Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 14 of 105: Kitab al-Sawm (Fasting)

كتاب الصوم

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 15

Kitab 14 – كتاب الصوم – Kitab al-Sawm (Fasting) 16

Bab 1 – باب وجوب صوم رمضان وشروطه – The Chapter on the Obligation and Conditions of Ramadan Fasting 17

Sub-topic – Conditions for Obligation of Fasting 18

Sub-topic – Age of Maturity and Obligation for Children 30

Sub-topic – Rulings on New Muslims and Fasting 33

Sub-topic – Rulings on Uncertainty and Doubtful Days 34

Sub-topic – Sighting the Crescent and Determining Ramadan . . . 36

Sub-topic – Exemptions from Fasting 37

Sub-topic – Rulings on the Insane and Unconscious 38

Sub-topic – Intention for Fasting 39

Sub-topic – Conditions for Validity of Fasting 41

Sub-topic – Pre-Dawn Meal (Suhur) and Its Timing 44

Sub-topic – Virtues and Merits of Ramadan 45

Sub-topic – Rulings on Menstruation and Postpartum Bleeding . . 46

Bab 2 – باب رؤية الهلال وثبوت الشهر – The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month 47

Sub-topic – Methods of Establishing the Month 48

Sub-topic – Transmission of Crescent Sighting Between Towns . . 129

Sub-topic – Number of Witnesses Required 148

Sub-topic – Crescent Sighting by a Single Individual 197

Sub-topic – Sighting the Crescent Before or After Noon 244

Sub-topic – Completion of Sha'ban as Thirty Days 273

Sub-topic – Ruling on the Day of Doubt 304

Sub-topic – Ruling on the Captive or Prisoner Determining Ramadan 346

Sub-topic – Testimony for Crescent Sighting 361

Sub-topic – Fasting Based on Report of a Single Witness 398

Sub-topic – Universality of Crescent Sighting Across Regions . . . 418

Sub-topic – Crescent Sighting for Shawwal and Dhul-Hijjah 443

Sub-topic – Astronomical Calculation vs. Sighting 463

Sub-topic – Ruling on Eating on the Day of Doubt 501

Bab 3 – باب النية في الصوم – The Chapter on Intention in Fasting . 503

Sub-topic – Obligation and Timing of Intention 504

Sub-topic – Single Intention for Consecutive Fasts 559

Sub-topic – Renewal of Intention When Continuity is Broken . . . 575

Sub-topic – Intention for Voluntary and Specified Fasts 591

Sub-topic – Intention for Interrupted Fasts and Unknowing Acts . 604

Sub-topic – Intention for Travelers, Sick Persons, and Menstruating Women 620

Sub-topic – Intention for Expiatory and Vowed Fasts 628

Sub-topic – Conditions for Valid Intention 642

Sub-topic – Intention for Continuous Acts of Worship 665

Sub-topic – Specification of Intention for Ramadan 666

Sub-topic – Conflicting Hadiths on Night Intention 694

Bab 4 – باب الإمساك والفطر – The Chapter on Abstention and Breaking the Fast 702

Sub-topic – Rulings on Continuing to Break the Fast After an Excuse Ends 703

Sub-topic – Rulings on Refraining from Eating When Excuse Ends During the Day 708

Sub-topic – Rulings on Eating When in Doubt about Dawn (Fajr) . 718

Sub-topic – Rulings on Breaking the Fast Before an Excuse Arises . 734

Sub-topic – Rulings on Breaking the Fast and Praying Maghrib . . 742

Sub-topic – Rulings on Hastening to Break the Fast 746

Sub-topic – Rulings on Breaking the Fast Due to Doubt about Sunset 755

Sub-topic – Rulings on Responding to a Food Invitation While Fasting

Sub-topic – Rulings on Using Signals (Trumpets, Horns) for Suhur 765

Sub-topic – Rulings on the Day of Doubt (Yawm al-Shakk) 771

Sub-topic – Rulings on Delaying Breaking the Fast 777

Sub–topic – Rulings on Intending to Break the Fast Then Discovering It Is Ramadan 779

Sub–topic – Rulings on Continuous Fasting (Wisal) 782

Bab 5 – باب مفسدات الصوم – The Chapter on Invalidators of Fasting 783

Sub–topic – Sexual Intercourse and Emission 784

Sub–topic – Enemas and Eye Drops 809

Sub–topic – Unconsciousness and Sleep 821

Sub–topic – Kissing and Foreplay 825

Sub–topic – Madhy and Ejaculation from Looking 829

Sub–topic – Substances Entering the Body 834

Sub–topic – Intentional Vomiting 851

Sub–topic – Janabah at Dawn 858

Sub–topic – Duress and Coercion 870

Sub–topic – Forgetful Eating or Intercourse 879

Sub–topic – Mistaken Breaking of Fast 882

Sub–topic – Non–Nutritive Substances and Incense 891

Sub–topic – Menstruation and Postpartum Bleeding 904

Sub–topic – Cupping and Bloodletting 905

Bab 6 – باب ما لا يفسد الصوم – The Chapter on What Does Not Invalidate Fasting 910

Sub–topic – Involuntary and Unavoidable Intake 911

Sub–topic – State of Janabah and Wet Dream 919

Sub-topic – Siwak and Oral Hygiene 927

Sub-topic – Cupping and Medical Procedures 933

Sub-topic – Kissing and Physical Contact 937

Sub-topic – Eating or Drinking Forgetfully 945

Sub-topic – Sprinkling Water and Cooling the Body 947

Sub-topic – Substances Entering the Body (Ears, Eyes, Urethra) . . 949

Sub-topic – Medical Treatments and Tooth Cavity 953

Sub-topic – Dust, Smoke, and Environmental Particles 957

Sub-topic – Doubt and Forgetfulness 959

Sub-topic – Swallowing Residual Food Particles 960

Sub-topic – Concessions and Disliked Acts 962

Sub-topic – Tasting Food and Rinsing Mouth 970

Bab 7 – باب القضاء والكفارة – The Chapter on Making Up and Expiation 973

Sub-topic – Conditions and Validity of Make-Up Fasts 974

Sub-topic – Rulings on Making Up Missed Fasts (Qada) 1014

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Intentional Breaking of Fast 1120

Sub-topic – Types and Amounts of Expiation 1206

Sub-topic – Rulings on Ejaculation and Emission During Fasting 1252

Sub-topic – Expiation for Eating, Drinking, or Other Acts 1295

Sub-topic – Expiation for Forgetful or Coerced Breaking of Fast . 1366

Sub–topic – Expiation for Delaying Make–Up Fasts 1421

Sub–topic – Rulings on Vows and Mixed Intentions in Fasting . . 1474

Sub–topic – Distinction Between Qada and Kaffarah 1540

Sub–topic – Expiation for Intercourse During Ramadan 1569

Sub–topic – Expiation for Multiple Days or Repeated Offenses . . 1625

Sub–topic – Rulings on Breaking Fast Due to Illness or Excuse . . 1637

Sub–topic – Expiation for Pregnant, Nursing, or Elderly Persons . 1659

Sub–topic – Rulings on Janabah and Delayed Ghusl 1685

Bab 8 – باب صوم المريض والمسافر – The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller 1693

Sub–topic – Intention for Fasting While Sick or Traveling 1694

Sub–topic – Ruling on Fasting for the Sick Person 1704

Sub–topic – Continuity of Intention After Recovery or Return . . 1723

Sub–topic – Expiatory Fasts for the Sick and Traveler 1748

Sub–topic – Ruling on Fasting for the Traveler 1756

Sub–topic – Making Up Missed Fasts for the Sick and Traveler . . 1830

Sub–topic – Breaking the Fast Due to Travel 1840

Sub–topic – Breaking the Fast Due to Illness 1902

Sub–topic – Travel Distance and Conditions for Breaking the Fast 1943

Sub–topic – Voluntary Fasts While Traveling 1967

Bab 9 – باب صوم الحائض والنفساء – The Chapter on Fasting of the Menstruating and Post–Natal Woman 1979

Sub-topic – Effect of Menstruation on Fasting Obligation and Validity ... 1997

Sub-topic – Ruling on Purity Before Dawn and Delayed Ghusl . . 1997

Sub-topic – Intention for Fasting After Menstruation 2017

Sub-topic – Comparison of Menstruation and Janabah in Fasting 2022

Sub-topic – Difference Between Menstruation's Effect on Prayer and Fasting 2031

Sub-topic – Ruling on Doubt About Purity Before Dawn 2035

Sub-topic – Makeup of Missed Fasts Due to Menstruation 2043

Sub-topic – Ruling on Vows and Menstrual Days 2046

Sub-topic – Ruling on Menstrual Blood Exceeding Habit 2049

Sub-topic – Ruling on Menstruation After Breaking Fast Willingly 2051

Sub-topic – Ruling on Menstruating Woman and Day of Doubt . 2052

Sub-topic – Ruling on Fasting During Post-Natal Bleeding 2053

Bab 10 – باب صوم التطوع – The Chapter on Voluntary Fasting . 2055

Sub-topic – Voluntary Fasting on Specific Days (Ashura, Ayyam al-Bid, Shawwal, etc.) 2056

Sub-topic – Recommended Days for Voluntary Fasting 2138

Sub-topic – Rulings on Breaking a Voluntary Fast 2155

Sub-topic – Voluntary Fasting and Parental or Host Commands . 2209

Sub-topic – Rulings on Intention for Voluntary Fasting 2228

Sub-topic – Obligation to Make Up a Broken Voluntary Fast . . . 2240

Sub-topic – Voluntary Fasting and Vows (Nadhr) 2264

Sub-topic – Continuous Fasting (Sawm al-Dahr) 2287

Sub-topic – Voluntary Fasting While Traveling 2297

Sub-topic – Voluntary Fasting on Fridays and Eid Days 2302

Sub-topic – Voluntary Fasting on the Day of Doubt 2310

Bab 11 – باب الأيام المنهي عن صومها – The Chapter on Days on Which Fasting Is Prohibited 2318

Sub-topic – Categories of Days Regarding Fasting Permissibility 2319

Sub-topic – Comparison of Fasting on Prohibited Days with Other Acts of Worship 2335

Sub-topic – Prohibited Days: Day of Doubt 2338

Sub-topic – Ruling on Vowing to Fast on Prohibited Days 2359

Sub-topic – Prohibited Days: Eid al-Fitr and Eid al-Adha 2384

Sub-topic – Prohibited Days: Days of Tashriq 2408

Sub-topic – Ruling on Fasting Friday Alone 2439

Sub-topic – Ruling on Perpetual Fasting and Prohibited Days . . 2447

Sub-topic – Consensus and Hadith Evidence on Prohibited Days . 2451

Sub-topic – Exceptions: Permissibility for Mutamatti' and Others 2459

Sub-topic – Ruling on Voluntary Fasting on Prohibited Days . . . 2469

Sub-topic – Ruling on Qada' (Make-up) on Prohibited Days . . . 2472

Bab 12 – باب ليلة القدر والعشر الأواخر – The Chapter on Laylat al-Qadr and the Last Ten Nights 2482

Sub-topic – Rulings on I'tikaf and Seeking Laylat al-Qadr 2483

Sub–topic – The Odd Nights and Their Interpretations 2491

Sub–topic – Scholarly Opinions on the Specific Night 2507

Sub–topic – Definition and Virtue of Laylat al–Qadr 2529

Sub–topic – Virtue of Standing in Prayer on Laylat al–Qadr 2549

Sub–topic – Determination of Laylat al–Qadr (Fixed or Moving) . 2553

Sub–topic – Continuity of Laylat al–Qadr After the Prophet . . . 2563

Sub–topic – Hadiths on Seeking Laylat al–Qadr and Their Interpretations 2569

Sub–topic – Rulings on Specifying Particular Nights (e.g., 21st, 23rd) 2586

Sub–topic – Refutation of Deviant Claims About Laylat al–Qadr . 2594

Sub–topic – Evidence for Laylat al–Qadr Being the 27th Night . . 2599

Sub–topic – Signs and Calculations of Laylat al–Qadr 2608

Sub–topic – The Last Ten Nights and Seeking Laylat al–Qadr . . . 2614

Sub–topic – Recommended Supplications and Acts on Laylat al–Qadr 2619

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2621

Sub–topic – Definition and Virtue of Fasting 2622

Sub–topic – Categories and Rulings of Fasts 2863

Sub–topic – Rulings on Doubt and Estimation in Fasting 3139

Sub–topic – Conditions and Integrals of Fasting 3433

Sub–topic – Rulings on Swallowing Objects and Substances . . . 3588

Sub–topic – Rulings on Medical Treatments and Fasting 3706

Sub-topic – Actions Disliked or Excused During Fasting 3784

Sub-topic – Rulings on Fasting for the Sick and Traveler 4000

Sub-topic – Make-up (Qada) of Missed Ramadan Fasts 4239

Sub-topic – Expiation (Kaffara) for Breaking Ramadan Fast . . . 4513

Sub-topic – Rulings on Fasting and Sexual Activity 4673

Sub-topic – Nullifiers of Fasting (Mufsidat) 4755

Sub-topic – Rulings on Continuous Fasting (Wisal) 4877

Sub-topic – Rulings on Janabah and Fasting 4938

Register of Source Works 5009

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 14

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب وجوب صوم رمضان وشروطه

The Chapter on the Obligation and Conditions of Ramadan Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Obligation of Fasting

Mas'alah: What are the six conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=528)

الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس، ولم يذكر الناظم منها إلا العقل فأما إسقاطه الاسلام فلعه بناء على خطاب الكفار بالفروع وأما إسقاطه البلوغ فلقوله في مقدمة الكتاب وعلى تكليف بشرط العقل مع البلوغ الخ وإنما أعاد هنا العقل ليرتب عليه وجوب القضاء على فاقده وأما إسقاطه الصحة والاقامة فتنصيص الناظم بعد هذا في قوله ويباح أي الفطر لضر أو سفر قصر، على إباحة الفطر للمريض والمسافر دليل على أن الصحة والاقامة شرط، أما في الوجوب فيكون قضاء المريض والمسافر بأمر جديد وأما في الأداء فيكون بالأمر الأول وأما

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=876)

(الباب الثاني في شروطه) وهي تسعة وهي كلها للوجوب إلا النية

Mas'alah: What is the ruling on fasting the month of Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=301)

باب في الصيام وصوم شهر رمضان فريضة

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of fasting in Ramadan and the waiting period?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=323)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] كيف كان يجب تتابع الصوم في أيام رمضان إليه كما يجب إيصال الصوم في كل يوم إلى غروب الشمس ولا دخل للحكم في كونه خصوص هذا الهلال أو ذلك أو كونه من سنة ستين أو من سنة تسعين فلا عبرة به في هذا الحكم. وثالثها: مطلق غايات العدة والاستبراء والإحداد الموصوف بالصفة العامة ككونه كمال ثلاثة أشهر في عدة الطلاق أو كمال أربعة أشهر وعشر في عدة الوفاة هو المتعلق المعتبر في الشريعة لوجوب إيصال العدة والاستبراء والإحداد إليه مع قطع النظر عن كون تلك الغاية من سنة معينة فهذه أجناس عشرة تشترك كلها في تعلق الوجوب بفرد غير معين مما فيه المعنى الكلي المشترك ويختص كل واحد منها بخصوص ككونه فيه وبه وعنه ومنه وعليه وعنده وإليه كما تقدم وبهذا الاختصاص نجيب عن قول القائل: إذا كان الحكم في أبواب هذه الأجناس العشرة كلها متعلقا بفرد غير معين مما فيه المعنى المشترك فليكن الكل واجبا مخيرا فلم اختلفت الأسماء؟ فنقول: إن هذا القدر العام الذي هو التعلق بفرد غير معين مما فيه المعنى المشترك قد حصل تحته أيضا أجناس كلية مشتركة بين أفراد ذلك الجنس والأصل اختلاف الأسماء

لغة واصطلاحا إذا اختلفت الحقائق الكلية أو الجزئية لتحصل فائدة التعبير عن خصوص كل حقيقة كانت جنسا أو شخصا فهذا تقرير هذا الفرق بين قواعده العشرة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=23)

وشروط وجوب رمضان ستة: البلوغ، والعقل، والإسلام، أو بلوغ الدعوة، والقدرة على الصوم، ودخول الشهر، والمعرفة به، وهو واجب على المسافر، إلا أن له رخصة في الفطر، وعلى الحائض والنفساء، إلا أنه لا يصح منهما في الحال، فيقضيانه.

Mas'alah: On whom is fasting obligatory according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=235)

يجب الصيام على كل محتلم أو حائض من النساء الأحرار والعبيد المسلمين إذا كانوا غير مغلوب على عقولهم بإطباق الجنون والعته والتوسوس

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=521)

(باب في شروط الوجوب في رمضان) فصوم رمضان واجب, جحده وتركه كالصلاة,

والشرط في وجوبه الإسلام والبلوغ.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=232)

فصل وهو يتحتم بستة أوصاف، وهي: البلوغ، والإسلام، والعقل، والصحة، والإقامة، والطهارة من دم الحيض والنفاس. وهذه الستة الأوصاف تنقسم على أربعة أقسام: منها ما يشترط في وجوب الصيام وفي صحة فعله وفي وجوب قضائه، وهو

الإسلام؛ لأن الكافر لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه إن فعله، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم؛ لقول الله عز وجل: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ، وإنما استحب له مالك قضاء اليوم الذي أسلم في بعضه والإمساك في بقيته عن الأكل مراعاة لقول من يرى أنه مخاطب بالصيام في حال كفره. ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام لا في جواز فعله ولا في وجوب قضائه، وهما الإقامة، والصحة. لأن المسافر والمريض مخاطبان بالصوم مخيران بينه وبين غيره. وقد قيل: إنهما غير مخاطبين بالصوم، وهو بعيد، إذ لو لم يكونا مخاطبين بالصوم لما أثيبا على صومهما ولما أجزأهما فعله. ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام وفي صحة فعله لا في وجوب قضائه، وهما العقل والطهارة من دم الحيض والنفاس؛ لأن الصيام لا يجب عليهما ولا يصح منهما، والقضاء واجب عليهما. وقد قيل في المجنون: إنه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين واختلف في حدها. وهما في حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصوم، وقد قيل في الحائض: إنها مخاطبة بالصوم ومن أجل ذلك وجب

عليها القضاء، وهو بعيد، إذ لو كانت مخاطبة به لأثيبت عليه ولأجزأ عنها. وإنما وجب عليها القضاء بأمر آخر وهو قوله عز وجل: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] . ومنها ما هو شرط في وجوبه ووجوب قضائه لا في صحة فعله، وهو البلوغ؛ لأن الصغير لا يجب عليه الصيام ولا يجب عليه القضاء، ويصح منه الصيام. وقد اختلف هل هو مأمور به قبل البلوغ على طريق الندب أم لا على قولين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the five ways that make fasting Ramadan obligatory?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=246)

فصل فصيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء: إما أن يرى هلاله. وإما أن يخبره الإمام أن قد ثبتت عنده رؤيته. وإما أن يخبره العدل عنه بذلك أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة، وكذلك إن أخبره أن أهل بلد كذا صاموا يوم كذا برؤية عامة أو بثبوت رؤيته عند قاضيهم وجب عليه بذلك قضاء ذلك اليوم. وإما أن يخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه. وإما أن يخبره بذلك شاهد واحد عدل في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال بالاهتمام به. ووجه ذلك أن الشهادة فيه لما تعذرت بعدم الحكم أو بتضييعه رجع إلى إثباته من جهة الخبر كما رجع إلى إثباته بالشهادة عند الحكم عند تعذر الرؤية العامة. وكما جاز قبول المؤذن العدل العارف بالفجر في طلوعه لتعذر الشهادة في ذلك عند الحكم إذ لا يلزمه طلب الشهادة في ذلك. والفرق بين وجوب ذلك عليه في الهلال دون الفجر أن الصيام يصح إيقاع النية فيه قبل الفجر، ولا يصح اعتقاد الصوم في أول يوم من رمضان قبل العلم باستهلال الهلال. ولا يلزم على هذا زوال الشمس لصلاة

الظهر ولا غروب الشمس للفطر؛ لأنه يمكنه التأخير حتى يوقن بزوال الشمس أو بغروبها.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=487)

حديث: قول النبي، - صلى الله عليه وسلم -، (ولا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم) [3]، الحديث إلى آخره. أمر الله تعالى بصوم رمضان وربطه برؤية الهلال، قال الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [4] ولوجوبه ثلاثة شروط: البلوغ والصحة والإقامة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=74)

عشرة أبواب = الباب الأول في شروط الصيام وهي ستة الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من دم النفاس والحيض والصحة والإقامة فأما الإسلام فهو شرط في وجوبه على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع وهو شرط في صحة فعله بإجماع وفي وجوب قضائه أيضا فإن أسلم في أثناء الشهر صام بقيته وليس عليه قضاء ما مضى منه وإن أسلم في أثناء يوم كف عن الأكل في بقيته وقضاه استحبابا وأما البلوغ فشرط في وجوبه وفي وجوب قضائه لا في صحة فعله لأن الصغير يجوز صيامه واختلف هل يندب إليه أم لا وأوجبه الشافعي عليه إذا أطاقه وأما العقل فشرط في وجوبه لأن من زال عقله غير

مخاطب بالصوم في حال زوال العقل وتختلف أحوالهم في صحته وفي وجوب قضائه فأما المجنون فلا يصح صومه والقضاء يجب عليه مطلقا في المشهور وقيل لا يجب عليه قضاء ما كثر من السنين وقيل أن بلغ مجنونا لم يقض بخلاف من بلغ صحيحا ثم جن وقال الشافعي وأبو حنيفة لا قضاء عليه مطلقا وأما المغمى عليه فإن بقي يوما فأكثر أو أكثر من يوم قضى وإن أعمي عليه يسيرا بعد الفجر لم يقض وإن أعمي عليه ليلا واتصل إلى طلوع الفجر ففي قضائه قولان وقال إسماعيل القاضي يفسد الصوم بالإغماء مطلقا عكس أبي حنيفة ولا يقضي النائم مطلقا والسكر كالإغماء إلا أنه يلزمه الإمساك في ومه وأما الطهر من دم الحيض والنفاس فشرط في صحته وفي جواز فعله وغير شرط في وجوب القضاء واختلف هل هو شرط في الوجوب أم لا مع الإجماع على منع الحائض والنفساء من الصوم وعلى وجوب القضاء عليهما فإذا حاضت المرأة في بعض النهار فسد صومها ولزمها القضاء وإذا طهرت ليلا فاغتسلت ونوت الصيام قبل الفجر أجزأها اتفاقا وإن أخرت الغسل إلى الفجر أجزأها في المشهور وقال ابن مسلمة تقضي وقال ابن الماجشون تقضي إن كان الوقت ضيقا لا يتسع إلى الغسل وإن طهرت نهارا أكلت بقية يومها وقضت وإن طهرت ولم تدر أكان طهرها قبل الفجر أم بعده صامت وقضت

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1007)

شروط وجوب الصيام وصحة فعله] (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=202)

واستقرأ أبو الحسن اللخمي وجوب صومه /// في (ق) : جواز [13]. (1) انظر ص: 403 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 422 من هذا الكتاب. (3) انظر ص: 475 من هذا الكتاب. (4) انظر ص: 481 من هذا الكتاب. (5) انظر ص: 485 من هذا الكتاب. (6) انظر ص: 488 من هذا الكتاب. (7) انظر ص: 551 من هذا الكتاب. (8) انظر ص: 555 من هذا الكتاب. (9) انظر ص: 646 من هذا الكتاب. (10) انظر ص: 647 من هذا الكتاب. (11) انظر ص: 702 من هذا الكتاب. (12) انظر ص: 704 من هذا الكتاب. (13) انظر ص: 713 من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=998)

وصوم شهر رمضان فريضة) على المسلم المكلف غير الحائض والنفساء تقدم دليله في الصيام.)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=673)

فشروط وجوبه خمسة: البلوغ، والعقل، والقدرة، والحضور، [حاشية الصاوي] [باب في الصوم] [حكم الصوم وشروطه ووجوبه] باب: الصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء ومنه قوله تعالى: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] : أي صمتا وإمساكا عن الكلام، وشرعا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد، قاله في الذخيرة. (اهـ. خرشي) وسمي رمضان: لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ويذهبها، وهو من خصائص هذه الأمة، والتشبيه في الآية في أصل الصوم كما هو مقرر. قوله: [كمرضع] : وأدخلت الكاف: الحامل. قوله: [لا على مسافر] : أي سفرا مباحا. قوله: [لا على حائض ونفساء] : أي لا يصح ولا يجب كما يأتي، بل الصوم في حقهما حرام. قوله: [البلوغ] : فالصبي لا يجب عليه بل يكره له، وليس كالصلاة يؤمر به عند سبع ويضرب عليه عند عشر.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=140)

وشرط وجوبه: البلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس جميع النهار، ولا يؤمر به المطيق على المشهور بخلاف الصلاة، ومن بلغ عاقلا وقلت سنه إطاقة فالقضاء اتفاقا، بخلاف الصلاة، وإلا فثالثها: إن قلت وجبت، والمشهور: القضاء ولا أثر للنوم اتفاقا، وأما الإغماء فإن كان كل النهار فكالجنون، وقيل: إن كان بمرض، وإن كان في أقله وأوله سالم فكالنوم، وإلا فقولان، وفي النصف والجل: قولان، ومتى انقطع الحيض قبل الفجر فلا حكم له، وقيل: إن أمكن الغسل قبله، وقيل: إن اغتسلت فإن شكت صامت

وقضت.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=499)

ولوجوبه شروط يأتي الكلام عليها دل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعا يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر على فعله فإن لم يفعل قتل حدا كالصلاة ويثبت صوم

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2235)

وشرط وجوبه: النقاء، والبلوغ، وصحته: الإسلام، والعقل، وعدم الحيض والنفاس زمنه.

Mas'alah: What are the five ways by which the obligation of fasting Ramadan is established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2251)

وفي المقدمات: صيام رمضان يجب بخمسة أشياء: إما أن يرى الهلال، أو يخبره الإمام

أنه قد ثبتت عنده رؤيته، وإما أن يخبره العدل بذلك أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة وكذلك إذا أخبره عن أهل بلد أنهم صاموا برؤية عامة أو بثبوت رؤيتة عند قاضيهم، وإما أن يخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه، وإما أن يخبره بذلك شاهد واحد عدل في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمرا (1) التيسير، ج 2 ص 230/ 231.

الهلال بالاهتبال به. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=55)

الصائم: من وجد في حقه المقتضي وهو وجود السبب والشرط وانتفاء المانع.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=368)

شرح: قد انعقد الإجماع على أن صوم شهر رمضان (فرض) ، وقد قدمنا الدليل على ذلك وشروط وجوبه ستة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والصحة، والإقامة، والنقاء من دم الحيض والنفاس. فالإسلام تحرزا من الكافر، وهو غير مخاطب بالصوم إلا بعد تحصيل الشرط الأول. والعقل تحرزا من الجنون، ولا شك أن القلم مرفوع عنه بنص الحديث الثابت الصحيح، فلذلك اتفق الفقهاء على أن الجنون والإغماء مناقضان لانعقاد الصوم،

وإذا بطل الانعقاد لزم عنه بطلان القضاء. ومذهب مالك وجوب القضاء عليه، قال مالك: من بلغ مجنونا فمكث سنين ثم أفاق فليقض صوم تلك السنين، ولا يقضي الصلاة كالحائض، واحتج بقوله تعالى: فمن

Sub-topic – Age of Maturity and Obligation for Children

Mas'alah: Is puberty a condition for the obligation of fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=876)

الشرط الأول البلوغ وسيأتي صوم الصبيان في باب التطوع إن شاء الله تعالى

Mas'alah: When does fasting become obligatory for children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1146)

م وفي رواية ابن وهب: يجب عليهم إذا بلغوا، وهو معنى رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What did Ashhab say about the obligation of fasting for minors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1146)

وقال أشهب: لا يجب عليهم إلا بالبلوغ، ويستحب لهم بالطاقة عليه.

Mas'alah: What is the chapter on whom fasting is obligatory and the age of maturity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=235)

باب على من يجب الصيام وذكر حد البلوغ الذي يوجب الفرائض والحدود

Mas'alah: At what age is fasting obligatory for children?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=74)

ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية

Mas'alah: At what age should children be commanded to fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=339)

وفي المدونة: لا يؤمرون بالصوم إلا عند البلوغ. ابن رشد: الصواب عندي إذا عقل الصبي معنى القربة أنه ووليه مأجوران على فعلهما «لقوله – عليه السلام – للمرأة التي أخذت بضبعي الصبي وقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر» .

Mas'alah: At what age does a person become obligated to fast?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=467)

وقال ابن حبيب كان عروة بن الزبير يأمر بنيه بالصلاة إذا عقلوا وبالصيام إذا أطاقوا والمشهور الأول ويعتبر السن بالاحتلام أولا وآخرا أفمن احتلم أو حاضت في سن من لا يقع له ذلك عادة لصغر لم يعتد بذلك فيه ومن لم يحتلم ففي الحكم باحتلامه ثلاثة لابن وهب خمسة عشر سنة ولابن القاسم سبعة عشر وعنه ثمانية عشر وهو المشهور

قاله المازري وفي كون الإنبات علامة قولان وهما في المدونة وفي كتاب السرقة منها أصغى مالك إلى الاحتلام حين كلمته بالإنبات وقال يحيى بن عمر وهذا فيما يلزم في الحك الظاهر من طلاق وحد ونحوه وفيما بينه وبين الله لا يلزمه قالوا ويصدق في الاحتلام ما لم تكن ريبة ابن العربي ينظر في المرأة ابن الحاجب وهو غريب قيل يعني بعيد وقيل مما انفرد به فانظر ذلك.

Sub–topic – Rulings on New Muslims and Fasting

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who embraces Islam during Ramadan?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=877)

الشرط الثالث الإسلام وكونه شرطا في الوجوب يتخرج على كونهم مخاطبين بالفروع وفي الكتاب من أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه والأحسن قضاء يوم إسلامه لقوله – صلى الله عليه وسلم – الإسلام يجب ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on a Christian wife and fasting during Ramadan?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=880)

وإن كانت نصرانية وهو يوم طهرها كان له أن يصيبها، واختلف إذا أصبحت طاهرا، فقيل: له أن يصيبها؛ لأنها كافرة غير مخاطبة بصيام، وقيل [1]: لا يصيبها؛ لأنها متعدية بترك الإسلام والصيام. والأول أحسن، وليس يتوجه الخطاب بالصيام إلا بعد تقدم الإسلام.

Sub–topic – Rulings on Uncertainty and Doubtful Days

Mas'alah: What is the argument that fasting from Sha'ban cannot substitute for Ramadan?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1343)

وحجته أنه كما لا يجزئ أن يصوم أحد من شعبان أو غيره صوما يستقبل به

Mas'alah: What is the ruling on fasting that coincides with Ramadan when one is uncertain?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=1216)

وأشار للحال الرابع بقوله: وفي عدم إجزائه عند مصادفته له، وهو الذي حكاه ابن رشد عن ابن القاسم، وإجزائه وهو الذي جزم به اللخمي عن أشهب وسحنون تردد لابن رشد واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting that coincides with Ramadan by chance?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=648)

وقال عبد الملك يكفي ابن عبد السلام أجراهما بعضهم على الخلاف في طلب تعيين الأيام في الصلاة والأقرب عدم الإجزاء قياسا على من صلى الظهر مثلا أياما قبل

الزوال، وقد يفرق بأظهرية أمارات أوقات الصلوات دون أمارات رمضان ووقت الصلاة متسع فالمخطئ مفرط اهـ. ابن غازي.

Sub-topic – Sighting the Crescent and Determining Ramadan

Mas'alah: What is the obligation of fasting Ramadan and how is its entry known?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1076)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كتاب الصوم من الجامع وهو الجزء الثاني من جامع الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به وبعلومه، آمين. [باب - 1 - في وجوب الصوم ومعناه وطرق العلم بدخوله وفروضه] [فصل] في فريضة الصوم وصيام شهر رمضان فريضة واجبة على الأعيان المكلفين المطيقين المقيمين؛ لقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) إلى قوله: (فعدة من أيام أخر) وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : "بني الإسلام على خمس" ، فذكر صوم شهر رمضان، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What did al-Suyuri say about standing for two days out of caution regarding the new moon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1330)

البرزلي: سئل عنها السيوري، فقال: لا ينبغي عندي أن يقف يومين احتياطا؛ لأن الأهلة مواقيت، ولو غم شهر لم يغم ما قبله؛ ففيه الاجتهاد بما يجب من السنة.

Sub-topic – Exemptions from Fasting

Mas'alah: What was Ibn Abbas's reading of the verse about the elderly who cannot fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1154)

وكان ابن عباس يقرؤها ((وعلى الذين يطيقونه ولا يطيقونه)) ويقول: إنها في الشيخ والشيخة.

Mas'alah: Who is obligated to fast and who is exempt from fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=863)

باب فيمن يجب عليه الصيام الصيام يجب بأربعة شروط: البلوغ، والعقل، والإقامة, والقدرة عليه من غير حرج ولا ضرر يدرك الصائم، ويسقط عن اثني عشر: عن الصبي، والمجنون، والمغمى عليه، والحائض، والنفساء، والمسافر، والمريض، والصحيح الضعيف البنية العاجز عن الوفاء به، والشيخ الكبير، والحامل، والمرضع، والمتعطش، على شروط تسقط عنهم الصوم وتبيح [1] لهم الفطر.

Sub–topic – Rulings on the Insane and Unconscious

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who reached puberty while insane?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=236)

وقال عبد الملك بن عبد العزيز: إن بلغ مجنونا فلا قضاء عليه وإن بلغ صحيحا ثم جن فأتى عليه رمضان في جنونه ثم أفاق فعليه القضاء.

Sub–topic – Intention for Fasting

Mas'alah: What are the causes that make fasting obligatory and the ruling on intention?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=240)

باب ما يوجب الصيام وحكم النية فيه

Mas'alah: What are the rulings on the obligation and intention of Ramadan fasting?

Source Book: Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik (book_id=2624, page=38)

صيام رمضان فرض عين يلزم برؤية ظاهرة أو شهادة عدلين، فإن غم فبكمال عدة شعبان. وتجب لهث النية وتجزئ من الليل لا بعد طلوع الفجر. ونية لكل متتابع [2] وتبيت لغيره كل ليلة. (1) أما سقوط المؤلفة قلوبهم فمبني على أن المقصود باعطائهم الزكاة استئلافهم وتحبيب الإيمان إليهم وكف أذيتهم عن المسلمين. وقد سقط هذا بفشوا الإسلام وكثرته وقيل نصيبهم باق لم يسقط وعليه مشى خليل في المختصر. بناء على أن المقصود إنقاذهم من النار وهو باق إلى نزول عيسى عليه السلام. والأول رجحه الرماصي في حاشية التتائي، وأما العاملون عليها فهم الذين يبعثهم الإمام لأن الصدقة من أصحاب الحبوب والمواشي. وقد فقدد هذا منذ زمان فلم يبق إلا أن الانسان زكاته بنفسه على الموجوين من الأصناف الثمانية أو بعضهم حسب اجتهاه فيمن يراه أحق والأفضل لمن يعطي الزكاة ألا يذكرها للفقير بأن يقول خذ هذا الزكاة لئلا ينكسر خاطره بل ينوي الزكاة بقلبه من غير تلفظ بلسانه. (2) الصوم المتتابع هو

الذي يجب تتابعه وموالاته بحيث لو فرق لم يجزئ كرمضان وكفارة الإفطار العمد مع الجماع فيه مثلا وكفارة القتل والظهار والنذر المتتابع فيكفي الصائم أن يقول مرة واحدة عند أول صومه نويت صوم رمضان أو نويت صوم ستين يوما أو نويت صوم كفارة القتل والظهار أو نحو ذلك أما الصوم الذي لا يجب تتابعه ويجوز تفريقه كقضاء رمضان وكفارة اليمين وفدية الأذى هم الحج ونحو ذلك فيلزم لكل يوم نية منفردة والقول بإجزاء نية للمجتمع هو مشهور مذهب مالك وقال ابن عبد الحكم لا بد من نية لكل يوم نظرا إلى أنه كالعبادات المتعددة من حيث عدم فساد بعض لأيام بفساد بعضها الآخر والقول المشهور نظرا إلى أنه كالعبادة الواحدة من حيث ارتباطها ببعضها ببعض وعدم جواز التفريق.

Mas'alah: What are the conditions of fasting and the ruling on the intention?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=501)

وشروط الصوم سبعة أولها النية وإليه أشار بقوله (ويبيت الصيام في أوله) أي ينوي بقلبه أول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر أو مع طلوعه القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغرق طرفي النهار بالإمساك عن الأكل والشرب والجماع (و) بعد أن يبيت الصيام أول ليلة ف (ليس عليه) وجوبا (البيات في بقيته) أي بقية شهر رمضان

Sub-topic – Conditions for Validity of Fasting

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=522)

(باب في شرط صحة الصوم) $$$$$ وعدم الحيض والنفاس كل زمنه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a condition for a blind person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=575)

والمذهب أن يصوم شرط له, وأسقطه ابن لبابة, وعلى الأول؛ يكفي في تطوعه كونه في واجب رمضان أو غيره, وفي كون منذوره كذلك ولزوم صوم له.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=252)

القول في شرائط صحة الصوم:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=252)

وهن أربع: ثلاث في الصائم وهي: الإسلام، والنقاء عن دم الحيض، والعقل. فعدم الإسلام وعدم النقاء يمنعان الصحة، وكذلك زوال العقل بالجنون، أما استتاره بالنوم فلا يمنع الصحة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Ramadan fasting?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=140)

ورمضان واجب بإجماع، وفي تكفير من امتنع من صومه كما في الصلاة؛ وشروط صحته الإسلام، ومستحب قضاء يوم إسلامه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=55)

والشروط خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وقيل: العقل شرط في الأداء؛ لأنه يؤمر بالقضاء على تفصيل، فمن بلغ عاقلا ثم جن وقلت سنو إطباقه وجب عليه [58]

[59]

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of fasting?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=56)

والشرائط أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

وصوم شهر رمضان فريضة

Sub-topic – Pre-Dawn Meal (Suhur) and Its Timing

Mas'alah: What is the chapter on suhur and its timing in relation to the call to prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=78)

باب السحور، قدره من النداء

Mas'alah: What is the chapter on the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=761)

(2) باب ما جاء في السحور

Sub-topic – Virtues and Merits of Ramadan

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtues of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5260)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا حامد بن عمر قال حدثنا المعتمر بن سليمان عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبشر أصحابه جاءكم شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة القدر خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم

Sub-topic – Rulings on Menstruation and Postpartum Bleeding

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting regarding menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=673)

(الخالي من حيض ونفاس) لا على حائض ونفساء.

BAB 2

باب رؤية الهلال وثبوت الشهر

The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Methods of Establishing the Month

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established by sighting the crescent?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=518)

ويثبت الشهر برؤية الهلال أو بثلاثين قبيل فى كمال أخبر أن دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين إما برؤية الهلال وإما بكمال ثلاثين يوم قبيل رمضان يعني من شعبان وأشار بذلك إلى قول ابن الحاجب وغيره من أهل المذهب ويعرف دخول رمضان بأحد أمرين الأول برؤية الهلال والثاني إتمام شعبان ثلاثين يوما فأما الرؤية فيثبت بها بالنسبة لمن رآه وأما غير الرائي فيحصل له ذلك بوجهين بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم أو للظن القريب منه أو بالشهادة على شرطها بأن يشهد بذلك عدلان حران ذكران، هذا هو المشهور وقال ابن مسلمة يثبت بشهادة رجل وامرأتين، وقال أشهب بشهادة رجل وامرأة التوضيح وفيهما بعد، وكذلك عيد الفطر والمواسم كعرفة وعاشوراء لايثبت شيء من ذلك إلا بعد لين أو بالخبر المنتشر واختلف في الصوم بشهادة الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه فمنع مالك أن يصام بشهادته وأجازه ابن الماجشون وهذا إنما هو إذا كان هناك قاض أو جماعة من المسلمين يعتنون بأحكام الشريعة ومواقيت العبادة أي لايتأتي النظر في الشهادة ومن يشهد بها إلا مع ذلك وأما إن لم يكن إمام ألبتة أو ثم إمام وهو يضيع أمر الهلال ولايعتني به كفى الخبر ممن يثق به أو برؤية نفسه فيصوم بذلك ويفطر ويحمل

Mas'alah: What are the causes of obligation and the methods of proving the crescent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=870)

(الباب الأول في أسباب الوجوب والطرق) أما الأسباب فستة النذر وقتل الخطأ والظهار والحنث واختلال النسك وستأتي وظهور الهلال وأما الطرق المثبتة للهلال قال صاحب التلخيص هي ستة رؤية الإنسان لنفسه والرؤية العامة والخاصة عند الحاكم وخبر الواحد في موضع ليس فيه إمام أو فيه لكن لا يعنى بأمور الناس أو تنقل إلى بلد عما ثبت في بلد آخر على المشهور

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan determined by sighting the crescent?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=301)

يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال [الفواكه الدواني] [باب في الصيام]) وهو لغة الإمساك والترك والصمت ولوقوف الفرس، وشرعا الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد، وحكمة مشروعيته مخالفة النفس وكسرها وتصفية مرآة العقل وتنبيه العبد على مواساة الجائع وبين حكمه بقوله: (وصوم شهر رمضان فريضة) على كل عاقل بالغ مطيق له غير مسافر سفر قصر، دل على فرضيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وأما السنة فحديث: «بني الإسلام على خمس» ، إلى قوله: «وصوم رمضان» وأما الإجماع فقد انعقد على

فرضيته، فمن جحده قتل كفرا إلا أن يتوب كسائر المرتدين، ومن اعترف بوجوبه وامتنع من فعله عنادا أو كسلا فنقل ابن ناجي أنه يقتل حدا على المشهور لكن بعد تأخيره إلى أن يبقى من الليل مقدار ما يوقع فيه النية، وفرض في السنة الثانية من الهجرة بعد ليلتين خلتا من شعبان، وحين فرض رمضان كان الشخص مخيرا بين الصوم والإطعام، ثم نسخ التخيير بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ووجب الصوم إلى الليل، وأبيح الطعام والشراب والجماع إلى صلاة العشاء أو نوم أحدهما فيحرم جميع ذلك، فاختار عمر – رحمه الله تعالى – زوجته وكذبها في أنها نامت ووطئها فنزل "علم الله" إلى قوله: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] وفي الذخيرة: اختلف في أول الصوم في الإسلام فقيل عاشوراء، وقيل ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان اسم للشهر على الصحيح لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران وصفدت الشياطين» كما أن الصحيح جواز استعمال رمضان غير مضاف للشهر سواء كان هناك قرينة على الشهر أم لا؛ لأن القول بأنه من أسمائه تعالى لم يصح، وسمي هذا الشهر برمضان؛ لأنه يرمد الذنوب أي يحرقها، وقيل غير ذلك، ولما بين حكم صوم رمضان شرع في بيان [ما يثبت به شهر رمضان] ما يثبت به بقوله: (يصام) أي شهر رمضان (لرؤية الهلال) حيث كانت الرؤية من عدلين، ومثل العدلين الجماعة المستفيضة أي الكثيرة الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب فإن خبرهم يفيد العلم أو الظن القريب منه، ولا فرق في ذلك بين زمن الصحو والغيم، ولا بين المصر الصغير أو الكبير، ومثل العدلين الواحد الموثوق بخبره ولو عبدا أو امرأة إذا كان المحل لا يعتني فيه بأمر الهلال في حق أهل الرأي أو غيرهم، وأما إذا كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو في حق أهله ولو صدقوه، ولكن يجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم، ولا يجوز له الفطر فإن أفطر كفر ولو متأولا؛ لأن تأويله

بعيد. قال خليل: وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته، والمختار وغيرهما فإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان والراجح وجوب الكفارة، فإن قيل: ما الفرق بين قبول قول المؤذن الواحد وعدم قبول قول الشاهد الواحد برؤية هلال رمضان في المحل الذي يعتنى فيه بأمر الهلال، مع أن كل واحد منهما مخبر بدخول وقت؟ فالجواب أن المؤذن يستند في إخباره إلى أمر يطلع عليه غيره ولو أخطأ لنبهه غيره، بخلاف الهلال ولا سيما جميع الناس حرص على رؤية الهلال فهم كالمعارضين لمدعي الرؤية، ويفهم من تعبير المصنف وغيره برؤية أنه لا يعول على قول أهل الميقات إنه موجود ولكن لا يرى؛ لأن الشارع إنما يعول على الرؤية لا على الوجود، خلافا لبعض الشافعية. (تنبيه) : سمي الهلال هلالا لرفع الصوت عند رؤيته، ويسمى بذلك لثلاث ليال ثم بعد يسمى قمرا، وسمي الشهر شهرا لشهرته. (و) كما يجب الصوم لرؤية الهلال (يفطر لرؤيته) أي هلال شوال فالضمير للمقيد بدون قيده؛ لأن الأول هلال رمضان والثاني هلال شوال وسواء (كان) رمضان (ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما) لأن الشهر يأتي كاملا

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=322)

[أحكام في رؤية الهلال]

Mas'alah: What is the chapter on sighting the crescent for fasting and breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1333)

(1 – باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان)

Mas'alah: What did the Prophet say about sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1333)

589 – ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له

Mas'alah: What is another narration about sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1333)

590 – وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1333)

591 – وعن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدد (العدة) ثلاثين

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1334)

قال أبو عمر جعل مالك – رحمه الله – حديث بن عباس بعد حديث بن عمر لأنه عنده مفسر له ومبين لمعنى قوله فاقدروا له في حديث بن عمر وكان بن عمر يذهب في معنى قوله فاقدروا مذهبا خلافا لما ذهب إليه مالك في ذلك والذي ذهب إليه مالك هو الذي عليه جمهور العلماء وهو الصحيح وسنبين ذلك كله في هذا الباب بعون الله وفضله وما رواه بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين قد رواه أبو هريرة وأبو بكرة وحذيفة وطلق الحنفي وغيرهم ولم يرو أحد فيما علمت فاقدروا له إلا بن عمر وحده على أن عبد الرزاق قد روى عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما ولم يقل مالك ولا عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث ثلاثين يوما ورواه بن أبي رواد عن نافع عن بن عمر بلفظ حديث بن عباس فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين والذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان واليقين في ذلك رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوما وكذلك لا يقضي بخروج رمضان إلا بيقين مثله قال الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة 185 يريد والله أعلم من علم منكم بدخول الشهر علم يقين فليصمه والعلم اليقين الرؤية الصحيحة الفاشية الظاهرة أو إكمال العدد

وكذلك في الشريعة أيضا شهادة عدلين أنهما رأيا الهلال ليلة ثلاثين فيصح بذلك أن الشهر الماضي من تسع وعشرين وهذا عند بعضهم إذا لم تكن في السماء علة فهذا

معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له عند أكثر أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1340)

ورواه بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن بن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم إني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1428)

ثم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له قال نافع فكان عبد الله إذا كان من شعبان تسع وعشرون بعث من ينظر الهلال فإن رآه فذلك وإن لم ير دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما قال أحمد إن كان صحو ولم يكن في السماء علة أكملوا شعبان ثلاثين يوما وإن كان في السماء علة ليلة الشك فأصبح الرجل وقد أجمع الصيام من الليل وصام فإذا هو من رمضان أجزأه وإن لم يجمع الصيام من الليل وقال إن صام الناس صمت وأصبح على ذلك وصامه لم يجزه لحديث حفصة لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل

Mas'alah: What are the ways to know the entry of Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1077)

[فصل – 3 – في طرق العلم بدخول رمضان] وللعلم بدخوله ثلاث طرق، وهي: الرؤية، والشهادة عليها، فإن لم يوصل إلى ذلك، فإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما. فأما بالرؤية فلقوله (صلى الله عليه وسلم) : "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته" ؛ ولأن الرؤية حق مقطوع به، وما سواها مظنون، فإذا وجب الصوم بالمظنون كان بالمتحقق أولى، وأما بالشهادة فلورود الأخبار بذلك، وإجماع الأمة عليه، فإن لم يوصل إلى ذلك أكمل عدة شعبان ثلاثين؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم، فأتموا ثلاثين يوما" .

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's saying 'faqduru lahu' regarding sighting the crescent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1078)

[فصل –4 – في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: فإن غم عليكم فاقدروا له] . قال بعض أصحابنا البغداديين: / وقال في حديث آخر: "فإن غم عليكم فاقدروا له" . والإقدار: هو التمام. قال الله تعالى: (قد جعل الله لكل شيء قدرا) أي تماما. قال ابن أبي زمنين في قوله عليه السلام: "فإن غم عليكم" يعني التبس العدد، وليس من باب القيم، ولو كان كذلك لقال: "فإن غيم عليكم" ، هكذا فسره بعض أهل اللغة، وقاله بعض أصحابنا البغداديين. وقال أشهب: فإن غم عليكم أكملوا شعبان ثلاثين يوما فإن غم عليكم هلال شوال أكملوا رمضان ثلاثين يوما.

Mas'alah: What is the chapter on fasting and breaking the fast based on sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1094)

[باب-3 -] في الصوم والفطر للهلال والشهادة فيه, ومن رآه وحده

Mas'alah: What is the ruling on fasting and breaking the fast only by sighting the crescent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1094)

فصل-1 - لا يصام ولا يفطر إلا برؤية الهلال]

Mas'alah: What evidence supports that fasting and breaking fast depend on crescent sighting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1094)

قال الله سبحانه: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة:189] . ونهى الرسول صلي الله عليه وسلم عن الصوم والفطر إلا للأهلة, وقال: ((الشهر ثلاثون وتسعة وعشرون)) , وقال: ((فإن حال دونه غمام فأتموا العدة ثلاثين)) , وقال: ((فإن غم عليكم فاقدروا له)) ؛ ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه إلا بأن يثبت دخول رمضان, وليس إلا بالرؤية, أو بالشهادة, أو إكمال العدة.

Mas'alah: How is the sighting of the crescent moon for Ramadan established?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=240)

لا يجب صيام شهر رمضان إلا باستكمال شعبان ثلاثين يوما إن لم ير الهلال قبل ذلك فإن رئي الهلال وجب الصيام ولا يقبل في رؤية الهلال لرمضان إلا من يقبل في هلال شوال وذلك: رجلان عدلان فأكثر ولا يقبل في ذلك شهادة النساء ولا العبيد

Mas'alah: What is the first chapter on sighting the crescent for fasting and breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1753)

الباب الأول ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

Mas'alah: What is the clarification on the phrase 'fasting and breaking the fast in Ramadan'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1754)

تنبيه على الترجمة [2]: قوله: "الصيام والفطر في رمضان" الفطر لا يكون في رمضان، وإنما [3] رؤية الهلال في زمان رمضان للفطر والصوم في رمضان، ورؤية الهلال في غيره في الأغلب [4].

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'The month of Ramadan' regarding sighting the crescent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1758)

الآية الثانية: قوله: {شهر رمضان} [1] هو تفسير لقوله: {كتب عليكم الصيام} . وقوله: {شهر رمضان} [2] يعني هلال رمضان، وإنما سمي شهرا لشهرته، ففرض الله

سبحانه علينا الصوم عند رؤية الهلال [3]، وهذا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ..." الحديث [4]، وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طريق آخر أنه قال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه" [5]، وروى الترمذي [6]، عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أحصوا هلال شعبان لرمضان" . وقوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ...} الآية [7]، فهو محمول على العادة بمشاهدة [8] الشهر، وهي رؤية الهلال. وقد قيل: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وهو مقيم، ثم سافر لزمه الصوم في بقيته، قاله ابن عباس وعائشة. وقيل: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} فليصم منه ما شهد، وليفطر ما سافر. قال علماؤنا: إذا صام في المصر، ثم سافر في أثناء اليوم لزمه إكمال الصوم، فلو أفطر في البلد فلا كفارة عليه؛ لأن السفر عذر طرأ عليه، فكان كالمريض يطرأ عليه المرض، ويخالف المرض والحيض؛ لأن المريض يباح له الفطر، والحائض يحرم عليها الصوم، والسفر لا يبيح له ذلك، فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته. (1) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 1/ 81 – 82. (2) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 1/ 81 – 82. (3) غ، جـ: "الصوم مدة الهلال" والمثبت من الأحكام. (4) رواه النسائي: 4/ 132 من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. (5) أخرجه البخاري (1906) ، ومسلم (1080) من حديث ابن عمر. (6) في جامعه الكبير (687) . (7) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 1/ 82. (8) غ، جـ: "لشهادة" والمثبت من أحكام القرآن.

Mas'alah: What is the hadith on sighting the crescent for fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1759)

حديث مالك [3]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له" وفي حديث ابن عباس [4]: "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" . وهذا [5] الحديث محفوظ عن عكرمة [6] عن ابن عباس.

Mas'alah: What is the meaning of 'ahillah' (crescents) in the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1760)

قال علماؤنا: ويتركب على هذا الحديث قوله -عز وجل-: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس} الآية [1]، واختلف المفسرون في سبب نزولها على أقوال: قيل [2]: إن قوما سألوا عن زيادة الأهلة ونقصانها فنزلت هذه الآية. وقال علماؤنا: وأخذ "الهلال" من استهلال الناس برفع أصواتهم عند رؤيته، و "المواقيت" هي مقادير الأوقات لعبادتهم وحجهم. واختلفوا في مدة [3] تسميته هلالا على ثلاثة أقوال: أحدها: إلى ليلتين، وهذا قول الزجاج [4]. والقول الثاني: إلى ثلاث ليال. والثالث: إلى أن يبدد ضوؤه سواد الليل، فإذا ظهر [5] ضوؤه قيل له: قمر. واختلفوا في الهلال متى يصير قمرا؟ فقال قوم: يصير هلالا لليلتين ثم يصير بعدها قمرا. وقال آخرون: لا يسمى هلالا حتى يحجر بحجره، أي يستدير بخطه، والهلال لا يكون إلا في الليلة السابعة على قول أهل اللغة [6].

Mas'alah: What are the two ways fasting becomes obligatory?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1760)

الفقه في ست مسائل: المسألة الأولى: قوله: "فلا تصوموا حتى تروا الهلال" قال علماؤنا: الصوم يجب بطريقين: أحدهما: الرؤية العامة، مثل أن يراه العدد الكثير والجم الغفير، فهذا لا يفتقر فيه إلى تعديل؛ لأنه من باب الخبر المتواتر، نص عليه ابن عبد الحكم؛ لأن باب (1) البقرة: 189، وانظر أحكام القرآن: 1/ 100. (2) ج: "القول الأول" . (3) ج: "وقت" . (4) في معاني القرآن وإعرابه: 1/ 260. (5) م: "بهر" . (6) انظر المخصص لابن سيده: 9/ 26.

Mas'alah: What does the author say about the interpretation of the hadith on fasting by sighting the crescent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1763)

المسألة الرابعة: قوله: "فإن غم عليكم" قد تقدم قوله: "فصوموا لرؤيته" تحقيق واضح في ذلك (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 37. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) في المنتقى: "الشهرة" . (4) زاد في المنتقى: "عدلين" . (5) وهو الذي نصره ابن الجلاب في التفريع: 1/ 302. (6) غ، ج: "عنده" والمثبت من المنتقى. (7) "إلى" زيادة من المنتقى. (8) في المنتقى: "الخبر الذي هو أصل ثبوته لتمكن" . (9) زاد في المنتقى: "ثبوته" . (10) غ، ج: "لأنه قد عاد" والمثبت من المنتقى. (11) في المنتقى: "إلى حكم الخبر" . (12) انظر نقد هذه المسألة في توجيه الأنظار لأحمد بن الصديق الغماري: 82.

المعنى أيضا، وقضى في أن لا يتعدى رؤية الهلال في الفطر والصوم؛ لأنه معيار العبادة الذي يحقق مقدارها المفروض. وأما [1] قوله: "فإن غم عليكم" بناء "غم" للستر [2]

والتغطية، ومنه الغم، فإنه يغطي القلب عن [3] استرساله في أمانيه [4]، ومنه الغمام وهي السحاب [5]. وروي فيه: "فإن عم عليكم" بالعين المهملة من العماء، وهو بمعناه؛ لأنه ذهاب البصر عن الشهادة، أو ذهاب [6] البصر عن المعقولات، ومثله فإن حالت دونه "غمامة" أو "غياية" بالعين المعجمة والياءين المعجمتين [7]، ومثله أيضا "الغي" وهو الذي لا يظهر معه الرشد يستره ولا يظهر معه [8]، وهو الحجاب الذي على القلب من الغفلة عن الحق والدين، من الكفر. ويروى: "فإن غيم عليكم" أي: إن حال بينكم وبين رؤيته غيم، ويروى: "فإن غم" يقال: غم علينا الهلال وغمى وأغمى فهو مغمى عليه، وقد غامت السماء تغيم غيومه فهي غائمة ومغيمة، وأغامت وغيمت وتغيمت. وقد روي عن أحمد بن حنبل؛ أنه قال: إذا حال دون منظر الهلال غيم، فليصبح صائما لعله يكون من رمضان، وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر في رواية نافع عنه، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

Mas'alah: What does the pronoun in 'faqduru lahu' refer to regarding the month and crescent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1765)

وقال علماؤنا: قوله "فاقدروا له" إن الهاء في "له" [1] تعود على الشهر وهو الهلال المتقدم الذكر *وهو الهلال سمي بذلك لشهرته، ويقال: الاسم يعود [2] إلى الأيام التي تختلف عليه فيها أحواله الثلاثة من الابتداء والاستواء والانتهاء* [3]، وقد جمع بينهما في الحديث الصحيح، واللفظ لمسلم [4]، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الشهر تسع وعشرون" معناه: حصره من جهة أحد طرفيه وهو النقصان، أي أنه قد كان تسعا وعشرين وهو أقله، وقد يكون أكثر، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر

لأنفسكم احتياطا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته، واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the word 'ghumma' in the hadith on sighting the crescent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1765)

نكتة: قوله: "فإن غم" يريد من الغيم لا من العدد، الدليل على ذلك قوله: "لا تصوموا حتى تروا الهلال" والحديث يفسر بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent and establishing the month?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1769)

فمنهم من قال: إنما فعل ذلك ابن عباس لاختلاف الأقطار في ارتفاع الهلال وانخفاضه وعلوه في الأفق وسفله، وإليه أشار البخاري [11] بقوله: "باب لأهل كل بلد" (1) أخرجه الدارمي (1699) ، وأبو داود (2340) ، وابن ماجه (1652) ، والترمذي (691) ، والنسائي: 4/ 131. (2) بنحوه في جامعه الكبير: 2/ 69 في التعليق على الحديث السابق ذكره. (3) الرواية المرسلة أخرجها أبو داود (2341) . (4) انظرها في العارضة: 3/ 210. (5) غ، جـ: "الروايتين إن كانتا مختلفتين" والمثبت من العارضة. (6) انظرها في العارضة: 3/ 210. (7) غ، جـ: "وذكر" والمثبت من العارضة. (8) الحديث (1087) . (9) في مسلم بزيادة: "أو نراه" . (10) انظر هذا الاختلاف في القبس: 2/ 487 – 488. (11) قوله: "البخاري" تصحيف من النساخ

أو سبق قلم من المؤلف، والصواب "الترمذي" كما في جامعه: 2/ 71 الباب (9) من أبواب الصيام، ويحتمل أن يكون المراد مسلم في صحيحه، كتاب الصيام (13) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (5) .

رؤيتهم "وهذا لا يستنكر في مطالع السموات، فإن سهيلا يظهر في بعض الأفق دون بعض، وبنات نعش نير [1] شمالي [2] تراها آخر الصيف حيث يطلع سهيل، ويغيب من كواكبها السبعة اثنان وتبقى خمسة، ونراها في بلدنا مستقلة عن الأفق [3] بعيدة عن محل الغروب."

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=458)

فصل [1 – العلم بدخول شهر رمضان] : وللعلم بدخوله ثلاثة طرق وهي: الرؤية، والشهادة، فإن لم يصل إلى واحد منهما فإكمال عدة شعبان [8]. فأما الرؤية فالأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته" [9]، (1) الصيام لغة: الإمساك، وشرعا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد. (معجم مقاييس اللغة: 3/ 323، الشرح الصغير: 1/ 224) . (2) ما بين قوسين سقط من (م) . (3) انظر: المدونة: 1/ 174، التفريع: 1/ 301، الرسالة ص 159. (4) سورة البقرة، الآية: 185. (5) سبق تخريج الحديث. (6) سبق تخريج الحديث. (7) انظر المغني: 3/ 85، بداية المجتهد: 5/ 126. (8) انظر:

المدونة: 1/ 174، التفريع: 1/ 301 – 302، الرسالة ص 159، الكافي ص 19 – 120. (9) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم ="

وقوله: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه" [1]، ولأن الرؤية محققة مقطوع عليها وما عداها [2] مظنون، فإذا وجب الصوم بالمظنون كان بالمتحقق أولى.

Mas'alah: What did the Prophet say about sighting the crescent for beginning and ending Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=161)

مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» .

Mas'alah: What is the ruling on fasting before sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=161)

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن عطاء عن ربيعة، أنه قال في الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم، ويقول: إن كان الناس قد رأوه كنت قد صمته، قال ربيعة: لا يعتد بذلك، اليوم وليقضه؛ لأنه صام على الشك.

Mas'alah: How is the month of Ramadan established by sighting the crescent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=525)

(باب فيما يثبت به شهر رمضان وغيره) ويثبت رمضان وغيره بشهادة عدلين حين في مصر صغير مطلقا وكبير في غيم: ابن زرقون: أجاز أشهب في المبسوطة شهادة امرأتين مع رجل برؤيته. ابن عبد الحكم: أو بخبر من يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة بها عنهم, ولو كان فيهم نساء وعبيد. الباجي: اتفاقا. ابن الماجشون: إن فقد حكم من يعتني بإثباته صام وافطر من رآه أو أخبره برؤيته من يثق به وحمل عليه من اقتدى به. الشيخ: كيف يحمل عليه غيره, ولو رآه الحاكم ما حمل الناس عليه. عبد الحق: لعل الحمل عائد لمن ثبت عنده من يثق به. وأخذ اللخمي منه حمل الإمام الناس عليه برؤية واحد يثق بصدقه. الباجي وغيره عن المذهب: نقل ثبته بالبينة أو الاستفاضة بأحدهما لمحل كثبته به. الباجي عن ابن الماجشون: إن ثبت ببينة عند حاكم غير الخليفة خص من تحت طاعته. أبو عمر: ورواه المدنيون, وقاله المغيرة وابن دينار وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان. ابن حارث: قال ابن الماجشون روى ما ثبت ببينة خص ما قرب من محلها. المازري: في لزوم ما ثبت بمدينة أخرى قولان. قلت: ظاهر نقل ابن حارث: ولو ثبت بموضع الخليفة. والمازري: ولو ثبت بالاستفاضة. ونص ابن بشير كظاهر لفظ المازري: إن ثبت عند الخليفة لزم سائر عمله اتفاقا,

وقال عياض: إنما الخلاف إذا نقل ببينة لا بالاستفاضة. $$$$$$ قولا الشيخ مع نقله عن ابن مسير وأبي عمران؛ قائلا: إنما قاله ابن ميسر في من بعث لذلك وليس كنقل الرجل لأهله؛ لأنه القائم عليهم. وصوب ابن رشد والصقلي قول الشيخ وقال: لا فرق

بينه وبين نقله لأهله. ولم يحك اللخمي والباجي غيره, ونقل ابن الحاجب الخلاف في نقله لأهله لا اعرفه. $$$$$$$$$ سحنون: ولو كان عمر بن عبد العزيز. ابن حارث: اتفاقا؛ وتخريج اللخمي قبوله من قول ابن ميسر والشيخ وابن الماجشون رد بالمشقة. ابن بشير: لما رد المتأخرون دليل ثبوته للخبر لا للشهادة لرؤي تهم الفرق بعموم حكم الخبر وخصوص حكم الشهادة أو جدوا في المذهب قولة بقبول خبر الواحد فيه ولا توجد إلا في نقل ما ثبت عند الإمام. ابن محرز: لا يقبل فيه الواحد إلا أن بعثه الإمام لذلك كمكشفه. وعلى هذا أجازه ابن ميسر وليس طريقه خبرا بل شهادة؛ لان الخبر إنما يثبت حكما على غير معين, والشهادة لا تثبته إلا على معين. $$$$$ ثالثها: إن نظروا موضعا واحدا ردت لابن رشد عنها مع التونسي عن يحيي بن عمر, وسحنون مع ابن رشد عن معنى سماع عيسى ابن القاسم واللخمي, ومال التونسي لكونه تفسيرا لهما, وسمع القرينان: إن لم ير بعد ثلاثين من رؤيتهما فهما شهيدا سوء. ابن عبد الحكم: إن تأخر قبول بينة للكشف عنها لم يصم حتى تعدل فإن فات قضى. ابن رشد: من اخبره عدلان برؤيتهما لزمه. الباجي: إن قل عدد رائيه توقف ثبته على الشهادة عند القاضي. $$$$$ وإلا ففي استحباب رفعه وتركه نقلا اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on beginning a fast without sighting the new moon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=559)

ابتدأه لغير هلال.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=398)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر رمضان فقال «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له») . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Ramadan fasting and breaking the fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=398)

(فصل) : وقوله للصيام والفطر في رمضان الفطر لا يكون في رمضان، وإنما يكون رؤية الهلال في زمان رمضان للفطر والصوم في رمضان ورؤية الهلال في الأغلب في غيره.

Mas'alah: What are the types of crescent sighting that obligate fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=399)

1 – (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «حتى تروا الهلال» الرؤية تكون عامة وخاصة فأما العامة فهي أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير حتى يقع بذلك العلم الضروري فهذا لا خلاف في وجوب الصوم والفطر به لمن رآه ومن لم يره.

Mas'alah: What did the Prophet say about sighting the crescent for Ramadan and Shawwal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=401)

(ص) : (مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – ذكر رمضان فقال «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين»)

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent to establish the month of Ramadan?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=243)

فصل ولا يجب صيام شهر رمضان إلا برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوما، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»، وقال في حديث ابن عباس: «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم أفطروا»، أدخله مالك – رحمه الله تعالى – في موطئه بعد حديث ابن عمر على طريق التفسير له؛ لأن أهل العلم اختلفوا في معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فاقدروا له، فروي عن ابن عمر أنه كان إذا كانت السماء صاحية أصبح مفطرا، وإن كان مغيمة أصبح صائما، فكان يتأول قول النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك. وقد قيل: إن معنى قوله فاقدروا له من التقدير، أن يقدر لمنازل القمر وطريق الحساب. فروي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه كان يقول يعتبر الهلال إذا غم بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب. وروي مثل ذلك عن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في رواية. والمعروف له المشهور عنه أنه لا يصام إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة كالذي عليه الجمهور. والصواب ما ذهب إليه مالك – رحمه الله تعالى – من تفسير حديث ابن عمر بحديث ابن عباس؛ لأن التقدير يكون بمعنى التمام. قال الله عز

وجل: {قد جعل الله لكل شيء قدرا} [الطلاق: 3] أي: تماما. وقد زدنا هذا المعنى بيانا في كتاب الجامع.

Mas'alah: What are the two types of crescent sighting: general and specific?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=244)

فصل ورؤية الهلال تكون على وجهين: رؤية عامة، ورؤية خاصة. فالرؤية العامة أن يراه العدد الكثير والجم الغفير الذين لا يجوز عليهم التواطؤ ولا التشاعر من غير أن يشترط في صفتهم ما يشترط في صفة الشاهد من الحرية والبلوغ والعدالة. والرؤية الخاصة هو أن يراه النفر اليسير.

Mas'alah: How is the crescent moon estimated when it is obscured before Ramadan?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1556)

والذي أقول به في معنى التقدير المأمور به في الحديث إذا غم الهلال أن ينظر إلى ما قبل هذا الشهر الذي غم الهلال عند آخره من الشهور، فإن كان توالى منها شهران أو ثلاثة كاملة عمل على أن هذا الشهر ناقص فأصبح الناس صياما،

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon during the time of Uthman?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2943)

بلغني أن الهلال رؤي في زمان عثمان 4/131ت

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

رؤية الهلال: 1/ 56، 3/ 149، 4/ 112، 130

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

السؤال عن الهلال: 5/ 388

Mas'alah: How is the month of Ramadan established by sighting the crescent?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

إثبات رمضان بالرؤيا: 1/ 114

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=295)

#226# 282- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الشهر تسع

وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)) .

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon to begin and end Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=455)

كتاب الصيام 453- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال! ولا تفطروا حتى تروه! فإن غم عليكم فاقدروا له!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الشهر تسعة وعشرون. فلا تصوموا حتى تروا الهلال! ولا تفطروا حتى تروه! فإن غم عليكم فاقدروا له!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال! ولا تفطروا حتى تروه! فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين!)) .

#360#

Mas'alah: What is the discussion on the visibility of celestial bodies and its relation to crescent sighting?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=493)

في مطالع النيرات؛ فإن سهيلا يظهر في بعض الأوقات دون بعض، وينات نعش نير شمالي تراه في آخر الصيف حيث يطلع سهيل، يطلع من كواكبه السبعة اثنان وتبقى خمسة، ونراها كلها في بلادنا هذه مستقلة عن الأفق، بعيدة عن الغروب، ومنهم من قال في تأويل الحديث الصحيح: أن السماء كانت مصحية فلم يره أحد من أهل المدينة فكانت رؤيتهم أقوى من خبر كريب إذ لم يكونوا يرجعون من المعاينة إلى الخبر فليس الخبر كالمعاينة [1].

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent moon for Ramadan and Shawwal?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=76)

الباب الرابع في رؤية الهلال يجب صوم رمضان وإفطار يوم الفطر برؤية الهلال فإن غم أكمل ثلاثين يوما والرؤية على أوجه (الأول) أن يرى الإنسان هلال رمضان فيجب عليه الصوم عند الجمهور فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة مع التأويل روايتان فإن رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسدا للذريعة وفاقا لابن حنبل وخلافا للشافعي وقيل يفطر إن خفي له ذلك وقال أشهب ينوي الفطر بقلبه وعلى المذهب إن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى فإن عثر عليه عوقب ان اتهم (الثاني) أن يشهد برؤية شاهد واحد فلا يجب به الصوم ولا يجوز به الفطر وقال أبو ثور يصام به ويفطر والشافعي يصام به ولا يفطر (الثالث) أن يشهد شاهدان عدلان خاصة عند الإمام فيثبت بهما الصوم والفطر في الغيم إجماعا فإن كان الصحو والمصر كبير ثبت بهما على المشهور وقال سحنون لا يثبت بهما وفاقا لأبي حنيفة (الرابع) أن يراه الجم الغفير رؤية عامة فيثبت وإن لم يكونوا عدولا ولا يفتقر إلى شهادة (الخامس) أن يخبر الإمام

بثبوته عنده (السادس) أن يخبر عدل بثبوته عند الإمام أو بالرؤية العامة (السابع) أن يخبر أهل بلد برؤية عامة أو ثبوته عند إمامهم (الثامن) أن يخبر عدلان بأنهما رأياه (التاسع) أن يخبر عدل بأنه رآه وذلك في موضع ليس فيه إمام يهتبل بأمره فروع أربعة (الفرع الأول) إن غم الهلال أكملت العدة ولم يلتفت إلى قول المنجمين خلافا لقوم (الفرع الثاني) إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقا للشافعي خلافا لابن الماجشون ولا يلزم في البلاد البعيدة جدا كالأندلس والحجاز إجماعا (الفرع الثالث) إذا رئي الهلال نهارا فهو لليلة المستقبلة وفاقا لهما وقال ابن وهب وابن حبيب ان رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقال ابن حنبل ان رئي في آخر شعبان فهو للماضية وإن رئي آخر رمضان فهو للمستقبلة احتياطا (الفرع الرابع) إذا ارتقب هلال رمضان فلم يظهر ثم ثبت من الغد أنه قد رئي وجب إمساك ذلك اليوم وقضاؤه وإذا ثبت هلال شوال نهارا وجب الفطر

Mas'alah: What is the ruling on beginning and ending Ramadan based on sighting the crescent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=665)

قال مالك وأصحابه: لا يصام رمضان ولا يفطر إلا لرؤية الهلال، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن غم عليكم، فاقدروا له» [3]. قال أشهب في غير كتاب: فإن غم أكمل شعبان ثلاثين يوما، فإن غم هلال شوال أكمل رمضان ثلاثين يوما [4].

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent in Malik's narration from Umar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=672)

قال غيره: وأما في رواية مالك، عن عمر فليس فيها / للزوال ذكر، ولا (1) في (ز) : (أصحابنا) . (2) في الأصل، (ز) : (عنده) . (3) في (ز) : (رأى) . (4) نصه: عن إبراهيم النخعي، قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام ثالثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 4/ 163، ومن طريقه في السنن الكبرى 4/ 213. (5) في (ب) ، (ز) : (سماك) ، وهو شباك الضبي الكوفي، كان ثقة ولكنه يدلس، تهذيب التهذيب 4/ 302، 303.

فرق بين ذلك. وهو قول ابن عباس، وابن عمر.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established through crescent sighting and testimony?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=186)

باب الصيام وجب إجماعا صوم رمضان، ويثبت بإكمال شعبان ثلاثين، وكذا ما قبله إن غم ولو شهورا، لا بحساب نجم وسير قمر على المشهور، أو برؤية مستفيضة، أو من عدلين ولو انفردا بمصر كبير في صحو على المشهور، وهل [1] إن نظر الكل إلى صوب واحد تردد. وعلى المشهور: لو عد ثلاثون فلم ير بصحو كذبا وأصبح الناس صياما، وإن كان في شوال قضوا يوم العيد، وفي تلفيق شاهد أوله لثان بعد الثلاثين لا أقل قولان, لا بمنفرد مع امرأة فأكثر على المشهور؛ كفطر وموسم إن عني بأمره، وإلا كفى الخبر على ظاهر المذهب، وفي لزومه بحكم المخالف بشاهد قولان، لا بتزكية شاهدين، ولزم القضاء إن زكيا، وإن كان في شوال فلا شيء على من صام، وإذا نقل

عن استفاضة مثلها أو بشهادة أو عن شهادة ثبتت عند الإمام العام [2] بهما عم, وكذا عند غيره على المشهور. وقال عبد الملك: لا يلزم غير المولى عليهم، ولزم من قال له الإمام ثبت عندي لا بمنفرد عنهما على المشهور، إلا لأهله ونحوهم للضرورة، وعلى عدل مرجو رفع رؤيته، وفي غيرهما الوجوب، ورجح الاستحباب ونفيه، وعلى الجميع الإمساك، ومن أفطر قضى وكفر ولو بتأويل على المشهور. وقيل: لا كفارة وحمل على التفسير، فإن صام من رآه ولم ير بصحو [3] بعد ثلاثين عمل على اعتقاده سرا. ولا يفطر منفرد بشوال بغير نية وإن أمن الظهور إلا مع عذر كسفر، فإن أفطر لا لعذر وظهر عليه وهو متهم [4]، فقال أشهب: يؤدب وإن لم يكن قد أفشاه قبل فطره، وإن (1) في (ح2) : (قيل) . (2) في (ق1) : (العالم) . (3) قوله: (بصحو) ساقط من (ق1) . (4) في (ق1) : (متوهم) .

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=508)

يثبت رمضان) أي يتحقق في الخارج وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم بأحد أمور ثلاثة إما (بكمال شعبان) ثلاثين يوما وكذا ما قبله إن غم ولو شهورا لا بحساب نجم وسير قمر على المشهور؛ لأن الشارع أناط الحكم بالرؤية أو بإكمال الثلاثين فقال – عليه الصلاة والسلام – «الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» وفي رواية «فأكملوا عدة شعبان» ، وهي مفسرة لما قبلها قال مالك إذا توالى الغيم شهورا يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون إن تبين لهم ما هم عليه انتهى (أو برؤية عدلين) الهلال

المراد بهما ما قابل المستفيضة فيصدق بالأكثر فكل من أخبره عدلان برؤية الهلال أو سمعهما يخبران غيره وجب عليه الصوم لا بعدل ولا به وبامرأة ولا به وبامرأتين [حاشية الدسوقي] لا منها لئلا ينقص الصاع هذا إن أخرجها المزكي فإن دفعها للإمام ففي نقله لها لأقرب البلاد لبلدها حين فقدهم منها بأجرة منها أو من الفيء قولان قاله أبو الحسن على المدونة (قوله دفعها لزوجها الفقير) إنما جزم هنا بجواز دفعها لزوجها الفقير دون زكاة المال فإن فيها قولين بالمنع والكراهة للفرق بقلة النفع بالنسبة لزكاة المال. (قوله بخلاف العكس) أي فلا يجوز ولو كانت الزوجة فقيرة؛ لأن نفقتها تلزمه ومن أيسر بعد أعوام لم يقضيها اهـ عبق [باب الصيام] (باب في الصيام) (قوله عن شهوتي البطن والفرج) يبطل طرد هذا التعريف بما إذا جومعت نائمة أو قائمة عمدا فالتعريف يقتضي صحة صومه لإمساك كل عن شهوتي البطن والفرج وليس كذلك (قوله فله ركنان) أي الإمساك والنية وإنما كانا ركنين لدخولهما في ماهيته ومفهومه، وأما شروط وجوبه فالإطاقة والبلوغ وشروط صحته الإسلام والزمان القابل للصوم، وأما شروط وجوبه وصحته فالعقل وعدم الحيض والنفاس ومجيء شهر رمضان (قوله أي يتحقق في الخارج) سواء حكم بثبوته حاكم أو لا (قوله وكذا ما قبله) أي وكذا بكمال ما قبله، وهو رجب ثلاثين وكذا ما قبل رجب وقوله إن غم شرط في كمال كل شهر ثلاثين أي إذا كانت السماء ليلة الثلاثين مغيمة في آخر كل شهر، وأما إذا كانت السماء مصحية فلا يتوقف ثبوته على إكمال ثلاثين بل تارة يثبت بذلك إن لم ير الهلال وتارة يثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثين فيكون شعبان أو غيره حينئذ تسعة وعشرين يوما كما سيأتي بقول أو برؤية عدلين للهلال. (قوله لا بحساب نجم) عطف على قوله بكمال شعبان وقوله وسير قمر تفسير وقوله على المشهور خلافا لمن قال إنه يثبت بحساب سير القمر، وإذا ثبت بالحساب أن قوس القمر في تلك الليلة مرتفع بحيث إنه يرى ثبت الشهر وإلا فلا والثبوت بالنسبة لذلك الحاسب لسير القمر ولمن يصدقه في

حسابه وهذا القول الضعيف هو مذهب الشافعي (قوله أناط الحكم) أي الذي هو ثبوت الشهر (قوله تسعة وعشرون) قيل إنه محمول على الغالب فيه لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – «صمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين» أخرجه أبو داود والترمذي وقد صام – صلى الله عليه وسلم – تسعة أعوام منها عامان ثلاثون وسبعة أعوام كل عام تسعة وعشرون ومعناه أن الشهر يكون تسعة وعشرين وهكذا وقع في حديث أم سلمة في البخاري قوله «فلا تصوموا حتى تروا الهلال» أي ليلة ثلاثين قوله «فإن غم عليكم» بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم ليلة الثلاثين قوله «فاقدروا له» بضم الدال وكسرها وهمزته همزة وصل أي فأتموه ثلاثين وهذا محط الاستدلال بالحديث وعلم مما قلناه أن المراد بإقداره إتمامه ثلاثين وأن اللام في قوله زائدة مثل {ردف لكم} [النمل: 72] وإتيان التقدير بمعنى التمام واقع بكثرة قال تعالى {قد جعل الله لكل شيء قدرا} [الطلاق: 3] أي تماما قوله «فأكملوا عدة شعبان» أي ثلاثين ليلة (قوله وهي مفسرة لما قبلها) أي لما علمت أن الإقدار يأتي بمعنى الإتمام والإكمال (قوله ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه) أي كما إذا تبين أن شعبان تسعة وعشرون وأن رمضان كامل فإنهم يقضون يوما وإذا تبين نقص رجب وشعبان وكمال رمضان قضوا يومين قال عج ينبغي أن يقيد قول المصنف بكمال شعبان بما إذا لم تتوال أربعة أشهر قبل شعبان على الكمال وإلا جعل شعبان ناقصا؛ لأنه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات اهـ وهذا ضعيف والمعتمد أنه إذا غم ليلة ثلاثين من شعبان لم يثبت رمضان إلا بكمال شعبان، وإن توالى قبله أربعة كوامل أو ثلاثة نواقص ولا عبرة بقول أهل الميقات اهـ عدوي واعلم أنه إذا كانت السماء مصحية ليلة إحدى وثلاثين من شعبان وقد كان هلاله ثبت برؤية عدلين من رجب فإن رمضان حينئذ لا يثبت بكمال شعبان لتكذيب الشاهدين أولا ولا يصح أن يقيد كلام المصنف بهذا

Mas'alah: What are the rulings on establishing the month by crescent sighting and the testimony of witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=509)

[حاشية الدسوقي] لأن هذا لم يكمل فيه شعبان بدليل تكذيبهما (قوله على المشهور في الكل) خلافا لابن الماجشون في الأول ولأشهب في الثاني ولابن مسلمة في الثالث (قوله أي فلا يجب على من سمع العدل) أي سمعه يخبر بأنه رأى الهلال. (قوله أي ويعم) ثبوته البلاد والأقطار (قوله ولا يعم) أي ولا يعم ثبوته برؤيتهما بل إنما يجب الصوم في حق من أخبراه بالرؤية أو سمعهما يخبران غيره بها كما مر (قوله إلا إذا نقل إلخ) أي فكل من نقل إليه بعدلين عنهما وجب عليه الصوم (قوله ولو ادعيا إلخ) أي هذا إذا ادعيا الرؤية في غيم أو في صحو ببلد صغيرة بل لو ادعيا الرؤية بصحو مصر كما هو قول مالك وأصحابه قال ابن رشد، وهو ظاهر المدونة وظاهره ولو ادعيا الرؤية في الجهة التي وقع الطلب فيها من غيرهما ورد المصنف بلو قول سحنون بردهما للتهمة ابن بشير، وهو خلاف في حال أن نظر الكل إلى صوب واحد ردت، وإن انفرد بالنظر إلى موضع ثبتت شهادتهما وعده ابن الحاجب قولا ثالثا واعترضه في التوضيح (قوله فإن ثبت برؤيتهما ولم ير لغيرهما بعد ثلاثين صحوا) ليس هذا مفرعا على شهادة الشاهدين في الصحو والمصر فقط كما قيل بل هو أعم من ذلك أي سواء كانت رؤيتهما مع الغيم أو الصحو كان البلد صغيرا أو كبيرا وكذا قال ابن غازي وأشار بقوله كما قيل لابن الحاجب وشراحه حيث فرعوه على المشهور فيما قبله واعترض ح إطلاق ابن غازي بأن أمر الشاهدين مع الغيم أو صغر المصر يحمل على السداد (قوله بعد الثلاثين) أي ليلة إحدى وثلاثين وقوله كذبا أي وحينئذ فصيام الحادي والثلاثون

والحاصل أن تكذيبهما مشروط بأمرين عدم رؤيته لغيرهما ليلة إحدى وثلاثين وكون السماء صحوا في تلك الليلة فلو رآه غيرهما ليلة إحدى وثلاثين أو لم يره أحد وكانت السماء غيما لم يكذبا ووقع النزاع في أمر ثالث هل يشترط في تكذيبهما أن تكون رؤيتهما بصحو بمصر فإن كانت بغيم أو بصحو في بلد صغير لم يكذبا أو يكذبان مطلقا كانت رؤيتهما بصحو أو غيم كانت البلد صغيرا أو مصر الأول لشراح ابن الحاجب واختاره ح والثاني لابن غازي ومثل العدلين في كونهما يكذبان بالشرطين المذكورين ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة، وأما الجماعة المستفيضة فلا يتأتى فيهم ذلك لإفادة خبرهم القطع والظاهر أنه إن فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من إخبارهم بالرؤية دل على أن شرط الاستفاضة لم يتحقق فيهم وحينئذ فيكذبون والنية أول الشهر مع التكذيب صحيحة للعذر ولخلاف الأئمة؛ لأن الشافعي يقول لا يكذب العدلان ويعمل في الفطر على رؤيتهما أولا وظاهر كلام المصنف أنهما يكذبان ولو حكم بشهادتهما حاكم، وهو كذلك حيث كان مالكيا أما لو كان الحاكم بهما شافعيا لا يرى تكذيبهما فإنه يجب الفطر. (قوله، وأما شهادتهما إلخ) الأوضح أن يقول كذبا في شهادتهما ولو رئي لهما إذ شهادتهما برؤيته بعد الثلاثين صحو كالعدم لإتهامهما على ترويج شهادتهما الأولى (قوله مستفيضة) أي منتشرة وقوله لا يمكن إلخ اعلم أن الخبر المستفيض وقع فيه خلاف فالذي ذكره ابن عبد السلام والتوضيح أنه المحصل للعلم أو الظن، وإن لم يبلغ الذين أخبروه به عدد التواتر والذي لابن عبد الحكم أن الخبر المستفيض هو المحصل للعلم لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل لبلوغهم عدد التواتر واقتصر على هذا ابن عرفة والأبي والمواق وكذا شارحنا فالأول أعم من الثاني فقول الشارح لا يمكن تواطؤهم إلخ أي لبلوغهم عدد التواتر (قوله وعم الصوم) أي وعم وجوبه سائر البلاد القريبة والبعيدة إن نقل بهما عنهما وأولى إن نقل بهما عن الحكم برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة خلافا لعبد الملك القائل إذا نقل بهما على الحكم فإنه يقصر

على من في ولايته وقال أبو عمر بن عبد البر إن النقل سواء كان عن حكم أو عن رؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة إنما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جدا وارتضاه ابن عرفة انظر ح ويمكن أن يكون مراد الشارح بالبعيد البعيد لا جدا فيكون ماشيا على ذلك القول

Mas'alah: What are the conditions for establishing the beginning of Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=836)

الصوم والفطر يصح بثلاثة شروط: بالرؤية، فإن لم تكن رؤية فبالشهادة، فإن لم تكن [1] شهادة فبإكمال العدة ثلاثين، والأصل في ذلك: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤييه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" . أخرجه البخاري ومسلم [2]،

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=972)

(ويثبت رمضان بكمال شعبان) ابن يونس: للعلم

Mas'alah: What are the three methods for confirming the start of Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=973)

بدخول رمضان ثلاث طرق وهي: الرؤية والشهادة عليها فإن لم يوصل إلى ذلك فإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما.

Mas'alah: What does the author summarize from earlier scholars about sighting the crescent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=978)

بأمره) قد لخصت من المقدمات وابن يونس واللخمي وابن عرفة ما أتحمل عهدته إن أفتيت فانظر أنت هل يتنزل كلامه على ذلك واستظهر عليه؟

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=77)

وإكمال عدة شعبان ثلاثين عند تعذر ما ذكرناه وليس من جهات العلم بدخوله قول منجم أو حاسب.

Mas'alah: What is the hadith about sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4712)

حديث موفي أربعين لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له

Mas'alah: How did various narrators transmit the hadith on sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4712)

وهكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قالوا فيه فإن غم عليكم فاقدروا له وكذلك رواه سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام فإن غم عليكم فاقدروا له وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار وسنذكره في بابه إن شاء الله

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4722)

في (صيام (أ) الفرض والتطوع في باب ابن شهاب ذكر عبد الرزاق قال) أخبرنا ابن جريج قال أخبرني مزاحم قال خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال انظروا هلال رمضان فإن رأيتموه فصوموا وإن لم تروه فأكملوا ثلاثين يوما

Mas'alah: What did Asma bint Abi Bakr and Aisha narrate regarding the crescent sighting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4722)

وروي عن أسماء بنت أبي بكر مثل ذلك وروي عن عائشة نحوه

Mas'alah: What did the Prophet say about sighting the crescent for fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4724)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له

Mas'alah: How did Ibn Umar determine the start of Ramadan by sighting the crescent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4724)

وكان ابن عمر إذا مضى لشعبان تسع وعشرون نظر له الهلال فإن رؤي فذاك وإن لم يروا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما

Mas'alah: What did the Prophet do regarding fasting in Sha'ban and sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4728)

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل

قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ولا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه ثلاثين يوما ثم صام

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting only after sighting the crescent or completing the month?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4728)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا الشهر حتى تكملوا العدد أو تروا الهلال ثم صوموا ولا تفطروا حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال

Mas'alah: What do the hadiths indicate about the invalidity of Ibn Umar's interpretation regarding the crescent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4728)

وهذان الحديثان ينتجان ببطلان تأويل ابن عمر ومذهبه وكذلك آثار هذا الباب والله يوفق من يشاء للصواب

Mas'alah: What did the Prophet say about sighting the crescent for fasting and breaking the fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5540)

العزيز عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ولا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه إلا أن يغم عليكم فإن غم عليكم فأحصوا العدة وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة أعني حديث الشهر تسع وعشرون منهم عمرو بن دينار وسعد بن عبيدة وسعيد بن عمرو وغيرهم ومما يدل على ما ذكرنا في صدر هذا الباب ما حدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan determined?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=706)

[فصل] [9] (رمضان زمن الصوم الخاص) وأما الزمان الخاص فهو رمضان. والنظر أيضا في أوله وآخره. والطريق إلى معرفة الأول بالرؤية والعدد. (1) ساقط من (ر) .

(2) المدونة 1/ 172. (3) في (ر) وذكرنا حكمه. (4) ساقط من (ر) و (ق) . (5) ساقط من (ت) . (6) في (ت) المستدق وهو وزان ذنب، وفي (ق) : التشارق وهو: وزان الذنب السرحان. (7) في (ر) خلافهم. (8) ساقط من (م) . (9) ساقط من (ر) و (ت) .

Mas'alah: How is the sighting of the crescent moon established?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=707)

(ما تثبت به رؤية الهلال) أما الرؤية، فتحصل بالخبر المشتهر [1] وهو الكمال فيها ولا يفتقر في ذلك إلى شهادة، وأما الشهادة فلا يخلو أن يكون الموضع به من يلتفت إلى أحكام الشريعة ومواقيت العبادة، أو ليس به ذلك. فإن كان به من يلتفت إلى ذلك فلا خلاف منصوص في المذهب أن حكم ثبوت الأهلة راجع إلى حكم الشهادة لا إلى حكم الإخبار، وإن لم يكن به من يلتفت إلى هذا فظاهر المذهب [على] [2] قولين: أحدهما: أن الحكم كالأول، والثاني: التعويل على الشهادة إن أمكنت، وإن لم تمكن عول على الخبر، هذا في حكم ما يثبت به حكم [3] الهلال. فإن ثبت عند الحاكم أو في بلد من البلدان فنقل، فظاهر المذهب أيضا على قولين: أحدهما: أنه يفتقر نقله إلى ما تفتقر إليه الشهادة، والثاني: أنه لا يفتقر إلى ذلك، هذا تحقيق نقل المذهب. ولما كان القياس عند المتأخرين من أهل المذهب رد ثبوت الهلال إلى باب الأخبار [رأوا أن] [4] الفرق بين [باب] [5] الأخبار وبين باب الشهادة أن كل ما خص المشهود عليه فبابه باب الشهادة، وكل ما عم ولزم القائل به [6] ما يلزم [7] المقول [له] [8] فبابه باب الأخبار، فأرادوا [9] أن يجعلوا في المذهب قولة بقبول [خبر] [10]

الواحد في الهلال ولا يجدوه إلا في النقل (1) في (ر) المنتشر. (2) ساقط من (ر) . (3) في (ت) حق من يثبت له حكم ... (4) في (ت) وليس من باب الأخبار الشهادة ولأن. (5) ساقط من (ر) . (6) في (م) و (ت) و (ق) منه. (7) في (م) ما لزم. (8) ساقط من (م) . (9) في (م) وأرادوا. (10) ساقط من (ر) .

عما [1] ثبت [2] عند الإمام فينقل [3] إلى أهله أو إلى [4] غيرهم. ولعل هذا لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا شهد شاهدان فافطروا وصوموا" [5] الحديث. ولا يستقل الحكم إلا بثبوته بالشهادة. ثم ما بعد ذلك من فروع الباب يختلف فيها هل تعطى حكم [6] أصولها فيكون بابها [7] باب الشهادة، أو تنقل إلى باب الأخبار للاضطرار. إذ لو كلف كل أحد أن يسمع من الإمام أو من شاهدين لأدى ذلك إلى الحرج، أو لم يمكن [8]. فنقل ذلك الخبر عن الواحد.

Mas'alah: What is the basis for not fasting except with complete count or sighting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=714)

ا تعم. وأيضا فنحن متعبدون بأن لا نصوم إلا مع [9] كمال العدة أو الرؤية، وهاهنا لا واحد من هاذين. والحائض إذا تمادى [بها] [10] الدم وقد تيقنت أن الزمان يجب صومه على الجملة وهي تشك [11] هل وجب عليها في نفسها أم لا؟ فتأخذ بالاحتيا

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=57)

27 – مالك، عن ثور بن زيد، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر رمضان، فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم فأكملوا العدد ثلاثين" [2].

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=254)

346 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له" [3]. = وابن ماجه (2528) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك بن أنس. (1) الموطأ (1453) ؛ والبخاري (2738) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، والنسائي (3616) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن القاسم عن مالك. (2) الموطأ (626) ؛ والبخاري (1504) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (2240) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا مالك، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (1611) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، وقرأه على مالك أيضا، والترمذي (676) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك؛ وابن ماجه (1826) قال: حدثنا حفص بن عمرو، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (2503) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع–

عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (3) الموطأ (630) ؛ والبخاري (1906) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، =

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for fasting?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=294)

420 – وبه: عن ابن عمر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له" [3].

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=876)

ويعرف رمضان بأمرين – أحدهما: الرؤية إما بالخبر المنتشر، أو بالشهادة على شرطها برجلين حرين عدلين كالفطر، والمواسم إن كان ثم معتنون بالشريعة، وإلا كفى الخبر .... أى: يعرف دخول رمضان بأمرين: الأول، رؤية الهلال فى حق من رآه وغير الرائي يحصل له ذلك بأحد وجهين: الخبر المنتشر، وهو المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه. والشهادة على شرطها، أى فيعتبر فيها أن تكون من ذكرين حرين عدليين. وقوله (حرين عدلين) ، مع قوله (على شرطها) : زيادة إيضاح. وهذا هو المشهور. وقال ابن مسلمة: شهادة رجل وامرأتين. وقال أشهب: شهادة رجل وامرأة فى

المبسوط. وفيهما بعد قوله: (كالفطر) . أى كعيد الفطر، فإنه لابد فيه من التعدد، والمواسم: كعرفة وعاشوراء ونحوهما. وقوله: (إن كان ثم معتنون بالشريعة) . أى هذا الذى ذكرناه من الشهادة إنما يكون إذا كان هناك قاض وجماعة من المسلمين يعتنون بأحكام الشريعة ومواقيت العبادة، إذ لا يتأتى النظر فى الشهادة ومن يشهد بها إلا مع ذلك. قوله: (وإلا) أى وإن لم يكن ثم معتنون بالشريعة، إما أنه لا إمام البتة، أو لهم إمام وهو يضيع أمر الهلال ولا يعتنى به، نقله الباجى وغيره عن عبد الملك، واعترض الشيخ أبو محمد قوله: ويحمل على ذلك من يقتدى به. وقال: كيف يحمل برؤية نفسه عليه غيره، ولو رآه الحاكم وحده لم يحمل الناس على الصيام. عبد الحق ويحتمل أن يكون قول عبد الملك، ويحمل عليه غيره. إنما هو راجع إلى ما ثبت عنده برؤية غيره لا برؤية نفسه. ابن عطاء الله: وظاهر قول سحنون أنه لابد من الشهادة بشرطها، كان ثم حاكم أم لا، لأنه قيل له فى المجموعة: أرأيت إن أخبرك الرجل الفاضل بأنه رأى الهلال؟ قال: ولو كان عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا أفطرت.

Mas'alah: What is the chapter on establishing the sighting of the crescent for Ramadan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=614)

)

Mas'alah: What is the chapter on sighting the crescent and establishing the month?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=614)

باب يثبت رمضان)

Mas'alah: How is the month of Ramadan established for fasting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=614)

(قوله: يثبت رمضان)؛ أى: يتحقق ويثبت وجوب الصوم، ومثل رمضان هلال ذى الحجة على المعول عليه، وفيه استعمال رمضان غير مضاف للفظ شهر، والحق جوازه خلافا لمن منعه تمسكا بأنه من أسماء الله تعالى فإنه لم يثبت ذلك (قوله: فى الزواجر) ـــــــ قل للفقيه سؤالا يا قرة المقلتين ... أثم شخص زكاة لفطره مرتين؟

Mas'alah: How is the sighting of the crescent moon established for fasting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=615)

ولعله إذا كان بغضا للعبادة بل ربما خشى الكفر، ومما يخالف تعظيم شعائر الله قول العوام: آخره أنه مريض، أو يطلع فى الروح (برؤية عدلين) ، وعند (الحنفى) كل مسلم عدل، وكذا (الشافعى) فى (العبادات) ، وتعهد الأهلة فرض كفاية للمؤقتات الشرعية، (ولو بمصر صحوا، أو مستفيضة على من أخبره بأحدهما) يدخل فيه نقل عدلين عن عدلين، فإنه نقل مستوف الشروط، (أو علم ثبوته عند الحاكم، ـــــــ اسم كتاب له (قوله: ربما خشى إلخ) إنما لم يجزم بذلك؛ لأنه إن كان المراد بالبغض الاستثقال فهو غير كفر، وإن كان المراد به الكراهة فهو كفر، وإنما ترجى أولا لاحتمال الإطلاق؛ لأن التمني مظنة الاستثقال؛ قرره المؤلف (قوله: برؤية عدلين) ؛ أى: ليس أحدهما الحاكم؛

لأنه لا يكون حاكما، وبينة (قوله: للمؤقتات الشرعية) ؛ أى: لأجلها (قوله: ولو بمصر صحوا) ؛ أى: خلافا لسحنون (قوله: أو مستفيضة) ؛ أى: أو برؤية جماعة مستفيضة يستحيل توافقها على الكذب ولو فيهم النساء، والعبيد، ويصح استناد القاضى لعلمه بالاستفاضة، وقولهم: لا يستند لعلمه محمول على العلم الذى يخصه؛ كما قال بعض حذاق تلامذة ابن عرفة، ولا حاجة لإقامته عدلين يشهدان عنده بالاستفاضة (قوله: نقل عدلين) ؛ أى: ليس أحدهما أصلا (قوله: أو علم) عطف على أخبره، ولو كان العلم من الحاكم، وقوله: أو رؤيته ـــــــ رمضان اسم الله، ومعناه الذى يرمض الذنوب؛ أى: يكفرها، ويعفو عنها، فإن الصحيح أنه لم يثبت فى أسماء الله تعالى (قوله: ولعله) ترجى لاحتمال شموله لما إذا تمنى ذلك على وجهه الهزل، واللعب كما يقع من المضحكين من ناحية ما أشار له آخرا (قوله: الكفر) إذا كان البغض لحكم المعبود بها لا مجرد استثقالها على النفس، فإن بغض الأحكام الإلهية هى معصية إبليس التى كفر بها لما قال: {أنا خير منه} حين حكم عليه بالسجود (قوله: وعند الحنفى) قصد به التيسير لتعذر العدول الآن، فإن اختلاف العلماء رحمة، يأتى فى الشهادات إذا تعذر العدول يكفى من لا يعرف بالكذب (قوله: للمؤقتات) كالحج، ورمضان، والعدد (قوله: بمصر) بالتنوين؛ لأن المراد غير معين، ورد بلو على من قال لابد من الصحو من جمع كثير لبعد الخصوصية عند عدم العلة فى السماء، وهو مذهب الحنفية (قوله:

Mas'alah: Can one rely on seeing fires lit for Ramadan to begin fasting?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=173)

(ما قولكم) فيمن رأى نحو إيقاد النيران التي شأنها أن لا توقد إلا بعد رؤية هلال

رمضان، ولم يره، ونوى الصوم معتمدا على ذلك هل يصح صومه؟

Mas'alah: Is fasting valid based on customary signals like lighting fires for crescent sighting?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=173)

فأجبت بما نصه: في الحطاب ما نصه: سئل أبو محمد عن قرى البادية متقاربة بقول بعضهم لبعض إذا رأيتم الهلال فنيروا فرآه بعض أهل القرى فنيروا فأصبح أصحابهم صائمين، ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق فهل يصح صومهم؟ قال نعم قياسا على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رئي نقله عنه المشذالي في حاشية المدونة قلت إذا كان المحل الذي فيه النار يعلم به أهله، ولا يمكنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي أو برؤية مستفيضة فالظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد، وهذا كجريان العادة بأنه لا توقد القناديل في رءوس المنائر إلا بعد ثبوت الهلال فمن كان بعيدا أو جاء بليل، ورأى ذلك، فالظاهر أنه يلزمه الصوم بلا خلاف

Mas'alah: Can one rely on cannon fire to determine the start and end of Ramadan?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=174)

والله أعلم اهـ كلام الحطاب فالظاهر ثبوت الصوم، والفطر بسماع صوت المدفع بلا خلاف؛ لأن العادة جرت بأنه لا يضرب إلا بعد ثبوت رؤية هلال رمضان أو شوال عند

القاضي، وحكمه به، وإعلامه حاكم السياسة بذلك كإيقاد القناديل في المنائر، وكذا يجوز الاعتماد عليه في الفطر، والإمساك كل ليلة لتوكيلهم على الأمر بضربه مسلما عارفا بالوقت فصار كالأذان بحيث إن قدم على الوقت أو أخر عنه ينكره الناس، وصار المؤذنون، والناس معتمدين عليه أشد من اعتمادهم على الميقاتي كما هو مشاهد.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=438)

ويثبت صوم رمضان بأحد شيئين إما بإتمام شعبان ثلاثين يوما وإما برؤية الهلال وإليه أشار بقوله: (يصام لرؤية الهلال) يعني هلال رمضان ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة أو [حاشية العدوي] [باب في الصيام] باب الصيام فإن قلت الذي في حديث: «بني الإسلام على خمس» تقديم الزكاة على الصوم فلم خالفه المصنف؟ قلت: لعله رأى عموم الصوم وشموله لغالب المكلفين بخلاف الزكاة. [قوله: في حكم الصيام] أي الأحكام المتعلقة بالصيام. وقوله: وما يتعلق به أي بالصيام أي يرتبط به أي كصلاة التراويح. [قوله: والترك] عطف تفسير. [قوله: الإمساك عن شهوتي إلخ] أي أو ما يقوم مقامهما فيقوم مقام شهوة البطن الحلق ويقوم مقام شهوة الفرج القبلة تأمل. [قوله: وصوم شهر رمضان] الصحيح أنه يجوز استعمال رمضان غير مضاف للشهر سواء كان هناك قرينة على الشهر أم لا؛ لأن القول بأنه من أسمائه تعالى لا يصح، وسمي رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها. [قوله: يخبر عنه بالمذكر إلخ] إن كان مسموعا منقولا فمسلم وإلا فالإخبار عنه بالمؤنث، إنما يظهر باعتبار كونه عبادة لا باعتبار كونه مصدرا. [قوله: الكتاب والسنة والإجماع] أما الكتاب فقوله تعالى: {فمن

شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] . وأما السنة فحديث «بني الإسلام على خمس إلى قوله وصوم رمضان» . وأما الإجماع فقد انعقد الإجماع على فرضيته. [قوله: قتل حدا] أي بعد أن يؤخر إلى أن يبقى من وقت نيته قدر ما يسعها. وقولنا من وقت نيته يدخل فيه مصاحبة الفجر فإن وقتها قبل الفجر ومعه أيضا، فإذا جاء وقت الفجر وطلب منه ولم ينو معه قتل ولو بعد طلوع الفجر بمنزلة من طلبت منه الصلاة قاله عج في حاشيته، وكتب بعض تلامذته علي ولو بعد طلوع الفجر إلخ. ظاهره بقية النهار فإن مضى النهار فهل لا يقتل؛ لأنه صار كالفائتة أو يقتل انتهى. والظاهر أنه يقتل. [قوله: سواء كانت الرؤية

بشاهدي عدل فقط مع غيم أو صحو وهو كذلك (و) كما يصام لرؤيته (يفطر لرؤيته) أي لرؤية شوال سواء (كان) الشهر الذي قبل الشهر الذي تثبت رؤيته (ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم) بضم الغين وتشديد الميم (الهلال) يعني هلال رمضان بأن حال بينه وبين الناس غيم (فيعد ثلاثين يوما من غرة) يعني من أول (الشهر الذي قبله) وهو شعبان (ثم يصام وكذلك في الفطر) يفعل فيه كذلك، فإن غم هلال شوال فإنه يعد ثلاثين يوما من أول الشهر الذي قبله وهو رمضان ثم يفطر، وأصل هذا ما في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة» . وشروط الصوم سبعة أولها النية وإليه أشار بقوله: (ويبيت الصيام في أوله) أي ينوي بقلبه أول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر أو مع طلوعه القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغرق طرفي النهار بالإمساك عن الأكل والشرب والجماع (و) بعد أن يبيت الصيام أول ليلة ف (ليس عليه) وجوبا (البيات في بقيته) أي بقية شهر رمضان. وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الإمامان أبو حنيفة والشافعي؛ لأن أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض

ولا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها كالأكل والشرب والجماع ليلا فصارت الأيام كالصلوات الخمس في اليوم فيجب أن ينفرد صوم كل يوم بنية كما تنفرد كل صلاة بنية، ووجه المذهب قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] فتناول [حاشية العدوي] مستفيضة] بأن وقعت من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب؛ لأن خبرهم يفيد العلم. [قوله: مع غيم أو صحو] أي ولا فرق بين البلد الكبير والصغير ومثل العدلين العدل الواحد الموثوق بخبره ولو عبدا أو امرأة إذا كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال في حق أهل الرائي وغيرهم، وأما إذا كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو في حق أهله ولو صدقوه، ولكن يجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم ولا يجوز له الفطر فإن أفطر كفر ولو متأولا؛ لأن تأويله بعيد. وأفهم قول المصنف رؤية أنه لا يعول على قول أهل الميقات إنه موجود ولا يرى؛ لأن الشارع إنما عول على الرؤية لا على الوجود خلافا للشافعية. [قوله: يفطر لرؤيته] كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهدين فقط مع غيم أو صحو وهو كذلك لا برؤية منفرد. ولو في محل لا يعتنى فيه بأمر الهلال حتى عند من يقول بثبوت رمضان بالواحد العدل. [قوله: أي لرؤية هلال شوال] فالضمير للمقيد بدون قيده؛ لأن الأول هلال رمضان، والثاني هلال شوال. [قوله: سواء كان الشهر ثلاثين يوما] أي لأن الشهر يأتي كاملا وناقصا. [قوله: الذي تثبت رؤيته] الثابت رؤيته إما شوال أو رمضان، والشهر الأول إما رمضان في هذه أو شعبان في التي قبلها. [قوله: فيعد إلخ] ظاهر كلامه أنه يعتبر عدة ثلاثين من عدة ما قبله ولو جاء قبله أربعة أشهر أو أكثر منها كاملة وليس كذلك؛ لأنه لا يجوز أن يتوالى أكثر من ثلاثة أشهر نواقص ولا أكثر من أربعة كوامل كذا أفاده عج. ولكن المعتمد أنه لا يلتفت لذلك وأنه يعتبر ثلاثين مطلقا كما قرره شيخنا الصغير. ويعد مبني للفاعل أي المكلف. [قوله: فإن غم هلال شوال إلخ] تفصيل لقوله: وكذلك في الفطر. [قوله: وأصل هذا ما في الصحيحين من قوله إلخ]

قال – صلى الله عليه وسلم: «الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» . الباجي: تقديره إتمام الذي أنت فيه ثلاثين، والتقدير يأتي بمعنى التمام. [قوله: أو مع طلوعه] أي ينوي مقارنا لطلوعه. [قوله: القربة إلى الله] أي التقرب أقول: إن هذا ليس بشرط بل يكفي أن ينوي الفعل. [قوله: وبعد أن يبيت الصيام أول ليلة] قال تت: فهم من يبيت أنها لا تجزئ قبل الغروب وهو الصحيح وقيل تجزئ. [قوله: وليس عليه البيات في بقيته] أي وكذلك كل صوم يجب تتابعه يكفي فيه النية الواحدة كالظهار وكفارة القتل وكذلك ما نذره متتابعا ولا تكفي في صوم مسرود ولا في يوم معين. واعلم أن المنفي

هذا الأمر صوما واحدا وهو صوم الشهر، وإنما كانت مبيتة لما رواه أصحاب السنن من قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» وإنما صحت مع الفجر على المشهور لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] ولأن الأصل في النية أن تقارن أول العبادة، وإنما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة. تنبيه: ج: ظاهر كلام الشيخ أنه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض وهو كذلك عند أشهب وغيره، والمشهور تجديدها. ثانيها: الإسلام. ثالثها: العقل. رابعها: النقاء من الحيض والنفاس. خامسها: الإمساك عن المفطرات. سادسها: القدرة على الصوم. سابعها: البلوغ. وسيأتي الكلام عليه.

Mas'alah: How is the sighting of the crescent moon established for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=249)

الأول: رؤية الهلال، وتحصل بالخبر المنتشر، وهو الكمال فيها، ولا يفتقر ذلك إلى شهادة، وتثبت بشهادة عدلين على الإطلاق، وقيل: إن كانت السماء مصحية والمصر كبيرا، فلا يكفي الشادان، ويعزى هذا إلى سحنون. والحكم في هلال شوال كمال ذكرنا.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=140)

ويعرف رمضان بأمرين – أحدهما: الرؤية إما بالخبر المنتشر، أو بالشهادة

Mas'alah: How is the sighting of the crescent moon established for Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1203)

تسعة وعشرون يوما؛ فلا تصوموا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم فاقدروا له "(1)." الباجي: تقديره إكمال الشهر الذي أنت فيه ثلاثين يوما، والتقدير يأتي بمعنى التمام. [2 – رؤية عدلين:] وأشار لطريق آخر يثبت به بقوله: أو برؤية عدلين، أضاف المصدر إلى فاعله، وحذف مفعوله، وهو الهلال لوضوحه، ومفهوم العدد أنه لا يثبت برؤية واحد، وهو كذلك، خلافا لابن الماجشون، ولا به وبامرأة، خلافا لأشهب، ولا به وبامرأتين، خلافا لابن مسلمة. وأشار إلى أنه لا فرق بين كون السماء مصحية أو لا، ولا بين كون المصر صغيرا أو كبيرا، ولا بين نظرهم لصوب واحد أو لا، وللخلاف بقوله: ولو بصحو بمصر، خلافا لسحنون في أنه إذا كان المصر كبيرا والسماء مصحية

لا يكفي اثنان، وأما إن كانت غير مصحية والبلد صغير يثبت اتفاقا. = وقيل: لا ينظر لهذا ويعتبر كمال شعبان مطلقا. اهـ. غير صواب، والعجب منه كيف صدر بقول أهل الميقات مقيدا به كلام المؤلف، وحكى أهل المذهب بقيل، وهذا لا يعارض قولهم إذا حصل الغيم شهورا فإنها تحسب على الكمال. اهـ. غير ظاهر، بل يعارضه إذ لو اعتبر قول أهل الميقات لحسب على التمام عند توالي الغيم ثلاثة فقط، وجعل الرابع ناقصا. لكن ذكر ابن رشد في جامع المقدمات نحو ما ذكره عج قائلا: لا تتوالى أربعة أشهر ناقصة أو تامة إلا في النادر فانظره وتأمله. قلت: ما ذكره ابن رشد ليس نحو ما ذكره عج لزيادة ابن رشد قوله إلا في النادر فلم يجعل القاعدة كلية فلذا ألغاها الإمام –رضي الله عنه– "." (1) رواه مالك: (1/ 286، رقم 631) .

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=26)

س: بم يثبت رمضان؟ ج: يثبت رمضان بكمال شعبان، أو برؤية جماعة مستفيضة، أو برؤية عدلين للهلال أو برؤية منفرد بمحل لا يعتني فيه بأمر الهلال وعم الصوم سائر البلاد بالأولين – وكذلك بنقل عدلين، أو جماعة مستفيضة عن عدلين، أو عن جماعة مستفيضة أو عن حاكم وبنقل عدل عن الحاكم أو جماعة مستفيضة ولا يثبت هلال شوال برؤية واحد ولو بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'Ramadan' without mentioning 'month'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2236)

وقال الأمير: قال ابن حجر: تمني زواله من الكبائر، ولعله إذا كان بغضا للعبادة بل ربما خشي عليه الكفر، ومما يخالف تعظيم شعائر الله تعالى قول العوام آخره إنه مريض، أو يطلع في الروح. وفي كلام المصنف استعمال رمضان من غير ذكر الشهر؛ وهو الصحيح. كما قاله القرطبي في تفسيره. وهو مذهب البخاري والمحققين، لخبر: (إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة (1)) ، وقيل: يكره استعماله بلا إضافة شهر إليه، ونقله عياض وغيره، وما قيل إنه اسم من أسماء الله تعالى لم يثبت، وما روي فيه من الحديث [ضعيف] (2)) ، وقيل: يجوز استعماله بلا إضافة شهر إليه بقرينة كصمنا رمضان، ويكره بدونها كجاء رمضان. انظر الشبراخيتي، والحطاب. (1) البخاري، كتاب بدء الخلق، الحديث: 3277. (2) ساقطة من الأصل والمثبت من الشبراخيتي ج 1 مخطوط.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on saying 'Ramadan' alone versus 'Shahr Ramadan'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2237)

وقد علمت أن كونه اسما من أسماء الله تعالى خلاف الصحيح، فلا إيهام، فيجوز استعماله من غير قرينة، واعلم أن الدميري من الشافعية وابن حجر في شرح البخاري ذكرا تبعا للنووي أن ووهب مالك أنه لا يجوز أن يقال: رمضان، من غير ذكر الشهر، فإن النووي ذكر في المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها أنه لا يقال رمضان على انفراده بحال، وإنما يقال شهر رمضان، قال: وهذا قول أصحاب مالك وغيرهم، وقال أكثر

أصحابنا وابن الباقلاني: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا كره. والمذهب الثالث، مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة، وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الأولان فاسدان. قال الحطاب: وما نسبه النووي لأصحاب مالك غريب غير معروف، وقد تكرر في لفظ مالك في الموطإ رمضان من غير ذكر الشهر. والله أعلم. والعجب من الأبي في نقله كلام النووي وسكوته عليه وعدم ذكره كلام القاضي عياض، ومن الفاكهاني حيث نقله في شرح العمدة ولم ينبه عليه، وظاهر المتيطي أن الخلاف في الجواز وعدمه، والذي يقتضيه كلام الإكمال أن الخلاف إنما هو في الكراهة وهو الظاهر، وكلام النووي ليس فيه التصريح بأن ذلك لا يجوز، بل ظاهر عبارته أن ذلك مكروه، واحتج القائلون بأنه لا يقال ذلك بحديث أبي هريرة: (لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان (1)) ، وهذا الحديث رواه البيهقي وضعفه، والضعف بين عليه، وروي الكراهة في ذلك عن مجاهد والحسن البصري، والكراهة لا تثبت إلا بالشرع. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة جواز ذلك، ففي الصحيحين: (إذا جاء رمضان فتحت الجنة (2)) ، وفي بعض الروايات: (إذا دخل رمضان (3)) ، وهذا هو حجة المجيز. الجزولي: لا يجوز أن يضاف الشهر إلى اسمه ويقال شهر كذا إلا رمضان وربيعان، ومراده بعدم الجواز من حيث اللغة، ونقل عن سيبويه جواز إضافة شهر إلى سائر أعلام المشهور، وإنما اختص الثلاثة بإضافة لفظ الشهر إليها على القول الأول ليلا يلتبس شهر ربيع الأول والثاني بفصل الربيع، ولا قيل في رمضان إنه من أسماء الله تعالى وإن كان ضعيفا والله سبحانه أعلم. أو برؤية عدلين، هذا الأمر (1) البيهقي، ج 1 ص 201. (2) البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 1898. (3) مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1079.

Mas'alah: What is the ruling on observing the crescent moons for religious timings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2238)

واعلم أن تعهد الأهلة فرض كفاية للمؤقتات الشرعية. قاله الأمير.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on reconciling hadiths about crescent sighting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2239)

والحاصل أنه اختلف في الحديث على ثلاثة أقوال: قول الإمام إن الحديث الثاني تفسير للأول، وقول الطحاوي إنه ناسخ له، وقول ابن رشد بالجمع بينهما. قاله محمد بن الحسن. وتفسير مالك المتقدم عن الباجي هو الذي نسبه ابن حجر للجمهور، وقال فيه الحطاب: هو الحق الذي لا غبار عليه، وما عداه فيه ما فيه، وعلم من كلام المصنف أنه لا يلتفت لحساب المنجمين وهو كذلك كما يأتي للمصنف، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى عند قوله: "لا بمنجم" ، وفي كلام الأجهوري هنا نظر.

Mas'alah: What does it mean that Ramadan is established by sighting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2239)

واعلم أن قولهم: "يثبت رمضان" ، بكذا ليس المراد به خصوصية الثبوت عند القاضي،

وإنما المراد ما هو أعم من ذلك؛ وهو أنه يثبت حكمه ويستقر وجوده عند القاضي وغيره. قاله الحطاب.

Mas'alah: What supplication did the Prophet make upon sighting the crescent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2240)

الثاني: قال في الأذكار: روينا في مسند الدارمي وكتاب الترمذي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال، قال: اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله (1)) ، قال الترمذي: حديث حسن، وفي مسند الدارمي أيضا: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال، قال: الله أكبر، اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله (2)) . وفي سنن أبي داوود: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال، قال: هلال خير ورشد، هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات، ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا (3)) ، وقوله: هلال خير ورشد، هكذا ذكرد في الأذكار مرتين، وصرح بذلك الدميري في شرح المنهاج، فقال: وفي أبي داوود كان يقول: هلال رشد وخير؛ مرتين، ورأيته في نسخة مصححة من أبي داوود مكررا ثلاثا، قال الدميري بعد أن ذكر ما تقدم: ويستحب أن يقرأ بعد ذلك سورة الملك [لأثر] (4) ورد فيه ولأنها المنجية الواقية، قال الشيخ تقي الدين السبكي: وكأن ذلك لأنها ثلاثون آية بعدد أيام المشهور، ولأن السكينة تنزل عند قراءتها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها عند النوم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word 'month' (shahr)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2242)

وقال أهل اللغة: الشهر مأخوذ من الشهرة، يقال: شهره يشهره شهرا إذا أظهره، سمي الشهر شهرا لشهرة أمره في حوائج الناس إليه في معاملاتهم ومناسكهم من حجهم وصومهم وغير ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that Ramadan and Dhul-Hijjah do not decrease?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2242)

السادس: ورد في خبر الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (شهرا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة (1)) . انتهى. ولا خلاف أنه إذا شهد عدلان ليلة ثلاثين من رمضان أو من ذي الحجة برؤية الهلال يعمل بشهادتهما، وقال ابن مسعود: (صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين (2)) ، وقال بعض الحفاظ: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات: اثنان ثلاثون ثلاثون، وسبعة تسعة وعشرون. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي عن بعضهم، أنه صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات؛ الكمل منها خمس، والناقص أربع. من تذكرة ابن عوان. انتهى. والجواب أن الأصح في معنى الحديث لا ينقص أجرها، والثواب المرتب عليهما، ومعنى ذلك أن ثواب العمل في كل واحد منهما إذا كان ناقصا يعدل ثوابه إذا كان كاملا، وهذا ظاهر في رمضان، وأما في ذي الحجة فمعناه: إذا أخطأ الجم فوقفوا

في العاشر فإن ذلك يجزئهم، ولهم ثواب من وقف في التاسع، وقيل أيضا في معنى الحديث أن المراد لا ينقصان معا، بل إن جاء أحدهما ناقصا جاء الآخر كاملا ولا بد، قال ابن حجر: وهذان الجوابان هما المشهوران عن السلف. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: How is the sighting of the crescent moon for Ramadan established in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2245)

ولو بصحو بمصر؛ يعني أن الهلال يثبت برؤية العدلين، فيلزم الناس الصوم برؤيتهما الهلال، سواء رأياه في الصحو وهما بمصر كبير أو في غير ذلك، انفردا (1) التيسير، ج 7 ص 229. (2) التيسير، ج 2 ص 229. (3) التيسير، ج 2 ص 230.

Mas'alah: How is the sighting of the crescent moon established for Ramadan?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=55)

تنبيه: النذور وغيرها يأتي ذكرها في غير محلها إن شاء الله تعالى، والقصد هنا الكلام في صوم رمضان، والسبب في وجوبه رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه الصوم، وإن لم يره وثبت عند الحاكم وجب أيضا، وإلا وجب بالإكمال وتثبت الرؤية بالخبر المنتشر، وهو أكمل وبالشهادة التامة إذا نقل الواحد إلى ابنته البكر وأهله أن الهلال رىء وجب عليهم الصوم، وإن نقل إلى بلد وكانوا قد بعثوه مستكشفا لزمهم الصوم أيضا، وإن لم يكونوا بعثوه ففي اللزوم قولان وإذا غم ليلة ثلاثين، فذلك يوم الشك ومن لا تمكنه

رؤية ولا غيرها كالأسير والتجار في بلد الحرب أكملوا الثلاثين، فإن التبست عليهم الشهور تحروا شهرا فصاموه.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the fast based on sighting or testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=618)

المسألة الثالثة في الصيام [بالرؤية] [1] أو بالشهادة

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on a widespread public sighting of the crescent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=621)

فإن كانت عامة مثل أن يراه الجم الغفير، والعدد الكثير الذي لا يصح منه التواطؤ على الكذب: فهذا لا خلاف في المذهب في وجوب الصيام بها، وأن العدالة أيضا لا تشترط فيها، ولا الذكورية، و [لا] [5] الحرية.

Mas'alah: How is the month of Ramadan established in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=630)

(باب) يثبت رمضان بكمال شعبان، أو برؤية عدلين، ولو [منح الجليل] [باب في الصيام] وهو لغة: مطلق الإمساك وشرعا: إمساك عن شهوتي البطن والفرج بنية من

الفجر للغروب. وأورد عليه أنه شمل إمساك من جومعت نائمة أو قاء عمدا. (يثبت) أي يتحقق (رمضان بكمال شعبان) ثلاثين يوما ولو لم يحكم به حاكم وكذا ما قبله إن توالى الغيم ولو شهورا كثيرة في الطراز عن الإمام مالك – رضي الله عنه – يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث، ويقضون إن تبين لهم خلاف ما عملوا عليه الرماصي وهذا يدل على أنه لا التفات لقول أهل الميقات لا يتوالى أربعة أشهر على التمام وسيقول المؤلف لا بقول منجم. فقول عج قوله بكمال شعبان أي: إذا لم يكن قبله ثلاثة أشهر تامة إذ لا يتوالى أربعة أشهر على التمام، وحينئذ فيجعل ناقصا. وقيل لا ينظر لهذا ويعتبر كمال شعبان مطلقا اهـ. غير صواب، والعجب منه كيف صدر بقول أهل الميقات مقيدا به كلام المؤلف، وحكى أهل المذهب بقيل. وهذا لا يعارض قولهم إذا حصل الغيم شهورا فإنها تحسب على الكمال. اهـ. غير ظاهر، بل يعارضه إذ لو اعتبر قول أهل الميقات لحسب على التمام عند توالي الغيم ثلاثة فقط، وجعل الرابع ناقصا. لكن ذكر ابن رشد في جامع المقدمات نحو ما ذكره عج قائلا لا تتوالى أربعة أشهر ناقصة أو تامة إلا في النادر فانظره وتأمله. قلت: ما ذكره ابن رشد ليس نحو ما ذكره عج لزيادة ابن رشد قوله إلا في النادر فلم يجعل القاعدة كلية فلذا ألغاها الإمام – رضي الله عنه – (أو برؤية عدلين) الهلال فأولى أكثر منهما فكل من أخبراه برؤيتهما الهلال أو سمعهما يخبران غيره بها يجب عليه الصيام لا برؤية عدل وحده، أو مع امرأتين نعم يجب على الرائي ولو مرأة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the crescent sighting through a widespread group (mustafidah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=632)

أو) برؤية جماعة (مستفيضة) ابن عبد الحكم هم الذين لا يتواطئون على الكذب عادة كل واحد قال: رأيت بنفسي. ولا يشترط كونهم كلهم ذكورا أحرارا عدولا بحيث حصل بخبرهم

وعم، إن نقل بهما عنهما، [منح الجليل] العلم أو الظن القريب منه حتى لم يحتاجوا إلى تعديل. وإن لم يبلغوا عدد التواتر فليس المراد بها ما فسرها به الأصوليون من أنها ما زاد ناقلوه على ثلاثة وقدرت الرؤية احترازا عن الاستفاضة بالأخبار بأن قالوا: سمعنا أنه رئي الهلال إذ يحتمل كونه أصله عن واحد.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent and testimony for the month?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=637)

ولزومه بحكم المخالف بشاهد: تردد. ورؤيته نهارا للقابلة، وإن ثبت نهارا أمسك، وإلا كفر [منح الجليل] فكان الأول شهد آخره بما شهد به الثاني، وكان الثاني شهد أوله بما شهد به الأول، فإن كان بين الرؤيتين ثلاثون يوما وجب الفطر لاتفاقهما على تمام الشهر، ولا يجب قضاء اليوم الأول لعدم اتفاقهما على أنه من رمضان لاحتمال نقصه على رؤية الثاني، وإن كان بينهما تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الأول الذي لم يصم برؤية المنفرد لاتفاقهما على أنه من رمضان، ولا يجوز الفطر لعدم اتفاقهما على تمام الشهر لاحتمال كماله على رؤية الأول وعدم التلفيق وهو الراجح. فإن كان بينهما ثلاثون يوما فلا يجوز الفطر ولا يجب قضاء الأول، وإن كان بينهما تسعة وعشرون يوما فكذلك بالأولى. (و) في (لزومه) أي وجوب صوم المالكي (بحكم) الحاكم

(المخالف) لمالك – رضي الله عنه – في الفروع كشافعي بثبوت رمضان (بشاهد) واحد بناء على أن حكم الحاكم يدخل العبادات استقلالا؛ لأنه حكم فيما يجوز فيه وهي العبادة قاله ابن راشد وعدم لزومه به بناء على أنه لا يدخل العبادات وهو الراجح قاله القرافي. وقال الناصر يدخلها تبعا لا استقلالا، وعلى الأول إذا صام المالكي والناس ثلاثين يوما ولم ير الهلال والسماء مصحية وحكم الشافعي بالفطر فالظاهر أنه لا يجوز للمالكي؛ لأن الخروج من العبادة أشد من الدخول فيها قاله سالم السنهوري (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين في الفرعين حذفه من الأول لدلالة هذا عليه. (ورؤيته) أي: الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال (ل) ليلة ل (لقابلة) فيستمر مفطرا إن كان في آخر شعبان وصائما إن كان في آخر رمضان. وقيل إن رئي قبله فللماضية، وإن رئي بعده فللقابلة (وإن ثبت) رمضان (نهارا) بوجه مما سبق (أمسك) المكلف بالصيام وجوبا عن جميع المفطرات، ولو تقدم له فطر لحرمة الوقت وقضاه وجوبا، ولو صامه بنية لعدم جزمها (وإلا) أي: وإن لم يمسك (كفر) بفتحات مثقلا أي وجبت عليه

Mas'alah: How is the month of Ramadan established?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=16)

وصوم رمضان فريضة يثبت بكمال شعبان، أو برؤية عدلين للهلال، أو جماعة مستفيضة، وكذلك الفطر.

Mas'alah: How is the month of Ramadan confirmed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=928)

[باب ما يثبت به رمضان]

Mas'alah: What is meant by the establishment of Ramadan through sighting or testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=931)

(تنبيهان الأول) علم مما ذكرناه أنه ليس المراد بقولهم يثبت رمضان بكذا خصوصية الثبوت عند القاضي وإنما المراد ما هو أعم من ذلك وهو أن يثبت حكمه ويستقر وجوده عند القاضي وغيره وسيأتي في كلام ابن رشد وابن عبد السلام ما يدل على ذلك.

Mas'alah: What did the Prophet say upon sighting the crescent moon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=931)

(فائدة) قال في الأذكار: روينا في مسند الدارمي وكتاب الترمذي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله.» قال الترمذي: حديث حسن وفي مسند الدارمي أيضا «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رأى الهلال قال: الله أكبر اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله» . وفي سنن أبي داود «كان نبي الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رأى الهلال قال: هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا» ، انتهى. وقوله: هلال خير ورشد هكذا ذكره في

الأذكار مرتين وصرح بذلك الدميري في شرح المنهاج فقال: وفي أبي داود «كان يقول: هلال رشد وخير مرتين» ، انتهى. ورأيته في نسخة مصححة من أبي داود مكررا ثلاثا قال الدميري بعد أن ذكر ما تقدم: ويستحب أن يقرأ بعد ذلك سورة الملك لأثر ورد فيه ولأنها المنجية الوافية قال الشيخ يعني تقي الدين السبكي: وكان ذلك؛ لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر ولأن السكينة تنزل عند قراءتها وكان

– صلى الله عليه وسلم – يقرؤها عند النوم.

Mas'alah: What are the five ways by which the obligation of fasting Ramadan is established?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=934)

(الثالث) قال في المقدمات: صيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء إما أن يرى الهلال أو يخبر الإمام أنه قد ثبتت رؤيته عنده وإما أن يخبر العدل بذلك أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة وكذلك إذا أخبره عن أهل بلد إنهم صاموا برؤية عامة أو بثبوت رؤية عند قاضيهم وإما أن يخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه وإما أن يخبر بذلك شاهد واحد عدل في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال بالاهتبال به، انتهى. ففيه إشارة إلى ما قاله ابن عبد السلام، وأما قوله أنه إذا قال له الإمام: ثبتت رؤية الهلال عندي أنه يلزمه فذلك ظاهر وليس هو من خبر العدل الواحد، والله أعلم. قال البساطي في المغني: وهذا ظاهر إذا كان الحاكم موافقا للمخبر وأما لو أخبر شافعي مالكيا ففيه نظر، انتهى. ((قلت)) ينبغي أن يسأله بما إذا ثبت عنده فإن أخبره أنه ثبت بشاهدين فلا إشكال وإن أخبره أنه ثبت بعدل جرى على الخلاف في المسألة الآتية، والله أعلم.

أما لو رآه القاضي أو الخليفة وحده لم يلزم الناس الصوم برؤيته؛ لأنه من رؤية المنفرد كما في التوضيح ونقله ابن عرفة وغيره. .

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established and what are the rulings on fasting?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=90)

باب أحكام الصيام يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو: رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل: فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد: تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك1 وصيم: عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر صادف لا احتياطا وندب إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان: كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه: ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت وفدية لهرم أو عطش وصوم ثلاثة من كل شهر وكره البيض: كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لجوف ضرر ونذر يوم مكرر رومقدمة جماع: كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو

قضاء ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير: كمل الشهور وإن التبست وظن شهرا: صامه وإلا: تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته: تردد وصحته 1- قال ابن بشير: إذا التمس الناس الهلال ولم يروه والسماء مصحية فلا شك. وأما إن كانت متغيمة فالشك حاصل, فينبغي أن يبيت الإمساك ليستبرئ ما يأتي به النهار من أخبار السفار, فإن ثبت نفي الرؤية عول عليه, وإن ثبت إثباتها استديم الإمساك [التاج والإكليل: 2 / 392] .

مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه: بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه وبترك جماع وإخراج: مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار: لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم أمكن طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه نائما1 كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين: لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط: جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر: إلا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان: بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق ع أمته وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا: تأويلان وفي تكفير

مكره رجل ليجامع: قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة بخلاف بعيد التأويل: كراء ولم يقبل أو أفطر لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار طريق أو 1- قال ابن القاسم: من أكره أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان فعليه القضاء بلا كفارة وإن كان صيامه متطوعا فلا قضاء عليه عند مالك [المدونة: 1 / 210, التاج والإكليل: 2 / 427] .

دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار1 ومضمضة لعطش وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه2 وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر: كفطره بعد دخوله وبمرض خاف: زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى: كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل في مال الأب أو مالها؟ تأويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه: غير رمضان وإتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا وإطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله: عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده ومنذوره والأكثر إن احتمله بلفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة وقضى مالا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع

سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن3. 1- قال مال: لا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس وإن بله بالماء وأكرهه بالعود الرطب خوف تحلله [المدونة: 1 / 201] . 2- قال الباجي: من سافر قبل الفجر فلا خوف أنه يجوز له الفطر لأن وقت انعقاد الصوم كان مسافرا فكان له الفطر [التاج والإكليل: 1 / 201] . 3- من علمت حاجة زوجها لم تصم إلا بإذنه وإن علمت عدمها فلا بأس. المدونة [1 / 211] . وانظر أيضا [التاج والإكليل: 2 / 354] .

Mas'alah: What is the chapter on the crescent moon for breaking and beginning the fast?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=704)

باب ما جاء في الهلال للفطر و للصيام .

Mas'alah: What is the chapter on sighting the crescent moon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=754)

(1) باب ما جاء في رؤية الهلال

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting based on sighting the crescent?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=754)

762 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذكر رمضان، فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له.

Mas'alah: What did the Prophet say about sighting the crescent for fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=755)

763 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له.

Mas'alah: What is the chapter on sighting the crescent for fasting and breaking the fast?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=439)

باب: الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting based on sighting the crescent?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=440)

346 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the chapter on sighting the crescent for fasting and breaking the fast?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=839)

﴿باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

Mas'alah: What did the Prophet say about not fasting until seeing the crescent?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=840)

1 – حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان، فقال: «﴿لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»

Mas'alah: What are the methods for determining the beginning of Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=369)

قوله: ((وللعلم بدخول ثلاثة طرق)) : قلت: الأصل في ذلك قوله -عليه السلام-:

(فلا تفطروا حتى تروا الهلال، ولا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم

Mas'alah: What does the hadith say about sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=370)

فاقدروا له) الحديث.

Mas'alah: What is the basis for the chapter on sighting the crescent moon?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=370)

والأصل في هذا الباب ما خرجه مسلم من حديث [كريب] وأن أم الفضل بنت الحارث

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=132)

مسألة قال رحمه الله: وصوم شهر رمضان فريضة؛ يصام لرؤية الهلال، ويفطر لرؤيته- كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما- فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الذي قبله ثم يصام، وكذلك الفطر. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: أما قوله: "أن صيام شهر رمضان فريضة" . فلذلك لما ذكرناه من أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوبه؛

Mas'alah: What is the evidence for fasting based on sighting the crescent?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=133)

فأغنى عن رده. وقوله: "يصام لرؤية الهلال، وتكمل العدة إن غم الهلال" . فلقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} . ولقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" . ولا خلاف في وجوب الصوم بهذين الأمرين- أعني: الرؤية وإكمال العدة- لا يجب الصوم بغيرهما عندنا وعند من يعتمد عليه من أهل العلم. وحكي عن بعضهم أنه أوجب الصوم بقول أهل الحساب وعلم النجوم إذا قالوا إن غدا من الشهر وإن لم تتقدم رؤيا ولم تكمل عدة. وادعوا أن ذلك معني يجب به الصوم كالرؤية. وقد ذكرت لهم شبه ذلك فمنها أنهم تعلقوا بقوله تعالى: {وبالنجم هم يهتدون} ؛ فأخبر أن الهداية تحصل لنا بالنجوم، ولم يخص شيئا دون شيء؛ فكان ذلك عاما في كل شيء إلا ما قام عليه الدليل. قالوا: بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن غم عليكم فاقدروا له" ؛ وذلك هو الاطلاع عليه في الحساب. والدلالة على ما قلناه ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن الصباح

قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن [حراش] عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا الشهر حيى تروا الهلال، [أو] تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة" ؛ فنص على اعتبار الرؤية والعدد؛ فلم يجز اعتبار ما عداهما. وروى مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" ؛ فأمر بالصوم

للرؤية، ومع عدمها بإكمال العدة، فسقط اعتبار ما عدا ذلك. وروى [زائدة] بن [حوالة] عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، لا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمام فأكملوا العدة ثلاثين ثم أفطروا "."

فأما الآية فمعناها أن النجوم يستدل بها على جهات الطرق والقبلة، فأما الصوم ومعرفة أوقاته فلا مدخل لذلك فيه، ويقوي هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم" وهذا ينفي الرجوع إليهم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "فاقدروا له" فمعناه: إكمال العدد؛ لأنه قد فسر في الخبر الآخر، وإذا كان كذلك بطل ما قالوه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the response to the objection about linking the ruling to its cause?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=258)

قيل له: هذا غير صحيح؛ لأن السبب إذا نقل مع الحكم وجب تعليقه به، سواء كان من عند الراوي أو من عند صاحب السبب؛ ألا ترى أنه تعلق حكمه بصيام اليومين من رمضان بقول الراوي: جاء الأعرابي فذكر انه رأى الهلال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يصوموا من الغد؟ وكذلك يقولون في أن محرما وقصته ناقته إن هذا نقل الحكم بسببه.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=847)

باب (يثبت) أي يتحقق ويوجد (رمضان) وليس المراد خصوصية ثبوته عند القاضي وإن شمله تعميمه (بكمال شعبان) ثلاثين وكذا ما قبله أن غم ولو شهورا لا بحساب نجم وسير قمر على المشهور قاله في الشامل وقال تت لخبر الموطأ الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له الباجي تقديره إتمام الذي أنت فيه ثلاثين والتقدير يأتي بمعنى التمام أي كقوله تعالى: {قد جعل الله لكل شيء قدرا} [الطلاق: 3] أي تماما وقد فسر مالك الحديث المذكور بالخبر الآخر فأكملوا العدة وليس ناسخا للأول خلافا للطحاوي وظاهره ولو توالى الغيم شهورا متعددة وهو كذلك قال في الطراز عن مالك يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه اهـ. وظاهر قوله بكمال شعبان إنه لا يلتفت لحساب المنجمين وهو كذلك كما سيأتي أي للمصنف اهـ. كلام تت مع ما زدته عليه بقولي أي إلى الطحاوي من الشيخ سالم وذكر عج أنه ــــــــ

Mas'alah: What are the rules regarding sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=848)

يقيد قوله بكمال شعبان بما إذا لم يتوال قبله أربعة على الكمال وإلا جعل شعبان ناقصا لأنه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى أربعة على النقص عنده معظم أهل

الميقات ونظم كلامهم فقال: لا يتوالى النقص في أكثر من ... ثلاثة من الشهور يا فطن كذا توالى خمسة مكملة ... هذا الصواب وسواه أبطله اهـ. أي الصواب عند الميقاتيين كما يدل عليه نقله في شرحه عنهم لا عند الفقهاء لما مر عن الشامل وتت وقوله وسواه أي من كلام أهل الميقات أبطله لا من كلام مالك التابع للخبر النبوي معاذ الله أن يقصد عج ذلك (أو برؤية عدلين) لصوب واحد أم لا ولكن متقاربان ولو ادعيا رؤيته في الجهة التي وقع الطلب فيها من غيرهما ولم يرو أراد بهما قابل المستفيضة وإن كانوا ثلاثا أو أكثر (ولو بصحو بمصر فإن) ثبت ـــــــ الغالب فيه لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – ضمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسعا وعشرين أكثر مما ضمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي أو معناه أن الشهر يكون تسعا وعشرين وهكذا وقع في حديث أم سلمة في البخاري انظر ابن حجر وقوله فإن غم عليكم قال ابن حجر بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء إذا غطيته اهـ. وقول ز وقد فسر مالك الخ هذا هو الذي نسبه ابن حجر للجمهور ولما نقل ابن رشد ما ذكره الطحاوي من أن الحديث الثاني ناسخ للأول وأن التقدير في الأول معناه أن ينظر إلى الهلال ليلة الواحد والثلاثين فإن سقط لستة أسباع ساعة فهو من تلك الليلة وإن سقط لضعفها فمما قبلها أبطله ابن رشد كما في ح وقال عقبة والذي أقول به في معنى التقدير المأمور به في الحديث أن ينظر في المشهور التي قبل شعبان فإن توالى ثلاثة على الكمال حمل على النقص وإلا حمل على الكمال وهو محمل الحديث الثاني انظر ح عند قوله لا بمنجم لكن قال ح عقبه وتفسير مالك هو الحق الذي لا غبار عليه اهـ. والحاصل أنه قد اختلف في الحديثين على ثلاثة أقوال قول الإمام أن الحديث الثاني تفسير للأول وقول الطحاوي أنه ناسخ له وقول ابن رشد بالجمع بينهما وما ذكره عج تبع فيه ابن رشد إلا أن فيه بعض مخالفة له وقول عج هذا الصواب وسواه أبطله الظاهر أنه أشار به الكلام ابن رشد والطحاوي خلاف ما فهمه ز والله أعلم. تنبيه:

في خش ما نصه وأما لو كانت مصحية فلا يثبت بكمال شعبان ويكذبان الخ أعني إذا كانت مصحية ليلة الحادي والثلاثين من شعبان وقد كان هلاله ثبت برؤية عدلين ليلة ثلاثين من رجب فإن رمضان حينئذ لا يثبت بكمال شعبان لتكذيب الشاهدين أولا وهذا صحيح لكن تقييد المصنف به لا يصح لأن هذا لم يكمل فيه شعبان بدليل تكذيبهما فلا حاجة إلى التقييد والله أعلم (ولو بصحو بمصر) هذا قول مالك وأصحابه قال ابن رشد وهو

Mas'alah: How is the sighting of the crescent moon for Ramadan determined?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=263)

(يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما): ظاهر كلام سواء كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهدين فقط مع الغيم أو بشاهدين مع الصحو، وهو كذلك إلا أن الأولين متفق عليهما وأما الثالث فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها العمل بذلك وهو المشهور، وقال سحنون بعكسه. وقيل إن نظر الشاهد أن الجهة التي نظر الناس إليها لم تقبل شهادتهما وإلا قبلت حكاه ابن الجلاب، ومال التونسي إلى التوفيق القولين بذلك وكل هذا الخلاف إنما هو في المصر الكبير، وأما الصغير فالاتفاق على الأول. ونص ابن الحاجب على قبول الشاهدين في الصحو في المصر الكبير ثالثها إن نظروا إلى صوب واحد ردت وقال الشيخ خليل لم أر من صرح بالثالث، ولم يذكره ابن بشير على أنه خلاف بل قال بعد القولين، وهو خلاف في حال إن نظر الكل إلى صوب واحد ردت وإن انفرد بالنظر إلى موضع قبلت شهادتهما فلا ينبغي عده ثالثا، قلت: ذكره اللخمي إلا أن كلامه يقتضي أنه متفق عليه وعده بعض

شيوخنا ثالثا، ويشترط في الشاهدين الحرية والذكورية والعدالة. وذهب محمد بن مسلمة إلى قبول شهادة رجل وامرأتين، وقال أشهب في المبسوط تقبل شهادة رجل وامرأة ذكره خليل، وأما الشاهد الواحد فكالعدم قال سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز، ونقل ابن حارث الاتفاق على ذلك، وقال ابن ميسر إذا أخبرك عدل أن الهلال ثبت عند الإمام في بلد آخر وأنه أمر بالصوم لزم العمل بقوله قال أبو محمد كما يخبر الرجل أهله وابنته البكر فيلزم الصوم بقوله فيخرج من قوله قبول شهادة الواحد، وضعف، ولو حكم القاضي بالصوم بشهادة واحدة لم

يسع أحد مخالفته لأن حكمه وافق الاجتهاد قاله ابن راشد. قال الشيخ خليل ولم يذكر ابن عطاء الله في هذا الفرع شيئا بل تردد فيه وقال سند لو حكم الحاكم بالصوم بالواحد لم يخالف قال وفيه نظر لأنه فتوى لا حكم، ونص القرافي في فروقه في الفرق الرابع والعشرين والمائتين على أنه لا يلزم المالكي الصوم في هذا، قال لأن ذلك فتوى وليس بحكم وقال: وكذلك إذا قال الحاكم ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة، وبنى ذلك على قاعدة وهي أن العبادات كلها لا يدخلها حكم بل الفتوى فقط، وليس للحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة باطلة أو صحيحة وإنما يدخل الحكم في مصالح الدنيا، وظاهر كلام الشيخ أن سائر البلاد يلزمهم الصوم إذا ثبتت الرؤية وهو كذلك على المشهور بالإطلاق. وقال ابن الماجشون كذلك إن كانت الرؤية بالاستفاضة وإن كانت بالشهادة عند الحاكم لم يلزم من خرج من ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين.

Mas'alah: What is the ruling when the crescent moon is obscured?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=264)

(فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في القطر): ظاهر كلامه أنه لا يلتفت إلى كلام المنجمين وهو كذلك قال ابن بشير وركن بعض البغداديين إليه في الغيم، وهو باطل ومثله قول ابن الحاجب. ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا، وإن ركن إليه بعض البغداديين واعترض ابن هارون ذكره الاتفاق على ذلك لابن رشد حكى العمل على ذلك من مطرف ونحوه للشافعي، قلت ليس هو مطرف المالكي إنما هو مطرف بن عبد الله بن الشخير الشافعي حسبما صرح به غير واحد. ولقد قال ابن العربي: كنت أنكر على الباجي نقله عن الشافعي لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رأيته لابن شريح وقاله بعض التابعين فعلى هذا لا اعتراض على ابن الحاجب لأن الاتفاق عنده مقصور على المذهب بخلاف الإجماع، وقال ابن بزيزة روي عن مالك رواية شاذة رواها بعض البغداديين عنه، والعمل بذلك ويحمل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام "فاقدروا له" من التقدير والحساب والتنجيم قال الشيخ خليل وهذه تنقض الاتفاق المذكور قال ونفل بعضهم مثلها على الداودي.

Mas'alah: What is the ruling on using the name 'Ramadan' without the word 'month' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=444)

واختلف في كراهة إطلاق رمضان دون إضافة الشهر وإجازته فكره ذلك أصحاب مالك بناء على أن رمضان اسم من أسمائه تعالى وفيه حديث ضعيف وأجازه جماعة من العلماء لحديث «إذا دخل رمضان» قال غير واحد وهو الصحيح وأكثر الشافعية مع القاضي الباقلاني من أهل المذهب إن كانت قرينة تصرفه إلى الشهر كصمنا وقمنا جاز وإن كان بنحو دخل وخرج كره ابن الفاكهاني وقد استوعبت الكلام على هذا في رياض الإبهام

في شرح عمدة الأحكام وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established by sighting the crescent?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=444)

يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر). ذكر في هذه الجملة أحد شروط وجوبه وهي ثبوت دخول الشهر ويعرف ذلك بثلاثة أسباب رؤية الهلال وإكمال العدة وحساب المنجمين فأما الأول والثاني فلا خلاف في أعمالها وسواء كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهد مع الغيم في مصر صغيرا أو كبير اتفاقا أو مع الصحو في الصغير كذلك وفي الكبير على المشهور وعزاه ابن رشد للمدونة والتونسي ليحيى بن عمرو مقابله لسحنون. وثالثها: إن نظروا إلى صوب واحد لم يعمل عليها وإن اختلفت الجهة عمل عليها ومال التونسي إلى توفيق القولين بالأخير (خ) لم أر من صرح بالثالث ولم يذكره ابن رشد على أنه خلاف بل قال إنه خلاف في حال وكان نحا نحو التونسي فانظره (ج) ذكره اللخمي إلى أن كلامه يقتضي أنه متفق عليه وعده (ع) ثالثا وفسر به التونسي للمدونة.

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent for Ramadan and the intention to fast?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1177)

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة

وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر، ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=187)

يثبت رمضان بكمال شعبان، أو برؤية عدلين، ولو بصحو بمصر، فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة.

Mas'alah: What is the correct expression for choosing a month when uncertain?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=189)

قوله: (وإلا تخير) إنما عدل عن قول ابن الحاجب: يتحرى [1]؛ لأنه ناقشه في "التوضيح" بأن فرض المسألة أنه فاقد للظن فكيف يتحرى؟ قال: وإنما مراده يتخير، فأطلق عليه التحري لعدم اللبس [2].

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=623)

(المتن) باب يثبت رمضان بكمال شعبان، أو برؤية عدلين، ولو بصحو بمصر، فإن لم ير

بعد ثلاثين صحوا كذبا، أو مستفيضة، وعم إن نقل بهما عنهما، لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره، وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته، والمختار، وغيرهما، وإن أفطروا فالقضاء والكفارة، إلا بتأويل فتأويلان، لا بمنجم. ولا يفطر منفرد لشوال ولو أمن الظهور، إلا بمبيح، وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره، ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد.

Mas'alah: What establishes the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=210)

386 - مسألة لا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، أو كمال عدد شعبان ثلاثين يوما، هذا مذهب كافة [أهل] العلم. وقال قوم: يجب بهذا وشرط آخر: وهو أن يكون الإنسان منجما، فيعرف بالنجامة أن شعبان قد فرغ، أو يخبره رجلان من أهل التنجيم بذلك فيجب عليه أن يصوم، قالوا: لقوله: {وعلامات وبالنجم هم يهتدون (16) } [النحل: 16] فأخبر أن النجم يهتدى به، ولم يفرق بين أن يهتدى به الصوم أو غيره.

Sub-topic – Transmission of Crescent Sighting Between Towns

Mas'alah: What are the rulings on transmitting the sighting of the crescent to other towns?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=519)

عليه من يقتدي به نقله الباجى وغيره عن عبد الملك هذا حكم بلد يثبت ذلك فيها بما ذكر فان نقل ذلك إلى بلد آخر فللنقل أربع صور استفاضة عن استفاضة فيلزم من بلغهم ذلك بما ذكر الصوم والقضاء وشهادة عن استفاضة كذلك واستفاضة عن شهادة أو شهادة عن شهادة والحكم فيهما واحد إن كانت الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم عام وهو الخليفة وكذلك إن ثبتت عند حاكم خاص على المشهور وقال عبد الملك لايلزم ذلك إلا من تحت ولايته واختلف هل يكتفي بالنقل بخبر الواحد عن الإمام أو عن الخبر المنتشر على قولين قال الباجي وإذا ثبتت رؤية الهلال عند الإمام وحكم بذلك وأمر بالصيام ونقل إليك ذلك العدل أو نقله إليك عن بلد آخر فقال أحمد بن أيسر الاسكندراني يلزمك الصوم لأنه من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة قال الشيخ أبو محمد وقول أحمد بن ميسر صواب كما ينقل الرجل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصيام بقوله اهـ ونقل عن ابن عمران الفاسي أنه لايثبت بذلك وهذا الخلاف في النقل إلى الأجانب واما النقل بخبر الواحد إلى الأهل ومن يقتدى به فيقبل اتفاقا كما تقدم عن أبى محمد (فرع) من أخبره الإمام بثبوت الرؤية عنده لزمه الصوم نص عليه في المقدمات (فرع) قال ابن رشد من أخبره عدلان برؤيتهما لزمه الصوم نص عليه في المقدمات وقال الباجي إن قل عدد رائيه توقف ثبوته

على الشهادة عند القاضي (فرع) قال الشهاب القرافي عن سند لو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف وفيه نظر لأنه فتوى لاحكم ولو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لإجماع السلف على خلافه (فرع) يثبت الهلال برؤية عدلين في المصر الصغير كان الغيم أو لا وفي المصر الكبير في الغيم وإن كان الصحو وانفردا بالرؤية من جم غفير ففي قبول شهادتهما وهو للمدونة ويحيى بن عمرو وردها وهو لسحنون، ثالثها إن نظروا كلهم لموضع واحد ردت شهادتهما وإلا أعملت قاله اللخمي وعلى المشهور وهو مذهب المدونة من قبول شهادتهما إذا عد الناس ثلاثين يوما ونظروا ليلة إحدى وثلاثين والسماء مصحية فلم ير فقال مالك في المدونة هما شاهدا سوء قال اللخمي وغيره يريد أنه تبين كذبهما لأن الهلال لايخفى مع كمال العدة ويجب أن يقضى الناس يوما فيما إذا كانت

Mas'alah: What is the ruling if news arrives that the crescent for Ramadan or Shawwal was sighted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1100)

قال ابن القاسم: وكذلك إن جاءهم أنهم رأوا الهلال فليقضوا، وإن جاءهم أنهم رأوا هلال شوال فليفطروا.

Mas'alah: What is the ruling on a group fasting based on a messenger's report of crescent sighting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1100)

م وحكي عن أبي عمران أنه قال: الذي في الأصل لابن ميسر أنه قال: إذا وجه القوم

رجلا إلى بلدة فأخبرهم أنهم رأوا الهلال أنهم يصومون بقوله فهذا قد صار كالمستكشف لهم، فأما على نقل أبي محمد فيجب أن لا يلزمهم

Mas'alah: What is the ruling when the crescent moon is sighted in one city and then reported to another?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=240)

وإذا رأى الهلال في مدينة أو بلد رؤية ظاهرة أو ثبتت رؤيته بشهادة قاطعة ثم نقل

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to fast based on testimony of crescent moon sighting from another city?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=241)

ذلك عنهم إلى غيرهم بشهادة شاهدين لزمهم الصوم ولم يجز لهم الفطر وقال عبد الملك مثل ذلك في الرؤية الظاهرة وقال في الشهادة: لا يلزم ذلك إلا أهل البلد الذين ثبتت عندهم الشهادة بحكم حاكمهم بذلك عليهم إلا أن تكون الشهادة ثبتت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم الصيام هذا تحصيل المذهب عند المالكيين البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on lighting fires to announce the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=517)

اضرام النار لإعلام القرى الأخرى برؤية الهلال]

Mas'alah: What is the ruling on using fire signals to announce the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=517)

وسئل عن اضرام النار من قرية إلى أخرى إعلاما برؤية الهلال. فأجاب النار توقد علامة على رؤية الهلال حسبما ذكر إذا كان قد حصل لأهل القرية ثقة من أهل القرية الأخرى أنهم لا يوقدون النار إلا إذا رأوا الهلال بنوا عليه وإلا فلا, قاله ابن سراج.

Mas'alah: Can testimonies from different locations be combined to establish the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=524)

[تلفق شهادة الشهود ولو لم يكونوا من بلد واحد] وسئل عن التماس الناس هلال شعبان, وكان السحاب فلم يره أكثرهم وزعم اثنان أنهما رأياه خلال السحاب وآخرين كذلك وهم ليسوا بعدول, وفيهم مظاهر بالمعاصي, وذكر رجل بخر انه رآه, فهل تلفق هذه الأخبار بعضها على بعض ويقع العمل بها والمشكل منها حكاية الناقل هل هو كالمخبر عن نفسه أو اخفض ؟ وجاء رجل من تونس وأخبر أنه رآه بها لكنه غير عدل, فهل يضاف بعضها على بعض, لكنها بمواضع شتى؟ وكيف لو رآه آخر بالقيروان وآخر بسفاقس وآخر بمهدية وأخر بهوارة وآخر بقابس وآخر بطرابلس, وليس في الجميع عدل فهو يحصل العلم أم لا ؟ فإذا حصل العلم في قلب سامعها صح الحكم بها على أحد القولين في الهلال الذي لكل قوم رؤيتهم. وقال أيضا كنت مريضا في شهر رمضان

بقفصة فأفطرت وصام الناس بها ثلاثين يوما, ثم بلغني أن أهل سوسة أفطروا على النقص فقضيت الصوم برؤيتهم. ولم يبلغني لكل قوم رؤيتهم, فما تراه في ذلك ؟ فأجاب اختلف المتقدمون في صوم رمضان هل بشهادة شاهدين, أو طريقة الخبر فليلزم بخبر الواحد, وهو الظاهر عندي, وذهب غليه من شافهته ممن حقق النظر, فينظر إلى من يميز العلم من غلبة الظن فيسمع من المخبرين ما وصفت, فإذا وقع بالشهر وهو عدل وجب الصوم إذا حصل العلم بخبرهم وهو أكثر من أربعة. وتقارب المواضع التي ذكرت هي كالإقليم الواحد, والقضاء عليك لليوم الذي ذكرت إذا هو كالموضع الواحد. وأجاب غيره بعد مقدمة: إن الله سبحانه أجرى العادة في الأعداد التي تقوم بهم الشهادة أن إخبارهم الضروري وهو شأن ما ذكرت من الأربعة عدولا كانوا او مجرحين. وأما الخامس الذي ذكرت ناقلا, فمن قال [

419/1] الخمسة تحصل العلم الضروري فناقل هذا عن واحد لا يحصله, فلم يبق إلا الأربعة في أنفسهم. وأما ما ذكرت من خبر البعيدين من المكان, فمن أخبر عن نفسه فهم مضافون إلى هذا, إذا اختلاف البقاع واتحادها لا تؤثر في خبر المخبرين, لأنه لو أثر لكان تأثير العلة للمعلول او الشرط للمشروط أو الأدلة عليها, وكلها ممتنعة هنا. أما العلل العقلية فحكمها أن توجد بالذوات التي تحصل بها الأحكام, والبقاع ليست موجودة بذوات المخبرين ولا بذوات أخبارهم فبطل ان تكون علة. ولا يقال إنها علل شرعية لعدم النص على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع. ولا يقال إن البقاع في الحبر شرط لا عقليها ولا سمعيها, لأن العقل لا دليل فيه على ذلك, وليس في نصوص السمع ما يقتضي ذلك, وليس البقاع أدلة على وجوب حصول العلم بالحبر إذا اجتمع أهله, لأنا قد نسمع الأخبار من مخبرين مفترقين في الجهات ويحصل لنا العلم بخبرهم. وأيضا فإن اجتماعهم في مكان واحد من أبواب المحال, إذ من حق المخبرين منهم في

المكان ان يكون مانعا لغيره من الكون فيه, وكل ذلك يفضى إلى أن اجتماعهم في البقاع وافتراقهم فيها ليس بمؤثر في جعل خبرهم طريقا إلى العلم. وأما ما ذكرت من الحديث فقد تقدم لك الجواب فيه, وجملته أن المراد به أن القوم إذا رأوه وجب عليهم أن يعملوا برؤيتهم لقطعهم ذلك, ولم يفتقروا إلى متابعة غيرهم, ويكون ما فعلوه حكما شرعيا ما ضيا في حقهم.

ثم اعلم انه لو بلغ المخبرون إلى عدد يجاوز عدد الشهادات لكنا مفتقرين مع ذلك عند سماع أخبارهم إلى الرجوع إلى أنفسنا ووجودنا لها مطمئنة قاطعة لما أخبروا عنه, وليست كذلك, هذا مما لابد منه, فإن وجدناها قاطعة بذلك حكمنا به ووجب علينا الصوم عند ذلك, إذ لابد لمن كان عالما بان يومه من رمضان من صيامه, وإنما يبقى النظر في الحكم بذلك من قبل القضاء على الناس, لاختلال الأصل الذي ينبني عليه القضاء بذلك, وهو حكم الحاكم بعلمه إذا لم يكن هناك بينة على قول من رأى ذلك من الناس. وإن لم نجد أنفسنا مطمئنة بل مترددة أو ظانة علمنا عند ذلك أن في المخبرين ظانا وبحث (كذا) . ومن لم يخبر عن اضرار فيجب ترتيب ذلك وتنزيله على حسب ما ذكرته لك والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on lighting fires to inform neighboring villages of sighting the crescent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5545)

[إيقاد النار لإعلام القرى المجاورة برؤية الهلال]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting when informed of the crescent by fire signals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5545)

وسئل أبو محمد عن قرى بالبادية بعضها قريب من بعض يقول بعضهم لبعض إذا رأيتم الهلال فنيروا لنا ، فرآه بعض أهل القرى فنيروا فأصبح أصحابهم صياما لذلك ، ثم ثبتت رؤية الهلال بالتحقيق ، فهل يصح صومهم أم لا ؟ فأجاب : صومهم صحيح قياسا على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي لقوم يخبر أن الهلال قد رئي .

Mas'alah: What is the ruling on lighting fires to announce the sighting of the new moon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5932)

إيقاد النار لإعلام القرى المجاورة برؤية الهلال 149

Mas'alah: How is the sighting of the crescent transmitted to others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=510)

ولا يكفي نقل واحد عن واحد فالمصنف ظاهر في أن النقل عن رؤية العدلين بشرطه يعم كل من بلغه ذلك، وهو مقتضى القواعد وظاهر ابن عبد السلام وكيف يصح لمن بلغه من أربعة عدول أو من عدلين نقلا عن كل من العدلين أنهما قد رأيا الهلال عدم

لزوم الصوم فالقول بعد العموم والحالة هذه وإنما يخص من رأى ومن سمع منه دون من سمع من السامع وإنما محل العموم إذا حكم حاكم أو ثبت عنده مما لا وجه له، وأما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين فإنه يعم ولو نقل الثبوت عند الحاكم واحد على الراجح

Mas'alah: What are the conditions for the transmission of crescent sighting testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=510)

[حاشية الدسوقي] قوله ولا يكفي نقل واحد عن واحد) أي بأن ينقل واحد عن أحد العدلين وينقل واحد آخر عن العدل الآخر. (قوله بشرطه) ، وهو أن ينقل عن كل واحد اثنان ليس أحدهما أصلا (قوله وظاهر ابن عبد السلام) هو بالرفع عطفا على مقتضى القواعد (قوله وكيف إلخ) استفهام إنكاري بمعنى النفي وقوله لمن بلغه إلخ أي بالسماع منهم (قوله فالقول) مبتدأ وقوله بعد مما لا وجه له خبر (قوله والحالة هذه) أي والحال أنه نقل عن رؤية العدلين عدلان (قوله وإنما يخص) أي وجوب الصوم من رأي، وهو العدلان وقوله ومن سمع منه أي ممن رأى وهما الناقلان (قوله إذا حكم حاكم) أي بثبوته ونقل ذلك الحكم وقوله أو ثبت عنده أي أو ثبت عند الحاكم بعدلين أو جماعة مستفيضة ولم يحكم ونقل ذلك الثبوت. (قوله، وأما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين) أي والجماعة المستفيضة وقد تحصل من كلام الشارح أن صور النقل ستة؛ لأنه إما عن رؤية العدلين أو عن رؤية المستفيضة أو عن الحكم والناقل في الثلاث إما عدلان أو مستفيضة وكلها تعم ويشملها كلام المصنف؛ لأن قوله وعم إن نقل بهما عنهما أي وأولى إن نقل بهما عن الحكم، وأما إن كان الناقل عدلا فإن نقل رؤية

العدلين كان نقله غير معتبر ثبوته عند الحاكم، وإن لم يحصل منه حكم أو نقل ثبوته برؤية المستفيضة فإنه يعم كل من نقل إليه كما سيأتي ذلك للشارح والحاصل أن الأقسام ثلاثة نقل عن الحاكم أو عن المستفيضة أو عن العدلين فالتعدد شرط في الأخير دون الأولين والمراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل النقل لحكمه أو لمجرد الثبوت عنده

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast based on a report from another town's fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=975)

قال ابن رشد: وكذلك إن أخبره عدل أن أهل بلد كذا صاموا يوم كذا برؤية عامة أو بثبوت رؤيته عند قاضيهم يجب عليه بذلك قضاء اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting news of the crescent sighting without being sent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=975)

قال ابن يونس: لا فرق بين أن يرسلوه إلى بلد مستكشفا فيخبرهم أنهم رأوا الهلال فيه، أو يخبرهم من غير إرسال لأنه من باب نقل الأخبار لا من باب نقل الشهادة وكذلك نقل الرجل إلى أهله وذلك كله سواء، والتفريق بين ذلك كله ضعيف.

Mas'alah: What is the distinction between the imam sending a person to report the crescent and receiving news without sending?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=975)

وقال ابن رشد: لا معنى عندي لقول أبي عمران: "ولا فرق بين أن يخبرهم دون أن يبعثوه أو يخبر بذلك أهله وولده" وإنما يفترق ذلك عندي إذا بعث الإمام رجلا إلى أهل بلد ليخبره إن كانوا رأوا الهلال فأخبره بذلك فليأمر الإمام الناس بالصيام، وإن أخبره بذلك من غير أن يرسله وجب على الإمام الصيام ولم يصح له أن يأمر الناس بالصيام حتى يشهد بذلك عنده آخر لأنه حكم فلا يكون إلا بشاهدين انتهى.

Mas'alah: Is a telegraphic report sufficient to confirm the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=175)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله يعول على الفتوى المذكورة؛ لأن سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبليغ الأخبار من البلاد القريبة، والبعيدة في مدة يسيرة جدا، وأقاموا لأعماله أشخاصا مسلمين، وأنفقوا على ذلك أموالا جسيمة، واستغنوا به عن السعاة، وإرسال المكاتيب غالبا فصار قانونا معتبرا في ذلك يخاطب به السلاطين بعضهم بعضا في مهمات الأمور، وتبعهم الناس على ذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم عن الشيخ أبي محمد والحطاب، وغيرهما، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on widespread testimony regarding crescent sighting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2247)

وقال الأمير: وأما المستفيضة فلا يمكن فيها التخلف عادة،

والظاهر لو فرض ذلك أنه علامة عدم تحقق الاستفاضة فإنها تختلف باختلاف الأحوال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Ramadan by widespread reports (mustafidah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2249)

ومستفيضة، مقتضى كلام علي الأجهوري وعبد الباقي والشبراخيتي أنه معطوف على قوله: "عدلين" ، ومعنى ذلك أن رمضان يثبت برؤية الجماعة المستفيضة، ونص الأجهوري وقوله: "أو مستفيضة" ، المراد بهم جماعة يفيد خبرهم العلم أو الظن القريب منه، ولا بد أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا، أو بعضهم كذلك؛ وهو ظاهر كلام التتائي. انتهى. ونص عبد الباقي عند قوله: "أو مستفيضة" : وهم -كما قال ابن عبد الحكم- أن يخبر برؤيته من لا يمكن تواطؤهم على الكذب، وإن كان فيهم نساء وعبيد بحيث يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه حتى لا يحتاجوا إلى التعديل، وإن لم يبلغوا عدد التواتر. انتهى. ونص الشبراخيتي: أو برؤية جماعة مستفيضة؛ وهي التي ينتشر عنهم الخبر بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري أو الظن القريب منه، ويستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، ولابد أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا أو بعضهم كذلك، فلو كانوا كلهم عبيدا أو نساء، فإنه لا يكتفى بهم كما في الحطاب، والمستفيضة ليس لهم عدد محصور، لكنهم لا ينقصون عن خمسة، فقد تكون الخمسة مستفيضة إذا أفاد خبرهم العلم الضروري، وقد لا تكون إذا لم يفد ذلك. انتهى. ولا يخفى ما في كلام عبد

الباقي والشبراخيتي كما حرره محمد بن الحسن، وذلك أن الذي ذكره ابن عبد السلام والتوضيح أن الخبر المستفيض هو المحصل للعلم أو الظن القريب منه وإن لم يبلغوا عدد التواتر، والذي لابن عبد الحكم أن المستفيض هو الخبر الحاصل ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل –كما نقله عنه ابن يونس– وهذا هو التواتر المحصل للعلم، واقتصر عليه ابن عرفة والأبي والمواق، فهذا التفسير أخص والأول أعم منه، قال محمد بن الحسن: وخلط الزرقاني بينهما؛ إذ قوله: ولا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب، يناقضه قوله بعده: بحيث يحصل به العلم أو الظن القريب منه، وكذا قوله: وإن لم يبلغوا عدد التواتر، وهذا أيضا وارد على كلام الشبراخيتي. وقال الخرشي إن قوله: "أو مستفيضة" ، صفة لموصوف محذوف، معطوف على برؤية؛ أي برؤية مستفيضة؛ وهي التي يخبر بها من يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، ولو كان فيهم العبيد والصبيان: وأما الاستفاضة بالأخبار، بأن يقولوا سمعنا أنه رئي الهلال فلا يثبت بها لاحتمال أن

Mas'alah: What is the linguistic meaning of a widespread report regarding sighting the crescent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2250)

يكون أصل الخبر عن واحدة ويقال: فاض الخبر يفيض واستفاض أي فشا وشاع، وحديث مستفيض أي منتشر في الناس، ولا تقل مستفاض، ولا يخفى أن قولهم جماعة مستفيضة إنما هو على جهة التجوز أي مستفيض خبر رؤيتها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the six scenarios for transmitting the sighting of the crescent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2250)

والحاصل أن صور النقل ست؛ لأن النقل إما عن رؤية العدلين أو المستفيضة أو عن الحكم، والناقل في الثلاث إما العدلان أو المستفيضة وكلها تعم لكن بشرط عدم البعد جدا في الجميع، والصور الستة يشملها كلام المصنف، قال أبو عمر: أجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان، وفي كلام عبد الباقي هنا نظر، وقوله: وعم إن نقل بهما عنهما، سواء كانت الشهادة المنقول عنها ثبتت عند حاكم عام كالخليفة، أو خاص على المشهور، أو نقلت عن غير حاكم، ومقابل المشهور قول عبد الملك: إذا كانت الشهادة عند حاكم خاص فإنه يقصر على من في ولايته، واعلم أنه إذا نقل العدلان عن العدلين فلا بد أن ينقل عن كل اثنان ليدى أحدهما أصلا، ويكفي نقل اثنين عن واحد ثم هما عن الآخر، واحترز بذلك عما إذا نقل واحد من الناقلين عن واحد من الأصلين ثم هما عن الآخر أو الآخر من الناقلين عن الآخر، من الأصلين، أو نقل واحد من الأصلين، وآخر عن الآخر من الأصلين فإن ذلك لا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting news of the crescent moon sighting from one city to another by a single trustworthy person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=622)

واختلف أيضا فيما إذا ثبت الهلال عند الإمام بشهادة رجلين، وأمر أهل محلته بالصيام، والكف عن الطعام، ثم نقل ذلك إلى بلد آخر بخبر الواحد العدل؛ أخبرهم أن الهلال

ثبت عند الإمام، وأن أهل البلد صاموا بالرؤية المستفيضة، هل يجب عليهم الصيام بقوله أم لا؟ على قولين [4]: أحدهما: أنه يجب عليهم [ق/ 49 ج] الصيام بذلك، وبه قال أحمد بن ميسر –من أصحاب مالك– وبه قال جماعة من المتأخرين كابن (1) في أ: عليها. (2) في أ: الهلال. (3) في ب: يتبين. (4) انظر: المدونة (1/ 195) .

أبي زيد وغيره [1]؛ فقالوا: كما يجب على أهل مكة الصيام إذا نقل إليهم أن الهلال رؤى، فكذلك يجب على من بلغه الخبر [أن الهلال] [2] رؤى في بعض البلدان. والثاني: أنه لا يجب الصيام بذلك؛ لأن ذلك شهادة، وليس ذلك كنقل الرجل إلى [أهله] [3] وولده؛ لأنه القائم عليهم ويلزمهم الصوم بقوله. وسبب الخلاف: هل طريقه طريق الشهادة، أو طريقه طريق الخبر. ومن قال: إنه أخبر عن خبر غيره، ومع ذلك يجب العمل بمقتضاه يستدل على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم: " [فكلوا] [4] واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" [5]، وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت، وهذا ابن أم مكتوم يخبر عما أخبره به غيره، ومع ذلك يجب علينا الإمساك بخبره؛ فلا فرق بين خبر وخبر إذا كان المخبر عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the new moon through widespread reports (istifadah)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=932)

ص (أو مستفيضة) ش: هذا هو الوجه الثاني من وجهي الرؤية وهي الرؤية المستفيضة وفي الجواهر أما سببه أي الصوم فاثنان الأول: رؤية الهلال وتحصل بالخبر المنتشر وهذا الكلام ونحوه لابن الحاجب وقال في العمدة: فيلزم برؤية ظاهرة ونحوه في

الإرشاد، وثبوت الهلال بالاستفاضة من باب الثبوت بالخبر المستفيض لا من باب الثبوت بالشهادة قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: أما بالخبر المنتشر أو بالشهادة، الخبر المنتشر هو المستفيض المحصل للعلم أو الظن

القريب منه، انتهى. وقاله ابن عبد السلام وقال الأبي في شرح مسلم قال المازري: يثبت الهلال بالرؤية المستفيضة ثم قال الأبي: فسر ابن عبد الحكم الاستفاضة بأنها خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وإن كان فيهم عبيد ونساء. وهذا الذي فسرها به إنما هو في الحقيقة التواتر، وفسر الأصوليون الاستفاضة بأنها ما زاد نقلته على ثلاثة وهي بهذا التفسير أعم مما فسرها به، انتهى. (قلت) لفظ النوادر قال محمد بن عبد الحكم: وقد يأتي من رؤيته ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل، مثل أن يكون قرية كبيرة فيراه الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على باطل فيلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة، انتهى. ((قلت)) وما ذكره الأبي في تفسير الاستفاضة عن الأصوليين قاله ابن الحاجب ونصه: والمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة. وقال ابن السبكي من الشافعية: وأقله اثنان وقيل: ثلاثة، وظاهر كلام ابن عبد الحكم بل صريحه وظاهر ما تقدم عن ابن عبد السلام والمصنف أن مرادهم بالاستفاضة هنا خلاف ما قاله الأصوليون وأنه لا بد من جماعة يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه وإن لم يبلغوا عدد التواتر فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on widespread reports (istifada) of crescent sighting and their transmission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=850)

وقد يقال يتفق هنا على أنهما يعملان على اعتقادهما لتعددهما فيبعد غلطهما بخلاف الواحد وانظر إذا ثبت برؤية عدل حيث لا يعتني بأمر الهلال ثم بعد ثلاثين رأى شوالا عدل غيره فقط فهل لا يكذب وهو الظاهر بمنزلة ما إذا رآه عدلان غير الأولين أو يكذب لانحطاط رتبته عنهما أو يفصل فإن اعتنوا بشوال كذب وإلا لم يكذب وهو الظاهر وهذا النظر على القول بعدم تلفيق شهادة شاهد أوله لآخر آخره وأما على التلفيق فلا يتأتى هذا النظر ولو ثبت الصوم بعدلين ولم يكن يعتني بشواب ومضى ثلاثون ورأى شوالا عدل غيرهما فهل لا يكذبان لأن العدل بمنزلة عدلين لأن الفرض في محل لا يعتني فيه بهلال الصوم وهو الظاهر أم لا (أو) برؤية (مستفيضة) وهم كما قال ابن عبد الحكم أن يخبر عن رؤيته من لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب وإن كان فيهم نساء وعبيد بحيث يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه حتى لا يحتاجوا إلى التعديل على ثلاثة انظر ح وقدرنا رؤية احتراز عن الاستفاضة بالأخبار بأن يقولوا سمعنا أنه رؤي الهلال فليس هو المراد لأنه يحتمل أن يكون أصل الخبر عن واحد انظر د (وعم) الخطاب بالصوم سائر البلاد (أن نقل) ثبوته عند أهل بلد (بهما) أي بالعدلين والمستفيضة (عنهما) أي عن الحكم برؤية العدلين وعن رؤية المستفيضة والواو فيهما بمعنى أو وسواء كانت الشهادة المنقول عنها ثبتت عند حاكم عام أو خاص على المشهور خلافا فالقول عبد الملك يقصر على من في ولايته أو نقلت عن غير حاكم ويعم في هذه سائر البلاد ولو بعدت جدا إذا نقل عن الشهود والخبر المنتشر وأما النقل عن حكم فقال ابن عرفة قال أبو عمر أجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of a widespread report (mustafida) for crescent sighting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=850)

وأشار بقوله كما قيل لابن الحاجب وشراحه حيث فرعوه على المشهور فيما قبله واعترض ح وإطلاق غ بأن أمر الشاهدين مع الغيم أو صغر المصر يحمل على السداد قلت وهو غير ظاهر أن شهدا أولا مع الغيم تأمله وقول ز ليس حكما بالفطر الخ أي ولكنه على مذهبه مقتضى حكمه بالصوم أولا ومحل تنظيره إذا كان فرض الكلام أنه حكم بالصوم عند رؤيتهما ولم يقع منه حكم بالفطر لأجلهما ولكنه مقتضى حكمه الأول وقول ز مبني على القول بعدم لزوم الصوم الخ فيه نظر بل إنما بناه على مقابلة وهو القول بلزوم الصوم ويأتي له نقل كلام ح بواسطة س (أو مستفيضة) قول ز من لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب الخ يناقض قوله بعده بحيث يحصل به العلم أو الظن القريب منه وكذا قول ز وإن لم يبلغوا عدد التواتر الخ وذلك أن الذي ذكره ابن عبد السلام وضيح هو أن الخبر المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه وإن لم يبلغوا عدد التواتر والذي لابن عبد الحكم أن المستفيض هو الخبر الحاصل ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل كما نقله عنه ابن يونس وهذا هو التواتر المحصل للعلم واقتصر عليه ابن عرفة والأبي وق فهذا التفسير أخص والأول أعم منه وز خلط بينهما (وعم أن نقل بهما عنهما) قول ز وأما النقل عن حكم فقال ابن عرفة الخ فيه نظر إذ الظاهر من نقل ح وغيره أن كلام أبي عمر بن عبد البر جار في كل ما تثبت به وحينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the report of a judge regarding the sighting of the crescent moon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=851)

فرع: خبر الحاكم عما ثبت عنده يلزم به الصوم وليس هو من خبر العدل وهذا إذا كان مذهبه كمذهب المخبر بالفتح وأما أن أخبر قاضي شافعي مالكيا فينبغي أن يسأله عن وجه ثبوته عنده فإن كان بشاهدين فواضح وبشاهد جرى على الخلاف الآتي فإن لم يبين ———

Mas'alah: What are the conditions for transmitting testimony about the crescent moon sighting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=851)

فيشترط في النقل مطلقا عدم البعد جدا وقول ز احترازا عن النقل عن رؤية العدلين فإنه لا يعم الخ كلام غير صحيح إذ هو مناقض لما قدمه أولا من قوله أو نقلت عن غير حاكم الخ ففي كلامه تخليط وما قدمه هو الصواب وعليه فصور النقل ست لأنه إما عن رؤية العدلين أو المستفيضة أو الحكم وللنافل في الثلاث أما العدلان والمستفيضة وكلها تعم ويشملها كلام المؤلف لكن بشرط عدم البعد جدا في الجميع كما لأبي عمر انظر ح (لا بمنفرد) وقول ز وإن استغنى عنه بمفهوم الخ فيه نظر بل لا يغني عنه لأنه مفهوم عدد وهو غير معتبر وقول ز وليس مخرجا من قوله الخ صوابه وليس معطوفا الخ ثم إن كونه معطوفا على قوله بهما هو الظاهر من لفظ المصنف ويؤيده ترك العطف في قوله لا بمنجم لكنه خلاف المشهور كما ذكره وكونه معطوفا على رؤية عدلين بعيد من لفظه إلا أنه جار على المنصوص انظر غ وقول ز وكذا لغيرهم على المعتمد الخ صحيح إذ هو قول أبي محمد وحكاه عن أحمد بن ميسر وصوبه ابن رشد وابن يونس ولم يحك اللخمي والباجي وغيره ومقابله لأبي عمران قال لا

Mas'alah: How is the sighting of the crescent of Ramadan transmitted?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=187)

وعم، إن نقل بهما عنهما، لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره.

Mas'alah: What is the meaning of widespread testimony (mustafidah) for sighting the crescent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=624)

قوله: (أو مستفيضة) هذا هو السبب [15] الذي تقدمت الإشارة إليه [16]، وهو (1) انظر: عقد الجواهر: 1/ 251. (2) قوله: (أو برؤية) ساقط من (ن 2) . (3) قوله: (وأشهب) ساقط من (ن 1) . (4) انظر: التوضيح: 2/ 378، ونصه: (المتن)

uotes"><"وقال ابن مسلمة: شهادة رجل وامرأتين، وقال أشهب: شهادة رجل وامرأة" . اهـ. (5) قوله: (بين أن) يقابله في (ن 1) : (بأن) . (6) قوله: (مثل) ساقط من (س) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 8. (8) في (ن 2) : (قول) . (9) قوله (الكبير) زيادة من (ن) . (10) في (ن) و (ن 1) : (بعد) . (11) قوله: (لم) ساقط من (ن 1) . (12) قوله: (العدة) ساقط من (ن 1) . (13) في (ن 2) : (أكثر) . (14) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 8. (15) قوله: (السبب) زيادة من (س) . (16) قوله (إليه) ساقط من (ن) .

الرؤية المستفيضة؛ أي: الخبر المنتشر، قال في الجواهر: وهو الكمال فيها [1]؛ أي: أقواها؛ لأن به [2] يحصل العلم أو الظن القريب منه.

Sub-topic – Number of Witnesses Required

Mas'alah: What is the ruling on combining the testimony of two witnesses who saw the crescent separately?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=520)

شهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال وعد الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال ذي القعدة وكذلك يفسد الحج إذا شهدا بهلال ذي الحجة قاله ابن عبد السلام (فرع) إذا انفرد عدل برؤية هلال رمضان فقد تقدم أنه لايثبت به فاذا انفرد برؤية هلال شوال عدل آخر فهل تضم شهادة العدلين ويكمل النصاب أو لا؟ في ذلك أربعة أقوال الضم ومقابله الثالث إن رآه الثاني بعد ثلاثين يوما من رؤية الأول لم يلفق وإن رآه بعد تسعة وعشرين لفق، والرابع عكسه إن كانت رؤية الثاني في غيم وإن كانت في صحو بطلت، فالقول الأول خرجه ابن رشد على القول بضم الشهادتين المتفقتي الحكم، والثاني ليحيى بن عمرو، والثالث نقله ابن رشد عن بعضهم والرابع اللخمي واعلم أنه إن كان بين الرؤيتين ثلاثون يوما فالشاهد الأول مصدق للثاني إذ لابد أن يرى ليلة إحدى وثلاثين وقد اتفقا على يوم العيد ولم يتعرض الثاني لكون رمضان كاملا أو ناقصا وإن كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما فالشاهد الثاني مصدق للاول من أجل أنه لاتمكن رؤيته على ثمانية وعشرين يوما وقد اتفقا على اليوم الأول من رمضان ولم يتعرض الأول لكون الشهر ناقصا أو كاملا فعلى القول بالتلفيق مطلقا أو يقيد إنما نلفق فما اتفقا عليه وهو العيد في المسألة الأولى واليوم الأول من رمضان في الثانية فيفطر في المسألة

الأولى ويقضي اليوم الأول في الثانية، وعلى عدم التلفيق فلا يفطر لرؤية أحدهما ولا يقضي ماذكر لرؤية الآخر والخلاف في ذلك جار على الخلاف فيما إذا اتفق الشاهدان على مايوجبه الحكم واختلفا فيما شهدا به والمشهور أن شهادتهما لاتجوز، قاله في المقدمات، التوضيح والظاهر أنه لاتجري على الخلاف فى تلفيق الشهادة بل هذه أولى بالقبول اهـ والمتفق عليه في المسألة الأولى يوم العيد وفي الثانية اليوم الأول من رمضان أما ماشهدا به فمختلف، إذ شهادة الأولى على هلال رمضان والثاني على هلال شوال والله تعالى أعلم (فرع) ويجب على رائي الهلال رفع رؤيته إن كان بدلا أو مرجو العدالة لرجاء انضمام آخر فتكمل الشهادة وهل يجب على غيرهما قولان لعبد الملك وعبد الوهاب ومن رأى الهلال عدلا كان أو غير يجب عليه الامساك ومن أفطر منهم منتهكا وجب عليه القضاء والكفارة اتفاقا وإن أفطر متأولا جواز الفطر له قضى وفي الكفارة قولان المشهور وجوبها فان صام هذا الرائي وحده ثلاثين يوما لم ير أحد الهلال والسماء مصحية فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز هذا محال ويدل على أنه غلط وقال بعضهم الذي ينبغي أن يعمل في ذلك على اعتقاده الأول ويكتم أمره وأما من انفرد برؤية هلال شوال فان كان له عذر يخفي الفطر كالسفر أو المرض ونحوه أفطر وإن لم

Mas'alah: Why is a single witness accepted for the adhan but not for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=19)

الإشكال الثاني التفرقة بين المؤذن يقبل فيه الواحد وبين المخبر عن هلال رمضان لا يقبل فيه الواحد مع أن المخبر عن رؤية الهلال على قاعدة المالكية من عموم رؤيته في

قطر جميع أهل الأرض خبره أشبه بالرواية من المؤذن فكان ينبغي أن يقبل الواحد قياسا على المؤذن بطريق الأولى ولا ينفع في دفعه أن المعاني الكلية قد يستثنى منها بعض أفرادها بالسمع.

Mas'alah: What is the ruling on requiring two witnesses for the obligation of fasting?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=19)

وقد ورد الحديث الصحيح بقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسكوا» فاشترط عدلين في وجوب الصوم ومع تصريح صاحب الشرع باشتراط عدلين لا يلزمنا بالعدل الواحد شيء، ولا يسمع الاستدلال بالمناسبات في إبطال النصوص الصريحة؛ لأنا لا نسلم أن الحديث المذكور يدل بمنطوقه على اشتراط العدلين في وجوب الصوم إنما يدل بمفهومه فإن منطوقه أن الشاهدين يجب عندهما ما ذكر ومفهومه من جهة الشرط أن أحدهما لا يكفي، والقياس الجلي مقدم على منطوق اللفظ في أحد القولين لمالك وغيره من العلماء فينبغي أن يقدم على المفهوم قولا واحدا؛ لأن القاضي أبا بكر وغيره يقول

والجواب عن الثاني أن المقصود بالحد إنما هو شرح لفظ المحدود وبيان نسبته إليه فإن قولنا الإنسان هو الحيوان الناطق حد صحيح مع أن السامع يجب أن يكون عالما بالحيوان وبالناطق إلا لكان حدنا وقع بالمجهول، والتحديد بالمجهول لا يصح فهو حينئذ عالم بالحيوان وبالناطق ومتى كان عالما بهما كان عالما بالإنسان، فإنه لا معنى للإنسان إلا هما، وإذا كان عالما بالإنسان تعين انصراف التعريف والحد إلى بيان نسبة

اللفظ؛ لأنه إذا سمع لفظ الإنسان فعلم أن له مسمى ما مجملا لم يعلم تفصيله فبسطنا نحن ذلك المسمى أو قلنا له هو الحيوان الناطق الذي أنت تعرفه فلم يحصل له بالحد إلا بيان نسبة اللفظ وخروجه من حيز الإجمال إلى حيز التفصيل والبيان كذلك هاهنا يعلم السامع معنى التصديق والتكذيب، ولا يعلم مدلول لفظ الخبر فبسطناه نحن له وفصلناه وقلنا له مدلول هذا اللفظ هو الذي يدخله التصديق والتكذيب اللذان تعرفهما فانشرح له ما كان مجملا. ولذلك قال العلماء في حد الحد هو القول الشارح وعلى هذا يزول الدور عن جميع الحدود إذا كان مدركها هذا المدرك نحو قولهم العلم معرفة المعلوم على ما هو به مع توقف المعلوم على العلم؛ لأنه مشتق منه، والأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به مع أن المأمور والمأمور به مشتقان من الأمر فهذا آخر القول في حد الخبر. وأما حد الإنشاء وبيان حقيقته فهو القول الذي بحيث يوجد به مدلوله في نفس الأمر أو متعلقه فقولنا يوجد به مدلوله احتراز مما إذا قال قائل السفر علي واجب فيوجبه الله تعالى عليه عقوبة له فإن الوجوب في هذه الصورة لم يثبت بهذا اللفظ بل بإيجاب الشارع بخلاف إزالة العصمة بالطلاق والملك بالبيع وغير ذلك من صيغ الإنشاء فإنها توجب مدلولاتها. وإن لم تقترن بها نية ولا أمر آخر من قبل الشارع [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] فليس الصدق والكذب بالنسبة إلى الخبر كالسواد والبياض بالنسبة إلى الجوهر، فلا يصح في الخبر أن يقال إنه قابل للصدق والكذب كما لا يصح ذلك في الحيوان، فيقال هو قابل للنطق وغيره بل لا يكون إلا ناطقا أو غير ناطق، وما يكون ناطقا لا يكون غير ناطق، وما يكون غير ناطق لا يكون ناطقا، وإنما يقال في الشيء أنه قابل أو غير قابل بالنسبة إلى ما يصح اتصافه به وعدم اتصافه به، ويصح فيه تبدل ذلك الاتصاف، وليس الأمر في الصدق والكذب كذلك فالصحيح ما اختاره إمام الحرمين والله أعلم. قال شهاب الدين (والجواب عن الثاني أن المقصود بالحد إنما هو شرح لفظ المحدود إلى آخر

الجواب) قلت: هذا الذي ذهب إليه من أن الحد إنما هو شرح لفظ المحدود يعني اسمه هو رأي الإمام الفخر وقد خولف في ذلك وفي المسألة نظر يفتقر إلى بسط يطول ويعسر، وصحة الجواب مبنية على ذلك. قال شهاب الدين: (وأما حد الإنشاء فهو القول الذي بحيث يوجد مدلوله به في نفس الأمر أو متعلقه فقولنا يوجد مدلوله به احتراز مما إذا قال قائل السفر علي واجب فيوجبه الله تعالى عليه عقوبة له فإن الوجوب في هذه الصورة لم يثبت بهذا اللفظ بل بإيجاب الشارع بخلاف إزالة العصمة بالطلاق والملك بالبيع وغير ذلك من صيغ الإنشاء فإنها توجب مدلولاتها وإن لم تقترن بها نية ولا أمر آخر من قبل الشارع) قلت. أما قوله وإن [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] المفهوم ليس بحجة مطلقا، وهو ضعيف جدا فلا يندفع به القياس الجلي، وثامنها المخبر عن قدم العيب أو حدوثه في السلع عند التحاكم في الرد بالعيب أطلق الأصحاب القول فيه أنه شهادة، وأنه يشترط فيه العدد؛ لأنه حكم جزئي على شخص لشخص معين وهو متجه إلا أنه يعكر على قولهم أنه إذا لم يوجد المسلمون قبل فيه أهل الذمة من الأطباء ونحوهم قاله القاضي أبو الوليد وغيره ونص خليل وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين اهـ. قالوا ويكفي الواحد لأن هذا طريقه الخبر فيما ينفردون بعلمه إذ كيف يصرحون بالشهادة مع قبول الكفرة فيها، والكفار لا مدخل لهم فيها على أصولنا خلافا لأبي حنيفة في الوصية في السفر وشهادة بعضهم على بعض بل لا مدخل لهم في الرواية أيضا، ولا نسلم حصول العذر بقولهم إن هذا أمر ينفردون بعلمه فإن هؤلاء الكفار يعلمون هذه الأمراض مع إمكان مشاركة غيرهم معهم في العلم بذلك كما أن كل شاهد إنما يخبر عما علمه مع إمكان مشاركة غيره له فيه فتأمل ذلك. وتاسعها خبر المخبر في الهدية والاستئذان، وإن تعلق بجزئي في الهدية والإذن والمهدي والآذن والمهدى إليه والمأذون له إلا أنه في معنى الرواية لا الشهادة؛ لأنه لا يقصد به فصل قضاء، وإنما جوز فيه مالك ما لا يجوز في الرواية من قبول خبر الصبي

والكافر في قول ابن القصار قال مالك يجوز تقليد الصبي والأنثى والكافر الواحد في الهدية والاستئذان لإلجاء الضرورة إلى ذلك من جهة لزوم المشقة على تقدير عدم التجويز، إذ لو كان أحدنا لا يدخل بيت صديقه حتى يأتي بعدل يشهد له بإذنه له في ذلك أو لا يبعث بهديته إلا مع عدل لشق ذلك على الناس مع ندور الخلو عن قرائن تحصيل الظن، والقواعد يستثنى منها محال الضرورات كما مر غير مرة وعاشرها خبر المخبر في إهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس وإن كان إخبارا عن تعيين مباح جزئي إلا أنه في معنى الرواية لا الشهادة؛ لأنه لا يقصد به فصل قضاء فمن هنا نقل ابن حزم في مراتب الإجماع له إجماع الأمة على قبول قول المرأة الواحدة فيه. (قلت) والظاهر قبول خبر الصبي

Mas'alah: Is the testimony of one person sufficient for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=323)

[630] مسألة: ولا يقبل شهادة واحد على هلال رمضان. خلافا للشافعي لقوله - صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا) ، ولأنها شهادة على رؤية هلال أصله هلال شوال، ولأن شهادة الواحد غير مقبولة بانفرادها اعتبارا بسائر الأصول. ولأن ذلك يؤدي إلى أن يفطر بشهادة واحد، ونفرض الكلام في أن طريقه الشهادة دون الإخبار، خلافا للشافعي لقوله عليه السلام: (فإن شهد ذوا عدل فصوموا) فثبت أنها شهادة؛ ولأنه حكم شرعي متعلق برؤية الهلال، فوجب أن يكون حكم الأخبار به، حكم الشهادات، أصله هلال شوال وذي الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1339)

قال أبو عمر لم يذكر مالك في موطئه حكم إشهاده على هلال رمضان وذكره غير واحد من أصحابه عنه ولم يختلف قوله وقول أصحابه أنه لا يجوز على شهادة رمضان أقل من رجلين عدلين وهلال شوال وسائر الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for sighting the Shawwal crescent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1339)

وقال الثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن كقول مالك يقبل في الشهادة على هلال شوال عدلان في الصحو والغيم ولا يقبل أقل من عدلين وهو قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two Muslim witnesses for sighting the crescent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1094)

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إذا شهد في الهلال رجلان مسلمان فصوموا, أو قال أفطروا" .

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for sighting the crescent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1095)

]

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for sighting the crescent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1095)

فصل-2 - الرؤية لا تثبت إلا بشهادة رجلين]

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1095)

قال مالك: ولا يصام ويفطر ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين علي رؤية الهلال.

Mas'alah: Why are the testimonies of women and slaves not accepted for sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1095)

م وإنما لم تجز شهادة النساء فيه؛ لأنها لا تجوز إلا حيث أجازها الله عز وجل في الدين, وفيما لا يطلع عليه أحد إلا هن, فتجوز للضرورة, والهلال فالرجال مطلعون

غالبا عليه, وإنما لم تجز شهادة العبيد؛ لأن شهادة غير العدول غير مقبولة, والحرية من شروط العدالة, كالإسلام, وإنما لم تجز فيه

شهادة واحد خلافا للشافعي؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: ((فإن شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا)) فشرط العدد في الشهود يثبت وجوبه؛ ولأنه حكم يثبت في البدن فلم يقبل في الشهادة عليه واحد, أصله النكاح والطلاق؛ ولأنها شهادة علي رؤية كالفطر, وهو يقول فيه: لا يجزئ أقل من اثنين. ومن المدونة قال مالك في الذين قالوا يصام بشهادة واحد: أرأيت إن أغمي هلال شوال كيف يصنعون؟ أيفطرون أم يصومون واحدا وثلاثين؟ فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان. م وذلك أن مخالفنا يقول: يصام بشهادة رجل واحد, ولا يفطر إلا بشهادة رجلين, فإذا صاموا بشهادة رجل واحد وأغمي آخر الشهر فإن أكملوا ثلاثين بشهادته وأفطروا فقد أفطروا بشهادة واحد, ونقضوا قولهم, وإن صاموا إحدى وثلاثين فقد خالفوا الأمة وكذبوا شاهدهم. م ولا ينظر في هذا إلي قول المنجمين؛ لقوله عليه السلام: ((من صدق كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل علي محمد)) ؛ ولأن صاحب الشرع قصر ذلك على

الرؤية أو الشهادة أو إكمال العدة, فلم يجز إثبات زيادة عليه, ولا يلتفت إلي صحو أو غيم, خلافا لأبي حنيفة, في قوله: إن/ كانت مصحية لم يقبل فيه إلا شهادة العدد المستفيض, وإن كانت متغيمة قبلت فيه شهادة واحد. ودليلنا قوله صلي الله عليه وسلم: ((فإن شهد ذوا عدل)) ولم يفرق؛ ولأنه معني يتعلق بالشهادة فلا يتعلق بالصحو والغيم كسائر الأشياء المشهود فيها, وقاله بعض أصحابنا البغداديين. وروي عن مالك: في شاهدين شهدا في هلال شعبان فيعد لذلك ثلاثين يوما ثم لا يرى الناس الهلال ليلة إحدى وثلاثين والسماء صاحية, قال: هذان شهيدا سوء. وسئل سحنون في

عدلين شهدا في الهلال والسماء صاحية, ولا يشهد غيرهما قال: وأي ريبة أكبر من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two upright witnesses for the crescent moon in clear weather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1098)

قال أبو بكر بن اللباد: قال لنا يحيى بن عمر تجوز عندي شهادة عدلين في الصحو في الصوم والفطر. قال أبو محمد: قال غيره من أصحابنا: قول سحنون في المصر العظيم والصحو البين أنه لا يبعد أن ينفرد هذان برؤية على هذه الحال. قال أبو إسحاق: وما روي عن مالك لا يدفع قول يحيى بن عمر في إجازة شاهدين في الصحو؛ لأن مالكا إنما أنكر أن يكون بعد تمام ثلاثين أن يخفي الهلال، وذلك صحيح؛ لأنه لا يمكن أن يخفى الهلال بعد الثلاثين، وإنما أجاز يحيى شهادة رجلين في الصحو في نقص الشهر إذا كان تسعا وعشرين؛ لأنه عنده يكون خفيا فيمكن أن يخفى، ولو نظر الناس كلهم إلى موضعه ما أمكن في الغالب أن يخفى على الناس كلهم، كما قال أبو محمد في غالب العادة، ولكن قد يخطئ الناس في النظر، ينظر قوم إلى موضع لا ينظر إليه غيرهم مع خفائه لدقته في نقص الشهر، يمكن أن يخفى إلا على اثنين، فلهذه العلة جاز عند يحيى بن عمر شهادة رجلين في الصحو.

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1761)

الشهادة من باب الإخبار. والرؤية إذا كانت فاشية صيم بغير خلاف، وإن كان الغيم قبل فيه الشهادة [1] بغير خلاف، وإن كان الصحو والنظر عسير؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: لا يقبل الواحد، وقبله أبو ثور. وأما الصوم، فاتفق هؤلاء على قبول الواحد فيه، إلا مالكا خاصة فإنه رده [2]، وأجاز أبو حنيفة فيه شهادة الواحد والمرأة والعبد [3]. وسبب الخلاف فيه، هل هذا من باب الإخبار، أو من باب الشهادة؟ وما كان [4] طريقه السماع يقبل فيه الواحد، كالخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه حكم بحكم من الأحكام، وما كان يختص به بعض الأشخاص كالقول: هذا عبد هذا، وشبه ذلك، فيقبل [5] فيه اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for sighting the crescent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1761)

مزبد بيان: قال الإمام: والطريق الثاني لا يخلو أن تكون السماء مغيمة أو مصحية، فأيهما كان فلا يقبل فيهما إلا شاهدان، وبه قال الشافعي في الفطر، وخالف في الصوم. ودليلنا: أنه أحد طرفي الشهر، فافتقر إلى شاهدين كالطرف الثاني. وأما قول أبي ثور: يفطر ويصام بشاهد واحد لأنه من باب الخبر. قلنا: إن هذه شهادة تفتقر إلى العدد كسائر الشهادات. فإن كانت السماء مصحية؟ فمالك وجمهور أصحابه والشافعي على قبول عدلين. فأما العامة [6]، فهو أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير– كما تقدم– حتى يقع بذلك العلم الضروري، فهذا لا خلاف في وجوب الصوم لمن رآه ولمن لم يره، فهذا يخوج عن حكم الشهادة إلى حكم الخبر المستفيض، وذلك مثل أن تكون القرية (1) أي شهادة رجلين عدلين. (2) انظر التفريع لابن الجلاب: 1/ 301،

والإشراف 1/ 196 (ط. تونس) . (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 7. (4) ج: "وهذا" . (5) غ: "فيطلب" . (6) أي الرؤية العامة، ومن هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 36.

الكبيرة يرى أهلها الهلال، فيراه منهم الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل، فيلزم الناس الصوم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of witnesses required to confirm the sighting of the crescent for fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1768)

القول الأول: إنه لا يصام ولا يفطر إلا بشاهدين عدلين غير مستورين [4]، قاله مالك، وإسحاق، واحد قولي الشافعي، وجماعة كثيرة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the number of witnesses required to confirm the crescent for fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1768)

الثاني: قال الشافعي: يصام بشاهد واحد، ولا يفطر إلا بشاهدين رجلين عدلين.

Mas'alah: What is Abu Thawr's ruling on the number of witnesses required to confirm the crescent for fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1768)

الثالث: يصام ويفطر بشاهد واحد، قاله أبو ثور.

Mas'alah: Why is women's testimony not accepted for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=459)

فصل [3 - وجه عدم قبول شهادة النساء في رؤية هلال رمضان] : وإنما قلنا: إنه لا يقبل فيها النساء على وجه لأنه حكم يثبت في البدن يطلع عليه الرجال غالبا فلم يقبل فيه شهادة النساء كالطلاق والعتاق والقتل [8] = الهلال ... "(2/ 229)، ومسلم في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (2/ 759) ." (1) أخرجه البخاري ومسلم في نفس الأبواب والصفحات السابقة. (2) ما عداها: سقطت من (م) . (3) سيأتي ذكر الأخبار التي وردت بالشهادة في رؤية هلال رمضان. (4) حكي الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد: 5/ 132، المجموع: 6/ 307، 311، 313. (5) في (م) : لانفرادهن. (6) أو سقطت من (م) . (7) في جملة أحكام الشهادة انظر: المدونة: 1/ 174 - 175، التفريع: 1/ 301 - 302، الرسالة ص 159، الكافي ص 120. (8) والقتل: سقطت من (م) .

والحدود، ولأن شهادة النساء تقبل مع الرجال فيما طريقه المال أو المقصود منه المال وبانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا من عيوب النساء ومسألتنا خارجة عن هذين.

Mas'alah: Is the testimony of one person sufficient for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=460)

فصل [5 – شهادة الواحد على رؤية الهلال] : وإنما قلنا: لا تقبل شهادة الواحد خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم [6]: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا" [7]، فشرط العدد في (1) الفصل: سقطت من (م) . (2) في (م) : إلا. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 56، مختصر القدوري: 1/ 163 – 164. (4) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال: 2/ 752 والنسائي في الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان: 4/ 107، وأحمد: 4/ 321. (5) في (ق) : الصحي. (6) صلى الله عليه وسلم: سقطت من (ق) . (7) سبق تخريج الحديث قريبا.

الشهر [1] فثبت وجوبه، ولأنه حكم يثبت في البدن فلم يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق ولأنها شهادة على رؤية الهلال كالفطر. وإنما قلنا: إن مع عدم الرؤية والشهادة يجب كمال العدد لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن حال دونه غمام فأتموا العدة ثلاثين" [2]، وقوله: "فإن غم عليكم فأقدروا له" [3]، ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه إلا بأن يثبت [4] دخول رمضان من طريق مثله وليس إلا الرؤية والشهادة.

Mas'alah: What number of non-righteous witnesses suffices for accepting crescent sighting testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=518)

وسئل اللخمي رحمه الله إذا رأى الهلال جماعة من الناس ممن لا يقتدى لهم بشهادة ولا ترجى لهم تزكية في الوقت, كم قدر العدد الذي يحكم بشهادتهم؟ فأجاب ليس لعدد من يصام بشهادته إذا كان غير عدل أمر محصور لا يتعدى, إلا أنه متى وقع العلم بصدقهم صام الناس مالم يكونوا دون الخمسة. [

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5541)

وسئل اللخمي – رحمه الله – عما إذا رأى الهلال جماعة من الناس ممن لا تقوم لهم شهادة ولا ترجى لهم تزكية في الوقت ، كم قدر العدد الذي يحكم بشهادتهم ؟ فأجاب : ليس لعدد من يصام بشهادته إذا كان غير عدل أمر محصور لا يتعدى ، إلا أنه متى وقع العلم بصدقهم صام الناس ما لم يكونوا دون الخمسة .

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about fasting based on the testimony of two witnesses for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=154)

قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال: إذا شهد

شاهدان في رؤية هلال رمضان صيم بشهادتهما.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab and Yahya ibn Sa'id say about testimony for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=154)

قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى عن سعيد: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان وقال يحيى بن سعيد فيمن رأى هلال رمضان وحده: إنه يصوم؛ لأنه لا يفرق بذلك جماعة ولا يصام بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two Muslims for sighting the crescent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=155)

عن علي بن أبي طالب قال: إذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا أو قال فأفطروا.

Mas'alah: What is the ruling on combining the testimony of two lone crescent observers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=527)

وفي ضم منفرد لآخر بما يليه, ثالثها: إن رآه ليلة ثلاثين لرؤية الأول, لا إحدى وثلاثين, ورابعها: عكسه إن كانت رؤية الثاني في غيم, وإلا بطلتا لتخريج ابن رشد على ضم الشهادتين المتفقتي الحكم, ويحيى ابن عمر, ونقل ابن رشد عن بعضهم محتجا

بملزومية صدق الثاني صدق الأول لامتناع رؤيته ليلة تسع وعشرين وعدمها ليلة إحدى وثلاثين, وورده ابن رشد بملزومية صدق الأول للثاني ضرورة رؤيته ليلة إحدى

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for sighting the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=401)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له») . [المنتقى] أنه لا يقبل في هلال شوال أقل من شاهدين، وقال أبو ثور يقبل في ذلك الواحد، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن هذه شهادة فلم يقبل فيها أقل من اثنين أصل ذلك سائر الحقوق.

Mas'alah: How many witnesses are required to confirm the sighting of the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=489)

فقه وإن كان الحكم منوطا بالرؤية فليس يتفق لكل أحد أن يراه؛ لأن ظهوره لحظة عن غفلة فإنما يراه بعض دون بعض ويلزم الصوم لمن لم يره بمن رأى. واختلف الناس فيمن يلزم به الصوم، فقيل يلزم باثنين لأنهما [4] أصل الحقوق الخفية. وقيل يلزم بواحد، وممن قاله (ش) [5]، وقد روى ابن عمر قال: (رأيت الهلال على عهد النبي، – صلى الله عليه وسلم –، فأعلمته فأمر بالصوم) [6] أخرجه أبو داود. (1) الموطأ 1/

287. (2) قال الخطابي: إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ أمي لأنه منسوب إلى أمة العرب، وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، ويقال إنما قيل له أمي على معنى أنه باق على الحال الذي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة. شرح السنة 6/ 229 – 230. (3) متفق عليه. البخاري في الصيام باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: لا نكتب ولا نحسب 3/ 35، ومسلم في الصيام باب وجوب صوم رمضان 2/ 761، والبغوي في شرح السنة 6/ 228 من حديث ابن عمر. (4) هذا مذهب مالك. انظر بداية المجتهد 1/ 209، قال البغوي وهو أظهر قولي الشافعي. شرح السنة 6/ 244. (5) انظر المجموع 6/ 275 (6) أبو داود 2/ 756، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص 221، والحاكم في المستدرك 1/ 423 وقال صحيح على شرط مسلم. والدارقطني في السنن 2/ 156 وقال تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 412 وقال هذا الحديث يعد من إفراد مروان بن محمد الدمشقي رواه عنه الربيع بن سليمان، وقال الشيخ ناصر لم ينفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب به أخرجه الحاكم وعنه البيهقي إرواء الغليل 4/ 16. درجة الحديث: صححه الحكم ووافقه الذهبي وابن حزم في المحلى 6/ 236 فقال خبر صحيح، وأقره الحافظ في التلخيص 2/ 187، وصححه أيضا النووي في المجموع 6/ 276.

وكثرت في ذلك الآثار [1]. قال علماؤنا: هذه حكايته حال، وقضية عين، ويحتمل أن يكون رآه قبل ابن عمر غيره فسقط الاحتجاج به، وهذا بين جدا. فأما الفطر فاتفق العلماء على ألا يكون إلا باثنين إلا أبا ثور فإنه قال: يفطر بقول الواحد [2]، وجعله من باب الإخبار، وخبر الواحد يلزم العمل به، ولقد تفطن لمشكل وتعرض لعظيم قد بيناه في مسائل الخلاف، وأقوى ما لكم على هذه الحالة في التمسك به أنه مسبوق

بالإجماع إذ استيفاء البيان معه، ولا يمكن في هذه العجالة.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses to confirm the start of Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=667)

قال مالك، في غير كتاب: لا يصام أو يفطر في رمضان إلا بشاهدين عدلين. وكذلك في إقامة الحج وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves, women, and children for the crescent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=668)

الأرقاء، ولا من فيه علقة رق، ولا النسوان والصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on two upright witnesses testifying to the crescent in clear sky?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=668)

وأخبرنا [6] أبو بكر قال: روى [7] ابن وضاح، عن سحنون، في عدلين شهدا [8] في الهلال، والسماء صاحية، ولا (يشهد غيرهما) [9]، فقال: وأي ريبة أكبر من هذا؟

(1) سقط من (ب) . (2) في (ب) : (القاضي) . (3) سقط من (ب) . (4) في (ب) : (بذلك) . (5) في الأصل: (عن) . (6) في (ب) : (أخبرت) . (7) في (ب) : (أخبرنا) . (8) في الأصل: (شهيدا) . (9) في (ب) : (شهد غيرهما) .

Mas'alah: Is the testimony of two men in clear sky acceptable for fasting and breaking the fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=669)

أبو بكر: قال لنا يحيى بن عمر: ويجوز عندي شهادة رجلين [1]، في الصحو، في الصوم والفطر.

Mas'alah: Is the testimony of a single virtuous person sufficient for sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=669)

وقيل لسحنون: أرأيت إن أخبرك الرجل الفاضل (أنه رآه؟) [5] قال: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما (صمت بشهادته) [6]، ولا أفطرت، ولا يجب ذلك إلا بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses for sighting the crescent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=836)

وقال - صلى الله عليه وسلم: ". . . فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا وانسكوا" [3].

Mas'alah: When is fasting established by the testimony of two men and when is it not?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=836)

فحالة يصام بشهادة رجلين، وحالة لا يكتفى بشهادة شاهدين.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to seeing the crescent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=838)

فصل إذا شهد شاهدان على الهلال وإذا شهد شاهدان على الهلال فأكمل عدة ذلك الشهر ثلاثين، والسماء مصحية فلم يروا شيئا سقطت شهادتهما، ولم يعمل بها، ولم يصم الناس إن شهدا على هلال شعبان، ولم يفطروا إن شهدا على هلال رمضان، قال مالك: هؤلاء شهود سوء [1]. يريد: أنه قد تبين كذبهم؛ لأن الهلال لا يخفى مع إكمال العدة؛ لأنها ليلة إحدى وثلاثين، وإنما يخفى ويدركه بعض الناس مع نقص الأول. وقد قال يحيى بن عمر: إذا شهد شاهد على هلال رمضان، وآخر على هلال شوال لم يفطر الناس بشهادتهما [2]. قال الشيخ – رضي الله عنه: إن شهد الأول أنه رأى هلال رمضان ليلة الأحد، والآخر أنه رأى هلال شوال ليلة الاثنين لم تلفق الشهادتان؛ لأنهما لم يجتمعا على أن يوم الاثنين يوم فطر، والأول يقول: لا يكون يوم فطر إلا بنقص رمضان ولا علم عندي من نقصه، وإن شهد الثاني أنه رأى الهلال ليلة الثلاثاء وهو صحو لم يفطر الناس؛ لأن شهادة الأول سقطت وقد تبين أنه كذب أو (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 8. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 9.

وهم؛ لأن ليلة الثلاثاء على شهادة الأول ليلة إحدى وثلاثين، ولا يخفى ذلك مع الصحو، وإن كان غيم ضمت الشهادتان على أحد القولين في ضم الأقوال، لاتفاق الشهادتين أنهما يوم فطر، ولم يتبين كذب الأول، والأخذ به في هذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and breaking the fast based on the testimony of two witnesses?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=302)

ويجب الصوم والفطر بشهادة شاهدين مرضيين. ومن راى هلال رمضان وحده لزمه الصيام، فإن أفطر متعمدا فعليه القضاء والكفارة،

Mas'alah: How many witnesses are required to confirm the start of Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=246)

ولا يصام رمضان ولا يفطر منه ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين، ولا يقبل في ذلك شهادة واحد، وإن كان عدلا، ولا من فيه بقية رق [ولا جماعة نساء] . 420 -

Mas'alah: How is the month of Ramadan established by the testimony of two just witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=973)

(أو برؤية عدلين) ابن عرفة: يثبت رمضان وغيره بشهادة عدلين حرين في مصر صغير مطلقا وكبير في غيم.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of two witnesses for different months?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=981)

وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره، ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد) أما المسألة الأولى فقال يحيى: لو شهد واحد على هلال رمضان وآخر على شوال لم يفطر بشهادتهما. انتهى نقل ابن يونس. وأما ابن رشد فنقل هذا ثم قال: وقال غيره من أهل العلم: معنى ذلك إذا شهد الشاهد على هلال رمضان أنه رآه بعد ثلاثين يوما من رؤية الشاهد الأول على هلال شعبان إذ ليس في شهادة الثاني تصديق للشاهد الأول، وأما لو رآه الشاهد الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الأول لوجب أن تجوز شهادتهما لأن الشاهد الثاني يصدق الشاهد الأول إذ لا يصح أن يصدق الشاهد الثاني إلا والأول صادق في شهادته، يريد فيصام لتمام من رؤيته. ابن رشد: وليس هذا ببين، والصحيح عندي أن لا فرق بين المسألتين وأنهما جميعا يتخرجان على قولين لأنهما جميعا متفقان على إيجاب الصيام لتمام من رؤية الأول وإن اختلفا فيما شهدا به إذ قد اختلف الشاهدان في شهادتهما واتفقا فيما يوجبه الحكم والمشهور أن لا تجوز. وقال اللخمي: إن شهد الأول

أنه رآه ليلة الأحد وكان الغيم، فإن شهد الثاني أنه رأى هلال الشهر بعده ليلة الثلاثاء لفقت، وإن شهد أنه رأى ليلة الاثنين لم تلفق. ابن عرفة: هذا رابع الأقوال. وأما مسألة لزوم الصيام بحكم المخالف بشاهد فقال القرافي عن سند: لو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف وفيه نظر، لأنه فتوى لا حكم. ولو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لإجماع السلف على خلافه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of witnesses required for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4729)

فقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وابن علية لا يقبل في هلال رمضان ولا شوال إلا شاهدا عدل رجلان

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on accepting testimony for sighting the crescent of Ramadan and Shawwal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4729)

وقال أبو حنيفة وأصحابه في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل إذا كان في السماء علة (وإن لم يكن في السماء علة) (ج) لم يقبل إلا شهادة العامة ولا يقبل في هلال شوال وذي الحجة إلا شهادة عدلين يقبل مثلهما في الحقوق وإن كان في السماء علة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4729)

وهو قول داود هكذا حكاه أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه في كتابه الكبير في الخلاف اشترط العدالة ولم يذكر المرأة وذكر عنه في المختصر في الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony for sighting the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4730)

أو امرأة مسلمة لم يشترط العدالة وفي الشهادة على هلال شوال رجل وامرأتان كسائر الحقوق

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars on accepting a single witness for the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4730)

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة فحكى المزني عنه أنه قال إن شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل (واحد) (أ) رأيت أن أقبله للأثر الذي جاء فيه والاحتياط والقياس ألا يقبل إلا شاهدان قال ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين وقال في البويطي ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين وقال أحمد بن حنبل من رأى هلال رمضان وحده صام فإن كان عدلا صوم الناس بقوله ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ولا يفطر إذا رآه وحده

Mas'alah: What is the ruling on accepting two witnesses for moon sighting in a large city?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=709)

(حكم الشاهدين في المصر الكبير) لكن اختلف المذهب في قبول الشاهدين في المصر الكبير والسماء مصحية؛ فالمشهور قبولهما، وقيل لا يقبلان. وهذا خلاف في حال [3]. فإن نظروا إلى صوب واحد وانفرد برؤيته اثنان فذلك ريبة ترد شهادتهما، وإن انفردا بالنظر إلى موضع قبلت شهادتهما. [2]

Mas'alah: What is the ruling on accepting two witnesses for sighting the crescent in a large city?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=880)

وفى قبول الشاهدين فى الصحو فى المصر الكبير – ثالثها: إن نظروا إلى صوب واحد ردت .... المشهور القبول، قاله ابن بشي وغيره. وقال سحنون: لا يقبلان للتهمة، والقول الثالث لم أر من صرح به، ولم يذكره ابن بشير، على أنه خلاف، بل قال بعد القولين: وهو خلاف فى حال إن نظر الكل إلى صوب واحد ردت. وإن

Mas'alah: Can the testimony of two witnesses seeing the crescent thirty days apart be combined?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=883)

وإذا انفرد عدل في أوله، وعدل بعد ثلاثين، ففي تلفيقهما قولان بخلاف ما قبله أي: إذا شهد واحد برؤية هلال رمضان ثم آخر بهلال شوال، وبينهما ثلاثون يوما فهل تلفق الشهادة ويفطر الناس أم لا؟ قولان. بخلاف ما لو كان بين الرؤيتين تسعة وعشرين يوما فلا تلفق شهادتهما وإليه إشار بقوله: (بخلاف ما قبله) . كذا قال ابن عبد السلام

ونحوه لابن بشير.

وأصل هذه المسألة ليحيى بن عمر قال في المجموعة: وإذا شهد شاهد على هلال رمضان وآخر على هلال شوال لم يفطر بشهادتهما. الباجى: زمعناه عندى أن الشاهد الثانى رآه بعد ثلاثين يوما من رؤية الأول؛ لأن شهادة الثانى لا تصحح شهادة الأول؛ لأنه يحتمل ألا يكون الأول رأى شيئا ورأى الثانى هلال شوال لتسعة وعشرين خلت من رمضان. وأما إن رأى الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الأول فإنه يجب أن يفطر بشهادتهما؛ لأن شهادة الثانى تصحح شهادة الأول على كل حال؛ لأنه محال أن يصدق الثاني ولا يصدق الأول. انتهى بالمعنى. ابن زرقون: قوله: يجب أن يفطر بشهادتهما وهم؛ لأن الأول لا يصحح شهادة الثاني إذا رآه بعد تسعة وعشرين من رؤية الأول، وإنما يصحح الثاني شهادة الأول، والصواب أن يقال: يقضى اليوم الذى شهد به الأول لأنهما اتفقا إنه من رمضان وإذا رآه الثاني بعد ثلاثين من رؤية الأول وجب أن يفطر لاتفاقهما أن ذلك اليوم من غير رمضان، ولم يجب قضاء اليوم الذى شهد به الأول لأنهما لم يجتمعا عليه فتأمله. والصواب قول يحيى بن عمر: لا تلفق الشهادتان بحال. انتهى. وذكر [153/أ] في المقدمات بعد أن ذكر قول يخيى بن عمر: وقال غيره من أهل العلم: يجوز، ومعنى ذلك إذا شهد الشاهد على هلال رمضان أنه رآه بعد ثلاثين يوما من رؤية الشاهد على هلال شعبان، إذ ليس في شهادة الشاهد الثانى تصديق للأول، وأما لو رآه الشاهد الثانى بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الأول لوجب أن تجوز شهادتهما؛ لأن الشاهد الثانى يصدق الشاهد الأول، إذ لا يصح أن يصدق الشاهد الثانى إلا والأول صادق فى شهادته يريد بصيام التمام من شهادته، قال: وهو معنى خفي. ابن رشد: وليس هو عندي بين المعنى؛ لأنه كما يصدق هنا الشاهد الثانى الشاهد الأول من أجل أنه لا يرى الهلال ليلة التسعة وعشرين فكذلك يصدق في المسألة

الأولى الشاهد الأول الشاهد الثانى من أجل أنه لابد أن يرى ليلة إحدى وثلاثين.

فالصحيح عندى لا فرق بين المسألتين وأنهما جميعا يتخرجان على قولين، وقد اختلف إذا اتفق الشاهدان على ما يوجبه الحكم، واختلفا فيما شهدا به، والمشهور أن شهادتهما لا تجوز. انتهى. خليل: وكذلك أشار غيره إلى أن هذه المسألة تتخرج على الخلاف فى تلفيق الشهادة فى الأفعال، والمشهور كما ذكر عدم التلفيق، والظاهر أنهما لا تجري عليهما بل هذه أولى بالقبول؛ لأن كلا من الشاهدين يصدق الآخر هنا فى مجموع شهادته، ولا كذلك في مسألة تلفيق الشهادة؛ لأن صورتها أن يقول شاهد مثلا: رأيته قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت. ويقول الآخر: رأيته قال إن كلمت زيدا فأنت طالق، فكلمته، فأنت ترى أن شهادة كل واحد لا تستلزم صدق ما شهد به الآخر بخلاف المسألة المتقدمة. ورد اللخمي المسألة إلى تلفيق الشهادة فى الأقوال لأنه قال: إن شهد واحد أنه رأى هلال رمضان ليلة الأحد وشهد الآخر أنه رآه ليلة الاثنين لم يلفق لأنهما يجتمعان أن يوم الاثنين يوم فطر لاحتمال أن يكون الشهر كاملا على رؤية الأول. وإن شهد الثانى أنه رآه ليلة الثلاثاء وهو صحو لم يفطر بشهادتهما. وإن كان غيم ضمت الشهادتين على أحد القولين فى ضم الأقوال لاتفاق الشهادتين أنه يوم فطر. انتهى.

Mas'alah: How many witnesses are required for the sighting of the crescent moon in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=293)

وأما طريق الخبر: فإنهم اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية

في صفتهم: فأما مالك فقال: إنه لا يجوز أن يصام ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين. وقال الشافعي في رواية المزني: إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين. وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة قبل واحد، وإن كانت صاحية بمصر كبير لم تقبل إلا شهادة الجم الغفير. وروي عنه أنه تقبل شهادة عدلين إذا كانت السماء مصحية. وقد روي عن مالك: أنه لا تقبل شهادة الشاهدين إلا إذا كانت السماء مغيمة. وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان، إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين الصوم والفطر كما فرق الشافعي. وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد. أما الآثار: فمن ذلك ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: إني جالست أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسألتهم، وكلهم حدثوني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» . ومنها حديث ابن عباس أنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا» خرجه الترمذي. قال: وفي إسناده خلاف لأنه رواه جماعة مرسلا. ومنها حديث ربعي بن حراش خرجه أبو داود عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كان الناس في آخر يوم من رمضان فقام أعرابيان فشهدا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – لأهل الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس أن يفطروا وأن يعودوا إلى المصلى» . فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجيح

ومذهب الجمع، فالشافعي جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن حراش على ظاهرهما، فأوجب الصوم بشهادة واحد والفطر باثنين. ومالك رجح حديث عبد الرحمن بن زيد لمكان القياس – أعني: تشبيه ذلك بالشهادة في الحقوق. ويشبه أن يكون أبو ثور لم ير تعارضا بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش، وذلك أن الذي في حديث ربعي بن خراش أنه قضى بشهادة اثنين، وفي حديث ابن عباس أنه قضى بشهادة واحد، وذلك مما يدل على جواز الأمرين جميعا، لا أن ذلك تعارض، ولا أن القضاء الأول مختص بالصوم والثاني بالفطر، فإن القول بهذا إنما ينبني على توهم التعارض، وكذلك يشبه ألا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد وبين حديث ابن عباس إلا بدليل الخطاب، وهو ضعيف إذا عارضه النص، فقد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو أبين، مع أن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد، لأن الشهادة إما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة فلا يجوز أن يقيس عليها، وإما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها لموضع التنازع الذي في الحقوق، والشبهة التي تعرض من قبل قول أحد الخصمين فاشترط فيها العدد وليكون الظن أغلب والميل إلى حجة أحد الشخصين أقوى، ولم يتعد بذلك الاثنين لئلا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق، وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد. ويشبه أن يكون الشافعي إنما فرق بين هلال الفطر وهلال

الصوم للتهمة التي تعرض للناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم، ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه، إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two just witnesses for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=674)

أو برؤية عدلين) : وأولى أكثر؛ فيجب على كل من أخبراه بها الصوم، وإن لم يرفعا لحاكم، ويجب عليهما الرفع إذا لم يره غيرهما كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent by a widespread group (mustafidah)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=675)

أو) برؤية (جماعة مستفيضة) وإن لم يكونوا عدولا وهي التي يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب؛ أي كل واحد يدعيها، لا أنه يدعي السماع من غيره كما يقع لكثير من العوام، ولا يشترط فيهم العدالة ولا الذكورة والحرية.)

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent moon for obligatory and non-obligatory purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2241)

الرابع: قال ابن فرحون في الألغاز: إذا تعلق برؤية الهلال فرض كالصوم والفطر فلا بد من اثنين، وأما إذا أريد بذلك علم التاريخ فإنه يقبل في ذلك رؤية الرجل الواحد والعبد

والمرأة؛ لأنه خبر، فيقبل منهم، ونقله عن الطرطوشي، ودخل في قوله: إذا تعلق برؤية الهلال فرض، كل حكم شرعي، فإذا تعلق برؤية الهلال حلول دين أو كمال عدة معتدة فلا بد في ذلك من شاهدين. والله سبحانه أعلم. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on the testimony of one or more witnesses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=618)

فإن كانت خاصة، فلا تخلو من أن تكون واحدا أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on the testimony of two witnesses for the crescent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=621)

فإن رآه أكثر من واحد؛ مثل أن يراه العدد اليسير؛ كالشاهدين: فلا [تخلو] [6] السماء من أن تكون مغيمة أو مصحية. فإن كانت مغيمة: فلا خلاف في المذهب في وجوب الصيام بشهادتهما. فإن كانت مصحية: فلا يخلو من أن يتبين كذبهما [أم لا] [7] [فإن تبين كذبهما] [8] مثل أن يشهدا على هلال [شعبان] [9] فأكمل عدة ذلك (1) سقط من أ. (2) في ج: في مثله. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في الأصل: يخلو. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ. (9) في ب: شوال.

الشهر ثلاثين يوما، فلم ير الناس شيئا سقطت شهادتهما، ولم يعمل [بها] [1] ولم يصم بها. وكذلك أيضا لا يقضي بشهادتهما إن شهدا على هلال رمضان، فأكمل العدد، ولم ير هلال شوال، والليلة ليلة إحدى وثلاثين يوما. قال مالك رضي الله عنه: هؤلاء شهود سواء تبين كذبهم في [الحال] [2]، وإن لم [يتحقق] [3] كذبهم في الحال، إلا أن هناك شبهة تشير بسوء الظن بشهادتهما مثل أن تكون السماء مصحية، وانفرد برؤيته دون عامة الناظرين، هل تقبل شهادتهما أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها مقبولة، وهو قول مالك، وهو المشهور. والثاني: أن شهادتهما مردودة عليهما، وغير مقبولة، وهو قول سحنون؛ قال: وأي ريبة أكبر من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two witnesses for sighting the Ramadan crescent when the sky is clear?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=631)

بصحو بمصر، فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا [منح الجليل] بصحو بمصر) أي: في بلد كبير هذا قول الإمام مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم –. ابن رشد وهو ظاهر المدونة، وظاهره ولو ادعيا رؤيته في الجهة التي طلبه غيرهما فيها ولم يره. وأشار بولو لقول سحنون برد شهادتهما للتهمة. ابن بشير هو خلاف في حال إن نظر الكل لصوب واحد ردت وإن انفردا بالنظر إلى موضع ثبتت شهادتهما وعده ابن الحاجب ثالثا واعترضه الموضح. (

Mas'alah: When are two witnesses for Ramadan's crescent considered liars?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=631)

فإن) ثبت رمضان برؤية عدلين و (لم ير) بضم ففتح أي: هلال شوال لغيرهما (بعد) تمام (ثلاثين) يوما من رؤية العدلين حال كون السماء (صحوا) أي: لا غيم عليها (كذبا) بضم فكسر مثقلا أي: العدلان في شهادتهما برؤية هلال رمضان لاستحالة كون الشهر واحدا وثلاثين يوما وصيم اليوم الحادي والثلاثون وجوبا. وإن ادعيا رؤية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين لم تقبل شهادتهما لاتهامهما فيها بالكذب لإمضاء الشهادة الأولى، فإن رآه غيرهما أو كانت السماء مغيمة فلا يكذبان.

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent when a religious obligation is attached?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=931)

(الثاني) قال ابن فرحون في الألغاز: إذا تعلق برؤية الهلال فرض كالصوم والفطر فلا بد من اثنين وأما إذا أريد بذلك علم التاريخ فإنه يقبل في ذلك رؤية الرجل الواحد والعبد والمرأة؛ لأنه خبر فيقبل منهم ونقله عن الطرطوشي في أول تعليقه الخلاف ودخل في قوله إذا تعلق برؤية الهلال فرض كل حكم شرعي فإذا تعلق برؤية الهلال حلول دين أو إكمال معتدة عدتها فلا بد في ذلك من شاهدين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two witnesses for sighting the new moon in a large city?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=932)

ص (ولو بصحو بمصر) ش: أشار بلو لقول سحنون لا تقبل شهادة الشاهدين إذا لم

يشهد غيرهما في المصر الكبير والصحو قال: وأي ريبة أكبر من هذا نقله في النوادر وغيرها. (قلت) ولم أر من نقل عنه كم يكفي في ذلك، وهكذا قال اللخمي بعد أن حكى كلامه ما نصه: ولم يرو عنه في العدد الذي يكتفى به في ذلك شيء، انتهى.

Mas'alah: Is the testimony of a single man accepted for sighting the crescent on a cloudy day?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=372)

قوله: ((ولا الواحد من الرجال)) وهذا كما ذكره على الأشهر، وقد قيل شهادة الرجل وحده مع الغيم، ويجب الصيام بقوله، روى عن مالك، حكاه الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses claim to have seen the Ramadan crescent on a clear night after thirty days?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=849)

برؤية عدلين و (لم ير) لغيرهما ليلة الحادي والثلاثين (بعد) عد الناس (ثلاثين) يوما من رؤية العدلين حالة كون السماء تلك الليلة (صحوا كذبا) في رؤيتهما بصحو أو غير في بلد صغير أو كبير وهما شاهدا سواء قاله الإمام ورؤيتهما بعد ثلاثين صحوا كعدم رؤية غيرهما فلا تقبل لاتهامهما على ترويج شهادتهما وكذا يكذب ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة فيصام الحادي والثلاثون قال د ظاهر كلامه أنهما يكذبان ولو حكم بشهادتهما حاكم وهو ظاهر حيث كان الحاكم به مالكيا وأما لو حكم به لا يرى

تكذيبهما كالشافعي فإنه يجب الفطر لأن مقتضى حكمه أن لا يراعي إلا العدد خاصة دون رؤية الهلال قاله بعض شيوخنا واعترض عليه بمسألة المصنف فأجاب بما قدمناه فاعترض بأن الشهود قد ظهر فسقهم فينقض الحكم المترتب على شهادتهم فأجاب بأنه لم يظهر فسقهم عند الحاكم بهم بل عند غيره والفسق المضر هو المتفق على كونه فسقا وقد وقع هذا بالبلاد المصرية سنة ثمان وستين وتسعمائة وأفطر شيخنا المتقدم وتبعه غالب الجماعة وامتنع بعض الجماعة من الفطر ذلك اليوم اهـ. باختصار وفيه نظر لأن حكم الشافعي بلزوم الصوم ليس حكما بالفطر بعد ثلاثين على الوجه المذكور فلم يقع الحكم بما فيه الخلاف بين الإمامين بل بما اتفقا عليه وهو لزوم الصوم أول الشهر فلا يجوز للمالكي الفطر لأنه لم يقع فيه حكم من الشافعي نعم أن وقع منه حكم بموجب لزوم الصوم أي حين الرؤية كان حكما بالفطر بعد ثلاثين وإن لم ير الهلال وما ذكره ح من عدم جواز الفطر حيث حكم الشافعي بالفطر أي عند تمام الثلاثين في مسألة المصنف مبني على القول بعدم لزوم الصوم بحكم المخالف لا على القول بلزومه.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of two witnesses regarding crescent sighting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=854)

(وفي تلفيق) شهادة (شاهد) شهد برؤية شهر (أوله) ولم يثبت به الصوم (لـ) شهادة (آخر آخره) فكان الأول شهد آخرا بما شهد به الآخر وفائدة التلفيق إذا كان بين الرؤية الأولى والثانية ثلاثون يوما وجوب الفطر لاتفاق شهادتهما عن مضي الشهر وعدم

قضاء اليوم الأول لعدم اتفاقهما على أنه من رمضان وأما إذا كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما ففائدة التلفيق وجوب قضاء اليوم الأول الذي لم يصم برؤية المنفرد وعدم جواز الفطر لأنه برؤية واحد وشهادته لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا وعدم التلفيق وهو الراجح وعليه فإذا كان بين الأولى والثانية ثلاثون يوما لا يجب الفطر بل يحرم لأنه لا تلفيق حتى تتفق شهادتهما على مضي الشهر ولا يجب قضاء الأول لأنه لم يثبت برؤية التفرد وإنما يثبت بما ثبت به شرعا وإذا كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما ففائدة عدم التلفيق أنه لا يجب قضاء الأول ولا يجوز الفطر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent by two witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=590)

(ص) أو برؤية عدلين (ش) من إضافة المصدر لفاعله وحذف مفعوله أي: أو برؤية عدلين هلاله وهما الذاكران المكلفان الحران المسلمان، فلا يصام برؤية عدل، ولا عدل وامرأة، ولا عدل وامرأتين خلافا لزاعميها، ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم، وعرفة وعاشوراء، ونصف شعبان وكل ما يتعلق برؤيته [حاشية العدوي] لا عدمية؛ لأن الله تعبدنا به كالصلاة وأمرنا بهما فهو عبادة فعلية كهي، وقد علم بالقاعدة الأصولية أن المكلف به فعل أمرا كان بلا خلاف، أو نهيا على المختار فبطل قول من قال: عبادة عدمية اهـ. إلا أن يقال من قال عدمية أراد أنه لا صورة له في الخارج حسية كالصلاة (قوله: مخالفة) أي: حالة كون الإمساك ذا مخالفة للهوى وأراد بذلك ما ينبغي أن يكون مرادا للصائم لا أن الصوم يتوقف على ذلك إذ لو خلا عن ذلك لصح صومه

(قوله: اللمس الموجب للفطر) لا يخفى أنه لا يوجب الفطر على ما سيأتي إلا المذي، أو المني فلم يكن اللمس هو الموجب لذاته ولم يكن قائما مقام الفرج إلا أن يكون ذاهبا لقول ضعيف (قوله: أي تتقرر حقيقته وتوجد) أي: وليس المراد الثبوت عند الحاكم نعم الثبوت عند الحاكم مسهل لتعميمه كذا قرر، ثم أقول لا يخفى أن قوله تتقرر حقيقته في الخارج أي: بحسبنا لا بحسب ما عند الله وإلا فعند الله قد يكون الأمر على خلاف ذلك لجواز أن لا يكون هناك قمر، وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة لقوله تتقرر حقيقته في الخارج، بل يراد يثبت عندنا أي: يتحقق وجوب الصوم عندنا. (قوله: بكمال شعبان) ، ظاهره ولو توالى الغيم شهورا متعددة وهو كذلك قاله تت، وذكر عج أنه يقيد قوله: بكمال شعبان بما إذا لم يتوال قبله أربعة على الكمال وإلا جعل شعبان ناقصا؛ لأنه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات، ورده شيخنا – رحمه الله تعالى – بأنه لا يلتفت لكلام أهل الميقات، وأنه لا بد من كمال شعبان ولو توالى الغيم شهورا، وكذا محشي تت اعترض على عج (قوله: ويكذبان) أي: الشاهدان بهلال شعبان (قوله: لما قيل) تعليل للقولين: عدم الجواز مطلقا، والتفصيل فقد حذف القول بعدم الجواز مطلقا، والمراد الكراهة قطعا لدلالة القول بالتفصيل عليه إلا أنه دليل ظاهر للقول بالإطلاق، وأما وجه دلالته للقول بالتفصيل فذلك؛ لأنه وإن كان اسما من أسماء الله إلا أن القرينة تفيد عدم إرادة الذات العلية، وإرادة الشهر فلا ضرر في عدم ذكر الشهر (قوله: ولا يصح أن يكون من أسمائه) قال في ك، ورمضان إن صح أنه اسم من أسماء الله فغير مشتق، وراجع إلى معنى الغافر أي: يمحو الذنوب ويمحقها ولا يخفى أن هذا في قوة التعليل لقوله: والمذهبان فاسدان والتقدير؛ لأنه لا يصح أن يكون من أسماء الله تعالى . (قوله: من إضافة المصدر للفاعل إلخ) جواب عما يقال: كان ينبغي له أن يذكر مفعول رؤية ليميز بين الرؤية البصرية والعلمية، وهذا الجواب للتتائي فأجاب بقوله: إضافة المصدر لفاعله

وحذف مفعوله وهو الهلال لوضوحه، وأراد بالعدلين ما قابل المستفيضة وإن كانوا ثلاثة فأكثر، وفي العبارة حذف والتقدير: الحران المسلمان إلى آخر ما يذكر في تعريفه في باب الشهادة من كونه غير فاسق تاركا ما لا يليق به إلخ (قوله: أي أو برؤية عدلين هلاله) أي: لصوب واحد، أو لا ولكنهما متقاربان ولو ادعيا رؤيته في الجهة التي وقع الطلب فيها من غيرهما ولم ير رؤيتهما (قوله: فلا يصام برؤية عدل) أي: لا يصوم الناس برؤية عدل أي: خلافا لابن الماجشون. وأما هو فيلزمه الصوم (قوله: ولا عدل وامرأة) أي: خلافا لأشهب. (قوله: ولا عدل وامرأتين) خلافا لابن مسلمة، قال بهرام: وهو بعيد؛ لأن شهادتهن إنما يعمل بها في الحقوق المالية، أو ما يطلع عليه الرجال (قوله: وعرفة وعاشوراء) هذه المواسم المشار بقوله وغيره من المواسم، وعاشوراء ونصف شعبان موسم من حيث الصوم وغيره مما يطلب فيه، والمواسم جمع موسم الزمن المتعلق به الحكم الشرعي ولم يرد بعرفة موضع الوقوف بل أراد به زمنه وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وأراد بعاشوراء اليوم العاشر من المحرم وقوله: كحلول دين أي: كزمن حلول دين وقوله: أو إكمال العدة أي: زمن إكمال العدة فزمن حلول الدين تعلق به وجوب قضاء الدين، وزمن إكمال العدة تعلق به حلية النكاح، وقوله: وأما إذا أريد بالهلال علم التواريخ أي: هذا إذا أريد بالهلال الزمان المتقدم، وأما إذا أريد به الزمان المتعلق بحلول حادثة كولادة، أو موت أو غير ذلك مما يبحث عنه في علم التواريخ وبهذا يظهر لك المسامحة في عبارة الشارح؛ لأنه لم يرد بالهلال نفس العلم المذكور، وعلم التواريخ هو العلم المبين فيه حدوث ما يحدث في الأزمنة كما قلنا. وقال بعضهم التاريخ تعريف الوقت من حيث

حكم شرعي: كحلول دين أو إكمال عدة، وأما إن أريد بالهلال علم التواريخ فإنه يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة؛ لأنه خبر، قاله ابن فرحون في ألغازه، ويثبت بالعدلين في

الغيم والبلد الصغير اتفاقا، وفي الصحو في المصر الكبير، على الظاهر من قول مالك وأصحابه، وإليه أشار بقوله: (ولو بصحو مصر) خلافا لسحنون وبعبارة أخرى قوله: بكمال شعبان ويعم، وقوله: أو برؤية عدلين ولا يعم إلا إذا نقل عنهما وقوله: أو برؤية عدلين فكل من أخبره عدلان برؤية الهلال أو سمعهما يخبران برؤيته وصدقهما وجب عليه الصوم لا أو بالحكم برؤية عدلين؛ لأن هذا إنما يشترط في النقل عنهما كما يأتي . (ص) فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا (ش) يعني: إذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان فمضى ثلاثون يوما بعد ذلك ولم ير غيرهما الهلال ليلة الحادي والثلاثين فقد بطلت شهادتهما لتبين كذبهما، وهذا الحكم أعم من شهادة العدلين في المصر مع الصحو أو غير ذلك، وإذا كذبا فلا يصوم الناس إن شهدا على هلال شعبان ولا يفطروا إن شهدا على هلال رمضان فقوله: فإن لم ير إلخ مفرع على رؤية العدلين، ومثلهما ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة، وأما الجماعة المستفيضة فلا تكذب وقوله: فإن لم ير أي: يره غيرهما، وأما هما فلا يقبلان لاتهامهما على ترويج شهادتهما. (ص) أو مستفيضة (ش) يعني: أن رمضان يتحقق صومه أيضا بالرؤية المستفيضة أي: المنتشرة الحاصلة من خبر من يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، ولو كان فيهم العبيد والصبيان (ص) [حاشية العدوي] هو وقت وفي الاصطلاح هو توقيت الفعل بالزمان ليعلم مقدار ما بين ابتدائه وبين أي غاية فرضت له، فإذا قلت: كتبت من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وقرئ بعد ما كتبته بعد ذلك بسنة علم أن ما بين الكتابة وقراءته سنة، واختصت العرب بأنها تؤرخ السنة القمرية دون الشمسية فلذلك تقدم الليالي في التاريخ على الأيام؛ لأن الهلال إنما يظهر في الليل. (قوله: فإنه يقبل فيه الواحد) أي: العدل الذي ليس بفاسق الذي هو عدل الرواية. (قوله:؛ لأنه خبر) أي:؛ لأن الهلال خبر أي: ذو خبر أي: كلام خبري يحتمل الصدق والكذب أي:؛ لأنه ليس المتعلق به حكما شرعيا، بل المتعلق به كلام خبري: كمات فلان في الشهر الفلاني، والحاصل أن مراده

أنه يعتمد في ذلك على ما ذكر من العبد والمرأة (قوله: ابن فرحون) بفتح الفاء. (قوله: خلافا لسحنون) فيه حمل لقول المصنف بمصر على الكبيرة وأن خلاف سحنون إنما هو في الكبيرة فإن قلت أي قرينة تدل على أن المراد المصر الكبيرة قلت: إن العادة قاضية بأن المصر إنما يكون كبيرا فاستغنى عن التصريح به وبأن التنوين للتعظيم والمصر ما احتوت على قاض وحوانيت كما هو معروف، والفرق بين ثبوت الأذان بواحد والهلال لا بد فيه من اثنين أن المؤذن يشاركه في معرفة الزوال غيره بحيث لو أذن في غير الوقت لقيم عليه بخلاف مدعي رؤية الهلال ك (قوله: ويعم) أي: كل من تحقق عنده كمال شعبان،. وقوله: ولا يعم أي: ولا يعم كل من تحقق عنده رؤية العدلين أي: بدون سماع منهما. وقوله: إلا إذا نقل عنهما أي: وحكم حاكم بمقتضى ذلك، والحاصل أن الأشخاص ثلاثة: إما راء، أو سامع من الرائي، أو سامع من السامع من الرائي فالأولان يجب عليهما الصوم ولا يجب على الثالث إلا إذا حكم حاكم (قوله: وصدقهما) المعتمد أنه لا يشترط التصديق حيث كانت عدالتهما ثابتة (قوله: لا، أو بالحكم) معطوف على محذوف، والتقدير نقول في معنى كلام المصنف أو بنفس رؤية العدلين لا نقول أو بالحكم برؤية عدلين . (قوله: صحوا) حال من بعد أي: حال كون البعد صحوا أي: ذا صحو؛ لأن المصدر لا يقع حالا إلا بتأويل لا حالا من ثلاثين؛ لأنه يوهم أن يعتبر في الثلاثين أن تكون مصحية وليس كذلك، فإن قلت يقدر مصحيا آخرها قلت لا يصح فإن المصحي إنما هو المجاور للآخر وهو الحادي والثلاثون لا الآخر وهو الثلاثون (قوله: كذبا) أي: بالنسبة لغيرهما، وأما هما فيعملان على اعتقادهما قال الزرقاني انظر لو وقع الصوم في أول الشهر بنية واحدة وحكمنا بتكذيبهما هل يجزئ الصوم الواقع بالنية المذكورة، أو لا يجزئ؛ لأن النية وقعت في غير محلها وأجاب بعض شيوخنا بالإجزاء للمشقة. (فائدة) ذكر الناصر في جواب سؤال ما نصه: أما الهلال إذا رئي ليلة إحدى وثلاثين كبيرا ولم يغب إلا عند العشاء،

وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ولد ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا صغره. اهـ. (قوله: لتبين كذبهما) قال في الجواهر؛ لأن الهلال لا يخفى مع إكمال العدة؛ لأنها ليلة إحدى وثلاثين، وإنما يخفى ويدركه بعض الناس دون بعض مع نقصان الأشهر اهـ. ابن عبد السلام وعلى هذا يجب أن يقضي الناس يوما إذا كانت شهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال، وعد الناس ثلاثين يوما ولم ير هلال ذي القعدة وكذلك يفسد الحج إذا شهدا بهلال ذي الحجة من ك (قوله: وإذا كذبا) أي: حكم بتكذيبهما أي: الشاهدين أي: لا بقيد كونهما شهداء على هلال رمضان كما هو الموضوع (قوله: أي يره غيرهما) هذا القيد يحتاج له؛ لأن من المعلوم أن الشهادة إذا جرت للشاهد نفعا، أو دفعت عنه ضرا منعت (قوله الحاصلة من خبر إلخ) الظاهر أن يقال: الحاصلة من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، وذلك؛ لأن المصنف لما جعل الاستفاضة صفة للرؤية أفاد أن الاستفاضة بالإخبار بأن يقولوا سمعنا أنه رئي الهلال ليست مرادة؛ لأنه يحتمل أن يكون أصل الخبر خبر واحد. (قوله: من خبر من يستحيل إلخ) لا يخفى أن الخبر الذي بتلك المثابة هو الخبر المتواتر وهو ما لابن عبد الحكم، وأفاد المصنف في التوضيح وابن عبد السلام أن المستفيض هو الخبر المفيد للعلم أو الظن القريب منه وهو المعتمد، وشهود المستفيضة ليس لهم عدد محصور لكنهم لا ينقصون عن خمسة فقد تكون الخمسة مستفيضة إذا أفاد خبرهم العلم الضروري، وقد لا يكون إذا لم يفد ذلك (قوله: ولو كان فيهم العبيد والصبيان)

وعم إن نقل بهما عنهما (ش) أي: وعم الحكم بوجوب الصوم إن نقل بالعدلين أو الاستفاضة عن الاستفاضة، والحكم برؤية العدلين لا عن رؤيتهما وإلا كان نقل شهادته يشترط فيه شروط النقل ولا يعم. (ص) لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره (ش) مخرج من الرؤية وإن كان مستغنى عنه بمفهوم قوله: أو برؤية عدلين وإنما صرح

به ليرتب عليه قوله إلا كأهله أي: لا برؤية منفرد فلا يثبت إلا كأهله فيلزمهم إذا لم يكن معتن وقوله: ومن لا اعتناء لهم بأمره عطف تفسير وعلى جعله مخرجا من النقل يكون ماشيا على ضعيف فإن المذهب ما قاله ابن ميسر وهو أن نقل المنفرد يعم سائر الناس: أهله وغيرهم . (ص) وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما (ش) يعني: أن العدل الواحد والذي يرجى قبول شهادته أو يرجى أن غيره يزكيه، ولو كان يعلم جرحة نفسه إذا رأى أحدهم الهلال فإنه يجب عليه أن يرفع شهادته إلى الحاكم ويشهد عنده لعل أن يرفع غيره فتكمل الشهادة فيثبت الحكم الشرعي، والمراد بالمرجو من حاله مستور ليس منكشف الفسق، وأما من حاله منكشف فاختار اللخمي قول أشهب باستحباب رفعه، فعلى المؤلف مؤاخذة من جهة إيهامه وجوب الرفع على غيرهما عند اللخمي وليس كذلك، وبعبارة أخرى يصح في غيرهما الجر أي: وعلى غيرهما والرفع أي: وغيرهما كذلك، وقوله: وغيرهما أي: والمختار طلب عدل أو مرجو وغيرهما، والطلب في الأول على سبيل الوجوب، وفي الثاني على سبيل الاستحباب فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له، أو أنه استعمل "على" في حقيقتها ومجازها وهو الاستحباب أي: وعلى عدل أو مرجو وجوبا، وعلى غيرهما استحبابا، وبهذا يندفع الاعتراض. (ص) وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان (ش) أي: وإن أفطر العدل والمرجو وغيرهما المنفردون برؤية الهلال فإنه يجب عليهم القضاء والكفارة، ولو متأولين؛ لأن تأويلهم بعيد كما جزم به المؤلف عند عده لأصحاب التأويل البعيد حيث قال: كراء ولم يقبل، فذكره هنا التأويل بعدم الكفارة مع التأويل ضعيف، وبعبارة أخرى هذا غير ما يأتي؛ لأن ذاك رفع ولم يقبل، ورده الحاكم وهو موجب؛ لأن يكون تأويله بعيدا وهذا لم يرفع فلذلك جرى فيه قول بعدم الكفارة . (ص) لا بمنجم (ش) يعني: [حاشية العدوي] أي: فلو كانوا كلهم عبيدا ونساء فلا يكتفى بهم كما في الحطاب (قوله: وعم الحكم) أي: وعم الحكم بوجوب الصوم كل

منقول إليه أي: من سائر البلاد قريبا، أو بعيدا ولا يراعى في ذلك اتفاق المطالع ولا عدمه ولا مسافة القصر (قوله: عن الاستفاضة) والحكم برؤية العدلين، ومثله الثبوت عند الحاكم سواء كان الحاكم عاما كالخليفة، أو خاصا بناحية وهو كذلك (قوله: يشترط فيه شروط النقل) أي: لصحة الحكم في البلد المنقول إليها فإذا نقل عن العدلين فينقل عنهما اثنان ليس أحدهما أصلا، ويكفي نقل اثنين عن واحد، ثم هما عن الآخر (قوله: ولا يعم) أي: قبل الحكم فإذا نقل اثنان لقاضي بلد آخر وحكم فيعم، وليس في نسخة الشيخ ولا يعم، وحاصله أنه لو رأى الهلال اثنان ولم يثبت عند الحاكم ولا حكم بمقتضى الشهادتين، ثم إنه نقل عن الاثنين المذكورين اثنان آخران لبلد أخرى وأخبرا بشهادة الشاهدين فلا يجب على أهل تلك البلدة الصيام، نعم إذا أخبر الحاكم بتلك الرؤية التي نقلا فيها عن الشاهدين الرائيين وحكم الحاكم بذلك فيعم فكل من سمع ذلك يجب عليه الصوم. (قوله: إلا كأهله) المراد بالأهل الزوجة وأدخلت الكاف ابنته البكر، والظاهر أن ربيبته كابنته البكر، وبعبارة أخرى وإنما أتى بالكاف وذلك؛ ليدخل من في حكمهم كالخادم والأجير ومن في عياله (قوله: إذا لم يكن معتن) الأولى أن يقول إذا لم يكن الأهل معتنيا (قوله: عطف تفسير) أي: فالمراد بكأهله من لا اعتناء لهم بأمره كانوا أهله أم لا، هذا هو المعتمد، وخلاصته أن لا يثبت إلا بالنسبة لمن ليس له اعتناء كان من أهله أم لا، ولا يثبت في حق من له اعتناء كان من أهله، أو لا، ولا يخفى أنه يصير قوله: كأهله لا فائدة له ولا معنى للتقييد به فلو قال المصنف إلا لمن لا اعتناء له لكان أحسن، والحاصل أن رؤية الواحد كافية في محل لا اعتناء فيه بأمر الهلال، ولو امرأة أو عبدا لكن بشرط أن يكون ممن تثق النفس بخبرهما وتسكن به لعدالة المرأة وحسن سيرة العبد كما أفاده عج. (قوله: ابن ميسر) بفتح السين واسمه أحمد إسكندري (قوله: وهو أن نقل المنفرد يعم) أي: سواء كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال اتفاقا، أو يعتنى على ما عليه جم غفير لكن بشرط أن ينقل عن جماعة مستفيضة،

أو عن الثبوت عند الحاكم، أو عن حكم الحاكم، ولا يعتبر نقله عن الشاهدين أنفسهما. (قوله: الجر) أي: عطف على قوله عدل أي: فهو من عطف المفردات وقوله: والرفع أي: فيكون مبتدأ والخبر محذوف أي: ويكون من عطف الجمل أفاد ذلك القرافي (قوله: أي والمختار طلب إلخ) أي: فقد استعمل على في مطلق الطلب فهو من عموم المجاز. وأما قوله: بعد، أو أنه استعمل إلخ فقد استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه وعبر بالاسم؛ لأن اللخمي اختار ما لأشهب من ندب الرفع ولم يختر ما لابن عبد الحكم من وجوبه، فإن قلت: أي ثمرة في رفع الغير من أن شهادته لا تقبل قطعا؟ فالجواب أنه ربما كان سببا في تنشيط من تقبل شهادته للرفع للحاكم (قوله أي: وإن أفطر العدل إلخ) أي: وأما إن أفطر أهل المنفرد ومن لا اعتناء لهم بأمره فعليهم الكفارة ولو تأولوا؛ لأن العدل في حقهم بمنزلة عدلين في حق غيرهم (قوله: لأن ذاك في رفع ولم يقبل) أي: وما رفع إلا لكونه عنده شدة جزم. (قوله: فلذلك جرى فيه قول) أي: وإن كان ضعيفا. (قوله: لا بمنجم)

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of two witnesses for sighting the Ramadan and Shawwal crescents?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=593)

(ص) وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره (ش) يعني: أنه إذا شهد عدل برؤية هلال رمضان في أول الشهر وشهد عدل آخر برؤية هلال شوال فهل تلفق الشهادة في الأفعال؟ فإن كان رؤية الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الأول فشهادته مصدقة للأول؛ إذ لا يمكن رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوما، فإن كان في رمضان فقد اتفقت شهادتهما على أن اليوم الأول منه فيلزم قضاؤه ولا يفطرون؛ لأن شهادة الأول

لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا، وإن شهد الثاني بعد ثلاثين من رؤية الأول فقد اتفقا على أن هذا اليوم من الشهر الثاني فيجب الفطر إن كان ذلك في شوال ولا يلزم قضاء اليوم الأول؛ لأنهما لم يتفقا على أنه من رمضان؛ لأن الشهر يكون تسعة وعشرين أو لا تلفق وعليه فلا يجب الصوم برؤية الأول وإنما يجب بما يثبت به الصوم شرعا؛ إذ شهادة الواحد في الرؤية كالعدم، والصحيح عدم التلفيق .

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of two witnesses for the beginning and end of Ramadan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=629)

قوله: (وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره، ولزومه [10] بحكم المخالف بشاهد تردد) أشار إلى أن التردد بين أهل [11] المذهب وقع في نوعين [12]: الأول: إذا شهد شاهد أول [13] الشهر برؤية هلال رمضان ثم شهد آخر برؤية هلال شوال فهل [14] تضم [15] شهادة أحدهما إلى شهادة [16] الآخر ويفطر الناس أم لا؟ فقال يحيى بن عمر: لا يفطر بذلك [17]، قال بعضهم: ومعناه إذا كان بين الرؤيتين تسعة (1) في (ن 2) : (لإذاية) . (2) قوله: (يباح له) ساقط من (ن 1) . (3) قوله: (من) زيادة من (ن 2) . (4) قوله: (له) ساقط من (ن 1) . (5) في (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (يفطر) . (6) انظر: التوضيح: 2/ 384. (7) قوله: (ولو أمن) يقابله في (ن 1) : (وإن أمن من) . (8) انظر: التفريع: 1/ 171. (9) قوله: (ثم مبيح) يقابله في (س) : (بمبيح) . (10) في (ن) و (س) : (لزومه) . (11) قوله: (أهل) ساقط من (ن 1) . (12) في (ز) : (غير) و (ن 1) : (فرعين) . (13) قوله: (أول) ساقط من (س) .

(14) في (س) و (ن 1) : (قبل) . (15) في (س) و (ن 1) : (تلفق) . (16) قوله: (شهادة) زيادة من (ن 2) . (17) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 9.

وعشرون يوما، وقال غيره: يفطر [1]، واختلف في الأصح منهما. والثاني: أن المخالف إذا حكم في الصوم بشهادة عدل واحد لكونه مذهبه، فهل يلزم مخالفه [2] ذلك كالمالكي مع الشافعي؛ لأن حكمه وافق [3] محل الاجتهاد، أو لا يلزم؛ لأن ذلك فتوى وليس بحكم؟ اختلف فيه القرافي وابن راشد [4]، فقال ابن راشد [5]: لا [6] يسع أحدا مخالفته؛ لأن حكمه وافق محل الاجتهاد [7]. وقال القرافي: لا يلزم المالكي الصوم بذلك؛ لأنه فتوى [8] وليس بحكم. وتردد فيه ابن عطاء الله [9].

Mas'alah: How many witnesses are needed for sighting the Ramadan crescent in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=19)

وسادسها الإخبار عن رؤية هلال رمضان قيل له حكم الشهادة فيشترط فيه اثنان لما فيه من شبهها من جهة أنه حكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده وبهذا القرن من الناس دون القرون الماضية والآتية والذي يقوى في النظر أن له حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد لأنه وإن لم يكن رواية حقيقية لعدم تعريف دليل حكم شرعي به ولا شهادة حقيقة لعدم ترتب حكم وفصل قضاء عليه وإنما هو نوع آخر من أنواع الخبر وهو الخبر عن وجود سبب من أسباب الأحكام الشرعية إلا أنه لا خفاء في أنه لا يتطرق إليه من الاحتمال الموجب للعداوة ما يتطرق في فصل القضاء الدنيوي مع عدم الاختصاص بمعين لعموم الحكم فيه جميع الحضر أو أهل الآفاق على الخلاف في أنه

هل يشترط في كل قوم رؤيتهم أو لا

Mas'alah: Why does Maliki fiqh require two witnesses for the sighting of the Ramadan crescent but accept one for the call to prayer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=24)

الإشكال الثاني التفرقة بين المؤذن يقبل فيه الواحد وبين المخبر عن هلال رمضان لا يقبل فيه الواحد مع أن المخبر عن رؤية الهلال على قاعدة المالكية من عموم رؤيته في قطر جميع أهل الأرض خبره أشبه بالرواية من المؤذن فكان ينبغي أن يقبل الواحد قياسا على المؤذن بطريق الأولى ولا ينفع في دفعه أن المعاني الكلية قد يستثنى منها بعض أفرادها بالسمع وقد ورد الحديث الصحيح بقوله عليه الصلاة والسلام إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسكوا فاشترط عدلين في وجوب الصوم ومع تصريح صاحب الشرع باشتراط عدلين لا يلزمنا بالعدل الواحد شيء ولا يسمع الاستدلال بالمناسبات في إبطال النصوص الصريحة لأنا لا نسلم أن الحديث المذكور يدل بمنطوقه على اشتراط العدلين في وجوب الصوم إنما يدل بمفهومه فإن منطوقه أن الشاهدين يجب عندهما ما ذكر ومفهومه من جهة الشرط أن أحدهما لا يكفي والقياس الجلي مقدم على منطوق اللفظ في أحد القولين لمالك وغيره من العلماء فينبغي أن يقدم على المفهوم قولا واحدا لأن القاضي أبا بكر وغيره يقول المفهوم ليس بحجة مطلقا وهو ضعيف جدا فلا يندفع به القياس الجلي

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=211)

389 - مسألة لا يصام رمضان، ولا يفطر منه إلا بشهادة عدلين. واختلف قول الشافعي: فوافقنا في أحد قوليه، وقال في الآخر: تقبل واحد، وبه قال أحمد بن حنبل. وبقولنا قال الأوزاعي والليث. وقال أبو حنيفة: ينظر في السماء، فإن كانت مصحية، لم يقبل فيها إلا الإستفاضة والتواتر، وإن كان فيها غير قبل ذلك واحد. واتفقوا على أنه لا يقبل في الفطر واحد، إلا أبا ثور، فإنه يقبل في الصوم والفطر.

Sub-topic – Crescent Sighting by a Single Individual

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Shawwal or Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=521)

يكن له عذر فلا يفطر لا ظاهرا ولاخفية وإن أمن الظهور عليه على أصح القولين لئلا يطرق إليه وغرض الشارع حاصل بنيته وكذلك إن رأى هلال الحجة وحده يجب عليه أن يقف وحده دون الناس ويجزئه ذلك فان ظهر على من يأكل، وقال رأيت الهلال فان كان مأمونا لم يعاقب وتقدم إليه أنه لايعود وإن كان غير مأمون عوقب إلا أن يكون أعلم بذلك قبل، قاله أشهب

Mas'alah: What should a person do if he alone sights the crescent of Shawwal or Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=847)

[مسألة: الذي يرى هلال شوال وحده] مسألة وقال في الذي يرى هلال شوال وحده، هل يجوز له أن يفطر؟ أو يرى هلال رمضان وحده، هل يصوم ذلك اليوم؟ قال: أما إذا رأى هلال رمضان وحده، فإنه يصوم، ولا ينبغي له إلا ذلك، وأما إذا رأى هلال شوال، فإنه لا يجوز له أن يفطر إلا باجتماع من الناس، إلا أن يكون وحده في سفر، وفي غير جماعة من الناس، مثل المسافر يكون في مفازة، فإنه يصوم برؤية الهلال، ويفطر برؤيته؛

إلا أن يغمى عليه هلال شوال، فيعد ثلاثين يوما من يوم رأى هلال رمضان، ثم يفطر. قال محمد بن رشد: أما إذا رأى هلال رمضان وحده، فلا خلاف في أنه يجب عليه أن يصوم، فإن أفطر عالما بوجوب الصيام عليه غير متأول، فعليه القضاء والكفارة، وكذلك إن رأى هلال ذي الحجة وحده يجب عليه أن يقف وحده دون الناس، ويجزئه ذلك من حجه – قاله بعض المتأخرين، وهو صحيح. وأما إذا رأى هلال شوال وحده دون الناس – وهو في جماعة، فقال: إنه لا يجوز له أن يفطر إلا باجتماع من الناس، والفطر له فيما بينه وبين الله جائز، بل هو الواجب عليه، لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن

صيام ذلك اليوم، لكنه حظره عليه لما فيه من تعريض نفسه للتهمة، وعقوبة السلطان، ومثل هذا في المدونة والموطأ وغيرهما من الدواوين، وأبينه قول أصبغ في سماعه من كتاب طلاق السنة، واستحب ابن حبيب أن ينوي الفطر ولا يظهر إفطاره، والصحيح أن هذا هو الواجب عليه أن يفعله – وإن كان ذلك مخالفا للروايات؛ لأن الصوم من أفعال القلوب، فلا يجوز له أن يعتقد الصوم – وهو يعلم أنه عليه حرام.

Mas'alah: Is a person who sees the crescent moon alone obligated to fast?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=323)

[633] مسألة: إذا رأى الهلال وحده لزمه الصوم. خلافا لبعض التابعين في قولهم: إنه لا يلزمه إلا بحكم الإمام لقوله عز وجل: فمن

شهد منكم الشهر فليصمه، وقوله – صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا

لرؤيته) ، وهذا قد رآه، ولأنه لما لزمه الصوم بشهادة غيره وهي مظنونة له، كان بأن يلزم برؤيته المتحققة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Ramadan or Shawwal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1338)

وأما قول مالك من رأى هلال رمضان وحده فإنه يصوم لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس بمأمون فلا أعلم خلافا في هلال رمضان أنه من رآه يلزمه الصوم إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال لا يصوم وحده ولا يفطر وحده وإن رآه واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم فيمن رأى هلال رمضان وحده أنه يصوم وهو قول الثوري والحسن بن حي وأحمد بن حنبل لا يسعه عندهم غير ذلك وهو قول أبي ثور

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sees the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1338)

واختلفوا في هلال شوال يراه الرجل وحده فقال مالك وأبو حنيفة لا يفطر وهو قول أحمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كره لمن رأى هلال شوال وحده أن يفطر وقال الشافعي يفطر الذي رأى هلال شوال وحده إذا لم يشك فيه فإن شك أو خاف أن يتهم لم يأكل وهو قول أبي ثور قال ولا يسعه أن يصوم فإن خاف

التهمة اعتقد الفطر وأمسك عن الأكل والشرب

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent moon alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1101)

فصل-3 - : [في أحكام من رأى الهلال وحده]

Mas'alah: What is the ruling on a lone witness of the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1101)

ومن المدونة قال مالك: ومن رأى هلال رمضان وحده فليعلم الإمام لعل غيره رآه معه فتجوز شهادتهما، فإن لم يره غيره رد الإمام شهادته ولزمه الصوم في نفسه فإن أفطر لزمه القضاء والكفارة. قال أشهب: إلا أن يفطر متأولا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1102)

قال ابن القاسم وأشهب عن مالك: وإن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر.

Mas'alah: What should a person who alone sights the crescent of Shawwal do regarding intention and eating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1102)

قال أشهب: ولينو الفطر بقلبه، ويكف عن الأكل والشراب، وليس عليه فيما بينه وبين الله في الأكل شيء لكن عليه من باب/ التغرير بنفسه في هتك غرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a lone traveler breaking his fast when he sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1102)

قال ابن القاسم في العتبية: إلا أن يكون وحده في سفر في مفازة فإنه يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=241)

ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان أفطر لزمه القضاء والكفارة إذا كان فطره متعمدا

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=241)

ومن رأى هلال شوال وحده أفطر سرا خوفا من التهمة وذريعة لأهل البدع

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1772)

مسألة: إذا رأى هلال رمضان وحده فإنه يصوم عند جمهور الفقهاء؛ لأنه إذا صام برؤية غيره وهي ظن، فأولى وأحرى أن يصوم برؤية نفسه التي هي يقين، ولقوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [4]. ومن جهة المعنى: إنه إذا لزمه الصوم برؤية غيره، فأولى أن يصوم بتحقيق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the Shawwal crescent alone for a resident or traveler?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1773)

فإن رأى هلال شوال وحده، فلا يخلو أن يكون مسافرا أو حاضرا؟ فإن كان حاضرا لم يجب عليه الفطر للعلة التي ذكر مالك – رضي الله عنه –. وقال أشهب: يفطر بنيته ويمسك عن الأكل [4]، وإن كان مسافرا جاز له الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=463)

فصل [10 – من رأى هلال رمضان وحده] : إذا ترآى الناس هلال رمضان فرآه رجل واحد لزمه صومه في نفسه لأنه لما لزمه بإخبار غيره عن رؤيته وهي مظنونه له كان بتيقنه أولى ولا خلاف في ذلك، وإذا ثبت هذا فإن كان ممن يسمع الإمام قوله، فعليه أن يخبر الإمام بذلك لأنه حق لله تعالى فيلزمه [6] أداؤه، ولعل غيره أن يكون قد رآه فتكمل الشهادة، وإن كان فاسقا أو عبدا أو امرأة أو غيرها لا تعرف عدالته فليس عليه أن يعلم الإمام لأنه يضع من نفسه بغير فائدة بل يصوم لنفسه [7]. (1) انظر: التفريع:

1/ 303، الرسالة ص 159. (2) مختصر الطحاوي ص 53، مختصر المزني ص 56. (3) صلى الله عليه وسلم: سقطت من (ق) . (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة (119) . (5) في (ق) : و. (6) في (م) : فلزمه. (7) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 1/ 174 – 175، التفريع: 1/ 301، الكافي ص 120.

Mas'alah: Can a village without a judge rely on a single trustworthy witness for crescent sighting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=518)

وأما القرية إذا لم يكن فيها قاض ولا من يعتني بارتقاب الهلال فيعتمد على من أخبره من أهل العدالة أنه رآه وإن كان واحدا, سواء كان من اهل القرية أو غيرها, أو يكتفي أيضا بخبر الواحد العدل بحصول الرؤية على شرطها في قرية أخرى. قاله ابن سراج. [

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent of Ramadan alone and intends to fast?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=521)

[416/1] [من رأى الهلال وحده عمل بمقتضى ما رأى]

Mas'alah: Should a person who alone sights the Ramadan crescent order his family to fast?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=521)

وسئل اللخمي عمن رأى هلال رمضان وحده فبيت الصوم, هل يأمر أهله بالصوم أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon by a group whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5541)

[إذا رأى الهلال جماعة لا تقوم لهم شهادة ولا ترجى لهم تزكية]

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=153)

[في الذي يرى هلال رمضان وحده] قلت: أرأيت من رأى هلال رمضان وحده أيرد الإمام شهادته؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا رد الإمام شهادته؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أفطر أيكون عليه الكفارة مع القضاء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن رآه وحده أيجب عليه أن يعلم الإمام في قول مالك؟ قال: نعم، لعل غيره قد رآه معه فتجوز شهادتهما. قلت:

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single witness for the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=154)

قال ابن مهدي عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن عثمان بن عفان أبى أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=527)

ويصوم المنفرد مطلقا ويقضي لفطره ويكفر لعمده: فان تأول فقولان: لها ولأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the lone observer of the Shawwal crescent breaking the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=527)

والمنفرد بشوال في استحباب فطره حضرا بنيته ووجوبه: نقلا ابن رشد عن ابن حبيب مضعفا قوله والمذهب.

Mas'alah: Is a person who alone sees the crescent prevented from eating?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=527)

ويمنع الأكل ولو آمن: اللخمي: لا يمنع إن أمن بحضر ولا بسفر مطلقا. الباجي: يفطره المسافر وحده لاحتمال رؤيته غيره, ولو عدم رؤيته غيره وجب صومه. ابن زرقون: هذا وهم؛ لان للمسافر الفطر إلا أن يريد سفرا غير الإقصار. قلت: لعله تبع سماع أبي زيد ابن القاسم لا يفطر مسافر في جماعة, وان كان بمفازة وحده افطر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Ramadan or Shawwal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=402)

(ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده: إنه يصوم؛ لأنه لا ينبغي أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر؛ لأن الناس يتهموه على أن يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا فإنه لا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees the crescent of Ramadan alone?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=402)

(ش) : وهذا كما قال من رأى هلال رمضان وحده صام سواء كان في المصر أو منفردا في صحراء خلافا لمن قال لا يصوم حتى يحكم الإمام بأن ذلك اليوم من رمضان، والدليل على ذلك قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ومن جهة المعنى أنه إذا لزمه الصوم لرؤية غيره فبأن يلزمه من رؤيته وهي متيقنة أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent of Shawwal alone?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=402)

(فصل) : وقوله ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر وهذا مما لا يختلف فيه في

المذهب إذا كان في المصر وبه قال أبو حنيفة. ووجه ما احتج به مالك – رحمه الله – من أن ذلك ذريعة لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل الناس بيوم ويدعون رؤية الهلال إذا ظهر عليهم، وقال أشهب يفطر بالنية ويمسك عن الأكل وهذا هو الصحيح؛ لأن الإمساك عن الأكل يخرج عما خيف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler seeing the crescent of Shawwal alone?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=402)

(مسألة) : وأما إن كان وحده في سفر فليفطر إذ لا يدري لعل غيره قد رآه ولو علم أن غيره لم يره لكان حكمه الإمساك كالذي في الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sees the Shawwal crescent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1924)

وقوله: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم} [الأنعام: 108] . وقد منع1 مالك لمن رأى هلال شوال وحده أن يفطر لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق محتجين بما احتج به2، وقال بمثله فيمن شهد عليه شاهدا زور بأنه طلق امرأته ثلاثا ولم يفعل؛ فمنعه من وطئها إلا أن يخفى ذلك عن الناس3.

Mas'alah: What is the ruling on one who alone sees the crescent moon?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

من رأي الهلال وحده: 4/ 112

Mas'alah: What is the ruling on fasting with the community even if one sees the crescent moon?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

الصوم مع الجماعة حتى وإن رأي الهلال: 4/ 112

Mas'alah: What should a person do if they alone sight the crescent of Ramadan or Shawwal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=666)

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: ومن رأى هلال رمضان أو شوال وحده فليعلم الإمام. قال أشهب: فإن علم من نفسه أنه غير عدل، فإن كان مستورا وقد يقبل، فعليه أن يشهد. وإن كان مكشوفا فأحب إلي أن يشهد، وما هو بالواجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting or breaking fast based on a lone sighting of the crescent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=666)

قال ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب عن مالك قال: ومن رآه وحده فليصم هو، وإن كان هلال شوال فلا يفطر. قال عبد الملك: (1) نص الحديث: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له». (2) في الأصل: (يسمع) . (3) سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the Ramadan crescent and fasts thirty days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=668)

قال محمد بن عبد الحكم: ومن رأى هلال رمضان وحده فصام لذلك ثلاثين يوما، ثم لم ير الناس الهلال، والسماء صاحية. قال [3]: هذا محال. ويدل ذلك [4] أنه غلط، أو شبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on personal sighting of the crescent moon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=672)

وأصحابه [1]. وقال عبد الملك: وإذا كان موضع ليس فيه غمام، ينعقد أمرهم في الصوم والهلال، أو كان مع من يصنع ذلك، فينبغي أن يرعوا ذلك ويتفقدوه، فمن ثبت ذلك برؤية نفسه، أو برؤية من يثق به صام عليه وأفطر، وحمل عليه من اقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on a reliable or hopeful witness reporting the crescent sighting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=510)

وعلى عدل) رأى الهلال (أو مرجو) لأن يقبل بأن كان مجهول الحال (رفع رؤيته) للحاكم أي يجب على كل أن يخبر الحاكم بأنه رأى الهلال ولو علم المرجو جرحه نفسه (والمختار) عند اللخمي (وغيرها) ، وهو الفاسق المنكشف وظاهره أنه يجب عليه الرفع قول ابن عبد الحكم لكن اللخمي لم يختره وإنما اختار قول أشهب بالندب

وأجيب بأن على في كلامه مستعملة بين معنيين الوجوب والندب أي في القدر المشترك بينهما أو مستعملة في حقيقتها في الأولين ومجازها في الثالث

Mas'alah: When is the testimony of one witness sufficient for sighting the crescent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=836)

وحالة يصح الاقتصار فيها على شهادة واحد، على اختلاف في هذين القسمين، فيصح الاقتصار على شهادة رجلين في الغيم وإن عظم المصر، وفي الصحو في المصر الصغير، واختلف إذا كان الصحو، والمصر كبير [4].

Mas'alah: What is the ruling on the one who sees the crescent moon of Ramadan or Shawwal alone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=841)

فصل وعلى من رأى الهلال أن يصوم صبيحة تلك الليلة وعلى من رأى هلال رمضان أن يصوم صبيحة تلك الليلة وإن لم يره غيره، وإن أفطر هو كان عليه القضاء والكفارة، إلا أن يكون متأولا ويظن أنه لا يلزمه الصوم برؤيته بانفراده، وإن رأى هلال شوال بيت الفطر، وأفطر إن كان في سفر يقصر في مثله، وإن كان لا يقصر [2] في مثله مع جماعة أمسك عن الأكل، وإن كان وحده أفطر [3]، وإن كان في حضر أمسك، وقال مالك في الموطأ: لا يأكل؛ لأن الناس يتهمون أن [4] يفطر من ليس بمأمون، ويقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال [5]، وهذا منه على وجه الاحتياط، وإن خفي له كل. وقد اختلف في الزوجين يشهد عليهما بطلاق الثلاث وهما يعلمان أنهما شهدا

بزور فقيل: لا بأس أن يصيبها إذا خفي له، فما يكون من واحد وهو الأكل أخفى مما يكون بين اثنين وهو الوطء. قال أشهب: إذا ظهر على من يأكل ذلك اليوم وقال: رأيت الهلال، عوقب إذا كان غير مأمون، إلا أن يكون ذكر ذلك قبل، وأذاعه، وإن كان مأمونا لم يعاقب، وقدم إليه ألا يعاود، فإن فعل عوقب، إلا أن يكون من أهل = باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، من كتاب الصيام، برقم (1652) والحاكم في المستدرك: 1/ 437، من كتاب صلاة العيدين، برقم (1104) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (1) في (ر) : (لأحد) . (2) قوله: (لا يقصر) ساقط من (س) . (3) قوله: (وإن كان وحده أفطر) ساقط من (س) . (4) قوله: (أن) ساقط من (ر) . (5) انظر: الموطأ: 1/ 287، برقم (632) .

الدين و [1] الرضا فلا يعاقب، ويغلظ عليه في الموعظة [2]. قال الشيخ – رضي الله عنه: وإذا رأى هلال ذي الحجة وحده كان عليه أن يقف وحده على رؤيته، وعلى من رأى الهلال أن يرفع ذلك إلى الإمام إذا كان الرائي عدلا، واختلف في غير العدل، فقال أشهب: إن لم يكن منكشفا، وأشبه أن تقبل شهادته، كان عليه أن يرفع، وإن كان منكشفا، فأحب ذلك له، وليس بواجب [3]. وقال أبو محمد عبد الوهاب: إذا كان فاسقا، أو عبدا، أو امرأة، فليس عليه أن يعلم الإمام؛ لأنه يضع من نفسه لغير فائدة [4]. والقول الأول أبن؛ لأنه قد يجتمع ممن [5] لا يحكم بقوله عدد [6] ما [7] يقع بقولهم العلم، وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى ظهور الشهادة؛ لأن كثيرا من الناس يقف عن الشهادة على الهلال خوفا أن ترد شهادته [8] لانفراده، وقال محمد بن عبد الحكم: قد يأتي من رؤيته ما يشتهر [9] حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل إذا كان عددا لا يمكن فيهم [10] التواطؤ على الباطل [11]. (1) قوله: (الدين و) ساقط من (ش) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 7. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 6.

(4) انظر: المعونة: 1/ 283. (5) في (ش) : (منهم) . (6) قوله: (لا يحكم بقوله عدد) ساقط من (ش) . (7) قوله: (ما) : زيادة من (ش) . (8) قوله: (شهادته) ساقط من (ش) . (9) في (س) و (ش) : (يشهد) . (10) (في هامش (س) و (ش) : (فيه) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 10.

Mas'alah: What should a person do if they alone see the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=304)

ومن راى هلال شوال أفطر سرا ولم يظهر الفطر جهرا، خوفا من التهمة والذريعة لأهل البدع.

Mas'alah: What is the ruling on a lone witness of the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=246)

ومن رأى هلال رمضان وحده فليعلم الإمام لعل غيره رآه معه فتجوز شهادتهما، فإن لم يره غيره رد الإمام شهادته ولزمه الصوم في [خاصة] نفسه، فإن أفطر كفر مع القضاء. – 419

Mas'alah: What is the argument against accepting a single witness for the crescent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=246)

ويقال لمن قال [يصام] بشهادة واحد، أرأيت عن أغمي آخر الشهر كيف يصنعون، [أيفطرون واحدا وثلاثين، فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك

اليوم من رمضان] .

Mas'alah: Is the testimony of a single just person sufficient for sighting the crescent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=973)

قال سحنون: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا أفطرت بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for sighting the crescent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=974)

ابن حارث: اتفاقا وتخريج اللخمي قبوله من قول ابن ميسر والشيخ وابن الماجشون يرد بالمشقة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the opinion of Ibn al-Majishun and Ibn Maysar regarding sighting the crescent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=974)

فيظهر من هذا أن قول ابن الماجشون وابن ميسر والشيخ موافق للمشهور.

Mas'alah: Can a single appointed person's report of the crescent moon be accepted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=974)

قيل: يلزم على هذا أن يجوز مثل ذلك في الهلال إذا أقاموا واحدا لالتماسه لهم فيعملون على ما يخبرهم به من هلال رمضان أو شوال.

Mas'alah: When is a single just witness's report of the crescent moon accepted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=974)

فإن أخبره عدل واحد فلا يعمل على قوله إلا إن كان في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال فإنه يعمل بشهادته، وهذه أيضا هي عبارة ابن رشد قائلا: لأن الشهادة لما تعذرت لتضييع

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a trustworthy person's report about the crescent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=975)

قال أبو عمران: العدل إذا أخبر أن الهلال قد ثبت عند الإمام إن كانوا قد بعثوه لزمهم العمل على خبره وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees the crescent of Ramadan alone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=978)

وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان) من المدونة قال مالك: من رأى هلال رمضان

وحده فليعلم الإمام لعل غيره رآه معه فتجوز شهادتهما، وإن لم يره غيره رد الإمام شهادته ولزمه الصوم في نفسه، فإن أفطر لزمه القضاء والكفارة. أشهب: إلا أن يكون متأولا انتهى نص ابن يونس. وذكر اللخمي قول أشهب كأنه المذهب ولم يعزه. وقال عبد الوهاب: إذا كان فاسقا أو عبدا أو امرأة فليس عليه رفعه. اللخمي: القول الآخر أبين لأنه قد يجتمع منهم ما يقع بقولهم العلم، وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى ظهور الشهادة لأن كثيرا من الناس يقف على الشهادة على رؤية الهلال خوف أن يؤدي إلى انفراده انتهى وهذا كما نصوا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض برأسه لا يسقطه عدم تأثير المنكر عليه. ألا ترى أن إنكار القلب فرض وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر.)

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees the crescent of Shawwal alone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=980)

ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح) قال مالك وابن القاسم وأشهب: إن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر. قال أشهب: ولينو الفطر بقلبه ويكف عن الأكل والشرب وليس عليه في الأكل بينه وبين الله شيء لكن عليه من باب التغرير بنفسه في هتك عرضه. قال ابن القاسم: إلا أن يكون وحده في سفر في

Mas'alah: What is the ruling on a traveler alone sighting the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=981)

مفاز فإنه يفطر. اللخمي: لا يمنع بسفر مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on an individual who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=78)

ويلزم المنفرد برؤية الهلال ما يلزم من شورك في رؤيته من لزوم صومه ومنع فطره ووجوب الكفارة بتعمد إفساده أو ترك صومه من غير اعتبار بثبوته عند الإمام إلا أن عليه إعلامه برؤيته إن كان ممن يرى أنه تقبل شهادته ويلزم في الشهادة على هلال آخره ما يلزم في أوله فإن رؤي ثبت كون الغد من شوال وإن لم ير كان من رمضان ولزم صومه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees the Ramadan crescent alone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4730)

قال أبو عمر لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم لأنه متعبد بنفسه لا بغيره وعلى هذا أكثر العلماء لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به

Mas'alah: What is the ruling on a single witness who sights the new moon?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=709)

(حكم الشاهد الواحد) وإذا رآه الإنسان المنفرد، وجب عليه أن يرفع [شهادته] [4] إن كان عدلا، وكذلك إن كان مستورا يرجو قبول شهادته، ولا يكتم لانفراده، لأنه قد يكون غيره يراه وهو منفرد أيضا. فإن كان مكشوف الحال في عدم العدالة فهل يؤمر بالرفع؟ قولان: أحدهما: أنه لا يرفع خوفا من كشف نفسه، والثاني: يرفع رجاء أن يقتدى به [مع] [5] غيره، ولعل ذلك يكثر فيؤدي إلى الانتشار الذي لا تطلب فيه [6] العدالة. وإذا انفرد ولم يقبل قوله لانفراده، أو لأنه غير عدل، يجب عليه الإمساك. فإن لم يمسك، فلا يخلو أن يكون عامدا غير متأول أو متأولا. (1) في (ر) و (ت) يأتي. (2) بداية السقط من (م) . (3) في (ر) في ذلك. (4) ساقط من (ر) . (5) ساقط من (ق) و (ت) . (6) في (ق) معه.

فإن لم يتأول كان عليه القضاء والكفارة، وإن تأول فقولان: أحدهما: وجوب الكفارة، والثاني: نفيها. وهو على الخلاف في الجاهل هل حكمه حكم العامد أم لا؟

Mas'alah: Is it obligatory for a solitary witness of the crescent to report his sighting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=881)

ويجب على المنفرد عدلا أو مرجوا رفع رؤيته، وفى غيرهما قولان أما الوجوب في حق

العدل أو مرجو العدالة فواضح لرجاء انضمام آخر فتكمل الشهادة، وهل يجب على غيرهما؟ وهو قول ابن عبد الحكم رجاء أن يقتدى به غيره، ولعل ذلك يكثر فيؤدى إلى الانتشار أولا؟ وهو قول عبد الوهاب؛ للأنه يضع من نفسه بغير فائدة، ونقل اللخمى عن أشهب في غير العدل إن لم يكن حاله منكشفا وأشبه أن تقبل شهادته كان عليه أن يرفع، وإن كان منكشفا فأحب له ذلك، وليس بواجب عليه، وهذا قول ثالث بالاستحباب.

Mas'alah: What if a lone witness fasts thirty days and no one else sees the crescent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=882)

فرع: فإن صام هذا الرائى وحده ثلاثين ثم لم ير أحد الهلال والسماء مصحية؛ فقال محمد ابن عبد الحكم وابن المواز: هذا محال ويدل على أنه غلط. وقال بعضهم: أى ينبغى أن يعمل فى ذلك على اعتقاده الأول ويكتم أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a lone witness breaking the fast due to a valid excuse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=883)

فإن كان عذر يخفيه كالسفر ونحوه أفطر كان تامة، ونحو السفر المرض والحيض. أى فإن حصل لهذا المنفرد بالرؤية عذر يبيح الفطر في رمضان متعمدا أفطر، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for fasting alone in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=293)

وأما اختلافهم في حصول العلم بالرؤية: فإن له طريقين: أحدهما الحس، والآخر الخبر. فأما طريق الحس: فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم، إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه، واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يفطر. وقال الشافعي: يفطر، وبه قال أبو ثور، وهذا لا معنى له، فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، فالرؤية إنما تكون بالحس، ولولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية لبعد وجوب الصيام بالخبر لظاهر هذا الحديث، وإنما فرق من فرق بين هلال الصوم والفطر لمكان سد الذريعة أن لا يدعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه، ولذلك قال الشافعي: إن خاف التهمة أمسك عن الأكل والشرب واعتقد الفطر، وشذ مالك فقال: من أفطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة. وقال أبو حنيفة: عليه القضاء فقط.

Mas'alah: Is it obligatory for a reliable witness to report the crescent moon sighting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=618)

(ورفع العدال، المرجو واجب، وغيرهما مندوب) ؛ ليفتح باب الشهادة،

Mas'alah: What is the ruling on sighting the new moon of Ramadan by a dissenting witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=619)

(وفى لزومه بحكم (المخالف) بشاهده قولان، ورؤيته نهارا، وإن قبل الزوال للقابلة، وإن غيمت ليلة ـــــــ بحيث لو ادعى أنه أفطر لظن ذلك يصدق لا ادعاء النسيان على الظاهر كما قال المصنف: إذ لا يعوزه النسيان، وقتا ما (قوله: أوله إلخ) منصوبان على نزع الخافض (قوله: على المعول عليه) مقابله التلفيق مطلقا، أو إن رآه الثانى ليلة الثلاثين لرؤية الأول لا ليله إحدى وثلاثين، وقيل بالعكس إن كان فى غيم (قوله: فلا يقضى الأول إلخ) أفاد أن الثانى لا يكذب، ولو فى ثبوته بشاهد، واستظهر (عب) التكذيب إذا كان لهم اعتناء بشوال (قوله: ولا يثبت بقول منجم) ولا فى حق نفسه (قوله: قلنا نحن مأمورون إلخ) ، لقوله تعالى: {قل لا يعلم من فى السموات والأرض إلخ} ، وخبر ((من صدق كاهنا أو عرافا، أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد)) ، وأما قوله تعالى: {وبالنجم هم يهتدون} ، فهو قوله: لتهتدوا بها فى ظلمات البر، والبحر (قوله: وفى لزومه إلخ) وعليه فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا، وحكم الشافعى بالفطر، فلا يجوز للمالكى كما لـ (ح) والشيخ سالم (قوله: يشاهد) ؛ أى: لا بالنجم فلا يتبع اتفاقا كما فى (التوضيح) (قوله: فصحبته إلخ) إما أنه من باب تسميه البعض باسم الكل فيه، أو ـــــــ فى (حاشية الرسالة) لا يعتبر المنفرد بشوال ولو لم يعتنوا أمر الهلال وكأنه؛ لأن الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها (قوله: فطره بالنية) ينبغى أن الباء للسببية؛ لأنه يكفى ألا يبيت فيه الصوم، ولا يحتاج الفطر لنية، اللهم إلا أن يلاحظ الثواب على امتثال أمر الله فى تحريم صوم العيد؛ فتدبر (قوله: إلا معذورا) ، والظاهر لا يكفيه دعوى النسيان؛ لأنه لو كفى لم يعوزه وقتا ما دعواه، نعم إن قامت قرينة قبل (قوله: فلا يقضى الأول) ولو لفق لقضى، وأما الفطر فلا ولو لفق؛ لأن شهادة

الأول لا تقتضيه (قوله: واعتبره الشافعية) ، وحملوا الرؤية على العلمية، قلنا: قوله: فإن غم قرينة البصرية (قوله: وإن قبل الزوال) ، فلا يجعل من توابع الليلة الماضية (قوله: بحكم المخالف بشاهد) ، وأما حكمه بالمنجم فلا يعتبر؛ كما فى (التوضيح) وغيره، وقال الشيخ سالم: لا يتبع أيضا إذا لم ير التكذيب بعد ثلاثين صحوا،

ثلاثين، ولم ير فصبيحته يوم الشك)؛ لاحتمال وجود الهلال، وأن الشهر تسعة وعشرون، وإن كنا مأمورين بإكمال العدد، وقال: (الشافعى) الشك أن يشيع على ألسنة من لا تقبل شهادتهم رؤية الهلال، ولم يثبت، ورد بأن كلامهم لغو، وإن استقربه (ابن عبد السلام) ، والإنصاف أن فى كل منهما شكا،

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a single reliable sighting of the crescent for confirming Ramadan?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=172)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله تكفيه تلك النية إن كان في محل لا يعتنى فيه برؤية الهلال، وإلا فلا تكفيه، ويقضي يوما قال العدوي، والحاصل أن رؤية الواحد كافية في محل لا اعتناء فيه بأمر الهلال، ولو امرأة أو عبدا لكن بشرط أن يكون ممن تثق النفس بخبره، وتسكن به لعدالة المرأة، وحسن سيرة العبد كما أفاده عج، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

Mas'alah: Is it obligatory for a just person who sights the crescent to report to the judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=677)

و) يجب (على العدل) وأولى العدلين إذا رأى الهلال، وعلى (المرجو) القبول (الرفع للحاكم) : أي بتبليغه أنه رآه، ولو علم المرجو جرحه نفسه؛ لعله أن ينضم إليه من يثبت به عنده فيحكم بالثبوت، وقد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل. (

Mas'alah: What is the ruling on fasting and breaking the fast based on individual sighting of the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=678)

حق نفسه ولا غيره؛ لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده إن فرض صحة قوله. وقد علم من قولنا: "فإن أفطره" إلخ، أنه يجب على من انفرد برؤية رمضان الصوم وإظهاره. (

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent and fasting for the individual?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=39)

ويلزم المنفرد برؤيته، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة، إلا أن يعذر بجهل أو تأويل، والشاك يمسك حتى يتبين. ولا يجزئ صومه مترددا بخلافه تطوعا أو يصادف وردا أو

نذرا أو قضاء، ورؤيته نهارا للمستقبل ولو قبل الزوال، وثبوته يوجب إمساك بقيته وعيد يوجب الفطر.

Mas'alah: What is the obligation of a reliable person who sights the crescent moon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1205)

[واجب من يرى الهلال:] ويجب على عدل رأى الهلال رفع رؤيته للحاكم، أو مرجو لأن يقبل أو يزكى ولو على جرح نفسه رفع رؤيته للحاكم رجاء انضمام آخر فتكمل الشهادة، قاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent of Ramadan and his testimony is rejected?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1232)

بخلاف بعيد التأويل، فعليه الكفارة، وذكروا لها خمس صور، أفادها بقوله: كراء هلال رمضان ويشهد، ولم يقبل، وظن أن عدم قبوله مبطل، فأفطر، والواو في كلامه للحال. البساطي: لو حذفها لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on one who sees the crescent of Ramadan but his testimony is rejected and he breaks the fast?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=517)

لذلك خمس صور منها من رأى هلال رمضان فلم تقبل شهادته فظن أن الصوم لا يلزمه فأصبح مفطرا

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Ramadan and fasts thirty days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2248)

وجرى خلاف فيمن رأى هلال رمضان وحده فصام ثلاثين، ثم لم يره أحد والسماء مصحية، فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز: هذا محال ويدل على أنه غلط، وقال بعضهم: الذي ينبغي أن يعمل في ذلك على اعتقاده الأول، ويكتم أمره. ذكره في التوضيح. ولا يستبعد هذا بتكذيب الشاهدين المتقدم لأنه في تكذيبهم بالنسبة لصوم الناس، كما مر، قال بعض: ومقتضى كلام التوضيح أند يعحمل في الغيم [على رؤيته] (1) ، وهو ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single person for sighting the crescent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2251)

وما قررت به كلام المصنف من أن قوله: "لا بمنفرد" ، عطف على قوله: "برؤية عدلين" ، والتقدير لا برؤية منفرد هو الذي قرر به غير واحد، وإن أبعده قوله: "لا بمنجم" ؛ إذ لم يأت بالواو قبل لا، وأما من جعله معطوفا على قوله: "بهما" ، فيلزم منه أن يكون المصنف ماشيا على الضعيف، فإن المذهب ما قاله أحمد بن ميسر: أن نقل المنفرد يعم،

وهو الذي صوبه ابن رشد والصقلي، ولم يحك اللخمي والباجي غيره؛ وهو قول أبي محمد، ومقابله لأبي عمران: إن نقل المنفرد لا يلزم به الصوم إلا أهله.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the sighting of the crescent moon by a single person for those who do not pay attention to it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2252)

دمن لا اعتناء لهم بأمره؛ يعني أنه لا يلزم الصوم برؤية المنفرد إلا من لا يعتنون بأمر الهلال من أهله وغيرهم، فإنهم يصومون برؤية المنفرد ويفطرون برؤيته، ولو كان هذا الراءي المنفرد عبدا أو امرأة حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين بخبر كل برؤيته، ولم يكن ثم من يرصد الهلال من جهة الحاكم، وإلا لم يعمل برؤيته، وقد يقال إذا وجد من يرصده فقد اعتنى بأمره، واعترض عطف من لا اعتناء على أهله باقتضائه ثبوته لكأهله وإن اعتنوا به وليس كذلك؛ إذ إنما تعتبر رؤيته لغير المعتني به مطلقا، لا للمعتني به مطلقا، فلو قال: إلا من لا اعتناء لهم بأمره وحذف الكاف ومدخوله والواو قبل من لكان ظاهرا.

Mas'alah: What are the three categories of individual crescent sighting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2252)

وتحصل مما مر أن أقسام المنفرد ثلاثة: رؤيته للهلال لا تعتبر إلا في من لا اعتناء لهم

بأمره. نقله عن المستفيضة، أو ثبوت عند حاكم أو عن حكمه فيعم لزوم الصوم به، ولا يخص اللزوم بمن لا (1) في الأصل لاختلاف، والمثبت من الحطاب ج 3 ص 152 ط دار الرضوان.

اعتناء لهم بأمره، نقله عن رؤية عدلين أو أحدهما لا تعتبر مطلقا. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Why is the report of a single muezzin accepted but not a single claimant of crescent sighting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2253)

وفي التوضيح: والتحقيق إنما قبل المؤذن الواحد دون مدعي رؤية الهلال؛ لأن المؤذن مستند في إخباره إلى أمر يطلع عليه غيره عادة، ولو أخطأ لكثر النكير عليه، بخلاف الهلال فإنه لا يعلم إلا بقوله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a just or potentially just person to report crescent sighting to the judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2254)

وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته؛ يعني أنه يجب على من رأى الهلال وهو عدل، أن يرفع رؤيته للهلال إلى الحاكم رجاء انضمام آخر، فتكمل الشهادة، ولاحتمال كون الحاكم ممن يرى العدل كافيا، وكذا يجب على من رأى الهلال وهو مرجو العدالة أن

يرفع رؤيته إلى الحاكم لتلك العلة. وقوله: مرجو العدالة؛ أي يرجى قبول شهادته عند الناس لجهل حاله عندهم، فيشبه أن تقبل شهادته أو يزكى، ويجب رفع الرؤية على المرجو ولو علم جرحة نفسه. قاله أشهب. قاله ابن عرفة. انظر الحطاب. قال الحطاب: ولم أر من ذكر في هذا خلافا، بخلاف مسألة من شهد على عدوه، فإنه اختلف فيها، هل يخبر بالعداوة –وعليه مشى المصنف في باب الشهادات– أو لا يخبر بها، وصححه ابن رشد. انتهى. وعلم مما مر أن الراد بالمرجو هنا من لم يظهر فسقه، فيشمل الفاسق المستور حاله عن الناس، كما مر. والله سبحانه أعلم. ونص الباجي: وظاهر الكتاب يرفع للإمام، ولو علم من نفسه أنه ليس من أهل القبول وهو كذلك. قاله أشهب. انتهى.

Mas'alah: Did al-Lakhmi choose the opinion of obligation or recommendation for reporting the crescent sighting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2255)

وقال: ظاهر المصنف أن اللخمي اختار القول بالوجوب، والذي في كلامه في التبصرة إنما هو اختيار القول بالاستحباب. اهـ.

Mas'alah: What are the three categories of people regarding the obligation of reporting the crescent sighting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2255)

ويجاب عن المصنف بأنه استعمل على في حقيقتها في الأولين. ومجازها في الثالث،

ويتحصل من كلامهم هنا أن الأقسام ثلاثة: العدل يجب عليه الرفع، ومرجو العدالة يجب عليه الرفع أيضا، ومرجو العدالة شامل لمن يعلم من نفسه الجرحة ولكن لا يطلع الناس على الأمر الذي استوجب من أجله الجرحة، ومن لا يعلم من نفسه ذلك فترجى تزكيته فيهما، القسم الثالث معلوم الجرحة عند الناس، وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: وجوب رفع الرؤية، وندب الرفع، وترك الرفع، واختار اللخمي القول بندب الرفع خلاف ما يقتضيه المصنف من أن اللخمي اختار القول بالوجوب، وقد مر الجواب عنه، والقول بالوجوب لابن عبد الحكم، عزاه له في التوضيح، ونقله ابن بشير وابن الحاجب، والقول بالندب لأشهب، والقول بترك الرفع للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Shawwal and breaks his fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2261)

ولا عارفا فليقض وإن كان في قضاء رمضان فليقض ويباح له فطر ذلك اليوم والتمادي، وإن كان في تطوع أتمه ولا قضاء عليه، وقول ابن حبيب: ولا علم عنده بالفجر، يفهم منه أنه لو كان له علم اعتمد عليه وهو الموافق لرواية عيسى الآتية؛ وهو الظاهر إذا أمن الاطلاع عليه والاقتداء به. الباجي: من يحضر مؤذنوه (1) عند الفجر، في وجوب كفه بأذانهم –وهو يرى أن الفجر ما طلع، [وبعدم] (2) أذانهم وهو يرى أن الشمس غربت– [روايتا] (3) ، ابن نافع وعيسى عن ابن القاسم في المدونة. ولا يفطر منفرد بشوال؛ يعني أن من انفرد برؤية هلال شوال لا يجوز له الفطر، ولا خلاف في ذلك إذا أفطر ظاهرا بحيث لا يأمن الظهور؛ لأنه يعرض نفسه للأذى مع إمكان تحصيل غرض الشرع بأن يفطر بالنية. ولو أمن الظهور؛ يعني أن من انفرد برؤية شوال

اختلف هل يباح له الفطر سرا بأن يفطر بحيث يأمن من الاطلاع عليه؟ فقيل: لا يباح له الفطر في تلك الحالة وهو المنصوص لمالك في العتبية؛ وهو الصحيح، وفي الجلاب قول بالإباحة، وعليه رد المصنف بلو. وقوله: "ولا يفطر منفرد بشوال" ؛ أي بالأكل أو الشرب ونحو ذلك، وأما فطره بالنية فواجب لأنه يوم عيد وصومه حرام، وهذا هو المذهب، وعن ابن حبيب استحباب فطره بالنية، وضعف. انظر الحطاب. إلا بمبيح؛ يعني أن محل حرمة الفطر المذكور على المنفرد برؤية شوال إنما هو حيث لم يحصل له عذر مبيح للفطر وأما إن حصل له عذر مبيح للإفطار من مرض أو سفر أو حيض فيجوز له الإفطار؛ أي ظاهرا. قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خلاف في جوازه إذا كان العذر مما يخفى معه الفطر. ابن عبد السلام: ولو كان معه مرض يمكن معه الصوم بلا مشقة فليس هو من نفسه الشقة ويفطر، وقال عبد الباقي عند قوله: "إلا بمبيح" : كحيض ومرض ادعاه، وكان بحيث تقبل دعواه فيه، وسفر ولو أنشأه لقصد الفطر في هذه الحالة فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب بالنية عند عدم العذر بخلاف غير الراءي، فلا يجوز له إنشاؤه لقصد فطر، فإن تلبس به أبيح كما في الحطاب عند قوله: "وفطر بسفر قصر" . وفي أحمد: يكره إنشاؤه، ويباح فطره بعده، ومثل المبيح فطر الراءي في وقت يلتبس بالغروب أو الفجر، بحيث لو (1) في الأصل مؤذنه والمثبت من الحطاب ج 3 ص 158 ط دار الرضوان (2) في الأصل وبعد والمثبت من الحطاب ج 3 ص 158 ط دار الرضوان. (3) في الأصل رواية والمثبت من الحطاب ج 3 ص 158 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one sees the crescent alone?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=618)

فأما الوجه الأول: وهو الصيام برؤية نفسه: فإذا رأى هلال رمضان، ولم ير معه غيره فلا خلاف أن الصيام يجب عليه في خاصة نفسه، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: For whom does the sighting of the crescent by an isolated witness establish Ramadan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=634)

(ومن لا اعتناء لهم بأمره) أي: الهلال سواء كانوا أهله أو غيرهم فيثبت برؤيته في حقهم إن كان عدل شهادة بل ولو عبدا أو امرأة حيث ثبتت عدالته ووثقت أنفس غير المعتنين بخبره واعترض كلام المصنف باقتضائه ثبوته للأهل ولو اعتنوا وليس كذلك إذ المنفرد إنما يعتبر رؤيته لغير المعتني مطلقا دون المعتني مطلقا، فلو حذف قوله كأهله والعاطف وقال: إلا من الاعتناء لهم لطابق الراجح وليس قوله لا بمنفرد عطفا على قوله بهما؛ لأن نقل الواحد عن الاستفاضة أو ثبوته عند الحاكم بعدلين معتبر فيعم ولو بمحل معتنى فيه على المعتمد لأهله وغيرهم، بخلاف نقل الواحد عن رؤية العدلين فلا يعتبر مطلقا إلا أن يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه كسماع المرسلين له فيجب عليهم الصوم بنقله.

Mas'alah: What is the ruling on the report of a single person regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=934)

(الثاني) قال ابن عبد السلام: ظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف في الواحد عن الشاهدين وليس كذلك فإن الخلاف إنما هو في النقل عما يثبت عند الإمام أو عن

الخبر المنتشر لا عن الشاهدين، انتهى. وهو ظاهر فإن النقل عن الشاهدين نقل عن شهادة ولا يكفي في نقل الشهادة واحد فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: Is fasting Ramadan valid based on a dream in which the Prophet announces the start of Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=934)

(الرابع) إذا قال شخص: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخبرني أن الليلة أول رمضان. لم يصح بذلك الصوم لصاحب المنام ولا لغيره بالإجماع كما قال القاضي عياض وذلك لاختلال ضبط النائم لا للشك في رؤيته – صلى الله عليه وسلم – نقله النووي في شرح المهذب عن القاضي عياض ونقله الدميري وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a person who fasts thirty days alone based on his sighting and no one else sees the crescent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=936)

(فرع) قال في التوضيح: فإن صام هذا الرائي وحده ثلاثين يوما، ثم لم ير أحد الهلال، والسماء مصحية، فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز: هذا محال، ويدل على أنه غلط. وقال بعضهم: الذي ينبغي أن يعمل في ذلك على اعتقاده الأول ويكتم أمره، انتهى. (قلت) : والقول الثاني بعيد؛ لأنه قد تقدم أن الشاهدين يكذبان، فكيف بالمنفرد؟! والعجب من اقتصار صاحب الشامل على القول الثاني، وظاهر كلامه في التوضيح: أنه لو كان غيم يعمل على رؤيته، وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=938)

ص: (ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح) ش: يعني أن من انفرد برؤية هلال شوال فلا يجوز له الفطر، سواء خاف أن يظهر عليه أو أمن من الظهور عليه، إلا أن يحصل له عذر يبيح الإفطار من مرض أو سفر أو حيض فيجوز له الفطر، قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خلاف في جوازه إذا كان العذر مما يخفى معه الفطر، ونصه – بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا أمن من الظهور: وكل هذا ما لم يكن عذر يخفى معه الفطر، فإن كان فلا خلاف في جوازه، انتهى. قال ابن عبد السلام: ولو كان مرض يمكنه معه الصوم بلا مشقة فلير هو من

نفسه المشقة ويفطر، وأما إذا لم يحصل عذر يبيح الإفطار فلا يجوز له أن يفطر إذا خاف أن يظهر عليه اتفاقا، وأما إذا أمن من الظهور فقال مالك في العتبية وغيرها: لا يجوز له الفطر، وهو الصحيح لما قد يتطرق إليه من الأذى مع تحصيل غرض الشرع بالفطر بالنية. وقيل: إنه جائز. قاله ابن الجلاب، وحكاه ابن الحاجب، فقال: لم يجز إفطاره على الأصح، واعترضه المصنف في توضيحه بقوله: لم أره منصوصا، وإنما أخرجه اللخمي من مسألة الزوجين يشهد عليهما شاهدان بالطلاق ثلاثا والزوجان يعلمان أنهما شهدا بزور، فقد قيل: إنه لا بأس أن يصيبها خفية، فالأكل مثله من باب أولى؛ لأن التخفي في الأكل أكثر من الجماع، وكذلك ابن عرفة لم ينقله إلا عن اللخمي، وكأنهما لم يقفا على كلام ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast with intention for one who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=939)

الأول: هذا كله في الإفطار بغير النية. وأما الإفطار بالنية فحكى ابن عرفة، عن ابن رشد أن المذهب وجوبه، وعن ابن حبيب استحبابه وضعفه، ونصه: والمنفرد بشوال في استحباب فطره حضرا بنية، ووجوبه نقلا ابن رشد عن ابن حبيب مضعفا قوله، والمذهب ويمنع بالأكل ولو أمن. اللخمي: لا يمنع إن أمن بحضر ولا بسفر مطلقا، انتهى. وما ذكره عن ابن رشد هو في سماع أبي زيد، ونصه: وأما إذا رأى هلال شوال وحده دون الناس وهو في جماعة، فقال: إنه لا يجوز له أن يفطر إلا باجتماع من الناس، والفطر له فيما بينه وبين الله جائز، بل هو الواجب عليه؛ لنهيه - عليه السلام - عن صيام يوم الفطر، لكنه حظره عليه لما فيه من تعريض نفسه للتهمة والعقوبة، ومثل هذا في المدونة والموطأ وغيرهما من الدواوين، وأبينه سماع أصبغ من طلاق السنة، واستحب ابن حبيب أن ينوي الفطر ولا يظهره. والصحيح: أنه هو الواجب عليه، وإن كان ذلك مخالفا للروايات؛ لأن الصوم من أفعال القلوب، فلا يجوز له أن يعتقده وهو يعلم أنه حرام، انتهى. وقال ابن ناجي في شرحه الكبير: ونقل ابن يونس عن أشهب: ولينو الفطر. وهو محتمل للقولين، انتهى. وقول ابن رشد: وإن كان ذلك مخالفا للروايات، يعني لظاهر الروايات في قولهم: لا يجوز له الفطر، وإلا فليس في الروايات ما يقتضي وجوب الإمساك بالنية، بل قالوا: إذا حصل عذر يبيح له الفطر أفطر بلا خلاف، وسيأتي في كلام ابن عبد السلام: أن ذلك واجب، فدل هذا على أن الأمر بالإمساك إنما هو في الظاهر فقط، والله أعلم.

Mas'alah: When is it recommended for one who alone sights the crescent to eat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=939)

الثاني: قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: وإن أمكنه أن يأكل عند طلوع الفجر أو عند الغروب فحسن؛ لأنه إن ظهر عليه حينئذ لم ينسب إلى الغلط.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who sights the crescent of Shawwal alone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=939)

الثالث: قال ابن عرفة: قال الباجي: يفطر المسافر وحده؛ لاحتمال رؤية غيره، ولو علم عدم رؤية غيره وجب صومه. ابن زرقون: هذا وهم؛ لأن للمسافر الفطر إلا أن يريد القصر، قال ابن عرفة: لعله تبع سماع أبي زيد: لا يفطر مسافر في جماعة، وإن كان بمغارة وحده أفطر. (قلت) : ما ذكره ابن زرقون ظاهر، وأما ما في سماع أبي زيد فيتعين حمله على أنه يريد أنه لا يجوز له أن يفطر على أن فطره للعيد، وأما إذا أصبح مفطرا على أن فطره للسفر فهذا هو الواجب عليه، قال ابن الحاجب: فإن كان عذر يخفيه كالسفر ونحوه أفطر. قال ابن عبد السلام في شرحه: والحاصل أن الأصل وجوب الفطر عليه، والمانع منه خشية نسبته إلى الفسق، فإذا زال المانع بقي الوجوب على ما كان عليه. ولم يتكلم ابن رشد على ما في سماع أبي زيد من جهة فطره للسفر، بل تكلم على حكم من انفرد بهلال رمضان أو شوال وذكر كلامه الذي ذكرناه أولا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Ramadan or Shawwal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=708)

وقال مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده:إنه يصومه، لأنه لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان. ومن رأى هلال شوال وحده، فلا يفطر، لأن الناس يتهمون أن يفطر من ليس منهم مأمونا،ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال، ومن رأى هلال شوال نهارا، فلا يفطر، وليتم صيام يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=759)

767 - ومن رأى هلال شوال وحده، فإنه لا يفطر، لأن الناس يتهمون على أن يفطر من ليس منهم مأمونا، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال، ومن رأى هلال شوال نهارا , فلا يفطر، وليتم صيام يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي.

Mas'alah: What did Sahnun say about witnesses who are alone in reporting the crescent sighting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=371)

قال سحنون: هؤلاء شهود، سوء، إشارة إلى أن الإفراد من اتفاق الموانع مظنة للتهمة سيما إذا كان القطر نحو صورة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent moon for Ramadan or Eid?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=376)

قوله: "ويلزم المنفرد برؤية الهلال (من الحكم) ما يلزم من شورك في رؤيته" : وهذا مذهب مالك كما ذكرنا. وقد تقدم الكلام هل يؤمر بالرفع أم لا؟ وشذ (الحسن) وعلي بن أبي رباح فقالا: لا يصوم إلا برؤية غيره معه، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق ضعيف الإسناد،

وكذلك اختلفوا هل يفطر برؤية نفسه وحده أم لا؟ فقال الشافعي، وغيره: فيجب عليه الفطر لأنه يؤمر بجزم الصوم على مقتضى قوله. وتحصيل مذهب مالك أنه يصوم برؤيته وحده، وهل يفطر برؤيته أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يفطر سرا بناء على علمه أنه يوم محرم الصوم. والثاني: أنه لا يفطر خوفا من (الفساد) وسد الذرائع. وإذا رأى هلال الصوم وحده، وأوجبنا عليه الصوم فأفطر عامدا غير متأول، فعليه القضاء والكفارة، وإن أفطر عامدا متأولا أن الصوم لا يلزمه، أو جاهلا، فهل تجب على الكفارة، أو القضاء، أو القضاء فقط، فيه قولان بناء على الاجتهاد هل يرفع الخطأ أم لا؟ وهل الجاهل كالعامد أو كالناسي، وفي الأصلين خلاف مشهور.

Mas'alah: Do discredited witnesses still act on their own sighting of the crescent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=849)

تنبيه: هل تكذيبهما حتى بالنسبة لنفسهما أو إنما هو بالنسبة لغيرهما وأما هما فيعملان على ما تحققاه فيجب عليهما الفطر بالنية انظره

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the Ramadan crescent and fasts thirty days?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=849)

وقد جرى خلاف فيمن رأى هلال رمضان وحده فصام ثلاثين ثم لم يره أحد والسماء مصحية فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز هذا محال ويدل على أنه غلط وقال بعضهم الذي ينبغي أن يعمل في ذلك على اعتقاده الأول ويكتم أمره ذكره في التوضيح نقله د عند قوله إلا بتأويل وكذا الشيخ سالم وقال عقبه قال بعض هو بعيد لأنه إذا وجب كذب الشاهدين فكيف بالمنفرد والعجب من اقتصار صاحب الشامل عليه قلت وفيه نظر لأنه لا يلزم من الحكم بكذب الشاهدين بالنسبة لصوم الناس برؤيتهم الحكم بذلك في حق أنفسهم الذي الكلام فيه قال بعض ومقتضى كلام التوضيح أنه يعمل على رؤية نفسه في الغيم وهو ظاهر اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of a single person regarding the sighting of the crescent moon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=851)

ثم إذا نقل عن العدلين فينقل عنهما اثنان ليس أحدهما أصلا ويكفي نقل اثنين عن واحد ثم هما عن الآخر وقولي عن الحكم برؤية العدلين احتراز عن النقل عن رؤية العدلين فإنه لا يعم ويشترط في صحته حينئذ شروط النقل الآتية في باب الشهادة وأخرج من رؤية عدلين قوله (لا بمنفرد) فلا يثبت الصوم ولا الفطر برؤيته ولو خليفة أو قاضيا أو مثل عمر بن عبد العزيز وذكره وإن استغنى عنه بمفهوم رؤية عدلين ليرتب عليه قوله (إلا كأهله و) إلا (من لا اعتناء لهم بأمره) من أهله وغيرهم فهو عطف عام على خاص فيثبت برؤيته ولو عبدا أو امرأة حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين بخبر كل برؤيته ولم يكن ثم من يرصد الهلال من جهة الحاكم وإلا لم يعمل برؤيته قاله ابن فرحون وقد يقال إذا وجد من يرصده فقد اعتنى برؤيته واعترض عطف من لا اعتناء على أهله باقتضائه نبوته لكأهله وإن اعتنوا به وليس كذلك إذ إنما تعتبر رؤيته لغير المعتنى به مطلقا لا للمعتني به مطلقا فلو قال إلا من الاعتناء الخ وحذف ما سواه كان ظاهر أو ليس مخرجا من قوله إن نقل بهما لأن نقل الواحد عن الاستفاضة أو ثبوت عند حاكم أو عن حكمه معتبر فيعم بمحل لا يعتني فيه بأمر الهلال وكذا بما يعتني فيه به لكأهله وكذا الغير هم على المعتمد وأما نقل الواحد عن رؤية الشاهدين أو أحدهما فلا يعتبر مطلقا كما قدمنا فالأقسام ثلاثة والمراد بأهله زوجته وأدخلت الكاف ابنته البكر والخادم والأجير ومن في عياله كما في الشارح وأما من تلزمه نفقته وليس في عياله بل في محل آخر لا بعد من منزله فالظاهر أنه من عياله أيضا لإطلاقه عليه لغة كما هو عموم قول القاموس وعاله كفاه ومانه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast alone upon sighting Shawwal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=593)

(ص) ولا يفطر منفرد بشوال، ولو أمن الظهور (ش) يعني: أن من انفرد برؤية هلال شوال لا يباح له أن يفطر في الظاهر، ولو أمن الظهور على نفسه على المشهور لئلا يعرض نفسه للأذى؛ لأنه لا يلزم من اعتقاده في نفسه عدم الظهور أن يكون عند الله كذلك لاحتمال الظهور، وأما الفطر بالنية فهو واجب؛ لأنه يوم عيد وصوم العيد حرام.

Mas'alah: What is the ruling on the upright or hopeful person raising the sighting of the crescent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=187)

وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on a hopeful person raising the sighting even if he knows his own flaw?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=187)

قوله: (وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته) ظاهره ولو علم المرجو جرحة نفسه، وكذا في "النوادر" عن أشهب [2].

Mas'alah: Must a reliable or hopeful witness report his sighting of the new moon to the imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=626)

قوله: (وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته) يريد: أن المنفرد برؤية الهلال يجب عليه أن يرفع ذلك إلى الإمام إن كان عدلا أو مرجو العدالة أو لقبول [5] رجاء أن يكون غيره

قد رأى الهلال فرفع أيضا فتتم الشهادة، واختلف إذا لم يكن عدلا ولا مرجوا هل يجب [6] عليه ذلك، وهو قول ابن عبد الحكم [7]، أو لا، وهو قول ابن عبد الوهاب [8]؟ وحكى اللخمي عن أشهب قولا بالاستحباب إن كان [9] الأمر [10] منكشف الحال [11]، ثم حكى قول عبد الوهاب [12]، ثم قال: والأول أبين؛ لأنه قد يجتمع [13] عليه [14] منهم من يقع [15] بقولهم العلم، وأيضا فإنه يؤدي إلى ظهور الشهادة؛ لأن كثيرا من الناس يقف عن [16] الرؤية [17] خوفا أن يؤدي ولا يقبل [18] (1) في (ن) : (البلدان) ، وفي (ن 2) : البلدة. (2) في (ن 2) : (بأمره) . (3) في (س) و (ن 1) و (ن 2) : (وقاله) . (4) قوله: (شهادة شاهدين) يقابله في (ن 1) : (شهادتين) . وانظر: المدونة: 4/ 7. (5) في (ن 1) و (ن 2) : (والقبول) . (6) قوله: (يجب) ساقط من (ن 1) . (7) انظر: التوضيح: 2/ 383. (8) قوله: (عبد الوهاب) يقابله في (ن 1) : (ابن عبد الوهاب) . وانظر: التوضيح: 2/ 383. (9) قوله: (إن كان) يقابله في (ن) : (إذا لم يكن) . (10) قوله: (إن كان الأمر) يقابله في (س) : (إذا كان الرأي) ، وفي (ن 1) : (إذا لم يكن الرأي) . (11) انظر: التوضيح: 2/ 383. (12) في (ن) و (ن 1) : (عبد الملك) ، وفي (ن 2) : (ابن عبد الحكم) . (13) في (ن 1) : (اجتمع) . (14) قوله: (عليه) زيادة من (ن 2) . (15) في (ن 1) : (يقطع) . (16) في (ن 2) : (على) . (17) قوله: (عن الرؤية) يقابله في (ن 1) : (على الرائية) . (18) قوله: (ولا يقبل) ساقط من (س) و (ن 1) .

Mas'alah: What is the ruling on a solitary individual breaking the fast for Shawwal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=628)

قوله: (ولا يفطر منفرد لشوال [15] ولو أمن الظهور) أي: أن من انفرد برؤية هلال شوال لا يباح له الفطر، ولا خلاف في ذلك إذا فعله ظاهرا؛ إلا أنه [16] يعرض نفسه (1) قوله: (ولا يصار) ساقط من (ن 2) ، وفي (س) : (ويصام) ، وفي (ن 1) : (ولا يصام) . (2) قوله: (الشهر ناقص أو كامل) يقابله في (ن 1) : (كان الشهر كاملا أو ناقصا) ، وفي حاشية (ز) : (أي ولا يصام لقوله الشهر كامل أو ناقص) . (3) قوله: (لقوله: الشهر ناقص أو كامل، ونحو ذلك) يقابله في (ن 2) : (كاملا أو ناقصا أو نحو ذلك) . (4) قوله: (لا نكتب) ساقط من (ن 2) . (5) في (ن 2) : (لا) . (6) في (ن 2) : (و) . (7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 675، في باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"><"لا نكتب ولا نحسب" ، من كتاب الصوم، برقم: 1814، ومسلم: 2/ 759، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ... ، من كتاب الصيام، برقم: 1080. بلفظ: (المتن) uotes"><"إنا أمة أمية ..." . (8) قوله: (ولمالك أن قوله) يقابله في (ن 2) : (وقوله) . (9) قوله: ((المتن) uotes"><"نحن أمة أميون لا نكتب ... عليه الصلاة والسلام) ساقط من (س) و (ن 1) ." (10) قوله: (كاهنا) يقابله في (ن 1) : (أو منجما) . (11) قوله: (أو كتافا أو منجما) زيادة من (ن 2) . (12) في (س) : (أنزل الله) . (13) صحيح، أخرجه البيهقي في الكبرى: 8/ 135، في باب تكفير الساحر وقتله ... ، من كتاب القسامة، برقم: 16273، وأحمد: 2/ 429، برقم: 9532، والحاكم: 1/ 49، برقم: 15. من طريق خلاس ومحمد عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، وقال: حديث صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي. (14) قوله: (المذهب) ساقط من (س) . (15) قوله: (لشوال) يقابله في (ز) و (ن 1) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (بشوال) . (16) قوله: (إلا أنه) يقابله في (س) و (ن 1) و (ن 2) : (لأنه) .

للأذى [1] مع إمكان تحصيل غرض الشرع بأن يفطر بالنية، واختلف هل يباح له [2] الفطر سرا إذا أمن من [3] الظهور أم لا، فقيل: لا يباح له [4] خشية أن يفطن [5] به، وهو المنصوص لمالك في العتبية [6]، وهو مراده بقوله: (ولو أمن [7] الطهور) وفي الجلاب قول بالإباحة [8].

Mas'alah: What is the ruling on one who sees the crescent of Ramadan but his testimony is rejected and he breaks his fast?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=663)

الأولى: من رأى هلال رمضان فلم تقبل شهادته، فظن أن الصوم لا يلزمه فأصبح (1) في (س) و (ن 2) : (اعتقاده) . (2) قوله: (قبل) ساقط من (س) . (3) في (س) : (ومعنى ذلك) ، وفي (ن 2) : (يعني) . (4) قوله: (مسافة) ساقط من (ن 2) . (5) قوله: (كالراعي يخرج لرعي ماشيته على أميال) ساقط من (س) و (ن 2) . (6) قوله: (فيظن أن مثل ذلك سفر مبيح للفطر فيفطر) يقابله في (س) : (فظن أن مثل ذلك يبيح الفطر فأفطر) ، وفي (ن 2) : (فظن أن الفطر مباح له فأفطر) . (7) قوله: (نص عليه في الرسالة) زيادة من (ن 2) . (8) قوله: (أي: هلال شوال) ساقط من (ن 2) . (9) في (ن 2) : (هنا) . (10) قوله: (وهي المسألة ... رأى هلال شوال) ساقط من (س) . (11) قوله: (اليوم) زيادة من (س) . (12) قوله: (من) ساقط من (ن 2) . (13) قوله: (له) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on one who sees the crescent of Ramadan but his testimony is rejected

and he breaks his fast?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=664)

مفطرا، فإنه يكفر وهو المشهور، وقال أشهب: لا شيء عليه إلا القضاء [1]، وإلى الأولى [2] أشار بقوله: (كراء، ولم يقبل)

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the Ramadan crescent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=214)

402 – مسألة إذا رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته، فعليه الصوم، وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة. أما الصوم فيه قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم.

وقال الحسن البصري وعطاء وشريك [1] وإسحاق: لا يلزمه الصوم ولا الفطر برؤية نفسه [أصلا، وإنما يلزمه إذا صام الإمام والناس، ويلزمه الفطر إذا أفطروا] .

Sub-topic – Sighting the Crescent Before or After Noon

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent before or after noon?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=521)

(فرع) إذا رأى الهلال بعد الزوال فالاتفاق أنه للقابلة وان رئي قبله فالأصح أنه للقابلة أيضا وقيل الماضية

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent before or after noon?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=874)

الرابع في الجلاب لو رئي الهلال بعد الزوال فلليلة المستقبلة اتفاقا أو قبله فللمستقبلة عند مالك و (ح وش) وللماضية عند ابن حبيب ووافق ابن حنبل في أول رمضان وخالف في آخره احتياط للصوم لنا أن في الحديث المتقدم رواية زيد فيها بعد وأفطروا لرؤيته فإنه يتم الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس سبب عدم رؤيته حصوله في شعاع الشمس فربما تخلص منه في العصر فهو الهلال الصغير وربما تخلص في الظهر أو قبله وهو الهلال الكبير فإنه كلما بعد زمان التخلص نقص الهلال من الشمس ولما كانت الأهلة تكبر وتصغر ويختلف زمان خروجها من الشعاع ترجح البقاء على ما تقدم من صوم أو فطر عملا بالأصل ولما كان الغالب

تخلصه لليلة الآتية بعد الزوال كانت رؤيته متخلصة قبله ليشعر تخليصه من الليلة الماضية لا سيما أنه بعيد من الشمس جدا فهذا سبب الخلاف قبل الزوال وبعده

Mas'alah: What is the ruling if the crescent moon is seen at midday after fasting thirty days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=825)

[رأى الناس الهلال في نصف النهار] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب العرية قال عيسى بن دينار: سألت ابن القاسم: عن قوم صاموا شهر رمضان صاموا ثلاثين يوما، فلما كان في تسعة وعشرين كان غيم، فلما أصبحوا تمام ثلاثين، رأى الناس الهلال في نصف النهار، أو عند الزوال، هل ترى على من أفطر تلك الساعة شيئا؟ وكان صيامهم قبل ذلك في غيم أيضا؟ قال ابن القاسم: لا يجوز لأحد أن يفطر حتى الليل، فإنما الهلال لليلة القابلة، فمن أفطر فإنما عليه القضاء؛ لأنه إنما أفطر على تأويل. قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، أن الهلال إذا رئي قبل الزوال أو بعده، أنه لليلة القادمة، إلا ابن وهب فذكر عنه ابن مزين في تفسيره للموطأ، أنه إذا رئي قبل الزوال، فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال فهو لليلة القادمة، وأخذ بذلك عيسى بن دينار، وإليه ذهب ابن حبيب، وحكاه – مفسرا عن عمر بن الخطاب؛ وقال ابن الجهم: إن ذلك لا يصح عن عمر، والذي رواه عنه رجل مجهول، وليس في رواية مالك عنه للزوال ذكر، ولا فرق بين ذلك؛ وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من الصحابة، والتابعين، – رضي الله عنهم أجمعين –.

Mas'alah: If the crescent is seen during the day of doubt, which night does it belong to?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=322)

[629] مسألة: إذا رئي الهلال في يوم الشك فهو لليلة المقبلة، سواء رئي قبل الزوال أو بعده، وقال أبويوسف إن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ورأيت نحوه لابن حبيب. ودليلنا قول عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه: (إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تصوموا ولا تفطروا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس) واعتبار به إذا رئي بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1336)

592 – مالك أنه بلغه أن الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس

Mas'alah: What is the disagreement among the salaf about seeing the crescent during the day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1336)

قال أبو عمر هذه المسألة اختلف فيها السلف والخلف ولم يختلف فيها عن عثمان ولاعن علي ولا عن عمر وبن مسعود وأنس واختلفت الرواية فيها عن عمر فروى الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day for fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1337)

قال أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكثر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس وهذا مذهب عثمان وعلي وبن عمر وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم إلا عبد الملك بن حبيب عندنا فإنه قال فيها بالرواية الثانية عن عمر وهي رواية رواها القطان وبن مهدي ووكيع وغيرهم عن الثوري عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال بلغ عمر بن الخطاب أن قوما رأوا الهلال بعد زوال الشمس فأفطروا فكتب إليهم يلزمهم وقال إذا رأيتم الهلال نهارا قبل زوال الشمس فأفطروا وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا وبهذا قال سفيان الثوري وأبو يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد في ذلك برواية سفيان عن عمر وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور ورواية الأعمش عن شقيق أبي وائل أصح عن عمر لأنها متصلة وإبراهيم النخعي لم يدرك عمر

Mas'alah: What did Umar say about sighting the crescent during the day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1337)

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا البغوي قال حدثنا سعد بن الجعدي قال حدثنا زهير بن معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال كتب إلينا عمر ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكثر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day for Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1337)

قال أبو عمر وفي حديث الأعمش هذا نهارا لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده ومن ذهب مذهب الثوري وأبي يوسف قال إنه حديث مجمل وحديث إبراهيم حديث مفسر فهو أولى أن يقال به

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent before or after noon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1338)

قالوا إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا رؤي الهلال بعد الزوال فهو للقابلة وإلى هذا ذهب عبد الملك بن حبيب وبه كان يفتي بقرطبة

Mas'alah: What is the ruling on sighting the new moon during the day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1103)

[فصل-27 - : في إذا رئي لهلال نهارا فهو للغد]

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent of Shawwal in the afternoon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1771)

حديث: قوله [7]: "رئي الهلال في زمان عثمان بن عفان بعشي، فلم يفطر عثمان حتى

أمسى" . قال علماؤنا [8]: في هذا دليل على أنه كان في رمضان، وأن الهلال الذي رئي هو هلال شوال، ولا خلاف بين الناس أنه إذا رئي لا يخلو أن يرى قبل الزوال أو بعده، وأيهما كان فإنه لليلة المستأنفة القابلة، وقيل: إذا رئي قبل الزوال فإن مالكا وأبا حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء يقولون: إنه لليلة القادمة، وقال ابن حبيب وابن (1) الحديث (738) عن أبي هريرة. (2) أخرجه الطيالسي (2671) ، وأحمد: 1/ 226، 258، والدارمي (1690) ، وأبو داود (2327) ، والترمذي (688) ، والنسائي: 4/ 136. (3) هذا الحكم هو لأبي عيسى الترمذي. (4) أخرجه الدارمي (1689) وأبو داود (2334) ، وابن ماجه (1645) ، والترمذي (686) ، والنسائي: 4/ 153. (5) في سننه (2337) من حديث أبي هريرة، مع اختلاف في الألفاظ. (6) أخرجه مسلم (1164) من حديث أبي أيوب الأنصاري. (7) أي قول مالك بلاغا في الموطأ (784) رواية يحيى. (8) المقصود هو الإمام الباجي، والفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 2/ 39 بتصرف.

وهب وأبو يوسف: إذا رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية [1]، وإن رئي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة. قال الإمام أبو بكر: هما سواء، رئي قبل الزوال أو بعده ولا يلزم؛ لأنه عمل بتقدير المنازل وحساب النجوم. وروى ابن نافع عن مالك؛ أن الإمام إذا كان يصوم بالحساب ويفطر بالحساب أنه لا يقتدى به. قال الإمام: وقد نزلت بالمهدية نازلة وأنا بها، وكان الوالي نجوميا، فاقتضى حسابه عنده أن الليلة للهلال، وأراد العمل به فلم يمكن، حتى عضد نفسه بكتاب جاء من البادية؛ أن الهلال استهل البارحة بشاهد واحد، فسأل المفتين بها، فأفتوا عليه أنه لا يعمل بالواحد، وأفتاه بالعمل بالواحد من كان يداخل أهل دولته وينظر في شيء من الحساب: فاختار العمل على ذلك الكتاب فأنفذه [2]، وعظم ذلك على الناس أيضا، ولكنهم سلموا الحكم لله. قال الإمام [3]:

والدليل على ما ذهب إليه الجمهور: أن هذا الهلال رئي نهارا فوجب أن يكون لليلة القادمة، أصله إذا رئي بعد الزوال، وهذا الخلاف إنما هو إذا رئي يوم ثلاثين، ولا يصح أن يكون قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is watched at night but not seen, then sighting is confirmed during the day?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=518)

إذا روقب الهلال ليلا فلم ير, ثم ثبتت رؤيته نهارا]

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day for breaking the fast?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=154)

قال ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن أبي وائل، قال: كتب إلينا عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the Shawwal crescent during the day?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=154)

قال ابن وهب، وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر: إن

ناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل.

Mas'alah: What is Malik's ruling on seeing the Shawwal crescent during the day?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=154)

قال ابن وهب وقال لي مالك بن أنس: من رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي، وقال ابن القاسم عن مالك مثله.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent before or after noon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=527)

وما رئي اثر الزوال للمقبلة وفيما قبله: قولا المشهور واللخمي عن رواية ابن حبيب مع قوله, وعيسى وابن وهب. ورده ابن العربي بأنه بناء على الحساب النجومي, يرد بأن ابن حبيب تمسك فيه برواية عن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon during the day in relation to the coming night?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=402)

(ش) : قوله إن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي العشي ما بعد الزوال إلى آخر النهار وقوله فلم يفطر عثمان حتى أمسى دليل على أنه كان في رمضان وأن الهلال

الذي رئي هو هلال شوال ولا خلاف بين الناس أنه إذا رئي بعد الزوال فإنه لليلة القادمة وأما إذا رئي قبل الزوال فإن مالكا والشافعي وأبا حنيفة وجمهور الفقهاء يقولون إنه لليلة القادمة، وقال ابن حبيب هو لليلة الخالية ورواه ابن يزيد عن ابن وهب وبه قال أبو يوسف قد روي القولان عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال أبو بكر بن الجهم وهذا لا يثبت عن عمر رواه شباك وهو مجهول، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن هذا هلال رئي نهارا فوجب أن يكون لليلة القادمة أصله إذا رئي بعد الزوال قال وهذا الخلاف إنما هو إذا رئي في يوم ثلاثين ولا يصح أن يكون قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent of Shawwal during the day?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=402)

1 – (فصل) : وقوله ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم صومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي على ما تقدم من أن الهلال إذا رئي قبل الزوال أو بعده فإنه لليلة القادمة فإن رآه في آخر شعبان لم يلزم الإمساك عن الأكل، وإن رآه في آخر رمضان لم يجز له الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent of Shawwal before sunset on the last day of Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

رؤية هلال شوال قبل غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان: 4/ 130

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon before or after noon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=672)

في رؤية الهلال قبل الزوال أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent of Shawwal during the day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=672)

من "المجموعة" ، قال أشهب، وابن وهب: عن مالك: ومن رأى هلال شوال نهارا، فلا يفطر وهو لليلة التي تأتي. قال أشهب: فإن أفطر فليقض، ولا يكفر؛ لأنه متأول.

Mas'alah: Does the ruling on seeing the crescent differ before or after noon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=672)

وروى أشهب، عن مالك: أنه لا يفترق عندي [2] أري قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة التي تأتي.

Mas'alah: What is the distinction between seeing the crescent before and after noon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=672)

قال في "المختصر" فلا يفطر في هلال شوال، وإن كان في هلال رمضان، لم يكف عن الأكل، قال ابن مزين، وابن وهب: يفرق بين رؤيته قبل الزوال وبعده، فيرى، إن أري

[3] قبل الزوال، فهو لليلة الماضية، فإن أري بعد الزوال، فهو لليلة التي تأتي. وكذلك قال ابن حبيب. وذكر هو وابن حبيب. أن ذلك مفسر فيما روي عن عمر [4].

Mas'alah: What is the ruling on a group that breaks their fast after seeing the crescent at midday on the thirtieth day of Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=697)

قال عنه عيسى، في القوم يصومون رمضان فيوم ثلاثين [3] منه أري الهلال نصف النهار، فأفطر قوم: فلا يلزمهم القضاء؛ لأنه على التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent moon during the day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=843)

فصل رؤية الهلال نهارا وقال مالك [1] في كتاب ابن حبيب، وشرح ابن مزين في الهلال يرى قبل الزوال: وهو لليلة القابلة. [2] وقال ابن وهب، وعيسى بن دينار، وابن حبيب: هو لليلة الماضية، [3] فيمسك الناس على قولهم عن الأكل، إن كان ذلك في هلال رمضان، ولا يجوز الإمساك إن كان في [4] هلال شوال، ووجه ذلك، أن الله -عز وجل- أجرى العادة في رؤية الهلال عند الغروب ولم يختلفوا أن ذلك لمقاربته من الشمس، وأن انتقاله على قدر قدره الله سبحانه، كما قال: {والقمر قدرناه منازل} [يس: 39] ، فإذا بعدت منزلته ورئي في المنزلة التي [5] العادة أن يكون فيها في الليلة الثانية، ويستحيل أن يكون في أول ليلة، حمل على أنه في الليلة الثانية [6]، وكذلك إذا خفي في أول ليلة لغيم أو ما أشبه ذلك فرئي في الليلة الثانية في المنزلة

التي العادة أنه يكون فيها في الليلة الثانية، ولا يصح أن يكون فيها في أول ليلة، أنه يحمل على أنه لليلتين. (1) قوله: (مالك) ساقط من (س) . (2) انظر: المدونة: 1/ 267. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 12. (4) قوله: (في) ساقط من (ش) . (5) قوله: (التي) ساقط من (ش) . (6) قوله: (ويستحيل. . . الليلة الثانية) ساقط من (س) .

باب في النية للصائم [1] والوقت الذي يجب أن يؤتى بها فيه ولا تؤخر عنه والوقت الذي يوسع أن يؤتى بها فيه الصيام قربة تفتقر إلى نية كالصلاة وغيرها من القرب، والأصل في ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم: ". . . الأعمال بالنيات. . ." [2] الحديث، فدخل في ذلك الصوم وغيره، وقوله: "ومن لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" رواه النسائي [3]، فلو ظل رجل سائر يومه لم يأكل ولم يشرب بغير نية لم يكن متقربا إلى الله سبحانه، ووقت النية موسع من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. واختلف إذا قدم النية قبل الغروب، أو أخرها حتى طلع الفجر، فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا يجزئ الصوم إلا بنية قبل طلوع الفجر [4]، وقال أبو محمد عبد الوهاب: قبل الفجر أو معه [5]. وهو أحسن؛ لقول الله سبحانه: {. . . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض. . .} [الآية] . وإذا كان الأكل مباحا حتى يطلع الفجر، لم تجب النية إلا في الموضع الذي يجب فيه الإمساك، ولا فائدة في تقدمة النية قبل ذلك، إذا كان بعد النية يأكل حتى يطلع الفجر. (1) قوله: (للصائم) في (ش) : (في الصيام) . (2) متفق عليه البخاري: 1/ 3، في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من كتاب بدء الوحي، برقم (1) وأخرجه مسلم: 3/ 1515، في باب قوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية. . ." ، من كتاب الإمارة، بلفظ: "الأعمال بالنية" ، برقم (1907) . (3) صحيح، أخرجه النسائي في المجتبى: 4/ 197، في باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، من كتاب الصيام، برقم

(2334) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 12. (5) انظر: المعونة: 1/ 282.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day for the next night?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=982)

)

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day for the next night?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=982)

ورؤيته نهارا للقابلة) ابن يونس: إذا رأى الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان فهو لغده رئي بعد الزوال أو قبله، ابن بشير: هذا هو المشهور

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is confirmed during the day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=982)

)

Mas'alah: What is the ruling if the crescent of Ramadan is sighted on the morning of the thirtieth of Sha'ban?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=78)

وإذا لم ير هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ثم رؤي من الغد كان الغد يوم رؤيته سواء رؤي قبل الزوال أو بعده ولم يكف الناس عن الأكل هذا هو الظاهر من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent of Shawwal is sighted after dawn?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=78)

فإن ثبت رؤيته بعد الفجر أفطر الناس عند علمهم بذلك أي وقت من اليوم وصلوا العيد إن كان قبل الزوال وإن كان بعده لم يصلوا في بقية اليوم ولا في غده. فصل

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent before or after noon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4733)

قال أبو عمر قد مضى القول ممهدا في الهلال يرى قبل الزوال أو بعد الزوال في باب ثور بن زيد

Mas'alah: What is the consensus on breaking the fast when the Shawwal crescent is sighted at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4733)

وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال ريء بموضع استهلاله ليلا وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة

Mas'alah: What is the ruling on seeing the Shawwal crescent during the day?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=560)

وقول سحنون: وأخبرني ابن وهب وابن القاسم عن مالك فيمن رأى هلال شوال نهارا، كذا عند شيخنا أبي محمد بن عتاب. وعند شيخنا القاضي أبي عبد الله بن عيسى: "قال ابن وهب: وقال لي مالك" ، وذكر المسألة. وقائل ذلك ابن وهب, لأنه تقدم قبل في الآثار ذكره. ثم قال آخر المسألة [7]: "وقال ابن القاسم عن مالك مثله" ، فاتفقت الروايتان باختلاف المساق. (1) كأبي عمران كما في تهذيب الطالب: 1/ 92 أوابن يونس في الجامع: 1/ 218. (2) أشار ابن رشد إلى هذا المتأول في المقدمات: 1/ 249. (3) يبدو هذا من قول ابن رشد في المقدمات 1/ 249: "انفرد ابن عبيد بإتقان هذه المسألة" ، وانظر حاشية الرهوني: 2/ 364. (4) كذا في ز وفي غيرها: بتيقن. وكلاهما صالح. (5) هو ابن رشد في المقدمات: 1/ 250. (6) المدونة: 1/ 194/ 3. (7) المدونة: 1/ 195/ 8.

Mas'alah: If the crescent is sighted before noon, does it belong to the coming night or the past night?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=883)

ومتى رؤي قبل الزوال فللقابلة على الأصح يعني: إن رؤي الهلال بعد الزوال فالاتفاق على أنه للقابلة، قاله ابن عبد السلام، وإن رؤي قبله فالأصح أنه للقابلة أيضا. قاله مالك في كتاب ابن حبيب وشرح ابن مزين؛ فيستمر الناس على ما ابتدأوه من صيام في

رمضان أو فطر في شعبان. وقال ابن وهب وعيسى بن دينار وابن حبيب: هو للماضية. وقيل: أما فى الصوم فللماضية، وأما فى الفطر فللقابلة، حكاه ابن غلاب. وظاهره أنه فى المذهب، وإنما حكاه ابن زرقزن عن بعض أهل الظاهر.

Mas'alah: What is the primary meaning of the word 'day' in Arabic?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=324)

والحق أن اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفردا، وقد يقال على الليل والنهار معا، لكن يشبه أن يكون دلالته الأولى إنما هي على النهار، ودلالته على الليل بطريق اللزوم.

Mas'alah: Does the moon setting before twilight on the third night affect the validity of the sighting for Ramadan?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=165)

فأجاب بأنه يعمل بتلك الشهادة، ولا عبرة بما اشتهر؛ لأن الشارع عول على الرؤية، ونزلها منزلة اليقين، وسئل أيضا عن مغيب القمر ثالث ليلة من رؤيته قبل مغيب الشفق فهل هو قادح في الرؤية؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم –

كان يصلي العشاء في الليلة الثالثة لسقوط القمر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the crescent of Shawwal is sighted after noon?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=249)

وإذا رؤي هلال شوال بعد الزوال أو قبله، لم يجز الإفطار إلا بعد الغروب، لأنه لليلة.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent before noon regarding fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=250)

المستقبلة. وقال ابن وهب وابن حبيب وعيسى بن دينار: إن رئي الهلال قبل الزوال، فلا يجوز الإمساك، لأنه لليلة الماضية.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1207)

[رؤيته نهارا:]

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day in Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1207)

ورؤيته –أي: الهلال– نهارا قبل الزوال أو بعده للقابلة اتفاقا في الثانية، وعلى الأصح في الأولى، وظاهره: أن لا فرق بين أول رمضان وآخره، وهو كذلك خلافا لأحمد في آخره احتياطا للصوم، وإن ثبت نهارا أن الهلال رؤي في الليلة الماضية أمسك مريد الصوم وجوبا، ولو تقدم منه فطر أو عزم عليه لحرمة اليوم، ويقضيه، ولو لم يفطر فيه، ولو عزم على صومه لعدم الجزم بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent of Shawwal during the day and breaks his fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1232)

ولسادسها بقوله: أو رأى شوالا –أي: هلاله– نهارا، فظن أنه للماضية فأفطر.

Mas'alah: What is the ruling when the crescent moon is sighted during the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2264)

ورؤيته نهارا للقابلة؛ يعني أنه إذا رئي الهلال نهارا فإنه يحكم به لليلة القابلة، فيستمر الناس على ما هم عليه من الفطر (2) إن وقع ذلك في آخر شعبان؛ أو صوم إن وقع ذلك في آخر رمضان، وسواء كان رئي قبل الزوال أو بعده هذا هو الشهور، وقيل: إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، فيمسكون إن وقع ذلك في شعبان، ويفطرون إن وقع ذلك في رمضان، ويصلون العيد رواه ابن حبيب عن مالك، وقال به هو وغيره،

قال: وإذا رئي بعد الزوال فهو لليلة الآتية، سواء صليت الظهر أو لم تصل. قاله الحطاب.

Mas'alah: What does Mukhtasar al-Wadiha say about seeing the crescent after noon on the 29th and 30th?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2264)

وفي مختصر الواضحة: وهو يرى بعد الزوال يوم ثلاثين ويوم تسع وعشرين، ولا يرى قبل الزوال في (1) في الأصل لهم، والمثبت من الحطاب ج 3 ص 161. (2) في الحطاب ج 3 ص 161: فطر.

Mas'alah: Is there a difference between the beginning and end of Ramadan regarding seeing the crescent during the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2265)

وقال الشبراخيتي: وظاهر المصنف أنه لا فرق بين أول رمضان وآخره، خلافا للإمام أحمد احتياطا للصوم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is confirmed during the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2265)

وإن ثبت نهارا أمسك؛ يعني أنه إذا لم يثبت هلال رمضان ليلا وإنما ثبت نهارا، فإنه يجب الإمساك في ذلك اليوم على من أكل، وعلى من لم يأكل –وإن كان صومه غير صحيح لعدم النية– لحرمة الشهر، ويجب قضاء ذلك اليوم، وإن بيت الصوم فيه على أنه من رمضان لعدم جزم النية، وفي تحقيق الباني للشاذلي على الرسالة: والفرق بين إباحة الفطر للمسافر والحائض ومن ذكر معهما، ووجوب الإمساك على من أصبح أول يوم من رمضان لا علم عنده بالرؤية ما قاله ابن عبد السلام؛ وهو أن هؤلاء جاز لهم الفطر في نفس الأمر وفي الظاهر، فصار هذا اليوم في حقهم كيوم من شعبان، وأما من طرأ عليه العلم بالرؤية فإنما أبيح له الفطر في الظاهر لا في نفس الأمر، فإذا ظهر ما في نفس الأمر تغير الحكم ووجب الإمساك. انتهى منه عند قول الرسالة: وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا الخ.

Mas'alah: What does 'confirmed during the day' mean regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2265)

وقوله: "وإن ثبت نهارا" أي بوجه من الوجوه السابقة، وقوله: "وإن ثبت نهارا" ؛ أي ثبت أنه رئي في الليلة الماضية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the month is confirmed before or after dawn?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=16)

وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم، وإن لم يثبت إلا بعد الفجر وجب

الإمساك، ولا بد من قضاء ذلك اليوم، والنية قبل ثبوت الشهر باطلة، حتى لو نوى قبل الرؤية

ثم أصبح لم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه، ويمسك عن الأكل والشرب لحرمة الشهر، ويقضيه.

Mas'alah: If the crescent is seen during the day, does it belong to the coming night?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=941)

ص: (ورؤيته نهارا للقابلة) ش: يعني أنه إذا رؤي الهلال نهارا فإنه إنما يحكم به لليلة القابلة، فيستمر الناس على ما هم عليه من فطر إن وقع ذلك في آخر شعبان، أو صوم إن وقع في آخر رمضان، وسواء رؤي بعد الزوال أو قبله على المشهور، وقيل: إن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، فيمسكون إن وقع ذلك في شعبان، ويفطرون إن وقع في رمضان، ويصلون العيد. رواه ابن حبيب عن مالك، وقال به هو وغيره. قال: وإذا رؤي بعد الزوال فهو للآتية، سواء صليت الظهر أم لم تصل.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day when it is not seen after sunset?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=941)

(تنبيه) : فإذا رؤي الهلال نهارا ثم لم ير بعد الغروب لغيم أو غيره، فإن كان ذلك من يوم ثلاثين كما هو الغالب، فلا يلتفت حينئذ إلى رؤيته ليلا لإكمال العدة، وإن وقع

ذلك في يوم تسعة وعشرين، فالظاهر من كلام أصحابنا أن الهلال يثبت برؤيته نهارا، وكلام القرافي في شرح الجلاب كالصريح في ذلك. ويمكن أن يقال: كلامهم إنما هو إذا وقع ذلك في يوم ثلاثين بدليل اختلافهم في كونه للقابلة أو للماضية، وإذا وقع في يوم تسعة وعشرين فلا قائل بأنه للماضية؛ إذ لا يكون الشهر ثمانية وعشرين، وصرح الشافعية بأن ذلك لا يكفي عن رؤيته ليلة الثلاثين، وأنه لا أثر لرؤيته نهارا. فتأمله. ثم رأيت في مختصر الواضحة لابن حبيب: أنه لا يرى في يوم تسع وعشرين إلا بعد الزوال، ونصه: وهو يرى بعد الزوال يوم ثلاثين ويوم تسع وعشرين، ولا يرى قبل الزوال في يوم تسع وعشرين لأنه للماضية، ولا يكون هلالا قبل تمام تسع وعشرين، وإذا رؤي بالعشي يوم تسع وعشرين فإنما أهل ساعته، انتهى. وهو يقتضي أنه ثبتت رؤيته بذلك ولو لم ير بعد الغروب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is confirmed during the day in Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=941)

ص: (وإن ثبت نهارا أمسك، وإلا كفر إن انتهك) ش: يعني إذا لم يثبت الهلال ليلا وإنما ثبت نهارا فإنه يجب الإمساك في ذلك اليوم على من أكل وعلى من لم يأكل، وإن كان صومه غير صحيح لعدم النية المبيتة لحرمة رمضان، ويجب قضاء ذلك اليوم. وإن بيت الصوم فيه على أنه من رمضان لعدم الجزم فإن أكل وشرب أو جامع بعد ذلك، فإن كان عالما بحرمة ذلك وانتهك حرمة الشهر فعليه الكفارة، قاله في المدونة. وحكى ابن بشير وابن الحاجب قولا بعدم الكفارة، وأنكره ابن عرفة، وقال: لا أعرفه. وإن فعل ذلك غير منتهك، بل تأول أنه لما لم يصح صوم ذلك اليوم لعدم النية جاز له

الفطر، فلا كفارة عليه، ولم أقف على خلاف فيه. وإلى هذا أشار بمفهوم الشرط. فهذا من التأويل القريب فيضم إلى المسائل التي يذكرها المصنف من التأويل القريب بعد هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent of Shawwal during the day and breaks the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=987)

ص: (أو رأى شوالا نهارا) ش: يعني أن من رأى شوالا نهارا ثلاثين في رمضان، فظن أن ذلك يبيح له الإفطار فأفطر، فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وظاهره سواء كانت رؤيته قبل الزوال أو بعده، وهو ظاهر الرواية. فقد حكاها في التوضيح فيمن رأى هلال شوال نصف النهار، وكذلك ابن عرفة، ولا شك أن من رآه قبل الزوال أعذر، ولوجود الخلاف في إباحة الإفطار.

Mas'alah: What did Uthman do when the crescent was sighted in the afternoon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=707)

472- حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك ؛ أنه بلغه، أن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان، رضي الله عنه، بعشي، فلم يفطر حتى أمسى أوغابت الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after sighting the crescent in the afternoon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=757)

765 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي , فلم يفطروا حتى أمسى وغابت الشمس.

Mas'alah: What did Uthman do when the crescent was sighted in the afternoon?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=842)

4 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، «أن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس»

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon before or after noon for determining the start of Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=375)

ثم تكلم على ما إذا رآى الهلال ظاهرا. ولا يخلو أن يرى قبل الزوال أو بعده، فإن رئي بعد الزوال، فلا خلاف في المذهب أنه لليلة المستقبلة، لأن ما بعد الزوال عشاء عند العرب حكاه الجوهري في الصحاح، واختلف إذارأي قبل الزوال هل

يجعل لليلة الماضية، أو يجعل للمستقبلة فيه قولان عندنا، وكذلك اختلف الفقهاء فيه،

[فقال] أبو حنيفة والشافعي هو لليلة المستقبلة، وقال أبو يوسف وأبو بكر بن داود: هو لليلة الماضية، وهو قول ابن حبيب من أصحابنا، والمعتمد عليه من المذهب أنه لليلة المستقبلة، وفي الآثار: أن عمر بن الخطاب بلغه أن قوما رأوا الهلال فأفوا. فكتب إليهم يلومهم. وقال: إذا رأيتم الهلال قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا. وقال علي بن أبي طالب نحوه. وفي حديث علي: فإن الشمس ترفع عنه، أو تميل عنه. ولم يصح في هذا الباب عن النبي –صلى الله عليه وسلم –شيء.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent during the day?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=854)

(ورؤيته) أي هلال رمضان أو شوال خلافا لمن خصه بالثاني (نهارا) قبل الزوال أو بعده (للقابلة) فيستمر على الفطران وقع ذلك في آخر شعبان وعلى الصوم أن وقع ذلك في آخر رمضان وقيل إن رؤي قبله فللماضية وبعده فللقابلة

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the daytime?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=593)

(ص) ورؤيته نهارا للقابلة (ش) يعني: أن الهلال إذا رآه الناس في النهار فإنه يكون [حاشية العدوي] هو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، والكاهن هو الذي يخبر عن الأمور المستقبلة، والعراف هو الذي يخبر عن الأمور الماضية، أو المسروق، أو الضال، أو نحو ذلك (قوله: لا يباح له أن يفطر في الظاهر) قال في ك: المراد

بالظاهر ما قابل النية فيشمل ما لو اختفى عن الناس بدليل المبالغة (قوله: عند الله كذلك) أي: بحسب ما يقدر من الظهور عند الناس (قوله: وصوم العيد حرام) أي: تبييت النية فيه حرام. (قوله: إلا بمبيح) استثناء منقطع؛ لأن هذا لم يدخل فيما قبله أي: ولا بد أن تقبل دعواه في ذلك المبيح وقوله: أو سفر أي: ولو أنشأه لقصد السفر في هذه الحالة بخلاف غير الرائي فلا يجوز له إنشاؤه لقصد فطره فإن تلبس به أبيح له (قوله: وإلا وجب الإفطار ظاهرا) فيه نظر فقد قرر بعض الشيوخ أن صوابه الجواز قائلا؛ لأن الفطر لا يجب، بل لو أمسك عن الأكل يوم العيد فلا يحرم إن كان قد بيت الفطر وعلى كلام الشارح فتكون هذه مستثناة من جواز الأكل يوم العيد لا وجوبه. (تنبيه) : مثل المبيح فطر الرائي في وقت يلتبس بالغروب، أو الفجر بحيث لو ادعى أن فطره لظن ذلك لقبل منه، وانظر هل يجوز له الفطر ويدعي أنه نسي؛ لأنه يقبل قوله: أو لا إذ قبول قوله لا يسوغ له الإقدام على الفطر (قوله: أوله إلخ) أوله وآخره كل منهما منصوب بنزع الخافض أي: بأوله وآخره، وإطلاق الآخر على مجاوره وهو هلال شوال فهو مجاز علاقته المجاورة (قوله: بشاهد) ظاهره ولو كان غير مقبول الشهادة عندنا كأمة وعبد مقبولتين عند حنبلي على أن الحكم يدخل العبادات، ويحتمل أن يتفق عندنا على عدم لزوم الصوم بحكمه بغير مقبول الشهادة (قوله: صادف محل الاجتهاد) أي: محلا يجوز فيه الاجتهاد (قوله:؛ لأنه إفتاء لا حكم) قال اللقاني والراجح عند الأصوليين أن حكم الحاكم لا يدخل العبادات: من صلاة وصوم فليس لنا أن نحكم فيها بصحة ولا بطلان، وانظر إذا قيل بلزوم الصوم في الثانية فصاموا ثلاثين يوما ولم ير الهلال وحكم الشافعي بالفطر فالذي يظهر أنه لا يجوز للمالكي الفطر. (تنبيه) : أورد على القرافي في قوله الحكم لا يدخل العبادات القضاء بتغسيل أحد الزوجين صاحبه؛ لأن غسل الميت تعبد وقال الرصاع في شرح ابن عرفة للصوم إن كل ما تعبدنا الله به كان عبادة وأورد عليه أيضا: إذا تنازع الزوج مع عصبة الميتة في محل الدفن قال في

الطراز يقضى لأهلها (أقول) : وأيضا هذا يعكر على قوله فيما تقدم من قوله وعم إن نقل بهما عنهما أي: عن الحكم بشهادة العدلين وقوله: فليس لحاكم إلخ فيه أن الحاكم حكم بثبوت الشهر لا بوجوب الصوم، وإن لزم من ثبوت الشهر وجوب الصوم، وظاهر قوله ولزومه بحكم المخالف بشاهد أن حكم المخالف بأكثر من شاهد ليس كذلك فيلزم اتباعه، وظاهر تعليل القرافي بأن حكم الحاكم هنا خرج مخرج الإفتاء؛ لأنه لا يدخل في العبادات يقتضي أنه لا فرق بين الواحد والمتعدد فإن قيل كيف يكون الحكم فتيا مع أن المخالف يجزم بأنه حكم معتبر؟ فالجواب أن مدرك هذا الحكم لما كان ضعيفا لكونه حكما في العبادات لم يعتبر حكمه (قوله: تردد في المسألتين)

لليلة المقبلة لا لليلة الماضية، ولا فرق في رؤيته قبل الزوال أو بعده فيستمر على الفطر إن وقع ذلك في آخر شعبان، وعلى الصوم إن وقع في آخر رمضان وقوله: ورؤيته أي: في رمضان أو غيره خلافا لمن خصصه بهلال شوال.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the Shawwal crescent during the day and mistakenly breaks the fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=613)

أو رأى شوالا نهارا) فهو على حذف مضاف أي: رأى هلال شوال وقوله: (فظنوا الإباحة) راجع لجميع من تقدم من الستة فإن علموا الحرمة، أو ظنوها أو شكوا فيها، أو توهموها كفروا وكانوا آثمين بخلاف من ظن الإباحة ممن سبق فالظاهر لا إثم عليهم اهـ. ذكره بعضهم وفي قوله:، أو توهموها نظر إذ من ظن الإباحة توهم الحرمة .

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent during the day and the day of doubt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=630)

(المتن) ورؤيته نهارا للقابلة، وإن ثبت نهارا أمسك. وإلا كفر إن انتهك، وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك، وصيم عادة وتطوعا، وقضاء، ولنذر صادف لا احتياطا. وندب إمساكه ليتحقق، لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان، كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت، وكف لسان، وتعجيل فطر وتأخير سحور, وصوم بسفر، وإن علم دخوله بعد الفجر، وصوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء، وتاسوعاء، والمحرم، ورجب، وشعبان، وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه،

Mas'alah: What does it mean if the crescent is seen during the day?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=630)

(الشرح) قوله: (ورؤيته نهارا للقابلة) ولو قبل الزوال [10] يريد أن الهلال إذا رئي نهارا [11] (1) في (ن) و (ن 2) و (ز) : (يفطروا) . (2) في (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (مخالفة) . (3) في (ن 2) : (موافق) . (4) في (ن 1) : (ابن رشد) . (5) في (ن 1) : (ابن رشد) . (6) قوله: (لا) ساقط من (س) . (7) انظر: التوضيح: 2/ 382. (8) في (ن 1) و (ن 2) : (فتيا) . (9) انظر: التوضيح: 2/ 382. (10) قوله: (ولو قبل الزوال) زيادة من (ن) . (11) قوله: (نهارا) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent before or after noon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=631)

آخر يوم من رمضان أو من شعبان فهو لليلة القابلة، وسواء رئي قبل الزوال أو بعده، وقال ابن حبيب: إن رئي قبل الزوال فلليوم [1]، وإن رئي بعده فلغده [2].

Mas'alah: What is the ruling if the beginning of Ramadan is confirmed during the day?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=631)

قوله: (وإن ثبت نهارا أمسك) يريد: أن الصوم إذا ثبت في أثناء النهار وجب على الناس إمساك ذلك اليوم -ولو كانوا قد أفطروا- ويكون [3] ذلك اليوم من رمضان، يريد: ويقضونه، ولوضوحه [4] تركه.

Sub-topic – Completion of Sha'ban as Thirty Days

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established by completing Sha'ban as thirty days?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=521)

وأما الأمر الثاني مما يثبت به رمضان فهو اتمام شعبان ثلاثين يوما ولو غم شهورا متوالية لما في الموطأ أن رسول الله قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وتقديره بتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين، ولا يعتمد على قول المنجمين أن الشهر ناقص/ عياض ومعنى قوله غم عليكم ستر عنكم من قولهم غممت الشيء إذا سترته ويكون من تغطية الغمام إياه وليس من الغم، وقال ابن أبي زمنين معنى غم التبس العدد من قبل الغم أو من قبل الشك فى الرؤية وليس هو من باب الغيم وإلا لقيل غيم

Mas'alah: What is the ruling on completing months when clouds persist?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=874)

السادس قال سند لو توالى الغيم شهورا قال مالك يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون إن تيقن لهم خلاف

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is obscured and counting thirty days from Shaban?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=302)

ولا يصام يوم [الفواكه الدواني] وناقصا. قال ابن مسعود – رحمه الله: «صمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسعا وعشرين أكثر ما صمنا معه ثلاثين» ، ثم ذكر مفهوم قوله يصام لرؤيته بقوله: (فإن غم الهلال) أي هلال رمضان بأن كثر الغيم مكانه ليلة الثلاثين مع رؤية هلال شعبان (فيعد) المكلف (ثلاثين يوما من غرة) أي أول الشهر (الذي قبله) وهو شعبان (ثم) بعد إتمام شعبان ثلاثين، يوما (يصوم) أي يثبت صوم رمضان ليلة الواحد والثلاثين التي ابتداؤها من غرة شعبان، ولو توالى الغيم شهورا ففي الطراز عن مالك يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا لحديث: «الشهر تسعة وعشرون يوما فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» ولو توالى ثلاثة على الكمال؛ لأن الأصل كمال الشهور، ولا التفات إلى حساب المنجمين ولا لقول أهل الميقات إنه لا يتوالى أكثر من أربعة أو خمسة على التمام ولا أكثر من ثلاثة على النقصان، وإلى هذا كله الإشارة بقول خليل: يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر، فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره، والضمير في كذبا للعدلين، ومثلهما ما زاد عليهما، ولم يبلغ عدد المستفيضة، وقوله: فإن لم ير أي بغير العدلين الذين ادعيا رؤيته وصامت الناس بشهادتهما ومع تكذيبهما صوم الناس برؤيتهما معتد به للضرورة، ونظر الأجهوري فيما إذا رأى شخص الهلال وصام برؤية نفسه ولم ير بعد الثلاثين صحوا فهل يكذب نفسه أو يعمل على اعتقاده؟ وأما الجماعة المستفيضة وهم

الذين يفيد خبرهم العلم أو الظن القريب منه فلا يحكم بتكذيبهم لإسلام جميعهم ولو كان فيهم النساء والعبيد. (تنبيهات) الأول: كما يثبت رمضان برؤية العدلين أو برؤية الجماعة المستفيضة أو بكمال شعبان ثلاثين يوما أو برؤية منفرد بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال يثبت بنقل عدلين أو جماعة مستفيضة عن عدلين أو عن جماعة مستفيضة، لكن إن كان عن رؤية العدلين فلا بد أن ينقل عن كل واحد اثنان، وإن كان عن حكم الحاكم أو عن الثبوت عند الحاكم أو عن الجماعة المستفيضة فيكتفى ولو بواحد ولو في محل يعتنى فيه بأمر الهلال، وكذا يثبت برؤية المنائر موقودة حيث كانت لا توقد إلا بعد الثبوت الشرعي كما عندنا بمصر، ومثلها سماع المدافع فإنها لا تضرب عند الغروب إلا لثبوت الشهر. الثاني: وجوب الصوم عندنا لا يتوقف على حكم الحاكم، فلو حكم مخالف بثبوته برؤية واحد في محل يعتني أهله برؤية الهلال، ففي لزومه للمالكي وعدم لزومه تردد، ولو أخبر الحاكم شخصا بما ثبت عنده فإن كان موافقا لمن أخبره في المذهب فإنه يلزمه الصوم، وأما لو كان مخالفا في المذهب لمن أخبره فإنه يسأله، فإن وجد الثبوت بشاهدين لزمه الصوم وبواحد جرى الخلاف المتقدم، ولو ادعى السلطان أو القاضي الرؤية فإنه يكون من رؤية الواحد لا يعول عليه حيث كان المحل يعتنى فيه برؤية الهلال، ولو صدقناه لا يلزمنا الصوم خلافا لبعض المذاهب. الثالث: لو رأى شخص النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بالصوم لا يلزم الرائي ولا غيره إجماعا لاختلال ضبط النائم لا للشك في رؤيته – صلى الله عليه وسلم –، ألا ترى أنه لو أخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه إجماعا. (وكذلك) أي وكما يجب الصوم لرؤية هلال رمضان أو لإتمام عدة شعبان ثلاثين يوما يفعل (في الفطر) فيجب برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة لهلال شوال أو لإتمام ثلاثين يوما من غرة هلال رمضان لا برؤية منفرد. قال خليل: ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح كمرض أو سفر، ولكن يفطر بالنية لحرمة الإمساك بالنية يوم العيد، وظاهر كلام المصنف كخليل

أنه لا يثبت هلال شوال برؤية الواحد، ولا في محل لا يعتنى فيه بأمر الهلال وهو كذلك حتى عند من يقول بثبوت رمضان بعدل واحد وهو ظاهر. [شروط الصوم] ثم شرع في الكلام على بعض شروط الصوم بقوله: (ويبيت الصيام) أي ينوي الصوم وجوبا (في أوله) بعد ثبوته وغروب شمس آخر يوم من شعبان. قال خليل: وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر، وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين، ورؤية على الاكتفاء فيهما بنية، وصفتها أن ينوي التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق النهار في كل أيامه بالإمساك عما يفطر، ولا يلزم تعيين سنة رمضان كاليوم للصلاة، فالمراد بالتبييت نية الصوم ليلا الذي أوله الغروب وآخره طلوع الفجر، والدليل على وجوب النية قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» والدليل على وجوب التبييت قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصوم» إنما صحت مع الفجر؛ لأن الأصل في النية مقارنتها لأول العبادة، وإنما اغتفر تقدمها في الصوم لمشقة تحري الفجر. (وليس عليه البيات) كل ليلة (في بقيته) وكذلك كل صوم يجب تتابعه يكفي النية

. . . . . [الفواكه الدواني]

الواحدة. قال خليل: وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين، والمنفي إنما هو وجوب التبييت كل ليلة، فلا ينافي أنه يستحب تبييتها كل ليلة لمراعاة الخلاف، فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان بوجوب النية كل ليلة. وروي أيضا عن مالك وإن كان خلاف مشهور مذهبه وسبب الخلاف هل صوم رمضان عبادة واحدة أو كل يوم عبادة مستقلة، فالمريض والمسافر إن تماديا على الصوم يجب عليهما النية في كل ليلة لعدم وجوب التتابع في حقهما وعند صحة المريض، وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر والصبي يبلغ في أثناء الصوم والكافر يسلم في أثناء الشهر. (و) يجب

على كل من صام فرضا أو نفلا أن (يتم الصيام إلى) تحقق دخول (الليل) لقوله تعالى: لقوله {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] وقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم» أي انقضى صومه، وقوله: إلى تحقق دخول الليل إشارة إلى خروج الغاية، وإلى حرمة استعمال المفطر عند الغروب، ويجب عليه القضاء من غير كفارة إلا أن يتبين أكله بعد الغروب فلا قضاء، ويفهم من قوله: إلى الليل أنه يكره له الوصال لخبر: «لا تواصلوا» وإن أبيح له – صلى الله عليه وسلم – الوصال؛ لأنه من خصوصياته، واعلم أن شروط الصوم ثلاثة أقسام: أحدها شرط في الوجوب فقط وهو اثنان: البلوغ والقدرة على الصوم. وثانيها شرط في الصحة فقط وهو أربع: الإسلام والكف عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القابل للصوم فيما ليس له زمن معين. ثالثها في الوجوب والصحة وهو ثلاثة أشياء: العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان . ثم شرع في بيان ما يطلب من الصائم أو مريد الصوم بقوله: (ومن السنة تعجيل الفطر) بعد تحقق الغروب بغروب جميع قرص الشمس لمن ينظره أو دخول الظلمة، وغلبة الظن بالغروب لمن لم ينظر قرص الشمس، كمحبوس بحفرة تحت الأرض ولا مخبر له، وبعد ذلك فلا ينبغي له تأخير الفطر كما يفعله بعض أهل التشديد، وأما من يؤخره لعارض أو اختيارا مع اعتقاد أن الصوم قد انتهى بالغروب فلا كراهة في فعله، ويستحب فطره على شيء حلو ففي الحديث: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفطر على رطبات، فإن لم يجد رطبات فثمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء» والحسوات بالسين المهملة، ومن كان بمكة فالمستحب في حقه الفطر على ماء زمزم لبركته، فإن جمع بينه وبين التمر فحسن، وإنما ندب الفطر على التمر وما في معناه من الحلويات؛ لأنه يرد ما زاغ من البصر بالصوم، ويقول ندبا عند الفطر: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، أو يقول: اللهم لك صمت وعلى رزقك

أفطرت، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله، فإن للصائم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه. (و) من السنة أيضا (تأخير السحور) بضم السين المهملة للفعل، وبفتحها المأكول في السحر، والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» وورد أيضا: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفطر على رطبات قبل الصلاة» وما ذكره المصنف من سنة تعجيل الفطر وتأخير السحور مثله في القرطبية والجواهر لكن في تعجيل الفطر، والذي في خليل أنهما مستحبان ولفظه: وندب تعجيل فطر وتأخير سحور. قال بعض شراحه، وهو المذهب: وقدر التأخير كما في الحديث أن يبقى بعد الفراغ من الأكل والشرب إلى الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية ولعل المراد القارئ المتمهل في قراءته. (تنبيهان) الأول: تكلم المصنف على حكم تأخير السحور ولم يذكر حكم فعله، وهذا الندب لخبر: «تسحروا فإن السحور بركة» ؛ لأنه يقوي على الصيام وينشط ". الثاني: فهم من ندب أو سنة تعجيل الفطر تقديمه على صلاة المغرب وهو كذلك حيث وقع على نحو رطبات من كل ما خف، وإلا قدمت الصلاة؛ لأن وقت المغرب مضيق، هذا هو المأخوذ من فعله – صلى الله عليه وسلم –، خلافا للشافعي وابن حبيب من أئمتنا في تقديم الطعام، إلا أن يحمل ما قالاه على الفطر بغير الفطر على الرطب أو الماء فلا يخالف ما قلناه، ولما كان يتوهم من طلب تأخير السحور جواز فعله عند الشك في الوقت قال: (وإن شك) مريد السحور (في الفجر فلا يأكل) ولا يشرب ولا يفعل شيئا من المفطرات، ومثل الشك في الفجر الشك في الغروب، والنهي للتحريم فيهما على المشهور في الأول واتفاقا في الثاني، ووجه الفرق أن الأصل بقاء الليل وفي الثاني بقاء النهار، وأيضا الله تعالى جعل غاية الصوم الليل لا الشك فيه." (تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف ما يترتب على من أكل مع الشك وهو القضاء، إلا أن يتبين أن الأكل قبل الفجر أو

الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل

Mas'alah: What is the ruling on the length of the lunar month in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1335)

ولا خلاف أن الشهر العربي قد يكون ثلاثين يوما ويكون تسعة وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on the month being thirty days as a default?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1470)

وهذا عن الأغلب في أن الشهر ثلاثين يوما وهو الأصل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ومعلوم أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الشهر تسع وعشرون وثلاثون وقد أوضحنا هذا المعنى بالآثار والشواهد في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on completing the month to thirty days when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1766)

وفي الصحيح؛ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الشهر تسع وعشرون" ثم قال:

"فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين" قال علماؤنا: معناه أن الشهر مقطوع بأنه لا بد أن يكون تسعا وعشرين بأن ظهر الهلال، وإلا طلب أصل العدد الذي هو ثلاثون يوما، وهو نهاية عدده.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the two months of Eid are never deficient?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1774)

حديث- قوله [5]: "شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وذكر البزار: "شهرا عيد لا ينقصان، إلا أن يكونا ثمانية وخمسين يوما" وقد [6] سمعت من حسبهما ووجدهما ناقصين عددا. وأما قوله: "ثمانية وخمسين يوما" هو تفسير لمن تأوله في العدد، وأما تفسير من تأوله في الفضل فلا يحتاج إلى هذا. ومذهب إسحاق؛ أنهما لا يكونان ثمانية وخمسين يوما، وإنما يرجع ذلك إلى الفضل. والمسألة قريبة لا يتعلق بها حكم ولا علم ولا عمل، فإن الأجر كامل باتفاق، وما وراء ذلك تعب غير مثمر [7] لمعنى. وقال أبو عبد الله [8]: "معناه لا ينقصان من الأجر وإن نقص العدد. وقيل معناه في عام بعينه" . وقيل: لا يجتمعان ناقصين في سنة واحدة في غالب الأمر. (1) غ: "شيئا" . (2) غ، ج: "بالتعدي" والمثبت من المنتقى. (3) في المنتقى: "لأن الكفارة لا تجب بالتعمد وإنما تجب بإفساد الصوم" . (4) غ، ج: "فكانت" وفي المنتقى: "لكان" ولعل الصواب ما أثبتناه. (5) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الترمذي (692) عن أبي بكرة. (6) انظر هذا الشرح في عارضة الأحوذي: 3/ 213 - 214. (7) غ، ج: "مؤثر" والمثبت من العارضة. (8) هو الإمام المازري في المعلم بفوائد مسلم: 2/ 31.

Mas'alah: How is a month of fasting counted when vowed by lunar months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=169)

حتى يكمل عدد ثلاثين يوما، وما صام للأهلة. فذلك على الأهلة وإن كانت تسعة وعشرين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=528)

وبإكمال ثلاثين متى غم ولو شهورا وحساب المنجمين لغو. ابن بشير: ركون بعض البغداديين له في الغيم باطل. قلت: لا اعرفه لمالكي؛ بل قال ابن العربي: كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رايته لابن سريج, وقال بعض التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on a month of fasting being twenty-nine or thirty days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=558)

($) ($) ($) ($) ($) ولو نقص وإلا ففي كونه تسعا وعشرين أو ثلاثين

Mas'alah: What is the ruling on completing a month as thirty days when the fast is for a religious reason?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=559)

الشيخ: وفى قولها نظر ألا يكون فطره أوله وعلى الأول لو كان فطره لأمر الشرع كذي الحجة؛ ففي كونه كذلك وإتمامه ثلاثين قولا عبد الحق م ابن محرز عن بعضهم, وعن ابن شبلون ابن الكاتب، وعبد الحق عن بعضهم ونصف الشهر إن ابتدأه لهلاله خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on completing a thirty-day month and the next month's length?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=559)

ومن تلوها كذلك إن كان ثلاثين وإلا ففي كونه كذلك أو أربعة عشر يوما.

Mas'alah: What does the hadith 'faqduru lahu' mean regarding completing the month when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=401)

(فصل) : وقوله «فإن غم عليكم فاقدروا له» يريد منعكم من رؤيته سحاب أو غيره من قولهم غممت الشيء إذا سترته فاقدروا له يريد قدروا للشهر وتقديره إتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين؛ لأن الشهر إنما يكون تسعة وعشرين يوما بالرؤية فأما بالتقدير فلا يكون إلا ثلاثين. وقد فسر ذلك في حديث أبي هريرة «فقال – صلى الله عليه وسلم – فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وفي حديث ربعي بن حراش «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله فاقدروا له أي قدروا المنازل وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والإجماع حجة عليه. وقد روى ابن نافع عن مالك في المزنية في

الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – فإن فعل ذلك أحد فالذي عندي أنه لا يعتد بما صام منه على الحساب ويرجع إلى الرؤية واكمال العدد فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on completing Sha'ban to thirty days when the crescent is not sighted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=401)

1 – (مسألة) : فإن عدمت الرؤية لزم إتمام شعبان ثلاثين كان صحوا أو غيما وبهذا قال جمهور الفقهاء، وقال أحمد بن حنبل إن كان غيما صام آخر يوم من شعبان احتياطا، والدليل على ما نقوله حديث أبي هريرة المتقدم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» ، والدليل من جهة القياس أن هذا يوم شك فلم يجز صومه كما لو كانت السماء صاحية.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'the month is twenty-nine days' regarding sighting the crescent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=401)

(ش) : قوله «الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال» يحتمل أن شهر رمضان قد يكون تسعا وعشرين فلا يريبكم نقصه إن نقص ولا تشرعوا في صومه حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم في أوله أو رأيتم الهلال ثم رأيتم هلال الفطر لتسع وعشرين فلا ترتابوا بذلك فإن الشهر قد يكون تسعا وعشرين

ويحتمل أن يريد بقوله: الشهر تسع وعشرون "التنبيه على ترائي الهلال لتسع وعشرين من شعبان وتسع وعشرين من رمضان، ثم قال ومع ذلك فلا تصوموا لتسع وعشرين حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له."

Mas'alah: What is the ruling on calculating months when the crescent is obscured for several months?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=401)

1 - (مسألة) : وإذا اتصل غم الهلال أشهرا فقد روى ابن نافع عن مالك في المزنية في القوم يكونون في مركب فلا يرون هلال رجب ولا شعبان ولا رمضان فقال ينظرون أي هلال رأوه رمضان أو غيره فيعدوه بثلاثين، ثم رجب بثلاثين، ثم شعبان بثلاثين ثم رمضان بثلاثين فإن تبين لهم هلال شوال قبل الثلاثين أفطروا وقضوا ما أفطروا وروى عيسى عن ابن القاسم مثله، ومعنى ذلك أنهم قد يروا الهلال لتسع وعشرين أو ثمان وعشرين من عددهم فيفطروا ويعلموا أن الأهلة قبل الهلال الذي رأوه قد كان منها تسعا وعشرين ما اقتضى أن يروا الهلال في الوقت الذي رأوه فيه وهل بنوا على أن رمضان ثلاثين فيما نقصوه منه أو تسعا وعشرين لم أر فيه نصا

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=402)

[المنتقى] ورد هذا في النهي عن الصوم والفطر حتى يرى الهلال الموجب للصوم أو يرى الهلال الموجب للفطر فإن غم علينا أحدهما فهذا حكمه؛ لأن هذا الشرط وارد

بعدهما فيجب أن يكون راجعا إليهما فيجب أن يكمل العدد ثلاثين، وذلك إنما يكون في آخر الشهر الذي يكمل فمعناه وأن يكمل الشهر الذي هو فيه من غم عليه الهلال ثلاثين على أنه قد ورد ذلك مفسرا في حديث أبي هريرة «فقال – صلى الله عليه وسلم – فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» .

Mas'alah: What is the ruling on counting the days of Sha'ban for Ramadan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=488)

رؤية الهلال، بالصوم وتعليقه به إحصاء هحل شعبان. قال أبو هريرة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "احصوا هلال شعبان لرمضان" خرجه الترمذي [1].

Mas'alah: What should one do if the months are confused and Ramadan is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=518)

(وإن التبست) عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره عرف الأهلة أم لا (وظن شهرا) أنه رمضان (صامه وإلا) يظن بل تساوت عنده الاحتمالات (تخير) شهرا وصامه فإن فعل ما طلب منه فله أحوال أربعة أشار لأولها بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the new moon is not sighted?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=77)

وإذا ترآى الناس الهلال فلم يروه فإن كانت السماء مصحية جاز أن يصام الغد أي أنواع الصوم كان ما عدا اعتقاد رمضان وجاز أن يفطر بدلا من صومه وإن كانت السماء متغيبة وبات الناس على الشك فالاختيار إمساكه وترك صومه والأكل فيه من غير حظر كما يجوز مع الأصحاء ثم إن ثبت بعد طلوع فجره أن الهلال رئي في أمسه فلا يخلو المكلف من أحواله إما أن يكون أصبح ناويا لصومه من رمضان قطعا أو على الشك لينظر فإن ثبت من رمضان كان أداء وإلا كان تطوعا أو أن يكون أصبح ناويا غير ذلك من أنواع الصوم أو غير ناو لصوم أصلا فأما من نوى صومه عن رمضان قطعا فإنه لا يجزئه وعليه قضاءه وأما من نواه من غير فلا يخلو أن يكون نواه عن واجب في الذمة أو عن واجب متعين أو عن تطوع فإن نواه عن واجب في الذمة كالقضاء والكفارة والنذر غير المعين فلا يجزئة عما كان نواه ولا ينقلب عن رمضان وعليه قضاؤه لرمضان وإعادته عن ما كان نواه من غيره وأما الناوي به واجبا متعينا كنادر صوم يوم الخميس أو غد الليلة التي يقدم فيها فلان أو غيره فيوافق ذلك اليوم تعين نذره فإنه لا يجزئه عنه ولا عن فرض يومه وعليه قضاؤه عن رمضان ولا قضاء عيله لفواته عن نذره.

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4714)

وأبو بكرة وطلق الحنفي وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين بمعنى واحد وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيما سلف من كتابنا (هذا) (أ) في باب ثور بن زيد وأما حديث أبي هريرة فروي عنه

من وجوه من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة والأعرج ومحمد بن زياد وغيرهم وهي ثابتة وسائر الطرق في هذا الحديث كلها حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the month being 29 or 30 days in relation to fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4716)

هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين يوما وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في باب عبد الله بن دينار عند قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وذكرنا في باب ثور بن زيد خبر ابن مسعود لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين فلما كان معلوما أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن غم عليكم فاقدروا له يريد والله أعلم بأن يكملوا العدة ثلاثين يوما أو يرى الهلال قبل ذلك لتسع وعشرين وهكذا رواه أبو هريرة وابن عباس وحذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايتهم تفسير حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له

Mas'alah: What was Ibn Umar's practice regarding fasting when the crescent is not seen?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4722)

وذلك أن ابن عمر كان يقول إذا لم ير الهلال ولم يكن في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحوا أفطر الناس ولم يصوموا وإن كان في السماء غيم في تلك الليلة

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the month being twenty-nine days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5536)

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني حدثنا الشافعي حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له

Mas'alah: What did the Prophet say about the month being twenty-nine days when he separated from his wives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5538)

قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج صبح تسعة وعشرين فقال النبي عليه السلام إن الشهر تسع وعشرون ثم صفق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثا مرتين الأصابع كلها والثالثة بتسع منها وعند ابن جريج في هذا المعنى حديث أم سلمة أيضا حدثنا أحمد بن قاسم حدثنا قاسم حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن محمد بن صيفي أن يحيى بن عبد الرحمان أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن أو راح فقيل له حلفت يا نبي الله لا تدخل عليهن شهرا

فقال إن الشهر تسعة وعشرون يوما وروى شعبة قال أنبأني سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فأتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد الشهر تسع وعشرون

Mas'alah: Which companions narrated the hadith that the month is twenty-nine days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5539)

وروى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أنس بن مالك وأم سلمة وابن عباس وعمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهم بمعنى حديث جابر هذا وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيده وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقف إبهامه الثالثة صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له قال أبو عمر لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله فاقدروا له وكذلك روى سالم عن ابن عمر ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه فإن غم عليكم فأحصوا العدة وقد مضى القول مستوعبا في معنى فاقدروا له وما للعلماء في ذلك من الوجوه في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ههنا قرأت على سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن عبد

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who claim to have seen the crescent but it is not seen after thirty

days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=880)

انفردوا بالنظر إلى مواضع ثبتت شهادتهما؛ فلا ينبغى عده ثالثا. وإذا قبلا فعد ثلاثون فلم ير فى الصحو، ففيها: قال مالك هما شاهدا سوء وإذا فعنا على المشهور فقبلا فعد الناس ثلاثين يوما ونظروا ليلة إحدى وثلاثين والسماء مصحية فلم ير فقال مالك فى المجموعة: هما شاهدا سوء.

Mas'alah: What is the ruling on completing the month of Sha'ban when the sky is cloudy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=617)

(فإن غيمت، فالعدد) لشعبان، وغيره، ولا تعتبر قاعدة التنجيم من أنه لا يتوالى أكثر من أربعة أشهر على الكمال خلافا لـ (عج) ، كما حققه (الرماصى) ، كما لا يبنى هنا على حديث: ((شهرا عيد لا ينقصان رمضان، ـــــــ وكذب العدلان)) ؛ لأن الهلال لا يخفى مع إكمال العدة، وإنما يخفى مع النقصان، قال ابن عبد السلام: وعلى هذا فيجب على الناس أن يقضوا يوما إذا كانت الشهادة برؤية شوال، وتكذيب العدلين بالنسبة لهما؛ فإنهما يعملان على اعتقادهما، ويفطران بالنية (قوله: والظاهر لو فرض) ، أى: لو فرض عدم الرؤية، وقوله: إنه؛ أى: عدم الرؤية (قوله: بنية أول الشهر) ؛ أى: باعتبار رؤية العدلين المكذبين (قوله: على أن بعض الأئمة إلخ) ، فإن حكم به الشافعى وجب الفطر، لأن مقتضى حكمه أن لا يراعى إلا العدد دون الرؤية، ولا يقال: الحكم المبنى على شهادة فاسدة ينقض؛ لأنا نقول: هى غير فاسدة عند الحاكم، والمضر إنما هو المتفق عليه (قوله: فى الجملة) إنما قال: فى الجملة؛ لأن الخلاف فى التقدم يسير

فى غير رمضان (قوله: فإن غيمت إلخ) ، وإلا فلا يعتبر كمال العدة، ويكذب العدلان كما مر (قوله: لشعبان وغيره) ؛ أى: إذا توالى الغيم ولو شهورا (قوله: خلافا لـ (عج) ؛ أى: فى قوله محل اعتبار العدد إذا لم يتوال أربعة أشهر كوامل (قوله: كما لا يبنى هنا إلخ) ، فقد قال ابن مسعود: صمنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- تسع ـــــــ عدم الاعتناء (قوله: وكذب إلخ) ، وذلك أن الشارع إنما اعتبر العدد عند الغيم، وعول على الرؤية عند عدمه (قوله: فى الجملة) يعنى فى هذه الصورة كما سبق فى الوضوء، فخف الأمر فى الجملة (قوله: غيمت) فى (المصباح) الغيم مصدر غامت السماء من باب سار سترها الغيم، وأغيمت، وغيمت، وتغيمت مثله (قوله: لا ينقصان) ، وإلا لم يكن رمضان تسعا وعشرين، وقد صام- صلى الله عليه وسلم- تسع رمضانات

Mas'alah: What is the ruling on ending Ramadan when the crescent is not sighted after thirty days?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=171)

(ما قولكم) فيمن ثبت عندهم رمضان بنقل أو رؤية منفرد، وهم لا يعتنون برؤيته أو بحكم مخالف بشاهد، ثم لم ير الهلال بعد الثلاثين يوما لغيم أو عدم اعتناء هل يسوغ لهم الفطر، وهل إذا ثبت عند غيرهم قبلهم بيوم يلزمهم قضاؤه أفيدوا الجواب؟

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established by completing Sha'ban?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=674)

بكمال شعبان) : أي يجب ويتحقق بكماله ثلاثين يوما.

Mas'alah: What is the ruling if the Shawwal crescent is not seen after thirty days despite a clear sky?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=674)

فإن) ثبت برؤيتهما و (لم ير) الهلال: أي هلال شوال (بعد ثلاثين) يوما لغيرهما – حال كون السماء (صحوا) لا غيم بها – ليلة الإحدى والثلاثين [حاشية الصاوي] قوله: [ويصح مما عدا المجنون] إلخ: والصحة لا تنافي الكراهة كما في صوم الصبي أو الحرمة كما في صوم المريض إن أضر به. قوله: [وأما الإسلام فشرط صحة] : أي ومثله الزمان القابل للصوم. قوله: [وسيأتي أن النية ركن] : ومثلها الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، ولكن جعلها الأجهوري في نظمه من شروط الصحة حيث قال: شرائط لأداء الصوم نيته ... إسلامنا وزمان للأدا قبلا كالكف عن مفطر شرط الوجوب له ... إطاقة وبلوغ هكذا نقلا أما النقاء وعقل فهو شرطهما ... دخول شهر صيام مثل ذا جعلا قوله: [ويتحقق] : أي في الخارج سواء حكم بثبوته حاكم أم لا. ومثل كماله؛ كمال ما قبله وهو رجب كذا ما قبل رجب وهذا إن غم بأن كانت السماء ليلة ثلاثين مغيمة، وأما إذا كانت مصحية فلا يتوقف ثبوته على الإكمال ثلاثين، بل تارة يثبت بذلك إن لم ير الهلال وتارة يثبت برؤية الهلال. قوله: [أو برؤية عدلين] : هذا إذا انفردا بالرؤية في غيم ولو بصحو في بلد صغير أو كبير هو قول مالك وأصحابه، بل ولو ادعيا الرؤية في الجهة التي وقع الطلب فيها من غيرهما. قوله: [كما يأتي] : أي من وجوب الرفع على العدل والمرجو. قوله: [لا غيم بها] : حاصله أن تكذيبهما مشروط بأمرين: عدم رؤيته لغيرهما ليلة إحدى وثلاثين، وكون السماء صحوا في تلك

الليلة. فلو رآه غيرهما

)

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days when the moon is hidden?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=141)

الثاني: إتمام ثلاثين، ولو غم شهورا متعددة، ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا، وإن ركن إليه بعض البغداديين، وإذا كان غيم، ولم

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to seeing the crescent but it is not seen after thirty days in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1204)

[فرع:] ثم فرع على شهادتهما قوله: فإن لم ير الهلال بعد ثلاثين يوما من شهادتهما صحوا -أي: في صحو، أو في حال كون الوقت صحوا- كانت شهادتهما أولا في صحو أو لا، شهدا بهلال رمضان أو شوال، ابن الحاجب كغيره: أو بهلال المواسم، كعرفة وعاشوراء، كذبا في شهادتهما، وهو معنى قول مالك في المجموعة: هما شاهدا سوء، يصام الحادي والثلاثون. [3 - الرؤية المستفيضة:] وأشار لطريق آخر بقوله: أو برؤية مستفيضة كخبر من يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، ولو كان فيهم نساء وعبيد. الباجي: اتفاقا.

Mas'alah: How is the month of Ramadan confirmed by completing Sha'ban?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2236)

يثبت رمضان بكمال شعبان؛ يعني أن رمضان يثبت ويتحقق بأحد أمرين: أحدهما: الرؤية، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى، والثاني: كمال شعبان ثلاثين يوما، وذلك إذا لم ير الهلال لغيم أو غيره، وكذا الحكم في غير رمضان من المشهور، ولو توالى الغيم في شهور متعددة، فقال الإمام مالك: يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث، ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه، فإن حصل الغيم في رمضان وما قبله من المشهور فكملوها ثلاثين ثلاثين ثم رأوا شوالا ليلة ثلاثين من رمضان لم يقضوا شيئا، لجواز أن يكون رمضان تسعة وعشرين، فإن رأوا شوالا ليلة تسع وعشرين من رمضان قضوا يوما واحدا، وإن رأوه ليلة ثمان وعشرين قضوا يومين، وإن رأوه ليلة سبع وعشرين قضوا ثلاثة أيام. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What happens if the crescent is not sighted after thirty days of Ramadan in clear weather?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2246)

فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا؛ يعني أن رمضان إذا ثبت برؤية عدلين ولم ير الهلال ليلة الحادي والثلاثين صاحية؛ أي لا غيم فيها؛ فإن الشاهدين يكذبان في شهادتهما؛ أي بالنسبة لغيرهما، وأما هما فيعملان على اعتقادهما على الظاهر. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to seeing the crescent moon but it is not seen after thirty clear days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2246)

وقوله: "صحوا" ، قال الخرشي والشبراخيتي: حال من قوله: "بعد" أي حال كون البعد ذا صحو، وقوله: "كذبا" ، كانت رؤيتهما لرمضان بصحو أو غيم في بلد صغير أو كبير وهما شاهدا سوء. قاله مالك. ورؤيتهما بعد ثلاثين صحوا كالعدم، فلا تقبل لاتهامهما على ترويج شهادتهما، وكذا يكذب ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة إذا لم ير بعد ثلاثين صحوا، فيصام الحادي والثلاثون.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is not sighted at the end of Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2264)

أحد الهلال أو يخالفهم في الفطر ويصبح صائما؟ والذي يظهر أنه لا يجوز [له] (1) الفطر. وقد قال مالك في المدونة: ويقال لمن قال يصام بشهادة واحد: أرأيت إن أغمي آخر الشهر، كيف يصنعون أيفطرون أم يصومون واحدا وثلاثين؟ فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on breaking the fast when the crescent is not sighted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2264)

قال: وقد وقعت هذه المسألة وصمنا بحكم المخالف، فلما كانت ليلة إحدى وثلاثين لم ير الناس الهلال بعد الغروب، ولم يلتفت الشافعية إلى ذلك، وكبروا وصار العامة يسألون عن الفطر مع عدم رؤية الهلال، فأقول لهم: قال الشافعية: يجوز الفطر، وعند المالكية لا يجوز الإفطار، فيقولون: نحن لا نعمل إلا على مذهب المالكية ثم لطف الله سبحانه، فرأوا الهلال حين ابتداء الظلام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on completing the count of Sha'ban when the moon is not sighted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2267)

فاقدروا له (1)) ، وفي رواية: (فأكملوا العدة (2)) ، فإنه يدل على أن ذلك اليوم من شعبان، قال عبد الباقي عن الأجهوري: أي بدون شك عملا بالاستصحاب وعدم الرؤية لا يثير شكا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on completing the count of thirty days when the crescent moon is obscured?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=623)

وأما الصيام بإكمال العدة، فلقوله عليه السلام: "صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم أفطروا" [6]. وفي حديث آخر: "فاقدروا له" [7]. والمالكية تقول: "فاقدروا له" معناه: العدد منه ومن الذي قبله. (1) انظر: النوادر

(2/ 10) . (2) سقط من أ. (3) في ج: أهل بيته. (4) في الأصل: كلوا. (5) تقدم. (6) أخرجه البخاري (1810) ، ومسلم (1081) من حديث أبي هريرة. (7) أخرجه البخاري (1801) ، ومسلم (1080) من حديث ابن عمر.

والشافعية وابن حبيب [من أصحابنا] [1] معهم يقولون بالحساب، واعتبار منازل القمر، وترحيل الشمس على ما هو معروف من أدلتهم في [مسائل الخلاف] [2] [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من أ. (2) في ب: مسائلهم. (3) زيادة من ج.

Mas'alah: How is Ramadan confirmed by completing Sha'ban?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=928)

ص (باب يثبت رمضان بكمال شعبان) ش: يعني أن رمضان يثبت بأمرين أحدهما الرؤية وسيأتي الكلام عليها والثاني إكمال شعبان ثلاثين يوما وذلك إذا لم ير الهلال لغيم أو نحوه، وكذلك الحكم في غير رمضان من الشهور ولو توالى الغيم في شهور متعددة فقال مالك: يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه فإن حصل الغيم في رمضان وما قبله من الشهور فكملوها ثلاثين ثلاثين ثم إن رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين من رمضان لم يقضوا شيئا لجواز أن يكون رمضان ناقصا فإن رأوا شوالا ليلة تسع وعشرين من رمضان قضوا يوما واحدا وإن رأوه ليلة ثمان وعشرين قضوا يومين وإن رأوه ليلة سبع وعشرين قضوا ثلاثة أيام، والله أعلم. ونقله في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'month' to names of months?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=929)

(الثاني) قال الجزولي لا يجوز أن يضاف الشهر إلى اسمه ويقال شهر كذا إلا رمضان وربيعان فيقال شهر رمضان وشهر ربيع الأول ولا يقال شهر رجب وشهر شوال وإنما يقال رجب وشوال، انتهى. ومراده بعدم الجواز، والله أعلم. من حيث اللغة فقد ذكر النووي وغيره عن الفراء أنه يقال هذا شهر رمضان وهما شهرا ربيع ولا يذكر الشهر مع أسماء سائر الشهور العربية. وقال في المتيطية: الشهور كلها مذكرة إلا جمادى. وقال ابن درستويه: ليس منها شيء يضاف إليه شهر إلا رمضان والربيعان وما كان منها اسما للشهر أو صفة قامت مقام الاسم فهو الذي لا يجوز أن يضاف الشهر إليه كالمحرم وصفر، انتهى باختصار. ونقل الجلال السيوطي في همع الهوامع أن سيبويه أجاز إضافة شهر إلى سائر أعلام الشهور ومنع ذلك المتأخرون فقال أبو حيان: لم تستعمل العرب من أسماء الشهور مضافا إلى شهر إلا رمضان وربيع الأول وربيع الآخر ولا يقال شهر المحرم ولا شهر جمادى، انتهى. وهذا والله أعلم مبني على القول الضعيف: إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى وأما على القول المشهور أنه اسم الشهر فلا فرق بين رمضان وغيره وفي مختصر المتيطية إشارة إلى هذا فإنه قال: والعلة في اختصاص هذه الثلاثة بذلك أن رمضان قد جاء أنه اسم من أسماء الله تعالى وأما ربيع فلزمه الشهر؛ لئلا يلتبس بفصل الربيع؛ لأن العرب كانت تسميه ربيعا أول والخريف ربيعا ثانيا، انتهى. وقال القباب: قال أهل اللغة: المشهور في التلفظ باسم الشهر مع الشهر على ثلاثة أقسام لا بد فيه من الجمع بينهما وهو شهر ربيع لا تقول جاء ربيع الأول أو الآخر وإنما تقول جاء شهر ربيع الأول أو الآخر، ورمضان أنت فيه مخير إن شئت أثبته وإن شئت تركته

وسائر الشهور لا يجوز أن تلفظ منعها باسم الشهر وإنما تقول جاء المحرم وكذلك سائرها، هذا نقل أهل اللغة، انتهى. وفهم من كلامه أن عدم الجواز إنما هو بحسب اللغة ولعل هذا في الأكثر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith that the two months of Eid are not deficient?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=934)

(الخامس) إن قيل: ورد في الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة» لا خلاف أنه إذا شهد عدلان ليلة ثلاثين من رمضان أو من ذي الحجة قبلا (فالجواب) أنه ليس المراد أنه لا يتصور نقصهما فقد قال ابن مسعود «صمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين» . وقال بعض الحفاظ: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – صام تسع رمضانات اثنان ثلاثون ثلاثون وسبعة تسعة وعشرون تسعة وعشرون» وقيل في معنى الحديث: إنهما لا ينقصان من عام واحد وقيل: لا ينقص أجرهما والثواب الملتزم عليهما وإن نقص عددهما وهذا هو الأصح في معنى الحديث، والله أعلم.

Mas'alah: What are the various names of the month of Rajab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=957)

أذكر ملخصه هنا: وقد افتتحه – رحمه الله – بذكر أسمائه، فذكر له ستة عشر اسما: وهو رجب؛ لأنه كان يرجب في الجاهلية أي يعظم أو لترك القتال فيه، يقال: أقطع

الرواجب. والأصم؛ لأنه لا تسمع فيه قعقعة السلاح، والأصب بموحدة؛ لأنهم كانوا يقولون: إن الرحمة تصب فيه، ورجم بالجيم؛ لأن الشياطين ترجم فيه، والشهر الحرام؛ لأن حرمته قديمة، والمقيم؛ لأن حرمته ثابتة، والمعلى؛ لأنه رفيع عندهم، والفرد وهو اسم شرعي، ومنصل الأسنة، ومنصل الآل أي الحراب، ومنزع الأسنة، وشهر العتيرة؛ لأنهم كانوا يذبحونها فيه، والمبدي، والمعشعش، وشهر الله.

Mas'alah: What did the Prophet say about the month being twenty-nine days and sighting the crescent?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=706)

471- حدثنا عبد الله القعنبي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له.

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days if the crescent is obscured?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=756)

764 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذكر رمضان، فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين.

Mas'alah: What did the Prophet say about the month being twenty-nine days and sighting the crescent?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=841)

2 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»

Mas'alah: What is the ruling on the month being twenty-nine or thirty days?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=135)

فصل فأما قوله: كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما؛ فلأن الشهر يختلف عدده بالزيادة والنقصان؛ فيكون تارة ثلاثين وتارة تسعة وعشرين، وقد وردت الرواية بذلك؛ فروى شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا أنة أمية لا نكتب ولا نحسب؛ الشهر هكذا وهكذا" وهكذا. وهكذا تعني تسعا وعشرين يوما وثلاثين، وحبس الراوي أصبعه في الثالثة. وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشهر تسع وعشرون" . وروى عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال: لما صمنا

مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين.

Mas'alah: How is the month of Ramadan established by completing Sha'ban or by sighting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=623)

(يثبت رمضان بكمال شعبان، أو برؤية عدلين) أي: يتحقق [1] وجوب صوم [2] رمضان بإتمام شهر شعبان أو برؤية عدلين، يريد: أو برؤية [3] مستفيضة كما يقوله بعد [4]. فأما ثبوته بإكمال شعبان [5]؛ فلقوله عليه السلام: (المتن) uotes"><"الشهر تسعة وعشرون [6] أو ثلاثون [7] فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له" [8]. الباجي: وتقديره [9] إتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين يوما [10]، ونحوه في (1) في (ن 2) : (تحقيق) . (2) قوله: (صوم) ساقط من (ن 1) . (3) في (ن 2) : (رؤية) . (4) قوله: (بعد) ساقط من (ن 2) . (5) قوله: (بإكمال شعبان) يقابله في (ن 2) : (لإكماله) . (6) قوله: (تسعة وعشرون) يقابله في (ن 1) : (تسعة وعشرون أو ثلاثون) . (7) قوله: (أو ثلاثون) زيادة من (ن 2) . (8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 678، في باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"><"إذا رأيتم الهلال ..." ، من كتاب الصوم، برقم: 1807، دون لفظة: (المتن) uotes"><"الشهر تسعة وعشرون" ، ومسلم: 2/ 759، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، من كتاب الصيام، برقم 1080، ومالك: 1/ 286، في باب ما جاء في رؤية الهلال، من كتاب الصيام، برقم: 631. (9) قوله: (وتقديره) ساقط من (ن 1) ، وفي (ن 2) : (وتقدير) . (10) انظر: المنتقى: 3/ 8.

الجواهر [1]، وأما الرؤية فيشترط فيها أن تكون من ذكرين حرين مسلمين، وهو

المراد بقوله: (أو برؤية [2] عدلين) وهو المشهور، وقال ابن مسلمة وأشهب [3]: يثبت برجل وامرأتين [4]، ولا فرق على الأول بين أن [5] تكون السماء مصحية والمصر كبير أم لا، وإليه أشار بقوله: (ولو بصحو بمصر) . وعن سحنون: لا يكفي الشاهدان في مثل [6] ذلك [7].

Sub-topic – Ruling on the Day of Doubt

Mas'alah: What are the rulings on fasting the day of doubt and when the crescent is sighted during the day?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=521)

(فرع) وإذا كان الغيم ولم ير الهلال صبيحة تلك الليلة هي يوم الشك فينبغي الامساك حتى تستبرأ بمن يأتي من السفار وغيرهم فان ثبتت الرؤية نهارا وجب الامساك ولو كان أفطر قبل ووجب القضاء لعدم النية الجازمة وإن أفطر بعد الثبوت فان تأول أن هذا اليوم لما لم يجزه يجوز فطره فلا كفارة عليه وإن لم يتأول فالمشهور وجوب الكفارة بناء على أنها لانتهاك حرمة الشهر وقد حصل والشاذ سقوطها كالمتأول بناء على أنها لانتهاء إفساد صيام رمضان وهذا الصوم فاسد ويصام يوم الشك نذرا كمن ينذر يوما فيوافقه لا أنه ينذره من حيث أنه يوم الشك فان ذلك لايلزم لأنه نذر معصية ويصام قضاء عن رمضان الفارط أو لعادة كأن تكون عادته صيام الخميس فيوافقه صيام تطوعا على المشهور والمنصوص النهي عن صيامه احتياطا وعليه العمل ولو صامه احتياطا ثم ثبت لم يجزه وعليه العمل

Mas'alah: What is the ruling when the crescent is obscured at the start of Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=302)

فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=413)

الفرق الرابع والمائة بين قاعدة أن الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل ومتى دار بين الندب والتحريم ترك تقديما للراجح على المرجوح، وبين قاعدة يوم الشك هل هو من رمضان أم لا) فإنه يحرم صومه مع أنه إن كان من شعبان فهو مندوب وإن كان من رمضان فهو واجب فكان ينبغي أن يتعين صومه، وبهذه القاعدة تمسك الحنابلة في صومه على وجه الاحتياط وهو ظاهر من هذه القاعدة، ووافقنا الشافعي وأبو حنيفة – رضي الله عنهما –. وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يصومه احتياطا لهذه القاعدة ثم إنا ناقضنا قاعدتنا فقلنا من شك في الفجر لا يأكل ويصوم مع أنه شاك في طريان الصوم كما شك أول الشهر في طريان الصوم فيهما سواء فإن قلنا بالصوم في الثاني دون الأول فهو إشكال آخر، ويحتاج إلى الفروق القادحة المعتبرة في الموضعين

Mas'alah: What is the difference between the rule of acting when an act oscillates between obligation and recommendation and the rule of the day of doubt?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=414)

[الفرق بين قاعدة أن الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل وبين قاعدة يوم الشك

هل هو من رمضان] (

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt in Sha'ban?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=414)

الفرق الرابع والمائة بين قاعدة أن الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل ومتى دار بين الندب والتحريم ترك تقديما للراجح على المرجوح وبين قاعدة يوم الشك هل هو من رمضان أم لا) اعتبر المجتهدون كلا من قاعدة أن الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل وقاعدة أن الفعل متى دار بين الندب والتحريم ترك تقديما للراجح، وهو درء المفاسد على المرجوح وهو تحصيل المصالح، وذلك لأن التحريم يعتمد المفاسد والوجوب يعتمد المصالح، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح، ولما لم يصح عند الحنابلة حديث «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» لقول ابن عابدين لا أصل لرفعه، وإنما يروى موقوفا على عمار بن ياسر. وأورده البخاري معلقا بقوله وقال صلة عن عمار من صام إلخ تمسكوا في وجوب صوم يوم الشك احتياطا بأمرين: الأول ما أخرجه الشيخان عن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – أنه قال «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال إذا أفطرت فصم يوما مكانه» وسرر الشهر بفتح السين وكسرها آخره كذا قال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة لاستمرار القمر فيه أي إخفائه، وربما كان ليلة أو ليلتين كذا أفاده في حاشية الدرر اهـ من حاشية ابن عابدين. الأمر الثاني القاعدة الأولى لأنه إن كان من

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the thirtieth of Sha'ban when the moon is obscured?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=415)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] رمضان فهو واجب وإن كان من شعبان فهو مندوب ولا تشترط النية الجازمة إلا عند عدم تعذرها قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع وإن حال دون منظره أي مطلع الهلال غيم أو قتر أو غيرهما كالدخان ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يوما نصا ولا يثبت بقية توابعه كصلاة التراويح ووجوب الإمساك على من أصبح مفطرا، واختاره الشيخ وأصحابه وجمع منهم أبو الخطاب وابن عقيل، وذكره في الفائق وصاحب التبصرة وصححه ابن رزين في شرحه، والمذهب يجب صومه أي صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلعه غيم أو قتر ونحوهما بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا. اختاره الخرقي وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر وقاله جمع من التابعين لما روى ابن عمر مرفوعا قال «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق ومعنى «فاقدروا له» أي ضيقوا لقوله تعالى {ومن قدر عليه رزقه} [الطلاق: 7] أي ضيق وهو أن يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما، ويجوز أن يكون معناه اقدروا زمانا يطلع في مثله الهلال وهذا الزمان يصح وجوده فيه أو يكون معناه فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم كقوله تعالى {إلا امرأته قدرناها من الغابرين} [النمل: 57] أي علمناها مع أن بعض المحققين قالوا الشهر أصله تسع وعشرون يؤيده ما رواه أحمد عن إسماعيل عن أيوب عن نافع قال كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما بعث من ينظر له فإن رآه

فذاك وإن لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما ولا شك أنه راوي الخبر وأعلم بمعناه فيتعين المصير إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين يؤكده قول علي وأبي هريرة وعائشة لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان، ولأنه يحتاط له ويجب بخبر الواحد ويجزيه صوم يوم الثلاثين حينئذ إن بان منه أي من رمضان بأن تثبت رؤيته بمكان آخر لأن صيامه وقع بنية رمضان قيل للقاضي لا يصح إلا بنية ومع الشك فيها لا يجزم بها فقال لا يمنع التردد فيها للحاجة كالأسير وصلاة من خمس وتصلى التراويح ليلتئذ احتياطا للسنة. قال أحمد القيام قبل الصيام وتثبت بقية توابعه أي الصوم من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه كوجوب الإمساك على من لم يبيت النية لتبعيتها للصوم ما لم يتحقق أنه من شعبان بأن لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان فيتعين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات من طلاق أو عتق وغيرها كانقضاء العدة ومدة الإيلاء عملا بالأصل خولف للنص واحتياطا لعبادة عامة اهـ. ولما صح عند المالكية والأحناف والشافعية وما في الكتب الستة عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – عن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – أنه قال «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» وحديث «من صام يوم الشك» إلخ تمسكوا بذلك في منع صومه من رمضان. قال العلامة ابن عابدين الحنفي

Mas'alah: What is the ruling when people fast on Eid day due to mistaken sighting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1341)

وأما قول مالك في الناس يصومون يوم الفطر لرؤيته من رمضان فيأتيهم الثبت أن هلال شوال قد رؤي البارحة أو هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك يوم الفطر أحد وثلاثون يوما فإنهم يفطرون ذلك اليوم أي ساعة جاءهم الخبر غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

Mas'alah: What did Umar rule regarding those who broke their fast due to cloudy weather?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1402)

وروى الثوري عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه أنه شهد عمر فذكر هذه القصة وقال يا هؤلاء! من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صومه

Mas'alah: What is the evidence for making up a day when the crescent of Ramadan was obscured?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1402)

قال أبو عمر الدليل على صحة من قال يقضي اليوم إجماعه على أنه لو غم هلال رمضان فأفطروا ثم قامت الحجة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم يومهم

Mas'alah: What was the practice of Ibn Umar and others regarding fasting the cloudy day of doubt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1427)

وكان عبد الله بن عمر يصومه إذا حال دون ذلك منظر الهلال ليلة ثلاثين من شعبان غيم

أو سحاب وإن لم يكن ذلك لم يصمه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم اليوم الذي يغم فيه على الناس نحو مذهب بن عمر وروت عن عائشة أنها قالت لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1428)

وهذا صوم اليوم الذي يشك فيه

Mas'alah: Why is it not permissible for a lone person to fast on the day of Fitr based on doubt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1102)

م ولا يجوز له حينئذ أن يصوم؛ لأنه لم يتيقن أن الناس لم يروه، ولا ظهر عنده أنهم رأوه كما رآه هو فلا يصوم يوم الفطر بالشك أن الناس لم يروه.

Mas'alah: What is the ruling on confusion between Ramadan and other months in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1136)

فصل / - 3 - [في التباس شهر رمضان بغيره]

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan based on sighting the crescent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1770)

المسألة السابعة: قوله: "لا تصوموا حتى تروه" يقتضي منع الصوم في آخر شعبان، فإن رؤية هلال رمضان والمراد به منع ذلك على معنى التلقي لرمضان والاحتياط، وقد روي في ذلك حديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله، بيوم ولا بيومين، إلا أن يكون رجل يصوم صوما" [6].

Mas'alah: What is the ruling on people who start the day not fasting thinking it is Sha'ban then learn it is Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1773)

مسألة [8]: فإن أصبحوا مفطرين يظنون أنه من شعبان، فجاءهم الخبر أن هلال رمضان قد رئي: قال ابن القاسم: يصوم منهم من أكل ومن لم يأكل، فإن أفطر متعمدا وجبت عليه الكفارة. (1) انظر التفريع لابن الجلاب: 1/ 301، والإشراف: 1/ 197 (ط. تونس) . (2) جى: "هتك" وفي المنتقى: "منتهك" . (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 9. (4) علق الباجي على هذا القول بقوله: "وهذا هو الصحيح؛ لأن الإمساك عن الأكل يخرج عما خيف عليه" . (5) أغلب هذه المسألة هي من قول مالك في الموطأ (786) رواية يحيى. (6) صلاة العيد. (7) جاء في هامش ج: "إلا إن جاءهم الخبر قبل الزوال، وأما بعد الزوال فلا" . (8) فحوى هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 40.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1843)

باب صيام اليوم الذي يشك فيه الفقه في ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt (yawm al-shakk) regarding Ramadan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=464)

فصل [12 – في يوم الشك] : وإذا لم ير الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان والسماء مصحية أو متغيمة، فإن الغد محكوم عليه بأنه من شعبان، فإن كان هناك غير كان يوم شك لإمكان أن يكون الغيم هو المانع من الرؤية [4]، والمستحب أن يصبح الإنسان ممسكا عن الطعام لجواز أن يثبت أن اليوم من رمضان بشهادة فيسلم من أن يكون قد أكل في رمضان، وإن كان القضاء لازما له على هذه الصفة. ويكره أن ينوي صومه تطوعا تعمدا [5] عند بعض أصحابنا، ويجوز عند مالك [6] إذا لم يقصد به استقبال رمضان، وكذلك يجوز إذا وافق صوما كان يصومه، ولا يجوز أن ينوي بصومه أنه من رمضان على طريق الاحتياط، فإن (1) في (م) : إن. (2) انظر: المدونة: 1/ 174، التفريع: 1/ 301. (3) انظر: اللباب في شرح مختصر القدوري: 1/ 163. (4) انظر: المدونة: 1/ 182، الرسالة ص 159، الكافي ص 120. (5) تعمدا: سقطت من (م) . (6) في (م) : عبد الملك وهو كذلك عنده وكرهه ابن مسلمة (انظر شرح زروق على الرسالة: 1/ 294) .

كان منه فقد أداه، وإن لم يكن منه كان تطوعا، فإن [1] صامه على ذلك، فلا يجزؤه متى ثبت أنه من رمضان وعليه قضاؤه [2].

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt with a conditional intention?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=466)

فصل [15] - النهي على أن يصام إن كان من رمضان وإن لم يكن متطوعا] : وإنما منعنا [5] أن يصام على أنه إن كان من رمضان كان إذا، فإن لم يكن منه كان تطوعا خلافا لأبي حنيفة [6]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" [7]، ولأنه لو شك في طلوع الفجر فصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الصبح إن كان الفجر قد طلع والتطوع إن لم يكن طلع ثم يثبت أنه صلاهما بعد الفجر لم يجزؤه ذلك، فكذلك صوم يوم الشك.

Mas'alah: What happens if testimony of sighting the crescent is established on the day of doubt?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=466)

فصل [16] - إذا ثبت الشهادة بدخول رمضان يوم الشك] : وإذا ثبت الشهادة في يوم الشك برؤية الهلال عشية الأمس، فقد ثبت كون ذلك اليوم من رمضان فلا يخلوا الناس من أربعة أحوال [8]: (1) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك: 1/ 527، وفي الزوائد وإسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن

سعد المقبري. (2) عمار بن ياسر: بن عامر بن مالك العنبسي أبو اليقظان مولى بني مخزوم، صحابي جليل، مشهور من السابقين الأولين بدري، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين (تقريب التهذيب ص 408) . (3) أن يصومه: سقطت من (ق) . (4) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك: 2/ 749، والنسائي في الصيام، باب: صيام يوم الشك: 4/ 126، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك: 1/ 527، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك: 3/ 70، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (5) في (م) : امتناع. (6) انظر: تحفة الفقهاء: 2/ 343. (7) سبق تخريج الحديث في الصفحة (453) . (8) انظر: المدونة: 1/ 183 – 184، التفريع: 1/ 302، الرسالة ص 160.

إما أن يكون منهم من أكل ومن لم يكل ولم ينو صوما، أو من لم يأكل وقد نوى التطوع أو غيره من الصيام سوى رمضان، أو من لم يأكل ونوى بصومه الاحتياط فكلهم لا يجزؤه وعليهم قضاؤه. فأما من كان منهم أكل فلأنه لم يمسك ولم ينو فلا يجزؤه، وعليه أن يكف بقية يومه عن الأكل لأنه لو علم أن اليوم من رمضان لم يكن له أن يأكل، وكل من هذه سبيله فعليه أن يكف إذا عرفه [1]. وأما من لم يأكل ولم ينو فعليه إمساك اليوم لما ذكرناه، وعليه قضاء ذلك اليوم خلافا لعبد الملك بن الماجشون وأحمد بن المعذل في قولهما: أنه يجزؤه صومه ولا قضاء عليه، وإنما قلنا ذلك لأنه لم ينو من الليل ولأنه [2] لم يعلم به فيعتقد الصوم ولا يصح الصوم بغير نية من الليل ولا تكفيه نية الإسلام دون تعيينها وقصد الزمان بها, ولأنه لم ينو هذا الصوم من ليلته فأشبه إذا نواه تطوعا. وأما من نوى تطوعا فلا يجزؤه أيضا لأمرين: أحدهما أن نية رمضان به لم تحصل، والآخر [3] أن رمضان عينه مستحقة لنفسه ولا يصام عن غيره على وجه. وأما من صامه على الشك والاحتياط فقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if testimony of sighting the crescent is established on the last day of Ramadan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=467)

فصل [17 – الشهادة في آخر يوم من رمضان] : وإن ثبتت الشهادة في آخر يوم من رمضان أنهم أهلوا الهلال عشية أمسه، فإن الناس يفطرون لوقتهم [4] لأنه ثبت أن اليوم يوم الفطر وصومه غير جائز فهو كالليل وكأوقات الحيض. (1) في (ق) : عذره. (2) لأنه: سقطت من (م) . (3) في (ق) : الأخرى. (4) انظر: التفريع: 1/ 302، الكافي ص 119 – 120.

Mas'alah: What is the ruling on making up a day of fasting due to uncertainty about the start of the month?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=527)

وسئل هل صح عندك زيادة يوم في الصوم, وكذا سمعنا أنه وقع في صقلية والسائل من أهل قفصة ؟ فأجاب بأنه لم يثبت عندي الآن شيء أجيبك به, وما ذكر لك عني أو عن أهل صقلية لم يثبت, فاقض يوما لكل شهر تبرأ من الشك. وأما لكل قوم رؤيتهم فلا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=533)

[الإفطار في يوم الشك] وسئل أبوعبد الله الزواوي[1]عن يوم الشك, هل يجب الامساك في اوله حتى يثبت بمن يأتي من السفار وغيرهم أم لا ؟ فأجاب ينبغي الامساك في أوله حتى يسفر النهار. وأما من أفطر فيه بعد ثبوت الرؤية فقولان, والمشهور القضاء والكفارة. وأما الامساك في بقيته بعد ثبوت الرؤية فواجب باتفاق, وأما قضاؤه بعد ثبوته فواجب بإجماع, والله تعالى اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the last day of Sha'ban and the first day of Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=160)

[صيام آخر يوم من شعبان] في صيام آخر يوم من شعبان قلت: أرأيت رجلا أصبح في أول يوم من رمضان ينوي الفطر ولا يعلم أن يومه

Mas'alah: What is the chapter on fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=528)

(باب صوم يوم الشك)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=528)

ويوم الشك صبيحة ليلة غيم التماسه: ابن بشير: ينبغي إمساكه لوصول أخبار

المسافرين. وقول ابن عبد السلام: الرواية ظاهرها الكف جميع النهار– لا اعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=530)

الشاك في الفجر, ومن وجوب صلاة من زاد دمها على عادتها وبخمسة عشر وصومها. ورد ابن بشير الأول: بموافقة أهل البدع في صوم يوم الشك, والثاني: بموافقة المنجمين يرد بمنع شهرتهم به, وبعدم تصوره لقول المنجم مرة كامل ومرة ناقص, وقوله: تعبدنا بان لا نصوم إلا برؤية أو كمال العدد يرد بمنعه. وردهما ابن الحاجب بثبوت النهي يرد بأنه إن أراد حديث عمار: ((من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم)) منع كونه مسندا, وان صححه الترمذي, وقبله عبد الحق, وابن القطان وابن دقيق العيد لاحتمال كونه عن دليل واضح عنده, ولذا أجازه احتياطا ابن عمر وعائشة وأسماء واحمد. وان أراد حديث ابن عمر: ((لا تصوموا حتى تروه)) فهو عام في ليلة الصحو والغيم, أو اعلم منهما على القولين في الفعل المنفي, والتخصيص بالقياس جائز, فضلا عن التقييد, بل يرد بأنه لا يلزم من ترك الاستصحاب لاحتمال تعلق وجوب تقرر تركه لاحتمال وجوب لم يتقرر, والثاني بأن الاحتياط حيث احتمال الوجوب مساويا والأحاديث: ((فأكملوا)) ونحوه تنفيه. وفيها: إن صامه تطوعا فإذا هو رمضان لم يجزئ, وروى الشيخ: لا يجزئ صومه احتياطا ولو وافق. وتعقب اللخمي قول أشهب: كمن صلى الظهر شاكا في وقته بأنه في الظهر مأمور

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on estimation without a preponderant factor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=531)

قال وفي بعض نسخ الجلاب عن ابن القاسم: لا يصام بتحر دون مرجح ما قال ولو شك في شهره: هل هو رمضان أو شوال صامه فقط.

Mas'alah: How does the ruling on prayer direction analogy apply to fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=532)

ورد التونسي قول ابن القاسم بأن من صلى لجهة باجتهاد دون يقين ثم انتقل لموضع تيقن قبلته: لا يعيد لعدم ظهور فساد اجتهاده، يرد بعدم استناد صومه لاجتهاد بل هو تحر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt before Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=398)

1 - (فصل) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تصوموا حتى تروا الهلال» يقتضي منع الصوم في آخر شعبان قبل رؤية هلال رمضان والمراد به منع ذلك على معنى التلقي لرمضان أو الاحتياط، وأما صيام يوم الشك وغيره من شعبان على غير هذا الوجه لمن كان في صوم متتابع أو لمن ابتدأ التنفل فيه فلا بأس به وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح صوم يوم الشك بوجه والدليل على صحة ذلك ما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يتقدمن أحدكم رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل

[المنتقى] يصوم صومه . . . . . .

فليصم ذلك اليوم» .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=665)

قال مالك وأصحابه: ولا يصام يوم الشك؛ تحريا لسحاب أو غيرها؛ لأنه إنما يتحرى عند ارتفاع الأدلة. والله تعالى قد جعل الأهلة مواقيت للناس، فإن غم شهر لم يغم ما قبله ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم إلا (1) سقط من الأصل. (2) في الأصل: (هلال شوال) . (3) أخرجه مسلم في باب وجود صوم رمضان لرؤية الهلا، من كتاب الصيام. (4) نص الحديث «صوموا لؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين».

لرؤيته؛ ولأن الشهر يكون تسعا وعشرين [1].

Mas'alah: What are the rulings on fasting on a doubtful day?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=187)

كان غير متهم [1] لم يعاقب، إلا أن يعاود [2]، ومتى رئي نهارا فللقابلة وإلا قبل الزوال فللماضية، وإذا لم ير ليلة ثلاثين لغيم فصبيحته شك، فيكره صومه احتياطا، وقيل: يمنع ولا يجزئه وإن ثبت للعمل، ويجوز تطوعا، وقيل: يكره، وعادة وقضاء ولنذر صادف.

Mas'alah: What is the ruling on someone who begins the day unaware of Ramadan's start?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=304)

فصل فيمن أصبح ولم يعلم بدخول رمضان وإذا أصبح الناس غير عالمين، ثم ثبتت الشهادة عليه لزمهم الكف عن الأكل في ما بقي من النهار، وعما ينافي الصيام. ووجب عليهم القضاء وإن ثبت الشهادة على هلال شوال نهارا وجب الفطر والصلاة إن كان ذلك قبل الزوال، وإن كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد في يومهم ولا في غيره. ومن رأى هلال رمضان نهارا قبل الزوال أو بعده لم يلزمه الصيام ليومه، وهو لما يستقبل. ومن رأى هلال شوال نهارا قبل الزوال أو بعده لم يجز له الفطر، وهو لما يستقل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the months are confused in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=331)

فصل فيمن التبست عليه الشهور ورمضان شهرا غير رمضان بقصد رمضان ومن كان أسيرا في أرض العدو سنين والتبس عليه الشهور، فصام في كل سنة شهرا متحريا به رضمان ثم انكشف له أن صومه في كل سنة كان شعبان لم يجزه الصوم في السنة الأولى، وكان شعبان من السنة الثانية قضاء عن الأول، وهكذا في كل سنة، ثم قضى شهرا واحدا، وإن صادف صومه شوالا من كل سنة أجزأه صومه، وقضى يوم الفطر من كل شهرا، وهذا قو لعبد الملك في المسألتين ولست أحفظ عن مالك فيها نصا.

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=983)

(وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك) ابن بشير: إذا التمس الناس الهلال ولم يروه والسماء مصحية فلا شك وأما إن كانت متغيمة فالشك حاصل، فينبغي أن يبيت الإمساك ليستبرئ ما يأتي به النهار من أخبار السفار، فإن ثبت نفي الرؤية عول عليه، وإن ثبت إثباتها استديم الإمساك.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'if it is cloudy' in the hadith on sighting the moon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4712)

وقد مضى تفسير قوله فإن غم عليكم في باب ثور بن زيد ومضى هناك كثير من معاني هذا الباب ممالا يعاد ههنا

Mas'alah: What is the ruling on certainty and probability in sighting the crescent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4715)

قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه يريد والله أعلم من علم منكم بدخول الشهر والعلم في ذلك ينقسم قسمين أحدهما ضروري والآخر غلبة ظن فالضروري أن يرى الإنسان الهلال بعينه في جماعة كان أو وحده أو يستفيض الخبر عنده حتى يبلغ

إلى حد يوجب العلم أو يتم شعبان ثلاثين يوما فهذا كله يقين بعلم ضرورة ولا يمكن للمرء أن يشكك في ذلك نفسه وأما غلبة الظن فأن يشهد بذلك شاهدان عدلان وهذا معنى قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فإن غم عليكم فاقدروا له عند أكثر أهل العلم أن لا يصام رمضان ولا يفطر منه إلا برؤية صحيحة أو إكمال شعبان ثلاثين يوما وإنما وجب أن يكون ذلك عند العلماء كذلك لأن الشهر معلوم أنه قد يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين يوما هذا مما يعلم عيانا واضطرارا وقد قال صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر

Mas'alah: What is Ibn Umar's opinion on the hadith 'faqdiru lahu' regarding fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4716)

وأما ابن عمر فله مذهب ذهب إليه وتأوله في معنى ما رواه من قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له وأكثر أهل العلم في ذلك على خلافه وسنذكر مذهبه في ذلك عنه ونذكر من تابعه عليه بعد في هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as part of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4717)

وأما صومه على أن يكون من رمضان إن ظهر الهلال خوفا أن يكون من رمضان وهل

يجزئ ذلك إن ثبت أنه من رمضان أم لا فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا

Mas'alah: What is the ruling if one fasts the day of doubt voluntarily and it turns out to be Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4717)

ومن صامه تطوعا أو احتياطا ثم ثبت أنه من رمضان لم يجزه وكان عليه قضاؤه

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt according to Hasan ibn Hayy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4718)

وقال الحسن بن حي أكره صوم يوم الشك فإن صامه أحد على ذلك فعليه القضاء إن ثبت أنه من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as if it were Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4718)

وقال ربيعة بن عبد الرحمن وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى من صام يوم الشك على أنه من رمضان لم يجزه وعليه الإعادة

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'if it is cloudy, then complete the count' according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4722)

وروي عن ابن عمر في معنى ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله فإن غم عليكم فاقدروا له شيء لم يتابعه على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس وأحمد بن حنبل

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt in Sha'ban?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4723)

أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان إن ثبت بعد أن الشهر تسع وعشرون وربما كان شعبان حينئذ تسعا وعشرين

Mas'alah: What is the narration from Ibn Umar about fasting when it is cloudy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4723)

وأما الرواية بذلك عن ابن عمر فذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائما وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرا

Mas'alah: What is the meaning of 'ghumma' in the hadith about sighting the crescent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=571)

وقوله [7]: "فإن غم عليكم فاقدروا له" ، معنى غم: ستر عنكم، من قولك: غممت الشيء إذا سترته [8]، ويكون من تغطية الغمام إياه، وليس (1) يريد: بضم الميم، وبهذا صرح في المشارق: 1/ 385, 2/ 97 عن شيخه هذا، وذكر هناك إنكار ثعلب وابن السكيت للضم، وانظر أيضا: 1/ 404. وانظر عن قبيلة معافر: معجم القبائل العربية: 3/ 1115 واللسان: عفر. (2) الحديث عن ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عمن يثق به أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا ذرعه القيء لم يفطر، وإذا استقاء طائعا أفطر" . والحديث مرسل وورد معناه عند الحاكم في المستدرك: 1/ 589 عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وعند الترمذي في الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، وعند أبي داود في الصوم باب الصائم يستقي عامدا. وانظر كلاما موعبا للحافظ ابن حجر على الحديث في الفتح: 4/ 175 و "التلخيص الحبير" : 2/ 189. (3) كذا في ز، وفي غيرها: كذا عند القاضي. وكلاهما ممكن. (4) المدونة: 1/ 204/ 10. (5) الحديث عن أشهب عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين ..." ومعنى الحديث في البخاري في الصوم باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا ..." ومسلم في الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. (6) ليست في ز ول وع وص وح. ولا يختلف المعنى بسقوطها. (7) المدونة: 1/ 204/ 6. (8) اللسان: غمم.

من الغيم. وقد رويناه في غير "المدونة" بألفاظ مختلفة مشتقة من الغيم وغيره لها تفاسير بحسبها [1]. وأبان بن أبي عياش [2]، آخره شين معجمة.

Mas'alah: What is the day of doubt and what is the ruling on fasting it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=886)

وإذا كان غيم، ولم تثبت الرؤية فذلك يوم الشك فينبغي الإمساك حتى يستبرأ بمن ياتي من السفار وغيرهم ... أي: أن يوم الشك الذي جاء النهي عن صيامه هو أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية، فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك. وفي كلامه تجوز؛ لأن الإشارة بقوله: (فذلك) . لا تعود على شيء من كلامه.

Mas'alah: Why is Lakhmi's derivation of obligation for fasting the day of doubt considered erroneous?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=890)

وهو غلط لثبوت النهي أي: أن التخريج المذكور غلط؛ لأن الجامع المذكور في الصورتين إن لم يكن صحيحا فلا تخريج وإن كان صحيحا منع من إجزاء الوجوب لثبوت النهي وهو حديث عمار بن ياسر ويكون حينئذ قياسا فاسد الاعتبار.

وانظر كيف جزم بالغلط وهو من باب تعارض القياس وخبر الواحد، وقد اختلف أهل

الأصول في أيهما يقدم؟

Mas'alah: What is Lakhmi's alternative analogy for fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=891)

وقال: هي مثل من تطهر أو توضأ شاكا ثم تبين له الوجوب، وفيها قولان يعني: أن اللخمي لما رد على أشهب تشبيهه شبه المسألة بمسألة أخرى مختلف فيها. قال بإثر الكلام السابق: وهو بمنزلة من شك في صلاة هل هي عليه أم لا؟ وشك هل أجنب أم لا؛ فاغتسل ثم تبين له أنه كان جنبا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=318)

وأما يوم الشك، فإن جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان لظواهر الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية أو بإكمال العد إلا ما حكيناه عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when uncertain about the month?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=627)

وعليهما أجزأ ما لم يتبين قبله)، فيجزى إذا استمر على التردد، وفاقا لأشهب وخلافا لما فى (الأصل) وأولى يجزى ما صادف.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether it is Ramadan or Shawwal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=627)

ولو شك فى شهر أرمضان أم شوال؟ صامه فقط، وقضى يوما عن العيد؛ لأن القضاء على احتماله بالعدد كما يأتى،

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty between Sha'ban and Ramadan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=627)

ولو شك أشعبان أم رمضان؟ فثلاثة،

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty between Ramadan and the month after it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=628)

الشك فى رمضان وما بعده. يكفيه شهر، ويزيد على ما قبله شهرا، فإنه يصادف رمضان، أو قضاؤه؛ فتدبر. ولابد أن يجزم النية عند كل شهر كما سبق فى الفوائت.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=442)

[قوله: يحتمل الكراهة والتحريم] أي وهما قولان والمشهور التحريم كما قال ابن ناجي.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=442)

[قوله: فلا شك في هذه الصورة] قال عج في حاشية عبق: هذا فإن قلت وكذلك في هذه الصورة نحن مأمورون بإكمال العدد فلا شك فالجواب أن مثير الشك فيما اخترناه حاصل وهو ما جرى على ألسنة الناس من أن الهلال رئي فالشك موجود سببه ولا سبب للشك في الصورة الأولى سوى عدم الرؤية، وذلك لا يثير شكا؛ لأنه أعم منه.

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt when the sky is cloudy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=678)

وإن غيمت) السماء ليلة الثلاثين بفتح الغين المعجمة والياء المشددة مبني للفاعل (ولم ير) الهلال (فصبيحته) أي الغيم (يوم شك) ، وأما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك؛ لأنه إذا لم تثبت رؤيته كان من شعبان جزما. واعترض بقوله – صلى الله عليه

وسلم: «فإن غم عليكم فاقدروا له» أي كملوا عدة ما قبله ثلاثين يوما، فإنه يدل على أن صبيحة الغيم من شعبان، فالوجه أن [حاشية الصاوي] خلافا للشافعية، وذلك لأننا مأمورون بتكذيبه لأنه ليس من الطرق الشرعية. تنبيهان: الأول: لا يلفق شاهد شهد بالرؤية أول الشهر ولم يثبت به الصوم لآخر شهد برؤية شوال أخره على الراجح، فشهادة كل لاغية. الثاني: من لا تمكنه رؤية الهلال ولا غيرها كأسير ومسجون كمل الشهور التي قبل رمضان وصام رمضان أيضا كاملا، وهذا إذا لم تلتبس عليه الشهور. وأما إن التبست عليه فلم يعرف رمضان من غيرها، فإن ظن شهرا أنه رمضان صامه وإن تفاوت عنده الاحتمالات تخير شهرا وصامه، فإن فعل ما طلب منه فله أحوال أربعة: الأول: مصادفته فيجزئه على المعتمد من التردد في خليل. الثاني: تبين أن ما صامه بعده فيجزئه أيضا فإن كان شوالا قضى يوما بدلا عن العيد حيث كانا كاملين أو ناقصين، وإن كان الكامل رمضان قضى يومه، وإن كان شوالا لا قضاء، وإن تبين أن ما صامه ذو الحجة فإنه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق. الثالث: تبين أن ما صامه قبله كشعبان فلا يجزئه قولا واحدا. الرابع: بقاؤه على شكه فلا يجزئه على ما قال خليل. وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون: يجزئه لأن فرضه الاجتهاد، وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه، ورجحه ابن يونس فتدبر قوله: [كالوجه] : حاصله: أن يوم الشك صبيحة الثلاثين إذا كانت

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt when it becomes clear it is Ramadan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=254)

ومن أصبح يوم الشك مفطرا، ثم تبين أنه في رمضان، أمسك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting when one is uncertain about the month?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1215)

تنبيه: المذهب في مسألة التردد الأجزاء ولو صامه شاكا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=504)

(ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) وهذا النهي للكراهة على ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام الظاهر أنه للتحريم لما رواه الترمذي وقال حسن صحيح أن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ويوم الشك المنهي عن صيامه عندنا أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك وعن الشافعية يوم الشك أن يشيع على ألسنة من لا تقبل شهادته أن الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت ذلك ابن عبد السلام وهو الأظهر عندي لأنا في الغيم مأمورون بإكمال العدد ثلاثين فلا شك في هذه الصورة

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt when the sky is cloudy on the 30th of Sha'ban?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2266)

وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك، غيمت بفتح الغين المعجمة وفتح الياء المشددة

وفتح الميم، مبنيا للفاعل كما في القاموس والجوهري والمصباح، ومثله في الحطاب فاعله ضمير يعود إلى السماء كما يفيده عبد الباقي، فإنه قال: وإن غيمت السماء، معناه لابسها ما يمنع من رؤية الهلال لو ظهر كسحاب، ومعنى كلام المصنف أنه إذا كانت السماء ليلة ثلاثين من استهلال شعبان مغيمة أي متلبسة بغيم، ولم يثبت رؤية الهلال بعدلين، فإن صبيحة تلك الليلة هي يوم الشك المنهي عن صومه في الحديث.

Mas'alah: What is the definition of the day of doubt according to the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2266)

قوله: "فصبيحته" ، من باب تسمية البعض: وهو الصبيحة باسم الكل، وهو اليوم. قاله الشيخ أحمد. وقال بعضهم: هذا لا يحتاج إليه والأولى كونه على تقدير مضاف؛ أي فصبيحته صبيحة يوم الشك، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وعند الشافعية أن يوم الشك صبيحة ليلة ثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مصحية حيث تحدث بالرؤية من لا تثبت به كعبد وامرأة أو فاسق، وإشاعة رؤية لم تثبت لا صبيحة الغيم، ومال إليه ابن عبد السلام لخبر: (فإن غم عليكم

Mas'alah: What is the ruling on additional refraining when witnesses testify to sighting the crescent on the day of doubt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2269)

لا لتزكية شاهدين؛ يعني أنه إذا شهد شاهدان برؤية الهلال –وهما يحتاجان إلى التزكية– فإنه لا يستحب إمساك زائد على الإمساك المتقدم. قاله غير واحد. قال محمد بن الحسن: هذا إنما يحتاج إليه إذا كان اليوم يوم شك؛ بأن كانت السماء مغيمة، فإن لم يكن اليوم يوم شك بل كان صبيحة صحو فلا إمساك أصلا. انتهى. وكلام المصنف كما في الحطاب مقيد بما إذا كان في تزكيتهما طول. انتهى. والذي يتحصل من كلامهم هنا أنه إن كانت الشهادة المذكورة يوم الشك، فإنه يندب الإمساك ليتحقق، ولا يندب إمساك زائد عليه، وإن كانت يوم صحو فإن كان في التزكية طول فلا يندب

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one remains in doubt about the month?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=648)

أو) أي: ولا يجزئ إن (بقي على شكه) في كون ما صامه ظانا أو مختارا رمضان أو ما بعده أو ما قبله عند ابن القاسم. وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجزئه إن بقي على شكه؛ لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل ما وجب عليه ولم يتبين خطؤه فهو على الجواز حتى يتبين خلافه ورجحه ابن يونس. ابن عرفة إن بقي شاكا ففي وجوب قضائه قولا ابن القاسم وسحنون مع أشهب وابن الماجشون. ابن يونس وقول أشهب أبين؛ لأنه صار فرضه الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام. (

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's command 'faqduru lahu' when the crescent is obscured?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=938)

السادس: قال ابن رشد في المقدمات إثر كلامه السابق: اختلف أهل العلم في معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فاقدروا له» فذهب مالك إلى أن قوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الثاني: «فأكملوا العدد» مفسر له، وذهب الطحاوي إلى أنه ناسخ له، وإلى أن معنى التقدير كان قبل النسخ: بأن ينظر إذا غم الهلال ليلة الشك إلى سقوط القمر في الليلة الثانية، فإن سقط لمنزلة واحدة – وهي ستة أسباع ساعة – علم أنه من تلك الليلة، وإن غاب لمنزلتين علم أنه من الليلة الماضية فقضوا اليوم، وهذا قول خطأ؛ إذ لا يسقط القمر في أول كل ليلة من جميع الشهر – كان الشهر كاملا أو ناقصا – لستة أسباع ساعة، هذا يعلم يقينا بمشاهدة بعض الأهلة أرفع وأبطأ مغيبا من بعض، وأيضا فإنه خلاف ظاهر الحديث، ومقتضاه في أن التقدير إنما أمر به ابتداء قبل الفوات ليصوم أو ليفطر، لا في الانتهاء بعد الفوات ليقضي أو لا يقضي، والذي أقول به في معنى التقدير المأمور به في الحديث «إذا غم الهلال» : أن ينظر إلى ما قبل هذا الذي غم الهلال عند آخره من الشهور، فإن كان توالى منها شهران أو ثلاثة كاملة عمل على أن هذا الشهر ناقص، فأصبح الناس صياما، وإن كانت توالت ناقصة عمل على أن هذا الشهر كامل، فأصبح الناس مفطرين؛ إذ لا تتمادى أربعة أشهر ناقصة ولا كاملة على ما علم بما أجرى الله به العادة، ولا ثلاثة أيضا ناقصة ولا كاملة إلا في النادر. وإن لم يتوال قبل هذا الشهر الذي غم الهلال في آخره شهران فأكثر كاملة ولا ناقصة احتمل أن يكون هذا الشهر ناقصا أو كاملا احتمالا واحدا يوجب أن يكمل ثلاثين يوما، كما في الحديث الآخر، فيكون – على هذا – الحديثان جميعا مستعملين كل واحد منهما في موضع غير موضع صاحبه، وهذا في الصوم. وأما في الفطر إذا غم هلال شوال فلا يفطر بالتقدير الذي يغلب فيه على الظن أن رمضان ناقص، انتهى. وتفسير مالك هو الحق الذي لا غبار عليه، وما عداه فيه ما فيه، وقد قال ابن رشد في المقدمات في كتاب الصيام: والصواب ما ذهب إليه مالك من تفسير حديث ابن عمر

بحديث ابن عباس؛ لأن التقدير يكون بمعنى التمام، قال الله تعالى: {قد جعل الله لكل شيء قدرا} [الطلاق: 3] أي تماما، انتهى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt when the sky is cloudy and the crescent is not seen?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=941)

ص: (وإن غيمت ولم ير فصبيحة يوم الشك) ش: غيمت بالبناء للفاعل، يعني أنه إذا كانت السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت رؤية الهلال فصبيحة ذلك اليوم هو يوم الشك الذي ورد النهي عن صيامه، وأما إذا لم تكن السماء مغيمة فليس ذلك بيوم شك، وقال الشافعية: إذا أطبق الغيم فليس ذلك بيوم شك،

وإنما يوم الشك إذا لم يطبق الغيم وتحدث الناس برؤية الهلال، ومال ابن عبد السلام إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when witnesses for sighting the crescent need verification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=943)

ص: (لا لتزكية شاهدين) ش: يعني أنه إذا شهد برؤية الهلال شاهدان، واحتاج الحال إلى تزكيتهما، فلا يستحب الإمساك لذلك، وهذا الفرع نقله في النوادر عن ابن عبد الحكم، ولفظه: قال ابن عبد الحكم: ولو شهد شاهدان في رؤية الهلال فاحتاج القاضي إلى الكشف عنهما وذلك يتأخر، فليس على الناس صيام ذلك اليوم، فإن زكوا بعد ذلك

أمر الناس بالقضاء. وإن كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما صاموا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when testimony of crescent sighting is delayed for verification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=943)

(تنبيه) : تأمل هذا الكلام، فإن الذي يتبادر منه عندي أنه إذا شهد عند القاضي عدلان في الليل واحتاج الحال إلى تزكيتهما وكان ذلك يتأخر إلى النهار، فليس على الناس أن يبيتوا الصيام، وعلى تقدير كون ذلك فيما إذا شهد الشهود نهارا، فظاهر الرواية أن المنفي وجوب الصيام لا استحباب الإمساك، وعلى تسليم أن المراد نفي الوجوب والاستحباب، فقيد ذلك في الرواية بأن يتأخر ذلك، والذي يفهم منه أنه إذا كان ذلك يحتاج إلى طول، وأما لو شهد شاهدان عند القاضي برؤية الهلال نهارا فطلب القاضي تزكيتهما وكان ذلك أمرا قريبا، فاستحباب الإمساك متعين، بل هو أوكد من الإمساك في الفرع السابق؛ لأنه إذا أمر بالإمساك لاحتمال أن

يأتي من يشهد بالهلال، فمن باب أحرى إذا شهد به وتوقف الحال على تزكية الشاهدين وكان ذلك أمرا قريبا قدر ما يستحب الإمساك إلى أن يرتفع النهار ويأتي الناس، وعلى هذا فيتعين حمل كلام المصنف على ما إذا كان في تزكيتهما طول كما في الرواية. وقد أشار إلى ذلك الشارح في الكبير، فقال: ظاهر كلام المصنف الإطلاق، وينبغي أن يقيد بما إذا كان أمر الشاهدين في التزكية يتأخر ليوافق المنقول، والله أعلم. ص: (أو زوال عذر مبيح له الفطر مع العلم برمضان) ش: يعني أن من كان له عذر يبيح له الإفطار مع العلم برمضان فأصبح مفطرا لذلك، ثم زال عذره فإنه لا يستحب له

الإمساك في بقية يومه، كالحائض تطهر، والمسافر إذا قدم مفطرا، والمجنون إذا أفاق، والصبي إذا احتلم وكان مفطرا فإنه لا يستحب لهم الإمساك في بقية يومهم، واختلف في المغمى عليه يفيق بعد الفجر، فقال ابن حبيب: لا يمسك بقية يومه ذلك، والذي يقتضيه المذهب أنه يمسكه؛ لأنه صوم مختلف فيه، هل يجزئه أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on fasting on the doubtful day?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=909)

§باب صيام اليوم الذي يشك فيه

Mas'alah: What is the ruling on fasting the doubtful day of Sha'ban in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=909)

55 - حدثني يحيى، عن مالك، أنه سمع أهل العلم "ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان، إذا نوى به صيام رمضان. ويرون أن على من صامه، على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان، أن عليه قضاءه. ولا يرون بصيامه تطوعا، بأسا، قال مالك: «وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»"

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt (yawm al-shakk) when the sky is cloudy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=855)

(وإن غيمت) السماء بالبناء للفاعل (ولم ير) ليلة ثلاثين (فصبيحته) أي الغيم (يوم الشك) الذي ورد النهي عن صومه وكلامه من باب تسمية البعض وهو الصبيحة باسم الكل وهو اليوم كما قال في د قال شيخنا ق وهذا لا يحتاج إليه والأولى كونه على تقدير مضاف أي فصبيحته صبيحة يوم الشك أي اليوم المسمى بيوم الشك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه اهـ. وعند الشافعية بعكس ذلك يوم الشك صبيحة ثلاثين إذا كانت صحوا حيث تحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كعبد وامرأة لا صبيحة الغيم ومال إليه ابن عبد السلام لخبر فإن غم عليكم فاقدروا له قدره وفي رواية فأكملوا العدة فإنه يدل على أن ذلك اليوم من شعبان أي بدون شك عملا بالاستصحاب وعدم الرؤية لا يثير شكا قاله عج وقوله قدره ليس في تت وكذا الأنصاري على ألفية العراقي في المتابعات والشواهد فيه خمس روايات في هذا الحديث ليس في واحدة منها قدره ورواه الإمام في الموطأ بدونها أيضا كما مر عن تت وينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك

Mas'alah: What is the ruling on fasting when months are ambiguous and one must choose a month?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=864)

(وإلا) بأن تساوت عنده الاحتمالات (تخير) شهرا وصامه هذا أن تساوت جميع المشهور عنده في الشك فيها فلو شك في شهر قبل صومه هل هو شعبان أو رمضان وقطع فيما عداهما إنه غير رمضان صام شهرين وكذا لو شك هل هو شعبان أو رمضان أو شوال فإنه يصوم شهرين أيضا ولو شك هل هو رمضان أو شوال صام شهرا واحدا لأنه إذا كان رمضان فلا إشكال وإن كان شوالا كان قضاء قاله ح ولو شك هل هو

رجب أو شعبان أو رمضان صام ثلاثة أشهر وليس له أن يؤخر ويصوم الشهر الأخير في هذه المسائل بل يجب عليه صوم ما ذكر لأن في التأخير ترك صوم ما يحتمل أن يكون رمضان ولكن لا كفارة عليه أن أخر لعدم ظنه وأشار لما إذا زال الالتباس وأن له أحوالا أربعة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on mistaken fasting in Sha'ban and Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=865)

ولا شعبان الثالثة عن رمضان الثانية وهكذا خلافا لعبد الملك

Mas'alah: What is the ruling on fasting while remaining in doubt about the month?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=865)

أو بقي على شكه) عند صومه لظن أو تخيير فلا يجزئه عند ابن القاسم فإن قلت هو في الشك فعل ما أمر به شرعا ولم يتبين خلافه قلت إنما طلب منه مع الشك لأنه ما دام قائما عنده لم يتحقق ذهاب وقته قطعا فطلب منه أولا لاحتمال وجود وقته وثانيا لاحتمال تأخر وقته عن الفعل الأول ولم يتسلسل للحرج

Mas'alah: Is it recommended to refrain from eating when witnesses need verification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=595)

(ص) لا لتزكية شاهدين (ش) يعني: لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الأمر فيهما إلى التزكية لهما وفي ذلك تأخير فإنه لا يستحب الإمساك حينئذ أي: إمساك زائد على ما يتحقق الأمر فيه، فلا ينافي استحباب الإمساك فيه، وبعبارة أخرى لا لأجل تزكية شاهدين شهدا عند القاضي نهارا برؤيته واحتاج إلى الكشف عنهما، وذلك يتأخر فليس على الناس صيام في ذلك اليوم فإن زكيا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء وإن كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما صاموا ومن تقدير اللام للتعليل في كلام المؤلف يفهم التقييد بأن في التزكية تأخيرا وزيادة على الإمساك السابق للتحقق أي: لا يستحب إمساك زائد على ذلك لتزكية الشهود، فلم يهمل المؤلف ذلك القيد كما قيل.

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent, fasting on the day of doubt, and various types of fasting?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=188)

لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور، إلا بمبيح، وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره، ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد، ورؤيته نهارا للقابلة، وإن ثبت نهارا أمسك، وإلا كفر إن انتهك، وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك، وصيم عادة وتطوعا، وقضاء وكفارة [1]، ولنذر صادف، لا احتياطا وندب إمساكه ليتحقق، لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر، فلقادم وطء زوجة طهرت، وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور، وصوم بسفر، وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج، وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء، والمحرم، ورجب، وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه، وتعجيل القضاء، ومتابعته ككل صوم لم يلزم تتابعه، وبدء بكصوم تمتع، إن لم يضق الوقت، وفدية لهرم أو عطش

وصوم ثلاثة من كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال، وذوق ملح وعلك ثم يمجه، ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر، ونذر [18 / ب] يوم مكرر، ومقدمة جماع كقبلة، وفكر، إن علمت السلامة، وإلا حرمت، وحجامة مريض فقط، وتطوع قبل نذر أو قضاء، ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور. قوله: (لا بمنجم) هو [في] [2] مقابلة قوله: (يثبت رمضان بكمال شعبان ... إلى آخر الثلاثة) . وهو مما يؤيد الاحتمال الثاني الذي ذكرنا في قوله: (لا بمنفرد) فتدبره.

Mas'alah: Is it recommended to refrain from eating on the day of doubt for the purpose of verifying testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=632)

قوله: (لا لتزكية شاهدين) أي: فلا [15] يستحب الإمساك حينئذ، وهذا الفرع لابن (1) في (س) و (ن 1) و (ن 2) : (كذلك) . (2) في (ز) : (قضى) . (3) قوله: (من) ساقط من (ن 1) . (4) في (ن) : (وكنذر) . (5) في (س) : (أنذر) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 776. (7) انظر: التوضيح: 2/ 392. (8) في (ن 1) : (مجتمعون) . (9) انظر: التوضيح: 2/ 392. (10) انظر: المدونة: 1/ 274. (11) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1026. (12) قوله: (ولا ينبغي أن يصام ... يريد: أنه يستحب) ساقط من (س) . (13) قوله: (في) ساقط من (س) . (14) قوله: (في يوم الشك) ساقط من (ن 1) . (15) في (س) و (ن 1) : (فإنه لا) .

عبد الحكم، قال فيه: وإذا شهد شاهدان [1] برؤية الهلال فاحتاج القاضي [2] إلى

[3] أن يكشف [4] عنهما، وذلك يتأخر [5] فليس على أحد [6] صيام ذلك اليوم، وإن زكوا بعد ذلك [7] أمر الناس بالقضاء [8]، وإن كان [9] في الفطر فلا شيء عليهم فيما صاموا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt regarding Ramadan?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=627)

الفرق الرابع والمائة بين قاعدة أن الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل ومتى دار بين الندب والتحريم ترك تقديما للراجح على المرجوح وبين قاعدة يوم الشك هل هو من رمضان أم لا اعتبر المجتهدون كلا من قاعدة أن الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل وقاعدة أن الفعل متى دار بين الندب والتحريم ترك تقديما للراجح وهو درء المفاسد على المرجوح وهو تحصيل المصالح وذلك لأن التحريم يعتمد المفاسد والوجوب يعتمد المصالح وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح ولما لم يصح عند الحنابلة حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لقول ابن عابدين لا أصل لرفعه وإنما يروى موقوفا على عمار بن ياسر وأورده البخاري معلقا بقوله وقال صلة عن عمار من صام إلخ تمسكوا في وجوب صوم يوم الشك احتياطا بأمرين الأول ما أخرجه الشيخان عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال إذا أفطرت فصم يوما مكانه وسرر الشهر بفتح السين وكسرها آخره كذا قال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة لاستمرار القمر فيه أي إخفائه وربما كان ليلة أو ليلتين كذا أفاده في حاشية الدرر ا ه من حاشية ابن عابدين

Mas'alah: What is the ruling on fasting the thirtieth of Sha'ban when the sky is cloudy?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=628)

الأمر الثاني القاعدة الأولى لأنه إن كان من رمضان فهو واجب وإن كان من شعبان فهو مندوب ولا تشترط النية الجازمة إلا عند عدم تعذرها قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع وإن حال دون منظره أي مطلع الهلال غيم أو قتر أو غيرهما كالدخان ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يوما نصا ولا يثبت بقية توابعه كصلاة التراويح ووجوب الإمساك على من أصبح مفطرا واختاره الشيخ وأصحابه وجمع منهم أبو الخطاب وابن عقيل وذكره في الفائق وصاحب التبصرة وصححه ابن رزين في شرحه والمذهب يجب صومه أي صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلعه غيم أو قتر ونحوهما بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا اختاره الخرقي وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر وقاله جمع من التابعين لما روى ابن عمر مرفوعا قال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له متفق ومعنى فاقدروا له أي ضيقوا لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق وهو أن يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما ويجوز أن يكون معناه اقدروا زمانا يطلع في مثله الهلال وهذا الزمان يصح وجوده فيه فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم كقوله

Mas'alah: What is the ruling on fasting the thirtieth of Sha'ban when the sky is cloudy?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=629)

تعالى إلا امرأته قدرناها من الغابرين أي علمناها مع أن بعض المحققين قالوا الشهر أصله تسع وعشرون يؤيده ما رواه أحمد عن إسماعيل عن أيوب عن نافع قال كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما بعث من ينظر له فإن رآه فذاك وإن لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما ولا شك أنه راوي الخبر وأعلم بمعناه فيتعين المصير إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين يؤكده قول علي وأبي هريرة وعائشة لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان ولأنه يحتاط له ويجب بخبر الواحد ويجزيه صوم يوم الثلاثين حينئذ إن بان منه أي من رمضان بأن تثبت رؤيته بمكان آخر لأن صيامه وقع بنية رمضان قيل للقاضي لا يصح إلا بنية ومع الشك فيها لا يجزم بها فقال لا يمنع التردد فيها للحاجة كالأسير وصلاة من خمس وتصلى التراويح ليلتئذ احتياطا للسنة قال أحمد القيام قبل الصيام وتثبت بقية توابعه أي الصوم من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه كوجوب الإمساك على من لم يبيت النية لتبعيتها للصوم ما لم يتحقق أنه من شعبان بأن لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان فيتعين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات من طلاق أو عتق وغيرها كانقضاء العدة ومدة الإيلاء عملا بالأصل خولف للنص واحتياطا لعبادة عامة ا ه ولما صح عند المالكية والأحناف والشافعية وما في الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه وحديث من صام يوم الشك إلخ تمسكوا بذلك في منع صومه من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt according to Hanafi scholars?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=630)

قال العلامة ابن عابدين الحنفي المراد من حديث التقدم هو التقدم بصوم رمضان حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد أهل الكتاب على صومهم وإنما كره تحريما لصورة النهي في حديث العصيان وهو وإن روي في البخاري موقوفا على عمار بن ياسر إلا أنه في مثله كالمرفوع كما قال الزيلعي وفي الفتح وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم قال في الفتح وكأنه فهم من الرجل المتنحي أنه قصد صومه عن رمضان ا ه وحديث السرار محمول على صومه استحبابا لا عن رمضان لأنه معارض بحديث التقدم توفيقا بين الأدلة ما أمكن كما أوضحه في الفتح ا ه وفي المختصر وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم شك وصيم عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا قال الحطاب يعني أن يوم الشك لا يصام لأجل الاحتياط للنهي عن ذلك وهو ما صححه الترمذي من حديث عمار بن ياسر من صام إلخ ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولم يبين المصنف كابن الحاجب هل النهي على الكراهة أو التحريم قال في التوضيح وظاهر الحديث التحريم وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك لأنه قال ومنعه مالك وفي المدونة ولا ينبغي صيام يوم الشك وحملها أبو الحسن على المنع وفي الجلاب يكره صوم يوم الشك وقال ابن عطاء الله الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطا ا ه ونحوه في ابن فرحون وقال ابن عبد السلام الظاهر أن النهي على التحريم لقوله عصى أبا القاسم ا ه وزاد أبو الحسن عن ابن يونس من الواضحة ومن صامه حوطة ثم علم أن ذلك لا يجوز فليفطر متى ما علم ا ه

Sub-topic – Ruling on the Captive or Prisoner Determining Ramadan

Mas'alah: How should a captive determine the month of Ramadan when unable to sight the crescent?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=522)

(فرع) الأسير ونحوه ممن لاتمكنه رؤية الهلال ولااستخبار ثقة يكمل الشهور ثلاثين ثلاثين وإن التبست عليه الشهور فان غلب على ظنه شهر صامه وإن لم يغلب على ظنه فقولان أحدهما أنه يصوم جميع الشهور الثاني أنه يتخير شهرا ويصومه ونظير ذلك من التبست عليه القبلة هل يصلى الى اربع جهات أو يتحرى جهة، قولان، ومن نذر صوم يوم معين ثم نسيه هل يصوم جميع أيام الجمعة أو يتحرى يوما ويصومه قولان فان تحرى وصام شهرا ثم تجلى له الآمر فلا يخلو من أربعة أوجه إما إن يعلم

Mas'alah: What should a captive do if uncertain about the month of Ramadan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=886)

ولو لم يترجح عند الأسير شيء قيل يصوم السنة كمن نذر يوما ونسيه فقيل يصوم الجمعة وقيل ومن خفي عليه جهة القبلة صلى أربع صلوات والحق ألا يلزمه شيء لعدم تحقق السبب والفرق أن رمضان يجوز فطره للعذر وهذا معذور حتى يطلع والنذر لا

يجوز فطره مع القدرة وكذلك التوجه للبيت

Mas'alah: How should a captive in enemy territory determine and fast Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=827)

]

Mas'alah: What is the ruling on fasting when months are confused in enemy territory?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=342)

[التباس الشهور على أحد في بلد العدو]

Mas'alah: What should one do when unable to ascertain the sighting of the new moon for Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=531)

ومن تعذر استعلامه الرؤية كمل, ورمضان يبني على ظنه:

Mas'alah: How should a prisoner or trader in enemy territory determine the start of Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=531)

ابن عبدوس عن ابن القاسم وعبد الملك وأشهب: إن أشكل على أسير أو تاجر ببلد

حرب تحراه.

Mas'alah: How should a prisoner determine the start of Ramadan when unable to sight the moon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=518)

(ومن) علم الشهور و (لا يمكنه رؤية) للهلال (ولا غيرها) من إخبار به (كأسير) ومسجون (كمل الشهور) أي بنى في صيام رمضان بعينه على أن الشهور كلها كاملة كما إذا توالى غيمها وصام رمضان كذلك فهذا حيث عرف رمضان من غيره ولم تلتبس عليه الشهور وإنما التبست عليه معرفة كمال الأهلة

Mas'alah: What is the ruling on one who is uncertain about the qibla direction and the month of Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=881)

واختلف أيضا فيمن تلبست عليه القبلة لغيم أو غيره ولم تترجح عنده ناحية، فقيل: يصلي صلاة واحدة إلى أي جهة [3] أحب، وقال ابن عبد الحكم: القياس أن يصلي إلى الجهات الأربع، وعلى هذا يصوم السنة كلها، فأوجب في القول الأول أن يصوم أي أيام الجمعة أحب، قياسا على القبلة إذا عميت الدلائل لأنه [4] يتحرى جهة يصلي إليها، ولا يترك الصلاة لأجل عدم معرفتها، ومنع من ذلك في القول الثاني قياسا على صيام أول يوم منه عند الشك، ولا فرق بين أن يشك في أول يوم منه أو في جميعه، ولأن التحري إنما يؤمر به في موضع يشك هل هو في شعبان؟ أو في رمضان؟ وما أشبه

ذلك [5].

Mas'alah: What if the captive is certain the current month is not Rajab or Shawwal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=881)

وإن كان على يقين أن الشهر الذي هو فيه ليس برجب ولا شوال لصام (1) قوله: (من ساقط من (ش) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 69. (3) في (ر) و (ش) : (ذلك) . (4) قوله: (لأنه) ساقط من (ش) . (5) قوله: (فأوجب في القول. . . وما أشبه ذلك) ساقط من (س) و (ر) .

Mas'alah: How should a captive fast when uncertain between Ramadan and the following month?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=882)

شهرين الشهر الذي هو فيه، لإمكان أن يكون هو رمضان، والذي يليه، لإمكان أن يكون الأول شعبان.

Mas'alah: What should a captive do if uncertain whether the month is Ramadan or Shawwal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=882)

وإن كان يشك في الشهر الذي هو فيه هل هو رمضان، أو شوال؟ صام الذي هو فيه لا أكثر من ذلك، فإن كان رمضان فقد صامه، وإن كان شوال كان قضاء.

Mas'alah: How should a captive fast when uncertain whether the month is Sha'ban, Ramadan, or Shawwal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=882)

فإن كان يشك هل هو شعبان، أو رمضان، أو شوال؟ صام شهرين الذي أهل عليه [1]، والذي يليه، فإن كان الذي أهل عليه رمضان كان قد صامه، وإن كان شعبان كان الذي يليه رمضان، وإن كان الأول شوالا كان له قضاء، وكان [2] قد استظهر بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on confusion of months for a captive?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=882)

فصل في تلبس الشهور على الأسير [3]

Mas'alah: How should a captive determine the month of Ramadan when unable to sight the moon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1002)

ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور) ابن بشير: لا شك أن الأسير إذا كان مطلقا أنه يبني على الرؤية أو العدد وإن كان في مهواة لا يمكنه التوصل إلى الرؤية بنى على العدد فأكمل كل شهر ثلاثين يوما (

Mas'alah: What should a captive or merchant do when Ramadan is unclear?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1003)

وإلا تحرى) ابن عبدوس وابن القاسم وعبد الملك وأشهب: إن أشكل رمضان على أسير أو تاجر ببلد حر تحراه. اللخمي: صام أي شهر أحب (

Mas'alah: How should a captive determine the month for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=733)

باب في أحكام صوم الأسير ولا شك أنه [إذا كان مطلقا] [1] فيبني على الرؤية أو [2] العدد كما قدمناه. فإن كان في مهواة لا يمكنه التوصل إلى الرؤية بني على العدد وأكمل كل شهر ثلاثين. فإن التبست عليه المشهور اجتهد وبنى على غلبة ظنه، وإن لم يغلب على ظنه شيء فأجراه اللخمي [3] على قولين: أحدهما: أنه يصوم سائر الشهور. والثاني: أنه يتحرى شهرا ليصومه [4]. وهذا كما قدمناه فيمن التبست عليه دلائل القبلة. وكما اختلف في من نذر يوما من الجمعة [5] ثم نسي عينه؛ فقيل: يتحرى يوما فيصومه، وقيل: يصوم آخر يوم من الجمعة [6] حتى يكون قضى إن لم يكن هذا اليوم [7]. وقيل يلزمه صوم الدهر [8] إن نذر يوما [9] مؤبدا. فعلى هذا فلا بد أن يلزمه سائر الشهور.

Mas'alah: How should a captive determine the beginning of Ramadan when unable to sight the moon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=892)

وأما الأسير ونحوه لا يمكنه رؤية ولا غيرها فيكمل ثلاثين أي: أن الأسير ونحوه من محبوس وتاجر ببلد العدو، إن لم تمكنه رؤية ولا غيرها أي استخبار من ثقة كمل الشهور ثلاثين؛ أما إن أمكنه ذلك فحكمه حكم المطلق، فيعمل على ما تقدم، وهذا كله لا خلاف فيه، قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What should one do when the months are confused and he cannot determine Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=892)

فإن التبست الشهور بنى على الظن هذا ظاهر؛ لأنا متعبدون في المشتبهات بما يغلب على الظن، وناقش ابن هارون المصنف بأنه إذا وجب البناء على الظن فلا التباس، وإنما اللبس مع الشك.

Mas'alah: What are the rulings when one cannot form a strong conjecture about the month of Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=892)

فإن فقد الظن فقولان؛ كمن التبست عليه القبلة أو نسي يوم نذره صام جميع الشهور، ويتحرى شهرا أي: فإن لم يجد أمارة تحصل له الظن فقولان، كالقولين فيمن التبست عليه القبلة. هل يصلي إلى أربع جهات أو يتحرى جهة؟ وكالقولين فيمن نذر يوما معينا من الجمعة ثم نسيه، هل يصوم جميع أيام الجمع أو يتحري؟ وظاهر كلامه أن القولين

منصوصان؛ والذي ذكره ابن بشير: أن المتأخرين خرجوهما من هاتين المسألتين. وعلى ما ذكره ابن بشير، فالفرق ظاهر، لأن صيام جميع الشهور فيه مشقة [154/ب] عظيمة، بل يكاد يكون من باب تكليف ما لا يطاق، بخلاف المسألتين الأخيرتين، فقوله: (صام جميع الشهور) ، هو القول الأ, ل. وقوله: (ويتحرى) هو القول الثاني، وفيه مناقشة، لأن فرض المسألة أنه فاقد للظن، فكيف يتحرى؟ وإنما مراده يتخير، وأطلق رحمه الله التحري على التخيير لعدم اللبس.

Mas'alah: How does a captive determine the beginning of Ramadan without sighting or news?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=626)

ومن لا تمكنه رؤية ولا استخبار) كأسير (كمل الشهود، واجتهد إن التبس، فإن لم يكن تخير، ـــــــ متكرر خوف أن يأتي عليه وقت تلك العبادة في زمنه يشق عليه أداؤها، فيأتي بها سخطا، فيكون إلى العقوبة أقرب؛ ولأنه مظنة الترك، ولكن إن وقع، ونزا لزمه الصوم، ولا يقال: النذر إنما يلزم به ما ندب، وهذا مكروه؛ لأنا نقول: ذات العبادة غير مكروهة إنما المكروه النذر (قوله: وتطوع إلخ) ؛ أي: بغير مؤكد أما به كعاشوراء فلا كراهة، كما يفيد ابن عرفة ترجيحه؛ انظر: (عب) . (قوله: واجب) من نذر غير معين، وقضاء، وكفارة (قوله: فيحرم) ؛ أي: التنفل؛ لأن قضاءها على الفور (قوله: إذ لا أثر له إلخ) ؛ لأن: الذمة لم تشتغل به (قوله: قضى) ، والظاهر صحة التطوع، فإن الزمن في حد ذاته يقبل التطوع (قوله: لأنه فوته على نفسه) ، فلا يقال: المعين يفوت بفوات زمنه (قوله: كمل الشهور) ؛ أي: بنى في صيامه رمضان بعينه على أن الشهور كلها كاملة قاله ابن بشير، وغير واحد من شيوخ المذهب، وصرح ابن عبد السلام بعدم الخلاف

فيه (قوله: واجتهد إن التبس) ؛ أى: التبس عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره عرف الأهلة أم لا، فإن غلب على ظنه شهر وجب عليه صومه. قال ابن عبدوس: عن ابن القاسم، وعبد الملك، وأشهب، خلافا لما وقع فى بعض نسخ الجلاب، عن ابن القاسم من عدم الصوم بالتحرى حتى يعلم، وينبغى أنه كرمضان المحقق فى أنه تكفى فيه نية واحدة، والكفارة عند تعمد الإفطار بخلاف من تخير شهرا قاله (عب) عن والد، وذكر فى مبحث الكفارة أنه إذا تبين أن رمضان بعدما صامه لا كفارة عليه (قوله: تخير) ؛ أى: تخير شهرا، وصامه ـــــــ مندوبه، فلذا ألزم الكراهة؛ لئلا يستثقل العبادة (قوله: فإن فعل فى زمنه غيره) وينعقد بخلاف رمضان؛ لأن ما عينه الشارع أقوى مما عينه الشخص على نفسه، وأما نية شغل يوم عرفة بقضاء رمضان فلا يضر كتأدى تحية المسجد بالفرض نعم إن جعلهما عبادتين مستقلتين، وشرك بينهما كأن قال: نويت صوم يوم عرفة غدا تطوعا، وقضاء عن رمضان لم يجز عن القضاء كذا يظهر (قوله: واجتهد إن التبس) خلافا لمن قال: لا يجب عليه صوم حتى يتحقق رمضان (قوله: تخير) ، وخرج ابن

Mas'alah: How should a prisoner determine the month of Ramadan when unable to sight the crescent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1213)

ومن علم الشهور ولا تمكنه رؤية الهلال ولا غيرهما من خبير يعلمه به كأسير ومسجون أو تاجر بأرض العدو كمل الشهور، فيعد كل شهر ثلاثين يوما، ويصوم رمضان ثلاثين احتياطا. ومفهومه: أن من يمكنه علم ذلك يعمل على ما يعلمه، وهو كذلك عند ابن

عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the month is ambiguous and turns out to be before Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2314)

قضى يومين، وإلا فلا قضاء، وإن شك هل هو شعبان أو رمضان أو شوال صام الذي هو فيه والذي يليه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting more than four months when months are ambiguous?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2314)

قال في الحاشية: والظاهر أن ما زاد على أربعة له حكم الكل على قاعدة تحديد اليسير بالكل في غير هذا المحل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who fasts voluntarily and it turns out to be Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2315)

فرع: قال الحطاب: قال اللخمي: وإن صام الأسير شهرا تطوعا ثم تبين أنه رمضان لم

يجز عند ابن القاسم، ويجري فيه قول آخر أنه يجزئه قياسا على قوله فيمن صام رمضان عن عام فرط فيه: إنه يجزئه عن العام الذي هو فيه ولا يضره ما نوى لأنه مستحق العين: انتهى. ورده ابن عرفة بأن نية قضاء الواجب أقرب لأدائه من نية تطوعه. انتهى. والأول مذهب المدونة، وسمع عيسى ابن القاسم: من كان في أرض العدو فغمي (1) عليه رمضان، وكان عليه صيام شهر نذره وهو لا يراه رمضان، ثم تبين له أنه رمضان لا يجزئه لرمضان ولا لنذره. ابن رشد: أما رمضان فلأنه (1) في الحطاب ج 3 ص 196: فعمي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when months are ambiguous in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2316)

لم ينوه: وأما نذرد فيدخله الخلاف من مسألة من صام رمضان قضاء عن غيره. انتهى. وقوله: "أو بقي على شكه" ، هو الموافق للقاعدة التي ذكرها ابن يونس، وسيأتي عند قول المصنف: "أو طرأ له الشك" ، قال ابن يونس معللا للمدونة في قولها: ومن أكل في رمضان ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء. انتهى: إذ لا يرتفع فرض بغير يقين. انتهى. نقله في التوضيح. وقول ابن يونس: إذ لا يرتفع فرض بغير يقين، يفيد أن من توهم أنه أفطر في صومه الفرض، فإنه لا يكتفي بصومه ذلك لأنه لم يتيقن براءة الذمة، والذمة لا تبرأ إلا بيقين. والله سبحانه أعلم. وأشار إلى القسم المتمم للأحوال الأربعة، بقوله وفي مصادفته تردد؛ يعني أنه إذا التبست عليه الشهور وصام شهرا، ثم تبين له بعد ذلك أن الذي صامه هو رمضان، فإنه وقع التردد في إجزاء ذلك له وعدمه، وهو تردد في النقل عن ابن القاسم لابن رشد، وابن أبي زيد، ففي البيان: فإن

علم أنه صادفه بتحريه لم يجزه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب أشهب وسحنون، ونقل في النوادر الإجزاء عن ابن القاسم، وكذلك صدر صاحب الإشراف به. قاله في التوضيح. وفي المواق عن ابن عرفة: لم أجد ما ذكره ابن رشد عن ابن القاسم، وأخذه من سماع عيسى بعيد، قال: وما ذكر اللخمي إلا الإجزاء خاصة، وساقه كأنه المذهب ولم يعزه. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when months are ambiguous in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2316)

وقال: قال الحطاب: وجزم به في الطراز، وعزا مقابله للحسن بن صالح ورده، وقال إنه فاسد. انتهى. فلو اقتصر المصنف على الإجزاء كان أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when months are ambiguous in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2316)

وبما قررت علم أن قوله: "وفي مصادفته تردد" ، جار في مسألتي الظن والتخيير كما هو ظاهر التوضيح والواق وابن عرفة وابن الحاجب، وهو الذي قرر به أحمد. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when months are ambiguous in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2316)

وتحصل مما مر أن المعتمد الإجزاء في ثلاثة من الأحوال الأربعة، وهي: المصادفة، وكونه صام ما بعدد، وكونه باقيا على شكه، ولهذا قال الأمير بالإجزاء ما لم يتبين قبله، وفيه: ولو شك أشعبان أم رمضان صام شهرين، وكذا إن زاد في الشك أشوال، وأما إن شك أرجب أم شعبان أم مضان فثلاثة، ولو شك أرمضان أم شوال صامه فقط، وإنما التخيير إذا استوت الشهور كلها

Mas'alah: What is the ruling on resolving doubt about the month when fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2317)

فبالجملة الشك في رمضان وما بعده يكفيه شهر ويزيد على ما قبله شهرا، فإنه يصادف رمضان أو قضاءه –فتدبر– ولابد أن يجزم النية عند كل شهر كما سبق في الفوائت. انتهى كلام الأمير.

Mas'alah: What should a person do who cannot see the crescent moon or ask about it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=646)

ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها: [منح الجليل]

Mas'alah: What should a person do who cannot see the crescent moon or ask about it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=646)

(ومن) علم الشهور (لا يمكنه رؤية) الهلال (ولا غيرها) أي الرؤية من سؤال عنها

Mas'alah: How should a prisoner determine the start of Ramadan when unable to sight the moon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=864)

(ومن لا تمكنه رؤية) الهلال (ولا غيرها) كاستخبار عنه (كأسير) ومسجون وتاجر بأرض كفر وهو يعرف الشهر الذي هو فيه (كمل المشهور) أي بنى في صيامه رمضان بعينه على أن المشهور كلها كاملة كما إذا تولى غيمها وصام رمضان كذلك فهذا أن عرف رمضان من غيره ولم تلتبس عليه المشهور وإنما التبست عليه الأهلة

Mas'alah: How should a prisoner determine the start of Ramadan when unable to sight the moon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=601)

ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور (ش) يعني: أن الذي لا تمكنه رؤية الهلال في أول شهر رمضان ولا يمكنه أن يسأل عنه غيره كأسير ومحبوس ونحوهما فإن الواجب في حقه أن يكمل الشهور ثلاثين يوما كما لو غم الهلال أشهرا كثيرة فإنه يكمل كل شهر ثلاثين يوما وهذا إذا علم الأشهر بدليل قوله: بعد وإن التبست وظن شهرا صامه واحترز بقوله: لا تمكنه رؤية ولا غيرها من الذي يمكنه ذلك فإنه كغيره من

المطلوقين فيعمل على ما ثبت عنده.

Mas'alah: How should a prisoner determine the start of Ramadan when unable to sight the moon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=642)

قوله: (ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور) يريد أن من لا [15] تمكنه رؤية هلال رمضان ولا الاستخبار عنه كالأسير والمحبوس ونحوهما فإنه يكمل المشهور ثلاثين ثلاثين [16] كالحكم [17] فيما [18] إذا غم شهورا متعددة، فإن أمكنه ذلك (1) قوله: (كلام) ساقط من (ن 1) . (2) في (ن) : (ابن الجلاب) . (3) في حاشية (ز) : (قوله وحجامة قال الخطاب إن علمت السلامة جاز وإن شك كره وإن تحقق عدمها حرم) . (4) قوله: (وإنما تكره الحجامة) يقابله في (س) : (والحجامة) . (5) في (ن 2) : (لموضع) . (6) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 198. (7) قوله: (لأن التغرير) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (8) في (س) و (ن 1) و (ن 2) : (المرض) . (9) انظر: التوضيح: 2/ 415. (10) انظر: التوضيح: 2/ 415. (11) في (ز) و (ن 1) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (أو قضاء) . (12) قوله: (له) زيادة من (س) . (13) قوله: (أن يتطوع) يقابله في (س) : (التطوع) . (14) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 55. (15) قوله: (لا) ساقط من (س) . (16) قوله: (ثلاثين) ساقط من (س) ، وقوله (ثلاثين ثلاثين) يقابله في (ن 1) : (ثلاثين يوما) . (17) قوله: (كالحكم) زيادة من (ز 2) و (ن 1) و (ن 2) . (18) قوله: (فيما) ساقط من (ن 2) .

Sub–topic – Testimony for Crescent Sighting

Mas'alah: What are the rulings on testimony for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=870)

فروع سبعة الأول في الكتاب لا تقبل شهادة الواحد ويصوم وحده فإن أفطر فعليه الكفارة ويجب أن يعلم الإمام لعل غيره يوافقه قال سند إلا أن يكون عبدا أو فاسقا أو امرأة أو مجهولا لانعدام الفائدة وفي الجواهر قيل يرفعه وإن كان لا يرجى قبول شهادته رجاء الاستفاضة ويثبت بشهادة عدلين ومنع سحنون إن كانت السماء مصحية والمصر كبير ولا يثبت شوال إلا باثنين ونقل صاحب التلخيص ثبوته بالواحد وقال (ش) وابن حنبل يثبت رمضان بالواحد وخصصه (ح) بالغيم قال اللخمي جوز ابن الماجشون الصوم والفطر

Mas'alah: What is the ruling on establishing the month of Ramadan based on witness testimony?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=874)

وإن لم يكن له عذر وأمن من الاطلاع فالمهشور لا يفطر سدا لذريعة المتهاونين الفطر لوجود السبب فإن شهد على رمضان شاهدان ولم مع الصحو فكمال العدة قال مالك يكمل عدة شعبان خلافا ل (ش) لو شهد واحد برمضان وآخر بشوال قال يحيى بن عمر لا يفطر بشهادتهما لوجوب إكمال شعبان ورمضان بالبينة قال أبو الطاهر إن كانت

شهادة الثاني بعد تسعة وعشرين من شهادة الأول لا تلفق لعدم اجتماعهما أو بعد ثلاثين جرى تلفيقهما على الخلاف في تلفيق الشهادة على الأفعال

Mas'alah: What is the ruling when testimony is given about the crescent of Ramadan or Shawwal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=874)

الخامس في الجلاب إذا أشهد عليه وجب الكف والقضاء وعلى شوال وجب الفطر والصلاة فإن كان بعد الزوال فلا يصلوا

Mas'alah: Does the ruling on accepting testimony for the crescent differ between clear and cloudy skies?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=323)

[631] (فصل) : وسواء كانت السماء مصحية أو مغيمة. خلافا لأبي حنيفة، في تفريقه بين الموضعين، وقوله: إنها إن كانت مغيمة قبل فيها قول الواحد، وإن كانت مصحية صحيحة لم يقبل إلا الاستفاضة دون الاثنين والثلاثة، فدليلنا الخبر، وهو عام؛ ولأنها شهادة على رؤية الهلال، فلم يحتج إلى الاستفاضة، كما لو غم الهلال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single Bedouin for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1339)

قال أبو عمر حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز شهادة الأعرابي وحده في هلال رمضان مختلف فيه فمنهم من أسنده وأكثرهم أرسله عن عكرمة كذلك رواه الثوري وجماعة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو قول أكثر الفقهاء ورواه زائدة بن قدامة والوليد بن ثور وحماد بن سماك عن حماد عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to the crescent of Ramadan and another to the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1098)

قال يحيى بن عمر: ولو شهد واحد على هلال رمضان وآخر على هلال شول لم يفطر بشهادتهما.

Mas'alah: What happens if the judge needs to investigate the witnesses of the crescent moon and it is delayed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1098)

قال محمد بن عبد الحكم: ولو شهد شاهدان في الهلال فاحتاج القاضي أن يكشف عنهما، وذلك يتأخر فليس على الناس صيام ذلك اليوم، فإن زكيا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء، وإن كان في الفطر فلا/ شيء عليهم فيما صاموا.

Mas'alah: Is there a difference between testifying to seeing the crescent and testifying that others saw it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1101)

الصوم، ولا فرق بين شهادته أنه رأى الهلال وبين شهادته على قوم أنهم رأوه، وليس هذا كنقل الرجل إلى أهله؛ لأنه القائم على أهله والناظر لهم.

Mas'alah: What should people do regarding crescent sighting in a place without an imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1101)

ومن كتاب أبي إسحاق بإثر كلام ابن الماجشون: وإذا كان موضع ليس فيه إمام ولو كان يصنع ذلك فينبغي للناس أن يراعوا ذلك ويعتقدوه، فمن يثبت ذلك عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به صام عليه وأفطر، وحمل عليه من اقتدى به.

Mas'alah: What is the Maliki position on accepting crescent moon sighting in clear weather?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=240)

ومن قال: هذا من أصحاب مالك وغيرهم يقول: أنه لا يقبل في الصحو إلا الجم الغفير والعدد الكثير وإنما يقبل الرجلان في علة الغيم وشبهه والأول تحصيل مذهب مالك وهو المشهور عنه وعليه العمل

Mas'alah: Can testimony regarding the crescent of Ramadan and Shawwal be combined if one was rejected?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1774)

مسألة: فإن شهد شاهد على هلال رمضان ليلة الاثنين، فرد القاضي شهادته، ثم شهد شاهد على هلال شوال على ليلة الأربعاء؟ قال يحيى بن عمر: لا تلفق الشهادة بهما؛ لأن الأولى ردت بالحاكم، فلا تقبل شهادة مردودة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=459)

فصل [2 – الشهادة وإكمال العدة في ثبوت هلال رمضان] : الأصل في الشهادة ولزوم الصوم بها ورود الأخبار [3] وإجماع الأمة عليه [4]، وإذا ثبت أنها طريق للعلم بدخول الشهر فأقل ما يجزيء منها شهادة رجلين مسلمين حرين عدلين، ولا يقبل فيها النساء بانفرادهن [5]، ولا مع الرجال ولا العبيد ولا عدل واحد ولا اعتبار بكون السماء مصحية أو متغيمة ولا بالنقل الخاص أو [6] المستفيض. فإن لم يصل إلى الشهادة على الشرط الذي وصفناها أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما، ثم صام ولا يلتفت إلى قول المنجمين: أهل الحساب والعدد [7].

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony on the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=460)

فصل [1] [4 – من أدلة شروط قبول الشهادة على هلال رمضان] : وإنما قلنا: لا يقبل غير [2] الأحرار لأن شهادة غير العدول غير مقبولة، والحرية من شروط العدالة

كالإسلام، وإنما لم نفرق بين أن تكون السماء مصحية أو متغيمة خلافا لأبي حنيفة [3] في قوله: إن كانت مصحية لم تقبل فيه إلا شهادة العدد المستفيض خبرهم، وإن كانت متغيمة قبلت فيه شهادة واحد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا" [4] ولم يفرق، ولأنه قد حصل بشهادة عدلين، فوجب قبولهما كما لو كانت متغيمة ولأنه معنى يثبت بالشهادة فلا يتعلق شرط الاستفاضة فيه بالصحو [5] والغيم كسائر الأشياء المشهود فيها.

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=515)

شروط الشهادة على رؤية الهلال]

Mas'alah: What is the ruling on an official document regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=515)

وسئل عن الرسم الوارد برؤية الهلال المذكور.

Mas'alah: What are the requirements for testimony to establish sighting of the crescent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=516)

فأجاب الرسم المشار إليه في السؤال لا يعول عليه, لأن نائب القاضي الذي أعلم بثبوته إعلاما مطلقا أظهر به جهله وعدم معرفته بما يشترط في الشهادة على رؤية الهلال. وذلك أن الرسم كان فيه أربعة شهود, وكتب على الأول أنه عدل, وعلى الثاني اثنى عليه, ولم يكتب على اسم الثالث والرابع شيئا, ثم عليه بثبوته فلان. ووجه الصواب في هذا أن لو [411/1] كتب بأداء الشهود وعدالة الأول والثناء على الثاني, فإن كان شهد عند القاضي الوارد عليه هذا الخطاب شهود أخر تعاضدت شهادتهم بهذا وإلا فلا يعمل عليه بمجرده, لأن الهلال لا يثبت إلا بشهادة عدلين فأكثر أو بعدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة حسبما ذكروه في ذلك, ولا يكتفى بمجرد الكتاب في التزكية. فتبين بهذا أن اعلام المعلم بثبوت الرسم اعلاما مطلقا جهل وقلة علم بما يشترط في الشهادة على الهلال, وقد بين وجه مستنده. ولا خلاف أن القاضي إذا بين مستنده وهو خطأ أنه ينقض حكمه. ولو كان هذا الرسم في حق آدمي ما كان يحكم به إلا بعد الاعذار وتقرير الشهود وغير ذلك مما يشترط في الحكم حسبما هو مقرر في كتب الأحكام. وأما حق الله تعالى كثبوت الأهلة فلا اعذار فيه. فلا يعول على ما ثبت فيه إلا بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two people of concealed status regarding sighting the crescent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=522)

[انفراد اثنين مستوري الحال برؤية الهلال]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of concealed-status witnesses for crescent sighting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=522)

وسئل اللخمي عن رجلين صفتهما تقتضي العدالة لكن لم تسبق لهما شهادة ولا تزكية عند القضاة, يشهدان في رؤية الهلال ليلة سحاب هل يجب العمل بشهادتهما؟ وقد ذكر في الموازية عدم جواز شهادتهما. فأجاب إذا كان بحيث وصفت وجب العمل بشهادتهما عند أهل ذلك البلد من الصوم والفطر وغير ذلك. وما ذكر عن محمد غير صحيح ولا يقتضيه مذهب مالك ولا أصحابه. وإنما يعتبر حال السائل[1] في نفسه وقت يخبر عن علمه, فعليه يعول القاضي. وكذا أفتى أبو محمد الشقراطسي وغيره, وهذا بين إن لم تكن السماء مصحية, ولو كانت مصحية فظاهر المدونة كذلك. وقال سحنون: أي ريبة أعظم من هذا ؟ يريد أنه لا يعمل بها. وقال يحيى بن عمر: إن نظروا إلى صوب واحد فكما قال سحنون, وإن نظروا على جهات فكما قال مالك. ونقل القفصي عن الإشراف لابن المنذر واختلف أهل العلم إذا رأى الهلال أهل البلد دون غيرهم, فروى عن [417/1] عكرمة والقاسم وسالم واسحاق أن لكل قوم رؤيتهم, وقال قوم إنه يعم جميع من أدركهم خبره, وهو قول الليث والشافعي وأحمد, ولا أعلمه إلا قوال المدني والكوفي. [(1) في نسخة: الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of crescent moon sighting without considering probity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5543)

وسئل اللخمي عن ذلك . فأجاب بصحة الجواب المتقدم . وقال : والذي عليه أهل العلم من القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره أنه متى وقع العلم من المخبرين لا تراعى عدالتهم .

Mas'alah: What is the ruling on reporting the sighting of the crescent moon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=527)

عن أشهب والقاضي. ونقل ابن بشير بدل استحبابه وجوبه؛ لا اعرفه.

Mas'alah: Is it obligatory to report a sighting of the crescent moon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=527)

الشيخ عن أشهب: يجب رفع المرجو, ولو علم جرحة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on widespread sighting of the crescent moon without formal testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=399)

(فرع) وهذا يخرج عن حكم الشهادة إلى حكم الخبر المستفيض، وذلك مثل أن تكون القرية الكبيرة يرى أهلها الهلال فيراه منهم الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل فقد قال محمد بن الحكم: في مثل هذا لا يحتاج إلى شهادة ولا تعديل ويلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الإخبار لا من باب الشهادات، وأما

الرؤية الخاصة فهي أن يراه العدد اليسير، وذلك على ضربين: أحدهما: أن تكون السماء مغيمة. والثاني: أن تكون صاحية فإن كانت مغيمة فلا خلاف أنه يجوز فيها شهادة رجلين من أهل العدل، وإن كانت صاحية ثبت ذلك بشهادتهما عند مالك، وقال أبو حنيفة: لا يثبت بشهادتهما، وبه قال سحنون، والدليل على ما نقوله أن هذا معنى يثبت به رؤية الهلال إذا كانت السماء مغيمة فوجب أن يثبت به، وإن كانت صاحية كالرؤية العامة. (مسألة) : ولا يثبت هلال رمضان بشهادة شاهد واحد خلافا لأبي حنيفة والشافعي، والدليل على ما نقوله أن هذه شهادة على هلال فلم يقبل فيها أقل من اثنين أصل ذلك الشهادة على هلال شوال وذي الحجة. (فرع) ولو شهد شاهد على هلال رمضان وشهد آخر على هلال شوال فقد روي عن يحيى بن عمر أنه قال لا تقبل شهادتهما قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ومعنى ذلك عندي أن الشاهد على هلال شوال لو رآه بعد ثلاثين يوما من رؤية الثاني لم يفطر بشهادتهما حتى يكمل رمضان ثلاثين يوما بعد إكمال شعبان ثلاثين يوما؛ لأن شهادة الثاني لا تصحح شهادة الأول؛ لأنه يحتمل أن لا يكون الأول رأى شيئا ورأى الثاني هلال شوال لتسع وعشرين خلت من رمضان. وأما إذا رأى الثاني هلال شوال بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الأول هلال رمضان فإنه يجب أن يفطر بشهادتهما؛ لأن شهادة الثاني تصحح شهادة الأول على كل حال؛ لأنه محال أن يصدق الثاني ولا يصدق الأول، فيجب تأمل هذا، والله أعلم وأحكم. وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة في شاهدين شهدا على هلال شعبان فعد لذلك ثلاثون يوما والسماء صاحية فلا يرى قال هذان شهداء سوء وهذا يدل على أن الحكم واحد ولو كانا حكمين لما كان في ذلك تكذيب للشاهدين وبالله التوفيق ويحتمل ما قاله يحيى بن عمر وجها آخر وهو أن الحاكم لما شهد عنده شاهد واحد ولم يقض به ردت شهادته ولذلك لم يضف إليه الذي شهد على هلال شوال. وقد قال ابن القاسم فيمن رأى هلال رمضان وحده: إن الإمام يرد شهادته،

ومعنى ذلك على ما قدمناه أنه لا يحكم بها فإما أن يبطلها حتى يمنع من أن يضيف شهادة غيره إليها فلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of witnesses for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=399)

1 - (مسألة) : إذا ثبت أنه لا يصام بشهادة واحد ولا يفطر بها فإنه يصام ويفطر بشهادة شاهدين من صفتهما أن يكونا عدلين فإن لم يكونا من أهل العدالة ولا يعرفان بسفه ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يصام بشهادتهما ولا يفطر قال أشهب ولو كان أحدهما عدلا وكان في أحدهما بقية، وإن كان صالحا لم يصم لشهادتهما ولم يفطر. ووجه ذلك أن هذه شهادة فاعتبر فيها صفات العدالة كسائر الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses of unknown character testify to the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=399)

1 - (فرع) فإن شهد شاهدان لم يعرفا بعدالة ولا غيرها واحتاج القاضي إلى أن يكشف عن حالهما، وذلك يتأخر فقد قال محمد بن عبد الحكم

. . . . . [المنتقى] ليس على الناس صيام ذلك اليوم فإن زكوا بعد ذلك وأمر الناس بالصيام فلا شيء عليهم في

الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for crescent sighting in clear and cloudy weather?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=244)

فصل فإذا رآه النفر اليسير فلا يخلو أن يكون ذلك في الصحو أو في الغيم. فإن كان ذلك في الغيم فلا خلاف في إجازة شهادة شاهدين في ذلك، وأما إن كان ذلك في الصحو، فقيل: إن شهادة شاهدين جائزة في ذلك، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل: إنها لا تجوز وهو قول أبي حنيفة ومعنى ما في سماع عيسى من كتاب الحبس وقول سحنون؛ لأنه روي عنه أنه قال: وأي رؤية أكثر من هذه؟!.

Mas'alah: How does the ruler enforce fasting or breaking the fast based on crescent sighting?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=244)

فصل وهذه الرؤية الخاصة تختص بالحكام. فإذا ثبت عند الإمام رؤية الهلال بشهادة شاهدين عدلين أمر الناس بالصيام أو الفطر وحمل الناس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one witness for Sha'ban crescent and another for Ramadan crescent?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=244)

فصل فإن شهد عنده شاهد على هلال شعبان وشاهد على هلال رمضان، فقد قال يحيى

بن عمر: لا تجوز الشهادة، وقال غيره من أهل العلم: تجوز، ومعنى ذلك إذا شهد الشاهد على هلال رمضان أنه رآه بعد ثلاثين يوما من رؤية الشاهد على هلال شعبان إذ ليس في شهادة الشاهد الثاني تصديق الشاهد الأول. وأما لو رآه الشاهد

الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الأول لوجب أن تجوز شهادتهما؛ لأن الشاهد الثاني يصدق الشاهد الأول، إذ لا يصح أن يصدق الشاهد الثاني إلا والأول صادق في شهادته، يريد فيصام للتمام من رؤيته. قال: وهو معنى خفي.

Mas'alah: What is the correct view on conflicting crescent testimony for Ramadan?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=245)

قلت: وليس هو عندي بينا في المعنى؛ لأنه كما يصدق ها هنا الشاهد الثاني للشاهد الأول من أجل أنه لا يمكن أن يرى الهلال ليلة تسع وعشرين، فكذلك يصدق في المسألة الأولى الشاهد الأول للشاهد الثاني من أجل أنه لا بد أن يرى ليلة أحد وثلاثين. فالصحيح عندي أن لا فرق بين المسألتين، وأنهما جميعا يتخرجان على قولين؛ لأنهما جميعا متفقان على إيجاب الصيام للتمام من رؤية الأول وإن اختلفا فيما قد شهدا به، إذ قد اختلف الشاهدان في شهادتهما واتفقا فيما يوجبه الحكم فالمشهور أن لا تجوز.

Mas'alah: What is the difference when the imam sends a messenger to verify crescent sighting?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=245)

فصل وإنما يفترق ذلك عندي فيما يحكم به الإمام، فإن الإمام إذا بعث رجلا إلى

أهل بلد ليخبره إن كانوا رأوا الهلال، فأخبره أنهم صاموا برؤية مستفيضة أو بثبوت الهلال عند قاضيهم، وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام لذلك اليوم بقوله، من باب قبول خبر الواحد، وإن أخبره بذلك من غير أن يرسله وجب عليه هو الصيام في خاصته، ولم يصح له أن يأمر الناس بالصيام حتى يشهد عنده بذلك شاهد آخر؛ لأنه حكم فلا يكون إلا بشهادة شاهدين.

Mas'alah: What is the chapter heading about testimony for sighting the crescent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=667)

ذكر ما يصام به أو يفطر من الشهادة على الهلال، أو الاستفاضة فيه

Mas'alah: What is the ruling when the judge needs to investigate witnesses of the crescent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=668)

قال محمد بن عبد الحكم، في "كتابه، في الأحكام" : ولو شهد شاهدان في الهلال فاحتاج القاضي إلى [1] أن يكشف عنهما، وذلك يتأخر، فليس على الناس [2] صيام ذلك اليوم، وإن زكوا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء، وإن كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما ضاموا.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to the crescent of Sha'ban?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=668)

ومن "المجموعة" ، من [5] رواية ابن نافع، عن مالك، وهو في سماع أشهب؛ في شاهدين/ شهدا على هلال شعبان، فيعد لذلك ثلاثون يوما، ثم لم ير الناس الهلال ليلة أحد وثلاثين يوما، والسماء صاحية ولا يرى. قال: هذان شهيدا سوء.

Mas'alah: What if one witness testifies to the crescent of Ramadan and another to the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=669)

قال يحيى بن عمر: ولو شهد شاهد على هلال رمضان، وآخر على هلال شوال، لم يقطعوا [4] بشهادتهما.

Mas'alah: Who is considered reliable for establishing the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=670)

وبعد هذا ذكر من يثبت عنده ذلك، ممن يعنى بالهلال، من قاض أو عالم به. (1) بعده في (ز) : (من) . (2) سقط من الأصل. (3) هو أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندراني، أبو بكر، انتهت إليه رياسة الفقه بمصر بعد ابن المواز، وهو راوي كتبه، وعليه تفقه، وألف كتابا في الإقرار والإنكار، توفي سنة تسع وثلاثمائة، ترتيب المدارك 5/ 52، 53. (4) في الأصل: (بالصلاة) . (5) سقط من الأصل.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony of sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=509)

على المشهور في الكل أي فلا يجب على من سمع العدل أو هو والمرأة الصوم، وأما الرائي فإنه يجب عليه قطعا فقوله بكمال شعبان أي ويعم قوله أو برؤية عدلين أي ولا يعم إلا إذا نقل بهما عنهما كما سيأتي ويثبت برؤية العدلين (ولو) ادعيا الرؤية (بصحو بمصر) أي في بلد كبير (فإن) ثبت برؤيتهما و (لم ير) لغيرهما (بعد ثلاثين) يوما من رؤيتهما حال كون السماء (صحوا) لا غيم فيها (كذبا) في شهادتهما، وأما شهادتهما بعد الثلاثين صحوا فكالعدم لاتهامهما على ترويج شهادتهما (أو) برؤية جماعة (مستفيضة) لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب كل واحد منهم يخبر عن نفسه أنه رأى الهلال ولا يشترط أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا)

)

Mas'alah: Who is obligated to report the sighting of the crescent moon to the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=510)

Mas'alah: What is the chapter on testimony for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=300)

1 – باب الشهادة في رؤية هلال رمضان

Mas'alah: What is the ruling on testimony for sighting the crescent in Ramadan?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=300)

فصل الشهادة في رؤية الهلا قال مالك رحمه الله: ويجب صيام رمضان بالشهادة، ولا يحتاج إلى الاستفاضة، ولا يجوز الصيام بشهادة واحدة، ولا يجب الفطر بشهادة واحدة.

Mas'alah: What testimony is required for sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=973)

ومن المدونة قال مالك: لا يصام ولا يفطر ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين على رؤية الهلال، ولا يجوز فيه شهادة جماعة النساء والعبيد والمكاتبين، ولا شهادة رجل واحد وإن كان عدلا.

Mas'alah: What should people do when the imam neglects the crescent sighting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=974)

والذي قال ابن الماجشون: إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر الهلال فلا يدعوا ذلك من أنفسهم.

Mas'alah: Is fasting obligatory upon seeing the crescent or upon two witnesses' testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=974)

راجع اللخمي وقد حصل بهذا أن الإنسان كما هو مخاطب بالصيام إذا رأى هلال رمضان بنفسه كذلك هو مخاطب به إذا أخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه، وهذه أيضا هي عبارة ابن رشد.

Mas'alah: What did Malik say about witnesses who testify to seeing the crescent when the sky is clear?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=976)

وثلاثين والسماء صاحية قال مالك: هذان شاهدا سوء.

Mas'alah: What is the ruling on widespread testimony of crescent sighting without formal witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=976)

(أو مستفيضة) من ابن يونس قال ابن عبد الحكم: قد يأتي من رؤية الهلال ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل، مثل أن تكون القرية كبيرة فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل فيلزم الناس الصوم من باب

Mas'alah: What is the distinction between widespread reports and formal testimony for crescent sighting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=977)

استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة.

Mas'alah: How did Ibn 'Umar verify the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4723)

قال نافع فكان ابن عمر يبعث مساء ثلاثين من شعبان من ينظر

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent of Shawwal and Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4729)

قال أبو عمر أما الشهادة على رؤية الهلال فأجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان واختلفوا في هلال رمضان

Mas'alah: What conditions are required of witnesses for establishing the new moon?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=709)

وإذا ثبت أن ثبوت الهلال لا يحصل إلا بالشهادة فيشترط في الشهود ما يشترط في

سائر الشهادات. وتفصيل ذلك محال [1] على موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony for the beginning and end of the month?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=710)

ولو شهد شاهد على الهلال أول الشهر وشهد [آخر] [6] على هلال (1) ساقط من (ر) . (2) ساقط من (ت) . (3) ساقط من (ر) و (ق) . (4) في (ق) خلقه. (5) في (ق) قول. (6) ساقط من (ق) و (ت) .

آخره، فإن كانت شهادة الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من شهادة الأول لم تلفق لأنهما لم يجتمعا على شيء واحد، وإن كانت بعد ثلاثين يوما جرى تلفيقهما على الخلاف في تلفيق الشهادة على الأفعال.

Mas'alah: What is the basis of scholarly disagreement on specifying the general ruling on witnessing the crescent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=877)

ومنشأ الخلاف، اختلاف الأصوليين في أنه هل يخصص العام ويقيد المطلق بالعرف أم لا؟ لأنه روى النسائي، وأبو داود: "إن شهد عدلان فصوموا وأفطروا" . ففهموه إذا قلنا بالمفهوم أنه إذا لم يشهد عدلان، فلا صوم، فهل يبقى هذا المفهوم على الإطلاق؟ أو

يقيد بما إذا كان حاكم معتنيا وهو الغالب؟

Mas'alah: What is the ruling if the judge needs to investigate witnesses of the crescent after the day begins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=877)

فرع: فإن شهد اثنان فاحتاج القاضى إلى الكشف عنهما وذلك يتأخر فقال ابن عبد الحكم: ليس على الناس صوم ذلك اليوم، فإن زكوا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء، وإن كان فى الفطر فلا شئ عليهم فى الصي

Mas'alah: What are the rules for testimony regarding the sighting of the crescent moon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=616)

وإن لم يحكم، أو رؤية المستفيضة، وإن من) (واحد) ؛ كما قال (ابن ميسر) ، وهو المعول عليه، نعم لا يكفى نقل الواحد مجرد رؤية العدلين اللهم إلا أن يرسل؛ ليكشف الخبر، فيكون كالوكيل سماع بمنزلة سماع المرسلين له، فيجب عليهم على خلاف، ولابد من اتحاد محل الهلال عليهما، أو تقاربه، نعم لا يعتبر اختلاف المطالع فى بلاد النقل، واعتبره (الشافعية) ، ولا أثر كما لـ (الناصر) ، وغيره؛ لكبره، وارتفاعه بحيث يقال: ابن ليلتين، فقد ورد: ((آخر الزمن تنتفخ الأهلة، فكأنهم قاسوا عليه الارتفاع، والتزموا صريح الشرع من التعويل على مشاهدته، (وبرؤية المنفرد على من لا اعتناء لهم) بالهلال لا (إن) حصل اعتناء، ولا فرق بين الأهل، وغيرهم خلافا لما يوهمه

(الأصل) ، ـــــــ عطف على ثبوته (قوله: وإن من عدل إلخ) مبالغة فى قوله: علم، ولو كان لهم اعتناء بالهلال؛ لأنه من باب الخبر الصادق لا من باب الشهادة (قوله: ابن ميسر) بفتح السين اسمه أحمد من علماء سكندرية (قوله: ولابد من اتحاد إلخ) ؛ أى: فى شهادة العدلين (قوله: نعم لا يعتبر إلخ) إلا أن يبعد جدا كخراسان من الأندلس؛ قاله ابن عمر، وإنما اعتبر فى الزوال، والغرب للمشقة؛ لأن اختلاف المطالع أخفى (قوله: وبرؤية المنفرد) عدل رواية، ولو عبدا أو امرأة يوثق بهما؛ كما فى بعض شروح (الرسالة) (قوله: بين الأهل) الزوجة، والولد (قوله: خلافا لما يوهمه الأصل) ؛ أى: من أن الثبوت فى حق الأهل، ولو كان لهم اعتناء بأمره (قوله: ـــــــ يدخل فيه) بناء على أن المراد أخبره، ولو برؤية غيره على قاعدة النقل (قوله: ابن ميسر) بفتح السين اسمه أحمد من علماء سكندرية، ويكفى علم الحاكم بالاستفاضة، ولا يشترط شهادة عدلين بها، وقولهم، لا يستند الحاكم إلى علمه معناه فى العلم الخاص به؛ كما قال بعض حذاق تلامذة ابن عرفة (قوله: مجرد رؤية العدلين) ؛ أى: الرؤية المجردة عن الثبوت عن حاكم (قوله: اختلاف المطالع) ألغيناه لخفائه، ولذا إذا تفاحش البعد، واتضح كخراسان من الأندلس لم يعم؛ كما فى نقل ابن عرفة عن ابن عمر، وإنما اعتبروا اختلاف الزوال فى صلاة الظهر، وتوريث من مات عند زوال المغرب ممن مات عند زوال المشرق لظهوره (قوله: لكبره) يعبر عنه أهل الميقات بالنور، وعن الارتفاع بالقوس (قوله: وبرؤية المنفرد) فى بعض شراح (الرسالة) ، ولو كان المنفرد عبدا، أو امرأة يوثق بها، فلا يشترط عدل الشهادة عند

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses are contradicted regarding crescent moon sighting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=617)

(وكذب العدلان)، وأما المستفيضة، فلا يمكن فيها التخلف عادة، والظاهر لو فرض أنه علامة تحقق الاستفاضة، فإنها تختلف باختلاف الأحوال (إن لم يره غيرهما) ، ولا تعتبر رؤيتهما ثانيا للتهمة (صحوا بعد ثلاثين) إن قلت: من اكتفى فى هذه الصورة بنية أول الشهر مقتضاه فساد جيمع صومه؛ لعدم تبييتها، ولا قائل به قلت: عذروه بالشبهة على أن بعض الأئمة (كالشافعية) لا يكذب فى هذه الحالة مع الخلاف فى تقديم النية فى الجملة،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for the Ramadan crescent are accused of lying?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=675)

كذبا) في شهادتهما برؤية رمضان، فيجب تبييت الصوم. وقولنا: "لغيرهما" : احتراز مما إذا شهدا برؤية شوال فإنه لا يقبل منهما لاتهامهما على ترويج شهادتهما الأولى. (

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony about the crescent moon sighting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=677)

عن مثلهما أو عن استفاضة ولو لم يقع النقل عن الحكم من حاكم كما هو ظاهر كلام بعضهم، وهو الذي تقتضيه القواعد الشرعية، إذ كل من بلغه حكم عن عدلين أو عن ناقل عنهما بشرطه وجب العمل به، وقيل: لا بد من العموم في النقل عن الحكم بهما. وأما نقل العدل الواحد فلا يكفي، قيل: مطلقا. والراجح أنه إن نقل عن حكم الحاكم

بثبوته بالعدلين أو بالمستفيضة كفى وعم وإليه أشار بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=677)

[تنبيه تلفيق شهادة رؤية هلال رمضان وحكم من لم تمكنه رؤيته] قوله: [فالقضاء والكفارة ولو تأول] إلخ: أي بناء على أنه تأويل بعيد. وأما لو أفطر من لا اعتناء لهم بأمر الهلال مع ثبوت رؤية المنفرد له فعليهم الكفارة اتفاقا ولو تأولوا، لأن العدل في حقهم كالعدلين. قوله: [يعرف سير القمر] : أي يحسب قوس الهلال هل يظهر في تلك الليلة أم لا؟ وظاهره أنه لا يثبت بقول المنجم ولو وقع في القلب صدقه وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony for the beginning and end of Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1206)

[تلفيق الشهادة:] وفي تلفيق شاهد شهد بالرؤية أوله وآخر شهد بهلال شوال آخره مطلقا، سواء رواه الثاني بعد الثلاثين أو بعد تسعة وعشرين، حكاه ابن رشد عن بعض أهل العلم وصححه. قال: والصحيح عندي أنه لا فرق بين المسألتين. وعدم تلفيقه مطلقا وهو قول يحيى بن عمر وصوبه ابن زرقون تردد.

Mas'alah: How is the month of Ramadan confirmed by sighting the crescent with two witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2238)

الثاني الذي يثبت به رمضان وهو الرؤية، وهي على وجهين: مستفيضة وسيأتي الكلام عليها، وغير مستفيضة وهي المراد هنا؛ يعني أن رمضان كما يثبت بكمال شعبان ثلاثين، يثبت برؤية عدلين ليلة ثلاثين من استهلال شعبان، كانا بصوب واحد أم لا ولكنهما متقاربان، ولو ادعيا رؤيته في الجهة التي وقع المطلب فيها من غيرهما ولم ير، وأراد المصنف بالعدلين ما قابل المستفيضة وإن كانوا ثلاثة أو أكثر، وعند الحنفية كل مسلم عدل وكذا الشافعي في العبادات.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses to establish the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2239)

تنبيهات: الأول: ما ذكره المصنف من اشتراط عدلين في الشهادة هو المشهور، قال في المدونة: ولا يصام رمضان ولا يفطر فيه، ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين. انتهى. وهذا في حق من لم ير الهلال بنفسه، وأما من رآه فيلزمه الصوم. وتحصل مما مر أن رمضان لا يثبت بشهادة رجل وامرأة خلافا لأشهب، ولا بشهادة رجل وامرأتين خلافا لابن مسلمة، وفي النوادر: ولا يصام ولا يفطر بشهادة صالحي الأرقاء، ولا من فيه علقة رق، ولا بشهادة النساء والصبيان، ولا فرق في ذلك بين رمضان وغيره من المشهور إلا برؤية عدلين، وهذا هو المعروف، قال ابن عبد الحكم: رأيت أهل مكة يذهبون بهلال الموسم في الحج مذهبا لا ندري من أين أخذوه؛

لأنهم لا يقبلون في هلال الموسم إلا أربعين رجلا، وقيل عنهم خمسين، والقياس أن يجوز فيهم شاهدا عدل كما يجوز في الدماء والفروج، ولا أعلم شيئا فيه أكثر من شاهدين إلا الزنى. وقال سند بعد أن ذكر كلام ابن عبد الحكم: وعندي أنهم رأوا شأن الحج من أعظم العبادات البدنية وأعظم الحقوق، يعتبر فيه خمسون رجلا وهو القسامة في الدم، قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two witnesses for moon sighting in a large city?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2246)

بالنظر إلى موضع أم لا، ورد المصنف بلو قول سحنون: لا تقبل شهادة الشاهدين إذا لم يشهد غيرهما في المصر الكبير والصحو، وأي ريبة أكبر من هذا، قال الحطاب: ولم أر من نقل عنه كم يكفي في ذلك، وهكذا قال اللخمي بعد أن حكى كلامه، ونصه: ولم يرو عنه في العدد الذي يكتفى به في ذلك شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the significance of omitting the description 'large' for the city in moon sighting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2246)

وحذف المصنف الوصف من قوله: "بمصر" ؛ أي كبير لأنه رد بالمبالغة على سحنون، وخلافه إنما هو في المصر الكبير، مع أن التنوين يؤذن بالوصف بالكبير، وأن العادة

قاضية بأن المصر إنما يكون كبيرا. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on moon sighting testimony when witnesses look in different directions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2246)

وقوله: "ولو بصحو بمصر" كبير هو قول مالك وأصحابه، وتقدم أن سحنون هو الذي رد عليه المصنف بلو، قال ابن بشير: وهو خلاف في حال إن نظر الكل إلى صوب واحد ردت، وإن انفردا بالنظر إلى موضع ثبتت شهادتهما، وعده ابن الحاجب قولا ثالثا واعترضه التوضيح، وتقدمت الإشارة في أول الحل إلى ما قال ابن الحاجب، وعلم مما مر أنه لو كان المصر صغيرا أو كانت السماء غير مصحية فيثبت برؤية العدلين اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on testimony later contradicted by absence of the crescent moon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2247)

وبما قررت علم أن قوله: "فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا" ، مفرع على ما قبل المبالغة وعلى ما بعدها، وأعني بالمبالغة قوله: "ولو بصحو بمصر" ، وظاهر المصنف أنهما يكذبان، ولو حكم بشهادتهما حاكم وهو ظاهر حيث كان الحاكم به مالكيا، وأما لو حكم به من لا يرى تكذيبهما كالشافعي فإنه يجب الفطر؛ لأن مقتضى حكمه أن لا يراعى إلا العدد خاصة دون رؤية الهلال. قاله بعض شيوخنا واعترض عليه بمسألة

المصنف، فأجاب بما قدمناه فاعترض بأن الشهود قد ظهر فسقهم، فينقض الحكم المرتب على شهادتهم، فأجاب بأنه لم يظهر فسقهم عند الحاكم بهم بل عند غيره، والفسق المضر هو المتفق على كونه فسقا قاله أحمد. وفيه نظر؛ لأن حكم الشافعي بلزوم الصوم ليس حكما بالفطر بعد ثلاثين على الوجه المذكور، فلم يقع الحكم بما فيه الخلاف بين الإمامين، بل بما اتفقا عليه وهو لزوم الصوم أول الشهر، فلا يجوز للمالكي الفطر لأنه لم يقع فيه حكم من الشافعي. نعم، إن وقع منه حكم بموجب لزوم الصوم أي حين الرؤية كان حكما بالفطر بعد ثلاثين وإن لم ير الهلال. قاله عبد الباقي. قال محمد بن الحسن: محل تنظيره إذا كان فرض الكلام أنه حكم بالصوم عند رؤيتهما ولم يقع منه حكم بالفطر لأجلهما، ولكنه مقتضى حكمه الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a judge informs about the sighting of the crescent moon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2252)

قوله: أو يخبره الإمام أنه قد ثبت رؤيته عنده، هذا ظاهر وليس من خبر العدل الواحد؛ أي ظاهر إذا كان الحاكم موافقا للمخبر، وأما لو أخبر شافعي مالكيا، فينبغي أن يسأله بماذا ثبت، فإن أخبره أنه ثبت بشاهدين فلا إشكال، وأما لو أخبره أنه ثبت بعدل جرى على الخلاف في المسألة الآتية. والله أعلم؛ يعني قوله: ولزومه بحكم المخالف بشاهد الخ. فإن لم يبين له فانظر ما حكمه، وقد مر أنه إذا قال شخص: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرني أن الليلة أول رمضان لم يصح بذلك الصوم لصاحب المنام ولا لغيره بالإجماع كما قاله القاضي عياض، وذلك لاختلال (1) ضبط النائم، لا للشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم. نقله النووي في شرح المهذب عن القاضي عياض. ونقله

الدميري وغيره. قاله الحطاب. وكذا لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره أنه طلق زوجته فإنه لا تحرم عليه بذلك.

Mas'alah: When is formal testimony required for crescent sighting and when is mere news sufficient?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2253)

الأبي: إنما تعتبر البينة في بلد بها قاض؛ لأنه الذي ينظر في البينة وعدالتها، ويتنزل منزلة القاضي جماعة من المسلمين ينظرون كنظره، فإن لم يكن في البلد معتن بالشريعة من قاض أو جماعة فذلك عذر يبيح الاكتفاء بالخبر بشرطه من الضبط والعدالة، وعلى هذا يقبل قول المرأة والعبد، وتكون هذه ضرورة تبيح الانتقال من الشهادة إلى الخبر كما ينقله الرجل إلى أهل داره، بل هو أولى.

Mas'alah: What are the two scenarios for combining testimony for the beginning and end of Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2263)

وقوله: "وفي تلفيق شاهد" الخ، فيه صورتان: إحداهما أن يكون بين الرؤية الأولى والثانية ثلاثون يوما، وفائدة التلفيق فيها وجوب الفطر لاتفاق شهادتهما على مضي الشهر وعدم قضاء اليوم الأول لعدم اتفاقهما على أنه من رمضان، وفائدة عدم التلفيق فيها أنه لا يجب الفطر بل يحرم؛ لأنه لا تلفيق حتى تتفق شهادتهما على مضي الشهر، ولا يجب قضاء الأول لأنه لم يثبت برؤية المنفرد، وإنما يثبت بما يثبت به شرعا، الثانية

أن يكون بين الرؤيتين تسعة وعشرون، ففائدة التلفيق وجوب قضاء اليوم الأول الذي لم يصم برؤية المنفرد، وعدم جواز الفطر لأنه برؤية واحد، وشهادة واحد لا توجب كون هذا اليوم من شوال، لجواز كون الشهر كاملا، وفائدة عدم التلفيق فيها أيضا أنه لا يجب قضاء الأول ولا يجب الفطر أيضا، وقال بعضهم: تلفق في الصورة الأولى دون الثانية نقله ابن رشد عن بعضهم. وقال بعضهم بعكسه، وهو للخمي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses delaying testimony about sighting the new moon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2266)

ولو رأى الهلال شاهدان، وأخرا إلى طلوع الفجر من غير عذر بطلت شهادتهما، لقوله: وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة الخ، وكذا الشاهد الواحد لقوله: وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته، وقوله: "وإلا كفر إن انتهك" ، هل الكفارة في ذلك للانتهاك وحده، أو للانتهاك مع الإفساد؟ وينبني على ذلك لو تعمد رجل أو امرأة الإفطار في رمضان، ثم تبين أنها حاضت قبل ذلك، أو أنه قبل الفجر فعليهما الكفارة على الأول لا على الثاني؛ لأنه لا إفساد حينئذ. قاله البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when witnesses testify at night and their verification is delayed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2270)

إمساك أصلا، وإلا ندب الإمساك شهدا بليل أو نهار، وإن شهدا بليل وكانت تزكيتهما تتأخر للنهار فليس على الناس أن يبيتوا الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast when witnesses are verified after the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2270)

ابن عبد الحكم: ولو شهد شاهدان برؤية الهلال فاحتاج القاضي إلى الكشف عنهما وذلك يتأخر فليس على الناس صيام، فإن زكيا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء، وإن كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما صاموا. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on reporting the sighting of the crescent moon?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=635)

وعلى عدل أو مرجو: رفع رؤيته والمختار، وغيرهما، وإن أفطروا فالقضاء والكفارة، إلا بتأويل: فتأويلان لا بمنجم [منح الجليل]

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established by the sighting of two just witnesses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=930)

ص (أو برؤية عدلين) ش: هذا هو الأمر الثاني الذي يثبت به رمضان وهو الرؤية وهي على وجهين: مستفيضة، وسيأتي الكلام عليها، وغير مستفيضة، ولا بد فيها من شهادة

عدلين وهذا في حق من لم ير الهلال بنفسه وأما من رآه فإنه يلزمه الصوم كما سيأتي وعلى هذا فينبغي أن يقال كما قال اللخمي: الصوم والإفطار يصح بثلاثة أشياء، الرؤية فإن لم تكن فالشهادة فإن لم تكن شهادة فبكمال العدة ثلاثين

انتهى. ثم يفصل في الشهادة إلى مستفيضة وغير مستفيضة بل يأتي في كلام صاحب المقدمات أن الصوم يجب بأحد خمسة أشياء وما ذكرناه أولا هو طريقة ابن شاس وابن الحاجب وما ذكره المصنف من اشتراط عدلين في الشهادة هو المشهور قال في المدونة: لا يصام رمضان ولا يفطر فيه ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين، انتهى. فلا يثبت بشهادة رجل وامرأة خلافا لأشهب ولا بشهادة رجل وامرأتين خلافا لابن مسلمة قال في النوادر: ولا يصام ولا يفطر بشهادة صالحي الأرقاء ولا من فيه علقة رق ولا بشهادة النساء والصبيان ولا فرق في ذلك بين رمضان وغيره من الشهور فلا يثبت شوال وذو الحجة وغيرهما من الشهور إلا برؤية عدلين وهذا هو المعروف وقال في النوادر أيضا: قال ابن عبد الحكم: رأيت أهل مكة يذهبون في هلال الموسم في الحج مذهبا لا ندري من أين أخذوه إنهم لا يقبلون في الشهادة في هلال الموسم إلا أربعين رجلا وقيل عنهم خمسين والقياس أن يجوز فيه شاهدا عدل كما يجوز في الدماء والقروح ولا أعلم شيئا فيه أكثر من شاهدين إلا الزنا، انتهى. ونقله اللخمي فقال: واختلف في موسم الحج هل يكتفى في ذلك بشهادة شاهدين؟ فالظاهر من قول مالك وغيره من أصحابه الجواز ثم ذكر كلام ابن عبد الحكم وقال بعده: وهو موافق لقول سحنون في أنه لا يكتفى بشاهدين، انتهى. ويعني قول سحنون في مسألة شهادة الشاهدين في الصحو بالمصر الكبير. ونقل ابن الحاج في مناسكه كلام ابن عبد الحكم ونقله التادلي وذكر بعده كلام اللخمي لكنه يوهم أن قول سحنون في هلال الموسم وليس كذلك. وقال سند بعد أن ذكر كلام ابن عبد الحكم وعندي أنهم رأوا

شأن الحج من أعظم العبادات البدنية وأعظم الحقوق يعتبر فيه خمسون رجلا وهو القسامة في الدم، انتهى.

Mas'alah: Who is obligated to report the sighting of the crescent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=935)

ص (وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته) ش المراد بالمرجو من يرتجى قبول شهادته بأن يأتي بمن يزكيه قال ابن عرفة الشيخ عن أشهب: يجب رفع المرجو ولو علم جرحة نفسه، انتهى. ونقله ابن يونس ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وقال: إنه ظاهر المدونة ونصه: وظاهر الكتاب يرفع للإمام ولو علم من نفسه أنه ليس من أهل القبول وهو كذلك قاله أشهب في

المجموعة نقله ابن يونس، انتهى. ولم أر من ذكر في هذا خلافا بخلاف مسألة من شهد على عدوه فإنه اختلف هل يخبر بالعداوة؟ وعليه مشى المصنف في باب الشهادات أو لا يخبر بها؟ وصححه ابن رشد وهي في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات وقال المشذالي: ولو علم الشاهد من نفسه ما لو أظهره بطلت شهادته هل يرفع؟ قال بعض المشارقة: يجري على من شهد بحق وهو عدو للمشهود عليه هل يخبر بالعداوة فتبطل أو لا؛ لئلا يضيع الحق، فيه خلاف والمسألة في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات وتكرر في نوازل سحنون، انتهى. ((قلت)) وكأنه لم يقف على النص المتقدم في المسألة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful or unknown-status person reporting the sighting of the crescent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=936)

ص (والمختار وغيرهما) ش: يعني أنه اختلف في وجوب رفع الشهادة على غير العدل وهو الفاسق المعلوم فسقه والمرجو وهو المجهول الحال واختار اللخمي القول بوجوب الرفع وهذا القول نقله ابن بشير وابن الجلاب وعزاه في التوضيح لابن عبد الحكم وقال ابن عرفة إن لم يكن عدلا ولا مرجوا ففي استحباب رفعه وتركه نقلا اللخمي عن أشهب والقاضي ونقل ابن بشير بدل استحبابه وجوبه لا أعرفه، انتهى. (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أن اللخمي اختار القول بالوجوب والذي في كلامه في التبصرة إنما هو اختيار القول بالاستحباب وقد نبه الشارح على هذا في الوسط، والله أعلم.

Mas'alah: What conditions are required for witnesses of the crescent moon?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=371)

وأما الرؤية الخاصة فهي من باب الشهادات، فيشترط فيها العدالة، والإسلام، والحرية، والذكورية.

Mas'alah: Is a just or sinful person obliged to report a crescent sighting and to refrain from eating?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=372)

وهل يلزمه الرفع وحده أم لا؟ أما العدل والمستور فلا خلاف عندنا أنه (يرفع) لاحتمال أن يشاركه غيره، وأما المكشوف الحال في الفسق، فهل يؤمر بالرفع أم لا؟ فيه قولان، المشهور أنه لا يرفع، إذ لا معنى لرفعه ولا فائدة لقوله، وقيل: يرفع لاحتمال الاستتار والانتشار برفعه، وهل يلزمه الإمساك ام لا؟ ولا خلاف في لزوم ذلك في حق نفسه، فإن أفطر فسنذكره بعد حين ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who sight the crescent in different directions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=849)

ظاهر المدونة ورد بلو قول سحنون يردهما للتهمة ابن بشير هو خلاف في حال أن نظر الكل إلى صواب واحد ردت وإن انفردا بالنظر إلى موضع ثبتت شهادتهما وعده ابن الحاجب قولا ثالثا واعترضه ضيح (فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا) قول ز بصحو أو غير الخ تبع غ في هذا الإطلاق ونصه قوله فإن لم ير بعد ثلاثين الخ ليس بمفرع على شهادة الشاهدين في الصحو والمصر فقط كما قيل بل هو أعم من ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a just or sinful person reporting the sighting of the crescent moon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=852)

فائدة: ورد في خبر الصحيحين عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال شهر أعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ولا خلاف أنه إذا شهد عدلان ليلة بثلاثين من رمضان أو

من ذي الحجة قبلا وقال ابن مسعود صمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين وقال بعض الحفاظ صام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسع رمضانات اثنان وثلاثون وسبعة تسعة وعشرون فالجواب أن الأصح في معنى الحديث لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما قاله الشيخ سالم (و) يجب (على عدل) مقبول الشهادة ورأى الهلال (أو) فاسق (مرجو) عند الناس قبولها لجهل حاله عندهم فيشبه أن تقبل شهادته أو بأن يأتي من يزكيه (رفع رؤيته) ولو علم المرجو جرحة نفسه قاله أشهب بن ناجي وهو ظاهر المدونة (والمختار وغيرهما) وهو فاسق غير مستور كذلك عليه رفعها أي ندبا كما لأشهب وهو الذي اختاره اللخمي لا وجوبا كما يقول ابن عبد الحكم لأنه لم يختره اللخمي فعلى في كلام المصنف أما مشتركة بين معنيين الوجوب والندب وأما مستعملة في حقيقتها في الأولين ومجازها في الثالث وبهذا اندفع الاعتراض على المصنف بأن اللخمي إنما قال الندب في غيرهما لا بالوجوب كما هو ظاهره (وإن أفطروا) أي العدل والمرجو وغيرهما المنفردون برؤية الهلال من غير رفع لحاكم (فالقضاء والكفارة) لوجوب الصوم عليهم بلا نزاع (إلا بتاويل) بظن أنه لا يلزمه الصوم برؤيته منفردا (فتأويلان) في الكفارة وأما أن _____

Mas'alah: What is the ruling on a rejected testimony regarding the crescent in fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=613)

(ص) كراء ولم يقبل (ش) أي: والحال أنه لم يقبل وهو قول ابن القاسم خلافا لأشهب،

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony of crescent sighting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=444)

ابن الحاجب والشاهد الواحد كالعدم سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ابن الحارث اتفاقا وأجازه ابن مسلمة برجل وامرأتين ولأشهب في المبسوط قبول رجل وامرأة حكاه (خ) والعدالة شرط فلا يقبل مسخوط ولا عبد وكذا النصاب فالواحد لا يكفي ومن رأى الهلال وحده لزمه الصوم ولزم أهله من الاعتناء لهم بشأنه (خ) وعلى

Mas'alah: What is the ruling on testimony for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=187)

قوله: (فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا) ليس بمفرع على شهادة الشاهدين في الصحو والمصر فقط كما قيل، بل هو أعم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reporting the sighting of the new moon by unreliable witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=627)

لانفراده [1]، وإليه أشار بقوله: (والمختار: وغيرهما) أي: غير العدل والمرجو, لكن [2] كلامه يوهم أن اللخمي قائل بوجوب الرفع، وهو إنما اختار [3] قول أشهب القائل باستحباب الرفع.

Sub–topic – Fasting Based on Report of a Single Witness

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on the report of a single witness for the crescent?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=871)

بخبر الواحد عن رؤية نفسه أو رؤية غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم – إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فأجاز الصوم بخبر الواحد وقال أبو الحسن وعلى هذا يجوز الفطر آخر النهار بخبر الواحد فإن قيل المؤذن كالوكيل للناس يخبرهم قلنا يلزم إذا وكلوا من يترصد لهم الهلال أن يقبل وحده وفي أبي داود قال ابن عمر ترا آى الناس الهلال فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه جوابه ليس فيه ما يمنع تقدم شهادة غيره فجاز تقدمه ويعضده ما في الصحيحين صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا وقياسا على شوال وأما المؤذن فإنما قبل قوله في تعيين أول النهار وإلا فالصوم معلوم الوجوب لابد منه بخلاف اليوم الأول فإن الصوم منوط بالشاهد قال سند فلو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف وفيه نظر لأنه فتوى لا حكم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the Ramadan crescent according to different scholars?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1339)

وقال الشافعي فيما ذكر عنه المزني إن شهد على هلال رمضان شاهد واحد عدل رأيت أن أقبله للأثر الذي جاء فيه قال والقياس ألا يقبل فيه إلا شهادة عدلين قال وأما هلال الفطر فلا يقبل فيه إلا عدلان والذي ذكر المزني عن الشافعي في قبول شهادة الواحد في هلال رمضان هو قول الكوفيين وبن المبارك وأحمد وقال إسحاق لا يقبل في هلال رمضان وشوال إلا عدلان وقال أبو بطين عن الشافعي ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من عدلين حرين لسائر الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the Ramadan crescent when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1339)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجل عدل في هلال رمضان قالوا وإن لم تكن في السماء علة قبلت شهادة رجل عدل في هلال رمضان قالوا وإن لم تكن في السماء علة لم تقبل إلا شهادة عدلين وهذا قول داود وطائفة من أصحاب الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single witness for the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1095)

قال سحنون/: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت/ ولا أفطرت بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on relying on an unreliable person's news for fasting and breaking the fast?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=517)

وسئل عن الصوم والإفطار بمجرد الخبر. فأجاب لا ينبغي لأحد أن يعتمد في صومه وفطره بمن لا تعرف عدالته, فإن أفطر فلا كفارة عليه لأنه متأول.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on the testimony of one man and the obscured crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=154)

قال: وقال مالك: في الذين قالوا إنه يصام بشهادة رجل واحد؟ قال: قال مالك: أرأيت إن أغمي عليهم هلال شوال كيف يصنعون أيفطرون أم يصومون واحدا وثلاثين، فإن أفطروا وخافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who was unaware of the sighting of Ramadan until morning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=533)

ابن رشد: وصحح ابن الماجشون صوم من جهل ثبوت رؤية رمضان عند الحاكم أو بعموم علمه أهل البلد حتى أصبح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single reliable person about the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=400)

(فرع) وإذا ثبت رؤية الهلال عند الإمام وحكم بذلك وأمر بالصيام ونقل ذلك إليك عنه العدل ونقل إليك عن بلد آخر فقد قال أحمد بن ميسر الإسكندراني يلزمك الصوم من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة قال الشيخ أبو محمد كما أن الرجل ينقل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصيام قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: ومعنى هذا عندي أن الصوم يكون ثبوته بطريقتين: أحدهما: الخبر. والثاني: الشهادة. فأما طريقة الخبر فإذا عم الناس رؤيته فمن أخبره العدل عن هذه الرؤية لزمه الصيام ويجري ذلك مجرى طلوع الفجر وزوال الشمس وغروب الشمس في وجوب الصلاة ووجوب الإمساك للصوم والفطر عند انقضاء الصوم بالغروب، والطريق الثاني الشهادة، وذلك إذا قل عدد الرائين له فإنه يثبت من طريق الشهادة فيعتبر فيه من صفات الشهود وعددهم واختصاص ثبوته بالحكام ما يعتبر في سائر الشهادات،. ووجه ذلك اختلاف الناس في رؤيته وأن اختصاص بعض الناس برؤيته دون بعض لدقته وبعده واشتباه مطالعه أمر شائع ذائع فلما كان هذا المعنى شائعا فيه وكان ما هذه سبيله لا يثبت إلا من طريق الشهادة لم يخل من إحدى حالتين إما أن يبطل صوم كثير من أول شهر رمضان، وذلك ممنوع لوجوب صومه أو يثبت ذلك من طريق الشهادة لتعذر الخبر المتواتر فيه والإجماع على رؤيته، ويخالف هذا طلوع الفجر وغروب الشمس للصلاة؛ لأن الوقت للصلاة واسع فإن لم يثبت أوله ولم يتيقنه بعض الناس تيقن ما بعده لم يفته وقت الصلاة ووقت الصوم يلزم استيعابه بالعبادة فإن لم يشرع فيه من أوله فات صومه ولا يلزم على هذا طلوع الفجر من يوم الصوم؛ لأن النية

والإمساك يجوز تقديمهما قبل الفجر فيمكن استيعاب الوقت بالصوم مع عدم تيقن أول الوقت ولا يجوز تقديم النية للصوم قبل تيقن دخول الشهر فلذلك جاز أن يثبت بالشهادة فإذا ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين للعلة التي تقدم ذكرنا لها وحكم بالصوم جاز أن ينتقل عنه لخبر الواحد ليمكن انتقاله عنه؛ لأننا قد بينا أنه إنما ينتقل للشهادة لتعذر الرؤية وهي وجه ثبوته فإذا ثبتت الرؤية وأمكن أن يشيع عمن ثبتت عنده رجعت إلى حكم الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for those unaware of the crescent sighting by the majority of a town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=669)

وذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون، وذكره ابن سحنون عنه، أنه إذا رأى هلال رمضان عامة بلد [7] (وغمهم عليه) [8] بالرؤية، إلا [9] بالشهادة عند حاكم [10]. فذلك يجزئ من لم يعلم به منهم، ويجزئه الصوم وإن لم يثبته. وكذلك الغافل، والمريض، والجاهل لا يعلم، وكذلك من قرب من البلد على الليلة. (ونحو ما هو كحاضر بها) [11] / في ذلك.

Mas'alah: Is one bound to fast based on the report of a trustworthy person about the crescent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=670)

(قال عبد الله) [2]: وأخبرت عن أحمد بن ميسر الإسكندراني [3] أنه قال: إذا أخبرك عدل أن الهلال قد ثبت، عند الإمام، وأمر بالصيام [4]، أو نقل ذلك إليك عن بلد

آخر، لزمك العمل على خبره، من باب قبول خبر الصادق لا [5] من باب الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant person following others regarding the start of fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=190)

وخرج على وجوب [2] إمساك جزء من الليل، وقلد الجاهل غيره إن وجد وإلا احتاط. (1) في (ح1) : (استجابة) . (2) قوله: (وجوب) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on following a qualified person to determine the start and end of fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=525)

(ومن لم ينظر دليله) أي الدليل المتعلق بالصوم وجودا أو عدما من فجر أو غروب (اقتدى بالمستدل) العدل العارف أو المستند إليه فيجوز التقليد في معرفة الدليل، وإن قدر على المعرفة ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقلد المجتهد غيره لكثرة الخطأ فيها لخفائها

Mas'alah: What is the chapter on fasting and breaking the fast based on testimony and single-narrator reports?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=836)

باب في الصوم والإفطار بالشهادة، وخبر الواحد

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on the testimony of a single witness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=839)

فصل واختلف في الصوم بشهادة الواحد واختلف في الصوم بشهادة الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه فمنع مالك أن يصام بشهادته لا على وجه الوجوب، ولا على الندب، ولا على الإباحة [1]. وقال سحنون: لو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بقوله ولا أفطرت [2]. وقال أحمد بن ميسر: إذا أخبر عما ثبت في البلد، أو أخبر عن بلد آخر أنه رئي به صيم بقوله. وأجازه ابن الماجشون في البلد نفسه إذا أخبر عن رؤية نفسه أو رؤية غيره، فقال ابن ميسر: إذا أخبرك الرجل العدل أن الهلال ثبت عند الإمام وأمر بالصيام، أو نقل ذلك عن بلد آخر، لزمك العمل على خبره [3]. قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد – رضي الله عنه: كما أن الرجل ينقل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك، فيلزمهم الصيام بقوله [4]. وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: ينبغي إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر الهلال ألا يدعوا ذلك من أنفسهم، فمن ثبت عنده برؤية نفسه، أو برؤية من يثق بصدقه صام (1) انظر: المدونة: 1/ 267، 266. (2) قوله: (وقال سحنون. . . ولا أفطرت) ساقط من (س) و (ب) . انظر: النوادر والزيادات: 2/ 8. (3) في (ق 3) : (خبره، والصيام بشهادته) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 9.

عليه وأفطر، وحمل عليه من يقتدي به [1]. وأجاز في هذا ثلاثة أشياء: الفطر والصوم، بقول الواحد، إذا كان أخبر عن رؤية نفسه، وأن يحمل عليه من يقتدي به [2]؛ لأنه يقطع بصدق نفسه، وأن يحملهم على قول غيره إذا كان ثقة عنده [3]، فإذا جاز أن يحمل من يقتدي به على الصوم بقول الواحد عند تضييع الإمام جاز للإمام أن يحمل

الناس على مثل ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يفعل عند عدم الإمام إلا ما يجوز للإمام أن يفعله، والأصل في ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" [4]. فأباح الأكل بقول بلال وحده، وألزم الإمساك بقول ابن أم مكتوم وحده، والأول يخبر عن رؤية نفسه، والثاني يخبر عما يخبره به غيره، وعلى هذا يجوز أن يفطروا بقول الواحد إذا أخبر عن غروب الشمس، فإن قيل: المؤذن في هذا بخلاف غيره؛ لأن الناس أقاموه لذلك، فأشبه الوكيل، قيل: يلزم على هذا أن يجوز مثل ذلك في الهلال إذا أقاموا واحدا لالتماسه لهم فيعملوا على ما يخبرهم به من هلال رمضان أو شوال، مع أن العمل على ما يقوله المؤذن، كان السامع له من أهل تلك المحلة أو غيرها، وفي النسائي: عن ابن عباس قال: "جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أبصرت الهلال الليلة. فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد عبده ورسوله. قال: نعم. قال: يا بلال، قم فأذن في الناس فليصوموا غدا" [5]. وقد قيل في هذا الحديث: إنه يحتمل أن (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 12. (2) قوله: (وأجاز في هذا ثلاثة أشياء:. . . عليه من يقتدي به) ساقط من (ش) . (3) قوله: (عنده) ساقط من (ش) . (4) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: 239. (5) (صحيح) أخرجه النسائي في المجتبى: 4/ 132، في باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، من كتاب الصيام، برقم (2113) ، وابن ماجه في سننه: 1/ 529، في =

تكون تقدمت شهادة للآخر [1] بمثل ذلك.

Mas'alah: What is Malik's ruling on fasting based on the testimony of a single person about his own sighting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=973)

اللخمي: منع مالك أن يصام بشهادة الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه لا على وجه

Mas'alah: What is the ruling on fasting and breaking fast based on a trustworthy person's sighting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=974)

فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر وحمل عليه من يقتدي به.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the imam informs that the crescent has been sighted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=975)

وجه رابع مما يخاطب به الإنسان بالصيام إذا أخبره الإمام أن قد ثبت رؤيته عنده قاله ابن رشد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on a trustworthy person's report about the crescent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=975)

وكذلك إذا أخبره عدل عن الإمام بذلك أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when witnesses for the crescent are verified late?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=986)

شاهدين) ابن يونس: قال ابن عبد الحكم: لو شهد شاهدان في الهلال فاحتاج القاضي أن يكشف عنهما وذلك يتأخر فليس على الناس صيام ذلك اليوم، فإن زكوا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء وإن كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما صاموا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single report of the crescent sighting from the imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=878)

وفي النقل بالخبر: قولان يعني: أنه اختلف هل يكتفى بخبر الواحد عن الإمام وعن الخبر المنتشر؟ كذا نقل الباجي وابن رشد وابن زرقون. ابن عبد السلام: وظاهر كلامه وعن الشاهدين، وليس كذلك فإن هذا الخلاف في النقل عن الإمام والخبر المنتشر لا عن الشاهدين. انتهى. ولفظ الباجي: وإذا ثبتت رؤية الهلال عند الإمام وحكم بذلك وأمر بالصيام، ونقل ذلك إليك العدل أو نقله إليك عن بلد آخر فقد قال أحمد بن ميسر الإسكندراني: يلزمك الصوم من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة. قال الشيخ أبو محمد: وقول ابن ميسر صواب. كما ينقل الجل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصيام بقوله. انتهى. ابن هارون: طعن أبو عمران في صحة ما نقله الشيخ أبو محمد وفي تشبيهه فقال: إنما الرواية عن ابن ميسر إذا وجه القوم رجلا فأخبرهم أنهم رأوا الهلال لزمهم الصوم بقوله. قال: وهذا لا حجة فيه لأنهم لما بعثوه صار كالمستكشف لهم، قال: وليس هذا كنقل الرجل إلى أهله وولده؛ لأنه القائم عليهم. ابن رشد وابن يونس: كلام [152/أ] أبي عمران لا معنى له، ولا فرق بين أن

يخبرهم دون أن يبغثوه أو بعد أن يبعثوه. قال فى المقدمات: وإنما يفترق ذلك عندى فيما يحكم به الإمام، فإن الإمام إذا بعث رجلا وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام إذا أخبره بالثبوت عند حاكمهم أو بؤية مستفيضة، وإن

أخبره بذلك من غير إرسال وجب عليه هو الصيام في خاصة نفسه، ولم يصح له أنه يأمر الناس بذلك حتى يشهد عنده شاهد آخر؛ لأنه حكم فلا يكون إلا بشاهدين. انتهى مختصرا. قيل: والمشهور خلاف ما قاله ابن ميسر، وأنه لا بد من شاهدين، وفى اللخمى: واختلف فى الصوم بشهادة الواحد. إذا أخبر عن رؤية نفسه، فمنع مالك أن يصام بشهادته لا على الوجوب ولا على الندب ولا الإباحة. وقال أحمد بن ميسر: إذا أخبر عما ثبت في البلد أو أخبر عن بلد آخر أنه ؤي به صيم بقوله. وأجاز ابن الماجشون في البلد نفسه إذا أخبر عن رؤية نفسه أو رؤية غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single report of the crescent sighting for family members?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=879)

ويقبل النقل بالخبر إلى الأهل ونحوهم عنهما على الأصح، وخرج قبول شهادة الواحد عليه وليس بسديد للمشقة .... الضمير في عنهما. ابن عبد السلام: يعود على الخبر المنتشر وعلى الإمام. انتهى. ومقتضى كلام المصنف أن مقابل الأصح لا يكفى فى ذلك إلا شاهدان، وفيه بعد. ابن راشد: ولم أقف عليه. ويحتمل أن يكون (الأصح) عائدا على قومه: (ونحوهم) يريد بنحوهم من ليس تحت حكمه مثل من يقتدى به إذا كان الإمام يضيع أمر الهلال، وفيه قولان لعبد الملك وسحنون، وتقدما. فإن قيل: ما الفرق

بين الشاهدين هنا والمؤذن الواحد، فإنه اتفق على قبول قوله، وكل منهما عدل مخبر بدخول الوقت؟. فجوابه: إن المؤذن مستند في إخباره إلى أمر يطلع عليه غيره عادة ويشاركه فيه بل ويتقدم عليه، ولو أخطأ لكثر النكير عليه، بخلاف الهلال فإنه لا يعلم إلا بقوله، لا سيما مع توف دواعي الناس وحرصهم على رؤيته وبذلهم وسعهم، فهم كالمعارضين له. وما ذكره المصنف من التخريج والرد عليه ليس بالخفي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single just person for sighting the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=675)

أو) برؤية (عدل) بالنسبة (لمن لا اعتناء لهم به) : أي بالهلال كانوا أهله أم لا. [حاشية الصاوي] ليلة إحدى وثلاثين أو لم يره أحد وكانت السماء غيما لم يكذبا. ومثل العدلين في كونهما يكذبان بالشرطين المذكورين، ما زاد عليهما ولم يبلغ المستفيضة. وأما المستفيضة فلا يتأتى فيهم ذلك لإفادة خبرهم القطع، قال أشياخنا والظاهر أنه إن فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من إخبارهم دل على أن الاستفاضة لم تتحقق فيهم، وحينئذ فيكذبون، وحيث كذب العدلان ومن في حكمهما فالنية الحاصلة في أول الشهر صحيحة للعذر ولخلاف الأئمة، لأن الشافعي لا يقول بتكذيب العدلين ويعتمد في الفطر على رؤيتهما أولا. وظاهر كلام المصنف: أنهما يكذبان ولو حكم بشهادتهما حاكم حيث كان مالكيا، أما لو كان الحاكم بها شافعيا لا يرى تكذيبهما فإنه يجب عليه الفطر اعتمادا على رؤيتهما الأولى بناء على قول ابن راشد الآتي. قوله: [مستفيضة] : أي منتشرة. قوله: [وهي التي يستحيل] إلخ: اعلم أن المستفيضة وقع فيها خلاف؛

فالذي ذكره ابن عبد السلام والتوضيح: أنه المحصل خبره العلم أو الظن، وأن يبلغوا عدد التواتر. والذي لابن عبد الحكم: أن الخبر المستفيض هو المحصل للعلم لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل لبلوغهم عدد التواتر، واقتصر على هذا ابن عرفة والأبي والمواق وكذا شارحنا، فقول الشارح: يستحيل عادة تواطؤهم: أي لبلوغهم عدد التواتر، وهذا هو الحق؛ وإلا فخبر العدلين يفيد الظن. قوله: [كانوا أهله أم لا] : هذا هو المعتمد.

)

Mas'alah: Can a judge rule based on the sighting of a single just person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=676)

ولا يحكم به) : أي برؤية العدل؛ أي لا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط عندنا، ولا يلزم الصوم إن حكم به إلا لمن لا اعتناء لهم بشأن الهلال (

Mas'alah: What is the ruling on a single just witness reporting the crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=677)

أو) نقل (بعدل) واحد أي عن حكم الحاكم لا عن العدلين ولا المستفيضة (على الأرجح) . (

Mas'alah: Who is obligated to fast based on a single person's sighting of the crescent in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1205)

[من يعمل برؤية الفرد:] لا بمنفرد يحتمل أنه مخرج من رؤية عدلين، ولا يلزم برؤية منفرد، إلا أن مالكا منع أن يصام بشهادته على الوجوب، ولا على الندب، ولا على الإباحة، بل يلزمه هو وأهله ومن في حكمه كخادمه وأجيره ومن في عياله، وإليه أشار بقوله: إلا كأهله، وفي بعض النسخ (إلا لأهله) ، ومحتمل أنه مخرج من قوله: (وعم إن نقل بهما عنهما إلا بمنفرد) في النقل فلا يعم، بل يخصه وأهله ومن في حكمهم، خلافا لما نقله الباجي عن ابن ميسر؛ لقول المؤلف قبل: والمشهر خلاف ما نقله ابن ميسر. وإلا من لا اعتناء لهم بأمره كبلد لا حاكم به، أو به ولكن لا يعتني بأمر الهلالى ولا بموافقة العبادة، فيلزمهم الصوم والفطر عند رؤية واحد، ويحمل ذلك على من يقتدى به، نقله الباجي وغيره عن عبد الملك.

Mas'alah: Does a judge's ruling on the sighting of the crescent obligate a Maliki to fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1207)

= شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم لأنه حكم وقع في محل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات وهذا قول ابن راشد القفصي، أو لا يلزم المالكي صومه لأنه إفتاء لا حكم لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات وحكمه فيها بعد إفتاء فليس الحاكم (للحاكم) أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها وإنما يدخل حكمه حقوق العباد من

معاملات وغيرها، وهذا قول القرافي وهو الراجح عند الأصوليين والقرافي شيخ ابن راشد كما نص عليه هو أوائل شرحه على ابن الحاجب وذكره ابن فرحون في الديباج لا تلميذه، خلافا لما في تت وخش، وللناصر اللقاني قول ثالث في المسألة وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعا لا استقلالا، فعلى هذا إذا حكم بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم لا إن حكم بوجوب الصوم قاله شيخنا.

Mas'alah: Is a dream of seeing the Prophet sufficient to determine the start of Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2242)

السابع: أفهم قوله: "بكمال شعبان أو برؤية" ، أنه لو رأى الشخص النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بالصوم لم يجب الصوم على صاحب المنام ولا غيره وهو كذلك إجماعا، قاله عياض: لأن من شروط التحمل العقل الكامل والراءي غير عاقل، ولا يضبط ما رآه في النوم كل الضبط لا للشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم؛ لأن من رآه لم ير إلا الحق. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: Who is obligated to fast based on the sighting of a single person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2252)

إلا كأهله؛ يعني أنه لا يلزم الصوم برؤية المنفرد لعدم ثبوت رمضان برؤيته هذا بالنسبة لغير أهل الراءي وأما أهل الراءي، فيلزمهم الصوم برؤيته، والمراد بأهله زوجته.

وأدخلت الكاف من في حكمها، كالخادم والأجير ومن في عياله، وهذا مقيد بما إذا كان من ذكر لا يعتني بأمر الشهر، وأما إن كان من ذكر يعتني بأمر الشهر فإنه لا يلزمه الصوم برؤية المنفرد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on the testimony of a single witness for the crescent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=618)

فإن صام بشهادة الواحد فقد اختلف المذهب على قولين: (1) في أ: بالرواية. (2) في الأصل: برية. (3) في الأصل: برية. (4) سقط من أ، ب. (5) انظر: المدونة (1/ 193) .

أحدهما: أنه لا يصام برؤيته لا على وجه الوجوب ولا على وجه الندب [ق/ 61 أ] ولا على [وجه] [1] الإباحة، وهو قول مالك ومشهور مذهبه. قال سحنون: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت [بقوله] [2] ولا أفطرت [3]. والثاني: أنه يجب الصيام برؤيته، وبه قال عبد الملك [بن الماجشون] [4]. وسبب الخلاف: اختلافهم في قوله عليه السلام: "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" [5]. فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أذان بلال لا يمنع من الأكل. وسبب الخلاف: هل طريقه طريق الخبر، أو طريقه طريق الشهادة؟ فمن [حمله] [6] على طريق الخبر، فقال: لا يجوز الصيام بخبر الواحد. ومن [حمله] [7] [على] [8] طريق الشهادة، قال: يجب الصيام بشهادة الواحد. (1) سقط من أ، ب. (2) سقط من أ. (3) انظر: النوادر (2/ 9) . (4) سقط من أ. (5) أخرجه البخاري (596) ، ومسلم (1093) من

حديث ابن مسعود، والبخاري (595) من حديث ابن عمر. (6) في أ: جعله. (7) في أ: جعله. (8) سقط من أ.

ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاءه أعرابي فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟" قال: نعم، قال لبلال: "قم فأذن بالناس فليصوموا" [1]. وهذا الحديث نص في الباب –إن صح– وإن كان بعض العلماء قد تأول هذا الحديث [أنه يحتمل أن يكون تقدمت عنده شهادة غيره] [2] بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single person regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=933)

(تنبيهات الأول)

على القول بقبول النقل بخبر الواحد الذي رجحه الشيوخ فلا فرق بين أن يخبرهم بذلك ابتداء من نفسه أو يبعثوه ليكشف لهم عن ذلك ويخبرهم قال في المقدمات: وإنما يفترق ذلك في حق الإمام فإنه إن بعث رجلا إلى أهل بلد ليخبره عن رؤيتهم فأخبره أنهم صاموا برؤية مستفيضة أو بثبوت الهلال عند قاضيهم وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام لذلك اليوم وإن أخبره بذلك من غير أن يرسله وجب على الإمام الصيام في نفسه خاصة ولم يصح له أن يأمر الناس بالصيام حتى يشهد عنده بذلك شاهد آخر؛ لأنه حكم فلا يكون إلا بشاهدين، انتهى. وظاهره أن الذي يبعثه الإمام يكتفي بقوله بلا

خلاف بل يفهم من كلام أبي عمران أن غير الإمام إذا بعث من يكشف له عن رؤية الهلال إنما يلزمه العمل بما يخبره به كما تقدم في كلام ابن عرفة الذي نقله عن أبي عمران ونقله عنه أيضا المصنف في التوضيح وغيره وعلى هذا فيستثنى من قول المصنف لا بمنفرد من يرسله الشخص ليكشف له عن الهلال فيلزمه الصوم بإخباره.

Mas'alah: What is the ruling on following a qualified person in determining the time of fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=873)

(ومن لم ينظر دليله) أي الصوم أي الدليل المتعلق به وجودا أو عدما من فجر أو غروب (اقتدى بالمستدل) العدل العارف أو المستند له وإن قدر من لم ينظر على الاستدلال كما هو ظاهر كلامهم قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر المصنف أيضا إذ عبر بينظر دون يقدر والفرق بين هذا وبين قوله في القبلة ولا يقلد مجتهد غيره كثرة الخطأ فيها لخفائها دون دليل الصوم فتقليد المجتهد فيه بمنزلة تقليد محراب مصر

Mas'alah: Is a single witness sufficient to establish the beginning of Ramadan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=625)

قوله: (لا بمنفرد) أي: أن [9] الواحد إذا نقل عن أحد الأمرين لا يلزم به [10] الصوم لمن بلغه ذلك، وقيل: يلزمه ذلك من باب قبول خبر الواحد لا من باب الشهادة، والأول هو المشهور.

Mas'alah: Does the report of a single witness obligate fasting for his household?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=625)

قوله: (إلا كأهله) [11] أي: فإذا أخبر الواحد أهله أن الصوم قد ثبت فإن ذلك يلزمهم، وسواء كان ذلك عن شهادة أو استفاضة، وقيل: لا يكفي في ذلك إلا شاهدان، وفيه بعد.

Mas'alah: Does the report of a single witness obligate fasting for those who do not care about his affair?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=625)

قوله: (ومن لا اعتناء لهم بأمره) أي: وكذلك يكفي خبر الواحد إذا لم يكن بتلك (1) انظر: عقد الجواهر: 1/ 250. (2) قوله: (لأن به) يقابله في (س) : (لأنه) . (3) قوله: (في الموضعين عائد) يقابله في (ن 1) : (عائد في الموضعين عائد) . (4) قوله: (الإشارة عن) يقابله في (س) و (ن 2) : (الانتشار عن) . (5) قوله: (والمعنى: وعم الخطاب ... الشهادة أو الانتشار) ساقط من (ن 1) . (6) في (ن 2) : (ثبتت) . (7) في (ن 1) : (ثبت) ، وفي (ن) و (ز) و (س) : (يثبت) . (8) انظر: عقد الجواهر: 1/ 250. (9) قوله: (أن) ساقط من (ن 1) . (10) قوله: (به) زيادة من (س) . (11) في حاشية (ز) : (أي من هو في عياله، ومن يقتضى به، وأولى نفس لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وكذا يلزم الصوم من لا اعتناء لهم بأمر الهلال) .

البلد [1] من يعتني بأمور الشريعة، إما بألا يكون فيه قاض أوفيه إلا أنه يضيع أمر الهلال ولا يعتني به [2]، وقال [3] عبد الملك: وظاهر كلام سحنون أنه لا بد في ذلك من شهادة شاهدين [4].

Sub–topic – Universality of Crescent Sighting Across Regions

Mas'alah: Does the confirmation of Ramadan in one city obligate fasting in other cities?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=872)

الثاني في الجلاب إذا ثبت رمضان في بلد من البلدان لزم الصوم لكل بلد نقل إليهم وقال عبد الملك إن كان ثبوته بالاستفاضة حتى لا يكون من باب الحكم وإلا فلا يلزم إلا أن يكون ثبوته عند الإمام لعموم حكمه وفي أبي داود عن كريب أن ابن عباس سأله لما قدم من الشام عن هلال رمضان متى رأيتم الهلال قال قلت رأيته يوم الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه فقلت له أفلا نكتفي برؤية معاوية فقال لا هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأجاب المشهور عن هذا أن المدينة كانت مصحية ولم ير فيها فقدمت المشاهدة على الخبر خبر كريب ويكون ذلك معنى قوله هكذا أمرنا رسوله الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا نرجع عن اليقين إلى الظن مع أن المشهور لا فرق بين أن يرصد مع الصحو أم لا بل قضي بالثبوت مطلقا فيشكل الحديث

Mas'alah: Does the sighting of the new moon in one city obligate fasting in another city according to Maliki fiqh?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=17)

فتأمل قلت لكن يؤخذ دفع هذا الإشكال من قول العلامة ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد وإذا قلنا إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد بأن يجب على أهل بلد لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر وهو ما رواه ابن القاسم والمصريون عن مالك أم لكل بلد رؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وهو ما رواه المدنيون عنه وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك وأجمعوا على أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز وسبب هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر فروى مسلم «عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام فقال قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيته ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت

Mas'alah: Does the sighting of the new moon in one city obligate fasting in another city?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=18)

نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية فقال لا هكذا أمرنا النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم –» فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية كالأندلس والحجاز لا يجب أن يحمل بعضها على بعض لاختلاف مطالعها اختلافا كثيرا وبخاصة ما كان نأيه العرض كثيرا، وبين القريبة يجب أن يحمل بعضها على بعض؛ لأنها في قياس الأفق الواحد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the sighting of the new moon in distant regions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=18)

اهـ بتلخيص وتصرف وذلك أنه يفيد أن المالكية لم يعمموا رؤية الهلال في قطر جميع أهل الأرض كما زعم المعترض بل أجمعوا على أن رؤيته في قطر كالحجاز لا توجب حكما على من لم يره بقطر ناء عن الحجاز كالأندلس لاختلاف المطلعين اختلافا كثيرا بحيث يكون الغروب في الحجاز زوالا في الأندلس أو نحو ذلك، وإنما روى ابن القاسم والمصريون عن مالك وجوب الحكم برؤيته في الحجاز على من لم يره بقطر غير ناء كالمدينة ومصر بحيث لا يخالف مطلعه مطلع الحجاز كثيرا بل بنحو الدرجة والدرجتين، وعدم اعتبار هذا الاختلاف اليسير في وجوب الصوم واعتباره في وجوب الصلاة نظرا لكون اعتباره في وجوب الصلاة يؤدي للصلاة قبل الوقت بخلافه في وجوب الصوم فتأمل بإنصاف بل قد استدل السادة الحنابلة على قولهم بأن رؤية الهلال بمكان قريبا كان أو بعيدا إذا ثبتت لزم الناس كلهم الصوم، وأن حكم من لم يره حكم من رآه، ولو اختلفت المطالع نصا قال أحمد الزوال في الدنيا واحد بقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «صوموا لرؤيته» وهو خطاب للأمة كافة، وبأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين. وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام فكذا الصوم، ولو فرض الخطاب في الخبر للذين رأوه فالغرض حاصل؛ لأن من صور المسألة وفوائدها ما إذا رآه جماعة ببلد ثم سافروا إلى بلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر مع غيم أو صحو فلا يحل لهم الفطر ولا لأهل ذلك البلد

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on sighting the crescent moon in different locations?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=19)

عن المخالف وعن صورها ما إذا رآه جماعة ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا إلى بلد بعيد في آخر الليل لم يلزمهم الصوم في أول الشهر، ولم يحل لهم الفطر في آخره عندهم، وهذا كله مصادم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وأجابوا عن خبر كريب المذكور بأنه دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به، وإنما الخلاف في وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث قالوا.

Mas'alah: What is the ruling on the crescent moon being like sunrise and sunset for different lands?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=19)

وأجاب القاضي عن قول المخالف الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها، وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه فكذا الهلال بأن الشمس تتكرر مراعاتها في كل يوم فيؤدي قضاء العبادات إلى كبير المشقة، والهلال في السنة مرة فليس في قضاء يوم كبير مشقة، ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية كذا في كشاف القناع شرح الإقناع مع المتن بتصرف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki following a Shafi'i judge's ruling on the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=803)

ويلحق بالعبادات أسبابها فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق]

Mas'alah: What is the ruling when the Ramadan or Shawwal crescent is sighted in one region but not another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1340)

واختلف العلماء في حكم هلال رمضان أو شوال يراه أهل بلد دون غيرهم فكان مالك فيما رواه عنه بن القاسم والمصريون إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم القضاء لذلك اليوم الذي أفطروه وصيامه غيرهم برؤية صحيحة وهو قول الليث والشافعي والكوفيين وأحمد

Mas'alah: What is the evidence for the view that crescent sighting does not obligate other regions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1340)

قال أبو عمر حجة من قال بهذا القول ما أخبرنا به أبو محمد عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو بكر محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثني محمد بن أبي حرملة قال أخبرني

كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه فقلت أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on crescent sighting in different regions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1341)

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرنا علي بن حجر قال أخبرنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا محمد بن أبي حرملة قال أخبرني كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل علي هلال رمضان وذكر رمضان الحديث سواء كما تقدم لأبي بكر

Mas'alah: Does each city follow its own crescent moon sighting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=241)

وقد قيل: لكل بلد روية أهله لا يكلفون غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on crescent sighting for distant lands and daytime sighting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=241)

وقد قيل فيما نأى وبعد عن البلدان إذا ثبتت الشهادة نهارا لزم الناس الكف عن الأكل وقضوا يوما وإن كان ذلك لهلال شوال وجب الفطر وصلاة العيدين قبل الزوال والهلال يرى قبل الزوال أو بعده سواء هو لليلة القابلة ولذلك لا يفطر من رأى هلال شوال نهارا ويجب فيمن رأى هلال رمضان نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on differing sighting of the crescent moon between regions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1769)

المسألة السادسة [6]: لما علق النبي - صلى الله عليه وسلم - الحكم على الرؤية، وذكرنا [7] أنه خبر أو شهادة، وحققنا أنه خبر ينقله مسلم إلى مسلمين، فعرضت هاهنا نازلة جرت لابن عباس، وقع في "صحيح مسلم" [8] أن كريبا مولاه قدم من الشام فسأله ابن عباس عن رمضان؟ فقال له كريب: أهللنا ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت نعم، ورآه الناس، قال لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين [9]، فقلت له: ألا تكتفي برؤية معاوية وأصحابه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What are the different interpretations of the hadith on differing crescent sightings?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1769)

فاختلف الناس في تأويل هذا الحديث [10]:

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on news of the Shawwal crescent from another location?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=515)

وسئل الشيخ القاضي أبو القاسم بن سراج عن أهل وطن اخبروا بظهور هلال شوال بموضع آخر, فمنهم من صدق وأكل, ومنهم من ترددت نيته. فأجاب إن عيد الفطر المسؤول عن لم يثبت أنه كان يوم الخميس بشهادة من يعتد به, فمن أفطر ذلك اليوم فعليه القضاء, ولا كفارة عليه لأنه متأول غير منتهك. وأما من رآه وتحققه من غير شك, أعني رأى هلاله فأفطر فهو غير آثم فيما بينه وبين الله, وكان من حقه أن لا يفطر كما قال مالك في الموطأ, لاوهو المشهور في المذهب. ولا يجوز أن يبني الإنسان في رؤية الهلال إلا على عدلين محققي العدالة فأكثر, وعلى جماعة يعلم أنهم صادقون بالعادة. ولا يجوز أن يعتمد في الأخبار أنه قد ثبت رؤية الهلال إلا على رجل صادق عنده, وأما المتردد ولم يفطر فصومه صحيح.]

Mas'alah: What is the ruling on each community having its own sighting of the crescent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=527)

وأجاب الشقراطسي أبو محمد التوزري: أما ما ذكرت من المنع أن لكل قوم رؤيتهم

فما فيه ما يلتبس, بل الروايات فيه واضحة عن عبد المالك وغيره, وهل يثبت ذلك عند الخليفة او غيره, والبحث في ذلك عن العدالة او بأمر أظهر منه. ولو أطلق ذلك لكل قوم رؤيتهم مع اختلاف الرائين وكثرة نواحيهم وقلة أهل الموضع وكثرة آخرين واختلاف مطالع الهلال بالغيم وغيره لأدى ذلك إلى ما لا يخفى عليك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for people of other cities when the crescent is sighted in one city?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=400)

1 - (مسألة) : وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة لزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء، وروى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغني عن الشهرة والتعديل فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عندهم بشهادة شاهدين عدلين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ذلك يثبت عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين قال وهذا قول مالك وجه الرواية الأولى أنه لما ثبت عند الحاكم انتقل إلى الخبر الذي هو أصل ثبوته لتمكن أخذ ذلك عنه فوجب أن يستوي حكم ما ينقل عن الحاكم ثبوته وما عمت رؤيته؛ لأنهما قد عادا إلى حكم الخبر. ووجه الرواية الثانية أنه حكم من الحاكم فلا يلزم إلا من تناله ولايته ويلزمه حكمه. 1 - (مسألة) : ومن كان بموضع ليس فيه حاكم يتفقد أمر الناس في الصوم أو كان ممن يضيع ذلك فقد قال عبد الملك: ينبغي أن يراعي ذلك ويتفقده بمن يثبت ذلك عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به فيصوم بذلك ويفطر ويحمل عليه من يقتدي

به وجه ذلك أن ثبوته عند الحاكم لما تعذر لعدمه أو لتفريطه رجع إلى أصله في ثبوته بالخبر وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the sighting of the crescent in one region obligate fasting in another region?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=492)

تتميم ولأجل هذا قال العلماء: إنه إذا ثبت أصل الصوم بالشهادة مشي بالخبر فكل من سمعه لزمه، إلا أن في ذلك تفاصيل كثيرة للعلماء، فليس هذا موضعها، من أهمها ما روى مسلم وغيره عن كريب (قال: أرسلتني أم الفضل إلى الشام فأهللنا هلال رمضان عند معاوية ليلة الجمعة وقدمنا المدينة فسألني ابن عباس فأخبرته، فقال: لكنا أهللناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى تكمله. فقلت: أولا نكتفي برؤية معاوية وأصحابه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - [1]. واختلف الناس في تأويل هذا الحديث؛ فمنهم من قال: إنما فعل ذلك ابن عباس لأجل اختلاف الآثار في ارتفاع الهلال وانخفاضه وعلوه في الأفق وسفله، وإليه أشار البخاري بقوله: (باب لأهل كل بلد رؤيتهم) [2]، وهذا لا يستنكر = كلهم عن سعد بن سعيد به، ورواه عبد الملك بن جريح وسفيان الثوري وروح بن القاسم وقرة بن عبد الرحمن وعمر بن علي المقدمي، كلهم عن سعد بن سعيد، فهؤلاء خمسة عشر نفسا من الثقات رووه عن سعد بن سعيد، وسعد بن سعيد روى عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الملك ابن جريج وسليمان بن بلال، وهؤلاء أئمة كبار. قال أحمد بن حنبل: كان شعبة آية وحده في هذا الشأن، وقال محمد ابن سعد: شعبة أول من فتش عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علما يقتدى به وتبعه عليه بعده أهل

العراق وسعد بن سعيد الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات من طبقة التابعين. رفع الإشكال ل 21. ونقل السبكي والبنا عن الجزري قوله: حديث أبي أيوب لا شك في صحته، وتابع سعدا على روايته أخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم، المنهل العذب المورود 10/ 192، والفتح الرباني 10/ 221. قلت: متابعة صفوان ابن سليم تقدمت عند أبي داود والحميدي في مسنده والدارمي، وأما متابعة يحيى ابن سعيد فهي عند النسائي في الكبرى, كما ذكر المزي في تحفة الأشراف 3/ 100. درجة الحديث: صححه البغوي والعلائي والجزري .. (1) مسلم في الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وإنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت 2/ 765، وأبو داود 2/ 299، والترمذي 3/ 76 – 77، والنسائي 4/ 131، والدارقطني في السنن 2/ 171. (2) أقول: هذه الترجمة في مسلم، كما تقدم.

Mas'alah: Are people of one land bound by the crescent sighting of another land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=671)

في الهلال يثبت رؤيته / عند أهل بلد هل [1] يلزم غيرهم أن يعملوا على ذلك؟ أو يثبت عند عالم بعيانه، ويكون القاضي ممن لا يعبأ به، هل يلزم من ببلده؟

Mas'alah: What is the ruling if people in one city learn that another city started fasting earlier?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=671)

من "المجموعة" روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك: أنه قال: وإذا صام أهل بلد ثم

جاءهم أن أهل بلد غيرهم صاموا قبلهم، فإن استوقن ذلك فليقضوا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to make up the fast based on crescent sighting in another city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=671)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إذا رأى هلال رمضان عامة بلد وغمهم علمه بالرؤية رؤية ظاهرة من غير طلب الشهادة، لزم غيهم من أهل البلدان قضاؤه ممن لم يعلم. وإن كان [3] إنما صاموه بطلب شهادة وتيقن وتعديل، لم يلزم غيهم من أهل البلدان بذلك قضاء إلا بما ثبت، عند من عليهم من الحكام، ولكن يلزم أهل البلد الذي ثبت ذلك عند قاضيهم بالشهادة، هم ومن تقرب منهم من حاضرتهم، وليقض من أفطر منهم ولم يعلم، إلا أن يكتب أمير المؤمنين إلى بلد بما عنده من شهادة أو رؤية إلى من لم يره، فيلزمهم قضاؤه، فالخليفة في المسلمين كأمير المصر في قراياها، والعمل على كتاب أهل مصر يلزم أعراضها. قال: وهذا قول مالك (1) سقط من الأصل. (2) البيان والتحصيل 2/ 318. (3) في (ز) : (كانوا) .

Mas'alah: Does the sighting of the crescent obligate fasting in all regions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=509)

وعم) الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كل منقول إليه (إن نقل) ثبوته (بهما) أي بالعدلين

أو بالمستفيضة (عنهما) أي عن العدلين أو عن المستفيضة فالصور أربع استفاضة عن مثلها أو عن عدلين وعدلان عن مثلهما أو عن استفاضة ولا بد في شهادة النقل عن الشاهدين أن ينقل عن كل واحد اثنان فيكفي نقل اثنين عن واحد ثم عن الآخر

Mas'alah: Does sighting the crescent in one city obligate fasting in another city?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=304)

فصل هل تلزم رؤية الهلال ببلد آخر وإذا رؤي الهلال في بلد من البلدان رؤية ظاهرة أو ثبت عند أهله بشهادة قاطعة، ثم نقل ذلك عنهم إلى غيرهم بشهادة شاهدين، لزمهم الصوم ولم يجز لهم الفطر. وقال عبد الملك مثل ذلك في الرؤية الظاهرة، وقال في الشهادة لا يلزم ذلك إلا أهل البلد الذي ثبت عندهم الشهادة إلا أن تكون الشهادة ثبتت عند الإمام فيلزم الناس كلهم الصيام.

Mas'alah: What is the ruling when the crescent is sighted in one country but not another?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4731)

واختلف العلماء في الحكم إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان فروي عن ابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهم قالوا لكل أهل بلد رؤيتهم وبه قال إسحاق بن راهويه وحجة من قال هذا القول ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى

Mas'alah: What is the ruling on differing crescent sightings between regions according to the hadith of Kuraib?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4732)

ابن إسماعيل قال حدثنا إسمعيل بن جعفر قال أخبرني محمد بن أبي حرملة قال أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قال قلت رأيته ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه قلت (ولا تكتفي برؤية معاوية (1) قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on following another region's crescent sighting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4732)

وفيه قول آخر روي عن الليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل قالوا إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا وهو قول مالك فيما روي لابن القاسم وقد روي عن مالك وهو مذهب المدنيين من أصحابه أن الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه إلا أن يحمل الإمام على ذلك وأما مع اختلاف الكلمة فلا إلا في البلد بعينه وعمله هذا معنى قولهم وقد لخصنا مذاهبهم في ذلك في الكتاب الكافي

Mas'alah: What is the ruling on relying on a crescent sighting from a different region for Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4733)

قال أبو عمر إلى القول الأول أذهب لأن فيه أثرا مرفوعا وهو حديث حسن تلزم به الحجة وهو قول صاحب كبير لا مخالف له (من الصحابة) (ب) وقول طائفة من فقهاء التابعين ومع هذا إن النظر يدل عليه عندي لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم أرأيت لو ريء بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعواما بغير ما كان بالأندلس ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الأندلس أو عند بعضهم أو عند رجل واحد منهم أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية وأفطر برؤية أو بكمال ثلاثين يوما كما أمر ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به فقد قضى الله عنه وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: Does the sighting of the new moon in one country obligate all other countries?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=708)

(إذا ثبتت الرؤية في بلد هل تلزم سائر البلاد؟) وإذا ثبتت رؤية الهلال في بلد، فهل يلزم سائر البلاد إذا بلغهم؟ أما إن كان ذلك برؤية مشهورة فلا خلاف عندنا أنه يلزم [سائر] [9] البلاد. أما إن كان بشهادة وحكم؛ فإن ثبت عند الخليفة الذي يلزم [سائر الناس طاعته، أو عند قاضيه، أو حاكمه، لزم الكل بلا خلاف عندنا. وإن ثبت عند من لا يلزم] [10] الكل طاعته ففيه قولان: المشهور اللزوم؛ إذ هذا حكم [ثابت بالشهود

فيلزم تعميمه قياسا على سائر الأحكام] [11]، وليس مما (1) في (ق) لما. (2) في (م) يثبت. (3) في (ت) و (م) و (ق) فنقل. (4) في (ق) وإلى. (5) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج النسائي في الصيام 2116، وأحمد في مسنده. ولفظ النسائي: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا" . (6) في (ت) يعطى حكم فيكون. (7) في (ت) و (ر) و (م) بابه. (8) في (ت) يكن. (9) في (ق) لنقل ذلك فقيل الخبر. (10) ساقط من (ر) . (11) ساقط من (ر) .

Mas'alah: Is a moon sighting ruling binding only for those under the judge's jurisdiction?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=709)

يفتقر فيه إلى كون المحكوم عليه في عمالة الحاكم. والشاذ إلحاقه بسائر الأحكام، ولا يلزم إلا المولى عليه خاصة.

Mas'alah: Does the sighting of the crescent moon in one city obligate fasting in another city?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=295)

وإذا قلنا: إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره، فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد؟ – أعني: هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية؟ – فيه خلاف، فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه إذا

ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد. وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز. والسبب في هذا الخلاف: تعارض الأثر والنظر. أما النظر: فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد. وأما إذا اختلفت اختلافا كثيرا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض. وأما الأثر: فما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي – عليه الصلاة والسلام –. فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيرا. وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه إلى شهادة. فهذه هي المسائل التي تتعلق بزمان الوجوب.

Mas'alah: Does sighting the crescent moon in one city obligate fasting in other cities?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=249)

وإذا رؤي الهلال في بلد لزم غيرهم الصوم بذلك، والقضاء إن فاهم من غير تفصيل.

Mas'alah: Does the confirmation of Ramadan's start apply to all regions in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1204)

[لازم ثبوت رمضان:] وعم الحكم بثبوت الصوم كل منقول له من سائر البلاد: قريبا أو بعيدا، ولا يراعى في ذلك اتفاق المطالع ولا عدمه، ولا مسافة القصر، إن نقل ثبوته بهما، أي: العدلين أو الاستفاضة عنهما، أي: عن العدلين والاستفاضة. فالصور أربعة: - استفاضة عن مثلها. - أو عن عدلين. - وعدلين عن مثلهما. - أو عن استفاضة. وظاهره: سواء ثبتت شهادة الأصل عند حاكم عام كالخليفة، أو خاص بناحية، وهو كذلك، خلافا لعبد الملك، فيما ثبت عند حاكم خاص؛ فإن الصوم لا يلزم إلا أهل ولايته فقط، إذ لا يتعدى حكمه غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for villages relying on each other's crescent sighting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2253)

وسئل أبو محمد عن قرى بالبادية متقاربة، يقول بعضهم لبعض: إذا رأيتم الهلال فنيروا، فرآه بعض أهل القرى فنيروا، فأصبح أصحابهم صوما، ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق، فهل يصح صومهم؟ قال: نعم، قياسا على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رئي. نقله عنه المشذالي في حاشية المدونة.

Mas'alah: Does the obligation of fasting based on sighting apply to all regions near and far?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=633)

(وعم) بفتح العين المهملة والميم مثقلة أي: شمل وجوب الصوم كل من نقلت إليه رؤية العدلين أو المستفيضة من أهل سائر البلاد قريبا أو بعيدا لا جدا ابن عرفة واجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان موافقا في المطالع أو مخالفا (إن نقل) بضم فكسر (ب) أحد (هما) أي: العدلين والمستفيضة (عن) رؤية واحد من (هما) أي العدلين والمستفيضة فالصور أربعة: مستفيضة عن مثلها أو عن عدلين وعدلان عن مثلهما أو عن مستفيضة وشرط صحة نقل الشهادة أن ينقل كل واحد أصلي اثنان ليس أحدهم أصليا، ولو كانا ناقلين عن الآخر أو عن الاثنين مجتمعين اثنان فلا يكفي نقل واحد عن واحد وسواء ثبتت الشهادة المنقولة عند حاكم عام أو خاص على المشهور. وقال عبد الملك يعم من في ولايته خاصة، أو لم يثبت عند حاكم وحصل النقل عن العدلين أو المستفيضة، وأما نقل الحكم بثبوت الهلال فيعم. ولو كان الناقل واحدا على الراجح فتحصل أن صور النقل ستة؛ لأنه إما عن رؤية عدلين أو عن رؤية مستفيضة أو عن حكم. والناقل في كل إما عدلان أو مستفيضة وكلها تعم، وشملها كلام المصنف؛ لأن قوله وعم إن نقل بهما عنهما يفهم منه بالأولى العموم إن نقل بهما عن الحكم، وأما العدل فإن نقل رؤية عدلين فلا يعتبر نقله، وإن نقل ثبوته عند الحاكم، وإن لم يحكم أو نقل رؤية المستفيضة اعتبر نقله فيعم، فتعدد الناقل شرط في نقل رؤية العدلين لا في نقل رؤية المستفيضة ولا في نقل الحكم. والمراد بالحكم ما يشمل مجرد الثبوت. ونص ابن عرفة الباجي وغيره عن المذهب نقل ثبته بالبينة أو الاستفاضة بأحدهما

Mas'alah: Is fasting valid for villagers who sight the crescent by fire signals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=935)

(الثاني) سأل أبو محمد عن قرى بالبادية متقاربة يقول بعضهم لبعض: إذا رأيتم الهلال فنيروا فرآه بعض أهل القرى فنيروا فأصبح أصحابهم صوما ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق، فهل يصح صومهم؟ قال: نعم قياسا على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رئي، نقله عنه المشذالي في حاشية المدونة ((قلت)) أما إذا كان يعلم أن المحل الذي فيه النار يعلم به أهل ذلك البلد ويعلم أنهم لا يمكنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي أو برؤية مستفيضة فالظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد وهذا كما جرت العادة بأنه لا يوقد القناديل في رءوس المنائر إلا بعد ثبوت الهلال فمن كان بعيدا أو جاء بليل ورأى ذلك فالظاهر أن هذا يلزمه الصوم بلا خلاف فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: Should a Maliki break his fast if a Shafi'i judge rules that Ramadan has ended based on their own criteria?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=941)

ثلاثين، ولم ير الهلال، فحكم الحاكم الشافعي بالفطر على الراجح عندهم، فهل يجوز للمالكي أن يفطر معهم ولو لم ير أحد الهلال؟ أو يخالفهم في الفطر ويصبح صائما؟ والذي يظهر أنه لا يجوز له الفطر. وقد قال مالك في المدونة: ويقال – لمن قال: يصام بشهادة واحد: أرأيت إن أغمي آخر الشهر كيف يصنعون أيفطرون أم يصومون واحدا وثلاثين؟ فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان، انتهى. وقد وقعت هذه

المسألة، وصمنا بحكم المخالف، فلما كانت ليلة أحد وثلاثين لم ير الناس الهلال بعد الغروب، فلم يلتفت الشافعية إلى ذلك وكبروا وصار العامة يسألون عن الفطر مع عدم رؤية الهلال، فأقول لهم: قال الشافعية: يجوز الفطر. وعند المالكية لا يجوز الإفطار. فيقولون: نحن لا نعمل إلا على مذهب المالكية، ثم لطف الله سبحانه فرؤي الهلال حين حصل ابتداء الظلام.

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent moon for different regions?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=370)

أما الرؤية فهي على قسمين: عامة وخاصة، فالعامة: هي المستفيضة الواقعة من العدد الكثير الذي يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب، فينزل ذلك منزلة الأخبار، فيقبل فيه الحر والعبد والعدل وغيره، والمقصود من ذلك أن يقع في الحجم الغفير فيجب بها، ويجب العمل بهذا في الأقطار المتباينة إذا دخلت تحت حكم إمام واحد تحت طاعته على الأصح، والخلاف في ذلك بين أهل العلم معروف، فروى ابن القاسم والمصريون عن مالك أن الهلال إذا (ثبتت) رؤيته عند أهل بلد نفذ حكمهم إلى غيره من أهل البلدان، فإن أكلوا في ذلك اليوم الذي صامه غيرهم وجب عليهم قضاؤه وهو قول الشافعي وأحمد، وروى المدنيون عن مالك أن لكل بلد رؤيته إلا أن يحمل الإمام الناس على ذلك وهو قول ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on differing crescent sightings between regions?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=371)

)

Mas'alah: What is the ruling on differing crescent sightings between regions?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=371)

بعثته) إلى معاوية بالشام قال: ((فرأيت الهلال يوم الجمعة، ثم قدمت المدينة من آخر لشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم؟ قلت: رأيته يوم الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزل نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه؟ فقال: لا يكتفي برؤية معاوية، فقال: [لا] هكذا أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on differing crescent sightings between regions?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=371)

وإنما عول أحمد والشافعي ومالك في رواية المصريين عنه على أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فهي كالأفق الواحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the universality of Ramadan crescent sighting across regions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=20)

وهنا إشكالان على المالكية أحدهما الإجماع على اختصاص أوقات الصلاة بأقطارها ولم يجعل المالكية والحنفية والحنابلة لكل قوم رؤيتهم هلال رمضان كما قاله الشافعية بل عمموا رؤيته في قطر جميع أهل الأرض مع أن الجميع يختلف باختلاف الأقطار عند علماء هذا الشأن فقد يطلع الهلال في بلد دون غيره بسبب البعد عن المشرق والقرب منه فإن البلد الأقرب إلى المشرق هو بصدد أن لا يرى فيه الهلال ويرى في البلد الغربي بسبب مزيد السير الموجب لتخلص الهلال من شعاع الشمس وذلك أن البلد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال وله أسباب أخر مذكورة في علم الهيئة لا يليق ذكرها هنا ولهذا ما من زوال لقوم إلا وهو غروب لقوم وطلوع لقوم ونصف الليل لقوم وكل درجة تكون الشمس فيها فهي متضمنة لجميع أوقات الليل والنهار لأقطار مختلفة فإذا قاست الشافعية الهلال على أوقات الصلاة اتجه القياس وعسر الفرق على المالكية والحنفية والحنابلة ولا ينفع في دفعه أن الأذان عدل به عن صيغة الخبر إلى صيغة العلامة على الوقت فكما كفى ميل واحد للظل وزيادة واحدة له وآلة واحدة من آلات الأوقات كالاصطرلاب والميزان لأن ذلك علامة مفيدة كذلك الأذان يكفي فيه الواحد لأنه علامة لوجهين أحدهما أن دلالة ميل الظل وزيادته على دخول الوقت قطعية ودلالة الأذان غير قطعية ولا خفاء في أن ما دلالته قطعية لا حاجة فيه إلى الاستظهار بخلاف ما دلالته غير قطعية

وثانيهما أن دلالة الأذان بجملته دلالة عرفية شرعية بالمطابقة لأنه لذلك وضعه الشارع مع أن كل جزء من أجزائه دال على مقتضاه دلالة لغوية بالمطابقة أيضا ومعنى حي على الصلاة وكذا حي على الفلاح في اللغة بالمطابقة أقبلوا إليها وهو يدل التزاما على دخول وقتها فيكون تقليد المؤذن في دخول الوقت إذا أذن كتقليده على ظاهر المذهب وصحيح النظر إذا قال لنا من غير أذان طلع الفجر وهو خبر صرف فافهم نعم قال ابن الشاط لقائل أن يقول إنما ثبت في ظاهر المذهب وصحيح النظر تقليد المؤذن في دخول الوقت إذا أذن أما إذا أخبر بدخوله من غير أذان فالصحيح عندي ههنا أن لا تقليد لأن الشرع نصب دليلا معينا فلا يتعدى ما نصب ا ه

Mas'alah: What is the Hanbali argument for the obligation of fasting based on moon sighting in any region?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=23)

بل قد استدل السادة الحنابلة على قولهم بأن رؤية الهلال بمكان قريبا كان أو بعيدا إذا ثبتت لزم الناس كلهم الصوم وأن حكم من لم يره حكم من رآه ولو اختلفت المطالع نصا قال أحمد الزوال في الدنيا واحد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وهو خطاب للأمة كافة وبأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام فكذا الصوم ولو فرض الخطاب في الخبر للذين رأوه فالغرض حاصل لأن من صور المسألة وفوائدها ما إذا رآه جماعة ببلد ثم سافروا إلى بلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر مع غيم أو صحو فلا يحل لهم الفطر ولا لأهل ذلك البلد عن المخالف وعن صورها ما إذا رآه جماعة ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا

إلى بلد بعيد في آخر الليل لم يلزمهم الصوم في أول الشهر ولم يحل لهم الفطر في آخره عندهم وهذا كله مصادم لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأجابوا عن خبر كريب المذكور بأنه دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وإنما الخلاف في وجوب قضاء اليوم الأول وليس هو في الحديث قالوا

وأجاب القاضي عن قول المخالف الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه فكذا الهلال بأن الشمس تتكرر مراعاتها في كل يوم فيؤدي قضاء العبادات إلى كبير المشقة والهلال في السنة مرة فليس في قضاء يوم كبير مشقة ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية كذا في كشاف القناع شرح الإقناع مع المتن بتصرف والله أعلم

Sub-topic – Crescent Sighting for Shawwal and Dhul-Hijjah

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent of Dhul-Hijjah and Shawwal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=873)

الثالث في الكتاب لا يقبل في ذي الحجة إلا عدلان قال سند إن رأى شوالا واحدا قال مالك لا يفطر سدا لذريعة المتهاونين وقال عبد الملك في الفطر بقلبه وقال ابن القاسم يأكل بحيث لا يرى وقال أشهب إن ظهر عليه في ولم يذكره قبل ذلك عوقب إن اتهم وقال ابن جنبل لا يفطر لعدم ثبوته واحتياطا للصوم لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – وأفطروا لرؤيته وقد رئي قال أبو الطاهر إن لم يخف اتفاقا وإن كان مسافرا أو له عذر فالمذهب الفطر

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of consecutive fasting until the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=309)

وثانيها: هلال شوال يجب تتابع الصوم في الأيام إليه كما يجب إيصال الصوم في كل يوم إلى غروب الشمس فمتعلق الحكم هو كونه هلال شوال أما كونه هذا الهلال أو ذلك أو كونه من سنة ستين أو من سنة سبعين فلا عبرة به في هذا الحكم بل مطلق هلال شوال كيف كان من أي سنة كان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and i'tikaf when the crescent of Shawwal is sighted and then contradicted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=515)

نوازل الصيام والاعتكاف [من سمع بظهور هلال شوال وأفطر ثم تبين خلاف ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on an unreliable crescent sighting record?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=517)

فإذا تقرر هذا فيقال: لا يجوز الإفطار اعتمادا على ذلك الرسم بمجرده, ومن أفطر وجب عليه القضاء, والظاهر أنه لا كفارة عليه لأنه معتمد على من قلده ممن أفتاه بذلك ولم يكن منتهكا, ومن شرط موجب الكفارة الانتهاك. وأما المفتي بجواز الإفطار اعتمادا على ذلك الرسم خاصة فلا إشكال في جرأته وجهله, لأنه يدل على عدم اطلاعه ومعرفته بما يشترط في الإعلام وحكم ما يرد عليه وما يعد تزكية من الألفاظ المزكى بها, ومراتب الشهود والشهادة على غير ذلك. ولو علم هذا أو مسألة منها واحد لما أفتى بما أفتى. فقد ارتكب أمرا عظيما. قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم على قوله مسئولا. وقال تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا. في هاتين الآيتين عظة للمفتي, كما قال بعض العلماء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه. وفي الحديث أجرؤكم على النار أجرؤكم على الفتيا. ومحمل هذا على من لم يعتمد على مستند صحيح. وفي

العتبية عن مالك رضي الله عنه أنه قال: إذا كان من يشار إليه يفتي بالجهالة سرت في الناس. وقال أيضا: إذا كان الشيء من أمر دينك فعليك أيضا فيه بالثقة, فلن ينجيك أن تقول سمعت. وقد كان يقال: كفى بالمرء (كذا) فهذا ما حضر من الكلام على هذه المسألة, ومن خالف فيه أو في بعضه فعليه الدليل. قاله ابن سراج. [412/1]]

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a personal sighting of the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=522)

فأجاب بان قال: ذكر ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون, بل قال يحمل أهله على ذلك ولو رأى هلال شوال وحده لم يجز له أن يبيت الصوم وله أن يأكل إذا خفي له ذلك. وعن عبد الملك: يفطر أهله بقوله, وصلى صلاة العيد في بيته ولا يصليه بالغد. قيل وفي المسألة قول آخر أنه لا يفطر بالفعل وذكر بعضهم أنه المشهور. ونزلت بتونس واشتهرت الرؤية غير أنها لم تثبت عند القاضي, فأفطر بعض من يشار غليه وأمر بعض العوام بالفطر, فسمع ذلك الشيخ الإمام أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله فقال: لو أدب لكان لذلك أهلا أي لأن فيه افتياتا على القضاءة ومفسدة والذي قاله واضح إن كانت القضاة متيقظين متواضعين, وأما لو كان فيهم أنفة أو لم يكونوا محافظين فالصواب مع الأول

Mas'alah: What is the ruling on accepting widespread testimony of crescent moon sighting for breaking the fast?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5542)

وسئل عبد الحميد الصائغ عن أهل مدينة التسموا هلال شوال ليلة ثلاثين في الغيم فلم يروه ، فلما أصبحوا قدمت رفقة كبيرة نحو الأربعمائة أو أقل أو أكثر ، فذكروا أنهم رأوا الهلال بالقرب من هذه المدينة نحو خمسة عشر ميلا رؤية ظاهرة ، فخرج جماعة من العدول وغيرهم ليختبروا ذلك من الواصلين قبل وصولهم المدينة ، فسألوا خلقا منهم ، فمنهم من قال سألت مائتين وستين رجلا ، ومنهم من قال سألت من أول الرفقة إلى آخرها ، ومنهم من قال سألت أكثر من خمسة وأربعين حتى قطعوا على ذلك وعلموه يقينا ولم يبلغهم أنه حكي عن أحد من الناقلين خلاف ذلك ، واتفقت شهادة الكل على رؤية واحدة في وقت واحد رؤية ظاهرة فاشية ، ودخلوا المدينة واستفاض ذلك في الناس ، فهل يحكم بشهادتهم ويفطر الناس ويصلون صلاة العيد ؟ أم لا يجوز الفطر ويتمادى الناس على الصوم ؟ [147/10] فأجاب : قد نزل مثل هذا السؤال في القيروان وأهل العلم موجودون والمحققون متوافرون ، وكان الذي أخبر بأمر الرفقة القادمة أقل من العدد الذي ذكرت ، فاتفق أهل التحقيق ممن كان في ذلك على إيجاب الحكم بقولهم وحملوا الناس على الصوم إذ كان ذلك نزل في القيروان في هلال رمضان . وهذه المسألة ظاهرة بينة ، ولها مدخل في الأصول ، إذ يتعلق بها باب من الأحكام كبير . فإذا وقع العلم لسامع قولهم وقطع بما قالوه لم يلتفت إلى إعراض من اعترض ممن لم يحكم الأمر ولا عنده من العلم ما يميز به هذه المسالة وأسبابها ، فإنا لله و إنا إليه راجعون على ذهاب العلم والعلماء .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=154)

قلت: أرأيت هلال شوال؟ قال: كذلك أيضا لا تجوز فيه أقل من شهادة رجلين، وتجوز شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين. قال: وكذلك قال مالك

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=400)

(فصل) وقوله «ولا تفطروا حتى تروه» يريد تروا هلال شوال واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2934)

إن الناس رأوا هلال الفطر حين 4/131ت

Mas'alah: Is the informant obliged to inform all people about the crescent sighting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=975)

انظر هل يلزم هذا المخبر أن يخبر كل الناس إذ الإمام قد وجب عليه الصيام بخبره فكذلك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan and Shawwal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4713)

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال شهر رمضان إذا رأيتموه فصوموا ثم إذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees the Shawwal crescent alone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4730)

ومن رأى هلال شوال وحده أفطر عند الشافعي والحسن بن حي وروي عن مالك أنه لا يفطر للتهمة وهو قول أبي حنيفة والثوري أنه لا يفطر ومثله قول الليث وأحمد لا يفطر من رآه وحده واستحب الشافعي أن يخفي

فطره

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=710)

وإن انفرد بهلال شوال ولم يثبت به فإن لم يخف له الفطر فلا يفطر بلا خلاف، وإن

كان مسافرا أو له عذر في الإفطار فمقتضى المذهب أنه يفطر، وإن لم يكن له عذر وخفي له الفطر وأمن من الاطلاع عليه، فالمشهور [من المذهب] [1] أنه لا يفطر، وهذا حماية للذريعة لئلا يطلع عليه غيره فيفطر على التهاون فيدعي الرؤية. والشاذ أنه يفطر لوجوب الفطر عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the imam informs of confirmed sighting of the crescent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=878)

فرع: وإذا أخبر الإمام بثبوت الرؤية عنده لزمه الصوم، نص عليه فى المقدمات.

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent for Ramadan and Shawwal?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=310)

ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في أوله ـــــــ أو بشاهدي عدل فقط مع غيم أو صحو أي ولا فرق بين البلد الكبير والصغير ومثل العدلين العدل الواحد الموثوق بخبره ولو عبدا أو امرأة إذا كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال في حق أهل الرائي وغيرهم وأما إذا كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو في حق أهله ولو صدقوه ولكن يجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم ولا يجوز له الفطر فإن أفطر كفر ولو متأولا لأن تأويله بعيد "و" كما يصام

لرؤيته "يفطر لرؤيته" أي لرؤية هلال شوال سواء "كان" الشهر الذي قبل الشهر تثبت رؤيته "ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما" أي لأن الشهر يأتي ناقصا وكاملا "فإن غم" بضم الغين وتشديد الميم "الهلال" يعني هلال رمضان بأن حال بينه وبين الناس غيم "فيعد ثلاثين يوما من غرة" يعني من أول "الشهر الذي قبله" وهو شعبان "ثم يصام وكذلك في الفطر" يفعل فيه كذلك فإن غم هلال شوال فإنه يعد ثلاثين يوما من أول الشهر الذي قبله وهو رمضان ثم يفطر وأصل هذا ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة" . وشروط الصوم سبعة: أولها: النية وأشار إليه بقوله: "ويبيت الصيام في أوله" أي ينوي بقلبه أول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر أو مع طلوعه القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق

Mas'alah: What is the ruling on making up a day when Shawwal is confirmed by testimony?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=171)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله يجب عليهم الفطر في الصور المذكورة لثبوت شوال في حقهم بكمال رمضان ثلاثين يوما، وإذا نقل لهم عدلان أو مستفيضة أنه ثبت عند غيرهم قبلهم بيوم برؤية عدلين أو مستفيضة فإنه يجب عليهم قضاء يوم لقول المختصر، وعم إن نقل بهما عنهما، وكذا إذا نقل لهم عدل واحد ثبوته عند الحاكم أو رؤية مستفيضة، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=678)

ولا يجوز فطر) أي إظهار فطر شخص (منفرد بشوال) أي برؤيته؛ لئلا يتهم بأنه ادعى ذلك كذبا ليفطر. وأما نية الفطر فتجب عليه (إلا بمبيح) للفطر في الظاهر كسفر وحيض لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفطر لذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast upon sighting Shawwal on the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=703)

(أو رأى شوالا نهارا) يوم الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد فأفطر.

Mas'alah: What are the rulings on witnessing the crescent for Ramadan and Shawwal?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=141)

على شرطها برجلين حرين عدلين كالفطر، والمواسم إن كان ثم معتنون بالشريعة، فإن لم يكن كفى الخبر، وإذا نقل بالانتشار، أو الشهادة على شرطهما عنهما من بلد لزم سائر البلاد، وقيل إلا عن حاكم مخصوص فلا يلزم غير المولى عليهم، وفي النقل بالخبر: قولان، ويقبل النقل بالخبر إلى الأهل ونحوهم عنهما على الأصح، وخرج قبول شهادة الواحد عليه وليس بسديد للمشقة، وفي قبول الشاهدين في الصحو في المصر

الكبير – ثالثها: إن نظروا إلى صوب واحد ردت، وإذا قبلا فعد ثلاثون فلم ير في الصحو، ففيها: قال مالك – هما شاهدا سوء؛ ويجب على المنفرد عدلا أو مرجوا رفع رؤيته، وفي غيرهما: قولان، ويجب على الجميع الإمساك، ومن أفطر فالقضاء والكفارة، وفي المتأول: قولان، ولا يفطر في هلال شوال ظاهرا ولا خفية، وإن أمن الظهور على الأصح، فإن كان عذر يخفيه كالسفر ونحوه أفطر، ومتى رؤي قبل الزوال فللقابلة على الأصح، وإذا انفرد عدل في أوله، وعدل في آخره بعد ثلاثين ففي تلفيقهما قولان بخلاف ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on an individual breaking the fast based on sighting the Shawwal crescent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1206)

[رؤية المنفرد هلال شوال:] ولا يفطر منفرد بشوال، أي: برؤية هلاله خفية إن لم يأمن الظهور على فطره، بل ولو أمن الظهور على أصح القولين، إلا لمبيح الفطر كسفر ومرض وحيض فيسوغ له ذلك لزوال التهمة، فإن لم يكن مبيحا فبالنية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses for the crescent of Shawwal and Dhu al-Hijjah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2247)

الناس يوما إذا كانت شهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال، وعد الناس ثلاثين يوما

ولم يروا هلال ذي القعدة، وكذلك يفسد الحج إذا شهدا بهلال ذي الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the crescent of Shawwal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2248)

وإذا ثبت برؤية عدل حيث لا يعتنى بأمر الشهر، ثم بعد ثلاثين رأى شوالا عدل غيره، فقط، فانظر هل يكذب أولا؟ والظاهر أنه إن كان يعتنى بهلال شوال كذب وإلا لم يكذب، وهذا النظر على القول بعدم تلفيق شهادة شاهد بأوله لآخر آخره، وأما على التلفيق فلا يتأتى هذا النظر: ولو ثبت رمضان بعدلين ولم يكن يعتني بهلال شوال، ومضى ثلاثون ورآه عدل غيرهما، فالظاهر أنهما لا يكذبان لأن العدل بمنزلة عدلين؛ لأن الفرض أنه في محل لا يعتنى فيه بأمر الهلال.

Mas'alah: What is the historical account of a dispute over the crescent of Shawwal in Qayrawan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2248)

وقوله: "فإن لم ير بعد ثلاثين" ، قال الحطاب: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وقعت هذه المسألة بالقيروان، وجلس شيخنا أبو مهدي لرؤية هلال شوال بجامع الزيتونة ليلتين ولم ير وانحرف على قاضي الزيتونة في تسرعه لقبول الشهادة، ولو كانت بثبت ما وقع في مسألة قال مالك في شهودها ما قال، ولم يقع في عصرنا قط، ولا بلغنا أنها وقعت في غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Shawwal by a single person's sighting in a place without authority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2254)

وقد علم مما مر أنه كما يثبت رمضان برؤية المنفرد في حق من لا اعتناء لهم بأمر الشهر، يثبت شوال برؤيته أيضا في حقهم، وهذا يجري فيما إذا ثبت بالمستفيضة، ثم شهد منفرد في المحل المذكور ليلة ثلاثين بهلال شوال، وفيما إذا ثبت الصوم بعدلين ثم شهد بشوال عدل في المحل المذكور ليلة ثلاثين مع صحو السماء؛ لأن شهادته بمنزلة شهادة عدلين، وأما إذا ثبت الصوم برؤية عدل بالمحل المذكور، ثم شهد عدل آخر برؤيه شوال ولم يره غيره ليلة ثلاثين مع الصحو، فالظاهر أنه لا يكذب؛ لأن الشاهد بشوال في المحل المذكور بمنزلة عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who claims to have sighted the crescent to justify breaking the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2262)

ادعى أن فطره لظن ذلك لقبل منه، وانظر هل يجوز له الفطر ويدعي أنه نسي لأنه يقبل قوله أولا؛ إذ قبول قوله لا يسوغ له الإقدام على الفطر. انتهى.

Mas'alah: What is the punishment for someone who falsely claims to have sighted the crescent to break the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2262)

وفي الخرشي: لو أفطر شخص وادعى أنه رأى الهلال، فإن كان من أهل الخير والصلاح وعظ وشدد عليه، وإلا عزر، وفي الحطاب عن أشهب: يعاقب إذا كان غير مأمون إلا أن يكون ذكر ذلك قبل. انتهى.

Mas'alah: Can the testimony of a witness for the beginning of Ramadan be combined with that of a witness for the end?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2262)

وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره؛ يعني أنه اختلف، هل تضم شهادة شاهد بالرؤية أول الشهر إلى شهادة آخر بالرؤية آخره، أو لا تضم؟ فخرج ابن رشد أنها تضم، خرجه على ضم الشهادتين المتفقتين فيما يوجبه الحكم وصححه، وقال يحيى ابن عمر: لا تضم، وصوبه ابن زرقون وهو الصحيح، فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه، فيقول: ولا يلفق شاهد أوله لآخر آخره. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the rulings on combining testimony for the beginning and end of Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2262)

وقال محمد بن الحسن: القول بالضم تخريج ابن رشد، والقول بعدمه ليحيى بن ضمر، ورجحه ابن زرقون، وشهره ابن رشد، فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه، وقال عبد الباقي: إن الراجح عدم التلفيق، وقوله: "أوله" "وآخره" ، كل منهما منصوب بنزع الخافض؛ أي بأوله وبآخره، وأطلق الآخر على مجاورة تغلبيا، فإنه إنما شهد

Mas'alah: What is the ruling on the crescent sighting for the beginning and end of Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2263)

بهلال شوال، وليس آخر رمضان، فأطلق الآخر على مجاوره وهو هلال شوال، فهو مجاز علاقته المجاورة، والضمير في أوله وآخره لرمضان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on one's own sighting of the Shawwal crescent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=620)

وأما فطره برؤية نفسه لهلال شوال، فهل [يفطر أو يمسك؟] [3]. فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يقطر جملة، سدا للذريعة، وهو ظاهر قول مالك في "الموطأ" [فإن أفطر فلا شيء عليه، وقيل: عليه القضاء، والكفارة، وهي رواية شاذة ذكرها الحميد] [4]. والثاني: أنه يمسك [عن] [5] الإفطار وينويه بقلبه وهو قول أشهب [6]. والثالث: التفصيل بين أن يأمن [من] [7] العثور عليه [أم فإن أمن العثور

عليه] [8] مثل أن يسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بحيث يظن أنه (1) أخرجه أبو داود (2340) ، والترمذي (691) ، والنسائي (2112) ، وابن ماجة (1652) ، والدارمي (1691) ، ضعفه العلامة الألباني في "الإرواء" (907) . (2) في أ: أن يكون قد تقدم كلام غيره. (3) في ب: يجوز أم لا. (4) سقط من أ. (5) في أ: على. (6) انظر: النوادر (2/ 12) . (7) سقط من أ. (8) سقط من ب.

[إنما] [1] أفطر لعذر السفر، [أو كان وحده في سفر لا تقصر "فيه" [2] الصلاة] [3]، أو كان قاعدا في قعر بيته حيث يخفى ذلك على غيره: فإنه يباح له الفطر. وهذا كله اختلاف [يرجع إلى] [4] حال ليس باختلاف يرجع إلى فقه.

Mas'alah: How is the month of Shawwal established and what conditions affect the discrediting of witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=631)

ويثبت شوال بكمال رمضان أو برؤية غيرهما، وهل يشترط في تكذيبهما كون رؤيتهما بصحو بمصر. فإن كانت بغيم أو بلد صغير فلا يكذبان قاله ابن الحاجب وشارحوه أو لا يشترط هذا ويكذبان مطلقا كانت رؤيتهما بصحو أو غيم ببلد كبير أو صغير قاله ابن غازي. واعترضه الحط بحمل الشاهدين مع الغيم أو صغر البلد على السداد لانتفاء التهمة عنهما، ومثل العدلين ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة في التكذيب بالشرطين المذكورين والمستفيضة لا يتأتى فيها ذلك، وإن فرض دل على عدم استفاضتهم فيكذبون أيضا. فإن قلت يلزم على تكذيب العدلين ومن ألحق بهما بطلان صيام الشهر كله لمن لم يبيت النية كل ليلة، واقتصر على نية صيام الشهر في أول ليلة

إذ شرط صحة النية تبييتها ليلة الصيام، وهذا قدمها على الشهر بليلة ويوم. قلت صح صومه لعذره ولمراعاة الخلاف إذ الشافعي – رضي الله عنه – لم ير التكذيب وحكم بثبوت شوال بتكميل عدة رمضان ثلاثين يوما اعتدادا برؤيتهما الأولى وظاهر كلام المصنف تكذيبهما، ولو حكم بشهادتهما حاكم

أو مستفيضة [منح الجليل] وهو كذلك حيث كان مالكيا، فإن كان شافعيا لم ير تكذيبهما وجب الفطر؛ لأن مقتضى حكمه أنه لا يراعي إلا تكميل العدد دون رؤية الهلال. واعترض بأن الشهود ظهر فسقهم فينقض الحكم المبني على شهادتهم. وأجيب بأنه لم يظهر فسقهم عند الحاكم بهم بل عند غيره. والفسق الموجب لنقض الحكم هو الفسق المتفق عليه، وقد وقع هذا بمصر سنة ثمانية وستين وتسعمائة وأفطر شيخنا، وتبعه غالب الجماعة وامتنع بعض الجماعة من الفطر ذلك اليوم قاله أحمد. عبق وفيه نظر؛ لأن حكم الشافعي بلزوم الصوم ليس حكما بالفطر بعد ثلاثين على الوجه المذكور، فلم يقع الحكم بما فيه الخلاف بين الإمامين بل بما اتفقا عليه وهو لزوم الصوم أول الشهر فلا يجوز للمالكي الفطر؛ لأن الشافعي لم يحكم به. نعم إن حكم بموجب لزوم الصوم حين الرؤية كان حكما بالفطر بعد ثلاثين وإن لم ير الهلال. وما ذكره الحط من عدم جواز الفطر حيث حكم به شافعي عند تمام ثلاثين في مسألة المصنف مبني على عدم لزوم الصوم بحكم المخالف، لا على لزومه. وهل تكذيبهما حتى بالنسبة لأنفسهما أو إنما هو بالنسبة لغيرهما، وأما هما فيعملان على ما تحققاه فيجب فطرهما بالنية، وقد جرى خلاف فيمن رأى هلال رمضان وحده فصام ثلاثين يوما، ثم لم يره أحد والسماء مصحية، فقال ابن عبد الحكم وابن المواز هذا محال، ويدل على أنه غلط. وقال بعضهم الظاهر عمله على اعتقاده الأول وكتم أمره سالم هذا بعيد؛ لأنه إذا وجب تكذيب الشاهدين فكيف بالمنفرد؟ ورد بأنه لا يلزم من الحكم

بكذب الشاهدين بالنسبة لغيرهما الحكم به في حق أنفسهما الذي الكلام فيه. ومقتضى كلام التوضيح عمله على رؤية نفسه ولو في الغيم وهو ظاهر، وقد يقال يتفق هنا على عملهما على اعتقادهما لتعددهما فغلطهما بعيد بخلاف الواحد)

Mas'alah: What is the ruling if false testimony is given about sighting the new moon of Shawwal or Dhu al-Hijjah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=932)

(فرع) : قال ابن عبد السلام بعد أن تكلم على المسألة: وعلى هذا فيجب أن يقضي الناس يوما إذا كانت الشهادة على رؤية هلال شوال وعد الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال ذي القعدة وكذلك يفسد الحج إذا شهدوا برؤية هلال ذي الحجة، انتهى. ونقله في التوضيح وابن فرحون ((قلت)) وقد أخبرني والدي – رحمه الله – أنه وقع لهم في سنة من السنين أن جماعة شهدوا بمكة بهلال ذي الحجة ليلة الخميس حرصا على أن تكون الوقفة بالجمعة ثم عد الناس ثلاثين يوما من رؤيتهم ولم ير أحد الهلال لكن لطف الله بالناس ولم يفسد حجهم بسبب أنهم وقفوا بعرفة يومين فوقفوا يوم الجمعة ثم دفع كثير منهم حتى خرجوا من بين العامين ثم رجعوا وباتوا بها ووقفوا بها في يوم السبت ويقع بمكة في مثل هذا الحال أعني إذا وقع الشك في وقفة الجمعة خباط كثير غالبا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the punishment for someone who falsely claims to have seen the crescent while eating?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=939)

الخامس: قال في التوضيح: فإن ظهر على من يأكل، وقال: رأيت الهلال، فقال أشهب: يعاقب إن كان غير مأمون إلا أن يكون ذكر ذلك قبل وأودعه، وإن كان مأمونا لم يعاقب،

وتقدم إليه أن لا يعود، فإن فعل عوقب إلا أن يكون من أهل الدين والرضا، نقله اللخمي، انتهى. وفي تبصرة اللخمي: إلا أن يكون من أهل الدين والرضا، فلا يعاقب ويغلظ عليه في الموعظة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Shawwal and breaks his fast?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=853)

(ولا يفطر) ظاهرا (منفرد بشوال) أي برؤيته بشيء من المفطرات إذا خاف الظهور عليه اتفاقا لما فيه من تعريض نفسه للعقوبة وإذاية عرضه بل (ولو أمن الظهور) عليه على الصحيح لما قد يتطرق إليه من الأذى مع تحصيل غرض الشارع بالفطر بالنية فإنها واجبة عليه لأنه يوم عيد وصومه حرام (إلا بمبيح) للفطر كحيض ومرض ادعاه وكان بحيث تقبل دعواه فيه وسفر ولو أنشأ لقصد الفطر في هذه الحالة فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب بالنية عند عدم العذر كما مر بخلاف غير الرائي فلا يجوز له إنشاؤه لقصد فطر فإن تلبس ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one who sees the crescent of Shawwal during the day and breaks the fast thinking it permissible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=882)

أو رأى شوالا) أي هلاله (نهارا) يوم الثلاثين فظن أنه الليلة الماضية فأفطر (فظنوا) أي الستة المتقدمون (الإباحة) للفطر ولا إثم عليهم كما في نقل ح عن ابن رشد وفيه عند قوله وجهل عن الجزولي ما يفيد خلافه وهو ظاهر إذ لا يحل للإنسان أن يفعل شيئا دون أن يعلم حكم الله فيه ومفهوم قوله ظنوا الإباحة أنهم إن علموا الحرمة أو ظنوها أو شكوها كفروا وكانوا آثمين وأما أن توهموا فقد ظنوا الإباحة

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan and Shawwal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=445)

المشهور لا يفطر منفرد بشوال وإن أمن الظهور إبقاء على عرضه قاله في الموطأ وقيل يفطر بالنية وقيل غير ذلك وأما حساب المنجمين. فقال ابن بشير: ركن إليه بعض البغداديين وهو باطل وشنع ابن العربي على القائل به من الشافعية وحكى ابن رشد العمل به مطرف – يعني ابن عبد الله بن الشخير – وهو شافعي وحكى ابن بريزة رواية البغداديين عن مالك (خ) ونقل مثله عن الداودي فلا يصح قول ابن الحاجب اتفاقا سواء أراد مطلقا أو في المذهب فانظر ذلك.

Mas'alah: What are the first two examples of the tenth rule regarding sunset and the crescent of Shawwal?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=161)

أحدها غروب الشمس في الصوم، وثانيها هلال شوال، فالأول يجب الصوم اليه، والثاني يجب تتابع الصوم في الأيام إليه.

Sub-topic – Astronomical Calculation vs. Sighting

Mas'alah: Is the crescent moon established by astronomical calculation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=875)

إثبات الهلال بالحساب خلافا للداودي وبعض الشافعية وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – فإن غم عليكم فاقدروا له فليس المراد تقدير سير القمر في المنازل لقوله في مسلم فاقدروا له ثلاثين والمطلق يحمل على المقيد ولأن معناه اقدروا له قدره أي مقداره وهو ثلاثون لذلك لا يجئ شهر تسعة وعشرين إلا ناقصا

Mas'alah: What is the difference between establishing prayer times by calculation and establishing the crescent moon?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=875)

فائدة غم معناه خفي بغيم أو غيره ومنه الغيم لإخفائه السماء والغم لأنه ساتر للقلب والأغم مستور الجبه لا أعلم خلافا في إثبات أوقات الصلاة بالحساب في الآلات بالماء والرمل وغيرهما وعلى ذلك أهل الأمصار في سائر الأعصار زمن الشتاء عند الأمطار والغيوم فما الفرق جوابه أن للإثبات أسبابا منصوبة فإن علم السبب لزمه حكمه من غير شرع يتوقف عليه بل يكفي الحس والعقل وحصول الهلال خارج الشعاع ليس بسبب بل ظهوره للحس فمن تسبب له بغير البصر معتمدا على الحساب لم يوجد في حقه

السبب فلا يرتب عليه حكم ويدل على ذلك قوله تعالى في الصلاة {أقم الصلاة لدلوك الشمس} وما قال صوموا للهلال بل قال {من شهد منكم الشهر فليصمه} فجعل السبب المشاهدة له دونه قال سند فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه

Mas'alah: What is the difference between establishing prayer times by calculation and establishing the crescent for Ramadan by calculation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=405)

الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب) وفيه قولان عندنا وعند الشافعية رحمهم الله تعالى والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب فإذا دل حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة لا يجب الصوم قال سند من أصحابنا فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه مع أن حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات قطعي فإن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة على نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم. قال الله تعالى {والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم} [يس: 39] وقال تعالى {الشمس والقمر بحسبان} [الرحمن: 5] أي هما ذوا حساب فلا ينخرم ذلك أبدا، وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع كما إذا رأينا شيخا نجزم بأنه لم يولد

كذلك [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الثمن أو المثمن هو المصلحة والحكمة الموجبة لاعتبار الرضا، وجعله سببا لانتقال الملك، ومظنة الرضا الإيجاب والقبول فالحاجة في الرتبة الأولى لكونها الموجبة لاعتبار الرضا واعتبار الرضا في الرتبة الثانية؛ لأنه فرعها واعتبار الإيجاب والقبول في الرتبة الثالثة؛ لأنه مظنة اعتبار الرضا وفرعه ومنها السفر فإن راحة المكلف وصلاح جسمه مصلحة وحكمة توجب أن المشقة إذا عرضت أوجبت تخفيف العبادة عنه لئلا تعظم المشقة فتضيع مصالحه بإضعاف جسمه وإهلاك قوته. ومظنة المشقة أربعة البرد فحفظ صحة الجسم وتوفير قوته في الرتبة الأولى لكونه هو الموجب لاعتبار وصف المشقة، والمشقة في الرتبة الثانية؛ لأنها أثره والأثر فرع المؤثر، وأربعة البرد في الرتبة الثالثة لأن اعتبارها فرع اعتبار المشقة وإن كان الوصف ظاهرا منضبطا اعتمد عليه من غير أن تقام مظنته مقامه تتحقق الحكمة والوصف من غير مظنة وله مثل منها أن الرضاع وصف ظاهر منضبط للتحريم، وحكمته أنه يصير جزء المرأة الذي هو اللبن جزء الصبي الرضيع فناسب أن يكون إيجاب التحريم بالرضاع نظير إيجاب صيرورة مني المرأة وطمثها جزء الصبي للتحريم بالنسب. فلذا قال – صلى الله عليه وسلم – «الرضاع لحمة كلحمة النسب» فالجزئية في الرتبة الأولى وهي الحكمة، ووصف الرضاع في الرتبة الثانية لأنه فرعها، ومنها أن الزنا وصف كذلك موجب للحد واختلاط الأنساب حكمته الموجبة لكونه كذلك فالاختلاط في الرتبة الأولى، ووصف الزنا الرتبة الثانية، ومنها أن السرقة وصف كذلك موجب للقطع وضياع المال حكمته الموجبة لكونه كذلك فضياع المال في الرتبة الأولى، ووصف السرقة في الرتبة الثانية فوصف كل من الرضاع والزنا والسرقة لما كان ظاهرا منضبطا لم يحتج لقيام مظنته مقامه فلم يحتج للرتبة الثالثة، ولا يلزم من جواز التعليل بالحكمة أن يترتب الحكم على

كل من تحققت فيه تلك الحكمة، وإلا لحرمت المرأة على صبي أكل منها قطعة لحم لتحقق صيرورة جزئها جزءا منه، ولوجب حد الزنا على من يأخذ الصبيان من أمهاتهم صغارا. ويأتي بهم كبارا بحيث لا يعرفون بعد ذلك بسبب أنه أوجب اختلاط الأنساب، ولوجب حد السرقة على من ضيع المال بالغصب والعدوان ولم يقل بذلك كله أحد، ويلزم ذلك جواز التعليل بالمظنة فلذا قال الجمهور بالتعليل بها، ولم يقولوا بالتعليل بالحكمة فافهم، ويفرق بين الحكمة والمظنة من وجه آخر وهو أنه لا يقدح في ترتب الحكم القطع بعدم الحكمة ألا ترى أنا نقيم حد الزنا وحد السرقة وإن قطعنا بعدم اختلاط الأنساب من الزنا بأن تحيض المرأة ويظهر عدم حملها أو جزمنا بعدم ضياع المال بسبب أخذ المال المسروق، والغالب في موارد الشريعة عدم اعتبار المظنة إذا قطعنا فيها بعدم المظنون ألا ترى أن نحو الكفر والعقود الناقلة للأملاك أو الموجبة للطلاق والعتاق من المظان يسقط اعتبارها بالإكراه لا يترتب عليها شيء ألبتة مما شأنه أن يترتب عليها عند عدم الإكراه فليتفطن لهذه القاعدة وهذه التفاصيل فإنها وإن ذكرت هنا لبناء الفرق المذكور عليها، وكونها سره إلا أنها يحتاج إليها الفقهاء – رحمهم الله – كثيرا في موارد الفقه والترجيح والتعليل

بل طفلا لأجل عادة الله تعالى بذلك وإلا فالعقل يجوز ولادته كذلك، والقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة، وإذا حصل القطع بالحساب ينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلوات فإنه لا غاية بعد حصول القطع والفرق وهو المطلوب هاهنا وهو عمدة السلف والخلف أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر. وكذلك بقية الأوقات لقوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] أي لأجله، وكذلك قوله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] {وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [الروم: 18] قال المفسرون هذا خبر

معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر والصلاة تسمى سبحة، ومنه سبحة الضحى أي صلاتها فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على أن نفس الوقت سبب فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات،. وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببا للصوم بل رؤية الهلال خارجا من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سببا للصوم قوله – صلى الله عليه وسلم – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس، كما قال تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] ثم قال «فإن غم عليكم» أي خفيت عليكم رؤيته «فاقدروا له» في رواية «فأكملوا العدة ثلاثين» فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين، ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع،. وأما قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] فلا دلالة فيه على هذا المطلوب قال أبو علي؛ لأن شهد لها ثلاث معان شهد بمعنى حضر ومنه شهدنا صلاة العيد، وشهد بدرا، وشهد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة البقاع المعظمة من المساجد تعظم بالصلاة وبين قاعدة الأزمنة المعظمة])

Mas'alah: What is the ruling on relying on astronomers to determine the start of the month?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=321)

[اعتماد قول المنجمين لثبوت الشهر]

Mas'alah: Is the statement of astronomers considered for determining the beginning of Ramadan?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=321)

[625] مسألة: ولا يعتبر بقول المنجمين في دخول وقت الصوم، خلافا لمن ذهب إلى ذلك، لقوله – صلى الله عليه وسلم: (من صدق كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد) ، وأقل ما في هذا التغليظ منع الرجوع إلى قولهم في الشرع، وقوله – صلى الله عليه وسلم – (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة) ، فوجب أن لا يعتبر إلا بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on using astronomical calculations to determine the start of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1336)

قال أبو عمر قد كان بعض كبار التابعين فيما ذكر محمد بن سيرين ذهب في هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب قال بن سيرين كان أفضل له لو لم يفعل قال أبو عمر قيل إنه مطرف بن عبد الله بن الشخير والله أعلم وكان مطرف من جلة تابعي البصرة العلماء الفضلاء الحلماء وقد حكى بن سريج عن الشافعي أنه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصوم ويبيته ويجزئه قال أبو عمر الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوما لقوله

صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد بن حنبل ومن قال منهم بقوله وسيأتي القول في صيام يوم الشك في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: Is it permissible to rely on astronomical calculation for determining the crescent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1766)

قال الإمام: فإن غم الهلال، عمل على تقديره بالحساب، فإذا قال الحاسب: هو الليلة على درجة من الشمس يمكن أن يظهر فيها لو لم يكن غيم، فإنه يعمل به على قوله في الصوم والفطر، لقوله: "فاقدروا له" يريد فاحسبوا له تقدير المنازل التي أخبر الله عنها بقوله: {والقمر قدرناه منازل} الآية [1].

Mas'alah: What did Imam al-Baji say about relying on astronomical calculation for the crescent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1766)

إنصاف [3]: قال الإمام: وقد كنت رأيت للقاضي أبي الوليد الباجي [4] بأن بعض الشافعية يقول: إنه يرجع في استهلال الهلال إلى الحساب وإلى حساب [5] المنجمين، فأنكرت ذلك عليه، حتى أخبرني فخر الإسلام أبو بكر الشاشي [6] وأبو منصور محمد بن الصباغ [7] حديثا بمدينة السلام [8]، عند الإمام أبي نصر ابن الصباغ [9] بباب حرب (1) يس: 39. (2) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى:

2/ 38. (3) انظره في العارضة: 3/ 206 – 210، والقبس: 2/ 483 – 484، وقد صرح المؤلف باسمه في العارضة: 3/ 206. (4) في المنتقى: 2/ 38 وعبارته: "لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليه" . (5) "بعض" زيادة من العارضة. (6) هو الإمام الجليل محمد بن أحمد، كان حافظا لمسائل المذهب الشافعي وشوارده، تفقه على كبار علماء المذهب (ت: 507) انظر تبيين كذب المفتري: 306، وطبقات الشافعية: 6/ 70. (7) كذا بالنسختين والعارضة، والصواب: أبو منصور أحمد بن محمد، وهو ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته (ت: 494) . انظر طبقات الشافعية الكبرى: 4/ 85. (8) في هامش ج: "حتى تذكرت أن فخر الإسلام أبا بكر الشاشي حدثنا بمدينة السلام عند الشيخ الإمام أبي نصر ..." . (9) هو الإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، صاحب كتاب الشامل (ت: 477) ، انظر طبقات =

منها [1]، وعم أبي منصور، قال: لا يؤخذ في استهلال الهلال بقول المنجمين، خلافا لبعض التابعين. وكذلك حدثني أبو الحسن الطيوري، عن القاضي أبي الطيب الطبري، عن أبي حامد الإسفراييني إمام الشافعية في وقته بمثله، فكنت كثيرا ما أسطو على أبي الوليد بوهمه، حتى وجدت في "زمام المياومة" أن أبا بكر ابن طرخان بن يلتكين حدثني؛ أنه قرأ على أبي عبيد قوله – صلى الله عليه وسلم: "فاقدروا له" أي: اقدروا له منازل القمر، قال أبو العباس بن سريج –رئيس مذهب الشافعي ومحيي رسم مذهبه–: هذا خطاب لمن خص الله بهذا الكلام [2]، وقوله: "فأكملوا العدة" خطاب للعامة. قال الإمام: وهذه هفوة لا مرد لها، وعثرة لا إقالة فيها، وكبوة لا استقالة منها، ونبوة لا قرب معها، وزلة لا استقرار بعدها، أوه يا ابن سريج! أين استمساكك بالشريعة! وأين صوارمك السريجية؟ تسلك هذا المضيق في غير طريق، وتخرج إلى الجهل بعد [3]

العلم والتحقيق، ما لمحمد والنجوم! ومالك للترامي هكذا [4] والهجوم، ولو رويت من بحر الآثار، لانجلى عنك الغبار، وما خفي عليك في الركوب الفرس من الحمار، وكأنك لم تقرأ في الصحيح من الحديث الصريح، قوله: "نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا" ، وأشار بيده الكريمة ثلاث إشارات، وخنس بإبهامه في الثالثة [5]، فإذا كان ابن سريج وبعض التابعين يتعلق بدقائق النجوم ودرجاتها، فإنا نقول: نحن لا ننكر أصل الحساب، ولا جري العادة في تقدير المنازل، ولكن لا يجوز أن يكون المراد بتأويل الحديث ما تأوله وذكره لوجهين: أما أحدهما: فما تفطن له مالك وجعله أصلا في تأويل الحديث لمن بعده، وذلك أنه قال – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الأول: "فاقدروا له" فجاء بلفظ محتمل، ثم فسر = الشافعية الكبرى: 5/ 122 وسير أعلام النبلاء: 18/ 464. (1) في العارضة: "بباب الرحمة منها" والعبارة غير واضحة في النسختين، ولعل الصواب ما أثبتناه، بدليل أن السبكي ذكر في طبقاته: 5/ 124 أن أبا نصر دفن بداره، ثم نقل إلى باب حرب. قلنا: ومقبرة باب حرب ذكرها الخطيب في تاريخه: 1/ 443 فقال: "ومقبرة باب حرب خارج المدينة وراء الخندق مما يلي طريق قطربل، معروفة بأهل الصلاح والخير، وفيها قبر أحمد بن محمد بن حنبل" . (2) في العارضة: "لمن خصه الله بهذا العلم" . (3) غ: "بين" ، العارضة: "عن" . (4) في العارضة: "ومالك أنت والترامي هاهنا" . (5) أخرجه البخاري (1913) ، ومسلم (1080) من حديث ابن عمر.

الاحتمال في الحديث الثاني فقال: "وأكملوا العدة ثلاثين" فكان تفسير التقدير. وأما الثاني: فلا يجوز أن يعول في ذلك على قول الحساب، لا لأنه باطل، ولكنه صيانة لعقائد الناس من الارتباط بالعلويات [1] وأن تعلق عباداتها بتداوير الأفلاك ومواقعها في الاجتماع والاستقبال، وذلك بحر عجاج إن دخلوا فيه غرقوا، والنجاة في قوله: "إنا

أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ..." الحديث. فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينفي عن نفسه تصريف الأنامل المعتادة عند أهل الحساب، فأولى وأحرى أن ينفي عن نفسه تصريف الكواكب وتعديلها [2]. قال الإمام: فإذا انتهى القول هاهنا، فإن العلماء اتفقوا على أن قول المؤذن الواحد مقبول في الوقت للصلاة، وفي الفطر والإمساك للصوم، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ..." الحديث [3]. فإذا كان هذا هكذا، فإنه قد اختلفوا في لزوم الصوم لرمضان والخروج عنه على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on relying on astronomers for the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=461)

فصل [6 – قول أهل النجوم والعدد في هلال رمضان] : وإنما قلنا: إنه لا اعتبار بقول أهل النجوم والعدد لقوله: "من صدق كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد" [5]، ولأنهم يثبتون ذلك من طريق يخالفون في صحته ولا يسلم لهم ثبوته، ولأن صاحب الشرع قصر ذلك على الرؤية والشهادة وإكمال العدة فلم يجز إثبات زيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a large group reports seeing the crescent moon near a city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=518)

وسئل عبد الحميد الصائغ عن أهل مدينة التمسوا هلال شوال ليلة ثلاثين في الغيم فلم يروه, فلما أصبحوا قدمت رفقة كبيرة نحو الأربعمائة أو أقل أو أكثر, فذكروا انهم رأوا الهلال بالقرب من هذه المدينة نحو خمسة عشر ميلا رؤية ظاهرة, فخرج جماعة من العدول أو غيرهم ليحتبروا ذلك من [413/1] الواصلين قبل وصولهم المدينة, فسألوا خلقا منهم, فمنهم من قال سألت مائتين وستين رجلا, ومنهم من قال سألت من أول الرفقة على آخرها, ومنهم من قال سألت أكثر من خمسة وأربعين حتى قطعوا على ذلك وعلموه يقينا, ولم يبلغهم أنه حكي عن احد من الناقلين خلاف ذلك, واتفقت شهادة الكل على رؤية واحدة في وقت واحد رؤية ظاهرة فاشية, ودخلوا المدينة واستفاض ذلك في الناس, فهل يحكم بشهادتهم ويفطر الناس ويصلون العيد؟ أو لا يجوز الفطر ويتمادى الناس على الصوم ؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting widespread reports of crescent sighting for Ramadan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=519)

فأجاب عن ذلك بخط يده: قد نزل مثل هذا السؤال في القيروان, وأهل العلم موجودون والمحققون متوافرون, وكان الذي أخبروا من الرفقة أقل من العدد الذي ذكرت, فاتفق أهل التحقيق ممن كان في ذلك على ايجاب الحكم بقولهم, وحملوا الناس على الصوم, إذ كان ذلك نزل يالقيروان في هلال رمضان. وهذه المسألة ظاهرة بينة ولها مدخل في الأصول, إذ يتعلق بها من الأحكام باب كبير. فإذا وقع العلم لسامع قولهم وقطع بما قالوه لم يلتفت إلى إعراض من أعرض ممن لم يحكم الأمر ولا عنده

من العلم ما يميز به هذه المسألة وأشباهها, فإنا لله إليه راجعون على ذهاب العلم والعلماء. وكتب في المسألة جوابا بخر لكون الجواب الأول لم يصل, ومن جملته: وذكرت أن مثل هذا نزل بالقيروان وأهل التحقيق من العلماء كثير, فجعلوا لمن سمع قول أهل الرفقة ممن يميز العلم الواقع في النفس وغلبة الظن والشك, وهما رجلان عدلان فقالا وقع لنا العلم بما قاله أهل الرفقة أنه يجب المصير إلى ما شهدوا به. هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى. ومن وقع له العلم الضروري بقول أهل الرفقة, أو بقول من كان أكثر من الأربعة لزمه الصوم. وهذا قول من حقق النظر من شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting widespread crescent sighting without formal witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=519)

فأجاب بصحة الجواب المتقدم, ثم قال: والذي عليه أهل العلم من القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره, أنه متى وقع العلم من المخبرين لا يراعي عدد القوم ولا حرية ولا ذكورية. وعن ابن عبد الحكم: وقد يشتهر من [414/1] الرؤية ما لا يحتاج لشهادة ولا تعديل, مثل القرية يشهد فيها العدد الكثير من الرجال والنساء والعبيد, ولا يمكن تواطؤهم على الباطل, فيلزم الصوم من باب الاستفاضة لا من باب الشهادة, فقد اخبر أم مثل هذا لا يفتقر على عدالة. وإذا رجع المنكر إلى الافطار فقد رجع إلى الحق وهو المراد, ولو طالع الكتب لظهر له ذلك, والمجابات فيما يقع من ذلك اجمل بالسنة والقرآن, وما أحد منا معصوم.

Mas'alah: What is the ruling on widespread crescent sighting obligating fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=520)

وأجاب الشيخ أبو الحسن علي بن محمد السنوسي المعروف بابن العابد: ما ذكرته ووصفته صحيح مستقيم, فلا شك فيه, وهو مشهور مذهب مالك وأصحابه. ثم ذكر قول ابن عبد الحكم المتقدم, ونقله عن ابن أبي زيد والقابسي. قال وروي عن ابن الماجشون: إذا استفاض في بلد لزم من لم يستفض عنده الصوم, ويجزىء وإن لم يبيت, وجعله أقوى من الشهادة. وخولف في هذا وقيل لا يجزئهم لعدم التبييت, لكنه يوجب فرض الصوم عليهم. وعن ابن القاسم في أهل حصن أسلموا فشهد بعضهم لبعض, فشهادتهم جائزة ويتوارثون بذلك. وأما المتحملون فإن كان عددهم كثيرا فشهادة بعضهم لبعض جائزة. وعن ابن القاسم وأصبغ العشرون عدد كثير, وأباه سحنون. وزاد القفصي عن ابن أبي زيد ثلاثون يقبل قولهم وكلهم لا يبالون كانوا رجالا او نساء او عبيدا أو خدما أو كيف كان ذلك, ولم ينظر الفقهاء على قول شيء من المتكلمين فلجؤوا للعدد وهو اجتهاد إلا أنه لابد أن يكونوا لا تلحقهم التهمة ولا ينظر في ذلك للعدالة. وأما العدد القليل فلا إلا ببينة مسلمين من تجار وأسارى عدول. وفي النوادر عن ابن ميسر إذا أخبرك عدل بأن الهلال ثبت عند الإمام أو عند أهل بلد ذلك من باب الأخبار. قال أبو محمد كما ينقل الرجل إلى أهله وابنته البكر فيلزم ذلك. وعن ابن القصار مذهب مالك قبول الخبر المنتشر المستغي عن العدد لكثرتهم كمراتب الصلاة وأركان الحج التي لا يتم إلا بها, وتحويل القبلة إلى الكعبة وشبهه من الشرائع المتواترة الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام, وهو مما يوجب العلم ويقطع المعذرة ويقطع بصدق مخبره, وهذا مما لا اختلاف فيه بين فقهاء الأمصار, ولا ينكره إلا من

خرج عن]

415/1] الجماعة وخالف جماعة المسلمين. وبمثله تعرف أخبار الأنبياء والملوك والدول والأسلاف وما لم يشاهد من البلاد, ومن أنكر ذلك لزمه أن يتوقف عن نعرفة هذه الأشياء, فيتبين حينئذ عوار مذهبه ومكابرته وخروجه عما عليه العقلاء. وإذا أتى من العدد ما تطمئن النفوس غليه لكثرته ويتحقق عدم تواطئهم على الكذب أوجب قبول قولهم والعلم والعمل بذلك, ومن شرح الله صدره وفهمه يجب عليه قبول ما أوردته, ولا يرد بنحو إطراء النفوس وما لا حجة لأحد في رده. [صفات خبر التواتر]

Mas'alah: What are the conditions for tawatur (widespread transmission) in crescent sighting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=521)

وسئل الصائغ عن صفة التواتر وهو من معنى ما تقدم. فأجاب خبر التواتر له أوصاف إذا ثبتت وجب العلم, وإن اختل واحد لم يجب العلم. منها علمهم بما أخبروا عنه, وأن يكونوا مضطرين على العلم الحاصل لهم يخبرون به من عملهم الضروري, الثالث أن يزيد عددهم على الأربع, ولا يقع العلم بأربع فأقل. وهذه الشروط عند أهل التحصيل تحصل العلم, وغير ذلك حيرة وتخليط.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon certain knowledge from a large group regarding crescent moon sighting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5543)

وكتب في المسألة جوابا آخر لكون الجواب الأول لم يصل ، ومن جملته : وذكرت أن مثل هذا نزل بالقيروان وأهل التحقيق من العلماء كثير ، فجعلوا لمن سمع قول أهل الرفقة ممن يميز العلم الواقع في النفس وغلبة الظن والشك وهما رجلان عدلان وقالا وقع لنا العلم بما قاله أهل الرفقة أنه يجب المصير إلى ماشهدا به . هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى . ومن وقع له العلم الضروري بقول أهل الرفقة أو بقول من كان أكثر من الأربعة لزم الصوم . هذا قول من حقق النظر من شيوخنا .

Mas'alah: What is the ruling on relying on astronomical calculations for fasting and breaking the fast?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1556)

لأحد أن يعمل في صومه وفطره على ذلك فيستغني به عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء. فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

Mas'alah: May an astronomer act on his own knowledge when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1556)

وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن إذا أغمي الهلال هل له أن يعمل على معرفته بذلك؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فإن غم عليكم فاقدروا له

أم لا». فقال مطرف بن عبد الله بن الشخير: إنه يعمل في خاصته على ذلك، وقاله الشافعي أيضا في رواية، والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك.

Mas'alah: Can astronomical calculation be used to determine the start of Ramadan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=488)

نكتة أصولية: قال بعض التابعين [2] إن غم الهلال عمل على تقديره بالحساب، فإذا قال الحاسب: هو الليلة على درجة من الشمس يمكن أن يظهر فيها عادة لو لم يكن غير فإنه يعمل على قوله في الصوم والفطر لقوله: (فاقدروا له) يريد فاحسبوا تقدير منازله التي عبر الله عنها بقوله {والقمر قدرناه [3] منازل} . وسقط بعض المتأخرين من الرحالين [4] ها هنا سقطة كبيرة فنسب هذا القول لبعض الشافعية [5]، وما قال هذا القول أحد قبل التابعي، ولا بعده غيره، ونحن لا ننكر أصل الحساب، ولا جري العادة، في تقديم المنازل ولكن لا يجوز أن يكون المراد بتأويل الحديث ما ذكر لوجهين: أحدهما: فما تفطن له مالك وجعله أصلا في تأويل الحديث لمن بعده، وذلك أنه قال – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الأول: (فاقدروا له) [6]؛ فجاء بلفظ محتمل ثم فسر الاحتمال في (1) الترمذي 3/ 71، والبغوي في شرح السنة 6/ 240 وجود إسناده محققه، والحديث فيه محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق، له أوهام من السادسة، مات سنة 145 على الصحيح/ ع. ت 2/ 196، وفي ت ت روى له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم في المتابعات. ت ت 9/ 375. درجة الحديث: حسن لغيره. (2) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير، بكسر الشين المعجمة

وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء، العامري الحرشي، بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة، أبو عبد الله البصري، ثقة عابد فاضل من الثانية، مات سنة 95/ ع، ت 2/ 253، وقال في ت ت قال ابن حبان: ولد على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم ت ت 10/ 174. (3) سورة يس آية 39. (4) لعله يقصد بذلك أحمد بن صباح النهشلي، أبو جعفر بن أبي سريج الرازي المقري، ثقة، حافظ، له غرائب من العاشرة، مات سنة 204/ خ د ب. ت 1/ 17، وانظر ت ت 1/ 44، وتهذيب الكمال 1/ ل 26، ونقل القول عنه البغوي في شرح السنة 6/ 230 وابن رشد في البداية 1/ 207. وقد ناقش الشارح ابن الصباح في العارضة وشنع عليه كثيرا فقال: وهذه هفوة لا مرد لها، وعثرة لا لعا منها، وكبوة لا استقبال منها، ونبوة لا قرب معها، وزلة لا استقرار بعدها. أوه يا ابن سريج أين مسألتك السريجية؟ وأين صوارمك السريجية؟. تسلك هذا المضيق في غير الطريق، وتخرج إلى الجهل عن العلم .. فكأن وجوب رمضان جعله مختلف الحال يجب على قوم لحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب الجمل، إن هذا لبعيد عن النبلاء فكيف عن العلماء. العارضة 3/ 208. (5) نقل الحافظ عن ابن عبد البر في هذه المسألة قوله المعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور. فتح الباري 4/ 122. (6) الموطأ 1/ 286.

الحديث الثاني فقال: (فأكملوا العدد ثلاثين) [1] فكان هذا تفسير التقدير. وأما الثاني فلا يجوز أن يعول في ذلك على قول الحساب لا لأنه باطل ولكن صيانة لعقائد الناس أن تناط بالعلويات وأن تعلق عباداتها بتداور الأفلاك ومواقعها في الاجتماع والاستقبال، وذلك بحر عجاج إن أدخلوا فيه، وأين هذا لمن عقل من التابعين وغيرهم من قول النبي، – صلى الله عليه وسلم: "إنا أمية [2] لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا" [3] الحديث. فإذا كان النبي، – صلى الله عليه وسلم –، ينفي عن نفسه تعريف الأنامل

المعتادة عند أهل الحساب فأولى وأحرى أن ينفي عن نفسه تعريف الكواكب وتعديلها.

Mas'alah: What is the ruling on relying on astrologers for sighting the crescent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=979)

لا بمنجم) ابن يونس: لا ينظر في الهلال إلى قول المنجمين لأن الشرع قصر ذلك على

الرؤية أو الشهادة أو إكمال العدة فلم يجز إثبات زيادة عليه. (

Mas'alah: What is the view of some tabi'un on using stars and lunar mansions for crescent sighting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4725)

وقد كان بعض جلة التابعين فيما حكاه عنه محمد بن سيرين يذهب في هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب

Mas'alah: What is the Basran jurists' interpretation of the hadith 'faqdiru lahu' regarding lunar mansions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4725)

وذهب بعض فقهاء البصريين إلى أن معنى قوله عليه السلام فاقدروا له ارتقاب منازل القمر وهو علم كانت العرب تعرف منه قريبا من علم العجم

Mas'alah: How is the length of the lunar month determined by the moon's setting and rising times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4726)

ثم يغيب وذلك في أدنى مفارقته الشمس ولا يزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التي قبلها ستة أسباع ساعة فإذا كان في الليلة السابعة غاب في نصف الليل وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخر ستة أسباع ساعة ولا يزال في كل ليلة يتأخر طلوعه عن الوقت الذي طلع فيه في الليلة التي قبلها ستة أسباع إلى أن يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع الغداة فإن لم ير صبح ثمان وعشرين علم أن الشهر ناقص وأنه من تسع وعشرين وإن ريء علم أنه تام وإن عدته ثلاثون يوما

Mas'alah: How is the lunar month determined by the moon's stay and rising times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4726)

وقال وقد يتعرف أيضا بمكث الهلال في ليالي النصف الأول من الشهر ومغيبه من الليل وأوقات طلوعه ليالي (هـ) النصف الآخر من الشهر وتأخره عن أول الليل بضرب آخر من العلم والعمل عندهم

Mas'alah: How is the lunar month determined by the moon's position in the lunar mansions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4726)

ويتعرف أيضا من المنازل فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشرطين فكان شعبان ناقصا طلع في البطين ونحو هذا

Mas'alah: What is the ruling on relying on lunar mansions for determining the start of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4727)

وفيما ذكر هذا القائل من الضيق والتنازع والاضطراب ما لا يليق أن يتعلق به أولو الألباب وهو مذهب تركه العلماء قديما وحديثا للأحاديث الثابتة عن النبي عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين

Mas'alah: What is the ruling on considering lunar mansions for determining the start of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4727)

ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه والله أعلم ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له

Mas'alah: What is the ruling on using astronomical calculations to determine the start of Ramadan according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4727)

وقد حكي عن الشافعي أنه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام

Mas'alah: What is the Maliki ruling on confirming Ramadan without sighting the crescent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4728)

ويبيته ويجزئه والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما

Mas'alah: What is the ruling on disregarding astrologers' statements regarding the crescent moon?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=711)

فصل (في عدم الالتفات إلى كلام المنجمين) وأما العدد فهو إكمال الشهر ثلاثين يوما، وذلك يرجع إليه عند تعذر الرؤية. وإن اتفقت شهور كثيرة [في عدم الرؤية] [1] والسماء مصحية [أو متغيمة] [2] استمر الناس على إكمال العدد ثلاثين. ولا يلتفت [عند تعذر الرؤية] [3] في ذلك إلى أحكام المنجمين بالمفارقة وشهادتهم بإمكان الرؤية وتعددها، فإن أحكام المنجمين مذمومة [على تبيين الشرع] [4]. وإلى نفي التعويل على أقوالهم أشار- صلى الله عليه وسلم -بقوله: "نحن أمة أمية لا نحسب ولا

نكتب الشهر هكذا وهكذا" [5]. وأشار بيده منشورة [6] الأصابع ثم قال هكذا وهكذا [وهكذا] [7] وقبض في الآخرة أصبعا من الأصابع، ليعلم أن التعويل على ما يشترك الكل في معرفته لا ما ينفرد به بعض الناس [8]. (1) ساقط من (ق) و (ر) . (2) ساقط من (ت) و (ق) . (3) ساقط من (ق) و (ت) . (4) ساقط من (ق) و (ر) . (5) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري في الصوم 1913، ومسلم في الصيام 1080 ولفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين" . (6) في (ق) مشيرة. (7) ساقط من (ر) و (ق) . (8) الأمية ليست صفة لازمة للأمة، والرسول – صلى الله عليه وسلم –إنما تحدث عن الأمة في زمانه. ولعل=

Mas'alah: What is the evidence for not relying on astronomical calculations for the crescent sighting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=712)

(نفي التعويل على الحساب) ونفي [1] التعويل على الحساب إما لأنه مما ينفرد به الآحاد، وإما لأنه مسامحة لقبول أحكام المنجمين في مبادئ قد ينصرفون [2] منها إلى أواخر تصادم الشرع، وجمهور الأمة إلى منع الالتفات إلى حسابهم في هذا الشأن فقد قال – صلى الله عليه وسلم: "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" [3]، وما وقع في بعض الطرق: "فإن غم عليكم فاقدروا له" [4] معناه إكمال العدة كما ورد في هذا الحديث، خلافا لمن فسره بالرجوع إلى التقدير والحساب [5]. والدليل على بطلان [هذا] [6] ما قدمناه. وهذا دليل قطعي في هذا الشأن. وما ذكرناه من إكمال ثلاثين

فهو معبر للحديث الآخر. وقد ركن بعض أصحابنا البغداديين إلى أن الإنسان إذا تحقق عنده بالحساب رجع إليه مع الغيم. وهذا باطل بما قدمناه [7].

Mas'alah: Should the beginning of Ramadan be determined by sighting the crescent or by astronomical calculation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=165)

بقية الأوقات فمن علم سببا بأي طريق لزمه حكمه فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع، وأما الأهلة فلم يجعل خروجها من شعاع الشمس سببا للصوم بل نصب رؤية الهلال خارجا عن شعاع الشمس هو السبب فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، ولا يثبت الحكم، ويدل لذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته» ، ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى في الصلاة {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] أي لميلها اهـ. وقد قبله ابن الشاط، وله في الذخيرة نحو ذلك، ومن المعلوم أنه يجب الاقتصار في القضاء، والفتوى، والعمل على المشهور أو الراجح، وطرح الشاذ، والضعيف، وبالجملة لا نذكر وجود رواية بجواز العمل بالحساب عندنا، وعند الشافعية بل نعترف بها في المذهبين، ولكنها شاذة فيهما، ومقيدة بخاصة النفس، وبالغيم فبان أن ما وقع من هؤلاء القوم ضلال لا يوافق حتى الرواية الشاذة؛ لأنهم يتجاهرون بالصوم أو الفطر قبل الناس، ويدعونهم إليه مع الصحو، وعدم إمكان الرؤية لضعف نور الهلال فيجب على من بسط الله تعالى يده بالحكم زجرهم، وتأديبهم أشد الزجر، والأدب لينسد باب هذه الفتنة الموجبة للخلل في ركن الدين، ومخالفة سيد المرسلين صلى الله عليه، وعلى آله أجمعين، والله سبحانه وتعالى

أعلم. (ما قولكم) في شهادة عدلين برؤية الهلال مع قول أهل الحساب إنه لا يمكن رؤيته قطعا فهل يعمل بها، ويطرح كلام أهل الحساب أو لا أفيدوا الجواب؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of crescent sighting when astronomers deny its possibility?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=165)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله يعمل بشهادة العدلين، ويطرح كلام أهل الحساب كما قاله العلامة الحطاب، ونصه: لو شهد عدلان برؤية الهلال، وقال أهل الحساب إنه لا تمكن رؤيته قطعا فالذي يظهر من كلام أصحابنا أنه لا يلتفت لقول أهل الحساب، وقال السبكي، وغيره من الشافعية إنه لا تقبل الشهادة؛ لأن الحساب أمر قطعي، والشهادة ظنية، والظن لا يعارض القطع، ونازع في ذلك بعض الشافعية، والله أعلم اهـ، وقد سئل الرملي الشافعي الكبير عن قول ابن السبكي المذكور.

Mas'alah: Can the crescent moon be established by the statement of an astronomer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=677)

لا) يثبت الهلال (بقول منجم) أي مؤقت يعرف سير القمر لا في [حاشية الصاوي] قوله: [بشرطه] : أي وهو أن ينقل عن كل عدل عدلان. قوله: [والراجح أنه إن نقل]

إلخ: الحاصل أن الأقسام ثلاثة: نقل عن حاكم، أو عن المستفيضة، أو عن العدلين؛ فالتعدد شرط في الأخيرين دون. الأول، والمراد بالنقل عن الحاكم: ما يشمل النقل لحكمه أو لمجرد الثبوت عنده. قوله: [ويجب على العدل] إلخ: أي وأما الفاسق فيستحب له الرفع ليفتح باب الشهادة لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on relying on astronomical calculations for the crescent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=250)

فرع: ولا اعتماد على ما ذهب إليه بعض الناس من اعتبار المفارقة في الهلال، ولا التفات إليه، لأنه إن كان فاسدا فلا دلالة له، وإن كان صحيحا، فلم يعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم، بل حصر السبب فيما ذكرنا، فكان ما سواه غير معتبر في الشرع، فلا يجوز الاعتماد عليه بوجه.

Mas'alah: Can Ramadan be established by an astrologer's statement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1206)

[ما لا يثبت به رمضان:] لا بمنجم لا يثبت رمضان بقوله: أوله كذا، وإن وافق حسابه في بعض المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Ramadan based on an astrologer's calculation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2256)

لا بمنجم؛ يعني أن رمضان لا يثبت بقول المنجم، والمنجم الحاسب؛ وهو الذي يحسب قوس الهلال ونوره، وقيل: إن المنجم هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، والحاسب هو الذي يحسب سير الشمس والقمر، وعلى كل لا يصوم أحد بقوله ولا يعتمد هو في نفسه على ذلك، وحرم تصديق منجم، ويقتل إن اعتقد تأثير النجوم وأنها الفاعلة بلا استتابة إن أسر ذلك، فإن أظهره وبرهن عليه فمرتد يستتاب، فإن لم يتب قتل، فإن لم يعتقد تأثيرها واعتقد أن الفاعل هو الله سبحانه لكن جعلها أمارة على ما يحدث في العالم، فعند ابن رشد مؤمن عاص يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه ويحرم تصديقه، لقوله تعالى: {قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله} ، ولخبر: (من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد (1)) ، وعند المازري غير عاص، يجوز إذا أسند ذلك لعادة أجراها الله تعالى، كما يؤخذ من خبر: (إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقه (2)) ، قال: وأما الحديث القدسي وهو: (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي (3)) ، الذي فيه يقولون بنوء كذا، فالنهي إذا نسبه للأنواء، والخبر السابق في الجواز إذا نسب ذلك لعادة أجراها الله تعالى، وكذا جمع مالك بين الحديثين. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: لا يثبت رمضان بمنجم؛ أي (1) الإتحاف، ج 4 ص 194. (2) الموطأ، الحديث 452 (3) الموطأ، الحديث: 451. البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 846.

بقوله: أوله كذا، ولو في نفسه، وسواء وقع في القلب صدقه أولا، وفي الحديث: (من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد (1)) . انتهى. والكاهن

هو الذي يخبر عن الأمور المستقبلة، والعراف هو الذي يخبر عن الأمور الماضية أو المسروق أو الضال أو نحو ذلك. انتهى. وفي حديث آخر: (من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم (2)) ، وفي حديث آخر: (من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما (3)) ، وفي الترغيب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: (من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم (4)) ، قال ابن زكري: وأفاد بقوله: فصدقه، أن الفرض أنه سأله معتقدا صدقه، فلو سأله استهزاء معتقدا كذبه لم يلحقه الوعيد، والمراد أن مصدق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر، وإن اعتقد أن الجن تلقي إليه ما سمعته من الملائكة وأنه بإلهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر، والعرافة مختصة بالأمور الماضية كمعرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك، والكهانة مختصة بالحادثة. وقوله: لم تقبل له صلاة أربعين يوما، قال الأبي: عياض: مذهب أهل السنة أن السيئات لا تحبط الحسنات، وإنما يحبطها الكفر، فعدم القبول عدم الرضا وعدم قبول الأجر لا قبول الأداء وسقوط التكليف. قلت: القبول عبارة عن حصول الثواب، والصحة عبارة عن سقوط الأداء، فإذا لم تقبل له صلاة لم يثبت ثوابها، ويسقط التكليف، ولما ذكر المناوي عن النووي أن معنى عدم القبول عدم الثواب، ذكر أنه اعترض بأن الله تعالى لا يضيع أجر المحسنين، فكيف يسقط ثواب صلاة صحيحة بمعصية لاحقة؟ قال: فالوجه أن يقال: المراد من عدم القبول عدم تضعيف الأجر، وجاء في الخبر: (إذا ذكر أصحابي فأمسكوا وإذا ذكر النجوم فأمسكوا) (5) ومعنى الحديث إذا ذكر أصحابي بما شجر بينهم من الحروب والمنازعات فأمسكوا وجوبا عن الطعن فيهم والخوض في ذكرهم بما لا (1) الإتحاف، كتاب الاستسقاء، ج 4 ص 198. (2) الترغيب والترهيب، الحديث 4675. (3) مسلم، كتاب السلام، الحديث: 2235. (4) الترغيب والترهيب للمنذري، الحديث:

4674. (5) الجامع الصغير، رقم الحديث: 615.

Mas'alah: What is the ruling on relying on an astrologer's statement for fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2258)

وقال الحطاب: ولا يجوز لأحد أن يصوم بقول المنجم، ولا يجوز له هو أن يعتمد على ذلك وسواء في ذلك العارف فيه وغيره، وقد أنكر ابن العربي في العارضة على ابن شريح الشافعي في تفريقه بين من يعرف في ذلك ومن لا يعرفه، قال في التوضيح: وروى ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع، قاله الحطاب. وقال: ظاهر كلام أصحابنا أن الراد بالمنجم الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، ورأيت في كلام بعض الشافعية أن المنجم الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر، وإذا لم يعمل بقول الحاسب فمن باب أولى أن لا يعمل بقول المنجم، وقال ابن الحاجب (1) إذا ذكر أصحابي فأمسكوا وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا وإذا ذكر القدر فأمسكوا. الجامع الصغير، الحديث: 615.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on relying on astrologers' calculations for sighting the crescent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2259)

ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا، وإن ركن إليه بعض البغداديين يشير به إلى ما

روي عن ابن شريح وغيره من الشافعية، وهو مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين. ابن بزيزة: وهي رواية شاذة في المذهب رواها بعض البغداديين عن مالك. انتهى. وقال في التوضيح: قوله وإن ركن إليه بعض البغداديين: يشير به إلى ما روي عن ابن شريح وغيره من الشافعية؛ وهو مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين. ابن العربي: كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رأيته لابن شريح، وقاله بعض التابعين.

Mas'alah: What is the difference between establishing prayer times and sighting the new moon by calculation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2259)

وقد رد ابن العربي في عارضته على ابن شريح وبالغ في ذلك وأطال، وظاهر كلام المصنف أن ابن الشخير يقول: يعتمد على حساب المنجمين وليس كذلك، إنما يقول إنه يعمل على ذلك هو في خاصته كما يأتي بيانه، وقال القرافي في الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلاة: يجوز إثباتها بالحساب والآلات، وكل ما دل عليها، وقاعدة رؤية الهلال في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب، وفيه: قولان عندنا وعند الشافعية، والمشهور في المذهب عدم اعتبار الحساب، قال سند: لو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه، مع أن حساب الأهلة والخسوف والكسوف قطعي، فإن الله سبحانه أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة على نظام واحد طول الدهر وكذلك الفصول الأربعة، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع، وإذا حصل القطع فينبغي أن يعتمد عليه كأوقات

الصلاة، والفرق هاهنا –وهو عمدة السلف والخلف– أن الله تبارك وتعالى نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر وكذلك بقية الأوقات، فمن علم سببا بأي طريق لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع، وأما الأهله فلم ينصب خروجها من شعاع الشمس سببا للصوم، بل نصب رؤية الهلال خارجا من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي ولا يثبت الحكم، ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته (1)) ، ولم يقل لخروجه من شعاع الشمس، كما قال في الصلاة: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} ؛ أي لميلها. انتهى. وفيه (1) البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 1909. مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1081.

Mas'alah: What is the ruling on relying on astrologers' calculations for sighting the new moon in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2260)

إثبات القول بالاعتماد على حساب المنجم، كما نقله صاحب التوضيح وغيره. وما فرق به بين أوقات الصلاة ورؤية الأهلة حسن، وقد قبله ابن الشاط وله في الذخيرة نحو ذلك. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: Is it permissible to use astrology to determine the beginning and end of the month in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2260)

وقال الحطاب: يكره الاشتغال بما يؤدي إلى معرفة نقصان الشهر وكماله: قال ابن رشد في المقدمات بعد أن ذكر أن الاشتغال بالنجوم فيما يعرف به سمت القبلة وأجزاء الليل جائز بل مستحب: وأما النظر في أمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلى معرفة نقصان الشهور وكمالها دون رؤية أهلتها، فذلك مكروه لأنه من الاشتغال بعا لا يعني؛ إذ لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على ذلك، فيستغني عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء، وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن إذا أغمي الهلال، هل له أن يعمل على معرفته بذلك أم لا؟ فقال مطرف بن الشخير: إنه يعمل في خاصته على ذلك، وقاله الشافعي في رواية، والمعروف من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك، وكذلك ما يعلم به الكسوفات لأنه لا يعني، وقال صلى الله عليه وسلم: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (1)) ، ولأنه يوهم العوام أنه يعلم الغيب فيزجر من ذلك ويؤدب عليه اهـ.

Mas'alah: Can Ramadan be established by an astrologer's calculation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=635)

(لا) يثبت رمضان (ب) حساب (منجم) بضم ففتح فكسر مثقلا في حق غيره وحق نفسه، ولو وقع في القلب صدقه لأمر الشارع بتكذيبه، وهو الذي يحسب قوس الهلال ونوره. وقيل هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع نجم معلوم، والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر وعلى كل لا يصوم أحد بقوله ولا يعتمد هو في نفسه على

Mas'alah: What is the ruling on relying on astronomical calculation for the crescent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=936)

تنبيهات: الأول: ظاهر كلام أصحابنا أن المراد بالمنجم بالحساب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، ورأيت في كلام بعض الشافعية أن المنجم الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر، وإذا لم يعمل بقول الحاسب فمن باب أحرى أن لا يعمل بقول المنجم. الثاني: قال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا، وإن ركن إليه بعض البغداديين. قال في التوضيح: قوله: وإن ركن إليه بعض البغداديين، يشير به إلى ما روي عن ابن سريج وغيره من الشافعية، وهو مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين ابن بزيزة، وهي رواية شاذة في المذهب، رواها بعض البغداديين عن مالك، انتهى. وقال ابن عرفة: وحساب المنجمين؛ لقول ابن بشير: ركون بعض البغداديين له باطل. قال ابن عرفة: قلت: لا أعرفه لمالكي، بل قال ابن العربي: كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض

الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه، حتى رأيته لابن سريج، وقاله بعض التابعين، انتهى. وقد رد ابن العربي في عارضته على ابن سريج، وبالغ في ذلك وأطال، وظاهر كلام المصنف في التوضيح: أن ابن الشخير يقول: يعتمد على حساب المنجمين، وليس كذلك. إنما يقول له: إنه يعمل على ذلك هو في خاصته، كما سيأتي بيانه في كلام المقدمات. وقال القرافي في الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلاة: يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها، وقاعدة رؤية الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب، وفيه قولان عندنا وعند الشافعية، والمشهور في المذهب عدم اعتبار الحساب، قال سند: إن كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه، مع أن حساب الأهلة والخسوف والكسوف قطعي، فإن الله سبحانه أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة على نظام واحد طول الدهر، وكذلك الفصول الأربعة، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع، كما إذا رأينا

شيخا نجزم بأنه لم يولد كذلك، بل طفلا للعادة. وإلا فالعقل يجوز ولادته كذلك. فالقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة، وإذا حصل القطع بالحساب فينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلوات. والفرق هاهنا وهو عمدة الخلف والسلف أن الله تبارك وتعالى نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات، فمن علم شيئا بأي طريق لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد القطع، وأما الأهلة فلم ينصب خروجها من شعاع الشمس سببا للصوم، بل نصب رؤية الهلال خارجا عن شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي ولا يثبت الحكم، ويدل لذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته» ولم يقل: لخروجه عن شعاع الشمس، قال في الصلاة: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] أي ميلها، انتهى أكثره بلفظه، وفيه إثبات القول بالاعتماد على حساب المنجمين، كما نقله صاحب التوضيح وغيره، وما فرق به بين أوقات الصلاة ورؤية الأهلة حسن، وقد قبله ابن الشاط وله في الذخيرة نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two just witnesses testify to seeing the crescent but astronomers say it is impossible?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=937)

الثالث: لو شهد عدلان برؤية الهلال، وقال أهل الحساب: إنه لا يمكن رؤيته قطعا – فالذي يظهر من كلام أصحابنا: أنه لا يلتفت لقول أهل الحساب. وقال السبكي وغيره من الشافعية: إنه لا تقبل الشهادة؛ لأن الحساب أمر قطعي والشهادة ظنية، والظن لا يعارض القطع. ونازع في ذلك بعض الشافعية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the dispute regarding the consensus on not relying on astronomical calculations for the crescent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=937)

الرابع: ذكر ابن ناجي في شرح المدونة: أن ابن هارون اعترض على ابن الحاجب في حكاية الاتفاق بأن مطرفا يخالف في ذلك، ورد عليه بأن مطرفا المذكور ليس هو مطرفا المالكي، وإنما هو من كبار التابعين، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using astronomy to determine the completeness of months?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=937)

الخامس: يكره الاشتغال بما يؤدي إلى معرفة ناقص الشهور وكاملها. قال ابن رشد في كتاب الجامع من المقدمات – بعد أن ذكر أن الاشتغال بالنجوم فيما يعرف به سمت القبلة وأجزاء الليل جائز بل مستحب: وأما النظر في أمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلى معرفة نقصان الشهور من كمالها دون رؤية أهلتها فذلك مكروه؛ لأنه من الاشتغال بما لا يعني، إذ لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على ذلك، فيستغني عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء، وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن إذا أغمي الهلال، هل له أن يعمل على معرفته بذلك أم لا؟ فقال مطرف بن الشخير: إنه يعمل في خاصته على ذلك، وقاله الشافعي أيضا في رواية، والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك، وكذلك ما يعلم به الكسوفات لأنه لا يعني. وقال – صلى الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ؛ ولأنه يوهم العوام أنه يعلم الغيب ويزجر عن ذلك ويؤدب عليه، انتهى باختصار. (قلت)

: ولا يحرم الاشتغال؛ به لأنه ليس من علم الغيب وإنما هو من

طريق الحساب، والله أعلم.

Mas'alah: Is the statement of an astrologer or astronomer a valid means of knowing the entry of Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=372)

قوله: ((وليس من جهات العلم بدخوله قول منجم او حاسب)) : وهذا مذهب الجمهور كما ذكره، وذهب مطرف بن عبد الله بن الحسن من كبار التابعين وابن سريج وغيره من الشافعيين إلى العمل على التنجيم في ذلك، وحكى أصحاب الشافعي عن الشافعي أن مذهبه الاستدلال بالنجم، ومنازل القمر في ذلك وهي رواية شاذة في المذهب. رواها بعض البغداديين من أصحاب وعليه حمل قوله -عليه السلام-: (فاقدروا له) من التقدير بالحساب والتنجيم، والجمهور

على أن المراد به تكميل العدد، ثبت مجيئه مفسرا كذلك من طرق عديدة.

Mas'alah: Is the beginning of Ramadan established by the word of an astrologer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=853)

(لا) يثبت رمضان (بمنجم) أي بقوله لا في حق نفسه ولا في حق غيره ولو كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وهو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره وفي كلام بعضهم أن المنجم هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب هو الذي يحسب سير الشمس والقمر وعلى كل لا يصوم أحد بقوله ولا يعتمد هو نفسه على ذلك وحرم تصديق منجم ويقتل أن اعتقد تأثير النجوم وأنها الفاعلة بلا استتابة أن أسر ذلك فإن أظهره وبرهن عليه فمرتد يستتاب فإن لم يتب قتل فإن لم يعتقد تأثيرها واعتقد أن الفاعل هو الله لكن جعلها أمارة على ما يحدث في العالم فعند ابن رشد مؤمن عاص يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه ويحرم تصديقه لقوله تعالى: {قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله} [النمل: 65] ولخبر من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد وعند المازري غير عاص يجوز إذا أسند ذلك لعادة أجراها الله تعالى كما يؤخذ من خبر إذا أنشأت بحرية ثم تشأمت فتلك عين غديقة قال وأما الحديث القدسي وهو أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي الذي فيه يقولون مطرنا بنوء كذا فالنهي إذا نسبه للأنواء والخبر السابق في الجواز إذا نسب ذلك لعادة أجراها الله تعالى وكذا جمع مالك بين الحديثين اهـ.

Mas'alah: Can the beginning of Ramadan be established by an astrologer's statement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=593)

أن الصوم يثبت بما تقدم لا بقول منجم فلا يثبت به لا في حق غيره ولا في حقه هو؛ لأن صاحب الشرع حصر الثبوت في: الرؤية، أو الشهادة، أو إكمال العدد فلم يخبر بزيادة على ذلك فإذا قال المنجم مثلا: الشهر ناقص أو زائد لم يلتفت إلى قوله، ولا

إلى حسابه، وقع في القلب صدقه أم لا .

Mas'alah: What is the ruling on relying on astronomical calculation for sighting the crescent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=188)

تكميل: قال ابن بشير: وقد ركن بعض أصحابنا البغداديين إلى أن الإنسان إذا تحقق عنده بالحساب إمكان الرؤية رجع إليها مع الغيم، وهذا باطل. قال ابن عرفة: لا أعرفه لمالك [3]، بل قال ابن العربي: كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رأيته لابن شريح، وقاله بعض التابعين [4]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) في (ن 1) : (لمالكي) ، وفي (ن 3) : (للمالكي) . (4) انظر: المنتقى، للباجي: 3/ 9، وما حكي عن بعض التابعين لعله يعني عبد الله بن الشخير فيما نقله عنه ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 119، وانظر مذهب الشافعية في العمل بقول المنجمين في رؤية الهلال: حلية العلماء، للقفال: 3/ 148.

Mas'alah: Can the month be established by an astrologer's statement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=628)

قوله: (لا بمنجم) أي: فإنه لا يثبت به الشهر، ولا يصار [1] لقوله: الشهر ناقص أو كامل [2]، ونحو ذلك [3]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"><"نحن أمة أميون لا نكتب [4] ولا [5] نحسب، الشهر هكذا أو [6] هكذا" [7]، ولمالك

أن قوله [8] عليه الصلاة والسلام [9]: (المتن) uotes"><"من صدق كاهنا [10] أو كتافا أو منجما [11] فقد كفر بما أنزل [12] على محمد" [13]، وفي المذهب [14] رواية شاذة بالركون إلى ذلك.

Sub-topic – Ruling on Eating on the Day of Doubt

Mas'alah: What is the ruling on eating on the day of doubt according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=885)

قال سند الظاهر أنه لا يكره الأكل فيه وكرهه عبد الوهاب مع الغيم

Mas'alah: What is the ruling if people fast on Eid al-Fitr mistakenly and then receive confirmation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=402)

(ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه رمضان فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رئي قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أي ساعة جاءهم الخبر

Mas'alah: What is the ruling on those who ate or did not eat when news of the crescent sighting arrives late?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4722)

قال وأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر ولم يروا الهلال فجاءهم الخبر بأن قد ريء الهلال قال فكلم الناس عمر وبعث الحرس في العسكر من أصبح صائما فليتم

صومه فقد وفق له ومن أصبح مفطرا لم يذق شيئا فليتم بقية يومه ومن كان طعم شيئا فليتم ما بقي من يومه وليقض يوما مكانه وإني لعقت لعقا من عسل فأنا صائم بقية يومي ثم أبدله بعد

Mas'alah: What is the ruling on punishing someone who eats after claiming to have seen the crescent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=883)

فرع: فإن ظهر على من يأكل وقال: رأيت الهلال؛ فقال أشهب: يعاقب إن كان غير مأمون، إلا أن يكون ذكر ذلك قبل وأذاعه، وإن كان مأمونا لم يعاقب وقدم إليه ألا يعود، فإن فعل عوقب، إلا أن يكون من أهل الدين أو الرضى، نقله اللخمي.

Mas'alah: What are the cases where fasting the day of doubt is permissible?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=442)

د: قوله وإن الرواية كذا بالواو وهي تفهم بالمبالغة والصواب إن وافقه إذ لا محل لغيره، ويباح صومه في مسائل منها ما

BAB 3

باب النية في الصوم

The Chapter on Intention in Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation and Timing of Intention

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting and its timing?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=524)

الفجر لاتصح، والأول أصح لقوله تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} اهـ وقال ابن يونس قوله تعالى (حتى يتبين) يريد حتى تقاربوا بيان الخيط كما قال {فإذا بلغن أجلهن} يريد قاربن فكما لايجوز أن يفطر حتى يدخل جزء من الليل فكذلك لايأكل إلى دخول جزء من النهار اهـ فقوله فكذلك لايأكل أي لايستمر على الآكل ومما يدل على عدم صحة المقارنة أنه إذا وجب إمساك جزء من الليل وقد تقرر أن أول جزء من الامساك واجب النية سائره لزم تقدم نيته عليه لأنه قصد إليه والقصد متقدم على المقصود وإلا كان غير منوي والمشهور أن عاشوراء كغيره في اشتراط النية المبنية وقال ابن حبيب يصح صومه بنية من النهار

Mas'alah: Is the intention for fasting Ramadan obligatory and when must it be made?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=880)

الثاني أن النية واجبة لرمضان ويمنع إذا تعين الصوم وكان مقيما صحيحا لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – في النسائي لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وقوله –

صلى الله عليه وسلم – الأعمال بالنيات المسافر والمريض والقاضي قال سند ولا تصح عند مالك و (ش) إلا من ليلته لا قبلها ولا بعدها وقال (ح) تجزيء قبل الزوال في كل معين كرمضان والنذر وشبهه وقال ابن الماجشون وابن ... إذا لم يأكل ولم يشرب بعد الصباح ثم تحقق رمضان أمسك وأجزأه ولا يقضي لأنه – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء أن من أكل منكم فيمسك بقية نهاره ومن لم يأكل فليصم وجوابه منع وجوب

اليوم وليس فيه عدم تقدم النية لنا أن النية شرط لما تقدم وتقدم بعض المشروط على الشرط محال وقال (ح) يكفي مطلق النية في رمضان في الحضر وفي كل صوم معين حتى لو نوى التطوع وقع فرضا لحصول التعيين بالزمن وقياسا على طواف الإفاضة وجوابه أن الحج صعب صح فيه ولذلك لم يشرع في العمر إلا مرة والمعارضة بالقياس على الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting and its timing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=881)

تمهيد قد تقدمت في الطهارة مباحث وأنها إنما شرعت لتمييز العبادات عن العادات أو لتميز مراتب العبادات في نفسها فمتى حصل التمييز استغني عنها وهذا الشرط هو الذي لاحظ التمييز حاصل لهذه العبادة بزمانها ولا تقع إلا على وجه واحد يتعين زمانه فلذلك حصل الاتفاق على تعيين النية والأظهر استمرار إبقاء زمانها إلى الفجر لأن الأصل مقارنة النية لأول أجزاء المنوي وقيل تتقدم قبل الفجر وتجزئ لقوله – صلى الله عليه

وسلم – لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا تعاد بالنوم والأكل بعدها خلافا لبعض الشافعية لقوله تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ويكفي في رمضان نية واحدة عند مالك وابن حنبل خلافا ل (ح وش) لأن قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} يقتضي صومه ليلا ونهارا وأنه عبادة واحدة تجزي بنية واحدة خصص الليل وبقي ما عداه على الأصل ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ومقتضاه إجزاء رمضان بنية واحدة لعموم الألف واللام خصص ما عدا الشهر بالإجماع فيبقى الشهر

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=302)

ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته، ويتم الصيام إلى الليل

Mas'alah: What is the chapter on intention in fasting?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=319)

[النية]

Mas'alah: Is fasting valid without intention?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=319)

[620] مسألة: لا يصح الصيام إلا بنية. خلافا لزفر في قوله: إن صوم رمضان يصح

بغير نية، لقوله عليه السلام: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) ؛ ولأنه صوم شرعي، فأشبه ما عدا رمضان؛ ولأنه نوع من الصيام كالنذر والنفل.

Mas'alah: When must the intention for fasting be made?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=319)

[621] مسألة: ولا يجزئ صوم إلا بنية قبل الفجر أو معه. خلافا لأبي حنيفة، في تجويزه النية لرمضان، وكل صوم معين بعد الفجر، والشافعي، في تجويزه النية للنفل بعد الفجر. ودليلنا على أبي حنيفة، قوله - صلى الله عليه وسلم: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من

الليل). وقوله: (من لم يجمع على الصيام قبل الفجر فلا صوم له) ، وقوله: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى) ، وبعض هذا اليوم قد مضى عاريا من النية؛ فلا يجزئ، ولأنها نية ابتدئت بعد مضي جزء من النهار كبعد الزوال، ولأنه صوم شرعي كالنذر والقضاء؛ ولأن النية شرط في الصوم الشرعي، فيجب أن لا يجزئ الصوم متى مضى بعض اليوم عاريا منها، أصله الإمساك، ولأنها عبادة من شرطها النية، فلم تصح بنية بعد الدخول فيها كالصلاة والحج؛ ولأنها عبادة تؤدى وتقضى، فوجب أن يستوي فيها وقت النية في الأداء والقضاء كالصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on resolving to fast before dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1342)

(2 – باب من أجمع الصيام قبل الفجر)

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention before dawn for fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1342)

593 – ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر

Mas'alah: What is Malik's ruling on the necessity of intending to fast from the night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1343)

قال أبو عمر روى بن القاسم وغيره عن مالك قال لا يصوم إلا من بيت من الليل

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast after the morning has advanced?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1343)

قال ومن أصبح لا يريد الصيام ولم يصب شيئا من الطعام حتى تعالى النهار ثم بدا له أن يصوم لم يجز له صيام ذلك اليوم

Mas'alah: Is fasting Ramadan valid without intention according to Zufar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1343)

وقال زفر يجزئ صوم رمضان بغير نية

Mas'alah: What are the obligatory acts of fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1078)

[فصل - 5 - في فروض الصوم] وفروضه ثلاثة: تبييت الصوم، والنية لرمضان وإمساك طرفي المفترض، أي يكف عن الأكل والشرب وقرب النساء من لدى طلوع الفجر إلى غروب الشمس. فأما تبييت النية فلقوله (صلى الله عليه وسلم) : "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من"

الليل ". وأما النية فلقوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) " ولقوله (صلى الله عليه وسلم) : "إنما الأعمال بالنيات" ، وقد تقدم شرح ذلك وأما الإمساك فلقوله تعالى: (واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) يريد حتى تقاربوا بيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، كما قال تعالى: (فإذا بلغن أجلهن) يريد قاربن بلوغ أجلهن، ولا فرق بين أول اليوم وآخره، فكما لا يجوز أيفطر حتى يدخل جزء/ من الليل، فكذلك لا يأكل إلى دخول جزء من النهار، ودل بذلك أيضا أن لا صيام إلا لمن بيته؛ لأنه إذا لم يجزئه بدء

الصيام بعد مضي شيء من النهار لم يجد بدا أن يكون انعقاد الصوم قبل أوائل أجزاء النهار. وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : "من لم يجمع على الصيام قبل الفجر فلا صيام له" وهو حديث معروف أسنده ابن وهب وغيره. قال ابن القاسم: قال مالك: ومن لم يبيت الصوم أول ليلة من رمضان أجزأه من بقيته، وكذلك من نذر صوم شهر بعينه أو

شهور متتابعة أجزأه التبييت أول ليلة، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجزئه، حتى ينوي لكل يوم منفرد ودليله أنه صوم فوجب أن ينوي لكل يوم، كالقضاء والنذر؛ ولأن كل يوم منفرد بنفسه لا يتعدى فساده إلى غيره دليله صلاتان، ودليلنا قوله

(صلى الله عليه وسلم): «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له». فلما جاز التبييت من أول الليل لأول يوم وبينه وبين اليوم مهلة وجزء من الليل يفطر فيه، فكذلك اليوم الثاني والثالث، وسائر الشهر. وقد قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : «وإنما لامرئ ما نوى». وهذا قد نوى صوم الشهر كله وأما تشبيهه بالصلاة فهو غير لازم؛ لأن الصلاة النية فيها مقارنة لها، وفي الصوم يجوز أن يكون بينهما تراخ إذ/ لو لزم أن تكون النية مقارنة لأول النهار؛ لم يجز الصوم إلا لمن كان منتبها قبل الفجر إلى ما بعده، ولو كان ذلك لأدى إلى الحرج، ولم يجعل الله علينا في الدين من حرج، فلما جاز التراخي في اليوم الأول جاز فيما بعده، وأما تشبيهه بالقضاء والنذر فغير لازم أيضا؛ لأن ذلك يجوز تفريقه، فلما جاز له أن يفطر اليوم الثاني احتاج إلى تجديد النية له، وكذلك الثالث والرابع، ولما كان رمضان لا يجوز فطر شيء منه أجزأته النية له كله، كاليوم الواجب، وكذلك كل صوم متتابع، وهذا بين. وبالله التوفيق. قال أبو إسحاق: وذلك أن التبييت في رمضان إنما أجزأ أول ليلة؛ لأنه لا يتخلله زمن فيصح فيه الفطر، والليل ليس بموضع للصوم فصيام الشهر كله كالصلاة الواحدة، وأجزأ التبييت في أوله.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the necessity of nightly intention for fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=242)

والتبييت عندنا في الفريضة والنافلة سواء على حسب ما قدمنا من أصل المذهب ومن أصحاب مالك وأهل المدينة من يرى التبييت واجبا في كل ليلة من كل سفر واجب في السفر والحضر وقد روي ذلك أيضا عن مالك وقول مالك في المغمى عليه يقضي بصحة هذه الرواية عنه والأول تحصيل مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast before dawn?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1775)

باب من أجمع الصيام قبل الفجر مالك [1]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: لا صوم إلا لمن أجمع الصيام قبل الفجر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on making intention at night for each day of fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1776)

المسألة الثانية: عندنا [6] أن كل يوم يلزم التبييت في صومه لا يجوز أن يعرى أوله عنها. وقال أبو حنيفة [7]: إن كان قضاء، لم يجز أن تعرى أوله عن النية، وإن كان معينا كرمضان أو نذر معين جاز أن يعرى أوله عنها. وقال الشافعي: إن كان واجبا لم يعر أوله عنها، وإن لم يكن واجبا جاز أن يعرى أوله عنها، وبه قال أحمد بن حنبل. (1) انظر كلامه في الأصول في عارضة الأحوذي: 3/ 265. (2) غ، ج: "تلبست" وفي العارضة: "ألبست" ولعل الصواب ما أثبتناه. (3) غ، ج: "سلف" والمثبت من العارضة. (4) تتمة الكلام كما في العارضة: "أن يفعلوا هذا، فإنها شركة معهم في التلاعب

بالشريعة، إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يبعث لبيان المشاهدات وإثبات الحسيات، وإنما بعث لبيان الشرعيات، فإذا نفى شيئا فإنا ننفيه شرعا، وإن أثبته فإنا نثبته شرعا، فليس في كلامه بذلك احتمال فيدخله إجمال" . (5) ج: "من" . (6) انظر التفريع: 1/ 302، والإشراف: 1/ 194 (ط. تونس) . (7) انظر مختصر الطحاوي: 53، والمبسوط: 3/ 59 – 60.

Mas'alah: What is the time for making the intention for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1779)

المسألة السابعة [8]: قال علماؤنا [9]: فوقت النية من وقت الغروب من ليلة الصوم إلى طلوع الفجر إذا كان قبله يوم فطر، فمن أراد أن ينوي صيام أول يوم من رمضان أو غيره، فوقت ذلك من وقت الغروب من ليله إلى طلوع الفجر من يومه. قال الإمام [10] – وجه التوسعة في ذلك: أن الدخول في هذه العبادة غير متعين للمكلف وهو وقت نوم وغفلة، وارتقاب ذلك مشقة، بخلاف الصلاة. فإن كان ذلك في غير صوم معين، فنوى ذلك من أول ليله، فله أن يرجع عن نيته ما لم يطلع فجر يومه، وإن كان ذلك من صوم تعين زمانه، فإن من شرط النية أن يستصحبها إلى وقت طلوع الفجر وهو وقت الدخول في الصوم. (1) تتمة كلام الأبهري كما في المنتقى: "والقياس أن عليه التبييت لجوازه فطره" . (2) هذه المسألة لخصها المؤلف من المنتقى: 2/ 41 بتصرف. (3) في المنتقى: "الأداء عن القضاء" وهو الصواب. (4) وأشار الإمام الباجي إلى القول الثاني بقوله: "وقد قيل لا يجزئه" . (5) غ: "خفي" . (6) وهو قول عبد الملك كما نص على ذلك الإمام الباجي. (7) ومثاله: من صام رمضان قضاء عن صوم

رمضان عليه، فقد روى يحيى عن يحيى عن ابن القاسم: لا يجزئه لواحد منهما، وقاله أسهب في "المجموعة" عن المنتقى. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 41. (9) المقصود هو الإمام الباجي. (10) الكلام موصول للإمام الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on intention in fasting according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=461)

فصل [7 – النية في الصيام] : النية شرط في صحة كل صوم من فرض ونفل وقضاء ونذر معين أو مستحق في الذمة [6] خلافا لزفر في قوله: إن رمضان غير محتاج إلى نية [7]، لقوله (1) في (م) : الشهود. (2) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (2/ 745) ، والنسائي في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه (4/ 109) ، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (3/ 72) ، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (453) . (4) في (م) : ثبت. (5) أخرجه الترمذي في باب: كراهية إتيان الحائض: 1/ 242 بلفظ: "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد" ، قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة. (6) انظر: المدونة: 1/ 183، 188، التفريع: 1/ 303، الرسالة ص 159. (7) اللباب في شرح مختصر القدوري: 1/ 163.

صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" [1] الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم:

"لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" [2] فعم، ولأنه صوم شرعي فأشبه سائر الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for fasting after dawn?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=462)

فصل [8 - نية الصيام بعد الفجر] : ولا تجزيء النية بعد الفجر لشيء من أنواع الصيام [3] خلافا لأبي حنيفة [4] في إجازته ذلك فيما يتعلق بوقت معين كصوم رمضان والنذر المؤقت، وللشافعي [5] إجازته ذلك [6] في النفل دون الفرض، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" [7] فعم، ولأنه صوم شرعي فأشبه النذر والقضاء والنفل، ولأنها عبادة من شرطها النية، فوجب ألا يتأخر عن بعض زمانها أصله الصلاة والحج، ولأنها نية ابتدأت بعد مضي جزء من النهار أصله بعد الزوال، ولأن كل ما لا يكون الصائم صائم إلا بوجوده فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم عريا منه أصله الإمساك، ولأن النية أحد ركني الصيام فاختصت بإحدى جنسي الزمان أصله الإمساك, وعلى الشافعي خاصة أن النهار لو كان زمانا تصح فيه نية لصيام النفل لصحت فيه نية الفرض (1) سبق تخريج الحديث في الصفحة (119) . (2) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: النية في الصيام: 2/ 823، والنسائي في الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة: 4/ 166، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل (1/ 542) ، والترمذي في الصوم، باب: لا صيام لمن لم يعزم من الليل: 3/ 108، وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين (نصب الراية: 2/ 423) . (3) انظر: التفريع: 1/ 303، الرسالة ص 159.

(4) انظر: مختصر الطحاوي ص 53، مختصر القدوري: 1/ 163. (5) انظر: الأم: 2/ 95، مختصر المزني ص 56. (6) ما بين قوسين سقط من (م) . (7) سبق تخريج الحديث قريبا.

اعتبارا بالليل، ولأنها عبادة من شرطها النية، فلم يختلف فرضها ونفلها في وقت النية أصله الصلاة.

Mas'alah: What is the condition for the intention of fasting being made at night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=533)

وشرط كل صوم نيته ليلا لا بشرط تلوها الفجر:

Mas'alah: What is the ruling on the intention coinciding with dawn in fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=533)

وفي لغوها مقارنة للفجر وإجزائها رواية:

Mas'alah: What is the ruling on the intention coinciding with dawn according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=533)

ابن عبد الحكم وقول القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=534)

النية إلا كذلك لعدم فائدة تقدم النية على المنوي، وتبعه ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of night intention for a specific obligatory fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=534)

عياض عن ابن الماجشون: كل فرض معين لا يشترط تبييته.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of nightly intention for fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=535)

الصوم يشبه أن يكون استحبابا والقياس لزوم التبييت كل ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast before dawn?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=403)

من أجمع الصيام قبل الفجر (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثل ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=403)

[من أجمع الصيام قبل الفجر] (ش) : قوله لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر الإجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له، وذلك أن الصوم من جملة العبادات فلا يصح صوم رمضان ولا غيره إلا بنية هذا هو المشهور من المذهب وفي المدونة في المرأة الحائض تستيقظ بعد الفجر فترى الطهر فتشك أن ذلك الطهر ليلا أنها تصوم وتقضي مخافة أن يكون الطهر بعد الفجر واختلف أصحابنا في تأويل ذلك فمنهم من قال هذه رواية في أن الحائض لا تقطع النية المتناولة لأول الشهر بخلاف المسافر ومنهم من قال إن هذه رواية عن مالك في جواز الصوم بغير نية كقول ابن الماجشون فيمن أصبح ولا يدري بأن اليوم من رمضان فثبت برؤية عامة لا يحتاج معها إلى شهرة أو برؤية خاصة تشهد عند الإمام قبل الفجر فلم يأكل حتى علم بأن اليوم من رمضان أنه يجزئه عن صومه إن كان لم ينو فيه صوما غيره رواه القاضي أبو إسحاق في مبسوطه عن ابن الماجشون، والدليل على صحة القول الأول ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى» ودليلنا من جهة القياس أن هذا صوم فلم يصح إلا بنية قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: والذي عندي أن المسألة تحتمل غير هذا، وذلك أن يكون معنى قوله فتصوم فتمسك عن الأكل في بقية يومها ويكون حكمها في ذلك حكم من طرأ عليه العلم بأن اليوم من رمضان فإن عليه أن يصوم بقية اليوم، ثم يقضي ويحتمل وجها آخر أن تكون رأت الطهر وهي تشك في الفجر فنوت الصوم، ثم لم يتبين لها أمر الفجر حتى نامت واستيقظت بعد الفجر، وقد فاتها تبين أمرها فإن عليها أن تصوم ذلك اليوم؛ لأنها تجوز أنها قد أدركت وقت النية وتقضيه؛ لأنها تجوز أنها لم تدركه، والله أعلم. 1 –

. . . . . [المنتقى] فصل) : قوله لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر منع الصوم دون نية قبل الفجر فإن نوى بعد الفجر فالذي ذهب إليه مالك أن ذلك لا يجزئه في فرض ولا نفل، وقال أبو حنيفة كل ما كان من الصوم معينا كرمضان والنذر المعين فإنه يجزئ صومه بنية قبل الزوال وما كان غير معين فإنه لا يجزئ إلا بنية قبل الفجر، وقال الشافعي وأحمد إن الفرض يفتقر إلى نية قبل الفجر والنفل يجزئه بنية قبل الزوال، والدليل على صحة ما نقوله أن هذا صوم شرعي فافتقر إلى نية قبل الفجر أصله مع أبي حنيفة غير المعين وأصله مع الشافعي الفرض. 1 – (مسألة) : إذا ثبت ذلك فوقت النية من وقت غروب الشمس من ليلة يوم الفطر إلى طلوع الفجر منه إذا كان قبله يوم فطر فمن أراد أن ينوي صيام أول يوم من رمضان أو غيره فوقت ذلك من وقت غروب الشمس من ليلته إلى طلوع الفجر من يومه. ووجه التوسعة في ذلك أن وقت الدخول في هذه العبادة غير متعين للمكلف وهو وقت نوم وغفلة وفي ارتقاب ذلك مشقة بخلاف الصلاة فإن كان ذلك في غير صوم معين زمنه فنوى ذلك من أول ليلته فله أن يرجع عن نيته ما لم يبلغ فجر يومه، وإن كان في ذلك صوم يتعين زمنه فإن من شرط صحة النية أن يستصحبها إلى وقت طلوع الفجر وهو وقت الدخول في الصوم. (مسألة) : ويجوز أن ينوي صوم جميع رمضان من أوله خلافا لأبي حنيفة والشافعي، والدليل على ما نقوله قوله – صلى الله عليه وسلم – «، وإنما لامرئ ما نوى» وهذا قد نوى جميع الشهر فوجب أن يكون له ودليلنا من جهة القياس أن هذا عبادة تجب في العام مرة فجاز أن تشملها نية كالزكاة. 1 – (فرع) فإن نوى صوما متتابعا أو معينا غير متتابع أو كان شأنه سرد الصيام فليس عليه تبييت الصوم لكل يوم قاله مالك في المختصر قال الشيخ أبو القاسم ذلك في كل صيام متصل متتابع ككفارة القتل والظهار والنذر، وقال الشيخ أبو بكر

وهذا استحسان والقياس أن عليه التبييت لجواز فطره، وجه ما قاله أبو بكر أن حكم نية الصوم لا تتقدم على زمان صومها إلا بزمان لا يجوز فيه فطر نهار ولا يصح فيه غير ذلك الصوم ولذلك جاز أن يتقدم اليوم من أول ليلته ولا يجوز أن يتخلل بينها وبين زمن صومها نهار يجوز فطره ولا صومه من غير جنس ذلك الصوم كما لا يجوز أن ينوي صيام يوم من رمضان في يوم من شعبان لما ذكرناه. ووجه هذا القول الذي حكي عن مالك أنه إذا شرع في الصوم وألزمه نفسه صح له أن ينوي منه ما شاء؛ لأن الدخول فيه والالتزام له يجعله بمنزلة العبادة الواحدة في النية ولا يعتبر بما تخلله من أزمنة الصوم والفطر كما لا يعتبر بما تخلله من زمن الليل، والله أعلم وأحكم. (مسألة) : وهل يجزئ الأداء عن القضاء؟ يتخرج في ذلك وجهان على اختلاف أقوال أصحابنا في الأسير إذا التبست عليه الشهور فصام شعبان معتقدا أنه رمضان فقد قال عبد الملك يجزئه الشهر الثاني عن رمضان الأول؛ لأنه قضاء عنه، وقد قيل لا يجزئه شيء من ذلك. وأما نية القضاء عن نية الأداء فيتخرج في ذلك أيضا وجهان على اختلاف أقوال أصحابنا فيمن صام رمضان قضاء عن صوم رمضان عليه فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم لا يجزئه لواحد منهما، وقاله أشهب في المجموعة قال الشيخ أبو محمد هذا خلاف قول ابن القاسم في المدونة. وقد اختلف في تأويله فقال أبو الفرج أن معنى قول ابن القاسم في المدونة أنه يجزئه عن الشهر الذي حضر ويقضي الأول، وقال علي بن جعفر التلياني معناه يجزئ عن الماضي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention in fasting and its rejection?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

النية في الصوم ورفضها: 1/ 300، 3/ 13، 19، 21، 5/ 197

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast before dawn?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=458)

من أجمع الصيام قبل الفجر] 456- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا يصومن إلا من أجمع الصيام قبل الفجر!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة، زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting before dawn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=493)

حديث: روى عبد الله بن عمر أنه قال: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر [2]، وأسندته حفصة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - (قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) [3] وحمل مالك، رضي الله عنه، هذا الحديث على عمومه في النفل والفرض والحق معه [4]؛ لأن القصد بالفعل إنما يكون حالة الفعل، فأما بعده فمحال أن يرجع إليه لأن المستقبل لا يلحق الماضي حسا ولا حكما، وغلط الشافعي، رضي الله عنه، في النفل فقال: إنه (1) رواه الإمام أحمد من حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس. المسند 1/ 215 و 271. درجة الحديث: صحيح. (2) الموطأ 1/ 288،

موقوفا عليه. (3) رواه أبو داود 2/ 833 عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة، زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – .. والترمذي 2/ 108، والنسائي 4/ 196، وابن ماجه 1/ 542، والدارمي 2/ 6، وأحمد في المسند 6/ 287، والدارقطني في السنن 2/ 172، وابن خزيمة 3/ 212، والبيهقي في السنن 4/ 202. وقال هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات، ورواه الطحاوي في معاني الآثار 2/ 55، والبغوي في شرح السنة 6/ 268 كلهم مثل رواية أبي داود، وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه. قال الحافظ: اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد، وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفا، وقال البخاري في تاريخه الصغير ص 68 بعد ذكره اختلاف الناقلين: غير المرفوع أصح، وقال الطحاوي في معاني الآثار 2/ 55: هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون عنه فيه اختلاف يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه. وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، وقال الدارقطني: كلهم ثقات. تلخيص الحبير 2/ 200، وقال النووي إسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا، أو موقوفا، فإن الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم فيجب قبولها .. والحديث حسن. المجموع 6/ 289. درجة الحديث: عندي أن تحسين النووي له أولى. (4) انظر شرح الزرقاني 2/ 157.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for fasting during the day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=494)

يجزي بنية من النهار [1]، وساعده (ح) على هذا اللفظ، وزاد بأن قاس الفرض عليه بأن قال: ويجوز أيضا رمضان بنية من النهار [2]. والذي أوقعهم في ذلك الحديث المشهور أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، "دخل بيته فقال: هل عندكم من طعام؟ قالوا: لا. قال: فإني صائم" [3]، قالوا: ولم يكن طلبه للطعام عبثا. وإنما كان ليأكل، فلما لم يجد نوى الصوم. قلنا: وفي أي وقت كان هذا من النهار؟ لعله كان بعد الظهر وأنتم لا تقولون به [4]، فليس لكم على هذا الحديث حجة. ونحن نقول: إنه نوى الصيام ليلا، وطلب الطعام على أصلكم لا يضر لأن التطوع عندكم لا يلزم التمادي فيه [5]، فقد خرج الحديث عن أيديكم من كل وجه، فإن قيل فيلزمكم في قولكم أن صوم التطوع لا يجوز الإفطار فيه [6]، قلنا: هذه مسألة أخرى، وإذا بطلت مسألتكم وخرج عن أيديكم دليلكم لا يجوز الانتقال إلى مسألة أخرى، وقد بينا نحن تحقيق الجواب عن هذا في مسائل الخلاف فلينظر هناك ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on intention in fasting?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=76)

الباب الخامس في النية وفيه ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intending to fast before dawn after learning of the

crescent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=669)

قال سحنون: لا يجزئ أحدا منهم إلا من علم قبل الفجر، وبيت الصوم (1) في (ب) : (عدلين) . (2) سقط من الأصل، و (ز) . (3) في (ب) : (ينفر هاذان) . (4) في (ب) : (يفطر) . (5) في الأصل: (المرأة) . (6) في (ب) : (صحت شهادته) . (7) في (ز) : (بلده) . (8) في (ب) : (عمهم علمه) . (9) في (ب) : (أو) . (10) في الأصل، (ز) : (حكم) . (11) في (ب) : (ونحوها هم كحاضرتها) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the intention to fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=670)

قبل الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the intention (tabyit) for fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=673)

في التبييت في الصيام قال مالك، وأصحابه: لا صيام إلا لمن بيته؛ لأن الله سبحانه يقول: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [1]. فأمر بصوم جميع النهار، ولا وصول إلى ذلك إلا بتقدمة التبييت قبل أول شيء منه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له». وهو حديث معروف، (أورده ابن وهب وغيره) [2]. ومن "كتاب" ابن حبيب، ذكر هذا الحديث أيضا. وقال: ومن بات لا يريد الصوم، ثم

نوى الصوم قبل الفجر فذلك يجزئه. ومن "المجموعة" ، قال أشهب: ولا يجزئه أن ينوي الصوم بعد الفجر، ولو جاز هذا لأجزأ الحائض بطهر بعد الفجر أن تصوم، ولا يجزئ إلا ما قال الله سبحانه: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} إلى قوله: {الليل} [3]. فأوجب صوم جميع النهار لا بعضه. قال: وليس عليه التبييت في صوم التتابع، في فرض أو [4] نذر، إلا (1) سورة البقرة 187. (2) سقط من الأصل، (ب) ، والحديث أخرجه أبو داود في: باب النية في الصيام من كتاب الصيام، سنن أبي داود 1/ 571. (3) سورة البقرة: 187. (4) في (ز) : (ولا) .

في أول يوم منه. ولو نسي صيامه بعد ذلك، فبيت إلى [1] أن يصبح [2] فيه مفطرا، فلا يجزئه حتى يعود [3] فيه بنية التبييت. وعليه، إذا أصبح ولم يبيته قضاؤه، ويصله ولا يفطر ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention (tabyit) for fasting before dawn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=676)

ومن "المختصر" ، قال مالك: والتبييت أن يطلع الفجر وهو عازم على الصيام، وله قبل الفجر أني ترك، أو [3] يعزم. فإذا طلع الفجر، فهو [4] على آخر ما عزم عليه من فطر، أو صيام. قال في موضع آخر: إذا بيت (1) البيان والتحصيل 2/ 304. (2) في الأصل: (به) . (3) في (ز) : (و) . (4) في الأصل: (وهو) .

أول الليل الصوم، فليس عليه أن يكون ذاكرا لذلك على الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=187)

ولا يصح صوم مطلقا إلا بنية ليلا ولو عاشوراء على المشهور، أو متعينا خلافا لعبد الملك، ولو قارنت الفجر على الأصح، ولا تشترط المقارنة للمشقة، ولا تجزئ قبل الليل، (1) في (ق1) : (متوهم) . (2) في (ق1) : (يعود) . (3) في (ح2) : (بأكل) .

Mas'alah: What is the chapter on intention in fasting?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=306)

2 – باب النية في الصوم

Mas'alah: What are the rulings on intention for fasting?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=306)

فصل النية ولا يصح الصوم كله فرضه ونفله، مقيده ومطلقه، إلا بنية، ومن الليل قبل طلوع الفجر. ولا بأس بتقديم النية، في أول الليل، ولايفسدها ما يحدث من الأكل والشرب والجماع بعدها، قبل الفجر. ويجزي صوم رمضان بنية في أوله لصوم جمعيه، ولا يحتاج إلى تجديد النية كل ليلة، ما لم يقطعها بفطر فيه. وكذلك كل صوم متصل مثل صوم الظهار وكفارة القتل، أو صيام النذر، وكل صوم متتابع فكذلك حكمه. ومن نوى صيام رمضان من أوله، ثم أفطر لمرض، أو سفر، أو نسيان، ثم أراد الصيام، لزمه تجديد النية لما بقي منه. وكذلك إذا أفطر متعمدا لزمه تجديد النية. ومن نوى علاتطوع

في رمضان لم يجز عن فرضه، مسافرا أو حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting being made at night?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1004)

وصحته مطلقا بنية مبيتة) ابن عرفة: شرط كل صوم نيته ليلا لا بشرط تلوها الفجر والمشهور عاشوراء كغيره انتهى. وقد تقدم لابن يونس في عاشوراء خلاف هذا وما ذكر غيره. (

Mas'alah: What is the ruling on someone who did not intend to fast?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=77)

وأما من أصبح غير ناو لصوم فلا يخلو أن يكون أكل أو لم يأكل فإن كان أكل كف بقية يومه وإن كان لم يأكل استدام الإمساك إلى انقضائه وعليه في الحالين قضاؤه على ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=747)

باب في أحكام النية في الصوم [2]. ولا خلاف [عندنا] [3] في وجوب النية للصائم وعدم الإجزاء مع غير قصدها [4] إلا ما ذكره ابن الماجشون وأحمد بن المعذل [5]

في الصوم المتعين. وهذا لأن الصوم عبادة محضة، وهو يقع عبادة وعادة. والنية للتمييز بين العبادات والعادات. ثم لا خلاف أنه لا تجزي عندنا إلا أن تتقدم النية على سائر أجزائه، فإن طلع الفجر ولم ينو لم يجزه في سائر أنواع الصيام إلا يوم عاشوراء ففيه قولان: المشهور من المذهب أنه كالأول، وهذا لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" [6] على أنه قد اختلف في مقتضى هذا النفي. وتحقيقه محال على فنه من (1) في (ق) الخلاف على. (2) في (ت) باب في حكم النية في الصيام، وفي (ق) باب في أحكام النية في الصيام. (3) ساقط من (ر) . (4) في (ت) مع عدمها وفي (ق) مع فقدها. (5) هو: أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي يكنى أبا الفضل بصري وأصلهم من الكوفة فقيه متكلم من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة كان ورعا متبعا للسنة، عليه تفقه جماعة من كبار المالكية كإسماعيل القاضي ... توفي وقد قارب الأربعين سنة. الديباج المذهب ص: 30 شجرة النور ص: 64 (50) . (6) أخرجه النسائي في الصيام 2334 واللفظ له، والدارمي في الصوم 1698عن حفصة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" . وقال ابن حجر في فتح الباري 4/ 142: "واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقة وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا آخر وقال: رجالها ثقات" .

الأصول. والشاذ اختصاص يوم عاشوراء بصحة الصوم وإن وقعت النية في النهار، لقوله – صلى الله عليه وسلم – يوم عاشوراء: "أنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر" [1]. وظاهره يقتضي إباحة الصيام لمن لم يبيته، ولعله يحتمل هذا في المشهور [2]

على بيان الحكم في عدم الوجوب، ويكون معناه: فمن شاء أن يصم في عام ثان لا في هذا اليوم.

Mas'alah: When must the intention for fasting be made in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=748)

(محل النية) وإذا ثبت اشتراط تقدم النية. فلا خلاف عندنا أن محلها الليل، ومتى عقدت فيه أجزأت ولا يشترط مقارنتها للفجر بخلاف الصلاة والطهارة والحج، فإنا [3] نشترط المقارنة والتقدم بالزمان اليسير على ما تقدم تفصيله. والفرق بين الصوم وبين سائر [هذه] [4] العبادات أن الغالب [مجيء] [5] أول زمن [6] الصيام والناس [7] نيام. وفي تكليفهم المقارنة كبير مشقة عليهم، تسقط مثلها الشريعة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting without intention according to a narration from Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=575)

وقد قيل: هذه قولة أخرى في الكتاب لمالك في جواز الصوم بغير نية كما قال عبد الملك عنه [5].

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention from the night for all types of fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=894)

وشرط الصوم كله النية من الليل أي: فرضه، ونفله، معينه ومطلقه، لما رواه البخاري ومسلم من قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات" . ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت"

الصيام من الليل "رواه النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجة؛ ولا يقال: ليس بعمل، فلا يتناوله الأول، لقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه عز وجل:" كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به ". وقول الطحاوي: إن الاستثناء في قوله عليه الصلاة والسلام:" إلا الصوم "منقطع، بعيد."

Mas'alah: Is it obligatory to intend fasting every night of Ramadan?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=311)

وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطر ـــــــ طرفي النهار بالإمساك عن الأكل والشرب والجماع "و" بعد أن يبيت الصيام أول ليلة ف "ليس عليه" وجوبا "البيات في بقيته" أي بقية شهر رمضان وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الإمامان الشافعي وأبو حنيفة لأن أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها كالأكل والشرب والجماع ليلا فصارت الأيام كالصلوات الخمس في اليوم فيجب أن ينفرد صوم كل يوم بنية كما

تنفرد كل صلاة بنية ووجه المذهب قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} فتناول هذا الأمر صوما واحدا وهو صوم الشهر وإنما كانت مبيتة لما رواه أصحاب السنن من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" وإنما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة قال ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ أنه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض وهو كذلك عند أشهب وغيره بقي المريض والمسافر إذا تماديا على الصوم فإنه يجب عليهما النية في كل ليلة لعدم وجوب التتابع في حقهما وعند صحة المريض وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر والصبي يبلغ في أثناء الصوم والكافر يسلم في أثناء الشهر ثانيها الإسلام ثالثها العقل رابعها النقاء من الحيض والنفاس خامسها الإمساك عن المفطرات سادسها القدرة على الصوم سابعها البلوغ ثم بين غايته بقوله: "ويتم الصيام إلى الليل" للآية ولقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح: "إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" أي انقضى صومه وتم "ومن السنة تعجيل الفطر" بعد تحقق دخول الليل واختلف في الإمساك بعد الغروب

Mas'alah: What is the third pillar of fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=299)

[الركن الثالث في الصيام وهو النية] الركن الثالث وهو النية

Mas'alah: What are the rulings on intention in fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=299)

والنظر في النية في مواضع: منها: هل هي شرط في صحة هذه العبادة أم ليست بشرط؟ وإن كانت شرطا فما الذي يجزئ من تعيينها؟ وهل يجب تجديدها في كل يوم من أيام رمضان أم يكفي في ذلك النية الواقعة في اليوم الأول؟ وإذا أوقعها المكلف فأي وقت إذا

وقعت فيه صح الصوم؟ وإذا لم تقع فيه بطل الصوم؟ وهل رفض النية يوجب الفطر وإن لم يفطر؟ وكل هذه المطالب قد اختلف العلماء فيها. أما كون النية شرطا في صحة الصيام: فإنه قول الجمهور; وشذ زفر فقال: لا يحتاج رمضان إلى نية إلا أن يكون الذي يدركه صيام رمضان مريضا أو مسافرا فيريد الصوم. والسبب في اختلافهم: الاحتمال المتطرق إلى الصوم؛ هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى؟ فمن رأى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية، ومن رأى أنها معقولة المعنى قال: قد حصل المعنى إذا صام وإن لم ينو، لكن تخصيص زفر رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيه ضعف، وكأنه لما رأى أن أيام رمضان لا يجوز فيها الفطر، رأى أن كل صوم يقع فيها ينقلب صوما شرعيا، وأن هذا شيء يخص هذه الأيام.

Mas'alah: What is the time for intention in fasting according to Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=301)

وأما اختلافهم في وقت النية: فإن مالكا رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم. وقال الشافعي: تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفروض. وقال أبو حنيفة: تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه

بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة، وكذلك في النافلة، ولا يجزئ في الواجب في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the time of intention for fasting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=629)

)

Mas'alah: What is the ruling on the time of intention for fasting after sunset and before dawn?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=629)

بعد الغروب، وكفت مع الفجر، ـــــــ (قوله: ووجب تمامه)؛ أى: على أنه نفل (قوله: بعد الغروب) فلا يضر ما حدث بعدها من أكل وشرب وجماع (قوله: وكفت عن الفجر) أفاد أن الأولى التقديم عليه؛ لئلا يسبقها. وخروجا من رواية ابن عبد الحكم عدم إجزاء المقارنة، وإن رده ابن عرفة بأنها الأصل فى النية كالصلاة انتهى؛ مؤلف. ولكن تعقب بأن أول جزء من الإمساك تجب له النية وكل ما كان كذلك لزم تقدم نيته عليه؛ لأنها قصد، وقصد الشئ متقدم عليه، وإلا كان غير منوى

Mas'alah: What is the ruling on intention in fasting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=629)

(وقوله: وواحدة) عطف على الضمير فى كفت؛ أى: وكفت واحدة إلخ؛ لأنه عبادة

واحدة؛ لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} فتناول هذا الأمر صوما واحدا. وإنما يم يبطل ببطلان بعضه كالصلاة؛ لعدم توقف آخره على أوله بخلاف الصلاة، وإنما بطل فى الظهار؛ لأنه ـــــــ جده، والنية: الجزم، كما يفيده قول ابن تركى، وغيره: حقيقتها القصد إلى الشئ، والعزم عليه، خلافا لقول السيد إنها غير العزم نعم هى من رباب الإرادات لا من باب العلوم كما سبق (قوله: انعقد تطوعا) ؛ لأنه لا يلزم من عدم الأخص انتفاء الأعم أعنى مطلق الصوم، ولكن الأظهر: أن لا يفطر فيه للوجه المبيح فى النفل، وأن يقضيه بما يقضى به فى الفرض احتياطا (قوله: بعد الغروب) هو معنى قوله مبيتة، وهناك قول شاذ فى المذهب بصحتها فى عاشوراء نهارا؛ كما فى (بن) ، وعند الشافعى تصح نية النافلة قبل الزوال، وعند أحمد، ولو بعده، لحديث ((إنى إذا صائم)) بعد قوله- صلى الله عليه وسلم- ((هل عندكم من غذاء؟ قالوا: لا)) . وللشافعى أن الغداء ما يؤكل قبل الزوال، وأجاب ابن عبد البر: بأنه مضطرب، ولنا عموم حديث أصحاب السنن الأربع ((من لم يبيت الصيام فلا صيام له)) والأصل تساوى الفرض والنفل فى النية؛ كما فى الصلاة (قوله: مع الفجر) ، والأظهر أولوية تقديمها على الفجر لئلا يسبقها، وخروجا من رواية ابن عبد الحكم عدم إجزاء المقارنة، وإن رده ابن عرفة بأنها الأصل فى النية كالصلاة، وأما القول بأن قصد الشئ مقدم عليه فدعوى ما المانع من المقارنة فى التحقق كالعلة مع المعلول، وإن حصل ترتب فى

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=250)

الركن الأول: النية، فعليه أن ينوي نية معينة مبنية جازمة، فلا يصح صيام من غير نية.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting from the night?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=142)

النية من الليل، ولا يشترط مقارنتها للفجر للمشقة، والمشهور:

Mas'alah: What is the ruling on intention in fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1217)

[النية:]

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting and its timing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1217)

بنية، لخبر: "إنما الأعمال بالنيات" (1) ، مبيتة من الليل. سند: المذهب أنه يبني متى شاء منه وقت موسع للنية ليس لبعضه اختصاص في ذلك دون بعض. الجلاب: فلا يفسدها ما يحدث بعدها من أكل وشرب أو جماع قبل الفجر. أو مع الفجر، نص عبد الوهاب على صحة مقارنتها له، وصححه ابن رشد. وكفت نية واحدة لما يجب تتابعه من الصوم، كرمضان وكذا كفارة (1) رواه من حديث عمر: أخرجه مالك في رواية محمد بن الحسن (ص 338، رقم 983) ، وأحمد (1/ 25، رقم 168) ، والبخاري (1/ 3، رقم 1) ، ومسلم (3/ 1515، رقم 1907) ، والترمذي (4/ 179، رقم 1647) ، وأبو داود (2/ 262، رقم 2201) ، والنسائي (6/ 158، رقم 3437) ،

وابن ماجه (2/ 1413، رقم 4227) ، وابن المبارك (1/ 62، رقم 188) ، والحميدي (1/ 16، رقم 28) ، والبيهقي (1/ 41, رقم 181) ، والطحاوي (3/ 96) ، والطبراني في الأوسط (1/ 17، رقم 40) ، والخطيب (4/ 244) ، وابن عساكر (32/ 166) ، وابن منده في الإيمان (1/ 363، رقم 201) ، وتمام في الفوائد (1/ 205، رقم 483) ، والصيداوي في معجم الشيوخ (1/ 117) ، وابن خزيمة (1/ 73، رقم 142) ، والدارقطني (1/ 50) ، وأبو عوانة (4/ 487، رقم 7438) ، والبزار (1/ 380، رقم 257) ، وهناد (2/ 440، رقم 871) ، والبيهقي في الزهد (2/ 131، رقم 241) ، والحسن بن سفيان في الأربعين (1/ 56، رقم 13) ، وابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (ص 24، رقم 13) ، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص 35، رقم 20) ، والحسن بن علي العامري في الأمالي والقراءة (ص 34، رقم 26) ، والسلفي في مشيخة ابن الحطاب (ص 102 رقم 15) ، والهروي في الأربعين في دلائل التوحيد (1/ 39، رقم 1) ، والديلمي (1/ 118، رقم 401) ، والقضاعي (1/ 35، رقم 1) ، وابن حبان (2/ 113، رقم 388) .

Mas'alah: When must the intention for fasting be made each night?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=26)

المسرود غير الواجب واليوم المعين فلا بد من تبييت النية فيه كل ليلة، أما إذا انقطع التتابع في كل صوم يجب تتابعه بمرض أو سفر أو حيض أو نفاس فتعاد النية لما بقي من الصوم، أما وقتها فمن بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for the validity of fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2317)

وأشار إلى شروط الصوم بقوله: وصحته مطلقا بنية؛ يعني أنه يشترط في صحة الصوم مطلقا –أي فرضا أو غيره، معينا أو غيره، أداء أو قضاء– أن يكون بنية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى (1)) ، ولا يقال: الصوم ليس بعمل فلا يتناوله الحديث، وإنما هو كف؛ لأنا نقول: الكف عمل، ولقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي فأنا أجزي به (2)) ، وقول الطحاوي: والاستثناء منقطع بعيد. قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement to make the intention for fasting at night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2317)

وقد مر أن الصوم هو نفس النية، فلهذا قال: فإنه لي. والله سبحانه أعلم. مبيتة؛ يعني أنه يشترط في صحة الصيام أيضا أن تكون النية مبيتة من الليل. لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (3)) . رواه أصحاب السنن الأربعة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the intention for fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2317)

ومعنى تبييت النية أن توقع النية في جزء من الليل. قاله غير واحد. أو مع الفجر؛ يعني أنه لا بد في صحة الصوم من أن تكون النية مبيتة أي حاصلة في الليل؛ أي غير مقارنة للفجر أو مقارنة للفجر، بأن تكون واقعة في قدر لحظة قبل الفجر، كما حرره الأجهوري، لقول الله عز وجل: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ، وذلك لأن الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة، وإنما جوز الشرع تقديمها لمشقة تحرير الاقتران، وحكى في البيان قولا بأنه لا يصح إيقاعها مع الفجر. قاله الحطاب. وقال في فرض العين: وصفتها أن تكون مبيتة للصوم، سواء كان واجبا أو تطوعا أو نذرا أو كفارة، وأن تكون مبيتة من الليل أو مقارنة للفجر، وأن تكون جازمة من غير تردد، وينوي أداء فرض رمضان. انتهى. (1) البخارى، كتاب بدء الوحي، الحديث: 1. (2) البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 1904. مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1151. (3) الترمذي، رقم الحديث: 730. أبو داود، رقم الحديث: 2454. ولفظهما: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. ابن ماجه، رقم الحديث: 1700. ولفظه: لا صيام لمن لم يفرضه من الليل. النسائي، رقم الحديث: 2331. ولفظه: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

Mas'alah: What is the earliest time for the intention of fasting and what nullifies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2318)

تنبيهات: الأول: أول وقت النية في الصوم الغروب، ولا يضره ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم، بخلاف الإغماء والجنون فيبطلان النية السابقة عليهما مطلقا، استمرا إلى طلوع الفجر أم لا، قاله محمد بن الحسن رادا على عبد الباقي في

قوله: ولا يضره ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جملا أو نوم، بخلاف الإغماء والجنون فيبطلان النية السابقة عليهما إن استمرا لطلوع الفجر، وإلا لم يضرا. انتهى. قال محمد بن الحسن رادا عليه: بل الإغماء والجنون يبطلان النية السابقة عليهما مطلقا، لكن إن لم يستمرا للفجر أعيدت قبله وإلا لم يصح ذلك. انتهى، وفي حاشية الأمير تقوية ما لعبد الباقي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to make the intention for fasting before nightfall?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2319)

الثالث قال في التوضيح: لا يجوز تقديم النية قبل الليل وهو قول الكافة، وقال في البيان في سماع عيسى: والذي يوجبه النظر أن إيقاع النية قبل الغروب من ليلة الصوم لا يصح، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (3)) . قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally abandoning the intention to fast during Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2397)

ثانيها: تعمد رفع النية نهارا، وإلى ذلك أشار بقوله: أو رفع نية نهارا، قوله: "أو رفع" ، عطف على قوله: "جماعا" ؛ يعني أن من تعمد رفع نية الصوم أي نبذها ورفضها في نهار رمضان بعد (1) ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام. سنن الدارقطني، ج

2 ص 183.

Mas'alah: What is the chapter on intention in fasting?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=59)

قطع النية:

Mas'alah: Is intention required for fasting Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=657)

المسألة العاشرة [في] [1] النية للصائم وقد اختلف العلماء في صيام رمضان هل يفتقر إلى النية أم لا؟ على ثلاثة أقوال كلها في المذهب قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه لا يفتقر إلى النية، وأنه متعين بتعيين الزمان، وهي رواية ابن عبد الحكم [وعبد الملك] [2] عن مالك، وهو مذهب الحنفية [3]، [وهي قائمة] [4] من "المدونة" [5] من غير ما موضع؛ منها قوله في الحائض إذا استيقظت بعد الفجر فشكت أن تكون طهرت قبل الفجر: أنها تصوم وتقضي؛ لأنها يخاف عليها ألا تطهر إلا بعد الفجر، فبهذا علل ابن القاسم المسألة ولم يعلل بعدم التبييت [وتأول بعض المتأخرين هذه المسألة على أن صيام رمضان لا يفتقر إلى نية؛ لأن ترك ابن القاسم التعليل بعدم التبييت] [6] وعلل [بغيرها] [7] دليل على أن النية [ليست] [8] من شرطها. ومنها: ما وقع له في مسألة من صام رمضان الداخل قضاء عن رمضان الفائت، حيث قال: يجزئه وعليه قضاء الآخر، على رواية الآخر (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) انظر: المبسوط (3/

59) . (4) في أ: وهو قائم. (5) انظر: المدونة (1/ 206) . (6) سقط من أ. (7) في أ: بطهرها. (8) في الأصل: ليس.

بالفتح، فجعله يجزئه مع أن نيته إنما كانت للماضي، وما ذلك إلا لكونه يلزم بالتعيين. والثاني: أنه يفتقر إلى النية في ابتدائه وتنسحب عليه تلك النية إلى آخره، ولا يحتاج إلى تجديدها كل ليلة ما لم يخالطه فطر غير معتاد، وهو نص "المدونة" في "كتاب الرهون" [1] وهي المسألة التي يسميها الفقهاء: غريبة الرهون؛ لوقوعها في غير محلها، وهذا القول هو المشهور، وعليه يناظر أصحابنا. وقولنا: فطر غير معتاد: كالفطر في نهار رمضان؛ إما بوجه جائز كالمرض، وكالحيض، والمسافر. وإما بوجه الانتهاك كمتعمد الفطر. وأما [الفطر] [2] المعتاد: فهو ما كان في زمان الليل، فإنه لا يؤثر في قطع النية على مشهور مذهبنا. والثالث: أنه يفتقر إلى التبييت في كل ليلة، وهذا القول نقله ابن عبد الحكم عن مالك، وقد قال مالك: إن التبييت ليس على الناس في زمان رمضان، قال: والناس مجمعون فيه على الصوم. قال: وقال مالك: لا صيام لمن لم يبيت الصيام. قال: وقوله الذي هو موافق للتبييت [أحب إلينا يريد أن عليه التبييت] [3] في كل ليلة. وهذا نقله أبو الحسن اللخمي من كتاب ابن عبد الحكم، وهو مذهب (1) انظر: المدونة (14/ 326) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

الشافعي. ويؤخذ هذا القول من "المدونة" من [مسألة] [1] المغمى عليه قبل الفجر، ثم أفاق بعده؛ حيث قال: يقضي، وما ذلك إلا لكونه مضى وقت التبييت، ولم يبيت. وسبب الخلاف: الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى، أو غير معقولة المعنى؟ فمن رأى أنها غير معقولة المعنى أوجب [النية] [2]. ومن رأى أنها معقولة المعنى لم يوجب [النية] [3]؛ لأن [المعنى] [4] المقصود من [الصوم] [5] ترك الأكل والشرب

[والجماع] [6] من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وذلك موجود من طريق المعنى أن الإمساك للصائم من قبيل الترك، والترك لا يفتقر إلى نية. ومن أوجب النية أيضا احتج بقوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات" [7] والصيام عمل، وقوله عليه السلام: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام" [8]، وهذا مثل قوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بولي" [9]، (1) سقط من أ. (2) في ب: التبييت. (3) في ب: التبييت. (4) سقط من أ. (5) في أ: الصائم. (6) سقط من أ. (7) أخرجه البخاري (1) . (8) أخرجه أبو داود (2454) ، والترمذي (730) ، والنسائي (2331) ، وابن ماجة (1700) ، وأحمد (25918) ، ومالك (637) ، والدارمي (1698) . قلت: صححه العلامة الألباني في الإرواء (914) . (9) أخرجه أبو داود (2085) ، والترمذي (1101) ، وابن ماجة (1881) ، وأحمد (19024) . =

و "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" [1]، "ولا صلاة لمن لا زكاة له" . [وقد اختلف الأصوليون في مقصود الشرع في إيقاع حروف نافية على أدوات واقعة، هل ذلك نفي للذات شرع بالإبطال، أو ذلك نفي الفضيلة والكمال، فيتطرق إليه ضرب من الاحتمال ويسقط به الاستدلال] . وأما منشأ الخلاف [الذي] [2] بين مالك والشافعي على مشهور المذهب: الفطر في زمان الليل، هل يؤثر في قطع حكم النية المتقدمة أم لا؟

Mas'alah: When is the valid time to make intention for fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=660)

وأما الزمان الذي [يجوز] [3] للصائم أن يعقد فيه النية: فلا خلاف في المذهب أنه يجوز [له] [4] اعتقادها أول الليلة، ولا يضره بعد ذلك ما كان من الأكل، وذلك من باب الرخصة ورفع الحرج. واختلف هل يجوز له أن يؤخرها حتى يوقعها مع الفجر أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يجوز [له] [5] ذلك؛ لأنه من باب التغرير بالصيام، وإنما يقدمها قبله، وهو قول مالك في "مختصر ابن عبد الحكم" [6]. =صححه العلامة الألباني في الإرواء (1839) ، وقال: صححه أحمد وابن معين. (1) أخرجه البيهقي في الكبرى (4724) ، وضعفه. وقال ابن الجوزي: لا يصح. العلل المتناهية (692) . وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (564) . وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (491) ، وفي ضعيف الجامع (6297) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) انظر: النوادر (2/ 14، 15) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing and conditions of intention for fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=967)

وحكى في البيان قولا بأنه لا يصح إيقاعها مع الفجر، وقال في فرض العين، وصفتها: أن تكون مبيتة من الليل للحديث المتقدم، ويصح أن يكون اقترانها مع الفجر للصوم، سواء كان صوما واجبا أو تطوعا أو نذرا أو كفارة، وأن تكون مبيتة من الليل، أو مقارنة للفجر، وأن تكون جازمة من غير تردد، وينوي أداء فرض رمضان، انتهى. قال ابن جزي: أما الجزم فيتحرز به من

Mas'alah: What is the definition of tabyt (overnight intention) for fasting according to Malik?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=968)

ل الظن بشهادة أو باستصحاب كآخر رمضان أو باجتهاد كالأسير، انتهى. وقال في النوادر في كتاب الصيام، في ترجمة التبييت في الصيام، ومن المختصر: قال مالك: والتبييت أن يطلع الفجر وهو عازم على الصيام، وله قبل الفجر أن يترك ويعزم، فإذا طلع الفجر فهو على آخر ما عزم عليه من فطر أو صيام. وقال في موضع آخر: وإذا بيت أول الليل الصوم فليس عليه أن يكون ذاكرا لذلك إلى الفجر. قال ابن حبيب: ومن نوى أن يصبح صائما فهو بالخيار، إن شاء تمادى، وإن شاء ترك ما لم يطلع الفجر، انتهى.

Mas'alah: Is it valid to make the intention for fasting before sunset?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=968)

وقال في البيان في سماع عيسى: والذي يوجبه النظر أن إيقاع النية قبل غروب الشمس من ليلة الصوم لا يصح، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» .

Mas'alah: What is the chapter on intending to fast before dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=716)

باب ما جاء في إجماع الصيام قبل الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast before dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=716)

478- حدثنا عبد الله القعنبي قال حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast before dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=767)

(4) باب إجماع الصوم مع الفجر 775 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمركان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting from the night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=479)

باب: النية في الصوم من الليل

Mas'alah: When must the intention for fasting be made?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=480)

372 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر، قال: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر» ، قال محمد: ومن أجمع أيضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم، وقد روى ذلك غير واحد وهو قول أبي حنيفة، والعامة قبلنا

Mas'alah: What is the chapter on the one who intends to fast before dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=843)

§باب من أجمع الصيام قبل الفجر

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast before dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=844)

5 - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «§لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»، وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، عن عائشة، وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of intention in fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=365)

شرح: قد تقدم الكلام في حكم الصوم وأنواعه، ومقصود هذا الفصل الكلام في وجوب النية فيه. ولا خلاف في المذهب في وجوبها في الصوم، وانها ركن من أركانه (لأنها) عبادة تفتقر إلى نية الطهارة، والصلاة. والاستدلالات المتقدمة في وجوبها في الطهارة جارية هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on sufficiency and renewal of intention in fasting?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=135)

82 – هل الاكتفاء والتجديد ... بنية وهل (كذا) المسرود

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention before dawn for obligatory and voluntary fasts?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=139)

فصل ولا يجزئ صيام نفل ولا فرض إلا بنية قبل الفجر ابتداء كان أو قضاء، أداء أو نذرا. وهو قول أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: كل صوم تعلق بالذمة ولم يتعلق وقت معين فلا

يجزئ إلا بنية قبل الفجر؛ كالقضاء والنذر والكفارة، وكل صوم غير متعلق بالذمة وإنما يتعلق بوقت معين أو كان نفلا فإنه يجزئ بنية بعد الفجر؛ وذلك كصوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل. وقال الشافعي: كل صوم واجب فلا يجزئ إلا بنية قبل الفجر من

غير تفصيل، والنفل من الصوم يجزئ بنية بعد الفجر. واستدل أصحاب أبي حنيفة بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} . ومن صامه بنية بعد الفجر سمي صائما للشهر. وروي من حديث ابن عمر أنه رأى هلال رمضان؛ فشهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام، وأمر الناس بالصيام. ولو كان التبييت شرطا لأمرهم به. وروي في خبر العوالي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قوما فسأل عنهم فقالوا: هم صيام ليوم كان يصومه موسى. فقال صلى الله عليه وسلم: "نحن أحق بصيامه .." وأمر الناس بالصيام فقال: "من أكل فليمسك، [ق/ 31 أ] ومن لم يأكل فليتم بقية صومه" ؛ فأمر من لم يأكل بالصوم؛ فدل هذا على أن التبييت ليس بشرط في كل صوم مستحق العين. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما لامرئ ما نوى" ، ومن نوى بعد طلوع الفجر فقد نوى صوم هذا اليوم؛ فوجب أن يكون له. ولأنه ناو لصيامه فأشبه إذا نوى قبل الفجر.

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of intention before dawn for all fasts?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=141)

ولأنه صوم لم يتعلق بالذمة؛ فأشبه التطوع. ولأن النية قد حصلت أكثر نهاره؛ فأشبه من نوى من الليل. والذي يدل على ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل، ومن لم يجمع الصيام قبل الفجر لا صيام له" ؛ فعم ولم يخص فرضا من نفل. وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "الأعمال بالنيات" ؛ فيجب ألا يجزئ من العمل إلا ما قارنته النية، وبعض هذا اليوم قد مضى عريا من النية؛ فوجب ألا يجزئ. وقوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما لامرئ ما نوى" ، والإمساك الذي مضى لم ينوه؛

فوجب أن لا يكون له. وأيضا فلأنها نية ابتدأت بعد مضي جزء من النهار؛ فلم تجز؛ اعتبارا بالنية بعد الزوال. ولأنه صوم شرعي؛ فوجب ألا يجزئ إلا بنية من الليل. دليله النذر والقضاء. ولأن النية شرط في الصوم الشرعي؛ فوجب ألا يجزئ الصوم متى مضى بعض اليوم عريا منها. أصله: الإمساك.

ولأنها عبادة من شرط صحتها النية؛ فوجب أن تتقدمها النية؛ اعتبارا بالصلاة والحج. ولأنها عبادة تؤدى وتقضى؛ فوجب أن يستوي وقت النية في الأداء والقضاء؛ اعتبارا بالصلاة. وأما الظاهر فلا تعلق فيه؛ لأنا لا نسلم أن من أمسك في نهار رمضان بنية بعد الفجر فإنه صائم للشهر. فإن بينوا ذلك وإلا فوقف الاحتجاج. وما رووه من حديث ابن عمر لا حجة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصيام الشرعي، وذلك يتضمن عندنا وجوب النية من الليل. وحديث عاشوراء لا تعلق فيه؛ لأنه إنما أمرهم بالإمساك فيحصل لهم ثواب الكف عن الأكل؛ لأنهم يكونون بإتمام إمساكهم صائمين؛ ألا ترى أنه قد أمر من أكل أيضا بأن يمسك، ولم يدل ذلك على أنه يصير بإمساكه صائما. وعلى أنه قد روي: "ومن أكل فليصم" فلم يدل ذلك على أنه أراد الصيام الشرعي؛ لتقدم الإخلاص بأحد شرطي الصوم؛ فكذلك هاهنا. وأيضا فلو سلم لهم هذا في صيام هذا اليوم أنه صوم شرعي بعد دخول اليوم فاستحال أن تثبت له النية قبل العلم بشروعه؛ فصار محل المأمورين به محل أهل قباء حين أخبرهم المخبر بتحويل القبلة عن الشام إلى الكعبة وهم في الصلاة فاستداروا إلى الكعبة، ولم يوجب ذلك أن القصد

بها عند الدخول فيها لا يلزم كذلك ها هنا. وأيضا فإن صوم عاشوراء لما نسخ لم يجز القياس عليه؛ لأن رمضان وغيره يكون حينئذ فرعا له ومعتبرا به؛ فلا يجوز أن يبطل حكم الأصل ويثبت حكم الفرع. وتعلقهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما لامرىء ما

نوى» لا يصح؛ لأن النية إنما تكون في مستقبل الأفعال دون ماضيها؛ لأن الفعل إذا انقضى لم يصح أن ينوى من بعد. واعتبارهم بالنية قبل الفجر بعلة أنه ناو لصيامه غير صحيح؛ لأنه إذا نوى في بعض اليوم فهذه النية لا تتناول ما مضى؛ فلم يكن ناويا لصيامه، وينتقض بالنذر والقضاء وبالنية في أمس اليوم وعلى أن المعنى في الأصل تقدم النية على الفعل (المنوي) . واعتبارهم بالتطوع غير مسلم؛ لأن الباب عندنا واحد في الموضعين. وقولهم: لأن النية حصلت أكثر نهاره كما لو قدمها من الليل غير صحيح؛ لأنه إذا قدمها من الليل لم نقل إنها حصلت أكثر نهاره؛ لأنها قد استوعبت النهار كله، وإنما تغير هذه العبارة ما لم تستوعب، على أن المعنى في ذلك ما ذكرناه من تقدم النية على العمل المنوي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on intention in obligatory fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=145)

والأصل في هذا ما قدمناه [ق/ 32 أ] من الظواهر والأقية في صوم الفرض.

Mas'alah: Why must the intention for fasting be made during the night?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=145)

وأيضا لأنه صوم شرعي؛ فوجب ألا يجزئ إلا بنية من الليل. أصله: الفرض.

Mas'alah: Why must intention be made for both voluntary and obligatory fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=145)

ولأنها عبادة من شرط صحتها النية؛ فوجب أن يستوي حكم نفلها وفرضها من وقت النية. أصله: الصلاة والحج.

Mas'alah: Why must the intention for fasting precede the act, by analogy with prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=145)

ولأنها عبادة يفسد أولها بفساد آخرها؛ فوجب ألا تتأخر النية عن بعض فعلها اعتبارا بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for fasting compared to prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=145)

فإن قيل: المعنى في الصلاة أنه يجوز التراخي في تقديم النية على فعلها فلم يجز أن تتأخر عنها. وليس كذلك الصوم. لأنه يجوز أن يتراخى بين النية وبين وقت فعله فجاز أن تتأخر عن ابتدائه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=145)

قيل له: إن هذا إنما جاز في الصوم من أجل المشقة في مراعاة الفجر، والرخص التي تثبت للمشقة لا يجوز أن يعتبر بها في أحكام تخالف الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=145)

ولأنها نية بعد الفجر فأشبهت النية بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for obligatory fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=145)

ولأن النهار لو كان زمانا تصح فيه نية صيام النفل لصحت فيه نية الفرض اعتبارا بالليل لما صح أن ينوي فيه صوم النفل صح أن ينوي فيه

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for obligatory fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=146)

صوم الفرض، فلما لم يصح ذلك في النهار علم أنه ليس بوقت لنية الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on the time for intention in fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=146)

ولأن النهار لو كان وقت لنية الصيام لاستوى جميعه في جواز ذلك فيه كالليل، ولما لم يجز أن ينوى في النهار بعد الزوال على أنه ليس بوقت للنية، ولأن الإمساك لما اختص بأحد جنسي الزمان وهو النهار وجب أن تختص النية بصحة وقوعها بجنس منه بعلة أنهما شرطان في الصوم الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on the intention in fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=146)

فأما قوله تعالى: {فمن تطوع خيرا فهو خيرا له} فلا دلالة فيه؛ لأن الخير إما أن يكون عبارة عما في فعله ثواب وهو قربة فهذا غير موجود في مسألتنا؛ لأنه مكروه ولا ثواب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the time for intention in fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=146)

وعلى أنه لم كان فيه ثواب لم يجب أن يكون صياما.

Mas'alah: What is the ruling on the time for intention in fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=146)

وأما حديث طلحة بن يحيى فإنه منكر عند أصحاب الحديث، على أنه غير ممتنع أن

يكون صلى الله عليه وسلم كان قد نوى من الليل ثم سأل عن الطعام، فلما لم يجد آثر استدامة ما كان عليه من الصيام؛ فقال: إني إذا صائم إني مستديم لما كنت عليه من الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for fasting during the day?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=148)

وقد علمنا أن الصيام بنية من الليل أفضل منه بنية من النهار، بل هو إذا نوى له في النهار مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting made during the day?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=148)

ونحن نقول: إنه نوى من الليل، ونمنع أن يكون نوى من النهار؛ ليسلم فعله من الوجه المكروه، ويحمل على الوجه الأفضل؛ فيجب تساوينا في الخبر؛ بل يكون ما صرنا إليه أولى؛ لأن حراسة فعله من أن يحمل على الوجه المكروه أو على وجه ناقص الفضيلة أولى من حراسة نقل اللفظ من حقيقته إلى مجازه.

Mas'alah: Is it required to intend fasting from the beginning of the night?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=150)

وتكون فائدة ذلك أنه ليس عليه أن ينوي من أول الليل، وأنه يجوز أن ينوي مع طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting Ramadan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=265)

(ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته): المشهور من المذهب أن رمضان يفتقر إلى النية وذهب ابن الماجشون وصاحبه أحمد بن المعدل إلى أنه لا يفتقر إلى النية، وعلى الأول فتكفي النية في أول ليلة منه كما قال الشيخ، وقال أبو بكر الأبهري: القياس خلافه لجواز الفطر له بخلاف رمضان ومثله من نذر كل خميس يأتي مثلا فقيه القولان أيضا، وظاهر كلام الشيخ أيضا أنه يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض وهو كذلك قاله أشهب وغيره والمشهور تجديدها وقيل يجدد غير الحائض. قال التادلي: واختلف هل يلزم تعيين السنة لرمضان أم لا كالخلاف في تعيين اليوم للصلاة قلت: هذا لا أعرفه نصا ولا إجراء لغيره نعم نعم يتخرج على الصلاة والله أعلم، قال صاحب الحلل والصواب أن يقول الشيخ ليس عليه المبيت لأن البيات إنما يستعمل في طلب غرة العدو. وقوله ويتم الصيام إلى الليل قال الباجي وجوب الإمساك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء منه غير أنه لا بد من إمساك جزء منه لتيقن إمساك النهار.

Mas'alah: What is the ruling on the intention (niyyah) for fasting in Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=445)

(ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيان في بقيته). يعني على المشهور في الوجهين لأن عبد الملك وصاحبه أحمد بن المعدل يقولان في من أصبح ولم يعلم أن اليوم من رمضان يصومه ويجزئه وقال ذلك في كل صوم معين ووافقهما ابن حبيب في يوم عاشوراء وروى ابن عبد الحكم يلزم البيات في كل ليلة والمشهور في كل صيام متتابع أن أول ليلة كافية. وفي حديث حفصة رضي الله عنها «لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر». صححه ابن خزيمة وابن حبان ورواه أصحاب السنن ومال الترمذي والنسائي إلى وقفه وهو محتمل لتجديدها كل أول ليلة ومبنى الخلاف هل هي عبادة واحدة فتكفي نية واحدة أو عبادات فيكون لكل نية والله أعلم واعترضوا قول الشيخ وليس عليه البيات بأن الصواب التبييت وهي مسألة لغوية فانظرها وبالله التوفيق. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting when dawn breaks?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=191)

أو مع الفجر. قوله: (أو مع الفجر) هذا قول عبد الوهاب، خلاف رواية ابن عبد الحكم أنها لا تجزئ. قال ابن عرفة، وصوب اللخمي الأول بما حاصله: كل ما جاز للأكل حتى الفجر لم يجب الإمساك إلا معه، والأول حق؛ لآية {حتى يتبين} [البقرة: 187] ، [25 / أ] وحديث: "حتى ينادي ابن أم مكتوم" [1]؛ فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر، وكل ما لم يجب الإمساك إلا مقارنا للفجر لم تجب النية إلا كذلك، لعدم فائدة تقدم النية على المنوي، وتبعه ابن رشد، ويرد بأن ظاهره حصر وجوب النية في المقارنة وهو خلاف الإجماع، وبأن أول جزء من الإمساك واجب النية كسائره، وكل ما كان كذلك لزم تقدم نيته عليه؛ لأنها قصد إليه، والقصد متقدم على المقصود وإلا كان غير منوي

.[2]

Mas'alah: What is the importance of intention in fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=644)

قوله: (بنية) يريد: لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"><"إنما الأعمال بالنيات" [11]، ولأن [12] النية إنما شرعت لتميز [13] بين العبادات وبين غيرها [14]، أو تمييز [15] بعضها عن [16] بعض.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for fasting at night?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=644)

قوله: (مبيتة) أي: فلا تصح نهارا لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"><"لا صيام لمن لم [17] يبيت الصيام من الليل" [18]، (1) قوله: (وإن كان بعده أجزأة ... وإن علم أنه أصابه لم يجزئه) ساقط من (س) . (2) قوله: (على مذهب ابن الماجشون) ساقط من (س) وإن) و (ن 1) و (ن 2) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 331. (4) في (ن) : (سحنون) . (5) في (س) : (عليه) . (6) قوله: (مذهب ابن القاسم ويجزئه على) ساقط من (س) . (7) قوله: (وسحنون) زيادة من (س) . انظر: البيان والتحصيل: 2/ 331. (8) في (ن) : (ابن الماجشون) . (9) في (ن 1) : (بعده) . (10) قوله: (كان) زيادة من (ن 2) . (11) سبق تخريجه. (12) في (س) : (إنما) .

(13) في (س) : (ليميز) . (14) قوله: (وبين غيرها) يقابله في (ن 2) : (وغيرها) . (15) قوله: (أو تمييز) ساقط من (س) ، وفي (ن 2) : (ولتميز) . (16) في (س) و (ن 2) : (من) . (17) في (س) : (لا) . (18) صحيح، أخرجه مالك: 1/ 288، في باب من أجمع الصيام قبل الفجر، من كتاب الصيام، برقم: 633، وأبو داود: 1/ 744، في باب النية في الصيام، من كتاب الصيام، برقم: 2454، والترمذي =

ونص عبد الوهاب على أن [1] النية يصح أن تكون مقارنة للفجر [2]، وعليه نبه بقوله: (أو مع الفجر) . ابن رشد: وقيل: إيقاعها مع الفجر لا يصح، قال: والأول أصح. قوله: (وكفت نية لما يجب تتابعه [3] أي: كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي أوجبه على نفسه متتابعا [4]، ومراده أن النية الواحدة تكفي في كل [5] عبادة يجب تتابعها كالأمور التي ذكرت، وهو المشهور، وعن مالك من رواية ابن عبد الحكم: وجوب التبييت [6] في كل ليلة [7].

Mas'alah: Is intention required for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=45)

قياس آخر: وهو أننا قد اتفقنا في الصيام أنه لا يجوز بغير نية، لنه عبادة على البدن يفسد أوله بفساد آخره.

Mas'alah: Is intention required for fasting Ramadan and other fasts?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=208)

381 – مسألة لا يجوز صوم رمضان وغيره [عندنا] إلا بنية، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه. وقال زفر وأصحابه: لا يفتقر صوم رمضان إلى نية، بخلاف غيره، اللهم إلا أن يدركه صوم رمضان مسافرا أو مريضا، فلا يصح إلا بنية، فأما الصحيح المقيم لا يفتقر إلى نية، وبه قال مجاهد وعطاء. وروي عن زفر: أنه ينوي في أول رمضان، فلا يكرر النية في بقيته. فإن أراد أنه ينوي في أول صيامه، فهو موافق لمذهبنا.

Mas'alah: Is intention before dawn required for obligatory and voluntary fasts?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=208)

382 – مسألة من لم ينو الصيام قبل الفجر، لم يجزه فرضا أو نفلا معينا أو مطلقا، وبه قال الشافعي في الفرض، وأحمد. وقال أبو حنيفة: كل صوم يتعلق بالذمة، لا يتعلق بوقت معين، فلا بد فيه من النية من الليل، وكل صوم له وقت معين يسن في الذمة، يصح بنية من النهار، مثل: الفرض والنذر المعين، وبه قال إسحاق.

Sub-topic – Single Intention for Consecutive Fasts

Mas'alah: Does a single intention suffice for consecutive obligatory fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=536)

ونية تكفي لما تتابعه ... يجب إلا إن نفاه مانعه أخبر أن ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح، وشهري كفارة الظهار وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوها تكفيه نية واحدة في أوله لجميعه، إلا إن نفي وجوب التتابع مانع لذلك الوجوب من مرض أو سفر أو حيض فلا بد من]

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention for consecutive fasting according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=882)

وفي الجواهر وكذلك من شأنه سرد الصوم قال الأبهري ذلك استحسان والقياس التجديد

Mas'alah: Is a single intention for the entire month of Ramadan sufficient?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=320)

[623] مسألة: وإذا نوى لجميع الشهر من أول ليله أجزأه. خلافا لأبي حنيفة والشافعي. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (وإنما لامرئ ما نوى) ، فعم، ولأن النية وقعت لهذا الصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم من غير أن يتخلل النية، وللصيام المنوي زمان يصلح جنسه لصوم سواه، فجاز ذلك،

أصله إذا نوى لليوم الأول من ليلته وإذا نوى لكل يوم من ليلته.

Mas'alah: Does intending to fast on the first night of Ramadan suffice for the entire month?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1343)

وقال مالك من بيت الصيام أول ليلة من رمضان أجزأه ذلك عن سائر الشهر

Mas'alah: What is the ruling on making intention for a consecutive month of fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4878)

وقد تقدم هذا في كتاب الصوم، مسألة من قال: لله علي أن أصوم شهر متتابعا، أنه يجزئه به التبييت أول ليلة، ولا يحتاج أن يبيت الصوم كل ليلة.

Mas'alah: Does the initial intention for Ramadan suffice for the entire month?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=241)

وقال: يجزئه التبييت في أول ليلة منه لأن النية تنعقد على صومه من أول يوم من أيامه إلا أن المسافر والحائض والمريض إذا أفطر أحدهم بعلة سفر أو مرض أو حيض ثم أراد الصيام لم تجزه نيته التي كان

Mas'alah: Does a general intention to fast suffice for Ramadan according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1777)

المسألة الثالثة [2]: قال أبو حنيفة: تكفيه نية الصوم مطلقا وإن لم ينو رمضان؛ لأن الوقت قد عين له فرجع مطلق اللفظ إليه. قال الإمام: وهذا فاسد لوجهين: أحدهما: أنه يكون له ثواب صوم مطلق لا رمضان كما نوى، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لكل امريء ما نوى" [3]. الثاني: أنه يبطل بصلاة المغرب [4]، فإن الوقت عند الغروب معين لها، ثم لا بد من تعيين النية فيه، ولا يكفيه مطلق نية الصلاة. ولا تجزئه نيته [5] من النهار حتى يكون متصلا بفجر أو قبله كما جاء في الحديث. وكان الخطيب بأصبهان حامد بن رجاء البغدادي، وصل إلينا حاجا سنة تسعين وأربع مئة، فذكرنا له في هذه المسألة نكتة بديعة عن الشيخ الإمام جمال الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن ثابت [6] في هذه المسألة، فقال: إن النية هي القصد، والقصد إلى الماضي محال عقلا، وانعطاف النية معدوم شرعا، فصار قوله: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" مجملا، فحمله مالك على عمومه في النفل والفرض، والحق معه؛ لأن القصد بالفعل إنما يكون حالة الفعل، وأما بعده فمحال أن يرجع إليه؛ لأن المستقبل لا يلحق الماضي حسا ولا حكما، وهذا الكلام قريب من الأول. (1) انظر هذه الفقرة في العارضة: 3/ 266. (2) انظرها في عارضة الأحوذي: 3/ 266 - 267. (3) أخرجه البخاري (1)

من حديث عمر. (4) زاد في العارضة: "مثلا" . (5) جـ، والعارضة: "نية" . (6) الخجندي.

Mas'alah: Does a single intention suffice for consecutive fasting due to a vow or expiation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1778)

المسألة الخامسة [4]: قال: وكذلك كل من نوى صوما متتابعا بنذر أو كفارة، أو كان شأنه سرد الصيام، أو رجل عادته صوم الاثنين والخميس، فإنه يكتفى في ذلك بنية واحدة [5]؛ لأن ذلك (1) أخرجه مسلم (1154) من حديث عائشة. (2) انظر التفريع: 1/ 303، والإشراف: 1/ 195 (ط. تونس) . (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 9. (4) هذه المسألة لخصها المؤلف من المنتقى: 2/ 41. (5) ذكر الباجي أن الإمام مالك قال في "المختصر" : ليس عليه تبييت الصوم لكل يوم.

كله يجعله في حكم العبادة الواحدة. قال الشيخ أبو بكر الأبهري: ذلك استحسان [1].

Mas'alah: What is the ruling on making a single intention for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=463)

فصل [9 – من نوى لجميع شهر رمضان] : إذا نوى لجميع شهر رمضان من أول ليلة أجزاه [1] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [2] لقوله – صلى الله عليه وسلم – [3]:

"إنما لامريء ما نوى" [4]، ولأنه نية لصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم لا يتخلل النية والعمل المنوي زمان نهار فطر فأشبه إذا نوى اليوم الأول من ليلته وقت المغرب أو [5] العشاء الآخرة.

Mas'alah: Is a single intention sufficient for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=239)

فصل ورمضان كله كيوم واحد إذ لا يتخلله وقت فطر يصح صومه، فتجزئ فيه نية واحدة في أوله، ويكون حكم النية باقيا مستصحبا لا يحتاج إلى تجديد النية عند كل يوم، كالصلاة التي يلزمه إحضار النية لها عند أولها، ولا يلزمه تجديدها عند كل ركن من أركانها. وكذلك من شأنه سرد الصيام ومن نذر صوما متتابعا لا يحتاج إلى تبييته كل ليلة. وكذلك من نذر صوم يوم معين من الجمعة يجزئه ما تقدم من نيته ولا يحتاج إلى تجديد النية ليلة ذلك اليوم. وقد قال ابن الماجشون في الواضحة: إن أهل البلد إذا عمهم علم رؤية الهلال بالرؤية أو بالشهادة عند حكم الموضع فذلك يجزئ من لم يعلم وإن لم يبيت الصيام. وكذلك الغافل والمجنون فكأنه رأى لما تعين صوم اليوم أجزأه ما تقدم من نيته لصيام رمضان كناذر يوم من أيام الجمعة معين. وعلى هذا لا يحتاج إلى أن يفرق بين أن يعمهم علم الرؤية أو لا يعمهم. وقال سحنون: لا يجزئه إلا أن يعلم ويبيت. وقد اختلف من هذا المعنى في المرأة تحيض في رمضان ثم تطهر، هل عليها تجديد نية الصيام أم لا على قولين: أحدهما: أن النية الأولى تجزئها؛ لأن أيام الحيض لا يصلح لها صومها فأشبهت الليل، والثاني: أن تجديد النية يلزمها لتخلل صومها الفطر.

Mas'alah: Is a single intention sufficient for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=77)

(المسألة الثانية) تجزيه نية واحدة لرمضان في أوله وكذلك في صيام متتابع ما لم يقطعه أو يكن على حاله يجوز له الفطر فيلزمه استيناف النية وقال الشافعي وابن حنبل يجب تجديد النية لكل يوم

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention for consecutive fasts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=188)

وكفت مرة على المشهور، إلا بسفر على الأصح، وكذا فيما يجب تتابعه، وهل كذا سرد ونذر صوم يوم معين أو لا؟ وثالثها: يكفي في السرد، فإن انقطع التتابع لعذر جددت.

Mas'alah: Does one intention at the beginning of Ramadan suffice for the entire month in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=748)

(هل يجزي تبييت النية في أول رمضان علي سائره أم لا؟) لكن اختلف المذهب هل يجزي التبييت في أول رمضان على سائره، أو لا بد لكل ليلة من التبييت؛ فالمشهور: الإجزاء. والشاذ اشتراط التبييت في كل [8] ليلة، [لأن الليل زمان لا يصح صومه، فهو كالتابع للنهار] [9]. (1) أخرجه البخاري في الصوم 203 واللفظ له، ومسلم في

الصيام 1129. (2) في (ر) يحمل هذا على المشهور. (3) في (ر) وإنما. (4) ساقط من (ر) . (5) ساقط من (ر) . (6) في (ر) و (ت) زمن أول. (7) في (ق) والمكلفون. (8) في (ر) التبييت لكل، وفي (ت) التبييت كل. (9) ساقط من (ت) و (ق) .

Mas'alah: Is a single intention at the beginning of Ramadan sufficient for the entire month?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=895)

والمشهور الاكتفاء بها في أول ليلة رمضان لجميعه المشهور كما ذكر المؤلف، وبه قال أحمد بن حنبل. وجماعة. قال في البيان: وحكى ابن عبد البر عن مالك وجوب التبييت كل ليلة وهو شذوذ في المذهب. انتهى. وظاهره أن هذا القول منصوص وذكر [155/ أ] جماعة أن ابن عبد الحكم إنما تأوله من عموم قول مالك: لا صيام لمن لم يبيت الصيام. ولكن إن كان هذا هو النقل الصحيح ففي تأويل ابن عبد الحكم نظر؛ لأن قول مالك يكون كقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" وهو لا يدل عند الإمام على وجوب التبييت كل ليلة. والله أعلم. ورأى في المشهور أن الشهر كله كالعبادة الواحدة، ألا ترى إلى قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ؟ قال سند: ولهذا قال: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] . وظاهر الإتمام فعل لما

قد مضى. والشاذ إن ثبت ظاهر في النظر؛ لأن أيام الشهر عبادات متعددة، بدليل أن إفساد يوم لا يوجب إفساد ما مضى وبه قال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما.

Mas'alah: What types of fasting require a single intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=689)

(وكفت نية) واحدة (لما) : أي لكل صوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار، وكالنذر المتتابع؛ كمن نذر صوم شهر بعينه أو عشرة أيام متتابعة (إذا لم ينقطع) تتابع الصوم (بكسفر) ومرض مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم. فإن انقطع به لم تكف النية الواحدة بل لا بد من تلبيتها كلما أراده، (ولو تمادى على الصوم) في سفره أو مرضه. (أو كحيض) ونفاس وجنون ومما يوجب عدم صحته فلا تكفي النية، بل لا بد من إعادتها ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر.

Mas'alah: Is a single intention sufficient for consecutive obligatory fasts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=689)

(وندبت كل ليلة) فيما تكفي فيه النية الواحدة. [حاشية الصاوي] قوله: [لم نتناول فيه قبلها] : فيه رد على الشافعي وأحمد كما تقدم. قوله: [يجب تتابعه] : خرج بذلك ما يجوز تفريقه؛ كقضاء رمضان وصيامه في السفر وكفارة اليمين ولا بد الأذى ونقص الحج فلا تكفي فيه النية الواحدة، بل من التبييت في كل ليلة كما يعلم من المصنف. وما مشي عليه المصنف من كفاية النية الواحدة في واجب التتابع هو مشهور المذهب، وقال ابن عبد الحكم: لا بد من نية لكل يوم نظرا إلى أنه كالعبادات المتعددة من حيث عدم فساد بعض الأيام بفساد بعضها، والقول المشهور نظر إلى أنه كالعبادة الواحدة من

حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق. قوله: [ولو تمادى على الصوم] : هذا هو المعتمد كما في العتبية خلافا لما في المبسوط: من أن المريض أو المسافر إذا استمر صائما فإنه لا يحتاج لتجديد نية. ومن أفسد صومه عامدا فاستظهر (ح) تجديد النية أيضا؛ كمن بيت الفطر ولو نسيانا لا إن أفطر ناسيا وهو مبيت للصوم فلا ينقطع تتابعه، ومثله من أفطر مكرها عند اللخمي وعند ابن يونس حكم من أفطر لمرض – كذا في الحاشية. قوله: [لا بد من إعادتها] : أي وتكفي النية الواحدة في جميع ما بقي. قوله: [وندبت كل ليلة] : أي مراعاة للقول بوجوب التبييت ومن الورع

Mas'alah: What is the ruling on making a single intention for the entire month of Ramadan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=250)

ومعنى التبييت: أن ينوي لكل يوم من كل نوع من ليلته، ويستثني من ذلك شهر رمضان، فله أن يجمعه بنية واحدة من أوله، ولان صوم الشهر عبادة واحدة، ولا يتخلل بين أجزائها إلا ما يتخلل بين النية وبين افتتاحها، فلا يضر تخلله كاليوم الأول، هذا ما لم يقطعه أو يكن على حالة يجوز له الفطر، فيلزمه استئناف النية.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the entire month of Ramadan and other fasts?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=143)

الاكتفاء بها في أول ليلة رمضان لجميعه، وكذلك الكفارات، وفي إلحاق السرد ونذر يوم معين – ثالثها: يلحق السرد، والمشهور: أن عاشوراء كغيره، وقال [1] ابن

الماجشون: لا يحتاج المعين [2] إلى نية، فإن انقطع التتابع بأمر – فالمشهور: تجديدها، وثالثها: يجدد غير الحائض لقوله في الشاكة: تقضي لأنها لا تدري أطهرت قبل الفجر أم لا فلم يذكر النية، وإذا رفضت النية بعد الانعقاد – فالمشهور: تبطل كما يبطل قبله.

Mas'alah: When is a single intention sufficient for consecutive fasts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1218)

الظهار والقتل والنذر على المشهور، خلافا لابن عبد الحكم، ومنشأ الخلاف هل هو كالعبادة الواحدة اعتبارا بركعات الصلاة وأفعال الحج، أو كعبادات متعددة لعدم فساد ما يمضي منه بفساد يوم ما لا يجب تتابعه، كصوم مسرود، أي: متتابع، ونذر صوم يوم معين مدة عمره مثلا كله على صوم كل خميس، فتجب النية فيه كل ليلة منه عند ابن القاسم، ولا تكفي فيه نية واحدة. قال في البيان: وهو الصحيح ومذهب مالك في المدونة.

Mas'alah: Is a single intention sufficient for consecutive fasts like Ramadan and expiatory fasts?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=25)

س: هل تكفي نية واحدة في كل صوم يجب تتابعه كصوم رمضان وكفارة الظهار أم لا بد من التبييت فيه كل ليلة وما وقتها؟ ج: نعم تكفي نية واحدة في كل صوم يجب

تتابعه كصوم رمضان وكفارة الظهار والقتل والنذر الذي أوجبه المكلف على نفسه. أما الصوم

Mas'alah: Does a single intention suffice for consecutive obligatory fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2320)

وكفت نية لما يجب تتابعه؛ يعني أن الصوم الذي يجب تتابعه وهو: رمضان في حق الصحيح الحاضر، وكفارة القتل والظهار، وكفارة الفطر في رمضان، والصوم المنذور تتابعه، وقضاء رمضان عند ضيق الوقت تكفي له نية واحدة في أول ليلة منه على المشهور، ومقابله ما روي عن مالك من وجوب التبييت كل ليلة، قال في البيان: وهو شذوذ في المذهب، وفهم من كلام المصنف أن المسافر والمريض لابد لهما من التبييت كل ليلة؛ لأن التتابع لا يجب عليهما وهو كذلك، وسيأتي للمصنف: "لا إن انقطع تتابعه" ، وأشعر قوله: "وكفت نية لما يجب"

تتابعه "، أن المطلوب التبييت كل ليلة. وقد صرح عياض في قواعده والشبيبي وغيرهما بأنه يستحب تجديد النية لكل يوم من رمضان. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of the initial intention for consecutive fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2322)

وقد مر أنه لا تكفي النية الأولى، ولو استمر صائما على المعتمد؛ وهو الذي يفيده الشيخ سالم، وتحقيق المباني، وكفاية الطالب؛ وهو مفهوم قوله: "لما يجب تتابعه" ،

Mas'alah: What does Ibn Ashir say about the intention sufficing for consecutive fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2322)

ولابن عاشر رحمه الله تعالى: ونية تكفي لما تتابعه ... يجب إلا إن نفاه مانعه

Mas'alah: What is the ruling on a single intention sufficing for consecutive obligatory fasts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=650)

وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين، ورويت على الاكتفاء فيهما، لا إن انقطع تتابعه: بكمرض، أو سفر [منح الجليل] الإحرام ركن منها والنية مقارنة لها. وكلام ابن بشير وابن الحاجب والقرافي يفيد أن الأصل كونها مقارنة للفجر ورخص تقدمها عليه للمشقة في مقارنتها له. (

Mas'alah: Does a single intention suffice for fasts requiring consecutive observance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=650)

وكفت نية) واحدة (لها) أي صوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارة فطره وقتل وظهار ونذر متتابع كنذر صوم شهر معين بناء على أنه كعبادة واحدة من حيث ارتباط بعضه

ببعض، وعدم جواز تفريقه، وإن كان لا يعطل جميعه ببطلان بعضه كالحج هذا هو المشهور. وقال ابن عبد الحكم تجب النية في كل ليلة في واجب التتابع بناء على أنه كعبادات من حيث عدم فساد جميعه بفساد بعضه (

Mas'alah: Is a single intention sufficient for a fast requiring consecutive days?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=968)

ص: (وكفت نية لما يجب تتابعه) ش: يعني أن الصوم الذي يجب تتابعه يكفي فيه نية واحدة في أول ليلة من بعد الغروب، والصوم الذي يجب تتابعه هو: رمضان في حق الصحيح، وكفارة القتل والظهار والفطر في رمضان، والصوم المنذور، فتكفي في ذلك كله نية واحدة في أول ليلة منه على المشهور. وعن مالك وجوب التبييت كل ليلة. قال في البيان: وهو شذوذ في المذهب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of intention in fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=366)

قوله: ((من (ليلته) ويستديمها إلى آخره حكما)) : بيان لمدار من العقد، واختلف المذهب في مسائل تتعلق بذلك.

Mas'alah: Is intention required for each night of Ramadan or is one intention sufficient for the whole month?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=367)

(المسألة) الثانية: هل يشترط النية لكل ليلة، أم يجزئ (التبييت لليلة الواحدة الأولى) . فتستصحب على جميع الشهر فيه قولان في المذهب أحدهما: اشتراط التجديد لتخليل الفطر كل ليلة، والمشهور الاكتفاء بنية أول ليلة، لأنه كيوم واحد من حيث إن الفطر المتخلل ليس إلا في الليل، والليل ليس بمحل الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for consecutive months of fasting in Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=367)

وشهري التتابع في رمضان في الاكتفاء بالنية

Mas'alah: Does the intention for making up suffice for performing on time and vice versa?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=137)

84 – هل نية القضاء والأداء ... تنوب ذي عن ذي بالاستواء/42 – أ

Mas'alah: Does the intention for performing on time substitute for the intention of making up?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=137)

أى نية الأداء هل تنوب عن نية القضاء، وعكسه أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of the intention of make-up for the intention of performance in fasting?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=139)

الباجى: وأما إجزاء نية القضاء عن نية الأداء فيتخرج فى ذلك وجهان على خلاف أصحابنا فيمن صام رمضان قضاء عن رمضان والأظهر تخريج القول بالإجزاء، وأما القول بعدم الإجزاء فلا لاحتمال أن يكون السبب في عدم إجزاء رمضان عن رمضان كون رمضان لا يقبل غيره والله أعلم.

Mas'alah: What are the justifications for the rulings on intention in make-up fasting for Ramadan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=140)

ووجه العكس: كون رمضان لا يقبل غيره ووجه الثالث: أما عدم الإجزاء عن القضاء فلما وجه به الثانى، وأما عن الأداء فلأنه لم ينوه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for consecutive fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=866)

وكفت نية لما يجب تتابعه) وندب تبييته كل ليلة كما يشعر به كفت

Mas'alah: Does a single intention at the beginning of Ramadan suffice for the entire month?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=208)

383 – مسألة إذا نوى أول ليلة من رمضان صومه كله، أجزأه من غير تجديد في كل ليلة.

وقال أبو حنيفة و [1] الشافعي: يجدد في كل ليلة نية.

Sub-topic – Renewal of Intention When Continuity is Broken

Mas'alah: When must the fasting person renew the intention each night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=537)

قول لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لهما من تجديدها أيضا ثم ان كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة لبقية الصوم وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلابد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفى وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما مر قريبا عن العتبية وهذا التفصيل جار في رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له وأما باعتبار السفر فلا، لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم وأنظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول مالك في العتبية وهو ظاهر كلامه في البيان وكلام ابن الحاجب كما يأتي أو لا؟ لقوله في العتبية قال مالك لايجزئه الصيام في السفر إلا أن يبيته في صيام رمضان اهـ فخص ذلك بصيام رمضان فغير رمضان لايحتاج فيه لتجديدها كل ليلة في السفر والمرض مثله من باب لافارق، أنظر ذلك وفهم من قوله لما يجب تتابعه أن الصوم الذي لايجب تتابعه كقضاء رمضان وصيام كفارة اليمين لاتكفيه نية واحدة بل لابد من تجديدها له كل ليله وهو كذلك/ ابن الحاجب والمشهور الاكتفاء بها فى أول ليلة لرمضان لجميعه التوضيح

قال في البيان وحكى ابن عبد البر عن مالك وجوب النية في كل ليلة وهو شذوذ في المذهب ثم قال في التوضيح ورأى في المشهور أن الشهر كله عبادة واحدة وفي الشاذ أن أيام الشهر عبادات متعددة بدليل أن فساد يوم لايوجب فساد مامضى ثم قال وما ذكره من الاكتفاء بنية واحدة إنما هو في حق الحاضر وأما المسافر فلا بد من التبييت كل ليلة قاله في العتبية والمريض يلحق بالمسافر وحكى

Mas'alah: What are the rulings on renewing intention when the continuity of fasting is broken?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=538)

سند قولا ثانيا في المسافر بالاكتفاء بنية واحدة ثو قال ابن الحاجب إثر ماتقدم عنه وكذلك الكفارات أي التي يجب تتابعها أي مثل رمضان في جميع ما تقدم والله أعلم ثم قال وإن انقطع التتابع بأمر فالمشهور تجديدها يريد ومقابله لايلزم تجديدها، ثالثها الفرق ماانقطع التتابع في حقها بالحيض فلا يلزمها تجديد النية وبين غيرها فيلزمه تجديدها، التوضيح واعلم أن هذا الكلام إنما هو إذا طرأ الحيض بعد أن بيتت أول الشهر وأما من دخل عليها رمضان وهي حائض فلا يجزئها في أول يوم من طهرها دون تبييت إلا على رأى عبد الملك أن المتعين لايحتاج اليه نية وانظر إذا أفطر متعمدا لغير عذر هل يلزمه التجديد اتفاقا أو يجري فيه الخلاف وعبارة ابن بشير ولو طرأ في رمضان ماأباح الفطر فهل يفتقر إلى إعادة التبييت أم لا؟ في المذهب قولان

Mas'alah: What is the ruling on the intention to break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=535)

وقيل: شكت بعد أن نوت بجزم تقدم وأخذ منها لمالك رواية ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the intention to fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=535)

قلت: لتناول ظاهرها أول يوم من رمضان؛ ورفض النية قبل انعقاده يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=535)

وفي إبطاله إياه بعده قولا اللخمي معها، والواضحة، وثالثها: للصقلي عن سحنون إنما القضاء مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=535)

اللخمي: بخلاف نية إبطاله بأكل بداله عنه لبقاء نية التقرب وعدمها في الأول وروي ابن عبدوس في مسافر صام في رمضان فعطش فقربت له سفرته ليفطر فأهوي بيده فقيل له لا ماء معك فكف: أحب قضاءه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=535)

وصوب اللخمي سقوطه.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on intending to break the fast after dawn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=550)

الشيخ عن ابن حبيب: من نوى الفطر بعد الفجر نهاره لم يفطر بالنية.

Mas'alah: What breaks the intention in fasting according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=81)

وأما قطع النية فإنها تنقطع بإفساد الصوم أو تركه مطلقا أو لغير عذر ولزوال انحتام الصوم كالسفر وإن صام فيه وإنما ينقطع استصحابها حكما

Mas'alah: What is the ruling on intention when continuous fasting is interrupted by travel, illness, or menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=846)

وما كان حكمه المتابعة- فانقطع ذلك لمرض أو سفر أو حيض، صار حكمه عند الرجوع إلى التلبس بالصوم حكم ما لا تصح متابعته- مختلف فيه: فقال مالك في المبسوط فيمن كان شأنه سرد [4] الصوم لا يدعه: فإنه لا يحتاج للتبييت؛ لما قد

أجمع عليه من ذلك [5]، وقال في العتبية: لا يجزئ المسافر إلا التبييت في كل ليلة من رمضان [6]، وقال غيره: لما كان له أن يفطر كان عليه أن يبيت في كل ليلة، [7] وهذان قولان فيما كان متابعته بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention after breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=846)

وقال ابن الجلاب فيمن أفطر في رمضان لمرض أو سفر أو حيض أو تعمد: وجب عليه تجديد النية [8].

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on renewing the intention each night in Ramadan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=749)

وسبب الخلاف النظر إلى تخلل الفطر، وهو يقتضي منع اتصال العبادة، فيفتقر إلى التبييت كل ليلة. أو النظر إلى أن الليل زمن لا يصح صومه، فهو كالتابع للنهار، أو في حكم العدم معه. أو النظر إلى اتصال الصيام، أو التعويل على صوم جميع تلك الأيام.

Mas'alah: Does one who fasts continuously need to renew the intention each night?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=749)

(هل يفتقر سارد الصوم إلى تبييت النية كل ليلة؟) وعلى هذا التعليل اختلف في من شأنه سرد الصوم، أو من نذر صوم يوم بعينه، هل يفتقر إلى التبييت كل ليلة أو يكفيه التعويل من أوله؟ ولا شك على الشاذ من المذهب أنه يفتقر إلى التبييت. وإنما هذا الخلاف على المشهور، فمن علل في رمضان بوجوب اتصال الصيام أوجب التبييت في حق من شأنه سرد الصوم وفي حق ناذر يوم بعينه، ومن علل بالتعويل على إدامة الصيام لم يوجبها في حق من يسرد الصوم وأوجبها في حق الناذر ليوم بعينه، ومن عول على التعويل [1] على صوم الأيام أسقط التبييت عن جميع هؤلاء. وفي المذهب في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: إيجاب التبييت إلا في رمضان كما تقدم. والثاني: نفي إيجابها عن سارد الصوم وعن الناذر يوما بعينه. والثالث: إسقاطه عن الناذر [2] دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for fasting when the continuity is broken?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=630)

وواحدة لواجب التتابع إلا أن ينقطع حكمه) فتجدد إذا صام المسافر كل ليلة؛ نعم بعد زوال تكفى واحدة للباقى، وكذا يحتاج لتجديد النية إن بيت الفطر ولو ناسيا، أو فطر عامدا)

Mas'alah: What is the ruling on intention when consecutive fasting is interrupted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1218)

ثم أخرج من عموم ما تكفي فيه نية واحدة، فقال: لا إن انقطع تتابعه، أي: تتابع ما

يكفي فيه نية واحدة بكمرض أو سفر مما يجوز معه القطع، أو يجب كحيض ونفاس فلا تكفي فيه نية واحدة، بل يعيدها إذا رجع للصوم تنزيلا له منزلة ابتدائه، ولو مثل بمثال لما يجب القطع معه واكتفي بواحد لما يجوز معه القطع لكان أحسن.

Mas'alah: Is it obligatory to renew the intention for fasting each night in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=501)

وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الإمامان أبو حنيفة والشافعي لأن أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها كالأكل والشرب والجماع ليلا فصارت الأيام كالصلوات الخمس في اليوم فيجب أن ينفرد صوم كل يوم بنية كما تنفرد كل صلاة بنية ووجه المذهب قوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } فتناول هذا الأمر صوما واحدا وهو صوم الشهر وإنما كانت مبيتة لما رواه أصحاب السنن من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وإنما صحت مع الفجر على المشهور لقوله تعالى { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } ولأن الأصل في النية أن تقارن أول العبادة وإنما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة

Mas'alah: What happens to the intention when consecutive fasting is interrupted by illness or travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2321)

لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر، قوله: "لا إن انقطع" عطف على مقدر بعد قوله:

"لما يجب تتابعه" ؛ أي واستمر تتابعه أي وجوب تتابعه، لا إن انقطع تتابعه، ولذا ترك الإتيان بالواو قبل قوله: "لا إن انقطع تتابعه" ، ومعنى كلام المصنف أنه إذا انقطع وجوب تتابع الصوم بسبب مرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس، أو إغماء، أو جنون، فإن تلك النية الأولى لا

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention each night for fasting and the obligation of qada?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2322)

وقيل: لا يحتاج للتبييت كل ليلة -كما مر- وما في التتائي من إيهام تساوي القولين غير معول عليه، وعلى المعتمد يجب القضاء إذا لم يبيت وإن لم يفطر: وهل يجب الإمساك؟ ظاهر ما يأتي للمصنف أنه لا يجب الإمساك حيث قال: "وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه" ، فإنه صادق بما إذا نوى الفطر به، وما إذا لم ينو شيئا، قال الشيخ علي الأجهوري: وأيضا المسافر الذي لم ينو الصوم في السفر بمنزلة من أفطر في غير رمضان؛ إذ له الأكل فيه فرمضان في حقه كغيره. تأمل. انتهى.

Mas'alah: Does the occurrence of illness or travel during the day break the continuity of intention for fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2322)

واعلم أن حصول المرض والسفر في أثناء النهار لا يقطع استدامة النية حكما في ذلك

اليوم، وإنما يقطع استصحابها في ابتداء الصوم فيما بعد ذلك. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for fasting when continuity is broken by travel or illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2323)

وقوله: "لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر" ، قد علمت أن المدار إنما هو على انقطاع وجوب التتابع، وعبارة الحطاب: والمعنى أن النية إنما تكفي فيما يجب تتابعه ما لم يحصل فيه ما يقطع وجوب التتابع، كالمرض والسفر، فإن حصل ذلك فيه فلا تكفي النية السابقة، ولو أراد المكلف استمراره على الصوم ومتابعته فلا بد له من التجديد كل ليلة، وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: من نوى جميع رمضان من أوله ثم سافر في أثنائه، اختلف فيه قول مالك، فقال في المبسوط: لا يحتاج إلى التبييت، وقال في العتبية: يحتاج إلى تجديد النية. انتهى. واستظهر في البيان الاكتفاء بنية واحدة في أوله، فإنه قال: وأما إن كان الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه في السفر وصيام كفارة اليمين وفدية الأذى، فاختلف إذا نوى متابعة ذلك، هل تجزئه نية واحدة في أوله، أو يلزمه تجديد النية لكل يوم؟ لجواز الفطر على قولين: الأظهر منهما أنه تجزئه نية واحدة في أوله ما لم يقطعها بنية الفطر عامدا، وأما ما لم ينو متابعته من ذلك فلا خلاف في أن عليه تجديد النية لكل يوم. انتهى.

Mas'alah: What happens to the intention if one breaks the fast?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=59)

ومن أفطر فقد انقطعت النية التي عقدها في أوله وعليه استئنافها.

Mas'alah: Does the intention for fasting need to be renewed every night in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=646)

وسبب الخلاف: اختلافهم في النية، هل يجب على الصائم تبييتها في كل ليلة أم لا؟ فمن رأى أنه يفتقر إلى التبييت كل ليلة: قال بفساد صيامه، وهو قول منصوص في المذهب. ومن قال: لا؛ بل تكفيه النية الأولى: قال بالإجزاء إلا أن يكن معه مرض. (1) زيادة ليست بالأصل. (2) في الأصل: الثانية. (3) في أ: فيه.

Mas'alah: Does a single intention suffice if the consecutive obligation of fasting is interrupted by illness or travel?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=650)

لا إن انقطع تتابعه) أي: وجوبه (بكمرض أو سفر) فلا تكفي النية الأولى، ولو استمر صائما فلا بد من تبييتها كل ليلة، هذا هو المعتمد كما في العتبية. وفي المبسوط إن استمر المريض أو المسافر صائما فلا يحتاج إلى تجديد نية.

Mas'alah: Does one need to renew the intention after deliberately breaking the fast?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=650)

ومن أفسد صومه عامدا فهل يحتاج لتجديد نية أو لا؟ والظاهر الأول قاله الحط. ومن بيت الفطر ولو ناسيا يجدد النية لا من أفطر نهارا

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention for continuous fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=969)

سرد الصوم: تتابعه، قاله في الصحاح. والمعنى: أن من عزم على سرد صوم أيام، أو نوى صوم يوم معين كيوم الاثنين أو الخميس دائما، أو نذر ذلك فإنه لا يصح صومه إلا بنية مجددة كل ليلة، ولا يكتفي بنية واحدة. ودخل في ذلك: من أراد قضاء رمضان متتابعا، ومن عزم على صوم رمضان في السفر أو في المرض، فلا بد له من تجديد النية كل ليلة. وعن مالك: أنه يجزئه نية واحدة في الصوم الذي عزم على تتابعه، وكذلك اليوم الذي نوى صومه أو نذره. (تنبيه) : تأمل قول المصنف: (رويت عليها) ، فإنه لم يذكر في التوضيح من رواها على القولين، ولم أقف على ذلك في شرح المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on intention when consecutive fasting is interrupted by illness or travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=969)

ص: (لا إن انقطع تتابعه بمرض أو سفر) ش: هذا مخرج من قوله: (وكفت نية) لما يجب تتابعه، فيحتمل أن يكون على حذف مضاف، والتقدير: لا إن انقطع وجوب تتابعه، والمعنى: أن النية إنما تكفي فيما يجب تتابعه ما لم يحصل فيه ما يقطع وجوب التتابع كالمرض والسفر، فإن حصل ذلك فيه فلا تكفي النية السابقة، ولو أراد المكلف

استمراره على الصوم ومتابعته فلا بد له من التجديد كل ليلة. قال في التوضيح: وما ذكره – يعني ابن الحاجب – من الاكتفاء بنية واحدة إنما هو في حق الحاضر، وأما المسافر فلا بد له من التبييت كل ليلة، قاله في العتبية. والمريض ملحق بالمسافر. وحكى سند قولا ثانيا في المسافر بالاكتفاء بنية واحدة، وأشار اللخمي إلى أنه يتخرج على القول بالاكتفاء بالنية الواحدة في السرد، انتهى. (قلت) : وتخريج اللخمي ظاهر، وصرح ابن رشد في البيان بأن الاكتفاء بالنية الأولى هو قول مالك في المبسوط. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: من نوى جميع رمضان من أوله ثم سافر في أثنائه اختلف فيه قول مالك، فقال في المبسوط: لا يحتاج إلى تجديد نية. وقال في العتبية: يحتاج إلى تجديد النية. واستظهر في البيان الاكتفاء بنية واحدة من أوله، ونصه في رسم سلف من سماع عيسى: وأما ما كان من الصيام يجوز تفريقه، كقضاء رمضان وصيامه في السفر، وصيام كفارة اليمين، وفدية الأذى، فاختلف إذا نوى متابعة ذلك هل تجزيه واحدة في أوله؟ أو يلزمه تجديد النية لكل يوم لجواز الفطر؟ على قولين: الأظهر منهما أنه تجزئه نية واحدة في أوله، يكون حكمها باقيا ولو زال عينها ما لم يقطعها بنية الفطر عامدا، وأما لو لم ينو متابعته من ذلك، فلا اختلاف في أن عليه تجديد النية لكل يوم، انتهى. والذي أشار إليه صاحب التوضيح في العتبية هو في سماع موسى، ونصه: قال مالك: لا يجزيه الصيام في السفر إلا أن يبيته في صيام رمضان. ابن رشد: معناه أنه لا يجزئه الصيام في السفر في رمضان إلا أن يبيته كل ليلة وإن نوى أن يتابع الصيام في سفره، وأما إن لم ينو متابعة الصيام فلا خلاف أنه لا بد له من التبييت في كل ليلة. وفي المبسوط لمالك: أنه لا تبييت على من شأنه سرد الصيام، ومثله في الواضحة. وقال أبو بكر الأبهري ومحمد بن الجهم: وهذا استحسان، والقياس: أن عليه التبييت في كل ليلة لجواز الفطر. فما له في المبسوط لمالك خلاف قول مالك في هذه الرواية، وقد مضى هذا المعنى في أول رسم سلف من سماع عيسى وبالله التوفيق، انتهى. وعلم من كلام

المصنف: أن المسافر إذا فرغ من سفره وأقام، فلا بد له من تجديد النية لما بقي من صومه الذي يجب عليه فيه التتابع من باب أحرى،

وكذلك المريض إذا صح؛ لأن ما بعد السفر والمرض كصوم مبتدإ، وكذلك الحائض. وكل من أفطر لعذر أو لغير عذر فلا تكفيه النية الأولى؛ لأنه إذا كانت النية الأولى ينقطع حكمها بارتفاع وجوب التتابع، ولو كان التتابع حاصلا فأحرى أن يرتفع حكمها بانقطاع التتابع حسا. قال في التلقين: وأما قطع النية فهو بإفساد الصوم أو تركه على الإطلاق لعذر أو لغير عذر، أو لحصول الوجه الذي يسقط معه الانحتام، وإن أثر الصوم معه كالسفر والمرض، أو لا ينقطع استدامتها، وإنما ينقطع استصحاب ابتدائها، انتهى. ففهم من قوله بإفساد الصوم: أنه لو فسد صوم يوم من رمضان أو من الصيام الذي يجب تتابعه، فإن حكم النية ينقطع ولو كان بالفطر فيه ناسيا، ولا بد من تجديدها لما بقي منه، وقد صرح بذلك في التوضيح وقال: إنه إذا انقطع التتابع بفطر لمرض أو حيض أو سفر أو نسيان، فإنه يلزمه تجديد النية على المشهور. قال: وعبر عنه في التنبيهات بالمعروف، انتهى. مع أن الفطر ناسيا لا يقطع التتابع بلا خلاف، كما سيأتي تحقيقه في كتاب الظهار، وأن كلام المصنف يقتضي أن فيه خلافا. وفهم من قول التلقين: أو بحصول الوجه الذي يسقط معه الانحتام – ما تقدم في حق المسافر والمريض. وقوله: ولا يقطع استدامتها إلى آخره يعني به: أن حصول المرض والسفر في أثناء النهار لا يقطع استدامة النية حكما في ذلك اليوم، وإنما يقطع استصحابها في ابتداء الصوم فيما بعد ذلك، والله أعلم. وقال في التوضيح: وانظر إذا أفطر متعمدا لغير عذر هل يلزمه التجديد اتفاقا ويجري فيه الخلاف؟ وعبارة ابن بشير: لو طرأ في رمضان ما أباح الفطر هل يفتقر إلى إعادة التبييت؟ في المذهب قولان، انتهى. (قلت) : قال في الذخيرة: الحكم السابع من أحكام الإفطار قطع النية الحكمية، وفي الجواهر: تنقطع

بإفساد الصوم أو تركه على الإطلاق لعذر أو لغير عذر، أو بزوال التحتم كالسفر والمرض، انتهى. وأصله في التلقين كما تقدم فتأمله، والله أعلم. ويحتمل أن يريد المصنف بقوله: (لا إن انقطع تتابعه) أن الصوم الذي يجب تتابعه وتكفي فيه النية الواحدة إذا انقطع التتابع فيه بحصول الفطر بوجه من الوجوه المتقدمة، فلا بد من تجديد النية لما بقي منه. وأما إذا حصل ما يقطع وجوب التتابع – ولم ينقطع التتابع بالفعل – فيستفاد حكمه من مفهوم قول المصنف أولا: (وكفت نية لما يجب تتابعه) كما تقدم بيان ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention for fasting in Ramadan?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=90)

ضابط 1: 212 – وضابط التجديد للنية في ... صوم كفى بيتان فيه فاكتف 213 – [هل رمضان بعبادة ألف ... واحدة أو بعبادات عرف 214 – عليه الاكتفاء والتجديد ... لنية وهكذا المسرود] 215 – قال إمامنا وأحمد الإمام ... عبادة واحدة شهر الصيام 216 – والأصل صوم ليله وروعيا ... يسر ورفق بالورى فاستثنيا 217 – مدرك هذا جعل كل الشهر ... في (فليصمه) ظرف فعل الأمر 218 – دليل الاستثناء أن الآيه ... جعلت اليل لصوم غايه 219 – وهو عبادات تعددت لدى ... نعمانهم والشافعي ذي الهدى 220 – إذ ليس يوجب فساد اليوم ... منه فساد ما مضى من صوم 221 – لذاك الاولان لم يجددا ... لنية والاخران جددا

Mas'alah: Does a valid excuse to break the fast require renewing the intention?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=367)

قوله: ((ما لم يقطعه فيلزم استئناف النية)) : قلت: هذا الفرع فيه قولان عندنا، وهو إذا طرأ في رمضان ما يبيح الفطر من الاعذار، فهل يفتقر إلى إعادة النية أم لا؟ فيه قولان: المشهور الإعادة لانفصال حكم النية الأولى بانفصال الصوم عند طرو العذر، والشاذ الاكتفاء بالنية الأولى، لأنها مستصحبه حكما وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on renewing the intention when the continuity of fasting is interrupted?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=136)

قال ابن الحاجب: فإن انقطع التتابع] بأمر المشهور تجديدها.

Mas'alah: What is the meaning of continuity versus renewal of intention in fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=147)

قلنا: وهذه الإقامة التي يستأنفها هي انتقال إلى شيء غير ما كان عليه فلابد من لا لأنه مقيم في الأول والثاني. وإذا كان كذلك فهذا معنى الاستدامة التي عنيناها: لأنا لم نرد بقولنا إنها للاستدامة أنه يفعل نفس ما كان يفعله، وإنما أردنا أنه على ما كان عليه غير ناقض له ولا منتقل إلى غيره، وعلى أنهم إن رضوا بذلك فنحن نقول: إنه مستأنف

صوما؛ لأن الإمساك الذي يفعله من بعد هو غير الأول.

Mas'alah: Must intention be renewed if consecutive fasting is interrupted by illness or travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=603)

(ص) لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر (ش) تقدم أن الصيام إذا كان يجب تتابعه فإنه تكفي فيه النية الواحدة وذكر هنا إذا انقطع التتابع بالفطر لأجل مرض أو سفر أو حيض أو نفاس فإنه لا بد من تجديد النية لبقية ذلك الصوم لعدم توالیه فلو تمادى على صومه في سفره أو مرضه أجزأه ذلك من غير احتياج إلى تبييت نية كما في المبسوط وفي العتبية لا بد من التبييت في كل ليلة، ولو استمر على الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when the continuity of fasting is broken?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=646)

قوله: (لا إن [3] انقطع تتابعه بكمرض، أو سفر) هو راجع إلى قوله: (وكفت نية لما يجب تتابعه) ، أي: إلا أن يقطع [4] ذلك التتابع بفطر لمرض أو سفر [5] أو حيض أو نفاس، فلا تكفي النية [6] الواحدة، ولا بد من التجديد، وهذا هو [7] المشهور، وقيل: لا يحتاج إلى التجديد، وقيل: إن انقطع بحيض أو نفاس جدد وإلا فلا.

Sub–topic – Intention for Voluntary and Specified Fasts

Mas'alah: Does a person accustomed to fasting need to intend each night in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=538)

(فرع) قال ابن يونس قال فى المختصر وكتاب ابن حبيب من شأنه سرد الصيام أو شأنه صوم يوم بعينه ليس عليه التبييت لكل يوم/ الأبهري القياس أن على من عود نفسه صوم يوم بعينه وعلى من شأنه سرد الصيام التبييت كل ليلة لجواز فطره ويؤخذ حكم هذا الفرع من المفهوم قول الناظم (لما تتابعه يجب) إذ مفهومه أن مالايجب تتابعه لابد من تجديدها فيه كل ليلة

Mas'alah: Is a person who habitually fasts a particular day required to intend it from the night?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1343)

وقال مالك من كان شأنه صيام يوم من الأيام لا يدعه فإنه لا يحتاج إلى التبييت لما قد أجمع عليه من ذلك

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the intention for obligatory and voluntary fasts?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1343)

وقال الشافعي لا يجزئ كل صوم واجب من رمضان أو نذر أو غيره إلا بنية قبل الفجر ويجزئ التطوع أن ينويه قبل الزوال

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the intention for fasting Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1343)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر لا يجوز صيام رمضان إلا بنية كل يوم محدودة ويجوز أن ينويه قبل الزوال وإن لم ينوه من الليل

Mas'alah: What is the ruling on the intention for a person accustomed to fasting on a specific day or continuous fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1082)

قال في المختصر وكتاب ابن حبيب: وكذلك من شأنه صوم يوم بعينه أو شأنه سرد الصيام ليس عليه التبييت في كل يوم، وقال الأبهري: يشبه أن يكون قول مالك في ترك التبييت لمن عود نفسه صوم يوم بعينه / أو سرد الصيام استحسانا، والقياس أن عليه التبييت كل ليلة لجواز فطره.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary and habitual fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=242)

وكذلك من كانت عادته صوم يوم الاثنين والخميس ونحو ذلك وجملة مذهبه أن مالم

يكن معينا وجوبه من الصيام لم يصح إلا بنية من الليل وما كان وجوبه في وقت بعينه وكان يعمله قبل وقته أو بدخول وقته صام واستغنى عن التبييت.

Mas'alah: How does intention for an ambiguous day compare to a probable day in fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=532)

ويرد بأن نية تعيين مبهم علم امتناع عدمه أقوي من نية محتمل لا يمتنع عدمه.

Mas'alah: Does voluntary fasting suffice for an obligatory fast if the intention was voluntary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=533)

الشيخ: عن ابن القاسم وأشهب وعبد الملك: لو صام شهرا تطوعا، فإذا هو هو لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting on Ashura after abrogation?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=515)

مسألة أصولية ومن علمائنا من قال: إن صوم يوم عاشوراء أجزأ بنية من النهار ثم نسخ الصوم في عاشوراء بشهر رمضان. ومنهم من قال: إن كان نسخ فرض الصوم فلم ينسخ فرض النية [6] ولا وقتها، والصحيح أن الحكم إذا نسخ نسخ بجميع صفاته؛ إذ يمتنع أن ينسخ (1) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر المطرز، المعروف بغلام

ثعلب، أحد أئمة اللغة المكثرين من التصنيف، ولد سنة 261 ومات سنة 345. إرشاد الأريب 7/ 26، تاريخ بغداد 2/ 356، المنتظم 6/ 380، لسان الميزان 5/ 268، طبقات الحنابلة 2/ 67، سير أعلام النبلاء 15/ 508، نزهة الألباء 190 – 195. (2) لم أطلع عليه، وقد ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء 15/ 508. (3) قال الحافظ: قال بعض أهل العلم يحتمل أمرين: أحدهما: أراد نقل العاشر إلى التاسع. والثاني: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي – صلى الله عليه وسلم – قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر، والله أعلم. فتح الباري 4/ 246. (4) متفق عليه. تقدم. (5) وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام 2/ 47، والبناية 3/ 271. (6) قال الآبى: قيل كان صيامه في صدر الإسلام قبل فرض رمضان واجبا ثم نسخ علي ظاهر الحديث، وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه، وقال بعض السلف: إن فرضه لم يزل باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع اليوم على خلافه، وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين. شرح الآبي على مسلم 3/ 251.

الأصل ويبقى الوصف [1]، وتمام هذه المسألة في التخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on intention for someone accustomed to continuous fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=674)

وقال أبو بكر الأبهري: يشبه أن يكون قول مالك في ترك التبييت لمن عود نفسه صوم

يوم بعينه، أو سرد الصيام استحسانا. والقياس أن عليه التبييت كل ليلة؛ لجواز فطره.

Mas'alah: What are the different opinions on the intention for fasting that does not require continuity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=846)

واختلف فيما لا تجب متابعته وفيما لا تصح المتابعة فيه على ثلاثة أقوال: فقيل: النية [2] في أول ذلك تجزئ، وقيل: لا تجزئ، وعليه أن يجدد النية كل ليلة، وقيل: تجزئ فيما يتابع دون غيره [3].

Mas'alah: What are the different opinions on the sufficiency of prior intention for habitual fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=847)

يمضي على صيامه، ويكفيه من نيته ما تقدم من إيجابه [1]، وقال ابن القاسم: لا يجزئه [2]. وقال أشهب فيمن شأنه صوم يوم [3] الخميس فيمر به وهو لا يعلم حتى يصبح، قال: إن كان ربما أفطره لم يجزئه إلا أن يقول: أصوم كل خميس إلا ما أبيت [4] إفطاره [5]. فلا يجزئه على أصل ابن القاسم بحال، والقياس أن تجزئ النية في كل صوم نوى متابعته وإن كان له ألا يتابعه، ولا فرق بينه وبين رمضان، ولا يجزئ فيما لا يتابع؛ لأن الأصل في النية أن تكون مقارنة للأعمال، وإلا كان عملا بغير نية، لا سيما ما كان يتخلل [6] تلك الأعمال مما يضادها، فكان حمله في النية على ما كان في تلك الأيام والليالي من الفطر أولى من حمله على نية تقدمت في ليلة لصوم صامه قبل ذلك، ولا يوسع في ذلك بأكثر مما وردت به السنة، وهو تقدمتها من أول الليل، وهذا

للضرورة؛ لأن الناس مضطرون إلى النوم، والغالب طلوع الفجر وهم نيام، إلا من كان له حزب، فلو كلف الناس النية عند طلوع الفجر، تكلفوا الامتناع من النوم؛ لئلا يدركهم الفجر وهم نيام، وفي هذا حرج، وذلك ساقط بقوله سبحانه: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وبقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر} [البقرة: 185] [7] ولو جاز أن يجتزئ (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 15. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 16. (3) قوله: (يوم) ساقط من (ش) . (4) في (س) : (ما ثبت) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 15. (6) قوله: (لا سيما ما كان يتخلل) يقابله في (س) : (شيئا ما كان بحال) . (7) قوله: (وبقوله. . . العسر) ساقط من (ر) .

من تقدم له نذر كل خميس بما تقدم له من النية من أول نذره وكان نذره من ستة أو عشرة عن هذا الخميس لأحزأت النية عن هذا الرمضان بالنية التي كانت من حين البلوغ؛ لأنه معتقد أن يصوم كل رمضان يأتي وهو حي، ومثله إذا أوجب صوم كل محرم أو رجب.

Mas'alah: Is it recommended to intend fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=985)

(وندب إمساكه ليتحقق) تقدم نص ابن بشير ينبغي أن يبيت الإمساك.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the day of doubt?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=712)

(تبييت نية الصوم في يوم الشك) وإذا التمس الناس فلم يروا الهلال والسماء مصحية فلا شك، وإن كانت متغيمة فالشك [8] حاصل. وينبغي تبييت الإمساك ليستبين ما يأتي به النهار من أخبار السفار، فإن ثبت نفي الرؤية عول عليه، وإن ثبت إثباتها استديم الإمساك ولا يجزي ذلك اليوم. والفرق بين ما يجب فيه الإمساك = علم التنجيم الذي رفض الفقهاء الاستدلال به هو علم النجوم المرتبط بالكهانة والسحر والخرافة والشعوذة، أما علم التنجيم القائم على المسائل العلمية فلا مانع من الاستدلال به. (1) في (ق) بقي. (2) في (ت) و (ق) يتطرقون. (3) أخرجه البخاري في الصوم 1907 واللفظ له، ومسلم في الصيام 1081 (4) أخرجه البخاري في الصوم 1900، ومسلم في الصيام 1080. (5) في (ق) بالحساب. (6) ساقط من (ر) . (7) من الذين قالوا بجواز الاعتماد على الحساب ابن سريج من الشافعية وقد نقل عنه ذلك النووي في المجموع 6/ 279 وقال بجواز ذلك أيضا السبكي في فتاويه 1/ 219. (8) في (ر) والشك.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting on Ashura?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=897)

والمشهور أن عاشوراء كغيره أي: فإنه لا يجزئ إلا بنية من الليل، والشاذ لابن حبيب صحة صومه بنية من النهار؛ لما في أبي داود: أن أسلم أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "صمتم يومكم هذا" ؟ قالوا: لا. قال: "فأتموا بقية يومكم واقضوه" أي يوم عاشوراء. عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء. ثم إن ابن حبيب لم يلحق سائر التطوعات بعاشوراء كما فعل الشافعي، على أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث إنما

كان في وقت كان عاشوراء فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for a specified fast according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=897)

وقال ابن الماجشون: لا يحتاج المعين إلى نية هذا القول راجع إلى ما تقدم من قوله: (وشرط الصوم كله النية من الليل) وما حكاه عن ابن الماجشون ابن عبد السلام، حكاه عنه القاضي وعن ابن المعذل. انتهى. وقوله: (المعين) فيه عموم؛ وفي المقدمات: وقال ابن الماجشون في الواضحة أن أهل البلد إذا عمهم علم رؤية الهلال بالرؤية وبالشهادة عند حاكم الموضع يجزئ من لم يعلم وإن لم يبيت الصيام، وكذلك الغافل والمجنون؛ فكأنه لما رأى تعين صوم اليوم، أجزأه ما تقدم من نيته لصيام رمضان كناذر يوم من أيام الجمعة وعلى هذا لا يحتاج أن يعمهم على الرؤية. انتهى.

ونحوه حكاه الباجي عنه في المبسوط، وأشار في البيان إلى أنه يصح أيضا على قوله: إذا تخلل رمضان مرض أو سفر من غير تجديد نية. ونقل عبد الحق عنه إذا أصبح في رمضان بعد أوله ينوي الفطر ناسيا أنه لا شيء عليه. ابن حبيب: بخلاف أول يوم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for consecutive and supererogatory fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=250)

ويستثنى أيضا شهر التتابع، وكذلك من شأنه سرد الصوم. قال الشيخ أبو بكر: "وهذا القول من مالك في الصيام النفل يبه أن يكون استحسانا. فأما القياس فإن عليه أن ينوي كل ليلة، لجواز أن يفطر بدل الصوم، ويصوم غير الذي عود نفسه، فهو مخالف لصوم رمضان. وقيل: لا يستثنى من ذلك رمضان ولا غيره، وحكاه القاضي أبو بكر رواية. واختار الأخذ بها."

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting Ashura in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2288)

واعلم أن المشهور أن عاشوراء كغيره، فلا يصح صومه إلا بنية من الليل، والشاذ لابن حبيب صحة صومه بنية من النهار. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does a single intention suffice for consecutive voluntary fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2321)

لا مسرود، عطف على قوله:" لما يجب تتابعه ": يعني أن الشخص إذا عزم على سرد صوم أيام أي تتابعها فإنه لا تكفي لصومها نية واحدة، بل لابد لكل يوم منها من نية تخصه، ودخل في ذلك من أراد قضاء رمضان متتابعا، ومن عزم على صوم رمضان في السفر أو في المرض، فلا بد من تبييت النية في ذلك لكل ليلة: وعن مالك أنه تجزئه نية واحدة في الصوم الذي عزم على تتابعه. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي عند قوله" لا

مسرود: كأيام اختار صيامها مسرودة "أي متتابعة من غير أن يجب عليه شرعا تتابعها. انتهى. وقال الشبراخيتي: لا مسرود؛ بأن يختار الصائم أياما للصوم متتابعة من سرد الصوم إذا تابعه كما في الصحاح. انتهى." وعلم من هذا أن المسرود هو الصوم المتابع الذي لا يجب تتابعه، وهو ما عزم الإنسان على أن يتابعه من غير الصوم الواجب التتابع. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting a specific day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2321)

ويوم معين؛ يعني أن الشخص إذا نوى صوم يوم معين، كصوم يوم الاثنين أو الخميس دائما، أو نذر ذلك لا يصح صومه إلا بنية كل ليلة تلي ذلك اليوم قبله، ولا يكتفي بنية واحدة على الصحيح، وعن مالك أنه تجزئه نية واحدة في اليوم الذي نواه أو نذره. قاله الحطاب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a single intention for supererogatory consecutive fasts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=650)

ورويت) بضم فكسر أي: المدونة (على الاكتفاء) بنية واحدة (فيهما) أي المسرود واليوم المعين بالنذر وهي ضعيفة، حتى قال الحط لم أقف على من رواها بالاكتفاء فيهما وتكفي نية الواجب التتابع إن استمر تتابعه (

Mas'alah: What is the ruling on intention when fasting a voluntary fast that turns out to be Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=967)

ورده ابن عرفة بأن نية قضاء الواجب أقرب لأدائه من نية تطوعه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intention after dawn for voluntary and obligatory fasts?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=367)

الفجر، قال: تصوم، واستقرئ من هذا أن عقد النية بعد الفجر جائز، وروى عن مالك أن صوم يوم عاشوراء بنية بعد الفجر جائز، وهو استناد إلى حديث معاوية الذي خرجه مالك في موطئه أنه قال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن هذا يوم عاشوراء وإني صائم فمن شاء فليصم) . والمشهور الاعتماد على حديث حفصة الذي صدرنا بذكره، وهو عام في النوافل، والفرائض.

Mas'alah: What is the difference between voluntary and obligatory fasting regarding intention?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=145)

ولا فرق بين تنفل الصوم وفرضه إلا ما ذكرناه في النية.

Mas'alah: Does the analogy of voluntary fasting intention before noon apply to obligatory fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=150)

وقولهم: لأنها نية لصيام تطوع قبل الزوال فأشبهت النية قبل الفجر لا يصح؛ لأن هذه العبارة لا تستعمل في الأصل؛ وذلك أن الفعل الواقع قبل دخول أصل الوقت لا يقال فيه إنه واقع قبل وسطه وآخره.

Mas'alah: Does the validity of intention for fasting depend on whether it is obligatory or voluntary?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=150)

وأيضا فإن هذا الوصف لا يؤثر في الأصل؛ لأن النية إذا وقعت قبل الفجر صحت في الفرض والنفل؛ فلا معنى لتقيد صحتها بكونها واقعة لصيام نفل.

Mas'alah: Does a person fasting continuously or on specific days need nightly intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=603)

(ص) لا مسرود ويوم معين (ش) يعني: أن من كان يسرد الصوم دائما أو نذر يوما معينا يصومه في بقية عمره كالاثنين أو الخميس دائما لا بد لهما من التبييت في كل ليلة قال الأبهري وهو القياس وحكى ذلك في البيان عن ابن القاسم قال وهو الصحيح وهو مذهب مالك في المدونة وقيل لا يحتاج إلى التبييت في كل ليلة بل تكفي النية الواحدة من أوله في المسرود واليوم المعين وإليه أشار بقوله: (ورويت على الاكتفاء فيهما) أما المسرود فلأن بالتتابع يحصل له الشبه برمضان لدوامه، وأما المنذور المعين فلوجوبه

وتكرره وتعين زمانه.

Sub–topic – Intention for Interrupted Fasts and Unknowing Acts

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for fasting when the fast is interrupted?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=539)

الغروب وتحقق عدم طلوع الفجر أما مع الشك فلا، لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لهما من تجديدها أيضا ثم ان كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة لبقية الصوم وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلابد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفى وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما مر قريبا عن العتبية وهذا التفصيل جار في رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له وأما باعتبار السفر فلا، لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم وأنظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول فقد روى ابن نافع عن مالك إذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب/ ابن حبيب إنما يكره تأخير مفطر استنانا وتدينا فأما لغير ذلك فلا، كذلك قال لي أصحاب مالك وقال/ أشهب يستحب تأخير السحور مالم يدخل الشك في الفجر اهـ

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention for interrupted fasts and the case of one who eats after dawn unknowingly?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=551)

فالأول الفطر عليه يحرم إن بيته لا قضاء يلزم والثاني لا نص لهم وقد ظهر جواز فطره إذا قصدا أقر كمفطر ناس لدى القضاء لا يمنع الفطر وكره جائي ثم بعد ما كتبت هذا وقفت على نص المسألة في المدونة أول كتاب الصيام ولفظها «ومن تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم بطلوعه أو أكل ناسيا لصومه فإن كان في قضاء رمضان فأحب أن يفطر يومه ذلك أفطره وأحب إلي أن يتمه ويقضيه» اهـ باختصار لغير محل الحاجة وهو موافق لما قررت فلله الحمد ثم ذيلت الأبيات الأربع ببيت في بيان كون المسألة منصوصة في المدونة، لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لهما من تجديدها أيضا ثم ان كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة لبقية الصوم وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلابد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفى وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما مر قريبا عن العتبية وهذا التفصيل جار في رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له وأما باعتبار السفر فلا، لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم وأنظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول وهو قولنا ثم وجدت النص في التهذيب يمثل ما أظهر في التصويب والقضاء المذكور في المدونة هو قضاء اليوم الذي عليه من رمضان ولا إشكال أنه يقضيه سواء

أفطر بقية يومه أو أمسك كما في المدونة قال رحمه الله تعالى وكفرن بصوم شهرين ولا أو عتق مملوك بالاسلام حلا وفضلوا إطعام ستين فقير مدا لمسكين من العيش الكثير أمر وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة قبل أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء إما بصوم شهرين متواليين متتابعين وإما يعتق مملوك تحلى وتزين واتصف بالاسلام وإما إطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين يريد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب عيش أهل ذلك الموضع وهو أفضل من الوجهين قبله وإن كان المكفر مخيرا بين الثلاثة الأوجه أيها فعل أجزأه أما كونها على التخيير فقال في التوضيح هو الذي نص عليه غير واحد أنه المعروف والمشهور من مذهبنا، قال ولفظ ابن عطاء الله والمعروف من مذهبنا أنها على التخيير لكن الأولى الإطعام لأنه أعم نفعا اهـ ولذا انظر في التوضيح في قول ابن الحاجب والمشهور أنها إطعام ستين مسكينا مدا مدا كإطعام الظهار دون العتق والصيام وقوله أيضا مستشهدا لهذا القول وفيها ولم يعرف مالك إلا الإطعام لا عتقا ولا صوما حيث شهر حصرها في الاطعام والمشهور إنما هو التخيير كما مر ثم قال ابن الحاجب وقيل على الترتيب كالمظاهر أي يكفر بالعتق فإن عجز عنه فيصوم شهرين متتابعين فإن عجز عنه فباطعامه ستين مسكينا ثم قال ابن الحاجب وقيل العتق والصيام للجماع والإطعام لغيره التوضيح ونقل الباجي عن المتأخرين من الأصحاب أنهم يراعون في الأفضل الأوقات فإن كانت أوقات شدة فالإطعام أفضل وإن كانت أوقات خصب ورخاء فالعتق أفضل اهـ ابن عرفة بادر يحيى بن يحيى

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting that is interrupted by daytime breaking of the fast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=830)

القول في حكم النية في الصيام الذي يتخلله فطر – يريد بتخلله فطر نهاري. فالصيام الذي لا يتخلله فطر، ينقسم قسمين: أحدهما: ما يجب متابعته بنص أو نذر، والثاني: ما لا يجب متابعته، فأما ما تجب متابعته كشهر رمضان، وشهري الظهار والنذر المتتابع، وشبه ذلك، بنية واحدة عند أوله تجزئ في المشهور في المذهب، إذ لا يتخلل ذلك فطر في زمن يصح فيه صوم، فكان كاليوم الواحد. وقد حكى محمد بن عبد الحكيم عن مالك: وجوب التبييت في كل ليلة، وهو شذوذ. وأما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان، وصيامه في السفر، وصيام كفارة اليمين، وفدية الأذى، فاختلف إذا نوى متابعة ذلك، هل تجزئه نية واحدة في أوله؟ أو يلزمه تجديد النية لكل يوم، لجواز الفطر على قولين، الأظهر منهما أن تجزئه نية واحدة في أوله، يكون حكمها باقيا، وإن زال عينها، ما لم يقطعها بنية الفطر عامدا. وأما ما لم ينو متابعته من ذلك، فلا اختلاف في أن عليه تجديد النية لكل يوم، وقد مضى التكلم على المسألة الثانية في أول سماع ابن القاسم، وسيأتي أيضا في رسم "جاع" .

Mas'alah: Is fasting valid for those who did not intend it at night if the crescent moon is widely known?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1099)

وذكر ابن حبيب وابن سحنون عن ابن الماجشنون: أنه إذا رأى هلال رمضان عامة بلد وعمهم علمه بالرؤية أو بالشهادة عند الحاكم فذلك يجزئ من لم يعلم به منهم ويجزئه الصوم، وإن لم يبيته، وكذلك الغافل والمريض والجاهل لا يعلم، وكذلك من قرب من البلد، كالليلة ونحوها. وقال سحنون: لا يجزئ أحدا منهم، إلا من علم قبل الفجر وبيت الصوم. م وهو الصواب، والحق إن شاء الله تعالى؛ لقوله عليه السلام: "لا صيام

لمن لم يبيت الصيام من الليل" .

Mas'alah: How does the absence of intention affect the validity of fasting in cases of fainting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1144)

م إنما يفسد صومه عدم النية فإذا صحت نيته لم يفسد صومه ولو

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to break his fast in Ramadan but does not eat or drink?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1184)

فصل -3- [في من أصبح في رمضان ينوي الإفطار فلم يأكل حتى غربت الشمس]

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast after having the intention to fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1184)

م ولعل أشهب يريد إذا كان قد تقدمت له نية الصوم ثم نوى الفطر، فهذا لا يرفض النية الأولى عنده إلا بالفعل، وأما لو نوى فطر أول يوم من رمضان من الليل فيجب أن يكفر باتفاق، لأنه لم يبيت الصوم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، والله أعلم.

Mas'alah: Does the intention for performing a fast on time suffice for making it up later?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1779)

المسألة السادسة [2]: وهل يجزئ القضاء عن نية الأداء [3]، ففيه عن علمائنا قولان: القول الأول: تجزئ نية الأداء عن القضاء، وفي ذلك قولان مبنيان على مسألة الأسير الذي التبست عليه الشهور، فصام شعبان أعواما يعتقد أنه رمضان، فإنه يجزئه [4] عن رمضان الأول؛ لأنه قضاء [5] عنه [6]. والصحيح أن نية الأداء تنوب عن نية القضاء، ولا تنوب نية القضاء عن نية الأداء [7].

Mas'alah: What is the ruling on fasting if a necessary element is absent after part of the day has passed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=88)

كل ما لا يكون الصائم صائما إلا بوجوده، فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم عريا منه أصله الإمساك والنية. *

Mas'alah: What is the ruling on one who fasts voluntarily on a day of Ramadan without knowing it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=162)

قلت: أرأيت لو أن رجلا التبست عليه الشهور مثل الأسير والتاجر في أرض الحرب وغيرهما فصام شهرا تطوعا لا ينوي به رمضان فكان الشهر الذي صامه رمضان؟ فقال: لا يجزئه وعليه أن يستقبل قضاء رمضان؛ لأن مالكا قال: لو أن رجلا أصبح في أول يوم

من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان فصامه متطوعا، ثم جاءه الخبر أنه من رمضان، قال: لا يجزئه وعليه أن يعيده. وقال سحنون: وقد ذكر لنا عن ربيعة ما يشبه هذا وهذا من ذلك الباب وقد قال أشهب مثل قول ابن القاسم سواء. قال أشهب: لأنه لم ينو به رمضان وإنما نوى به التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on intending performance for making up a fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=532)

وصوبه ابن أبي زمنين وخرجهما الباجي على إجزاء نية الأداء عن القضاء وعدمه، وصوب ابن رشد تخطئة فضل، وخرج الأول على إحدى روايتيها: من صام رمضان قضاء عن آخر أجزأه وعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting for one who did not intend at night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=534)

الباجي عن ابن حبيب: خص بصحبته لمن لم يبيته أو أتمه بعد أكل.

Mas'alah: What is the ruling on someone who intends to fast a specific day but does not realize it until morning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=675)

ومن "كتاب" ابن حبيب: ومن نوى صيام يوم بعينه، فأصبح فجره، ولم يعلم أجزأه. ولو

أكل فيه ولم يعلم، يكف ولا يقضيه، ولو كان واجبا (1) في (ز) : (أول يوم منه) . (2) سقط من (ز) . (3) سقط من الأصل.

قضاه. وإذا نذر صيام يوم الخميس، فأصبح فيه ينوي الفطر، ولا يعلم أنه الخميس، فإنه يجزئه، إلا أن يأكل فيه قبل علمه، فليقضه، ولو كان تطوعا لم يقضه.

Mas'alah: What is the ruling on completing the fast after realizing it is Ramadan on the day of doubt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4719)

وقال الشافعي لو أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فأتم صومه رأيت أن عليه إعادة صوم ذلك اليوم وسواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده إذا أصبح لا ينوي (صيامه من شهر رمضان قال وكذلك لو أصبح ينوي (د) صومه متطوعا لم يجزه من رمضان ولا أرى رمضان يجزئه إلا بإرادته والله أعلم قال ولا فرق عندي بين الصوم والصلاة (هـ) في هذا المعنى وقال أبو حينفة وأبو يوسف ومحمد لو أن رجلا أصبح صائما في أول يوم من شهر رمضان ولا ينوي أنه من شهر رمضان وينوي بصيامه التطوع ثم علم بعد

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one mistakenly intends to break the fast on the first day of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4720)

وقالوا لو أن رجلا أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان ويظن أنه من شعبان فاستبان له قبل انتصاف النهار أنه من رمضان فإنه يجزئ عنه إن لم يكن أكل أو شرب قبل أن يستبين له

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one intended to break the fast on a day of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4720)

قال أبو ثور لو أن رجلا أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان ويرى أنه من شعبان فاستبان له أنه من شهر رمضان قبل أن ينتصف النهار لم يجزه عن شهر رمضان وكان عليه قضاء ذلك اليوم

Mas'alah: What is the ruling if one breaks the intention to fast during the day?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=750)

وإذا قلنا بصحة التبييت من الأول فإنما يجتزي بذلك ما لم يأت بما يناقض نيته [6]. وإن أتى بما يناقض، وقصد إلى الفطر؛ فإن كان بعد انعقاد الصوم في أثناء النهار فقولان: أحدهما: أن ذلك لا يضره، والثاني: أنه يبطل صومه. وهما على الخلاف في الصوم، هل كل جزء منه قائم بنفسه أو أواخره مبنية على أوائله. فإن قلنا إن كل جزء يعطى حكم نفسه أبطلنا الصوم. وإن قلنا إن أواخره مبنية على أوائله اختلف في هذا على الخلاف في رفض العبادة (1) في (ر) و (ت) : سورة السجدة. (2) في (ر) النية

التبييت وعدم وجوبه، وفي (ت) : النية التبيت. (3) في (ق) تخلل زمن لا يصح، وفي (ر) تحلل ما يصح. (4) ساقط من (ق) . (5) في (ر) على. (6) في (ر) تبييته.

هل يؤثر أم لا؟ وإن كان قصده إلى رفض النية قبل الفجر فلا يصح صومه. وفي هذا نظر إذا قلنا إن جميع الشهر في حكم اليوم [الواحد] [1]، فعلى هذا يختلف فيه وإن قصد إلى الرفض قبل الانعقاد وقبل طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the intention after the fast has commenced?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=899)

وإذا رفضت النية بعد الانعقاد – فالمشهور تبطل كما يبطل قبله أما رفضها بعد الانعقاد فقد تقدم ذلك في كتاب الصلاة مع نظائره. وقوله (كما يبطل قبله) أي كما يبطل الصوم بترك النية قبل الفجر. وظاهر كلامه عزو هذا الفرع من الخلاف وقد صرح بذلك، ونص أشهب فيه على سقط الكفارة في رمضان، وأنه إن أكل بعد ذلك فعليه الكفارة.

Mas'alah: Does the intention to fast based on an unreliable sighting suffice if Ramadan is confirmed later in the day?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=172)

[بيت نية الصوم معتمدا على رؤية من لا تقبل شهادته ثم ثبت رمضان برؤية من تقبل شهادته نهارا فهل تكفيه تلك النية]

Mas'alah: Does intention to fast based on unreliable sighting suffice when Ramadan is confirmed later?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=172)

(ما قولكم) فيمن بيت نية الصوم معتمدا على رؤية من لا تقبل شهادته ثم ثبت رمضان برؤية من تقبل شهادته نهارا فهل تكفيه تلك النية أفيدوا الجواب؟

Mas'alah: What is the ruling on lifting the intention to fast during the day?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=700)

قوله: [رفع نية لصومه نهارا] : بأن قال في النهار وهو صائم: رفعت نية صومي أو رفعت نيتي عليه، أما من عزم على الأكل أو الشرب ثم ترك ما عزم عليه فلا شيء عليه، لأن هذا ليس رفعا للنية، وقد سئل ابن عبدوس عن مسافر صام في رمضان فعطش فقربت له سفرته ليفطر وأهوى بيده ليشرب فقيل له لا ماء معك فكف، فقال: أحب له القضاء، وصوب اللخمي سقوطه، وقال: إنه غالب الرواية عن مالك، وكذلك في المجموع، ومعنى رفع النية: الفطر بالنية لا نية الفطر، فلا يضر إذا لم يفطر بالفعل كما في (ر) ، وهو معنى ما في غيره: إنما يضر الرفض المطلق، أما المقيد بأكل شيء فلم يوجد فلا. ومنه من نوى الحدث في أثناء الوضوء فلم يحدث؛ ليس رافضا. وانظر: لو

نوى أن يأكل في الصلاة مثلا فلم يفعل. وأما قول من ظن الغروب خطأ: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، فظاهر أنه لا يراد به الرفض، وإنما المعنى على رزقك أفطر على حد: (أتى أمر الله) فإن الرزق لا ينتفع به بعد. قوله: [بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما] : أي فلا يضر على المعتمد من

Mas'alah: Does fasting the day of doubt count if it turns out to be Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=505)

(ومن صامه) يعني يوم الشك (كذلك) يعني احتياطا ثم ثبت أنه من رمضان (لم يجزه وإن وافق من رمضان) لعدم جزم النية

Mas'alah: What is the ruling on intention when the crescent is not seen after thirty days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2248)

وقوله: "فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا" ، قال الأمير: فإن قلت: من اكتفى في هذه الصورة بنية أول الشهر مقتضاه فساد جميع صومه لعدم تبييتها ولا قائل به، قلت: عذروه بالشبهة على أن بعض الأئمة كالشافعية لا يكذب في هذه الحالة مع الخلاف في تقديم النية في الجملة. انتهى.

Mas'alah: Is the intention for fasting valid if made during the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2318)

الثاني: علم مما مر أن النية لا تكفي نهارا. ابن بشير: لا خلاف عندنا أن الصوم لا يجزئ إلا إن تقدمت النية على سائر أجزانه، فإن طلع الفجر ولم ينوه لم يجزه في سائر أنواع الصيام إلا يوم عاشوراء، ففيه قولان؛ المشهور أنه كالأول لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (1)) ، والشاذ اختصاص يوم عاشوراء بصحة الصوم وإن وقعت النية في النهار، ولا خلاف عندنا أن محل النية الليل، ومتى عقدها فيه أجزأته، ولا تشترط مقارنتها للفجر بخلاف الصلاة والطهارة والحج، فلا بد من اشتراط المقارنة أو التقدم بالزمن اليسير على ما تقدم. انتهى بلفظه. قاله محمد بن الحسن. وقال الحطاب ما معناه أن النية لا تكفي نهارا خلافا لمن (1) الترمذي، رقم الحديث: 730. أبو داود، رقم الحديث: 2454. ولفظهما: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. ابن ماجه، رقم الحديث: 1700. ولفظه: لا صيام لمن لم يفرضه من الليل. النسائي، رقم الحديث: 2331. ولفظه: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

Mas'alah: Can one intend to fast after having eaten during the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2319)

أجاز ذلك إذا لم يأكل، ونقل في تعليل هذه المسألة أن النية هي القصد، والقصد إلى الماضي محال عقلا، وانعطاف النية معدوم شرعا، وذكر عن [الحجندي] (1) أنه أجاز لمن أكل في يوم من الأيام أن ينوي بعد ذلك الصوم نفلا، ونقل عن ابن العربي في

عارضة الأحوذي في شرح الترمذي: أن هذا خرق للإجماع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hesitation in the intention for fasting on the night of doubt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=968)

التردد، فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه؛ لعدم الجزم. ولا يضر التردد بعد حصو

Mas'alah: What is the ruling on lifting the intention to fast during the day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=982)

ص: (أو رفع نية نهارا) ش: يعني بعد أن أصبح صائما، فأحرى إذا أصبح ناويا للفطر وسواء استمر

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast at dawn and then intending to fast later?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=983)

بعد ذلك على نية الفطر، أو نوى الصوم نهارا قبل أن يأكل، وصرح بذلك جميعه في المدونة، ويؤخذ حكمه من كلام المصنف. وقال ابن عرفة: وفي إصباحه ينوي الفطر، قول ابن القاسم مع مالك، وأشهب مع روايتي أبي الفرج، وفيها: لو أصبح ينوي الفطر، ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس كفر. أشهب: لا كفارة. الصقلي: لعله فيمن صام

بعضه؛ إذ لا ترتفع نيته إلا بفعل.

Mas'alah: Does abandoning the intention to fast affect the validity of the fast?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=368)

وقول القاضي: ((والقياس منعه)) إشارة إلى مراعاة الانفصال الحكمي، واستقلال كل يوم بنفسه، وإن اتصل حسا، فقد انفصل حكما، وقد تقدم الخلاف في رفض نية الصوم هل يؤثر أم لا؟ وفيه قولان في المذهب قد قدمناهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining two intentions in one fast?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=375)

قوله: ((وإن جمع في نيته وجهين)) : لم يجزه عن واحد منهما لاشتراك المناقض لخصوصية كل عبادة منهما.

Mas'alah: What is the definition of breaking the intention in fasting according to Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=397)

قوله: "وأما قطع النية فهو إفساد الصوم أو تركه على الإطلاق" : وأشار بالإفساد إلى

خرمه بوجه مفسد بعد انعقاده (وأشار) بقوله: "أو تركه على الإطلاق" إلى من يعقده (البتة) ؟، وهذا القسم فيه نظر، لأن الترك المطلق لا يصدق على قطع النية، وكلام القاضي يقتضي حمله عليه، فلو قال القائل: قطع النية ترك الصوم لكان الكلام غير مفهوم البتة، وكذلك ليس إفساد الصوم أيضا هو غير قطع النية، بل القطع فعل المكلف، والإفساد حكم شرعي مترتب على المكلف.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting and prayer when the time is ambiguous?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=137)

85 – كالصوم والصلاة والوقت التبس ... وكالقضاء في رمضان فاقتبس

Sub-topic – Intention for Travelers, Sick Persons, and Menstruating Women

Mas'alah: What are the rulings on renewing intention for fasting during travel or illness?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=550)

معين الزمان كرمضان والنذر المعين فلا يجوز الفطر فيه، لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لهما من تجديدها أيضا ثم ان كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة لبقية الصوم وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلابد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفى وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما مر قريبا عن العتبية وهذا التفصيل جار في رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له وأما باعتبار السفر فلا، لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم وأنظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول

Mas'alah: Is renewing the intention required for expiatory fasts when travelling or sick?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

وأنظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for fasting for a menstruating woman, traveller, or sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=556)

لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لهما من تجديدها أيضا

Mas'alah: Must one renew the intention every night when fasting expiatory fasts during travel or illness?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=556)

وأنظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول

Mas'alah: Is renewing intention required for expiatory fasts when traveling or sick without breaking the fast?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=559)

وأنظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention for a traveler, menstruating woman, or sick person who becomes able to fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1082)

قال أبو محمد: ويتبين لي أن من سافر في رمضان ثم قدم أن عليه أن يأتنف التبييت، وكذلك المرأة تحيض ثم تطهر، والرجل يمرض ثم يفيق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who regains consciousness during the day?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=163)

قلت: أرأيت المغمى عليه أياما هل يجزئه صوم اليوم الذي أفاق فيه إن نوى أن يصومه حين أفاق في قول مالك؟ فقال: لا يجزئه وعليه قضاؤه؛ لأن من لم يبيت الصيام فلا صيام له.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a woman who doubts her purity before dawn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=535)

عياض: أخذ منه لابن القاسم من تعليله بالشك دون عزم تبييت الأول ورد بأنه رجح التعليل بالمتفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for a traveller fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=674)

ومن "العتبية" [6] قال موسى، عن ابن القاسم: قال مالك: وأما المسافر فلا يجزئه إلا التبييت في كل ليلة من رمضان. قال غيره: لأنه كان له الفطر في كل يوم أو أن يصوم، وجب عليه [7] التبييت في كل ليلة.

Mas'alah: When must a woman renew her intention for fasting when returning to i'tikaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=757)

قال أبو محمد: قوله: وتنوي الصيام. دليل أن من مرض في رمضان ثم أفاق، أو امراة حاضت ثم طهرت، أو مسافر قد سافر فيه ثم رجع، أنهم يأتنفون التبييت الأول يوم يبتدئون بالصوم فيه؛ لأن الاعتكاف يجزئه البيات في أوله، وإن كان تطوعا فيه فعل مالك، تأتنف النية إذا رجعت.

Mas'alah: How does the ruling on a menstruating woman differ from a traveler or sick person regarding intention in fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=750)

وقد فرق بعض المتأخرين بين الحائض وغيرها بوجهين: أحدهما: أنها معولة في الغالب على وجود الحيض فتفطر فيه، ثم تعود إلى الصيام وكأنها قاصدة في الأول إلى التبييت

بعد انقطاع الحيض، بخلاف المريض والمسافر وهذا ظاهر في المريض وأما المسافر فإن عول من [5] أول رمضان في أول صومه على أنه يسافر، فهو كالحائض. والثاني: أن زمن الحيض لا يصح صومه فأشبه الليل، بخلاف المسافر والمريض.

Mas'alah: What is the ruling on someone who becomes unconscious at night and wakes up after dawn regarding fasting?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=520)

(ومن أغمي عليه) أي ذهب عقله (ليلا فأفاق بعد

Mas'alah: What is the ruling on qada' for one who becomes unconscious before dawn on the first day of Ramadan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=646)

فإن نابه ذلك في أول يوم منه فأغمى عليه قبل طلوع الفجر ثم أفاق بعد طلوعه: فلا إشكال في وجوب قضاء ذلك اليوم على القول بأن صيام رمضان يفتقر إلى النية على ما سنعقد عليه مسألة مفردة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on intending a different fast during Ramadan while traveling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=683)

وإن نوى برمضان في سفره غيره، أو قضاء الخارج أو نواه، ونذرا لم يجز عن واحد منهما [منح الجليل] التشريق، ومثل الهدي الفدية نقله ابن عرفة عنها. وسيقول المصنف فيها أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى. ومن نذر صوم سنة مبهمة أو شهر كذلك أو أيام كذلك ف (لا) يجب عليه (تتابع) صوم (سنة أو) تتابع صوم (شهر و) تتابع صوم (أيام) إن لم ينو التتابع فإن نواه لزمه كما في المدونة قاله تت. طفي هذا صواب ونسبته لها صحيحة، فقول عج ومن تبعه لا يلزم التتابع ولو نواه على المشهور غير صحيح، ولا دليل له في قول ابن عرفة ولو نذر سنة مبهمة ففي وجوب اثني عشر شهرا غير رمضان مطلقا أو إلا أن ينوي متابعتها فكمعينة قولا المشهور واللخمي عن أشهب انتهى؛ لأن مراد ابن عرفة هل بنية تتابعها تصير كمعينة في عدم قضاء ما لا يصح صومه أما التتابع فلا بد منه عند نيته، وهذا ظاهر لمن تأمل وأنصف. قلت كلام ابن عرفة لا يؤخذ منه وجوب التتابع ولا عدمه، لكن يؤيد تت أن التتابع مندوب وأن النذر يوجب المندوب والله سبحانه وتعالى أعلم. (وإن) سافر في رمضان سفرا يباح له الفطر فيه فصامه و (نوى ب) صيام (رمضان في سفر) يباح الفطر فيه صوما (غيره) أي: أداء رمضان بأن نواه تطوعا أو وفاء نذر أو كفارة لم يجز عن واحد منهما (أو) نوى المسافر بصوم رمضان الذي هو فيه (قضاء) رمضان (الخارج) وقته لم يجزه أيضا عن واحد منهما، وعليه للخارج إطعام للتفريط حيث فرط، ولا كفارة كبرى لرمضان الذي هو فيه؛ لأنه مسافر سفر قصر (أو نواه) أي: رمضان عامه (ونذرا) أو وتطوعا أو وكفارة أو وقضاء الخارج أي شركهما في نيته. (لم يجزه) صومه (عن واحد منهما) أي: رمضان الحاضر لعدم نيته في الصورة الأولى والثانية. ولعدم صحة الاشتراك في الأخيرتين، ولا غيره لتعين لزمن لرمضان الحاضر فلا يقبل غيره وقولي أو نوى المسافر إلخ احترازا إذا نوى الحاضر برمضان قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on intention for a traveller or sick person fasting in Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=968)

الأول: فهم من قول المصنف لما يجب تتابعه أن المسافر والمريض لا بد لهما من التبييت كل ليلة؛ لأن التتابع لا يجب عليهما، وهو كذلك كما سيأتي بيانه عند قول المصنف: لا إن انقطع تتابعه. الثاني: قوله (وكفت) يشعر بأن المطلوب التبييت كل ليلة، وهو كذلك، وقد صرح القاضي عياض في قواعده والشبيبي وغيرهما: بأنه يستحب تجديد النية لكل يوم من رمضان، والله أعلم. ص: (لا مسرود ويوم معين، ورويت على الاكتفاء فيهما) ش:

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering Ramadan regarding the intention for fasting?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=137)

قلت: وعبارة المؤلف كعبارة ابن بشير، وهذا كله إن طرأ الحيض مثلا بعد أن بيت أول الشهر، وأما إن دخل عليها رمضان وهي حائض فلا يجزيها الصوم في أول طهرها دون تبييت إلا على رأى عبد الملك أن المتعين (لا) يفتقر إلى نية وقول المؤلف: "أم تجدد كمتتابع" يؤخذ منه ذلك إذ لا يقال التجديد إلا بعد تقديمها وهذه القاعدة لها شبه ما بقاعدة هل تعتبر نية عدد الركعات أم لا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending a non-Ramadan fast during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=896)

(وإن) سافر في رمضان سفرا يباح له فيه الفطر فصامه و (نوى برمضان) أي بصيامه (في سفر) يبيح الفطر (غيره) أي غير رمضان كتطوع أو نذر أو كفارة لم يجزه عن واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on intending a different fast during Ramadan while traveling?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=201)

وإن نوى برمضان في سفره غيره، أو قضاء الخارج أو نواه، ونذرا لم يجز [3] عن واحد منهما، وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن. قوله: (وإن نوى برمضان في سفره غيره، أو قضاء الخارج أو نواه، ونذرا لم يجز [4] عن واحد منهما) خص السفر لأن الحضر أحرى، وعبر بقوله: (غيره) ؛ ليندرج النذر والكفارة والتطوع، فاشتمل كلامه بالنص، ومفهوم الموافقة على عشر [26 / ب] صور، خمس في السفر: النذر والكفارة والتطوع وقضاء الخارج والتشريك ومثلها في الحضر، هذا ظاهر لفظه وعهدة نصوصها عليه وجلها تضمنه "توضيحه" [5] في فصل القضاء وفصل المبيحات. (1) في (ن 2) : (نفاس) وهو مخالف لنص المختصر الذي أحال عليه المؤلف. (2) في (ن 2) : (أولى بلو) . (3) في أصل المختصر، والمطبوعة: (يجزئه) . (4) في (ن 3) : (يجزه) . (5) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 2/ 188، وما بعدها.

Sub-topic – Intention for Expiatory and Vowed Fasts

Mas'alah: Does the ruling on renewing intention apply to Ramadan and expiatory fasts?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=553)

وهذا التفصيل جار في رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له وأما باعتبار السفر فلا، لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم

Mas'alah: How does the ruling on renewing intention apply to Ramadan and expiatory fasts?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

وهذا التفصيل جار في رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له وأما باعتبار السفر فلا، لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم

Mas'alah: Does the ruling on renewing intention apply to Ramadan and expiatory fasts?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=556)

وهذا التفصيل جار في رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له وأما باعتبار السفر فلا، لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم

Mas'alah: Does the ruling on renewing intention apply to Ramadan and expiatory fasts?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=559)

وهذا التفصيل جار في رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له وأما باعتبار السفر فلا، لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم

Mas'alah: What is the ruling on intention when making up missed fasts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=886)

القضاء وإنما منع الإجزاء أنه لم ينو بالثاني قضاء الأول ولا أداءه فلم ترتبط به النية فلا يجزيء كما لو صلى الأعمى الظهر قبل الزوال أياما لم يكن الثاني قضاء عن الأول لعدم ارتباطه به قضاء ولا أداء وإنما قيل لمشقة الصوم

Mas'alah: Does a person who vows to fast a specific day need to renew the intention each night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1082)

قال في سماع ابن القاسم: وكذلك من نذر صوم يوم بعينه أبدا فذلك يجزئه من تجديد نية التبييت فيه لكل يوم.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's ruling on intention for vowed fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1082)

م ويحتمل أن مالكا رحمه الله أراد بقوله في من شأنه صوم يوم بعينه أو سرد الصيام، أي: شأنه بنذر كان نذره، فإذا كان نذر أجزأته النية الأولى فيه؛ إذ لا يجوز له فطره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for continuous fasts like expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=242)

وكل صوم متصل مثل صيام الظهار أو كفارة القتل أو صيام كفارة الفطر عمدا في رمضان أو صيام شهر أو أيام متتابعة في نذر فتجزئه النية في أول ذلك كله دون تجديد نية لكل ليلة منه عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the intention (bayt) for a vowed consecutive fast?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1910)

[نذر صيام] قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: لله علي أن أصوم شهرا متتابعا، فصام يوما،

أيجزئه البيات بعد ذلك، ولا يحتاج إلى أن يبيت كل ليلة الصوم؟ قال: نعم، يجزئه. ولقد سئل مالك عن رجل شأنه صيام الاثنين والخميس، فمر به وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر، أيجزئه صيامه؟ قال: نعم؛ لأنه قد كان على بيات من صومه هذا قبل الليلة. قلت: أرأيت الوصيين، أيجوز لأحدهما أن يرهن متاعا لليتيم دون صاحبه في قول مالك، أو يبيع أحدهما دون صاحبه متاعا لليتيم؟ قال: قال مالك: لا يجوز إنكاح أحد الوصيين إلا باجتماع منهما، فإن اختلفا في ذلك نظر السلطان في ذلك، فأرى البيع والرهن بهذه المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=674)

قال محمد بن الجهم: والذي يقضي رمضان، عليه التبييت [8] في كل ليلة تفترقه. قال أبو محمد: وتبين لي أن من سافر في رمضان فأفطر ثم قدمن أن عليه أن يأتنف التبييت، كذلك المرأة تحيض ثم تطهر، والرجل يمرض ثم يفيق، وقد جرت مسألة لمالك في الاعتكاف تدل على ذلك. (1) في الأصل: (يصح) . (2) في (ز) : (يجدد) . (3) سقط من الأصل. (4) سقط من (ز) . (5) البيان والتحصيل 2/ 338. (6) في (ز) : (أن يفطر) . (7) سقط من (ز) . (8) سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on intention for a vowed fast when the day is mistaken?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=846)

وقال مالك في المختصر في ناذر يوم الخميس يصبح يظنه الأربعاء، قال: (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 214، 213. (2) في (س) : (بالنية) . (3) انظر: التفريع: 1/ 172. (4) في (س) : (طرد) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 346. (6) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 346، قال فيه: (ولا يجزئه الصيام في السفر إلا أن يبيته في صيام رمضان) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 14. (8) انظر: التفريع: 1/ 172.

Mas'alah: What is the ruling on intending to make up a specific broken fast?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2489)

عين وينوي به الذي أفسد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for a consecutive month of fasting as a vow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1860)

3488 – ومن قال: لله علي أن أصوم شهرا متتابعا أجزأه التبييت لأول ليلة ولا يحتاج أن يبيت الصوم كل ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a consecutive month and the requirement of intention at night?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=588)

ووقعت في كتاب الصوم – في بعض النسخ – مسألة الصوم في كتاب الرهون من "المختلطة" فيمن نذر شهرا متتابعا أنه يكتفي بتبييت أول ليلة (1) المدونة: 1/ 208/ 10. (2) كذا في ز وخ وق ول وس وح. وأشار ناسخ خ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: والمغمى عليه، وهو ما ينبغي أن يكون، وهو ما في التوضيح: 1/ 195 وليس في الحطاب: 2/ 413 وقد نقل عن التوضيح. وحكم المغمى عليه في المدونة: 1/ 207/ 9. (3) انظر حكمه في المدونة: 1/ 221/ 7. (4) كذا في النسخ، والصواب: يمسكان. وهو ما في التوضيح: 1/ 195 والحطاب: 2/ 413. (5) المدونة: 1/ 216/ 11. (6) سقط من خ. (7) ولم يثبت في الطبعتين. (8) في ق: فتحيضهن، وفي ل: تحيض، وفي طبعة صادر: فتحيض، وفي طبعة الفكر 1/ 190/ 2 – : فتحيض فيها. وكلها محتملة. (9) كذا في ع وح وأصل المؤلف كما ذكر ناسخ ز، وأصلحها: يمر. وما في الأصل صحيح؛ أي يمر بها يوما الإثنين والخميس في يوم فطر أو أضحى. لكن بثبوت النون. (10) وليست في الطبعتين.

منه. وكانت هذه المسألة في كتاب ابن عتاب بعد المسألة التي نبهنا عليها قبلها، وكتب عليها: ألحق هذه المسألة/ [ز 60] إبراهيم بن باز من كتاب الرهون [1]. وبها استدلوا أن مذهبه في الكتاب جواز التبييت لأول ليلة من رمضان عن بقيته. وهو قوله أيضا في سائر الأمهات؛ "الواضحة" [2] وكتاب محمد بن عبد الحكم [3] وغيرهما، وإن كان ابن عبد الحكم قد قال: (وقد قال) [4] أيضا: "لا صيام لمن لم يبيت [5]، / [خ 90] قال ابن عبد الحكم: وهذا الذي هو موافق للسنة أحب إلينا" [6]. وظاهره خلاف الأول وتعيين التبييت لكل ليلة كما قال الشافعي.

Mas'alah: What are the rulings on intention for non-consecutive and specified vow fasts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=896)

وفي إلحاق السرد ونذر يوم معين – ثالثها: يلحق السرد اللخمي: اختلف فيما لا يجب تتابعه كرمضان في السفر، وقضاء من أفطره لمرض أو سفر وما أشبه ذلك، وما لا تصح متابعته كيوم الخميس ويوم الاثنين على ثلاثة أقوال، فذكرها المصنف والقول بالاكتفاء لمالك في المختصر. أما المتتابع، فلأن تتابعه يحصل به الشبه برمضان وأما المتعين فلوجوبه وتكرره وتعين زمانه. والقول بأنه لابد من التجديد فيهما لابن القاسم. قال في البيان: وهو الصحيح، وهو مذهب مالك في المدونة؛ لأن ظاهر قوله فيها في المرأة تحيض في رمضان، ثم تطهر، أن الصيام لا يجزيها إلا أن تجدد النية الأولى في الصيام الثاني ولو لم يراع ما بينهما من الفطر لوجب أن لا يحتاج في أول رمضان إلى نية لتقدم النية

Mas'alah: Can the intention for a vowed fast be made days in advance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=897)

في صيامه قبل دخوله، وهذا لا يقوله أحد غير ابن الماجشون. ويدل على ما اخترناه قوله عليه الصلاة والسلام: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" فإنه يقتضي انه لا يصح تقديمها قبل ليلة صومه، فكيف يصح ما روي عن مالك أنه إذا نذر يوما بعينه أن النية تجزئه قبل ذلك بأيام انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for continuous fasting and vowed fasting?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=136)

قوله: "وهل/41 – ب كذا المسرود واليوم إن عين أو تجدد" أى هل الصوم المسرود ونذر يوم معين أبدا، كرمضان فى الاكتفاء بالنية فى أول ليلة أم لابد من تجديد النية؟

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention each night for a specific vowed fast?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=866)

ويوم معين) ككل يوم خميس أو اثنين نواه أو نذره فلا بد من تجديد نية لكل ليلة على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a single intention sufficing for consecutive and specific vowed fasts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=866)

(ورويت) المدونة (على الاكتفاء) بنية واحدة (فيهما) أما المسرود فلأنه بالتتابع حصل له الشبه برمضان وأما المنذور المعين فلوجوبه وتكرره وتعين زمانه قال ح لم أقف على من رواها بالاكتفاء فيهما وأخرج من مقدر بعد قوله تتابعه ولذا ترك العاطف وذلك المقدر هو أن استمر أي التتابع المذكور ـــــــ فلو اقتصر المصنف على الإجزاء كان

أولى وقول ز فإن صامه ظنا الخ فيه نظر بل ظاهر ضيح وق أن التردد في الظن أيضا وهو أيضا ظاهر ابن عرفة وابن الحاجب وبه قرر د (وصحته مطلقا الخ) فهم منه أن المشهور كما في ق وغ أن عاشوراء كغيره خلاف ما نقله ق عن ابن يونس فيما تقدم فإنه ضعيف كما ذكره ابن عرفة وأصله لابن بشير ونصه لا خلاف عندنا أن الصوم لا يجزى إلا أن تقدمت النية على سائر أجزائه فإن طلع الفجر ولم ينو لم يجزه في سائر أنواع الصيام إلا يوم عاشوراء ففيه قولان المشهور من المذهب أنه كالأول لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل والشاذ اختصاص يوم عاشوراء بصحة الصوم وإن وقعت النية في النهار ولا خلاف عندنا أن محل النية الليل ومتى عقدها فيه أجزأه ولا يشترط مقارنتها للفجر بخلاف الصلاة والطهارة والحج فلا بد من اشتراط المقارنة أو التقدم بالزمن اليسير على ما تقدم اهـ. بلفظه (أو مع الفجر) هذا قول عبد الوهاب وصوبه اللخمي وابن رشد خلاف رواية ابن عبد الحكم إنها لا تجزى ورد ابن عرفة الأول بما حاصله أن النية تتقدم على المنوي لأنها قصد إليه والقصد متقدم على المقصود وإلا كان غير منوي انظر غ وأجيب بأن هذه أمور جعلية وقد اكتفى الشارع بالمقارنة في الصلاة فإن تكبيرة الإحرام ركن منها والنية مقارنة لها مع صحة الصلاة بل كلام ابن بشير وابن الحاجب والقرافي يدل على أن اقترانها للفجر هو الأصل لكن للمشقة لم يشترط وقول ز وإلا لم يضرا كما يأتي الخ فيه نظر بل الإغماء والجنون يبطلان النية السابقة عليهما مطلقا لكن إن لم يستمرا للفجر أعيدت لا قبله وإلا لم تصح وسيأتي له ذلك عند قوله لا أن قطع تتابعه (ويوم معين) ظاهر المصنف سواء كان منذور أم لا كما شرحه به ز ويفيده كلام ابن يونس في ق خلافا لما في ابن الحاجب من

(إلا أن انقطع تتابعه) أي وجوب تتابعه أي انقطعت النية فيه (بكمرض أو سفر) فلا

تكفي النية الأولى ولو استمر صائما بل لا بد من التبييت كل ليلة على المعتمد كما يفيده الشيخ سالم وتحقيق المباني وكفاية الطالب وهو مفهوم قوله لما يجب تتابعه وقيل لا يحتاجان للتبييت وما في تت من إيهامه مساواتهما غير معول عليه وعلى المعتمد فإن لم يبيته وجب القضاء وإن لم يفطر وهل يجب فيه إمساك لحرمة الزمن أم لا وهو ظاهر قوله الآتي وفطر بسفر قصر إلى قوله ولم ينوه والباء سببية وأدخلت الكاف ما يفسد الصوم كحيض ونفاس وجنون وإغماء وأدخلت أيضا الفطر ناسيا أي تبييت فطر أثناء صوم ناسيا فيقطع التتابع على المشهور كما في طخ لا فطر ناسيا مع تبييت فلا ينقطع تتابعه على المعتمد قال ح قال في التوضيح وانظر إذا أفطر عمد الغير عذر هل يلزمه التجديد اتفاقا أو يجري فيه الخلاف وعبارة ابن بشير لو طرأ له في رمضان ما أباح الفطر هل يفتقر إلى إعادة التبييت في المذهب قولان اهـ. قلت في الذخيرة الحكم السابع من أحكام الإفطار قطع النية الحكمية وفي الجواهر ينقطع بإفساد الصوم أو تركه على الإطلاق لعذر أو لغير عذر أو بزوال التحتم كالسفر والمرض اهـ. كلام ح فجعل فطره عمدا بمنزلة رفض النية فانقطع فيه وجوب التتابع حكما وإن حرم عليه ذلك (و) شرط صحته (بنقاء) من دمن حيض ونفاس وأفاد أنه شرط وجوب أيضا بقوله (ووجب) الصوم (أن طهرت) أي رأت الحائض علامة الطهر ولو الجفوف لمعتادة القصة فلا تنتظرها لضيق الوقت (قبل الفجر وإن) كان مقدار سبقه للفجر (لحظة) ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل أصلا وقول المدونة فاغتسلت لا مفهوم له لأن الطهارة ليست شرطا فيه إنما الشرط البقاء بخلاف الصلاة شرطها الطهارة كما مر ومعنى وجوبه بالبقاء وجوب قضائه بأمر جديد وليس معنى عده من شروط الوجوب ابتداء وجوبه وانظر ما لد في تحقيق ذلك ولا مفهوم لقوله قبل بل وإن رأت علامته مقارنة للفجر ونوت صح صومها ويجب عليها أيضا فيما يظهر لصحة النية المقارنة للفجر كما قدمه ويدل له أيضا قوله ونزع مأكول أو مشروب أو فرج

طلوع الفجر وأنه لا يقدر لها الطهر على ظاهر المذهب هنا بخلاف الصلاة كما في د فلو قال ووجب أن طهرت قبل الفجر أو منه كان أشمل (و) وجب عليها الصوم (مع القضاء) له أيضا (أن شكت) هل ـــــــ تقييده بالمنذور وأقره في ضيح (بكمرض أو سفر) قول ز قلت في الذخيرة الحكم السابع الخ كلام ح هذا فيه نظر إذ ليس فيما نقله عن الذخيرة والجواهر ما يصلح أن يكون جوابا عن تنظير ضيح إذ غاية ما فيهما أن من أفطر لغير عذر تنقطع نيته ويجب عليه التجديد ولم يذكر أهل ذلك متفق عليه أو مختلف فيه وتوقف ضيح إنما هو في هذا (ووجب أن طهرت) قول ز ومعنى وجوبه بالنقاء الخ هذا كلام فاسد لا معنى له فتأمله وانظر د فإن كلامه صحيح وأراد ز اختصار بعضه فأفسده (ومع القضاء أن شكت) قول ز والفرق أن الحيض مانع الخ هذا الفرق

طهرت قبل الفجر أو بعده سواء شكت حال النية أو طرأ الشك بخلاف الصلاة لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا كشكها هل طهرت قبل الفجر أو بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا تجب عليها صلاتها أو الفرق أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر مشكوك فيه وأما في الصوم فإنه مانع الأداء خاصة لا يمنع القضاء (و) شرط صحته ووجوبه (بعقل) ولما أفهم قوله مع القضاء أن شكت وجوب القضاء على الحائض أفاد وجوب القضاء على المجنون والمغمى عليه في بعض أحواله نصا بقوله (وإن حسن) الأولى فإن حسن بالفاء أي يومين أو سنة أو سنين قليلة بل (ولو سنين كثيرة) فالقضاء بأمر جديد فلا ينافي عد العقل من شروط الوجوب كالصحة وإنما أتى بكثيرة بعد قوله سنين لأنه للقلة فلا يصدق على أكثر من ثلاثة ولو عرف سنين لأبطلت أن معنى الجمعية ولما كان للإغماء ست حالات وأشار لها بقوله (أو أغمي يوما) من فجره لغروبه (أو جله) ولو سلم وقت النية ونوى (أو أقله) أي اليوم وهو ما دون الجل

فيشمل النصف (ولم يسلم) في الأقل بالمعنى المذكور (أوله) بل كان وقت النية مغمى عليه (فالقضاء) ولو تقدمته في المسألة الأخيرة نية الصوم إما بخصوص اليوم أو باندراجها في نية الشهر لبطلانها بإغمائه قبل الفجر واستمراره لطلوعه (لا أن سلم) من الإغماء وقت النية ولو كان قبلها مغمى عليه (ولو) أغمي عليه بعدها (نصفه) أي اليوم فلا قضاء ولو أغمي عليه فيما قبل وقت النية من الليل كما علمت لبقائها حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها وإن لم يوقعها على المعتمد حيث تقدمت له نية تلك الليلة قبله أو باندراجها في نية الشهر وإلا فلا بد منها ـــــــ ذكره ابن عبد السلام وضيح وفيه نظر بل غير صحيح وذلك أن الإشكال إنما جاء من جهة الأداء حيث وجب في الصوم دون الصلاة والحيض مانع منه في كل منهما والشك فيه موجود في كل منهما ولو فرق ببقاء وقت الأداء في الصوم وخروجه في الصلاة ربما كان ظاهرا والله أعلم (وإن حسن ولو سنين) هذا قول مالك وابن القاسم في المدونة ورد بلو ما ذكره ابن حبيب عن مالك والمدنيين أن قلت السنون كالخمسة ونحوها فالقضاء وإن كثرت كالعشرة فلا قضاء وقول ز فلا يصدق على أكثر من ثلاثة الخ غير صحيح إذ جمع القلة يصدق إلى عشرة والصواب أنه إنما أتى بكثيرة لئلا يصدق على الثلاثة ونحوها مع إنها ليست من محل الخلاف (أو جله أو أقله) قول ز وهو ما دون الجل الخ تفسيره الأقل بهذا بعيد وصواب المصنف كما لابن عاشر لو قال كنصفه أو أقله ولم يسلم الخ ليبين أن النصف كالأقل وإن القيد خاص بهما فتأمله (لا أن سلم) قول ز ولو كان قبلها مغمى عليه الخ أما أن جدد النية في وقتها فصحيح وإلا فلا لأن الإغماء والجنون يبطلان النية السابقة عليهما كما تقدم ويدل عليه قوله لا أن انقطع تتابعه وقول ز والحلال كالنوم الخ غير صحيح بل هو كالإغماء أيضا لأن ابن يونس كما في ق علل التفصيل المذكور في الإغماء بقوله لأن المغمى عليه غير مكلف فلم تصح له نية والنائم مكلف لو نبه انتبه اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on forgetting to intend a vowed fast and then remembering during the day?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=874)

رخصته خاصة برمضان شمل المصنف ناسي تبييت الصوم في المعين ثم تذكر أثناءه والمفطر فيه ناسيا بعد تبييت الصوم وتارك التبييت فيه عمدا معتقدا أنه الذي قبله أو بعده ثم تبين في أثنائه أنه المعين فيجب عليه الإمساك وعدم القضاء على كلام المصنف والراجح وجوب القضاء في هذه الصور وأما أن بيت الصوم معتقدا أنه المعين فتبين أنه الذي قبله فينبغي أن يكون حكمه حكم النفل فإن أفطر فيه ناسيا وجب الإمساك ولا قضاء عليه لذلك اليوم إذ المعين باق عليه كما قدمناه بقولنا أو خطأ وقت فإن بيت الصوم معتقدا أنه المعين فتبين أنه الذي بعده أجزأ وكان قضاء عنه كأسير صام شوالا يظنه رمضان وانظر لو بيته معتقدا أنه الذي قبله أو بعده فتبين له أثناء النهار أنه عينه فهل يجزيه نظرا لذاته وإن لم ينوها كمصادفة المتلبس عليه المشهور على أحد الترددين المتقدمين فيه أولا نظرا لعدم نية عينه ويفرق بينه وبين ما تقدم بأن ذاك نوى ما وجب عليه شرعا وهذا لم ينو ما وجب عليه واحترز بقوله المعين عن المنذور المضمون إذا أفطر فيه لمرض أو نحوه فيجب فعله بعد زوال المانع لعدم تعيين وقته وهذا داخل فيما قبل الاستثناء ولا يحب فيه إمساك بقية اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for continuous fasting and vowed fasts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=645)

قوله: (لا مسرود ويوم معين) أي: فلا بد من التبييت [8] في كل ليلة [9] لمن كان يسرد الصوم، ولمن نذر يوما معينا يصومه في بقية عمره كما لاثنين والخميس دائما. الأبهري: وهو القياس [10]. وحكاه في البيان عن ابن القاسم [11]، قال: وهو الصحيح، وقيل: = 3/ 108، في باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل، من كتاب الصوم، برقم: 730، والنسائي: 4/ 196، في باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، من كتاب الصيام، برقم: 2334، وابن ماجه: 1/ 543، في باب ما جاء في فرض الصوم الليل ... ، من كتاب الصيام، برقم: 1700. قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، ومال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان. انظر: الدراية: 1/ 375، وبلوغ المرام: 1/ 243. (1) قوله: (أن) زيادة من (س) . (2) انظر: المعونة: 1/ 280. (3) في (ن 1) : (تتابعه لا مسرود ويوم معين) . (4) قوله: (أوجبه على نفسه متتابعا) يقابله في (ن 1) : (أوجب على نفسه تتابعه) . (5) قوله: (كل) ساقط من (ن 1) . (6) في (ن 1) : (النية) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 334. (8) في (ن 2) : (النية) . (9) قوله: (قوله: (لا مسرود ويوم ... التبييت في كل ليلة) ساقط من (س) (ن 1) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 14. (11) قوله: (عن ابن القاسم) يقابله في (ن 1) : (وهو القياس عن ابن القاسم) . وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 346.

يكفي في ذلك النية الواحدة إلحاقا لهما [1] بصيام رمضان، وقد وقع هذا في بعض روايات المدونة، وإليه أشار بقوله: (ورويت على الاكتفاء فيهما) أي: في السرد ويوم معين، واقتصر في المقدمات على هذا القول [2].

Sub–topic – Conditions for Valid Intention

Mas'alah: What are the conditions for the intention in fasting?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=880)

الشرط السابع النية وفي الجواهر يشترط فيها أن تكون معينة لخصوص الصوم الذي شرع فيه مبيتة من الليل جازمة من غير تردد وفي هذه القيود فروع ستة

Mas'alah: What is the difference between rejecting fasting and rejecting ihram regarding intention?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=884)

الرابع قال صاحب النكت من رفض صيامه أو صلاته كان رافضا بخلاف رفض الإحرام والوضوء بعد كماله أو في خلاله والفرق أن النية مرادة للتمييز والحج والوضوء مميزان بمكانيهما المتعبد بهما والصلاة والصيام لم يعين لهما مكان فكان احتياجهما إلى النية أقوى وأثر الرفض فيهما

Mas'alah: What breaks the legal intention in fasting according to Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=910)

الحكم السابع قطع النية الحكمية وفي الجواهر تنقطع بإفساد الصوم أو تركه على

الإطلاق ولعذر أو لغير عذر أو بزوال التحتم كالسفر والمرض

Mas'alah: Is firm intention a condition for fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=414)

قال: (أما الأول فالجواب عنه وهو الفرق المقصود هاهنا إلى قوله «فقد عصى أبا القاسم») قلت: ما قاله من أنه دائر بين التحريم لتعذر النية الجازمة وبين الندب ليس بمسلم من جهة أن لقائل أن يقول ليست النية الجازمة شرطا إلا مع عدم تعذرها، وما ذكره لم يأت عليه بحجة فلا يبقى إلا الحديث إن صح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting for a person who is unconscious before dawn and remains so?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=336)

[حكم المغمى عليه] [663] مسألة: إذا أغمي عليه قبل الفجر وكان قد نوى الصوم ثم دام به إلى أن طلع الفجر، فإن صيامه لا ينعقد على وجه، سواء أفاق بعد الفجر بيسير أو كثير أو دام به فلم يفق أصلا. وعند أبي حنيفة: أنه يجزيه، وللشافعي فيه أقاويل كثيرة، وبين أصحابه خلاف في حصرها. فدليلنا أن الإغماء معنى يسقط فرض الصلاة، فوجب إذا طرأ قبل الفجر ودام به إلى أن طلع أن يمنع انعقاد الصوم كالحيض والنفاس، ولأنه يوم طلع فجره وهو مغمى عليه، فمنع انعقاد صومه، أصله الثاني والثالث، ولأن الصوم لا بد له من نية، ولا تصح النية إلا من مكلف، واستدامتها من

طريق الحكم واجبة، فوجب أن يكون الناوي حال الدخول في الصوم ممن تصح منه النية ليكون بمنزلة من ابتدأها، والإغماء يمنع التكليف فلا تصح النية معه، ولا يلزم عليه النوم لأنه معتاد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan with intention to break the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1343)

قال ولو نوى فيه الإفطار إلا أنه أمسك عما يمسك عنه الصائم أجزأه الصوم إلا أن يكون مسافرا أو مريضا يعذر في الإفطار فلا يجوز إلا أن ينويه من الليل

Mas'alah: What is the meaning of 'iman' and 'ihtisab' in fasting according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=960)

الفوائد: الأولى [3]: يريد بقوله: "إيمانا" أي أن فرضه من عند الله، واحتسابا أجره على الله. فإذا كان هذا، فإن الله يثيب العبد على أمر الطاعة، وامتثال أمره والتقرب إليه، كمن توضأ نية خالصة للصلاة، فأما إذا كان ذلك لغير الله، فهو كمن توضأ تبردا لا يتعبد به [4] تعبدا [5]. وكذلك من صام يوما قبل رمضان احتياطا لمقدمة رمضان، فإنه لا يعتد به. وقوله: "احتسابا" فمذهب المنقطعين إلى الله تعالى أن معناه: يصومه امتثال الأمر [6]، لا لطلب الأجر. ومذهبهم: أن الإخلاص في العبادات إنما يكون بأن يطيع الرجل ربه محبة فيه، لا يستجلب بذلك جنة، ولا يدفع بذلك نارا [7]. ويروون في ذلك حديثا عن عمر بن الخطاب؛ أنه كان يقول إذا نظر إلى صهيب: "نعم العبد

صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه" [8] وآثارا في ذلك كثيرة. وأنكر ذلك الفقهاء، وقالوا: لو كان ذلك لم تكن لأحد عبادة تامة، ولولا رجاء الجنة وخوف النار ما عبد الله أحد، وهو الصحيح عندي؛ لأن العبادة حظ النفس وخالصة منفعتها, لا يبالي البارئ عنها، إذ العبادة وتركها إلى جلاله واحدة، ولكنه بحكمته البالغة، ومشيئته النافذة, جعل الدنيا دار عمل، وجعل الآخرة دار أجر وجزاء. (1) انظره في القبس: 1/ 277. (2) أخرجه مالك في الموطأ (300) رواية يحيى. (3) انظرها في القبس: 1/ 277 – 280. (4) في القبس: "يعتد" وهي سديدة. (5) غ: "عبادة" . (6) في جـ قام بعض القراء بكتابة: (امثالا للأمر) وذلك في صلب النص مكان: (امتثال الأمر) . (7) هذا الكلام فيه نظر، فآيات القرآن الكريم وأحاديث نبينا – صلى الله عليه وسلم – ترد هذا الرأي جملة وتفصيلا، وسيأتي رد ابن العربي على المتصوفة. (8) يقول السيوطي في تدريب الراوي: 2/ 175 "قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث" . وانظر المصنوع في الحديث الموضوع: 202، وكشف الخفاء: 2/ 428.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'yajma' in the context of fasting intention?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1775)

العربية [7]: قوله: "يجمع" يعني ينوي، أصله من جمع شتات الرأي [8] وتقسيم الخواطر إلى وجه واحد، ومنه قول الشاعر: يا ليت شعري والمنى لا تنفع ... هل أغدون يوما وأمري مجمع (1) في الموطأ (788) رواية يحيى. (2) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 10/ 34. (3) في جامعه الكبير (730) . (4) أي الإمام الترمذي. (5)

انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذي: 3/ 264. (6) 3/ 264 – 265. (7) انظرها في المصدر السابق: 3/ 265. (8) غ، ج: "الأشتات" والمثبت من العارضة.

ويروى: "يبت" يعني: يقطع عليه، ويرجع إلى الأول، أي يحذف عنه ما يعارضه ويفرد عن سواه.

Mas'alah: What is the reality and definition of intention (niyyah) in fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1776)

الفقه في سبع مسائل: المسألة الأولى: في حقيقة النية وقد تكلم الناس فيها على أقوال كثيرة ليس هذا موضع بسطها؛ وإنها تجري في [5] المرء مجرى الروح في الجسد، وهي القصد، وهي أيضا اجتماع القلب على حقيقة الفعل، وهي العزم.

Mas'alah: Why is intention (niyyah) a condition for the validity of fasting?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=237)

فصل ومن شروط صحة الصيام وفرائضه النية، فلا يجزئ صوم بغير نية؛ للنص الوارد في ذلك عن النبي – عليه الصلاة والسلام – بقوله: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»، ولعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، والصيام عمل من الأعمال؛ لأنه من أعمال القلوب فوجب أن لا يجزئ بغير نية؛ لقول الله عز وجل: {وما أمروا إلا

ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] ، والصيام من الدين فوجب أن تخلص العبادة لله تعالى به. والذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتقاد القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض الله عليه من استغراق طرفي النهار بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع.

Mas'alah: Why does time-specific abstention require intention unlike general abstention?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=238)

فصل وإنما افتقر الترك المختص بزمن معلوم إلى النية، بخلاف الترك الذي لا يختص بزمن معلوم؛ لأن الترك على كل حال عمل من أعمال القلوب، بدليل تناول الأمر له. ألا ترى أنك تقول اترك كذا كما تقول اعمل كذا. فإذا اختص بزمن معلوم تعين أوله وآخره وجبت النية عند أوله كسائر العبادات؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له». لأن معنى النية إخلاص العمل لله، إذ قد يصح أن يفعل لغير الله. ألا ترى أنه قد يصح أن ينوي الصيام لمنفعة نفسه تطببا فلا يثاب عليه، إذ لم يصم لله وإنما صام لنفسه، فكان صائما لعلة لا شرعا. وإذا لم يختص الترك بزمن معلوم لم يتعين أوله من آخره فسقطت النية فيه، إذ لم يتعين لها وقت يختص به، وسقط الجزاء عليه أيضا فكان معاقبا على الفعل غير مأجور على الترك.

Mas'alah: What are the conditions of intention for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=76)

(المسألة الأولى) النية في كل الصيام واجبة عند الجمهور خلافا لزيد في رمضان وصفتها أن تكون معينة مبيتة جازمة فأما التعيين فواجب فلا يجزي نية الصوم المطلق خلافا لأبي حنيفة وإن نوى في رمضان صيام غيره لم يجزه عن

واحد منهما خلافا لأبي حنيفة وأما التبييت فواجب وهو أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر في كل صيام خلافا للشافعي وابن حنبل في النافلة وقال ابن الماجشون فيمن أصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم علم أن اليوم من رمضان مضى إمساكه وأجزأه ولا قضاء عليه ويجوز أن تقدم من أول الليل ولا تجوز قبل الليل وأما الجزم فتحرزا من التردد فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه لعدم الجزم ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كآخر رمضان أو بإجتهاد كالأسير ومن قطع النية في أثناء النهار فسد صومه

Mas'alah: Is intention a pillar or a condition for the validity of fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=188)

وثالثها: إلا في الحائض، وهل هي ركن أو شرط صحة؟ خلاف.

Mas'alah: What is the condition of intention for the validity of fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=519)

(وصحته) أي شرط صحة الصوم (مطلقا) فرضا أو نفلا (بنية) أي نية الصوم ولو لم

يلاحظ التقرب لله (مبيتة) بأن تقع في جزء من الليل من الغروب إلى الفجر ولا يضر ما حدث من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الإغماء والجنون فيبطلانها إن استمر للفجر وإلا فلا كما سيأتي ولما كان اشتراط التبييت مشعرا بعدم الصحة إذا قارنت الفجر كما قيل به دفعه بقوله (أو مع الفجر) إن أمكن [حاشية الدسوقي] نية القضاء ولا قضاء عن رمضان الثاني لتقدمه عليه فلا بد من قضاء الجميع على المشهور خلافا لعبد الملك حيث قال بإجزاء ما صامه في العام الثاني قبل رمضان قضاء عن رمضان في العام الأول والقول الأول مبني على أن نية الأداء لا تكفي عن نية القضاء والقول الثاني مبني على أنها تكفي عنها (قوله أو بقي على شكه) أي التباسه وعدم تحققه شهرا فلا يجزئ عند ابن القاسم لاحتمال وقوعه قبله ولا تبرأ الذمة إلا بيقين ويجزئ عند أشهب وابن الماجشون وسحنون ورجحه ابن يونس؛ لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه وهذا هو المعول عليه ولم يحك اللخمي خلافه حيث قال، وإن لم يتبين له شيء ولا حدث له أمر يشككه سوى ما كان عليه أجزأ صومه وإن شك هل كان ما صامه رمضان أو بعده أجزأه، وإن شك هل كان رمضان أو قبله قضاء (قوله وفي الإجزاء إلخ) أي، وهو ما جزم به اللخمي ونسبه في النوادر لابن القاسم. (قوله وعدمه) أي، وهو ما نسبه ابن رشد لابن القاسم ووجهه مع أنه إذا تبين أنه بعده يجزئ أن ما صادف من الأداء وما بعده من القضاء ويغتفر في القضاء ما لا يغتفر في الأداء (قوله تردد) أي بين ابن رشد وابن أبي زيد في النقل عن ابن القاسم ففي البيان فإن علم أنه صادفه لم يجزئه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب أشهب وسحنون ونقل في النوادر عن ابن القاسم الإجزاء إذا صادفه وكذلك صدر صاحب الإشراق بذلك قاله في التوضيح اهـ قال بن ولو اقتصر المصنف على الإجزاء لكان أولى لضعف القول بعدمه وذكر ما يدل لذلك فانظره (قوله فجزم اللخمي بالإجزاء من غير تردد) ظاهره أن التردد إنما هو فيمن اختار شهرا وصامه والحق أن التردد في الظان أيضا، وإن جزم

اللخمي بالإجزاء فيهما وكلام البيان يفيد أن الظان مثل الشاك في جريان الخلاف فالأولى حمل كلام المصنف على المتخير والظان كما قاله شيخنا [شرط صحة الصوم] (قوله أي شرط صحة الصوم إلخ) ما ذكره المصنف هنا من جعل النية شرطا أظهر مما ذكره في الصلاة من جعلها ركنا؛ لأن النية القصد إلى الشيء ومعلوم أن القصد للشيء خارج عن ماهية الشيء ولأنها لو كانت ركنا لكان التلبس بها مشروعا فكانت تجب العبادة بمجرد النية فيما يتعين بالشروع وما تقدم للشارح أول الباب من أن النية ركن فهو تسمح وأشار الشارح بقوله ولو لم يلاحظ إلخ إلى أن الذي يشترط في صحة نية الصوم الفعل لا نية القربة وذلك بأن يقصد صوم غد جازما بذلك على أنه نفل أو قضاء أو عن النذر فإن جزم بالصوم ولم يدر بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعا، وإن دار شكه بين الآخرين لم يجز عن واحد منهما ووجب إتمامه لانعقاده نفلا فيما يظهر انظر المج (قوله من الغروب إلخ) بيان لليل فلا تكفي قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر؛ لأن النية هي القصد وقصد صوم الجزء الماضي من اليوم محال. (قوله فيبطلانها إن استمرا للفجر) فيه نظر بل الإغماء والجنون يبطلان النية السابقة عليهما مطلقا لكن إن لم يستمرا للفجر أعيدت قبله وإلا لم تصح وسيأتي ذلك اه بن (قوله أو مع الفجر) المراد بوقوعها مصاحبة لطلوع الفجر وقوعها في الجزء الأخير من الليل الذي يعقبه طلوع الفجر وكفت النية المصاحبة للفجر؛ لأن الأصل في النية المقارنة للمنوي والحاصل أنه لا يشترط في النية هنا المقارنة للفجر بل يجوز تقدمها عليه إذا أتى بها ليلا والمضر تأخيرها عنه بخلاف الصلاة والطهارة والحج فلا بد من المقارنة أو التقدم اليسير على ما مر واعلم أن ما ذكره المصنف من كفاية النية المقارنة للفجر هو قول عبد الوهاب وصوبه اللخمي وابن رشد، وهو خلاف رواية ابن عبد الحكم أنها لا تجزئ ورد ابن عرفة الأول بما حاصله أن النية تتقدم على المنوي؛ لأنها قصد إليه والقصد مقدم على المقصود وإلا كان غير منوي وأجيب بأن هذه الأمور

جعلية وقد اكتفى الشارع بالمقارنة في الصلاة فإن تكبيرة الإحرام ركن منها والنية مقارنة لها مع صحة الصلاة بل كلام ابن بشير وابن الحاجب

Mas'alah: Is it valid to make the intention for fasting at the time of dawn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1004)

أو مع الفجر) قال مالك في كتاب ابن عبد الحكم: لا يجزئه الصيام إلا بنية قبل طلوع الفجر. ابن رشد: والأصح أن إيقاع النية مع الفجر مما يجزئ. ابن عرفة: تبع ابن رشد اللخمي في هذا وهو مردود انظره فيه، وانظر بعد هذا عند قوله: "وكأكله شاكا في الفجر" ، وانظر هل يكون هذا كقولهم إذا اجتمع كسوف وعيد كقولهم إذا بلغ أثناء الصلاة، قال سيدي ابن سراج – رحمه الله: احتجت هذا الفرع لمسألة ابن الأستاذ لا بد أن يلفظ بالشهادة بعد البلوغ لأنه غير مخاطب قبل البلوغ. وقال أبو حامد في إحيائه. لو أراد مريد أن يقدر وقتا معينا على التحقيق يشرب فيه متسحرا ويقوم عقبه ليصلي

الصبح فليس معرفة ذلك في قوة البشر. (

Mas'alah: Is it required that the intention coincide with dawn for fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=895)

ولا يشترط مقارنتها للفجر للمشقة هذا ظاهر، ونص القاضي أبو محمد: على أنه يصح

أن تكون مقارنتها للفجر، وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف، لأنه إنما نفى ذلك للمشقة، فدل على أن اقترانها بالفجر هو الأصل. وفي البيان: يصح إيقاعها في جميع الليل إلى الفجر. وقيل إيقاعها مع الفجر لا يصح. والأول أصح لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting with a firm intention?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=628)

(وصل * وصحته مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a firm intention for fasting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=628)

فرضا أو نفلا (بنية جازمة) إسناد مجازى؛ لأن الجازم بالفعل صاحبها، فإن جزم ـــــــــ (عب)) : والأكثر على الظاهر ما زاد على الأربعة أخذا من تحديديهم اليسير بالثلث فى غير موضع، وخرج ابن بشير صوم السنة على صلاة أربع فى التباس القبلة، وللمشهور عظم المشقة هنا. (وصل فى شروط الصيام) (قوله: أو نفلا) ولو عاشوراء، وهناك قول شاذ فى المذهب يصحتها فى عاشوراء نهارا كما فى (البنانى) ، وعند الشافعى تصح نية النافلة قبل الزوال، وأحمد مطلقا لحديث ((إنى إذا صائم)) بعد قوله- عليه الصلاة والسلام- ((هل عندكم من غذاء)) ؟ ، وللشافعى أن الغذاء ما يؤكل قبل الزوال، وأجاب ابن عبد البر بأنه مضطرب، ولنا عموم حديث أصحاب السنن الأربع من ((لم

يبيت الصيام فلا صيام له)) ، أو كمال قال؛ والأصل تساوى الفرض، والنفل فى النية كالصلاة؛ تأمل. مؤلف. (قوله: إسناد مجازى) ؛ أى: إسناد الجزن للنية، فإنها العزم ـــــــ فى غير هذا المحل، وإلحاق الأكثر بالكل كالوصايا، والحلف بمالى صدقة، وغير (قوله: يصادف رمضان) هذا فيما قبله، وبعض احتمالات ما بعده، وقضاؤه فى الاحتمال الثانى فيما بعده (قوله: يجزم النية) ؛ لأنه لا يبرأ من رمضان إلا بذلك، (وصل وصحته مطلقا بنية) ظاهر ساقيه أن النية شرط صحة، وصرح به غيره، وهو أظهر مما سبق فى الصلاة من جعلها ركنا، لما سبق أن القصد إلى الشئ خارج عن ماهيته؛ ولأنها لو كانت ركنا لكان التبس بها شروعا، فكانت تجب العبادة بمجرد النية فيما يتعين بالشروع، نعم ما يأتى فى الحج من انعقاده بمجرد النية يؤيد الركنية، وكان محصلها أن حقيقة العبادة أفعال مخصوصة؛ ونيتها؛ فليتأمل (قوله: إسناد مجازى) على حد قولهم جد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=687)

(وشرطها) : أي شرط صحتها (الليل) : أي إيقاعها فيه من الغروب إلى آخر جزء منه، (أو) إيقاعها (مع) طلوع (الفجر) . ولا يضر ما حدث [حاشية الصاوي] ولذلك اختلف في صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء؛ فقيل إن صومه قضاء أفضل وصومه تطوعا مكروه، وقيل بالعكس، وقيل: هما سواء. ولكن الأول هو الأرجح كما هو ظاهر المصنف، وتقدم أنه لو نوى الفرض والتطوع حصل ثوابهما كغسل الجمعة والجنابة وكصلاة الفرض والتحية. قوله: [حرم التطوع فيه] : أي لتعيين الزمان المنذور، فإن فعل لزمه

قضاؤه. قال الشيخ سالم: وانظر هل تطوعه صحيح أم لا؟ لتعين الزمن لغيره، قال في الحاشية: والظاهر الأول؛ لصلاحية الزمن في ذاته للعبادة بخلاف التطوع في رمضان لأن ما عينه الشارع أقوى مما عينه الشخص. قوله: [وكره تطيب] إلخ: إنما كره شم الطيب واستعماله نهارا لأنه من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام الفم، وأيضا الطيب محرك لشهوة الفرج. [أركان الصوم] قوله: [مع أنهما نفسها] : ولكن أجيب عن الشيخ خليل: بأنه التفت إلى معناها وهو القصد إلى الشيء، ومعلوم أن القصد إلى الشيء خارج عن ماهية ذلك الشيء، ولكن هذا الجواب مخلص بالنسبة للنية، وأما الكف فلا وجه لعده شرطا فالأحسن أن يراد بالشرط ما تتوقف صحة العبادة عليه. قوله: [مع طلوع الفجر] : المراد وقوعها في الجزء الأخير من الليل الذي يعقبه طلوع الفجر، وإنما كفت النية المصاحبة لطلوع الفجر لأن الأصل في النية

بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم؛ بخلاف رفعها في ليل أو نهار، وبخلاف الإغماء والجنون إن استمر للفجر، فإن رفعها ثم عاودها قبل الفجر أو أفاق قبله لم تبطل على ما سيأتي. ومفهوم الليل أنه لو نوى نهارا قبل الغروب لليوم المستقبل أو قبل الزوال لليوم الذي هو فيه لم تنعقد ولو بنفل [حاشية الصاوي] المقارنة للمنوي، ولكن في الصوم جوزوا تقدمها عليه حيث قالوا يدخل وقتها بالغروب لمشقة المقارنة، بخلاف سائر العبادات كالصلاة والطهارة فلا بد من المقارنة أو التقدم اليسير على ما مر. وما ذكره المصنف من كفاية المقارنة للفجر هو قول عبد الوهاب، وصوبه اللخمي وابن رشد، فإذا علمت ذلك فتقديمها على الفجر أولى للاحتياط والضبط. قوله: [لم تنعقد] : أي كما ذكره ابن عرفة، وأصله لابن بشير. ونصه: لا خلاف عندنا أن الصوم لا يجزئ إلا إذا تقدمت النية على سائر أجزائه. فإن طلع الفجر ولم ينوه لم يجزه في سائر أنواع الصيام، إلا يوم عاشوراء ففيه قولان: المشهور من المذهب أنه كالأول

والشاذ: اختصاص يوم عاشوراء بصحة الصوم، كذا في (بن) نقله محشي الأصل، وعن الشافعي: تصح نية النافلة قبل الزوال، وعن أحمد: تصح نية النافلة في النهار مطلقا لحديث: «إني إذا صائم بعد قوله – عليه الصلاة والسلام: هل عندكم من غداء» ، وللشافعي: الغداء ما يؤكل قبل الزوال. وأجاب ابن عبد البر بأنه مضطرب ولنا عموم حديث أصحاب السنن الأربع: «من لم يبيت الصيام فلا صيام له» والأصل تساوي الفرض والنفل في النية كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a hesitant intention for fasting on the night of doubt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=250)

والمعنى بالجازمة أن لا تكون مترددة، فإن النية المترددة باطلة، فمن نوى ليلة الشك

صيام غد إن كان من رمضان، لم يجزئه، لأنها غير جازمة، نعم، لا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كما في آخر رمضان أو اجتهاد في حق الأسير وشبهه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting regarding the intention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1215)

(قوله) وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع العجز، أي: شرط صحة الصوم مطلقا، أي: فرضا

أو غيره النية المبيتة وأول وقتها الغروب حتى مع العجز ولا يضرها ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الإغماء والجنون والحيض والنفاس، كما يفيده ما نذكره عند قوله: وبعقل وإن جن إلخ. عن الفاكهاني ثم إن كلام (المص) لا يدل على أن فعلها مع الفجر جائز أم لا ومقتضى ما نقله (ق) وذكره (تت) والسباطي أن فعلها مع الفجر مجزي لا جائز فقول السباطي إن ظاهر كلامه أنه جائز فيه نظر إذ كلام (المص) لا يدل على ذلك.

Mas'alah: Does abandoning the intention invalidate fasting but not wudu or hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=906)

قال الشيخ عبد الباقي: ومثلها الصوم في القسمين بخلاف الوضوء والحج فلا يبطلان بالرفض مطلقا. انتهى. وقد تقدم ذلك في الوضوء بأتم من هذا فراجعه إن شئت،

Mas'alah: What is the ruling on decisiveness in the intention for fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2318)

قال ابن جزي: وأما الجزم فيتحرز به من التردد، فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه لعدم جزم النية، ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو باستصحاب كآخر رمضان: أو باجتهاد كالأسير. انتهى. وقد مر عند قوله: "وإن التبست" الخ، أنه لا بد من الجزم بالنية في ذلك، وفي النوادر عن المختصر، قال

مالك: والتبييت أن يطلع الفجر وهو عازم على الصيام، وله قبل الفجر أن يترك ويعزم، فإذا طلع الفجر فهو على آخر ما عزم عليه من فطر أو صيام، ابن حبيب: ومن نوى أن يصبح صائما فهو بالخيار، إن شاء تمادى، وإن شاء ترك ما لم يطلع الفجر. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the intention for fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2324)

وقوله: "ومع القضاء إن شكت" ، المراد بالصوم الذي يجب عليها هنا الصوم اللغوي، وهو الإمساك، ومن شك في نية صوم النفل هل حصلت قبل الفجر أو بعده؟ فهل يجب عليه الإمساك أم لا؟ وكذا من شك هل حصلت منه نية صوم قضاء رمضان قبل الفجر أو بعده؟ ونحو هذا، قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: الذي يتضح لي في هذه المسائل الكثيرة الوقوع أنه لا يجب عليه الإمساك للقاعدة المقررة، قال محمد بن الحسن عند قول المصنف: "وبشك في حدث بعد طهر علم" مشيرا إلى الفرق بينه وبين الشك في الطلاق، قال في الذخيرة: الأصل أن لا يعتبر في الشرع إلا العلم لعدم الخطإ فيه، وقد تعذر في أكثر الصور، فجوز الشارع الظن لندرة خطئه وبقي الشك غير معتبر، ويجب اعتبار الأصل السابق، فإن شككنا في السبب لم يترتب المسبب، أو في الشرط لم يترتب المشروط، أو في المانع لم ينتف الحكم، فهذه قاعدة مجمع عليها لا تنتقض، وإنما اختلف العلماء في وجه استعمالها، فالشافعي يقول في مسألة الشك في الحدث بعد طهر علم الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغى، ومالك يقول شغل الذمة بالصلاة متيقن

محتاج إلى السبب المبري، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها وهي السبب المبري، والمشكوك فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة، والشك في عدم الصلاة شك في السبب، فيستصحب شغل الذمة حتى يأتي بسبب مبرئ، والعصمة متيقنة، والشك في السبب الرافع فتستصحب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting with intention?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=649)

وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر [منح الجليل] مقابله للحسن بن صالح وقال: إنه فاسد. اهـ. فلو اقتصر المصنف على الإجزاء لكان أولى وظاهر التوضيح والمواق أن التردد في الظن أيضا، وهو ظاهر ابن عرفة وابن الحاجب وبه قرر أحمد اهـ بناني. (وصحته) أي: الصوم (مطلقا) عن تقييده بكونه فرضا مشروطة (بنية) أي قصد الصوم ولو لم يستحضر كونه قربة لله تعالى ويحتاج الفرض لنيته، فإن نوى الصوم وشك هل نواه نفلا أو قضاء أو وفاء نذر انعقد تطوعا، وإن شك في الأخيرين لم يجز عن واحد منهما، ووجب إتمامه لانعقاده نفلا في الظاهر (مبيتة) بضم الميم وفتح الموحدة والمثناة تحت مشددة ليلا بين غروب الشمس وطلوع الفجر، ولا يضر الأكل والشرب والوطء والنوم بعدها، ويبطلها الإغماء والجنون والسكر بعدها فإن استمر الفجر فلا يصح الصوم، وإن زال قبله وجددت النية قبله صح الصوم وإلا فلا: يصح وعاشوراء كغيره على المشهور.

Mas'alah: What are the conditions of intention for the validity of fasting?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=17)

ومن شروط صحة الصوم النية السابقة للفجر، سواء كان فرضا أو نفلا، والنية الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه، كصوم رمضان، وصيام كفارة الظهار، والقتل، والنذر الذي أوجبه المكلف على نفسه، وأما الصيام المسرود واليوم المعين فلا بد من التبييت فيه كل ليلة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting regarding intention?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=967)

ص: (وصحته مطلقا بنية مبيتة، أو مع الفجر) ش: يعني أن شرط صحة الصوم مطلقا – أي فرضا كان أو نفلا معينا أو غير معين – أن يكون بنية، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» رواه الشيخان. وقوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» رواه أصحاب السنن الأربعة، ولا يقال: الصوم ليس بعمل فلا يتناوله الحديث وإنما هو كف؛ لأنا نقول: الكف عمل، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – حكاية عن ربه: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» ، وقول الطحاوي: إن الاستثناء منقطع – بعيد، قاله في التوضيح. ويشترط في صحة الصوم أيضا أن تكون النية مبيتة من الليل للحديث المتقدم، ويصح أن يكون اقترانها مع الفجر؛ لأن الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة، وإنما جوز الشرع تقديمها لمشقة تحرير الاقتران.

Mas'alah: What are the two important notes regarding intention for fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=968)

(تنبيهان) :

Mas'alah: What is the ruling on intention and its absence in fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=360)

شرح: بدأ في هذه الأنواع الثلاثة التي جعلها مفسدات الصوم بإعرائها مما اشترط فعله فيه من النية والإمساك، ولا شك أن هذا مفسد الصوم، فإنه إذا لم ينو الصوم البتات، أو نوى الصوم، ثم رفض النية، كان عملا بغير نية، وقد قال -عليه السلام-: (الأعمال بالنيات) وتسميته مع الأمر المطلق، أو الرفض صوما إنما هو إطلاق لغوي ولا شرعي، وسواء في ترك النية بالعمد، أو بالسهو، والتفريط، والعذر والتقصير في الاجتهاد، فصورة العمد ظاهرة، وذلك إذا كان ذاكرا ممسكا عابثا لا متقربا. والسهو أن يكون غير ذاكر للشهر

أو ذاكر غير مستحضر نية الصوم فيه لغفلة وردت عليه، والتفريط أن يكون ذاكرا لشهر عازما على صومه، إلا أن يتشاغل بالأكل، والجماع، أو نحوه من المفسدات تاركا النية تفريطا، والعذر يتصور في مسائل منها: المرأة تظن اليوم يوم حيضها فتفطر، والمريض يظن أن الحمى تأتيه في ذلك اليوم فترك اعتقاد الصوم لذلك، فلا تأتيه فيتمادى على الإمساك غير قاصد النية عند الفجر. والتقصير في الاجتهاد أن يكون

ذاكرا، إلا أنه يتشاغل بنوع من المفطرات ظانا أن الفجر لم يطلع. فسمى القاضي الصوم في هذا المحل كلها فاسدا وفيه تجوز في اللفظ ومراده أنه لا يجزئ، ولا يسقط بها القضاء، والفساد إنما يتحقق مع العمد والتفريط، لا مع السهو، والعذر، والتأويل، وإن وجب القضاء فكل واحد من هؤلاء يؤمر بالإمساك بنية يومه، ويجب عليه القضاء بعد، لأن هذا الصوم قد عرى عن ركن من أركانه.

Mas'alah: Why is intention necessary to distinguish between voluntary and obligatory fasting?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=328)

والصوم، والحج. فإذا كان المكلف يعلم أن الوجوب له سبب، فلا بد أن يتعرض له في نيته. لأن النية إنما شرعت لتمييز عبادة من عبادة. ألا ترى أن الساجد لله [1]، والساجد للصنم، صورة سجودهما واحد. وإنما فرق بينهما النية والقصد. وكذلك التطوع، وصوم الفرض. صورتهما واحدة. وإنما تفرق [2] بينهما النية. فإذا لم تصم الحائض رمضان، وأوقعت صومها في شوال، فصورة صومها في شوال، وهي متطوعة بالصوم، كصورة صومها في شوال صوما واجبا عليها. فلا بد إذا صامت في شوال من تجديد نية يتميز بين كون صومها نفلا أم فرضا. فإذا نوت الفرض وتوجه ذلك عليها [3] لما قلناه، فهي تعلم حينئذ أن الله سبحانه لم يفرض على أحد من المسلمات صوم شوال. ولولا ما رفعه الحيض من الخطاب بصوم رمضان لما وجب عليها صوم شوال. فقد صارت نية الفرض لا بد لها منها. ونية الفرض يتضمن أن هذا الوجوب عليها إنما هو كالقضاء عن وجوب فات. فهذا هو سر إطلاق الفقهاء وأهل الشرع، لكون صومها قضاء، ومعنى أمرها بذلك. ولقد قال بعض العلماء: لو أمكن تمييزها الصوم بهذه

الحقيقة دون التعرض منهالقضاء، أو أداء، لاكتفي [4] بذلك. وهذا فصل قد كشفنا لك فيه اختلافا كثيرأوقع بين أهل الأصول. ومعنى أطلقه أهل الفروع. وبحنا لك بالسر فيه فاحتفظ به. فما تعرض لهذا أحد من الفقهاء المصنفين. وإذا أحطت به علما علمت حقيقة ما قاله القاضي أبو محمد في هذا الكتاب، وحقيقة ما تعقب عليه. فإن تركت قوله على ظاهره فقد وقع بقولته هذه مع تلك الطائفة من أهل الأصول التي ذكرنا لك قولهم. والحجة لهم وعليهم. وإن = حول أقل الحيض والنفاس مما يدل على أن الورقة انفصلت من مكانها ثم وضعت في غير موضعها. وأن الناسخ للنسخة التونسية الثانية نقلها عن النسخة الوطنية رقم –1 – وأن نسخة الوزير منقولة عن النسخة التونسية رقم –2 – . (1) سبحانه –و–. (2) الفرق –و–. (3) عليها ساقطة –و–. (4) لاكتفت –و–.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=866)

(وصحته) أي شرط صحته (مطلقا) فرضا أو غيره خمسة مختصة وعامة الأول منها عام وهو قوله (بنية مبيتة) أول وقتها الغروب (أو مع الفجر) ولا يضرها ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الإغماء والجنون فيبطلان النية السابقة عليهما إن استمر الطلوع الفجر وإلا لم يضرا كما سيأتي وكلامه لا يدل على أن فعلها مع الفجر جائز ومقتضى نقل ق وقت الأجزاء قال تت وقول البساطي ظاهر كلام المصنف أنه جائز فيه نظر اهـ. أي لأن كلامه في الصحة إلا أن يريد بالجواز الإذن

Mas'alah: What are the conditions for the intention in fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=602)

وصحته مطلقا بنية مبيتة (ش) يعني: أن شرط صحة الصوم فرضا كان أو غيره النية المبيتة وأول وقتها الغروب حتى الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من الأكل والجماع والنوم بخلاف الإغماء والجنون والحيض والنفاس كما يأتي فلا تكفي النية قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر؛ لأن النية القصد وقصد الماضي محال عقلا ونص القاضي عبد الوهاب على أنه يصح أن تكون النية مقارنة للفجر وعليه نبه بقوله: (أو مع الفجر) وصححه ابن رشد وهو القياس لأن الأصل في النية أن تقارن أول العبادة وإنما جوز الشرع تقديمها لمشقة تحرير الاقتران ولا بد أن تكون النية جازمة لا تردد فيها فلا تصح نية صوم غد إن كان من رمضان ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كآخر يوم من رمضان أو باجتهاد كأسير وليس عليه استصحاب ذكرها إلى الفجر بل أن لا يحدث ما يقطعها قبله فإذا طلع الفجر اعتبر ما هو عليه من صوم أو فطر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting regarding intention and its rulings?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=190)

وصحته مطلقا بنية مبيتة، وكفت لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين، ورويت على الاكتفاء فيهما، لا إن انقطع تتابعه بكمرض، أو سفر، وبنقاء، [5] ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة، ومع القضاء إن شكت، وبعقل، وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء، لا إن سلم ولو نصفه، وبترك جماع،

وإخراج مني، ومذي، وقيء. (1) في (ن 1) : (موسى) ، وانظر صحة المثبت في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 331، 332. (2) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 2/ 112، وما بعدها. (3) في (ن 1) : (على) . (4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 31، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 331، 332. (5) بالأصل كلمتان غير مقروءتين.

قوله: (وصحته مطلقا بنية مبيتة) فهم من الإطلاق أن عاشوراء كغيره وهو المشهور.

Sub-topic – Intention for Continuous Acts of Worship

Mas'alah: How many intentions are needed for continuous acts of worship like Ramadan fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=882)

تمهيد المنوي ثلاثة عبادة متحدة لا يتخللها شيء تكفي فيها نية واحدة إجماعا وعبادة يمكن أن يتخللها غيرها من جنسها وغير جنسها فتتعدد نياتها اتفاقا وعبادة يمكن أن يتخللها غير جنسها فقط كأيام رمضان فإنه يتخللها الصلاة والذكر دون الصوم فأشبهت العبادة الواحدة من جهة عدم تخلل الجنس والعبادات من جهة تخلل غير الجنس فالشبهان منشأ الخلاف بين العلماء وألحق مالك الصوم المتتابع برمضان بجامع التتابع

Mas'alah: Is Ramadan one single act of worship or multiple acts regarding intention?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1777)

قال الإمام [1]: والمسألة تنبني على أصلين، وهما: أن رمضان كله عبادة واحدة، أو عبادات؟ والأدلة متعارضة، والذي يدل على أنه عبادة واحدة؛ أنه لا يتخلله صوم آخر، والدليل على أنه عبادات؛ أن فساد يوم منه لا يتعدى إلى آخر، وهذا الأصل متزعزع على أبي حنيفة والشافعي؛ لأن فساد ركعة من الصلاة لا يتعدى عندهم إلى جميعها. وكذلك نقول نحن في مسائل الصلاة، وبهذا الأصل اختلف قول مالك في تجديد النية كل ليلة، وبه أقول.

Sub-topic – Specification of Intention for Ramadan

Mas'alah: What if one intends both the current Ramadan and a missed fast?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=882)

الثالث في الكتاب قال ابن القاسم إذا نوى برمضان أداء الحاضر وقضاء الخارج أجزأه وعليه قضاء الآخر وقاله (ح وش)

Mas'alah: What is the ruling on someone who fasts Ramadan intending to make up a missed Ramadan from a previous year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=834)

[يصوم رمضان فينوي به قضاء رمضان قد كان أفطره]

Mas'alah: Is specifying the intention obligatory for Ramadan fasting?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=321)

[624] مسألة: تعيين النية واجب في صوم رمضان. خلافا لأبي حنيفة، لقوله عليه السلام: (وإنما لامرئ ما نوى) وذلك موضوع لاستبقاء الحكم فيدل على أنه ليس له ما لم ينوه، ومن نوى رمضان أنه تطوع ولم ينو أداء فرضه فلم يكن له عن فرضه، ولأنه

صوم واجب، فلم يجز بنية النفل كالقضاء والنذر، ولأنها عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية، فكذلك أداؤها كالصلاة.

Mas'alah: Can one fast the day of doubt with the intention of Ramadan?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=322)

[627] مسألة: لا يجوز أن يصومه بنية الفرض على أنه إن كان من الشهر، وإلا كان تطوعا، وإذا فعل ذلك، ثم ثبت أنه من رمضان أعاد. خلافا لأبي حنيفة وغيره؛ لأن نية الفرض من شرطها أن تقع محققة لا مشكوكا فيها، ولا في أصل وجوبها من غير ضرورة، كما لو صلى شاكا في زوال الشمس، ولأن كل نية لفرض تعلق بوقت إذا أتى بالعمل مع الشك في دخول وقته، فإن وقوع النية بدخول وقته لا تجزئ متى صادفت دخوله، أصله الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=241)

ولا يجوز صوم شهر رمضان إلا بأن يبيت له الصوم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر بنية وكذلك كل صوم واجب وغير واجب لإنما الأعمال بالنيات فالفرض والتطوع لا يصح صومه إلا بنية مقدمة قبل طلوع الفجر ولم يستحب مالك إلزام التبييت في كل ليلة من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=242)

قد عقدها لصوم رمضان في أوله ويلزمه أن يجرد النية لما بقي منه

Mas'alah: What is the ruling on intending a different fast during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=242)

ومن نوى بصوم رمضان التطوع لم يجزه مسافرا كان أو حاضرا وكذلك لو نواه عن صيام شهر عليه نذرا لم يجزه عن رمضان ولا عن نذره ولا يصام في رمضان غيره

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Ramadan with the intention of making up another Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=174)

[في الذي يصوم في رمضان وهو ينوي به قضاء رمضان آخر]

Mas'alah: Does fasting for a vow suffice for Ramadan if the intention was for the vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=533)

ابن رشد: عدم إجزائه لرمضان لعدم نيته وأما لنذره فيدخله الخلاف ممن صام رمضان قضاء عن آخر.

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions in fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=549)

اللخمي: ولو شرك بينهما فيه فالثلاثة أيضا، وقول ابن حبيب بالثالث في الأولى، والثانية في التشريك خلاف القياس.

Mas'alah: What is the principle regarding intention when fasting a similar or different type of fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=549)

وفوق بعض المذاكرين بأن نية مماثل الشيء أقرب في الإجزاء عن نية الشيء من نية مخالف الشيء.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention to fast at the beginning of Ramadan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=73)

ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته

Mas'alah: What is the ruling on intending a different fast while fasting in Ramadan during travel?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=191)

ولو نوى برمضان في سفر غيره أو قضاء الخارج لم يجزئه عن واحد منهما على الأصح، وهل الإجزاء في القضاء عن الأول أو الثاني؟ قولان تحتملهما المدونة؛ لأن

فيها: وعليه قضاء الآخر، يروى بكسر الخاء وفتحها، ولو نوى به نذره لم يجزئه عن واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on making intention for oneself and another in fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=192)

ولو نوى عنه وعن الخارج؟ فقيل: يجزئه عما هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions in fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=895)

وإذا سلم ابن حبيب أنه لا يجزئ عن الذي هو فيه لعدم النية مع كونه مستحق العين فكذلك إذا أشرك.

Mas'alah: What are the types of fasting and the rulings on intention?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=76)

والصوم ضربان: واجب ونفل والنية مستحقة في جميع أنواعهما يوقعها المكلف لكل يوم من كل نوع من ليلة ويستديمها إلى آخره حكما وليس عليه أن يستديم ذكرها فإن قطعها بطل صومه وأي وقت نوى من الليل جاز ولا يضره أن نام بعدها أو أكل أو جامع ذاكرا لها أو ساهيا عنها فإن طلع الفجر ولم ينو لم يصح منه صوم ذلك اليوم بنية

يوقعها بعد الفجر وله في شهر رمضان أن يجمعه بنية واحدة ما لم يقطعه فيلزمه استئناف النية وجوز ذلك في شهري التتابع ولمن شأنه سرد الصوم استحسانا والقياس منعه وصوم شهر رمضان واجب مفروض على أعيان وللعلم بدخوله ثلاث طرق رؤية الهلال أو الشهادة بها من رجلين عدلين والجنس والعدد مستحقان والعدد فيه فلا يقبل النساء ولا الواحد من الرجال فيه كانت السماء مصحية أو مغيمة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for obligatory fasts?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=77)

وتعين النية واجب لكل صوم واجب فإن أطلق النية لم يجزه فإن عينها عن نوع منه لم يخل أن يكون في رمضان أو في غيره فإن كان في رمضان لم يجزئه إلا أن يعينه عن الشهر نفسه فإن عين غيره لم يجزه عن رمضان ولا عن ما نواه وإن كان في غيره أجزأه عن ما عينه وإن جمع في بنيته بين وجهين مما يصح صوم اليوم عليه كان كمن لم ينو فلا يجزئه عن واحد منهما.

Mas'alah: Does the intention of performing an obligatory fast suffice for making up a missed fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=894)

تنبيه: قال الباجي: وهل تجزئ نية الأداء عن نية القضاء؟، يتخرج في ذلك وجهان على اختلاف أصحابنا في الأسير، إذا التبست عليه الشهور فصام شعبان أعواما يعتقد أنه رمضان فذكر القولين. فهل يجزيه شعبان السنة الثانية عن رمضان السنة الأولى؟ وفهم

عنه سند وابن عطاء الله، أنه قصد تخريج هذين القولين في الصلاة، واعترضا عليه، بأن قالا: لا نعرف في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء خلافا، فإن استيقظ، ولم يعلم بطلوع الشمس فصلى معتقدا أن الوقت باق صحت صلاته، وإن كانت بعد طلوع الشمس وفاقا. خليل: وفي كل منهما نظر. لأنه لا يلزم من الاتفاق في الصلاة نفي التخريج فيها، ولو كان الخلاف في الصلاة لم يحتج إلى التخريج، ثم قال الباجي: وأما إجزاء نية القضاء عن نية الأداء، فيتخرج في ذلك أيضا وجهان على اختلاف أصحابنا فيمن صام رمضان قضاء عن رمضان. خليل: وإنما يظهر التخريج على القول بالإجزاء، وأما القول بعدم الإجزاء فلا، لاحتمال أن يكون السبب في عدم إجزاء رمضان عن رمضان كون رمضان آخر لا

Mas'alah: What is the required specification of intention for fasting Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=300)

وأما اختلافهم في تعيين النية المجزية في ذلك، فإن مالكا قال: لا بد في ذلك من تعيين صوم رمضان، ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقا ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان. وقال أبو حنيفة: إن اعتقد مطلق الصوم أجزأه، وكذلك إن نوى فيه صيام غير رمضان أجزأه، وانقلب إلى صيام رمضان إلا أن يكون مسافرا، فإنه إذا نوى المسافر عنده في رمضان صيام غير رمضان كان ما نوى، لأنه لم يجب عليه صوم رمضان وجوبا معينا، ولم يفرق صاحباه بين المسافر والحاضر، وقالا: كل صوم نوي في رمضان انقلب إلى رمضان. وسبب اختلافهم: هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة هو تعيين جنس العبادة أو تعيين شخصها؟ وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع، مثال ذلك: أن النية

في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لأي شيء كان من العبادة التي الوضوء شرط في صحتها، وليس يختص عبادة عبادة بوضوء وضوء. وأما الصلاة فلا بد فيها من تعيين شخص العبادة، فلا بد من تعيين الصلاة إن عصرا فعصرا، وإن ظهرا فظهرا، وهذا كله على المشهور عند العلماء، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين، فمن ألحقه بالجنس الواحد قال: يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط، ومن ألحقه بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on intending a different fast during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=715)

(وإن نوى) صائم (برمضان) أي فيه (وإن بسفره) أي وإن كان مسافرا فيه (غيره) مفعول نوى – أي نوى بصيامه غير رمضان الحاضر – كتطوع ونذر وصوم تمتع وقضاء رمضان السابق – (أو نواه وغيره) أي بصومه رمضان الحاضر وغيره (لم يجزه عن واحد منهما) أي لا عن رمضان الحاضر ولا عن غيره.

Mas'alah: What does it mean to specify the intention for fasting Ramadan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=250)

والتعيين: أن ينوي أداء فرض رمضان.

Mas'alah: What is the required intention for fasting Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1215)

تنبيه: قال (ح) قال في المقدمات الذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتبار القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار للإمساك عن الطعام والشراب والجماع. انتهى. وله نحو ذلك في الصلاة وقال فيه واستشعار الإيمان شرط في صحة ذلك كله ثم قال فإن سهي عن استشعار الإيمان لم يفسد عليه إحرامه لتقدم عليه به. قال: وذا إن سهي عن أن ينوي الوجوب، أي: وجوب الصلاة والقصد إلى أدائها والتقرب بها إلى الله لم يفسد إحرامه إذا عين الصلاة لأن التعيين لها يقتضي الوجوب والقربة والأداء لتقدم علمه بوجوب تلك الصلاة. انتهى. فكذلك هنا إذا نوي صوم رمضان أجزاه لأنه تعيينه يقتضي الوجوب لتقدم العلم به إلى آخر ذلك، والله أعلم. انتهى. كلام (ح) ".".

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of Ramadan with another fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1251)

أو نواه –أي: رمضان– ونذرا أو كفارة أو قضاء الخارج بأن شركهما في نيته لم يجز عن واحد منهما؛ لأن كل يوم بعضه على الماضي، وبعضه عما هو فيه. وحذف لم يجزئه من الأولين لدلالة هذا عليه، وما ذكره المصنف في (1) قال في المنح (2/ 161) : "ومن نذر صوم سنة مبهمة أو شهر كذلك أو أيام كذلك ف (لا) يجب عليه

(تتابع) صوم (سنة أو) تتابع صوم (شهر و) تتابع صوم (أيام) إن لم ينو التتابع فإن نواه لزمه كما في المدونة قاله تت." طفى هذا صواب ونسبته لها صحيحة، فقول عج ومن تبعه لا يلزم التتابع ولو نواه على المشهور غير صحيح، ولا دليل له في قول ابن عرفة ولو نذر سنة مبهمة ففي وجوب اثني عشر شهرا غير رمضان مطلقا أو إلا أن ينوي متابعتها فكمعينة قولا المشهور واللخمي عن أشهب انتهى؛ لأن مراد ابن عرفة هل بنية تتابعها تصير كمعينة في عدم قضاء ما لا يصح صومه أما التتابع فلا بد منه عند نيته، وهذا ظاهر لمن تأمل وأنصف. قلت: كلام ابن عرفة لا يؤخذ منه وجوب التتابع ولا عدمه، لكن يؤيد تت أن التتابع مندوب وأن النذر يوجب المندوب، والله سبحانه وتعالى أعلم "."

هذه المسائل ذكره العوفي فيما إذا كان ذلك في حضر، ولذا قال البساطي: والحضر من باب أولى.

Mas'alah: What elements must be included in the intention for fasting Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2319)

الرابع: قال في المقدمات: الذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتبار القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع. انتهى. وله نحو ذلك في الصلاة، وقال أيضا: واستشعار الإيمان شرط في صحة ذلك كله، فإن سها عن استشعار الإيمان لم يفسد عليه إحرامه لتقدم علمه به، قال: وكذلك إذا سها عن أن ينوي الوجوب، ووجوب الصلاة، والقصد إلى أدائها،

والتقرب بها إلى الله تعالى لم يفسد إحرامه إذا عين الصلاة؛ لأن التعيين لها يقتضي الوجوب والقربة والأداء، لتقدم علمه بوجوب تلك الصلاة. انتهى. فكذلك هذا إذا نوى صوم رمضان أجزأه؛ لأن تعيينه يقتضي الوجوب لتقدم العلم به إلى آخر ذلك. قاله الحطاب. (1) في الحطاب الحجندي، ج 3 ص 198. ط دار الرضوان. (2) مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1154. أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2455. (3) الترمذي، رقم الحديث: 735. أبو داود، رقم الحديث: 2454. ولفظهما: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. ابن ماجه، رقم الحديث: 1700. ولفظه: لا صيام لمن لم يفرضه من الليل. النسائي، رقم الحديث: 2331. ولفظه: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends a fast other than Ramadan while fasting in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2456)

وإن نوى رمضان في سفره غيره؛ يعني أن المسافر في رمضان سفرا يبيح له الفطر إذا صامه، ونوى بصيامه غير رمضان كتطوع أو نذر أو كفارة، فإنه لا يجزئه صومه ذلك عن واحد منهما، أي لا يجزئه عن رمضان ولا عن غيره، ومفهوم قوله: "في سفره" ، أنه لو نوى الحاضر بصومه في رمضان عامة غيره كذلك أيضا، فإنه لا يجزئ عن واحد منهما لا رمضان ولا غيره. أو قضاء الخارج، يعني أن المسافر إذا نوى بصومه رمضان الذي هو فيه قضاء رمضان الخارج أي الذي مضى زمنه، فإن ذلك لا يجزئه أيضا عن واحد منهما، لا عن رمضان الذي هو فيه، ولا عن رمضان الماضي، وعليه للخارج

إطعام للتفريط حيث فرط، ولا كفارة كبرى لرمضان الذي هو فيه لأنه مسافر سفر قصر، قال الشبراخيتي: ولا يخفى أن قوله: "أو قضاء الخارج" ، يدخل فيما قبله، فلو حذفه لكان أخصر. انتهى. ومفهوم قوله: "في سفره" ، لو نوى الحاضر بصوم رمضان الذي هو فيه قضاء الخارج فإنه لا يجزئ عن واحد منهما أيضا كما مر، وقد مر عن أشهب أنه لا كفارة عليه، ومر عن ابن المواز أن عليه الكفارة الكبرى، وأما الصغرى فإن حصل التفريط لزمت وإلا فلا. وكون الشخص إذا صام رمضان الذي هو فيه ونوى به قضاء الخارج لا يجزئه عن واحد منهما، قال ابن الجلاب: إنه الصحيح من الأقوال، وقال ابن رشد: هو الصواب عند أهل النظر كلهم. ووجهه أن رمضان لا

يقبل غيره فلا يجزئ عن القضاء، وأما عدم إجزائه عن الأداء فلأنه لم ينوه، وقيل: يجزئ عن القضاء لأن الأعمال بالنيات، وقيل: يجزئ عن الأداء لأن رمضان لا يقبل غيره. أو نوأه ونذرا؛ يعني أن المسافر وكذا الحاضر، إذا صام رمضان عامة ونواه مع غيره كما إذا نواه ونذرا، أو نواه وكفارة، أو نواه وقضاء الخارج بأن شرك رمضان عامة وغيره في نيته، فإن ذلك لا يجزئ عن واحد منهما، لا عن رمضان عامة ولا عن غيره، وقال الأمير: وإن نوى برمضان غيره ولو في سفر أو شرك لم يجز عن واحد منهما، وكفر إن لم يتأول، ورجح في التشريك الإجزاء عن الحاضر لأنه صاحب الوقت. انتهى. وبما قررت علم أن قوله: لم يجز عن واحد منهما جواب الشرط؛ أعني قوله: "وإن نوى برمضان" لخ، فهو راجع للمسائل الثلاث، أعني قوله: "وإن نوى برمضان في سفره غيره" ، وقوله: "أو قضاء الخارج" ، وقوله: "أو نواه ونذرا" ، وهي مشتملة على ست عشرة صورة، ثمانية في المنطوق؛ أعني قوله: "في سفره، ومثلها في مفهومه وهو الحضر، وذلك أن قوله: "وإن نوى برمضان في سفره غيره" ، اندرج فيه ثلاث صور: النذر، والكفارة، والتطوع، وقوله: "أو قضاء الخارج" ، صورة، وقوله: "أو نواه ونذرا"

، اندرج تحته أربع: أي نواه ونذرا، أو نواه وكفارة، أو نواه وتطوعا، أو نواه وقضاء الخارج، فهذه ثمان صور في السفر، ومثلها في الحضر، والحكم في الجميع أنه لا يجزئ عن واحد منهما، لا عن رمضان ولا عن غيره -كما مر- وعبارة الأمير تقتضي الكفارة مطلقا إن لم يتأول، قال ابن غازي: وخص المؤلف السفر؛ لأن الحضر أحرى، وقد مر الكارم على من نوى بصوم رمضان عامة قضاء الخارج عند قوله: والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان: والله سبحانه أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting Ramadan?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=56)

الأول: النية وتكفي النية في أول الشهر بجميعه على المشهور، ويشترط أن تكون جازمة، فلو نوى صوم يوم الشك إن صح أنه من رمضان لم يصح. [59] ***

[60]

Mas'alah: Is it permissible to make the intention for fasting at dawn?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=661)

والثاني: أنه يجوز للصائم أن يوقع النية مع الفجر سواء [كان فرضا أو نفلا، معينا أو مطلقا] [1] وهو قول القاضي عبد الوهاب. وسبب الخلاف: اختلافهم في عموم قوله

تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [2]، هل يخصص بالعادة التي ركب الله تعالى عليها بني آدم؛ وذلك أن أكثرهم لا يقدرون على إدراك أوائل الفجر؛ لأن ذلك مما يدق ويرق ولا يكاد يدركه إلا آحاد من الناس، وفي ذلك تغرير بالصوم، والعبادات تتنزه عن الإغرار، والأخطار؛ لأنها في الذمة بتيقن، فلا تبرأ إلا بيقين. ومقارنة النية بالفجر محل الخطر، فيحمل قوله تعالى: {حتى يتبين} [3]، على القرب، كما قيل في قوله عليه السلام: "إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" [4]، وكان رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت؛ فتأولوه، وقالوا: أي قاربت الصباح. ولكن قد جاء [بما] [5] يقطع العذر [فيرفع] [6] الاحتمال، [ويسد باب التأويل] [7]؛ وهو ما أخرجه البخاري [في] [8] هذا الحديث من الزيادة: "فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر" [9]، وهذا نص في الباب. (1) المثبت من عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (2/ 605) . (2) سورة البقرة الآية (187) . (3) سورة البقرة الآية (187) . (4) تقدم. (5) في ب: ما. (6) في ب: ويرفع. (7) سقط من ب. (8) في أ: و. (9) أخرجه البخاري (592) بلفظ: لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast at the time of dawn?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=649)

وسواء نوى قبل الفجر (أو مع) طلوع (الفجر) إن اتفق ذلك فلا تجزئ قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر؛ لأنها القصد وقصد الماضي محال، هذا قول عبد الوهاب وصوبه اللخمي وابن رشد. وروى ابن عبد الحكم لا تجزئ مع الفجر ورد ابن عرفة

الأول بأن النية تتقدم المنوي؛ لأنها قصدها وهو متقدم على المقصود وإلا كان غير منوي. وأجيب بأن هذه أمور جعلية، وقد اكتفى الشارع بالمقارنة في الصلاة فإن تكبيرة

Mas'alah: Is it valid to make the intention for fasting during the daytime?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=968)

ولا تكفي النية نهارا، خلافا لمن أجاز ذلك إذا لم يأكل. قال في العارضة: أخبرنا الخطيب أبو المطهر عن أبي بكر الحجندي في تعليل هذه المسألة أن النية هي القصد، والقصد إلى الماضي محال عقلا، وانعطاف النية معدوم شرعا، ثم ذكر عن الحجندي أنه أجاز لمن أكل في يوم من الأيام أن ينوي بعد ذلك النفل صوما، قال: وهذا خرق للإجماع، انتهى.

Mas'alah: What is required in the intention for fasting Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=968)

(تنبيه) : قال في المقدمات: الذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتبار القربة إلى الله، بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع، انتهى. وله نحو ذلك في الصلاة، وقال فيه: واستشعار الإيمان شرط في صحة ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on intention for Ramadan fasting according to the opposing school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=366)

قوله: ((مستحقه في جميع أنواعه)) : تنبيها على مذهب المخالف لأن من مذهبه [أنه] لا يفتقر صوم رمضان إلى نية إلا أن يكون الصائم مريضا أو مسافرا بناء على تعيين الزمان للصوم، حتى إنه نوى فيه صيام غير رمضان انقلب إلى رمضان.

Mas'alah: What does it mean that intention must be made for each day of fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=366)

قوله: ((يوقعها المكلف لكل يوم)) : قلت: من كل نوع - يعني - من أنواع الصيام المفروض وغير المفروض على اختلاف.

Mas'alah: Is intention after dawn valid for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=366)

(المسألة) الأولى: هل تجزئ النية بعد الفجر أم لا؟ اختلف الفقهاء فيه، والمشهور من مذهب مالك أن ذلك لا يجزئ، بناء على اشتراط تقديمها قبل الفجر، أو مقارنتها له، وذلك في الفرض والنفل سواء، وفي الأسمعة عن مالك في الحائض تشك هل طهرت أم لا؟ فلا تستبرئ بعد طلوع

Mas'alah: Is specifying the intention (ta'yin al-niyyah) obligatory for every obligatory fast?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=375)

قال القاضي -رحمه الله-: ((وتعيين النية واجب لكل صوم واجب)) إلى آخر الفصل. شرح: وهذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء أن تعيين النية للصوم واجب، لقوله -عليه السلام-: (وإنما لكل امرئ ما نوى) . ومن العلماء من رآى الاكتفاء بنية الصوم المطلق وهو قول أبي حنيفة قال: إن أطلق نية الصوم أجزأه، وكذلك إن نوى في رمضان صيام غير رمضان انقلب إلى رمضان إلى أن يكون مسافرا، فإن النية لا تنقلب في حقه من حيث كان له الفطر والصوم فلم يتعين الصوم في حقه كتعيينه في حق الصحيح الحاضر، وكذلك اكتفى بالإطلاق حيث يتعين الصوم، ونبه القاضي على ذلك في أثناء كلامه.

Mas'alah: Is Ramadan one act of worship or multiple acts of worship regarding intention?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=135)

أى رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات؟ اختلفوا فيه، وعليه تجديد النية أو الاكتفاء بها فى أول ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on the unity and repetition of intention in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=135)

قال فى إيضاح المسالك: ولا منافاة بين الاتحاد، والتكرير عند بعض كبراء الشيوخ انتهى.

Mas'alah: Is Ramadan one act of worship or multiple acts of worship according to the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=135)

ويعنى بهذا البعض الإمام المقرى، ونصه: قاعدة: اختلف المالكية فى كون رمضان عبادة واحدة أو عبادات كثيرة، وينبنى عليه تكرير النية، ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير عندى وهما المختار انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the intention for fasting the entire month of Ramadan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=136)

قال الإمام المقري: قاعدة: المشهور من مذهب مالك أن الليل مستثنى من صوم الشهر تيسيرا على الخلق وأن أصله الصوم فتجزئ نية واحدة لجميع الشهر ويجب الإمساك بالشك فى الفجر، لأنه الأصل بخلاف صوم يوم الشك، والشاذ أن أصله الفطر وأنه غير مستثنى، فيجب تكرير النية لكل يوم ولا يجب الإمساك إلا بطلوع الفجر للآية والحديث، والاعتبار بيوم الشك.

Mas'alah: Is a single intention sufficient for the entire month of Ramadan or must it be renewed each

night?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=137)

وتقرير كلام المؤلف هل رمضان عرف بعبادة واحدة، أو ألف، أى عهد وعرف فى الشرع بعبادات متعددة، عليه أى على هذا الأصل الاكتفاء بنية واحدة عند أوله لجميعه والتجديد لها كل ليلة، وهو الصوم المسرود واليوم المعين المنذور أبدا كصوم يوم كل خميس كذا أن يكتفى بنية واحدة أم تجدد النية

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting at the beginning of Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=137)

مسألة قال رحمه الله: ويبيت الصيام في أوله، وليس عليه [التبييت] في بقيته "." قال القاضي أبو محمد عبد المهاب بن علي- رحمه الله: اعلم أن هذه المسألة فرع على وجوب النية في شهر رمضان؛ فيجب تقديم الكلام في الأصل؛ لأنه إذا لم يثبت وجوب النية فالقول في وقت وجوبها وتقديمها وتأخيرها أبعد عن الثبوت. وإذا صح هذا فالنية عندنا واجبة في صوم شهر رمضان، وعند كافة الفقهاء إلا زفر بن الهذيل فإنه كان يزعم أن النية غير واجبة فيه، وأرى أن عبد الملك بن الماجشون وصاحبه أحمد بن المعدل يذهبان إلى شبه بهذا؛ لأنهما قالا فيمن أصبح في أول يوم من رمضان وعنده أنه من شعبان، ولم ينو الصوم ثم لم يأكل حتى بلغه الخبر أن يومه من رمضان إنه يمضي ويجزئه عن صومه. وهذا يدل من قولهما على ما ذكرناه. وفرقا بين ذاك بين أن ينوي صيام التطوع ثم يعلم بالشهر بعد أن يصبح فقالا: عليه قضاء ذلك اليوم إذا أصبح نوى به التطوع.

ويجوز أن يكون مرادهما أن نية الإسلام كافية من التجديد ما لم ينقل، فإذا نوى التطوع فقد نقلها؛ فلذلك لزمه القضاء. وهذا أشبه بأن يكون هو المراد من قولهما لولا أنهما فرقا بين أن يعلم الرؤية بالاستفاضة وما دونها. فالذي يدل على ما قلناه قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، وهذا أملا بالصيام الشرعي؛ فهو يتضمن وجوب النية؛ لأن مجرد الإمساك لا يكون صوما شرعيا إلا بالنية. وأيضا فإن الأمر بالفعل يقتضي الامتثال، والفعل لا يكون امتثالا إلا بالقصد؛ بدلالة أنه قد يشركه في صورته ما ليس بامتثال، وإنه لا يكون امتثالا إذا وقع ممن لا قصد له كالصبي والمجنون وغيرهما. وإذا صح هذا فقد تضمنت الآية وجوب النية. وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل، ولا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" ، ولم يخص شهر رمضان من غيره. ولأنه صوم شرعي؛ فأشبه ما عدا رمضان. ولأنها عبادة تجب النية في نقلها؛ فكذلك في فرضها وجميع جنسها؛ اعتبارا بالصلاة والحج. ولأنه لما لم يجز قضاء رمضان بغير نية مع كونه فرعا له وانخفاض رتبته

عن رتبة أصله كان رمضان بأن لا يجزئ إلا بنية أولى. واستدل عن زفر بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، والصوم والإمساك، فإذا أتى به فقد امتثل ما أمر به. ولأنه مستحق العين للصيام فلا تكون النية فيه كالوديعة لما كانت مستحقة العين للرد لم يحتج إلى نية. ولأن النية إنما يحتاج إليها للتمييز بين ما يؤتى به فرضا ونفلا، وغير رمضان لا يصح إيقال النفل فيها؛ لأنها لا تقع إلا فرضا؛ فلا معنى للنية. فالجواب: أن الظاهر لا تعلق فيه؛ لأنه دليلنا على ما بيناه. ورد الوديعة ليس من شرطها أن تقع قربة؛ لأنها من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين لا يحتاج فيها إلى النية؛ بدلالة وقوعها على الوجه الذي كانت عليه قبل الشرع، وإن يصح وقوعها ممن لا تصح منه النية. واعتباره

في ذلك التمييز بين الفرض والنفل باطل؛ لأنه يوجبها مع السفر والمرض مع وجود المعنى المسقط لوجوبها على التمييز الذي ذكره أحد ما تجر له النية. وليست لا تلزم إلا لهذا الوجه؛ لأنها تجب لكون الفعل قربة وطاعة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting the entire month of Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=152)

فإذا ثبت ما ذكرناه عدنا إلى مسألة الكتاب فنقول: إنه إذا بيت من أول الشهر بجميعه أجزأه على شرائط قد ذكرها أصحابنا. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجزئه إلا أن يجدد النية في كل ليلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم [ق/ 34 أ] : "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" ، والمراد بذلك: الليل الذي يعقبه الصيام؛ فكأنه قال: لا صيام لمن لم يبيته من ليلته. وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" . والألف واللام ها هنا للتعريف والعهد؛ فكأنه قال: قبل فجره. ولأنه صوم يوم واجب فوجب أن ينوي له من ليلته. أصله: اليوم الأول. ولأن الليلة الثانية والثالثة ليلة من رمضان؛ فوجب أن ينوي فيها

Mas'alah: What is the ruling on the intention for each day of Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=153)

لغدها؛ اعتبارا بالليلة الأولى. ولأن الصوم عبادة تؤدى وتقضى؛ فوجب أن يكون عدد النية في الأداء كالعدد في القضاء. أصله: الصلاة. ولأنه صيام أيام؛ فوجب أن ينوي

لكل يوم منه من ليلته. أصله: ما عدا رمضان. ولأن صوم كل يوم من رمضان عبادة بانفرادها؛ بدلالة أن فساده لا يتعلق بفساد غيره، وأن الصبي إذا بلغ في خلال اليوم لم يلزمه قضاء ما فاته من الشهر. فإذا كان كذلك وجب أن يفتقر إلى نية مجددة، ولا يجوز أن يجعل الشهر كله عبادة واحدة؛ لما ذكرناه ولأنه كان يجب ألا يجوز تفريق النية على أبعاضه كما لم يجز ذلك في الصلاة الواحدة. وإذا صح أنه عبادات افتقر إلى نيات بعدده كالصلوات ولأنه لما لم يجز أن يمسك بجميع الشهر الأول كذلك لم يجز تقديم النية له بعلة أنهما شرطان في الصوم الشرعي. والذي يدل على ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" وهذا يفيد ثبوت حكمها. والاعتداء بها متى قارنتها النية.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما لامرئ ما نوى" . وهذا نوى صوم جميع الشهر؛ فيجب أن يكون له ذلك. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل" ، وهذا قد يبيته من الليل، ولم يفرق بين صيام دون صيام. وظاهر الخبر يفيد أن كل صيام بيت له من الليل فإنه يجزئ. فإذا ردوا استدلالهم بالخبر وقالوا: معنى ذلك الصيام الذي يتعقبه الليل؛ لأن الألف واللام للعهد. قيل لهم: أن قوله: (لا صيام) نفي مطلق، وقوله (من الليل) عام في جنس الليل، وليس بمقصور على ليل دون غيره؛ فالعموم معني في ذلك وما ذكروه في ذلك مدعى لا دلالة فيه، وعلى أن الليلة الأولى معهودة بجميع الشهر أيضا فيدل على ما قلناه أن أيام رمضان لما كانت واجبة مستحقة العين ابتداء ولم يكن بينها زمان يصلح للصيام جاز أن تتقدم النية لجميعها من أول الشهر، وجرت مجرى اليوم الأول في أن النية الواحدة كافية لجميعه إذا تقدمت أوله؛ لما ذكرناه من كونه واجبا مستحق العين ابتداء لا يتخلل أجزاءه وقت آخر يصلح لصيام. وتحرير هذه النكتة أن يقال: لأنها نية لصوم قدمت عليه بأوقات لا يصلح للعمل

غيره من جنسه، أو لا يصلح لصوم غيره؛ فجاز تقديمها عليه في هذه الأوقات.

أصله: أداء اليوم الأول من أول ليلة. وأيضا فإن صوم كل شهر عبادة واحدة عندنا؛ بدلالة أنه لا يتخلله عمل من جنسه غيره؛ فجرى مجرى الصلاة الواحدة. وإذا ثبت هذا فالأخبار قد أجبنا عنها. واعتبارهم باليوم الأول باطل؛ لأنه إنما وجب أن ينوي له من ليلته؛ لأنه لو نوى له في ليلة غير ليلته لكان قد تخلل النية والعمل المنوي زمان يصلح لغيره، وليست كذلك حكم أيام رمضان. واعتبارهم بالليلة الأولى يجاب بهذا أيضا، ولأن الليلة التي قبلها ليست من رمضان؛ فلا يجوز أن ينوي الشهر قبل دخوله. وقولهم: يجب أن يكون عدد النية في الأداء كعددها في القضاء غير صحيح؛ لأن اعتبار الأداء بالقضاء لا يصح؛ لما ذكرناه من أن الأداء يقع في زمان لا يتخلله عمل سواه من جنسه، ولا يصلح الزمان لغيره، والقضاء يقع في زمان يصلح لغيره من جنسه، وقد يجوز أن يتخلله ما ليس من جنسه أيضا– وهو الفطر– لأن قضاء رمضان ليس بواجب متابعته. وأيضا فإن هذه النية عندنا في حكم النيات المجردة على معنى أنها نية لأيام كثيرة. وقياسهم على ما عدا رمضان باطل بهذه النكتة أيضا؛ وهو أنه وقت يصلح غير المقصود، وليس بمستحق العين ابتداء. واستدلالهم على بطلان كون رمضان عبادة واجدة بأن فساد بعض الأيام

لا يؤدي إلى فساد غيره غير صحيح؛ لأنا لم نقل أنه عبادة واحدة على هذا التأويل، وإنما أردنا أنه عبادة واحدة في الوجه الذي ذكرنا كالصلاة الواحدة. ويبطل ما قالوه بالوضوء؛ لأنه عبادة واحدة، وإذا فسدت طهارة الرجلين لخلع الخف لم تبطل طهارة سائر الأعضاء. وقولهم: كان يجب ألا يجوز تفريق النيات على أبعاضه باطل بالوضوء [ق/ 35 أ] أيضا. وقولهم: لما لم يجز أن يمسك لجميع الشهر في اليوم الأول لم يجز

أن ينوي لهم من أوله كلام محال؛ لأن ما لا يصح وقوعه من المكلف لا يجوز أن يقال له فيه أنه يجوز له فعله أو لا يجوز. وقد علمنا أن إمساك جزء اليوم لا يصح مع عدم اليوم فلم يصح أن يقال: لا يجوز تقديم الإمساك، وليس كذلك تقديم النية؛ لأنه لا يحتاج إلى مصادفة الزمان ووجوده؛ ألا ترى أنها تجب قبل دخول الوقت المنوي؟ فبطل بذلك ما قالوه. والله أعلم.

Mas'alah: Is specific intention required for the Ramadan fast in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=168)

فصل وتعيين النية في صيام رمضان واجب عندنا، وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب ذلك، ولو نوى التطوع أو أطلق لأجزأه عن رمضان، سواء كان حاضرا أو مسافرا. وإن نوى النذر أو الكفارة أجزأه عن رمضان إن كان حاضرا، وعن نذر إن كان مسافرا. والذي يدل على ما قلناه قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وهذا أمر يقتضي الامتثال، وقد بينا أن الفعل لا يكون امتثالا إلا بالقصد إلى ذلك. وإذا صح هذا وجب إلا أطلق [ق/ 38] النية ولم يعين أو نوى التطوع ألا يكون ممتثلا؛ لأنه لم يقصد الوجه الذي أمر به؛ لأن الأمر إذا كان بأن يصومه على الوجوب فوجب أن يقصد بالفعل إيقاعه على الوجه

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of specifying the intention in Ramadan fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=169)

الذي أمر أن يصومه عليه. فإن قيل: هذا وليلنا لأنه يوجب أن يصام صوما شرعيا، والصوم الشرعي يقع تارة مع تعيين النية وتارة بغير تعيين؛ فيجب أن يجزئه على أي وجه أوقعه على وجه يجوز في الشرع. قيل له: ليس الأمر على ذلك؛ لأنه لم يؤمر أن يصومه على وجه يجوز في الشرع أن يصام عليه، وإنما أمر أن يصومه على الوجه الذي أمر به على ما بيناه. فإن قيل: إن الأمر هو بفعل الصوم دون الوقت؛ لأن الوقت لا يتعلق به التكليف؛ فإذا قال: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} فكأنه قال: فليفعل الصوم، فيه، وهذا لا يفيد نية الوقت كما لو قال: (صم يوم السبت) لم يتضمن ذلك إيجاب نية يوم السبت في الصوم. قيل له: إذا أوجب علينا أن نصوم شهر رمضان، واحتجنا إلى الامتثال لزمنا أن نقصد بالفعل الوجه الذي أمرنا أن نصومه عليه. وهذا ظاهر. فأما قولهم: إن الوقت لا يتعلق به التكليف فليس هذا مما نحن فيه، وإنما وجه تعلقنا أن يكون قصد الامتثال مطابقا للوجه الذي يتناوله الأمر، ومعلوم أنه إذا أمر بصومه على وجه الفرض فصامه يعتقد التطوع فإنه لم يأت به على الوجه المأمور به. ويدل على ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما لامرئ ما نوى" ،

وهذه الإضافة تدخل لأمرين: أحدهما: اتحاد الفعل وإيقاعه. والآخر: الاحتساب والاعتداد به. وقد علمنا أن المراد به في هذا الوضع أن الاعتداد بالفعل يقع بالنية. وإذا صح هذا وجب متى لم ينو لصوم رمضان أنه على الواجب عليه وأنه تطوع ألا ينوب له عن فرضه؛ لأنه لم ينوه به. فإن قيل: إن هذا دليلنا؛ لأنه يوجب أن يكون له ما نواه، وهذا قد نوى الصوم؛ فيجب أن يعتد به. قيل له: هذا لا يصح من جهة النطق، ولا من جهة الدليل؛ وذلك أن من نوى بصوم رمضان التطوع فعندهم أنه يكون له عن رمضان ولا يكون تطوعا؛ فقد بطل أن يكون له ما نواه بنص الخبر، ودليله يوجب أنه إذا لم يصمه بنية الفرض أن لا يكون له عن الفرض؛ لأنه لم ينوه. ويدل على ما قلناه أن صوم

رمضان عبادة يلزم تعيين النية في قضائها؛ فوجب أن يلزم في أدائها؛ اعتبارا بالصلاة. وأيضا فلأنه صوم واجب؛ فوجب أن يفتقر إلى تعيين النية، أو فوجب ألا يجزئ بنية النفل. أصله: النذر والقضاء. واحتج من خالفنا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" ، ولم يفرق بين صيامه بنية النفل أو الفرض.

فالجواب أنا نقول بموجب هذا الخبر، ولكنا نمنع أن يكون من أمسك رمضان بنية التطوع صائما لرمضان؛ فبطل الاحتجاج، ولأن في ضمن هذا القول أن يصومه على الوجه الذي أمر به فيجب أن يثبتوه في مسألتنا. واستدلوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهل العوالي يأمرهم بصيام عاشوراء ولم يأمرهم بتعيين النية. فالجواب أنه لا دلالة في هذا على سقوط تعيين النية من حيث لم تكن فيه دلالة على سقوط النية على أن أمره لهم إنما كان بالصوم الشرعي، وذلك يتضمن عندنا تعيين النية. واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل" ، وهذا يبيت الصيام. فالجواب أن هذا دليل لنا؛ لأنه لا يخلو أن يكون أراد أنه لا صيام لمن يبيت الصيام على الوجه المأمور به، فإن أراد على الوجه المأمور به وجب بذلك أن من بيت التطوع لصيام رمضان ألا صوم له وهذا ما نقوله، وإن كان أراد لا صيام لمن لم يبيته على خلاف الوجه المأمور به وجب ألا يجزئ من بيت صيامه على الوجه المأمور به وهذا خلاف قول الأمة. فإن قيل: بين هذين منزلة؛ وهي أن يبيته مطلقا. قيل له: هذا أيضا يوجب أن من بيته معينا لم يكن له صوم، وهذا باطل عند كل أحد. واعتلوا بأنه مستحق العين فأشبه رد الوديعة. وهذا باطل؛ لأن الوديعة لا تحتاج إلى نية أصلا فضلا من تعينها

فكيف يعلل لسقوط تعين النية ما لا تحتاج إلى أصل النية؟ قالوا: ولأن النية إنما يحتاج إليها لتمييز إمساك العبادة من إمساك العادة، فإذا ميزت بالنية لم يحتج إلى تعين. وهذا ينتقض بالمسافر وبالنذر والقضاء. وعلى أنه إذا احتيج إلى النية لتمييز إمساك العبادة من إمساك العادة احتيج أيضا إلى تعينها لتمييز كل إمساك عبادة من إمساك غيرها. قالوا: ولأن تعيين الله تعالى آكد من تعيين المكلف؛ لأن ما عينه الله لا يمكن تغييره، وهذا يؤدي إلى سقوط أصل النية بهذا الاعتبار، فإذا كان ما ذكروه لا يؤثر في ذلك فكذلك في التعيين [ق/ 139] .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for Ramadan fasting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=445)

اللخمي اختلف في تعيين النية لرمضان كالخلاف في تعيين اليوم للصلاة انتهى فانظره.

Mas'alah: Is specifying the intention obligatory for fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=209)

384 - مسألة تعيين النية واجب، ولو نوى الصوم فحسب أو التطوع في الفرض، لم يجزه حتى يتعين، كان حاضرا أو مسافرا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: رمضان لا يحتاج لتعيين نية، فإن كان حاضرا فنوى النفل أو الكفارة أو أطلق، كانت نيته لرمضان وأجزأه، وإن كان مسافرا فنوى النفل أو رمضان أجزأه، وإن نوى النذر أو الكفارة، كان عنهما ولا يكون عن رمضان. وقال أبو يوسف ومحمد: يكون عن رمضان. فسويا بين

الحضر والسفر.

Sub-topic – Conflicting Hadiths on Night Intention

Mas'alah: What is the evidence for the timing of intention in fasting?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=320)

[622] (فصل) : وما بيناه دلالة على الشافعي؛ ولأنه صوم شرعي كالفرض؛ ولأنها عبادة من شرط صحتها النية فوجب أن يستوي نفلها وفرضها في وقت النية كالصلاة والحج؛ ولأنها عبادة يفسد أولها بفساد آخرها، فوجب أن لا تتأخر النية عن وقت فعلها كالصلاة؛ ولأنها نية بعد الفجر كالنية بعد الزوال؛ ولأن النهار لو كان زمانا لنية النفل لصحت فيه نية الفرض كالليل؛ ولأنه كان يجب أن يستوي جميعه في الجواز كالليل؛ ولأنه شرط في الصوم الشرعي فيجب أن يختص بأحد نوعي الزمان كالإمساك.

Mas'alah: What did Aisha and Hafsa say about intending to fast before dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1343)

وعن بن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ذلك

Mas'alah: What is the opinion of Layth on the intention for fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1343)

ومذهب الليث في هذا كله كمذهب مالك

Mas'alah: What is al-Thawri's opinion on the necessity of night intention for each day of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1343)

وقال الثوري في صوم رمضان يحتاج أن ينويه من الليل كل أيامه

Mas'alah: What is the hadith about the necessity of intending to fast before dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1344)

قال أبو عمر روى الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب وروى بن وهب عن بن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له

Mas'alah: What does Abu Umar say about the hadith on intention for fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1344)

قال أبو عمر لم يخص في هذا فرضا ولا سنة من نفل وهذا حديث فرد في إسناده ولكنه أحسن ما روي مرفوعا في هذا الباب

Mas'alah: What is the difference of opinion among the Tabi'un on the necessity of intention before dawn for fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1344)

والاختلاف في هذا الباب عن التابعين اختلاف كثير ولم يختلف عن بن عمر ولا عن حفصة أنهما قالا لا صيام إلا لمن نواه قبل الفجر

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of pre-dawn intention for fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1775)

الإسناد: الحديث صحيح، وقد روي من طرق: روى ابن القاسم عن مالك قال: لا صوم إلا أن تبيت الصيام من الليل [2]. وروى الترمذي [3]؛ أنه قال عن عبد الله بن عمر، عن أخته حفصة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له" قال [4]: وتفرد به يحيى بن أيوب، وهو مرفوع السند. قال الإمام [5]: هذا حديث عزيز لم يقع لأحد من أهل المغرب قبل رحلتي، وهو من فوائدي التي انفردت بها عن أهل المغرب الذين ظنوا أنه لا يوجد صحيحا، وقد أسندته في "العارضة" [6].

Mas'alah: What are the usul al-fiqh issues related to the hadith on fasting intention?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1776)

الأصول [1]: قال الإمام: هذا الحديث ركن من أركان العبادات، وأصل من أصول

مسائل الخلاف، فأما ما يتعلق به من أصول الفقه، فإن القدرية لبست [2] به على سلفنا [3] الأصوليين، فأسلكتهم في ضنك من النظر، قالت لهم: إن النفي بلا إذا اتصل باسم على تفصيل فإنه مجمل، وفاوضوهم عليه وناظروهم فيه، وما كان لهم أن يفعلوا [4].

Mas'alah: What is the debate on the necessity of intention being concurrent with the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=534)

ويرد بأن ظاهرة حصر وجوب النية في المقارنة، وهو خلاف الإجماع وبأن أول جزء من الإمساك واجب للنية كسائره؛ وكلما كان كذلك لزم تقدم نيته عليه؛ لأنها قصد إليه، والقصد متقدم على المقصود وإلا كان غير منوي.

Mas'alah: How does the hadith 'Actions are by intentions' apply to intention in fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4721)

الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى وقد صح أن التطوع غير الفرض فمحال أن ينوي التطوع ويجزئه عن الفرض

Mas'alah: What is the argument of those who say Ramadan does not require intention?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4721)

وأما ما ذهب إليه الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وابن علية فحجتهم أن رمضان لا يحتاج إلى نية ولا يكون صومه تطوعا أبدا كما أن من صام شعبان ينوي به رمضان لا يكون عن رمضان ولا يكون في رمضان صوم عن غيره لأنه وقت لا تحيل فيه النية العمل

Mas'alah: Which scholars held that intention is not required for Ramadan fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4721)

قال أبو عمر قد قال بكلا القولين جماعة من التابعين وممن قال بقول الأوزاعي عطاء وعمر بن عبد العزيز ولكن القول الأول أصح وأحوط من جهة الأثر والنظر إن شاء الله والله الموفق للصواب

Mas'alah: What are the conflicting hadiths on the necessity of night intention for fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=301)

والسبب في اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك; أما الآثار المتعارضة في ذلك: فأحدها: ما خرجه البخاري عن حفصة أنه قال – عليه الصلاة والسلام: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» . ورواه مالك موقوفا. قال أبو عمر: حديث حفصة في إسناده اضطراب. والثاني: ما رواه مسلم عن عائشة قالت: «قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم: هل عندكم شيء؟ قالت: قلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: فإني صائم» . ولحديث معاوية أنه قال على المنبر: يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب علينا صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر» . فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين النفل والفرض – أعني: حمل حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة ومعاوية على النفل – وإنما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين والواجب في الذمة، لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، والذي في الذمة ليس له وقت مخصوص، فأوجب إذن التعيين بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of night intention for fasting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=649)

ابن بشير لا خلاف عندنا أن الصوم لا يجزئ إلا إن تقدمت النية على سائر أجزائه فإن طلع الفجر ولم ينو لم يجزه في سائر أنواع الصوم إلا يوم عاشوراء ففيه قولان المشهور من المذهب أنه كالأول لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ، والشاذ اختصاص يوم عاشوراء بصحة صومه إن وقعت نيته في النهار، ولا خلاف عندنا أن محل النية الليل ومتى عقدها فيه أجزاه ولا يشترط مقارنتها للفجر بخلاف الصلاة والطهارة والحج فلا بد من مقارنتها أو تقدمها بيسير اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of making intention at night for fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=365)

وروت حفصة أم المؤمنين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) صححه أكثر أهل الحديث مسندا، وموقوفا على حفصة. وخرجه الدارقطني من حديث عائشة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وقال فيه: (قبل طلوع الفجر) . وقد روى موقوفا على عائشة، فإن قيل: الصوم

Mas'alah: What are the possible interpretations of the Prophet's intention for fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=148)

وجواب آخر:؛ وهو أن متساوون في استعمال الخبر؛ وذلك أنا إذا راعينا الاحتمال جوزنا أن يكون صلى الله عليه وسلم نوى من الليل، وجوزنا أن يكون للاستدامة نوى من النهار، وجوزنا أن تكون (إذا) داخلة للاستقبال والاستئناف، وجوزنا أن تكون للاستدامة.

Mas'alah: What is the argument regarding the intention for fasting at night?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=148)

وإذا كان كذلك فهم منعوا أن يكون نوى من الليل؛ ليسلم لهم أن (إذا) داخلة للاستئناف.

Mas'alah: What does the hadith 'When I begin, I fast' mean for fasting intention?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=148)

فإن قيل: فقد ورد لفظ آخر؛ وهو قوله: "إني إذا أبتدئ فأصوم" .

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting based on the narration of Ibn Abbas?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=149)

وما رووه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح ولم يجمع على الصوم، ثم يبدو له فيصوم فيه لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون ابن عباس قال ذلك لمذهب له في النية كما حكي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج من ميمونة وهو محرم؛ لأنه كان يرى أن الإنسان يكون محرما بتقليد الهدى؛ فحكاه على مذهبه؛ فلا يترك بهذا ظواهر النصوص والأخبار وصحيح المقاييس والاعتبار.

BAB 4

باب الإمساك والفطر

The Chapter on Abstention and Breaking the Fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Continuing to Break the Fast After an Excuse Ends

Mas'alah: What is the ruling on continuing to break the fast after the excuse ends?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=521)

(فرع) إذا طهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو حضر المسافر نهارا جاز لكل واحد منهم التمادي على الفطر وحاصله أن كل من أبيح له الفطر لعذر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان ثم زال عذره في أثناء اليوم جاز له التمادي على الفطر

Mas'alah: What are the rulings on continuing to break the fast for those with excuses and on the necessity of fasting for a captive?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=522)

وبهذا يفرق بين هؤلاء حتى لم يجب عليهم الامساك بقية اليوم لكونهم أفطر والعذر مع العلم برمضان وبين ماإذا ثبت رمضان نهارا فيجب الامساك بقية اليوم لكون الفطر لعدم العلم برمضان فاذا حصل العلم به وجب الإمساك وإذا لم يجب الإمساك على من زال عذره فيجوز للمسافر إذا قدم ووجد امرأته طهرت فى يوم قدومه أن يطأها واختلف إذا كانت زوجته كافرة ظاهر المذهب الجواز وقال ابن شعبان بالمنع وفي استحباب

إمساك بقية اليوم لمن أسلم ووجوبه قولان واختلف فيمن أدركته ضرورة فأزالها إما بشرب في العطش وإما بأكل في الجوع هل له أن يستديم الفطر بقية يومه اختيارا ولو بالجماع وهو قول سحنون وقال ابن حبيب يزيل ضرورته فقط قال وإن أكل بعد ذلك جاهلا أو متأولا أو متعمدا فلا كفارة عليه لأنه شبيه بالمريض اللخمي والأول أقيس وقال ابن رشد الصحيح أن يكفر إلا أن يكون متأولا وقال عبد الملك إن بدأ بالجماع كفر وإن بدأ بالأكل لم يكفر وفي نوازل البرزلي الفتوى عندنا أن الحصاد المحتاج يجوز له الحصاد وإن أدى إلى الفطر وإلا كره له بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقا لحراسة ماله وقد نهى عن إضاعة المال اهـ وإنما يجوز الفطر للحصاد بعد أن تناله الضرورة لا قبل ذلك فلا يجوز أن يصبح مفطرا إذ من الجائز أن يصده أمر عن الحصاد رأسا فى ذلك اليوم فيكون كمن أفطر قبل أن يسافر أو في يوم الحيض قبل مجيئه، قال شيخنا الإمام العالم أبو زيد عبد الرحمن الفاسي رحمه الله في بعض فتاويه مانصه: ينبغى تقييد مسألة رب الزرع بعدم إمكان استئجاره لمن ينوب عنه في ذلك ممن يكون محتاجا ومضطرا للاجرة على ذلك اما بأن لايكون له مال يستأجر به على زرعه أو يكون ولكن لايجد من يستأجره على ذلك كما تقرر في مسألة الحامل والمرضع وأما إن وجد مايستأجر به ومن يستأجر فلا يتعاطى ذلك ويدخل نفسه فيما يضطره إلى الفطر لعدم الضرورة حينئذ ووجود المندوحة عن إضاعة المال اهـ وانظر هذا التقليد مع ماعلم من جواز السفر اختيارا وإن أدى إلى الفطر والتيمم ومثل مسألة الحصاد ماأفتى به الإمام ابن عرفة من أن المرأة المحتاجة يجوز لها غزل الكتان فى رمضان دون غيرها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the Ramadan fast due to an excuse that later ends?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=491)

فصل [37 – من أفطر في رمضان بعذر ثم زال عذره] : ومن أفطر في رمضان بعذره ثم زال عذره في بقية يومه فذلك على ضربين [7]: (1) انظر: التفريع: 1/ 304، الرسالة ص 160، الكافي ص 130. (2) انظر: المدونة: 1/ 189، التفريع: 1/ 306، الرسالة ص 161. (3) انظر: التفريع: 1/ 310. (4) انظر: الأم: 1/ 103. (5) ما بين قوسين سقط من (ق) . (6) في (م) : التتابع. (7) في (م) : وجهين.

إن كان عذره يبيح [1] الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان لم يلزمه إتمام الإمساك كالحائض والمريض والمسافر إذا زالت أعذارهم في بقية يومهم، وإن كان عذرا يسوغ الفطر معه بشرط عدم العلم بأن الوقت مستحق صومه، فإن زوال العذر موجب للإمساك [2]، وذلك كخطأ العدة والوقت بالإفطار قبل الغروب أو بالسحر [3] بعد الطلوع مع الاجتهاد والظن لبقاء الليل وخروج النهار والأكل سهوا وما أشبه ذلك [4].

Mas'alah: What are the two opinions on refraining from eating or drinking due to necessity during Ramadan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=187)

وفي إمساك من أكل أو شرب لضرورة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to eat after breaking a specific obligatory fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2341)

واعلم أن من أفطر في الفرض العين يجب عليه الإمساك مطلقا عمدا أم لا، ويجوز الفطر بقية ذلك اليوم في المضمون مطلقا عمدا أو سهوا كقضاء رمضان والنذر المضمون، وفي النفل واجب في النسيان وجائز في العمد الحرام، ويأتي الكلام على العمد الحلال، والفرض المعين هو رمضان، والنذر العين والتمتع وقضاء رمضان إذا ضاق وقتهما. قاله محمد بن الحسن. لكن بصيغة أذكرها قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the two opinions on continuing to break the fast after necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=673)

وهل له التمادي على الفطر بجميع أنواع المفطرات [جماعا] [1] أو غيره أم لا؟ [فالمذهب] [2] على قولين: أحدهما: جواز التمادي على الفطر بجميع [ما يحل] [3] للمفطر [جماع وغيره] [4]. وهو قول سحنون، وأعاب قول من قال: لا يفعل [5]. والثاني: أنه يمسك عن الأكل والشرب بعد ذهاب عطشه وجوعه، وهو قول ابن حبيب [6]. واتفقا أنه لا إطعام عليه، وعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to eat or fast after the prescribed times?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=265)

وقال التادلي: اختلف في إمساك آخر جزء من الليل عند الإفطار، وعند السحور قلت: والخلاف في الثاني شهير، قال عبد الوهاب وابن القصار بوجوبه، وقال اللخمي لا يجب ولا أعرفه في الأول غير ما تقدم للباجي، قال عياض في الإكمال اختلف العلماء في الإمساك بعد الغروب، فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم الفطر والأضحى، وقال بعضهم هو جائز وله أجر الصائم ونهيه عليه الصلاة والسلام إنما هو تخفيف في طريق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة بهم.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to eat when a permissible excuse ends during Ramadan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=633)

قوله: (أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان) أي: وكذلك لا يستحب له الإمساك إذا زال عذره وكان عذرا يباح له [10] معه الفطر مع العلم برمضان [11]، كالحيض يزول [12] في أثناء النهار، وكذلك النفاس [13] والسفر والجنون والصبا، وكذلك الإغماء [14] عند ابن حبيب [15]، ويباح لهم التمادي على الأكل [16]، وقد صرح بذلك ابن عطاء الله وابن عبد السلام [17]. اللخمي: والذي يقتضيه المذهب لزوم إمساك المغمى عليه.

Sub–topic – Rulings on Refraining from Eating When Excuse Ends During the Day

Mas'alah: What is the ruling on refraining from food and drink after breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=905)

الحكم الأول الإمساك تشبيها بالصائمين وفي الجواهر هو واجب على كل متعمد بالإفطار في شهر رمضان أو ظان الإباحة مع عدمها وغير واجب على من أبيح له إباحة حقيقة كالمريض يصح والمسافر يقدم والحائض تطهر في بقية النهار وقاله (ش) وقال (ح) يجب قياسا على قيام البينة على رؤية الهلال وجوابه أن الأداء ههنا معلوم في البعض وتعلق الوجوب بالبعض الآخر محال والخطاب ثمة متعلق بالكل فيشترط الثبوت وقد ثبت فيجب ومن أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان أمسك ولم يحك خلافا وفي الجلاب إذا شهد على رمضان نهارا وجب الكف والقضاء وظاهر التلقين متعارض غير أن نقل الخلاف أصر ح ثم قال في الجواهر أما الصبا والجنون والكفر إذا زالت لا يجب الإمساك وقيل يجب في الكفر وظاهر المدونة ما نقله ابن الجلاب قال سند فلو أسلم الكافر قال مالك يمسك لكونه مخاطبا بفروع الشرع خلافا لاشهب ولو بلغ الصبيب بقي على حاله صائما أو مفطرا ولو أفطر البالغ لعطش أباح له سحنون الأكل ومنع ابن حبيب وفرق بأن عذره يقتضي

إفطاره ساعة بخلاف غيره ومنع بعض أصحابنا من وطء المسافر امرأته الطاهرة

النصرانية لأنها مخاطبة بالصوم

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of abstention when eating is permissible until dawn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=533)

وصوبه اللخمي بما حاصله كلما جاز الأكل حتى الفجر لا يجب الإمساك إلا معه.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from things that break the fast?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

الإمساك عن المفطرات: 3/ 17

Mas'alah: What is the ruling on beginning the fast at dawn?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

الإمساك في الفجر: 3/ 298-299

Mas'alah: What is the chapter heading on abstention (al-imsak) during fasting?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=77)

الباب السادس في الإمساك وفيه أربعة فصول

Mas'alah: What are the beginning and end times for fasting?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=78)

(الفصل الرابع) في زمان الإمساك وأوله طلوع الفجر الصادق الأبيض عند الجمهور وآخره غروب الشمس إجماعا فمن شك في طلوع الفجر حرم عليه الأكل وقيل يكره وقال ابن حبيب والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل يجوز فإن أكل فعليه القضاء وجوبا على المشهور وقيل استحبابا وإن شك في الغروب لم يأكل إتفاقا فإن أكل فعليه القضاء والكفارة وقيل القضاء فقط ومن تبين له بعد الأكل أنه فطر بعد الفجر أو قبل الغروب فعليه القضاء عند الجمهور خلافا لإسحاق ومن طلع عليه الفجر وهو يجامع فعليه القضاء وقيل الكفارة وإن نزع ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه أن النزع هل يعد جماعا أم لا

Mas'alah: What is the chapter on the details of what must be abstained from regarding intercourse and its preliminaries during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=716)

باب في تفصيل ما يجب الإمساك عنه من الجماع وحكم مبادئه

Mas'alah: What is the beginning time for fasting according to the majority and the dissenting view?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=296)

وأما التي تتعلق بزمان الإمساك: فإنهم اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس لقوله – تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] واختلفوا في أوله، فقال الجمهور: هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض لثبوت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعني: حده بالمستطير – ولظاهر قوله – تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] الآية. وشذت فرقة فقالوا: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر، وهو مروي عن حذيفة وابن مسعود. وسبب هذا الخلاف هو: اختلاف الآثار في ذلك، واشتراك اسم الفجر – أعني: أنه يقال على الأبيض والأحمر –. وأما الآثار التي احتجوا بها: فمنها حديث زر عن حذيفة قال: «تسحرت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو أشاء أن أقول: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع» . وخرج أبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر» . قال أبو داود: هذا ما تفرد به أهل اليمامة وهذا شذوذ، فإن قوله – تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} [البقرة: 187] نص في ذلك أو كالنص.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating after breaking a specific obligatory fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=698)

فقوله: "بلا إكراه" نعت معذور. إن أفطر (بفرض معين) وقته (كرمضان، والنذر) المعين، والكاف استقصائية (مطلقا) : أفطر عمدا أم لا. (أو) لم يتعين وقته، ولكن (وجب تتابعه) ككفارة رمضان والقتل والظهار، (ولم يتعمد) الفطر. فإن أفطر غلبة أو

ناسيا فيجب الإمساك بقية يومه بناء على الصحيح من أن غير العمد لا يفسد صومه. فإن تعمد الفطر لم يجب عليه الإمساك لفساد جميع صومه الذي فعله ولو آخر يوم منه، فلا فائدة في إمساكه حينئذ. وكذا لو أفطر غير متعمد في أول يوم لم يجب عليه إمساك لعدم الفائدة؛ إذ هو يجب قضاؤه، ولا يؤدي إفطاره لفساد شيء. نعم يندب فيه الإمساك وهذا معنى قولنا: (في غير أول يوم) إذ معناه: يجب الإمساك في المتتابع إذا أفطر ناسيا أو غلبة في غير اليوم الأول، ومفهومه: أنه لو أفطر ناسيا فيه لم يجب الإمساك.

Mas'alah: What is the condition of abstention in fasting?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=143)

وشرطه الإمساك:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=502)

خامسها الإمساك عن المفطرات

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2297)

ويحتمل أن يكون معناه أنه منفصل عن رمضان وهو كالأشهر التي قبله، وإنما المتصل برمضان؛ والشبيه به من بعض الوجوه شعبان، فإن فيه ليلة النصف كما في رمضان ليلة القدر، فسلوا عنه لا عن رجب، قال الحليمي: وهذا أشبه؛ لأن ذا القعدة من الحرم، ولم يرد في صيامه شيء. قاله الحطاب. وروى عبد الرزاق من زيد بن أسلم أن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت لامرأة ذكرت لها أنها تصوم رجبا: صومي شعبان فإن فيه الفضل، فقد ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناس يصومون رجبا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأين هم من صيام شعبان؟ . نقله الحطاب. وإمساك بقية اليوم لمن أسلم؛ يعني أن الكافر إذا أسلم في نهار رمضان، فإنه يستحب له الإمساك في بقية ذلك اليوم لتظهر عليه صفات الإسلام بسرعة، ولم يجب عليه الإمساك بقية اليوم لتأليفه للإسلام. قاله غير واحد. ما مشى عليه المصنف هو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وابن حبيب وابن خويز منداد؛ لأنه لما غفر الله له ما تقدم ساوى المجنون يفيق. وقال الباجي: ومن قال أصحابنا بخطاب الكفار؛ وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه، أوجب عليه الإمساك. وهذا فيكون ظاهر المذهب وجوب الإمساك. القاضي عياض: وهو تخريج بعيد، ولو كان كذلك لما اختص باليوم الذي أسلم فيه عما قبله، ولا فرق بينه وبين ما سبقه لفوات صومه شرعا كاليوم السابق، ولو كان على ما قال لكان القضاء والإمساك واجبين على القول بخطابهم، ولم يقل بوجوب ذلك أحد من شيوخنا، وإنما استحب لتظهر عليهم صفات المسلمين في ذلك اليوم. ونقل اللخمي عن أشهب في المجموعة أنه قال: لا يمسك بقية اليوم، قال: وعلى قوله لا يقضيه وهو أحسن؛ لأن الإسلام .. ما قبله. عياض: تخريج اللخمي ترك القضاء على القول بترك الإمساك، واستحبابه على استحباب الإمساك فيه نظر؛ لأنه لا يطرد؛ إذ الحائض ممنوعة من الإمساك والقضاء واجب .. ، والناسي في الفرض مأمور بالإمساك وعليه القضاء، والمغمى عليه

Mas'alah: What are the rulings on abstaining from food and drink during fasting?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=57)

الثاني: الإمساك جميع النهار عن إيصال طعام أو شراب إلى الحلق أو إلى المعدة من منفذ واسع يمكن الاحتراز منه كالفم والأنف والأذن وفي إلحاق غير ذلك من المنافذ وإلحاق غير المعتدى به في الفطر عليه وإخراج ما في المعدة خلاف.

Mas'alah: When does food become forbidden for the fasting person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=441)

باب: متى يحرم الطعام على الصائم

Mas'alah: Is it obligatory to refrain from eating for part of the night before Fajr during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=143)

قلت: ولمسألة النزع بعد طلوع الفجر، تعلق بإمساك جزء من الليل هل يجب أم لا إذ النزع حينئذ لم يعقل.

Mas'alah: What is the evidence for requiring a traveller or menstruating woman to abstain for the

rest of the day?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=173)

قالوا: ولأن كل معنى إذا صادف أول الصوم لزم معه صوم اليوم، فإذا وجد في تضاعيف اليوم لزم به إمساك ما بقي منه. أصل ذلك: إذا أصبح وعنده أن اليوم من شعبان ثم تبين أنه من رمضان. وبيان هذا أن الإقامة والصحة لو صادفا اليوم لزم معهما الصوم؛ كما أن العلم بكون اليوم من رمضان لو صادف أول اليوم لزم معه الصوم، فإذا وجد ذلك في بعض اليوم لزم معه الإمساك كما يلزم في الموضع الآخر. قالوا: ولأنه صحيح مقيم في نهار رمضان؛ فوجب عليه الإمساك. أصله: إذا دخل من الليل، أو نسي النية. قالوا: ولأن كل معنى أوجب الصوم في المستقبل أوجب إمساك بقية اليوم؛ اعتبارا ببلوغ الصبي أو إسلام الكافر. والدلالة على ما قلناه أن كل من له أن يفطر أول اليوم في الظاهر والباطن فله أن يأكل بقية نهاره، ولا يلزمه الإمساك ما بقي من يومه. أصله: إذا أصبح مسافرا أو استدام سفره إلى الليل، وكذلك المريض. عكسه: إذا أصبح وعنده أن اليوم من شعبان، ثم ثبت أنه من رمضان فإنه يمسك بقية يومه؛ لأنه وإن كان له في الظاهر أن يأكل في أول النهار فليس له ذلك في الباطن. فإن قيل: ينتقض بالصبي إذا بلغ في بعض اليوم؛ لأنه ممكن كان له أن يفطر في أول اليوم ثم مع ذلك يلزمه الكف. قيل له: لا يلزم ذلك؛ لأنا نقول: إنه يجب عليه الكف بل يستحب

له، وعلى أنا قلنا أفطر وله أن يفطر، وهذا يفيد أن الإفطار مباح له. والصبي لا يدخل في هذا؛ لأنه من لا يلزمه حكم العبادات، ولا يقال له إنه أبيح له أو حظر عليه. فأما حديث عاشوراء فلا حجة فيه؛ لأن الأمر بالإمساك عندنا فيه كان على الندب دون الوجوب. وقياسهم على من أكل وعنده أن اليوم من شعبان ثم تبين أنه رمضان باطل؛

لأنه أفطر، وفي الباطن الفطر غير مباح له؛ فلذلك الإمساك وليس كذلك في مسألتنا. وكذلك اعتبارهم بمن نسي النية، واعتبارهم ببلوغ الصبي لا نسلمه على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating when the fast is confirmed during the day?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=854)

(وإن ثبت) الصوم (نهارا) بوجه من الوجوه السابقة أنه رؤي في الليلة الماضية (أمسك) كل أحد عن أكل وغيره وجوبا لحرمة الزمن ويقضي ولو بيت النية ـــــــ ابن عبد السلام وهو مشكل إذ لم لا يقال الفطر بالنية يكفي إذ الذي يحرم يوم العيد هو الصوم والفطر بالنية مناف له (وفي تلفيق شاهد الخ) فيه صورتان كما بينه ز والقول بالضم فيهما لتخريج ابن رشد والقول بعدمه فيهما ليحيى بن عمر ورجحه ابن زرقون وشهره ابن رشد فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه انظر ح (تردد) قال تت الأول من شقي التردد في الثانية رأى ابن راشد أي القفصي والثاني رأى تلميذه القرافي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating for a person whose excuse ends during the day of doubt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=856)

(أو زوال) أي لا يستحب الإمساك لتزكية أو زوال (عذر) لشخص (مباح له) أي لذلك العذر (الفطر مع العلم) ولو مجازا (برمضان) ومثل له بقوله (كمضطر) لفطر من ظمأ

فشرب لأجله وحائض ونفساء طهرتا نهارا أو صبي بلغ فيه مع تبييته الفطر أو الصوم ـــــــ واعترضه طفى بأنه بعيد من لفظ ابن عبد السلام والمصنف أي لأن قوله صادف يقتضي أنه إذا نذر صومه تعيينا من غير قصد احتياط لا يصومه وليس كذلك ولهذا لم يقيد بالمصادفة ابن بشير ولا ابن الحاجب ولا غيرهما وإنما قيد بها ابن عبد السلام لأن لفظة هو ما نصه ولو نذر يوم الشك من حيث هو يوم شك سقط لأنه نذر معصية اهـ. فقوله من حيث الخ صريح في قصد الاحتياط غاية الأمران صورة نذرة تعيينا من غير احتياط يتعارض فيها مفهوم صادف ومفهوم لا احتياطا والعبرة بمفهوم الثاني والله أعلم. (لا لتزكية شاهدين) قول ز زيادة على الإمساك للثبوت الخ هذا إنما يحتاج إليه إذا كان اليوم يوم شك بأن كانت صبيحة غير فإن لم يكن يوم شك بأن كان صبيحة صحو فلا إمساك أصلا وكذا إن شهدا نهارا لا إمساك أصلا لكن كلام المصنف كما في ح مفيد بما إذا كان في تزكيتهما طول كما في الرواية قال ح فإن كان أمرا قريبا فاستحباب الإمساك متعين بل هو آكد من الإمساك في الفرع السابق اهـ. وقول ز قال بعض الخ المراد بالبعض ح وهذا المتبادر صحيح كما دلت عليه الرواية انظر ح (مع العلم برمضان) يتعلق قوله مع العلم بمباح أي أبيح له الفطر مع العلم الخ لا بزوال عذر كما بوهمه تت وقول ز ولو مجازا الخ قصد به الجواب عن الإيراد الآتي وهو بعيد وقول ز وهو بخلاف صبي بيت الصوم الخ أي لانعقاد الصوم له نافلة كما

Sub-topic – Rulings on Eating When in Doubt about Dawn (Fajr)

Mas'alah: What is the critique of the claim that the original ruling for the night is fasting?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=415)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] فظهر الجواب والفرق) . قلت: ليس ما قاله من أن الأصل في الليل الصوم بصحيح، وإنما كان الممنوع بالليل الأكل والوطء بعد النوم خاصة، أما غير ذلك وهو ما قبل فلا، ثم إن جوابه معارض للنص في قوله تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] فنص على أن الغاية تبين الفجر، وما رأى المالكية ومن قال بقولهم في وجوب إمساك جزء من الليل ذهبوا إلى مخالفة الآية عملا بالاحتياط، بل حملوا الآية على المراقب للفجر وهو قليل في مجرى العادة فأطلقوا القول بناء على الغالب، وهو عدم المراقبة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1402)

وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن لا يأكل إذا شك فإن أكل فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the chapter on breaking the fast, dawn, and suhur in Ramadan or otherwise?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1084)

[باب - 2 -] في الفطر والفجر والسحور في رمضان أو غيره/

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1086)

الشك في الفجر، ومن عجله فواسع يرجا له من الأجر ما يرجا لمن يرجا لمن أخره/ إلى آخر أوقاته.

Mas'alah: What is Malik's ruling on eating when in doubt about fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1086)

وكره مالك لمن شك في الفجر أن يأكل.

Mas'alah: Can a trustworthy muezzin be believed that dawn has not yet appeared?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1087)

قال ابن حبيب: ويجوز تصديق المؤذن العارف العدل أن الفجر لم يطلع.

Mas'alah: What is the ruling on the concession to eat and have intercourse during the night of fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1105)

[فصل-1: في الرخصة في الأكل والجماع ليلة الصيام] قال الله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وكان من قبلنا إذا نام لم يحل له أن يطعم أو يجامع فكان الرجل منا إذا نام في شهر رمضان لم يحل له أن يطعم أو يجامع؛ لقوله: (كتب على الذين من قبلكم) ، ثم نسخ ذلك لقوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) الآية. وقيل: نزل ذلك في صرمة بن قيس الأنصاري أكل بعد أن نام، وعمر ابن الخطاب جامع بعد أن نام فخشيا أن ينزل فيهما فنزلت الرخصة من الله تعالى بقوله عز وجل: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) إلى قوله: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) فأباح الله عز وجل الأكل والشرب والجماع الليل كله رحمة لهذه الأمة، ومنع من ذلك في نهار الصيام.

Mas'alah: What is the meaning of the measure of suhur from the call?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=823)

قدر السحور من النداء

Mas'alah: What is the definition of dawn (fajr) and its effect on the pre-dawn meal in fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=152)

[كتاب الصيام] [باب في السحور ومن أكل بعد طلوع الفجر] باب في السحور ومن

أكل بعد طلوع الفجر قال سحنون. قلت لعبد الرحمن بن القاسم: ما الفجر عند مالك؟ فقال: سألنا مالكا عن الشفق ما هو فقال: الحمرة. قال مالك: وإنه ليقع في قلبي وما هو إلا شيء فكرت فيه منذ قريب، أن الفجر ويكون قبله بياض ساطع فذلك لا يمنع الصائم من الأكل، فكما لا يمنع الصائم ذلك البياض من الأكل حتى يتبين الفجر المعترض في الأفق، فكذلك البياض الذي يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصليا أن يصلي العشاء. قلت: أرأيت لو أن رجلا تسحر وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم نظر فإذا الفجر طالع؟ قال: قال مالك: إن كان صومه ذلك تطوعا مضى في صيامه ولا شيء عليه. وليس له أن يفطر، فإن أفطره فعليه القضاء، قال: وإن كان صومه هذا من نذر أوجبه على نفسه مثل قوله: لله علي أن أصوم عشرة أيام، فإن كان نواها متتابعات وليست أياما بأعيانها فصام بعض هذه الأيام ثم تسحر في يوم منها في الفجر وهو لا يعلم، فإنه يمضي على صيامه ويقضي ذلك اليوم ويصله بالعشرة الأيام، فإن لم يصل هذا اليوم بالعشرة الأيام قضاها كلها متتابعات ولم يجزه ما صام منها، قال: وإن أفطر ذلك اليوم الذي تسحر فيه في طلوع الفجر متعمدا فعليه أن يستأنف الصوم. قال: فإن تسحر بعد طلوع الفجر في أول يوم منها وهو لا يعلم وهي هذه الأيام التي ليست بأعيانها وقد نواها متتابعات، فإنه إن شاء أفطر واستأنف صيام عشرة أيام من ذي قبل؛ لأنها ليست أياما بأعيانها، ولا أحب له أن يفطره فإن أفطره فإنما عليه عشرة أيام يفعل ذلك اليوم في هذه العشرة الأيام أحدها قضاء ذلك اليوم. قلت: فإن كانت أياما بأعيانها نذرها فقال: لله

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy muezzin for the time of Fajr in fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=542)

ابن حبيب: يجوز تقليد المؤذن العدل العارف فإن أكل في أذان سأله إن كان كذلك وإلا قضى.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of Bilal at night and the adhan of Ibn Umm Maktum at dawn?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=140)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت») .

Mas'alah: What are the two types of dawn and their rulings for fasting and prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=242)

فصل والفجر فجران: فالأول: هو الذي يسمى الكاذب، وهو البياض المرتفع في الأفق ويشبه بذنب السرحان؛ لارتفاع ضوئه، لا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام. والفجر الثاني: الصادق، هو المعترض في الأفق آخذا من القبلة إلى دبر القبلة من شعاع الشمس وضوئها، وهو الذي يعتبر به في تحريم الطعام وتحليل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the two adhans for Fajr and when to stop eating?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=294)

281- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)) .

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts about dawn and eats?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=678)

قال ابن حبيب وروي عن ابن عباس، في من شك في الفجر، أن يأكل حتى يوقن به [3]. وهو القياس؛ لقول الله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} .

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=73)

وإن شك في الفجر فلا يأكل

Mas'alah: What are the rulings on breaking a fast due to uncertainty about dawn in make-up fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=861)

والفطر [4] في القضاء على ثلاثة أوجه: فإن بيت الصيام ثم قام من آخر الليل وقد طلع الفجر فأكل ثم تبين له أن الفجر قد طلع فإنه يمسك بقية يومه، واختلف في قضائه، فقال ابن القاسم في المدونة: لا قضاء عليه [5]، وقال في العتبية: أحب إلي أن يقضي [6]، وإن كانت نيته [7] من الليل أنه يقوم فيتسحر [8] ثم يعقد الصيام بعد

سحوره، فتسحر، ثم تبين له أن الفجر قد طلع، كان له أن يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه، وكذلك إذا لم ينو الصيام (1) في (س) : (و) . (2) في (ر) : (أمسك في) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 56. (4) في (ر) و (ب) : (والتطوع) ، وهي مستدركة في هامش (ر) . (5) انظر: المدونة: 1/ 278. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 15. (7) قوله: (كانت نيته) يقابله في (س) : (كان بيته) . (8) في (س) : (من الليل) .

من أول الليل فلما استيقظ من آخره أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم نوى الصوم ثم تبين له أن الفجر قد كان طلع، فإن له أن يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn or the first day of Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=885)

باب فيمن شك في الفجر, أو في طلوع [1] الشمس أو في أول يوم من رمضان اختلف فيمن شك في الفجر فأحب أن يأكل، بالمنع والكراهة والجواز، فقال في المدونة: يكره له ذلك [2]، وقيل: هو ممنوع، وحملوا قوله – صلى الله عليه وسلم: "فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فإنه لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت" [3]، قال: والمعنى أي: قاربت الصبح. وقال ابن حبيب: القياس والذي أختاره جواز ذلك، وأن يأكل إذا شك حتى يتبين؛ لقول الله –عز وجل– [4]، وقاله ابن عباس [5]. وأرى أن يكون الإمساك واجبا مع الغيم، ومستحبا مع الصحو؛ لأن السحاب ساتر لما خلفه، ويمكن أن يكون الفجر قد طلع فيكون قد أكل في زمن الإمساك، وليس كذلك في الصحو؛ لأن الفجر الأول والثاني عن شعاع الشمس، وهو

في الأول ضعيف لبعد منزلة الشمس، فكلما دنت منزلة الشمس زاد الضياء حتى يصير إلى حالة لا [6] يشك فيها؛ لقوته [7] عن الأول وضعفه عن الثاني حتى يتمكن فيتبين، ولهذا قال ابن عباس: يأكل مع الشك [8] كأنه يقول: هو شأن (1) كذا فيما وقفنا عليه, ولعل الصواب (غروب) ليناسب ما تحته. (2) انظر: المدونة: 1/ 266. (3) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: 239. (4) يعني قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين} [البقرة: 188] . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 18. (6) قوله: (لا) ساقط من (س) . (7) في (س) : (لعزته) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 18.

الفجر ثم يتبين، وإنما ورد [1] المنع في القرآن بالتبين [2]. ثم لا يخلو من أكل وهو على شك لأجل الغيم من ثلاثة أحوال: إما أن يتبين له أن أكله كان قبل فيمضي صومه، أو بعد فيقضيه، أو لا يتبين له هل كان ذلك قبل أو بعد فيختلف فيه، هل يقضي واجبا أو استحسانا [3] أو لا شيء عليه؟ فقال في المدونة: عليه القضاء [4]، وقال أشهب في مدونته: يستظهر بالقضاء، وقال ابن حبيب: يستحب له القضاء. ويجري فيها قول ثالث: أن لا شيء عليه [5]. قياسا على من أيقن بالوضوء وشك في الحدث، فيجب القضاء؛ لأن الصوم في ذمته بيقين فلا يبرأ منه إلا بيقين أنه وفى به على وجه صحيح، ولا يجب لأنه على الأصل وهو الليل، وهو زمن أكل حتى يعلم أنه دخل في وقت محظور وهو النهار، ويستحسن لإمكان أن يكون ذلك بعد الفجر. وقال مالك في المجموعة في رجل قال له رجل: تسحرت في الفجر، وقال له آخر: قبل، قال: يقضي ذلك اليوم [6]، ومحمل المسألة على أنه لا علم عنده إلا ما اختلفا فيه فعاد أمره إلى الشك، ولو كان عنده علم وأنه لم يطلع لم يكن عليه قضاء بقول آخر أنه طلع. (1) في (س) : (أراد) . (2) في (ر) : (بالتبيين) . (3) في (ر) و (ب) : (استحبابا) . (4) انظر:

المدونة: 1/ 266. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 18. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 18.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a caller to prayer for determining dawn during fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1016)

أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت فأوله علماؤنا قاربت الصباح. اللخمي: ومن تسحر في تطوع ثم تبين له أن الفجر قد كان طلع فإن كان بيت الصيام أمسك بقية يومه. قال في المدونة: ولا قضاء عليه، وإن كانت نيته من أول الليل أن يقوم فيتسحر ثم يعقد الصيام بعد سحوره كان له أن يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه، وكذلك إذا لم ينو الصيام من أول الليل ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط. ابن بشير: مريد الصوم إن كان بحيث لا دليل له على الفجر فله أن يقتدي بالمستدل وفيه ورد الحديث أن بلالا ينادي بليل الحديث. وإن لم يكن له من يسمعه فله التحري والأخذ بالأحوط. قال ابن حبيب: يجوز تصديق المؤذن العارف العدل أن الفجر لم يطلع. قال: وإن سمع الأذان وهو يأكل ولا علم له بالفجر فليكف ويسأل المؤذن عن ذلك الوقت فليعمل على قوله، فإن لم يكن عنده عدلا ولا عارفا فليقض، وإن كان في قضاء رمضان فليقض ومباح له فطر ذلك اليوم والتمادي. (إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان) أما أنه لا يقضي المعين لمرض ففي المدونة قال ابن القاسم: من نذر صوم شهر بعينه فمرضه كله لم يقضه وإن أفطره متعمدا يريد أو ناسيا قضى عدد أيامه انتهى نص ابن يونس. وأما أنها لا تقضي المعين لحيض ففي المدونة: إن نذرت امرأة صوم سنة ثمانين فلا تقضي أيام حيضتها لأن الحيضة كالمرض. قال مالك: وإن نذرت صوم

الخميس والاثنين ما بقيت فحاضت فيهن أو مرضت فلا قضاء عليها. قال: وأما السفر فلا أدري ما هو. قال ابن القاسم: وكأني رأيته يستحب له القضاء فيه. قال ابن القاسم: وإن نذرت صيام أيام حيضتها فلا قضاء عليها فيها وأما لا يقضي المعين لنسيان فقد تقدم قول ابن يونس يريد أو ناسيا، ومن سماع ابن القاسم: من حلف بالطلاق أن يصوم غدا فأصبح صائما وأكل ناسيا لا حنث عليه. ابن رشد: بخلاف ما إذا أصبح مفطرا ناسيا ليمينه. ومن رسم جاع: من نذر يوم الخميس فأصبح يأكل يظنه يوم الأربعاء يكف عن الطعام بقية يومه ويجب عليه القضاء. ابن رشد: هذا صحيح حكمه حكم رمضان إلا في الكفارة وقال ابن عرفة: المشهور أن من أفطر نسيانا في صوم نذر معين أنه يقضي انتهى. فالحاصل أنه

Mas'alah: What should one do if they have no means to determine the time of dawn?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=705)

فصل (حكم من لا دليل له على الفجر) وإذا كان بحيث لا دليل له على الفجر فله أن يقتدي بالمستدل [1]. وفيه ورد الحديث: "إن بلالا ينادي بليل" الحديث كما ورد [2]. فإن لم يكن له من يسمعه الأذان] [3] فله التحري ويأخذ بالأحوط. ومتى شك أو أشكل عليه، فإن كان بحيث يمكنه التوصل إلى المعرفة وجب عليه إذا أراد أن يستبيح الأكل وما في معناه، وإن كان بحيث لا يمكنه التوصل إلى المعرفة فقد يقال إن هذا مثل الأسير إذا وقع في مهواة، وسيأتي بيان حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on waking up in a state of janabah or eating suhur at dawn?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=639)

أو إصباح بجنابة او تسحر في الفجر) بصيغة المصدر (

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about the time of Fajr during Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2345)

وقال في الطراز في آخر باب الإفطار بالإكراه: ويجري التفريع في الأكل كرها على حكم الأكل سهوا في وجوب القضاء في الواجب، وسقوطه في التطوع، وفي الكف معه وعدم قطع التتابع، وكل ذلك مذكور في المدونة موضحا. انتهى. ونقل ابن يونس أيضا أنه يجب عليه الكف. والله أعلم. قاله الحطاب. وقال الأمير: إن مجامع النائمة والصاب في حلق النائم يكفر كل منهما عمن فعل به ذلك على الراجح، كما في بناني. وكأكله شاكا في الفجر، عطف على قوله: "كمجامعة نائمة" ؛ يعني أن من أكل شاكا في طلوع الفجر واستمر على شكه، يلزمه قضاء ذلك اليوم، ويحرم عليه أكله في حالة الشك، ولا كفارة عليه اتفاقا، والمراد بالشك عدم التيقن. قاله الشبراخيتي. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: كلام الشبراخيتي صريح أو كالصريح في أنه يحرم عليه الأكل في حال توهمه طلوع الفجر، وأنه يجب عليه القضاء إن أكل متوهما طلوع الفجر؛ وهو الموافق لقول ابن يونس: لا يرتفع الفرض بغير يقين. انتهى. وقوله: "وكأكله شاكا" ، قد علمت أن محله حيث استمر على شكه، وأما إن تبين أنه أكل قبل الفجر فيعمل على ما تبين كما نص عليه غير واحد، وقوله: "وكأكله شاكا" ، جار في الفرض والنفل لأنه من العمد الحرام، كما نص عليه محمد بن الحسن رادا على عبد

الباقي، فإنه قال وينبغي جريان المصنف في النفل أيضا، ويحتمل عدم قضائه مع الشك المذكور بمنزلة الفطر ناسيا. انتهى. وما قاله محمد بن الحسن ظاهر، وقوله: "وكأكله شاكا في الفجر" ، وأولى في الغروب، فيجب عليه القضاء بلا خلاف مع الحرمة اتفاقا، وفي وجوب الكفارة خلاف هذا إن علم أنه أكل قبل الغروب، فإن بقي على شكه فلا كفارة عليه ويلزمه القضاء، وأما لو تبين أنه أكل بعد الغروب فلا قضاء عليه، ومن أكل في آخر يوم من رمضان متعمدا ثم تبين أنه يوم الفطر، فقيل: عليه الكفارة، وقيل: لا. ذكره ابن القصار. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on eating after dawn when uncertain of its time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=613)

المسألة الثانية [إذا] [1] أكل بعد طلوع الفجر [و] [2] شك فيه وهذه المسألة التي صدرها سحنون "كتاب الصيام" [3]، [وكان الكلام عليها أولا بالترتيب على حسب ما يقتضيه التبويب، لكن الذهول المعتري للبشرية استولى علينا حتى قدمنا [عليها] [4] غيرها، والخطب يسير] [5]. [ونص المسألة] [6] قلت لابن القاسم: ما الفجر عند مالك؟ قال: سألنا مالكا عن الشفق ما هو؟ فقال: الحمرة، وإنه يقع في قلبي، وما هو إلا شيء فكرت فيه منذ قريب أن الفجر يكون قبله بياض ساطع، فذلك لا يمنع الصائم من الأكل حتى يتبين الفجر المعترض في الأفق، فكذلك البياض الذي يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصليا أن يصلي صلاة العشاء. فسحنون رضي الله عنه سأل ابن القاسم عن الحمرة، فقال: سألنا مالكا عن الشفق، وما هو [في ضرب] [7] المثال إلا كقول القائل: من أبوك؟ فقال: خالي شعيب؛ لأنه أضرب عن الجواب اللائق بالسؤال؛ إذ

السؤال عن الفجر لا عن الشفق؛ لأن الشفق مقتضاه غير مقتضى الفجر، (1) في ب: فيمن. (2) في ب: أو. (3) انظر: المدونة (1/ 191) . (4) في الأصل: عليهما. (5) سقط من ب. (6) سقط من أ، ب. (7) في أ: بضرب.

وكيف يصح أن يكون الشفق جوابا للسؤال عن الفجر؟ فقال بعض متفقهة الزمان: هذه المؤاخذة لازمة لابن القاسم، وليس ما قاله بلازم [فإن] [1] ابن القاسم رضي الله عنه جاء بالجواب عن مقتضى السؤال؛ لأنه سئل عن الفجر ما هو عند مالك، فأخذ يبين له قول مالك فيه ومذهبه واهتمام مالك، وصرف عنايته إلى الوقوف على حقيقته، وحقيقة الشفق؛ لأن [الفجر اسم مشترك كما أن] [2] الشفق اسم مشترك، فأراد أن يبين مناط الحكم من هذا الاسم فجعل أحدهما أصلا، والآخر فرعا. والأصل في اصطلاح الأصوليين: عبارة عن المسألة المتفق عليها. والفرع: عبارة عن المسألة المختلف فيها. فكان الفجر محل الاتفاق بينه وبين العراقي؛ أعني أن الفجر الأول المسمى [بالكاذب] [3] المشبهة بذنب السرحان لا يتعلق به حكم؛ لا حظر ولا إباحة، أعني الحظر: الأكل للصائم، والإباحة: صلاة الفجر. فإن الفجر الثاني هو المؤثر في الحظر والإباحة، فأراد أن يقيس الشفق على الفجر؛ لأن المخالف يقول: الشفق: البياض الذي يبقى بعد الحمرة. ومالك يقول: الشفق: الحمرة، فقال: البياض الساطع قيل: الفجر لا يمنع الصائم من الأكل حتى يتبين الفجر المعترض بالأفق، فكذلك البياض الذي يكون بعد الحمرة لا يمنع مصليا أن يصلي العشاء؛ فيكون (1) في الأصل: قال. (2) سقط من أ، ب. (3) في أ، ب: بالكذاب.

الحكم [للغاربة] الوسطى في الإباحة، كما أن الحكم [للطالعة] [1] الوسطى في المنع، وهذا القياس عند الأصوليين يسمى قياس العكس. واختلف هل يقال به أم لا؟

وهذا مراد ابن القاسم أن يفيد سحنون فوائد جمة تربى على ما يقتضيه سؤاله لعلمه بأنه يحتاج إلى ذلك، وأنه يقوى على حمله ومثله معه، فإذا فهم غرض ابن القاسم فلا يبقى على جوابه اعتراض. فإذا شك الصائم في الفجر، هل طلع أم لا: فإنه لا يأكل، فإن أكل: فعليه القضاء ولا كفارة عليه بالاتفاق. والقضاء في حقه استحباب، وبه قال ابن حبيب، وقوله تفسير للمذهب، والله أعلم. فإن شك في الغروب؛ هل غربت الشمس أم لا: فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" [2]: أحدهما: أن عليه القضاء والكفارة. والثاني: أن عليه القضاء، ولا كفارة عليه، وهو مذهب البغداديين من أصحاب المذهب كالقاضي أبي محمد عبد الوهاب، وكالقاضي أبي الحسن بن القصار وغيرهما [واستقراؤهم] [3] من "المدونة" من "كتاب الطهارة" حيث قال: ومن ظن أن الشمس قد [غابت] [4] [فأفطر] [5] ثم طلعت الشمس: إنه لا كفارة عليه. (1) في أ: للطالع. (2) انظر: المدونة (1/ 191، 192) . (3) في ب: واستقراؤه. (4) في ب، ج: غربت. (5) في ب: فأكل.

وحملوا الظن هنا على الشك، وغيرهم حمله على اليقين. واختلف الأشياخ في ترجيح [اليقين] [1]؛ فمنهم من رجح مذهب البغداديين؛ [لاستظهارهم] [2] بظاهر المدونة فساووا بين الطلوع والغروب. ومنهم من رجح القول بالتفريق بينهما، وأن الشك في الغروب بمعنى اليقين. ومنهم: من ذهب إلى الجمع بين القولين، وهو القاضي ابن رشد؛ فقال: لعل البغداديين أرادوا بالشك هاهنا غلبة الظن، [فيستوي] [3] الفطر في الوقتين. وقال [القاضي أبو الفضل] [4] عياض [بن موسى] [5]: هذا بعيد؛ لأن الشك شيء وغلبة الظن شيء آخر غيره، وقد اختلفا بالحد والحقيقة. وأما من فرق بين الطلوع والغروب، فقال: الأصل في كل واحد منهما استصحاب الحال، وقد قال الله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}

[6]، [فساغ] [7] له الأكل ولا يحرم إلا بيقين، ولا يصح حكم الانتهاك إلا بتيقن تحريمه عليه، وقد قال تعالى: {[ثم] [8] أتموا الصيام إلى الليل [9]، فأمر المكلف بإتمام الصيام (1) في أ: القولين. (2) في ب: لاستدلالهم. (3) في ب: فيتساهلوا. (4) سقط من أ، ب. (5) سقط من جـ. (6) سورة البقرة الآية (187) . (7) في ب: فيبيح. (8) في الأصل: و. (9) سورة البقرة الآية (187) .

إلى الليل حتى يدخل عليه [الليل] [1] وهو ممسك [ما لم] [2] يتيقن انقضاء النهار. فهذا هو الصحيح الذي عليه الاعتماد؛ لقول عمر رضي الله عنه لما أخبر أن الشمس قد طلعت بعد ما أفطر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا [3]. قال مالك [4]: يريد بالخطب: القضاء؛ فمفهومه: [أنه] [5] لو لم يجتهد لكان عليه [أن يكفر] [6] [والحمد لله وحده] [7] [ق / 30 ب] . (1) سقط من أ. (2) في جـ: حتى. (3) أخرجه مالك (676) ، والشافعي في الأم (2/ 96) ، والبيهقي في معرفة السنن (3/ 367) بسند ضعيف لانقطاعه، فإنه من رواية خالد بن أسلم عن عمر، وخالد لم يدرك عمر رضي الله عنه. (4) الموطأ (676) . (5) سقط من أ. (6) في ب: الكفارة. (7) زيادة من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on precaution for one who cannot determine Fajr time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=653)

قوله: (وإلا احتاط) أي: وإن لم يكن فيه أهلية الاستدلال ولا وجد من يقلده احتاط بترك الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating when in doubt about dawn?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=223)

قلت: والأظهر عندي أن يقال: هذا خرج عن القاعدة من حيث إن ترك أكله دائر بين أن يكون واجبا أو جائزا، فيصير إلى تركه ولا بد، عملا بالأرجح، والله أعلم. (240) علق ابن الشاط على كلام القرافي هنا فقال: ليس ما قاله القرافي من أن الأصل في الليل الصوم، بصحيح، وإنما كان الممنوع بالليل الأكل والوطء بعد النوم خاصة، أما غير ذلك وهو ما قبل فلا. ثم إن جوابه معارض للنص في قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ، فنص على أن الغاية تبين الفجر. وما أرى المالكية ومن قال بقولهم في وجوب إمساك جزء من الليل ذهبوا إلى مخالفة الآية، عملا بالاحتياط، بل حملوا الآية على المراقب للفجر وهو قليل في مجرى العادة، فأطلقوا القول، بناء على الغالب، وهو عدم المراقبة، والله أعلم، ثم قال ابن الشاط: وما قاله القرافي بعد ذلك في هذا الفرق من السؤال والجواب عنه في المسائل المذكورة لحد مسألة الصيام، فصحيح، والله أعلم.

Sub–topic – Rulings on Breaking the Fast Before an Excuse Arises

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast before an excuse arises?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=332)

[الفطر قبل حصول العذر]

Mas'alah: What did Aisha do regarding breaking her fast on the day of Arafah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1704)

قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر

Mas'alah: What does Aisha's giving her entire iftar to a beggar illustrate?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=4138)

ألا ترى أن عائشة في الحديث قبل هذا آثرت السائل بفطرها كله

Mas'alah: What is the punishment for eating on the day of Fitr in the city?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1103)

قال أشهب في المجموعة: وإذا ظهر عليه –يريد في الحضر– فإن لم يكن ذكر ذلك قبل أن يؤخذ عوقب إن لم يكن مأمونا، وإن كان مأمونا، أو ذكر ذلك قبل أن يؤخذ وأفشاه فلا عقاب، ثم يتقدم إليه في الإمساك عن المعاودة فإن عاد عوقب إلا أن يكون من أهل الدين والمروءة فلا يعاقب، ويعنف، ويغلظ عليه في عظته.

Mas'alah: What is the ruling on obeying a mother's command to break a fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1135)

قال ابن وهب عن مالك في الرجل تأمره أمه بالفطر: فإن كان ممن يسرد الصوم أو يكثر فليطعها، وقد فعل ذلك رجال من أهل العلم بأمهاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on openly breaking the fast in Ramadan without excuse?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=373)

في عموم قوله تعالى {كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه} [المائدة: 79] والنهي عن هذا آكد وأوجب من النهي عن ترك الصلاة إذ أن الصلاة في الغالب لا يتحقق تركها إلا بإقرار من فاعل ذلك بخلاف الإفطار في نهار رمضان فإنه ظاهر جلي بين ليس فيه تأويل إذ أن ذلك لا يجوز إلا لأحد أمرين، إما مرض أو سفر وهؤلاء يفطرون وليسوا بمرضى ولا مسافرين ومن ذلك ما اعتاده بعضهم من أنه إذا كان به ألم لا يقدر أن يغتسل معه أو يتوضأ تركوا الصلاة لأجل ذلك كان ذلك رجلا أو امرأة ولا قائل به من المسلمين؛ لأن المانع إذا كان في عضوين أو أكثر وكان الواجب الغسل أو الوضوء مسح ما تعذر

غسله بالماء، وهذا على مذهب مالك – رحمه الله تعالى – ولا يعرف في مذهبه جمع بين الماء والتيمم وأما على مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – فيجمع بين غسل ما صح والتيمم على ما تعذر وإن كان لم يبق إلا عضو واحد أو كان لا يقدر على استعمال الماء ألبتة فيتيمم وهم يتركون التيمم حتى كأنه لا يعرف لقلة إشاعة ذلك بين الناس وما ذاك إلا؛ لأن المعلم في الغالب محجوب عن عامة المسلمين بالبوابين والنقباء على ما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى ومما أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت وكنسه عقيب سفر من سافر من أهله ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه ويقولون إن ذلك إن فعل لا يرجع المسافر. وكذلك ما يفعلونه حين خروجهم معه إلى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثا ويزعمون أن ذلك يرده إليهم، وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ومن العوائد التي أحدثت بعدها. فإن قال قائل قد توجد هذه الأشياء التي يذكر الناس أنها إن فعلت أو لم تفعل يجري فيها من الأمور ما يكره وقوعه. فالجواب أن ذلك إنما وقع لأجل شؤم مخالفة السنة والتدين بالبدعة فعوملوا بالضرر الذي هم يتوقعونه وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكروهات لا تندفع إلا بالامتثال فكان وقوع ذلك لهم بسبب

Mas'alah: May a husband break his wife's fast if she fasts without his permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=565)

الباجي: من صام منهن ولو دون إذن لم يجز فطره.

Mas'alah: What is the ruling on repeating breaking the fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=679)

إلا أن يعاود الفطر.

Mas'alah: When is it permissible to break a fast for a valid reason?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=191)

ولا يفطر لعزيمة إلا لوجه كوالد وشيخ, ولو حلف بطلاق بت أو عتق أو مشي ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to fast after intentionally breaking a non-Ramadan fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=444)

[قوله: أو من غيره] أي من نحو كفارة أو نذر إلا لمعين يفوت صومه لمرض أو حيض. وقول الشارح: ساهيا أولى إذا كان عامدا، وسكت الشارح عن الإمساك وعدمه ونحن نقول: حاصل المسألة أنه لا يجب الإمساك بعد الفطر العمد لغير عذر إلا إذا كان الزمن معينا كرمضان الحاضر والنذر المعين، وما عدا هذين لا يجب الإمساك بعد الفطر العمد كصوم النفل أو كفارة الظهار أو القتل أو اليمين أو صوم الفدية أو جزاء الصيد أو النذر المضمون أو قضاء رمضان، وأما لو أفطر سهوا فما يجب قضاؤه لا يجب عليه الإمساك وذلك كقضاء النذر المضمون وكفارة اليمين الفدية والجزاء؛ لأنه يجب عليه العوض في الجميع وكفارة الظهار والقتل بناء على قطع النسيان التتابع، ويستثنى من ذلك رمضان الحاضر ففطره سهوا يوجب الإمساك وإن كان عليه القضاء والأيام المعينة المنذورة يفطر فيها سهوا فإنه يجب الإمساك وعليه القضاء على المشهور، وأما ما لا يجب قضاؤه بعد الفطر ناسيا فإنه يجب عليه الإمساك وذلك كالنفل اتفاقا وكذا ما

يجب قضاؤه ككفارة الظهار والقتل بناء على أن النسيان لا يقطع التتابع، وكان الفطر في الأثناء لا في أول يوم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast when someone has sworn by divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=696)

(وإن) حلف عليه إنسان (بطلاق بت) فلا يجوز له الفطر، وإن أفطر قضى. وأولى. إذا كان رجعيا أو لم يحلف عليه أحد.

Mas'alah: When is it permissible to break the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2276)

وفي النوادر: ولا ينبغي تأخير الفطر حتى يرى النجوم، ولا بأس لمن رأى سواد الليل أن يفطر قبل أن يؤذن ويصلى، وذلك إذا رأى سواد الليل قد طلع من موضع يطلع الفجر منه وتنبعث منه الظلمات.

Mas'alah: What are the rulings on breaking a consecutive fast on the first day?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=609)

على قولين: فإن نابه ذلك في أول يوم منه فقد قال [في الكتاب] [1] إن شاء أفطره،

وإن شاء استأنف، ولا أحب له أن يفطر، فإن أفطره فإنما عليه صوم عشرة أيام [يدخل ذلك اليوم في هذه الأيام "العشرة" [2]] [3]. أحدها: قضاء ذلك اليوم، وهي رواية ابن وضاح، ووقع في رواية غيره [أكره له] [4] قضاء ذلك اليوم. واختلف المتأولون والشارحون في [تأويل] [5] هذه المسألة أولا وآخرا. وأما أولها: فكونه خيره بين التمادي على الفطر والإمساك عنه، ثم قال: [وأوجب إلى أن يمسك] [6] ويعد ذلك منه تناقضا من القول؛ لأن مقتضى التخيير الإباحة، واستحباب الإمساك [ق / 60 أ] عن الأكل يقتضي كراهة الفطر. وإلى هذا [صار] [7] بعضهم، وهو ظاهر أنه تناقض. وبعضهم يقول: ليس بتناقض [من القول] [8]، وإنما أراد أن يفرق بين هذه المسألة ومسألة التطوع؛ لأن التطوع يؤمر بتمامه والوفاء به، و [يؤثم] [9] بالفطر فيه؛ لأنه قد أبطل عملا يصح له، ولا يلزمه قضاؤه. (1) سقط من أ. (2) بياض بالأصل، والمثبت من المدونة. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) انظر: المدونة (1/ 191) . (7) في ب: أشار. (8) سقط من أ، ب. (9) في ب: يأثم.

ومسألة التتابع [لا تصح] [1] عما صامه له، ويلزمه قضاؤه، فلا يؤثم في فطره غيره [إن أفطر] [2] غير أنه يكره له الفطر من أجل أنه قطع عبادة يصح له أجرها تطوعا إن أكملها، وإن لم يصح له عما صامه له، ولم يلزم تمامها إذا لم يدخل فيها بتلك النية فيها بخلاف ناوى التطوع. وتخييره إياه بين الإمساك، والتمادي على الأكل لا يدل على الإباحة؛ إذ التخيير يصح في كلام العرب بين المتفاضلين كما يصح بين المتساويين، والتخيير في [الفعلين] [3] أيضا كذلك ما لم يكن أحدهما واجبا، والآخر غير واجب، وهذا ما قيل في أول كلامه. وأما آخره فهو اختلافهم في [تنزيل] [4] هاتين الروايتين؛ فمنهم من يقول: [أن قوله] [5] قضاء ذلك اليوم حشو؛ لأن ذمته [معمورة] [6] بصيام العدد الذي التزمه بنذره [أداء ووفاء] [7]، كيف يقول يقضي ذلك اليوم لا أولا

ولا آخرا. ومنهم من اعتذر وقال: وإنما [قال] [8] يصوم عشرة أيام [أحدها] [9] أو آخرها، قضاء ذلك اليوم احترازا من أن [يقول] [10]: يلزمه قضاء (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: الفعل. (4) في ب: تأويل. (5) سقط من أ، ب. (6) في ب: عمرت. (7) سقط من ب. (8) سقط من أ. (9) في أ، ب: أولها. (10) في أ: يقال.

ذلك اليوم زائدا على العشرة، فيصوم أحد عشر يوما. وما قاله ظاهر لولا قوله في "الكتاب" [1]: "عليه صيام عشرة أيام يدخل ذلك اليوم فيها" . ولو اقتصر على هذا لكان يغنيه عن قوله: آخرا [أو أولا] [2] غير أنه موافق للرواية بالحاء. وأما رواية الخاء: فقال بعضهم هي مضادة للصواب، فلو قال أولها قضاء ذلك اليوم لكان صوابا؛ لأن أول اليوم هو الذي فسد، وهو الذي يستأنف بالصيام مكان اليوم في الصوم الصحيح هو قضاء عن اليوم الذي ابتدأ فيه الصيام ثم أفطر فيه. والذي يظهر لي –والله أعلم– أن رواية الخاء أظهر من وجه آخر؛ وذلك أن الصيام المنذور غير المعين يتعين بالشروع فيه، فإذا شرع فيه صار بمنزلة ما لو عينه [أول نذره] [3]، ولا شك ولا إشكال أن المعين إذا أفطر فيه أول يومه، فإنه يقضيه آخرا. ويصله بصيامه، فكذلك هذا لما أن شرع فيه، فقد تعين عليه أن يتابعه بنذره، ويتعين عليه الزمان بالشروع؛ فإذا أفطر اليوم الأول فإنه يقضيه بعد [صيام] [4] التسعة الأيام الباقية ويصله بها، فإن لم يصله استأنف [ق/ 48 ج] وهذا ظاهر لمن تأوله. وأما الوجه الثاني: وهو أن يكون متتابعا معينا، إما بتعيين الزمان كرمضان، وإما بتعيين المكلف كالمنذور: فإنه يتمادى على صيامه، ويكون (1) انظر: المدونة (1/ 191) . (2) سقط من أ. (3) في أ: فأنذره. (4) سقط من أ.

عليه القضاء، فإن أفطر في القضاء كان عليه أن يقضي يوما واحدا. فإن أفطر في قضاء القضاء: فعلى قولين: أحدهما: أنه يقضي يومين. وهو قول ابن القاسم في غير "المدونة" [1]. والثاني: أنه يقضي يوما [واحدا] [2]، وهو قوله في "المدونة" [3] [والقول لابن القاسم في العتبية على ما نقله الشيخ أبو محمد في النوادر] . وكذلك قال ابن القاسم في "الحج" أيضا فيمن أفسد حجه فقضاه، فأفسد القضاء: فإنه يقضي حجتين. وقال فيمن أفطر في قضاء التطوع: إن عليه قضاء يومين. فانظر ما الفرق بينهما عنده؛ حيث قال في قضاء رمضان: إنه يقضي يوما، وإنما يقضي يومين من أفطر في قضاء القضاء. وقال في التطوع: يقضي يومين [4]. ولا فرق بين المسألتين؛ لأن القضاء واجب في التطوع على من أفطر عامدا، كما أن القضاء واجب في رمضان بالإجماع [والحمد لله وحده] [5]. (1) انظر: النوادر (2/ 57) ، والبيان والتحصيل (2/ 339، 340) . (2) سقط من أ. (3) انظر: المدونة (1/ 205) . (4) انظر: النوادر (2/ 57) ، والبيان والتحصيل (2/ 339، 340) . (5) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast intentionally or forgetfully?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=361)

قوله: ((أو خرم الإمساك عن شيء مما ذكرناه)) : قلت: بالخاء المعجمة ومعناه القطع، يريد قطع الإمساك بالفطر في بعض أجزاء النهار عمدا أو سهوا، أو مجتهدا ظانا دحول الليل كما ذكره، وحكم ذلك في وجوب الكفارة يختلف، (نذكره) بعده.

Sub–topic – Rulings on Breaking the Fast and Praying Maghrib

Mas'alah: What constitutes breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=334)

[ما يحصل به الإفطار]

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib before breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1345)

596 – فروي عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطرا بعد الصلاة وذلك في رمضان

Mas'alah: Did Umar and Uthman pray Maghrib before breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1345)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast before the Eid prayer according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1345)

وقد روي عن بن عباس وطائفة أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة

Mas'alah: What did Umar instruct regarding the timing of iftar and prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1346)

أمراء الأجناد ألا تكونوا مسرفين بفطركم ولا منتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم

Mas'alah: What are the general rulings on fasting including breaking the fast and the fasting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=262)

باب جامع في الصيام ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والنهار الواجب صومه هو من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس فإذا استيقن الصائم مغيبها حل له الفطر فإن ظن ان الشمس قد غربت بعيم أو

Mas'alah: What is the medical harm of eating dry cake after breaking the fast?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=282)

وأما الطب فإن الصوم يجفف الرطوبات غالبا ويعصم، فإذا خرجوا من الصوم أفطروا

على الكعك الذي يزيدهم جفافا وإمساكا فيتضرر البدن بذلك، فقد يحتاجون إلى الأدوية، والأشربة، والأطباء وكانوا في غنى عن ذلك،

Mas'alah: What is the chapter on breaking the fast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1780)

باب ما جاء في الفطر [1]

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib before breaking the fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=405)

(ش) : قوله كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود يريد حين كانا يريانه في أفق المشرق، وذلك عند غروب الشمس وهو معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - «، وإذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم» فكان عمر وعثمان إذا رأيا سواد الليل في أفق المشرق تيقنا غروب الشمس في أفق المغرب يشرعان في صلاة المغرب؛ لأنه لا خلاف أن تعجيلها مشروع فكانا يبدآن بالعبادة فإذا فرغا من الصلاة أفطرا وليس هذا بتأخير للفطر؛ لأن التأخير إنما كره ممن أخره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة إلى عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib before breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6596)

الخطاب خشي أن يطول المكث على العشاء فقدم الصلاة على العشاء ثم فعل ذلك عثمان بن عفان وهذا حديث غريب لمالك عن الزهري عن أنس صحيح وفي الموطأ بإثر هذا الحديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان وسيأتي فقه هذا الحديث في باب أبي حازم عن سهل بن سعد أن شاء الله عز وجل

Sub–topic – Rulings on Hastening to Break the Fast

Mas'alah: What is the chapter on hastening to break the fast?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1345)

(3 – باب ما جاء في تعجيل الفطر)

Mas'alah: What is the virtue of hastening to break the fast?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1346)

وروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود يؤخرون

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1780)

الأصول: قال علماؤنا: ظاهره أنه – صلى الله عليه وسلم – أشار إلى فساد الأمور التي تتعلق بتغيير [4] السنة التي هي التعجيل للفطر، وأن تأخيره ومخالفة السنة في ذلك كالعلم على فساد الأمور، فالمراعى نية [5] التعجيل لا صورة التعجيل، ردا على من يؤخره إلى اشتباك النجوم احتياطا على الصوم، حتى لو اشتغل الرجل بأمر ما عن الفطر

مع اعتقاد الفطر [6] وقد انقضى الصوم بدخول الليل، لم يدخل في كراهية تأخير الفطر، وكذلك من إشتغل بأداء عبادة كالصلاة وغيرها كما فعل عمر وعثمان، فإنه لا يدخل في كراهية تأخير الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2906)

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر سهل بن سعد 3/84ت3/84ت، 4/129

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=457)

باب ما جاء في تعجيل الفطر 455- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل [بن سعد الساعدي] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #361# عبد الرحمان بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف أنه أخبره أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and delaying suhur?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6652)

وأما قوله وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور فقد مضى في باب عبد الرحمان بن حرملة بعض هذا المعنى مسندا صحيحا حدثنا خلف بن القاسم بن سهل أبو القاسم الحافظ رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال حدثنا أبو عبد الرحمان زكرياء بن يحيى خياط السنة حدثنا وهب بن بقية حدثنا محمد بن المطلب عن أبان بن بشير المعلم حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وأخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا منصور بن زاذان عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on hastening to break the fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6941)

أخبرنا أحمد بن محمد بن هشام قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال قال الله عز وجل أحب عبادي إلي أسرعهم فطرا قال أبو عمر لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من الزهري بينهما قرة بن حيويل كذلك رواه ثقات أصحاب الأوزاعي وأما محمد بن كثير هذا فكثير الخطأ ضعيف النقل

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and the Prophet's practice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6941)

حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال (حدثنا (9) الحرث ابن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في رمضان حتى يفطر ولو على شربة من ماء وقد مضت آثار هذا الباب في باب عبد الرحمان بن حرملة من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=385)

590 - مالك، عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" [2]. = والبخاري (740) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. كلاهما: (عبد الرحمن، وعبد الله) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (1749) ؛ وأحمد (23224) قال: حدثنا روح وإسماعيل بن عمر،

وفي (23254) قال: حدثنا أبو المنذر؛ والبخاري (2859) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (5095) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي "الأدب المفرد" (917) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (5868) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب؛ وابن ماجه (1994) قال: حدثنا عبد السلام بن عاصم: حدثنا عبد الله بن نافع. سبعتهم: (روح، إسماعيل بن عمر، أبو المنذر، عبد الله بن سلمة، عبد الله بن يوسف، إسماعيل بن أبي أويس، عبد الله بن نافع) عن مالك؛ به. قال الحافظ في "التمهيد" (21/ 97) : "قيل: شؤم الفرس ألا يغزى عليه في سبيل الله، وشؤم المرأة ألا تكون ولودا ولا ودودا، وشؤم الدار جيرانها؛ إذا كانوا جيران سوء" . (2) الموطأ (634) ؛ وأحمد (23247) قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، وفي (23258) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى؛ والبخاري (1957) قال: =

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=621)

(وتعجيل فطر) بما لا يؤخر الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after sunset in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=441)

الفطر) بعد تحقق دخول الليل، واختلف في الإمساك بعد الغروب فقال: بعضهم: يحرم كما يحرم يوم العيد. وقال بعضهم: وهو جائز وله أجر الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast with lawful food?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=441)

ع: يجب على الإنسان أن يفطر على طعام حلال، وقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يعتق الله في كل ليلة من رمضان سبعين ألف عتيق من النار إلا مفطرا على مسكر أو حرام أو من آذى مسلما» انتهى. انظر من خرجه من أئمة الحديث فإني لم أقف عليه في شيء مما رأيت من كتب الحديث

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and breaking it with forbidden food?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=502)

(ومن السنة تعجيل الفطر) بعد تحقق دخول الليل واختلف في الإمساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم العيد وقال بعضهم وهو جائز وله أجر الصيام ع يجب على

الإنسان أن يفطر على طعام حلال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يعتق الله في كل ليلة من رمضان سبعين ألف عتيق من النار إلا مفطرا على مسكر أو حرام أو من آذى مسلما انتهى انظر من خرجه من أئمة الحديث فإني لم أقف عليه في شيء مما رأيت من كتب الحديث

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the vowelization of 'aklat al-sahar'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2280)

وقال النووي: ضبطه الجمهور بفتح الهمزة وهي الرواية المشهورة في رواية بلادنا، وقال القاضي عياض: الرواية فيه بالضم، ولعله يريد في بلادهم. انتهى. قاله الحطاب. وقد مر عنه أنه يستحب تأخير السحور ما لم يدخل إلى الشك في الفجر.

Mas'alah: What is the chapter on breaking the fast?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=713)

باب ما جاء في الفطر.

Mas'alah: What is the chapter on hastening to break the fast?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=764)

(3) باب في تعجيل الفطر

Mas'alah: What is the chapter on hastening to break the fast?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=466)

باب: تعجيل الإفطار

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=846)

6 - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»

Mas'alah: When does the fasting person break his fast according to Islamic law?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=549)

على أن اسم الفطر متعلق على زمان الليل باللغة والشرع، فأما الشرع: فقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" ، فسمى زمان الليل زمان فطر.

Mas'alah: How is the term 'fitr' used for both the day and night of Eid?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=550)

فالجواب أن هذا حجة حجة لنا، لأن اسم الفطر لا يتناول يوم الفطر إلا بتقييد الزمان، لأنه يقال: [ق/ 126] يوم الفطر، وهذا يوم الفطر، وقد وجدنا هذا يستعمل في الليلة أيضا فيقال: ليلة الفطر كما يقال: يوم الفطر.

Mas'alah: What is the objection regarding the addition of 'Fitr' to the day of breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=550)

فإن قيل: معنى ذلك الإضافة إلى اليوم الذي يقع فيه الفطر.

Mas'alah: What is the reason for calling the first day of Fitr by that name?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=551)

وجواب آخر: وهو أنه إنما يسمى ذلك، لأنه أول فطر من جنس زمان صوم رمضان، فلم يقع الاسم على ما قبله من جنسه.

Sub-topic – Rulings on Breaking the Fast Due to Doubt about Sunset

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the sun reappears after clouds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1402)

وروى معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أفطر الناس في زمان عمر فرأيت عساسا أخرجت من بيت حفصة فشربوا في رمضان ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس وقالوا أنقضي هذا اليوم فقال عمر ولم تقضي والله ما تجانفنا الإثم

Mas'alah: When does the fast end and what is the evidence from the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1780)

المسألة الأولى [7]: فإذا ثبت ما قلنا، فتمام الصوم وقت الفطر، هذا إذا [8] انقضى غروب الشمس وكمل ذهاب النهار. (1) في الموطأ: "تعجيل الفطر" . (2) في الموطأ (790) رواية يحيى. (3) في الموطأ (791) رواية يحيى. (4) غ: "بتغير" . (5) ج: "فيه" . (6) غ: "الصوم" . (7) هذه المسألة مقبسة من المنتقى: 2/ 42. (8) في المنتقى: "... ووقت الفطر هو إذا" .

والدليل على ذلك قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [1] وهذا يقتضي الإمساك

إلى أول جزء من الليل، غير أنه لا بد من إمساك جزء من الليل ليتيقن صيام جميع أجزاء النهار.

Mas'alah: How does a solitary person determine the time to break the fast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1781)

المسألة الثانية [2]: قال علماؤنا [3]: فبماذا يعتبر في ذلك، المفرد أو من كان في مكان ليس فيه أحد ممن يؤذن؟ فإنه إذا رأى الشمس قد غربت أفطر. ودليلنا: الحديث الصحيح من قوله: "إذا أقبل الليل [4] وأدبر النهار وغابت الشمس أفطر الصائم" [5] فالمراد به قد صار مفطرا، فيكون ذلك دلالة على أن زمان الليل يستحيل الصوم فيه شرعا. وقد قال بعض العلماء: إن الامساك بعد الغروب لا يجوز، وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النحر عن الأكل. وشذ بعضهم وقال: إن ذلك جائز وله أجر الصائم، واحتج هؤلاء بالأحاديث الواردة في الوصال. وقال أحمد وإسحاق: لا بأس بالوصال إلى السحر، والصحيح ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to mistaken sunset on a cloudy day?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=153)

قال: وإن مالكا حدث أن زيد بن ثابت حدثه أن خالد بن أسلم حدثه عن عمر بن الخطاب: أنه أفطر يوما في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وقد غربت الشمس، ثم جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب

يسير وقد اجتهدنا. قال مالك: يريد بالخطب القضاء، قال سحنون: وإنما رأيت أن يقضي الواجب لما حدثنا به، قال وإن يحيى بن سعيد قال في رمضان مثله.

Mas'alah: When does the fast end and what is the time for breaking the fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=405)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فتمام الصوم ووقت الفطر هو إذا انقضى غروب الشمس وكمل ذهاب النهار، والدليل على ذلك قوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] وهذا يقتضي الإمساك إلى أول جزء من الليل غير أنه لا بد من إمساك جزء من الليل ليتيقن صيام جميع أجزاء النهار وبماذا يعتبر في ذلك فأما المفرد أو من كان في مكان ليس فيه مؤذنون فإنه إذا رأى الفجر قد طلع أمسك للصوم، وإذا رأى الشمس قد غربت أفطر، وأما الأعمى فإنه يعتبر في ذلك بقول من يثقه ويعمل به، وأما البصير الذي يكون في الحضر أو في المصر فيه المؤذنون فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يأكل إذا كان أذانهم عند الفجر، وإن رأى هو الفجر لم يطلع ولا يفطر حتى يؤذنوا، وإن رأى هو الشمس قد غربت؛ لأنهم موكلون بذلك وهم رعاته، وروى عيسى عن ابن القاسم يأكل ويشرب حتى يطلع الفجر ولا ينتظر إلى مؤذن ولا مثوب إذا كان ممن يعرف الفجر فكان في موضع ينظر إليه فإن كان في موضع لا يرى الفجر فليحتط، وكذلك الفطر إذا غربت الشمس ولم يشك فإذا شك فليحتط ولا ينتظر المؤذن كان في موضع فيه مؤذنون أو لم يكن قال عيسى وأمرني أن أكتبه، وذلك كله في المزنية.

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about sunset during fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=191)

وحرم بشكه في الغروب اتفاقا، وقضى إن أكل ولم يتبين، وفي الكفارة قولان.

Mas'alah: When does the fast end and what is the ruling on doubt about sunset?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6940)

الشمس أم لا لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه إلا بيقين والله عز وجل يقول ثم أتموا الصيام إلى الليل وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين من شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها قال صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا يعني المشرق وأدبر النهار من ههنا يعني المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن إسماعيل قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال سمعت عاصم بن عمر ابن الخطاب يحدث عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast on a cloudy day when the sun reappears?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6941)

أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن

أسماء بنت أبي بكر أنهم أفطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقلت لهشام فأمروا بالقضاء قال ومن ذلك بد

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when uncertain about sunset?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=559)

وقوله [2] في حديث عمر حين أفطر وقد أمسى "قد طلعت الشمس" ، معناه: ظهرت وبرزت؛ لأنه ليس وقت طلوعها. وكذلك قوله في كتاب الظهار فيمن ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم طلعت الشمس: إنه لا كفارة عليه. وأظن [3] هنا بمعنى اليقين. ولو كان على شك لكفر هنا على [خ 81] ما ذكره ابن عبيد [4] في "مختصره" [5] ولم يكفر على ما ذكره البغداديون [6]، كما لو أكل في الفجر شاكا، فلا كفارة عليه باتفاق. (1) المدونة: 1/ 193/ 6. وانظر ترجمته في التهذيب: 1/ 399. (2) المدونة: 1/ 193/ 7. (3) كذا في ز وعليها: كذا. وفي خ ول وع والتقييد 2/ 6: والظن، وهو الأنسب. وفي ق وس: وظن. (4) هو علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي أبو الحسن، روى بقرطبة عن عبيد الله بن يحيى وأحمد بن خالد وبطليطلة عن وسيم بن سمدون. كان فقيها عالما ثقة زاهدا ورعا مجاب الدعوة. عاش في القرن الرابع ولا يعرف تاريخ وفاته (انظر ابن الفرضي: 2/ 531 والمدارك: 6/ 171) . (5) عزاها ابن يونس في الجامع: 1/ 218 لبعض الأندلسيين وأفصح عبد الحق في التهذيب: 1/ 92 أعن اسمه وسمى معه ابن عيشون. ونص كلام ابن عبيد: "ومن افطر على شك عند غروب الشمس؛ فمرة يقول: قد غابت الشمس، ومرة يقول: لم تغب، فأكل على مثل هذا الشك فعليه في هذا القضاء والكفارة" المختصر: 155. وهو بحث

إجازة مرقون بكلية اللغة بمراكش من انجاز: إبراهيم أيت علا، وأحمد صابر بإشراف الأستاذ الحسين أطبيب في الموسم الجامعي 1415/ 1416 – 1994/ 1995. وهذا الكتاب مشهور متداول منتفع به، وكان ابن الفخار يقول: يا أهل طليطلة! كتابان اجتازا قنطرتكم وتلقاهما الناس، تفسير يحيى بن مزين ومختصر ابن عبيد. وقال بعض الفقهاء: من حفظه فهو فقيه قرية، فقال ابن مغيث: ولو كانت مثل مصر لمن أتقن حفظه، يريد والتفقه في أصوله. وكتاب الجنائز منه من زيادة أبي عبد الله بن عتاب. انظر عن الكتاب: ابن الفرضي: 2/ 531، 349 والصلة: 2/ 489 – 490، 650, 693 والمدارك: 6/ 171، 172 وفهرسة ابن خير: 1/ 305 – 307 وبرنامج التجيبي: 268 – 269. (6) مثل عبد الوهاب كما له في المعونة: 1/ 472 والأشراف: 1/ 430 وابن القصار كما في تهذيب الطالب: 1/ 92 أوالجامع: 1/ 218 والمقدمات: 1/ 250.

Mas'alah: What is the ruling on eating at the end of the day without certainty of sunset?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=917)

تحريمه عليه. وآخر النهار إنما هو في حكم الصوم والفطر عليه حرام إلا بتيقن انتهاء النهار فهو منتهك إن لم يتيقن انقضاء النهار.

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about sunset or dawn?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1223)

وإنما اتفق على الحرمة في الأول واختلف في الثاني لأن الأصل في الأولى بقاء النهار، وفي الثاني بقاء الليل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast with doubt about sunset?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=57)

الرابع: أن لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس، فإن أفطر مع الشك فسد صومه، وفي الكفارة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast in Shawwal based on individual sighting and on astrologers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=636)

ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور، إلا بمبيح، وفي تلفيق شاهد أوله، لآخر آخره [منح الجليل] ذلك وحرم تصديق منجم ويقتل إن اعتقد تأثير النجوم وأنها الفاعلة بلا استتابة إن أسره، فإن أظهر. وبرهن عليه فمرتد فيستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن لم يعتقد تأثيرها واعتقد أن الفاعل هو الله تعالى وجعلهما أمارة على ما يحدث في العالم فمؤمن عاص. عند ابن رشد يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه ويحرم تصديقه لقوله تعالى {قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله} [النمل: 65] ولخبره «من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد» – صلى الله عليه وسلم –. وغير عاص عند المازري إذا أسند ذلك لعادة أجراها الله تعالى لحديث «إذا أنشأت

بحرية ثم تشاءمت فتلك غديقة» ، وأما الحديث القدسي وهو «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فالذي قال مطرنا بفضل الله فهو مؤمن بي وكافر بالكوكب، والذي قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي مؤمن بالكوكب» فهو فيمن نسب الفعل للنوء بهذا جمع الإمام مالك – رضي الله عنه – بينهما. . (ولا يفطر) بضم المثناة وكسر الطاء المهملة بأكل أو شرب أو جماع شخص (منفرد ب) رؤية هلال (شوال) إن خاف ظهور فطره للناس بل (ولو أمن الظهور) أي تحقق عدم ظهور فطره للناس خوفا من تخلف تحققه وظهور أمره فيفسق ويؤدب وحفظ العرض واجب كالنفس، ويجب فطره بالنية ولا يخبر به أحدا؛ لأنه يوم عيد. فإن أفطر ظاهرا وعظ وشدد عليه فيه إن كان ظاهرا لصلاح وإلا أدب، ويحرم فطر المنفرد ظاهرا في كل حال (إلا) حال كونه متلبسا (ب) أمر (مبيح) للفطر في الظاهر كسفر ومرض وحيض فلا يحرم فطره ظاهرا لأمنه على عرضه بملابسة مبيحه. (وفي تلفيق) شهادة (شاهد) شهد برؤية الهلال (أوله) أي: رمضان ولم يثبته به لا لانفراده (ل) شهادة شاهد (آخر) شهد برؤية هلال شوال (آخره) أي: رمضان

Mas'alah: What is the ruling on a person who breaks the fast thinking it is sunset?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=469)

باب: الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى

Mas'alah: What is the ruling on breaking fast due to doubt about sunset or completion of the month?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1874)

كمال شهر كصيام تسعة وخمسين يوما ثم أصبح مفطرا لظنه الكمال ومفهوم ظن أن فطره مع شك غروب يقطع كمتعمده ولعل محل القطع بالشك حيث استمر عليه أو ظهر فطره نهارا لا إن ظهر ليلا

Sub–topic – Rulings on Responding to a Food Invitation While Fasting

Mas'alah: What is the ruling on responding to a food invitation while fasting?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1416)

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل

Sub-topic – Rulings on Using Signals (Trumpets, Horns) for Suhur

Mas'alah: What is the ruling on the practice of tas'hir (pre-dawn wake-up) during Ramadan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=561)

[فصل في اختلاف العوائد في التسحير] اعلم أن التسحير لا أصل له في الشرع الشريف ولأجل ذلك اختلفت فيه عوائد أهل الأقاليم فلو كان من الشرع ما اختلفت فيه عوائدهم. ألا ترى أن التسحير في الديار المصرية بالجامع يقول المؤذنون تسحروا كلوا واشربوا وما أشبه ذلك على ما هو معلوم من أقوالهم؟ ويقرءون الآية الكريمة التي في سورة البقرة وهي قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] إلى آخر الآية ويكررون ذلك مرارا عديدة ثم يسقون على زعمهم ويقرءون الآية الكريمة التي في سورة {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] من قوله تعالى {إن الأبرار يشربون من كأس} [الإنسان: 5] إلى قوله {إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا} [الإنسان: 23] والقرآن العزيز ينبغي أن ينزه عن موضع بدعة أو على موضع بدعة، ثم يقولون في أثناء ذلك ما تقدمت الإشارة إليه من إنشاد القصائد وما ترتب على ذلك، ويسحرون أيضا بالطبلة يطوف بها أصحاب الأرباع وغيرهم على البيوت ويضربون عليها هذا الذي مضت عليه عادتهم وكل ذلك من البدع. وأما أهل الإسكندرية وأهل اليمن وبعض أهل المغرب فيسحرون بدق الأبواب على أصحاب البيوت وينادون عليهم قوموا كلوا، وهذا نوع آخر من البدع نحو ما تقدم. وأما أهل

الشام فإنهم يسحرون بدق الطار وضرب الشبابة والغناء والهنوك والرقص واللهو واللعب وهذا شنيع جدا وهو أن يكون شهر رمضان الذي جعله الشارع – عليه الصلاة والسلام – للصلاة والصيام والتلاوة والقيام قابلوه بضد الإكرام والاحترام فإنا لله وإنا إليه راجعون. وأما بعض أهل المغرب فإنهم يفعلون قريبا من فعل أهل الشام وهو أنه إذا كان وقت السحور عندهم يضربون بالنفير على المنار ويكررونه

Mas'alah: What is the ruling on following customs that contradict the Sunnah during Ramadan?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=562)

{تنبيه} وليحذر أن يغتر أو يميل إلى شيء من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وتربى عليها فإن ذلك سم وقل من يسلم من آفاتها. وقد رأيت بعض المغاربة وكان من البلد الذي يسحرون فيه بالنفير والأبواق لما أن سمع المسحرين في هذه البلاد يقولون تسحروا كلوا واشربوا قال ما هذه البدعة وأنكرها لاستئناسه بما تربى عليه، وما تربى عليه هو أكثر شناعة وقبحا وأقرب إلى المنع مما أنكره هنا، فالعوائد قل أن يظهر الحق معها إلا بتأييد وتوفيق من المولى سبحانه وتعالى. ولأجل العوائد وما ألفت النفوس منها أنكرت قريش على النبي – صلى الله عليه وسلم – ما جاء به من الهدى والبيان وكان ذلك سببا لكفرهم وطغيانهم وعنادهم بقولهم {إن هذا إلا سحر مبين} [المائدة: 110] {سحر مستمر} [القمر: 2] {سحر يؤثر} [المدثر: 24] . {أن امشوا واصبروا على آلهتكم} [ص: 6] {أجعل الآلهة إلها واحدا} [ص: 5] . {ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة} [ص: 7] . {إن هي إلا حياتنا الدنيا} [المؤمنون: 37]

إلى غير ذلك من الألفاظ التي كفروا بها بسبب ما تربوا عليه ونشئوا فيه. فالحذر الحذر من هذا السم فإنه قاتل ومل مع الحق حيث كان وكن متيقظا لخلاص مهجتك بالاتباع وترك الابتداع واقبل نصيحة أخ مشفق، فإن الاتباع أفضل عمل يعمله المرء في هذا الزمان، والله يوفقنا وإياك لما يرضاه بمنه فإنه القادر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using lanterns as a sign for the start and end of fasting?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=563)

فينبغي أن ينهى الناس عما اعتادوه من تعليق الفوانيس التي جعلوها علما على جواز الأكل والشرب وغيرهما ما دامت معلقة موقودة وعلى تحريم ذلك إذا أنزلوها، وذلك يمنع فعله لوجوه: أحدها ما ورد من أن

الصحابة – رضي الله عنهم – لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوسا كالنصارى. وفي رواية وقال بعضهم: اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأذان بدلا عن ذلك ولم يفعلوا واحدا منها إذ إنها من خصال أهل الكتاب والنار يعبدها المجوس. الوجه الثاني: أن في ذلك تغريرا بالصوم إذ إنه قد تنطفي في أثناء الليل فيظن من لا يراها موقودة أن الفجر قد طلع فيترك الأكل والشرب وغيرهما وقد يكون مضطرا إلى ذلك فيتضرر في صومه. الوجه الثالث: أنه قد ينساها من هو موكل بها موقودة أو ينام عنها فيظن من يراها كذلك أن الفجر لم يطلع فيتعاطى شيئا مما تقدم ذكره فيفسد به صومه. الوجه الرابع: أنه قد تشتبك ولا يقدر من هو موكل بها على خلاصها فحكمه

كالوجه الذي قبله، وفيه مفسدة أخرى هي أكبر مما قبلها وهي مخاطرة من هو موكل بها بنفسه إذا اشتبكت وكانت موقودة وحاول خلاصها فإنه قد يسقط فيموت، وقد وقع ذلك، والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on relying on the muezzin's call for the beginning of fasting and breaking the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=938)

السابع: قال ابن عرفة: ابن حبيب يجوز تقليد المؤذن العدل العارف، فإن أكل في أذان سأله إن كان كذلك، وإلا قضى. الباجي: من يحضر يؤذن مؤذنه عند الفجر في وجوب كفه بأذانهم، وهو يرى أن الفجر ما طلع، وبعد أذانهم وهو يرى أن الشمس غربت- رواية ابن نافع ونصف عن ابن القاسم في المدونة، انتهى. وقال في النوادر: قال ابن حبيب: ويجوز له تصديق المؤذن العدل العارف، فإن سمع الأذان وهو يأكل ولا علم له بالفجر فليكف وليسأل المؤذن عن ذلك الوقت، فيعمل على قوله، فإن لم يكن عنده عدلا ولا عارفا فليقض، وإن كان في قضاء رمضان فليقض ويباح له فطر ذلك اليوم والتمادي، وإن كان في تطوع أتمه ولا قضاء عليه، انتهى. وقول ابن حبيب: ولا علم عنده بالفجر- يفهم منه أنه لو كان له علم اعتمد عليه، فهو موافق لرواية عيسى عن ابن القاسم، وهو الظاهر إذا أمن من الاطلاع عليه والاقتداء به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the pre-dawn adhan for suhur?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=199)

(3) باب ما جاء في قدر السحور في النداء 201 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

Mas'alah: What did the Prophet say about the adhan of Bilal and Ibn Umm Maktum regarding suhur?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=762)

770 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

Mas'alah: What is the ruling on using trumpets during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=614)

البرزلي: ومنها ما وقع الإنكار فيه وهو النفير والبوق في شهر رمضان للإشفاع

Mas'alah: What is the ruling on using horns (buqat) for waking people for suhur?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=615)

قلت له: الذي قال به هو الصواب إذ لم يجز البوقات في الأعراس إلا ابن كنانة وهذا ليس منهما، وأجابني بأن هذه البوقات لها لذة في النغمات وسماع الأصوات كما يقال إنها بالأندلس وأما هذه فهي أصوات مفزعة تفزع حتى الحمار قلت له: الحمار يفزع من كل ما لم يألف، فلم يكن من جوابه إلا هذه قوارع لا لذة فيها ولا يترتب عليها مفسدة إلا إيقاظ النائم للسحور على ما ورد فيه الفضل أو من قيام الليل أو نحو ذلك.

Sub-topic – Rulings on the Day of Doubt (Yawm al-Shakk)

Mas'alah: What is the ruling on people who fast on Eid day thinking it is Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1773)

مسألة [5]: وإذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه رمضان، فجاءهم الخبر أن الهلال قد رئي، أفطروا أي ساعة جاءهم الخبر، ولم يصلوا [6] لا قبل الزوال ولا بعده؛ لأن صلاة العيد تفوت بزوال الشمس [7].

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Fitr when it is mistakenly thought to be Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=403)

[المنتقى] (ش) : قوله إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من آخر رمضان فجاءهم ثبت أنه يوم الفطر، وذلك يكون على وجهين: أحدهما: برؤية هلال رمضان في أوله أو كمال عدده قبل هذا اليوم. والثاني: برؤية هلال شوال بالأمس. وعلى الوجهين يلزم الإفطار ساعة يصح الخبر بذلك كان في أول النهار أو في آخره فإن كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد؛ لأنه قد فات وقتها ولا يصلى في ذلك الوقت في فطر ولا أضحى.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating after dawn on a doubtful day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=513)

وندب إمساكه) بقدر ما جرت العادة فيه بالثبوت (ليتحقق) الحال من صيام أو إفطار (لا) يستحب الإمساك (لتزكية شاهدين) به احتياطا لها أي زيادة على الإمساك للثبوت وإلا فهو يمسك بقدر الأول كما يفهم بالأولى (أو زوال) أي ولا يستحب الإمساك لزوال (عذر مباح له) أي لأجل ذلك العذر (الفطر مع العلم برمضان كمضطر) لفطر من جوع أو عطش فأفطر لذلك وكحائض ونفساء طهرتا نهارا أو مريض صح ومرضع مات ولدها ومسافر قدم ومجنون أفاق وصبي بلغ نهارا فلا يندب لواحد منهم الإمساك واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناسي ومن أفطر يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان فيجب الإمساك كصبي بيت الصوم واستمر صائما حتى بلغ أو أفطر ناسيا فيما يظهر ولا قضاء وأورد على منطوقه المكره على الفطر؛ لأنه لا يباح له الفطر بعد زوال الإكراه وعلى مفهومه المجنون فإنه يباح له الفطر إذا أفاق [حاشية الدسوقي] معصية انظر ح وقال شيخنا العدوي الحق أنه يلزمه صومه ألا ترى أنه يجوز صومه تطوعا، وإن لم يكن له عادة وحينئذ فالمعول عليه مفهوم قول المصنف لا احتياطا لا مفهوم قوله صادف. (قوله كنذر يوم خميس أو يوم قدوم زيد) أي فصادف أن يوم الخميس أو يوم قدوم زيد يوم الشك فيجوز له صومه ويجزئه عن النذر إن لم يثبت أنه من رمضان وإلا لم يجزئه عن واحد منهما وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر فقط ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا فات وقته بغير اختياره (قوله وأجزأه) أي إذا صامه قضاء عن رمضان الفائت لكونه نذرا صادف وقوله عن واحد منهما أي من رمضان الحاضر والفائت إذا صامه قضاء عن رمضان ولا عن رمضان الحاضر والنذر إذا كان صامه لنذر صادف (قوله ويوم للفائت) أي لرمضان الفائت وهذا فيما إذا صامه قضاء عن رمضان الفائت (قوله ولا قضاء عليه

للنذر) أي إذا صامه لنذر صادف (قوله لا احتياطا) أي لا يصام احتياطا، وإذا صامه وصادف أنه من رمضان فلا يجزئه لتزلزل النية (قوله أي يكره على الراجح) أي ولا يرد قول عائشة «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» ؛ لأن ظاهره غير مراد بل كنى بالعصيان عن شدة الكراهة (قوله وندب إمساكه) أي يوم الشك أي ندب الإمساك فيه (قوله بقدر ما جرت العادة فيه بالثبوت) أي ثبوت الشهر من المارين في الطريق من السفارة وذلك بارتفاع النهار (قوله لتزكية شاهدين) يعني لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الأمر إلى تزكيتهما فإنه لا يستحب الإمساك لأجل التزكية وهذا مقيد بما إذا كان في تزكيتهما طول كما في الرواية، وأما إن كان ذلك قريبا فاستحباب الإمساك متعين كما قال ح بل هو آكد من الإمساك في الفرع السابق واعلم أنه إذا كانت الشهادة بالرؤية نهارا أو ليلا، وكانت السماء مصحية وأخر أمر التزكية للنهار فلا إمساك أصلا ولا يجب تبييت الصوم، وإن كانت السماء مغيمة وأخر أمر التزكية للنهار فالمنفي إنما هو الإمساك الزائد على ما يتحقق فيه الأمر وإن زكيا بعد ذلك أمر الناس بالإمساك والقضاء، وإن كان في الفطر بأن رأيا هلال شوال واحتاج الأمر للتزكية فصام الناس ثم زكيا بعد ذلك فلا إثم عليهم فيما صاموا (قوله زيادة على الإمساك للثبوت) هذا إنما يحتاج إليه كما في بن تبعا لح إذا كان اليوم يوم شك بأن كان صبيحة صحو فلا إمساك أصلا وكذا إن شهدا نهارا فلا إمساك أصلا كما علمت (قوله أو زوال عذر) محصل كلامه أنه إذا كان مفطرا لأجل عذر يباح لأجله الفطر مع العلم برمضان ثم زال عذره فلا يستحب له الإمساك فإذا زال الحيض أو النفاس في أثناء نهار رمضان أو انقضى السفر أو زال الصبا وبلغ في أثناء نهار رمضان أو زال الجنون أو الإغماء أو قوي المريض المفطر أو زال اضطرار المضطر للأكل أو الشرب فلا يستحب لهم الإمساك ويجوز لهم التمادي على تعاطي المفطر (قوله مع العلم) متعلق بمباح أي أبيح لأجله الفطر مع العلم لا بزوال اه عدوي (قوله من جوع) أي من أجل جوع إلخ. (قوله

وصبي) أي بيت الفطر كما هو الموضوع (قوله عن الناسي) أي عمن أفطر ناسيا (قوله فيجب الإمساك) أي؛ لأن كلا من النسيان والشك عذر يباح لأجله الفطر لكن لا مع العلم برمضان (قوله كصبي بيت الصوم إلخ) أي فيجب عليه الإمساك لانعقاد الصوم له نافلة كما في ح (قوله أو أفطر ناسيا) أي قبل بلوغه فيجب عليه بعده الإمساك (قوله ولا قضاء) أي في هاتين الصورتين اللتين يجب فيهما الإمساك (قوله وأورد على منطوقه المكره على الفطر) أي فإن الإكراه عذر يباح لأجله الفطر مع العلم برمضان مع أن المكره على الفطر لا يباح له الفطر بعد زوال الإكراه (قوله وعلى مفهومه) أي بالنظر لقوله مع العلم برمضان وحاصله أن الجنون عذر يباح لأجله الفطر لكن لا مع العلم برمضان، ومع ذلك إذا أفاق المجنون يباح له الفطر بعد زوال عذره

مع أنه لا يعلم برمضان وأجيب بأن فعلهما قبل زوال العذر لا يتصف بإباحة ولا غيرها فلم يدخلا في كلامه إذا علمت ذلك (فلقادم) من سفره نهارا مفطرا (وطء زوجة) أو أمة (طهرت) من حيض أو نفاس نهارا أو صبية لم تبيت الصوم أو قادمة من سفر مفطرة أو مجنونة أو كافرة (و) ندب (كف لسان) عن فضول الكلام، وأما عن المحرم فيجب في رمضان وغيره ويتأكد فيه (

Mas'alah: Is it obligatory for all who sight the crescent to refrain from eating?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=881)

ويجب على الجميع الإمساك أى: الثلاثة [152/ب] المتقدمة، العدل والمرجو وغيرهما لحصول سبب الوجوب وهو الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters during the day after having broken the fast on a day of doubt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=305)

وأما اختلافهم في إمساك الداخل في أثناء النهار عن الأكل أو لا إمساكه، فالسبب فيه اختلافهم في تشبيه من يطرأ عليه في يوم شك أفطر فيه الثبوت أنه من رمضان، فمن شبهه به قال: يمسك عن الأكل، ومن لم يشبهه به قال: لا يمسك عن الأكل، لأن الأول أكل موضع الجهل، وهذا أكل لسبب مبيح أو موجب للأكل. والحنفية تقول: كلاهما سببان موجبان للإمساك عن الأكل بعد إباحة الأكل.

Mas'alah: When is it not recommended to refrain from eating on the day of doubt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1208)

إلا لتزكية شاهدين شهدا برؤيته فلا يستحب الإمساك، أو زوال عذر مباح له -أي: لأجله- الفطر مع ذلك العذر مع العلم برمضان كحائض أو نفساء أفطرت لذلك ثم زال عذرها، أو مسافر أو مجنون أو مغمى عليه فلا يستحب الإمساك لواحد من هؤلاء، بل يباح له التمادي على فطره.

Mas'alah: Is it recommended to refrain from eating on the day of doubt for the purpose of verifying witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=856)

(لا) يمسك (لتزكية شاهدين) به واحتاجا لتزكية زيادة على الإمساك للثبوت وإلا فهو يمسك بقدر الأول كما يفهم مما قبله بالأولى فاللام في التزكية للتعليل فلم يهمل المصنف القيد المذكور كما قيل قال بعض تأمل هذا فإنه يتبادر منه أنه لو شهد عدلان عند القاضي ليلا وتزكيتهما تتأخر إلى النهار فليس على الناس أن يبيتوا الصيام وعطف على قوله تزكية قوله

Sub-topic – Rulings on Delaying Breaking the Fast

Mas'alah: What is the ruling on delaying breaking the fast to see the stars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=543)

ابن حبيب: لا ينبغي لرؤية النجوم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying iftar until stars appear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=677)

قال ابن حبيب: ولا ينبغي تأخير الفطر حتى يرى النجوم، وما جاء أنه فعل أهل المشرق – يريد النصارى منهم – ويفعله اليهود. ولا بأس لمن رأى سواد الليل أن يفطر قبل أن يصلى. ويؤذن – (وقد فعله أبو بكر، وعمر – وهو) [5] من موضع يطلع منه الفجر، تنبعث منه الظلمة. وإنما (1) في الأصل: (غشيهم) . (2) سقط من الأصل، (ز) . (4) في (ز) : (يؤخره) . والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند 2/ 45. وابن أبي شيبة في المصنف 3/ 12، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 237. (5) في (ز) : (وذلك إذا رأى سواد الليل أن يفطر قبل يصلي ويؤذن، وذلك إذا رأى سواد الليل قد طلع) . وانظر: مصنف ابن أبي شيبة 3/ 11 – 13.

يكره تأخير الفطر استنانا، وتدينا. فأما لغير ذلك فلا. كذلك قاله لي أصحاب مالك.

(وذكر ابن حبيب حديث "الموطأ" ، فقال فيه: إن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان كانا يفطران في رمضان حين ينظران على الليل الأسود. والذي في "الموطأ" [1]: أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ويفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان. ولم يأت ابن حبيب بحديث "الموطأ" على وجهه) [2].

Mas'alah: What is the ruling on delaying breaking the fast until certainty of sunset?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=990)

عن مالك: إذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالمغرب. ابن حبيب: إنما يكره تأخير الفطر استنانا وتدينا فأما لغير ذلك فلا كذا قال لي أصحاب مالك.

Sub-topic – Rulings on Intending to Break the Fast Then Discovering It Is Ramadan

Mas'alah: What permits intending to break the fast at night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=555)

ومبيح تبييت الفطر الاتصاف به لا نيته:

Mas'alah: What is the ruling on those who break the fast in Sha'ban then learn it is Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=403)

(مسألة) : فإن كانوا في آخر شعبان فيما يظنون فجاءهم الثبت أن اليوم من رمضان بأحد الوجهين اللذين قدمنا ذكرهما وجب عليهم الإمساك عن جميع ما يمسك عنه الصائم سواء كانوا أكلوا ذلك اليوم أو لم يأكلوا؛ لأنه إنما جاز لهم الفطر وهم يظنون أن ذلك اليوم من غير رمضان فإذا علموا أنه من رمضان كان عليهم الإمساك، وإنما يجوز استدامة الفطر لمن كان له الفطر لعذر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان فإذا زال العذر كان له استدامة الفطر باقي يومه كالحائض والمريض والمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after dawn when one has already intended to fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=414)

1 – (مسألة) فإن خرج بعد الفجر بعد أن نوى الصوم فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له الفطر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال القاضي أبو الحسن: إن ذلك على الكراهية، وقال ابن حبيب يجوز له الفطر وبه قال المزني وأحمد وإسحاق، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {ثم أتموا الصيام} [البقرة: 187] وهذا أمر مقتضاه الوجوب ودليلنا من جهة القياس أن هذه عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا تلبس بها في الحضر، ثم سافر كان عليه إتمامها حضرية كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast while refraining from eating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=667)

قال أشهب: ولينو الفطر بقلبه، ويكف عن الأكل والشرب، وليس عليه فيما بينه وبين الله في الأكل شيء من قبل الصيام، ولكن عليه من باب التغرير بنفسه في هتك عرضه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to break a fast and then discovering it is still Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=923)

واختلف إذا بيت [2] الفطر في يوم الخميس، ثم تبين له قبل أن يأكل، فقيل: يمسكه، ولا يجزئه، وقيل: يجزئه، وقد تقدم ذلك في ذكر النية للصوم [3]. (1) في (س) : (لا يأتي) . (2) في (س) : (ثبت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 16.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one mistakenly thinks it is a different day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

والجواب: أن ذلك فيما إذا نذر أحدهما أن يعتكف أياما بعينها ثم جاءه العذر فإنه يقضي ذلك، وفي رسم جاع من سماع عيسى، قال مالك: من جعل عليه صيام يوم الخميس والاثنين، فأصبح يوم الخميس وهو يظنه الأربعاء فلم يأكل حتى علم، قال مالك: يصوم ولا شيء عليه ويكفيه إيجابه على نفسه أولا في نية.

Mas'alah: What is the ruling if people fast on the day of Fitr thinking it is Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=709)

473- قال مالك في صيام الناس يوم الفطر، وهم يظنون أنه من رمضان، فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رئي قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون يوما، فإنهم يفطرون من ذلك اليوم، أية ساعة جاءهم الخبر، غير أنهم لا يصلون صلاة العيد، إذا جاءهم ذلك بعد زوال الشمس.

Sub–topic – Rulings on Continuous Fasting (Wisal)

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) after sunset?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=891)

واختلف في تعجيل الفطر، وفي الإمساك بعد الغروب بنية الصوم، فقيل: الإمساك غير جائز، وهو بمنزلة الإمساك يوم الفطر أو يوم النحر، وقيل: ذلك جائز، وله أجر الصائم، وروي ذلك عن ابن الزبير [2]، وابن عمر: أنهما كانا يواصلان، وعن عامر بن الزبير: أنه كان يواصل ليلة سبع، وليلة سبع عشرة، وليلة سبع وعشرين [3]، وقال أحمد وإسحاق: لا بأس بالوصال إلى السحر [4].

BAB 5

باب مفسدات الصوم

The Chapter on Invalidators of Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Sexual Intercourse and Emission

Mas'alah: What invalidates the fast through sexual intercourse and emission?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=524)

الثاني ترك الوطء ويريد وما في معناه من اخراج مني والمذي من طلوع الفجر إلى الغروب كما نبه عليه بقوله وقت طلوع فجره إلى الغروب إذ هو راجع للمسائل الأربع، قال ابن بشير ولا خلاف أن الجماعة وما في معناه من استدعاء المني محرم في الصوم ويريد ومبطل له كما يأتي للناظم التنبيه على وجوب القضاء والكفارة في ذلك ابن الحاجب وشرطه الامساك في جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب وإيلاج الحشفة في قبل أو دبر ثم قال وشرطه الامساك عن إخراج مني أو قيء وفي المذي والانعاظ قولان، التوضيح المشهور في المذي وجوب القضاء وقال ابن الحاجب باستحبابه ومنهم من فرق في المذي بين أن يكون عن لمس أو قبلة أو مباشرة فيجب القضاء وبين أن يكون عن نظر فلا يجب وهو قول ابن حبيب والقول بالقضاء في الإنعاظ رواه ابن القاسم عن مالك ابن عبد السلام وهو الأظهر وبعدمه رواه ابن وهب عن مالك أيضا وإنما قال ابن الحاجب إخراج المني والقيء ليخرج بذلك الاحتلام والقيء الغالب فلا حكم لهما اهـ لأنهما خرجا من غير إخراج.

Mas'alah: Does the meeting of the circumcised parts invalidate fasting?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=901)

تنبيه قد تقدم في الطهارة إيجاب التقاء الختانين حكما

Mas'alah: What are the invalidators of fasting according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=521)

وقول ابن رشد: إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية يبطل طرده قولها في من صب في حلقه ماء, ومن جومعت نائمة, ومن أغمي عليه أكثر نهاره, أو أمذى أو منى يقظة.

Mas'alah: What is the chapter on what invalidates the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=535)

باب في مبطل الصوم]

Mas'alah: What intentional acts break a vowed consecutive fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=560)

ويقطعه عمده ولو بعد فطره بأحدها وتبييت فطره عمدا:

Mas'alah: Does intercourse during a fast invalidate it and require expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1270)

ابن رشد: صوم كفارة اليمين بالله، ونذر معين، وفي كون الوطء في صوم التطوع، وقضاء رمضان، ونذر مبهم أو كفاسد ثالثها: في التطوع فقط لابن حبيب قائلا: أجمع عليه مالك وأصحابه، ولظاهر ما رجع إليه مالك في سماع سحنون رواية ابن القاسم ولظاهر أول لقول مالك فيه. قلت: في السماع المذكور وقف مالك في صوم التطوع، ورجوعه عنه إلى لغوه فالوقف رابع.

Mas'alah: What are the invalidators of fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=415)

(فصل) : قوله «إن رجلا أفطر في رمضان» الفطر يكون بأحد ثلاثة أشياء بداخل وهو الأكل والشرب أو إيلاج وهو مغيب الحشفة في الفرج وهوائه أو بخارج وهو المني والحيض فهذه معان يقع بجميعها الفطر وافساد الصوم فإذا وجد شيء من ذلك في يوم من رمضان فسد الصوم سواء كان بعذر أو بغير عذر فأما المعذور فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the minimum amount of worship that must be completed once begun?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=432)

(ش) : وهذا كما قال إن أعمال الطاعات التي تقصد لأنفسها ولا تتبعض كالصلاة والحج والصيام والطواف لا ينبغي لمن دخل فيها وتلبس بعملها أن يقطعها حتى يتم منها أقل ما يكون من جنس تلك العبادة كاملة، وقد بينا وجوب ذلك فالتلبس بالحج هو

الإهلال به والتلبس بالصوم هو الدخول فيه عند طلوع الفجر بنية مستصحبة قبله إما ذكرا وإما حكما والتلبس بالصلاة هو الإحرام بها والتلبس بالطواف هو التكبير له عند الحجر الأسود والشروع في المشي فيه لمن لم يكبر وأقل ما يكون من الصيام عبادة يوم واحد وأقل ما يكون من الحج عبادة حجة كاملة، وكذلك العمرة وأقل ما يكون من الطواف عبادة سبعة أشواط مع ما يتبعه وهما الركعتان بعده وأقل ما يكون من الصلاة عبادة ركعتان فهذا المقدار الذي يلزم من هذه العبادات بالتلبس بها ويلحق بذلك الاعتكاف وأقل ما يلزم منه يوم وليلة وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى فمن تلبس بشيء من هذه العبادات لزمه أن يتم منها ما ذكرناه؛ لأن الله تعالى قال في الصوم، ثم {أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] . وقال {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وكذلك سائر العبادات التي ذكرنا إلا أن يعرض مانع يتيح الخروج من الصيام والصلاة والحج والعمرة من الأعذار المعروفة فيسقط وجوب التمادي ويعين وجوب القضاء. وقد بينا الأعذار التي تبيح ذلك في الصوم وسيأتي الأعذار التي تبيح ذلك في الحج والعمرة عند ذكرهما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying withdrawal during intercourse while fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=190)

ابن القصار: وإن تراخى في النزع كفر, فإن كان آكلا أو شاربا كف ولا قضاء.

Mas'alah: What are the invalidators of fasting related to sexual intercourse and ejaculation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=522)

(و) صحته (بترك جماع) أي تغييب حشفة بالغ أو قدرها في فرج مطيق، وإن لم ينزل (و) ترك (إخراج مني) يقظة بلذة معتادة (و) ترك إخراج (مذي) كذلك لا بلذة أو غير معتادة أو مجرد إنعاظ

Mas'alah: What is the definition of fasting and what are its nullifiers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=849)

باب في صفة الصيام الصوم الشرعي: الإمساك عن أربعة: الأكل، والشرب، والجماع وإن لم يكن إنزال، والإنزال [1] وإن لم يكن جماع، كالذي يستمتع بأهله خارج الفرج فينزل، ولا يفسد بالإنزال عن الاحتلام، وإن كان ذلك مما يوجب الغسل. واختلف في المذي، هل يفسد الصوم، أم لا؟ والقبلة والمباشرة والملامسة [2] غير محرمات في أنفسهن، وأمرهن متعلق في الإباحة والتحريم والكراهة بما يكون عنها، فمن كان يعلم من عادته أنه لا يسلم عند ذلك من الإنزال، أو يسلم مرة ولا يسلم أخرى، كان ذلك محرما عليه وعلى هذا يحمل قول مالك في المدونة فيمن باشر مرة واحدة أو قبل قبلة واحدة: إن عليه القضاء والكفارة [3]، وقول ابن القاسم في المبسوط فيمن باشر مرة واحدة: إن عليه القضاء والكفارة، [4] ومن كان يعلم من عادته السلامة من ذلك، وأنه لا يكون عنه إنزال ولا مذي كان مباحا، وإن كان لا يسلم من الإمذاء كان على الخلاف فمن [5] أفسد به الصوم كان الإمساك عن سببه واجبا، ومن لم يفسد به كان الإمساك مستحبا. وقال أبو القاسم ابن الجلاب: القضاء عن المذي مستحب [6]. وقال ابن حبيب: إذا نظر على غير تعمد فأمذى فلا (1) قوله: (وإن لم يكن إنزال، والإنزال) يقابله في (س) : (بالإنزال) . (2) قوله: (والملامسة)

ساقط من (ش) . (3) انظر: المدونة: 1/ 268. (4) انظر: المدونة: 1/ 269، الذي في النوادر والزيادات: وروى ابن القاسم، عن مالك في المباشرة: أنه إذا التذ وأنعظ ولم يمذ، فأحب إلي أن يقضي: 2/ 48. (5) في (ر) : (فيمن) . (6) انظر: التفريع: 1/ 181.

قضاء عليه، وفرق بين ذلك وبين أن يمني [1]، فلم ير أن يفسد به الصوم، والذي يتذاكر به أن القضاء عليه [2] واجب. والقول الأول أحسن، وإنما ورد القرآن بالإمساك عما ينقض الطهارة الكبرى دون الصغرى، ولو وجب القضاء بما ينقض الطهارة الصغرى لفسد الصوم بمجرد القبلة والمباشرة والملامسة وإن لم يكن مذي، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يقبل وهو صائم" [3]، وأخرج مسلم عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن القبلة للصائم، فأفتاه بجواز ذلك [4]، وعمر بن أبي سلمة حينئذ حديث السن، فالصوم والصلاة في هذا مختلفان، واتفق الجميع على أنه لا يجيء في عمده كفارة، ولا يقطع التتابع إذا كان صيام ظهار أو قتل نفس. ونظر الرجل إلى أهله على وجه التلذذ جائز، إلا أن يديم النظر فيكون الأمر في ذلك إلى عادته، فإن كان يعلم أنه لا يحدث منه أكثر من التلذذ جاز ذلك له [5]، وإن كان يحدث منه الإنزال كانت الاستدامة محرمة، وإن كان (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 48. (2) في (س) و (ش) : (عنه) . (3) أخرجه مسلم: 2/ 776، في باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، من كتاب الصيام، برقم (1106) . (4) لم أقف عليه بهذا السياق، وبمعناه أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 725، في باب القبلة للصائم، من كتاب الصيام، برقم (2385) ، وابن حبان: 8/ 313، باب قبلة الصائم، من كتاب الصوم في صحيحه، رقم (3544) بإسناد صحيح من حديث جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هششت فقبلت

وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال: "أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم" –قال عيسى بن حماد في حديثه –قلت لا بأس به– ثم اتفقا– قال "فمه" . (5) قوله: (له) ساقط من (ر) .

يحدث [1] مذي فعلى الاختلاف المتقدم، وذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب أنه إذا دخل عليه إنزال ولم يكن سببه منه لم يفسد صومه [2]، وأظنه قاسه على الاحتلام. ويدخل فيما [3] ذهب إليه من ذلك ما [4] يكون عند [5] المسابقة وغيرها.

Mas'alah: What breaks the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=858)

فصل ما يقع به الفطر الفطر يقع بالأكل والشرب، كان ذلك عن عمد، أو نسيان، أو إكراه, أو اجتهاد أو [1] يرى أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس غربت، أو غير ذلك من التأويل، ويفترق الجواب في وجوب القضاء وإمساك بقية ذلك اليوم، فإن كان متعمدا وجب عليه القضاء أي جنس كان صومه ذلك، ويفترق الجواب في إمساك بقية ذلك اليوم، فإن كان معينا كرمضان، والنذر المعين، وما أشبه ذلك مما ليس بمضمون في الذمة، كان عليه إمساك بقيته, وإن كان مضمونا لم يكن عليه إمساك. وإن كان فطره على غير عمد كان الجواب في الإمساك والقضاء على ثلاثة أقسام [2]: فتارة يجب الإمساك والقضاء، وتارة يجب الإمساك دون القضاء، وتارة يجب القضاء دون الإمساك، على اختلاف في بعض هذه الوجوه. فإن كان ذلك في رمضان أمسك وقضى، وإن كان في قضاء رمضان كان بالخيار في إمساكه، والاستحباب الإمساك، ويجب القضاء، وإن كان صوم تجب متابعته كالظهار وقتل النفس فأفطر أول يوم وجب عليه

[3] القضاء، ويستحب له أن يمسك بقية يومه ثم يستأنف العدة شهرين، وإن كان فطره في = وأطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد). (1) قوله: (أو) ساقط من (ش) . (2) في (ش) : (أقوال) . (3) قوله: (عليه) ساقط من (س) و (ب) و (ش) .

Mas'alah: What does penetration of the glans invalidate in fasting and Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=264)

468 – ومغيب الحشفة [1] يفسد الصوم والحج، ويوجب الغسل والحد، [ويوجب الكفارة والصداق، ويحصن المبتوتة] .

Mas'alah: What are the nullifiers of fasting related to sexual intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1008)

وبترك جماع

Mas'alah: What are the nullifiers of fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1010)

مبطلات الصيام] (

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a menstruating woman or a fasting person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1018)

في وطء الحائض والصائم في رمضان وكل وطء نهى الله عنه قول أصحاب مالك كلهم. ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ: إن ذلك لا يحل ولا يحصن ورووه عن مالك. قال ابن حبيب: إن وطئها في صوم تطوع أو قضاء رمضان أو نذر لأيام بغير أعيانها فوطؤه يحل ويحصن إجماعا من قول مالك وأصحابه، ولأنه لو أفطر يوما من قضاء رمضان أو من نذر بغير عينه ساهيا جاز له فطر باقيه إن شاء ويقضيه.

Mas'alah: What are the invalidators of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=74)

الصوم الشرعي هو إمساك عن الأكل في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا أزمان الحيض والنفاس وأيام الأعياد والذي يجب الإمساك عنه في الصوم نوعان أحدهما إيصال شيء إلى داخل البدن والآخر إخراج شيء عنه فأما الذي يوصل إلى داخل البدن فما يصل إلى الحلق مما يساغ ويقع الاغتذاء به أو لايساغ أو يتطعم أو لا يتطعم وذلك كالطعام والشراب المغذين وكالدراهم والحصى وبلعهما وسائر الجامدات التي لا يتطعم ولا يساغ ولا يقع بها غذاء ومثلها الكحل والدهن والشموم وغير ذلك من المائعات والجامدات الواصلة إلى الحلق وصلت من مدخل الطعام والشراب أومن غير مدخلها من المنافذ كالعين والأنف والأذن وما ينحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ.

Mas'alah: What are the invalidators of the fast?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=74)

والنوع الآخر إيلاج الذكر في قبل أو دبر قارنه أو إنزال أو لم يقارنه فأما ما يخرج من داخل البدن فنوعان إنزال الماء الدافق عن تلذذ ولا يحتاج أن نقول مما يمكن التحرز منه لأن ما لا يمكن ذلك فيه لا يصح الإمساك عنه والنوع

الآخر عمد الاستقاء وإجهاد النفس فيه.

Mas'alah: What are the three types of things that invalidate the fast?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=75)

فأما ما يفسد الصوم فثلاثة أنواع أحدها إعراؤه مما اشترط فعله فيه من النية والإمساك من غير مراعاة لصفة تركه من عمد أو سهو أو تفريط أو عذر أو تقصر في اجتهاد وذلك كترك النية عمدا أو سهوا أو خطأ أو حرم الإمساك عن شيء مما ذكرناه عمدا أو سهوا أو خطأ كالمجتهد في دخول الليل أو طلوع الفجر يتبين له أنه أكل في الوقت الذي كان يلزمه الإمساك فيه.

Mas'alah: What invalidates the fast by choice and intent?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=76)

والنوع الثالث لا يتصور وقوعه إلا عن اختياره وقصد وهو فعل ما ينافي القربة وذلك

نوعان أحداهما الردة والآخر اعتقاد قطع النية وترك استدامتها فهذا جميع ما يفسد الصوم.

Mas'alah: What invalidates fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=900)

وإيلاج الحشفة في قبل أو دبر هو مخفوض بالعطف على (إيصال) ، ويتنزل منزلة الحشفة قدرها من مقطوعها.

Mas'alah: Is sexual contact permitted at night during Ramadan?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=326)

ولا يحرم ذلك عليه في ليله

Mas'alah: What invalidates fasting according to the Maliki school?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=297)

ها منطوق بها. أما المسكوت عنها: إحداها: فيما يرد الجوف مما ليس بمغذ، وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة، وفيما يرد باطن سائر الأعضاء ولا يرد الجوف مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة. وسبب اختلافهم في هذه هو: قياس

المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي. فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي. وتحصيل مذهب مالك أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل، مغذيا كان أو غير مغذ.

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast and related invalidators?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=639)

أو قدوم ليلا) فبيت الفطر ـــــــ بالتلبس؛ أي: بالصوم، فانه لا يقال: قبل الفراغ إلا إذا كان صائما (قوله: وانظر لو نوى إلخ) ؛ أي: هل تبصل؛ لأن الصلاة يشدد فيها أولا قياسا على ما هنا؟ (قوله: لم ينتفع به بعد) ؛ أي: الآن بعد كلامه (قوله: فلا كفارة إلخ) ، وإن كان فيه الإثم على الظاهر، فإنه لا يحل القدوم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه (قوله: أو غيبة) ذهب الأوزاعي إلى أنها مفطرة (قوله: تأويلا) منصوب على التمييز، وقوله: ولا يكون؛ أي: التأويل من حيث هو (قوله: كفطر ناسيا) ؛ أي: أو بوصول لجوف من غير الفم، والمكره كذلك على الظاهر (قوله: أو في الفجر) ؛ أي: لا قربة فإنه من البعيد، كما في سماع أبي زيد كذا إلخ، والتتائي، وإن جعله الأصل من القريب. لكن قال البدر: ما للمصنف هو الذي يشبه أن يكون من التأويل القريب، وما في السماع ينبغي أنه من البعيد؛ لأنه أك في زمن الصوم، وأجاب المؤلف: بأن المراد تسحر في الجزء المتلاقي للفجر؛ فتأمل. (قوله: فبيت الفطر) ظانا أنه لا يلزمه إلا إذا ـــــــ يرتد لأجل ذلك، كما قالوا: في غير هذا المحل؟ (قوله: وانظر لو نوى إلخ) إنما نظر

لاحتمال التشديد في الصلاة لعظم أمرها (قوله: فإن الرزق إلخ) ؛ يعني: فكما عبر بالرزق عما يصير رزقا بعد إذا انتفع به، عبر الماضي عن المستقبل (قوله: ولو تأول ببعيد) رد على قول ضعيف بأن التأويل يسقط الكفارة، ولو بعيدا (قوله: وكذا حديث) تشبيه بذي التأويل القريب في عدم الكفارة لعذره بالجهل (قوله: فظن الإباحة) وأما إن علم الحرمة، وجهل وجوب الكفارة، فعليه الكفارة (قوله: أو تسحر في الفجر) ، يعني: الجزء الملاقي له من الليل، فاندفع قول البدر أن هذا

بكرة

Mas'alah: What is the ruling on a wife who requests intercourse and expiation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=641)

(إلا أن تطلب الجماع ولو بتزين، وبغير الصوم عن زوجة) ولو أمة (أكرهها

Mas'alah: What invalidates the fast by causing emission of semen or madhiy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=690)

(و) كف (عن إخراج مني أو مذي) : بمقدمات جماع ولو نظرا أو تفكرا واحترز "بإخراج" عن خروج أحدهما بنفسه أو لذة غير معتادة فلا يبطله.

Mas'alah: What are the invalidators of fasting and the rulings on making up a fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=695)

إذا علمت حقيقة الصوم (فإن حصل) للصائم (عذر) اقتضى فطره بالفعل؛ كمرض، أو اقتضى عدم صحته؛ كحيض (أو اختل ركن) من ركنيه عمدا أو سهوا أو غلبة (كرفع النية) نهارا أو ليلا بأن نوى عدم صوم الغد، واستمر رافعا لها حتى طلع الفجر (أو) اختل (بصب) شيء (مائع في حلق) صائم (نائم أو) اختل (بجماعه) أي النائم – من إضافة المصدر لمفعوله – (أو بكأكله) من إضافته لفاعله أي أو اختل بتناوله مفطرا من أكل أو غيره. حال كونه (شاكا في) طلوع (الفجر أو) في (الغروب أو بطروه) بتشديد الواو المكسورة، أي الشك – بأن أكل أو شرب معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس – ثم طرأ له الشك هل حصل ذلك بعد الفجر أو قبله أو بعد الغروب أو قبله؛ فطرو الشك مخل بركن الإمساك كالذي قبله. فالصوم لا يخلو إما أن يكون فرضا أو نفلا. فإن كان فرضا: (فالقضاء) لازم بحصول العذر أو اختلال الركن (في الفرض مطلقا) : أفطر عمدا، أو سهوا، أو غلبة، جوازا كمسافر، أو حراما كمنتهك، أو وجوبا كمن خاف على نفسه الهلاك؛ كان الفرض رمضان أو غيره كالكفارات وصوم تمتع وغير ذلك.

Mas'alah: What are the invalidators of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=143)

في جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب إلى الحلق أو [إلى] المعدة من منفذ واسع

كالفم والأنف والأذن يمكنه الاحتزاز منه، وإيلاج الحشفة في قبل أو دبر، وفي نحو التراب والحصا والدراهم: قولان، وفي وصول ما ينماع من العين والإحليل والحقنة – ثالثها: المشهور يقضي في الحقنة وفي العين إن وصل، والجائفة كالحقنة بخلاف دهن الرأس، وقيل إلا أن يستطعمه، وغبار الطريق، ونحو الذباب يدخل غلبة معفو، وفي غبار الدقيق: قولان، وغبار الجباسين دونه، والمشهور: ألا قضاء في فلقة من الطعام بين أسنانه [3] تبلع؛ والمضمضة لوضوء أو عطش جائز فإن غلبه إلى حلقه فالقضاء إلا أن يتعمد فالقضاء والكفارة، والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء، وكره بالرطب لما يتحلل، فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة.

Mas'alah: What are the invalidators of fasting related to ejaculation, vomiting, and sexual acts?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=143)

[وشرطه] : الإمساك عن إخراج مني أو قيء، وفي المذي والإنعاظ: قولان. والمبادئ – كالفكر والنظر والقبلة والمباشرة والملاعبة إن علمت [4] (1) في (م) : عن. (2) في (م) : المتعين. (3) في (م) : الأسنان. (4) في (م) : غلبت.

Mas'alah: What are the invalidators of fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1220)

[ترك الجماع وإنزال المني والمذي والقيء:]

Mas'alah: What invalidates the fast and what does not?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1225)

أو رفع نيه نهارا؛ بناء على رفضه بذلك، وهو المشهور، فمن عزم على الأكل والشرب ناسيا ولم يرفع نيته ثم ترك ما عزم عليه فلا شيء عليه، أو تعمد أكلا أو شربا بفم فقط اتفاقا، ولا كفارة فيما وصل لحلقه من أنف وأذن على المشهور، خلافا لأبي مصعب.

Mas'alah: What invalidates fasting and what requires qada' or kaffarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2306)

ومن كتاب ابن حبيب: ويكره له ذوق الخل والعسل، ومضغ اللبان والعلك، ولمس العقب ولحس المداد، والمضغ للصبي، فإن فعل شيئا من ذلك ثم مجه فلا شيء عليه، فإن جاز شيء منه إلى حلقه ساهيا فليقض، وإن تعمد فليكفر ويقض، وكل ما يلزم فيه الكفارة في رمضان من هذا أو من غيرد ففيه في التطوع القضاء، وكل ما ليس فيه إلا القضاء في رمضان فليس فيه في التطوع قضاء، وأما في قضاء رمضان وكل صوم واجب ففيه القضاء في هذين الوجهين. وقوله: ولمس العقب، هو مثل قوله في المدونة: بعد ما تقدم أو يلمس الأوتار (بفيه أو يمضغها قال في الصحاح والعقب بالتحريك العصب الذي يعمل منه (1)) الأوتار، الواحدة عقبة، تقول منه عقبت السهم والقدح والقوس إذا لويت شيئا منه عليه. انتهى. وقال بعضهم: والفرق بين العقب والعصب أن العصب يضرب إلى الصفرة (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل

والمثبت من الحطاب ج 3 ص 194 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What invalidates fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2328)

وبترك جماع؛ يعني أنه يشترط في صحة الصوم أن يترك الصائم في جميع نهاره الوطء؛ أي مغيب الحشفة وإن لم ينزل، أو قدرها ولو بدبر أو فرج ميتة، أو بهيمة من بالغ لا من غيره، فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لا يوجد منها مني أو مذي. قاله عبد الباقي، وغيره. قال محمد بن الحسن: وفيه نظر، وقوله: "وبترك جماع" . قال الحطاب: الأحسن أن يعد هذا وما بعده من الأركان إلا أن يكون المراد بالشروط ما لا تصح الماهية بدونه، كان داخلا أو خارجا، وهذا جار في أكثر الشروط التي ذكرها في هذا الباب، ولم يذكر المصنف الإنعاظ وذكر فيه في المدونة قولين، قال فيها: روى ابن وهب وأشهب عن مالك فيمن قبل امرأته أو غمزها أو باشرها في رمضان فلا شيء عليه إلا أن يمذي فيقضي. انتهى. فهذا يقتضي أنه لا قضاء في الإنعاظ. قاله الحطاب. قال عبد الباقي: وهو المعتمد خلافا لقول ابن القاسم فيها، وروايته عن مالك في غيرها؛ أي في الحمديسية والعتبية كما في أحمد بالقضاء، لقاعدة الشيوخ أن رواية غير ابن القاسم فيها عن مالك مقدمة على قول ابن القاسم فيها، وعلى روايته في غيرها عن الإمام. انتهى. ونحوه للشبراخيتي. قال محمد بن الحسن: هذا في نفسه صحيح لكن ذكر في التوضيح أن قول ابن القاسم بالقضاء في الإنعاظ هو الأشهر، فعلى المصنف لو درج عليه لكن محل القضاء في الإنعاظ الناشيء عن قبلة أو مباشرة أو لمس، فإن نشأ عن نظر أو فكر، فقال الحطاب: الظاهر فيه عدم القضاء ولو استديما، واستدل على

ذلك بكلام التنبيهات وابن بشير وغيرهما، ونص التنبيهات: وإنما الخلاف عند بعضهم إذا حصل عن ملاعبة أو مباشرة، وأما إن كان عن نظر أو لمس فلا شيء عليه، وأطلق في البيان الخلاف. انتهى. وقال في البيان في رسم طلق من سماع ابن القاسم: إن نظر قاصدا إلى التلذذ بالنظر، أو تذكر قاصدا إلى التلذذ بذلك، أو لمس: أو قبل، أو باشر فسلم فلا شيء عليه، وإن أنعظ ولم يمذ ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها عليه القضاء وهي رواية ابن القاسم هذه، والثاني

لا شيء عليه وهي رواية أشهب عن مالك في المدونة، والثالث الفرق بين المباشرة وما دونها من قبلة أو لمس، فإن أنعظ عن مباشرة فعليه القضاء، وإن أنعظ بما دونها فلا قضاء عليه؛ وهو قول ابن القاسم الذي أنكره سحنون. انتهى قاله الحطاب. وإخراج مني؛ يعني أنه يشترط في صحة الصوم أن لا يخرج الصائم المني، فإن أخرجه وإن لم يجامع وجب عليه القضاء، واحترز بقوله: إخراج من المني المستنكح كما يأتي، واحترز به أيضا من الاحتلام فإنه لا شيء عليه فيه؛ لأنه خروج لا إخراج. فرع: لو جامع قبل الفجر ونزل منه بعد الفجر شيء، فالظاهر أنه لا شيء عليه كمن اكتحل ليلا ثم هبط نهارا. قاله الخرشي. وفي حاشية الأمير: إذا جامع ليلا فأمنى نهارا فلا شيء عليه، كمن اكتحل ليلا فوصل نهارا. انتهى.

Mas'alah: What invalidates fasting according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2399)

ووصل لجوفه. انتهى. قال محمد بن الحسن: صوابه لحلقه، ونص ابن الحاجب:

ويجب بإيلاج الحشفة وبالمني، وبما يصل إلى الحلق من الفم خاصة.

Mas'alah: What are the rulings on sexual activity and seminal emission during fasting?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=57)

الثالث: ترك إيلاج الحشفة واستجلاب المني ولا يضر الاحتلام وفي المذي والإنعاض قولان، وأما المبادي كالفكر والقبلة والمباشرة والنظر والملاعبة إن علم السلامة لم تحرم وإن علم نفيها حرمت، فإن شك فالظاهر التحريم ثم إذا فكر واستدام فأمذى لزمه القضاء على أحد القولين وإن لم يستدم فلا شيء عليه وإن أمنى لزمه القضاء ثم الكفارة إن كان عن استدامة، وقيل: لا قضاء عليه إذا لم يستدم إذا كثر ذلك عليه للمشقة وإن نظر فأمذى وقد استدام قضى وفي وجوبه عليه القولان، وإن لم يستدم فقال ابن القاسم: عليه القضاء، وظاهره الوجوب، وقيل: يستحب، وإن أمنى ولم يستدم قضى ولم يكفر، قاله ابن القاسم، وقيل: يكفر وإن استدام كفر بلا خلاف، وإن قبل فأمذى فقال مالك وابن القاسم عليه القضاء وظاهره الوجوب، وقيل: لا يجب، وإن أمنى وجب عليه القضاء، ثم إن استدام كفر وإلا فقولان، وإن باشر أو لاعب، فلم يمذ فلا قضاء إلا أن ينعض ففيه قولان وإن أمنى كفر بلا خلاف ولو جامع دون الفرج فلم ينزل فلا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the intention as a cause for invalidating the fast?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=365)

سبب للحكم بفساد الصوم الشرعي بدليل صحة قولنا حكم الشرع بفساد الصوم سبب قطع النية، وهذا بين لمتأمله إن شاء الله.

Mas'alah: What are the types of invalidators of fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=394)

قوله: "بقطع نية أو إمساك" أو قطع إمساك فهو تنويع لنوع الفساد، إما قطع النية وإما قطع الإمساك.

Mas'alah: What is the objection to linking the ruling to the cause in the hadith?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=257)

فإن قيل: إذا كان السبب من عند الراوي، ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السائل ما يدل على تعلق الجواب به لم يكن به اعتبار، [ق/58] ويحتمل أن يكون هذا المفطر أفطر بجماع أو بأكل، وليس يجوز أن يكن له حمله على الأكل إلا ولنا حمله على الوطء، وليس في الخبر لفظ عموم يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler arriving during the day having intercourse with his wife who has purified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=857)

(فلقادم) نهارا من سفر يبيح الفطر وقدم مفطرا (وطء زوجة) مسلمة بالغة عاقلة وأمة كذلك (طهرت) نهارا وأما الكافرة فيطؤها وإن لم يكن لها عذر على ظاهر المذهب ولو صائمة في دينها ولا يعارض هذا عدم منعه لها من كنيسة أو شرب خمر أو لحم خنزير لأن ترك الوطء مظنة الضرر وكذلك له وطء كمجنونة أو قادمة من سفر مثله أو صغيرة لم تبيت الصوم وانظر لو بيتته هل له إبطاله نقله الشيخ سالم عن بعضهم

Mas'alah: What are the invalidators of fasting regarding sexual intercourse and other nullifiers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=604)

(ص) وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء (ش) أي: شرط الصوم ترك الجماع أي: مغيب الحشفة أو قدرها من بالغ لا من غيره فلا يفسد ذلك صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لا يوجد منها مني أو مذي واحترز بقوله: إخراج عن الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقيء الغالب ما لم يرجع منه شيء بعد إمكان طرحه وفي المستدعى القضاء إلا أن يرجع فالكفارة وتبع ابن الحاجب في عد ترك ما ذكر وما بعده شرط وصرح في الشامل بأنه ركن فقال وركنه إمساك من طلوع الفجر الصادق للغروب عن إيلاج [حاشية العدوي] قوله: فلا يجب عليها صلاة الصبح) تقدم أن النص إنما هو بالنسبة لعدم وجوب صلاة الليل لا صلاة النهار فلا حاجة لقوله بحيث لم يبق إلخ، وقوله: وهو حاصل أي: استصحاب وقوله: وأما في الصوم أي: وأما الحيض بالنسبة للصوم (فإن قلت) : قد اشتركا في حصول مانع الأداء فلم وجب أداء الصوم دون الصلاة؟ فالجواب أن الصلاة متوقفة على الطهارة المائية، أو ما يقوم مقامها بخلاف الصوم. (قوله: وإن جن إلخ) فالقضاء بأمر جديد فلا ينافي عد العقل من شروط

الوجوب والصحة (قوله: سنين كثيرة) هذا مذهب المدونة وقيل: إن قلت السنون فعليه القضاء، وذلك كالخمسة الأعوام وإن كثرت فلا قضاء ذكره اللخمي عن ابن حبيب (قوله: ولو أبدل الواو إلخ) قد يقال ما فعله المصنف أحسن؛ لأنه لا يتفرع على ما ذكر إلا عده الصحة لا القضاء (قوله: ست حالات) في أربع القضاء، وثنتان لا قضاء فيهما، الأولى قوله: يوما، الثانية قوله: أو جله، الثالثة قوله: أو أقله تحته اثنتان ما كان دون النصف وما كان النصف، وكذا قوله: لا إن سلم ولو نصفه فيه صورتان: في أربع القضاء، واثنتان لا قضاء فيهما وهما المشار لهما بقوله: ولو نصفه هذا ما أفاده تت (قوله: أو أغمي إلخ) والسكر بحرام كالإغماء في تفصيله، بل أولى، والحلال كالنوم كما في شب (قوله: فالقضاء) ولو تقدمت منه في المسألة الأخيرة نية الصوم، أما بخصوص اليوم أو باندراجها في نية الشهر لبطلانها بإغمائه قبل الفجر واستمراره لطلوعه (قوله: لا إن سلم) أي: من الإغماء وقت النية، ولو كان قبلها مغمى عليه ولو نصفه فلا قضاء، ولو أغمي عليه فيما قبل وقت النية من الليل لبقائها حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها، وإن لم يوقعها على المعتمد حيث تقدمت له نية تلك الليلة قبله، أو باندراجها في نية الشهر وإلا فلا بد منها لعدم صحته بدون نية، ثم الراجح أن الجنون في يوم واحد يفصل فيه كالإغماء (قوله: وهو سكران بالأولى) أي: بحرام، وأما بالحلال فكالمجنون والمغمى عليه فيفصل فيه تفصيلهما، وليس السكران بحلال كالنائم كما قد يتوهم من كلام عج، وممن جعله كالمجنون والمغمى عليه عج في باب الاعتكاف عند قول المصنف وكسكره ليلا فظهر من ذلك تساوي حالتي السكر. (قوله:؛ لأنه مكلف) أي: بصدد التكليف وقوله: ولو نبه كالتعليل وقوله: للفرق أي: لوجه الفرق (قوله:؛ لأن جمع إلخ) أي: فيكون استعمل لفظ سنين في معناه المجازي (قوله: فلا يصدق على أكثر من ثلاث) فيه أنه يصدق على ما فوق العشرة (قوله: لأبطلت الألف واللام إلخ) أي: ويستغنى عن قوله كثيرة، هذا ظاهر إذا جعلت

للاستغراق، وأما إذا جعلت للجنس فيحتاج لقوله كثيرة (قوله: وبترك جماع) أي: بغير ساتر، وانظر لو جامع ليلا ونزل بعد الفجر منيه، والظاهر أنه لا شيء عليه كمن اكتحل ليلا، ثم هبط نهارا ك (قوله: مذي) عن فكر أو نظر ولو غير مستدام (قوله: ما لم يرجع إلخ) فإن رجع فالقضاء ما لم يتعمد وإلا فالكفارة (قوله: إلا أن يرجع فالكفارة) ولو غلبة (قوله: وصرح في الشامل بأنه ركن) يمكن الجمع بأنه أراد بالركن ما يتوقف عليه الحقيقة، وإن كان خارجا عن الماهية كما في قوله وركنه

Mas'alah: What invalidates the fast regarding sexual intercourse and ejaculation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=605)

حشفة ومثلها من مقطوعها، ولو بدبر أو فرج ميتة أو بهيمة وإخراج مني ولا أثر لمستنكح منه ومن المذي .

Mas'alah: What are the invalidators of fasting that require qada and kaffarah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=649)

قوله: (وبترك جماع، وإخراج مني، ومذي، وقيء) أي: وصحة الصوم أيضا بترك الجماع؛ أي: الإمساك عنه، وعن إخراج مني أو مذي أو قيء، فإن خالف في شيء من ذلك وجب عليه القضاء والكفارة على تفصيل يأتي.

Mas'alah: What invalidates the fast and thereby i'tikaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=692)

قوله: (وكمبطل صومه) يريد كالحيض والوطء عامدا أو ناسيا أو مغلوبا [5]، وكالأكل والشرب نهارا [6] متعمدا، وقاله كله في المدونة [7].

Mas'alah: What invalidates fasting and what is the analogy with ejaculation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=588)

فإن قال قائل ممن لا يفصل بين قبل البول وبعده: وجدنا الصائم ممنوعا ن الأكل وهو يفسد، وكذلك يفسده الإنزال للذة في اليقظة على وجه، ثم لو أكل شيئا غير ملتذ، وأنزل فيه غير ملتذ عند مباشرة لكان مفسدا لصومه وعليه القضاء، ولم يجز أن يقال: إن موضوع ذلك على الانتفاع بما يأكله، وكذلك لو بلع حصاة، فكذلك لا ينبغي أن تراعى في مسألتنا اللذة.

Mas'alah: What nullifies the fast and what does not in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=589)

قيل: إن الصوم هو الإمساك عن الأكل الذي يحصل به ضرب من الغذاء أو ما يقوم

مقامه مما يصل إلى الجوف، فعلى أي وجه حصل فهو ضد الإمساك. والصائم أيضا ممنوع من الجماع والمباشرة التي يقارن بها الالتزاز والإنزال، وقد يخرج أيضا منه المني ولا ينقض صومه مثل المحتلم، ومن كانت منه نظرة فأنزل.

Sub-topic – Enemas and Eye Drops

Mas'alah: What are the rulings on things that break the fast such as enemas and eye drops?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=525)

الامساك في جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب إلى الحلق أو المعدة من منفذ واسع كالفم والأنف والأذن يمكن الاحتراز منه، التوضيح وصف الطعام والشراب بإمكان الاحتراز منه ليخرج غبار الطريق ونحوه كما سيأتي وعطف الواصل إلى المعدة على الواصل إلى الحلق لتدخل الحقنة فان المشهور فيها القضاء ثم قال ابن الحاجب وفى القضاء بوصول ماينماع من العين والإحليل والحقنة، ثالثها المشهور يقضي في العين والحقنة ان وصل، التوضيح وقوله وصول يدل على أنه لو تحقق عدم الوصول لم يقض اتفاقا اهـ فقول الناظم شربه عطف على وطء بحذف العاطف الرافع ترك إخراج القيء من طلوع الفجر إلى الغروب وأما خروجه غلبة من غير إخراج فلا حكم له كما تقدم عن ابن الحاجب والتوضيح، وقوله والقيء عطف على الوطء على حذف مضاف أي وترك إخراج القيء والأصل فيى ذلك ماأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة عن رسول الله «إذا ذرع الصائم القيء فلا افطار عليه وان استقاء فعليه القضاء» ونحوه في المدونة/ ابن رشد قال ابن القاسم والفريضة والنافلة في ذلك سواء قال ابن يونس قال بعض أصحابنا الذي ذرعه القيء يندفع اندفاعا فيأمن أن يرجع منه إلى حلقه ولأنه لاصنع له فيه فأشبه الاحتلام بخلاف الذي استدعى القيء فان استقاء عابثا لغير مرض ولاعذر فرجع شيء إلى حلقه فليكفر وإلا فليقض الباجي الظاهر من

قوله مالك وأصحابه أنه لا كفارة عليه وهو كمن أمسك ماء في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضى ولايكفر الخامس ترك إيصال شيء إلى المعد جمع معدة سواء وصل لها من أذن أو عين أو أنف أو غيرها من طلوع الفجر إلى الغروب ولم يكتف عن ترك الإيصال إلى المعدة بترك الأكل والشرب لتدخل الحقنة كما تقدم عن التوضيح فالحاصل أن الإيصال إلى الحلق مبطل للصوم وإن لم يصل إلى المعدة وأن الإيصال إلى المعدة مبطل للصوم أيضا وان لم يمر على الحلق بأن دخل من الدبر وهي الحقنة إذا كانت بمائع في الدبر، أما ان كانت بغير مائع كالفتائل أو الاحليل بكسر الهمزة ثقبة الذكر حيث يخرج البول فلا قضاء عليه ومن المدونة كره مالك الحقنة للصائم فان احتقن في مرض بشيء يصل إلى جوفه فليقض ويكفر، وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة قال أرى ذلك خفيفا ولاشيء عليه، قال ابن القاسم وان قطر الصائم في إحليله دهنا فلا شيء عليه وهو أخف من

Mas'alah: What is the ruling on fasting when something reaches the throat from the eye?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=536)

وفي القضاء لما وصل من العين للحلق، ثالثها: إن وصل للجوف في الفرض لا النفل للخمي عنها، وعن أبي مصعب والشيخ عن ابن حبيب: وفي جواز الاكتحال طريقان.

Mas'alah: What invalidates the fast: enemas and substances reaching the stomach or throat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=523)

(لمعدة) متعلق بإيصال، وهي من الآدمي بمنزلة الحوصلة للطير والكرش للبهيمة (بحقنة بمائع) أي ترك إيصال ما ذكر لمعدة بسبب حقنة من مائع في دبر أو قبل امرأة لا إحليل واحترز بالمائع عن الحقنة بالجامد فلا قضاء ولا فتائل عليها دهن وقوله (أو حلق) معطوف على معدة أي ترك وصول المتحلل أو غيره لحلق ولما قيد الحقنة بالمائع علم أنه راجع للمتحلل ولما أطلق في الحلق علم أنه راجع لمتحلل أو غيره لكن بشرط أن لا يرد غير المتحلل فإن رده بعد وصوله الحلق فلا شيء فيه فعلم أن وصول شيء للمعدة من الحلق مطلقا أو من منفذ أسفل بشرط أن يكون مائعا أو للحلق كذلك مفطر هذا إذا كان الواصل للحلق من المائع من الفم بل (وإن) وصل له (من أنف وأذن وعين) كالكحل نهارا فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه كأن اكتحل ليلا وهبط للحلق نهارا أو وضع دواء أو دهنا في أنفه أو أذنه ليلا فهبط نهارا وأشعر كلامه بأن ما يصل نهارا للحلق من غير هذه المنافذ لا شيء فيه فمن دهن رأسه نهارا ووجد طعمه في حلقه أو وضع حناء في رأسه نهارا فاستطعمها في حلقه فلا قضاء عليه ولكن المعروف من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه أو قبض بيده على ثلج فوجد البرودة في حلقه فلو قال المصنف ووصول مائع لحلق، وإن من غير فم أو لمعدة من كدبر كلها بغيره من فم على المختار لوفى بالمسألة مع الاختصار والإيضاح [حاشية الدسوقي] القضاء والكفارة ولابن القاسم في كتاب ابن حبيب لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة والأول أشبه؛ لأن الحصاة تشغل المعدة اشتغالا ما وتنقص كلب الجوع وإليه أشار المصنف بالمختار اهـ عدوي (قوله لمعدة) هي ما انخسف من الصدر إلى السرة. (قوله بحقنة بمائع) أي فإن أوصل للمعدة حقنة من مائع وجب القضاء على المشهور ومقابله ما لابن حبيب من استحباب القضاء بسبب الحقنة من المائع الواصلة للمعدة من الدبر أو فرج المرأة (قوله أي ترك إيصال ما ذكر) أي من المتحلل لمعدته

بسبب حقنة من مائع أي كائنة من مائع وأشار الشارح بهذا إلى أن الباء في قوله بحقنة للسببية متعلقة بإيصال وأن الباء في قوله بمائع بمعنى من متعلقة بمحذوف صفة لحقنة وقوله بسبب أي بسبب إيصال حقنة كائنة من مائع أو ترك إيصال هذا الكلي المتحقق بسبب إيصال هذا الجزئي أو أن المراد بالحقنة الاحتقان والباء في قوله بمائع للملابسة (قوله في دبر أو قبل) أي أو في ثقبة تحت المعدة أو فوقها على الظاهر (قوله ولا فتائل عليها دهن) أي ولا في فتائل عليها دهن، وهو عطف على مقدر أي فلا قضاء فيها ولا في فتائل عليها دهن لخفتها كما قال مالك اهـ عدوي (قوله معطوف على معدة) أي ولا يجوز أن يكون عطفا على حقنة؛ لأنه ينحل المعنى وترك وصول متحلل لمعدته سواء كان وصوله للمعدة بسبب حقنة أو بسبب مرور على حلق فيقتضي أن الواصل من الأعلى يشترط فيه أن يجاوز الحلق، وهو قول ضعيف والمذهب أن ذلك لا يشترط وحينئذ فلا يعطف على حقنة بل على معدة (قوله لكن بشرط أن لا يرد غير المتحلل) أي لكن محل فساد الصوم بوصول غير المتحلل للحلق بشرط أن لا يرده (قوله فإن رده بعد وصوله الحلق فلا شيء فيه) أي وحينئذ فلا يحصل الفطر بغير المتحلل إلا إذا وصل للمعدة بخلاف المتحلل فإنه يفسد الصوم بمجرد وصوله للحلق سواء رده أو لا وقد تبع الشارح في ذلك البساطي واختاره في المج وفي المواق وح عن التلقين أنه يجب القضاء بوصول الجامد للحلق كالمتحلل كان الجامد مما ينماع أو مما لا ينماع وصوبه بن (قوله مطلقا) أي سواء كان مائعا أو غيره (قوله أو للحلق) عطف على قوله للمعدة وقوله كذلك أي بشرط كونه مائعا وقد علمت ما فيه (قوله وإن وصل له من أنف) أي تحقيقا أو شكا واعلم أنه عند تحقق الوصول يحرم الاستعمال ويكره عند الشك وقوله وأذن وعين أي أو مسام رأس على المعروف؛ لأن ما وصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء سواء كان ذلك المنفذ واسعا أو ضيقا بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل فإنه يشترط فيه كونه واسعا كالدبر وقبل امرأة والثقبة لا كإحليل

وجائفة، وهي الخرق الصغير جدا الواصل للبطن وصل للمعدة أو لا ثم إن مقتضى المصنف إن نبش الأذن بكعود لا شيء فيه ولو أخرج خرأها؛ لأنه لم يصل به شيء للحلق، وهو كذلك (قوله عدم وصوله من هذه المنافذ) أي نهارا وعلم منه أن الكحل نهارا لا يفطر مطلقا بل إن تحقق وصوله للحلق أو شك فيه أفطر فإن تحقق عدم وصوله فلا يفطر (قوله كأن اكتحل ليلا إلخ) مثله في الذخيرة ونصها من اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل في حلقه نهارا نقله ابن غازي وفصل ابن هلال فقال في الكحل والحناء يجوز فعلهما أول الليل ويحرم آخر الليل كالنهار وسئل عن غسل الرأس بالغاسول فأجاب لا شيء فيه على من فعله في ليل أو نهار اهـ بن (قوله ووصول) أي وترك وصول إلخ وقوله، وإن من غير فم أي كأنف وأذن وعين

Mas'alah: Does something reaching the throat from the eye break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=854)

فصل الخلاف في وقوع الفطر بما يصل من العين

Mas'alah: Do nasal drops break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=855)

ويمنع الاستعاط [1]؛ لأنه في منفذ متسع، ولا ينفك المستسعط من وصول ذلك إلى حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on using enemas (huqnah) according to the Salaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=902)

فائدة: قال ابن حبيب في كتاب له في الطب: كان علي وابن عباس ومجاهد والشعبي والزهري وعطاء والنخعي والحكم بن عيينة وربيعة وابن هرمز يكرهون الحقنة إلا من ضرورة غالبة، وكانوا يقولون: لا تعرفها العرب، وهي من فعل العجم وهي ضرب من عمل قوم لوط، قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك أنه كان يكرهها وذكر أن عمر بن الخطاب كرهها وقال: هي شعبة من عمل قوم لوط. قال عبد الملك: وسمعت ابن الماجشون يكرهها ويقول: كان علماؤنا يكرهونها. قال ابن حبيب: وكان من مضى من السلف وأهل العلم يكرهون التعالج بالحقن إلا من ضرورة غالبة، لا يوجد عن التعالج بها مندوحة انتهى. وسئل مالك في مختصر ابن عبد الحكم عن الحقنة؛ فقال: ليس بها بأس. قال الأبهري: وإنما قال ذلك لأنها ضرب من الدواء، وفيها منفعة للناس، وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم التداوي وأذن فيه فقال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله، فتداووا عباد الله" .انتهى. خليل: وظاهره معارضة القول الأول ويمكن تأويله على حالة الاضطرار إليها فيتفق القولان.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether an enema reached the stomach while fasting?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=170)

وإن لم يصل لم يلزمه شيء، وإن شك جرى على الخلاف فيمن أكل، وهو شاك في

الفجر. اللخمي.

Mas'alah: Does an enema through the urethra break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=707)

(أو) في (حقنة من إحليل) أي ثقب الذكر ولو بمائع لأنه لا يصل عادة [حاشية الصاوي] قوله: [إذ لا يصح منها العتق] : أي لأن الرقيق لا يحرر غيره. تنبيه: إن أكره العبد زوجته فجناية وليس لها حينئذ أن تكفر بالصوم، وتأخذه وأيضا إنما تكفر نيابة عن العبد في الكفارة وهو لا يكفر عنها بالصوم، فإن أكره الرجل زوجته على مقدمات الجماع حتى أنزلت ففي تكفيره عنها قولان. [أمور تجوز للصائم] قوله: [بخروج قيء] : وأولى القلس. قوله: [فيقضي كما تقدم] : أي ولا كفارة عليه ما لم يزدرد منه شيئا عمدا أو غلبة. قوله: [لصانعه] : راجع لما بعد الكاف، واغتفر للصانع للضرورة وهو المعتمد، وقال بعضهم: لا يغتفر. وأما غير الصانع فلا يغتفر اتفاقا إن تعرض له. قوله: [من إحليل] : أي وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا كانت بمائع هكذا قال شراح خليل، واعترضه أبو علي المسناوي: بأن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه شيء إليه، وفي المدونة كره مالك الحقنة للصائم، فإن احتقن في فرج بشيء يصل إلى جوفه، فالقضاء ولا يكفر، وفي (ح) عن

للمعدة

Mas'alah: What is the ruling on enemas and suppositories during fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1221)

ولما كان ما يصل للمعدة فيه تفصيل، تارة من الحلق، وتارة من = وقال قبل ذلك: قال أشهب: لا قضاء في الأنماظ فالقضاء رواية ابن القاسم ابن عبد السلام وهو الأشهر. انتهى. قاله (ح) وغيره. وقال (صر) -رحمه الله-: ولم يعد في مختصره الأنماظ من المفطرات ولم ينسب هذا القول بوجوب القضاء فيه للمدونة لأن القول بوجوبه إنما ذكره في المدونة من قول ابن القاسم، والذي قاله مالك فيها من رواية ابن وهب، أي: وأشهب سقوط القضاء، وقاعدة الشيوخ إن قول مالك في المدونة مقد على قول ابن القاسم فيها، ويعلم منه أن المعتمد قول مالك فيها؛ ولذا ترك (الشر) عنده من المفطرات رواية ابن القاسم في مختصره. انتهى. فإن قلت: القول بكونه من المفطرات رواية ابن القاسم لا قوله كما ذكره (تت) وتبعه بعضهم ونحوه في (ح) قلت: هو المدونة من قوله، وفى غيرها من روايته، ومعلوم أن رواية غيره في المدونة مقدمة على قوله "."

Mas'alah: What is the ruling on liquid enemas during fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1222)

الدبر، أشار للثاني بأن ما يصل لها بحقنة -أي: بسببها- بمائع -أي: منه- مبطل عند مالك وجمهور أهل العلم لا من غير المائع كالفتائل فإنه غير مفطر.

Mas'alah: What is the ruling on enemas in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1222)

تفريع في المدونة كراهتها، وهل على ظاهرها أو للتحريم، وعن الصحابة وغيرهم كراهتها إلا من ضرورة غالبة، والعرب لا تعرفها، وهي من فعل العجم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of an enema during fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2331)

قال الشبراخيتي: والحقنة صب الدواء من الدبر بآلة مخصوصة لمن به أرياح أو داء في الأمعاء، وما حصل من الدواء للأمعاء حصل به الأخذ للكبد، وقال عبد الباقي نحوه، إلا أنه قال: وما حصل للأمعاء من طعام حصل به [مشابهة الغذاء] (1) ، فإن الحقنة تجذب من المعدة ومن سائر الأمعاء، فصار ذلك في معنى الأكل. قاله سند. واحترز بالمائع من الجامد، ولو فتائل عليها دهن، وانظر هل مثله ما يصل للمعدة من ثقبة تحت المعدة أو فوقها، أو كالحقنة في الدبر، أو يجري على ما تقدم في الوضوء؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on enemas for a non-fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2332)

تنبيهات: الأول: ما حكم الحقنة لغير الصائم؟ حكى ابن حبيب كراهتها عن جماعة من السلف إلا لضرورة؟ لأنها شعبة من عمل قوم لوط ولا تعرفها العرب؛ وهي من أدوية العجم، وروى الكراهة مطرف، وروى ابن عبد الحكم لا بأس بها، ويمكن حمله على الضرورة فيتفقان. قاله الخرشي. ونقل الحطاب عن ابن حبيب في كتاب له في الطب: كان علي وابن عباس ومجاهد والشعبي والزهري وعطاء والنخعي والحكم بن عيينة وربيعة وابن هرمز يكرهون الحقنة إلا من ضرورة غالبة، ويقولون: لا تعرفها العرب وهي فعل العجم؛ وهي ضرب من عمل قوم لوط، قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك أنه كرهها، وذكر أن عمر بن الخطاب كرهها، وقال: هي شعبة من عمل قوم لوط، قال عبد الملك: سمعت ابن الماجشون يكرهها، ويقول: كان علماؤنا يكرهونها، قال ابن حبيب: وكان من مضى من السلف وأهل العلم يكرهون التعالج بالحقن إلا من ضرورة غالبة لا يوجد عن التعالج بها مندوحة، وسئل مالك في مختصر ابن عبد الحكم عن الحقنة، فقال: لا بأس بها. الأبهري: إنما قال ذلك لأنها ضرب من الدواء، وفيه منفعة للناس، وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم التداوي وأذن فيه، فقال: (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله فتداووا عباد الله (1)) . انتهى. خليل: فظاهره معارضة النقل، ويمكن تأويله على حالة الاضطرار فيتفق النقلان. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What invalidates the fast by inserting something into the stomach via enema?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=653)

وإيصال متحلل أو غيره على المختار: لمعدة بحقنة بمائع، [منح الجليل] في غيرها

وقوله فيها، لكن في التوضيح عن ابن عبد السلام أن قول ابن القاسم هو الأشهر (و) بترك إخراج (قيء) فإن أخرجه فالقضاء، فإن ابتلع شيئا منه ولو غلبة فالكفارة فإن خرج من غلبة فلا قضاء إلا أن يرجع شيء منه فالقضاء، فإن تعمد ابتلاعه فالكفارة. (و) صحته بترك (إيصال) شيء (متحلل) بضم الميم وفتح المثناة والحاء المهملة وكسر اللام الأولى، أي: ينماع ولو في المعدة من منفذ عال أو سافل، فإن وصل لها ولو غلبة فالقضاء فقط إلا من الفم مع الانتهاك فالكفارة أيضا، فالمراد بالإيصال الوصول، وهذا في غير ما بين الأسنان من طعام إذ لا يفطر ابتلاعه ولو عمدا، هذا مذهب المدونة وشهره ابن الحاجب. واستبعد ابن رشد عدم القضاء في العمد والمدونة لم تصرح به في العمد لكن يؤخذ من إطلاقها والله أعلم اهـ بن. (أو غيره) أي: المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط بدليل ما يأتي (على المختار) عند اللخمي من الخلاف وهو ابن الماجشون، ومقابله قول ابن القاسم هذا خاص بغيره، فلو قال كغيره بالكاف لوافق عادته. ونص اللخمي اختلف في الحصاة والدرهم فذهب ابن الماجشون إلى أن للحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء فقط وفي العمد القضاء والكفارة. ولابن القاسم في كتاب ابن حبيب لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه، فجعله من باب العقوبة، والأول أشبه؛ لأن الحصاة تشغل المعدة إشغالا ما وتنقص كلب الجوع وصلة إيصال (لمعدة) أي: ما تحت الصدر إلى السرة وهي للآدمي كحوصلة الطير وكرش البهيمة، وصلة إيصال أيضا (بحقنة) أي: احتقان (بمائع) في دبر أو قبل امرأة لا إحليل. واحترز. بمائع عن حقنة بجامد فلا قضاء فيها ولو فتائل عليها دهن ليسارته قاله الإمام مالك – رضي الله عنه – فهو مستثنى من المتحلل.

Mas'alah: What is the ruling on enemas for a fasting person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=973)

أبو الحسن في الكبير: والكراهة على بابها؛ لأنا لا نعلم. ونقطع أنه يصل لجوفه، ولو قطعنا أنه يصل كان حراما، أو أنه لا يصل كان مباحا، فلما تساوى الاحتمالان كان مكروها، ثم إن فعل فإن وصل إلى جوفه لزمه القضاء، وإن لم يصل لم يلزمه شيء، وإن شك جرى على الخلاف فيمن أكل وهو شاك في الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on an enema through the urethra during fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=990)

ص (وحقنة في إحليل) ش: قال في التوضيح قال عياض: الإحليل

بكسر الهمزة ثقب الذكر من حيث يخرج البول، انتهى. ونحوه في الصحاح والقاموس وقال في النهاية: والإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on an enema through the urethra while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=884)

و) لا قضاء في (حقنة إحليل) ولو بمائع وهو بكسر الهمزة ثقب الذكر وأما فرج المرأة فيجب عليها القضاء بحقنتها منه أن وصل للمعدة (

Sub–topic – Unconsciousness and Sleep

Mas'alah: How does unconsciousness compare to sleep and menstruation in rulings on fasting?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=876)

تمهيد الإغماء يشبه النوم من جهة عدم العقل ويشبه الحيض لأن كلا منهما مناف للصلاة فمن غلب شبه النوم لم يبطل مطلقا أو شبه الحيض أبطل

مطلقا ومن سوى رجح بأمر خارج وهو أكثرية النهار وأن لا يصادف أول أجزاء العبادة فإن عدمه شرط وشأن الشرط التقدم على أول الأجزاء ومنهم من لاحظ وجود النية فقط مع تجويز إيقاعها عنده في النهار قال اللخمي والحكم في الجنون قبل الفجر أو بعده أيسر النهار أو أكثره مثل الإغماء وفاقا وخلافا وهذا خلاف ما في الجواهر والجلاب والتنبيه لأبي الطاهر فإنهم قسموا الإغماء ولم يقسموا الجنون ووافقهما صاحب التلقين فقال الجنون والإغماء يمنعان من ابتداء الصوم وقد يمنعان من استصحابه على وجهه قال ابن القاسم لا يعتبر في الإغماء المرض وقال ابن الماجشون إن كان مرض أجزأه ولو طلع الفجر عليه كذلك قال اللخمي ولو طلع الفجر على من أذهب عقله السكر لم يجزه صوم ذلك اليوم ولا يجوز له فطر بقيته وفي الكتاب لو بلغ مطبقا سنين قضى الصوم دون الصلاة ولا يقضي عند (ح وش) كالصبا لنا أنه مرض فيندرج في قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} قال سند وكذلك لو بلغ عاقلا ثم جن وفي الجلاب قال عبد الملك فيما أظنه إن بلغ مجنونا

فلا قضاء عليه لاستقرار عدم التكليف عليه وإذا قلنا بالقضاء قال مالك إنما يقضي مثل الخمس سنين فأما العشرة فلا لكثرة المشقة قال أبو الطاهر إن بلغ غير مطبق وقلت السنون وجب القضاء بلا خلاف وإن كثرت السنون ففي المذهب ثلاثة أقوال القضاء مطلقا وهو المشهور ونفيه مطلقا ونفيه مع كثرة السنين نحو العشرة

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness before dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=247)

وقد قيل:إن إغماءه إن كان قبل الفجر ولم يفق حتى طلع الفجر لم يجزه يسيرا كان أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on fainting before dawn and janabah during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=524)

الصقلي عن ابن الماجشون: الإغماء قبل الفجر دون مرض متصل به قبله أو بعده كنوم, والجنابة ولو من دم لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping woman who is engaged in intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1014)

(كمجامعة نائمة) من المدونة قال ابن القاسم: لو جومعت نائمة في نهار رمضان

Mas'alah: What breaks the fast when one consumes something lawful that causes loss of reason?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=657)

وبحلال كمبطل الصوم) بالتفصيل السابق فيه إذا زال العقل (

Mas'alah: What is the ruling on fasting when insanity covers most or less of the day but not the beginning?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=971)

ص: (أو جله أو أقله ولم يسلم أوله) ش: هذا هو المشهور في المذهب، قاله في الطراز. وقال ابن حبيب ولا يؤمر بالكف بقية نهاره، انتهى. ولم ينقل خلافه، ذكره في باب المغمى، وفي مسألة من قدم من السفر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when a person is sane for half the day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=971)

ص: (لا إن سلم، ولو نصفه) ش: انظر إذا طرأ الجنون بعد الفجر ولم يطل: هل هو كالإغماء أم لا؟ ظاهر كلام ابن عبد السلام: أنه ليس كالإغماء؛ فإنه قال في شرح قول ابن الحاجب: وإن كان في أقله وأوله سالما فكالنوم. يريد إن كان الإغماء في أقل النهار مع سلامة أوله فلا أثر له كالنوم، وذلك لكثرته في الناس ولا يلزم على هذا إلحاق الجنون به في هذا لقتله، انتهى. وظاهر كلام صاحب الطراز أن حكم الجنون والإغماء سواء، فإنه قال في باب الاعتكاف: إذا أغمي عليه أو جن وكان في عقله حين الفجر أو أكثر النهار ولم يخرج من المسجد حتى دخل الليل يجزئه عكوفه ذلك اليوم

على ما مر في صحة صومه، انتهى.

Sub-topic – Kissing and Foreplay

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from touching while fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=887)

فإن أنزل ففي الكتاب عليه القضاء والكفارة وأسقط الكفارة (ش وح) لقصوره عن الجماع على قصد الإفساد

Mas'alah: What is the ruling on kissing leading to emission during fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1353)

وهو قول الثوري والحسن بن حي والشافعي وكلهم يقول من قبل فأمنى فليس عليه غير القضاء

Mas'alah: What is the chapter on the strictness regarding kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1354)

(6 – باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم)

Mas'alah: What is the chapter on touching, kissing, fondling, and intercourse for the fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1105)

[باب -4-] في اللماس والقبلة والمباشرة والجماع للصائم]

Mas'alah: What is the chapter on strictness regarding kissing for the fasting person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=410)

ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

Mas'alah: What is the ruling on touching and arousal for a fasting person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=707)

قال عيسى، عن ابن الاسم: لاي قضي إلا أن يمذي، إلا في المباشرة، فإنه يقضي إذا أنعظ وإن لم يمذ. وأنكر سحنون أيضا قول ابن القاسم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person, a person in i'tikaf, and a pilgrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=711)

ومن "العتبية" قال مطرف، في المظاهر، والمعتكف يقبل امرأته ليلا أو نهارا: إنهما أفسدا ما هما فيه. وكذلك في جسهما إياهما. وأما الصائم فلا يقضي إلا أن يمذي. وأما الحاج فحجه تام ويهدي. قال: وإذا نسي أن يصل قضاء ما افطر لعذر. أو ظن أن صومه فرغ فأفطر، فهذا يقطع التتابع بخلاف الفطر ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from kissing during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=718)

فإن أمنى وجب القضاء،

Mas'alah: What is the ruling on kissing that leads to ejaculation or madhy during fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=297)

وأما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات فكلهم يقولون: إن من قبل فأمنى فقد أفطر وإن أمذى فلم يفطر إلا مالك.

Mas'alah: What is the ruling on foreplay during fasting when safety from emission is uncertain?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1212)

ولا بين الرجل والمرأة، وهو كذلك، نص عليه في المدونة، وإلا بأن لم تعلم السلامة مما ذكر، فإن علم عدمها أو شك أو لم يعلم شيئا حرمت.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in foreplay while fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1221)

يتعاط أسبابه من ملاعبة ومباشرة وتذكر، خلافا للجلاب في استحباب القضاء.

Mas'alah: What is the chapter on the strictness regarding kissing while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=728)

باب التشديد في القبلة للصائم.

Sub-topic – Madhy and Ejaculation from Looking

Mas'alah: What is the ruling on looking without intention and emitting madhy during fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=888)

فلو نظر من غير قصد فأمذى قال مالك عليه القضاء وأسقطه ابن حبيب إذا التذ وأوجبه إذا أمذى

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation due to looking while fasting?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=332)

[651] مسألة: إذا نظر فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه، فإن استدام النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة. خلافا للشافعي في قوله في الموضعين: إنه لا يفطر، لأنه أنزل في الموضعين ملتذا به كاللمس. ولأنه نوع من الاستمتاع يكون بالنظر كما يكون بالمباشرة.

Mas'alah: What are the rulings on looking, touching, kissing, and fondling causing ejaculation or madhy while fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1110)

م وتلخيص هذا الاختلاف في هذه المسائل أن من نظر أو لمس أو قبل أو باش متعمدا فأدام ذلك هو على أربعة أقسام: إن أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن أمذى فعليه القضاء فقط، وإن لم يمذ ولا التذ ولا أنعظ فلا شيء عليه، لا خلاف في ذلك كله، وإن أنعظ ووجد منه لذه ولم يمذ فلا شيء عليه في النظر واللمس، واختلف في المباشرة والقبلة، فقيل: يقضي، وقيل: لا شيء عليه إلا أن يمذي، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة، وغيره لا يرى عليه شيئا إلا أن يمذي في ذلك كله، وإذا لم يلتذ ولا أمذى فلا شيء عليه في ذلك كله بإجماع منهم. قال في المدونة: فإن وطئها فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a single look causing emission while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=157)

قلت: فإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر فأنزل ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on looking without intent causing ejaculation during fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=188)

وقيل: إن نظر بلا قصد فغلبه المني قضى لا المذي ولا كفارة إلا أن يديم النظر، وحكم الأنثى في مائها كحكم الذكر في منيه.

Mas'alah: What nullifies the fast regarding ejaculation, madhy, and vomiting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1009)

وإخراج مني ومذي وقيء) أما مسألة الجماع وإخراج المني فقال ابن بشير: لا خلاف أن الجماع وما في معناه من استدعاء المني محرم في الصوم. وقال اللخمي: يجب الإمساك عن الجماع وإن لم يكن إنزال أو عن الإنزال وإن لم يكن جماع كالذي يستمتع خارج الفرج ولا يفسد بالإنزال عن الاحتلام وإن كان ذلك مما يوجب الغسل، وأما مسألة المذي فقال ابن رشد: المذي عن تذكر أو نظر دون قصد اللذة إن توبع ناقض، وأما إن نظر على غير قصد أو تذكر فأمذى دون أن يتابع النظر أو التذكر فقيل عليه القضاء. وسمعه ابن القاسم في النظر والتذكر محمول عليه، وقيل: إنه لا قضاء عليه إلا أن يتابع ذلك وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك في التذكر والنظر محمول عليه إذ لا فرق بينهما، وهذا القول أظهر لأن المذي لا يجب به القضاء عن الشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، وقد قال البغداديون: إن القضاء على من قبل أو أمذى في مذهب مالك إنما هو استحباب. انظر قبل هذا عند قوله: "ومقدمات جماع" . وأما مسألة إخراج القيء ففي المدونة قال مالك: من ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه، وإن تقيأ فعليه القضاء. ابن رشد قال ابن القاسم: والفريضة والنافلة في ذلك سواء. ابن يونس: علل بعض أصحابنا هذا بأن الذي ذرعه القيء يأمن أن يجوز ذلك منه إلى حلقه لأنه يندفع اندفاعا ولأنه لا صنع له فيه فأشبه الاحتلام بخلاف

الذي استدعى القيء. ابن يونس: فإن استقاء عابثا لغير مرض ولا عذر فرجع شيء إلى حلقه فليكفر وإلا فليقض. الباجي: الظاهر من قول مالك وأصحابه أن لا كفارة عليه وهو كمن أمسك ماء في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضي ولا يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged sexual thoughts and madhy during fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1020)

(وإن بإدامة فكر) ابن بشير: من فكر فالتذ بقلبه فلا حكم للذة، فإن أنعظ فكذلك، فإن أمذى نظرت هل استدام أو لم يستدم، فإن استدام كان بمنزلة من أمذى قصدا وإن لم يستدم فلا شيء عليه،

Mas'alah: What is the ruling on pre-seminal fluid (madhy) and arousal during fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=906)

وفي المذي والإنعاظ قولان المشهور في المذي وجوب القضاء، وخالف ابن الجلاب فيه وفي الحقنة وفي القيء المستدعي فجعل القضاء في الجميع مستحبا والمشهور في الثلاثة الوجوب، ومنهم من فرق في المذي بين أن يكون عن لمس أو قبله أو مباشرة فيجب وبين أن يكون عن نظر فلا يجب؛ وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on looking and thinking during fasting according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=908)

تنبيه: ما ذكره المصنف صحيح بالنسبة إلى القبلة والمباشرة والملاعبة، ولم يذكر اللخمي وابن بشير التفصيل الذي ذكره المصنف إلا في هذه الثلاثة، وأما بالنسبة إلى

النظر والفكر فليس بحسن؛ أما أولا: فلأن كلام المصنف في النظر والفكر يغني عما ذكره فيهما، وأما ثانيا: فلأن ابن بشير، نص على أن النظر والفكر إذا لم يستداما لا يحرمان بالاتفاق. وقد يجاب عن الأول بأن المصنف تكلم عن النظر والفكر باعتبارين: الأول: جواز الإقدام عليه، والثاني: فساد الصوم. وعلى الثاني فإن كلام ابن بشير محمول على ما إذا علم من نفسه السلامة وإلا فبعيد أن يقال بالجواز مع كونه يعلم أنه يمني أو يمذي.

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person emits madhy due to foreplay?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

ومن التذ في نهار رمضان بماشرة أو قبلة فأمذى لذلك عليه القضاء

Mas'alah: Does intentional ejaculation through thought or touch invalidate fasting and require expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=657)

قوله: (أو منيا وإن بإدامة فكر) أي: وكذلك يكفر إن تعمد إخراج [8] مني، يريد: ولو [9] بقبلة أو مباشرة أو إدامة فكر كما قال، وكذا نص عليه في النوادر [10].

Sub–topic – Substances Entering the Body

Mas'alah: What is the ruling on inserting something into the urethra during fasting?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=889)

الخامس قال ابن القاسم في الكتاب لا أرى في الإحليل شيئا ولا ووافقه (ح) وابن حنبل خلافا ل (ش) لنا أن الكبد لا يجذب من الذكر ولا من بخلاف الحقنة وكذلك ذو الجائفة لا يصل إلى الكبد

Mas'alah: What is the ruling if water reaches the throat during rinsing while fasting?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=333)

[سبق الماء إلى الحلق في المضمضة والاستنشاق]

Mas'alah: Does water reaching the throat during rinsing break the fast?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=333)

[654] مسألة: إذا سبق الماء إلى حلقه في مضمضة أو استنشاق، أفطر ولزمه القضاء في الفرض سواء كان في مبالغة أو غير مبالغة. وقال الشافعي في المبالغة: قد أفسد صومه إن لم يكن ساهيا، وفي غير المبالغة له قولان. فدليلنا قوله – صلى الله عليه

وسلم: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) ، وقد علم أنه إنما منع ذلك في الصوم احتياطا وتحرزا من سبق الماء إلى الحلق، فدل ذلك على أنه متى حصل وقع به الفطر، واعتبارا به إذا كان عن مبالغة.

Mas'alah: What invalidates the fast by reaching the body cavity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=253)

وكل ما وصل إلى الجوف من وجور أو سعوط أو حقنة أفطره وعليه في ذلك كله القضاء لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person blowing on food with their mouth?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=281)

والبدعة الثانية: أنهم يفعلون ذلك وهم صيام، وحال فم الصائم كما قد علم، وكذلك فعلهم في بخ الكعك بالشيرج بأفواههم وهم صيام أيضا، وحال فم الصائم كما قد علم فيعرض الصائم نفسه للفطر ويصير ذلك مستقذرا، وكثير من اليهود يعملونه ويبيعونه للمسلمين، ولا يؤتمنون من أن يبخونه كما يفعل المسلمون، وهذا لا ينبغي لوجوه:

Mas'alah: What actions break the fast by reaching the throat?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=471)

فصل [4 – فيما يجب الإمساك عنه] : والذي يجب الإمساك عنه ويحكم بالفطر متى انخرم شيء منه هو الأكل والشرب وإيصال شيء يتطعم إلى الخلق من أي المنافذ كان: من مدخل الطعام والشراب أو العين أو الأذن أو الأنف أو ما ينحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ، فمتى وصل شيء من ذلك إلى حلقه، فإنه يفطر مثل أن بالغ (1) انظر: المدونة: 1/ 187، التفريع: 1/ 304، الكافي ص 127. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 66، الأم: 2/ 189 – 190. (3) سورة البقرة، الآية: 196. (4) أخرجه الدارقطني (2/ 186) من طريق يحيى بن سلام، وقال: ليس بالقوي، وأصله في صحيح البخاري من حديث عروة عن عائشة، ومن حديث سالم عن أبيه، وهذا في حكم المرفوع (تلخيص الحبير: 2/ 196) . (5) صلى الله عليه وسلم: سقطت من (ق) . (6) بعال: يقال: باعل الرجل امرأته بعالا إذا لاعبها (المصباح المنير ص 56) . أخرجه مسلم في الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق: 2/ 800.

في الاستنشاق فيصل الماء إلى حلقه أو يستسعط [1] بدهن أو يصبه في صماخه أو يكتحل بكحل حاد فيجد طعم ذلك في حلقه. واختلف فيمن بلغ ما لا يغذى [2] ولا يماع في الجوف كالحصى والدرهم وما أشبهه، فقيل: أنه بمثابة الطعام والشراب في وقوع الفطر به، وقيل: لا يقع الفطر به [3]. واختلف في الحقنة والصحيح أنها لا تفطر [4] ولا يفطر ما لا يمكن الاحتراز منه كغبار الدقيق والتراب، وما بين الأسنان الذي يترك مع الريق [5] وما أشبه ذلك. ومما يلزم الإمساك عنه الإيلاج في قبل أو دبر، فمتى حصل وقع الفطر من غير مراعاة الإنزال، وكذلك إنزال الماء الدافق كان بوطء دون الفرج أو عن قبلة أو جسة أو عبث بيد أو مداومة نظر أو فكرة أو تذكر وما أشبه ذلك من الأسباب الداعية له. ولا يفطر باحتلام ولا بما يرهقه ابتداء من الإنزال من غير سبب استدعى به [6] إن أمكن وجود ذلك، ومما يفسد الصوم الحيض والنفاس

والردة وترك النية من الليل والإغماء والجنون قبل طلوع الفجر إذا داما به إلى بعد طلوعه، وكذلك السكر فهذا جمهور ما في هذا الباب [7]. (1) في (م) يتسعط، والسعوط: فيما يصب في الأنف (المصباح المنير ص 277) . (2) في (م) : يتغذى. (3) انظر: التفريع: 1/ 308، الكافي ص 126 – 127. (4) انظر: التفريع: 1/ 308، الكافي ص 126، والمراد بالحقنة: حقنة الشرج. (5) في (م) : الأكل. (6) في (م) : استدعاه. (7) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 1/ 184 – 186، التفريع: 1/ 305 – 309، الرسالة ص 160 – 162، الكافي ص 126 – 127.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm intentionally after it is possible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=540)

ابتلاع لخامة ولو عمدا بعد إمكان ($)

Mas'alah: What is the ruling on something entering the throat unintentionally during fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=188)

وسادسها: إن عبث بها فنزلت حلقه قضى وكفر في الفرض ولا شيء عليه في النفل.

Mas'alah: What breaks the fast by food and drink in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=851)

فصل الفطر يقع بالمأكول والمشروب المعتاد وغير المعتاد الفطر يقع بالمأكول والمشروب المعتادين وبغير المعتادين كالعقاقير، وبما ليس من المأكولات إذا كان يغذي كالتراب والنوى.

Mas'alah: What invalidates the fast by reaching food to the throat or stomach?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1010)

وإيصال متحلل) ابن عرفة: يبطل الصوم وصول غذاء لحلق أو معدة منفذ واسع (

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva mixed with wet siwak while fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1020)

ابن حبيب: من جهل أن يمج ما تجمع في فيه من السواك الرطب فلا شيء عليه. الباجي: في هذا نظر لأنه يغير الريق وما كان بهذه الصفة ففي عمده الكفارة، وفي التأويل والنسيان القضاء فقط انتهى. انظر أغرب من قول ابن حبيب ما في نوازل ابن الحاج أن من استاك بالسواك المتخذ من أصول الجوز ليلا فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on substances entering the stomach through other than the mouth while fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=723)

فصل (حكم الواصل إلى المعدة أو الحلق من غير الفم) ولا خلاف في سقوط الكفارة في الواصل إلى المعدة أو الحلق من غير الفم، إلا ما قاله أبو مصعب فيما دخل من منفذ واسع. وهو بعيد (1) نهاية الساقط من (م) . (2) البلغم: النخامة انظر لسان العرب 6/ 294. (3) في (ر) الحكم. (4) ساقط من (ر) . (5) في (ق) و (ت) الجباسين. (6) ساقط من (ر) وفي (ق) الطريق أو كغبار الدقيق.

جدا، لأن هذا مما لا تتشوف النفوس إليه، فتتعلق الكفارة به. وإنما ظن أن الشريعة علقت الكفارة بوصول الشيء إلى المعدة مع القصد والعمد. وفي إثبات القضاء فيما استدخل من منفذ واسع كالأنف والأذن قولان. وقد قدمنا القولين في الحقنة، وذلك إذا كانت مما يماع [1] [ويحصل الاغتذاء به] [2]. وأما إذا كانت مما لا يماع فلا يختلف في سقوط حكمه. وكذلك الاكتحال بما لا يتحلل ولا يصل، وأما ما يتحلل ويصل فهل يجب عند الاكتحال به القضاء؟ في المذهب قولان. وهما خلاف في شهادة، هل يمكن أن يصل من العين إلى الحلق شيء بتوصيل العقاقير الغواصة، أو لا يمكن ذلك لضيق المنفذ؟ وإذا قلنا بإسقاط القضاء، فهل يجوز ذلك ابتداء أم لا؟ في المذهب قولان: فمن أجاز شهد [3] بعدم الوصول، ومن منع فلعله راعى الخلاف ورأى أن الواصل يسير لا حكم له في إيجاب القضاء، لكنه ينهى عنه ابتداء. وإنما سقطت الكفارة في الواصل من غير الفم؛ لأن الكفارة إنما جعلت في الشريعة زجرا وردعا عن تناول ما تدعو النفوس إلى تناوله، وهذا القبيل مما لا تدعو النفوس إليه إلا عند الحاجة، فيكون الإنسان كالمضطر إليه. والفطر إنما يقع بوصول جرم المتناول إلى الحلق لا بوصول ريحه. ولهذا نقول: إن ذوق [4] ما له طعم مكروه، لكن لا يحصل الفطر بذوقه إلا أن يصل منه شيء إلى الحلق والمعدة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who changes the taste in his mouth with siwak?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=906)

الباجي: وفيه نظر؛ لأنه يغير الريق، وما كان بهذه الصفة، ففي عمده الكفارة، وفي التأويل والنسيان القضاء فقط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing mouthwash water while fasting?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=166)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن ابتلعه عمدا فعليه القضاء، والكفارة في رمضان، والقضاء فقط في غيره، وإن ابتلعه غلبة أو نسيانا فعليه القضاء فقط في رمضان دون غيره قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد، وابتلاع ماء المضمضة يوجب القضاء لا بقاياه مع الريق بعد طرحه بالكلية فإنه لا يضر اهـ نقله الحطاب، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) فيمن دميت لثته أو أسنانه غلبة هل يجب عليه طرحه، وهل يؤمر بغسل فمه منه أو ابتلعه، وهو صائم فهل يفطر أو كيف الحال أفيدوا الجواب؟

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who swallows blood from his nose?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=167)

المشذالي قال البرزلي هذا بين إن لم ينقطع أثر الدم، وأما إن انقطع فقد تقدم أنه لا يضر؛ لأنه لم يبق إلا النجاسة الحكمية لا عينها قال، ويلزم على ما حكاه عبد الحق في مسألة الدلو الذي دهن بزيت، واستنجي به أن الماء كله نجس أن يقول: إن هذا كله نجس، ولو انقطع أثر الدم حتى يغسله بالماء كما قال هذا الشيخ اهـ، والذي تقدم قبله في الصيام عن ابن قداح ما نصه: ويقضي إن جاوز حلقه الدم، وإن بصقه حتى ابيض فلا شيء عليه، ويستحب غسله للصلاة، والأكل، وإن لم يفعل فلا شيء عليه قاله ابن قداح، وهو يجري على التطهير بالماء مع غير الماء، والمشهور عدم الإجزاء في الصلاة، ولا يضر بالنسبة إلى الأكل؛ لأن عين النجاسة زالت إلا أن يتكرر ذلك فيسقط القضاء حينئذ كالمتكرر غلبة كالذباب، واستحب أشهب فيه القضاء اهـ، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [رعف فأمسك أنفه فخرج الدم من فيه ولم يرجع إلى حلقه] (ما قولكم) فيمن رعف أو استنشق الماء، وهو صائم، وأمسك الدم أو الماء في أنفه فخرج

من فمه هل يفطر أو لا؟

Mas'alah: What invalidates fasting by liquid reaching the throat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=690)

(و) كف (عن وصول مائع) من شراب أو دهن أو نحوهما (لحلق) وإن لم يصل للمعدة ولو وصل سهوا أو غلبه فإنه مفسد للصوم، ولذا عبر "بوصول" لا بإيصال. واحترز بالمائع عن غيره كحصاة ودرهم فوصوله للحلق لا يفسد بل للمعدة.

Mas'alah: What invalidates the fast when substances reach the stomach?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=691)

فمن اكتحل نهارا أو استنشق بشيء فوصل أثره للحلق أفسد وعليه القضاء، فإن لم يصل شيء من ذلك للحلق فلا شيء عليه كما لو اكتحل ليلا أو وضع شيئا في أذنه أو أنفه، أو دهن رأسه ليلا فهبط شيء من ذلك لحلقه نهارا فلا شيء عليه. (أو) وصول مائع (لمعدة) وهي الكرشة التي فوق السرة للصدر بمنزلة الحوصلة للطير؛ إذا وصل المائع لها بحقنة (من) منفذ متسع (كدبر) أو قبل – لا إحليل: أي ثقب ذكر – (كلها) أي المعدة أي كوصول شيء لها (بغيره) أي من غير المائع (من فم) ، فإنه مفطر بخلاف وصوله للحلق فقط أو من منفذ أسفل للمعدة فلا يضر ولو فتائل عليها دهن. وحاصل المسألة: أن وصول الماء للحلق من منفذ أعلى ولو غير الفم مفطر كوصوله للمعدة من منفذ أسفل إن اتسع كالدبر وقبل المرأة، لا إن لم يصل لها ولا من إحليل. وأما غير المائع فلا يفطر إلا إذا وصل للمعدة من الفم. ولكن نقل الحطاب وغيره عن التلقين: أن ما وصل للحلق مفطر مطلقا من مائع أو غيره، وهو ظاهر كلام الشيخ. ومن حكم المائع البخور ونحوه فإن وصوله للحلق مفطر وإليه أشار بقوله: (أو) كف عن وصول (بخور) تتكيف به النفس كبخور عود أو مصطكي [حاشية الصاوي] كلامه أن ما يصل من غير هذه المنافذ لا شيء فيه. قوله: [أو دهن رأسه ليلا] : أي وأما من دهن رأسه نهارا ووجد طعمه في حلقه، أو وضع حناء في رأسه نهارا فاستطعمها في حلقه، فالمعروف من المذهب وجوب القضاء. بخلاف من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه أو قبض بيده على ثلج فوجد البرودة في جوفه فلا شيء عليه، وقالت الشافعية: الواصل من العين لا يفطر فيجوز الكحل عندهم نهارا. ومثلها الرأس، فيجوز الادهان

نهارا. قوله: [أو قبل] : أي فرج امرأة وفيه نظر بل هو كالإحليل كما سيأتي. قوله: [ولو غير الفم] : أي كالأذن والعين والأنف والرأس. قوله: [ولا من إحليل] : ومثل الإحليل الثقبة الضيقة في المعدة. قوله: [ولكن نقل الحطاب] إلخ: والطريقة الأولى للبساطي وكثير من الشراح وهي الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on treating tooth decay while fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1211)

[4] وكره مداواة حفر بفتح الفاء وسكونها لغة، وهو فساد أصولها. (1) قال الدسوقي في حاشيته: (1/ 517) : "قوله (وصوم ثلاثة من الأيام) ، أي: غير معينة وهذا زيادة على الخميس والاثنين لأنهما مستحبان مستقلان." قوله: (أول يومه إلخ) ، أي: لأن الحسنة بعشرة أمثالها فاليوم الأول بحسنة وهي بصوم عشرة أيام وحادي عشره أول العشرة الثانية وحادي عشريه أول العشرة الثالثة، فإذا صام أول يوم من كل شهر وحادي عشره وحادي عشريه فكأنه صام الدهر، والحكم للغالب فلا يرد النقض بأول يوم من شوال. اهـ تقرير عدوي. قوله: (وحادي عشريه) كذا قاله تت لا أوله وعاشره ويوم عشريه كما في الشارح بهرام عن المقدمات كذا في عبق قال بن مثله في ح عن المقدمات والذخيرة: ويا للعجب كيف يكون ما لتت أرجح مما في المقدمات ويمكن أن يقال: إن ما لتت قد تأيد عند عبق نقلا كما تأيد بما ذكرناه من المناسبة، وقد قالوا: إن الدراية كانت أغلب على ابن رشد من الرواية قوله: (أي: أيام الليالي البيض) ، أي: فقد حذف المضاف للموصوف. وقوله: ثالث عشره، أي: الشهر وتالياه وصفت الليالي المذكورة بالبيض لشدة نور القمر فيها. وقوله: وفرارا إلخ. الأولى تقديم هذه العلة على

قوله مخافة إلخ "." (2) في "ج" : كونه.

Mas'alah: What substances reaching the stomach nullify the fast and require expiation or make-up?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1221)

وأشار للشرط الخامس بقوله: وصحته بترك الصال متحلل في المعدة مما لها فيه تأثير من طعام وشراب وإدام مائع أو جامد، أو غيره مما لا يتحلل فيها، كالحصاة والدرهم عند اللخمي على المختار، فتجب عليه الكفارة في عمده، والقضاء في سهوه، وهو قول ابن الماجشون؛ لأنه يشغلها وينقص كلب الجوع.

Mas'alah: What nullifies the fast by reaching the throat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1222)

وأشار للتارة الأولى بقوله: أو وصل لها من حلق من مائع أو غيره مفطر، سواء وصل من منفذ واسع كالفم، أو ضيق، وبالغ عليه بقوله: وإن من أنف كالسعوط، أو ما صب من الدواء في أذن، أو في عين كاكتحال ونحوه، وظاهر كلام المصنف كالمدونة، سواء كان فيها عقارا أو لا، كان فيه دهن أو لا، وهو كذلك.

Mas'alah: What invalidates fasting by tasting food, licking ink, or swallowing saliva?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2306)

وقال بعد جلب كلام: حاصله أنه إذا ابتلع ريقه فإنه يفطر –والله أعلم– وقال ابن نافع عن مالد: وأكره للصائم مضغ الطعام للصبي ولحس المداد، فإن دخل جوفه منه شيء فليقض، ومن صام من الصبيان فليجتنب ذلك كله، ولا يذوق الصائم الملح والعسل وإن لم يدخل جوفه، قال عبد الملك: وإن وصل شيء منه إلى جوفه من غير تعمد فليقض، وإن تعمد فليكفر، قال أشهب: وأكره لحس الداد ومضغ العلك وذوق القدر والعسل في الفرض والنافلة.

Mas'alah: Does swallowing particles from miswak invalidate the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2341)

أو سواك؛ يعني أنه يشترط في صحة الصوم أن لا يصل إلى حلق الصائم شيء من السواك غالبا أم لا، قال الشبراخيتي: ونبه على ذلك ليلا يتوهم أن الشارع لما طلب السواك من الصائم يغتفر ما سبق منه للحلق، فلا قضاء فيه فرفع ذلك التوهم. وعلم من كلام المصنف صريحا أن المضمضة والسواك يضر ما وصل منهما للحلق وإن لم يمكن طرحه وأولى الواصل عمدا، وكذا يفطر بالواصل للحلق منهما سهوا.

Mas'alah: Does oil entering a deep wound break the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2422)

وقال محمد بن الحسن: واعترض أبو علي لزوم القضاء بالحقنة من فرج المرأة، بأن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف، فلا يصل إليه منه شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on substances entering the body through orifices other than the mouth while fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=631)

واختار بعض المتأخرين ما قال ابن حبيب [1]. وسبب الخلاف: المغذى حسا هل يقاس عليه المغذى معنى أم لا؟ فمن ألحق المغذى معنى بالمغذى حسا: أوجب الكفارة في العمد. ومن لم يلحقه: لم يوجب الكفارة. وهذا حكم الداخل من منفذ الفم. وأما الداخل من سائر المنافذ؛ كمن استسعط [2] بشيء من المائعات أو جعل في أذنيه دواء مائعا، أو اكتحل أو جعل في رأسه حناء، أو احتقن من أسفله بدواء مائع أو غير مائع، فإن لم يصل ذلك إلى حلقه: فلا شيء عليه. وإن وصل إلى حلقه وعلم أنه يصل: ليس له أن يفعل، فإن فعل فهل عليه القضاء أم لا؟ قولان: أحدهما: وجوب القضاء، وهو قوله في "المدونة" [3]. والثاني: أنه لا قضاء عليه، وهو قول أبي مصعب عن مالك، وحكى أشهب عن مالك مثله، ولا أعلم في المذهب نصا في وجوب الكفارة، بل نص سحنون في "كتاب النوادر" [4] على أنه لا كفارة عليه، وإن تعمد ذلك وهو يعلم أنه يصل إلى حلقه، وإنما الكفارة فيما أدخله من الفم إلى الحلق، و [هو] [5] الذي يوجبه النظر؛ لأن مناط الكفارة هو الانتهاك، والانتهاك معدوم، والقصد إليه معدوم، إلا أن يقال أن الذي (1) انظر: النوادر (2/ 41) . (2) هو ما يجعل من الدواء في الأنف. (3) انظر: المدونة (1/ 195) . (4) انظر: النوادر (2/ 45) . (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person drinking due to extreme thirst?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=963)

(فرع) : قال في مختصر الوقار في المستعطش: ولا بأس أن يشرب إذا بلغ الجهد منه، ولا يعد الشرب إلى غيره ولا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person swallows his saliva after chewing gum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=964)

وقال في الكبير قبل ما تقدم: الكراهة على التنزيه، وإنما كره مخافة أن يصل إلى حلقه شيء من ذلك، فحاصله: إذا ابتلع ريقه فإنه يفطر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on treating tooth decay during fasting according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=964)

وقال ابن عرفة: وفيها كراهة مداواة الحفر في فيه. الشيخ عن أشهب: إن كان في صبره لليل ضرر فلا بأس به نهارا. ابن حبيب: عليه القضاء؛ لأن الدواء يصل لحلقه. الباجي: لا شيء عليه عندي كالمضمضة، ولو بلغ جوفه غلبة قضى، وعمدا كفر. وكذا ما ذكره ابن زرقون، فيصير المباح والمكروه سواء إن سلم فلا شيء عليه، وفي الغلبة القضاء، وفي العمد الكفارة. ابن حبيب: إن وصل حلقه قضى، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who swallows something that reaches the stomach?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=973)

ص: (وإيصال متحلل أو غيره، على المختار لمعدته) ش: وعلى ما اختاره اللخمي اقتصر في الجلاب والتلقين فانظره، ورجحه ابن يونس أيضا.

Mas'alah: What invalidates fasting by swallowing remnants of mouthwash or blood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=975)

وكأنه اعتمد هذا في الشامل فقال فيه: ولا يشم شيئا من الرياحين، انتهى، وتبعه الشيخ أحمد زروق في شرح الإرشاد فقال: ولا يشم شيئا من الرياحين، انتهى. وانظر هذا مع ما يأتي في فصل الاعتكاف، أن المعتكف يجوز له أن يتطيب، والمعتكف لا يكون إلا صائما، والله أعلم. ص: (وغالب من مضمضة أو سواك) ش: قال الشيخ زروق في شرح

الإرشاد: وابتلاع ماء المضمضة يوجب القضاء، لا بقاياه مع الريق بعد طرحه بالكلية، فإنه لا يضر. وفيمن ابتلع دما خرج من بين أسنانه غلبة قولان حكاهما في الجواهر، انتهى من جامع الأمهات للسنوسي. (مسألة) : قال ابن عرفة وغيره ابن شاس: وابتلاع دم خرج من بين أسنانه غلبة لغو، وإن ابتلعه وهو قادر على إخراج ذلك أفطر، وقيل: لا يفطر. (قلت) : ولفظ ابن قداح: من وجد في فمه دما وهو صائم فمجه حتى ابيض فلا شيء عليه، ويستحب له غسله إذا قام إلى الصلاة أو إلى الأكل، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. ومن كثر عليه الدم إذا كان من علة دائمة فلا شيء عليه، ابتلع منه شيئا، أو لم يبتلع، انتهى. ص: (وقضى في الفرض مطلقا) ش: أحكام الإفطار على الإجمال سبعة:

الإمساك، والقضاء، والإطعام، والكفارة، والتأديب، وقطع التتابع، وقطع النية الحكمية، والله أعلم. وقال الجزولي: مفسدات الصوم عشرون، عشرة متفق عليها، عشرة مختلف فيها: فالمتفق عليها: تعري الصوم من النية، والأكل، والشرب، والجماع وإن لم يكن إنزال، والإنزال وإن لم يكن جماع، والمذي مع تقدم سببه ومداومته، والحيض، والنفاس، وخروج الولد، والاستقاء إذا رجع من القيء شيء. والمختلف فيها: الفلقة من الطعام، وغبار الدقيق، وغبار الطريق، وما وصل من غير مدخل الطعام والشراب بل من أنف وأذن أو عين، وما يتحدر من الرأس، وابتلاع ما لا يتحلل مثل الحصاة، والمذي إذا لم يتعمد سببه، والاستقاء إذا لم يرجع من القيء شيء، والقيء غلبة إذا رجع منه شيء بالردة، ورفض النية. ص: (وإن بصب في حلقه نائما، كمجامعة نائمة) ش: قال في المدونة: ومن أكره، أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان، أو في نذر، أو ظهار، أو صيام كفارة القتل، أو في صيام متتابع، أو جومعت امرأة نائمة في رمضان، فالقضاء في ذلك كله يجزي بلا كفارة، وتصل القضاء في ذلك بما كان من الصوم متتابعا، وإن كان في صوم تطوع فلا قضاء عليه، انتهى. ونقله ابن عرفة، ولفظه: وفيها لا كفارة على من جومعت نائمة، أو صب في حلقه ماء كذلك، ولا على فاعله. سحنون: هذه خير من قوله: الإكراه بالوطء. قال في التوضيح في مسألة من أكره زوجته أو أمته على الوطء، لما ذكر أن المشهور أن عليه أن يكفر عنهما ما نصه: عرضت هذه المسألة بمن أكره شخصا وصب في حلقه ماء، فإنه نص في المدونة على أنه لا كفارة عليه، نعم أوجبها ابن حبيب. وقد يفرق بينهما بأن المكره لزوجته وأمته حصلت له لذة، فناسب أن تجب عليه الكفارة عنها. وأما من صب في حلق إنسان فلم يحصل له شيء، ويؤيده أنه لو أكره غيره على أن يجامع لم يكن عليه كفارة عند الأكثر، انتهى. ونقل قبله عن التنبيهات أنه قال: أكثر أقوال أصحابنا: لا كفارة عليه، وعن عبد الملك: أن عليه الكفارة، والله أعلم. (فرع) : قال في الطراز في آخر باب الإفطار بالإكراه: ويجري

التفريع في الأكل كرها على حكم الأكل سهوا، في وجوب القضاء في الواجب، وسقوطه في التطوع، وفي الكف معه، وعدم قطع التتابع. وكل ذلك مذكور في المدونة موضحا، انتهى. ونقل ابن يونس أيضا: أنه يجب الكف، والله أعلم. ص: (وكأكله شاكا في الفجر) ش: أي واستمر على شكه، وأما

Sub-topic – Intentional Vomiting

Mas'alah: Does intentional vomiting break a supererogatory fast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=846)

[مسألة: استقاء في نافلة وهو صائم] مسألة وقال في رجل استقاء في نافلة – وهو صائم، قال: أحب إلي أن يقضي ذلك؛ لأن الحديث جاء: «من استقاء فعليه القضاء» ، وهو عندي في الفريضة والنافلة سواء. قال محمد بن رشد: هذا خلاف أصل ابن الماجشون الذي ذكرناه في سماع أصبغ، وقد حكى ابن لبابة عن ابن القاسم من رواية محمد بن خالد – مثل أصل ابن الماجشون، فقف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intentional vomiting during fasting?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=327)

[التقيؤ عمدا]

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1404)

636 – وأما حديثه في هذا الباب عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Thawban regarding the Prophet vomiting and breaking his fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1406)

وحجة هؤلاء حديث الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه قال حدثني معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال صدق وأنا صببت له وضوءه

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the interpretation of 'do not invalidate your deeds'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1416)

وأما من احتج في هذه المسألة بقوله (ولا تبطلوا أعمالكم) محمد 30 فجاهل بأقوال أهل العلم فيها وذلك أن العلماء فيها على قولين

Mas'alah: What is the ruling on vomiting in voluntary vs. obligatory fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1120)

ومن المدونة قال أشهب: إن كان صومه تطوعا فاستقاء فإنه يفطر، وعليه القضاء، وإن تمادى ولم يفطر فعليه القضاء، وإن كان صومه واجبا فليتمه ويقضي، وإن ذرعه القيء فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who drinks wine and then vomits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1121)

وفي السليمانية: وسألته عن من شرب نبيذا في ليل رمضان فأصبح ثملا فغالبه القيء فتقيأ؟ قال: إن ذرعه القيء فتقيأ فلا شيء عليه إلا الحد لشرب المسكر. وإن استقاء فعليه القضاء مع الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who vomits intentionally in a supererogatory fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=705)

وقال ابن حبيب: من استقاء فقاء في التطوع فلا يقض. قاله مالك بخلاف الفرض. والقيء الغالب إذا عرف صاحبه أنه رجع على حلقه منه، بعد وصوله إلى فيه، فليقض في الواجب، ولا يقض في التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on using a miswak and returning vomit while fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=189)

وعن ابن لبابة: إن استاك بالجوز قضى وكفر، وإن فعله ليلا فأصبحت على فيه قضى، ولا أثر لقيء ضروري، فإن جاوز حلقه فرده ففي القضاء قولان كالبلغم، وقيل: إن وصل لفمه فرده قضى وإلا فلا، وإن رد القلس [3] متمكنا من طرحه فعليه القضاء وإليه رجع.

Mas'alah: What is the ruling on returning vomit to the throat after it could be expelled?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=913)

قال ابن القاسم: ثم رجع مالك فقال: إن خرج إلى موضع لو شاء طرحه ثم رده فعليه القضاء. واقتصر عليه في الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on intentional vomiting while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=508)

(وإن استقاء) الصائم أي طلب القيء (فقاء فعليه القضاء) وهل وجوبا أو استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الأول واختار ابن الجلال الثاني وظاهر كلام الشيخ أنه لا كفارة على من استقاء في رمضان وهو كذلك والمسألة فيها خلاف في الكفارة وعدمها قال عبد الملك عليه القضاء والكفارة وقال ابن الماجشون من استقاء من غير مرض متعمدا فعليه القضاء والكفارة وقال أبو الفرج المالكي لو سئل مالك عن مثل هذه لألزمه الكفارة وروي عن ابن القاسم أنه يقضي خاصة انتهى وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on intentionally inducing vomiting during fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=633)

فإن كان القيء باختيار المكلف؛ مثل أن يستقي فقاء، فإن كان صومه مقطوعا فقد

اختلفوا في القضاء، هل يستحب له أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm or vomit while fasting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=655)

وقيء، وبلغم أمكن طرحه مطلقا، أو غالب من مضمضة أو سواك، وقضى في الفرض مطلقا، وإن بصب في حلقه نائما: كمجامعة نائمة، [منح الجليل] وكثرتها، وأما عند عدمها فيتكيفون بكل دخان ولو دخان عذرة. (و) بترك إيصال (قيء) أو قلس (وبلغم أمكن طرحه) أي المذكور بأن نزل من الحلق إلى الفم، فإن لم يمكن طرحه إن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه (مطلقا) عن التقييد فلا فرق بين كونه لعلة أو امتلاء معدة أو كثير متغير أم لا رجع عمدا أو سهوا، وسواء كان البلغم من صدر أو رأس لكن المعتمد في البلغم أنه لا يفطر مطلقا ولو وصل إلى طرف اللسان لمشقته. ولا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه إلا بعد اجتماعه فعليه القضاء عند سحنون، وقال ابن حبيب لا قضاء مطلقا وهو الراجح. (أو) أي: وبترك وصول شيء (غالب) سبقه لحلقه (من) أثر ماء (مضمضة) أو استنشاق لوضوء أو حر أو عطش (أو) غالب من رطوبة (سواك) مجتمعة في فمه بأن لم يمكن طرحه فيقضي الفرض فقط ونبه عليه لتوهم اغتفاره لطلب الشارع المضمضة والسواك، وإن كان مستغنى عنه بقوله وبترك إيصال متحلل إلخ (وقضى) من أفطر (في الفرض مطلقا) أي: عمدا أو سهوا أو غلبة أو إكراها حراما أو جائزا أو واجبا كان الفرض أصليا أو نذرا، وأمسك وجوبا إن كان فرضا معينا زمنه كرمضان، ونذر معين أو تطوعا أفطر فيه ناسيا أو كفارة ظهار، أو قتل أو فطر رمضان. كذلك، وخير فيه فيما عدا هذه ويجب قضاء الفرض. (وإن) أفطر (بصب) من شخص مائعا (في حلقه)

أي: الصائم حال كونه (نائما) وشبه في وجوب القضاء فقال (كمجامعة) امرأة (نائمة) فعليها القضاء وعليهما الكفارة عنهما على المعتمد فيها من أكره أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان أو جومعت امرأة نائمة في رمضان فالقضاء يجزئ بلا كفارة. أبو الحسن سكت عن الفاعل هل تلزمه

Mas'alah: What is the ruling on vomiting (dhar' al-qay') and its effect on fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=363)

قوله: ((وكذرع القيء)) : قد يظن أن في كلام القاضي تناقضا من حيث جعل درع القيء ههنا ضمن المفسدات، وقال في فصل آخر بعد هذا، ((ولا يفسده ذرع القيء)) ولا تناقض في ذلك في المعنى، لأن الذي جعله مفسدا للصوم ذرع القيء الذي يرجع منه إلى الخلق شيء يقدر على طرحه، فإن استرجاعه قد يفسد الصوم على نفسه. وجعله غير مفسد إذا لم يرجع منه إلى حلقه شيء إذا رجع، ما لم يقدر على طرحه، فهما صورتان مختلفتان فعليهما ينزل كلام القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on involuntary vomiting while fasting?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=271)

(ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه): يريد لا يستحب له القضاء ولذلك قال ابن الحاجب: والقيء الضروري كالعدم فإن رجع منه إلى جوفه غلبة أو نسيان فروى

ابن أبي أويس أنه يقضي في الغلبة وروى ابن شعبان: أنه لا يقضي إن كان ناسيا، فخرج اللخمي قول إحداهما في الآخر وأما إذا

رده مختارا فهو كالأكل، قال ابن الحاجب: وفي الخارج منه من الحلق يسترد قولان كالبلغم فظاهره ولو رده عامدا.

Mas'alah: What does the term 'dharra' mean in the context of vomiting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=464)

وذرعه – بالمعجمة بعدها راء ثم مهملة – غلبه والقيء معلوم.

Mas'alah: Why does a small amount of vomit break the fast but not nullify ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=517)

على أن المعنى في الناقض للصوم هو أن قليله ينقض الصوم فكذلك كثيره، ولما كان قليل القئ لا ينقض الوضوء لم ينقضه كثيره.

Sub-topic – Janabah at Dawn

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah at dawn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8176)

ما جاء في الذي يصبح جنبا في رمضان وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة، عن يزيد بن خصيبة، عن السائب بن يزيد، «عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والله لينفض رأسه بيده فيتطاير عنه الماء من غسل الجنابة في رمضان» .

Mas'alah: What is the chapter on fasting while in a state of janabah in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1346)

(4 – باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان)

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1138)

قال مالك: قالت عائشة: وأن رجلا قال: يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم)) ، فقال الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله

Mas'alah: What is Malik's ruling on a man becoming junub at dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1139)

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: ولا بأس أن يصبح الرجل جنبا في رمضان.

Mas'alah: What is the chapter on fasting while in a state of janabah in the morning?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1782)

باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا

Mas'alah: Does janabah from blood prevent fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=524)

أبو عمر عن أبي الفرج عن عبد الملك: جنابة الدم تمنعه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah in Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=408)

#283# عبد ربه بن سعيد حديثان 395- مالك عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان، ثم يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the day with intercourse versus eating during Ramadan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=187)

وقيل: إن بدأ به كفر لا بالأكل [3].

Mas'alah: What is the ruling on removing food, drink, or the penis at dawn during fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=532)

(و) لا قضاء في (نزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر) أي حال طلوعه، وإن لم يتمضمض من الأكل [حاشية الدسوقي] تأويل قريب وجهل (قوله وعلى كل حال) أي سواء حمل كلام ابن القاسم على نزولها غلبة أو عمدا. (قوله لا قضاء في النفل) أي كما في نقل ابن عرفة عن ابن القاسم وكذا في المواق (قوله فمن قيده) أي فمن قيد ابتلاع الحصاة بالغلبة كخش (قوله ولأن إلخ) عطف على قوله فلقول ابن القاسم (قوله، وأما فساد المفهوم) أي، وهو كل فطر لا يوجب كفارة في الفرض لا يوجب قضاء في النفل (قوله وممن أصبح إلخ) عطف على قوله بمسائل التأويل ويرد عليه أيضا من أفطر من غير الفم ومن أمذى فإن في كل القضاء في الفرض والنفل ولا كفارة (قوله بعد ما شرع في السفر) أي السفر الذي تقصر فيه الصلاة (قوله ما لم يزدرد) أي يبتلع منه شيئا أي عمدا أو غلبة أو نسيانا وإلا فالقضاء والفرض أنه وصل لمحل يمكن طرحه، وأما إذا لم يصل لموضع يقدر على طرحه منه كما إذا لم يصل لحلقه فلا شيء عليه في ابتلاعه (قوله وغالب ذباب) أي وذباب غالب وقاهر وظاهره، وإن لم يكن كثيرا وقوله أو بعوض أي ناموس وغير الذباب والبعوض كالبراغيث، والقمل ليس مثلهما كما يفيده

التعليل الذي ذكره الشارح (قوله غبار طريق) أي، وإن لم يكثر الغبار، وأما غبار غير الطريق كغبار كنس البيت فالقضاء في وصوله للحلق فيما يظهر وانظر إذا كثر غبار الطريق وأمكن التحرز منه بوضع حائل على فيه هل يلزمه وضع حائل على فيه أم لا، وهو ظاهر كلام غير واحد اهـ عدوي وقوله أو كيل أي غبار مكيل من سائر الحبوب (قوله أو جبس لصانعه) وكذا غبار الدباغ لصانعه وإنما اغتفر غبار الدقيق وما معه للصانع نظرا لضرورة الصنعة وإمكان التحفظ لغيره وقال بعضهم إنه لا يغتفر ذلك ولا للصانع ويجب القضاء. (قوله قيد في الدقيق) ؛ لأن الخلاف في الدقيق وما بعده إنما هو في الصانع كما في التوضيح، وأما غيره فلا يغتفر له ذلك اتفاقا (قوله وحقنة من إحليل) أي؛ لأنها لا تصل لمعدته وقوله من إحليل، وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا كانت بمائع لا بجامد كما مر كذا قال عبق واعترضه أبو علي المسناوي بأن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه شيء إليه وفي المدونة كره مالك الحقنة للصائم فإن احتقن في فرض بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر اهـ وفي ح عن النهاية أن الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة اهـ بن فعلم منه أن الحقنة من فرج المرأة لا قضاء فيها كالحقنة من ثقب الذكر. (قوله ومني) بالتنوين ومستنكح بكسر الكاف أي غالب من رجل أو امرأة ويصح قراءته (قوله أو مذي) لا يحتاج إلى تقييده بالمستنكح؛ لأنه عطف على المقيد بقيد والمعطوف على المقيد يعتبر فيه القيد أيضا (قوله ونزع مأكول أو مشروب) يعني أن من نزع المأكول أو المشروب من فمه في حال طلوع الفجر فلا شيء عليه على المشهور بناء على أن إخراج المائع من الحلق ليس إيصالا له ولا يقال إذا نزع المأكول في حال الطلوع كان نازعا في النهار؛ لأنه لا يكون نازعا في النهار إلا إذا كان النزع بعد طلوع الفجر وليس مرادا وإنما المراد أن النزع في حال الطلوع لا بعده ولا في الجزء الملاقي لطلوع الفجر؛ لأن النزع حينئذ ليلا فلا خلاف فيه (قوله أو فرج) أي أنه إذا نزع فرجه من فرج

موطوءته في حال طلوع الفجر فلا شيء عليه على المشهور بناء على أن نزع الذكر لا يعد وطئا

Mas'alah: What is another chain for the hadith on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5877)

(أخبرنا محمد بن إبراهيم) حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم قال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي

Mas'alah: What is the ruling on fasting after becoming junub at dawn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5879)

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا بشر بن شعيب حدثني أبي عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان واستيقظ قبل أن يطلع

الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته في ذلك فقال أفطر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا

Mas'alah: What is the ruling on fasting after becoming junub at dawn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5879)

قال عبد الله بن عبد الله بن عمر فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة فقال إني أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنيك فإن بدا لك أن تصوم يوما آخر فافعل

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5880)

أخبرنا محمد بن عبد الملك حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا أبو عباد عن شعبة حدثني عبد الله بن أبي السفر عن عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ثم يغتسل ثم يخرج إلى الصلاة ويصلي وأسمع قراءته ثم يصوم

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah who delays ghusl until after dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5881)

وقال إبراهيم النخعي في رواية غير الرواية الأولى عنه إن ذلك يجزيه في التطوع ويقضي في الفرض

Mas'alah: Which scholars hold that fasting is valid for one who becomes junub at dawn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5883)

العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو ذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعائشة وأم سلمة وبه قال مالك في علماء المدينة والشافعي في سائر علماء المكيين والحجازيين والثوري وأبو حنيفة وابن علية في جماعة فقهاء العراقيين والأوزاعي والليث في فقهاء أهل الشام والمغرب وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي والطبري وجماعة أهل الحديث وأما اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى يطلع الفجر فإن مالكا والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور يقولون هي بمنزلة الجنب وتغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وقال عبيد الله بن الحسن العنبري والحسن بن حي والأوزاعي تصومه وتقضيه وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضته وإن كانت أيامها عشرا فإنها تصوم ولا تقضي قال أبو عمر قد اتفق هؤلاء كلهم على أنها تصومه واختلفوا في قضائه ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه وإيجاب فرض والفرائض لا تثبت من جهة الرأي وإنما تثبت من جهة التوقيف

بالأصول الصحاح ولا أدري إن كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه أم لا لأنه يقول إن يومها ذلك يوم فطر فإن كان لا يرى صومه فهو شاذ والشذوذ لا نعرج

Mas'alah: What is the chain of transmission for Abu Hurayra's hadith on fasting while junub?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7171)

قال أبو عمر قد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف عليه فيمن أخبره بذلك ففي رواية سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمان عنه أنه قال أخبرنيه مخبر ولم يسم أحدا وفي رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد

Mas'alah: What are the different chains of transmission for the hadith on fasting while junub?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7172)

الرحمان عن أبي هريرة أنه قال أخبرني بذلك الفضل بن عباس (وكذلك روى جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي هريرة أنه قال أخبرني بذلك الفضل بن عباس) وكذلك رواه يعلى بن عتبة وعكرمة بن خالد وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي هريرة أن قال حدثنيه الفضل بن عباس ورواه المقبري عن أبي هريرة قال ابن عباس حدثنيه ورواه عمر بن أبي بكر ابن عبد الرحمان عن أبيه عن جده عن عائشة فساق الخبر وقال فأخبرت أبا هريرة فقال هي أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا إنما أسامة بن زيد حدثني بذلك

ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمان ورواه أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث ابن هشام عن أبيه عن أبي هريرة بهذا الحديث وفيه قال مروان لعبد الرحمان عزمت عليك لما أتيته فحدثته أعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تروي هذا قال لا إنما حدثني فلان وفلان فرجعت إلى مروان فأخبرته ذكره النسائي عن عمرو بن علي عن فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر والرواية الأولى عن عبد الملك بن أبي بكر رواها ابن جريج عنه

Mas'alah: What did Aisha say to Abu Hurayra about fasting while junub?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7173)

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرني أحمد بن عثمان ومعاوية بن صالح قالا حدثنا خالد ابن مخلد قال حدثنا يحيى بن عمير قال سمعت المقبري يقول كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من يصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم فبعثت إليه عائشة لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من أهله ثم يصوم فقال ابن عباس حدثنيه

Mas'alah: What is the ruling on beginning the day in a state of janabah while fasting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=646)

فإن مذهب (الفضل بن عباس) و (أبي هريرة) فساد الصوم بذلك (وبكراهة فطر من وصل محل القصر قبل الفجر)

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who becomes junub at dawn?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=716)

ألا ترى إلى حديث أبي هريرة عن النبي –عليه السلام– فيمن أدركه الفجر وهو جنب: "إنه لا صوم له" فلما وقف عليه سئل: هل سمعته من رسول الله؟ قال: لا علم لي إنما أخبرنيه مخبر.

Mas'alah: What is the difference between fasting and prayer regarding the condition of purity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1219)

والفرق على قول ابن الماجشون بينه وبين الصلاة لأن الطهر شرط فيها دونه.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing at dawn during fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1235)

قضاء عليه إن لم يتمضمض بعد نزعه (1) ، أو نزع فرج لمجامع طلوع الفجر، وحذفه

من الأولين لدلالة هذا عليه، بناء على أن النزع ليس بوطء، فلو لبث قليلا متعمدا فالكفارة كابتداء الإيلاج حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah at dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=717)

باب صيام الذي يصبح وهو جنبا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one becomes junub in the morning according to the wives of the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=771)

780 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، يقول: كنت أنا، وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكرنا، أن أبا هريرة، كان يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة، وأم سلمة، فلتسألنهما عن ذلك، قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن، وذهبت معه، حتى دخلنا على عائشة، فسلم عليها، ثم قال لها عبد الرحمن: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان بن الحكم، فذكر أن أبا هريرة، يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، فقالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة، يا عبد الرحمن، أترغب عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع؟

قال: فقال عبد الرحمن: لا والله، قالت عائشة رضي الله عنها: فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصبح جنبا من جماع، غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم. قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فسألها عن ذلك، فقالت كما قالت عائشة. قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد، لتركبن دابتي، فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه بذلك. قال أبو بكر: فركب عبد الرحمن، وركبت معه، حتى جئنا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك، فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذاك إنما أخبرنيه مخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes junub at dawn in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=446)

باب: الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=849)

§باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان

Sub-topic – Duress and Coercion

Mas'alah: What is the ruling on fasting when parents command one to break the fast?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=709)

ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روي [الفواكه الدواني] بالقوي، وإلا جاز له الفطر من غير توقف على أمرهما كما يجوز لغيره، وبهذا وافق ظاهر كلام خليل في عدم تقييده، وإنما قيدوا كلامه بكون أمرهما له بالفطر على وجه الرأفة والشفقة من ضرر إدامة الصوم. (تنبيهان) الأول: ظاهر قول المصنف الوالدين خصوص الأب والأم دون الجد والجدة، فيكون موافقا لقول الطرطوشي: لم أجد نصا للعلماء في الأجداد، والذي عندي أنهم لا يبلغون مبلغ الآباء، ورد عليه عياض قائلا: الذي عندي هذا، والمعروف من قول مالك: ومن وافقه من أصحابه وغيرهم لزوم بر الأجداد، وقد رأى مالك وأصحابه أنه لا يقتص من الجد في ابن ابنه إلا أن يفعل به ما لا يشك معه في قصده قتله كالأب سواء، وأقول تقييد شراح خليل للأبوين بدنية في باب النفقات. وفي باب الصوم إذا أمراه بالفطر، وفي الجهاد إذا منعاه من الجهاد أو غيره من فروض الكفاية، يوافق كلام الطرطوشي من عدم مساواة الجد للأب، ولا يشكل تسوية مالك وأصحابه بين الجميع في سقوط القصاص لفظاعة أمر القصاص بخلاف غيره والله أعلم. الثاني: وقع الاضطراب بين العلماء في برهما هل هو على السواء أو على التفاوت، فمن قائل بالتساوي وهو المشهور، ومن قائل بالتفاوت فيكون في حق الأم أكثر، وينبني عليه ما قالوه في النفقة من أنه إذا وجب عليه النفقة لهما ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما فينفق على الأم ولا يظهر عندي للخلاف

ثمرة في الاحترام والإجلال بالقول والقال والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast under duress?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=332)

[الفطر بسبب الإكراه]

Mas'alah: Does duress to break the fast invalidate it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=332)

[650] مسألة: إذا أكره على الإفطار بأن أوجر الماء في حلقه، أو بأن هدد بالقتل والضرب فأكل بنفسه فقد أفطر في الموضعين، وكذلك إذا جومعت مكرهة أو نائمة. وقال الشافعي في كل ذلك: لا يفطر إلا الذي أكل بنفسه فله فيه قولان. فدليلنا أن خرم الإمساك قد حصل، فأشبه إذا كان بفعله وقصده.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to extreme thirst?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1158)

وفي المجموعة: قال ابن وهب: سئل مالك عمن أصابه عطش شديد أيفطر؟ قال: الله أعلم بخلقه، وما أذن لهم فيه، ثم قال: قالت عائشة: لو نهى الناس عن حاجم لقال قائل: لو ذاقه.

Mas'alah: What is the legal reasoning for continuing to break the fast after extreme thirst subsides?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1802)

توجيه: وهي: المسألة العاشرة [3]: وجه قول سحنون: أن هذا جاز له الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان، فجاز له أن يستديم ذلك كالمريض. ووجه قول ابن حبيب: أنه إنما جاز له الفطر لضرورة العطش، فإذا زال رجع إلى أصل التحريم، على قوله في المضطر إلى [4] أكل الميتة، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

Mas'alah: Is necessity considered in the same way as choice in fasting?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=88)

الضرورة لا تعتبر بالاختيار. *

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse with a sleeping woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=551)

وفيها: لا كفارة على من جومعت نائمة أو صب في حلقة ماء كذلك ولا على فاعله.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to extreme thirst?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=695)

قال عنه ابن وهب: إنه سئل، عن من أصابه عطش شديد، أيفطر؟ فقال: الله أعلم بخلقه، وما أذن لهم فيه، ثم قال: قالت عائشة: لو نهي الناس عن حاجم الخمر لقال قائل: لو ذاقه!

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after necessity has passed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=696)

وقال ابن حبيب: لا يفطر بعد أن (شرب، وزال) [2] عطشه. وكذلك ذهب في الميتة، أنه لا يأكل منها المضطر [3] إلا ما يقيم الرمق. وقو لمالك: إنه يشبع منها، ويتزود؛ فإذا احتاج إليها، وإلا طرحها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the insane and coerced person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=514)

وعشر ذي الحجة) عطف عام على خاص في تسميتها عشرا [حاشية الدسوقي] قوله مع أنه يعلم إلخ) أي لكونه لا تمييز عنده (قوله بأن فعلهما) أي فعل المجنون والمكره قبل زوال العذر لا يتصف بإباحة ولا غيرها أي وحينئذ فالفطر الحاصل منعهما قبل زوال العذر لا يقال فيه أنه لعذر يباح معه الفطر؛ لأنه يقتضي أن فطرهما مباح وليس كذلك فلم يدخلا في كلامه والحاصل أنا لا نسلم أن المجنون والمغمى عليه والمكره من أهل الإباحة فكل منهم، وإن كان له عذر لكنه غير مبيح للفطر مع العلم بخلاف المضطر فهو مكلف وعذره مبيح لاختياره وحينئذ فالمجنون والمغمى عليه والمكره لم يدخلوا

في منطوق يباح له الفطر ولا في مفهومه (قوله لم تبيت الصوم) لا مفهوم له بل له وطؤها ولو بيتته؛ لأنها لا تؤمر بالصوم لا وجوبا ولا ندبا كذا قرر شيخنا ولا يقال هي، وإن لم تؤمر بالصوم لا وجوبا ولا ندبا لكن إذا بيتته انعقد تطوعا كما مر عن ح؛ لأنا نقول: سيأتي للمصنف أنه ليس للمرأة التي يحتاج لها زوجها أن تتطوع بالصوم بغير إذنه فإن تطوعت به بغير إذنه كان له إفساده عليها (قوله أو كافرة) قال عبق ولو صائمة في دينها وفيه نظر بل إذا كانت صائمة في دينها لا يفطرها ففي سماع أصبغ من ابن القاسم أن النصرانية إذا كانت صائمة في دينها لا يفطرها زوجها المسلم قال ابن رشد وهذا مما لا اختلاف فيه إذ ليس له أن يمنعها من التشرع بدينها اهـ بن (قوله عن فضول الكلام) أي عن الكلام الفاضل الزائد على الحاجة من المباح فخرج ذكر الله (قوله قبل الصلاة) أي قبل صلاة المغرب كما قال مالك؛ لأن تعلق القلب به يشغل عن الصلاة ثم يتعشى بعدها، وأما حديث «إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء» فلم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة على خلافه وأخذ به الشافعي وحمل العشاء على ظاهره من الأكل الكثير وحمله بعض المالكية على الأكل الخفيف الذي لم يطل كثلاث تمرات أو زبيبات فهو مخالف لما قاله مالك (قوله فتمرات) أي فما في معناه من الحلويات؛ لأن السكر وما في معناه من الحلاوة يقدم على الماء والتمر يقدم على ما ذكر (قوله حسوات) جمع حسوة كمدية ومديات والفتح في الجمع لغة والحسوة ملء الفم من الماء (قوله وكون ما ذكر وترا) ظاهره ولو واحدة، وهو كذلك فهي أفضل من الاثنين والثلاث أولى منهما (قوله وندب أن يقول) أي بعد فطره على ما ذكر (قوله وتأخير السحور) هو بالضم الفعل وبالفتح ما يؤكل آخر الليل والمراد هنا الأول لقرنه بالفطر ولأنه الموصوف بالتأخير وقوله وتأخير السحور أي للثلث الأخير من الليل ويدخل وقت السحور بنصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل فقد ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يؤخره بحيث يكون ما بين فراغه منه وبين الفجر قدر ما يقرأ

القارئ خمسين آية وعلم مما قلناه أن الأكل قبل نصف الليل ليس سحورا (قوله وصوم بسفر) أي يندب للمسافر أن يصوم في سفره المبيح للفطر وسيأتي شروطه لقوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ويكره الفطر، وأما قصر الصلاة فهو أفضل من إتمامها وذلك لبراءة الذمة بالقصر وعدم براءتها بالفطر فإن قلت ما ذكره المصنف من ندب الصوم بالسفر يعارضه قوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس من البر الصيام في السفر» قلت الحديث محمول على صوم النفل أو الفرض إذا شق ويروى الحديث باللام والميم (قوله، وإن علم دخوله بعد الفجر) أي أول النهار (قوله، وهو يكفر سنتين إلخ) أي كما ورد بذلك الحديث الصحيح قال بعضهم: يؤخذ منه أن من صام يوم عرفة لا يموت في العام القابل؛ لأن التكفير يشعر بحياته وصدور ذنوب منه فتأمل ثم إن قوله وندب صوم يوم عرفة إلخ المراد تأكد الندب وإلا فالصوم مطلقا مندوب (قوله واليوم الثامن) أي، وهو يوم التروية وقوله يكفر أي يكفر صومه سنة ماضية وهذا قول القرافي وفي ح أن صومه يكفر شهرا (قوله عطف عام على خاص) ؛ لأنها شاملة ليوم

تغليب أو من باب إطلاق اسم على الجزء واختلف هل كل يوم من بقية التسع يكفر سنة أو شهرين أو شهرا)

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast due to an oath of divorce or manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=526)

(ولو) أفطر لحلف شخص عليه (بطلاق بت) أو بعتق لتفطرن فلا يجوز الفطر، وإن أفطر قضى (إلا لوجه) كتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها أو عتقها بحيث يخشى أن لا يتركها إن

حنث فيجوز ولا قضاء (كوالد) أب أو أم أي كأمره بالفطر إن كان على وجه الحنان والشفقة من إدامة الصوم ومثله السيد (وشيخ) في الطريق أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه وألحق به بعضهم شيخ العلم الشرعي (وإن لم يحلفا) أي الولد والشيخ

Mas'alah: What are the two types of overwhelming circumstances that invalidate the fast?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=75)

وغلبته ضربان ضرب يكون غلبته تنافي الاختيار وذلك كالمكره على الأكل فيأكل خوفا من القتل أو من الضرب المهدد به وضرب يكون غلبته مبتدأة بالإيقاع دون فعل من المكلف كإيجار الطعام والشراب في الحلق

Mas'alah: What invalidates the fast by overwhelming circumstances?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=76)

وكذرع القيء ويقرب من الضربين سبق الماء إلى الحلق عند المبالغة في الاستنشاق

Mas'alah: What is the ruling on a master requiring a fasting servant to work?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=166)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجب عليه التخفيف عنه في الخدمة بقدر ما يطيقه مع الصيام، ولا يباح له أن يخدمه بما يؤديه

إلى الفطر في رمضان إلا ما يبيح له الفطر في نفسه من حصد الزرع، وإن كلفه ذلك فعلى الحاكم، وجماعة المسلمين زجره عنه، وأمره بالتخفيف عنه فإن لم يمتثل بيع عليه قال الحطاب، وأما الخادمة التي للخدمة، والعبد فليس عليها استئذان السيد إذا لم يضر الصوم بخدمة السيد قاله في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم قال، وإذا أذن لهم في صيام التطوع لم يكن له أن يرجع في الإذن، وإن صاموا بإذنه لم يكن له أن يفطرهم اهـ فيفهم منه بالأولى أن الفرض لا يحتاج لإذن، وأنه ليس له تكليفه بما يؤديه إلى الفطر، والله سبحانه، وتعالى أعلم البناني، وحصاد الزرع إذا كان يؤدي إلى الفطر كره ما لم يضطر الحصاد لذلك، وأما رب الزرع فله الخروج للوقف عليه، وإن أدى إلى الفطر؛ لأن رب المال مضطر لحفظه كما في المواق عن البرزلي اهـ. [ابتلع ماء المضمضة وهو صائم] (ما قولكم) فيمن ابتلع ماء المضمضة، وهو صائم هل عليه القضاء، والكفارة في رمضان، والقضاء فقط في غيره؟

Mas'alah: What is the ruling on a traveler having intercourse with a minor or insane wife during Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2271)

وكذا للقادم المذكور وطء مجنونة أو قادمة مثله، وكذا له وطء الصغيرة حيث لم تبيت الصوم، وانظر إن بيتته هل له أن يبطل صومها أم لا؟ قاله الحطاب، وغيره.

Mas'alah: How does the ruling on the one compelled to eat carrion relate to fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=673)

وهذا الخلاف ينبني على الخلاف في المضطر [إذا] [7] أكل الميتة، هل يشبع منها ويتزود، أو يأكل منها ما يسد رمقه ولا يتزود؟.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces his wife into intercourse or kissing while both are fasting in Ramadan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=687)

المسألة الخامسة عشر فيمن أكره امرأته على الوطء أو على القبلة وهما صائمان في نهار رمضان

Mas'alah: What is the ruling on expiation when two men coerce a woman into intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=985)

(فرع) : قال أبو الحسن في الكبير: قال ابن محرز: وإذا أكره المرأة على الوطء رجلان، فالكفارة على الأول منهما دون الثاني؛ وذلك أن الثاني لم يفسد صومها، ولا أوجب عليها بوطئه ما لم يكن واجبا،

انتهى.

Sub–topic – Forgetful Eating or Intercourse

Mas'alah: Does eating or intercourse forgetfully invalidate the fast and require making it up?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=331)

[649] مسألة: إذا أكل أو جامع ناسيا أفسد صومه وعليه القضاء في الفرض. خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لقوله عز وجل: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} إلى قوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} . وهذا لم يتمه وقد خرم الإمساك فأشبه العامد، ولأن كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدا على وجه، فلا يصح مع سهوه، أصله ترك النية. ودليلنا على وجوب القضاء أنه مكلف حصل منه أكل في رمضان كالعامد. ولأنه أكل في صوم مفترض لا يسقط بالمرض كالمريض، ولأن

القضاء إذا وجب على المريض مع كونه أعذر من الناسي كان بأن يجب على الناسي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast forgetfully and then refrains?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1090)

فأفطر ثم علم فأمسك لم ينفعه ذلك وحنث, ولأن أهل العلم أجمعوا أنه إن نسي النية

بطل الصوم, واختلفوا إن أكل ناسيا.

Mas'alah: What is the chapter on one who breaks the fast forgetfully, under duress, or due to misinterpretation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1149)

[باب -9 -] في من أفطر ناسيا أو متأولا أو مكرها

Mas'alah: Does forgetting to abstain invalidate fasting like intentional abandonment?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=88)

الإمساك أحد ركني الصوم فكان تركه سهوا في إفساده كتركه عمدا أصله النية. *

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=476)

باب: فيمن أكل أو شرب أو خرم الإمساك ناسيا وهو صائم [1] ومن أكل أو شرب أو خرم الإمساك المأمور به سهوا، فقد أفسد صومه وعليه القضاء في الفرض [2] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [3] لقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [4] وهذا غير متمم، ولأنه مكلف حصل آكلا في نهار رمضان كالعامد، ولأن السهو نوع من الأعذار

[5]، فلم يمنع إفساد الصوم بوقوع ما منع منه في عمده [6] أصله المرض، ولأن الإمساك أحد ركني الصوم فكان تركه سهوا في إفساده كتركه عمدا أصله النية.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=544)

وفيه بنسيان الثلاثة: للمشهور، والشيخ عن سحنون مع ابن محرز عنه مع ابن عبدوس، ونقل الشيخ قول عبد الملك في فطره بمطلق غلبة.

Mas'alah: What is the ruling on actions done out of forgetfulness or compulsion during fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=298)

وأما ما يقع من هذه من قبل الغلبة ومن قبل النسيان، فالكلام فيه عند الكلام في المفطرات وأحكامها.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse forgetfully during Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=387)

واختلف المذهب في أصلين: الأول: من جامع في نهار رمضان ناسيا

Sub-topic – Mistaken Breaking of Fast

Mas'alah: What is the ruling on eating after Fajr unknowingly during a specified vowed fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1089)

قال ابن القاسم: وإن كانت أياما بأعيانها أو شهرا بعينه نذره فصام بعضها, ثم تسحر بعد طلوع الفجر ولم يعلم أو أكل ناسيا فليتماد علي صومه ويقض يوما مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on eating after Fajr unknowingly during Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1089)

قال: فإن نابه ذلك في رمضان فليتم صومه ويقض يوما آخر أيضا.

Mas'alah: What is the principle regarding those who interpret a situation that has not yet occurred as permitting breaking the fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1152)

م وهو أقيس، ووجه الأول أنهما تأولا أمرا لم ينزل بعد بهما، وهو قد يكون أولا يكون، فأصلهم في مثل هذا أن لا حكم له.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast or eating before dawn based on mistaken assumption?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=477)

فصل [2 - فيمن أفطر قبل الغروب أو تسحر بعد طلوع الفجر] : ومن غلب ظنه غروب الشمس فأفطر أو بقاء الليل فتسحر ثم بان له أنه أكل نهارا فليس بصائم وعليه القضاء في الفرض خلاف النذر المعين [3] خلافا لداود [4] لقوله تعالى [5]: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ... [6] .. إلى قوله: إلى الليل} [7]، وهذا لم يتممه، ولأنه أكل في نهار رمضان مع التكليف كالعامد، ولأن خطأ الوقت في الصوم مثله في الصلاة، ولو صلى المغرب وعنده أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لزمه القضاء، وكذلك إذا أفطر وعنده أنها قد غربت وبان له أنها لم تغرب.

Mas'alah: What is the meaning of 'mu'taqid' in the context of breaking the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=553)

بالعين أثر الميم من الاعتقاد لا أنه متعمد من العمد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by intention without eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=855)

فصل الخلاف في وقوع الفطر بالنية من غير أكل

Mas'alah: Does the intention to break the fast invalidate it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=855)

واختلف في وقوع الفطر بالنية من غير أكل ولا غيره مما يقع به الفطر إذا كانت النية بعد انعقاد الصوم وصحته، فجعله في المدونة مفطرا، وعليه القضاء [2]، وفي كتاب ابن حبيب أنه على صومه، قال: ولا يخرجه من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية [3]. والأول أحسن؛ لأن الإمساك لا يكون قربة لله سبحانه إلا بالنية، فإذا أحدث هذا نية أنه لا يمسك بقية يومه لله تعالى لم يكن مطيعا ولا متقربا لله سبحانه، وكان بمنزلة من صلى من الفريضة ركعتين ثم نوى أنه يتمها، على (1) الاستعاط من السعوط، والسعوط -بالفتح- والصعوط اسم الدواء يصب في الأنف. انظر: لسان العرب: 7/ 314. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 51. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 51.

أنه غير متقرب لله سبحانه بما بقي من عمل تلك الصلاة وهو ذاكر غير ناس لما دخل فيه، أو غسل بعض أعضائه بنية الطهارة ثم أتم ذلك على وجه التبرد، فإنه لا يجزئه شيء من ذلك، وإن كان نوى أنه يفطر بالفعل بالأكل أو الشرب أو غيره، ثم بدا له وأتم على ما كان عليه أجزأه صومه، وليس كالأكل؛ لأن الأول نوى أن يكون في إمساكه غير متقرب لله سبحانه، وهذا نوى أن يفعل شيئا يفطر به، فلم يفعل، وبقي على نية القربة، فكان بمنزلة من كان على طهارة ثم بدا له أن ينقض ذلك بالحدث، أو بإصابة أهله، ثم لم يفعل فإنه يكون على طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by mere intention after the fast has been validly commenced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1020)

وقال اللخمي: اختلف في وقوع الفطر بالنية إذا كانت النية بعد انعقاد الصوم وصحته، فجعله في المدونة مفطرا وهو أحسن لأن الإمساك لا يكون قربة لله إلا بالنية، فإذا أحدث هذا نية أنه لا يمسك بقية يومه لله لم يكن مطيعا ولا متقربا وكان بمنزلة من صلى من الفريضة ركعتين ثم نوى أن يتمها على أنه غير متقرب لله بما بقي من عمل تلك الصلاة وهو ذاكر غير ناس لما دخل فيه، أو غسل بعض أعضائه بنية الطهارة ثم أتم ذلك على وجه التبرد فإنه لا يجوز شيء من ذلك، وإن كان نوى أن يفطر بالفعل بالأكل أو الشرب أو غيره ثم بدا له وأتم على ما كان عليه أجزأه صومه، وليس كالأول لأن الأول نوى أن يكون في إمساكه غير متقرب لله، وهذا نوى أن يفعل شيئا يفطر به فلم يفعل وبقي على نية القربة بمنزلة من أراد أن يصيب أهله فلم يفعل فهو باق على طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary fast that was intended when an obligatory fast was due?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4720)

ن يتطوع به ولا يجزئه من شيء واجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast thinking the sun has set?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6940)

واختلف الفقهاء فيمن أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت ثم بدت له بعد إفطاره فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث فيمن أكل وظنه ليلا ثم تبين له أنه نهار أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب فعليه القضاء وقال مجاهد وجابر بن زيد لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله وبه قال داود وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن من أكل وهو شاك في الفجر فلا شيء عليه وقال الثوري يتسحر الرجل ما شك حتى يرى الفجر

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to backbiting based on a far-fetched interpretation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=639)

(أو غيبة لا بقريب) تأويلا، ولا يكون إلا من جاهل، وكذا حديث الإسلام؛ لأنه لا انتهاك عنده)

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast on the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=442)

[قوله: إلا أن يتهاون بفطره] لعلمه ما على متعمد فطره أي من الحرمة، والحاصل أن المدار على كونه عالما بوجوب الإمساك وحرمة الفطر وإن لم يعلم لزوم الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling if one's doubt about the time is later resolved?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1224)

تنبيه هذا كله إذا استمر على شكه، وأما لو تبين أنه قبل أو بعد لعمل على ما تبين.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his fast due to mistakenly thinking backbiting invalidates it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1232)

أو أفطر لغيبة بكسر الغين المعجمة صدرت منه فظن أنه أكل لحم أخيه حقيقة فأفطر.

Mas'alah: What is the definition of near and far interpretation (ta'wil) in fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2417)

والمصنف، قالا: إن التأويل القريب ما كان مستندا لسبب موجود، والتأويل البعيد ما كان مستندا لسبب غير موجود، كمسألتي الحمى والحيض. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on things reaching the stomach or eating after doubt about dawn?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=18)

وكل ما وصل إلى المعدة ولو بالحقنة المائعة، وكذا من أكل بعد شكه في الفجر ليس عليه في جميع ذلك كله إلا القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on intentional vs. forgetful breaking of the fast?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=277)

عمدا، وترك الاستفصال في محل السؤال ينزل منزلة العموم في المقال. وأجاب أصحابنا بأن قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على أن الجماع كان عمدا على أنه نقل عن الشافعي أيضا إن ترك الاستفصال في محل السؤال يكسوه ثوب الإجمال ويسقط به الاستدلال وهو أصل متنازع فيه بين أرباب الأصول.

Mas'alah: What is the ruling if one remains in doubt after fasting based on conjecture?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=601)

أو بقي على شكه (ش) أي: أو لم يتبين له شيء بل بقي على شكه ولا طرأ عليه شك غيره فلا يجزئ عند ابن القاسم لاحتمال وقوعه قبله ولا تبرأ الذمة إلا بيقين ويجزئه عند أشهب وابن الماجشون وسحنون ورجحه ابن يونس؛ لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه وحمل كلام المؤلف عليه بجعله معطوفا على المثبت بعيد ولرابعها [حاشية العدوي] قوله: التطوع بعبادة من صوم) أي: صيام غير مؤكد، وأما المؤكد كعاشوراء ففي ابن عرفة ابن رشد في ترجيح صوم يوم عاشوراء تطوعا، أو قضاء ثالثها سواء، والراجح الأول (قوله: أو صلاة) أي: منذورة، وأما إذا كان عليه قضاء صلوات فيحرم عليه التنفل، وفي شرح شب أن قول المصنف، أو قضائه خاص بالصوم، وأما الذي قبله فهو عام في الصوم والصلاة (قوله: فلا يجوز في زمنه غيره وإن فعل إلخ) عبارة شب تفيد جريان ذلك في الصوم والصلاة (قوله: أم لا)

وهو الظاهر. (قوله: تخير شهرا وصامه) هذا إذا تساوت جميع الشهور عنده في الشك فيها فلو شك في شهر قبل صومه هل هو شعبان، أو رمضان وقطع فيما عداهما أنه غير رمضان؟ صام شهرين، وكذا لو شك هل هو شعبان، أو رمضان، أو شوال؟ فإنه يصوم شهرين أيضا، ولو شك هل هو رمضان، أو شوال وقطع فيما عداهما أنه غير رمضان؟ صام شهرا واحدا؛ لأنه إذا كان رمضان فلا إشكال، وإن كان شوالا كان قضاء قاله ح. انظر ح وانظر لو شك هل هو رجب، أو شعبان، أو رمضان هل يطالب بالثلاثة؟ وكذا يقال في أكثر (قوله: اللهم إلا أن يريد بالالتباس) أي: والمراد يدفع الإيراد على التحقيق، فإن قلت: هذا مجاز والمجاز لا بد له من قرينة ولا قرينة قلت: هذا على مذهب من لا يشترط وجود القرينة، فإن قلت ما علاقة المجاز قلت: مجازا مرسلا علاقته التقييد؛ لأن الالتباس هو التردد على حد سواء أطلق وأريد به مطلق التردد، (قوله: لا قبله) أي: ولو تعددت السنون فلا يجزئ شعبان الثانية عن رمضان الأولى ولا شعبان الثالثة عن رمضان الثانية وهكذا، وظاهر الشارح أنه من عطف الجمل حيث قدر: تبين، والأولى أن المعطوف محذوف أي: لا ما قبله موصولة، أو موصوفة (قوله: عطفا على متعلق الظرف المنفي) وهو لا إن تبين، ومراده مطلق الارتباط فلا ينافي أنه بحسب تقديره الذي قدره متعلق بمحذوف وهو كائن؛ لأن التقدير لا إن تبين أن الذي صامه كائن قبل رمضان (قوله: أو بقي على شكه) أي: في الظان والمتخير؛ لأن الظان شاك كما أن قوله أجزأ ما بعده لا ما قبله جار فيهما كما يفيده ابن رشد، ثم هل فيما إذا بقي على شكه يطالب بالصوم، أو يصبر حتى يتحقق الأمر؟ ومال إليه البدر؛ لأنه لم يطلع على نقل، ومن جملة ما يتحقق به الأمر أن تمضي مدة يجزم بمضي شهر رمضان فيها، فإن قلت هو في الشك فعل ما أمر به شرعا ولم يتبين خلافه قلت: إنما طلب منه مع الشك؛ لأنه ما دام قائما عنده لم يتحقق ذهاب وقته فطلب منه أولا؛ لاحتمال وجود وقته، وثانيا لاحتمال تأخر وقته عن الفعل الأول ولم يتسلسل للحرج. (قوله: فهو على

الجواز) الأولى أن يقول: فهو على الإجزاء (قوله: معطوفا على المثبت) أي: المقدر في قوله: وأجزأ ما بعده، والتقدير وأجزأ

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the Shawwal crescent during the day and mistakenly breaks the fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=613)

ومنها من رأى هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين فاعتقد أن ذلك اليوم يوم فطر لظنه أن الهلال الليلة الماضية فأفطر عامدا فلا كفارة عليه، وسواء رآه قبل الزوال، أو بعده، وإليه الإشارة بقوله: (

Sub-topic – Non-Nutritive Substances and Incense

Mas'alah: What are the rulings on kohl, ear oil, snuff, enema, cupping, tasting food, and unintentional ingestion for the fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1111)

[باب -5-] في الكحل وصب الدهن في الأذن وفي السعوط والحقنة والحجامة وذوق الطعام وما يدخل في الحلق من غير تعمد. وفي القلس والقيء والمضمضة والسواك

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using kohl or ear oil that reaches the throat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1111)

قال ابن القاسم: قال مالك: في الكحل للصائم وصب الدهن في الأذن هو أعلم بنفسه، منهم من يدخل ذلك في حلقه ومنهم من لا يدخل، فإن كان ممن يدخل حلقه فلا يفعل، فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره أو صب الدهن في أذنيه لوجع أو غيره فوصل ذلك في رمضان إلى حلقه فعليه القضاء بلا كفارة. ابن حبيب: والمستعط كذلك فيما يصل إلى حلقه أو لا يصل.

Mas'alah: What are the recommended acts and nullifiers of fasting?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=18)

فصل وفضائله شيئان: تقديم الإفطار ، وتأخير السحور / . وأما ما يبطله فخمسة أشياء: ما وصل إلى الجوف من جميع الأشياء من جميع المنافذ مما يمكن الاحتراز منه ، والوطء والإنزال بقصد، والحيض والنفاس ، وليس للردة ها هنا معنى(1) .

Mas'alah: What is the evidence that apostasy invalidates the fast?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=474)

فصل [10 - الدليل على أن الردة تفسد الصوم] : وأما الردة فلقوله عز وجل: {ليحبطن عملك} [3] فعم، ولأن من شرط الصوم التقرب بفعله والردة تنافي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on licking ink while fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=541)

ابن حبيب: إن وصل حلقة قضى، وروي ابن نافع ويكره لحس المداد.

Mas'alah: What invalidates fasting due to sinful intoxication and major sins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=543)

وكسكره ليلا) حراما، وإن صحا منه قبل الفجر (وفي إلحاق الكبائر) الغير المفسدة للصوم كغيبة وسرقة (به) أي بالسكر الحرام في الإفساد بجامع المعصية وعدم الإلحاق به لزيادته عليها بتعطيل الزمن (تأويلان) وفهم منه عدم إبطاله بالصغائر، وهو كذلك (و) صحته (بعدم وطء) ليلا (و) بعدم (قبلة شهوة ولمس ومباشرة) كذلك [حاشية الدسوقي] إفساده) أي الصوم والإفادة من حيث إسناد الإبطال للشخص (قوله أو جماع) الأولى حذفه؛ لأن الحكم، وإن كان مسلما لكن كلام المصنف محمول على خصوص الإفساد بالأكل والشرب كما يأتي للشارح في آخر العبارة (قوله فيستأنفه) أي فإذا تعمد إفساده بشيء مما ذكر فيبطل اعتكافه ويستأنفه من أوله ولا ينبني على ما فعله قبل الإفساد وسواء كان الصوم الذي تعمد إفساده فرضا أصليا أو نذرا معينا أو غير معين أو كان تطوعا (قوله ويقضي ما) أي الاعتكاف الذي حصل في صومه ما ذكر متصلا ذلك القضاء باعتكافه الأول. (قوله إن كان الصوم فرضا ولو بالنذر) أي إن كان فرضا أصليا كرمضان أو كان نذرا معينا أو غير معين أي وطرأ الحيض أو النفاس أو المرض بعد التلبس به وإلا فلا يقضي لا يقال ما ذكره هنا من قضاء النذر المعين إذا حصل فيه مرض أو حيض أو نفاس وأفطر لذلك مخالف لما مر في الصوم من أن النذر المعين يفوت بفوات زمنه إذا كان الفوات لعذر كالمرض والحيض والنفاس؛ لأنا نقول الصوم هنا لما انضم الاعتكاف تقوى جانبه فلذا وجب قضاؤه (قوله فكذلك) أي يقضيه متصلا باعتكافه الأول على المعتمد. (قوله لتقوي جانبه بالاعتكاف) جواب عما يقال كيف يلزمه القضاء مع أن الصوم إذا كان تطوعا وأفطر فيه ناسيا لا يلزمه قضاؤه (قوله، وإن أفطر لحيض) أي في صوم التطوع (قوله سواء في الإفساد) أي وحينئذ فلا يدخل الإفساد بالجماع في كلامه هنا؛ لأنه سيذكره وكلامه هنا خاص بتعمد الأكل أو الشرب وحاصل المسألة أنه إذا تعمد إفساد الصوم بأكل أو شرب فإن اعتكافه يبطل ويستأنفه من أوله سواء كان الصوم رمضان أو نذرا معينا أو غير معين أو كان تطوعا وكذلك إذا

حصل منه جماع عمدا أو سهوا فإن لم يتعمد إفساد الصوم بأن أفطر ناسيا أو لمرض أو حيض أو نفاس فصوره ستة عشر حاصلة من ضرب الأربعة المذكورة في أقسام الصوم الأربعة، وهي رمضان والنذر المعين وغيره والتطوع فإن كان الصوم غير تطوع قضى الاعتكاف الذي أفطر فيه كان الفطر لمرض أو حيض أو نفاس أو نسيانا، وإن كان الصوم تطوعا لم يقض إن كان الفطر لمرض أو حيض أو نفاس وقضى إن كان الفطر نسيانا. (قوله وكسكره ليلا حراما) وأولى سكره نهارا ومثل السكر بحرام كل مخدر استعمله ليلا وخدره (قوله حراما) أي، وأما سكره بحلال فيبطل اعتكافه يومه إن كان السكر نهارا والحال أن الشرب ليلا كالجنون والإغماء فيجري فيه ما جرى فيهما من التفصيل المذكور في قوله أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء (قوله كغيبة) أي وقذف وغصب (قوله بجامع المعصية) أي بجامع الذنب في كل والأولى بجامع أن كلا كبيرة (قوله تأويلان) فيها إن سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون؛ لأنه كبيرة وقال المغاربة لتعطيل عمله قاله ابن عرفة ولهما أشار المصنف بالتأويلين اهـ بن (قوله عدم إبطاله بالصغائر) أي اتفاقا، وهو كذلك في نقل الأكثر، وأما في نقل الأقل ففيها الخلاف (قوله وبعدم وطء ليلا) أي فإن وطئ ليلا عمدا أو سهوا بطل اعتكافه واستأنفه من أوله ولو كان الوطء لغير مطيقة؛ لأن أدناه أن يكون كقبلة الشهوة واللمس وقوله ليلا الأولى ولو ليلا ولا يقال الوطء نهارا داخل في قوله وكمبطل صومه؛ لأنا نقول تقدم أنه خاص بالأكل والشرب (قوله كذلك) أي بشهوة ففيه الحذف من الآخر لدلالة الأول وحاصله أنه إذا قبل وقصد اللذة أو لمس أو باشر بقصدها أو وجدها بطل اعتكافه واستأنفه من أوله فلو قبل صغيرة لا تشتهى أو قبل زوجته لوداع رحمة ولم يقصد لذة ولا وجدها لم يبطل اعتكافه. واعلم أن وطء المكرهة والنائمة مبطل لاعتكافهما كغيرهما بخلاف الاحتلام وقوله قبلة شهوة من إضافة السبب إلى المسبب ثم إن اشتراط الشهوة في القبلة إذا كانت في غير الفم، وأما

إذا كانت فيه فلا تشترط الشهوة على الظاهر؛ لأنه يبطله من مقدمات الوطء ما يبطل الوضوء كما في ح انظر بن

وإن وقع ما ذكر (لحائض) أي منها (ناسية) فأولى من غيرها أو منها متعمدة، وإنما بالغ عليها لئلا يتوهم أنها معذورة بالخروج من المسجد والفطر والنسيان (وإن أذن) سيد أو زوج (لعبد أو امرأة في نذر) لعبادة من اعتكاف أو صيام أو إحرام في زمن معين فنذراها (فلا منع) من الوفاء بها أي لا يجوز المنع فإن كان النذر مطلقا فله المنع؛ لأنه ليس على الفور (كغيره) أي كإذن من ذكر لهما في غير نذر بل في تطوع (إن دخلا) في النذر في الأولى وفي المعتكف مثلا في الثانية فالشرط راجع للمسألتين ومعنى الدخول في النذر أن ينذرا باللفظ (و) إن اجتمع على امرأة عبادات متضادة الأمكنة كعدة وإحرام واعتكاف (أتمت ما سبق منه) أي من الاعتكاف وكذا ما سبق من إحرام على عدة كما إذا طلقها أو مات عنها وهي معتكفة أو محرمة فتتمادى على اعتكافها أو إحرامها حتى تتمه (أو) ما سبق من (عدة) على اعتكاف كما لو طلقت أو مات عنها ثم نذرت اعتكافا فتستمر في منزل عدتها حتى تتمها ثم تفعل الاعتكاف المضمون، وأما ما بقي من معين إن بقي من زمنه شيء وإلا فلا قضاء عليها فهذه ثلاث صور وأشار لرابعة، وهي إذا سبقت العدة الإحرام بقوله (إلا أن تحرم) وهي بعدة طلاق بل (وإن) كانت ملتبسة (بعدة موت فينفذ) إحرامها مع إثمها فتخرج له (وتبطل) العدة أي مبيتها والمكث لها لا أصل العدة وفي نسخة بالياء التحتية أي حقها في المبيت وبقي صورتان طرو اعتكاف على إحرام وعكسه فتتم السابق منهما إلا أن تخشى في الثانية فوات الحج فتقدمه إن كانا فرضين أو نفلين والإحرام فرضا والاعتكاف نفلا فإن كان الاعتكاف فرضا والإحرام نفلا أتمت الاعتكاف وهاتان الصورتان لا يخصان المرأة (وإن منع) السيد (عبده نذرا) أي الوفاء بنذر نذره بغير إذنه (فعليه وفاؤه إن عتق) لبقائه

بذمته إن كانا مضمونا أو معينا وبقي وقته وإلا لم يقضه فإن منعه ما نذره بإذنه فعليه إن عتق ولو معينا فات وقته [حاشية الدسوقي] قوله، وإن لحائض) هذا مبالغة في المفهوم واللام بمعنى من أي وصحته بعدم ما ذكره فإن حل شيء مما ذكر بطل الاعتكاف هذا إذا حصل من غير حائض بل، وإن حصل من حائض ناسية لاعتكافها وحاصله أن المعتكفة إذا حاضت وخرجت عليها حرمة الاعتكاف فحصل منها ما ذكر ناسية لاعتكافها فإنه يبطل وتستأنفه من أوله ومثل الحائض غيرها من بقية أرباب الأعذار المانعة من الصوم كالعيد أو الاعتكاف كالمرض كما يأتي فلو قال المصنف، وإن من الحائض كان أولى (قوله، وإن أذن لعبد أو امرأة إلخ) حاصله أن السيد إذا أذن لعبده الذي تضر عبادته بعمله أو لزوجته التي يحتاج لها في نذر عبادة من اعتكاف أو صوم أو إحرام في زمن معين فنذراها فليس له بعد ذلك منع الوفاء بها وإن لم يدخلا في تلك العبادة بأن لم يحصل دخول المعتكف ولا تلبس بالصوم ولا بالإحرام بل حصل النذر خاصة إلا أن يكون النذر الذي أذنا فيه مطلقا غير مقيد بأيام معينة فله المنع ولو دخلا في العبادة ومن باب أولى ما إذا نذرا بغير إذنه معينا أم لا، وأما إن أذن السيد لعبده أو الزوج لامرأته في الفعل خاصة بدون نذر فلا يقطعه عليهما إن دخلا فيه أي في ذلك الفعل الذي أذنهما فيه صوما أو اعتكافا أو إحراما فإن لم يدخلا فيه كان له منعهما من الدخول فيه فإن أذن الزوج أو السيد في النذر ثم منعا منه فقال العبد أو الزوجة وقع مني النذر وقال السيد أو الزوج لم يقع فالقول قول العبد والمرأة (قوله فهذه ثلاث صور) أي وهي طرو عدة على اعتكاف أو على إحرام أو طرو اعتكاف على عدة ففي هذه الثلاثة تتم السابق (قوله إلا أن تحرم إلخ) هذا الاستثناء منقطع؛ لأن ما قبل الاستثناء طرو العدة على الاعتكاف أو الإحرام وطرو الاعتكاف على العدة وما بعده في طرو الإحرام على العدة وقوله إلا أن تحرم، وإن بعدة موت أي إلا أن تحرم وهي متلبسة بعدة هذا إذا كانت عدة طلاق بل، وإن كانت عدة وفاة (قوله لا أصل العدة)

أي بحيث تتزوج من غير عدة أو أنها تترك الإحداد وقوله بالياء التحتية أي في قوله يبطل (قوله فتتم السابق إلخ) قد علمت من مجموع كلام المصنف والشارح أن الصور ستة وأنها تتم السابق في خمسة منها ويبطل الأول في واحدة. (قوله إلا أن تخشى في الثانية) أي من هاتين الصورتين وهي طرو الإحرام على الاعتكاف أي أن محل إتمامها للاعتكاف ما لم تخشى بإتمامه فوات الحج إلخ وهذا التقييد أصله لعج واعترضه طفى بأن إطلاق أبي الحسن وأبي عمران ينافيه حيث قالا إن المعتكفة إذا أحرمت ينعقد إحرامها ولا تخرج له حتى ينقضي اعتكافها انظر ابن غازي اهـ بن والحاصل أن ظاهر إطلاقهما أنها تتم الاعتكاف مطلقا خافت فوات الحج أم لا وسلم ذلك شيخنا العدوي لكن كلام عج أنسب بما يأتي من ترجيح القول بتقديم الوقوف بعرفة إذا خشي فواته على الصلاة خلافا لقول المصنف وصلى ولو فات فتأمل (قوله بغير إذنه) حمل المصنف على غير المأذون فيه لقوله إن عتق؛ لأن المأذون فيه يفعله، وإن لم يعتق بأن يرفع أمره للحاكم فيجبر سيده على أن يمكنه من فعله (قوله فإن منعه ما نذره بإذنه إلخ) هذا ظاهر وإن كان غير منصوص؛ لأن طاعته لسيده فيما نذر بإذنه لا تجوز وقد تقدم أن النذر المعين يجب قضاؤه إن تركه اختيارا اهـ بن (قوله ولو معينا فات وقته) أي هذا إذا كان مضمونا أو معينا وبقي وقته بل ولو كان معينا وفات وقته؛ لأنه

)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a coin or pebble while fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1010)

أو غيره على المختار) اللخمي: اختلف في الصائم يبتلع الدرهم والحصى فقال ابن الماجشون: له حكم الطعام عليه في السهو القضاء، وفي العمد القضاء والكفارة. وقال ابن القاسم: لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه. فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة، والأول أشبه لأن الحصى يشغل المعدة إشغالا ما. وسمع أصبغ ابن القاسم: بلع الدرهم والحصى واللوزة بقشرها لغو في النفل ولو عمدا والفرض إن كان سهوا وإلا قضى، والعابث بنواة أو طين تنزل في حلقه لغو في النفل مطلقا وفي الفرض كأكل لتغذيتهما وإن نسي قضى فقط.

Mas'alah: What is the ruling on consuming non-nutritive substances while fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=722)

حكم تناول غير المغذي) وأما غير المغذي فقد قدمنا ما فيه من الخلاف. وإذا قلنا إنه ليس كالمغذي، فهل يكون فيه [القضاء] [7] خاصة أم لا؟ في المذهب قولان: أحدهما: وجوب القضاء، [إذ ليس كالمغذي] [8] في عمده دون الكفارة. [والثاني: وجوب القضاء والكفارة] [9]، وهذا مراعاة للخلاف، ولأن الكفارة (1) في (ر) كالفاقة. الفلقة هي: الكسرة من الخبز أو غيره. انظر لسان العرب 10/ 309. (2) في (ق) من خارج لأن. (3) ساقط من (ر) . (4) في (ر) فإنما. (5) في (ق) فأشبهت. (6) غير واضح في (ر) . (7) ساقط من (ر) وغير واضح في (ت) . (8) ساقط من (ق) ، وخرم في (ت) . (9) ساقط من (ر) و (ق) .

إنما جعلت في الشريعة] [1] زجرا عن تناول ما تدعو النفوس إليه، وهذا مما لا تدعو

النفوس إليه. وأما ما استخرج من الحلق كالبلغم [2]؛ فإن لم يقدر على طرحه فلا حكم له إن استرده، وإن أمكن طرحه ففيه من الخلاف ما في غير المغذي، كالفلقة بين الأسنان.

Mas'alah: Does smoke reaching the throat break the fast?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=174)

وفي المختصر، وكفر إن تعمد أكلا أو شربا بفم فقط عبد الباقي، ووصل لجوفه وقال قبل الدخان الذي يشرب مفطر إذ هو متكيف، ويصل إلى الحلق بل إلى الجوف أحيانا، ويقصد اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on incense, steam, and vomit reaching the throat during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=692)

أو جاوي أو نحوها، (أو بخار قدر) لطعام فمتى وصل للحلق أفسد الصوم ووجب القضاء، ومن ذلك الدخان الذي يشرب أي يمص بنحو قصبة بخلاف دخان الحطب ونحوه وغبار الطريق. (أو) عن وصول (قيء) أو قلس (أمكن طرحه) بخروجه من الحلق إلى الفم، فإن لم يمكن طرحه – بأن لم يجاوز الحلق – فلا شيء فيه. وأما البلغم الممكن طرحه فالمعتمد أن ابتلاعه لا يضر ولو وصل لطرف اللسان وأولى البصاق، خلافا لما مشى عليه الشيخ. ومتى وصل شيء مما ذكرنا لحلق أو معدة على ما تقدم

أفطر (ولو) وصل (غلبة أو سهوا في الجميع) المائع وما بعده (أو) عن وصول (غالب من مضمضة) لوضوء أو غيره (أو سواك) فأولى غير الغالب. واعلم أن في قولنا "وكف عن وصول" إلخ مسامحة لأن الكف عن الشيء يقتضي القصد. والوصول – ولو غلبة أو سهوا – قد يقتضي عدمه؛ ارتكبناه مجاراة لقولهم: حقيقة الصوم الإمساك من طلوع الفجر إلخ عن شهوتي البطن والفرج، والإمساك هو [حاشية الصاوي] قوله: [أو بخار قدر] : أي فمتى وصل دخان البخور وبخار القدر للحلق وجب القضاء لأن كلا منهما جسم يتكيف به. ومحل وجوب القضاء في ذلك إذا وصل باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره، وأما لو وصل بغير اختياره فلا قضاء صانعا أو غيره على المعتمد. قوله: [الذي يشرب] : ومثله النشوق فهو مفطر. قوله: [بخلاف دخان الحطب] : فلا قضاء في وصوله للحلق، ولو تعمد استنشاقه، وإما رائحة كالمسك والعنبر والزبد فلا تفطر ولو استنشقها لأنها لا جسم لها، إنما يكره فقط كما تقدم. قوله: [ولو وصل لطرف اللسان] : قال (عب) : ولا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه إلا بعد اجتماعه فعليه القضاء. وهذا قول سحنون. وقال ابن حبيب: يسقط مطلقا وهو الراجح كذا في الحاشية. قوله: [غالب من مضمضة] : هذا في الفرض وأما وصول أثر المضمضة أو السواك للحلق في صوم النفل غلبة فلا يفسده.

Mas'alah: Does inhaling incense break the fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1223)

وبخور بفتح الباء كصور، معطوف على متحلل، والمعنى: وبترك إيصال بخور للحلق حتى يجد طعمه.

Mas'alah: Does eating non-nutritive substances like pebbles or dust break the fast and require kaffarah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=983)

ص: (أو أكلا أو شربا) ش: انظر ما مراده بالأكل: هل هو الأكل المعتاد؟ فلا تلزم الكفارة بالحصا والتراب ونحوه. أو مراده ما قدم أنه يقع به الإفطار فيعم ذلك الجميع؟

Mas'alah: Does backbiting or lying break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=380)

قوله: "ولا ركوب مأثم لا يخرجه عن اعتقاد وجوبه" : تحرزا من قطع النية أو خرم الإمساك تهاونا، فإن ذلك مناقضا لاعتقاد الوجوب. وشذ بعض أهل العلم فرآى أن الغيبة، والقذف، والكذب، ونحو ذلك من جملة المفطرات تمسكا بظاهر قوله -عليه السلام: (من لمن يدع قول الزور والعمل به

والرفث في الصوم، فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه) الحديث. وقد اختلف العلماء في السواك للصائم ومذهب مالك كراهية السواك الرطب للصائم خيفة أن يصل إلى حلقه، ولا بأس بالسواك (اليابس) في النهار كله، وكرهه الشافعي بعد الزوال لأنه يذهب بخلوف فم الصائم الذي هو عند الله أطيب من ريح المسك.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or similar object while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=381)

(المسألة) الأولى: إذا كان في فمه حصاة أو لؤلؤة أو نواة أو عود أو

نحو ذلك مما لا يغذي فيسبق إلى حلقه. قال ابن حبيب: عليه القضاء في السهو والغلبة وإن تعمد ذلك فليكفر قاله ابن الماجشون. وقال أصبغ عن ابن القاسم: كل ما ليس فيه غذاء مثل الحصا واللوزة يقشرها فلا يقضي في سهوه، ويقضي في العمد، وقيل في المذهب: لا شيء عليه في التراب والحصا والدرهم، لأنه لا يتطعم ولا يغذي.

Mas'alah: What is the ruling on the use of trumpets during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=614)

[ص] 422 – وفي تغير الصوم والبوق نقل ... تردد

Mas'alah: Does apostasy break the fast and require expiation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=270)

فإن قيل: ينتقض بالمرتد. قيل له: لا يلزم ذلك من وجهين: أحدهما: أنا قلنا قاصدا للهتك بالإفطار، والمرتد لم يقصد بارتداده إفساد الصوم خاصة، وإنما قصد هتك حرمة الإسلام، وجر ذلك إلى إفساد صوم رمضان. فأما القصد والغرض فليس هو رمضان. والثاني: إن قلنا بالإفطار في رمضان، ووصف العلة لا يلزم عليه إلا ما تناوله إطلاق

الاسم، والردة ليست بإفطار، وإنما هو شيء يفسد الصوم بوقوعها فيه. وليس كل ما أفسد الصوم كان إفطارا كما أنه ليس كل ما أفسد الصلاة كان حدثا فبطل ما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on incense and the distinction between its maker and others regarding fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=606)

وقوله: وبخور ويفرق بين صانعه وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on applying henna or oil to the head during fasting?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=193)

السادس: قال أبو الحسن الصغير: هذا أصل في كل ما يعمل في الرأس من الحناء والدهن وغيرهما، وفي "التهذيب" عن السليمانية: من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه يقضي يوما، بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فوجد طعم ذلك. انتهى. والقصد منه دهن الرأس. ابن الحاجب بخلاف دهن الرأس، وقيل: إلا أن يستطعمه [1]. ابن عبد السلام: خلاف في حال [2] "التوضيح" : لم أر الأول [3]. وعد عياض في "قواعده" دهن الرأس من المكروهات فقال: القباب لا يجوز على المشهور أن يعمل على رأسه حناء أو غيره إذا علم بوصوله لحلقه، ويكره على قول أبي مصعب، وعليه مشى في "القواعد" .

Sub-topic – Menstruation and Postpartum Bleeding

Mas'alah: What invalidates fasting regarding wet dreams and menstruation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=249)

والاحتلام من الرجال والنساء لا يفسد الصيام والحيض إذا طرأ على الصوم أفسده ولا يصح الصوم معه وتقضيه الحائض بعد طهرها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who expels blood from her chest during Ramadan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=528)

وسئل ابن أبي زيد عن المرأة تلقي الدم من صدرها في رمضان. [

423/1] فأجاب لا قضاء عليها. قيل معناه إذا لم يرجع إلى حلقها, ولو رجع لقضت كالقيء في الوجهين. وهذا إذا وصل إلى حيث يمكن إلقاؤه, وإن لم يصل فحكمه حكم باطن الجسد.

Sub-topic – Cupping and Bloodletting

Mas'alah: What is the chapter on cupping for the fasting person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1808)

باب ما جاء في حجامة الصائم الأحاديث في هذا الباب ثلاثة: أما حديث ابن عمر [1]، فصحيح. وأما حديث سعد بن أبي وقاص [2]، فإنه حديث منقطع السند [3]. وأما الحديث الثالث؛ قوله: فهو [4] "أفطر الحاجم والمحجوم" [5] فإنه حديث ضعيف، انفرد به داود بن الزبرقان، وهو متروك الحديث، عن محمد بن جحادة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال يحيى بن معين: لا يصح في هذا الباب حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. الفقه في أربع مسائل:

Mas'alah: Does cupping break the fast?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=478)

فصل [4 – فيمن استقى عامدا] : وإن استقى فمن أصحابنا من يقول: إن القضاء واجب، ومنهم من قول: مستحب [4]، موجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن استقى فعليه القضاء" [5]، ولأن الغالب منه عود شيء مما يخرج من حلقه إلى جوفه، وذلك مفطر له للغالب على اليقين، ووجه نفيه فلأنه خارج من الفم كالبصاق ولأنه لما افترق الحكم بين غلبته وعمده دل على أنه لا يقع به الفطر، وهذا يدخل عليه

الإنزال لأن الحكم يفترق بين غلبته بالاحتلام وبين عمده والقول في الكفارة مبني على هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a sick person during fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=517)

(و) كرهت (حجامة مريض) إن شك في السلامة فإن علمها جازت، وإن علم عدمها حرمت (فقط) أي لا صحيح فلا تكره حجامته إن شك في سلامته وأولى أن علمها فإن علم عدمها حرمت فالفرق بين المريض والصحيح حالة الشك

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a sick person during fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1212)

[7] وكره حجامة مريض فقط، لا صحيح على المشهور، أي: إذا علمت السلامة، فإن علم عدمها حرمت، وإن شك فالكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and backbiting invalidating the fast according to different scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2417)

واعلم أن فساد الصوم بالغيبة حكي عن سفيان وعن مجاهد، وأما الحجامة فحكى فيها صاحب الطراز عن ابن حنبل وابن إسحاق أنهما قالا: يفطر الحاجم والمحتجم، قال: وعن ابن حنبل رواية أن فيها الكفارة؛ وهو قول عطاء، واختاره ابن المنذر ومحمد بن إسحاق، واحتجوا بالحديث، واحتج الجمهور بأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. قاله الحطاب. وقد تقدم أجوبة العلماء عن الحديث الذي احتج به المخالف. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does cupping for a sick person break the fast?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=646)

وحجامة مريض فقط.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=989)

(تنبيهات) : الأول: جزم البساطي بحمل كلام المصنف على الاحتمال الذي ذكره الشارح، فقال: قوله: (أو حجامة) يعني: من حجم غيره، وأما من احتجم فعليه القضاء فقط عند ابن القاسم. قال: فإن قلت: ما الموجب لهذا المحتمل- قلت: إذا اطلعت على الروايات علمت وجه ذلك، ثم ذكر كلام النوادر، ثم قال: وهذا يوجب الحمل على ما حمل. ثم قال فإن قلت: لعل المشهور ما قاله ابن حبيب وأن كلامه عام فيمن حجم أو احتجم، أو خاص بمن احتجم وتأول كلامه- قلت: هو محتمل على المعنى

الثاني، لكن في تأويل حجم باحتجم بعد، انتهى. (قلت) : وقد تقدمت نصوص أهل المذهب، وأن الذي يظهر لي أن كلام ابن حبيب وكلام المصنف عام فيمن حجم غيره أو احتجم، وأن ابن القاسم يخالف في الوجهين، وأن قوله الراجح، والله أعلم. الثاني: تقدم أن إفساد الصوم بالغيبة حكي عن سفيان وعن مجاهد، وأما الحجامة فحكى صاحب الطراز عن ابن حنبل وابن إسحاق أنهما قالا: يفطر الحاجم والمحجوم، وقال: وعن ابن حنبل رواية أن فيه الكفارة، قال: وهو قول عطاء، واختاره ابن المنذر ومحمد بن إسحاق، واحتجوا بالحديث السابق. واحتج الجمهور بأنه – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم. الثالث: أجاب العلماء عن الحديث المذكور بوجوه: إما أنه منسوخ كما جزم به الشافعي. أو بأن معناه تعرض للإفطار، أما المحجوم فللضعف، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن من أن يصل إلى جوفه شيء بالمص. أو بأن معناه نقصان الأجر، والله أعلم. الرابع: من التأويل البعيد مسألة الصيام في السفر من بيت الصيام ثم أفطر متأولا، فإن عليه الكفارة على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف، وسواء أفطر في السفر أو بعد دخوله إلى الحضر، كما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=877)

باب ما جاء في حجامة الصائم

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a sick person during fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=863)

(و) كرهت (حجامة مريض) إن شك في السلامة فإن علمها جازت وإن علم عدمها حرمت وأراد به من يخشى ضعف نفسه أو لم يعلم ما يحصل له وليس قاصرا على المتلبس بمرض واحترز بقوله (فقط) عن الصحيح فلا تكره له أن شك في السلامة وأولى أن علمها فإن علم عدمها حرمت فيتفق مع المريض في حالتي علم السلامة وعلم عدمها ويختلفان في حالة الشك فتكره للمريض دون الصحيح كذا يفيده ح وتبعه الشيخ سالم وعج آخرا وقال قبله مفاد نقل ق كراهتها للمريض حالة علم السلامة أيضا ثم محل المنع فيها إن لم يخش بتأخيرها هلاكا أو شديد أذى وإلا وجب فعلها وإن أن إلى الفطر ولا كفارة عليه حينئذ والفصادة مثل الحجامة فتكره للمريض دون الصحيح كما في ح عن الإرشاد ويحتمل أن يقال إنها أشد لأنها تسحب من جميع البدن بخلاف الحجامة فمن الرأس فقط

Mas'alah: Does cupping invalidate the fast and require expiation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=463)

وقال أحمد: يبطل به الصوم ولا كفارة وقد خرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه السلام احتجم وهو صائم، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه عليه السلام رخص في الحجامة للصائم بعد نهيه عن ذلك وحديثه معلوم فحمل على النسخ وغيره فانظر ذلك.

BAB 6

باب ما لا يفسد الصوم

The Chapter on What Does Not Invalidate Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Involuntary and Unavoidable Intake

Mas'alah: What does not invalidate the fast: involuntary vomiting, swallowing a fly, dust, and janabah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=536)

لاتجعلن رمضان شهر فكاهة ... تلهيك فيه من القبيح فنونه واعلم بأنك لاتنال قبوله ... حتى تكون تصومه وتصونه (وقال آخر) إذا لم يكن في السمع مني تصاون وفي بصرى غض وفي منطقي صمت فحظي إذا من صومي الجوع والظما وإن قلت إني صمت يوما فما صمت وأما اغتفار غالب القيء ففي ابن الحاجب والقيء الضروري كالعدم وفي التلقين لايفسد الصوم ذرع قيء وحجامة ولا ركوب مأثم لايخرج عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته وإمساكه كالعيبة والقذف وقد تقدم بعض الكلام في القيء عند قول الناظم (فرض الصيام نية) الأبيات الأربعة وأما اغتفار غالب الذباب فمن المدونة [قال مالك في الصائم يدخل حلقة الذباب لا شيء عليه، وأما اغتفار غبار الصانع والطريق، ففي «الذخيرة»: الأظهر في غبار الدقيق لصانعه لغوه، وهو قول ابن الماجشون، الجلاب: من دخل في حلقه غبار الدقيق أو غبار الطريق فلا شيء عليه، قال الشيخ أبو محمد: ينبغي أن لاشيء عليه في غبار كيل القمح ولا بد للناس من هذا. ابن الحاجب: وغبار الجباسين دون أي غبار الدقيق لأنه يغذي، وأما اغتفار الاستياك باليابس الذي لا يتحلل، فقال ابن الحاجب: والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة أي إن غلبه كان

عليه القضاء، وإن تعمد ذلك كان عليه القضاء والكفارة، وأما الإصباح بالجنابة ففي الصحيح عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، وكان أبو هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، فلما بلغه الحديث السابق فقال: لا علم لي وإنما أخبرنيه مخبر. قال أشهب: ولم يختلف العلماء في صيام الجنب أنه يجزئه وهو كمن صام على غير وضوء، قال: ولو أقام نهاره جنبا لم يفسده صومه.

Mas'alah: What is the evidence from hadith on vomiting, cupping, and wet dream not breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1405)

قال أبو عمر ليس في قوله – عليه السلام – إن صح – ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام حجة في هذا الباب لأنه يحتمل للتأويل في الاستقاءة ومن ذرعه القيء

Mas'alah: What is the ruling on something entering the throat unintentionally while fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1116)

[فصل – 5 – في حكم ما يدخل الحلق من غير تعمد] وقال مالك في الصائم يدخل في حلقه الذباب أو يكون بين أسنانه فلقة الحبة، ونحوها فيبتلعها مع ريقه فلا شيء عليه، ولو كان في صلاة لم يقطع ذلك صلاته. قال أبو محمد: وقال أشهب: أحب إلي أن يقضي، وليس ذلك بالبين. وقال عنه ابن عبد الحكم: وأما إن تعمد ذلك فليقض،

يريد إن أمكنه طرحها. قال ابن حبيب: إذا ابتلع ما بين أسنانه من حبة التينة، وفلقة الجذيذة ونحوها فقد أساء ولا شيء عليه، فعله سهوا أو عمدا، عن جهل أو علم، إلا أن يأخذ ذلك من الأرض فيبتلعه، فيلزمه في سهوه القضاء، وفي عمده جاهلا أو عالما القضاء، والكفارة؛ لاستخفافه بصومه، لا لأنه غذاء بعينه. وهكذا فسر لي من لقيت من أصحاب مالك، ولا معنى لتفرقته بين أن يكون ذلك في فمه أو يأخذه من الأرض؛ لأنها لم تكن في فيه إلا برفعها من الأرض إليه، فلا يغير الحكم طول إقامتها / فيه، كما لو كانت تينة كاملة أو لقمة. قال ابن حبيب:

وإن كان في فيه حصاة أو لؤلؤة أو نواة أو لوزة أو عود أو مدرة فسبق ذلك إلى حلقه فعليه القضاء في السهو والغلبة، وإن تعمد ذلك تعبثا فليكفر، قاله ابن الماجشون. وقال أصبغ: وحكاه عن ابن القاسم: أن ما كان من ذلك لا غذاء له في الجوف ولا انحلال مثل الحصاة واللوزة بقشرها فلا يقض في سهره، ويقضي. في العمد، وما كان له غذاء وانحلال / في الجوف مثل النواة والمدرة فعليه القضاء في / السهو والغلبة، وفي عمده القضاء والكفارة، والأول أحب إلينا، وهو قول سحنون في كتاب ابنه. ابن حبيب: وقال ابن الماجشون في الغبار يكثر في حلق الصائم حتى يتجاوز إلى جوفه: فلا قضاء عليه، في فريضة ولا نافله؛ لأنه [أمر] غالب. وقال في المجموعة: ولا أعلم أحدا أوجب فيه شيئا، وقاله سحنون، ولم يعذره أشهب بغبار الدقيق. وقال: إن كان خفيفا فدخل غباره في حلقه فليقض في رمضان، والواجب، ولا يقض في التطوع. وقال ابن حبيب وسحنون: الغبار أمر غالب فلا يقع به فطر. قال أبو محمد: بخلاف الغبار؛ لأنه أمر غالب. قال أبو إسحاق: ويحتمل أن يكون أراد

Mas'alah: Does vomiting break the fast?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=477)

فصل [3 – من ذرعه القيئ وهو صائم] : ومن ذرعه القيئ لم يفسد صومه ولا قضاء عليه [8] لقوله صلى الله عليه (1) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر: 2/ 32، ومسلم في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه: 2/ 771. (2) أخرجه الطيالسي والطبراني في الكبير بسند: رجاله رجال الصحيح بلفظ: "إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا .." (انظر: مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ص 107) . (3) انظر: المدونة: 1/ 172، الرسالة ص 161. (4) انظر: المحلي: 6/ 329، المجموع: 6/ 348. (5) تعالى: سقطت من (ق) . (6) من الفجر: سقطت من (ق) . (7) سورة البقرة، الآية: 187. (8) انظر: المدونة: 1/ 179، التفريع 10/ 307، الرسالة ص 160، الكافي ص 127).

وسلم: "من ذرعه [1] القيء فلا قضاء عليه" [2]، وقوله: "ثلاث لا يفطرن الصائم: فذكر القيئ" [3]، ولأنه خارج من البدن من غير مخرج الحيض، فإذا كان بغير صنع من الصائم ولا استدعاء لم يفسد الصوم أصله الاحتلام.

Mas'alah: What did the Prophet say about vomiting, cupping, and wet dreams not breaking the fast?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=157)

ابن وهب عن هشام بن سعد، وسفيان الثوري عن زيد بن أسلم، أن رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – قال: «ثلاث لا يفطر منهن الصائم القيء والحجامة والحلم» .

Mas'alah: What is the ruling on a fly entering the throat of a fasting person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=700)

ومن "العتبية" [1]، أصبغ عن ابن القاسم، في الذباب يدخل حلقه، لا يقدر على رده لا في فريضة ولا نافلة، فلاق ضاء عليه.

Mas'alah: What things entering the throat do not break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=707)

(أو غالب ذباب) : عطف على خروج، (أو) غالب (غبار طريق، أو) غالب (كدقيق) نحو جبس لصانعه، (أو) غبار (كيل لصانعه) من طحان وناخل ومغربل وحامل – بخلاف غير الصانع فعليه القضاء – ومن الصانع من يتولى أمور نفسه من هذه الأشياء، أو من حفر أرض لحاجة كقبر أو نقل تراب لغرض.

Mas'alah: What is the ruling on qada' for involuntary vomiting or dust entering the throat while fasting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=668)

ولا قضاء في غالب قيء، أو ذباب أو غبار طريق، أو كيل، أو جبس لصانعه. [منح الجليل] بين التحلل وغيره، وقد علمت أن المصنف درج على مذهب عبد الملك،

واختيار اللخمي أن المتحلل وغيره سواء في إيجاب القضاء في الفرض والنفل والكفارة في الفرض ولأنها خارجة عن الأصول. ولذا لما ذكرها في التوضيح قال: خالف ابن القاسم فيها قاعدته أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض يوجب القضاء في النفل وأورد على طردها أيضا الفطر في رمضان لوجه، كأمر والد أو شيخ فيوجب الكفارة ولا يوجب القضاء في النفل وأجاب أبو علي عن هذا بأن الوجه المذكور في رمضان ليس هو الوجه في النفل؛ لأنه مبيح في النفل وليس مبيحا في رمضان، وغير منعكسة؛ لأن من أصبح صائما في الحضر وأفطر بعد شروعه في السفر يقضي النفل ولا يكفر في الفرض ولأن مسائل التأويل القريب كذلك ولأن من أفطر من غير الفم ومن أمذى كذلك. وأجيب بأن الراجح في مسائل التأويل القريب أنه لا قضاء في النفل فيها لانتفاء الحرمة به وقضاؤه إنما هو بالعمد الحرام. (ولا قضاء في غالب قيء) من إضافة ما كان صفة أي: خرج غلبة ولو كثر إن لم يزدرد شيئا منه (أو) دخول (ذباب) أو بعوض حلقه غلبة؛ لأن الإنسان لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبق لحلقه ولا يمكنه رده فأشبه ريق فمه قاله سند، ويفهم أن البعوض ونحوه ليس كالذباب إلا أن يكثر طيرانه في محل حتى يغلب دخوله فيكون مثله وبالبعوض جزم في الجلاب (أو) غالب (غبار طريق) لحلقه فلا قضاء فيه للمشقة وإن لم يكثر، وأما دخول غبار غير الطريق لحلقه غلبة ففيه القضاء فيما يظهر، وإذا كثر غبار الطريق وأمكن التحرز منه بوضع شيء على الأنف والفم فهل ملزم وهو ظاهر كلام غير واحد (أو) غبار (دقيق أو كيل) لحب ونحوه. (أو) غبار (جبس لصانعه) أي المذكورة من الدقيق وما بعده ودخل في صانع الجبس يكيله أو يطحنه أو يرفعه من محل لآخر، وكذا من يمسك طرف ما يوضع فيه

Mas'alah: What things do not require qada when entering the mouth during fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=990)

ص: (ولا قضاء في غالب قيء، وذباب، وغبار طريق، أو دقيق، أو كيل، أو جبس لصانعه) ش: قوله: وذباب– قال في الجلاب: أو بعوض. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويغتفر غبار الطريق، وكيل القمح والدقيق، انتهى. وقال ابن عرفة عبد الحق عن السليمانية: إن وجد طعم دهن رأسه قضى وقال التونسي: وفي لغو غبار الدقيق والجبس والدباغ لصانعه نظر لضرورة الصنعة وإمكان غيرها ابن شاس. اختلف في غبار الجباسين وروى ابن محرز لا يفطر من عطش في رمضان من علاج صنعته والتشديد في منع ما يمنعه فرضا والوقف عن الكفارة به ابن محرز والقياس جوازه لسفر التجر ثم خرجه على الخلاف في القدح المجوز للجلوس في الصلاة وابتلاع حبة بين أسنانه إن غلبته لغو، انتهى. المشذالي في قوله وابتلع فلقة اختلف المذهب في القضاء في ذا الباب وأجرى عليه الشيوخ لو حلف لا يأكل من هذا الطعام بعد أن أكل منه وتبقى منه بقية فلقة فابتلعها فقالوا اللازم على القضاء الحنث وعلى العدم العدم ((قلت)) وخرج ابن رشد في سماع أشهب من نسي حصاة في يده من المسجد أو في نعله أنه إن ردها فحسن وليس بواجب على من ابتلع فلقة؛ لأنه أمر غالب فكما أنه لا قضاء فكذلك لا رد، انتهى. وقال البرزلي: مسألة الحكم في غبار الكتان وغبار الفحم وغبار خزن الشعير والقمح كالحكم في غبار الجباسين قال: وعلى هذا يقع السؤال في زماننا إذا وقع الصيام في زمان الصيف فهل يجوز للأجير الخروج للحصاد مع الضرورة للفطر أم لا؟ كانت الفتيا عندنا إن كان محتاجا لصنعته لمعاشه ما له منها بد فله ذلك وإلا كره وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال وكذا غزل النساء الكتان وترقيق الخيط بأفواههن فإن كان الكتان مصريا فجائز مطلقا وإن كان دمنيا له طعم يتحلل فهي كذوي الصناعات إن كانت ضعيفة ساغ لها ذلك وإن كانت غير محتاجة كره لها ذلك في نهار رمضان وأفتى ابن قداح إذا غزلت الكتان المعروف فوجدت طعم ملوحته في حلقها بطل صومها وهو نحو ما

قدمناه ومن ابتلع خيطا من غزل أو حرير فعليه القضاء إن لم تكن صنعته فهي كابتلاع النواة وإن كانت صنعته ففيها نظر كغبار الدقيق لذي الصنعة

Sub-topic – State of Janabah and Wet Dream

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal at dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=902)

الرابع قال سند لو طلع الفجر عليه مولجا فنزع قال ابن القاسم و (ح وش) لا شيء عليه لأن النزع ترك للجماع وليس بجماع كما لو حلف ألا يدخل الدار وهو فيها فخرج أو لا يركب الدابة فنزل فلا حنث عليه وقال

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1351)

600 – مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1138)

روى ابن وهب عن عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم واقع أهله ليلا ثم نام فلم

يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى، ثم صام يومه ذلك.

Mas'alah: What did Aisha and Umm Salama narrate about the Prophet fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1138)

وروى مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم. وكان أبو هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، فأخبر بقول عائشة وأم سلمة هذا، فقال: لا علم لي، إنما أخبرنيه مخبر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1782)

مالك [7]، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي يونس مولى عائشة؛ أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله، إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم" فقال الرجل: يا رسول الله: لست مثلنا. قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: "والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي" . (1) في المنتقى: "ينتظر" . (2) زاد في المنتقى: "ولا مثوب" . (3) في النسخة: غ "ليس فيه مؤذن" وهذه العبارة ساقطة من النسخة: ج. ولعل المثبت هو الصواب كما في

الأصل الذي هو "المنتقى" . (4) رواه مالك في الموطأ (792) رواية يحيى. (5) "عاصم بن" زيادة من صحيح البخاري يلتئم بها الكلام. (6) أخرجه البخاري (1954) . (7) في الموطأ (793) رواية يحيي.

Mas'alah: What is the evidence that a wet dream does not invalidate the fast?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=474)

فصل [9 – دليل أن الاحتلام لا يفسد الصوم] : وإنما قلنا في الاحتلام: إنه لا يفسد الصيام لما روي: "ثلاث لا يفطرن الصائم فذكر الاحتلام" [2]، والإجماع على أن المراعي في ذلك سبب يكون من الفطر، وأما الحيض والنفاس فقد ذكرناه في باب الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness before dawn that does not last long?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=524)

وفي لغوه قبل الفجر ولم يطل بعده: سماع أشهب, وقولها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=449)

436– وعن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن

عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم.

Mas'alah: Is it permissible to wake up in a state of janabah while fasting?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=76)

ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء

Mas'alah: Does exiting madhy or persistent mani invalidate the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=532)

(و) لا في خروج (مني مستنكح أو مذي) بأنه يعتريه كلما نظر أو تفكر من غير تتابع للمشقة

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7170)

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا مؤمل بن يحيى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7175)

حديث حادي عشر لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي بكر ابن عبد الرحمان عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and qada' for a coerced woman or a sleeping woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=566)

وفي "مسائل" القاضي إسماعيل [5] عن مالك ألا غسل على المكرهة إلا أن تلتذ ولا النائمة [6]، فيبين [7] من هذا أنها لا تكون مفطرة، يريد لا قضاء عليهما [8]. وكذلك قال الشافعي في النائمة. والمعروف عندنا أن عليهما القضاء.

Mas'alah: Does persistent madhy (prostatic fluid) break the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2423)

ومني مستنكح؛ يعني أنه لا قضاء في خروج مني مستنكح، قوله: "مني" بالتنوين، "ومستنكح" بكسر الكاف أو بالإضافة ومستنكح بفتح الكاف، وسواء كان من رجل أو امرأة، والمني المستنكح هو الذي يكثر مجيئه بمجرد فكر أو نظر من غير تتابع، فإن قل مجيئه أو تساوى هو وعدمه فغير مستنكح.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one becomes junub in the morning?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=768)

(5) باب ما جاء في الذي يصبح جنبا 777 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن عائشة: أن رجلا، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله، إني أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام أفأغتسل وأصوم ذلك اليوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم ذلك اليوم، فقال الرجل: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي.

778 – حدثنا زاهر، حدثنا إبراهيم، حدثنا أبي، عن مطرف، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة، أن رجلا، قال: بهذا الحديث.

779 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم، أنهما قالتا: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع، غير احتلام في رمضان، ثم يصوم ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one becomes junub in the morning from intercourse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=772)

781 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم، أنهما قالتا: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع، غير احتلام، ثم يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=853)

12 - وحدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿ليصبح جنبا من جماع، غير احتلام ثم يصوم»

Mas'alah: What is the ruling on involuntary emissions (e.g., wet dream, sals) during fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=360)

قوله لما ذكر الخارج من البدن: ((لا نحتاج أن نقول مما يمكن التحرز منه، لأن ما لا يمكن ذلك فيه لا يصح الإمساك عنه)) : إشارة والله أعلم إلى الاحتلام في نهار رمضان، فإن ذلك لا يمكن التحرز منه، وإلى أصحاب السلس، فإن من استمر منيه أو مذيه لعلة معذور في باب الصيام والطهارة والصلاة رفعا للحرج ونفيا للمشقة، فلو قال: ((إنزال الماء الدافق الذي يمكن التحرز منه)) ، لكان قيد الإمكان من حيث إنه ليس للكلام إلا فيما يمكن التحرز منه، إذ هو الذي يتعين الإمساك عنه، وما لا يتحرز منه لا يدخل تحت وجوب الإمساك عنه، فهو غير معتبر في الباب. وتكلم القاضي في أحكام هذه الممنوعات بعد ي حكم القضاء وما يتعلق بها ونتبع مساقه.

Sub–topic – Siwak and Oral Hygiene

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=305)

ولا بأس بالسواك للصائم في جميع [الفواكه الدواني] فلا يجب الإمساك على واحد من هؤلاء بقية يومه بخلاف الصبي يبيت الصوم ويستمر صائما حتى بلغ أو أفطر ناسيا وأمسك فإنه يجب عليه الإمساك في هاتين الصورتين قاله الأجهوري، والضابط في ذلك أن كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم برمضان، وأخرى من ذي العذر المجنون والمغمى عليه لا يجب عليه الإمساك بعد زوال عذره ولا يستحب، بخلاف من يباح له لا مع العلم كالناسي أو لعذر إكراه وألحق بهما الشاك في اليوم كما قدمنا، وضابط العلامة خليل مخدوش منطوقا بالمكره ومفهوما بالمغمى عليه والمجنون لما قدمته لك من حكمهما. (تنبيهان) الأول: مما يتفرع على جواز استمرار الفطر للمسافر ومن معه جواز وطء كل زوجته التي طهرت من حيضها أو نفاسها يوم قدومه ويجوز لها تمكينه، كما يجوز له وطء الصغيرة والمجنونة والكتابية التي لم تكن صائمة أو صائمة حيث لا يفسد الوطء صومها في دينها؛ لأنه لا يجوز له إكراهها على ما لا يحل لها في دينها، كما لا يجوز له منعها من التوجه إلى نحو الكنيسة أو من شرب خمر أو أكل خنزير. الثاني: وقع الخلاف في الكافر يسلم في نهار رمضان، فإن قلنا بعدم خطابه لم يندب له الإمساك كالصبي يحتلم نهارا، وإن قلنا بخطابه ندب له الإمساك بقية يومه ليظهر عليه علامة الإسلام بسرعة، وإنما لم يجب عليه الإمساك ترغيبا له في الإسلام،

ويستحب له قضاء يوم الإسلام دون ما قبله، ولما كانت التطوعات تصير عندنا واجبة الإتمام بالشروع فيها ويحرم تعمد فسادها قال: (

Mas'alah: What is the Shafi'i view on siwak for a fasting person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1437)

وقال الشافعي أحب السواك عند كل وضوء في الليل والنهار وعند تغيير الفم إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار ومن أجل الحديث في خلوف فم الصائم وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء ومجاهد

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a dry toothstick?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1121)

قال مالك: ولا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس، وإن بله بالماء،

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a fresh toothstick?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1122)

قال مالك: وأكره السواك بالعود الرطب؛ لأن له طعما وحرارة ينجلب بذلك البلغم.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak while fasting?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=74)

ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره

Mas'alah: What is the ruling on using a moist siwak while fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1020)

(وإن باستياك بجوزاء)

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak during fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=905)

والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء، وكره بالرطب لما يتحلل، فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة ....

Mas'alah: What is the ruling on using siwak before noon while fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=905)

نبه رحمه الله على خلاف الشافعي في إجازة ذلك قبل الزوال فقط.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using siwak while fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=905)

ابن عبد السلام: وحكى عن البرقي مثل قول الشافعي. انتهى. والمشهور أظهر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك" . رواه البخاري ومسلم.

Mas'alah: Is there any expiation for a fasting person who uses a wet siwak out of ignorance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=906)

قال ابن حبيب: من جهل أن يمج ما اجتمع في فيه من السواك الرطب فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak after noon for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=444)

[قوله: بمعنى الإباحة] لكن الإباحة إنما هي بعد الزوال أي ولو لصلاة ووضوء كما وقع التصريح به في عبارة بعض، وكلام الشيخ إبراهيم اللقاني يفيد أن محل الإباحة بعد الزوال لغير مقتضى شرعي، وأما لمقتضى شرعي كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب وهو الصواب كما يفيده الحديث الآتي في الشارح وهو قوله – عليه

الصلاة والسلام: «لولا أن أشق» إلخ وغيره. وأما قبل الزوال فيندب ويتأكد ندبه في وقت الصلاة ووقت الوضوء، وقد يجب إذا توقف زوال ما يبيح التخلف عن الجمعة عليه من نحو رائحة بصل، وقد يحرم كاستياك بالجوزاء ولو في حق الصائم بغير رمضان ولو لغير صائم.

Mas'alah: What does not invalidate fasting regarding saliva and miswak?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1226)

ويتحلل منه كثير يصل للجوف مع الريق. و

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick (siwak) during the day while fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=991)

ص (وجاز سواك كل النهار) ش: ابن عرفة والسواك باليابس كل النهار وفيها ولو بل ويكره بالرطب خوف تحلله ابن حبيب إلا لعالم ثم قال الباجي في قوله إن جهل مج ما اجتمع من سواك الرطب فلا شيء عليه نظر؛ لأنه يغير ريقه ففي عمده الكفارة وفي نسيانه وتأويله القضاء، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak after midday for a fasting person?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=463)

وقال الشافعي يكره وروى البرقي نحوه عن أشهب لحديث «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» ورد بأن الخلوف من الجوف فلا يزيله السواك وجهل ابن العربي فاهم الحديث على الأمر بإبقائه والخلوف بالضم ففتح خائه لحن وحيث أبيح فبسواك لا يصل منه شيء إلى الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on using a wet siwak while fasting?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=193)

أو سواك، وقضى في الفرض مطلقا، وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة. قوله: (أو سواك) هذا هو الصحيح وقال ابن حبيب: من جهل أن يمج ما اجتمع في فيه من السواك الرطب فلا شئ عليه. قال الباجي: وفيه نظر؛ لأنه يغير الريق وما كان بهذه الصفة ففي عمده القضاء والكفارة، وفي التأول والنسيان القضاء فقط، ويأتي الكلام على الجوز [7]. (1) انظر جامع الأ؟ مهات، لابن الحاجب، ص: 173. (2) في (ن 3) : (حالة) . (3) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 2/ 137. (4) في (ن 1) : (غائب) . (5) في الأصل: (لا) . (6) في الأصل، و (ن 1) ، و (ن 2) : (الوصول) . (7) في (ن 2) ، و (ن 4) (الجواز) وانظر: المنتقى، للباجي: 3/ 91.

Sub-topic – Cupping and Medical Procedures

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=306)

ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير

Mas'alah: Does cupping break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=338)

[668] مسألة: الحجامة لا تفسد الصوم. خلافا لأحمد بن حنبل وغيره، لأنه – صلى الله عليه وسلم – (احتجم وهو صائم) ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا يفطرن الصائم) ، فذكر (الحجامة) وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – مر بجعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – يحتجم في رمضان فقال: (أفطر هذان) ، ثم أرخص بعد ذلك في الحجامة للصائم). ولأنه دم لا يوجب الغسل كالرعاف، ولأنه لو خرج من موضع الجراحة لم يفطر والحجامة جراحة.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for the fasting person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1808)

المسألة الأولى [6]: اختلف الناس في حجامة الصائم، فذهب جماعة إلى أنه يقضى بفطر الحاجم والمحجوم، منهم أحمد بن حنبل [7]، للحديث المروي: "أفطر الحاجم والمحجوم" وهذا ضعيف أيضا. (1) في الموطأ (818) رواية يحيى. (2) في الموطأ (819) رواية يحيى. (3) انظر الاستذكار: 10/ 118. (4) "فهو" زيادة يقتضيها السياق. (5) روي من طرق كثيرة منها ما رواه رافع بن خديج، أخرجه عبد الرزاق (7523) ، وأحمد: 3/ 465، والترمذي (774) . (6) انظر المسألة الأولى من هذه المسألة في القبس: 2/ 503، والباقي مقتبس من المنتقى للباجي: 2/ 56. (7) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 7/ 421.

وذهب مالك وأبو حنيفة [1] والشافعي وجمهور الفقهاء إلى جواز ذلك، وأنه لا يفسد الصوم. وقال ابن حنبل: يبطل صومه، وعليه القضاء دون الكفارة. ودليلنا: حديث ابن عباس؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم [2]، وهذا نص من وجهين: من جهة القياس، ومن جهة النظر. أما القياس، فلأن هذه جراحة في البدن فلم يقع بها الفطر كالفصاد، وقد قال الداودي: إن ترك الحجامة للصائم أحوط، لما روي في المنع من ذلك من أدلة المخالف، وهو منه ميل إلى قول أحمد بن حنبل، والصحيح ما عليه الجمهور. وقوله [3]: "ثم ترك ذلك بعد" يريد أنه لما كبر وضعف كان يخاف على نفسه أن يضطر إلى الفطر، ولهذا يكره لمن خاف الضعف على نفسه ألا يحتجم حتى يفطر؛ لأن الحجامة ربما أدته إلى فساد الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=74)

ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير

Mas'alah: What is the chapter on cupping for the fasting person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=453)

باب: الحجامة للصائم

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=456)

357 – أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، قال: ما رأيت أبي قط احتجم، إلا وهو صائم "، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى"

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=271)

(ولا تكره الحجامة إلا خشية التغرير): يعني أن الحجامة على ثلاثة أقسام: قسم جائز باتفاق وهو إذا كان يعلم من نفسه السلامة وعكسه عكسه والقسم الثالث إذا كان يجهل حاله فهو مكروه وإلى هذا أشار ابن الحاجب كما أشار إليه الشيخ بقوله: ولا

تكره له الحجامة إلا خشية التغرير والله أعلم، وهذا التفصيل هو المشهور وقيل إنها مكروهة، وإن علم من نفسه السلامة قال الباجي وهذا القول رواه ابن نافع عن مالك وقيل لا يحتجم ضعيف، ولا قوي لأنه ربما ضعف القوي ونحوه روى عيسى عن ابن القاسم، وكذلك يكره ذوق الطعام والعلك وشبههما، وأما المضمضة فجائزة للوضوء ولشدة العطش قاله مالك في المجموعة قائلا ويبلتع ريقه قال الباجي، وهذا بعد زوال طعم الماء منه ويخلص طعم ريقه.

Sub–topic – Kissing and Physical Contact

Mas'alah: What is the chapter on the concession for kissing while fasting?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1351)

(5 – باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم)

Mas'alah: What is the consensus on kissing without emission during fasting?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1353)

لم يختلفوا في أن من قبل وسلم من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1353)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بالقبلة للصائم إذا كان يأمن على نفسه

Mas'alah: What hadith does the author cite about the Prophet kissing while fasting?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1354)

ما في هذا الحديث من إيجاب العمل بخبر الواحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم ألا

أخبرتيها وذكرنا الآثار المتصلة في هذا الباب من طرق في التمهيد وهي كلها تبيح القبلة للصائم

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1354)

حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني في رمضان وهو صائم ثم تقول عائشة وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting if it does not lead to something else?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1355)

قال عبد الرزاق وأخبرنا بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد قال سمعت بن عباس يقول لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1106)

لملكة نفسه. وقاله أبو هريرة وأبو أيوب الأنصاري وابن عمر وابن عباس في الشيخ والشاب، وقد نهي ابن عمر وابن عباس عن المباشرة للصائم. ابن عمر: كان ذلك في

رمضان أو غيره، وكذلك القبلة، و/ قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person, differentiating between young and old?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1107)

في القبلة في الفريضة، ويرخص فيها في التطوع، وتركه أحب إليه من غير تضييق، ويشدد فيها على الشاب في الفريضة ما لا يشدده على الشيخ، ولا يقضي في قبلة أو جسة، وإن أتعظ حتى يمذي.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'irb' in the hadith about kissing while fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1789)

العربية: قال: والإرب الحاجة [2]، في قول عائشة [3]: "وأيكم أملك لإربه" فكنى بالحاجة عن الشهوة التي يريدها الرجل من امرأته، فكان من حسن سياق الكلام أن قال: "وأيكم أملك لإربه" ولم يقل "لحاجته" ، وذلك كناية عن الحاجة التي يحب الرجل من أهله.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for an old man during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=540)

عياض: في كراهة القبلة مطلقا، وإباحتها للشيخ مطلقا، أو في النفل مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person kissing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=408)

[ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم]

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's spouse while fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=409)

(ش) : قولها ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها قصدا لتعليمه مثل هذا الحكم وإعلامه بجوازه وأن الصوم لا يفسد بذلك ولم تقصد بذلك أمره به؛ لأن أحدا لا يؤمر بمثل هذا، وإنما هو موقوف على اختيار فاعله وليس في ذلك إباحة لتقبيله إياها بحضرة عائشة وغيرها؛ لأن هذا مما يجب أن يستتر به ولا يفعل بحضرة أحد، وإنما سألته عن المانع له من ذلك إن كان الصوم أو غيره ولعله قد بلغها ذلك عنه فأرادت أن تعلمه بأنه غير مانع. (فصل) : وقوله أقبلها وأنا صائم إظهار للأمر الذي كان يعتقد أنه مانعه مما أباحته له فقالت له نعم ولم تعد عليه الحض من الملاعبة والتقبيل بعد أن كملت تعليمه الحكم فثبت إنها إنما قصدت التعليم دون الحض على الملاعبة، ولعل عائشة قد علمت من عبد الله هذا ملكه لنفسه عند مثل هذا بخبر زوجه أو غيرها فلذلك أباحته له، وروى ابن وهب في موطئه عن مالك أما القبلة في التطوع فأنا أرجو أن يكون ذلك واسعا، وأما في الفريضة فإن ترك ذلك أحب إلي وليس في حديث عائشة من هذا الوجه

Mas'alah: What is the chapter on kissing for the fasting person?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=461)

باب ما جاء في القبلة للصائم

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=463)

461- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم. #3

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=463)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7268)

حديث رابع عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها

قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك قد مضى القول في القبلة للصائم في باب زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار من هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث ابن سلمة عن عروة عن عائشة وسماع أبي سلمة من عائشة صحيح وهو أسن من عروة حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد الحمصي القاضي قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم

Mas'alah: What is the ruling on arousal without emission during fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=907)

ابن عبد السلام: وهو الأظهر، وبعدم القضاء رواه ابن وهب عن مالك، قال في التنبيهات: إنما الخلاف عد بعضهم إذا حصل عن ملاعبة أو مباشرة، وأما إن كان عن نظر أو لمس فلا شيء فيه. وأطلق في البيان الخلاف، ولفظه: وإن أنعظ ولم يمذ، ففي ذلك ثلاثة أقوال. فذكر القولين السابقين، قال: والثالث الفرق بين المباشرة وما دونها من قبلة أو لمس، فإن انعظ عن مباشرة فعليه القضاء، وإن أنعظ بما دونها فلا شيء [157/أ] عليه وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on thoughts, looks, and kisses that do not produce fluid while fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=252)

ويختلف في جوبه أو استحبابه، فإن لم يستدمهما فلا شيء عليه، وكذلك ما دون الإمذاء من الفكر والنظر والقبلة، وإن كره الإقدام على تعمد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=773)

(6) باب الرخصة في القبلة للصائم 782 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، فرجعت، فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله تبارك وتعالى لرسوله ما شاء، فرجعت امرأته إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال هذه المرأة؟ فقالت أم سلمة: إنها سألت عن القبلة للصائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك، فقالت: قد أخبرتها ذلك، فذهبت إلى زوجها فأخبرته بذلك، فزاده ذلك شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting according to Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=774)

783 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض نسائه وهو صائم، ثم تضحك.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=449)

باب: القبلة للصائم

Mas'alah: What is the chapter on strictness regarding kissing for a fasting person?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=860)

§باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

- 18

Sub-topic – Eating or Drinking Forgetfully

Mas'alah: What is the ruling on eating when invited to food while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1416)

وروي فإن شاء أكل وإن كان صائما فلا يأكل

Mas'alah: What is the non-Maliki view on one who eats forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=251)

وعند غير مالك: ليس بمفطر كل من أكل ناسيا لصومه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed to fast and then ate forgetfully?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=543)

قلت: لعل الشاذ عنده ما تقدم من سماع عيسي ابن القاسم في الحالف: ليصومن غدا؛ فبيت وأكل ناسيا.

Mas'alah: Does eating forgetfully break the fast according to the Shafi'i school?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=256)

قالوا: ولأنه مفطر بأكل في صوم؛ لأنهم لا يسمون الأكل ناسيا مفطرا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on one who eats or has intercourse forgetfully during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=262)

وقال الشافعي: إذا أكل أو جامع ناسيا فصومه صحيح لم يفسد، وليس بمفطر، ولا قضاء عليه.

Sub-topic – Sprinkling Water and Cooling the Body

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person sprinkling water on himself on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1706)

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فروى المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن الحسن قال لقد رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه ماء في يوم عرفة وهو صائم

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person immersing their head in water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=541)

وفي حجها وغمس رأسه في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the head while fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=903)

بخلاف دهن الراس، وقيل إلا أن يستطعمه تصوره واضح، وهو يقتضي أن المشهور سقوط القضاء ولو استطعمه. وكلام ابن راشد في مذهبه قريب منه. ونسب القول بالقضاء إذا استطعمه للسليمانية، ولم أر ما قدمه المصنف. واقتصر ابن شاس على

الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth due to thirst and being in a state of janabah at dawn in Ramadan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=667)

قوله: (ومضمضة لعطش) أي: وجازت مضمضة لعطش، يريد: للضرورة التي تلجئ إلى ذلك، ولا وجه لتخصيصها بالعطش، بل لا تكره لعطش ولا لحر ولا غيرهما، وقاله سند [8]. قوله: (وإصباحه [9] بجنابة) قال في المدونة: ولا بأس أن يصبح جنبا في (1) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1008. (2) في (ن 2) : (ولا) . (3) في (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (آكل) . (4) قوله: (إذا) ساقط من (س) . (5) قوله: (فلا) ساقط من (س) . (6) قوله: (عليه) زيادة من (س) . (7) قوله: (أن) زيادة من (س) . (8) انظر: الذخيرة: 2/ 508. (9) في (ز) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وإصباح) .

رمضان [1]، وقد روي في غير حديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم [2]، وعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام [3] واقع أهله ليلا ثم نام ولم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك [4]، ولا خلاف بين أصحابنا أن صيام الجنب صحيح.

Sub-topic – Substances Entering the Body (Ears, Eyes, Urethra)

Mas'alah: What is the ruling on using wicks for enemas while fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1112)

ومن المدونة سئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة، فقال: أرى ذلك خفيفا، ولا شيء عليه. قال عنه ابن وهب/ في السيور أرجو أن لا يكون به

Mas'alah: What is the ruling on using kohl during fasting for those accustomed to it reaching the throat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=536)

اللخمي: فيه وفي كراهته روايتا أشهبة قال: فمن عادته عدم وصوله جاز له، ومن عادته وصوله وجب منعه على القضاء واستحسن على نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on ear drops breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=855)

وما كان الناس يشددون في مثل هذه الأشياء هكذا، وعلى هذا يجري الجواب فيما يقطر في الأذن، فيجوز إذا كان لا يصل، ويختلف فيه إذا كان يصل، إلا أن يكون

الواصل من ذلك ليس بالتافه.

Mas'alah: Does inserting oil or medicine into the urethra break the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=249)

427 - وإن قطر في إحليله دهنا أو استدخل فتائل أو داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا شيء عليه.

Mas'alah: Does applying kohl at night affect the fast if it descends to the stomach during the day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1020)

وفي الذخيرة: من اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل في معدته نهارا.

Mas'alah: Does applying kohl during the day invalidate the fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1222)

وظاهره: إن اكتحل وما معه إذا فعل نهارا، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on substances reaching the throat from non-standard passages during fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2334)

وإنما كان الواصل نهارا من هذه المنافذ لا قضاء فيه فيما إذا استعمل ليلا؛ لأنه غاص في أعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن، قال عبد الباقي: وأشعر كلامه –يعني المصنف كابن الحاجب– بأن ما وصل نهارا من غير هذه المنافذ لا شيء فيه، فمن دهن رأسه نهارا فوجد طعم ذلك بحلقه فلا قضاء عليه، والمعروف وجوب القضاء، ومثله من جعل الحناء برأسه نهارا فاستطعمها بحلقه فالقضاء كما ذكره الحطاب وابن غازي، وأما من حك رجليه بالحنظل فوجد طعمه في فيه، أو قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شيء عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the ear with a stick while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2337)

الرابع قال عبد الباقي: مقتضى المصنف أن نبش الأذن بكعود لا شيء فيه، ولو أخرج خرأها لأنه لم يصل به شيء للأذن ولا للحلق. انتهى.

Mas'alah: What substances do not break the fast according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=517)

فأما في الفرع، فالبلغم وقليل القئ وقليل الدم وبالدورة اليابسة وبالدواء إذا خرج من الجرح على جهته.

Sub-topic – Medical Treatments and Tooth Cavity

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person treating a deep wound with liquid medicine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1113)

قال ابن القاسم: وإذا داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل إليه لمات من ساعته.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person placing medicine in a tooth cavity to relieve pain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=528)

وسئل عمن قلع ضرسا من وجع كان به وبقي ثقب إن جعل عليه لوبان سكن وإن أزاله عاوده الوجع العظيم وهو في رمضان, هل يزيلها أم لا؟ فأجاب إن كانت حاله كما ذكر جاز له وضع اللوبان, ويقضي ذلك اليوم إن اضطر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on treating a deep wound with medicine while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=157)

قلت: أرأيت من كانت به جائفة فداواها بدواء مائع أو غير مائع ما قول مالك في ذلك؟

فقال: لم أسمع منه في ذلك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on treating a tooth cavity during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=541)

الشيخ عن أشهب: إن كان في صبره لليل ضرر فلا بأس به نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on treating a tooth cavity during the day while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=999)

إلا لخوف ضرر) . أشهب: لا بأس بمداواة الحفر نهارا إن كان في صبره لليل ضرر. ابن حبيب: ويقضي لأن الدواء يصير إلى حلقه. الباجي: الذي عندي إن سلم فلا شيء عليه (

Mas'alah: When is it permissible to treat tooth decay during the day while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=862)

(إلا لخوف ضرر) في تأخيره لليل بحدوث مرض أو زيادته أو تألم به وإن لم يحدث منه مرض فلا يكره بل تجب أن خاف هلاكا أو شديد أذى وإلا جاز ومثله غيره ومفهوم زمنه جواز مداواته ليلا فإن وصل منه شيء إلى حلقه نهارا فهل يكون كهبوط الكحل نهارا أم لا وهو الظاهر لأن هبوط الكحل ليس فيه وصول شيء من الخارج إلى الجوف

بخلاف دواء الحفر

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast due to medical treatment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=666)

قوله: (لصانعه) يريد: أن الحكم فيما تقدم إنما هو بالنسبة إلى صانع الدقيق وما بعده، وقد نبه التلمساني على هذا التقييد في صانع الدقيق [7]. قوله: (وحقنة من [8] إحليل أو دهن جائفة) أي: ولا قضاء في حقنة من إحليل [9] ولا في دهن جائفة، وهكذا كقوله في المدونة: وإن قطر [10] في إحليله دهنا أو استدخل فيه [11] فتائل أو داوى [12] جائفة بدواء [13] مائع أو غير مائع فلا شيء عليه [14]. ابن يونس [15]: ولا شيء عليه في دهن الجائفة؛ لأن ذلك لا يصل إلى [16] مدخل (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 39. (2) في (ن 2) : (غلب) . (3) في (ن 2) : (ونحوهما) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 39. (5) قوله: (هو) زيادة من (ن 2) . (6) انظر: عقد الجواهر: 1/ 252. (7) انظر: التوضيح: 2/ 402. (8) في (ن 2) : (في) . (9) قوله: (من إحليل) ساقط من (س) . (10) قوله: (وإن قطر) يقابله في (س) : (وأقطر) ، وفي (ن 2) : (وإن أقطر) . (11) قوله: (فيه) ساقط من (ن 2) . (12) في (ن 2) : (دوي) . (13) في (ن 2) : (بدهن) . (14) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 198. (15) قوله: (أو استدخل فيه ... عليه، ابن يونس) ساقط من (س) . (16) قوله: (إلى) زيادة من (ن 2) .

الطعام والشراب، ولو وصل إليه لمات من ساعته [1]، والإحليل بكسر الهمزة: ثقب

الذكر من حيث يخرج البول.

Sub-topic – Dust, Smoke, and Environmental Particles

Mas'alah: What is the ruling on flax spinning and craftsman's dust during fasting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=528)

[غزل الكتان وغبار الصانع]

Mas'alah: What is the ruling on road dust entering the throat of a fasting person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1031)

(أو جبس) المعزو لسحنون وأشهب وابن الماجشون أن غبار الطريق عفو لغلبته. قال

Mas'alah: Does smelling musk or other scents break the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=975)

ثم قال الشيخ: وأما المسك وغيره فلا خلاف أنه لا يفطر. قال ابن بشير: والفطر يقع بجزء من المتناول، لا بدخول رائحته، انتهى.

Mas'alah: Does road dust entering the throat break the fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=614)

(ص) وغبار طريق (ش) يعني: أن غبار الطريق إذا دخل في حلق الصائم فلا قضاء عليه فيه للمشقة ولا خلاف في ذلك.

Sub–topic – Doubt and Forgetfulness

Mas'alah: What is the ruling on kissing for one who doubts safety from desire during fasting?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=540)

ابن بشير: في حرمة الشاك في أمنه وكراهته قولان.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the timing of impurity on clothing during fasting?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=238)

ينزعه، فلا وجه له [1]؛ لأنه إنما يشك هل أصابه في الليل أو النهار [2] وفي كل تلك الليالي هو لابسه بل الذي لا ينزعه عنه [3] أولى بألا يعيد إلا لأحدث نومة؛ لأنه لو كان متقدما لم يخف عنه في تلك الأيام ويخفى عنه مثل ذلك إذا كانت تغيب [4] رؤيته له بالنهار، وهو في الحيض أبين إذا كانت لا تنزعه، لأن الدم لا يخفى إذا كان في الثوب.

Sub-topic – Swallowing Residual Food Particles

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva or returning it after reaching the mouth while fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=540)

غلبة لغو إن لم يرجع منه شيء، وإن رجع بعد وصوله غلبة أو نسيانا ففي القضاء رواية ابن أبي أويس في الغلبة، وابن شعبان في الناسي؛ فخرج اللخمي قول أحدهما في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a food particle while fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=189)

وقيل: كحكم الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a food particle stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=189)

وقيل: إن كان جاهلا أو ساهيا لا عامدا.

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person swallows something from a siwak?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=463)

ابن يونس: وإنما يكره الرطب لأن له رائحة وطعما وحرافة ولا ينقطع ذلك بعد فراغه فيتقي أن يبتلع ريقه وطعمه في فيه ولو مج ما يجتمع له فلا شيء عليه وإن وصل منه شيء إلى حلقه فعليه القضاء ولا كفارة.

Sub-topic – Concessions and Disliked Acts

Mas'alah: What is the ruling on permissible and disliked actions that reach the throat while fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=541)

ابن زرقون: فيصير المباح والمكروه سواء؛ إن سلم فلا شيء عليه، وفي الغلبة القضاء، وفي العمد الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on disliked acts during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=551)

ولا على مكروه على أكل أو شرب أو امرأة على وطء، وفي الرجل عليه قولان لها ولابن الماجشون.

Mas'alah: What things do not break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=856)

فصل [في الاحتقان وغيره يصل جوف الصائم] الاحتقان بما لا يبلع، وصب الدهن في الذكر، ووصول ما يعالج به الجائفة إلى الجوف، والحجامة، والغيبة، لا يقع بشيء من ذلك فطر، وقال الأوزاعي في الغيبة: إنها تفطر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم:

"من لم يدع قول الزور والعمل" (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 25.

به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه "أخرجه البخاري [1]، وجميع فقهاء الأمصار وغيرهم: على أنه لا يقع بذلك فطر، وليس العمل على الحديث؛ لأن مفهوم الحديث: من لم ياع قول الزور لا [2] يدع الأكل والشرب، ولا خلاف أنه لا يجوز لمن اغتاب أن يأكل ويشرب، وإذا كان ذلك وسقط العمل بمضمون الحديث كان على صومه، وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم:" أنه احتجم وهو صائم "أخرجه البخاري [3]. والحديث:" أفطر الحاجم والمحجوم "[4] غير صحيح [5]." (1) أخرجه البخاري: 2/ 673، في باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (1804) . (2) في (ر) : (لم) . (3) في (ر) : (البخاري ومسلم) ولم أقف عليه في مسلم. والحديث أخرجه البخاري: 2/ 685، في باب الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (1836) . (4) أخرجه البخاري معلقا: 2/ 684، في باب الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصوم في صحيحه. (5) قوله: (غير صحيح) فيه نظر لأهل العلم، قال الترمذي في سننه: 3/ 144: (قال الشافعي: قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه احتجم وهو صائم، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" ولا أعلم واحدا من هذين الحديثين ثابتا) ، وقال الحاكم في المستدرك: 1/ 594، بعد أن ذكر له روايات عديدة: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه في هذا الموضع سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد العنبري يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: قد صح عندي حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" لحديث ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان

وشداد) ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: 3/ 323، (وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أفطر الحاجم والحجوم" من طرق يصحح بعضها أهل العلم بالحديث) ، وقال ابن حجر في فتح الباري: 4/ 177، (قال عثمان الدارمي: صح حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت أحمد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لأحمد أن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال بن حبان والحاكم =

وأيضا: فإنه لا خلاف بين أهل العلم أن من أعان صائما على الفطر فقرب إليه طعاما أنه لا يكون المعين بذلك مفطرا، وكذلك إذا أكرهه على الفطر فإنه لا يكون بذلك مفطرا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for a fasting person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1011)

حقنة. (أو حلق) تقدم نص ابن عرفة عند قوله: "وإيصال متحلل" .

Mas'alah: What actions do not invalidate the fast and what is disliked for the fasting person?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=78)

ولا يفسد الصوم ذرع قيء ولا حجامة وإنما كرهت خوف التغرير ولا إصباح على جنابة في الليل وانقطاع دم حيض أو نفاس إذا نوى

الصيام قبل الفجر وتأخر الغسل ولا ركوب مأثم لا يخرجه عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته أو إمساكه كالغيبة والقذف ولا يكره للصائم السواك في أي أوقات اليوم كان إلا ما يرجع إلى نوع ما يستاك به دون الوقت كالرطب المتطعم خيفة وصول طعمه إلى الحلق ويكره له ذوق قدر ومحو مداد ومضغ علك فإن سلم من وصول شيء من ذلك إلى الحلق فلا شيء عليه.

Mas'alah: Why does abandoning Hajj and Umrah not harm the fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=701)

قوله: [وبخلاف رفض الحج والعمرة] : أي فلا يضر لأنهما عمل مالي وبدني فرفضهما حرج في الدين وقال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] .

Mas'alah: When is it permissible to treat palm trees during the day in Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1212)

زمنه –أي: زمن الصوم– نهارا لا ليلا، فيداويه فيه، إلا لخوف ضرر يلحقه إن تأخر له، فلا يكره مداواته له نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on actions at night that affect the fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1222)

سند: إنما الممنوع فعله نهارا، وأما ليلا فلا شيء فيه، ولا يضره هبوطه نهارا، لأنه إذا غاص في أعماق الباطن ليلا لم يضره حركته بمثابة ما (1) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، مولاهم، الواسطي ثم البصري، أبو بسطام، (82 – 160 هـ = 701 – 776 م) : من أئمة رجال الحديث، حفظا ودراية وتثبتا. ولد ونشأ بواسط، وسكن البصرة إلى أن توفي. وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، قال الإمام أحمد: هو أمة وحده في هذا الشأن. وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وكان عالما بالأدب والشعر، قال الأصمعي: لم نر أحدا قط أعلم بالشعر من شعبة. له كتاب (الغرائب) في الحديث. ينظر: الأعلام (3/ 164) .

Mas'alah: What things do not require making up the fast?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=28)

س: ما هي الأشياء التي لا قضاء فيها؟ ج: لا قضاء في خروج القيء غلبة ولا في غالب من ذباب أو بعوض ولا في غبار طريق أو دقيق أو جبس لصانعه ولا في حقنة من إحليل ولا في

دهن جائفة.

Mas'alah: What eight things do not break the fast?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=16)

خصال لا تفطر الصائم ثمانية : حجامة ، و احتلام ، و من ذرعه القيء فلم يرده ، أو ما رده من اللها ، و الحلق ، قبل أن يستبين وصوله إلى الفم ، فلا قضاء عليه فيه . و السوال غير الرطب ، و يكره الرطب ، و تعمده أن يصبح جنبا و الذباب يدخل حلقه أو يبتلع قلقة حبة بين أسنانه ،أو (ما غمي) عليه أقل النهار و لا أكثر ، فصيامه فيما ذكرت لك من هذه الخصال تام . و قيل يقضي من استال برطب فجهل أن يمسح من فيه ما اجتمع فيه ، حتى وصل طعمه إلى حلقه في رمضان : أن عليه القضاء بلا كفارة .

Mas'alah: What does not break the fast regarding vomiting, wet dream, and cupping?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=17)

ولا يفطر من ذرعه القيء، إلا أن يعالج خروجه فعليه القضاء، ولا يفطر من احتلم، ولا من احتجم، وتكره الحجامة للمريض خيفة التغرير.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2070)

2105 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه عن عائشة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم , أن مسكينا سألها، وهي صائمة، وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاتها: أعطيه إياه، فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه، فقالت: أعطيه إياه، قالت: فما

أمسينا ,حتى أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا شاة وكفتها، فدعتني عائشة – رضي الله عنها – , فقالت: كلي من هذا، هذا خير من قرصك.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2625)

5 – وحدثني عن مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن مسكينا سألها، وهي صائمة، وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاة لها: «أعطيه إياه»، فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه، فقالت: «أعطيه إياه»، قالت: ففعلت، قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها، فدعتني عائشة أم المؤمنين فقالت: «كلي من هذا، هذا خير من قرصك»

Mas'alah: What does not require qada or kaffarah during fasting?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=198)

والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قيء، وذباب وغبار طريق، أو دقيق، أو كيل، أو جبس لصانعه، وحقنة في إحليل أو دهن جائفة، ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر، وجاز سواك كل النهار، ومضمضة لعطش، [19 / أ] وإصباح بجنابة، وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه، وإلا قضى ولو تطوعا. [قوله: (ونزع مأكول) ظاهره كظاهر كلام غيره أنه لا يحتاج إلى مضمضة، ورأيت في النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج

أنه يلقى ما في فيه ويتمضمض، وظاهر سياقه أنه لابن القاسم، [26 / أ] وفي نوازل البرزلي: من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر وقد بيت الصيام فلا شئ عليه[1].

Mas'alah: What things do not require making up the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=665)

(المتن) ولا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار طريق، أو دقيق، أو كيل، أو جبس لصانعه، وحقنة من إحليل، أو دهن جائفة، ومني مستنكح، أو مذي، ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر، وجاز سواك كل النهار، ومضمضة لعطش، وإصباحه بجنابة، وصوم دهر وجمعة فقط وفطر سفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينو فيه، وإلا قضى ولو تطوعا، ولا كفارة؛ إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله، وبمرض خاف زيادته، أو تماديه.

Sub-topic – Tasting Food and Rinsing Mouth

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and using a toothstick while fasting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=645)

وأنه عورض بمناجاة المصلي ربه، فيطيب غيره أفضل، كما ورد: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) ، مع أن الوتر أفضل، ففيه أن الخلوف، والسواك متعاندان، ولا كذلك الفجر والتور، وهذا، وفي (الصحيح) ما يقوى مذهب الشافعي من أن (موسى) صام ثلاثين يوما فوجد خلوفا، فاستاك منه، فأمر بالعشر كفارة لذلك، ولعله لمعنى يخصه، أو أن العبرة في شريعتنا بعمومات أحاديث السواك، فإنها مبنية على التيسير بخلاف الشرائع السابقة، وقد مال (العز ابن عبد السلام) في هذه المسالة لمذهبنا مع انه (شافعي) ، ورأيت خلافه لسيدي على وفا في (مفاتيح الخزائن العلية) مع أنه (مالكي) ، (ومضمضة لحر، وإلا كرهت) في (ح) : أن دم الأسنان حتى يبيض ـــــــ ما أمكن حذرا مع الرياء قاله سند. (قوله: وإنه عورض) عطف على مدخول القيل (قوله: فإنه لا ينفع إلخ) ؛ أي: الجواب بالمعارضة؛ لأنه لا معنى للتطيب بعدم الطيب. (قوله: وإن الثناء على إلخ) عطف على أن السواك أيضا. (قوله: متعاندان) ؛ لأن أحدهما يذهب الآخر، فإذا ان الخلوف أطيب عند الله، كان ما يعانده مكروها؛ فدل على عدم أفضليته عليه، ولعله لمعنى يخصه؛ أي: موسى – عليه السلام – فلا يلزم منه كراهة إزالة الخلوف في حقنا. (قوله: أو أن العبرة في شريعتنا بعمومات أحاديث إلخ) ؛ كحديث "لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" . (قوله: وقد مال العز إلخ)

قال هذا الطيب في الآخرة خاصة، كما أخرجه أبو الشيخ بإسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا: "يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم، افواههم عند الله أطيب من ريح المسك" . وقال ابن الصلاح: هو عام في الدارين. (قوله: وإلا كرهت) ؛ أي: لما ـــــــــ (قوله: فوجد خلوفا)، فالخلوف من الأعراض البشرية الجائزة على الأنبياء. (قوله: بخلاف الشرائع السابقة) ألا ترى قرضهم الثياب من النجاسة؟ ! (قوله: وقد مال العز) قال: الطيب يوم القيامة، لما ورد: يقومون من قبورهم، ورائحة أفواههم أطيب من المسك؛ كما ورد في دم الشهداء، والريح: ريح المسك لا ما في الدنيا، وقال ابن الصلاح: في الدنيا والآخرة فهو يناسب ما قيل، المعنى: عند ملائكة الله يجدونه كذلك في الدنيا (قوله: دم الأسنان) لم يلحق بما بين الأسنان لندوره

Mas'alah: What is the ruling on tasting food and applying medicine to teeth during fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=964)

وقال في الذخيرة: كره مالك ذوق الأطعمة، ووضع الدواء في الفم للحفر

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=862)

وحلواء لصبي مثلا ومضغ لبان ولم يتحلل من الجميع شيء وقدرنا عامل علك مضغ لا ذوق لعدم صحة تسلطه عليه قبل ولا دليل على هذا المقدر فالأولى تفسير ذوق بتناول ليصح تسلطه على المعطوف على حد ما قيل في علفتها تبنا وماء من تأويل علفتها

بأنلتها

BAB 7

باب القضاء والكفارة

The Chapter on Making Up and Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions and Validity of Make-Up Fasts

Mas'alah: What is the ruling on oil applied to a deep wound reaching the body cavity while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=526)

(فرع) لاقضاء ولاكفارة في دهن الجائفة وهي الجراح التي وصلت إلى الجوف لأن ذلك لايصل إلى موضع الطعام والشراب ولو وصلت إليه لمات صاحبها من ساعته

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts and the validity of different types of makeup?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=545)

الأيام فلا شك فى الإجزاء وإن كان هذا الثاني أكمل فهل يجب عليه الصيام جميعه وإن كان أنقص فهل يكتفى به في المذهب قولان

Mas'alah: How does making up missed Ramadan fasts relate to time as container versus cause?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=223)

المسألة الأولى قضاء رمضان وإن وجب وجوبا موسعا في كل يوم من أيام ما عدا

رمضان من الشهور كما تجب الظهر وجوبا موسعا في كل جزء من أجزاء أول القامة إلى آخرها إلا أن كل يوم من شهور ما عدا رمضان ظرف للتكليف بإيقاع المكلف به لا سبب للتكليف بدليل أن من زال عذره في أي يوم منها لا يلزمه شيء وكل جزء من أجزاء القامة ظرف للتكليف بإيقاع المكلف به وسبب للتكليف بالأداء فيه والقضاء بعد فوات القامة كما عرفت وكذا كل يوم من أيام رمضان ظرف للتكليف بإيقاع المكلف به وسبب للتكليف بالأداء فيه والقضاء بعد فواته في يوم مما عدا رمضان من الشهور إلا أن جزء اليوم من أيام رمضان وإن كان ظرفا للتكليف لا يكون سببا له بدليل حصول التكليف فيه وعدم التكليف به على من بلغ في بعض يوم أو أسلم وأي جزء من أجزاء القامة مثلا وإن قل ما لم ينقص عما يسع إيقاع ركعة عندنا وعند غيرنا وإن نقص عن ذلك سبب التكليف بلا داء فيه والقضاء بعد فواته كما علمت وبالجملة فكل يوم كامل من أيام رمضان سبب للوجوب وظرف له وتفويته سبب للصوم في يوم آخر من أيام ما عدا رمضان من الشهور وزان زمن يسع ركعة أو أقل منها على الخلاف من أزمان القامة مثلا والسبب في جعل كل يوم من رمضان سببا للوجوب وظرفا له وتفويته سببا للصوم في يوم آخر مما عدا رمضان من الشهور وهو رؤية هلال رمضان فرؤية الهلال ليست سبب القضاء والأداء وإن كان هو الذي يعتقد في بادئ الرأي بل رؤية الهلال سبب لسببية ثلاثين سببا للقضاء وهي ثلاثون تركا إن وقعت هي أو بعضها وسبب لوجوب ثلاثين يوما مسببات فقط لا أسباب فصارت رؤية الهلال يتعلق بها ستون يوما ثلاثون يوما مسببات صوم وثلاثون يوما أسباب تروك فافهم هذا التحقيق

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when the sun reappears after breaking it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1401)

ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم ثم نظر ناظر فإذا الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما مكانه قال بن جريج فهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن أبيه ولم يقل عن أخيه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1403)

633 - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Abu Huraira permit regarding making up Ramadan fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1404)

وقد صح عندنا عن بن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا أن يفرق قضاء رمضان

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1404)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء عن بن عباس وأبي هريرة قالا في قضاء رمضان فرقه إن شئت حسبك إذا أحصيته

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts non-consecutively?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1404)

قال وأخبرنا الثوري عن رجل من قريش عن أمه أنها سألت أبا هريرة عن قضاء رمضان فقال لا بأس أن تفرقيه إنما هي عدة من أيام أخر

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1404)

وأما بن عمر فلا أعلم عنه خلافا أنه قال صمه متتابعا كما أفطرته

Mas'alah: What is the implication of Aisha's statement that the word 'consecutive' was dropped?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1404)

قال أبو عمر قولها سقطت يحتمل نسخت ورفعت وهو دليل على سقوط التتابع وليس شيء بين الدفتين (متتابعات) فصح سقوطها ورفعها

Mas'alah: What is the ruling on continuing or breaking a make-up fast and expiatory fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1089)

قال: وإن كان في قضاء رمضان, فأحب أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضاه وأحب إلي أن يتمه ويقضيه, وإن كان في صيام تظاهر أو قتل نفس مضى في صومه وقضى ذلك اليوم

, ووصله بصومه, فإن لم يصله بصيامه استأنف الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on something reaching the stomach of a fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1112)

فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر.

Mas'alah: When does vomiting require kaffarah vs. only qada?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1120)

م إن علم هذا أنه رجع إلى حلقه شيء فليكفر، وإلا فليقض، وقد علل بعض أصحابنا فقال: إنما لزم المستقيء القضاء؛ لأنه لا يأمن / أن يكون جاز

إلى حلقه منه شيء في تردده وهو الذي استدعى ذلك، والذي ذرعه القيء يأمن أن يجوز منه إلى / حلقه شيء؛ لأنه يندفع اندفاعا.

Mas'alah: Is expiation required for intentionally breaking a fast that was not validly intended?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1774)

وقال القاضي أبو محمد: والقياس يوجب ألا كفارة عليه؛ لأنه لم يفسد صوما [1]؛ لأن الكفارة إنما تجب بالتعمد [2] وبإفساد الصوم [3]، يبين ذلك أنه لو أفسد الصوم

بالأكل لكانت [4] عليه الكفارة، ولو أكل مرة ثانية في يومه ذلك لم تجب عليه كفارة؛ لأنه لم يفسد بذلك صوما.

Mas'alah: What is the ruling on a fly entering the mouth of a fasting person and related issues?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=533)

[لا شيء في دخول الذباب في فم الصائم] وسئل سيدي قاسم العقباني عن الذباب يدخل فم الصائم, هل في المذهب قائل بوجوب الكفارة؟ وفيمن لم ينو الصوم ونوى الفطر في رمضان لكنه لم يفطر, هل تلزمه الكفارة أم لا؟ والمشموم الطيب هل في المذهب من يقول أنه يفطر أم لا؟ (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "في نسخة: المازري" .

فأجاب لا أعلم في مسألة الذباب قولا بوجوب الكفارة, والقول بوجوب القضاء شاذ, المعروف خلافه. ومشهور المذهب فيمن أصبح بنية الفطر ولم يأكل ولم يشرب أن عليه الكفارة, وقال أشهب لا كفارة عليه. والشم لا أعلم من يقول فيه بإفطار, وإنما يكره في مذهب بعض أهل العلم, والله الموفق بفضله.

Mas'alah: Does an enema during Ramadan require both qada and kaffarah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=156)

قلت: أرأيت من احتقن في رمضان أو في صيام واجب عليه أن يكون عليه القضاء

والكفارة في قول مالك؟ قال: قال مالك: عليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه.

Mas'alah: Does kohl reaching the throat require making up the fast?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=156)

قلت: فإن فعل أترى عليه القضاء والكفارة؟ فقال قال مالك: إذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء.

Mas'alah: Is expiation required for using kohl while fasting according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=156)

قلت: أفيكون عليه الكفارة؟ قال: لا كفارة عليه عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on qada and kaffarah for medicine reaching the stomach through a wound?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=157)

قال: ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة، قال: لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل ذلك إلى مدخل الطعام والشراب لمات من ساعته.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing regurgitated food out of ignorance during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=540)

ابن حبيب: في ابتلاع القلس جهلا الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses contradict each other about eating at dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=542)

وروي ابن عبدوس من قال له رجل: أكلت في الفجر، وآخر: بل قبله قضى.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast if one does not rinse after swallowing water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=542)

ابن القاسم: لا قضاء إن لم يخضخض بعده.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day of Ramadan when one mistakenly broke the fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=426)

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين أطلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير

وقد اجتهدنا قال يحيى قال مالك يريد بقوله "الخطب يسير" القضاء فيما نرى، والله أعلم وخفة مؤنته ويسارته، يقول نصوم يوما مكانه)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=427)

1 - (فصل) وقول عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا أن يريد بذلك ما قال مالك بأن خطب القضاء يسير في ذلك إذ قد سقط عنهم الأثم بالاجتهاد وقد روي عن عمر أنه أمر بالقضاء. (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر) . ش قوله كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا يحتمل أن يريد به الإخبار عن الوجوب ويحتمل أن يريد به الأخبار عن الاستحباب وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء فإن فرقه أجزأه وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والدليل على صحة ما ذهبوا إليه قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ولم يخص متفرقة من متتابعة، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة أيام أخر فوجب أن تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for make-up days?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=428)

(ش) : قوله أحب إلي أن لا يفرق على حسب ما تقدم من استحباب ذلك؛ لأن الاستحباب تعجيله، وإذا عجل أول يوم استحب له تعجيل الثاني وذلك يقتضي التواتر

إلا أن هذا تواتر ليس بمقصود في نفسه. ووجه ثان أن العلماء قد اختلفوا في وجوب التتابع فالأفضل أن يؤتى بالعبادة على وجه متيقن على إجزائه فعلى هذه الطريقة يكون التتابع مقصودا.

Mas'alah: Is consecutive fasting required when making up missed Ramadan days?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=79)

(الفرع الرابع) لا يشترط المتابعة في قضاء رمضان عند الجمهور خلافا للحسن البصري والظاهرية

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about the time of suhur?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=678)

ومن "المجموعة" ، قال ابن وهب، عن مالك: ومن قال له رجل: إنك تسحرت في الفجر، وقال آخر: قبل الفجر، فأرى أن يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast after dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=711)

ومن "المجموعة" قال ابن القاسم: إذا أصبح ينوي الفطر في رمضان فليقض. ويكفر. وقال أشهب: يقضي ولا يكفر. وتقدم هذا في باب التبييت.

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast after dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=712)

في يوم من رمضان نهاره كله: أنه يقضي ويكفر. وأنا أرى ألا كفارة عليه حتى يبيت الفطر، وأما إن نواه في نهاره فإنما يقضي استحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating on a doubtful day and on expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=187)

ويستحب إمساكه ليتبين، ويجب إن ثبت ولو كان أفطر [40/ب] وقضى ولو مع العزم، ثم إن أفطر منتهكا كفر على المشهور لا إن تأول.

Mas'alah: What is Ashhab's view on making up a fast when something enters the throat?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=189)

وقال أشهب: يقضي في الواجب فقط.

Mas'alah: How is the make-up fast calculated for a day broken due to travel?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=191)

ورابعها: يقضي إن لم يكن لليوم فضيلة، أما لو أفطر فيه لسفر قضى اتفاقا، وقضى لكل

يوم مثله لا يومين على المشهور.

Mas'alah: How should one count days when making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=893)

وعلى من أفطر رمضان لمرض أو سفر أو غير ذلك أن يقضي عدة ما أفطر، فإن قضى للهلال وكان الشهر الذي أفطره ثلاثين، والذي يقضيه تسعة وعشرين زاد يوما، ولم يجزه الاقتصار على عدد الثاني، وإن كان الأول تسعة وعشرين [1] والثاني ثلاثين اقتصر منه على عدد الأول، ولم يكن عليه أن يتم الثاني، وقيل: يجتزئ بالثاني عن الأول إن كان أقل، وعليه تمامه إذا كان كثر، وهذا وهم، وخلاف لقول الله سبحانه: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] .

Mas'alah: On which days is it permissible to make up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=893)

قضاء رمضان يصح في كل زمن يصح فيه صوم التطوع، ولا يجوز في الأيام المنهي عن صيامها، ولا في زمن وجب صومه لغير القضاء كرمضان، وشهر نذر صيامه، فإن قضاه في يوم الفطر أو يوم النحر الأول لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for expiations and making up Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=260)

456 – وما ذكر الله تعالى في كتابه من [صيام] الشهور فمتتابع، ويستحب أن يتابع قضاء رمضان وصيام الجزاء والمتعة وكفارة اليمين، وصيام ثلاثة أيام في الحج، فإن فرقه أجزأه، [وإن صام يوم التروية ويوم عرفة ويوما من آخر أيام التشريق أجزأه] .

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to break the fast but does not eat or drink?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=265)

471 – مالك: ومن أصبح ينوي الفطر في رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء [والكفارة] . قلت لابن القاسم [فإن نوى الفطر في رمضان يومه كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب؟ قال: قد قال مالك في ذلك شيئا] لا أدري هل أوجب عليه القضاء مع (1) انظر: الشرح الكبير (1/530) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who intends to break the fast then changes his intention before dawn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=266)

الكفارة أو لا، [قال ابن القاسم:] وأحب إلي أن يكفر [مع القضاء، ولو أصبح ينوي الفطر في رمضان فلم يأكل ولم يشرب ثم] نوى الصوم قبل طلوع الشمس وترك الأكل وأتم صومه لم يجزه [صوم] ذلك اليوم، وبلغني عن مالك [أنه قال: إن عليه القضاء والكفارة، وهو رأيي] . وقال أشهب: عليه القضاء، ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on expiation for one who intends to break the fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1020)

قال ابن يونس: قول أشهب لا كفارة على من نوى الفطر لعله يريد إذا كان تقدمت له نية الصوم ثم نوى الفطر فهذا لا ترتفض النية الأولى عنه إلا بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts in Ramadan with consecutive days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2441)

قال صيام شهر قال فعددت أياما فقال صيام شهر هكذا قال معمر عن قتادة وهي رواية مفسرة وأظنه ذهب إلى التتابع في الشهر لا يخلطه بفطر كأنه يقول من أفسده بفطر يوم أو أكثر قضاه كله نسقا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast when one begins the day intending to break the fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4720)

قالوا ولو كان هذا الصيام قضاء من رمضان أو من صيام كان عليه فإنه لا يجزئه لأنه قد أصبح مفطرا

Mas'alah: What times are valid for making up missed fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=743)

فصل (زمن القضاء) وكل زمن يخير الإنسان في صومه أو فطره؛ فإنه يصح أن يكون محلا للقضاء. واحترزنا بقولنا "يخير" من صوم [يوم] [8] العيدين، فإن الفطر فيهما واجب. وأما الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر ففيها خلاف نذكره؛ وذلك أن اليومين يصح صومهما للمتمتع. وهل يصومهما من نذرهما [لا يخلو أن (1) في (ر) و (ت) تعذر. (2) في (ر) واستقراؤها في المدونة. (3) ساقط من (ر) . (4) في (ر) أوجب. (5) في (ر) لأن. (6) ساقط من (ر) . (7) ما أثبته من (ل) ، وفي (ت) وتبدية المتمتع، وفي (ق) ولفدية التمتع، وفي (ر) أو بالتبدية المتمتع. (8) ساقط من (ر) .

ينذرهما بعينهما أو تبعا [1] للشهر أو تبعا للسنة؛ فإن نذرهما بعينهما ففي المذهب قولان: المشهور أنه لا يصومهما قياسا على يوم العيد. والشاذ يصومهما قياسا على المتمتع. وكذلك القولان أيضا في ناذر ذي الحجة وناذر السنة. والقول أنه يصومهما [هاهنا شاذ جدا] [2]، وأما اليوم الرابع من يوم النحر؛ ففي صيامه على النذر قولان: المشهور [جواز] [3] صومه، لأنه ليس محلا للنحر عندنا. ولا يتناوله قوله – صلى الله عليه وسلم: في أيام [النحر] أنها أيام أكل وشرب [وتبعل] [4]. والشاذ أنه لا يصومه، لأنه ملحق باللذين قبله في حكم الرمي بالجمار. وكذلك الخلاف في هذه الثلاثة الأيام هل يصومها من وجبت عليه الكفارة فافتتح الصيام قبل العيد وكان معذورا حتى لا يبطل تتابعه؟ وهل يصح القضاء في هذه الثلاثة أيام؟ في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يصح، والثاني: أنه يصح، والثالث: التفرقة فيصح في اليوم الرابع، ولا يصح في

اليومين اللذين قبله. ومعرفة سبب الخلاف يؤخذ مما تقدم.

Mas'alah: Is consecutive fasting required when making up missed fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=744)

(حكم تتابع القضاء) ولا يجب تتابع القضاء عندنا بل يستحب. والأصل في هذا أن القضاء إنما ثبت من غير شرط التتابع فيه، فلا تعمر الذمة بتتابعه إلا أن يثبت ما (1) في (ر) تتابعا، وفي (ت) تابعا. (2) ساقط من (ر) . (3) ساقط من (ق) . (4) ساقط من (ق) و (ت) . لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه مسلم في الصيام 1141 عن نبيشة الهذلي، والدارقطني في سننه 2/ 212 عن عبد الله بن حذافة السهمي، وابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 394 واللفظ له عن عمر بن خلدة الأنصاري عن أمه قالت: "بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليا أيام التشريق ينادي أنها أيام أكل وشرب وبعال" . قال أبو عبيد في الغريب 1/ 182: "البعال النكاح وملاعبة الرجل أهله" .

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for make-up fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=745)

يقتضيه. وما يقوله أهل المذهب من أن كل صوم في القرآن ينقص [1] عن الشهر فلا يجب تتابعه، وما أكمل فيه الشهر وجب تتابعه، فإنما هو على التقريب وليس ذلك علة في وجوب التتابع وعدم وجوبه. وإنما وجب التتابع في ما كان شهرا أو شهرين للنص

على وجوب التتابع. ويرجع إلى الاحتراز [بالتخيير] [2] بين الصوم والفطر فيما يجب صومه ولا يصح [3] فيه القضاء، وهذا كرمضان ثان. ولو نوى به القضاء عن الأول [فالمذهب على ثلاثة أقوال: الإجزاء عن هذا، ويكون أداء. والإجزاء عن الأول] [4]، ويكون قضاء. وقد تؤولا جميعا على المدونة؛ لأنه قال: ويكون عليه قضاء رمضان الآخر، ويروى بكسر الخاء، فيكون معناه: الإجزاء عن القضاء. ويروى بفتحها، ويكون معناه [5]: الإجزاء عن الأداء. وقيل لا يجزي عن واحد منهما. وخرج الباجي قولين بالإجزاء عن الأول والثاني، على خلاف في المذهب؛ هل تجزي نية القضاء عن نية الأداء، أو عكسه [عدم الخلاف هل يجزيه نية الأداء عن نية القضاء] [6]. ومثله الأسير يصوم شهرا، ثم يتبين له أنه صام شعبان. وقد قدمنا الخلاف في ذلك. والذي يعول عليه في هذا. أما في مسألة الأسير فما قدمناه. وأما مسألة القضاء؛ فإن هذا قاصدا إلى الصوم مع العلم بوجوب صوم هذا الشهر عليه؛ فمن قال بالإجزاء على الأداء رأى أن حقيقة النية قد حصلت [7]، وحكم بأن الصوم للقضاء حكم بخلاف الشريعة وهو مردود. ومن قال بالإجزاء عن القضاء أعطاه حكم قصده وراعى حكم النية، (1) في (ق) مقصور. (2) ساقط من (ر) . (3) في (ر) ولا يجب. (4) ساقط من (ر) . (5) في (ر) معه. (6) ساقط من (ق) و (ت) . (7) في (ت) حبطت.

ولا صوم إلا بها عندنا فيجزيه عن القضاء، وإن أخطأ [1] بتأخير الأداء. وأما من نفى الإجزاء فلأنه رأى تعيين الشهر يقتضي صومه عن الأداء. والقصد [وقع] [2] بخلاف ذلك وحصل التنافي بين العلم بوجوب [3] الأداء والقصد إلى القضاء. ومتى حصل التنافي [بين العلم بوجوب الأداء والقصد إلى القضاء] [4] بطل. وخرج أبو الحسن اللخمي على هذا الخلاف فيما لو قصد أن يصوم رمضان عن نذر أو عن كفارة ظهار أو غيرهما. والمنصوص في هذا عدم الإجزاء على الجميع. ولعل هذا لا يجري فيه

الخلاف لبعد ما بين الوجوب هاهنا، بخلاف ما إذا قصد ما هو من جنس واحد.

Mas'alah: Is expiation for breaking the fast obligatory upon a legally incompetent person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=754)

(وجوب الكفارة على السفيه) وتجب الكفارة على كل مكلف وإن كان سفيها. ويكفر عنه وليه بالإطعام إن قلنا إنه متعين، أو يأمره بالصيام إن قلنا بأن الكفارة على التخيير. وأما إن قلنا إنها على الترتيب فتجري على حكم كفارة الظهار. وفيها خلاف هل يجزي على السفيه الصيام عنه وإن كان واجدا للرقبة، أو لا تجزيه إلا الرقبة؟ وبيانه يأتي في موضعه.

Mas'alah: Is it necessary to restart a fast if one forgets to connect it to qada?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=558)

وقد اختلف في نسيانه صلة القضاء: هل يجب الاستئناف أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast if one ate while uncertain about dawn?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=914)

فإن لم يعلم فعلى ما تقدم أي: إذا أكل وهو شاك، وبقي على شكه فعلى ما تقدم، أي فعلى تحريم الأكل يجب القضاء، وعلى الكراهة يتسحب، وعلى الإباحة لا يجب ولا يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about the time of suhur?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=917)

ابن وهب عن مالك: فإن قال له واحد: تسحرت بعد الفجر، وقال آخر: قبله، فأرى أن يقضي. وقوله: (وإلا) أي: وإن لم تكن فيه أهلية ولم يجد من يقلده (أخذ بالأحوط) أي: فيترك الأكل.

Mas'alah: What times are valid for making up missed fasts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=927)

وكل زمن يخير في صومه وفطره وليس برمضان فمحل للقضاء مراده بالتخيير صحة الصوم والفطر شرعا لا التخيير الذي يقتضي التساوي؛ لأن التطوع مندوب. واحترز بقوله: (وليس برمضان) . من المسافر في رمضان، فإنه زمان يخير في صومه وفطره بالنسبة إليه، لكن لا يصح أن يقضي فيه؛ لأن رمضان لا يقبل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts on days when voluntary fasting is permitted?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=648)

مما في (الأصل) كالنفقة، والمقابل يراها عوضا عن الرضاع اللازم لها، (والقضاء بالعدد بزمن أبيح تطوعا)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a make-up or expiatory fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=443)

[قوله: ومنها أن من كانت عادته إلخ] ومنها أن يصومه قضاء عما في الذمة من رمضان أو غيره، وكفارة عن هدي وفدية ونذر غير معين، فإن ثبت كونه من رمضان لم يجزه عن واحد منهما وقضى ما في ذمته ويوما عن رمضان الحاضر ويجب صومه لنذر صادف كمن نذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك، فيجوز له صومه ويجزئه إن لم يثبت كونه من رمضان وإلا فلا يجزئ عنهما وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر، ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات، وأما لو نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك فله الفطر لا إن نذره من غير هذه الحيثية بل لجواز التطوع به فيلزم.

Mas'alah: Can a fast in Ramadan count as a make-up for another Ramadan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=255)

فأما لو صامه قضاء عن رمضان آخر عليه، فقال ابن القاسم في العتبية وأشهب في

مدونته: "لا يجزيه عن واحد منها" . وفي الكتاب: "أرى أن يجزيه، وعليه قضاء رمضان الآخر" ، روي بكسر الخاء وفتحها، فحصل من ذلك قولان آخران عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when unconscious for most of the day?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1219)

وثانيها بقوله: أو أغمي عليه جله فالقضاء، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when unconscious for part of the day?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1220)

ولثالثها بقوله: أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء، راجع لمسائل الجنون والإغماء، وحذفه من كل منهما لدلالة هذا الأخير عليه، وسكت عن الإمساك، وفي الذخيرة عن ابن حبيب: لا يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one is unconscious after dawn?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1220)

ولرابعها وخامسها بقوله: لا إن سلم أوله، بأن طلع الفجر عليه صحيحا ولو أغمي عليه

نصفه فلا قضاء فيهما، وهو كذلك، الأولى باتفاق، والثانية على المشهور، خلافا لابن حبيب.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on making up a fast when one swallows a non-nourishing item intentionally?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1221)

وقال ابن القاسم: عليه القضاء في العمد دون السهو.

Mas'alah: What additional actions do not require making up the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1234)

[عود على ما لا قضاء فيه:] ثم عطف على ما لا قضاء فيه قوله: أو دهن جائفة، ولا قضاء في خروج مني مستنكح، أي: كثير، أو مذي مستنكح للزومه حين القضاء أيضا، فلا فائدة فيه. ولا قضاء في نزع مأكول أو مشروب من فيه وقت طلوع الفجر، ولا = الكفارة في الفرض يوجب القضاء في النفل وأورد على طردها أيضا الفطر في رمضان لوجه، كأمر والد أو شيخ فيوجب الكفارة ولا يوجب القضاء في النفل وأجاب أبو علي عن هذا بأن الوجه المذكور في رمضان ليس هو الوجه في النفل؛ لأنه مبيح في النفل وليس مبيحا في رمضان، وغير منعكسة؛ لأن من أصبح صائما في الحضر وأفطر بعد شروعه في السفر يقضي النفل ولا يكفر في الفرض ولأن مسائل التأويل القريب كذلك

ولأن من أفطر من غير الفم ومن أمذى كذلك. وأجيب بأن الراجح في مسائل التأويل القريب أنه لا قضاء في النفل فيها لانتفاء الحرمة به وقضاؤه إنما هو بالعمد الحرام "."

Mas'alah: What actions require making up the fast without expiation?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=28)

س: ما هي الأشياء التي يجب فيها القضاء دون الكفارة؟ ج: يجب القضاء في الأشياء الآتية: فيما إذا وصل سائل إلى الحلق من غير الفم كالعين والأنف والأذن والرأس ولو بخورا والغالب من المضمضة والاستنشاق. والواصل إلى المعدة ولو بالحقنة ومن تعمد إخراج قيء وخرج.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a make-up (qada') fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2267)

وقوله: "وقضاء" ، فإن لم يثبت كونه من رمضان فقد أجزأه، وإن ثبت أنه من رمضان لم يجزه عن القضاء ولا عن رمضان، فعليه قضاء يوم عن رمضان الحاضر، وقضاء ما في ذمته، وحكم كل صوم واجب كحكم القضاء، فلو نواه لكفارة أو لنذر غير معين أجزأه، إلا أن يثبت أنه من رمضان فلا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا (1) البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 1900. ومسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1080. (2) إن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة. ومسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1088.

(3) أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2334 النسائي، كتاب الصيام، الحديث 2188 ابن ماجه، كتاب الصيام، الحديث: 1645.

عن ما نواه، وعليه قضاء يوم عن رمضان الحاضر، ويقضي ما في ذمته من كفارة أو نذر أو فدية أو هدي، وإن كان النذر معينا فهي التي أشار إليها المؤلف بقوله:

Mas'alah: When must a fasting person make up for vomiting or swallowing phlegm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2339)

إن أمكن طرحه، راجع للقيء والبلغم؛ يعني أن محل لزوم القضاء في القيء والبلغم إنما هو حيث أمكن طرح كل منهما؛ بأن وصل إلى موضع يقدر على طرحه منه كما لو وصل إلى لسانه أو لهاته، وأما إن لم يمكن طرح القيء بأن لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه منه، فحكمه حكم ما في المعدة أي لا قضاء، وإن لم يمكن طرح البلغم بأن لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه منه فحكمه حكم ما في الصدر والرأس من البلغم؛ أي لا قضاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who sees the Ramadan crescent but his testimony is rejected?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2414)

كراء ولم يفعل مثال لبعيد التأويل؛ يعني أن من رأى هلال رمضان، فشهد بذلك ولم تقبل شهادته، فظن لرد شهادته أنه لا يلزمه الصوم صبيحة تلك الليلة، فأصبح مفطرا، فإنه لا ينفعه تأويله، وتلزمه الكفارة لبعد تأويله، وقوله: "كراء ولم يقبل" ، قد تقدم أن في وجوب الكفارة عليه

Mas'alah: Is there an expiation for breaking the fast when conditions are not met?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2431)

أنه إذا أفطر مع فقد الشروط المتقدمة فإنه لا كفارة عليه، وإن كان يحرم عليه الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a food remnant from between the teeth while fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=629)

والثاني: أن عليه القضاء. وهو قول أشهب فيما حكى عنه [أبو محمد بن أبي زيد، فإن كان عامدا. هل تجب عليه الكفارة أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه لا كفارة عليه، وعليه القضاء، وهو قول أشهب فيما حكى عنه] [1] ابن عبد الحكم. [والثاني] [2]: أن عليه القضاء والكفارة. وهو قول مالك [وهو قول] [3] أبي مصعب. وفي المسألة قول [ثالث] [4]: بالتفصيل بين أن يبتلعها من بين أسنانه، أو يأخذ ذلك من الأرض فيبتلعه. فإن كانت من بين أسنانه: فلا شيء عليه بأي وجه عمدا [كان] [5] أو نسيا. وإن أخذها من الأرض: ففي السهو القضاء، وفي العمد الكفارة. وهو قول ابن حبيب،

وتفرقته ضعيفة؛ إذ لا فرق بين أن يأخذها من الأرض، أو يكون ذلك في فيه؛ لأنها لم تكن في فيه إلا برفعها إليه فلا يغير الحكم طول إقامتها في فيه. و [هل] [6] يعذر في ذلك بالجهل أم لا؟. (1) سقط من أ. (2) في أ: والثالث. (3) سقط من أ. (4) في أ: رابع. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three opinions on whether a madman must make up missed fasts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=644)

واختلف هل يخاطب بالقضاء أم لا؛ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا قضاء عليه سواء بلغ صحيحا ثم جن، أو بلغ مجنونا، قلت السنون أو كثرت، وهو قول مالك وابن القاسم في "المدونة" [3]. والثاني: التفصيل بين أن يبلغ مجنونا: فلا يقضي، أو يبلغ عاقلا ثم جن: كان عليه القضاء، وحكاه ابن الجلاب عن عبد الملك فيما يظن. والثالث: التفصيل بين قلة السنين كالخمسة ونحوها: فيقضي [وكثرتها] [4] كالعشرة، وما فوق ذلك فلا يقضي. وهذا القول حكاه ابن حبيب عن مالك [5]. وسبب الخلاف: [هل يجوز] [6] قياس المجنون على الحائض أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) أخرجه أبو داود (4398) ، والنسائي (3432) ، وابن ماجة (2041) ، وأحمد (2041) ، وأحمد (24173) ، والدارمي (2296) ، وصححه الألباني في الإرواء (297) . (3) انظر: المدونة (1/ 207) . (4) في الأصل: وكثرها. (5) انظر: النوادر (2/ 28) . (6) سقط من أ، ب.

Mas'alah: How does analogy with a menstruating woman affect the madman's obligation to make up

fasts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=645)

فمن جوز القياس قال: يقضي الصيام كما أن الحائض تقضي. ومن أسقط [القضاء] [1] فيما كثر قاسه على الحائض في أنها لا تقضي الصلاة لتكررها وتقضي الصيام؛ لأنه لا يتكرر. وإذا كثر ما على المجنون من الصيام كان بمثابة الصلاة للحائض.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a person who becomes insane during Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=971)

ص: (وإن جن ولو سنين كثيرة) ش: يعني أن من جن في رمضان فعليه قضاؤه، سواء طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، أو بلغ مجنونا. وسواء كانت السنون كثيرة، أو قليلة. وهذا مذهب المدونة. وقيل: إن قلت: السنون فعليه القضاء، وذلك كالخمسة الأعوام، وإن كثرت فلا قضاء. ذكره اللخمي عن ابن حبيب عن مالك، وإليه أشار بقوله: ولو سنين كثيرة. وقيل: إن بلغ مجنونا فلا قضاء عليه، وإن طرأ عليه الجنون فعليه القضاء.

Mas'alah: What times are permissible for making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=998)

غير رمضان) ش يعني أن الزمن الذي يباح فيه قضاء رمضان هو كل زمان أبيح صومه غير رمضان فخرج بقوله أبيح صومه ما حرم صومه كيوم الفطر والنحر واليومان بعده

وما كره صومه كاليوم الرابع قال في الشامل: فإن وقع في يوم عيد لم يجزئ كالأيام المعدودات على المشهور وثالثها يجزئ الثالث، انتهى. ونقل ابن الحاجب وغيره الخلاف في الأيام المعدودات وصرح في التوضيح بتشهير ما شهره في الشامل وصرح ابن بشير بتصحيحه وخرج بقوله أبيح صومه أيضا ما وجب صومه كرمضان للحاضر فإن صومه ليس بمباح بل واجب فلو صامه قضاء عن رمضان الماضي لم يجز عن واحد منهما قال في التوضيح قال ابن الجلاب: إنه الصحيح من الأقوال وقال ابن رشد: هو الصواب عند أهل النظر كلهم ووجهه أن رمضان لا يقبل غيره فلا يجزي عن القضاء وأما عدم إجزائه عن الأداء فلأنه لم يجزه وقيل: يجزي عن القضاء؛ لأن الأعمال بالنيات وقيل: يجزي عن الأداء؛ لأن رمضان لا يقبل غيره والقولان لمالك ولفظ المدونة محتمل لهما؛ لأن فيها وعليه قضاء الآخر وقوله غير رمضان خرج به رمضان في حق المسافر فلا يجزئ فيه قضاء رمضان

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed Ramadan days in order?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=998)

(السادس) أيام رمضان هل يجب قضاؤها على الترتيب فينوي اليوم الأول من أيام القضاء لليوم الأول من الأيام الفائتة لم أر فيه نصا صريحا الآن والظاهر أنه لا يجب وقال سند في فصل السهو في شرح مسألة من سها عن سجدة ثم قام إلى الثانية في أثناء كلامه: وأما أيام رمضان فليس الترتيب فيها بمقصود وإنما هو من ضرورة التعيين، انتهى.

Mas'alah: Must missed Ramadan fasts be made up consecutively?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=754)

510- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم رمضان متتابعا، من أفطره من مرض أو في سفر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively or separately?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=808)

818 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن عباس , وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: يفرق، وقال الآخر: لا يفرق، ولا يدري أيهما قال: لا يفرق , ولا أيهما قال: يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on separating the makeup days of Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=462)

361 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر، كان يقول: «لا يفرق قضاء رمضان»

Mas'alah: Should the missed days of Ramadan be made up consecutively?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=896)

45 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§يصوم قضاء رمضان متتابعا، من أفطره من مرض أو في سفر»

Mas'alah: What is the disagreement on qada' and kaffarah for swallowing food stuck between teeth while fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=393)

الخامس: اختلف في القضاء والكفارة فيه كالفلقة من الطعام بين الأسنان يبلعها عامدا أو جاهلا. وعليه قد اختلف في وجوب القضاء والكفارة على قولين، فقيل: القضاء خاصة دون الكفارة، وقيل: عليه القضاء والكفارة، وقد تقدم الكلام فيمن جامع عامدا.

Mas'alah: Is expiation required for intentionally breaking the fast on the 30th of Ramadan if it turns out to be Eid?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=108)

ومن أفطر يوم ثلاثين من رمضان متعمدا منتهكا ثم تبين أنه العيد، هل عليه كفارة أم لا؟ والقولان حكاهما ابن القصار.

Mas'alah: Does expiation apply to one who eats intending to travel then abandons the trip?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=251)

وعبد الملك يرى أن من أراد سفرا فأكل ثم خرج إلى سفره فلا كفارة عليه وإن هو نزع عن سفره وكسل عنه فعليه الكفارة. وقول مالك أصح وأوضح. والله أعلم.

Mas'alah: Does the need for two persons affect the obligation of expiation for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=270)

فإن قيل: المعنى في الجماع أنه يفتقر إلى شخصين، وليس كذلك الأكل. قيل له: هذا ليس بشيء؛ لأن وجوب الكفارات في الأصول لا يعتبر فيه كون ما يتعلق به مما يفتقر إلى شخصين أو شخص واحد؛ ألا ترى أن الحنث في كفارة اليمين تتعلق به الكفارة، سواء كان الفعل المحلوف عليه يحتاج إلى شخصين أو مما لا يحتاج إلى ذلك؛ فكذلك في هذا الموضع. وأيضا فيجب أن يفرق بين الموضعين بما له تأثير في الحكم، وعلما أن كون الفعل مما يحتاج إلى شخصين أو إلى شخص واحد لا يؤثر في وجوب

الكفارة ولا في سقوطها.

Mas'alah: What are the conditions for expiation (kaffarah) for breaking the fast in Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=875)

والظاهر العلم الشرعي وتعبيره بالوجه إشاره لما في الرواية من أن أمر من ذكر له بالفطر رأفة لإدامة صومه (وإن لم يحلفا) ولا قضاء عليه كما مر لأن الفطر مباح خلافا لقول عياض يقضي واقتصر عليه غ فإنه ضعيف كما في ح ويحتمل أن كوالد الخ تمثيل للوجه وهو ظاهر تقرير تت وعليه فالكاف لإدخال الأفراد الذهنية وإن انحصرت في الخارج فيما ذكر كشمس ولو ترك قوله إلا لوجه لكان حسنا لأن الفطر لوجه غير حرام أو كان يأتي بلا العاطفة دون الاستثنائية وتكون عاطفة على معنى قوله الحرام أي لغير وجه كما في د أو يقال هو استثناء منقطع ثم أشار إلى أن الكفارة لا تجب في كل ما يجب فيه القضاء بل في بعضه بقوله (وكفر) الكفارة الكبرى (أن تعمد) وإلى أن شروطها خمسة التعمد والاختيار فلا كفارة على ناس ولا على غير مختار كمن فعل شيئا من موجباتها مكرها أو غلبة لعدم وصف هذه الثلاثة بالتعمد حقيقة إلا من استاك بجوزاء نهارا عمدا وابتلعتها غلبة فعليه الكفارة كما يأتي ثالثها أن يكون منتهكا للحرمة فالمتأول تأويلا قريبا وهو المستند إلى أمر موجود لا كفارة عليه وأشار له بقوله (بلا تأويل قريب) ورابعها أن يكون عالما وأشار له بقوله (و) بلا (جهل) لحرمة موجب فعله فجاهل حرمته كحديث عهد بإسلام ظن أن صومه لا يحرم جماعا وجامع فلا كفارة عليه وأما جهل وجوبها مع علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة وأما جهل رمضان فتسقط معه الكفارة اتفاقا كمن أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم.

Mas'alah: Does apostasy invalidate the fast and require making up missed days?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=609)

(فرع) الردة مبطلة ولا يلزمه قضاء ما أفطر إذا رجع للإسلام (قوله: فكان ينبغي أن

يقول إلخ) هذا غير مناسب والأولى أن يقول فكان ينبغي أن يقول: وإن أمنى بنظرة واحدة فلا كفارة وهل إلا أن يقصد بها اللذة، أو مطلقا؟ تأويلان فالأول على الوفاق، والثاني على الخلاف، وإنما كان أولى؛ لأن المدونة لم تصرح بالتعمد، والقابسي لم يقل التذ، بل قال قصد اللذة ولا يلزم من القصد الوجود (قوله: محمولة على من لم يتعمد) مفاده أن القابسي أناط الكفارة بالتعمد مع أن القابسي لم ينطها به، بل إنما أناطها بقصد اللذة كما قاله نعم هذا الكلام صحيح على نقل آخر عن القابسي أنه قال إذا: نظر الصائم نظرة متعمدا فأنزل إن عليه القضاء والكفارة، والحاصل أن العبارتين غير ظاهرتين على ما نقل الشارح عن القابسي، وأما على نقل غيره وهو صاحب النكت فتصح العبارة الثانية. (تنبيه) : التأويل بالكفارة ضعيف والراجح عدمها، والحاصل أنه إذا أمنى بتعمد نظرة واحدة للذة ولو التذ من غير متابعة فلا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء إلا أن تكثر منه بمجرده حتى يصير مستنكحا فلا قضاء عليه للمشقة كذا قال ابن الحاجب، ومن أمنى لقبلة وداع، أو رحمة فلا كفارة عليه وعليه

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast for inhaling dust from flour, grain, or plaster for a worker?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=614)

(ص) ، أو دقيق، أو كيل، أو جبس لصانعه (ش) أي:، وكذلك لا قضاء في غبار دقيق، أو جبس، أو دباغ أو كتان لصانع ما ذكر، وإهمال ابن الحاجب قيد الصناعة في الدقيق اعترضه المؤلف وقوله:، أو كيل أي: مكيل من جميع الحبوب، وبعبارة أخرى ودخل في قوله:، أو "جبس" من يكيله ومن يطحنه ومن يرفعه من محل لآخر وهذا إن خص قوله:، أو كيل بالحبوب كما صنعه بعضهم وإلا فيدخل فيه كيل الجبس.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast for an enema or oil applied to a deep wound?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=614)

(ص) وحقنة من إحليل ودهن جائفة (ش) يعني: أن الحقنة، ولو بمائع من الإحليل: والمراد به عين الذكر لا قضاء فيها على المشهور، ولا يشمل فرج المرأة لما تقدم في الحقنة أن فيها القضاء من دبر، أو فرج امرأة، وكذالك لا قضاء في دهن الجائفة؛ لأن ذلك لم يصل إلى أمعائه أي: لم يصل إلى مدخل الطعام والشراب إذ لو وصل لمات من ساعته .

Mas'alah: What is the critique of the Hanafi position on the expansive obligation of making up fasts?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=74)

قلت: وإن لم يرد عليهم هذا الإشكال يرد عليهم أن الواجب الموسع شأنه أن يفعل في أول الوقت إن شاء المكلف، وهذه لو أرادت أن تصوم في زمن الحيض منعت، فلم يبق للوجوب ظرف إلا بعد الحيض، وهو متفق عليه، فذكر التوسعة مغالطة لا يحصل منها طائل بل يتعين. أما مذهب القاضي أو مذهب المازري بعدم الوجوب مطلقا وهذه الحجاج وأجوبتها مبسوطة في الفقه في كتاب الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts and prayers for someone who fainted?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

ومن أغمى عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعلهي قضاء الصوم ولا يقضي من

الصلوات إلا ما أفاق في وقتها

Mas'alah: What is the ruling on making up a specific fast for illness, menstruation, or forgetfulness?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=194)

إلا المعين لمرض، أو حيض، أو نسيان. قوله: (إلا المعين لمرض، أو حيض، أو نسيان) اتبع في النسيان تشهير ابن الحاجب [1]، وقد وهمه ابن عرفة وشهر القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a fast interrupted by illness or menstruation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=210)

وبنى بزوال إغماء، أو جنون كأن منع من الصوم لمرض، أو حيض أو عيد وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل، إلا ليلة العيد ويومه، وإن اشترط سقوط القضاء لم يعده. قوله: (كأن منع من الصوم لمرض، أو حيض) عن هذا عبر ابن الحاجب بقوله: ولو [3] طرأ ما يمنعه الصيام فقط دون المسجد كالمريض إن قدر، والحائض تخرج ثم تطهر [4]. وبه تفهم صورة المسألة. وبالله تعالى التوفيق. (1) في (ن 1) (فيريد لسبع) . . (2) في (ن 1) : (التمسوها) . (3) زيادة من (ن 1) . (4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 181، وليس في نصه (الصيام) .

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast with a close or distant interpretation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=655)

قوله: (بلا تأويل قريب) إشارة إلى أن المفطر [5] تارة لا يكون [6] عنده تأويل ألبتة بل [7] منتهكا حرمة الشهر، وتارة يكون [8] متأولا تأويلا بعيدا، وتارة متأولا تأويلا قريبا، فالمنتهك يكفر بلا خلاف كما سبق [9]، وكذلك ذو التأويل البعيد على تفصيل (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 72. (2) قوله: (ابن غلاب) يقابله في (ن 2) : (ابن جلاب) . وقوله: (هكذا قال ابن غلاب) يقابله في (ن 1) : (هذا كقول ابن غلاب) . (3) انظر: التوضيح: 2/ 422. (4) في (س) و (ن 2) : (الوالدين) . (5) قوله: (وهو معنى قوله ... إشارة إلى أن المفطر) ساقط من (ن 1) . (6) قوله: (تارة لا يكون) يقابله في (ن أ) : (تارة يفطر وليس) . (7) قوله: (بل) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (8) قوله: (يكون) زيادة من (س) . (9) في (ن 2) : (تقدم) .

يأتي، وأما ذو التأويل القريب فلا كفارة عليه كما [1] سيأتي [2]، ولما كان الجهل ملحقا بالنسيان في الكفارة قال: (وجهل [3] يريد أنه إذا أفطر [4] جاهلا لا كفارة عليه، وهو المعروف، وقيل: تجب عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who cups or backbites and then breaks his fast thinking it is invalidated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=664)

وأما المسألتان الباقيتان فقد أشار إليهما بقوله: (أو حجامة أو غيبة) ومراده أن من احتجم في نهار [10] رمضان أو اغتاب غيره فظن أن صومه قد بطل فأفطر فإن عليه الكفارة مع القضاء، ونحوه لابن حبيب في النوادر [11]، وظاهر كلام ابن القاسم في

مسألة الحجامة بخلافه.

Mas'alah: In what times is it valid to make up missed Ramadan fasts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=671)

قوله: (بزمن أبيح صومه غير رمضان) هذا القول للخمي [8]: يصح قضاء رمضان (1) قوله: (من) زيادة من (س) . (2) في (ن) و (ن 2) والمطبوعة من خليل: (أو) . (3) في (ن 2) : (فإن) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 758. (5) قوله: (وهما أيضا تأويلان على المدونة) زيادة من (ن 2) . (6) في (ن 2) : (نقص) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 58. (8) قوله: (القول للخمي) يقابله في (س) و (ن) و (ن 2) : (كقول اللخمي) .

Mas'alah: In what time periods is it permissible to make up missed Ramadan fasts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=672)

في كل زمن يصح فيه صوم التطوع، ولا يصح [1] في الأيام المنهي عنها ولا في زمن وجب فيه [2] صومه لغير القضاء كرمضان وشهر نذر صيامه، فإن قضى في يوم الفطر أو يوم النحر الأول لم يجزئه [3].

Mas'alah: What is the ruling if one remembers having already made up a missed fast while fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=672)

قوله: (وتمامه إن ذكر قضاءه) أي: ووجب تمام اليوم الذي شرع فيه صومه قضاء عن يوم عليه إذا تذكر في أثنائه أنه كان قد قضاه قبل يومه ذلك، وقاله ابن القاسم. ابن أبي زيد وابن شبلون [4]: فإن أفطر فعليه قضاؤه، ولأشهب لا شيء عليه [5].

Mas'alah: What is the condition for legal doubt to avert expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1573)

الأمر الثاني تحقق شرطها وهو اعتقاد المقدم مقارنة السبب المبيح وإن أخطأ في حصول السبب وإلى أمثلة ذلك قال مالك في المدونة في كتاب الصيام إذا جامع في رمضان ناسيا فظن أن ذلك يبطل صومه فتعمد الفطر ثانية أو امرأة رأت الطهر في رمضان ليلا فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أنه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر فأكلت أو مسافر قدم إلى أهله ليلا فظن أن من لم يدخل نهارا قبل أن يمسي أن صومه لا يجزئه وأن له أن يفطر فأفطر أو عبد بعثه سيده في رمضان يرعى غنما له على مسيرة ميلين أو ثلاثة فظن أن ذلك سفر فأفطر فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة ا ه وقال الأصل ونظير هذه الأمثلة في الكفارات في الحدود أن يشرب خمرا يعتقد أنه في الوقت الحاضر خل أو يطأ امرأة أجنبية يعتقد أنها امرأته أو جاريته في الوقت الحاضر وضابط الشبهة التي لا تعتبر في إسقاط الحدود والكفارات في فساد صوم رمضان أيضا أمران الأمر الأول الخروج عن الشبهات الثلاث المذكورة كمن تزوج خامسة أو مبتوتة

ثلاثا قبل زوج أو أخته من الرضاع أو النسب أو ذات محرم عامدا عالما بالتحريم أو انتهك حرمة رمضان بالفطر

Mas'alah: When does a mistaken belief not constitute a legal doubt averting expiation for breaking the fast?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1574)

الأمر الثاني أن لا يتحقق الشرط المذكور وإلى أمثلته قال ابن القاسم عقب ما تقدم عن مالك في المدونة في كتاب الصيام وما رأيت مالكا يجعل الكفارة في شيء من هذه الوجوه على التأويل إلا امرأة قالت اليوم أحيض وكان يوم حيضها ذلك فأفطرت أول نهارها وحاضت في آخره والذي يقول اليوم يوم جمادى فيأكل في رمضان متعمدا في أول النهار ولم يمرض في آخره مرضا لا يقدر على الصوم معه فقال عليهما القضاء والكفارة ا ه وقال الأصل ونظير الحائض والمريض في الكفارات في الحدود أن يشرب خمرا يعتقد أنه سيصير خلا أو يطأ امرأة يعتقد أنه سيتزوجها فإن الحد لا يسقط لعدم اعتقاد مقارنة العلم لسببه قال ووجه الفرق بين هذه المسائل وبين مسائل تحقق الشرط المتقدمة أن تلك اعتقد فيها المقدم عليها اقتران السبب المبيح فأوقعت الإباحة فيها قبل سببها فالمقدم في هاته مصيب من حيث إن كلا من المرض والحيض وصيرورة الخمر خلا والعقد على الأجنبية مبيح ومخطئ في التقدم للحكم على سببه والمقدم في تلك مخطئ في حصول السبب مصيب في اعتقاده المقارنة وأنه لم يقصد تقديم الحكم على سببه فعذر بالتأويل الفاسد في تلك ولم يعذر في هاته بالتأويل الفاسد وسر الفرق أن تقدم الحكم على سببه بطلانه مشهور غير ملتبس في الشريعة فلا صلاة قبل الزوال

ولا صوم قبل الهلال ولا عقوبة قبل الجنايات وهو كثير لا يعد ولا يحصى حتى لا يكاد يوجد خلافه ألبتة وما هو مشهور لا يكون اللبس فيه عذرا وأما اشتباه صورة الأسباب المبيحة وتحقيق شروطها ومقاديرها فلا يعلمه إلا فحول الفقهاء وتحقيقه عسير على أكثر الناس فكان اللبس فيه عذرا قال وحديث ادرءوا الحدود بالشبهات الذي يستدل به الفقهاء على هذه الأحكام وإن لم يصح إلا أن معتمدنا فيها ما قاله بعض الفضلاء من أنه حيث أجمعنا على إقامة الحد كان سالما عن الشبهة وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملا بالأصل حتى يدل بدليل على إقامة الحد في صور الشبهات ا ه

وهو حسن هذا تهذيب ما في الأصل وصححه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic – Rulings on Making Up Missed Fasts (Qada)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who loses sanity?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=529)

إسقاطه النقاء من دم الحيض والنفاس فيفهم من ذكره الحيض مانعا لأن ما كان وجوده مانعا ففقده شرط مع ضرب من التسامح ولاشتراط البلوغ لايؤمر بالصوم غير البالغ اذا كان يطيقه على المشهور لأنه مرة في السنة وهو امساك فقط بخلاف الصلاة فيؤمر بها لتكررها وكثرة أحكامها وروى أشهب أنه يؤمر به كالصلاة لاشتراط العقل قال الناظم وليقض فاقده ثم فقدان العقل اما أن يكون بجنون أو باغماء أو بنوم فان كان بجنون فقال مالك في المدونة من بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق فليقض صوم تلك السنين ولايقضي الصلاة كالحائض وفي ابن الحاجب مامعناه ومن بلغ عاقلا وقلت سنو طباقه فالقضاء اتفاقا بخلاف الصلاة أي فلا يقضيها وأما من بلغ عاقلا وكثرت سنو طباقه أو بلغ مجنونا كثرت سنو طباقه أو قلت فثلاثة أقوال المشهور القضاء والثاني السقوط والثالث ان قلت السنون وجب القضاء وان كثرت لم يجب وعلى المشهور فالأقسام الأربعة يشملها قول الناظم وليقض فاقده هذا حكم فقد العقل بالجنون وأما بالنوم فقال ابن الحاجب ولا أثر للنوم اتفاقا أي ولو كان جميع النهار لاساتر للعقل غير مزيل له فلا يشمله قول الناظم وليقض فاقده والله أعلم، وأما الاغماء فان كان كل النهار فكالجنون وإن كان في أقل النهار فان كان أوله سالما فكالنوم لا أثر له وان لم يسلم أوله أي عند طلوع الفجر فقولان المشهور القضاء وهو مذهب المدونة زاد ابن

حبيب ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية نهاره وفي سماع أشهب الاجزاء نظرا إلى القلة وان كان في نصف النهار أو جله مع سلامة أوله فمذهب المدونة الاجزاء في النصف وعدم الإجزاء في الجل وقد تلخص من هذا أنه يقضي على المشهور في أربع مسائل من مسائل الاغماء إذا أغمي عليه جميع النهار أو جله سلم أوله أو لم يسلم أو نصفه أو أقله ولم يسلم أوله في الوجهين ولايقضي إذا أغمى عليه أقله أو نصفه وقد سلم أوله في الوجهين ففي قول الناظم وليقض فاقده إجمال بالنسبة إلى فقده بالاغماء والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts for various reasons?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=540)

ابن الحاجب ويجب قضاء رمضان والواجب بالفطر عمدا واجبا أو مباحا أو حراما أو نسيانا أو غلطا في التقدير فيجب على الحائض والمسافر ونحوهما وفي الواجب المعين يعذر كمرض أو نسيان ثالثها يقضي في النسيان ورابعها يقضي أو لم يكن اليوم فضيلة والمشهور لايقضي ابن عرفة يجب قضاء رمضان وواجب الصوم المضمون بفطره بأي وجه كان ولو مكرها وفي المدونة قال ابن القاسم من نذر صوم شهر بعينه فمرضه كله لم يقضه وإن أفطره متعمدا قضى عدد أيامه وقال مالك وإن نذرت صوم الخميس والأثنين مابقيت فحاضت فيهن أو مرضت فلا قضاء عليها، لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لهما من تجديدها أيضا ثم ان كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة لبقية الصوم وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلابد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفى وجوب التتابع وهو المرض

والسفر كما مر قريبا عن العتبية وهذا التفصيل جار في رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له وأما باعتبار السفر فلا، لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم وأنظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول قال واما السفر فلا أدري ماهو، قال ابن القاسم وكأني رأيته يستحب له القضاء فيه ابن عرفة المشهور أن من أفطر نسيانا في صوم نذر معين أنه يقضى اهـ فالحاصل أن الفطر في الصوم واجب يوجب القضاء إلا إن كان الصوم منذورا معينا وأفطر فيه لمرض أو حيض ولا اشكال أو

نسيانا على ماشهره ابن الحاجب والشيخ خليل دون ماشهره ابن عرفة من وجوب القضاء

Mas'alah: Does performing an act of fasting suffice for making it up?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=885)

قال سند قال الباجي يتخرج الصوم بعده على القولين في إجزاء الأداء عن القضاء كما لو مضت له شهور فكان صومه في شعبان قال سحنون يقضي شهرا واحدا وقيل الشهور كلها لاختلاف الأئمة قال والتخريج باطل ولا يعرف خلاف في إجزاء الأداء عن

Mas'alah: What is the Shafi'i view on making up missed fasts for a captive?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=886)

وألزمه بعض الشافعية قضاء يومين من شوال إن كان قضاء أو يوما إن كان أداء ولم يعتبر رمضان وكذلك في النحر

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura before making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=821)

[مسألة: صوم عاشوراء قبل قضاء رمضان] ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه مسألة وسئل مالك: عن الرجل يكون عليه قضاء رمضان، أيصوم يوم عاشوراء قبل قضاء رمضان؟ قال: ما يعجبني ذلك، وعسى به أن يكون خفيفا؟ قيل له: أفيصومه في قضاء رمضان؟ قال: لا بأس به. قال محمد بن رشد: قوله ما يعجبني، وعسى به أن يكون خفيفا، معناه: أني أكره ذلك كراهية خفيفة، وكراهيته له أن يصومه تطوعا، يقتضي أن المستحب عنده أن يصومه في قضاء ما عليه من رمضان؛ وقوله بعد ذلك: لا بأس أن يصومه في قضاء رمضان – مخالف لذلك، إذ لا يقال في الشيء المستحب فعله: لا بأس أن يفعل، وإنما يقال ذلك في المباح الذي فعله وتركه سواء؛ وفي سماع ابن وهب، قيل له: أفيصومه في قضاء رمضان؟ قال: لا. معناه: لا ينبغي له أن يفعل ويصومه تطوعا أحسن؛ فهذه ثلاثة أقوال: أحدها: أن الاختيار أن يصام لقضاء رمضان، والثاني: أن الاختيار أن يصام تطوعا ويؤخر قضاء رمضان، والثالث: أن الأمرين سواء، يفعل الفاعل أيهما شاء، وهذا الاختلاف إنما يتصور على القول بأن قضاء رمضان على التراخي، بدليل قول

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura before making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=822)

عائشة – رضي الله عنها: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان، للشغل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ لو كان القضاء على الفور، لما منعها من ذلك الشغل، والواجب على التراخي تعجيله أفضل، فلما كان إن صام يوم عاشوراء تطوعا، وأخر القضاء، أحرز فضل اليوم، وفاته تعجيل القضاء، وإن صامه للقضاء، أحرز تعجيل القضاء، وفاته فضل صوم النهار؛ وقع الاختلاف، فوجه القول بأن صومه تطوعا أحسن، هو أن فضيلة صومه قد وردت الآثار عن النبي – عليه الصلاة والسلام – بنصها، وقدرها، وفضيلة تعجيل القضاء إنما علمت بالنظر والقياس، فذلك فيها معدوم، وأيضا فقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس قبل صلاة الصبح، وقضى الصلاة على الفور، فكيف بقضاء الصيام الذي هو على التراخي، ووجه القول بأن صيامه للقضاء أحسن، هو أنه إن صامه تطوعا لم يأمن أن تخترمه المنية قبل القضاء، فلا يقبل منه التطوع على ظاهر ما جاء عن أبي بكر الصديق، من أنه لا يقبل من أحد نافلة، وعليه فريضة حتى يؤديها؛ ووجه القول في تخيير الفاعل فيما شاء من ذلك، هو أن الدلائل استوت عنده، واستواؤها دليل على التخيير، وهذا نحو قوله في الإبل إذا زادت على العشرين ومائة – واحدة، جعل الساعي مخيرا لما استوت عنده الأدلة في مقدار الزيادة المذكورة في الحديث، إن كان المراد بها ما كانت من قليل أو كثير أو زيادة بغير الفرض، ظاهر ما في كتاب الصيام من المدونة: أن قضاء رمضان على الفور؛ لأنه قال فيمن أفطر في رمضان في سفر أو مرض ثم قدم فأقام شهرا، أو صح شهرا ثم مات، وأوصى أن يطعم عنه؛ أن ذلك يكون في ثلثه مبدأ. وكذلك على مذهبه

فيما لو مرض شعبان كله بعد أن صح شهرا، لوجب عليه الإطعام؛ فعلى هذا لا يجوز له أن يصوم يوم عاشوراء إذا كان عليه قضاء رمضان، فيأتي في المسألة أربعة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast after breaking it without excuse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=835)

مسألة وقال: إذا صام الرجل يوما متطوعا ثم أفطر من غير عذر، كان عليه قضاؤه. ثم إن أفطر أيضا يوم القضاء من غير عذر، كان عليه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast for Ramadan and the analogy with Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=836)

قضاء يومين، يقضي يوما لليوم الأول الذي كان ابتدأ صيامه، ويوما لليوم الثاني الذي كان يصومه للقضاء؛ قال: فأما الذي يفطر في رمضان من مرض، أو سفر، ثم يقضي صيامه، فيفطر يوما من أيام القضاء بعدما أصبح صائما للقضاء، فإنما عليه أن يقضي يوما مكانه؛ ثم إن أفطر في قضاء القضاء، كان عليه مكانه صيام يومين؛ قال: وأما الحج فمجمع على الذي يفسد حجة بإصابة النساء ثم يحج قابلا ويهدي مكان ما أفسد من حجه أنه إن أفسد الحجة الثانية بإصابة النساء، كان عليه أن يقضي حجتين مستقبلتين، ويهدي هديين لكل حجة أفسدها.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking a make-up fast for Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=836)

فمعنى قوله في الذي يفطر يوما من أيام قضاء رمضان، إنما عليه أن يقضي يوما مكانه،

يريد لفطره يوم القضاء، مع أن عليه يوما آخر لرمضان سكت عنه للعلم بوجوبه عليه، فالمفطر على هذه الرواية متعمدا في قضاء رمضان، كالمفطر متعمدا في قضاء التطوع، يجب عليه يومان هاهنا، ويومان هاهنا؛ يوم لفطره في القضاء، واليوم الذي كان وجب عليه – لإفطاره في رمضان، أو لإفطاره متعمدا في التطوع، ثم إن أفطر بعد ذلك متعمدا في قضاء القضاء، كان عليه صيام ثلاثة أيام، اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان، أو بالفطر

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast intentionally while making up missed fasts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=837)

متعمدا في صيام التطوع؛ ويوم لفطره في القضاء متعمدا، ويوم لفطره في قضاء القضاء متعمدا، وقد روى عن ابن القاسم: أنه ليس عليه في ذلك كله إلا يوم واحد، وهو اليوم الذي وجب عليه لفطره في رمضان، أو لفطره في صيام التطوع – معتمدا، ولا شيء عليه لفطره متعمدا في القضاء، ولا في قضاء القضاء – قاله في سماع عيسى من كتاب الحج، وإليه ذهب أصبغ، وضعف قول من أوجب القضاء في القضاء أو في قضاء القضاء، ورأى ذلك في الحج استحسانا، ورأى قول ابن القاسم وروايته عن مالك في ذلك وهما وخطأ، وقع ذلك في بعض روايات المستخرجة، ووجه القول الأول، أنه لما دخل في القضاء، أو في قضاء القضاء، لزمه إتمامه؛ لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] . فوجب عليه إن أفطره متعمدا قضاؤه؛ ووجه القول الثاني أنه لم يجب عليه إتمامه إلا على الوجه الذي دخل فيه من القضاء، فإن أفطره متعمدا، لم يجب عليه إلا القضاء الذي كان عليه؛ فعلى القول الأول لو دخل في القضاء ثم علم أنه ليس عليه

شيء يجب عليه إتمام صيامه، وهو قول ابن القاسم في المدونة؛ وعلى القول الثاني لا يجب عليه إتمامه، وهو قول أشهب في المدونة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally eats while making up a fast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=838)

مسألة قال ابن القاسم: قال مالك: من كان عليه قضاء صيام يوم، فصامه فأكل فيه – متعمدا، كان عليه قضاؤهما.

Mas'alah: What is the ruling on making up an obligatory fast broken forgetfully?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=305)

بخلاف) صوم (الفريضة) فإنه يجب قضاؤه ولو بفطر النسيان، وسواء رمضان أو غيره من نحو كفارة أو نذر إلا المعين يفوت صومه لمرض أو حيض أو نسيان على ما قال خليل فلا يجب قضاؤه، ولما وقع الخلاف بين الأئمة

نهاره

Mas'alah: What is the ruling on making up missed voluntary fasts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=686)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] القضاء لاندراج هذه الحالة في التكليف نعم لما كان المشهور في علم الأصول أن القضاء إنما يجب بأمر جديد فيتبع ذلك الأمر على حسب وروده، وقد ورد الأمر بالقضاء مع العذر وعدمه في الواجب المتصل كالصوم في رمضان لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ، فإنه أوجب القضاء مع المرض وهو عذر ولم يرد لنا في التطوعات التي تجب بالشروع مثل ذلك، بل إنما ورد فيها الأمر بالقضاء في صورة عدم العذر خاصة لقوله – عليه السلام – في الحديث الصحيح لعائشة وحفصة – رضي الله عنهما – في صوم التطوع «اقضيا يوما مكانه» وكانتا عامدتين لإفساد ذلك اليوم في حالة يثبت فيها التكليف على مقتضى الأصل أوجبنا القضاء في الواجب المتصل مطلقا واقتصرنا على القضاء بصورة عدم العذر خاصة في التطوعات التي تجب بالشروع فهذا هو تلخيص الفرق بين قاعدة ما يبطل التتابع وقاعدة ما لا يبطله وشرط قاعدة خطاب الوضع وقاعدة خطاب التكليف مع تنقيح كلام الأصل في ذلك على ما قاله ابن الشاط وما في بداية المجتهد وما في الإقناع وشرحه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qada for one who intentionally induces vomiting while fasting?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=327)

[640] مسألة: اختلف أصحابنا في وجوب القضاء على المستقي عامدا، فمنهم من يقول: إنه واجب وهو قول ابن بكير، ومنهم من يقول استحبابا وهو قول أبي يعقوب الرازي، فوجه الوجوب قوله عليه السلام: (من استقاء فعليه القضاء) ، وقوله: (من استقاء فليعد صومه) ، ولأن الاستدعاء يخرج معه القيء بكلفة وشدة، فيعود إلى الحلق

بعض ما يخرج بضعف الطبيعة دون دفعه، هذا هو الغالب، فوجب بناء الأمر على غالبه، ووجه نفي الوجوب قوله عليه السلام: (ثلاث لا يفطرون الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة) ؛ ولأنه لو كان يفطر لاستوى عمده وغلبته

كالأكل والشرب، ولأن مدخل الطعام والشراب إنما يفطر بما دخل فيهما لاما خرج منهما كالجشأ؛ ولأنه إحدى حالتي خروجه كالذرع؛ ولأنه خارج من البدن لا غسل فيه كالدموع والفصاد. [الوطء في رمضان]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts due to unconsciousness or insanity?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=336)

[665] مسألة: الإغماء والجنون لا يمنعان وجوب الصوم، وإنما يمنعان أداءه، فإذا أفاق لزمه قضاؤه، سواء كان قبل البلوغ أو بعده، أفاق قبل انقضاء الشهر أو بعده. وقال أبو حنيفة، إن أفاق في بعض رمضان قضاه كله، وإن أفاق بعد انقضاء الشهر فلا قضاء عليه وقال الشافعي: إن

أفاق بعد انقضاء الشهر فلا قضاء عليه وإن أفاق في بعضه صام ما أدرك ولم يقض ما فات، وعنده أن المجنون لا يقضي صوما فاته على وجه، فدليلنا قوله عز وجل: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ، وهذا شاهد الشهر مريضا، فلزمه عدة من أيام أخر، ولأن الجنون لا ينافي وجوب الصوم؛ لأنه معنى يزيل العقل حال الحياة، فلم يمنع وجوب الصوم كحال الإغماء والنوم والسكر.

Mas'alah: Is the deliberate offender required to make up missed fasts and prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=67)

وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشرا وبطرا تعمد ذلك ثم تاب عنه – أن عليه قضاءه فكذلك من ترك الصلاة عامدا

Mas'alah: What is the ruling on making up a day intentionally broken in Ramadan according to Sa'id ibn Jubayr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1371)

ذكر سنيد عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال إذا أفطر يوما من رمضان متعمدا قضى يوما مكانه كما قال

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about making up an intentionally broken fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1372)

وحدثنا عباد بن هشام بن حسان عن سعيد عن بن سيرين قال يعوذ منه من الذنوب يستغفر الله منه ويتوب ويصوم يوما مكانه

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day of Ramadan according to Ibn Sirin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1373)

وقال بن سيرين يقضي يوما ويستغفر الله

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1411)

638 - عن مالك عن بن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر

Mas'alah: What did the Prophet say about breaking a voluntary fast versus a Ramadan make-up fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1414)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا محمد بن حسان قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن هارون بن أم هانئ عن أم هانئ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فأتي بإناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت يا رسول الله إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضي وإن شئت لا تقضي

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on making up missed fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1425)

(20 - باب جامع قضاء الصيام)

Mas'alah: What is the opinion of Hasan and Ibn Sirin on making up a mistaken fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1090)

وذهب الحسن وابن سيرين إلي أن لا قضاء/ عليه.

Mas'alah: Is the estate of a deceased person liable for missed Ramadan fasts without a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1165)

قال مالك: وإن مات ولم يوص بإخراج الإطعام لقضاء رمضان لم يلزم ورثته إلا أن يشاءوا كالزكاة وغيرها تجب عليه فلا يوصي بها فلا يلزم ورثته إلا أن يشاءوا.

Mas'alah: How should one prioritize making up missed Ramadan fasts and expiatory fasts when both are owed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1167)

قال أشهب في المجموعة: ومن لم يزل مريضا من الأول إلى انقضاء رمضان الثاني فليبدأ إذا أفاق بالأول، وإن بدأ بالثاني أجزأه، وإذا كان عليه قضاء رمضان وصوم ظهار

بدأ بأيهما شاء إلا أن يرهقه رمضان فيبدأ بقضاء رمضان.

Mas'alah: What is the difference of opinion on making up Ramadan fasts separately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1168)

ابن جبل وعمر بن العاص قالوا: لا بأس أن يفرق قضاء رمضان إذا أحصيت العدة، وأن علي بن أبي طالب وابن عمر وسعيد بن المسيب كرهوا أن يفرق قضاء رمضان، وقالوا: يقضيه حسبما أكله.

Mas'alah: What did the Prophet say about making up missed fasts separately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1168)

قال ابن حبيب: وقد بلغني أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك، فأرخص فيه، وقال: ((لو كان لأحدكم على أخيه دين فقضاه إياه متقطعا أكان يقبل ذلك ويتجاوز عنه؟، قالوا: نعم قال: فالله تعالى أحق بالتجاوز.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1186)

[باب -14] في من أفطر في قضاء رمضان أو صام رمضان قضاء عن رمضان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while making up missed Ramadan fasts according to different Maliki authorities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1186)

قال في كتاب الظهار: ومن أفطر في قضاء رمضان فإنما يقضي يوما واحدا، وكذلك روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية، وروى عنه سحنون، وقاله مالك في كتاب الحج منها: أن عليه يومين. قال مالك وابن القاسم: والحج مثله إذا أفسد حجة القضاء فعليه حجتان وهديان. سحنون: وقال ابن وهب: ليس عليه إلا حجة واحدة وهديان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast during Ramadan make-up or voluntary fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1186)

قال مالك: وإن أفطر في قضاء القضاء عن رمضان فعليه يومان، وقال أيضا: ليس عليه إلا يوم واحد. وقال يحيى/ بن يحيى عن ابن القاسم: وإن أفطر في قضاء التطوع من غير عذر فليقض يومين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan with the intention of making up a previous Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1187)

قال ابن القاسم: يجزئه صومه عن/ الشهر الذي حضره، وعليه أن يأتي بما كان عليه من

قضاء المتقدم، وهو كما بينا هاهنا عن ابن القاسم. ومن الناس من يتأول أن معنى قول ابن القاسم: أنه يجزئه عن الماضي ويقضي هذا. وذكر الأبياني أنه قول ابن القاسم، وكذلك قال سحنون في رواية سليمان للمدونة. وروي عن ابن القاسم: أنه لا يجزئه عن الأول، ولا عن الثاني. وقاله أشهب. قال أشهب: ولا كفارة عليه في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for someone who was insane or unconscious during Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=235)

وكان مالك يجعل إطباق الجنون كالإغماء والحيض فقال: من أغمي عليه في شهر رمضان أو جن فيه ثم أفاق قضى الصوم ولم يقض الصلاة وهذا عندي والله أعلم في المجنون الذي يجن ثم يفيق ويعتريه ذلك حينا بعد حين فهذا الذي يشبه أن يكون كالمغمى عليه، إلا أن ابن القاسم روى عن مالك في من بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق أنه يقضي صيام تلك السنين ولا يقضي الصلاة كالحائض سواء. وقال ابن حبيب:

إنما ذلك فيما قل من السنين مثل الخمس ونحوها، وأما ما طال عدده من السنين مثل العشر والخمس عشرة فإن ذلك لا قضاء عليه هكذا فسره ابن حبيب وهو غير معروف عن مالك ولا له في النظر حظ أيضا لأن مثل هذا من التحديد لا يثبت إلا بتوقيف والمحفوظ عن مالك فيمن بلغ مجنونا أو صحيحا ثم جن بعد بلوغه وأتى عليه رمضان في حال جنونه ثم صح وبرئ أن القضاء لازم له في صومه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks a make-up fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=252)

ولو أفطره عامدا أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى لأنه لا معنى لكفه كما يكف عنه الصائم هاهنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامدا وأما الكفارة فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك وهو قول جمهور العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on teaching fasting and expiation to men and women?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=209)

والكفارة وتؤدب إن عثر عليها على ما هو معلوم فيحتاج العالم أن يتبتل لتعليم هذه الأحكام للكبير والصغير والذكر والأنثى قال الله تعالى {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات} [الأحزاب: 35] إلى قوله {والذاكرين الله كثيرا والذاكرات} [الأحزاب: 35] وقال - عليه الصلاة والسلام - «النساء شقائق الرجال» فسوى بين الزوج والزوجة والولد والعبد والأمة في هذه الصفات الجميلة، وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجد أولادهم وعبيدهم وإماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها. ألا ترى إلى بنت سعيد بن المسيب - رضي الله عنهما - لما أن دخل بها زوجها وكان من أحد طلبة والدها فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجته: إلى أين تريد فقال: إلى مجلس سعيد أتعلم العلم فقالت: له اجلس أعلمك علم سعيد. وكذلك ما روي عن الإمام مالك - رحمه الله - حين كان يقرأ عليه الموطأ فإن لحن القارئ في حرف، أو زاد، أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقارئ ارجع فالغلط معك فيرجع القارئ فيجد الغلط. وكذلك ما حكي عن

أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وأنه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز فقال لها: إذا كان عشية حين يأتينا الخبز فائتينا نعطيك الثمن فقالت: ذلك لا يجوز فقال لها: ولم فقالت: لأنه بيع طعام بطعام غير يد بيد فسأل عن الجارية فقيل له إنها جارية بنت مالك بن أنس – رحمه الله تعالى –، وعلى هذا الأسلوب كان حالهم وإنما عينت من عينت تنبيها على من عداهم، وقد كان في زماننا هذا سيدي أبو محمد – رحمه الله تعالى – قرأت عليه زوجته الختمة فحفظتها. وكذلك رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد – رحمه الله – ونصف الموطإ للإمام مالك – رحمه الله تعالى –. وكذلك ابنتاها قريبان منها فإذا كان هذا في زماننا فما بالك بزمان السلف – رضوان الله عليهم أجمعين –. والعالم أولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجتهد في ذلك جهده فإنهم

آكد رعيته وأوجبهم عليه وأولاهم به فينبههم على ما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the chapter on making up Ramadan fasts and expiations?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1830)

باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات الفقه في تسع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast and the obligation of qada?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1834)

الإسناد [4]: قال الإمام: أدخل مالك هذا الحديث وهو من مراسيل ابن شهاب، ويعارضه ما صح عن النبي عليه السلام وثبت أنه دخل على عائشة، فقال لها: "هل عندك شيء" ؟ = وإليكم الوجه كاملا كما ورد في المنتقى: "إننا إنما نوجب عليه القضاء لأننا لا نتيقن سلامة صومه، فلا بد له من القضاء لتبرأ ذمته من الصوم الذي لزمها، ونحن لا نتيقن فساد صومه فنوجب عليه الكفارة، والكفارة لم ..." وهنا ينتهي المؤلف من النقل من المنتقى. (1) أخرجه –مع اختلاف في اللفظ– أحمد: 2/ 498، والدرامي (1736) ، وأبو داود (2380) ، وابن ماجه (1676) ، والترمذي (720) من حديث أبي هريرة. (2) هو داود بن سعيد بن أبي زنبر القرشي، أحد أوصياء مالك وأول من أخذ عنه الفقه، انظر ترجمته في ترتيب المدارك: 3/ 157، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1/ 461. (3) في الموطأ (848) رواية يحيى. (4) انظر كلامه في الإسناد في القبس: 2/ 523 – 524.

قالت: لا. قال: "فإني صائم" ثم خرج فدخل عليها بطعام أو جاءها زور، فأرسلت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت له: عندنا شيء، قال لها: "وما هو؟" قالت له: حيس [1]، فقال لها: "قربيه" فأكل منه، ثم قال: "لقد كنت صائما" [2] قال: النسائي [3] في تحديثه: "يا عائشة، مثل الصائم المتطوع كمثل رجل أخرج صدقته، فما أعطى نفد، وما بقي وبخل به وأمسكه بقي" زاد الدارقطني [4]، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء أفطر وشاء صام" . الأصول [5]: فإن قيل: كيف يصح الاحتجاج بالمرسل من الأحاديث؟ قلنا: المراسيل عندنا من الأحاديث المسندة، وقد بيناه في أول الكتاب فإذا ثبت ذلك وتعارض الحديثان؟ قال المخالف: يحمل قوله [6]: "اقضيا يوما مكانه" على الاستحباب. قلنا: بل يحمل أكل النبي –عليه السلام– على أنه كان مجهودا بالجوع، وهي كانت غالب أحواله، فكان يصوم إذا عدم

رغبة في الأجر، ويفطر إذا وجد للحاجة في الأكل. والدليل عليه: قوله: {ولا تبطلوا أعمالكم} [7] وكل من بدأ بعمل [8] لله وشرع فيه بفعله فلا وجه لإبطاله.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1842)

جامع قضاء الصيام فيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: Can a husband compel his wife to delay make-up fasts until Sha'ban in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1842)

المسألة الثالثة [7]: وهل يكون للزوج جبر المرأة على تأخير القضاء إلى شعبان؟ الظاهر عندي أنه ليس له ذلك إلا باختيارها؛ لأن لها حقا في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها. وأما النفل فإن له منعها منه لحاجته إليها. وقد روي عن أبي هريرة؟ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" [8]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 72. (2) في الموطأ (857) رواية يحيى. (3) كذا في النسختين، وفي المنتقى: "جواز تأخير الصوم" وهو الصواب. (4) هذه المسألة مقتشة من المنتقي: 2/ 72. (5) هذا القول لم يرد في المنتقى. (6) فى التفريغ: 1/ 310. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 72. (8) أخرجه البخاري (5195) ، ومسلم (1026) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for the insane and unconscious person?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=475)

فصل [12 - قضاء المجنون والمغمى عليه ما فاتهما من شهر رمضان] : وإذا أفاق المجنون والمغمى [2] بعد مضي الشهر قضى ما فاته [3] خلافا لأبي حنيفة [4] والشافعي، وسواء بلغ مطبقا أو عرض له ذلك بعد بلوغه، ولأنه مسلم عرض له ما منع انعقاد صومه فلزمه قضاؤه عند زواله كالحيض. (1) سبق تخريج الحديث. (2) والمغمى: يقطت من (ق) . (3) انظر: المدونة: 1/ 185، التفريع: 1/ 309، الرسالة ص 162. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 55، مختصر القدوري: 1/ 172، وفيه: إذا أفاق في بعض رمضان قضى ما مضى منه.

Mas'alah: What is the time period for making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=487)

فصل [26 - زمن قضاء رمضان] : قضاء رمضان موسع إلى دخول رمضان من السنة الآتية، فإن دخل ولم يقضه نظر: فإن كان بعذر فلا إطعام عليه ولا شيء سوى القضاء، وإن كان لغير عذر لزمه مع القضاء بعدد الأيام أمداد عن كل يوم مد [3] خلافا لأبي حنيفة لقوله: لا إطعام عليه [4]، لقول عائشة أم المؤمنين [5] رضي الله عنها: "إن كان ليكون علي صوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يدخل شعبان" [6]، فأبانت بذلك أن وقت القضاء ما بين الرمضانين، فإذا آخره عن هذا الوقت فقد آخره عن وقته

المجعول له، فأشبه إذا أخر صوم رمضان عن وقته [7].

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day of fasting due to an extra day being added?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=527)

وسئل إن كان صح عندك زيادة يوم فأخبرنا بقضيته. فأجاب بخطه: صح ذلك فيؤمر الناس بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately breaking a make-up fast and the expiation for intercourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=529)

وسئل هل يجوز الفطر في قضاء رمضان عمدا او لا؟ وإن أفطر بجماع فهل عليه كفارة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast and the obligation of expiation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=530)

فأجاب إن الفطر في قضاء رمضان والواجب لا يجوز إلا لعذر, ولأن الرخصة في الخروج إنما وردت في النافلة, وقد وسع الشرع في النوافل ما لم يوسع في الفرائض,

وكذا عندنا في الواجبات. فإن أفطر وجب عليه القضاء بغير خلاف, وفي وجوب قضاء القضاء إن أفطر ولو تكرر قولان قائمان من لاالمدونة, ولا خلاف عندنا أنه لا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts during the ten days of Dhul-Hijjah and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=166)

[صيام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وأيام التشريق] في صيام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وأيام التشريق قلت: ما قول مالك أيقضي الرجل رمضان في العشر؟ فقال: نعم. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ففي أيام التشريق؟ فقال: أما في اليومين الأولين بعد يوم النحر فلا، وأما في اليوم الثالث من بعد يوم النحر؟ فقال: إذا نذره رجل فليصمه ولا يقضي فيه رمضان ولا يبتدئ فيه صيام من ظهار أو قتل نفس أو ما أشبه هذا. إلا أن يكون قد صام قبل ذلك فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم، وفي أيام النحر فإنه لا يصوم أيام النحر ويبتدئ في هذا اليوم الآخر من أيام التشريق فيبني على صيامه الذي كان قد صامه. قال: وكذلك قتل النفس وأما قضاء رمضان فإنه لا يصومه فيه. قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من هذه الأيام لعشر ذي الحجة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران، أنه سأل القاسم وسالما عن رجل عليه يوم من رمضان أيقضيه في العشر؟ فقال: نعم ويقضيه يوم عاشوراء.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking a make-up fast for Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=834)

وقال من أفطر يوما من قضاء رمضان متعمدا لم يكن عليه إلا قضاء ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast of the day of one's Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=523)

وفي استحباب قضاء يوم إسلامه قولها, وتخريج اللخمي على عدم استحباب أشهب إمساكه بقيته, ونقله عن مالك في الموطأ يمسك بقيته وهم؛ إنما فيه: أحب قضاءه.

Mas'alah: What is the relationship between refraining from eating and making up a missed fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=523)

وتعقب عياض تخريجه بان لا ملازمة بين ترك الإمساك وعدم القضاء لثبوت الترك في الحائض وثبوت القضاء, ولا بين الإمساك والقضاء لثبوت الإمساك في فطر المتطوع ناسيا, ولا قضاء يرد بأن دعوى الملازمة في الأول إنما هي في ترك الصوم اختيارا, وفي الثاني بأن دعواها إنما هي حيث كون الصوم باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim refraining from eating for the rest of the day without making up the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=523)

أبو عمر: روى ابن القاسم يكف عن أكله بقية يومه ولا يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on teaching Islam and fasting to non-Arab slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=524)

وفي فضاء المطيق مطلقا أو في خمسة أعوام ونحوها لا في عشرة, ثالثها: إن بلغ سليما للمشهور, والشيخ عن ابن حبيب عن اصبغ مع المدنيين وروايتهم, والجلاب عن عبد الملك, وسمع ابن القاسم رقيق العجم يعلمون الإسلام والصلاة فيصلون كما يعلمون ولا يفقهون صوم رمضان لا يمنعون الأكل حتى يعرفوا الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on making up and expiation for breaking the fast of the day of doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=528)

فان ثبت وجب القضاء والكف ولو أكل: وفيها: من تعمد فطره فلا كفارة إلا أن يتهاون بفطره لعلمه ما على متعمده فطره, وثاني نقل ابن بشير في كفارة غير المتاول لا اعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast that was before Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=531)

ابن رشد: اتفاقا ثم قال: استحب ابن كنانة قضاءه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when remaining in doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=532)

وإن بقي شاكا ففي وجوب قضائه قولا ابن القاسم، وسحنون مع أشهب وابن الماجشون.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on making up only the first year of missed fasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=532)

فابن الماجشون: يقضي الأول فقط.

Mas'alah: What is the ruling on making up all missed fasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=532)

فضل: هذا خطأ بل يقضي الجميع.

Mas'alah: Is Sha'ban specifically designated for making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=533)

وفي تعليل قول ابن الماجشون بتعيين شعبان للقضاء أو بعدم شرط إجزاء صوم رمضان بنية لعامه المخصوص _ قولا بعض المذاكرين قائلا: لو صام رجبا لم يجزئه _ وقول ابن محرز.

Mas'alah: How did Malik's companions interpret his ruling on making up the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=542)

عياض: حمل أصحابنا قول مالك: يقضي؛ على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one must stop eating part of the night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=542)

ابن بشير: على القول بوجوب لإمساك جزء من الليل يمكن تخريج إيجاب القضاء عليه لوجوبه وتأثيمه دونه لعدم وجوبه لذاته.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast based on a probable obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=542)

قلت: فلا قضاء إذ لا ثبوت لمحتمل.

Mas'alah: What is the ruling on the derivation of an obligation to make up a fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=542)

ونقل ابن الحاجب الجزم بالتخريج لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=542)

($$$) عن ابن القاسم ولا قضاء.

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=543)

باب في موجب القضاء لرمضان]

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast according to different scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=543)

الشيخ: إن أفطر قضى. أشهب: لا قضاء ولا أحب فطره.

Mas'alah: Is making up a broken voluntary fast obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=544)

عياض: قضاؤه واجب ولم يذكره لوضوحه.

Mas'alah: When is making up a broken voluntary fast obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=544)

قلت: لعله علم منه عزمه على الفطر تأويلا، ويجب قضاؤه بعمد فطره، لا لعذر، ويجب كف مفطره ناسيا.

Mas'alah: When is making up a fast obligatory and when is it not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=545)

ولا يلزمه قضاؤه وفي الأولين يلزمه القضاء ولا يأثم بفطره فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on making up a supererogatory fast broken without excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=545)

وفي وجوب قضاء النفل بفطر لا لعذر في سفر واستحبابه، ثالثهما: إن ابتدأه في حضر وإلا فلا للشيخ عن روايات ابن القاسم، والمختصر، وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken make-up fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=545)

وفي إيجاب الفطر لغير عذر في قضاء قضائه مع أصله وقضاء الأول فقط نص سماع سحنون ابن القاسم مع تفسير ابن رشد سماعه يحيي، وسماعه عيسي يقول: قيل ليس عليه إلا يوم واحد مع ابن رشد عنه في حجها الأول وسمع يحيي إيجابه في قضاء النفل وقضاء قضاء رمضان يومين قائلا إنما في قضائه يوما مكانه فحمله ابن رشد على الأول،

وأنه سكت عن قضاء رمضان لوضوح وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken make-up fast for Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=545)

ابن عبد السلام: لم يحك الشيخ في فطر قضاء رمضان إلا يوما واحدا وأشار لإجزائه على مسألة التطوع، وذكر الصقلي الخلاف فيها نصا وفيه نظر؛ لأن نقله في هذه المسألة إنما هو من النوادر، وليس فيها.

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken make-up fast for Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=546)

قلت: ما ذكره من إجزاء الشيخ لم أجده في النوادر بوجه، وتعليل تعقبه نقل الصقلي بأنه إنما هو من النوادر وليس فيها يرد باحتمال نقله من متن العتبية، ولا يبعد أخذه إياه من نص سماع عيسي ابن القاسم على من أفسد قضاء حجه حجتان لقول مالك ذلك إذا أفطر يوما من قضاء رمضان فقضاه فأفطر في قضائه عليه يومان بجعل قوله "فقضاه فأفطر في قضائه" تفسيرا وتصويرا لقوله لقول مالك ذلك إذا أفطر يوما من رمضان فالضمير في "فقضاه" عائد على رمضان لا على قضائه؛ والفاء كالواو في قوله تعالي: ($)

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast during make-up days for Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=546)

وحملها ابن رشد عليه اعتبارا بظاهر لفظ مسألة الصوم يرد بنص مسألة الحج وهي الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast during make-up days for Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=546)

وفي ظهارها: من أفطر في قضاء رمضان قضى يوما واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast during make-up days for Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=546)

ابن حارث: اتفاقا، وخص الخلاف بقضاء النفل وقضاء قضاء رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast during make-up days for Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=546)

قلت: لأبي عمر: من أفطر في قضاء رمضان لزمه يومان قاله ابن وهب، وروي عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while making up missed Ramadan days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=546)

وقول ابن رشد: لو أفطر في قضاء ثم في قضاء فثلاثة أيام الأول ويوم قضائه الأول ويوم قضائه الثاني يعدده بتكرره مطلقا ولا نص بخلافه ونفيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary fasts before making up missed obligatory fasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=547)

الشيخ: روي ابن القاسم لا يتطوع قبله ولا قبل نذر.

Mas'alah: What is the order of priority between making up missed fasts and fasting for hady?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=548)

ويقدم على صوم الهدي القضاء إن ضاق ($) وإلا ففي كونه كذلك - أو العكس- ثالثها: التخيير لنقل ابن بشير، ولها ولنقل اللخمي عن أشهب.

Mas'alah: What is the chapter on the time for making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=548)

باب زمن قضاء الفطر في رمضان]

Mas'alah: What is the ruling on the time for making up missed fasts and prohibited fasting days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=548)

وزمن قضائه غير زمنه وما حرم صومه:

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts and the expiation for violating them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=549)

وتحتمل الروايتين لروايتي قولها: وعليه قضاءالآخر _ بكسر الخاء وفتحها _ وبالأولي قال سحنون وفسرها التلباني، وبالثانية فسرها إسماعيل، وأبو الفرج والشيخ وابن شبلون، وعزا الجلاب الثالث لمحمد مع الفدية لأيام الأول، وكفارة الانتهاك لأيام الثاني ما لم يعذر بجهل، وقول ابن محرز: قال الشيخ: يريد ما لم يعذر بجهل يدل على أنه غير نص له.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast while traveling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=556)

ابن رشد: لو صامه في سفر قضاء فابن القاسم لغو وغيره يجزئه الأول.

Mas'alah: What is the disagreement regarding making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=560)

عياض: ولأبي الفرج مثله، ورواه ابن أبي أويس وفي جري الخلاف في قضاء رمضان والاتفاق على عدمه طريقا عبد الحق عن بعض شيوخه مع الأبهري راويا قضاءه، وابن محرز، وظاهر نقل اللخمي مع ابن محرز عن بعض المذاكرين، وبعض شيوخ عبد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast after breaking it in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=419)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «اجلس» يحتمل أنه كان ينتظر شيئا يأتيه قد عرف به ويحتمل أن يكون أمر به ويحتمل أن يكون رجا له فضل الله وقوله في آخر الحديث «كله وصم يوما مكان ما أصبت» على حسب ما تقدم من التفسير وأمره له بقضاء صوم ذلك اليوم لا خلاف فيه بين الفقهاء إلا ما يحكى عن الأوزاعي وما رواه الإسفراييني عن الشافعي في أحد قوليه فإنه قال عليه الكفارة دون القضاء، والدليل على صحة ما ذهب إليه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لهذا السائل «كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله» ومن جهة القياس أن هذا أفسد صومه في رمضان فوجب عليه القضاء كالمريض والمسافر.

Mas'alah: What is the latest time for making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=435)

(فصل) : قولها حتى إلى شعبان يقتضي أن ذلك غاية الزمن الذي تقضي فيه رمضان،

وهذا يقتضي مخالفته لما قبله من الأيام التي يصح فيها قضاء رمضان لامتناع النبي – صلى الله عليه وسلم – منهما في شعبان دون غيره مع تساوي الحاجة، وذلك لأن تأخير القضاء غير ممنوع قبل شعبان وأنه ممنوع في شعبان فيقتضي ذلك أن يكون هذا آخر وقت القضاء لغير المفرط وأن المؤخر يعد مفرطا، وقد تقدم القول في وجوب الكفارة فيه. [صيام اليوم الذي يشك فيه] (ش) : وهذا كما قال إن أهل العلم قد نهوه عن صيام اليوم الذي شك فيه أنه من شعبان أو رمضان على سبيل الاحتياط لرمضان ويرون أن صيامه لا يجزئ من صامه إذا ثبت بعد ذلك أنه من رمضان وعليه أن يقضيه. وقد تقدم قول ابن حنبل أنه يصام احتياطا في الغيم والصواب قول الجمهور، والله أعلم وأحكم. (مسألة) : وأنه لا بأس بصيامه على وجه التطوع والنفل وعلى ذلك أدرك مالك – رحمه الله – أهل العلم بالمدينة. وقد تقدم الكلام في ذلك كله في أول الكتاب بما يغني عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts and the obligation of feeding the poor?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=327)

وجاء عنه أيضا فيمن أفطر في رمضان لسفر أو مرض، ثم قدم أو صح في غير شعبان من شهور القضاء، فلم يصمه حتى مات؛ فعليه الإطعام، وجعله مفرطا، كمن صح أو قدم في شعبان؛ فلم يصمه حتى دخل رمضان الثاني، مع أن القضاء ليس على الفور عنده.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=471)

باب قضاء رمضان 469- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم رأى أنه قد أمسى وغابت الشمس. فجاءه رجل قال: ((يا أمير المؤمنين! قد طلعت الشمس!)) فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!-: ((الخطب يسير وقد اجتهدنا!)) . قال مالك: يريد عمر بذلك القضاء. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن عمر كان يقول: ((يصوم رمضان متتابعا من أفطر من مرض أو سفر)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((من استقاء وهو صائم فعليه القضاء! ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء!)) .

#371# 470- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد [أنه] سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان فقال: ((أحب إلي ألا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: فمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك يجزئ عنه إن شاء الله! وأحب إلي أن يقضي متتابعا. قال: من أسلم في يوم من رمضان وقد مضى بعض ذلك اليوم فلا أرى قضاء ذلك اليوم واجبا وأحب أن يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=473)

471- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة: ((فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها: يا رسول الله! إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه. فقال رسول الله: اقضيا مكانه يوما آخر!)) .

#372#

Mas'alah: What is the section on making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=475)

[من قضاء رمضان]

Mas'alah: How is a missed day of fasting compensated when it cannot be made up exactly?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=507)

وإذا كان هذا فيوم بيوم والتوبة معروضة إذ لا سبيل إلى قضائه أبدا بعينه، ولا مثله يرجى أبدا فلم يبق إلا أن يقابل يوم بيوم ويقابل عظيم الذنب بخالص التوبة ..

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=80)

(فأما القضاء) فمن أفطر متعمدا في صيام فرض فعليه القضاء وكذلك من أفطر فيه لعذر مبيح كالمرض والسفر ومن أفطر فيه ناسيا فعليه القضاء خلافا لهما ومن أفطر في القضاء متعمدا فهل يجب عليه قولان الأصل فقط أو قضاؤه وقضاء القضاء قولان ومن أفطر في التطوع متعمدا فعليه القضاء خلافا لهما ومن أفطر فيه ناسيا أتم ولا قضاء عليه إجماعا وإن أفطر فيه بعذر مبيح فلا قضاء

Mas'alah: What is the ruling on making up missed voluntary fasts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=699)

كان متعمدا [1] متتابعا، ولا يقضوا في التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who breaks the fast for several days after puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=711)

قال ابن القاسم: قال مالك: في من يفطر في رمضان، بعد أن يحتلم، أياما، فعليه عن كل يوم كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on making up Ramadan when the number of days in the make-up month differs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=718)

في من أفطر رمضان كله فقضى شهرا أقل عددا من أيامه أو أكثر (قال أبو محمد): أخبرنا أبو بكر بن محمد، قال: روى ابن وهب، عن مالك، في من أفطر رمضان كله في سفر أو مرض، فكان تسعا وعشرين، فأخذ في قضائه شهرا، فكان ثلاثين: أنه يصومه كله. وإن كان شهر القضاء تسعة وعشرين، ورمضان ثلاثين أجزأه. قال أبو بكر بن محمد، وقال محمد بن عبد الحكم: إنما عليه أن يصوم عدة أيام التي أفطر.

Mas'alah: What should a child do for parents who neglected fasting and zakat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=857)

ومن علم من أبويه تفريطا في الفرائض، قال مالك: فأما الصيام، فليطعم عنهما عدد كل يوم مدا، إن شاء عن كل واحد، وليؤد الزكاة عنهما، وأما الصلاة فلا شيء في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up two days for breaking the fast during Ramadan makeup?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1087)

ورواه ابن القاسم عن مالك، في من افطر في قضاء رمضان، أن يقضي يومين، وكذلك في رواية عيسى، عن ابن القاسم، في "العتبية" من أول المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=187)

وثالثها: يستحب كقضائه.

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast without expiation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=188)

ورابعها: يقضي ولا يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who was insane?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=190)

وبعقل, فلو جن أعواما وصح, قضاها اتفاقا إن قلت وبلغ صحيحا، وإلا فالمشهور القضاء.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts due to various excuses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=191)

ووجب القضاء في فرض بفطر ولو لمرض, وحيض, وسفر, ونسيان, وغلط في التقدير, أو بصب في حلقه نائما أو مكرها, أو بجماعها نائمة أو مكرهة، وعمد حرام وأدب، إلا أن يأتي تائبا على الأظهر، فإن ذكر أنه قضاه تمادى وإلا قضى خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a specific missed fast due to an excuse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=191)

ولا يقضي المعين لعذر؛ كحيض أو نسيان على المشهور.

Mas'alah: What are the rulings on making up a missed fast and breaking due to hardship?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=191)

وفي قضاء القضاء لابن القاسم، ثالثها: إن أفطر لعذر فلا، وإلا قضى يومين، وحرم فيه الأكل ثانيا لناس, ولا قضاء كخوف مرض أو زيادته أو تأخير برء، وإكراه, وشدة جوع أو عطش، وفي السفر روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of making up missed fasts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=515)

وتتابعه) أي القضاء (ككل صوم لم يلزم تتابعه) يندب تتابعه ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء وثلاثة أيام في الحج (و) ندب (بدء بكصوم تمتع) وقران وكل نقص في حج على قضاء رمضان أي إذا اجتمع صوم كالتمتع وقضاء رمضان ندب تقديم صيام التمتع ونحوه قبل صوم القضاء لجواز تأخير القضاء لشعبان وندب البداءة بما ذكر ليصل سبعة التمتع بالثلاثة التي صامها في الحج فلو بدأ بقضاء رمضان لفصل بين جزأي صوم التمتع فتأمل (إن لم يضق الوقت) عن قضاء رمضان وإلا وجب تقديمه (و) ندب (فدية) وهي الكفارة الصغرى مد عن كل يوم (لهرم وعطش) بكسر الراء والطاء أي لا يقدر واحد

منهما على الصوم في زمن من الأزمنة فإن قدر في زمن ما أخر إليه ولا فدية؛ لأن من عليه القضاء لا فدية عليه [حاشية الدسوقي] عرفة وكان الأولى أن يقول من عطف الكل على الجزء إذ عشر ذي الحجة ليس عاما تأمل. (قوله تغليب) أي؛ لأنها تسعة في الحقيقة إذ العاشر، وهو يوم العيد لا يصام والأولى حذف قوله تغليب والاقتصار على ما بعده إذ لا تغليب هنا (قوله من بقية التسع) أي غير الثامن والتاسع، وأما هما فقد مر ما يكفره كل واحد منهما وقوله يكفر سنة أي، وهو قول القرافي وقوله أو شهرين أي، وهو قول تت وقوله أو شهرا أي، وهو قول ح (قوله وعاشوراء) هو عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعة (قوله وقدم عاشوراء) أي مع أن تاسوعاء سابق في الوجود على عاشوراء (قوله؛ لأنه) أي عاشوراء يكفر سنة أي ذنوب سنة من الصغائر فإن لم يكن صغائر حتت من كبائر سنة، وذلك التحتيت موكل لفضل الله فإن لم يكن كبائر رفع له درجات (قوله وندب فيه توسعة إلخ) اقتصر عليها مع أنه يندب عشر خصال جمعها بعضهم في قوله: صم صل صل زر عالما ثم اغتسل ... رأس اليتيم امسح تصدق واكتحل وسع على العيال قلم ظفرا ... وسورة الإخلاص قل ألفا تصل لقوة حديث التوسعة دون غيرها (قوله ورجب) اعترض ح رجب بما نقله عن ابن حجر بأنه لم يرد في فطر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين حديث صحيح يصلح للحجة انظره ولذا قال ولو قال المصنف والمحرم وشعبان لوافق المنصوص اهـ وبه يعلم أن قول الشارح تبعا لعبق وندب بقية الأربعة غير المنصوص قال ح وذكر ابن عرفة في الأشهر المرغب فيها شوالا ولم أره في كلام غيره من أهل المذهب لكن وقفت في الجامع الكبير للجلال السيوطي على حديث ما ذكره فيه ونصه «من صام رمضان وشوالا والأربعاء والخميس دخل الجنة» انظر بن (قوله وندب قضاؤه) انظر هل ندب القضاء خاص بما إذا أمسك بقيته أما إذا لم يمسك فإنه يجب القضاء أو عام فيمن أمسك بقية اليوم أو أفطر فيه، وهو الظاهر من كلامهم كما قال شيخنا (قوله ولم يجب)

أي الإمساك مع أن وجوب الإمساك هو مقتضى القاعدة السابقة في قوله وزوال عذر يباح له الفطر مع العلم برمضان؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح (قوله لم يلزم تتابعه) أي وأما الصوم الذي يلزم تتابعه فتتابع قضائه واجب ما عدا رمضان (قوله وتمتع) سيأتي أن المتمتع يلزمه دم أو صوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لبلده فقوله وثلاثة إلخ الأولى حذفه لإغناء التمتع عنها (قوله وصيام جزاء) أي إذا قتل صيدا، وهو محرم ولم يكن له مثل من النعم وقوم بطعام وأراد أن يصوم عن كل مد يوما (قوله بكصوم تمتع أو قران) أي إذا عجز عن دم التمتع أو القران مثلا وأراد الصوم قدمه على قضاء رمضان (قوله لجواز تأخير القضاء لشعبان) أي فقضاء رمضان موسع وصوم التمتع وما معه مضيق والقاعدة تقديم المضيق على الموسع (قوله فتأمل) أمر بالتأمل إشارة إلى أن العلة إنما تجري في صوم التمتع؛ لأن في صوم القران وجزاء الصيد ففيها قصور على أن تلك العلة فيها شيء، وهو أنه قد يقال إن الفصل غير مضر على أنه قد وقع فيه الفصل بالرجوع لبلده (قوله وندب فدية لهرم وعطش) ما ذكر المصنف من ندب الفدية لهما هو المشهور خلافا لما في المواق عن اللخمي من أنه لا شيء عليهما وللعطش أن يتناول غير الشرب كما تقدم أن المضطر للأكل أو الشرب إذا أكل أو شرب لا يندب له إمساك بقية اليوم بل له تناول كل شيء خلافا لما نقله ح عن مختصر الوقار إن المتعطش يشرب إذا بلغ الجهد منه ولا يعدل عن الشرب إلى غيره (قوله ولا فدية) أي لا وجوبا

(و) ندب (صوم ثلاثة) من الأيام (من كل شهر) وكان مالك يصوم أول يومه وحادي عشرة وحادي عشريه (وكره كونها) أي الثلاثة الأيام (البيض) أي أيام الليالي البيض ثالث عشره وتالياه مخافة اعتقاده وجوبها وفرارا من التحديد وهذا إذا قصد صومها بعينها، وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة (

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for the insane and unconscious person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=521)

(و) صحته (بعقل) فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا يجب عليهما أيضا فالعقل شرط فيهما ولما كان في قضائهما تفصيل أفاده بقوله (وإن جن) والأولى التفريع بالفاء يوما وأياما أو سنة أو سنين قليلة بل (ولو) جن (سنين كثيرة) فالقضاء أي بأمر جديد فلا ينافي أن العقل شرط وجوب كالصحة (أو أغمي يوما) من فجره لغروبه (أو جله) ولو سلم أوله (أو أقله) والمراد به ما دون الجل فيصدق بالنصف (ولم يسلم أوله) بل كان وقت النية مغمى عليه (فالقضاء) واجب في الأربعة الأحوال بل هي في التحقيق خمسة (لا إن سلم) من الإغماء أوله بأن كان وقت النية سالما ولو كان مغمى عليه قبلها (ولو) أغمي عليه بعد ذلك (نصفه) أي اليوم فلا قضاء في الحالتين حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها، وإن لم يوقعها على الراجح حيث تقدمت له النية تلك الليلة ولو باندراجها في نية الشهر والجنون في اليوم الواحد فيه تفصيل الإغماء على التحقيق ولا قضاء على نائم ولو نام كل الشهر أن يبيت النية أوله والسكر كالإغماء وظاهر النقل ولو بحلال، وهو ظاهر؛ لأنه لا يزول بالإيقاظ فلا يلحق بالنوم خلافا بالنوم لمن قيده بالحرام وجعل الحلال كالنوم [حاشية الدسوقي] قوله صح صومها) أي، وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر بل، وإن لم تغتسل أصلا؛ لأن الطهارة ليست شرطا في الصوم (قوله أخذا مما قدمه) أي من صحة الصوم بالنية المقارنة للفجر. (قوله ووجب عليها الصوم مع القضاء إن شكت) يعني أنها إذا شكت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده فإنه يجب عليها الإمساك لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتماله بعده قال في المج والظاهر أنه لا يكفي لا كفارة عليها إن لم تمسك وليس كيوم الشك لظهور التحقيق فيه ابن

رشد وهذا بخلاف الصلاة فإنها لا تؤمر بفعل ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا فإذا شكت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده فلا تجب عليها العشاء واستشكل ذلك بأن الحيض مانع من وجوب الأداء في كل من الصلاة والصوم والشك فيه موجود في كل منهما فلم وجب الأداء في الصوم دون الصلاة وأجيب بأن سلطان الصلاة قد ذهب بخروج وقتها فلذا لم تؤد بخلاف الصوم فإنه يستغرق النهار فللزمن فيه حرمة فوجب عليها الإمساك كمن شك هل كان أكله قبل الفجر أو بعده (قوله إن شكت) أراد بالشك مطلق التردد أو ما قابل الجزم (قوله، وإن جن ولو سنين كثيرة فالقضاء) أي سواء كان الجنون طارئا بعد البلوغ أو قبله على المشهور، وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة ورد بلو ما رواه ابن حبيب عن مالك والمدنيين إن قلت السنون كالخمسة ونحوها فالقضاء، وإن كثرت كالعشرة فلا قضاء اهـ بن (قوله والأولى التفريع بالفاء) فيه أن القضاء إذا كان بأمر جديد كما قال الشارح: بعد لم يكن مرتبا على شرط العقل فالمناسب إنما هو الواو وعن أبي حنيفة والشافعي لا قضاء على المجنون؛ لأن من زال عقله لم يتعلق به وجوب الأداء ووجوب القضاء فرع عن تعلق الوجوب بالأداء بالشخص لنا أن الجنون مرض وقد قال تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] فالقضاء بأمر جديد بدليل الآية (قوله يوما أو أياما إلخ) الأولى إبدال يوم بيومين؛ لأن تقدير ما قبل المبالغة يوما يقتضي أن جنون اليوم لا يجري فيه التفصيل الآتي في الإغماء وسيأتي للشارح جريانه فيه. (قوله كثيرة) إنما أتى به؛ لأن سنين جمع قلة يصدق على الثلاثة ونحوها مع أنها ليست من محل الخلاف (قوله أو أغمي يوما إلخ) حاصله أنه متى أغمي عليه كل اليوم من الفجر للغروب أو أغمي عليه جل اليوم سواء سلم أوله، وهو وقت النية أو لا أو أغمي عليه نصفه أو أقله ولم يسلم أوله فيهما فالقضاء واجب في كل هذه الصور الخمس فإذا أغمي عليه قبل الفجر، ولو بلحظة واستمر بعده ولو بلحظة وجب عليه قضاء ذلك اليوم

فإن أغمي عليه نصف اليوم أو أقله وسلم أوله فلا قضاء فيهما فالصور سبعة يجب القضاء في خمسة وعدمه في اثنين (قوله والمراد إلخ) تفسيره الأقل بهذا بعيد فالأولى للمصنف كما قال ابن عاشر إنه لو كان كنصفه أو أقله ولم يسلم إلخ ليبين أن النصف كالأقل وأن القيد خاص بهما اهـ بن (قوله في الحالتين) أي حالة الأقل الحقيقي وحالة النصف (قوله، وإن لم يوقعها على الراجح) فيه نظر بل إن حدد النية في وقتها فصحيح وإلا فلا؛ لأن الإغماء والجنون يبطلان النية السابقة عليهما كما تقدم ويدل له قوله لا إن انقطع تتابعه إلخ اهـ بن (قوله فيه تفصيل الإغماء على التحقيق) أي وترك المصنف التفصيل في الجنون في المدة القصيرة كاليوم وعكس في الإغماء فلم يتعرض لكثيره نظرا للغالب فيهما (قوله وظاهر النقل إلخ) أي؛ لأن ابن يونس كما في المواق علل التفصيل المذكور في الإغماء بقوله؛ لأن المغمى عليه غير مكلف فلا تصح له نية والنائم مكلف لو نبه تنبه وهذا يدل على أن السكر مثل الإغماء مطلقا وأن الغيبة في حب الله مثله مطلقا أيضا وهذا ما استظهره العلامة النفراوي في شرح الرسالة

Mas'alah: When must a person make up a missed fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=524)

(وقضى) من أفطر (في الفرض مطلقا) أي عمدا أو سهوا أو غلبة أو إكراها وسواء كان حراما أو جائزا أو واجبا كمن أفطر خوف هلاك وسواء وجبت الكفارة أم لا كان الفرض أصليا أو نذرا، وأما الإمساك فإن كان الفرض معينا كرمضان والنذر المعين وجب الإمساك مطلقا أفطر عمدا أو لا [حاشية الدسوقي] وقوله أو لمعدة من كدبر أي من دبر ونحوه من كل منفذ سافل متسع كما تقدم وقوله كلها أي كوصوله للمعدة بغير

مائع من فم (قوله وبترك إيصال بخور) أي لحلق (قوله ومثله بخار القدر) أي كأن استنشق قدر الطعام حتى وصل البخار لحلقه (قوله فمتى وصل) أي دخان البخور أو بخار القدر للحلق وجب القضاء أي؛ لأن دخان البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ ويتقوى به أي تحصل له قوة كالتي تحصل له من الأكل واعلم أن محل وجوب القضاء بوصول البخور وبخار القدر للحلق إذا وصل باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره، وأما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختياره فلا قضاء لا على الصانع ولا على غيره على المعتمد خلافا لمن قال إذا وصل بغير اختياره فلا قضاء على صانعه وعلى غيره القضاء قياسا على ما يأتي في مسألة تراب الكيل كذا قرر شيخنا (قوله ومنه) أي ومن قبيله أي ومن قبيل البخور الدخان وقوله إلخ فإنه يصل للحلق أي ويتكيف به الدماغ أي يحصل له به كيفية وقوة وكذلك الدخان الذي يستنشق به وحينئذ فهو مفطر، وأما الدخان الذي لا يحصل به غذاء للجوف كدخان الحطب فإنه لا قضاء في وصوله للحلق ولو تعمد استنشاقه؛ لأنه لا يحصل للدماغ به قوة كالتي تحصل له من الأكل (قوله ونحوه) أي كالمسك والعنبر والزبد والأعطار (قوله فلا يفطر) أي ولو جاءته الرائحة واستنشقها؛ لأن الرائحة لا جسم لها (قوله وبترك إيصال قيء) أي ترجيع قيء أو قلس أو بلغم لمعدته أو لحلقه فإن وصل لما ذكر فالقضاء مطلقا وهذا قول سحنون وقوله لكن المعتمد إلخ هو قول ابن حبيب مع ابن القاسم قال اللخمي: ومحل الخلاف في البلغم فيما وصل للهوات جمع لهاة وهي اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم فإن لم يصل فلا خلاف في لغوه، وإن قدر على طرحه ونص ابن عرفة وفي لغو ابتلاع تمامه أي البلغم ولو عمدا بعد إمكان طرحه ونقضه أي الصوم قول ابن حبيب مع ابن القاسم قائلا أراني سمعته عن مالك والشيخ عن سحنون اهـ وفي المواق أن القول الأول هو الذي عليه اللخمي وابن يونس والباجي وابن رشد وعياض وقال القباب: هو الراجح اهـ بن (قوله لو وصل إلى طرف اللسان) قال عبق ولا شيء

على الصائم في ابتلاع ريقه بعد اجتماعه فعليه القضاء، وهذا قول سحنون وقال ابن حبيب: لا قضاء مطلقا، وهو الراجح اهـ تقرير عدوي (قوله أي وبترك وصول شيء غالب) أي وصحته بترك وصول شيء يغلب سبقه لحلقه من أثر ماء مضمضة أو رطوبة سواك (قوله بأن لم يمكن طرحه) تفسير لكونه غالبا وهذا نص على المتوهم إذ وصول ما أمكن طرحه من باب أولى (قوله في الفرض خاصة) أي فإن وصل لمعدته أو لحلقه شيء من ذلك فالقضاء في الفرض خاصة، وأما وصول أثر المضمضة أو السواك للحلق في صوم النفل فلا يفسده. (قوله ونبه على ذلك) أي مع أنه يمكن الاستغناء عنه بقوله وبترك إيصال متحلل لمعدة أو حلق (قوله وقضى في الفرض إلخ) لما فرغ من الكلام على شروط صحة الصوم شرع في بيان الأمور المترتبة على فطر الصائم، وهي سبعة الإمساك والقضاء والإطعام والكفارة والتأديب وقطع التتابع وقطع النية الحكمية (قوله مطلقا) أي بكل فطر وصل من أي منفذ على أي وجه كان من عمد أو سهو أو غلبة أو إكراه أوجب الكفارة أم لا كما قال الشارح: (قوله أو غلبة) أي بأن سبقه المفطر لحلقه (قوله حراما) بأن كان لغير مقتض أو جائزا بأن كان لشدة تألم أو لخوف حدوث مرض أو زيادته (قوله، وأما الإمساك إلخ) حاصل ما ذكره الشارح أن الصوم الذي أفطر فيه الشخص إما أن يكون نفلا أو فرضا والفرض إما معين أو غير معين وغير المعين إما واجب التتابع أو غير واجب

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed voluntary fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=531)

(والقضاء في) الصوم (التطوع) ثابت (بموجبها) بكسر الجيم أي موجب الكفارة، وهو

الفطر برمضان عمدا بلا تأويل قريب وجهل كما مر فكل ما وجبت به الكفارة في الواجب وجب به القضاء في التطوع وهذه الكلية فاسدة المنطوق والمفهوم أما فساد المنطوق فلقول ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه فعليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي في النفل وقوله فنزلت في حلقه أي عمدا كما في التوضيح، وأما غلبة فلا كفارة [حاشية الدسوقي] دون القصر فأفطر فالظاهر أنه يجري على الخلاف فيمن سافر سفر قصر فأفطر لذلك وسيأتي الخلاف فيه بل هذا أحرى بوجوب الكفارة اهـ ح (قوله فظنوا الإباحة إلخ) قد ذكر المصنف أمثلة ستة للتأويل القريب وزيد عليها من أكل يوم الشك بعد ثبوت الصوم ظانا الإباحة كما قدم المصنف ومن أفطر متأولا عدم تكذيب العدلين بعد ثلاثين صحوا لقول الشافعي بذلك ومن أفطر ظانا الإباحة لأجل حجامة فعلها بغيره أو فعلت به على الراجح خلافا لما يأتي للمصنف من أن هذا من التأويل البعيد وبالجملة فالظاهر أن النظر في قرب التأويل للشأن والمثال لا يخصص (قوله بخلاف بعيد التأويل) هذا مخرج من قوله بلا تأويل قريب ولا يقال إنه منطوقه فكيف يخرج منه؛ لأنا نقول: بل قوله بلا تأويل قريب أعم منه لصدقه بانتفاء التأويل أصلا وبالتأويل البعيد فكأنه قال: يشترط في الكفارة انتفاء التأويل القريب بخلاف التأويل البعيد فلا يشترط انتفاؤه؛ لأن فيه انتهاكا للحرمة حكما لقوله كالعدم (قوله فعليه الكفارة) أي عند ابن القاسم، وهو المشهور وقال أشهب: لا كفارة عليه وعد هذا تأويلا قريبا وقد استقر به ابن عبد السلام قائلا إن هذا أقرب تأويلا ممن قدم ليلا أو تسحر حال الفجر قال عج هو في هذا الفرع قد استند في فطره لموجود، وهو رد الشهادة فلا يكون تأويلا بعيدا اهـ وقد يقال هو وإن استند في فطره لأمر موجود لكنه لم يعذر به شرعا والتأويل البعيد هو المستند فيه لأمر معدوم أو موجود لكنه لم يعذر به شرعا ووجه المشهور بأن رفعه للقاضي ناشئ عن رؤيته للهلال فلذا عد هذا التأويل بعيدا. (قوله فالكفارة) أي وهذا بخلاف من أفطر عامدا ثم تبين أن ذلك اليوم

يوم العيد أو تبين أن الحيض أتاها قبل الفطر فلا كفارة على المعتمد خلافا لحمديس اهـ عدوي (تنبيه) ما ذكره من الكفارة في هاتين المسألتين هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا كفارة فيهما ورآه من التأويل القريب (قوله أو أفطر لأجل حجامة) أي أو أفطر ظانا الإباحة لأجل حجامة إلخ وما ذكره المصنف من أن هذا تأويل بعيد وفيه الكفارة مذهب ابن حبيب، وهو ضعيف وقوله والمعتمد إلخ، وهو مذهب ابن القاسم. (قوله أفطر الحاجم والمحتجم) فالمتأول استند لظاهر الحديث، وإن كان غير مراد والمراد أنهما فعلا ما يتسبب عنه الفطر أما الحاجم فلمصه الدم، وأما المحتجم فلما يلحقه من الضرر (قوله أو غيبة) يعني أن من اغتاب شخصا في نهار رمضان فظن إباحة الفطر لأكله لحم أخيه فأفطر فعليه الكفارة قال ح لو جرى في هذا من الخلاف ما جرى في الحجامة ما بعد لكن لم أر فيها إلا قول ابن حبيب بوجوب الكفارة اهـ عدوي وبقي من أمثلة التأويل البعيد ما لو أكره على الفطر ثم أكل متعمدا بعد زوال الإكراه لاعتقاده جواز الإفطار فقد استظهروا وجوب الكفارة وأن هذا من التأويل البعيد والظاهر أنه لا كفارة عليه وأنه من التأويل القريب اهـ عدوي (قوله بينه) أي بين عدم التلازم (قوله فالقضاء على ذلك الغير) أي؛ لأنه لا يقبل النيابة (قوله منعكسا) وحاصله أن كل فطر عمدا حراما في النفل يوجب قضاء (قوله ذكر له هنا ضابطا آخر) حاصله كل ما يوجب الكفارة في رمضان يوجب القضاء في التطوع وتقدم أن الذي يوجب الكفارة في رمضان هو الفطر عمدا بلا جهل ولا تأويل قريب (قوله فكل ما إلخ) أي فكل فطر وجبت به الكفارة في الواجب، وهو الفطر عمدا بلا

وعلى كل حال لا قضاء في النفل فقد خالف ابن القاسم قاعدته من أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في النفل فتستثنى هذه الصورة من تلك القاعدة فمن قيده بالغلبة فقد خالف النفل فلا يعول عليه فليتأمل؛ ولأن من أفطر في الفرض لوجه

كالوالد وشيخ يكفر ولا يقضي في النفل كما تقدم، وأما فساد المفهوم فبمسائل التأويل القريب فإنه لا كفارة فيها في الفرض ويقضي في النفل لكن الراجح فيها أنه لا قضاء في النفل فلا ترد وبمن أصبح صائما في الحضر ثم أفطر بعدما شرع في السفر فلا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل كما يأتي

Mas'alah: Is making up fasts missed due to travel, duress, or forgetfulness required?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=538)

بخلاف فطره لسفر) أي أو إكراه أو نسيان فيلزمه قضاؤه

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts while traveling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=540)

وصحته لمسلم مميز) فلا يصح من كافر وغير مميز [حاشية الدسوقي] صوم ما ذكر بل يندب فقط (قوله وإلا وجب على التحقيق) أي كما قاله طفى وبن، وهو مذهب المدونة واختاره شيخنا خلافا لعج وعبق حيث قالا لا يجب التتابع ولو نواه (قوله أو نوى في سفره قضاء رمضان الخارج) أي ونوى بصومه في سفره قضاء رمضان الخارج فلا تجزئه عن واحد منهما وعليه للخارج إطعام التفريط وليس عليه لرمضان الذي هو فيه كفارة كبرى؛ لأنه مسافر سفر قصر. (قوله إلا أن مفهوم مسافر إلخ) حاصله أن الحاضر إذا نوى بصوم رمضان الحاضر قضاء رمضان الفائت فقال ابن القاسم في المدونة: إنه

يجزئ عن الحاضر، وإن لم ينوه وصوبه عبد الحق في النكت وقال مالك وأشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب لا يجزئ عن واحد وصححه ابن رشد وابن الجلاب فكل من القولين قد صحح لكن في عبق أن الذي تجب به الفتوى قول ابن القاسم، وهو إجزاؤه عن الحاضر. (قوله ومثلها في الحاضر) أشار الشارح بهذا إلى أن صور المسألة ست عشرة صورة حاصلة من ضرب اثنين وهما الحضر والسفر في ثمانية، وهي أن ينوي برمضان الحاضر تطوعا أو نذرا أو كفارة أو قضاء الخارج فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثمانية أو ينوي عامه وعاما قبله أو هو ونذرا أو هو وكفارة أو هو وتطوعا فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثمانية (قوله ما عدا الصورة التي فيها الخلاف) أي انفرادا أو اجتماعا بأن نوى برمضان الحاضر قضاء الخارج أو نوى به الحاضر وقضاء الخارج معا (قوله يحتاج لها زوج) أو علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء (قوله فيدخل فيه النذر إلخ) أي ويدخل فيه أيضا ما وجب عليها الكفارة أو فدية أو جزاء صيد (قوله تطوع) أي بصوم أو بغيره وقوله بلا إذن مثله إذا استأذنته فمنع. (قوله المراد به) أي التطوع (قوله فله إفساده عليها) أي ويجب عليها القضاء؛ لأنها متعدية وداخلة على أن له تفطيرها فكأنها أفطرت عمدا حراما (قوله لا بأكل) أي لا يجوز له إفساده عليها بأكل أو شرب؛ لأن احتياجه إليها الموجب لتفطيرها إنما هو من جهة الوطء [باب في الاعتكاف] (باب في الاعتكاف) (قوله مميز) هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأشخاص والمراد بفهم الخطاب ورد الجواب أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعي أجاب (قوله مسجدا) خرج لزوم البيت وقوله مباحا أي لكل الناس لا يحجر على أحد خرج مسجد البيت (قوله بصوم) أي حالة كون المسلم المذكور متلبسا بصوم. (قوله يوما وليلة) ظرف لقوله لزوم أي سوى وقت خروجه لما يتعين عليه الخروج لأجله من البول والغائط والوضوء وغسل الجنابة (قوله للعبادة) أي لأجل

العبادة فيه من ذكر وقراءة وصلاة ولا يقال هذا يشمل لزوم المسجد لأجل تدريس العلم والحكم بين الناس؛ لأنا نقول هذا عبادة؛ لأنها ما توقف على معرفة المعبود وما ذكر ليس كذلك تأمل (قوله، وهو مندوب) أي على المشهور كما في خش وعبق واعترضه أبو علي المسناوي قائلا طالعت شراح الرسالة وشراح المختصر وابن عرفة وغيرهم فلم أجد من صرح بتشهيره ولفظ التوضيح والظاهر أنه مستحب إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه ومقابله ما قاله ابن العربي إنه سنة وما قاله ابن عبد البر في الكافي إنه سنة في رمضان ومندوب في غيره ففي الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله وكانت أزواجه يعتكفن بعده» والتنوين للتعظيم أي وحينئذ فالمعنى أنه نافلة عظيمة أي مندوب مؤكد [شروط صحة الاعتكاف] (قوله وصحته) مبتدأ

)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and expiation when illness or travel continues after Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=472)

وهذا مثل قول مالك –رحمه الله– فيمن أفطر في رمضان لمرض أو سفر ثم صح شوالا أو قدم [3] فإن تمادى به ذلك فقضى في شعبان فلا كفارة عليه، وإن مرض بعد خروج شوال وتمادى به حتى دخل رمضان كانت عليه الكفارة [4]. فجعله في القضاء مترقبا لا على الفور [5] ولا على التراخي. (1) في (ر) : (عليه) . (2) انظر: الإشراف: 1/ 209. (3) قوله: (أو قدم) ساقط من (ر) . (4) انظر: المدونة: 1/

279. (5) في (س) : (العذر) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast broken under duress?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=862)

والإكراه في وجوب القضاء كالمرض، فإن أكره على الفطر في صوم يوم من رمضان، أو في صوم مضمون، وجب عليه القضاء، وإن كان منذورا معينا كان القضاء على ما تقدم من الخلاف إذا مرضه، وإن كان متطوعا لم يقضه.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts and the time for doing so?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=893)

باب في قضاء رمضان والزمن الذي يقضى فيه, وهل القضاء على الفوز؟ والإطعام عمن فرط في القضاء, وهل يقضى متتابعا؟ وإذا كان عليه صومان رمضان وظهار أو صوم تمتع بأيهما يبدأ؟

Mas'alah: When should missed Ramadan fasts be made up and is it immediate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=893)

فصل [في الزمن الذي يقضى فيه، وهل القضاء على الفور؟]

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of making up missed fasts after the excuse is removed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=897)

والقياس أحد وجهين: إما أن يقال: إن القضاء على الفور، وأنه يجب عقيب زوال العذر [8]، كالصلاة إذا نسيها أو نام عنها أنه يصليها عقيب الذكر وزوال ما (1) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 689، في باب متى يقضي قضاء رمضان، من كتاب الصوم في صحيحه, برقم (1849) ، ومسلم: 3/ 154، في باب قضاء رمضان في شعبان، من كتاب الصيام، برقم (2743) . (2) انظر: المدونة: 1/ 285. (3) قوله: (أنه) ساقط من (س) . (4) في (س) : (ولم) . (5) في (س) : (القضاء) . (6) انظر: المدونة: 1/ 284. (7) انظر: المجموع، للنووي: 7/ 102. (8) في (س) : (القدر) .

Mas'alah: What is the chapter on making up missed Ramadan and other fasts?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=329)

8 - باب قضاء صيام رمضان وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating girl or a boy who reaches puberty and breaks the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=267)

472 - وإن حاضت جارية أو احتلم غلام في رمضان فأفطر بقيته، أو أفطر فيه السفيه البالغ فعلى كل واحد منهما كفارة لكل يوم أفطر مع القضاء. [1]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan days if one fasted Shawwal instead?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1003)

بالعدد) من النكت من كتاب أحكام القرآن لابن عبد الحكم: إذا صام شوالا فليقض يوم الفطر إن كان رمضان الذي أفطره مثل عدد شوال الذي صامه من الأيام، وإن كان شوال الذي صامه ثلاثين يوما ورمضان تسعة وعشرين يوما فلا شيء عليه وليس عليه قضاء يوم الفطر لأنه قد صام تسعة وعشرين يوما وليس عليه إلا عدة الأيام التي أفطر. (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory fasts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1014)

(وقضى في الفرض مطلقا) ابن عرفة: يجب قضاء رمضان وواجب الصوم المضمون بفطره بأي وجه كان ولو مكرها والمعين بفطره عمدا اختيارا. ومن المدونة: من أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط. ابن عرفة: كف المفطر ناسيا في رمضان والنذر المعين واجب.

Mas'alah: In what times is it permissible to make up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1041)

(بزمن أبيح صومه) اللخمي: قضاء رمضان يصح في كل زمان يصح فيه صوم التطوع ولا يجوز في الأيام المنهي عن صيامها ولا في شهر نذر صيامه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to make up a missed Ramadan while fasting another Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1041)

(غير رمضان) قال ابن القاسم: في الرجل يصوم رمضان ينوي به قضاء رمضان قد كان أفطره في سفر أو مرض قال: لا يجزئ عنه صيام رمضان عامة ذلك ولا الذي نوى صيامه قضاء عنه وعليه أن يبتدئ قضاء الشهر الذي أفسد صومه بما نوى ثم يقضي الأول الذي كان أفطره في مرض أو سفر لأنه أفسد الآخر حين نواه قضاء لما كان عليه من الصوم، ولم يجز عليه من الصوم، ولم يجز عنه في القضاء لأن رمضان لا يكون قضاء عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while making up Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1042)

وتمامه إن ذكر قضاءه) ابن عرفة: لو ذكر في قضاء رمضان أنه قضاه ففي المدونة أنه لا يجوز فطره.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed makeup fast for Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1043)

(وفي وجوب قضاء القضاء خلاف) في كتاب الضمان من المدونة: من أفطر في قضاء رمضان فإنما يقضي يوما واحدا. ورواه يحيى عن ابن القاسم. وفي كتاب الحج من

المدونة أن عليه يومين. قال ابن القاسم: وإن أفطر في قضاء التطوع من غير عذر فليقض يومين. ابن يونس: وجه قولهم أنه يقضي إذا أفطر في قضاء رمضان يوما واحدا فلأنه إذا قضى القضاء فقد صح القضاء الأول لرمضان فلا شيء عليه غير ذلك وهذا أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a day and seeking forgiveness for intentionally breaking a Ramadan fast according to Ibn Sirin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2441)

وذكر معمر أيضا عن أيوب عن ابن سيرين قال يقضي يوما ويستغفر الله وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while making up missed Ramadan days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2451)

وأجمعوا أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير إلا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين قياسا على الحج

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of a deceased person who owed fasts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2984)

وليه والمشهور عنهم الإطعام دون الصيام وهو المعروف من مذهب الشافعي وبه قال الحسن بن حي وابن علية (أن لا يصوم أحد عن أحد والإطعام عند أبي حنيفة والثوري والشافعي والأوزاعي والحسن بن حي) وابن علية واجب في رأس ماله أوصى به أو لم يوص وقال الليث ابن سعد وأحمد بن حنبل وأبو عبيد يصوم عنه وليه في النذر ويطعم عنه في قضاء رمضان مدا من حنطة عن كل يوم والإطعام عندهم واجب في مال الميت وقال أبو ثور يصوم عنه وليه في قضاء رمضان وفي النذر جميعا وحجة أبي ثور حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد (بن جعفر (بن الزبير عن عروة عن عائشة وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله لم يخص نذرا من غير نذر

Mas'alah: What is the Maliki ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3831)

فأعجبنا فأفطرنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبادرتني حفصة فسألته فقال صوما يوما مكانه قال أبو عمر اختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك وأصحابه من أصبح صائما متطوعا فأفطر متعمدا فعليه القضاء وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور وحجتهم ما قد ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق أستحب له أن لا يفطر فإن أفطر فلا قضاء عليه وقال الثوري أحب إلي أن يقضي واختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال بقول الشافعي ومنهم من قال بقول صاحبهم والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون إن المتطوع إذا أفطر ناسيا

أو غلبه شيء فلا قضاء عليه وقال ابن علية المتطوع عليه القضاء إذا أفطر ناسيا أو عامدا قياسا على الحج قال الأثرم سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل أصبح صائما متطوعا فبدا له فأفطر أيقضيه

Mas'alah: What is the Maliki evidence for requiring make-up of a broken voluntary fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3838)

ومن حجة مالك ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه عامدا مع حديث ابن شهاب في قصة عائشة وحفصة المذكور في هذا الباب قول الله عز وجل ولا تبطلوا أعمالكم وقوله تبارك وتعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وليس من أفطر عامدا بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصوم وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه ونهاه عن إبطاله والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده وقد قال الله عز وجل ثم أتموا الصيام إلى الليل وهذا يقتضي عمومه الفرض والنفل كما قال عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله

Mas'alah: What is the analogy for requiring make-up of a broken voluntary fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3839)

وقد أجمعوا على أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته أن عليه القضاء فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامدا قياس صحيح

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=742)

باب في أحكام القضاء ولا خلاف أنه لا يجب على الفور. والأصل في ذلك ما أخبرت به عائشة رضي الله عنها عن نفسها أنها كانت تؤخر قضاء رمضان إذا أفطرت فيه فما تقضيه إلا في شعبان لشغلها بالرسول – صلى الله عليه وسلم – [3]. فإن بادر المكلف فقد سلمت ذمته وبرئ، وإن أخر ثم أمكنه القضاء قبل دخول رمضان الثاني فقضى فلا فدية عليه، وإذا كان معذورا بالمرض أو السفر جميع السنة فلا فدية عليه، وإن صح عند تعين [4] القضاء فلم يقضه وهو في شعبان فعليه الفدية بلا خلاف عندنا، وإن زال عذره في أثناء السنة ومرض أو سافر عند تعين القضاء فلم يقضه ففي وجوب الفدية عليه قولان للمتأخرين. وهما على الخلاف فيما وجب وجوبا موسعا هل يتعلق الإثم بفواته إذا أمكن الإتيان به قبل تعيين [5] فعله للأصوليين [6] في ذلك قولان. (1) في (ق) للمخالفة أن يحترم. (2) في (ر) مفروضا وفي (ت) مفطرا. (3) أخرج البخاري في الصوم 1950، ومسلم في الصيام 1146 واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –أو برسول الله – صلى الله عليه وسلم –." (4) في (ق) و (ت) تعيين. (5) في (ر) تغير. (6) في (ر) و (ت) وللأصوليين.

وإذا وجبت الفدية فمتى يؤمر بإخراجها؟ قولان في المذهب: أحدهما: عند تقرر [1] القضاء واستقراره في الذمة [2] لأنه سبب الوجوب. الثاني: عند الأخذ في القضاء بعد رمضان الثاني، [إذ] [3] حينئذ وجب القضاء فتجب الفدية متابعة له. وإذا وجبت [4]

الفدية فأوصى بها كانت مبداة. لكن [5] النظر في حكم التبدية محال يأتي في كتاب الوصايا. وإذا لم [تجب فأوصى بها لم تكن] [6] مبداة. لكن اختلف إذا اجتمع على المكلف صوم عن تمتع وما في معناه وقضاء رمضان ولم يتعين زمن القضاء؛ هل يبدأ بالصوم عن التمتع، أو بالصوم للقضاء، فالتبدية بالتمتع [7] لأنه مأمور بتعجيله في أيام الحج. فإذا فاته، أمر بالمبادرة إليه وتبدية قضاء رمضان؛ لأنه بدل عما هو أكبر من صوم المتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts based on lunar months?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=586)

على الأهلة فإنما يقضي منه عدد ما أفطر. وكذلك يأتي على قول محمد بن عبد الحكم فيمن أفطر من أوله.

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=211)

255 – مالك، عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي – صلى الله عليه وسلم – أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا

عليه؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اقضيا يوما مكانه آخر" [2].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who reaches puberty sane after years of insanity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=872)

ومن بلغ عاقلا وقلت سنو إطباقه فالقضاء اتفاقا، بخلاف الصلاة، وإلا فثالثها: إن قلت وجبت، والمشهور: القضاء ... لما تكلم على الشرط الأول وهو البلوغ تلكم هنا على الثاني وهو العقل، يعني: أن هذه المسالة على أربعة أقسام: الأول، أن يبلغ عاقلا وتقل سنو إطباقه كالخمس فعليه القضاء اتفاقا. وقاله اللخمي أيضا. وقوله: (بخلاف الصلاة) إشارة منه إلى أنه لا يعترض علينا في هذا الموضع بالصلاة فإن البابين مفترقان؛ ألا ترى أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ وذلك لمشقة التكرار في الصلاة. القسم الثاني: أن يبلغ مجنونا وتكثر سنو إطباقه، القسم الثالث: أن يبلغ عاقلا وتكثر سنو إطباقه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a specified obligatory fast broken due to an excuse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=919)

وفي الواجب المعين بعذر كمرض أو نسيان– ثالثها: يقضي في النسيان، ورابعها: يقضي إن لم يكن لليوم فضيلة، والمشهور لا يقضي. أي: وفي قضاء (الواجب المعين) ، يريد:

غير رمضان إذا كان الفطر لعذر كمرض أو نسيان أو حيض أربعة أقوال: الأول لمالك في المبسوط: وجوب القضاء إذا مرض، وقيس عليه الناسي. الثاني: سقوط القضاء، لأن الملتزم شيء معين وقد فات، وهو المشهور. الثالث لابن القاسم، يقضي في النسيان دون ما عداه؛ لأنه في النسيان كالمفطر. الرابع لابن الماجشون الفرق بين الأيام التي يقصد فضلها كعرفة وعاشوراء فلا يجب؛ لأن المراد عينها، وبين غيرها فيجب، أما لو أفطر لسفر لوجب عليه القضاء اتفاقا، نقله ابن هارون.

Mas'alah: What is the ruling on making up a supererogatory fast broken intentionally in a forbidden manner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=920)

ويجب في النفل بالعمد الحرام خاصة تقدمت نظائر هذه المسألة في الصلاة.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on consecutive makeup of fasts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=306)

وسبب اختلافهم: تعارض ظواهر اللفظ والقياس، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء، أصل ذلك الصلاة والحج. أما ظاهر قوله – تعالى – {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع. وروي عن عائشة أنها قالت: نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات، فسقطت: متتابعات.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who intentionally breaks the fast?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=309)

وكذلك شذ قوم أيضا فقالوا: ليس عليه إلا الكفارة فقط؛ إذ ليس في الحديث ذكر القضاء، والقضاء الواجب بالكتاب إنما هو لمن أفطر ممن يجوز له الفطر، أو ممن لا يجوز له الصوم على الاختلاف الذي قررناه قبل في ذلك، فأما من أفطر متعمدا فليس في إيجاب القضاء عليه نص، فيلحق في قضاء المتعمد الخلاف الذي لحق في قضاء تارك الصلاة عمدا حتى خروج وقتها، إلا أن الخلاف في هاتين المسألتين شاذ. وأما الخلاف المشهور فهو في المسائل التي عددناها قبل.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a person who loses their mind?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=631)

كيوم الشك لظهور التحقق فيه بعد (وقضت) على القاعدة (وبعقل وقضى إن زال عقله) ، ولو سنين كثيرة كان الجنون طارئا بعد البلوغ أو قبله على المشهور فيهما إدراجا له فى المريض، وقد قال تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ، وقال أبو حنيفة، والشافعى: لا قضاء على المجنون (إلا دون الجل) يشمل النصف (من يوم سلم أوله) بحيث تصح النية (وبترك إخراج منى، ـــــــ تحتاج لنية كما قيل؛ تأمل (قوله: لظهور التحقق فيه) ؛ أى: فى يوم الشك فإنه تحقق فيه أن هذا اليوم من رمضان، وزال الشك، بخلاف ما هنا فإنه لم يزل. (قوله: على القاعدة) ؛ أى: فى قضاء الحائض الصوم؛ لأن الحيض مانع الأداء فقط (قوله: وقضى) ؛ أى: بأمر جديد (قوله: إن زال

عقله) ؛ أى: بجنون، أو إغماء، أو سكر ولو حلالا، لا بنوم (قوله: فيهما) ؛ أى: فى السنين الكثيرة، وفيما إذا طرأ قبل البلوغ (قوله: إلا دون الجل) استثناء من قوله: وقضى، والحاصل أن الأحوال ست، لأنه إما أن يغمى عليه كل اليوم، وأجله، سلم أوله أو لا، أو أقله ولم يسلم أوله، فالقضاء فى الصور الأربع، لا إن سلم أوله وأغمى عليه أقله، أو نصفه فلا قضاء فى الصورتين (قوله: بحيث تصح النية) ولو كان مغمى عليه قبل، وليس بلازم إيقاعها بالفعل، حيث تقدمت له نية فى تلك الليلة قبله، أو باندراجها فى نية الشهر، وإلا فلابد منها؛ لعدم صحته بدون نية، قاله (عب) وغيره، وهو ظاهر؛ لأن وجوب التتابع لم ينقطع حتى تبطل النية، خلافا للبنانى (قوله: إخراج منى) ؛ أى: يقظة بدليل ما يأتى، ولو استند للذة بنوم على الظاهر كما قرره المؤلف، وأما إن جامع ليلا، وخرج منه المنى نهارا ففى (البدر) : لا شئ عليه قياسا على من اكتحل ليلا، ووجد طعمه نهارا ـــــــ خطاب {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ؛ فليتأمل. (قوله: على القاعدة) ؛ أى: قاعدة الصوم من أن تقضيه (قوله: بحيث تصح النية) ولو المبيتة من أول الشهر وفاقا لـ (عب) ، وخلافا لقول (بن) الجنون والإغماء يبطلان النية مطلقا، وفيه أنهم عولوا فى نقطاع النية على عذر مبيح للفطر، أو تعمد الإفطار، والمغمى عليه، والمجنون إذا أفاقا قبل الفجر، فالتتابع واجب عليهما، والصوم صحيح، وكل ما كان كذلك فالنية الواحدة كافية، ولا يدخل النوم فى كلامه؛ لأن من نام لا يقال عرفا: زال عقله (قوله: إخراج منى) ينظر إذا احتلم نهارا، فخرج بعد انتباهه بلذة

Mas'alah: When is making up a missed fast obligatory?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=634)

(وصل وجوب القضاء) (قوله: فى الفرض) رمضان، أو النذر غير المعين، أو المعين فى غير ما يأتى مما لا قضاء فيه (قوله: بمطلق الفطر) ؛ أى: عمدا، أو إكراها، أو نسيانا، أو وجوبا كمن أفطر خوف الهلاك، أو غلطا فى التقدير كأن يعتقد غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر، أو فى الحساب أول الشهر، أو آخره، ومباحا كالفطر بسفر، أو ندبا كالمجاهد يظن من نفسه إن أفطر حدثت له قوة (قوله: وإن بصب) ؛ أى: وإن حصل الفطر يصب إلخ (قوله: وكفر عنها) للذته (قوله: كما فى (البنانى)) ؛ أى: وخلافا للبدر و (عب) (قوله: وكأكله إلخ) ويحرم عليه الأكل حينئذ، ولذلك يقضى النفل، ولا كفارة عليه على ما قاله البغداديون خلافا لما فى (مختصر أبى عبيد) من الكفارة نقله ميارة (قوله: أو طرأ الشك) ، وإن بإخبار غير، ولا قضاء فى النفل فى هذا كما فى (المواق) (قوله: وليس كمن أسلم إلخ، والفرق أن تمام الصوم منوط فى الواقع بإقبال الليل، ولا يتوقف على تحليل من فعل المكلف فى الخروج منه بنية بعد تمامه عنده، ولا شئ فلم يؤثر شكه الحال إذا زال بخلاف الصلاة؛ فتأمله فإنه دقيق. انتهى؛ مؤلف. (قوله: ولو مع القدرة) ؛ أى: على النظر، والفرق بينه، وبين القبلة كثرة الخطأ فيها لخفائها دون دليل الصوم فتقليد المجتهد فيه بمنزلة محراب المصر (قوله: ـــــــ (وصل قضى فى الفرض) (قوله: شاكا فى الفجر، أو الغروب) ويحرم عليه الفطر فيقضى فى النفل؛ لأنه داخل فى العمد الحرام، بخلاف طريان الشك؛ لأنه لا حرمة حال الفطر (قوله: ولو مع القدرة) ، وإنما قالوا فى القبلة: لا يقلد مجتهد غيره؛ لكثرة الخطأ فيها لخفائها

Mas'alah: What does the author say about matters that do not require making up the fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=707)

ثم شرع في بيان ما لا قضاء فيه مما قد يتوهم فيه القضاء، فقال:

Mas'alah: What is the preferred ruling on making up the two days after Eid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1375)

أرجحهما عدم القضاء والاكتفاء بهما

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=254)

الأول: القضاء، وهو يتنوع إلى قضاء رمضان، وإلى قضاء غيره، وقضاء غير رمضان يذكر عند ذكره. فأما قضاء رمضان فواجب على كل مفسد للصوم أو تارك له بسفر أو مرض أو إغماء أو حيض أو سهو، وكذلك الحيوان. وقيل: مما لم تكثر السنون. وقيل: ما لم يبلغ مجنونا.

Mas'alah: What is the chapter on making up missed fasts?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=39)

(فصل) قضاء الصوم –

Mas'alah: What is the chapter on hastening to make up missed fasts?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=40)

(فصل) تعجيل القضاء –

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts and expiation for intentional breaking?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=145)

يجامع نزع ولا كفارة على المشهور، وفي القضاء: قولان، فإن شك في الغروب حرم الأكل اتفاقا، فإن أكل ولم يتبين فالقضاء، فإن كان غير ناظر فله الاقتداء بالمستدل وإلا أخذ بالأحوط؛ ويجب قضاء رمضان، والواجب بالفطر عمدا – واجبا، ومباحا، وحراما، أو نسيانا، أو غلطا في التقدير فيجب على الحائض والمسافر وغيرهما، ولو ذكر في أثنائه أنه قضاه، فليتم – أشهب: إن قطع فلا شيء عليه، وفي الواجب المعين بعذر كمرض أو نسيان – ثالثها: يقضي في النسيان، ورابعها: يقضي إن لم يكن لليوم فضيلة، والمشهور: لا يقضي، ويجب في النفل بالعمد الحرام خاصة، وفي قضاء القضاء معه: قولان، ولو أكل ناسيا حرم عليه الأكل ثانيا.

Mas'alah: What are the rulings on qada and kaffarah for those who break the fast after a personal sighting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1205)

[إفطار هؤلاء:] والمختار وغيرهما –أي: غير العدل والمرجو–. وإن أفطروا –أي: العدل والمرجو أو غيرهما– بعد انفراد كل منهم بالرؤية فالقضاء والكفارة لازمان لكل منهم: الأول: لمخالفته رؤيته. والثاني: للانتهاك اتفاقا. إلا أن يكون فطرهم لغير انتهاك، بل بتأويل، كاعتقادهم عدم الوجوب عليهم كغيرهم، أو لا يجب عليهم حتى يثبت عند الحاكم، فتأويلان: – القضاء ولا كفارة عند أشهب؛ بناء على أنه تأويل.

– والقضاء معها عند مالك؛ بناء على أنه يعيد، وهو المشهور، كذا في التوضيح، وعكس بعض مشايخي فجعل الأول لمالك، والثاني لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts and their sequence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1210)

[11، 12] وندب إمساك بقية اليوم من أسلم فيه وقضاؤه، وتعجيل القضاء ومتابعته ككل صوم لم يلزمه تتابعه، ككفارة اليمين والتمتع وصيام الجزاء وثلاثة أيام في الحج مستحب تتابعه، فأما ما يلزم تتابعه فيجب تتابع قضائه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a person who was insane?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1219)

وأشار للشرط الثالث بقوله: وبعقل، فلا يجب على غير عاقل، ولا يصح منه، ويجب

عليه قضاؤه، وإن جن عاقل جنونا مطبقا ثم عاد له عقله فعليه القضاء لما مضى عليه حال جنونه، إن لم يكثر سنوات إطباقه كخمس، بل ولو عاد له بعد سنين كثيرة كعشرة، بلغ صحيحا ثم جن، أو بلغ مجنونا، وهو كذلك، فالصور حينئذ أربع:

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who became sane after a short period of insanity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1219)

الأولى: إن بلغ صحيحا ثم يجن ويقل سنوات إطباقه فالقضاء اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who became sane after many years of insanity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1219)

الثانية: أن يبلغ كذلك، وتكثر سنوات إطباقه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who reached puberty insane and remained so for a few years?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1219)

الرابعة: أن يبلغ مجنونا وتقل السنون.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for various invalidators?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1223)

ولئلا يتوهم أن الشارع لما طلب ذلك فيغتفر ما سبق للحلق منه فلا قضاء فيه، فدفع ذلك الوهم بقوله: وقضى في الفرض مطلقا في كل ما تقدم، سواء وصل المفسد للمعدة أو للحلق، عمدا أو سهوا أو جهلا أو غلبة أو اختيارا، من منفذ واسع أو ضيق، كان الفرض رمضان أو غيره، كان الفطر حراما أو لا.

Mas'alah: How is the number of missed fast days calculated when making up Ramadan fasts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1238)

[القضاء بالعدد:] ووجب القضاء بالعدد صام بالهلال أو لا، فمن أفطره كاملا، وهو ثلاثون قضاه بالهلال، وكان المقضي فيه تسعة وعشرين صام يوما آخر على المشهور.

Mas'alah: Is it obligatory to make up only one day if one breaks a make-up fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1239)

وعدم وجوبه فيقضي الأول فقط؛ لأنه الواجب في الأصل، والقضاء غير مقصود لذاته، وشهره ابن الحاجب في كتاب الحج، خلاف في التشهير.

Mas'alah: Does the ruling on breaking a makeup fast apply equally to obligatory and supererogatory fasts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1239)

تنبيه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل، وتعقب المؤلف ابن عبد السلام تخصيص ذلك بالنفل (1) . (1) قال الأجهوري: "ووجب القضاء بالعدد على المعتمد خلافا لابن وهب وقد ذكر ذلك (الشر) فقال: ومعنى كلامه أنه يجب عليه قضاء ما أفطر من رمضان بالعدد مطلقا سواء بالهلال أو بغيره وهو المشهور لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} ، وروي ابن وهب ذلك إن صام بالعدد وإن صام بالهلال أجزاه سواء كان عدد القضاء أكمل أو انقض نقله في النوادر وغيرها. انتهى. ثم إن وجوبه على التراخي كما يفيده قوله: وتعجيل القضاء وما يأتي ولو تركه استغناء بقوله: وأجزاء ما بعده بالعدد ما ضره لكنه ذكره توطية لقوله: بزمن أبيح صومه عير رمضان، وحقه أن يقول بزمن يصام تطوعا ليشمل يوم الشك، ويخرج العبدين وأيام التشريق وكلام (المص) : وإن كان يخرج العيدين وأيام التشريق إلا أنه لا يشمل يوم الشك بناء على أن المراد بالإباحة في قوله: أبيح استواء الطرفين. وأيضا ففي التعبير بأبيح نظرا إذ ليس لنا صوم يباح بمعنى أنه مستوي الطرفين، وأما إن فسر أبيح بما لم يحرم صومه ويدل على ذلك ما قدمه من أن يوم الشك يصام قضاء لرمضان، ورد عليه أنه يشمل رابع النحر ولا يحصل الخلاص من جميع ذلك إلا بما قلنا أن حقه أن يعبر به ولو فلن إن في ذمته صوما فشرع فيه وجب بالشروع عند ابن القاسم تمامه إن ذكر قضاه قبل ذلك أو سقوطه بوجه؛ فإن أفطره فإنه يجب عليه قضاؤه وهو ما عليه الشيخ وابن شبلون، واعترضها عبد الحق بما في المجموعة لابن القاسم فيمن جعل صنها على نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الأربعاء يظنه الخميس إن أفطر أراه في سعة وأحب إلى أن يتمه. انتهى. ونحوه في

(تت) لكنه على وجه أسقط من هذا، وعليه فلا يدخل هذا في قوله: وفي وجوب القضاء خلاف، ثم إن كلام (المص) شامل لما إذا كان ما ذكر قضاء فرضا أو نفلا وهو ظاهر حل (الشر) وينافي النفل مما ظاهره أنه في الفرض لا يدفع ذلك إذ هو فرض."

Mas'alah: What is the ruling on making up a makeup fast if one breaks it intentionally versus forgetfully?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1239)

مسألة: قوله: وفي وجوب قضاء القضاء خلاف، أي: حيث أفطر عمدا وأما إن أفطره سهوأ فيتفق على عدم قضائه، كذا يفيده كلام القرافي فإنه قال في الذخيرة: وإذا شرع في قضاء يوم وجب عليه إتمامه وإن لم يكن على الفور، فإن أفطر متعمدا وجب قضاء الأصل. وفي قضاء القضاء قولان. انتهى. وفي تقرير بعضهم ما يوافقه وبه تعلم =

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day of fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2246)

ابن عبد السلام: وعلى المذهب يجب أن يقضي

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness in making up missed fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2299)

ومتابعته؛ يعني أنه كما يستحب تعجيل القضاء، يستحب أن يكون متتابعا لأن في القضاء متفرقا خلاف ما ندب إليه من المبادرة بالقضاء لتراخي الآخر عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the fast of tamattu' when time is limited for making up Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2299)

إن لم يضق الوقت؛ يعني أن محل ندب البدء بكصوم التمتع إنما هو حيث لم يضق الوقت على قضاء رمضان، وأما إن ضاق الوقت على قضاء رمضان فإنه لا يستحب تقديمه، بل يجب تقديم قضاء رمضان حينئذ. وقوله: "وبدء بكصوم تمتع" ؛ أي ليصل سبعته بالثلاثة التي صامها في الحج، فلو بدأ بقضاء رمضان [لفصل] (1) ، به بين جزئي صوم التمتع، وهذه العلة قاصرة؛ لأن من لم يكن قدم صوم الثلاثة يندب له البدء بصومها مع السبعة قبل قضاء رمضان، والعلة المطردة هي أنه لما كان قضاء رمضان واجبا موسعا فيه مع حده بغاية وهي [قدرة] (2)) ، بشعبان، وغيره واجب؛ مطلقا لقوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} بيان لمبدإ فعله وهو غير محدود بغاية، (1) في الأصل ليصل والمثبت من عبد الباقي، ج 2 ص 198. (2) الذي في عبد الباقي ج 2 ص 198 قدره.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting before making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2311)

أو قضاء؛ أي وكذا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع قبله بصوم، وأما من عليه قضاء شيء من الصلوات فيحرم عليه التطوع بالصلاة لعدم الفورية في قضاء رمضان دون الصلوات الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts during virtuous days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2312)

وهب؟ أو هو مخير؟ ثلاثة أقوال حكاها صاحب البيان، وأما ما دون ذلك من تطوع الصيام فالمنصوص كراهة فعله قبل القضاء. قاله الحطاب. وقال عن ابن رشد: وهذا كله على القول بأن قضاء رمضان على التراخي، وأما على القول بأنه على الفور وهو ظاهر المدونة في كتاب الصيام فلا يجوز لد أن يصوم يوم عاشوراء إذا كان عليه قضاء رمضان، قال: فيأتي في المسألة أربعة أقوال. انتهى. قوله: وأما على القول بأنه على الفور، وهو خلاف ما لابن الحاجب، فإنه قال: ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا. الثالث: قال في المدونة: وجائز أن يقضي رمضان في العشر الأول من ذي الحجة. انتهى. قال أبو الحسن. استحب عمر رضي الله تعالى عنه أن يقضى رمضان في عشر ذي الحجة، انتهى. وقاله ابن القاسم وسالم، قال: ويقضي في يوم عاشوراء، قال ابن يونس: إنما استحبوا ذلك لفضلها، فإذا لم يكن التطوع قضى فيها الواجب. قاله الحطاب. وفي شرح عبد الباقي: الأظهر حصول ثواب التطوع إن نواه مع نية القضاء، قياسا على غسل الجمعة مع الجنابة لا إن لم ينوه، وفي حاشية الأمير: أن من قال نويت صوم يوم عرفة غدا تطوعا وقضاء عن رمضان، لم يجز عن القضاء. كذا يظهر. انتهى. وفي المواق أن من عليه قضاء رمضانين بدأ بأولهما، ويجزئ العكس. والله أعلم. قاله

محمد بن الحسن. ونقله الحطاب وغيره عن النوادر. وقد مر أن التطوع بالصوم لا يجوز عند مجيء زمن النذر العين للصوم، وأنه إن فعل أثم ولزمه القضاء، وانظر هل تطوعه صحيح أم لا؟ قاله غير واحد. وقال الشبراخيتي: ولو قال المصنف: وتطوع قبل فرض، لكان أخصر وأشمل. ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور؛ يعني أن الذي لا تمكنه رؤية الهلال أول الشهر، ولا أن يسأل أحدا عنه كأسير ومحبوس ونحوهما، وهو يعرف الشهر الذي هو فيه؛ فإنه يكمل الشهور فيصوم رمضان على أن الشهور كلها كاملة، كما تقدم في مسألة ما إذا توالى الغيم شهورا متعددة، ثم يعمل بعد ذلك على ما يظهر له من نقص أو كمال، واحترز بقوله: "لا تمكنه رؤية ولا غيرها" ، من الذي يمكنه ذلك، فإنه كغيره من المطلقين، فيعمل على ما ثبت عنده اتفاقا. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2341)

وقضى في الفرض؛ يعني أن من أفطر في الفرض رمضان أو غيره، يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي أفطر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qada for breaking a voluntary fast with a valid interpretation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2419)

المفهوم أيضا من أفطر من غير الفم فإنه يقضي في النفل ولا كفارة عليه في الفرض، –كما مر– ويرد على المفهوم أيضا من أمذى مطلقا ففيه القضاء في الفرض والنفل ولا كفارة، ويرد على المفهوم أيضا مسائل التأويل القريب، فإنه لا كفارة معه في الفرض ويقضي في النفل، لكن قال الحطاب فيمن أفطر في النفل ناسيا ثم أفطر ثانيا عمدا: فإن كان بلا تأويل قضى، وإن كان بتأويل فظاهر كلام ابن ناجي أنه لا قضاء عليه، والظاهر أنه يجري هذا في بقية مسائل التأويل القريب في النفل؛ لأن القضاء في النفل بالعمد الحرام، ولا حرام مع التأويل قاله محمد بن الحسن. وإذا تأملت هذا علمت أن قوله: وفي النفل بالعمد الحرام أحسن مما هنا، وأنه مغن عنه، ولا يرد عليه ما ورد على ما هنا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qada for vomiting while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2419)

ولا قضاء في غالب قيء؛ يعني أن الصائم إذا خرج منه قيء غلبة ولم يزدرد منه شيئا فإنه لا قضاء عليه، فإن ازدرد منه شيئا بعد أن بلغ موضعا يقدر على طرحه منه كما إذا وصل إلى لسانه، فإنه يجب عليه القضاء رجع عمدا أو غلبة أو سهوا، فإن ازدرده قبل أن يبلغ موضعا يمكن طرحه منه فإنه لا قضاء عليه –كما مر– ومفهومه أن المستدعى فيه القضاء. كما مر. وقال ابن عرفة: القيء غلبة لغو إن لم يرجع منه شيء، وإن رجع بعد فصوله غلبة أو نسيانا، ففي القضاء رواية ابن أبي أويس في الغلبة، وابن شعبان في الناسي، فخرج اللخمي قول أحدهما في الآخر، وظاهر قول ابن الحاجب أنه عمدا كذلك لا أعرفه، بل ظاهر أقوالهم أنه كأكل. انتهى. والظاهر أن ما قيل في القيء يقال

في القلس، وقال ابن عرفة: ابن حبيب في ابتلاع القلس جهلا: الكفارة. ابن القاسم مع رواية ابن نافع: لا قضاء في ابتلاعه ناسيا. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the timing and permissibility of making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2441)

وسواء في ذلك ابتدأ في القضاء بالهلال أو بغيره، وروى ابن وهب أنه إن ابتدأ في القضاء بالهلال أجزأه ذلك، سواء وافقت أيامه عدد رمضان الذي أفطره أو كان عدد القضاء أنقص، ويجب التكميل إن كانت أيام شهر القضاء أكثر. نقله الحطاب. والمشهور أن قضاء رمضان لا يجب على الفور، وفي الذخيرة: يجوز تأخيره إلى شعبان، ويحرم بعده، وقيل: يجب على الفور، وحكى ابن بشير الاتفاق على أنه لا يجب على الفور وكذا ابن الحاجب وابن ناجي في شرح المدونة، وحصل ابن عرفة في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه على الفور، الثاني: أنه على التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة. الثالث: أنه على التراخي حتى يبقى قدر ما عليه من الأيام من شعبان مطلقا. قاله الحطاب. ويشهد للقول بأن وجوب قضاء رمضان ليس على الفور قول عائشة رضي الله تعالى عنها: (يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم (1)) ، قال في الإكمال: فيه حجة على أن قضاء رمضان ليس واجبا على الفور، خلافا لداوود في إيجابه من ثاني شوال، وأنه آثم متى لم يتمه، فإذا لم يكن على الفور فوقته موسع مقيد ببقية السنة ما لم يدخل رمضان آخر لكن الاستحباب المبادرة. قاله الحطاب. وقوله: "والقضاء بالعدد" ، هذا أعم مما مر من قوله: "وأجزأ ما بعده بالعدد؛ لأن ذلك خاص بمسألة الالتباس. ذكره

دفعا لما يتوهم من إجزائه، وإن كان أقل عددا من رمضان لعذره وهذا عام في مسألة الالتباس وغيرها. والله سبحانه أعلم." وتحصل مما مر أن قضاء رمضان كلا أو بعضا يجب على التراخي، فهو موسع فيه حتى لا يبقى من السنة إلا قدر ما يسعه قبل رمضان. والله سبحانه أعلم. بزمن أبيح صومه؛ يعني أنه يشترط في قضاء رمضان أن يكون في زمن يباح فيه الصوم، فلا يصح في الأيام المنهي عن صومها كيوم العيد، وتاليي النحر، ولا فيما كره صومه كرابع النحر على المشهور، قال محمد بن الحسن: لا يصح صومه أي رابع النحر قضاء كما في المواق عن المدونة، وشهره في التوضيح والشامل، وصححه ابن بشير كما في الحطاب، وفي الأيام المعدودات أي الثلاثة بعد يوم النحر، ثلاثة: المشهور هو ما قدمته من عدم الإجزاء، وقيل بالإجزاء، وقيل يجزئ الثالث. غير رمضان، يعني (1) مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1146. ولفظه: ... الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up fasts for someone continuously ill?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2442)

الثاني: من دام مرضه من رمضان حتى انقضى آخر، بدأ بالأول ويجزئ العكس. والله أعلم. قاله ابن عرفة عن ابن عبدوس عن أشهب. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is order required when making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2442)

الثالث: قال الإمام الحطاب: أيام رمضان هل يجب قضاؤها على الترتيب فينوي اليوم الأول من أيام القضاء لليوم الأول من الأيام الفائتة؟ لم أر فيه نصا صريحات والظاهر أنه لا يجب، ونقل عن

Mas'alah: What is the ruling on making up a make-up fast if one breaks it intentionally or forgetfully?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2443)

وقوله: "وإتمامه" لخ، قال عبد الباقي: فإن أفطر فيه عمدا أو سهوا فعليه قضاؤه عند ابن شبلون وابن أبي زيد، وقال أشهب: لا يجب، وعليهما فيدخل في قوله: "وفي وجوب قضاء القضاء خلاف" . انتهى. قوله: أو سهوا، فيه نظر لما يذكره بعد من أن الخلاف خاص بالعمد. انتهى. وقال الشارح بعد أن ذكر وجوب الإتمام عن ابن القاسم: ابن أبي زيد وابن شأس: فإن أفطر فعليه قضاؤه، ولأشهب لا شيء عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed voluntary fast when one intentionally breaks it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2444)

وبما قررت علم أن محل الخلاف في الفطر عمدا؛ لأنه إن أفطر سهوا اتفق على عدم وجوب قضائه كما تفيده الذخيرة، خلافا لمن قال: إن الخلاف جار في فطره سهوا، فإن قيل: التطوع إذا أفطر فيه ساهيا لا يقضيه، وإذا أفطر في قضائه سهوا متعمدا فطر

أصله في قضاء ذلك السهو خلاف، فجرى فيه خلاف، ولم يكن كأصله المفطر فيه سهوا؟ فالجواب أن قضاء التطوع واجب ابتداء بخلافه، وإن قيل: القول بعدم وجوب قضاء القضاء فيمن تعمد فطره، والاتفاق على عدم وجوب قضائه بفطره ناسيا كل منهما يشكل على قوله: وقضى في الفرض مطلقا؛ لأن صوم القضاء فرض؟ فالجواب أنه لما وجب قضاء الأصل بغيره، وألغي اعتباره لحصول الفطر فيه عمدا أو سهوا في كونه قضاء عن الأصل ونائبا عنه لم يطلب قضاؤه، وفارق النفل في وجوب قضائه في الفطر عمدا؛ لأنه لم يأت نائبا عن شيء، وإنما قصد لذاته بخلاف فطره عمدا في قضائه، فإنه مقصود لا لذاته، بل للنيابة عن غيره. قاله الشيخ عبد الباقي. وأدب المفطر عمدا، قوله: "وأدب" بصيغة الاسم، عطف على فاعل وجب؛ يعني أن الشخص إذا أفطر عمدا من غير عذر في رمضان، فإنه يجب تأديبه بما يراه الإمام، من ضرب أو سجن أو هما مع الكفارة، ليجمع عليه عقوبة البدن والمال، وأما في النفل فلا أدب لاختلاف المذاهب، ولو كان فطره يوجب الحد كزنى وشرب خمر لحد مع إقامة الأدب والكفارة، وإن كان رجما قدم الأدب عليه. قاله غير واحد. واستظهر المسناوي سقوط الأدب في هذا؛ لأن القتل يأتي علي الجميع وقد أتي علي بالنجاشي الشاعر وقد شرب خمرا في نتهر رمضان، فضربه الحد، ثم ضربه عشرين أو بضع عشرة، وقال: هذا لاجترائك على الله تعالى في شهر رمضان، وجاء أنه ضربه الحد ثم سجنه، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: هذه العشرون لجرأتك على الله تعالى وفطرك في شهر رمضان. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and building on previous fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4736)

زاد ابن يونس في الثالث: أنه يقضيها ويبني، قال: وهذا أي الثالث أضعف الأقوال. انتهى. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=57)

القضاء: وهو واجب على من فسد صومه ولو بأكل ناسيا ولا يجب فيه التتابع، ولكن *** [60]

[61]

Mas'alah: Is making up a missed obligatory fast after intentional vomiting obligatory or recommended?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=633)

فإن كان في صوم الفرض، فاتفقوا أن عليه القضاء [6]. واختلفوا هل ذلك على معنى الوجوب أو على معنى الندب، وظاهر (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) انظر: البيان والتحصيل (2/ 350) والنوادر (2/ 45) . (4) سقط من أ. (5) في ب: مغلوبا. (6) انظر: النوادر (2/ 45) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast if one arrives on the day of Eid al-Fitr or al-Adha?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=685)

وإن قدم يوم الفطر [والأضحى] [2]: فأشهب يقول: لا يقضي، وعبد الملك يقول: يقضي [3].

Mas'alah: When does fasting a month that turns out to be after Ramadan suffice as a substitute?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=647)

وأجزأ) أي: كفى في براءة الذمة صوم الشهر الذي ظنه أو اختاره إن تبين أن الشهر الذي صامه (ما بعده) أي: رمضان وكان قضاء عنه، ونابت نية الأداء عن نية القضاء لعذره واتحاد العبادة ويعتبر في الإجزاء تساويهما (بالعدد) فإن تبين أن ما صامه شوال وكان هو رمضان كاملين أو ناقصين قضى يوما عن يوم العيد، وإن كان الكامل رمضان فقط قضى يومين، وإن كان العكس فلا قضاء وإن تبين أنه الحجة لم يعتد بيوم العيد وأيام التشريق كما يفيده قوله بعد والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه تطوعا)

Mas'alah: How is the make-up of missed Ramadan fasts to be performed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=674)

والقضاء بالعدد، بزمن أبيح صومه: غير رمضان [منح الجليل] والأولى تردد أو قولان إذ ليس اختلافا في فهمها ومحلهما حيث يجب الإرضاع على الأم وإلا ففي مال الأب اتفاقا. فإن لم يكن له مال ففي مالها اتفاقا فإن كان له مال ولا مال لها ففي ماله اتفاقا.

(و) وجب (القضاء) لما فات من رمضان أو بعضا (بالعدد) لأيامه فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه في شهر بالهلال وكان تسعة وعشرين صام يوما آخر، وبالعكس فلا يلزمه صوم اليوم الأخير لقوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] هذا هو المشهور. وقال ابن وهب: إن صام بالهلال كفاه ما صامه ولو كان تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين وهو على التراخي إلى أن يبقى إلى رمضان الثاني مثل ما أفطره من رمضان الأول. (بزمن أبيح صومه) لم يرد بالإباحة استواء الطرفين لعدم وجوده هنا في كلامهم وأراد بها الإذن غير الجازم لإخراج العيدين وأيام التشريق ورمضان بالنسبة للحاضر والنذر المعين، ولما شمل رمضان بالنسبة للمسافر، أخرجه بقوله (غير رمضان) فلا يقضي المسافر رمضان السابق فيه لتعينه للأداء وعدم قبوله غيره، فإن قضى فيه لم يجز عن واحد منهما اتفاقا، وإن صام الحاضر رمضان قضاء عن الماضي فقال مالك وأشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب. "– رضي الله تعالى عنهم –" لا يجزيه عن أحدهما، وصححه ابن رشد. ثم اختلفوا فقال أشهب لا تلزمه الكفارة الكبرى؛ لأنه صامه وصوبه ابن أبي زيد وقال ابن المواز: تلزمه كفارة كبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمدا برفع نية الأداء إلا أن يعذر بجهل أو تأويل، واقتصر ابن عرفة عليه. وقال ابن القاسم: فيها إذا صام الحاضر رمضان الحاضر قضاء عن الفائت أجزأ عن الحاضر وصوبه في النكت وعليه للماضي مد عن كل يوم مع قضائه. عبق وينبغي أن تكون به الفتوى العدوي وصححه بعض شيوخنا وهل يجب الترتيب في القضاء؟ لا نص والظاهر لا قاله سالم وشمل قوله بزمن أبيح صومه يوم الشك لإذن في صومه قضاء

Mas'alah: What is the ruling on completing a make-up fast if one remembers its obligation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=675)

وإتمامه إن ذكر قضاءه.

Mas'alah: What is the ruling on making up and expiation for one who breaks the fast after a solitary sighting of the crescent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=936)

ص (وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان) ش: يعني أن من رأى هلال رمضان وحده وسواء كان عدلا أو مرجوا أو نحوهما فإنه يجب عليه الصوم فإن أفطر متعمدا أو منتهكا لحرمة الشهر فعليه القضاء والكفارة وإن أفطر متأولا فظن أنه لا يلزمه الصوم برؤيته منفردا ففي وجوب الكفارة تأويلان والقول بوجوب الكفارة هو المشهور ولذلك جزم به المصنف بعد ذلك لما ذكر التأويل البعيد، والله أعلم.

Mas'alah: What are the different opinions on making up Ramadan fasts on Ashura?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=966)

(قلت) : والمسألة في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام، وأطال ابن رشد فيها الكلام، وقال: إن هذا كله على القول بأن قضاء رمضان على التراخي، وأما على القول بأنه على الفور – وهو ظاهر المدونة في كتاب الصيام – فلا يجوز له أن يصوم يوم عاشوراء إذا كان عليه قضاء رمضان. قال: فيأتي في المسألة أربعة أقوال، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up and expiation for eating in doubt about sunset?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=977)

وقال الجزولي فيمن أكل شاكا في الغروب: وإن علم أنه أكل بعد الغروب فلا قضاء عليه؛ لأنه غروب سلم، وإن علم أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء بلا خلاف، وفي وجوب الكفارة خلاف. وإن بقي على شكه فلا كفارة عليه، وهل يجب القضاء أو لا؟ ولا كفارة. وقال في أول الكلام: إذا شك في الغروب لا يجوز له الأكل باتفاق، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up Ramadan fasts and obligatory fasts in general?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=977)

ونص كلام ابن عرفة برمته: ويجب قضاء رمضان، وواجبه - أي واجب الصوم - المضمون بأي وجه كان ولو مكرها، والمعين به - أي بفطره عمدا - اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on making up (qada) for voluntary fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=989)

ص: (والقضاء في التطوع بموجبها) ش: فلا يفسد مع الجهل والنسيان والإكراه إلا الفرض، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد، انتهى.

Mas'alah: How is the missed fast of Ramadan to be made up in terms of counting days?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=997)

ص (والقضاء بالعدد) ش: هو معطوف على فاعل وجب في قوله ووجب إن خاف هلاكا والمعنى أنه يجب قضاء رمضان إذا أفطر فيه وسواء كان الفطر لعذر أو لغير عذر ولا خلاف في وجوب قضائه والمشهور أنه يجب قضاؤه إذا أفطره كله بالعدد أي يحسب عدد شهر رمضان الذي أفطره سواء ابتدأ في القضاء بالهلال أو بغيره لقوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] . وروى ابن وهب أنه إن صام بالهلال أجزأه ذلك الشهر سواء وافقت أيامه عدد رمضان الذي أفطره أو كان عدد القضاء أنقص ويجب تكميله إن كانت أيام شهر القضاء أكثر قال في التوضيح: هكذا نقل صاحب النوادر وغيره وكلام المصنف يعني ابن الحاجب يقتضي أنه إذا كان رمضان تسعة وعشرين وصام شهرا فكان ثلاثين وجب عليه إتمامه وهذا لا يدل على العكس لاحتمال أن يقال: إذا كان رمضان ثلاثين يجب أن يكون القضاء كذلك ويفرق بالاحتياط والنقل كما تقدم، انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to make up a make-up fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=999)

ص (وفي وجوب قضاء القضاء خلاف) ش: شهر ابن الحاجب في كتاب الحج القول بعدم وجوب قضاء القضاء وذكر الشارح في الصغير عن وجيز ابن غلاب أن المشهور وجوب قضاء القضاء

Mas'alah: What is the chapter on making up voluntary fasts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=761)

باب ما جاء في قضاء التطوع.

Mas'alah: Does a pregnant woman who breaks her fast need to make up the days?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=799)

808 - قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء , كما قال الله عز وجل: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} فيرون ذلك مرضا من الأمراض , مع الخوف على ولدها.

Mas'alah: What is the chapter on making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=808)

(14) باب ما جاء في قضاء رمضان

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=817)

(15) باب قضاء التطوع من الصوم 827 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عائشة، وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم: أنهما

أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة، فقالت حفصة، وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضيا مكانه يوما آخر.

Mas'alah: What is the chapter on making up missed fasts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=823)

(17) جامع (قضاء) الصيام

Mas'alah: What is the chapter on making up missed Ramadan fasts and whether they can be separated?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=461)

باب: قضاء رمضان هل يفرق؟

Mas'alah: What is the chapter on making up missed Ramadan fasts and expiations?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=894)

باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day of Ramadan due to error in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=895)

44 – حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس، فقال عمر: «§الخطب يسير وقد اجتهدنا» قال مالك يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاء، فيما نرى، والله أعلم. وخفة مئونته ويسارته. يقول نصوم يوما مكانه ""

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=902)

50 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام. فأفطرتا عليه. فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة، فقالت حفصة وبدرتني بالكلام – وكانت بنت أبيها – يا رسول الله. إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «§اقضيا مكانه يوما آخر»

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive rulings for making up missed fasts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=907)

§باب جامع قضاء الصيام

Mas'alah: What are the categories of fasts that require making up?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=383)

شرح: قد قدمنا أن القضاء والكفارة أحكام مرتبة على الفساد، وأن قطع النية وقطع التتابع لازمان للإفساد، أحدهما: لزوم السبب، والآخر: لزوم المسبب. وقسم الصوم المتعين قضاؤه إلى أقسام ثلاثة. وبدأ بالمعين بتعيين الله تعالى، وهو رمضان، والإجماع منعقد على وجوبه.

Mas'alah: What is the first division of fasting violations that requires both qada and kaffarah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=392)

الأول: يوجب القضاء والكفارة باتفاق، وهو الوطء العامد، فالكفارة في (هذا القسم) واجبة باتفاق.

Mas'alah: What actions require qada' but no kaffarah in fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=393)

الثالث: ما يوجب القضاء باتفاق، ولا كفارة فيه، وذلك الأكل والشرب نسيانا، ومن ظن أن الشمس غابت، وأن الفجر لم يطلع ثم تبين خلافه.

Mas'alah: What actions require qada' but no kaffarah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=393)

ومن نظر أو لمس أو قبل أو باشر، وقد كرر ذلك عامدا ولم ينزل.

Mas'alah: What actions have disagreement on qada' but no kaffarah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=393)

الرابع: اختلف في القضاء ولا كفارة فيه كالفتائل للحقنة وصب الدهن في الإحليل ومن يداوي جحائفة بدواء مائع، وغيار الطريق الدقيق فلا كفارة في ذلك كله، وفي وجوب القضاء قولان.

Mas'alah: If a captive errs in estimating months, does his fast count as make-up?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=138)

ابن الحاجب: فإن تحرى فأخطأ فيما بعده أجزأه، وإن أخطأ فيما قبله لم يجزه الأول اتفاقا، وفى وقوع الثانى، والثالث قضاء عن الأول، والثانى قولان.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a traveler who breaks the fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=239)

فصل فأما وجوب القضاء عليه إذا أفطر؛ فلقوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} . ولأنه أكل في صوم واجب عليه فألزمه القضاء. أصله: العامد ولا مفطر بعذر مع توجه الخطاب إليه بالنصوص بالصوم؛ فأشبه المريض. فصل

Mas'alah: What is the ruling on hastening and consecutiveness in making up fasts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=859)

(وتعجيل القضاء وتتابعه) كل منهما مستحب بانفراده (ككل صوم لم يلزم تتابعه) يندب تتابعه ككفارة يمين وتمنع وصيام جزاء ـــــــــ الثاني: ذكر الشيخ زروق عن سيدي ابن عباد نفعنا الله بهما ما يفيد كراهة صوم المولد النبوي وإباحة ما يفعل فيه من إيقاد السمع والتزين باللباس الفاخر وغير ذلك انظر ح (ورجب) اعترض ح ذكر رجب بما نقله عن ابن حجر من أنه لم يرد في فضل رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين حديث صحيح يصلح للحجة انظره ولذا قال ق ولو قال المصنف والمحرم وشعبان لوافق المنصوص اهـ. وبه تعلم أن قول ز وندب بقية الحرم الأربعة غير منصوص قال ح وذكر ابن عرفة في الأشهر المركب في صيامها شوالا ولم أره في كلام غيره من أهل المذهب لكن وقفت في جمع الجوامع للجلال السيوطي على حديث ذكره فيه ونصه من صام رمضان وشوالا والأربعاء والخميس دخل الجنة اهـ. قلت بل الذي رأيته في الجامع الكبير وعليه شرح المناوي من صام رمضان وستا من شوال والأربعاء والخميس دخل الجنة قال المناوي في شرحه عن الذهبي ورجاله ثقات

اهـ. وليس فيه اللفظ الذي نقله ح فانظره وقول ز ولا يضاف منها شيء إلى شهر الخ هذه عبارة مقلوبة وكذا ما بعدها والصواب لو قال ولا يضاف لفظ شهر إلى شيء منها الخ ونظم ذلك بعض فقال: ولا تضف لفظة شهر لاسم ... غير ربيعين وشهر الصوم

Mas'alah: When is consecutiveness obligatory in making up fasts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=860)

وثلاثة أيام في الحج وأما ما يلزم تتابعه فيجب تتابع قضائه مالك ما ذكر الله من صيام الشهر فمتتابع أي أن الله قيده بالتتابع في بعضه نحو صيام شهرين متتابعين وفي بعضه أطلقه نحو شهر رمضان

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when expiation is required?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=883)

ولزم معها القضاء إن كانت) الكفارة (له) أي عن المكفر لا إن كانت عن غيره من زوجة أو أمة أو غيرهما ما سبق فالقضاء على ذلك الغير (

Mas'alah: What is the ruling on making up voluntary fasts when expiation is required?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=883)

و) لزم (القضاء في) الصوم (التطوع بموجبها) أي بموجب الكفارة وهو الفطر برمضان عمدا بلا تأويل قريب وجهل كما مر ويرد على هذا قول ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه فعليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي في النفل انظر تت وقوله نزلت في حلقه أي غلبة وأما عمدا ففيه القضاء في النفل وإيجاب الكفارة في الفرض في هذا عند نزولها غلبة كإيجابها في مسألة الاستياك بالجوزاء ويرد على منطوق المصنف أيضا من أفطر في رمضان لوجه كوالد وشيخ كفر ولا قضاء عليه في النفل كما تقدم ومفهوم كلامه أن ما لا تجب فيه كفارة في فرض لا قضاء فيه في التطوع ويرد عليه من أصبح صائما في الحضر ثم أفطر بعدما شرع في السفر فإنه لا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل على ما يأتي في قوله وإلا قضى ولو تطوعا ويرد عليه أيضا مسائل التأويل القريب فأنه لا كفارة معه في الفرض ويقضي في التطوع لكن قال ح فيمن أفطر في النفل ناسيا ثم أفطر ثانيا عمدا فإن كان بلا تأويل قضى وإن كان بتأويل فظاهر كلام ابن ناجي أنه لا قضاء عليه اهـ. وانظر بقية مسائل التأويل القريب هل يجري فيها هذا في النفل أم لا)

Mas'alah: What is the ruling on qada' for removing food or drink from the mouth while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=885)

و) لا قضاء في (نزع مأكول أو مشروب) وإن لم يتمضمض (

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=889)

(و) وجب على من أفطر رمضان أو بعضه (القضاء) على التراخي (بالعدد) سواء قضى بالهلال أم لا لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] (بزمن أبيح صومه) أي أذن فيه فيشمل يوم الشك بدليل أنه قدم أنه يصام قضاء خلافا لقول بعض المشهور لا يصح صومه ولم يرد الإباحة المستوية الطرفين لعدم وجودها هنا في كلامهم وعبر بأبيح ليخرج العيدين وثاني النحر وثالثه وما وجب كمنذور بعينه ورمضان ولا يجزى عن واحد منهما على الصحيح وعليه للماضي كفارة صغرى مع كبرى عن كل يوم للثاني لفطره فيه عمدا إلا أن يعذر بجهل أو تأويل قال ابن المواز وقال أشهب لا كفارة أي كبرى لأنه صامه ولم يفطره أبو محمد وهو الصواب قال بعض وانظر هل يجب نية الترتيب في القضاء للأيام بأن ينوي بالأول من أيام القضاء الأول من أيام ـــــــ بخ منه (تأويلان) الأول اللخمي والثاني لسند كما في ضيح ومقتضى كلامه أن تم صوابه هنا التعبير بتردد وقول ز وفي ق نوع اعتراض الخ اعتراضه ساقط لأنه في ضيح نقل مقابل ما للخمي عن سند فانظره (بزمن أبيح صومه الخ) قول ز أي أذن فيه الخ حمله على هذا مشكل لأنه بهذا المعنى يشمل الواجب والمندوب والمكروه كما في ح فيدخل فيه رمضان والمنذور المعين لأنهما واجبان ورابع لنحر لأن صومه تطوعا مكروه لكن رمضان يخرج بقوله غير رمضان لأنه يحمل على الإطلاق في الحضر والسفر والآخران يردان عليه وإن حمل أبيح على ظاهره أشكل بما ذكره ز فيبقى كلام المصنف مشكلا وقول ز وثاني النحر وثالثه الخ صوابه أن يزيد ورابعه لأنه لا يصح صومه قضاء كما في ق عن المدونة وشهره في ضيح والشامل وصححه ابن بشير كما في ح وعليه مشى ز نفسه عند قوله وأجزأ ما بعده بالعدد وكذا غ وقول ز ما وجب الخ ما ذكره من أن الواجب يخرج بقوله أبيح لا يصح على ما قرر به أولا لما تقدم وإنما يصح لو حملت

الإباحة على حقيقتها وقول ز ولا يجزي عن واحد منهما على الصحيح الخ هذا هو الذي صححه ابن رشد وابن الجلاب

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending to make up a missed Ramadan while fasting the current Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=896)

(أو) نوى المسافر بصومه رمضان الذي هو فيه (قضاء) رمضان (الخارج) لم يجزه أيضا عن واحد منهما وعليه للخارج إطعام للتفريط حيث فرط ولا كفارة كبرى لرمضان الذي هو فيه لأنه مسافر سفر قصر

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentionally breaking a make-up fast for Ramadan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=279)

(وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة): ما ذكر لا خلاف فيه وإنما اختلف هل يقضي يوما واحدا أو يومين؟ قال مالك في كتاب الظهار من المدونة يقضي يوما واحدا، ونحوه عن ابن القاسم في العتبية رواه عنه سحنون. وقال في كتاب الحج منها أن عليه يومين واختلف إذا أفطر في قضاء القضاء، فقيل عليه يومان وقيل يوم واحد، وكلاهما لمالك حكاهما ابن يونس وحكى ابن عات أن عليه ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory fasts for any invalidating action?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=606)

(ص) وقضى في الفرض مطلقا (ش) يعني: أنه يقضي في الصوم الواجب رمضان أو غيره بكل مفطر من كل منفذ على أي وجه من: عمد أو سهو أو غلبة وجبت عليه الكفارة أم لا ولا فرق في الفرض بين كونه أصلا أو عروضا بدليل قوله: إلا المعين لمرض إلخ ثم إن كان عامدا فيفترق الجواب في إمساك بقية ذلك اليوم فإن كان معينا: كرمضان والنذر المعين وما أشبه ذلك مما ليس مضمونا في الذمة كان عليه إمساك بقية اليوم، وإن كان مضمونا لم يكن عليه إمساك، وإن كان غير عامد فإن كان في رمضان أمسك وإن كان في قضائه كان بالخيار في إمساكه والاستحسان الإمساك، وإن كان كالظهار وقتل النفس مما يجب تتابعه فأفطر أول يوم فيستحب له الإمساك بقية يومه ثم يستأنف العدة شهرين، وإن أفطر في أثنائه فمن قال الفطر يسقط حكم الماضي فله أن يفطر، وإن كان كجزاء الصيد وفدية الأذى وكفارة الأيمان مما لا يجب تتابعه فهو بالخيار بين الإمساك وعدمه قاله اللخمي .

Mas'alah: In what time periods is it permissible to make up missed Ramadan fasts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=618)

(ص) بزمن أبيح صومه (ش) يعني: أنه يشترط في قضاء رمضان أنه يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يجوز في الأيام المنهي عن صومها كيومي العيد وتالي النحر، ولا فيما كره صومه كرابع النحر على المشهور، أو وجب كمنذوره بعينه ورمضان كما قاله (س) ، ولا يجزئ عن واحد منهما على الصحيح وعليه للماضي كفارة صغرى قال ابن

المواز مع الكفارة الكبرى عن كل يوم للثاني لفطره فيه عمدا إلا أن يعذر بجهل أو تأويل. وقال أشهب: لا كفارة أي: كبرى؛ لأنه صامه ولم يفطره أبو محمد وهو الصواب، ولما كان ذلك شاملا لرمضان في السفر؛ لأنه مباح أخرجه بقوله: (غير رمضان) فلا يقضي مسافر رمضان الماضي فيه؛ لأنه لا يقبل غيره ولا ينتقض قوله: أبيح صومه بيوم الشك فإن صومه حرام أو مكروه مع أنه يصام قضاء كما مر؛ لأنا نقول: هو مباح والحرمة، أو الكراهة إنما عرضت له من حيث الاحتياط

Mas'alah: Is there expiation for intentionally breaking a make-up fast?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

وليس على من أفطر في قضاء رضمان متعمدا كفارة

Mas'alah: What is the correct ruling on making up a missed fast according to the Mudawwanah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=202)

فإن قلت: لم ترك مذهب "المدونة" في قضاء الخارج إذ قال فيها: "عليه قضاء الآخر" [1] فروي بكسر الخاء وفتحها؟ قلت: لقول ابن رشد: عدم الإجزاء عنهما هو الصواب عند أهل النظر، وصححه ابن عبد السلام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on making up and expiation for breaking the fast based on a personal sighting of the new moon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=627)

قوله: (وإن أفطروا فالقضاء والكفارة، إلا بتأويل فتأويلان) يريوإن العدل والمرجو وغيرهما إذا رأى الهلال وحده فأفطر فإنه يجب عليه القضاء والكفارة إذا أفطر منتهكا حرمة الشهر [4]، ولا خلاف فيه، واختلف إذا تأول كمن ظن أنه لا [5] يلزمه الصوم برؤيته منفردا، فالمشهور وجوب الكفارة خلافا لأشهب [6]، وهو ظاهر كلام اللخمي؛ إذ [7] لم يحك غيره [8]، وقال ابن يونس بعد قوله في المدونة: فإن أفطر فالقضاء والكفارة مطلقا [9]. وقال أشهب: إلا أن يفطر متأولا [10]، وإنما أوجب عليه [11] مالك القضاء والكفارة [12]؛ لأنه لما لزمه [13] الصوم بإخبار غيره عن رؤيته [14] وهي مظنونة كان برؤية نفسه أولى [15]، فحمل المدونة على ظاهرها، وأن عليه القضاء والكفارة [16] مطلقا، وحمل قول أشهب على الخلاف، وظاهر كلام اللخمي أنه تقييد، ونقله أبو (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 730. (2) في (س) : (لأن) . (3) قوله: (وهو إنما اختار) يقابله في (س) : (وإنما هو اختيار) . (4) في (ن 1) : (رمضان) . (5) قوله: (أنه لا) يقابله في (ن 1) : (ألا) . (6) انظر: التوضيح: 2/ 383. (7) في (س) و (ن 1) : (إذا) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 729. (9) قوله: (مطلقا) زيادة من (ن 1) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 7. (11) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (12) قوله: (وقال أشهب: إلا أن يفطر ... القضاء والكفارة) ساقط من (ن 1) . (13) قوله: (لأنه لما لزمه) يقابله في (ن 1) : (فإنه لما يلزمه) . (14) قوله: (بإخبار غيره عن رؤيته) يقابله في (ن 1) : (في خبر غير رؤيته) . (15) في (ز) : (أو لا) ، وانظر: الجامع لابن يونس، ص: 998. (16) قوله: (القضاء والكفارة) يقابله في (ن 1) و (ن 2) : (الكفارة) .

الحسن الصغير عن بعض الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=632)

قوله: (وقضاء [2] أي: لمن عليه صيام من [3] رمضان الماضي.

Mas'alah: How is the missed fast of Ramadan made up in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=671)

قوله: (والقضاء بالعدد) أي: ووجب عليه قضاء ما أفطر من رمضان بالعدد وسواء صام بالهلال أو بغيره، وهو المشهور لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} (المتن) uare-brackets"><[البقرة: 185] وروى ابن وهب ذلك إن صام بالعدد، وإن صام بالهلال أجزأه سواء كان عدد القضاء أكثر أو أنقص [6]، نقله في النوادر [7].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts as a container and cause for obligation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=327)

المسألة الأولى قضاء رمضان وإن وجب وجوبا موسعا في كل يوم من أيام ما عدا رمضان من الشهور كما تجب الظهر وجوبا موسعا في كل جزء من أجزاء أول القامة إلى آخرها إلا أن كل يوم من شهور ما عدا رمضان ظرف للتكليف بإيقاع المكلف به لا سبب للتكليف بدليل أن من زال عذره في أي يوم منها لا يلزمه شيء وكل جزء من أجزاء القامة ظرف للتكليف بإيقاع المكلف به وسبب للتكليف بالأداء فيه والقضاء بعد فوات القامة كما عرفت وكذا كل يوم من أيام رمضان ظرف للتكليف بإيقاع المكلف به وسبب للتكليف بالأداء فيه والقضاء بعد فواته في يوم مما عدا رمضان من الشهور إلا أن جزء اليوم من أيام رمضان وإن كان ظرفا للتكليف لا يكون سببا له بدليل حصول التكليف فيه وعدم التكليف به على من بلغ في بعض يوم أو أسلم وأي جزء من أجزاء القامة مثلا وإن قل ما لم ينقص عما يسع إيقاع ركعة عندنا وعند غيرنا وإن نقص عن ذلك سبب التكليف بلا داء فيه والقضاء بعد فواته كما علمت وبالجملة فكل يوم كامل من أيام رمضان سبب للوجوب وظرف له وتفويته سبب للصوم في يوم آخر من أيام ما عدا رمضان من الشهور وزان زمن يسع ركعة أو أقل منها على الخلاف من أزمان القامة مثلا والسبب في جعل كل يوم من رمضان سببا للوجوب وظرفا له وتفويته سببا للصوم في يوم آخر مما عدا رمضان من الشهور وهو رؤية هلال رمضان فرؤية الهلال ليست سبب القضاء والأداء وإن كان هو الذي يعتقد في بادئ الرأي بل رؤية الهلال سبب لسببية ثلاثين سببا للقضاء وهي ثلاثون تركا إن وقعت هي أو بعضها وسبب لوجوب ثلاثين يوما مسببات فقط لا أسباب فصارت رؤية الهلال يتعلق بها ستون يوما ثلاثون يوما مسببات صوم وثلاثون يوما أسباب تروك فافهم هذا التحقيق

Mas'alah: What is the ruling on the broad obligation of making up Ramadan fasts and the prohibition of fasting during menstruation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=451)

وذلك هو أن الواجب الموسع لقضاء رمضان يجب موسعا من شوال إلى آخر شعبان من السنة المستقبلة شرطه أن يمكن فعله في أول أزمنة التوسعة ولا يجب على الحائض الصوم إلا بعد زوال العذر فقط بالإجماع فقد اتفق العلماء رضي الله عنهم على عدم صحة الصوم لو أوقعته زمن الحيض وعلى أنها آثمة إذا فعلت فمراد القاضي عبد الوهاب من المالكية وكل من قال إن الحيض يمنع من صحة الصوم دون وجوبه ويمنع من صحة الصلاة ووجوبها أن الحائض مكلفة زمن الحيض بالتعويض من أيام الحيض التي هي من رمضان ولا يصح أن يقال إن تكليفها بذلك لم يقع في أيام الحيض بل في أيام التعويض إذ لا يلزم أن لا يكون زمن التكليف غير زمن إيقاع الفعل المكلف به وإلا للزم أن لا يكون أحد مكلفا بجملة عبادة مترتبة الأجزاء بل بكل جزء في زمنه وذلك معلوم البطلان وقد مر في الفرق الحادي والأربعين أن زمن التكليف يكون غير زمن إيقاع الفعل المكلف به فظهر لزوم تقدم زمن التكليف على زمن الإيقاع في العبادات ذوات الأجزاء المترتبة ومنه تظهر صحة قول من يقول بترتب العبادات في الذمم كالديون وبطلان قول من يقول بعدم ترتبها في الذمم بخلاف الديون وأما قول الأحناف ومن قال بقولهم يجب عليها الصوم وجوبا موسعا محتجين بثلاثة وجوه أحدها قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهي شهدت الشهر فيلزمها الصوم لعموم النص وثانيها أنها تنوي رمضان ولولا تقدم الوجوب لما كان لهذا الصوم برمضان تعلق وثالثها القضاء يقدر بقدر الأداء الفائت فأشبه قيم المتلفات القائمة مقام الأعيان المتلفة فكذلك هذا القضاء يقوم مقام الواجب الذي فات فلو لم يجب شيء متقدم لم يكن شيء يقوم هذا القضاء مقامه فيتعين حيث سلم الأحناف منعها من الصوم في زمن الحيض أن يحمل

على أن مرادهم أن التعويض من

أيام رمضان موسع الوقت لا أن التوسعة في إيقاع الصوم في أيام الحيض أو غيرها لعدم صحة ذلك بوجه إذ كيف يصح قولهم بأنها مكلفة بإيقاع الصوم في حال الحيض وهم يقولون بعدم صحته إن أوقعته وبأنها آثمة بذلك وهل يجامع الوجوب الإثم والواجب لا يمتنع إذ لم يعهد في الشريعة أن صاحب الشرع يعاتب المكلف إذا فعل أو لم يفعل وذلك لأنا وإن جوزنا على الله تعالى ذلك من باب تكليف ما لا يطاق إلا أنا نقطع بأن الشريعة لم ترد بهذا الجائز بل بالرحمة وترك المشاق والتيسير والإحسان ولذلك قال عليه الصلاة والسلام بعثت بالحنيفية السمحة وحينئذ فيرجع خلافهم في المسألة لفظيا بل لا وجه لتصريحهم بالخلاف فيها واحتجاجهم لما قالوه بتلك الأوجه الثلاثة فلا داعي إلى الإطالة بالجواب عن تلك الوجوه بتكلف الدعاوى التي لا حجة عليها كما قاله ابن الشاط فافهم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a negligent person and a traveller in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=142)

قلت: هذا التفريق لا ينبغي، من حيث إنه لا يقال: قضاء المفرط باعتبار الحال قبل التفريط، وإنما يقال بعد وقوع التفريط وفوات صوم شهر رمضان. واذا كان كذلك فالقضاء واجب بخصوصه وعمومه، وكذا المسافر إن اعتبرناه بعد خروج رمضان، قضاؤه واجب بعمومه وخصوصه، فلو اعتبرنا المسافر قبل فوات رمضان فحينئذ يكون له القضاء والأداء، ويكون ما قاله لم يجب عليه خصوص واحد، ولكنه وجب عليه أحد

الشهرين، والله أعلم. [52]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting on behalf of a deceased person who neglected fasting?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=198)

المسألة الثالثة: الصوم عن الميت إذا فرط فيه، جوزه احمد والشافعي، ولم يجوزه مالك رحمه الله، لقوله تعالى: "وأن ليس للانسان إلا ما سعى" . [178]

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Intentional Breaking of Fast

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts and the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=539)

من أفطر الفرض قضاه وليزد* كفارة في رمضان إن عمد لأكل او شرب فم أو للمني ولو بفكر او بفرض مابني بلا تاول قريب ويباح لضر او سفر قصر أي مباح قوله من (أفطر الفرض قضاه) أخبر من أفطر فى الفرض من الصوم يريد سواء كان ذلك الفرض رمضان أو غيره كالنذر المضمون الذي لم يعين له زمان فانه يجب عليه قضاؤه وعبر بالفرض ليشمل رمضان ولا اشكال في وجوب القضاء على من أفطر فيه كيفما كان فطره نسيانا أو غلطا في التقدير كان يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر أو يغلط في الحساب أول الشهر أو آخره أو عمدا سواء كان فطره العمد واجبا كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك والحائض أو مباحا كالفطر في السفر أو مندوبا كالمجاهد يظن من نفسه إن أفطر حدثت له قوة أو حراما ولا إشكال أو جهلا أو

كان غلبة كصب طعام أو شراب في حلق نائم أو مجامعة امرأة نائمة ومكرها وسواء كان فطره بالجماع أو باخراج المني أو برفع النية ورفضها نهارا أو بأكل أو شرب فان كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو للمعدة من منفذ واسع أو ضيق فيجب القضاء في الوجوه كلها ويشمل غير رمضان كالصوم المنذور ثم إن كان هذا للمنذور

مضمونا أي لم يتعين له زمانا كأن يقول لله على صوم يوم فأصبح يوما صائما لوفاء نذره ثم أفطر فيه فانه يجب عليه قضاؤه أيضا على أي وجه كان فطره كما تقدم في فطر رمضان وإن كان معين الزمان كـ لله علي صوم كذا فى ذلك اليوم فان كان فطره لمرض أو لحيض أو نسيانا فانه لايقضى على المشهور لأن الملتزم شيء معين وقد فات ولابن القاسم يقضي في النسيان لأنه كالمفرط دون ماعداه وقال ابن عرفة أنه المشهور ولابن الماجشون الفرق بين الأيام التى يقصد فضلها كعرفة وعاشوراء فلا يقضيها لأن المقصود عينها وبين غيرها فيقضيه وإن أفطر في النذر المعين بغير ماذكر كالسفر وجب عليه القضاء اتفاقا نقله ابن هرون وكذا إن أفطر متعمدا لغير عذر كما يأتي عن المدونة والله أعلم وإذا علمت هذا ففي اطلاق الناظم وجوب القضاء على من أفطر في الصيام الفرض إجمالي بالنسبة للصوم المنذور المعين الزمان على المشهور لكنه داعى كثرة صور القضاء فاطلق ولابد من تقييده بغير المنذور المعين وهو رمضان والمنذور غير المعين وبالمنذور المعين اذا أفطر فيه لغيره ماذكر أما المنذور المعين إذا أفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه وكذا إذا أفطر فيه لنسيان على ماشهره ابن الحاجب وتبعه عليه الشيخ خليل فلا قضاء عليه أيضا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the kaffarah for breaking the fast in Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=286)

ولم يقل بالحديث المتصل في إيجاب الكفارة على من أفطر في رمضان، أنه يخير في العتق والصيام والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a fast intentionally?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=884)

هر أنه لا كفارة عليه في فرضه وقال ابن المواز يكفر كفارة المتعمد

Mas'alah: What is the expiation for deliberately breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=900)

(الباب السادس في سبب الكفارة) وفي التلقين الكفارة كفارتان صغرى لتأخير القضاء عن زمنه وكبرى وهي لا تجب إلا لرمضان بتعمد إفطاره على وجه الهتك من غير عذر من جماع أو أكل أو غيرهما أو رفض أو إمساك بعد الشروع أو عزم على تركه فلم يشرع فيه وعلى كل معتقد لوجوبه من رجل أو امرأة لكل يوم كفارة ولا يسقطها طرو العذر بعد ذلك ولا يقدم التكفير في يوم عن يوم والأصل في ذلك ما في مسلم جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك؟ قال وقعت على أهلي في رمضان قال هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ . قال لا ثم جلس فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا فقال أفقر منا فما بين لابتيها أحوج إليه منا فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب وأطعمه أهلك زاد أبو داوود بعرق فيه تمر قدره خمسة عشر صاعا وقال صم واستغفر الله والعرق بفتح الراء الزنبيل ويروى بسكونها وخالف الأصمعي فقال بل ذلك العظم عليه لحم واللابة الحجارة

السود فهو يشير إلى الجبال المحدقة بالمدينة وليس في قوله – صلى الله عليه وسلم – أطعمه أهلك ما يوجب عدم وجوب الكفارة خلافا للشافعي والنخعي لأن الوجوب مستفاد من قوله – صلى الله عليه وسلم – تصدق بهذا ولما كان سد خلة الجوع مقدما على الكفارات أذن له في أكله وتبقى الكفارة في ذمته وليس في الحديث ما يبرئه ألبتة

Mas'alah: What is the legal principle for deriving the cause of expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=901)

قاعدة إذا رتب الحكم عقب أوصاف مناسبة جعل مجموعها علة له وإن كان بعضها ليس بمناسب اعتبر المناسب وقد رتبت الكفارة عقب أوصاف غير مناسبة نحو كونه أعرابيا ومناسبة وهو افساد الصوم بالجماع واعتبره الشافعي على القاعدة ولم يوجب الكفارة بالأكل ونحوه لقصوره على الجماع لكونه لزم إفساد صومين في الواطئ وفي الموطوءة بخلاف الأكل واعتبرنا نحن وصف الإفساد الذي هو في الجماع وغيره لأن التعليل بالعلة العامة أولى من الخاصة لكثرة فروعها وبقي وصف مناسب لم يعتبره أحد فيما علمت هو كونه جماعا في الزوجة وهو مناسب من جهة أنه الأكثر في الوجود فيكون العقاب الزجري عنه أولى

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking a vowed fast?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=915)

فإن نذره فأفطر ناسيا قال عبد الملك لا شيء عليه لتعذر القضاء فإن تعمد الفطر فعليه كفارة المفطر يوما في رمضان وقال سحنون إطعام مسكين وقياس المذهب الإثم فقط

Mas'alah: What is the expiation for breaking a vow to fast perpetually?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=840)

مسألة: نذر أن يصوم الدهر كله فأفطر يوما] مسألة وسئل سحنون: عمن نذر أن يصوم الدهر كله، فأفطر يوما؛ قال سحنون: إن أفطره ناسيا، أو من عذر، فلا شيء عليه؛ وإن أفطره من غير عذر، فعليه الكفارة، قيل: وما الكفارة؟ قال: إطعام مد، أخبرنيه أبو زيد عن ابن القاسم. قال محمد بن رشد: لسحنون في كتاب ابنه: أن عليه إطعام ستين مسكينا، ووجه هذا: أنه لما أفطر متعمدا ما لا يجد له قضاء، أشبه الفطر في رمضان متعمدا في أنه لا يجد له قضاء؛ إذ قد جاء أنه لا يقضيه بصيام الدهر – وإن صامه. ووجه القول الأول: القياس على كفارة التفريط؛ لأنها كفارة وجبت للفطر – متعمدا في موضع لا يجوز فيه الفطر، وهذا أفطر متعمدا في موضع

لا يجوز فيه الفطر، واختلف فيمن نذر صيام الدهر، فلزمه صيام ظهار، أو كفارة يمين، قال ابن حبيب: يصوم ذلك ولا شيء عليه. وقال سحنون: يصوم ويطعم عن كل يوم مدا. ومثل قول ابن حبيب في سماع أصبغ من قوله وروايته عن ابن القاسم في رسم "الجامع في بعض الروايات" – وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=312)

والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين وليس على من أفطر في قضاء رمضان [الفواكه الدواني] قول ابن القاسم لاستناده إلى سبب موجود فهو من أمثلة التأويل القريب، خلافا لخليل في مشيه على كلام ابن حبيب وهو خلاف المشهور، كما أن قوله: أو تسحر قرب الفجر خلاف المعتمد، والمعتمد أن من تسحر قرب الفجر وأفطر عليه الكفارة، بخلاف من تسحر في الفجر ويفطر ظانا الإباحة فإنما عليه القضاء فقط، فتلخص أن صاحب التأويل القريب لا يلزمه كفارة بخلاف البعيد، فإطلاق المصنف في التأويل غير مسلم . (وإنما الكفارة) واجبة (على من أفطر) في رمضان الحاضر (متعمدا بأكل أو شرب أو جماع) أو أفطر متأولا تأويلا بعيدا. قال خليل: وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو أكلا أو شربا بفم فقط، أو رفع نية نهارا، أو كان فطره باستياك بجوزاء، أو تعمد إخراج مني وإن بإدامة فكر أو نظر، والحاصل أن شروط الكفارة خمس: العمد والاختيار والانتهاك للحرمة والعلم بحرمة الموجب الذي فعله وإن جهل وجوب الكفارة بخلاف جهل رمضان فيسقطها اتفاقا، وخامس الشروط كون الفطر في رمضان الحاضر وحيث كانت الكفارة عن المكفر فتجب. (مع القضاء) قال خليل: ويجب معها القضاء إن كانت له، وأما لو كفر عن غيره كما لو أكره زوجته أو غيرها على الجماع لم يلزمه القضاء وإنما القضاء عليها. (تنبيهات) الأول: لم يقيد الأكل بالفم اعتمادا على المتعارف من أن الأكل والشرب إنما يكونان بالفم، وأما لو أفطر بما وصل من أنفه أو أذنه أو عينه أو رأسه كدهن المرأة رأسها نهارا بما يصل إلى حلقها لوجب القضاء فقط، ويشترط في لزوم الكفارة بالأكل أو الشرب وصول المأكول أو المشروب إلى الجوف فلا كفارة

بما يصل إلى الحلق، ورده وإن لزم القضاء بوصول المنحل إلى الحلق وإن لم يصل إلى الجوف بخلاف غير المنحل نحو الدرهم يصل إلى حلقه ويرده فلا قضاء ولا كفارة، ويشترط في الجماع الموجب للكفارة كونه موجبا للغسل على الفاعل، لا إن وطئ الصائم البالغ غير المطيقة ولم ينزل، ولا كفارة على كبيرة وطئها صبي ولم تنزل ومع المذي القضاء. الثاني: إذا عرفت ما ذكرناه لك ممن تلزمه الكفارة، علمت أن حصر المصنف الكفارة في تعمد الأكل والشرب والجماع غير مسلم إلا أن يجاب بأنه نظر إلى الغالب فلا ينافي أنها قد تجب بغير ما ذكره. الثالث: لم يتعرض المصنف لحكم ما إذا تعدد منه موجب الكفارة، ومحصله أنها لا تتعدد بتعدد الأكلات أو الوطآت، ولا بأكل ووطء في يوم واحد ولو كان أخرج للأول كفارة قبل فعل الثاني، وإنما تتعدد بتعدد الأيام، وهذا حكم الكفارة عن نفسه، وأما لو أوجب الكفارة على غيره فتتعدد عليه بتعدد المكفر عنه. الرابع: قد ذكرنا أن من شروط الكفارة الانتهاك وشرطه أن يكون بالظاهر، وفي نفس الأمر للاحتراز عما لو تعمد الفطر في يوم ثم تبين أنه يوم عيد، أو أفطرت المرأة متعمدة ثم تبين أنها حائض قبل ذلك فلا كفارة عليها، خلافا لحمديس ومن وافقه، بخلاف من أفطرت متعمدة ثم يأتيها بعد فطرها الحيض في ذلك اليوم فإنها تكفر. الخامس: صريح المصنف كغيره أن الكفارة إنما تلزم بالأكل أو غيره بعد حصوله، وأما لو عزم على الأكل أو الجماع فلا يلزمه ولا القضاء، كمن عزم على نقض وضوئه ولم يحصل منه الناقض بالفعل ولا يعد قصده الأكل والشرب رفضا، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة إليه. [موجب الكفارة على الصائم في رمضان] ولما فرغ من بيان موجب الكفارة شرع في بيانها قوله: (والكفارة) الكبرى (في ذلك) المذكور من الأكل وما ذكر معه أحد ثلاثة أشياء في حق الحر الرشيد وأشار إلى أولها بقوله: (إطعام) أي تمليك (ستين مسكينا) أحرارا مسلمين، والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير وثاني مفعولي إطعام (هذا لكل مسكين بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –) فلا يجزئ

غداء وعشاء خلافا لأشهب، كما لا يجزئ دفعها لأقل من ستين ولا لأكثر، ويسترجع من كل واحد منهم ما زاد على المد إن كان بين له أنه كفارة وبقي بيده وكمل الستين، فإن ذهب من يده فلا يتبع به؛ لأنه المسلط له في إتلافه، ويكمل لمن أخذ الناقص كما ذكروه في كفارة اليمين، ومقدار المد رطل وثلث بالبغدادي، وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطين، وهل تكون من عيش المكفر أو من غالب عيش أهل البلدة عند الاختلاف؟ قال اللخمي: يجزئ ذلك على الخلاف في زكاة الفطر وهي على التخيير على مشهور المذهب، وأفضل أنواعها الإطعام. فلذلك صدر به وقال: (فذلك) أي الإطعام (أحب إلينا) معظم أصحاب الإمام مالك والمصنف منهم، وإنما كان الإطعام أفضل؛ لأنه أعم نفعا وأفضلية في حق الفقير والغني على مشهور المذهب. قال خليل: وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو أكلا أو شربا بفم فقط، بإطعام ستين مسكينا لكل مد.

متعمدا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=315)

الكفارة

Mas'alah: What is the expiation for deliberately breaking the fast of Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=25)

الثالث الكفارة، وهي مختصة بمن انتهك حرمة رمضان فقط، بتعمد إفطاره بأحد مفسدات صومه المتقدمة، لكل يوم انتهكه كفارة، بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

Mas'alah: What is the kaffarah for one who intentionally breaks his fast in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1367)

(9 - باب كفارة من أفطر في رمضان) 616 - مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن

أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله 617 - وعن عطاء بن عبد الله الخرساني عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أحد أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا

إلى عشرين قال أبو عمر لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في حديث بن شهاب في هذا الباب أنه رواه بلفظ التخيير في العتق والصوم والإطعام ولم يذكر الفطر بأي شيء كان بجماع أو بأكل وتابعه على روايته هذه بن جريج وأبو إدريس عن بن شهاب وكذلك رواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بن شهاب بإسناده مثله ورواه أشهب عن مالك والليث جميعا عن بن شهاب بإسناده مثله وهو خطأ من أشهب على الليث والمعروف فيه عن الليث كرواية بن عيينة ومعمر وإبراهيم بن سعد ومن تابعهم والذي رواه بن عيينة ومعمر وأكثر رواة بن شهاب في هذا الحديث عن بن

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan according to al-Sha'bi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1369)

وروي عن الشعبي في المفطر عامدا في رمضان أن عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم

Mas'alah: What does Ibn Wahb report from Malik regarding expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1370)

وقال بن وهب عن مالك الإطعام أحب إلي في ذلك من العتق وغيره

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim report from Malik regarding expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1370)

وقال بن القاسم عنه إنه لا يعرف إلا الإطعام ولا يأخذ بالعتق لا بالصيام

Mas'alah: What is the Maliki ruling on kaffarah for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1371)

فقال مالك وأصحابه والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور عليه من الكفارة ما على المجامع كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره عنهم من الترتيب والتخيير

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali ruling on kaffarah for intentionally breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1371)

وقال الشافعي وأحمد عليه القضاء ولا كفارة عليه

Mas'alah: What is the opinion of Sa'id ibn Jubayr and others on kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1371)

وهو قول سعيد بن جبير وبن سيرين وجابر بن سعد والشعبي وقتادة

Mas'alah: What did 'Abbad say about expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1372)

قال عباد إنما الكفارة على من واقع

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about punishment for violating the sanctity of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1372)

وقال الشافعي عليه مع القضاء العقوبة وانتهاكه حرمة الشهر

Mas'alah: What did Ahmad and al-Sha'bi say about expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1372)

وقال أحمد والشعبي لا أقول بالكفارة إلا في الفتيان (ذكره الأثرم عنه)

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1373)

عامدا قال عليه صيام شهر فقلت يومين قال صيام شهر قال فعددت أياما فقال صيام شهر

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional breaking of the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1373)

والقول الثاني قول الشافعي ومن تابعه والحجة لهم أن الحديث ورد في المجامع وليس الآكل مثله فدليل إجماعهم أن المستقيء عامدا عليه القضاء وليس عليه كفارة وهو مفطر عمدا وكذلك مزدرد الحصاة عمدا عليه القضاء وهو مفطر متعمدا ولأن الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين وروى أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفطر يوما من رمضان قويا متعمدا لم يجزه صيام الدهر وإن صامه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on kaffarah for breaking the fast when the imam did not rule?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1102)

وقال أبو حنيفة: لا تلزمه كفارة إن أفطر إذا لم يحكم الإمام بصومه.

Mas'alah: What is the evidence for obligating kaffarah on one who breaks the fast after seeing the crescent alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1102)

ودليلنا أنه هاتك لحرمة يوم هو عنده من رمضان يقينا، أصله اليوم الثاني؛ ولأنه لما لزمته الكفارة مع حكم الحاكم بوجوبه كان برؤية نفسه أولى.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1179)

[باب-13] في الكفارة في رمضان وما يوجبها من وطء أو إفطار

Mas'alah: What is the ruling on expiation for violating the sanctity of fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1179)

[فصل-1 - في وجوب الكفارة على منتهك حرمة الصوم]

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan and other fasts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=249)

ومن أكل أو شرب أو جامع عامدا ذاكرا لصومه فإن كان صومه تطوعا فعليه القضاء وكذلك كل صوم واجب غير رمضان لا كفارة على المفطر فيه عامدا وإنما فيه الإثم والمعصية وان كان ذلك في رمضان فعليه الكفارة مع القضاء

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1773)

ذلك [1]، وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه [2]. ودليلنا: أنه انتهاك [3] حرمة يوم

يعلم أنه من رمضان فلزمته الكفارة، كما لو أفطر اليوم الثاني.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1802)

باب كفارة من أفطر في رمضان

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1803)

الإسناد [1]: قال الإمام: هذا حديث صحيح متفق عليه خرجه الأيمة مسلم [2] والبخاري [3]، إلا أن في طرقه اختلافا على ألفاظ مختلفة، فقال أصحاب "الموطأ" وأكثر الرواة عن مالك؛ أن رجلا أفطر في رمضان، وخالفهم جماعة فقالوا: إن رجلا أفطر بجماع، وهو الصحيح، وهو الذي رواه ابن عيينة ومعمر وأكثر رواة ابن شهاب عن ابن شهاب، عن حميد عن أبي هريرة؛ أن رجلا وقع على امرأته في رمضان، فذكروا المعنى الذي أفطر به عامدا. وثبت أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يضرب فخذه وينتف شعره وهو يقول: هلكت احترقت [4]، وفي رواية: هلك الأبعد [5].

Mas'alah: Does the Prophet's command to eat cancel the expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1807)

تنبيه على وهم [2]: ولما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – [3] للأعرابي "كله" ظنت طائفة أن الكفارة ساقطة عنه، وقالوا: إن ذلك مخصوص به، ولم ينتبهوا لفقه عظيم، وهو أن هذا الرجل إن ازدحمت عليه جهة الحاجة وجهة الكفارة، فقدم الأهم وهو الاقتيات، وبقيت الكفارة في ذمته إلى حين القدرة حسب ما أوجبها عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال [4] علماؤنا: ولم يذكر القضاء لعلمه، وقد ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: "صم يوما مكانه، واستغفر الله" خرجه الدارقطني [5]. واختلف الناس فيما يصوم؟ فمنهم من قال: يصوم اثنى عشر يوما؛ لأن الله رضي [6] من اثني عشر شهرا بشهر [7]، ويعزى هذا القول إلى ربيعة. ومنهم من قال: يصوم ثلاثين يوما، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو ابن العاصي: "صم يوما من الشهر، ولك أجر ما بقي" [8] وقد خرج الدارقطني [9] فيه: أن يصوم ثلاثين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast after starting it while traveling or at home in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=159)

قال أشهب: وإن أصبح صائما في السفر ثم دخل على أهله نهارا فأفطر، فعليه القضاء والكفارة ولا يعذر أحد في هذا. وقال المخزومي: رأى ابن كنانة فيمن أصبح في الحضر صائما ثم خرج إلى السفر فأفطر يومه ذلك: إن عليه القضاء والكفارة؛ لأن الصوم وجب عليه في الحضر، وقد روى أشهب حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أفطر وهو بالكديد حين قيل له إن الناس قد أصابهم العطش.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=161)

قلت: فإن أفطره بعدما علم؟ قال قال مالك: لا أرى عليه الكفارة وعليه القضاء لذلك اليوم إلا أن يكون أكل فيه وهو يعلم ما على من أفطر في رمضان متعمدا وجرأة على ذلك، فأرى عليه القضاء مع الكفارة.

Mas'alah: What is the chapter heading on expiation during Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=171)

[في الكفارة في رمضان]

Mas'alah: Does one who intends to break the fast in Ramadan without eating or drinking owe qada' and kaffarah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=173)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أصبح ونيته الإفطار في رمضان ولم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس، أو مضى أكثر النهار أعليه القضاء والكفارة؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to break the fast without eating or drinking?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=173)

قلت: أرأيت إن نوى الإفطار في رمضان يومه كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب؟ فقال: قد قال مالك في ذلك شيئا فلا أدري الكفارة قال والقضاء، أو القضاء ولا كفارة وأحب ذاك إلي أن يكون القضاء فيه مع الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the intention of fasting after intending to break it in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=173)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أصبح ينوي الإفطار في رمضان متعمدا، غير أنه لم يأكل ولم يشرب ثم بدا له الرجوع إلى الصيام بعد ما نوى الإفطار؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: عليه القضاء والكفارة، وقال: ولم أسمعه منه، قال ابن القاسم: وعليه القضاء.

Mas'alah: Is expiation required for someone who intended to break the fast but then completed it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=174)

فقال: لا يجزئه ذلك اليوم. قال ابن القاسم: وبلغني عنه أن عليه الكفارة، وقال أشهب: عليه القضاء ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to fast after eating in an expiatory fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=545)

وإن أكل في متتابع كفارة مضى على صومه معناه الاستحباب لا الوجوب لما مر ولقول

التلقين عقب ذكره حكم فطر رمضان والنذر المعين ما نصه إلا أن في هذين يجب الإمساك بقيته.

Mas'alah: What necessitates expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=550)

[باب في موجب الكفارة في ($) رمضان]

Mas'alah: What acts necessitate expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=550)

($$$$$$$$$) بموجب الغسل وطئا وإنزالا والإفطار بما يصل إلي الجوف أو المعدة من الفم.

Mas'alah: Does intending to break the fast necessitate expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=550)

($) ينوي الفطر قولا ابن القاسم مع مالك، وأشهب مع إحدى روايتي أبي الفرج.

Mas'alah: Does intending to break the fast before sunrise require expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=550)

وفيها: لو أصبح ينوي الفطر، ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس كفر.

Mas'alah: What is Ashhab's view on expiation for intending to break the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=550)

أشهب: لا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who partially fasts then intends to break?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=550)

الصقلي: لعله فيمن صام بعضه إذا لا ترتفع نية إلا بفعل، ولو كان أول صومه كفر اتفاقا.

Mas'alah: What is the doubt regarding Malik's ruling on expiation for intending to break fast after dawn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=550)

وفيها: الشك في قول مالك بكفارة من نوى الفطر بعد الصبح.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred view on expiation for intending to break the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=550)

ابن القاسم: أحب إلي أن يكفر.

Mas'alah: What is Sahnun's view on kaffarah for intending to break the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=550)

سحنون: لا كفارة وقضاؤه مستحب.

Mas'alah: What is the basis for requiring kaffarah from one who breaks the fast intentionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=553)

اللخمي: علة المذهب الانتهاك فمن جاء مستفتيا صدق ولا كفارة ومن ظهر عليه صدق فيما يشبه ولزمته فيما لا يشبه، وجبر على إخراجها؛ لأن مقتضى حاله جحدها.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks the fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=402)

(فرع) فإن أفطر عامدا فعليه الكفارة خلافا لأبي حنيفة في قوله لا كفارة عليه والليل على ما نقوله أن هذا عامد للفطر منتهك لحرمة الشهر فعليه الكفارة كما لو أفطر في اليوم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast after knowing it is Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=403)

(فرع) فإن أفطروا بعد العلم بأن اليوم من رمضان سواء كانوا أفطروا قبل ذلك أو لم يفطروا قال ابن القاسم لا شيء عليه إلا أن يفطر جرأة وعلما بما على من أفطر في رمضان عامدا فعليه الكفارة قال القاضي أبو محمد القياس أن لا كفارة عليه؛ لأن الكفارة لا تجب بالتعمد، وإنما تجب بإفساد الصوم يبين ذلك أنه لو أفسد الصوم بالأكل لكان عليه الكفارة ولو أكل مرة ثانية في يومه ذلك لم تجب عليه كفارة؛ لأنه لم يفسد لذلك صوما.

Mas'alah: Who is obligated to perform expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=415)

(مسألة) : وأما غير المعذور فإن الكفارة تلزمه بذلك كله عند مالك على أي وجه وقع فطره من العمد والهتك لحرمة الصوم، وقال أبو حنيفة مثل قولنا في ذلك كله إلا بخروج المني بغير إيلاج فإنه لا كفارة عليه عنده، وقال الشافعي لا كفارة على من أفسد صومه بشيء من ذلك إلا بإيلاج، والدليل على ما نقوله أن هذا قصد إلى الفطر وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر فوجبت الكفارة كالمجامع.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=466)

باب في كفارة من أفطر في رمضان

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=466)

464- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، فقال: ((لا أجد!)) ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال: ((خذ هذا فتصدق به!)) فقال: ((يا رسول الله! لا أجد أحدا أحوج مني!)) . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: ((كله!)) .

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=502)

كفارة من أفطر في رمضان ثبت عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - (أن رجلا [4] جاء يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلكت احترقت- وفي رواية (هلك الأبعد) - فقال له النبي، - صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا) [5] الحديث إلى آخره. وثبت عنه أيضا عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رجلا (1) سورة

البقرة آية 184. (2) متفق عليه. البخاري في الجهاد باب الخدمة في الغزو 4/ 42، ومسلم في الصيام باب أجر الفطر في السفر إذا تولى العمل 2/ 788، والنسائي 4/ 182 كلهم من حديث أنس بن مالك. (3) رواه الترمذي 3/ 171 وقال حسن صحيح من حديث زيد بن خالد الجهني، وأحمد مثل لفظ الترمذي، انظر الفتح الرباني 10/ 10، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص 225، وابن ماجه 1/ 555، وابن خزيمة بلفظ (من جهز غازيا أو جهز حاجا أو خلفه في أهله أو فطر صائما كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا) صحيح ابن خزيمة 3/ 277، ورواه النسائي دون ذكر الحج والصوم 6/ 46، وعبد الرزاق في المصنف 4/ 311. درجة الحديث: قال فيه الترمذي حسن صحيح، كما صححه الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة. (4) قال الحافظ في الفتح لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني، في المبهمات، وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه سليمان، أو سلمة بن صخر البياضي. وقال وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، هو سليمان ابن صخر. قال ابن عبد البر: أظن هذا وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته، وقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار. ويحتمل أن يكون قوله، في الرواية المذكورة، وقع على امرأته في رمضان، أي ليلا، بعد أن ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد. فتح الباري 4/ 164. (5) الموطأ 2/ 297 مرسلا عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، قال ابن عبد البر: هكذا الحديث عند =

(أفطر في رمضان فأمره رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين) [1] الحديث. واتفق الناس على أن من وطئ أهله في رمضان متعمدا أنه قد أتى كبيرة وعليه الكفارة، واختلفوا فيمن وطئها ساهيا فذهب عامة الناس إلى أنه لا

كفارة عليه؛ لأن الذنب موضوع عنه، ونزع بذلك بعض علمائنا وتعلق بوجهين: أحدهما: أن الأعرابي الذي واقع أهله يحتمل أتى يكون أتى ذلك سهوا، ويحتمل أن يكون أتاه عمدا. والثاني: أنه إذا وجبت الكفارة في العمد فمثله في السهو ككفارة القتل، وهذا فاسد. أما الأعرابي فكان متعمدا غلبته شهوته، وزلت به قدم، فجاء يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلكت احترقت، ومحال أن يكون هذا مجيء الناسي بل هذا مجيء المتعمد المجترى. فإن قيل: فلم تركه النبي – صلى الله عليه وسلم – دون أدب وتثريب [2]؟ قلنا: لأنه جاء مستفتيا، والشريعة قد قضت بالمصلحة في ذلك وهي رفع العقوبة والتثريب عن المستفتي = جماعة رواة الموطأ مرسلا، وهو متصل بمعناه من وجو صحاح إلا قوله: أن تهدي بدنة، فغير محفوظ. الزرقاني 2/ 173، ورواه عبد الرزاق في مصنفه 4/ 195، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 227 وقال: وروي ممن أوجه اخر عن سعيد بن المسيب، واختلف عليه في لفظ الحديث والاعتماد على الأحاديث الموصولة، وبالله التوفيق. أقول هذا الحديث شيخ مالك فيه عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان، الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبد الله، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس في الخامسة. مات سنة 135، ولم يصح أن البخاري أخرج له/ م ع. ت 2/ 23، وقال في ت ت: وثقه ابن معين وابن أبي حاتم والدارقطني وابن سعد، وضعفه البخاري وذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أمر الذي واقع في شهر رمضان بكفارة الظهار وقال لا يتابع عليه، ثم ساق بإسناده له عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب على عطاء ما حدثته هكذا .. وقال ابن حبان كان رديء الحفظ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به ت ت 7/ 212 – 215 وانظر التاريخ الكبير للبخاري 6/ 474، والمجروحين 2/ 130، والميزان 3/ 73، والكاشف 2/ 266 – 267. درجة الحديث: الظاهر عندي أنه مرسل حسن لأن عطاء متكلم فيه، والله أعلم. (1) متفق عليه. البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان

ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر 3/ 41، وفي باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج 3/ 42، ومسلم في الصوم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم 2/ 781، وأبو داود 2/ 786، والترمذي 3/ 102، وابن ماجه 1/ 534، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 227، وعبد الرزاق في المصنف 4/ 194، وأحمد انظر الفتح الرباني 10/ 89، والبغوي في شرح السنة 6/ 282. (2) التثريب: كالتأنيب، والتعبير والاستقصاء في اللوم. لسان العرب 1/ 235.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional breaking of the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=504)

لأنه لو فعل ذلك مع واحد ما جاء غيره بعده ولانسد باب الاستفتاء ويقي الخلق في ظلمة الجهالة والمعصية [1]. وأما احتجاجه بكفارة القتل فهي وهلة عظيمة؛ لأن كفارة القتل وردت في الخطأ فقلنا العمد أولى [2]، وخالفنا في ذلك جماعة من العلماء [3]. فأما ها هنا فوردت الكفارة في العمد فكيف يجوز أن يقلب القوس ركوة [4] فيحمل عليها الخطأ، هذا من أفسد وجوه النظر فتفطنوا له.

Mas'alah: What are the consequences of breaking the fast?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=80)

الباب الثامن في لوازم الإفطار وهي سبعة القضاء والكفارة الكبرى والكفارة الصغرى وهي الفدية والإمساك وقطع التتابع والعقوبة وقطع النية

Mas'alah: What are the causes and types of expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=80)

(وأما الكفارات) فالنظر في موجبها وأنواعها فأما موجبها فهو إفساد صوم رمضان خاصة عمداقصدا لانتهاك حرمة الصوم من غير سبب مبيح للفطر فلا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان عند الجمهور ولا كفارة على الناسي والمكره ولا تجب في القبلة ولا على الحائض النفساء والمجنون والمغمى عليه لأنه من غير فعلهم ولا على المريض والمسافر والمرهق بالجوع والعطش والحامل لعذرهم ولا على المرتد لأنه هتك حرمة الإسلام لا حرمة الصيام خصوصا

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a traveller who breaks his fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=683)

وقال أشهب: لا يكفر، خرج أو لم يخرج؛ لأنه غير منتهك. وإلى هذا [6] رجع سحنون، بعد أن قال: إنه لا يعذر، (وعليه الكفارة، خرج أم لا) [7]، ولم يره كالقائلة: اليوم أحيض. فأفطرت، ثم حاضت؛ لأن المسافر يحدث السفر، والحائض لا تحدث الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a fast during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=684)

ومن "المجموعة" ، قال ابن القاسم، في من أراد سفرا مطر، فأفطر. فليكفر مع القضاء.

وهذا تأويل لا يعذر به.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a fast during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=684)

وإن أصبح في السفر صائما، ثم افطر، فقال مالك، في رواية ابن القاسم: يكفر، وقال عنه ابن نافع (وأشهب: إن أفطر) [4] من جهد لحقه وشدة فلا يكفر، وإن تلذذ بإصابة أهله، فأخاف عليه. وقال عبد الملك: إن ابتدأ بإصابة أهله، كفر، وإن ابتدأ بأكل [5]، أو شرب، لم يكفر.

Mas'alah: What types of misinterpretation in breaking the fast require expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=697)

قال ابن حبيب: كل متأول في الفطر فلا يكفرن إلا في التأويل البعيد، مثل أن يغتاب، أو يحتجم، فيتأول أنه أفطر بذلك، أو يقول: اليوم تأتيني [1] الحمى، أو تقول المرأة: اليوم أحيض. فتفطر أول النهار.

Mas'alah: What invalidates fasting and what requires expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=700)

ومن "كتاب" ابن حبيب: ويكره له ذوق الخل والعسل، ومضغ اللبان والعلك، ولمس

العقب، ولحس المداد، والمضغ للصبي، فإن فعل شيئا (1) البيان والتحصيل 2/ 346.
(2) في الأصل: (يسمعه) .

من ذلك ثم مجه، فلا شيء عليه، فإن جاز منه على حلقه شيء ساهيا فليقض، وإن تعمد فليكفر ويقض. وكل ما تلزمه فيه الكفارة في رمضان من هذا أو غيره، ففيه في التطوع القضاء. وكل ما ليس فيه إلا القضاء في رمضان، فليس في التطوع قضاء. وأما في قضاء رمضان، وكل صوم واجب ففيه القضاء في هذا، في الوجهين. فإذا ابتلع ما بين أسنانه من حبة التينة، وفلقة الحريرة [1] قال في "المختصر" : جاهلا، فقد اساء، ولا شيء عليه. قال ابن حبيب: وإن تعمد ذلك على علم به، فذلك سواء ما لم يأخذه في الأرض إلى فيه، فيلزمه الكفارة في عمده؛ لاستخفافه بصومه (لا لأنه غذاء يغذيه) [2]. وقال محمد بن عبد الحكم: قال أشهب: إذا ازدرد فلقة حبة بين اسنانه فعليه القضاء. قال ابو محمد، يريد: و [3] يمكنه طرحها، وإلا فهو كالأمر الغالب في الذباب، ونحوه. قال ابن حبيب: زمن كانفي فمه حصاة، أو لوزة، أو لؤلؤة، أو نواة، أو مدرة، أو عود، فسبق على حلقه، ففيه القضاء، في السهو والغلبة. وإن تعمد ذلك تعبثا فليكفر. قاله ابن الماجشون، وقاله سحنون في "كتاب" ابنه، في ذلك ولم يذكر النواة، وإلى هذا رجع فيما لا غذاء له. وكذلك في ابتلاع الخيط، وكان يقول فيما لا غذاء له: لا يكفر ويقضي. وقال مالك، في "المختصر" [4]: ومن ابتلع حصاة عامدا فعليه القضاء. قال ابن سحنون: أخبرني معن بن عيسى، أن مالكا قال: إن الحصاة خفيفة يدخل حلق الصائم. قال سحنون: معناه عندي حصاة تكون بين الأسنان مثل (1) في الأصل: (الجريدة) ، والحريرة: الحساء من الدسم والدقيق، وقيل: هو الدقيق الذي يطبخ بلبن. (لسان العرب) . (2) في الأصل: (لا لأنه يعينه) . (3) سقط من الأصل. (4) سقط من (ز) .

قوله (في فلقة الحبة؛ لأنها ضرورة، وأما لو ابتدأ أخذها من الأرض حصاة أو) [1] فلقة حبة فابتلعها عامدا لزمه القضاء والكفارة. قال ابن حبيب: وقاله أصبغ، عن ابن القاسم: ما كان من ذلك له غذاء مثل النواة والمدرة، فعليه القضاء، في السهو والغلبة، وفي عمده الكفارة، وما كان لا غذاء له كالحصاة، واللوزة، فلا يقضي في سهوه، ويقضي في العمد، والأول أحب إلينا. ومن "العتبية" [2]، أصبغ، عن ابن القاسم: ومن في فيه حصاة أو نواة يعبث بها، فنزلت في حلقه. فلا قضاء عليه في النافلة، ولا قضاء عليه في الذباب يدخل حلقه، لا يقدر على رده، لا في فريضة ولا نافلة. وأما في ابتلاع النواة يعبث بها ففيها الكفارة مع القضاء في الفريضة. والذي ذكر ابن حبيب ها هنا في الحصاة والنواة، عن ابن القاسم، فهو في "العتبية" [3]، عن أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=711)

في الكفارة في الفطر في رمضان، وما يوجبها

Mas'alah: When is expiation required for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=711)

من "المجموعة" ، قال أشهب: إنما الكفارة في الفطر في رمضان فسقا بغير تأويل، فأما في واجب من ظهار، أو قتل نفس أو غيره، أو قضاء رمضان، فلا، إلا التوبة.

Mas'alah: When is expiation required for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=75)

وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=75)

والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional and ignorant acts during fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=189)

وقال ابن حبيب: ويكفر في العمد والجهل.

Mas'alah: When is kaffarah obligatory for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=192)

وإنما تجب الكفارة في رمضان, لا بفطر في دهر منذور صومه على المشهور إن تعمد بلا تأويل, وجهل على المعروف برفع نية نهارا على الأصح، أو جماع [2]، أو أكل, أو شرب بفم لا بغيره على المشهور؛ كإصباح بنية فطر، ولو نوى الصوم بعده على

الصحيح [3].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast due to intercourse or illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=194)

وقال عبد الملك: من أفطر منهم بجماع كفر، وبمرض خاف تماديه أو زيادته، وفي خوف حدوث مرض قولان.

Mas'alah: What are the conditions for the major expiation (kaffarah) for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=526)

ولما بين أن القضاء واجب في الفرض بين أن الكفارة قد تجب في بعضه بقوله (وكفر) المفطر المكلف الكفارة الكبرى وجوبا بشروط خمسة أولها العمد وإليه أشار بقوله (إن تعمد) فلا كفارة على ناس الثاني أن يكون مختارا فلا كفارة على مكره أو من أفطر غلبة الثالث أن يكون منتهكا لحرمة الشهر فالمتأول تأويلا قريبا لا كفارة عليه وإليه أشار بقوله (بلا تأويل قريب) وسيأتي بيانه ورابعها أن يكون عالما بالحرمة فجاهلها كحديث عهد بإسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع فجامع بلا كفارة عليه وأشار بقوله (و) بلا (جهل) لحرمة فعله وأولى جهل رمضان كمن أفطر يوم الشك قبل الثبوت فلا كفارة، وأما جهل وجوبها مع علم حرمته فلا يسقطها خامسها أشار له بقوله (في) أداء (رمضان فقط) [حاشية الدسوقي] أي بالتقديم وقوله وفطره أي بالتأخير (قوله أو

نسيان) تبع في ذلك ابن الحاجب، وهو ضعيف وقوله والمعتمد أي الذي هو مذهب المدونة (قوله أن من تركه) أي عمدا أو نسيانا (قوله؛ لأن عنده نوعا من التفريط) هذا إشارة للفرق بين النسيان والمرض فالناسي عنده نوع من التفريط بخلاف المريض (قوله وكذا إن أفطره مكرها) أي عليه القضاء، وهو الذي في الطراز وقال ح إنه المشهور وفي خش أنه لا قضاء في الإكراه وأصله في التلقين لكنه خلاف المشهور اهـ بن لكن الذي مال إليه شيخنا العدوي القول بعدم قضائه قائلان إن المكره أولى من المريض تأمل (قوله كصوم يوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور) أي وأصبح مفطرا في الخميس ولم يدر إلا في أثنائه فيجب عليه إمساكه وقضاؤه (قوله بالفطر العمد) أي ولا يجب الإمساك إذ لا وجه له مع وجوب القضاء بخلاف نسيانا فإنه يجب فيه الإمساك هذا هو المعول عليه وقول ابن الحاجب بوجوب الإمساك إذا أفطر عمدا قال ابن عرفة: لا أعرفه (قوله ولو لسفر طرأ عليه) أي خلافا لابن حبيب القائل بعدم القضاء في فطره عمدا في النفل لأجل سفر طرأ عليه (قوله لا بالفطر نسيانا) هذا محترز العمد وما بعده كله محترز الحرام (قوله ولو بطلاق إلخ) رد بلو على من قال إذا حلف عليه بالطلاق الثلاث أن يفطر جاز له الفطر ولا قضاء ولا يحنثه في يمينه (قوله كتعلق قلبه إلخ) هذا مثال الوجه وقول المصنف كوالد إلخ تشبيه بالوجه هذا ما ذكره ح واختاره طفى (قوله أب أو أم) أي دنية لا الجد والجدة والمراد الأبوان المسلمان لا إن كانا كافرين فلا يطعهما إلحاقا للصوم بالجهاد بجامع أن كلا من الدينيات هذا هو الظاهر (قوله أي كأمر بالفطر) أي من صوم التطوع فيجوز له الفطر ولا قضاء عليه إن كان الأمر على وجه الحنان إلخ (قوله أخذ على نفسه العهد إلخ) اعترض بأن العهد إنما يكون في الطاعات وإفساد الصوم حرام وأجيب بأنه لما اختلف العلماء في إفساد صوم النفل قدم فيه نظر الشيخ ألا ترى أن الشافعية يقولون بجواز إفساده واستدلوا بحديث «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر» (قوله شيخ العلم الشرعي) أي وكذا آلته كما

قرره شيخنا. (قوله مطلقا) أي سواء كانت فرضيته أصلية كرمضان أو عارضة بالنذر [شروط وجوب كفارة الإفطار] (قوله قد تجب في بعضه) أي في بعض أفراده، وهو خصوص رمضان (قوله أو من أفطر غلبة) أي لشدة عطش أو جوع أو لزيادة مرض أو حدوثه (قوله منتهكا لحرمة الشهر) أي غير مبال بها ثم إن الانتهاك حال الفعل إنما يعتبر حيث لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين منتهكا للحرمة ثم تبين أنه يوم عيد فلا كفارة ولا قضاء عليه وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها فلا كفارة عليها على المعتمد كما في ح (قوله، وأما جهل وجوبها) أي الكفارة مع علمه حرمة الفطر فلا يسقطها والحاصل أن أقسام الجاهل ثلاثة فجاهل حرمة الوطء وجاهل رمضان لا كفارة عليهما وجاهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفعل تلزمه الكفارة. (قوله خامسها أشار له إلخ) أي فالشرط الخامس أن يكون ذلك الصوم أداء رمضان (قوله في أداء رمضان) متعلق بتعمد

Mas'alah: What are the rulings on kaffarah for a traveller or one who sees the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=530)

(أو قدم) المسافر (ليلا) فظن أنه لا يلزمه صوم صبيحة قدومه فأفطر فلا كفارة عليه (أو سافر دون) مسافة (القصر) فظن إباحة الفطر فبيته (أو رأى شوالا) أي هلاله (نهارا) يوم ثلاثين فاعتقد أنه يوم عيد فأفطر [حاشية الدسوقي] بشيء؛ لأن الصوم لا ثمن له (قوله ونفس كيل الطعام) قدر نفس إشارة إلى أن قوله وكيل الطعام عطف على الرقبة (قوله هذا إذا أخرجته من عندها) أي فإذا أخرجته من عندها فإنها ترجع بقيمة الرقبة إن كانت أقل من قيمة الطعام وبمثل الطعام إن كانت قيمته أقل من قيمة الرقبة فالأقلية بين

القيمتين والرجوع بكيل الطعام؛ لأنه مثلي. (قوله رجعت بالأقل من القيمتين) أي فإذا كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها، وإن كانت قيمة الطعام أقل رجعت بها هذا إذا أخرجت الرقبة من عندها (قوله وإلا) أي وإلا تكن الرقبة التي كفرت بها عندها بل اشترتها فإنها ترجع بالأقل منها أي من قيمتها ومن ثمنها ومن قيمة الطعام فعلم مما ذكره أنها لا ترجع بمثل الطعام إلا إذا كفرت به وكانت قيمته أقل فإن لم تكفر به كان الرجوع بقيمته لا بمثله قال بن وهذا التفصيل المذكور غير صواب والذي ذكره عبد الحق وابن عرفة وابن محرز أنها إن كفرت بالإطعام رجعت بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترته به أو قيمة الرقبة أي إن كان ذلك أقل رجعت به، وإذا كفرت بالعتق رجعت بالأقل من قيمه الرقبة أو الثمن الذي اشترته به أو مكيلة الطعام؛ لأنها أبدا لا تعطي الأقل (قوله إذ المدار إلخ) أي مدار التأويلين على إنزالها وإنما نص المصنف على إنزالهما دفعا لتوهم أنه لو تعلقت به الكفارة عن نفسه لا يلزمه أن يكفر عنها اتفاقا فنص على المتوهم واعلم أنه على القول الأول يجري هنا ما مر من قوله إن أعسر كفرت إلخ (قوله وعدم تكفيره عنها) أي وإنما يكفر عن نفسه إذا أنزل (قوله تأويلان) الأول لابن أبي زيد والثاني للقابسي قال عياض: والثاني منهما ظاهر المدونة اهـ بن (قوله فلا كفارة عليه مطلقا رجلا أو امرأة قطعا) أي اتفاقا وفيه نظر فقد قال عياض: والباجي إن المكره بالفتح عليه الكفارة في قول عبد الملك نظرا لانتشاره وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه، وهو الصحيح وقول عبد الملك ضعيف انظر بن والحاصل أن المكره بالكسر قيل يلزمه أن يكفر عن المكره بالفتح وقيل لا يكفر عنه، وهو الراجح وعليه فهل على المكره بالفتح كفارة عن نفسه نظرا لانتشاره أو لا قولان والمعتمد منهما الثاني وكل هذا إذا كان الإكراه على الجماع، وأما لو أكره غيره على الأكل أو الشرب فلا كفارة على المكره بالكسر كما ذكره الشيخ سالم نقلا عن ابن عرفة ولا على المكره بالفتح أيضا ونص ابن عرفة ولا كفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة

على وطء وفي الرجل قولان لها ولابن الماجشون اهـ (قوله على الأظهر) أي خلافا لمن قال إن من أكره شخصا على الأكل أو الشرب يلزمه الكفارة عنه ونقل عبق هذا عن ابن عرفة وفي نقله عنه نظر لما علمت من نص كلامه (قوله لا إن أفطر ناسيا) عطف على قوله إن تعمد أي وكفر إن تعمد لا إن أفطر ناسيا أو أنه عطف على قوله بلا تأويل قريب، وهو ظاهر الشارح (قوله، وهو المستند فيه إلى أمر موجود) أي يعذر به شرعا (قوله فظن لفساد صومه الإباحة) أي إباحة الفطر لاعتقاده أن صوم ذلك اليوم لا ينعقد (قوله تسحر في الفجر) أي تسحر في الجزء الملاقي له (قوله؛ لأنه من البعيد) أي؛ لأن المتسحر قربه لم يستند لأمر موجود يعذر به شرعا، وإن كان مستندا لأمر موجود حقيقة (قوله أي بلصق الفجر) أي الجزء الملاصق للجزء الذي طلع فيه الفجر وليس المراد أنه تسحر في الجزء الذي طلع فيه الفجر (قوله أو سافر دون القصر) ، وأما من أصبح في الحضر صائما فسافر

Mas'alah: When is expiation required for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=534)

على أن هذا مستغنى عنه بقوله وفي النفل بالعمد الحرام؛ لأن رخصة الفطر خاصة برمضان

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a fast while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=876)

كتاب ابن سحنون: لا كفارة عليه سافر أو لم يسافر [1]، وقال سحنون: يكفر سافر أو لم يسافر، ثم رجع فقال: إن سافر لم يكفر، وإن لم يسافر كفر [2]، وقال ابن القاسم، وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن أفطر قبل أن يأخذ في أهبة السفر كفر سافر أو لم يسافر، وإن أكل [3] بعد أن أخذ في أهبة السفر متأولا ثم سافر لم يكفر [4]. قال ابن الماجشون: وإن عرض له ما حبسه عن السفر كفر [5]،

Mas'alah: How is a claim of ignorance treated regarding expiation for breaking a fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=876)

قال الشيخ – رضي الله عنه: الذي يقتضيه المذهب أن الكفارة مما يجبر الإنسان على إخراجها، ولا يوكل إلى أمانته، ولا إلى قوله، فمتى أفطر الصائم متعمدا غير ناس ثم ادعى أنه فعل ذلك على الجهل، وذكر الوجه الذي ظن [6] جواز الإفطار من أجله فإنه ينظر فيما ادعى من ذلك، فإن ادعى ما لا يشبه لم يصدق، وألزم الكفارة، وإن ادعى ما يشبه صدق ولم يلزم بها، وجميع ما وقع في هذه المسائل من الاضطراب فذلك راجع إلى ما وقع للمفتي [7]، هذا يرى أنه أتى في دعواه بما لا يشبه فلم يصدقه، والآخر رأى خلاف ذلك فصدقه، وجميع هذا الاختلاف يحسن فيمن ظهر عليه. وأرى أن ينظر إلى من عثر عليه في ذلك هل مثله يجهل تلك المنزلة أم لا؟ فمن كان مثله يجهل ذلك صدق، وإلا ألزم بالكفارة، وإن جاء مستفتيا ولم (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 23. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 23. (3) في (ش) : (كان) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 23، 24. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 23. (6) في (ر) (تأول) . (7) قوله: (ما وقع للمفتي) يقابله في (ر) : (هذا المعنى) وأشار للمثبت في الهامش.

يشهد عليه صدق فيما يدعيه من ذلك ولم يلزم الكفارة [1].

Mas'alah: What are the conditions requiring expiation for breaking the Ramadan fast?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=902)

باب فيما تجب به الكفارة على من أفطر في رمضان الكفارة تجب بأربعة شروط وهو: أن يفطر بأحد الوجوه التي أمر بالإمساك عنها عامدا، غير ناس، ولا جاهل، ولا متأول. واختلف في الكفارة إذا كان ناسيا في الجماع خاصة، وفي الجاهل في الأكل وغيره، وفي المتأول تأويلا بعيدا، وفي المتعمد بإيصال الطعام من غير مدخل الطعام، أو من مدخل الطعام مما ليس بطعام كالحصاة والدرهم، وفي المتعمد للفطر بالنية إذا ترك التبييت ولم يأكل ولم يشرب حتى أمسى، وفي الكفارة عن الفطر بالإكراه، وفي [1] أعيان مسائل مرجعها [2] إلى أنه هل يعد متعمدا أم لا؟ واختلف قول مالك فيمن جامع ناسيا فقال في المدونة: لا كفارة عليه [3]، وفي كتاب ابن حبيب: عليه الكفارة [4]، وفي المبسوط: يتقرب إلى الله سبحانه بما استطاع من الخير، وكل هذا مرجح لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: احترقت احترقت، فقال: ما لك؟، فقال: أصبت امرأتي نهارا في رمضان، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالكفار. . ." [5]، فحمل الحديث مرة على العمد لقول السائل: احترقت، والأشبه أن ذلك إنما يقال عند العمد؛ لأن (1) قوله: (في) ساقط من (س) . (2) في (ش) : (مرجوعها) . (3) انظر: المدونة: 1/ 277. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 49. (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/ 2501 في

باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا، من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة في صحيحه، برقم (6436) ، ومسلم: 2/ 783 في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة، من كتاب الصيام، برقم (1112) .

العقوبة والعذاب بالنار إنما تكون على من تعمد، وقياسا على الأكل والشرب، وحمله مرة على عمومه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسأله هل تعمد، أو جهل، أو نسي؟ وكانوا حديثي عهد بالإسلام، وليس كلهم يعرف الفرق بين أحكام الخطأ [1] والعمد، ورأى مرة أن الأمر محتمل هل كان عن عمد أو جهل، فجعله منزلة بين منزلتين، فلم يوجب الكفارة ولا أسقطها.

Mas'alah: Does an ignorant person who breaks the Ramadan fast owe expiation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=904)

فصل [في الخلاف فيمن أفطر جاهلا هل عليه كفارة] اختلف في الجاهل فجعله ابن حبيب كالعامد، فقال في الذي يتناول فلقة حبة: إن كان ساهيا فلا كفارة عليه، وإن كان جاهلا أو عامدا كان عليه القضاء والكفارة [5]. والمعروف من المذهب أن الجاهل في حكم المتأول، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يقصد انتهاك صومه، ولو كان رجل حديث عهد بالإسلام يظن أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب دون الجماع، لم تجب عليه كفارة إن جامع. وقد قال مالك [6] في من قدم من سفر ليلا فأصبح مفطرا يظن أنه لا يجزئه الصوم إلا أن يقدم نهارا، أو في من خرج يرعى غنما على ثلاثة أميال

فأفطر ظنا منه أن ذلك سفر يبيح الفطر، وفي امرأة رأت الطهر ليلا فلم تغتسل حتى أصبحت (1) قوله: (أنه لا. . . عادته) ساقط من (س) . (2) قوله: (فقد يبعد. . . ما لم يظنه) ساقط من (س) . (3) في (س) : (ممن) . (4) قوله: (على) ساقط من (س) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 43. (6) قوله: (مالك) ساقط من (س) .

فأفطرت ظنا أنه لا يجزئها الصوم إلا أن تغتسل قبل الفجر-: لا كفارة على أحد منهم، وكل هؤلاء أفطروا على الجهل بموجب الحكم [1]. واختلف إذا قالت: حيضتي اليوم، فأفطرت قبل أن تحيض، ثم حاضت في ذلك اليوم، فقال في المدونة: عليها الكفارة [2]، ورآه من التأويل البعيد، وقال محمد بن عبد الحكم: لا كفارة عليها، وقال عبد الملك بن حبيب: لا كفارة على من أفطر بتأويل، إلا في التأويل البعيد كالذي يغتاب، أو يحتجم فتأول أنه أفطر، والذي يقول: اليوم تأتي حماي [3]، والتي تقول: اليوم أحيض [4]. وقال ابن القاسم في الذي احتجم ثم أفطر متأولا: لا كفارة عليه [5]. (1) انظر: المدونة: 1/ 277، 278. (2) انظر: المدونة: 1/ 277. (3) أي: الحمى، قال ابن القيم: (الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب، وتنبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن، فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية، قال: وهى تنقسم إلى قسمين: عرضية: وهى الحادثة إما عن الورم، أو الحركة، أو إصابة حرارة الشمس، أو القيظ الشديد. . . ونحو ذلك. ومرضية: وهى ثلاثة أنواع، وهى لا تكون إلا في مادة أولى، ثم منها يسخن جميع البدن. فإن كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم؛ لأنها في الغالب تزول في يوم، ونهايتها ثلاثة أيام، وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاط سميت عفنية، وهى أربعة أصناف: صفراوية، وسوداوية، وبلغمية، ودموية. وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية، سميت حمى دق، وتحت هذه الأنواع أصناف كثيرة. وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعا عظيما لا يبلغه

الدواء، وكثيرا ما يكون حمى يوم وحمى العفن سببا لإنضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها، وسببا لتفتح سدد لم يكن تصل إليها الأدوية المفتحة) انظر: زاد المعاد: 4/ 26. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 37. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 37.

قال الشيخ – رضي الله عنه: أصل المذهب أن [1] الكفارة إنما تجب على من قصد الفطر جرأة وانتهاكا، وإذا كان ذلك نظر إلى من أفطر بتأويل، فإن جاء مستفتيا، ولم يظهر عليه صدق فيما يدعيه [2]، وأنه لم يفعل ذلك جرأة، فلا كفارة عليه، وإن ظهر عليه نظر فيما يدعيه، فإن كان مما يرى أن مثله يجهله صدق، وإن أتى بما لا يشبه لم يصدق وألزم الكفارة، وهذا فائدة قولهم: إن هذا ينوى، ولا ينوى الآخر، ويجبر على الكفارة، ولو كان إخراج الكفارة إليه إذا ادعى ما لا يشبه لم يكن للتفرقة وجه، وهذا الأصل في الحقوق التي لله سبحانه في الأموال فيمن كان لا يؤدي زكاته، أو وجبت عليه كفارة أو عتق عن ظهار، أو قتل، أو هدي، فامتنع من أداء ذلك أنه يجبر على إنفاذه، وقاله محمد بن المواز فيمن وجبت عليه كفارة فمات قبل إخراج ذلك [3]: إنها تؤخذ من تركته إذا لم يفرط. فإن قيل: الكفارات مختلف فيها، هل هي على الفور، أو على التراخي؟ فكيف يجبر على إخراجها مع القول: إنها على التراخي؟ قيل: إنما يصح أن يؤخرها إذا كان معتقدا أنه يخرجها، فأما من علم منه جحودها، وأنه يقول: لا شيء علي. فلا يؤخر بها، وهذا في الحقوق التي تجب عليه لله سبحانه، ولم يوجبها على نفسه. واختلف فيما تطوع بإيجابه على نفسه [4]، فقال: مالي صدقة للمساكين في غير يمين، فقال ابن القاسم: لا يجبر على إنفاذ ذلك، وقال في كتاب الصدقة من كتاب محمد: يجبر [5]، وبقية ما يتعلق بذلك مذكور في كتاب الهبات. (1) قوله: (المذهب أن) ساقط من (س) . (2) قوله (صدق فيما يدعيه) تكررت في (ر) خطأ. (3) قوله: (ذلك) ساقط من (ش) . (4) قوله: (واختلف فيما تطوع بإيجابه على نفسه)

ساقط من (ش) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 206.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who intentionally breaks the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=913)

فصل [في تأديب المفطر عمدا] ومن ظهر عليه أنه أكل أو شرب في رمضان عوقب على قدر ما يرى أن فيه ردعا له ولغيره من الضرب أو السجن، أو يجمع عليه الوجهان جميعا: الضرب والسجن، والكفارة ثابتة بعد ذلك، تجمع عليه العقوبة في المال والجسم. ويختلف فيمن أتى مستفتيا ولم يظهر عليه، فقال مالك في المبسوط: لا عقوبة عليه، قال [1]: ولو عوقب خشيت ألا يأتي أحد يستفتي في مثل ذلك، وذكر الحديث، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعاقب السائل [2]، ويجري فيها قول آخر: أنه يعاقب قياسا على شاهد الزور إذا أتى تائبا، فقال في كتاب السرقة: يعاقب [3]، وقال سحنون: لا عقوبة عليه [4]. والقول الأول أحسن، ولا تسقط العقوبة خيفة أن لا يأتي أحد مستفتيا [5] ولو كان ذلك لسقط الحد عن المعترف بالسرقة والزنى. (1) قوله: (قال) ساقط من (س) . (2) الحديث السالف الذي فيه: (وقعت على امرأتي وأنا صائم. . .) . (3) قال في المدونة: 4/ 540: (وأما الشاهدان إذا رجعا، إن كانا عدلين بينة عدالتهما، وأتيا من أمرهما بأمر يعرف به صدق قولهما، وأنهما لم يتعمدا فيه حيفا، لم أر أن يقال لهما شيء، وأقيلا وجازت شهادتهما بعد ذلك إذا تبين صدق ما قالا، وإن كانا على غير ذلك من بيانه ومعرفة صدقه, لم أر أن تقبل شهادتهما فيما يستقبلان، ولو أدبا لكانا لذلك أهلا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 436. (5) قوله: (ولا تسقط. . . مستفتيا) زيادة من (ب) .

وأرى أن ينظر إلى السائل، فإن كان من أهل الستر، ومن يرى أن ذلك منه فلتة، لم ترفع الشهادة عليه لما أمر بالستر، وإن كان مستهزئا، ومن تعرف منه قلة المراعاة لدينه بلغت عليه الشهادة وعوقب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast due to a mistaken interpretation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=255)

446 - ابن القاسم: وما رأيت مالكا يجعل الكفارة في شيء من هذا الوجه على

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=264)

469 - ولا يعرف مالك في الكفارة غير الطعام، ولا عنق ولا صوم، ويطعم في الكفارة ستين مسكينا مدا مدا بمد النبي ÷، ولا يجزيه أن يطعم ثلاثين مسكينا مدين مدين. (1) الحشفة: رأس عضو التذكير، ويكشف عنها الختان أو مغيب قدرها من مقطوعها، انظر: الوسيط (2/183) .

Mas'alah: When is kaffarah obligatory for breaking the fast of Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1020)

ابن عرفة: تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم. ابن رشد: لا خلاف في سقوط الكفارة في الواصل إلى المعدة أو الحلق من غير الفم خلافا لأبي مصعب ظن أن الشريعة علقت الكفارة بوصول شيء إلى المعدة مع القصد والعمد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1552)

فعليه القضاء ولا كفارة عنده إلا على من جامع فأولج ناسيا أو عامدا وسيأتي ذكر كفارةالمفطر في رمضان بجماع أو أكل في باب ابن شهاب عن حميد إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan according to the hadith of Abu Hurayra?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2431)

حديث أول لابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف مسند مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر قال خذ هذا فتصدق به

فقال يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله – هكذا روي هذا الحديث عن ملك لم يختلف رواة الموطأ عليه فيه بلفظ التخيير في العتق والصوم والإطعام ولم يذكر الفطر بأي شيء كان هل كان بجماع أو بأكل بل أبهم ذلك وتابعه على روايته هذه ابن جريج وأبو أويس عن ابن شهاب وكذلك رواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب بإسناده مثله ورواه أشهب عن ملك والليث جميعا والمعروف فيه عن الليث كرواية ابن عيينة ومعمر وإبرهيم بن سعد ومن تابعهم وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب بإسناده هذا فذكروه عن النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيب كفارة الظهار هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2440)

وعن ابن عباس أنه قال عليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكينا حدثنا محمد بن إبرهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال قرأت على فضيل عن أبي حريز أن أيفع حدثه أنه سأل سعيد بن جبير عمن أفطر في رمضان فقال كان ابن عباس يقول من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكينا قال قلت ومن وقع على امرأته وهي حائض أو سمع أذان الجمعة فلم يجمع وليس له عذر قال كذلك عتق رقبة

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about the expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2440)

وعن سعيد بن المسيب أنه قال عليه صيام شهر

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking a Ramadan fast according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2441)

وروي عن إبرهيم النخعي روى بكار بن قتيبة حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبرهيم في رجل أفطر يوما من رمضان قال يستغفر الله ولا يعد ويصوم يوما مكانه

Mas'alah: What is the Maliki position on the expiation for intentionally breaking a Ramadan fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2442)

وإنما في المسألة قولان أحدهما قول مالك ومن تابعه والحجة لهم من جهة الأثر حديث ابن شهاب هذا ومن جهة النظر أن الآكل والشارب في القياس كالمجامع سواء لأن الصوم في الشريعة في وجه واحد شيء واحد فسبيل نظيره في الحكم سبيله والنكتة الجامعة بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وقد تقدم أن لفظ حديث

ملك في هذا الباب يجمع كل فطر

Mas'alah: What is the Shafi'i position on expiation for intentionally breaking a Ramadan fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2442)

والقول الثاني قول الشافعي ومن تابعه والحجة لهم أن الحديث ورد في المجامع أهله وليس الآكل مثله بدليل إجماعهم على أن المستقيء عمدا إنما عليه القضاء وليس عليه كفارة وهو مفطر عمدا وكذلك مزدرد الحصاة عمدا عليه القضاء وهو مفطر متعمدا وليس عليه كفارة لأن الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين والآكل عمدا لا يرجم ولا يجلد ولا يجب عليه غسل فليس كالمجامع والكلام في

هذه المسألة يطول وفيما لوحنا به كفاية إن شاء الله

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast after seeing the Ramadan crescent alone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4731)

وقال مالك من رأى هلال رمضان وحده فأفطر فعليه الكفارة مع القضاء وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه والشافعي على أصله في الأكل فإن وطئ كفر عنده

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6852)

وقد ذكرنا ما للفقهاء في تأويل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بأكل ذلك العرق من التمر هو وعياله وفي وجوب الكفارة عليه إذا أيسر في باب ابن شهاب بما يغني عن ذكره ههنا

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6853)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن محمد البرتي قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي افطر يوما في رمضان بكفارة الظهار

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast after being required to observe it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=713)

فإن أفطر وقد علم بوجوب الإمساك عليه؛ فإن تأول فلا كفارة عليه، وإن لم يتأول فقولان: أحدهما: وجوب الكفارة لوجوب الإمساك، والثاني: نفيها لأن اليوم لم تنعقد

حرمته في حقه.

Mas'alah: Is expiation required for a traveler who breaks his fast after being prohibited from doing so?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=731)

وإذا قلنا بمنع الفطر فأفطر هل تجب الكفارة؟ ثلاثة أقوال: أحدها: الوجوب، والثاني: نفيه، والثالث: إن أفطر بالجماع وجبت وإن أفطر بالأكل لا تجب. فأما الوجوب، فلما قدمنا من المنع. وأما نفيه، فلعله بناء على أن الفطر مكروه لا يحرم وقد قيل بذلك أو مراعاة الخلاف. وأما التفرقة، فهي لابن الماجشون وهو القائل بوجوب الكفارة مع النسيان والعذر، فلعله بناء على ذلك. أو لأن [2] الفطر بالأكل والشرب يتأول على التقوي على السفر، والجماع ليس كذلك. وإذا جاز إنشاء الصوم في السفر في رمضان جاز أيضا لسائر أنواع الصوم.

Mas'alah: What are the rulings on expiation for breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=751)

باب في أحكام الكفارة [2] والنظر فيها ينحصر في فصلين: أحدهما: على من تجب، والثاني: في صفتها. فأما الأول فقد تقدم [الكلام] [3] عليه، وأما الثاني فهي صغرى وكبرى. فالصغرى مد عن كل يوم بمد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما الكبرى فقد اختلف المذهب في صفتها؛ فالمشهور: أنه ليس فيها إلا الإطعام. لكن اختلف

المتأخرون هل ذلك من باب الأولى ويجزئ غيره، أو من باب الأوجب فلا يجزئ غيره. والشاذ أن يكون بالإطعام وغيره. وإذا قلنا بهذا فهل تتنوع بقدر [4] أنواع الموجب، أو تكون على حد سواء. في المذهب قولان: والأشهر تساويهما وإن اختلف الموجب. والشاذ أنها بالإطعام إن كانت بغير جماع، وعتق أو صيام [5] إن كانت بالجماع. وإذا قلنا بالتساوي فهل هي على التخيير ككفارة الأيمان أو على الترتيب ككفارة الظهار؟ في ذلك قولان. وإذا قلنا بالتخيير هل يبتدأ بالطعام أولا أو بالعتق؟ في ذلك قولان. وسبب الخلاف اختلاف ظواهر، [فعول في] [6] المشهور على قوله {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} تعالى: [7]، وحمله على الكفارة (1) ساقط من (ر) . (2) في (ت) و (م) الكفارات. (3) ساقط من (ر) . (4) في (ر) بعد. (5) في (ر) وصيام. (6) في (م) فالقول. (7) البقرة: 184.

الكبرى بتعمد الفطر. وقد قدمنا الخلاف في معنى الآية. ومن فرق بين الموجب [1] رأى أن الآية محمولة على الفطر بغير الجماع، والأحاديث تقتضي الفطر بالجماع، ونظر أيضا إلى أن الأشد والآثم [يجب على الأشد في الارتكاب] [2] والجماع أشد والشهوة فيه أغلب، فكان الواجب عنه أكبر [3] من الواجب عن غيره. ومن قال بالترتيب عول على ما في بعض الطرق من أنه – صلى الله عليه وسلم – سأل المستفتي له هل يستطيع إعتاق رقبة؟ فلما أخبره بعدم قدرته على ذلك سأله عن استطاعته الصوم، فلما أخبره بالعجز عنه سأله عن القدرة عن الإطعام. فهذا يقتضي الترتيب ككفارة الظهار، ولأنها أيضا تنوعت بأنواع الظهار ومقدرة [4] بقدرها فتجب المساواة بينهما. ومن خير فلما في بعض الطرق من التخيير، وكأن من يرى أن الأولى الابتداء بالعتق يراعي مذهب المرتبين، ومن يرى الابتداء بالإطعام يراعي مذهب المقتصرين عليه. هذا مبادئ سبب الخلاف بحسب ما يليق بهذا المجموع.

Mas'alah: Is expiation required for breaking a fast other than in Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=930)

ولا تجب الكفارة في غير رمضان أي: أن الكفارة من خصائص رمضان؛ إما لأن القياس لا يدخل باب الكفارات أو يدخله ولكن حرمة رمضان زائدة على حرمة غيره فلا يتحقق الجامع، هذا هو المشهور،

وقال ابن حبيب: إذا نذر صوم الدهر ثم أكل متعمدا فعليه كفارة من أكل في رمضان. قال: لأنه لا يجد له يوما يقضيه إلا وصومه عليه واجب، كما لا يجد المفطر في رمضان يوما فارغا. وكذلك قال ابن الماجشون. قال فضل: ذكر ابن الماجشون في ديوانه الكفارة مجملة ولم ينص فيه على ما نص ابن حبيب من كفارة المفطر في رمضان، والذي يعرف لابن كنانة وغيره من أصحابنا أنه يكفر بمد عن اليوم الذي أفطر فيه. انتهى. وقال الشيخ الحافظ أبي الحسن بن المفضل بن علي المقدسي المالكي في كتاب بيان أحكام التطوع بالصيام في الشهور والأعوام من تأليفه فيما إذا نذر صوم الدهر ثم أفطر يوما متعمدا قال: كافة الناس لا شيء عليه، وليستغفر الله. وقال ابن نافع وعبد الملك: عليه الكفارة. قال: هذا ما ذكره ابن العربي عنهما، وأما ابن الماجشون فقد نقل عنه غير واحد أنه قال: عليه كفارة المفطر في رمضان. وأما ابن نافع فلم أجد عنه في ذلك نقلا، وأما سحنون فإنه قال: عليه إطعام مسكين.

Mas'alah: What actions necessitate expiation for breaking the Ramadan fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=931)

وتجب بإيلاج الحشفة، وبالمني، وبما يصل إلى الحلق من الفم خاصة، وبالإصباح بنية الفطر، ولو نوى الصوم بعده على الأصح .... أي: وتجب الكفارة بإيلاج الحشفة وإن لم يكن إنزال، يريد وكذلك مثلها من مقطوعها، وبالمني ولو بالقبلة وما في معناها، وبما يصل إلى الحلق من الفم. واحترز بقوله: (خاصة) من قول أبي مصعب، وسيأتي. وقوله: (وبالإصباح بنية الفطر) ، وهو مذهب المدونة، وهو الصحيح، وروى أبو الفرج عن مالك: لا كفارة على من بيت الفطر ولم يأكل ولم يشرب حتى أمسى، قال بعض الشيوخ: وهذا الخلاف يجب أن يكون إذا نوى في أثناء الشهر، وأما لو نوى الفطر

في أول ليلة لوجب أن يكفر باتفاق؛ لأنه لم ينو الصيام ولم يزل عنه حكم الكفارة على المذهب نية الصوم بعد ذلك. ولو قال: على الصحيح، لكان أولى من قوله: (على الأصح) ، ومفهوم كلام المصنف: ولو نوى الصوم بعده؛ أنه لو لم ينو وجبت الكفارة من غير إشكال، وهو كذلك؛ لكنه ليس متفقا عليه، فإن أبا الفرج نقل فيه رواية بالسقوط، وبه قال أهب على ما فهمه بعض الشيوخ من كلامه في المدونة. ولنذكر ذلك ليتبين لك ذلك، قال فيها: قال مالك: ومن أصبح ينوي الفطر في رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء والكفارة، قيل لابن القاسم: فإن نوى الفطر في رمضان إلا أنه لم يأكل ولم يشرب؟ قال: لا أدري هل أوجب مالك عليه مع القضاء الكفارة أم لا؟ وأحب إلي أن يكفر مع القضاء، ولو أصبح ينوي الفطر في رمضان ولم يأكل ولم يشرب ثم نوى الصيام قبل طلوع الشمس وترك الأكل وأتم صومه لم يجزه صوم ذلك اليوم. وبلغني عن مالك أن عليه القضاء والكفارة وهو رأيي. قال أهب: عليه القضاء ولا كفارة عليه. انتهى. واختلف الشيوخ هل خلاف

شهب خاص بالأخيرة أو هو عائد على الثلاث.

Mas'alah: Does lifting the intention during the day invalidate the fast and require expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=932)

وبرفع النية نهارا على الأصح بناء على أن الصوم يرتفع. وهذه المسألة هي المسألة الثانية من مسائل المدونة المتقدمة آنفا.

Mas'alah: Who is liable for the expiatory penalty for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=322)

وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع ـــــــ كفارة عليه لأنه معذور باستناده إلى سبب قوي وإن كان التأويل بعيدا وهو ما لم يقو سببه فالكفارة فمن الصور التي قوي سببها الصورة التي ذكرها الشيخ ومنها من أفطر ناسيا ثم أفطر متعمدا ظانا الإباحة فهذا لا كفارة عليه ومنها من كان جنبا أو حائضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك إلا بعد الفجر فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزم فأفطر عامدا فلا كفارة عليه ومنها من تسحر في الفجر فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة عليه ومنها من قدم من سفره ليلا في رمضان فاعتقد أن صبيحة تلك الليلة لا يلزم فيها صوم وأن من شروط لزوم الصوم أن يقدم من سفره قبل غروب الشمس فأفطر فلا كفارة عليه ومن صور التأويل البعيد وهو ما ضعف فيه السبب أن يرى هلال رمضان

ولم تقبل شهادته فظن أن الصوم لا يلزمه فأصبح مفطرا فهذا عليه الكفارة ومنها من عادته أن تأتيه الحمى في كل ثلاثة أيام فأصبح في اليوم الذي تأتي فيه مفطرا ثم إن الحمى أتته في ذلك اليوم فإنه يلزمه الكفارة وأولى إن لم تأته ومنها من عادتها الحيض في يوم معين فأصبحت ذلك اليوم مفطرة ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم ومنها من اغتاب شخصا في رمضان فظن أن ذلك أبطل صومه لأنه أكل لحم صاحبه فأفطر عامدا فعليه الكفارة وأولى القضاء "وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب" بالفعل فلو عزم على الأكل أو الشرب أو الجماع ولم يفعل فلا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة كمن عزم على أن ينقض وضوءه بريح مثلا ولم يفعل فلا وضوء عليه "أو جماع" من غير خلاف إن كان على سبيل الانتهاك وعلى المشهور إن كان بتأويل بعيد واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل أي

Mas'alah: What are the details of expiation for violating the Ramadan fast?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=637)

(وصل الكفارة) (قوله: كفر إلخ) وهل فورا، أو على التراخي؟ خلاف، وتقدم الخلاف في الجبر عليها في سقوط الزكاة بالدين (قوله: منتهك) بأن يكون عامدا مختارا خاليا عن التأويل القريب، وعن الجهل فخرج الناسي، والمكره، والمغلق، والمتأول، والجاهل بأن يكون حديث عهد بالإسلام ظن أن الصوم لا يحرم جماعا، وأما جهل، وجوب الكفارة مع العلم بالحرمة فلا يسقط الكفارة وجهل رمضان لا كفترة فيه، ومحل تكفير المنتهك ما لم يتبين خلافه كمن تعمد الفطر في يوم الثلاثين فثبت أنه يوم العيد، وكذلك المرأة تفطر فيظهر أنها حائض كما يأتي (قوله: لا غيره) من قضاء،

وكفارة، ونحوهما إما؛ لأن القياس لا يدخل باب الكفارة، أو لأن لرمضان حرمة ليست لغيره (قوله: وقيل يكفر) قال المؤلف: والظاهر عليه تعين غير الصوم، وأما إن ترتب عليه لرمضان وعجز عن غير الصوم؛ فيرفع لها نية النذر كالقضاء؛ لانهما من توابع رمضان (قوله: فتدبر) ؛ أي: ليظهر لك الفرق، وأن ما قاله (ح) قياس مع الفارق فإن ناذر الدهر متعذر قضاؤه، بخلاف ناذر الخميس، والاثنين، فإنه ممكن فلا حاجة للكفارة (قوله: بجماع) ؛ أي يوجب القضاء (قوله: أدامهما) ، وإلا ـــــــ (وصل الكفارة) اختلف هل هي على الفور أو التراخي كالقضاء؟ وعند الشافعية يجب فورا، وذا اختلف هل يجبره الحاكم، أو يوكل لدينه؟ (قوله: ولو نذر الدهر) ، ولو وجب على هذا قضاء في رمضان، أو كفارة، وعجز عن غير الصوم رفع نية العذر لذلك، لأن توابع رمضان لها حمه، فلا ينسحب عليها النذر (قوله: فتدبر) ندرك وجه ضعف كلام (ح) بأن القضاء في مسألته كاف، وهو معتذر في الأول (قوله: ولا تشترط الإدامة إلخ) لقوة القبلة، والمباشرة، عن النظر، والفكر (قوله:

في غيرهما من قبلة ومباشرة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for various actions during the fast?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=638)

فالقضاء فقط على المعتمد (قوله: ولم يخالف عاداته إلخ) ، وإلا فلا فارة عليه، وهذا قيد فيما بعد المبالغة، وأما ما قبلها فالكفارة مطلقا على المعتمد كما ل (عب) وإن توقف فيه البناني (قوله: أو إدخال إلخ) ؛ أي للجوف لا للحلق، فإنه لا كفارة عليه إذا

رده كما لابن عرفة (قوله: من فم فقط) ؛ أي: لا من أنف، أو أذن، أو عين؛ لأنه مقتضى القياس أنه كالغلبة (قوله: استاك بها) ؛ أي: عمدا (قوله: أو من غيرها) عطف على لا ليلا؛ أي: ولا واصل من غيرها (قوله: كفر) ؛ لأن الجوزاء يشدد فيها (قوله: وإن نازعه البناني) بأن الذي قاله ابن لبابة: عدم الكفارة، وعبارة القلشاني. وذكر الشيخ أبو محمد صالح عن بعضهم القضاء والكفارة في الجواء، إذا استاك بها في النهار، والقضاء إذا استاك بها في الليل، وأصبح فيه فمه نقله عنه ابن الخطيب في (تقريب الدلالة) وهو بعيد (قوله: أو برفع) عطف على (بجماع) (قوله: فإن القيد) ؛ أي: قوله: قبل الفراغ، وهذا علة للتقييد بقوله: واستمر. وقوله: ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentionally breaking a fast and disciplining the offender?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=649)

والكفارة الكبرى لرفع النية. (أشهب) : لا يكفر؛ لأنه صامه وما أفطره، واستصوبه (أبو محمد) وسنمر على الأول الأوجه إن لم يتأول (وأتمه) ؛ أي: اليوم وإلا قضاه (إن ذكر سقوطه، وفي وجوب قضاء قضاء) زيادة على الأصلي (أفطر فيه غير ساه) (وإلا لم يقضه قطعا خلافا لما في (الخرشي) (خلاف) في (حاشية شيخنا على الرسالة) رجح بعضهم قضاءه، ولا يجري هذا في الصلاة (وأدب المفطر عمدا) في غير النفل؛ كما في (بن) (لخلاف) الأئمة (ولو حد) ، ويقدم الأدب على الرجم، وفي (بن) استظهر سقوط الأدب في هذا؛ (لأن) القتل يأتي على الجميع (إلا أن ــــــــ والكفارة الكبى) ؛ أي: إلا أن يعذر بجهل، أو تأويل (قوله: وسنمر) ؛ أي: آخر الوصل في قوله: وإن نوى برمضان غيره. (قوله: وأتمه) ، وكذلك الحج، والعمرة، والاعتكاف لا الصلاة فله

القطع كما في (ح) ، وغيره، والأحسن خروجه عن شفع، وقيد في العصر ما إذا عقد ركعة؛ لان الوقت وقت نهي، والفرق بين الصلاة والصوم أن الصلاة يمكن تبعيضها بالشفع فخفف فيها، وأما الصوم ففرضه كنفله في التمام؛ لأنه لو خرج منه بطل العمل بالكلية، فليتأمل: اهـ؛ مؤلف. (قوله: إن ذكر سقوطه) إما لكونه قضاء، أو لعدم وجوبه عليه. قوله: وفي وجوب قضاء إلخ) لرمضان، أو غيره. (قوله: وإلا لم يقضه إلخ) اعترض عدم القضاء في السهو، وفي العمد على أحد القولين بقوله: قضى في الفرض مطلقا، والقضاء فرض، وأجيب بما حاصله إنه لما وجب القضاء بغيره ألغى اعتباره في كونه قضاء، فلم يجب قضاؤه، إن قلت: إن لم يكن واجبا، فلا أقل أن يكون كنفل، فالجواب أن النفل مقصود لذاته بخلاف القضاء؛ تأمل. (قوله: وأدب) ؛ أي: وجوبا بما يراه الإمام من ضرب، أو سجن، أو هما (قوله: لخلاف الأئمة) فإن الشافعي يرى جواز الفطر بالنافلة، وهو ظاهر حيث: "الصائم المتطوع أمير نفسه" . (قوله: في هذا) ؛ أي: فيما إذا كان الحد الرجم لا فيما إذا كان الحد الجلد. (قوله: إلا أن ـــــــ يوم الشك؛ لأن النهي عنه للاحتياط، وخرج رابع النحر (قوله: وأتمه إن ذكر سقوطه) كالحج، والعمرة، بخلاف الصلاة؛ لإمكان التبعيض فيها بالخروج عن شفع. (قوله: وفي وجوب قضاء قضاء خلاف) ، وإن كان فرضا، وقد جزموا بقضاء المتعمد في النفل، وذلك أن القضاء ليس مقصودا لذاته (قوله: غير ساه) يشمل

Mas'alah: What is the ruling on expiation for those who break the fast?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=175)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله تجب

عليهم الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who breaks the fast and the order of hadd and adab?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

[قوله: أنه يؤدب] أي بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو بهما ولو كان نظره بما يوجب حدا فتجب الكفارة، والحد والأدب فإذا كان الحد رجما قدم الأدب عليه فيما يظهر كما ذكره بعضهم، فإن جاء تائبا سقط الأدب فقط.

Mas'alah: What are the consequences of breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=694)

ولما فرغ من بيان الصوم وشروطه ذكر ما يترتب على الإفطار وهي خمسة: القضاء، والإمساك، والكفارة، والإطعام، وقطع التتابع؛ فقال: [حاشية الصاوي] في المدونة، خلافا لابن حبيب والمدنيين، قالوا: إن كثرت كالعشرة فلا قضاء. ومذهب أبي حنيفة والشافعي: لا قضاء على المجنون. لنا أن الجنون مرض وقد قال تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] . قوله: [نصفه فأقل فلا قضاء عليه] : حاصله أنه متى أغمي عليه كل اليوم من الفجر للغروب، أو أغمي عليه جله، سواء سلم أوله أم لا، أو أغمي عليه نصفه أو أقله ولم يسلم أوله فيهما؛ فالقضاء في هذه الخمس. فإذا أغمي عليه قبل الفجر ولو بلحظة، واستمر بعدها ولو بلحظة، وجب

عليه قضاء ذلك اليوم، فإن أغمي عليه نصف اليوم أو أقله، وسلم أوله فلا قضاء فيهما؛ فالصور سبع يجب القضاء في خمس، وعدمه في اثنتين. وما قيل في الإغماء يقال في الجنون، ومثلهما السكر كان بحلال أو حرام كما استظهره العلامة النفراوي في شرح الرسالة، وتبعه (بن) خلافا للخرشي و (عب) حيث تبعا الأجهوري في التفرقة بين الحلال والحرام، فجعلا الحرام كالإغماء، والحلال كالنوم – كذا في حاشية الأصل. [ما يترتب على الإفطار] قوله: [ولما فرغ من بيان الصوم] : أي من جهة حقيقته وما يثبت به. قوله: [ما يترتب على الإفطار] : أي في مجموعة صوره فإن هذه الخمسة لا تحصل دفعة واحدة كما سيأتي بيانه. قوله: [وهي خمسة] : بل ستة والسادس التأديب. قوله: [القضاء والإمساك] : أي وكل إما واجب أو مستحب انظر (المج) . قوله: [والكفارة] : أي الكبرى ولا تكون إلا واجبة. قوله: [والإطعام] : وهو الكفارة الصغرى، ويكون مندوبا وواجبا.

Mas'alah: What does the author say about the expiation for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=698)

ثم شرع في بيان الكفارة وأنها خاصة برمضان فقال:

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=698)

(والكفارة) واجبة (برمضان) أي بالفطر في رمضان (فقط) دون غيره (إن أفطر) فيه.

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=698)

(منتهكا لحرمته) أي غير مبال بها بأن تعمدها اختيارا بلا تأويل قريب، [حاشية الصاوي] فعلهما لا يوصف بإباحة ولا عدمها كما تقدم قوله: [أفطر عمدا أم لا] : صادق بالفطر نسيانا أو غلبة أو إكراها. [كفارة الإفطار في رمضان]

Mas'alah: When is expiation required for breaking the fast during travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=710)

ويبقى الكلام بعد ذلك في الكفارة وعدمها إذا أفطر فيه؛ فبين أن عليه الكفارة في ثلاث مسائل بقوله:

Mas'alah: When is expiation required for intending to break the fast while still at home?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=710)

(وكفر إن بيته) أي الفطر (بحضر) بأن نواه قبل الشروع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a traveler who intends to fast and then breaks it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=711)

المسألة الثانية قوله: (أو) بيت (الصوم بسفر) بأن نوى الصوم وطلع عليه الفجر وهو ناويه، سواء في أول يوم أو في غيره – ثم أفطر فإنه يلزمه الكفارة. ولا يعذر بتأويل أيضا؛ لأنه لما جاز له الفطر فاختار الصوم ثم أفطر، كان منتهكا متلاعبا بالدين. وهاتان المسألتان مفهوم قوله: "إن بيته فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intending to fast while resident and then breaking it before starting travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=711)

وأشار للمسألة الثالثة – مشبها لها بما قبلها ليرجع التفصيل بعد الكاف – بقوله: (كحضر) : أي كما لو بيت الصوم بحضر – كما هو الواجب عليه – ولم يسافر قبل الفجر وعزمه السفر بعده،

Mas'alah: When is expiation required for breaking the fast without valid interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=711)

(وأفطر قبل الشروع) فيه (بلا تأويل) : فيلزمه الكفارة لانتهاكه الحرمة عند عدم

التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a permissible fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=712)

وبقي مفهوم "أبيح" وفيه الكفارة مطلقا لظهور الانتهاك فيه، ولذا تركه، وأما مفهوم: "سفر قصر" فقد تقدم في ذكر التأويل القريب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast before traveling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=254)

وإن أفطر قبل الشروع في السفر، فقال أشهب في كتاب ابن سحنون: لا كفارة عليه، سافر أو لم يسافر. وقال سحنون: يكفر سافر أو لم يسافر، ثم رجع فقال: إن سافر لم يكفر، وإن لم يسافر كفر. وقال ابن الماجشون وابن القاسم في كتاب ابن حبيب: إن أفطر قبل أن يأخذ في أهبة السفر كفر، وإن أفطر بعد أن أخذ في أهبة السفر متأولا ثم سافر لم يكفر. قال ابن الماجشون: وإن عرض له ما حبسه عن السفر كفر.

Mas'alah: What are the different opinions on expiation for a traveler who breaks his fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=254)

وإذا فرعنا على منع الفطر فأفطر، ففي وجوب الكفارة وسقوطها ثلاثة أقوال: الوجوب للمغيرة وبن كنانة. والسقوط رواية. والتفرقة لابن الماجشون، فيوبجها في الجماع دون الأكل والشرب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=255)

الثالث: الكفارة، ولا تجب إلا في رمضان دون غيره من أنواع الصوم، وتجب بالخروج عن صومه على وجه الهتك من كل معتقد لوجوبه من رجل أو امرأة، لكل يوم كفارة لا يسقطها عن ويم وجوبها في آخر، من غير اعتبار بالأنواع التي يخرج عن الصوم بها من جماع أو أكل أو شرب أو غر ذلك، ولا بالوجهة الذي يخرج عن الصوم من اعتماد تركه أو بعد عقده بقطع نية أو إمساك، ولا بطروء عذر بعد ذلك أو عدمه، كمعتمد الفطر يمرض، أو يسافر، أو يجن، أو تحيض المرأة على المشهور نظرا إلى الحال شيء وقيل: بإسقاط الكفارة عند طروء العذر نظرا إلى المآل.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who breaks the fast intentionally?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1231)

وقال البساطي: هو مفهوم قوله في لزوم الكفارة بالعمد، أي: فلا كفارة عليه، لأنه لم ينتهك.

Mas'alah: Is a repentant person who broke the fast still required to pay the expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1240)

إلا أن يأتي المفطر تائبا، فلا يعاقب، وعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally eats, drinks, or has intercourse during Ramadan?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=27)

س: ما حكم من أكل أو شرب بفمه أو جامع في نهار رمضان متعمدا مختارا غير متأول تأويلا قريبا وغير جاهل بالشهر أو بحرمة الموجب الذي فعله؟ ج: عليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: Upon whom is the expiation for breaking the fast obligatory?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=28)

س: على من تجب الكفارة؟ ج: تجب الكفارة على الحر الرشيد عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks the fast on the day of doubt?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=505)

ابن عرفة فإن ثبت وجب القضاء والكف ولو أكل وفيها من تعمد فطره فلا كفارة عليه إلا أن يتهاون بفطره بعلمه ما يجب على متعمد فطره

Mas'alah: On whom is expiation required for intentionally breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=517)

(وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب) بفم (أو جماع) من غير خلاف إن كان على سبيل الانتهاك وعلى المشهور إن كان بتأويل بعيد ولا يجب إن كان

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=518)

ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر سؤال سائل قال له وما هي فقال

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2266)

ينتهك بأن يعلم وجوب الإمساك عليه ولا يبالي بذلك، فتجب عليه الكفارة لانتهاكه لحرمة الشهر. قاله في المدونة. وحكى ابن بشير وابن الحاجب قولا بعدم الكفارة، وأنكره ابن عرفة، وقال: لا أعرفه، ومفهوم قوله: "إن انتهك" ، أنه إن فعل ذلك غير منتهك بل تأول أنه لما لم يصح له صوم ذلك اليوم لعدم النية جاز له الفطر فإنه لا

كفارة عليه؛ وهو كذلك. قال الحطاب. ولم أقف على خلاف في ذلك وهو من التأويل القريب، فيضم إلى المسائل التي يذكرها المصنف من التأويل القريب بعد هذا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of kaffarah for intentional breaking of the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2394)

وتجب بشروط خمسة: أحدها أن يتعمد الفطر، ثانيها أن يكون فطره ذلك اختيارا فلا كفارة على ناس ولا على غير مختار، كمن فعل شيئا من موجبات الكفارة مكرها أو غلبة؛ لعدم وصف هذه الثلاث بالتعمد حقيقة إلا من استاك بجوزاء نهارا عمدا وابتلعها غلبة فعليه الكفارة كما يأتي.

Mas'alah: What are the five causes requiring major expiation for breaking the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2397)

واعلم أن موجبات الكفارة الكبرى خمسة: أحدها تعمد الجماع، وبدأ به لأنه مجمع عليه بخلاف غيره، والمراد بالجماع الوطء الذي يوجب الغسل، لا في هوى الفرج، ولا في وطء من غير بالغ، فلا كفارة على موطوءته البالغة إلا أن تنزل، ولا كفارة في وطء من لا تطيق أي لا كفارة على بالغ وطئها إلا أن ينزل، وقد مر عن عبد الباقي أن

غير البالغ لا يفسد صومه بوطئه، ولا صوم موطوءته البالغة حيث لا يوجد منها مني أو مذي، قال محمد بن الحسن: قوله "لا يفسد صومه" ، فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation (kaffarah) for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=58)

الكفارة:

Mas'alah: What are the causes and conditions for expiation (kaffarah) for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=58)

ولا تجب إلا في رمضان خاصة، وتجب بإيلاج الحشفة وإخراج المني وبما يصل إلى الحلق من الفم خاصة، وبأن يصبح ناويا للفطر ذاكرا ويرفع النية نهارا على الأصح، ويشترط في ذلك كله أن يفعله منتهكا فلا كفارة مع النسيان، ولا مع الغلبة أو الإكراه، وقيل: إلا نيسان الجماع وإكراهه، والمشهور وجوبها على المكره، ولذلك إذا أكره أمته أو امرأته على الجماع، فإنه يكفر عنهما وعن نفسه. وقال سحنون: لا يكفر عنهما لأن الكفارة لم تجب عليهما ومن أفطر متأولا وتقدم سبب التأويل، فإن كان التأويل قريبا لم يكفر مثاله من أكل أو وطئ ناسيا، فتأول جواز الفطر فأكل أو وطئ ثانيا أو التي رأت الطهر ليلا فأخرت الغسل حتى أصبح فظنت عدم صحة الصوم وأن الفطر

جائز لها فأفطرت وكالمسافر يقدم ليلا فيظن أن من لم يقدم نهارا لم يجز صومه، وأن له أن يفطر، وكالعبد يبعثه سيده يرعى غنما له على ميلين أو ثلاثة فيظن السفر فأفطر، وإن تأخر السبب وكان التأويل بعيدا كالتي تأتيها أيام حيضتها فتقول: اليوم أحيض، فتفطر، ثم تحيض، وكالمريض يقول: اليوم يوم حماي، فيفطر، ثم تأتيه الحمى آخر النهار، فقال مالك: عليهما الكفارة، ولو تقدم السبب وكان التأويل بعيدا جدا كالذي رأى الهلال فردت شهادته، فتأول الإفطار فعليه الكفارة خلافا لأشهب. والمكفر به أحد ثلاث خصال إطعام ستين مسكينا مدا مدا بمده صلى الله عليه وسلم، أو عتق رقبة مؤمنة كاملة غير ملفقة سليمة محررة للكفارة، أو صوم شهرين متتابعين [61] ***

[62]

Mas'alah: What is the basis for the obligation of expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=700)

وجوب الكفارة، وبه قال أبو حنيفة، وخالفهما الشافعي فقال: لا كفارة عليه. وسبب الخلاف: اختلافهم في تنقيح المناط؛ وذلك أن أعرابيا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– وهو ينتف شعره، ويلطم خده، ويقول: هلك الأبعد .. الحديث [1]. فأوجب [عليه] [2] النبي – صلى الله عليه وسلم – الكفارة، فاختلفوا في الوصف الذي أناط به الشارع الكفارة، وجعله علة؛ لأن [العلة] [3] اشتملت على أوصاف عدة، فالشافعي رضي الله عنه يرى علة الحكم كونه وطئ عمدا، ومالك وأبو حنيفة يريان بأن علة الحكم كونه انتهك حرمة رمضان، فأوقع فيه الوقاع، فجعل الانتهاك هو العلة؛ وهي

علة متعدية إلى كل منتهك يأكل أو يشرب. وهذه أحكام العلل المستنبطة أن تختلف باختلاف نظر المجتهدين، بخلاف العلل المنصوص عليها؛ فالشافعي يرى أنه علة قاصرة [4]، ومالك يرى أنها علة متعدية [5]. وقد اختلف الأصوليون في العلة القاصرة، هل يصح التعليل بها أم لا [6]؟ على ما هو مبسوط في فن الأصول. (1) أخرجه مالك (661) من حديث سعيد بن المسيب مرسلا. (2) سقط من أ. (3) في أ: القصة. (4) العلة القاصرة: هي التي ثبت وجودها في الأصل فقط، ولا تتعدى إلى الفرع. (5) العلة المتعدية: هي التي ثبت وجودها في الأصل والفرع، أي: تتعدى من محل النص إلى غيره. (6) العلة القاصرة: يجوز التعليل بها إن كانت منصوصا عليها اتفاقا، كتعليل وجوب الكفارة بوقاع مكلف في نهار رمضان. =

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=18)

ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع والأكل والشرب، فمن فعل في نهار رمضان شيئا من ذلك متعمدا من غير تأويل قريب ولا جهل فعليه القضاء والكفارة، والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أفضل، وله أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة، أو بصيام شهرين متتابعين،

Mas'alah: Does expiation apply for breaking a vowed fast outside Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=981)

ص: (في رمضان فقط) ش: قال في الشامل: ولا يكفر في دهر منذور صومه على المشهور، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who intends to break the fast after dawn?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=983)

ولو كان أول صومه كفر اتفاقا. وفيها الشك في قول مالك: بكفارة من نوى الفطر بعد الصبح. ابن القاسم: أحب إلي أن يكفر. سحنون: لا كفارة، وقضاؤه مستحب. فخرجهما عياض على صحة رفضه وامتناعه. الشيخ عن ابن حبيب: من نوى الفطر بعد الفجر نهاره لم يفطر بالنية، انتهى.

Mas'alah: Is kaffarah required for apostasy during Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=983)

(فرع) : لا كفارة على من ارتد في نهار رمضان. ذكره في المعونة. وفي العمدة مختصرة المعونة: والردة مبطلة، ولا يلزم قضاء ما أفطره فيها إذا أسلم كالكافر الأصلي، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for breaking the fast based on a far-fetched interpretation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=987)

ص: (بخلاف بعيد التأويل) ش: أي فإن عليه الكفارة، وقد تقدم عن ابن عبد السلام والمصنف: أن التأويل البعيد هو ما استند إلى سبب غير موجود، لكنه لا يطرد في جميع هذه المسائل التي ذكرها المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a fasting person who breaks the fast based on a close interpretation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=987)

ص: (كراء ولم يقبل) ش: قال ابن عبد السلام:

تأويله أقرب من تأويل المسافر يقدم ليلا، (قلت) : وأقرب من تأويل من تسحر قرب الفجر، وتقدم أن في وجوب الكفارة عليه تأويلين: وهما قولان لابن القاسم وأشهب: فابن القاسم يقول بالوجوب، قال في التوضيح: وهو المشهور. وأشهب يقول بالسقوط، وهو الظاهر. قال في التوضيح: والمشهور وجوب الكفارة. وقال أشهب: لا كفارة عليه، وهما خلاف في حال هل هو تأويل قريب أو بعيد، وجعل ابن الحاجب وغيره قول أشهب خلافا، وإليه ذهب ابن يونس، ونقل أبو الحسن عن الشيوخ: أنهم جعلوه تقييدا، انتهى. وذكر المصنف فيما تقدم التأويلين، وجزم هنا بوجوب الكفارة، وأنه من التأويل البعيد، فكأنه ترجح عنده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who breaks the fast expecting fever or menstruation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=988)

ص: (أو لحمى ثم حم، أو لحيض ثم حصل) ش: يعني أن من كانت عادته أن تأتيه الحمى في يوم بعد يوم أو بعد يومين، فأصبح في يوم الحمى مفطرا قبل أن تأتيه الحمى – يريد وهو قادر على الصوم إذا لم تأته الحمى – ثم جاءته الحمى في بقية يومه فعليه القضاء والكفارة على المشهور؛ لأنه تأويل بعيد؛ لأنه مستند لسبب لم يوجد بعد. وكذلك المرأة، إذا كانت معتادة أن يأتيها الحيض في يوم من الشهر، فأصبحت في ذلك اليوم مفطرة قبل أن يأتيها الحيض، ثم جاءها الحيض في أثناء النهار، فعليها القضاء والكفارة؛ لأنه تأويل بعيد كالمسألة التي قبلها. وقال ابن عبد الحكم: لا كفارة في المسألتين، ورآه من التأويل القريب.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who breaks the fast after cupping thinking his fast is invalid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=988)

ص: (أو حجامة) ش: حمله الشارح على أن مراده من احتجم في نهار رمضان، فظن أن صومه قد بطل فأفطر، فعليه القضاء مع الكفارة. ثم اعترض عليه بأن ذلك قول ابن حبيب، وهو خلاف قول ابن القاسم. زاد في الكبير: فذكر عن النوادر ما نصه: قال ابن حبيب: كل متأول في الفطر فلا يكفر إلا في التأويل البعيد، مثل أن يغتاب أو يحتجم، فتأول أنه أفطر لذلك. ثم قال: ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم فيمن احتجم في رمضان فتأول: إن له الفطر فليس عليه إلا القضاء، وقال أصبغ: هذا تأويل بعيد، انتهى كلام النوادر. ثم قال الشارح: فانظر كيف جعل مسألة الحجامة من التأويل البعيد، وهو خلاف قول ابن القاسم، اللهم إلا أن تحمل مسألة ابن حبيب على فاعل الحجامة كما هو ظاهر لفظه، ومسألة ابن القاسم على المحتجم كما نص عليه، إن ظهر بينهما فرق،

انتهى. (قلت) : ما ذكره عن النوادر هو كذلك، والاحتمال الذي أراد الجمع به بعيد. أما أولا فلا يظهر أن بين تأويل الحاجم والمحتجم الإفطار فرقا؛ لأن مستند كل منهما في تأويل الإفطار قوله – صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحتجم» رواه البخاري معلقا عن الحسن عن غير واحد مرفوعا، ورواه أصحاب السنن. وأما ثانيا: فقد نقل ابن يونس واللخمي وأبو الحسن الصغير كلام ابن حبيب بلفظ: يحتجم– وجعلوه خلاف قول ابن القاسم. وكذلك المصنف في التوضيح، وابن عرفة، وغيرهما من الشيوخ فرضوا المسألة فيمن احتجم، وجعلوا قول ابن حبيب خلاف قول ابن القاسم، ولما ذكر ابن رشد في رسم سلف من سماع عيسى كلام ابن القاسم المتقدم، قال في شرحه: وأوجب عليه ابن حبيب في الواضحة الكفارة، ورآه من التأويل البعيد، انتهى. وإذا كان ابن حبيب يقول بالكفارة في المحتجم إذا تأول، فالحاجم مثله، أو أحرى بوجوب الكفارة. ولفظ ابن حبيب في مختصر

الواضحة لفضل بن مسلمة – صالح لأن يحمل على كل منهما أو عليهما جميعا؛ فإنه قال: وكذلك الذي يتأول الإفطار مع الحجامة فيفطر، فعليه الكفارة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a Ramadan fast while resident?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=998)

(تنبيهات الأول) إذا قلنا لا يجزئ رمضان في الحضر عن واحد منهما فقال ابن المواز: يكفر عن الأول من الكل يوما ويكفر عن الثاني كفارة العمد في كل يوم أبو محمد يريد إلا أن يعذر بجهل أو تأويل وقال أشهب: لا كفارة عليه؛ لأنه قد صامه ولم يفطره أبو

محمد وهو الصواب، انتهى. من التوضيح واقتصر ابن عرفة على كلام ابن المواز ولم يتعرض لذلك في الشامل

Mas'alah: What is the expiation for one who breaks the fast in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=742)

باب كفارة من أفطر في رمضان.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan according to the hadith of Abu Hurayra?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=742)

498- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى بدت أنيابه، ثم قال: كله.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=793)

(10) باب كفارة من أفطر في رمضان

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan according to the hadith of Abu Huraira?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=793)

802 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رجلا أفطر في رمضان، في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، قال: فقال: لا أجد فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحوج إليه مني، فقال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: كله.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=874)

باب كفارة من أفطر في رمضان

Mas'alah: Does a subsequent excuse remove the obligation of expiation for breaking the fast?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=394)

قوله: "ولا بطروء عذر بعد ذلك أو عدمه" : يعني إذا أفطر منتهكا، ثم لم يقض اليوم حتى جدت له معنى يبيح الفطر، فالقضاء والكفارة واجبان عليه لمقصوده الأول، والطارئ لا يرفع حكم الكفارة الثابت قبل الطروء.

Mas'alah: What is the analogy between Hajj and fasting regarding expiation for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=205)

سؤال وجواب: قالوا: ولأنها عبادة يجب في إفسادها القضاء والكفارة العظمى؛ فجاز أن يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى. أصله: الحج. وهذا لا نسلمه في الحج أعنى أنه يتعلق بإفساده كفارتان؛ على أن طريق الحج مخالف للصوم؛ لأن الكفارة تتعلق بإفساده مع العذر وغيره،

وليس كذلك الصوم. وأيضا فإنا نقول بموجب هذه العلة على أحد وجهى أصحابنا في المرضع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast with a mistaken interpretation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=250)

مسألة قال رحمه الله: "ومن سافر أقل من أربعة برد وعليه القضاء" . قال القاضي أبو

محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله: أما وجوب القضاء: فلحصوله مفطرا في صوم واجب عليه، ولا خلاف في ذلك. وأما سقوط الكفارة عنه فلأنه ليس بهاتك؛ وإنما أفطر بتأويل غير صحيح، والكفارة تتعلق بالهتك دون التأويل في الصوم؛ على ما سنبينه إن شاء الله. مسألة قال رحمه الله: "وكل من أفطر متأوله فلا كفارة عليه" . قال القاضي: رحمه الله: وهذا لما ذكرناه من أن الكفارة تتعلق بالهتك دون التأويل؛ لأن المتأول ليس بهاتك، اللهم إلا أن يكون سبب التأويل لم يحصل بعد؛ فذلك لا يسقط الكفارة؛ مثل من يفطر لإرادته السفر ثم يسافر، أو تفطر من النساء متأوله أنها تحيض في ذلك اليوم ثم تحيض، أو من ينتظر على عادته مرضا في يومه فيفطر ثم يمرض. فكل هؤلاء عليهم الكفارة من غير أن يسقطها تأويلهم.

Mas'alah: Does expiation apply for breaking a fast other than Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=251)

مسألة قال رحمه الله: "وإنما الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب أو جماع، مع القضاء" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله: أما وجوب الكفارة بالجماع وغيره فإنها متعلقة بالإفطار دون غيره من الصيام في سائر الزمان؛ فلا كفارة في إفساد صيام نذر أو نفل أو قضاء أو غير ذلك. هذا قولنا وقول كافة الفقهاء. وحكي عن قتادة أنه كان يوجب الكفارة في قضاء أو غير ذلك. هذا قولنا وقول كافة الفقهاء. وحكي عن قتادة أنه كان يوجب الكفارة في قضاء رمضان قال: لأن كل صوم أفسد بمعصية تعلقت به الكفارة؛ اعتبارا برمضان. قال: ولأن كل معنى استحق بصفة الإفطار فإنه يستوي فيه رمضان وقضاؤه؛ اعتبارا بالقضاء. قال: ولأنه لو قتل صيدا في إحرامه

ألزمه الجزاء في حجة النفل والفرض؛ كذلك الكفارة تجب في صوم الفرض وغيره.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on when expiation is required for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=256)

وقال الشافعي: إنما تجب الكفارة بجماع في فرج.

Mas'alah: What is the point of disagreement between Maliki and Shafi'i schools on expiation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=256)

فحصل الخلاف بيننا وبينه في الأكل والشرب والجماع فيما دون الفرج وسائر ما يقع به الإفطار عدا الجماع في الفرج.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that expiation is not required for breaking fast by an act unique to one person?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=256)

قالوا: ولأنه أفطر بمعنى ينفرد به الشخص الواحد؛ فوجب ألا تلزمه الكفارة. أصله: القيء، أو الأكل في السبب المباح كالسفر.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that expiation is not required for breaking fast by non-intercourse acts?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=256)

قالوا: ولأنه مفطر بغير جماع؛ فلم تلزمه الكفارة. أصله: إذا بلغ لؤلؤة، أو حصاة.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that expiation is only required for complete intercourse in a complete fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=256)

قالوا: ولأن الأصل في الكفارة هو الخبر؛ وإنما ورد بجماع تام في صوم تام. وقد اتفقنا على أنه إذا كان جماع تام في صوم غير تام وهو النذر والكفارة فإنها لا تتعلق به كفارة؛ فكذلك يجب إذا كان جماع غير تام في صوم تام فيجب ألا تجب به كفارة.

Mas'alah: Is expiation for breaking the fast by a prohibited act more severe than by a permissible act?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=272)

ويوضع ذلك أيضا أن الكفارة في هذا الموضع طريقها التغليظ والعقوبة، ووقوع الفطر على وجه ممنوع بأمر ممنوع محظور أولى بأن يتعلق به وجوب الكفارة من وقوعه بأمر مباح لو لم يكن على هذا الوجه. وقد ثبت أن الإفطار بجماع الزوجة والأمة الذي هو مباح في غير الصوم أخف حكما من الإفطار بشرب الخمر، فإذا كانت الكفارة واجبة به كانت بأن تجب بشرب الخمر أولى. فأما وقوع الفعل من شخصين فلا مدخل له في تغليظ ولا تخفيف؛ فسقط اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on the ability to perform expiation for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=281)

قيل له: إن كان قادرا عليه وجب عليه عندكم، وإن كان غير قادر عليه لم يصلح أن يقال: إن شاء تطوع؛ لأنه لا يتطوع بما لا يقدر عليه.

Mas'alah: What evidence supports the Maliki view that expiation for breaking the fast is optional?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=281)

ومما يدل على ما قلناه: ما رواه ابن وهب قال: أخبرنا عمر بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر حدثه أن عباد ابن عباد بن عبد الله حدثه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: أتى رجلا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أهلي. فقال: "تصدق" قال: والله ما لنا شيء، وما أقدر. قال "" اجلس "فجلس ...." ووجه الاستدلال منه: أنه أمره بالتصدق، ولم يأمره بالإعتاق؛ فبطل بذلك الترتيب. ومن جهة القياس: أنها كفارة وجبت عن غير عود ولا إيلاف؛ فكانت على التخيير؛ اعتبارا بكفارة اليمين. فأما الأخبار فقد أجبنا عنها، وأما ما رووه بأن عليه ما على المظاهر فمصروف إلى الأصناف التي تجب على المظاهر. وأما قياسهم على كفارة الظهار بأن فيها صوما هذا بدل ففيه خلافنا؛ لأن وجوب الإطعام كوجوب الصيام عندنا، وترتيبه كترتيبه؛ فليس ببدل له. على أن كفارة الظهار لا تجب بنفس الظهار، بل بأمر آخر وهو العود، وليس كذلك مسألتنا؛ لأن الكفارة هاهنا تجب بنفس الفطر. وقولهم: لأنه صوم تبع العتق شرعا لا نسلمه.

وقولهم: أردنا به ورود الأخبار بالصوم بعد العتق باطل من وجهين: أحدهما: إن هذا لا يوجب أن يكون الصوم تبعا للعتق. فإن قالوا: هذا الذي أردناه. وقيل لهم: لا ننكر أن تكونوا أردتم شيئا وعبرتم عنه بغير عبارته وبما يفيد غير معناه؛ فلا يلزمنا قبوله. والوجه الآخر: إن الأخبار قد وردت أيضا بالتساوي بين الصوم والعتق؛ فلم يكونوا بأن يقولوا: إن الصوم تبع العتق في الشرع لأجل أخبارهم بأولى منا أن نقول: لأنه ليس بتبع له؛ لأخبارنا. وقولهم: إن الكفارة إذا بدئ فيها بالأغلظ كانت على الترتيب؛ فالبداية إذا لم تكن بحرف الترتيب لم توجب الترتيب. ويبطل بكفارة الصيد؛ لأنه بدئ فيها بالهدى، وهو أغلظ من الصيام والإطعام، وهو مع ذلك على التخيير. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan only?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=875)

تتمة: اللخمي أن أفطر بتأويل وجاء مستفتيا صدق فيما يدعيه من أنه لم يفعل ذلك جراءة وأن ظهر عليه نظر فيما يدعيه فإن كان مثله يجهل وصدق وإن أتى بما لا يشبه لم يصدق وألزم الكفارة وأشار لخامسها بقوله (في رمضان فقط) فلا كفارة في غيره من قضائه أو كفارة أو ظهار أو نحوها أما لأن القياس لا يدخل باب الكفارة أو يدخله لكن لرمضان حرمة ليست لغيره وهو متعلق بتعمد لا بقوله كفر لأنه يكفر في غير رمضان ما تعمده في رمضان ويصح تعلقه بكفر بحذف مضاف تقديره في فطر رمضان وذكر مفعول تعمد وما ـــــــ نقله ح وهو ظاهر لأنه لا وجه للكف مع وجوب القضاء تأمله (إلا لوجه) قال غ جاءت الرواية عن مطرف في النوادر أنه يحنث الحالف بالله عليه مطلقا وبالطلاق والعتق والمشي إلا أن يكون لذلك وجه واجب لطاعة أبويه أن عزما

على فطره ولو بغير يمين زاد ابن رشد إن كان رقة عليه لإدامة صومه اهـ.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for one who intentionally breaks a fast?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=890)

(و) وجب (أدب المفطر) بنافلة أو رمضان (عمدا) بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو هما مع الكفارة برمضان ليجمع عليه عقوبة البدن والمال ولو كان فطره بما ـــــــــ خلاف ما مشى عليه ز فيما يأتي (وتمامه أن ذكر قضاءه) قول ز عمدا أو سهوا الخ فيه نظر لما يذكر بعده من أن الخلاف خاص بالعمد (خلاف) قول ز وشهره ابن الحاجب الخ يعني في باب الحج لا هنا وأما الأول فشهره ابن غلاب في وجيزه وقول ز وبه جزم ابن عرفة الخ مثل ما لابن عرفة لابن رشد في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الصيام ونصه في القول الأول ثم إن أفطر بعد ذلك متعمدا في قضاء القضاء كان عليه صيام ثلاثة أيام اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان أو بالفطر متعمدا في صيام التطوع ويوم لفطره في القضاء متعمدا ويوم لفطره في قضاء القضاء متعمدا اهـ. بلفظه وذكر غ أن شيخه القوري كتب عليه أن في تهذيب عبد الحق ما يؤذن بعدم التعدد وقول ز فإن قيل التطوع الخ هذا السؤال لا يتنزل على ما قرر به أولا من تخصيص الخلاف بالقطر عمدا وإنما يتنزل من يقول إنه يجري في السهو والعمد فحقه لو قال قبله وعلى القول بأن الخلاف جار في فطره سهوا فإن قيل الخ (وأدب المفطر عمدا) قول ز بنافلة أو رمضان الخ تبع عج في ذكر النافلة وهو غير صحيح لأن المسألة للخمي وقد صرح بأن

يوجب حدا كزنا وشرب خمر لحد مع إقامة الأدب والكفارة عليه وإن كان رجما قدم الأدب عليه فيما يظهر (إلا أن يأتي تائبا) قبل الظهور عليه فلا أدب عليه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who intentionally breaks the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=278)

(وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء): ظاهر كلامه الحصر لقوله وإنما الكفارة وهو كذلك، وقد تقدم قول ابن الماجشون أن من جامع ناسيا أن الكفارة تلزمه، ولا خلاف أن من أفطر متع مدا أنه يؤدب إذا لم يأت تائبا وأما إن جاء تائبا فالمختار العفو وأجراه اللخمي على الخلاف في شاهد الزور وساعده غيره على هذا التخريج، وفرق بعضهم بأن شهادة الزور من أكبر الكبائر فلعظم المفسدة فيها عوقب فاعلها وإن تاب، بخلاف المفطر عامدا في رمضان قال ابن عبد السلام: وتكليف الفارق بهذا لا يحتاج إليه إنه إن صح الفرقلا إشكال وإلا فالمانع من القياس وجود الحكم منصوصا عليه على خلاف مقتضى القياس، وعبر ابن هارون عن هذا بقوله قال بعض أصحابنا قائلا فيما قاله نظر لاحتمال أن يكون ترك العقوبة في الحديث لجهل الفاعل بالحكم أو لكونه حديث عهد بالإسلام فكان من النظر استئلافه والصفح عنه.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=483)

(فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين)

Mas'alah: What are the conditions requiring the major expiation for breaking the Ramadan fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=608)

(ص) وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط (ش) يعني: أن الكفارة الكبرى تجب بشروط خمسة أولها: العمد، وثانيها الاختيار فلا كفارة على ناس، ولا على مكره، وثالثها الانتهاك للحرمة فالمتأول تأويلا قريبا لا كفارة عليه، ورابعها أن يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشيء: كحديث عهد بالإسلام يظن أن الصوم لا يحرم الجماع وجامع فإنه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذي فعله، وأما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة، وأما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما إذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم، وخامسها كونه صوم رمضان فلا كفارة في غيره من قضائه، أو كفارة، أو ظهار أو نحوهم إما؛ لأن القياس لا يدخل باب الكفارات، أو يدخله ولكن لرمضان حرمة ليست لغيره، وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام، ولا تتعدد بتعدد الأكلات، أو الوطآت، وسواء أخرج كفارة الأولى أم لا.

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء والكفارة في

ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسيكن مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast after confirmation of Ramadan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=631)

قوله: (وإلا كفر إن انتهك) أي: وإن لم يمسك بل أفطر [5] بعد الثبوت منتهكا حرمة الشهر فإنه يكفر، وهو المشهور، وقيل: لا تجب عليه [6] الكفارة، فلو أفطر متأولا فلا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentionally breaking the fast?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=655)

قوله: (وكفر إن تعمد) أي: وكفر في الفرض إن تعمد الفطر، ولا خلاف أن الأكل أو الشرب أو الجماع على سبيل الانتهاك موجب للكفارة، وهو معنى قوله: (إن تعمد) .

Mas'alah: What are the rulings on expiation for breaking the fast in Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=474)

التنبيه الثالث قوله {صلى الله عليه وسلم} للمفطر في رمضان أعتق رقبة وإن احتمل على السواء في محل الحكم لا في دليله أن تكون الرقبة سوداء أو بيضاء أو ذكرا أو أنثى أو طويلة أو قصيرة أو نحو ذلك

وقوله {صلى الله عليه وسلم} إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسكوا وإن احتمل على السواء في محل الحكم لا في دليله أن يكون العدلان عربيين أو عجميين شيخين أو كهلين أبيضين أو أسودين ونحو ذلك وقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وإن احتمل على السواء في محل الحكم لا في دليله أن يكون الموضع الذي يرجع إليه غربا أو شرقا أو شمالا أو جنوبا أو مدينة أو برية أو قرية ليست من مسائل ما يجري مجرى العموم لترك الاستفصال كما قيل بل هي من مسائل الإطلاق المقتضي تخيير المكلف في مختلفات الأشخاص والصفات والأحوال فافهم قاله ابن الشاط فظهر أن قول الشافعي حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال إنما هو في الاحتمالات الثابتة في نفس دليل الحكم لا في محل الحكم عكس قوله إن ترك الاستفصال في حكاية الحال تقوم مقام العموم في المقال فإنه في الاحتمالات الثابتة في محل الحكم لا في دليله فكلا قوليه لم يتناقضا ولم يختلفا بل كل قول له موضع يخصه والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic – Types and Amounts of Expiation

Mas'alah: What are the conditions for expiation (kaffarah) for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=541)

قوله (وليزد كفارة) إلى آخره معناه أن يزاد على وجوب القضاء المتقدم وجوب الكفارة ويأتي تفسيرها في البيتين بعد هذه الأبيات لكن ذلك على من عمد وقصد في رمضان أي مع كونه مختارا إلى أكل أو شرب بفم أو لإخراج مني بجماع أو بقبلة أو مباشرة بل ولو بفكر أو برفض ما بنى الصوم عليه وهو النية حالة كون عمده خاليا عن التأويل القريب يريد وعن الجهل ولفظ (أكل) في النظم غير منون لإضافته في التقدير إلى فم فخرج بوصف العمد الفطر نسيانا فلا كفارة فيه كان بأكل أو شرب أو جماع على المشهور ابن الحاجب بعد تعداد ماتجب فيه الكفارة ذاكرا منتهكا حرمة رمضان فلا كفارة مع النسيان والغلبة والإكراه وقيل إلا فى إكراه الجماع أي ففيه الكفارة وخرج بقيد رمضان تعمد الفطر وفي غيره فلا تجب به كفارة ابن الحاجب ولاتجب الكفارة في غير رمضان التوضيح هذا هو المشهور وقال ابن حبيب إذا نذر صوم الدهر ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة كرمضان وخرج بتقيدنا للعمد باختيار من عمد لشيء مما ذكر مكرها أو غلبة فلا كفارة عليه أيضا سواء أفطر بأكل أو شرب أو جماع على المشهور ابن الحاجب وقيل إلا في إكراه الجماع أي ففيه الكفارة في التنبيهات واختلف في الرجل المكره على الوطء بغير يعني بفتح الراء فقيل عليه الكفارة وهو قول عبد الملك

وأكثر أقوال أصحابنا أنه لاكفارة عليه ولاخوف أن عليه القضاء واختلف في حده والأكثر على وجوبه عليه اهـ واختلف في الذي أكره غيره على أن يجامع هل تجب الكفارة على فاعل الاكراه اولا التوضيح والأقرب السقوط لأنه متسبب والمكره مباشر اهـ فتكلم في التنبيهات على المكره بالفتح وفي التوضيح على المكره بالكسر وتكلم ابن الحاجب عليهما معا في التوضيح ومن أكره شخصا وصب في حلقه ماء ففي المدونة لاكفارة عل الصاب وأوجبها عليه ابن حبيب ثم قال ونقل ابن رشد عن ابن حبيب أنه قال إذا جامع زوجته نائمة عليها الكفارة واختلف في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى ينزلا فقال القابسي وابن شبلون يكفر عن نفسه فقط وعليها القضاء وقال الشيخ أبو محمد وحمديس يكفر عنها ورجح مذهب ابن أبى زيد لأن الانتهاك من الرجل حاصل فيهما وخرج بقيد كون الأكل والشرب بالفم مايصل إلى الحلق من أذن أو أنف أو الى المعدة بحقنة فلا كفارة في شيء من ذلك أيضا على المشهور خلافا لأبى مصعب ابن الحاجب وتجب الكفارة بما يصل الى الحلق من الفم خاصة ثم قال ولاكفارة فيما يصل من أذن أو أنف أو حقنة أو غيرها وقول أبى

Mas'alah: What is the ruling on the types of expiation (kaffarah) for breaking the fast?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=909)

الحكم الرابع في الكفارة وفي الجواهر اختلف الأصحاب هل هي متنوعة وهو الصحيح أو مختصة بالإطعام لقوله في الكتاب لا يعرف مالك غير الإطعام قال صاحب التنبيهات وهذا التأويل خلاف الإجماع بل ذلك محمول على الأفضل

Mas'alah: Is the expiation for breaking the fast in Ramadan based on choice or sequence?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=330)

[646] مسألة: وكفارة الفطر في رمضان على التخيير دون الترتيب. خلافا لأبي حنيفة والشافعي. لما روي أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا)، ولفظ "أو" للتخيير، ولأنها كفارة لم تجب عن إتلاف ولا عذر، فدخلها التخيير، أصله كفارة اليمين.

Mas'alah: What expiation did 'Ata' prescribe for intentionally breaking a Ramadan fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1372)

وقد روي عن عطاء أن من أفطر يوما من رمضان من غير علة كان عليه تحرير رقبة فإن لم يجد فبقرة أو بدنة أو عشرون صاعا من طعام يطعم المساكين

Mas'alah: What did al-Hasan say about offering a camel for expiation if no slave is found?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1372)

وروى قتادة عن الحسن قال إذا لم يجد المجامع عامدا في رمضان رقبة أهدى بدنة إلى مكة

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1372)

وعن بن عباس قال عليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكينا

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast according to Ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1372)

وعن بن المسيب أنه قال عليه صوم شهر

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1372)

وعنه أيضا وهو قول ربيعة أن عليه أن يصوم اثني عشر يوما

Mas'alah: What is the amount of food for expiation for breaking a day of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1374)

واختلف الفقهاء فيما يجزئ من الإطعام عمن يجب أن يكفر فيه عن فساد يوم من شهر رمضان

Mas'alah: What is the kaffarah for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=249)

والكفارة في ذلك عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا أي هذه الثلاثة فعل أجزأه

Mas'alah: What did Malik prefer regarding feeding in expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=250)

واستحب مالك الإطعام في ذلك.

Mas'alah: What is the minimum amount of food for expiation in fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=250)

والإطعام ستون مدا لستين مسكينا بمد النبي عليه الصلاة والسلام وهذا أقل ما يجزئه من الإطعام وان أطعم مدا ونصفا أو مدين لكل مسكين فحسن ولا يزيد على مدين بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

Mas'alah: How do slaves perform expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=250)

والعبد والأمة لا يكفران إلا بالصوم قال مالك ولو ملكا شيئا فأطعما منه رجوت أن يجزئهما

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1802)

مالك [5]، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا ... الحديث. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 52. (2) النقل موصول من المنتقى. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 52. (4) في المنتقى: "إذا" . (5) في الموطأ (815) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on the order of expiation options for breaking the fast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1803)

الفقه في سبع مسائل: المسألة الأولى [6]: اتفق الرواة عن مالك أن التخيير بين العتق والصوم والإطعام بلفظ، ورواه يونس بن عقيل والأوزاعي على أن الكفارة بالعتق، فإن لم يجد فصيام، فإن لم يجد فإطعام.

Mas'alah: What is the amount of food to be given as expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1806)

المسألة الخامسة: قوله: "فأتى بعرق تمر" واختلف الناس فيه، وقد فسره ابن عيينة، فقال: هو الزنبيل لغته العرق بفتح الراء، هو إذا يقال له: المكتل [1]. وقيل: يقال له الزنبيل، وهو يحمل خمسة عشر صاعا إلى عشرين صاعا. والعرق –بإسكان الراء–:

العظم الذي عليه قطعة اللحم، والعرق- بإسكان الراء وكسر العين-: أحد عروق الجسد. وقال مالك: يطعم لكل مسكين مدا ويترك ما فوق الخمسة عشر صاعا؛ لأنه مشكوك فيه، والإطعام عند مالك أفضل وأعم نفعا؛ لأنه يحتاجه جماعة لاسيما في أوقات الشدائد. وأما العتق، فإن فيه إسقاط مشقة وتكلف نفقة، والمتأخرون من أصحابنا يراعون في ذلك الأوقات والبلاد، فإن كانت أوقات شدة فالإطعام أفضل، وإن كان وقت خصب فالعتق أفضل. والذي احتج به ابن الماجشون في تفضيل الإطعام؛ أنه الأمر المعمول به في الحديث، وقد أفتى الفقيه أبو إبراهيم [2] من استفتاه في ذلك من أهل الغنى الواسع بالصيام، لما علم من حاله أنه يشق عليه أكثر من العتق والإطعام، وأنه أوزع له من انهتاك حرمة الصوم [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1825)

المسألة الثانية [5]: فمن [6] شرع في صومهما فعرض له مرض أو حيض أمسك عن الصوم حتى يمكنه فيصوم، ولا يؤخره، فمن أخر بعد الإمكان بطل التتابع الذي هو شرط في صحة صومه، فوجب عليه الاستيناف.

Mas'alah: Which form of expiation is preferred for breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=483)

فصل [14] - الإطعام مختار في كفارة الفطر] : والاختيار عند مالك رحمه الله [9]

الإطعام [10] لأنه أعم نفعا؛ لأن العتق يخص المعين والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم والإطعام يسقط الفرض ويعم نفعه جماعة المساكين.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=171)

قلت: وكيف الكفارة في قول مالك؟ فقال: الطعام لا يعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام.

Mas'alah: What is the amount of food for expiation in Ramadan according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=171)

قلت: وكيف الطعام عند مالك؟ فقال: مدا مدا لكل مسكين.

Mas'alah: Is it permissible to feed thirty poor people two mudd each for expiation in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=171)

قلت: فهل يجزئه في قول مالك أن يطعم مدين مدين لكل مسكين فيطعم ثلاثين مسكينا؟ فقال: لا يجزئه ولكن يطعم ستين مسكينا مدا مدا لكل مسكين.

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=172)

قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: «أن رجلا أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: إني أفطرت يوما في رمضان متعمدا، فقال له رسول الله: أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا» .

Mas'alah: What is the amount of kaffarah for intentional breaking of the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=553)

[باب في قدر كفارة العمد للفطر في رمضان]

Mas'alah: What is the quantity of food for kaffarah in Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=553)

وقدر طعامها ستون مدا نبويا لستين مسكينا بالسوية:

Mas'alah: What is the ruling on manumission as expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=554)

اللخمي: والعتق مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the measure of food for expiation in Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=554)

وقول ابن الحاجب هي إطعام ستين مسكينا مدا مدا كالظهار تابعا قول ابن بشير هي ستون مدا لستين مسكينا كالظهار، موهم أنه بالهاشمي.

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiation food to the same poor person over multiple days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=554)

وفي ($) إطعام الكفارة ($) رمضان ($) كيمين واحدة لا يأخذ منها المسكين الواحد إلا ليوم واحد أو أيامه كأيمان يجزئ أخذه لليومين نظر.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=415)

كفارة من أفطر في رمضان

Mas'alah: What are the variant narrations regarding expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=415)

(ش) : اختلف الرواة لهذا الحديث في لفظ فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن

مالك «أن رجلا أفطر في رمضان» وخالفهم جماعة من الرواة فقالوا «إن رجلا أفطر بجماع» واتفق الرواة عن مالك على التخيير بين العتق والصيام والإطعام بلفظ ورواه يونس بن عقيل والأوزاعي على «أن الكفارة بالعتق فإن لم يجد فصيام فإن لم يستطع فإطعام» .

Mas'alah: Does eating the expiation dates fulfill the kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=418)

(فصل) : وقوله «فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنيابه» لعله ضحك منه إذ وجبت عليه كفارة يخرجها فأخذها صدقة فحملها وهو مع ذلك غير آثم وهذا من فضل ربنا وسعة رفقه بنا وإحسانه إلينا وهل يكون أكله للتمر يجزئ عن كفارته أم لا الظاهر أنها لا تجزئه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له كله، وروى أنه قال له «أطعمه لعيالك» فأما قوله كله فإن الظاهر منه أنه لا يجزئه، وإنما تصدق به عليه ليتبلغ به وتبقى الكفارة في ذمته، وأما قوله «أطعمه لعيالك» فإنه أقرب إلى الاحتمال؛ لأنه لا يجوز أن يطعمه من أهله من لا تلزمه نفقته ولعله لو كان لأجزأ عنه. وقد روي عن الزهري أن هذا خاص بذلك الرجل يريد أنه يأكله ويجزئه وهذا الذي قاله الزهري يحتمل أن يكون إنما أخذه من أنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أخبره ببقاء الكفارة في ذمته ولا يحتاج إلى هذا؛ لأنه أخبره قبل هذا بوجوبها عليه وأمره بها والأول أظهر عندي، والله أعلم، وقد رأيت نحوه للداودي.

Mas'alah: What is the ruling on the order of options in expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=419)

في ترتيب ذلك أو حمله على التخيير وقوله «هل تستطيع أن تهدي بدنة» انفرد عطاء بهذه اللفظة عن سعيد، وقد أنكره سعيد بن المسيب، وقال كذب الخراساني، وقال إنما قلت له «فقال تصدق» .

Mas'alah: What is the amount of dates for expiation in fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=419)

(فصل) : وأما قول سعيد في العرق من التمر ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين صاعا فقد روى أبو سلمة عن أبي هريرة أنه قدره بخمسة عشر صاعا. وروي عن عائشة أنها قالت في هذه القضية فأتى بعرق فيه عشرون صاعا وهذا، والله أعلم إنما هو بمعنى الحزر والتقدير واختلافه فيجب أن يحمل على الخمسة عشر صاعا؛ لأنه قد نص على أن عدة المساكين ستون مسكينا والكفارة مبنية على مد لكل مسكين أو مدين وليس فيها مد وثلث فكان حمله على صحة المد اعتبارا لسائر الكفارات أولى ويحتمل أن يكون ذلك قدر العرق إلا أن الذي كان فيه من التمر خمسة عشر. وقد روى ابن حبيب قال: قال مالك المكتل يسع ما بين خمسة عشر صاعا إلى العشرين.

Mas'alah: What is the amount of fidya for breaking the fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=433)

(ص) : (قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إلي أن يفعله إن كان قويا عليه فمن فدى فإنه يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –) .

Mas'alah: What are the expiation options for one who intentionally breaks the fast in Ramadan according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=712)

قال أشهب: ويكفر متعمد الفطر في رمضان بغير رقبة – يريد مؤمنة – أو صيام شهرين متتابعين، أو غطعام ستين مسكينا حنطة.

Mas'alah: What is the amount of food to be given as expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=74)

والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه

Mas'alah: What is the recommended way to feed a poor person for each missed fast?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=192)

ابن حبيب: والمستحب كلما صام يوما أطعم مسكينا.

Mas'alah: Does it suffice to give fidyah in advance or in installments?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=192)

فإن قدم أو أخر أو فرق أو جمع أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on giving fidyah before the obligation of the fast?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=192)

وقال أشهب: كلما تعذر قضاء يوم أطعم مسكينا، فلو قدمها قبل رمضان ولم يصم حتى دخل عليه لم يجزئه ما كفر قبل وجوبه، فإن أطعم عشرين مسكينا وقد بقي لرمضان عشرة أيام أجزأ عن عشرة فقط.

Mas'alah: Is the kaffarah for breaking the fast based on choice or order?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=193)

وقيل: على التخيير وشهر.

Mas'alah: What are the types and rulings of expiation (kaffarah) for breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=529)

ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة والمعروف أنها على التخيير أفاد النوع الأول معلقا له بكفر بقوله (بإطعام) أي تمليك (ستين مسكينا) أي محتاجا فيشمل الفقير (لكل مد) وتقدم أنه ملء اليدين المتوسطتين ولا يجزئ غداء أو عشاء خلافا لأشهب وتعددت بتعدد الأيام لا في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الإخراج أو كان الموجب الثاني من غير جنس الأول (وهو) أي الإطعام (الأفضل) من العتق والصيام ولو للخليفة

Mas'alah: What are the types of expiation for breaking the fast in Ramadan and are they sequential or optional?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=911)

باب في أصناف الكفارات, وهل هي على الترتيب أو التخيير؟ وعقوبة من أفطر في رمضان اختلف في الصنف الذي يكفر به على أربعة أقوال: فقال مالك: يكفر بالإطعام، قال ابن القاسم: ولا يعرف مالك غير الإطعام، ولا يأخذ بالعتق ولا بالصوم [1]، وقال: قال الله -عز وجل-: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] فجعل الكفارة صنفا واحدا. وذكر ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن مزين أنه جعل الكفارة عن الأكل ثلاثة أصناف: إطعام أو صوم أو عتق، قال: واستحب البداية بالإطعام ثم بالصوم ثم بالعتق. وقال أبو مصعب: إن أكل أو شرب فليس عليه كفارة إلا بالإطعام، وإنما العتق والصيام عن الجماع. وقال أشهب: يكفر بأي الأصناف الثلاثة شاء. ولم يفرق بين أن تكون الكفارة عن أكل أو جماع [2]. وقال ابن حبيب: يكفر بالعتق أحب إلي، فإن لم يجد فبالصيام، فإن لم يستطع فبالإطعام. قال الشيخ - رضي الله عنه: أما الكفارة عن الجماع فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها ثلاثة أصناف: عتق، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا. واختلف عنه هل هي على الترتيب، أو التخيير؟ فأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أنه قال: "جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله هلكت. فقال: ما لك؟. قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال له: هل تجد رقبة" (1) انظر: المدونة: 1/ 284. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 52.

فتعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل

تجد إطعام ستين مسكينا؟. قال: لا، قال: فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق من تمر فقال: تصدق به. . . "الحديث [1]، وقال أبو هريرة في الموطأ:" أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعتق رقبة, أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا "[2]، فجعله في الحديث الأول على الترتيب، وظاهر قوله في الحديث الثاني التخيير، وقد يجعل [3] اللفظ في الحديث الثاني من قول أبي هريرة ليجمع بين الحديثين فيكون المعنى أنه أمره بعتق، أو صيام عند عدم العتق، أو اطعام عند عدم القدرة على الصيام؛ ليزول التعارض؛ لأنه متى كان حديثان مفسر ومجمل رد المجمل إلى المفسر." وجعل أبو مصعب الكفارة على قدر الجرم، ورأى أن المجترئ على الانتهاك بالجماع أعظم جرما ممن اجزأ على ذلك بالأكل، وقد تقدم القول في هذا فيمن أفطر بالنية ولم يأكل. وإن كفر بالإطعام أطعم ستين مسكينا مدا مدا لكل مسكين، قال ابن القاسم: فإن أطعم ثلاثين مسكينا مدين مدين لم يجزئه [4]. ويختلف هل يكون من الصنف الذي يأكله المكفر، أو مما يأكله أهل البلد؟ حسبما تقدم في كفارة الأيمان. (1) سبق تخريجه في أول كتاب الصيام، ص: 721. (2) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 296، في باب كفارة من أفطر في رمضان، من كتاب الصيام، برقم (697) . (3) في (ب) : (يحمل) . (4) انظر: المدونة: 1/ 284.

Mas'alah: What is the nature and ruling of the kaffarah for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=318)

فصل في ماهية كفارة الفطر وكفارة الفطر في رمضان عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين، أو

إطعام ستين مسكينا مدا مدا، كل مسكين، لامد الأصغر، وهو مد النبي صلى اله عليه وسلم على التخيير وليست على الترتيب، والكفارة بالإطعام أحب إلينا من العتق والصيام، وإن أطعم في كفارة الفطر ثلاثين مسكينا مدين مدين أو أكثر من ذلك لم يجزه عن كفارته، وأطعم ثلاثين آخرين، ولو وجبت عليه كفارتان عن يومين فأطعم ستين مسكينا في يوم واحد لإحدى الكفارتين، ثم أطعمهم في اليوم الثاني عن الكفارة الثانية أجزأه ذلك في كفارتيه.

Mas'alah: What are the major and minor expiations for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=79)

فأما الكفارة فضربان: كبرى وصغرى فأما الكبرى فلا تجب إلا في رمضان دون غيره من أنواع الصوم وتجب بالخروج عن صومه على وجه الهتك من كل معتقد لوجوبه من رجل أو امرأة لكل يوم كفارة ولا يسقطها عن يوم وجوبها في آخر من غير اعتبار بالأنواع التي يخرج عن الصوم بها من أكل أو اجماع أو غيره ولا بالوجه الذي يخرج عن الصوم من اعتقاد تركه أو بعد عقده بقطع

نية أو إمساك ولا بطروء عذر بعد ذلك أو عدمه كمعتمد الفطر بمرض أو تحيض أو يسافر أو يجن.

Mas'alah: What are the types and details of the major and minor expiations for breaking the fast?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=80)

والكفارة الكبرى لثلاثة أنواع إعتاق رقبة كاملة غير ملفقة مؤمنة محررة وتحريرها أن يبتديء إعتاقها من غير أن يكون مستحقا بوجه سابق والصوم هو صوم شهرين متتابعين والإطعام هو لستين مسكينا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهي على التخيير دون الترتيب. وأما الصغرى فهي إطعام مد عن كل يوم ولا تجب إلا على مؤخر قضاء رمضان إلى مجيىء آخر من غير عذر دون مؤخرة لعذر متصل. ولا تجب أيضا على من أفطر في رمضان لعذر يسوغ له الفطر من أجل نفسه أو من أجل غيره سوى أنها تستحب للمرضع والهرم وأما قطع التتابع فهو أن يفطر لغير عذر أولعذر يمكنه دفعه كالسفر وأما ما لايمكنه دفعه من سهو أو مرض أو خطأ عد أو حيض أو نفاس فله البناء معه وأما قطع النية فهو إفساد الصوم أو تركه على الأطلاق لغذر أو لغير عذر أو بحصول الوجه الذي يسقط معه الانحتام وأن أثر الصوم معه كالسفر والمرض ولا يقطع استدامتها وإنما يقطع استصحاب ابتدائها. فصل

Mas'alah: What is the ruling on choosing feeding over freeing a slave for expiation of breaking the fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2432)

وروي عن الشعبي في المفطر عامدا في رمضان أن عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم وهذا مثل قول مالك سواء إلا أن مالكا يختار الإطعام لأنه شبه البدل من الصيام ألا ترى إلى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء وإنما يؤمر بالإطعام فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائره من

الأصول

Mas'alah: What is the sequence of expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2435)

صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ولا سبيل عندهم في هذه الكفارة إلى الصيام إلا عند العجز عن العتق وكذلك لا سبيل عندهم فيها إلى الإطعام إلا عند عدم القدرة على الصيام ككفارة الظهار في الرتبة سواء وروى سفيان بن عيينة ومعمر وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد وإبرهيم بن سعد والحجاج بن أرطأة كلهم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي استفتاه حين وقع على امرأته في رمضان هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين وبعضهم يقول متتابعين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا وكذلك رواه منصور بن المعتمر وعراك بن ملك عن الزهري بإسناده مثله في رجل واقع امرأته في رمضان على هذا الترتيب وذكر التتابع في الشهرين وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين يقول الشهران في صيام الكفارة متتابعان والحجة في قول من حفظ الشيء وشهد به أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال حدثنا يحيى بن بكير قال

Mas'alah: What was Rabi'ah's opinion on the number of days to fast as expiation for breaking Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2440)

وعنه أيضا وهو قول ربيعة أن عليه أن يصوم اثني عشر يوما وكان ربيعة يحتج لقوله هذا بأن شهر رمضان فضل على اثني عشر شهرا فمن أفطر فيه يوما كان عليه اثنا عشر يوما وكان الشافعي رحمه الله يعجب من هذا ويتنقص فيه ربيعة ويهجنه وكان لا يرضى عنه

Mas'alah: What is the amount of food for kaffarah for breaking a fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2443)

واختلف العلماء أيضا فيما يجزي من الإطعام عمن يجب عليه أن يكفر به عن فساد يوم من شهر رمضان فقال ملك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي يطعم ستين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم لستين مسكينا مدا لكل مسكين والحجة لمن قال هذا القول ما حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن المفضل بن العباس قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا أيوب بن سويد الرملي عن الأوزاعي عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا هقل قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري قال

Mas'alah: What is the amount of food for kaffarah in Ramadan according to different schools?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2444)

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يجزيه أقل من مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك نصف صاع لكل مسكين تتمة ثلاثين صاعا قياسا منهم على إجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزي أقل منه في فدية الأداء وقول مالك ومن تابعه أولى لأنه نص لا قياس وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر فيه خمسة عشر صاعا إلا أنه جعله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وإنما هو لحميد بن عبد الرحمن وهشام بن سعد لين

ضعيف سيما في ابن شهاب وأيوب بن سليمان وأبو بكر الأويسي! ضعيفان وإنما ذكرته لتقف عليه وتعرفه وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب إلا عن حميد والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان قال أعتق رقبة قال لا أجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد قال فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال خذا هذا فتصدق به قال ما أحد أحوج مني ومن أهل بيتي قال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه

Mas'alah: What is the ruling on offering a camel as expiation for intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6852)

وأما ذكر البدنة في هذا الحديث فهو موجود من حديث مجاهد وعطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها اضطراب ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك من أهل العلم إلا الحسن البصري فإنه قال إذا لم يجد المجامع في رمضان يعني عامدا غير معذور رقبة أهدى بدنة إلى مكة

Mas'alah: What is the measurement of the 'araq used for expiation in Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=594)

القفف [1]. ومقدار هذا العرق خمسة عشر صاعا إلى عشرين، كذا فسره ابن المسيب في "الموطأ" [2]، وذكره ابن حبيب عن مالك [3]. وقد رواه أبو هريرة في الحديث بخمسة [4] عشر صاعا [5]، وقالت عائشة فيه: عشرون صاعا، وكلها متقاربة.

Mas'alah: What is the amount of food given as fidyah for missed fasts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=924)

ليه الإطعام عند مالك. فهو خلاف ما قاله سند. وهي: مد بمده صلى الله عليه وسلم هذه هو الذي عليه جمهور أصحابنا وقال أشهب: يطعم في غير المدينة ومكة مدا ونصفا، هو قدر شبع أهل مصر. الباجي: وإنما ذلك منه على جهة الاستحباب. ابن عطاء الله: ويحمل أن يكون منه على جهة الوجوب.

Mas'alah: What is the major kaffarah for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=938)

والمشهور أنها إطعام ستين مسكينا مدا مدا كإطعام الظهار دون العتق والصيام وقيل: على الأولى، وقيل: على التخيير وقيل: على الترتيب كالظهار، وقيل: العتق أو الصيام للجماع والإطعام لغيره، وفيها: لا يعرف مالك إلا الإطعام لا عتقا ولا صوما يعني: أنه اختلف في الكفارة الكبرى في رمضان هل هي مقصورة على الإطعام؟ أو هي على التخيير في الثلاثة، أو هي على الترتيب كالظهار، أو تتنوع؟ ومقتضى كلامه أن المشهور الحصر في الإطعام بدليل جعله الإطعام على سبيل الأولى مقابلا له، وفيه نظر، فإن ذلك نص عليه غير واحد أن المعروف والمشهور من مذهبنا أنها على التخيير. ولفظ ابن عطاء الله: المعروف من مذهبنا أنها على التخيير لكن الأولى الإطعام؛ لأنه أعم نفعا. ومنهم من علل استحباب الإطعام لكونه هو الوارد في الحديث.

واستحب مالك في كتاب ابن مزين البداية بالصوم ثم بالعتق، واستحب المغيرة البداية بالعتق، وقال ابن حبيب: العتق أحب إلي فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام هكذا نقل اللخمي، ونقل عياض عنه أنها عنده على الترتيب. ونقل الباجي عن المتأخرين من الأصحاب أنهم يراعون في الفضل الأوقات والبلاد؛ فإن كانت أوقات شدة فالإطعام أفضل، وإن كانت أوقات خصب ورخاء فالعتق أفضل. وقد أفتى الفقيه أبو إبراهيم من استفتاه في ذلك من أهل الغنى الواسع بالصيام لما علم من حاله أنه أشق عليه من العتق والإطعام، وأنه أردع له عن انتهاك حرمة رمضان. وتبع المصنف في القول الأول ابن بشير، وليس بجيد. والقول بأنها تتنوع لأبي مصعب، وهو ضعيف؛ لأن الحديث الذي

هو أصل هذه الكفارات إنما كان في الجماع ووقع التكفير فيه بالإطعام. وقوله: (كإطعام الظهار) كجنس ما يطعم في الظهار، ويحتمل أن يريد بالتشبيه أنه لا يجزئ أقل من المد، وقد نص صاحب اللباب عليه، وذكر أنه قول مالك والشافعي، وليس التشبيه في القدر، فإن هذه بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وتلك بمد هشام على المشهور. واحتج من قال بالترتيب بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هلكت؛ فقال: ما لك؟ قال: واقعت أهلي وأنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل تجد إطعام ستين مسكينا؟" قال: لا، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال: "تصدق به" الحديث.

واحتج القائل بالتخيير بما في الموطأ قال: أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بعتق رقبة أو بصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، مع أنه أقرب إلى البراءة الأصلية. وعلى كل منهما اعتراض، أما على الأول فلأن قوله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد) ، وهل تجد لا تدل على الترتيب. وأما على الثاني فلاحتمال أن تكون أو للتفصيل. دلت الرواية الأخرى على أن المراد الترتيب، والأصح المشهور، فإن قوله: هل تستطيع؟ ليس فيه دليل على الترتيب، لا بالنص ولا بالظاهر، وقاله عياض. وحمل مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وصاحب النكت وغيرهم. قوله في الكتاب: (لا يعرف مالك إلا الإطعام) على معنى لا يعرف المستحب. وأخذوا من ذلك أن التصدق بالطعام أفضل من العتق، ومنهم من حمله على ظاهره، وخصص الإجزاء بالإطعام، ولعل المصنف وابن بشير ممن اعتمد على هذا. عياض: ولا يحل تأويله على مالك، لأنه خرق للإجماع. فائدة: أشار اللخمي إلى أن أصل المذهب أن من أتى مستفتيا صدق فيما يدعيه ولم يلزم بالكفارة، وإن ظهر عليه، نظر فيما يدعيه، فإن كنا مما يرى أن مثله يجهله، صدق، وإن كان أتى بما لا يشبه لم يصدق، وألزم الكفارة. وهذا فائدة قولهم: إن هذا ينوي ولا

ينوي الآخر، أنه يجبر على الكفارة. ولو كان إخراج الكفارة إليه إذا ادعى ما لا يشبه، لم يكن للتفرقة وجه، وهذا القول هو الأصل في الحقوق التي لله سبحانه في الأموال؛ كما قيل بالجبر على الزكاة.

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=323)

مع القضاء والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أحب إلينا ـــــــ ناسي الحرمة وجاهلها وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد بالإسلام يعتقد أن الصوم لا يحرم الجماع مثلا وجامع فلا كفارة عليه وأشار بقوله: "مع القضاء" إلى أن القضاء لازم للكفارة ففي كل موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر سؤال سائل قال له وما هي فقال: "والكفارة في ذلك" أي في الأكل والشرب والجماع عمدا في رمضان على وجه الانتهاك أو التأويل البعيد تكون بأحد أمور ثلاثة على وجه التخيير أحدها "إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم" وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن بشير وهل يكون من عيش المكفر أو من غالب عيش الناس إن اختلف ذلك قال اللخمي يجري ذلك على الخلاف في الكفارة أي كفارة اليمين وفي زكاة الفطر والراجح فيها قوت أهل البلد ومفهوم قوله كالمدونة ستين الخ أنه لا يجزىء إعطاء ثلاثين مسكينا مدين مدين فإن أعطى لدون ستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد إن كان بيده وكمل الستين فإن ذهب ذلك فلا رجوع له لأنه هو الذي سلطهم على ذلك وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة أي من أنه الذي لا

يملك شيئا بل المراد به المحتاج الشامل له وللفقير الذي لا يملك قوت عامه وكون كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور وعليه انبنى الخلاف في أي أنواعها الثلاثة أفضل والمشهور أنه الإطعام وإليه أشار الشيخ بقوله: "فذلك" أي الإطعام المذكور "أحب إلينا" أي إلى بعض أصحاب مالك وهو منهم لأنه أعم نفعا وثانيها العتق

Mas'alah: What are the options for expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=324)

وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين

Mas'alah: What is the amount of food to be given in expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=312)

وأما المسألة الخامسة – وهو اختلافهم في مقدار الإطعام: فإن مالكا والشافعي وأصحابهما قالوا: يطعم لكل مسكين مدا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال أبو حنيفة: لا يجزئ أقل من مدين بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وذلك صاع لكل مسكين. وسبب اختلافهم: معارضة القياس للأثر. أما القياس: فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها. وأما الأثر: فما روي في بعض طرق حديث الكفارة: أن الفرق كان فيه خمسة

عشر صاعا، لكن ليس يدل كونه خمسة عشر صاعا على الواجب من ذلك لكل مسكين إلا دلالة ضعيفة، وإنما يدل على أن بدل الصيام في هذه الكفارة هو هذا القدر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation by feeding sixty poor people for breaking the fast?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=640)

(بتمليك ستين مسكينا) تصوير للكفارة (لكل مد بمده – عليه الصلاة والسلام – وهو أفضل) لكثرة تعديه، وإن أخذ من فتوى (يحيى بن يحيى الأندلسي) للأمير (عبد الرحمن) بالصوم أن المراعي الزجر، وعلله بانه لا ينزجر بمال، وتعقبه (الرازي) بأن هذا أمر لم يلاحظه الشارع. وأجاب (القرافي) : بأن قواعد الحكمة تقتضيه، وقيل: رآه لا يملك شيئا وما بيده لبيت المال لكن تستر بالتعليل السابق

Mas'alah: Is it permissible to give lunch and dinner as expiation for breaking the fast?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=640)

(ولا يجزئ غداء وعشاء) خلافا ل (أشهب) ،

Mas'alah: What are the alternative forms of expiation for breaking the fast?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=640)

(أو صيام شهرين متتابعين كالظهار أو عتق رقبة) تجزئ فيه،

Mas'alah: What are the three options for expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

والكفارة في ذلك) أي في الأكل والشرب والجماع عمدا في شهر رمضان، وكذا في جميع ما يوجب الكفارة فيه على وجه الانتهاك أو التأويل البعيد يكون بأحد أمور ثلاثة على وجه التخيير أحدها: (إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –) وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي.

Mas'alah: How does expiation differ for a free person, a slave, and a foolish person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

[قوله: يكون بأحد أمور ثلاثة] هذا في حق الحر الرشيد احترازا عن العبد فإنما يكفر بالصوم إلا أن يعجز عنه أو يمنعه سيده لإضراره بخدمته، فيبقى في ذمته إلى أن يأذن له سيده في الإطعام، وللاحتراز عن السفيه فإن وليه يأمره بالصوم فإن لم يقدر عليه أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين أي قيمة الإطعام أو الرقبة، وهذا في تكفير الشخص عن نفسه، وأما لو كفر عن غيره فإنما يكفر عنه بالإطعام أو العتق إن كان المكفر عنه حرا بالإطعام فقط إن كان رقيقا كما لو وطئ أمته في نهار رمضان طوعا أو كرها؛ لأن طوعها إكراه لأجل الرق، أما زوجته لا يكفر عنها إلا إذا أكرهها.

Mas'alah: How does a slave or a foolish person perform expiation for breaking the fast in Maliki

fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=706)

التخيير بين في الحر الرشيد، وأما العبد فإنما يكفر بالصوم إلا أن يأذن له سيده بالإطعام، وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم، فإن لم يقدر كفر عنه وليه بأدنى النوعين.

Mas'alah: What are the rules for proxy expiation for a woman who broke her fast in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=707)

(نيابة) عنهما فيكون التكفير عنهما (بلا صوم) ، إذ الصوم عمل بدني لا يقبل النيابة، (وبلا عتق في الأمة) الموطوءة إذ لا يصح منها العتق حتى ينوب عنها فيه، فيتعين الإطعام فيها، وجاز العتق عن الحرة كالإطعام.

Mas'alah: Is the expiation for breaking the fast limited to feeding or does it include other options?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=256)

ثم اختلف الأصحاب، هل هذه الكفارة متنوعة أم تختص بالإطعام خاصة؟ وسبب اختلافهم احتمال لفظ الكتاب، وصيغته: "قلت: وكيف الكفارة في قول مالك؟ قال: الطعام لا يعرف غير الطعام، لا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام" هذا نص لفظه. فمن نوع حمله على الأولى، ويجزي غيره. ومن خصص حمل اللفظ على ظاهره، والصحيح

التنويع، ورد ظاهر هذه الرواية إلى مذهبه في الموطإ، وإلى ما رواه ابن الماجشون عنه، وهو أن الإطعام أفضل.

Mas'alah: Is kaffarah specific to Ramadan or does it apply to other fasts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1225)

وأشار لثالثها بكون ذلك الواجب رمضان في زمنه بقوله: في رمضان فقط، لا في نذر أو كفارة أو غيرهما ولا في قضاء رمضان على المشهور، خلافا لرواية ابن الماجشون وابن نافع، وهو من خصوصيات رمضان على المشهور.

Mas'alah: What are the rules for feeding the poor as expiation for missed fasts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1241)

[صفة الإطعام:] عن كل يوم متعلق بقدر مده لمسكين متعلق بوجب، فلو أطعم غنيا لم تجزئه، وفهم منه أنه لو أعطى مدا لاثنين لم يجزئه، وخرج بمده عليه الصلاة والسلام مد هشام. وظاهره: أنه لا فرق بين مكة والمدينة وغيرهما، وهو كذلك عند الجمهور، خلافا لأشهب. وإذا وجب عليه أمداد فأعطى مسكينا زائدا عن مد لا يعتد بالزائد على المد لكل واحد اتفاقا، ونبه على خلاف الشافعي في إجزائه. ثم أفاد شرط وجوب المد على من فرط بقوله: إن أمكن قضاؤه بشعبان قبل دخول رمضان الثاني، وأعاد الشارح الضمير لرمضان، والبساطي من عليه القضاء، والمعنى واحد. ولو لم يمكنه قضاؤه قبل

رمضان الثاني لسفر أو مرض لم يلزمه الإطعام، إلا إن اتصل مرضه أو سفره من رمضان الذي أفطر فيه إلى رمضان الذي يليه فلا إطعام عليه لعذره، ولو قال: لا إن اتصل عذره لكان أشمل. ويخير في الإطعام مع القضاء في العام الثاني بأن يطعم في كل يوم يصومه، أو بعده، فيصوم ثم يطعم، وهو مذهب المدونة، فهو واجب مخير (1) . (1) قال الأجهوري: "ووجب أدبا المفطر بنافلة أو برمضان عمدا بضرب أو سجن أو بها مع الكفارة ليجمع عليه عقوبة البدن والمال، ولو كان فطره بما يوجب حدا كالزنى ="

. . . . . = وشرب الخمر لحد مع إقامة الأدب والكفارة عليه، وقد فعل ذلك علي –رضي الله عنه– بشخص يشرب الخمر برمضان قال مالك: ألا أن يأتي تائبا فلا عقوبة عليه، ولو عوقب لخشيت أن لا يأتي أحد مستفتيا في مثل ذلك. انتهى. ونحوه (للشر) وقد يبحث فيه بأنه قد يجيء مستفتيا ولا يذكر ما يوجب عليه العقوبة كأن نقول ما يترتب على من فعل كذا إلا أنه ربما يخفي مثل هذا القول على كثير من الصوان، ثم إنه لا خصوصية لهذا بل سائر من وجب عليه أدب لحق الله إذا جاء تائبا له هذا الحكم وإطعام مده –عليه السلام– لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين، ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده. اعلم أن التفريط الموجب للإطعام إنما ينظر فيه لشعبان خاصة، فمن فرط في قضاء رمضان في شعبان الواقع في السنة التي تلي سنة رمضان المقضي كفر وإلا فلا ولو حصل منه التفريط في غيره كما دل عليه قوله إن أمكن قضاؤه بشعبان. قال أبو الحسن الشاذلي: اختلف على مذهب الكتاب في صفة المفرط في قضاء رمضان الذي تلزمه الفدية، فمذهب أكثر الشارحين أنه إنما تلزمه الفدية إذا أمكنه ذلك بشعبان قبل دخول رمضان الثاني، فلم يفعله فمتى سافر في ذلك الشعبان أو مرضه أو بعضه فلا يلزمه فدية فيما سافر فيه أو مرضه وإن كان فيما

قبل ذلك من الشهور صحيحا مقيما، وإلى هذا ذهب البغداديون وأكثر القرويين في تأويل ما في المدونة وهو معنى ما لمالك في المبسوط والمدونة من رواية ابن نافع وما لأشهب في المجموعة وذهب بعضهم إلى مراعاة ذلك في شهر شوال بعد رمضان الذي أفطره. انتهى. المراد منه. فلو قال (المص) لمفرط في قضاء رمضان لشعبان وحذف قوله: لمثله وقوله: إن أمكن قضاؤه بشعبان، وقوله: لا إن اتصل مرضه لكان أخص وأحسن على أن في كلامه تخالفا إذ قوله: لفرط في قضاء رمضان لمثله وقوله: لا إن اتصل يفيد أن خلاف ما يفيده قوله: إن أمكن قضاؤه له، فمن لم يصم رمضان سنة إحدى وثلاثين مثلا ثم إنه أتى شعبان سنة اثنين وثلاثين ولم يكن القضاء به لمرض مثلا وصام رمضان سنة اثنين وثلاثين، ولم يقض حتى دخل شعبان سنة ثلاث وثلاثين وأمكنه القضاء فيه ولم يقض حتى صام رمضان سنة ثلاث وثلاثين فلا كفارة عليه لأنه لم يفرط في القضاء في شعبان الواقع في السنة التي تلي سنة رمضان الواقع له القضاء، ولو لم يصم في الفرض المذكور رمضان سنة اثنتين وثلاثين؛ فإن فرط في قضائه في شعبان سنة ثلاث وثلاثين كان عليه فيه وحده الكفارة، وقد حمل بعضهم قوله: لا إن اتصل مرضه على معنى أنه اتصل مرضه من شعبان الثاني برمضان الثالث، أي: أن عليه قضاء رمضانين إذا لم يفرط في قضاء الأول بشعبان الواقع بعده، ثم اتصل مرضه من شعبان الثاني برمضان الثالث فإنه لا كفارة عليه وأتي (المص) بهذا لدفع ما يتوهم =

Mas'alah: What is the ruling on giving multiple mudd of food to one poor person for fidyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1243)

تنكيت: قول بعضهم عقب قوله لمثله ما نصه ولا يتكرر بتكرار المثل فلو قال لمثله أو

أكثر لو في بذلك. انتهى. فيه نظر لأن مثله مفرد مضاف فيعم وقوله: عن كل يوم لمسكين ظاهره أنه لا يجزي أن يعطس المسكين مدين عن يومين ولو أعطاه كل واحد في يومه، وهو كذلك كما يدل عليه كلام الشيخ فإنه قال في المدونة: قال مالك: ولا يجزيه أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن لكل مسكين واحد يريد من رمضان واحد؛ لأن فدية أيام الرمضان الواحد كإمداد اليمين الواحدة والرمضانات كاليمينين. انتهى. ويفهم من هذا أنه يعطي مدين لمسكين واحد من عامين وإليه أشار ابن عبد السلام فقال: والظاهر جواز مدين لمسكين واحد من عامين أو متغايري السبب كالمرضع إذا أفطرت وفرطت. قال (المص) : والظاهر الكراهة لقول مالك في المدونة: إذا كفر عن يمين ثم عن أخرى فلم يجد إلا مساكين الأولى فلا يعجبني أن يعطيهم كفارة الثانية وإن كانا متخالفين كالظهار واليمين بالله، إلا أن يحدث الثانية بعد التكفير وسيأتي الإشارة إلى هذا في باب اليمين بقوله: وجاز الثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين، وظهار، وقوله: ولا يعتد بالزائد، أي: أن ما دفعه زائدا على مد لمسكين فإنه لا يعتد به. قال في المدونة: ولا يجزيه أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن مد لكل مسكين فلو دفع أكثر من مد عبد فقط. انتهى "."

Mas'alah: What is the amount of food to be given as expiation for breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=510)

(والإطعام) المتقدم ذكره (في هذا كله) أي في نظر الحامل الخائفة على ما في بطنها والمرضع الخائفة على ولدها والشيخ الكبير (مد) بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه في الطهارة (عن كل يوم يقضيه) في كلامه إشكال وهو أن

الشيخ الذي لا يقدر على الصوم أصلا لا قضاء عليه ع والتشبيه في قوله

Mas'alah: What are the three options for expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=518)

(والكفارة في ذلك) أي في الأكل والشرب والجماع عمدا في شهر رمضان وكذا في جميع ما يوجب الكفارة فيه على وجه الانتهاك أو التأويل البعيد يكون بأحد أمور ثلاثة على وجه التخيير أحدها (إطعام

ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم) وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي

Mas'alah: What is the definition of miskin in the context of expiation for breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=519)

وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج

Mas'alah: What are the rulings on the major expiation (kaffarah) for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2394)

وكفر إن تعمد؛ يعني أن الكفارة الكبرى تجب على المكلف بأحد المفطرات الآتية، واختلف هل هي على التراخي أو الفور كالقضاء؟

Mas'alah: What are the options for expiation (kaffarah) for breaking the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2404)

بقوله: أو عتق رقبة؛ يعني أن المكفر بالخيار بين أن يطعم أو يصوم شهرين متتابعين، أو يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الآتية في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on the choice between the three expiatory acts for breaking the fast?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=59)

واختلف في تعين أحد هذه الخصال أو هي على التخيير، فقال بعض المتأخرين: يتعين الإطعام لأنه أعم نفعا، وهو المشهور، وقيل: هو أولى، وغيره جائز. وقال ابن شاس: وهو الصحيح، وقيل: هي على التخيير كخصال الكفارة في اليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on expiatory feeding for someone chronically unable to fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=672)

وأما المستعطش والمتجوع الذي لا صبر له على الدوام حتى لا يقدر أن يوفي بالصيام في شتاء ولا صيف: فهذا لا إطعام عليه، ولا أعلم في المذهب نص خلاف فيه. وأما القضاء: فإن قدر عليه يوما ما قضى، وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is the expiation for breaking the fast in Ramadan sequential or optional in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=701)

والجواب عن السؤال الثاني: الكفارة هل هي على الترتيب، أو على التخيير؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها على التخيير دون الترتيب، وهو المشهور. والثاني: أنها على الترتيب، وهو قول ابن حبيب –من أصحابنا–. وسبب الخلاف: تعارض الآثار وتجاذب الاعتبار؛ [أما الآثار] فمنها حديث الأعرابي [1]؛ إذ سأله رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هل تستطيع أن تعتق رقبة" ؟ فقال: لا، فقال: "هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" فقال: لا. فقال: "وهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟" فقال: لا، إلى آخر الحديث. ويعارضه ما خرجه مالك: أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، وهذا على التخيير؛ إذ موضوعية "أو" في كلام العرب للتخيير في غالب الاستعمال. وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب أديم وأقعد بمفهوم الأحوال، وحالات الألفاظ. وأما الأقيسة المتعارضة في ذلك: فتشبيهها بكفارة الظهار [تارة] [2] وتارة بكفارة الأيمان، وهي إلى كفارة الظهار أشبه منها بكفارة الأيمان، وعلى المذهب المشهور أنها على التخيير.

Mas'alah: Which category of expiation should be given precedence for breaking the fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=701)

والجواب عن السؤال الثالث: في الصنف الذي يبدأ به: فقد اختلف فيه = ويقاس عليها العلة المستنبطة كالسفر المبيح للفطر. (1) تقدم. (2) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking a perpetual fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=982)

ه من غير عذر فعليه الكفارة، قيل: وما الكفارة؟ قال: إطعام مد. أخبر به أبو زيد عن ابن القاسم. قال ابن رشد: سحنون في كتاب ابنه: أن عليه إطعام ستين مسكينا. ووجه هذا: أنه لما أفطر متعمدا ما لا يجد له قضاء أشبه الفطر في رمضان متعمدا، فإنه لا يجد له قضاء، إذ قد جاء أنه لا يقضيه بصيام الدهر وإن صامه. ووجه القول الأول: القياس على كفارة التفريط؛ لأنها كفارة وجبت للفطر متعمدا في موضع لا يجوز الفطر فيه، وهذا أفطر متعمدا في موضع لا يجوز فيه الفطر.

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking a vow of perpetual fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=982)

وقال في النوادر ومن الواضحة: قال ابن الماجشون: ومن نذر صيام الدهر فأفطر يوما ناسيا فلا شيء عليه، وإن فعل عامدا فعليه كفارة من أفطر يوما من رمضان؛ إذ لا يجد

له قضاء. وقال سحنون في كتاب ابنه: كفارة إطعام مساكين، قال سحنون: وإن لزمته كفارة يمين بالصوم، فليصم ثلاثة أيام ليمينه، ويطعم عن كل يوم مدا.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on kaffarah for eating dust or a morsel of food?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=983)

قال ابن الحاجب في كلامه على الكفارة: وفي نحو التراب وفلقة الطعام على تفريع الإفطار قولان. قال ابن عبد السلام: الأقرب سقوط الكفارة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for breaking the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=983)

ص: (بإطعام ستين مسكينا) ش: ولو أطعم مسكينا واحدا ستين يوما لم يجزه.

Mas'alah: Must the fast of expiation be observed consecutively?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=795)

804 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن حميد بن قيس المكي، أنه قال: كنت أطوف مع مجاهد المكي، فجاءه إنسان يسأله عن صيام الكفارة , أيتابع؟ قال حميد: فقلت: لا، فضرب مجاهد في صدري ثم قال: إنها في قراءة أبي بن كعب متتابعات.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for expiation of manslaughter or zihar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=891)

§باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر 40 - حدثني يحيى، وسمعت مالكا يقول: "أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين، في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه، أنه إن صح من مرضه، وقوي على الصيام، فليس له أن يؤخر ذلك، وهو يبني على ما قد مضى من صيامه، وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ. إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها، إذا طهرت، لا تؤخر الصيام. وهي تبني على ما قد صامت. وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله، أن يفطر إلا من علة: مرض أو حيضة. وليس له أن يسافر فيفطر" . قال مالك: «وهذا أحسن ما سمعت في ذلك»

Mas'alah: What are the options for kaffarah for breaking the fast in Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=276)

مسألة قال رحمه الله: "والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا؛ لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أحب إلينا. وله أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب- رحمه الله: لا خلاف أن الكفارة في الصيام هي الإطعام، والعتق، والصيام. والأصل فيه ما رويناه من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن ذكر له أنه أفطر في رمضان بأن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا. إنما الخلاف في أنها مرتبة أو مخير فيها؛ فعندنا أنها على التخيير دون الترتيب. وعند أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما أنها على الترتيب؛ فإن كان

يقدر على رقبة الإعتاق فلم يجز له التكفير بالصيام ولا بالإطعام. فأن لم يقدر على رقبة لزمه الصيام. فإن لم يقدر فالإطعام. واستدلوا بما رواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: أتي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت. قال: "ما شأنك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: "فهل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟" قال: لا. قال: "اجلس ..." الخبر. وروى الأوزاعي عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=878)

وذكر متعلق كفر بقوله (بإطعام) أي إعطاء وتمليك (ستين مسكينا) أي محتاجا فشمل الفقير (لكل مد) بمده – صلى الله عليه وسلم – فلا يجزي غداء وعشاء خلافا لأشهب

Mas'alah: What are the options for expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=279)

(والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين): ما ذكر الشيخ من أن التخيير في الثلاثة العتق والصوم والإطعام أحسن هو قول مالك من رواية مطرف

وابن الماجشون وقالا به وهو أحد الأقوال السبع، وقيل التخيير فيها على السوية رواه ابن وهب وابن أبي أويس، وبه قال أشهب. وقيل العتق ثم الصيام ثم الإطعام كالظهار قاله ابن حبيب، وقيل العتق أو الصيام للجماع والإطعام لغيره قاله أبو مصعب وضعفه ابن عبد السلام بأن الحديث الذي هو أصل هذا الباب إنما كانت الكفارة فيه بالإطعام للجماع. وقيل: أهل اليسار يتعين في حقهم الصوم قاله يحيى بن يحيى أفتى به الأمير عبد الرحمن ذكره غير واحد كعياض في مداركه، وقيل يتعين الإطعام في الشدة والعتق في الرخاء نقله الباجي عن فتوى متأخري أصحابنا. وقيل إن الكفارة مخصوصة بالإطعام فقط ليس فيها عتق ولا صوم وتأول هذا على المدونة في قولها لا يعرف مالك غير الإطعام لا عتقا ولا صوما قال عياض ولا يحل تأويله عليه لأنه خرق للإجماع، ولم يقل به. قال القاضي عبد الوهاب: ولم يختلف العلماء أن الثلاث كفارة وإنما اختلف هل هي على التخيير أو على الترتيب، قال ابن هارون بعد أن نقل هذا الذي قلناه، فإذا كان هذا القول في الضعف والسقوط بهذه المنزلة لمخالفة الإجماع فكيف ينبغي لابن الحاجب أن يجعله المشهور، فعليه في ذلك درك، وما ذكر الشيخ أن الكفارة تكون بمده عليه السلام هو نص المدونة ولا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the amount of food to be given to each poor person in expiation for breaking the fast?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=484)

لا خلاف أنه يطعم ستين مسكينا قال اللخمي لأنه بنص التنزيل، واختلف في مقدار ما يعطي لكل مسكين، فقيل مد بمد النبي (صلى الله عليه وسلم) قاله ابن القصار وبه فسر اللخمي قول ابن الماجشون وإن غدى أو عشى أجزأه وعزاه الباجي لابن كنانة،

والمشهور أنه لا يعطي إلا بمد هشام وهو مذهب المدونة، واختلف في قدره على أربعة أقوال، فقيل مد وثلثان قاله في المدونة وهو المشهور، وقال ابن حبيب: مد وثلث، وقيل مد ونصف نقله ابن بشير، وقيل إنه مدان رواه البغداديون وهو الذي ذكر الشيخ رحمه الله تعالى بالنسبة إلى أن المدين هنا مقدار ما يخرج فيتحصل في مقدار ما يعطى لكل مسكين خمسة أقوال، ومد هشام جعله لفرض الزوجات قاله ابن حبيب وهو هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان واليا بالمدينة لعبد الملك بن مروان.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the amount of food for expiation for breaking the fast?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=484)

وقيل كاليمين في إجزاء الغداء والعشاء وهو قول ابن الماجشون، وقد يقال على بعد وقيل كاليمين أي إذا قلنا فيه مد النبي (صلى الله عليه وسلم) فهل يزاد ثلث المد أو نصفه.

Mas'alah: What are the three types of expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=610)

(ص) بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل، أو صيام شهرين، أو عتق رقبة (ش) فقوله: بإطعام متعلق بكفر والمراد بالإطعام التمليك، ولو عبر به لكان أولى والمعنى: أن كفارة الفطر في رمضان على التخيير فإن شاء ملك ستين مسكينا والمراد به ما يشمل الفقير لكل واحد مد بمده – عليه الصلاة والسلام – فلا يجزئ غداء وعشاء خلافا

لأشهب وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة بشرط كمالها وتحريرها للكفارة وسلامتها من عيوب لا تجزئ معها، وإن شاء صام شهرين متتابعين وأن ينوي بهما الكفارة لكن أفضل هذه الأنواع الإطعام؛ لأنه أشد نفعا لتعديه والذي يظهر أن العتق أفضل من الصوم؛ لأنه متعد للغير وقيل الصوم أفضل وقوله: (كالظهار) التشبيه في شرط التتابع ونيته وقطعه بما يقطع فيه وفي إيمان الرقبة وكمالها وتحريرها وسلامتها من عيوب لا تجزئ معها وغير ذلك لا في المقدار في الإطعام والترتيب بين الأنواع فلا تتوهم إرادتهما بعد قوله: لكل مد، والعطف "بأو" وصح التشبيه بالظهار وإن لم يتقدم لشهرته ثم إن التخيير المذكور بين الثلاثة في حق الحر الرشيد، وأما العبد فإنما يكفر بالصوم فإن عجز بقيت دينا عليه في ذمته إن لم يأذن له في الإطعام، وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم فإن لم يقدر عليه، أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين أي: قيمة العتق أو الإطعام .

Mas'alah: What are the options for expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=476)

(والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي عليه السلام فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين). يعني أنه مخير في التكفير بإحدى الثلاث على المشهور. عبد الوهاب لم يختلف العلماء في أن كفارة الصوم بهذه الثلاث التي هي الإطعام والعتق والصوم المذكورة وإنما اختلفوا في التخيير والترتيب. وروى ابن وهب وابن أبي أويس كقول أشهب لا أرجحية لواحد منهما على الآخر وثالثها لابن حبيب هي مرتبة كالظهار واختاره ابن العربي وهو مذهب الشافعي وظاهر الحديث معه ورابعها لأبي مصعب يكفر الجماع بالصيام والعتق والإطعام لغيره وضعفه

ابن عبد السلام والباجي عن متأخري الأصحاب العتق في الرخاء والإطعام في الغلاء وسادسها لأبي إبراهيم الصوم للغني وغيره لغيره وأفتى به محمد بن يحيى للأمير عبد الرحمن عن وطئه جاريته في رمضان قائلا لو خيرته لجامع في كل يوم وأعتق فلم ينكروا عليه. وقال في المدونة لم يعرف مالك إلا الإطعام لا صوم ولا عتق. عياض لا يحل تأويلها على إسقاط ما عداه لأنه خرق للإجماع ولم يقل به أحد. ابن دقيق العيد إن حمل هذا الكلام على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم في كفارؤة الفطر فهي معضلة وقد تأوله بعض المحققين على استحباب الإطعام دون العتق والصوم وهي رواية مطرف وعبد الملك وحملت عليه المدونة والله أعلم.

Mas'alah: What are the expiation options for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=196)

أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء، أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته على المختار، وإن أمنى بتعمد نظرة، فتأويلان. بإطعام ستين مسكينا لكل مد، وهو الأفضل، أو صيام شهرين، أو عتق رقبة كالظهار، وعن أمة وطئها، أو زوجة أكرهها نيابة، فلا يصوم، ولا يعتق عن أمة. قوله: (وإن باستياك بجوزاء) تقدم عند قوله: (أو غالب من مضمضة أو سواك) ما صوبه الباجي: أن السواك الرطب المغير للريق في تعمد ابتلاعه القضاء والكفارة، وفي التأويل والنسيان القضاء فقط [1]، وهذا لا يختص بالجوزاء نعم هي أشد من غيرها، حتى ذكر عن أبي محمد صالح عن بعض ثقات شيوخه أنه وقف لابن لبابة أو [2] غيره على أن من استاك بالجوزاء في رمضان ليلا وأصبح على فيه فعليه القضاء، وإن استاك بالنهار فعليه القضاء والكفارة. انتهى.

وقد وقفت في النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج على ما نصه: قال ابن عتاب: ومما لا يجوز الاستياك به سواك أهل زماننا هذا المتخذ من أصول الجوز، فمن استاك به في ليل أو نهار فعليه القضاء. انتهى. يعني: لا يجوز للرجال كما قال أبو عمر بن عبد البر وأنكره ابن العربي، ومن الغريب ما كتب لي به شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري أن شيخنا الفقيه أبا محمد عبد الله العبدوسي أفتى: أن من تسحر بالنبات المسمى بالحرشف فأصبح صبغه على فيه بمنزلة من استاك بالجوزاء ليلا. وهذا اللفظ عند أهل اللغة بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ذكره الزبيدي في "لحن العامة" وغيره. (1) قال الباجي: (قال ابن حبيب: ومن جهل أن يمج ما تجمع في فيه من السواك الرطب فعليه القضاء، ولا كفارة عليه، وفي هذا نظر؛ لأنه قد يغير الريق، وما كان بهذه الصفة ففي عمده الكفارة وفي التأويل والنسيان القضاء فقط، ولو لم يغير طعمه الريق لما منع منه كما لم يمنع من اليابس) . انظر: المنتقى، للباجي: 3/ 91. (2) في (ن 3) : (و) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan by freeing a slave?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=233)

ومن القسم الثانى أيضا قوله عليه الصلاة والسلام للمفرط في رمضان: "أعتق رقبة" ، فهو ظاهر في وجوب الإعتاق، ولا إجمال فيه من حيث احتمال الرقبة أن تكون سوداء أو بيضاء، أو ذكرا أو أنثى، وهذا لأن الاحتمالات في محل الحكم لا في دليله [23]. ومنه أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا شهد عدلان فصوموا وأمسكوا" ، فالعدلان يحتمل أن يكونا عربيين أو عجميين، أو شيخين، أو غير ذلك فلا يعتبر, لأن الاحتمال في محل الحكم لا فى الدليل [24].

Mas'alah: What is the amount of food given in expiation for breaking the fast?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=217)

409 - مسألة والإطعام في كفارة الصوم مد لكل مسكين بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: نصف صاع من البر، ومن التمر والشعير صاع.

Sub-topic – Rulings on Ejaculation and Emission During Fasting

Mas'alah: What is the ruling on expiation and making up fasts for ejaculation due to thought or looking?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=542)

مصعب في الأنف أو الأذن بعيد اهـ وخرج بتقدير المضاف في قوله أو المني أي لإخراجه خروجه من دون إخراج كالاحتلام فلا كفارة بل ولا قضاء كما تقدم وظاهر قول الناظم ولو بفكر وجوب الكفارة استدام الفكر أم لا وفي ابن الحاجب فان أمنى ابتداء قضى إلا أن يكثر التوضيح أي فان أمنى مع أول الفكر أو أول النظر من غير استدامة فعليه القضاء بلا كفارة إلا أن يكثر ذلك فيسقط القضاء أيضا للمشقة وهذا مذهب المدونة وقال ابن القاسم إن نظر نظرة واحدة متعمدا فأنزل كفر وهل خلاف للمدونة او وفاق فيحمل مافيها على ما إذا لم يتعمد النظر ابن الحاجب فإن استدام قضى وكفر إلا أن يكون بخلاف عادته في التكفير قولان انظر التوضيح وأما وجوب الكفارة برفض النية فقال في المدونة قال مالك من أصبح ينوى الفطر في رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غربت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء والكفارة قلت لابن القاسم فان نوى الفطر في رمضان بعدما أصبح نهاره كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب قال لا أدري هل أوجب عليه مالك مع القضاء الكفارة أو لا؟ لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد

لهما من تجديدها أيضا ثم ان كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة لبقية الصوم وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلابد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفى وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما مر قريبا عن العتبية وهذا التفصيل جار في رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له وأما باعتبار السفر فلا، لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم وأنظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) from touching while fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=887)

وفي الكتاب لو باشر فأمذى أو أنعظ أو التذ فعليه القضاء وإلا فلا وأسقط (ح وش) القضاء في المذي لكونه كالبول لإيجاب الوضوء والإجماع على عدم إيجابه الكفارة وجوابه القياس على المني بجامع اللذة وأما عدم الكفارة فلأن سنتها قصد الإفساد ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire and ejaculation during fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=888)

فأنزل قال مالك عليه القضاء دون الكفارة قال ابن القاسم إلا أن يديم النظر بلذة فعليه

الكفارة وقال اللخمي عليه الكفارة بالإنزال وإن لم يتابع كالقبلة وأسقط (ح وش) القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person kisses and emits semen?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1353)

قالوا وإن قبل وأمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه

Mas'alah: What do later Maliki scholars say about making up a fast after kissing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1354)

والمتأخرون من أصحاب مالك البغداديون يقولون إن القضاء ها هنا استحباب

Mas'alah: What is the ruling on fasting or praying on behalf of another person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1398)

631 – وذكر مالك في هذا الباب أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1399)

وقال الحسن بن حي لا يصوم أحد عن أحد فإن اعتكف اعتكف عنه وصام عنه بعد موته

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1399)

وقال أبو ثور يقضي عنه الصوم في ذلك كله

Mas'alah: What is the summary of scholarly opinions on feeding on behalf of a deceased person for missed fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1399)

وجملة أقوالهم في ذلك أن أبا حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبا عبيد قالوا واجب أن يطعم عنه من رأس ماله أوجب عليه إلا أبا حنيفة فإنه قال يسقط عنه ذلك بالموت

Mas'alah: What is the ruling on kissing leading to ejaculation during Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1107)

قال مالك في من قبل امرأته قبلة واحدة في نهار رمضان فأنزل: فعليه القضاء والكفارة، وإن كان من المرأة مثل ذلك طوعا فعليها القضاء والكفارة، وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنها وعليها، هي القضاء على كل حال.

Mas'alah: Does a woman need to offer expiation for kissing that leads to ejaculation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1108)

قال أبو محمد: يعني يكفر عنه وعنها كالوطء، وكذلك نقلها في مختصره. وقال ابن شبلون: لا يكفر عنها على ظاهر الكتاب، بخلاف الوطء. وكان الشيخ أبو عمران يجئ إلى هذا؛ لأن الواطئ ينتهك حرمة الصوم ويفسده، وإن لم يكن منه لذة، والقبلة لا تفسده، وإنما يفسده ما يكون عنها من اللذة، ففارقت حكم الوطء، ويرجح فيها فيما ذكر عنه إذ لم يذكر في المدونة كفارة عنها، وسكت عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on touching and fondling leading to ejaculation during fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1108)

قال مالك: وإن باشرها أو لمسها أو عالجت ذكره بيدها وأمكنها منه حتى أنزل في ذلك كله فعليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated touching and kissing leading to ejaculation during fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1108)

سحنون وقال أشهب: إن تابع اللمس والقبل حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن كان ذلك منه في قبلة أو جسة فليقض ولا يكفر، وبه أقول، وقول ابن القاسم في النظر دليل على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who touches with arousal but without pre-ejaculate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1109)

قال مالك: وإن باشرها باليد فالتذ وأنعظ ولم يمذ فعليه القضاء بلا كفارة أيضا، وكذلك روي عنه ابن القاسم في العتبية في القبلة: أنه يقضي إذا انعظ/ وإن لم يمذ، وأنكره سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire causing ejaculation while fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1109)

قال ابن القاسم: وإن نظر إليها في رمضان وتابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر نظرة واحدة فأنزل فعليه القضاء بلا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a single deliberate look causing ejaculation while fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1110)

م وذكر عن ابن القابسي أنه قال: إن نظر نظرة واحدة/ متعمدا فأنزل فعليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: Does looking causing ejaculation require kaffarah in fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1110)

م ويظهر لي أنه خلاف ظاهر الكتاب، ويدل على ذلك أيضا استدلال سحنون بالنظرة على القبلة والجسة فلم ير عليه في ذلك كفارة وهو متعمد، وستدل بالنظرة. وقال بعض أصحابنا: قول ابن القابسي: وفاق، والله أعلم.

Mas'alah: Does a fasting person who kisses and ejaculates in Ramadan owe expiation and make-up?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=155)

قلت: أرأيت من قبل في رمضان فأنزل، أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم والقضاء كذلك، قال مالك.

Mas'alah: Does a woman who is kissed and ejaculates owe make-up and expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=155)

قلت: أرأيت إن كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أيكون عليها القضاء والكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم إن طاوعته فالكفارة عليها، وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنها، وعلى المرأة القضاء على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a kiss causing ejaculation for a fasting person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=155)

قلت: أرأيت إن قبل الرجل امرأته قبلة واحدة فأنزل ما قول مالك في ذلك؟ فقال قال

مالك: عليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: Does touching one's spouse with emission require qada and kaffarah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=157)

قلت: أرأيت إن لامس رجل امرأته فأنزل أعليه القضاء والكفارة؟ فقال: نعم. عليه القضاء والكفارة عند مالك.

Mas'alah: Does a wife touching her husband causing emission require qada and kaffarah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=157)

قلت: وإن هي لامسته عالجت ذكره بيدها حتى أنزل أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل، فعليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: Does emitting madhy (pre-ejaculatory fluid) require making up the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=539)

ابن رشد: فإن أمذى فالقضاء.

Mas'alah: Is there an expiation for breaking the fast due to maniy from kissing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=411)

(مسألة) : وأما إن أمنى فعليه القضاء وهل عليه الكفارة أم لا؟ لا يخلو أن يكون قبل قبلة واحدة فأنزل أو قبل فالتذ فعاود فأنزل فإن قبل قبلة واحدة أو باشر أو لمس مرة واحدة فأنزل فقال أشهب لا كفارة عليه حتى يكرر، وقال ابن القاسم عليه الكفارة في ذلك كله إلا في النظر فلا كفارة عليه وجه قول أشهب أن اللمس والقبلة والمباشرة ليست بفطر في نفسها، وإنما تيقن أن يئول إلى الأمر الذي يقع به الفطر فإذا فعله مرة واحدة فلم يقصد الإنزال وافساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر إليها، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو كرر النظر وفي الجملة أن ذلك مبني على أنه مباح ما لم يظن منه وقوع الإنزال. ووجه قول ابن القاسم أن هذه معان يقع بها الإنزال كثيرا وهي من دواعيه فلا تفعل غالبا إلا لمعنى الاستمتاع الذي من صدده الإنزال فالفاعل لها مغرر بصومه فإن كان سبب إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو استدام وهذا القول مبني على المنع من هذه المعاني للصائم وليس كذلك النظر فإنه لا يستفاد منه فهو بمنزلة المكالمة وهذا إذا كان النظر لغير لذة فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فأنزل فقد قال الشيخ أبو الحسن عليه القضاء والكفارة وهو الصحيح عندي؛ لأنه إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع، والله أعلم وأحكم، وروى في المزنية عن مالك أنه من نظر إلى امرأة متجردة فالتذ عليه القضاء دون الكفارة قال ابن القاسم إلا أن يديم النظر إليها تلذذا فعليه الكفارة وفرق ابن نافع في روايته عن مالك بين النظر وبين القبلة والمباشرة والملاعبة فجعل في ذلك كله الكفارة.

Mas'alah: What are the rulings on ejaculation and madhiy during fasting?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=78)

إجماعا إلا أن أبا حنيفة قال لا يوجب الكفارة في الوطء من الدبر أما الإنزال بمجامعة دون فرج أو بمباشرة أو قبلة ففيه القضاء إجماعا والكفارة وفاقا لابن حنبل خلافا لهما وأما الإنزال بنظر أو فكر فإن استدام فعليه القضاء والكفارة خلافا لهما فيهما وإن لم يستدم فالقضاء خاصة خلافا لهما أيضا وإن خرج المني بغير سبب فلا شيء فيه وأما المذي فإن كان بمباشرة أو استدامة نظر أو فكر ففيه أيضا القضاء وفاقا لابن حنبل خلافا لهما واختلف هل يجب أو يستحب وإن لم يستدم النظر والفكر فلا شيء فيه وأما الانعاظ دون مذي فإن كان بمباشرة أو قبلة فقيل بوجوب القضاء وبإسقاطه وفاقا لهم وإن كان بمجرد نظر أو فكر أو دونهما فلا شيء فيه وأما التقبيل فاختلف في المذهب هل يحرم أو يكره وتختص الكراهة عندهما بالشباب والقوي وأجازه ابن حنبل مطلقا

Mas'alah: What are the consequences of breaking the fast after seeing the crescent without reporting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=510)

وإن أفطروا) أي العدل والمرجو وغيرهما المنفردون برؤية الهلال بلا رفع للحاكم (فالقضاء والكفارة) لازمان لكل لوجوب الصوم عليه بلا نزاع (إلا بتأويل) لظنهم عدم الوجوب عليهم كغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional ejaculation through kissing or prolonged thought while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=528)

(أو) تعمد (منيا) أي إخراجه بتقبيل أو مباشرة بل (وإن بإدامة فكر) أو نظر وكان عادته الإنزال ولو في بعض الأحيان من إدامتها فإن كانت عادته عدم الإنزال منهما لكنه خالف عادته وأنزل فقولان في لزوم الكفارة وعدمه واختار اللخمي الثاني وإليه أشار بقوله (إلا أن يخالف عادته) فلا كفارة (على المختار) فإن لم يدمها فلا كفارة قطعا فقوله إلا أن يخالف إلخ راجع للمبالغ عليه ومثله النظر، وأما ما قبل المبالغة ففيه الكفارة، وإن خالف عادته على المعتمد، وإن لم يستدم واعترض على المصنف بأن اختيار اللخمي إنما هو في القبلة والمباشرة وأجيب بأنه يلزم من جريان القيد فيهما جريانه في الفكر والنظر بالأولى ولكن لما كان القيد فيهما ضعيفا وفي الفكر والنظر معتمدا ذكره المصنف في الأخيرين لذلك نعم اعترض بأن القيد لابن عبد السلام لا للخمي فكان عليه أن يقول على الأصح مثلا

Mas'alah: What is the ruling on expiation for ejaculation from a single intentional glance while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=528)

(وإن أمنى بتعمد نظرة) واحدة (فتأويلان) الراجح منهما عدم الكفارة ومحلهما إذا لم يخالف عادته بأن كانت عادته الإمناء بمجرد النظر [حاشية الدسوقي] الجوزاء مقام

تشديد فتأمل (قوله أي تعمد الاستياك بها نهارا إلخ) ، وأما لو استاك بها نهارا نسيانا فلا يكفر إلا إذا ابتلعها عمدا فإن ابتلعها غلبة أو نسيانا فالقضاء فقط اهـ خش (قوله وكان عادته الإنزال) أي بالفكر والنظر المستدامين (قوله فإن لم يدمهما) أي الفكر والنظر بل أمنى بمجرد الفكر أو النظر فلا كفارة قطعا والحاصل أنه إن أمنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لهما فلا كفارة قطعا، وإن استدامهما حتى أنزل فإن كانت عادته الإنزال بهما عند الاستدامة فالكفارة قطعا، وإن كانت عادته عدم الإنزال بهما عند الاستدامة فخالف عادته وأمنى فقولان هذا محصل كلام الشارح (قوله راجع للمبالغ عليه) أي، وهو الفكر المستدام. (قوله، وأما قبل المبالغة) أي، وهو خروج المني بالقبلة أو المباشرة وقوله وإن خالف عادته أي بأن كانت عادته عدم الإنزال بهما فخالف عادته وأمنى (قوله، وإن خالف عادته على المعتمد) كذا قال الشارح تبعا لعبق قال بن انظر من أين أتى له ذلك الاعتماد، وقد يقال أتى له ذلك من كونه ظاهر قول ابن القاسم في المدونة كما ستراه واعلم أن في مقدمات الجماع إذا أنزل ثلاثة أقوال حكاها في التوضيح وابن عرفة عن البيان الأول لمالك في المدونة، وهو القضاء والكفارة والثاني لأشهب القضاء فقط والثالث لابن القاسم في المدونة القضاء والكفارة إلا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين اهـ قال طفى ولم يعرج ابن رشد على موافقة العادة ولا على مخالفتها وإنما ذكر ذلك اللخمي فإنه بعد أن حكى الخلاف المتقدم قال والذي يجب أن ينظر إلى عادته فمن عادته أن ينزل عن قبلة أو مباشرة أو اختلفت عادته كفر وإن كانت عادته السلامة لم يكفر اهـ ثم قاله طفى فالمؤلف باعتبار المبالغة جار على مذهب ابن القاسم في المدونة كما علمت ثم أشار لاختيار اللخمي، وهو جار في جميع المقدمات نعم اللخمي في اختياره لم ينظر للمتابعة ولا لعدمها، وإنما نظر للعادة وهذا لا يضر المؤلف بل نسج على منوال اللخمي فإنه ذكر اتفاقهم على شرط المتابعة في النظر ثم أعقبه بذكر اختياره الراجح لمقدمات الجماع وليس اختياره خاصا بالقبلة

والمباشرة كما قيل بل ذكرهما على سبيل المثال لا التخصيص كما ترى فتأمل اهـ وبه تعلم أن تخصيص الشارح الاستثناء بما بعد المبالغة وقوله إن اللخمي ليس له اختيار إلا في القبلة والمباشرة كله غير ظاهر بل غيرهما أحرى بذلك اهـ كلام بن وقال شيخنا العدوي: الحق أن الاستثناء راجع لما قبل المبالغة، وهو إخراج المني بالقبلة والمباشرة ولما بعدها، وهو إخراجه بإدامة الفكر وأن كلام اللخمي ضعيف بالنسبة لما قبل المبالغة وأن المعتمد أن إخراج المني بالقبلة والمباشرة فيه الكفارة، وإن خالف عادته، وإن لم يستدم كما هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة خلافا للخمي (قوله جريانه في الفكر والنظر بالأولى) أي؛ لأنهما أضعف من القبلة والمباشرة وما كان قيدا في الأقوى فهو قيد في الأضعف بطريق الأولى هذا وقد علمت أن هذا الاعتراض لا ورود له؛ لأن اختيار اللخمي عام في جميع المقدمات وإنما ذكر القبلة والمباشرة على سبيل التمثيل (قوله بأن القيد لابن عبد السلام) قد علمت أن القيد للخمي فلا اعتراض على المصنف نعم يعترض عليه من حيث التعبير بقوله على المختار بصيغة الاسم بأن هذا اختيار اللخمي من عند نفسه فالأولى أن يعبر بالفعل وأجيب بأنه لما لم يخرج به عن إطلاق أشهب القضاء فقط وإطلاق الإمام الكفارة صار كأنه اختيار من الخلاف فتدبر (قوله، وإن أمنى إلخ) قد علمت أن قول ابن القاسم في المدونة سقوط الكفارة إذا أنزل عن فكر أو نظر غير مستدامين وقال القابسي يكفر إن أمنى عن نظرة واحدة متعمدا فحمله عبد الحق على الوفاق فحمل ما في المدونة على ما إذا لم يتعمد النظر وحمله ابن يونس على الخلاف وإلى التأويلين أشار المصنف بقوله، وإن أمنى إلخ فالتأويلان بالوفاق والخلاف لا بلزوم الكفارة وعدمها كما فهمه الشارح وقد يقال المعنى، وإن أمنى بتعمد نظره فتأويلان أي قيل عليه الكفارة بناء على أن كلام القابسي وفاق للمدونة وأنها محمولة على من لم يتعمد الفطر وقيل لا كفارة بناء على أنه

Mas'alah: What is the ruling on expiation when ejaculation does not occur from prolonged thought?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=529)

وإلا فلا كفارة اتفاقا

Mas'alah: Does ejaculation from a kiss or touch require expiation during Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=903)

فصل [في موجب الكفارة] واختلف في الكفارة على من أنزل [2] عن قبلة أو مباشرة مرة من غير تكرار، فقال مالك في المدونة: إذا قبل مرة واحدة فأنزل فعليه الكفارة [3]، وقال ابن القاسم في المبسوط: إذا باشر مرة فأنزل فعليه الكفارة [4]، وقال أشهب وسحنون: لا كفارة عليه، إلا أن يتابع القبل والمباشرة، واتفق جميعهم في الإنزال عن النظر ألا كفارة عليه إلا أن يتابع [5]. والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم، وإذا كان ذلك وجب أن ينظر إلى عادة من نزل به ذلك، فإن كان شأنه أنه ينزل عن قبلة أو مباشرة مرة، أو كانت عادته [6] مختلفة مرة ينزل، ومرة لا ينزل كانت عليه الكفارة؛ لأن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه ومتعرض له، وإن كانت عادته السلامة فقدر أنه لا ينزل حسب (1) في (س) : (القضاء) . (2) في (س) : (استنزل) . (3) انظر: المدونة: 1/ 268. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 48. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 48. (6) في (س) : (عادة) .

عادته [1] إن كان منه خلاف العادة لم تكن عليه كفارة، فقد يبعد عهد الرجل بأهله فيحدث منه ما لم يظنه [2]، وقد يحمل قول مالك في وجوب الكفارة؛ لأن ذلك لا يجري إلا فيمن [3] يكون ذلك طبعه، فاكتفى بما ظهر منه، وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك، وقولهم في النظر دليل على ذلك. [4]

Mas'alah: Does ejaculation require both qada and kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1020)

(أو منيا) تقدم نص ابن عرفة: تجب الكفارة بموجب الغسل وطئا وإنزالا. وتقدم نص اللخمي: الإنزال باحتلام أو ملاعبة موجب للغسل وبالنسبة للصيام بينهما فرق.

Mas'alah: What is Malik's ruling on kissing and emission for a fasting person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1552)

وقال مالك لا أحب للصائم أن يقبل فإن قبل في رمضان فأنزل فعليه القضاء والكفارة وإن قبل فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast after kissing and pre-ejaculation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1552)

وقال ابن خواز بنداد القضاء على من قبل فأمذى عندنا مستحب ليس بواجب

Mas'alah: What is the ruling on emission of mani from looking during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=717)

وإن لم يستدم فلا شيء عليه، لأنه لو كلف القضاء لأدى إلى الحرج الذي تسقطه الشريعة السمحة، وإن أمنى [فإن استدام] [6] قضى وكفر عندنا،

Mas'alah: What is the ruling on qada and kaffarah for emission without persistence?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=717)

وإن لم يستدم فالقضاء بلا كفارة إلا أن يكثر ذلك عليه فيسقط القضاء للمش

Mas'alah: What is the ruling on emitting mani from looking during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=718)

وإن أمنى؛ فإن استدام فالقضاء والكفارة،

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast broken by emission of mani without continued

looking?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=718)

وإن لم يستدم فالقضاء.

Mas'alah: Does ejaculation during fasting require expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=718)

وهل يكفر؟ جمهور المذهب على أنه لا يكفر، وألزمه الكفارة أبو الحسن القابسي رحمه الله، وتأوله على ابن القاسم إذا قصد إلى النظر. ورأى أن قوله بالسقوط [2] إنما هو مع عدم القصد.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on expiation for ejaculation during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=718)

وسبب الخلاف تعليق الحكم على النوادر، فتجب الكفارة. أو عدم تعليقه على ذلك، فتسقط.

Mas'alah: Does pre-seminal fluid from kissing require making up the fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=718)

وإن أمذي أمر بالقضاء.

Mas'alah: Is expiation required for ejaculation from prolonged kissing during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=718)

وهل تجب الكفارة؟ أما إن استدام فهي واجبة؛ لأنه [قاصد لفعل] [6] يوجد معه المني غالبا.

Mas'alah: What are the two opinions on expiation for ejaculation during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=718)

وإن لم يستدم فقولان: وجوب الكفارة، وإسقاطها.

Mas'alah: Does the ruling on expiation depend on whether ejaculation is common from kissing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=718)

وهما خلاف في حال، هل يوجد المني من القبلة غالبا أم لا؟ وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on pre-ejaculatory fluid and ejaculation during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=718)

وإن أمذى أمر بالقضاء. وهل يجب؟ قولان كما تقدم. (1) ساقط من (ق) . (2) في (ق) بالإسقاط. (3) في (ق) و (ت) ينكسر. (4) ساقط من (ق) . (5) في (ت) أو نظر. (6) في (ق) فعلا.

وإن أمنى وجبت الكفارة على الإطلاق، إذ الغالب مع هذا الفعل وجود المني. أو يكون ذلك موجودا كثيرا وإن لم يكن غالبا. وقال أشهب: لا كفارة، كالقبلة عنده. (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse below the private part during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=719)

حكم الجماع فيما دون الفرج) وإن جامع فيما دون الفرج فلا كفارة إلا أن ينزل، فإن أنزل كفر بلا خلاف عندنا. وهل يجب القضاء مع [عدم] [1] الإنزال؟ [ظاهر مذهب البغداديين الخلاف في وجوب القضاء إذا لم يكن إلا المذي. أما إذا كان المني فلا خلاف في هذا] [2]. (

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast due to arousal from kissing or touching?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=563)

وقوله [2] في الذي باشر: وإن كان لم يزل ذلك منه ميتا. وفي رواية ابن عتاب [3]: "لم ينزل ذلك منه منيا" ، وعلى الروايتين فقد بين [4] أنه متى أنعظ – وإن لم يمذ – فعليه القضاء. ومثله لمالك في "العتبية" [5] والحمديسية [6] في المباشرة والقبلة. وعبد الملك ومطرف [7] لا يريان في الإنعاظ شيئا من مباشرة أو قبلة، ووافقهم [8] ابن القاسم من رأيه [9] في "العتبية" [10] في القبلة/ [خ 82] .

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast due to arousal from looking or touching?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=563)

وظاهر رواية ابن وهب وأشهب في الكتاب: لا قضاء فيهما لقوله [11]: وإن لم يمذ فلا أرى عليه شيئا. وكذا نقلها الباجي من رواية ابن وهب عن مالك نصا [12]. وقيل: إنما الخلاف إذا أنعظ عن مباشرة أو قبلة، وأما عن نظر ولمس [13] فلا قضاء عليه إلا أن يمذي. (1) كالمجموعة والمختصر كما في النوادر: 2/ 47 والمنتقى: 2/ 47، ورواه عنه ابن القاسم كما في الجامع: 1/ 222. (2) المدونة: 1/ 197/ 3. (3) المدونة: 1/ 176/ 5 – طبعة الفكر. (4) المدونة: 1/ 197/ 2. (5) البيان: 2/ 313، 314. (6) كذا في النسخ، وضرب في خ على (الحمد) ، والمقصود كتاب حمديس، ولعله مختصره للمدونة. وكانوا ينسبون بعض الكتب إلى أسماء مؤلفيها كالسليمانية والدمياطية والحديرية والعوفية. وفي المنتقى 2/ 47 والتوضيح 1/ 199: الحمديسية. قال المؤلف في المدارك: 4/ 384 له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة رواه عنه مؤمل بن يحيى والناس، ورواه عن مؤمل هذا غير واحد، انظر: تاريخ ابن الفرضي: 1/ 110 – 111، 2/ 814. وعزا الباجي في المنتقى: 2/ 47

هذه المسألة للحمديسية. (7) رأيهما في النوادر: 2/ 48 وتهذيب الطالب: 1/ 92 ب. (8) في خ وح وع: ووافقهما، وهو الأنسب. (9) في ق ول وس وح وع: رواية. (10) البيان: 2/ 313. (11) المدونة: 1/ 197/ 3. (12) ذكرها في المنتقى: 2/ 47. (13) في ق: أو لمس.

Mas'alah: Is qada' obligatory or recommended for madhy (pre-ejaculatory fluid) during fasting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=564)

واختلف في المذي؛ هل القضاء منه واجب على قول أكثر الشيوخ أو مستحب على قول بعضهم [1]، أو التفريق بين أن يكون عن لمس أو قبلة ومباشرة [2] فيجب أو عن النظر فلا يلزم على ما عند ابن حبيب [3] إلا أن يتعمده؟. والمغيرة [4] لا يرى منه القضاء وإن كان عن قبلة.

Mas'alah: What is the ruling on qada' and kaffarah for one who looks and emits maniy or madhy during Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=908)

ابن راشد: وما ذكره المصنف من أنه أمذى من غير استدامة لا قضاء عليه مخالف للمدونة. قال فيها: وإن نظر إليها في رمضان وتابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابع النظر فأمذى أو أمنى فليقض فقط. ونحوه في العتبية، نعم يوافق

ما ذكره المصنف ما ف مختصر الواضحة: من نظر إلى زوجته أو أمته وأدام ذلك حتى أمذى فعليه القضاء،

Mas'alah: What is the ruling on qada' and kaffarah for one who emits maniy from unintentional looking during Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=909)

وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة. قال: ولو أنه نظر إليها على غير تعمد ثم صرف بصره عنها، فغلبته اللذة حتى أمذى فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qada' and kaffarah for one overcome by maniy from looking during Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=909)

ولو أنه غلبه المني كان عليه القضاء، فلا كفارة إلا أن يديم نظره إليها كما فسرت لك.

Mas'alah: What is the ruling on qada' for one who looks unintentionally or remembers his wife and emits madhy during Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=909)

قال فضل: وكان ابن القاسم وابن وهب يرويان عن مالك في الذي نظر إلى أهله في رمضان على غير تعمد فيمذي أنه عليه القضاء. وروى ابن القاسم عن مالك فيمن تذكر امرأته في رمضان فأمذى، فقال: إن لم يتبع نفسه ذكرها فأراه خفيفا. قال فضل: كأنه لا يرى عليه قضاء، وهذا خلاف ما روي عنه في النظر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who emits maniyy at the beginning of thought or looking in Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=909)

فإن أمنى ابتداء قضى إلا أن يكثر أي: فإن أمنى مع أول الفكر أو أول النظر من غير استدامة فعليه القضاء، بلا كفارة إلا أن يكثر ذلك فيسقط القضاء أيضا للمشقة، وهذا مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on one who continues looking or thinking until emission in Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=909)

فإن استدام قضى وكفر إلا أن يكون بخلاف عادته ففي التفكير قولان أي: فإن استدام النظر أو الفكر حتى أمنى فعليه القضاء والكفارة إذا كانت تلك عادته، لأنه حينئذ مختار أي في استجلاب المني. وأما إن كانت عادته بخلاف ذلك فقال اللخمي وابن عبد السلام: الأظهر السقوط لانتفاء الانتهاك في حقه الموجب للكفارة. وحكى في البيان

فيما إذا نظر أو تفكر قاصدا اللذة أو لمس أو قبل أو باشر فأنزل ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on kissing, touching, looking, and thinking leading to emission in Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=910)

الأول: أن عليه القضاء والكفارة وهو قول مالك في المدونة في القبلة والمباشرة، والنظر والتفكر [157/ب] محمولان على ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between touching and looking regarding qada and kaffarah for a fasting person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=910)

الثالث: الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة، وبني النظر والتذكر فإن لمس أو قبل أو باشر فأنزل فالقضاء والكفارة وإن لم يتابع ذلك، وإن نظر أو تذكر فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه إلا أن يتابع ذلك حتى ينزل. وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt between mani and madhiy during fasting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=625)

وأما لو شك أمنى أم مذى؟ ، فالظاهر: أنه لا يجرى على الغسل، لأن الكفارة من قبيل الحدود، فتدرأ بالشك خصوصا، ولا يراها الشافعى في غير مغيب الحشفة، كما هو أصل نصها، (

Mas'alah: What are the three opinions on kaffarah for ejaculation from disliked foreplay during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=700)

قوله: [وقيل عليه الكفارة مطلقا] : اعلم أن في مقدمات الجماع المكروهة إذا أنزل ثلاثة أقوال حكاها في التوضيح وابن عرفة عن البيان. الأول: لمالك في المدونة وهو القضاء والكفارة مطلقا. والثاني: لأشهب القضاء فقط إلا أن يتابع. والثالث: لابن القاسم في المدونة القضاء والكفارة إلا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين، وقد تقدمت تلك العبارة. فإذا علمت ذلك فشارحنا غير موافق لطريقة من الثلاث وإنما هي طريقة اللخمي. قوله: [وهو كذلك] : أي على المعتمد.

Mas'alah: What acts of sexual stimulation nullify the fast and require qada and kaffarah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=252)

والجماع واستدعاء المني بالاستمناء أو باستدامة الفكر، أو النظر بمجردهما من غير استدامة سبب لوجوب القضاء والكفارة، ولو لم يخرج بهما إلا المذي كان سببا للقضاء إن كان استدامهما.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intentional ejaculation during fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1226)

أو إن تعمد الصائم منيا –أي: خروجه– فعليه القضاء والكفارة إن لم يكن بإدامة فكر، بل بتقبيل أو مباشرة أو لمس، وإن كان بإدامة فكر وكانت عادته الإنزال عند ذلك، وأما إن كانت عادته السلامة عنده لكنه خالف عادته وأنزل فقولان: لزوم الكفارة وعدمها، حكاهما ابن رشد وابن الحاجب أيضا، لكن في الفكر والنظر، واختار اللخمي وابن عبد السلام [الثاني] ، وإلى اختيار اللخمي أشار بقوله: إلا أن يخالف عادته على المختار فلا كفارة حينئذ (1) .

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intentional ejaculation during fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1226)

(1) قال في المنح: (2/ 138 – 139) : "(أو) تعمد (منيا) ، أي: إخراجه بتقبيل أو مباشرة بل (وإن بإدامة فكر) أو نظر وعادته الإنزال منهما ولو في بعض الأحوال؛ فإن كان اعتاد عدمه منهما فخالف عادته وأنزل فقولان في لزوم كفارته وعدمه، واختاره اللخمي وإليه أشار بقوله (إلا أن يخالف عادته على المختار) فإن لم يدمهما فلا كفارة اتفاقا، فقوله، إلا أن يخالف عادته راجع لإدامة الفكر، ومثلها إدامة النظر، وأما الإنزال بالتقبيل والمباشرة ففيه الكفارة وإن خالف عادته على المعتمد وإن لم يستدم."

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a fasting person who intentionally causes ejaculation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1226)

ولم يعرج ابن رشد على عادة السلامة ولا عدمها وإنما ذكر ذلك اللخمي؛ فإنه لما حكى الخلاف في القبلة هل فيها الكفارة إن أنزل وهو قول مالك لا كفارة فيها في المدونة. =

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a fasting person who emits semen from a single deliberate look?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1227)

وإن أمنى الصائم بتعمد نظرة واحدة فتأويلان في الكفارة وسقوطها من قول المدونة: إن لم يتابع النظر فأمذى أو أمنى فليقض فقط، ظاهرها قصد بالنظرة الأولى اللذة أو لم يقصد، وعليه أكثر الشيوخ، وحملها عبد الحق على ما إذا لم يقصد بالنظرة الأولى اللذة، ولذا قال قول القابسي: إذا قصد بالنظرة الأولى اللذة فأمنى فعليه القضاء والكفارة وفاق للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for repeated looking while fasting according to Ashhab and Sahnun?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1227)

= وقال أشهب وسحنون –رضي الله عنه– إلا أن يتابع.

Mas'alah: What are the rulings on pre-coital acts and voluntary fasting?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=30)

ووصل إلى حلقة منه شيء غلبة فعليه القضاء وعمدا فعليه الكفارة أيضا، وتكره مقدمات الجماع كالقبلة واللمس والملاعبة والنظر إن علمت السلامة من الإنزال أو ظنت وإلا حرم، وإن أمذى من ذلك قضي وإن أمنى قضي وكفر وكذلك يكره صيام الأيام البيض وستة من أول شوال مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان.

Mas'alah: What is the ruling on emission of madhi or mani due to contact or looking while fasting?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=524)

نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك) أي للمباشرة أو القبلة (فعليه القضاء) وجوبا مفهومه أنه إذا لم يمذ لا قضاء عليه وإن أنعظ وهو قول ابن وهب وأشهب وقال ابن القاسم إذا حرك ذلك منه لذة وأنعظ كان عليه القضاء (وإن تعمد ذلك) أي المباشرة والقبلة (حتى أمنى فعليه) مع القضاء (الكفارة) على المشهور وسكت عن النظر والتذكر ك إن تابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابعه فعليه القضاء فقط على المشهور وقال القابسي إذا نظر نظرة واحدة متعمدا فعليه القضاء والكفارة وصححه الباجي وحكم التذكر حكم النظر فإن تابع التذكرة حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة (ومن قام رمضان إيمانا) أي

تصديقا بالأجر الموعود عليه (واحتسابا) أي محتسبا أجره

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast due to sexual arousal, emission, and related acts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2310)

سحنون، وإن أمذى فعليه القضاء إلا أن يحصل عن نظر أو تذكر من غير قصد متابعة، ففيه قولان أظهرهما أنه لا قضاء عليه، وإن أنزل فثلاثة أقوال، قال مالك في المدونة إن عليه القضاء والكفارة مطلقا، وأصح الأقوال قول أشهب: لا كفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل، والثالث الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة فيكفر مطلقا، وبين النظر والتذكر لا كفارة عليه فيهما إلا أن يتابع ذلك حتى ينزل، وهذا القول هو ظاهر ابن القاسم في المدونة. انتهى باختصار. انتهى كلام محمد بن الحسن. وقال الشبراخيتي: وأما الإنعاظ، فقال الناصر اللقاني: فيه القضاء على قول ابن القاسم في المدونة: ورواية ابن وهب وأشهب فيها عن مالك سقوط القضاء، وقاعدة الشيوخ أن قول مالك في المدونة مقدم على قول ابن القاسم فيها، فإن قلت: القول بأن الإنعاظ من المفطرات رواية ابن القاسم لا قوله كما سيأتي للتتائي ونحوه في الحطاب، فالجواب أنه في المدونة من قوله وفي غيرها من روايته، ومعلوم أن رواية غيره في المدونة مقدمة على قوله فيها، وعلى روايته في غيرها. انتهى. فالشبراخيتي جعل المشهور في الإنعاظ عدم لزوم القضاء، وقد مر قريبا عن الحطاب عن الشيخ زروق أن المشهور في الإنعاظ لزوم القضاء. والله سبحانه أعلم. وحجامة مريض من إضافة المصدر إلى مفعوله؛ يعني أن المريض إذا كان صائما فإنه تكره له الحجامة، والمراد بالمريض من يحس من نفسه

بالضعف أو لا يعلم ما يحصل له، وإن كان صحيحا في نفسه فتكره له الحجامة مخافة أن يحصل له تغرير، فإن علم عدم السلامة حرمت. واحترز بقوله: فقط عن الصحيح وهو القوي الذي يعلم من نفسه السلامة فلا تكره له الحجامة.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally causing ejaculation while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2400)

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: وهو كالصريح في أن من جعل تمرا أو غيره في فيه فابتلعه غلبة لا كفارة عليه؛ وهو خلاف ما يأتي من أن من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه فعليه القضاء والكفارة، وسيأتي أن إيجاب الكفارة في نزولها غلبة كإيجابها في مسألة الاستياك. والله سبحانه أعلم. وقد قدمت عن الحطاب عند قوله: "ثم يمجه" : ولا يذوق الصائم الملح والعسل وإن لم يدخل جوفه، قال عبد الملك: وإن وصل منه إلى جوفه من غير تعمد فليقض وإن تعمد فليكفر. انتهى. وقوله: "بجوزاء" ، الجوزاء هي القشر المتخذ من أصول الجوز، وأكثر من يستعمله أهل المغرب والهند. خامسها: تعمد إخراج المني، وإليه أشار بقوله: أو منيا، عطف على قوله: "جماعا" ؛ يعني أن الكفارة تجب بتعمد إخراج المني بغير جماع، والمني هو الماء الذي يتكون منه الولد بإذن الله تعالى، وقوله: "أو منيا" ، علم من التقرير أنه على حذف مضاف؛ أي إخراج مني، قال الشيخ إبراهيم: وسواء كان المتعمد لإخراج المني رجلا أو امرأة. انتهى. وسواء تعمد إخراجه بتقبيل أو مباشر أو ملاعبة أو بإدامة فكر، كما أشار إلى ذلك بقوله: وإن بإدامة فكر؛ يعني أن تعمد إخراج المني بغير الجماع يوجب الكفارة، واحترز بقوله: "وإن بإدامة فكر" ، عما إذا أنزل عن فكر أو نظر غير مستدامين، فإنه لا

كفارة عليه عند ابن القاسم. واعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها لمالك في المدونة؛ وهو القضاء والكفارة مطلقا، والثاني لأشهب القضاء فقط مطلقا، والثالث لابن القاسم في المدونة القضاء والكفارة إلا أن ينزل عن فكر أو نظر غير مستدامين. قاله في التوضيح، وابن عرفة عن البيان. وهذا أي قول ابن القاسم هو الذي جرى عليه المصنف، قال الرماصي: ولم يعرج ابن رشد على عادة السلامة ولا عدمها، وإنما ذكر ذلك اللخمي، فإنه لما حكى الخلاف في القبلة، هل فيها الكفارة إذا أنزل وهو قول مالك في المدونة، وقال أشهب وسحنون: إلا أن يتابع، واتفقوا على شرط المتابعة في النظر، قال: والأصل لا تجب الكفارة إلا إن قصد الانتهاك، فيجب أن ينظر إلى عادته، فمن كان عادته أن ينزل عن قبلة أو مباشرة أو اختلفت عادته كفر، وإن كانت عادته السلامة لم يكفرت وإلى اختيار اللخمي أشار بقوله: إلا أن يخالف عادته؛ يعني أن محل لزوم الكفارة عند اللخمي في إخراج المني بغير

Mas'alah: What are the rulings on kaffarah for a fasting person who emits semen through a farewell kiss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2401)

الباجي: وقول القابسي هو الصحيح. قاله محمد بن الحسن. وقال عبد الباقي: إن التأويل بعدم التكفير هو المعتمد. انتهى. وقال الشبراخيتي: وظاهر ما في شرح الرسالة أن المعتمد من التأويلين سقوط الكفارة. انتهى. وقال عبد الباقي: ومن أمنى لقبلة وداع أو رحمة فلا كفارة عليه وعليه القضاء، ويحتمل لا قضاء عليه لأنه من المستنكح وسيأتي، وتقدم أن في المذي القضاء فقط وإن لم يستدم لسببه (1) على المشهور،

وقيده ابن الحاجب بغير المشقة، وسيأتي قريبا نحوه للمصنف. انتهى. وذكر متعلق: "كفر" ، بقوله: بإطعام ستين مسكينا؛ يعني أن من لزمته الكفارة الكبرى إنما يكفر بأحد أمور ثلاثة على سبيل التخيير، أولها أن يطعم ستين مسكينا أي محتاجا فيشمل (1) كذا في الأصل والذي في عبد الباقى ج 2 ص 208: سببه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed fast due to forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=977)

ص: (إلا المعين لمرض، أو حيض، أو نسيان) ش: تبع – رحمه الله – ابن الحاجب في تشهير القول بعد النسيان من مسقطات القضاء في النذر المعين، وقبله في التوضيح أيضا، وهو خلاف مذهب المدونة، قال فيها: ومن تسحر بعد الفجر ولم يعلم بطلوعه، أو أكل ناسيا لصومه، فإن كان في تطوع فلا شيء عليه، ولا يفطر بقية يومه فإن فعل قضاه، ثم ذكر حكم النذر المطلق، ثم قال: وإن كانت أياما بعينها، أو كان في رمضان، فليتماد على صومه، وعليه القضاء، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast if one intentionally breaks the beginning and then falls ill?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=977)

ولو أفطر أوله اختيارا فمرض باقيه، قضى جميعه.

Mas'alah: What is the opinion of the author of al-Talqin on making up a vowed fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

واقتصر صاحب التلقين على القول بسقوط القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a specific vowed fast broken under duress?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

فلو أكره على الإفطار فقال في التلقين: وأما المتعين سوى رمضان فيلزم قضاؤه مع العذر في فطره، ولا يلزم مع العذر القاطع كالمرض والإكراه والإغماء والحيض والنفاس وخطأ الوقت والسهو، إلا أن في هذين يجب الإمساك في بقيته، فإن لم يفعل لزمه قضاؤه، وليس منه السفر، انتهى.

Mas'alah: Does expiation become obligatory for one who emits semen due to foreplay while fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=391)

تكميل: اختلف الفقهاء في من فعل مقدمات فأمنى مثل القبلة والمباشرة عل تجب عليه الكفارة، لأن فاعل السبب كفاعل المسبب في قضاء الانتهاك، أو لا يجب، لأن وجوب الكفارة معلق عن الجماع. والأول هو المشهور عندنا.

Mas'alah: Is making up the fast obligatory or recommended for one who emits madhy due to

prolonged looking?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=391)

وكذلك اختلف المذهب فيمن استدام النظر فأمذى، هل القضاء عليه واجب، أو مستحب، فيه قولان مراعاة للقصد، والاستدامة، والاستحباب اعتبار للسلامة.

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast for one who emits madhy due to prolonged looking?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=391)

ولو استدام النظر فأمذى فالقضاء في هذه الصورة مستحبة، ولو نظر فالتذ بقلبه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who experiences an erection while fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=391)

ولو أنعظ، فالمشهور القضاء خاصة ولا كفارة عليه.

Mas'alah: When does expiation become obligatory for one who looks and emits semen while fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=391)

وعندنا وجوب الكفارة عليه إذا استدام النظر حتى أنعظ، لأن ذلك علامة على تحريك المني وقرب خروجه، ولو استدام النظر فأمنى فالكفارة واجبة عليه، وإن لم يداوم النظر فأمنى فلا خلاف في وجوب القضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a fasting person who ejaculates due to looking?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=391)

وفي وجوب الكفارة عليه قولان فقيل: عليه الكفارة إذا قصد النظر والمشهور سقوطها، لأن النظر لا يكون سببا للمني غالبا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding kaffarah for a fasting person who ejaculates due to looking or remembering?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=391)

وحكى الشيخ أبو القاسم فيمن نظر أو تذكر فأنزل روايتين في وجوب الكفارة، فقيل: إنها واجبة، وقيل: عليه القضاء دون الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for breaking the fast due to prolonged thought or gaze?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=878)

دون أخرى (إلا أن يخالف) في المبالغ عليه فقط وما ألحق به (عادته) وهي السلامة فيهما فأمنى من إدامة فكر أو نظر فلا كفارة عليه (على المختار) صوابه على الأحسن لأنه لابن عبد السلام وليس للخمي في هذين اختيار وإنما اختياره سقوط الكفارة في القبلة والمباشرة حيث خالف فيهما عادته والمعتمد خلافه كما قدمته ولذا جعلت الاستثناء راجعا للمبالغ عليه فقط وما ألحق به لا لما قبل المبالغة أيضا المبالغة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for ejaculation from a deliberate look?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=878)

ومفهوم إدامة فكر أنه لو أمنى بمجرد فكر فعليه القضاء ولا كفارة عليه اتفاقا لأنه دون النظر الذي قال فيه (وإن أمنى بتعمد نظرة) واحدة للذة من غير متابعة (فتأويلان) في تكفيره وعدمه وهو المعتمد وعليه القضاء إلا أن يكثر منه بمجرده حتى يصير مستنكحا فلا قضاء عليه للمشقة قاله ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on expiation for ejaculation from a farewell or mercy kiss during fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=878)

ومن أمنى لقبلة وداع أو رحمة فلا كفارة عليه وعليه القضاء ويحتمل لا قضاء لأنه من المستنكح وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast for pre-seminal fluid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=878)

وتقدم أن في المذي القضاء فقط وإن لم يستدم سببه على المشهور وقيده ابن الحاجب أيضا بغير المشقة ويأتي قريبا نحوه للمصنف

Mas'alah: What is the ruling on persistent maniy and madhiy in relation to fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=885)

ومني مستنكح أو مذي) بأن يكثر مجيئه بمجرد نظر أو فكر من غير تتابع فإن قل مجيئه أو ساوى هو وعدمه فغير مستنكح (

Mas'alah: What is the ruling on emission of madhy or maniy due to intimacy during a Ramadan fast?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=281)

(ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء و'ن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة): ظاهر كلام الشيخ إن التذ بقبلة فلا شئ عليه، وهو كذلك وظاهره إذا أنعظ ولم يخرج منه شئ أنه لا يقضي وهو كذلك في أحد القولين، وظاهر كلامه أنه يلزمه وإن لم يستدم وهو كذلك وظاهره إذا أنعظ، ولم يخرج منه شئ أنه لا

يقضي وهو كذلك في أحد القولين، وظاهر كلامه أنه يلزمه وإن لم يستدم وهو كذلك في قول. والملاعبة والمباشرة مثل ما تقدم إلا أن الكفارة تجب في المني من غير تفصيل بين استدامة وغيرها على المشهور، وأسقط أشهب الكفارة فيه مع عدم الاستدامة نقله الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from a single deliberate look while fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=609)

(ص) وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان (ش) : ظاهر كلامه أن التأويلين في الكفارة وعدمها وهو مخالف للنقل؛ لأن المدونة صرحت بأنه إن أمنى بتعمد نظرة واحدة لا كفارة عليه؛ لأنها قالت: وإن لم يتابع النظر فأمنى، أو أمذى فليقض فقط وقال القابسي: إذا قصد بالنظرة الأولى اللذة فأمنى فعليه القضاء والكفارة واختلف هل كلام القابسي وفاق للمدونة، أو خلاف فكان ينبغي أن يقول: وإن أمنى بتعمد نظرة فلا كفارة وهل إلا أن يلتذ تأويلان ليوافق النقل وبعبارة أخرى ومعنى كلام المؤلف أن من تعمد النظر فأمنى بمجرده فقيل: عليه الكفارة بناء على أن كلام القابسي وفاق للمدونة، وأنها محمولة على من لم يتعمد كما قاله عبد الحق وقيل [حاشية العدوي] قوله: فإنه لا يكفر على المشهور) ومقابله ما قاله أبو مصعب من أنه يكفر وكأنه يراها معللة بالعمد، أو يرى هذا انتهاكا (قوله: الذي أخص من العمد) فيه أن الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهي موجودة (قوله: قضى) أي: إن ابتلعها ولا كفارة إلا أن يتعمد الابتلاع (قوله: قضى وكفر) أي: إذا ابتلعها ولو غلبة بخلاف ما إذا استعملها ليلا وابتلعها نهارا غلبة فلا كفارة، وأما إذا ابتلعها عمدا في هذا الموضوع فإنه يكفر (قوله: كررها أم لا على

مذهب إلخ) ومقابله ما لأشهب من أنه لا كفارة عليه إلا إن تابع القبلة والمباشرة، والحاصل أن القبلة والمباشرة واللمس والملاعبة فيها الكفارة ولو مرة على المذهب فقوله: إلا أن يخالف عادته راجع للمبالغ عليه، وأما ما قبل المبالغة ففيه الكفارة، وإن خالف عادته (قوله: أو نظر) سكت المصنف عنها أخذا لها من مفهوم قوله: وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان فإن التاء في نظرة للوحدة فيفهم منه أنه إذا أدام النظر كان عليه الكفارة من غير تأويلين، ولا تؤخذ إدامة النظر مما قبل المبالغة؛ لأن ما قبلها إن لم يكن بإدامة فكر فيصدق بعدم إدامة الفكر فقط، وبعدم إدامته وإدامة غيره فهو أعم (قوله: وفي الإنعاظ إلخ) أي: الإنعاظ من غير مذي ولا مني (قوله: والأقرب عدمه) ؛ لأنه قول مالك في المدونة وهو المعتمد (قوله: وهنا اعتراض على المؤلف إلخ) هو أن الصواب أن المصنف يقول على الأحسن؛ لأنه لابن عبد السلام وليس للخمي في هذين اختيار، وإنما اختياره سقوط الكفارة في القبلة والمباشرة حيث خالف فيهما عادته والمعتمد خلافه، وقول الشارح وهو أظهر غير مسلم، والجواب أنه إذا قال ذلك في القبلة والمباشرة يقول ذلك في غيرهما بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for ejaculation from habitual looking?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=610)

لا كفارة عليه بناء على أنه خلاف كما عند ابن يونس كذا في التوضيح، ومحلهما إذا كانت عادته الإمناء بمجرد النظر . ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة والمعروف أنها على التخيير قال.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast for excessive seminal fluid or pre-seminal fluid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=614)

(ص) ومني مستنكح، أو مذي (ش) يعني: أن المني المستنكح أي الكثير، والمذي المستنكح أي الكثير لا قضاء فيهما للحرج والمشقة ثم إنه يصح قراءة قوله: ومني بالتنوين أي: ومني مستنكح من رجل، أو امرأة وبالإضافة أي ومني شخص [حاشية العدوي] قال الحطاب ولو جرى في هذا من الخلاف ما جرى في الحجامة ما بعد لكن لم أر فيها إلا قول ابن حبيب بوجوب الكفارة (قوله: وكان قد قدم) ؛ لأنه قال وفي النفل بالعمد الحرام؛ لأن المعنى وكل فطر عمدا حرام في النفل يجب فيه القضاء وقوله: مطردا إلخ أي: إلا إذا كان الفطر بوجه. (قوله: أي، غلبة إلخ) تبع في ذلك عج وهو مخالف للنص إذ ذكر في التوضيح المسألة، وأن كلام ابن القاسم محمول على العمد أي: نزلت في حلقه عمدا وأن ابن القاسم خالف أصله في ذلك، والحاصل أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في النفل إلا في تلك الصورة فحينئذ لم يصح قوله وإيجابه الكفارة، والحاصل أنها إذا نزلت في حلقه عمدا فالكفارة في الفرض ولا قضاء في النفل وأولى في النفل إذا كان غلبة، وأما في الفرض فالقضاء فقط أي: في حالة الغلبة (قوله ويرد على ذلك) أي: ولا يرد مسائل التأويل القريب؛ لأن الحق أن مسائل التأويل القريب لا قضاء فيها كما ذكره محشي تت. (قوله: وبعوض) أي: الناموسة وقوله: والذباب يطير أي: ومثله البعوض (قوله وغبار طريق) وإن لم يكثر الغبار، وأما غبار غير الطريق فالقضاء في دخوله في حلقه فيما يظهر، وانظر إذا كثر غبار الطريق وأمكن التحرز منه بوضع حائل على فيه هل يلزم بوضعه أم لا؟ وهو ظاهر كلام غير واحد كذا في بعض الشراح، وانظر إذا احتيج لكنس البيت هل يغتفر ما وصل للحلق من غبار، أو لا؟ (قوله: أو دباغ، أو كتان) ظاهر العبارة، أو غبار دباغ، أو

كتان وهو ظاهر وفي عبارة وجعل بعضهم طعم الدباغ كغبار الدقيق اهـ. فهذا إن حمل كلام الشارح عليه يقدر: وطعم دباغ وكذا يقال في كتان أي: طعم كتان لمن يغزله إلا أن ابن قداح أفتى بأن غزالة الكتان إذا وجدت طعم ملوحته في حلقها بطل صومها، ذكره الحطاب واعتمده بعض الشيوخ (قوله: في دهن الجائفة) الجائفة في اصطلاح الفقهاء: ما أفضى من الجراحات إلى الجوف ولا يكون إلا في الظهر، أو البطن (قوله: أي، الكثير) أي: بأن يكثر مجيئه بمجرد نظر، أو فكر من غير تتابع فإن قل مجيئه أو تساوى هو وعدمه فغير مستنكح وعلى ذلك فيقرأ المصنف بكسر الكاف (قوله: وبالإضافة) وعليها فالكاف مفتوحة

مستنكح: رجل أو امرأة ولا يحتاج إلى تقييد المذي بمستنكح؛ لأنه معطوف على المقيد والمعطوف على المقيد بقيد يعتبر فيه القيد أيضا فهو جار على القاعدة الأصولية .

Mas'alah: What is the ruling on expiation if ejaculation occurs from deliberate looking during fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=657)

قوله: (إلا أن يخالف عادته على المختار) أي: على ما اختاره اللخمي في هذه المسألة، وفيها قولان. ابن [11] عبد السلام: وأظهرهما عندي سقوط الكفارة. قوله: (وإن أمنى بتعمد نظره [12]، فتأويلان) قال في المدونة: وإن [13] نظر إلى زوجته في رمضان وتابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابع النظر فأمنى أو أمذى فليقض

فقط [14]، وذهب القابسي إلى وجوب القضاء والكفارة [15] بتعمد النظرة (1) في (ز) و (ن 1) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (أو شربا) . (2) قوله: (يصل من يقابله في (س) : (يتصل) . (3) قوله: (فيه) ساقط من (ن 1) . (4) في (س) : (ابن) . (5) قوله: (أنه) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (بها) ساقط من (ن 1) . (7) انظر: التوضيح: 2/ 408. (8) في (ن 1) : (طرح) . (9) قوله: (ولو) ساقط من (ن) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 48. (11) في (س) : (لابن) . (12) في (ز) : (بتمعد نظرة) ، وفي (ن 1) والمطبوع من مختصر خليل: (بتعمد نظرة) . (13) في (س) : (من) ، وفي (ن 1) : (في من) . (14) انظر: المدونة: 1/ 270. (15) قوله: (وإن لم يتابع ... وجوب القضاء والكفارة) ساقط من (ن 1) .

الواحدة إذا أنزل [1]. عبد الحق: وهو حسن [2]، وإنما شرط في المدونة متابعة النظر؛ لكونه لم يقصد اللذة بالنظرة الأولى. بعض الأشياخ: وهو وفاق للمدونة. وقال الباجي: إذا قصد بالنظرة الواحدة اللذة فأنزل، فقال القابسي: عليه الكفارة والقضاء، وهو الصحيح؛ لأنها مع قصد الاستمتاع [3] كالقبلة [4]. ابن يونس: ويظهر لي [5] أن قول القابسي خلاف ظاهر الكتاب، ويدل عليه استدلال سحنون بالنظرة على القبلة والجسة [6] فلم ير عليه في ذلك كفارة وهو متعمد، وإلى هذا أشار بالتأويلين [7].

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast due to seminal fluid or madhi?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=667)

قوله: (ومني مستنكح أو مذي) يريد: لأن في القضاء مشقة وحرجا؛ ولأنه غالبا حين

القضاء لا [2] ينفك عن ذلك.

Sub-topic – Expiation for Eating, Drinking, or Other Acts

Mas'alah: What are the rulings on expiation for one who intends to break the fast and then changes his mind?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=542)

وأحب إلي أن يكفر مع القضاء ومن أصبح ينوي الفطر في رمضان ولم يأكل ولم يشرب ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس وترك الأكل وأتم صومه لم يجزه صوم ذلك اليوم وبلغني عن مالك أن عليه القضاء والكفارة أو هو رأيي وقال أشهب عليه القضاء ولا كفارة عليه اهـ وقد اشتمل كلام المدونة هذا على ثلاث مسائل الأولى أصبح بنية الافطار واستمر عليها الثانية بيت الصيام وأصبح عليه ثم نوى الفطر نهارا الثالثة أصبح بنية الافطار ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس والمسائل الثلاث يشملها قول الناظم أو يرفض مابنى ودخل في فقد التأويل القريب الفطر عمدا انتهاكا أو بتأويل بعيد فتجب الكفارة في الوجيهن وخرج بفقده من تعمد الفطر بتأويل قريب فلا كفارة عليه ابن عرفة تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له أي من غير تأويل أصلا التوضيح فان أفطر متأولا فان قرب تأويله بأن استند إلى سبب موجود فلا كفارة عليه وإن كان تأويله بعيدا أي لم يستند إلى سبب موجود لم تسقط الكفارة ومثل أي ابن الحاجب للقريب بأربع مسائل وللبعيد بثلاث مسائل وكلها في المدونة الأولى من الأربع من أفطر ناسيا ثم أفطر بعد ذلك متعمدا معتقدا انه لايجب عليه التمادى أما إن أفطر مع علمه أن الفطر لايجوز له فعليه الكفارة الثانية من انقطع حيضها قبل الفجر فلم تغتسل حتى طلع الفجر

فظنت بطلان

Mas'alah: What is the ruling on the kaffarah for breaking the fast by eating?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=287)

ثم قصر الكفارة على الواطيء، ولم يقس على منتهك الصوم بالوطء منتهك الصوم بالأكل – وهو من القائسين – هذا لو لم يجب فيه غير القياس، فكيف وفيه الخبر الثابت، وعلل ذلك بتأويل تخلفونه فيه، كما خالفه غيركم.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks the fast after seeing the crescent alone?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=324)

[634] مسألة: وإذا رآه وحده ثم تعمد الفطر فعليه القضاء والكفارة. خلافا لأبي حنيفة في قوله لا كفارة عليه، لحديث الأعرابي الذي جاء وهو ينتف شعره، ويلطم وجهه، فقال – صلى الله عليه وسلم: (ما شأنك؟) قال: وقعت على أهلي في رمضان فقال: (أعتق رقبة) ، ولم يسأله أي يوم رأى هلال الشهر وحده أو فيما بعده؛ ولأنه يوم لزمه صومه على أنه من رمضان، فإذا تعمد الفطر فيه هاتكا لحرمته لزمته الكفارة، كاليوم الثاني والثالث ولأن رؤيته معنى أوجب عليه صوم اليوم على أنه من رمضان، فكانت الكفارة متعلقة بالفطر فيه كشهادة الشهود؛ ولأن كل حكم لزمه في اليوم الذي يحكم الإمام بكونه من رمضان، فإنه يلزمه إذا انفرد برؤيته، أصله وجوب صومه والقضاء بالفطر فيه؛ ولأن الكفارة من أحكام الصوم وتابع له، فوجدنا الوجوب على

صفة متساوية برؤية الهلال بنفسه وبحكم الحاكم به، فوجب أن يكون حكم الهتك متساويا، ولأن الفطر بالإثم يصحب الكفارة ولا ينفرد عنها، وقد ثبت أنه يأثم بهذا الفطر، فوجب أن تلزمه الكفارة؛ ولأن الفطر متعلق به شيئان: القضاء، والكفارة، ثم لا يخلو أن يكون على وجه العذر أو الهتك، ومع العذر لا كفارة، ومع الإثم الكفارة، فكان الإثم في باب ارتباطه بالكفارة،

كالعذر في باب منافاته لها، فلو كان العذر منتفيا في هذا الموضع تعلق به الإثم فوجب أن يتعلق به الكفارة، ولأنه قد تيقن كون هذا اليوم من أي شهر هو، فوجب أن يكون ما يلزمه من حكمه معتبرا به في نفسه، دون حكم الحاكم به، أصله إذا رأى هلال شوال وحده فأفطره؛ لأن ما يتعلق بالشهر أو بالزمان المؤقت من الأحكام لا يفتقر إلى حكم حاكم فيما يختص الإنسان في نفسه، اعتبارا بمواقيت الصلاة والحج؛ ولأن رؤيته متيقنة وحكم الحاكم ظاهر عليه الظن، فإذا تعلق بذلك الكفارة فاليقين أولى.

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast by eating or drinking intentionally?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=329)

[644] مسألة: تجب الكفارة بكل فطر على وجه الهتك، من أكل وشرب، وغير ذلك سوى الردة. خلافا للشافعي في قوله: لا كفارة إلا في الجماع، لما روي أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يكفر بعتق رقبة، وروي أن رجلا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنه أفطر يوما في رمضان، فقال له: (أعتق رقبة) ، وهذا نقل للحكم بسببه، ولأنه لو كان الحكم يختلف لا ستفصل وسأل عما

أفطر به، وقوله: (من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر) ؛ ولأنه أفطر نهار رمضان على وجه الهتك لحرمة الصوم، فوجب أن تلزمه الكفارة كالجماع؛ وإن شئت قلت: مع اعتقاد وجوبه احترازا من الردة، وإن كان غير محتاج إليه؛ لأن في العلة احترازا منه بغير هذا الوجه؛ ولأنه نوع يقع به الفطر تارة بعذر وتارة بغير عذر فوجب إذا وقع مع العدم أن تجب الكفارة كالجماع؛ ولأن الاعتبار في وجوب الكفارة

في الصوم بحال المفطر لا بما يقع به الفطر اعتبار بالأصول كلها.

Mas'alah: What is the ruling on one who sees the crescent of Ramadan alone and intentionally breaks the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1338)

وقال مالك من رأى هلال رمضان وحده فأفطر عامدا كان عليه القضاء والكفارة وقال أبو حنيفة عليه القضاء ولا كفارة عليه للشبهة وهذا قول أكثر الفقهاء

Mas'alah: Does Hasan al-Basri equate eating and intercourse in expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1372)

وقد روي عن الحسن أنه سوى بين الآكل والمجامع في الرقبة والبدنة

Mas'alah: What is the ruling on intentional vomiting during Ramadan regarding qada and kaffarah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1406)

وقال الأوزاعي وأبو ثور عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الآكل عمدا في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to break the fast in Ramadan but does not eat or drink?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1184)

قال مالك: ومن أصبح ونيته الإفطار في رمضان ولم يأكل ولم يشرب فليقض ويكفر، ولو نوى الصيام قبل طلوع الشمس لم ينفعه ذلك، وعليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on expiation for intending to break the fast without eating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1184)

وقال أشهب: لا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast during the day without eating or drinking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1185)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو نوى الفطر بعدما أصبح نهاره كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب، فقد قال مالك: في ذلك شيئا، فلا أدري قال: القضاء والكفارة، أو القضاء/ بلا كفارة، وأحب إلي أن يكفر.

Mas'alah: Does expiation apply only to one who intended to break the fast from the night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1185)

قال سحنون: إنما يكفر من بيت الفطر، فأما من نواه في نهاره فلا، وإنما يقضي استحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who intends to break the fast without eating or drinking?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=251)

واختلف قوله وقول أصحابه: فيمن رفع نية الصوم في بعض النهار متعمدا أو نوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب فقيل عليه القضاء والكفارة وقيل عليه قضاء دون كفارة وقيل لا قضاء ولا كفارة حتى يفعل شيئا من الأكل والشرب وإن قل عامدا ذاكرا لصومه وهذه أصحها.

Mas'alah: What is the ruling on qada and kaffarah for intentional vomiting during fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=253)

وقال بعضهم: عليه القضاء والكفارة لأنه مفطر عامدا والذي مضى عليه السلف وجمهور العلماء والخلفاء فيمن قاء عامدا أنه قد أفطر عامدا وعليه القضاء.

Mas'alah: Does intentionally induced vomiting during fasting require both qada and kaffarah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1833)

المسألة السابعة [6]: فإذا قلنا بوجوب القضاء عليه، فهل عليه الكفارة؟ قال أبو بكر الأبهري [7]: إن استقاء عامدا فعليه الكفارة. وقال عبد الوهاب: القضاء على الوجوب وتلزمه الكفارة. وقال أبو الفرج: لو سئل عنه مالك لأوجب عليه الكفارة. قال الإمام [8]: وهذا الذي قاله عبد الوهاب يبطل عندي من وجهين: 1 – أحدهما: أن الكفارة إنما تجب إذا كان الفطر باختيار الصائم، وأما إذا فعل ما يؤدي إلى الفطر فإنه لا تجب عليه الكفارة. ألا ترى أنه لو أمسك الماء في فيه، فغلبه فدخل في حلقه، لم تجب عليه الكفارة، ووجب القضاء، وكذلك فطر المستقيء إنما يقع بالراجع، وهو لم يتعمد ارتجاعه، وهذا الظاهر عندي من قول مالك. 2 – وأيضا: فإن الكفارة لم تثبت في ذمته قبل ذلك بأمر واجب، فيكون عليه، ولا يجب إلا بأمر متيقن [9]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 64. (2) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (840) رواية يحيى. (3) في المنتقى: "قال أبو يعقوب الرازي" . (4) انظر مختصر الطحاوي: 56، والمبسوط: 3/ 56. (5) النقل موصول من المنتقى. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 64. (7) حكاية عن ابن الماجشون. (8) النقل موصول من المنتقى. (9) "متيقن" زيادة من المنتقى. وقد اختصر المؤلف الكلام في هذا الوجه اختصارا استغلق معه المعنى، =

وقد روينا حديثا مسندا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث أبي هريرة؛ أنه قال: "من ذرعه القيء في رمضان وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فعليه القضاء" [1]. فقال علماؤنا: القيء في رمضان على ضربين: لا يخلو أن يكون ذرعه أو استقاءه. فإن ذرعه فلا خلاف أنه لا شيء عليه، إلا أن يرجع إلى حلقه منه شيء، فعليه القضاء، وروى داود [2] من أصحاب مالك من المدينة؛ أنه لا شيء عليه، وضعف ذلك أصحابنا. وإن استقاء عامدا، فعليه القضاء بلا خلاف، واختلفوا في الكفارة، فقال

ابن الماجشون: عليه الكفارة؛ لأنه قصد الفعل كالرامي خطأ.

Mas'alah: Which actions that break the fast require both qada and kaffarah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=89)

كل فعل يفسد الصوم ويوجب القضاء يتعلق به الكفارة، وكل ما لا يوجب القضاء لا يتعلق به الكفارة كالردة. *

Mas'alah: What is the ruling on deliberately breaking the fast on a day one alone sighted the crescent?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=464)

فصل [11 - إذا تعمد الإفطار في اليوم الذي رأى الهلال في ليلته وحده] : وإذا [1] تعمد الإفطار في اليوم الذي رأى الهلال في ليلته وحده فعليه القضاء والكفارة ولا اعتبار في ذلك بحكم الإمام بوجوب صيام ذلك اليوم [2]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا كفارة عليه إذا لم يحكم الإمام بصومه [3] لأنه هاتك لحرمة يوم عليه يقينا من رمضان بالفطر فيه، فلزمته الكفارة أصله اليوم الثالث، ولأنه لزمته الكفارة بفطرة مع حكم الحاكم بوجوبه كان بأن يلزمه برؤية نفسه أولى، ولأنه حكم يلزمه بالفطر في رمضان، فلم يكن لحكم الإمام اعتبارا فيه أصله القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on intentional acts that break the fast and require expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=481)

فصل [9 – الفعل الذي لا يعذر معه الصائم في فطره] : والنوع الذي لا يعذر معه ينقسم قسمين: منه ما يقصد به هتك حرمة الصوم، ومنه ما يقصد به هتك شيء يجر إلى هتك حرمة الصوم، وهذا كالردة التي ليس الصوم مقصود بها، وإنما يقصد هتك حرمة الإسلام فيجر إلى الصوم فلا كفارة فيه. والقسم الآخر ما يقصد به هتك حرمة الصوم نفسه بالإفساد، فهذا النوع تلزم [2] به الكفارة من غير اعتبار بما به يقع الفطر من جماع أو أكل أو شرب أو ترك نية عمدا أو تعمد إنزال عن فعل منهي عنه من استمناء أو وطء دون الفرج أو قبلة أو لمس لشهوة أو استدامة نظر أو غير ذلك إذا قارن جميع ما ذكرناه الإنزال، وإن شئت فصلت بين هذا القسم وبين الردة: بأن كل فعل يفسد الصوم ويوجب القضاء تتعلق به الكفارة وكل ما لا يوجب القضاء لا تتعلق به الكفارة وهو الردة [3].

Mas'alah: Does breaking a fast outside Ramadan require a major expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=486)

فصل [25 – فيمن أفطر في غير رمضان] : لا تلزم العظمى [8] في إفطار ما على رمضان [9] خلافا لما يحكى عن (1) صلى الله عليه وسلم: سقطت من (ق) . (2) سبق تخريج الحديث. (3) انظر: المدونة: 1/ 184، التفريع: 1/ 309، الرسالة ص 161. (4) يحكى عن أبي هريرة والحسن بن صالح منعه (أخرجه البخاري: 2/ 231،

وصحيح مسلم: 2/ 780، البيهقي: 4/ 214) . (5) أخرجه البخاري في الصوم، باب: الصائم يصبح جنبا: 2/ 232، ومسلم في الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: 2/ 779، 780. (6) انظر: المدونة: 1/ 184، الرسالة ص 161. (7) انظر: التفريع: 1/ 309. (8) أي لا تلزم الكفارة العظمى، هي الإعتاق أو صوم شهرين أو إطعام ستين مسكينا. (9) انظر: الرسالة ص 161.

قتادة [1] أن في قضائه الكفارة [2] لأن الكفارة واجبة لهتك حرمة الزمان واعتبارا بالنفل والنذر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who drinks due to extreme thirst and then eats and has intercourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=528)

وسئل ابن رشد عمن يصيبه العطش الشديد فيشرب, هل يأكل بعده ويجامع في يموه أم لا؟ فأجاب اختلف فيها, والصحيح أن عليه القضاء والكفارة إلا أن يتأول أو يرى جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and making up the fast for swallowing inedible objects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=536)

ابن رشد: لازم لغوه في النفل نفي الكفارة، ولازمها قضاء النفل، وقال ابن الماجشون:

الكل كأكل لأن الحلق حمى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentionally swallowing something while fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=541)

سمعته من مالك والشيخ عن سحنون شاكا في كفارة العامد قائلا إن تعمد أخذها من الأرض كفر ونقل ابن حارث عنه الجزم بالكفارة دون شك.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for eating after dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=542)

ابن بشير: ويكفر لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentionally lingering after swallowing water during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=542)

ابن القصار: إن لبث قليلا عمدا كفر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for something entering the body not through the mouth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=552)

والمعروف لا كفارة فى الواصل من غير الفم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for something entering through the nose, ear, or enema?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=552)

اللخمي: وأوجبها أبو مصعب في الواصل من الأنف والأذن والحقنة لا العين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a make-up fast in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=418)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «هل تستطيع أن تعتق رقبة» قد تقدم تأويل الفقهاء واختلافهم

(ص) : (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما في قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه إلي) . ما جاء في حجامة الصائم (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم قال، ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر) (ص) : (مالك عن ابن شهاب [المنتقى]

Mas'alah: Is expiation required for intentionally breaking a make-up fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=419)

(ش) : وهذا كما قال لا كفارة على من تعمد الفطر في قضاء رمضان ولا في غيره من الصيام حاشا رمضان بجماع أو غيره ولا خلاف في ذلك إلا ما يروى عن قتادة أنه أوجب الكفارة على من تعمد الفطر في قضاء رمضان، والدليل على ما يقوله الجمهور أن هذا زمن ليست له حرمة فلم يجب بالفطر فيه كفارة كما لو صامه نذرا أو كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentionally breaking a perpetual fast?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=520)

متعمدأ فقال كافة الناس: ليستغفر الله ولا شيء عليه، وقال ابن نافع [1] وعبد الملك [2]: عليه الكفارة لأنه لا يجد محلا فارغا للقضاء فتكون الكفارة عوضا منه، وهذا ضعيف لأنه ليس فيه خبر ولا له نظير في نظر.

Mas'alah: Does expiation apply for intentional eating and drinking during the fast?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=80)

(الفرع الثاني) تجب الكفارة بالأكل والشرب عمدا خلافا للشافعي والظاهرية وفي معناه كل ما يصل إلى الحلق من الفم خاصة ولا تجب فيما يصل من غيره كالأنف والأذن خلافا لأبي مصعب وحده

Mas'alah: What is the ruling on expiation for starting the day with the intention to break the fast?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=80)

(الفرع الثالث) تجب الكفارة بالاصباح بنية الفطر ولو نوى الصيام بعده على الأصح وبرفض النية نهارا على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional vomiting or breaking the fast without excuse?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=80)

(الفرع الرابع) اختلف في وجوبها على من استقاء ومن ابتلع ما لا يغذي عمدا وعلى من قال اليوم نوبتي في الحمى فأفطر ثم أتته وعلى القائلة اليوم أحيض فأفطرت ثم حاضت فإن تعمد الفطر لغير عذر ثم مرض أو سافر أو حاضت فعليه الكفارة في المشهور نظرا إلى الحال وقيل تسقط نظرا في المآل

Mas'alah: What is the ruling on someone who intends to break the fast at night and continues until morning in Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=675)

قال ابن حبيب: من بيت الفطر في رمضان حتى أصبح جره فليقض ويكفر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks his fast due to cupping?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=194)

ابن القاسم: ومن احتجم فظن البطلان فأفطر فلا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks his fast due to a far-fetched interpretation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=194)

وقال أصبغ: هو تأويل بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for backbiting during the fast?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=194)

وألزم ابن حبيب فيه وفي المغتاب يفطر بذلك الكفارة، وكررت إن تعددت لا في اليوم الواحد ولو بعد التكفير على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swallowing something from miswak during fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=527)

ثم بالغ على الكفارة فيما يصل من الفم بقوله (وإن) وصل للجوف (باستياك بجوزاء) ، وهي القشر المتخذ من أصول الجوز [حاشية الدسوقي] لا بقوله كفر؛ لأنه يكفر في

غير رمضان ما تعمده في رمضان (قوله لا في قضائه) أي؛ لأن النص إنما ورد في أداء رمضان والقياس لا يصح في الكفارات على ما قيل أو يدخلها لكن لأداء رمضان حرمة ليست لغيره فلو قسنا غيره عليه لكان قياسا مع الفارق. (قوله ولا في كفارة أو غيرها) أي ولو كان ذلك الغير نذر الدهر على المعتمد وقيل إن ناذر الدهر يكفر عن فطره عمدا وعليه فقيل يكفر كفارة صغرى وقيل كبرى وعليه فالظاهر تعين غير الصوم فإن ترتب على ناذر الدهر كفارة لرمضان وعجز عن غير الصوم رفع لها نية النذر كالقضاء؛ لأنهما من توابع رمضان قال في المج والظاهر أن ناذر الخميس والاثنين مثلا إذا أفطر عامدا يقضي بعد ذلك فقط ولا كفارة عليه، وإن أجرى ح فيه الخلاف السابق (قوله يوجب الغسل) أي بأن كان من بالغ في مطيقة وغيب الحشفة بتمامها أو قدرها في محل الافتضاض أو في مسلك البول أو في الدبر لا في هواء الفرج ولا من صغير في كبيرة فلا كفارة على واحد منها ما لم تنزل الكبيرة ولا على بالغ في صغيرة ما لم ينزل فتجب من حيث الإنزال (قوله أو تعمد رفع نية نهارا) بأن قال في النهار، وهو صائم رفعت نية صومي أو رفعت نيتي فمن عزم على الأكل أو الشرب ناسيا مثلا ثم ترك ما عزم عليه فلا شيء عليه؛ لأن هذا ليس رفعا للنية وقد سئل ابن عبدوس عن مسافر صام في رمضان فعطش فقربت له سفرته ليفطر فأهوى بيده ليشرب فقيل له لا ماء معك، فكف فقال أحب له القضاء وصوب اللخمي سقوطه وقال إنه غالب الروايات عن مالك (قوله وأولى ليلا) المراد برفعها ليلا أن يلاحظ أنه غير ناو للصوم وأنه ليس عنده نية له ووجه الأولوية أن الليل لما كان محلا للنية فرفعها في النهار ربما يتوهم أن هذا الرفع لا يضر لوقوعها في محلها، وأما رفعها في الليل فظاهر أنه مضر؛ لأنه رفعها في محلها فلم تقع النية في مركزها فلا يتوهم عدم الضرر (قوله فلا قضاء عليه) الذي في حاشية شيخنا العدوي وعبق أنه إذا علق الفطر على وجود أكل أو شرب وحصل المعلق عليه نهارا لزمه القضاء والكفارة ولو لم يتناوله، وأما إذا علقه على وجود أحدهما فلم يجده

فلا شيء عليه، وهو وجيه لحصول المعلق عند حصول المعلق عليه وهذا غير مخالف لما في الشارح؛ لأن مسألة الشارح علق الأكل على وجود مأكول ووجده ولم يأكل (قوله أو تعمد أكلا) أي ولو شيئا قليلا كفلقة طعام تلقط من الأرض. (قوله أو بلعا لنحو حصاة) هذا هو ظاهر المصنف؛ لأنه جرى فيما تقدم على ما اختاره اللخمي من قول عبد الملك إن حكم الحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء وفي العمد الكفارة وقال ابن عبد السلام: الأقرب سقوط الكفارة بغير المتحلل انظر ح (قوله بفم فقط) أي ووصل للجوف إذ هو حقيقة الأكل والشرب، وأما ما وصل للحلق من المتحلل ففيه القضاء فقط كما مر (قوله فلا كفارة فيما يصل) أي للجوف وقوله من نحو أنف أي من أنف ونحوه كأذن وعين (قوله الذي هو أخص من العمد) أي؛ لأن العمد موجود في الوصول من الأنف والأذن والعين وليس هناك انتهاك وفيه أن الانتهاك عبارة عن عدم المبالاة بالحرمة وهذا متأت في الوصول من الأنف والأذن والعين فلذا علل بعضهم بقوله؛ لأن هذا لا تتشوف إليه النفوس وأصل الكفارة إنما شرعت لزجر النفس عما تتشوف إليه (قوله، وإن باستياك بجوزاء) أي، وإن وصل للجوف شيء من ذلك بسبب استياك بجوزاء وحاصل ما قاله الشارح أنه إن تعمد الاستياك بها نهارا كفر في صورتين وهما ما إذا ابتلعها عمدا أو غلبة لا نسيانا فالقضاء فقط وإن تعمد الاستياك بها ليلا كفر في صورة واحدة، وهي ما إذا ابتلعها نهارا عمدا لا غلبة ولا نسيانا فالقضاء فقط هذا كلامه تبعا لعبق بن وفيه نظر فإن الكفارة لم يذكرها التوضيح إلا عن ابن لبابة، وهو قيدها بالاستعمال نهارا لا ليلا وإلا فالقضاء فقط وكذا نقله ابن غازي والمواق عن ابن الحاج اهـ كلامه وقد استظهر في المج ما قاله الشارح تبعا لعبق؛ لأن

Mas'alah: What are the cases of far-fetched interpretation that require kaffarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=531)

(بخلاف بعيد التأويل) من إضافة الصفة للموصوف أي التأويل البعيد، وهو المستند فيه إلى أمر معدوم فلا ينفع ومثل له بخمسة أمثلة بقوله (كراء) لرمضان فشهد عند حاكم فرد (ولم يقبل) لمانع فظن إباحة الفطر فأفطر فعليه الكفارة (أو أفطر) أي أصبح مفطرا في يوم (لحمى) تأتيه فيه عادة (ثم حم) في ذلك اليوم (أو) وقع من امرأة (لحيض) اعتادته (ثم حصل) الحيض بعد فطرها وأولى إن لم يحصل فالكفارة (أو) أفطر لأجل (حجامة) فعلها بغيره أو فعلت به فظن الإباحة والمعتمد في هذا عدم الكفارة؛ لأنه من القريب لاستناده لموجود، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «أفطر الحاجم والمحتجم» فكان على المصنف أن يذكره في القريب

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for breaking the fast due to backbiting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=531)

(أو غيبة) لغيره فالكفارة؛ لأنه تأويل بعيد ولما لم يكن بين الكفارة والقضاء تلازم بينه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or coin while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=852)

واختلف في الحصاة والدرهم، فذهب ابن الماجشون في "المبسوط" : أن له حكم

الطعام، فعليه في السهو القضاء، وفي العمد القضاء والكفارة، وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه [6]. فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة، والأول أشبه؛ (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 41. (2) في (س) : (وأجازه) . (3) في (ر) : (كان) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 41. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 39. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 41.

لأن الحصاة تشغل المعدة إشغالا ما، وتنقص من كلب [1] الجوع،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by something not entering through the mouth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=907)

فصل [في الاختلاف إذا أفطر بما لم يدخل من الفم] واختلف إذا أفطر بما لم يدخل من الفم، فقال سحنون: لا كفارة عليه، قال: وإنما الكفارة فيما يتعمد إدخاله من الفم إلى الحلق [1]، وقال أبو مصعب في السعوط وتقطير الدهن في الأذن والحقنة: إن وصل شيء من ذلك إلى الجوف عليه القضاء والكفارة، وإن وصل من العين فلا قضاء عليه. يريد: لأنه منفذ لطيف، وهذا الخلاف إذا كان فاعل ذلك عالما بوصوله، وأن ذلك غير جائز له، فان كان جاهلا يظن أن ذلك جائز لما لم يكن من الحلق عاد الجواب إلى ما تقدم من التأويل، فمضى أبو مصعب على الأصل في متعمد الفطر. وذهب سحنون إلى أن الكفارة إنما وردت فيمن أتى من الجرم [2] والانتهاك أعظم من هذا وهو الوطء، وألحق به الأكل والشرب المعتاد؛ لأنه بمثابته في الانتهاك ولم يلحق به من لزوم شروط الصوم من الإمساك عن الوطء والأكل والشرب، وأتى مثل ذلك من تقطيره في أذن وما

أشبهه؛ لأن جرمهما مختلف فلم يلحق بحكم الأعلى، وإلى هذا يرجع الاختلاف فيمن بيت الفطر ولم يأكل ولم يشرب حتى أمسى، فقال مالك وابن القاسم: عليه الكفارة [3]، وقال أشهب: لا كفارة عليه [4]، وذكر أبو الفرج عن مالك قولين: وجوب الكفارة، وسقوطها، فلزومها؛ لأنه متعمد للفطر غير متأول، (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 45. (2) في (س) : (المحرم) . (3) انظر: المدونة: 1/ 285. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 51.

وسقوطها؛ لأنه لم يجتزئ [1] بالانتهاك بالأكل والشرب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swallowing a pebble or a dirham while fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=908)

واختلف في الكفارة إذا ابتلع حصاة أو درهما – مع تسليم القول أنه مفطر، فأسقطت الكفارة في أحد القولين؛ لأن جرمه دون من انتهك صومه بالأكل والشرب، وإلى مثل هذا ذهب أبو حنيفة [2]، والشافعي. [3] وأوجب أبو حنيفة الكفارة إذا جامع في الفرج، وأسقطها إذا أصاب دون الفرج، أو أنزل عن القبل [4] وإن تابع، أو ابتلع حصاة، وذكر عن الزهري والأوزاعي والثوري مثل ذلك [5]، وقال الشافعي: لا تجب الكفارة على من أكل متعمدا، ولا تجب فيما سوى الجماع الذي هو الإيلاج في قبل أو دبر [6].

Mas'alah: What is the penalty for drinking alcohol and breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1019)

ومن المدونة: من شرب الخمر في رمضان جلد للخمر ثمانين ثم يضرب للإفطار في رمضان، وللإمام أن يجمع ذلك عليه أو يفرقه. ابن بشير: فإن أفطر متأولا فإن قرب تأويله واستند إلى أمر موجود فلا كفارة عليه. وهذا كما مثله في الكتاب فيمن أفطر ناسيا فظن بطلان صومه فأفطر متعمدا، والمرأة ترى الطهر ليلا في رمضان فلا تغتسل فتظن أن من لم يغتسل ليلا فلا صوم له فتأكل، والرجل يدخل من سفره ليلا فيظن أنه لا صوم له إلا أن يدخل نهارا فيفطر، والعبد يخرج راعيا على مسيرة ثلاثة أيام فظن أنه سفر يبيح الفطر فإنه لا كفارة على جميع هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who intentionally breaks the fast by eating or drinking?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2439)

عقوبة الذنب الذي ركبه والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده وكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطىء إذا أهدى القضاء للبدل بالهدي فكذلك قضاء ذلك اليوم والله أعلم واختلف العلماء أيضا فيمن أفطر في رمضان بأكل أو بشرب متعمدا فقال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور عليه من الكفارة ما على المجامع كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير وروي مثل ذلك أيضا عن عطاء في رواية وعن الحسن والزهري وقال الشافعي وأحمد بن حنبل عليه القضاء ولا كفارة عليه وهو قول سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبي وقتادة وروى مغيرة عن إبرهيم مثله وقال الشافعي عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر وسائر من ذكرنا قوله من التابعين قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله ويتوب إليه قال بعضهم ويصنع معروفا ولم يذكر عنهم عقوبة وقال أحمد بن حنبل

لا أقول بالكفارة إلا في الغشيان ذكره عنه الأثرم قال وقيل له مرة أخرى رجل أكل متعمدا في رمضان فقال هذا الذي أتهيبه أن أفتي بكفارة أقول يقضي يوما مكانه وإن كفر لم يضره وقد روي عن عطاء أيضا أن من أفطر يوما من رمضان من غير علة كان عليه تحرير رقبة فإن لم يجد فبدنة أو بقرة أو عشرين صاعا من طعام يطعم المساكين

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who forces water into another's throat during Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=565)

وما له في مسألة المكره يصب الماء في حلقه [1]: "عليه القضاء ولا كفارة عليه" ، يعضد مذهب ابن شبلون. وما له في باب الكفارة في المكرهة بالوطء يعضد مذهب أبي محمد، وهو نص لقوله [2]: يكفر عنها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who intends to break the fast during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=594)

وأن المسألة الثالثة [10] آخر الكتاب [11] بمعنى الأولى. واختلف فيها قول أشهب في الموضعين من الكتاب، فقيل [12]: إنه لا يرى عليه الكفارة، بيت الفطر أو لم يبيته؛ لأنه لم ينتهك حرمة الشهر لفعل ولا أفطر فيه إلا بالنية. وقيل [13]: لعلة [14] إنما أراد لمن بيت الصوم ونوى الفطر في نهاره، (1) في اللسان: قفف: هو القفة أيضا.

وذكر لها معنى آخر. (2) في كتاب الصيام باب كفارة من أفطر في رمضان. (3) في الاستذكار: 10/ 116 أنه سمع ذلك من الأخوين، وهو في المنتقى: 2/ 56. (4) في خ: خمسة. (5) وهو في صحيح ابن حبان: 8/ 295. (6) المدونة: 1/ 213/ 1. (7) المدونة: 1/ 221/ 4. (8) المدونة: 1/ 920/ 9. (9) المدونة: 1/ 220/ 8. (10) المدونة: 1/ 220/ 4. (11) لعله يقصد آخر الباب. (12) وهو قول ابن يونس في الجامع: 1/ 239. (13) وهذا أيضا من قوله هناك. (14) كذا في ز، وفي ق وس والحطاب: 2/ 434 والمواق – بهامش الحطاب – 2/ 433: لعله. وهو الظاهر

فقد صح له الصوم ولا يرتفض بالنية على أحد القولين. والأظهر من قول أشهب ما تقدم وأنه خلاف ابن القاسم وروايته.

Mas'alah: Does one who breaks the fast after confirmation of Ramadan owe expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=886)

فلو ثبتت ثم أفطر متأولا به كفارة بخلاف غيره على المشهور يعني: إذا وجب الإمساك بعد الثبوت، فمن أفطر بعد ذلك فإن تأول أن هذا اليوم لما لم يجزه يجوز له فطره فلا كفارة عليه، وإن لم يتأول وهو مراده بقوله: (بخلاف غيره) ،

فالمشهور وجوب الكفارة والشاذ سقوطها كالمتأول بناء على أن الكفارة معللة بانتهاك [153/ ب] حرمة الشهر، وقد حصل، أو بانتهاك إفساد صيام رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for self-induced vomiting without excuse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=913)

فإن استدعي لغير عذر – ففي الكفارة قولان المشهور السقوط، والوجوب لابن الماجشون وسحنون، ولعل منشأ الخلاف هل استدعاء القيء انتهاك أم لا؟ فإن كان أول القيء ضروريا وبقيت منه بقية أوجبت عليه غثيانا فاستقاء فنص مالك في المجموعة على وجوب القضاء وإليه أشار بقوله: لغير عذر. فإن مفهومه أنه وإن استقاء لضرورة لا تجب عليه الكفارة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when eating due to doubt about sunrise or sunset?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=917)

وقال الشيخ أبو إبراهيم: من الناس من حمل ما في المدونة على المساواة بين الطلوع والغروب في إسقاط الكفارة. وإليه ذهب القاضي وابن القصار وغيرهما؛ لأنه غير منتهك لحرمة الشهر. ابن يونس: وهو الصواب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when eating due to doubt about dawn?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=917)

وانظر قول القاضي: اتفق على سقوط الكفارة إذا شك في الفجر مع قول ابن عبد السلام: الأصح سقوطها.

Mas'alah: Is kaffarah required for substances entering the body through the nose or ear?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=936)

ولا كفارة فيما يصل من أنف أو أذن أو حقنة أو غيرها، وقول أبي مصعب في الأنف والأذن بعيد .... هذا كما قال ابن بشير وغيره: أنه لا خلاف في سقوط الكفارة فيما يصل إلى المعدة من غير الفم إلى ما قاله أبو مصعب فيما يصل من منفذ واسع واستبعد قوله بأن الكفارة معللة بالانتهاك، الذي هو أخص من العمد وهذا لا تتشوف النفوس إليه، وكأن أبا مصعب يراها معللة بالعمد ويرى هذا انتهاكا. اللخمي: وقول أبي مصعب في السعوط وتقطير الدهن في الأذن والحشفة إن وصل شيء من ذلك إلى الجوف فعليه القضاء والكفارة، وإن وصل من العين فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ يريد لأنها منفذ لطيف.

Mas'alah: Does breaking the fast by eating and drinking require the same expiation as intercourse?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=309)

واختلفوا من ذلك في مواضع: منها: هل الإفطار متعمدا بالأكل والشرب حكمه حكم الإفطار بالجماع في القضاء والكفارة أم لا؟

Mas'alah: Does expiation apply for intentionally breaking the fast by eating and drinking?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=310)

وأما المسألة الأولى: وهي هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمدا؟ فإن مالكا وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة ذهبوا إلى أن من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة المذكورة في هذا الحديث. وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط. والسبب في اختلافهم: اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع، فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحدا. ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقابا لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره، وذلك أن العقاب المقصود به الردع، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل، وهو لها أغلب من الجنايات، وإن كانت الجناية متقاربة؛ إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع، وأن يكونوا أخيارا عدولا كما قال تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] قال: هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع، وهذا إذا كان ممن يرى القياس. وأما من لا يرى القياس فأمره بين أنه ليس يعدى حكم الجماع إلى الأكل والشرب. وأما ما روى مالك في الموطأ أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالكفارة المذكورة فليس بحجة ; لأن قول الراوي فأفطر هو مجمل، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به، لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار، ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ، ولذكر النوع من الفطر الذي أفطر به.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for disputed fast-breaking acts like cupping or vomiting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=313)

وأما من أفطر مما هو مختلف فيه، فإن بعض من أوجب فيه أوجب فيه القضاء والكفارة، وبعضهم أوجب فيه القضاء فقط، مثل من رأى الفطر من الحجامة ومن الاستقاء، ومن بلع الحصاة، ومثل المسافر يفطر أول يوم يخرج عند من يرى أنه ليس له أن يفطر في ذلك اليوم، فإن مالكا أوجب القضاء والكفارة، وخالفه في ذلك سائر فقهاء الأمصار وجمهور أصحابه.

Mas'alah: What are the differing opinions on qada and kaffarah for cupping and induced vomiting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=313)

وأما من أوجب القضاء والكفارة على من استقاء فأبو ثور والأوزاعي وسائر من يرى أن الاستقاء مفطر لا يوجبون إلا القضاء فقط. والذي أوجب القضاء والكفارة في الاحتجام

من القائلين بأن الحجامة تفطر هو عطاء وحده. وسبب هذا الخلاف: أن المفطر بشيء فيه اختلاف فيه شبه من غير المفطر ومن المفطر، فمن غلب أحد الشبهين أوجب له ذلك الحكم، وهذان الشبهان الموجودان فيه هما اللذان أوجبا فيه الخلاف - أعني: هل هو مفطر أو غير مفطر -؟

Mas'alah: What is the ruling on those who break the fast based on a rejected testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=618)

(فإن أفطروا فالقضاء، والكفارة، ولو ردوا، وتأولوا) ، فإنه بعيد على المعول عليه،

Mas'alah: What actions require expiation for breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=638)

(ولم يخالف عادته، أو إدخال من فم فقط، ولو ذرهما كواصل غلبة) وأولى عمدا، واقتصروا في النسيان على القضاء (في قيء استدعاه، أو جوزاء استاك بها نهارا لا ليلا أو غيرها حتى ينتهك) فمتى تعمد بلع الجوزاء نهارا، وقد استاك بها ليلا كفر؛ كما في (عب) ، وهو ظاهر وإن نازعه (بن) (أو برفع نية قبل الفراغ) نهارا أو من الليل، واستمر فإن القيد يؤذن بالتلبس، ومعنى رفع النية هو الفطر بالنية، لا نية الفطر، فلا تضر إذا لم يفطر بالفعل؛ كما في (الرماصي) وهو معنى ما في غيره إنما يضر الرفض المطلق، أما المقيد بأكل شيء مثلا فلم يوجد فلا، ــــــــ

Mas'alah: What things nullify the fast and require expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=643)

(وصل، لا قضاء) في غالب كذباب) ويعوض، لا مالا يغلب طيرانه (ولا في غبار طريق، أو دقيق، او كيل أو جبس، أو نفض كتان لصانع ذلك) راجع للدقيق، وما بعده، وأما الغزل بالفم فإن لم يتحلل فلغو، وإلا قضت (وكفرت إن تعمدت ببلعه كما سأذكر

(وحقنة إحليل) ؛ لأنه لا يصل المعدة فرج المرأة بل في (بن) : إنه كالإحليل (ودهن جائفة) إذ لو وصلت المعدة لمات من ساعته (ونزع فرج طلوع فجر) بناء على ان النزع ليس بوطء، واولى نزع المأكول (ولا يغتفر متحلل لغازلة) إلا أن تضطر؛ كما في (بن) عند قول (الأصل) : ومداواة حفر، وإلا لخوف ضرر، وفيه ايضا إباحة فطر الحصاد إن اضطر كرب الزرع لحفظه. ـــــــ (وصل فيما لا قضاء فيه) (قوله: في غالب إلخ)؛ لأنه يشق الاحتراز منه فأشبه الريق (قوله: ولا في غبار إلخ) ولو أمكن التحرز منه، وخرج بالطريق غيرها (قوله: أوكيل) ؛ لكيال، او من يعاونه (قوله: أنه كالإحليل) وهو ظاهر لاشتراك المثانة، وكأن الأول راعي سرعة الوصول فربما كثر بخلاف كنضح البول. (قوله: جائفة) هي الجراح التي وصلت إلى الجوف. (قوله: إذ لو وصلت إلخ) علة لمخذوف؛ أي: لأنها لا تصل المعدة إذ لو وصلت إلخ (قوله: إباحة فطر إلخ) قال ميارة: وإنما يجوز الفطر للحصاد بعد أن تناله الضرورة لا قبل ذلك، فلا يجوز له أن يصبح مفطرا، إذ من الجائز أن يصده امر عن الحصاد رأسا في ذلك اليوم، فيكون كمن افطر قبل أن يسافر (قوله: إن اضطر) بان كان لا يمكنه التقوت بغيره (قوله: كرب الزرع) تشبيه في الإباحة، ولو كان غنيا؛ لأن حفظ المال واجب. قال أبو زيد الفاسي في بعض فتاويه: ينبغي تقييد ـــــــ (وصل لا قضاء) (قوله: لا مالا يغلب)؛ أي: بقرب الفم، والانف كالبرغوث فيقضي. (قوله: لصانع) ؛ أي: غلبه ذلك كما هو الموضوع، فغن تعمد بلعه كفر، ومن ذلك البخار يغلب الطباخ (قوله: كالإحليل) لحيلولة الرحم عن المعدة؛ وكأن الأول رأى كثرة الواصل لسعة مدخله مضنة الرشح للمعدة.

Mas'alah: Does drinking smoke during Ramadan intentionally require expiation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=174)

[شرب الدخان في نهار رمضان عامدا فهل تلزمه الكفارة] (ما قولكم) فيمن شرب الدخان في نهار رمضان عامدا فهل تلزمه الكفارة؟

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by consuming something that reaches the stomach?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=174)

فأجبت بما نصه: نعم تلزمه الكفارة إن وصل لجوفه قال ابن عرفة تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له بموجب الغسل، وطئا، وإنزالا، والإفطار بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم اهـ.

Mas'alah: Are those who break the fast based on a mistaken belief about the crescent liable for expiation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=175)

(ما قولكم) فيمن انتظروا هلال رمضان فلم يروه، وأصبحوا مفطرين وقد بلغهم بالسلك ثبوت رمضان في مصر معتقدين أنه لا يلزمهم الصوم به، وإن الحكم به مبني على قول المنجمين فهل تجب عليهم الكفارة أم لا أفيدوا الجواب؟

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a voluntary fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=443)

[قوله: ويقضه] أي ولا كفارة إذا كان ناسيا أو عامدا متأولا، وأما غيره فتجب عليه الكفارة.

Mas'alah: What are the differing opinions on expiation for a fasting person who induces vomiting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=445)

قال عبد الملك: عليه القضاء والكفارة، وقال ابن الماجشون: من استقاء من غير مرض متعمدا فعليه القضاء والكفارة. وقال أبو الفرج المالكي: لو سئل مالك عن مثل هذه لألزمه الكفارة، وروي عن ابن القاسم أنه يقضي خاصة انتهى. وهو كذلك وما ذكره من التفصيل وردت به السنة نقلناه [حاشية العدوي] أي أمر إيجاب كما صرح به بهرام وغيره. [قوله: والجواب عما استدلا به إلخ] بينه في التحقيق بقوله: والجواب عما استدلا به أن مدح الخلوف يدل على فضيلته لا على أفضليته على غيره، ألا ترى أن الوتر أفضل من الفجر مع قوله – صلى الله عليه وسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» . وقال تت: أجيب بأن السواك لا يزيله؛ لأنه لا ينقطع لصعوده من المعدة. [قوله: الحجامة] أي ولا الفصادة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast based on a mistaken

interpretation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=451)

وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه) لكان أولى؛ لأنها جزئية من هذه الكلية. وظاهر كلامه أن المتأول لا كفارة عليه مطلقا وهو خلاف المشهور، إذ المشهور التفصيل وهو إن [حاشية العدوي] في ذلك لتجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق أو موافق له في المزاج. [قوله: أي تلبس بسفر وقت انعقاد النية] بأن وصل إلى محل بدء القصر قبل طلوع الفجر أو مع طلوع الفجر؛ لأن وقت انعقاد النية هو قبل طلوع الفجر أو معه، وأولى من ذلك لو ابتدأ سفره قبل الغروب أي في إباحة الفطر ثاني يوم. وقوله: وبات على الفطر فإن وصل إلى محل بدء القصر كما ذكر وبيت الصوم لم يجز له الفطر إلا لضرورة كغير المسافر، فإن أفطر اختيارا كفر تأول أم لا، وحاصل ما في هذه المسألة من التفصيل أنه متى نواه بسفر فأفطر كفر متأولا أو لا وكذا من شرع بعد الفجر وبيت الفطر فتجب الكفارة متأولا أو عزم على السفر قبل الفجر أو بعده أفطر بالفعل أو لا، فهذه ثمانية تضم للأوليين فالجملة عشرة، وكذا تجب الكفارة إذا بيت الصوم في الحضر ثم شرع بعد الفجر وأفطر قبل عزمه وشروعه في السفر متأولا أم لا، فهاتان صورتان تضم للعشرة فالجملة اثنا عشر. وكذا تجب إذا بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد عزمه وقبل شروعه إن كان غير متأول أو متأولا ولم يسافر يومه، فإن تأول وسافر يومه فلا كفارة كما إذا بيت الصوم في الحضر ثم سافر بالفعل بعد الفجر أم لا فأفطر فلا كفارة عليه تأول بفطره أم لا، حصل عزم على السفر قبل الفجر أم لا، فهذه سبعة تضم للاثني عشر فالجملة تسع عشرة صورة. [قوله: ولم يكن سفر معصية إلخ] ومن غير المعصية المكروه كما يفهم من كلام ابن ناجي. [قوله: فيباح له أن يفطر] أي بالفعل بأكل إلخ، ولو فسر المصنف بقوله: فله أن يبيت الفطر لكان أخصر. وقوله:

بأكل أو شرب أو جماع أي أو غير ذلك. [قوله: ومع إباحة الفطر] لا يخفى أنه حمل الفطر على الفطر بالفعل، فمفاده أنه إذا لم يفطر بالفعل والفرض أنه لم يبيت الفطر لا قضاء عليه وليس كذلك بل عليه القضاء. [قوله: لمن قوي عليه على المشهور] وقيل: الفطر أفضل قاله تت. فإن قلت ما الفرق على المشهور بينه وبين القصر؟ قيل: الفرق أن في القصر أداء العبادة في وقتها بخلاف الفطر في السفر، وأيضا الإتمام عند أبي حنيفة وجماعة من العلماء لا يجزئ، وأجمع العلماء المعتبرون على إجزاء الصوم فكان أولى. [قوله: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184]] أي المرخصون في الإفطار من المرضى والمسافرين، وفسرت الآية وأن تصوموا أي المطيقون خير لكم من الفدية، ولعل مقابل المشهور يفسر به فتدبر. [قوله: بمعنى تيقن] أي اعتقد والأولى حمل كلام المصنف على الظن وإن لم يغلب. [قوله: ولم يقصد إلخ] لازم لقوله؛ لأنه متأول. [قوله: لا كفارة عليه مطلقا] أي سواء كان التأويل قريبا أم بعيدا.

كان التأويل قريبا وهو ما يقع سببه فلا كفارة عليه لأنه معذور باستناده إلى سبب ذكر في المختصر لذلك ستة صور، إحداها: المسألة التي تقدمت من كلام الشيخ وباقيها نقلناها في الأصل وإن كان التأويل بعيدا وهو ما لم يقع سببه فالكفارة ذكر في المختصر لذلك خمس صور منها: من رأى هلال رمضان فلم تقبل شهادته فظن أن الصوم لا يلزمه فأصبح مفطرا.)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swallowing toothpaste intentionally while fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

[حاشية العدوي] وأولى عمدا فعليه الكفارة بخلاف ما لو ابتلعها نسيانا فلا، وكذا تجب الكفارة إذا تعمد استياكه بها ليلا وابتلعها نهارا عمدا فقط لا غلبة أو نسيانا فيقضي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when something reaches the throat but is returned?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

[قوله: احترازا عن الواصل إلخ] أي فلا كفارة وعليه القضاء فقط، وإذا أكل بعد ذلك متأولا إباحة ذلك فالظاهر لا كفارة عليه وإنما أطلق المصنف اعتمادا على المتعارف من أن الأكل والشرب إنما يكونان بالفم.

Mas'alah: Is the ignorant person like the deliberate one regarding kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

[قوله: والمشهور أنه كالعامد] أي فيكون قوله فيما تقدم، واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل خلاف المشهور، والحاصل أن الجاهل فيه قولان، شهر الأقفهسي أنه كالعامد والذي درج عليه صاحب المختصر أنه ليس كالعامد وهذا صريح.

Mas'alah: What are the things that necessitate expiation during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=453)

[قوله: وكذا في جميع ما يوجب] لا يخفى أن جميع يقتضي متعددا مع أن الباقي بعد الثلاثة الإنزال فقط.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast after sighting the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=677)

فإن أفطر) : أي العدل أو المرجو الذي رآه وكذا كل من رآه فأفطر (فالقضاء والكفارة) ، ولو تأول على الأرجح. (

Mas'alah: When does expiation become obligatory for swallowing vomit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=701)

قوله: [ولو غلبة فيلزمه الكفارة] : ما قبل المبالغة العمد، فالتكفير في صورتين: العمد والغلبة، لا إن ابتلعه ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast with knowledge of prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=704)

فقوله: (فظنوا الإباحة) : أي إباحة الفطر (فأفطروا) راجع للجميع، فإن علموا الحرمة أو شكوا فيها فالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast based on a far-fetched interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=704)

(بخلاف) التأويل (البعيد) ففيه الكفارة (كراء) لهلال رمضان، (لم يقبل) عند الحاكم فرد شهادته، فظن إباحة الفطر فأفطر.

Mas'alah: What acts require expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=255)

وتجب بالزني [وبجماع] الأمة، ووطء البهيمة، والإتيان في غير المأتي. ولا تجب على من ظن أن الصبح غير طلاه، فجامع. وتجب على المنفرد برؤية الهلال. وقال أشهب: إن تأولا فلا تجب عليه، وعلى من جامع مرارا في أيام، لكل يوم كفارة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for using a miswak during fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1225)

ثم بالغ على وجوب الكفارة بما يصل من الفم بقوله: وإن باستياك بجوزاء، وهي قشر أصول الجوز، وأكثر من يستعمله أهل الهند والمغرب،

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for using a miswak while fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1226)

ظاهر كلامه: استاك ليلا أو نهارا؛ لأنه تصبح بفيه وباطن شفتيه وظاهرهما، ولكن قيد ذلك ابن لبابة بكونه نهارا، وأما ليلا وأصبحت على فيه فالقضاء فقط.

Mas'alah: Is there an expiation for intentionally breaking a make-up fast for Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=520)

(وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة) لأن الكفارة من خصائص رمضان وما ذكره لا خلاف فيه على ما قال ابن ناجي وإنما الخلاف هل يقضي يوما واحدا أو يومين ظاهر المختصر أن القولين مشهوران

Mas'alah: What actions require both qada and kaffarah for a fasting person in Ramadan?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=14)

خصال إذا فعلها الصائم في رمضان قضى و كفر : و هى سبعة عشر : مغيب الحشفة ، و جماع دون الفرج فأنزل ، أو أكل ، أو شرب أو قبل فأنزل ، و هي أربعة : لاعب ،

أو باشر ، أو لمس ،أو تابع النظر ،أو أصبح ينوي الفطر في رمضان ، فلم يفطر حتى غربت الشمس .أو نوى ، الإفطار عند طلوع الشمس في رمضان ، فلم يأكل ، و لم يشرب ، حتى غربت الشمس ، فعليه في جميع ذلك القضاء و الكفارة و قيل فيمن يصبح ينوي الإفطار و لم يفطر : أن عليه القضاء و لا كفارة عليه و قيل فيمن نوى الإفطار في رمضان بعدما أصبح صائما ، ثم لم يفطر حتى غابت الشمس : فلا قضاء عليه و لا كفارة . و إن تعمد الفطر في رمضان ، في سفره ، بعد أن بيت الصيام : قضى و كفر ، و قيل لا يكفر . و من أصبح صائما في السفر ، ثم دخل إلى أهله فأفطر : كفر مع القضاء ، و أما من أصبح صائما في الحضر ، ثم سافر فأفطر في سفره فلا كفارة عليه . و قيل عليه الكفارة . و من أصبح أول يوم من رمضان ، فظنه من شعبان ، ثم تبين له أنه [81] ***

[82] من رمضان كف عن الأكل و الشرب ، فإن افطر بعده ، لم يكفر ، إلا إن تعمد (أو جرأة) على ذلك ، فعليه القضاء و الكفارة . و المرأة تفطر يوم حيضتها ، قبل الحيض ، ثم تحيض ، فلتكفر و تقضي كالمريض تعمد الفط في يومه ، قبل مرضه ، فليكفر و يقضي و الرجل يعبث بالتراب ، فيزلق في حلقه ، كفر و قيل : لا كفارة عليه ، و لا يقضي النافلة . /23/

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on expiation for one who eats after necessity ceases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2270)

وقال ابن حبيب: يزيل ضرورته فقط، قال: -يعني ابن حبيب- فإن أكل بعد ذلك جهلا

أو تأويلا أو تعمدا، فلا كفارة؛ لأنه شبيه بالمريض. قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the correct view on expiation for one who drinks due to severe thirst?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2271)

وبهذا تعلم أن قول ابن رشد: إن من أصابه العطش الشديد فشرب، الصحيح أنه يكفر بالأكل والجماع بقية يومه، إلا أن يتأول اختيار منه لقول ابن حبيب: خلاف المشهور. قاله البرزلي. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentionally eating during Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2398)

ثالثها: تعمد الأكل نهارا، وإليه أشار بقوله: أو أكلا؛ يعني أن الصائم إذا تعمد في نهار رمضان أكلا لمتحلل أو غيره، ولو حصاة أو درهما أو فلقة طعام تلتقط من الأرض، فإنه تجب عليه الكفارة، وما ذكرته من أن غير المتحلل تجب فيه الكفارة هو على ما اختاره اللخمي، وهو قول عبد الملك، وقال ابن عبد السلام: الأقرب سقوط الكفارة بغير المتحلل، ونص اللخمي: واختلف في الحصى والدرهم، فقال ابن الماجشون في المبسوط: له حكم الطعام فعليه في السهو القضاء، وفي العمد القضاء والكفارة، وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمدا فيقضي لتهاونه، والأول أشبه لأن الحصى يشغل المعدة إشغالا ما وينقص من كلب الجوع. انتهى.

والظاهر من كلام المصنف وقوع الكفارة بذلك لأنه مشى على ما اختاره اللخمي فيما مر، والذي اختاره هو قول عبد الملك بن الماجشون كما علمت، وقوله. "أو أكلا" ، قال عبد الباقي: (1) أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2358.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for breaking fast due to cupping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2415)

أو حجامة؛ يعني أن من أفطر ظانا الإباحة لأجل حجامة فعلها بغيره أو فعلت به، تلزمه الكفارة عند ابن حبيب، وقال ابن القاسم: لا كفارة على حاجم أو محتجم وهو المعتمد، فكان حقه أن يفتى به فهو من التأويل القريب، وجزم البساطي بأن معنى قول المصنف: "أو حجامة" ، يعني به الحاجم، فإنه قال: قوله "أو حجامة" ؛ يعني من حجم غيره، وأما من احتجم فعليه القضاء فقط عند ابن القاسم. انتهى. وقال الشارح: مراد المصنف أن من احتجم في

Mas'alah: What are the differing opinions on kaffarah for the cupper and the one cupped in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2416)

نهار رمضان، فظن أن صومه قد بطل فأفطر، فعليه الكفارة مع القضاء، ثم اعترض عليه بأن ذلك قول ابن حبيب، وهو خلاف قول ابن القاسم، زاد في الكبير: فذكر عن

النوادر ما نصه: قال ابن حبيب: كل متأول في الفطر فلا يكفر إلا في التأويل البعيد، مثل أن يغتاب أو يحتجم، فتأول أنه أفطر لذلك، ثم قال: ومن العتبية، قال عيسى عن ابن القاسم فيمن احتجم في رمضان فتأول أن له الفطر فليس عليه إلا القضاء، وقال أصبغ: هذا تأويل بعيد. انتهى كلام النوادر. ثم قال الشارح: فانظر كيف جعل مسألة الحجامة من التأويل البعيد؟ وهو خلاف قول ابن القاسم، اللهم إلا أن تحمل مسألة ابن حبيب على فاعل الحجامة كما هو ظاهر لفظه، ومسألة ابن القاسم على المحتجم. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim and Ibn Habib on cupping and expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2416)

فتحصل من هذا أن مسألة المحتجم فيها قولان لابن القاسم وابن حبيب كما حكاه أهل المذهب،

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a traveler who intended to fast and then broke his fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2417)

ومن التأويل البعيد: من بيت الصيام في السفر ثم أفطر متأولا، فإن عليه الكفارة على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف، وسواء أفطر في السفر أو أفطر بعد دخوله إلى الحضر. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on one who backbites while fasting and then breaks his fast thinking it is permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2417)

أو غيبة. يعني أن الصائم في نهار رمضان إذا اغتاب فظن إباحة الفطر، وأن صومه قد بطل فأفطر لذلك، فإنه يلزمه القضاء والكفارة، وقد مر الخلاف بين ابن القاسم وابن حبيب في الحجامة، قال الحطاب بعد ذكره للخلاف المذكور: ومثله يقال أيضا في مسألة الغيبة؛ أعني من اغتاب في نهار رمضان فظن أن ذلك يبطل صومه فأفطر لذلك، ولكني لم أر فيها إلا قول ابن حبيب بوجوب الكفارة. انتهى.

Mas'alah: What are the four opinions on expiation for breaking the fast before traveling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2434)

والأقوال الأربعة: وجوب الكفارة لمالك وأبي حنيفة والشافعي وسحنون، والثاني عدم وجوبها لأشهب،

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on expiation for breaking the fast before traveling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2435)

والثالث لابن حبيب تجب إن لم يأخذ في أهبة السفر،

Mas'alah: What is Ibn Rushd's preferred opinion on expiation for breaking the fast before traveling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2435)

والرابع لسحنون أيضا وأشهب تجب إن لم يسافر، قال ابن رشد: وأظهر الأقوال لا كفارة عليه بحال؛ لأن الكفارة إنما هي تكفير الذنب، ومن تأول لم يذنب، وإنما أخطأ، والله تعالى تجاوز عن الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional vomiting during fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=634)

المدونة أنه على الوجوب، ونص أبو القاسم بن الجلاب أنه على الاستحباب. وذلك عندي يرجع إلى اختلاف أحوال؛ فيجب القضاء إذا عرف أنه يرجع إلى حلقه منه شيء بعد وصوله إلى فيه، ويستحب إذا لم يعلم إلا أنه لا يأمن أن يكون جائزا إلى حلقه منه شيء في ترده؛ لأنه الذي استدعى ذلك، ورأيت رواية مثل ذلك لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional vomiting during fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=634)

وأما الكفارة: فقد ذكر أبو بكر الأبهري أن [عبد الملك] [1] ألزمه الكفارة في تعمد

القيء غالبا، وقال أبو الفرج المالكي: من استقاء متعمدا لغير فرض ولا عذر، فهذا الذي لو سئل عنه مالك لألزمه الكفارة إن شاء الله [2]. والذي قالاه صحيح، وهو [وفاق] [3] المذهب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the first opinion on expiation for breaking the fast when intending to travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=639)

أحدها: وجوب الكفارة -سافر أو لم يسافر- وهو قول سحنون [1].

Mas'alah: What is the second opinion on expiation for breaking the fast when intending to travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=639)

والثاني: أنه لا كفارة عليه -سافر أو لم يسافر- وهو قول أشهب في "كتاب سحنون" [2].

Mas'alah: What is the third opinion on expiation for breaking the fast when intending to travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=639)

والثالث: التفصيل بين أن يسافر بعد ما أفطر: فلا كفارة عليه، وإن كسل عن سفره:

فعليه الكفارة، وهو قول سحنون أيضا [3].

Mas'alah: What is the fourth opinion on expiation for breaking the fast when intending to travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=639)

والرابع: التفصيل بين أن يفطر بعدما أخذ في السفر والاستعداد، إذا كان متأولا ثم سافر: فلا كفارة عليه، أو أفطر قبل أن يأخذ في أهبة السفر: فإنه يكفر -سافر أو تخلف- وهو قول ابن القاسم وعبد الملك في "كتاب ابن حبيب" [4].

Mas'alah: What are the two opinions on expiation for breaking the fast while traveling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=639)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا سافر فأفطر، هل تجب عليه الكفارة أم لا؟ على قولين بعد الاتفاق أنه لا يباح له الفطر ابتداء والكلام إذا أفطر (1) انظر: المدونة (1/ 201) . (2) انظر: النوادر (2/ 19) . (3) انظر: النوادر (2/ 23) . (4) انظر: النوادر (2/ 22) . (5) في أ: عن. (6) سقط من أ.

[على قولين] [1]:

Mas'alah: What is the first opinion on expiation for breaking the fast while traveling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=640)

أحدهما: أن الكفارة لا تجب، وهو نص قول ابن القاسم في "المدونة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast during travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=640)

فمن قاس السفر على المرض قال: ولا كفارة عليه؛ ولاسيما أن الله تعالى ذكرهما مقرونين وتابع بينهما في نسق؛ فبين أن أحدهما حكمه حكم الآخر في إباحة الإفطار.

Mas'alah: How many opinions exist on expiation for a traveler breaking his fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=641)

فالمذهب على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on expiation for a traveler breaking his fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=641)

أحدها: وجوب الكفارة جملة، وهو قول [ابن القاسم] [2].

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who intends to break the fast from dawn?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=691)

المسألة السادسة عشر إذا أصبح الصائم ينوي الفطر فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن ينوي الفطر قبل الفجر فاستمر على تلك النية إلى الغروب، ولم يأكل ولم يشرب حتى غربت الشمس. وإما أن ينوي الإفطار بعد ما أصبح فلم يأكل ولم يشرب حتى غربت الشمس. وإما أن ينوي الفطر قبل طلوع الفجر، وأصبح على ذلك، ثم ينوي الإمساك قبل طلوع الشمس. فأما الوجه الأول: إذا أصبح ونيته الإفطار، ولم يأكل ولم يشرب حتى غربت الشمس، فهل تجب عليه الكفارة أم لا؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: وجوب الكفارة، وهو قول ابن القاسم ومالك [1]. والثاني: أنه لا كفارة عليه، وهو ظاهر قول أشهب في "الكتاب" على تأويل بعضهم، وهو قول مالك في غير "المدونة" على ما حكاه [عنه] [2] أبو الفرج القاضي عنه في "الحاوي" . ويؤخذ من قول ابن القاسم في هذه المسألة أنه يفتقر إلى تبييت النية في (1) انظر: المدونة (1/ 220) . (2) سقط من أ.

كل ليلة على ما قدمناه في سالف الكتاب. وأما الوجه الثاني: إذا نوى الإفطار بعد ما أصبح، فلم يأكل ولم يشرب حتى غربت الشمس، هل يقضي ويكفر أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه يقضي ويكفر وجوبا، وهو قول ابن القاسم في الوجه الأول، وهو نص قول مالك في غير "المدونة" ، واستحبه ابن

القاسم في "المدونة" [1]. والثاني: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة إلا استحبابا بالقضاء، وهو ظاهر الكتاب في إسقاط الكفارة. وهو قول سحنون في غير "المدونة" [2]، ولابن حبيب مثله؛ أن لا شيء عليه. والثالث: أنه يقضي ولا يكفر، وهو قول أشهب في "الكتاب" . وأما الوجه الثالث: إذا نوى الإفطار قبل طلوع الفجر، ثم نوى الإمساك قبل طلوع الشمس، فعلى قولين: أحدهما: أن عليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن القاسم [3] [في الكتاب] [4]. (1) انظر: المدونة (1/ 220) . (2) انظر: النوادر (1/ 51، 52) . (3) انظر: المدونة (1/ 220) . (4) سقط من أ.

Mas'alah: Does one who intends to break the fast owe qada and kaffarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=693)

والثاني: أن عليه القضاء، ولا كفارة عليه. وهو متأول على قول أشهب في "الكتاب" وهو في [هذا] [1] الوجه لم يكن [منه] [2] إلا ترك النية عند طلوع الفجر، وأنه رجع إلى الإمساك بالقرب، والوجه الأول ترك التبييت واستدامة العزم على الفطر إلى آخر النهار، فهل لذلك تأثير أم لا؟ وسبب الخلاف: الصوم هل يرتفض بالنية أم لا؟ وسبب آخر: هل يفتقر الصائم إلى التبييت كل ليلة أم لا؟. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What acts of breaking the fast in Ramadan require kaffarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=698)

المسألة الثامنة عشر كفارة الفطر في رمضان في هذه المسألة ثلاثة أسئلة: منها: معرفة الفطر الموجب للكفارة. ومنها: الكفارة هل هي على الترتيب أو على التخيير؟ ومنها: الصنف الذي يبدا [على الأصناف] [1] [على] [2] السؤالين [جميعا] [3].

فالجواب عن السؤال الأول: في معرفة الفطر الموجب للكفارة: فالإجماع على وجوب الكفارة بالوطء عامدا. وفي النسيان –عندنا– قولان: أحدهما: سقوط الكفارة، وهو المشهور الذي عليه الجمهور. والثاني: وجوب الكفارة، وهو قول ابن حبيب [4]، وهو مذهب أحمد بن حنبل [5]. ولا خلاف عندنا في وجوب القضاء عليه. (1) سقط من أ. (2) في ب: به في. (3) سقط من أ. (4) انظر: النوادر (2/ 49، 50) . (5) انظر: المغني (3/ 51: 56) والإنصاف (3/ 304) .

Mas'alah: What is the ruling on those who break the fast based on their own sighting without reporting it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=635)

(وإن أفطروا) أي: العدل والمرجو والمكشوف المنفردون برؤية الهلال بلا رفع للحاكم (فالقضاء والكفارة) واجبان على كل منهم لوجوب الصيام عليهم اتفاقا في كل حال (إلا) حال فطرهم (بتأويل) منهم أي: اعتقادهم عدم وجوب الصوم عليهم كغيره لجهلهم (فتأويلان) أي: فهمان لشارحيها في وجوب الكفارة عليهم وعدمه سببهما. الاختلاف في كونه تأويلا قريبا لاستناده لأمر موجود وهو عدم الوجوب على غيرهم أو بعيدا؛ لأنه ليس بعد العيان بيان. والمعتمد وجوبها فالمناسب ولو بتأويل. فإن رفعوا له فردهم فأفطروا فعليهم الكفارة اتفاقا. وسيأتي في قوله كراء ولم يقبل؛ لأن تجاسره على الرفع له المستصعب عادة غالبا دل على تحققه رؤية الهلال وأبعد تأويله، بخلاف

من لم يرفع فعدم رفعه دل على عدم تحققه الرؤية، فلا يقال من رفع أولى بقرب التأويل لاستناده لرد الحاكم وإن أفطر من لا اعتناء لهم بعد رؤية المنفرد فعليهم الكفارة؛ لأنه في حقهم كعدلين في حق غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast due to a mistaken belief of permissibility?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=665)

ناسيا، أو لم يغتسل إلا بعد الفجر، أو تسحر قربه. أو قدم ليلا، أو سافر دون القصر أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة؛ [منح الجليل] في رمضان بأكل أو شرب أو جماع أو غيرها حال كونه (ناسيا) فظن لفساد صومه ووجوب قضائه إباحة الفطر بعد تذكره وتعاطاه فلا كفارة عليه (أو) أصابته جنابة أو حيض أو نفاس ليلا ورأت علامة الطهر ليلا (ولم يغتسل إلا بعد الفجر) فظن فساد صومه ووجوب قضائه وأنه لا يجب عليه الإمساك وتباح له المفطرات فأفطر فلا كفارة عليه (أو تسحر) آخر الليل (قربه) أي: الفجر وظن فساد صومه وإباحة فطره فأفطر فلا كفارة عليه، والذي في سماع أبي زيد ابن القاسم تسحر في الفجر قاله تت، أي: فظن الإباحة ممن تسحر قربه من التأويل البعيد فلا يسقط الكفارة وهو المعتمد كما في الحط إذ لم يستند لموجود يعذر به شرعا، وإن كان موجودا حقيقة اهـ عبق. البناني فيه نظر إذ لم يقل الحط إلا أن العذر هنا أضعف منه في اللتين قبله (أو قدم) بفتح فكسر مخففا من سفر قصر (ليلا) فظن عدم لزومه الصوم في اليوم الذي يليه وأنه يباح له الفطر فأفطر فيه فلا كفارة عليه. (أو سافر دون) مسافة (القصر) فظن إباحة الفطر فبيت الفطر فلا كفارة عليه، فإن بيت الصوم في الحضر وسافر نهارا دون القصر وظن إباحة الفطر فأفطر ففيه الخلاف الآتي

فيمن بيت الصوم في الحضر وسافر سفر قصر بعد الفجر بلزوم الكفارة وعدمه بالأحرى أفاده الحط (أو رأى شوالا) أي: هلاله (نهارا) آخر يوم رمضان فظن أنه لليلة الماضية وأن اليوم عيد فأفطر فلا كفارة عليه فقوله (فظنوا الإباحة) أي للفطر فأفطروا راجع للأمثلة الستة ومفهوم الإباحة أنهم إن علموا الحرمة أو شكوا فعليهم الكفارة وهو كذلك لانتهاكهم. وزيد على الست ثلاث مسائل: إحداها من أكل يوم الشك بعد ثبوت أنه من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast due to a far-fetched interpretation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=666)

بخلاف بعيد التأويل: كراء، ولم يقبل، [منح الجليل] ظانا الإباحة وقدم المصنف هذه وستأتي الثانية، والثالثة عند قوله وفطر بسفر قصر ومن أفطر مكرها ولزمه الإمساك بعد زوال الإكراه وظن أنه لا يلزم وأنه يباح له الفطر فأفطر فالظاهر أن الكفارة تلزمه وإن لم يكن منتهكا قاله عبق. البناني فيه نظر بل الظاهر أنه كمن أفطر ناسيا فظن الإباحة؛ لأنه استند لموجود وزيد أيضا من أفطر متأولا عدم تكذيب العدلين بعد ثلاثين صحوا لقول الشافعي – رضي الله عنه – به ومن أفطر ظانا الإباحة لحجامة فعلت به أو فعلها هو بغيره فلا كفارة عليه على الراجح لاستناده لموجود وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أفطر الحاجم والمحتجم» ، وبالجملة فالعبرة في قرب التأويل بضابطه وهو الاستناد لموجود والأمثلة لا تخصصه. . (بخلاف بعيد التأويل) هذا مخرج من قول بلا تأويل قريب لا يقال: إنه منطوقه فكيف يخرج منه؟ لأنا نقول: قوله بلا تأويل قريب أعم من هذا لصدقه بانتفاء التأويل أصلا وبالتأويل البعيد، فكأنه قال شرط الكفارة انتفاء

التأويل القريب بخلاف التأويل البعيد، ولا يشترط فيها انتفاؤه؛ لأن فيه انتهاكا للحرمة فهو كالعدم، فإضافة بعيد التأويل من إضافة ما كان صفة وهو ما لم يسند لموجود غالبا ومثل له بقوله (ك) شخص (راء) اسم فاعل رأى أي: مبصر بعينه هلال رمضان وشهد به عند حاكم فرد. (ولم يقبل) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة لمانع فظن إباحة فطره فأفطر فعليه الكفارة لبعد تأويله، وإن استند فيه لموجود؛ لأن جراءته على رفع شهادته للحاكم دليل على تحققه الرؤية وليس بعد العيان بيان، هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور. وقال أشهب لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود وهو رد الحاكم شهادته. ابن عبد السلام هذا أقرب ممن قدم ليلا ومن تسحر قرب الفجر وقد استند لموجود، ولذا قيدت بقولي غالبا اهـ. عبق قلت ظاهري والتحقيق أنه استند لمعدوم وهو أن اليوم ليس من رمضان مع أنه منه برؤية عينه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who intends to break the fast due to anticipated fever or menstruation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=667)

أو أفطر لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل، أو حجامة أو غيبة، ولزم معها القضاء. إن كانت له، والقضاء في التطوع بموجبها [منح الجليل] أو) بيت الفطر (لحمى) اعتادها في يوم تلك الليلة (ثم حم) فيه فعليه الكفارة وأولى إن لم يحم فيه (أو) بيتت الفطر (لحيض) اعتادته في يومها (ثم حصل) الحيض وأولى إن لم يحصل فعليها الكفارة، وهذا مذهب المدونة وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا كفارة فيهما لقرب تأويلهما ابن عرفة وفي ذي التأويل البعيد قولان لابن عبد الحكم، ولها كمن قال اليوم أحم أو أحيض فأفطر فحم وحاضت (أو) أفطر لظنه إباحة الفطر ل (حجامة) فعلها بغيره أو

فعلت به فعليه الكفارة، وهذا قول ابن حبيب والمعتمد قول ابن القاسم أنه لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «أفطر الحاجم والمحجوم» ، وإن كان المراد به أنهما خاطرا بالفطر لفعلهما ما يتسبب عنه الفطر غالبا، أما الحاجم فلمصه الدم الذي شأنه الوصول لحلقه، وأما المحتجم فلخوف إغمائه. (أو) ظن إباحة فطره ل (غيبة) بكسر الغين المعجمة أي ذكره غيره بما يكره وهو غائب فأفطر فعليه الكفارة لبعد تأويله. الحط لو جرى فيه خلاف من أفطر لحجامة ما بعد لكن لم أر فيه إلا قول ابن حبيب بوجوبها (ولزم القضاء) مع الكفارة (إن كانت) الكفارة (له) أي: عن المكفر لا إن كانت عن غيره كزوجة أو أمة فالقضاء على غيره (والقضاء في) فطر صوم (التطوع) واجب (ب) فطر في صوم الفرض (موجبها) بكسر الجيم أي: سبب في وجوب الكفارة وهو العمد بلا تأويل قريب وجهل، فكل ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في النفل وهذه القاعدة غير مطردة لقول ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه فعليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي النفل. وأجاب طفي عن هذا بأنه لا يرد على المصنف؛ لأنه مبني على قول ابن القاسم بالفرق

Mas'alah: What is the ruling on punishing one who eats or drinks in Ramadan without excuse?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=280)

ثم انظر إلى هذا المفتي المملي كيف يحتج بما هو حجة عليه. هذا اللخمي يقول: فمن ظهر عليه أنه أكل أو شرب في رمضان ولم يعذر، أنه يعاقب بالضرب والسجن، ويجبر على الكفارة حيث لا تكون الكفارة على التراخي لحجود من هي عليه بزعمه، والكفارة

مشروعة[1]، والمملي يسمع: يعاقب بالسجن والضرب، ويقول يعاقب المذنب بوضع ماله في بيت المال وبالحجز عليه أو بالصدقة. وهل درى لو استقر أنواع الذنوب وأصنافها وأجناسها، وما اتفق من جزئيات للمفتين قبلهم، لوجدهم ينصون على العقوبة بالضرب والسجن والتعزيز بما دون ذلك على الاجتهاد فيما ليس فيه حد من حدود الله سبحانه، وبالحدود فيما علمت فيه من غير زيادة مال، حيث لم يشرعه الله تعالى. ومسائل الغش والتصرف في المال بما يحرمه غالب ما يتحيل فيه العقوبة بالمال، وما ذلك إلا إفساد للمغشوش وإذهاب للباطل، ليس من العقوبة بالمال التي انتصب هذا المستدل ليستدل عليها في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his fast due to cupping?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=965)

(تنبيه) : قال في التوضيح الباجي: فإن احتج أحد على تغرير ثم احتاج إلى الفطر فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يتعمد

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim and Ibn Habib on kaffarah for cupping?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=989)

فتحصل من هذا: أن مسألة المحتجم فيها قولان لابن القاسم وابن حبيب، كما حكاه أهل المذهب. وأما مسألة الحاجم فليس فيها إلا ما يفهم من كلام صاحب النوادر الذي نقله عن ابن حبيب، وكونها مساوية لمسألة المحتجم أو أحرى بوجوب الكفارة، وأما

ما نقلوه عن ابن القاسم، فليس فيه تعرض لنفي الكفارة فيها، إلا أن الذي يظهر أنه لا فرق بينهما، وأن ابن القاسم يقول بسقوط الكفارة فيها أيضا لما ذكرناه، وأن قوله أظهر من قول ابن حبيب؛ لأنه تقدم أن ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح قالا: إن التأويل القريب هو ما كان مستندا لسبب موجود، والتأويل البعيد ما كان مستندا لسبب غير موجود، كمسألتي الحمى والحيض، ومثله أيضا يقال في مسألة الغيبة – أعني من اغتاب في نهار رمضان فظن أن ذلك يبطل صومه فأفطر لذلك – ولكني لم أر فيها إلا قول ابن حبيب بوجوب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking fast by vomiting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=256)

واستدل أصحابه بأن قالوا: لأنه أفكر بسبب لا يحد به الحد بحال؛ فوجب ألا تجب عليه الكفارة. أصله: إذا قاء عامدا.

Mas'alah: Does eating during a valid fast require kaffarah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=256)

قالوا: ولأنه صوم شرعي فوجب ألا تجب بالأكل فيه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional vomiting during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=259)

قيل لهم: من قال من أصحابنا أنه يفطر بالاستقاء ويكون القضاء واجبا قال: إن عليه الكفارة. ومن قال: إن القضاء استحباب فليس بمفطر عنده؛ فالواصف غير موجود على أصله.

Mas'alah: What did Malik say about making up the fast for swallowing a pebble?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=259)

قيل له: الذي ذكره مالك رحمه الله في "المختصر" أن عليه القضاء، ولم يحد صاحب المختصر شيئا في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swallowing a pebble while fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=259)

وكان شيخنا أبو بكر الأبهري رحمه الله يقول: القياس على مذهبه أن تلزمه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by drinking alcohol?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=272)

فأما قولهم: إنه أفطر بسبب لا يجب عليه الحد بحال والمستقئ عامدا فلا يؤثر على قولهم؛ لأن شرب الخمر وغيره من المسكر يوجب الحد عندنا وعندهم، ولا كفارة عليه عندهم.

Mas'alah: Does swallowing a pebble require kaffarah during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=273)

وقولهم لأنه مفطر بغير جماع؛ فأشبه إذا بلع حصاة أو لؤلؤة فالجواب عنه أن بالع الحصاة إذا كان مفطرا عامدا فعليه الكفارة على ما ذكرناه عن أصحابنا، وإنما منع من ذلك من يقول: إنه لا يفطر. وليس لهم أصل يقيسون عليه؛ لأن الإفطار حيث حصل في رمضان مع عدم العذر فالكفارة متعلقة به عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentionally breaking a make-up fast and on one who becomes unconscious before dawn?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=283)

مسألة قال رحمه الله: "وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب- رحمه الله: وهذا لأن الكفارة إنما تجب لانتهاك حرمة الشهر. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم، وأشبعنا القول فيه. مسألة قال رحمه الله: "ومن أغمي عليه ليلا، فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله: وهذا لأن عليه أن يدخل في الصوم من حيث يعلمه، ويشعر به، فإذا منعه عن [ق/64] ذلك مانع غير معتاد، ولا مشقة تلحق فيه كالنوم وجب أن لا يصح دخوله فيه؛ لأن النوم معتاد لا يزيل حكم التكليف على الإطلاق، وتلحق المشقة في صرفه، وانتظار طلوع الفجر. وليس كذلك الإغماء. ويبين ذلك أن الإغماء لا يلزم معه قضاء الصلوات الفوائت. وليس كذلك النوم؛ فثبت أنه أخف حكما من الإغماء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast after sighting the crescent alone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=853)

وإلى هذا أشار بالتأويلين وقول ز وقولي من غير رفع الخ فيه نظر بل هذه هي الآتية كما في ح وق ولا فرق بين أن يكون رفع ورد أم لا قال ق والظاهر من ابن يونس أن هذا لا كفارة عليه وجعله اللخمي المذهب اهـ. فتفرقة ز غير صحيحة (إلا بمبيح) قول ز فيجب عليه الفطر ظاهر الخ مثله في ح عن

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast when ignorant of the prohibition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=855)

(وإلا كفر أن انتهك) الحرمة بعلمه بالحكم فإن لم ينتهك كفطره متأولا أنه لما لم يجزه صومه يجوز له فطرة فلا كفارة عليه قال بعض ولم أقف على خلاف فيه فيضم إلى مسائل التأويل القريب الآتية وكذا إن أفطر ذا هلا عن الحرمة والتأويل لأنه ناس

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one breaks the fast on a day that turns out to be Eid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=876)

وقوله ثم تبين أنه يوم العيد يؤخذ منه أن من لا تمكنه رؤية ولا غيرها وصام ظنا أو

تخييرا كما مر إذا تعمد الفطر في صومه ثم ثبت أن صيامه بعد رمضان فلا كفارة عليه وقوله ثم تعلم أنها حاضت قيل فطرها مفهومه أنها لو حاضت بعد فطرها فعليها الكفارة ويستفاد أيضا من قول المصنف أو لحيض ثم حصل أي لتأخر رافع الكفارة عن موجبها وانظر ما وجه ما لحمديس

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intentionally abandoning the intention to fast during the day?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=876)

(أو) تعمد (رفع نية نهارا) وأولى ليلا حيث طلع عليه الفجر أفعالها وهذا أن رفض رفضا مطلقا أو معلقا على أكل أو شرب وحصل نهارا لا في معلق عليه لم يوجد فلا كفارة وكذا لا قضاء كما صوبه اللخمي قائلا أنه جل قول مالك خلافا ـــــــ واختلف في معنى قوله إلا أن يكون لذلك وجه فقال الفقيه راشد الوجه أن يقصد بيمينه الحنانة كان رده لما ذكر بعده في الأبوين ومنهم من قال إن تكون يمينه آخر الثلاث فلا يحنثه فحمل غ الوجه في المصنف على الأول وجعل الإشارة بلوالي الثاني واختار ح أن يكون أراد بالوجه ما قال أبو الحسن ونصه ولعل الوجه مثل أن تكون الأمة التي حلف بعتقها والمرأة التي حلف بطلاقها علق بها الحالف ويخشى أن لا يتركها أن حنث فالوجه حينئذ الفطر اهـ. ويكون حينئذ قوله كوالد الخ تشبيها قال ح وهذا هو الذي يظهر من الرواية وسياقها أي لأنه في الرواية أفرد ذكر الوالدين عن الوجه فجعله مثالا كما اختاره غ خلاف الرواية ولهذا عدل ز إلى تقرير ح وهو حسن والله أعلم وقول ز قرره ق الخ ليس مراده المواق إذ لم يقل شيئا من ذلك وإنما مراده والله أعلم اللقاني

وقول ز وتعبيره بالوجه إشارة الخ هذا لا يصح على ما قرر به أولا تبعا لح وإنما يصح على تقرير غ تأمله وقول ز فإنه ضعيف كما في ح الخ هذا هو الظاهر قال ح إذ لا يعلم شيء يباح لأجله الفطر في التطوع ويلزم القضاء وقد نقل ابن ناجي عن التادلي أنه لا يقضي وما استدل به غ من كلام عياض قال ح فيه بعد لأن الفطر في مسألة عمد حرام وإن كان عيسى بن مسكين يجيزه لقول ابن عرفة أنه خلاف ظاهر المذهب وقول ز لإدخال الأفراد الذهنية الخ فيه نظر إذ دخول الأفراد الذهنية لا يتوقف على وجود الكاف (جماعا) قول ز ويؤخذ منه أن من لا تمكنه رؤية ولا غيرها الخ صوابه أن يقول أن من التبست عليه المشهور وصام ظنا الخ تأمله وقول ز وانظر ما وجه ما لحمديس الخ وجهه والله أعلم إنها منتهكة لعدم علمها حين الفطر المبيح (أو رفع نية نهارا) انظر ق بيان ما

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for eating or drinking intentionally while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=877)

لابن عبدوس انظر تت (أو) تعمد (أكلا) لمتحلل أو غيره مما يقع به الإفطار ولو حصاه أو درهما أو فلقة طعام تلتقط من الأرض (أو شربا يضم فقط) ووصل لجوفه إذ هو حقيقة الأكل والشرب فلا كفارة في أكل أو شرب بغيره كأنف وأذن وعين لأنها معللة بالانتهاك ولأن هذه الأشياء لا تتشوق إليها الأنفس وقدم القضاء فقط في إيصال المتحلل لحلقه

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who eats suhur close to fajr and breaks the fast?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=881)

أو تسحر قربه) فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر عامدا والذي في سماع أبي زيد تسحر في الفجر قاله تت أي والتسحر قربه من التأويل البعيد وهو المعتمد كما في ح فلم يستند لأمر موجود أي يعذر به شرعا وإن كان موجودا ـــــــــ على المكره بالكسر قولين واستقرب ابن عبد السلام والمصنف السقوط لأنه متسبب والمكره بالفتح مباشر لكن قال ابن عرفة نقل ابن الحاجب وجوب الكفارة على مكره رجل على وطء لا أعرفه إلا من قول اللخمي ومن قول ابن حبيب اهـ. فغاية الأمر أن المعتمد السقوط وهذا أيضا لازم على ما قرر به ز لقول عياض أن المكره بالفتح عليه الكفارة في قول عبد الملك وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه وكذا الباجي قال ذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا كفارة عليه وهو الصحيح وقول عبد الملك ضعيف اهـ. نقله أبو الحسن وقال ابن عرفة ولا كفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء وفي الرجل عليه قولان لها ولابن الماجشون عياض ورواه ابن نافع اهـ. وإذا علمت أن على المصنف الدرك في تسويته بين القولين على كلا التقريرين تبين لك أن حمله على ظاهره وهو المكره بالكسر أولى لسلامته من التعسف والله أعلم وقول ز عليه الكفارة كما ذكره ق وابن عرفة الخ ما في ق هو قول مالك وابن حبيب وذكر أبو الحسن أن بعض الشيوخ قال إنه ظاهر المدونة في كتاب الحج الثالث فيمن طيب محرما وذكر في ضيح أن مذهب المدونة سقوطها عمن أكره شخصا وصب في حلقه ماء انظره وقول ز عاطفا على قوله بلا تأويل قريب الخ فيه نظر بل هو معطوف على قوله إن تعمد أي وكفر أن تعمد لا أن أفطر ناسيا (أو تسحر قربه) قول ز وهو المعتمد كما في ح الخ فيه نظر إذ لم يقل ح إلا أن

حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast due to far-fetched interpretation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=882)

وزيد على الست ثلاث أحداها من أكل يوم الشك بعد ثبوت الصوم ظانا الإباحة كما قدم المصنف وسيأتي مسألتان عند قوله وفطر بسفر قصر وانظر من أفطر مكرها وقلنا يلزمه الامساك فأفطر بعد زوال الإكراه متعمدا والظاهر أنه تلزمه الكفارة وإن لم يكن منتهكا ولم يذكر المصنف هذه مع قريب التأويل ولا بعيده المتسند لمعدوم غالبا وأشار له ولخمسة أمثلة منه بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast based on a far-fetched interpretation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=882)

بخلاف بعيد التأويل) فلا ينفعه تأويله (كراء) هلال رمضان فشهد به عند حاكم (ولم يقبل) لمانع فظن برده الإباحة فأفطر فعليه الكفارة عند ابن القاسم خلافا لأشهب ابن عبد السلام وهو أقرب تأويلا من القادم وليلا وممن تسحر قرب الفجر اهـ. وقد استند في فطره لموجود ولذا قيدت بقولي غالبا

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast due to cupping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=882)

أو) أفطر ظانا الإباحة لأجل (حجامة) فعلها بغيره أو فعلت به لظاهر خبر البخاري أفطر الحاجم والمحجوم فتأويل بعيد عليه الكفارة فيهما عند ابن حبيب وقال ابن القاسم لا كفارة على حاجم أو محتجم وهو المعتمد فكان حقه أن يفتي به فهو من التأويل القريب لاستناده فيه لسبب موجود

Mas'alah: What is the ruling on backbiting and traveling without shortening prayer while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=882)

أو غيبة) من شخص لآخر نهار رمضان فظن إباحة الفطر فأفطر فالكفارة لأن تأويله بعيد قال ح ولو جرى فيه خلاف ـــــــ العذر هنا أضعف من اللتين قبله انظره (أو سافر دون القصر) قول ز وقوله من تبييته الفطر الخ هذا يقتضي أن ح قال من تبييته الفطر وليس كذلك ونص عبارته وأما من أصبح في الحضر صائما فسافر دون القصر فأفطر فالظاهر أنه يجري على الخلاف فيمن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فأفطر لذلك وسيأتي الخلاف فيه بل هذا أحرى بوجوب الكفارة اهـ. فلم يقع في كلامه شيء مما زعمه (فظنوا الإباحة) قول ز والظاهر أنه تلزمه الكفارة الخ

الحجامة ما بعد لكن لم أر فيه إلا قول ابن حبيب بوجوبها ولما لم يكن بين الكفارة

ولزوم القضاء للمكفر تلازم بينه بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast if one breaks it intentionally during the makeup?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=890)

(و) لو ظن أن في ذمته يوما فشرع فيه وجب بالشروع (تمامه أن ذكر قضاءه) قبل ذلك أو سقوطه بوجه ما كبلوغ بسن بنهار وكحيض ينذر معين فإن أفطر فيه عمدا أو سهوا فعليه قضاؤه عند ابن شبلون وابن أبي زيد وقال أشهب لا يجب وعليهما فيدخل في قوله (وفي وجوب قضاء القضاء) على من لزمه قضاء من رمضان أو من تطوع أفطر فيه عمدا ثم أفطر في قضائه عمدا فيقضي يومين وعدم وجوبه فيقضي الأول فقط لأنه الواجب أصالة وشهره ابن الحاجب واختاره ابن عبد السلام (خلاف) وظاهر الأول ولو تسلسل وبه جزم ابن عرفة وجعلنا الخلاف في فطره عمدا لأنه أن أفطر سهوا اتفق على عدم وجوب قضائه كما تفيده الذخيرة خلافا لقول بعض الشيوخ د أن الخلاف فيه أيضا فإن قلت القول بعدم وجوب قضاء القضاء فيمن تعمد فطره والاتفاق على عدم وجوب قضائه بفطره ناسيا كل منهما يشكل على قوله وقضى في الفرض مطلقا لأن صوم القضاء فرض قلت لما وجب قضاء الأصل بغيره وألغي اعتباره لحصول الفطر فيه عمدا أو سهوا في كونه قضاء عن الأصل ونائبا عنه لم يطلب قضاؤه وفارق النفل في وجوب قضائه بالفطر عمدا لأنه لم يأت به نائبا عن شيء وإنما قصد لذاته بخلاف فطره عمدا في قضائه فإنه مقصود لا لذاته بل للنيابة عن غيره وبعبارة فإن قيل التطوع إذا أفطر فيه ناسيا لا يقضيه وإذا أفطر سهوا في قضاء متعمد فطر أصله في قضاء ذلك السهو خلاف فجرى فيه خلاف ولم يكن كأصله المفطر فيه سهوا فالجواب أن قضاء

التطوع واجب ابتداء بخلافه فلذلك قوي انظر د

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, or intercourse at the arrival of Fajr during Ramadan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=266)

وذهب بعض الأندلسيين إلى إيجاب الكفارة والفرق بينهما عنده ما تقدم، والمنصوص إذا طلع الفجر وهو آكل أو شارب وألقى أنه لا يقضي وخرج القضاء على إمساك جزء من الليل، وإذا طلع عليه الفجر وهو بجامع ففي القضاء قولان ولا كفارة

على المشهور، وبه قال عبد الملك بن الماجشون قائلا لأنه لم ينتهك حرمة الصوم، ويقضي لأن نزعه فرجه جماع بعد الفجر، قلت وهذا الذي قال عبد الملك يناقض قوله إن وطئ في نهار رمضان ناسيا أن الكفارة تلزمه، ولا يجاب بأن هذا الأصل إباحة الاستمتاع، ولا كذلك في المسألة المعار ض بها لا سيما والناسي معه ضرب من التفريط لأنه علل بعدم الانتهاك وذلك حاصل في الصورتين، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام "رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها وما استكرهوا عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast based on a valid interpretation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=278)

(وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه): يريد إذا كان تأويله قريبا، وأما التأويل البعيد

فتجب فيه الكفارة، وقطع في المدونة بالتأويل القريب في أربع مسائل: ما ذكر الشيخ ومن أكل ناسيا فظن أن الفطر مباح له فأفطر وامرأة طهرت في رمضان ليلا فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أنه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر فأكلت، ومسافر قدم إلى أهله ليلا فظن أن من لم يدخل نهارا قبل أن يمسي أن صومه لا يجزئ فأفطر، ثم قال ابن القاسم ما رأيت مالكا يرى الكفارة في شيء من هذا الوجه على التأويل إلا المفطرة على أنها تحيض، فتفطر ثم تحيض والمفطر على أنه يوم الحمى فيفطر ثم يحم، وجعل الشيخان ابن عبد السلام وابن هارون الاستثناء منقطعا وحملا قوله على أنه أراد به التأويل القريب. وقال ابن عبد الحكم: هما من التأويل القريب، وكذا إن اختلف فيمن رأى الهلال فلم يقبل فأفطر متأولا، واختلف في المسألة الثانية هل هي من التأويل القريب أم لا، وهو إذا أكل ناسيا فيتمادى متأولا على ثلاثة أقوال: أحدها ما تقدم وقيل تجب الكفارة، وقيل إن كان فطره بجماع وجبت وإلا فلا وكلاهما لعبد الملك وبالأول منهما قول المغيرة.

Mas'alah: What acts of breaking the fast require both qada and kaffarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=608)

(ص) جماعا، أو رفع نية نهارا، أو أكلا أو شربا (ش) هذا معمول تعمد أي وكفر إن تعمد جماعا يوجب الغسل، أو رفع نيته نهارا وأولى ليلا حيث طلع عليه الفجر رافعا لها، وسواء نوى الصوم بعد ذلك أم لا، أو أكلا لما يقع به الإفطار، ولو حصاة [حاشية العدوي] قوله: المقدر) صفة لفطر؛ لأن قول المصنف بالعمد الحرام معناه بالفطر العمد الحرام، وفي الحقيقة مخرج من محذوف والتقدير بالعمد الحرام في كل حالة إلا لوجه

(قوله:؛ لأن هذا ليس بفطر حرام) فيه أن عياضا يسلم تلك العلة (قوله: وشيخ إلخ) المراد به الذي أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه قاله ابن علاق وبحث فيه البدر بأنه إنما أخذ عليه العهد في فعل العبادة لا في تركها اهـ. ويجاب بأن ترك الصوم عبادة حيث كان ذلك على وجه الحنان والشفقة ابن ناجي، وظاهر المذهب أنه لا ينزل منزلة الأب شيخه المعلم للعلم وألحقه به بعض من لقيناه، والظاهر العلم الشرعي كذا في عب، والظاهر أن آلته كذلك (قوله: ثم يحتمل أن يكون قوله كوالد) أي: كأمر والد فإن الوجه ليس نفس الوالد، بل أمر الوالد (قوله: والكاف لإدخال إلخ) لا حاجة لذلك لدخول السيد تحت الكاف (قوله: والأم كالأب) أي: ويراد بالوالد ما يشملهما فلذلك قال أي: كشخص والد والمراد به المسلم إلخ هذا يخالف ما سيأتي من قوله، والكافر كغيره في غيره (قوله: ولو ترك إلخ) هذا خلاف ما تقدم له من قوله مخرج من تحريم، والحاصل أن هذا الكلام بناء على الظاهر من غير تقدير (قوله: لكان حسنا إلخ) أي: فظاهر المصنف غير مناسب إلا أن الشارح أجاب بأنه مستثنى من تحريم الفطر إلخ (قوله: ويحتمل أن يكون تشبيها) هذا هو المتعين؛ لأنه الذي يفيده النقل كما يعلم من محشي تت. (قوله: وثانيها الاختيار) مفاده أن هذا لم يذكره المصنف؛ لأنه لم يكن متعمدا وفي بعض الشروح أن قيد التعمد محرز للاختيار فقال: فلا كفارة على ناس ولا على غير مختار كمن فعل شيئا من موجباتها مكرها، أو غلبة لعدم وصف هذه الثلاثة بالتعمد حقيقة إلا من استاك بجوزاء نهارا عمدا وابتلعها غلبة عليه الكفارة (قوله: الانتهاك للحرمة) أي: عدم المبالاة بها (قوله: كحديث عهد بالإسلام) أي: قريب اتصاف بالإسلام، أو قريب علم بالإسلام من حيث الاتصاف به (قوله: لا يدخل باب إلخ) أي: لا يصح دخوله وقوله: أو يدخله أي: يصح دخوله (قوله: ولكن لرمضان حرمة) أي: فلو قسنا لكان قياسا مع الفارق (قوله: هذا معمول تعمد) فيه إشارة إلى أن، أو رفع معطوف على جماعا فهو يقرأ اسما ولا يرد عليه أن الرافع متعمد لأن الرفع قد

يكون سهوا اهـ.، والظاهر أن رفع النية نهارا لا يكون إلا عمدا (قوله: جماعا يوجب الغسل) أي: لا من غير بالغ فلا كفارة على موطوءته البالغة حيث لم تنزل ولا فيمن لا تطيقه فلا كفارة على البالغ الذي وطئها ثم يعتبر الانتهاك حالة الفعل حيث لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر في يوم الثلاثين، ثم تبين أنه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء (قوله: أو رفع نهارا) هذا إذا رفع رفعا مطلقا، أو معلقا على أكل، أو شرب وحصل نهارا لا في معلق عليه ولم يوجد فلا كفارة وكذا لا قضاء كما صوبه اللخمي (قوله وأولى ليلا) إنما كان أولى؛ لأنه لما رفعها في محلها فكأنها لم توجد أي: فالمصنف إنما نص على المتوهم؛ لأنه ربما يتوهم أنه لما أوقعها في محلها وهو الليل وأصبح صائما أنه لا أثر لرفعها في النهار. (تنبيه) : يفهم من المصنف أنه إذا قصد الأكل والشرب ولم يفعل فلا شيء عليه

Mas'alah: Does swallowing something through the nose or ear require kaffarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=609)

ودرهما وفلقة طعام تلتقط من الأرض أو شربا واحترز بقوله: (بفم فقط) مما يصل من نحو الأنف والأذن فإنه لا يكفر فيه على المشهور؛ لأن الكفارة كما علمت معللة بالانتهاك الذي أخص من العمد وأيضا فإن هذا لا تتشوق إليه النفوس.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=613)

ومنها من احتجم، أو حجم غيره فأفطر ظانا الإباحة لأجل ذلك فإن عليه القضاء والكفارة؛ لأنه تأويل بعيد وهو قول ابن حبيب وعليه مشى المؤلف بقوله: (

Mas'alah: What is the difference of opinion on cupping and expiation for breaking the fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=613)

أو حجامة) خلافا لابن القاسم أنه من التأويل القريب فلا كفارة على الحاجم ولا على المحتجم كما ذكره الحطاب والمواق،

Mas'alah: What is the ruling on backbiting while fasting and its effect on expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=613)

ومنها من اغتاب شخصا في رمضان وظن أن ذلك أبطل صومه؛ لأنه أكل لحم أخيه فأفطر عامدا فإنه يلزمه الكفارة ولا يعذر بهذا التأويل وإليه الإشارة بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a voluntary fast?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=462)

فرع: لا كفارة على من أفطر في تطوع وإن كان متأكدا وروى ابن القاسم من أفطر في تطوعه لغير عذر قضى يومين قال ابن عطاء الله ولا أدري ما وجهه وسيأتي قضاء القضاء إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for what reaches the throat from the eye or nose?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=476)

واسع كالفم كما هو في وجوب القضاء ولم يوجبها أبو مصعب فيما وصل من العين بخلاف الأنف وظاهر كلام الشيخ أن المكره كغيره.

Mas'alah: What are the acts that break the fast and require expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=655)

(المتن) بلا تأويل قريب، وجهل في رمضان فقط: جماعا، أو رفع نية نهارا أو أكلا وشربا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء، أو منيا وإن بإدامة فكبر، إلا أن يخالف عادته على المختار، وإن أمنى بتعمد نظره فتأويلان: بإطعام ستين مسكينا لكل مد، وهو الأفضل، أو صيام شهرين، أو عتق رقبة كالظهار، وعن أمة وطئها، أو زوجة أكرهها نيابة، فلا يصوم ولا يعتق عن أمته، وإن عجز كفرت ورجعت -إن لم تصم- بالأقل من الرقبة وكيل الطعام، وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally eating in Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=212)

391 - مسألة [لأبي تمام] : إذا أكل في رمضان عامدا، فعليه القضاء والكفارة [قاله

مالك] ، وبه قال أبو ثور وأبو حنيفة. وقال الشافعي: لا كفارة عليه.

Mas'alah: What acts of breaking the fast in Ramadan require kaffarah according to Malik?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=216)

406 - مسألة [عند مالك] : كل إفطار في رمضان بمعصية فعليه الكفارة، ولا فرق بين أن يطأ في الفرج أو خارج [الفرج] فينزل، أو بتكرير القبلة والنظر حتى ينزل، وكذلك إذا أكل متعمدا. وفرق أبو حنيفة بين أعلى المأثم وأدونها، فأوجب الكفارة في الإيلاج في الفرج - صلى الله عليه وسلم - والأكل متعمدا. وإن جامع فيما دون الفرج فأنزل، أو بلع حصاة أو لؤلؤة، أو قبل أو تابع النظر فأنزل، فلا كفارة عليه، وقيل إنه قول الزهري والأوزاعي والثوري. وقال الشافعي: لا تجب الكفارة بشيء سوى الجماع التام؟ إيلاج في قبل أو دبر.

Sub-topic – Expiation for Forgetful or Coerced Breaking of Fast

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast due to a plausible interpretation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=543)

صومها فأفطرت قال أشهب في المجموعة وكذلك من أصبح جنبا فظن أن صومه فسد فأفطر لا كفارة عليه المسألة الثالثة من قدم من سفره ليلا فظن أنه لاينعقد له صوم في صبيحة تلك الليلة وتوهم أن صحة انعقاد الصوم أن يقدم قبل غروب الشمس فأفطر المسألة الرابعة الراعي يخرج لرعى ماشيته على أميال فظن أن سفر ذلك مبيح للفطر وألحق ابن القاسم بهذه المسائل من رأى هلال شوال نصف النهار فأفطر فأسقط عنه الكفارة لتأويله أي ان الهلال لليلة الماضية وجعل في العتبية من القريب من تسحر قرب الفجر فظن ان ذلك اليوم لايجزئه فأكل متأولا قال لاكفارة عليه وأما مثل التأويل البعيد فالأول منها المرأة إذا جرت لها عادة بالحيض في يوم معين لتصبح فيه مفطرة قبل ظهور الحيض ثم تحيض في ذلك النهار الثاني من به حمى الربع فيصبح يوم حماه مفطرا ثم يختم ذلك اليوم الثالث من رأى هلال رمضان فأصبح مفطرا لكونه لم تقبل شهادته ظانا أن حكم رمضان لايتبعض في حق المكلفين وألحق ابن القاسم بمسائل التأويل القريب من احتجم فظن ان الحجامة تفطر الصائم فقال أصبغ هو تأويل بعيد وألزم ابن حبيب فيه وفي المغتاب يفطر بعد ذلك الكفارة اهـ وزدنا في شروط الكفارة

السلامة من الجهل احترازا من الفطر عمدا جاهلا فانه لا كفارة عليه قال اللخمي ومعروف المذهب أن حكم الجاهل كذا تأويل قريب كما لو جامع حديث إسلام لظنه قصر الصوم على منع الغذاء لعذر قال وعلة المذهب الانتهاك فمن جاء مستفتيا صدق ولا كفارة ومن ظهر عليه صدق فيما يشبه ولزمته فيما لايشبه اهـ ولابد من ذكر فروع الأول قال ابن حبيب ولايجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا فان إلى رمضان ثان من غير عذر فالفدية اتفاقا فلو مرض أو سافر عند تعين القضاء ففي الفدية قولان التوضيح ومراده بتعين القضاء إذا لم يبقى لرمضان إلا قدر ماعليه فمرض أو سافر حينئذ والقولان مبنيا على أنه هل يعد هذا تفريطا أم لا، لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لهما من تجديدها أيضا ثم ان كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة لبقية الصوم وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلابد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفى وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما مر قريبا عن العتبية وهذا التفصيل جار في رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له وأما باعتبار السفر فلا، لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم وأنظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول قال في التنبيهات واختلف في صفة المفرط الذي تلزمه الفدية على مذهب الكتاب فذهب أكثر الشارحين إلى أنه من أمكنه ذلك في شعبان قبل دخول رمضان فلم يفعله فمتى سافر فيه أو مرضه أو بعضه فلا تلزمه فدية فيما سافر فيه أو مرضه ولو كان فيما قبل من الشهور صحيحا مقيما وذهب بعضهم إلى مراعاة ذلك في شوال بعد رمضان الذي أفطره فمتى مضى عليه منه وهو صحيح مقيم عدد ماأفطر ولم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الفدية ولو كان في بقية العام لايقدر

على الصوم وهذا المذهب أسعد بظاهر الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to coercion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=897)

الثاني الإكراه وفي الكتاب من أكره على الشرب عليه القضاء فقط وقاله (ح) وأسقطه (ش) وفعل به ذلك قياسا على ذرع القيء واختلف قوله إذا باشره وأسقطه ابن حنبل إلا بالجماع قال سند قال مالك إن جامعها نائمة قضت قال ابن حبيب في جميع ذلك الكفارة لأنه أفسد صومين فيجب عليه كفارتان فإن أكره رجل على وطء امرأته قال أكثر

الأصحاب و (ح وش) لا كفارة عليه وقال ابن الماجشون وابن حنبل عليه لأن الانتشار دليل الاختيار وجوابه أن الانتشار قد يكون بالطبع لا بالاختيار

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully or unaware of dawn during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=903)

السابع في الكتاب إذا أكل ناسيا في رمضان أو غير عالم بالفجر فعليه القضاء خلافا ل (ح وش) في الأول وسلم (ش) في الثاني و (ح) في سبق الاستنشاق بالماء لنا القياس على هذين الفرعين وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – في

مسلم من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه فظاهر تخصيص ذلك بالله تعالى يقتضي أن العمد لا مدخل لله فيه وهذا يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء فإن أفطر بعد ذلك متأولا قال عبد الوهاب لا كفارة عليه قال سند قال ابن حبيب عليه الكفارة لأن الجهل ليس بنافع فلو أكل بعد ذلك أو جامع كفر عندنا وقيل لا يكفر لأنه لم يفسد معصوما فلو طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر فأكلت لاعتقاد الجواز لم تكفر لأنه شبه إباحة وكذلك من أصبح جنبا فظن بطلان صومه وكذلك الذي يقدم من السفر ليلا فيظن أن صومه لا يجزيه وكذلك من سافر ميلين فظن أن سفره يبيح الفطر ومن رأى هلال شوال نصف النهار فظن أنه يبيح الفطر

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully during Ramadan and its effect on oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=814)

من يكرهه ولا يرى عليه قضاء – إن فعله – وهو مذهب الشافعي، ومنهم من لا يوجب القضاء على من أكل في رمضان ناسيا، لحديث أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أكل أو شرب في صومه ناسيا، فليتم صومه، فإن الله أطعمه وسقاه» وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وجماعة من أهل العلم سواهما. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لولا قول الناس، لقلت: إنه يقضي، يريد: لولا طعن الناس لمخالفة الحديث، والله أعلم. وقد راعى ابن القاسم هذا القول في الذي يحلف بالطلاق، أو غيره، أن يصوم غدا فيصبح صائما، ثم يأكل ناسيا، فقال: إنه لا حنث عليه في رسم "سلف من" سماع عيسى من هذا الكتاب، ومن كتاب الأيمان بالطلاق، وفي سماع أبي زيد من كتاب الأيمان بالطلاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who has intercourse forgetfully during Ramadan?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=328)

[642] مسألة: ومن وطئ ناسيا فلا كفارة عليه، وقال عبد الملك عليه الكفارة، وهو قول أحمد ابن حنبل. فدليلنا قوله عليه السلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) ، ولأنه أفطر ناسيا كالأكل، ولأن الكفارة الكبرى في الفطر تتبع الإثم، بدليل انتفائها مع عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who has intercourse forgetfully during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1377)

وروي مثل ذلك عن عطاء وقد روي عن عطاء أن عليه الكفارة مع القضاء وقال مثل هذا لا ينسى وقال قوم من أهل الظاهر سواء وطىء ناسيا أو عامدا عليه القضاء والكفارة وهو قول عبد الملك بن الماجشون وإليه ذهب أحمد بن حنبل لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد قال أحمد بن حنبل وظاهر قول الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم وقعت على امرأتي النسيان والجهالة فلم يسأله أنسيت أم تعمدت وأفتاه على ظاهر الفعل

Mas'alah: What is the ruling on eating or intercourse forgetfully during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1407)

قال بن علية من أكل أو جامع ناسيا فإنما عليه القضاء لا غير ولا إثم عليه ولو تعمد أثم وكفر

Mas'alah: What do the Zahiris and Ahmad ibn Hanbal rule on forgetful intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1407)

وقال أهل الظاهر من جامع ناسيا أو عامدا فعليه القضاء والكفارة وهو قول أحمد بن حنبل قال ليس في حديث أبي هريرة الفرق بين الناسي والعامد يريد حديث بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة موقوفا قال أحمد قال مجاهد في الرجل يطأ أهله في رمضان وهو ناس لا شيء عليه وقال عطاء ليس مثل هذا ينسى ولا يعذر فيه أحد قال أحمد وقول عطاء أحب إلي قال أحمد بن حنبل من أكل أو شرب ناسيا في رمضان فلا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة وذهب فيه إلى حديث أبي هريرة ثم قال حدثنا محمد بن جعفر وروح بن عبادة قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل أو شرب في صومه ناسيا فليتم يومه

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully during Ramadan according to Abu Hanifah and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1091)

وقال أبو حنيفة والشافعي في من أكل ناسيا: لا قضاء عليه, ودليلهم ما رووه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم: ((من أكل أو شرب ناسيا في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة)) .

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast in Ramadan forgetfully?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1149)

[فص –1 – في حكم من أفطر في رمضان ناسيا] قال الله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} ، وقال الرسول عليه السلام: ((حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ، يريد في فرع المأثم. قال مالك: فمن أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط. م لأن الكفارة إنما وضعت لرفع المأثم، وهذا لا إثم عليه؛ لأنه لم يتعمد ذلك فسقطت عنه الكفارة. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قضاء على الآكل ناسيا، وقد تقدمت الحجة في ذلك في باب السحور. ووافقونا في الواطئ أن عليه القضاء. وقال ابن الماجشون، وأحمد بن حنبل: عليه/ القضاء والكفارة. ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للذي قال له: ((وطئت في رمضان أعتق رقبة)) ، ولم يقل إني وطئت عمدا؛ ولأنه مكلف جامع في رمضان فوجبت عليه الكفارة أصله العامد؛ ولأنه لو جامع في رمضان عامدا لزمته الكفارة، فكذلك لو وطئ ناسيا.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on one who breaks the fast forgetfully?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1150)

دليله: الحج. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) ؛ ولأن المتعمد تجب عليه الكفارة، كالآكل عامدا، فوجب أن لا يكون على الناسي كفارة، كالآكل ساهيا، فإذا ثبت ذلك؛ لما رووه من الحديث، فمحمول أنه وطئ عمدا، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم منه ذلك. وأما احتجاجهم بالحج فالحج سهوه وعمده سواء، والصوم بخلافه، دليله الأكل فيه أن عمده مخالف لسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller or slave who mistakenly breaks their fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1151)

يغتسل قبل الفجر فأكلت، وفي مسافر قدم إلى أهله ليلا فظن أن أن لم يدخل نهارا قبل المساء أن صومه لا يجزئه، وله أن يفطر فأفطر، وفي عبد بعثه سيده يرعى له غنما على مسيرة ميلين أو ثلاثة أميال فظن أن ذلك سفر فأفطر فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast forgetfully then eats or has intercourse based on a misinterpretation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1151)

وقال ابن الماجشون والمغيرة في المجموعة: إن من أفطر ساهيا، ثم أكل بعد ذلك أو وطئ متأولا فليكفر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse based on misinterpretation versus eating again?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1151)

وقال عنه ابن حبيب: أما إذا وطئ متأولا فلابد من الكفارة، وإن أكل ثانية متأولا لم يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan based on interpretation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1152)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وما رأيت مالكا يجعل الكفارة في شيء من هذا الوجه على التأويل إلا في امرأة قالت: اليوم حيضتي، وكان ذلك يوم حيضتها فأفطرت أول النهار ثم حاضت في آخره، والذي يأكل في رمضان أول النهار متعمدا ثم يمرض في آخره مرضا لا يقدر على الصوم معه، فقال: عليهما القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast based on a far-fetched interpretation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1152)

قال ابن حبيب: كل متأول في الفطر فلا يكفر إلا في التأويل البعيد، مثل: أن يقول اليوم تأتيني الحمى أو تقول المرأة اليوم أحيض أو يحتجم أو يغتاب فيتأول أن له الفطر بذلك، فلا يعذر بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is forced to eat or drink or is coerced into intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1153)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أكره أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان فعليه القضاء بلا كفارة، وكذلك لو فعل به ذلك في نذر متتابع أو غير متتابع أو في صيام ظهار أو صيام كفارة القتل فعليه القضاء، ويصله بما كان من الصوم متتابعا، وإن كان صومه تطوعا فلا قضاء عليه عند مالك، ولو جومعت نائمة في نهار رمضان فعليها القضاء فقط؛ لأنه كالإكراه.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about the expiation for the coerced fasting person and the one who coerced them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1153)

قال ابن حبيب: ويكفان عن الأكل بقية يومهما، والكفارة عنهما على من فعل ذلك/ بهما.

Mas'alah: What is the ruling on someone who thought his fast was broken and then ate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1185)

قال أشهب في غير المدونة: ولو ظن هذا الذي أصبح ونيته الإفطار أن صومه قد فسد فأكل فليكفر.

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, or intercourse forgetfully during Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=249)

ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مجتهدا متأولا في نهار رمضان فليس عليه إلا القضاء وكذلك كل صوم واجب وان كان متطوعا فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is kaffarah required for intercourse forgetfully during Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=249)

وقد قيل: إن جامع ناسيا في شهر رمضان فعليه الكفارة مع القضاء قاله عبد الملك ورواه عن مالك والأول تحصيل مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who breaks the fast forgetfully then intentionally later the same day?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=251)

ومن أفطر في رمضان ناسيا ثم أكل في يومه ذلك أو جامع متعمدا فإن كان متأولا فيقضي ولا كفارة وإن كان قاصدا لهتك حرمة صومه جرأة وتهاونا فعليه الكفارة مع القضاء وقد كان يجب على أصل مالك: أن لا يكفر لأن من أكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك فأي حرمة هتك وهو مفطر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who eats forgetfully then commits intercourse intentionally?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=251)

وقال عبد الملك: من أكل ناسيا أو شرب ثم أكل متعمدا في يومه ذلك فلا كفارة عليه فإن جامع عامدا في يومه ذلك كفر ففرق بين الأكل هاهنا والجماع وهو خلاف أصل مالك وخروج إلى قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks a make-up fast forgetfully?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=251)

ومن أفطر يوما من قضاء رمضان ناسيا لم يكن عليه شيء غير قضائه ويستحب أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه،

Mas'alah: Is qada required for one who breaks the fast unintentionally due to forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1831)

المسألة الثالثة [3]: 2 - قضاء من أفطر ناسيا، واختلف العلماء فيه؛ فقالت جماعة: لا قضاء على من أفطر ناسيا، واختاره الشافعي، ونزع لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "الله أطعمك وسقاك" [4]. قالوا: وهذا ينفي القضاء؛ لأنه لم يتعرض له. وحمله علماؤنا على أن المراد به نفي الإثم عنه، فأما القضاء فلا بد منه؛ لأن صورة الصوم قد عدمت، وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته، كالحدث يبطل الطهارة سهوا جاء أو عمدا. وهذا الأصل العظيم لا يرده ظاهر محتمل التأويل، وقد صحح الدارقطني [5]؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال له: "الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك" وهذه الزيادة إن صحت، فالقول بها واجب، وقد قال فيها بعض علمائنا: أراد ولا قضاء عليك على الفور، وهذا باطل.

Mas'alah: Why is there no expiation for an apostate who breaks the fast?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=482)

فصل [11 - الكفارة على المرتد] : وإنما قلنا: لا كفارة على المرتد؛ لأن الكفارة متضمنة بالقضاء، فإذا لم يجب القضاء لم تجب الكفارة، ولأنه لا يخلو أن يقيم على

ردته أو يعود إلى الإسلام: فإن أقام على الردة فالكافر لا يخاطب بفروع الشريعة [3] مع الإقامة على كفره، وإن عاد إلى الإسلام سقط عنه كل ما كان قبل توبته اعتبارا بالكافر الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse forgetfully during Ramadan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=485)

فصل [22 – الواطيء سهوا في رمضان] : ولا كفارة على الواطيء سهوا [7] خلافا لأحمد بن حنبل [8]، لقوله صلى (1) انظر: المدونة: 1/ 191، التفريع: 1/ 306. (2) انظر: الأم: 2/ 100. (3) انظر: المدونة: 1/ 191، التفريع: 1/ 306. (4) انظر: الأم: 2/ 100. (5) انظر: التفريع: 1/ 307. (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 54. (7) انظر: المدونة: 1/ 186، التفريع: 1/ 305، وهناك رواية عند أصحاب مالك القضاء والكفارة. (8) انظر: مسائل الإمام أحمد ص 191 – 192، مختصر الخرقي ص 50.

الله عليه وسلم [1]: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" [2]، ولأنه خرم الإمساك سهوا كالأكل، ولأن الكفارة تتعلق بالهتك دون العذر كالمريض ..

Mas'alah: What is the ruling on a slave who breaks his fast due to a mistaken belief that his work constitutes travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=164)

قال: وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلا له أو غنما، فخرج يمشي على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى فظن أن ذلك سفر وذلك في رمضان فأفطر؟ فقال: ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breaks her fast due to a mistaken belief about her menstruation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=164)

قال ابن القاسم: وكل ما رأيت مالكا يسأل عنه من هذه الوجوه على التأويل، فلم أره يجعل فيه الكفارة إلا امرأة ظنت، فقالت: حيضتي اليوم وكان ذلك أيام حيضتها فأفطرت في أول نهارها وحاضت في آخره، فقال: عليها القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one coerced into drinking or intercourse during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=551)

اللخمي: أخذ بعضهم من كفارة المكره على الوطء كفارة المجامع ناسيا يرد برواية ابن حبيب: من أكره رجلا على الشرب عليه الكفارة، بخلاف النائمة توطأ؛ لأنها غير مخاطبة مع نفيها عن الأكل ناسيا يرد برواية ابن حبيب اتفاقا.

Mas'alah: Is expiation obligatory on the one who coerces another into intercourse during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=551)

وفي وجوبها على المكره بوطئه عن من أكرهها، ثالثها: يجب عليه لاجترائه على انتهاك صوم غيره كصومه لا عنها لأشهب مع ابن القاسم ومالك وسحنون مع الباجي عن ابنه، ورواية ابن نافع واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast based on a plausible interpretation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=552)

ولا على ذي تأويل قريب، وهو المستند لحادث كقولها في من قدم من سفر ليلا فأصبح مفطرا لظنه إنما يلزم من قدم نهارا، ومن طهرت ليلا ولم تغتسل حتى أصبحت فظنت لا صوم لها، ومن خرج لرعي على ثلاثة أميال فأفطر لظنه سفرا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks his fast by cupping due to a mistaken interpretation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=552)

ولو أحتجم فتأول فأفطر لفي كفارته قولان ابن حبيب مع أصبغ وسماع عيسى ابن القاسم مع سماعه: لو أفطروا يوم ثلاثين لرؤيتهم هلال شوال نصف نهارهم فلا شئ عليهم غير القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who eats forgetfully then eats or has intercourse due to a mistaken interpretation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=553)

ولو أكل ناسيا ثم أكل أو وطئ تأولا، ففي الكفارة ثالثها: في الوطء فقط لابن عبدوس عن المغيرة مع ابن الماجشون، ولها مع الصقلي عن أصلي ابن القاسم وأشهب، ولابن حبيب عن ابن الماجشون.

Mas'alah: Does a person coerced into intercourse during Ramadan owe expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=417)

ووجه قول ابن الماجشون أنه ملتذ بالجماع فوجب عليه الكفارة كالمختار وهذا غير صحيح؛ لأن الالتذاذ لا يوجب كونه عاصيا؛ لأن الطائع يترك ما يشتهيه ويلتذ به فإذا أكره عليه لم يقدر على أن لا يلتذ به؛ لأن الالتذاذ ليس من فعله ولا موقوفا على اختياره فهو يأتي ما لولا الإكراه لم يأته.

Mas'alah: Is a person who forgetfully eats while fasting required to make up the fast?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=525)

والثاني: قضاء من أفطر ناسيا. واختلف العلماء فيه فقالت جماعة: لا قضاء على من أفطر ناسيا، واختاره (ش) [1] ونزع لقول النبي، - صلى الله عليه وسلم -، للسائل: "الله أطعمك وسقاك" [2]. قالوا: وهذا ينفي القضاء لأنه لم يتعرض له، وحمله علماؤنا على أن المراد به نفي الإثم عنه. فأما القضاء فلابد منه لأن صورة الصوم قد عدمت،

وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته كالحدث يبطل الطهارة سهوا جاء أو عمدا، وهذا الأصل العظيم لا يرده ظاهر محتمل للتأويل [3] وقد صحح الدارقطني أن النبي، – صلى الله عليه وسلم – قال له "الله أطعمك وسقاك ولا قضاء عليك" [4]. وهذه الزيادة إن صحت فالقول بها (1) الذي عزاه الشارع إلى الإمام الشافعي هو مذهب أكثر العلماء كما قال البغوي: (ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا لصومه لا يفسد صومه غير ربيعة ومالك فإنهما أوجبا عليه القضاء) ، شرح السنة 6/ 292. وقال الحافظ: (ذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء) . قال عياض: هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة. فتح الباري 4/ 155. (2) متفق عليه. البخاري في الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا. البخاري 3/ 40، ومسلم في الصوم باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر 2/ 809، وشرح السنة 6/ 291 كلهم من حديث أبي هريرة. (3) قال الشارح في العارضة: تطلع مالك إلى هذه المسألة من طريقها فأشرف عليها فرأى في مطلعها أن عليه القضاء لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممتثلا ولا قاضيا ما عليه. ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة، وهو الوضوء، الحدث إذا وجد سهوا أو عمدا أبطل الطهارة لأن الأضداد لا تجتمع مع أضدادها شرعا ولا حسا وليس لهذا الأصل معارض إلا الكلام في الصلاة .. إلا أن قال في تعليل ذلك: (لأن الكلام من محظوراتها وليس من أضدادها) ، العارضة 3/ 247. ويظهر لي أن الشارح، رحمه الله، يميل إلى مذهب الجمهور من عدم وجوب القضاء حيث ختم كلامه بالحديث الذي ينفي القضاء ورد على من تأوله من المالكية هنا – وفي (العارضة) – وإن كان قد علق الأخذ به على صحة الحديث، وهو قد صححه ابن خزيمة 3/ 239، وابن حبان – موارد الظمآن ص (227) .. والحاكم في المستدرك 1/ 430 – فالشارح، رحمه الله، يظهر ميله لمذهب

الجمهور وإن تطرق إلى القاعدة التي بني عليها مالك هذا الأصل في (العارضة) فهو يتطرق إلى ذلك في تذييل يذكر فيه تأويل قوله: (فلا يفطر) بأنه لم تسقط مع أكله حرمة الصوم وإن انعدمت حقيقته. (4) سنن الدارقطني 2/ 179 من طريق محمد بن عيسى الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولفظه "إنما هو رزق ساقه الله ولا قضاء عليه" ، وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات وروى الدارقطني إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار، كلهم عن أبي هريرة .. وأخرج أيضا من حديث أبي سعيد رفعه "من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه" .. وقد ذكر الحافظ أنه في صحيح مسلم- ص 1155 - بدون الزيادة، أي ففيها شائبة شذوذ .. =

واجب وقد قال فيها بعض علمائنا [1]: أراد فلا قضاء عليك على الفور وهذا باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is forced or asleep breaking the fast?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=80)

(وأما الإكراه) فيقضي معه خلافا للشافعي وإذا وطئت المرأة مكرهة أو نائمة فعليها القضاء

Mas'alah: What is the ruling on one who eats intentionally after forgetting and then has intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=697)

قال عبد الملك، في من افطر ناسيا ثم أكل في يومه عامدا: فليكفر. وقاله المغيرة في من ظن أن الشمس غربت فأكل، ثم ظهرت فأصاب أهله.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to break the fast and then eats, thinking his fast is invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=698)

قال أشهب: في" كتاب "ابن عبدوس: ولو أصبح ينوي الفطر في رمضان فظن أن صومه قد فسد فأكل فليكفر، فإن لم يأكل ولم يشرب، لم يكفر." وليقض، أقام على نيته أو انصرف (وفي باب التبييت في الصوم قول ابن القاسم وغيره في هذا أنه يكفر) [1]، وقد تقدم في باب المسافر يفطر وفي غيره شيء من مسائل التأويل في الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one coerced into breaking the fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=698)

وقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم المأثم في الخطأ، والنسيان، والإكراه [2]، فلا يكفر المكره [3] على الفطر، وليقض كما أمر الله المريض بعدة من أيام أخر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who regurgitates and swallows it forgetfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=706)

ومن "المجموعة" ، قال ابن نافع، عن مالك، وإذا قلس فظهر على لسانه القلس، فنسي،

فابتلع منه، فلا قضاء عليه. قال ابن نافع: إذا كان يقدر أن يلقيه فليقض. وقاله ابن القاسم. وقال ابن حبيب: وإذا رد القلس بعد فصوله، وإمكان طرحه فعليه القضاء والكفارة في عمده وجهله، وعليه في سهوه القضاء، وليس كالنخامة، وهذا طعام وشراب. وذكر ابن سحنون، عن أبيه، في من تقيأ بلغما، أو طعاما، ثم رد شيئا منه على جوفه متعمدا، ان عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who breaks his fast forgetfully in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=709)

في الصائم يفطر ناسيا بوطء، أو طعام، أو تلذذ، أو يطلع عليه الفجر وهو يفعل ذلك ولا يعلم من "الواضحة" ، قال ابن الماجشون، وابن نافع، عن مالك: إن من وطئ في نهار رمضان ناسيا فعليه الكفارة. وقاله ابن الماجشون. واحتج أن الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم: وطئت أهلي. ولم يذكر عمدا ولا سهوا.

قال ابن حبيب: وهو أحب إلي من قول ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: وأما من طلع عليه الفجر، ولم يعلم وهو يطأ، ثم تبين له انه وطيء بعد طلوعه، فلا كفارة عليه، بخلاف الناسي، وقال: لأنه كان على أصل الإباحة في الليل حتى يتبين له الفجر. قال: وكذلك من ظن أن الشمس قد غربت فوطيء، ثم ظهرت، واحتج في إسقاط الكفارة عليه؛ لأنه مأمور بتعجيل الفطر، وتقدم في باب تعجيل الفطر ذكر من طلع عليه الفجر وهو يطأ أو يأكل. قال ابن الماجشون في "المجموعة" في من افطر ناسيا، ثم اكل أو وطيء متعمدا. قال في "كتاب" ابن حبيب: أو وطيء خاصة متأولا فليكفر. قال ابن

عبدوس: وقاله المغيرة، ولم ير ابن القاسم، . وأشهب عليه كفارة، قال أشهب: لأنه متأول. وقد تقدم هذا في باب فطر الصائم متأولا. ومن "العتبية" (ابن القاسم) عن مالك: ومن اكل ناسيا في التطوع فأحب له ان يقضي، وليس بواجب عليه. ومن "كتاب" ابن سحنون، قال عبد الملك، وسحنون: إن المصاب سهوا يقطع تتابع المظاهر لقول الله تعالى: {من قبل أن يتماسا} . وكذلك القبلة والمباشرة، ويقطع الاعتكاف. ثم رجع سحنون في المظاهر في القبلة، فقال: أم القبلة فلا تقطع صيامه. قيل: في ليل أو نهار، ولا يكون أشد من قبلته في رمضان، وليس كالمعتكف؛ لأن هذا وطيء غير التي يظاهر منها.

Mas'alah: What is the chapter on one who is forced to break the fast and the disagreement on expiation for the coerced woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=712)

وفي باب من اكره على الفطر من هذا، والاختلاف في الكفارة عن المكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a coerced person who breaks the fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=712)

وقول سحنون، وغيره: لا كفارة عليه عنها، ولا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who eats and then has intercourse thinking the sun had set?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=193)

وعن المغيرة: من ظن أن الشمس قد غربت [42/ب] فأكل فطلعت فأصاب أهله لزمه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah when one knows or doubts the prohibition of breaking the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=531)

فقوله (فظنوا الإباحة) أي إباحة الفطر فأفطروا راجع للستة أمثلة فإن علموا الحرمة أو شكوا فيها فعليهم الكفارة

Mas'alah: Does duress break the requirement of consecutive fasting in expiation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=862)

والإكراه لا يسقط التتابع، فإن أكره في شهري الظهار، أو قتل النفس قضى ذلك اليوم ووصله بصومه, ولم يستأنفه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast under duress?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=908)

فصل [واختلف في الكفارة على من أفطر مكرها] واختلف في الكفارة على من أفطر مكرها، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: إذا أكره زوجته عليه أن يكفر عنها [7]، وقال سحنون: لا كفارة عليه عنها؛ لأنها لم تجب عليها، وليس كالحج؛ لأن الحج عمده وخطؤه وإكراهه سواء [8]. وقال مالك في كتاب ابن حبيب فيمن أكره رجلا على الشرب: عليه (1) في (س) : (يجبر) . (2) انظر: فتح القدير: 2/ 336. (3) انظر: الأم: 2/ 100. (4) انظر: المبسوط: 3/ 89. (5) انظر: المغني: 4/ 365. (6) انظر: الأم: 2/ 100. (7) انظر: المدونة: 1/ 268. (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 39.

الكفارة [1]، وقال فيمن جامع زوجته وهي نائمة: عليها القضاء، ولم يجعل في ذلك كفارة، خلاف الأولى؛ لأنها حينئذ غير مخاطبة [2]، وقال الشافعي: لا قضاء عليها [3]. وقول سحنون: أن [4] لا كفارة على المرأة إذا أكرهت بالوطء، ولا على من أكره بالشرب – أحسن؛ لأن المكره أعذر من الناسي، فإذا لم يكن على الناسي في ذلك كفارة كان المكره أبين ألا كفارة عليه. ويكفر المكره عن نفسه وعن اجترائه على انتهاك صوم غيره؛ لأن الإطعام والعتق إنما هو كفارة عما أتى من الذنب في إفساد الصوم، ولا فرق بين أن يفسد صوم نفسه أو صوم غيره، فعليه أن يأتي بالكفارة ليسقط عن نفسه ما أتى من ذلك، فيصح أن يكفر بالصوم، وإن كفر بالعتق كان الولاء له، فإن كره غيره على الشرب أتى بكفارة واحدة, وإن أكره زوجته على الوطء أتى بكفارتين؛ لأنه أفسد صومه وصومها. وقد تأول بعض أهل العلم قول مالك في الكفارة في الإكراه على الوطء على قوله في كتاب ابن حبيب في لزوم الكفارة إذا وطئ ناسيا [5]. ويقوي ذلك ما في الزاهي: إذا أكره العبد زوجته, أنها جناية في رقبته، فجعل الكفارة عليها، (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 39 قال فيه: (في من أفطر مكرها، أو أدخل

حلقه شيء لم يتعمده، أو أمر غالب، من ذباب، أو عود, أو ماء, أو دقيق، أو غبار، أو غيره وقد رفع النبي – صلى الله عليه وسلم – المأثم في الخطأ، والنسيان، والإكراه, فلا يكفر المكره على الفطر، وليقض كما أمر الله المريض بعدة من أيام أخر) . (2) انظر: المدونة: 1/ 278. (3) انظر: المسائل التي تفرد بها الشافعي: ص 19، والمجموع: 5/ 331. (4) قوله: (أن) ساقط من (س) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 49.

ولها أن ترجع على المكره بما لزمه [1]، وهذا ينتقض بقوله في الكفارة: على من أكره غيره على الشرب؛ لأنه لا خلاف أن لا كفارة على من أكل أو شرب ناسيا، وإذا لم تكن على الناسي كفارة مع أن معه شبهة من التفريط لم يكن على المكره، وذهب ابن شعبان إلى أن الكفارة عليه عنها، فإن كان معسرا كفرت عن نفسها ورجعت عليه. (1) قوله: (ويقوي ذلك. . . بما لزمه) ساقط من (س) . وانظر: الزاهي، لابن شعبان, لوحة رقم: [38 / أ، ب] .

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast forgetfully and then intentionally?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=316)

فصل: من واصل الفطر بعد أن كان ناسيا ومن أفطر في رمضان ناسيا، ثم أفطر بعد ذلك متعمدا، فعلى وجهين: إن كان متأولا سقوط حرمة الصيام عنه فلا كفارة عليه. وإن كان قصد هتك حرمة الصيام والجرأة عليه والتهاون به فعليه الكفارة. وإن أفطر يومين فعلهي كفارتان

سواء كان فطره في اليوم الثاني قبل الكفارة لليوم الأول أو بعده. وإن أفطر الشهر كله، كانعليه بعدد أيامه كفارات.

Mas'alah: What is the ruling on one who is forced to break the fast or has water poured down his throat while asleep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=256)

448 - ومن أكره، أو كان نائما، فصب في حلقه ماء في رمضان، أو نذر أو ظهار أو في صيام كفارة القتل، أو في صيام متتابع، أو جومعت نائمة في رمضان، فالقضاء في ذلك كله يجزئ بلا كفارة، ويصل القضاء في ذلك بما كان من الصوم متتابعا، وإن كان في صوم تطوع فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant person who breaks the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1019)

قال اللخمي: ومعروف المذهب أن حكم الجاهل كذي تأويل قريب. فلو جامع حديث عهد بإسلام لظنه قصر الصوم على منع الغذاء لعذر. قال: وعلة المذهب الانتهاك فمن جاء مستفتيا صدق ولا كفارة، ومن ظهر عليه صدق فيما يشبه ولزمته فيما لا يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks his fast due to forgetfulness or other excuses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1026)

(لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة) أما من أفطر ناسيا فظن الإباحة فتمادى على فطره فقد تقدم نص المدونة أنه لا كفارة عليه

فانظره عند قوله: "بلا تأويل قريب" ، وانظر هناك أيضا مسألة من لم يغتسل إلا بعد الفجر، وأما من تسحر قرب الفجر فقد تقدم نص ابن يونس من أكل شاكا في الفجر قضى ولا كفارة عليه. انظر قول خليل: "قربه" . وأما مسألة من سافر دون القصر فقد تقدم عند قوله: "بلا تأويل قريب" . وأما مسألة من رأى هلال شوال نهارا فقال ابن القاسم في قوم رأوا الهلال يوم ثلاثين من رمضان في

نصف النهار فأفطروا إنما عليهم القضاء لأنهم إنما أفطروا على تأويل

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks his fast based on a far-fetched interpretation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1028)

(بخلاف بعيد التأويل) ابن بشير: إن استند تأويله إلى سبب مفقود فالمشهور وجوب الكفارة نظرا إلى الحال وهذا كمسألة المفطرة تعويلا على أن غدا يوم حيضتها

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a fast based on a rental agreement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1028)

(كراء ولم يقبل) الظاهر من ابن يونس أن هذا لا كفارة عليه وجعله اللخمي المذهب انظره عند قوله: "وعلى عدل أو مرجو" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast based on a mistaken assumption after cupping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1029)

الفطر فأكل فليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم. ابن رشد: وأوجب ابن حبيب عليه الكفارة وهذا نحو من أصبح في الحضر صائما في رمضان ثم بدا له أن يسافر فتأول أن له الفطر فأكل قبل الخروج ثم خرج فسافر ففيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast based on a mistaken assumption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1029)

وقال ابن القاسم: لا أرى عليه إلا قضاء يوم لأنه متأول وهذا أظهر الأقوال لأن الكفارة إنما هي تكفير الذنب ومن تأول لم يذنب انتهى. فانظر هذا مع مسائل خليل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast based on a far-fetched interpretation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1029)

(أو غيبة) ابن حبيب: يكفر ذو التأويل البعيد كأن يغتاب فيتأول أنه أفطر بذلك فيأكل.

Mas'alah: What is the evidence for the absence of kaffarah in this case?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=717)

والدليل عليه سقوط الكفارة فيه.

Mas'alah: Is there a distinction between coercion by intercourse and coercion by kissing regarding kaffarah in Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=565)

والتفريق بين الإكراه بالوطء والإكراه بالقبلة بأنه لا انتهاك في مسألة القبلة, لأنه لم يكن الإنزال من فعله، والإيلاج من فعله، غير بين [3]؛ لأن الانتهاك من الرجل فيهما حتى أنزلا في هذه أو لم ينزلا في الأخرى واحد؛ إذ لا فرق بين الانتهاك بالإنزال وبالإيلاج [4] منه في حق المرأة، إذ هو مسببه وفاعل موجبه، والمكرهة غير منتهكة لحرمة الشهر في المسألتين، وإنما المنتهك الرجل في نفسه بالفعلين [5] وفيها أيضا. فإما أن يوجب عليه عنها فيهما أو لا يوجب عليه عنها كما قال ابن نافع [6] وابن عبد الحكم [7] وسحنون [8]، وهو قول مالك في "المدنية" [9].

Mas'alah: What are the rulings on qada and kaffarah if water reaches the throat unintentionally while fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=905)

الباجي: فإن أفطر مغلوبا بأن وصل بغير اختياره فعليه القضاء، وإن تعمد ذلك فعليه القضاء والكفارة، وإن سلم فلا شيء عليه إلا ما قاله ابن حبيب في مداواة الحر: يقضي لأن الدواء يصل إلى حلقه.

Mas'alah: Is the ignorant person like the one who interprets leniently regarding expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=933)

فائدة: قال اللخمي: الجاهل كالمتأول في إسقاط الكفارة على المعروف من المذهب؛ لأنه لم يقصد انتهاك حرمة الصوم. قال: وجعله ابن حبيب كالعالم.

Mas'alah: What are the rulings on kaffarah for one who breaks his fast intentionally after forgetting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=937)

وإن كان بعيدا أي لم يستند إلى سبب موجود لم تسقط الكفارة. ومثل القريب بأربع مسائل. والبعيد بثلاث، وكلها في المدونة. كما ذكر المسألة الأولى من الأربع، من

أفطر ناسيا ثم أفطر بعد ذلك متعمدا معتقدا أن التمادي لا يجب عليه. ولم يذكر فيها خلافا. وفيها ثلاثة أقوال، المشهور منها ما ذكره، وبه قال أشهب، والثاني لعبد الملك وجوبها. والثالث: الفرق لابن حبيب بين أن يفطر ثانيا بأكل أو شرب فتسقط، وبين أن يكون بجماع فتجب. أما إن أفطر مع علمه بأن الفطر لا يجوز له، فعليه الكفارة. قال سند وابن عطاء الله: اتفاقا، إلا عند عبد الوهاب قال: لأن أكله الثاني لم يصادف صوما. وصرح ابن الجلاب بأنه إذا قصد هتك الصيام والجرأة عليه، أن عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a woman who breaks the fast thinking her menstruation invalidated it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=937)

المسألة الثانية: من انقطع حيضها قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر، فظنت بطلان صومها فأفطرت، قال أهب في المجموعة: وكذلك من أصبح جنبا فظن أن صومه فسد فأفطر لا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who breaks his fast thinking his travel distance permits it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=937)

المسألة الرابعة: الراعي يخرج لرعي ماشيته على أميال فظن أن مثل ذلك سفر مبيح للفطر.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a woman who breaks the fast expecting menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=938)

والاستثناء في قول ابن القاسم: إلا المفطرة، استثناء منقطع؛ لأن تأويلها وتأويل من ذكر المصنف بعد هذا لا يرفع الكفارة لبعده. ومعنى المسألة: أن المرأة إذا جرت لهاعادة الحيض في يوم معين فتصبح فيه مفطرة قبل ظهور الحيض ثم تحيض باقي ذلك النهار. وقوله: (والمفطر) . عطف على (المفطرة) .أي من به حمي الربع فيصبح يوم حماه مفطرا، ثم يحم، وجعل ابن عبد الحكم تأويل الحائض وصاحب الحمى تأويلا قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who sees the crescent of Ramadan but breaks the fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=938)

الصورة الثالثة مما مثل به المصنف، البعيد: من رأى هلال رمضان فأصبح مفطرا لكونه لم تقبل شهادته ظانا أن حكم رمضان لا يتبعض في حق المكلفين. [162/ب] وقد تقدم هذا الفرع وما فيه. لكن في قوله: (وفي الوجه البعيد) ، نظر؛ لان مقتضاه أن القولين اتفقا على أنه بعيد، واختلف في وجوب الكفارة وليس كذلك بل من أسقط الكفارة رآه تأويلا قريبا.

Mas'alah: What are the rulings on expiation for one who intends to travel and breaks the fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=942)

وفيمن عزم فأفطر– ثالثها: تجب الكفارة إن كان لم ياخذ في أهبته، ورابعها: إن لم يتم .... إذا بنينا على أنه لا يكتفي بمجرد العزم، فخالف وأفطر قبل الخروج، ففي المذهب أربعة أقوال: الأول: وجوب الكفارة لحصول الانتهاك وهو قول مالك والشافعي وأبي

حنيفة وسحنون. الثاني: لأشهب، سقوطها لإسناد الفطر إلى سبب وهو العزم. الثالث لابن حبيب: إن كان قبل أخذه في أهبة السفر فعليه الكفارة، سافر في يومه أو لم يسافر، وإن أفطر قبل خروجه وبعد أخذه في أهبة سفره وشرع في رحيله فلا كفارة عليه. ابن حبيب: وكذلك سمعت ابن الماجشون يقول: وأخبرنيه أصبغ عن ابن القاسم. الرابع: أن عليه الكفارة إن لم يتم السفر، وإن أتم بأن سافر فلا كفارة عليه، لأنه غرر وسلم، وإليه رجع سحنون وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for breaking the fast with ta'wil?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=944)

فإن أفطر متأولا فلا كفارة، وإن لم يتأول– فثالثها: المشهور: تجب الكفارة في الأول لا الثاني، ورابعها: العكس ... أي: فإن أفطر في الفرعين بتأويل فلا كفارة عليه، وما ذكره من إسقاط الكفارة في الفرع الأول مخالف لما نص عليه في العتبية؛ لأنه ذكر فيها أن موسى بن معاوية روى عن ابن القاسم عن مالك فيمن بيت الصيام في السفر ثم أفطر متأولا بأكل أو جماع أن عليه الكفارة، لكن اعترضه التونسي وقال: لا ينبغي أن تكون عليه كفارة إذا تأول كما قال أشهب في المدونة. ابن عبد السلام: وظاهر المدونة عندي كما في العتبية، ولفظها: فإن أصبح في السفر صائما في رمضان ثم أفطر

لعذر فعليه القضاء فقط، وإن تعمد لغير عذر فليكفر، وإن لم يتأول فيهما فقيل تجب عليه الكفارة لالتزامه الصوم وفطره من غير عذر، وقيل: لا فيهما، مراعاة للخلاف. والمشهور تجب فيما إذا نوى في السفر دون ما إذا نوى في الحضر ثم سافر – لأن طروء السفر مبيح – لم يكن بخلاف من أنشأ الصوم في السفر، فنه لم يطرأ عليه مبيح. والرابع عكس المشهور للمخزومي وابن كنانة؛ ووجهه أن حرمة اليوم في حق من أنشأ الصوم في الحضر أقوى؛ لأنه لا يجوز له حين الإنشاء إلا الصوم بخلاف من أصبح في السفر صائما فإنه مخير في الفطر ابتداء.

Mas'alah: Does ignorance of the ruling break the consecutiveness of fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2255)

وينقطع بالعمد، وفي الجهل: قولان هكذا في بعض النسخ (بالعمد) وهو بين، وفي بعضها (بالعيد) ، فيحمل كلامه على إذا ما إذا ابتدأ في شهر العيد عالما به، وأما الجاهل فقد أشار إليه بقوله: (وفي الجاهل) قولان، قال في المدونة: وإذا صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه، أو قتل نفسا خطأ لم يجزه إلا من فعله بجهالة، وظن أنه يجزيه، فعسى أن يجزيه، وما هو بالبين، وأحب إلي أن يبتدئ، ونحوه لابن وهب إن كان عالما ابتدأ، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه، وقال أشهب وسحنون: لا يجزئه. عياض: هل الجهالة التي عذره بها في المدونة الجهالة بالحكم، أو الجهالة بالعدد وتعين الشهر، وغفلته أن فيه فطر، فيكون كالناسي؟ وأشار إلى أن في المبسوط والمدونة ما يبين أن المراد الثاني لأجل الحكم، واختلف في تأويل المدونة من الإجزاء، فقال أبو محمد: يريد:

ويقضي أيام النحر التي أفطر فيها وفصلها، وقال غيره: لا يجزئ إلا أن يفطر يوم النحر خاصة، ويصوم أيام التشريق، وروى نحوه عن مالك ابن يونس، وهو أصوب. ابن القصار: لأن صوم هذه الأيام إنما هو على الكراهة، وقال ابن الكاتب: معنى مسألة المدونة أنه صام يوم النحر وأيام التشريق، ويقضيها ويبني، وأما لو أفطرها لم يجزه البناء؛ لأنه صوم غير متوال، بخلاف إذا لم يأكل فيها ونوى صيامها، وإن كانت لا تجزئه. ابن يونس: وهو أضعفها. ابن عبد السلام: ولا يحتمل كلام المصنف هذا القول الثالث بخلاف الأولين. ابن حبيب: وإن صام شعبان عن ظهاره ثم صام رمضان لفطره، ثم أكمل ظهاره بشوال أجزأه. ابن يونس: يحتمل أن يكون وفاقا لقول مالك فيمن جهل فصام القعدة وذا الحجة لظهار عسى أن يجزيه، وقال بعض شيوخنا: لا يجزيه؛ لأنه تفريق كثير، والأول أولى؛ لأن الجهل عذر كالمرض في غير وجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully has intercourse while fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=310)

وأما المسألة الثانية: وهو إذا جامع ناسيا لصومه: فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان: لا قضاء عليه ولا كفارة. وقال مالك: عليه القضاء دون الكفارة. وقال أحمد وأهل الظاهر: عليه القضاء والكفارة. وسبب اختلافهم في قضاء الناسي معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس. أما القياس: فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة. فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة. وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس: فهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

– صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه

الله وسقاه» . وهذا الأثر يشهد له عموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم ظهرت الشمس بعد ذلك، هل عليه قضاء أم لا؟ وذلك أن هذا مخطئ، والمخطئ والناسي حكمهما واحد، فكيفما قلنا فتأثير النسيان في إسقاط القضاء بين – والله أعلم –، وذلك أنا إن قلنا: إن الأصل هو أن لا يلزم الناسي قضاء حتى يدل الدليل على ذلك وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم، إذ لا دليل هاهنا على ذلك بخلاف الأمر في الصلاة، وإن قلنا: إن الأصل هو إيجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسي، فقد دل الدليل في حديث أبي هريرة على رفعه عن الناسي، اللهم إلا أن يقول قائل: إن الدليل الذي استثنى ناسي الصوم من ناسي سائر العبادات التي رفع عن تاركها الحرج بالنص هو قياس الصوم على الصلاة، لكن إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف، وإنما القضاء عند الأكثر واجب بأمر متجدد. وأما من أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسيا فضعيف، فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بين في الشرع، والكفارة من أنواع العقوبات، وإنما أصارهم إلى ذلك أخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث – أعني: من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمدا ولا نسيانا –، لكن من أوجب الكفارة على قاتل الصيد نسيانا لم يحفظ أصله في هذا، مع أن النص إنما جاء في المتعمد، وقد كان يجب على أهل الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه، وهو إيجاب الكفارة على العامد إلى أن يدل الدليل على إيجابها على الناسي، أو يأخذوا بعموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» حتى يدل الدليل على التخصيص، ولكن كلا الفريقين لم يلزم أصله، وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة. ومن قال من أهل الأصول: إن ترك التفصيل في اختلاف

الأحوال من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال فضعيف، فإن الشارع لم يحكم قط إلا على مفصل، وإنما الإجمال في حقنا.

Mas'alah: Does a valid excuse after intentionally breaking the fast remove the obligation of kaffarah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=314)

ولكون الإفطار شبهة لا يوجب الكفارة عند الجمهور وإنما يوجب القضاء فقط، نزع أبو حنيفة إلى أنه من أفطر متعمدا الفطر ثم طرأ عليه في ذلك اليوم سبب مبيح لفطر أنه لا كفارة عليه، كالمرأة تفطر عمدا ثم تحيض باقي النهار، والصحيح يفطر عمدا ثم يمرض، والحاضر يفطر ثم يسافر. فمن اعتبر الأمر في نفسه – أعني: أنه مفطر في يوم جاز له الإفطار فيه – لم يوجب عليهم كفارة، وذلك أن كل واحد من هؤلاء قد كشف الغيب أنه أفطر في يوم جاز له الإفطار فيه، ومن اعتبر الاستهانة بالشرع أوجب عليه الكفارة، لأنه حين أفطر لم يكن عنده علم بالإباحة، وهو مذهب مالك والشافعي.

Mas'alah: What are the exceptions to the ruling on compulsion regarding vomiting and using a walnut-stick toothbrush?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=701)

واستثنى من الغلبة مسألتين بقوله: (إلا إذا تعمد قيئا) : أي إخراجه فابتلعه أو شيئا منه، ولو غلبة فيلزمه الكفارة (أو) إلا إذا تعمد (استياكا بجوزاء نهارا) وابتلعها ولو غلبة؛

فالكفارة. بخلاف ما لو ابتلعها نسيانا [حاشية الصاوي] قولين مرجحين.

Mas'alah: Is expiation required for a forgetful person who breaks the fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=255)

ولا تجب على الناسي، لأنه لم ينتهك، وقيل: تجب عليه في الجماع خاصة، والمكره كالناسي.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who breaks the fast with a valid interpretation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1225)

وثانيها: كونه منتهك حرمة الشهر، فلا كفارة على متأول، ولذا قال: بلا تأويل –أي: بالاستناد لشبهة– ثم وصف التأويل بقوله: قريب؛ ليخرج البعيد، ولهما أمثلة سيذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for the ignorant person who breaks the fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1225)

ولما كان الجاهل وهو الذي لا يستند لشيء أدخله في العامد مع أن حكمه كالمتأول على المعروف من المذهب، أخرجه بقوله: وبلا جهل.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who breaks the fast due to a close interpretation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1231)

ثم أخرج قوله: لا إن أفطر ناسيا من قوله: (وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب) على ما قرره الشارح، أي: فلو كان قريبا كمن أفطر ناسيا ثم أفطر عامدا متأولا أن من أفطر لا يحرم عليه التمادي، وهي إحدى الست مسائل التي فيها التأويل القريب على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast due to mistaken permissibility?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1232)

فظنوا في المسائل الست الإباحة في جميعها، فلا كفارة، وأما لو أفطر واحد منهم مع علمه بالحرمة لكفر اتفاقا عند سند وابن عطاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on those who break their fast due to mistaken assumptions?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=27)

س: ما حكم من انفرد برؤية هلال رمضان ولم تقبل شهادته فأفطر. ومن عادته الحمى أو الحيض في يوم معلوم فأفطر. ومن تسحر قرب الفجر فأفطر. ظانين أن كل هذا يبيح لهم الفطر؟ ج: عليهم القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the distinction between the intentional, the forgetful, and the ignorant in breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=518)

بتأويل قريب واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل وقيدنا الأكل والشرب بفم احترازا عن الواصل إلى الحلق أو المعدة من غير الفم وأشار بقوله (مع القضاء) إلى أن القضاء لازم للكفارة ففي كل موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء

Mas'alah: Does a person who breaks the fast based on a misinterpretation owe expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2255)

إلا بتأويل؛ يعني أنهم إذا أفطروا على وجه الانتهاك فلا إشكال في الكفارة، وأما إذا لم يكن فطرهم على جهة الانتهاك لحرمة الشهر، بل أفطروا متأولين يظن كل واحد منهم أن الصوم لا يلزمه برؤيته منفردا، فقال أشهب: لا كفارة على من حصل له ذلك منهم، والمشهور لزوم الكفارة، قال فيها: فإن أفطر لزمه القضاء والكفارة. أشهب: إلا أن يكون متأولا.

Mas'alah: What is the majority Maliki view on kaffarah for coerced breaking of the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2345)

قبله عن التنبيهات أنه قال: أكثر أقوال أصحابنا لا كفارة عليه، وعن عبد الملك أن عليه الكفارة. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who intentionally breaks his fast after forgetting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2411)

وعطف كما في حاشية الشيخ بناني على إن تعمد، قوله: لا إن أفطر ناسيا، هذا مفهوم قوله بلا تأويل قريب؛ يعني أن من أفطر في نهار رمضان ساهيا بأكل أو شرب أو جماع مثلا، فظن لفساد صومه الإباحة فتأول جواز الفطر ثانيا عمدا فأفطر لذلك، فإنه لا كفارة عليه وهذا هو المشهور، وقيل تجب عليه الكفارة، وثالثها إن أفطر بجماع كفر وبغيره لا كفارة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast assuming it is permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2413)

وبما قررت علم أن الضمير في قوله: فظنوا الإباحة، عائد على الأشخاص الستة أصحاب المسائل الست، وهم: المفطر ناسيا، والذي لم يغتسل إلا بعد الفجر، والقادم من السفر ليلا، والمتسحر قرب الفجر، والمسافر دون مسافة القصر، والرائي لهلال شوال نهارا. أي أن محل عدم لزوم الكفارة إنما هو فيمن أفطر منهم ظانا إباحة الفطر، وأما من علم منهم الحرمة أو ظنها أو شك فيها فإنه يكفر ويكون آثما، قال الإمام

الحطاب عند قوله: "فظنوا الإباحة" ما نصه: راجع إلى المسائل الستة واحترز به ممن علم أنه لا يجوز له الإفطار بذلك فأفطر متعمدا فلا خلاف في وجوب الكفارة عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a fasting person who doubts the permissibility of breaking the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2413)

وقال الحطاب أيضا: يفهم من قول المصنف: "فظنوا الإباحة" ، أنهم لو شكوا في الإباحة لزمتهم الكفارة وأحوى إن لم يكن عندهم إلا توهم الإباحة، وهذا ظاهر لأنهم مع ظن الإباحة يسقط عنهم الإثم كما سيأتي من كلام ابن رشد، وأما مع عدم ظن الإباحة فلا يجوز لهم الإقدام على الفطر، وأنهم آثمون في إقدامهم على الإفطار مع الشك أو الوهم، فإن أفطروا فعليهم الكفارة. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for breaking the fast on the day of doubt or due to coercion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2414)

ويزاد على الست: من أكل يوم الشك بعد ثبوت الصوم ظانا الإباحة، كما قدم المصنف بقوله: "وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك" ، وسيأتي أن من بيت الصوم في الحضر ثم سافر بالفعل بعد الفجر وأفطر فلا كفارة عليه، تأول أم لا، حصل منه قبل

ذلك عزم على السفر أم لا، وأما من أفطر لإكراه فإنه يلزمه الإمساك كما مر، فإن أفطر بعد زوال العذر أي الإكراه متعمدا فالظاهر أنه تلزمه الكفارة إن انتهك: وإن لم ينتهك بأن تأول أي ظن الإباحة فإنه لا كفارة عليه، هذا هو الظاهر. كما قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: Is a person excused by misinterpretation when breaking the fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=618)

وهل يعذر بالتأويل أم لا؟ فالمذهب على قولين [5]: أحدهما: أنه غير معذور، وهو ظاهر قول ابن القاسم؛ لأن تأويله بعيد، وقد أبطل من التأويل ما هو أقرب من هذا. والثاني: أنه تسقط عنه الكفارة بالتأويل،

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=699)

وذهب الشافعي وأبو حنيفة أنه لا قضاء عليه [1]. وسبب الخلاف: معارضة القياس للأثر. أما الأثر: فما أخرجه البخاري [ومسلم] [2] من طريق أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" [3]. ويشهد لقوة هذا الأثر عموم قوله عليه السلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [4]. وأما القياس المعارض لهذا الأثر، وهو قياس

الصوم على الصلاة، وهو قياس الشبه، ومن شبه [ناسي] [5] الصوم بناسي الصلاة: أوجب القضاء لوجوبه بالنص على ناسي الصلاة. وأما الفطر بأكل أو شرب: فإن كان ناسيا، فعليه القضاء –عندنا– اتفاقا. وإن كان عامدا: فلا يخلو [من] [6] أن يكون فطره بتأويل، أو بغير تأويل. فإن كان فطره بتأويل: فلا كفارة عليه إلا أن يكون تأويله تأويلا بعيدا؛ كالذي اغتاب، أو احتجم فظن أن صومه لا يجزئه فأفطر. فإن كان فطره بغير تأويل قاصدا للانتهاك: فلا خلاف في المذهب في (1) انظر: الهداية (1/ 132) ، وروضة الطالبين (2/ 374) ، والمجموع (6/ 324) . (2) سقط من أ. (3) أخرجه البخاري (1831) ، (6292) ، ومسلم (1155) من حديث أبي هريرة. (4) صحيح: وقد تقدم. (5) سقط من أ. (6) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast broken due to forgetfulness or error in time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

وما ذكره موافق للمشهور إلا في السهو وخطأ الوقت، فإن المشهور فيهما وجوب القضاء، وكذلك الإكراه على ما ذكره في الطراز، فإنه جعله كالفطر ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast if one eats forgetfully?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

وقوله: مفهومه، بل صريحه؛ فإنه قال: إذا أكل ناسيا لا يفطر، فإن فعل قضى، وهذا صريح.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts when one mistakenly breaks the fast?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=753)

باب في قضاء رمضان 509- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أفطر ذات يوم في رمضان، في يوم غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير وقد اجتهدنا. قال مالك: يريد بذلك عمر القضاء ويساره مؤونته وخفته في ما نرى، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=758)

قال مالك: من أكل أو شرب في رمضان ناسيا، أو ما كان من صيام واجب عليه، فإن عليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast forgetfully then intentionally?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=388)

الأصل الثاني: إذا أفطر ناسيا ثم أفطر متأولا من غير نسيان فعليه القضاء بلا خلاف ...

Mas'alah: What are the cases where expiation is disputed due to misinterpretation in fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=388)

واختلف المذهب في وجوب الكفارة عليه على قولين، من ذلك المرأة ترى الطهر ليلا فلا تغتسل فظنت أن من لم يغتسل لا يصوم فتأكل، أو الرجل يفطر ناسيا لسقوط حرمة الصوم فيفطر متأولا، والرجل يدخل من سفره ليلا فيظن ألا صوم عليه إلا بالدخول نهارا فيفطر، والمسافر سفرا قريبا يظن أنه يبيح الفطر (بعذر) ومن رأى الهلال وحده فأفطر ظانا بأن الصوم لا يلزمه والمرأة تفطر ظانة أن اليوم يوم حيضتها والمسافر يفطر ظانا أنه يخرج لإكماله فيقيم والمريض يظن أن الحمى تأتيه يومه ذلك فلا تأتيه.

Mas'alah: What was Malik's practice regarding expiation for breaking the fast due to misinterpretation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=388)

قال ابن القاسم: رأيت مالكا يسقط الكفارة في كل ما (سئل) عنه من هذه الوجوه على التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast forgetfully then intentionally?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=388)

قال ابن الماجشون والمغيرة في المجموعة وابن حبيب: من أفطر ناسيا ثم أفطر بعد ذلك متعمدا، أو وطئ متأولا فليكفر.

Mas'alah: What is the difference between eating and intercourse regarding expiation for breaking the fast due to misinterpretation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=388)

قال ابن حبيب: إن وطئ متأولا كفر، وإن أكل متأولا لا يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on qada' and kaffarah for a woman coerced into intercourse during fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=393)

ويتعلق بذلك حكم المرأة، ولا يخلو أن تطاوعه على الجماع أو يكرهها، فإن طاوعته فعلى كل واحد منهما القضاء والكفارة، وإن أكرهها فهل يلزمه التكفير عنها أم لا؟ فيه قولان في المذهب اللزوم تغليظا عليه، ونفيه، لأن كفارته تجزئ عن الهتك، قال مالك: ومن قبل امرأته قبلة واحدة فأنزل فعليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: Does expiation fall from one who did not have intercourse while forgetting?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=417)

قوله: ((نعم كفارة تسقط عمن لم يطأ)) يطأ بإبدال الهمزة ألفا، أي نعم تسقط

Mas'alah: Does expiation fall from one who breaks the fast forgetfully without intercourse?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=418)

الكفارة عمن أفطر فى رمضان بغير الوطء ناسيا كالأكل والشرب ناسيا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on one who breaks the fast in Ramadan forgetfully?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=262)

وقال أبو حنيفة: القياس أنه يجب عليه القضاء، والاستحسان أن لا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast by mistake while making up a missed fast or expiating an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=874)

كمفطر سهوا بتكفير اليمين ... أو في قضاء شهر الصيام يا فطين

Mas'alah: What is the ruling on no expiation for one who breaks the fast due to forgetfulness and then intentionally breaks it again?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=881)

لا أن أفطر ناسيا) بأكل أو شرب أو جماع فظن لفساد صومه الإباحة وتأول جواز الفطر ثانيا عمدا فلا كفارة (

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast forgetfully?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=270)

(وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة): يريد ويجب عليه التمادي على الصوم لأنه يعتد به واعلم أن هذه إحدى المسائل السبع التي تلزم بالشروع فيها وهي: الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والائتمان والطواف ونظمها بعضهم فقال رضي الله عنه. صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... = ... يليها طواف واعتكاف وائتمام بعيدهم من كان للقطع عامدا ... = ... لعودهم فرض عليه وإلزام قال الشيخ خليل بعد أن ذكر ما قلناه وانظر ما ذكر من لزوم الإعادة في الائتمام فإن الظاهر عدم لزومه ذكر الشيخ خليل ما قلناه عند تكلمه على قول ابن الحاجب، ومن قطع نافلة عمدا لزمه اعادتها بخلاف المغلوب، ومعنى قول الشيخ بخلاف الفريضة أي فإنه إذا أفطر ناسيا يقضي، وهذا هو المعروف في المذهب. وقال عياض: مشهور مذهب مالك قضاء من أفطر في رمضان ناسيا فظاهره أن في المذهب قولا بأنه لا يقضي وهو غريب، واختلف

إذا أفطر في الواجب المعين لعذر كمرض على أربعة أقوال: فقيل يقضي وقيل لا يقضي، وقيل يقضي الناسي فقط، وقال ابن الماجشون إن كان لليوم فضيلة كعاشوراء ويوم عرفة فلا يقضي وإلا قضى، ولما

ذكر ابن الحاجب الأربعة الأقوال قال: والمشهور لا يقضي واعترضه ابن هارون بأنه نص في المدونة على أن الناسي يقضي وهو ضعيف لما قد علمت من أن المشهور قد لا يتقيد بالمدونة لاسيما عند ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast in Ramadan forgetfully or due to necessity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=276)

(ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض): ما ذكر من وجوب القضاء هو المعروف وقال عياض مشهور مذهب مالك قضاء من أفطر في رمضان ناسيا، فظاهره أن في المذهب قولا بأنه لا يقضي وهو غر يب وقد قدمنا ذلك، وظاهر كلام الشيخ أنه لا كفارة عليه سواء كان فطره بجماع أو غيره وهو كذلك على المشهور بالإطلاق، وقال ابن الماجشون: تجب الكفارة إذا كان قطره بجماع، وبه قال الشافعي وأحمد ابن حنبل واحتجوا بحديث الأعرابي أنه أتى يضرب صدره، وينتف شعره ويقول هلكت وأهلكت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "وما ذاك" ؟ قال جامعت أهلي في رمضان فأمره بالكفارة ولم يستفسره هل وقع ذلك منه سهوا أو

Mas'alah: Is kaffarah required for one who breaks the fast forgetfully in Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=612)

(ص) لا إن أفطر ناسيا (ش) الأولى عطفه على قوله: بلا تأويل قريب فهو محترزه وجرت عادته أنه يذكر الأحكام ويعطف عليها محترزاتها كقوله: وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس؛ وعدم نهي لا ككلب صيد أي: وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب لا إن استند تأويل قريب كما لو أفطر ناسيا ثم أفطر متعمدا ظانا الإباحة فلا كفارة عليه، وهذا وما عطف عليه إلى قوله: فظنوا الإباحة أمثلة للتأويل القريب، وإن كان شبهة بعض أضعف من الآخر كما سنبينه، والحاصل أنه ذكر ستة أمثلة منها ما تقدم ومنها من كان جنبا، أو حائضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك إلا بعد الفجر فاعتقد أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر عامدا فلا كفارة عليه وإليه الإشارة بقوله: (أو لم يغتسل إلا بعد الفجر) ولم يحك المؤلف ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة فيه خلافا إلا أن ابن عبد السلام قال عذر هذا أضعف مما قبله؛ ولهذا يمكن جريان الخلاف فيه، ومنها أن من تسحر قرب الفجر فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامدا لا كفارة عليه وإليه الإشارة بقوله: [حاشية العدوي] وغير مأخوذة بذلك وإنما هي كالأجنبي (قوله: أو لا يلزمه أن يكفر عنها) أي: ولا كفارة عليها أيضا على هذا الثاني (قوله:؛ لأن إنزالها دليل على اختيارها بوجه) أي: بوجه من الوجوه وهو الإنزال أي: لا باعتبار الإكراه فإنها غير مختارة وظاهر العبارة أن الوجه غير الإنزال وليس كذلك فتدبر فإن قيل الخلاف لا يتقيد بإنزالهما معا كما قررنا، بل إنزالها فقط كإنزالهما فلأي شيء لم يقتصر عليها أجيب: بأنه ربما يتوهم أنه لو تعلقت به الكفارة لا شيء عليه عنها فنص على المتوهم وعلى القول الأول يأتي هنا نحو ما تقدم من قوله، وإن أعسر كفرت إلخ (قوله مطلقا) أي: سواء كان رجلا أو امرأة (قوله: وكذا لا كفارة على المكره بالكسر

إلخ) هذا أحد القولين المشار لهما بقول المصنف وفي تكفير مكره رجل على قراءة كسر الراء كما هو مفاد شارحنا، والحاصل أن مفاد شارحنا قراءة مكره بكسر الراء وأن المعتمد عدم التكفير فقول الشارح لأنه يفهم من قوله ليجامع أنه لو أكره إلخ أن المصنف يقرأ بالكسر وحمله عب على فتح الراء فإنه قال: وفي تكفير مكره رجل أي: رجل مكره بالفتح ليجامع أي: هل يكفر عن نفسه نظرا لانتشاره، أو لا نظرا لكونه مكرها في الجملة؟ قولان المعتمد منهما الثاني، ثم قال: وضبطناه بفتح الراء؛ لأنه الذي فيه القولان في الجملة، وأما المكره بالكسر فلا كفارة عليه للمكره بالفتح اتفاقا اهـ. وهو تابع للحطاب في ذلك وفيه نظر، بل في المكره بالكسر قولان حكاهما ابن عبد السلام قائلا: والأقرب سقوطها. (تنبيه) : إن أكره امرأة كفر عنها إن أكرهها لنفسه فإن أكرهها لغيره ولم يكره الرجل كفر ذلك الغير عنها فقط، ولو أكرهه الواطئ أيضا: نظرا لانتشاره (قوله: والفرق) أي: بين من أكره غيره على الأكل والشرب عليه الكفارة وإذا أكرهه على الجماع لا كفارة (قوله: وتقدم عن ابن عرفة) أي: قريبا جدا حيث قال كما ذكره المواق وابن عرفة (قوله: لأتى بالمشهور) أي: من أن من أكره رجلا على الجماع لا كفارة على المكره بالكسر وقوله: مع كونه أشمل؛ لأن قوله امرأة أعم من أن تكون زوجة (قوله: لا إن أفطر ناسيا) الحاصل أن من أفطر ناسيا فعندنا يجب القضاء وعند الشافعي لا يجب القضاء وصومه صحيح، ومن اغتسل بعد الفجر فصومه صحيح عندنا وعند الشافعي والذي يقول بعدم صحة صومه أبو هريرة خارج عن الأئمة الأربعة فعذر من أفطر ناسيا في الفطر فيه قوة من حيث إن الفطر ناسيا يوجب القضاء فيكون الصوم باطلا، وأما من أصبح جنبا عذره أضعف من حيث إن صومه صحيح عندنا وعند الأئمة وما هو باطل إلا عند أبي هريرة (قوله: الأولى عطفه على قوله بلا تأويل إلخ) ظاهره أنه يصح أن يكون المعطوف عليه شيئا آخر غير ذلك وهو كذلك؛ لأنه يصح عطفه على قوله إن تعمد وإنما كان هذا أولى؛ لأن هذا مع ما عطف عليه من التأويل القريب الذي

هو محترز بلا تأويل قريب بخلاف عطفه على تعمد فلا تظهر مقابلته إلا لقوله لا إن أفطر ناسيا لا لما بعده فتدبر. (قوله: ولهذا يمكن جريان الخلاف) أي: الجاري في المسألة الأولى؛ لأن فيها أقوالا ثلاثة

Mas'alah: Is kaffarah required for a traveler who returns at night and mistakenly believes fasting is not obligatory the next day?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=613)

ومنها من قدم من سفره في رمضان ليلا فاعتقد أن صبيحة تلك الليلة لا يلزمه فيه صوم، وأن من شرط لزوم الصوم أن يقدم من سفره قبل غروب الشمس فأصبح مفطرا فلا كفارة عليه، وإليه الإشارة بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about dawn and the need for expiation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=454)

فلو أكل مع الشك في الفجر فلم يتبين أنه قبله ولا بعده فلا كفارة وفي القضاء

اختلاف

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who intends to break the fast while traveling?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=471)

وفيمن عزم دون فعل أربعة مالك يكفر أشهب لا كفارة ابن حبيب إن لم يأخذ في الأهبة كفر ولأشهب أيضا مع سحنون إن تم سفره فلا كفارة وإن لم يتم كفر

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast while traveling less than four burud due to a mistaken interpretation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=472)

(ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء). أما القضاء فلا إشكال في وجوبه وأما الكفارة فإنما نقاها عنه وجود التأويل القريب وهذه المسألة في المدونة في العبد يبعثه سيده بغنم يرعاها له على ثلاثة أميال من البلد فظن إباحة الفطر له فإنه لا شيء عليه.

Mas'alah: What are the cases where no expiation is required for breaking the fast due to misinterpretation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=472)

(وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه). التأول مانع من الكفارة عند ابن عبد الحكم مطلقا وهو ظاهر ما هنا والمشهور لا مانع منهما غير التأويل القريب لا البعيد وقطع بالقريب في المدونة في أربع مسائل. أولها: مسألة العبد المتقدمة فوقه. الثانية: إذا أفطر ناسيا فظن إباحة الأكل فأكل بقية يومه. الثالثة: الحائض تطهر ليلا ولم تغتسل فتظن أن يومها مباح للأكل فتأكل يومها. الرابعة: مسافر يقدم ليلا فيظن إن شرط وجوب صومه قدومه نهارا فيفطر قال ابن القاسم ما رأيت في شيء من ذلك كفارة إلا المفطرة لكونه

يوم حيضها ثم تعجل قبل تحققه.

Mas'alah: What are the different opinions on expiation for breaking the fast based on seeing the crescent alone?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=472)

فمن رأى هلال رمضان وحده فظن أن الأكل مباح له ثلاثة الكفارة للمغيرة وعدمها لعبد الملك وثالثها له أيضا إن كان فطره بجماع كفر وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a husband who coerces his wife into breaking her fast?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=197)

وإن أعسر كفرت ورجعت، إن لم تصم بالأقل من الرقبة. وكيل الطعام، وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان، لا إن أفطر ناسيا، أو لم يغتسل إلا بعد الفجر. قوله: (ورجعت [إن لم تصم] [1] بالأقل من الرقبة. وكيل الطعام) كان حقه أن يزيد وثمنه كما قال عبد الحق في " [النكت] [2]" [وابن محرز] [3].

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or has intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=217)

408 – مسألة ومن أكل أو جامع ناسيا، فعليه القضاء، وبه قال ربيعة. وقال أحمد: عليه في الوطء ناسيا الكفارة مع القضاء. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قضاء عليه، وبه قال الأوزاعي والثوري. وقيل: روي عن علي وابن عمر وأبي هريرة –رضي الله عنهم– مثله.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intercourse with a sleeping or coerced wife during Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=218)

414 – مسألة إذا وطئها نائمة أو مكرهة، فقد أفطرا وعلى الزوج الكفارة عنه وعنها. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هما مفطران جميعا ولا كفارة على واحد منهما. وروى عنه زفر أن النائمة غير مفطرة، [وبه أقول] [1]. وقال الشافعي: النائمة والمكرهة غير مفطرتين، والرجل وحده مفطر، وعليه كفارة واحدة. فالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في وجوب الكفارة، وبيننا وبين الشافعي في موضعين: أحدهما: فطر المرأة، والآخر: في وجوب كفارة أخرى عنها. (1) في الأصل: "وقال به" . والمثبت من (ط) .

Sub-topic – Expiation for Delaying Make-Up Fasts

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts and the expiation for delay?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=544)

انتهى، وهذا القول الثاني كالصريح في كون قضاء رمضان واجبا على الفور وبه صدر ابن عرفة قائلا: ففي كون القضاء على الفور أو التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامه أومطلقا ثلاثة أقوال انتهى، ففي حكاية ابن الحاجب الاتفاق نظر ثم قال: قال ابن الحاجب وفيها لو تمادى به المرض أو السفر فلا اطعام الثاني قال سند إذا أمكنه القضاء فلم يقضه حتى مات فالمذهب أن لا اطعام عليه في ذلك الثالث قال في التوضيح المستحب تقديم القضاء قاله أشهب واختلف المؤكد من نافلة الصيام كعاشوراء هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره ان يصومه تطوعا وهو قوله في العتبية أو المستحب ان يصومه تطوعا وهو قوله في سماع ابن وهب أو هو مخير ثلاثة أقوال حكاها في البيان أما ما دون ذلك من تطوع الصيام فالمنصوص كراهة فعله قبل القضاء الرابع قال ابن يونس كفارة من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر مد لكل مسكين عن كل يوم وكذا إن مات فأوصى به ابن عرفة المشهور ان قدر هذه الكفارة مد نبوى مطلقا ومن المدونة قال مالك لايجزىء أن يطعم أمداد كثيرة لمسكين واحد لكن مد لكل مسكين الخامس فى وقت وجوب الفدية قولان أحدهما عندما يأخذ في القضاء أو بعده وهو مذهب الكتاب ليتفق الجابر النسكي والمالي ابن حبيب والمستحب فيه كلما صام يوما أطعم مسكينا ومن قدم الإطعام على القضاء أو

أخره أو فرقه أو جمعه أجزأه، والقول الثاني لأشهب عند تعذر القضاء فإذا مضى له يوم من شعبان اطعم عنه مدا، قال اشهب في المجموعة ومن عجل كفارة التفريط قبل دخول رمضان الثاني ثم لم يصم حتى دخل عليه رمضان الثاني لم يجزه ما كفر قبل وجوبه فإن كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفر عن عشرين يوما لم يجزه منها إلا عشرة وشبهه اشهب بالمتمتع يصوم قبل الإحرام بالحج/ ابن عطاء الله وهو بين لأنه اخرج الشيء قبل وجوبه وقيل جريان سبب وجوبه اهـ فتلخص من هذا أن وقتها مع القضاء أو بعده على قول قبله بعد الوجوب وذلك عند تعذر القضاء بضيق الزمان على قول والله أعلم السادس قال ابن بشير من أفطر فى رمضان أياما فلا خلاف أنه لايجب عليه إلا عددها فإن أفطر جميع الشهر وابتدأ القضاء متفرقا أو في أثناء شهر ثان فلا يجب عليه إلا عدد الأيام فان ابتدأ القضاء في شهر وعول على المتابعة من أوله فان كان كعدد

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing make-up fasts for Ramadan and Tamattu' when another Ramadan approaches?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=837)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة المدونة، وإنما قال إنه يبدأ بالتمتع إذا اتسع الوقت له وللقضاء؛ لأن الاختيار ألا يفارق بين الثلاثة الأيام والسبعة

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts for Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=838)

بصيام، لقوله عز وجل: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] ... الآية. وفي تأخير قضاء رمضان إلى الرمضان الذي بعده سعة، لقول عائشة: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان. وأما إذا ضاق الوقت عن أحدهما، فالبداية بقضاء رمضان أوجب؛ لأنه قد تعين في هذا الوقت، ألا ترى أنه إن أخره عنه، وجب عليه الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan until the next Ramadan?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=341)

[تأخير القضاء حتى دخل رمضان آخر]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts if one remains ill until the next Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1425)

واختلفوا فيما يجب عليه إن لم يصح من مرضه حتى دخل الرمضان المقبل فروي عن بن عباس وبن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يصوم الثاني إذا أدركه صحيحا ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts without fidyah for a person who was ill?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1425)

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وطاوس وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق يصوم الثاني ثم يقضي الأول ولا فدية عليه لأنه لم يفرط

Mas'alah: What is the ruling on feeding for missed fasts when negligence and illness combine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1425)

وقال الأوزاعي إذا فرط في قضاء رمضان الأول ومرض في الآخر حتى انقضى ثم مات فإنه يطعم عن الأول مدين مدا لتضييعه ومدا للصيام ويطعم عن الآخر مدا لكل يوم

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts and expiation for delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1160)

[باب -11 -] في قضاء رمضان في العشر أو غيره. ومن فرط في قضائه أو مات وعليه صيامه فأوصى أن يطعم عنه وشيء من التبدأة في الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on making up Ramadan fasts during the ten days of Dhul-Hijjah or the days of Tashriq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1160)

[فصل -1 - في قضاء رمضان في عشر ذي الحجة أو في أيام التشريق]

Mas'alah: Why did the early scholars recommend making up obligatory fasts during virtuous days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1160)

م وإنما استحبوا ذلك لفضلها، فإذا لم يمكنه التطوع قضى فيها الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1161)

فصل -3- [في أحكام التفريط في قضاء رمضان حتى يحل رمضان آخر]

Mas'alah: What is the expiation for delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1161)

وكفارة من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه/ رمضان آخر مد لكل

Mas'alah: What is the ruling on someone who delays making up missed Ramadan fasts for multiple years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1162)

قال أبو محمد: ومن فرط في قضاء رمضان، ثم جاء رمضان ثان وثالث، وصامهما، ولم يقض الأول، فإنه يقضي الأول، ولا يلزمه في تفريطه إلا كفارة واحدة مد لكل مسكين في كل يوم.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about making up missed fasts from multiple Ramadans?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1162)

وقد روى أشهب في كتبه أن رجلا سأل ابن عمر فقال له: إني أفطرت في رمضان في سفر فلم أقضه حتى دخل علي رمضان آخر فأفطرته في سفر أيضا، ثم لم أقضهما حتى دخل، رمضان ثالث، فأفطرته يريد بمرض أو سفر فأمره أن يقضي الثلاثة أشهر، ويتصدق عن كل يوم بمد للشهرين.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor along with making up missed fasts when an excuse continues until the next Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1162)

[فصل -4- في من أفطر في رمضان لعذر فتمادى به إلى رمضان آخر هل عليه إطعام مع القضاء؟]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when illness or travel continues until the next Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1162)

ومن المدونة قال مالك: ومن أفطر في رمضان لمرض أو سفر، ثم تمادى

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when the excuse persists until the next

Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1163)

به المرض أو السفر إلى رمضان آخر فليصم هذا الدخل، ثم يقضي الأول، ولا إطعام عليه؛ لأنه لم يفرط، يريد وكذلك لو صح أو قدم بعد خروج رمضان فتمادت به الصحة والإقامة حتى دخل شعبان فمرضه كله أو سافر فيه فلا إطعام عليه؛ لأن/ له أن يؤخر القضاء إلى شعبان، وهذا كمن أخر الظهر والعصر إلى قدر خمس ركعات من النهار ثم أغمي عليه أو حاضت امرأة فإنه لا قضاء عليهما لذلك كله؛ إذ الوقت قائم بعد، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the recommended way to distribute expiatory food for delayed make-up fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1163)

قال ابن حبيب: والمستحب في تفرقة هذا الطعام كلما صام/ يوما أطعم

مسكينا، ومن قدم الإطعام أو أخره أو جمعه أو فرقه أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on paying expiation for delayed make-up fasts before it is due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1164)

وقال أشهب في المجموعة: ومن عجل كفارة التفريط قبل دخول رمضان الثاني، ثم لم يصم حتى دخل الثاني لم يجزئه ما كفر قبل وجوبه، فإن كان عليه عشرون يوما فلما

بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفر عن عشرين يوما لم يجزئه منها إلا عشرة أيام، وكذلك لا يجزئ المتمتع أن يصوم عن التمتع قبل أن يهل بالحج.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast during make-up days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1187)

قال أبو محمد: يريد أشهب: إلا كفارة التفريط فهي عليه، وذكر عن ابن المواز أنه يطعم عن الأول مدا لكل يوم مسكينا، وعن الثاني ستين مدا،

يريد لكل يوم مدين. قال أبو محمد: يذكر هذا عن ابن المواز، ولم أروه. م وقال الشيخ أبو عمران: ذكر هذا القول الأبياني عن ابن المواز، وقال أبو محمد: يريد: وهذا إذا لم يعذر بجهل أو تأويل، والصواب ما قاله أشهب: أنه لا كفارة في هذا. وقال ابن حبيب: إن صامه عن قضاء رمضان آخر لم يجزئه عن واحد منهما، ولو جهل فنوى به عنهما جميعا أجزأه لهذا، ويعيد ما كان عليه، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts when another Ramadan arrives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=242)

ومن كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل رمضان آخر فصام هذا عن ذلك ففيها لمالك ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=243)

على كل حال أن يطعم عن الأول إن كان مفرطا وقد قيل إنه يكفر بإطعام ستين مسكينا لأنه كالمفطر عامدا قال ذلك بعض أصحاب مالك وهو قول لا وجه له ولا سلف لقائله.

Mas'alah: What is Malik's ruling on kaffarah for breaking a make-up fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=252)

قال مالك: ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة وإنما عليه قضاء ذلك اليوم هذا معنى قوله في موطئه.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim narrate about breaking a make-up fast in Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=252)

وكذلك روى ابن القاسم عنه في كتاب الظهار من المدونة وروى عنه في غير ذلك الموضع من كتبه إن من أفطر قي قضاء رمضان فعليه يومان وكان ابن القاسم يفتي به ثم رجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast intentionally during make-up days for Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=252)

قال: فأما الذي يفطر عمدا في رمضان من مرض وسفر ثم يقضي صيامه فيفطر يوما من أيام القضاء عمدا فإنما عليه أن يقضي يوما مكانه ثم إن أفطر عمدا في قضاء كان عليه مكانه صيام يومين كمن أفسد حجه بإصابة أهله وحج قابلا فأفسد حجه أيضا بإصابة أهله كان عليه حجتان.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Ramadan until the next Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1840)

المسألة السادسة [4]: قوله [5]: "ومن أخر رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر" فقال الشافعي: عليه الكفارة مع القضاء. وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه [6]. وقال سائر العلماء: عليه الفدية ولست أعلم في ذلك دليلا في الشريعة [7]، إلا (1) أي قول مالك عن ابن عمر بلاغا في الموطأ (853) رواية يحيى. والكلام التالي إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 70 - 71. (2) ما بين النجمتن مستدرك من المنتقى؛ لأنه لا يستقيم الكلام بدونه. (3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/ 71. (4) انظر القسم الأول من هذه المسألة في القبس: 2/ 526. (5) أي قول عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في الموطأ (855) رواية يحيى. (6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 21. (7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 21.

أن الدارقطني [1] أسند حديثا؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: عليه الفدية، ولم يصح. وقال بعض العلماء: إنه من أخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم. قال الإمام [2]: هذا الفصل يقتضي أن قضاء رمضان مؤقت عند ابن القاسم،

وأن وقته الذي وقته رمضان آخر [3]، فمتى أخره عن وقته لغير عذر فعليه الكفارة مع القضاء، وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه شيء، والكلام معه أولا في توقيت القضاء، فإنه لا يجوز له تأخيره عن وقته.

Mas'alah: What is the ruling on someone who delays make-up fasts until they become ill in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1842)

المسألة الثانية [4]: روى ابن نافع عن مالك في الذي يفرط في قضاء رمضان حتى يمرض: أحب إلي أن يوصي بالإطعام، وهذا نحو القول الأول. وقال غيره [5]: يوصي، وليس بواجب عليه ذلك، بل يستحب له. وقال ابن الجلاب [6]: "إن كان معذورا في بعض الأيام دون بعض، لزمه مع القضاء الإطعام بعدد الأيام التي زال فيها عذره دون غيرها" .

Mas'alah: What is the expiation for delaying the make-up of Ramadan fasts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=528)

[من فرط في قضاء رمضان فعليه فدية]

Mas'alah: What is the expiation for delaying the make-up of Ramadan fasts for seven years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=528)

وسئل ابن لبلبة عن الذي فرط في قضاء رمضان إلى سبع سنين. [422/1] فأجاب يغرم لكل يوم فرط فيه في قضائه سبعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم مع القضاء. وقد قيل إنه ليس عليه إلا غرم مد لكل يوم وإن فرط, والأول أحب إلينا والذي عليه جماعة الناس.

Mas'alah: What is the ruling on multiple days of intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=172)

قلت: فما قول مالك فيمن جامع امرأته أياما في رمضان؟ فقال: عليه لكل يوم كفارة وعليها مثل ذلك إن كانت طاوعته، وإن كان أكرهها فعليه أن يكفر عنها وعن نفسه وعليها قضاء عدد الأيام التي أفطرتها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse on the same day in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=172)

قلت: فإن وطئها في يوم مرتين ما قول مالك في ذلك؟ فقال: عليه كفارة مرة واحدة.

Mas'alah: When should the expiatory feeding be done for delayed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=172)

قلت: فمتى يطعم المساكين؟ قال: إذا أخذ في رمضان الذي أفطره. في سفره أو في

مرضه.

Mas'alah: Does the timing of expiatory feeding matter for delayed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=172)

قلت: ففي أوله أو في آخره؟ فقال: كل ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and expiation for delaying them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=546)

($$$$$$$$$$$$$$$$$$)، فإن أخره لعذر مرض أو سفر ففي لزومها مطلقا أو إن سلم قدره قبل تاليه من عذر مطلقا، ثالثها: قبله يليه لعياض عن ظاهر نقل أبي عمران عن أشهب، وعن قولها: إن مات لقدرة قبل تاليه وجبت مع اللخمي، والجلاب وتأويلها ابن رشد، وابن زرقون، ورواية المبسوطة مع تأويلها البغداديون والقرويون وأشهب في المجموعة ورواية ابن

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and expiation for delaying them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=547)

نافع وظاهر قول ابن بشير الاتفاق على نفيها في اتصال العذر، وهو ظاهر عزو الإكمال الكفارة فيه لبعض السلف واختار اللخمي لا فدية على من مات لقدره قبل تاليه،

واستشكل الثاني؛ لأنه لا فور ولا توسعة مطلقا بل بشرط سلامة العاقبة؛ يريد: وهو مغيب ومتأخر ففي كون القضاء على الفور أو التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة أو مطلقا الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of making up missed fasts and the expiation for delaying them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=547)

وأخذ ابن رشد من قولها في الموت الأول أظهر من أخذ اللخمي منه الثالث، إذ لا يلزم من عدم الفدية عدم الفور؛ ففي قول ابن الحاجب لا يجب فورا اتفاقا نظر.

Mas'alah: What is the measure of the expiatory food for delaying the make-up of missed fasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=547)

وفي كون قدرها مدا نبويا مطلقا أو بالمدينة ومكة وفي غيرهما وثلثا، ثالثها: بالمدينة، ومكة كغيرهما، ورابعها: بالمدينة وبمكة كغيرها مدا ونصفا للمشهور والشيخ عن أشهب وعياض عنه والباجي عنه وفسر الشيخ قول أشهب بشبع كل بلد.

Mas'alah: Is making up missed Ramadan fasts time-bound and what is the penalty for delay?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=434)

(ش) : هذا الفصل يقتضي أن قضاء رمضان مؤقت عند ابن القاسم وأن وقته إلى دخول

رمضان آخر متى أخر عن وقته لغير عذر فعليه كفارة مع القضاء وبها قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة لا يلزمه شيء والكلام معه أولا في توقيت القضاء وأنه لا يجوز له تأخيره عن وقته والدليل على ذلك حديث عائشة أنها ما كانت تستطيع قضاء رمضان حتى يأتي شعبان ودليلنا من جهة القياس أن هذه عبادة وجبت على البدن تتكرر في وجوبها من شرطها النية فإذا أخرها حتى يدخل وقت التي تليها كان مفرطا عاصيا كالصلاة ودليلنا على وجوب الكفارة بتأخير القضاء عن وقته أن هذه عبادة يدخل في جبرانها المال فإذا أخرها بتفريط حتى عاد وقتها لزمه كفارة كالحج ومعنى ذلك يحرم بالحج، ثم يؤخر الحج إلى عام ثان وبذلك يكون مفرطا.

Mas'alah: What excuses exempt one from feeding for delayed fasts and can a husband compel his wife to delay making up fasts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=435)

(مسألة) : الأعذار التي تسقط الإطعام المرض والسفر المتصل قاله الشيخ أبو القاسم.

(مسألة) : وهل يكون للزوج جبر المرأة على تأخير القضاء إلى شعبان أو لا؟ قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – الظاهر عندي أنه ليس له ذلك إلا باختيارها؛ لأن لها حقا في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها وأما التنفل فإن له منعها لحاجته إليها. وقد روى أبو هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed Ramadan fasts and the obligation of feeding the poor?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=327)

قال اللخمي: جعله مترقبا2 ليس على الفور ولا على التراخي، فإن قضى في شعبان مع القدرة عليه قبل شعبان؛ فلا إطعام لأنه غير مفرط، وإن مات قبل شعبان؛ فمفرط وعليه الإطعام، نحو قول الشافعية في الحج: إنه على التراخي، فإن مات قبل الأداء3؛ كان آثما، فهذا أيضا -رأي الشافعية- مضاد لمقتضى الأصل المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=475)

473- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أنه سمع عائشة تقول: ((إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان)) .

Mas'alah: What is the expiation for negligence in making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=713)

في كفارة التفريط في قضاء رمضان

Mas'alah: What is the ruling on paying expiation for delayed makeup fasts before the next Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=713)

من "المجموعة" ، قال أشهب: ومن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، وقد أمكنه القضاء قبله، فقد لزمه كفارة التفريط مدا لكل يوم – يريد من حنطة – فإن شاء عجله قبل فراغ هذا الرمضان الثاني، وإن شاء أخره حتى يزول ويأخذ في قضاء رمضان الأول. وتعجيله أحب إلينا، ولو عجل كفارة التفريط قبل دخول الرمضان الثاني، ثم لم يصم حتى دخل الثاني لم يجزه ما كفر قبل وجو به. فإن كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفر عن عشرين لم يجزه منها إلا عشرة، وكذلك لا يجزئ المتمتع أن يصوم عن التمتع قبل أن يهل بالحج. وفي الباب الذي يلي هذا من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the expiation for a traveler or sick person who dies before making up missed fasts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=714)

ومن "المجموعة" قال أشهب، وابن القاسم: ومن أفطر في سفر أو مرض، فمات قبل يقدم من سفره، أو يفيق من مرضه، فلا شيء عليه، وإن فرط بعد قدومه، أو إفاقته أياما حتى دخل رمضان آخر، ولم يصم ثم مات فبعدد تلك الأيام يلزمه مد لكل يوم. وقاله ابن القاسم، عن مالك. قال أشهب: يجزئه مد لكل يوم بالمدينة ومكة، وليخرج بغيرهما مدا وثلثا؛ يريد الوسط من شبع كل بلد. وابن القاسم: ولا كفارة عليه مما بقي من الرمضان الأول، وقاله أشهب، في المريض، ولم يذكر المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks the Ramadan fast and delays making it up until the next Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=714)

وقال سحنون، في "كتاب" ابنه، في متعمد الفطر في رمضان يفرط في القضاء أيضا على رمضان آخر: فإنه يقضي ويكفر للتعمد، ويكفر للتفريط بمد لكل يوم.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays making up missed Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=74)

وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts when one delays until the next Ramadan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=192)

وقيل: إن مضى عدد فطره وهو صحيح مقيم لم يصم إلى رمضان ثان وجبت الفدية وإن لم يمكن صومه في بقية عامه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who intentionally breaks the fast and delays making it up until the next Ramadan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=194)

ومن تعمد فطر يوم أو أكثر وفرط في القضاء إلى رمضان ثان كفر وافتدى عن كل يوم بحسب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for delaying the makeup of Ramadan fasts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=536)

(و) وجب (إطعام) قدر (مده – عليه الصلاة والسلام – لمفرط) أي على مفرط (في قضاء رمضان لمثله) أي إلى أن دخل عليه رمضان الثاني ولا يتكرر بتكرر المثل (عن كل يوم) متعلق بإطعام وكذا قوله (لمسكين) فلو أعطى مسكينا مدين عن يومين مثلا ولو كل واحد في يومه لم يجزه إن كان التفريط بعام واحد فإن كان من عامين جاز [حاشية الدسوقي] الحاضر قضاء عن الماضي فقيل لا يجزئ عن واحد منهما، وهو قول مالك وأشهب وسحنون وابن حبيب وابن المواز وصححه ابن رشد ثم اختلف أصحاب ذلك القول فقيل أنه لا يلزمه كفارة كبرى مع كون صومه لا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا الماضي وذلك؛ لأنه صامه ولم يفطر وصوبه ابن أبي زيد وقال ابن المواز: يلزمه كفارة كبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمدا يرفعه نية رمضان إلا أن يعذر بجهل أو تأويل واقتصر ابن عرفة عليه فيفقد اعتماده كما قال ح والذي ذكره ابن القاسم في المدونة أن الحاضر إذا صام رمضان الحاضر قضاء عن الفائت بأنه يجزئ عن الحاضر، وإن لم ينوه وصوبه في النكت كما قال المواق وعليه للماضي مد عن كل يوم قال عبق وينبغي أن يكون به الفتوى قاله شيخنا العدوي وصححه بعض شيوخنا والحاصل أن كلا من القولين قد صحح. (قوله ووجب إتمامه إلخ) أي فإذا ظن أن في ذمته صوم يوم من رمضان أو من نذر غير معين فشرع فيه فتذكر قضاءه قبل ذلك أو تذكر سقوط صوم ذلك اليوم عنه بأن تذكر أنه بلغ في ذلك اليوم وجب إتمامه؛ لأنه صار نفلا والنفل يجب إتمامه بالشروع فيه عند ابن القاسم ومثل ذلك من شرع في الظهر يظنها عليه فتبين أنه صلاها فإنه يخرج عن شفع ولو لم

يعقد ركعة وفي العصر يخرج عن شفع إن تذكر بعد أن عقد ركعة وإلا قطع والفرق أن العصر لا يتنفل بعدها وكذلك من اعتقد أن عليه الحج أو العمرة فشرع فيهما فتبين أنه فعلهما فإنه يتمهما؛ لأنهما لا يرتفضان اهـ عدوي (قوله فإن أفطر وجب قضاؤه) أي فإن أفطر عمدا وجب عليه قضاؤه هذا قول ابن أبي زيد وابن شبلون وقال أشهب: لا يجب قضاؤه والأول هو الجاري على قول المصنف سابقا وقضى في النفل بالعمد الحرام وقد تبين أن الخلاف خاص بالفطر عمدا، وأما إن أفطر ناسيا فلا قضاء عليه اتفاقا خلافا لعبق حيث جعل الخلاف في كل من العمد والسهو (قوله ويوما عن القضاء) فإن أفطر فيه عمدا قضى يومين وهكذا ولو تسلسل (قوله خلاف) شهر الثاني ابن الحاجب في باب الحج واختاره ابن عبد السلام والأول شهره ابن غلاب في وجيزه (قوله فلا يقضي اتفاقا) أي كما قال القرافي في الذخيرة وخالفه القاضي سند فجعل الخلاف جاريا فيمن أفطر في القضاء عمدا أو سهوا وتبعه خش (قوله ووجب أدب المفطر إلخ) أشار الشارح بتقدير وجب إلى أن أدب مصدر عطف على فاعل وجب في قوله ووجب إن خاف هلاكا. (قوله ولو بنفل) تبع عج في ذكر النافلة وهو غير صحيح؛ لأن المسألة للخمي وقد صرح بأن ذلك في رمضان كما في المواق والتوضيح وابن عرفة على أن في جواز الفطر في النفل عمدا خلافا بين المذهب اهـ بن (قوله ولو كان فطره بما يوجب الحد) أي كزنا أو شرب خمر (قوله وقدم الأدب إن كان الحد رجما) استظهر بعضهم سقوط الأدب في هذا؛ لأن القتل يأتي على الجميع اهـ بن ومفهومه أنه لو كان الحد جلدا فإنه يقدم على الأدب (قوله لمفرط) اللام بمعنى على كما قال الشارح واللام في قوله لمثله بمعنى إلى التي لانتهاء الغاية مرتبط بمفرط أي تفريطا منتهيا فيه إلى دخول مثله وقوله لمفرط أي ولو عبدا أو سفيها كان التفريط حقيقة أو حكما كناسي القضاء لا المكره على تركه والجاهل بوجوب تقديمه على رمضان التالي له فليسا بمفرطين كمسافر ومريض واعلم أن التفريط الموجب للإطعام إنما ينظر فيه

لشعبان الواقع في السنة التي تلي سنة رمضان المقضي خاصة فإذا لم يفرط فيه فلا إطعام ولو فرط فيما قبله أو فيما بعده من العام الثاني اهـ شيخنا العدوي (قوله ولا يتكرر) أي المد بتكرر المثل فإذا كان عليه يومان من رمضان ومضى على ذلك ثلاث رمضانات أو أكثر فإنه إنما يلزمه مدان ولو قال المصنف لمثله أو أكثر لوفى بذلك إلا أن يقال إن قوله لمثله مفرد مضاف يعم (قوله ولو كل واحد) أي ولو كان كل واحد من المدين دفعه له في يومه الذي صامه قضاء عما في الذمة. (قوله فإن كانا عن عامين) أي

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts during another Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=894)

واختلف إذا قضاه في رمضان آخر، فظاهر قول ابن القاسم في المدونة أنه لا يكون قضاء، ويجزئه عن الذي هو فيه [2]، وعلى هذا حمل إسماعيل القاضي، وأبو الفرج المسألة عنه [3]، وحمل ابن جعفر التلباني قوله أنه يكون قضاء عن الأول الماضي [4]، وقال سحنون: يجزئه عن الأول [5]، ولابن القاسم في العتبية، ولأشهب في مدونته: أنه لا يجزئ عن واحد منهما [6]. فوجه الأول أن رمضان مستحق العين فلا يكون قضاء، ويجزئه عن الذي هو فيه؛ لأن الواجب عليه صومه وقد فعل، ونيته أن ذلك لغيره [7] لا تخرجه عن أن يكون متقربا لله سبحانه، ووجه القول أنه يكون قضاء أن عليه أن ينوي بصومه عين الشهر الذي هو فيه، فإذا لم ينوه لم يجزئه، ووجه القول أنه لا يجزئ عن واحد منهما أن الله -عز وجل- لم يجعله محلا للقضاء، وأوجب على من (1) قوله: (فيه، ولا يرمي) يقابله في (س) : (فلا يرمي) . (2) انظر: المدونة: 1/

287. (3) في (ب) : (عليه) ، وانظر كلام أبي الفرج في: النوادر والزيادات: 2/ 32. (4) قوله: (وحمل ابن جعفر. . . الماضي) يقابله في (ب) : (وحمل أبو جعفر التلباني جواب ابن القاسم أنه يجزئ عن الماضي، وقال يحيى بن عمر: أرى وقف سحنون على الآخر لا مع الأول، وأنا أقول بقول أشهب: ألا يجزئ عن واحد منهما، وقال أشهب: لا كفارة عليه في هذا. يريد أشهب: إلا كفارة التفريط, وقيل عن ابن المواز: لا يجزئ عن واحد منهما، ويكفر عن الأول بمد لكل يوم ويكفر عن كل يوم من هذا كفارة المتعمد، قال أبو محمد بن أبي زيد: لم يعذر بجهل ولا تأويل، وهذا شيء بلغني عن ابن المواز ولم يقر له عندنا كتاب الصوم، والصواب ما قال أشهب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 32. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 32، والبيان والتحصيل: 2/ 338، قال في العتبية: (قال يحيى: قال ابن القاسم في الرجل يصوم رمضان، فينوي به قضاء رمضان قد كان أفطره في سفر، أو مرض؛ قال: لا يجزئ عليه لشهر رمضان عامه ذلك، ولا للذي نوى صيامه قضاء عنه) . (7) في (س) : (لغرة) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts in Sha'ban without feeding the poor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=897)

فصامه في شعبان لم يكن عليه إطعام.

Mas'alah: How does the Maliki view on delaying make-up fasts compare to the Shafi'i view on Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=897)

وهذا نحو قول الشافعية في الحج: إنه على التراخي، فإن مات قبل أن يحج كان مأثوما .[7]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of delaying the make-up of missed fasts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=898)

أو يقال: إن القضاء على التراخي، فلا شيء عليه قبل ذلك مما صح فيه أو قدمه عاش أو مات، فسقط أن يكون على الفور؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها –، وأنه بخلاف الصلاة، وإذا سقط أن يكون على الفور لم يكن عليه إطعام إذا مات قبل أن يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for delaying the make-up of missed Ramadan fasts until after Sha'ban?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=898)

وقد اختلف الناس في الإطعام إذا لم يقض في شعبان، فقال القاسم بن محمد، وسعيد بن جبير [1]، وعطاء بن أبي رباح [2]: عليه الإطعام، وبه أخذ مالك وأصحابه [3]. وذكره البخاري عن أبي هريرة، وابن عباس. [4] وقال أصحاب الرأي: لا كفارة عليه [5]. (1) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 308، في باب فدية من أفطر في رمضان من علة، من كتاب الصيام، برقم (679) . (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 234، في باب المريض في رمضان وقضائه، من كتاب الصيام، برقم (7622) . (3) انظر: المدونة: 1/ 286. (4) أخرجه البخاري معلقا: 2/ 688، في باب متى يقضى قضاء رمضان، من كتاب الصيام في صحيحه. (5) انظر: العناية على الهداية: 2/ 354،

.355

Mas'alah: What is the amount of food for expiation and when must it be given for delayed make-up fasts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=899)

الإطعام عن ذلك مد لكل مسكين. واختلف في الوقت الذي يطعم فيه فقال في الكتاب: إذا أخذ في القضاء [1]، وقال أشهب في مدونته: إذا صار مفرطا أطعم [2]، وإن مضى يوم من شعبان أطعم عن يوم؛ لأنه صار مفرطا فيه، ويؤمر بصوم باقيه، فإن لم يفعل فكلما مضى يوم أطعم عنه، وهذا هو القياس، وأظن ابن القاسم [3] ذهب فيه مذهب الهدي عن الفوات والفساد؛ أنه يأتي به في حجة القضاء، وإن مات قبل أن يصوم ووصى بالإطعام أنفذ ذلك من ثلثه، وإن لم يوص به [4] لم يكن على ورثته شيء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the makeup of Ramadan fasts until the next Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=329)

فصل فيمن أخر القضاء عن العام حتى دخل رمضان آخر قال مالك رحمه الله: ومن أخر قضاء رمضان من عام إلى عام لزمه القضاء والإطعام، إلا أن يكون معذورا في تأخيره، فلا يلزمه إطعام، والعذر المرض، والسفر المتصلان. وإن كان معذورا في بعضه لزمه من الإطعام بعدد الأيام التي أخرها مع زوال العذر، دون ما سواها. والإطعام في ذلك كله

إطعام مسكين لكل يوم مد من حنطة، بالمد الأصغر، مد النبي صلى الله عليه وسلم. ويطعم ذلك مع قضائه، فإن قدمه قبل القضاء أو أخره أجزأه، والاختيار ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Ramadan fast when another Ramadan has arrived?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=331)

فصل: فيمن صام رمضان قضاءا لرمضان سابق ومن كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام الداخل قضاء عن الخارج ففيها روايتان: إحداهما: أنه يجزيه عن الداخل، وعليه قضاء الخارج. والأحرى: أنه يجزيه عن الخارج وعليه قضاء الداخل والقولان جميعا لابن القاسم فيما أظنه. وقال غيره: لا يجزيه عن واحد منهما وعليه قضاء شهرين، وهذا هوالصحيح، وقد قاله ابن القاسم أيضا. وعليه في كل يوم إطعام مسكين غداء وعشاء. وقال ابن المواز عليه مع ذلك كفارة التفريط للعام الأول ثلاثون مدا، وكفارته للعام الثاني ثلاثون مدا أيضا، الجميع ستون مدا، إلا أن يعذر بجهل أو بتأويل. ومن نوى التطوع بالصيام في رمضان لم يجزه عن فرضه، مسافرا كان أو حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and the expiatory feeding when delayed until the next Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=259)

فليصم هذا الداخل ثم يقضي الأول، وليس عليه إذا قضى الأول إطعام، وإن صح أو قدم [من سفره] قبل دخول رمضان الثاني بأيام أقل من شهر أو شهرين فلم يصمها فعليه

عدتها أمدادا يفرقها إذا أخذ في القضاء أو بعده، فإن لم يخرج ذلك [حتى] مات وأوصى أن يطعم عنه فذلك في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts along with expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1029)

(ولزم معها القضاء) التلقين:

Mas'alah: What is the expiation for delaying the makeup of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1043)

(وإطعام مده – عليه الصلاة والسلام – لمفرط في قضاء رمضان بمثله عن كل يوم لمسكين) ابن يونس: كفارة من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر مد لكل مسكين عن كل يوم، وكذلك إن مات فأوصى به. ابن عرفة: المشهور أن قدر هذه الكفارة مد نبوي مطلقا.

Mas'alah: When should the expiatory feeding be distributed for delayed makeup fasts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1044)

(مع القضاء أو بعده) لو قال مع القضاء أو بعده أو قبله بعد الوجوب لتنزل على ما يتقرر. من المدونة: يفرق هذه الأمداد إذا أخذ في القضاء في أوله أو في آخره، وإن لم

يفرقها حتى فرغ فليفرقها بعد ذلك. ابن حبيب: المستحب في تفريق هذا الطعام كلما صام يوما أطعم مسكينا. قال أشهب: ومن عجل كفارة التفريط قبل وجوبها لم يجزه، فإن كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفر عن عشرين يوما لم يجزه منها إلا عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed day along with expiation for Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2437)

أفتجد إطعام ستين مسكينا قال لا قال فأتي بعرق تمر فقال تصدق به قال على أفقر منا ما بين لابتيها أحد أحوج إليه منا قال أطعمه عيالك وذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده مثله سواء بمعناه وزاد قال الزهري وإنما كان هذا رخصة له خاصة ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير واختلف العلماء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك الذي آخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان إطعام ستين مسكينا وصيام ذلك اليوم قال وليس العتق والصوم من كفارة رمضان في شيء وقال الأوزاعي إن كفر بالعتق أو بالطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي أفطره وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك وقال الثوري يقضي اليوم ويكفر كفارة الظهار وقال الشافعي يحتمل إن كفر أن تكون الكفارة بدلا من الصيام ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ولكل وجه وأحب إلي أن يكفر ويصوم مع الكفارة هذه رواية الربيع عنه وقال المزني عنه من وطيء امرأته فأولج عامدا كان عليه القضاء والكفارة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق يقضي يوما مكانه ويكفر مثل كفارة الظهار وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله الذي يجامع

في رمضان فكفر أليس عليه أن يصوم يوما مكانه قال ولا بد من أن يصوم يوما

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up of missed Ramadan fasts and the expiation required?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7604)

تقوم الدلالة على غير ذلك وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك وذلك دليل على أن شعبان أقصى الغاية في ذلك فمن أخره حتى يدخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الكفارة التي أفتى بها جمهور السلف والخلف من العلماء وذلك مد عن كل يوم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the negligent person who delays making up Ramadan fasts and must pay fidyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=576)

واختلف على مذهب الكتاب في صفة المفرط في قضاء رمضان الذي تلزمه الفدية من هو؟ فمذهب [8] أكثر الشارحين [9] أنه إنما تلزمه الفدية إذا أمكنه ذلك في شعبان قبل دخول رمضان الثاني فلم يفعله، فمتى سافر ذلك (1) هذا تأويل الباجي كذلك في المنتقى: 2/ 40. (2) في ق والتقييد: أنه يلزمه. وهو محتمل. (3) في حاشية ز هنا طرة بخط الناسخ لم يتبين متعلقها وهي: "هذا هو الصواب لا ما عند ابن وهب أنه يلزمه الصوم في بقيته ويمسك عن الأكل" . (4) في ق: ينبغي. (5) المدونة: 1/ 208/ 2.

(6) عبارة طبعة صادر: "وقد بلغني ذلك عمن مضى من أهل العلم" ، وعبارة طبعة الفكر 1/ 185/ 3: "وقد بلغني عن بعض من مضى من أهل العلم" . (7) نقله أبو محمد عنه في النوادر: 2/ 72 وعقب: إن هذا خلاف ما روى عنه سحنون في المدونة، وهو في التبصرة 2/ 12 أ. (8) كذا في ز ول، وفي خ: فذهب. (9) كابن يونس في الجامع: 1/ 234 والباجي في المنتقى: 2/ 72.

الشعبان أو مرضه أو بعضه فلا تلزمه فدية فيما سافر فيه منه أو مرضه، ولو كان فيما قبل من الشهور صحيحا مقيما. وإلى هذا ذهب البغداديون [1] وأكثر القرويين [2] في تأويل ما في "المدونة" ، وهو معنى ما لمالك في "المبسوطة" وفي "المدنية" من رواية ابن نافع وما لأشهب في "المجموعة" [3].

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=577)

وذهب بعضهم إلى مراعاة ذلك في شهر شوال بعد الرمضان الذي أفطره، فمتى مضت عليه [4] أيام في سنته عدد ما أفطر وهو صحيح مقيم ولم يصمها حتى دخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الفدية ولو كان في بقية العام لا يقدر على الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a person who was ill from Ramadan until death?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=578)

مات فذلك الذي يستحب له وليس بواجب ". وإلى هذا ذهب أبو القاسم بن الجلاب [1] وأبو الحسن اللخمي [2].

Mas'alah: When is the expiation for delayed fasts due: at the time of making up or after?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=925)

وفي وقتها قولان، عند القضاء، الثاني، أو بعده وعند التعذر أي: اختلف في الوقت الذي تجب فيه الكفارة على قولين: أحدهما أنه عندما يأخذ في القضاء أو بعده وهو مذهب الكتاب ليتفق الجابر النسكي والمالي.

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation for missed fasts before the obligation is due?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=925)

تنبيه: قال أشهب في المجموعة: ومن عجل كفارة التفريط قبل دخول رمضان الثاني ثم لم يصم حتى دخل الثاني لم يجزه ما كفر قبل وجوبه، فإن كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفر عن عشرين يوما لم يجزه منها إلا عشرة، وشبهه اشهب بالمتمتع يصوم قبل الإحرام بالحج.

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation before making up missed fasts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=926)

ابن عطاء الله: وهو بين؛ لأنه إخراج الشيء قبل وجوبه وقبل جريان سبب وجوبه. انتهى. وفي الجلاب: إذا قدمه قبل القضاء أو أخره أجزأه، والاختيار أن يطعم مع القضاء.

Mas'alah: Is there expiation for intentionally breaking a make-up fast?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=324)

وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة

Mas'alah: What is the reason for disagreement on expiation for delaying makeup of fasts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=306)

وسبب اختلافهم: هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟ فمن لم يجز القياس في الكفارات قال: إنما عليه القضاء فقط. ومن أجاز القياس في الكفارات قال: عليه الكفارة قياسا على من أفطر متعمدا ; لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم، أما هذا فبترك القضاء زمان

القضاء، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل، وإنما كان يكون القياس مستندا لو ثبت أن للقضاء زمنا محدودا بنص من الشارع، لأن أزمنة الأداء هي محدودة في

الشرع، وقد شذ قوم فقالوا: إذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر أنه لا قضاء عليه وهذا مخالف للنص.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts and expiation for delay in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=650)

يأتي تائبا، ولزم مفرطا في قضاء رمضان لفواته بالآخر إن انتفى العذر قدره من آخر شعبان)، وإلا فلا، ولو فرط في ثاني عام، وليس النسيان، والسفر عذرا هنا بل الإكراه، والأظهر لا كفارة إن ظن شعبان كاملا فإذا هو ناقص (مد لكل يوم بعد وجوبه والمندوب بعد القضاء، وإنما يجزئ مد لكل مسكين، وأجزأ مدا كفارتين لواحد، ولا تكرر بتكرر الأعوام) على قضاء واحد، وللمرضع دفع كفارة فطرها، وتفريطها لواحد (ولزم في النذر عند عدم النية) ، وفي حكمها البساط (الأكثر كثلاثين في شهر إلا أن يبدأ بالهلال فهو) ، ولو قال: نذر على أن أصوم هذت الشهر يوما فيوم، ولو قدم اليوم بأن قال: هذا اليوم شهر، فيحتمل تكراره في أسابيع الشهر، وأن يصومه ثلاثين، فيحمل على الأكثر عند عدم النية، وهو ثلاثون؛ ـــــــ يأتي تائبا) قبل الظهور عليه. (قوله: قدره) ، أي قدر القضاء. (قوله: وإلا فلا) ؛ أي: وإلا ينتف العذر قدره إلخ فلا إطعام (ولو فرط في ثاني) . فالمراد: انتفاء العذر في شعبان الأول (قوله: وليس النسيان إلخ) ، وأولى الجهل بحكم تقديمه على رمضان الثاني (قوله: بل الإكراه) انظر ما الفرق بينه وبين النسيان مع ان كلا مسقط للكفارة الكبرى؟ وأجاب المصنف بان الإكراه أشد في الإلجاء، والناسي عنده نوع تفريط؛ تأمل (قوله: والأظهر لا كفارة إلخ) خلافا للبدر؛ لأنه لم يفرط في القضاء بشعبان. (قوله: بعد وجوبه) ؛ أي: وجوب الإطعام، بان لا يبقى

من أجل شعبان قدره قبل رمضان الثاني، فلا يجزئ قبله. (قوله: بعد القضاء) يحتمل بعد قضاء كل يوم، أو بعد فراغ الجميع. (قوله وإنما يجزئ مد إلخ) فلا يجزئ أن يعطيه مدين عن يومين، ولو أعطاه كل واحد في يومه، وينبغي ان ينزع الزائدان بقي وبين. (قوله: وللمرضع دفع إلخ) لاختلاف السبب، لكن مع الكراهة، كما استظهر صاحب (الأصل) . (قوله: كثلاثين إلخ) ، وكخمسة عشر في نصف شهر، ولو صام النصف الأخير (قوله: في شهر) ، وإن احتمل تسعا وعشرين. (قوله: فيوم) ؛ أي: فاللازم يوم؛ لأنه جعل اليوم بدلا من الشهر بدل بعض فكأنه نذر أن يصوم يوما من الشهر المشار إليه. (قوله: وأن يصومه ثلاثين) ـــــــ المكره، وانظره. (قوله: بل الإكراه) لعذره بالإلجاء، وأما الناسي فلا يخلو من نوع تفريط لو اعتنى ما نسى، لكن سبق في سواك الجوزاء التخفيف في النسيان دون

Mas'alah: What is the ruling on feeding expiation for delaying make-up of Ramadan fasts?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=447)

وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) راجع إلى القدر لا إلى الحكم، فإن الحكم مختلف؛ لأن إطعام الشيخ كما تقدم مستحب وإطعام المرضع واجب. وظاهر كلامه أن قضاء رمضان على التراخي وهو الذي يدل عليه حديث عائشة في الموطأ، وعن مالك إنما هو على الفور وعلى الأول إنما يراعى تفريطه في شعبان إذا كان فيه صحيحا مقيما فيجب عليه الإطعام، وإن مرض فيه أو سافر فلا إطعام عليه، وعلى الثاني إنما يراعى تفريطه في شوال فإن لم يمرض فيه ولا سافر فقد وجب عليه الإطعام. وانظر هل النسيان عذر يسقط عنه الإطعام [حاشية العدوي]

بتجربة ومات الولد فالدية عليها كما هو الظاهر ذكره الخرشي عن تقريره. [قوله: إذا لم يكن له إلخ] أي فإن كان للولد مال فالأجرة في ماله؛ لأنها كالنفقة، والأب لا يلزمه الإنفاق عليه مع وجود ماله فإن لم يكن له مال فمن مال الأب، فإن لم يكن للأب مال فمن مال الأم هذا هو الراجح من تقديم مال الأب على مال الأم، والخلاف في مال الأم التي يلزمها الإرضاع وإلا اتفق على تقديم مال الأب على مال الأم. [قوله: للشيخ الكبير] ومثله المرأة الشيخة أي العجوز وكل من لا يقدر على الصوم في زمن من الأزمنة إلا بمشقة عظيمة. [قوله: الذي لا يقدر على الصوم] وأما لو كان يقدر عليه في زمن من الأزمنة لوجب عليه القضاء ولا إطعام عليه. [قوله: ظاهر المدونة خلافه] أي أنه لا إطعام عليه، ونص المدونة لا فدية إلا أن المدونة حملت على أنه لا يجب الإطعام فلا ينافي ندبه. [قوله: في كلامه إشكال] أجيب بأن المعنى عن كل يوم يقضيه أي إن كان يجب القضاء فلا يرد الشيخ الهرم وغيره فإنهما يطعمان ولا يقضيان [قوله: وكذلك يطعم من فرط إلخ] أي أن من فرط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان آخر فإنه يجب عليه التكفير بإخراج مد عن كل يوم يقضيه يدفعه لمسكين واحد، فإن أعطى المد لاثنين كمل لكل واحد، وإن أعطى مدين لواحد انتزع واحدا إن كان باقيا وبين أنه كفارة. [قوله: فإن الحكم مختلف] أي فيما تقدم من المسائل. [قوله: وهو الذي يدل عليه حديث عائشة] أي فإنها قالت: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان للشغل برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فظاهره لو كان يجوز تأخيره عن شعبان لأخرته ولو كان واجبا على الفور لما أخرته، فلزم من ذلك أن يكون واجبا موسعا. [قوله: وعن مالك] ضعيف. [قوله: إنما يراعى] أي إذا كان في الزمن الذي عليه صحيحا مقيما فإذا كان عليه خمسة عشر يوما فتعتبر الإقامة والصحة في النصف الأخير من شعبان وهكذا. [قوله: وإن مرض] أي مرض أو سافر في الزمن المساوي لما عليه من الأيام، ومثل المرض والسفر الحيض أو النفاس.

[قوله: وعلى الثاني إلخ] فإذا كان عليه خمسة أيام من رمضان فتعتبر الصحة والإقامة في الخمسة الأخيرة من شوال على قياس ما قلنا في شعبان، ولكن هذا القول ضعيف. [قوله: وانظر هل النسيان عذر إلخ] لا نظر فإن البرزلي قال: ظاهر المدونة أن عليه الإطعام. وقال السيوري حين سئل عن ذلك: لا إطعام عليه أي بخلاف التأخير لإكراه أو جهل فلا كفارة، وذكر بعضهم أن الجاهل أولى من الناسي.

أو لا؟ انتهى. وفي ج: لا يجب قضاء رمضان على الفور باتفاق عند ابن بشير. وقال ق: يجب في قضاء رمضان التتابع والفور ولو كان رمضان ثلاثين ليلة وصام شهرا قضاء عنه فكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين، ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولا يقضي في الأيام الممنوع فيها الصوم انتهى. ثم أشار إلى الشرط الموعود بمجيئه وهو البلوغ بقوله: (

Mas'alah: What is the expiation for delaying the make-up of missed fasts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=257)

الثالث: ما يجب لتأخير القضاء، فلكل يوم أخر قضاؤه عن السنة الأولى مع الإمكان مد، ولا ي تكرر بتكرر السنين، ويخرجها عند الأخذ في القضاء، وقال أشهب: عند تعذر القضاء واستقرارها في الذمة، لأنه سبب الوجوب، فكلما مضى يوم من شعبان قد تعين للقضاء أطعم عن يوم، لأنه صار مفرطا.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts and expiation for delaying them?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=40)

يستحب تعجيل القضاء وتتابعه فإن أخره أو بعضه لغير عذر متصل حتى دخل رمضان آخر، فعليه القضاء مع الكفارة [2] إطعام مساكين مدا عن كل يوم، ويلزم المرضع تفطر خوفا على الرضيع لا الحامل وفيها خلاف، ويستحب للعاجز لكبر أو عطش ولا قضاء عليهما، ومن جن أو أغمي عليه أكثر يومه لزمه القضاء إذا جن من الليل أو طرأ عليه بلغ مجنونا أو صحيحا لا باليسير، ويلزم الكافر إمساك بقية يوم إسلامه، ويستحب للصبي يبلغ الإمساك لا بقية يوم الشفاء والطهر وقدوم المسافر مفطرا. ثم السفر المبيح للقصر والصوم أفضل، وإذا أجمع إقامة أربعة أيام لزمه، والمتطوع إن أفطر ساهيا لزمه إمساك بقية يومه لا قضاؤه، ويحرم صيام العيد، ويكره أيام التشريق إلا لمتمتع ونحوه، ويستحب صوم أيام البيض ويوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر والله أعلم. (1) معنى رفض النية العزم على عدم الصيام، فإذا رفضها وأتبعها بالفطر وجبت عليه الكفارة وإذا رفضها بقلبه أو بلسانه أو بهما معا ولم يتبع الرفض بالفطر كفارة عليه، فقول المؤلف "ورفض النية" أيلا تجب الكفارة برفض النية لأنه عطفه على ما لا تجب فيه الكفارة وهو الجماع سهوا. يجب حمله على رفض النية الذي لم يتبعه الفطر وإلا وجبت الكفارة. (2) ودليل ذلك ما في الموطأ عن القاسم بن محمد أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا حنطة وعليه مع ذلك القضاء. قال مالك: وبلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

Mas'alah: What is the minor expiation for delaying the makeup of a missed Ramadan fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1240)

[الكفارة الصغرى:] ثم شرع في بيان الكفارة الصغرى، فقال: ووجب إطعام قدر مده -صلى الله عليه وسلم- لمفرط في قضاء رمضان لمثله، اللام فيه للغاية، ولا كفارة في قضاء غيره؛ لعدم فواته. = ما في كلام (د) من قوله عن بعض شيوخه: إن الخلاف يجري فيما إذا أفطر في قضاء القضاء عمدا أو سهوا وإن وافق ظاهر تقرير (تت) وسواء كان قضاء فرض أو تطوع وهو الذي شهره في وجيز ابن غلاب، وظاهره ولو تسلسل وهو الذي يؤخذ من قول ابن رشد في سماع يحيى ثم إن أفطر بعد ذلك منفردا، أي: بعد فطره في القضاء بأن أفطر في قضاء القضاء متعمدا كان عليه صيام ثلاثة أيام اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان أو بالفطر متعمدا حراما في التطوع ويوم القضاء الذي أفطر فيه متعمدا ويوم قضاء القضاء الذي أفطر فيه أيضا متعمدا ابن عرفة هذا يؤذن بتكرره مطلقا ولا نص بخلافه ونفي ابن عبد السلام له لا أعرفه. انتهى. واختاره ابن عبد السلام وعليه فمن أفطر في القضاء عمدا وكذا في قضاء وشهر ابن الحاجب عدم وجوب قضاء القضاء وهكذا فلا يلزمه إلا صوم يوم واحد وإلى الشهرين أشار بقوله علاف فإن قلت: القول بعدم وجوب قضاء القضاء فيمن تعمد الفطر فيه، والاتفاق على عدم وجوب قضائه بالفطر ناسيا كل منهما يشكل على قوله وقضاء في الفرض مطلقا، لأن صوم القضاء فرض. قلت: لما وجب قضاء الأصل بغيره وألفي اعتباره بحصول الفطر فيه عمدا أو سهوا في كونه قضاء عن الأصل ونائبا عنه لم يطلب قضاؤه، وفارق النفل في وجوب قضائه بالفطر عمدا لأنه لم يأت به نائبا عن شيء وإنما قصد ذاته والحاصل أن النفل مقصود لذاته والقضاء مقصود لذاته بل للنيابة عن غيره

"."

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed Ramadan fasts?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=510)

(وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان

حتى دخل عليه رمضان آخر) راجع إلى القدر لا إلى الحكم فإن الحكم مختلف لأن إطعام الشيخ كما تقدم مستحب وإطعام المرضع واجب وظاهر كلامه أن قضاء رمضان على التراخي وهو الذي يدل على حديث عائشة في الموطأ وعن مالك إنما هو على الفور وعلى الأول إنما يراعى تفريطه في شعبان إذا كان فيه صحيحا مقيما فيجب عليه الإطعام وإن مرض فيه أو سافر فلا إطعام عليه وعلى الثاني إنما يراعى تفريطه في شوال فإن لم يمرض فيه ولا سافر فقد وجب عليه الإطعام وانظر هل النسيان عذر يسقط عنه الإطعام أو لا انتهى وفي ج لا يجب قضاء رمضان على الفور باتفاق عند ابن بشير وقال ق يجب في قضاء رمضان التتابع والفور ولو كان رمضان ثلاثين ليلة وصام شهرا قضاء عنه فكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولا يقضي في الأيام الممنوع فيها الصوم انتهى ثم أشار إلى الشرط الموعود بمجيئه وهو البلوغ بقوله (ولا صيام

على الصبيان) لا وجوبا ولا استحبابا (حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية) لو قال حتى يبلغا لكان أولى فإن البلوغ يكون بالاحتلام أي الإنزال أو السن وهو ثمان عشرة

سنة على المشهور وتزيد الأنثى بالحيض بخلاف الصلاة فإنهم يؤمرون بها استحبابا وقد تقدم توجيه الفرق بينهما على ما في صدر الكتاب بأن الصلاة تتكرر فأمروا بها ليتمرنوا عليها لئلا تثقل عليهم بعد البلوغ بخلاف الصوم فإنه في العام مرة فلا يتأتى فيه تمرين (وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان) من صلاة وصيام وحج وغزو (فريضة) وكذلك بالبلوغ لزمتهم أعمال القلوب كوجوب النيات وأحكام الاعتقادات وفي كلامه إشكال مذكور وجوابه في الأصل ثم استدل على لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله (قال الله سبحانه) وتعالى { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا } لأن الاستئذان واجب وعلقه بالبلوغ وكذلك سائر أعمال

Mas'alah: What is the evidence for the time limit of making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2300)

فإن قلت: قوله في قضاء رمضان {فعدة من أيام أخر} غير محدود بغاية أيضا، قلت: فهمه الإمام لدليل آخر على ما إذا لم يفرط فيه حتى دخل رمضان آخر وإلا أطعم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for delaying makeup fasts until the next Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2445)

وقد مر عن الشبراخيتي أن قوله: "وأدب" الأولى أن يقرأ بالفعل، ويكون الاستثناء

باعتبار ظاهر اللفظ؛ أي وأدب إلا أن يأتي تائبا فلا يؤدب، فيصدق بعدم جواز التأديب لأنه على قراءته بالاسم يكون معطوفا على فاعل وجب، فيكون وجوب التأديب صريحا، فيشكل الاستثناء، بخلاف قراءته بالفعل فإنه لا يكون وجوب التأديب صريحا، فلا يشكل الاستثناء نظرا لظاهر اللفظ وهو التأديب لا للمعنى؛ وهو وجوب التأديب. انتهى. وقوله: "إلا أن يأتي تائبا" ؛ أي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب السائل ولم يعنفه، ولو عوقب لخشي أن لا يأتي أحد يستفتي. اللخمي: ويجري فيه قول أنه يعاقب، قياسا على شاهد الزور إذا جاء تائبا. انظر التوضيح. وإطعام مده صلى الله عليه وسلم لمفرط في قضاء رمضان لمثله قوله: "وإطعام" ، معطوف على فاعل وجب، وهذا شروع من المصنف –عليه رحمة السلام، وجمعني وإياه في دار السلام– في الكفارة الصغرى؛ يعني أن من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، فإنه يجب عليه أن يكفر بأن يطعم عن كل يوم يقضيه مدا لمسكين، كما قال: عن كل يوم لمسكين، قوله: "عن كل" ، متعلق بقوله: "إطعام" ، وكذا قوله: "لمسكين" ، وأما قوله: "لمفرط" ، فاللام فيه بمعنى: على؛ وهو متعلق "بوجب" ، كما في الشبراخيتي، وأما قوله: "لمثله" ، فاللام فيه للانتهاء، بمعنى: إلى، وهو متعلق بقوله: "لمفرط" ، والضمير فيه عائد على رمضان. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for a forgetful person who delays makeup fasts, and on giving multiple mudds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2446)

البرزلي: هو ظاهر المدونة، ونقل عن السيوري كما في الحطاب أنه لا إطعام، وأنه ليس

مفرطا، قال بعض الشيوخ: وهو الظاهر. ثم إذا قلنا إن الناسي [مفرط (1)] ، فالجاهل أحرى؛ إذ لا يكون الجاهل أعذر من الناسي، فما ذكره الزرقاني من أن الجاهل ليس مفرطا والناسي مفرط غير ظاهر، ولا يتكرر الإطعام بتكرر المثل، فلو قال: لمثله أو أكثر لوفى بذلك، فإن لم يفرط كما إذا مرض أو سافر فلا يلزمه الإطعام كما يأتي قريبا: ولو فرط في ثاني عام والأظهر لا كفارة إن ظن شعبان كاملا فإذا هو ناقص. قاله الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on travel as an excuse for delaying makeup fasts and on giving food to one poor person for two days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2446)

وقال: إن السفر ليس بعذرة وقال ابن الحاجب: ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا، فإن أخره إلى رمضان ثان من غير عذر فالفدية اتفاقا، فلو مرض أو سافر عند تعين القضاء ففي الفدية قولان. انتهى. قال في التوضيح: أي لو لم يبق لرمضان إلا قدر ما عليه فمرض أو سافر حينئذ وهو مراده بقوله عند تعين القضاء. انتهى. وقوله: "لمسكين" ، أي فلا يجزئه أن يعطيه مدين عن يومين، ولو أعطاه كل واحد في يومه حيث التفريط بعام واحد، فإن كانا عن عامين جاز، وكذا إن تغاير السبب كمرضع أفطرت وفرطت لكن مع الكراهة كما استظهره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on giving more than a mudd to one poor person for makeup fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2446)

ولا يعتد بالزائد؛ يعني أنه إذا دفع لمسكين واحد أكثر من مد فإنه لا يعتد بذلك الزائد على المد، وله نزعه إن بقي وبين، ويفهم من المصنف أنه يعتد بالمد وهو كذلك، ونبه المصنف بقوله: "ولا يعتد بالزائد" ، على خلاف الشافعي القائل بالإجزاء. إن أمكن قضاؤه بشعبان؛ هو راجع لقوله: "لمفرط" ، وهو إيضاح له، فلو حذفه كان أولى لأنه ليس بشرط حقيقة، وإنما هو إيضاح للمفرط في قضاء رمضان لمثله، ووقع للمصنف نحو هذا في غير موضع، كقوله في باب الزكاة: "وعدم كفاية بقليل" لخ، وكقوله في الصداق: "ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة" ، ومعنى كلام المصنف أن لزوم الإطعام للمفرط في قضاء رمضان لمثله إنما هو حيث أمكن قضاء ما عليه (1) في الأصل مفرطا والمثبت من بناني ج 2 ص 216.

Mas'alah: How is negligence in making up missed Ramadan fasts determined with respect to Sha'ban?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2447)

واعلم أن شعبان الذي يعتبر فيه التفريط وعدمه: شعبان الواقع في السنة التي تلي سنة رمضان الذي القضاء له، فمن لم يصم رمضان سنة إحدى وثلاثين مثلا، ولم يمكن له القضاء لمرض –مثلا– وصام رمضان سنة اثنين وثلاثين، ولم يقض حتى دخل شعبان سنة ثلاث وثلاثين، وأمكنه القضاء ولم يقض حتى صام رمضان سنة ثلاث وثلاثين، فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يفرط في

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts and expiation when negligence occurs in Sha'ban?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2448)

القضاء في شعبان الواقع في السنة التي تلي سنة رمضان الذي القضاء له، ولو لم يصم في الفرض المذكور رمضان سنة اثنين وثلاثين، فإن فرط في قضائه في شعبان سنة ثلاث وثلاثين كان عليه فيه وحده الكفارة، قال غير واحد: قال الشيخ أحمد: ومقتضى كلام المصنف أن من عليه خمسة أيام من رمضان، ثم ترك قضاءها أول شعبان وأخرها إلى أن بقي منه أيام، فمرضها إلى أن دخل رمضان يلزمه الإطعام، والنص أنه لا إطعام عليه في هذا الفرض، وهو مقدم على المقتضى، وقوله: "مرضه" ، صوابه: عذره، ليشمل السفر والإغماء والجنون والحيض والنفاس والإكراه، وقال أحمد عقب ما مر عنه: انظر فيمن عليه ثلاثون يوما ثم صام من أول شعبان فكان تسعة وعشرين، هل عليه الإطعام أي ليوم أم لا؟ والظاهر الثاني. انتهى. أي لأن هذا لم يفرط في القضاء بشعبان وهو ظاهر، ويفهم من المسألة المتقدمة المنصوصة بالأولى. قاله عبد الباقي. وقوله: مع القضاء، متعلق "بإطعام" ؛ يعني أن الإطعام المذكور يندب أن يكون مع القضاء، فكل ما أخذ يقضي يوما أخرج مدا. أو بعده؛ يعني أن المفرط بالخيار بين أن يطعم مع القضاء فكلما أخذ يقضي يوما أطعم مدا، وبين أن يطعم بعد القضاء، يحتمل بعد مضي كل يوم، ويحتمل بعد فراغ أيام القضاء فإن أخرجها بعد الوجوب وقبل الشروع في القضاء، خالف الندب وأجزأه ذلك، فإن قدمها حين إمكان القضاء بشعبان فلا تجزئ؛ إذ لا وجوب عليه مع الإمكان بشعبان، والوجوب يحصل بدخول رمضان الثاني، بأن لا يبقى من شعبان ما يفعل فيه، فمن عليه عشرة أيام مثلا فلم يصمها تفريطا حتى بقي من شعبان

يومان؛ فإن الثمانية الماضية وجبت فيها الكفارة قبل مضي شعبان، فيجزئ الإخراج عنها حينئذ على الراجح، بخلاف اليومين الباقيين فلا يجزئ الإخراج عنهما لتمكنه من قضائهما. ابن حبيب: المستحب كلما صام يوما أطعم مسكينا، ومن قدم الإطعام أو أخره أو فرقه أو جمعه أجزأه، وفي الجلاب: إذا قدمه قبل القضاء أو أخره أجزأه، والاختيار أن يطعم مع القضاء. واعلم أن إطعام المرضع والهرم والعطش كإطعام المفرط في أن كلا من ذلك مد عن كل يوم لمسكين. ومنذور؛ معطوف على فاعل وجب، والضمير عائد على الصوم أو المكلف أو الناذر؛ يعني أنه يلزم المكلف الوفاء بما نذره من الصوم يوما أو يومين أو أكثر، معينا أو غير معين وكذا يلزمه؟

Mas'alah: Is making up missed Ramadan fasts required immediately or can it be delayed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=677)

هل القضاء على الفور أو على التراخي؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه على الفور، وأنه مهما أمكنه القضاء في أول شوال فإنه يجب عليه التلبس به، فإن تركه حتى يمضي منه مقدار ما عليه من عدد الأيام: فإن الكفارة تترتب في ذمته إن مات بعد ذلك أو مرض أو سافر سفرا متصلا إلى دخول الرمضان المقبل، وأنه غير معذور بذلك لوجود التفريط أولا. [فإن] [2] لم يكن به آفة ولا عذر حتى قضاه في آخر السنة: فإنه قد خاطر وسلم، [وقد قيل: الغرور] [3] ليس بمحمود [وإن سلم] [4]. وهو قول [ابن القاسم] [5] في "المبسوط" [6] وهو أسعد بظاهر الكتاب لقوله في المسألة [إذا مات] [7] وقد صح شهرا أو أقام في أهله شهرا، وأوصى أن يطعم عنه أن ذلك في ثلثه مبدا ولا يبدا إلا الآكد، وبداه على نذر المساكين، ونذر المساكين

واجب فجعله أوجب منه. (1) في أ: العبيد فيه. (2) في ب: وإن. (3) في ب: وتفريطه قبل العذر. (4) سقط من أ. (5) في أ: أشهب. (6) انظر: النوادر (2/ 55، 56) . (7) سقط من أ.

فلو كان على التراخي أنه لا يجب إلا بخروج شعبان: لكان قد أوصى بما لم يجب عليه، وكان كسائر الوصايا التي لا تبدا [وهذا أبين في المدونة] [1].

Mas'alah: What is the second opinion on whether making up missed fasts is immediate or delayed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=678)

والثاني: أنه على التراخي وأنه لا تجب عليه كفارة التفريط حتى يمكنه القضاء في شعبان، فإن لم يفعل حتى دخل رمضان الثاني، ولم يمرض ولم يسافر في شعبان: فعند ذلك تجب عليه الكفارة، ولا ينظر إلى ما مضى من سائر السنة، هل كان فيه مقيما أو مسافرا [أو صحيحا] [2] أو مريضا، وبه قال أشهب وابن نافع [ورواه عن مالك أيضا] [3]، وهو ظاهر "المدونة" في مسألة الحائض. ومن مسألة تفريق القضاء أظهر؛ لأنه جوز في الكتاب أن يفرق القضاء، وتفريقه يؤذن بالتراخي على كل حال، وهذا أظهر في الاستقراء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed Ramadan fasts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=678)

وسبب الخلاف: المفهوم من قول عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه البخاري ومسلم [5] أنها قالت: كان يكون [علي] [6] الصوم من رمضان (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) انظر: النوادر (2/ 36) . (6) سقط من أ.

فما أستطيع أن أصومه إلا في شعبان لشغلي [بحق] [1] رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فهل يفهم منه جواز التأخير، وهو الذي فهمه أكثر [الأصحاب] [2]، وإنما يفهم منه البدار مع التمكن؛ لأن عائشة رضي الله عنها بينت العذر الذي منعها من البدار، وأوجب [عليها] [3] التراخي؛ وهو الشغل بحق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولولا ذلك لبادرت إلى القضاء، وهو الأظهر، والله أعلم. ويكون قضاء الصوم على هذا التأويل على الفور على مذهب عائشة؛ كالصلاة إذا نسيها، أو نام عنها أنه يصليها عقيب الذكر، وزوال ما كان به من نوم؛ فيكون مفرطا متى لم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a second Ramadan enters before making up missed fasts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=679)

إذا دخل عليه رمضان الثاني، أو الثالث قبل أن يقضي: أما إذا دخل عليه رمضان الثاني: فإنه يقضي عن كل يوم مدا، ولا خلاف عندنا في ذلك. والدليل على ذلك ما خرجه البخاري عن [أبي هريرة وابن عباس أنه يجب عليه الكفارة وبه قال من التابعين القاسم بن محمد وسعيد بن جبير وعطاء وعطاء بن] [4] أبي رباح، ومن طريق المعنى: أن هذا صيام وضع في غير محله، وأخر عن زمانه إيثارا واختيارا: فتجب عليه الكفارة الصغرى

قياسا على الكفارة الكبرى إذا أفطر متعمدا، واختلف في الوقت الذي يستحب فيه الإطعام على قولين: (1) سقط من أ. (2) في أ: العلماء. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

أحدهما: أنه يجب فيه الإطعام إذا تحقق التفريط، وإن كان في شعبان متمكنا ففرط، فإنه يستحب له أن يطعم عن الأيام التي مضت. والثاني: أنه يستحب له إذا أخذ في القضاء وهو قول ابن القاسم في الكتاب. وسبب الخلاف: هل كفارة التفريط شرعت لمعنى الجبر، فتقاس على الهدى بالذي وجب لفساد الحج، ثم لا يكون إلا عند القضاء؛ لأن الجبر إنما يكون مقارنا للمجبور؟ أو إنما شرعت عقوبة لأجل التفريط، كما شرعت الكفارة الكبرى لأجل الانتهاك، فيجوز تقديمها على زمان القضاء؟

Mas'alah: Is one expiation sufficient for multiple missed Ramadans?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=680)

وأما إذا دخل عليه رمضان واحد فأكثر هل تكون عليه الكفارة، أو كفارة واحدة تجزئه؟ فلا خلاف في المذهب أعلمه أن عليه كفارة واحدة لا أكثر، وهو قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد [1]، وهو جواب [عبد الله] [2] بن عمر لمن سأله عن ذلك.

Mas'alah: How is the expiation for missed fasts handled in a will?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=680)

فإذا أوصى بإخراجها عند موته، أو مات ولم يوص بذلك: فلا يخلو من أن يموت بإثر شعبان أو بعد بزمان. فإن مات بإثره: فلا يخلو من أن يكون أوصى بإخراجها أم لا. فإن أوصى بذلك هل يخرج من الثلث أو من رأس المال؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنها تخرج من رأس المال؛ قياسا على كفارة العمد في (1) انظر: النوادر (2/ 53، 54) . (2) في ج: عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for delaying the make-up of Ramadan fasts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=697)

واحد منهما. أو واحدة على أحد القولين؛ إما الصغرى، وإما الكبرى على حسب اختلاف الترجيح. وهذا القول نقل عن ابن المواز، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله: هذا شيء بلغني عن ابن المواز، ولم يقع له عندنا في كتاب الصيام. والثالث: أنه يكفر إن لم يعذر بجهل ولا تأويل، وهو قول ابن أبي زيد. وسبب الخلاف: [هل يعتبر] [1] وجود الصيام في زمان رمضان وعدم الانتهاك، ثم لا كفارة، أو يعتبر كونه شهر رمضان ولم يصمه: فتجب الكفارة كما لو كان صامه تطوعا. وكذلك كفارة التفريط هل بمضي شعبان تجب الكفارة، أو إنما تجب إذا لم يحتمل بقضائه شيئا منه أنه يجزئه، هل يعذر بذلك أم لا؟ [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts for someone whose illness continued until the next Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=998)

(الخامس) قال ابن عرفة ابن عبدوس عن أشهب من دام مرضه من رمضان حتى انقضى آخر بدأ بالأول ويجزئ العكس، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed day when delaying Ramadan makeup?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=999)

(تنبيه) قال البرزلي: سئل السيوري عمن دخل عليه رمضان قبل قضاء رمضان قبله نسيانا هل يعطي كفارة التفريط؟ فأجاب الناسي لا إطعام عليه البرزلي ظاهر المدونة وجوب الإطعام ولا يعذر إلا بما لا يقدر على الصوم من زمن تعيين إلى دخول رمضان الثاني، انتهى. وقوله عن كل يوم لمسكين قال ابن عرفة ومصرفها مسكين واحد وفيها لا يجزئه أمداد لمسكين واحد ((قلت)) يريد من رمضان واحد؛ لأن فدية أيام رمضان الواحد كأمداد اليمين الواحدة والرمضانان كاليمينين، انتهى. وقال ابن عبد السلام: والظاهر على مذهبنا جواز إعطاء المسكين مدين من عامين أو مدين متغايري النسبة وإن كان سببهما يوما واحدا كالحامل مثلا إذا أفطرت يوما من رمضان ولم

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed Ramadan fasts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=769)

باب جامع القضاء . 523- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عائشة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تقول: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=802)

811 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه , أنه كان يقول: من كان عليه صيام من رمضان , ففرط فيه، وهو قوي على الصيام، حتى يدخل رمضان آخر، أطعم مكان كل يوم مدا من حنطة، وكان عليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=383)

قوله: "وقضاؤه ما بينه وبين رمضان ثان" : وهذا (التوسع) يقتضي أن قضاء رمضان ليس على الفور، والدليل عليه قول عائشة: "كنت أقضي الصوم في شهر (شعبان) لاشتغالي بخدمة رسول -صلى الله عليه وسلم -" والبدار إلى

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts after the next Ramadan has begun?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=384)

قضائه أبرأ للذمة، وأحوط للواجب، فإن أخر قضاءه إلى دخول رمضان المقبل اشتغل بصوم الداخل، وكان عليه قضاء من الخارج بعد، والفدية، فإن صام الداخل قضاء على الخارج ففيه ثلاثة أقوال في المذهب، فقيل: لا يجزئه عن واحد منهما، وعليه قضاء شهرين فلا يجزئه عن الداخل لأنه لم ينوه، ولا يجزئه عن الخارج لأن زمانه معين للداخل، وهي رواية عن ابن القاسم وأشهب، وقال ابن القاسم: يجزئه عن الخارج، وعليه قضاء الداخل لقوله –عليه السلام: (وإنما لامرئ ما نوى) وقيل: يجزئه عن الداخل، وعليه الخارج والفدية، لأن الزمان متعين للداخل، وإنما يجب عليه الفدية مع القضاء، إذا أخر القضاء بغير عذر، فإن كان معذورا في بعض المدة دون بعض أطعم في الأيام التي لا عذر له فيها، وقيل: عند وجود العذر.

Mas'alah: What is the expiation for delaying the make-up of Ramadan fasts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=619)

(ص) وإطعام مده – عليه السلام – لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد (ش) هو معطوف أيضا على فاعل وجب المتقدم وهذا شروع منه في أحكام الكفارة الصغرى والمعنى: أن من فرط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان آخر فإنه يجب عليه أن يكفر بأن يطعم عن كل يوم يقضيه مدا لمسكين ويأتي معنى التفريط فلو أطعم مدين من كفارة واحدة لمسكين واحد، أو أطعم مدا واحدا لأكثر من مسكين لم يجزه ولا يعتد بالزائد على المد، وينبغي أن ينزعه منه إن بقي بيده وبين.

Mas'alah: What is the expiatory feeding for delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=673)

قوله: (وإطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله، عن كل يوم لمسكين) أي: ووجب إطعام قدر مده عليه الصلاة والسلام على من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان مثله عن كل يوم لمسكين [4] وهذه هي الكفارة الصغرى، ومذهب جمهور أصحابنا أنها مد بمده عليه الصلاة والسلام، وقال أشهب: يطعم في غير مكة والمدينة مدا ونصفا، وهو قدر شبع [5] أهل مصر، وعنه يطعم بغيرهما مدا وثلثا [6].

Mas'alah: What is the ruling on continuous illness exempting one from feeding for delayed fasts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=674)

قوله: (لا إن اتصل مرضه) أي: ووجب إطعام قدر مده عليه الصلاة والسلام على من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر [5] مثله بشرط إمكان القضاء في شعبان فلم يقضه بخلاف ما إذا اتصل به [6] المرض من رمضان الأول إلى رمضان الثاني، فإنه معذور ولا فدية عليه، ومفهوم قوله: (إن أمكن قضاؤه بشعبان) أنه لو لم يمكن قضاؤه فيه لا يلزمه إطعام [7]، سواء أمكن قضاؤه قبل ذلك أم لا، وهو جار على رأي قول [8] أكثر الشارحين للمدونة، وإليه ذهب البغداديون وأكثر القرويين،

وذهب بعضهم إلى مراعاة ذلك في شوال بعد رمضان الذي أفطر فيه [9]، فمتى مضى عليه عدد ما أفطر من الأيام وهو صحيح مقيم [10] ولم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الفدية، ولو كان في بقية العام لم يقدر على الصوم. قوله: (مع القضاء أو بعده) أي: إنما [11] يجب عليه الإطعام عند أخذه في القضاء أو بعده، وهو مذهب المدونة [12]، والمراد القضاء في العام الثاني. ابن حبيب: المستحب (1) انظر: التوضيح: 2/ 426. (2) في (ن) و (ن 1) و (ز) : (بعدد) . (3) في (س) : (ونصف) . (4) قوله: (لا) ساقط من (ن 2) . (5) قوله: (رمضان آخر) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (به) ساقط من (س) . (7) في (ن 2) : (الإطعام) . (8) قوله: (قول) زيادة من (ن 2) . (9) قوله: (فيه) ساقط من (س) . (10) قوله: (مقيم) ساقط من (ن 1) . (11) قوله: (إنما) ساقط من (ن 2) . (12) انظر: المدونة: 1/ 285.

Sub-topic – Rulings on Vows and Mixed Intentions in Fasting

Mas'alah: What is the ruling on someone who intended to make up a Ramadan fast but realized it was a voluntary fast?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=545)

الثامن من كان عليه يوم من رمضان فأصبح صائما ليقضيه ثم تبين له أنه كان قضاء فقال ابن القاسم يجب عليه اتمامه ابن شبلون وابن أبى زيد فان أفطر فعليه قضاؤه وقال أشهب ان قطع فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on fasting a non-consecutive vow and completing it in Shawwal?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

غير متوال بخلاف ما إذا لم يأكل فيها ونوى صيامها وإن كانت لا تجزئه ابن يونس وهو أضعفها ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on fasting Sha'ban for a vow and then completing it in Shawwal?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

وإن صام شعبان عن ظاهره ثم صام رمضان لفرضه ثم أكمل ظاهره بشوال أجزأه وقال بعض الشيوخ لا يجزئه لأنه تفريق كثير والأول أولى لأن الجهل عذر كالمرض في غير وجه

Mas'alah: What is the ruling on fasting Sha'ban and Ramadan with mixed intentions for a vow and an expiation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

ولو صام شعبان ورمضان لفريضته وكفارته قضى ثلاثة أشهر فيقضي رمضان لتشريكه في غيره وهو الكفارة فلا يجزئه لا عن فرضه ولا عن كفارته ويلزم عدم إجزائه عن كفارته بطلان شعبان لعدم التتابع

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast in a specific location?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

ومن نذر أن يصوم بساحل من السواحل أو بمواضع يتقرب بإتيانه كمكة والمدينة لزمه الصوم بذلك الموضع وإن كان من أهل مكة والمدينة وإيليا

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan with the intention of making up a missed Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=835)

يوم، إلا أن يعذر بجهل؛ وقال أشهب: إنه لا كفارة عليه؛ لأنه قد صامه ولم يفطره – وإن كان لا يجزئه صيامه، وأما كفارة المفرط في الأولى، فيجب عليه إن كان صحيحا مقيما ففرط حتى دخل عليه هذا الرمضان؛ ووقع لابن القاسم في المدونة أنه يجزئه، وعليه قضاء رمضان الآخر – بفتح الخاء – على أنه يجزئه عن هذا الرمضان، ولا يجزئه عن القضاء، وهو الذي يدل عليه لفظه واحتجاجه، إلا أنه بعيد في المعنى أن يجزئه عنه – وهو لم ينوه بصيامه، وروي الآخر بكسر الخاء على أنه يجزئه عن القضاء، ولا يجزئه عن هذا الرمضان؛ وهو أشبه في المعنى؛ لأنه نوى به القضاء، ولم ينو به هذا الرمضان، إلا أنه بعيد مما يدل عليه لفظه، والصحيح الذي يوجبه النظر ما تقدم: ألا يجزئه عن واحد منهما. ولقد روي عن ابن القاسم فيمن صام رمضان في سفر قضاء عن غيره، أنه لا يجزئه، فكيف بمن صامه عنه في حضر، ورأى غيره أنه يجزئه إن فعل – وإن كان ذلك يكره له – وهو القياس؛ لأن له فطره؛ ولو نواه عنهما جميعا، لوجب أن يجزئه عن هذا الرمضان، ولا يجزئه عن القضاء؛ لأنه صامه عما وجب عليه أن يصومه له، فلا يفسد نيته ما زاد فيها مما لا يجوز له من نية القضاء، وهو قول ابن حبيب في الواضحة؛ وقد روي عن أشهب: أنه لا يجزئه عن واحد منهما. وأما إذا خلط النيتين في الحج والنذر، فقال مالك: إنه يجزئه عن النذر. وقال المخزومي: إنه يجزئه عن الفرض. واختلافهما جار على الاختلاف في الحج: هل هو على الفور، أو على التراخي؟ ولم يقل أحد فيما علمت أنه لا يجزئ عن واحد منهما، وهذا يقضي بصحة قول ابن حبيب: إنه إذا صام رمضان ينوي به صيامه وقضاء غيره، أجزأه عن الفرض، ولم يجزه عن القضاء، خلاف قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in expiation for zihar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=685)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أن قوله تعالى {فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] على كل تقدير من التقادير المتقدمة أعني كونه خبرا بمعنى الأمر أو على حقيقته حذف منه المبتدأ أو الخبر هو متعلق بطلب لا يدفع فكيف يتخيل أنه من باب النهي عن التفريق، فيكون محرما. والمحرم لا يأثم الإنسان بملابسته مع عدم القصد كما هو على أحد الاحتمالين المتقدمين عن ابن بشير ويبعد الاعتماد في ذلك على أن التتابع إذا كان واجبا كان تركه محرما فإن كل واجب تركه محرم وكل محرم تركه واجب فالوجوب من لوازم التحريم والتحريم من لوازم الوجوب في النقيض المقابل فالذي يصح في الآية أن التتابع من باب الواجب وأن المطلوب طلبا أكيدا صوم شهرين متتابعين والمكلف الناسي والمجتهد والمكروه كل واحد منهم قد فرق ولم يقع فعله مطابقا لمقتضى الطلب فوجب البقاء في العهدة كما أن الله تعالى طلب الصلاة بالنية والطهارة والستارة ونحوها من الشروط فمن نسي أحد هذه الأشياء أو اجتهد فأخطأ فيها أو أكره على عدمها بطلت الصلاة، وكذلك إذا أكره على الأكل أو الشرب في رمضان أو نسي أو اجتهد فأخطأ فإن صومه يبطل ونظائره كثيرة في الشريعة فما بال التتابع خرج عند مالك وأحمد بن حنبل عن هذا النمط في الكفارات والمنذورات، وكذلك عند الشافعي في قوله في الإغماء فينبغي أن يبطل التتابع كما تبطل الصلاة والصوم بالإغماء، وكذلك عنده في الحامل والمرضع فينبغي أن يبطلا التتابع كما تبطل الصلاة والصوم بهما، وكذلك عنده، وعند أبي حنيفة في قولهما في المرض والذي يظهر في بادئ الرأي أن التفريق متى حصل أي طريق كان وجب ابتداء الصوم كما قلنا في جميع النظائر المتقدمة؛ لأن الصوم بوصف التتابع لم يحصل ومتى لم يحصل المطلوب الشرعي مع إمكان الإتيان به وجب الإتيان به هذه هي القاعدة وحاصل الدفع

أن النظائر المذكورة شروط من قبيل خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه علم المكلف ولا قدرته ولا إرادته فهي شروط في جميع الحالات فيؤثر فقدها والتتابع المذكور ليس كذلك؛ لأنه صفة الصوم المكلف بوجوبه وصفة المكلف بوجوبه مكلف بوجوبها فهو من قبيل خطاب التكليف الذي يشترط فيه علم المكلف وقدرته وإرادته. والقاعدة أن المتعذر منه يسقط اعتباره والممكن منه يستصحب فيه التكليف لما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the heading for consecutiveness in expiatory and make-up fasting?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=342)

[التتابع في صوم كفارة اليمين وقضاء رمضان]

Mas'alah: Is consecutiveness required in expiatory and make-up fasting?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=342)

[680] مسألة: لا يلزم التتابع في صوم كفارة اليمين، وذلك يرد في كتاب الأيمان، ولا يلزم في قضاء رمضان، خلافا لداود، لقوله عز وجل: {فعدة من أيام أخر} ولم يشترط التتابع؛ ولأنه صوم يقصر عن شهرين فلم يجب فيه التتابع كفدية الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on making up Ramadan fasts versus vowed fasts for a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1400)

وروي عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه أفتى في قضاء رمضان فقال يطعم وفي النذر يصام عنه

Mas'alah: What is the expiation for fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1705)

وقد روي عنه كفارة سنتين

Mas'alah: What are the rulings on fasting for unspecified vowed fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1169)

[فصل -1- في أحكام صوم النذر غير المعين]

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's ruling on consecutiveness in a non-specific vowed fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1169)

ابن حبيب/ وقال ابن كنانة: يتابعها إلا أن ينوي التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive versus non-consecutive fasting for vowed months and days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1170)

الشهور يلزمه تتابعها والأيام يجوز تفريقها؛ لأن الشهر كشيء واحد، فوجب تتابعه، والأيام كأشياء فجاز تفريقها، وقياسا على ما في كتاب الله تعالى أنه تابع الشهور، ولم يتابع الأيام. وقول مالك أبينها. والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a day missed in a vowed fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1172)

قلت: فإن أفطر فيه يوما؟ قال: عليه يوم كما أفطر.

Mas'alah: What is Malik's ruling on making up missed days of a vowed fast based on lunar sighting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1172)

قال: ليس الأمر إلا كما قلت لك، وقاله مالك في المختصر: إن من صام أوله على الهلال فإنما يقضي عدد ما أفطر لمرض أو غيره، وإن كان تسعة وعشرين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on making up fast days when Shawwal has 29 days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1172)

م ولو كان شوال تسعة وعشرين يوما قضى يومين؛ لأن يوم الفطر في أوله فعليه تمام ثلاثين يوما.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred ruling on making up missed fast days for a vow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1173)

قال ابن القاسم: وقوله الأول أحب إلي أن يصوم ما كان يصام، ويفطر ما كان يفطر، ولا قضاء عليه ذلك إلا أن ينوي قضاءه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vow to fast a specific month due to illness or intentional break?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1173)

قال: ومن صوم شهر بعينه فمرضه كله لم يقضه, وإن أفطره متعمدا

Mas'alah: Should missed vow fasts be made up consecutively or separately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1174)

قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يقضيه متتابعا, فإن فرقه أجزأه؛ لأن رمضان لو فرق قضاءه أجزأه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on making up a missed vow fast due to forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1174)

وقال سحنون: لا يقضيه إذا أفطر ناسيا, كمن مرضه.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed vowed fasts and expiation for breaking a vow to fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1174)

قال مالك: وإن أفطر منه يوما قضاه, إلا أن يكون لمرض, وإن قال: لله علي صوم غد فأفطر فلا كفارة يمين عليه؛ لأنه نذر له مخرج, وعليه قضاؤه, ومن نذر صوم شهر متتابعا فصام منه عشرة أيام ثم أفطر يوما من غير عذر فليبتد الصوم, ولا يبني, وإن كان لعذر قضاه ووصله, فإن لم يصله ابتدأ الصوم كله, ومن نذر صوم كل يوم خميس يأتي لزمه, فإن أفطر خميسا متعمدا قضاه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a forgotten vowed fast on a specific day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1176)

قال سحنون في العتيبة: قال ابن القاسم: ومن نذر صيام يوم يقدم فلان أبدا فقدم في يوم فنسيه قليصم آخر يوم من أيام الجمعة، وهو يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows a specific year for Hajj or a specific month for fasting and is prevented?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1221)

وقد قال مالك في من نذر حج عام بعينه أو صوم شهر بعينه فمرضه أو حبسه أمر من الله تعالى لم يطق ذلك فيه، فلا قضاء عليه، فالاعتكاف مثله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person for vows?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=246)

ولا يصوم في نذر ولا في غيره وسواء كان الميت وليه أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the continuity of an obligatory consecutive fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=254)

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين لكفارة فطر رمضان أو كفارة ظهار أو قتل فأفطر فيها يوما استأنف الصيام من أوله إلا أن تكون امرأة فتحيض أو تنفس فإن لها أن تبني إذا وصلت ذلك بطهرها وكذلك المريض إذا وصل الصيام أول استطاعته عليه فإن لم يفعل استأنف وكذلك من أفطر ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts from a vow?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=258)

وقد قيل: إنه إن لم ينو أن لا قضاء عليه قضاها والأول هو الصحيح وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month other than Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=258)

ومن نذر صوم شهر بعينه غير رمضان ولم يصمه كان عليه قضاءه ولا كفارة عليه غير

ذلك فإن مرضه لم يقضه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed continuous fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1821)

فرع غريب [5]: وقد اتفق العلماء على أن من نذر صوم الدهر فإنه يلزمه، ويتركب على هذا فرع غريب أيضا: وهذا إذا أفطر بعد ذلك فيه متعمدا، فقال كافة الناس: يستغفر الله ولا شيء عليه. وقال ابن نافع وعبد الملك: عليه الكفارة عوضا عنه [6]، وهذا ضعيف؛ لأنه [7] ليس فيه خبر ولا له نظير في نظر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who commits manslaughter or zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1825)

باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر الفقه في ثلاث مسائل:

Mas'alah: What does the chapter on fasting vows and fasting for the deceased cover?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1828)

باب النذر في الصيام والصيام عن الميت الفقه في أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on proxy in fulfilling a vowed fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1828)

المسألة الأولى [4]: قوله [5]: "النذر" النذر ما ينذره الإنسان ويلزمه نفسه قبل الدخول فيه، والتطوع هو ما لا يلزمه بالقول، وإنما يدخل فيه اختيارا، فيلزمه بالدخول فيه إتمامه. قال علماؤنا: النذر على ضربين: لا يخلو أن يكون بدنيا، أو ماليا. فإن كان النذر ماليا، فلا خلاف أنه تجوز فيه النيابة. (1) الفقرة الثانية من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 62 بتصرف. (2) أي قول مالك في الموطأ (832) رواية يحيى. (3) غ: "منهما" وهو الذي في المنتقى، وهو صواب في المنتقى؛ لأنه ساق كلام أشهب في المجموعة مع كلام ابن القاسم. (4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 62. (5) أي قول مالك في ترجمة الباب (16) من كتاب الصيام (4) من الموطأ: 1/ 406 رواية يحيى.

Mas'alah: Can one fast on behalf of a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1829)

وإن كان بدنيا، فعندنا أنه لا تجوز فيه النيابة، وذلك لقوله: "إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية ..." الحديث [1]. ولقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} الآية [2]. قال: وفي العارضة قال علماؤنا: لا يصلي أحد عن أحد باتفاق فرضا ولا نافلة، حياة ولا موتا، وكذلك الصيام فإنه لا يصومه أحد عن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast that falls on Ramadan, Eid, or days of sacrifice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=169)

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: فقلت لمالك: فرمضان ويوم الفطر وأيام النحر الثلاثة، كيف يصنع فيها وإنما نذر سنة بعينها أعليه قضاؤها أم ليس عليه قضاؤها إذا كانت لا يصلح الصيام فيها؟ فقال: أولا لا قضاء عليه إلا أن يكون نوى أن يصومهن.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast if one falls ill?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=169)

قال: وقال مالك: ومن نذر شهرا بعينه، فمرض فيه فلا قضاء عليه إذا كان الله هو الذي منعه، إلا أن يكون أفطر ذلك وهو يقوى على صيامه فعليه قضاء عدد تلك الأيام.

Mas'alah: Does breaking a vowed fast require expiation in addition to making it up?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=169)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: لله علي أن أصوم غدا فأفطره، أيكون عليه كفارة يمين، مع القضاء؟ فقال: لا، فقلت: وهو قول مالك؟ فقال: نعم، قال: وتفسير ذلك أنه من نذر نذرا ولم يجعل له مخرجا فكفارته كفارة يمين وهذا قد جعل لنذره مخرجا للصيام. قلت: وهذا التفسير فسره لكم مالك؟ فقال: نعم، هو قوله.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast when the person has already eaten on the day of arrival?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=170)

قلت: أرأيت إن قدم فلان نهارا وقد أكل فيه الحالف أيكون عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=171)

يستقبل أبدا في قول مالك؟ فقال: نعم عليه أن يصومه في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who forgot a vowed day and on prayer for one ignorant of the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=531)

اللخمي: صام أي شهر أحب وخرج وجوب كل سنة على صيام ناسي يوم معين نذره أبدا كل الدهر, وصلاة جاهل القبلة أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast when illness interrupts it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=543)

الشيخ عن المغيرة: من صام أول شهر نذره معينا فمرض باقيه أو وسطه وصام باقيه فلا قضاء عليه، ولو أفطر أوله اختيارا فمرض باقيه قضى جميعه، ولو ندم إثر فطر

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast when illness occurs after fasting some days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=544)

أوله فصام يوما فمرض باقيه فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast for a specific vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=549)

وخرجها اللخمي على الأولي ويأتي رده قال: وكذا لو قضاه في نذر معين وناقض حمديس بين قولي صيامها وظهارها.

Mas'alah: What is the criterion for counting days when making up a specified vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=550)

($$$$$$$$$$)، ففي كون المعتبر عدد الأول، أو كل الثاني فيجزئ وإن كان أقل ويكمل وإن كان أكثر قولان لنقل اللخمي عن المذهب مع الشيخ عن ابن عبد الحكم، والشيخ عن أبي بكر بن محمد عن رواية بن وهب، مع نقل اللخمي قائلا هذا وهم.

Mas'alah: What is the ruling on completing more days than missed when making up a vowed fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=550)

ونقله ابن الحاجب بقيد إكماله إن كان أكثر دون إجزائه إن كان أقل، لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=557)

وقول أشهب: يفطرها ناذرها، ورواية محمد الوقف، وروايتها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the third day for a vow or expiation of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=558)

($) ويصوم ثالثها: ويصومه ناذره وفي إجزاء صومها لكفارة اليمين بالله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vow for a specific day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=560)

وسمع ابن القاسم: لا قضاء على ناذر سنة معينة ليوم منها كان نذره أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast for days of menstruation and Eid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=560)

وخرج ابن رشد قضاءه على قضاء رمضان منها، ولا قضاء لنذر أيام الحيض والفطر والأضحى.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days for a vague vow of a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=560)

الشيخ: فى قضاء ناذر سنة مبهمة ما لا يصام منها روايتا المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast when the arrival occurs on Eid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=561)

قال: ولو قدم والناذر مريض قضاه أول يوم صحته ولو قدم يوم فطر أو أضحى ففي قضائه تخريج اللخمي على قول عبد الملك وقول أشهب.

Mas'alah: Can a voluntary fast or make-up fast fulfill a vowed fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=561)

قال اللخمي: ولو كان بيت صومه تطوعا أو لقضاء رمضان أو لظهار أجزأه.

Mas'alah: Can a voluntary fast fulfill a vowed fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=561)

قلت: وفي النوادر عن أشهب: لا يجزئه لنذره ولا لما صامه له.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly fasting the wrong day for a vowed fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=562)

وسمع ابن القاسم: من نذر الخميس فصام الجمعة يظنه إياه أرجو إجزاءه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting expiation and vowing to fast on specific days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=563)

ولو لزمه صوم كفارة لصامه, وفي لزوم كفارة التفريط قولا سحنون وابن حبيب مع روايته فيه, وفي صوم من نذر الاثنين والخميس أبدا لظهاره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation if one is ignorant or forgetful?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1860)

وفي مختصر الشيخ عن سحنون: لا يجزئه وعزاه ابن حارث لأشهب. قال: وقال ابن وهب إن كان عالما ابتدأ، وإن كان ناسيا فلا شيء عليه.

Mas'alah: Why did Malik disregard the hadith on fasting for the deceased?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1416)

ومن ذلك أن مالكا أهمل اعتبار حديث: "من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه" 2، وقوله: "أرأيت لو كان على أبيك دين؟" 3 الحديث؛ لمنافاته للأصل القرآني الكلي4، نحو قوله: {ألا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 38، 39] ، كما اعتبرته عائشة في حديث ابن عمر5.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1494)

- ومنها: [إمكان] أن يكون عمل به قليلا ثم نسخ، فترك العمل به جملة؛ فلا يكون حجة بإطلاق، فكان من الواجب في مثله الوقوف مع الأمر العام. ومثاله حديث الصيام عن الميت3؛ فإنه لم ينقل استمرار عمل به ولا كثرة، فإن غالب الرواية فيه دائرة على عائشة وابن عباس4،] وهما أول من 1 أخرجه الطحاوي في "المشكل" "2/ 348-349" و "شرح معاني الآثار" "1/ 58-59" ، وأحمد في "المسند" "5/ 115" ، والطبراني في "الكبير" "5/ 34-35/ رقم 4536" بسند رجاله رجال الصحيح؛ غير ابن إسحاق، وهو مدلس؛ وقد عنعن. 2 المعروف فيه أنه مما عمل به قليلا ثم نسخ، أو تخصص حديثه الذي هو قوله عليه السلام: "إنما الماء من الماء" بالحلم، وقد ورد في الحديث: "لعلنا أعجلناك؟" . فقال: نعم يا رسول الله. قال: "فإذ أعجلت أو أقحطت؛ فلا غسل عليك" . وهذا لفظ البخاري ومسلم، والإقحاط عدم الإنزال، وعن أبي بن كعب: "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها" ، أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي. "د" . 3 مضى لفظه وتخريجه "ص198" . 4 لفظ حديث عائشة مضى "ص198" ووقع في رواية إسحاق بن راهويه في

"مسنده" "رقم 900" عنها: "من مات وعليه صوم نذر؛ فليصم عنه وليه" . قال إسحاق عقبه: "السنة هذا" . وتقدم ايضا عن ابن عباس في قضاء صوم النذر، وهو في "الصحيحين" ؛ فالقول بقضاء صيام الولي مقيد بصيام النذر لأسباب: الأول: الرواي المطلقة تحمل على المقيدة إن اتحد السبب، وهذا باتفاق. الثاني: ورد التقييد بالنذر في رواية إسحاق، وهو الذي أجاب عنه ابن عباس. وانظر: "شرح السنة" "6/ 324" . =

Mas'alah: What is the ruling on fasting owed by a deceased person?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2893)

من مات وعليه صوم 2/ 398، 3/ 198

Mas'alah: What is the ruling on vowed fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3135)

النذر في الصيام: 2/ 229، 397

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to forgetfulness, illness, travel, or intentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=722)

في من نذر صيام أيام بأعيانها فأفطر ناسيا، أو لعذر من مرض، أو لغيره، أو لسفر، وكيف إن أفطر عامدا

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=722)

قال ابن القاسم في "المدونة" ، في ناذر صيام عشرة أيام بأعيانها، أو شهر بعينه، فصام بعضها، ثم تسحر في الفجر، ولم يعلم، أو أكل ناسيا، فليمض على صيامه، ويقض يوما مكانه. قال سحنون، في "كتاب" ابنه: لا قضاء عليه في ذلك، وهو كما لو مرضها.

Mas'alah: What is the ruling on one who vowed to fast specific days and ate forgetfully after suhur?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=722)

قال ابن القاسم، وأشهب، في من نذر صيام هذه العشرة الأيام بأعيانها فتسحر في الفجر في يوم منها، ولم يعلم وأكل ناسيا فليقضه. قال أشهب:

Mas'alah: What is the ruling on one who swore to fast and broke it forgetfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=723)

ومن "العتبية" ، عيسى، عن ابن القاسم، في من حلف بالله، أو بطلاق، ليصومن غدا، فأفطر ناسيا، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of someone's arrival?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=728)

وإن نذر صيام يوم قدومه أبدا لزمه، إلا أن يوافق يوما لا يحل صيامه فلا يصومه، ولا يقضيه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed vowed fasts due to illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=728)

قال: ولا يقضي ما مرض فيه من ذلك إلا أن ينوي قضاءه، وقضاء ما يلزمه فطره، فيلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a repeated day?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=190)

وثالثها: استحبابا [1]، ونذر يوم مكرر.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the fast of tamattu' over making up missed fasts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=191)

الثالث: وقدم صوم كمتمتع على قضائه إن لم يتعين، وثالثها: التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts with multiple intentions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=192)

ولو فرط [1] في قضائه لمثله أو حتى دخل عليه رمضان ثالث أو أكثر؛ أطعم مدا مع القضاء أو بعده بمده عليه السلام [42/أ] عن كل يوم لمسكين.

Mas'alah: Is consecutiveness required for a vowed fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=195)

ولا يجب التتابع إن لم ينوه خلافا لابن كنانة.

Mas'alah: When does a vowed fast become binding on the fourth day of Nahr?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=195)

ولزم رابع النحر لنذر على الأصح، وإن تعيينا لا بسابقيه إلا لتمتع.

Mas'alah: What happens if one arrives on the day of Eid for a vowed fast?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=195)

فإن قدم يوم العيد سقط على المنصوص، وكذا في غيره على الأصح. [43/أ]

Mas'alah: What are the rulings on making up a missed vowed fast due to forgetfulness or illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=860)

وفي ذكره بعد أن يطول اختلاف، وإن كان صوما لا تجب متابعته كجزاء الصيد، وفدية الأذى، وكفارة الأيمان، وجب القضاء وهو بالخيار في الإمساك، وإن كان منذورا [1] غير معين وجب القضاء وهو بالخيار في الإمساك، وإن كان منذورا معينا كان عليه أن يمسك دقيته، واختلف في القضاء على أربعة أقوال: فقال ابن القاسم: يقضي إذا أفطره ناسيا [2]، ولا يقضي إن مرضه، وقال مالك [3] في المبسوط: يقضي إذا مرضه [4]. فعلى هذا يقضي إذا نسيه، وقال سحنون: لا قضاء عليه نسي أو مرض، وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا كان يوما يرجو بركته فلا قضاء عليه [5]، فوجه القضاء قياسا على صوم رمضان إذا غلب على صومه بمرض أو غيره فهو معين، والقضاء واجب متى غلب عليه، ووجه سقوطه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [6]. فقرن النسيان بالاستكراه. والناذر متطوع بالتزام صوم عين غلب (1) في (س) : (نذر يوم أو) . (2) قوله: (أفطره ناسيا) يقابله في (ر) : (أفطر وهو ناس) . (3) قوله: (مالك) ساقط من (ش) . (4) الذي وقفت عليه في المدونة: (أن مالكا قال فيمن نذر أن يصوم شهرا بعينه فمرض فلا قضاء عليه؛ لأن الحبس إنما أتى من الله –عز وجل– ولم يكن من سببه) ، انظر: المدونة: 1/ 281، وجاء في النوادر والزيادات عن مالك: (ومن نذر صوم شهر بعينه فما غلب عليه من الإغماء والحيض في المرأة فلا قضاء فيه، وأخاف في المرض أن يقضي. قال محمد: والمعروف من قول مالك أن لا يقضي ما مرض منه) ، انظر: النوادر والزيادات: 4/ 27. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 62. (6) سبق تخريجه في كتاب الطهارة, ص: 185.

عليها فلم يلزمه القضاء على الأصل في التطوعات، ويفارق القضاء عن رمضان؛ لأن ذلك لم يجب بمجرد الأمر الأول وإنما وجب بقوله –عز وجل–: {فعدة من أيام أخر}

وهو أمر ثان، وفرض ثان،

Mas'alah: What is the ruling on making up Ramadan during a month vowed for fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=895)

ومثله إذا قضى رمضان في شهر كان نذر عينه فإنه يختلف؛ هل يجزئ عن (1) قوله: (أفطره) ساقط من (ش) . (2) انظر: المدونة: 2/ 330، قال في المدونة: (أرأيت لو أن رجلا كان عليه صيام شهرين من ظهار، فصام شهرا قبل رمضان ورمضان ينوي بذلك شهري ظهاره جاهلا يظن أن رمضان يجزئه من ظهاره, ويريد أن يقضي رمضان في أيام أخر؟ فقال: لا يجزئه من رمضان ولا من ظهاره شهر رمضان) . (3) قوله: (إذا أشرك) ساقط من (ق 3) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 32. (5) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 339، وهو رأي المخزومي. (6) انظر: المدونة: 1/ 287.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to fast a specific year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=917)

فصل [فيمن نذر صيام سنة] وإن نذر سنة بعينها صام منها ما كان يصام، وأفطر الأيام المنهي عنها، ولا قضاء عليه عن رمضان [2]. واختلف في القضاء عن الأيام المنهي عنها [3]، فإن قال: لله علي أن أصوم هذه السنة، فإن سماها فقال: سنة سبعين أو ثمانين أو ما أشبه ذلك صام ما بقي منها قل أو كثر، ولا قضاء عليه عن الماضي، فإن قال: هذه السنة ولم يزد، فالقياس أن لا شيء عليه إلا صيام ما بقي منها كالأول. وقال

مالك في "العتبية" فيمن حلف وهو في نصف سنة: إن فعل كذا وكذا ليصومن [4] هذه السنة، قال: إن نوى باقيها فذلك له، وإن لم ينو شيئا ائتنف من يوم حلف اثني عشر شهرا [5]. وفي هذا نظر؛ لأن قوله: هذه السنة، يقتضي التعريف، وهو بمنزلة من قال: لله علي أن أصلي هذا اليوم، فليس عليه إلا صلاة ما بقي منه، وإن قال (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 266. (2) انظر: المدونة: 1/ 281. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 65. (4) قوله: (ليصومن) ساقط من (س) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 72، قال فيه: (وسئل عمن قال في النصف من السنة: امرأتي طالق البتة إن فعلت كذا وكذا هذه السنة، فقال: إن كان نوى ما بقي من السنة فذلك له، وإن لم يكن نوى شيئا فليستقبل من يوم حلف اثني عشر شهرا) .

لله علي أن أصوم شهرا، فابتدأه للهلال، فكان ذلك الشهر تسعة وعشرين يوما أجزأه. واختلف إذا ابتدأ لغير الهلال، فقال في المدونة: يصوم ثلاثين يوما [1]، وقال محمد بن عبد الحكم: القياس أن تجزئه تسعة وعشرون يوما، فليس عليه إلا أقل الشهور عدة، كما لو قال: لله علي أن أصوم أياما [2]، كان عليه أقل الأيام؛ وهي ثلاثة، قال: وكذلك لو قال: صدقة دراهم. قال الشيخ – رضي الله عنه: وهذا أحسن للسنة والقياس، وهو أيضا أحد قولي مالك، فأما السنة فحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "آلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من نسائه شهرا فاعتزلهن في مشربة تسعة وعشرين يوما، ثم نزل، فقيل له: آليت شهرا، وإنما أقمت تسعة وعشرين يوما؟ فقال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما" [3]. وأما القياس، فلأن كون الشهر تسعة وعشرين يوما ليس بنادر، ونقصان شهور السنة متساويا أو متقاربا لتمامها، فلم يكن إلزامه أحدهما أولى من الآخر، وقياسا على قول مالك فيمن قال: لله علي هدي، فإن الشاة تجزئه [4]، والشاة أقل الهدايا، وللهدايا أعلى وأدنى، فأعلاها البدن، وأدناها

الغنم، فإن لم يلزمه أعلى الهدايا لم يلزمه أتم الشهور. وإن قال: لله علي أن أصوم نصف شهر، فإن ابتدأ أول الهلال صام خمسة (1) انظر: المدونة: 1/ 281. (2) في (س) : (يوما) . (3) أخرجه البخاري: 1/ 147، في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، من كتاب الصلاة في صحيحه، برقم (371) . (4) انظر: المدونة: 1/ 568.

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken fast when the intention was specified?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2488)

ولو قيل فيمن عين: إنه يجزئه يوم، لكان وجها؛ لأنه ينوي به الذي أسقطه منهما، وكذلك على القول إنه يفسد بالنسيان، يصح أن يأتي بشهرين، وإن كان (1) من هنا يبدأ سقط بمقدار لوحة من (ق 10) . (2) في (ح) : (يجوز ذلك) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 59 و 65. (4) ساقط من (ح) . (5) زاد في (ب) و (ش 1) و (ق 10) : (يستأنف صوم أربعة أشهر) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive vowed fast due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=245)

وإن كان في نذر متتابع مثل قوله: لله علي صوم عشرة أيام متتابعات بغير عينها فنابه ذلك بعد أن صام بعضها ترك الأكل في بقية يومه وقضاه ووصله بها، فإن لم يصله أو أفطر باقي يومه ابتدأها، وإن نابه ذلك في أول يوم منها، فإن شاء أفطر وابتدأ صومه

عشرة أيام، ولا أحب له أن يفطر فإن فعل فإنما عليه عشرة أيام، أحدها قضاء ذلك اليوم، وإن كانت أياما بعينها، أو كان في رمضان فليتماد على صومه وعليه القضاء، وإن كان في قضاء رمضان فأحب أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضاه، وأحب إلي أن يتمه ويقضيه، وإن كان في صوم تظاهر أو قتل نفس مضى في صيامه وقضى ذلك اليوم، ووصله بصيامه، فإن لم يصله ابتدأ. 417 –

Mas'alah: What is the order of priority between making up Ramadan fasts and fasting for a sacrificial offering?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=260)

بالطعام لقضاء رمضان لأنه أكد، وكذلك من عليه صوم هدي وقضاء رمضان بدأ [بصوم الهدي] إلا أن يرهقه رمضان فيقضي رمضان ثم يصوم الهدي بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken vowed month of fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=262)

461 – وإن أفطر منها شهرا لغير عذر فكان تسعة وعشرين يوما قضى عدد أيامه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast of a specific month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=262)

462 – ومن نذر صوم شهر بعينه فمرضه لم يقضه، وإن أفطره متعمدا قضى عدد أيامه

متتابعا أحب إلي، وإن فرقه أجزأه، وإن أفطر منه يوما قضاه إلا أن يكون [أفطره] لمرض.

Mas'alah: What is the ruling on making up a specified vow fast broken due to illness, menstruation, forgetfulness, travel, or intentionally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1017)

لا يقضي المعين إن أفطره لمرض أو حيض ويقضيه إن أفطره نسيانا أو سفرا أو عمدا وهذا رابع الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1044)

(ومنذوره) ابن عرفة: يجب

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of Nahr for one who vowed it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1048)

ورابع النحر لناذره وإن تعيينا) أما اليوم الرابع من أيام النحر خلاف، فقال ابن القاسم: يصومه. وقال ابن الماجشون: لا يصومه انتهى. فانظر قول خليل: "وإن تعيينا" قال الباجي: ويصومه أعني اليوم الرابع من كان في صيام متتابع ولا يصوم اليومين قبله (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast in a specific virtuous location?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1058)

قال مالك: ومن نذر أن يصوم بساحل من السواحل كالإسكندرية أو بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله مثل مكة والمدينة لزمه الصوم في ذلك وإن كان من أهل مكة والمدينة وإيلياء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast in a non-virtuous location?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1058)

قال في المستخرجة: وأما إن نذر ذلك في مثل العراق وشبهها فلا يأتيها ويصوم ذلك بمكانه.

Mas'alah: What is the ruling on making a vow of fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=757)

فصل (كراهية النذر) وكره مالك رحمه الله توقيت منذور من صيام أو غيره، وهذا إن كان لأمر يرجوه المكلف أو يخافه، ففي الحديث النهي عن ذلك. وقال - صلى الله عليه وسلم: "إنما يستخرج ذلك من البخيل" [1] معناه: أن هذه الأشياء تكون كالمعاوضة، وأن المكلف إذا فعل منها فعلا استحق أن يعاوض [2] عنها بمطلوبه. والله تعالى يجل عن الأعواض والانتفاع بالعبادات. وإن كان النذر لغير ذلك فكراهيته لئلا

يأتي وقت العبادة في زمان يشق على الإنسان أداؤها فيه، فيأتيها مسخطا أو مكرها، فيكون حينئذ إلى العقوبة أقرب منها إلى المثوبة [3]. لكن من نذر [من ذلك] [4] شيئا فعليه الوفاء بنذره لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" [5]. وهذا إذا نذر ما يكون طاعة ويصح انعقاده. ومثاله في الصوم أن ينذر صيام يوم قدوم فلان فيقدم ليلا، فإنه [يصح صيامه] [6] صبيحة تلك الليلة. وإن قدم نهارا فلا يصح انعقاد الصوم لذلك اليوم عندنا. وهل عليه قضاؤه؟ في المذهب قولان، وهما على الخلاف في القصد هل يتعلق باليوم بعينه فلا يكون عليه القضاء، أو يتعلق بوجوب صوم يوم شكرا لله تعالى؟ فإن صح صوم يوم القدوم صامه، وإلا صام يوما مكانه. ولو قدم في الأيام الممنوع صومها كيومي العيدين؛ فالمنصوص نفي القضاء. وخرجه أبو الحسن اللخمي على الخلاف، وهو بين على ما عللناه. (1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري في الأيمان والنذور 6694، ومسلم في النذر 1640 واللفظ له عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج" . (2) في (ق) يعرض. (3) في (ر) و (ق) التوبة. (4) ساقط من (ق) . (5) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور 6696. (6) في (ر) يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast intentionally or due to an excuse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=759)

[فصل] [6] (حكم من أفطر في صوم نذر) ومن أفطر في صوم نذرة فإن كان عمدا [7] [عصى ووجب] [8] عليه القضاء، وإن كان نسيانا أو لعذر؛ فإن كان النذر غير

معين وجب القضاء، وإن كان معينا فأربعة أقوال: أحدها: وجوب القضاء مطلقا قياسا على رمضان، ولأن في ذمته صوما لم يوف به. والثاني: نفي القضاء، وهو بناء على أن بابه باب المنهيات. والثالث: إيجاب القضاء في النسيان ونفيه في الحيض والمرض؛ لأن الناسي معه ضرب من التفريط. والرابع: النظر إلى (1) ساقط من (ر) و (ق) . (2) في (ق) يقطع. (3) في (ت) ظنا مع القصد. (4) في (م) و (ق) الصوم فيقطع، وفي (ر) صوم فقطع، وفي (ت) فلا يقطع. (5) ساقط من (ت) . (6) ساقط من (ت) . (7) في (ر) من غير عذر. (8) في (ق) وجب.

أن المقصود هل هذا اليوم لمعنى فيه فلا يجب القضاء، أو إنما المقصود [صوم] [1] يوم فيجب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast during Dhu al-Hijjah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=580)

وفي مسألة من نذر ذا الحجة [6]، وقع في كتاب شيخنا القاضي أبي عبد الله بعد قول ابن القاسم وروايته عن مالك: وقال أشهب: يستحب قضاؤها [7]، يعني [8] اليومين بعد يوم النحر، وليس ذلك عليه بواجب. وقال أيضا: لا قضاء عليه, لأنه نذر معصية. كذا كان عنده، وحوق عليه ولم يروه [9]. وقول أشهب الآخر صحيح في "مدونته" [10] إنه لا يصومها وإن (1) على هذا الشكل كتبت في ز وخ وق وع وح والتقييد، وعلى الكلمة خط قصير في ز وخ، وفي حاشية ز كتب الناسخ ما لعله: "كذا، وعلم عليه" . وفي حاشية خ أن في نسخة أخرى: يعني، والمعنى متقارب. (2) كذا في خ

وأصل المؤلف كما بين ناسخ ز وأصلحها في المتن: يترك في ذمتها. وفوقها: كذا، ثم كتب ما لعله: "كذا، وعلم عليه" ، ومرض ناسخ خ على: تبر، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: تبرأ. وفي ق ول وح وس: فلا تبرأ في ذلك ذمتها. وهو أوضح. (3) كذا في خ وأصل المؤلف كما ذكر ناسخ ز، وأصلحها: عندي، وهو ما في ق ول وح وس وع والتقييد. (4) المدونة: 1/ 212/ 1. (5) قال الباجي في المنتقى 2/ 70: عن مالك فيها روايتان، وانظر التفريع: 1/ 310 والنوادر: 2/ 52. (6) المدونة: 1/ 217/ 4. (7) كذا في أصل المؤلف على ما بحاشية ز، وأصلحها الناسخ: قضاؤهما، وهو الذي في خ وق ول وح وع وس. وهو ظاهر. (8) كتب في خ: بعد. وليس كذلك. (9) وليس في الطبعتين. (10) عزاه لها في التبصرة: 2/ 18 أ، وخلاف هذا عنه في المنتقى: 2/ 59. وديوان أشهب =

نذرها [1] ولم يستثن منها يوما. وقال ابن كنانة [2] في "المبسوطة" [3]: يصوم أيام التشريق من نذر صيام سنة معينة. وفي كتاب أبي الفرج مثله [4]. وهي رواية ابن أبي أويس عن مالك. وعند أبي المصعب [5]: "لا يصومها سوى المتمتع، إلا من عليه صيام ظهار أو قتل" . ونحوه لمالك في "المدنية" [6] و "المبسوطة" فيمن صام واجب الشهرين عليه في ذي الحجة غافلا [7]. وفي "المختصر" نحوه [8]. وللمخزومي نحوه [9]. (وفي "الاستيعاب" : روى علي [10] عن مالك: يجزئ المتظاهر [11] ابتداء صيام ذي الحجة، ويقضي يوم النحر وحده) [12]. ومثله في = كتاب جليل كبير كثير العلم كما قال المؤلف، انظر عنه: المدارك: 3/ 265، 263، 253 وعلماء إفريقية: 202 – 203. (1) كذا كتب الضميران في ز بالمفرد، وفوق الضميرين ضميرا المثنى (هما) وفوق الضميرين: كذا. وفي خ كتبا بصيغة المفرد. وهو ما في ل وع وس وح. وفي ق: يصومهما وإن نذرها. ولصيغة الجمع وجه. (2) وقوله في

التبصرة: 2/ 18 أ. (3) في ع وس: المبسوط. (4) حكاه عنه في التبصرة: 2/ 19 أوالمنتقى: 2/ 59. (5) مختصر أبي مصعب: 76. (6) عزاه لها الباجي في المنتقى: 2/ 59. (7) مرض الناسخ في خ على "واجب الشهرين عنه غافلا" ، ومرض في ز على "غافلا" ، وفي الحاشية: "كذا بالأصل" ، وكتب: انظر. والعبارة تبدو سليمة بموازنتها مع ما في المنتقى: 2/ 59 – وهو أيضا منقول عن المدنية –، قال: "قال في المختصر عن مالك في مبتدئ صوم الظهار – زاد في المدنية أو قتل نفس – من ذي القعدة نسي أو غفل فأفطر يوم النحر ..." وسيكرر المؤلف الإشارة إلى هذا. (8) نقله في التبصرة: 2/ 19 أوالمنتقى: 2/ 59، وذكر أن القتل إنما هو في المدنية، وانظر النوادر: 2/ 74. (9) قوله في "السليمانية" كما في التبصرة: 2/ 19 أ. (10) يعني ابن زياد. (11) كذا في ق ول وأصل المؤلف كما ذكر ناسخ ز، وأصلحها: المظاهر. (12) سقط من خ.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed vowed fasts due to illness or forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=583)

وقوله [6] في مثله [7] من نذر صيام شهر بعينه: "لا يقضي ما مرض منه" ، إلى آخر المسألة، ثم قال: "وروى ابن وهب أن عليه قضاءه [8] في شهر آخر. وقال المخزومي: لا يقضي إذا كان الله هو الذي غلبه بمرض، وإن تركه ناسيا فعليه القضاء. وقال مالك: إن ترك اليوم الذي نذر ناسيا فعليه القضاء. وقال أشهب: إذا كان الله الذي غلبه بمرض فلا قضاء عليه" . هذه الروايات كلها ثابتة في الأصول [9]. وهي عند ابن عتاب من رواية ابن (1) كذا في ز وخ ومرض عليها في خ، وأشار إلى أن في نسخة

أخرى: يجد أحدا يعذر، وهو ما في ق. والمثبت أعلاه أولى وأبين. (2) انظر: 215/ 8، 217/ 2. (3) الذي ذكر له في النوادر: 2/ 74 صيامه لمن نذره أو نذر ذا الحجة. (4) المدونة: 2/ 122/ 10. (5) 215/ 4. (6) المدونة: 1/ 214/ 9. (7) كذا في خ مصححا عليه، وفي الحاشية أن الصواب: مسألة، وكذلك في أصل المؤلف كما بحاشية ز، وأصلحها الناسخ: مسألة، وهو ما في ق وع وح. وهو الظاهر. وسقطت من ل وس. (8) كذا في ز وق، وفي خ: قضاؤه، مصححا عليه، وهو ما في ل. وهو مرجوح. (9) لا توجد في الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 189/ 11.

وضاح. وكلها موافقة لرواية ابن القاسم إلا رواية ابن وهب. وقد تكررت رواية ابن وهب بعدها أيضا لابن وضاح. وهي صحيحة في "المبسوط" [1] لمالك. وعبد الملك يرى إن كان نذره لرجاء فضل بركة ذلك اليوم فلا قضاء عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing tamattu' fasting over making up Ramadan fasts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=926)

ولو اجتمع نحو صوم التمتع وقضاء رمضان، ولم يتعين بدئ بالتمتع على المشهور أي: لو وجب عليه قضاء صيام رمضان مع صيام الهدي، وهو مراده بنحو صوم التمتع ولم يقرب رمضان الثاني حتى يضيق ما بقي من الأيام عن عدد الهدي وأيام القضاء، وهو مراده بقوله: (ولم يتعين) ، فإن المشهور أنه يبدأ بأيام الهدي. قال بعضهم: لأنه لما صام ثلاثة أيام في الحج فلو أتى بصيام القضاء قبل صوم التمتع وقعت التفرقة في صوم التمتع من غير ضرورة؛ وهذا أبين إذا صام الثلاثة في الحج، ومنهم من علل بعلة عامة

تدل على قوة علم مالك بالأصول وهي أنه لما كان قضاء رمضان واجبا موسعا، وصوم الهدي في قوله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) [البقرة: 196] واجبا مضيقا، فإذا تعارض الموسع والمضيق كان تقديم المضيق أولى. ومقابل المشهور من كلامه يحتمل أن يردي به التخيير. ونقله اللخمي عن أشهب، ويحتمل أن يريد به تقديم القضاء لنهي دل على ما هو آكد منه، وقد ذكره ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling when making up Ramadan fasts takes precedence over tamattu' fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=926)

بخلاف ما لو تعين أي: فإنه يبدأ بالقضاء اتفاقا؛ لأن تأخير القضاء يوجب الفدية، وتأخير صيام التمتع لا يوجب شيئا.

Mas'alah: What is the expiation for one who fasts Ramadan intending to make up another Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=929)

الأول: إذا بنينا على المختار عند الأكثر من عدم الإجزاء لهما فقال ابن المواز. يكفر عن الأول مدا لكل يوم ويكفر عن الثاني بكفارة العمد في كل يوم. أبو محمد: يريد: إلا أن يعذر يجهل أو تأويل؛ وقال أشهب: لا كفارة عليه؛ لأنه قد صامه ولم يفطره. أبو محمد: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for an unspecified vowed year or month?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=953)

أما لو [لم يعين] قضى هذا مقابل قوله: (بعينها) . يعني، أما لو نذر سنة أو شهرا ولم يعين قضى أيام السفر من غير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast when the arrival occurs during the day?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=954)

فرع: قال أشهب: ولو قدم نهارا وكان قد بيت صومه تطوعا أو لقضاء رمضان أو لغيره لم يجزه لنذره، ولا لما صامه له. وفي اللخمي: يجزيه عما صامه له؛ ولم يذكر قول أشهب، وإنما اقتصر على الإجزاء فقط. ابن الماجشون: ولو علم أنه يدخل نهارا فبيت الصوم لم يجزه؛ لأنه صامه قبل وجوبه. قال عبد الملك وأشهب وأصبغ: وليصم اليوم الذي يليه.

Mas'alah: When is a specific vowed fast not required to be made up?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=635)

(بالناظر إن وجد، وإلا احتاط، ولا يقضى معين النذر لحيض، أو مرض زمنه) إلا تبعا لاعتكاف على تفصيل يأتي (نعم لنسيان وإكراه) ، وأولى اختيارا أو لسفر (وخطأ يسبق،

وأتم ما هو فيه و) الخطأ (بتأخر قضاء) عن ذلك المعين، (وفى النفل بالعمد الحرام) لا إن تسحر فيه بعد الفجر خطأ، فيتم صومه وإلا قضى، قيل: ويندب القضاء فى الأول؛ كما فى (ح) . وهذا إذا جزم النية قبل الفجر لا إن أخرها عن سحوره لعدم انعقاده حينئذ (ولو بطلاق بت، أو عتق) لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} ، وتمسك الشافعية بظاهر ((الصائم المتطوع أمير نفسه)) (إلا ممن يخشى الزنى بها لا ـــــــ بالناظر) ؛ أى: العدل العارف، أو المستند له (قوله: وإلا احتاط) ؛ أى بتأخير الفطر، زتقديم السحور، وجرت عادت المؤذنين بتقديم أذان الفجر على المنار، وتمكين المغرب بمصر، وهو أليق بمصلحة العامة، وإن كان فى السيد عن الحافظ أنه من البدع المنكرة انتهى؛ مؤلف. (قوله: أو مرض) منه الإغماء، والجنون (قوله: نعم النسيان) هذا ما شهره ابن عرفة؛ لأن معه ضربا من التفريط، وشهر ابن الحاجب عدمه (قوله: وإكراه) ؛ كذا فى (الطراز) ، وفى (الحطاب) : أنه المشهور، وفى (التلقين) : لا قضاء على المكره، ويدل عليه ابن عرفة، ومشى عليه (الخرشى) ، ومال إليه شيخنا قائلا: هو أولى من المريض. انتهى؛ مؤلف. (قوله: أو لسفر) ؛ لأن رخصته خاصة برمضان (قوله: وخطأ إلخ) ، وأما إن اعتقد أنه ما قبله، أو ما بعده فصادف ففى أجزائه نظر. انتهى (قوله: وأتم ما هو فيه) ، ويجب عليه الإمساك إن أفطر ناسيا على ما يأتى فى التطوع، ولا قضاء عليه (قوله: بالعمد الحرام) لا ناسيا، أو مكرها، أو مضطر الجوع، أو عطش، أو خوف تجدد مرض، وأما المتأول جواز الإفطار ففى (البدر) عن التاجورى وجوب القضاء (قوله: وإلا قضى) ؛ أى: وإلا يتم قضاى (قوله: فى الأول) ؛ أى: الإتمام (قوله: ولو بطلاق) ؛ أى: ولو كان فطره؛ لأجل حلف شخص بطلاق (قوله: بظاهر الصائم إلخ) إنما قال بظاهر لإمكان التأويل بأن المراد مريد الصوم إن قلت: هو مجاز، والأصل خلافه قلنا: هو مشترك الإلزام، فإن فى بقية الحديث إن شاء صام إلخ، فإنه لابد فيه من التأويل باستمر، ولكن يؤيد ما قاله الشافعى ما فى حديث أم هانئ ـــــــ (قوله:

وإكراه) هذا أحد طريقين، ومال شيخنا لعدم القضاء قائلا: هو أولى من المرض (قوله: وخطأ بسبق) ثم فات المعين بع حتى يقال: قضاء

الجائز كلأحد والديه) أما إن أفطر لهما فى الفرض فيكفر، كما فى (الخرشى) عند قوله: والقضاء فى التطوع بموجبها (أو شيخ شفقا به لإدامة أو سيد) ، وأما مطاوعتهم فى ترك القدوم على التطوع ابتداء فلا يشترط فيها إدامة.

Mas'alah: What are the rulings on vowed fasts and combining intentions in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=652)

يأتي ونسيه صام الأسبوع)، وقيل آخره فإنه هو، أو قضاؤه، وعلى الأول إن نذره مكررا صام (الدهر) ، وعلى الثاني يفطر ستة، ويصوم يوما، (ولزم نذر رابع النحر، وإن تعيينا، وكره تطوعا وحرم سابقاه، إلا (لكتمتع) ولا يجب تتابع النذر إلا لنية، وإن نوى برمضان غيره)، ولو في سفر، (أو شرك لم يجز واحدا منهما، وكفر إن لم يتأول) على الخلاف السابق (ورجح في التشريك الإجزاء عن الحاضر) ؛ كما في (عب) ، وغيره؛ ـــــــ أي: في قولهما بعدم اللزوم. إذا قيد بالأبد في مسألة قدومه ليلة عيد، وفيه نظر، فإن المراد المماثلة في التسمية لا في الوصفية. (قوله: يوما يأتي) وإلا فيوم فقط؛ لأنه بمنزلة من نذر يوما فاته، وإنما لزمه الخمس في الفوائت؛ لاختلاف هيئات الصلوات وعدد ركعاتها. (قوله: صام الأسبوع) قياسا على من نسى صلاة من الخمس لم يدر ما هي، واما إن نسى يوم قدوم زيد، فالظاهر أنه يلزمه يوم واحد؛ لأنه بمثابة من عين يوما ونسيه. (قوله: وقيل آخره) إنما حكاه بقبل؛ لأنه لما احتمل كل يوم أنه ما

نذره لم يجز له تبييت فطره. (قوله: وإن تعيينا) ، وإن كره النذر حينئذ (قوله: وكره تطوعا) المؤلف، والظاهر: أنه إذا صامه ينعقد، وإذا أفطره عامدا غير قاصد التخلص من النهي، يلزمه قضاؤه. اهـ. وإنما لزم نذره مع ان النذر إنما يلزم به ما ندب نظرا إلى كونه لا ينحر فيه عند مالك ولا يرمي فيه المتعجل، فضعف كونه من أيام التشريق المنهي عن صيامها فأعمل فيه النذر لقوته، ولما كان له حكمها عند بعض العلماء، كره تطوعا لعدم المعرض القوي؛ فتأمل. (قوله: وحرم سابقاه) ، ولا ينعقد كما هو الأصل في كل منهى عنه، وإنما لم تفسد الصلاة في المكان المغصوب؛ لان النهي لوصف خارج لا لذات العبادة قاله القرافي (قوله: إلا كتمتع) استثناء منقطع؛ فإنه يصوم الثلاثة أيام في الحج من ثاني النحر وأدخلت الكاف القارن، ومن لزمه هدي لنقص، وفدية وجزاء صيد. (قوله: إلا لنية) كذا في (المدونة) خلافا ل (عب) (قوله: نوى برمضان غيره) من قضاء وكفارة ونذر (قوله: ولو في سفر) ، فلا يلزم ـــــــ وقيل آخره إلخ) وفرق بينه، وبين من نسي إحدى الخمس صلى خمسا اختلاف كيفية الصلاة ونياتها (قوله: إلا لنية) ؛ لأنه إذا نوى التتابع عند نذره، فقد نذر التتابع (قوله: كما في 0 عب) وغيره) إنما احتاج لقوله وغيره، لان (عب) لم يذكره

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed to fast on the day a traveler arrives and then breaks the fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=258)

وعلى ذلك يخرج الخلاف في مسألة ناذر الصوم يوم يقدم ف لأن، فيقدم نهارا، مذهب الكتاب "سقوط القضاء" . وقال أشهب: يلزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed fast that was specified to a particular day?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1224)

ثم استثنى من إطلاق الفرض من قوله في الفرض: (مطلقا) فقال: إلا صوم المعين بنذر كيوم أو شهر كذا فيتعذر عليه صومه لمرض أو حيض أو نسيان فلا يقضي في كل على المشهور، لالتزامه معينا، وسواء كان لليوم فضيلة كعاشوراء وعرفة أو لا، لذا قال الشارح: الاستثناء منقطع.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on making up a missed vowed fast due to forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1224)

تنبيه تبع المصنف في عد القضاء في النسيان تشهير ابن الحاجب، ووهمه ابن عرفة بأن المشهور القضاء، وشهره البرزلى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1243)

]

Mas'alah: What is the ruling on making up invalid fasting days for a specified vowed year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1246)

إلا أن يسميها بعينها، كسنة كذا، أو يكون في أولها، فلا يقضي منها ما لا يصح صومه، كـ: العيدين وأيام منى، ويصوم الرابع من أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on qada for days that cannot be fasted in a specified year vow?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1246)

أو إلا أن يقول: هذه السنة، وينوي باقيها، فهو -أي: يلزمه الباقي- ولا يأتنف سنة، ولا يقضي رمضان، ولا ما لا يصام، وإلى عدم القضاء في المسائل الثلاث قال: ولا يلزم القضاء؛ لأن هذه الأشياء لما كانت معينة كان القدر فيها أو الحلف منصبا على ما يقبل الصوم لا قضاء ما لا يقبله، بخلاف غير المعينة، فإنه التزم جميع صوم سنة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on making up prohibited days in a vowed specific year according to Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1247)

أي، وتقضيها وقد علم من هذا أن قوله: وقضي ما لا يصح صومه إلخ مثله ما وجب صومه وعلم منه أيضا أن السنة إذا كانت معينة لا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه منها ولا

ما يجب صومه منها فقول الشيخ فيما إذا قال هذه ولم ينو باقيها أنه يقضي ما لا يصح صومه منها يخالف هذا؛ لأنها معينة. وقد ذكر (تت) أنه لا يقضي ما لا يصح صومه منها وهو الموافق لما تقدم، لكن قال شيخنا (ع) : إنما ذكره الشيخ مطابق لقول مالك المرجوع إليه في المدونة في ناذر صوم ذي الحجة أنه يقضي أيام النحر، لأنه إذا لزمه القضاء عن الزمن المعين باسمه فأولى المعين بالإشارة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up Ramadan when it falls within a vowed year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1247)

قلت: وعلى هذا فما تقدم لابن رشد مبني على القول المرجوع عنه وما ذكره الشيخ مبني على القول المرجوع إليه في كلام ابن عرفة أن قوله الأول وهو الراجح وأن القول الثاني بالقضاء هل هو خاص بما لم يصمه أو يجزي فيه وفيما صامه مما لا يشمله النذر كرمضان وقد أشار لذلك (ح) فقال: قال فيها: إن من نذر صيام ذي الحجة إن عليه أن يقضي أيام الذبح فحكي عبد الحق عن بعض شيوخه أن هذا الخلاف لا يدخل في شهر رمضان لأنه قد صامه وحكي عن غيره أنه يدخل في =

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking a vowed fast and making it up?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1248)

بخلاف فطره –أي: الناذر– لسفر –أي: لأجله– فيلزمه القضاء عند مالك، واستحسنه

ابن القاسم، ومفهوم لسفر: أنه لو أفطر لعذر فلا قضاء، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of making up a missed vowed fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1248)

[شرط لزوم القضاء:] ثم ذكر شرط لزوم القضاء في المسألتين بقوله: إن قدم ليلة غير عيد، فطر أو أضحى، وإلا بأن قدم نهار أو ليلة عيد فلا يلزمه صوم ذلك اليوم في المسألتين، إذ لا يصام بعض يوم، ولا يوم العيد، ولا قضاء عليه في الأولى، خلافا لأشهب ومن وافقه، ولا في الثانية عند ابن القاسم وأشهب، خلافا لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fast days for a vow to fast a specific year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1248)

وقوله: فحكى عبد الحق إلخ، أي: فيما إذا نذر صوم سنة معينة فإنه لا يقضي على هذا القول ما لم يصمه منها كيوم الفطر وأيام النحر وهل كذلك رمضان أم لا؛ لأنه صامه. ونص ابن عرفة في هذا وفيها ناذر سنة معينة يصومها إلا يوم الفطر وأيام النحر ولا يقضيها ولا رمضان كناذر صلاة يوم لا يلزمه ساعات النهي. ثم قال: يقضي ناذر ذي الحجة أيام النحر ابن القاسم ".

Mas'alah: Is consecutive fasting required for a vowed year, month, or unspecified days?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1251)

[ما يعفى من التتابع:] لا تتابع نذر سنة مخرج من فاعل وجب، فنذرها لا يجب تتابعه شهورا، ولا أياما، أو تتابع شهر نذره، أو أيام غير معينة، بل إن شاء تابعه وإن شاء فرقه، إلا أن ينويه متتابعا، كما في المدونة، ففي كلامه ثلاث مسائل، وقرره البساطي على أن السنة لا بجب تتابع شهورها ولا أيامها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast due to illness, menstruation, or forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2348)

وقوله: "ومن لم ينظر دليله" ، قد تقدم أن المراد به: لم يعرف، وكذا الحكم لو عرف فله أن يقتدي بالعدل العارف، والفرق بين هذا وبين قوله في القبلة: "ولا يقلد مجتهد غيره" ، كثرة الخطإ في القبلة لخفائها دون دليل الصوم. إلا المعين؛ مستثنى من قوله: "وقضى في الفرض مطلقا" استثناء متصلا؛ يعني أن الشخص إذا نذر أن يصوم زمنا عينه كتسع ذي الحجة مثلا وأفطر فيه لأجل مرض. فإنه لا يلزمه قضاؤه إذا صح، فمحل لزوم قضاء الصوم المفروض بالفطر فيه مطلقا إنما هو في غير النذر المعين إذا أفطر فيه لأجل واحد من هذه الأمور الثلاثة: المرض، والحيض، والنسيان، وأما إن أفطر فيه لأجل المرض فإنه لا يلزمه قضاء سواء أفطره كله أو بعضه، وكذا لا يلزمه قضاؤه كلا أو بعضا حيث أفطر لأجل الحيض، كما أشار إلى ذلك بقوله: أو حيض؛ يعني أو نفاس، ومثله الإغماء والجنون، وإنما لم يقض لفوات الزمن، فإن زال عذره –وقد بقي منه يوم

أو أكثر– فإنه يصومه. والله سبحانه اعلم. أو نسيان؛ يعني أن النذر المعين كما لا يجب قضاؤه على من أفطر فيه لمرض أو حيض، لا يجب قضاؤه أيضا على من أفطر فيه لأجل نسيان؛ أي لكونه نسي أنه نذر هذا الزمن الذي أفطره، وقوله: "أو نسيان" ، قال عبد الباقي: ضعيف، والمعتمد قضاؤه مع وجوب إمساك بقية يومه، والفرق بينه وبين المرض أن الناسي معه ضرب من التفريط، وكذا إن أفطر فيه مكرها أو لخطإ وقت كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور، أو بسبب سفر قصر لأن رخصته خاصة برمضان. انتهى. قوله: وكذا إن أفطر فيه مكرها الخ؛ أي عليه القضاء وهو الذي في الطراز، وقال الحطاب: إنه المشهور، وفي الخرشي أنه لا قضاء عليه في الإكراه، وأصله في التلقين ويدل عليه قول ابن عرفة لكنه خلاف المشهور كما علمت. قاله محمد بن الحسن. وقال الشبراخيتي: وقوله: "أو نسيان" ، تبع فيه تشهير ابن الحاجب، وهو خلاف ما تجب به الفتوى، والذي في المدونة أن فيه القضاء مع وجوب إمساك بقية يومه، ومثل النسيان في القضاء خطأ الوقت وفطر السفر والمكره. انتهى. وقال عبد الباقي: وشمل المصنف ناسي تبييت الصوم في المعين ثم تذكر أثناءه، والمفطر فيه ناسيا بعد تبييت الصوم، وتارك التبييت عمدا معتقدا أنه الذي قبله أو بعده، ثم تبين في أثنائه أنه المعين، فيجب عليه الإمساك وعدم القضاء على كلام المصنف، والراجح وجوب القضاء في هذه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to forgetfulness according to the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2350)

قوله: والفطر في النفل سهوا لا يخل به، مثل السهو الجهل والإكراه، فإنه لا يفسد بهما النفل كما ذكره الحطاب عند قول المصنف: "والقضاء في التطوع بموجبها، وهنا لغز وهو أنه قد يجب على الحائض والمريض قضاء الصوم المعين، والجواب أن ذلك فيما إذا نذر أحدهما أن يعتكف أياما بعينها ثم جاءه العذر فإنه يقضي ذلك، وقوله: وأفطر فيه لمرض، هذا هو المشهور، وقيل: يجب القضاء بفطر مرض في الحضر، وقال الحطاب عند قوله" إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان ": تبع رحمه الله تعالى ابن الحاجب في تشهير القول بعد النسيان من مسقطات القضاء، وقبله في التوضيح أيضا وهو خلاف مذهب المدونة قال فيها: ومن تسحر بعد الفجر ولم يعلم بطلوعه أو أكل ناسيا لصومه، فإن كان في تطوع فلا شيء عليه ولا يفطر بقية يومه، فإن فعل قضاه، ثم ذكر حكم النذر المطلق، ثم قال: وإن كانت أياما بعينها أو أكل في رمضان فليتماد على صومه وعليه القضاء."

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on making up a vowed fast broken due to forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2350)

وقد وهم ابن عرفة ابن الحاجب في تشهير القول بعد النسيان من مسقطات القضاء في النذر المعين، فقال بعد أن حكى وجوب القضاء بالفطر فيه نسيانا: فيه ثلاثة أقوال: الأول وجوب القضاء والثاني عدمه، والثالث التفصيل بين أن يختص بفضل فلا يجب القضاء، أولا يختص فيجب، وجعل ابن الحاجب الثاني المشهور وهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vowed to fast perpetually and then owes a make-up fast or expiatory fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2442)

تنبيهات: الأول: من نذر صوم الأبد ثم لزمه قضاء رمضان، أو صوم ظهار أو كفارة يمين، فعليه أن يصوم ما لزمه، قال ابن حبيب: ولا شيء عليه وقال سحنون: عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a forgotten specific day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2454)

وبما قررت علم أن قول المصنف: "على المختار" ، صواب، فقول عبد الباقي: صوابه على ما اختير غير صحيح، قال ابن الحاجب: ولو نذر يوما بعينه ونسيه فثلاثة يتخير وجميعها وآخرها. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between a vow of consecutive fasting and a vow of consecutive seclusion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2479)

قال مؤلفه عفا الله تعالى عنه: حاصله: أن الفرق بين من نوى أن يصوم عشرة أيام متتابعة

ولم يوجبها باللفظ، لا يلزمه منها إلا اليوم الأول الذي بيت صومه، ومن نوى أن يعتكف عشرة أيام حين دخوله، فصل العمل بالليل في الصوم، واتصاله في النهار والليل في الاعتكاف. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast in Mecca, Medina, or Jerusalem?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2480)

ومن نذر الصوم بمكة أو المدينة أو بيت المقدس لزمه من باب أحرى من الساحل، فيلزمه أن يأتيه كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to fast a specific day and then travels and breaks the fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=642)

فإن كان منذورا معينا؛ مثل أن ينذر صيام يوم الخميس، فجاء يوم الخميس فسافر فيه، وهو صائم، فهل يقضي أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed fast when one travels and breaks the fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=642)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" [5]: (1) في أ: هو. (2) في أ: للفطر. (3) سقط من أ. (4) انظر: المدونة (1/ 196) . (5) انظر: المدونة (1/ 196) .

أحدهما: أنه يقضي، وهو نص "الكتاب" في غير المعين؛ إذ لا فرق، والفطر في الوجهين باختياره. والثاني: أنه لا يجب عليه القضاء، هو ظاهر قول مالك في "المدونة" [1]؛ لأنه قال في المرأة إذا نذرت صيام يوم بعينه ثم سافرت فيه فأفطرت، هل تقضي أم لا؟ فتوقف فيه مالك، قال ابن القاسم: فكأني رأيته يستحب لها القضاء [والحمد لله وحده] [2]. (1) انظر: المدونة (1/ 196) . (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken vowed fast without excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=683)

فإن كان لغير عذر: فلا خلاف في المذهب نصا في وجوب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast broken due to an excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=683)

فإن كان له فيه سبب: فالرواية في وجوب القضاء.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on making up a vowed fast broken due to illness or

menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=683)

فإن لم يكن له فيه سبب؛ كالمرض والحيض: فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا قضاء عليه، وهو المشهور، وهو نص "المدونة" [2]. والثاني: أنه يقضي ولا يعذر بذلك، وهي رواية ابن وهب في "كتاب الصيام" في بعض روايات "المدونة" لابن وضاح، وهي صحيحة في "المبسوط" لمالك. والثالث: التفصيل بين أن يقصد الناذر عين ذلك اليوم لرجاء فضله وبركته: فيلزمه القضاء، وإلا فلا، وهو قول عبد الملك [3].

Mas'alah: What is the fourth derived opinion on making up a vowed fast for a menstruating woman versus a sick person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=683)

ويتخرج في المسألة قول رابع [بالتفصيل] [4] بين الحائض والمريض: فالمريض لا قضاء عليه، والحائض تقضي إذا كانت أياما أو سنة أو شهرا؛ لأنها يغلب على ظنها أنها لابد لها أن تحيض في تلك المدة، فكأنها قصدت إلى القضاء، كما لو نذرت صيام أيام حيضتها، فإنها تقضي على الخلاف في ناذر سنة بعينها. (1) زيادة ليست بالأصل. (2) انظر: المدونة (1/ 214) . (3) انظر: النوادر (2/ 67، 68) . (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on making up a missed vow fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=685)

أحدهما: أنه لا قضاء عليه، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" [1].

Mas'alah: What is Ashhab and Abd al-Malik's opinion on making up a missed vow fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=685)

والثاني: أنه يقضي، وهو قول أشهب وعبد الملك.

Mas'alah: What is the second opinion on making up a non-Ramadan vowed fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=717)

والثاني: أنه لا قضاء عليها جملة. وهو مذهب سحنون، وهو ظاهر "المدونة" [1] فيمن نذر صيام أيام بأعيانها فمرضها أنه لا قضاء عليه؛ لأنه مغلوب.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on whether a vowed fast is analogous to Ramadan fast in requiring makeup?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=717)

وسبب الخلاف: هل يجوز أن يقاس صيام المنذور المعين علي صيام رمضان في القضاء إذا أفطر فيه لعذر مرض أو حيض، أو لا؟ فمن جوز القياس: قال بوجوب القضاء في المرض والحيض. ومن منع القياس فقال: [الأصل] [2] في الجميع ألا قضاء فخصصت السنة من ذلك صيام رمضان؛ لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [3]. والسنة في الحيض، وما عداه على الأصل. والقول بالتفريق بين أن يكون المرض والحيض [في أول الشهر أو في (1) انظر: المدونة (1/ 214) . (2) في أ: في المرض. (3) سورة البقرة الآية (184) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to illness or menstruation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=689)

وكسكره ليلا، وفي إلحاق الكبائر به: تأويلان؛ وبعدم وطء، [منح الجليل] فهو مسلم ولكنه عين كلام. عبق فالتنظير به فيه غير صحيح، وإن كان أراد به بالفطر لمرض أو حيض فغير صحيح لما يأتي عن التوضيح من أن من أفطر فيه لأحدهما لا يقضي كما في عبق فالتنظير به فيه غير صحيح أيضا. وقوله فإن أفطر فيه أي: النذر المعين لمرض أو حيض فلا يقضيه إلخ غير صحيح، بل يقضيه مطلقا سهو وسبق قلم فإن الضمير في فيه للنفل لا للنذر المعين، وحكمه عدم القضاء إذا أفطر فيه لمرض أو حيض كما تقدم ويأتي عن التوضيح والله أعلم. ونص ابن عرفة وما مرض فيه من نذر مبهم أو معين من رمضان قضاء ومن غيره في قضائه ثالثها إن مرض بعد دخوله، الأول لابن رشد عن رواية ابن وهب فيها، والثاني لسحنون، والثالث لتأويل ابن عبدوس قول ابن القاسم فيها. وقوله وأما الوطء ومقدماته إلخ أي: فلا تدخل في كلامه هنا بل سيذكرها وكلامه

هنا خاص بتعمد الغذاء والشرب، وعطف على كمرض أبويه مشبها في الإبطال ووجوب الابتداء فقال (وكسكره) أي: المعتكف سكرا حراما (ليلا) فيبطل اعتكافه ويجب عليه ابتداؤه، وإن أفاق منه قبل الفجر لا فيه بحلال، ويبطل اعتكاف يومه بحصوله فيه (وفي إلحاق الكبائر) غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة ونميمة وغصب وسرقة (به) أي السكر الحرام في إبطال الاعتكاف بجامع كبر الذنب وعدم إلحاقها به فيه لزيادته عليها بتعطيل الزمن (تأويلان) أي: فهمان لشارحيها فيها إن سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون؛ لأنه كبيرة وقال المغاربة لتعطيل عمله ولهما أشار المصنف بالتأويلين، ومفهوم الكبائر أن الصغائر لا تبطل الاعتكاف اتفاقا وهو كذلك. (و) صحته (بعدم وطء) مباح ليلا وغير المباح دخل في الكبائر والذي في النهار دخل في مبطل الصوم فإن وطئ حليلته ليلا بطل اعتكافه أفاده عبق. البناني غير

Mas'alah: What is the ruling on specifying a day for a vowed fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

والذي قدمه في رسم سلف أن الصحيح أنه لا يجزيه؛ لأنه لا بد من التحديد، وهو الذي مشى عليه المؤلف في قوله: لا مسرود ويوم معين.

Mas'alah: How does one handle overlapping obligations of vowed fasting and expiatory fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=982)

واختلف فيمن نذر صيام الدهر فلزمه صيام ظهار أو كفارة يمين. فقال ابن حبيب:

يصوم ذلك ولا شيء عليه، وقال سحنون: يصوم ويطعم عن كل يوم مدا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can one make up missed Ramadan fasts during a month vowed for fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=998)

(الثاني) خرج بقوله أبيح صومه أيضا ما لو نذر صوم شهر بعينه فلا يقضي فيه رمضان فإن قضى فحكمه حكم رمضان قاله اللخمي

Mas'alah: Is it obligatory to make up prohibited days in a vowed year of fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1001)

ص (ولا يلزم القضاء) ش: أي قضاء ما تقدم وهو رمضان ويوم الفطر والنحر واليومان اللذان بعده وأما اليوم الرابع فإنه يصومه من نذر صومه سنة بعينها وقال في آخر سماع ابن القاسم من كتاب الصيام مسألة وسئل عن امرأة جعلت على نفسها يوما سمته من الجمعة ما عاشت ثم نذرت بعد ذلك صيام سنة لأمر شكت فيه أترى عليها قضاء ذلك اليوم الذي كانت نذرته قبل نذر السنة إذا هي قضت السنة قال: لا أرى عليها قضاء ذلك اليوم قال ابن رشد معناه أن السنة التي نذرت بعينها فلا تقضي اليوم الذي صامته بالنذر الواجب عليها ولأن رمضان التي صامته لفرضها ومثل هذا في المدونة أنها لا تقضي رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام الذبح وقال فيها: إن من نذر صيام ذي الحجة أن عليه أن يقضي أيام الذبح فحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أن هذا الخلاف لا يدخل

في شهر رمضان؛ لأنه قد صامه وحكى عن غيره أنه يدخل في ذلك وأن ذلك موجود لمالك في كتاب الأبهري فعلى هذا يدخل الخلاف أيضا في هذه المسألة ويكون عليها قضاء اليوم الذي صامته لنذرها إذ لا فرق بين ما صامته لنذرها أو لفرضها وأما لو كانت السنة التي نذرت لأمر شكت فيه بغير عينها لكان عليها أن تصوم سنة كاملة سوى أيام نذرها وأيام صومها لفرضها قولا واحدا، انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on fasting for one who kills by mistake or performs zihar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=749)

باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر.

Mas'alah: What is the chapter on fasting for one who kills by mistake or performs zihar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=803)

(12) باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

Mas'alah: Can one person fast or pray on behalf of another?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=824)

835 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر سئل هل يصوم أحد عن أحد , أو يصلي أحد عن أحد؟ قال: لا يصوم أحد عن أحد , ولا يصلي أحد عن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on vows of fasting and fasting on behalf of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=892)

§باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت 42 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر، هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد» §ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع ". قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك: «من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها، أو صيام، أو صدقة، أو بدنة، فأوصى - [303] - بأن يوفى ذلك عنه من ماله، فإن الصدقة والبدنة في ثلثه. وهو يبدى على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله. وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها، كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب. وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة. دون رأس ماله. لأنه لو جاز له ذلك في رأس ماله لأخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض. فلو كان ذلك جائزا له، أخر هذه الأشياء. حتى إذا كان عند موته سماها. وعسى أن يحيط بجميع ماله. فليس ذلك له»"

Mas'alah: Can one fast or pray on behalf of another person?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=893)

43 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد»

Mas'alah: What is the ruling on making up a specific vowed fast broken due to an excuse or forgetfulness?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=375)

لنذر معين، فيفطر لعذر، أو نسيان، ففي وجوبه عليه قولان، لأن بالتعيين صار كرمضان، والإسقاط بناء على اعتبار العذر والنسيان، ولا قضاء عليه إن صامه تطوعا، وإنما يقضيه عن رمضان فقط.

Mas'alah: What are the types of fasting (vowed and voluntary) and the rulings on making it up?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=403)

وفي الشرع ينقسم قسمين: نذر وتطوع. فالنذر على وجهين: معين، وغير معين، فالمعين يلزمه بتعيينه فإن كان في رمضان يلزمه قضاؤه، وإن كان في غير رمضان فأفطر فيه لمرض أو غيره من الأعذار فهل يلزمه قضاؤه أم لا؟ قولان حكاهما الشيخ أبو القاسم لزوم القضاء ملاحظة الالتزام، ونفي اللزوم ملاحظة التعيين وغير المعين هو المطلق، ويلزمه قضاؤه إجماعا. ولا يجوز جعله في صوم رمضان، ولا في غيره من أنواع الصيام الواجب كصوم الظهار، وقتل النفس والتطوع، وهو ما يشرع فيه من

غيره.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts with the intention of Sha'ban?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=138)

وفي البيان: الصحيح عدم الإجزاء ابن أبى زمنين: الإجزاء وهو الصواب عند أهل النظر، وأما العام الأول فلا يجزئ اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan for expiation or a vow?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=140)

واحتمال المدونة للأولين إنما هو على رواية [الفتح فقط، وأما رواية الكسر] فلا تتحمل الإجزاء عن الخارج، ورجح ابن رشد رواية الكسر لأن المسألة وقعت صريحة فى اختصار المبسوط عليها كذا فى التوضيح وفى الظهار من المدونة، إن صامه عن ظهار أو نذر لم يجزه عن واحد، وخرجها اللخمى على الأولى، وناقض حمديس بين صيامها وظهارها، وفرق بين المذاكرين بأن نية مماثل الشئ أقرب فى الإجزاء عن نية الشئ، من نية مخالف الشئ.

Mas'alah: What is the legal principle governing the chapter on fasting vows in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=177)

قال ابن بشير في باب نذر الصيام: هذا هو القانون فى هذا الباب، وإليه ترجع أكثر مسائله.

Mas'alah: What is the preferred order when combining make-up fasts and expiatory fasts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=860)

(و) ندب (بدء بكصوم تمتع) أو قرآن وكل نقص في حج أو ظهار أصاب فيه فالكاف داخلة على تمتع أي إذا اجتمع على مكلف ذلك مع قضاء رمضان فيندب له بدؤه بذلك على قضاء رمضان لأن له تأخير قضائه لشعبان وندبت البداءة بما ذكر ليصل سبعة التمتع بالثلاثة التي صامها في الحج فلو بدأ بقضاء رمضان لفضل به بين جزأي صوم التمتع لما تعقب بعضهم هذا التعليل بمن لم يكن قدم صوم الثلاثة بالحج مع أنه يندب أيضا البدء بصومها مع السبعة قبل قضاء رمضان وقصورها عن صوم الظهار قال المصنف ومنهم من علل بعلة عامة تدل على قوة علم مالك بالأصول وهي أنه لما كان قضاء رمضان واجبا موسعا مع حده بغاية وهي قدرة بشعبان وغيره من هدي أو ظهار واجبا مطلقا لقوله تعالى في الأول: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] وإذا تعارض الموسع والمطلق كان تقديم المطلق أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast broken due to illness, menstruation, or other excuses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=873)

(وإلا) يجد المستدل أو وجد فاقدا بعض ما يعتبر فيه (احتاط) تأخير الفطر وتقديم السحور واستثنى متصلا من قوله وقضى في الفرض مطلقا قوله (إلا) المنذور (المعين) يفطره كله أو بعضه (لمرض أو حيض) بعضه أو نفاس أو إغماء أو جنون فلا يقضي لفوات زمنه فإن زال عذره وبقي منه يوم أو أكثر صامه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to forgetfulness, coercion, or time error?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=873)

(أو نسيان) ضعيف والمعتمد قضاؤه مع وجوب إمساك بقية يومه والفرق بينه وبين المرض أن الناسي معه ضرب من التفريط وكذا أن أفطر فيه مكرها أو لخطأ وقت كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور أو بسبب سفر قصر لأن ـــــــ قوله للذة المجامع الخ تفريقه بين الفرعين في كلام المصنف غير صواب إذ الذي في المدونة وأبي الحسن التسوية بينهما ونصها ومن أكره أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان أو جومعت امرأة نائمة في رمضان فالقضاء يجزى بلا كفارة اهـ. ونقله ابن عرفة وق وح قال أبو الحسن وسكت عن الفاعل هل تلزمه الكفارة أم لا وأوجبها ابن حبيب على الفاعل فيهما وبه قال أبو عمران وهو ظاهرها في كتاب الحج الثالث قال وهو تفسير لقول ابن القاسم اهـ. فتبين أنه لا فرق بين الفرعين والله أعلم والفرق الذي ذكره ز إنما فرق به في ضيح بين من أكره زوجته على الوطء ومن أكره شخصا وصب في حلقه ماء وهما غير فرعي المصنف (وكأكله شاكا في الفجر) قول ز ويحمل عدم

قضائه مع الشك الخ فيه نظر إذ أكله مع شكه عمد حرام يوجب القضاء في النفل وقول ز هذا هو الظاهر قصور إذ عدم القضاء هو نص المدونة كما في ق لأن فطره ليس بعمد حرام (إلا لمعين لمرض أو حيض) قول ز وكذا أن أفطر فيه مكرها الخ أي عليه القضاء وهو الذي في الطراز وقال ح أنه المشهور وفي خش أنه لا قضاء في الإكراه وأصله في التلقين ويدل عليه ابن عرفة لكن خلاف المشهور كما علمت

Mas'alah: Does breaking a vowed fast due to travel without excuse require qada?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=894)

(بخلاف فطره) في النذر المعين أو التطوع (لسفر) من غير عذر أو إكراه أو نسيان فيلزمه قضاؤه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast at a coastal frontier (sahil)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=629)

(ص) وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا (ش) هذا معطوف على ما قبله، وهو يوم من قوله: ولزم يوم أي: ولزم من نذر أن يصوم بساحل أي: بثغر من الأثغار كعسقلان ودمياط وإنما سمي ما ذكر ساحلا؛ لأن الغالب أن يكون الثغر على شاطئ البحر وأحرى في اللزوم الإتيان إلى أحد المساجد الثلاثة لنذر صوم بها، وسواء كان الصوم الذي نذر فعله بها فرضا، أو نفلا، ومثل الصوم الصلاة كما ذكره ابن عمر والشاذلي في كفاية الطالب وتحقيق المباني. .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a full year when some of it has passed?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=200)

وقضى ما لا يصح صومه في سنة، إلا أن يسميها، أو يقول هذه و [1] ينوي باقيها، فهو. قوله: (إلا أن يسميها، أو يقول هذه وينوي باقيها، فهو) أي فالباقي هو الواجب عليه، فالضمير يعود على الباقي، ويجب أن يعطف ينوي بالواو لا بأو كما في النسخ التي وقفنا عليها [2]، فما اشتمل كلامه إلا على مسألتين، ومما يوضح ذلك اقتصاره في "التوضيح" عليهما ناقلا قول اللخمي: فإن قال: لله علي أن أصوم هذه السنة فإن سماها كسنة سبعين – صام ما بقي منها قل أو كثر ولا قضاء عليه عن الماضي، وإن قال: هذه السنة ولم يرد استئناف السنة من الآن فالقياس أن لا شئ عليه إلا صيام ما بقى منها، كالأول. وقال مالك في "العتبية" فيمن حلف وهو في نصف سنة إن فعل كذا وكذا فعليه صوم هذه السنة إن نوى باقيها فذلك له، وإن لم ينو شيئا استأنف من يوم حلف اثنا عشر شهرا، وفي هذا نظر؛ لأن قوله: هذه السنة يقتضي التعريف، وهو بمنزلة من قال: لله علي أن أصلي هذا اليوم، فليس عليه إلا صلاة ما بقى منه. [3] انتهى. وفي رسم بع من سماع عيسى قال ابن القاسم: من قال لله علي صيام هذه السنة وهو في سنة ست وثمانين، وقد مضى نصفها فعليه صيام اثني عشر شهرا. قال ابن رشد: إلا أن يكون أراد ما بقي من السنة فتكون له نيته قال ذلك مالك في سماع أشهب من كتاب الطلاق [4]، فمضى المصنف على الرواية دون قياس اللخمي، وقال ابن عرفة في قياس اللخمي: يرد بأن ابتداء السنة متأت، فحملها على بعضها مجاز مع يسر الحقيقة، وابتداء اليوم من حين الاشارة ممتنع، فيحمل على بعضه مجازا [5]. (1) في أصل المختصر، والمطبوعة: (أو) . (2) قال المواق: (صوابه: أو يقول هذه وينوي باقيها) انظر: التاج والإكليل: 2/ 452 (3) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 2/

239. (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 330. (5) انظر ما عند المواق في شرح المسألة: 2/ 452

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who fasts with the wrong intention?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=202)

فرع: إذا بنينا على هذا القول فقال ابن المواز: يكفر عن الأول مدا لكل يوم ويكفر عن الثاني كفارة العمد في كل يوم. أبو محمد: يريد إلا أن يعذر بجهل أو تأويل. وقال أشهب: لا كفارة عليه؛ لأنه صامه ولم يفطره. أبو محمد: وهو الصواب. (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 222، ونص تهذيب المدونة، للبراذعي: (ومن صام رمضان قضاء لرمضان قبله أجزأه وعليه قضاء الآخر) انظر: للبراذعي: 1/ 372.

Mas'alah: What is the ruling on making up a specific vowed fast broken due to illness, menstruation, or forgetfulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=653)

قوله: (إلا المعين لمرض، أو حيض، أو نسيان) هذا مخرج من قوله: (وقضى في الفرض مطلقا) ولعله منقطع؛ لأن المراد بالمعين الواجب غير رمضان؛ أي ولا يقضي في الواجب المعين إذا أفطر لعذر فيه من مرض أو حيض أو نسيان؛ لأن الملتزم [14] شيء (1) قوله: (وهو) زيادة من (ن 1) . (2) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 192. (3) في (ن 1) : (عن) . (4) انظر: التوضيح: 2/ 416. (5) انظر: التبصرة، للخمي،

ص: 773، 774. (6) قوله: (أحد) زيادة من (ن 2) . (7) في (س) : (ظهر) . (8) قوله: (وكذا لو طرأ عليه الشك على المشهور) يقابله في (ن 1) : (قوله: (أو طرأ عليه الشك) أي وكذلك لو طرأ عليه الشك على المشهور). (9) قوله: (ابن يونس) يقابله في (ن 1) : (ابن بزيزة يونس) . (10) في (ن 1) : (يوقع) . (11) انظر: التوضيح: 2/ 417، الجامع لابن يونس، ص: 984. (12) قوله: (الشاك تارة ... هذا شأنه يقتدي بالمستدل) ساقط من (ن 1) . (13) انظر: التوضيح: 2/ 419. (14) في (ز) : (المسألتين) .

معين [1] وقد فات لا يلزمه قضاؤه [2]، وهو المشهور، ولمالك وجوب القضاء في المرض، وخرج عليه النسيان، وقيل: يقضي في النسيان [3]، وقيل: يقضي إن كان لليوم فضيلة [4] وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed fast?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=675)

قوله: (ومنذوره) أي: ووجب صوم منذوره، والضمير عائد على الصوم، والمعنى: أنه إذا نذر أياما وجب عليه [7] صيامها.

Mas'alah: How does one fulfill a vow to fast a year and make up prohibited days?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=676)

قوله: (وابتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة) يريد: أن من نذر صوم سنة غير معينة أو حلف بصوم سنة كذلك فحنث [1] فإنه يبتللها من يوم [2] النذر أو الحنث ويقضي منها ما لا يصح صومه عن ذلك كرمضان ويوم الفطر ويوم النحر، وقاله مالك في المدونة [3]، زاد في المختصر: وأيام منى. ابن يونس: وهو بين لأنها سنة بغير عينها، فصيام اليوم الرابع لم [4] ينذره وهو لا يصومه عنده [5] إلا من نذره. ابن القاسم: فما [6] صام من هذه السنة من المشهور [7] فعلى الأهلة، وما كان يفطر مثل رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح [8] أفطره وقضاه، ويجعل [9] الشهر الذي أفطره ثلاثين [10].

Sub-topic – Distinction Between Qada and Kaffarah

Mas'alah: What is the distinction between fasting for expiation and zihar expiation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=884)

والفرق أنه ههنا صامه عن جنسه وأجزأه لتقاربهما بخلاف الظهار

Mas'alah: What is the distinction between making up a voluntary fast and making up a Ramadan fast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=836)

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله: أنه فرق بين قضاء التطوع وقضاء رمضان، وبين قضاء رمضان وقضاء قضائه؛ فأوجب في فطر قضاء التطوع يومين، وفي فطر قضاء رمضان يوما واحدا، وفي قضاء قضائه يومين فجعل قضاء قضاء رمضان كقضاء التطوع، بخلاف قضاء رمضان، ولا يصح أن يحمل الكلام على ظاهره في هذا، إذ لا فرق في المعنى، والقياس بين قضاء رمضان وقضاء التطوع، ولا بين قضاء قضاء رمضان، وقضاء قضاء التطوع.

Mas'alah: What is the difference between making up missed Ramadan fasts for a negligent person and a traveler?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=250)

آخر وقت الصلاة لتعذر ما قبله وتعذر غيره لا لأنه واجب بحكم الأصالة ففرق بين قضاء رمضان على المفرط الذي يتعين في حقة الأداء وبين القضاء في حق المسافر أن القضاء على المفرط واجب بخصوصه وعمومه بسبب واحد وهو الفطر في رمضان وعلى المسافر بسببين أحدهما رؤية الهلال فإنها أوجبت العموم الذي في القضاء وهو كونه أحد الشهرين، وثانيهما خروج شهر الأداء ولم يصم فيه فإنه يوجب خصوص القضاء فتأمل الفرق.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between making up fasts for a negligent person and a traveler?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=250)

قال (مفرق بين قضاء رمضان على المفرط الذي يتعين في حقه الأداء وبين القضاء في حق المسافر آخر المسألة) قلت: أما قوله إن القضاء على المفرط واجب بخصوصه وعمومه بسبب واحد فصحيح وأما قوله وعلى المسافر بسببين: أحدهما رؤية الهلال فإنها أوجبت العموم الذي في القضاء وهو كونه أحد الشهرين فلم توجب الرؤية العموم فإن العموم من حيث هو عموم لا يتعلق به الوجوب وليس العموم هو كونه أحد الشهرين بل أحد الشهرين خصوص غير معين.

Mas'alah: Is making up the fast required along with expiation for intentional breaking of the fast?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=330)

[645] مسألة: على متعمد الفطر في رمضان القضاء مع الكفارة. خلافا لأحد قولي الشافعي فيما حكاه الإسفراييني لقوله – صلى الله عليه وسلم: (خذ هذا فتصدق به) قال: ما أجد أحدا أحوج إليه مني فضحك – صلى الله عليه وسلم – وقال: (كله وصم يوما) . وروي أنه قال للواطئ في رمضان (اقض يوما مكانه) ولأن القضاء آكد من الكفارة بدليل وجوبه على المتعمد الذي لا تجب عليه كفارة فكان بأن تجب في الموضع الذي تجب فيه الكفارة أولى. ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة فلم يدخل القضاء في كفارتها كالحج.

Mas'alah: Is there expiation for breaking a make-up fast outside Ramadan?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=333)

[653] مسألة: لا كفارة على المفطر في غير رمضان. خلافا لما يحكى عن قتادة أن عليه الكفارة إذا أفطر في قضائه، لأن الكفارة إنما وجبت في رمضان لهتك حرمة زمانه، وذلك معنى يختص به لا يوجد في غيره من الأزمنة واعتبارا بالتطوع.

Mas'alah: Does the ruling on making up missed prayer apply similarly to making up missed fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=67)

وسوى الله – تعالى – في حكمه على لسان نبيه بين حكم والصلاة الموقوتة والصيام الموقوت في شهر رمضان – بأن كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته

Mas'alah: What is the evidence for not requiring make-up with expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1371)

ومن حجة من لم ير مع الكفارة قضاء أنه ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء وإنما فيهما الكفارة فقط ولو كان القضاء واجبا لذكره مع الكفارة

Mas'alah: What is the analogy for requiring make-up with expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1371)

ومن جهة النظر والقياس أن الكفارة عقوبة للذنب الذي ركبه والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده فكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطئ البدل إذا أهدى فكذا قضاء اليوم والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on making up Ramadan fasts and expiations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1401)

(17 - باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات)

Mas'alah: How do good deeds cancel out bad deeds in relation to fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1858)

الفائدة الحادية عشرة [2]: قد بينا فيما تقدم كيفية بطلان الإحباط للحسنات بالسيئات على مذهب المبتدعة، وبينا أن الحسنات تحبط السيئات وذلك بالموازنة، إلا أن الإيمان يحبط السيئات كلها من غير موازنة. فإذا نظرنا إلى الأعمال، فإحباط الحسنات للسيئات إنما يكون بالوزن الذي أخبر الله عنه. وقد أخبرنا نبينا – صلى الله عليه وسلم – أن الصلاة تكفر الذنوب إلا الكبائر، وذلك في صحيح الحديث. فإذا كانت كبائر الذنوب لا تسقط بالصلاة، فأحرى ألا تسقط بالصيام؛ لأن الصلاة أفضل من الصيام – كما قدمنا [3] قبل [4] – قدرا أو أكثر ثوابا، وأعظم في الدنيا عقابا.

Mas'alah: What is the relationship between expiation and the violation of the fast without excuse?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=89)

إن الكفارة متعلقة بالهتك وانتفاء العذر. *

Mas'alah: What is the ruling on expiation and making up missed days for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=505)

"وهم وتنبيه" لما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –، للأعرابي "كله" ظنت طائفة أن الكفارة ساقطة عنه، وقالوا بأن ذلك مخصوص [1] به، ولم يتنبهوا لفقه عظيم وهو أن هذا رجل ازدحمت عليه جهة الحاجة وجهة الكفارة فقدم الأهم، وهو الاقتيات، وبقيت

الكفارة في ذمته إلى حين القدرة، حسب ما أوجبها عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [2]. قال علماؤنا: ولم يذكر القضاء لعلمه به، وقد ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال له: "صم يوما مكانه واستغفر الله" [3]، أخرجه الدارقطني. واختلف = أن تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فعل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. الحديث. شرح الزرقاني 2/ 172 والمغني 3/ 141. وقال الحافظ: سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير .. وقال: روي الترتيب عن الزهري .. تمام الثلاثين نفسا أو أزيد. ورجح الترتيب أيضا بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة. وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك. ويترجح الترتيب أيضا بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزيء وسواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس .. فتح الباري 4/ 167 – 168. (1) قال ذلك الإمام الزهري، رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري. المصنف 4/ 194، ومن طريقه أبو داود 2/ 785، والبغوي في شرح السنة 6/ 287. قال أبو داود: زاد الزهري وإنما كان ذلك رخصة له خاصة، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، وقال الحافظ: وإلى هذا نحا إمام الحرمين ورد بأن الأصل عدم الخصوصية .. فتح الباري 4/ 171. (2) هذا مذهب البغوي وابن دقيق العيد. قال الحافظ قال ابن دقيق العيد قوله وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذ من هذا الحديث، وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لأن العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه كما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة. فتح الباري 4/ 172، وقال البغوي صارت في ذمته إلى أن يجدها كالمفلس يمهل إلى اليسار. شرح السنة 6/ 287. (3) أبو داود

في سننه 2/ 786، والدارقطني في سننه أيضا 2/ 190، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 226 كلهم من طريق هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. قال الزيلعي: قال ابن القطان وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد، وقال عبد الحق في أحكامه: طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر وليس فيها صوم يوما ولا مكتلة التمر ولا الاستغفار، وإنما يصح القضاء مرسلا .. وهذا المرسل في موطأ مالك .. وصوم يوما مكان ما أصبت، نصب الراية 2/ 453. والحديث فيه هشام بن سعد المدني، أبو عباد أو أبو سعد، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، من كبار السابعة. مات سنة 160 أو قبلها/ خت م ع ت 2/ 318، وقال في ت ت قال العجلي جائز الحديث =

الناس فيما يصام؛ فمنهم من قال يصوم يوما، وهو العالم [1]، ومنهم من قال يصوم اثني عشر يوما؛ لأن الله تعالى رضي من اثني عشر شهرا بشهر، ويعزى إلى ربيعة [2]. ومنهم من قال يصوم ثلاثين يوما لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –، لعبد الله بن عمرو ابن العاص "صم يوما من الشهر ولك أجر ما بقي" [3]، وقد خرج الدارقطني فيه أن يصوم ثلاثين يوما [4]، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، في المصنفات أنه قال: "من أفطر يوما من رمضان متعمدا من غير عذر ولا علة لم يقضه صيام الدهر وإن صامه" [5]. = حسن الحديث، وقال أبو زرعة محله الصدق، وقال النسائي ضعيف، وقال مرة ليس بالقوي وروى له ابن عدي أحاديث منها حديثه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد أفطر في رمضان فقال له: أعتق رقبة) الحديث، وقال مرة عن الزهري عن أنس وقال والروايتان جميعا خطأ، وإنما رواه الثقات عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة، وهشام خالف فيه الناس وله غير ما ذكرت ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال الساجي

صدوق وضعفه ابن عبد البر ت ت 11/ 39. درجة الحديث: ضعفه ابن القطان والزيلعي والسبكي ونقل ذلك عن العيني. انظر. المنهل العذب المورود 10/ 133. (1) لعله يريد مالكا لما تقدم من حديثه. (2) رواه عبد الرزاق في المصنف 4/ 198. (3) مسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به 2/ 817، والنسائي 4/ 217 كلاهما عن شعبة عن زياد بن فياض عن عياض عن عبد الله بن عمرو. (4) سنن الدارقطني 2/ 191 من طريق عمرو بن مرة عن عبد الوارث الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: "من أفطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوما، ومن أفطر يومين كان عليه ستون، ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعون يوما" . وقال: ولا يثبت هذا الإسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة. الحديث فيه عبد الوارث الأنصاري، مولى أنس بن مالك، يروي عن أنس. روى محمد بن إسحاق عن مختار بن أبي مختار عنه. الثقات لابن حبان 5/ 130، وكذا في التاريخ للبخاري 6/ 118، وقال في الجرح والتعديل روى عنه يحيى بن عبد الله الجابر وجابر الجعفي وفطري الخشاب وأبو هاشم وسلمة بن رجاء وقال: سمعت أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال هو شيخ. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 6/ 74. وقال الذهبي بعد أن ساق هذا الحديث في ترجمته، ونقل كلام الدارقطني فيه قال قال الترمذي عن البخاري عبد الوارث منكر الحديث، وقال ابن معين مجهول الميزان 2/ 160. درجة الحديث: ضعيف. (5) رواه أبو داود 2/ 789، والترمذي 3/ 101، وابن ماجه 1/ 535، ونقل محققه عن السندي أن البخاري قال فيه لا أعرف لابن المطوس حديثا غير حديث الصيام، ولا أدري أسمع من أبيه عن أبي هريرة أم لا، ورواه الدارمي 2/ 10، وأحمد 2/ 386 و 442 و 458 و 470، والدارقطني 2/ 211 – 212، والبغوي

Mas'alah: What are the four main rulings concerning making up missed Ramadan fasts and expiations?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=524)

قضاء رمضان والكفارات فيها أحكام كثيرة معظمها أربعة:

Mas'alah: What is the summary of the madhhab on making up missed fasts and expiation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=81)

تلخيص المذهب في القضاء والكفارة أما من أفطر عامدا في جميع أنواع الصيام فعليه القضاء ولا يكفر إلا في رمضان ومن أفطر في جميعها ناسيا فعليه القضاء دون الكفارة إلا في التطوع فلا قضاء ولا كفارة

Mas'alah: What is the difference between making up a corrupted fast and a corrupted Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1087)

قال محمد: قال أصبغ: هذه الرواية في الصوم، وليس عليه إلا قضاء يوم بخلاف الحج، وما ذلك في الحج بالقوي، وهو أحب إلينا أن يقضي حجه الآخر، ثم يقضي الأول.

Mas'alah: Is there kaffarah for intentionally breaking a make-up fast for Ramadan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=75)

وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on the opposite case of making up and expiation for intentional acts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=188)

وخامسها: عكسه إن تعمد.

Mas'alah: Does expiation apply to making up missed fasts or other fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=527)

لا في قضائه ولا في كفارة أو غيرها وقوله (جماعا) يوجب الغسل وما عطف عليه مفعول تعمد وسواء كان المتعمد رجلا أو امرأة

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast along with kaffarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=531)

(ولزم معها القضاء إن كانت) الكفارة (له) أي عن المكفر لا إن كانت عن غيره من زوجة أو أمة أو غيرهما كما مر فالقضاء على ذلك الغير ولما قدم ضابطا لقضاء التطوع مطردا منعكسا في قوله وفي النفل بالعمد الحرام ذكر له هنا ضابطا آخر لكنه غير مطرد ولا منعكس بقوله

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates qada and kaffarah in fasting?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=312)

5 - باب ما يوجب القضاء والكفارة في الصيام

Mas'alah: What are the rulings on expiation and making up for breaking the fast?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=312)

فصل: فيمن أفطر عامدا أو ناسيا أو متأولا ومن فطر في شهر رمضان متعمدا أو شرب أو جامع فعليه القضاء والكفارة. ومن أفطر في رضمان ناسيا أو مجتهدا فعليه القضاء. وإن جامعناسيا ففيهما

روايتان: إحداهما: أن عليه القضاء، والكفارة. والأخرى: أن عليه القضاء، ولا كفارة عليه. وإذا جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه الكفارة وإن قبل أو لمس فأنزل فعليه الكفارة. وإن نظر وتفكر، فأنزل فإنها تتخرج على روايتين: إحداهما: أن عليه الكفارة. والأخرى: أن عليها القضاء دون الكفارة.

Mas'alah: Is expiation required for breaking a fast other than Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1019)

تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له. الكافي: وكل واجب غير رمضان لا كفارة على المفطر فيه عامدا.

Mas'alah: Is making up a missed voluntary fast obligatory when expiation is required?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1031)

(والقضاء في التطوع لموجبها) انظر هل هو يعني أن القضاء يلزم في التطوع لموجب الكفارة في الغرض، وهل يكون هذا موافقا للكافي قال ما نصه: من أكل أو شرب أو جامع عامدا ذاكرا لصومه فإن كان صومه تطوعا فعليه القضاء، وإن كان ذلك في رمضان فعليه الكفارة مع القضاء، وإن أفطر في تطوعه لعذر مرض أو حيض أو نسيان فلا قضاء عليه، وعلى الناسي الكف في بقية يومه عن الأكل والشرب والجماع.

Mas'alah: What are the four rulings related to breaking the fast and the types of make-up required?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=79)

والأحكام المتعلقة بإفساد الصوم أربعة وقد ذكرناها وهي القضاء والكفارة وقطع التتابع وقطع النية فأما القضاء فيختلف بحسب اختلاف أنواع الصوم ووجوه إفساده ولا يخلو الصوم المتروك أو المفسد من ثلاثة أقسام أما أن يكون واجبا متعينا أو واجبا غير متعين أو تطوعا والواجب المتعين ضربان ضرب متعين بتعين من الله تعالى وهو رمضان وقضاؤه ما بينه وبين رمضان ثان ومتعين بتعيين المكلف كنذر صوم يوم بعينه يتكرر أولا يتكرر واليوم الذي يقدم فيه فلان وما أشبه ذلك. فأما رمضان فيلزم قضاؤه بإفساده أو تركه على أي وجه كان جملة بغير تفصيل إلا على المنفذ الذي لا يستطيع صومه إلا بخوف التلف وأما المتعين سوي رمضان فيلزم قضاؤه مع عدم العذر في فطره ولا يلزم مع العذر الفاطر بالمرض والإكراه والإغماء والحيض والنفاس فإن لم يفعل لزمه قضاؤه وليس منه السفر. وأما الواجب غير المتعين كالقضاؤه والكفارة والنذر المطلق فحكمه

حكم رمضان نفسه وفي وجوب القضاء بما يوجب قضاءه بغير تفصيل. وأما التطوع فواجب على الداخل فيه إتمامه وليس له قطعة إلا عذر ومع الأعذار التي ذكرناها لا يلزم قضاؤه ويلزم مع عدمها وفي السفر الطاريء عليه والمبتدأ فيه روايتان. فصل

Mas'alah: What are the arguments for and against requiring make-up with expiation in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2438)

مكانه ومن حجة من لم ير مع الكفارة قضاء أنه ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في شيء من الأخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء وإنما فيه الكفارة فقط ولو كان القضاء واجبا لذكره مع الكفارة ومن حجة من رأى القضاء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا جاء ينتف شعره وقال يا رسول الله وقعت على امرأتي في رمضان فذكر مثل حديث أبي هريرة وزاد وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي يوما مكانه أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن المفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب فذكره وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا جعفر بن مسافر قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثنا هشام بن سعد عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان بهذا الحديث قال فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله وهشام بن سعد لا يحتج به في حديث ابن شهاب ومن جهة النظر والقياس لا يسقط القضاء لأن الكفارة

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on qada and kaffarah for one who intends to break the fast?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=595)

وقول ابن القاسم بعدها [1] في الذي نوى الفطر في نهاره: عليه القضاء وأحب أن يكفر [2]، حجة في رفض الصوم بالنية.

Mas'alah: What is Sahnun's view on kaffarah for one who intends to break the fast?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=595)

وقول سحنون [3]: لا كفارة عليه وعليه القضاء استحبابا، التفات [4] إلى أنه لا يرتفض عنده. وهو الذي في كتاب ابن حبيب، قال: لا شيء عليه [5].

Mas'alah: What are the rulings on qada and kaffarah for one who breaks the fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=881)

ومن أفطر فالقضاء والكفارة، وفى المتأول قولان يعنى: أن من أفطر من هذه الثلاثة منتهكا يجب عليه القضاء والكفارة اتفاقا، وإن تأول فقولان: المشهور وجوب الكفارة. وقال أشهب في المدونة والمجموعة: لا كفارة عليه، وهما خلاف في حال هل هو تأويل قريب أو بعيد.

وجعل المصنف وغيره قول أشهب خلافا، وإلى هذا ذهب ابن يونس، وذكر ذلك عند الكلام على التأويل المسقط للكفارة. ونقل أبو الحسن عن الشيوخ أنهم جعلوا قوله تقييدا.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts and expiation for breaking the fast?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=655)

وقضى ناس) ، أي: مفطر نسيانا بدليل ما قبله ـــــــ (قوله: وأما من مات إلخ)؛ فلا يقال: البر واجب، ولو بعد الموت، والأرواح حية دراكة ولهذا إذا لم يكن الآخر حيا لا يخرج (قوله: لا يغضب) ؛ لأنه إنما يكون من العلائق البشرية والأرواح تجردت عن ذلك. (قوله: لا شهادة) ؛ أي: لا يخرج لشهادة، فإن خرج بطل. (قوله: وليذهب الحاكم إلخ) قال (تت) على (الرسالة) : إلا أن يكون امتناعه لددا بأدائها، فيخرج (قوله: أو تنفل عنه) ، وإن لم تتوفر شروط النفل من موت الأصل، أو غيبته بعيدا للضرورة. (قوله: كلوطء) تشبيه في الاستئناف، ولو ان الوطء لغير مطيقة إذ أدناه أن يكون كاللمس كذا قالوا، وفيه وقفة فإن المقدمات اشترط فيها أن تكون بشهوة، والصغيرة لا تشتهي؛ تأمل. (قوله: وإن نسيانا إلخ) ؛ أي: وإن حصل اللمس نسيانا لمن خرج لعذر (قوله: لمعذور) من حيض، أو مرض، أو غيرهما من الأعذار المانعة من الصوم، أو الاعتكاف. (قوله: على ما في (عب) وفي (البناني) إبطال القبلة مطلقا قياسا على نقض الوضوء. (قوله: ولإبطال صومه) عطف على لوطء 0 قوله: وقضى ناس) شروع في مفهوم قوله: ولإبطال إلخ، ويصل القضاء باعتكافه. (قوله: أي مفطر نسيانا)

والفرق بينه وبين المقدمات؛ أنها من محظورات الاعتكاف دون الأكل. (قوله: بدليل ما قبله) ؛ أي: قوله: ولإبطال إلخ، فإنه يقتضي التعمد ـــــــ على الفطر سرا، فيتعوده بعد بلوغه (قوله: أو تنقل) ، وينزل الاعتكاف منزلة المرض، والغيبة بجامع عدم تمكنه من الحضور (قوله: على ما في (عب)) وأجراه (بن) على الوضوء (قوله: والظاهر ان يتخرج إلخ) ، وقد سبق عن (عج) سقوطهما

)

Mas'alah: What is the distinction between intent and violation in nullifying the fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=701)

قوله: [الذي هو أخص من العمد] : أي لأن العمد موجود في الواصل من الأنف والأذن والعين وليس هناك انتهاك؛ واعترض بأن الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهو متأت من الأنف والأذن والعين، ولذا علل بعضهم بقوله لأن هذا لا تتشوف إليه النفوس، وأصل الكفارة إنما شرعت لزجر النفس عما تتشوف إليه.

Mas'alah: What necessitates making up a missed fast and what is the expiation for breaking it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=39)

يجب القضاء بالفطر ولو سهوا [1] أو جهلا أو مكرها أو لمرض أو حيض أو سفر أو

نوي رمضان تطوعا أو نذرا أو قضاء أو ظن بقاء الليل أو دخوله فتبين خلافه أو ابتلع ما يمكنه طرحه أو رمي إلى حلقه بذوق أو اكتحال أو وضوء أو سقوط أو تقطير في أذن لا بدخول ذباب أو غبار أو حقنة [2] أو احتلام أو تصبح بغسل جنابة أو حيض إن طهرت ونوت قبل فجر ويكره الفصد والحجامة والقبلة [3] والملاعبة، والكفارة [4] بتعمد الفطر [5] أو الجماع أو استدعاء المني بدوام النظر أو تذكر أو تحريك دابة على المشهور والمشهور تنوعها وأنها على التخيير فيعتق رقبة مؤمنة كاملة الرق غير معيبة ولا مستحقة العتق، أو يصوم شهرين متتابعين، فإن قطع لعذر بنى وإلا استأنف أو يطعم ستين مسكينا مدا مدا، والعدد شرط، ولا (1) وجوب القضاء على المفطر سهوا في رمضان قوله في مذهب مالك جعله بعضهم مشهور المذهب والصحيح خلافه فلا يجب على الصحيح عند المالكية القضاء على من أفطر سهوا وقال الشافعية والحنفية لا يقضي الناس لحديث الصحيحين (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) وحالول ابن العربي الجواب عن هذا الحديث بما لا يسلم من خدش. فما ذهب إليه الشافعية أقوى. (2) أطلق المؤلف عدم القضاء بدخول الحقنة والواقع أن في الحقنة تفصيلا، فإذا وصلت إلى الأمعاء بأن كانت من الدبر فإنها تفطر ويجب القضاء على المحتقن، وأما إذا لم تصل إلى الأمعاء كحقنة في إحليل أي في ثقب الذكر فلا تفطر ولا قضاء على المحتقن لأنها لا تصل إلى الأمعاء. واختلف في قبل المرأة فقيل إن الحقنة فيه مفطرة ويجب بها القضاء كالدبر، وقيل لا قضاء لأن قبل المرأة كاحليل الذكر لا يصل شيء منهما إلى الأمعاء، وقال بعضهم إن الإحليل يطلق على ذكر الرجل وقبل المرأة وكلاهما لا قضاء بدخول الحقنة فيه، وقال مالك في المدونة أكره الحقنة للصائم فإن احتقن في فرج بشيء يصل إلى جوفه فالقضاء ولا يكفر من هذا أن المدار في الإفطار والقضاء عند مالك على الوصول إلى الجوف وعدمه، وكلمة الجوف على معناها داخل الجسم سواء كان معدة أو أمعاء أو غيرهما ولكن علماء

المذهب حملوا الجوف على المعدة والأمعاء ولولا ذلك لكان كلام مالك مقيدا للافطار والقضاء بالحقن في الإحليل والقبل لأن الحقنة في كل منهما تصل إلى الجوف. (3) محل كراهة القبلة إذا لم تؤد إلى الإنزال فإذا أدت إليه فهي حرام ومفطرة وعلى فاعلها القضاء والكفارة ومثل القبلة كل عمل من مقدمات الجماع كالملاعبة والملامسة بالبشرة ونحوها إذا أدى إلى الإنزال وهذا قول مالك في المدونة، وقال أشهب فيها القضاء فقط إلا أن يستمر فيها فيجب القضاء والكفارة وقال ابن القاسم في المدونة يلزم القضاء والكفارة فيها. لا أن يكون الانزال بسبب نظر وفكر غير

مستدامين. (4) تبنى الكفارة عند المالكية: على التعمد أي تعمد الفطر بأي نوع من أنواع المفطرات سواء كان جماعا أو أكلا أو شربا أو حقنة في منفذ موصل إلى المعدة أو رفع نية الصوم مهارا أو ليلا أو غير ذلك قالوا لأن علة الوجوب انتهاك حرمة الصوم الواجب في الشهر المعظم رمضان والشافعية خصوا وجوب الكفارة بالجماع عمدا في نهار رمضان واستدلوا على ذلك بحديث الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان ثم ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هلكت يا رسول الله فقال له ما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم فقال صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق به رقبة قال لا قال هل تجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا، قال تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا، فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا فقال صلى الله عليه وسلم قم فأطعمه أهلك فأخذه الرجل وانصرف والمالكية طردوا علة الوجوب وهي انتهاك حرمة الشهر لما تقدم فأوجبوا الكفارة في كل إفطار متعمد. (5) شروط وجوب الكفارة للمكلف خمسة: – 1 – العمد فلا كفارة على الناسي. – 2– الاختيار فلا كفارة على مكره أو من أفطر غلبة كمن غلب عليه القيء. – 3 – الانتهاك فلا كفارة على متأول تأولا قريبا. – 4 – أن

يكون عالما بالحرية فجاهلها لا كفارة عليه كشخص حديث عهد بالاسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع فلا كفارة عليه. – 5 – أن يكون في رمضان لا في قضائه ولا في صيام كفارة أو نذر أو غيرهما، ويشترط في وجوب الكفارة بالأكل والشرب أن يكون بالفم فقط وأن يصل إلى المعدة.

Mas'alah: What invalidates the fast and what requires qada' and kaffarah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=144)

السلامة لم تحرم، وإن علم نفيها حرمت [1]، وإن شك فالظاهر: التحريم، فإن فكر أو نظر فلم يستدم فلا قضاء أنعظ أو أمذى للمشقة، فإن أمنى ابتداء قضى إلا أن يكثر، فإن استدام قضى وكفر إلا أن يكون بخلاف عادته ففي التفكير: قولان، والقبلة مطلقا ولو واحدة كالفكر المستدام، والملاعبة والمباشرة مثلها إلا أن في المني الكفارة بغير تفصيل [خلافا لأشهب] [2] كالمني بمجامعة غير الفرج، وماء المرأة كمني الرجل؛ والقيء الضروري كالعدم، وفي الخارج منه من الحلق يسترد: قولان – كالبلغم، وأما المستدعى فالمشهور: القضاء، فإن استدعي لغير عذر – ففي الكفارة: قولان، وتكره الحجامة للتغرير، وذوق الملح والطعام والعلك ثم يمجه.

Mas'alah: What is the difference between expiation and qada' for invalidating the fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1221)

وبترك إخراج قيء، وقال (إخراج) دون (خروج) ليفيد أن مخالفة الشرط مبطلة، ثم

يختلف الحكم، ففي المني والجماع تجب الكفارة، وفي المذي والقيء القضاء فقط، وأن إخراج الأول احتلاما والثاني لسلس والقيء لغلبة لا أثر له في كفارة ولا قضاء.

Mas'alah: What is the rule regarding making up missed voluntary fasts when expiation is required in obligatory fasts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1233)

[قاعدة:] ثم ذكر قاعدة مطردة غير منعكسة، فقال: والقضاء لازم في التطوع بموجبها بكسر الجيم، أي: الكفارة في الواجب، فكل ما وجبت به الكفارة في الواجب وجب به القضاء في التطوع من غير عكس، وخرج من هذه القاعدة مسألة النواة يعبث بها في فيه، فتنزل في حلقه. قال ابن القاسم: يقضي ويكفر في الفرض، ولا يقضي في النفل (1) . (1) قال في المنح: (2/ 145) : "(والقضاء في) فطر صوم (التطوع) واجب (ب) فطر في صوم الفرض (موجبها) بكسر الجيم، أي: سبب في وجوب الكفارة وهو العمد بلا تأويل قريب وجهل، فكل ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في النفل وهذه القاعدة غير مطردة لقول ابن القاسم: من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه فعليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي النفل." وأجاب طفى عن هذا بأنه لا يرد على المصنف؛ لأنه مبني على قول ابن القاسم بالفرق بين التحلل وغيره، وقد علمت أن المصنف درج على مذهب عبد الملك، واختيار اللخمي أن المتحلل وغيره سواء في إيجاب القضاء في الفرض والنفل والكفارة في الفرض ولأنها خارجة عن الأصول. ولذا لما ذكرها في التوضيح قال: خالف ابن القاسم فيها قاعدته أن كل ما أوجب =

Mas'alah: When does a traveller who breaks a voluntary fast owe both qada and kaffarah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1237)

ثم بالغ على القضاء بقوله: ولو كان صومه الذي أفطر فيه سفر تطوعا –أي: إن كان لعذر– كما في المدونة ولا كفارة عليه مع القضاء، إلا في واحدة منها، وهي: أن ينويه، بأن يبيته لسفر، ثم يفطر فيه.

Mas'alah: How does the ruling on expiation relate to the ruling on zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=519)

اللخمي يجري ذلك على الخلاف في الكفارة وفي زكاة الفطر

Mas'alah: Does the major kaffarah apply only for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2396)

وأشار إلى الشرط الخامس بقوله: في رمضان؛ يعني أن الكفارة الكبرى إنما تجب على من أفطر في رمضان لا في غيره، ولهذا قال: فقط، فمن نذر صوم الدهر وأفطر فيه متعمدا فلا كفارة عليه صغرى ولا كبرى على المشهور. قاله الخرشي. وكذا لا كفارة في كفارة أو ظهار ونحو ذلك، ولا كفارة كبرى في قضاء رمضان.

Mas'alah: When does expiation for breaking the fast require making up the fast as well?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2417)

ولزم معها القضاء إن كانت له، يعني أن الكفارة تارة تلزم الشخص عن نفسه، وتارة تلزمه عن غيره، كما لو وطئ امرأة وهي صائمة في نهار رمضان مكرها لها وهو مسافر مبيت للفطر، فإذا (1) البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة للصائم، أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2367. وابن ماجه، الحديث: 1680. ولفظه عندهم: أفطر الحاجم والمحجوم.

Mas'alah: Does expiation for another person require making up the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2418)

لزمته الكفارة عن نفسه فإنه يلزمه معها القضاء، فكل من لزمته الكفارة عن نفسه يلزمه معها القضاء، وأما إذا لزمته الكفارة عن غيره فإنه لا قضاء عليه، وإنما القضاء على الغير المكفر عنه؛ لأن الصوم لا يقبل النيابة.

Mas'alah: What is the ruling on qada for voluntary fasts when kaffarah is required for Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2418)

والقضاء في التطوع بموجبها؛ يعني أن كل ما يوجب الكفارة في رمضان يوجب القضاء في التطوع، ومفهومه أن ما لا يوجب الكفارة في رمضان لا يوجب القضاء في التطوع، فعلم من هذا أنه لا يفسد مع الجهل والنسيان والإكراه إلا الفرض، وقد مر أن الذي يوجب الكفارة في رمضان هو الفطر عمدا بلا تأويل قريب وجهل، ولا يرد على منطوق المصنف قول ابن القاسم: من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه فعليه القضاء والكفارة في الفرض، ولا يقضي في النفل لأن المصنف درج على مذهب عبد الملك أن المتحلل وغيره سواء، يوجبان القضاء في النفل، والقضاء والكفارة في الفرض، وهذا القول هو الذي اختاره اللخمي كما مر، وابن القاسم هو الذي فرق بين المتحلل وغيره، وهو الذي خالف قاعدته، أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في التطوع، وقول ابن القاسم: فنزلت في حلقه، النقل عنه لغو ذلك في النفل فلا يقضيه بذلك نزلت فيه عمدا أو غلبة، خلاف ما لعبد الباقي من أنه إن نزلت في حلقه عمدا فعليه القضاء والكفارة في الفرض، وعليه القضاء في النفل، فإن نزلت فيه غلبة فلا قضاء عليه في النفل، وعليه الكفارة والقضاء في الفرض، قال: وإيجاب الكفارة في الفرض في هذا عند نزولها غلبة كإيجابها في مسألة الاستياك. انتهى ما لعبد الباقي.

Mas'alah: What is the difference between illness and forgetfulness regarding the obligation of making up missed fasts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

والفرق بين المرض والنسيان: أن المرض لا صنع له فيه فهو معذور، والناسي معه ضرب من التفريط.

Mas'alah: When does qada accompany kaffarah in fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=989)

ص: (ولزم معها القضاء إن كانت له) ش: يعني أن كل من لزمته الكفارة يلزمه معها القضاء، إذا كانت الكفارة له – أي للمكفر – واحترز بذلك مما إذا لزمته الكفارة عن غيره، فإن القضاء عن الغير؛ لأن الصوم لا يقبل النيابة. وعلى هذا حمل الشارح كلام المصنف في الصغير، وهو الصواب، وجعل في الكبير والوسط الضمير في قوله: له عائدا على رمضان، ولا وجه له، والله أعلم.

Mas'alah: Is there an expiation for breaking a make-up day of Ramadan by intercourse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=797)

806 – قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك، الكفارة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. وهذا أحب ما سمعت إلي.

Mas'alah: What are the rulings on qada, kaffarah, and breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=364)

قلت: قدم القضاء، لأنه أعم الكفارات لاختصاصها وعمومها. وجعل قطع التتابع، وقطع النية أحكاما متعلقة على فساد الصوم في ذلك، فالكفارة والقضاء ظاهر، وأما قطع التتابع وقطع النية فليسا بحكم عندي بل هما من لوازم الحكم، فإذا أفسد الصائم الصوم بنوع من المفسدات التي نوعها القاضي صرف الشرع عليه حكمان: القضاء والكفارة في محلهما مشروعان للجبر والعقوبة، أو للجبر فقط إن انفرد القضاء، فإذا حكمنا بفساد الصوم، (ولزم) من ذلك انقطاع التتابع، فيقع النظر بعد، هل كان انقطاعه لعذر، أو لغير عذر. وتظهر ثمرة ذلك في جواز البناء أو عدمه كما بينه القاضي بعد. فانقطاع التتابع لازم للحكم بفساد الصوم لا نفس الحكم، وكذلك قطع النية

Mas'alah: Why is making up the fast more emphasized than expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=255)

ولأن القضاء أكد من الكفارة؛ بدلالة أنه يجب على المعذور، والكفارة لا تجب على المعذور؛ فكان بأن يجب في الموضع الذي تجب فيه الكفارة أولى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the argument regarding complete and incomplete fasting in relation to kaffarah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=274)

فالجواب عنه أن يقال: ما الذي أردتم بقولكم: في صوت تام؟ فإن قالوا: أردنا في صوم رمضان فقط قلنا: وما الذي يفيده وصفكم لصوم رمضان بأنه وصف تام.؟ فإن قالوا: إنه واجب فقط لزم ذلك في النذر والقضاء. وهم لا يقولون بذلك، ولا نحن أيضا. وإن

قالوا: إنه أعلى الصيام منزلة ورتبة؛ لأنه وجب ابتداء من قبل الله تعالى. قيل لهم: ما طريقة الفضيلة والحرمة وهو مساو لغيره في صفة الأداء، وشروطه لا تقتضي كون غيره ناقصا عنه. وإنما جاز أن يعبر عن الوطء فيما دون الفرج بأنه غير تام؛ لأنه ليس بوطء من وجه آخر، وهو كونه وطئا في الفرج، فنفس الفعل مختلف في الأداء، وليس كذلك الصوم؛ لأن شرط الأداء في جميعه واحد؛ لأن أداء صوم رمضان والنذر والقضاء والنفل على حد واحد غير مختلف؛ فيبطل ما قالوه.

Mas'alah: What is the distinction between obligation of an act and obligation of make-up in fasting?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=327)

قضاء. والواجب [1] على هذا أن يقال القضاء يشعر في اللغة بأمر فائت. والفوات على قسمين: ذوات واجب، وفوات وجوب. فمن ترك صلاة سمي فعله لها بعد الوقت قضاء لأنه ناب مناب واجب فات. وأكثر ما يطلق اسم القضاء في هذا القسم. وأما الحائض فإنا لو توهمنا عدم طرو الحيض عليها لكانت مخاطبة بالصوم بإجماع. فلا شك أن الحيض هو الذي يرفع هذا الخطاب حتى صار الوجوب كالفائت الذي يقضي بوجوب آخر، وهو الوجوب المتوجه عليها بعد رمضان. فتسهل الفقهاء في العبارة فأطلقوا العبارة المستعملة في ذوات الواجب على ذوات الوجوب *لشدة ارتباط ما بين الواجب والوجوب [2] * وهذا غير مستنكر في اللغة والعرف. ولأن [3] الدليل القاطع العقلي الذي ذكرناه أولا في إفساد هذه المقالة يتمسك بإطلاق عبارة اصطلح عليها الفقهاء.

Mas'alah: What is the relationship between expiation and making up missed fasts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=614)

ولزم معه القضاء إن كانت له) يعني: أن من لازم الكفارة القضاء حيث كانت الكفارة للمكفر لا لغيره من زوجة، أو أمة، أو غيرهما على ما مر، فالقضاء على ذلك الغير لا على المكفر إذ لا يقبل النيابة واللام بمعنى عن والضمير عائد على المكفر لا لصوم رمضان . ولما أنهى الكلام على الكفارة وشروطها وكان قد قدم ضابطا لقضاء التطوع مطردا منعكسا ذكر له هنا ضابطا بالكفارة بقوله:.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and expiation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=471)

يعني ونحوه من مبيحات الإفطار وموجباته فإن القضاء لازم للكل فالقضاء واجب بالفطر مطلقا ومع الانتهاك تتبعه الكفارة ولذي العذر المنفصل الفدية وقد ذكرت (ع) وزمن القضاء غير زمنه أي غير محل الصوم وما حرم صومه اللخمي أو وجب بنذره ابن الحاجب ويجب التعدد (ع) ولو قضى شهر الهلال عن آخر ففي كون المعتبر عدد الأول أو كل الثاني فيجزئ إن كان أقل ويكمل إن كان أتم قولان لنقل اللخمي عن المذهب ورواية ابن وهب (ع) وتتابع قضاء رمضان والنذر مستحب.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts and expiation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=475)

أما القضاء فهو واجب في كل إفطار مطلقا وأما الكفارة فعمدتها الانتهاك لحرمة الشهر فلا تجب إلا مع العمد زاد الشافعية والجماع إذ لا يجب عندهم في غيره كفارة وقال عبد الملك عمده وسهوه سواء وإنما الكفارة فيما وصل للحلق من الفم لا من غيره على المشهور لقوله عليه السلام «حلق الصائم حمى» وقال أبو مصعب كل منفذ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast and the obligation of making up and expiation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=187)

والمختار، وغيرهما، وإن أفطروا فالقضاء والكفارة، إلا بتأويل فتأويلان.

Mas'alah: Does making up the fast apply to voluntary fasting when something requiring expiation occurs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=664)

قوله: (والقضاء في التطوع بموجبها) أي: وكذا يلزم القضاء في فطر صيام التطوع بما يوجب الكفارة [13] في رمضان، وفيه نظر مذكور في الكبير. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 7. (2) في (ز) و (ن) و (ن 2) : (الأول) . (3) قوله: (أن) ساقط من (ن 2) . (4) في (ن) و (ن 2) : (عليه) . وقوله: (ثم تأتي إليه) يقابله في (ز) : (ثم إنها لم تأت عليه) . (5) قوله: (كما ظن) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (المسألة) زيادة من (س) . (7) في (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (جرى) . (8) في (س) : (أشهر) . (9) في (س) : (وهو المشهور) . (10) قوله: (نهار) ساقط من (س) . (11) انظر: النوادر

والزيادت: 2/ 37. (12) في (ن 2) : (لزم) . (13) قوله: (بما يوجب الكفارة) مكرر في (ز) .

Mas'alah: Why are obligatory fasts always made up but voluntary fasts differentiated?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=408)

قلت: ونلحق هنا مسألة وهي: لم كان الفرض يقضى مطلقا، وكان النفل يفرق فيه، بل كان القياس يقتضى ألا قضاء في النفل مطلقا، لإظهار رتبة الفرض، فنقول: إنما وقع التفريق لأنه بالشروع لحق بالفرض فوجب أن يحكم له فيه بحكمه ما لم يعارضه معارض، وهو ما قلناه في المسألة قبل هذه، فأوجب ذلك الفرق.

Mas'alah: Is there a kaffarah for breaking a day of make-up fast for Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=215)

403 - مسألة من أفطر يوما في قضاء رمضان، فلا كفارة عليه عند جميع الفقهاء. وحكي عن قتادة: أن عليه الكفارة، وأظن أنه قول أحمد. وهو خطأ؛ لأن الله تعالى قال: {فعدة من أيام أخر يريد} [البقرة: 185] ، ولم يوجب الكفارة.

Sub-topic – Expiation for Intercourse During Ramadan

Mas'alah: Does expiation and make-up become obligatory with the disappearance of the glans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=901)

فروع ثمانية الأول في الكتاب تجب الكفارة والقضاء بمغيب الحشفة خلافا ل ش في القضاء محتجا بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بالقضاء في رواية مسلم وجوابه أنه أمره في رواية الموطأ بالقضاء قال سند وكذلك لو وطئ امرأته في دبرها أو فرج ميتة أو بهيمة وقاله (ش) خلافا ل ح لأنه يوجب الغسل فيوجب الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a man forces his wife to have intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=902)

الثالث في الكتاب إن أكره امرأته على الوطء في رمضان عليه كفارتان عنه وعنها وكذلك يهدي عنها في الحج لأنه أفسد صومين وحجين وعلى كل واحد منهما القضاء عن نفسه قال سند وروي عن مالك عليه كفارة واحدة عنه وقاله الأئمة لأن الوجوب عليه فرع الوجوب عليها ولا يجب عليها فلا يجب عليه وجوابه أنه لم يكفر بطريق النيابة بل بفعله سبب الكفارتين وهذا مختلف فيه عندنا وإذا قلنا بطريق النيابة فكل ما لا يصح كفارة عنها لا يكفر عنها نحو الأمة لا يكفر عنها بالعتق قال صاحب النكت بل

بالإطعام لأن الولاء لا يثبت والصوم لا يدخله النيابة ولو أطاعت الأمة السيد كفر عنها لأن السيادة كالإكراه وكذلك وطء السيد وإن أطاعته قال بعض القرويين وإذا أكره زوجته وعجز عن التكفير فكفرت من مالها بالإطعام رجعت عليه بالأقل من مكيله أو الثمن الذي اشتري به الطعام أو قيمة العتق لأن الواجب عليه أحدها بخلاف الحميل بالطعام فيما تحمل به يرجع بالثمن فقط لأنهما دخلا على ذلك ولو كان مكان الحميل أجنبي رجع بالأقل من الثمن أو القيمة أو المثل إن كان طعاما كالزوجة

Mas'alah: What is the ruling on beginning intercourse at dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=903)

ابن الماجشون وابن حنبل يقضي لما فيه من اللذة فلو تمادى قال عبد الوهاب و (ح) بالقضاء فقط وقال ابن القصار و (ش) بالقضاء والكفارة وكذلك لو ابتدأ الإيلاج حال طلوع الفجر فلا تجب الكفارة لأنه لم يدخل في الصوم فلم يطرأ الجماع على صوم وإنما منع انعقاده وقيل يجب لأن حديث الأعرابي لا تفصيل فيه فلو لم يعلم بالفجر حين طلوعه وهو يولج ثم تبين له فلم ينزع فإن قلنا لا كفارة على الناسي لا كفارة ههنا إلا أن يفعله منتهكا

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intercourse during a Ramadan fast?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=327)

[639] مسألة: وإن نزع لوقته، فلا كفارة عليه، وإن استدام قال أصحابنا عليه

الكفارة، وتخرج ذلك عندي على قول ابن القاسم: متى أكل ناسيا، ثم أكل بعده عامدا؛ لأنه إن كان متأولا فلا كفارة عليه، وإن كان على وجه الجرأة وقصد الهتك فعليه الكفارة، والنظر أن لا كفارة عليه؛ لأن الكفارة بالفعل الذي حصل به الفطر وذلك بالجزء المصادف للإيلاج دون الاستدامة.

Mas'alah: What is the ruling on qada and kaffarah for one who intentionally has intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=328)

[641] مسألة: وإذا وطئ في رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة وحكي عن قوم من التابعين أنه لا كفارة عليه وأن الخبر خاص بمن ورد فيه. ودليلنا حديث الأعرابي لما قال وقعت على أهلي في رمضان فقال – صلى الله عليه وسلم – (أعتق رقبة) ، وقد قال: (حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة) ، وقوله: (من أفطر يوما في رمضان فعليه ما على المظاهر) .

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a woman who willingly participates in intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=328)

[643] مسألة: وإذا طاوعته بالجماع فعليها الكفارة، ولا يتحملها الواطئ. خلافا للشافعي في قوله: إنه لا كفارة عليها بوجه، وإن عليها كفارة بتحملها الواطئ،

فدليلنا: أن عليها الكفارة ما روي أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعتق رقبة). وروي قال – صلى الله عليه وسلم: (من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر) فعم، ولأنه شخص حصل مفطرا بجماع في نهار رمضان على وجه الهتك، فوجب أن تلزمه الكفارة كالرجل؛ ولأنه نوع يقع به الفطر، فإذا وجد على جهة الهتك، فمن لزمه القضاء لزمه الكفارة كوطء الرجل؛ ولأنه سبب موجب للكفارة، فوجب أن يشتركا فيما يلزم به إذا اشتركا فيه كالقتل، ولأن جميع الأحكام المتعلقة بالوطء لحق المحكوم بها في حق الواطئ محكوم بها في حق الموطوءة، من وجوب الغسل، والفطر والحد والإحصان والقضاء، فكذلك وجوب الكفارة. [وجوب الكفارة والقضاء على متعمد الفطر]

Mas'alah: What is the kaffarah for one who has intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1369)

شهاب عن حميد عن نافع عن أبي هريرة أن رجلا وقع على امرأته في رمضان فذكروا المعنى الذي به أفطر عامدا وذكروا الكفارة على ترتيب كفارة الطهارة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا ثم ذكروا الإطعام إلى آخر الحديث ورواه كما رواه بن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد وإبراهيم بن سعد والحجاج بن أرطاة ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك كلهم عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة في رجل وقع على امرأته في رمضان على هذا الترتيب وقد رواه قوم عن مالك كرواية هؤلاء على الترتيب وذكر الجماع منهم الوليد

بن مسلم وحماد بن مسعدة وإبراهيم بن سعد وقد ذكرنا الأحاديث عنهم وعن أصحاب بن شهاب بذلك في التمهيد والصحيح عن مالك ما في الموطأ وذهب مالك في الموطأ إلى أن المفطر في رمضان بأكل أو شرب أو جماع أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره لأنه ليس في روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمدا فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر الحديث

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan according to al-Zuhri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1369)

وروي مثل ذلك عن الزهري ذكره سعيد قال حدثنا معتمر بن سليمان عن برد بن سفيان عن بن شهاب الزهري في الرجل يقع على امرأته في رمضان قال فيه من الكفارة ما في الطهارة بعتق رقبة أو يطعم ستين مسكينا أو يصوم شهرين متتابعين

Mas'alah: What is al-Thawri's view on making up a missed fast day and expiation for intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1370)

وقال الثوري يقضي اليوم ويكفر مثل كفارة الظهار

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifa and others on making up a missed fast day and expiation for intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1370)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق ويقضي يوما مكانه ويكفر مثل كفارة الظهار

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on making up a missed fast day after expiation for intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1371)

وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله الذي يجامع في رمضان ثم يكفر أليس عليه أن يصوم يوما مكانه قال ولا بد أن يصوم يوما مكانه

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1378)

إلا أن العمل عند أهل العلم بالحجاز والعراق الذين تدور عليهم الفتوى على ما في حديث بن شهاب عن حميد عن أبي هريرة المذكور عنه في هذا الباب ليس فيه نحر البدنة وما أعلم أحدا أفتى في هذه المسألة بنحر بدنة إلا عطاء والحسن البصري على ما تقدم

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan by intercourse or eating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1179)

وأوجب الرسول صلى الله عليه وسلم على منتهك حرمة الشهر بالوطء الكفارة, فكان

منتهكه بالفطر مثله, إذا هما محرمان. وقد روي من غير حديث "أن رجلا أفطر في رمضان فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا) , فخيره النبي صلى الله عليه وسلم في أصنافها؛ لأن أو موضوعها التخيير."

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan and Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1182)

ومن المدونة ولم يعرف مالك في الكفارة إلا الإطعام، والإطعام ستين مسكينا مدا مدا، ولا يجزئ إطعام ثلاثين مسكينا مدين مدين، وإن أكره امرأته في نهار رمضان فوطئها فعليها القضاء، وعليه عنه وعنها الكفارة، فإن أكرهها في الحج ووطئها فليحججها ويهدي عنها. وقال سحنون: لا كفارة عليه عنها؛ لأنها لم تجب عليها، فهي لا تجب عليه. قال: والحج مخالف لهذا؛ لأن سهوه وعمده سواء. قال مالك: وإن وطئها في رمضان أياما فعليه لكل يوم كفارة، وعليها هي مثل ذلك إن طاوعته/، وإن أكرهها فذلك كله عليه، وعليها القضاء لكل يوم، وإن وطئها في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة؛ لأنه إنما أفسد يوما واحدا، ولو وطئها أياما لزمه لكل يوم كفارة، وسواء كفر عن الأول أم لا،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast through intercourse versus eating or drinking?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=245)

وقال المغيرة وعبد الملك: إن أفطر لجماع فعليه الكفارة وإن أفطر بأكل أو شرب فليس عليه كفارة

Mas'alah: What acts of intimacy require expiation and nullify the fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=250)

وسواء جامع في الفرج أو دون الفرج إذا أنزل وكذلك إذا قبل عامدا أو لمس عامدا فأنزل والتقاء الختانين يوجب الكفارة ويفسد الصوم أنزل أو لم ينزل وكذلك غابت الحشفة في فرج آدمي أو بهيمة من قبل أو دبر عامدا في رمضان فعليه القضاء مع الكفارة

Mas'alah: If a man forces his wife to have intercourse during Ramadan, must he pay expiation for her?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=250)

وإن أكرهها على ذلك لزمه الكفارة عنها كفارة تامة سوى كفارته عن نفسه هذا تحصيل مذهب مالك وعليه أكثر أصحابه

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on expiation for a coerced wife in Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=250)

وقال سحنون لا كفارة عليه عنها لأنها لا كفارة عليها وقد سقطت عنها بإكراهها وعليه

مع ذلك القضاء

Mas'alah: What is the evidence that intentional intercourse during fasting requires expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=481)

فصل [10] – الدليل على أن المجامع عامدا عليه الكفارة] : وإنما قلنا إن المجامع عمدا في الفرج عليه الكفارة للحديث المروي في ذلك [4]، وإنما قلنا: إنه لا اعتبار بما به يقع الفطر إذا وجد الهتك خلافا للشافعي (1) في (ق) : يزيله. (2) في (م) : يلزم. (3) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 1/ 175 – 178، التفريع: 1/ 305، الرسالة ص 161، الكافي ص 124 – 125. (4) سبق ذكر الحديث في الصفحة (468) .

في قصره ذلك على الجماع في الفرج [1] لما روي: أن رجلا أفطر رمضان، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يكفر ولم يستفصل [2]، واعتبارا بالجماع بعلة وجوب الهتك بما يوجب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who willingly has intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=485)

فصل [19] – المرأة تطاوع زوجها بالجماع في رمضان] : وإذا طاوعت المرأة

بالجماع فعليها الكفارة [1] خلافا للشافعي [2]؛ لأن كل فطر على وجه الهتك، فإنه يوجب الكفارة كفطر الرجل، ولأنها شخص مفطر على وجه الهتك كالرجل.

Mas'alah: Does a husband bear the expiation for his wife's intentional break of fast?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=485)

فصل [20 – عدم تحمل الرجل كفارة زوجته] : ولا يتحملها عنها الرجل [3]، خلافا للشافعي [4] في بعض أقاويله لأن الفطر بالهتك يلزم الكفارة به للمفطر من غير تحمل عنه أصله الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces his wife into intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=172)

فجامعها نهارا ما عليها وماذا عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء والكفارة وعليه الكفارة أيضا وعليها أيضا هي القضاء. قال: وكذلك الحج أيضا عليه أن يحجها إن هو أكرهها ويهدي عنها.

Mas'alah: What is the expiation for a man and wife who willingly have intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=172)

قال ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد: إن الرجل إذا وقع على امرأته نهارا في

رمضان وهي طائعة فعليهما الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after willingly having intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=172)

قلت: أرأيت إن جامع رجل امرأته نهارا في رمضان طاوعته ثم حاضت من يومها ما قول مالك في ذلك؟ فقال: عليها القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of intercourse during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2745)

قال سحنون: القول قول مدعيه واستقرأه أبو محمد عبد الحميد فذكر ما تقدم في دعوى الزوجة الوطء في رمضان. قال: وإن عاد إلى الاختلاف في الثمن فلأهل المذهب طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on a king who had intercourse with his wife in Ramadan and must fast two months?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

فتيا ملك جامع زوجته في رمضان بصوم شهرين: 3/ 187

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=467)

465- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قال: أصبت امرأتي في رمضان وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا يا رسول الله! قال: فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال: لا! قال: فاجلس! فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق #368# تمر فقال: خذ هذا فتصدق به! قال: ما أجد أحوج مني! قال: كله وصم يوما مكان ما أصبت!)) . قال مالك: قال عطاء: ((سألت سعيد بن المسيب: كم في العرق من التمر؟ قال: ما بين الخمسة عشر صاعا إلى العشرين)) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks fast by intercourse after forgetting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=697)

فليكفر. وكذلك في "كتاب" ابن حبيب، قال: إذا أفطر ناسيا ثم تأول فوطئ فلابد من الكفارة في هذا، وإن أكل بعد ذلك جاهلا، أو متأولا، فلا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who forces others to break the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=699)

قال ابن حبيب: على من أكرههم في رمضان الكفارة. وكذلك واطئ امرأته مكرهة في نهار رمضان. وليكفوا عن الأكل ويقضوا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his coerced wife during Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=699)

ومن "كتاب" ابن سحنون، ذكر (قول ابن) [2] القاسم، وأشهب، في واطئ زوجته مكرهة، أنه يكفر عنها. قال سحنون: لا شيء عليه؛ لأنها لم يلزمها فهو من أن يلزمه أبعد. وقاله محمد بن عبد الحكم. قال سحنون: بخلاف الحج؛ لأن خطأه، وعمده، وإكراهه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his slave-girl during Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=699)

قال بعض اصحابنا، في "كتاب" آخر: وإن وطئ أمته كفر عنها وإن طاوعته – يريد: لأنه في الأمة، وإن طاوعت، كالإكراه للرق، وكذلك لا تحد المستحقة بوطء السيد وإن طاوعته.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a man who coerces his wife or slave into intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=712)

قال المغيرة، في من أكره امرأته على الوطء: فليكفر عنها بعتق، أو طعام، والولاء لها. وإذا أكره أمته، فأحب إلي أن يكفر عنها بالطعام، وعن نفسه بالعتق. فإن أعتقها قبل أن يكفر عنها، فالإطعام عنها لازم له.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse before the appearance of dawn?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=193)

وقال عبد الملك: إن وطئ قبل ظهورها فلا كفارة. (1) انظر المدونة: 2/ 342. (2) من قوله: (بإذن وإلا بقيت ...) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=833)

وجاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أنه أمر من أفطر في رمضان بالجماع، بصيام شهرين متتابعين" [1].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who coerces his wife into intercourse or eating during Ramadan?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=318)

فصل فيمن أكره زوجته على الجماع أو الأكل أو الشرب وإذا جامع امرأته في رمضان متعمدا وهي طاوعته له على كل واحد منهما كفارة كاملة، ولا تجزيهما كفارة واحدة.

وإن أكرهها على الوطء، فعليهكفارتان عنه وعنها، وعلى كل واحد منهما القضاء على نفسه. وكذلك لو أكرهها على الأكل والشرب لزمته الكفارة عنها. وكل من لزمته فالقضاء واجب عليه لازم له.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan by intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=44)

وقيل: إن عبد الرحمن بن عبد الحكم المرواني صاحب الأندلس نظر إلى جارية له في رمضان نهارا، فلم يملك نفسه أن يواقعها، ثم ندم، وطلب الفقهاء، وسألهم عن توبته، فقال يحيى بن يحيى: صم شهرين متتابعين، فسكت العلماء، فلما خرجوا، قالوا ليحيى: مالك لم تفت بمذهبنا عن مالك أنه مخير بين العتق والصوم والإطعام؟ قال: لو فتحنا هذا الباب، لسهل عليه أن يطأ كل يوم، ويعتق رقبة فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces his wife into intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=265)

470 - وإن أكره امرأته في نهار رمضان [فوطئها] فعليهما القضاء، وعليه عنه وعنها الكفارة، فإن أكرهها في الحج فجامعها فليحجها ويهدي عنها، فإن وطئها في رمضان أياما، فعليه لكل يوم كفارة، وعليها مثل ذلك، عن طاوعته، وإن أكرهها فذلك كله عليه، وعليها هي القضاء، وإن وطئها في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة، فإن طاوعته في

الوطئ أول النهار ثم حاضت في آخره فلا بد لها من الكفارة [والقضاء] . [1]

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1022)

ابن عرفة: بادر يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطئه جارية له في رمضان لكفارته بصومه فسكت حاضروه ثم سألوه لم لم يخير في أحد الثلاثة؟ فقال: لو خيرته وطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا. وتعقب هذا فخر الدين بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a man forced to have intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1025)

(وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان) . الباجي: ذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا كفارة على من أكره على الجماع وإنما عليه القضاء خاصة. وقال ابن الماجشون: عليه الكفارة لأنه ملتذ بالجماع. الباجي: هذا غير صحيح لأن الالتذاذ لا يوجب كونه عاصيا لأنه ليس من فعله ولا موقوفا على اختياره. وقال ابن عرفة: نقل ابن الحاجب وجوب الكفارة على مكره رجل على وطء لا أعرفه إلا من قول اللخمي ومن قول ابن حبيب انتهى. أما نص ابن حبيب فانظره عند قوله: "كمجامعة نائمة" وأما نص اللخمي فقال: قال مالك: من أكره رجلا على الشرب عليه الكفارة. وقال أيضا: من جامع زوجته وهي نائمة عليها القضاء ولم يجعل في ذلك كفارة. وقول سحنون: "لا كفارة على"

المرأة إذا أكرهت بالوطء "أحسن لأن المكره أعذر من الناسي ويكفر المكره عن نفسه وعن اجترائه على انتهاك صوم غيره، ولا فرق بين أن يفسد صوم نفسه أو صوم غيره."

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2434)

أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة تقول أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه قال أصبت أهلي قال تصدق قال والله يا نبي الله ما لي شيء ولا أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك إذ أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله تصدق بهذا فقال يا رسول الله أعلى غيرنا فوالله إنا لجياع قال كلوه ففي هذا الحديث بيان ما ذهب إليه ملك رحمه الله في اختياره الإطعام دون غيره وقد كان الشافعي وابن علية يقولان إن مالكا ترك في هذا الباب ما رواه إلى رأيه وليس كما ظنا والأغلب أن مالكا سمع الحديث لأنه مدني فذهب إليه في اختياره الإطعام مع ما ذكرناه من شهود الأصول له بدخول الإطعام في البدل من الصيام والله أعلم وقد كان ابن أبي ليلى يقول في الذي يأتي أهله في رمضان نهارا هو مخير في العتق والصيام قال وإن لم يقدر على واحد منهما أطعم وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير الطبري قال لا سبيل إلى الإطعام إلا عند العجز عن العتق والصيام وهو مخير في العتق والصيام وقال

الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح بن حي وأبو ثور في المجامع أهله في رمضان نهارا عليه القضاء والكفارة والكفارة عندهم مثل كفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد

Mas'alah: What is the kaffarah for breaking the fast by intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2444)

حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة قال بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله قد هلكت قال ويحك وما صنعت قال وقعت على أهلي قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما أجد فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث أيوب بن سويد بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال أين السائل فقال ها أنا يا رسول الله قال خذه وتصدق به على ستين مسكينا فقال يا رسول الله أعلى غير أهلي فوالذي نفسي بيده ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال خذه واستغفر ربك وإذا أطعم خمسة عشر ستين أصاب كل مسكين منهم ربع صاع وذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قاطع في موضع الخلاف

Mas'alah: Is the expiation required from a woman who willingly allows intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2448)

واختلفوا في الكفارة على المرأة إذا وطئها زوجها وهي طائعة في رمضان فقال مالك إذا طاوعته زوجته فعلى كل واحد منهما كفارة وإن أكرهها فعليه كفارتان عنه وعنها وكذلك إذا وطىء أمته كفر كفارتين وقال الأوزاعي سواء طاوعته أو أكرهها فليس عليهما إلا كفارة واحدة إن كفر بالعتق أو بالإطعام فإن كفر بالصيام فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين وقال الشافعي رحمه الله والعتق والإطعام سواء ليس عليهما إلا كفارة واحدة وسواء طاوعته أو أكرهها لأن النبي صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan when the wife is coerced?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2448)

وسلم إنما أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يسأله أطاوعته امرأته أو أكرهها ولو كان الحكم في ذلك مختلفا لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيين ذلك وهو قول داود وأهل الظاهر وقد أجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة وان وطيء وقال أبو حنيفة وأصحابه إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير ولا شيء عليها ومن حجة من رأى الكفارة لازمة عليها إن طاوعته القياس على قضاء ذلك اليوم فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم وجب عليها الكفارة عنه

Mas'alah: What is the correct expiation for intercourse during Ramadan according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6850)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلا وقد روي معناه متصلا من وجوه صحاح وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان عن أبي هريرة إلا أن قوله في هذا الحديث هل تستطيع أن تهدي بدنة غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح ولا مدخل للبدن أيضا في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث فمحفوظ من حديث أبي هريرة وحديث عائشة من راوية الثقات الأثبات والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6852)

وهكذا رواه الجمهور من أصحاب الزهري على هذا الترتيب وقال فيه معمر قال الزهري وإنما كان هذا رخصة له خاصة فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the private part during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=719)

حكم الجماع في الفرج) وإن جامع في الفرج وجبت الكفارة بمغيب الحشفة؛ أنزل أو لم ينزل. ولا خلاف عند جمهور الأمة في وجوبها مع العمد. أما الإكراه والنسيان ففي

المذهب قولان: المشهور عدم الوجوب، والشاذ إثباته. وسبب الخلاف قول النبي–صلى الله عليه وسلم– للقائل جامعت أهلي في رمضان "كفر" [3]. ولم يسأله هل جامع عمدا أو نسيانا. وبين الأصوليون خلاف في (1) ساقط من (ت) . (2) ما أثبته من (ل) ، وفي (ر) و (ق) "ظاهر ما يطلقه البغداديون من الخلاف في وجوب القضاء إذا لم يكن إلا المذي يقتضي الخلاف في هذا" ، وفي (ت) "ظاهر ما يطلقه البغداديون من الخلاف وجوب القضاء إذا لم ينزل إلا المذي يقتضي الخلاف في هذا" . (3) لعل الحديث المقصود هو ما أخرجه البخاري في الهبة 2600 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: هلكت فقال:" وما ذاك؟ "قال وقعت بأهلي في رمضان قال:" تجد رقبة؟ "قال: لا، قال:" فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين "قال: لا، قال:" فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ "قال: لا، قال فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال:" اذهب بهذا فتصدق به "قال: على أحوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال:" اذهب فأطعمه أهلك "."

ترك [الاستفصال] [1] هل يتنزل منزلة العموم في المقال أم لا [2]؟ فإن قلنا إنه يتنزل منزلته جاء منه الشاذ، وإن لم نقل بذلك وحملناه على العمد لما في بعض الطرق من قول السائل احترقت [3] [4] جاء منه المشهور، إذ لا يقول في الظاهر احترقت إلا إذا كان عامدا. فإن جامع أهله مكرها لها كفر عن نفسه، وهل يكفر عنها؟ أما إن قلنا بأن المكره يكفر فلا شك في وجوب الكفارة عليه عنها، وأما إن قلنا إن المكره لا يكفر فهاهنا قولان: أحدهما: أنه لا يلزمه عنها [5] كفارة لأنها مكرهة [6]. والثاني: لزومها له لأنه قاصد إلى انتهاك حرمة اليوم في حقه وحقها فتلزمه كفارتان [7].

Mas'alah: Who must offer kaffarah when a man kisses his wife coercively during Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=564)

وقوله [5] في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى ينزلا "فالكفارة عليه، وعلى المرأة/ [ز 54] القضاء على كل حال" ، ظاهره يكفر عن نفسه فقط، كما قال ابن القابسي [6] وابن شبلون [7] فيها، وتأولها أبو محمد أن يكفر عنها [8]، وقاله حمديس [9]. وفي بعض نسخ "المدونة" هنا: فالكفارة عليه عنه وعنها. وليس في روايتنا ولا في أصول شيوخنا لكنها مخالفة كتب بعضهم. وفي بعض الأصول القديمة [10]. (1) في المنتقى: 2/ 48 أن القاضي عبد الوهاب البغدادي حكاه عن بعض الأصحاب، ونقله ابن رشد في البيان: 2/ 314 عن بعض المتأخرين من البغداديين، وذكر منهم عبد الحق في التهذيب: 1/ 92 ب الأبهري، ومنهم الجلاب أيضا؛ قال في التفريع 1/ 307: "وهو (أي القضاء) عندي مستحب غير مستحق" . (2) كذا في ز مصححا على الكلمة، وفي خ: أو. (3) وهو عنه في النوادر: 2/ 48 والتبصرة: 2/ 9 ب والجامع: 1/ 223. (4) هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي أبو هاشم، سمع هشام بن عروة وأبا الزناد ومالكا، روى عنه يحيى بن بكير وابن مهدي وأبو مصعب الزهري. قال ابن بكير: كان يفتي في حياة مالك. له كتب فقه قليلة في أيدي الناس، توفي 188 (انظر المدارك: 3/ 2 والتهذيب: 10/ 236) . (5) المدونة: 1/ 196/ 3. (6) قوله في التوضيح: 1/ 204. (7) ذكر له هذا في تهذيب الطالب: 1/ 93 أوالجامع: 1/ 222. (8) في المختصر 1/ 42 ب: "وإن الزمها كفر عنها كالحج" . (9) كما في التوضيح: 1/ 204 والمواق: 2/ 437. (10) تحتمل هذه العبارة أن يكون معطوفا عليها ما بعدها، وقد تحتمل العطف على ما قبلها على غموض في ذلك، وكأن الشيخ

الرهوني لمس هذا فحذفها إذ نقل هذا النص بألفاظه في حاشيته: 2/ 361.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intercourse with a sleeping woman during Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=565)

وقد قال مالك في التي جومعت نائمة [10]: "لا كفارة عليها" ، وفي الذي صب الماء في حلقه [11]: "لا كفارة عليه" . ولم يجعل في الباب كله كفارة عنه على الفاعل؛ إذ لا فرق بين هتكه في المكره بالجماع أو صب (1) المدونة: 1/ 209/ 3. (2) المدونة: 1/ 218/ 7. (3) ممن فرق بينهما بهذا الفرق أبو عمران وابن شبلون كما في تهذيب الطالب: 1/ 93 أ. (4) في س وع وح: أو بالإيلاج. (5) في ق: بنفسه في الفعلين. ولعله أقرب. (6) ذكره له في التوضيح: 1/ 204 رواية عن مالك. (7) قوله في النوادر: 2/ 39. (8) في النوادر: 2/ 39. (9) في ق وع وح وس: وهو مذهب مالك في المدونة، وكذا في الرهوني: 2/ 362، والصواب "المدنية" ، وهو كتاب عبد الرحمن بن دينار - أخي عيسى بن دينار - المتوفى: 201، اختصر هذه الكتب سليمان بن بيطر الكلبي (انظر أخبار الفقهاء والمحدثين: 239 وابن الفرضي: 1/ 438 والمدارك: 4/ 106، 105، 8/ 15) . (10) المدونة: 1/ 210/ 7. (11) المدونة: 1/ 210/ 5.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=375)

578 – مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضرب نحره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "وما ذاك" قال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هل تستطيع أن تعتق رقبة؟" فقال: لا، فقال: "هل تستطيع أن تهدي بدنة؟" فقال: لا، قال: "فاجلس" فأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرق تمر فقال: "خذ هذا فتصدق به" فقال: ما أجد أحوج مني، فقال: "كله وصم يوما مكان ما أصبت" [2]. (1) الموطأ (939) . قال في "الاستذكار" (4/ 385) : "والشيخ الذي روى عنه عطاء الخرساني هذا الحديث. . . قيل: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقيل: هو عبد الرحمن بن معقل بن مقرن، وكلاهما كوفي يروي هذا الحديث، ويعرف به" . (2) الموطأ (658) . قال في "التمهيد" (21/ 8) : "هكذا هذا الحديث في =

Mas'alah: What is the ruling on fondling and direct contact for a fasting person regarding kaffarah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=911)

. والملاعبة والمباشرة مثلها إلا أن في المنى الكفارة من بغير تفصيل خلافا لأشهب كالمنى بمجامعة في غير الفرج .... أي: أن الملاعبة والمباشرة مثل القبلة، فإن أنعظ أو أمذى فقولان، إلا أن في المني الناشئ عنهما تجب فيه الكفارة من غير التفات إلى عادة المباشر خلافا لأشهب فإنه فصل في ذلك. وقد نقل الباجي قول أشهب ولفظه: فإن

قبل واحدة أو باشر أو لامس مرة واحدة فأنزل، فقال أشهب: لا كفارة عليه حتى يكرر. وقال ابن القاسم: عليه الكفارة في ذلك كله، إلا في النظر فلا كفارة عليه. انتهى. وقوله: (كالمنى بمجامعة في غير الفرج) هو تشبيه بالمشهور فقط، وقول ابن راشد أنه استدلال على قول أشهب لس بظاهر.

Mas'alah: Does a man owe expiation for his wife or slave if he coerces them to break the fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=934)

والمشهور وجوبها على المكره، ولذلك تجب على الرجل عن امرأته أو أمته أو غيرهما إذا أكرههن لا خلاف في وجوب الكفارة على المكره المذكور عن نفسه، والمشهور أنه تجب عليه أخرى عن المكرهة، وقال ابن عبد الحكم وسحنون ورواه ابن نافع عن مالك لا يلزمه عنها شيء وصحح؛ لأن وجوبها عليه فرع وجوبها عليها، وهي لا تجب عليها، وعلى المشهور فهل هي واجبة عليه بالأصالة؛ لأنه أفسد صومين؟ أو بالنيابة؟ المشهور، الثاني؛ فلذلك لا يكفر إلا بما يجزيها في التفكير، فلو كانت أمة لم يصح له التكفير بالعتق، إذ لا ولاء لها، نص عليه صاحب النكت وغيره. ولا يكفر عنها بصوم؛ لأن الصوم لا يقبل النيابة. ابن عطاء الله: وعليه يخرج قول المغيرة. وفي المجموعة: أنه إذا أكره زوجته ثم كفر عنها بعتق أن الولاء يكون لها وعليه، فإن أعسر كفرت عن نفسها، فإذا أيسر رجعت عليه إلا أن تكفر بالصوم. عبد الحق عن بعض شيوخه: وترجع بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترته به، أو قيمة الرقبة، أي ذلك أقل رجعت به. وعلى القول بالأصالة يجوز له أن يكفر بالعتق، ويكون الا لولاء له. وعورضت هذه المسألة بمن أكره شخصا وصب في حلقه ماء فإنه نص في المدونة على أنه لا تجب

عليه كفارة. نعم أوجبها ابن حبيب، وقد يفرق بينهما بأن المكره لزوجته أو أمته حصلت له لذة فناسب أن تجب عليه عنهما، وأما من صب في حلق إنسان ماء فلم يحصل له شيء. ويؤيده أنه لو أكره غيره على أن يجامع لم تكن عليه كفارة عند الأكثر كما تقدم. وفي مسائل القاضي إسماعيل عن مالك في قوله: لا غسل على المكرهة إلا أن تلتذ ولا عن النائمة. ابن القصار: فتبين بهذا أنها لا تكون مفطرة. يريد لا قضاء عليها، وهو خلاف المعروف عندنا. ونقل ابن راشد عن ابن حبيب أنه قال: إذا جامع زوجته نائمة عليها الكفارة. واختلف في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى ينزلا، فقال ابن القابسي وابن شبلون: يكفر عن نفسه فقط، وعليهما القضاء.

وقال الشيخ أبو محمد وحمديس: يكفر عنها. وكل أول المدونة على ما ذهب إليه، ورجح مذهب ابن أبي زيد، لأن الانتهاك من الرجل حاصل فيهما. ومفهوم قوله: (إذا أكرههن) أن الأمة يتصور في حقها الطوع والإكراه كالحرة. والذي في النوادر: قال بعض أصحابنا: إن وطئ أمته كفر عنها وإن طاوعته، لأن طوعها كالإكراه للرق؛ ولذلك لا تحد المستحقة، وإن كانت تعلم أن واطئها غير المالك. ابن يونس: إلا أن تطلبه هي بذلك، فتلزمها الكفارة، وتحد المستحقة إن لمتعذر بجهل. انتهى. وينبغي أن يلحق بالسؤال ما إذا تزينت، ولم أر في كتب الأصحاب خلاف ما نقله الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: Is kaffarah required for compelling someone to have intercourse while fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=936)

وفي مكره جماع الرجل قولان يعني: اختلف في المكره غيره على أن يجامع، هل تجب

على فاعل الإكراه كفارة أم لا؟ والأقرب السقوط؛ لأنه متسبب والمكره مباشر.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on kaffarah for breaking the fast by intercourse when an excuse arises?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=945)

وقال ابن الماجشون: إن أفطر بالجماع كفر في الجميع) أي في جميع المسائل فيما إذا طرأ عذر وفيما ذا طرأ السفر. ومقتضى كلامه أن قول ابن الماجشون منصوص في الجميع، والذي نقله ابن أبي زيد عنه إنما هو فيما إذا أصبح صائما في السفر، لكن تعليله علام في الجميع. وفي قوله: (إن أفطر بجماع) إشارة إلى أنه إن جامع بعد أكل أو شرب لا شيء عليه وكذلك نص عليه ابن الماجشون في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks the fast by intercourse?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=309)

أما من أفطر بجماع متعمدا في رمضان، فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة، لما ثبت من حديث أبي هريرة أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا، قال: فهل ت

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast by intercourse?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=309)

ستطيع أن تصوم الشهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر مني؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who willingly participates in intercourse during Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=309)

ومنها: ماذا على المرأة إذا لم تكن مكرهة؟

Mas'alah: Is expiation obligatory on a woman who willingly participates in intercourse while fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=311)

وأما المسألة الثالثة - وهو اختلافهم في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعته على الجماع: فإن أبا حنيفة وأصحابه ومالكا وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة، وقال الشافعي وداود: لا كفارة عليها.

وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة، والقياس أنها مثل الرجل إذ كان كلاهما مكلفا.

Mas'alah: Who bears the qada and kaffarah when one coerces another into intercourse during fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

[قوله: ففي كل موضع إلخ] هذا إذا كانت الكفارة عنه، وأما لو كفر عن غيره كما لو أكره زوجته أو غيرها على الجماع لم يلزمه القضاء وإنما القضاء عليها فقط

Mas'alah: What are the conditions for kaffarah regarding intercourse and ejaculation during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=698)

قوله: [بلا تأويل قريب] : أي بأن لم يكن تأويل أصلا أو تأويل بعيد

احترازا من الناسي والجاهل والمتأول فلا كفارة عليهم كما يأتي. (بجماع) أي إدخال حشفته في فرج مطيق ولو بهيمة، وإن لم ينزل وتجب على المرأة إن بلغت. (وإخراج مني) بمباشرة أو غيرها، (وإن بإدامة فكر أو نظر) إن كان عادته الإنزال من استدامتهما ولو في بعض الأحيان (إلا أن) يكون عادته عدم الإنزال من استدامتهما و (يخالف

عادته) فينزل [حاشية الصاوي] كما يأتي، ثم إن الانتهاك إنما يعتبر حيث لم يتبين خلافه، فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين منتهكا للحرمة، ثم تبين أنه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء عليه وإن كان آثما عليه من حيث الجراءة، ومثله من تعمد الأكل قبل غروب الشمس، فتبين أن أكله بعده، وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم يظهر حيضها قبل فطرها وهكذا.

Mas'alah: Who must perform expiation when a master has intercourse with his slave woman during the day in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=706)

(وكفر) السيد (عن أمته إن وطئها) ولو أطاعته.

Mas'alah: Who must perform expiation when a man coerces a woman into intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=706)

(و) كفر الرجل (عن غيرها) أي غير أمته كزوجة أو امرأة زنى بها (إن أكرهها لنفسه) ، لا إن أطاعته ولا إن أكرهها لغيره، فعليها إن طاوعت لا إن أكرهت [حاشية الصاوي] قوله: [والتخيير بين] : أي في الأنواع الثلاثة فأو في كلام المصنف للتخيير، وقد جمع بعضهم أنواع الكفارات بقوله: ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا ... كما خيروا في الصوم والصيد والأذى وفي حلف بالله خير ورتبن ... فدونك سبعا إن حفظت فحبذا قوله:

[إلا أن يأذن له سيده بالإطعام] : أي فيجزئه بخلاف العتق فلا يجزئه ولو أذن له سيده. قوله: [بأدنى النوعين] : المراد كفر عنه بأقلهما قيمة، فإذا كانت قيمة الرقيق أقل كفر عنه بالعتق، وإن كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالإطعام، وقال عبد الحق يحتمل بقاؤهما في ذمته إن أبى الصوم، قال في التوضيح: وهذا أبين وهو يفيد أنه لا يجبره على الصوم. قوله: [ولو أطاعته] : أي لأن طوعها إكراه وهذا ما لم تطلبه ولو حكما بأن تتزين له فتلزمها وتصوم ما لم يؤذن لها في الإطعام. قوله: [إن أكرهها لنفسه] : والإكراه يكون بخوف مؤلم كضرب فأعلى كإكراه الطلاق فقد ذكر (ر) أن الإكراه في العبادات يكون بما ذكر، كذا في حاشية الأصل نقلا عن (بن) ، ومحل تكفيره عنها إن كانت بالغة مسلمة عاقلة وإلا فلا. قوله: [فعليها إن طاوعت لا إن أكرهت] : لعل صوابه فعليه إن طاوع لا إن أكره أي فكفارة المرأة على الشخص الذي أكرهت له إن طاوع هو بالجماع، لا إن أكره أيضا، فكفارة المرأة على المكره لها ولا كفارة على من أكره الرجل نظرا لانتشاره، ولا على المكره بالفتح نظرا للإكراه، وفي (بن) عن ابن عرفة: لا كفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء. فانظر كذا في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a man coerces a woman to break her fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=256)

ولو أكره امرأة لم يجب عليها أن تكفر بحال، ووجبت عليه كفارتان عنه وعنهما في المشهور. وقيل: لا كفارة عليه عنها.

Mas'alah: What are the conditions for the major expiation for intentionally breaking the fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1225)

ولما قدم وجوب القضاء في كل واجب، ذكر أن في بعض أنواع الواجب الكفارة مع القضاء بشروط أفادها ضمن قوله: وكفر الكفارة الكبرى إن تعمد -أي: تعمد الفطر- وهو الشرط الأول.

Mas'alah: What acts of sexual intercourse require kaffarah in fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1225)

ثم ذكر معمول تعمدا معددا لما يقع به الكفارة بقوله: جماعا ولو بمغيب حشفة أو قدرها في قبل أو دبر من حي أو ميت أو بهيمة فنسيان الجماع غير موجب لها عندنا؛ لخبر: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ، أي: إثمه، فانظر حديث عهد بإسلام إن تعمد الجماع غير موجب لها، وإن الصوم الإمساك عن الأكل والشرب، لا الجماع فلا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay the expiation by proxy for his coerced wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1229)

[المعسر عن الكفارة:] وإن أعسر الزوج عن الكفارة نيابة عن زوجته كفرت هي عن نفسها بأحد الأمور الثلاثة (1) ، ورجعت عليه بما يمكن الرجوع به، وهو العتق والإطعام، لا الصيام، ولذا قال: إن لم تصم وترجع عليه بالأقل من الرقبة وكيل الطعام، حكاه الباجي عن المغيرة. تنبيه لو كفرت وهو مليء لرجعت أيضا، بل هو أولى (2) .

(1) قال في المنح: (2/ 141) : "(ولا يعتق) السيد (عن أمة) له وطئها في نهار رمضان إذ لا ينعقد ولاء لها (وإن أعسر) الزوج عن الكفارة عن زوجته التي أكرهها على وطئها (كفرت) بفتحات مثقلا، أي: الزوجة عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة." الرماصي: ظاهره أنها مأمورة به وعبارة النكت فإن لم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المرأة من مال نفسها بالإطعام رجعت على الزوج بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترى به ذلك الطعام أو قيمة الرقبة، وليست كالحميل يشتري ما تحمل به من عرض أو طعام، ويدفعه للطالب فيرجع بالثمن؛ لأنه مأخوذ به؛ لأنها غير مضطرة إلى تكفيرها عن نفسها ولا مأخوذة به. اهـ. ونحوه لابن عرفة وغيره وهي تدل على أنها غير مطلوبة به إلا أن يقال معنى ولا مأخوذ به على الوجوب، فلا ينافي الندب كما قال بعضهم، وحمل كلام المصنف عليه وهو بعيد، ورتب في توضيحه مطلوبيتها به على القول بأنه عليها أصالة كما فعل هنا "." (2) قال في المنح: (2/ 141 – 142) : "(ورجعت) الزوجة على زوجها وكذا إن كفرت ="

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a man who coerces his wife into a kiss causing both to ejaculate during Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1230)

[مسألة:] وفي تكفيره –أي: المكره بالكسر– عنها –أي: المكرهة بالفتح– إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا، وهو تأويل أبي محمد وحمديس؛ لتسببه في إفساد صومها، وعدم تكفيره عنها، بل عن نفسه فقط، وهو قول للقابسي وابن شبلون. عياض: وهو ظاهر المدونة؛ لأن إنزالها دليل على اختيارها بوجه. = عن نفسها مع يسره (إن لم تصم) الزوجة بأن أطعمت أو أعتقت فترجع (بالأقل من) قيمة (الرقبة و) نفس مثل (كيل الطعام) إن أخرجته؛ لأنه مثلي وتعلم أقليته وأكثريته بتقويمه إن كان من عندها، فإن كانت اشترته فبثمنه، فإن كان أقل من قيمته وقيمة الرقبة رجعت بمثله، وإن كانت قيمته أقل منهما رجعت بمثل الطعام، وإن كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها، فإن أعتقت رجعت بأقل القيمتين إن كانت الرقبة من عندها وإلا فالأقل من قيمتها وثمنها وقيمة الطعام. وأما نفس كيل الطعام فلا ينسب لقيمة الرقبة إذ لا يحصل بنسبته لها معرفة قلته أو كثرته، وإنما رجعت بالأقل ولم تكن كالحميل يرجع بثمن الطعام أو العرض الذي اشتراه وأداه؛ لأنه مأخوذ به؛ لأنها غير مضطرة إلى تكفيرها عن نفسها وغير مأخوذة به، وإنما هي كالأجنبي: عبد الحق وتعتبر قيمة الأقل يوم تأديتها؛ لأنها مسلفة لا يوم الرجوع. ومفهوم قوله: إن لم تصم عدم رجوعها بشيء إن صامت فقط أو ضمت له إطعاما أو عتقا بغير إذنه وهو كذلك، وكذا بإذن لها في أحدهما فصامت ثم فعلته نظرا لتقدم الصوم، ويحتمل وهو الظاهر رجوعها عليه بأقلهما كما إذا فعلته ثم صامت أفاده عبق، واعترضه البناني فقال في هذا التفصيل نظر بل غير صواب. والذي ذكره عبد الحق أنها إن كفرت بالإطعام رجعت بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترته به أو قيمة العتق، أي: ذلك أقل رجعت به. اهـ. وكذا إن كفرت بالعتق رجعت بالأقل من قيمة الرقبة أو الثمن الذي اشترتها بها أو مكيلة الطعام أنها أبدا تعطى الأقل، وكذا أطلق ابن عرفة في قول عبد الحق وابن محرز قاله طفى في أجوبته. اهـ. قلت: لعل قول عبد الحق وابن محرز من مكيلة الطعام على تقدير مضاف أي: قيمة ضرورة أن النظر بين

مكيلة الطعام وثمنه وقيمة الرقبة لا يفيد أقلية ولا أكثرية كما قال عب، وكذا قول طفى أو مكيلة الطعام فيتحصل أنها لا ترجع بمثل الطعام ولا الرقبة بل بالأقل من قيمة الطعام وثمنه وقيمة الرقبة وثمنها "."

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of expiation for the coerced and the coercer in Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1231)

تأويلان، وظاهر قوله في التوضيح: وعليها القضاء؛ لأن لا كفارة عليها. وفي لزوم تكفير مكره بالكسر رجل ليجامع وجامع نظرا لصورة الإكراه، وأنكره ابن عرفة قائلا: لا أعرفه إلا من قول ابن حبيب في النائم، وقول اللخمي: انتهاك صوم غيره كنفسه. أو لزومها للمكره بالفتح نظرا لانتشاره الذي هو علامة اختياره واستغربه ابن عبد السلام لمباشرته: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent of Ramadan alone and then intentionally breaks the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2255)

وإن أفطروا فالقضاء والكفارة؛ يعني أن الشخص إذا رأى هلال رمضان، سواء كان عدلا أو مرجوا أو غيرهما، فإنه يجب عليه الصوم، فإن أفطر متعمدا فعليه القضاء والكفارة لوجوب الصوم عليه بلا نزاع، فالضمير في قوله: "وإن أفطروا" ، عائد على

العدل والمرجو وغيرهما المنفردين برؤية الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for breaking the fast based on the sighting of a single just witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2256)

وإذا لم يصم أهل العدل المنفرد برؤية الهلال ومن لا اعتناء لهم بأمره، فالذي يجب الجزم به فيهما أنه يجب على من أفطر منهم ولو متأولا الكفارة؛ لأن العدل في حقهم بمنزلة العدلين في حق غيرهم، فلا يتأتى منهم تأويل قريب في هذا. قاله الشيخ علي الأجهوري. وقوله: "إلا بتأويل فتأويلان" ، سبب الخلاف، هل هو تأويل قريب أو بعيد؟ وسيصرح المصنف بأنه تأويل بعيد فيما يأتي: وهو قوله "كراء ولم يقبل" .

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast after the month is confirmed during the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2265)

وإلا كفر إن انتهك؛ يعني أنه إذا ثبت الشهر نهارا فإنه يجب الإمساك عن المفطرات على من علم ذلك، فإن لم يمسك بأن أكل أو شرب أو جامع بعد علمه بثبوت الشهر فإنه يلزمه أن يكفر بإطعام ستين مسكينا أو غيره من النوعين الآتيين، بشرط أن

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse with a sleeping woman or pouring water into a sleeping person's throat in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2344)

واعتمده أبو الحسن وابن راشد وغيرهما للذة المجامع في النائمة دون ظاهرها "هنا من عدم تكفيره عنها، وإن اقتصر عليه في التوضيح وأحمد (2)) ، قوله: وعليه الكفارة عنها لخ، قال محمد بن الحسن: تفريقه بين الفرعين في كلام المصنف غير صواب؛ إذ الذي في المدونة وأبي الحسن التسوية بينهما، ونصها: ومن أكره أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان، أو جومعت امرأة نائمة فالقضاء يجزئ بلا كفارة. انتهى باختصار. ونقله الحطاب وابن عرفة والمواق."

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a sleeping person who has water poured into their throat or a sleeping woman who is intercourse with?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2344)

وقال الحطاب: قال في المدونة: ومن أكره أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان، أو في نذر، أو ظهار، أو في صيام كفارة القتل، أو في صيام متتابع، أو جومعت امرأة نائمة في رمضان فالقضاء في ذلك كله يجزئ بلا كفارة، وتصل القضاء في ذلك كله بما كان من الصوم متتابعا، وإن كان في صوم تطوع فلا قضاء عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks fast after seeing the crescent of Shawwal during the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2413)

أو رأى شوالا نهارا؛ يعني أن من رأى شوالا نهارا يوم ثلاثين في رمضان، فظن أن ذلك يبيح له الإفطار، فأفطر فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وظاهره سواء كانت رؤيته قبل الزوال أو بعده؛ وهو ظاهر الرواية، فقد حكاها في التوضيح فيمن رأى هلال شوال نصف النهار، وكذلك ابن عرفة، ولا شك أنها قبل الزوال أعذر لوجود الخلاف في إباحة الإفطار.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast while traveling with a valid excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=641)

[والثالث: أن عليه الكفارة إلا أن يتأول أنه مسافر، وأنه يباح له الفطر، وهذه الثلاثة أقوال في المدونة واختلف] [4] في قول أشهب هل هو تفسير أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse versus eating and drinking during travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=641)

والرابع: التفصيل بين أن يفطر بالجماع فيكفر، أو يفطر بالأكل والشراب فلا يكفر، وهو قول عبد الملك [5] [بن الماجشون] [6]. (1) انظر: النوادر (2/ 24) . (2) في أ: ابن المواز. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) انظر: النوادر (2/ 24) . (6)

سقط من أ.

Mas'alah: Does a coerced husband who has intercourse while fasting owe qada, kaffarah, and hadd?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=687)

فإن كان الزوج هو الذي أكره على أن يطأ وهو صائم، فهل يقضي ويكفر ويحد إن أكره على وطء امرأة ليست بزوجته، ولا ملكها بيمين؟ أما القضاء فلا خلاف في وجوبه عليه. واختلف المذهب في الكفارة والحد على قولين: أحدهما: أنه يكفر ويحد، وهو قول عبد الملك. والثاني: أنه لا حد ولا كفارة عليه، وهو المشهور في المذهب. وسبب الخلاف: هل يعذر بالإكراه أم لا؟ فمن أعذره بالإكراه يقول: لا حد ولا كفارة. ومن لم يعذره بالإكراه: يرى أن له في ذلك إيثارا واختيارا؛ لأن العادة المألوفة من المكره الانزواء والانقباض، فوجود الانتشار وعدم الانقباض من الخائف يدل على أن الإكراه لا تأثير له، وهو ظاهر في المعنى، وقد رأيت لبعض المتأخرين نقلا يخالف ما قدمناه –وهو أكثر أقوال المذهب– أنه لا كفارة عليه، والأكثر على إيجاب الحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a man coerces his wife into intercourse or kissing while fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=688)

وإن كان الرجل هو الذي أكره امرأته على الوطء أو القبلة: فلا خلاف في وجوب الكفارة والقضاء عليه عن نفسه.

Mas'alah: What is the distinction between kissing and intercourse regarding kaffarah for a coerced wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=689)

شبلون] [1] لقوله في "المدونة" : إذا قبل امرأته مكرهة حتى ينزلا: فالكفارة عليه، وعلى المرأة القضاء. ووجه التفرقة: أنه لا انتهاك في مسألة القبلة؛ لأنه لم يكن الإنزال إلا من فعله؛ ولأنه بنفس الإيلاج تجب الكفارة.

Mas'alah: Is a camel (badanah) required as expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=984)

بعد ذكر الرقبة: «هل تستطيع بدنة؟ قال: لا» . قال في التمهيد: وهذا غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدنة في كفارة الوطء في رمضان عند جمهور العلماء. وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء، ثم قال: ولا نعلم أحدا كان يفتي به إلا الحسن البصري، فإنه كان يقول: إذا لم يجد المجامع في رمضان عامدا رقبة، أهدى بدنة إلى مكة، انتهى مختصرا.

Mas'alah: Is there expiation for breaking a make-up day of Ramadan by intercourse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=745)

501- حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك قال: سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك، الكفارة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أصاب أهله يعني نهارا في رمضان، فإنما عليه قضاء ما أفطر من رمضان، وقد أخطأ وبئس ما صنع.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=794)

803 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره، ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ فقال: أصبت امرأتي في رمضان وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال: لا، قال: فاجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: ما أحد أحوج إليه مني، قال: كله، وصم يوما مكان ما أصبت. قال أبو مصعب: قال مالك، قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب: كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين خمسة عشر صاعا إلى العشرين.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan by intercourse?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=875)

28 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن ﴿يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا»، فقال: لا أجد. فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: يا رسول الله. ما أحد أحوج مني، فضحك - [297] - رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كله»

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intentional intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=252)

وأما إيجاب الكفارة بالجماع في الفروج على وجه العمد فهو قولنا وقول كافة الفقهاء. وحكي عن الشعبي والنخعي أنه لا كفارة في ذلك ولا في غيره، وأن الخبر الوارد بوجوب الكفارة مخصوص بمن ورد فيه. والدلال على ما قلنا: ما رواه الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم ينتف لحيته ويلطم وجهه فقال: هلكت

Mas'alah: What is the hadith about the bedouin who broke his fast in Ramadan and the expiation required?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=253)

وروى مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تستطيع أن تعتق رقبة؟" قال: لا. قال: "فاجلس" . قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال: "خذ هذا فتصدق" . فقال: ما أجد أحوج مني. فقال. "كله، وصم"

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan by intercourse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=254)

ووجه الاستدلال من هذه الأخبار فهو أمره له بالكفارة، والأمر على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=254)

فإن قالوا: ليس في هذا اللفظ عموم. قيل له: فيه جوابان: أحدهما: قوله صلى الله عليه وسلم: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة. وهذا يفيد أن الكفارة تجب على كل من كان مثل الأعرابي. والوجه الآخر: أن تعلق الحكم بسبب يقتضي أن يكون متعلقا به حيث كان. والله أعلم.

Mas'alah: What hadith supports the obligation of both making up fasts and expiation for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=254)

والذي يدل على ما قلناه: ما رواه ابن أبي أويس حدثنا أبي أخبرنا ابن مسلم عن حميد عن أبي هريرة أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا. فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني إليها؛

Mas'alah: What is the hadith evidence for kaffarah for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=257)

والأصل في هذا ما استدل به أصحابنا؛ وهو ما روى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

Mas'alah: Does intercourse other than vaginal require expiation for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=271)

وأيضا فإن هذا ينتقض بالوطئ دون الفرج؛ لأنه لا يكون إلا بين شخصين، ولا تجب به كفارة عندهم. فإن قالوا: الوطء لا يحصل إلا من الوطئ فقط. قيل له: إلا أن الفعل نفسه لا يقع إلا من شخصين كان الفعل منهما أو من أحدهما؛ لأن الذي يفهم من قول القائل: إن الفعل يفتقر إلى شخصين أنه لا يقع من الواحد، وهذا موجود في الوطء دون الفرج. وعلى أن الوطء في الفرج بهذه المنزلة؛ لأن الفعل إنما من الوطء، والمرأة لا

يحصل منها إلا التمكن فقط؛ فالأمر واحد في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=273)

ولفظ العلة ينتقض بوطء الزوجة والأمة، إلا أن يريدوا أن الحد لا يجب بشيء من جنس ذلك الفعل.

Mas'alah: Does incomplete intercourse require kaffarah during a complete fast in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=273)

وقولهم: إن الخبر ورد بجماع تام، فلما كان الجماع التام إذا ورد في صوم غير تام لا تجب به كفارة؛ كذلك الجماع غير التام إذا كان في صوم

تام فلا كفارة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for incomplete intercourse during fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=274)

فيقال لهم: إذا كنا نحن وأنتم نقول بالقياس فما الذي يمنع من قياس الجماع الذي هو غير تام على الجماع التام بعلة تقتضي الجمع بينهما كما فعلنا جميعا ذلك في تحريم

التفاضل في التمر والبر وغيرهما واحد من القياسين لا يعترض على قائس في إلحاق غير المنصوص عليه به مع العلة؛ لأنه يكون معترضا على نفسه.

فأما الجماع التام إذا وجد في الصوم غير التام فإنا لم نوجب فيه كفارة؛ لعدم الدليل على إلحاقه بالمنصوص، وهذا ظاهر في بطلان ما قالوه. واعتبارهم بالأكل ناسيا باطل؛ لأنه معذور بإفطاره عندنا، وإنما الكفارة على من ليس بمعذور؛ هذا على أصلنا. فأما على أصلهم فالأكل ناسيا غير مقطر؛ فالكفارة لا تجب إلى على مفطر؛ فشرط [ق/62] وجوبها لم يحصل. وقولهم: إنه صوم شرعي؛ فلم تجب بالأكل فيه كفارة كالنذر باطل، لأن النذر والنفل لا تجب فيه كفارة لا بالأكل ولا بغيره؛ فتقيد سقوط الكفارة فيه الأكل لا معنى له. ويجوز أن يعلل بأنه صوم لا تجب الكفارة بالجماع فيه؛ فلذلك لم تجب بالأكل. وأيضا فإن الكفارة متعلقة بحرمة الزمان الذي وقع فيه الفطر، وليس لغير رمضان حرمة رمضان؛ فلذلك لم يساوه في تعلق الكفارة به. وقولهم إن الوطئ إذا اجتمع مع غيره كان للوطء مزية عليه باطل غير صحيح عندنا، ولعل على أصلهم وسائر ما ذكروه من الأحكام التي تختص بالوطء فليس ذلك لمزية الوطء؛ بدلالة أنا لو فرضنا تحريم الوطء خاصة وتحليل سائر ما حرم معه لكان ذلك الحكم ثابتا للوطء وإن لم يكن هناك ما يقتضي مزية عليه؛ فبان أن ذلك إنما وجب لقيام دليل عليه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for sexual intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=876)

عطف عليه بقوله (جماعا) يوجب الغسل لا من غير بالغ فلا كفارة على مواطوءته البالغة إلا أن تنزل ولا فيمن لا تطيقه فلا كفارة على بالغ فعلها لعدم غسلهما إلا أن ينزل ومفهوم تعمد عدم كفارة مفطر فيه ناسيا رمضان أو حرمة الوطء فيه لأنه غير منتهك كما مر ثم يعتبر الانتهاك حال الفعل حيث لم يتبين خلافه كما يفيده قول ح من تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت أنه يوم العيد فلا كفارة عليه ولا قضاء وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها وعن حمديس ومن وافقه عليهما الكفارة قاله البرزلي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a husband who coerces his wife into intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=611)

(ص) فإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام (ش) يعني: أن الزوج إذا أكره زوجته على الوطء في نهار رمضان فإنه يلزمه الكفارة عنها إن كان موسرا فإن أعسر فإن الزوجة يلزمها الكفارة عنها بالأصالة بأحد الأنواع الثلاثة إن كانت موسرة وترجع بذلك على زوجها ولو عبدا وهي جناية في رقبته فلسيده أن يفديه، أو يسلمه لها هذا إن لم تصم وإلا فلا رجوع لها، وإذا كفرت بغير الصوم ورجعت فإنها ترجع على زوجها بالأقل من قيمة الرقبة التي أعتقها ومن مكيلة الطعام التي كفرت به يريد بعد تقويمه أي: ترجع بالأقل منهما فإن كانت قيمة كيل الطعام أقل من قيمة الرقبة رجعت بمثل الطعام، وإن كانت قيمة الرقبة أقل من قيمة كيل الطعام رجعت بقيمة الرقبة فقوله: وكيل الطعام معطوف على الرقبة أي: الأقل من قيمة الرقبة وكيل الطعام فالأقل بين القيمتين والرجوع بكيل الطعام؛ لأنه مثلي وهذا إذا أخرجته من

عندها فإن اشترته رجعت بالأقل من الثلاثة: قيمة الرقبة، وكيل الطعام، وثمنه الذي اشترته به ولا مفهوم لقوله: فإن أعسر بل لها الرجوع إذا كفرت عن نفسها مع يسره أيضا .

Mas'alah: Is a husband required to pay expiation for his wife if he coerces her into a kiss causing emission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=611)

(ص) وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان (ش) يعني: لو أكره زوجته في نهار رمضان على القبلة حتى أنزلا، أو أنزلت فقط فهل يلزمه أن يكفر عنها؟ ذهب إلى هذا ابن أبي زيد وتأول المدونة عليه [حاشية العدوي] علة لقوله وإنما قلنا يتحقق مع علته وقوله: وإن ثبت واو الحال والخبر غير محقق ولكن زائدة، أو أن الخبر محذوف، والتقدير إلا أن الولاء في تلك الحالة معتقد دوامه لكنه غير محقق الاستمرار وأتى به دفعا لما يتوهم من اعتقاد دوامه تحقق دوامه. (قوله: ولا يرد على ذلك المعتقة لأجل) أي: على التعليل المشار له بقوله؛ لأنه وإن ثبت لكنه غير محقق إلخ فإنه يقتضي أن المعتقة لأجل إذا قرب الأجل، والمبعضة يكفر عنها بالعتق؛ لأنه إذا قرب الأجل لا ترجع بحيث تكون بعيدة الأجل بحيث ينزع مالها بعد إن كان لا يمكن النزع لقرب الأجل بخلاف أم الولد والمدبر إذا مرض السيد لا ينزع مالهما لأنه يمكن الصحة فإذا حصلت أمكن مالهما، والمبعضة لا يمكن انتزاع مالها أصلا وخلاصته أنه يقال إن مقتضى تلك العلة أن الولاء لهما مستمر لعدم طرو ما يضاده، فمقتضاه صحة العتق مع أنه لا يصح، وحاصل الجواب أن الكلام فيما يحل وطؤه من الإماء والمعتقة لأجل والمبعضة لا يصح وطؤهما إلا أنك خبير بأن قضية ذلك تسليم استمرار ثبوت الولاء

لهما وليس كذلك،. (قوله: كانتا كالأجنبيتين) أي: ومن أكره أجنبية على أن يجامعها كفر عنها نيابة كما قال تت، والحاصل أن التشبيه من حيث التكفير بالإطعام عند الإكراه لا عند الطوع، وليس المراد التكفير بالعتق كما هو ظاهر العبارة، وأما لو طاوعته فلا يكفر عنها، وأما عكس ذلك وهو ما لو أكرهت زوجة، أو أمة زوجها أو سيدها على الوطء، أو أجنبية أجنبيا على وطئها لم تكفر المكرهة عنه فيما يظهر لانتشاره، فإنه يخرجه عن الإكراه، وانظر إكراه أحد الزوجين يكون بماذا. (قوله: وكيل الطعام) المناسب وقيمة الطعام لأن الأقلية بين القيمتين والرجوع بنفس الطعام (قوله: وإلا فلا رجوع لها) أي: صامت فقط، أو ضمت له إطعاما، أو عتقا بغير إذنه، وكذا بإذن لها في أحدهما فصامت ثم فعلته نظرا لتقدم الصوم ويحتمل وهو الظاهر رجوعها عليه بأقلهما كما إذا فعلته، ثم صامت ك (قوله: التي أعتقتها) أي: حقها أن تعتقها في الكفارة (قوله: التي كفرت به) الحاصل أن التكفير إما بالإطعام، أو بالعتق، وفي كل إما أن تشتري ذلك، أو يكون من عندها فإذا كفرت بالإطعام، وكان من عندها وكانت قيمته أقل ترجع بمكيلة الطعام فإن اشترته وكان ثمنه أقل من قيمة الرقبة وقيمة الطعام رجعت بثمنه، فإن كانت قيمة الرقبة أقل منهما رجعت بقيمة الرقبة فإن كانت قيمة الطعام أقل من قيمة الرقبة وثمن الطعام رجعت بمكيلة الطعام، وأما إذا كفرت بالعتق وكانت المعتوقة عندها وقيمتها أقل من قيمة الطعام رجعت بقيمتها، فإن كانت قيمة الطعام أقل رجعت بتلك القيمة اشترت الرقبة وكان ثمنها أقل من قيمتها وقيمة الطعام رجعت بالثمن، وإن كانت قيمة الطعام أقل من ثمنها ومن قيمتها رجعت بقيمة الطعام قال بعض الشيوخ: والمراد ثمن معتاد إذا علمت ذلك تعلم أن الباء في قول المصنف بالأقل ليست للتعدية، بل للملابسة والتقدير رجعت رجوعا ملتبسا بالنظر للأقل من قيمة الرقبة وقيمة كيل الطعام، ويكون ساكتا عن المرجوع به فتدبر (قوله: رجعت بمثل الطعام) هذا ظاهر إن كفرت به بالفعل، وأما إن لم تكفر به بالفعل بأن كانت كفرت

برقبة وقيمتها تزيد على قيمة الطعام فإنها في تلك الحالة لم تعط طعاما فالذي يظهر أن ترجع حينئذ بقيمة الطعام (قوله:؛ لأنه مثلي) والمثليات يرجع فيها بالمثل ظاهر كما قلنا إذا دفعت طعاما ويدل عليه قوله: وهذا إذا أخرجته (قوله: رجعت بالأقل) أي: فإذا اشترت طعاما بعشرة دراهم وقيمته خمسة عشر درهما وقيمة الرقبة عشرون درهما فترجع بعشرة دراهم، فلو كانت القيمة عشرة والثمن خمسة عشر لرجعت بمثل الطعام، فلو كانت قيمة الرقبة خمسة دراهم في الفرض المذكور لرجعت بقيمة الرقبة. (تنبيه) : تعتبر قيمة أقل الأمرين يوم إذنها؛ لأنها مسلفة لا يوم الرجوع، واعلم أن ظاهر كلام المصنف اعتبار تكفير السيد والزوج على الوجه المذكور وإن لم يأذنا له، بل ظاهره ولو منعاه من ذلك وهو يخالف مقتضى كون تكفيرهما عنها نيابة ك أقول: قد تقدم ما يفيد الجواب، وإنما رجعت بالأقل ولم تكن كالحميل يرجع بما أدى؛ لأنها غير مضطرة إلى أن تكفر عن نفسها

أو لا يلزمه أن يكفر عنها، بل يكفر عن نفسه حيث أنزل وإلى هذا ذهب أبو الحسن القابسي قال عياض وهو ظاهر المدونة؛ لأن إنزالها دليل على اختيارها بوجه تأويلان على المدونة وعليها القضاء على كل حال اتفاقا، ولا مفهوم للقبلة والمراد أكرهها على ما عدا الجماع، وأما لو أكرهها على الجماع هو ما مر في قوله: أو زوجة أكرهها .

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who compels another to have intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=612)

(ص) وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان (ش) اعلم أن من أكره غيره على مجامعة

شخص آخر فإنه لا كفارة على المكره – بفتح الراء – مطلقا وكذا لا كفارة على المكره – بالكسر – إن كان المكره – بالفتح – رجلا وإن كان امرأة كفر عنها اتفاقا وإنما لم تلزم الكفارة المكره – بالكسر – فيما إذا كان المكره – بالفتح – رجلا نظرا لانتشاره وسقطت عن المكره بالفتح نظرا لإكراهه في الجملة وفهم من قوله: ليجامع أنه لو أكره شخصا على الأكل أو الشرب لا يكفر عنه وهو كذلك، ذكره س في شرحه تبعا لبعضهم لأن الجماع أشد وفيه نظر، فإن المنقول فيمن أكره رجلا على الشرب أن عليه الكفارة كما ذكره المواق وابن عرفة والأكل مثله فيما يظهر والفرق أن الانتشار دليل على الاختيار في الجملة، وتقدم عن ابن عرفة أن المكره – بفتح الراء – على الأكل، أو الشرب لا يكفر فلو حذف المؤلف قوله: "وفي تكفير" إلخ وقال وعن أمة وطئها نيابة كمكره امرأة عليه فلا يصوم إلخ لأتى بالمشهور مع كونه أشمل مما ذكره كما أشار له (هـ) في شرحه .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who forces his wife or another to break the fast?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=476)

في المدونة من أكره زوجته كفر عنه وعنها وقال سحنون لا يكفر عنها لأنها ساقطة اللخمي عليه كفارتان لنية انتهاك صومها وصومه وللشيخ عن بعض أصحابنا طوع الأمة إكراه ابن يونس إلا أن تطلبه هي وفي من صب في حلقه ماء نائما قولان وعلى السقوط ففي تكفير الفاعل عنه قولان ولابن حبيب من أكره رجلا على الشرب كفر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional intercourse during Ramadan without valid interpretation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=195)

وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا. قوله: (بلا تأويل قريب وجهل) المتأول هو: المستند إلى شبهة، والجاهل هو: الذي لا يستند إلى شئ. قال اللخمي: اختلف في الجاهل فجعله ابن حبيب كالعامد فقال في الذي يتناول فلقة حبة: إن كان ساهيا فلا كفارة عليه، وإن كان جاهلا أو عامدا كان عليه القضاء والكفارة، والمعروف من المذهب: أن الجاهل في حكم المتأول ولا كفارة عليه؛ لأنه لم (1) قال في التوضيح: (ابن غلاب: وحرمة شيخه كحرمة الوالدين؛ لعقده على نفسه ألا يخالفه، وأن لا يفعل شيئا إلا بأمره فصارت طاعته فرضا؛ لقوله تعالى: {وأوفوا بالعهد} . انتهى. انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 2/ 171، 172. (2) في (ن 3) : (حسين) .

يقصد انتهاك صومه، ولو كان رجل حديث عهد بالإسلام يظن أن الصيام الإمساك عن الأكل والشرب دون الجماع لم تجب عليه كفارة إن جامع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse with a slave woman or coerced wife during fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=660)

قوله: (وعن أمة وطئها) أي: وكفر عن أمة وطئها [1]، قال في النوادر عن بعض الأصحاب: وإن طاوعته [2]، يريد: أن مطاوعتها كالإكراه للرق بخلاف الزوجة، ولهذا قال: (أو زوجة أكرهها) وقاله [3] في المدونة وغيرها، وقال سحنون: لا يلزمه

عنها شيء [4].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a man who forces his wife to kiss until both ejaculate during fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=661)

قوله: (وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان) يريد: أنه اختلف إذا قبل امرأته مكرهة حتى أنزلا، هل يكفر عنه وعنها أو عنه فقط؟ وإلى الأول ذهب ابن أبي زيد وحمديس، وإلى الثاني ذهب القابسي [1] وابن شبلون [2]، وعليهما القضاء معا [3] وهما تأويلان على المدونة [4].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse in Ramadan and the judge's discretion?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1337)

أي لأن إفتاءه بغير الصوم مع ذلك مما شهد الشرع ببطلانه كما أن إفتاءه بالصوم نظرا إلى أنه يرتدع به إذ يسهل بذل المال في شهوة الفرج كذلك مما شهد الشرع ببطلانه كما في المحلي قال أبو إسحاق الشاطبي أيضا حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته فقال يحيى أي ابن يحيى المغربي الأندلسي تصوم شهرين متتابعين ولما سئل عن حكمة مخالفته لإمام مذهبه الإمام مالك وهو التخيير بين العتق والصيام والإطعام فقال لو فتحنا له هذا الباب

سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق فحملته على أصعب الأمور عليه وهو الصوم قال أبو إسحاق فإن صح هذا عن يحيى رحمه الله وكان كلامه على ظاهره كان مخالفا للإجماع ا ه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse in Ramadan and the principle of deterrence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1337)

نعم قال القرافي إفتاء يحيى له بالصوم هو الأوفق بكون مشروعية الكفارات للزجر ولم يفته يحيى على أنه أمر لا يجوز غيره ا ه أي حتى يكون مخالفا للإجماع فاحتفظ على هذا التحقيق

Mas'alah: What is the ruling on sodomy during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=214)

399 – مسألة إذا عمل عمل قوم لوط في [يوم الصوم من] رمضان غير مكره، فعليه القضاء والكفارة، إذا أولج أنزل أم لا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، أولج في دبر امرأة أو ذكر [33/ب] .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for both spouses who have intercourse during Ramadan in

Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=214)

401 - مسألة إذا جامع في رمضان طائعان [وهما صائمان] بغير عذر، فعلى كل واحد منهما الكفارة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، إلا أن الزوج عنده يتحملها عنها. وقال أيضا: كفارة واحدة عنهما. وعلى القولين: المرأة لا تخرج شيئا. وينبني الكلام في المسألة على وجوب الكفارة على المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a couple who break their fast by intercourse then become ill or menstruate?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=218)

413 - مسألة إذا أصبح الرجل وامرأته صائمين، فأفطرا بجماع ثم مرضا أو حاضت، ومرض الرجل في بقية اليوم، فعليهما القضاء والكفارة، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليهما، وهو الثاني للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on intentional intercourse during Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=226)

431 - مسألة ومن وطئ في رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة إذا لم يكن له عذر،

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأهل الكوفة. إلا النخعي والشعبي، ومثله عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والأوزاعي أنهم قالوا: لا كفارة عليه.

Sub-topic – Expiation for Multiple Days or Repeated Offenses

Mas'alah: How many expiations are required for multiple acts of intercourse on the same day in Ramadan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=902)

الثاني في الكتاب إذا وطئها في يوم مرتين فكفارة واحدة وقاله (ح وش) لأن الوطء الثاني لم يصادف صوما صحيحا فلا يوجب كفارة لقصوره عن مورد الإجماع قال ابن حنبل وبعض القرويين إن كفر عن الوطء الأول ثم وطئ فكفارة أخرى قياسا على كفارة الفدية في الحج فإنه إذا تطيب بعد أن تطيب وكان كفر عن الأول جدد الكفارة وإلا فكفارة واحدة وقياسه على الوطء الأول بجامع التحريم

Mas'alah: What is the ruling on repeated expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=537)

ونظير هذه الكفارة كفارة المفسد لصوم رمضان فإن عاد فأكل أو جامع لم تلزمه كفارة على الأصح لأن الصوم في معنى السلب العام للأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فالكفارة مرتبة على نقيض هذا السلب العام وهو مطلق الثبوت فإذا حصل لزمته الكفارة فإذا عاد فتكرر لم يكن موجبا كدخول الدار فإن

صاحب الشرع لم يجعل الثبوت بوصف العموم موجبا للكفارة بل بوصف الإطلاق والمطلق يخرج عن عهدته بصورة إجماعا كإعتاق رقبة وإخراج شاة من أربعين

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated intercourse on different days of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1376)

واختلفوا فيمن وطىء في يوم من رمضان فلم يكفر حتى وطىء في يوم آخر فقال مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد عليه لكل يوم كفارة كفر أو لم يكفر وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كفر ثم وطىء فعليه كفارة أخرى وإن وطىء قبل أن يكفر فكفارة واحدة قياسا على حد الزاني والسارق وقال الثوري أحب إلي أن يكفر عن كل يوم وأرجو أن تجزئه كفارة واحدة ما لم يكفر واختلفوا فيمن جامع ناسيا في صومه فقال الشافعي والثوري في رواية الأشجعي وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأبو ثور وإسحاق بن راهويه ليس عليه شيء لا قضاء ولا كفارة بمنزلة من أكل ناسيا عندهم وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم وقال مالك والليث والأوزاعي والثوري في رواية عليه القضاء ولا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intending to break the fast or for multiple days of intentional breakage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=251)

وقال سحنون: إنما يكفر من بيت الفطر فأما من نواه في نهاره فلا يضره وإنما يقضي

استحبابا وكل من لزمته الكفارة فالقضاء عليه واجب لا تسقطه عنه الكفارة وسواء كانت عتقا أو إطعاما أو صيام شهرين وإن أفطر في يومين أو أيام عامدا فعليه لكل يوم كفارة سواء كفر قبل الوطء الثاني أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who breaks the fast on two separate days?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=485)

فصل [21 – فيمن أفطر يومين] : وإذا أفطر يومين فعليه كفارتان سواء كفر عن اليوم الأول أم لا [5]، خلافا لأبي حنيفة [6]؛ لأنه هتك لحرمة الصوم بالفطر فيه كاليوم الأول، ولأن تأخير الكفارة عن اليوم الأول لا يوجب سقوطها في اليوم الثاني أصله في السنتين، ولأنه حكم لزم بالفطر فأشبه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who intentionally breaks his fast then becomes ill or travels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=552)

وقول ابن شاس ومتعمد الفطر يمرض أو يسافر أو يجن أو تحيض المشهور عليه الكفارة نظرا للحال، وسقوطها نظرا للمآل إنما هو في النسخ الصحيحة، ومعتقد

Mas'alah: What are the different opinions on expiation for a traveler who intends to travel and then breaks his fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=555)

ولو عزم فأفطر ففي الكفارة طرق:

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on expiation for a traveler who breaks his fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=555)

أشهب: لا كفارة ولو أقام.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on expiation for a traveler who breaks his fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=555)

سحنون: كفر ولو سافر. ثم قال: إن أقام وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a traveler who breaks his fast before or after traveling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=555)

ابن القاسم وابن الماجشون: إن أفطر قبل أخذه في أهبة سفره كفر، ولو سافر وبعده وسافر لم يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast before traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=556)

ابن رشد: في كفارته ثالثها: إن أقام، ورابعها: إن أفطر قبل أخذه فى أهبته ولو سافر، وبعده لا كفارة إن سافر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a traveler who breaks his fast after departure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=556)

وعلى الأول إن أفطر ففي الكفارة قول ابن كنانة مع المغيرة ومالك.

Mas'alah: What are the different opinions on expiation for breaking a fast during travel with or without ta'wil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=556)

وعلى الأول في الكفارة، ثالثها: إن لم يتأول، ورابعها: إن أفطر لجماع لها مع سماع موسى رواية ابن القاسم قائلة: ولو تأول، وللمغيرة مع ابن كنانة، ورواية ابن نافع وابن رشد مع أشهب أبن الماجشون فتخصيص ابن بشير وتابعيه الخلاف بغير المتأول وهم لسماع موسى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast before travel in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=414)

(ش) : وهذا كما قال إن ذلك الخارج لسفر لا يخلو أن يفطر قبل خروجه أو بعده فإن أفطر نهارا قبل خروجه فالذي ذهب إليه مالك أنه يكفر سواء خرج أو لم يخرج وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال ابن القاسم في العتبية لا كفارة عليه؛ لأنه متأول، وقال أشهب لا كفارة عليه خرج أو أقام وبه قال سحنون، وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون إن أفطر قبل أن يأخذ في أهبته للسفر فعليه الكفارة، وإن أفطر بعد الأخذ فيها فلا كفارة عليه، وقال ابن الماجشون في غير الواضحة إن خرج فلا كفارة عليه، وإن أقام فعليه الكفارة، والدليل على صحة القول الأول أن فطره وجد قبل سبب الإباحة فوجبت عليه الكفارة كما لو أفطر قبل ذلك اليوم.

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast after travelling following the intention to fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=414)

(فرع) فإن أفطر فهل عليه كفارة أم لا ذهب مالك إلى أنه لا كفارة عليه وبه قال أبو حنيفة، وقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة وبه قال الشافعي وجه قول مالك أنه معنى لو قارن أول الصوم لأسقط الكفارة فإذا طرأ بعد انعقاد الصوم أبطل حكم الكفارة كالمرض. ووجه رواية المغيرة بأن هذا فطر عمد صادف صوما قبل السفر فلم يبطل السفر الكفارة، أصل ذلك إذا أفطر قبل السفر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated breaking of the fast?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=81)

(فرعان) الأول في تكرر الإفطار فمن أفطر ثم كفر ثم أفطر في يوم واحد فعليه كفارة أخرى إجماعا ومن كرر الإفطار في يوم واحد فعليه كفارة واحدة ومن أفطر فلم يكفر حتى أفطر في يوم ثان فعليه كفارة ثانية خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for repeated sexual acts during fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=188)

وقال أشهب: لا كفارة حتى يكرر الفعل، فإن فكر أو نظر فأمنى قضى إن لم [2] يكثر ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for continued sexual activity during fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=188)

وإن استدام قضى وكفر إن وافق عادته، وإلا ففي الكفارة قولان.

Mas'alah: How many expiations are required for multiple acts of intercourse on the same day in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2451)

وأجمعوا على أن من وطيء في يوم واحد مرتين أو أكثر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for breaking fast on different days in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2451)

واختلفوا فيمن أفطر مرتين أو مرارا في أيام من أيام رمضان فقال مالك والليث والشافعي والحسن بن حي عليه لكل يوم كفارة وسواء وطيء المرة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا جامع أياما في رمضان فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر ثم يعود وكذلك الآكل والشارب عندهم فإن كفر ثم عاد فعليه كفارة أخرى قالوا وإن أفطر في رمضان فعليه كفارتان وروى آخر عن أبي حنيفة إذا أفطر وكفر ثم عاد فلا كفارة عليه لإفطاره الثاني إذا كان في شهر واحد واختلف عن الثوري فروي عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف وروي عنه غير ذلك

Mas'alah: Does expiation for breaking the fast multiply with multiple violations in one day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=753)

فصل (تعدد الكفارة) وعندنا أن الكفارة تتعدد بتعدد الأيام. وهل تتعدد بتعداد الانتهاك في اليوم الواحد؟ أما إن انتهك قبل أن يكفر فلا خلاف أنها لا تتعدد، وأما إن كفر ثم انتهك، فإن أكل أو شرب أو جامع فللمتأخرين قولان: أحدهما: إيجاب كفارة ثانية وثالثة وإن أكثر الانتهاك تكررت [2] الكفارة. والثاني: الاقتصار على كفارة واحدة وهو خلاف في عودة حرمة اليوم بإخراج الكفارة أو نفي عودتها.

Mas'alah: Does the kaffarah for breaking the fast multiply with multiple days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=940)

وتتعدد بتعدد الأيام، ولا تتعدد عن اليوم الواحد، قيل: التكفير، وفي تعددها بعده قولان أما تعددها بتعدد الأيام فظاهر، وأما اليوم الواحد إذا كرر الإفطار قبل إخراج الكفارة فلا تتعدد اتفاقا وأما بعد التكفير، فقال ابن عطاء الله: المعروف من مذهبنا أنه لا

Mas'alah: Are two kaffarahs required for breaking the fast twice in one day?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=941)

تجب في اليوم الواحد كفارتان، وسواء وطئ قبل التكفير أو بعده. قيل وهو الصحيح؛ لأن الكفارة معللة بالانتهاك المستلزم للإفساد، والإفطار الثاني لا يستلزمها. والقول بتعددها [163/أ] نقله في النكت ع بعض شيوخه؛ قال: ومثل هذا في أصولهم كثير، من ذلك الذي يكرر ما يجب فيه الهدي من طيب أو لبس أنه تجزئة فدية واحدة. وكذلك الذي يكرر القذف فإنما عليه حد واحد، ولو قذف ثم كرر تكرر الحد عليه.

Mas'alah: Is the expiation repeated with repeated acts of intercourse during fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=309)

ومنها: هل الكفارة متكررة بتكرر الجماع أم لا؟

Mas'alah: Is the expiation repeated for multiple intentional fast-breaking acts in Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=313)

وأما المسألة السادسة – وهي تكرر الكفارة بتكرر الإفطار: فإنهم أجمعوا على من وطئ في يوم رمضان ثم كفر ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى. وأجمعوا على أنه من وطئ مرارا في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. واختلفوا فيمن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم ثان، فقال مالك والشافعي وجماعة: عليه لكل يوم كفارة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول. والسبب في اختلافهم: تشبيه الكفارات بالحدود، فمن شبهها بالحدود قال: كفارة واحدة تجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة، كما يلزم الزاني جلد واحد، وإن زنى ألف مرة إذا لم يحد لواحد منها. ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكما منفردا بنفسه في هتك الصوم فيه أوجب في كل يوم كفارة. قالوا: والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من القربة، والحدود زجر محض.

Mas'alah: Does expiation repeat for multiple violations of fasting in one day?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=255)

ولا تتكرر بتكرر الانتهاك في اليوم الواحد، وقيل: تتكرر إن كان الانتهاك الثاني عبد

التفكير.

Mas'alah: Does the expiation for breaking the fast apply per day or per act of violation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=389)

قوله: "لا يسقطها عن يوم وجوبها في آخر" معناه: إن تعدد الانتهاك في اليوم يوجب لكل يوم كفارة، ولا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: How does the multiplicity of expiation apply for multiple days of fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=878)

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بالنسبة للفاعل في اليوم الواحد لو حصل موجبها الثاني بعد إخراج الأول سواء كان الموجب من جنس الأول أم لا لبطلان صومه في ذلك اليوم بالأول وأما بالنسبة للمفعول فتتعدد على الفاعل في اليوم الأول لإمائه أو زوجاته

Mas'alah: How many expiations are required for breaking the fast on multiple days in Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=218)

412 – مسألة إذا أفطر أياما من رمضان فطرا يوجب الكفارة، فعليه لكل يوم كفارة، كفر للأول أم لا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كفر لليوم الأول، وجبت عليه لليوم الثاني، وإن لم يكفر لليوم الأول حتى وطئ في جميع الشهر، لم تجب عليه إلا كفارة واحدة. وروى زفر عن أبي حنيفة أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة في جميع الشهر، سواء كفر الأولى أم لا.

Sub-topic – Rulings on Breaking Fast Due to Illness or Excuse

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast in anticipation of travel or illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=903)

السادس في الكتاب من توقع في نهاره السفر أو المرض أو الجنون فأفطر فعليه القضاء والكفارة وإن طرأت المبيحات في ذلك النهار وقاله ابن حنبل خلافا ل ش لأنه انتهك حرمة الصوم قبل المبيح وقيل تنتقض الكفارة عند طرو المبيحات

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveller and expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=311)

وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه وإنما الكفارة [الفواكه الدواني] أو دخل عليه رمضان وهو مسافر (سفرا تقصر فيه الصلاة) بأن كان مباحا ومسافته أربع برد ذهابا بأن قصدت دفعة (فله أن يفطر وإن لم تنله) أي تلحقه (ضرورة وعليه القضاء) لما في صحيح مسلم أن أبا سعيد قال: «غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» (و) لكن (الصوم أحب إلينا) معاشر المالكية لمن قوي عليه وفطره مكروه لقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ولا يشكل عليه أفضلية

قصر الصلاة على الإتمام لأن الذمة تبرأ مع القصر، بخلاف الفطر لا براءة معه ففضل الصيام لبراءة الذمة به، وأشار بقوله: أحب إلينا إلى الرد على ابن حنبل وابن الماجشون ومن وافقهما حيث قالوا: إن الأفضل الفطر لما في الصحيح وغيره أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «ليس من البر الصيام في السفر» وأجاب أصحاب المشهور بأن الفقهاء أولت كل ما دل على أفضلية الفطر على من يشق عليه الصوم ويتضرر به لاشتغاله بنحو القتال بقرينة قوله – صلى الله عليه وسلم: «تقووا لعدوكم» وأشار خليل إلى هذه المسألة بقوله عاطفا على الجائز: وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفره، ومعنى الشروع قبل الفجر أن يصل إلى محل بدء القصر قبل طلوع الفجر، ومعنى الفطر قبل الفجر تبييت الفطر، وأما لو كان يعلم أن الفجر يطلع عليه قبل وصوله إلى محل بدئه لم يجز له تبييت الفطر وإن بيته كفر ولو متأولا، وكأن جواز تبييت الفطر مشروط بمن يعلم أنه يجاوز محل بدء القصر قبل الفجر، وأما من يعلم أنه لا يصل إلى محل بدء القصر إلا بعد الفجر فإنه يجب عليه تبييت الصوم، ولا يحل له الفطر إلا لضرورة كالحاضر، والحاصل أن من يصل إلا محل بدء القصر قبل الفجر يجوز له تبييت الفطر، فإن بيت الصوم لم يجز له الفطر إلا لضرورة كغير المسافر؛ لأنه شدد على نفسه بتبييت الصوم، فإن أفطر اختيارا كفر، وأما من يعلم أنه لا يصل إلا إليه إلا بعد الفجر فهذا يجب عليه تبييت الصوم، فإن بيت الفطر كفر ولو كان متأولا لأنه رفع نية الصوم نهارا، وأما لو بيت الصوم عملا بالواجب عليه لم يجز له الفطر لغير ضرورة فإن أفطر كفر إن أفطر قبل عزمه على السفر ولو تأول، وإن أفطر بعد شروعه فلا كفارة وإن لم يتأول، وإن أفطر بعد عزمه وقبل شروعه فإن لم يكن متأولا كفر وإلا فلا إن سافر من يومه. (تنبيهات) الأول: يقطع جواز الفطر ما يقطع جواز قصر الصلاة المشار إليه بقول خليل: وقطعه نية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا لعسكر بدار الحرب. الثاني: من أراد إدامة الصوم في سفر

القصر وجب عليه تبييت النية في كل ليلة لانقطاع وجوب التتابع بسفر القصر. الثالث: ظاهر كلام المصنف أن كل من سافر على هذا الوجه يجوز له الفطر بالشرط الذي ذكرناه، ولو أنشأ السفر لأجل الفطر ونظر فيه بعض الشيوخ قائلا: لو تعمد السفر لأجل الإفطار كمن أخرت الصلاة لحيض فحاضت أو تصدق بماله ليسقط عنه الحج أو أخر الصلاة في الحضر ليصليها مقصورة في السفر، اللخمي: وجميع ذلك مكروه، وفي كلام غيره أنه مأثوم ولا يجب عليه الصوم في السفر ولا يصلي أربعا ولا تقضي الحائض، لكن يناقض ذلك من أبدل إبلا بذهب فرارا من الزكاة، أو من جمع أو فرق في الخلطة فرارا، وأصل المذهب المعاملة بنقيض القصد الفاسد. قال بعض الشيوخ: وفطر هذا لا يتأتى على المشهور من أنه لا يجوز الفطر في السفر المكروه أو الحرام، هذا ملخص كلام الحطاب، ولما كان يتوهم من قصر جواز الفطر في السفر على سفر القصر لزوم الكفارة لمن أفطر في غيره مطلقا قال: (ومن سافر أقل من) مسافة (أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه) لعدم انتهاكه بل هو من أصحاب التأويل القريب وهو ما استند صاحبه لسبب موجود (و) إنما (عليه القضاء فقط) من غير خلاف (و) مثله (كل من أفطر متأولا) تأويلا قريبا (فلا كفارة عليه) ومثل خليل لأصحاب التأويل القريب بقوله: لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالا نهارا فظن الإباحة، بخلاف بعيد التأويل وهو ما لم يوجد سببه ففيه الكفارة، وأشار إليه خليل بقوله: بخلاف بعيد التأويل كرا ولم يقبل أو لحمى ثم حم أو الحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة، وكذا من رأى هلال رمضان ولم يرفع شهادته على المعتمد، وكذا من أكل بعد ثبوت الصوم نهارا مع العلم بوجوب الإمساك، فيجب على كل ممن ذكر الكفارة ولو أفطر ظانا الإباحة، إلا من حجم أو احتجم وأفطر ظانا الإباحة فلا كفارة عليه على المعتمد وهو

على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for breaking fast before an excuse arises?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=332)

[652] مسألة: إذا أفطر قبل حصول العذر المبيح للفطر متأولا أنه سيطرأ العذر كان عليه الكفارة، وطريان العذر لا يسقطها، وذلك كالمرأة تفطر انتظارا لحيضها ثم تحيض في ذلك اليوم أو الرجل يفطر ابتداء ليمرض ثم يمرض، أو عازما على السفر ثم يسافر، وقال أبو حنيفة في ذلك كله: لا كفارة عليه إلا في السفر بعد الإفطار، فإنه قال: لا تسقط عليه الكفارة، وعكس عبد الملك بن الماجشون هذا فقال: في الحيض والمرض عليه الكفارة وفي العزم على السفر إن سافر فلا كفارة، وإن لم يسافر فعليه الكفارة. وللشافعي قولان أحدهما: أن عليه الكفارة، والآخر: أنه لا كفارة عليه. فدليلنا حديث الأعرابي لما قال له: (ما شأنك؟) قال: وقعت على

أهلي في رمضان قال: (أعتق رقبة) . فأطلق ولم يستفصل. ولأنه هتك حرمة صوم رمضان بالإفطار فيه، فوجب أن تلزمه الكفارة، أصله لو لم يحدث مرض ولا حيض، ولا يقال حرمة يوم من رمضان؛ لأنهم لا يسلمونه، ولأن ما يطرأ من العذر بعد الفطر الموجب للكفارة لا تأثير له في سقوطها، أصله مع أبي حنيفة السفر، وقلنا من العذر احترازا من الردة.

Mas'alah: Does a traveller who intentionally breaks his fast in Ramadan owe expiation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=340)

[675] مسألة: إذا أنشأ المسافر الصوم في رمضان ثم أفطر متعمدا ففيها روايتان: إحداهما: وجوب الكفارة. والأخرى: نفيها، وكذلك إذا صام في الحضر ثم سافر، فوجه الوجوب وهو قول الشافعي، قوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي لما قال له وقعت على أهلي في رمضان فقال (أعتق رقبة) ولم يستفصل؛ ولأنه أفطر في يوم من رمضان لزمه صومه على وجه الهتك، فلزمته الكفارة كالحاضر، ووجه نفيها، وهو النظر قوله – صلى الله عليه وسلم: (وضع عن المسافر الصوم وشطر

الصلاة) وهذا ينفي الكفارة؛ ولأن حال السفر حال إباحة الفطر ينتفي الانحتام معها، وذلك مانع من وجوب الكفارات؛ ولأن من شرط وجوبها انتفاء سبب الإباحة وإلا كانت مناقضة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who breaks his fast after beginning the day fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1365)

وروي عن المخزومي وبن كنانة أنه يقضي ويكفر وليس قولهما هذا بشيء ولا له حظ من النظر ولا سلف من جهة الأثر

Mas'alah: What is the disagreement among Malik's companions on expiation for breaking the fast before travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1365)

واختلف أصحابه فيه إن أفطر قبل أن يخرج فذكر بن سحنون عن بن الماجشون أنه إن

سافر فلا شيء عليه من الكفارة وإن لم يسافر فعليه الكفارة واحتج بما روي عن الحسن البصري قال يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج وقال أشهب لا شيء عليه من الكفارة سافر أو لم يسافر وقال سحنون عليه الكفارة سافر أو لم يسافر وهو بمنزلة المرأة تقول غدا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك ثم رجع إلى قول عبد الملك وقال ليس مثل المرأة لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء والمرأة لا تحدث الحيضة

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on expiation for breaking the fast when prepared for travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1366)

وقال بن حبيب إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في سبب الحركة فلا شيء عليه وحكي ذلك عن أصبغ وبن الماجشون فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast before travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1366)

قال أبو عمر هذا ضعف من الذي قاله لأنه إن كانت حركته لسفر وتأهبه يبيح له الفطر وحكمه في ذلك حكم المسافر وقد وقع أكله مباحا وعذره قائم بالعائق المانع فلا وجه للكفارة هنا ولا معنى وروى عيسى عن بن القاسم أنه لا كفارة عليه لأنه متأول في فطره قال أبو عمر هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة لأنه غير منتهك لحرمة الصوم وإنما هو متأول ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه وتأمل ذلك تجده كذلك إن شاء الله وقد روى إسماعيل بن إسحاق

القاضي قال حدثنا عيسى بن ميناء قالون قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن بن المنكدر عن محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا فأكل فقلت له سنة فلا أحسبه إلا قال نعم قال وحدثنا علي بن المديني قال حدثنا أبي عن زيد بن أسلم بإسناده مثله وقال قلت له سنة قال نعم ثم ركب قال وحدثنا به علي بن المديني وإبراهيم بن قرة عن الدراوردي عن زيد بن أسلم بإسناده وقال فيه قلت له سنة قال لا ثم ركب

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast after eating in uncertainty about dawn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1086)

فإن أكل بعد شكه فعليه القضاء استحبابا، إلا أن يتبين أنه أكل بعد الفجر فيكون واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on qada for one who breaks fast uncertain about dawn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1087)

وذكر عن ابن عمران في قول ابن حبيب/: إنما عليه القضاء استحبابا أنه خلاف لقول مالك، بل القضاء عليه واجب؛ لأن الصوم في ذمته بيقين، فلا يزول عن ذمته إلا بيقين؛ ولأن الشاك في صلاته هل صلى ثلاثا أم أربعا؟ إنما يبني أمره على أنه صلى ثلاثا، فكذلك هذا إذا شك في الفجر فهو كمن لم يدر أكل قبل الفجر أو بعده، فيحمل أمره على أنه أكل بعده/ فوجب عليه لذلك القضاء إيجابا، لا استحبابا، ولم يكن عليه كفارة؛ لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر، وروي عن بعض الأندلسيين: أنه إن أفطر شاكا في

غروب الشمس أن عليه القضاء والكفارة، بخلاف أكله وهو شاك في الفجر، وذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما أن ذلك سواء، وليس عليه إلا القضاء في الوجهين؛ لأنه غير منتهك لحرمة الشهر، وهذا أصوب.

Mas'alah: What is the preferred ruling on expiation for breaking the fast while traveling?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=245)

وقد قيل: عليه القضاء والكفارة رواه ابن القاسم والأول أصح عندي وبه أقول لأن الأصل في المسافر الإباحة والتخيير وهو على أصله وهو متأول في فطره.

Mas'alah: What is the ruling on a person excused by illness or travel who misses fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=246)

واجب أن يوصي بذلك ولو كان معذورا بمرض أو سفر حتى دخل رمضان آخر لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting interrupted by illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=256)

ومن كان عليه صيام متتابع فمرض ثم صح وقوي على الصيام في ذلك اليوم فإنه يصومه ويبني به على صيامه الذي صامه في الظهار أو القتل ولا يقضي

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast on a cloudy day based on ijtihad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=426)

[ما جاء في قضاء رمضان والكفارات] (ش) : قوله أفطر ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس يريد أنه قد اجتهد في الوقت اجتهادا غلب على ظنه مغيب الشمس، وهذا الذي يلزم الصائم في يوم الغيم أن يجتهد فيه فما لم يغلب على ظنه أن الشمس قد غابت لم يجز له الفطر فإن أفطر مع الشك فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه قد دخل في الصوم ولزمه الإمساك وحرم عليه الأكل إلا بالاجتهاد وتيقن مغيب الشمس فإذا غلب على ظنه أن الشمس قد غابت حل له الفطر، وهذا حكم الصلاة وسائر العبادات إذا خفيت علامات أوقاتها قام الاجتهاد في ذلك مقام المعرفة بدخول الوقت في جواز الفعل

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the Ramadan crescent alone and then breaks the fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=667)

قال [4] أشهب: وإذا رأى هلال رمضان وحده، ثم أفطر فليكفر إلا أن يفطر متأولا.

قال ابن حبيب: إن أفطره وهو يعلم أن عليه صومه فإنه يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast while traveling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=534)

(ولا كفارة) عليه مع القضاء (إلا أن ينويه) أي الصوم برمضان أي يبيته (بسفر) أي فيه ثم يفطر فيه فإن بيته فيه وأفطر كفر تأول أو لا وأحرى لو رفع نية الصوم بحضر ليلا قبل الشروع حتى طلع عليه الفجر رافعا لها ولو كان عازما على السفر أو تأويلا، وأما لو بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد الفجر وقبل الشروع فإن لم يسافر من يومه فالكفارة مطلقا كأن سافر ولم يتأول لا إن تأول فلا كفارة أو بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد الشروع بعد الفجر فلا كفارة تأول بفطره أو لا حصل منه قبل ذلك عزم على السفر قبل الفجر أو لا قال ابن القاسم والفرق بينه وبين من بيت الصوم في السفر فأفطر فإن عليه الكفارة مطلقا أن الحاضر من أهل الصوم فلما سار صار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة والمسافر كان مخيرا في الصوم وعدمه فلما اختار الصوم صار من أهله فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة وشبه في لزوم الكفارة وإن تأول.

Mas'alah: What is the ruling on someone who discovers it is Ramadan after eating?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=252)

435 - ومن اصبح مفطرا ولم يأكل أو أكل ثم علم في أول النهار أو آخره أنه أول يوم من رمضان فليكف عن الأكل بقية يومه ويقضيه، ثم إن أكل بعد علمه بذلك لم يكفر إلا أن يفطره منتهكا وهو يعلم ما يلزم المفطر عامدا فليكفر.

Mas'alah: What is the ruling on eating after knowing it is Ramadan on the day of doubt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4717)

وإن أكل بعد علمه بذلك لم يكن عليه كفارة إلا أن يقصد لانتهاك من حرمة اليوم عالما بما في ذلك من الإثم فيكفر حينئذ إن كان لم يأكل فيه شيئا حتى ورد أنه من رمضان ثم أكل متعمدا منتهكا لحرمة الشهر

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for an unconscious person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=576)

وقوله [5] في المغمى عليه: "وقد بلغني ذلك عن بعض أهل العلم" ، كذا عند ابن عتاب وجل/ [ز 57] النسخ. وعند ابن عيسى: "وقد بلغني عن مالك عن بعض من أرضى" [6]. ولم يختصره على هذا أحد من المختصرين. ومذهبه في الكتاب في المغمى عليه بعد الفجر أن يراعي في القضاء دوام الإغماء عليه جل النهار. وأما إن أغمي عليه نصف النهار فلا قضاء عليه. كذا فسر مذهب ابن القاسم فضل بن سلمة. وهو مفهوم الكتاب خلاف ما نقل ابن حبيب [7] عن ابن القاسم من مراعاته نصف النهار، ورد عليه فضل.

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about dawn or sunset in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=314)

ومن هذا الباب إيجاب مالك القضاء فقط على من أكل وهو شاك في الفجر، وإيجابه القضاء والكفارة على من أكل وهو شاك في الغروب على ما تقدم من الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to mistaken interpretation of fever or menstruation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=639)

(ولو تأول ببعيد كاعتياد حمى، أو حيض، وإن حصلا بعد فطره) ، وأما لو تبين أن الحيض كان حصل قبل فطرها، فلا كفارة كمن أفطر آخر يوم فتبين أنه عيد، لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to travel or seeing the new moon of Shawwal during the day?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=640)

(أو سفر القصر أو رؤية شوال نهارا) فأفطر ظانا الإباحة، فلا كفارة في ذلك كله

Mas'alah: Does a person who travels for sin and breaks the fast in Ramadan owe expiation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=170)

[سافر سفر معصية وأفطر فيه في رمضان فهل عليه كفارة]

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast during a sinful journey in Ramadan?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=170)

(ما قولكم) فيمن سافر سفر معصية، وأفطر فيه في رمضان فهل عليه كفارة؟

Mas'alah: What are the rulings on expiation for breaking the fast and permissible excuses for breaking the fast during travel?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=147)

ولا تتعدد [1] عن اليوم الواحد، قيل: التكفير، وفي تعددها بعده: قولان، ويكفر ولي السفيه عنه، وعلى الترتيب تكون كالظهار، وفي إجزاء صيامه فيه مع وجوه الرقبة: قولان، ويؤدب المفطر عامدا فإن جاء تائبا مستفتيا فالظاهر العفو، وأجراه اللخمي على الخلاف في شاهد الزور. المبيحات: ويسوغ الفطر لسفر [2] القصر بالإجماع، ومشهورها: الصوم أفضل، ولا تكفي نيته حتى يصحبه الفعل، وفيمن عزم فأفطر - ثالثها: تجب الكفارة إن كان لم يأخذ في أهبته، ورابعها: إن لم يتم فلو نوى في السفر أو سافر نهارا، لم يجز إفطاره على الأصح بخلاف طارئ المرض، ولذلك يقضي التطوع، فإن أفطر متأولا فلا كفارة، وإن لم يتأول - فثالثها: المشهور: تجب الكفارة في الأول لا الثاني، ورابعها: العكس فلو طرأ عذر كالتقوي على العدو أو الجهاد، أبيح اتفاقا. وقال ابن الماجشون: إن أفطر بالجماع كفر في الجميع، ولو صام في السفر غيره فكالحاضر على الأصح، ويجوز بالمرض إذا خاف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر، فأما إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد وجب، والحامل، (1) في (م) : والصيام .. (2) في (م) : باليوم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast in Ramadan due to illness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=515)

(وكذلك) يجب على (من أفطر فيه) أي في نهار رمضان (ل) أجل (ضرورة من مرض) يشق معه الصوم أو لا يشق لكن يخاف معه طول المرض أو زيادته أو تأخر برء القضاء فقط من غير كفارة أما إذا كان المرض لا يشق معه صوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تأخر البرء وأفطر فعليه القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast for a person who was unconscious for a full day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2326)

ولما كان للمغمى عليه ست حالات، أشار لأولاها بقوله: أو غمي يوما؛ أن المغمى عليه إذا تمادى به الإغماء يوما كاملا بأن أغمي عليه من قبل طلوع الفجر إلى أن غربت الشمس، فإنه يقضي ذلك اليوم ولا خلاف في هذا نص عليه غير واحد من الأشياخ. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast for one who was unconscious for most of the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2326)

وأشار إلى الحالة الثانية بقوله: أو جله؛ يعني أن المغمى عليه إذا تمادى به الإغماء جل النهار فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم، سلم من الإغماء أوله أم لا، هذا هو مذهب المدونة، واستحب له أشهب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a fasting person who breaks his fast during a sinful journey of shortening distance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2413)

كذلك؛ أي كمسألة المصنف، وهي ما إذا سافر دون مسافة القصر. والله سبحانه أعلم. وقال عبد الباقي: والظاهر أن من أفطر بسفر قصر عاص به حكمه كمسافر دونه، بل أولى منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a fasting person who begins a journey after dawn and breaks his fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2413)

رابعتها: أن يصبح في الحضر صائما ثم يسافر في يومه ذلك، فيفطر في أثناء ذلك اليوم، ويأتي للمصنف أنه لا كفارة فيها؛ وهي التي قاس عليها الحطاب من أصبح في الحضر صائما ثم سافر دون مسافة القصر وأفطر في يومه ذلك، وبالله تعالى التوفيق، وسيأتي الكلام على فطر المسافر بأتم من هذا عند قول المصنف: "وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر" لخ.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast broken during travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

وكذلك أوجب في المدونة القضاء على من تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on eating on the day of doubt or as a captive unaware of Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=981)

وليس المراد بالجهل بوجود رمضان، فإن ذلك واضح، ولم أر أحدا ذكر فيه خلافا. بل المذهب أن من أكل في يوم الشك قبل أن يثبت الهلال، ثم ثبت أنه من رمضان لا كفارة عليه. وكذلك الأسير إذا لم يعلم برمضان لم يذكر أحد قولا بوجوب الكفارة عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a chronically insane person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=369)

وقال المدنيون من أصحاب مالك: إنما يقضي الصوم في مثل الخمس سنين ونحوها، وأما صوم عشرة أعوام، أو خمسة عشر عاما، فلا قضاء عليه وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the correct opinion on whether a mad person must make up missed fasts?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=369)

فمن رآى (أن) العقل شرط في الأداء لا في الوجوب، أوجب القضاء مطلقا، ومن رآه

شرطا في الوجوب أسقط القضاء وهو الصحيح، والتفريق استحسانا لا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast and expiation for breaking the fast due to illness?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=269)

مسألة قال رحمه الله: "و [كذلك] ومن أفطر [فيه] لضرورة من مرض فعليه القضاء، ولا كفارة عليه" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله: أما وجوب القضاء فلا خلاف فيه أعلمه، والأصل في ذلك قوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} معناه: فأفطر فعدة؛ فأوجب القضاء على المريض إذا أفطر. ولأنه حصل أكلا في صوم واجب فأشبه العامد، والعذر لا يسقط القضاء. وأما سقوط الكفارة عنه فلأنه ليس بهاتك؛ والعذر يسقط الكفارة عن المفطر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast while traveling?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=273)

وقولهم: أفطر بمعنى ينفرد به الشخص الواحد؛ فأشبه إذا استقاء أو إذا أكل في السفر قد أجبنا عنه وبينا أن اعتبار الفطر بوقوع الفعل من شخص واحد أو من شخصين لا تعلق له بالكفارة، وأن المستقئ عامدا إذا كان مفطرا فعليه الكفارة. وعلى أن اعتبار إسقاط الكفارة في السفر بالأكل لكونه إفطارا إنما ينفرد به الشخص الواحد لا تأثير له؛ لأن الاعتبار بكون الحال عذرا يبيح الفطر بدلالة أنه لو أفكر بما يشترك فيه الشخصان لم تلزمه كفارة، وأن سقوط الكفارة بالإفطار في السبب المباح بما يقع مع الشخصين

على حد سقوطها بما يقع من الشخص الواحد؛ لاشتمال حال العذر على الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast due to anticipated fever or menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=882)

وأفطر) أي أصبح مفطرا (لحمى) تأتيه عادة (ثم حم) في يومه (أو) فعلت ذلك امرأة (لحيض) اعتادته (ثم حصل) فالكفارة وأولى إن لم يحصل

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts and expiation for breaking the fast while traveling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=887)

قوله بسفر قصر والرابع المذكور في قوله (ولم ينوه) حين شروعه أو ثاني ليلة مثلا (فيه) ومنها ما يخصه دون ما بعده وهما الأوسطان المشار إليهما بقوله شرع فيه وبقوله قبل الفجر ولا يغني عن الرابع قوله وقبله شرع فيه لأنه ذكره ليعلق به الظرف وليرجع له قوله أيضا (وإلا) بأن فقد شرط من هذه الشروط الأربعة التي أولها قوله قصر (قضى) وذكره وإن استفيد من قوله وقضى في الفرض مطلقا ليرتب عليه قوله (ولو تطوعا) بيت الصوم في الحضر ثم سافر أو في السفر فأفطر لغير عذر فالقضاء وبحث فيه بأن ما قبل المبالغة لا يصدق على التطوع حتى يبالغ عليه لكون رخصة الفطر بالسفر خاصة برمضان كما مر لا بواجب غيره ولا بتطوع ويدل على قصرها عليه أيضا المبالغة

المذكورة إذ لو رخص فطر بسفر تطوع لم يلزم قضاؤه (ولا كفارة) في فقد الشروط المتقدمة (إلا) في مفهوم الشرط الرابع وهو (أن ينويه) أي الصوم برمضان (بسفر) فيكفر بفطره تأول أم لا وأولى من لم يشرع فيه قبل الفجر مع رفع نيته ليلا حتى مضى وقتها سواء عزم عليه قبله أو بعده تأول أم لا أفطر بالفعل أم لا فيكفر في هذه الست صور كالصورتين قبلها وكذا يكفر إن بيت الصوم بحضر وهي مفهوم ينويه بسفر ثم أفطر متأولا أم لا قبل عزمه وشروعه بعد الفجر وكذا بعد عزمه أن أفطر غير متأول أو تأول ولم يسافر يومه فإن تأول وسافر يومه لم يكفر كما أنه أن بيت الصوم في الحضر ثم سافر بالفعل بعد الفجر فأفطر فلا كفارة تأول بفطره أم لا حصل منه قبل ذلك عزم على السفر قبل الفجر أم لا وهذه الصور المذكورة في الكفارة في غير المسافر بالفعل فلا ترد على حصر المصنف لأنه في المسافر إذ تقديره لا كفارة على مسافر قصر شرع فيه قبل الفجر إلا أن ينويه بسفر وهذه مفاهيمه فالست الأول مفهوم ينويه بسفر أي فإن لم ينوه بحضر فست فيها الكفارة ومفهوم بسفر أنه لو نواه بحضر ثم أفطر ففيه التفصيل المذكور وسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه وبين من نوى الصوم في السفر ثم أفطر فعليه الكفارة أي كما قال المصنف إلا أن الخ فقال لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافرا فصار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة والمسافر كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وترك الرخصة صار من ـــــــــ تنبيه: يفهم من قوله بسفر قصر أنه يفطر ولو أقام يومين أو ثلاثة ما لم ينو إقامة أربعة أيام كالصلاة صرح به في النوادر ونقله ابن عرفة انظر ح وقول ز ولا يغني عن الرابع الخ لا معنى له تأمله (إلا أن ينويه بسفر) قول ز وأولى من لم يشرع الخ لا تظهر هنا أولوية وقول ز فيكفر في هذه الست صور الخ بل هي ثمان كما يؤخذ من كلامه وقول ز فلا ترد على حصر المصنف الخ غير صحيح بل واردة عليه لأن الحصر منصب على مفهوم

الشرط. تنبيه: قال ابن يونس تحصيل اختلافهم على أربعة أوجه أصبح صائما في السفر ثم أفطر أصبح صائما في الحضر ثم سافر فأفطر أفطر ثم سافر عزم على السفر ففطر ثمن بداله فلم يسافر ففي كل وجه قولان قيل يكفر وقيل لا يكفر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast due to a divorce oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=654)

قوله: (ولو بطلاق بت) يريد أن القضاء واجب في الفطر بالعمد [6] الحرام، ولو كان بسبب حلف بطلاق بائن قاطع للعصمة، وفيه دلالة على أنه لا يجوز له [7] الفطر إذا حلف عليه [8] شخص بالطلاق الثلاث ونحوه، وقد جاء في الحديث ما يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person with quartan fever who breaks his fast thinking the fever will come and it does?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=664)

ثم نبه على المسألة الثانية بقوله: (أو لحمى ثم حم) ومراده أن [3] من به حمى الربع فيصبح يوم حماه مفطرا ظانا أنها تأتي ذلك اليوم، ثم تأتي إليه [4] فيه كما ظن [5]، والمشهور أن عليه الكفارة خلافا لابن عبد الحكم، ثم أشار إلى المسألة [6] الثالثة بقوله: (أو لحيض ثم حصل) والمعنى أن المراة إذا جرت [7] لها عادة بالحيض في يوم معين من الشهر [8] فتصبح فيه مفطرة قبل ظهور الحيض ثم تحيض باقي يومها،

والمشهور [9] أن عليها الكفارة خلافا لابن عبد الحكم أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a fast during travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=669)

قوله: (ولا كفارة، إلا أن ينويه بسفر) أي: فإن خالف بأن أفطر بعد أن سافر بعد (1) في (ن 2) : (سمعت) . (2) في (ن 2) : (ينكر) . (3) في (س) : (مفردا) . (4) في (ز) و (2) والمطبوع من مختصر خليل: (بسفر) . (5) في (ز) و (ن 2) : (ينوه) . (6) قوله: (والمنصوب عائد ... ولم ينو الصوم في السفر) ساقط من (س) . (7) قوله: (بالشرط المذكور) يقابله في (ز) و (ن 2) : (بالسفر) . (8) في (س) : تقدم، وفي (ن 2) : (ذكره) . (9) قوله: (له) ساقط من (ن 2) . (10) في (ن 2) : (ينوه) . (11) انظر: المنتقى: 3/ 41. (12) في (ز) : (إلا) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast after returning from travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=670)

الفجر أو بعد أن نوى الصوم في السفر فلا كفارة عليه في المسألة الأولى بخلاف الثانية، وقيل: تجب [1] فيهما، وقيل: تجب في الأولى دون الثانية، وقيل: لا تجب فيهما. قوله [2]: (كفطره بعد دخوله) التشبيه لإفادة الحكم وهو وجوب الكفارة من قوله: إلا أن ينويه بسفر [3]، يريد: أن من أفطر بعد دخوله إلأ أهله نهارا [4] فعليه

القضاء والكفارة كان فطره أول النهار أو آخره [5]؛ لأنه قد زال المبيح وسقط تلبسه به [6].

Sub-topic – Expiation for Pregnant, Nursing, or Elderly Persons

Mas'alah: What are the rulings on a breastfeeding woman who breaks a vowed fast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=815)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: أنها تفطر وتطعم؛ لأن حكم نذر الصيام المعين في الوجوب، كحكم صوم شهر رمضان، إلا في وجوب الكفارة على من أفطر فيه متعمدا. وقد روي عن مالك: أن عليها القضاء، ولا إطعام

عليها؛ ومن أهل العلم من يرى عليها الإطعام دون القضاء. قال بذلك من رأى قوله: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] ... الآية – محكمة في الموضع، والحامل، والشيخ. ولها على المشهور من مذهب مالك في الفطر ثلاثة أحوال: حال لا يجوز لها فيها الفطر والإطعام، وهي إذا قدرت على الصيام ولم يجهدها الإرضاع. وحال يجوز لها فيها الفطر والإطعام، وهي إذا أجهدها الإرضاع ولم تخف على ولدها، إما بأنه يبقى لها من اللبن إن لم تفطر ما ترمقه به، وإما لأنها تقدر على أن تستأجر له من ترضعه من ماله، أو من مال الأب، أو مالها، إذا كان يقبل غيرها. وحال يجب عليها الفطر والإطعام، وهي إذا خافت على ولدها، إما بأنه لا يقبل غيرها، وإما بأنها لا تقدر على أن تسترضع له بحال؛ فهي قوله "اشتد عليها الحر" أي: اشتد عليها فأجهدها بسبب الإرضاع، ولو لم يجهدها الإرضاع فأفطرت، لكانت بمنزلة غير

المرضع، تكفر إن كانت في رمضان كفارة المتعمد، وتقضي، وإن كانت في نذر أيام بأعيانها أتمت وقضت، ولم يجب عليها كفارة ولا إطعام. [

Mas'alah: What is the amount of food to be given as fidyah for missed fasts?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=307)

والإطعام في هذا) المذكور (كله) أي المندوب والواجب (مد) بمده

الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة قال الله سبحانه وتعالى {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] [الفواكه الدواني] - عليه الصلاة والسلام - «عن كل يوم يقضيه» إن كان يجب عليه القضاء فلا يرد الشيخ الهرم والعطش فإنهما يطعمان ولا يقضيان لسقوط الصوم عنهما لعدم إطاقتهما المشروطة في وجوب الصوم، ويكون الإخراج مع القضاء أو بعده فيمن عليه القضاء؛ لأنه لا يجزئ الإطعام إلا بعد الوجوب، ويجب أن يدفع لكل مسكين مدا واحدا، فلا يصح إعطاء المد لأكثر من واحد، ولا إعطاء أكثر من مد لواحد، فإن فعل لم يعتد بالزائد. (

Mas'alah: Is a pregnant woman required to feed the poor if she breaks her fast?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=335)

[659] مسألة: الحامل إذا خافت على حملها فلها أن تفطر ولا إطعام عليها، وقال عبد

الملك: تطعم وهو قول الشافعي. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع) . وذلك ينفي وجوب شيء لسبب تتركه، ولأنها مفطرة بعذر كالحائض، ولأن التكفير بالفطر إنما يجب على وجه الهتك، فإذا لم يكن هتك لم يجب، اعتبارا بالحامل والمريض.

Mas'alah: What is the chapter on the ransom for one who breaks the fast in Ramadan due to illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1417)

(19 – باب فدية من أفطر في رمضان من علة)

Mas'alah: What did Qatada report about Anas feeding a poor person for each day of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1418)

وروى قتادة عن النضر بن أنس مثله قال كان يطعم عن كل يوم مسكينا

Mas'alah: What are the different reports on the amount of food given by Anas for missed fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1418)

قال أبو عمر اختلف عن أنس في صفة إطعامه فروي عنه مد لكل مسكين وروي عنه نصف صاع وروي عنه أنه كان يجمعهم فيطعمهم فربما جمع ثلاث مائة مسكين فأطعمهم وجبة واحدة وربما أطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك

وكان يصنع لهم الجفان من الخبز واللحم

Mas'alah: What is the analogy between the elderly who cannot fast and the one who cannot perform Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1418)

قلته خبرا عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقياسا على من لم يطق الحج أنه يحج عنه غيره وليس عمل غيره عمله عن نفسه كما ليس الكفارة كعمله

Mas'alah: What are the scholarly views on the abrogation of the fasting ransom verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1420)

وهو قول سلمة بن الأكوع لم يختلف عنه فيه وقول علقمة وعبيدة وبن سيرين والشعبي وبن شهاب الزهري وهو قول جماعة من أهل الحجاز والعراق إلا أنهم في قولهم إنها منسوخة مفترقون فرقتين منهم من قال منسوخة جملة في الشيخ وفي غيره ومن قول هؤلاء أو بعضهم أن الناس لا يخلون من إقامة أو سفر ومن صحة أو مرض فالصحيح المقيم غير مخير لأن الصوم كان عليه فرضا واجبا لقدرته على ذلك وإقامته ببلده والمسافر يخير على ما تقدم من حكمه في كتاب الله – عز وجل – فإن أفطر فعليه عدة من أيام أخر ولا فدية والمريض لا يخلو من أن يرجى برؤه وصحته فهذا إن صح قضى ما عليه عدة من أيام أخر وإن لم يطمع له بصحة ولا قوة كالشيخ والعجوز اللذين قد انقطعت قوتهما ولا يطمعان أن يثوبا إليهما حال يمكنها من القضاء فلا شيء عليهما من فدية ولا غيرها لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها هذا معنى قول القاسم بن محمد

وسالم بن عبد الله ومكحول الدمشقي وربيعة بن عبد الرحمن وسعيد بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وبه قال أبو ثور ورواية عن قتادة إلا أن مالكا يستحب للشيخ الذي لا يقدر على الصيام إذا قدر على الفدية بالطعام أن يطعم عن كل يوم مدا لمسكين من قوته ولا يرى ذلك عليه واجبا عليه

Mas'alah: What is the evidence for requiring both making up fasts and feeding the poor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1425)

وقال أبو جعفر الطحاوي قال الله تعالى (فعدة من أيام أخر) فأوجب القضاء دون غيره فلا يجوز زيادة الطعام إلا أن هذه الجماعة من الصحابة قد اتفقت على وجوب الإطعام بالتفريط إلى دخول رمضان آخر

Mas'alah: What did Ikrimah say about the verse concerning the pregnant, nursing, and elderly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1154)

وقال عكرمة: نزلت في الحبلى والمرضع والشيخ والشيخة.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother breaking her fast and the required expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=247)

أو المرضع إذا خافت على ولدها فإنها تفطر وتقضي الأيام التي أفطرتها وتطعم عن كل

يوم مدا لمسكين مع القضاء وهو أعدل الأقاويل في ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: Is there an expiation for the elderly who cannot fast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1839)

المسألة الثالثة [2]: فإنه يحتمل أن يفعل ذلك على وجه الندب والاستحباب، وإن كان العلماء قد اختلفوا في وجوب الفدية عليه، وقد بينا في الحديث الصحيح والقرآن المطلق، أن قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [3] و "يطوقونه" [4] كيفما قرىء منسوخ، على ما ثبت في الصحيح، فليس على العاجز عن الصيام من الكبر فدية؛ لأنه لم يتوجه عليه خطاب فيفتدي مما لزمه.

Mas'alah: When is the time for feeding the poor as fidyah for missed fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=547)

اللخمي: في كون وقت الإطعام حين القضاء أو من حين وجوبها قولان: لها، ولأشهب قائلا: تقديمها على وجوبها لغو.

Mas'alah: What is the preferred time for feeding the poor as fidyah for missed fasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=547)

الجلاب: الاختيار الأول حين القضاء أو من حين وجوبها على القضاء أجزأه.

Mas'alah: Can the fidyah for missed fasts be given to a single poor person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=547)

ومصرفها مسكين واحد:

Mas'alah: Is it permissible to give many mudds of fidyah to one poor person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=547)

وفيها: لا تجزئ أمداد كثيرة لمسكين واحد.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a person with continuous illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=548)

ابن عبدوس عن أشهب: من دام مرضه في رمضان حتى أنقضي آخر بدأ بالأول ويجزئ العكس.

Mas'alah: What is the ruling on a habitual fever or menstruation sufferer who breaks the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=553)

ولما ذكر ابن الحارث قول مالك والأكثر في ذي الحمى وذات الحيض المعتادين قال: بمنزلة من تعمد الفطر ثم مرض آخر نهاره الكفارة تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother breaking a specific vow fast due to severe heat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=557)

وفي إيجاب فطرها الإطعام روايتان لها، ولابن عبد الحكم، وسمع ابن القاسم إن اشتد عليها الحر في نذر معين تفطر وتطعم، وتصوم بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who fears for her child and breaks the fast?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=469)

باب ما جاء في فدية من أفطر في رمضان 467- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال: ((تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله -عز وجل!-: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} يرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول: ((من كان عليه صيام رمضان ففرط وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر أطعم مكان كل يوم مدا مدا من حنطة وكان عليه القضاء)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

#370#

Mas'alah: What is the expiation for a breastfeeding woman who delays makeup fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=714)

قال ابن حبيب: والمرضع إذا أفطرت، وأمكنها القضاء ففرطت حتى دخل رمضان آخر، فلتطعم عن كل يوم مدين، مدا للرضاع، ومدا للتفرقة.

Mas'alah: Who performs expiation for a foolish person who breaks the fast?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=194)

وكفر عن سفيه وليه، ويجب القضاء معها إن كانت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a breastfeeding woman who cannot fast and delays making up the fast?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=194)

وكمرضع كذلك لم يمكنها استئجار ولا غيره، وتلزمها الفدية على المشهور، فإن فرطت في القضاء لعام ثان أطعمت عن كل يوم مدين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who breaks her fast expecting menstruation and for one who breaks it then becomes ill?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=256)

التأويل إلا امرأة قالت: اليوم أحيض، وكان ذلك يوم حيضتها، فأفطرت أول نهارها وحاضت في آخره، والذي يأكل في رمضان متعمدا في أول نهاره، ثم يمرض في آخره مرضا لا يقدر معه على الصوم، فقال: عليهما القضاء والكفارة. وقاله المخزومي.

Mas'alah: What is the ruling on the expiatory feeding (fidyah) for those unable to fast, such as the pregnant woman, the chronically thirsty, and the elderly?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=741)

مطيقة لضرورة [1] الولد؛ فمن نظر إلى حالتها أوجب الفدية، ومن نظر إلى حالة الولد أسقطها. وقد قدمنا الخلاف في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [2] هل هو محمول على القادر على الصوم، أو أنه كان يخير بين الصيام [3] والإطعام ثم نسخ، أو معناه يلزمونه وإن عجزوا عنه [4]. وعليه أيضا القولان في المتعطش والشيخ الكبير. وبالجملة، كل من لا مرض به، ويعلم من حالته أنه لا يمكنه إكمال صوم اليوم، هل تلزمه الفدية أم لا تلزمه؟

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman feeding the poor instead of fasting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=580)

وقال أبو عمران في رواية ابن وهب في الحامل [4]: "تطعم" : لا يوجد هذا لمالك، وإنما نقلها سحنون من "موطأ ابن وهب" بالتأويل [5].

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for missed fasts if the deceased did not bequeath it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=926)

فرع: إذا مات، فإن أوصى بالفدية كانت في الثلث مقدمة على سائر الوصايا التي تبرع بها عتقا أو غيره، وإن لم يوص لم يلزم الورثة، وذكر أبو الفرج في حاويه رواية بأنه يكفر عنه في الثلث، وإن لم يوص، قال في النوادر: وهي مخالفة لأصل مالك.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who suffers from intense thirst and cannot fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=947)

فرع: وهل على المستعطش إطعام؟ روى ابن وهب وابن نافع عن مالك الإطعام عليه واجب. ابن حبيب: ويستحب له الإطعام. ابن يونس: قال أبو محمد: ومعنى المستعطش الذي لا يقدر أن يقضي إلا ناله العطش الشديد، وأما إن قدر فذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=307)

إحداهما: الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب: أحدها: أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس.

والقول الثاني: أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما، وهو مقابل الأول، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور. والثالث: أنهما يقضيان ويطعمان، وبه قال الشافعي. والقول الرابع: أن الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم. وسبب اختلافهم: تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، فمن شبههما بالمريض قال: عليهما القضاء فقط، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال: عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] الآية. وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبها فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام، وشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح لكن يضعف هذا، فإن الصحيح لا يباح له الفطر. ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم، أو شبهها بالصحيح. ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى – والله أعلم – ممن جمع، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط لكون القراءة غير متواترة فتأمل هذا فإنه بين.

Mas'alah: Does expiation apply when a person breaks the fast due to fever or menstruation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=255)

وكذلك الخلاف في القائل: اليوم نوبتي في الحمى، فيفطر ثم تأتيه. وفي القائلة: اليوم أحيض. فأفطرت ثم حاضت، وأولى بالإسقاط ها هنا وفي المستقيء خلاف. وكذلك مبتلع ما لا يغطي قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=257)

أحدها: ما يجب لفضيلة الوقت وهو في حق الحامل والمرضع.

Mas'alah: What are the rulings on kaffarah for breaking the fast due to various excuses?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=146)

نسيانه الجماع وإكراهه، وفي نحو التراب وفلقة الطعام على تفريع الإفطار: قولان، المشهور: وجوبها على المكره، ولذلك تجب على الرجل عن امرأته أو أمته أو غيرهما إذا أكرههن، وفي مكره جماع الرجل: قولان، ولا كفارة فيما يصل من أنف أو أذن أو حقنة أو غيرها، وقول أبي مصعب في الأنف والأذن بعيد، فإن تأول بوجه قريب كمن نسي فظن البطلان فأفطر ثانيا، وكمن لم تغتسل حتى أصبحت فظنت البطلان فأفطرت، وكمن قدم ليلا فظن البطلان فأصبح مفطرا أو كالراعي على أميال فيفطر بظن السفر، قال ابن القاسم: كلما رأيته يسأل عنه وله تأويله، قال: فلا كفارة، إلا المفطرة على أنها تحيض فتفطر ثم تحيض، والمفطر على أنه يوم الحمى فيفطر يحم، وفيها: وفي الوجه البعيد مثلهما: قولان – كمن رآه ولم يقبل والمشهور: أنها إطعام ستين مسكينا مدا مدا كإطعام الظهار دون العتق والصيام وقيل: على الأولى، وقيل: على التخيير وقيل: على الترتيب كالظهار، وقيل: العتق أو الصيام للجماع والإطعام لغيره، وفيها: لا يعرف مالك غير الطعام لا عتقا ولا صوما، وتتعدد بتعدد الأيام،

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the ruling of fidya for the elderly?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1210)

تنبيه ما ذكره المؤلف من الاستحباب شهره ابن عبد السلام، وقول ابن الحاجب: (لا فدية على المشهور ظاهره نفي الوجوب والاستحباب) ، تعقبه المؤلف بنقل الجلاب والرسالة الاستحباب، وبنقل ابن بشير: الوجوب.

Mas'alah: Is there an expiation for a pregnant woman who delays make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1243)

تنبيه: آخر الحامل إذا لم تقض حتى دخل رمضان فإنه لا كفارة عليها لأنها مريضة.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while fasting and then breaks his fast intentionally regarding expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2273)

وفي الأمير ما نصه: والصبي إن بلغ صائما وجب إمساكه، وإلا فلا إمساك ولا كفارة بكل حال. انتهى. وهو صريح في أن الصبي إن بلغ صائما وأفطر عمدا لا كفارة عليه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the dispute regarding the obligation or recommendation of fidya for the elderly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2301)

وقال التتائي: وما ذكره المؤلف من الاستحباب شهره ابن عبد السلام، وقول ابن الحاجب: لا فدية على المشهور ظاهره نفي الوجوب والاستحباب تعقبه المؤلف بنقل ابن الجلاب، والرسالة الاستحباب، وبنقل ابن بشير الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=668)

فإن أفطرت في هذين الوجهين: كان عليها القضاء، ولا خلاف فيها.

Mas'alah: What is the basis for disagreement on whether a pregnant woman must feed the poor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=669)

وسبب الخلاف: هل يغلب حقها على حق الولد، ثم لا تطعم، أو يغلب حق الولد عليها فتطعم؟ فعلى أي وجه كان، فالإطعام [على] [2] جنب الحامل ضعيف.

Mas'alah: What are the rulings on fasting for a nursing mother who can find a wet nurse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=669)

وأما المرضع: فلا تخلو من وجهين: إما أن تجد مندوحة عن مباشرة الرضاع، أو لا تجده. فإن وجدت مندوحة عن الرضاع؛ مثل أن يكون الولد يقبل غيرها من المراضع، وكان للصبي مال تستأجر له به من يرضعه: فهاهنا يجب عليها [الصيام] [3]، ولا يباح لها أن تباشر الرضاع وتفطر، فإن [فعلت] [4] فعليها كفارة المنتهك.

Mas'alah: What is the ruling if a nursing mother's milk dries up due to her fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=670)

وقال بعضهم: لا يلزمها أن تستأجر له، إنما حقه في اللبن، فإذا انقطع بغير سببها [للولد، وقال آخرون: معنى ذلك أن حق الصبي تعين في معين، وهو اللبن. فإذا انقطع اللبن بغير سببها] [4] فلا شيء عليها في مالها، وإن كان بسببها فعليها العوض، والأصول موضوعة على أن من أتلف مال غيره [فعليه] [5] المثل [فيما له المثل] [6]، والقيمة فيما لا مثل له؛ فكأن الأم وجب عليها أن تفطر وتطعم إذا علمت أن الصوم يضر بلبنها، فلما اختارت الصيام بدلا عن الفطر المباح لها تبين أنها قصدت إتلاف اللبن الذي هو حق الصبي وصانت بذلك مالها -أعني الكفارة التي تجب عليها بالإفطار- لو أفطرت. (1) في ب: في معنى. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في ب: يلزمه. (6) في ب: في القيمة.

وهذا أحسن ما قيل في هذه المسألة.

Mas'alah: Is a nursing mother who breaks her fast required to pay kaffarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=671)

واختلف [في الكفارة] [1] على قولين: أحدهما: أنها تطعم، وهو قول مالك في "المدونة" [2]. والثاني: أنه لا إطعام عليها، وهو قوله في "كتاب ابن عبد الحكم" .

Mas'alah: Is the feeding (it'am) required of a nursing mother obligatory or recommended?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=671)

وعلى القول بأنها تطعم، هل ذلك إيجاب أو ندب؟ قولان: ظاهر "المدونة" [3] إيجاب. وقال أشهب [4]: استحباب.

Mas'alah: When should a pregnant or nursing woman give the expiatory feeding for breaking her fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=671)

ومتى يكون الإطعام؟ فالذي اختاره [المتأخرون] [5] أن يكون الإطعام مع القضاء، وكل يوم قضته أخرجت عنه [الكفارة] [6] مدا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإن قدمت الإطعام على القضاء [أو أخرته عنه] [7] فإنه [يجزئها] [8].

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman breaking her fast and the expiation required?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=798)

(11) باب فدية من أفطر في رمضان 807 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها , واشتد عليها الصيام؟ فقال: تفطر، وتطعم مكان كل يوم مسكينا، مدا من حنطة.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who cannot fast?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=800)

809 - قال مالك: أنه بلغه، أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام، فكان يفتدي.

Mas'alah: Is feeding the poor obligatory for those unable to fast?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=801)

810 - قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس واجبا، إلا أن يفعله من قوي عليه، فمن أطعم , فإنما يطعم مكان كل يوم مدا , بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the chapter on the ransom for one who breaks the fast in Ramadan due to illness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=903)

﴿باب فدية من أفطر في رمضان من علة

Mas'alah: What is the amount of food to be given as fidyah for missed fasts?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=384)

والإطعام مد لكل مسكين بالمد الأصغر من غالب القوت.

Mas'alah: What is the ruling on the pregnant and breastfeeding woman's expiation for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=204)

سؤال آخر وجوابه: قالوا: عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: للحامل والمرضع إذا أفطرتا فعليهما الفدية عن كل يوم مد، ولا مخالف لهما. فالجواب: أن المحفوظ عنهما وجوب الإطعام وسقوط القضاء. وهم لا يقولون ذلك. وإلى أن يثبت أنه لا مخالف لهما فقد روى ما قلناه عن الحسن إبراهيم النخعي وعطاء والضحاك. وقد ذكر أن التابعي إذا

عاصر الصحابة كان له الاجتهاد معهم. وروى أيضا عن الزهوي وربيعة. ذكر ذلك ابن المنذر في كتاب "الخلاف" . وإذا كان كذلك بطل ما ادعوه من الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly person breaking their fast and the obligation of fidyah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=204)

سؤال الآخر وجوابه: قالوا: لأنها مقيمة صحيحة أفطرت لعذر معتاد؛ فوجب أن يكون عليها الفدية. أصله: الشيخ والعجوز المقيمان. فالجواب: أن هذا غير مسلم؛ لأنه لا إطعام عندنا على ما ذكروه واجبا، وإنما يستحب لهما ذلك من غير إيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a pregnant or nursing woman who breaks the fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=272)

وأيضا فلما أوجب مخالفنا الإطعام على الحامل والمرضع وإن كانتا معذرتين بالإفطار لكونهما مفطرتين من أجل غيرهما لا من أجل نفسيهما، وكان هذا عنده أمرا مؤثرا في وجوب الإطعام مع كونه عذرا يبيح الإفطار كان الأكل عامدا قاصدا للهتك أولى بذلك؛ لأنه ابعد عن العذر ممن ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for the elderly and those unable to fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=598)

وفدية لهرم وعطش (ش) يعني: أن من لا يستطيع الصوم بوجه لهرم أو عطش يندب له أن يخرج عن كل يوم يفطره مدا وهذه الكفارة الصغرى وقول المدونة لا فدية حمله أبو الحسن أنه لا فدية واجبة [حاشية العدوي] كان في شعبان، وكذا يقال فيما بعد أي: فهو في شعبان أكثر صياما (قوله: كان يصومه إلا قليلا) منه فلا يصومه وخلاصته أنه يصوم أغلبه (قوله: زاد في رواية لمسلم إلخ) قد روى أبو داود والنسائي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «كان أحب الشهور إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصوم شعبان كان يصومه إلا قليلا، بل كان يصومه كله» (قوله تأكيد) أي: زائد وعبر به دون زائد تأدبا، إلا أنك خبير بأن قوله زاد في رواية لمسلم، بل كان يصومه كله يقتضي أنها ليست زائدة، وعلى تسليم أنها زائدة فلا وجه لذكرها، والأحسن أن المراد، بل كان يصومه كله في بعض السنين وهو إضراب انتقال، قال في المصابيح. ويمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أي: إلا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر صياما منه في شعبان فإنه كان يصومه كله إلا قليلا» (قوله: أو يصومه كله) كذا بأو في نسخته جمع ثان، ثم لا يخفى أن هذا مناف لقوله كان يصومه إلا قليلا (قوله: ويستحب له أيضا: قضاؤه) وهل هو خاص بما إذا أمسك بقيته أما إذا لم يمسك فيجب القضاء؟ أو فيه وفيما إذا أفطر بقية اليوم وهو الظاهر، وإنما لم يجب عليه الإمساك أي: مع أن الوجوب مقتضى القاعدة السابقة في قوله أو زوال عذر مباح؛ لأنه لا يباح له الفطر مع العلم برمضان؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وكذا يقال في قوله وندب قضاؤه (قوله: وبئس ما فعل إلخ) لا يخفى أنها صيغة ذم وهو إنما يكون في المحرم لا في خلاف المندوب الذي هو مكروه، أو خلاف الأولى (قلت) : لعله كنى بذلك عن الكراهة أي: أنه مكروه لا خلاف الأولى (قوله: وأما الصوم الذي يلزم تتابعه) محترز قول المصنف

لم يلزم تتابعه وقوله: يلزم تتابع قضائه صحيح إلا أنه لا يناسب مقتضى الاحتراز (قوله: وإن كان) الواو للحال (قوله: جزئي) أي: فرع، وذلك؛ لأن الجزئيات إنما تنسب للكلي (قوله: أي في كلام المؤلف في ذلك الموضع تكرار) أراد بالتكرار لازمه من الاستغناء أي: لا يستغنى بما يأتي عما هنا؛ لأن ما هنا أعم ولا يستغنى بالخاص عن العام فإذا علمت هذا اندفع ما يقال إن التكرار إنما ينسب للثاني لا للأول. واعلم أنه لا حاجة لقوله أي: في كلام المؤلف؛ لأن المعنى عليه لأنه لا يتوهم خلافه وحاصله كما قلنا إنه لا يستغنى بالآتي عما هنا فليس هذا تكرارا مع ما يأتي؛ لأنه لا يستغنى بالخاص وهو الآتي عن العام وهو ما هنا (قوله: وبدء بكصوم تمتع) أي: أو قران وكل نقص في حج، أو ظهار أصاب فيه فالكاف داخلة على تمتع وإنما قدم التمتع لأنه مضيق والقضاء موسع إلى رمضان الثاني، والقاعدة تقديم المضيق على الموسع (قوله: وجب تقديمه) لا يخفى أن هذا وإن كان مرادا لا يفهم من المصنف؛ لأن كلام المصنف في الاستحباب وعدمه، وإن كان كلام المصنف مقيدا بما إذا لم يؤخر صوم قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فإن أخر لذلك فإنه يندب له أن يبدأ به على صوم التمتع ذكره المواق (قوله: لهرم، أو عطش) ظاهره بفتح الراء والطاء، والأحسن بكسر الراء والطاء؛ لأنه مشعر بأن الهرم والعطش ملازم له (قوله: وقول المدونة لا فدية) كلام المدونة في الهرم لا في الهرم والعطش كما هو ظاهر العبارة،. والحاصل أنه نص في الرسالة والجلاب على استحباب الفدية للهرم، وحمل

أما لو قدر على الصوم في زمن أخر إليه، ولا فدية عليه لا وجوبا ولا ندبا (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the elderly person feeding the poor when breaking the fast?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=465)

ما ذكر من الاستحباب هو قول مالك في الموطأ وبه قال سحنون وحكى ابن بشير قولا بوجوبه.

Mas'alah: What are the conditions for distributing fidyah for missed fasts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=466)

يعني أن اللازم في الفدية مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه لمسكين كلما قضى يوما أعطى مدا من جل عيش أهل البلد والعدد شرط فلا يجوز أن يعطي آصعا لواحد ولا يقسم صاعا أو مدا على جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=219)

415 – مسألة إذا أفطرت الحامل خوفا على ما في بطنها والمرضع، فلا كفارة عليهما في رواية ابن عبد الحكم [عن مالك] ، ووافقه ابن القاسم في الحامل. وقال ابن وهب عن مالك: إن الحامل تطعم، وذكره عن ابن عمر – رضي الله عنهما –. وقال ابن القاسم في المرضع تخاف على ولدها، ولا يقبل غيرها: إنها [تفطر و] تطعم. وقال أبو حنيفة: لا إطعام عليهما، كرواية ابن عبد الحكم، وهذا قول [الشافعي] في الجديد، وبه قال مجاهد وأحمد. وحكي عن ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم– أن عليهما الفدية بلاقضاء. واختلف قول الشافعي: فروى عنه المزني والربيع [1] في القديم: أن عليهما الكفارة مدا عن كل يوم، وبه قال الأوزاعي والثوري. وقال في البويطي [2]: لا

كفارة عليهما إذا أفطرتا خوفا على ولديهما.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for an elderly person unable to fast?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=219)

416 – مسألة الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم لا كفارة عليه، وكذلك العجوز. (1) يقصد كتاب "المختصر" المنسوب لـ: أبي يعقوب يوسف بن يحيي البويطي القرشي المصري: الإمام الجليل، أكبر أصحاب الشافعي المصريين، وقال فيه: ليس أحد من أصحابي أعلم منه. توفي: 231 هـ. انظر. طبقات الشافعية الكبرى: 2/ 162، طبقات ابن قاضي شهبة: 2/ 70. (2) هو: أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي مولاهم المصري المؤذن: صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة، كان فقيها صالحا، قال الشافعي: الربيع راويتي وأحفظ أصحابي. توفي: 270 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 2/ 131، طبقات ابن قاضي شهبة: 2/ 65.

وقال الأوزاعي والثوري وإسحاق بن راهويه وأبو حنيفة والشافعي: عليهما الإطعام واجب، إذا قدرا عليه. إلا أن أبا حنيفة يقول: صاع من تمر، أو نصف صاع من بر. وعندنا وعند الباقين: مد لكل يوم، وروي عن الشافعي في سنن حرملة مثل قولنا، وبه قال ربيعة. 417 – مسألة اختلف الناس في المجنون إذا بلغ مطبقا، وبقي على ذلك سنين، وزال ذلك عنه فذهب مالك إلى أنه يقضي صوم الماضي كله، وتابعه عليه ابن سريج [1]. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قضاء عليه. واختلفوا إذا أفاق في بعض رمضان، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يصوم باقيه، ويقضي ماضيه. وقال الشافعي

وأصحابه إلا ابن سريج: لا يقضي ما مضى، ويصوم المستقبل. 7 – فصل: وليس يصح [لي] الفرق بين: أن يغمى عليه أول نهاره، أو أكثره على وجه يتقرر. وقد فرق مالك بينهما في أظهر قوليه. 418 – مسألة ولا يجوز صوم غير رمضان في شهر رمضان، لا في حضر ولا سفر، وإن نوى غيره كان مفطرا وعليه القضاء. (1) هو: القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي: شيخ المذهب وحامل لوائه، لقب بالباز الأشهب، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، يقال إن مؤلفاته بلغت أربعمائة؛ منها: الرد على ابن داود في القياس، والرد على مسائل اعترض بها على الشافعي. توفي: 306 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 3/ 21، طبقات ابن قاضي شهبة: 2/ 89

وقال [24/ب] ، أبو حنيفة وأصحابه: إن كان في حضر نوى التطوع كان عن فرضه. واختلفوا إذا كان مسافرا فنوى به التطوع، فقال أبو حنيفة: يجزيه، وعن النذر والكفارة في أحد الروايتين عنه. وقال محمد وأبو يوسف: إن نوى به التطوع كان عن فرضه مثل الحضر، وفي رواية لأبي حنيفة أيضا: كذلك يكون عن فرضه. وقال الشافعي مثل قولنا. وقال القاضي: رأيت لبعض العراقيين أن المريض إذا أبيح له الفطر، وتكلف صوما ينوي به نفلا صح عما نواه. 419 – مسألة إذا أفطر المسافر وقدم في بقية يومه، فليس عليه كف بقيته عن الفطر، وكذلك إن أكل وهو مريض ثم صح، والحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، ووافقنا الشافعي. وخالف أبو حنيفة في جميع ذلك، وقال: يمسكوا بقية يومهم. 420 – مسألة ولو أن مقيما نوى الصيام قبل الفجر، ثم خرج بعده مسافرا، لم يفطر يومه؛ لأنه دخل فيه مقيما، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال المزني وأحمد وإسحاق وجماعة من التابعين: له أن يفطر. 421 – مسألة إذا نوى [الصيام] وهو مقيم، ثم سافر فأفطر، فلا كفارة عليه، وبه قال

أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه: إن أفطر بجماع فعليه الكفارة، وهو

قول المخزومي وابن كنانة [1]، واحتجوا بأن الصوم قد تحتم عليه قبل دخوله

Sub-topic – Rulings on Janabah and Delayed Ghusl

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating girl or a boy who has a wet dream breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1185)

قال ابن القاسم: وإذا حاضت جارية أو احتلم غلام في رمضان فأفطر بقيته أو أفطر فيه السفيه البالغ/ فعلى كل واحد منهما القضاء والكفارة لكل يوم، ولا يكفر المفطر في قضاء رمضان، وإن تعمد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast out of fear of losing beauty or weight?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=366)

وذلك أن المرأة إذا كانت مبدنة وتخاف أنها إن صامت اختل عليها حال سمنها فتفطر لأجل ذلك وكذلك بعض البنات الأبكار يفطرهن أهلهن خيفة على تغير أجسامهن عن الحسن والسمن وكذلك من كانت منهن قد عقد عليها زوجها ولم يدخل بها بعد فتترك الصوم خيفة على بدنها أن ينقص وكل هذا محرم اتفاقا بين الأئمة لا يختلف فيه وعلى من فعل ذلك ثلاثة أشياء القضاء والكفارة لكل يوم أفطره والإثم والكفارة في ذلك عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. وهذا الفعل القبيح مشهور بينهن لا جرم أنهن لما خالفن الشرع وارتكبن هذه المحرمات المتفق عليها لم يخلق الله

بينهم توفيقا في الغالب

إذ التوفيق إنما ينتج عن الامتثال وذلك بعيد منهن في الغالب فتجد أكثرهن يشتكين ويبكين ويكابدن الهموم وكذلك أزواجهن ويأكلن بالفرض بعد المشاجرة أو الوقوف إلى الحكام أو هما معا وكشف الستر عنهن بدخول الأجانب بينهما من جندار ووكيل وأب وقريب وجار وغير ذلك حتى إن الغالب منهن يقع الطلاق عليها إلى منتهاه ثم يتعلق خاطر كل واحد منهما بصاحبه ويفعلون ما هو مشهور اليوم بينهم من الاستحلال المحرم البين التحريم الذي يستحي المرء أن يحكيه فكيف يفعله المسلمون ثم يردها إلى العصمة على ما يزعمون ثم يرجعن بعد ذلك إلى ما اعتدنه من المضاررة والمضاربة وسوء العشرة وقد قال مالك – رحمه الله – إن ذلك لا يحلها لزوجها الأول وهما آثمان ما داما على تلك الحال وكذلك من عقد لهما على تلك الحال انتهى كلامه بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى جزاء وفاقا ولو لم يكن فيه من القبح والرذالة إلا شيء واحد لكان ينبغي لكل عاقل أن يهرب منه إذ أن ذلك عقوبة معجلة لا مؤخرة وهو أن التجربة قد مضت على أن كل من فعل ذلك سلط عليه الفقر المدقع في الوقت وفي ذلك مقنع لمن خاف عقوبة الدنيا وأما خوف الآخرة فذلك للمفلحين وفيه وجه آخر من المفاسد المتفق عليها وأنها لا تحل بذلك إجماعا وذلك أن الغالب عندهن أن الشخص الذي يتحللن به رجل معلوم فتجيء المرأة تتحلل به ثم تأتي ابنتها تتحلل به، وكذلك أمها وجدتها وهي لا تحل بذلك إجماعا ولا يحل للمحلل وطء ابنة من تحللت به ولا أمها ولا جدتها ولا خلاف في ذلك. فلو كان العالم يتكلم في هذا المعنى وما أشبهه ويشنع على فاعل ذلك ويقبح فعله ويشنع ذكر هذه الأشياء ويأمر من حضره بإشاعتها لانحسمت هذه المادة وقل فاعلها

]

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast when intending to travel after Fajr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1799)

المسألة الثانية [3]: قوله [4]: "إذا أراد أن يخرج، فطلع له الفجر قبل أن يخرج، فإنه يصوم ذلك اليوم من رمضان" . قال الإمام: لا يخلو أن يفطر قبل خروجه أو بعده، فإن أفطر نهارا قبل خروجه، فالذي ذهب إليه مالك أنه يكفر سواء خرج لسفره أو لم يخرج، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال ابن القاسم في "العتبية" [5]: لا كفارة عليه؛ لأنه متأول. وقال أشهب: لا كفارة عليه خرج أو أقام، وبه قال سحنون. وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن القاسم؛ إن أفطر قبل أن يأخذ في أهبة السفر فعليه الكفارة، وإن أفطر بعد الأخذ فيه فلا كفارة عليه. وقال ابن القاسم في "الواضحة" [6] إن خرج فلا كفارة عليه، وإن أقام فعليه الكفارة. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 51. (2) أي قول مالك بلاغا عن عمر بن الخطاب، في الموطأ (812) رواية يحيى. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 51. (4) أي قول مالك في الموطأ (813) رواية يحيى. (5) 2/ 314. (6) في المنتقى: "وقال ابن الماجشون في غيو الواضحة" .

والدليل على صحة القول الأول: أن فطره وجد قبل سبب الإباحة فوجبت عليه الكفارة، كما لو أفطر قبل ذلك بيوم.

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1800)

المسألة الرابعة [4]: فإن أفطر، فهل عليه الكفارة أم لا؟ ذهب مالك إلى أنه لا كفارة عليه [5]، وبه قال أبو حنيفة [6]. وقال المغيرة، وابن كنانة: عليه الكفارة [7]، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats at the beginning of the day in Ramadan and then becomes ill?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=164)

قال مالك: ولو أن رجلا أكل في أول النهار من رمضان ثم مرض في آخره مرضا لا يستطيع الصوم معه، لكان عليه القضاء والكفارة جميعا.

Mas'alah: Does illness after intentionally breaking the fast in Ramadan remove the expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=173)

قلت: أرأيت من أفطر من رمضان متعمدا ثم مرض من يومه مرضا لا يستطيع الصوم معه أتسقط عنه الكفارة؟ فقال قال مالك: لا تسقط عنه الكفارة، قال: وكذلك قال المخزومي وقال في الحائض مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who menstruates or a boy who reaches puberty and

breaks the rest of Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=173)

قلت: أرأيت لو أن جارية حاضت في رمضان أو غلاما احتلم في رمضان فأفطر بقية ذلك الرمضان، أيعيدان ذلك الرمضان أيكون عليهما الكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who breaks his fast due to extreme thirst?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=695)

وقال عنه ابن نافع، في المستعطش: إذا أفطر ليس عليه إلا القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah who delays ghusl until after dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5881)

وكان الحسن بن حي يستحب إن أصبح جنبا في رمضان أن يقضي ذلك اليوم وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وإن أصبح جنبا ولا قضاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who loses consciousness at night and wakes after dawn regarding fasting?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=324)

ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ـــــــ وإليه أشار بقوله: "وله أن يكفر بعتق رقبة" ويشترط فيها أن تكون كاملة غير ملفقة مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والبكم والجنون الخ محررة وتحريرها أن يبتدىء إعتاقها من غير أن تكون مستحقته بوجه وثالثها الصوم وإليه أشار بقوله: "أو صيام شهرين متتابعين" وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد قبل إخراجها اتفاقا ولا بعد التكفير على المذهب "وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة" لأن الكفارة من خصائص رمضان وما ذكره لا خلاف فيه على ما قال ابن ناجي وإنما الخلاف هل يقضي يوما واحدا أو يومين الراجح أنه يقضي يومين كما قاله ابن عرفة. "تنبيه" : يصح قضاء رمضان متفرقا ومتتابعا والتتابع أحسن "ومن أغمي عليه" أي ذهب عقله "ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم" قال ابن حبيب ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية النهار والإغماء زوال العقل بمرض يصيبه كما في التحقيق والذي عول عليه شراح خليل وهو المعتمد أنه إن أغمي عليه كل النهار أو جله فلا بد من القضاء سلم أوله أو لا وإن أغمي عليه أقل من الجل الشامل للنصف فإن سلم أوله أجزأ وإلا فلا وقولنا سلم أوله أي سلم من الإغماء وقت النية ولو كان قبلها أغمي عليه حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها وإن لم يوقعها على المعتمد حيث تقدمت له نية في تلك الليلة قبله باندراجها في نية الشهر وإلا فلا بد منها لعدم صحته بدون نية والسكران بحلال

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who delays ghusl until after Fajr and then breaks his fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2411)

أو لم يغتسل إلا بعد الفجر؛ يعني أن من وجب عليه الغسل من حائض أو نفساء أو جنب فلم يغتسل إلا بعد الفجر، فظن أن ذلك يفسد صومه ويبيح له الإفطار فأفطر بعد ذلك متعمدا، فعليه القضاء ولا كفارة عليه، ولم يحك المصنف في التوضيح، ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة في هذا خلافا، لكن قال ابن عبد السلام: العذر في هذه أضعف من التي قبلها، ولهذا يمكن إجراء الخلاف فيها. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who becomes junub at dawn or eats suhur close to Fajr and then breaks his fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2411)

واعلم أن مذهب الفضل بن عباس وأبي هريرة أن من أصبح جنبا يفسد صومه لذلك، أو تسحر قربه؛ أي قرب الفجر؛ يعني أن من تسحر قرب الفجر فظن أن ذلك يفسد صومه ويبيح له الإفطار فأفطر بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه، والعذر هنا أضعف من المسألتين قبله؛ إذ لم يقل أحد: إن من تسحر قرب الفجر يبطل صومه، قال الشارح في الكبير: ولا يبعد إجراء الخلاف فيها قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on remaining inserted after dawn during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=214)

400 – مسألة لا أعرف نصا لأصحابنا فيمن طلع عليه الفجر مولجا، فلبث قليلا

متعمدا ثم أخرج. وعندي: أن عليه الكفارة مع القضاء، وبه قال الشافعي، وسواء حرك أم لا. وقال أبو حنيفة والمزني: عليه القضاء لا الكفارة.

BAB 8

باب صوم المريض والمسافر

The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Intention for Fasting While Sick or Traveling

Mas'alah: What are the rulings on renewing the intention for fasting when ill or traveling?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=546)

كان الصوم يؤدي إلى التلف أو إلى الأذى الشديد فأنه يحرم ويجب عليه الفطر، لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لهما من تجديدها أيضا ثم ان كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة لبقية الصوم وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلابد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفى وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما مر قريبا عن العتبية وهذا التفصيل جار في رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له وأما باعتبار السفر فلا، لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم وأنظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول فقول الناظم ويباح لضر إما ان يقيد بما إذا لم يخاف الأذى الشديد أو التلف أو أنه أراد الإباحة العامة وهو جواز الإقدام على المشاق الشاملة للواجب وماستوى طرفاه ابن الحاجب ويجوز الفطر بالمرض إذا خاف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر أما إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد وجب اهـ وقال أشهب فى مريض لوتكلف الصوم لقدر أو الصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر ويصلي جالسا ودين الله يسر اهـ من

ابن يونس المواق كأنه لامعارض لهذا قال وقال اللخمي صوم ذي المرض إن لم يشق واجب وإن شق فقط خير وإن خاف طوله أو حدوث آخر منع فإن صام أجزأه وقال ابن بشير يحرم الصوم مع المرض إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention for fasting when traveling or sick?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=547)

وأما إباحة الفطر للسفر فقال في المدونة قال مالك من سافر سفرا مباحا تقصر في مثله الصلاة فان شاء أفطر وإن شاء صام والصوم أحب إلي، لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لهما من تجديدها أيضا ثم ان كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة لبقية الصوم وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلابد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفى وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما مر قريبا عن العتبية وهذا التفصيل جار في رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له وأما باعتبار السفر فلا، لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم وأنظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول قال في المختصر وإن قدم بلدة نوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوي إقامة أربعة أيام كما يلزمه الاتمام اهـ ولجواز الفطر للسفر شروط أحدها كون السفر سفرا تقصر فيه الصلاة أي مباحا مسيرة أربعة برد فأكثر كلها في الذهاب لا ملفقة بين الذهاب والإياب قصدت دفعة

كما تقدم في تقصير الصلاة وقد صرح الناظم بهذا الشرط في قوله أو سفر قصر إذ الاحالة على سفر القصر تقتضى ذلك إن لم تتقدم كلها للناظم لما تكلم على سنية التقصير لاتكالة على شهرتها في كتب الفقه فقوله أي مباح تكميل للبيت مستغنى عنه أو يقال أراد بسفر القصر الاحالة على المسافة فقط المتقدمة في قوله وقصر من سافر أربع برد فلذا زاد وصف السفر بالاباحة وعلى كل فاشتراط كون الأربعة البرد في الذهاب فقط لا فيه وفي الإياب واشتراط كونها مقصودة دفعة واحدة لاشيئا فشيئا إنما يستفاد من خارج لا من النظم، الشرط الثاني الشروع في السفر قبل طلوع الفجر فلا ينظر قبل الشروع ولا بعد الشروع إن كان شروعه بعد طلوع الفجر الباجي من سافر قبل طلوع الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر لأنه وقت انعقاد الصوم كان مسافرا فكان له الفطر ومن المدونة قال مالك إن أصبح فى حضره صائما فى رمضان وهو يريد سفرا قلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا بعد خروجه لكن إن أفطر قبل خروجه وجبت عليه الكفارة قاله في

المختصر وإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء بلا كفارة قاله في المدونة الشرط الثالث أن لا ينوى الصيام في سفره فان نوى الصوم وهو مسافر لم يجز له الفطر قال في المدونة قال مالك وإن أصبح في السفر صائما في رمضان ثم أفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة لأنه كان فى سعة أن يفطر أو يصوم فلما صام لم يمكن أن يخرج منه إلا لعذر قال مالك وإن أصبح في الحضر صائما متطوعا ثم سافر فأفطر أو صام في السفر متطوعا ثم أفطر فان كان من عذر فلا قضاء عليه وإلا فليقض اهـ

Mas'alah: When must a traveller or sick person renew the intention every night for fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=553)

وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلابد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفى وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما مر قريبا عن العتبية

Mas'alah: When must a traveller or sick person renew the intention for fasting every night?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=556)

وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلابد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفى وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما مر قريبا عن العتبية

Mas'alah: When must a traveller or sick person renew the intention for fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=559)

ثم ان كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة لبقية الصوم وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلابد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفى وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما مر قريبا عن العتبية

Mas'alah: Does a traveller in Ramadan need to renew intention each night?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=882)

قال سند وإذا سافر في رمضان ففي احتياجه لتبييت النية في كل ليلة قولان

Mas'alah: What is the ruling on a traveller's intention to fast each night in Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=842)

مسألة: التبييت في كل ليلة في صيام رمضان للمسافر] مسألة قال: ولا يجزئه الصيام في السفر إلا أن يبيته في صيام رمضان. قال محمد بن رشد: معناه أنه لا يجزئه الصيام في السفر في رمضان، إلا أن يبيته في كل ليلة - ولو نوى أن يتابع الصيام في سفره؛ وأما إذا لم ينو متابعة الصيام، فلا اختلاف في أنه لا بد له من التبييت في كل ليلة، وفي المبسوطة لمالك: لا تبييت على من شأنه سرد الصيام، ومثله في الواضحة. وقال أبو بكر الأبهري، ومحمد بن الجهم: هذا استحسان. والقياس أن عليه التبييت في كل ليلة لجواز الفطر له، فما في المبسوطة لمالك، خلاف قول مالك في هذه الرواية، وقد مضى هذا المعنى في أول رسم "تسلف" من سماع عيسى - وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1082)

ومن العتبية: قال موسى عن ابن القاسم عن مالك: لا يجزي الصيام في السفر في رمضان إلا بنية في كل ليلة؛ لجواز الفطر له. قال محمد بن الجهم: والذي يقضي

رمضان عليه التبييت في كل ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting every night in Ramadan for a traveler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=534)

أبو عمر: لم يختلف ابن القاسم ولا مالك في لزومها كل ليلة في رمضان للمسافر والمشهور عاشوراء كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when dawn breaks while one is still at home before traveling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=414)

(ص) : (قال مالك، وإذا أراد أن يخرج في رمضان وطلع عليه الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم) .

Mas'alah: How is the divine will for ease reconciled with a sick or travelling person choosing to fast?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=521)

نكتة أصولية: فإن قيل قد قال الله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} ومن أصول القواعد، باتفاق من أهل السنة، أنه لا يكون ما لا يريد تعالى، ونحن نرى مريضا يصوم ومسافرا يصوم، فيكف وقع هذا وهو أخبر أنه لا يريده؟ قال القاضي أبو بكر: قول الله تعالى {يريد الله بكم اليسر} يأمركم، وعبر بالإراده عن الأمر مجازا، وهذا

الطريق في الاستعارة [3]، وإن كانت مهيعا، لكن مرتبته أجل من هذا الجواب؛ لأن التأويل إنما يصار إليه عند الضرورة ولا ضرورة ها هنا لأن معنى قوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر} يريد أن يكلفكم اليسر ولا يريد أن يكلفكم العسر، وكذلك فعل تعالى كما أخبر في وجهي النفي والإثبات [4]. (1) انظر المغني لابن قدامة 8/ 105. (2) نقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله: هذا شيء يؤتمن عليه المسلم؛ فإذا بلغ المريض حالا لا يقدر معها على الصيام أو تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر. قال تعالى: {فمن كان منكم مريضا} فإذا صح كونه مريضا صح له الفطر- شرح الزرقاني 2/ 184. (3) إننا نؤمن بما ورد عن الله على مراد الله دون أن نؤول من ذلك شيئا اقتداء بسلفنا الصالح في الصفات. (4) قال الحافظ ابن كثير: انما أرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته لكم اليسر، وإنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم. مختصر ابن كثير 1/ 162. وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة والأصل فيه قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشي تباطؤ برئه .. المغني 3/ 155.

Mas'alah: When must a traveler intend to fast or break the fast before traveling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=682)

من "المجموعة" ، قال ابن الماجشون: ومن يريد السفر في صباح يومه فواجب عليه أن يبيت الصوم. والمسافر إذا علم انه يدخل بيته آخر النهار فله أن يبيت الفطر، وإن علم أنه يدخل أوله، أحببت له تبييت الصوم.

Mas'alah: Does a traveller in Ramadan need a new intention each night?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1006)

لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر) ابن القاسم: قال مالك: لا يجزئ الصيام في السفر في رمضان إلا بنية في كل ليلة، ابن رشد: يريد سواء نوى أن يتابع الصيام في سفره أم لا. ابن يونس: لجواز الفطر له انظر هذا مع ما للخمي عند قوله:

وكفت نية لما يجب تتابعه "."

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending to break the fast before setting out?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7178)

واتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض في سفره وليست النية في السفر كالنية في الإقامة لأن المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين لأن الإقامة لا تفتقر إلى علم والمقيم إذا نوى أن يسافر لم يكن مسافرا حتى يأخذ في السفر ويعمل عمل المسافر ويبرز عن الحضر فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج

Mas'alah: What is the ruling on the intention for a traveller or sick person fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=896)

فرع: ولا يجوز تقديم النية قبل الليل وهو قول الكافة، لحديث التبييت المتقدم. وما ذكره من الاكتفاء بنية واحدة إنما هو في حق الحاضر وأما المسافر فلا بد له من التبييت كل ليلة، قاله في العتبية؛ والمريض يلحق بالمسافر، وحكى سند قولا ثانيا في المسافر بالاكتفاء بنية واحدة، وأشار اللخمي إلى أنه مخرج على القول بالاكتفاء بالواحدة في السرد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller in Ramadan intending to make up another Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=929)

الثالث: إذ كان في سفر في رمضان فنوى برمضان قضاء رمضان آخر فقال ابن القاسم: لا يجزئه. وقال محمد بن عبد الحكم: يجزئه، وهو أخف من الحضر لجواز الفطر له.

Mas'alah: Is intention alone sufficient to permit breaking the fast during travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=942)

ولا تكفي نيته حتى يصحبه الفعل أي: لا تكفي نية السفر في إباحة الفطر حتى يقترن بها السفر، والضمير في يصحبها، عائد على النية، وفي بعض النسخ (تصحبه) وهو عائد على معنى النية وهو العزم.

Mas'alah: What does the Quran say about fasting while sick or traveling?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=244)

واستدل المخالف بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} قالوا: ففي هذا دليلان:

Mas'alah: How does the wording apply equally to the sick and the traveller in fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=246)

واللفظ متساو في المريض والمسافر، بل هو لفظ واحد فكان ما قلناه أشبه بأن يكون هو المراد.

Sub–topic – Ruling on Fasting for the Sick Person

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother fasting when breastfeeding is harmful?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=546)

(فرع) قال اللخمي المرضع إن كان الرضاع غير مضر بها ولابولدها أو كان مضرا بها وهناك مال يستأجر منه هو للإبن أو للأب أو للأم والولد يقبل غيرها لزمها الصيام وإن كان مضرا بها تخاف على نفسها أو على ولدها والولد لايقبل غيرها أو يقبل غيرها ولايوجد من يستأجر أو يوجد وليس هناك مال يستأجر منه لزمها الافطار وإن كان يجهدها الصوم ولاتخاف على نفسها ولاعلى ولدها والولد لايقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والافطار قال في المدونة ومتى أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي ذكرناها قضت وأطعمت وقال في المختصر لا اطعام عليها وهو أحسن قياسا على المريض والمسافر والحامل والمرضع كلتاهما أعذر من المسافر التوضيح والأجرة من مال الابن ان كان له مال لأن رضاعه بمنزلة أكله فان لم يكن له مال فهل يبدأ بمال الأب قبل مالها لأن الرضاع مكان الاطعام فاذا سقط عن الأم لمانع جعل ذلك من ماله واليه ذهب اللخمي ومال اليه التونسي وقال إنه الأشبه أو يبدأ لأن

الرضاع عليها إذا لم تكن مطلقه وهي قادرة على رضاعه واليه ذهب سند اهـ

Mas'alah: What are the rulings on fasting for a sick person according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=878)

الشرط الخامس القدرة قال اللخمي المرض أربعة أقسام خفيف لا يشق معه الصوم وشاق لا يتزيد بالصوم وشاق يتزيد أو تنزل علة أخرى وشاق يخشى طوله بالصوم فحكم الأول كالصحيح والثاني التخيير بين الصوم والفطر والثالث والرابع ليس لهما الصوم فإن صاما أجزأهما والضعيف البنية إن لم يجهده الصوم لزمه وإن أجهده فقط كان مخيرا أو خاف حدوث علة لم يكن له الصوم ولا قضاء إن أفطر ما دام كذلك فإن تغيرت حالته قضى وكذلك الشيخ الكبير قال صاحب المقدمات إن قدر على الصيام من غير جهد إلا أنه يخشى التزيد بالصوم فقال ابن القاسم يجوز له

الفطر وقيل لا يجوز لقدرته على الصوم قال والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling on a sick person fasting with great hardship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=250)

(المسألة الثالثة) المريض إذا كان يقدر على الصوم لكن مع مشقة عظيمة لا يخشى معها على نفسه ولا عضو من أعضائه فهذا يسقط عنه الخطاب بخصوص رمضان لأجل المشقة ويبقى مخاطبا بأحد الشهرين إما شهر الأداء أو شهر القضاء ويتعين القضاء في حقه بالسببين المتقدمين كما تقدم في مسألة العبد حرفا بحرف فإن كان يخشى على نفسه أو عضو من أعضائه أو منفعة من منافعه فهذا يحرم عليه الصوم ولا نقول إنه يجب

عليه أحد الشهرين بل يتعين الأداء للتحريم والقضاء للوجوب إن بقي مستجمع الشرائط سالم الموانع في زمان القضاء، فإن أقدم وصام وفعل المحرم لا يمكن أن يقال إنه غير الواجب بعد عمومه كما تقدم فهل يجزئ عنه؟ قال الغزالي في المستصفى: يحتمل عدم الإجزاء؛ لأن المحرم لا يجزئ عن الواجب ويحتمل الإجزاء كالصلاة في الدار المغصوبة فإنه متقرب إلى الله تعالى بترك شهوتي فمه وفرجه جان على نفسه كما أن المصلي في الدار المغصوبة متقرب إلى الله بركوعه وسجوده وتعظيمه وإجلاله وجان على صاحب الدار وهو تخريج حسن

Mas'alah: What is the ruling on a sick person fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1157)

فصل -4- [في أحكام المريض في رمضان] ومن المجموعة قال أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر عليه أو الصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعب: فليفطر، ويصلي/ جالسا، ودين الله يسر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who fasts despite being allowed to break it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=245)

ويعذر بالعذر ولو تحامل المريض فصام في الحال التي له أن يفطر فيها أجزأه.

Mas'alah: What should a sick person do regarding fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1826)

باب ما يفعل المريض في صيامه الفقه في أربع مسائل:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting for a sick person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1827)

المسألة الثانية [3]: أما المرض، فهو أمر منضبط، كل أحد أعلم بنفسه. فإن قيل: فإن أمن زيادة، وهي العلة التي لأجلها أبيح له الفطر صام، وإن خاف الزيادة أفطر. قلنا: هذا الذي ذكرتموه صحيح، وليس بمعترض على كلامنا ولا على نكتة مالك، فإن الله تعالى علق الفطر بنفس المرض، وصوم المريض مشقة وإن لم يخف الزيادة، والله قد رفع المشقة بقوله: {يريد الله بكم اليسر} الآية [4]. ومن أصول القواعد [5] عندنا باتفاق من أهل السنة؛ أنه لا يكون ما لا يريد تعالى، ونحن نرى مريضا يصوم ومسافرا يصوم، فكيف وقع هذا وهو من أخبر أنه لا يريده؟ قال الإمام [6]: قول الله تعالى: {يريد الله بكم اليسر} [7] أي يأمركم، وعبر بالإرادة عن الأمر [8] مجازا، وهذا طريق في الاستعارة وإن كان متبعا ولكن مرتبته أجل من هذا الجواب؛ لأن التأويل إنما يصار إليه عند الضرورة، ولا ضرورة هاهنا؛ لأن معنى قوله: {يريد الله بكم اليسر} [9] أي يريد أن يكلفكم اليسر ولا يريد أن (1) ما بين النجمتين ساقط من غ والقبس. (2) البقرة: 185. (3) انظرها في القبس: 2/ 516. (4) البقرة: 185. (5) غ: "الفقه" ، ج: "القول" والمثبت من القبس. (6) في القبس [1/ 159 ط. الأزهري] : "قال القاضي أبو بكر –يعني ابن الطيب" وهو الصواب. (7) البقرة: 185. (8) غ، ج: "بالأمر عن

الإرادة" والمثبت من القبس. (9) البقرة: 185.

يكلفكم العسر، وكذلك فعل تعالى، وكذلك كان كما أخبر في وجهي النفي والإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast when one is ill?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=491)

فصل [35 – من نذر معينا فمرض] : إذا نذر يوما معينا فمرضه فلا قضاء عليه لأنه التزم صوما عينه، فإذا فات فلا قضاء عليه وإن صومه مع فواته غير ممكن، وكذلك إذا حاضت فإن أفطر متعمدا فعليه قضاؤه، ولأنه مستحق عليه، فإذا تركه استحق البدل عليه اعتبارا برمضان والسفر ليس بعذر اعتبارا بقطع التتابع، وقيل: في المرض يقضي والأول أصح [2].

Mas'alah: Is fasting obligatory for a person with partial paralysis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=531)

وسئل عن رجل مخدور أو امرأة خدر منها شقها الواحد لا تحركه وهي تأكل كما كانت تأكل في صحتها أو أكثر, هل يلزمها الصيام أم لا؟ فأجاب إن كانت تطيق الصيام فيلزمها الصيام إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=556)

اللخمي: صوم ذي المرض إن لم يشق واجب، وإن شق فقط خير، وإن خفيف طوله أو حدوث آخر منع، فإن صام أجزأه، وضعف بنية الصحيح، وشيخوخته كالمرض.

Mas'alah: What are the rulings on the obligation and prohibition of fasting for a sick person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=556)

ابن البشير: في وجوبه قولان، وفي قوله: يحرم صوم المريض إن أدى لتلفه أو أذى

Mas'alah: What are the two types of inability to fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=433)

[المنتقى] [فدية من أفطر في رمضان من علة] (ش) : قوله إن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي يريد أنه بلغ من الضعف للكبر أن عجز عن الصيام، والعجز عن الصيام على ضربين: أحدهما: موجود سببه في الجسد وهو المرض والعطش والحر والجوع فهذه متى وجدت ومنعت تمام الصيام سقطت الفدية لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] والأصل براءة الذمة مما عدا ذلك من الكفارة، وغيرها لا يثبت إلا بدليل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while sick?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

الصوم مع المرض: 1/ 493-494، 3/ 182

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the sick person and the one near recovery?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

المرض وقرب الشفاء: 1/ 331

Mas'alah: What is the ruling on health and residence as conditions for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=75)

وأما الصحة والإقامة فشرطان في وجوب الصيام لا في صحته ولا في وجوب القضاء فإن انختام الصوم يسقط عن المريض والمسافر ويجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعا ويصح صومهما إن صاما خلافا للظاهرية

Mas'alah: Does fasting while sick or traveling fulfill the Ramadan obligation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=79)

(الفرع الثالث) إن صام المريض أو المسافر في رمضان أجزأهما وقال الظاهرية عليهما القضاء

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone with quartan fever during Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=695)

قال عنه ابن نافع، في "المجموعة" ، في من به حمى ربع [1] تصيبه يوما وتغبه يومين، فله الفطر في يوم تصيبه، وليصم اليومين ما دام رمضان. فإذا جاز فليؤخر القضاء حتى يتقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick slave who is unable to fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1006)

(أو) أحب محمولة (على) العبد (العاجز حينئذ) أي في الحال بكمرض

Mas'alah: What are the rulings on fasting for a sick person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=868)

فصل [حالات المريض] لا يخلو المريض من أربعة أوجه: إما أن يكون مرضه خفيفا لا يشق معه الصوم، أو يشق ولا يخشى على صاحبه غير ما هو فيه، أو يخشى حدوث علة أخرى، أو طول المرض، فحكم الأول حكم الصحيح يجب عليه الصوم، وهو في القسم الثاني بالخيار بين الصوم والفطر، وليس له في الثالث والرابع أن يصوم، فإن هو صام أجزأه، ولم يكن عليه قضاء وعلى هذا يجري الجواب في الصحيح الضعيف البنية إن كان لا يجهده الصوم لزمه، وإن كان يجهده لا غير ذلك كان بالخيار، فإن كان

يخاف حدوث علة لم يكن له أن يصوم، وإذا لم يصم لم يكن عليه قضاء مع استصحاب حاله، وإن انتقلت [1] حالته إلى القدرة على الصوم أو كان توجه الصوم عليه في شدة الحر ثم صار إلى زمن لا يضر به فيه كان عليه القضاء [2]، فعلى هذا يجري أمر الشيخ الكبير. فإن كان معه القدرة [3] ما لا يشق معه الصوم, أو كان في زمن لا يشق ذلك عليه فيه لزمه أن يصوم, وإن كان شدة حر ولو كان في غير لقوي على الصوم أفطر وقضى إذا صار إلى غير ذلك الوقت، فإن بلغ به الكبر إلى العجز جملة أفطر ولا شيء عليه من إطعام ولا غيره، وهذا هو الصواب من المذهب [4]، والمتعطش يتوجه عليه الصوم في شدة الحر، فله أن يفطر ويقضي في غير ذلك الوقت، وإن كان لا يقدر أن يوفي بالصوم في شتاء ولا صيف لحاجته للشرب لعلة به أفطر، فإن ذهبت عنه تلك العلة قضى وإلا فلا شيء عليه. (1) قوله: (حاله، وإن انتقلت) ساقط من (ش) . (2) قوله: (كان عليه القضاء) ساقط من (س) . (3) في (ر) و (ب) : (القوة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 33، 34.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a sick person who fears harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1038)

(أو بمرض خاف: زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا، أو شديد أذى) انظر هل يتنزل هذا على ما يتقرر؟ قال أشهب: في مريض لو تكلف الصوم لقدر أو الصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر وليصل جالسا ودين الله يسر انتهى من ابن يونس. وكأنه لا معارض لهذا بل اتبعه بقول

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a sick person who fears harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1039)

وقال اللخمي: صوم ذي المرض إن لم يشق واجب وإن شق فقط خير، وإن خاف طوله أو حدوث آخر منع فإن صام أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=732)

فصل (حكم المريض) و [من] [8] مقتضيات الفطر المرض. ويحرم الصوم معه إذا أدى إلى (1) في (ت) هاج المرض، وفي (ر) هاج للمرض. (2) في (ق) وهما. (3) في (ر) بالحكم فإن. (4) في (ر) وينبغي. (5) في (ق) الصوم يجب تتابعه بطل جميع الصوم وابتدأه. (6) في (ر) وهذا لا يجري إلا من القسم الأول، وفي (م) وهذا لا يجري الأمر في القسم الأول. (7) في (ت) وهذا. (8) ساقط من (ر) .

التلف والإيذاء الشديد. وأما إن كان فيه مشقة ولا يؤدي إلى ذلك فلا يحرم تكلفه. وللإنسان الفطر متى خاف الموت، أو تمادي المرض، أو زيادته، أو حدوث مرض. ونؤخر الكلام على حكم الحائض إلى موضعه من الكتاب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a pregnant or breastfeeding woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=740)

فصل (حكم الحامل والمرضع) وينخرط حكم الحامل والمرضع في سلك [1] المريض؛ فأما الحامل فمتى أدى صومها إلى الخوف على نفسها أو على ما في بطنها أفطرت، ويجب عليها الإفطار في كل حالة يجب على المريض، وقد قدمناه. وهل تكون عليها الفدية الصغرى؛ وهي مد لكل يوم؟ في المذهب أربعة أقوال: أحدها: نفي الوجوب، قياسا على المريض. والثاني: إيجابه، لأن النص ورد في المريض، وقد ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – إيجاب الفدية على الحامل. والثالث: التفرقة بين أن تخاف على نفسها فتسقط الفدية لأنها مريضة، أو تخاف على ما في بطنها فتجب لأنها في هذه الحالة كالمرضع والمرضع لا يتعلق عليها [2]. والرابع: تطعم إن احتاجت إلى الفطر قبل ستة أشهر، ولا تطعم إن احتاجت إليه بعد ستة أشهر، لتحقق حالة المرض بعد [ستة أشهر] [3]. فأما المرضع فإن شق عيها الصوم وأدى إلى حالة المرض؛ فإن قدرت، أو قدر من يلزمه إرضاع الصبي المولود على أن يستأجر له من تقوى [4] على الإرضاع والصيام، أو مرضعا [5] حائضا أو كتابية، وكان المولود يقبل غير أمه، وجب الاستئجار ولم يجز الفطر. وإن لم يوجد من يستأجر [أو بما يستأجره] [6] أو لم يقبل غير أمه أفطرت الأم وأرضعته. وفي وجوب الفدية عليها قولان. وهي مطيقة في نفسها غير = النظر هل يحكمون بعصيانه نظرا إلى حالة التطويل في العمد وكثرة التفريط أو ينتفى العصيان نظرا إلى أنه لو بادر ما أغنى عنه ولم يصل إلى المقصود "." (1) في (ر) مسألة. (2) في (م) و (ر) كالمرض والمرض لا يتعلق بها، وفي (ق) كالمرضع والمرض لا يتعلق بها. (3) في (ق) الستة. (4) في (ر) تقوم. (5) في (ر) ترضعها. (6) ساقط من (ر) .

Mas'alah: Is it better to fast or break the fast while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=635)

واختلف المذهب عندنا هل الصوم أفضل أم الإمساك أفضل، على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الصوم أفضل لمن قوى عليه، وهو قوله في "المدونة" [3]. والثاني: أنه محيز بين الفطر والإمساك من غير أن يكون لأحدهما مزية على الآخر. وهو قوله أيضا في "مختصر ابن عبد الحكم" في سماع أشهب [4]. والثالث: أن الفطر أفضل، وهو قول [عبد الملك] [5] وهذا كله إذا كان السفر [إلى] [6] غير الغزو.

Mas'alah: Is fasting or breaking the fast better for a traveller?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=636)

النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك أن الله تعالى قال: {وأن تصوموا خير لكم} [1]، وقال أيضا: {فاستبقوا الخيرات} [2]. فكأن هذا يقتضي أن الصوم أفضل، ويعارضه ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ليس من البر الصوم في السفر" [3]. ومفهومه أن الفطر أحسن. ومن قدم ظاهر [القرآن] [4] على مفهوم الخبر [يقول] [5]: الصوم أفضل؛ لأن مفهوم الكتاب مقدم على مفهوم الخبر، فكان المصير إليه أولى، ويشهد لصحته الأثر، والنظر. فأما الأثر: فحديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله [أجد قوة على الصيام في السفر] [6] فهل علي من جناح؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب

أن يصوم فلا جناح عليه" [7] خرجه مسلم.

Mas'alah: Is it better to fast or break the fast while traveling in Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=950)

ص: (وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر) ش: يعني أن الصوم في السفر الذي يجوز فيه الإفطار أفضل من الإفطار، يريد لمن قوي على ذلك، وهذا هو المشهور، لقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ولأن الصوم في رمضان أكثر أجرا لأنه أشد حرمة، بدليل أن من أفطر في رمضان عليه الكفارة، ولا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان، وقد صرح في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم بأن مالكا يستحب الصوم في السفر ويكره الإفطار، وقوله: وإن علم دخوله بعد الفجر، يعني به أن المسافر لا يجب عليه الصوم وإن علم أنه يدخل إلى بلده بعد الفجر في أول النهار بل هو باق على استحباب الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking his fast?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=752)

باب ما يفعل المريض في صيامه. 508- حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك بن انس قال: الأمر الذي سمعت من أهل العلم، أن المريض إذا أصابه المرض فشق عليه الصيام فيه أو يتعبه، أو يبلغ منه وما الله - عز وجل - أعلم بعذر ذلك من العبد فإن له أن يفطر وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله أعلم بعذر ذلك من

العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته، فإذا بلغ ذلك منه، صلى جالسا، ودين الله – عز وجل – يسر. وقد أرخص الله للمسافر في الفطر، وهو أقوى على الصيام من المريض، قال الله تبارك و تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}

Mas'alah: What is the chapter on what a sick person should do regarding his fast?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=807)

(13) باب ما يفعل المريض في صيامه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking his fast and praying sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=807)

817 – قال مالك: الأمر الذي سمع أن المريض إذا أصابه المرض يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ منه، فإن له أن يفطر، وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه، وما الله أعلم بعذر ذلك من عبده، ومن ذلك ما لا يبلغ صفته، فإذا بلغ ذلك منه، صلى وهو جالس، ودين الله يسر. وقد أرخص الله للمسافر في الفطر، وهو أقوى على الصيام من المريض، وقال الله: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} قال: فهذا أحب ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking his fast?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=892)

﴿باب ما يفعل المريض في صيامه 41 - قال يحيى: سمعت مالكا يقول: "الأمر الذي سمعت من أهل العلم، أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ ذلك منه، فإن له أن يفطر. وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه، وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته، فإذا بلغ ذلك، صلى وهو جالس. ودين الله يسر. وقد أرخص الله للمسافر، في الفطر في السفر. وهو أقوى على الصيام من المريض. قال الله تعالى في كتابه {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] فأرخص الله للمسافر، في الفطر في السفر. وهو أقوى على الصوم من المريض. فهذا أحب ما سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه «"

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a sick person who is on a journey?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=369)

كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر [البقرة: 184] ورأى أن ذلك داخل تحت حكم المرض.

Mas'alah: What are the exemptions from fasting for the sick and the traveller in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=369)

((والصلاة)) احترازا من المرض، والإقامة احترازا من السفر، وهو مبيح للفطر إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=201)

ففدية؛ معناه: فخلف ففدية. فالضمير في هذين الموضعين مشترط. فالإجماع إلا على ما ذهب إليه بعض من لا يعتد بقوله، ولا يلتفت إلى قوله أنه إذا كان مريضا لا يصح صومه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick or traveler fasting in Ramadan instead of making it up?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=244)

والآخر: أنه جعل فرض شاهد الشهر ممن ليس بمريض ولا مسافر أن يصوم عينه، وجعل فرض المريض والمسافر عدة من أيام أخر؛ فإذا صام عين الشهر فقد صام غير فرضه يجزءه.

Mas'alah: Is the fast of a sick person valid if he undertakes it?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=245)

قيل له: أما المريض: فسبيله ألا يدخل في هذا؛ لأنه لا خلاف أنه يصح صومه إن

تكلف.

Mas'alah: What is the second argument regarding the Quranic verse for the sick in fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=246)

والأمر الآخر: أن مثل هذا الاستعمال قد ثبت في قوله: {ومن كان مريضا} .

Mas'alah: Does the verse for the sick and traveller negate the general obligation to fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=246)

وأما الفصل الثاني فلا تعلق فيه؛ لأن قوله: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة} لا ينفي دخولهما تحت عموم قوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه، وإنما كان ينفيه لو قال: "ومن كان مريضا أو على سفر فلا يصمه" .

Mas'alah: What is the difference between a sick person and a traveler regarding the obligation of fasting?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=326)

ورأى الآخرون [5] أن سقوط الصوم على المريض، قصد الشرع التخفيف عنه بسقوط التكليف لكونه في حكم العاجز عنه. والعاجز لا يكلف. والمسافر قادر. فقصد الشرع التخفيف بالتأخير لا بإسقاط التكليف. فاتبع في ذلك قصد الشرع.

Mas'alah: What is Qadi Abu Bakr ibn al-Tayyib's view on the distinction between the sick and the traveler in fasting?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=326)

والقاضي أبو بكر بن الطيب على عظم شأنه في علم الأصول قد يميل في بعض كتبه إلى التفرقة بين المريض الذي يعسر عليه الصوم ويشق، وبين المسافر لأجل هذا الذي قلناه. ويميل في بعض تصانيفه إلى التسوية بينهما في اتصال الخطاب بهما. وفيهما وقع الالتباس عند الحذاق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when ill and the validity of the fast?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=74)

وقولي: المزيل للإثم قد يصح معه الأداء المرض، والمرض قسمان تارة يسقط الوجوب لأجل فرط المشقة لطفا بالمكلف من غير فساد عضو ولا نفس، فهذا يصح معه الأداء كالصلوات الخمس جزما وتارة يكون الصوم محرما يفضي لهلاك نفس أو عضو فهذا

Mas'alah: When must an elderly person fast and when may they break the fast without feeding?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=466)

معه من القوة ما لا يشق معه الصوم أو كان في زمن لا يشق فيه الصوم لزمه أن يصوم وإن كان في شدة الحر وإن كان في غيره صام أفطر وقضى في الزمن الآخر وإن بلغ به الكبر إلى العجز جملة أفطر ولا إطعام عليه قال وهذا هو الصواب من المذهب فانظر

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's obligation to fast in Ramadan?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=374)

والمسألة الثالثة أن المريض إذا كان يقدر على الصوم لكن مع مشقة عظيمة لا يخشى معها على نفسه ولا عضو من أعضائه فإنه يسقط عنه الخطاب بخصوص رمضان لأجل المشقة ويبقى مخاطبا بأحد الشهرين إما شهر الأداء أو شهر القضاء ويتعين القضاء في حقه عند تعذر الأداء بالسببين المتقدمين في مسألة المسافر فإن كان يخشى على نفسه أو عضو من أعضائه أو منفعة من منافعه تعين الأداء للتحريم كما يتعين القضاء للوجوب إن كان مستجمع الشرائط سالم الموانع زمنه فإن أقدم وهو في هذه الحالة وصام الأداء المحرم عليه احتمل كما قاله الغزالي في المستصفى عدم الإجزاء نظرا لكون المحرم لا يجزئ عن الواجب والإجزاء نظرا لكونه متقربا إلى الله تعالى بترك شهوتي فمه وفرجه إذ لا يمكن أن يقال أنه غير الواجب بعد عمومه كما تقدم جانيا على نفسه بعدم حفظها عن الإلقاء في التهلكة كما أن المصلي في الدار المغصوبة متقرب إلى الله تعالى بركوعه وسجوده وتعظيمه وإجلاله وجان على صاحب الدار والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic – Continuity of Intention After Recovery or Return

Mas'alah: Does a traveller or sick person need only one intention for the remaining fast after recovery?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=553)

ثم ان كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة لبقية الصوم

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting after a traveller returns or a sick person recovers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=556)

ثم ان كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة لبقية الصوم

Mas'alah: How does travel affect the continuity of intention for fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=882)

وفي التلقين لا تنقطع نيته بطرو السفر لأنها وقعت وقت التحتم وتنقطع إذا وقعت في السفر وطرأت الإقامة لوقوعها حالة عدم التحتم

Mas'alah: Must a traveler or menstruating woman refrain from eating for the rest of the day after the excuse ends?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=339)

[673] مسألة: المسافر إذا قدم في بعض اليوم مفطرا، والحائض

تطهر، لا يلزمهما الإمساك بقية اليوم، ولا يكره لهما الأكل. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يلزمهما الإمساك، والشافعي في كراهته الأكل؛ لأن كل من أكل بعذر يبيح له رمضان ظاهرا وباطنا، فإن حكم الإباحة لا يزال في بقية اليوم، أصله لو استدام السفر، ولأنه يوم جاز له الأكل في أوله بغير شبهة، فجاز له الأكل في آخره كسائر الأيام. ولأن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة، بدليل أن أوله يفسد بفساد آخره، فلا يجوز أن يكون آخرها واجبا. وأولها غير واجب، كالصلاة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler entering his city while fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1364)

615 – مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler entering his city while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1364)

قال أبو عمر أما ما ذكره مالك عن عمر فهو المستحب عند جماعة العلماء إلا أن بعضهم أشد تشديدا فيه من بعض وما أعلم أحدا دخل مسافرا على أهله مفطرا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who knows he will return home during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1127)

[فصل - 3 - في المسافر يعلم أنه يدخل بيته نهارصا أيصوم أو يفطر؟] ومن المدونة قال مالك: ومن علم في رمضان أنه يدخل / بيته من سفره أول النهار فليصبح صائما، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر. قال

ابن عمر: من شاء صام ومن شاء أفطر. قال مالك: فإن أصبح ينوي الإفطار ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصوم لم يجزئه، وعليه قضاؤه وله أن يأكل في بقية / يومه، ويطأ امرأته إن وجدها قد طهرت، أبو محمد: قال بعض أصحابنا: فإن كانت نصرانية وهي طاهرة في يومها فليس له وطؤها؛ لأنها متعدية فيما تركت من الإسلام والصوم. قال ابن القرطي: وكذلك إن وجدها قد طهرت من يومها فلا يطأها؛ لأنها متعدية فيما تركت من الإسلام والصوم. قال بعض فقهائنا: إنما يجوز وطؤها إذا كانت كما طهرت، كما لو كانت مسلمة، وأما إن كانت طاهرة قبل قدومه فلا يطأها؛ لأنها متعدية.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a fast after beginning it while traveling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1793)

الحديث الثاني [5]: قوله: "فصام حتى بلغ الكديد" وكل الفقهاء على أن من أصبح صائما في السفر أنه لا يفطر في يومه، وذهب بعضهم إلى أن ذلك له. وإن كان فرعا بين أصلين: أحدهما: أن من أصبح صائما ثم عرض له مرض، فإنه مباح له الفطر. (1) ج: "المعاني؛ لأن" . (2) أي قول ابن عباس في حديث الموطأ (806) رواية يحيى. (3) في المصدر السابق. (4) ذكر الإمام الباجي في المنتقى: 2/ 48 أنه روي عن بعض أهل الظاهر أن صيام رمضان في السفر لا يصح ولا يجزى عنه. (5) كذا في النسختين، والترجمة خطأ.

والثاني: أن من افتتح صلاة [1] في سفينة حضرية [2]، ثم انبعثت به السفينة في أثناء الصلاة فتوجهت إلى السفر؛ أنه يتم صلاة حضرية.

Mas'alah: What should a person do when returning from travel or intending to travel during Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1799)

باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان الفقه في عشر مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveler returning to Madinah at the start of the day?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1799)

المسالة الأولى [1]: قوله [2]: "فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه" يحتمل أن يريد به قبل طلوع الفجر، فيجب عليه الصوم. ويحتمل أن يريد به بعد طلوع الفجر، وهو

الأظهر؛ لأنه أول اليوم وما قبل ذلك فهو آخر الليل، فعلى هذا كان صومه مستحبا.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast after entering home while traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=160)

قلت: أرأيت من أصبح مسافرا ينوي الفطر في رمضان ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصيام؟ قال: لا يجزئه. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do when returning from travel and knowing he would enter Medina early?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=160)

قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب: كان إذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه وكان في سفر صام فدخل وهو صائم.

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding fasting when returning from travel during Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=160)

ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه أقبل في رمضان حتى إذا كان بالروحاء فقال لأصحابه: ما أرانا إلا مصبحي المدينة بالغداة وأنا صائم غدا فمن شاء منكم أن يصوم صام ومن شاء أفطر.

Mas'alah: Does illness during travel break a consecutive fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=560)

ابن عبدوس: روى ابن القاسم يقطعه مرض أهاجه سفره، ولو مرض فيه لغير

Mas'alah: What should a person do when arriving from or intending a journey during Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=414)

ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on what a person who arrives from travel or intends to travel should do in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=414)

[ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=415)

[المنتقى] والمسافر يقدم وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة متى زالت علة الفطر وجب الإمساك في بقية ذلك اليوم، والدليل على ما نقوله أن هذا الفطر لعلة سفر أباح له الفطر فكانت له استدامة الفطر كما لو استدام السفر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who arrives before dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

المسافر يقدم قبل الفجر: 1/ 273

Mas'alah: What is the ruling if a sick person or traveler's excuse ends during the day?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=79)

فروع خمسة (الفرع الأول) إذا أصبح المريض أو المسافر على نية الصيام ثم زال عذره لم يجز له وإن أصبح على نية الفطر ثم زال عذره جاز له الأكل بقية يومه وكذلك من أصبح مفطرا لعذر مبيح ثم زال عذره في بقية يومه خلافا لأبي حنيفة فعلى المذهب إن قدم مفطرا فوجد امرأته قد طهرت نهارا جاز له وطؤها

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns home having broken his fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=682)

وقال ابن وهب، وأشهب، وابن نافع وكذلك في "المختصر" ، عن مالك، من أول هذا الفصل، وقال: ومن قدم مفطرا فليس عليه أن يكف عن (أكل ولا وطء) [2] من ألقى من نسائه، وقد طهرت.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to fast after traveling during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=875)

واختلف أيضا إذا أصبح صائما في رمضان ثم سافر، هل يكون إمساك بقية ذلك اليوم واجبا، أو مستحبا؟ فقال مالك في كتاب ابن حبيب: يستحب له ذلك من غير إيجاب [1]، وهو ظاهر قوله في المدونة: لا كفارة عليه إن أفطر [2] وكأنه [3] رأى أن حلوله في السفر كحلوله في المرض، قال أشهب في مدونته في سقوط الكفارة: لأنه متأول لقول الله سبحانه: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ، قال: يقول: فكما لو أصبحت صائما ثم أفطرت لمرض كان جائزا فكذلك ما قرن الله –عز وجل– بالمرض من السفر إذا أصبحت في الحضر ثم سافرت أفطرت [4]، انتهى قوله. وهذا نحو ما ذكره ابن حبيب عن مالك أن الإمساك مستحب، وأوجب المخزومي وابن كنانة عليه الإمساك والكفارة إن هو أفطر [5] والقول الأول أحسن، وقد أبان أشهب الوجه في ذلك [6]، ولم يختلف المذهب أنه لا يجوز له الفطر قبل أن يتلبس بالسفر [7]. واختلف في الكفارة إن هو [8] فعل على أربعة أقوال: فقال أشهب في = معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، من كتاب الصيام، برقم (1114) .

(1) قوله: (يستحب. . . إيجاب) ساقط من (س) . وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 24.

(2) انظر: المدونة: 1/ 273. (3) قوله: (كأنه) ساقط من (س) . (4) النوادر والزيادات: 2/ 24. (5) النوادر والزيادات: 2/ 24. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 25. (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 19، 20. (8) قوله: (هو) ساقط من (ر)

Mas'alah: What is the ruling on a sick or travelling person who becomes able to fast during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=880)

وإن أصبح مفطرا لمرض ثم صح لم يصح منه إمساك بقية ذلك اليوم، وإن أصبح صحيحا ثم مرض جاز له ألا يمسك بقيته، وإن أصبح مفطرا في السفر ثم دخل إلى حضر لم يصح منه إمساك بقية ذلك اليوم، واختلف إذا أصبح صائما في الحضر ثم سافر، هل له أن يفطر بقية يومه؟ وقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after returning home from travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=251)

433 - مالك وأشهب: وإن أفطر بعد دخوله إلى أهله نهارا فعليه القضاء والكفارة، مالك: كان فطره أول النهار أو آخره. أشهب: ولا يعذر أحد في هذا.

Mas'alah: What are the conditions for breaking the fast during travel regarding intending it at night?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=710)

ومحل الجواز: (إن بيته) أي الفطر (فيه) أي في السفر أي في أثناء المسافة في غير اليوم الأول منه بل (وإن بأول يوم) ، أي وإن كان تبييت الفطر في أول يوم من سفره، بأن وصل لمحل بدء قصر الصلاة قبل الفجر كأن يعدي البساتين المسكونة قبله، فينوي الفطر حينئذ فقوله:

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for a traveler who begins his journey before dawn?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=710)

(إن شرع) في سفره (قبل الفجر) تصريح بما علم التزاما مما قبله زيادة في الإيضاح، لأنه إذا بيت الفطر في السفر لزم أنه شرع في سفره الذي أوله محل قصر الصلاة قبل الفجر.

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to break the fast before dawn?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=710)

(ولم يشرع) في السفر (قبل الفجر) ، بل بعده وأولى إذا لم يسافر أصلا، ولا يعذر بتأويل لأنه حاضر بيت الفطر، فإن سافر قبل الفجر بأن عدى البساتين المسكونة [حاشية الصاوي] قوله: [أربعة شروط] : منها ما يعم يوم السفر وما بعده وهو قوله "بسفر قصر أبيح" ، وقوله "أن يبيته فيه" ، ومنها ما يخص يوم السفر دون ما بعده، وهو قوله "إن شرع فيه قبل الفجر" ، ويؤخذ من تلك الشروط أنه يجوز للصائم المسافر الفطر، ولو أقام يومين أو ثلاثا بمحل، ما لم ينو إقامة أربعة أيام كقصر الصلاة كما صرح به في النوادر، ونقله ابن عرفة. 1 – قوله: [في ثلاث مسائل] : أي إجمالا وتحت كل صور. قوله: [وأولى إذا لم يسافر أصلا] : يشير إلى أن في هذه المسألة أربع صور وهي: سافر بعد الفجر، أو لم يسافر أصلا، تأول، أم لا.

قبله فظاهر أنه لا كفارة عليه.

Mas'alah: When does the permission to break the fast due to illness or travel cease?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=254)

وإذا زال المرض والسفر وهو غير مفطر لم يبح الإفطار.

Mas'alah: Is a new intention required if one continues fasting during travel or illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1218)

تنبيه ربما أشعر قوله: (انقطع تتابعه) بأنه لو تمادى على صومه في سفره أو مرضه لم يحتج لتحديد نية، وهو قول مالك في المبسوط، وله في العتبية: لا يجزئه إلا بالنية في كل ليلة؛ لجواز تفريقه، وكلام المؤلف يحتمله.

Mas'alah: What is the condition regarding beginning the fast before dawn for a traveler?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1237)

ولثانيها بقوله: شرع فيه قبل الفجر، ولا يكفي النية في ذلك، بل لا بد من الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting traveller who breaks his fast after returning home during the day?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1237)

ثم شبه في حكم لزوم الكفارة مع القضاء، فقال: كفطره –أي: المسافر الصائم– بعد دخوله لأهله نهار دخل أوله أو آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who arrives at night and breaks his fast due to ignorance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2412)

أو قدم ليلا؛ يعني أن المسافر إذا قدم ليلا فظن أن الصوم لا يلزمه صبيحة تلك الليلة التي قدم فيها، فأصبح مفطرا لظنه الإباحة فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وعذره أضعف من المسألتين الأوليين؛ إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه. قاله ابن عبد السلام. وهو قريب من الثالثة، ولم أر فيه خلافا لكن لا يبعد إجراء الخلاف فيه. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: When does a resident who intends to travel incur expiation for breaking the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2431)

وكذا يكفر إن بيت الصوم بحضر؛ وهو مفهوم ينويه بسفر، ثم أفطر متأولا أم لا، قبل عزمه وشروعه بعد الفجر، وكذا بعد عزمه إن أفطر غير متأول، أو تأول ولم يسافر يومه، فإن تأول وسافر يومه لم يكفر، كما أنه إن بيت الصوم في الحضر ثم سافر بالفعل بعد الفجر فأفطر فلا كفارة، تأول أم لا، حصل منه قبل ذلك عزم على السفر قبل الفجر

أم لا، وصور التكفير واردة على حصر المصنف، خلافا لعبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to fast while traveling then breaks the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2434)

المسألة الرابعة: أن يبيت الصوم في السفر ثم يفطر، وقد علمت أن المصنف مشى على لزوم الكفارة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to travel after dawn but does not travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2434)

الأولى: إذا عزم على السفر بعد الفجر ولم يسافر فيجب عليه أن يبيت الصيام: قال اللخمي، لم يختلف المذهب في أنه لا يجوز له الفطر قبل أن يتلبس بالسفر، وقال ابن عرفة: ومبيح تبييت الفطر الاتصاف بالسفر لا تبييته، أبو عمر: اتفاقا، فإن بيت الإفطار، فصرح أبو الحسن بأنه لا خلاف أن عليه القضاء والكفارة، وظاهره سواء كان عامدا أو متأولا؛ وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intends to fast overnight and then decides to travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2434)

الثانية: إذا بيت الصيام في الحضر ثم عزم على السفر، فلا يجوز له الإفطار قبل خروجه، فإن أفطر قبل خروجه ففي ذلك أربعة أقوال حكاها ابن الحاجب في المتأول، وظاهر كلامه أن العامد عليه الكفارة وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling after intending to fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2435)

الثالثة: إذا أصبح صائما ثم سافر، هل يجوز له الإفطار أم لا؟ فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز له الإفطار، وقال القاضي أبو الحسن: ابن القصار يكره له الإفطار، وقال ابن حبيب: يجوز له الفطر وإن أفطر عامدا، فالمشهور أنه لا كفارة عليه كما صرح به ابن الحاجب وقبله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling after intending to fast at night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2435)

الرابعة: إذا بيت الصيام في السفر، هل يجوز له الفطر أم لا؟ المشهور لا يجوز له الفطر، وقال ابن الماجشون: يجوز له الفطر، وعلى المشهور فإن أفطر متأولا فظاهر المدونة أن عليه الكفارة، وصرح بذلك في سماع موسى من العتبية، وقال أشهب في المدونة: لا كفارة عليه، قال ابن رشد: وهو الأظهر، وعليه اقتصر ابن الحاجب، وإن أفطر متعمدا فالمشهور أن عليه الكفارة، ولمالك في المدونة: لا كفارة عليه، حكاه في

البيان، وتقدم الفرق على المشهور بين من أصبح صائما ثم سافر فأفطر فلا كفارة عليه، وبين من بيت الصيام في السفر ثم أفطر فعليه الكفارة، وعكس المخزومي، فقال بالكفارة مع العمد في المسألة الثالثة دون الرابعة؛ لأنه رأى أن حرمة الصوم في حق من أنشأه في الحضر أقوى؛ لأنه لا يجوز له حين الإنشاء إلا الصوم، بخلاف من أصبح صائما في السفر فإنه مخير في الفطر حين أنشأ الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after returning from travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2435)

الخامسة: أشار إليها بقوله: كفطره بعد دخوله؛ يعني أن من بيت الصوم في السفر ثم دخل الحضر فأفطر بعد دخوله تلزمه الكفارة والقضاء، وظاهر كلامهم أنه لا خلاف في ذلك، ولا يجوز له الفطر بلا خلاف. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does the ruling on fasting while traveling differ if one enters his town early or late?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=950)

(تنبيه) : لا فرق على المشهور بين أن يدخل بلده في أول النهار أو في آخره، وقال في الطراز: إن علم أنه يدخل في آخر النهار لم يكن عليه أن يبيت الصوم، ولا يندب إلى ذلك، كما يندب إليه الأول، قاله مالك في المختصر، وقاله في المجموعة ابن الماجشون، وأشهب، وابن وهب، وابن نافع، انتهى. (قلت) : وهذا يأتي على مقابل المشهور الذي يستحب الإفطار في السفر، ولعل هذا مراد صاحب الطراز كما يفهم من

قوله، كما يندب إليه الأول، فيفهم من كلامه أن الذي يدخل في أول النهار يندب له الصوم حتى على قول ابن الماجشون فتأمله، وسيأتي بيان السفر الذي يجوز فيه الإفطار، واستحب ابن الماجشون الفطر لقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] ولحديث أبي داود: «وليس من البر الصيام في السفر» ، ولحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه» ، ولمالك في المختصر: ذلك واسع صام أو أفطر، وعن ابن حبيب: يستحب الإفطار إلا في سفر الجهاد، وذكره ابن عرفة. فتحصل في ذلك أربعة أقوال، والفرق على المشهور بين الإفطار والقصر أن القصر تبرأ معه ذمة المكلف، بخلاف الفطر، وأيضا فإن صومه مع الناس أسهل من الانفراد في صومه غالبا، وأما الآية والحديث فمحمولان على من كان يحصل له من الصوم مشقة شديدة، بدليل أن في صدر الحديث أنه رأى رجلا يظلل عليه فقال – عليه الصلاة والسلام – ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after entering a town while traveling?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=994)

ص (كفطره بعد دخوله) ش: يعني أنه إذا بيت الصيام في السفر ثم دخل القرية فأفطر فيلزمه القضاء والكفارة بلا خلاف ثم قال مالك: ومن أصبح في الحضر صائما في رمضان وهو يريد سفرا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا أحب له أن يفطر بعد خروجه فإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء فقط وقال المخزومي وابن كنانة: يلزمه القضاء والكفارة انتهى. وقد ذكر ابن الحاجب وابن بشير واللخمي وصاحب الشامل في وجوب الكفارة فيما إذا بيت الصيام ثم أفطر قبل سفره أربعة أقوال وجوب الكفارة وعدم وجوبها وثالثها تجب إن لم يأخذ في أهبة السفر ورابعها تجب إن لم يتم سفره

ولم يرجحوا قولا منها إلا أنه عزى

الأول في التوضيح لمالك وأبي حنيفة والشافعي وسحنون والثاني لأشهب والثالث لابن حبيب والرابع لسحنون أيضا وأشهب وقال في البيان في سماع عيسى بعد حكايته الأقوال الأربعة: وأظهر الأقوال أن لا كفارة عليه بحال؛ لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنب ومن تأول لم يذنب والله تعالى مجاوز عن الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، انتهى. ونص كلامه برمته في رسم سلف قال ابن القاسم: ولو أن رجلا أصبح في الحضرة صائما في رمضان ثم بدا له أن يسافر فتأول أن له الفطر فأكل قبل الخروج فخرج فسافر لم أر عليه إلا قضاء يوم؛ لأنه متأول قال ابن رشد: هذه مسألة قد اختلف فيها على أربعة أقوال، أحدها: أن عليه القضاء والكفارة سافر أو لم يسافر والثاني: أن عليه القضاء ولا كفارة عليه سافر أو لم يسافر والثالث: الفرق بين أن يسافر أو لا يسافر والرابع: أنه إن أكل قبل الأخذ في أهبة السفر كفر سافر أم لم يسافر وإن أكل بعد الأخذ في أهبة السفر كفر إن لم يخرج، وأظهر الأقوال لا كفارة عليه بحال إلى آخر كلامه المتقدم برمته ثم قال: ولابن القاسم في المجموعة أن من أراد سفرا فحبسه مطر فأفطر فإنه يكفر؛ لأنه من التأويل البعيد، انتهى. وتقدم بعض كلامه هذا عند قول المصنف فظنوا الإباحة وأما إذا بيت الصيام في السفر ثم أفطر فقد تقدم التصريح في كلام المدونة بوجوب الكفارة وظاهرها سواء كان متعمدا أو متأولا وقد صرح بذلك في العتبية قال ابن عبد السلام: وعندي أن ظاهر المدونة كما في العتبية واعتمده في الشامل فقال: وحرم فطره إن خرج نهارا أو نواه بسفر على الأصح ولا كفارة في الأول دون الثاني إن تأول وإلا فمشهورها يكفر في الثاني فقط ورابعها عكسه، انتهى. وصرح ابن الحاجب بأنه لا كفارة على المتأول فقال في التوضيح: هذا مخالف لنص العتبية ثم ذكره ثم قال: لكن اعترضه التونسي يعني نص العتبية وقال: فيه نظر وينبغي أن لا كفارة

عليه كما قاله في المدونة وقال ابن عبد السلام: وظاهر المدونة عندي كما في العتبية وذكر لفظها المتقدم وأما إذا بيت الصيام في الحضر وسافر ثم أفطر بعد سفره فقد صرح في المدونة بعدم الكفارة وظاهره متعمدا أو متأولا وهو ظاهر كلام الشامل وقال أبو الحسن: وإن أفطر بعد سفره فإن تأول فظاهر المذهب لا كفارة عليه وإن لم يتأول فقولان وصرح ابن الحاجب بأنه إن تأول فلا كفارة عليه ولم يحك فيه خلافا وإن لم يتأول فحكى فيه الخلاف قال: والمشهور عدم وجوب الكفارة فإنه جمع بين المسألتين جميعا أعني مسألة ما إذا نوى في السفر ثم أفطر ومسألة ما إذا سافر بعد الفجر ثم أفطر فقال فيهما فإن أفطر متأولا فلا كفارة وإن لم يتأول فثالثها المشهور تجب الكفارة في الأول دون الثاني ورابعها العكس قال في التوضيح: فظاهرها تجب الكفارة لالتزامه الصوم وفطره من غير عذر وقيل: لا فيهما مراعاة للخلاف والمشهور تجب فيما إذا نوى في السفر دون ما إذا صام في الحضر ثم سافر؛ لأن طرو السفر مبيح لمن لم يكن بخلاف من أنشأ الصوم في السفر فإنه لم يطرأ عليه مبيح وعكس المشهور للمخزومي وابن كنانة ووجهه أن حرمة الصوم في حق من أنشأ الصوم في الحضر أقوى؛ لأنه لا يجوز له حين الإنشاء إلا الصوم بخلاف من أصبح في السفر صائما فإنه كان مخيرا في الفطر ابتداء، انتهى. ولعل المصنف إنما تكلم على مسألتي المدونة؛ لأن مراده بيان حكم من أفطر في السفر وأما من أفطر في الحضر فسكت عنه اعتمادا على هذا الظاهر من وجوب الكفارة ولا شك أن هذا القول هو الأقوى؛ لأنه نسبه لمالك (تنبيه) قول المصنف كفطره بعد دخوله ولو تركه لم يحتج إليه؛ لأنه مفهوم بالأحروية من قوله إلا أن ينويه بسفر؛ لأنه إذا كان من نوى الصوم في السفر ثم أفطر في السفر تجب عليه الكفارة فأحرى إذا أفطر بعد وصوله إلى أهله قال ابن غازي: وكأنه شبه الأضعف الذي يخالف فيه أشهب

بالأقوى الذي يوافق عليه واستوى مع ذلك ذكر الفرعين المنصوصين فلهذا لم يستغن عن ذكر الأحروي، والله أعلم. فتحصل من هذا أن مسائل الفطر للمسافر خمس مسائل، الأولى: إذا عزم على السفر بعد الفجر ولم يسافر فيجب عليه أن يبيت الصيام فإذا بيت الإفطار فصرح أبو الحسن بأنه لا خلاف أن عليه القضاء والكفارة وظاهره سواء كان عامدا أو متأولا وهو ظاهر. الثانية: إذا بيت الصيام في الحضر ثم عزم على السفر فلا يجوز له الإفطار قبل خروجه ولم أر في ذلك خلافا وقال ابن عرفة اللخمي: لا يفطر قبل تلبسه به اتفاقا فإن أفطر قبل خروجه ففي ذلك أربعة أقوال حكاها ابن الحاجب كما تقدم ولم يبين هل ذلك في العامد أو المتأول وحكى في البيان في آخر سماع عيسى الأربعة الأقوال التي حكاها ابن الحاجب في المتأول كما تقدم وحكى عن ابن القاسم سقوط الكفارة واستظهره وظاهر كلامه أن العامد عليه الكفارة وهو ظاهر وعزا ابن عرفة ما ذكره ابن الحاجب لطريق اللخمي ثم ذكر طريق ابن رشد. الثالثة: إذا أصبح صائما ثم سافر فهل يجوز له الإفطار أم لا؟ فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز له الإفطار وقال القاضي أبو الحسن بن القصار: يكره وقال ابن حبيب: يجوز له الفطر حكاها الباجي ونقلها في التوضيح وابن عرفة وعلى المشهور فإن أفطر متأولا فلا كفارة عليه كما صرح به ابن الحاجب ولم يحكوا فيه خلافا وإن أفطر عامدا فالمشهور أنه لا كفارة عليه كما صرح به ابن الحاجب وقبله في التوضيح. الرابعة: إذا بيت الصيام في السفر هل يجوز له الفطر أم لا؟ المشهور أنه يجوز له الفطر وقال ابن الماجشون: يجوز له الفطر نقله في التوضيح وعلى المشهور فإن أفطر متأولا فظاهر المدونة أن عليه الكفارة وصرح بذلك في سماع موسى من العتبية وقال ابن رشد: إنه مبين لمذهب مالك في المدونة أنه عليه الكفارة وإن تأول وقال أشهب في المدونة: لا كفارة عليه قال ابن رشد: وهو الأظهر وعليه اقتصر ابن الحاجب وقال ابن عبد السلام: ظاهر المدونة عندي مثل ما في العتبية وإن أفطر متعمدا فالمشهور أن عليه الكفارة ولمالك

في المدونة لا كفارة عليه حكاه في البيان وتقدم أن الفرق على المشهور بين من أصبح صائما ثم سافر فأفطر وبين من بيت الصيام في السفر ثم أفطر أن طرو السفر عذر مبيح طرأ لم يكن بخلاف الذي بيت الصوم في السفر فإنه لم يطرأ عليه مبيح وأن المخزومي عكس ذلك فقال بالكفارة مع العمد في المسألة الثالثة دون الرابعة؛ لأنه رأى أن حرمة الصوم في حق من أنشأه في الحضر أقوى؛ لأنه لا يجوز له حين الإنشاء إلا الصوم بخلاف من أصبح صائما في السفر فإنه كان مخيرا في الفطر حين أنشأ الصوم، والله أعلم. الخامسة: من بيت الصوم في السفر ثم دخل الحضر فأفطر بعد دخوله فلا يجوز له الفطر بلا خلاف وعليه الكفارة وظاهر كلامهم أنه لا خلاف في ذلك فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What should a traveler do upon arriving from or intending a journey during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=740)

باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان.

Mas'alah: What should a traveler do upon returning from a journey during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=790)

(9) باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان 799 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه - كان إذا كان في

سفر في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه , دخل وهو صائم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who reaches his home at dawn during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=791)

800 - قال أبو مصعب قال مالك: ومن كان في سفر، في رمضان فعلم أنه آت أهله في أول يومه، فطلع له الفجر قبل أن يدخل، فليدخل وهو صائم.

Mas'alah: What is the chapter on what one does when arriving from or intending a journey in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=872)

§باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on fasting when arriving from or intending a journey in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=873)

27 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب كان «§إذا كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم» قال يحيى، قال مالك: «من كان في سفر، فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل. دخل وهو صائم» قال مالك: «وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له

الفجر وهو بأرضه، قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم» قال مالك: في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر، وامرأته مفطرة، حين طهرت من حيضها في رمضان: «أن لزوجها أن يصيبها إن شاء»

Mas'alah: What are the rulings on breaking the consecutiveness of fasting due to travel or other excuses?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=397)

كالسفر ": قد ذكرنا أن تسمية القاضي قطع التتابع وقطع النية حكم فيه تأمل، وإنما لاحظ في ذلك أنه إذا قطع التتابع بغير عذر، وجب عليه الابتداء، أو حرم النية فهو حكم يوجب الابتداء وامتناع البناء، وجعل السفر عذرا اختياريا لا يعتبر مع الأعذار التي ذكر، وقد تقدم الخلاف في ذلك في صيام التطوع، وأما السهو والمرض وخطأ العدة والحيض بأكله بقيته."

Mas'alah: How do excuses like illness and travel affect the continuity of intention in fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=397)

قوله: "ولا يقطع استدامتها وإنما يقطع استصحاب ابتدائها" : إشارة إلى أن الأعذار التي هي المرض، والسفر، وإن كانت مانعة من (انحتام) مانع عقد الصوم فهي لا تمنع استدامته، لأن للمريض والمسافر أن يصوما (إنذارا) لفعل الصوم، وتحملا للمشقة في

طاعة الله، غير أنهما إذا اختارا الصوم لزمهما تجديد النية وقطع هذا العذر استصحاب ابتداء النية المتصلة في جميع الشهر كما في حق الحاضر، ومن لا عذر له من المكلفين، فيلزم المريض والمسافر تجديد كل ليلة، لأن العذر مانع لهما من استصحاب النية الأولى، والضمير في قوله: "ولا يقطع" عائد على العذر الذي هو المرض والسفر.

Mas'alah: Does a traveller need to renew intention nightly for consecutive fasts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=603)

لما أي: لصوم أو الذي وقوله: يجب تتابعه صفة أو صلة وقيدنا كلامه بالحاضر ليخرج المسافر فلا بد له من التبييت في كل ليلة قاله في العتبية والمريض يلحق بالمسافر .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns at night and mistakenly thinks he need not fast the next day?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=613)

أو قدم ليلا) وعذره في هذا أضعف من المسألتين الأوليين قال ابن عبد السلام إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or menstruating woman eating during the day after the excuse ends?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=458)

(وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية يومهما). يعني أن من زال عذره ممن يباح له الفطر لعذر لا يلزمه إمساك بقية يوم زوال عذره ولو قدم في يوم طهرها وهو مفطر لسفره فله مجامعتها وفي حلية الكتابية ثالثها إن كان طهرها في يومها وفي استحباب إمساك الصبي بقية يوم احتلامه خلاف وفي الموطأ يمسك الكافر إذا أسلم بقية يومه ولأشهب في المجموعة لا يمسك وفي وجوب كف المفطر لعطش ونحوه أزاله قولان لابن حبيب قائلا ولا كفارة إن لم يكف ولسحنون في كتاب ابنه يتمادى على الفطر ويطأ. وبه قال جمهور أهل العلم القاضي وكل مباح له الفطر مع العلم برمضان فله التمادي عند زوال عذره في أثناء اليوم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller fasting when he knows he will enter his hometown after dawn?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=635)

قوله: (وإن علم دخوله بعد الفجر) أي: أن المسافر يستحب له الصوم في السفر، ولو علم أنه يدخل وطنه بعد الفجر، وقاله [7] ابن وهب وأشهب وابن نافع، ذكره في النوادر [8] وإنما قال: (وإن علم دخوله بعد الفجر) ؛ لئلا يتوهم أنه إذا علم بذلك يجب عليه الصوم لكونه دخل وطنه أول النهار فلا رخصة له فرفع ذلك الوهم [9].

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who arrives at night and breaks the fast the next morning thinking it invalid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=663)

أنه لا ينعقد له صوم في صبيحة تلك الليلة، وتوهم أن من شرط صحة انعقاده [1] أن يقدم قبل [2] غروب الشمس فلا كفارة عليه،

Sub–topic – Expiatory Fasts for the Sick and Traveler

Mas'alah: Must a traveller or sick person renew the intention every night for expiatory fasts?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=553)

وأنظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who can fast with great hardship regarding the obligation to fast one of two months in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=250)

قال (المسألة الثالثة) المريض إذا كان يقدر على الصوم لكن مع مشقة عظيمة لا يخشى معها على نفسه ولا عضو من أعضائه فهذا يسقط عنه الخطاب بخصوص رمضان لأجل المشقة ويبقى مخاطبا بأحد الشهرين إلى قوله إن بقي مستجمع الشرائط سالم الموانع في زمن القضاء قلت: ما قاله من أن الواجب عليه أحد الشهرين وأنه يتعين القضاء عند تعذر الأداء صحيح.

Mas'alah: What do other jurists say about expiation for a traveler who breaks his fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1359)

وقال سائر الفقهاء بالعراق والحجاز إنه لا كفارة عليه منهم الشافعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة وروى البويطي عن الشافعي قال يفطر إن صح حديث كراع الغميم لم أر بأسا أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم وروى عنه المزني أنه لا يفطر فإن أفطر فلا كفارة عليه

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun say about expiation for breaking the fast while traveling?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=245)

وقد قال عبد الملك بن الماجشون: لا كفارة في هذه أيضا وذكر أن أنسا فعله وان الحسن أفتى به

Mas'alah: What is the Maliki ruling on kaffarah for breaking the fast while traveling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=159)

قال قال لنا مالك: أو فسر لنا عنه؛ لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافرا فصار من أهل الفطر، فمن ههنا سقطت عنه الكفارة ولأن المسافر كان مخيرا في أن يفطر وفي أن يصوم فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام، فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة، وقد قال المخزومي وابن كنانة وأشهب في الذي يكون في سفر في رمضان ثم يفطر: إن عليه القضاء ولا كفارة عليه، إلا أن أشهب قال:

إن تأول أن له الفطر؛ لأن الله قد وضع عنه الصيام.

Mas'alah: How many opinions are there on expiation for a traveler who breaks his fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=555)

اللخمي: أربعة.

Mas'alah: Is it obligatory for a sick person to feed the poor if they break their fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=556)

الباجي: لا يجب إطعام عليه واستحسنه سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for the weak and those with short-term illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1862)

اللخمي: كضعف البنية. قال: والمرض القريب البرء لغو.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a fast during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=683)

وقال ابن حبيب: إذا حدث له سفر فأكل في المصر، فإن كان قبل (1) البيان

والتحصيل 2/ 345. (2) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، المصري، أبو الحارث، إمام ثقة ثبت فقيه مشهور. توفي سنة خمس وسبعين ومائة، تهذيب التهذيب 8/ 459 – 465. (3) البيان والتحصيل 2/ 335. (4) في (ز) : (المصر) . (5) أي فتر عن أمر السفر. (6) في (ز) : (قول عبد الملك) . (7) سقط من الأصل.

أن يأخذ في أهبة [1] السفر، فليكفر تمادى أو كسر؛ لأنه تأويل بعيد، وإن كان بعد أن أخذ في أهبة السفر أكل، فإن خرج من فوره لم يكفر. قاله ابن الماجشون، وابن القاسم. قال [2]: وقد أساء، وأجمع العلماء انه إن لم يأكل حتى فصل أنه لا يكفر، وأن له أن يفطر، إلا أن مالكا استحب له التمادي في يومه إذا سافر نهارا. والذي ذكر ابن حبيب أنه إجماع قد اختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a fast during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=684)

قال أشهب: ومن خرج صائما على سفر، ثم أفطر لم يكفر، للتأويل، لقول الله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر} [3]. فكما لو عرض لي المرض نهارا أفطرت، فكذلك السفر. وقال المغيرة، وابن كنانة: عليه أن يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a fast while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=684)

زاد عنه ابن حبيب: وإن وطئ بعد ذلك. قال: وقال مطرف: سواء أفطر بمصاب أو غيره لا يكفر، وهو مخير في الإفطار، بيت الصيام أو لم يبيته. (1) في الأصل: (هيئة) . (2) سقط من الأصل. (3) سورة البقرة 185. (4) سقط من الأصل. (5) في الأصل: (فأكل) .

قال عبد الملك: وقد أفطر النبي صلى الله عليه وسلم بالكديد للتقوي [1]، وليس الوطء مما يقوي. وقال المغيرة: هو كمن أفطر في قضاء رمضان. وقال ابن كنانة نحوه. وقال أشهب: إن أفطر تأويلا لم يكفر، وإن أفطر خلوعا [2] وفسقا كفر. قال: وإن أصبح في السفر في رمضان صائما، فأصابه ما لا يخاف فيه على نفسه، من شدة عطش، وشهوته في الماء، فلا يفطر لذلك، فإن فعل فلا يكفر، إذ ليس بمستخف. ومن دخل من سفر نهارا ثم أفطر فليكفر، ولا يعذر بهذا التأويل. وروى ابن أشرس [3]، عن مالك، في مسافر أصبح صائما فجهده الصوم فمد يده على الطعام ليأكل، ثم ذكر أنه لا ماء معه، فترك، قال: أحب إلي أن يقضي [4] احتياطا. قال أبو محمد: وأعرف رواية أخرى أنه لا شيء عليه، وهو جل قوله/ إن النية لا توجب شيئا حتى يفارقها عمل. وكذلك في غير الصوم حتى يدخل بنيته في عمل أو قول.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentionally breaking a fast while traveling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=251)

فليكفر مع القضاء، وقال المخزومي وابن كنانة: لا يكفر. وقاله أشهب: إن تأول.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for the elderly and those unable to fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=997)

شيء عليه انتهى. ولم يذكر اللخمي غير هذا. وفي الرسالة: ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم. وقال الباجي: لا إطعام عليه واستحبه سحنون. وقال ابن عرفة: ضعف بنية الصحيح وشيخوخته كالمريض. (

Mas'alah: What is the evidence for the dropping of expiation for a traveler who breaks his fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7180)

قال أبو عمر الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر ومن جهة الأثر أيضا

Mas'alah: When is expiation required for breaking the fast during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=171)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن تأول فلا كفارة عليه، وإلا فهي عليه. قال في المختصر، وأفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر، ولم ينوه فيه، وإلا قضى، ولو تطوعا، ولا كفارة. قال عبد الباقي في فقد الشروط المتقدمة إلا في مفهوم الشرط الرابع، وهو أن ينويه أي الصوم برمضان بسفر

فيكفر بفطره تأول أو لا اهـ وقال الحطاب فرع.

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast while traveling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=638)

وهل عليه الكفارة أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال: (1) سورة البقرة الآية (184) .

Mas'alah: Is expiation required for a traveler who breaks his fast in Ramadan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=641)

فعلى القول بأن الفطر غير مباح، فإن أفطر فهل تجب عليه الكفارة أم لا؟

Mas'alah: Which scholars hold that no expiation is required for a traveler breaking his fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=641)

والثاني: سقوط الكفارة، وهو قول [ابن القاسم و] [3] المخزومي وابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a traveler who breaks his fast?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=399)

فإذا قلنا: إنه لا يجوز له الفطر، وهل يستحب ذلك في حقهم أم لا؟ فإن (تأول المسافر) فأفطر فلا يخلو أن يفطر قبل السفر أو بعده فإن أفطر بعد خروجه فقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة لأنه بانعقاد سبب الوجوب عليه صار هاتكا. وقال مالك: لا كفارة عليه، لأنه لم يفطر إلا في حال (لا يجب) عليه الصوم فيه. وإن أفطر قبل خروجها فاختلف في وجوب الكفارة عليه على ثلاثة أقوال. الأول: وجوبها عليه، خرج أو لم يخرج مراعاة لزمان الانعقاد، وحال الفطر. قال ابن القاسم: لا كفارة عليه لأنه متأول، وقد ذكرناه قبل، سواء خرج أو لم يخرج وهو قول أشهب وسحنون. وروى ابن

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who fasts while traveling and then breaks his fast?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=400)

مسألة: وإذا صام في السفر ثم أفطر فهل تجب عليه الكفارة أم لا؟ قولان (وجوبه ونفيه) وقيل: تجب مطلقا، لأن دخوله في الصوم أوجبه عليه، وأراد التخيير، وقيل: لا كفارة عليه اعتبارا بأصل التخيير وقيل: إن أفطر فجامع فعليه الكفارة، وإن أفطر ولم يجامع فأكل فلا كفارة عليه، لأن ذلك يقوي على السفر بخلاف الجماع.

Sub-topic – Ruling on Fasting for the Traveler

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=895)

وهي ستة الأول السفر وفي الجواهر يشترط فيه مسافة القصر فلو عزم على إقامة أربعة أيام ففي الجلاب يجب الصوم وفي الكتاب الصوم في السفر أفضل وقاله (ح وش) لقوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} والفرق بينه وبين القصر وجهان أحدهما أن الذمة تبقى مشغولة بالقضاء بخلاف القصر الثاني أن الترخيص لرفاهية العيد وهي كما تحصل بالفطر تحصل بالصوم مع الناس وروي عن مالك التخيير واستحب ابن الماجشون وابن حنبل الإفطار لقوله – صلى الله عليه وسلم – في أبي داوود ليس من البر الصيام في السفر وجوابه أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ما هذا إشارة لهذه الحالة فإن قالوا النظر إلى عموم اللفظ لا إلى خصوص السبب قلنا العام في الأشخاص مطلق في الأحوال ونحن نحمل الحالة المطلقة على حالة الضرر

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=310)

ومن سافر [الفواكه الدواني] قضاؤهما وعلى التعبد لا قضاء. (تنبيه) : علم من رفعنا

يومان بالنيابة عن فاعل يصام ورفع المتمتع بالفاعلية لفعل محذوف استقامة الكلام وصحة الإعراب، وإن كان لفظ المصنف – رحمه الله – بحسب ظاهره يخالف قاعدة النحو المقررة في الاسم الواقع بعد إلا مع التفريغ، فإن القاعدة إعرابه على ما يقتضيه ما قبلها لو كانت إلا محذوفة مشار إليه بقول الخلاصة: وأن يفرغ سابق إلا لما ... بعد يكن كما لو إلا عدما وهذا أولى من قول بعضهم: الصواب بناء يصوم للفاعل ونصب اليومين وصفتهما ورفع المتمتع على الفاعلية بيصوم، وما في المصنف زلة قلم؛ لأن هذا من ضروريات المصنف، وما أجاب به بعض الشيوخ من تجريحه على رفع رجال على قراءة: {يسبح له فيها بالغدو والآصال} [النور: 36] {رجال} [النور: 37] بالبناء للمجهول، ورفع رجال على الفاعلية بفعل محذوف لا يصح هنا لوجود إلا قبل المرفوع وتفريغ العامل، وهذا توضيح لتصويب سيدي يوسف بن عمر (

Mas'alah: What is the ruling on a traveller fasting in Ramadan regarding the specific month?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=249)

(المسألة الثانية) المسافر في رمضان يجب عليه أحد الشهرين إما شهر الأداء أو شهر القضاء فإذا اختار صوم رمضان فهو فاعل لخصوص غير واجب وهو كونه رمضان وعموم واجب وهو كونه أحد الشهرين فأجزأ عنه من جهة أنه أحد الشهرين لا من جهة كونه رمضان وكذلك إذا اختار شهر القضاء فخصوصه ليس واجبا عليه غير أنه يتعين عليه خصوص القضاء لتعذر غيره لا لأنه واجب بخصوصه كما يتعين

Mas'alah: What is the critique of the ruling on the traveller choosing to fast Ramadan?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=249)

قال (فإذا اختار صوم رمضان فهو فاعل لخصوص غير واجب وهو كونه رمضان وعموم واجب وهو كونه أحد الشهرين فأجزأ عنه من جهة أنه أحد الشهرين لا من جهة كونه رمضان) قلت: ما قاله هنا ليس بصحيح بل إذا اختار صيام رمضان فهو فاعل لخصوص واجب وكيف لا يكون واجبا وهو قد عينه لإيقاع الواجب كما فوض إليه تعيينه وقوله فأجزأ عنه من جهة أنه أحد الشهرين صحيح، وقوله لا من جهة كونه رمضان غير صحيح وهل رمضان إلا أحد الشهرين وهل أحد الشهرين إلا رمضان.

Mas'alah: Is a traveler allowed to choose between fasting and breaking the fast?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=338)

[670] مسألة: إذا سافر سفرا يجوز له قصر الصلاة فيه، كان بالخيار بين أن يصوم أو يفطر. خلافا لمن قال: لا يصح صوم رمضان في السفر، وهو داود وبعض أهل مذهبه. لقوله عز وجل: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم أفطر). وقال أنس: (سافرنا معه – صلى الله عليه وسلم – في رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على

الصائم) وقوله – صلى الله عليه وسلم: (من كانت له حمولة ويأوي إلى شعب فليصم رمضان حيث أدركه) . ولأنها حال يصح فيهاصوم غير رمضان، فصح فيها صوم

رمضان كالحضر؛ ولأنه مكلف يصح صومه في رمضان، فوجب أن يجزيه عنه كالحاضر؛ ولأن الفطر رخصة بدليل أنه لا يجوز إلا لعذر، والرخص تأثيرها الإباحة دون منع الأصل كالصلاة قاعدا.

Mas'alah: Is fasting better for a traveler than breaking the fast?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=339)

[671] مسألة: الصوم للمسافر أفضل من الفطر. خلافا للشافعي لقوله عز وجل: {فعدة من أيام أخر} ثم قال: {وأن تصوموا خير لكم} وقوله: (فليصم رمضان حيث أدركه) ولأنه إذا أفطر فقد أخر الصوم عن وقته، والإتيان بالفروض في أوقاتها أفضل؛ ولأنه يأمن الفوات ويحوز الثواب وتبرأ ذمته؛ ولأن الصوم عزيمة والفطر رخصة، والعزيمة أفضل من الرخصة ما لم تعد بضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting in Ramadan without intention from the night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1344)

ولم يختلف عن مالك وبن القاسم أن المسافر يبيت كل ليلة في شهر رمضان وأنه لا يجزئه الصيام في السفر إلا إن بيته من الليل

Mas'alah: What is the chapter on fasting while traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1356)

(7 – باب ما جاء في الصيام في السفر)

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1356)

609 – ذكر في هذا الباب عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1356)

610 – وذكر عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1356)

قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1357)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1357)

612 – وذكر عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1357)

613 – وذكر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1357)

614 – وذكر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام

Mas'alah: What is the evidence that breaking the fast while traveling is better?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1357)

واحتج من ذهب إلى أن الفطر أفضل في السفر لأن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر

Mas'alah: What does the hadith indicate about the permissibility of traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1357)

وفي هذا الحديث إباحة السفر في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on fasting during travel being valid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1357)

وفي هذا الحديث أيضا رد لقول من زعم أن الصيام في السفر لا يجزئ لأن الفطر عزيمة من الله تعالى

Mas'alah: Which companions and early scholars held opinions on fasting during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1358)

روي معنى ذلك عن عمر وبن عمر وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف وبن عباس على اختلاف عنه وعن الحسن البصري مثله

Mas'alah: What is Abu Mijlaz's opinion on traveling during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1358)

كذا قال أبو مجلز لا يسافر أحد في رمضان فإن سافر ولا بد فليصم

Mas'alah: What does it mean that the Prophet began the day already not fasting while traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1358)

فقال قوم معناه أنه أصبح مفطرا فقدم الفطر في ليلة فتمادى عليه في سفره

Mas'alah: What did the Prophet do regarding fasting while traveling during the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1359)

وبحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس وهم مشاة وركبان فقيل له أن الناس قد شق عليهم الصوم وإنما ينظرون إلى ما فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فأفطر بعض الناس وصام بعض فقيل للنبي – عليه السلام – إن بعضهم قد صام فقال أولئك العصاة

Mas'alah: Is it permissible for a traveller to fast during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1360)

وفيه أيضا من الفقه أن المسافر جائز له الصوم في السفر بخلاف ما روي فيه عمن قدمنا ذكره

Mas'alah: Does fasting during travel fulfill the obligation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1360)

وفي الحديث من الفقه رد قول من زعم أن الصائم في السفر لا يجزئه الصوم وقد ذكرنا القائلين فيما تقدم من هذا الباب ولا حجة لأحد من السنة الثابتة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام في السفر ولم يعب على من أفطر ولا على من صام فثبتت حجته ووجب التسليم له

Mas'alah: What is the preferred act for a traveller: fasting or breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1360)

وإنما اختلف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه فروينا عن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالا الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه

Mas'alah: What is the Maliki view on fasting during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1361)

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو نحو قول مالك والثوري قالا الصوم في السفر أحب إلينا لمن قدر عليه فاستدللنا أنهم لم يستحسنوه إلا أنه أفضل عندهم

Mas'alah: What is the Shafi'i view on fasting during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1361)

وقال الشافعي وهو مخير ولم يفضل وهو قول بن علية وقد روي عن الشافعي أن الصوم أحب إليه

Mas'alah: What hadith indicates that fasting while traveling is not righteousness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1361)

قرأت على عبد الوارث عن قاسم قال حدثنا أحمد بن يزيد قراءة عليه قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر عليكم برخصة الله فاقبلوها

Mas'alah: What is the reported opinion of Ibn Abbas on fasting while traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1361)

وقد روي عن بن عباس في المسافر إن شاء صام وإن شاء أفطر وهو الثابت عن النبي – عليه السلام – من حديث أنس وحمزة بن عمرو وبن عباس وأبي سعيد

Mas'alah: Which early scholars fasted or did not fast while traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1361)

قال أبو عمر كان حذيفة وسعيد بن جبير والشعبي وأبو جعفر محمد بن علي لا يصومون في السفر وكان عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبو وائل يصومون في السفر وكان بن عمر يكره الصيام في السفر

Mas'alah: Does the hadith 'not from righteousness' mean fasting in travel is sinful?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1362)

فإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس من البر الصيام في السفر وما لم يكن من البر فهو من الإثم يذكر ذلك أن صوم رمضان لا يجزئ في السفر

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1362)

حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم ومحمد بن أبي العوام قالا حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who begins the day fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1365)

فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي إلى أنه لا يفطر ذلك اليوم وهو قول الزهري ويحيى بن سعيد والأوزاعي وأبي ثور وكلهم قالوا إن أفطر بعد خروجه ذلك اليوم فليس عليه إلا القضاء

Mas'alah: What did the Prophet do regarding fasting while traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1415)

قال وأخبرنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع إناء فوضعه على يده وهو الرحل فشرب والناس ينظرون

Mas'alah: What is the chapter on fasting and breaking the fast while traveling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1123)

[باب – 6 –] ما جاء في الصوم والفطر في السفر ومن أفطر لعذر ثم زال عذره

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1123)

[فصل – 1 – في حكم الصوم في السفر]

Mas'alah: What does the Quran say about fasting while traveling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1123)

قال الله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة} يعني بالقضاء فالفطر في السفر رخصة من الله تعالى، فمن شاء أخذ بها، ومن شاء أخذ بالعزيمة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting during permissible travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1123)

قال مالك رحمه الله: ومن سافر سفرا مباحا يقصر في مثله الصلاة فإن شاء صام، وإن شاء أفطر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر. وقال ر جل للنبي صلى الله عليه وسلم: أجد لي قوة على الصيام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)) . وقال في غزوة حنين /: ((من كان له ظهر أو فضل فليصم)) . وقال أنس بن مالك: كانوا يرون الصيام أفضل.

Mas'alah: Why is fasting during travel preferred over breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1124)

قال عبد الوهاب: والفرق بينه وبين الفطر أنه إذا صام فقد أتى بالعبادة في وقتها وبرئت ذمته منها، وإذا أفطر فهي متعلقة بذمته، وأداء العبادة في وقتها أفضل من تأخيرها، فلذلك استحب مالك الصوم في السفر. ومن المدونة قال مالك: الصوم في السفر لمن قوي عليه أحب إلي. وقاله أشهب. قال: وذلك أنه في حرمة الشهر، والمفطر فيه يكفر، ولا يكفر في قضائه، فحرمة قضائه دون حرمته، فكذلك أجره فيه يرجى أن يكون أكثر من قضائه، كما أن الخطيئة فيه أعظم، وقاله مالك، وكل واسع، وقال ابن حبيب: الصوم له أفضل، إلا في الجهاد، فإن الفطر فيه أفضل؛ ليتقوى على العدو، كما أن فطر / يوم عرفة للحاج أفضل. م وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين: ((من كان له ظهر أو فضل فليصم)) يدل على خلاف ما استحب. ابن حبيب قال: وقد

استحب كثير من السلف الفطر في السفر، وهو أشبه بتيسير الدين؛ لقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} .

Mas'alah: What is the chapter on fasting for the traveller, the sick, and those with an excuse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=244)

باب صوم المسافر والمريض ومن له عذر باغماء أو غيره

Mas'alah: What are the rulings on fasting for the traveller during Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=244)

ليس للمسافر أن يفطر إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة وقد تقدم ذكر المسافة في كتاب الصلاة وكذلك ان نوى الإقامة وهو مسافر أربعة أيام فصاعدا صام والمسافر مخير في الصوم أو الفطر فإن صام في السفر أجزأه والصوم عندنا أفضل فيه من الفطر لمن قدر عليه ولا يجوز أن يصوم متطوعا في سفره ويترك الفرض في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling based on the Prophet's actions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1793)

الأول: قوله [2]: "خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد، ثم أفطر" . وفي طريق آخر من هذا الحديث [3]، قال ابن شهاب:

"وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره – صلى الله عليه وسلم –" ويرونه الناسخ. قال الإمام الحافظ: ويحتمل قول ابن شهاب على أن النسخ في غير هذا الموضع، وإنما أراد الآخر من أفعاله – صلى الله عليه وسلم – ينسخ الأوائل إذا كان مما لا يمكن فيه البناء، إذ ليس لنا أن نقول بقول القائل بأن هذا من قول ابن شهاب، ميل إلى القول بأن الصوم لا ينعقد في السفر، فيكون كمذهب بعض أهل الظاهر [4]، وهذا غير معروف عنه.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on fasting while traveling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1794)

المسألة الأولى [3]: اختلف الناس في الصوم في السفر على ثلاثة أقوال: الأول – قال الشافعي [4]: الفطر أفضل في السفر. الثاني – قال مالك: الصوم أفضل إلا عند لقاء العدو، ولا خلاف فيه بينهم. الثالث: يحكى عن قوم من الظاهرية الذين [5] لا تقوم بهم حجة، أنهم قالوا: الصوم في السفر لا يجوز [6]، وأن من صام لا يجزئه، وهم أقل خلفا، وقولهم أعظم خرقا في الدين وفتقا، وقد قال تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} الآية [7]، وهذا نص. فإن قيل: فقد قال تعالى بعد ذلك: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [8] فأوجب العدة على المسافر مطلقا من غير اعتبار فطر أو صوم، وقال – صلى الله عليه وسلم – في قوم صاموا في السفر: "أولئك العصاة" [9] وقال أيضا: "ليس من البر الصوم في السفر" [10] أو: "في صيام [11] رمضان" . فالجواب– أنا نقول: قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} جملة هي أحد قسمين [12]: (1) غ: "الصلاة" . (2) غ: "حضرته" . (3)

انظرها في القبس: 2/ 492 – 494. (4) في الأم: 4/ 369. (5) غ، جـ: "الذي" ولعل الصواب ما أثبتناه. (6) انظر المحلى لابن حزم: 6/ 247. (7) البقرة: 184، وانظر أحكام القرآن: 1/ 80. (8) البقرة: 185. (9) أخرجه مسلم (1114) من حديث جابر. (10) أخرجه البخاري (1946) ، ومسلم (1115) من حديث جابر بن عبد الله. (11) جـ: "صوم" . (12) جـ: "الكلام فيه في أحد قسمين" .

القسم الأول: وهو قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} فقسم الله تعالى في الآية الأولى المخاطبين بالصيام قسمين: أحدهما: مريض ومسافر. والثاني: قادر على الصوم. وإنما تقابل هذان القسمان؛ لأن القسم الأول معناه: من كان له عذر يمنعه من الصيام، ففسر العذر بالمرض والسفر، ثم قابله بالقسم الثاني وهي الطاقة على الصوم، فجعل على الذي لا يقدر على الصيام عدة من أيام أخر، وجعل على القادر له فدية إن لم يرد الصيام. وقال ابن أبي ليلى عن [1] أصحاب محمد: إن هذه الآية لما نزلت شق عليهم فؤمروا بالفدية، ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها، قال الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر} [2] معناه: فأفطر، فعليه عدة من أيام أخر، وبهذا ينتظم التقسيم ويستتب الكلام، ويرتبط أول الكلام مع آخره في قوله: {يريد الله بكم اليسر} الآية [3]، يعني: أن تنتقلوا عن الأداء إذ تعذر إلى القضاء الذي تيسر، ثم قال: {ولتكملوا العدة} [4] ولو صام مرتين لزاد عليها.

Mas'alah: How do conflicting hadiths on fasting while traveling reconcile?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1795)

المسألة الثانية [5]: أما قوله: "أولئك العصاة" و "ليس من البر الصيام في السفر" فيعارضه حديث أنس: "سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم" [6]. وروى حمزة بن عمرو الأسلمي، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له في الصوم في السفر: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر" [7]. (1) غ: "في" وفي القبس: "يا" ولعل الصواب ما أثبتناه. (2) البقرة: 185، والحديث أورده البخاري معلقا في كتاب الصوم، باب: "وعلى الذين يطيقونه فدية" وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: 4/ 188 "وصله أبو نعيم في المستخرج، والبيهقي [في السنن: 4/ 200] من طريقه" وانظر تغليق التعليق: 3/ 184 – 185. (3) البقرة: 185. (4) البقرة 185. (5) انظرها في القبس: 4/ 494. (6) أخرجه مالك في الموطأ (808) رواية يحيى. (7) أخرجه مالك في الموطأ (809) رواية يحيى.

فإن قيل: فإن تعارضت الأحاديث فما الحكم فيها؟ قلنا: لو علمنا [1] التواريخ لحكمنا بالآخر منها على الأول، فإذا جهلت التواريخ، فاختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال: الأول – منهم من قال: يؤخذ بالأشد منها؛ لأنه الأحوط والذي يحتاط له ولهم [2]. الثاني – منهم من قال: يؤخذ بالأخف؛ لأن الله تعالى قد رفع الحرج وبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحنيفية السمحة. الثالث – منهم من قال: تسقط ويطلب دليل آخر، فإن أمكن الترجيح فيجب العمل به. وهاهنا تترجح أحاديث الجواز على أحاديث المنع؛ لأن هذا الذي قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أولئك العصاة" و "ليس من البر الصوم في السفر" إنما كان في سفرة واحدة، وهذا الذي لأنس [3] بن مالك الأنصاري، ولحمزة بن عمرو الأسلمي ولأنس ابن مالك الكعبي وقد قيل له: "إدن فكل" ، قال: إني صائم، قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن

المسافر الصوم وشطر الصلاة" [4] كان في أوقات مختلفة. وأيضا: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قال: "ليس من البر الصيام في السفر" حين رأى رجلا قد ظلل عليه من شدة الحر، فسأل عنه، فقيل: إنه صائم، فقال: "ليس من البر الصيام في السفر" ، وقد روي عنه أنه قال: "ليس من أم بر أم صوم في أم سفر" [5] وهي لغة للمقول له قالها النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد الإفهام. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أولئك العصاة" قالها في قوم صاموا بعد فطر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمره بالفطر. وقال: "تقووا لعدوكم" وكذلك قال علماؤنا [6]: إن الفطر في الجهاد أفضل لما (1) ج، القبس: "علم" . (2) "ولهم" ساقطة من القبس. (3) غ، ج: "الذي قال أنس" والمثبت من القبس. (4) أخرجه أحمد: 4/ 347، وعبد بن حميد (431) ، وأبو داود (2408) ، وابن ماجه (1667) ، والترمذي (715) . (5) أخرجها أحمد: 5/ 434. وللمؤلف جزء حديثي في هذه الرواية، يوجد مخطوطا بالمكتبة الوطنية بمدريد بإسبانيا. (6) المقصود هاهنا هو الإمام الباجي في المنتقى: 2/ 49 وقد تصرف المؤلف في عبارة الباجي.

Mas'alah: What is the decisive evidence for the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1797)

قال الإمام: والحجة القاطعة والقاضي على ذلك كله الآية المحكمة بإجماع، وهي قوله: {وأن تصوموا خير لكم} [6] فإن فيه تمام الأجر وحفظ الزمان المعين والمبادرة بالعبادة، ولأن الذمة تبرأ به، والدليل على ذلك فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أفطر لعذر.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on fasting while traveling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1797)

وأدخل مالك الحديث على أن الصيام في السفر أفضل، وهي مسألة خلاف اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the Maliki opinion on fasting being superior while traveling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1797)

الثاني – قيل: إن الصوم أفضل، وهو مذهب مالك، لما روي في ذلك من صومه هو وعبد الله بن رواحة، ولغير ذلك من الأحاديث، ولقوله: {وأن تصوموا خير لكم} [7] فعم الجميع. (1) ج: "في السفر" ، غ: "للسفر" والمثبت من المنتقى. (2) في المنتقى: "يمنع" . (3) غ: "خطر" . (4) غ: "من" . (5) هنا ينتهي النقل من المنتقى. (6) البقرة: 184. (7) البقرة: 184.

Mas'alah: What is the preferred ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1798)

الثالث – قيل: الفطر أفضل، للحديث المتقدم، وهو قوله: "ليس من البر الصيام في السفر" ولقوله في "مسلم" [1] وغيره: أن هذه: "رحمة من الله فمن شاء أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" فقد جعل الفطر حسنا، والصوم لا جناح عليه فيه، وهذه إشارة إلى تفضيل الفطر على الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1798)

وأما من قال: هما سواء، فلقوله للذي سأله عن الصيام في السفر: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر" [2].

Mas'alah: What is the evidence that fasting is not permissible while traveling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1798)

واحتج المخالف على أن الصوم لا يجوز في السفر بالحديث المتقدم، وهو: "ليس من البر أن تصوموا في السفر" .

Mas'alah: Is the fast of a traveller valid if he chooses to fast?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=488)

فصل [28 – صحة صوم المسافر] : وإنما قلنا: إن صومه يصح خلافا لبعض من لا يعتد بخلافه [6] للأخبار التي رويناها, ولأن السفر حال يصح فيها صوم غير رمضان أصله الحضر، ولأن رخصة الفطر كرخصة القصر ولو أتم الصلاة لأجزاه فكذلك إذا صام.

Mas'alah: Is fasting or breaking the fast better for a traveller?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=489)

فصل [30 – الصوم أفضل من الفطر في السفر] : إذا ثبت أنه غير فالصوم أفضل [1] خلافا للشافعي [2]، والفرق بينه وبين القصر أنه إذا قصر، فقد أدى العبادة وبرئت ذمته منها، وإذا أفطر فهي متعلقة بذمته وأداء العبادة أفضل من تأخيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting for the traveler according to the usuli?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=523)

وفي وجوبه حين وصفهم عند الأصولي, ثالثها: على المسافر فقط.

Mas'alah: What is the preferred ruling between breaking the fast and fasting during travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=555)

وفي رجحانه على الصوم وعكسه، ثالثها: في سفر الجهاد، ورابعها: هما سواء لابن الماجشون والمشهور، والصقلي عن ابن حبيب، واللخمي عن سماع أشهب.

Mas'alah: What is the chapter heading on fasting while traveling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=411)

ما جاء في الصيام في السفر

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling based on the Prophet's action?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=411)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –») [المنتقى] واختلف أصحابنا في وجه ذلك فحكى القاضي أبو محمد أن من أصحابنا من حمل ذلك على الاستحباب ومنهم من حمله على الوجوب فأما من قال إنه على الوجوب أو على الندب فتعلق في ذلك بما قدمناه.

Mas'alah: What is the chapter heading on fasting while traveling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=411)

[ما جاء في الصيام في السفر]

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=414)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2885)

ليس من البر الصيام في السفر جابر 1/ 494، 514ت، 517، 529، 2/ 230، 3/ 510

Mas'alah: What is the ruling on taking the concession for fasting while traveling?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2898)

هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن حمزة بن عمرو الاسلمي 4/ 99ت

Mas'alah: What is the ruling on the hardship of fasting while traveling?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3135)

مشقة الصيام في السفرك4/ 14

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling during Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=63)

50- وبه: عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون #87# بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling during Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=160)

147- قال مالك: حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling during Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=451)

#314# 438- وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: ((تقووا لعدوكم)) وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو بكر: قال الذي حدثني: قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر، ثم قيل: يا رسول الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح ماء فشرب وأفطر الناس معه. كمل حديث سمي وهو أحد عشر حديثا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=478)

465- وبه: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر)) .

Mas'alah: What is the chapter on fasting while traveling?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=464)

باب الصوم في السفر

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling according to the Prophet's practice?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=464)

- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة بن مسعود] عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did the Prophet say to Hamza about fasting while traveling?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=465)

463- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: ((يا رسول الله! أصوم في السفر؟)) وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن شئت فصم! وإن شئت فأفطر!)) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=465)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن ولا يفطر هو ولا يأمرنا بالصيام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=465)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي [مولى أبي بكر

بن عبد الرحمان] أن أبا باكر بن عبد الرحمان كان يصوم في السفر. #367#

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=465)

قال مالك: الصيام في السفر حسن لمن قوي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=465)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- كان إذا كان في السفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يوم دخل وهو صائم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=497)

الصيام في السفر قالت الشافعية: الفطر أفضل [2] في السفر، وقال (ح) الصوم أفضل إلا عند لقاء العدو [3]، ولا خلاف فيه بينهم. ويحكى عن قوم [4] أن الصوم في

السفر لا يجوز، وإن من صام لا يجزيه، وهم أقل خلقا وقولهم أعظم فرقا في الدين وفتقا، ولولا ما شدك من قلوب الناس في بلادنا بهذه المقالة الركيكة ما لفتنا نحوها ليتا [5]. وقد قال الله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [6] وهذا نص. فإن قيل فقد قال بعد ذلك: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [7]؛ فأوجب العله على المسافر مطلقا من غير اعتبار فطر أو صوم، وقال – صلى الله عليه وسلم – في قوم صاموا في السفر (أولئك العصاة) [8] .. وقال أيضا: = وأما الفريضة فإن ترك ذلك أحب إلي. المنتقى 2/ 46، وقد راجعت القطعة الموجودة من موطأ ابن وهب ولم أجد ذلك ولعله في المفقود من هذا الموطأ. (1) وروى ابن حبيب عن مالك أنه شدد في القبلة في الفريضة وأرخص فيها في التطوع وتركها أحب إلي من غير ضيق المنتقى 2/ 47. (2) قال الشافعي: الصوم أحب إلينا لمن قوي عليه. الأم 2/ 87. وقال النووي: قال الشافعي والأصحاب إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل وقال الخراسانيون قولا شاذا ضعيفا ان الفطر أفضل مطلقا والمذهب الأول: المجموع 6/ 261 وقال الحافظ ذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة .. وقال آخرون أفضلهما أيسرهما .. فتح الباري 4/ 183. (3) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 2/ 79. (4) يقصد الشارح بهذا الكلام الرد على الظاهرية القائلين بهذا القول وقد ساق ابن حزم في المحلى 6/ 243 أدلتهم ورد على المخالفين فلينظر هناك وانظر المغني لابن قدامة 3/ 149. (5) الليث بالكسر صفحة العنق وهما ليتان، الصحاح في اللغة والعلوم 2/ 467. (6) سورة البقرة آية 184. (7) البقرة آية 184. (8) مسلم في الصوم باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر 2/ 785 والترمذي 3/ 89 وقال حسن =

(ليس من البر الصوم في السفر) [1]، وإنما نسب المعصية إلى الصائمين، ونفى أن يكون الصوم في السفر برا في صيام رمضان. فالجواب أنا نقول قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} جملة هي أحد قسمين: القسم الأول هو قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [2] فقسم الله تعالى في الآية الأولى المخاطبين بالصيام قسمين. أحدهما: مريض ومسافر. والثاني: قادر على الصيام. وإنما تقابل هذان القسمان لأن القسم الأول معناه من كان له عذر يمنعه من الصيام، فقسم العذر بالمرض والسفر، ثم قابله بالقسم الثاني وهي الطاعة على الصوم؛ فجعل على الذي لا يقدر على الصيام عدة من أيام أخر، وجعل على القادر الفدية، إن لم يرد الصوم. قال ابن أبي ليلى [3]: يا أصحاب [4] محمد إن هذه لما نزلت شق عليهم فأمروا بالفدية ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها، قال الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر} [5]، معناه. فأفطر فعليه عدة من أيام أخر. ويهذا ينتظم = صحيح، والبغوي في شرح السنة 6/ 311 والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 246 كلهم من حديث جبر بن عبد الله. (1) متفق عليه. البخاري في الصوم باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، لمن ظلل عليه واشتد الحر: (ليس من البر الصيام في السفر) 3/ 44، ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر 2/ 786، والبغوي في شرح السنة 6/ 308 والبيهقي في السنن 4/ 242 – 243. كلهم من حديث جابر بن عبد الله. (2) سورة البقرة آية 185. (3) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة من الثانية. اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة 86 وقيل غرق/ ع، ت 2/ 496، وانظر ت ت 6/ 260. (4) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب نا أصحاب محمد. (5) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم، في الصوم باب وعلى الذين يطيقونه فدية ولفظه: وقال نكير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم:

(نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها {وأن تصوموا خير لكم} فأمروا بالصوم، البخاري 3/ 45. وقد وصله البيهقي ولفظه (أحيل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة إيام من كل شهر حتى نزل (شهر رمضان) فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في في ذلك) =

التقسيم ويستتب الكلام ويرتبط مع آخره بقوله: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} يعني أن ينتقلوا عن الأداء إذا تعذر إلى القضاء، ثم قال ولتكملوا العدة ولو صام مرتين لزاد عليها. وأما قوله (أولئك العصاة وليس من البر) فيعارضه حديث أنس رضي الله عنه: (سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) [1] .. وروى حمزة بن عمرو الأسلمي [2] أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قال له في الصوم في السفر (إن شئت فصم وإن شئت فافطر) [3]. فإن قيل فإذ تعارضت الأحاديث ما الحكم فيها؟ قلنا: لو علم التاريخ لحكمنا بالآخر منها على الأول، فإذا جهلت التواريخ فاختلف الناس على ثلاثة أقوال فمنهم من قال يؤخذ بالأشد منها لأنه الأحوط والدين يحتاط له .. ومنهم من قال يؤخذ بالأخف لأن الله تعالى قد رفع الحرج وبعث النبي، – صلى الله عليه وسلم –، بالحنيفية السمحة. ومنهم من قال يسقط ويطلب دليل آخر فإن أمكن الترجيح فيجب العمل به [4]. وههنا تترجح أحاديث الجواز على أحاديث المنع؛ لأن هذا الذي قال النبي، – صلى الله عليه وسلم –، إنما كان في سفرة واحدة، وهذا الذي قال لأنس ابن مالك الأنصاري، رضي الله عنه، ولحمزة بن عمرو الأسلمي ولأنس ابن مالك الكعبي [5]. وقد قال له إذن فكل. قال له أنس إني صائم = ونسخه {وأن تصوموا خير لكم إن كنتم

تعلمون} . قال (فأمروا بالصيام) السنن الكبرى 4/ 200. درجة الحديث: قال النووي: علقه البخاري بصيغة الجزم فيكرن صحيحا كما تقررت قاعدته، المجموع 6/ 250 وقد تقدم وصل البيهقي له، وقد أشار الحافظ إلى وصل البيهقي بقوله وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه. فتح الباري 4/ 188. (1) متفق عليه. البخاري في الصوم باب لم يعب أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، بعضهم بعضا في الصوم والإفطار 3/ 44، ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية 2/ 788، والموطأ 1/ 295 والبغوي في شرح السنة 6/ 305. (2) حمزة بن عمرو الأسلمي. يكنى أبا صالح، وقيل يكنى أبا محمد، يعد في أهل الحجاز. مات سنة 61 هـ وهو ابن 71 سنة، ويقال ابن 80 سنة، وروى عنه أهل المدينة وكان يسرد الصوم. الاستيعاب 2/ 375، أسد الغابة 2/ 55. (3) متفق عليه، البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والإفطار 3/ 43، ومسلم في الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر 2/ 789، والموطأ 1/ 295، والبغوي في شرح السنة 6/ 305. (4) انظر كتاب المحصول في علم الأصول للشارح ل 65 أب. (5) أنس بن مالك القشيري ثم الكعبي، أبو أمية، وقيل أميمة، أو أبو مية، صحابي نزل البصرة/ عم. =

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=500)

قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" [1]، كان في أوقات مختلفة، وأيضا فإن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، إنما قال

ليس من البر الصيام في السفر حين رأى رجلا قد ظلل عليه من شدة الحر فسأل عنه فقيل إنه صائم فقال فيه: "ليس من البر الصيام في السفر" ، وقد روي، عنه عليه السلام، أنه قال: (ليس من أم بر أم صوم في أم سفر) [2]؛ وهي لغة للمقول له قالها النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قصد الإفهام [3]. وقول النبي، – صلى الله عليه وسلم – "أولئك العصاة" قالها في قوم صاموا بعد فطر النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وأمره بالفطر. وقال "تقووا لعدوكم" [4]. وكذلك قال علماؤنا إن الفطر في الجهاد أفضل لما فيه من القوة على العدو والحرب، فأما قول الشافعية وأخوانهم إن الفطر [5] أفضل فانتزعوا بقوله في الحديث: (ثم أفطر فأفطر الناس [6]، وكانوا يأخدون بالأحدث فالأحدث من أمر = ت 1/ 85 وانظر ت ت 1/ 379، والإصابة 1/ 85، وقال وقع عند ابن ماجه أنس ابن مالك رجل من بني عبد الأشهل وهو غلط، وفي رواية أبي داود عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب، أخوه قشير لامن قشير، وهذا هو الصواب، وبذلك جزم البخاري في ترجمته، وعلى هذا فهو كعبي لا قشيري، وانظر الاستيعاب 1/ 111، والتاريخ الكبير 1/ 30. (1) رواه أبو داود 2/ 796، والترمذي 3/ 94 – 95، وقال حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند أهل العلم. ورواه النسائي 4/ 180 – 181، وابن ماجه 1/ 533، وأحمد انظر الفتح الرباني 10/ 126، والبغوي في شرح السنة 6/ 315، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 231، وابن جرير في تفسيره 3/ 435. درجة الحديث: حسنه الترمذي كما تقدم، ونقل الحافظ في ت ت 1/ 379 عن الترمذي أنه صححه واقره على ذلك وقال وفي رواية ابن ماجه رجل من بني عبد الأشهل، وهو غلط .. (2) رواه أحمد انظر الفتح الرباني 10/ 107، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 242، من رواتة كعب بن عاصم الأشعري، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 161

وعزاه ص لأحمد، والطبراني في الكبير وقال ورجال أحمد رجال الصحيح. درجة الحديث: صحيح. (3) قال الحافظ: يحتمل أن يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، خاطب بها .. الأشعري لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي. تلخيص الحبير 2/ 217. (4) مسلم في كتاب الصيام باب أجر المفطر في السفر إذا نوى العمل 2/ 789، وأبو داود 2/ 765، والترمذي 3/ 93 مختصرا، والنسائي 4/ 188 كلهم عن أبي سعيد. (5) تقدم الكلام على المسألة. (6) متفق عليه. البخاري في الصوم باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر 3/ 43، ومسلم في الصيام باب جوز الصوم والفطر في شهر رمضان 2/ 784، والموطأ 1/ 294، والبغوي في شرح السنة 6/ 310 كلهم من

. رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1]. وقال – صلى الله عليه وسلم – في الفطر في السفر (عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها) [2]، خرجه النسائي قالوا ولأنه أرفق بالبدن، وكان النبي، – صلى الله عليه وسلم –، يحب الرفق في الأمر كله [3]، قلنا: قد قال النبي، – صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يأخذها فحسن ومن أحب أن يصوم فليفعل" [4] صححه الدارقطني، وثبت (أيضا) عن النبي، – صلى الله عليه وسلم – (أنه سافر فمن أصحابه من صام ومنهم من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) [5] وقالت عائشة، رضي الله عنها: "سافرت مع رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، فأفطر وصمت) [6]، صححه الدارقطني والقاضي" = حديث ابن عباس وهو من مرسلاته، فقد نقل الحافظ عن القابسي أن هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان، في هذه السفرة، مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد القصة، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة. فتح الباري 4/ 182

وشرح الزرقاني 2/ 166. (1) جملة (كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) مدرجة من قول الزهري، وبذلك جزم البخاري، كما قال الحافظ: وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك. فتح الباري 4/ 181. وترجم ابن خزيمة على ذلك بقوله باب ذكر البيان على أن هذه الكلمة (إنما يؤخذ بالآخر) ليس من قول ابن عباس. صحيح ابن خزيمة 3/ 262. (2) النسائي 4/ 176 من طريق الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله، ونقل الحافظ عن ابن القطان قوله إسناده هذه الزيادة حسن متصل. تلخيص الحبير 2/ 217، وقال الشيخ ناصر خلاصة القول أن هذه الزيادة إسنادها صحيح ولا يضره تفرد يحيي ابن أبي كثير بها لأنه ثقة ثبت كما في ت 2/ 356، وإنما يخشى البعض من التدليس، وقد صرح هنا بالتحديث فأمنا بذلك تدليسه. إرواء الغليل 4/ 56. درجة الحديث: الراجح عندي صحته، كما قال الشيخ ناصر وقبله الحافظ. (3) متفق عليه. البخاري في كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله 8/ 14، ومسلم في كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم 4/ 1706، كلاهما من حديث عائشة. (4) سنن الدراقطني 2/ 189 – 190 من طريق عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن أبي مراوح، ومن طريق ابن لهيمة وعمرو بن الحارث أيضا عن الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. درجة الحديث: صححه الدارقطني. (5) تقدم. (6) الدارقطني في سننه 2/ 188 وقال: وهو إسناد حسن، ولعل الشارح اطلع على تصحيحه له في موضع آخر غير السنن. وقد حسنه النووي. انظر المجموع 6/ 265.

على ذلك كله الآية المحكمة باجماع وهي قوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [1] فإن فيه تمام الأجر وحفظ الزمان المعين والمبادرة بالعبادة، فإن قيل: فقد قال النبي، – صلى الله عليه وسلم –، في قوم صاموا في السفر وقعدوا، وآخرين سقوا واستقوا واطحنوا لهم واعتجنوا "ذهب المفطرون اليوم بالأجر" [2] فجعل أجر أهل الفطر في السفر أكثر من الصيام. قلنا: قد اتفقنا على أن من أفطر في السفر ليس له أجره في الصوم فضلا عن أن يكون أجره مثل أجر الصائم أو فوقه، وإنما أراد – صلى الله عليه وسلم – أن أجر الخدمة في السفر والقدرة على العدو أفضل من أجر الصائم لأنه يتقوى لعدوه، ولأنه يحصل له مثل أجر الصائم لخدمته له، قال النبي، – صلى الله عليه وسلم – "من فطر صائما فله مثل أجره" [3] وكذلك نقول نحن: إن الفطر عند مداناة العدو أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=679)

في الصوم في السفر في رمضان، وغيره

Mas'alah: What is Malik's view on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=679)

ومن قول مالك في "الموطأ" [3] أن الصوم في السفر في رمضان أحب إليه [4]. وقال في "المختصر" : ذلك له واسع؛ صام أو أفطر.

Mas'alah: What is the evidence for preferring to break the fast while traveling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=680)

وقد استحب كثير من السلف الفطر في السفر، وهو أشبه بتيسير الدين، قال الله تعالى: {يريد الله بكم اليسر} [3]. كان ابن عمر يفطر في السفر [4]، على تشدده. والفطر في السفر آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح [5].

Mas'alah: What was the view of Ibn al-Majishun and his father on fasting while traveling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=680)

وكان ابن الماجشون، وأبوه عبد العزيز يستحبان الفطر فيه [6].

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveller who may shorten prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=194)

وجاز فطر بسفر قصر، ومشهورها الصوم أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=872)

باب في الصوم في السفر ومن سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة كان بالخيار بين الصوم أو الفطر، واختلف أي [1] ذلك أفضل؟ فقال مالك في المدونة: الصوم أحب إلي

[2]، وقال في مختصر ابن عبد الحكم و [3] في سماع أشهب: إن صام فحسن وإن أفطر فحسن [4]، ورأى أنهما سيان، ولم يقدم أحدهما على الآخر، وقال عبد الملك بن الماجشون: الفطر أحب إلي [5]، وهذا ما لم يكن السفر للغزو وقرب لقاء العدو، فإن الفطر أفضل للتقوي على القتال والحرب، وقول مالك الأول أحسن، والصوم أفضل إذا لم يكن عدو [6]؛ لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: "سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة ونحن [7] صيام، فنزلنا منزلا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم. . . "[8] أخرجه مسلم، فيه فائدتان: تقدمة الصوم مع الأمن، وتقدمة الإفطار عند الخوف، والحاجة للتقوي على الحرب، والأحاديث في صوم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه في السفر" (1) قوله: (أي) ساقط من (ش) . (2) انظر: المدونة: 1/ 272، قال فيها: (قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه) . (3) قوله: (في مختصر ابن عبد الحكم و) ساقط من (س) . (4) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لابن عبد الحكم، لوحة رقم: [23 / أ] . والنوادر والزيادات: 2/ 19. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 20. (6) قوله: (فإن الفطر. . . يكن عدو) ساقط من (س) . (7) في (ش) : (عن) . (8) أخرجه مسلم: 2/ 789، في باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، من كتاب الصيام، برقم (1120) .

كثيرة، ولأن القرآن والآثار تظاهرت بفضل صوم [1] شهر رمضان، وأن الله سبحانه عظم حرمته فكان صوم عينه أولى من صوم غيره، ولأنه لا يختلف أن [2] الإتيان بالفرائض على وجه الأداء أولى من الإتيان بها على وجه القضاء، ولقوله سبحانه: {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148] ، فدخل في ذلك المسارعة إلى الصوم وغيره من القرب، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما

تقدم من ذنبه" أخرجه البخاري [3]. وأما ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ليس من البر الصوم في السفر" [4] فقد أخرج البخاري ومسلم: أن السبب كان [5] في ذلك أنه رأى رجلا قد ظلل عليه وأجهده الصوم، وزاد مسلم: قد اجتمع عليه الناس فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل صائم، فقال عند ذلك: "ليس من البر الصوم في السفر" . فخرج الجواب على نازلة في عين، فكان مقصورا عليها وعلى مثلها. (1) قوله: (صوم) ساقط من (ر) و (ش) . (2) قوله: (أن) ساقط من (س) . (3) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 22، في باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، من كتاب الإيمان في صحيحه، برقم (38) ، ومسلم: 1/ 523، في باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (760) . (4) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 687، في باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن ظلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصوم في السفر" ، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (1844) ، ومسلم: 2/ 786، في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، من كتاب الصيام، برقم (1115) . (5) قوله: (كان) ساقط من (ش) .

Mas'alah: What is the chapter on fasting while traveling?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=308)

4 – باب في صيام المسافر

Mas'alah: What are the rulings on fasting for a traveler in Ramadan?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=308)

فصل المسافر مخير بين الصوم والفطر ومن سافر في ررمضان فهو بالخيار في الصوم والفطرن والصوم في السفر لمن قوي عليه أفضل من الفطر، ولا يجوز أن يصوم في سفر تطوعا ويترك

الفرض. ومن أصبح صائما في رمضان فيالحضر، ثم سافر في بعض النهار فليتم صومه ولا يفطر، فإن أفطر فلا كفارة عليه. ومن عزم على السفر فأفطر قبل أن

يخرج من البلد ثم خرج فعليه الكفارة. وقال عبد الملك: لا كفارة عليه، وقد بلغنا أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=250)

432 - مالك: والصوم في السفر أحب إلي لمن قوي عليه، فإن أصبح في السفر صائما في رمضان ثم أفطر لعذر فعليه القضاء فقط، وإن تعمد الفطر لغير عذر

Mas'alah: What is the ruling on fasting while intending to travel in Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=251)

مالك: وإن أصبح في الحضر صائما [في] رمضان وهو يريد سفرا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه، ولا أحب له أن يفطر بعد خروجه، فإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء

فقط، وقال المخزومي وابن كنانة: يلزمه القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=990)

(وصوم بسفر) من المدونة قال مالك: الصوم في السفر أحب إلي لمن قوي عليه وكل واسع. ابن حبيب: إلا في الجهاد فإن الفطر في سفره أفضل ليتقوى كما فطر يوم عرفة أفضل للحاج

Mas'alah: Is fasting recommended for a traveler who knows he will enter his destination after dawn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=990)

(وإن علم دخوله بعد الفجر) انظر هذه الغاية كأنه والله أعلم يقول: الندب مستصحب ولو علم أنه يدخل أول النهار إذ قد يتوهم أن الصوم حينئذ

واجب وليس كذلك.

Mas'alah: What are the rulings on fasting while traveling and excuses for breaking the fast?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=80)

وكل مسافر يجوز له قصر الصلاة فيه فإن انحتام صوم رمضان ساقط عنه في ذلك

السفر وهو مخير بين صومه فيه أو فطره وقضائه وصومه أفضل ولا ينحتم عليه إلا بأن يقيم بعزيمته في موضع لا أهل له به أربعة أيام بلياليها. فإن أقام هذا القدر أو طول مدة الشهر غير عازم على هذه المدة أو عازم على ما دونها فإنه على أصل التخيير والأعذار التي يسوغ معها الفطر في رمضان ضربان منها ما يجب الكف عن الطعام بزواله في بقية اليوم ومنها ما لا يجب ذلك فيه ويعتبر بأن تكون إباحة الفطر مطلقة مع العلم بكون اليوم من الشهر أو بشرط عدمه ففي الأولى لا يلزمه الكف كالمسافر والمريض والمرضع يموت ولدها والثاني يلزمه كالناسي ومخطيء الوقت أو العدة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=573)

الصيام في السفر لأن الفطر في السفر بر أيضا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله تعالى ذكره وأما قوله ليس من البر فهو كقوله ليس البر ومن قد تكون زائدة كقولهم ما جاءني من أحد أي ما جاءني أحد والله أعلم فأما من احتج بقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وزعم أن ذلك عزمة فلا دليل معه على ذلك لأن ظاهر الكلام وسياقه إنا يدل على الرخصة والتخيير والدليل على ذلك قوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ودليل آخر وهو إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه أن ذلك مجزئ عنه فدل على أن ذلك رخصة له والمسافر في التلاوة وفي المعنى مثله والكلام في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار والله المستعان وحدثني أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي قال حدثنا أبو الفضل قاسم بن محمد بن الخياط قال

حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله فصام قوم وأفطر قوم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثنا احمد بن عبد الله ابن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1397)

ليس (من) البر الصيام في السفر أي ليس البر كله بتمامه لأن الفطر أيضا في السفر في رمضان جزء للأخذ برخصة الله عز وجل وإباحته وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling during Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3020)

حديث سابع لابن شهاب عن عبيد الله مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر قوله في هذا الحديث وكانوا

يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إنه من كلام ابن شهاب

Mas'alah: What do scholars say about fasting while traveling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3023)

قضى في الحضر وعن عبد الرحمان بن عوف أنه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين على خلاف هذا الحديث وشبهه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره في باب حميد منها حديث أنس سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب هذا على هذا ولا هذا على هذا وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في السفر إن شئت فصم وإن شئت فأفطر وهو مذكور في باب هشام بن عروة وذكرنا في باب سمي حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون فصائم ومفطر والآثار بهذا كثيرة جدا وأجمع الفقهاء أن المسافر بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر إلا أنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك وقد مضى القول فيه في باب حميد والله أعلم واختلف الفقهاء في الفطر المذكور في هذا الحديث فقال قوم معناه إن أصبح مفطرا نوى الفطر فتمادى عليه في أيام سفره واحتجوا بحديث العلاء بن المسيب عن الحكم بن عيينة عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى أتى

Mas'alah: What did Ibn Abbas report about the Prophet's fasting during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3025)

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى ابن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فشرب نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة وافتتح مكة في رمضان قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7177)

وفي هذا الحديث من الفقه الصيام في السفر في رمضان لأن سفره هذا عام الفتح كان في رمضان لا خلاف في ذلك وفي صومه صلى الله عليه وسلم رمضان في سفره إبطال قول من قال لا يصوم أحد رمضان في السفر وجعل الفطر عزمة من الله لقوله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يقول إن المسافر لا يصوم في سفره لأن الله أراد منه صيام أيام أخر وهذا قول يروى عن عبيدة وسويد بن غفلة وكان أبو مجاز يقول لا يسافر أحد في رمضان فإن سافر ولا بد فليصم وفي هذا الحديث وشبهه مما تقدم ذكرنا له في باب ابن شهاب عن عبيد الله ما يبطل هذا التأويل وعلى إجازة الصوم في السفر في رمضان وغيره جماعة فقهاء الأمصار حدثنا عبد الوارث بن

سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة في رمضان حين فتح مكة فصام حتى أتى عسفان ثم دعا بماء أو أتي بماء فشرب فكان ابن عباس يقول من شاء صام ومن شاء أفطر

Mas'alah: What is the ruling on the one who fasts while traveling being like the one who breaks fast while at home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7178)

وفي هذا الحديث وشبهه بطلان قول من قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وهو قول شاذ هجره الفقهاء كلهم يروى عن عبد الرحمان بن عوف والسنة ترده وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الحديث في باب حميد وباب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling according to the hadith of Hamzah ibn Amr al-Aslami?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7276)

وروى ابن وهب في موطئه قال أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة

على الصيام في السفر فهل علي من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه فهذا أبو الأسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما فجعل الحديث عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة وهشام يجعله عن عروة عن عائشة وفي رواية أبي الأسود ما يدل على أن رواية يحيى ليست بخطأ وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي وسنه قريب من سن عروة والحديث صحيح لعروة وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله أحيانا والله أعلم وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان إن شاء أن يصوم في سفره وإن شاء أن يفطر وهو أمر مجتمع عليه من جماعة فقهاء الأمصار وهو الصحيح في هذا الباب وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير فسألهما عن الصيام في السفر فقال عروة يصوم وقال سالم لا يصوم فقال عروة إنما أحدث عن عائشة وقال سالم

إنما أحدث عن عبد الله بن عمر قال فلما امتريا قال عمر اللهم غفرا صمه في اليسر وأفطره في العسر وقد بينا ما في هذه المسألة من التنازع بين السلف وما فيها بين الخلف من الاختلاف في الأفضل من الصوم أو الفطر في السفر في رمضان وأوضحنا المعاني في ذلك وبسطناها في غير موضع من كتابنا هذا منها باب حميد الطويل وباب ابن شهاب عن عبيد الله وباب سمي والله الموفق للصواب لا شريك له

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=726)

باب الصيام في السفر ولا خلاف بين الأمة أن السفر من مقتضيات الفطر [على الجملة] [2]، وجمهورهم على إباحة الصوم فيه. وقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [3] معناه: فأفطر. وهذا يسميه الأصوليون لحن الخطاب، وكذلك قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام} معناه: فلحق [4]، وكذلك قوله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [5] معناه: فحنثتم. وما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الصوم في السفر كالفطر في الحضر" لم [6] يثبت [7]، ولو ثبت لحمل [8] على من يشق عليه الصوم حتى يؤديه إلى مضرة كبيرة. وما ثبت [9] عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (1) ساقط من (ر) . (2) ساقط من (ر) . (3) البقرة: 184. (4) في (ق) فحلق. (5) المائدة: 89. (6) في (ر) و (ت) فلم. (7) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج ابن ماجه في الصيام 1666 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر" . قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1/ 283: "وأخرجه البزار ورجح وقفه وكذلك جزم ابن عدي يوقفه وبين علته" . (8) في (ت) كمل وفي (ر) لحكم. (9) في (ق) روي.

"ليس من البر [1] الصوم [2] في السفر" [3] خارج على سبب، وهو أنه رأى رجلا قد جهده الصوم فقال هذا القول. فهو عموم خرج على سبب. وبين الأصوليين خلاف هل يقصر على سببه، أو يتعدى؟ فإن قصرناه على سببه كان حجة للمشهور [4]، وإن عديناه إلى [5] غير هذا الموضع فنقصره هاهنا إما لقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [6] وسنذكر ما في هذه الآية وإما لما ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانت تسافر [7] معه – صلى الله عليه وسلم – فمنهم الصائم والمفطر ولم يعب بعضهم على

بعض [8]. وإما لما ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – سأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن الصيام في السفر فقال له: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر" [9].

Mas'alah: What is the ruling on fasting and breaking the fast while traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=66)

39 – مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم [2].

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling during Ramadan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=172)

199 – مالك، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [3].

Mas'alah: What did the Prophet command regarding fasting during travel in the year of conquest?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=416)

636 – مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: "تقووا لعدوكم" وصام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت. فلما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس [2]. = ثلاثتهم: (ابن مهدي، ابن مسلمة، إسماعيل) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (640) . قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (22/ 47) : "روى هذا الحديث قوم عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وأم سلمة، ولا معنى لذكر أبيه فيه؛ لأنه شهد القصة مع أبيه كلها عند أبي هريرة وعند عائشة وأم سلمة" . (2) الموطأ (651) ؛ وأحمد (15903) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود (2367) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والنسائي في "الكبرى" (3017) قال: أخبرنا قتيبة. =

Mas'alah: What are the rulings concerning the fasting traveller?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=302)

فأما المسافر فالنظر فيه في مواضع منها: هل إن صام أجزأه صومه أم ليس يجزيه؟ .

وهل إن كان يجزي المسافر صومه الأفضل له الصوم أم الفطر أو هو مخير بينهما؟ وهل الفطر الجائز له هو في سفر محدود أم في كل ما ينطلق عليه اسم السفر في وضع اللغة؟ ومتى يفطر؟ ومتى يمسك؟ وهل إذا مر بعض الشهر له أن ينشئ السفر أم لا؟ ثم إذا أفطر ما حكمه؟

Mas'alah: Does the fast of a sick or travelling person count as valid?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=302)

أما المسألة الأولى: وهي إن صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا؟ فإنهم اختلفوا في ذلك: فذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه. وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه وأن فرضه هو أيام أخر.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on the traveler's fast?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=302)

والسبب في اختلافهم: تردد قوله - تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف أصلا، أو يحمل على المجاز فيكون التقدير: فأفطره فعدة من أيام أخر، وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب. فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال: إن فرض المسافر عدة من أيام أخر لقوله - تعالى

– {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ومن قدر (فأفطر) قال: إنما فرضه عدة من أيام

أخر إذا أفطر. وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين. وإن كان الأصل هو أن يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether a traveller who witnesses part of Ramadan must fast the entire month?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=305)

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله – تعالى – {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] . وذلك أنه يحتمل أن يفهم منه أن من شهد بعض الشهر فالواجب عليه أن يصومه كله ويحتمل أن يفهم منه أن من شهد أن الواجب أن يصوم ذلك البعض الذي شهده، وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شهده كله فهو يصومه كله كان من شهد بعضه فهو يصوم بعضه، ويؤيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السفر في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller fasting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=622)

(وصوم مسافر) لقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} ، وحديث: ((ليس من البر الصيام في السفر)) . محمول على ما إذا شق،

Mas'alah: Is fasting Ramadan obligatory on a traveller?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=673)

(الحاضر) لا على مسافر سفر قصر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=683)

(و) ندب (صوم بسفر) قال تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ولا يجب (وإن علم الدخول) لوطنه (بعد الفجر) وتقدم أنه لا يندب الإمساك بعد دخوله أي إن بيت الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1209)

[3] وندب صوم بسفر لقادر عليه، وإن علم دخوله لوطنه بعد الفجر، وبالغ عليه لئلا يتوهم وجوبه لدخوله أول النهار.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who does not intend to fast while traveling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1237)

وأشار لثالثها بقوله: ولم ينوه –أي: الصوم– فيه –أي: في السفر– وإلا بأن فقد أحد هذه الشروط قضى.

Mas'alah: Is it better to fast or break the fast while traveling in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2281)

وصوم بسفر؛ يعني أن الصوم في السفر الذي يجوز فيه الإفطار أفضل من الإفطار، يريد لمن قوي على ذلك، وما مشى عليه المصنف هو المشهور، لقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} ، ولشدة حرمة رمضان؛ لأن من أفطر فيه عليه الكفارة، بخلاف من أفطر في قضائه، وقد صرح في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم بأن مالكا استحب الصوم في السفر، وكره الإفطار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2281)

وقوله: "وصوم بسفر" ، خلافا لابن الماجشون القائل: يستحب الفطر، لقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} ، ولحديث أبي داود: (ليس من البر الصيام

في السفر (2) ، وروى بإبدال اللام ميما (4) في الثلاثة. قاله غير واحد.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on fasting while traveling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2281)

وسيأتي ما فيه، ولحديث: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه (4) ، ولمالك في المختصر: ذلك واسع صام أو أفطر، وعن ابن حبيب: يستحب الإفطار إلا في سفر الجهاد. فتلك أربعة أقوال.

Mas'alah: What is the preferred opinion on fasting during travel according to Ibn Habib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2282)

قوله: وعن ابن حبيب يستحب الإفطار لخ، قال الرهوني: الذي في المواق عن ابن حبيب عكس هذا وهو الصواب، ففي ابن يونس ما نصه: قال ابن حبيب: الصوم له أفضل إلا في الجهاد: فإن الفطر في سفره أفضل ليتقوى. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on fasting versus breaking the fast during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2282)

ثم قال الرهوني: وقال ابن عرفة ما نصه: وفي رجحانه على الصوم، وعكسه ثالثها في سفر الجهاد، ورابعها سواء لابن الماجشون، والمشهور والصقلى عن ابن حبيب واللخمي عن سماع أشهب. انتهى منه بلفظه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=635)

المسألة السادسة [في] [1] الصوم في السفر

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=635)

وتقاسيم السفر فيما يرجع إلى [استعمال] [2] الرخص قد بيناها في "باب قصر الصلاة" ، فلا نذكرها مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=637)

ومن قدم مفهوم الخبر على مفهوم الكتاب يقول: إن الفطر أحسن؛ لأن الخبر نص في

أن الصوم في السفر ليس بطاعة [فيكون الفطر إذا أحسن] [3] وقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [4]، يحتمل العموم؛ إذ للقائل أن يقول [هذا] [5] عام في جميع الصيام.

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting while traveling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=637)

وأما من خيره بين الفطر والصيام من غير تفضيل أحدهما على الآخر، فاستدل بما خرجه مسلم من طريق عائشة رضي الله عنها أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - [ق/ 31 ب] سأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن الصوم في السفر فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر" [6] الحديث الذي استدل به من قال أن الفطر أحسن قد أخرجه البخاري ومسلم أنه ورد علي سبب؛ وذلك أنه قد رأى رجلا قد ظلل عليه وأجهده الصوم.

Mas'alah: What is the evidence that fasting while traveling is not righteousness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=637)

وزاد مسلم: "قد اجتمع عليه الناس" فقال: "ما هذا؟" فقيل له: رجل صائم، فقال عند ذلك: "ليس من البر الصوم في السفر" [7].

Mas'alah: What is the basis of disagreement on whether a traveler is obligated to fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=638)

وسبب الخلاف: اختلافهم في القرآن هل فيه مجاز أو كله حقيقة؛ وعلى هذا ينبني الخلاف الواقع بين الأصوليين في المسافر والمريض هل هما مخاطبان بالصيام أم لا؟

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of fasting while traveling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=638)

فمن قال: إن القرآن مشتمل على المجاز والحقيقة يقول بجواز صيام المسافر إذا صام؛ لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [1]، تقديره: فأفطر فعدة من أيام أخر. وهذا الذي يعبر عنه [ق/ 63 أ] الأصوليون بفحوى الخطاب؛ وهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به.

Mas'alah: What is the chapter on fasting while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=732)

باب الصيام في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=735)

493- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه،عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=736)

حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك، عن حميد الطويل بن أبي حميد أبي عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات، عن أنس بن مالك ؛ قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=741)

قال مالك: والصيام في السفر حسن لمن قوي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=782)

(8) باب الصيام في السفر 791 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فأفطر الناس معه. فكانوا يأخذون بالأحدث، فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did Anas say about fasting and breaking fast while traveling with the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=784)

793 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=785)

794 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=786)

795 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=787)

796 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه , أنه كان يسافر في رمضان، ونسافر معه، فيصوم عروة , ونفطر نحن ,ولا يفطر هو, ولا يأمرنا بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=788)

797 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي , مولى أبي بكر بن عبد الرحمن , أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يصوم في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=789)

798 - قال أبو مصعب قال مالك: والصيام في السفر لمن قوي عليه حسن.

Mas'alah: What is the chapter on fasting while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=458)

باب: الصوم في السفر

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=459)

359 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان «لا يصوم في السفر»

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling based on the Prophet's practice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=460)

360 – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «خرج عام فتح مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، فأفطر الناس معه، وكان فتح مكة في رمضان» ، قال: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال محمد: من شاء صام في السفر، ومن شاء أفطر، والصوم أفضل لمن قوي عليه، وإنما بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر حين سافر إلى مكة لأن الناس شكوا إليه الجهد – [127] – من الصوم، فأفطر لذلك، وقد بلغنا أن حمزة الأسلمي سأله عن الصوم في السفر، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من قبلنا

Mas'alah: What is the chapter on fasting while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=865)

﴿باب ما جاء في الصيام في السفر

Mas'alah: What did the Prophet command regarding fasting during travel in the year of the conquest?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=867)

22 - وحدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: ﴿تقووا لعدوكم، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال أبو بكر: قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج «يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر». ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت. قال: فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد «دعا بقدح فشرب فأفطر الناس»

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=869)

24 - وحدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله. إني رجل أصوم. أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿إن شئت فصم. وإن شئت فأفطر»

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=870)

25 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «﴿لا يصوم في السفر»

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=871)

26 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان «﴿يسافر في رمضان، ونسافر معه، فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام»

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=398)

شرح: الأصل في جواز الفطر للمسافر الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} الآية [المائدة: 6] فافطروا، وهو من لحن الخطاب. وأما السنة فحديث أنس قال: (سافرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم، ومنا المقر، فلم يعب أحد منا على الآخر) وانعقد إجماع الأمة على ذلك، واختلف المذهب في حكم ذلك كما تقدم في قصر الصلاة، والمشهور من المذهب أن الصوم أفضل، واحتج بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} الآية [البقرة: 184] . وأما السنة فما ثبت من حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر، ثم أفطر الناس، فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فابتداؤه -صلى الله عليه وسلم- يدل على أنه الأفضل، وعكسه آخرون فقالوا: رجوعه -عليه السلام- إلى الفطر يدل على أنه الأفضل وأما من قال بالتخيير فاحتج بحديث أنس، وقد قيد القاضي بقوله:

سفرا يجوز له قصر الصلاة فيه "فإن ما"

Mas'alah: What are the rulings on a traveler's choice between fasting and breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=238)

أحدها: أن المسافر محيز بين الصوم والفطر، على أن عليه القضاء إذا أفطر. والثاني: أنه إذا صام صح صومه، لم يلزمه قضاؤه. والثالث: أن الصوم له أفضل من الفطر. والرابع: أن هذا التخيير معلق ببعض الأسفار دون بعض؛ وهو ما يستباح فيه القصر؛ وهو أربعة برد فما زاد. فأما الكلام في أنه مخير بين الإفطار والصيام فالدلالة على ذلك قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ؛ معنى ذلك فأفطر؛ كقوله: {أن اضرب بعصاك البحر فانفلق} معناه: فضرب فانفلق، وكقوله: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ؛ معناه: مخلف ففدية. فألزم جميع من شهد الشهر أن يصومه، وجعل للمسافر أن يفطره ويقضيه. وروى مالك عن حميد الويل عن نس بن مالك قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو

الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر" . ولأن الفطر في السفر رخصة؛ فالمترخص بالخيار إن شاء ترخص، وإن شاء رجع إلى الأصل.

Mas'alah: Is the fast of a traveler valid according to the majority of jurists?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=239)

فأما الكلام في أنه يصح صومه فهو قولنا وقول الفقهاء كافة. وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح صومه، أنه لا فرق بين أن يمسك أو يأكل في أن عليه القضاء في الموضعين. والدلالة على ما قلناه: قوله عز وجل: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وهذا شاهد له فلزمه صومه. فإن قيل: فقد عقب ذلك بقوله: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} .

Mas'alah: What is the ruling on fasting and breaking fast while traveling?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=241)

ويدل على ذلك ما رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

Mas'alah: Does the Prophet's approval of fasting while traveling indicate its validity and remove the obligation to make up the fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=242)

فالجواب عن هذا أن إخبارهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم قد صاموا، ورؤيته إياهم صائمين وتركه الإنكار، وإقرارهم على ذلك دلالة على صحة صومهم. وفي ذلك سقوط

القضاء؛ لإجماع الكل على أنه لا يجب عليهم الجمع بين صوم الأصل وبين القضاء.

Mas'alah: How does travel affect the validity of fasting in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=244)

ومن جهة الاعتبار: لأنها حال يضح فيها صوم غير رمضان؛ فيصح فيها رمضان نفسه أعني السفر؛ فأشبه ذلك الحضر.

Mas'alah: Does the general command to fast include the traveler?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=245)

دخول المسافر في عموم قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} لأنه لا يمتنع أن يكون هذا الأمر شاملا للحاضر والمسافر ويكون الخطاب الذي بعده بقوله: {ومن كان مريضا أو على سفر} مفردا لها بهذا الحكم من جملة من شملة الخطاب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=246)

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام في السفر" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling when it causes severe hardship?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=246)

وعلى أنه خارج على سبب وهو أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل قد أجهده الصوم وبلغ منه وهو في السفر، فلما رآه على تلك الحال قال: "ليس من البر"

الصيام في السفر؛ إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ". وهذا نقول به؛ وهو أن من كان في مثل حال هذا الإنسان فالفطر أولى." واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" . وهذا أشد ما يوردونه. والجواب عنه: أنه ضعيف عند أهل النقل، وقد قالوا: إنه موقوف على أبي هريرة. على أن نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه به في حكم لم يذكره، ولا يجوز إدعاء العموم فيه. على أنه معارض بقوله لحمزة بن عمرو الأسلمي: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر" ، محمول على أن من صام في السفر معتقدا أن الرخصة فيه فيكون كالمفطر في الحضر. والله أعلم.

Mas'alah: Is fasting or breaking the fast better for a traveler who can bear it?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=247)

فصل فأما الفصل الثالث: وهو الصوم أفضل من الفطر لمن قوى عليه. وذهب آخرون إلى أن الفطر أفضل. والذي قلناه هو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما. والدلالة على ذلك قوله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} ، وذلك يفيد المبادرة إلى فعل ما يوجب المغفرة من الفروض، وفي الفطر تأخير له إلى وقت القضاء.

ولأنه إذا أفطر فقد أخر الفرض عن وقته، والإتيان بالفروض في أوقاتها أفضل؛ ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أفضل الأعمال قال: "الصلاة في وقتها" ؛ فنبه بذلك على فضيلة المبادرة والسبق إلى أداء الفروض. هذا بتساوي وقت المبادرة والتأخير فيه في كون الفعل في جميع ذلك أداء فبأن تثبت الفضيلة في ذلك بين وقت الأداء ووقت القضاء أولى. ولأنه إذا صام فقد أمن من الفوات، وسقط الفرض عنه، وحصل الثواب عليه. وإذا أخره لم يأمن زمن اعتراض ما يمنعه من جميع ذلك أو من بعضه؛ فكان التقديم أولى. وما يقوله من أنه لا يأمن أن يضعف لا معنى له؛ لأن المقيم أيضا لا يأمن أن يضعف ويمرض. ولأنه إذا كان سفره يحتاج معه إلى القوة وكثرة الأكل، وتلحقه فيه المشقة بالصوم كان الإفطار أفضل له. وهذا غير موضوع خلافنا؛ لأنا لا نمنع من أن يكون الفطر أولى من الصوم على بعض الوجوه، وإنما يمنع ذلك مع تساوي الأمرين. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في رمضان: "أفطروا تقووا على عدوكم" ، فأخبر بأن ما احتيج به من الأسفار إلى القوة وتوفيرها فإن الصوم غير مستحب فيه، بل الفطر أولى؛ فصار ذلك أصلا في أمثال هذه المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=858)

(و) ندب (صوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر) دفع بالمبالغة توهم وجوب صومه حينئذ لعدم المشقة

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=277)

(ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا): قال ابن الحاجب: ويسوغ الفطر سفر القصر بالإجماع وظاهر كلامه سواء دخل عليه رمضان في الحضر ثم سافر أم لا وليس كذلك بل الإجماع من أهل العلم، إنما هو إذا دخل عليه رمضان وهو مسافر وأما إذا سافر بعد دخوله ففيه خلاف بينهم؛ حكاه ابن عبد البر ولقد أحسن أن رشد في قوله لا خلاف بني الأئمة أن السفر من مقتضيات الفطر على الجملة. ويريد الشيخ إن كان السفر غير سفر معصية على الصحيح في هذا الأصل وما ذكر أن الصوم أفضل هو قول مالك، وهو المشهور، وقيل الفطر أفضل قاله ابن الماجشون، وقيل هما سواء لا مزية لأحدهما على الآخر قاله مالك في سماع أشهب وعزاه ابن عطية لجل مذهب مالك وفي عزوه نظر. وقال ابن حبيب الصوم أفضل إلا في الجهاد للتقوي على العدو، كما جاء أن الفطر أفضل للحاج يوم عرفة للتقوي على المناسك وجعله اللخمي كالتفسير للمدونة. وظاهر كلام ابن يونس أنه لا خلاف ولا تعارض بين قولهم هنا في المشهور أن الصوم أفضل وبين قولهم القصر سنة على المشهور، لأن القصر تبرأ به الذمة كالإتمام بخلاف إذا أفطر في السفر فإن الذمة لم تزل عامرة، وتبعه على هذا غير واحد وهو جلي، وفرق ثان وهو أن الإتمام عند أبي حنيفة وجماعة من العلماء لا يجزي، وأجمع العلماء المعتبرون على إجزاء الصوم وهو أولى وهذا الفرق ذكره الفاكهاني وذكر فرقا ثالثا فانظره، ويريد الشيخ أن له الفطر إذا شرع في السفر في زمان انعقاد النية وأما لو سافر بعد طلوع الفجر فإنه لا يجوز له الفطر، وحكى ابن الحاجب قولا بأنه جائز فقال لم يجز إفطاره على الأصح

ولم يحفظه ابن عبد السلام قائلا إن أكثر اعتماده في النقل عن ابن بشير والجواهر ولم يذكراه، ونظرت ما أمكنني اليوم من التآليف فلم أجد لهذا القول ذكرا ولا إشارة، ونقل ابن هارون كلام ابن عبد السلام هذا معبر عنه يقال

بعض أصحابنا واعترضه بأن الباجي حكاه عن ابن حبيب، وحكى عن ابن القصار أنه مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=596)

(ص) وصوم بسفر (ش) أي: وندب للشخص المسافر أن يصوم في سفره المبيح للفطر وسيأتي شروطه لقوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] أي: ويكره الفطر، وأما قصر الصلاة فهو أفضل من إتمامها لبراءة الذمة بالقصر ولسهولة الصوم مع الناس غالبا، وأشار بقوله: (وإن علم دخوله بعد الفجر) إلى أنه يستحب الصوم للمسافر، ولو علم أنه يدخل بيته أول النهار، وإنما بالغ عليه لئلا يتوهم أنه لو علم بذلك يجب عليه الصوم لكونه دخل وطنه أول النهار فلا رخصة له فدفع ذلك التوهم .

Mas'alah: Is it better to fast or break the fast while traveling according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=472)

وقوله (والصوم أحب إلينا) يعني على المشهور وهو مذهب المدونة ولابن الماجشون

الفطر أفضل والصقلي إن كان سفر جهاد فالفطر أفضل وعزاه لابن حبيب واللخمي عن أشهب الفطر والصوم سواء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while travelling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=635)

قوله: (وصوم بسفر) أي: ومما يستحب أيضا الصوم في السفر [1]، قال مالك في المدونة: وهو أحب [2] إلي [3] لمن قوي عليه [4]، وهو المشهور، واستحب عبد الملك الفطر فيه؛ لقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} (المتن) uare-brackets"><[البقرة: 185] [5] ولمالك في المختصر: ذلك واسع، صام أو أفطر [6].

Mas'alah: What is the ruling on a traveller choosing to fast in Ramadan or make it up later?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=141)

المسألة الثانية: المسافر في رمضان يجب عليه أحد الشهرين: إما شهر الأداء، واما شهر القضاء، فإذا اختار صوم رمضان فهو فاعل لخصوص غير واجب، وهو كونه رمضان، وعموم واجب وهو كونه أحد الشهرين، فأجزأ عنه من جهة أنه أحد الشهرين، لا من جهة كونه رمضان. [50] وكذلك إذا اختار شهر القضاء، فخصوصه ليس واجبا عليه، غير أنه متعين عليه خصوص القضاء لتعذر غيره، لا أنه واجب بخصوصه، ؛ يتعين آخر وقت الصلاة لتعذر ما قبله، وتعين غيره لأنه واجب بطريق الأصالة، وليس قضاء المفرط

هكذا، بل قضاؤه واجب بخصوصه وعمومه [51].

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Ramadan while travelling in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=145)

215 - مسألة الصوم في السفر في رمضان أحب إلينا. وقال فقهاء الأمصار: صومه صحيح. وقال قوم من أهل الظاهر: لا يصح صومه، وروي عن عمر وابن عباس وأبي هريرة -رضي الله عنهم- هذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller fasting during Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=212)

394 - مسألة [قال مالك] : المسافر مخير؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر. وقال إسحاق وداود: لا يجوز إلا الإفطار. (1) هو: القاضي: أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبي الكوفي: الإمام العلامة فقيه العراق، حدث عن أنس وأبي الطفيل وأبي وائل رضي الله عنهم وغيرهم، وكان من أئمة الفروع، وأما الحديث فهو من المقلين، أخرج له مسلم. توفي: 144هـ. انظر: السير: 6/ 347، التهذيب:5/ 220.

Sub–topic – Making Up Missed Fasts for the Sick and Traveler

Mas'alah: What is the obligation of the traveler and the sick regarding fasting and making it up?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=896)

تمهيد الواجب على المسافر والمريض أحد الشهرين شهر الأداء أو شهر القضاء وهو مخير في خصوصيتهما كما أوجبته إحدى الخصال في الكفارة وخير في الخصوصيات فكل ما ما يجزيء كل واحد من الخصال وتوصف بالوجوب إذا فعلت تبرأ الذمة بها فكذلك ههنا لأن أحد الأشياء قدر مشترك بينها وأعم من كل واحد منها وكل واحد أخص وكل من فعل الأخص فعل الأعم

Mas'alah: Must a traveller make up the days he broke during travel?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=488)

فصل [29 – قضاء ما أفطره المسافر] : وإنما قلنا: أن عليه القضاء لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [7]، ولأنه عذر أبيح معه الإفطار كالمرض، وإنما قلنا: إنه مقصور على مدة للاتفاق على (1) سورة البقرة، الآية: 184. (2) سبق تخريج الحديث في قصر الصلاة ص 267. (3) حمزة بن عمرو الأسلمي: أبو صالح أو أبو محمد المدني، صحابي جليل، مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون، وقيل: ثمانون (انظر تقريب

التهذيب ص 180) . (4) أخرجه البخاري في الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار: 2/ 237، ومسلم في الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر: 2/ 789. (5) أخرجه البخاري في الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بعضهم بعضا في الصوم والإفطار: 2/ 238، ومسلم في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية: 2/ 787. (6) أهل الظاهر يقولون بأن فرضه أيام أخر ولا يجزيه صومه (المحلي: 2/ 64، بداية المجتهد: 5/ 164) . (7) سورة البقرة، الآية: 184.

تساويهما في ذلك، ولأنه أحد الأركان الخمسة، للسفر تأثير في تخفيضه، فوجب أن يكون مسافته ثمانية وأربعون ميلا كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast broken during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=159)

قال ابن القاسم: فقلت لمالك: لو أن رجلا أصبح صائما متطوعا ثم سافر فأفطر أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: نعم، قال: فقلت: فإن غلبه مرض أو حر أو عطش أو أمر اضطره إلى

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast broken by illness or intentionally during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=160)

قال: ليس عليه إذا كان هكذا قضاء. وقال: من صام في السفر في رمضان فأصابه أمر يقطعه عن صومه فليس عليه إلا القضاء، ومن أصبح صائما في السفر متطوعا فأصابه مرض ألجأه إلى الفطر فلا قضاء عليه، وإن أفطره متعمدا فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast for one who intended to break it while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=89)

ابن عبدوس: من قدم ما يفطر في سفر، ففقد الماء، فأتم صومه، استحب قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for the traveler and the sick?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=523)

ابن بشير: قضاء ذي أحدهما, والمسافر والمريض مجمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=556)

ابن شاس: وقضاء آخر فيه سفر الحضر ولا ينعقد فيه سفرا نفل وضعف ابن العربي رواية انعقاده فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts for a sick or travelling person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=192)

وقال أشهب: بغير مكة والمدينة مدا ونصفا, وعنه مدا وثلثا، ولا يعتد بزائد لمسكين إن أمكن قضاؤه بشعبان، لا إن مرضه أو سافره ولو صح قبله أو أقام.

Mas'alah: Can a traveller in Ramadan make up a different Ramadan's fast?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=896)

واختلف إذا كان في سفر في رمضان فصامه قضاء عن رمضان آخر، فقال ابن القاسم: لا يجزئه [4]، وقال محمد بن عبد الحكم: القياس أنه يجزئه، وهذا أخف من الأول لما كان يجوز له إفطاره [5].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts when traveling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1369)

وعلى هذا لو أفطر رمضان في سفر، ثم قدم أهله فلم يصم حتى عاد إلى السفر، أو أفطر لمرض، ثم صح فلم يصم حتى سافر ألا شيء عليه حتى يعود إلى قرار.

Mas'alah: What is the ruling on someone who breaks the fast due to illness or travel and continues until the next Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=258)

454 – ومن أفطر لمرض أو سفر ثم تمادى به [المرض أو السفر] إلى رمضان آخر

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (4/256) من حديث الأسود ين قيس عن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a person who was ill or traveling until the next Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=578)

وقد قال في موضع آخر من الكتاب [3]:" إلا أن يكون مريضا حتى دخل عليه رمضان آخر فلا إطعام عليه "، وكذلك قال [4]:" إن كان مسافرا حتى دخل عليه رمضان آخر "، قال:" لأنه لم يفرط "، فإنما جعله غير مفرط باتصال المرض والسفر. وقال في موضع آخر من الكتاب [5]: فإن كان إنما يصح أياما، قال: فبعدد الأيام التي صح يجب عليه الطعام [6]."

Mas'alah: What is Ashhab's view on fidyah for a person who was ill until the next Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=578)

وقد حكى أبو عمران عن أشهب: من عليه قضاء رمضان فمرض حتى دخل عليه رمضان [7] فإنه لا يخرجه من الإطعام اتصال المرض. فانظر إن كان هذا المرض بعد صحة تقدمت فهو على ما ذكرناه، وإن كان لم يزل مريضا من رمضان الأول فهو خلاف. وعلى ما ذهب إليه الأكثر إنما يجب عليه الطعام [8] إذا كانت هذه الصحة بعدد أيامه من آخر شعبان.

Mas'alah: Is there a fidyah for one who is continuously ill or traveling and cannot make up fasts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=924)

وفيها: ولو تمادى به المرض أو السفر فلا إطعام هذا ظاهر لا خلاف فيه، وهو قسيم قوله أولا: فإن أخره إلى رمضان ثان من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a traveller or sick person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=305)

وأما حكم المسافر إذا أفطر فهو القضاء باتفاق وكذلك المريض لقوله – تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for the traveller and the sick?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=306)

[قضاء المسافر والمريض]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking the fast and the obligation to make it up?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=516)

وبات على الفطر (ف) يباح (له أن يفطر) بأكل أو شرب أو جماع وبالغ على ذلك بقوله (وإن لم تنله ضرورة) غير ضرورة السفر فمنع الضرورة أحرى (و) مع إباحة الفطر للمسافر يجب (عليه القضاء) إذا أفطر من غير خلاف لقوله تعالى { فعدة من أيام أخر } والصوم في السفر (أحب إلينا) أي إلى المالكية لمن قوي عليه على المشهور لقوله تعالى { وأن تصوموا خير لكم } ويبيت الصيام في السفر كل ليلة

Mas'alah: When must a traveler make up missed fasts and what about voluntary fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2430)

وإلا، مركب من إن الشرطية ولا النافية؛ أي وإلا بأن فقد شرط من هذه الشروط الأربعة التي أولها قوله: "قصر" ، قضى، أي لزمه أن يقضي ما أفطر، وذكر هذا وإن استفيد من قوله: "وقضى في الفرض مطلقا" ، ليرتب عليه قوله: ولو تطوعا، يعني أن من بيت الصوم تطوعا في الحضر، ثم سافر أو في السفر فأفطر لغير عذر من مرض ونحوه، فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وفي المصنف بحث؛ لأن ما قبل المبالغة لا يصدق على التطوع حتى يبالغ عليه: لكون رخصة الفطر بالسفر خاصة برمضان، وليست في واجب غيره، ولا في تطوع، ويدل على قصرها عليه أيضا المبالغة المذكورة؛ إذ لو رخص بالسفر في التطوع لم يجب قضاؤه؛ لأن القضاء في التطوع إنما يكون بالعمد الحرام، وفهم من قوله: "بسفر قصر" ، أنه يفطر ولو أقام يومين أو ثلاثة ما لم ينو إقامة أربعة أيام، صرح به في النوادر، ونقله ابن عرفة.

Mas'alah: Is making up a fast obligatory if one breaks it due to illness while at home?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=977)

وفي وجوب قضائه بفطر مرض في الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts due to travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

(فرع) : وأما السفر، فقال في التوضيح، أما لو أفطر فيه لسفر وجب عليه القضاء اتفاقا. نقله ابن هارون، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast broken due to travel according to Ibn Arafa?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

(قلت) : وقد حكى ابن عرفة الوجوب والاستحباب، ونصه: وفيه لسفر سماع القرينين: وجوب القضاء، وفيها: لا أدري، ابن القاسم وكأنه أحب قضاءه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast broken due to travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

وصرح المصنف في آخر الباب بأنه يجب القضاء، فقال: ولا يلزم القضاء، بخلاف فطره لسفر. ولو لم يصرح به لكان حصره سقوط القضاء فيما ذكر يؤخذ منه تشهير

سماع القرينين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who arrives at night and breaks the fast due to ignorance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=987)

ص: (أو قدم ليلا) ش: يعني أن المسافر إذا قدم ليلا فظن أن الصوم إنما يلزم من قدم نهارا فأصبح مفطرا، فعليه القضاء ولا كفارة عليه. وعذره في هذه أضعف من المسألتين الأوليين. قال ابن عبد السلام: إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه، انتهى. وهو قريب من الثلاثة، ولم أر فيه خلافا، لكن يبعد إجراء الخلاف فيها، والله أعلم.

Mas'alah: Does fasting while traveling fulfill the obligation or require making up?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=242)

أحدهما أن قالوا: إن الخلاف بيننا في المسافر إذا صام هل يجزئه أم لا؟ وهل عليه القضاء أم لا؟. وليس في هذه الأخبار إلى مجرد الفعل، وذلك لا يتضمن الإجزاء ولا سقوط القضاء.

Mas'alah: Does the obligation to make up fasts prove that fasting while traveling is invalid?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=244)

وإذا ثبت أن عليه القضاء على كل وجه ثبت أن صومه لا يصح.

Mas'alah: Does the command to fast imply that no make-up is required for the traveller?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=245)

وإذا صح ذلك لم يكن لهم أن يستدلوا على منع صومه بإيجاب القضاء عليه عموما إلا ولنا أن نستدل بأن الأمر بالصوم يدل على سقوط القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a traveler who has already fasted the three days of tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=861)

ساقطان في السفر وإن كان بعد ما صام الثلاثة فإن كان يتم الصلاة فعل القضاء وإلا لم يفعله لما تقدم ولا يرد على فعل القضاء لمن يتم الصلاة أنه يلزم عليه فصل الثلاثة عن السبعة لأن محل النهي عن الفصل إذا دخل وقت السبعة برجوعه وهنا لم يدخل

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast broken after starting travel after dawn?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=669)

قوله: (وإلا قضي ولو تطوعا) أي: وإن كان إنما [12] شرع في السفر بعد الفجر أو نوى الصوم فيه فإنه يقضي، ولو كان صومه تطوعا.

Sub–topic – Breaking the Fast Due to Travel

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after starting it while resident then traveling?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=896)

فروع ثلاثة الأول في الكتاب إذا أصبح صائما في الحضر ثم سافر لا أحب له الفطر فان فعل فالقضاء فقط وقاله (ح وش) لقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} والأمر للوجوب قال سند قال القاضي أبو الحسن يحمل على الكراهة لأنه – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح خرج صائما فلما بلغ كراع الغميم أفطر ولأنه عذر يبيح الفطر في أول اليوم فيبيح في آخره كالمرض وقال المغيرة يكفر لوجوب أوله في الحضر فإن أفطر قبل الخروج إلى السفر قال مالك عليه الكفارة وأسقطها ابن القاسم لأن أنسا رضي الله عنه كان يفعل ذلك وأوجبها ابن الماجشون إن لم يسافر وأسقطها أشهب مطلقا لعدم انتهاك صوم معصوم إجماعا الثاني في الكتاب من صام في السفر فأفطر متعمدا من غير عذر فعليه الكفارة لأن الله تعالى خير العبد بين الفطر والصوم فأيهما اختار لزمه أحكامه ومن أحكام الصوم الكفارة على الإفساد وفي الجواهر روي عن مالك عدم الكفارة لأن وصف السفر مبيح للإفطار فيكون شبهة عند طرو المانع

في عدم الكفارة كالذمي كان مباح الدم لا يقتل به المسلم والأمة مباحة الوطء فإذا وطئها السيد بعد زواجها لاحد وأوجبها ابن الماجشون في الجماع دون غيره لأن الإفطار شرع للتقوية على السفر والجماع يضعف قال سند وقال مطرف هو مخير بعد

الشروع لما في الموطأ أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الناس بالإفطار عام الفتح ليتقووا على عدوهم وصام هو – صلى الله عليه وسلم – قيل له إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس وإذا قلنا يكفر فروى ابن القاسم ولو كان متأولا ولم يره أشهب وإن أفطر لعذر فأكل وشرب فلا شيء عليه وإن جامع بعد ذلك وإن جامع أولا قال مالك يكفر لأنه يزيده ضعفا وأورده على صوم محترم وقال مطرف فلا يكفر نظرا للتخير فلو شرب لعذر لم يكره له التمادي على أنواع المفطرات عند سحنون كالمريض ومنع ابن حبيب كالمضطر إلى الميتة الثالث في الكتاب إذا أصبح صائما في السفر فأتى أهله فأفطر فعليه القضاء والكفارة ولو تطوع فسافر فأفطر قضى إلا أن يضطر إليه لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} وفي الجلاب عن مالك لا قضاء عليه وطرو السفر كطرو المرض المبيح

Mas'alah: What is the ruling on a traveller breaking his fast when staying briefly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=810)

قال مالك في المسافر يقيم في المنهل يوما، أو ما أشبه ذلك؛ قال مالك: يجوز له أن يفطر، ما كان يجوز له أن يقصر.

Mas'alah: What is the evidence for a traveller being permitted to break his fast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=811)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، فهو مما لا اختلاف فيه، لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} [البقرة: 184] ... الآية، إلا أن مالكا يستحب له الصيام، ويكره له الفطر؛ لقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler at sea who wishes to break the fast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=815)

]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler at sea who wishes to break the fast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=815)

المسافر في البحر يريد أن يفطر] ومن كتاب أوله باع غلاما

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to fast at night and then breaks it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=841)

الرجل يبيت الصيام في السفر ثم يفطر] من سماع موسى من ابن القاسم قال موسى بن معاوية: قال ابن القاسم: سألت مالكا غير مرة عن الرجل يبيت الصيام في السفر، ثم يفطر بالطعام؛ وفي بعض سؤالي إياه أقول له: ويرى المسافر أن الفطر له واسع، فيفطر على ذلك؛ قال مالك: أرى عليه الكفارة. وكذلك أن لو وطئ، قال ابن القاسم: والوطء

لا يكون أشد من الطعام في شيء من رمضان، وسمعت الليث يرى ذلك أيضا، ويقول: عليه الكفارة في المسافر يبيت الصيام ثم يفطر. قال محمد بن رشد: هذا يبين مذهب مالك في المدونة أن عليه القضاء والكفارة – وإن كان متأولا، وفي المدنية لمالك: أنه لا كفارة عليه – وإن كان متعمدا من غير عذر، مثل قول ابن كنانة والمخزومي في المدونة، وأشهب يرى عليه الكفارة، إلا أن يكون متأولا؛ وهذا هو أظهر الأقوال، لحديث النبي – عليه الصلاة والسلام: «أنه خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس» ... الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during a journey that permits shortening prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=311)

سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=689)

(والفطر في السفر) بمعنى تبييت الفطر فيه ليلا (رخصة) مرجوحة حيث جاوز المسافر محل بدء القصر قبل طلوع الفجر. قال خليل عاطفا على الجائز: وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضاه ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر

كفطره بعد دخوله، وراجع محترزات تلك القيود في شراح خليل فإن فيها شفاء الغليل. وقلنا رخصة مرجوحة لأن الصوم أفضل. قال تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184]

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=338)

[الفطر من أجل السفر]

Mas'alah: If one intends to fast while resident then travels, may he break the fast?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=340)

[674] مسألة: إذا نوى الصوم في الحضر، ثم سافر، لم يجز له الفطر. خلافا لأحمد بن حنبل، لقوله عز وجل: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ، ولأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، وإذا تلبس بها حاضرا، ثم سافر، وجب أن يغلب حكم الحضر، كما لوا فتتح الصلاة في سفينة ثم اندفعت به الريح؛ ولأن موضوع الأصول أن للتلبس بالعبادة تأثير الانحتام وإن لم يكن ذلك قبل التلبس، اعتبارا بالحج والعمرة، وليس في الأصول سقوط الانحتام بالتلبس إلى التخيير المعلق بمشيئة الفاعل.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels during Ramadan regarding breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1358)

وفيه أيضا رد لقول علي – رضوان الله عليه – أنه من استهل عليه رمضان مقيما ثم سافر أنه ليس له أن يفطر لقول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة 185

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking his fast during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1358)

وقال آخرون معناه أنه أفطر في نهاره بعد أن مضى صدر منه وأن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره واحتجوا بما حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت ناقته تهيم به تحت الشجر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمره فدعا لبنا فلما رآه الناس على يده أفطروا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to fast and then breaks it deliberately?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1359)

واختلف العلماء في الذي يختار الصوم في السفر فيبيت الصيام ويبيت صائما ثم يفطر نهارا من غير عذر فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة لأنه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر فإن أفطر عامدا من غير عذر فعليه القضاء والكفارة وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد

الملك فأنه قال إن أفطر بجماع كفر لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له لأن المسافر إنما أبيح له الفطر ليقوى بذلك على سفره

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1361)

وروي عن بن عمر وبن عباس أن الرخصة أفضل وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كلهم يقول الفطر أفضل لقوله - عز وجل - (يريد الله بكم اليسر) البقرة 185

Mas'alah: What should a person do when arriving from or intending a journey during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1364)

(8 - باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان)

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intends to travel after dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1364)

وأما قول مالك في الذي يريد أن يخرج في رمضان مسافرا فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم فإن العلماء اختلفوا في الذي يصبح في

Mas'alah: May a fasting resident who travels after dawn break his fast that day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1365)

الحضر صائما في رمضان ثم يسافر في صبيحة يومه وذلك هل له أن يفطر في ذلك اليوم في سفره أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a traveller breaking his fast after beginning the day fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1365)

وروي عن بن عمر في هذه المسألة أنه يفطر في يومه ذلك إن شاء إذا خرج مسافرا وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق قال أحمد يفطر إذا برز عن البيوت وقال إسحاق يفطر حين يضع رجله في الرحل وهو قول داود

Mas'alah: What is Malik's ruling on breaking the fast before departing for travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1365)

ولم يختلف عن مالك في الذي يريد السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج

Mas'alah: What is the ruling on a returning traveler having intercourse with his wife who is not fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1367)

وأما قول مالك في الذي يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها إن شاء قال أبو عمر لم يفرق مالك في هذه المسألة بين قدوم المسافر مفطرا في أول النهار أو في آخره وهو يبين لك أن قوله في آخر الباب من علمه في سفره أنه داخل إلى أهله وطلع له الفجر أنه يدخل صائما على الاستحسان وهو قول الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد والطبري واحتج الثوري بحديث عن جابر بن زيد أنه قدم من سفره في رمضان فوجد امرأته قد طهرت فأصابها قال وقال بن مسعود من أكل أول النهار فليأكل آخره وقال الثوري هو عندي مثل فعل جابر بن زيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي والأوزاعي في الحائض تطهر والمسافر يقدم أنهما يمسكان عن الأكل في بقية يومهما ويقضيان وقال بن شبرمة في المسافر إذا قدم وقد أكل أنه يصوم يومه ويقضي قال وأما المرأة فإنها تأكل إذا طهرت نهارا ولا تصوم قال أبو عمر احتج الكوفيون على مالك والشافعي باتفاقهم في الذي ينوي الإفطار في أول يوم من رمضان وهو عنده آخر يوم من شعبان ثم يصح عنده في ذلك اليوم أنه رمضان ولم يأكل أنه يتم صومه ويقضيه قال أبو عمر ليس هذا بلازم والفرق بينهما أن المسافر له الفطر والحاضر الجاهل بدخول الشهر ليس جهله برافع عنه الواجب عليه إذا علمه لزوال جهله بذلك ولم يكن ما فعله كما كان للمسافر فعل ما فعله من فطره والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after starting it while traveling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1125)

[فصل - 2 - في زمن الفطر لمن أراد السفر] ومن المدونة قال مالك: ومن أصبح في

السفر صائما في رمضان ثم أفطر لعذر من عطش أو مرض فليقض فقط، وروى أشهب: أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بالكديد من عطش أصاب الناس. قال مالك: وإن تعمد الفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه كان في

Mas'alah: When is it permissible for a traveller to break the fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=244)

ولا يفطر المسافر حتى ينهض مسافرا ولا يجوز لأحد أن يبيت الفطر وهو حاضر لسفره في غده ومن اختار الصوم في رمضان في سفره لزمه

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after intending to travel?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=245)

التبييت كل ليلة ومن أصبح صائما ثم خرج مسافرا فلا يفطر فإن أفطر وذلك في رمضان فعليه القضاء لا غير وقد قيل والكفارة وليس ذلك بالقوى في أثر ولا نظر والذي عليه جمهور العلماء أن لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء لا غير وان كان متطوعا فلا شيء عليه وان أفطر قبل أن يخرج لعزمه على سفره فعليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to fast and then breaks it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=245)

ومن بيت الصيام في سفره فأصبح صائما فليس له أن يفطر وإن أفطر فعليه القضاء لا غير رواه ابن أبي أويس عن مالك.

Mas'alah: May a traveller have intercourse with his wife who purified during Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=247)

ولو قدم مسافر في رمضان فوجد امرأته قد طهرت كان له وطؤها إن شاء

Mas'alah: What are the reasons for the Prophet breaking his fast during travel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1797)

وقول آخرون: بل أفطر للمشقة مما لحقه من العطش والحر، والجمع بين الحديثين أنه أفطر من كليهما.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after intending to fast and then traveling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1800)

المسألة الثالثة [1]: فإن خرج بعد الفجر بعد أن نوى الصوم، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له الفطر [2]. والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [3] وهذا أمر مقتضاه الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling and breaking the fast intentionally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=159)

[الصيام في السفر] قال ابن القاسم، قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه، قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلا أصبح في السفر صائما في رمضان ثم أفطر متعمدا من غير علة ماذا عليه؟ قال: القضاء مع الكفارة مثل من أفطر في الحضر.

Mas'alah: What is the difference between breaking the fast while traveling and after traveling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=159)

قلت: ما الفرق بين هذا الذي صام في السفر ثم أفطر وبين هذا الذي صام في الحضر ثم سافر من يومه ذلك فأفطره عند مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who knows he will return home early in the day and breaks his fast before returning?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=160)

قال: وقال مالك: إذا علم أنه يدخل بيته من سفره في أول النهار فليصبح صائما وإن لم يصبح صائما أصبح ينوي الإفطار ثم دخل بيته وهو مفطر فلا يجزئه الصوم وإن نواه، وعليه قضاء هذا اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins the day at home intending to fast then travels and

breaks his fast?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=160)

قلت لابن القاسم: أرأيت من أصبح في بيته وهو يريد السفر في يومه ذلك فأصبح صائما، ثم خرج مسافرا فأكل وشرب في السفر؟ قال قال مالك: إذا أصبح في بيته فلا يفطر يومه ذلك وإن كان يريد السفر؛ لأن من أصبح في بيته قبل أن يسافر وإن كان يريد السفر من يومه فليس ينبغي له أن يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after starting a journey?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=160)

قلت: فإن أفطر بعدما خرج؟ قال: قال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who returns at night and breaks his fast due to a mistaken belief?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=164)

قال: وسئل مالك عن رجل قدم في الليل من سفره فظن عليه أنه من لم يقدم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to fast in Ramadan and then breaks it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=173)

قلت: أرأيت لو أن مسافرا أصبح ينوي الصوم في رمضان ثم دخل من يومه إلى أهله

فأفطر وذلك في أول النهار أو في آخره؟ قال: قال مالك: عليه القضاء والكفارة، وإن أفطر أيضا وهو في سفره أو في أهله؛ لأنه قد أوجب على نفسه صيام ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on the fasting traveler who breaks his fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=535)

قلت: استحباب قضائه ذكره الشيخ من رواية ابن أشرس قال: وأعرف رواية أنه لا شيء عليه وهو جل قوله.

Mas'alah: Is there agreement on breaking the fast before travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=555)

أبو عمر: اتفاقا.

Mas'alah: Does a traveler break the fast before actually traveling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=555)

اللخمي: لا يفطر قبل تلبسه به اتفاقا.

Mas'alah: What is the evidence for the traveler breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=555)

أبو عمر عن إسماعيل القاضي عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك، يريد: سفرا في رمضان فأكل؛ فقلت: سنة؟ فقال: نعم ثم ركب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast before traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=555)

ابن الماجشون: إن أفطر قبل أخذه في أهبة سفره كفر، ولو سافر وبعده وسافر لم يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast before traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=555)

ابن الماجشون: لو عيق عن السفر كفر، وعزا الباجي الأول لأشهب وسحنون، والثاني لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast before traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=555)

وذكر قول ابن القاسم مع ابن الماجشون دون قيد سافر أو لم يسافر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast before traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=556)

وعزا أبو عمر الثالث لابن الماجشون، وسمع عيسى ابن القاسم: إن أصبح صائما ثم أراد سفرا فتأول فأكل قبل خروجه ثم سافر فلا كفارة.

Mas'alah: Is it permissible for a traveler who began fasting before dawn to break his fast after departure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=556)

وفي منع فطر من سافر بعد الفجر صائما بعد خروجه، ثالثها: يكره للمشهور، والباجي عن ابن حبيب، وابن القصار.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast for one who intends to travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=556)

وفي منع فطر من نواه فيه المشهور، وقول مطرف.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on breaking the fast after starting it while traveling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=413)

[المنتقى] والله أعلم وأحكم. وقد منع مالك من رواية ابن القاسم وغيره من أصحابنا للمسافر الفطر بعد انعقاد صومه في سفره وأوجب مالك عليه به الكفارة، وقال مطرف

ذلك مباح له سواء بيت أو لم يبيت واحتج بهذا الحديث وحمله على استباحة الفطر بعد التلبس بالصوم، وقال المغيرة وابن كنانة يمنع الفطر فإن أفطر فلا كفارة عليه ورواه ابن نافع عن مالك في المزنية وجه قول مالك أن من أفطر في رمضان على الحالة التي تلبس فيها بالصوم فإن فطره موجب للكفارة كالمقيم وبهذا فارق من تلبس بالصوم في الحضر، ثم أفطر في السفر فإن لما طرأ من السفر تأثيرا في إباحة الفطر يسقط عنه الكفارة. ووجه قول المغيرة وابن كنانة ما احتجا به من أن صومه انعقد في حالة أبيح له تركه فلم يجب عليه كفارة كما لو أفطر في قضاء رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after departing for travel before dawn?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=414)

(مسألة) : وإن أفطر بعد خروجه فلا يخلو أن يخرج لسفره قبل الفجر أو بعده فإن خرج قبل الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر؛ لأن وقت انعقاد الصوم كان مسافرا فكان له الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the intention to break the fast?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

السفر بقصد الفطر: 1/ 379، 437

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a kitabi wife during Ramadan for a traveler returning

from a journey?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3135)

وطء الكتابية نهار رمضان للقادم من السفر: 1/ 41

Mas'alah: What is the ruling on a lone traveler breaking the fast in a desert?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=667)

قال أبو زيد في العتبية [1] عن ابن القاسم: إلا مسافر وحده في مفاز [2] فإنه يفطر.

Mas'alah: What are the rulings on a traveler breaking his fast due to illness or other reasons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=681)

قال: وللمسافر في البحر أن يفطر. قال عنه ابن وهب، في "المجموعة" : وإذا أفطر المسافر أياما لمرض أصابه [2]، فله قضاؤها في سفره وإن شاء أخرها، والتعجيل أحب إلي. وإذا أفطر في السفر فلا بأس أن يطأ أهله. قال مالك، في "الموطأ" [3]: ومن لزمه صوم شهرين متتابعين في كتاب الله سبحانه، فليس له أن يفطر في ذلك، إلا من مرض، أو امرأة تحيض. وليس لهان يسافر فيفطر. وقال في "المختصر" ، (و "كتاب: ابن حبيب) [4]: ومن تطوع بالصوم في السفر، ثم تعمد الفطر فليس القضاء عليه بالواجب، كما هو الحضر. وقال محمد بن عبد الحكم: يجب قضاؤه [5]."

Mas'alah: What are the rulings on a traveler who breaks his fast after intending to fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=682)

في المسافر يفطر بعد التبييت، أو قبل أن يخرج، أو بعد أن يقدم، وكيف إن قدم مفطرا [1]، أو يفطر بعد أن كسر، وما تعذر له من التأويل في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast after intending to travel and then abandons the journey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=683)

ومن "المجموعة" ، و "كتاب" ابن سحنون، وقال عبد الملك ابن الماجشون مثله، وقال: وقد فعله أنس بن مالك. قال ابن الماجشون: إلا أن يكسر [5] عن السفر في يومه، فلابد من الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller or menstruating woman eating during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=73)

وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية يومهما

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during a jihad journey?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=194)

ورابعها: إلا في سفر جهاد للتقوي إن شرع قبل فجر ولم ينوه فيه، فلو عزم وأفطر, فثالثها: إن لم يأخذ في أهبته كفر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when traveling after dawn?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=194)

وحرم فطره إن خرج نهارا أو نواه بسفر على الأصح، ولا كفارة في الأول دون الثاني إن تأول، وإلا فمشهورها يكفر في الثاني فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting traveler who intends to break his fast due to thirst?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=856)

وقال مالك في المجموعة في رجل كان صائما في رمضان في السفر فأجهده العطش فقرب إليه سفرته ليفطر فأهوى بيده فقيل له: ليس في الرحل ماء، قال: أحب إلي أن يصوم يوما مكانه، فإن كان عليه قضاؤه، وإلا فقد احتاط [1]، وكان صوم يوم يسيرا. قال الشيخ - رضي الله عنه: يستحب له على هذا أن يستأنف الطهارة. وأن لا شيء عليه في هذا كله أحسن، ولو كان على هذين أن يستأنفا الصوم والطهارة لكان على من أراد أن يصيب أهله ثم لم يفعل أن يغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=874)

فصل واختلف إذا تلبس بالصيام في السفر هل يكون بالخيار في إتمامه واختلف إذا تلبس بالصيام في السفر، هل يكون بالخيار في إتمامه؟ فمنع ذلك مالك [1] في المدونة [2]، وأجازه مطرف في كتاب ابن حبيب واحتج بإفطار النبي – صلى الله عليه وسلم – حين بلغ الكديد [3]. واختلف بعد القول بمنعه؛ إن هو أفطر، هل عليه كفارة؟ فقال في المدونة: يكفر [4]، وقال [5] في المبسوط: لا كفارة عليه، وهو قول المخزومي، وابن كنانة [6]، وقال ابن الماجشون: إن أفطر بالجماع كفر، وإن أفطر بالأكل والشرب لم يكفر؛ لأنه للتقوى أفطر [7]. والقول الأول أحسن؛ لقول الله سبحانه: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] فإن أفطر كان منتهكا لحرمة يوم من رمضان وكانت عليه الكفارة إلا أن يكون متأولا، وأما فطر النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن السبب كان فيه أن الناس شق عليهم الصوم وأجهدهم فأمرهم بالفطر فوقفوا عنه، فقيل له: "إنما ينظرون إلى ما فعلت. فدعا بقدح من ماء فشرب منه" [8]. (1) قوله: (مالك) ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 1/ 272. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 24، 25. (4) انظر: المدونة: 1/ 272. (5) قوله: (قال) ساقط من (س) . (6) انظر: المدونة: 1/ 272. (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 24. (8) أخرجه مسلم: 2/ 785، في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير =

Mas'alah: When may a traveller break his fast during Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=653)

فظهر لي أن لهم أن يفطروا؛ لأنه حيث يجوز القصر يجوز الفطر وبالوجه الذي يقصرون

عتمة تلك الليلة، وإن كانت لم تجب إلا وقد بقي لبلدهم أقل من مسافة القصر بذلك الوجه يصبحون مفطرين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during a journey that permits shortening prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1035)

(وفطر بسفر قصر) من المدونة قال مالك: من سافر سفرا مباحا تقصر في مثله الصلاة فإن شاء أفطر وإن شاء صام والصوم أحب إلي. قال في

المختصر: وإن قدم بلدة نوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوي إقامة أربعة أيام فيلزمه الصوم كما يلزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for a traveler who began the journey before dawn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1036)

(شرع فيه قبل الفجر) الباجي: من سافر قبل الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر لأن وقت انعقاد الصوم كان مسافرا فكان له الفطر

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for a traveller who intended to fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1036)

(ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر) من المدونة قال مالك: من أصبح في حضره صائما في رمضان وهو يريد سفرا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا بعد خروجه، لكن إذا أفطر قبل خروجه وجبت عليه الكفارة قاله في المختصر. وإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء بلا كفارة قاله في المدونة. قال مالك: وإن أصبح في السفر صائما في رمضان ثم أفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة لأنه كان في سعة أن يفطر أو يصوم

Mas'alah: Is it permissible to travel during Ramadan and break the fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3021)

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة السفر في رمضان وفي ذلك رد قول من قال ليس لمن ابتدأ صيام رمضان في الحضر أن يسافر فيفطر لقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ورد قول من قال إن المسافر في رمضان إن صام بعضه في الحضر لم يجز له الفطر في سفره

Mas'alah: What is the ruling on one who begins Ramadan at home then travels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3022)

روى حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لأن الله تعالى يقول من شهد

منكم الشهر فليصمه وهو قول عبيدة وطائفة معه ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن عبيدة قوله وتأول من ذهب مذهب هؤلاء في قوله أو على سفر من أدركه رمضان وهو مسافر ففي الحديث ما يبطل هذا القول كله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان بعد أن صام بعضه في الحضر مقيما وكان خروجه بعد مدة منه قد ذكرناها وذكرنا اختلاف الآثار فيها في باب حميد الطويل والحمد لله وفيه جواز الصوم في السفر وجواز الفطر في السفر وفي ذلك رد على من ذهب إلى أن الصوم في السفر لا يجوز وأن من فعل ذلك لم يجزه وزعم أن الفطر عزمة من الله في قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وهو قول يروى عن ابن عباس وأبي هريرة وقد ذكرنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا عن ابن عباس خلافه من وجوه صحاح وروي عن ابن عمر أنه قال إن صام في السفر

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who breaks his fast after starting it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3025)

واختلف الفقهاء في المسافر يفطر بعد دخوله في الصوم فقال مالك عليه القضاء والكفارة لأنه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم صار من أهله ولم يكن له أن يفطر وهو قول الليث عليه الكفارة ثم قال مالك مرة لا كفارة عليه وهو قول المخزومي وأشهب وابن كنانة ومطرف وقال ابن الماجشون إن أفطر بجماع كفر لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له وقال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي والثوري لا كفارة عليه وكلهم يقول ليس له أن يفطر إلا البويطي حكى عن الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a resident who starts fasting then travels and breaks his fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3026)

من أصبح صائما في الحضر ثم سافر لم يكن له أن يفطر وكذلك من صام في سفره ليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفطر يوم الكديد فإن ثبت كان لهما جميعا أن يفطرا

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to fast while resident then travels and breaks his fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3026)

واختلفوا أيضا في الذي يخرج في سفره وقد يبيت الصوم فقال مالك من أصبح في رمضان مقيما صائما ثم سافر فأفطر فعليه القضاء ولا كفارة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي وللشافعي قول آخر أنه يكفر إن جامع وكره مالك للذي يصبح صائما في الحضر ثم يسافر أن يفطر ولم يره إثما إن أفطر وكذلك قال داود والمزني وقال أبو حنيفة والشافعي في رواية المزني لا يجوز له أن يفطر فإن فعل فقد أساء ولا كفارة عليه وقال المخزومي وابن كنانة عليه القضاء والكفارة وقولهما شذوذ في ذلك عن جماعة أهل العلم وقال أحمد وإسحاق وداود يفطر إذا برز مسافرا وهو قول ابن عمر والشعبي وجماعة وستأتي مسائل هذا الباب بأسد استيعاب في باب سمي من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What did the Prophet do when he broke his fast while traveling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3834)

قال وأخبرنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل فشرب والناس ينظرون

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who breaks the fast before departing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7178)

واختلف أصحاب مالك في هذا إن أفطر قبل أن يخرج فذكر ابن سحنون عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال إن سافر فلا شيء عليه من الكفارة وإن لم يسافر عليه الكفارة قال وقال أشهب لا شيء عليه من الكفارة سافر أو لم يسافر قال وقال سحنون عليه الكفارة سافر أو لم يسافر وهو بمنزلة المرأة تقول غدا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك ثم رجع إلى قول عبد الملك وقال ليس مثل المرأة لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء والمرأة لا تحدث الحيضة وقال ابن حبيب إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في سبب الحركة فلا شيء عليه ز وحكي ذلك عن أصبغ وعن ابن الماجشون فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة وحسبه أن ينجو إن سافر

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم لأنه متأول في فطره

Mas'alah: What is the ruling on a resident who begins fasting then travels during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7179)

واختلف الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائما في رمضان ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك وينهض في سفره هل له أن يفطر ذلك اليوم أم لا فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن لا يفطر ذلك اليوم بحال وهو قول الزهري ويحيى بن سعيد والأوزاعي وبه قال أبو ثور واختلفوا إن فعل فكلهم قال يقضي ولا يكفر وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر وهو قول ابن كنانة والمخزومي وليس قولهما هذا بشيء لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة وإنما قولهم لا يفطر استحبابا لتمام ما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء وأما الكفارة فلا وجه لها ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله وروي عن ابن عمر في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافرا وهو قول الشعبي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق قال أحمد يفطر إذا برز عن البيوت وقال إسحاق يفطر حين يضع رجله في الرحل وهو قول داود وقال الحسن البصري يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج قال أبو عمر قول الحسن شاذ ولا ينبغي لأحد أن يفطر وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر وقد روي عن الحسن خلاف ذلك ذكر عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش فإن خاف على نفسه أفطر وقال إبراهيم لا يفطر ذلك اليوم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who breaks his fast without excuse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7180)

واختلفوا في الذي يختار الصوم في السفر فيصوم ثم يفطر نهارا من غير عذر فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال إن أفطر بجماع كفر لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق أنه لا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking his fast after starting to fast according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7180)

وروى البويطي عن الشافعي قال إن صح حديث الكديد لم أر بأسا أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم في سفره وروى المديني عنه كقول مالك أنه لا يرى الكفارة على من فعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the traveller breaking his fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7181)

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا محمد بن حاتم وأخبرنا سويد أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن

ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام حتى أتى قديدا فأتي بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on a traveller breaking his fast after starting to fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7182)

فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختارا له في رمضان وفيها دليل على أن الفطر أولى إن شاء الله وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في الأفضل من ذلك في باب حميد الطويل ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال وما رأيته صام في السفر قط إلا يوما واحدا فإني رأيته أفطر حين أمسى فقلت له أكنت صائما قال نعم كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر وذلك في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who breaks the fast after beginning the journey?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=730)

فإن سافر فلا يخلو أن يكون سافر قبل طلوع الفجر [2] أو بعده. فإن سافر قبل

الطلوع فهو مخير بين أن يعقد الصوم أو الفطر. وإن سافر بعد الطلوع فعليه أن يعقد الصوم قبل الطلوع. فإن أفطر قبل سفره فقد تقدم الخلاف فيه. وإن أفطر بعده؛ فإن تأول فظاهر المذهب ألا كفارة عليه، وإن لم يتأول فقولان: أحدهما: إيجاب الكفارة. والثاني: إسقاطها. وهو خلاف في كون الصوم كالجزء الواحد والحكم فيه الأول [3]، فتجب الكفارة لانعقاده في الحضر. أو كل جزء منه عبادة قائمة بنفسها، فلا تجب الكفارة، لأنه صام أولا حاضرا وأفطر لما خرج للسفر [4]، والسفر يبيح الفطر.

Mas'alah: May a traveler who began the day fasting break his fast during the day?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=730)

(هل يباح الفطر لمن أصبح صائما في السفر) وإن [5] أصبح صائما في السفر فهل يباح له الفطر في أثناء النهار؛ أما إن طرأ عليه عذر يقتضي الفطر ومنه التقوي للقاء العدو كما فعله – صلى الله عليه وسلم – فيباح الفطر، وأما إن لم يكن له عذر فقولان: المشهور منع الفطر، والشاذ جوازه. وهو على الخلاف في كون الصوم، هل هو كالجزء الواحد أو كل جزء منه قائم بنفسه، فيكون السفر مبيحا للفطر في كل وقت وإن عقد الصوم. ويحتج من أباح الفطر أن النبي–صلى الله عليه وسلم– أفطر [6] بعد أن عقد الصوم، (1) في (ق) و (ت) من. (2) في (ر) الشمس. (3) في (ق) للأول. (4) في (ر) في السفر. (5) في (ق) فإن. (6) في (ق) بفطر النبي–صلى الله عليه وسلم–.

ويرى الفطر [1] من باب الأولى، لأنه بلغ إلى حالة تقتضي الفطر فلا بد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who breaks the fast before dawn thinking his travel invalidates the fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=937)

المسألة الثالثة: من قدم ليلا من سفره مفطرا فظن أنه لا ينعقد له صوم في صبيحة تلك الليلة وتوهم أن من صحة انعقاد الصوم أن يقدم قبل غروب الشمس فأفطر.

Mas'alah: Can a fasting person break his fast if he intends to travel or travels during the day?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=943)

فلو نوى في السفر أو سافر نهارا، لم يجز إفطاره على الأصح بخلاف طارئ المرض، ولذلك يقضي التطوع ... يعني: لو أصبح صائما في السفر أو في الحضر ثم سافر فهل يجوز له أن يفطر أم لا؟ الأصح- وهو المشهور- عدم الجواز. والقول الثاني في المسألة الأولى لابن الماجشون، ولم يطلع ابن عبد السلام على القول الثاني في المسألة الثانية وقد ذكره الباجي، ولفظه: فإن خرج بعد الفجر بعد أن نوى الصوم فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له الفطر وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال القاضي أبو الحسن: إن ذلك على الكراهة. وقال ابن حبيب: يجوز له الفطر وبه قال المزني وأحمد وإسحاق. وقوله: (بخلاف طارئ المرض) أي في أنه يباح له الفطر في الصورتين؛ لأن المرض غير اختياري أبدا (ولذلك) أي: ويتحقق الفرق بين من ذكر وطارئ المرض يقضي المتطوع في الفرعين ولا يقضي من طرأ عليه المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking the fast during Ramadan?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=321)

ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا

Mas'alah: When does a traveller begin breaking the fast and when must he refrain?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=304)

وأما المسألة الرابعة: وهي متى يفطر المسافر ومتى يمسك؟ فإن قوما قالوا: يفطر يومه الذي خرج فيه مسافرا، وبه قال الشعبي والحسن وأحمد. وقالت طائفة: لا يفطر يومه ذلك، وبه قال فقهاء الأمصار. واستحبت جماعة العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة أول يومه ذلك أن يدخل صائما. وبعضهم في ذلك أكثر تشديدا من بعض، وكلهم لم يوجبوا على من دخل مفطرا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who returns home during the day in Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=304)

واختلفوا فيمن دخل وقد ذهب بعض النهار، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يتمادى

على فطره. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يكف عن الأكل، وكذلك الحائض عندما تطهر تكف عن الأكل.

Mas'alah: What is the evidence for when a traveller breaks his fast?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=304)

والسبب في اختلافهم: في الوقت الذي يفطر فيه المسافر هو معارضة الأثر للنظر. أما الأثر: فإنه ثبت من حديث ابن عباس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر

وأفطر الناس معه» . وظاهر هذا أنه أفطر بعد أن بيت الصوم، وأما الناس فلا شك أنهم أفطروا بعد تبييتهم الصوم. وفي هذا المعنى أيضا حديث جابر بن عبد الله: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج عام الفتح إلى مكة، فسار حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: "أولئك العصاة أولئك العصاة» . وخرج أبو داود عن أبي بصرة الغفاري أنه لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة، قال جعفر راوي الحديث: فقلت: ألست تؤم البيوت؟ فقال: أترغب عن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال جعفر: فأكل." وأما النظر: فلما كان المسافر لا يجوز له إلا أن يبيت الصوم ليلة سفره لم يجز له أن يبطل صومه وقد بيته لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] .

Mas'alah: May a fasting person in Ramadan initiate a journey and break his fast?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=305)

وأما المسألة الخامسة: وهي هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشيء سفرا ثم لا يصوم فيه؟ فإن الجمهور على أنه يجوز ذلك له. وروي عن بعضهم وهو عبيدة السلماني وسويد بن غفلة وابن مجلز أنه إن سافر فيه صام ولم يجيزوا له الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on traveling during Ramadan and breaking the fast?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=646)

أفاد أن السفر مباح؛ لأنه رخصة تختص بالسفر، وكلام (عج) في فضائل رمضان يفيد أن السفر بعد الفجر في رمضان مكروه، قال: عن بعض: ففطره لا يتأتي على المشهور من ان المكروه والحرام لا يفطر فيه، وفي (ح) خلاف فيمن سافر لأجل الفطر خل يمنع منه؟ معاملة بنقيض مقصودة؟ كمن تحيل ـــــــ فيها من التغرير (قوله: منفردا) ؛ أي: غير مضاف ليوم بعده، أو يوم قبله (قوله: لمن لا يضعفه) ، وإلا كره، وهو محمل حديث: "لا صيام لمن صام الدهر" ، وروى: "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، هذا وشبك بين أصبعيه" . (قوله: فإن مذهب الفضل؟) علة لونه بمرجوحية. (قوله: وبكراهة إلخ) ، فإن قيل: ما الفرق بينه وبين القصر؟ قيل: من ثلاثة أوجه؛ أحدهما: أن في القصر أداء العبادة في وقتها بخلاف الفطر في السفر الثاني: أن الإتمام عند أبي حنيفة وجماعة من العلماء لا يجزى. وأجمع العلماء المعتبرون على إجزاء الصوم فكان أولى. الثالث: أن القصر لما أجزأ كانت الزيادة فيه على حكم للنفل من حيث الاستغناء عنها وبراءة

الذمة دونها. حتى قال أبو حنيفة: لو فسدت الزيادة لم يفسد الفرض، فكان الأفضل خلوص الفرض بخلاف الصوم؛ فإنه لا يستغني عنه في إسقاط الفرض، وبراءة الذمة؛ فكان في المعنى كالقصر. اهـ الفاكهاني. (قوله: من وصل) ؛ أي: في شروعه فيه. (قوله: أفاد إلخ) ؛ لأن القصر لا يون إلا في سفر مباح. (قوله: إن السفر بعد الفجر إلخ) كأنه خشية طرو ما يحصل به التغرير، فيفسد الصوم. (قوله: قال عن بعض إلخ) قد يقال: المعنى الذي لأجله الكراهة يخص اليوم الأول، وثاني يوم زال فيه ذلك المعنى، فلا وجه للكراهة؛ تأمل. مؤلف. (قوله: هل يمنع منه إلخ) ؛ ـــــــــ (قوله: قال عن بعض) فيه شائبة تبر؛ لأنه إنما يفطر في اليوم الثاني فقد انقضى يوم الكراهة، وله الفطر بعد الصوم، ولو بقيت أقل من مسافة القصر كقصر الصلاة بعد

Mas'alah: What is the ruling on traveling to break the fast in Ramadan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=647)

في الزكاة، أو ارتد لإسقاط شيء؛ وقرر شيخنا أن السفر لذلك مكروه، أو حرام، ويجوز الفطر، فتأمله (ولم ينو الصوم فيه وإلا كفر) ،

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast in different types of travel?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=171)

قال الجزولي: ويفطر في السفر الواجب، والمندوب من غير خلاف، واختلف في المباح، والمكروه، والمحظور، والمشهور يجوز له الفطر في المباح، ولا يجوز في

المكروه، ولا في المحظور اهـ، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while searching for a runaway slave during Ramadan?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=172)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله يجوز له الطلب المؤدي إلى الفطر، ولكن لا يفطر حتى يضطر للفطر هذا إن علم وجوده قبل تمام مسافة القصر أو لم يعلم شيئا فإن علم أنه لا يجده إلا بعد مسافة القصر فله الفطر بمجرد وصوله للمحل الذي تقصر منه الصلاة قبل الفطر، وإن لم يضطر له إن لم يبيت نية الصوم فيه، وإلا فلا يفطر حتى يضطر، والله سبحانه، وتعالى أعلم. .

Mas'alah: Is it permissible for a traveller to have intercourse with his wife during the day in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=443)

تنبيه: لا خصوصية لقوله: فلهما الأكل بل وكذلك للمسافر وطء زوجته مسلمة كانت أو كتابية إذا وجدها قد طهرت من الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns from a journey during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=443)

[قوله: وإذا قدم المسافر من سفره] أي الذي يجوز له فيه الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns having broken his fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=443)

[قوله: بل وكذلك المسافر] أي الذي قدم مفطرا.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast mistakenly thinking it is permissible due to a short journey?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=451)

مع إباحة الفطر للمسافر يجب (عليه القضاء) إذا أفطر من غير خلاف لقوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] (والصوم) في السفر (أحب إلينا) أي إلى المالكية لمن قوي عليه على المشهور. لقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ويبيت الصيام في السفر كل ليلة. (ومن سافر أقل من أربعة برد فظن) أي غلب على ظنه ويحتمل أن يكون بمعنى تيقن (أن الفطر مباح له فأفطر) لذلك (فلا كفارة عليه) لأنه متأول ولم يقصد انتهاك حرمة الشهر (و) إنما يجب (عليه القضاء) فقط من غير خلاف

ولو ذكر هذه المسألة بعد قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during travel?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=996)

والفطر في السفر) الذي تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع (رخصة) إن شاء فعل وإن شاء ترك، والمشهور أن الصوم أفضل كما قال في باب الصوم والصوم أحب إلينا (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after returning from travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=702)

قوله: [أو كمن قدم من سفره] : أي فقد استند إلى أمر موجود وهو

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to an intention to travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=705)

(أو) أفطر (لعزم على سفر) في ذلك اليوم (ولم يسافر) فيه فالكفارة (وإلا) بأن سافر فيه (فقريب) فلا كفارة، وسيأتي تفصيل مسألة السفر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during a sinful journey?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=710)

(أبيح) مراده بالمباح: ما قابل الممنوع؛ كالسفر لقطع طريق، أو لسرقة ونحو ذلك من سفر المعصية.

Mas'alah: Can a traveler who intended to fast break his fast without a new excuse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=254)

والمسافر إذا أصبح على نية، فليس له أن يفطر، إلا أن يطرأ عليه عذر يقتضي الفطر، ومنه التقوى للقاء العدو؛ كما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم. وقال مطرف: له أن يفطر (من) غير طروء عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler having intercourse with his wife upon returning from travel during Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1208)

ثم فرع على جواز التمادي على الفطر قوله: فلقادم من سفره وطء زوجة طهرت من حيضها أو نفاسها يوم قدومها، ونكر (زوجة) ليشمل المسلمة والكتابية، خلافا لابن شعبان في منعه وطء الكتابية.

[ما يندب في الصوم:]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who breaks his fast upon returning at night, thinking it is not obligatory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1231)

ولرابعها بقوله: أو قدم من سفره ليلا، وظن أن الصوم لا يلزمه صحة قدومه فأفطر، ولا شك في ضعف عذره.

Mas'alah: May a traveller have intercourse with his wife if she becomes pure from menstruation during the day?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=506)

تنبيه لا خصوصية لقوله فلهما الأكل بل وكذلك للمسافر وطء زوجته مسلمة كانت أو كتابية إذا وجدها قد طهرت من الحيض

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1220)

(والفطر في السفر) الذي تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع (رخصة) إن شاء

فعل وإن شاء ترك والمشهور أن الصوم أفضل كما قال في باب الصوم والصوم أحب إلينا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who breaks his fast and then has intercourse during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2271)

فبسبب أن من زال عذره المبيح للفطر أثناء النهار في رمضان يجوز له أن يستمر على الإفطار بقية نهاره ولا يندب له الإمساك. لقادم من سفره المبيح للفطر وقدم مفطرا، الأكل والشرب بقية نهاره، وله أيضا وطء زوجة مسلمة بالغة عاقلة، وأمة كذلك إن طهرت الزوجة من حيضها أو نفاسها في يوم قدومه، وكذا الأمة، وأما الكافرة فيطؤها، وإن لم يكن لها عذر حيث لم تكن صائمة في دينها، ففي سماع أصبغ عن ابن القاسم أن النصرانية إذا كانت صائمة في دينها لا يفطرها زوجها المسلم، قال ابن رشد: وهذا مما لا اختلاف فيه أنه ليس له أن يمنعها مما تشرع به. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler having intercourse with his wife during Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2271)

وظاهر كلام اللخمي أنه ليس له أن يبطل صومها؛ لأنه قال: له وطؤها إذا كانت صغيرة ولم تصم، والظاهر أنه لا يعارضه قوله الآتي: "وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا

إذن" ، ومفهوم قوله: "طهرت" ، أن المسلمة البالغة التي ليست بمريضة ولا ذات عذر لا يجوز له وطؤها، وهو كذلك وهذا ظاهر، وظاهر المذهب أنه له أن يطأ الكافرة، سواء كانت طاهرا قبل قدومه أو طهرت يوم قدومه، وقال ابن شعبان: لا يجوز، وإن وجدها بأثر

Mas'alah: What is the meaning of breaking the fast for a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2430)

وبما قررت علم أن معنى الفطر في كلام المصنف هنا هو معناه الحقيقي لا تبييت الفطر، بدليل قوله: "شرع فيه قبل الفجر" ، كما مر، وبدليل قوله: ولم ينوه؛ أي الصوم، فيه؛ أي السفر؛ لأن تبييت الفطر في السفر يستلزم الشروع في السفر قبل الفجر، وأنه لم ينو الصوم فيه، فيكون اشتراط ذلك من تحصيل الحاصل، ومعنى قوله: "ولم ينوه فيه" ، أن الفطر إنما يباح للمسافر حيث لم ينو الصوم في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking the fast during Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2431)

تنبيهات: الأول: يجوز للمسافر أن يفطر ما جاز له أن يقصر، قال ابن رشد: وهذا مما لا خلاف فيه لقول الله عز وجل: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ، إلا أن مالكا استحب له الصيام، ويكره له الفطر لقوله عز وجل: {وأن تصوموا

خير لكم إن كنتم تعلمون} ، وفهم من كلام المصنف أنه يجوز الفطر للمسافر في البحر إذا كان سفرا تقصر فيه الصلاة؛ وهو كذلك لقول الله عز وجل: {هو الذي يسيركم في البر والبحر} ، قال ابن رشد: المسافر في البر

Mas'alah: What are the four scenarios of breaking the fast while traveling and their rulings on expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2432)

الثاني: قال ابن يونس: تحصيل اختلافهم -يعني في المسألة المتقدمة- على أربعة أوجه: أصبح صائما في السفر ثم أفطر، أصبح صائما في الحضر ثم سافر فأفطر، أفطر ثم سافر، عزم على السفر فأفطر ثم بدا له فلم يسافر، ففي كل وجه قولان، قيل: يكفر، وقيل: لا يكفر. نقله محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during permissible, disliked, and forbidden travel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2432)

الثالث. قال الجزولي: ويفطر في السفر الواجب والمندوب من غير خلاف، واختلف في المباح والمكروه والمحظور، والمشهور يجوز له في المباح ولا يجوز له في المكروه ولا في المحظور. انتهى. قاله الحطاب. وقال: رأيت بخط بعض طلبة العلم عن شارح الرسالة الزهري أن من تعمد السفر في رمضان لأجل الإفطار أنه لا يفطر

ويعامل بنقيض مقصوده، وهذا ظاهر لأن سفره حينئذ لا يكون مباحا إذا لم يكن له غرض إلا الإفطار، قال: وكذلك من كان له مال يبلغة الحج فتصدق به ليسقط عنه الحج، ذكر ذلك عند قول الرسالة: وإن حاضت لأربع ركعات من النهار، وأنها لو كانت تعلم أن ذلك يوم حيضتها، وأخرت الصلاة إلى ذلك الوقت عمدا فإنه يلزمها القضاء. انتهى. وذكر الشيخ يوسف بن عمر هذه المسائل الثلاثة، إلا أنه قال: إن الحائض لا يلزمها قضاء وهي عاصية، والمتصدق يسقط عنه الحج، والمسافر لا يلزمد إلا القضاء، وزاد المقيم يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ليسافر ويصليها صلاة قصر له ذلك، وكذلك الجزولي ذكر هذه المسائل كما ذكرها الشيخ يوسف بن عمر، ثم قال: وهذا آثم في ذلك كله، وما ذكره الشيخ يوسف بن عمر والجزولي في هذه المسائل المذكورة ذكره اللخمي في زكاة الفطر من تبصرته، إلا أنه قال: وجميع ذلك مكروه، ونصه: ومن البخاري قال أنس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (1)) ، ثم قال: اختلف في الحديث هل محمله على الوجوب أو على الندب، والمعروف من قول مالك وأصحابه أن محمل الحديث على الوجوب، وروي عنه في مختصر ما ليس في المختصر فيمن باع إبلا بعد الحول بذهب، فرأى أنه يزكي زكاة (1) ... ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. البخاري، رقم الحديث: 1450.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2435)

وسواء قدم أول النهار أو وسطه أو آخره، وقوله: "بعد دخوله" ، أي لمحل يقطع حكم

سفره، وللشيخ علي الأجهوري:

وسفر القصر به يفطر من ... شرع فيه قبل فجر فاعلمن بأن يجيء بدء قصر قبل ما ... يصبح هذا هو الشروع فاعلما إلا لمن نوى به الصوم فذا ... عليه إن أفطر تكفير خذا وامنعه إن يشرع بعيد الفجر ... بكل حال من تعاطي الفطر وما به كفارة إن حصلا ... بعد شروعه بحال مسجلا كقبله وبعد نية السفر ... إن كان بالتأويل فطره استقر إذا يسافر يومه فإن جلس ... كفر لو لمطر له حبس وفي سوى هذين فالتكفير ... يلزمه بالفطر يا خبير وكل ذا إذا نوى وأفطرا ... على الذي فصلت فيما غبرا أما إذا لم ينو قبل النية ... كفر مطلقا بغير مرية لأنه كحاضر قد أغفلا ... نيته في وقتها وأهملا قوله: قبل النية، أي قبل فوات محل النية، وقوله: كحاضر؛ أي كالحاضر الذي لم يسافر ولم يعزم على السفر، وقد مر الكلام على من سافر مسافة تبلغ مسافة القصر إلا أنه عاص بسفره عند قول المصنف: "أو سافر دون القصر" ، فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to travel?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=56)

الثاني: السفر الطويل، وهو سفر القصر، ولو قدم بلدا جاز له الفطر حتى ينوي إقامة أربعة أيام ولا يكتفي بنية السفر حتى يصحبها الفعل، فإن عزم عليه فأفطر قبل الشروع ففي لزوم الكفارة أربعة يفرق في الثالث، فإن أخذ في أهبة السفر وسافر لم يكفر. والرابع: إن تم على سفره لم يكفر.

Mas'alah: Is breaking the fast while traveling a concession or the default?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=636)

فتبين أن الفطر في السفر رخصة لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة، فالأصل ترك الرخصة، وهذا جار على قواعد الشريعة.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on the permissibility of breaking the fast while traveling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=640)

وسبب الخلاف: في المفهوم من قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [4]، فالاتفاق في السفر إذا طرأ عليه المرض الذي لا يقوى معه على الصيام في أثناء النهار: أنه يجوز له الفطر.

Mas'alah: Is travel like illness in permitting breaking the fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=640)

وهل السفر كذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for a traveler who begins the day in residence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=640)

أو يتأول قوله: "على سفر" على بمعنى: في؛ فيفرق بين اليوم الذي فيه السفر وبين ثانيه، وكأن اليوم الذي سافر فيه لم يتخلص للسفر بكليته؛ بل هو معظمه الذي هو محل انعقاد الصيام فخلص للحضر، فإذا أمعن في السفر وأصبح [فيه] [5]، فعند ذلك يكون من أهل التخيير، ويشبه بالمريض، ويباح له حينئذ أن يبيت الفطر إن شاء، وعلى أي وجه كان فهو محل خلاف على كل حال. (1) زيادة ليست بالأصل. (2) انظر: المدونة (1/ 195) . (3) سقط من أ. (4) سورة البقرة الآية (184) . (5) سقط من أ.

Mas'alah: If a traveler begins fasting in Ramadan, may he break his fast later in the day?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=641)

والجواب عن الوجه الثاني: وهو إذا أصبح صائما في رمضان في سفره، هل يباح له الفطر بقية يومه أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the mashhur opinion on a traveler breaking his fast after starting it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=641)

أحدهما: أنه لا يباح له الفطر، وهو المشهور.

Mas'alah: What is Mutarrif's opinion on a traveler breaking his fast in Ramadan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=641)

والثاني: أنه يباح له الفطر، وهو قول مطرف [1].

Mas'alah: What is the ruling on obedience to the Prophet's command regarding breaking the fast during travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=642)

وهذا لا يقوى؛ لأن الأمة إذا أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - وجب عليها الامتثال، ولا يسوغ الوقوف دون الامتثال، ولاسيما الصحابة رضوان الله عليهم وما علم من سيرتهم في التسارع إلى الامتثال فيما أمروا به مما يشق [ويثقل] [3] حمله على النفوس، فكيف ما فيه رفق بالنفس، وربك أعلم. وهذا في الصوم المفروض.

Mas'alah: What is the ruling on someone who deliberately travels in Ramadan to break the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=993)

طلبة العلم عن شارح الرسالة الزهري أن من تعمد السفر في رمضان لأجل الفطر أنه لا

يفطر ويعامل بنقيض مقصوده وهذا ظاهر؛ لأن سفره حينئذ لا يكون مباحا إذا لم يكن له غرض إلا الإفطار قال: وكذلك من كان له مال يبلغه الحج فتصدق بجله ليسقط عنه الحج ذكر ذلك عند قول الرسالة وإن حاضت لأربع ركعات من النهار وأنها لو كانت تعلم أن ذلك يوم حيضتها وأخرت الصلاة إلى ذلك الوقت عمدا فإنه يلزمها القضاء، انتهى. وذكر الشيخ يوسف بن عمر هذه المسائل الثلاث إلا أنه قال: إن الحائض لا يلزمها قضاء وهي عاصية والمتصدق يسقط عنه الحج والمسافر لا يلزمه إلا القضاء وزاد المقيم يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فيسافر ويصليها صلاة قصر له ذلك، وكذلك الجزولي ذكر هذه المسائل كما ذكر الشيخ يوسف بن عمر ثم قال: وهذا مؤثم في هذا كله وما ذكره الشيخ يوسف بن عمر والجزولي في المسائل المذكورة ذكره اللخمي في زكاة الخلطاء من تبصرته إلا أنه قاله وجميع ذلك مكروه ونصه: ومن البخاري قال أنس قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة» . ثم قال: اختلف في الحديث هل محمله على الوجوب أو الندب والمعروف من قول مالك وأصحابه أن المعروف محمل الحديث على الوجوب وروي عنه في مختصر ما ليس في المختصر فيمن باع إبلا بعد الحول بذهب فرارا أنه يزكي زكاة الذهب فعلى هذا محمل الحديث عنده على الندب؛ لأنه فر قبل الوجوب ولو تصدق رجل من ماله بقدر ما يسقط عنه الحج وعلم ذلك أو سافر في رمضان إرادة لسقوط الصوم عنه الآن أو أخر صلاة الحضر عن وقتها ليصليها في السفر ركعتين أو أخرت امرأة صلاة بعد دخول وقتها رجاء أن تحيض فحاضت قبل خروج وقتها فجميع ذلك مكروه ولا يجب على هذا في السفر صيام ولا أن يصلي أربعا ولا على الحائض قضاء، انتهى. ونقله ابن عرفة في الخلطة وقبله إلا أنه ناقشه في احتجاجه على حمل الحديث على الندب بالمسائل المذكورة ونصه اللخمي: محمل الحديث على الوجوب ورواية ابن شعبان من باع إبلا بعد الحول بذهب فرارا زكى زكاة العين على الندب ثم

قال: واحتجاج اللخمي على حمله على الندب بأن من قصد سقوط الحج عنه بصدقته ما ينفي استطاعته أو سافر في رمضان لسقوط صومه أو أخر صلاة ليصليها في سفره قصرا أو امرأة لتحيض فتسقط لم يعاملوا بنقيض مقصودهم يرد بأنه في الحج لتكليف ما لا يطاق وبأن السفر والتأخير غير منهي عنهما والتفريق والاجتماع منهي عنهما وتعبيره بالندب دون الكراهة متعقب، انتهى. قوله وتعبيره بالندب دون الكراهة متعقب يعني به أنه كان الأولى أن يقول هل محمله على الوجوب أو الكراهة بدل قوله أو على الندب قال الونشريسي في قواعده من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد وخالفوا هذا الأصل في المتصدق بكل المال لإسقاط فرض الحج ومنشئ السفر في رمضان للإفطار ومؤخر الصلاة إلى السفر للتقصير أو إلى الحيض للسقوط، انتهى. فما قاله الزهري من أنه لا يفطر ويعامل بنقيض مقصوده مخالف لما قاله اللخمي وغيره إلا أن ما قاله ظاهر إذا لم يكن له غرض من السفر إلا الإفطار في رمضان؛ لأن سفره حينئذ لا يكون مباحا وقد تقدم في كلام الجزولي أنه مأثوم في هذا كله وهذا يقتضي عدم الجواز وصرح في المدخل بأنه لا يجوز له التصدق بماله وتقدم كلام الشيخ يوسف بن عمر في الحائض أنها عاصية وصرح اللخمي بأن جميع ذلك مكروه فالفطر في هذه الحالة لا يتأتى على المشهور من أنه لا يجوز له الفطر في السفر المكروه أو الحرام كما تقدم في كلام الجزولي فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to travel after dawn and breaks the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=994)

ص (وإلا قضى) ش: أي وإن لم يشرع في السفر قبل الفجر بل عزم عليه فيلزمه أن

يبيت الصوم قال أبو الحسن في الكبير: ولا خلاف أنه إن لم يبيت الصوم وأصبح مفطرا أن عليه القضاء والكفارة سواء سافر أم لا، انتهى. وإن بيت الصوم ثم أفطر قبل شروعه في السفر أو بعد شروعه في السفر فعليه القضاء وكذلك إذا نوى الصوم في السفر ثم أفطر فيلزمه القضاء ولا إشكال في ذلك وإنما ذكره المصنف ليرتب عليه قوله ولو تطوعا والمعنى أن من أصبح صائما تطوعا في الحضر ثم سافر فأفطر من غير ضرورة أو نوى الصوم في السفر تطوعا ثم أفطر من غير ضرورة فعليه القضاء في الصورتين قاله في المدونة وقوله ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر ظاهره أنه يرجع إلى الصور كلها المفهومة من الشروط المتقدمة فإذا بيت الصوم وأصبح صائما وعزم على السفر فأفطر قبل خروجه فلا كفارة عليه وكذلك لو أفطر بعد خروجه وكذا لو بيت الفطر قبل خروجه وأنه إنما تجب الكفارة في الصورة الرابعة وهي ما إذا نوى الصوم في السفر ثم أفطر فأما ما ذكره في هذه الصورة الرابعة من وجوب الكفارة وما فهم من كلامه في الصورة الثانية من سقوط الكفارة أعني فيما إذا بيت الصيام وسافر بعد الفجر ثم أفطر بعد سفره فهو مذهب المدونة وأما الأولى وهي ما إذا بيت الصوم وهو يريد السفر ثم أفطر قبل خروجه فلم يصرح في المدونة بوجوب الكفارة فيها ولا بسقوطها وأما الثالثة وهو ما إذا بيت الفطر في الحضر قبل خروجه فقد تقدم في كلام الشيخ أبي الحسن أن الكفارة واجبة بلا خلاف فيتعين إخراجها من كلام المصنف فقال في المدونة: فإن أصبح في السفر صائما في رمضان ثم أفطر لعذر فعليه القضاء فقط وإن تعمد الفطر لغير عذر فليكفر مع القضاء قال المخزومي وابن كنانة: لا يكفر وقال أشهب: إن تأول مالك وأشهب وإن أفطر بعد دخوله إلى أهله نهارا فعليه القضاء والكفارة مالك كان فطره في أول النهار أو آخره أشهب ولا يعذر أحد في مثل هذا انتهى وإلى قول مالك وأشهب أشار المصنف بقوله

Mas'alah: What did the Prophet command regarding breaking the fast while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=733)

491- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did the Prophet do when he broke his fast during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=734)

492- قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج، يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر،فقيل: يا رسول الله، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، قال: فلما كان بالكديد، دعا بقدح، فشرب فأفطر، وأفطر الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a person who intends to travel after dawn during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=741)

497- قال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر وهو بأرضه، قبل أن يخرج، فإنه يصوم ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who intends to travel after dawn during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=791)

قال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر وهو بأرضه، قبل أن يخرج فليصم ذلك اليوم,

Mas'alah: What does the author say about the traveler and breaking the fast?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=398)

قال القاضي -رحمه الله-: "وكل مسافر (سفر القصر) " إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who begins fasting and then travels?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=399)

فرع: إذا أصبح صائما في الحضر، ثم عرض له سفر فسافر فهل يجوز له الفطر أم لا؟ المشهور أنه لا يجز له ذلك اليوم لانعقاد نية الوجوب عليه، وأجازه ابن حبيب، وحكى

الشيخ أبو الحسن بن القصار عن المذهب كراهية الفطر لا تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to travel preparations?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=400)

حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون أنه إن (أفطر استعمال أسباب السفر) .

Mas'alah: Does the phrase 'a number of other days' imply that the traveller must break his fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=245)

وأما المسافر: فما الفصل قال فيه إن قوله: {فعدة من أيام أخر} فيه ضمير معناه: فأفطر، ويكون هذا أولى الأمور.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=269)

مسألة قال رحمه الله: "ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة، وعليه القضاء والصوم [أحب إلينا] " .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller breaking his fast after starting to fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=912)

وقد أجاز مطرت من أصحابنا للصائم رمضان في السفر أن يفطر بعد تلبسه بالصوم. واحتج بهذا الحديث وإن كان مالك [2] قد منعه من الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on the traveller breaking his fast and the effect on his intention?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=912)

وقيل إن إفطار النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن الناس أصابهم العطش وأبوا أن يفطروا حتى رأوه – صلى الله عليه وسلم – أفطر. وهو يفطر في تبدل نية المسافر من [3] وجه آخر وهو ما كنا قدمنا الإشارة إليه من كون [4] الركعتين في حكم النافلة كان للمسافر تركها إلى غير بدل من غير ماثم يلحقه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to travel or uncertainty about sunset?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=854)

به أبيح كما في ج عند قوله وفطر بسفر قصر وفي د يكره إنشاؤه ويباح فطره بعده ومثل المبيح فطر الرائي في وقت يلتبس بالغروب أو الفجر بحيث لو ادعى أن فطره لظن ذلك لقبل منه وانظر هل يجوز له الفطر ويدعي أنه نسي لأنه يقبل قوله أولا إذ قبول قوله لا يسوغ له الإقدام على الفطر

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who arrives at night and breaks the fast?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=882)

أو قدم ليلا) من سفر قصر فظن عدم لزوم الصوم صبيحته فأفطر فلا كفارة عليه وعذره في هذه أضعف من المسألتين الأوليين

Mas'alah: What is the ruling on one who travels a short distance and breaks the fast due to ignorance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=882)

أو سافر دون) مسافة (القصر) فظن إباحة الفطر فبيته وأصبح فيه مفطرا فلا كفارة عليه فإن أصبح صائما ثم سافر دون القصر فأفطر فالظاهر أن عليه الكفارة بالأولى من تبييته الفطر في سفر القصر كما يأتي انظر ح أي يأتي في قوله وفطر بسفر قصر وقوله من تبييته الفطر لعل صوابه الصوم إذ هو الموافق لقوله الآتي إلا أن ينويه بسفر وبذلك يتضح استظهاره وبه يسقط اعتراض عج بأنه لا يوافق ما يأتي والظاهر أن من أفطر بسفر قصر عاص به حكمه كمسافر دونه بل أولى منه

Mas'alah: What is the ruling on someone who travels less than the distance permitting shortening prayer and mistakenly breaks the fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=613)

أو سافر دون القصر) وهذا عذره قريب؛ لأن بعضهم قال بذلك بخلاف ما قبله من الأعذار فلم يقل بها أحد،

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to travel in Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=616)

(ص) وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى، ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله (ش) الضمير المجرور بفي في الموضعين عائد على السفر، والضمير المنصوب بالفعل في الموضعين عائد على الصيام المفهوم من كلامه، والضمير المجرور بإضافته إلى المصدر في الموضعين عائد على المكلف ومعنى كلامه أنه يجوز الفطر في سفر تقصر فيه الصلاة إذا شرع في السفر قبل طلوع الفجر ولم ينو الصوم في السفر فإن شرع بعد الفجر، أو نوى الصوم في السفر قضى، ولو كان الصوم تطوعا ولا كفارة إلا أن ينوي الصوم يريد صوم رمضان في السفر، كما لو أفطر بعد أن دخل محل إقامته، ولا خلاف أن الفطر يجوز في السفر لكن جوازا غير مستوي الطرفين إذ الصوم أفضل والفطر مكروه، ثم إن كلام المؤلف هذا خاص برمضان [حاشية العدوي] إذا توقف زوال مبيح تخلف عن جمعة عليه (قوله: فهو مندوب) أي: متأكد (قوله: فلا يرد إلخ) حاصله أنه اعترض على المصنف بأنه يقتضي أن السواك بجميع جزئياته جائز مع أن بعض الجزئيات مكروه فأجاب بأن هذا لو أردنا بالسواك الآلة، فإذا أردنا به الفعل فلا يرد (أقول) : وهذا لا يظهر فالاعتراض باق فالمناسب أنه إنما أراد به الفعل؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل (قوله:؛ لأن فيه تغريرا) أي: وقوعا في الغرر باحتمال سبق شيء منه إلى الحلق (قوله: ليس على بابه) ، بل المراد به خلاف الأولى. (قوله: أفضل من الصوم والفطر) ولا يرد قوله: – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما» لحمله على أنه بالنسبة لبعض يناسبه ذلك (قوله: فإن ضعف فالفطر والصوم) فتارة يفطر وتارة يصوم ولم يذهب أحد إلى جوازه مستويا، وإنما الخلاف في كراهته وندبه (قوله: وما سمعت من ينكر صيامه)

كيف هذا مع حديث «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله، أو بعده» والجواب أن هذا من تقديم العمل على الحديث كما قاله بعض الشراح (قوله: وفطر بسفر قصر) قال الشراح أي: تبييته فيه بدليل قوله شرع فيه وأشار إلى أن للفطر بالسفر شروطا أربعة، ثم إن الشروط الأربعة منها ما يعم يوم السفر وما بعده وهما قوله: سفر قصر وقوله: ولم ينوه فيه، ومنها ما يخصه دون ما بعده وهما الأوسطان المشار إليهما بقوله شرع فيه، وبقوله قبل الفجر ولا يغني عن الرابع قوله: قبله شرع فيه؛ لأنه ذكره ليرجع له أيضا (قوله: وإلا قضى) ومعنى كون الأول شرطا في يوم السفر وما بعده أنه لا يبيت الفطر في يوم السفر ولا في غيره إلا إذا كان السفر تقصر فيه الصلاة، ومعنى كون الرابع شرطا في يوم السفر وما بعده أنه متى بيت الصوم امتنع فطره في اليوم الأول وما بعده وبقي عليه شرط تركه لفهمه من السياق وهو كونه في رمضان فلا يجزئ في نحو كفارة ظهار كذا ذكروا. (أقول) إذا كان معنى قوله: وفطر بسفر قصر بمعنى تبييت الفطر فيه صار نفس قوله ولم ينوه فيه فلا معنى لعده شرطا فلعل الأحسن أن يراد بالفطر ما يشمل الفطر بالفعل بعد نية الصوم وما يشمل التبييت فأشار للثاني بقوله: وفطر بسفر قصر وأشار للأول بقوله: ولم ينوه فيه فصار الحاصل أن الفطر بمعنى الفعل مشروط بعدم تبييت نية الصوم، وبمعنى النية مشروط بكونه شرع فيه قبل الفجر، والحاصل أنه إذا بيت الفطر في الحضر ولم يشرع في السفر إلا بعد الفجر فالكفارة عليه في ثمان صور أفطر بالفعل، أو لا متأولا، أو لا عزم على السفر قبل الفجر، أو لا، وأما إذا بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد أن شرع في السفر بعد الفجر فلا كفارة متأولا، أو لا عزم على السفر قبل الفجر، أو لا فهذه أربعة وتارة يبيت الصوم في الحضر ولكن أفطر بعد أن عزم على السفر وقبل الشروع فيه فإن كان متأولا فلا كفارة عليه عزم على السفر قبل الفجر، أو لا لكن بشرط أن يسافر من يومه وإلا فالكفارة، وإن لم يكن متأولا كفر فيهما فهذه أربعة، ولو بيت الصوم في الحضر وأفطر

قبل العزم على السفر فعليه الكفارة مطلقا متأولا، أو لا شرع في السفر بعد ذلك أم لا، وأما لو بيت الصوم في الحضر وشرع في السفر قبل الفجر فهذا إن أفطر في السفر كفر مطلقا تأول، أو لا كما إذا كان في أثناء السفر وبيت الصوم فيه ثم أفطر فعليه الكفارة مطلقا تأول أم لا فهذه أربع وبقي معنا ما أشار له المتن بقوله كفطره بعد دخوله أي: نوى الصوم في السفر، ثم أفطر بعد دخوله فعليه الكفارة مطلقا تأول أم لا وهي مفهومة مما تقدم بالطريق الأولى

Mas'alah: What is the ruling on intending a different fast while traveling in Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=621)

(ص) وإن نوى برمضان في سفره غيره، أو قضاء الخارج، أو نواه ونذرا لم يجزه عن واحد منهما (ش) يعني: أنه إذا سافر في رمضان سفرا يباح له فيه الفطر فصام في سفره ذلك ونوى به التطوع، أو النذر، أو الكفارة، أو نوى به قضاء رمضان الذي خرج وقته، أو نوى بصومه فرضه ونذرا، أو كفارة، أو قضاء أو تطوعا لم يجز في الجميع عن واحد منهما أي: لا عن رمضان عامه ولا عن غيره منفردا، أو مجتمعا فقوله: غيره اندرج فيه النذر والكفارة والتطوع فهذه ثلاث صور وقوله: أو قضاء الخارج صورة وقوله: أو نواه ونذرا أي: أو نواه وكفارة، أو نواه وتطوعا، أو نواه وقضاء الخارج فهذه ثمان صور في السفر ومثلها في الحضر وهو مفهوم سفر، وإنما خص السفر بالحكم لأحروية الحضر .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling a distance that permits shortening prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=471)

(ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا). يعني أن إباحة القصر في السفر تبيح الإفطار (ع) القصر يبيح فطره وسمع ابن القاسم البحر كالبر الشيخ عن ابن نافع ولو أقام ببلد ما لا يوجب إتمامه ومن شرط إباحة الإفطار في السفر تبييت الفطر والاتصاف به لا نيته فقط أبو عمر اتفاقا اللخمي لا يفطر قبل تلبسه به اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast and shortening prayer while travelling?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1016)

(والفطر في السفر رخصة والإقصار فيه واجب). يعني وجوب السنن بشرطه وهو المسافة والإباحة وغيرها وفيه أقوال مشهورها ما ذكر والمذكور أن الإفطار رخصة مرجوحة قالوا والفرق بينهما وبين الصلاة أن الصوم مخروج فيه إلى عدم والصلاة مبدلة بكيفية هي مقصودة من الشارع وفي الحديث: "خيار أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا" وراه بعض أصحاب السنن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking the fast without necessity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء

والصوم أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast mistakenly thinking travel permits it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast and shortening prayer while travelling?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والفطر في السفر رخصة والإقصار فيه واجب

Mas'alah: What is the ruling on one who travels less than the distance for shortening prayer and breaks the fast?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=663)

قوله: (أو سافر دون القصر) ومعناها [3] أن من سافر دون مسافة [4] القصر كالراعي يخرج لرعي ماشيته على أميال [5]، فيظن أن مثل ذلك سفر مبيح للفطر فيفطر [6]، فلا كفارة عليه، نص عليه في الرسالة [7].

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during a travel that permits shortening prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=669)

ورأيت بعض العلماء يصومه وأراه يتحراه، وما رأيت [1] من يكره [2] صيامه منفردا [3]، وروي عن بعض الصحابة أنه كان يصومه منفردا. قوله: (وفطر سفر [4] قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينو [5] فيه) الضميران المجروران راجعان إلى السفر والمنصوب عائد على الصيام، والمعنى: ويجوز الفطر في سفر القصر إذا شرع في السفر قبل طلوع الفجر ولم ينو الصوم في السفر [6]، ولا خلاف أن الفطر يجوز بالشرط المذكور [7]، وقد تقدم أن الصوم أفضل على المشهور، وشرط أهل المذهب البروز عن محل الإقامة قبل الفجر كما ذكر [8]، ولا تكفي النية في ذلك مجردة عن الفعل، واحترز بقوله: (شرع فيه قبل الفجر) مما إذا سافر بعده فإن فطره ذلك اليوم لا يجوز له [9] على المشهور. الباجي: إذا نوى الصوم قبل خروجه، قال: وقال القاضي أبو الحسن: ذلك على الكراهة، وقال ابن حبيب: يجوز له الفطر، واحترز بقوله: (ولم ينو [10] فيه) مما إذا نوى الصوم في السفر فإن فطره لا يجوز أيضا على المشهور خلافا لعبد الملك [11].

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who mistakenly thinks fasting is not required?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=242)

ومن ذلك أيضا المسافر يقدم قبل الفجر فيظن أن من لم يدخل قبل غروب الشمس فلا صوم له

Sub-topic – Breaking the Fast Due to Illness

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=899)

المبيح الخامس المرض وقد تقدم تفصيله في الشروط قال سند قال ابن القاسم إذا أجهده الصداع من الخواء أفطر وأجاز مالك من العطش الشديد من غير إطعام

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for someone with severe hunger pain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=831)

مسألة: إفطار صاحب الخوى الشديد] مسألة وقال في الأرعن يصيبه الضربان من الخوى: أهو مرض من الأمراض إن جاءه من ذلك ما يحتاج معه إلى الفطر في رمضان؟ فذلك له، وهو مرض من الأمراض. وأرخص مالك لصاحب الخوى الشديد أن يفطر، ويتداوى إذا ألجئ إلى ذلك. قال محمد بن رشد: قال تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] فللمريض أن يفطر وإن كان قادرا على الصوم – إذا أجهده الصوم باتفاق، أو كان لا يجهده، إلا أنه يخشى أن يزيده في مرضه – على اختلاف، فصاحب الضربان يجهده الصيام، وصاحب الخوى يخشى أن يزيده في مرضه تأخير العلاج إلى الفطر، فلذلك قال فيه: إنه رخصة – والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a breastfeeding woman breaking her fast?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=335)

[660] مسألة: وفي المرضع روايتان. فوجه الوجوب أن العذر ليس بموجود بها، وإنما هو لأجل غيرها، فضعف أمرها عن الحامل والمريض. ووجه النفي ما ذكرناه في الحامل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to severe thirst for a traveler according to Hasan al-Basri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1365)

وروي عن الحسن في رواية أنه لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش فإن خاف على نفسه أفطر وقال إبراهيم النخعي لا يفطر ذلك اليوم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1396)

(10 - باب ما يفعل المريض في صيامه) 629 - قال مالك الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من

المريض قال الله تعالى في كتابه (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة 184 فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض فهذا أحب ما سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه قال أبو عمر قد جود مالك في هذا الباب وأتى عليه بعين الصواب والأمر في هذا المعنى أنه شيء يؤتمن عليه المسلم فإذا بلغ به المرض إلى حال لا يقدر معها على الصيام أو كان بحال يستيقن أنه قال إذا قام فأداه المريض حتى بلغ به إلى الحال المخوفة عليه كان له أيضا أن يتأول في مرضه ذلك وحسب المسلم أن لا يفطر حتى يدخل تحت قول الله عز وجل بيقين (فمن

كان منكم مريضا أو على سفر) البقرة 184 فإذا صح مرضه صح له الفطر وبالله التوفيق

Mas'alah: Can a sick person break the fast out of fear of increased illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1397)

وقد قيل إن المريض إنما يفطر للمرض الذي قد نزل به ولا يطيق الصيام ولا يفطر لما يخشى من زيادة المرض لأنه ظن لا يقين معه وقد وجب عليه الصيام بيقين وسقط عنه المرض بيقين فإذا لم يستيقنه لم يجز له الفطر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the elderly who cannot fast according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1418)

وقال الأوزاعي قال الله – عز وجل – (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) إلى قوله (فدية طعام مسكين) البقرة 183 184 قال كان من أطاق الصيام إن شاء صام وإن شاء أطعم فنسختها هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة 185 فثبت الفدية للكبير الذي لا يطيق الصوم أن يطعم لكل يوم مسكينا مدا من حنطة

Mas'alah: What is the chapter on fasting for the pregnant, nursing, elderly, sick, and the woman with a husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1154)

[باب -10-] في صيام الحامل والمرضع والكبير والمريض وذات الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who fears harm from fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1158)

قال أبو محمد: من قول أصحابنا: أن المريض إذا خاف إن صام يوما أحدث عليه زيادة في علته أو ضررا في بصره أو غيره من أعضائه فله أن يفطر.

Mas'alah: When is a sick person permitted to break the fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=245)

ولا يفطر المريض حتى تصيبه مشقة غير محتملة وليس لذلك حد والله أعلم.

Mas'alah: When is a sick person permitted to break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1826)

المسألة الأولى [4]: قال الإمام أبو بكر بن العربي: تفطن مالك – رحمه الله – في المرض [5] لنكتة، وهي: أن المريض يفطر بمجرد المشقة وإن لم يخف زيادة المرض. وقال غيره من العلماء: لا يفطر إلا إذا خاف زيادة المرض وقوله تعالى: {أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر} الآية [6]، قال مالك: فأرخص الله للمسافر في الفطر بنفس السفر، فكذلك أرخص للمريض بنفس المرض. فإن قيل: إنما أرخص بالفطر للمسافر لأجل المشقة باتفاق من الأمة. (1) غ، ج: "وقال" والمثبت من المنتقى. (2) في المنتقى: "في خطإ العدد إن كان هذا عامدا، بخلاف المفطر ناسيا" . (3) في المنتقى: 2/ 61. (4) انظرها في القبس: 2/ 515 – 516. (5) في القبس: "المريض" . (6) البقرة: 184.

قلنا:* وكذلك المريض أرخص له الفطر بنفس المرض* [1]، وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} الآية [2] لكن المشقة لما كانت تختلف في السفر باختلاف أحوال الناس في الحضر، وتعذر حصر ذلك، علق الحكم على ضابط ظاهر منحصر، وهو السفر، كالعدة وضعت لبراءة الرحم ولا شغل في اليائسة والصغيرة حتى تستبرىء الرحم منها، ولكن لما تعذر ضبط سن الصغيرة من الكبيرة، وضبط حال اليائس من الحائض، أوجب الله تعالى العدة على الكل صيانة للفراش وصيانة للأنساب.

Mas'alah: What defines illness that permits breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1828)

المسألة الرابعة [1]: قوله [2]: "وإن كان به مرض" قال علماؤنا: المرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ، وهو على ضربين: يسير وكثير، كما بيناه. وقال ابن القاسم: والذي يصيبه الضربان من الخوى في رمضان، وذلك مرض من الأمراض، فإذا بلغ منه ما يجهده فليفطر. وهذا تقدير منه [3]، وليس بالبين، ولكنه تقدير بما تيقن أن يؤول إليه، وذلك أن يخاف منه، ويغلب على الظن أن يزيد في مرضه ويجدد له مرضا غير مرضه، أو يديم له زمان مرضه، فإن هذا المقدار يبيح له الفطر.

Mas'alah: What is the chapter heading for breaking the fast in Ramadan due to illness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1838)

باب من أفطر في رمضان من علة الحديث في هذا الباب عن أنس [1] ثابت صحيح متصل.

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast for the sick, traveler, and menstruating woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1838)

المسألة الأولى: قوله [2]: "من علة" والعلل على ضروب كثيرة، أما المريض والمسافر، فقد تقدما، وأما الحائض فتقضي الصوم دون الصلاة للحديث [3]

الصحيح. وقوله [4]: "إن أنسا كبر حتى كان لا يقدر على الصيام" قال علماؤنا [5]: العجز عن الصيام على ضربين: 1 – أحدهما: موجود سببه، وهو المرض والعطش والجوع، فهذه متى وجدت ومنعت تمام الصوم سقطت الكفارة، لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} الآية [6]، والأصل براءة الذمة من الكفارات وغيرها فلا يثبت إلا بالدليل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking the fast?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=483)

فصل [15 – المريض يفطر] : وإنما قلنا: إن للمريض أن يفطر لقوله تعالى: ومن كان مريضا أو على (1) رسول الله: سقطت من (ق) . (2) في (م) : إطعام. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (468) . (4) انظر: المغني: 3/ 127، 129، شرح مسلم– للنووي: 5/ 93. (5) انظر: المدونة: 1/ 192، التفريع: 1/ 307، الرسالة ص 161. (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 54، الأم: 2/ 98. (7) سبق تخريج الحديث في الصفحة (468) . (8) في (م) : عن. (9) رحمه الله سقطت من (ق) . (10) انظر: التفريع: 1/ 307.

سفر فعدة من أيام أخر [1]، ولأنه لما جاز الفطر لمشقة السفر التي قد تكون، وقد لا تكون فلأن يجوز له ذلك في المرض أولى، ولا خلاف في ذلك [2]، وكذلك إذا خاف حدوث المرضى جاز له الفطر، كما يجوز له التيمم متى خاف المرض باستعمال الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a decrepit elderly person breaking the fast?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=484)

فصل [18 – الشيخ الهرم يفطر ولا يطعم] : وإنا قلنا: إن الشيخ الهرم لا يلزمه الصوم لأنه يضعف عنه ويؤدي إلى تلفه، وذلك مسقط للتكليف عنه، وإنما قلنا: لا إطعام عليه [6] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [7] , لأنه مسوغ له الفطر كالمريض. (1) سورة البقرة، الآية: 184. (2) انظر: المغني: 3/ 134، المجموع: 2/ 368. (3) انظر: المدونة: 1/ 186، التفريع: 1/ 310. (4) انظر: مختصر المزني ص 57، الإقناع ص 78. (5) انظر: المدونة: 1/ 186، التفريع: 1/ 310، الرسالة ص 160. (6) انظر: المدونة: 1/ 186، التفريع: 1/ 310، الرسالة ص 160. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 54، مختصر المزني ص 59.

Mas'alah: Can a sick person break the fast if fasting harms them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=526)

وسئل ابن أبي زيد: إذا كان الصوم يضره ويزيده ضعفا أفطر, ويقبل قول الطبيب المأمون أنه يضربه, ويفطر الزمن إذا أضربه الصوم وكذا كل صوم يبح الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast during travel due to heat or thirst?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=545)

أشهب: إن سافر فأفطر لحر أو عطش دون خوف على نفسه قضى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=556)

الباجي عن أشهب: للمريض المشق صومه فطره، وعن البغداديين: إن خاف من صومه أو ظن أن يزيد فيه أو يديمه أو يحدث آخر جاز فطره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to fear of increased illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=556)

أبو عمر: قيل لا يفطر من خاف زيادته؛ لأنها غير متيقنة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to fear of increased illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=556)

قلت: وكذا دوامه أو حدوث غيره وهذا ورواية ابن القصار فى التيمم خلاف قول الباجي: لا أعلم من خص الفطر بخوف الهلاك.

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to break their fast due to fear of harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=557)

شديد، وإن شق ولم يؤد لذلك لم يحره، وله الفطر إن خاف الموت، أو دام المرض، أو زيادته أو حدوثه تناف.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to fear of death or illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=557)

ابن رشد: اتفاقا في الموت، وفي المرض قولان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast due to fear of travel aggravating illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=561)

حر ولا برد فمشكل لخوف إهاجنه السفر وكأنه أحب ابتداءه وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to extreme thirst in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=415)

1 - (مسألة) : ومن أفطر لعطش فقد روى ابن سحنون عن أبيه يتمادى على فطره في بقية يومه بالأكل والشرب والجماع، وقال ابن حبيب لا يفطر بعد أن يزول عطشه بالشرب وجه قول سحنون أن هذا جاز له الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان فجاز أن يستديم ذلك في يومه كالمريض. ووجه قول ابن حبيب أنه إنما جاز له الفطر لضرورة العطش فإن زال العطش رجع إلى أصل التحريم على قوله في المضطر إذا أكل الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking their fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=425)

[المنتقى] [ما يفعل المريض في صيامه] ش) : وهذا كما قال إن المريض إذا شق عليه الصيام وأتعبه أنه يجوز له الفطر والأصل في ذلك قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] تقديره، والله أعلم فأفطر فعدة من أيام أخر ومقدار المرض الذي يبيح ذلك لا يستطاع أن يقدر لنفسه ولذلك قال مالك – رحمه الله –، والله أعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته. وقد قال أشهب في المجموعة إن المريض الذي لو تكلف الصيام والصلاة لأتى بهما بمشقة وتعب فليفطر وليصل جالسا ودين الله يسر قال ابن القاسم، والذي يصيبه الضر بان من الخوى في رمضان أنه مرض من الأمراض فإذا بلغ به ما يجهده فليفطر فهذا تقدير منهما وليس بالبين ولكنه تقدير بما تيقن أن يئول إليه وذلك أن يخاف منه ويغلب على الظن أن يزيد في مرضه أو يجدد له مرضا غير مرضه أو يديم زمن مرضه فإن هذا المقدار يبيح له الفطر ومثل هذا المقدار يبيح له الصلاة جالسا لمن خاف من القيام شيئا مما ذكرناه وهذا الذي قاله البغداديون من أصحابنا وحكاه الشيخ أبو محمد عن بعض أصحابنا ولم يذكر دوام زمن مرضه. وهذا الذي قاله البغداديون فيما خف من الأمراض وأما المرض الشديد فلا يراعى فيه ذلك، وإنما يراعى مشقة ما يتكلف من ذلك ولعله الذي أراد أشهب فجمع بين القولين، والله أعلم واستدل مالك – رحمه الله – على جواز فطره لمشقة الصيام عليه بقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] قال فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض الذي يتعبه الصيام فجعل جواز الفطر للمسافر بيسير المشقة دليلا على جواز الفطر للمريض الذي يلحقه من مشقة الصيام أكثر من ذلك

وهذا من باب الاستدلال بالأولى؛ لأنه إذا كان أصل علة الفطر في السفر المشقة وكان مشقة المريض أشد فبأن يباح لنا الفطر معها أولى وهذا احتجاج على من أنكر الفطر للمريض إلا لخوف الهلاك دون ما ذكرنا وما أعلم أحدا قال به ولكنه لعله خاف اعتراض معترض به فتبرع بالحجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=240)

فصل والمريض الذي يصح له الفطر هو الذي لا يقدر على الصيام أو يقدر عليه بجهد ومشقة من أجل مرضه، فاختلف إذا قدر على الصيام بغير جهد ولا مشقة تلحقه من أجل مرضه إلا أنه يخشى أن يزيده الصيام في مرضه، فقيل: إن الفطر له جائز، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية. وقيل: إن ذلك لا يجوز له؛ لأن الصوم عليه واجب لقدرته عليه وما يخشى من زيادة مرضه أمر لا يستيقنه، فلا يترك فريضة بشك. والأول أصح، وقد قيل: إن المريض له أن يفطر بكل حال إذا كان يسمى مريضا بظاهر قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 184] ، روي عن طريف بن تمام العطاردي أنه دخل على محمد بن سيرين وهو يأكل في رمضان فلم يسأله، فلما فرغ قال له: إنه وجعت إصبعي هذه. والأولى في هذا أن المرض الذي أذن الله بالإفطار معه، هو المرض الذي يجهد الصائم الصيام معه جهدا غير محتمل، أو يخشى زيادة المرض به.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=520)

فطر المريض [3] تفطن مالك، رضي الله عنه، في المريض لنكتة وهي أن المريض يفطر بمجرد المشقة وإن لم يخف تزايد المرض. وقال غيره من العلماء: لا يفطر إلا إذا خاف زيادة المرض [4]، وقول الله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} [5]. قال مالك [6]، رضي الله عنه: فأرخص الله تعالى للمسافر في الفطر بنفس السفر، فكذلك أرخص للمريض بنفس المرض [7]، فإن قيل: إنما أرخص بالفطر للمسافر لأجل المشقة باتفاق من الأمة. وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر} [8]. لكن المشقة لما كانت تختلف في السفر باختلاف حال الناس في الحضر وتعذر حصر ذلك، علق الحكم على ضابط ظاهر منحصر وهو السفر كالعدة وضعت لبراءة الرحم، ولا شغل (1) هو عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، أبو محمد، فقيه تفقه بمالك وروى عنه. توفي بالمدينة في رمضان سنة 186. من آثاره تفسير الموطأ. معجم المؤلفين 6/ 158، الديباج 1/ 409. (2) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني المالكي، أبو مروان، فقيه من آثاره كتاب كبير في الفقه. هدية العارفين 1/ 623. وانظر الديباج 2/ 6 ومعجم المؤلفين 6/ 184. (3) الموطأ 1/ 302، قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض، الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر، وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة ... (4) قال القرطبي: قال جمهور العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تماديه، أو يخاف أن يزيده صح له الفطر. قال ابن عطية: وهذا هو مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يتناظرون. تفسير القرطبى 2/ 276. وقال ابن قدامة: المرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه. قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال:

إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى. وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس. المغني 3/ 155. (5) سورة البقرة آية 184. (6) ليست في (ت) و (م) . (7) الموطأ 1/ 302. (8) سورة البقرة آية 184.

في اليائسة والصغيرة حتى تبرى الرحم منها، ولكن لما تعذر ضبط سن الصغر من الكبر وضبط حال اليائس من الحائض أوجب الله تعالى العدة على الكل صيانة للفراش وحفظا للأنساب [1] أما المرض فهو أمر منضبط؛ كل أحد أعلم بنفسه، فإن أمن زيادة وهي العلة التي لأجلها أبيح له الفطر صام، وإن خاف الزيادة أفطر [2]. قلنا: هذا الذي ذكرتموه صحيح وليس بمعترض على كلامنا ولا على نكتة مالك، رضي الله عنه، فإنه الله تعالى علق الفطر بنفس المرض وصوم المريض مشقة وإن لم يخف الزياده والله قد رفع المشقة بقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر} .

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast for the sick, traveler, menstruating woman, elderly, pregnant, and nursing?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=530)

حكم الفطر في رمضان علة أما المريض [1] والمسافر [2] فقد تقدما، وأما الحائض فتقضي الصوم دون الصلاة للأثر الصحيح [3]. وأما الذي لا يقدر على الصيام من كبر فقد اختلف الناس في وجوب الفدية عليه [4]، وقد بينا أن قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه} أو يطوقونه كيفما قرئ منسوخ على ما ثبت في الحديث الصحيح [5]؛

فليس على العاجز عن الصيام من الكبر فدية لأنه لم يتوجه عليه خطاب فيفتدي مما لزمه [6]. وأما الحامل والمرضع فعن مالك، = أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سننه ... (1) تقدم. (2) تقدم. (3) متفق عليه، البخاري في الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة 1/ 88، ومسلم في الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة 1/ 265، وأبو داود 1/ 180، والترمذي 1/ 234، وقال: وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، والنسائي 1/ 191، وابن ماجه 1/ 207 كلهم عن عائشة قالت (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) ، لفظ مسلم. (4) قال ابن قدامة: الشريخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا، وهذا قول ابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي. وقال مالك: لا يجب عليه شيء لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية؛ كما لو تركه لمرض اتصل به الموت، وللشافعي قولان كالمذهبين. المغني 3/ 151. (5) مسلم في كتاب الصيام باب بيان نسخ قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية} بقوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} 2/ 802 من حديث سلمة بن الأكوع، وانظر تفسير ابن جرير 2/ 77، ومختصر ابن كثير 1/ 159، وأحكام القرآن للطبري 1/ 100. (6) قال ابن عبد البر: والصحيح في النظر قول مالك ومن وافقه أن الفدية لا تجب على من لا يطيق الصيام لأن الله لم يوجبه على من لا يطيقه، والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا إجماع، والفرائض لا تجب إلا بهذه الوجوه والذمة برئة. نقلا عن شرح الزرقاني 2/ 192، وانظر المحصول في علم الأصول ل 50 ب للشارح.

رضي الله عنه في ذلك روايتان [1]، وقال (ش) تفتدي الحامل [2] ولا تفتدى

المرضع؛ لأن الحامل تخاف على نفسها والمرضع تخاف على غيرها، فصارت المرضع بمنزلة من يمرض مريضا في رمضان فيضعف عن الصوم فلا فدية عليه. والصحيح أنه ليس على المرضع ولا على الحامل فدية، على أنه قد روي عن ابن عباس أنه قال: نسخ قوله: {وعلى الذين يطيقونه} إلا في الحامل والمرضع [3]. وأراد ابن عباس بقوله: نسخ خص، والتخصيص حكايه مذهب والمذهب من الصاحب لا تقوم به حجه [4] على ما تقدم بيانه، وأما من أخر رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر؟ فقال (ح) : لا فدية عليه [5]، وقال سائر العلماء: عليه الفدية [6]، ولست أعلم في ذلك دليلا في الشريعة إلا أن الدارقطني أسند إلى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، الفدية [7]، ولم يصح. (1) إحداهما: لا اطعام عليهما، وبه قال أبو حنيفة. والثانية: عليهما الإطعام ويخرج على هذه الرواية الإطعام على الشيخ الكبر. المنتقى 2/ 70، وانظر الكافي 1/ 240، والزرقاني 2/ 192. (2) انظر الروضة للنووي 2/ 383، والمجموع 6/ 267 – 268، ومغني المحتاج 1/ 440. (3) أبو داود من طريق قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع وعن قتالة عن عزرة عن سعيد بن حبير عن ابن عباس {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. أبو داود 2/ 738 – 739، والطبري في تفسيره 2/ 79، والبيهقي 4/ 230. درجة الحديث: حسنه الشيخ محمد الشربيني في شرحه على المناهج 1/ 440، وصححه الشيخ ناصر وقال: إسناده على شرط الشيخين. إرواء الغليل 4/ 18. (4) هذه مسألة خلافية بين علماء الأصول. قال الشيرازي: إذا قال الصحابي قولا ولم ينتشر لم يكن ذلك حجة ويقدم القياس عليه في قوله الجديد (أي الشافعي) وقال في القديم: هو حجة يقدم على القياس ويخص العموم به وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الجبائي.

التبصرة ص 395، وانظر التمهيد للأسنوي 483. (5) انظر شرح فتح القدير 2/ 81. (6) انظر نيل الأوطار 4/ 318 وبداية المجتهد 1/ 299. (7) سنن الدارقطني 2/ 197 من طريق إبراهيم بن نافع أبي إسحاق الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه، ثنا الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتي أدركه رمضان آخر قال "يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا" إبراهيم ابن نافع وابن وجيه ضعيفان. أقول: إبراهيم بن نافع البصري عن مقاتل قال أبو حاتم كان يكذب كتبت عنه. المغني 1/ 28، وقال ابن عدي: منكر الحديث ت ث 1/ 174، كما أن عمر بن موسى ضعيف أيضا. قال ابن حبان: كان =

Mas'alah: When is a sick person permitted to break the fast due to fear of harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=695)

قال بعض أصحابنا في "كتاب" آخر: وهو معروف من قولنا: إن المريض إذا خاف إن صام يوما أحدث عليه زيادة في علته، أو ضرا في بصره، أو غير من أعضائه، فله أن يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to severe illness or medical treatment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=696)

الضربان: إن جاءه من ذلك ما يحتاج معه إلى الفطر أفطر، وهو مرض من ألأمراض،

وقد ارخص مالك لصاحب الحقن [1] الشديد إذا ألجئ أن يفطر ويتداوى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to severe hunger or weakness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=696)

قال ابن القاسم: والذي يصيبه الضربان من الخوى في رمضان، فهو مرض، فإذا بلغ منه ما يجهده فليفطر.

Mas'alah: When is it permissible to break the fast due to illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=534)

(و) جاز الفطر (بمرض خاف) أي ظن لقول طبيب عارف أو تجربة أو لموافق في المزاج (زيادته أو تماديه) بأن يتأخر البرء وكذا إن حصل للمريض بالصوم شدة وتعب بخلاف الصحيح

Mas'alah: When is it obligatory to break the fast due to fear of harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=534)

(ووجب) الفطر لمريض وصحيح (إن خاف) على نفسه بصومه (هلاكا أو شديد أذى) كتعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما لوجوب حفظ النفس، وأما الجهد الشديد

فيبيح الفطر للمريض قيل والصحيح أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=534)

شبه في الحكمين معا وهما الجواز والوجوب للمريض قوله (كحامل ومرضع لم يمكنها) أي المرضع (استئجار) لعدم مال أو مرضعة أو لم يقبلها (أو غيره) أي الاستئجار، وهو إرضاعها بنفسها أو غيرها مجانا أي لم يمكنها واحد منهما [حاشية الدسوقي] وقضى في الفرض مطلقا على أن القضاء لازم على كل حال سواء تخلف شيء من الشروط أم لا وأجاب الشارح بأنه إنما ذكر القضاء، وإن علم مما مر لأجل أن يرتب عليه قوله ولو تطوعا (قوله على أن هذا مستغنى عنه) أي لكن هذا مستغنى عنه بقوله وفي النفل بالعمد الحرام أي وحينئذ فالأولى حذفه وإبداله بقوله فلا يجوز وأيضا المبالغ عليه لا بد أن يكون ما قبل المبالغة صادقا عليه ولا شك أن قوله وفطر بسفر قصر المراد به الفطر في رمضان كما أشعر به قوله ولا كفارة إلخ وهذا لا يصدق على التطوع (قوله إلا أن ينويه بسفر) حاصله أنه إذا بيت نية الصوم في السفر وأصبح صائما فيه ثم أفطر لزمته الكفارة سواء أفطر متأولا أو لا فهاتان صورتان وقوله وأحرى إلخ حاصله أنه إذا أصبح مفطرا في الحضر بأن رفع نية الصوم ليلا وطلع الفجر رافضا لها والحال أنه عازم على السفر فإنه يلزمه الكفارة سواء سافر أم لا كان متأولا أو لا فهذه أربع صور تضم للاثنين قبلها فالجملة ستة. (قوله مطلقا) أي تأول أو لا وقوله كأن سافر أي بعد الفطر (قوله ولم يتأول) أي والحال أنه أفطر غير متأول، وهذه ثلاث صور فيها الكفارة وتضم للستة المتقدمة فالجملة تسع صور فيها الكفارة وسيأتي في المصنف

صورة عاشرة (قوله عزم على السفر إلخ) أي فهذه أربع صور لا كفارة فيها تضم للصورة التي قبلها فالجملة خمسة لا كفارة فيها (قوله والفرق بينه) أي بين من بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد أن شرع في السفر بعد الفجر، وقوله وبين من بيت الصوم في السفر فأفطر أي الذي أشار المصنف بقوله إلا أن ينويه بسفر (قوله فلما اختار الصوم إلخ) أي فلما شدد على نفسه بنيته الصوم وترك الرخصة شدد عليه بلزوم الكفارة وفي ح خلاف فيمن سافر لأجل الفطر هل يعامل بنقيض مقصوده وتلزمه الكفارة أم لا (قوله وجاز الفطر بمرض إلخ) أي وجاز للصائم ولو حاضرا القصر بسبب مرض قائم به خاف زيادته فالباء في بمرض سببية وما ذكره المصنف من الجواز هو المشهور قال البرزلي اختلف إذا خاف ما دون الموت على قولين المشهور الإباحة نقله ح فما في المواق عن اللخمي من منع الصوم ووجوب الفطر مقابل للمشهور اهـ بن (قوله أو لموافق) أي أو لإخبار موافق (قوله بخلاف الصحيح) أي فإنه لا يجوز له الفطر إذا حصل له بالصوم مجرد شدة تعب وهذا هو المشهور وسيأتي للشارح قول آخر بجواز فطره وكذلك لو خاف الصحيح أصل المرض بصومه فإنه لا يجوز له الفطر على المشهور إذ لعله لا ينزل به المرض إذا صام وقيل يجوز له الفطر (قوله ووجب إن خاف هلاكا) هذا كالاستثناء من قوله وجاز الفطر بمرض خاف زيادته فكأنه قال إلا أن يخاف هلاكا فيجب (قوله أو شديد أذى) أي أذى شديدا فهو من إضافة الصفة لموصوفها (قوله، وهو إرضاعها بنفسها) أي مع كفايته وقوله إن خافتا عليه المرض أي حدوثه بسبب صوم الحامل أو من قلة اللبن بسبب صوم المرضع (قوله أي لم يمكنها واحد إلخ) هذا جواب عما يقال إن المرضع إذا خافت على ولدها لا يجوز لها الفطر إلا إذا انتفى إمكان كل من الاستئجار وغيره فكان الواجب العطف بالواو لا بأو

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from fasting due to mild illness during i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=550)

كأن منع من الصوم) دون المسجد (لمرض) خفيف [حاشية الدسوقي] قوله وفي كونها دائرة بالعام) ، وهو ما صححه في المقدمات حيث قال وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وهو أولى الأقاويل وقوله أو دائرة في رمضان، وهو الذي شهره ابن غلاب اهـ بن (قوله واعلم أن العمل) أي عمل الطاعات وقوله خير من ألف شهر أي خير من عمل الطاعات ألف شهر وقوله سواء علمت أي ليلة القدر التي عمل فيها (قوله ولها علامات) ذكرها العلماء من جملتها أن تطلع الشمس صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها كما في الحديث وأن تكون السماء ليلتها صحوا لا غيم فيها وأن يكون الوقت ليلتها معتدلا لا حارا ولا باردا (قوله، وإذا نذر إلخ) حمل الشارح كلام المصنف على صور النذر الثلاث جريا على ما عزاه ابن رشد للمدونة من أن النذر المعين من غير رمضان إذا طرأ فيه عذر فإنه يقضي لا على قول سحنون أنه لا يقضي مطلقا وحاصل كلام المقدمات أن الناذر أياما بأعيانها إما أن يكون من رمضان فعليه قضاؤها وإن مرضها كلها لوجوب قضاء الصيام عليه، وإن مرض بعضها قضى ما مرض فيها، وإن كانت من غير رمضان فمرضها كلها أو بعضها فثلاثة أقوال أحدها وجوب القضاء مطلقا على رواية ابن وهب في الصوم الثاني عدم القضاء مطلقا، وهو مذهب سحنون الثالث التفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف فلا يلزمه، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة على تأويل ابن عبدوس، وإن نذر أياما بغير أعيانها قضى ما مرض منها أو أفطره ساهيا يصل ذلك باعتكافه ولا خلاف في هذا قال في التوضيح فإن كان الاعتكاف تطوعا فأفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه لكن إن بقي عليه شيء من المنوي بعد

زوال المانع بنى كما في ابن عاشر اهـ بن (وحاصل إيضاح المقام) أن تقول العذر إما إغماء أو جنون أو حيض أو نفاس أو مرض والاعتكاف إما نذر معين من رمضان أو من غيره أو نذر غير معين أو تطوع معين بالملاحظة أو غير معين فهذه خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة وفي كل منها إما أن يطرأ العذر قبل الشروع في الاعتكاف أو بعد الشروع فيه أو يقارن الشروع فيه فهذه خمس وسبعون صورة فإن كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان أو نذرا غير معين وطرأت خمسة الأعذار قبل الشروع في الاعتكاف أو بعده أو مقارنة له فإنه يبني في هذه الثلاثين صورة، وإن كان نذرا معينا بغير رمضان فإن طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع في الاعتكاف أو مقارنة له فلا يجب القضاء، وإن طرأت بعد الشروع فالقضاء متصلا فصوره خمسة عشر، وإن كان تطوعا معينا بالملاحظة أو غير معين فلا قضاء سواء طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع أو بعده أو مقارنة له فصوره ثلاثون فالجملة خمس وسبعون صورة وبقي حكم ما إذا أفطر ناسيا والحكم أنه يقضي سواء كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان أو من غيره أو كان نذرا غير معين أو كان تطوعا معينا بالملاحظة أو لا فصوره خمسة فجملة الصور ثمانون [مبطلات الاعتكاف] (قوله ملاصقا لبنائه إلخ) أشار إلى أن الباء للملاصقة ويصح جعلها للمصاحبة وعليهما يتفرع قول المصنف بعد، وإن أخره بطل ولا يصح جعلها للسببية لعدم ظهور التفريغ المذكور قال شيخنا السيد البليدي في حاشيته على عبق ويغتفر التأخير اليسير، وهو ما لا يعد به متوانيا عرفا (قوله كأن منع من الصوم إلخ) حاصله أنه إذا طرأ له مرض خفيف منعه من الصوم أو جاء يوم العيد في أثناء الاعتكاف وزال المرض ومضى يوم العيد فإنه يجب عليه البناء على ما فعله سابقا وكذلك إذا أفطر ناسيا فقوله كأن منع من الصوم لمرض أي لوجود مرض خفيف طرأ عليه

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness caused by travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=878)

قال الشيخ – رضي الله عنه: والقياس أن لا شيء عليه وإن كان السفر [5] هاج المرض، وليس يتهم أحد أن يتعمد سفرا ليكون عنه مرض فيفطر، وهذا أعذر ممن يفطر ناسيا. (1) انظر: المدونة: 1/ 284. (2) انظر: المدونة: 1/ 284. (3) انظر: المدونة: 2/ 330، 331. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 61. (5) في (س): (السفر البر).

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking his fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1039)

مالك رأيت ربيعة أفطر في مرض به ولو كان غيره قلت يقوى على الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on a mistaken assumption about travel distance?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=321)

ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for a sick person and a traveller?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=321)

وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه ـــــــــ لكن يخاف معه طول المرض أو زيادته أو تأخر برء القضاء فقط من غير كفارة أما إذا كان المرض لا يشق معه الصوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تأخر البرء وأفطر فعليه القضاء والكفارة "ومن سافر سفرا" أي تلبس بسفر وقت انعقاد النية بأن وصل إلى محل بدء القصر قبل طلوع الفجر "تقصر فيه الصلاة" بأن كان أربعة برد فأكثر ذاهبا أو راجعا ولم يكن سفر معصية وبات على الفطر "ف" يباح "له أن يفطر" بأكل أو شرب أو جماع وبالغ على ذلك بقوله: "وإن لم تنله ضرورة" غير ضرورة السفر فمع الضرورة أحرى "و" مع إباحة الفطر للمسافر يجب "عليه القضاء" إذا أفطر من غير خلاف لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} . "والصوم" في السفر "أحب إلينا" أي إلى المالكية لمن قوي عليه لقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} ويبيت الصيام في السفر كل ليلة "ومن سافر أقل من أربعة برد فظن" أي اعتقد "أن الفطر مباح له فأفطر" لذلك "فلا كفارة عليه" لأنه متأول وإنما يجب عليه القضاء فقط من غير خلاف ولو ذكر هذه المسألة بعد قوله وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه لكان أولى لأنها جزئية من هذه الكلية وظاهر كلامه أن المتأول لا كفارة عليه مطلقا وهو خلاف المشهور إذ المشهور التفصيل وهو إن كان التأويل قريبا وهو ما قوي سببه فلا

Mas'alah: What are the rulings concerning the sick person and breaking the fast?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=302)

وأما المريض فالنظر فيه أيضا في تحديد المرض الذي يجوز له فيه الفطر وفي حكم الفطر.

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast for a traveler and a sick person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=647)

ولو تأول؛ لأنه لما شدد على نفسه، ولم يقبل الترخيص شدد عليه (إلا أن يبيت الصوم حضر أو يفطر بعد العزم متأولا ويسافر من يومه، وأولى لا كفارة إن أفطر بعد الشروع بالفعل، (ولا يفطر) المسافر (غير رمضان) قصرا للرخصة على موردها، (وأفطر مريض خاف ووجب إن ظن شدة الأذى) فأولى الجزم والهلاك (كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار، ولا غيره) ـــــــ لأن سفره غير مباح، وهو قول لابن عمر والجزولي، والزهري على (الرسالة) ، وعدم المنع (للخمي) ، والوانشريسي) في (قواعده) ، وقبله ابن عرفة، واستظهر الحطاب الأول. (قوله: وقرر شيخنا) مثله في ((النفراوي) على (الرسالة)) (قوله: ويجوز الفطر) ؛ أي: وهو مخالف لشرطهم إباحة السفر. (قوله: فتأمله) ؛ أي: مع لام (الحطاب) ، وأيضا شرط جواز الفطر إباحة السفر (قوله: وإلا كفر) ؛ أي: وألا يصل محل القصر قبل الفجر، ولم ينو الصوم بأن لم يصل محل القصر، او وصل بعد الفجر، أو قبله مع نية الصوم، وأفطر. (قوله؛ لأنه لما شدد إلخ) إشارة للفرق بينه وبين من بيت الصوم سفرا مما لا كفارة عليه بعد العزم، وإن لم يأخذ في أهبة السفر. وقيل: بشرط الأخذ؛ وقيل: لا كفارة، وإن لم يسافر. واختاره ابن رشد، وقيل: عليه الكفارة ولو سافر. وما اقتصر عليه المصنف قول ابن القاسم في (العتيبة) ، و (المجموعة) انظر (الحطاب) . (قوله: بعد العزم) ؛ أي لا قبله فالكفارة،

ولو تأول، أو بعده متأول أو متأولا، ولم يسافر من يومه. (قوله: وأولى لا كفارة إلخ) ظاهره أنه يشترط فيه التأويل، والمأخوذ من كلام (ح) ان الراجح عدم الكفارة مطلقا، كما في (ابن الحاجب) ، وقبله في (التوضيح) . (قوله: غير رمضان) من فارة، وتطوع (قوله: مريض خاف) ؛ أي: زيادة المرض، أو تأخره، بإخبار طبيب عارف، أو مقارب له في المزاج، أو بتجربة. (قوله: ووجب إن ظن إلخ) ؛ لأن حفظ النفوس واجب (قوله: كحامل) تشبيه في الوجوب، وأما الظئر فإن كان الولد لا يقبل غيرها، أو توقف عليه معاشها، فكالأم، وإلا فلا. (قوله: لم يمكنها استئجار) لعدم المال أو قبول الولد غيرها. ـــــــ إتمامها. (قوله: مريض) لا صحيح حصل مشقة، وفي خشية المرض خلاف. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast out of fear for her child?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=648)

مجانا (خافتا على ولديهما) ، فإن حصل جهد بدون خوف جاز، ولم يجب؛ كما في (بن) (وأطعمت المرضع فقط، والأجرة في مال الولد ثم أبيه، ولو دنية على الراجح)

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman breaking her fast due to fear of harm?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=648)

خرج المنذور المعين، ورمضان، فإن فعل لزمه الإطعام؛ لتأخير القضاء ـــــــ (قوله: خافتا إلخ)، ومن ذلك؛ أن تشم الحامل الطعام والعادة قاضية بأنها إذا لم تأكل منه

يحصل لها ضرر، فإنه يجوز لها الفطر على الظاهر، وإن نظر فيه المواق. أهـ؛ مؤلفه. (قوله: على ولديهما) ، وأما على أنفسهما، فداخل في المريض؛ لأن الحمل مرض، والرضاع ملحق به. (قوله: فإن حصل جهد إلخ) ، وأما الصحيح، فلا يجوز له ذلك إلا بخوف الموت، وفي المرض قولان، كما لابن عرفة (قوله: كما في (بن)) مثله (ل (عج) على (الرسالة)) ، والقلشاني. (قوله: وأطعمت المرضع) ؛ لانفصال عذرها بخلاف الحامل، فهي كالمريض (قوله: والأجرة) شروع في مفهوم قوله: ولم يمكنها استئجار. (قوله: في مال الولد) ؛ لأن رضاعه سقط عن أمه بوجوب الصوم، فصارت اجرة الرضاع من باب النفقة. (قوله: ولو نية على الراجح) ما للخمي خلافا لسند في قوله: على الأم. (قوله: بالعد) ، ولو قضى بالهلال؛ لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} (قوله: بزمن أبيح) ؛ أي: أذن فيه، فإن كل صوم عبادة لا يصح فيها استواء الطرفين. وشمل يوم الشك، فإنه يباح صومه تطوعا، وكراهته، أو حرمته إنما هي للاحتياط كما تقدم، خلافا لمن قال: لا يصح قضاء، وشمل ما ندب صومه، وخرج رابه النحر، فإنه لا يؤذن بصومه تطوعا؛ كما في المدونة. (قوله: خرج المنذور إلخ) ؛ أي: الزمن المنذور المعين، فلا يصح فيه القضاء، ولا يجزئ عن واحد منهما، وخرج العيدان، وتاليا النحر، ولعل الفرق بين ما هنا، وصحة قضاء الصلاة في أوقات النهي؛ أن النهي هناك لأمر خارج عن ذات الزمن بخلافه هنا فإن الزمن في ذاته لا يقبل الصوم؛ تأمل (قوله: فإن فعل) بأن قضى في رمضان (قوله: ـــــــ خافتا على ولديهما) منه أن تشم الحامل طعاما إن لم تأكل منه في الحال سقط الحمل، أو فسد، وإن نظر في ذلك المواق. (قوله: وأطعمت المرضع) ؛ لأن السبب منفصل عنها، بخلاف الحامل، فكانت كالمريض. (قوله: أبيح تطوعا) دخل

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who fears death breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

[قوله: ومنه] أي من الأول أي ومنه ما إذا خاف المريض هلاكا.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman breaking her fast due to a weak illness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

[قوله: أو حدوث علة] أي مرض ضعيف إذ المعتمد أنه يجوز لها الفطر حينئذ لا يجب.

Mas'alah: When is it permissible for a pregnant, nursing, or sick person to break the fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

[قوله: وليس كذلك] أي بل إذا جهدها الصوم تخير في الفطر، وحاصل ما يفيده كلام ابن عرفة أن الحامل ومثلها المرضع والمريض يباح لهم الفطر حيث كان يشق عليهم الصوم وإن لم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته، وأما الصحيح فليس له الفطر لحصول مشقة الصوم وهل له الفطر لخوف المرض أو لا قولان، وظاهره خوف أي مرض كان، والظاهر الأول، والظاهر أن المراد بالمشقة التي تبيح لهم الفطر المشقة الزائدة على ما

تحصل له أن لو كان صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast in Ramadan due to necessity such as illness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=450)

وكذلك) يجب على (من أفطر فيه) أي في نهار رمضان (ل) أجل (ضرورة من مرض) يشق معه الصوم أو لا يشق لكن يخاف معه طول المرض أو زيادته أو [حاشية العدوي] الظاهر عليهما معا فتدبر. [قوله: لا يصومه متطوع] أي يكره ووجه الفرق بينه وما قبله أن التعجيل يسقط رميه فهو أضعف رتبة منهما. قال تت: ولا يقضي فيه رمضان ولا النذر المضمون ولا يبتدئ فيه صوم كفارة واليومان اللذان قبله أحرى اهـ. [قوله: ويصومه من نذره] أي يلزم الناذر صومه مع كراهته، والنذر لا يلزم الوفاء به إلا إذا كان مندوبا أو مسنونا نظرا لكونه عبادة. [قوله: أو من كان في صيام إلخ] أي وكذا يصومه من كان في صيام غير منذور لكن متتابع وجوبا قبل ذلك، أي قبل مجيء الرابع كمن صام شوالا وذا القعدة عن كفارة ظهار أو قتل ثم مرض ثم صح في ليلة الرابع فإنه يصومه. [قوله: أو وافق نذره إلخ] أي وشمل من نذره في ضمن سنة معينة أو غير معينة. [قوله: وليس كذلك] فيه نظر؛ لأن ظاهر المصنف جواز صومه من حيث إنه نذره وهذا لا ينافي أن يكون النذر ابتداء مكروها. [قوله: فعليه القضاء فقط] ويجب عليه الإمساك لحرمة الزمن فإن تمادى على الفطر غير متأول لزمه الكفارة، وأما لو تمادى متأولا بأن ظن إباحة الأكل كمن أفطر ناسيا فلا كفارة عليه؛ لأن هذا تأويل قريب. [قوله: فإنه لا قضاء عليه] أي ويجب عليه الإمساك. [قوله: أو أفطر إلخ] المراد بالواجب المنذور المعين، وأما غيره من الصوم الواجب فهو كرمضان إذا أفطر

فيه ناسيا أو مكرها بمرض أو غيره وجب عليه قضاؤه كما ذكره عج. [قوله: من مرض] يدخل فيه الإغماء ومن العذر أيضا الإكراه. [قوله: على المشهور] راجع للنسيان أي أن الناسي لا قضاء عليه على المشهور هذا معناه إلا أنه ضعيف، والراجح أن عليه القضاء. [قوله: وبفقط] أي واحترز بقوله، فقط عن الكفارة؛ لأنه لا كفارة عليه فالمحترز عنه محذوف كما تقرر. [قوله: خلافا لابن الماجشون والشافعي] ما نسبه الشارح للشافعي من كونه عليه الكفارة بالجماع إذا أفطر ناسيا خلاف ما في البهجة وشرحها للشيخ ولي الدين العراقي، وخلاف ما في المنهج وأصله والروضة من كون الكفارة لا تجب بالجماع إلا إذا كان عمدا. [قوله: ينتف] بكسر التاء من باب ضرب كما في المصباح [قوله: «هلكت وأهلكت»] أي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها. [قوله: «وما ذاك»] أي أي شيء سبب ذاك ففي العبارة حذف مضاف. [قوله: قرينة الحال] أي قرينة هي الحال أي حاله. [قوله: يشق معه إلخ] حاصله أن أقسام المرض أربعة مراد المصنف ثلاثة وليس مراده الرابع. [قوله: يشق معه الصوم إلخ] ويجوز الفطر إن لم يخش هلاكا أو شديد أذى وإلا وجب الإفطار. [قوله: لكن يخاف معه طول المرض] أي واستند

تأخر برء القضاء فقط من غير كفارة، أما إذا كان المرض لا يشق معه صوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تأخر البرء وأفطر فعليه القضاء والكفارة. (

Mas'alah: What are the conditions for breaking the fast due to fear of increased illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=712)

(إن خاف) بالصوم (زيادته) أي المرض (أو) خاف (تماديه) وهو معنى تأخر البرء، وأولى إن خاف حدوث مرض آخر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness or travel?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=253)

أما المبيح فهو المرض والسفر الطويل، وهو سفر القصر. وطارئ المرض في أثناء النهار مبيح، وطارئ السفر لا يبيح، فإن أفطر بعد شروعه في السفر، وقد كان بيت في الحضر، فإن كان متأولا فظاهر المذهب أن لا كفارة عليهن وإن لم يتأول، ففي وجوبها وسقوطها قولان.

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast due to illness in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1237)

وجاز الفطر بمرض خاف زيادته عليه، أو حدوث علة أخرى، والفطر أرجح من الصوم في هاتين، عكس المسافر، أو خاف تماديه به، ووجب الفطر إن خاف على نفسه بصيامه هلاكا أو شديد أذى، أي: أذى شديدا من إضافة الصفة لموصوفها، وإنما وجب الفطر لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن، وعبر بالخوف لأنه يشترط التحقق.

Mas'alah: What are the rulings on fasting for pregnant and breastfeeding women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1237)

[صيام الحامل والمرضع:] ثم شبه للحكمين السائقين للمريض الجواز والوجوب، فقال: كحامل أو مرضع لم يمكنها -أي: المرضع- استئجار، بأن لا يكون مال، أو يكون ولا يوجد من يرضعه، أو يوجد ولم يقبلها، أو غيره -أي: غير الاستئجار- بأن يوجد مجانا، خافظ من الصوم على ولديهما، فإن كان خوف ضرر ما جاز فطرهما، وهو الحكم الأول، أو الهلاك وجب، وهو الحكم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who cannot fast in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=510)

(ويستحب للشيخ الكبير) الذي لا يقدر على الصوم في زمن من الأزمنة (إذا أفطر أن يطعم) وإنما أبيح له الفطر لقوله تعالى { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } وقوله { وما جعل عليكم في الدين من حرج } وما ذكره من استحباب الإطعام ظاهر المدونة خلافه

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2436)

وبمرض خاف زيادته؛ يعني أنه يجوز الفطر للشخص بسبب مرض حاصل، خاف زيادته بسبب صومه بقول طبيب أمين، أو موافق مزاجه، أو تجربة نفسه، قال الشيخ عبد

الباقي عند قوله: "خاف زيادته" : ولو حكما كحصول تألم أعمى بضر بان بعينه، ولا يحصل به زيادته. انتهى. وقال البرزلي عن ابن أبي زيد: إذا كان الصوم يضربه ويزيده ضعفا أفطر، ويقبل قول طبيب أمين أنه يضربه ويفطر الزمن إذا أضربه الصوم، وكذا كل صوم مضر يبيح الفطر. البرزلي: هي تتخرج على مسألة التيمم والصلاة، فلا خلاف إن خاف الموت، واختلف فيما دونه على قولين، والمشهور الإباحة، وذهب بعض السلف إلى أن مطلق المرض ولو قل يبيح الفطر، قال

ابن يونس: قال في المجموعة عن أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر عليه أو الصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعب: فليفطر ويصلي جالسا ودين الله يسر. قال مالك: رأيت ربيعة أفطر في رمضان في مرض، ولو كان غيره لقلت يقوى على الصوم إنما ذلك بقدر طاقة الناس، قال أبو محمد: من قول أصحابنا أن المريض إذا خاف إن صام يوما أحدث له زيادة في علته، أو ضررا في بصره، أو غيره من أعضائه، فله أن يفطر. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to fear of increased illness or delayed recovery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2437)

أو تماديه؛ يعني أنه يجوز للمريض الفطر إذا خاف بسبب صومه تمادي المرض أو تأخر برئه، قوله: "خاف زيادته أو تماديه" ، قال الشبراخيتي: والخوف الذي يعتبر لا بد أن يكون بقول طبيب أمين، وكذا إن علم ذلك من نفسه أو ممن هو موافق له في المزاج كما في التيمم، وكلام البرزلي يفيده، ولا شك أن التمادي من جملة ما تصدق عليه

الزيادة، فكان المناسب لمرامه حذف قوله: "أو تماديه" ، ثم إن من زيادة المرض حصول التألم به وإن لم يحصل له زيادة المرض، ثم إن الزيادة تصدق بزيادة يخاف معها الهلاك أو شديد الأذى، مع أنه يجب فيهما الفطر لما قاله بعد، ولذا كان اللائق أن يقول: إلا لخوف هلاك أو شديد أذى، بدل قوله: ووجب إن خاف هلاكا، يعني أن المريض –لأنه هو الذي الكلام فيه– يجب عليه الفطر إن خاف بصومه الهلاك لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن، ومثل المريض في ذلك الصحيح، قال عبد الباقي مجيبا عما تقدم عن الشبراخيتي: وهذا كالاستثناء من قوله: "وبمرض" ، فكأنه قال: إلا أن يخاف هلاكا الخ، فيجب. انتهى. ويعتمد في ذلك على قول أهل المعرفة.

Mas'alah: When is it obligatory to break the fast due to fear of severe harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2437)

أو شديد أذى؛ يعني أنه يجب على الشخص الفطر إذا خاف بسبب الصوم شديد الأذى، وقوله: "أو شديد أذى" ، من إضافة الصفة للموصوف، وعبر المصنف بالخوف لأنه لا يشترط التحقيق، ويعتمد على قول أهل المعرفة هنا. الشبراخيتي: واعلم أن الصحيح إذا خاف بصومه الهلاك فحكمه حكم المريض، وأما إن خاف حصول الأذى الذي يوجب الفطر للمريض فينبغي أن يكون كذلك، ويرجع في معرفة الذي يوجب الفطر والذي يجوزه لأهل المعرفة، ثم إن الجهد الشديد يبيح الفطر ولو للصحيح كما هو ظاهر

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast for a sick person who fears harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2438)

كلام الحطاب، وصرح به بعض الشراح، لكن مقتضى ما في المجموعة وما ذكره اللخمي أنه إنما يبيح ذلك للمريض. انتهى كلام الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: ومفهوم قوله: "بمرض" ، أن خوف أصل المرض بصومه ليس حكمه كذلك وهو كذلك على أحد قولين؛ إذ لعله لا ينزل به، والآخر يجوز. انتهى. وفيه أن المريض يجوز له الفطر إن حصل له بصومه شدة وتعب، لا إن خاف حصولهما. انتهى. وقد صرح غير واحد بأنه يرجع في معرفة الأذى الشديد الذي يوجب الفطر والجهد الشديد الذي يبيحه لأهل المعرفة، وقوله: "ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى" : قال الخرشي: مجرد الخوف كاف، وشبه في الحكمين السابقين كما قاله غير واحد وهما وجوب الفطر وجوازه كما قاله الشبراخيتي قوله:

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=56)

الأول: المرض وخوف تماديه ومعاودته وخوف حدوثه، فإن خاف التلف وجب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to pregnancy?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=56)

الثالث: الحمل وهو كالمرض في جواز الفطر وفي وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to fear of illness or harm?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=672)

كفطره بعد دخوله، وبمرض خاف: زيادته، أو تماديه. ووجب إن خاف هلاكا، أو شديد أذى: [منح الجليل] وسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه، وبين من نوى الصوم في السفر ثم أفطر فعليه الكفارة فقال؛ لأن الحاضر من أهل الصوم فسافر فصار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة، والمسافر مخير فيهما فاختار الصوم وترك الرخصة فصار من أهل الصيام فعليه ما عليهم من الكفارة وشبه في لزوم الكفارة وإن تأول فقال (كفطرة) أي المسافر الصائم (بعد) انقضاء سفره و (دخوله) نهارا أوله أو وسطه أو آخره وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلا نوى إقامة أربعة أيام فيه. ابن يونس تحصيل اختلافهم على أربعة أوجه أصبح صائما في سفر ثم أفطر أصبح صائما في الحضر ثم سافر فأفطر أفطر ثم سافر عزم على السير فأفطر ثم بدا له فلم يسافر، ففي كل وجه قولان بالتكفير وعدمه. (و) جاز الفطر (بمرض خاف) أي: تحقق أو ظن الصائم لتجربة في نفسه أو موافقة في المزاج أو إخبار عدل عارف بالطب (زيادته) أي المرض بالصوم (أو تماديه) أي: المرض بتأخير البرء منه أو حصل للمريض شدة وتعب بالصوم بلا زيادة ولا تماد، ومفهوم بمرض أن خوف أصل المرض بصومه لا يبيح الفطر وهو كذلك إذ لعله لا ينزل به وقيل يبيحه. (ووجب) الفطر على الصائم مريضا كان كما هو الموضوع أو صحيحا (إن خاف) أي تحقق أو ظن بما تقدم (هلاكا أو شديد أذى) بتلف منفعة كبصر بصومه؛ لأن حفظ النفس والمنافع واجب، وهذا في قوة الاستثناء من قوله وجاز بمرض إلخ، فكأنه قال: إلا أن يخافه إلخ والجواز فيما قبل الاستثناء هو المشهور. البرزلي اختلف إذا خاف ما دون الموت على قولين والمشهور

الإباحة نقله الحط، فما في المواق عن اللخمي من منع الصوم حينئذ مقابل للمشهور، وأما الجهد الشديد الذي يزول بالفطر فيبيح الفطر للمريض فقط وقيل وللصحيح أيضا.

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to break the fast due to fear of increased illness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=996)

ص (أو بمرض خاف زيادته) ش: قال البرزلي عن ابن أبي زيد: إذا كان الصوم يضر به ويزيده ضعفا أفطر ويقبل

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness based on a trustworthy doctor's opinion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=997)

قول الطبيب المأمون أنه يضر به ويفطر الزمن إذا أضر به الصوم وكذا كل صوم مضر يبيح الفطر البرزلي هي تتخرج على مسألة التيمم والصلاة فلا خلاف إذا خاف الموت واختلف إذا خاف ما دونه على قولين والمشهور الإباحة وذهب بعض السلف إلى أن مطلق المرض ولو قل يبيح الفطر انظره في المقدمات، انتهى. قال ابن يونس قال في المجموعة عن أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر عليه أو الصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر ويصلي جالسا ودين الله يسر قال مالك: رأيت ربيعة أفطر في مرض لو كان غيره لقلت يقوى على الصوم إنما ذلك بقدر طاقة الناس قال أبو محمد من قول أصحابنا: إن المريض إذا خاف إن صام يوما أحدث عليه زيادة في علته أو ضررا في بصره أو غيره من أعضائه فله أن يفطر

Mas'alah: What is the chapter on one who breaks the fast in Ramadan due to illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=746)

باب من أفطر في رمضان من علة.

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast due to illness and travel in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=888)

أهل الصيام فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة وشبه في لزوم الكفارة وإن تأول قوله (كفطره) أي المسافر الصائم (بعد) انقضاء سفره و (دخوله) نهارا أوله أو آخره أو وسطه لأهله أو لمحل إقامة تقطع حكم السفر وأما إن لم يكن صائما فلا كفارة عليه وتقدم أنه يجوز له في السفر تبييت الفطر وإن علم دخوله بعد الفجر وأن للقادم أي المفطر وطء زوجة طهرت (و) جاز الفطر (بمرض) موجود (خاف) بقول طبيب أمين أو بتجربة نفسه أو موافق مزاجه (زيادته) ولو حكما كحصول تألم أعمى بضربان بعينيه ولا يحصل في زيادة عمى (أو) خاف (تماديه) أو حصل لمريض بصومه شدة وتعب لا أن خاف حصولهما ومفهوم قوله بمرض أن خوف أصيل المرض بصومه ليس حكمه كذلك وهو كذلك على أحد قولين إذ لعله لا ينزل به والآخر يجوز (ووجب) الفطر للمريض الذي الكلام فيه وكذا الصحيح (أن خاف) بصومه (هلاكا أو شديد أذى) أي أذى شديدا فهو من إضافة الصفة لموصوفها بقول أهل المعرفة لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن وهذا كالاستثناء من قوله بمرض الخ فكأنه قال إلا أن يخاف الخ فيجب وشبه في

الحكمين السابقين للمريض جواز فطر ووجوبه فقال (كحامل ومرضع لم يمكنها) أي المرضع (استئجار) لعدم مال أو مرضعة أو لم يقبلها (أو غيره) أي الاستئجار وهو رضاعها بنفسها أو غيرها مجانا أي لا يمكنها واحد منهما فالنفي هنا على طريقة ولا تطع منهم آثما أو كفورا أي لا تطع واحدا منهما (خافتا) من الصوم (على ولديهما) أحد الأمرين السابقين فيجوز فطرهما لخوف ضرر يسير ويجب لخوف هلاك أو شديد أذى وأما على أنفسهم فقد دخلا في عموم قوله وبمرض لأن الحمل مرض والرضاع في حكمه وظاهر قوله خافتا أنه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد من غير خوف وقد صرح اللخمي بجوازه لهما وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه واستظهره في توضيحه قائلا فإذا كانت الشدة مبيحة للفطر كالمرض فالحامل والمرضع أولى بذلك اهـ. وتكلم على مفهوم قوله لم يمكنها استئجار وهي الحالة التي يجب عليها فيها الصوم ـــــــ (وبمرض خاف زيادته) قول ز أي جاز الفطر الخ ما ذكره من الجواز في هذا هو المشهور قال البرزلي اختلف إذا خاف ما دون الموت على قولين والمشهور الإباحة اهـ. نقله ح فما في ق عن اللخمي من منع الصوم حينئذ مقابل للمشهور (خافتا على ولديهما) قول ز أحد الأمرين السابقين الخ مثلهما ما إذا خافت حدوث علة عليها أو على ولدها كما في ف عن اللخمي لأنها في حكم المريضة وقول ز وقد صرح اللخمي بجوازه لهما الخ بذلك صرح أيضا ابن رشد في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم ونصه للمرضع على المشهور من مذهب مالك في الفطر ثلاثة أحوال حال لا يجوز لها فيه الفطر والإطعام وهي إذا قدرت على الصيام ولم يجدها الإرضاع وحال يجوز لها فيه الفطر والإطعام وهي إذا أجدها الإرضاع ولم تخف على ولدها وحال يجب عليها فيه الفطر والإطعام وهي إذا خافت على ولدها اهـ.

Mas'alah: When does illness not break the continuity of fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1873)

(لا إن) تحقق أنه (لم يهجه) بأن هاج بنفسه أو لم يحصل هيجان أصلا بأن قال الأطباء في الهائج بنفسه أنه ليس من السفر فلا يقطع تتابعه ويبنى على صومه إذا صح على المشهور ويهجه بفتح حرف المضارعة وضمه لأنه يقال ماجه يهيجه وأهاجه يهيجه والمصنف عبر بهاجه

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=617)

(ص) وبمرض خاف زيادته، أو تماديه (ش) هذا معطوف على قوله: بسفر قصر، والباء للسببية أي: وجاز الفطر بسبب مرض خاف زيادته ومنه حدوث علة، أو تماديه بالصوم، وبعبارة أخرى أي: زيادة نوعه بأن تحدث له علة أخرى فإن خاف على نفسه الهلاك، أو أن يلحقه مشقة عظيمة فإنه يجب عليه الإفطار؛ لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن، وإليه أشار بقوله:.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast due to travel or illness?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=198)

ولا كفارة، إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله، وبمرض خاف زيادته، أو تماديه، ووجب إن خاف هلاكا، أو شديد أذى كحامل، ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولد

Mas'alah: Is it permissible to break the fast due to fear of illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=670)

قوله: (وبمرض خاف زيادته، أو تماديه) هو معطوف على قوله: (وفطر [7] بسفر) أي: وجاز فطره بسفر أو [8] بمرض إلى آخره، ولا إشكال فيما ذكر، واختلف إذا خاف حدوث المرض [9] هل يجوز له الفطر أم لا إذ لعله لا ينزل به؟

Mas'alah: Is the sick person's breaking the fast based on hope of recovery or fear of increased illness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1201)

وجود المشقة في الصيام والقيام في الصلاة حاصلة، وأن الزيادة في المرض لا يتحقق فإن هذا ليس بشيء، وليس فطر المريض إلا لرجاء برئه أو خوف زيادة مرضه.

Sub-topic – Travel Distance and Conditions for Breaking the Fast

Mas'alah: Is a traveler at sea and on land equal in the permissibility of breaking the fast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=815)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن المسافر في البحر والبر سواء في جواز الفطر، ووجوب القصر؛ لقوله عز وجل: {هو الذي يسيركم في البر والبحر} [يونس: 22] ، وهذا ما لا اختلاف فيه أحفظه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for a journey less than four barid?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=311)

ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on traveling when Ramadan begins while one is a resident?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1357)

وفي ذلك رد لقول من قال من دخل عليه رمضان لم يجز له أن يسافر فيه إلا أن يصوم لأنه قد لزمه صومه في الحضر ولو دخل عليه رمضان في سفره كان له أن يفطر في

سفره ذلك

Mas'alah: When does a person intending to travel become a traveler for fasting and prayer rulings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1366)

واتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية وإنما يكون مسافرا بالنهوض في سفره أو الأخذ في أهبته وليست النية في السفر كالنية في الإقامة لأن المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل والمقيم إذا نوى السفر لم يكن مسافرا حتى يأخذ في سفره ويبرز عن الحضر فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر إلا من جعل تأهبه للسفر وعمله فيه كالسفر والبروز عن الحضر لزمه أن لا يجب عليه في أكله قبل خروجه

Mas'alah: What are the conditions for breaking the fast during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1125)

وكان ابن عمر يفطر / في السفر على شدته، وهو آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح. قال مالك في المختصر وغيره: إنما يفطر في سفر الإقصار، في ثمانية وأربعين ميلا وما قاربها. قال: وإن قدم بلدا فنوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوي إقامة أربعة أيام فيلزمه الصوم، كما يلزمه الإتمام.

Mas'alah: When must a traveller who intends to stay begin fasting?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=489)

فصل [31 – إذا أقام المسافر في أضعاف سفره] : إذا أقام [3] المسافر في أضعاف سفره بموضع عازما على الإقامة أربعة أيام لزمه الصوم خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يلزمه ذلك إلا إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا" [4]، فجعل إقامة الثلاث [5] في حكم السفر، فكان الاعتبار بزيادة عليها وأقل ذلك ما يتعلق به حكم الصيام، وهو يوم وهو أقل ما يستغرقه من الزمان.

Mas'alah: How is the start of residency calculated for a traveller's fast?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=489)

فصل [32 – إذا بدأ الإقامة في بعض يوم] : وإن دخل في بعض يوم، قال ابن القاسم: ألغاه، وحسب من غده، وقال غيره: يراعى إقامة عشرين صلاة من وقت عزمه على الإقامة [6]، فلابن القاسم أن العبادة المتعلقة بعدد أيام تحسب قبل طلوع الفجر، ويلغى ما كان بعد طلوعه كالعدة بالشهور والأسبوع في العقيقة، ولغيره أن الاعتبار (1) انظر: المدونة: 1/ 180، التفريع: 1/ 304، الرسالة ص 161. (2) انظر: الإقناع ص 77. (3) في (ق) : قام. (4) أخرجه مسلم في الحج، باب: جوار الإقامة بمكة للمهاجر .. : 2/ 986. (5) في (م) : الثلاثة. (6) انظر: المدونة: 1/ 181، التفريع:

.305 /1

بالأربعة أيام جميعها [1] لعشرين صلاة وتلفيقها يوجد فيها هذا المعنى، فكان بمنزلة كمالها.

Mas'alah: Does residence in a town that does not require completing prayer affect fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=555)

الشيخ: روى ابن نافع، ولو أقام ببلد ما لا يوجب إتمامه.

Mas'alah: When is it permissible for a traveler to break the fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=412)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإنه يباح له الفطر في السفر ما دام يباح له القصر قال الشيخ أبو القاسم فيمن قدم في أضعاف سفره إلى بلد غير بلده فله الفطر حتى يعزم على مقام أربعة أيام فيتحتم عليه الصوم. ووجه ذلك أنه حكم تختص إباحته بالسفر فأشبه القصر.

Mas'alah: What distance of travel permits breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=412)

1 - (فرع) والسفر الذي يبيح له الفطر هو الذي يبيح له القصر رواه ابن القاسم وابن

نافع عن مالك قال ابن نافع في روايته، وذلك مسيرة اليوم التام قال ابن القاسم وهو ثمانية وأربعون ميلا قال ابن نافع قال مالك وينظر لراكب البحر أن يكون مسيره في البحر قدر مسيره في البر أربعة برد.

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to break the fast?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=79)

لغزو وقرب من لقاء العدو فالفطر أفضل للقوة وإنما يباح به الفطر بأربعة شروط وهي أن يكون السفر مباحا وأن يكون طويلا حسبما تقدم في القصر من الأقوال في المذهب ومن خلاف الظاهرية وغيرهم وأن لا ينوي إقامة أربعة أيام في خلال سفره وأن يبيت الفطر قبل الفجر في السفر فإن السفر لا يبيح قصرا ولا فطرا إلا بالنية والفعل بخلاف الإقامة فإنها توجب الصوم والإتمام بالنية دون الفعل والمسافر لا يخلو أن يسافر قبل الفجر وينوي الفطر فيجوز له إجماعا أو يسافر بعد الفجر فلا يجوز له الفطر عند الثلاثة لأن طروء السفر نهارا بخلاف طروء المرض وأجازه ابن حنبل فإن أفطر قبل الخروج ففي وجوب الكفارة عليه ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يسافر فتسقط ولا يسافر فتجب وإن أفطر بعد الخروج فلا كفارة عليه في المشهور خلافا لابن كنانة فرع من كان في سفر فأصبح على نية الصوم لم يجز له الفطر إلا بعذر كالتغذي للقاء العدو وأجازه مطرف من غير عذر وعلى المشهور إن أفطر ففي وجوب الكفارة ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يفطر بجماع فيجب أو بغيره فلا يجب (وأما المريض) فله أحوال الأولى أن لا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام فالفطر عليه واجب والثانية أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز وقال ابن العربي

يستحب والثالثة أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض ففي وجوب فطره قولان والرابعة أن لا يشق عليه ولا يخاف زيادة المرض فلا يفطر عند الجمهور خلافا لابن سيرين

Mas'alah: In what type of travel is breaking the fast permitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=680)

ومن "المختصر" ، وإنما الفطر [7] في سفر الإقصار.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for a journey of less than forty-eight miles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=680)

قال في "المجموعة" أشهب، عن مالك: وإذا أفطر في سفر أقل من ثمانية وأربعين ميلا، فذلك واسع فيما قاربها.

Mas'alah: What are the rulings on a traveler breaking his fast when intending to stay for a few days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=680)

قال عنه ابن نافع: وإذا قدم المسافر بلدا يقيم فيه اليوم واليومين، فله الفطر حتى ينوي إقامة أربعة أيام. وكذلك في "المختصر" . (3) سورة البقرة 185. (6) بعده في (ز) : (قال مالك) . (7) في (ز) : (يفطر) .

ومن "العتبية" [1] ابن القاسم، عن مالك: ومن سافر يوما واحدا فله أن يفطر؛ يريد إذا برز قبل الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on one who travels less than four barid and breaks the fast mistakenly?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=75)

ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء

Mas'alah: What are the conditions for breaking the fast during travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=533)

(و) جاز له بمعنى كره (فطر) بأن يبيت الفطر أو يتعاطى مفطرا ولجوازه أربعة شروط أشار لأولها بقوله (بسفر قصر) لا أقل فلا يجوز ولثانيها بقوله (شرع فيه) بالفعل بأن وصل لمحل بدء القصر المتقدم في صلاة السفر لا إن لم يشرع فلا يجوز ولثالثها بقوله (قبل الفجر) لا إن شرع بعده فلا يجوز ورابعها أن لا يبيت الصوم في السفر وإليه أشار بقوله (ولم ينوه) أي الصوم (فيه) أي في السفر فإن بيته فيه فلا يجوز وبقي خامس، وهو أن يكون برمضان لا في نحو كفارة ظهار (وإلا) بأن فقد شرط من هذه الشروط (قضى) وذكره، وإن علم من قوله وقضى في الفرض مطلقا ليرتب عليه قوله

Mas'alah: Is it permissible to break the fast while traveling the distance that allows shortening prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=942)

ويسوغ الفطر لسفر القصر بالإجماع، ومشهورها الصوم أفضل اشترط أهل المذهب في الإباحة البروز عن محل الإقامة قبل طلوع الفجر وسيأتي، والقول بترجيح الفطر لابن الماجشون والتساوي لمالك في المختصر في سماع أهب. وتوجيه هذه الأقوال لا يخفى. والله أعلم.

Mas'alah: What travel distance permits breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=304)

وأما المسألة الثالثة: وهي هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود، أو في سفر غير محدود؟ فإن العلماء اختلفوا فيها: فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة. وذهب قوم إلى أنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم السفر وهم أهل الظاهر.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on the travel distance that permits breaking the fast?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=304)

والسبب في اختلافهم: معارضة ظاهر اللفظ للمعنى، وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل من ينطلق عليه اسم مسافر فله أن يفطر لقوله – تعالى – {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] . وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في

السفر فهو المشقة، ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on the definition of travel?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=304)

وسبب اختلافهم: هو بعينه سبب اختلافهم في حد السفر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling a distance allowing shortening of prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=451)

ومن سافر سفرا) أي تلبس بسفر وقت انعقاد النية (تقصر فيه الصلاة) وهو أربعة برد فأكثر ذاهبا أو راجعا ولم يكن سفر معصية وبات على الفطر (ف) يباح (له أن يفطر) بأكل أو شرب أو جماع وبالغ على ذلك بقوله: (وإن لم تنله ضرورة) غير ضرورة السفر فمع الضرورة أحرى (و)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for a traveler who travels less than the distance allowing shortening of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=703)

(أو سافر دون) مسافة (القصر) فظن إباحة الفطر فأفطر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during a journey that permits shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=710)

(و) جاز (فطر بسفر قصر) بمعنى يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who travels a short distance and breaks his fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1231)

ولخامسها بقوله: أو سافر دون القصر، وظن أنه مبيح، فأفطر.

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to break the fast in Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1236)

[شرط جواز فطر المسافر:] وجاز المسافر فطر في رمضان، وإن كان صومه أفضل لبراءة الذمة على المشهور بثلاثة شروط: (1) رواه من حديث ابن عمرو: أخرجه البخارى (2/ 698، رقم 1876) ، ومسلم (2/ 814، رقم 1159) ، والنسائي (4/ 213، رقم 2397) ، وابن ماجه (1/ 544، رقم 1706) . ومن حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني (12/ 130، رقم 12676) قال الهيثمي (3/ 193) : فيه عبيدة بن معتب وهو متروك. ومن حديث أسماء: أخرجه الطبراني (24/ 180، رقم 454) ، وأحمد (6/ 455، رقم 27617) . قال الهيثمي (3/ 193) : فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. ومن حديث عبد الله بن سفيان: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (3/ 193) ، وقال الهيثمي: فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام. وابن عساكر (29/ 68) . وقد ذهب ابن العربي إلى الأخذ بظاهر الحديث، فقال بكراهة ذلك.

Mas'alah: What travel distance permits breaking the fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1237)

أشار لأحدها بقول: بسفر قصر أربعة برد فأكثر، سواء دخل عليه رمضان وهو مسافر أو حاضر ثم سافر، ولا فرق بين البر والبحر، وأشعر قوله: (سفر قصر) بأنه مباح.

Mas'alah: What is the ruling on one who travels less than four barid and breaks the fast thinking it is permissible?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=516)

(ومن سافر أقل من أربعة برد فظن) أي غلب على ظنه ويحتمل أن يكون بمعنى تيقن (أن الفطر مباح له فأفطر) لذلك (فلا كفارة عليه) لأنهه متأول ولم يقصد انتهاك حرمة الشهر (و) إنما يجب (عليه القضاء) فقط من غير خلاف ولو ذكر هذه المسألة بعد قوله (وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه) لكان أولى لأنها جزئية من هذه الكلية

وظاهر كلامه أن المتأول لا كفارة عليه مطلقا وهو خلاف المشهور إذ المشهور التفصيل وهو إن كان التأويل قريبا وهو ما يقع سببه فلا كفارة عليه لأنه معذور باستناده إلى سبب ذكر في المختصر لذلك ستة صور إحداها المسألة التي تقدمت من كلام الشيخ وباقيها نقلناها في الأصل وإن كان التأويل بعيدا وهو ما لم يقع سببه فالكفارة ذكر في المختصر

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the intent to break the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2262)

وفي الخرشي عن الحطاب: فإن سافر قاصدا بذلك الفطر فإنه يباح له الفطر كمن تصدق بماله ليسقط عنه الحج، وكمن أخر الصلاة فسافر فيقصرها، وكمن تؤخر الصلاة لتحيض فتسقط عنها، فإنه يقصر وتسقط مع الإثم في الجميع، ذكره الجزولي. وقيل: لا يباح له الفطر معاملة له بنقيض قصده، وهو واضح إذا لم يكن له غرض إلا الإفطار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who travels less than the distance permitting shortening prayer and breaks his fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2412)

أو سافر دون القصر. يعني أن الشخص إذا سافر دون مسافة القصر، فظن أن ذلك يبيح

له الفطر، فبيت الفطر وأصبح مفطرا، فإنه لا كفارة عليه، وعليه القضاء: وعذره هنا أقوى من المسائل التي قبله؛ إذ قد ذهب بعضهم إلى أن ذلك يبيح له الإفطار. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on traveling less than the distance of qasr and breaking the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2412)

وهنا أربع مسائل يحتاج إلى الكلام فيها، إحداها هذه: أعني قوله: "أو سافر دون القصر" ، وهي أن يسافر مسافة دون مسافة القصر ويبيت الفطر إن تأول فلا كفارة وإلا كفر.

Mas'alah: What is the ruling on one who starts fasting while resident, then travels less than the distance for shortening prayer and breaks his fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2412)

ثانيتها: أن يسافر مسافة دون مسافة القصر، وهو صائم ثم يفطر في أثناء النهار، وهذه قال الحطاب فيها ما نصه: وأما من أصبح في الحضر صائما وسافر دون القصر فأفطر، فالظاهر أنه يجري فيها الخلاف فيمن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فأفطر لذلك، وسيأتي الخلاف فيه بل هذا أحرى لوجوب الكفارة فيه. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: أي فلا يكفر تأول أم لا على القول الذي مشى عليه المصنف، وظاهر

ما يأتي للمصنف، أعني قوله: ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر أنه لا كفارة في هذه، واعتراض عبد الباقي هنا على الحطاب ساقط. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling a distance permitting shortening of prayer but for a sinful purpose?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2412)

ثالثتها: أن تبلغ المسافة القصر لكن لا يقصر فيها لمعصية مثلا، قال الشبراخيتي ما معناه: ولا يستفاد من المصنف الحكم فيمن أفطر في سفر فيه مسافة القصر، ولكن لا يقصر فيه لمعصية مثلا، هل حكمه كذلك أم لا؟ والظاهر الأول، بل هو أولى ممن سافر دون مسافة القصر. انتهى. قوله:

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2430)

وفطر بسفر قصر؛ يعني أنه يجوز الفطر بسفر القصر، ومعنى ذلك أنه يجوز للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة أن يفطر؛ أي يأكل ويشرب، ومعنى الجواز: الإذن، إذ يكره له ذلك، وليس المراد بالفطر تبييت الفطر، وإنما المراد الفطر بالفعل كما قررت، لقوله: شرع فيه؛ أي في السفر بالفعل بأن أتى محل بدء القصر، وقد مر بيانه في فصل السفر. قبل الفجر متعلق بقوله: "شرع" ؛ يعني أنه إنما يباح الفطر للمسافر حيث كان شروعه

في السفر قبل الفجر؛ بأن يأتي محل بدء القصر قبل انصداع الفجر.

Mas'alah: What are the four conditions for a traveler to break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2430)

وتحصل من كلام المصنف أنه يجوز للمسافر الفطر بأربعة قيود: أحدها أن يكون سفره سفر قصر، ثانيها: أن يكون فطره بعد أن بلغ المحل الذي يقصر منه، ثالثها: أن يكون بلوغه له قبل الفجر، رابعها: أن لا ينوي الصوم في السفر. فالقيد الأول يعم يوم السفر وما بعده كالرابع، وأما الثاني والثالث فإنهما يخصان بيوم السفر.

Mas'alah: Is the ruling on breaking the fast the same for land and sea travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2432)

والبحر سواء في جواز الفطر ووجوب القصر، لقول الله عز وجل: {هو الذي يسيركم في البر والبحر} ، وهذا مما لا خلاف فيه أحفظه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately traveling in Ramadan to avoid fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2433)

الذهب، فعلى هذا محمل الحديث عنده على الندب؛ لأنه فر قبل الوجوب، ولو تصدق رجل من ماله ليسقط عنه الحج، وعلم ذلك أو سافر في رمضان إرادة سقوط الصوم عنه الآن، أو أخر صلاة الحضر عن وقتها ليصليها في السفر ركعتين، أو أخرت امرأة صلاة بعد دخول وقتها، رجاء أن تحيض فحاضت قبل خروج وقتها فجميع ذلك مكروه ولا يجب على هذا في السفر صيام، ولا أن يصلي أربعا ولا على الحائض قضاء. انتهى. ونقله ابن عرفة في الخلطة وقبله، إلا أنه ناقشه في احتجاجه على حمل الحديث على الندب بالمسائل المذكورة، ونصه: اللخمي: محمل الحديث على الوجوب، ورواية ابن شعبان: من باع إبلا بعد الحول بذهب فرارا زكى زكاة العين على الندب. ثم قال: واحتجاج اللخمي على حمله على الندب بأن من قصد سقوط الحج عنه بصدقة ما ينفي استطاعته: أو سافر في رمضان لسقوط صومه، أوأخر صلاة ليصليها في سفره، أو امرأة لتحيض فتسقط لم يعاملوا بنقيض مقصودهم.

Mas'alah: What is the principle of treating someone contrary to their corrupt intention in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2433)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: الأولى أن يقول: هل محمله على الحرمة أو على الكراهة. والله سبحانه أعلم. لكن الأمر سهل، ولهذا قال: كان الأولى. قال الحطاب عقب كلامه هذا: قال الونشريسي في قواعده: من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، ونقضوا هذا الأصل في المتصدق بكل المال لإسقاط فرض الحج، ومنشئ السفر في رمضان للإفطار، ومؤخر الصلاة إلى السفر للتقصير، أو الحيض للسقوط. انتهى. فما قاله الزهري من أنه لا يفطر ويعامل بنقيض مقصوده، مخالف لما

قاله اللخمي وغيره، إلا أن ما قاله ظاهر إذا لم يكن له غرض من السفر إلا الإفطار في رمضان؛ لأن سفره حينئذ لا يكون مباحا، وقد تقدم في كلام الجزولي أنه مؤثم في هذا كله؛ وهو يقتضي عدم الجواز، وصرح في المدخل بأنه لا يجوز له التصدق بماله، وتقدم في كلام الشيخ يوسف بن عمر في الحائض أنها عاصية، وصرح اللخمي بأن جميع ذلك مكروه، فالفطر في

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to break the fast while traveling less than the distance of qasr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2434)

الرابع: أذكر فيه مسائل قد مرت أو مر أكثرها، فأقول: المسألة الأولى: من سافر دون مسافة القصر في رمضان، فبيت الفطر في سفره ذلك لم يكفر إن تأول، وإن لم يتأول كفر، وهذه هي المشار إليها، بقوله المار: أو سافر دون القصر.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to fast then travels less than qasr distance and breaks the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2434)

المسألة الثانية: أن يبيت الصوم ثم يسافر دون مسافة القصر فيفطر، استظهر الحطاب أنه يجري فيها ما جرى فيمن سافر مسافة القصر فأفطر من الخلاف، وقد علمت أن المشهور أنه لا كفارة فيها كما قال المصنف، "ولا كفارة" . وظاهر المصنف هنا أنه لا

كفارة فيها؛ أي في مسألة ما إذا بيت الصوم ثم سافر دون مسافة القصر فأفطر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on whether intention alone makes one a traveler for fasting rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=639)

وسبب الخلاف: بين القولين المتقابلين: هل ينتقل بالنية عن الأصل إلى الفرع [على] [5] الانفراد، أو لا ينتقل حتى يقارنها الفعل؟ وذلك أن الإقامة أصل، والسفر فرع. فمن رأى أنه يكون مسافرا [بالنية، قال: لا كفارة عليه. ومن قال: لا يكون مسافرا إلا بالنية والفعل قال: عليه الكفارة، والقولان بالتفصيل مبنيان] [6] على هذا الأصل إذا اعتبرته.

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to break the fast in Ramadan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=671)

شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه، وإلا قضى ولو تطوعا، ولا كفارة؛ إلا أن ينويه بسفر [منح الجليل] عصيان ولا لهو به ولو أقام بمحل يوما أو يومين أو ثلاثة صرح به في النوادر، ونقله ابن عرفة (شرع) المكلف (فيه) أي: السفر (قبل) طلوع (الفجر) أو معه هذا مصب الشرطية فلا يقال الشروع فيه علم من قوله بسفر، فاشتراطه فيه من باب تحصيل الحاصل (و) الحال أنه (لم ينوه) أي: الصوم (فيه) أي: السفر هذا شرط في

جواز الفطر بالفعل لا بالنية لئلا يلزم شرط الشيء في نفسه، وبقي من الشروط كون السفر في رمضان لا في نحو كفارة ظهار. (وإلا) أي: وإن لم تجتمع هذه الشروط بأن لم يكن سفر قصر أو لم يشرع فيه أو شرع فيه بعد الفجر أو نوى الصوم فيه (قضى) ذكره وإن علم من قوله وقضى في الفرض مطلقا ليرتب عليه قوله (ولو) كان الصوم الذي أفطر فيه (تطوعا) بيت صومه في الحضر وسافر بعد الفجر أو في السفر وأفطر فيه لغير عذر فيقضيه،؛ لأن فطره حينئذ عمد حرام فلا حاجة لهذه المبالغة وبحث فيها أيضا بأن ما قبلها لا يصدق عليها؛ لأن رخصة فطر السفر خاصة برمضان بدليلها إذ لو رخص فيه في التطوع لم يلزم قضاؤه فالمناسب إبدال قضى بفلا يجوز ولأنه نقيض الجواز المشروط فيه، ولأنه لازم في الفطر الجائز باستيفاء الشروط. (ولا كفارة) على من أفطر مع فقد شرط مما تقدم (إلا) من فقد الشرط الرابع ب (أن ينويه) أي: صوم رمضان (بسفر) أي: فيه ثم يفطر فيه لغير عذر فتلزمه الكفارة ولو تأول وأولى من لم يشرع فيه قبل الفجر ورفع نيته ليلا واستمرار أفعالها حتى طلع الفجر سواء عزم عليه قبله أو بعده تأول أو لا، أفطر بالفعل أو لا، ويكفر أيضا إن بيت الصوم بحضر ثم أفطر قبل عزمه تأول أو لا أو بعده ولم يتأول أو تأول ولم يسافر في يومه، فإن تأول وسافر في يومه فلا يكفر كتبييته الصوم بحضر وفطره بعد شروعه بعد الفجر تأول أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who travels less than the distance permitting shortening prayer and breaks the fast due to a mistaken belief?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=987)

ص: (أو سافر دون القصر) ش: يعني أن من سافر دون مسافة القصر فظن أن ذلك يبيح له الإفطار فنوى الإفطار وأصبح مفطرا، فعليه القضاء ولا كفارة عليه. وعذره هنا أقوى

من المسائل الثلاث التي قبله؛ إذ قد ذهب بعضهم إلى أن ذلك يبيح الإفطار، وأما من أصبح في الحضر صائما فسافر دون القصر فأفطر، فالظاهر أنه يجري فيها الخلاف فيمن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فأفطر لذلك. وسيأتي الخلاف فيه، بل هو أحرى في وجوب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during a journey of qasr distance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=992)

ص (وفطر بسفر قصر) ش: أي وجاز فطر بسفر قصر أي في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو ما أشار إليه في فصل صلاة المسافر سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد فإن قيل: جعل هنا الفطر في السفر جائزا وهو مخالف لما قدمه أولا من أن الصوم في السفر مستحب وقد صرح ابن رشد في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم بأن الفطر في السفر مكروه فالجواب والله أعلم أن مراده هنا بالجائز ما يقابل الممنوع فيشمل المكروه والمباح ونص كلام ابن رشد إثر قول العتبية قال مالك في المسافر يقيم في المنزل يوما وما أشبه ذلك فيجوز له أن يفطر ما كان يجوز له أن يقصر وهذا كما قال: وهو مما لا اختلاف فيه لقول الله عز وجل {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] إلا أن مالكا استحب له الصيام ويكره له الفطر لقول الله عز وجل {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ، انتهى. وفهم من كلام المصنف أنه يجوز الفطر للمسافر في البحر إذا كان سفرا تقصر فيه الصلاة؛ لأنه سفر قصر وقد صرح بذلك في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام ونقله ابن عرفة وغيره ونص السماع: وسئل عن المسافر في البحر يريد أن يفطر فقال له ذلك

قال ابن رشد: وهذا كما قال إن المسافر في البر والبحر سواء في جواز الفطر لقوله تعالى {هو الذي يسيركم في البر والبحر} [يونس: 22] . ووجوب القصر وهذا مما لا اختلاف فيه احفظه، انتهى. ونص ابن عرفة: وسفر القصر يبيح فطره وسمع ابن القاسم البحر كالبر. الشيخ وروى ابن نافع لو أقام ببلد ما لا يوجب إتمامه، انتهى. وانظر التلقين والمعونة وفهم أيضا من كلام المصنف أنه يفطر ولو أقام يومين أو ثلاثة ما لم ينو إقامة أربعة أيام؛ لأنه سفر قصر وصرح به في النوادر وتقدم نقله عنه في كلام ابن عرفة المتقدم (فرع) قال الجزولي: ويفطر في السفر الواجب والمندوب من غير خلاف واختلف في المباح والمكروه والمحظور. والمشهور يجوز له الفطر في المباح ولا يجوز في المكروه ولا المحظور، انتهى. (تنبيه) رأيت بخط بعض

Mas'alah: What are the conditions for permissibility of breaking the fast during travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=993)

ص (شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه) ش ذكر لجواز الفطر في السفر ثلاثة شروط، الأول: أن يشرع فيه

الثاني: أن يكون شروعه قبل الفجر وإليهما أشار بقوله شرع فيه قبل الفجر الثالث: أن لا يكون نوى الصيام فيه أي في السفر فلا يجوز له الفطر ولا أن يبيته قال اللخمي: لم يختلف المذهب أنه لا يجوز له الفطر قبل أن يتلبس بالسفر، انتهى. وقال ابن عرفة: ومبيح تبييت الفطر الاتصاف به لا يبيت أبو عمر اتفاقا انتهى وفي النوادر ومن يريد السفر في صيام يوم فواجب عليه أن يبيت الصيام انتهى ويأتي في كلام أبي الحسن

الحكم فيما إذا لم يبيت وإن شرع في السفر بعد الفجر فلا شك أنه يلزمه البيات ويأتي حكمه إن لم يبيت فإذا بيته ثم سافر فاختلف فيه هل يجوز له الفطر أو لا؟ قال في التوضيح: الأصح وهو المشهور عدم الجواز وقيل: يجوز قال اللخمي وهو ظاهر المدونة وسيأتي لفظها وإن شرع في السفر قبل الفجر فلا شك أنه يجوز له تبييت الفطر والصوم أفضل فإن بيت الصوم فهل يجوز له بعد ذلك الفطر؟ قولان المشهور والأصح أنه لا يجوز له الفطر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distance that permits breaking the fast while traveling?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=399)

دون ذلك لا يجوز له الفطر فيه، ولا القصر لانتفاء السنة غالبا.

Mas'alah: What distance of travel permits breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=250)

فأما اعتبار ذلك ثمانية وأربعون ميلا فقياسا على الفطر؛ لأن كل واحد منهما سفرا اعتبر في فرض عبادة، ولأن ذلك هو قدر سير اليوم التام على المألوف من السير؛ فوجب ألا يتغير الفرض إلا به. وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for breaking the fast while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=886)

و) جاز أي أذن فالمراد هنا كما مر كره (فطر بسفر قصر) أي تبييته به بدليل قوله (شرع فيه) بالفعل بأن أتى لمحل بدئه المتقدم في فصل السفر (قبل الفجر) إذ معنى الفطر حينئذ ترك نية الصوم وأشار إلى أن للفطر بالسفر شروطا أربعة منها ما يعم يوم السفر وما بعده وهما الأول الذي مر ذكره في ـــــــ وانظر مع هذا ما تقدم لز في الجوزاء قوله لخبر لخلوف فم الصائم أطيب عند الله الخ هذا الحديث أخرجه البخاري وقد اختلف في معنى أطيب عند الله مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح إذ ذلك من صفات الحيوان مع أنه تعالى يعلم الشيء على ما هو عليه فقيل معناه أن يوم القيامة حين تكون للأعمال الصالحة رائحة طيبة يكون للخلوف رائحة كرائحة المسك كما ورد في دم الشهيد قاله عز الدين بن عبد السلام وقيل هو كناية عن رضاه تعالى بفعله وتقريبه له كتقريب الرائحة الطيبة منا ولا يختص ذلك بالآخرة قاله ابن عبد البر والمازري وقيل المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنه يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك انظر ابن حجر (وصوم دهر وجمعة) ابن العربي احتج على جواز صوم الدهر بالإجماع على لزومه أن نذره ولو كان مكروها أو ممنوعا لما لزم على القاعدة القباب وهذه حجة لا بأس بها وأما صوم الجمعة بخصوصها مع ورود النهي عن ذلك فحمل النهي على التقية من فرضه كما اتقى قيام رمضان وقد أمنت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام ولذا يذكر عن ابن رشد أنه كان يصومه إلى أن مات اهـ. وقد يقال في حجة ابن العربي أن القائل بكراهة الدهر يجيب عن لزوم نذره بما يأتي في رابع النحر عن المصنف (وفطر بسفر قصر) قول ز أي تبييته به الخ فيه نظر بل يتعين أن الفطر في كلام المصنف على ظاهره ولو كان بمعنى تبييت الفطر كما قال لم يتنزل عليه قوله شرع فيه قبل الفجر ولا قوله ولم ينوه فيه لأن تبييت الفطر في السفر يستلزم

الشروع فيه قبل الفجر وإن لم ينو الصوم فيه فيكون اشتراط ذلك من تحصيل الحاصل فتأمله.

Sub-topic – Voluntary Fasts While Traveling

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast broken while travelling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1129)

[فصل – 5 – في من صام في سفر تطوعا فأفطر هل عليه قضاء؟] ومن المدونة قال مالك: ومن أصبح في الحضر صائما متطوعا ثم سافر / فأفطر أو صام في السفر متطوعا ثم أفطر، فإن كان من عذر فلا قضاء عليه، وإلا فليقض. قال في المجموعة: ومن نذر صوم الاثنين والخميس فسافر فإن لم تكن له

Mas'alah: What is the chapter on fasting while traveling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1793)

باب ما جاء في الصيام في السفر الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، لبابها حديثان:

Mas'alah: What is the ruling on breaking a supererogatory fast due to travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=544)

ابن بشير: فيه بفطر عذر الثلاثة، ورابعها: في النسيان لا المرض أو الحيض وفيه بسفر

سماع القرينين وجوب القضاء، وفيها: لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a make-up day while traveling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=549)

ابن رشد: لو صامه في سفر قضاء فابن القاسم: لغو وغيره: يجزئه.

Mas'alah: What was the practice of Urwah regarding fasting while traveling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=413)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting obligatory and voluntary fasts while traveling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=413)

(ش) : قوله «إني رجل أصوم أفأصوم في السفر» سؤال عن إجزاء الصوم في السفر وجوازه لمن فعله فأجابه النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مخير بين الصوم والفطر فقال «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» وسؤال حمزة بن عمرو عام فإذا خرج الجواب مطلقا حمل على عمومه فحمل على جواز الصوم للفرض والنفل في السفر ولا يخص صوما دون صوم إلا بدليل وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن ذلك محمول على

التطوع وهذا تخصيص بغير دليل فوجب أن يكون باطلا.

Mas'alah: Can a sick person or traveler fast voluntarily during Ramadan?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=79)

(الفرع الثاني) لا يصلح لمريض ولا لمسافر أن يصوما تطوعا في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to travel?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=74)

أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary or vowed fast while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=877)

فصل [لزوم نفل الصوم بالشروع والنذر] وإن تلبس بصوم في [2] السفر متطوعا أو نذره في السفر لم يكن له أن يفطره، فإن أفطره قضاه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when traveling after starting it in residence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=877)

واختلف إذا ابتدأ ذلك في الحضر ثم سافر في يوم صومه، فقال في المدونة: إن كان متطوعا كان عليه القضاء [3]، وقال ابن حبيب: لا قضاء عليه [4].

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast when traveling after starting it in residence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=877)

ويختلف إذا نذر ذلك اليوم فأصبح فيه صائما ثم سافر فأفطره، فعلى قول مالك في المدونة: يقضيه، وعلى قول ابن الماجشون [5]: لا قضاء عليه؛ لأنه جعل ذلك السفر بمنزلة من ابتدأه صحيحا ثم مرض، وجعل الإمساك إذا كان ذلك اليوم من رمضان ثم سافر فيه مستحبا [6].

Mas'alah: What is the ruling on fasting a vowed day like Monday or Thursday when traveling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=877)

ويختلف إذا نذر يوما معينا كالاثنين والخميس ثم سافر فجعل ذلك اليوم وهو في سفره، ويختلف في إمساكه وفي قضائه إن لم يصمه، فيصح أن يقال: له أن يفطر ثم لا يكون عليه قضاء؛ لأن السفر كالمرض، ويصح أن يؤمر بصومه، وإن أفطره لزمه القضاء؛ لأن السفر من سببه، وله فيه اختيار، ولا اختيار له في (1) في (ر) : (كفارة في الفتيا) . (2) قوله: (في) ساقط من (س) و (ب) . (3) انظر: المدونة: 2/ 272. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 21. (5) قوله: (ابن الماجشون) يقابله في (ر) و (ش) : (ابن حبيب) . (6) انظر: المدونة: 1/ 272.

المرض، وقد اختلف في هذا الأصل، ووقف مالك في مسألة المدونة، فقال في المرأة التي نذرت الاثنين والخميس فتحيض فيهما أو تمرض أو تسافر فقال: لا قضاء عليها إذا حاضت أو مرضت، وأما السفر فلا أدري [1]، قال ابن القاسم: وكأني رأيته يستحب لها القضاء [2].

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast during travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=252)

434 - ومن أصبح في الحضر صائما متطوعا، ثم سافر فأفطر، أو أفطر قبل خروجه، أو صام تطوعا في السفر ثم أفطر، فإن كان لعذر فلا قضاء عليه وإلا فليقض، ومن علم أنه يدخل بيته من سفره أول النهار فليصبح صائما، فإن لم يفعل وبيت الفطر ثم دخل قبل طلوع الشمس فلا يجزيه الصوم في بقية يومه وإن نواه، وعليه قضاؤه، ولا يكره له الأكل [في] بقية يومه، وله أن يطأ امرأته إن وجدها كما طهرت.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast during travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1037)

قال مالك: وإن أصبح في الحضر صائما متطوعا ثم سافر فأفطر وصام في السفر متطوعا ثم أفطر، فإن كان من عذر فلا قضاء عليه وإلا فليقض انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura while traveling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2485)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابن مقلاص عن ابن وهب قال حدثني معاوية قال حدثنا أبو خليفة قال كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء في سفر وكان يأمر بفطر رمضان في السفر قال فرأيته صائما في يوم عاشوراء فقلت يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر وأنت تفطر في رمضان في السفر فقال إن رمضان له عدة من أيام أخر وعاشوراء يفوت

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=727)

(أيهما أفضل للمسافر الإفطار أم الصيام؟) وإذا [تقرر] [10] جواز الصوم في السفر على الجملة فهل هو أفضل، أو الفطر، أو يتساويان؟ في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أن الصوم أفضل، وهو المشهور. والثاني: عكسه. والثالث: أنهما سيان. وسبب الخلاف الآثار والاعتبار: أما الآثار فإنه - صلى الله عليه وسلم - صام في رمضان (1) في (ر) الصبر. (2) في (ت) و (ر) الصيام. (3) أخرجه البخاري في الصوم 1946، والدارمي في الصوم 1709. (4) في (ق) و (ر) (م) للجمهور. (5) في (ر) و (ق) و (ت) : في. (6) البقرة: 184. (7) في (ق) يسافرون. (8) أخرج البخاري في الصوم 1947 واللفظ له، ومسلم في الصيام 1118 عن أنس بن مالك قال: "كنا نسافر مع

النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" . (9) أخرجه البخاري في الصوم 1943، ومسلم في الصيام 1121. (10) ساقط من (ر) .

فلما بلغ الكديد أفطر، فقال الراوي: "كان الناس يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعله – صلى الله عليه وسلم –" [1] [فتعلق من رأى أن الصوم أفضل بأنه ابتدأ [به] [2]، ومن عكس فلأنه يرجع [3] إليه، وقال الراوي ما قال. وهو دليل على أنهم فهموا ترك الصوم والانتقال إلى أن الأولى الفطر. لكن في بعض الطرق أنه – صلى الله عليه وسلم –] [4] إنما أمرهم بذلك فأفطر ليقتدوا به وقصد التقوي على لقاء العدو [5]. وهذا يشعر بأن الصوم أفضل، لكنه تركه [6] لهذه العلة، والحديث متنازع فيه على أي المذهبين يدل كما بيناه. ومن قال بالتخيير احتج بما قال – صلى الله عليه وسلم – من تخيير السائل وقد تقدم وبما حكى أنس عن الصحابة رضي الله عنهم من انقسامهم إلى الصائم والمفطر كما تقدم، ولم يعب بعضهم بعضا. ومثل هذا لا يكاد يخفى عنه – صلى الله عليه وسلم – من فعلهم، وإقراره دليل على الجواز. ويحتج للمشهور أيضا بقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [7]. لكن قد قدمنا الخلاف، هل كان صوم رمضان أولا لازما فلا بد، أو يجوز للقادر عليه أن يفطر ويفتدي؟ فعلى القول بلزوم الصوم يكون في الآية حجة، وعلى القول بالتخيير بينه وبين الفدية (1) أخرج البخاري في الصوم 1944، ومالك في الصيام 653 واللفظ له عن عبد الله بن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتي بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (2) ساقط من (ق) . (3) في (ق) راجع. (4) ساقط من (ر) . (5) أخرج مسلم في الصيام 1120 واللفظ له، وأبو داود في الصوم 2406 عن أبي

سعيد الخدري قال: سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر" . ثم نزلنا منزلا آخر فقال: "أنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا" وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك في السفر. (6) في (ر) لا يتركه، وفي (م) ترك. (7) البقرة: 184.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler starting a non-Ramadan fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=731)

(حكم المسافر يفتتح صوما في غير رمضان) وإن افتتح صوما في غير رمضان فلا يخلو أن يكون واجبا أو غير واجب. [فإن كان واجبا] [3] كالنذر أو صوم الكفارة؛ فالمنصوص أنه لا يجوز له الإفطار بعد افتتاحه، ويلزم على قول مطرف أنه يجوز فطره كما قال في الصيام في السفر في رمضان. وإذا أفطره فلا شك في وجوب القضاء إلا أن يفطره لمرض؛ [فإن أفطره لمرض] [4] ففي [قضاء] [5] المعين منه قولان: أحدهما: الأمر بالقضاء خوفا أن يكون السفر أهاج [6] عليه المرض. والثاني: نفي القضاء، نظرا إلى المرض. وينبغي أن يكون هذا [7] خلافا [8] في حال. (1) في (ق) و (ت) و (م) العذر. (2) في (ر) ولأن. (3) ساقط من (ر) . (4) ساقط من (ق) . (5) ساقط من (ر) . (6) في (ت) و (ر) هاج. (7) في (ت) هذا الخلاف خلاف في حال. (8) في جميع النسخ خلاف.

فإن تبين أن السفر أهاجه [1] أمر بالقضاء، وإلا فلا قضاء عليه. وسيأتي الخلاف في قضاء اليوم المعين في حق الناسي والمريض والحائض.

Mas'alah: Is fasting or breaking the fast better for a traveler?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=303)

وأما المسألة الثانية: وهي هل الصوم أفضل أو الفطر؟ إذا قلنا: إنه من أهل الفطر على مذهب الجمهور؛ فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب: فبعضهم رأى أن الصوم أفضل، وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة. وبعضهم رأى أن الفطر أفضل، وممن قال بهذا القول أحمد وجماعة. وبعضهم رأى أن ذلك على التخيير، وأنه ليس أحدهما أفضل.

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break the fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=254)

والصوم في السفر أحب من الفطر لتبرئة الذمة. وقال عبد الملك بن الماجشون: "الفطر أفضل، وري أنهما سيان."

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Ramadan while traveling with the intention of a different fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1251)

وإن سافر في رمضان سفرا يباح له فيه الفطر فصامه، ونوى برمضان في سفره غيره، أي: غير رمضان، كان تطوع به أو نوى به نذر أو كفارة لم يجزئه عن واحد منها؛ لتعيين الوقت له، فلا يقبل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins a voluntary fast and then travels and breaks it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=642)

والثاني: أنه لا يقضي، وهو قول ابن حبيب،

Mas'alah: Is travel a valid excuse for breaking a voluntary fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

وفي السفر روايتان:

Mas'alah: What is the Mudawwana's position on travel as an excuse for breaking a fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

مذهب المدونة: أنه ليس بعذر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast broken during travel according to another narration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

وفي الجلاب رواية أخرى بسقوطه، انتهى جميعه من التوضيح.

Mas'alah: What was the practice of Urwa regarding fasting while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=738)

حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أنه كان يسافر في رمضان، ونسافر معه، فيصوم عروة، ونفطر نحن، فلا يأمرنا بالصيام.

Mas'alah: Is it permissible for a fasting traveler to have intercourse with his wife after her menstruation ends?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=792)

801 - قال مالك: في رجل يقدم من سفره وهو مفطر، وامرأته مفطرة، حين طهرت من حيضها في رمضان: أن لزوجها أن يصيبها إن شاء.

Mas'alah: How is the ambiguous term 'birr' in the hadith about fasting while traveling interpreted?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=246)

فالجواب: أن لفظ البر مجمل يحتمل أن يريد به الفضيلة، ويحتمل أن يريد به ما هو شرط في إجراء الفعل؛ فيجب الوقوف إلى أن يتبين المراد به.

BAB 9

باب صوم الحائض والنفساء

The Chapter on Fasting of the Menstruating and Post-Natal Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Menstruation on Fasting Obligation and Validity

Mas'alah: How does menstruation affect the obligation and validity of fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=530)

قوله (والحيض منع صوما وتقضى الفرض إن به ارتفع) لما تكلم على الفرائض والشروط شرع في الكلام على المانع فأخبر أن الحيض مانع من الصوم يعني سواء كان الصوم واجبا أو غير واجب ولذلك نكر صوما ثم فرع على ذلك أن الحائض تقضي الفرض يريد من الصوم فهو على حذف الموصوف أي الصوم الفرض إن ارتفع ذلك الفرض أي ارتفع وجوبه بسبب الحيض ويحتمل أن معنى ارتفع بطل وفسد بسبب الحيض وفهم من قوله تقضي الفرض أنها لو حاضت في صوم غير فرض لم تقضه وهو كذلك واعلم أن الحيض إذا انقطع قبل الفجر فلا حكم له في فساد الصوم ومنع صحته سواء أمكن الغسل أم لا اغتسلت أم لا وقيل إن اتسع الزمان للغسل قبل الفجر فالحكم كذلك وان لم يتسع فحكم الحيض باق فلا يصح صومها نقله في الجلاب عن ابن الماجشون ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك وقيل إذا اغتسلت قبل الفجر وإلا فحكم الحيض باق سواء طهرت لزمان يمكنها فيه الغسل أو لا، وهذا القول حكاه ابن شعبان، قال في الجلاب وقال ابن مسلمة تصوم وتقضي فان شكت هل طهر لي قبل الفجر أو بعده صامت لاحتمال أن تكون طهرت قبل وقضت لاحتمال بعد، التوضيح

قال ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فانه لايجب عليها أن تقضي ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا هو بين فان الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه وأما في الصوم فانما يمنع من الأداء خاصة ولايمنع من القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة اهـ فقوله لايجب عليها أن تقضي ماشكت في وقته يعني مماخرج وقته

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting for a menstruating woman?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=289)

قال (الفرق الثامن والستون بين قاعدة الواجب الموسع وبين قاعدة ما قيل فيه من وجوب الصوم على الحائض إلى قوله ويمنع من صحة الصلاة ووجوبها)

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a menstruating woman?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=290)

قال (وقالت الحنفية يجب عليها الصوم وجوبا موسعا يشيرون بهذه التوسعة إلى عدم تحتم الصوم في زمن الحيض حتى لا يجتمع عليها الوجوب والإثم في الفعل فإن الواجب لا يمنع من فعله وهذه تمنع فلا يتصور الوجوب في حقها) قلت إن سلم الحنفية منعها من الصوم فكيف يقولون بوجوبه عليها وذلك متناقض إلا أن يعنوا بذلك أن التعويض من أيام رمضان موسع الوقت فذلك صحيح أما أن يعنوا بذلك التوسعة في

إيقاع الصوم في أيام الحيض أو غيرها فذلك لا يصح بوجه. قال: (واحتج الحنفية ومن قال بقولهم بوجوب الصوم عليها بوجوه: أحدها قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وهي شهدت الشهر فيلزمها الصوم لعموم النص، وثانيها: أنها تنوي رمضان ولولا تقدم الوجوب لما كان لهذا الصوم برمضان تعلق وثالثها أن القضاء يقدر بقدر الأداء الفائت فأشبه قيم المتلفات القائمة مقام الأعيان المتلفة فكذلك هذا القضاء يقوم مقام الواجب الذي فات فلو لم يجب شيء متقدم لم يكن شيء يقوم هذا القضاء مقامه، والجواب عن الأول أن عموم النص يجب تخصيصه بالدليل الضروري فإن حقيقة الواجب ما لا يمنع من فعله وهذه ممنوعة من الفعل إلى قوله فيتخصص به عموم الآية بالضرورة فلا يستقيم التمسك بها) قلت إن أراد

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's obligation to fast according to the Hanafis?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=313)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] شيء متقدم لم يكن شيء يقوم هذا القضاء مقامه فيتعين حيث سلم الأحناف منعها من الصوم في زمن الحيض أن يحمل على أن مرادهم أن التعويض من أيام رمضان موسع الوقت لا أن التوسعة في إيقاع الصوم في أيام الحيض أو غيرها لعدم صحة ذلك بوجه إذ كيف يصح قولهم بأنها مكلفة بإيقاع الصوم في حال الحيض وهم يقولون بعدم صحته إن أوقعته وبأنها آثمة بذلك وهل يجامع الوجوب الإثم والواجب لا يمتنع إذ لم يعهد في الشريعة أن صاحب الشرع يعاتب المكلف إذا فعل أو لم يفعل وذلك؛ لأنا وإن جوزنا على الله تعالى ذلك من باب تكليف ما لا يطاق إلا أنا نقطع بأن الشريعة لم ترد بهذا الجائز بل بالرحمة وترك

المشاق والتيسير والإحسان ولذلك قال: – عليه الصلاة والسلام – «بعثت بالحنيفية السمحة» وحينئذ فيرجع خلافهم في المسألة لفظيا بل لا وجه لتصريحهم بالخلاف فيها واحتجاجهم لما قالوه بتلك الأوجه الثلاثة فلا داعي إلى الإطالة بالجواب عن تلك الوجوه بتكلف الدعاوى التي لا حجة عليها كما قاله ابن الشاط فافهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood during Ramadan fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1409)

وأما قوله سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان حيضها إلى آخر قوله فقد تقدم في كتاب الحيض وجه هذه المسألة وأصل مالك الذي تقدم منه هذه المسألة ومثلها عنده أن كل دم ظاهر من الرحم في غير أوان الحيض أو في غير أوانه قل أو كثر فهو دم حيض عنده تترك له المرأة الصوم والصلاة ما تمادى فيها حتى تتجاوز خمسة عشرة يوما فيعلم ذلك الوقت أنه فساد ودم عرق منقطع لا دم حيض وهذه رواية المدنيين عنه وكذلك إذا جاوزت أيامها المعروفة واستظهرت بثلاث في رواية المصريين عنه وهذا كله مبين في باب الحيض والحمد لله

Mas'alah: What are the rulings for a menstruating woman during Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1140)

[فصل – 2 – في أحكام الحائض في رمضان]

Mas'alah: What is the ruling on excusing a fever patient and a menstruating woman who break the fast based on interpretation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1152)

وقال ابن عبد الحكم: يعذر صاحب حمى الربع والحائض تقول اليوم حيضتي فتحيض بالتأويل.

Mas'alah: Does menstruation invalidate the fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=246)

والاحتلام لا يفسد الصوم والحيض يفسده وان حاضت المرأة في بعض النهار بطل صومهاولزمها قضاء يومها

Mas'alah: What are the fasting rules for a woman with istihadah and a menstruating woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=247)

ولا تترك المستحاضة الصوم إلا في الأيام التي لها أن تترك فيها الصلاة والحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on fasting during menstruation in Ramadan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=368)

فصل في صوم أيام الحيض] ومن ذلك ما اتخذه بعضهن من أنها إذا حاضت في شهر

رمضان تصوم ولا تفطر ثم لا تقضي تلك الأيام التي كانت فيها حائضا ويعلل بعضهن ذلك بأن الصوم يصعب عليهن في حال كون الناس مفطرين. وهذا أيضا مما لا خلاف فيه أنها آثمة وأن قضاء مدة الحيض عليها واجبة وأن التوبة واجبة عليها. ومنهن من تفطر إذا جاءها الحيض ثلاثة أيام وتصوم بعد ذلك مع وجود تمادي الدم بها ويزعمن أن الدم الذي لا يصام فيه إنما هو الثلاثة الأيام الأول وما بعد ذلك فالصيام فيه واجب ويجزئ. وهذا أيضا مما لا خلاف فيه أنه محرم وأن القضاء عليها واجب والتوبة واجبة. ومنهن من تصوم مدة الحيض وتقضيها بعده وفاعلة ذلك منهن آثمة في صومها في أيام حيضها مصيبة في القضاء بعده ومنهن من تفطر في أيام الحيض لكنهن يجوعن أنفسهن فيه فتفطر إحداهن على التمرة ونحوها ويزعمن أن لهن في ذلك الثواب، وهذا بدعة وهي آثمة في التدين بذلك وإنما حالها في أيام حيضها في رمضان كحالها في غيره من الشهور والعجب العجيب في صوم بعضهن في أيام حيضتها محافظة منها على صوم رمضان على زعمهن ثم إن بعض من يفعل ذلك في الغالب منهن يترك الصلوات الخمس بغير عذر شرعي إلا أنهن اتخذن ذلك عادة حتى لو أمرت إحداهن بالصلاة يعز عليها ذلك وتقول أعجوزا رأيتني فكأن الصلاة ليست بواجبة على الشابة والفرض إنما يتوجه على من طعن منهن في السن. فانظر رحمنا الله تعالى وإياك أي نسبة بين الاحتياط في الصوم حتى صامت أيام حيضتها وبين ترك الصلوات الخمس التي هي عماد الدين وبها قوامه. وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد» وقد اختلف

العلماء في تارك الصلاة متعمدا وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن إعادته. [

Mas'alah: Does menstruation prevent the validity of fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1785)

المسألة الثالثة [4]: وأما حدث الحيض، فقد قال مالك: إنه - لا يمنع صحة الصوم، وعليه جمهور الفقهاء سواء أخرت الغسل عمدا أو غير عمد. وقال ابن مسلمة: يمنع صحة الصوم. ودليلنا: أن هذا حدث زال موجبه قبل الفجر، فلا يمنع بقاء حكمه صحة الصوم كحدث الجنابة. وفي "المجموعة" من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك: إنما ذلك في التي تطهر [5] قبل الفجر، فتتوانى في الغسل حتى يطلع الفجر، وأما التي ترى الطهر قبل الفجر فتأخذ في الغسل دون توان، فلا تكمل غسلها حتى يطلع الفجر، فإنها كالحائض قاله عبد الملك، فجعل من شرط جواز الصوم إمكان الغسل قبل الفجر. وقال ابن شعبان: تصوم ويجزئها، وفيها قول آخر: أنها تفطر وليست كالجنب، والله أعلم. (1) الفقرة الثانية من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 43. (2) أي قول مالك في الموطأ (794) عن عائشة وأم سلمة. (3) انظر كلام ابن عبد البر على مثل هذه الرواية في التمهيد: 17/ 421 - 423 وقال: "روي عن أبي هريرة أنه رجع عن هذه الفتوى في هذه المسألة إلى ما عليه الناس من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 43 - 44. (5) غ: "طهرت" وفي المنتقى: "ترى الطهر" .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=163)

قلت: أرأيت إن طهرت امرأة من حيضتها في رمضان في أول النهار وفي آخره، أتدع الأكل والشرب في قول مالك بقية نهارها؟ قال: لا ولتأكل ولتشرب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها، وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting woman who menstruates during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=163)

قلت: فإن كانت صائمة فحاضت في رمضان أتدع الأكل والشرب في قول مالك في بقية يومها؟ فقال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does menstruation prevent the validity of fasting according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=406)

1 - (مسألة) : وأما حدث الحيض فقد قال مالك أنه لا يمنع صحة الصوم وعليه جمهور الفقهاء سواء أخرت الغسل عمدا أو غير عمد، وقال محمد بن مسلمة أنه يمنع صحة الصوم ودليلنا على صحة قول الجمهور: إن حدث

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood during Ramadan fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=429)

(ص) : (وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في

غير أوان حيضتها، ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا، ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى وهي دون الأولى، ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام فسأل مالك كيف تصنع في صلاتها وصيامها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فإذا رأته فلتفطر ولتقض ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم) .

Mas'alah: How does menstruation affect the validity of fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=429)

(ش) : وهذا كما قال إن المرأة إذا رأت الدم في وقت يصح أن يكون حيضها؛ لأنه تخلل بينه وبين الحيض الذي كان قبله من زمن الطهر ما يكون طهرا كاملا فإنه يكون حيضا سواء كان في وقت حيضها المعتاد وفي غيره فإذا رأته المرأة ولو دفعة في اليوم أفطرت لما قدمناه في كتاب الحيض من أن الدم إذا رئي في زمن الحيض فهو حيض كثيرا كان أو قليلا وأن الحيض يمنع صحة الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on the menstruating woman regarding fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

الحائض: 2/ 526، 4/ 62، 5/ 17

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates while observing consecutive fasts?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=451)

قال مالك: ومثل ذلك مثل المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك!.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who breaks her fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=698)

ثم حاضت آخر النهار، أو مرضت "، فقد لزمها الكفارة. وقاله أشهب. قال ابن القاسم: لم يعذرها مالك بأن تقول: اليوم أحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates or becomes pure during a day of Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=879)

وإن أصبحت امرأة طاهرا فحاضت، أو حائضا فطهرت، لم تمسك بقية يومها ذلك، وإن قدم زوجها من سفر مفطرا كان له أن يصيبها إذا طهرت، وكذلك إن كانت غير بالغ. (1) انظر: الموطأ: 1/ 305، في باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، من كتاب الصيام، برقم (675) . (2) انظر: المدونة: 1/ 281. (3) قوله: (ذلك) ساقط من (س) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 30. (5) أي: وعلى قوله: (لا يمسك) فإنه لا يتحتم عليه القضاء. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 22.

Mas'alah: What is the ruling on the menstruating woman, the unconscious person, the insane, the nursing mother, and the one unable to fast?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=324)

7 - باب حكم الحائض والمغمى عليه والمجنون والمرضعوالعاجز عن الصوم

Mas'alah: What is the ruling on the menstruating woman regarding fasting?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=324)

فصل في الحائض إذا حاضت المرأة في بعض النهار، بطل صومها، ولزمها القضاء، وإن ظهرت في ليل فاغتسلت ونوت الصوم قبل الفجر أجزأها صومها، فإن أخرت غسلهاحتطلع الفجر أجزأها صومها.

قال عبد الملك: إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع فيه الغسل، فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها صومها، وإن كان الوقت ضيقا لا يتسع للغسل لم يجزها صومها. وقال محمد بن مسلمة: تصوم وتقضي، وإذاطهرت فلم تدر أكانطهرها قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت. ومن جامع في ليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر أجزأه الصوم، ولا شيئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=78)

فأما زمان الحيض والنفاس فإن امتناع الصوم فيه ليس براجع إلى عينه وإنما يرجع إلى

الصفة يكون المكلف عليها فيمتنع فيه ويصح في غيره. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure at dawn during Ramadan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=630)

وبنقاء ووجب إن طهرت مع الفجر) ، فتنوى حينئذ (

Mas'alah: Do menstruation and post-natal bleeding break the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1376)

(كحيض ونفاس) لا يقطع كل منهما التتابع في كفارة وقتل أو فطر رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breaks her fast expecting her period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1232)

أو أفطرت لحيض عادتها إتيانها ذلك اليوم ثم حصل بعد فطرها على المشهور.

Mas'alah: When is it obligatory for a menstruating woman to break her fast in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=509)

واعلم أن الفطر في رمضان يجب في مسائل ويباح في بعضها فمن الأول المرأة تحيض نهارا فيجب عليها الفطر بقية يومها

Mas'alah: What is the ruling on a girl who menstruates for the first time during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2298)

وقال في مختصر الوقار: وكذلك الصبية تحيض في أول حيضتها في يوم من شهر رمضان؛ فإنه استحب لها قضاء ذلك اليوم. انتهى. نقله الحطاب أيضا.

Mas'alah: Does menstruation break the intention to fast made at the beginning of Ramadan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=667)

فذهب بعضهم إلى أن فطرها وهي حائض لا يؤثر في قطع النية التي بيتتها أول ليلة؛ لأنها مجبورة على الفطر، بخلاف المريض والمسافر.

Mas'alah: What is the condition of purity from menstruation for the validity of fasting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=651)

و) صحته (بنقاء) من حيض ونفاس (

Mas'alah: What is the ruling on a girl who menstruates for the first time during a Ramadan day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=962)

(فرع) : قال في مختصر الوقار: وكذلك الصبية تحيض أول حيضتها في يوم من شهر رمضان، فإنه يستحب لها قضاء ذلك اليوم، انتهى.

Mas'alah: What is the condition of purity from menstruation and post-natal bleeding for the validity of fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=970)

ص: (وبنقاء) ش: يعني أن شرط صحة الصوم النقاء من دم الحيض والنفاس، يريد في جميع النهار. وإنما ذكر هذا الشرط هنا مع أنه قد قدم في باب الحيض أن الحيض والنفاس يمنعان صحة الصوم ووجوبه به؛ ليفرع عليه ما سيذكره، ولا يقال: قوله هنا إن النقاء من دم الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم – يقتضي أنه مشى على القول بأنه شرط في الصحة لا في الوجوب وهو خلاف ما قدمه في فصل الحيض، وخلاف مذهب الأكثر؛ لأنا نقول: قوله إنه شرط في الصحة لا ينفي أنه شرط في الوجوب، وقول الشارح في الكبير: إن الأكثر على أنه شرط في الوجوب لا في الصحة ليس بظاهر؛ إذ لا خلاف في أنه شرط في الصحة، ونقله عن ابن عبد السلام، وليس في كلام ابن عبد السلام ولا المصنف في التوضيح ما يدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marital relations when a traveler and his menstruating wife are both

not fasting in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=741)

وقال في رجل يقدم من سفر وهو مفطر، وامرأته مفطرة، حين طهرت من حيضتها في رمضان: أن لزوجها أن يصيبها إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a menstruating woman and a woman with post-natal bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=369)

والنقاء من دم الحيض والنفاس تحرزا من النفساء والحائض، لأن الصوم ساقط عنهما، لكن هل يسقط الصوم عن الحائض والمريض والمسافر بعد وجوبه عليهم لطرء العارض، أم لم يجب البتة عليهم، فيه قولان عند الأصوليين.

Mas'alah: What arguments support the view that a menstruating woman is obligated to fast?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=326)

وأما من ذهب إلى أن الحائض مخاطبة بالصوم كهذين [6] واعتمد على كون صومها الموقع بعد رمضان قضاء، فإنه يتمسك بوجهين: أحدهما لفظي، والآخر معنوي. فأما اللفظي فتسمية أهل الشرع صومها الموقع بعد رمضان (1) أول -و-ق-. (2) أن نقول -ح-. (3) إذا وصفت -ق- وصف -و-. (4) تقدمة الصوم أو الصلاة

–و–ق–. (5) آخرون –ق–و–. (6) لهذين –ق–.

Mas'alah: Is purity from menstruation a condition for the validity of fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi (book_id=5, page=603)

(ص) وبنقاء (ش) عطفه على النية التي هي شرط صحة لا ينافي أنه شرط صحة ووجوب؛ لأن المؤلف قدم أن كلا من الحيض والنفاس مانع من الوجوب والصحة فالنقاء شرط فيهما فالاعتراض غفلة عما مر في باب الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on purity from menstruation and post–natal bleeding for the validity of fasting?

Source Book: Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=646)

قوله: (وبنقاء) هو معطوف على قوله: (بنية) أي: صحة الصوم مطلقا بنية ونقاء من [8] الحيض والنفاس؛ يريد [9]: جميع النهار.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who mistakenly thinks her fast is invalid?

Source Book: Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah (book_id=19558, page=242)

أو تطهر الحائض قبل طلوع الفجر فيظن أنه لا يصح صومها حتى تطهر قبل الغروب فلا

كفارة هنا وإن خالف الدليل لأنه متأول وإسقاط الكفارة هو معنى العفو

Sub–topic – Ruling on Purity Before Dawn and Delayed Ghusl

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure before dawn regarding fasting?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=878)

الشرط الرابع الطهارة من الحيض بخلاف الجنابة لقوله تعالى {فالآن باشروهن} إلى قوله تعالى {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ولولا ذلك لوجب الإمساك قبل الفجر للغسل وفي الموطأ كان – صلى الله عليه وسلم – ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم وفي الكتاب إن رأت الطهر قبل الفجر اغتسلت بعده وأجزأها الصوم وإلا أكلت ذلك اليوم قال سند قال ابن مسلمة إن أخرته بتفريط لم يجزها وقيل لا يجزيها بحال تسوية بين الصلاة والصوم وقال مالك أيضا إن أمكنها الغسل فلم تفعل وإن كان الوقت ضيقا لا يسع فلا لأن التمكن من الطهارة شرط في الصلاة فيكون شرطا في الصوم وقيل تصوم وتقضي احتياطا وفي الكتاب إن شكت في تقدم الطهر قبل الفجر صامت وقضت قال قال الباجي من الأصحاب من قال هذه رواية بأن الحيض لا تقطع النية السابقة ومنهم من قال بل رواية في جواز الصوم بنية من النهار قال سند وليس كذلك فإن مالكا لم يعين ذلك وسط الشهر فيصح الأول ولا قال يجزيها الصوم فيصح الثاني بل يحتمل أن يريد بالصوم الإمساك فلم يخالف أصله

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure at night and does not perform ghusl before dawn?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=326)

[المرأة إذا طهرت ليلا ولم تغتسل]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who delays ghusl after becoming pure before dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1349)

قال أبو عمر قول بن الماجشون في التي تؤخر غسلها بعد طهرها قبل الفجر حتى يطلع الفجر ثم تغتسل بعد الفجر أن يومها يوم فطر لأنها كانت في بعضه حائض غفلة شديدة وكيف تكون في بعضه حائضا وقد كمل طهرها قبل الفجر ولذلك أمرت بالغسل ولو لم تكن ما أمرت بالغسل بل هي طاهر فرطت في غسلها فحكمها وحكم الجنب سواء

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a woman who becomes pure from menstruation before Fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1349)

وأما الصيام فالطهر فيه عند العلماء رؤيتها للنقاء ولا يراعون غسلها بالماء فمن طلع بها الفجر طاهرا لزمها صوم ذلك اليوم لأن الصوم ليس من شرطه الاغتسال

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure before dawn but completes her bath after dawn regarding fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1141)

قال عبد الملك في المجموعة: وإن طهرت قبل الفجر فأخذت في الطهر حين رأته بغير توان فلم تتم إلا بعد الفجر فهي فيه كالحائض. م والظاهر من المذهب ألا يراعى فراغها من الغسل في الصوم، بخلاف الصلاة، والفرق بينها أن الصلاة لا تصح إلا بغسل فلذلك قدر لها الوقت بعد فراغها منه مجتهدة، والصوم يصح بغير غسل فلا / يحتاج إلى تقدير الفراغ منه، بل بارتفاع الحيض يصير حكمها حكم الجنب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees purity but does not bathe before Fajr and then eats?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1150)

وقد قال مالك في امرأة رأت الطهر ولم تغتسل/ حتى أصبحت فظنت أن لا صوم لمن لم

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who delays ghusl until after fajr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=246)

وقال عبد الملك: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهر وليست كالذي يصبح جنبا فيصوم لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيضة تنقضه هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who delays ghusl until after fajr?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=486)

فصل [24 – الحائض تطهر ليلا وتؤخر الغسل حتى طلوع الفجر] : وإذا طهرت الحائض ليلا فأخرت الغسل حتى طلع الفجر صامت إن كانت نوت وأجزاها سواء فرطت بالتأخير أو لم تفرط [6]، خلافا لعبد الملك ومحمد ابن مسلمة [7]؛ لأنها محدثة زال حدثها قبل الفجر ولم يبق عليها سوى التطهير كالجنب، ولأن وجوب الغسل لا ينافي صحة الصوم كالغسل من الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure at the end of the night in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=163)

قال: وسألت مالكا عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان؟ فقال: إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وصيامها مجزئ عنها، وإن رأته بعد الفجر فليست بصائمة ولتأكل ذلك اليوم، قال: وإن استيقظت بعد الفجر فشكت أن يكون كان الطهر ليلا قبل الفجر فلتمض على صيام ذلك اليوم ولتقض يوما مكانه. قلت: لم جعل مالك عليها القضاء ههنا؟ قال: لأنه يخاف أن لا تكون طهرت إلا بعد الفجر، فإن كان طهرها بعد الفجر فلا بد من القضاء؛ لأنها أصبحت حائضا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure before dawn but delays ghusl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=407)

[المنتقى] هذا زال موجبه قبل الفجر فلا يمنع بقاء حكمه صحة الصوم كحدث الجنابة وفي المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك إنما ذلك في التي ترى الطهر قبل الفجر فتأخذ في الغسل دون توان فلا يكمل غسلها حتى يطلع الفجر فإنها كالحائض قاله عبد الملك فجعل من شرط جواز الصوم إمكان الغسل قبل الفجر قال الشيخ أبو إسحاق تصوم ويجزئها وفيها قول آخر إنها تفطر وليست كالجنب.

Mas'alah: What are the rulings for a menstruating woman regarding fasting and ritual bathing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=429)

(فصل) : وقوله وتقضي ما أفطرت يريد من الأيام بسبب الحيض؛ لأن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وقوله فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم أما غسلها فإن الحائض يلزمها الغسل عند انقطاع الدم لتطهر به من حدث حيضها، وإن رأت الطهر في آخر يوم رأت الدم في أوله وأما صومها فيعود إلى ما كانت عليه من الصوم في اليوم الثاني لأن اليوم الذي رأت الدم في أوله لا يصح أن تصوم شيئا منه، وإنما تصوم ما بعده إن كانت طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure before dawn?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=190)

وقيل: إن اغتسلت.

Mas'alah: What is the ruling if a woman delays ghusl from menstruation until after Fajr?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=190)

وقيل: إن فرطت في تأخيره لم يجزئها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a woman who becomes pure from menstruation before dawn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=520)

(و) صحته (بنقاء) من حيض ونفاس وأفاد أنه شرط وجوب أيضا بقوله (ووجب) الصوم (إن طهرت) أي رأت علامة الطهر من قصة أو جفوف ولو لمعتادة القصة (قبل الفجر وإن لحظة) بل إن رأت علامة الطهر مقارنة للفجر ونوت حينئذ [حاشية الدسوقي] والقرافي يدل على أن المقارنة للفجر هي الأصل لكن للمشقة لم تشترط اهـ بن وهذا يدل على جواز مقارنة النية للفجر وأولوية تقدمها عليه فقط وكلام المصنف لا يدل على ذلك (قوله فلا تكفي قبل الغروب ولا بعد الفجر) أي فإن أتى بها نهارا بعد الفجر فلا يجزئ ولو في عاشوراء على المشهور خلافا لما نقله المواق عن ابن يونس من إجزاء النية نهارا في عاشوراء فإنه ضعيف كما ذكره ابن عرفة وبن وعند الشافعي تصح نية النافلة قبل الزوال وعند أحمد تصح نية النافلة في النهار مطلقا لحديث «إني إذن صائم» بعد قوله – عليه الصلاة والسلام – «هل عندكم من غداء» وللشافعي أن الغداء ما يؤكل قبل الزوال وأجاب ابن عبد البر بأنه مضطرب ولنا عموم حديث أصحاب السنن الأربع «من لم يبيت الصيام فلا صيام له» والأصل تساوي الفرض والنفل في النية كالصلاة (قوله يجب تتابعه) صفة أو صلة لما وخرج بذلك ما يجوز تفريقه من الصوم

كقضاء أيام من رمضان أفطر فيها لعذر وصيام رمضان في السفر وكفارة اليمين وفدية الأذى والقران والتمتع فلا تكفي فيه النية الواحدة بل لا بد من التبييت كل ليلة (قوله بناء إلخ) علة لقول المصنف وكفت نية إلخ وقال ابن عبد الحكم لا بد في الصوم الواجب المتتابع من النية لكل يوم نظرا إلى أنه كالعبادات المتعددة من حيث عدم فساد ما مضى منه بفساد ما بعده (قوله، وإن كانت لا تبطل إلخ) أي؛ لأنه عبادة لا يتوقف أولها على آخرها بخلاف الصلاة وقوله كالصلاة تشبيه في المنفي لا في النفي (قوله لا مسرود) عطف على ما من قوله لما يجب تتابعه واعترض بأن شرط العطف بلا أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر فلا يقال جاء زيد لا رجل ولا جاء رجل لا زيد والمسرود معناه المتتابع، وهو صادق بواجب التتابع وغير واجبه فقد صدق أحد متعاطفيها على الآخر وأجاب شارحنا بأن في كلام المصنف حذف الصفة أي لا مسرود غير واجب التتابع فصح العطف (قوله كأيام اختار صيامها مسرودة) أي كما إذا نوى صوم رجب مثلا فلا بد من التبييت كل ليلة ولا يكفي فيه النية الواحدة وكذا يقال فيما بعده من المعين (قوله ويوم معين) ظاهره سواء عينه بالنذر أو بالنية كما قال الشارح: وهو ما يفيده كلام ابن يونس كما في المواق خلافا لابن الحاجب من تقييده بالمنوي وأقره في التوضيح اهـ بن (قوله بسفر) قيد في قوله وصيام رمضان (قوله أي في المسرود واليوم المعين إلخ) أي لمشابهة كل منهما لرمضان أما المسرود فلأنه بالتتابع يحصل له الشبه برمضان في مطلق التتابع وأما المنذور المعين فلوجوبه وتكرره وتعين زمانه أشبه رمضان فيما ذكر (قوله ولو استمر صائما) أي هذا إذا أفطر للمرض والسفر بل ولو استمر صائما وهذا هو المعتمد كما في العتبية خلافا لما في المبسوط من أن المريض أو المسافر إذا استمر صائما فإنه لا يحتاج لتجديد نية بقي من أفسد صومه عامدا فهل يحتاج لنية أو لا ينقطع تتابعه والظاهر الأول كما قال ح كما أن من بيت الفطر ولو ناسيا يحتاج إلى تجديدها لا إن أفطر نهارا ناسيا فلا ينقطع تتابعه ومن أفطر

مكرها فحكمه عند اللخمي حكم من أفطر ناسيا وعند ابن يونس حكم من أفطر لمرض اهـ عدوي (قوله كحيض ونفاس إلخ) أي فإذا حصل شيء من ذلك ثم زال فلا تكفي النية الأولى لما بقي بل لا بد من تجديدها نعم يكتفي بنية واحدة لجميع ما بقي (قوله وبنقاء) جعله شرطا فيه تسامح؛ لأنه في الحقيقة عدم مانع كما قال ابن رشد: إلا أن الفقهاء كثيرا ما يتساهلون فيطلقون على عدم المانع شرطا (قوله ولو لمعتادة القصة) أي فمعتادة القصة لا تنتظرها هنا بل متى رأت أي علامة كانت جفوفا أو قصة وجب عليها الصوم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure from menstruation before dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1007)

ووجب إن طهرت قبل الفجر) من المدونة قال مالك: إن حاضت امرأة وطهرت في رمضان أول النهار أو آخره فلتفطر بقية يومها، وكذلك إن رأت الطهر بعد الفجر، وأما إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وأجزأها صومها (

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who delays ghusl until after dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5881)

وكان يرى على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل أن تقضي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure before dawn but delays her bath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5882)

اليوم وذهب عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون في الحائض نحو هذا المذهب وذلك أنه قال إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهر وليست كالذي يصبح جنبا فيصوم لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه قال أبو عمر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم يصبح جنبا ما فيه شفاء وغنى واكتفاء عن قول كل قائل من حديث عائشة وغيرها ودل كتاب الله عز وجل على مثل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الله عز وجل فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم ربيعة والشافعي وغيرهما ومن الحجة أيضا فيما ذهبت إليه الجماعة في هذا الباب إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام فترك الاغتسال من جنابة تكون ليلا أحرى أن لا يفسد الصوم والله أعلم وممن ذهب إلى ما قلنا من

Mas'alah: What is the Maliki position on fasting after menstruation ends before dawn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5884)

عليه ولا معنى لما اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم والاحتلام لا ينقضه لأن من طهرت من حيضتها ليست بحائض والغسل بالماء عبادة ومعلوم أن الغسل معنى والطهر غيره فتدبر والصحيح في هذا الباب ما ذهب إليه مالك والشافعي والثوري ومن تابعهم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a woman's fast when her menstruation ends before dawn?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=875)

ومتى انقطع الحيض قبل الفجر فلا حكم له، وقيل: إن أمكن الغسل قبله، وقيل: إن اغتسلت .. شرع- رحمه الله- يتكلم على الشرط الثالث: يعني أن الحيض إذا انقطع قبل الفجر فلا حكم له في إسقاط الصوم ومنع صحته، سواء أمكن الغسل أم لا، اغتسلت أم لا، وقيل: إن اتسع الزمان للغسل قبل الفجر فالحكم كذلك، وإن لم يتسع فحكم الحيض باق، ولا يصح صومها. نقله في الجلاب عن ابن الماجشون، ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك؛ وقيل: إن اغتسلت فحكم الحيض باق سواء طهرت لزمان يمكنها فيه الغسل أم لا، وهذا القول حكاه ابن شعبان، قال في الجلاب: وقال ابن مسلمة: تصوم وتقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting after becoming pure from menstruation before dawn?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=693)

(بنقاء من حيض ونفاس. ووجب) صوم رمضان عليها أو غيره ككفارة أو صوم اعتكاف أو نذر في أيام معينة. (إن طهرت) بقصة أو جفوف (قبل الفجر وإن بلصقه) : أي الفجر والباء للملابسة وهذا أبلغ من قوله: "وإن بلحظة" .

Mas'alah: When is fasting obligatory for a menstruating or post-natal woman who becomes pure before dawn?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1218)

ووجب الصوم إن طهرت حائض أو نفساء قبل الفجر اغتسلت أم لا، وبالغ بقوله: وإن كان طهرها لحظة قبل الفجر لا يمكن فيها الغسل لبيان

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the fasting of a menstruating woman who cannot perform ghusl before dawn?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1219)

مخالفة قول ابن الماجشون: إن لم يسع ما قبل الفجر الغسل فحكم الحيض باق، ولا يصح صومها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure from menstruation a moment before dawn and does not have time to bathe?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2323)

وإن لحظة؛ يعني أنه يجب عليها الصوم حين طهرت قبل الفجر، ولا فرق في ذلك بين أن تكون قد طهرت قبل الفجر بزمن يسع الغسل، وبين أن تكون قد طهرت قبله بزمن قليل قدر لحظة وما فوقها مما لا يسع الغسل، وهذا هو المشهور كما صرح به غير واحد، وقال ابن الماجشون: إن طهرت قبل الفجر بزمن يسع الغسل فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها صومها. وإن كان الوقت ضيقا لا يسع الغسل لم يجزها صومها انتهى من التوضيح. وعلى ابن الماجشون رد المصنف بالمبالغة كما قاله غير واحد، وظاهره

أنه يجوز لها الأكل عنده، فإنه قال بعده: وقال محمد بن مسلمة: تصوم وتقضي، وفي كلام الطراز ما يدل على ذلك. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure before dawn regarding fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=663)

المسألة الحادية عشر في المرأة الحائض إذا رأت الطهر فلا تخلو من ثلاثة أوجه: إما أن تراه قبل طلوع الفجر، أو بعد طلوعه، أو شكت في أمرها. فإن رأته قبل طلوع الفجر: فلا يخلو من أن يبقى بينها وبين طلوع الفجر زمان متسع للغسل دون تضييق. أو يبقى بينها وبين طلوع الفجر ما لا يسع شيئا من الغسل. أو يبقى ما يسع بعضه، ولم يسع استكماله. فإن بقي من الزمان ما يسع جميع الغسل: فلا خلاف في المذهب أنها

مخاطبة بصوم يومها، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وهو مذهب "المدونة" [1]؛ لأنها صارت كالجنب [والجنب] [2] إذا أصبح صائما، فإن ذلك لا يفسد صومه، وكذلك لو صام نهاره كله، وهو جنب، فلا أعرف في المذهب نص خلاف في [عدم بطلان] [3] صيامه؛ لأنه مطيع من وجه وعاص من وجه [آخر] [4] فصيامه يجزئه، وهو مأثوم في ترك الصلاة. وإن لم يبق لطلوع الفجر شيء، أو بقى له ما لا يسع غسلها، هل هي كالحائض في يومها أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها طاهر، وأنها مخاطبة بصوم ذلك اليوم، وبه قال ابن (1) انظر: المدونة (1/ 206) . (2) سقط من أ. (3) في ب: صحة. (4) سقط من أ.

القاسم وأشهب، وهو مذهب "المدونة" [1]. والثاني: أنها كالحائض في ذلك اليوم، وهو قول عبد الملك [2]. وينبني الخلاف: على الخلاف في الحائض إذا ارتفع الدم عنها، ورأت علامة الطهر، هل حكمها حكم الحائض في العبادات والعادات [حتى تغتسل بالماء أو حكمها حكم الطاهر في الجميع أو حكمها حكم الطاهر في العبادات ويحكم لها بحكم الحائض في العادات] [3] كالوطء وغيره وكالطلاق؟ وهذا مما اضطرب فيه المذهب؛ وذلك أن أهل المذهب اتفقوا فيما إذا علمت أنها طهرت من حيضتها في آخر النهار أنها إنما تقدر ما بقى من النهار بعد فراغها من غسلها لا من حين رأت الطهر وهذا الإجماع حكاه ابن أبي زيد في "النوادر" [4]، وأبو الطاهر بن بشير [غير أن ابن بشير] [5] أشار إلى [أن] [6] المتأخرين تأولوا الخلاف على المذهب كيف يفرق بين الصلاة والصيام، ويجرون عليها حكم الحائض في حق الصلاة حتى تطهر أو يبقى من الزمان ما يمكن أن توقع فيه الغسل لو شرعت فيه، فعند ذلك تخاطب بالصلاة. وقالوا: في الصيام [إنها] [7] بنفس ما [رأت] [8] الطهر تكون (1) انظر: المدونة (1/ 206) . (2) انظر: النوادر (2/ 26) . (3) سقط من أ. (4)

انظر: النوادر (2/ 26) . (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) في أ: ترى.

Mas'alah: Is a menstruating woman obligated to fast from the moment she becomes pure or after bathing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=665)

مخاطبة إن كانت في زمان ينعقد فيه الصيام، فلو كان بالعكس لكان أولى أن يقال إنها مخاطبة بالصلاة من حين رأت الطهر، وإن كانت لا تفرغ من الغسل، إلا بعد خروج الوقت كما قلنا في المجنون والنصراني على أحد الأقوال، وذلك أحوط للصلاة؛ إذ لا يجب عليها قضاء ما خرج وقته. ويقال في الصيام: إنها لا تخاطب إلا بعد الاغتسال؛ إذ لابد لها من القضاء. فلو كان الدين بالقياس لكان الأمر كذلك، ولكنا خوطبنا بالوقوف على الدليل الشرعي، ومن أين لهم هذا التفريق، إن كان ذلك بدليل فنقول: فسمع وطاعة، وإن كان بدليل معقول، فعليهم أن يظهروه ويبرزوه، وإلا فقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – من كل طريق، وثبت عند كل فريق أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" [1]. و [من] من أدوات العموم، فقال أصحابنا: هذا في أصحاب الأعذار كالحائض إذا طهرت، مثل ما ذكرناه. فانظر هل حد لها النبي – صلى الله عليه وسلم – حدا من الاغتسال ومقدار الاغتسال، أو أشار إليه؟ وليس في الأخبار شيء يدل على ذلك؛ فإذا المرجوع إلى قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن} الآية [2]. فقوله: {حتى يطهرن} فيجوز الوطء، وتخاطب بالعبادات؛ لأن حكمها حينئذ حكم الجنب؛ لأن الغاية من شرطها أن يكون ما

بعدها مخالف لما قبلها، وإليه ذهب بعض العلماء. (1) تقدم. (2) سورة البقرة الآية (222) .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's obligation to fast until she bathes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=666)

وبه قال [ابن] [1] بكير -من أصحابنا-: فيكون قوله: {فإذا تطهرن} [2] تكرر أو يكون حكمها حكم الحائض حتى تغتسل، وهو الأشهر، وهو الذي يشبه أن يكون مثار الخلاف. ومن فرق بين العبادات والعادات لاحظ جانب العبادات؛ إذ لا ضرر على المكلف في ترك العادات؛ إذ له عنه عوض؛ وهو ما أباحه الشرع من الاستمتاع بها بأعلاها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when a woman becomes pure from menstruation before dawn?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=651)

وبنقاء، ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة، ومع القضاء إن شكت.

Mas'alah: When does fasting become obligatory for a woman who becomes pure before dawn?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=651)

ووجب) الصوم (إن طهرت) بقصة أو جفوف (قبل) طلوع (الفجر) إن كان الفاصل بينهما زمنا طويلا بل (وإن) كان (لحظة) يسيرة جدا بل إن رأت القصة أو الجفوف مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح صومها، بدليل قوله أو مع الفجر، وقوله ونزع مأكول أو مشروب أو فرج مع طلوع الفجر. ولو لم تغتسل إلا بعده أو لم تغتسل أصلا؛ إذ الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم (

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a woman whose menstruation or post-natal bleeding ends before dawn?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=17)

ومن شروط صحة الصوم النقاء من دم الحيض والنفاس، فإن انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر، وتعاد النية إذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a woman who becomes pure from menstruation just before dawn?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=970)

ص: (ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة) ش: هذا هو المشهور كما صرح به غير واحد. وقال ابن الماجشون: إن طهرت قبل الفجر بزمن يسع الغسل فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها صومها، وإن كان الوقت ضيقا لا يسع الغسل لم يجزها صومها، انتهى من التوضيح،

وظاهره: أنه يجوز لها الأكل عنده، فإنه قال بعد: وقال محمد بن مسلمة: تصوم وتقضي، وفي كلامه في الطراز ما يدل على ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of a menstruating woman whose bleeding stops before dawn?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=362)

وأما إن انقطع الدم عن الحائض والنفساء قبل الفجر بزمان لا يتسع للغسل فقال عبد الملك: لا يجزئها الصوم، لأن الصوم لا ينعقد إلا بعد المخاطبة بالصلاة، والمشهور من المذهب ان الصوم يصح بغير غسل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a woman's fast when her bleeding stops before dawn?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=363)

والمشهور صحة صومها قياسا على حديث الجنابة كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the menstruating woman completing her bath before dawn for fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=363)

تكميل: المشهور من المذهب ألا يراعى في الحائض فراغها من غسلها قبل الفجر بخلاف الصلاة فلذلك احتيج إلى تقدير الفراغ من الطهارة قبل مضي زمان الصلاة، فأقصى مراتب النفساء أو الحائض أن تكون كالجنب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who becomes junub or a menstruating woman who becomes pure before dawn but does not bathe until after dawn?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=274)

(ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد

الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم): اعلم أن قول الشيخ فلم يغتسلا إلا بعد الفجر وهو وصف طردي وكذلك إذا لم يغتسلا، ولا خلاف أعلمه في المذهب أن صوم الجنب صحيح، وأما الحائض فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن صومها يجزئ سواء أمكن الغسل قبل طلوع الفجر أم لا، وسواء اغتسلت أم لا، وهو المشهور. وقيل إنما يصح صومها إذا انقطع الدم عنها يزمان يمكن الغسل فيه قبل طلوع الفجر وإلا لم ينعقد صومها. وقيل إنما ينعقد صومها إذا اغتسلت قبل طلوع الفجر وإلا فلتقض وكلا هذين القولين لعبد الملك نقل ابن الحاجب عنه الأول. ونقل الثاني عنه أبو عمر بن عبد البر قال في المدونة: فإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده صامت وقضت واستقرئ منها فرعان: أحدهما: وجوب صوم الشك احتياطا ثم يقضي وهو للخمي، ورده ابن هارون بأن الشك في الحيض في زوال المانع مع تحقق السبب والشك في صوم يوم

الشك وجود السبب. الثاني: أن الحائض لا يجب عليها تجديد نية الصوم وفيه خلاف تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one in a state of janabah or a menstruating woman who delays purification until after dawn?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure from menstruation before dawn regarding fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=646)

قوله: (ووجب إن طهرت قبل الفجر) يريد: أن الحائض أو النفساء إذا طهرت [10] قبل طلوع الفجر، فإن الصوم يجب عليها [11] في ذلك اليوم، وأشار بقوله: (وإن لحظة) إلى أنه لا يشترط في الزمن أن يكون متسعا للاغتسال، فإن ظاهر المذهب عند ابن يونس وغيره: أنه لا يراعى فراغها من الاغتسال الذي الصوم [12]، وعن عبد الملك [13]: أن [14] الزمن إن اتسع [15] للغسل فالحكم ما تقدم، وإن لم يتسع فحكم الحيض باق، (1) في (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (لها) . (2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 116. (3) قوله: (لا إن) يقابله في (ن) : (إلا أن) . (4) في (ن 2) :

(ينقطع) . (5) قوله: (بفطر لمرض أو سفر) يقابله في (ن 2) : (بمرض أو سفر أو بفطر) . (6) قوله: (لما يجب تتابعه ... نفاس، فلا تكفي النية) ساقط من (س) و (ن 1) . (7) قوله: (هذا) ساقط من (س) . (8) قوله: (من) ساقط من (ن 1) . (9) في (ن 1) : (من يريد) . (10) في (ن 1) : (طهرتا) . (11) في (ن 1) : (عليهما) . (12) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1035. (13) قوله: (وعن عبد الملك) يقابله في (ن 1) : (وعند ابن عبد الحكم) . (14) قوله: (أن) ساقط من (ن 2) . (15) قوله: (الزمن إن اتسع) يقابله في (ن 2) : (إن اتسع الزمان) .

Sub–topic – Intention for Fasting After Menstruation

Mas'alah: Does menstruation require renewing the intention for fasting?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=882)

والحيض يوجب تجديد النية لأنها تبطل الفعلية فأولى الحكمية

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure at night and intends to fast without performing ghusl?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=326)

[636] مسألة: الحائض إذا رأت الطهر ليلا، فنوت الصوم، ولم تغتسل حتى طلع الفجر، جاز لها صوم ذلك اليوم، سواء أخرته بتفريط، أو بغير تفريط، وقال عبد الملك، ومحمد بن مسلمة: إن أخرته بتفريط لم يجزها، وحكي عن قوم. أنه لا يجزيها الصوم على كل وجه، فدليلنا أنها محدثة زال حدثها قبل الفجر ولم يبق عليها سوى فعل التطهير، فوجب أن يصح صومها كالجنب والمحدث.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for a menstruating woman who becomes pure during Ramadan?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=534)

ابن رشد: في الاكتفاء بنيته أوله في حائض أثناء رمضان طهرت فيه ونذر صوم كل اثنين، ثالثها: في الحائض لأشهب مع سماع عيسي ابن القاسم ورواية المختصر وأحد قولي ابن القاسم مع مالك فيها، وقول ابن القاسم فيها: لأن يوم الحيض لها كليل والصواب الثاني، ومثلهما من أفطر في رمضان لعذر أو مرض ثم صح.

Mas'alah: What is the ruling on the menstruating woman renewing her intention for fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=534)

ابن محرز: ليست الحائض مثلهما؛ لأن علمها طريان طهرها بعد حيضها يقتضي نيتها ذلك أولا ولم يحك اللخمي غير قول ابن الجلاب من أفطر في رمضان لعذر جدد نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's fasting without intention at the start of Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=575)

وخرج بعضهم الخلاف في الباب كله فيما فيه تخيير أولا. وهذا إنما يصح لو تقدم لها صوم أول الشهر، فهي المسألة التي فيها الخلاف لنيتها [1] أول ليلة صيام الشهر واسترسالها على بقيته على ما نص عليه أبو القاسم بن الجلاب [2] وغيره. وأما من دخل عليها رمضان وهي حائض فلا يجزئها في أول يوم من طهرها دون تبييت إلا على رأي عبد الملك وروايته عن مالك [3] وأحد قولي سحنون، وكقول المخالف في إجزاء أول يوم من رمضان لمن لم يبيته إذا ثبت [4] داخل النهار لاستحقاق صيامه

عليه كما قيل فيها ذلك.

Mas'alah: Does a woman whose fast was interrupted by menstruation need to renew her intention?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=501)

تنبيه ج ظاهر كلام الشيخ أنه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض وهو كذلك عند أشهب وغيره والمشهور تجديدها

Mas'alah: Does a menstruating woman need to renew intention when resuming fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=662)

وأما الفطر غير المعتاد إذا وجد في خلال رمضان، وكان باختيار المكلف على وجه جائز مباح؛ كالفطر في السفر والمرض، أو على وجه محظور؛ كالفطر عامدا قاصدا للانتهاك: فلا خلاف في [وجوب] [1] تجديد النية عند العودة إلى الصيام على القول باعتقاد النية أول الليلة، وأن تلك النية [منسحبة الامتداد] [2] واختلف فيما إذا كان الفطر بغير اختيار المكلف كالحيض، فهل يفتقر إلى التبييت عند ارتفاع الحيض أم لا؟ فمشهور المذهب: أنها يلزمها التبييت، وقيل: لا يلزمها، وفطرها في زمان النهار على معنى الغلبة والاضطرار كفطرها في زمان الليل لما كانت مغلوبة. وهذا الخلاف قائم من مسألة الحائض إذا شكت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر [أو بعده] [3]؟؛ حيث قال: تصوم وتقضي؛ لاحتمال أن تكون طهرت بعد الفجر، ولم يذكر النية. وقد أشار القاضي أبو الفضل ابن الجلاب [إلى الخلاف] [4] في المذهب والفرق [بينهما] [5]

وبين غيرها ممن أبيح له الفطر ظاهر، والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) في ب: ممتدة. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في الأصل: بينها.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim omit mentioning intention in his ruling on the menstruating woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=667)

ومنهم من يقول: إنما غفل ابن القاسم عن ذكر النية، واقتصر على ذكر الاحتمال أن تكون طهرت [قبل] [2] الفجر [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من أ. (2) في ب: بعد. (3) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for a menstruating woman who is uncertain about her state?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=136)

وثالثها يجدد غير الحائض، لقوله فى الشاكة تقضي، لأنها لا تدرى أطهرت قبل الفجر أم لا؟ فلم يذكر النية.

Mas'alah: How is the obligation of qada for the menstruating woman linked to intention?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=88)

وأنهى بحثه الرائق بحل الأشكال. رابطا بين القضاء وبين النية التي لا بد من استحضارها عند الفعل حتى يتميز عن غيره. وهذه النية المميزة المتضمنة أن هذا الوجوب على الحائض إنما هو كالقضاء عن وجوب فات. فاستحضارها للوجوب الفائت عليها هو السر الذي من أجله أطلق أن الوجوب متوجه دون الفعل أيام الحيض.

Mas'alah: Why must a menstruating woman intend make-up when fasting after Ramadan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=327)

وذلك أنهم قالوا إن الحائض تنوي بصومها القضاء. فلولا أنها مخاطبة بالصوم أيام حيضتها لم تؤمر بنية القضاء. لأن ما لم يجب يستحيل أن يقضى. وهذه معارضة صعبة لهؤلاء. وقوإنطلقت الألسنة بشدة النكير عليهم لقولهم إن الحائض مخاطبة بالصوم. ورأى المنكرون عليهم أن هذا القول أوقعهم في عين المحال المتناقض على حسب ما قدمناه لك أولا. والقوم إنما حملهم على ما قالوه، هذا الذي ذكرناه من كون الحائض مأمورة بنية القضاء. ولعله الذي دعا القاضي أبا محمد إلى إطلاق هذا القول الذي تعقب عليه في كتابه هذا.

Sub-topic – Comparison of Menstruation and Janabah in Fasting

Mas'alah: What is the ruling on the menstruating woman and the junub person regarding fasting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8178)

وخطأه في ذلك، احتج فيه عليه، وأراه غلطا فيما نسب من ذلك إليه، والصواب ألا فرق في هذا بين الحائض والجنب على ما ثبت عن النبي – عليه السلام –، ودل عليه قول الله عز وجل: {فالآن باشروهن} [البقرة: 187] الآية؛ لأن الجماع إذا كان مباحا إلى طلوع الفجر فالغسل إنما يكون بعده.

Mas'alah: What is the difference between a menstruating woman and a person in janabah regarding fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1349)

بعضه غير طاهرة وليست كالتي تصبح جنبا فتصوم لأن الاحتلام لا ينقض الوضوء والحيض ينقضه

Mas'alah: What is the chapter on fasting for the junub, menstruating woman, unconscious person, insane person, and children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1138)

[باب – 8 –] في صيام الجنب والحائض والمغمى عليه والمجنون والصبيان

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a junub or menstruating woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=685)

في صيام الجنب، والحائض

Mas'alah: Is purity from menstruation and post-natal bleeding a condition for the validity of fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1007)

وبنقاء) ابن رشد: من شروط وجوب الصيام وصحة فعله الطهارة من دم الحيض والنفاس لأن الصيام لا تجب عليهما ولا يصح منهما لكن القضاء واجب عليهما. (

Mas'alah: What is the ruling on janabah and menstruation in relation to fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=735)

فصل (حكم الجنابة والحيض) وجمهور الأمة على أن حدث الجنابة لا يناقض الصوم، وكذلك غيره من الأحداث. والدليل عليه قول عائشة رضي الله عنها فيما حكته عن (1) في (ت) يجب، وفي (ق) يلزم. (2) في (ق) و (ت) أو أمر من الأمور فأفطر. (3) في (ق) و (ت) لأنه لما أفطر للضرورة أشبه. (4) في (ق) و (ر) فينعقد. (5) ساقط من

(ق) . (6) ساقط من (ر) .

رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أنه كان يصبح جنبا في رمضان من جماع من غير احتلام" [1]. وأما حدث الحيض بعد ارتفاع الدم فهل يناقض الصوم؟ لا يخلو من أن ينقطع الدم قبل الفجر بزمان يمكن فيه الغسل، أو بزمن لا يمكن فيه الغسل، فإن أمكن ففي المذهب قولان: أحدهما: أنه لا يناقضه، وهو المشهور قياسا على حدث الجنابة. والثاني: هو الشاذ، أنه يناقضه، ولا ينعقد الصوم إلا بعد الاغتسال قياسا على الصلاة. وإن لم يمكن الاغتسال فقولان: المشهور صحة الصوم. والشاذ عدم الصحة. وهذا نظرا إلى أن الصوم لا ينعقد إلا بعد المخاطبة [بالصلاة] [2]، وإذا لم يمكن الغسل فلا تخاطب [3] على نصوص المذهب. فإن اجتمعت [4] قلت: [المذهب على] [5] ثلاثة أقوال: أحدها: صحة الصوم وإن بقي حدث الحيض. والثاني: عدم الصحة. والثالث: التفرقة بين إمكان الغسل وعدم إمكانه. وفي الكتاب فيمن أصبحت فشكت أطهرت قبل الفجر أو بعده، فلتصم يومها ذلك وتقضيه. واستقرىء من [6] هذه المسألة فرعان: أحدهما: وجوب صوم يوم الشك للاحتياط ثم يقضي. وهذا كما قدمناه من استقراء أبي الحسن اللخمي وجوب الصوم [7] من أحد الأقوال في التي لا ينقطع (1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري في الصوم 1932، ومسلم في الصيام 1109 واللفظ للبخاري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت: أشهد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك. (2) ساقط من (ر) . (3) في (ر) ولا يخاطب. (4) في (ر) فإذا جمعت. (5) ساقط من (ق) . (6) في (ت) في. (7) في (ق) القضاء.

عنها الدم بعد عادتها هل تصوم وتقضي فيما بينها وبين [1] الخمسة عشر يوما. وقد قدمنا في ذلك. والاستقراء من مسألة الشاكة هل طهرت قبل الفجر أضعف [2]، لأنها لا دم معها. والظاهر براءتها لعدم [3] الدم.

Mas'alah: What is the condition of purity from menstruation and post-natal bleeding for fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1218)

[النقاء من دم الحيض والنفاس:]

Mas'alah: Is purity from menstruation a condition of obligation or validity for fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1218)

تنبيه هل هو شرط وجوب فيلزم منه كون القضاء بأمر جديد، وهو الصحيح، أو شرط صحة فيقتضي وجوبه على الحائض وهو قول متروك.

Mas'alah: What are the conditions of fasting regarding purity from menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=502)

النقاء من الحيض والنفاس

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah or after menstruation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=513)

الأبدان لا تجب إلا بالبلوغ (ومن أصبح) بمعنى طلع عليه الفجر (جنبا) كانت الجنابة من وطء أو احتلام عمدا أو نسيانا في فرض أو تطوع (ولم يتطهر) بالماء (أو امرأة حائض طهرت) بمعنى انقطع عنها دم الحيض ورأت علامة الطهر (قبل) طلوع (الفجر) الصادق (فلم يغتسلا) أي الجنب والحائض المذكوران (إلا بعد الفجر) سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر أم لا (أجزأهما صوم ذلك اليوم) ولا شيء عليهما أما صحة صوم الجنب فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم وأما صحة صوم الحائض إذا طهرت قبل الفجر في رمضان فمتفق عليه إذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه وعلى المشهور إن كان قبله في مقدار لا يسع غسلها فيه ومفهوم كلامه أنها إذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها وهو كذلك اتفاقا

Mas'alah: Is being free from menstruation and post-natal bleeding a condition for the validity of fasting?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=56)

الرابع: النقاء من الحيض والنفاس، وقيل: بل هو شرط في الأداء.

Mas'alah: How can fasting during menstruation be a sin yet still require make-up?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=88)

يثير أولا الإشكال التالي؛ هو أن الصيام زمن الحيض معصية. فكيف يوسف ما هو معصية بأنه واجب. وإذا لم يكن واجبا فكيف يقضي؟ ففي هذا تناقض. وفصل اضطراب الأصوليين من منكر لتوجه الخطاب كالكرخي. واختلاف قول المالكية: من يرى أن المسافر والمريض مخاطبان دون الحائض. ومن يرى أن المخاطب المسافر دون المريض والحائض.

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the objection of conflicting obligation and prohibition in fasting during menstruation?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=74)

قالت الحنفية: لا يرد علينا مصادمة الوجوب والتحريم في زمن واحد، لأنا لم نعين زمن الحيض للوجوب، بل قلنا هو على التوسعة، بخلاف القاضي عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah or after menstruation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=468)

(ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزاهما صوم ذلك اليوم).

Mas'alah: What is the nature of the expansive obligatory act and does it apply to a menstruating woman in Ramadan?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=152)

القاعدة العاشرة [76] نقرر فها حقيقة الواجب الموسع، ليظهر بذلك بطلان ما قيل في الحائض في رمضان: إن الصوم وجب عليه فيه، أو صحته، فنقول: الواجب الموسع إنما يصدق على ما وقع التكليف به، مرتبطا بوقت، ذلك الوقت أوسع من زمان ايقاع ذلك الواجب إذا أوقعه المكلف، ثم هو لذلك [77] يصح ايقاعه في كل زمن من أفراد ذلك الزمان المتسع، وهذا، كما الامر في صلاة الظهر، حيث طلب منا ايقاعها في زمن طويل، مبدأوه الزوال ومنتهاه آخر القامة. فإذا كان الامر هكذا فكيف يصح أن يقال في الحائض: وجب عليها الصوم وجودا موسعا، وهي لا يصح لها الصوم في رمضان، وهذا قول الحنفية [78]. (74) قال القرافي رحمه الله في هذا الموضوع: وتحرر بهذا الفرق زوال ما استشكله الشافعية علينا من الجمع بين الأداء والإثم، فإنهم قائلون به في الفريق الثاني، فكان يلزمهم في الفريق الأول، ويتضح مذهبنا اتضاحا جيدا. وأنا لم نخالف قاعدة، بل مشينا على القواعد. ويلزم الشافعية إشكال لا جواب لهم عنه، وهو أن يكون حدهم الأداء والقضاء في كتبهم الأصولية باطلا، لانهم اطلقوا القول فيها، وليس مطلقا على ما زعموا، بل يتعين أن يكون الأداء في كتبهم إيقاع العبادة في وقتها الاختيارى، والقضاء إيقاع العبادة خارج وقتها الاختياري أصل، لكنهم في كتب الاصول لم يصنعوا ذلك. (75) وعلق ابن الشاط على كلام القرافي هذا بقوله: ما قاله – هنا صحيح على ما قرر. وقال ابن الشاط هنا: قلت: ولا صنعه غيرهم من المالكية وغيرهم فيما علمت، وليس بنكير أن يطلق القول، والمراد التقييد، وغايته أن نقول: تجنب ذلك في الحدود أكيد. اهـ (76) هى موضوع الفرق الثامن والستين بين قاعدة

الواجب الموسع وبين قاعدة ما قيل به من وجوب الصوم على الحائض. جـ 2 ص 62.
(77) في نسخة ح: كذلك بكاف التشبيه. (78) علق ابن الشاط على هذه المسألة فقال: ليس مراد من قال بوجوب الصوم على الحائض أنها مكلفة بايقاع الصوم في حال الحيض، كيف وقد انفقوا على عدم صحته إن أوقعته، وعلى أنها آثمة بذلك، لكن مرادهم أنها مكلفة بالتعويض من أيام الحيض التي هي من رمضان الخ ...

كيف أيضا يصح قول القاضى عبد الوهاب: إن صومه واجب عليها، وهي ممنوعة من صومه، بل اثمة ان فعلت، فتكون ماثومة غير ماثومة بحسب فعل واحد، والأظهر أنه غير واجب عليها صومه لذلك، والذى حمل القائلين بالوجوب أشياء: أحدهما: عموم قوله تعالى: "فمن شهد منكم الشمهر فليصمه" [79]، وهذا ليس بظاهر، لأن التخصيص يصرفه لما تقرر من أنها ممنوعة من صومه، والدليل العقلي أحد ما يتخصص به العام، وأنها ممنوعة من صومه، معلوم قطعا في الشريعة المحمدية. الثاني: كونها تنوى قضاء رمضان. وجوابه أن النية في الصوم لابد منها، وأنواع الصوم كثيرة، فلابد لهذا الصوم من شيء يتميز به لتقع النية كذلك مميزة له بما تميز به من الخصوصية، وهو ليس بتطوع ولا واجب ابتداء، ولا نذر ولا كفارة. وسبب هذا الصوم هو ترك رمضان، فأضيف اليه بسبب ذلك ليتميز عن غيره، لأن الوجوب تقدم. وقالوا أيضا: ان القضاء يقدر بقدر الأداء الفائت، فأشبه قيم المتلفات القائمة مقام الأعيان المتلفة، فكذلك هذا القضاء يقوم مقام الواجب الذى فات، فلو لم يجب شيء، ما قام هذا القضاء مقامه. والجواب هو ما قلنا في الثاني: أن الصوم بسبب الترك لا بسبب الوجوب، كذلك أيضا بعدد الترك تعدد القضاء. قلت: والمسألة ترجع إلى أن القضاء لا يكون مرتبا الا على الوجوب، أو يكون مرتبا عليه وعلى سبب الوجوب. فعبد الوهاب والحنفي، رحمهما الله قال بالأول. وما قاله شهاب الدين وهو الذي ارتضاه الإمام فخر

الدين، وكذلك تاج الدين في الحاصل من المحصول وهو الأولى والأظهر، والله أعلم.

(79) سورة البقرة: الآية 183.

Sub-topic – Difference Between Menstruation's Effect on Prayer and Fasting

Mas'alah: What is the difference between the principle of the extended obligatory act and the ruling on fasting for a menstruating woman?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=312)

[الفرق بين قاعدة الواجب الموسع وبين قاعدة ما قيل به من وجوب الصوم على الحائض]

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts but not prayers during menstruation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2881)

كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة عائشة 2/ 526

Mas'alah: What is the difference between menstruation's effect on prayer and fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=329)

أحببت [1] الاعتذار عنه وإلحاقه بالجمهور في هذه المسألة وهو الظن الجميل به لعلو

قدره في علم الأصول والفروع، قلت قد أريناك معنى قول الفقهاء إن صوم الحائض يسمى قضاء. وأنها تنوي القضاء فيكون ذلك المعنى الذي أريناك إليه، نحا القاضي أبو محمد في إطلاق هذه العبارة، فيكون معنى قوله أن الحيض يمنع من فعل الصوم دون وجوبه ويمنع من فعل الصلاة ووجوبها أن الحيض حرم الصلاة ولم يأت الشرع بفعلها بعد تقضيه. فقد منع الفعل، والوجوب كما قال. ومنع فعل الصوم مع الحيض، وأتى بوجوب الصوم بعد أن تقضيه [2] فلم يمنع الوجوب، بمعنى أنه لم يرفعه رفعا كليا بل كان فوت الوجوب في أيام الحيض سبب الوجوب في غيرها من الأيام. فأشعر بهذه العبارة لوجه الفرق بين الصلاة والصوم. وهذا هو العذر له عما تعقب عليه. وقد أشبعنا هذا الفصل من علم الأصول، لتعلقه بهذه اللفظة الواقعة في هذا الكتاب. ولأن المتعرض لتعقبها عليه من الحذاق بالأصول والفروع. وفي هذا الذي قلناه مقنع. والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إنما حرم الوطء في الحيض لقوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [3]. فنبه سبحانه على أن كونه أذى هو المانع من الوطء وقد جاءت الآثار بمنع ذلك فلهذا منع الوطء في الحيض. والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما وطء الحائض فيما دون الفرج بين فخذيها، فالمشهور من المذهب النهي عنه واستخفه أصبغ. فوجه المشهور قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} . والمراد من المحيض ها هنا زمن الحيض عند بعض أهل العلم. ثم قال الله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} . وظاهر هذا يقتضي اعتزالها جملة وألا يقرب شيئا منها. لكن جاءت الآثار بإباحة ما فوق الإزار، فخص ما فوق الإزار بالإباحة. وفي الخبر: ما يحرم علي (1) وإن اختلفت -و-. (2) نقيضه في -ح-. (3) سورة البقرة، الآية: 222.

Mas'alah: What is the difference between fasting and prayer regarding doubt about purity before dawn?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=604)

أو بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح ابن عبد السلام وما قاله بين؛ لأن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه، وأما في الصوم فإنه يمنع الأداء خاصة ولا يمنع القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة .

Mas'alah: Why does a menstruating woman make up fasts but not prayers?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=398)

المسألة الثانية عشرة، قال مالك: تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة، وكلاهما عبادة على البدن. فالجواب أن المشقة تلحق في قضاء الصلاة لتكررها كل يوم خمس مرات، وليس كذلك الصوم فإنه غير متكرر.

Mas'alah: Why is a menstruating woman's fast valid upon cessation of blood but prayer requires ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=398)

المسألة الثالثة عشرة، قال مالك: إذا انقضى دم الحيض صح صومها، ولا يتوجه عليها الخطاب بالصلاة إلا بعد اغتسالها، وكلاهما عبادة على البدن،

فالجواب أن الصلاة لا تصح الا بعد اغتسال، فلم تتوجه إلا بعد صحة أدائه، والصوم غير مفتقر إلى ذلك، ألا ترى أن صوم الجنب صحيح.

Sub-topic – Ruling on Doubt About Purity Before Dawn

Mas'alah: What is the ruling on a woman who finds menstrual blood on her garment in Ramadan and does not know when it occurred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1141)

قال ابن حبيب: وإذا رأت المرأة في ثوبها دم حيض في رمضان لا تدري متى أصابها وصلت كذلك أياما فلتطهر وتقضي يوما واحدا من الصوم، وتعيد الصلاة من أحدث لبسة لبسته، هذا إن كانت تنزعه، وإن كانت لا تنزعه فتعيد الصلاة من أول ما لبسته.

Mas'alah: What should a woman do if she is unsure whether she purified before or after Fajr in Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=247)

قال مالك: إذا طهرت امرأة ليلا في رمضان فلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أو بعده صامت وقضت ذلك اليوم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who fears her purity will occur after dawn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=535)

ابن القاسم: لخوف طهرها بعده.

Mas'alah: What is the ruling for a menstruating woman who is uncertain about her period and fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=190)

وقيل: تصوم وتقضي كأن شكت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who finds menstrual blood on her garment and is unsure when it occurred?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1007)

قال ابن حبيب: وإذا رأت المرأة في ثوبها دم حيض في رمضان لا

تدري متى أصابها وصلت أياما كذلك فلتتطهر وتقضي يوما واحدا من الصوم وتعيد الصلاة من أحدث لبسة لبسته. هذا إن كانت تنزعه، وإن كانت لا تنزعه فتعيد الصلاة من أول ما لبسته. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: "وبشك في حدث" . (

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who wakes after Fajr uncertain of her purity before dawn?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=574)

وقوله [3] في التي استيقظت بعد الفجر (فشكت أن تكون طهرت قبل الفجر) [4]: تصوم وعليها القضاء، "لأنه يخاف ألا تكون طهرت إلا بعد الفجر" ، بهذا علل المسألة

ابن القاسم ولم يعلل بعدم النية. وهذه – على أصله – لو تحققت طهرها قبل الفجر لم يجزها, لأنها لم تنوه ولا بيتته. خرج بعض الأشياخ [5] منه – إذ لم يعلل بذلك – أنها قولة له في جواز صيام الحائض/ [خ 85] إذا طهرت في رمضان أول يوم من طهرها وإن لم تبيته، بخلاف المسافر إذا أفطر في سفره فلا بد من التبييت؛ لأنه هو [6] في الصوم أو الفطر بخلاف الحائض. والمعروف أنها والمريض سواء لا بد لهم [7] من التبييت إذا صاموا [8]. (1) المدونة: 1/ 205/ 5. (2) رواه عن ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين وأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت عائشة: فقالت حفصة – وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اقضيا مكانه يوما آخر" . والحديث هكذا هو في موطإ ابن وهب: 36 أ – ب، وهو منقطع. وهو في مسند أحمد: 6/ 263 موصولا من طريق الزهري، وكذا في مسند إسحاق بن راهويه: 2/ 160. قال ابن عبد البر في التمهيد 12/ 66: لا يصح مسندا، وقد أطال أبو عمر في الكلام عليه. (3) المدونة: 1/ 207/ 5. (4) سقط من خ. (5) هذا التخريج ورد في تهذيب الطالب: 1/ 91 ب ولا أدري إن كان لعبد الحق أو إنما حكاه، وقد انخرم ما قبله. وحكاه الباجي في المنتقى: 2/ 40 وابن رشد في المقدمات: 1/ 246 والبيان: 2/ 333. (6) كذا في خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز وصححها الناسخ: مخير. أو قريب من ذلك، وهو الظاهر وهو ما في ق ول والتقييد: 2/ 26 وليست واضحة في بقية النسخ. (7) كذا في ز، وفي خ ول وع وح وس والتقييد: لهما، وكأن علم على الألف في خ. والسياق يرجح تثنية الضمير. (8) في ق والتقييد: صاما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who doubts whether she became pure before dawn?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=630)

وإن شكت) بعده هل طهرت قبله (أمسكت) ، والظاهر لا كفارة إن لم تمسك، وليس ـــــــــ للزجر، واللي مستثنى من صوم الشهر، تيسيرا على الخلق (قوله: لواجب التتابع) كرمضان، وكفارة الظهارة، والقتل، ونذر التتابع فى التطوع؛ كما فى (البدر) لا كفارة اليمين، وقضاء رمضان، وفدية الأذى، ومسرود، ويوم معين (قوله: إلا أن ينقطع حكمه) ؛ أى: حكم التتابع، أى: انقطعت النية فيه بمرض، وسفر، وحيض، وجنون، وإغماء استمر لطلوع الفجر (قوله: فيجدد) تفريع على ما أفاده الاستثناء من عدم كفاية نية واحدة، فإن لم يجدد لزمه القضاء، وإن لم يفطر، ويجب عليه الإمساك، كما يأتي (قوله: إذا صام المسافر إلخ) ؛ لعدم وجوب الصوم عليه حينئذ (قوله: إن بيت الفطر إلخ) ، وأما تعاطي المفطر ناسيا، فلا يقطع، وكذلك الخطأ كظن الغروب (قوله: وبنقاء) عطف على بنية؛ أى: صحته بنقاء من دم حيض، ونفاس، ولو لم تغتسل؛ لأن الطهارة ليست شرطا فيه (قوله: ووجب إن طهرت) فالنقاء شرط وجوب، كما هو شرط صحة، ولا يرد أن مقتضاه عدم وجوب القضاء؛ لأنه بأمر جديد كما مر (قوله: وإن شكت إلخ) ، وإنما لم يجب عليها ما شكت فى وقته من الصلوات لعدم بقاء الزمن بخلافه هنا، وأيضا الحيض مانع من أداء الصلاة، وقضائا بخلاف الصوم؛ تأمل. (قوله: امسكت) ؛ لاحتمال الطهر قبله فصار الصوم واجبا عليها. والإمساك لا يحتاج فيه لتقدم نية، فلا حاجة إلى بيانه على أن الحائض لا ـــــــــ التعقل (قوله: لواجب التتابع) يدخل فيه ما نذره متتابعا كما لشيخنا، وغيره (قوله: إن بيت الفطر إلخ) ؛ لأنه رفض للنية، وأما الفطر المأذون فيه شرعا، فلا ينافيها، ولا يضر فى كون الشهر عبادة واحدة ما دام حكم وجوب تتابعه قائما، وجعله من أوجب التبيت كل ليلة عبادات؛ لأنه لا يفسد أوله

بفساد آخره، ولو كان عبادة واحدة لفسد كالصلاة، لنا أنه عبادة لا يتوقف أولها على صحة آخرها كالحج، فإنه يكفيه نية إحرام واحدة وإذا فسد السعى لم يفسد الطواف، وكذا ترتب الكفارة، فى كل يوم على حدته للزجر لا ينافى أنه عبادة واحدة؛ لاتحاد

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncertain whether she became pure before dawn?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=693)

(و) يجب الصوم (مع القضاء) أيضا (إن شكت) : هل طهرها قبل الفجر أو بعده؟ فتنوي الصوم لاحتمال كونه قبله، وتقضي لاحتمال كونه بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who doubts whether she became pure before or after dawn?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=666)

فإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده: فقد قال في "المدونة" [3]: إنها تصوم وتقضي؛ فأمرها بالصيام للاحتمال أن تكون طهرت قبل الفجر، وأمرها بالقضاء لاحتمال أن تكون طهرت بعد الفجر، ولم أر فيها في المذهب خلافا منصوصا، ولا يبعد دخول الخلاف فيها بالمعنى، وذلك أنهم احتاطوا للعبادات؛ إذ لا يزول الغرض إلا بيقين. وللمعترض أن يقول: إن ذمتها برئت من حيث رأت الحيض، وأنها غير مخاطبة بالأداء، ولا بالقضاء، فلا تعمر إلا بيقين ونية، واستصحاب الحال أصل من أصول الشرع، وهذا

لا جواب عنه إذا وقع الإنصاف. واختلف المتأخرون في تأويل ما وقع لابن القاسم في "المدونة" في هذه المسألة كيف علل بالشك في وجوب القضاء، ولم يعلل بالنية، ويقول: إنها لم تبيت الصيام: (1) سقط من أ. (2) سورة البقرة الآية (222) . (3) انظر: المدونة (1/ 206) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a woman who doubts her purity at dawn?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=651)

و) وجب إمساكها (مع القضاء) له (إن شكت) في حصول طهرها مع الفجر أو بعده احتياطا. ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة التي شكت هل طهرت في وقتها أو بعده فلا تجب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who doubts whether she became pure before dawn regarding fasting and prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=603)

(ص) ومع القضاء إن شكت (ش) يعني: أن من شكت هل رأت الطهر قبل الفجر أو بعده فإنه يجب عليها الصوم لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتماله بعده، ولا يزال فرض بغير يقين، وسواء شكت حال النية أو طرأ الشك ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فإنها لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا فإذا شكت هل طهرت قبل الفجر [حاشية العدوي] قوله: وقيدنا كلامه بالحاضر) لا حاجة لهذا التقييد؛ لأن كلام المصنف صريح في إخراجه (قوله: لا مسرود) أي: لا مسرود غير واجب التتابع

وهو معطوف على "ما" من قوله لما يجب تتابعه، وإنما قدرنا هذا النعت؛ لأن شرط العطف بلا أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر فلا يصح جاء رجل لا زيد قاله السبكي في نيل العلا في العطف بلا، والمسرود يصدق بواجب التتابع فلو لم يقدر هذا النعت صدق أحد متعاطفيها على الآخر (قوله: أو نذر يوما إلخ) أي: أو نواه (قوله: الأبهري) بفتح الألف وسكون الباء الموحدة وفتح الهاء هذه النسبة إلى أبهر بلدة بالقرب من زنجان (قوله فلوجوبه وتكرره) أي: فأشبه رمضان (قوله: لا إن انقطع) معطوف على مقدر بعد قوله وكفت أي: وكفت نية لما يجب تتابعه واستمر لا إن انقطع وبهذا سقط ما يقال، كان المناسب أن يقال: ولا إن انقطع بواو العطف، ثم إن التحقيق في هذا ونظائره أن يقال إن المعطوف محذوف وإن شرط فيه (قوله: لأجل مرض) إشارة إلى أن الباء في بكمرض سببية وقوله: أو سفر إلخ إشارة لما دخل تحت الكاف، ودخل تحت الكاف أيضا الفطر ناسيا أي: تبييت فطر أثناء صوم ناسيا فيقطع التتابع على المشهور لا فطر ناسيا مع تبييت فلا يقطع تتابعه على المعتمد. ومن أفطر عمدا يسقط به وجوب التتابع كما يقتضيه كلام الحطاب (قوله: فلو تمادى على صومه) لا يخفى أن هذا بعد قوله، وذكر هنا إلخ أن الشارح حمل قول المصنف لا إن انقطع تتابعه على الانقطاع بالفعل فيقتضي الذهاب لكلام المبسوط مع أنه ضعيف، فإن حمل المصنف على أن المراد لا إن انقطع وجوب التتابع صح، بل يدل عليه قول المصنف، أو لا لما يجب تتابعه وقوله: سابقا في الحيض وجوبهما جعل الحيض يمنع وجوب الصوم إلا أنك خبير بأنه إذا بيت الفطر ناسيا في أثناء الصوم ظانا منه تمامه ينقطع التتابع مع أن وجوب التتابع لم ينقطع (قوله: وفي العتبية) هذا هو المعتمد، وكلام المبسوط ضعيف، وأما المكره فحكمه عند اللخمي حكم من أفطر ناسيا، وعند ابن يونس حكم المرض (قوله: فالنقاء شرط) عده شرطا تسامح؛ لأنه في الحقيقة عدم مانع كما قال ابن رشد إلا أن الفقهاء يستعملون الشرط في عدم المانع (قوله فالاعتراض

غفلة عما مر في باب الحيض) حاصل الاعتراض أن كلام المصنف يفيد أنه يجب على الحائض الصوم إلا أنه لا يصح إلا إذا حصل النقاء، وحاصل الجواب أن عطفه على شروط الصحة لا ينافي أنه شرط وجوب كما أنه شرط صحة، والدليل على أنه شرط في الوجوب كما أنه شرط في الصحة أن كلا من الحيض والنفاس مانع من الوجوب والصحة فيكون النقاء شرطا فيهما (قوله إن طهرت) أي: رأت علامة الطهر، ومعتادة القصة لا تنتظر هاهنا بل من رأت العلامة سواء كانت معتادة الجفوف، أو القصة وجب عليها الصوم (قوله: ومع القضاء إن شكت) المراد من الشك مطلق التردد، وهل ترك اللفظ بالنية المعينة أولى من اللفظ كالصلاة:، والظاهر لا فرق بين الصلاة والصوم اهـ. (قوله: وسواء شكت حال) أي: وسواء كان هذا الشك المذكور حال النية فيكون المعنى أنه يجب عليها نية الصوم، وقوله: أو بعدها بمعنى أنها أولا نوت الصوم معتقدة أنها طهرت قبل الفجر، ثم شكت فإنه يجب عليها الصوم بمعنى الإمساك؛ لأنها ناوية قبل

Sub-topic – Makeup of Missed Fasts Due to Menstruation

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman continuing her fast for expiation after purification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1201)

ومن المدونة قال مالك في امرأة صامت شهرين في قتل نفس ثم حاضت فيهما: أنها إذا طهرت تبني على ما مضى من صومها، ولا تؤخر ذلك.

Mas'alah: How many days of fasting must a menstruating woman make up if she finds blood on her garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=64)

وقال ابن حبيب، في الصوم: إنها إنما تعيد يوما واحدا؛ لأن دم الحيض انقطع مكانه، فصارت كالجنب، يصوم وهو جنب.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers and fasts for a woman who finds menstrual blood after purification?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=238)

وأرى أن يؤمر بإعادة الصلاه من أول نوم وليس بواجب، وأما الصوم فلا قضاء عليها

إذا كانت تبيت فيه ثم تنزعه قبل طلوع الفجر، وإن كانت تنزعه بعد طلوع الفجر أو كان يكون عليها بالنهار فأرى أن تنظر إلى الدم، فإن كان نقطة أو موضعا واحدا ولا يشبه أن تكون إلا عن دفعة واحدة، لم تقض إلا صوم يوم، وإن كانت نقطا أو مواضع وأمكن أن تكون تلك النقط والمواضع عن أيام– قضت بعدد ذلك ما لم يجاوز عددها عادتها في الحيض، ولا أرى أن تزيد على عادتها لأنه يمكن أن يكون جميع ذلك عن يوم أو يومين أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman making up fasts missed due to menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4060)

وقال المرأة في ذلك مثل الرجل وتقضي أيام الحيض

Mas'alah: What does Abu Tammam al-Maliki say about the meaning of 'the menstruating woman makes up' in the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=718)

وقال أبو تمام المالكي البغدادي: معنى قوله في "المدونة" : "تقضي الحائض" : يعني: ما بقي عليها من الشهر بعد طهرها, لا أنها تقضي أيام حيضتها؛ لأن المرأة لا تحيض الشهر كله [وقد يمرض المريض الشهر كله] [3]. وهذا عندي فرق بين المسألتين في الكتاب، وقوله: تقضي [يعني] [4] ما بقي في الشهر كما ذكرنا؛ لأن القضاء يعبر به

عن الأداء؛ لقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [5] , {فإذا قضيتم مناسككم} [6]. فعلى هذا التأويل ترجع المسألة إلى ثلاثة أقوال.

Mas'alah: Is menstruation like illness regarding the obligation of making up missed fasts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

والحيض مثل المرض.

Sub-topic – Ruling on Vows and Menstrual Days

Mas'alah: What is the ruling on a woman making up missed fasts due to menstruation in a vowed year?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=171)

قلت: أرأيت لو أن امرأة قالت: لله علي أن أصوم سنة ثمانين أتقضي أيام حيضتها؟ فقال: لا تقضي أيام حيضتها؛ لأن الحيضة عندي مثل المرض، قال: ولو أنها مرضت السنة كلها لم يكن عليها قضاء. قال: ولقد سمعت مالكا غير مرة يسأل عن المرأة تجعل على نفسها أن تصوم الاثنين والخميس ما بقيت فتحيض فيها أو تمرض أو تسافر؟ فقال مالك: أما الحيضة والمرض فلا أرى عليها فيهما قضاء، وأما السفر فقال مالك: فإني لا أدري ما هو. قال ابن القاسم: وكأني رأيته يستحب القضاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to fast a specific day but menstruated before it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=171)

قلت: أرأيت امرأة قالت لله علي أن أصوم غدا فحاضت قبل الغد، أيكون عليها قضاء هذا اليوم في قول مالك. فقال: لا، قال مالك؛ لأن الحبس جاء من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to fast during her menstrual period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=171)

قلت: فإن قالت: لله علي أن أصوم أيام حيضتي أتقضيها أم لا؟ فقال: لا تقضيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to fast during menstruation or illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=263)

466 - وإن نذرت امرأة صوم سنة ثمانين فلا تقضي أيام حيضتها لأن الحيضة كالمرض، ولو مرضت السنة كلها لم يكن عليها قضاء، وكذلك إن نذرت صوم يوم

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to fast during menstruation or illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=264)

الاثنين والخميس ما بقيت فحاضت فيهما أو مرضت فلا قضاء عليها. وأما السفر، فقال مالك: لا أدري ما هو، قال ابن القاسم: وكأنه أحب أن تقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to fast when menstruation occurs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=264)

467 - وإن نذرت صيام غد فحاضت قبله أو نذرت صيام أيام حيضتها، فلا قضاء عليها [لأن الحبس جاء من غيرها] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to fast on her menstrual day?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=586)

وقوله في التي نذرت صيام يوم حيضتها: "قال: لا تقضيها" [1]، وهذا على/ [خ 89] أصله, لأنها نذرت معصية. ويتخرج من هذا إذا نذرت صيام يوم الفطر والنحر أنه لا قضاء عليها فيها [2]؛ لأنها نذرت معصية. ووقع له في "المبسوط" : إذا نذرها وهو يعلم بها عليه القضاء، وإن لم يعلم بها فلا قضاء عليه واستدل على قوله بمسألة ناذر ذي الحجة أن عليه قضاء أيام الذبح، "إلا أن ينوي ألا قضاء لها" [3].

Mas'alah: What days are invalid for fasting in a vowed year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1244)

أو إلا أن ينوي تابعتها فكعينة، قولا المشهور واللخمي عن أشهب، ويدخل فيما لا يصح صومه الحيض والنفاس (1) .

Sub-topic – Ruling on Menstrual Blood Exceeding Habit

Mas'alah: What is the ruling on precautionary acts for a woman with continuous bleeding regarding fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=890)

يشك فيه، ومن شك في الفجر أو في الهلال مأمور أن يعجل الإمساك، وهو بمنزلة من شك في صلاة هل هي عليه، أم لا؟ أو هل أجنب أو لا؟ فصلى أو اغتسل ثم تذكر أن ذلك عليه فإنه يجزئه [1]، وكذلك المرأة يتمادى بها الدم فتحتاط بالصلاة والصوم بعد الاستظهار بالثلاث على أحد قولي مالك [2]، لما كانت على شك هل هي حائض أم مستحاضة أنها [3] تجزئها الصلاة والصوم إن تبين بعد ذلك أنه استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman whose bleeding exceeds her habit?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=714)

وهي إحدى الأقوال في الحائض يتمادى بها الدم حتى يتجاوز عادتها ولا تبلغ الخمسة عشرة يوما أنها تصوم وتصلي. والجامع [1] أن [2] صوم الحائض محرم وصوم يوم الشك منهي عنه محاذرة [3] من موافقة المعولين على التنجيم [4].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees irregular blood while fasting in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=815)

825 - وسئل مالك، عن المرأة تصبح صائمة في رمضان، فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان حيضتها بأيام، فتنظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك، فلا ترى شيئا، ثم تصبح يوما آخر , فتدفع دفعة أخرى وهي دون الأولى، ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام، فسئل مالك: كيف تفعل في صلاتها وصيامها؟ فقال: ذلك الدم من الحيضة، فإذا رأته فلتفطر، ولتقض ما أفطرت، فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل، ولتصم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood during Ramadan fasting outside her usual period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=900)

وسئل مالك، عن المرأة تصبح صائمة في رمضان، فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان حيضها. ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك. فلا ترى شيئا. ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى وهي دون الأولى. ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام. فسئل مالك: كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟ قال مالك: «ذلك الدم من الحيضة. فإذا رأته فلتفطر. ولتقض ما أفطرت. فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل. وتصوم»

Sub–topic – Ruling on Menstruation After Breaking Fast Willingly

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after willingly breaking the fast?

Source Book: Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1019)

قال في المدونة: وإن طاوعته امرأته في الوطء أول النهار ثم حاضت في آخره فلا بد لها من القضاء والكفارة.

Sub–topic – Ruling on Menstruating Woman and Day of Doubt

Mas'alah: What did Malik command regarding a menstruating woman and fasting on the day of doubt?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mabadi' al–Tawjih — Qism al–'Ibadat (book_id=1198, page=714)

وقد أمر مالك رحمه الله الحائض بالاستظهار [وبالصوم] [5] خوفا من أن يكون واجبا عليها، ثم أمرها بالقضاء لئلا تكون حائضا. وكذلك نأمره [6] بأن يصوم يوم الشك خوفا من أن يكون من رمضان، ويمكن أن يفرق بينهما بأن محاذرة الموافقة لأهل الحساب [7] أشد من محاذرة الوقوع في الإمساك مع الحيض، لأن موافقة أولئك تعم [ضرورة] [8]، وضرورة الحائض ل

Sub-topic – Ruling on Fasting During Post-Natal Bleeding

Mas'alah: Is post-natal bleeding like menstruation regarding the obligation of making up missed fasts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

وحكم النفاس حكم الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's consecutive expiatory fasting interrupted by menstruation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=750)

506- قال: وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ، إذا حاضت بين ظهري صيامها، أنها إذا طهرت، لا تؤخر الصيام، وهي تبني على ما قد صامت. وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله، أن يفطر إلا من علة: مرض أو حيضة، وليس له أن يسافر فيفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman continuing expiatory fasting after menstruation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=804)

814 – قال: وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ، إذا حاضت بين ظهري صيامها , أنها إذا طهرت، لا تؤخر الصيام، وهي تبني على ما مضت.

Mas'alah: Does menstruation and post-natal bleeding break the continuity of fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1873)

ثم شبه في عدم القطع في كفارة الظهار عدم قطع كفارة غير ظهار لعدم تصوره من مرأة ولو ملكها الزوج أمرها كما مر فقال (كحيض) ونفاس لا يقطعان تتابع ما يجب عليها تتابعه ككفارة قتل ومنذور معين متتابع إذ لا خيرة لها فيهما فتفطر وتبنى عقب زوال العذر

BAB 10

باب صوم التطوع

The Chapter on Voluntary Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Voluntary Fasting on Specific Days (Ashura, Ayyam al-Bid, Shawwal, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on fasting and expanding provisions on Ashura?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=517)

قال الرسول صلاة الله تشمله قولا وجدنا عليه الحق والنورا. أوسع بمالك فى العاشور إن له. فضلا وجدناه في الآثار مأثورا من بات في ليلة العاشور ذا سعة. يكن بعيشته في الحول مسرورا وفي شرح المواق إثر ماتقدم مانصه: وأنشد شيخى الأستاذ أبو عبد الله المنتوري جدد الله تعالى عليه رحمته، قال: أنشدني الخطيب أبو بكر بن جزي يوم عاشوراء قال أنشدني الخطيب أبو على القرشي يوم عاشوراء قال أنشدني الخطيب أبو عبد الله بن رشيد لنفسه يوم عاشوراء وذكر أنه نظمه يوم عاشوراء صيام عاشورا أتى ندبه. فى سنة محكمة قاضية. [ش] قال النبي المصطفى إنه يكفر ذنب السنة الماضية. ومن يوسع يومه لم يزل. فى عامه عيشة راضية

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=913)

وفي مسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كأنما صام الدهر كله واستحب

مالك صيامها في غيره خوفا من إلحاقها برمضان عند الجهال وإنما عينها الشرع من شوال للخفة على المكلف بسبب قربه من الصوم وإلا فالمقصود حاصل في غيره فيشرع التأخير جمعا بين

مصلحتين ومعنى قوله فكأنما صام الدهر أن الحسنة بعشرة فالشهر بعشرة أشهر والستة بستين كمال السنة فإذا تكرر ذلك في السنين فأنكا صام الدهر

Mas'alah: What is the ruling on fasting the middle of the month and the white days?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=915)

وكره مالك تخصيص وسط الشهر بصوم واستحب ابو حنيفة صوم الخامس عشر ويومين قبله ورويت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنها الأيام البيض والغر

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Sha'ban and its middle day?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=915)

وصوم شعبان لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان أكثر صومه فيه وفيه ترفع الأعمال وصيام يوم نصفه وقيام ليلته

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (ayyam al-ghurr)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=818)

مسألة: صيام الأيام الغر] ومن كتاب مساجد القبائل مسألة وسئل مالك: عن صيام الغر الثلاثة الأيام: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، قال: ليس هذا ببلدنا، وإني أكره أن يتعمد صيامها، قال: والأيام كلها لله. قال محمد بن رشد: قد روي فيها وفي الأيام البيض: أول يوم من الشهر، ويوم عشرة، ويوم عشرين – أنها صيام الدهر. وقد روي عن مالك: أنه كان يصوم الأيام البيض. وقد كتب إلى هارون الرشيد في رسالته، يحضه على صيام الأيام الغر – ويذكر الحديث فيها؛ فإنما كره في هذه الرواية صيامها، ولم يحض عليها مخافة أن يكثر العمل بذلك؛ لكثرة إسراع الناس إلى الأخذ بقوله، فيحسب ذلك من لا علم له من الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (ayyam al-ghurr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7892)

[صيام أيام الغر] في صيام أيام الغر وسئل مالك: عن صيام الغر الثلاثة الأيام: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، فقال: ليس هذا ببلدنا وإني لأكره أن يتعمد صيامها، وقال: الأيام كلها لله. قال الإمام القاضي: وقعت هذه المسألة في هذا الرسم بعينه من هذا السماع من كتاب الصيام. وقد روي فيها وفي الأيام البيض، وهي أول يوم من الشهر، ويوم عشرة، ويوم عشرين، أنها صيام الدهر. وقد روي عن مالك: أنه كان يصوم الأيام البيض. وقد كتب إلى هارون الرشيد في رسالته يحضه على صيام الأيام الغر، ويذكر الحديث فيها. فإنما كره في هذه الرواية صيامها ولم يحض عليها مخافة أن يكثر العمل بذلك لكثرة إسراع الناس إلى الأخذ بقوله، فيحسب ذلك من لا علم عنده من الواجبات. وقد ذكرنا ذلك هناك.

Mas'alah: Why did the Prophet specify six days of Shawwal and what is the wisdom behind the number?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=416)

الثالث: لم قال بست، وهل للست مزية [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال: (الفرق الخامس والمائة بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال وبين قاعدة صومه وصوم خمس، أو سبع من شوال) . قلت: جميع ما قاله فيه صحيح إلا ما قاله في جواب السؤال الثاني من أن تخصيص شوال رفق بالمكلف وسد للذريعة فإن ذلك ليس بالقوي، وإلا ما قاله في تأويل ذكر ستة أيام من أنه لكون الستة عددا تاما فإن ذلك ليس بالقوي أيضا والله أعلم، وما قاله في الفرقين بعد هذا صحيح. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] المراد من حديث التقدم هو التقدم بصوم رمضان حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد أهل الكتاب على صومهم، وإنما كره تحريما لصورة النهي في حديث العصيان وهو وإن روي في البخاري موقوفا على عمار بن ياسر إلا أنه في مثله كالمرفوع كما قال الزيلعي وفي الفتح، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم قال في الفتح: وكأنه فهم من الرجل المتنحي أنه قصد صومه عن رمضان اهـ. وحديث السرار محمول على صومه استحبابا لا عن رمضان؛ لأنه معارض بحديث التقدم توفيقا بين الأدلة ما أمكن كما أوضحه في الفتح اهـ وفي المختصر، وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم شك وصيم عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا قال الحطاب يعني أن يوم الشك لا يصام لأجل الاحتياط للنهي عن ذلك، وهو ما

صححه الترمذي من حديث عمار بن ياسر من صام إلخ ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولم يبين المصنف كابن الحاجب هل النهي على الكراهة أو التحريم. قال في التوضيح وظاهر الحديث التحريم وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك؛ لأنه قال ومنعه مالك وفي المدونة ولا ينبغي صيام يوم الشك، وحملها أبو الحسن على المنع وفي الجلاب يكره صوم يوم الشك. وقال ابن عطاء الله الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطا اهـ ونحوه في ابن فرحون وقال ابن عبد السلام: الظاهر أن النهي على التحريم لقوله عصى أبا القاسم اهـ، وزاد أبو الحسن عن ابن يونس من الواضحة ومن صامه حوطة ثم علم أن ذلك لا يجوز فليفطر متى ما علم اهـ. ونقله ابن عرفة عن الشيخ بلفظ آخر النهار، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة وحمل أبو إسحاق المدونة على المنع اهـ وقال الفاكهاني في الرسالة صوم يوم الشك في الحياطة من رمضان مكروه ولا يكره صومه تطوعا، وقال بعده فقول المصنف ولا يصام يوم الشك يريد على الكراهة لا على التحريم اهـ ثم قال وقيل يصام احتياطا ولا أعلمه في المذهب اهـ. وخرج اللخمي وجوب صوم يوم الشك من مسألة الشاك في الفجر ومن الحائض إذا جاوزت عادتها، ورد عليه ذلك ابن بشير وغيره، وبحث في ذلك ابن عرفة فلينظره من أراده، ثم قال الفاكهاني: وإنما هذا الخلاف إذا كان الغيم أما إذا كانت السماء مصحية فهم متفقون على كراهة صومه احتياطا إذ لا وجه للاحتياط في الصحو اهـ بحذف وتصرف ما. قال ابن الشاط ما معناه فتحريم المالكية ومن وافقهم صومه جار على قاعدة أن كل يوم شك منهي عن صيامه عن رمضان نهي تحريم كما يؤخذ من الحديث، ولأن الأصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه بالشك لما روى أبو هريرة مرفوعا «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» متفق عليه، وما قيل من أنه جار على قاعدة تعارض الندب والتحريم نظرا لندبه على احتمال كونه من شعبان وتحريمه على احتمال كونه من رمضان من حيث إن كل قربة بدون شرطها حرام والنية الجازمة شرط

لصومه من رمضان وهي هاهنا متعذرة فليس بشيء؛ لأن كونه من شعبان لا على القطع لا يقتضي ندبه بل تحريمه

على الخمس أو السبع أم لا. الرابع: قوله – صلى الله عليه وسلم – «فكأنما صام الدهر» شبه صوم شهر وستة أيام بصوم الدهر مع أن القاعدة العربية أن التشبيه يعتمد المساواة أو للتقريب، وأين شهر وستة أيام من صوم الدهر بل أين هو من صوم سنة فإنه لم يصل إلى السدس ونحن نعلم بالضرورة من الشريعة أن من عمل عملا صالحا، وعمل الآخر قدره مرتين لا يحسن التشبيه بينهما فضلا عن أن يعمل مثله ست مرات، ولا يقال: إن من صام يوما يشبه من صام يومين في الأجر ولا من تصدق بدرهم يشبه من تصدق بدرهمين في الأجر فضلا عمن تصدق بستة دراهم فإن ذلك يوهم التسوية بين ستة دراهم ودرهم ولا مساواة بينهما فيبعد التشبيه. الخامس: هل لنا فرق بين قوله – صلى الله عليه وسلم – «فكأنما صام الدهر» وبين قوله فكأنه صام الدهر فإن "ما" هنا كافة لكأن عن العمل فدخلت لذلك على الفعل ولو لم تدخل ما لدخل كأن على الاسم فهل بين ذلك فرق أم لا. السادس: أن التشبيه بين هذا الصوم وصوم الدهر: كيف كان صوم الدهر أو على حالة مخصوصة ووضع مخصوص،. السابع: هل بين هذه الستة الأيام الواقعة في الحديث وبين الستة الأيام الواقعة في الآية في قوله تعالى {خلق السماوات والأرض في ستة أيام} [الأعراف: 54] فرق أم لا فرق، والحكمة في ذلك واحدة. والجواب عن الأول أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قال بست ولم يقل بستة؛ لأن عادة العرب تغليب الليالي على الأيام فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي وتكون الأيام هي المرادة ولذلك قال تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ولم يقل وعشرة مع أنها عشرة أيام فذكرها بغير هاء التأنيث قال الزمخشري ولو قيل عشرة لكان لحنا ومنه قوله تعالى

{إن لبثتم إلا عشرا} [طه: 103] {نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوما} [طه: 104] قال العلماء يدل الكلام الأخير وهو قوله تعالى إلا يوما على أن المعدود الأول أيام فكذلك ههنا أتت العبارة بصيغة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] للحديث كما علمت، والنية الجازمة ليست شرطا إلا مع عدم تعذرها اهـ بزيادة. وأطلق المالكية ومن وافقهم القول بوجوب إمساك جزء من الليل، وأن من شك في الفجر لا يأكل ويصوم مع أن الشك في الفجر مساو للشك في أول الشهر بوجهيه ألا ترى أن كلا منهما شك في طريان الصوم، وأن الأصل كما أنه هناك بقاء الشهر فلا ينتقل عنه بالشك كذلك هو هنا بقاء الليل فلا ينتقل عنه بالشك. وأما منع الأكل والوطء في صدر الإسلام فإنما كان بعد النوم خاصة، أما قبله فلا على أنه قد رخص فيه بقوله تعالى {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] فأباح الله تعالى المفطرات إلى هذه الغاية كما أباحها إلى غاية رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوما حتى إن اللخمي خرج وجوب صوم يوم الشك من مسألة الشاك في الفجر ومن الحائض إذا جاوزت عادتها كما في كلام الحطاب المتقدم، إلا أنهم لم يذهبوا في مسألة الشاك في الفجر إلى مخالفة الآية عملا بالاحتياط حتى يصح تخريج اللخمي مسألة وجوب صوم يوم الشك منها بل إنما ذهبوا إلى حمل الآية على المراقب للفجر، وهو قليل في مجرى العادة فبنوا قولهم بوجوب الصوم بجزء من الليل على الشاك في الفجر بناء على الغالب، وهو عدم المراقبة كما قاله ابن الشاط ثم إن المالكية وإن قالوا في مسألة ما إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا أنه يصليها مع أنها دائرة بين الرابعة الواجبة والخامسة المحرمة. والمحرم يقدم على الواجب عند تعارضهما كما

يقدم على المندوب عند تعارضهما لاتحاد علة تقديمه على كل منهما ضرورة أن اعتماد المصالح مشترك بين المندوب والواجب نعم الترك للمندوب أظهر لكونه أخفض رتبة من الواجب، وقالوا في مسألة ما إذا شك في وضوئه هل هي ثانية أو ثالثة أنه يتوضأ ثالثة مع دورانها بين الثالثة المندوبة والرابعة المحرمة إلا أنهم إنما قالوا بذلك في المسألتين؛ لأن التحريم في الخامسة مشروط في الصلاة بتيقن الرابعة أو ظنها، ولم يحصل ذلك فلم يحصل التحريم بل استصحب الوجوب من الدليل الدال على وجوب الأربع وهو الإجماع والنصوص، والتحريم في الرابعة مشروط في الوضوء أيضا بتيقن الثالثة أو ظنها ولم يحصل فاستصحب الندب الناشئ عن الدليل الدال على الثلاث وهو فعله – صلى الله عليه وسلم – وقوله في ذلك فلم يكن في قولهم بذلك فيهما مخالفة لقاعدة تعارض الوجوب أو الندب مع التحريم فافهم. فهذه قواعد في العبادات ينبغي الإحاطة بها لئلا تضطرب القواعد وتظلم على طالب العلم. والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال وبين قاعدة صومه وصوم خمس أو سبع من شوال.]

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on fasting Ramadan and six days of Shawwal?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=417)

الفرق الخامس والمائة بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال وبين قاعدة صومه وصوم خمس، أو سبع من شوال) وذلك أن معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر» هو أن من صام من هذه الأمة رمضان وستة أيام من شوال يشبه من صام سنة من غير هذه

الأمة، خمسة أسداسها فرض وسدسها نفل لقوله تعالى {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: 160] فإن معناه أن من جاء من هذه الأمة بحسنة فله عشر أمثال المثوبة التي كانت تحصل لمن كان قبلها من الأمم فإن

التذكير الذي هو شأن الليالي، والمراد الأيام مثل هذه الآيات. وعن الثاني أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قال من شوال عند المالكية رفقا بالمكلف؛ لأنه حديث عهد بالصوم فيكون عليه أسهل، وتأخيرها عن رمضان أفضل عندهم لئلا يتطاول الزمان فيلحق برمضان عند الجهال قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث – رحمه الله تعالى – إن الذي خشي منه مالك – رحمه الله تعالى – قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم، والقوانين، وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد ويؤيد سد هذه الذريعة ما رواه أبو داود «أن رجلا دخل إلى مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى الفرض وقام ليتنفل عقب فرضه، وهنالك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقام إليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال له اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فبهذا هلك من كان قبلنا فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصاب الله بك يا ابن الخطاب» ومقصود عمر – رضي الله عنه – أن اتصال النفل بالفرض إذا حصل معه التمادي اعتقد الجهال أن ذلك النفل من ذلك الفرض ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات؛ لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة، وسد هذه الذرائع متعين في الدين وكان مالك – رحمه الله – شديد المبالغة فيها. وقال الشافعية – رحمهم الله: خصوص شوال مراد لما فيه من المبادرة للعبادة والاستباق إليها لقوله عز وجل {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148] و {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل

عمران: 133] ولظاهر لفظ الحديث ومن ساعده الظاهر فهو أولى وجوابهم ما تقدم من سد الذريعة وعن الثالث أن مزية الست على السبع، أو الخمس تظهر بتقرير معنى الستة وذلك أن شهرا بعشرة أشهر، وستة أيام بستين يوما؛ لأن الحسنة بعشرة والستون يوما بشهرين، وشهران مع عشرة أشهر سنة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] تضعيف الحسنات إلى عشرة من خصائص هذه الأمة وحينئذ فيصير صائم رمضان منهم كصائم عشرة أشهر من غيرهم، وصائم ستة بعده منهم كصائم شهرين من غيرهم فيكون صائم المجموع منهم كصائم سنة من غيرهم سدسها فقط نفل وباقي أسداسها فرض فإذا تكرر ذلك من صائمه منهم كان كصائم جميع العمر من غيرهم خمسة أسداسه فرض وسدسه نفل فالمراد بالدهر عمره، فبإتباع رمضان بستة أيام من شوال مع التضعيف في هذه الملة حسن التشبيه بصيام الدهر من غيرها لكن بنسبة أن خمسة أسداسه فرض وسدسه نفل فلا يحصل التشبيه الحقيقي بالمساواة بين الطرفين إلا بأحد أمرين: الأول بالست لا بالسبع لأن السبع بالتضعيف سبعون يوما وهي زائدة عن الشهرين وتشبيه الأعلى بالأدنى باطل، ولو زاد على السبع لكان أولى بالبطلان ولا بالخمس لأن الخمس بالتضعيف خمسون وهي ناقصة عن الشهرين وكذلك ما دون الخمس، وتشبيه الأدنى بالأعلى، وإن كان جائزا إجماعا إلا أنه مع المساواة أحسن منه مع عدمها فقاعدة الست مباينة لقاعدة السبع فما فوقها والخمس فما دونها. الأمر الثاني: أن يكون صوم الدهر على حال مخصوصة بأن يكون نسبة الستة المقدرة في غير هذه الملة خمسة أسداسها فرض وسدسها وهو الشهران الناشئان عن الستة أيام نفل، ومن التشبيه مع المساواة قوله – صلى الله عليه وسلم – «لما آلمته رجله فمدها بين أصحابه فقال أي شيء تشبه هذه فأشكل ذلك على الصحابة – رضوان الله عليهم – أي شيء يريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– فمد رجله الأخرى وقال هذه» فكان ذلك من بسطه – صلى الله عليه وسلم – وتأنيسه مع أصحابه وكراهة أن يمد رجله بينهم إلا لعذر فأظهر هذا السؤال عذرا وذلك لأن التفاوت بين الرجلين بعيد جدا، فظهر الفرق بين القاعدتين وبانت مزية الست على الخمس، أو السبع وأن التشبيه في الحديث جار على قاعدة العرب في كون التشبيه يعتمد المساواة، أو التقريب وقال – صلى الله عليه وسلم – بست ولم يقل بستة مع أن الأصل في الصوم إنما هو الأيام دون الليالي، واليوم مذكر وقاعدة العرب ما في قوله في الخلاصة: ثلاثة بالتاء قل للعشره ... في عد ما آحاده مذكره لأن عادة العرب تغليب الليالي على الأيام فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي ومرادهم الأيام ولذلك قال تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ولم يقل وعشرة، مع أنها عشرة أيام قال الزمخشري ولو قيل عشرة لكان لحنا ومنه قوله تعالى {إن لبثتم إلا عشرا} [طه: 103] {نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوما} [طه: 104] قال العلماء يدل الكلام الأخير وهو قوله تعالى إلا يوما على أن المعدود الأول أيام وللمالكية وغيرهم في قوله – صلى الله عليه وسلم – من شوال أقوال: الأول لابن العربي في الأحكام أنه على جهة التمثيل والمراد أن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين وذلك المذهب فلو كانت من غير شوال لكان الحكم فيها كذلك قال وهذا من بديع النظر فاعلموه اهـ القول الثاني لابن المبارك واللخمي والشافعي أنه على جهة التعيين من أوله وأن خصوص شوال مراد لما فيه من المبادرة للعبادة والاستباق إليها لقوله عز وجل {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148] ، {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: 133]

كاملة فمن فعل ذلك في سنة هو بمنزلة من صام تلك السنة لتحصيله اثني عشر شهرا

فإذا تكرر ذلك منه في جميع عمره كان كمن صام الدهر والمراد بالدهر عمره إلى آخره فلو قال سبعا لكان ذلك سبعين يوما، وكان أزيد من شهرين فيكون أكثر من صيام الدهر وأعلى، والأعلى لا يشبه بالأدنى فكان يبطل التشبيه ولو زاد على السبع لكان أولى بالبطلان ولو قال خمسا لكانت بخمسين يوما فينقص عن الشهرين فلا يحصل التشبيه الحقيقي وكذلك لو نقص أكثر من الخمس فظهر أن قاعدة الست مباينة للسبع فما فوقها وقاعدة الخمس فما دونها وهو كان المقصود بهذا الفرق، وبقية الأسئلة تبع وزيادة في الفائدة، والمنافاة في السبع فما فوقها أشد من المنافاة في الخمس فما دونها؛ لأن تشبيه الأعلى بالأدنى منكر مطلقا وأما الأدنى بالأعلى فجائز إجماعا. غير أنه مع المساواة أحسن كما «قال – صلى الله عليه وسلم – لما آلمته رجله فمدها بين أصحابه فقال أي شيء تشبه هذه فأشكل ذلك على الصحابة – رضوان الله عليهم – أي شيء يريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمد رجله الأخرى وقال هذه» فكان ذلك من بسطه – صلى الله عليه وسلم – وتأنيسه مع أصحابه وكراهة أن يمد رجله بينهم إلا لعذر فأظهر هذا السؤال عذرا، وذكر التشبيه مع المساواة فإن التفاوت بين الرجلين بعيد جدا. وعن الرابع أن صائم سنة لا يشبه عند الله تعالى من صام شهرا وستة أيام، وإنما معنى هذا الحديث أن من صام رمضان من هذه الأمة وستة أيام من شوال يشبه من صام سنة من غير هذه الملة؛ لأن معنى قوله تعالى {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: 160] أي له عشر مثوبات أمثال المثوبة التي كانت تحصل لعامل من غير هذه الأمة فإن تضعيف الحسنات إلى عشر من خصائص هذه الأمة، وإذا كان معنى قوله "عشر أمثالها" أمثال المثوبة التي كانت تحصل لمن كان قبلنا فيصير صائم رمضان كصائم عشرة أشهر من غير هذه الملة، وصائم ستة بعده كصائم شهرين من غير هذه الملة فصائم المجموع كصائم سنة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب

الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ولظاهر لفظ الحديث ومن ساعده الظاهر فهو أولى قال في العارضة ولست أراه لما سيأتي من سد الذريعة ولو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر آذيته وشددت عليه لأن أهل الكتاب غيروا دينهم اهـ القول الثالث لجمهور أصحابنا أنه على جهة التعيين أيضا إلا أن صومها بأول شوال متصلة متتابعة مكروه جدا لأن الناس صاروا يقولون تشييع رمضان وكما لا يتقدم لا يشيع فصومها من غيره أفضل من أوسطه ومن أوسطه أفضل من أوله وهذا بين وهو أحوط للشريعة وأذهب للبدعة كما في العارضة وفي الذخيرة استحب مالك صيام الست في غير شوال خوفا من إلحاقها برمضان عند الجهال، وإنما عينه الشرع من شوال للتخفيف على المكلف لقربه من الصوم، وإلا فالمقصود حاصل في غيره فيشرع للتأخير جمعا بين المصلحتين اهـ. وفي التوضيح عن الجواهر لو صامها في عشر ذي الحجة لكان أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة والسلامة مما اتقاه مالك اهـ ومثله للشبيني ويوضحه قول الأصل إنما قال من شوال عند المالكية رفقا بالمكلف لأنه حديث عهد بالصوم فيكون عليه أسهل، وتأخيرها عن رمضان أفضل عندهم لئلا يتطاول الزمان فيلحق برمضان عند الجهال قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث – رحمه الله تعالى – إن الذي خشي منه مالك – رحمه الله تعالى – قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم، والقوانين، وشعائر رمضان إلى آخر الستة أيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد ويؤيد سد هذه الذريعة ما رواه أبو داود أن «رجلا دخل مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى الفرض وقام ليتنفل عقب فرضه وهناك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقام إليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال له اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فبهذا هلك من كان قبلنا فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصاب الله بك يا ابن الخطاب» ومقصود عمر – رضي الله عنه – أن اتصال التنفل

بالفرض إذا حصل معه التمادي اعتقد الجهال أن ذلك النفل من ذلك الفرض ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة وسد هذه الذرائع متعين في الدين وكان مالك – رحمه الله – شديد المبالغة فيها اهـ وخلاصة هذا القول أن تخصيص شوال رفق بالمكلف فيشرع التأخير لسد الذريعة جمعا بين المصلحتين قال ابن الشاط وهذا ليس بالقوي اهـ. القول الرابع للمازري عن بعض الشيوخ أن خصوص شوال، وإن كان مرادا للمبادرة للعبادة كما هو ظاهر الحديث إلا أن الحديث لعله لم يبلغ مالكا – رحمه الله تعالى – فكره صيامها من شوال ولما كان مقصوده – صلى الله عليه وسلم – تشبيه الصيام في هذه الملة إذا وقع على الوضع المخصوص بالصيام في غير هذه الملة لا تشبيه الصائم بغيره قال فكأنما ولم يقل فكأنه، فأدخل كأن الدالة على التشبيه مكفوفة بما على الفعل نفسه وأوقع التشبيه بين الفعل والفعل باعتبار الملتين لتنبيه السامع لقدر الفعل وعظمته فتتوفر رغبته فيه قيل والفرق بين الستة أيام الواقعة في الحديث

من غير هذه الملة فإذا تكرر ذلك منه كان كصائم جميع العمر من غير هذه الملة فهذا تشبيه حسن، وما شبه إلا المثل بالمثل لا المخالف بالمخالف بل المثل المحقق من غير زيادة ولا نقصان فاندفع الإشكال. وعن الخامس أنه لو قال – صلى الله عليه وسلم – فكأنه صام الدهر لكان بعيدا عن المقصود فإن المقصود تشبيه الصيام في هذه الملة إذا وقع على الوضع المخصوص بالصيام في غير هذه الملة لا تشبيه الصائم بغيره فلو قال فكأنه لكانت أداة التشبيه داخلة على الصائم وكان يلزم أن يكون هو محل التشبيه لا الصوم. والمقصود تشبيه الفعل بالفعل لا الفاعل بالفاعل، وإذا قال فكأنما، وكفت "ما" دخلت أداة التشبيه على الفعل نفسه ووقع التشبيه بين الفعل والفعل باعتبار الملتين وهو

المقصود بالتشبيه لتنبيه السامع لقدر الفعل وعظمته فتتوفر رغبته فيه فهذا هو المرجح لقوله "فكأنما" على "فكأنه" . وعن السادس أن المراد صوم الدهر على حالة مخصوصة لا الدهر كيف كان وذلك أن صوم رمضان واجب، وصوم الست مندوب فيكون نسبة الستة المقدرة في غير هذه الملة، خمسة أسداسها فرض وسدسها وهو الشهران الناشئان عن الستة الأيام مندوبة ويكون معنى الكلام فكأنما صام الدهر، خمسة أسداسه فرض وسدسه نفل، وليس المراد صوم الدهر كله فرض ولا كله نفل ولا البعض فرض والبعض نفل على غير النسبة التي ذكرتها بل يتعين ما ذكرته تحقيقا للتشبيه ولما دل عليه الدليل من فرضية رمضان وندبية الست فلو كان الجميع مندوبا لقلنا المراد بالدهر صومه مندوبا ولو كان الجميع فرضا لقلنا المراد بالدهر جميعه فرضا ولو قال – صلى الله عليه وسلم – من صام ستة أيام بعد رمضان فكأنما صام شهرين لقلنا هما شهران مندوبان وكذلك نقول في قوله تعالى {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: 160] أي من جاء بالمندوبات فله عشر أمثال هذا المندوب أن لو فعله أحد من غير هذه الملة ومن جاء بالفرض من هذه الملة فله مثوبات عشر كل واحدة منها [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والستة أيام الواقعة في قوله تعالى {خلق السماوات والأرض في ستة أيام} [الأعراف: 54] هي كون الحكمة فيها في الحديث أمرين أحدهما كونها شهرين فتكمل الستة بها من غير زيادة ولا نقصان بخلاف ما فوقها وما تحتها، وثانيهما كونها أول الأعداد التامة فهو لتمامه، ولأنه أولها عندهم أفضل الأعداد كما أن الإنسان السوي الذي لا زيادة في أعضائه ولا نقص أفضل الآدميين خلقا وذلك أن بعض الفضلاء قال: الأعداد ثلاثة أقسام: عدد تام وهو الذي إذا جمعت أجزاؤه المنطقة انقام منها ذلك العدد من غير زيادة ولا نقصان كالستة أجزاؤها: النصف ثلاثة، والثلث اثنان، والسدس واحد ولا

جزء لها غير هذه ومجموعها ست. وعدد ناقص وهو الذي إذا جمعت أجزاؤه المنطقة لم يحصل منها ذلك العدد بل أنقص منه كالأربعة أجزاؤها: النصف اثنان، والربع واحد ولا جزء لها غيرهما ومجموعهما ثلاثة أقل من الأربعة. وعدد زائد وهو الذي إذا جمعت أجزاؤه المنطقة حصل عدد زائد عنه كالاثني عشر أجزاؤها: النصف ستة، والثلث أربعة، والسدس اثنان، ونصف السدس واحد ومجموعها ثلاثة عشر وهو زائد على الاثني عشر بواحد، والتام عندهم أفضل الأعداد كما أن الإنسان السوي أفضل الآدميين خلقا، والناقص معيب لأنه كآدمي خلق بغير يد، أو عضو من أعضائه، والزائد معيب لأنه كآدمي خلق بأصبع زائدة وليس للستة في الآية إلا الأمر الثاني وهو أنها أول الأعداد التامة. وأما كون المقصود بذكرها التنبيه للعباد على أن الإنسان مع القدرة على التعجيل ينبغي أن يكون فيه أناة فما دخل الرفق في شيء إلا زانه ولا فقد من شيء إلا شانه «قال – عليه الصلاة والسلام – لأشج عبد القيس إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة» فهذا المعنى يحصل بذكر العدد كيف كان اهـ قال ابن الشاط وهو ليس بالقوي اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي التجارة وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة] (الفرق السادس والمائة بين قاعدة "العروض تحمل على القنية حتى ينوي التجارة" وقاعدة "ما كان أصله منها للتجارة") يتخرج الفرق بين قاعدتي عروض القنية وعروض التجارة على القاعدة الشرعية العامة في هذا الموطن وغيره وهي أن كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي وذلك أن العروض لما كان الأصل فيها والغالب أن تكون للقنية كانت ظاهرة في القنية فتصرف إليه إذا لم يقم معارض راجح لذلك الظاهر كما إذا اشترى عروضا كعبد، أو دار ولا نية له فهي للقنية إذ لا معارض، وتصرف إلى معارضه الراجح عند قيامه ففي المدونة إذا ابتاع عبدا للتجارة فكاتبه فعجز أو ارتجع من مفلس سلعة،

أو أخذ من غريمه عبدا في دينه

Mas'alah: What is the chapter on fasting the day of Ashura?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1385)

(11 - باب صيام يوم عاشوراء)

Mas'alah: What is the correct date of Ashura according to scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1387)

واختلف العلماء في يوم عاشوراء فقالت طائفة هو اليوم العاشر من المحرم وممن روي ذلك عنه سعيد بن المسيب والحسن البصري وقال آخرون هو اليوم التاسع منه واحتجوا بحديث الحكم بن الأعرج قال أتيت بن عباس في المسجد الحرام فسألته عن صيام يوم عاشوراء فقال اغد فإذا أصبحت اليوم التاسع فأصبح صائما قلت كذلك كان محمد يصوم قلت نعم صلى الله عليه وسلم

وقد روي عن بن عباس القولان جميعا وقال قوم من أهل العلم من أحب صيام يوم عاشوراء صام التاسع والعاشر وأظن ذلك احتياطا منهم وممن روي عنه ذلك بن عباس أيضا وأبو رافع صاحب أبي هريرة وبن سيرين وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق وروى القطان عن بن أبي ذئب عن شعبة مولى بن عباس قال كان بن عباس يصوم يوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته وكان بن سيرين يصوم العاشر فيبلغه أن

بن عباس كان يصوم التاسع والعاشر فكان بن سيرين يصوم التاسع والعاشر وروى بن جريج عن عطاء أنه سمع بن عباس يقول خالفوا اليهود صوموا التاسع والعاشر وقال معقل بن يسار وبن عباس عاشوراء اليوم التاسع ولكنه اسمه العاشوراء وروى بن وهب عن يحيى بن أيوب أن إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول سمعت بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام القابل صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صاحب العين عاشوراء اليوم العاشر من المحرم قال ويقال اليوم التاسع وروي عن بن شهاب أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر وكان يأمر بفطر رمضان في السفر فقيل له في ذلك فقال رمضان له عدة من أيام أخر وعاشوراء يفوت وروي عن بن عمر وطاوس أنهما كانا لا يصومان عاشوراء في السفر حدثنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن حكم قالوا حدثنا

Mas'alah: What is the virtue of providing generously for one's family on Ashura?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1389)

محمد بن معاوية قال حدثنا الفضل بن الحباب قال حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال جابر جربناه فوجدناه كذلك وقال أبو الزبير وقال شعبة مثله حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو وضاح قال حدثنا أبو محمد العابد عن بهلول بن راشد عن الليث بن سعد عن يحيى

بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة قال يحيى بن سعيد جربنا ذلك فوجدناه حقا وروى بن عيينة وإبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال من وسع على أهله في عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة قال سفيان جربنا ذلك فوجدناه كذلك وسيأتي القول في معنى قول معاوية يا أهل المدينة أين علماؤكم في باب إصلاح الشعر في الجامع إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days, the day of Tarwiyah, the day of Arafah, and the day of Ashura?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1233)

[باب-6 -] في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة ويوم عاشوراء قال ابن حبيب: ومما روى من الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة ويوم عاشوراء/ أن صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره، وأن صيام يوم التروية كصيام سنة، وصيام يوم عرفة كصيام سنتين، وأن العمل في العشر أفضل من سائر السنة، وقيل إن يوم عرفة هذا هو اليوم المشهود، ولما روى من تجاوز الله عز وجل فيه عن العباد. قال: وفطره للحاج أفضل ليقوى فيه على الدعاء، وقاله عمر بن الخطاب رضي الله

عنه، وأفطر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1234)

فصل-1 - [في صيام يوم عاشوراء] وصيام يوم عاشوراء مرغب فيه، وليس بلازم، ويقال: إن فيه تيب على آدم واستوت سفينة نوح على الجودي، وفلق البحر لموسى ابن عمران عليه السلام، وأغرق فرعون وقومه، وفيه ولد عيسى بن مريم، وفيه خرج يونس من بطن الحوت، وفيه خرج يوسف من الجب، وتاب الله عز وجل على قوم يونس

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the sacred months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1236)

فصل-2 - [في صيام الأشهر الحرم] روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صام الأشهر الحرم وهى المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، وقد خصها الله تعالى وفضلها، ويقال: تضاعف فيها السيئات كما تضاعف الحسنات، ورغب أيضا في صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فيه بعث النبي صلى الله عليه وسلم ويوم خمسة وعشرين من ذي القعدة أنزلت الكعبة على آدم

ومعها الرحمة، وفي أول يوم من عشر ذي الحجة ولد إبراهيم عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on spending and charity on the day of Ashura?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=283)

[الموسم الثالث يوم عاشوراء] يوم عاشوراء الموسم الثالث من المواسم الشرعية وهو

يوم عاشوراء فالتوسعة فيه على الأهل، والأقارب، واليتامى، والمساكين وزيادة النفقة، والصدقة مندوب إليها بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط وهو ما تقدم ذكره من عدم التكلف، ومن أنه لا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها، فإن وصل إلى هذا الحد فيكره أن يفعله سيما إذا كان هذا الفاعل له من أهل العلم وممن يقتدى به؛ لأن تبيين السنن وإشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة في ذلك اليوم، ولم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لا بد من فعله.

Mas'alah: What are the blameworthy practices of slaughtering and cooking on Ashura?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=283)

وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يتركون النفقة فيه قصدا لينبهوا على أن النفقة فيه ليست بواجبة، وأما ما يفعلونه اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها، ومن لم يفعل ذلك عندهم فكأنه ما قام بحق ذلك اليوم، وكذلك طبخهم فيه الحبوب وغير ذلك، ولم يكن السلف – رضوان الله عليهم – يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة

والصدقة، والخير واغتنام فضيلتها لا بالمأكول بل كانوا يبادرون إلى زيادة الصدقة وفعل المعروف، والغالب أن الصدقة اليوم عند بعضهم معدومة، أو قليلة، وإن كان بعضهم يتصدق فالغالب عليهم أنها الصدقة الواجبة، ثم إنهم يضمون إلى ذلك بدعة، أو محرما، وذلك أنه يجب على بعضهم الزكاة مثلا في شهر صفر، أو ربيع، أو غيرهما من شهور السنة فيؤخرون إعطاء ما وجب عليهم إلى يوم عاشوراء وفيه من التغرير بمال

الصدقة ما فيه، فقد يموت في أثناء السنة، أو يفلس فيبقى ذلك في ذمته، وأقبح ما فيه أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه شهد فيه بأنه ظالم بقوله – عليه الصلاة والسلام – «مطل الغني ظلم» . وفيه بدعة أخرى وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه حد للزكاة حولا كاملا وهو اثنا عشر شهرا، وفي فعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب ما جاءهم يوم عاشوراء، فقد يكون كثيرا، وقد يكون قليلا، وعند بعض من ذكر نقيض ذلك وهو أن يخرج الزكاة قبل وقتها لأجل يوم عاشوراء فيكون ذلك قرضا منه للمساكين، ومذهب مالك – رحمه الله – أن ذلك لا يجزيه كما لو أحرم بصلاة الفرض قبل وقتها، وإن قل فإنه لا يجزيه عند الجميع، فكذلك فيما نحن بسبيله، وعند الشافعي – رحمه الله – يجزيه بشرط أن يكون دافع الزكاة وآخذها باقيين على وصفيهما من الحياة، والجدة، والفقر حتى يتم حول ذلك المال المزكى عنه، وفي هذا من التغرير بمال الصدقة كالأول.

Mas'alah: What is the chapter on fasting the day of Ashura?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1810)

باب صيام يوم عاشوراء الإسناد: قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح متفق على صحتها ومتنها، خرجها الأيمة. واختلفت الأحاديث في صوم النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم عاشوراء في سبب ذلك، فروى يحيى [5]؛ أن قريشا كانت تصومه في الجاهلية. وروي عن ابن عباس؛ أنه قال: قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة فرأى اليهود (1) "مثلها" زيادة من المنتقى. (2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 49/ ب-50/ أ. (3) في الموطأ (280) رواية يحيى. (4) غ، ج:

"يحتمل" وفي تفسير البوني: "حكا" ولعل الصواب ما أثبتناه. (5) في موطئه (822) .

تصومه. فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا يوم صالح، أنجى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. فقال: "أنا أحق بموسى منكم" فصامه وأمر بصيامه [1]. العربية [2]: قوله: "عاشوراء" هو فاعولاء، من "ع ش ر" . فإن قيل: وكيف. قال في الحديث الصحيح: "أصبح يوم التاسع صائما" [3] وبناء فاعول من التاسع تاسوع؟ قلنا: هو صحيح؛ لأن العرب تقدم النهار قبل الليل، وتجعل الليلة المستقبلة لليوم الماضي، فعلى هذا مخرج الحديث. الفقه والشرح والفوائد المتعلقة به: وهي خمس مسائل:

Mas'alah: Is 'Ashura on the 9th or 10th of Muharram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1812)

المسألة الرابعة: قلنا: عاشوراء هو اليوم العاشر. وقال الشافعي: التاسع، بدليل قوله -عليه السلام-: "لئن عشت لأصومن" (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/ 58. (2) في حديث الموطأ السابق ذكره. (3) القائل بهذا هو الباجي، والظاهر أن المؤلف لم يقصد بالظاهرية المعنى الاصطلاحي، وهم أصحاب المذهب المعروف، وإنما قصد رأي الباجي في هذا الموضع والقائل بظاهر النص. (4) الذي رواه مالك في الموطأ (823) رواية يحيى. (5) انظرها في القبس: 2/ 508. (6) أخرجه البخاري (2004) ، ومسلم (1130) من حديث ابن عباس. (7) "ذلك" زيادة من القبس. (8) في القبس: "ففعل بمقتضاه" . (9) الأنعام: 90. (10) في المنتقى: 2/ 58.

التاسع "[1]، ولا حجة له فيه؛ لأن قوله:" التاسع "معناه مع العاشر، وليس فيه دليل على ترك العاشر، ونبين ذلك بمثال، وذلك أن نقرأ" كتاب الموطأ "فتقول: لئن عشت، إلى قابل لأقرأن" البخاري "وليس فيه دليل على ترك" الموطأ "." ودليلنا: أن قوله: "عاشوراء" يتعلق اللفظ بكونه يوم العاشر، وهو مأخوذ من العشر، أي عاشر أيام المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (al-ayyam al-ghurr)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1819)

المسألة التاسعة [9]: صيام الأيام الغر فكره مالك أن يتعمد صيام الأيام الغر، وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ما روي فيها، مخافة أن تجعل العامة صيامها واجبا [10]. وروي أن صيام الأيام البيض، هي أول يوم، ويوم عشر، ويوم عشرين، صيام الدهر، وقد أباح بعض العلماء ذلك ولم ير بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2022)

صيام يوم عرفة الأحاديث [3] في هذا الباب متعارضة. الأصول [4]: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "صيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده" [5]. قال علماؤنا: إذا لم يجد قبله ذنوب عامين، فإن وجد قبله ذنوب عامين، كانا هما العامين اللذين [6] يكفران، وذلك حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على

صومه وإخباره عن فضله، فإنه أفطر في حجة الوداع وذلك لوجهين: أحدهما: ألا يشق على أمته. الثاني: أن فطره مستحب لمن كان حاجا، فإنه أقوى له على الدعاء والعبادة، فيكون ذلك تخصيصا للحاج من عموم الحديث، ويبقى الفضل لغير الحاج، والتأويل الأول أشبه بمذهب مالك؛ لأنه أدخل في الباب؛ أن عائشة كانت تحج وتصوم يوم

Mas'alah: What is the virtue of fasting on the day of Tarwiyah and Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=563)

ابن حبيب: ورد الترغيب في صوم التروية أنه كسنة ويوم عرفة وأنه كسنتين.

Mas'alah: What is the ruling on gathering in mosques for supplication on the day of Arafah and Ashura?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=563)

وسمع ابن القاسم كراهة الاجتماع بالمساجد بعد صلاة العصر للدعاء يوم عرفة وورد في يوم عاشوراء والرواية أنه عاشر محرم.

Mas'alah: What events occurred on the day of Ashura according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=563)

ابن حبيب: فيه استوت السفينة, وفلق البحر وأغرق فرعون وقومه, وولد عيسى, وخرج يوسف من الجب, ويونس من الحوت, وتيب على قومه.

Mas'alah: What is the Maliki view on fasting six days after Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=563)

وفي الموطأ لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصوم الستة الأيام بعد الفطر يكرهونه ويخافون بدعته وأن تلحق برمضان.

Mas'alah: What is the ruling on recommending the six days of Shawwal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=563)

ومال اللخمي لا ستحبابها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days and specific days of the month in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=564)

واستحب القابسي تعجيلها من أوله وروى الشيخ كراهة تعمد صوم البيض, واستح ابن حبيب صوم أول يوم الشهر وعاشره والعشرين.

Mas'alah: What is the Maliki position on fasting the white days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=564)

الباجي: قوله أنه صوم مالك ضعيف.

Mas'alah: What is Malik's opinion on fasting six days after Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=439)

(ص) : (قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إني لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك خفته عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (ayyam al-bid) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=440)

[المنتقى] أيام من كل شهر فحسن ما لم يعين أياما بعينها والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة قال «أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام» ، ولأن صيامها مع أن كل حسنة بعشر أمثالها كصيام الدهر وليس فيها تشبيه بالفرض إذا لم يعين أياما من الشهر مثل أن يقصد بذلك أيام البيض فقد كرهه مالك، وقال ما هذا ببلدنا وكره تعمد صومها، وقال الأيام كلها لله والدليل على ذلك ما روي عن معاذة قالت لعائشة «أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قلت من أي الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم» وقد روي في إباحة تعمدها بالصوم أحاديث لا تثبت، والله أعلم. قال ابن حبيب إن أبا الدرداء كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول يوم واليوم العاشر ويوم عشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر أمثالها قال وأخبر ابن حبيب أن هذا كان صيام مالك قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي فيه نظر؛ لأن

رواية ابن حبيب عن مالك فيها ضعف ولو صحت لكان معنى ذلك أن هذا كان مقدار صيام مالك فأما أن يتحرى صيام هذه الأيام فإن المشهور عن مالك منع ذلك، والله أعلم وأحكم. وقال الشيخ أبو إسحاق أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر في العشر الأول، ويوم أحد عشر الثاني، ويوم واحد وعشرين الثالث وما تقدم من قول مالك عليه المعتمد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah when it causes hardship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=912)

ونحو هذا ما حكى عياض1 عن ابن وهب أنه آلى أن لا يصوم يوم عرفة أبدا؛ لأنه كان في الموقف يوما صائما، وكان شديد الحر فاشتد عليه. قال: فكان الناس ينتظرون الرحمة وأنا أنتظر الإفطار.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1797)

صيام ست من شوال 199

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal and the concern of adding them to Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1918)

للعلة المتقدمة، مع أن الترغيب في صيامها ثابت صحيح1؛ لئلا يعتقد ضمها إلى رمضان. قال القرافي2: "وقد وقع3 ذلك للعجم" . [وقال] 4 الشافعي في = –رضي الله عنهم– في الأضحية، وعثمان في الإتمام في السفر "." وانظر لزاما: "الاستذكار" "10/ 259–258" لابن عبد البر، و "الذخيرة" "2/ 530" للقرافي، و "رفع الإشكال" للعلائي "ص77 وما بعدها" ، و "المفهم شرح صحيح مسلم" "4/ 1951–1950" لأبي العباس القرطبي. أما مذهب الإمام أبي حنيفة؛ فنقل المصنف عنه الكراهة، وهو المنقول عنه في كتب أصحابه. قال ابن الهمام في "فتح القدير" "2/ 349" : "صوم ستة من شوال، عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأسا" . 1 وذلك في قوله, صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر" . أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان، 2/ 822/ رقم 1164" عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعا. وقد ضعف ابن دحية الكلبي في كتابه "العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور" ، هذا الحديث، ورد عليه الحافظ العلائي في كتاب مفرد طبع حديثا، وعنوانه: "رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال" ، وانظر: "لطائف المعارف" "ص389, ط المحققة عن دار ابن كثير" لابن رجب. 2 قلت: وعبارة القرافي في "الفروق" "2/ 191، الفرق الخامس والمائة" : "قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث, رحمه الله تعالى: إن الذي خشي منه مالك –رحمه الله تعالى– قد وقع بالعجم؛ فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم، والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد" !! وانظر: "إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك" "ص221–222" للونشريسي، و "ما لا يجوز الاختلاف فيه بين المسلمين" "ص97–98" ، وانظر: "الاعتصام" "2/ 604, ط ابن عفان" . 3 فلينظر هذا الشوكاني الذي شنع على الإمامين لقولهم بالكراهة خشية هذا المحظور. "د" . 4

سقط من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3135)

صوم ست من شوال: 3/ 199، 4، 92، 105-106، 121

Mas'alah: What is the corruption of believing that fasting six days of Shawwal is obligatory?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3135)

مفسدة اعتقاد وجوب صيام ست من شوال: 4/ 106

Mas'alah: What is the critique of al-Shawkani on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3135)

تعقب على الشوكاني في مسألة صيام ست من شوال للشيخ دراز: 3/ 199

Mas'alah: What is the chapter on fasting the day of Ashura?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=477)

باب صيام عاشوراء

Mas'alah: What is the chapter on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=478)

باب صيام يوم عرفة

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal and the virtue of fasting in Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=492)

صلتها بيوم الفطر ولكن يصومها متى كان, لأن المقصود بالحديث: من صام رمضان فقد حصلت له مثوبة عشرة أشهر، ومن صام ستة أيام فقد حصلت له مثوبة ستين يوما وذلك الدهر؛ فأفضلها أن يكون في عشر ذي الحجة؛ إذ الصوم فيه أفضل منه في شوال، فإن قال: لعلي أموت؟ قيل له: فصمها في شعبان.

Mas'alah: What is the reward for fasting the ten days, the day of Tarwiyah, and the day of Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=740)

ومن "الواضحة" ومما روي من الترغيب في صيام العشر، ويوم التروية، ويوم عرفة، أن صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره، وأن صيام يوم التروية كصيام سنة، وصيام عرفة كصيام سنتين، وأن العمل في العشر أفضل من سائر السنة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal and on vowed fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=195)

وكره ستة من شوال وإن ورد للعمل، ووجب صوم منذوره، فإن احتمل أقل وأكثر كشهر ولا نية, لم يبرأ بالأقل [1] على الأصح، إلا [2] أن يبدأ بالهلال، وشرع في السنة حين نذره أو حنثه وقضى العيدين ورمضان، وقيل: وأيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=997)

كستة من شوال) مطرف: إنما كره مالك صيام ستة أيام من شوال لذي الجهل لا من رغب في صيامها لما جاء فيها من الفضل. المازري عن بعض

Mas'alah: What is the ruling on fasting 'Ashura before Ramadan was prescribed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2476)

ورواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب فقال فيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the date of Ashura?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2483)

واختلف العلماء في يوم عاشوراء فقالت طائفة هو اليوم العاشر من المحرم وممن روي ذلك عنه سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the day of Ashura?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2483)

وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء

Mas'alah: What is the correct date of Ashura according to the Companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2484)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا سلام بن سالم الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما قالا يوم عاشوراء اليوم التاسع ولكن اسمه العاشوراء

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura to differ from Jews and Christians?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2484)

وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره أبو داود عن سليمان بن داود المهري

Mas'alah: What is the ruling on fasting two days to be certain of Ashura?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2485)

ومن صام يومين كان على يقين من صيام عاشوراء

Mas'alah: What is the definition of Ashura according to the author of al-Ayn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2485)

وقال صاحب العين عاشوراء اليوم العاشر من المحرم قال ويقال التاسع

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah for a mutamatti' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7006)

وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هديا وأنه جائز صيامه بغير مكة ومن كره صومه بعرفة فإنما كرهه من أجل الضعف عن الدعاء والعمل في ذلك الموقف والنصب لله فيه فإن صيامه قادرا على الإتيان بما كلف من العمل بعرفة بغير حرج ولا إثم وفي حديث موسى بن علي هذا ذكر عرفة (مع بيان (44) حكمه وذكر يوم النحر وقد أجمعوا على أنه لا يحل لأحد صومه وذكر أيام التشريق وقد اختلف العلماء في صيامها للمتمتع وغيره على ما يأتي ذكره في موضعه في هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What are the rulings on fasting three days each month in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=762)

ومما ثبت الترغيب فيه صوم ثلاثة أيام من كل شهر. وقد قدمنا أن بعض المفسرين يقول هي المراد بقوله تعالى: {أيام معدودات} [3]. وإنما رغب في صيامها لما قلنا من الحسنة بعشر [4] أمثالها. فيحصل من ذلك صيام الأبد. لكن اختلف في أي الأيام يتعين [5] الصوم؛ فروت عائشة رضي الله عنها عنه – صلى الله عليه وسلم: "أنه كان لا يعين من الشهر يوما بعينه" [6]، وروى عنه أبو الدرداء أنه حضه [7] على الأيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر [8]. وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يصوم الأول والحادي عشر والواحد والعشرين. واستحب أبو الحسن القابسي أن يصوم من أول الشهر للمبادرة [9] إلى الأعمال خشية القواطع [10]. وهذه الآثار تقتضي نفي التعين. (1) في (ر) يوم تعظيم، وفي (ت) يوما كتعظيم. (2) في (ر) الراوي. والداودي هو: أبو جعفر وقد سبقت ترجمته. (3) البقرة: 184. (4) في (ت)

و (ر) بعشرة. (5) في (ق) يتعلق. (6) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام 1160 عن معاذة العدوية "أنها سألت عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– أكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت: نعم، فقلت: لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم" . (7) في (ق) خصه. (8) أخرجه مسلم في المسافرين 722 واللفظ له، وأبو داود في الصلاة 1433 عن أبي الدرداء قال: أوصاني حبيبي – صلى الله عليه وسلم – بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر. (9) في (ق) لمن صام في أول الشهر المبادرة. (10) في (ق) الموانع.

Mas'alah: What is the virtue of fasting in the month of Muharram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=957)

وفي مسلم عنه عليه الصلاة والسلام: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=316)

وأما الست من شوال، فإنه ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» إلا أن مالكا كره ذلك، إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث أو لم يصح

عنده وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for a non-pilgrim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=622)

(وصوم عرفة لغير حاج) ؛ لئلا يضعفه،

Mas'alah: What are the recommended fasts of Muharram, Rajab, Shaban, Thursday, and Monday?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=622)

(والمحرم، ورجب، وشعبان، والخميس، والاثنين) لعرض الأعمال، ـــــــ فقد كان بين سحوره- عليه الصلاة والسلام- والفجر قدر ما يقرأ خمسين آية، (قوله: سحور) بالضم الفعل، وبالفتح ما يتسحر به (قوله: لقوله تعالى {وأن تصوموا} إلخ) ، فلا يقال ما الفرق بين الصوم فى السفر وإتمام الصلاة فيه حيث جعلوا إتمام الصلاة مكروها، والصوم أفضل، مع أن كلا من الفطر، والقصر صدقة تصدق الله بها على عباده وأيضا القصر لا تفوت معه العبادة بخلاف الفطر (قوله: محمول على ما إذا شق) ؛ أى: فلا دليل فيه على عدم الندب فى السفر، (قوله: وصوم عرفة) في (البدر) استظهار الإجزاء إذا نواه بالقضاء قياسا على مسألة الغسل والتحية بالفرض (قوله: لئلا يضعفه) ؛ أي: عن العبادة وهو علة للتقييد بغير الحاج (قوله: أحب) أفعل تفضيل خبر عن أيام إن كانت ما تميمية، وخبرها إن كانت حجازية، وقوله: فيها؛ حال من العمل، والضمير عائد على الأيام، ومنه ظرف لغو متعلق بأحب، والضمير للعمل، وفى عشر حال من ضمير منه

(قوله: تخصيصه) ؛ أي: بغير رمضان (قوله: وعاشوراء) ليس له فعل، ويقاس عليه (تاسوعاء) ولي على وزن ((فاعولاء)) غيره اهـ (بليدى) ، وهل صوم تاسوعاء، للاحتياط، أو لمخالفة اليهود؟ خلاف (قوله: فيه نزلت الكعبة) ؛ أي: صورتها من ياقوته حمراء، ورفعت بعد موته (قوله: والمحرم) جمعه محرمات، ومحارم، ومحاريم، وثبت عنه– صلى الله عليه وسلم– أنه سماه شهر الله، نقله السيد عن (شفاء الغليل) ، اهـ، مؤلف. (قوله: ورجب) لم يصح في صومه بالخصوص شيء، بل من عموم صم من المحرم، واترك لكن يعمل بالضعيف فى ـــــــ والضمير للقبيح، أو لرمضان، أو للفكاهة باعتبار معناها، وهو المزاح (قوله: لئلا يضعفه) علة للمفهوم، وقد قال معتبر للتصريح، وظاهر التلويح (قوله: نزلت الكعبة) ، أي بنيتها فى موضعها من جوهر ثم رفعت.

Mas'alah: What is the reward for fasting six days of Shawwal according to the hadith?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=259)

[النبي] صلى الله عليه وسلم: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة».

Mas'alah: When is the best time to perform the six days of Shawwal fast in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=259)

ومحمل تعيين محلها في شوال (عقيب) الصوم على التخفيف في حق المكلف لاعتياده الصيام، ولا لتخصيص حكمها بذلك الوقت فلا جرم لو فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي من فضل الصيام فيه لكان أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days and three days each month?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=259)

وأما في الشهر، فقال ابن حبيب: روي أن صيام الأيام البيض صيام الدهر، قال: وكذلك "صيام ثلاثة أيام من كل شهر" : أول يوم منه هن ويم عشرة ويوم عشرين. قال: وبلغني أن هذا صوم مالك بن أنس. واختار الشيخ أبو الحسن المبادرة بالثلاثة أول الشهر، وعلل بأنه لا يدري ما يقطعه عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1209)

[4] وندب صوم يوم عرفة؛ لتكفيره سنة قبلها وسنة بعدها، إن لم

Mas'alah: What is the ruling on fasting Muharram, Rajab, and Shaban?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1210)

[8, 9, 10] وصوم شهر محرم وصوم رجب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث في سابع عشرتيه، وصوم شهر شعبان؛ لأن الأعمال ترفع فيه.

Mas'alah: Why did Malik dislike fasting on the white days?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1211)

[1] وكره مالك كونها (2) البيض، أي: أيام الليالي البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لبياضها، وبالغ مخافة اعتقاد وجوبها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1211)

ثم شبه في الحكم فقال: كستة من شوال عقب الفطر من رمضان؛ ففي الموطأ: لم أر أحدا من أهل الفقه والعلم يصوم الستة الأيام التي بعد الفطر، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته.

Mas'alah: What is the reward for fasting on the day of Tarwiyah and the day of Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2283)

وورد أن صيام يوم التروية كصيام سنة، وأن صيام يوم عرفة كصيام سنتين، وأن صوم يوم من سائر الأيام العشرة كصيام شهر. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Tarwiyah for a pilgrim and non-pilgrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2283)

ومثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days of Dhul-Hijjah, including the day of Arafah and the day of Nahr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2283)

وقوله: "عشر ذي الحجة" ، من عطف العام على الخاص، والمراد التسع؛ لأن العاشر هو يوم النحر صومه حرام، ففيه إطلاق الكل على الجزء، وندب صوم غير عرفة والتروية ولو لحاج، وعرفة لغير حاج كصيام سنتين، والتروية لغيره كسنة كما في الذخيرة، أو كشهر كما في الحطاب (1) شعب الإيمان للبيهقي، الحديث: 3764. (2) مسلم، كتاب الصيام الحديث: 1162. أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2425. مسند أحمد ج 5 ص 296. (3) كذا في الأصل وليست في الشبراخيتي. (4) أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2440. وابن ماجه، كتاب الصيام، الحديث: 1732. والحاكم، ج 1 ص 434. (5) الترمذي، رقم الحديث: 751. الإتحاف، ج

4 ص 254.

Mas'alah: What are the virtues and events associated with the day of Ashura?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2285)

وفي بعض كتب الوعظ أنه صلى الله عليه وسلم، قال لعمر: (إن الله خلق السماوات والأرض والشمس والقمر والنجوم والعرش والكرسي والجنة في يوم عاشوراء، وخلق آدم فيه وأدخل الجنة فيه، وولد إبراهيم فيه ونجاه الله من النار فيه، ورفع عيسى إلى السماء فيه، ورفع فيه إدريس مكانا عليا، وأخرج يوسف من السجن فيه، وأعطي سليمان الملك فيه، وفيه كشف بصر يعقوب، وضر أيوب، وغفر لنبيه داوود فيه (2)) ، وروي أنه يوم الزينة الذي كان فيه ميعاد موسى لفرعون، وأول مطر نزل من السماء كان يوم عاشوراء وفيه صامت الوحوش والهوام، لما رواه أبو موسى المديني أن رجلا أتى البادية في يوم عاشوراء فرأى قوما يذبحون ذبائح فأخبروه أن الوحوش صائمة، وقالوا له: اذهب بنا نرك فذهبوا إلى روضة وأوقفوه، فلما كان بعد العصر جاءت الوحوش من كل جهة وأحاطت بالروضة واقفة رؤوسها ليس شيء منها يأكل، حتى إذا غابت الشمس أسرعت جميعا فأكلت.

Mas'alah: What is the authenticity of reports about animals fasting on Ashura?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2285)

وأخرج الخطيبي في تاريخه مرفوعا أن: الصرد والطير صام يوم عاشوراء، وروي عن الخليفة القادر بالله أنه كان يبيت الخبز للنمل كل يوم فيأكله إلا يوم عاشوراء، ومثله مروي عن قثم رحمه الله تعالى، وتوقف عبد الحق في ثبوت ذلك، ولا يبعد أن يكون لها صوم خاص كما كان لبعض الأمم بترك الكلام. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: Which day is more virtuous for fasting: Arafah or Ashura?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2286)

وفي المقدمات: أفضل الأيام للصيام بعد رمضان عاشوراء، وكان هو الفرض قبل رمضان. الفاكهاني: في شرح الرسالة انظر تفضيل عاشوراء على يوم عرفة، وقد جاء في الصحيح (أن يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده (1)) ، (وأن عاشوراء يكفر التي قبله (2)) . والتكفير منوط بالأفضلية، فصن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the recommended practices on Ashura according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2286)

وقد ذكروا فيما يفعل فيه اثنتي عشرة خصلة وهي: الصلاة، والصوم، والصدقة، والاغتسال، والاكتحال، وزيارة عالم، وعيادة المريض، ومسح رأس اليتيم، والتوسعة على العيال، وتقليم الأظفار، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة، وصلة الرحم. ونظمها

بعضهم، فقال: صم صل صل زر عالما عد واكتحل ... رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل وسع على العيال فلم ظفرا ... وسورة الإخلاص ألفا تقرأ قال الشيخ علي الأجهوري: وذيلتها ببيت ذكرت فيه أنه لم يرد شيء منها إلا الصيام والتوسعة على العيال، فقلت: ولم يرد من ذي سوق الصوم كذا ... توسعة وغير هذا انتبذا (1) مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1162. (2) مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 162.

Mas'alah: What is the ruling on expanding provision for the family on Ashura?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2287)

وممن قال بتوسيع النفقة على الأهل يوم عاشوراء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وجابر بن عبد الله، ومحمد بن المنتشر، وابنه، وأبو الزبير، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم من المتأخرين. وروى ما فيه استحباب ذلك من أئمة الحديث في كتبهم المشهورة، الطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب: وابن عبد البر في الاستذكار، وغيرهم من أئمة الحديث.

Mas'alah: What are the virtues and rulings of fasting on Ashura?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2287)

وفي حديث شعبة [عن أبي] (1) ، ابن الزبير عن جابر: أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر

سنته، قال: جربناه فوجدناه كذلك، وقال أبو الزبير مثله، وقال شعبة: مثله رواه ابن عبد البر في الاستذكار ورجاله رجال الصحيح، وروى الطبراني في الكبير من ابن مسعود مثله، وروي عن عمر بن الخطاب بإسناد جيد موقوفا: (من وسع على أهله ليلة عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة (2)) ، وقد مر الحديث الذي رواه مسلم وغيره: (صوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله (3)) ، وقد روى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا: (من اكتحل يوم عاشوراء بالأثمد لم ترمد عينه أبدا (4)) ، قال ابن حجر: موضوع أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال الحاكم: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر؛ وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on expanding provision on Ashura?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2287)

وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: فيوسع يومه وليلته من غير إسراف ولا مراءاة ولا مماراة، وقد جرب ذلك جماعة من العلماء فصح، وقال ابن حبيب: يستحب في يوم عاشوراء التوسعة على العيال، وفي المدخل: والتوسعة فيه أي في يوم عاشوراء؛ أي على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين، وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها بحيث لا يجهد لكن بشرط عدم التكلف، وأن لا يصير ذلك سنة يستن بها لابد من فعلها.

Mas'alah: What are the innovations (bid'ah) associated with Ashura in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2287)

وكان بعض العلماء يتركون النفقة فيه لينبهوا على أنها ليست بواجبة، ومما أحدثوا فيه من البدع زيارة القبور، وزيارة القبور في هذا اليوم بدعة مطلقا للرجال والنساء، ومن البدع التي أحدثتها النساء فيه دخول (1) في الأصل عن ابن، والمثبت من الحطاب ج 3 ص 179 ط دار الرضوان. (2) الاستذكار، ج 10 ص 140. (3) مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1162. (4) شعب الإيمان للبيهقي، الحديث: 3797.

Mas'alah: What is the origin of the name Ashura according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2288)

وقال القباب: قال القاضي أبو الفضل في المشارق: عاشوراء اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية. قاله ابن دريد. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of the Prophet's birthday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2289)

وقال الشيخ زروق: صيام يوم المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه، قائلا إنه من أعياد المسلمين، فينبغي أن لا يصام فيه. انتهى. ولعله يعني ابن عباد، فقد قال في رسالته الكبرى: وأما المولد فالذي يظهر أنه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل فيه مما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد

المبارك من إيقاد الشمع، وإمتاع البصر والسمع، والتزين بلبس فاخر الثياب، وركوب فاره الدواب، أمر مباح لا ينكر على أحد، قياسا على غيره من أوقات الفرح. والحكم بكون هذه الأشياء بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود، وارتفع فيه علم الشهود، وانقشع بسببه ظلام الكفر والجحود، وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لأهل الإيمان، ومقارنة ذلك بالنيروز والمهرجان، أمر مستثقل تشمئز منه القلوب السليمه، وتدفعه الآراء المستقيمه، ولقد كنت –فيما خلا من الزمان– خرجت يوم مولد إلى ساحل البحر، فاتفق أن وجدت هنالك سيدي الحاج بن عاشر رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابه، وقد أخرج بعضهم طعاما مختلفا ليأكلوه هنالك، فلما قدموه لذلك أرادوا مني مشاركتهم في الأكل، وكنت إذ ذاك صائما، فقلت لهم: إني صائم، فنظر إلى سيدي الحاج نظرة منكرة، وقال لي ما معناه: إن هذا اليوم يوم فرح وسرور، ويستقبح في مثله الصيام بمنزلة العيد، فتأملت كلامه فوجدته حقا وكأني كنت نائما فأيقظني. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Rajab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2290)

ورجب؛ يعني أنه يستحب صيام رجب وأمثل ما ورد فيه ما رواه النسائي من حديث أسامة بن زيد، قلت: (يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان (2)) ، ففيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان، وأن الناس يشتغلون فيه من العبادة بما يشتغلون في رمضان ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان؛ ولذلك كان يصومه، وفي تخصيص ذلك بالصوم

إشعار بفضل صيام رجب، وأن ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم، ومن ذلك ما رواه أبو داوود أنه عليه الصلاة والسلام قال لبعض أصحابه: (صم من [الحرم] (3) واترك، صم من [الحرم] (4) واترك، صم من [الحرم] (5)) ، واترك، وقال بأصابعه الثلاث فضمها وأرسلها (6)) ، ففي هذا الخبر وإن كان في إسناده من لا يعرف ما يدل على استحباب صيام بعض رجب؛ لأنه أحد الأشهر الحرم. قاله الحطاب. (1) أفضل الصيام بعد رمضان مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1163. (2) النسائي، كتاب الصيام، الحديث: 2357. (3) في الأصل المحرم والمثبت من الحطاب ج 3 ص 184 ط دار الرضوان. (4) في الأصل المحرم والمثبت من الحطاب ج 3 ص 184 ط دار الرضوان. (5) في الأصل المحرم والمثبت من الحطاب ج 3 ص 184 ط دار الرضوان. (6) أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2428. ولفظه: ... فضمها ثم أرسلها.

Mas'alah: What is the criticism of mentioning Rajab for fasting and what is the status of hadiths on its virtue?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2291)

وقال محمد بن الحسن: واعترض الحطاب ذكر المصنف لرجب بما نقله عن ابن حجر؛ بأنه لم يرد في فضل رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين حديث يصلح للحجة به، ولذا قال المواق: ولو قال المصنف والمحرم وشعبان لوافق المنصوص. انتهى.

Mas'alah: What are the fabricated hadiths about the virtue of Rajab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2291)

ومن الأحاديث الباطلة: رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي. وفي رواية وقع فيها طول وزيادات من جعلة تلك الزيادات، فمن صام من رجب يوما إيمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر، وأسكنه الفردوس الأعلى إلى آخره.

Mas'alah: What are the fabricated hadiths about the virtues of Rajab, Shaban, and Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2291)

ومن الأحاديث الباطلة أيضا: فضل رجب على الشهور كفضل القرآن على الأذكار، وفضل شعبان على الشهور كفضل محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء، وفضل رمضان على سائر الشهور كفضل الله على عباده.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Rajab and other months in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2295)

بموحدة لأنهم كانوا يقولون إن الرحمة تصب فيه، ومنها رجم بالميم لأن الشياطين ترجم فيه، والشهر الحرام، والهرم لأن حرمته قديمة، والمقيم لأن حرمته ثابتة، والمعلى

لأنه رفيع عندهم، والفرد وهو اسم شرعي، ومنصل الأسنة، ومنصل الأل أي الحرب، ومنزع الأسنة. وشهر العتيرة لأنهم كانوا يذبحونها فيه، والبدي، والمشعشع، وشهر الله. وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب وهو كذب. نقله الحطاب. وقال: ذكر ابن عرفة في الأشهر المرغب في صومها شوالا، ولم أره في كلام غيره من أهل المذهب، لكن وقفت في جمع الجوامع للجلال السيوطي على حديث ذكره فيه، ونصه: (من صام رمضان وشوالا والأربعاء والخميس دخل الجنة (1)) . قال المناوي في شرحه عن الذهبي: ورجاله ثقات. انتهى. قال محمد بن الحسن: الذي رأيته في الجامع الكبير وعليه شرح المناوي: (من صام رمضان وشيئا من شوال والأربعاء والخميس دخل الجنة (2)) . انتهى. وهل أول الأشهر الحرم، المحرم وآخرها ذو القعدة فتكون كلها في عام واحد أو أولها ذو القعدة وآخرها رجب فتكون من عامين؟ اختلف في ذلك، والأول أولى، وفقه هذا الخلاف أن من نذر صيام الأشهر الحرم، يقال له على القول الأول: ابدأ بالمحرم، ثم برجب ثم بذي القعدة، ثم بذي الحجة، وعلى القول الآخر يقال: ابدأ بذي القعدة حتى يكون آخر صيامك في رجب من العام الثاني، قال معناه ابن عرفة، قال الحطاب: هذا لازم إن نذر أن يصومها مرتبة، وإلا فالظاهر أنه على جهة الأولى. والله أعلم. ومن قال المحرم هو الأول احتج بأنه أول السنة، ومن قال أولها ذو القعدة احتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأبه حين ذكر الأشهر الحرم. وشعبان؛ يعني أنه يندب صوم شعبان لما رواه الإمام مالك والبخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل (1) مسند أحمد، ج 3 ص 416 بزيادة الجمعة. الجامع الصغير، رقم الحديث: 8778. (2) الجامع الصغير، رقم الحديث: 8778.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Sha'ban in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2296)

صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان (1)) . وهذا لفظ الموطإ. قاله الحطاب. وذكر بعض أهل العلم أن السبب في ذلك أنه كان صلى الله عليه وسلم ربما حصل له الشغل عن صيام ثلاثة الأيام من كل شهر بسفر أو غيره، فيقضيها في شعبان، فلذلك كان يصوم في شعبان أكثر مما يصوم في غيره، ويقوي هذا التأويل ما رواه أبو داوود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن من أبيه، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا دخل النصف من شعبان فلا يصومن أحد (2)) ، وفي رواية: (إذا دخل النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام (3)) ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن معنى هذا النهي المبالغة في الاحتياط ليلا يختلط برمضان ما ليس منه (4)) ، ويكون هذا بمعنى نهيه عن أن يتقدم أحد عن رمضان بيوم أو يومين. قاله الحطاب. وفي خبر عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان (5)) ، وفي رواية لمسلم: كان يصومه -يعني شعبان- إلا قليلا، وفي رواية: (كان يصومه كله) (6) وفسر بأنه يصومه كله، في سنين؛ بأن يصوم في سنة من أوله، وفي أخرى وسطه، وفي أخرى من آخره. واعلم أن الشهور كلها مذكرة إلا جمادى. تنبيه: ذكر الدميري في شرح سنن ابن ماجه عن الحليمي أنه لم يوجد لصوم رجب ذكر في الأصول المعروفة، سوى ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عن صوم رجب، فقال: أين أنتم من شعبان (7)) ، وهذا يحتمل أن يكون معناه أن رجبا قد ظهر فضله فإنه من المحرم وكان معظما في الجاهلية، فلا تسئلوا عنه وسلوا عن شعبان، وحينئذ

يجوز أن يكون صومه مستحبا، (1) الموطإ، كتاب الصيام، رقم الحديث: 688. أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2434 البخاري، رقم الحديث: 1969. مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1156. الترمذي، كتاب الصوم الحديث: 768. (2) أبو داود، رقم الحديث: 2337. ولفظه: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا. (3) الإتحاف، ج 4 ص 256. ولفظه: إذا مضى النصف .. الخ. (4) في الأصل بغير، والمثبت من الحطاب ج 3 ص 189 ط دار الرضوان. (5) الترمذي، كتاب الصوم، الحديث 736 النسائي، كتاب الصيام، الحديث: 2349. (6) مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1156 أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2435. (7) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي، ج 2 ص 393.

Mas'alah: What is the ruling on connecting voluntary fasting to the beginning of Shawwal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2304)

وقال في العارضة: وصل الصوم بأوائل شوال مكروه جدا؛ لأن الناس صاروا يقولون نشيع رمضان، وكما لا يتقدم لا يشيع، ومن صام رمضان وستة أيام كمن صام الدهر قطعا، لقوله تعالى: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} ؛ يعني من شوال أو من غيره، وما كان من غيره أفضل، ومن أوسطه أفضل من أوله، وهو أبين وأحوط للشريعة وأذهب للبدعة، ورأى ابن المبارك والشافعي أنها من أول شوال ولست أراه، ولو علمت من يصومها من أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به لأن أهل الكتاب بمثل هذه الفعلة غيروا دينهم. انتهى.

Mas'alah: Why does Imam Malik recommend fasting the six days outside of Shawwal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2304)

واعلم أن الإمام مالكا استحب صيام الستة في غير شوال، وإن كان قد ورد الترغيب في ست من شوال خوفا من إلحاقها برمضان عند الجهال، وإنما عينه الشرع من شوال للخفة على المكلف لقربه من الصوم، وإلا فالمقصود حاصل في غيره، فيشرع التأخير جمعا بين المصلحتين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura when one has missed Ramadan fasts to make up?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2311)

الثاني: اختلف في المتأكد من نافلة الصوم كعاشوراء، هل المستحب أن يقضي فيه رمضان، ويكره أن يصومه تطوعا وهو قول مالك في العتبية؟ أو المستحب أن يصومه تطوعا وهو قوله في سماع ابن (1) البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 1937. ولفظه: أفطر الحاجم والمحجوم. (2) ينظر فتح الباري، ج 4 ص 173. (3) الترمذي، رقم الحديث: 757. (4) الدارقطني، ج 2 ص 183.

Mas'alah: What are the recommended fasts of Muharram, Rajab, and Shaban?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=642)

والمحرم، ورجب، وشعبان، وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days each month and the white days?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=643)

وصوم ثلاثة من كل شهر، وكره البيض: كستة من شوال [منح الجليل] آخر إليه وصام فيه وجوبا، ولا تندب له الفدية هذا هو المشهور. وقال اللخمي: لا تندب لهما وللعطش الأكل وغيره من المفطرات كما تقدم أن المضطر لأكل أو شرب لا يندب إمساكه بقية اليوم. وفي مختصر الوقاران العطش بشرب إذا بلغ منه الجهاد ولا يعدوه إلى غيره والمعتمد الأول. (و) ندب (صوم ثلاثة) من الأيام (من كل شهر) سوى رمضان غير معينة لخبر أبي هريرة – رضي الله عنه – «أوصاني خليلي بثلاثة لا أدعهن بالسواك عند كل صلاة وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أوتر قبل أن أنام» . ولخبر عائشة – رضي الله تعالى عنها – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يعين» وكان مالك – رضي الله عنه – يصوم أول يوم وحادي عشر وحادي عشريه وفي المقدمات والزخيرة أوله وعاشره ومتمم عشريه، والأول أنسب يجعل كل حسنة بعشرة أمثالها. (وكره) بضم فكسر (كونها) أي: الأيام الثلاثة أيام الليالي (البيض) أي: المستنيرة بالقمر من غروبها لفجرها وهي الثالثة عشرة وتاليتاها إذا قصد صومها بعينها فرارا من التحديد فيما لم يحدده الشارع ومن خوف اعتقاد وجوبها، فإن اتفق صومها بلا قصدها فلا كراهة هذا هو المشهور، وما روى من صومها مالك – رضي الله عنه – عنه وحضه هارون الرشيد عليه لم يأخذ به أصحابه. وشبه في الكراهة فقال (ك) صوم (ستة) من الأيام (من شوال) فيكره لمقتدى به متصلة بيوم العيد متتابعة مظهرة معتقدا سنية وصلها

وإلا فلا يكره انتهى. عبق العدوي قضيته أنه لا يكره لغير المقتدى به ولو خيف اعتقاده وجوبه وإنه إن أخفاه لا يكره، ولو اعتقد سنية الاتصال وليس كذلك فيهما فالأولى أن يكره لمقتدى به ولمن يخاف عليه اعتقاد وجوبه إن وصلها وتابعها وأظهرها ولمن اعتقد سنية اتصالها. البناني انظر قوله لمقتدى به مع ما في الحط عن مطرف، إنما كره مالك – رضي الله عنه – صومها لذي الجهل خوفا من اعتقاده وجوبها. وحديث أبي أيوب – رضي الله عنه – «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting the white days and six days of Shawwal?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=19)

وكره مالك أن تكون البيض لفراره من التحديد، وكذا كره صيام ستة من شوال مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for the pilgrim and non-pilgrim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=950)

ص: (وصوم عرفة إن لم يحج) ش: يعني أنه يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» ، رواه مسلم، وأبو داود. وأما إن حج فيكره له صومه لحديث أبي داود: «نهى – عليه الصلاة والسلام – عن صيام عرفة بعرفة» ؛ ولأنه صح أنه – عليه الصلاة والسلام – كان فيه

مفطرا، قال في المتيطية: ويكره للحاج أن يصوم بمنى وعرفة متطوعا، وهو حسن لغير الحاج؛ لأن بالحاج حاجة شديدة إلى تقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته في ذلك الموقف، وربما ضعف بالصوم فقصر عن بعضه، فلذلك كره، انتهى. وقوله في المتيطية بمنى يعني في يوم التروية، يسمى عند المغاربة يوم منى، وصومه مستحب كما قاله في الرسالة وغيرها، فإنه قال ابن يونس وصاحب الذخيرة: ورد أنه كصيام سنة، ونحوه في المقدمات قال: وصيام عشر ذي الحجة ومنى وعرفة مرغب فيه، وروي أن صيام يوم عرفة كصيام سنتين، وأن صوم يوم منى كصوم سنة، وأن صوم يوم من سائر أيام العشر كصيام شهر، انتهى. وقال في التوضيح: روى ابن حبيب في واضحته، عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «صوم يوم التروية كصوم سنة» وهو حديث مرسل، وأما غير التروية من أيام منى فالمطلوع فيه الإفطار كما سيأتي.

Mas'alah: What is the virtue of fasting the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=951)

ص: (وعشر ذي الحجة) ش: يعني أنه يستحب صيام عشر ذي الحجة؛ لأنه روي أن صيام يوم منها كصيام شهر، هكذا قال في المقدمات، وقال في الذخيرة: روي أن صيام كل يوم منها يعدل سنة، قال في المقدمات: وقيل في قوله تعالى: {وليال عشر} [الفجر: 2] أنها عشر ذي الحجة، وأن الشفع يوم النحر، وأن الوتر يوم عرفة. وفي قوله: {وشاهد ومشهود} [البروج: 3] أن الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، والمراد بعشر ذي الحجة التسعة الأيام من أول الشهر، قاله في الشرح الكبير، وهو

ظاهر، إذ لا يصام يوم النحر، وعطفه على يوم عرفة من عطف الكل على الجزء، عكس ما فعل القاضي عياض في قواعده، فإنه قال في الصيام المستحب والعشر الأول من ذي الحجة وصوم يوم عرفة: قال القباب: هو من باب عطف الجزء على الكل؛ لأنه آخرها وهو آخر ما يصام منها، ومراده بقوله: صوم يوم العشر: التسع خاصة، وهو معظم العشر، ويجوز إطلاق الكل، والمراد البعض، انتهى. وهذا لغير الحاج، وأما الحاج فيصوم سبعة فقط؛ لأنه قد تقدم في كلام المتيطي أنه يكره الصوم بعرفة ومنى للحاج، وأن المراد بمنى يوم التروية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the nine days of Dhul-Hijjah and the virtue of the ten days?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=951)

(تنبيه) : قال في المواهب اللدنية: عن هبة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم تسع ذي الحجة» رواه أبو داود، «عن عائشة – رضي الله عنها –، قالت: ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صائما في العشر قط» رواه مسلم والترمذي، وهذا يوهم كراهة صوم العشر وليس فيها كراهة، بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد ثبت في صحيح البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه» يعني العشر الأول من ذي الحجة، ثم قال: وقد ثبتت الفضيلة لأيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة، وتظهر فضيلة ذلك فيمن نذر الصيام أو عملا من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور، ثم قال: والذي يظهر

أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة إمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي: الصلاة والصوم والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيرها، وقال أبو أمامة بن النقاش، فإن قلت: أيما أفضل، عشر ذي الحجة أو العشر الأخير من رمضان؟ فالجواب: أن أيام عشر ذي الحجة أفضل لاشتمالها على اليوم الذي ما رؤي الشيطان في يوم غير يوم بدر أدحر ولا أغيظ منه فيه وهو يوم عرفة، ولكونه يكفر بصيامه سنتين، ولاشتماله على أعظم الأيام حرمة عند الله وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر، وليالي عشر رمضان الأخير أفضل لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ومن تأمل هذا الجواب وجده شافيا كافيا، أشار إليه الفاضل المفضل بقوله: ما من أيام، دون أن يقول ما من عشر، ونحوه، ومن أجاب بغير هذا لم يدل بحجة صحيحة صريحة، انتهى.

(قلت) : ولا يفهم من هذا الجواب أن ليالي عشر ذي الحجة لا فضيلة فيها، فإن أكثر المفسرين على أن المراد بقوله تعالى: {وليال عشر} [الفجر: 2] العشر الأول من ذي الحجة، ولا شك أن الإقسام بها يقتضي اختصاصها بمزيد فضل، وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: Why does the day of Arafah expiate two years while Ashura expiates one?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=952)

الثالث: قال في التوضيح: وإنما كان يوم عرفة يكفر سنتين ويوم عاشوراء يكفر سنة؛ لأن يوم عرفة يوم محمدي ويوم عاشوراء يوم موسوي.

Mas'alah: What is the ruling on spending generously on one's family on Ashura?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=952)

الرابع: قال ابن حبيب: يستحب في يوم عاشوراء التوسعة على العيال، وقال في المدخل: الموسم الثالث من المواسم الشرعية يوم عاشوراء، والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين، وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها، بحيث لا يجهل ذلك. لكن بشرط عدم التكلف، وأن لا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها، فإن وصل إلى هذا الحد لا بد أن يفعلها سيما إن كان من أهل العلم وممن

Mas'alah: What are the innovations associated with Ashura according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=953)

يقتدى به، ولم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لا بد من فعله، وكان بعض العلماء يتركون النفقة فيه قصدا لينبهوا على أنها ليست بواجبة، وأما ما يفعلونه اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها وطبخ الحبوب وغيره، فلم يكن السلف

يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير لا في المأكول، ثم قال: ومما أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور، وزيارة القبور في هذا اليوم المعلوم بدعة مطلقا للرجال والنساء، ومن البدع التي أحدثها النساء فيه دخول الجامع العتيق بمصر، واستعمالهن الحناء في هذا اليوم على كل حال، فمن لم تفعلها فكأنها ما قامت بحق عاشوراء، ومن ذلك محرهن الكتان فيه وتسريحه وغزله وتبييضه ويشلنه ليخطن به الكفن ويزعمن أن منكرا ونكيرا لا يأتيان من كفنه مخيط بذلك الغزل، وهذا فيه من الافتراء والتحكم في دين الله ما هو ظاهر، ومما أحدثوا فيه من البدع البخور

فمن لم يشتره منهن في ذلك اليوم ويتبخر به فكأنه ارتكب أمرا عظيما، وكونه سنة عندهم لا بد من فعلها، وادخارهن له طول السنة يتبخرن به إلى أن يأتي عاشوراء الثاني، ويزعمن أنه إذا تبخر به المسجون خرج من سجنه، وأنه يبرئ من العين والنظرة، والمصاب والموعوك، وهذا أمر خطر؛ لأنه يحتاج إلى توقيف من صاحب الشريعة، فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعلنه من تلقاء أنفسهن.

Mas'alah: What is the hadith about providing for one's family on Ashura?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=954)

سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» ، قال: جابر: جربناه فوجدناه كذلك. وقال ابن الزبير مثله، وقال شعبة مثله، رواه ابن عبد البر في الاستذكار، ورجاله رجال الصحيح، ثم ذكر من حديث ابن مسعود نحوه، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ثم ذكر حديث ابن مسعود من طريق آخر بزيادة فيه، وهي: «أنا الضامن له كل درهم ينفق يوم عاشوراء يريد به ما عند الله حسب بسبعمائة ألف في سبيل الله وكان عند الله أكثر ثوابا ممن في السماوات والأرض، ومن تصدق في يوم عاشوراء فكأنما تصدق على ذرية آدم صلوات الله عليه وسلامه» قال ابن عساكر: حديث غريب جدا.

Mas'alah: What is the ruling on providing for one's family on the night of Ashura?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=954)

ثم روي بسنده عن عمر بن الخطاب موقوفا: «من وسع على أهله ليلة عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة» ، قال يحيى بن سعيد: جربنا ذلك فوجدناه حقا، قال: وإسناده جيد، انتهى ملخصا من جزء للحافظ العراقي نحو الكراس. وذكر السخاوي عن العراقي في أماليه أنه قال في طريق جابر التي ذكرها في الاستذكار: إنها على شرط مسلم. قلت: وقد علم من هذا أنه لم يقف على شيء في الخصال التي يذكر أنها تفعل في يوم الصوم والتوسعة على العيال.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl on Ashura?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=954)

وقد روى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا: «من اكتحل يوم عاشوراء بالإثمد لم ترمد عينه أبدا» ، قال الحاكم: إنه منكر.

Mas'alah: What is the ruling on expanding on one's family on Ashura?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=954)

قال ابن حجر: هو موضوع، أورده ابن الجوزي في الموضوعات. قال الحاكم: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين، ذكر ذلك السخاوي في المقاصد الحسنة، وفي الأثر الذي ذكره عمر التوسعة على الأهل في ليلة عاشوراء، وفي الأحاديث السابقة التوسعة على الأهل في يوم عاشوراء فينبغي أن يوسع على الأهل فيهما، وقال الشيخ زروق في شرح

القرطبية: فيوسع يومه وليلته من غير إسراف ولا مرآة ولا مماراة، وقد جرب ذلك جماعة من العلماء فصح، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expanding expenditure on family on the night of Ashura?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=954)

وقال الشيخ يوسف بن عمر في باب جمل من الفرائض: ويستحب التوسعة في النفقة على العيال ليلة عاشوراء، واختلف هل هي ليلة العاشر أو ليلة الحادي عشر؟ انتهى.

Mas'alah: What are the recommended practices on the day of Ashura?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=954)

(قلت) : وقد ذكروا فيما يفعل يوم عاشوراء اثنتي عشرة خصلة: وهي الصلاة، والصوم، والصدقة، والاغتسال، والاكتحال، وزيارة عالم، وعيادة المريض، ومسح رأس اليتيم، والتوسعة على العيال، وتقليم الأظفار، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة، وصلة الرحم. وقد نظمها بعضهم فقال: في يوم عاشوراء عشر يتصل ... بها اثنان لها فضل نقل

Mas'alah: What are the recommended practices on the day of Ashura?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=955)

صم صل زر عالما عد واكتحل ... رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل وسع على العيال قلم ظفرا ... وسورة الإخلاص ألفا تقرا

Mas'alah: Are there authentic hadiths on the virtue of Rajab and fasting in it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=957)

ثم قال: فصل لم يرد في فضله، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة: وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام الهروي الحافظ: رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذا رويناه عن غيره، ولكن اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل – وإن كان فيها ضعيف – ما لم تكن موضوعة، انتهى.

Mas'alah: What hadith indicates the virtue of fasting in Sha'ban?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=957)

ثم نرجع فنقول: إن أمثل ما ورد فيه ما رواه النسائي من حديث أسامة: «قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان» ، ففيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان، وأن الناس يشتغلون فيه عن العبادة بما يشتغلون به في رمضان، ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان، ولذلك كان يصومه، وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل

Mas'alah: What is the ruling on fasting on specific days in Rajab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=957)

وأما حديث أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من صام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سبعمائة سنة» ، فرويناه في فوائد تمام الرازي، وفي سنده ضعفاء ومجاهيل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Rajab in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=957)

وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب أو في فضل صيامه أو صيام شيء منه صريحة، فهي على قسمين: ضعيفة، وموضوعة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Rajab in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=957)

فمن الضعيف: ما رواه النقاش في كتاب فضل الصيام له، والبيهقي في فضائل الأوقات له وغيرهما، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – موقوفا، قال: «إن في الجنة نهرا يقال له رجب، ماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر» . قال الحافظ ابن حجر: وجدت له شاهدا إلا أنه باطل، وقرأت بخط الحافظ السلفي بسنده، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: «إن في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه الرحيق، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا، أعده الله

لصوام رجب» ، وهو من وضع السقطي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Rajab in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=957)

(قلت) : وظاهر كلام البيهقي في الشعب أن الحديث مرفوع، فيحرر ذلك. ومن ذلك ما رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي من حديث أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبلغنا رمضان» . قال: وقد وجدت لهذا الخبر إسنادا ظاهره الصحة، فكأنه موضوع، فأردت التنبيه عليه لئلا يغتر به. ومن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Rajab in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=958)

ما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصم بعد رمضان إلا رجبا وشعبان» ، وهو حديث منكر.

Mas'alah: What is the ruling on fabricated hadiths about the virtue of Rajab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=958)

ومنها حديث: «من فرج عن مؤمن كربة في رجب أعطاه الله في الفردوس قصرا مد

بصره، أكرموا رجبا يكرمكم الله بألف كرامة» وهو متن لا أصل له، بل اختلقه السقطي.

Mas'alah: What is the ruling on fabricated hadiths about fasting in Rajab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=958)

ومنها حديث: «رجب من أشهر الحرم، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة، فإذا صام الرجل منه يوما وجود صيامه بتقوى الله، نطق الباب ونطق اليوم، فقالا: يا رب اغفر له، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له» رواه النقاش في فضائل الصيام له.

Mas'alah: What is the ruling on fabricated hadiths about fasting in Rajab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=958)

ومنها حديث: «من صام يوما من رجب كان كصيام سنة، ومن صام سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، ومن صام خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء: قد غفر لك ما سلف، فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله، وفي شهر رجب حمل نوح في السفينة فصام وأمر من معه أن يصوموا» . رويناه في فضائل الأوقات للبيهقي، ثم ذكره من طريق أخرى، وزاد فيه بعد قوله: «فصام وأمر من معه أن يصوموا شكر الله بهم، فاستقرت على الجودي في يوم عاشوراء، وفي رجب تاب الله على آدم، وعلى أهل مدينة يونس، وفيه فلق البحر لموسى، وفيه ولد إبراهيم وعيسى» .

Mas'alah: What is the ruling on the fabricated hadith about fasting in Rajab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=959)

ثم قال الحافظ: وهذا حديث موضوع على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ومنها حديث علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن شهر رجب شهر عظيم، من صام يوما منه كتب الله له صوم ألف سنة، ومن صام منه يومين كتب الله له صوم ألفي سنة، ومن صام منه ثلاثة أيام كتب الله له صوم ثلاثة آلاف سنة، ومن صام منه سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخل من أيها شاء، ومن صام منه خمسة عشر يوما بدلت سيئاته حسنات ونادى مناد من السماء قد غفر لك فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله» . قال الحافظ: وهو حديث موضوع لا شك فيه، ثم ذكر أحاديث أخر كلها باطلة. وقد ذكر البيهقي في الشعب بعض هذه الأحاديث، وكذلك الجزولي في شرح الرسالة، وذكر الدميري في شرح سنن ابن ماجه عن الحليمي أنه لم يوجد لصوم رجب ذكر في الأصول المعروفة سوى ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن صوم رجب فقال: أين أنتم من شعبان» ، وهذا يحتمل أن معناه أن رجبا قد ظهر فضله، فإنه من الحرم، وكان معظما في الجاهلية، فلا تسألوا عنه واسألوا عن شعبان، وحينئذ يجوز أن يكون صومه مستحبا، ويحتمل أن يكون معناه أنه منفصل عن رمضان، فهو كالأشهر التي قبله، وإنما المتصل برمضان والتنبيه به عن بعض الوجوه شعبان، فإن فيه ليلة النصف كما في رمضان ليلة القدر، فاسألوني عنه لا عن رجب. قال الحليمي: وهذا أشبه؛ لأن ذا القعدة من الحرم، ولم يرد في صيامه شيء. الثاني: أخرج ابن ماجه في سننه، عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام رجب» . قال الدميري في شرحها: انفرد به المصنف وهو ضعيف، وذكره الحافظ ابن حجر عن سنن

ابن ماجه بلفظ: «نهى عن صوم رجب كله» وقال: رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في فضائل الأوقات، وقال: إن فيه داود بن عطاء. لينه ابن معين، ورواه البيهقي في فضائل الأوقات من هذا الوجه، وقال: داود بن عطاء ليس بالقوي، وإنما الرواية فيه من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فحرف

الراوي الفعل إلى النهي، ثم إن صح فهو محمول على التنزيه، والمعنى فيه ما ذكره الشافعي في القديم، قال: أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل رمضان، قال: وكذلك أكره أن يتخذ الرجل يوما من بين الأيام، وإنما كرهت ذلك؛ لئلا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب. قال الحافظ ابن حجر: والحديث أشار إليه البيهقي من رواية ابن عباس أخرجه من طريق عنان بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم» . رويناه في كتاب أخبار مكة للفاكهي بإسناد لا بأس به عن ابن عباس أنه قال: لا تتخذوا رجبا عيدا ترونه حتما مثل رمضان إذا أفطرتم منه صمتم وقضيتموه. وقال عبد الرزاق في مصنفه: كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيدا، وإسناده صحيح. ومثل هذا ما رويناه في مسند سعيد بن منصور أن عمر كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوها عن الطعام حتى يضعوها فيه، ويقول: إنما هو موسم، كان أهل الجاهلية يعظمونه. قال الحافظ ابن حجر: فهذا النهي منصرف لمن يصومه معظما لأمر الجاهلية، أما من صامه لقصد الصوم في الجملة، من غير أن يجعله حتما، أو يخص منه أياما معينة يواظب على صومها، أو ليالي معينة يواظب على قيامها، بحيث يظن أنها سنة، فهذا من فعله مع السلامة مما استثني فلا بأس به، فإن خص ذلك أو جعله حتما فهذا محظور. وهو في المنع بمعنى قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام» . رواه مسلم، وإن صامه معتقدا

أن صيامه أو صيام شيء منه أفضل من صيام غيره ففي هذا نظر. ويقوي جانب المنع ما في الصحيح «عن ابن عباس: ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتحرى صوم يوم يفضله على غيره إلا يوم عاشوراء وهذا الشهر – يعني شهر رمضان –» . وعن أزهر بن سعيد، عن أمه، أنها كانت دخلت على عائشة فذكرت لها أنها تصوم رجبا، فقالت عائشة: صومي شعبان فإن فيه الفضل، فقد «ذكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أناس يصومون رجبا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: وأين هم من صيام شعبان» ! رواه عبد الرزاق عن زيد بن أسلم، وقال بعده: «قال زيد: وكان أكثر صيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد رمضان شعبان» ويحتمل أن تحريه – صلى الله عليه وسلم – صيام يوم عاشوراء بعينه كان لغير هذا المعنى، لأنه صدر أن صومه كان مفترضا قبل رمضان، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا فعل شيئا من الطاعات واظب عليه، وأما حديث «عائشة: ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكمل شهرا قط إلا رمضان، وما رأيت أكثر منه صياما في شعبان» ، فظاهره فضيلة الصوم في شعبان على غيره. لكن ذكر بعض أهل العلم أن السبب في ذلك أنه كان – صلى الله عليه وسلم – ربما حصل له الشغل عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فيقضيها في شعبان، فلذلك كان يصوم في شعبان أكثر مما يصوم في غيره؛ لأن لصيام شعبان فضيلة على صيام غيره. ومما يقوي هذا التأويل ما رواه أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دخل النصف من شعبان فلا تصوموا وفي رواية: فلا يصومن أحد» وفي رواية: «إذا دخل النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام» وقد ذكر بعض أهل العلم أن معنى هذا النهي للمبالغة في الاحتياط لئلا يحتاط لرمضان ما ليس لغيره، ويكون هذا بمعنى نهيه عن أن يتقدم أحد رمضان بيوم أو يومين. قال أبو بكر الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع: يكره صوم رجب، وهي على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام أنه فرض كشهر رمضان، وإما سنة ثابتة كالسنن الثابتة، وإما لأن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على ثواب باقي الشهور، ولو كان من هذا شيء لبينه صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Rajab according to Ibn Hajar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=961)

وسلم. قال ابن دحية: الصيام عمل بر لا لفضل صوم رجب، فقد كان عمر ينهى عن صيامه، والله أعلم، انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Shawwal in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=962)

الرابع: ذكر ابن عرفة في الأشهر المرغب في صيامها شوالا، ولم أره في كلام غيره من أهل المذهب، لكن وقفت في جمع الجوامع للجلال السيوطي على حديث ذكره فيه، ونصه: «من صام رمضان وشوالا والأربعاء والخميس دخل الجنة» . وقال عقبة: أخرجه البغوي والبيهقي في الشعب عن عكرمة عن خالد عن عريف من عرفاء قريش عن أبيه، انتهى. وذكر هذا الحديث أيضا ابن العماد في كشف الأسرار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal and the white days in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=963)

ص: (وصيام ثلاثة من كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال) ش: قال في المقدمات روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله» فكره مالك – رحمه الله – ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها، وكذلك كره مالك – رحمه الله – أن يتعمد صيام الأيام البيض وهو يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، على ما روي فيها مخافة أن يجعل صيامها واجبا، وروي أن صيام الأيام الغر وهي أول يوم، ويوم عشر، ويوم عشرين صيام الدهر، وأن ذلك كان صوم مالك – رحمه الله –، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal immediately after Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=963)

ونقل في التوضيح قوله: لو صامها في عشر ذي الحجة إلخ، عن الجواهر. وقال في العارضة: وصل الصوم بأوائل شوال مكروه جدا؛ لأن الناس صاروا يقولون تشييع رمضان، وكما لا يتقدم لا يشيع، ومن صام رمضان وستة أيام كمن صام الدهر قطعا لقوله: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: 160] كان من شوال أو من غيره، وإنما كان من غيره أفضل ومن أوسطه أفضل من أوله وهذا بين، وهو أحوط للشريعة وأذهب للبدعة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal from the beginning of the month?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=964)

وروى ابن المبارك والشافعي أنها من أول شوال، ولست أراه، ولو علمت من يصومها من أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به، وأن أهل الكتاب بمثل هذه الفعلة غيروا دينهم، انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting six days after Eid al-Fitr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=794)

541- قال مالك في صيام ستة أيام بعد يوم الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان أهل الجهالة والجفاء ما ليس منه، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on fasting the day of Ashura?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=831)

(19) باب في صيام يوم عاشوراء

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days after Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=845)

857 - وقال مالك: في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان أهل الجفاء وأهل الجهالة، ما ليس فيه لو رأوا في ذلك رخصة من أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1339)

(73) باب صيام يوم عرفة

Mas'alah: Did the Prophet break his fast on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1339)

1365 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: بعضهم: هو صائم، وقال: بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب.

Mas'alah: What is the chapter on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=474)

باب: صوم يوم عرفة

Mas'alah: What is the chapter on fasting on Ashura?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=483)

باب: صوم عاشوراء

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that Ramadan and Dhul-Hijjah do not decrease?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=852)

يثبت بنقله إلا لأهله انظر ح وقول ز وأما نقل الواحد الخ صحيح نقله ح عن ابن عبد السلام وقول ز وفي تحقيق المباني الخ ما نقله عنه هو كله لفظ ضيح وقول ز في الفائدة الأصح في معنى الحديث لا ينقص أجرهما الخ معناه أن ثواب العمل في كل واحد منهما إذا كان ناقصا يعدل ثوابه إذا كان كاملا وهذا ظاهر في رمضان وأما في ذي الحجة فمعناه إذا أخطأ الجم فوقفوا في العاشر فإن ذلك يجزيهم ويكون لهم ثواب من وقف في التاسع وقيل أيضا في معنى الحديث أن المراد لا ينقصان معا بل أن جاءه أحدهما ناقصا جاء الآخر كاملا ولا بد وبالعكس قال ابن حجر وهذان الجوابان هما المشهوران عن السلف (إلا بتاويل فتأويلان) قال فيها فإن أفطر لزمه القضاء والكفارة

أشهب إلا أن يكون متأولا اهـ. ضيح وهما خلاف في حال هل هو تأويل بعيد أو قريب وجعل ابن الحاجب وغيره قول أشهب خلافا وإليه ذهب ابن يونس ونقل أبو الحسن عن الشيوخ أنهم جعلوا قوله تقييدا اهـ.

Mas'alah: What is the reward for fasting during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=858)

(وعشر ذي الحجة) عطف عام على خاص وتسمية التسعة عشرا تغليب أو أطلق اسم الكل على الجزء وندب صوم غير عرفة والتروية ولو لحاج وصيام عرفة لغير حاج كصيام سنتين والتروية كسنة كما في الذخيرة أو كشهر كما في ح وغيرهما من بقية العشر صيام كل واحد كشهرين على ما لتت أو شهر على ما لح أو سنة على ما للذخيرة

Mas'alah: Why is it disliked to fast the white days (ayyam al-bid) specifically?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=861)

(وكره كونها) أيام الليالي (البيض) ثالث عشرة وتالياه مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد وهذا إذا قصده صومها بعينها وأما إن كان ذلك على سبيل الاتفاق فلا كراهة وما ذكره المصنف من الكراهة هو المشهور وما روي من صوم مالك لها وحض هارون الرشيد على صيامها لم يعمل به أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=861)

(كستة من شوال) لمقتدى به متصلة برمضان متتابعة وأظهرها معتقدا سنة اتصالها فإن انتفى قيد من هذه الأربع لم تكره

Mas'alah: What is the ruling on fasting the Day of Arafah for the pilgrim and non-pilgrim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=639)

قوله: (كستة من شوال) هو معطوف على قوله: (وكره كونها البيض) أي: وكذا يكره صيام ستة أيام [11] من شوال، قال مالك في الموطأ: لم أر أحدا من أهل الفقه والعلم يصومها, ولم [12] يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته [13] وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه [14]. انتهى. وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له [15] صيامها، نقله في المقدمات [16] ونحوه في النوادر [17]. (1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 114، والبيان

والتحصيل: 2/ 322. (2) في (س) : (قاسم) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 75. (4) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 322. (5) في (ن 2) : (صيام) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 75. (7) قوله: (صيام) زيادة من (ن 2) . (8) قوله: (أيام) ساقط من (ن 2) . (9) قوله: (وهو) ساقط من (س) . (10) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 114. (11) قوله: (أيام) ساقط من (س) و (ن 2) . (12) في (س) : (وإن لم) . (13) في (ن 1) و (ن 2) : (بدعة) . (14) انظر: الموطأ: 1/ 310. (15) قوله: (له) ساقط من (ن 2) . (16) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 114. (17) في (ن 1) : (الجواهر) . وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 75.

Mas'alah: What is the critique regarding the specification of Shawwal for voluntary fasting?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=633)

قلت جميع ما قاله فيه صحيح إلا ما قاله في جواب السؤال الثاني من أن تخصيص شوال رفق بالمكلف وسد للذريعة فإن ذلك ليس بالقوي وإلا ما قاله في تأويل ذكر ستة أيام من أنه لكون الستة عددا تاما فإن ذلك ليس بالقوي أيضا والله أعلم وما قاله في الفرقين بعد هذا صحيح

Mas'alah: Is it better to fast the six days of Shawwal in Dhul-Hijjah according to some Maliki scholars?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=637)

وفي التوضيح عن الجواهر لو صامها في عشر ذي الحجة لكان أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة والسلامة مما اتقاه مالك ا ه ومثله للشبيني ويوضحه قول الأصل إنما قال من شوال عند المالكية رفقا بالمكلف لأنه حديث عهد بالصوم فيكون عليه أسهل وتأخيرها عن رمضان أفضل عندهم لئلا يتطاول الزمان فيلحق برمضان عند الجهال

Mas'alah: What did Shaykh Zaki al-Din say about Malik's concern regarding the six days of Shawwal?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=637)

قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث رحمه الله تعالى إن الذي خشي منه مالك رحمه الله تعالى قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة أيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد ويؤيد سد هذه الذريعة ما رواه أبو داود أن رجلا دخل مسجد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فصلى الفرض وقام ليتنفل عقب فرضه وهناك رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فبهذا هلك من كان قبلنا فقال له رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أصاب الله بك يا ابن الخطاب ومقصود عمر رضي الله عنه أن اتصال التنفل بالفرض إذا حصل معه التمادي اعتقد الجهال أن ذلك النفل من ذلك الفرض ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة وسد هذه الذرائع متعين في الدين وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة فيها ا ه وخلاصة هذا

القول أن تخصيص شوال رفق بالمكلف فيشرع التأخير لسد الذريعة جمعا بين المصلحتين قال ابن الشاط وهذا ليس بالقوي ا ه

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=638)

القول الرابع للمازري عن بعض الشيوخ أن خصوص شوال وإن كان مرادا للمبادرة للعبادة كما هو ظاهر الحديث إلا أن الحديث لعله لم يبلغ مالكا رحمه الله تعالى فكره صيامها من شوال ولما كان مقصوده {صلى الله عليه وسلم} تشبيه الصيام في هذه الملة إذا وقع على الوضع المخصوص بالصيام في غير هذه الملة لا تشبيه الصائم بغيره قال فكأنما ولم يقل فكأنه فأدخل كأن الدالة على التشبيه مكفوفة بما على الفعل نفسه وأوقع التشبيه بين الفعل والفعل باعتبار الملتين لتنبيه السامع لقدر الفعل وعظمته فتتوفر رغبته فيه

Mas'alah: What is the discussion about the number six in relation to fasting and creation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=638)

قيل والفرق بين الستة أيام الواقعة في الحديث والستة أيام الواقعة في قوله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام هي كون الحكمة فيها في الحديث أمرين أحدهما كونها شهرين فتكمل الستة بها من غير زيادة ولا نقصان بخلاف ما فوقها وما تحتها وثانيهما

كونها أول الأعداد التامة فهو لتمامه ولأنه أولها عندهم أفضل الأعداد كما أن الإنسان السوي الذي لا زيادة في أعضائه ولا نقص أفضل الآدميين خلقا وذلك أن بعض الفضلاء قال الأعداد ثلاثة أقسام عدد تام وهو الذي إذا جمعت أجزاؤه المنطقة انقام منها ذلك العدد من غير زيادة ولا نقصان كالستة أجزاؤها النصف ثلاثة والثلث اثنان والسدس واحد ولا جزء لها غير هذه ومجموعها ست وعدد ناقص وهو الذي إذا جمعت أجزاؤه المنطقة لم يحصل منها ذلك العدد بل أنقص منه كالأربعة أجزاؤها النصف اثنان والربع واحد ولا جزء لها غيرهما ومجموعهما ثلاثة أقل من الأربعة

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about fasting Ramadan and six days of Shawwal in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=401)

ويلحق بهذا أيضا الكلام على قوله – صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر [3] "، فنقول:" أما الحديث الأول فذكر العلماء في ذلك وجوها: أحدها أنه أمر خفي، لا يمكن أن يطلع عليه، بخلاف الصلاة وغيرها. ويرد عليه الإيمان والاخلاص وأعمال القلب الحسنة كلها، والحديث تناولها سوى الصوم [4]. (1) هي موضوع الفرق العشرين بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الاعمال الصالحة ". جـ 1 ص 132." (2) حديث قدسي صحيح، رواه الشيخان وغيرهما بروايات متعددة، وهذه رواية الامام الترمذي، كما أوردها الحافظ المنذري، وتمامه في هذه الرواية: والصوم جنة (من النار) ، (والجنة بضم الجيم هي الحفظ والوقاية) . ولخلوف الصائم أطيب عد الله من ريح المسك. (والخلوف بضم الخاء رائحة الفم) وان جهل على أحدكم جاهل، وهو صائم فليقل: إني صائم، إني صائم ...

ومعلوم أن الحديث القدسي يقال عد روايته: قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه عن ربه. (3) حديث صحيح أخرجه الامام مسلم، وبعض أصحاب السنن عن أبي أيوب الانصارى رضي الله عنه. (4) أي تناول الحديث القدسي المذكور بعمومه أعمال القلب الحسنة كلها ما عدا الصوم. فإنه مستثنى ومختص بثواب كبير وأجر عظيم عند الله تعالى. وقد علق الفقيه ابن الشاط رحمه الله وعقب على ما جاء عند القرافي رحمه الله في الوجه الاول، فقال: قلت: أحسن ما قيل في ذلك عندي القول الذي افتتح به، وهو أنه أمر خفي لا يمكن

وثانيها أن جوف الانسان يبقى خاليا، فيحصل له شبه بصفة الربوبية، فإن الصمد هو الذي لا جوف له على أحد الأقوال. ويرد عليه الاشتغال بالعلوم، والعلم من أجل صفات الربوبية [5]. وثالثها أنه اختص بذلك لترك الشهوات العظيمة، ويرد عليه الجهاد فإنه أعظم من ذلك. ورابعها أن جميع العبادات وقع التقرب بها لغير الله تعالى إلا الصوم، فإنه لم يتقرب به لغير الله. ويرد عليه أن الصوم وقع للكواكب من أرباب الاستخدامات لها. وخامسها أن الصوم. يوجب تصفية الفكر وصفاء العقل، ولهذا، قال – صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما" ، وصفاء العقل يوجب حصول المعارف الربانية ويرد عليه أن الصلاة ودوام الذكر والمراقبة، والتزام الأدب، توجب المعارف الربانية، لقوله تعالى: "والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا" [6]، وهذا أحسن ما ذكر في هذا الحديث، وقد رأيت ما ورد على كل واحد. = الاطلاع عليه حقيقة لغير الله تعالى، وما أورد عليه من النقض بالإيمان وسائر أعمال القلوب يجاب عنه على أن المراد به الاعمال الظاهرة لا الباطنة، وأن الصوم اختص دونها بهذه المزية. ولا يرد عليه كون الصلاة افضل منه، لانه لا تعارض بين المزية والأفضلية على ما قرر

هو بعد هذا، والله أعلم. (5) زاد القرافي هنا رحمه الله: فمن حصله فقد حصل له شبه عظيم. وكذلك الانتقام من المجرمين، والاحسان إلى المؤمنين، وتعظيم الاولياء والصالحين. وكل ذلك إذا صدر من العبد كان فيه التخلق بأخلاق رب العالمين، ، ومع ذلك فالصوم مفضل عليها بعموم الحديث المتقدم "اهـ." أقول: ولعله كان من الأنسب في خصوص مسألة الصوم هنا تشبيه الصائم في خلو جوفه عن الطعام، وصفاء روحه بالصيام، بالملائكة الكرام، فإنهم أجسام نورانية، لا ياكلون ولا يشربون، وهم بذلك في عالم السمو والروحانية، في الملأ الاعلى عند الله، وتشبيه المخلوق بالمخلوق في بعض الصفات والخصال أصلح وأنسب، وأولى وأقرب، وهذا لا يتنافى مع ما جاء في الحديث الوارد، تخلقوا بأخلاق الله، والله سبحانه أعلى وأعلم. (6) سورة العنكبوت: الآية: 69، وتمامها، "وإن الله لمع المحسنين" .

Sub-topic – Recommended Days for Voluntary Fasting

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=518)

فتلخص من كلام التوضيح زيادة على تقسيم عياض أن القسم السادس المحرم منه ماهو محرم على كل أحد ومنه ماهو محرم إلا على شخص واحد فيجوز له صومه دون غيره ومنه ماهو محرم إلا على ثلاثة أشخاص فيجوز لهم صومه ولايجوز صومه لغيرهم والله تعالى أعلم ولبعضهم فى الأيام التى يستحب صيامها أيا راغبا أجر الصيام تطوعا عليك بأيام روتها الأوائل وعدتها سبع من العام كله وفي صومها للصائمين فضائل ففي رجب من بعد عشرين سابع به كل بر معتن متشاغل وفي النصف من شعبان جاءت عجائب من الخير والإحسان فهى تواصل فمن قامه ليلا واصبح صائما تلقى امانا لم تصبه الغوائل ومن قعدة خمس وعشرين فاحتفظ به إنه يوم عظيم وفاضل وفي حجة يوم أتى وهو أول وتاسعة أيضا كذلك فاضل وثالث أيام المحرم إنه جليل وعاشوراء فيه أقاول انتهى وجعل بعضهم بدل أول يوم من الحجة السادس منه وبعضهم الثالث من رجب

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=911)

(الباب الثامن في صيام التطوع) وهو من أفضل الأعمال وهو عندنا يجب إتمامه بعد الشروع فيه وفي الكتاب إن تسحر بعد الفجر ولم يعلم بطلوعه مضى فيه ولا شيء عليه فإن أفطر فعليه القضاء وفي مسلم قال – صلى الله عليه وسلم – من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه قال سند القضاء استحسان لأنه مأمور بالإمساك بعد الإفساد وواجب إذا أفسد لغير عذر عند مالك وأوجبه (ح) مع القدرة ونفاه (ش) مطلقا بل جوز الفطر له وفي مسلم قالت عائشة رضي الله عنها دخل علينا النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال إني إذا صائم ثم أتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي إلينا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل زاد النسائي وأصوم يوما مكانه وقياسا على الشروع في تجديد الوضوء والصدقة والجواب عن الأول أنها قضية عين فلعلها مختصة ويؤكده أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقدم شهوة بطنه على طاعة ربه وعن الثاني المعارضة بالقياس على الحج والعمرة إذا شرع فيها متطوعا فإنه يجب الإتمام اتفاقا وأما قوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} والنهي عن الإبطال يوجب الأداء فيجب القضاء قياسا على

النذر وتوفية وفي الموطأ عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت عائشة فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فسألت عن ذلك فقال – صلى الله عليه وسلم – اقضيا يوما مكانه ولما قال السائل له – صلى الله عليه وسلم – هل علي غير ذلك قال لا إلا أن تطوع فأثبت الوجوب مع التطوع وهو المطلوب

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting each month according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=914)

واستحب مالك ثلاثة أيام من كل شهر فكان يصومها أوله وعاشره والعشرين وهي الأيام البيض واختار أبو الحسن تعجيلها أول الشهر وهي صيام الدهر لأن الثلاثة بثلاثين كما تقدم

Mas'alah: What are the names of the nights of the month?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=915)

ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لأنها بيض بالقمر وأسماء ليالي الشهر عشرة لكل ثلاث اسم الثلاث الأول غرر لأن غرة كل شيء أوله والثانية نفل مثل زحل لأنها زيادة على الغرر والنفل الزيادة وثلاث تسع لأن آخرها تاسع وثلاث عشر لأن أولها عاشر ووزنها مثل زحل أيضا وثلاث تبع وثلاث درع كزحل أيضا لاسوداد أوائلها وابيضاض سائرها وثلاث ظلم كزحل أيضا لأن كلا منها مظلم وثلاث حنادس لسوادها ... لأنها بقايا وثلاث محاق لامحاق القمر أو الشمس

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting and night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=690)

والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك، [الفواكه الدواني] وفيه قد صلى نبي المرحمة ... قيامه بليلتين فاعلمه أو بثلاث ثم لم يخرج له ... خشية أن يفرض عليهم فعله ثمت كان الجمع فيه من عمر ... لما وعاه من علي من خبر من أنه تنزل أملاك كرام ... برمضان كل عام للقيام فمن لهم قد مس أو مسوه ... يسعد والشقوة لا تعروه وما ورد من قول

عمر – رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه مراده أن المداومة عليها مع الإمام في المسجد شبيه بالبدعة لا أن الصلاة نفسها بدعة، لما عرفت من أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها في جماعة، ولما كان يتوهم من الحديث اختصاص صلاة النفل في الليل بخصوص رمضان قال:

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=691)

صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج.

Mas'alah: What are the supererogatory fasts?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=22)

ونوافله: كل صوم كان بغير وقت أو سبب، في غير الأيام المستحق صومها، والممنوع فيها الصوم.

Mas'alah: Why did Ibn Abbas and the Salaf prefer to separate Sha'ban and Ramadan by not fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1429)

واستحب بن عباس وجماعة من السلف – رحمهم الله – أن يفصلوا بين شعبان ورمضان

بفطر يوم أو أيام كما كانوا يستحبون أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو مشي أو تقدم أو تأخر من المكان

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Sha'ban?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1237)

[فصل-3 - في صيام شعبان] وقد رغب في صيام شعبان وكان صلى الله عليه وسلم يصوم فيه أكثر من غيره، وقيل: فيه ترفع الأعمال، ورغب في صيام يوم نصفه وقيام تلك الليلة.

Mas'alah: Is fasting better than prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1849)

اعتراض [3]: فإن قيل: فهل يكون أفضل من الصلاة بهذا المعنى؟ قلنا: إن العبادة على ضربين: متعدية، ولازمة، فالأفضل منها اللازمة [4]؛ لأنه منها. فإن قيل: والصلاة لازمة، فهل هي أفضل منها؟ قلنا: لا أفضل من الصلاة، وإنما يكون فضل الصوم بعدها. وقوله: "وللصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه" [5]. (1) ج: "بعلم مقداره" . (2) غ: "العبادة" . (3) انظره في القبس: 2/ 482. (4) غ: "فأفضل اللازمة" . (5) أخرجه البخاري (4792) ، ومسلم (1151) من حديث أبي هريرة.

قال أهل الفقه: فرحة عند الإفطار بلذة الأكل. وقال أهل العبادة: فرحته تمام الصيام على الكمال، وإذا لقي الله كان أشد فرحا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an expression of gratitude?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=558)

ابن رشد: أنه شكر على ما مضى مستحب وبشرط يأتي جائز والتكرر مع مرور الأيام مكروه.

Mas'alah: What are the best days for supererogatory fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=564)

ابن شعبان: أفضل النفل أول يوم من الشهر وأول كل عشر منه.

Mas'alah: What is the virtue of voluntary fasting according to the hadith?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=234)

فصل فالتطوع بالصيام من نوافل الخير المرغب فيها المندوب إليها. روي عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلى، الصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به».

Mas'alah: What are the types of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=75)

الباب الثاني في أنواع الصيام وهي ستة أنواع واجب وسنة ومستحب ونافلة وحرام ومكروه (فالواجب) صيام رمضان وقضاؤه وصيام الكفارات (والسنة) صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل التاسع (والمستحب) صيام الأشهر الحرم وشعبان والعشر الأول من ذي الحجة ويوم عرفة وستة أيام من شوال وثلاثة أيام من كل شهر ويوم الإثنين والخميس (والنافلة) كل صوم لغير وقت ولا سبب في غير الأيام التي يجب أو يمنع ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها (والحرام) صيام يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق الثلاثة التي بعده ورخص للمتمتع في صيام التشريق خلافا لهما ورخص في صوم الرابع في النذر والكفارات واختلف في يومين قبله وصيام الحائض والنفساء وصيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه (والمكروه) صوم الدهر وصوم يوم الجمعة خصوصا إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وصوم يوم السبت خصوصا وصوم يوم عرفة بعرفة وصوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان احتياطا إذا لم يظهر الهلال وقيل إن كانت السماء متغيمة فالاختيار إمساكه ويجوز صومه تطوعا خلافا للشافعي

Mas'alah: Why are deeds presented on Monday and Thursday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=736)

وروي أن الأعمال تعرض في الاثنين والخميس، وأن مريم بنت عمران كانت

Mas'alah: What is the reward for standing in prayer during Ramadan with faith and hope?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=739)

وفي رواية مالك: «من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=740)

في الترغيب في صيام العشر، وعاشوراء، ويوم عرفة، ويوم منى، ويوم التروية، وأشهر الحرم، وشعبان، وشوال، واتباع رمضان بستة أيام منه

Mas'alah: What is the reward for standing in prayer during Ramadan with faith?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=76)

ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=175)

والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية

Mas'alah: What are the recommended and disliked fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=194)

ويستحب تعجيل الفطر, وتأخير السحور، وكف اللسان، وصوم عرفة لغير حاج، وعشر ذي الحجة, وتاسوعاء, وعاشوراء, والمحرم, ورجب, وشعبان، وثلاثة من كل شهر، وكره كونها البيض.

Mas'alah: What are the months and days recommended for voluntary fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=927)

فصل الأشهر المرغب في صيامها الأشهر المرغب في صيامها ثلاثة: المحرم، ورجب، وشعبان، ومن أيام السنة ستة من شوال، وعشر ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، ومن أيام الجمعة الاثنين والخميس.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=306)

3 – باب صيام التطوع

Mas'alah: What are the recommended fasts in the sacred months and other months in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=994)

(والمحرم ورجب وشعبان) لو قال والمحرم وشعبان لوافق المنصوص. نقل ابن يونس: خص الله الأشهر الحرم وفضلها وهي: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة. قال: وقد رغب في صيام شعبان وقيل: فيه ترفع الأعمال. ورغب في صيام يوم نصفه وقيام

تلك الليلة قيل: ورغب أيضا في صيام سبعة وعشرين من رجب فيه بعث النبي – صلى الله عليه وسلم –. ويوم خمسة وعشرين من ذي القعدة أنزلت الكعبة ومعها

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=761)

(ما يستحب صيامه) ومما ورد في الشريعة التحضيض [1] على صيام يوم عرفة. وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال فيه: "يكفر السنتين [2] الماضية والمستقبلة" [3]. ويليه في الفضل يوم عاشوراء، وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كصوم سنة [4]. ويلحق به صوم يوم التروية. ومن المرغب فيه صوم الأشهر الحرم [5] وشعبان؛ فإنه كان – صلى الله عليه وسلم – يكثر الصيام فيه [6]، وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – الترغيب في صوم ستة أيام من شوال [7] وهي ما بعد يوم الفطر وأنه كصيام الدهر، وهذا لأن الحسنة بعشر [8] أمثالها. فيحصل بصيام رمضان وبصيام هذه الستة الأيام ثلاث مائة وستون يوما. وقد كره مالك صيامها، وهذا على رأيه في كراهية التحديد، لا سيما فيما يلحقه الجاهل بالفرائض. وأجاز مطرف صيامها. (1) في (ر) و (ت) تحضيض. (2) في (ت) سنتين. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2/ 150 واللفظ له، وأحمد في مسنده 5/ 296. (4) وهو الحديث السابق تخريجه. (5) أخرج ابن ماجه في الصيام 1741، والطبراني في الكبير 22/ 358 عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا نبي الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول قال: "فما لي أرى جسمك ناحلا" قال: يا رسول الله ما أكلت طعاما بالنهار ما أكلته إلا بالليل، قال: "من أمرك أن تعذب نفسك" قلت: يا

رسول الله، إني أقوى قال: "صم شهر الصبر ويوما بعده" قلت: إني أقوى، قال: "صم شهر الصبر ويومين بعده" قلت: إني أقوى قال: "صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم" . والأشهر الحرم أربعة هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ثلاثة سرد وواحد فرد. انظر مختار الصحاح 56. (6) أخرج البخاري في الصوم 1970 عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله" الحديث. (7) أخرج مسلم في الصيام 1164 واللفظ له، والترمذي في الصوم 759 عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" . (8) في (ت) و (ر) بعشرة.

Mas'alah: What is the second book on recommended fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=315)

[كتاب الصيام الثاني] [الصيام المندوب إليه] كتاب الصيام الثاني وهو المندوب إليه والنظر في الصيام المندوب إليه هو في تلك الأركان الثلاثة، وفي حكم الإفطار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days and voluntary fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=316)

وكذلك كره مالك تحري صيام الغرر مع ما جاء فيها من الأثر مخافة أن يظن الجهال

بها أنها واجبة، وثبت: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام غير معينة، وأنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص لما أكثر الصيام: "أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قال: فقلت يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: خمسا، قلت: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: تسعا، قلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني أطيق أكثر من ذلك، قال: أحد عشر، قلت: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، فقال – عليه الصلاة والسلام: لا صوم فوق صيام داود، شطر الدهر: صيام يوم، وإفطار يوم» ." وخرج أبو داود: «أنه كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس» . وثبت أنه لم يستقم قط شهرا بالصيام غير رمضان، وأن أكثر صيامه كان في شعبان.

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts during sacred months and other periods?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=258)

ومن المرغب فيه صوم الأشهر الحرم وشعبان وعشر ذي الحجة، فقد روى أن صيام كل يوم منها يعدل صيام سنة.

Mas'alah: What are the rulings on recommended fasting days in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=150)

منفردا، قال الداودي: لم يبلغه الحديث، وورد صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وروت عائشة رضي الله عنها كان لا يعين، وروى أبو الدرداء [رضي الله عنه] : الأيام البيض،

واستحب ابن القابسي من أول الشهر.

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting each month?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1211)

ثلاثة أيام من كل شهر غير معينة، وكان مالك يصوم الأول والحادي عشر والحادي والعشرين (1) .

Mas'alah: What is the virtue of fasting each day of the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2283)

وقال في الذخيرة: روي أن صيام كل يوم منها يعدل سنة، قال في المقدمات: وقيل في قوله تعالى: {وليال عشر (2) } أنها عشر ذي الحجة، وأن الشفع يوم النحر، وأن الوتر يوم عرفة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the reward for fasting each day of the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2284)

وغيرهما من بقية العشر صيام كل واحد منه كشهرين على ما للشارح، أو شهر على ما

للحطاب أو سنة على ما للذخيرة. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Why are the ten days of Dhul-Hijjah considered the best days of the year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2284)

وقد ثبتت الفضلية لعشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة حتى قيل إنها أفضل من العشر الأخيرة من رمضان، لحديث: (ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه (1)) ، والأظهر تخصيصه كما في الأمير، ويمكن أن يجتمع في عشر ذي الحجة أمهات العبادة؛ وهي الصلاة والصوم والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيرها، وهي مشتملة على يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر، وقوله: "وعشر ذي الحجة" ، روى أبو داوود عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت. (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة (2)) ، وقد ثبت في صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم، قال: (ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه (3)) ؛ يعني العشر الأول من ذي الحجة.

Mas'alah: Do the nights of the ten days of Dhul-Hijjah have special virtue?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2284)

ولا يفهم من هذا الجواب أن ليالي عشر ذي الحجة لا فضيلة فيها، فإن أكثر المفسرين على أن المراد بقوله: (1) البخاري، كتاب العيدين، الحديث: 969. وفيه: ما العمل

في أيام العشر أفضل من العمل في هذه ... (2) أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2437 (3) البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 962. وفيه: ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه ... (4) الموطأ، ص 285.

{وليال عشر (2) } : العشر الأول من ذي الحجة، ولا شك أن الإقسام بها يقتضي اختصاصها بمزيد فضل، وهذا ظاهر. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: Why did the Prophet not fast much in Muharram despite its virtue?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2290)

فإنه كان يصومه أو إلا قليلا؟ فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر عمرد قبل التمكن من صومه، أو لعله كانت تعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه من مرض أو سفر. قاله بمعناه النووي. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: Why is Muharram called the month of Allah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2290)

وفي الخرشي: وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سمى المحرم شهر الله (1)) ، قال السيوطي: سئلت لم خص الله تعالى المحرم بشهر الله دون سائر الشهور مع أن فيها ما يساويه في الفضل ويزيد عليه كرمضان، ووجدت ما يجاب به أن هذا الاسم إسلامي

دون سائر الشهور، فإن أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية. وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر الأول، والذي بعدد صفر الثاني، فلما جاء الإسلام سمى الله تعالى المحرم، فأضيف إليه بهذا الاعتبار وهي إضافة تخصيص وتشريف، كقوله تعالى: {ناقة الله وسقياها} ، وكقولهم في الكعبة بيت الله.

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=19)

ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وصوم عشر ذي الحجة والمحرم، ورجب، وشعبان، وثلاثة أيام من كل شهر،

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting according to Ibn 'Askar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=963)

وفي العمدة لابن عسكر: ويستحب صيام البيض وثلاثة أيام من كل شهر ويوم الاثنين والخميس، انتهى.

Mas'alah: What is the virtue of standing in prayer during Ramadan with faith and hope for reward?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية

Sub-topic – Rulings on Breaking a Voluntary Fast

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast intentionally?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=548)

وعمده فى النفل دون ضر محرم وليقض لا في الغير لما قدم حكم من أفطر في الصوم الواجب ناسيا أو متعمدا وهو وجوب القضاء مطلقا وزيادة الكفارة في العمد بالشروط المتقدمة تكلم هنا على حكم من أفطر في صيام التطوع ناسيا أو متعمدا فأخبر إن تعمد الفطر في النفل من الصوم من دون ضرر يلحق الصائم محرم وهذا بيان لحكم الفطر في التطوع إبتداء وأما بعد الوقوع والنزول فانه يجب عليه القضاء وإلى وجوبه أشار بالأمر في قوله وليقض وفهم من قوله وعمده ومن قوله دون ضر أن الفطر في التطوع إذا كان نسيانا أو عمدا لضر لحق الصائم ليس بمحرم وهو كذلك ولاقضاء عليه أيضا في هاتين الصورتين كما نبه بقوله لا في الغير أي لايقضي في غير ماذكر وهو النسيان والعمد لضرورة قال ابن الحاجب ويجب القضاء في النفل بالعمد الحرام خاصة فأخرج بالعمد النسيان وبوصفه بالحرام الفطر عمدا لضرورة فلا قضاء فيهما وقد تقدم قبل قوله [

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after starting it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=811)

[مسألة: الفطر لمن أصبح صائما متطوعا]

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast based on the hadith of Umm Hani?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=812)

وروي: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عند أم هانئ فأتي بشراب فشرب منه، ثم ناول أم هانئ فشربت، ثم قالت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال لها: "أكنت تقضين شيئا؟" قالت: لا. قال: "فلا يضرك إن كان تطوعا» . فهذا يدل على جواز الفطر لمن أصبح صائما. وقد جاء: «أن عائشة وحفصة أهدى لهما طعاما فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بذلك حفصة، فقال لهما رسول الله:" اقضيا مكانه يوما آخر» .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=305)

ومن أفطر) من المكلفين (في تطوعه عامدا) عمدا حراما فعليه القضاء كسائر التطوعات التي يتعمد إفسادها. قال خليل: وقضاء في النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا فإنهما إن أمراه بالفطر شفقة عليه قال مالك: أحب أن يطيعهما ويفطر وإن لم يحلفا ولا حرمة ولا قضاء، ومثل الوالدين السيد مع عبده، والمراد الوالدان دنية لا الجد ولا الجدة، وأما الفطر لنحو حيض أو نفاس أو جوع أو مرض فلا يلزم به قضاء؛ لأنه عمد غير حرام. (أو سافر) عطف على أفطر (فيه) أي في

زمن تطوعه بالصوم (فأفطر) فيه عمدا لا لعذر بل (لسفر فعليه القضاء) لحرمة فطر المتطوع اختيارا؛ لأن جواز الفطر في السفر مختص برمضان لا في غيره من نحو كفارة أو تطوع لأنه رخصة والرخص لا يقاس عليها، فقوله: فعليه راجع لمن أفطر في تطوعه عامدا ولمن أفطر في سفره، فحذفه من الأول لدلالة الثاني؛ لأنه جواب من الشرطية، فإن قيل: يشكل على كلام المصنف كخليل حديث: «الصائم أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» فإنه يقتضي جواز الفطر للمتطوع وعدم لزوم القضاء فما الجواب؟ والجواب: أن في سند الحديث مقالا فلا يحتج به سلمنا صحته فلا دليل فيه لما فيه من المجاز، والمجاز إما في أوله وإما في آخره، وبيانه أن المراد بالصائم فيه إما مريد الصوم فيكون قوله: إن شاء صام مستعملا في حقيقته، وإما أن يكون المراد بالصائم المتلبس بالصوم فيكون الصائم مستعملا في حقيقته ويكون قوله: إن شاء صام معناه استمر على صومه فيكون مجازا، وارتكاب المجاز في أوله يعينه أدلة كثيرة منها: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] هكذا أجاب الناصر اللقاني، وربما يعين فيه حديث أم هانئ: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها فدعا بشراب فشرب منه ثم ناولها فشربت فقالت: يا رسول الله أنا كنت صائمة، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» فلعل الصواب الجواب الأول للآيات السابقة، ولما في الموطإ وغيره: «أن عائشة وحفصة – رضي الله عنهما – أصبحتا متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال لهما: اقضيا مكانه يوما آخر» فلو كان الفطر مباحا لم يلزمهما القضاء، ولأن العمل على ما قلنا، ألا ترى لقول ابن عمر ذلك يلعب بصيامه؟ وأيضا جاء عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل» أي فليدع إلى أهل الطعام، وورد صريحا «فإن كان صائما فلا يأكل» وملخص الجواب عن هذا الحديث أنه لا عمل عليه مع هذه الأدلة.

ثم صرح بمفهوم عامدا بقوله: (

Mas'alah: Is it obligatory to complete a voluntary fast once begun?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=344)

[وجوب إتمام صوم التطوع] [685] مسألة: إذا دخل في صوم التطوع فقد لزمه إتمامه، فإن أفطره بغير عذر فعليه القضاء، وإن أفطره لعذر فلا قضاءعليه، وقال الشافعي: هو بالخيار إن شاء أتمه وإن شاء أفطره، ولا قضاء عليه، وقال أبو حنيفة: يلزمه إتمامه، وعليه القضاء إذا أفطره بعذر وغير عذر، فدليلنا على الشافعي في وجوب الإتمام قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} وقوله عز وجل: {ولا تبطلوا أعمالكم} ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا تصم المرأة يوما من غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه) فلو كان لها أن تفطر لكان للزوج أن يفطرها للحق الذي له في

وطئها، ولأن الدخول في العبادة سبب يجب به حج التطوع، فوجب أن يجب به صوم التطوع كالنذر، ولأنها عبادة مقصودة لنفسها فوجب إذا دخل في نفلها أن يلزمه إتمامها كالحج والعمرة، ودليلنا على وجوب القضاء حديث عائشة وحفصة أنهما، أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهديت لهما هدية، فأفطرتا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (اقضيا يوما مكانه) ؛ ولأنها عبادة مقصودة في نفسها، فجاز أن يجب القضاء على مفسد نفلها كالحج والعمرة، ولأنا قد اتفقنا على أنه لو تصدق بصدقة وقبضها المتصدق عليه، ثم ارتجعها فإن عليه ردها، كذلك الصوم؛ لأن كل واحد منهما يلزم بالنذر وإذا دخل فيه بنية النفل لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to an excuse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1413)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أنه لا شيء على من دخل في صيام أو صدقة تطوع فقطعه عليه عذر من حدث أو غيره لم يكن له فيه سبب

Mas'alah: What is the Maliki ruling on intentionally breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1413)

فقال مالك وأصحابه من أصبح صائما متطوعا ثم أفطر عامدا فعليه القضاء

Mas'alah: What is the Hanafi and Abu Thawr ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1413)

وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور وحجتهم ما ذكرنا من حديث بن شهاب المذكور وما كان معناه فيما ذكرناه في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast according to Shafi'i and Hanbali scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1413)

وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق أستحب له أن لا يفطر فإن أفطر فلا قضاء عليه

Mas'alah: What is the disagreement among Abu Hanifah's followers regarding breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1413)

واختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال بقول صاحبهم ومنهم من قال بقول الشافعي

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1413)

وقال الأثرم سألت أبا عبد الله بن حنبل عن رجل أصبح صائما متطوعا ثم بدا

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after starting it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1415)

فقال هذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر وألا يدخل وكان مخيرا في ذلك إذا دخل فيه أن يخرج منه والتطوع بهذا أولى

Mas'alah: What was Ibn Abbas's view on breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1415)

قال وأخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن بن جريج عن عطاء أن بن عباس كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast according to Jabir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1415)

قال وأخبرنا مسلم وعبد المجيد عن بن جريج عن الزبير عن جابر أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1415)

وذكر معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن بن عباس قال الصوم كالصدقة أردت أن تصوم فبدا لك وأردت أن تصدق فبدا لك

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast without making it up?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1415)

قال عبد الرزاق وأخبرني إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال من أصبح صائما متطوعا إن شاء صام وإن شاء أفطر وليس عليه قضاء

Mas'alah: What is Malik's evidence for requiring qada when one deliberately breaks a voluntary fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1416)

قال أبو عمر من حجة مالك ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه عامدا مع حديث بن شهاب المذكور في هذا الباب حديث عائشة وحفصة وقول الله – عز وجل (ومن يعظم حرمات الله فهو خير له) الحج 30 وليس من أفطر متعمدا بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرم الصوم وقد أبطل عمله فيه وقد قال الله – عز وجل – (ثم أتموا الصيام إلى الليل) البقرة 187 وهو يقتضي عموم الفرض والنافلة كما قال الله – عز وجل – (وأتموا الحج والعمرة) البقرة 197 وقد أجمعوا أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته أن عليه القضاء فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامدا

Mas'alah: Is it permissible to break a voluntary fast for a food invitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1416)

فلو كان الفطر في التطوع حسنا لكان أفضل ذلك وأحسنه في إجابة الدعوة التي هي سنة مسنونة فلما لم يكن ذلك كذلك علم أن الفطر في التطوع لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1417)

وقد روي عن بن عمر أنه قال في المفطر متعمدا في صوم التطوع ذاك اللاعب بدينه أو قال بصومه

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks a voluntary fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1135)

ومن المجموعة: ابن نافع عن مالك في المفطر متعمدا في التطوع: فليس لكفه عن الطعام بعد ذلك وجه، وقد أساء ويقضي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1834)

باب قضاء التطوع مالك [3]، عن ابن شهاب؛ أن عائشة وحفصة زوجتي النبي - صلى الله عليه وسلم - أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast without necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1837)

المسالة الخامسة [1]: قوله: "فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه" يحتمل أن يكون للضرورة والحاجة إليه أو النسيان لصومهما. ويحتمل أن يكون لاعتقاد جواز ذلك، ثم شكتا فيه. وقد اختلف الفقهاء في جواز فطر التطوع لغير ضرورة: فقال مالك: لا يجوز ذلك، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يفطر متى شاء. ودليلنا - قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [2] وهذا قد عقد الصوم فيجب أن يفي به. ودليلنا من جهة السنة: قوله للأعرابي: "إلا أن تطوع" وهذا يدل أن عليه ان يطوع.

Mas'alah: Can a person performing a voluntary fast break it for a wedding invitation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=526)

[اختلافهم في جواز إفطار المتطوع بالصوم لغير ضرورة]

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster breaking his fast for a wedding feast?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=526)

وسئل السيوري عن المتطوع بالصوم يدعى لوليمة, فهل يجيب ويفطر ويقضي؟ أو يفعل واحدا منها؟ وكيف إن لم يكن علم حتى حصل في الموضع فعرض عليه حتى يفطر أو لا؟ وكيف لو حلف له على الفطر هل يطيعه أو يحنثه؟

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast without excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=161)

[الذي يصوم متطوعا ويفطر من غير علة] في الذي يصوم متطوعا ويفطر من غير علة

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast and making it up?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=162)

ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغني «أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت عائشة فقالت حفصة: وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اقضيا مكانه يوما آخر» .

Mas'alah: Does eating forgetfully break a voluntary fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=521)

ولا يرد بقول ابن القاسم يبر حالف ليصومن غدا فبيت وأكل ناسيا لقول ابن رشد: هذا رعي للغو الأكل نسيانا, وإلا زيد إثر ((جوف)) غير منسيه في تطوع.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a dirham, pebble, or almond with its peel during a supererogatory fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=536)

وسمع أصبغ ابن القاسم: بلع الدرهم، والحصى، واللوزة بقشرها لغو في النفل،

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory fast once begun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=544)

ابن القاسم: وكأنه أحب قضاءه ويجب إتمام نفله.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a supererogatory fast due to an excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=544)

الشيخ: روي ابن القاسم لا يفطر إلا لعذر كالفرض.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to hardship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=544)

زاد ابن رشد عنه إن كان رقة عليه لإدامة صومه.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating after intentionally breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=544)

الشيخ: روي ابن نافع لا وجه لكف مفطره عمدا إلا لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to refrain from eating after breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=544)

ونقل ابن الحاجب وجوب كفه لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during a voluntary fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=431)

(ص) : (سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع فلا يفطره وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر ولا أرى عليه قضاء

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster breaking his fast?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=527)

حديث عائشة وحفصة قال لهما النبي، – صلى الله عليه وسلم: "اقضيا يوما " (1) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. المصنف 4/ 241 – 242، والبيهقي من طريقه في السنن الكبرى 4/ 258 وقال تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك. ورواه ابن حزم في المحلى 6/ 261، والدارقطني 2/ 192، وصححه، وقال الباجي: وأما ما تعلق به مجاهد من قراءة أبي فإنها عند قوم تجري مجرى أخبار الآحاد والذي ذهب إليه الباقلاني، وهو الصحيح، لا يصح التعلق إلا بما ثبت على وجه التواتر لأنه إذا لم يكن متواترا لم يكن قرآنا، وإذا لم يصح كونه قرآنا لا يصح التعلق به. المنتقى 2/ 66. درجة الأثر: صحيح وقد صرح فيه ابن جريج بالتحديث. (2) أنظر المحصول ل 50 ب فقال القراءة الشاذة لا توجب علما ولا عملا. (3) أنظر المنتقى 2/ 67، والزرقاني 2/ 189، والمدونة 1/ 188. (4) هذا

قول أشهب وعبد الملك ابن الماجشون. المنتقى 2/ 67. (5) هذا هو مذهب الجمهور إلا أصحاب الرأي، فقد اشترطوا أن يضاف إلى جزء شائع أو أحد من خمسة أعضاء: الرأس والوجه والرقبة والظهر والفرج طلقت، وإن أضافه إلى جزء معين غير هذه الخمسة لم تطلق. المغني 7/ 488. (6) قال الباجي: وهل يلزمه الإمساك في ذلك اليوم من وقت إسلامه إلى آخره من قال من أصحابنا إن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، وهو مقتضى قول مالك، وأكثر أصحابه أوجب عليه الإمساك بقية يومه .. رواه ابن نافع عن مالك وقاله الشيخ أبو القاسم. ومن قال من أصحابنا: ليسوا مخاطبين بشرائع الإسلام قال لا يلزمه الإمساك في بقية يومه، وهو مقتضي =

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster breaking his fast based on prophetic practice?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=528)

. مكانه "[1]، أدخله مالك، رضي الله عنه، في مراسيل ابن شهاب يعارضه ما صح عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وثبت أنه دخل على عائشة فقال لها:" هل عندك شيء؟ قالت: لا، قال: فإني صائم، ثم خرج فدخل عليها بطعام أو جاءها زور فأرسلت إلى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، فقالت له: عندنا شيء، قال لها: وما هو؟ قالت له: حيسن، فقال: قربيه، فأكل منه، ثم قال لها: لقد كنت صائما "[2] قال النسائي في نحوه عائشة: (مثل الصائم المتطوع مثل رجل أخرج صدقته" = قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون وقاله ابن القاسم .. المنتقى 2/ 67. (1) الموطأ 1/ 306 مرسلا ولفظه: عن مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة، زوجي النبي – صلى الله عليه وسلم –، أصبحتا صائمتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله – صلى

الله عليه وسلم –، قالت عائشة: فقالت حفصة، وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أقضيا .. قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك إلا المرسل نقلا عن الزرقاني 2/ 189، وقد وصله أبو داود من طريق ابن جريج عن ابن الهاد عن زميل، مولى عروة، عن عروة بن الزبير عن عائشة، أبو داود 2/ 826، ورواه الترمذي 3/ 112، وأحمد 6/ 263، والطحاوي 2/ 108، وابن حزم في المحلى 6/ 270 وقواه، وشرح السنة 6/ 372، قال الترمذي، بعد أن ساق هذا الحديث: روى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة، هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا أي مثل سياقه له، وقال: وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئا، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث، سنن الترمذي 5/ 444. قال الشارح في العارضة: لم يلتفت إليه أحد من الأئمة (أي هذا الحديث) لأن ابن شهاب ذكر أنه لقى رجلا عند باب عبد الملك بن مروان فأخبر به، وقد بينه النسائي فأخرجه عن زميل، مولى عروة، لأجل هذة القصة قطعه مالك واتهمه وعول على أن هذا الحديث يعضده المعنى. العارضة 3/ 272. قلت: قد تقدم أن أبا داود أخرجه من طريق زميل. وقال البغوي: المرسل أصح شرح السنة 6/ 373. قال الحافظ: قال الخلال: اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة. فح الباري 4/ 212. درجة الحديث: المرسل منه صحيح والموصول ضعيف لأن فيه زميل بن عباس مجهول. انظر ت 1/ 263 ت ت 9/ 339. (2) مسلم في الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال

وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر 2/ 808، وأبو داود 2/ 824، والترمذي 3/ 111، والنسائي 4/ 194 – 195، وشرح السنة 6/ 270 – 271 والدارقطني في السنن وصححه 2/ 176.

Mas'alah: What is the ruling on kissing during a voluntary fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=707)

ومن "المجموعة" ابن نافع عن مالك: وإذا قبل في صوم التطوع فأمذى فليقض.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=731)

قال ابن حبيب: قال مطرف: وإن حلف عليه رجل بالطلاق، أو العتق، والمشي، وشبهه فليحنثه، ولا يفطر، إلا أن يكون لذلك وجه، وليحنثه، في اليمين بالله، وإن حلف هو ليفطرن، كفر، إلا في أبويه يعزمان عليه على فطره، فأحب إلي أن يطيعهما، وإن لم يحلفا إذا كان رقة منهما لإدامة صومه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to heat or thirst during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=732)

قال أشهب: وإذا سافر في التطوع فأخذه حر، أو عطش، ولم يخف منه على نفسه،

فأفطر فليقض، إلا أن يخاف فيه، فلا يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=73)

ومن أفطر في تطوعه عامدا

Mas'alah: What is the ruling on deliberately breaking a supererogatory fast?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=191)

وفي نفل بعمد حرم، وهل يحرم الأكل ثانيا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after traveling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=533)

(ولو تطوعا) بأن بيت الصوم في الحضر ثم سافر بعد الفجر أو في السفر فأفطر لغير عذر [حاشية الدسوقي] ونص ابن شاس ولو طلع الفجر، وهو يجامع فعليه القضاء إن استدام فإن نزع أي في حال الطلوع ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه أن النزع هل يعد جماعا أم لا. (قوله أو حصل مني أو مذي بعد نزع الذكر) أي إن لم يخرج ذلك عن فكر مستدام بعد النزع وإلا فالكفارة في الأول والقضاء في الثاني اهـ عدوي [الجائزات للصائم] (قوله وجاز سواك) أي بما لا يتحلل

منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل منه فإن تحلل منه شيء ووصل لحلقه فكالمضمضة إن وصل عمدا كان فيه القضاء والكفارة وإلا فالقضاء (قوله كل النهار) أي وفاقا لأبي حنيفة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وهذا يعم الصائم وغيره (قوله خلافا لمن قال) أي، وهو الشافعي وأحمد واستدلا بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» والخلوف بالضم ما يحدث من خلو المعدة من الرائحة الكريهة في الفم وشأن ذلك أن يحدث عند الزوال فإذا استاك بعد الزوال أزال ذلك الخلوف المستطاب عند الله فلذا كان مكروها وقد يقال هذا لا يدل على الكراهة؛ لأن سبب الخلوف خلو المعدة وخلو المعدة موجود لم يذهب فليكن الخلوف باقيا لم يذهبه السواك فإن قلت ما معنى كونه أطيب عند الله مع أن الله منزه عن استطابة الروائح والانبساط منها؛ لأن هذا من صفات الحيوان قلت هذا كناية عن رضاه تعالى به وثنائه على الصائم بسببه وتقريبه منه كتقريب ذي الرائحة الطيبة ولا يخص ذلك بالآخرة (قوله؛ لأن فيه تغريرا) أي مخاطرة لاحتمال سبق شيء منها إلى الحلق فيفسد صومه. (قوله وإصباح) أي تعمد البقاء بالجناية حتى يطلع الفجر ويصبح (قوله وصوم دهر وجمعة فقط) أي خلافا لمن قال بكراهتهما وحجة القائل بجواز صوم الدهر الإجماع على لزومه لمن نذره ولو كان مكروها أو ممنوعا لما لزم على القاعدة، وأما صوم الجمعة بخصوصها مع ورود النهي عن ذلك، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «ولا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده» فمحل النهي على خوف فرضه وقد انتفت هذه العلة بوفاته – عليه الصلاة والسلام – (قوله وجاز له) أي للصائم (قوله بأن يبيت الفطر إلخ) أشار الشارح إلى أن المراد بالفطر ما يشمل الفطر بالفعل وتبييت الفطر وعليه فيوزع في الشروط بأن يجعل قوله شرع فيه إلخ شرطا في جواز تبييت الفطر وقوله ولم ينوه فيه شرطا في جواز الفطر بالفعل وفي بن أنه يتعين أن المراد بالفطر هنا تعاطي المفطر إذ

لو كان بمعنى تبييت الفطر لم يلائمه قوله شرع فيه قبل الفجر ولا قوله ولم ينوه فيه؛ لأن تبييت الفطر في السفر يستلزم الشروع فيه قبل الفجر، وإنه لم ينو الصوم فيه فيكون اشتراط ذلك من قبيل تحصيل الحاصل اهـ كلامه فتأمله (قوله ولجوازه أربعة شروط) منها ما يعم يوم السفر وما بعده، وهو قوله سفر قصر وقوله ولم ينوه فيه ومنها ما يخص يوم السفر دون ما بعده، وهو قوله شرع فيه قبل الفجر اهـ عدوي (قوله بسفر قصر إلخ) قال الشيخ أحمد الزرقاني: يفهم من ذلك أنه يجوز للصائم المسافر الفطر ولو أقام يومين أو ثلاثة بمحل ما لم ينو إقامة أربعة أيام كالصلاة كما صرح به في النوادر ونقله ابن عرفة انظر ح (قوله قبل الفجر) أي وكان ذلك الشروع أي الوصول لمحل البدء قبل الفجر (قوله وإلا قضى) الأولى وإلا فلا يجوز لعلم القضاء من قوله

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=306)

فصل: فيمن صام تطوعا ثم أفطر ومن تطوع بالصيام لزمه الإتمام، فإن أفطر متعمدا كان عليه القضاء. وإن أفطر بعذر من: مرض أو حيض أونسيان فليس عليه قضاء. وعلى الناسي الكف في بقية يومه، وكذلك المفطر في صيام التطوع مجتهدا في آخر النهار أو أوله. ومن تطوع بالصوم في الحضر، ثم سافر فأفطر فيه روايتان: إحداهما: أن عليه القضاء. والأخرى: أنه ليس عليه قضاء. ومن تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر متعمدا ففيها روايتان: إحداهما: أن عليه القضاء. والأخرى: أنه ليس عليه قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully during a voluntary fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=245)

في تطوع فلا شيء عليه، ولا يفطر بقية يومه، فإن فعل قضاه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast and making it up?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3825)

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سعيد حدثنا

عبد العزيز بن يحيى حدثنا مالك عن ابن شهاب (عن) عروة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما شيء من طعام فأفطرتا عليه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة قالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها فقالت يا رسول الله أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا شيء من طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوما يوما مكانه وقد روي عن مطرف وروح بن عبادة كذلك مسندا عن عروة عن عائشة وكذلك رواه القدامي ولا يصح عنه عن مالك إلا ما في الموطأ وهو حديث اختلف فيه على ابن شهاب فرواه مالك كما ترى ورواه جعفر بن برقان وسفيان بن حصين وصالح بن أبي الأخضر وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين الحديث مثله سواء بمعناه مسندا قال أبو عمر مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن أيوب وهو صالح وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء وسفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر في حديثهما عن

الزهري خطأ كثير وحفاظ أصحاب ابن شهاب يروونه مرسلا منهم مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وابن عيينة هكذا روى حديث عبيد الله بن عمر عنه يحيى القطان وقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عروة عن عائشة وحفصة حدثنا محمد بن رشيق قال حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي قال حدثنا الهيثم بن خلف الدوري قال حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة كلهم عن الزهري عن عروة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدي لهما هدية فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أفطرتا فأمرهما أن يقضيا يوما مكانه وكان ابن عيينة يحكي عن الزهري أن هذا الحديث ليس هو عن عروة وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعناه من صالح (بن أبي) الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast based on the hadith of Umm Hani?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3833)

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثني يحيى بن حسان قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن هارون بن أم هانئ عن أم هانئ قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فأتي بإناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت يا رسول الله إني

كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3834)

صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبأنا لك حيسا فقال أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after starting it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3834)

قال وهذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر وأن لا يدخل وكان مخيرا في ذلك كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه فالتطوع بهذا أولى

Mas'alah: What was Ibn Abbas's view on breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3834)

قال وأخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3835)

قال وأخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3835)

وذكر عن معمر عن الزهري عن عبيد الله أن ابن عباس قال الصوم كالصدقة أردت أن تصوم فبدا لك أو أردت أن تصدق فبدا لك

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3835)

قال عبد الرزاق وأخبرنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال من

أصبح صائما متطوعا إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء

Mas'alah: What is al-Shafi'i's argument comparing voluntary fasting to Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3836)

واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالإجماع في حج التطوع والعمرة أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما وإن من خرج منهما قضاهما وأن الصيام قياس عليه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's voluntary fasting when no food was available?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3836)

حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل علي قال هل عندكم من طعام فإذا قلنا لا قال إني صائم

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when food is offered?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3837)

فدخل علينا يوما فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال أدنيه فأصبح صائما وأفطر

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when food is presented?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3837)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا طلحة بن يحيى قال حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم فيقول أصبح عندك شيء نطعمه فتقول لا فيقول إني صائم ثم جاءها بعد ذلك فقالت أهديت لنا هدية فقال ما هي قالت حيس قال قد أصبحت صائما فأكل

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when invited to eat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3839)

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وروي فإن شاء أكل وإن كان صائما فليدع وروي فليصل يريد فليدع وروي في هذا الحديث أيضا وإن كان صائما فلا يأكل فلو كان الفطر في التطوع حسنا لكان أفضل ذلك وأحسنه في إجابة الدعوة التي هي سنة مسنونة فلما لم ي

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3840)

وقد روي عن ابن عمر في المفطر متعمدا في صوم التطوع أنه قال ذلك اللاعب بدينه أو قال بصومه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when invited to food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3840)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن الجهم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير أنه دعي إلى طعام وهو صائم فقال لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إلي من أن أفطر

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast without excuse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3840)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عقال إن أفطر المتطوع من غير عذر فعليه القضاء وهو مذهب ابن عمر وبه قال الحسن البصري ومكحول وهو قول ملك وأصحابه وإليه ذهب أبو ثور

الليل على ظاهر قول الله عز وجل ثم أتموا الصيام إلى الليل ولم يخص فرضا من نافلة وقد روي عن ابن عمر في المفطر متعمدا في صوم التطوع أنه قال ذلك اللاعب بدينه أو قال بصومه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن الجهم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير أنه دعي إلى طعام وهو صائم فقال لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إلي من أن أفطر قال وحدثنا روح بن عبادة قال حدثنا قزعة بن سويد قال حدثني معروف بن أبي معروف أن عطاء صنع لهم طعاما بذي طوى فقربه إليهم وعطاء صائم ومجاهد صائم وسعيد بن جبير صائم فأفطر عطاء ومجاهد وقال سعيد لأن تختلف الشفار في جوفي أحب إلي من أن أفطر وقد روي عن سعيد بن جبير خلاف ذلك على ما تقدم قال أبو عمر الاحتياط في أعمال البر أولى ما قيل به في ذلك وبالله التوفيق وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عقال إن أفطر المتطوع من غير عذر فعليه القضاء وهو مذهب ابن عمر وبه قال الحسن البصري ومكحول وهو قول ملك وأصحابه وإليه ذهب أبو ثور

Mas'alah: What did Aisha say about fasting a day in Sha'ban versus breaking a day in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4723)

وروي عن عائشة أنها قالت لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after starting it, and the effect of travel on that?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=732)

فإن كان الصوم المفتتح تطوعا، فالمنصوص أيضا أنه لا يجوز إفطاره، ويجري على قول مطرف أنه يفطره. وإذا افتتح الصوم ثم أفطر في الحضر ثم سافر؛ فأما التطوع ففي جواز الفطر فيه قولان: أحدهما: أنه لا يجوز فطره، فإن أفطر قضى. والثاني: أنه يجوز ولا قضاء عليه إن أفطر، وهو [2] على ما قدمناه من النظر إلى حالة الانعقاد، فلا يجوز له الفطر. ويلزم القضاء أو الحكم بأن [3] كل جزء قائم بنفسه، فيجوز الفطر وينتفي [4] القضاء. وأما الصوم الواجب؛ فقد قدمنا الخلاف في لزوم الإمساك في رمضان، هل هو واجب أو مندوب إليه؟ فاحرى أن يجري الخلاف هاهنا. لكنه متى أفطر وكان الصوم مما يجب متابعته بطل جميعه وابتدأه [5]. وهكذا يجري الأمر في القسم الأول [6]، وهو [7] إذا افتتح الصوم في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully during voluntary fasting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=590)

عليه [1] كمن أكل ناسيا في التطوع، وكذلك ذكر [2] في يوم عاشوراء. وفي "العتبية" [3] لابن القاسم مثله فيمن نذر يوما [4] بعينه أن تبييته [5] لأول يوم [6] يجزئه. وقد غمزها الأبهري وقال: لعلها استحسان [7].

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster who eats forgetfully or intentionally?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=922)

ولو أكل ناسيا حرم عليه الأكل ثانيا، وفي العمد قولان أي: أن المتطوع إذا أفطر ناسيا لم يفسد صومه فذلك يحرم عليه الفطر، وأما إن أفطر في تطوعه عامدا فاختلف هل يجوز له التمادي؛ لأن الصوم قد فسد؟ ولا حرمة للزمان كرمضان. أو يمنع معاملة له بنقيض مقصوده؟

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to an excuse?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=319)

وأما حكم الإفطار في التطوع: فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast without an excuse?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=319)

واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامدا، فأوجب مالك وأبو حنيفة عليه القضاء، وقال الشافعي وجماعة: ليس عليه قضاء. والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أن مالكا روى أن حفصة وعائشة زوجي النبي - عليه الصلاة والسلام -

«أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اقضيا يوما مكانه» . وعارض هذا حديث أم هانئ قالت: «لما كان يوم الفتح فتح مكة، جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناول أم هانئ، فشربت منه، قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة،

فقال لها – عليه الصلاة والسلام: أكنت تقضين شيئا؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعا» . واحتج الشافعي في هذا المعنى بحديث عائشة أنها قالت: «دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: أنا خبأت لك خبئا، فقال: أما إني كنت أريد الصيام ولكن قربيه» . وحديث عائشة وحفصة غير مسند. ولاختلافهم أيضا في هذه المسألة سبب آخر، وهو تردد الصوم للتطوع بين قياسه على صلاة التطوع أو على حج التطوع، وذلك أنهم أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعا يخرج منهما أن عليه القضاء، وأجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء فيما علمت، وزعم من قاس الصوم على الصلاة أنه أشبه بالصلاة منه بالحج ; لأن الحج له حكم خاص في هذا المعنى، وهو أنه يلزم المفسد له المسير فيه إلى آخره، وإذا أفطر في التطوع ناسيا فالجمهور على أن لا قضاء عليه، وقال ابن علية: عليه القضاء قياسا على الحج، ولعل مالكا حمل حديث أم هانئ على النسيان، وحديث أم هانئ خرجه أبو داود، وكذلك خرج حديث عائشة بقريب من اللفظ الذي ذكرناه، وخرج حديث عائشة وحفصة بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks a voluntary fast without having traveled?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=443)

[قوله: ومن أفطر في تطوعه] أي ولم يحدث سفرا لقوله بعد ذلك أو سافر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating after breaking a voluntary fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=698)

(كتطوع) : تشبيه في وجوب الإمساك إذا أفطر فيه بلا تعمد. فإن تعمد لم يجب الإمساك على التحقيق لعدم الفائدة فيه مع وجوب القضاء. وفهم منه: أن الفرض إذا لم يتعين، ولم يجب تتابعه – ككفارة اليمين، والنذر المضمون، وقضاء رمضان وجزاء الصيد، وفدية الأذى – لا يجب فيه الإمساك مطلقا أفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة فهو مخير في الإمساك وعدمه. ومسألة الإمساك مما زدناه على المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast or a make-up fast intentionally?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=258)

وأما صوم التطوع، فيلزم إتمام ما شرع فيه منه، (وكذا) القضاء، ولو لم يكن على الفور، فإن أفطر في التطوع متعمدا من غير عذر، فعليه القضاء، وإن أفطر في القضاء متعمدا، فهل يجب عليه قضاء الأصل فقط، أو قضاؤه وقضاء القضاء؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to a valid excuse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=258)

ولو أفطر في التطوع لمرض أو حض أو غيره من الأعذار المبيحة للفطر، لم تجب عليه قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks a voluntary fast or travels during it?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=506)

(من أفطر في تطوعه عامدا) من غير ضرورة ولا عذر (أو سافر فيه) أي أحدث سفرا حالة كونه متلبسا بصوم التطوع (فأفطر ل) أجل (سفره فعليه القضاء) في الصورتين وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets his fast in voluntary fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2298)

والمحتلم لا يمسكان ولا قضاء، والناسي لصومه يفطر في التطوع مأمور بالإمساك ولا قضاء فلا ملازمة بينهما. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster who has intercourse before dawn mistakenly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2320)

الخامس: من بيت صوم التطوع، فاستيقظ، فظن طلوع الفجر، فواقع أهله، ثم تبين أنه لم يطلع، فالأولى له الإمساك ذلك اليوم. قاله البرزلي. قلت: إذا كان قطع النية فالاستحباب واضح إذا أعاد النية قبله لأنه عبادة فالأولى إتمامها، وإن لم يعد النية حتى طلع الفجر فلا فائدة في إتمام النهار لأنه غير منوي، وأما لو تم على نيته أول الليل، وفعل الوطء نسيانا أو عمدا، واعتقد أنه غير ضار فالصواب في هذا إن تمادت هذه النية حتى طلع الفجر أنه يجب إتمامه. قاله الحطاب. قال جامعه عفا الله تعالى عنه: مقتضى كلام الحطاب أن معنى قول البرزلي: فالأولى له الإمساك ذلك اليوم، أنه الأولى له أن يعيد النية ويمسك ذلك اليوم لإتمام العبادة. والله سبحانه أعلم. ولو لم يقطع النية ووطئ طلوع الفجر عامدا فهذا لا يمسك ولكن يجب عليه قضاء ذلك اليوم، كما يأتي في قوله: "وفي النفل بالعمد الحرام" بخلاف ما لو وطئ ناسيا أو ظانا عدم طلوع الفجر، فإنه يجب عليه الإمساك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting while fasting a supererogatory fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2337)

النفل بالعمد الحرام "، فمن أفطر في النفل ساهيا لا يبطل صومه بذلك؛ وهو محمل الحديث: (من أفطر ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه (1)) ، وقال اللخمي:

يمنع من الاستعاط، ولا ينفك المستعط من وقوع ذلك إلى حلقه."

Mas'alah: What is the ruling on breaking a supererogatory fast due to forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2350)

وتقدم نظم الشيخ علي الأجهوري فيمن يجب عليه الإمساك إذا أفطر، ومن لا يجب عليه، وله في ذلك أيضا: في كل مفطر فرض بالأصالة أو ... بنذر عين عليه الكف قد حتما كالفطر سهوا بأثنا الذ تتابعه ... حتم على القول أن القطع قد عدما أما على أن فطر السهو يقطعه ... فالكف في ذا لديهم ليس منحتما ككف مفطر مضمون كذا بقضا ... شهر الصيام ولو سهوا بذا حكما والفطر في النفل سهوا لا يخل به ... فلا قضاء وإمساك به لزما

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully during a voluntary fast in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2351)

ونص المدونة: ومن تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم، أو أكل ناسيا لصومه فإن كان في تطوع فلا شيء عليه ولا يفطر بقية يومه، فإن فعل قضاه، قوله: لا شيء عليه، نفي للوجوب، وهل قضاؤه مستحب أم لا؟ سمع ابن القاسم استحباب قضائه، ولم يحك ابن رشد غيره، وقال ابن بشير: في استحبابه قولان، ولو أكل في النفل ناسيا حرم عليه الأكل ثانيا؛ لأن صومه لم يفسد كما مر. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What actions are disliked during a voluntary fast in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2352)

تنبيهات الأول: قال في المدونة: ويكره أن يعمل في صوم التطوع ما يكره أن يعمل في صوم الفريضة. أبو الحسن: مثل الحقنة، والسعوط، وذوق الملح والطعام، ومضغ العلك، وسائر ما تقدم مما يكره في الفرض. انتهى. وقد مر أن من أفطر في النفل ناسيا ثم أكل بعد ذلك متعمدا أنه يحرم عليه ذلك ويلزمه القضاء، وقال الشارح: فإن أفطر في تطوعه ناسيا فظن أن صومه قد فسد فأفطر ثانيا فإنه يقضيه، هكذا قالوا. وفيه نظر فإنهم إنما ذكروا إذا أفطر ثانيا عامدا، وأما المتأول فظاهر كلام ابن ناجي أنه لا شيء عليه. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is it obligatory to complete a voluntary fast once started in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2352)

الثاني: علم من قوله: "وفي النفل بالعمد الحرام" ، أن إتمام صوم النفل واجب ولا يجوز قطعه، ابن عبد السلام: هذا هو المذهب، ومذهب المخالف عندي أظهر للأحاديث الواردة في ذلك، وقال الأمير: وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت أو عتق، لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} ، وتمسك الشافعية بظاهر: (الصائم المتطوع أمير نفسه (1)) . انتهى. وتمام الحديث: إن شاء صام وإن شاء أفطر، والجواب ما قال الترمذي: إن هذا الحديث في سنده مقال، وأجيب أيضا بأن قوله المتطوع؛ أي

مريد التطوع، فقوله: إن شاء صام أي أنشأ الصيام، فالوجوب بالآية المتقدمة، ولقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} ، ولما في الموطإ وغيره (أن عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين وأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت عائشة: يا رسول الله أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال: اقضيا مكانه يوما آخر (2)) ، ولو كان الفطر جائزا لم يلزمهما القضاء، ولأن العمل على ما قلناه، ألا ترى قول ابن عمر: ذلك يلعب بصيامه؟ قاله في التوضيح.

Mas'alah: Is it obligatory to refrain from eating after breaking a voluntary fast intentionally in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2353)

وقال بناني: حاصله –يعني عبد الباقي– أنه يجب الكف في فطره في التطوع بالعمد الحرام، ولا يجب في فطره بالعمد الحلال، وفيه نظر إذ الذي لابن عرفة عكسه، ونصه: الشيخ: لا وجه لكف مفطره عمدا إلا لوجه، ونقل ابن الحاجب وجوب الكف لا أعرفه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking a supererogatory fast?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=657)

وفي النفل، بالعمد الحرام، ولو بطلاق بت؛ إلا لوجه كوالد، [منح الجليل] المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه فيجب فعله بعد زوال عذره لعدم فواته لعدم تعين وقته. (و)

قضى (في النفل) وجوبا (ب) الفطر (العمد) ولو لسفر طرأ عليه (الحرام) لا بالفطر نسيانا أو إكراها ولا لحيض ونفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو عطش ويجب القضاء بالعمد الحرام (ولو) أفطر لحلف شخص عليه (بطلاق بت) أو بعتق لتفطرن فلا يجوز فطره وإن فطر لزمه قضاؤه (إلا لوجه) كتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها أو عتقها بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث فيجوز الفطر ولا يجب القضاء ويجب الإمساك بقية اليوم. وإن أفطر عمدا حراما فلا يجب الإمساك إذ عليه القضاء، ولا حرمة للوقت. ابن عرفة الشيخ روى ابن نافع لا وجه لكف مفطره عمدا إلا لوجه. ونقل ابن الحاجب وجوب كفه لا أعرفه. ابن غازي جاءت الرواية عن مطرف في النوادر أنه يحنث الحالف بالله عليه مطلقا وبالطلاق والعتق والمشي إلا أن يكون لذلك وجه. وأحب طاعة أبويه إن عزما على فطره ولو بغير يمين، زاد ابن رشد رقة عليه من إدامة الصوم. واختلف في معنى قوله إلا أن يكون لذلك وجه فقال الفقيه راشد: الوجه أن يقصد بيمينه الحنانة كأنه رد لما ذكره بعده في الأبوين، ومنهم من قال: أن تكون يمينه آخر الثلاث فلا يحنثه، فحمل ابن غازي الوجه في المصنف على الأول، وجعل الإشارة بواو إلى الثاني. واختار الحط أنه أراد بالوجه ما قاله أبو الحسن ونصه لعل الوجه أن تكون الأمة التي حلف بعتقها أو المرأة التي حلف بطلاقها علق بها الحالف ويخشى أنه لا يتركها إن حنث فالوجه حينئذ الفطر، ويكون قوله كوالد تشبيها. الحط هذا الذي يظهر من الرواية وسياقها؛ لأنه في الرواية أفرد ذكر الوالدين عن الوجه فجعله مثالا كما اختاره ابن غازي خلاف الرواية. وشبه في جواز الفطر وعدم القضاء فقال (كوالد) أب أو أم أمره بفطر النفل

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his voluntary fast before dawn?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=968)

(فرع) : قال البرزلي: من بيت على صوم التطوع، فاستيقظ، فظن طلوع الفجر فواقع أهله، ثم تبين أنه لم يطلع، فالأولى إمساك ذلك اليوم. (قلت) : إن كان قطع النية قبل الفجر فالاستحباب واضح إذا أعاد النية قبله؛ لأنه نوى عبادة فالأولى تمامها، وإن لم يعد النية حتى طلع الفجر فلا فائدة في تمام النهار؛ لأنه غير منوي. وأما لو تم على نية أول النهار، وفعل الوطء نسيانا أو عمدا واعتقد أنه غير ضار، فالصواب في هذا إن تمادت هذه النية حتى طلع الفجر أنه يجب تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast unintentionally?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

قال ابن رشد: إنما قال: لا شيء عليه إذا كان ناسيا، أي لا حنث عليه، بخلاف ما لو أصبح مفطرا ناسيا ليمينه، مراعاة للخلاف – أي في وجوب القضاء على من أفطر في التطوع عامدا أو في رمضان ساهيا لما جاز في ذلك – كذا في البيان، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast intentionally without excuse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

ص: (وفي النفل بالعمد الحرام) ش: يعني أنه يجب القضاء في صوم النفل بالفطر إذا كان عمدا حراما، كمن شرع في صوم التطوع ثم أفطر من غير ضرورة ولا عذر، فإن إتمام صوم النفل واجب، ولا يجوز قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast intentionally with something unlawful?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

قال ابن ناجي في شرح الرسالة، في قوله: ومن أفطر في تطوعه عامدا: قال التادلي: حقه أن يقول بعد قوله: (عامدا) : حراما.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to a valid reason?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

كما زاد ابن الحاجب في قوله: ويجب في النفل بالعمد الحرام: خاصة، وأراد بذلك إخراج ما كان عمدا للسبب، كجبر الوالد ولده، والسيد عبده إذا تطوع بغير إذنه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully during a voluntary fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

ولهذا قال ابن الحاجب: لو أكل ناسيا حرم عليه الأكل ثانيا، انتهى. وما ذكره عن سماع ابن القاسم هو في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام، وعلم من قوله: العمد الحرام، وأنه لو أفطر متأولا لا قضاء عليه. وقال ابن ناجي: ظاهر كلام الباجي يقتضي أن من أفطر في تطوعه متأولا أنه لا يقضي لقوله: كل ما يسقط الكفارة في رمضان يسقط القضاء في التطوع، انتهى. (تنبيه) : وحيث يفطر في تطوعه عامدا، فهل يجب عليه الكف؟ قال ابن الحاجب: قولان. وقال ابن عرفة الشيخ: روى ابن نافع

لا وجه لكف مفطره عمدا إلا لعذر. ونقل ابن الحاجب وجوب الكف لا أعرفه، انتهى. (فرع) : قال في المدونة: ويكره أن يعمل في صوم التطوع ما يكره أن يعمل في صوم الفريضة. أبو الحسن: مثل الحقنة والسعوط وذوق الملح والطعام ومضغ العلك وسائر ما تقدم مما يكره في الفرض، انتهى. (تنبيه) : هنا لغز، وهو أن يقال لنا: صائم متطوع، أفطر ناسيا ويجب عليه القضاء؟ والجواب: أنه من اعتكف أياما متطوعا بها في غير رمضان، فإنه إذا أفطر يوما منها ناسيا فإنه يقضيه ويصله بأيام اعتكافه. وهو أحد القولين في المسألة، وهو ظاهر المدونة. ص: (ولو بطلاق بت، كوالد وشيخ، وإن لم يحلفا) ش: الخلاف المشار إليه بلو هو ما قال ابن غازي: قال بعضهم: الوجه المشار إليه في

الرواية أن تكون الطلقة التي حلف بها هي الثالثة. والأقرب في قوله: إلا لوجه رجوعه إلى طلاق البت، ويكون الوجه ما قال أبو الحسن الصغير، ونصه الشيخ، انظر قوله: إلا أن يكون لذلك وجه، ولعل الوجه مثل أن تكون الأمة التي حلف بعتقها، والمرأة التي حلف بطلاقها، علق بها الحالف، ويخشى أن لا يتركها إن حنث، فالوجه حينئذ الفطر، أو غير هذا مما يعرف عند النزول، انتهى. ويكون قوله: كوالد وشيخ– تشبيها لإفادة الحكم، وهو الذي يظهر من الرواية وسياقها. واعلم أن فطره للوالدين مقيد بأن يكون رقه علة لإدامة صومه، وأن المراد بالشيخ: الشيخ الذي أخذ على نفسه أن لا يخالفه، كذا قيده في التوضيح. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد مسألة الوالد: (قلت) : ظاهر المذهب أن شيخه الذي يتعلم عليه العلم لا يتنزل منزلة الأب، وكان بعض من لقيته يفتي بأنه كهو، انتهى. وإذا أفطر لطاعة والديه أو شيخه، فالظاهر أن لا قضاء عليه، وقال ابن غازي: بل لا بد من القضاء، كما يأتي في كلام عياض، انتهى. وكلام عياض المشار إليه هو ما تقدم أنه جاء عن عيسى بن مسكين أحد فقهاء المالكية أنه قال لصاحب له في صوم تطوع أمره بفطره: ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده

أفضل من صومك، ولم يأمره بقضاء. فقال عياض: قضاؤه واجب، ولم يذكره – يعني ابن مسكين – لوضوحه، انتهى. وفي أخذ وجوب القضاء من هذا الكلام بعد؛ لأن في هذه الحالة لا يباح له الفطر، كما قال ابن عرفة: هذا خلاف ظاهر المذهب، وأما في مسألتنا فالفطر مباح، فلا يجب القضاء، ولا يعلم شيء يباح لأجله الفطر في التطوع، ويلزم القضاء. والمسألة نقلها ابن حبيب عن مطرف، وتقدم في القولة التي قبل هذه ما نقله ابن ناجي في شرح الرسالة عن التادلي أنه لا يقضي، والله أعلم. (فرع) : لو حلف هذا الصائم ليفطرن كفر عن يمينه، نقله في النوادر، والله أعلم. (فائدة) : روى الترمذي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم» قال في العارضة: حديث منكر السند صحيح المعنى؛ لأنهم يتكلفون له فيفسد عليهم، فينبغي أن يعلمهم حتى لا يخسروا، انتهى. ص: (وكفر إن تعمد) ش: ابن عرفة: وتجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا بموجب الغسل: وطئا، وإنزالا. والإفطار بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم، وأكل الناسي، ومخطئ الفجر، وظان الغروب لا يوجبها. وفي جماع الناسي ثالثها يتقرب بما استطاع من الخير لها. ولابن الماجشون في المبسوط، انتهى. (مسألة) : من تعمد الفطر في يوم ثلاثين، ثم جاء الثبت أنه يوم العيد فلا كفارة عليه ولا قضاء، وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها. وعن ابن حمديس وجماعة من الطلبة: عليها الكفارة، نقله البرزلي. ونقل أبو الحسن في الكبير في ذلك قولين. قال البرزلي إثر كلامه المتقدم: ومثلها من تزوج امرأة معتقدا أنها في العدة، ثم تبين أنها خرجت منها غر وسلم، قاله ابن حبيب. ومن سلم معتقدا عدم إتمام صلاته ثم تبين تمامها كذلك. وإن كان التونسي اختار إبطالها لأنه قاصد لإبطالها بسلامه. وكذا إن حلف في مسائل الغموس معتقدا للكذب، أو حلف على الظن أو الوهم أو الشك للقطع، ثم تبين موافقة ما حلف عليه يقينا. انظر بقية كلامه في الصائم، وانظر المقدمات في فصل السهو. ص:

(وجهل) ش: أي بلا جهل فلا كفارة على الجاهل. قال اللخمي: اختلف في الجاهل. فجعله ابن حبيب كالعامد، فقال في الذي يتناول فلق حبة: إن كان ساهيا فلا كفارة عليه، وإن كان جاهلا أو عامدا كان عليه القضاء والكفارة. والمعروف من المذهب أن الجاهل في حكم المتأول لا كفارة عليه؛ لأنه لم يقصد انتهاك صومه، ولو كان رجل حديث عهد بالإسلام، يظن أن الصيام الإمساك عن الأكل والشرب دون الجماع لم تجب عليه الكفارة إن جامع، انتهى. ثم استشهد بقول مالك فيمن سافر دون

Mas'alah: What is the ruling on breaking a supererogatory fast due to forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=989)

(تنبيه) : قال الشارح في الكبير: وفيما قاله المصنف نظر. فإن أفطر في تطوعه ناسيا فظن أن صومه قد فسد فأفطر ثانيا، فإنه يقضيه، هكذا قالوا، انتهى. وفيما قاله نظر؛ فإنهم إنما ذكروا القضاء فيما إذا أفطر ثانيا متعمدا، وأما المتأول فظاهر كلام ابن ناجي المتقدم: أنه لا شيء عليه. نعم يرد على المصنف مسألة، وهي من أصبح صائما في الحضر ثم سافر فأفطر لسفره من غير عذر، فإنه سيأتي أن لا كفارة

عليه في ذلك إذا فعله في رمضان على المشهور، وأن عليه القضاء في التطوع على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف فيما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to an excuse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=762)

قال مالك: وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع، قضاء، إذا كان إنما أفطر من عذر، غير متعمد للفطر .

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during a voluntary fast?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=818)

828 - وقال مالك: من أكل أو شرب ناسيا في صيام تطوع , فليس عليه قضاء ذلك اليوم، وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب ناسيا وهو متطوع، ولا يفطر ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to an excuse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=819)

829 - قال مالك بن أنس: وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع، قضاء ذلك اليوم، إذا كان إنما أفطر من عذر، غير متعمد للفطر.

Mas'alah: What is the chapter on one who begins a voluntary fast and then breaks it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=464)

باب: من صام تطوعا ثم أفطر

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or drinks forgetfully during a voluntary fast?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=902)

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء. وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع. ولا يفطره. وليس على من أصابه أمر، يقطع صيامه وهو متطوع، قضاء. إذا كان إنما أفطر من عذر، غير متعمد للفطر. ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة. إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه، مما يحتاج فيه إلى الوضوء»

Mas'alah: What is the Maliki ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=385)

لك حيسا فقال: أما أنا كنت أريد الصوم ولكن قربيه) خرجه أبو داود واعتمد أبو حنيفة على قوله -عليه السلام- لعائشة وحفصة حين أصبحنا صائمتين فأفطرنا فقال لهما: (اقضيا يوما مكانه) وخرجه أبو داود أيضا من حديث أم هانئ قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عند يسار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأم هانئ عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم تناولته أم هانئ فشربت منه، ثم قالت: يا رسول الله قد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها -عليه السلام-: (أكنت تقضين شيئا؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك إن كان تطوعا) وجمع مالك -رحمه الله- بين هذه الأحاديث ورآه أولى من طرح بعضها، فأسقطه مع العذر، وأوجبه مع عدم العذر والمرض والحيض والجنون والنسيان أعذارا، وفي السفر خلاف في

المذهب.

Mas'alah: Is it permissible for a voluntary faster to break his fast without an excuse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=149)

فإن قيل: فإن كل هذا الاستعمال غير سائغ على قولكم؛ لأنكم لا تجوزون للمتطوع بالصيام أن يقطع صومه عذر.

Mas'alah: What excuses permit breaking a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=149)

قيل له: وليس في الخبر ذكر العذر ولا عدمه، وغير ممتنع أن يكون وجد عذرا جاز له معه قطع الصوم من شدة جوع أو مرض يبيح الفطر، فلما لم يجد الطعام آثر الحمل على نفسه وإتمام الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast once begun?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=177)

فأما إتمام ما دخل فيه من التطوع فواجب بقوله: "إلا أن تطوع" ؛ ويدل على ذلك ما رواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصم المرأة يوما من غير شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه" .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of breaking a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=179)

ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه حذر من ترك الصوم اختيارا، وأخبر عن شدة خوفه عنه على من يفعله.

Mas'alah: Is a voluntary faster free to break his fast whenever he wishes?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=181)

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصائم المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء صام وإن شاء أفطر" ، وهذا نص في موضع النزاع.

Mas'alah: Until what time does a voluntary faster have the choice to break his fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=181)

وروى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصائم بالخيار فيما بينه وبين نصف النهار" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast intentionally?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=182)

وعلى أنا لو سلمنا صحته لم يكن فيه دلالة على موضع الخلاف؛ لأنه

يجوز أن يكون تعذر إباحة الإفطار، أو أفطر ناسيا، أو ظن أن عليه صوما ولم يكن عليه. وحمل الخبر على هذا أيضا أولى؛ لأنه يزول معه حمل فعله على الوجه المكروه؛ لأنه لا خلاف أن قطع الصوم اختيارا مع القدرة على إتمامه مكروه، وأن إتمامه إما واجب– على ما نقوله– أو مندوب– على ما يقوله من خالفنا. فأما أن يكون فعله كتركه فليس بقول لأحد. وما رووه من أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على نسائه فيطلب الطعام، فإذا قيل له: لا فقال: "إني صائم" فلا حجة فيها؛ لأن طلب الطعام ينقسم إلى وجوه: منها الأكل، ومنها طلب العلم بحصوله أو عدمه لتسكن نفسه إلى ذلك. فليس لهم حمله على أحد الأمرين إلا ولنا حمله على الآخر. فإن قالوا: الظاهر من أمر من يطلب الطعام أنه إنما يطلبه للأكل. قلنا: ليس هذا ظاهر الطلب؛ لأن ما ذكرناه أيضا في الاحتمال والإمكان مثله من غير ترجيح، ولا مزية لأحدهما على الآخر. على أنا لو سلمنا هذا لكان في الحديث ما يمنع حمله عليه؛ وهو قوله لما أخبر بأن ليس طعام: "إني صائم" أو "إني كنت صائما" على أنه لم يطلبه للأكل؛ لأن الصائم إنما يطلب الطعام لغرض غير الأكل. وهذا أولى مما ذكروه. وما رووه من قوله صلى الله عليه وسلم: "الصائم المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء صام وإن شاء أفطر" فاستذلالهم به لا يتم إلا بحمله على ضرب من المجاز. فنحن أيضا نقابلهم بمثله؛ وذلك أن حقيقة اسم الصائم لمن هو في الحال صائم. وحقيقة قوله (إن شاء صام) لمن هو في الحال مفطر أنه لا يقال لمن هو

صائم: إن شئت تصوم صمت كما لا يقال للقائم: إن شئت أن تقوم قمت؛ لأن هذا يفيد أمرا مستقبلا. وإذا صح هذا فمخالفنا يحمل قوله "الصائم المتطوع" على حقيقته؛ وهو الداخل في الصوم، ويحمل قوله: "إن شاء صام" على المجاز؛ بمعنى: إن شاء تمم

صومه. ونحن نحمل قوله: "الصائم" على العازم على الصوم والناوي له ولم يدخل فيه، ونحمل قوله: "إن شاء صام" على الحقيقة؛ فقد تساوينا في الخبر. فإن قيل: نحن إذا حملنا الخبر على ما قلناه فقد حملناه على مجاز واحد، وأنتم تحملونه على مجازين: أحدهما: أنكم تحملون قوله: "الصائم" على العازم على الصيام، وهذا مجاز. وتحملون قوله: "إن شاء أفطر" على المجاز أيضا بالطريقة التي أريتمونا أنا حملنا قوله: "إن شاء صام" على المجاز؛ وهو أنه أمر له بأن يفعل ما هو في الحال فاعل له. فالجواب: أن هذا غير صحيح؛ لأن قوله: "وإن شاء أفطر" معناه: في المستقبل؛ وهو الزمان الذي إن شاء أن يصومه صامه، وليس بتخيير له أن يفطر في حال هو فيها مفطر، ولا يضر أن [ق/ 42] يكون في الحال على أحد الحالين؛ لأن الخطاب غير متوجه إلى هذه الحال؛ ألا ترى أنه يقبح أن يقول للقائم: إن شئت في هذه الحال أن تقوم إلا مجازا، ويحسن أن تقول: إن شئت من غد إن تقوم وإن شئت تقعد، ويكون حقيقة؛ لأن مستقبل. وإذا صح هذا سقط ما قالوه.

وما رووه من قوله: "الصائم المتطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار" فالخبر أيضا متردد بيننا وبينهم؛ لأنه قد خيره في بعضه ومنعه التخيير في باقيه؛ فلم يكن لهم التعلق بالتخيير، ألا ولنا التعلق يضره وما رووه من قوله: "إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليجب؛ فإن شاء طعم وإن شاء ترك" عنه جوابان: أحدهما: إنه ليس فيه أن الصائم مخير بين إتمام الصوم وقطعه، وإنما فيه أن له أن يفطر إذا دعي. ولو صار صائر إلى أن هذه الحال عذر يبيحه الفطر وأنها كالسفر لم يبق لهم من الخبر شيء. والجواب الآخر: إنه معارض بما رواه جابر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليقل: إني صائم" ؛ فقصره على هذا القول، وهذا ينفي التخيير بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب؛ فإن كان مفطرا فليأكل،

وإن كان صائما فليصل" ؛ ففرق بين حكم المفطر والصائم؛ فبطل بذلك ما قالوه. وقولهم: (يخرج بالفساد منها) غير صحيح؛ لأن الصوم يمضي في فاسده عندنا، وأما إذا دخل في الصوم على أنه عليه ثم بان له أن ليس عليه فالمعنى فيه أنه لم يلزم نفسه شيئا؛ لأنه إنما دخل بشرط أن عليه شيئا، فلما بان له أنه لا شيء عليه كان على الأصل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately breaking a supererogatory fast and the obligation to make it up?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=874)

(و) قضى (في النفل با) لفطر ا (لعمد) ولو لسفر طرأ عليه أو تطوع به فيه خلافا لابن حبيب لا بالنظر ناسيا أو مكرها (الحرام) لا لشدة جوع أو عطش أو خوف تجدد مرض أو زيادته أو أمر والديه أو شيخه أو سيده إذا تطوع بغير إذنه فلا يجب فيه قضاء ولا يجب فيه الكف أيضا بخلاف العمد الحرام فيجب فيه القضاء كما قال المصنف والكف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a supererogatory fast due to forgetfulness or a divorce oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=874)

تنبيه: علم أن الفطر في النفل سهوا لا يوجب فيه خللا وعليه فمن حلف بالطلاق

ليصومن غدا وصامه ثم أفطر فيه سهوا لا حنث عليه وبه صرح تت عن ابن عرفة في التعريف وأن ترك صومه سهوا حنث كمن حلف ليفعلن غدا كذا وتركه ناسيا وبالغ على حرمة فطره في النفل عمدا ووجوب القضاء بقوله (لو) أفطر فيه لأجل حلف شخص عليه (بطلاق بت) بكل العصمة أو تمامها مما تحرم به قبل زوج أو عتق ـــــــ وقول ز وهذا لم ينو ما وجب عليه الخ فيه نظر بل هذا قد نوى أيضا ما وجب عليه شرعا لما اعتقد مضي اليوم المعين (وفي النفل بالعمد الحرام) قول ز ولا يجب فيه الكف أيضا بخلاف العمد الخ حاصله أنه يجب الكف في فطره في التطوع بالعمد الحرام ولا يجب في فطره بالعمد الحلال وفيه نظر إذ الذي لابن عرفة عكسه ونصه الشيخ روى ابن نافع لا وجه لكف مفطره عمدا إلا لوجه ونقل ابن الحاجب وجوب الكف لا أعرفه اهـ.

Mas'alah: What are the valid excuses for breaking a supererogatory fast in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=875)

ليفطرن (إلا لوجه) كتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها أو عتقها أو يخشى أن لا يتركها أن حنث وشبه بذلك قوله (كوالد) أب أو أم أي كأمرهما بالفطر فأفطر والمراد بهما نية لا الجد والجدة والمراد بالأبوين المسلمان قرره ق وتوقف فيه بقوله والكافر كغيره في غيره (و) أمر (شيخ) للطريقة أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه قاله ابن غلاب فأفطر ابن ناجي وظاهر المذهب أنه لا يتنزل منزلة الأب شيخه المعلم للعلم والحقه به بعض من لقيته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks a voluntary fast?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=458)

(ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر في سفره فعليه القضاء).

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=461)

الوفاء بالعقد مع الله واجب وحله حرام في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها عند مالك إلا لوجه ففطر الصائم المتطوع حرام ابن يونس قال مالك لا ينبغي أن يفطر من صام متطوعا إلا من ضرورة وبلغني أن ابن عمر قال: «من صام متطوعا ثم أفطر من غير ضرورة فذلك الذي يلعب بدينه». قال مطرف وإن حلف عليه رجل بالطلاق أو بالعتاق فليحنثه ولا يفطر إلا أن يكون لذلك وجه فليفطر وقد أساء ثم يقضي وإن عزم عليه أبواه فأحب إلي أن يطيعهما إن كان رقة منهما لإدامة صومه وظاهر كلام غير واحد الإطلاق وكذا في الشيخ (خ) قال ابن عات المسراتي وذلك لأن عقده مع شيخه أن لا يعصيه سبق عقده على صومه (خ) وظاهر المذهب أن شيخه الذي يتعلم عليه العلم لا يتنزل منزلته قال وكان بعض من لاقيته يفتي بأنه كهو قلت بل هو نص مختصر (خ) وعليه مشى في توضيحه. وذهب الشافعي لجواز الإفطار مطلقا للأحاديث الواردة في ذلك ومال إليه (س) ونقل نحوه عن عيسى بن مسكين إذا أمر صاحبا له بالإفطار في تطوعه وقال: ثوابك في سرور أخيك بفطرك أفضل من صومك ولم يأمره بالقضاء، عياض: قضاؤه واجب وإنما لم يأمره عيسى به اكتفاء بعلمه بوجوبه (ع) هذا خلاف المذهب وقد ألف الشيخ أبو العباس بن البناء العددي في هذه المسألة جزءا حسنا

ومال لترجيح القول بالجواز وقال التادلي: يفيد وجوب القضاء بالعمد الحرام كما قال ابن الحاجب ويجب في النفل بالعمد الحرام واحترز بذلك من تفطير الأبوين والزوج لزوجته والعبد مع سيده ونحو ذلك. إذ لا قضاء فيه وفطره للسفر في تطوعه لا يسقط قضاءه على المشهور وهو في

المدونة خلافا لابن حبيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking a supererogatory fast?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=194)

وفي النفل، بالعمد الحرام ولو بطلاق بت، إلا لوجه كوالد، وشيخ وإن لم يحلفا. قوله: (وفي النفل، بالعمد الحرام ولو بطلاق بت، إلا لوجه كوالد، وشيخ وإن لم يحلفا) ظاهره أن الإغياء والاستثناء راجعان للقضاء، وذلك لا يصح فيجب صرفهما لتحريم تعمد الفطر في النفل، والمعنى: أنه يحرم على المتطوع تعمد الفطر لغير عذر من مرض ونحوه، فيخالف من أمره بذلك، ويحنث من حلف عليه ولو كانت يمينه بطلاق الثلاث إلا أن يكون ذلك لوجه كحنانة والديه وأمر شيخه. فإن قلت: ولأي خلاف أشار (بلو) ؟ قلت: جاءت الرواية عن مطرف في "النوادر" أنه يحنث الحالف عليه بالله مطلقا، وبالطلاق والعتق والمشي، إلا أن يكون لذلك وجه واجب [25 / ب] كطاعة أبويه إن عزما على فطره ولو بغير يمين، زاد ابن رشد: إن كان رقة عليه لإدامة صومه. انتهى، فاختلف المتأخرون من الفاسيين في معنى قوله: (إلا أن يكون لذلك وجه) فحكى عن أبي الفضل راشد أنه قال: الوجه أن يقصد بيمينه الحنانة، كأنه رده لما ذكر بعده في

الأبوين، ومنهم من قال: الوجه أن يكون يمينه آخر [2] الثلاث فلا يحنثه فلعل المصنف أشار (بلو) لخلاف هذا الثاني، وعليه فقوله: (كوالد وشيخ) تمثيل على طريق التفسير للوجه، وليس (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 174، ونصه: (وفي الواجب المعين بعذر كمرض أو نسيان ثالثها يقضي في النسيان، ورابعها يقضي إن لم يكن لليوم فضيلة والمشهور لا يقضي) . (2) في (ن 1) : (لآخر) .

بتشبيه لإفادة حكم في فرع آخر، هذا أمثل ما انقدح لي في الوقت في تمشيته، مع أن كلام مطرف ينبوا عن هذا المحمل، على أنه لا يرفع الإشكال بالكلية، بل يبقى فيه من المناقشة أن يقال: هذا ينتج أن الإفطار لعزيمة الوالدين والشيخ ليس بحرام؛ وإذا لم يكن حراما فلا قضاء عليه عملا بقوله: (وفي النفل بالعمد الحرام) ، وليس كذلك، بل لابد من القضاء كما يأت

Mas'alah: What is the ruling on breaking a supererogatory fast for the sake of a fellow Muslim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=195)

على أنه جاء عن عيسى بن مسكين، أحد فقهاء المالكية أنه قال لصاحب له في صوم تطوع أمره بفطره: ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك، ولم يأمره بقضائه. فقال عياض: قضاؤه واجب، ولم يذكره لوضوحه. ابن عرفة: هذا خلاف ظاهر المذهب يعني إباحة الفطر قال: ونقل بعض الشيوخ عن شيوخنا عن الشيخ الصالح الفقيه أبي علي الحسن [2] الزبيدي أنه قال لصائم متطوع حضره طعام جماعة: كل ونعلمك فائدة، فلما أكل أخذ بأذنه وقال له: إذا عقدت مع الله عهدا فلا تنقضه.

ابن عرفة: لعله علم منه عزمه على الفطر تأولا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=226)

432 - مسألة إذا شرع في صوم التطوع لزمه إتمامه، فإن خرج منه بغير عذر لزمه القضاء، وإن كان لعذر فلا قضاء، وبه قال أبو حنيفة في وجوب إتمامه، وقال: عليه القضاء [25/ب] ، وإن خرج منه لعذر. وقال الشافعي: لا يجب إتمامه ولا قضاء على من خرج منه على كل حال، ومثله صلاة التطوع. فالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في القضاء إذا كان الفطر لعذر، وبيننا وبين الشافعي في وجوب الإتمام، ووجوب القضاء إذا أفطر بغير عذر.

Sub-topic – Voluntary Fasting and Parental or Host Commands

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when someone insists you break it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=548)

فصل فرائض الوضوء] أن عندنا في المذهب مسائل تلزم بالشروع فيها وان من قطعها عمدا لغير ضرورة لزمته إعادتها ومن جملتها الصوم، قال في التوضيح ومن الواضحة قال ابن حبيب لاينبغي للصائم أن يفطر لعزيمة أو غيرها فقد سئل عن ذلك ابن عمر فقال ذلك الذي يلعب بصيامه وسئل عن ذلك مالك فشدد القول فيه ولقد قال لي مطرف في الصائم في غير رمضان يحل بالرجل في منزله فيعزم عليه أن يفطر عنده قال لايقبل ذلك وليعزم على نفسه أن لايفعل وإن حلف عليه بالطلاق أو بالمشي أو بالعتق أحنثه ولم يفطر إلا أن يكون لذلك وجه وكذا لو حلف عليه بالله لأحنثه ولم يفطر وكفر الحالف عن يمينه لأن الصائم نفسه لو حلف بالله أن يفطر لرأيته أن لا يفطر وأن يكفر إلا الوالد والوالدة فإني أحب له أن يطيعمها وان لم يحلفا عليه إذا كان ذلك على وجه الرأفة منهما عليه لادامة الصوم ومأأشبه ذلك وقال لى مطرف ولقد سمعت مالكا يقول فيمن يكثر الصوم أو يسرده وأمرته أمه بالفطر، لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لهما من تجديدها أيضا ثم ان كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة لبقية الصوم وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلابد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفى وجوب التتابع وهو المرض

والسفر كما مر قريبا عن العتبية وهذا التفصيل جار في رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له وأما باعتبار السفر فلا، لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم وأنظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول قال مالك ولقد أخبرت عن رجال من أهل العلم أمرتهم أمهاتهم بالفطر ففعلوا ذلك وأفطروا اهـ ابن غلاب وحرمة شيخه كحرمة

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to a parent's command?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=549)

الوالدين لعقده على نفسه أن لايخالفه وأن لايفعل شيئا إلا بأمره فصارت طاعته فرضا لقوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتماه لفظ التوضيح وفى شفاء الغليل في شرح قول الشيخ خليل وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد أو شيخ وان لم يحلفا الاعياء والاستثناءان راجعان لتحريم تعمد الفطر في النفل لا للقضاء إذ لابد منه والمعنى أنه يحرم على المتطوع تعمد الفطر لغير عذر من مرض ونحوه فيخالف من أمره بذلك ويحنث من حلف له عليه ولو كانت يمينه بالطلاق الثلاث إلا أن يكون ذلك لوجه كحنانة والديه وأمره شيخه اهـ أي فيجوز له الفطر ويقضى كما صرح به القاضى عياض ثم قال ومنهم من قال معنى الوجه في قوله في الرواية إلا أن يكون لذلك وجه أن تكون يمينه آخر الثلاث فلا يحنثه فلعل الشيخ خليلا أشار بلو ولهذا وعلى جواز الفطر إن حلف له بالطلاق الثلاث فلابد من القضاء أيضا والله أعلم/ ابن رشد في الحديث

مايدل على جواز الفطر إن أصبح صائما متطوعا وإلى هذا ذهب ابن عباس وكان ابن عمر لايجيزه ويقول هذا هو الذي يلعب بصومه وإلى هذا ذهب مالك اه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when invited to a meal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=811)

مسألة قال: وبلغني أن رجلا له شرف صنع صنيعا، فدعا فيمن دعا حسين بن رستم الأيلي – وكان صائما، وأنه لما خف الناس من عنده، قال له: ألا ندعو لك بطعام؟ قال: إني صائم، فجعل يده عليه – ويديره على الفطر، ويقول: إنك ستصوم يوما آخر مكانه؛ فقال له حسين: إني بيت الصيام، وإني أكره أن أخالف الله ما وعدته؛ وقال: يقال «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ، فإنك لن تجد فقد شيء تكرهه لله.

Mas'alah: What do the hadiths say about breaking a voluntary fast when invited to eat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=812)

دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل» . وروي: «فإن شاء فليأكل، وإن كان صائما فليصل» ، أي: ليدع. وروي: «وإن كان صائما فلا يأكل» . وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا تصوم امرأة – وزوجها شاهد – يوما من غير شهر رمضان، إلا بإذنه» . وهذا يدل على أن الفطر لا يجوز لها، ولا يجوز لزوجها أن يفطرها.

Mas'alah: Can a woman fast voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1416)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصوم امرأة وزوجها شاهد من غير شهر رمضان إلا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when sworn upon by divorce or manumission, or when parents insist?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1134)

ابن حبيب: وإن حلف عليه رجل بالطلاق أو العتق فليحنثه، ولا يفطر، إلا أن يكون لذلك وجه، وإن عزم عليه أبواه فأحب إلي أن يطعيهما وإن لم يحلفا إذا كان رأفة منهما لإدامة صومه.

Mas'alah: When must a wife seek her husband's permission for voluntary fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1158)

[فصل -5- إذا علمت المرأة أن زوجها يحتاج إليها فلا تصوم تطوعا إلا بإذنه]

Mas'alah: What is the ruling on a wife fasting voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1158)

ومن المدونة قال مالك: وإذا علمت المرأة أن زوجها يحتاج إليها فلا تصوم تطوعا إلا بإذنه، وإن كان لا حاجة له فيها فلا بأس أن تصوم بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to a parent's request or an oath?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=17)

فيه إثم وإن سامحه في ماله أو في عرضه، وذلك مثل أن يصبح الرجل صائما متطوعا فيدعوه إلى الفطر من صنيع يصنعه فقد قال مطرف: أنه إن حلف عليه بالطلاق أو بالعتق ليفطرن فليحنثه ولا يفطر، وإن حلف هو فليكفر ولا يفطر وإن عزم عليه والداه أو أحدهما في الفطر فليطعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك رقة منهما عليه لاستدامة صومه انتهى فبقيت الأفعال ثلاثة واجب ومندوب ومباح فالمباح ما استوى طرفاه لا في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وينبغي للمؤمن أن لا تمر عليه ساعة إلا، وهو فيها طائع لربه ممتثل أمره، والساعة التي يفعل فيها المباح يكون عريا عن ذلك، وذلك لا ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=166)

[صيام المرأة تطوعا بغير إذن زوجها] في صيام المرأة تطوعا بغير إذن زوجها قال وقال مالك في المرأة تصوم من غير أن تستأذن زوجها. قال: ذلك يختلف من الرجال من يحتاج إلى أهله، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس بأن تصوم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when invited to eat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=544)

قلت: هذا خلاف المذهب ونقل بعض شيوخنا عن الشيخ الصالح الفقيه أبي علي حسن الزبيدي أنه قال لصائم متطوع حضره طعام جماعة: كل ونعلمك فائدة، فلما أكل أخذ بأذنه وقال له: إذا عقدت مع الله عقدا فلا تنقضه.

Mas'alah: When may a wife fast a voluntary fast without her husband's permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=430)

(ش) : قوله أصبحتا صائمتين متطوعتين يحتمل أن يكون هذا في يوم لم يكن عندهما فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أن يكون ذلك بإذنه وذلك أن المرأة إذا علمت أن زوجها لا حاجة له بها في الغالب نهارا جاز لها أن تصوم دون إذنه فإن علمت أنه يحتاج إليها لم تصم إلا بإذنه، وكذلك السرية وأم الولد لأن الاستمتاع حق من حقوق الزوج والسيد فليس لها المنع منه بالنوافل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting a voluntary fast without the master's permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=430)

1 - (فصل) : ومما يعلم به أن لا حاجة لهما بذلك يكون غائبا أو مسنا لا ينبسط فهذا لا حق له في الإذن، وكذلك خادم الخدمة بخلاف السرية وأم الولد فلا يحتاج إلى إذنه في صومهما من جهة الاستمتاع بهما إلا أن يضعف عن الخدمة بالصوم فيكون كالعبد لا

يأتي من الصوم ما يضعف به عن الخدمة إلا بإذن السيد؛ لأن الخدمة أيضا من حقوق السيد فليس للعبد أن يبعد حقه منها، وهذا كله قول مالك قال الشيخ أبو إسحاق وقد اختلف في صيام العبد بغير إذن سيده، وإن كان لا يضر به فقيل لا بأس به وقيل لا يجوز وبهذا أقول.

Mas'alah: Can a husband or master compel a wife or slave to break a voluntary fast after permission was given?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=430)

(فرع) ومن صام منهم بإذن أو بغير إذن لم يجز لهم الفطر حتى يتم صومه؛ لأنه صوم قد لزمه بالدخول فيه وهل للزوج أو للسيد جبرهن على الفطر مع الإذن والمعرفة بالحاجة بعد التلبس بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster who is pressured to break his fast by a host?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=731)

قال عنه ابن القاسم، في "العتبية" : إن حسين بن رستم حضر صنيعا عند رجل له شرف، فأراده على الفطر، وألح عليه، وصيامه تطوع، فأبى، وقال: أكره أن أخلف الله ما وعدته.

Mas'alah: Can a married woman perform voluntary fasting without her husband's permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=195)

وقيل: يتخير يوما، وليس لامرأة يحتاج لها زوجها تطوع به دون إذنه.

Mas'alah: Can a woman or concubine perform voluntary fasting without her husband's or master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=540)

وليس لمرأة) أو سرية (يحتاج لها زوج) أو سيد (تطوع بلا إذن) والمراد به غير الواجب الأصلي فيدخل فيه النذر كما إذا نذرت صوما أو حجا أو عمرة أو اعتكافا فله إفساده عليها بجماع لا بأكل أو شرب فإن أذن لها فليس له ذلك فإن علمت أنه لا يحتاج لها جاز لها التطوع بلا إذن والله أعلم [درس] (

Mas'alah: Does a wife need her husband's permission to perform voluntary fasts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=258)

452 – وإذا علمت المرأة أن زوجها يحتاج إليها فلا تتطوع بالصيام إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast under duress of oath or parental command?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1017)

(وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا) . ابن رشد: في الحديث ما يدل على جواز الفطر إن أصبح صائما متطوعا، وإلى هذا ذهب

ابن عباس وكان ابن عمر لا يجيزه ويقول: هذا الذي هو يلعب بصومه. وإلى هذا ذهب مالك فقال: إنه لا يفطر وإن أفطر لغير عذر فعليه القضاء. وقال مطرف: إن حلف عليه أحد بالطلاق أو بالعتق أن يفطر فليحنثه ولا يفطر إلا أن يرى لذلك وجها، وإن حلف هو فليكفر ولا يفطر، وإن عزم عليه أبواه أو أحدهما في الفطر فليطعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك رقة منهما عليه لإدامة صومه قال ابن غالب: حرمة شيخه كحرمة والديه. وقال الشاطبي في موافقاته: ترك الاعتراض على الكبراء مطلوب وإنه مبعد بين الشيخ والتلميذ حتى قالوا: من قال لشيخه لم فإنه لا يفلح. ثم ذكر حكاية أبي يزيد في الشاب الذي قالوا له كل معنا فقال: إني صائم. فقال أبو يزيد: دعوا من سقط من عين الله. ومن ابن يونس قال ابن المواز

Mas'alah: When must a woman obtain her husband's permission for voluntary fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1049)

وليس لامرأة يحتاج لها زوجها تطوع بلا إذن) من المدونة: من علمت حاجة زوجها لم تصم إلا بإذنه وإن علمت عدمها فلا بأس. ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3839)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصوم امرأة زوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه وفي هذا ما يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطر غيره لأنه

لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت إلى إذنه ولو كان مباحا كان ذلك لا معنى له والله أعلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم إليه سمن وتمر وهو صائم فقال ردوا تمركم في وعائه وردوا سمنكم في سقائه فإني صائم ولم يفطر بل أتم صومه إلى

Mas'alah: May a wife fast voluntarily without her husband's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=741)

فصل (لا تصوم الزوجة تطوعا إلا بإذن زوجها) والنكاح معاوضة بين الزوجين، ملك به الزوج الانتفاع بالزوجة والاستمتاع، فليس لها أن تفعل ما يؤدي [5] إلى تعطيل ملكه إلا بإذنه. فلهذا لا تصوم تطوعا إلا بإذنه، أو تعلم من حاله أنه لا يحتاج إليها في النهار. فإن صامت من غير إذنه فمقتضى المذهب أنه يجبرها على الفطر. وهكذا يكون العبد ليس له أن يصوم تطوعا إلا بإذن سيده، وهذا إذا كان صومه يضر بسيده في عمله، وأما إن كان غير مضر فقد قالوا لا يمنعه. وينبغي أن ينظر هل يضر ذلك في المال أو يضر في الحال؛ فإن كان يضر في المآل فله أن يمنعه، وليس للزوج ولا للسيد المنع من الصوم الواجب لتقديم حق [الله تعالى] [6] لأنه [7] على ذلك دخل. (1) في (ق) بضرورة. (2) البقرة: 184. (3) في (ت) وأنه كان مخير بين الصوم، وفي (ق) وإن كان مخير بين الصوم. (4) في (ر) عن أدائها. (5) في (ر) يؤتي. (6) في الواجب. (7) في (ق) و (ت) ولأنه.

وهل له المنع في تعجيل القضاء؟ وهذا مما تردد فيه المتأخرون هل له ذلك لما كان

تعجيل القضاء لا يجب، أو ليس له ذلك للمحاذرة من أن يحرم [1] أو يعجز عن القضاء حتى يدخل عليه شهر آخر فيكون مفرطا [2]. وسنذكر الخلاف في من صح من الأيام ما يمكن له فيه القضاء، ثم توالى عليه المرض حتى دخل عليه شهر آخر، هل يكون مفرطا أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on a woman's voluntary fasting with her husband's needs in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=653)

لأنه صاحب الوقت (وليس لمرأة يحتاجها زوجها تطوع) ، ولا دخول على نذر (بلا إذا) (شيخنا) ، ولها تعجيل القضاء، وقد يقال: له منعها بالأولى من فرض اتسع وقته، ولا يتأتى فيه البحث الآتي، (وجامعها، وقضت، وقطع عليها إن احتاج نافلة أو فرضا اتسع وقته وفيه نظر) ليسارة الصلاة، وهي فرض.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to a parent's or master's command?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=444)

[حاشية العدوي] قوله: ولا عذر] أي احترازا مما لو أمره أحد والديه دنية لا الجد أو الجدة أو شيخه أو شيخ طريقة أو علم وإن لم يحلف الوالد أو الشيخ. قال بعض الشراح: والظاهر العلم الشرعي قلت: الظاهر أن آلته كذلك وكذا إذا أمر العبد سيده بالفطر إذا تطوع العبد بغير إذن سيده، والحاصل أنه لا يجب فيما ذكر قضاء ولا كف

بخلاف العمد الحرام فيجب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing voluntary fasting without her husband's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=715)

(وليس لامرأة يحتاج لها) أي لجماعها (زوجها) أو سيدها (تطوع) بصوم أو حج أو عمرة (أو نذر) لشيء من ذلك، (بلا إذن) من زوجها أو سيدها، (وله) أي للزوج إذا تطوعت بلا إذن (إفساده بجماع) لا بأكل أو شرب، (لا إن أذن) لها فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing a voluntary fast without her husband's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1252)

وليس لمرأة يحتاج لها زوج أو سيد تطوع به يوم بلا إذن، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: When is it permissible to break a voluntary fast due to a parent's request in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2353)

إلا لوجه؛ يعني أن الصائم في التطوع إذا حلف عليه شخص بالطلاق البت أو المعتق ليفطرن –وقلنا إنه يجب عليه تحنيثه لوجوب إتمام صوم التطوع بالشروع– فإنما محل

ذلك إذا لم يكن لفطره وجه وأما إن كان لفطره وجه، كتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها أو بعتقها ويخشى أن لا يتركها إن حنث، فإنه يباح له الفطر وحينئذ فلا قضاء عليه، وقال الخرشي عند قوله: "إلا لوجه" ، مخرج من تحريم الفطر في النفل، ويكون ساكتا عن القضاء، قال ابن غازي: ولابد من القضاء على ما قاله عياض، وخالفه الحطاب، وأبقاه على ظاهره مستندا لما صرح به الشاذلي من نفي القضاء، ولقول المؤلف: "وفي النفل بالعمد الحرام" ، وهذا ليس بحرام، وكلام عياض ضعيف. انتهى. كوالد، تشبيه لإفادة حكم أمر الوالد بالفطر في التطوع؛ يعني أن من أمره والده دنية أبا أو أما بالفطر في النفل، يباح له الفطر ولا يكون أمر الوالد وجها إلا إذا كان على وجه الحنان والرأفة والشفقة عليه من إدامة الصوم. وشيخ؛ يعني أن من أمره شيخه بالفطر في صوم التطوع له أن يفطر، وإنما يكون أمره وجها يبيح الفطر إذا كان على وجه الحنان والرأفة والشفقة عليه من

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast for the sake of pleasing a fellow Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2354)

وقال الأمير: هو المربي، ومثله شيخ علم شرعي على الظاهر. انتهى. وجاء عن عيسى بن مسكين أحد فقهاء المالكية أنه قال لصاحب له في صوم تطوع أمره بفطره: ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صيامك، ولم يأمره بقضاء. وقال عياض: قضاؤه واجب، ولم يذكره –يعني ابن مسكين– لوضوحه. انتهى. وقد مر عن الخرشي أن قول القاضي عياض هذا ضعيف، وقال بعض في قول ابن غلاب: إن المراد بالشيخ شيخ الطريقة الذي أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه، ولعله منزع صوفي كما

حكي عن الشاب الذي قالوا له: كل معنا، فقال: إني صائم، فقال أبو يزيد البسطامي: دعوا من سقط من عين الله، وفي الحديث: (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر (1)) . قال: والمعلم في معنى الوالد بل أعظم، قال ابن رسلان: حتى قال بعض أصحابنا عقوق الوالد يغفر بالتوبة منه، بخلاف عقوق الشيخ المعلم، ولو حلف هذا الصائم –أي صائم التطوع– ليفطرن كفر عن يمينه. نقله في النوادر. والله أعلم. وروى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم (2)) ، قال في العارضة: حديث منكر السند صحيح المعنى؛ لأنهم يتكلفون له فيفسد عليهم، فينبغي أن يعلمهم حتى لا يخسروا. انتهى قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing voluntary fasting without her husband's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2457)

وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن، يعني أنه إذا كان للمرأة زوج يحتاج لها في الجماع، فإنه لا يجوز لها أن تتطوع بالصوم إلا أن يأذن لها في ذلك، وكذا السرية، وأم الولد لا أمة خدمة أو عبد، إلا أن يضعفا به عن العمل، وقوله: "وليس لامرأة" لخ، وكذا لو استأذنته فمنع، ومثله ما أوجبته على نفسها، أو وجب عليها لكفارة، أو فدية، أو جزاء صيد. الشارح: أطلق التطوع ولم يقيده بالصوم حتى يدخل فيه نافلة الصلاة. انتهى. ومثل التطوع الفريضة مع سعة الوقت،

Mas'alah: Can a husband compel his wife to break a voluntary fast?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=56)

السابع: يختص بالتطوع وهو إرادة الاستمتاع، فمن صامت امرأته تطوعا بغير إذنه فمقتضى المذهب أن له إجبارها على الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to a parent or shaykh's command?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=658)

أو رفع نية نهارا أو أكلا [منح الجليل] شفقة عليه من إدامة صومه فيجوز فطره ولا يلزم قضاؤه ومثله السيد (وشيخ) في الطريق أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه أمره بفطره كذلك فيجوز، ولا يقضي، وألحق به بعضهم شيخ العلم الشرعي إن حلف الوالد والشيخ بل (وإن لم يحلفا) أي: الوالد والشيخ على فطر الولد والمريد، واعترض بأن العهد إنما هو في الطاعة وفطر النفل معصية. وأجيب بأنه لما قال بعض الأئمة بجواز الفطر عمدا اختيارا في النفل تمسكا بحديث «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر» قدم فيه نظر الشيخ، وإن حمل على تبييت نية الفطر وترك إدامة الصيام ولا يصح حمله على إفساده بعد شروعه فيه لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] والله سبحانه وتعالى أعلم. (وكفر) بفتحات مثقلا أي أخرج المفطر الكفارة الكبرى وجوبا (إن تعمد) بفتحات مثقلا الصائم الفطر فلا كفارة على من أفطر ناسيا واختار فلا كفارة على مكره، بفتح الراء على فطره، أو مغلوب عليه وانتهك الحرمة بأن عملها واجترأ عليها (بلا تأويل قريب) فلا كفارة على متأول تأويلا قريبا (و) بلا (جهل) لحرمة فعله فلا كفارة على من أفطر جاهلا حرمة إفطاره كحديث عهد بإسلام وأولى

جهل رمضان كمفطر يوم الشك قبل ثبوته وكمن التبست عليه الأشهر، وأما جهل وجوبها مع علم حرمة موجبها فلا يسقطها وأفطر (في) أداء (رمضان فقط) أي: لا في قضائه ولا في كفارته ونحوهما ومفعول تعمد (جماعا) يوجب الغسل وسواء كان رجلا أو امرأة. (أو) تعمد (رفع) أي: رفض (نية) للصوم (نهارا) أو ليلا وطلع الفجر وهو رافع لها لا إن علق الفطر على شيء ولم يحصل، كأن وجدت طعاما أكلت ولم يجده أو وجده ولم يأكله فلا قضاء عليه (أو) تعمد (أكلا) أو بلعا لنحو حصاة ووصلت لجوفه، هذا ظاهر المصنف لجريه سابقا على اختيار اللخمي قول عبد الملك حكم الحصاة والدرهم

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing voluntary fasting without her husband's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=684)

وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن. [منح الجليل] رمضان الذي في ذمته قبله، فيجزيه عن رمضان الحاضر على ما ينبغي أن تكون به الفتوى؛ لأنه قول ابن القاسم في المدونة وصوبه في النكت ووجهه أنه لما كان لا يقبل غيره لم يجز عن غيره، وكانت نيته فيه غير معتبرة وحملت على أنها له فلم يراع رفعها، ويستأنس له بأن الصورة إذا نوى بحجة النفل فإن نيته تعرف للفرض على قول ضعيف. ولا يجري هذا التوجيه في نية المسافر برمضان الحاضر قضاء الخارج؛ لأنه أباح له الشارع الفطر فيه كما مر، والثاني أنه لا يجزيه عن الحاضر أيضا لرفعه النية فيه، وعليه فاختلف هل تلزمه كفارة كبرى إلا أن يعذر بجهل أو تأويل قريب قاله ابن المواز، واقتصر عليه ابن عرفة أو لا قاله أشهب؛ لأنه صامه وصوبه أبو محمد قاله عبق. البناني قوله يجزيه عن رمضان

الحاضر خلاف ما صححه ابن رشد وابن الحاجب من أنه لا يجزئ عن واحد منهما، ولذا قال ابن غازي خص المصنف السفر؛ لأن الحضر أحرى، وقد جرى ز على الصواب فيما تقدم. (وليس لمرأة) أي: زوجة أو سرية (يحتاج ل) وطء (ها زوج) لها أو سيد (تطوع) بالصوم أو غيره (بلا إذن) من زوجها أو سيدها بأن لم تستأذنه أو استأذنته فمنع أو سكت ومثله ما أوجبته على نفسها بنذر أو حنث في يمين أو فعل ما يترفه به أو يزيل أذى في حج أو عمرة أو قتل صيد في إحرام أو حرم الشارح لم يقيد التطوع بالصوم فشمل نافلة الصلاة. ومثل التطوع الفريضة المتسع وقتها فإن أحرمت بها فله قطعها بجماعها ونظر فيه الباجي بإرادتها براءة ذمتها بما زمنه يسير، وأشعر قوله يحتاج لها بأنه ليس له أن يفطرها بالأكل. ولو طالبها فقالت صائمة تطوعا فالظاهر أن له إفطارها، وجزم به ابن ناجي وسيأتي للمصنف أن له التحليل في تطوع الحج، ومفهوم يحتاج أنها لو ظنت أنه لا يحتاج لها فلها التطوع بغير إذنه، فإن جهلت فقال ابن عرفة الأقرب الجواز،؛ لأنه الأصل. ومفهوم تطوع أنها لا تستأذن في قضاء رمضان زوجا ولا سيدا وهو كذلك، وليس له جبرها على تأخيره لشعبان.

Mas'alah: Does a woman need her husband's permission for voluntary fasting and other obligatory fasts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1002)

ص (وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن) ش: ظاهر كلامه أن غير التطوع لا تحتاج فيه إلى استئذانه وليس

كذلك بل كل ما أوجبته على نفسها من نذر أو كفارة يمين أو فدية أو جزاء صيد في الإحرام أو في الحرم فحكمه حكم التطوع بخلاف قضاء رمضان وحكم أم الولد والأمة التي للوطء كالزوجة وأما الخادم التي للخدمة والعبد فليس عليهما استئذان السيد إذا لم يضر الصوم بخدمة السيد قاله في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم قال: وإذا أذن لهم في صيام التطوع لم يكن له أن يرجع في الإذن وإن صاموا بإذنه لم يكن له أن يفطرهم، انتهى. (فرع) قال ابن عرفة الباجي: من صام منهن ولو دون إذن لم يجز فطره وانظر هل للزوج إفطارهن، انتهى. وظاهر كلام الشيخ أبي الحسن أن له أن يفطرهن ولذلك جزم ابن ناجي في شرح المدونة قال في شرح قولها وإذا علمت المرأة أن زوجها يحتاج إليها فلا تتطوع بالصوم وله أن يفطرها إن شاء، انتهى. فانظره (فرع) قال في رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب الصيام قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن النصرانية تحت المسلم أيفطرها في صيامها الذي تصومه مع أهل دينها قال: لا أرى أن يكرهها على ما عليه أهل دينها وملتها يعني شرائعها ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم أو يجتنبون أكله رأسا ليس ذلك في القضاء قال أصبغ: ولا عليه منعها إياه كرها ولا له وقد قال الله تعالى {لا إكراه في الدين} [البقرة: 256] وقرأ {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] {لا أعبد ما تعبدون} [الكافرون: 2] . حتى بلغ {لكم دينكم ولي دين} [الكافرون: 6] قال ابن رشد: وهذا كما قال: وهو مما لا اختلاف فيه أنه ليس له أن يمنعها مما تتشرع به واختلف هل له أن يمنعها من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى الكنيسة فقال في المدونة: ليس له أن يمنعها من ذلك وقال في كتاب ابن المواز: له منعهما من أكل الخنزير وشرب الخمر؛ لأن ذلك ليس من دينها وله منعها من الكنيسة إلا في الفرض.

Mas'alah: Why is the husband's permission not required for a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=179)

إذنه معنى؛ لأنه كان يصلي إلى حاجته، ولم يكن دخولها في الصوم مانعا لها من ذلك، وليس يجوز أن يكون الأمر واجبا من أجل ما ليس بواجب. وإذا صح هذا بطل ما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting when she knows her husband does not need her?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=622)

أن زوجها يحتاج لها لا إن علمت عدم الحاجة فلا بأس قال ابن عرفة: الأقرب الجواز إن جهلت؛ لأنه الأصل ا. هـ. والمراد بالعلم الظن كما استظهره المؤلف

Sub-topic – Rulings on Intention for Voluntary Fasting

Mas'alah: What are the different rulings on intention for voluntary fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=882)

وقال اللخمي فيما لا تجب متابعته كصوم المسافر وما لا تجب متابعته كصوم الاثنين والخميس ثلاثة أقوال ثالثها يجزيء في الأول دون الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the validity of voluntary fasting with an intention made after dawn?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=71)

قال: (ورابعها أن صوم التطوع يصح عندهم بنية من الزوال إلى آخر قوله فظهر أن المقدرات لا تنافي المحققات) قلت: ما قاله في ذلك صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting according to al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1343)

وقال الثوري في صوم التطوع إذا نواه في آخر النهار أجزأه

Mas'alah: Does a voluntary fast that turns out to be Ramadan count as Ramadan according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1343)

وقال الوليد بن مزيد قلت للأوزاعي رجل صام يوما من آخر شعبان تطوعا ثم تبين له بعد ذلك أنه من رمضان أيجزئ ذلك عنه من شهر رمضان قال نعم وقد وفق لصيامه

Mas'alah: What is the ruling on intending voluntary fasting during the day before noon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1344)

وروي عن بن عباس وعلي وبن مسعود وحذيفة وأنس أنهم أجازوا في التطوع أن ينويه بالنهار قبل الزوال

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast until night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1417)

وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قدم إليه سمن وتمر وهو صائم فقال ردوا تمركم في وعائه وسمنكم في سقائه فإني صائم ولم يفطر بل أتم صيامه إلى الليل على ظاهر قول الله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) البقرة 187 ولم يخص فرضا من نافلة

Mas'alah: What is the difference between fasting and prayer regarding obligation and time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1164)

نكتة بديعة: قال ابن العربي: والنكتة التي أشار إليها مالك، إنما تنبني على أن من قال: أصوم يوم كذا وكذا، لزمه ذلك. فإن قال: على أن أصلي كذا وكذا، لم يلزمه تلك الساعة ولا عينها. والفرق بينهما: أن للزمن في الصوم تأثير ليس للصلاة، وهذا التاثير إن قدر الصوم بالزمان، والصلاة مقدرة بالأفعال، والذي يتقدر بالزمان يعير باليوم، واليوم معيار الصوم، ولم يعير الوقت بالصلاة؛ لأن الوقت ليس للصلاة بمعيار ولا بمقدر به، وهذا حسن؛ لأن النافلة تصلى بكل موضع، وليست من المندوب، والصوم مندوب إليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صيام يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها" [3] فندب إلى الصوم ولم يندب إلى الصلاة، مع الإجماع على أن الصلاة أفضل، ولم ينقل من الصلاة إلى الصوم إلا بدليل، وهو أن الصلاة في السفر والحضر واحد، بخلاف الصوم. (1) بنحوه في المدونة: 1/ 200 في إيجاب الاعتكاف. (2) الحديث (1399) عن ابن عمر. (3) لم نجده بهذا اللفظ، والمحفوظ ما رواه البخاري (2840) ، ومسلم (1153) من حديث أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا" .

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for voluntary fasting during the day?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1778)

وغلط الشافعي في النفل، فقال: إنه يجزئه بنيته من النهار، وتابعه على هذا الغلط أبو حنيفة، وزاد بأن قاس الفرض عليه بأن قال: ويجوز أيضا صوم رمضان بنية من النهار. والذي أوقعهم في هذا الخلاف الحديث المشهور؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

دخل بيته فقال: "هل عندكم من طعام؟ فقالوا: لا. قال: فإني صائم" [1] قالوا: ولم يكن طلبه للطعام عبثا، وإنما كان ليأكل، فلما لم يجده نوى الصوم. الجواب – قلنا: وفي أي وقت كان هذا من النهار، ولعله كان بعد الظهر وأنتم لا تقولون به، فليس لكم على هذا الحديث حجة، ونحن نقول: إنه نوى الصيام ليلا، وطلب الطعام على أصلكم لا يضر؛ لأن التطوع عندكم لا يلزم التمادي فيه، فقد خرج الحديث عن أيديكم من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=232)

فصل أما التطوع فهو ما عدا الواجب فيما عدا شهر رمضان وأيام التشريق ويوم النحر ويوم الفطر من سائر أيام السنة، وبعضها أفضل من بعض، على ما نذكره إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the voluntary faster being in control of his fast?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=529)

فما أعطى منها نفذ وما بخل منه [1] وأمسكه [2] بقي)، زاد الدارقطني عن النبي، – صلى الله عليه وسلم: "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" [3]. قلنا: المرسل عندنا كالمسند وقد بيناه في كتاب الأصول [4]، فإذا ثبت ذلك وتعارض الحديثان قال المخالف نحمل قوله: (أقضيا يوما) مكانه على الاستحباب. قلنا: يحمل أكل النبي، – صلى الله عليه وسلم –، على أنه كان مجهودا بالجوع، وهي كانت غالب

أحواله، فكان يصوم إذا عدم رغبة في الأجر. ويفطر إذا وجد للحاجة في الأكل؛ والدليل عليه قول الله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [5]، وكل من بدأ بعمل الله تعالى وشرع فيه بفعله فلا وجه لإبطاله [6].

Mas'alah: What is the ruling on treating cavities and performing voluntary fasts before making up missed fasts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=190)

ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر، وتطوع قبل نذر أو قضاء ولو بكصوم عاشوراء على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on disliked acts in voluntary fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=253)

440 - مالك: ويكره أن يعمل في صوم التطوع ما يكره في صوم الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for voluntary fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=319)

وأما الركن الثاني وهو النية: فلا أعلم أحدا لم يشترط النية في صوم التطوع، وإنما اختلفوا في وقت النية على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting without a regular habit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=443)

[قوله: ولمن شاء صومه تطوعا] أي بدون أن تكون عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه.

Mas'alah: What is the difference between voluntary fasting and habitual fasting in the two cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1208)

تنبيه تبين بما قررناه الفرق بين التطوع والعادة في الفرعين.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting and i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1224)

فريضة) على المسلم المكلف غير الحائض والنفساء تقدم دليله في الصيام (والاعتكاف) وهو ملازمة مكان مخصوص على عمل مخصوص (نافلة) على المشهور وتقدم الكلام عليه في بابه (والتنفل بالصوم) في الأوقات التي لا نهي فيها (مرغب فيه) لقوله تعالى { إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب } قيل هم الصائمون ولما رواه البيهقي أن رجلا سأل سفيان بن عيينة عما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به فقال ابن عيينة هذا من

أجود الأحاديث وأحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting according to different schools?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2319)

وقال الشبراخيتي عند قوله: "مبيتة" : فإن قلت ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لأهله: (هل عندكم ما نأكل، فإن قالوا لا قال فإني إذا صائم (2)) ، فالجواب أن المراد بالصوم الصوم اللغوي جمعا بين الدليلين. انتهى. وقال الأمير في حاشيته: وعند الشافعي: تصح نية النافلة قبل الزوال وعند أحمد ولو بعده لهذا الحديث. وأجاب ابن عبد البر بأنه مضطرب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a captive fasts voluntarily and it turns out to be Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=967)

ا شك هل هو رمضان أو شوال؟: وقلنا يصوم الذي هو فيه فقط. يريد فإن ساوى عدده عدد ما قبله قضى يوما، وإن كان شهره أقل قضى يومين وإلا فلا قضاء، انتهى.

Mas'alah: Does one who habitually fasts voluntary fasts need intention each night or is one intention sufficient?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=368)

واختلف المذهب فيمن اعتاد سرد (صوم) النافلة هل يلزمه (النية) كل ليلة متمسكا بعموم حديث حفصة، ولأن كل يوم مستقل بنفسه (أو يكتفي) بالنية الأولى، لأن اعتياد الاتصال كوجوبه، فليلتحق بزمان (رمضان) وشهري التتابع في ذلك فيه عندنا قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention in voluntary fasting when made after noon?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=380)

وكذلك: صوم التطوع يصح عندهم بنية من الزوال فهذه الوجوه قدر الشهاب القاعدة: المذكورة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of intention after dawn for voluntary fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=143)

واستدل أصحاب الشافعي على جواز ذلك في التطوع بقوله تعالى: {فمن تطوع خيرا فهو خير له} ، والنافلة فعل خير.

وما روى طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل علي قال: «هل عندكم من طعام؟» فإذا قلنا: لا قال: «إني صائم».

وروي: «إني إذا صائم». وإذا للاستقبال. وروي: «إني إذا لصوم». وروي: «إني ابتديء فأصوم». وهذه كلها نصوص في موضع الخلاف. وروى عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح ولم يجمع على الصوم، ثم يبدو له فيصوم. ولأنها نية لصيام تطوع قبل الزوال؛ فأشبهت النية قبل الفجر. ولأن [النفل] قد سومح فيه ما لم يسامح في الفرض؛ بدليل سقوط الكفارة عن الفطر عامدا في صيام التطوع ووجوبها في الفرض، وجواز صلاة النفل على الراحلة ومنع ذلك في الفرض. ولأنها عبادة يجمع جنسها فرضا ونفلا يصح الخروج منها بالفساد؛ فوجب أن يفرق بين فرضها ونفلها بشيء من الشرائط والأفعال كالصلاة؛ وذلك أن الصلاة فرق بين فرضها ونفلها في استقبال القبلة والصلاة في الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on making intention for voluntary fasting from the previous day?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=150)

وأيضا فإنه ينتقض به إذا نوى لصيام تطوع من أمسه؛ لأنها نية قبل الزوال على ما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on the time of intention for supererogatory fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=150)

وأيضا فالمعنى في الأصل أنه وقت لنية صوم الفرض؛ فكان وقتا لنية صوم النفل، وليس كذلك النهار. أو نقول: لأنها نية تقدمت على إمساك جميع اليوم، وليس كذلك إذا وقعت في بعض النهار.

Mas'alah: What is the ruling on the conditions of supererogatory acts compared to obligatory ones?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=150)

وقولهم: إن النفل قد سومح فيه ما لم يسامح في الفرض كلام مجمل غير مقرر ولا محصل، ولا يجوز إذا وقعت المسامحة في شيء أن تقع في غيره إلا بدليل، وعلى أن شروط الصحة ثابتة في الموضعين.

وإنما تقع المسامحة في أحكام تجري مجرى الفروع مثل سقوط القضاء والكفارة، واختلاف حال الأداء في الصلاة، وما أشبه ذلك؛ ألا ترى أن هذا الذي قالوه لا يجوز سقوط أصل النية في التطوع ولا يوجب؟ ألا يفسده الوطء والأكل على وجه العمد، وغير ذلك من شروطه؟ فبان بهذا سقوط ما قالوه. وقياسهم على الصلاة بعلة أنها عبادة يجمع جنسها فرضا ونفلا، يصح الخروج منها بالفساد؛ فوجب أن يفرق بين فرضها ونفلها بشيء من الشرائط والأفعال كالصلاة. فالجواب عنه: أنه تعليل بحكم مجمل غير محصور ولا محصل؛ فلا يلزم الكلام عليه إلا بعد بيانه وتفسيره. وعلى أن الصلاة الفرض ليس بينها وبين صلاة النفل فرق في الشرائط، وإنما تفترقان في الأداء وصفته، وهذا المعنى لا يمكن في الصوم؛ لأنه فعل واحد– وهو الإمساك– فلا يمكن أن يخالف بين أدائه. والصلاة أفعال مختلفة يمكن الخلاف بين أدائها. وأيضا فإنا نقول بموجب ذلك؛ وهو أن تعيين النية واجب في صوم الفرض، وإطلاقها يلغى في النفل؛ على ما قاله بعض أصحابنا. وأيضا فإنه ينتقض بالاعتكاف؛ لأن أوصاف العلة موجودة فيه. ثم لا فرق بين فرضه ونفله في شيء مما ذكروه، وفرضه هو النذر. وأيضا فإنا نعكس هذه العلة ببعض أوصافها فنقول: لأنها عبادة يجمع جنسها فرضا ونفلا؛ فوجب أن يكون وقت النية في فرضها هو وقت النية

في نفلها. أصله: الصلاة. وهذا أولى عما قالوه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1021)

(والتنفل بالصوم مرغب فيه). يعني في عموم الأوقات التي لا نهي فيها فقد قال صلى الله عليه وسلم "يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به" فقيل معنى قوله: (فإنه لي) أي: لا يطلع عليه غيري وقيل: هو تشبه بوصفه قيل والصائم صابر {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} [الزمر: 10] وأجاز مالك صيام الدهر ورأى النهي فيمن لا يطيق أو من لا يفطر الأيام المنهي عن صومها لحديث حمزة بن عمر والأسلمي رضي الله عنه وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

والتنفل بالصوم مرغب فيه.

Mas'alah: Is intention from the night required for voluntary fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=209)

385 – مسألة لا يصح التطوع إلا بنية من الليل، وبه قال المزني. وقال أبو حنيفة والشافعي: يصح بنية من النهار، وبه قال الليث وابن أبي ذئب [2] وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وروى حرملة [3] عن الشافعي: لو نوى بعد الزوال أجزأه، وبه قال ابن جرير الطبري. (1) في الأصل: "وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي" . والمثبت من (ط) . وهو الأصح. انظر: الإشراف: ١ /424، المغني: 4/ 337، المجموع: 6/ 319. (2) هو: أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي المدني: الإمام الفقيه الحافظ، سمع عكرمة مولى ابن عباس ونافعا العمري والزهري وغيرهم، وكان من أوعية العلم، ثقة فاضلا، قولابالحق، أخرج له الستة. توفي: 159 هـ. انظر: السير: 7/ 139، التهذيب: 9/ 270. (3) هو: أبو حفص حرملة بن يحيي بن عبد الله التجيبي المصري: أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي، وكبار رواة مذهبه الجديد، من مؤلفاته: المبسوط، والمختصر، أخرج له مسلم. توفي: 243 هـ. انظر: طبقات الشافعي الكبرى: 2/ 127، طبقات ابن قاضي شهبة:2/ 61.

Sub-topic – Obligation to Make Up a Broken Voluntary Fast

Mas'alah: Is it obligatory to make up a voluntary fast broken forgetfully?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=813)

مسألة قال: إني لأستحب أن يقضي من أكل ناسيا في تطوع، وما أراه عليه بواجب، مثل من أكل في رمضان، وإني لأستحب ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إن ذلك مستحب وليس بواجب؛ لأن من أهل العلم من يجيز الفطر في صيام التطوع – عامدا، ومنهم

Mas'alah: Is it obligatory to make up a voluntary fast broken without excuse?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=345)

[686] (فصل) : ودليلنا على أبي حنيفة قوله – صلى الله عليه وسلم – لأم هانئ: (وإن كان من تطوع فلا قضاء عليك) ، وقد ثبت أن هذا لا يكون مع عدم العذر، فصح أنه مع العذر، ولأنه لابد أن يكون للفرض مزية على النفل في الإيجاب، فلو ألزمناه القضاء مع العذر وغيره لاستوى النفل والفرض، ولأن الحج والعمرة آكد من سائر العبادات، وقد ثبت أن له أن يتحلل متى صده العدو عن البيت ولا قضاء عليه في التطوع، فكان الصلاة والصيام بمثابتها.

Mas'alah: What is the chapter on making up voluntary fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1411)

(18 - باب قضاء التطوع)

Mas'alah: What is Ibn 'Ulayyah's opinion on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1413)

وقال بن علية المتطوع عليه القضاء أفطر متعمدا أو ناسيا قياسا على الحج

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast after breaking it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1414)

له فأفطر أيقضيه قال إن قضاه فحسن وأرجو أن لا يجب عليه شيء

Mas'alah: Should one perform voluntary fasts before making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1166)

ابن حبيب: ومن عليه قضاء رمضان فلا ينبغي أن يتطوع بالصوم قبله وقبل

Mas'alah: Is it permissible to begin with voluntary fasts like Ashura before making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1167)

قال ابن حبيب: وأرجو أن يكون واسعا أن يبدأ بتطوع ما يرغب فيه، مثل: عاشوراء وأيام العشر ونحو ذلك.

Mas'alah: Is making up a broken voluntary fast obligatory or recommended?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1837)

المسألة السادسة [3]: قوله: "اقضيا يوما مكانه" ظاهره الوجوب، ويحتمل الندب، بدليل: "إلا أن تطوع" . وقد اختلف فيه قول مالك، فقال: من أفطر في صوم نفل مختارا فعليه القضاء، وإن أفطر لضرورة فلا قضاء عليه. وقال الشافعي لا قضاء عليه في الوجهين. وقال أبو حنيفة: بل القضاء عليه في الوجهين، إلا الناسي فلا قضاء عليه. ودليلنا على وجوب القضاء في العمد: أن هذه عبادة مقصودة في نفسها، فكان القضاء على من أفسدها [4] من غير ضرورة كالحج، والفروع على هذا النوع كثيرة، لبابها ما ذكرنا لكم. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 68. (2) المائدة: 1. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 68. (4) في المنتقى: "أفسد نفلها" .

Mas'alah: Is making up a voluntary fast required if broken intentionally in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=161)

قلت: أرأيت من أصبح صائما متطوعا، فأفطر متعمدا أيكون عليه القضاء في قول

مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the difference between voluntary fasting and voluntary tawaf in fulfilling obligations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=533)

عبد الملك: بخلاف إجزاء تطوع الطواف عن واجبه؛ لأن نفل الصوم إذا قطع غلبة لم يقض بخلاف الحج وتخريج اللخمي إجزاءه على إجزاء صوم رمضان قضاء عن أداء بجامع إلغاء نية صرف الصوم عن زمنه لغيره يرد بأن نية قضاء الواجب أقرب لأدائه من نية التطوع إليه.

Mas'alah: What are the two opinions on the desirability of making up a voluntary fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=544)

ابن بشير: في استحبابه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary fasts before making up missed fasts according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=547)

ابن حبيب: أرجو سعة تطوعه بمرغب فيه قبل قضائه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=430)

قضاء التطوع (ص) : (مالك عن ابن شهاب «أن عائشة وحفصة زوجي النبي - صلى الله عليه وسلم - أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اقضيا مكانه يوما آخر»

Mas'alah: What is the ruling on making up voluntary fasts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=430)

[قضاء التطوع]

Mas'alah: What excuses exempt one from making up a voluntary fast according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=432)

1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فالأعذار التي تسقط القضاء النسيان والمرض والإكراه وشدة الجوع والعطش والحر الذي يخاف منه تجدد مرض أو زيادته أو طول مدته فأما السفر ففيه روايتان إحداهما أنه عذر يسقط القضاء وهي رواية ابن حبيب والأخرى أنه ليس بعذر ومن أفطر فيه لزمه القضاء وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم. وجه الرواية الأولى أن كل معنى يسقط الكفارة في رمضان فإنه يسقط القضاء في التطوع

كالمرض والنسيان. ووجه الرواية الثانية أنه أفطر مختارا بعد التلبس بالصوم مع إمكان إتمامه فوجب عليه القضاء كالمقيم فإذا ابتدأ صوم التطوع في السفر، ثم أفطر لعذر السفر ففيهما أيضا روايتان، وقال ابن حبيب عليه القضاء ويتوجه على ما ذكرناه، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the chapter on making up voluntary fasts?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=473)

باب قضاء التطوع

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast if one breaks it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=699)

قال أشهب: ولا يقضي في التطوع إلا أن يفطر بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast broken during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=732)

ومن "المجموعة" ، ابن القاسم، عن مالك: وإن سافر في صوم التطوع فأفطر، أو تطوع به في السفر فأفطر، فليقض، إلا أن يلجئه إلى ذلك حر، أو عطش، أو مرض، فلا يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast broken without excuse in travel or residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=732)

وفي "كتاب" ابن حبيب، عن مالك، إن تطوع في السفر، ثم افطر من غير عذر، فلا قضاء عليه. وأما في الحضر، أو يسافر بعد أن يصبح فأفطر لغير عذر فليقض.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast broken intentionally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=526)

(و) قضى (في النفل با) لفطر (العمد) ولو لسفر طرأ عليه (الحرام) لا بالفطر نسيانا أو إكراها ولا بحيض ونفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو عطش ويجب القضاء بالعمد الحرام

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast that was broken?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3830)

محمول على ذلك لأنه معلوم أنهما لو كان صيامهما واجبا أفطرتا ولو أفطرتا ما احتاجتا إلى نقل القضاء في ذلك والله أعلم أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن

وهب قال أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهادي عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال لا عليكما صوما يوما مكانه وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهادي قال حدثني زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة فذكره سواء حرفا بحرف وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت أصبحت صائمة أنا وحفصة وأهدي لنا طعام

Mas'alah: What is the evidence for not requiring make-up for a broken voluntary fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3832)

قال أبو عمر من حجة من قال إن المتطوع إذا أفطر لا شيء عليه من قضاء ولا غيره ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث عن أم هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قال فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه قالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة قال لها أكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك إن كان تطوعا

Mas'alah: What evidence supports the ruling that a voluntary faster must make up a day if he breaks it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=921)

قيل: إنما لم يجز له ذلك لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ولقوله عز وجل: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ، ولما في الموطأ وغيره، أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه. فقال: "اقضيا مكانه يوما آخر" . ولو كان الفطر جائزا لم يلزمهما القضاء؛ ولأن العمل على ما قلناه، ألا ترى أن قول ابن عمر: ذلك الذي يلعب بصيامه؟ وأما الجواب عن الحديث فقد قال الترمذي: إن في سنده مقالا. ولو صح فهو مرجوح بما ذكرناه.

Mas'alah: What excuses exempt a voluntary faster from making up a broken fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=922)

فرع: وكالنسيان في سقوط القضاء المرض والإكراه وشدة الجوع والعطش والحر الذي يخاف منه تجدد مرض أو زيادته. وفي السفر روايتان: أحدهما، أنه عذر يسقط القضاء، رواها ابن حبيب. والثانية مذهب المدونة أنه ليس بعذر، ومن أفطر فالقضاء، ولذلك أوجب فيها القضاء على من تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر، وفي الجلاب رواية أخرى بسقوطه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary fasting before obligatory fasting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=626)

وتطوع قبل واجب)؛ لعدم الفورية هنا بخلاف الصلاة، فيحرم (

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting and making it up?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=656)

مطلقا) لو تطوعا، ويقضي الصوم تبعا له ويمسك (

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting before making up missed obligatory fasts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=686)

(و) كره له (تطوع) بصوم (قبل) صوم (واجب غير معين) كقضاء [حاشية الصاوي] المال مضطر لحفظه كما في المواق عن البرزلي (اهـ بن من حاشية الأصل) . قوله: [وكره له مقدمة جماع] : أي لأي شخص؛ شاب أو شيخ، رجل أو امرأة. قوله: [وهذا إن علمت السلامة] : ظاهره كراهة الفكر والنظر إذا علمت السلامة، ولو كانا غير مستدامين. لكن قال أبو علي المسناوي: إذا علمت السلامة لا كراهة إلا إذا استدام فيهما، ثم إن محل كراهة ما ذكر إذا كان لقصد لذة لا إن كان بدون قصد كقبلة وداع أو رحمة، وإلا فلا كراهة. ثم إن ظاهر المصنف كراهة المقدمات المذكورة وأنه لا شيء عليه ولو حصل إنعاظ، وهو رواية أشهب عن مالك في المدونة وهو المعتمد.

ومثل علم السلامة: ظنها. قوله: [وإلا حرم] : أي بأن علم عدمها أو ظن أو شك. فإن أمذى بالمقدمات في حالة الكراهة أو الحرمة فالقضاء اتفاقا. وإن أمنى، ففي حالة الحرمة تلزمه الكفارة اتفاقا وفي حالة الكراهة ثلاثة أقوال: الأول: قول أشهب إنه لا كفارة عليه إلا إن تابع حتى أنزل. والثاني: قول مالك في المدونة عليه القضاء والكفارة مطلقا، والثالث: الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة وبين النظر والفكر؛ فالإنزال – بالثلاثة – الأول: موجب للكفارة مطلقا. وبالأخيرين: لا كفارة فيه إلا أن يتابع، وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد، فإن شك في الخارج منه في حالة العمد أمذى أم أمنى فالظاهر أنه لا يجري على الغسل؛ لأن الكفارة من قبيل الحدود فتدرأ بالشك، خصوصا والشافعي لا يراها في غير مغيب الحشفة كما هو أصل نصها – كذا. في حاشية الأصل. قوله: [وكره تطوع بصوم] : حاصله: أنه يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب – كالمنذور والقضاء والكفارة – وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته. وهذا بخلاف الصلاة، فإنه يحرم كما تقدم. وظاهر المصنف الكراهة مطلقا سواء كان صوم التطوع مؤكدا – كعاشوراء وتاسوعاء – أو لا، وهو كذلك.

رمضان وكفارة، فإن كان معينا بيوم كنذر معين حرم التطوع فيه

Mas'alah: When is making up a supererogatory fast not required?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=696)

(لا غيره) : أي غير العمد الحرام بأن أفطر فيه ناسيا أو غلبة أو مكرها أو عمدا لكنه ليس بحرام (كأمر والد) أب أو أم له بالفطر شفقة، (و) أمر (شيخ) [حاشية الصاوي]

قوله: [بخلاف فطر النسيان والإكراه] : أما النسيان فلأن عنده نوعا من التفريط، وأما المكره فهو على ما قاله في الطراز، وقال (ح) إنه المشهور. وفي الخرشي لا قضاء في الإكراه، ومال شيخ مشايخنا العدوي قائلا إن المكره أولى من المريض. قوله: [فإنه يوجب القضاء] : أي حيث أصبح مفطرا في الخميس. ولم يذكر إلا في أثنائه فيجب عليه إمساكه وقضاؤه. قوله: [وإن حلف عليه إنسان] إلخ: رد بالمبالغة على من قال: إذا حلف عليه بالطلاق الثلاث جاز له الفطر، ولا قضاء، ومثل الثلاث: إذا كانت معه على طلقة وحلف بها. ومحل عدم جواز الفطر إلا لوجه؛ كتعلق قلب الحالف بمن. حلف بطلاقها، بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث فيجوز، ولا قضاء. وهو حينئذ داخل في قوله بعد لا غيره. قوله: [أب أو أم] : أي لا جد أو جدة. والمراد الأبوان المسلمان، لا إن كانا كافرين فلا يطيعهما إلحاقا للصوم بالجهاد، بجامع أن كلا من الدينيات، هذا هو الظاهر كذا في حاشية الأصل.

Mas'alah: When is making up a missed supererogatory fast obligatory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1224)

ويجب القضاء في فطر صوم النفل بالعمد لأجل الفطر الحرام، إن لم يكن الفطر طوعا، بل ولو كان السبب طوعا لخالف عليه بطلاق بت به، أو حالف بالله أو بعتق أو مشي، لقول أبي عمران: إن ذلك الذي يلعب بصيامه ويحنث الحالف بالله مطلقا، وبالطلاق والعتاق والمشي، وبالغ على الطلاق وبالبت لقول بعض الفاسيين: إن اليمين إذا كانت آخر الثلاث فهو وجه لفطره، إلا أن يفطر في النفل عمدا لوجه كوالد أو أم يعزم عليه ليفطر رفقا به لإدامة صومه فلا يحرم عليه الفطر حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed supererogatory fast broken due to a parent's request?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1224)

وأشار بقوله: وشيخ لإلحاق ابن غلاب له بالأب، سواء حلفا عليه ليفطر، وإن لم يحلفا، وفهم من تقييده بالعمد عدم القضاء في النسيان، ومن تقييد العمد بالحرام أنه لا قضاء في غيره مما استثناه لوجه، ولو كان لغير وجه كعزم الأب على من لم يدم الصوم فإنه يحرم عليه، ويلزمه القضاء.

Mas'alah: When must a supererogatory fast be made up if broken intentionally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2351)

وفي النفل بالعمد الحرام؛ يعني أن صوم التطوع يجب قضاؤه على من أفطر فيه عمدا إذا كان فطره ذلك حراما؛ بأن يفطر عمدا من غير ضرورة ولو لسفر طرأ عليه أو تطوع به فيه، خلافا لابن حبيب لا بالفطر ناسيا أو مكرها، ولا إن أفطر فيه جهلا لأنه لا يفسد مع الجهل والنسيان والإكراه إلا الفرض، ولا إن لم يحرم الفطر، كشدة جوع أو عطش، أو خوف تجدد مرض أو زيادته، أو أمر والديه أو شيخه أو سيده إذا تطوع بغير إذنه، فلا يجب فيه قضاء، ولا يجب فيه الكف أيضا. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast forgetfully and the effect of travel on making it up?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2351)

وقد علمت أن الفطر في النفل سهوا لا يوجب خللا، فمن حلف بالطلاق ليصومن غدا وصامه ثم أفطر فيه سهوا لا حنث عليه، وبه صرح التتائي عن ابن عرفة، وإن ترك صومه سهوا حنث كمن حلف ليفعلن غدا كذا وتركه نسيانا، وقوله: "وفي النفل بالعمد الحرام" ، قد مر أن السفر ليس بعذر، قال الحطاب: وفي السفر روايتان، مذهب المدونة أنه ليس بعذر، وروى ابن حبيب أنه عذر يسقط القضاء، وكذلك أوجب في المدونة القضاء على من تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر، وفي الجلاب رواية أخرى بسقوطه. انتهى جميعه من التوضيح.

Mas'alah: Does a mistaken interpretation excuse making up a broken voluntary fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2351)

وقال الحطاب: وعلم من قوله: "العمد الحرام" ، أنه لو أفطر متأولا، لا قضاء عليه، وقال ابن ناجي: ظاهر كلام الباجي يقتضي أن من أفطر في تطوعه متأولا أنه لا يقضي، لقوله: كل ما يسقط الكفارة في رمضان يسقط القضاء في التطوع.

Mas'alah: Is making up a voluntary fast broken by forgetfulness obligatory or recommended?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

قال ابن ناجي: ظاهر الكتاب قوله: لا شيء عليه نفي الوجوب، وهل قضاؤه مستحب أم

لا؟ سمع ابن القاسم استحباب قضائه، ولم يحك ابن رشد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast broken intentionally?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

وقال ابن بشير: في استحبابه قولان، ومفهومه: أنه لو كان أكل عامدا أنه يقضي، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast according to Qadi Iyad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

وإليه كان شيخنا - حفظه الله يذهب، ولم يرتض قول عياض في مداركه: قضاؤه واجب، وإنما لم يذكره لوضوحه، انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on making up voluntary fasts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=901)

§باب قضاء التطوع

Mas'alah: What are the different scholarly views on making up voluntary fasts?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=384)

واختلف الفقهاء في صيام التطوع على ثلاثة مذاهب: فقال الشافعي: الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء لم يصم. وقال أبو حنيفة: عليه القضاء مطلقا سواء أفطر لعذر، أو لغير عذر، وقال مالكك: إن أفطر فيه لعذر فلا قضاء عليه، وإلا فالقضاء عليه، واعتمد الشافعي على حديث عائشة قالت: (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم –يصبح صائما فقلت له: أنا صانع

Mas'alah: Is there a requirement to make up a voluntary fast if broken?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=385)

وأجمعوا على أن من قطع نافلة تلبس بها قبل تكملها فلا قضاء عليه، وأجمعوا على وجوب

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast if one forgets and breaks it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=386)

فالصوم فرع بين أصلين: الحج والعمرة المتطوع بهما وقضاؤهما بالقطع واجب إجماعا، والصلاة ناسيا في صوم التطوع فعليه القضاء والجمهور على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast and making it up if broken?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=175)

فأما وجوب إتمام الصوم المتطوع به على الداخل فيه، وإيجاب القضاء على من أفطره بغير عذر فهو قولنا وقول أبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة يزيد علينا فيقول: إن عليه القضاء إذا أفطر بعذر وغير عذر، ونحن نسقط القضاء مع العذر، على اختلاف بين أصحابنا في صفة العذر سنذكره. وذهب الشافعي إلى أن الصائم المتطوع بالخيار بين إتمامه وبين قطعه، ولا قضاء عليه، سواء أفطر لعذر أو لغير عذر. فنبدأ بالكلام على الشافعي؛ لأن أصل الكلام معه، والكلام في الفصلين يتقارب. والذي يدل على أن على الداخل في صيام التطوع إتمامه وإنه ليس له الخروج منه من غير عذر قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} ؛ فأمر كل عاقد على نفسه عقدا أن يفي به، والأمر على الوجوب. ويدل عليه قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} ؛ فنهى عن إبطال العمل، وفي تركه إتمام الصيام إبطال له؛ فوجب أن يكون ممنوعا منه.

فإن قيل: ليس في إفطاره إبطال لم مضى من الإمساك؛ لأن ثوابه قد حصل له. قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأنه إذا اختار قطعه سقط ثوابه عليه، وصار كأنه لم يفعل شيئا، وإنما حصول الثواب له مشروطا بتمام العمل. ويدل على ما قلناه أيضا قوله تعالى: {ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها} ؛ فذم من ألزم نفسه طاعة الله عز وجل ابتداء ثم تركها ولم يرعها، وألحق الوعيد به؛ فكان في ذلك أقوى التنبيه على وجوبه. ويدل على ذلك قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} ؛ فالتعلق في عموم هذا الظاهر في كل صيام وكل صوم في [ق/ 40 أ] وجوب إتمام إلى الليل فرضا كان أو نفلا. ويدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي حيث سأله عن الإسلام فذكر له الصلاة والصيام. فقال: هل علي غيرهن؟ قالا: "لا إلا أن تطوع" ، وهذا يدل على أن من تطوع به فقد صار عليه، وإذا صار عليه لزمه إتمامه،

ولم يجز له تركه إلا بدليل. فإن قيل: إن هذا دليلنا؛ لأن الأعرابي لما سأل عما فرض الله عليه لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم في جواب ذلك: وصيام التطوع إذا دخلت فيه. فالجواب أن هذا لا يلزم من وجهين:

Mas'alah: What is the evidence for making up a voluntary fast broken intentionally?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=186)

فصل وأما الدلالة على وجوب القضاء إذا أفطر عامدا من غير عذر في صيام التطوع فما رواه ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة بني عبد الرحمن عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، وأهديت لنا هدية فأكلنا، فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت حفصة ذلك له فقال: "صوموا يوما مكانه" . ورواه عبد الله بن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وحفصة أنها قالت: أصبحنا صائمتين، وأهدي إلينا طعام فأكلنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "اقضيا يوما مكانه" . ورواه مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين ... مرسلا، وذكر الحديث. ورواه عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا عاطف بن خالد عن زيد بن أسلم عن عائشة وحفصة أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين ... وذكر الحديث بعينه، وقال فيه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اقضيا يوما مكانه، ولا تعودا" . وهذا يؤكد الأمر بوجوب القضاء، وفيه دلالة على سقوط التخيير

ووجوب الإتمام؛ لأنه نهاهما عن العود لمثل ما فعلاه. فإن قيل: فقد روي في هذا

الحديث زيادة؛ وهو قوله: "إن شئتما" ؛ وهذا يفيد تخييرهما في القضاء. قيل له: هذه الزيادة لا تعرف في حديث صحيح. على أنها معارضة بقوله: "ولا تعودا" ، وهذا ينفي التخيير. وإذا تعارضا سقطا، ورجعنا إلى مجرد الأمر. على أنه قد روي: (فأمرهما أن يقضيا يوما مكانه) . ولأنهما عبادة في نفسها؛ فجاز أن يجب القضاء على مفسد نفلها؛ اعتبارا بالحج والعمرة. واستدل من خالفنا بما رواه جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زيادة عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح– فتح مكة– جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه. قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه. فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة. فقال لها: "أكنت تقضين شيئا؟" قال: لا. قال: "فلا يضرك إن كان تطوعا" . ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها؛ فلم يلزم قضاء تطوعها؛ اعتبارا

بالوضوء والاعتكاف. ولأنه مفطر في صيام تطوع فأشبه الناس. والجواب: إن حديث أم هانئ لا دلالة فيه من وجهين: أحدهما: إنه ليس في الخبر أنها أفطرت ذاكرة الصوم، إنما فيه أنها شربت ثم قالت: لقد كنت صائمة، ويحتمل أن تكون أفطرت ناسية، بل هذا هو الظاهر، ونحن لا نوجب القضاء على المفطر ناسيا في التطوع. والجواب الآخر: إنه يحتمل أن تكون أفطرت وهي ذاكرة غير مختارة لإفساد الصوم، ولكن اعتقدت أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وأن رده وإيثار الشرب على شرب ما قد أمرها بشربه ودفعه إليها معصية. وهذا عذر يجوز أن يذهب إليه. وإنما خلافنا فيمن آثر قطع الصوم لغير عذر؛ فسقط التعلق بالخبر. والمعنى في الوضوء أنه غير مقصود لنفسه، وليس كذلك الصوم. وأما الاعتكاف فيلزم القضاء فيه عندنا. واعتبارهم بالناس باطل؛ لأنه مفطر بعذر، وليس كذلك العامد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast broken due to an excuse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=188)

فصل وأما الدلالة على أنه إذا أفطر بعذر فلا قضاء عليه فما رويناه من قوله صلى الله عليه وسلم: إن كان تطوعا فلا قضاء عليك.

وقد اتفقنا على أن هذا لا يجوز أن يكون مع عدم العذر؛ فثبت أن المراد [ق/43] به مع العذر ولأنه لابد أن يكون للفرض مزية على النفل في الإيجاب، ولو قلنا: إن المتطوع يلزمه القضاء بنفس الإفطار من عذر وغير عذر لألحقنا بالواجب، ولم يكن بينهما فرق.

Mas'alah: Is travel an excuse that exempts one from making up a broken voluntary fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=189)

فأما العذر الذي يسقط معه القضاء فهو النسيان والمرض وشدة الحر والجوع والعطش الذي يخاف من مثله المرض أو التلف. وأما السفر: ففيه روايتان: إحداهما: إنه عذر يسقط مع القضاء. وهي رواية ابن عبد الحكم. والأخرى: إنه ليس بعذر يبيح الفطر، وإنه متى أفطر فيه لزمه القضاء. وهي رواية ابن القاسم. وكذلك إن أنشأ صوم التطوع في السفر ثم أفطر فيه من غير عذر ففيه روايتان؛ على ما ذكرناه. فإذا قلنا: أنه عذر يسقط معه القضاء فوجهه أن نقول: لأن كل معنى جاز فيه الإفطار في رمضان سقط به القضاء في التطوع. أصله المرض. أو نقول: لأنه معنى تسقط به الكفارة الكبرى عن القاصد للأكل فيه

في رمضان؛ فوجب أن يسقط به القضاء عن المتطوع. أصله النسيان. وأيضا فلأن للفرض مزية على التطوع؛ فكل موضع وجبت الكفارة فيه بالفرض سقطت في التطوع ووجب القضاء فقط؛ فيجب أن يكون الموضع الذي يوجب القضاء في الفرض ويسقط الكفارة مسقط للقضاء في التطوع. وإذا قلنا: إنه ليس بعذر يسقط القضاء قلنا: لأنه أفطر مختارا مع إمكان إتمام الصيام؛ فأشبه الحاضر. والقول الأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting before fulfilling an unspecified vow or making up missed fasts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=863)

(و) كره (تطوع) بصيام غير مؤكد (قبل نذر) غير معين (و) قبل (قضاء) وكفارة بصوم وأما بمؤكد كعاشوراء ففي ابن عرفة ابن رشد في ترجيح صوم يوم عاشوراء تطوعا أو قضاء ثالثها هما سواء ورابعها منع صومه تطوعا لأول سماع ابن القاسم وسحنون وسماع ابن وهب وآخر سماع ابن القاسم ومقتضى الفورية اهـ. فقد صدر بترجيح صومه تطوعا وعزاه لأول سماع ابن القاسم لكن عزوه مخالف لما في الشارح وتبعه ق والشيخ سالم من أن سماع ابن وهب يصومه تطوعا وإن ابن رشد تبعه ثم على الثاني فتردد بعض شيوخ عج في حصول ثواب يوم عاشوراء مطلقا زيادة على سقوط الفرض وعدمه مطلقا أو الأول إن كانت عادته صيامه تطوعا وإلا فالثاني قلت ـــــــ باختصار (وحجامة مريض فقط) قول ز أن شك في السلامة الخ هذا التفصيل مثله في ح تبعا لابن ناجي قائلا إنه هو المشهور لكن ظاهر ابن ناجي كظاهر المدونة والرسالة استواء

المريض والصحيح في الكراهة حالة الجهل وجزم عج بعدم الكراهة حينئذ في الصحيح تبعا لظاهر المصنف قال بعض والظاهر أن المصنف أطلق المريض على الضعيف وهو الذي يحيى من نفسه بالضعف أولا يعلم ما يحصل له وإن كان في نفسه صحيحا فإن علم عدم السلامة حرمت واحترز بالمريض عن الصحيح وهو القوي الذي يعلم من نفسه السلامة فلا تكره له وهذا هو الذي يدل عليه نقل ضيح وحينئذ فلا مخالفة بين المصنف وظاهر المدونة والرسالة تأمله فإذا علمت هذا تبين لك ما في ز من التخليط وذلك لأنه حمل المريض على الضعيف الذي لا يعلم ما يحصل له ثم فصل في الصحيح وقال لا تكره له أن شك في السلامة مع أن الشاك في السلامة هو المريض على هذا العمل (وتطوع قبل نذر) قول ز مخالف لما في الشارح وتبعه ق الخ ما في ق مثله في ضيح وح وهو الصواب إذ رأيته كذلك في نص العتبية وفي كلام ابن رشد وابن عرفة فما نقله ز عن ابن عرفة وقع له فيه قلب وأصله في ترجيح صوم يوم عاشوراء قضاء أو تطوعا الخ بتقديم القضاء فيوافق الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast when one remembers an obligation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=890)

الفائت وهكذا لم أر فيه نصا والظاهر لا يجب قاله الشيخ سالم ولو عبر بيصام تطوعا لكان أظهر واستغنى عن قوله (غير رمضان) فلا يقضي مسافر فيه رمضان السابق لأنه لا يقبل غيره

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary acts of worship before fulfilling obligatory

ones?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=601)

وتطوع قبل نذر أو قضاء (ش) أي: ومما هو مكروه التطوع بعبادة من صوم أو صلاة أو غيرهما قبل براءة الذمة من واجب عليه من تلك العبادة من نذر غير معين أو قضاء لما عليه منها لارتهان الذمة بذلك فيسعى في براءتها فإن فعل صح تطوعه لعدم تعين الزمن لشيء منها ثم يأتي بما عليه وخرج بغير المعين المعين فلا يجوز في زمنه غيره وإن فعل لزمه قضاؤه وانظر هل تطوعه صحيح أم لا لتعين الزمن لغيره ولا كراهة في التطوع قبله لعدم اشتغال الذمة به قبل زمنه .

Mas'alah: What is the ruling on making up supererogatory fasts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=614)

(ص) والقضاء في التطوع بموجبها (ش) والمعنى: أن كل ما أوجب الكفارة في رمضان أوجب القضاء في التطوع، وتقدم أن الذي يوجب الكفارة هو الفطر عمدا بلا جهل ولا تأويل قريب، لكن يرد عليه قول ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه أن عليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي في النفل قاله تت قوله: فنزلت في حلقه نواة أي: غلبة، وأما عمدا فهو يوجب القضاء في النفل وإيجابه الكفارة في هذا بالغلبة كإيجابها في مسألة الاستياك بالجوزاء ويرد على منطوق المؤلف أيضا من أفطر في الفرض لوجه كوالد وشيخ أي فإنه يلزمه الكفارة ولا يلزمه القضاء في النفل، وكلام المؤلف بحسب مفهومه يفيد أن ما لا يوجب الكفارة في الفرض لا يوجب القضاء في النفل، ويرد عليه من أصبح صائما في الحضر ثم أفطر بعدما شرع في السفر فإنه لا

كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل

Mas'alah: Is making up a voluntary fast obligatory if broken intentionally?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=654)

قوله: (وفي النفل، بالعمد الحرام) يريد أن القضاء يجب في صوم النفل بالفطر الحرام، كمن [5] شرع في صوم التطوع ثم أفطر من غير ضرورة ولا عذر، فإنه يلزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up voluntary fasts broken with or without excuse?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=408)

وها هنا مسألة هي مثل ما ذكرناه باعتبار، وهي أن التطوعات عند مالك، من الصوم أو الصلاة أو غيرهما، شأنها أنها تجب بالشروع، ثم مع هذا يقول مالك فيها: إن كان افسادها لعذر واضح كالنسيان فلا قضاء فيها، وإن كان لا لعذر فالقضاء، وقاعدة الوجوب في القضاء ألا نفرق بين نسيانه وعمده. فالجواب أن الفطر إذا كان نسيانا أو لعدم قدرة، ما كان الإتمام واجبا، ولما لم يكن واجبا لم يكن القضاء مرتبا، فلما لم يكن عذر بشيء من ذلك فالوجوب ثابت في الإتمام لوجود شرط الوجوب، فإذا وقع الفطر في الصوم فالقضاء، كما قال – صلى الله عليه وسلم – لحفصة وعائشة: "أفطرا واقضيا يوما مكانه" .

Sub-topic – Voluntary Fasting and Vows (Nadhr)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast Shawwal when one recovers mid-month?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=846)

[مسألة: جعل في نفسه إن كشف الله عني صيام شوال فلم يصح إلا في النصف من شوال] مسألة وسئل: عن رجل جعل في نفسه إن كشف الله عني – صيام شوال، فلم يصح إلا في النصف من شوال؟ قال: يصوم النصف الذي صح فيه من شوال، وليس عليه أن يتمه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن ما مضى قد جاز له فطره، وهو مثل ما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to fast a month and then wants to perform voluntary fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1397)

630 – ذكر فيه مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له أن يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing obligatory acts over voluntary ones in the context of

vows?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1167)

نذر عليه، وكان أبو هريرة يقول: ((إبدأ بحق الله ثم تطوع بما شئت)) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting specific named months when vowed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1170)

قال ابن القاسم: إلا أن ينذرها شهورا بأعيانها فليصمها بأعيانها.

Mas'alah: What is the ruling on starting a vowed month in the middle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1170)

قال ابن حبيب: وقال ابن الماجشون: في ناذر شهر بغير عينه إن بدأ في

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on a specific day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1174)

وكره مالك: أن ينذر صوم يوم بوقته.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a year without specifying it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=258)

وقد روى المدنيون عن مالك ان الفطر في النذر كالفطر في التطوع سواء ومن نذر صيام سنة بغير عينها ولم ينوها متصلة صام اثني عشر شهر بالأهلة وإن لم يبتدئ من أول الشهر أتمه ثلاثين يوما فإن اراد أن يصومها متتابعة الشهور وهو المستحب له لم يعتد بصوم رمضان من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a specific vowed year and consecutive fasts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1817)

المسألة السادسة [3]: وأما من نذر صيام عام معين، ففي "المختصر" عن مالك؛ أنه لا يصوم (1) تتمة الكلام كما في المنتقى: "زاد في "المدنية" : أو قتل نفس من ذي القعدة نسي أو غفل فأفطر يوم النحر وصام أيام مني ووصل قضاء يوم النحر بصيامه رجوت أن يجزئه ويبتدىء أحب إلي". (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 59.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 59.

الرابع [1]. وفي "المدونة" [2] ما يدل على أنه لا [3] يصومه. ويصومه من شرع في صوم متتابع، ولا يصوم اليومين قبله. ووجه ذلك: أن اليومين قبله تختص بأحكام من النحر [4] والتكبير بإثر الصلوات، ولزوم الرمي فيها للتعجيل [5]، فكانت فيه [6] أحكام العيد آكد [7] والله أعلم. وهذا لمن شرع في صيام شهري التتابع من أول شوال، فمرض أو منعه أمر غالب حتى أوفاه الأضحى [8].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast Muharram if one is sick or intentionally breaks it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=169)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: لله علي أن أصوم المحرم فمرض المحرم أو أفطره متعمدا؟ فقال: قال مالك: إن أفطره متعمدا فعليه قضاؤه وإن مرضه لم يكن عليه قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on one of two days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=561)

قلت: يريد: قول عبد الملك في نذره أحد اليومين فقول ابن الحاجب خرجها اللخمي على الأولى ليس كذلك, ولو خرج لرد بأن منع صوم يوم قدومه لفوت شرط التبييت لا لذاته وفي قدومه يوم الفطر لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast Shawwal when partially fulfilled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=562)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من نذر صوم شوال إن شفي فشفي نصفه صام باقية فقط.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary fasting before fulfilling a vowed fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=563)

وخرج ابن رشد صومه تطوعا قبل نذر على تراخيه وفوره.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of fasting before voluntary fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=425)

النذر في الصيام والصيام عن الميت (ص) : (مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له أن يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on performing a voluntary fast before a vowed fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=425)

(مسألة) : فإن قدم التطوع صح صومه في التطوع وبقي النذر في ذمته وقد أساء النظر لنفسه، وإنما قلنا يصح تطوعه قبل إذا نذره؛ لأن الزمن لا يختص بصوم النذر بل يصح فيه التطوع وغيره وهذا إذا كان النذر غير معين فإن تعلق بزمن معين لم يجز له أن يصوم فيه غيره فإن فعل أثم؛ لأنه لم يف بنذره وكان عليه قضاء نذره؛ لأنه قد ترك صومه مع القدرة عليه فإذا مضى زمن النذر ولم يصمه فيه لما ذكرناه تعلق قضاء صومه بذمته وكان حكمه حكم النذر الذي لم يتعين بزمن معين. (ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى أن يوفى ذلك عنه من ماله فإن الصدقة والبدنة في ثلثه وهو مبدأ على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب، وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله؛ لأنه لو جاز له ذلك في رأس ماله لأخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه حتى إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك

جائزا له أخر هذه الأشياء حتى إذا كان عند موته سماها وعي أن يحيط بجميع ماله فليس ذلك له) .

المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه حتى إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الأشياء حتى إذا كان عند موته سماها وعي أن يحيط بجميع ماله فليس ذلك له) .

Mas'alah: What is the ruling on vowed fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=231)

فصل والواجب بالشرع هو ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر أو باليمين فوجب عليه لقول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». وهو أيضا على قسمين: معين بوقت مثل قول: لله علي أن أصوم يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا وما أشبه ذلك، [وثابت في الذمة غير معين بوقت، مثل قوله لله علي أن أصوم شهرا أو يوما أو سنة وما أشبه ذلك] ، فالمعين يوافق رمضان في وجوب صيامه ووجوب قضائه على من أفطره متعمدا في حضر أو سفر، ويفارقه في وجوب الكفارة على من أفطره متعمدا، وفي وجوب قضائه على من أفطره من عذر من مرض أو حيض إلا على رواية ابن وهب عن مالك الواقعة في بعض روايات المدونة بإيجاب القضاء، والإغلاظ في ذلك، وعلى من أفطره ناسيا على قول سحنون خلافا لابن القاسم.

والثابت في الذمة الذي هو غير معين بوقت إن نواه متتابعا أشبه صيام كفارة القتل

وكفارة الظهار في جميع وجوهه، وإن نواه متفرقا أشبه قضاء رمضان في جميع وجوهه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a vowed fast over a voluntary fast?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=474)

472- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل نذر صوم شهرين: ((هل له أن يتطوع؟)) فقال سعيد: ((يبدأ بالنذر قبل أن يتطوع)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast perpetually and breaking it?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=519)

وقد اتفق العلماء على أن من نذر صوم الدهر فإنه يلزمه، وتركب على هذا فرع غريب وهو إذا أفطر بعد ذلك فيه رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، يقول: "إن يوم الجمعة يوم عيدكم" الحديث. تجريد أسماء الصحابة للذهبي 1/ 287. (1) لم أجد كلام الدارقطني هذا في السنن, ولعله في العلل. درجة الحديث: صححه الشارح وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 199؛ والراجح أنه صحيح وله شاهد في الصحيحين من حديث محمد بن عباد قال: سألت جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، نهى

رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. قال البخاري: زاد غير أبي عاصم أن يفرد بصوم. البخاري 3/ 54 ومسلم 2/ 801 وزاد: نعم ورب هذا البيت. (2) متفق عليه. البخاري في الصوم باب صوم داود عليه السلام 3/ 52، ومسلم في الصوم باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، 4/ 812 – 815، والبغوي في شرح السنة 6/ 362 كلهم عن أبي العباس الشاعر عن عبد الله بن عمرو. (3) تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a repeated day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=517)

ولا مفهوم ليوم إذ مثله أسبوع أو شهر أو عام مكرر كل وإلا فلا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting before fulfilling a vow or making up missed fasts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=517)

(و) كره (تطوع) بصيام (قبل) صوم (نذر) غير معين (أو) قبل (قضاء) وكفارة بصوم، وأما المعين [حاشية الدسوقي] التكرر مظنة الترك (قوله ولا مفهوم إلخ) قد يقال إن المصنف اقتصر على أقل ما يكرر فإذا كان أقل ما يكرر نذر صومه مكروها كان المكرر أكثر أولى بالكراهة (قوله إذ مثله أسبوع) أي كقوله لله علي صوم أسبوع من كل شهر أو لله علي صوم كل رجب أو لله علي صوم كل عام فيه خصب. (تنبيه) من

جملة الصيام المكروه كما قال بعضهم صوم يوم المولد المحمدي إلحاقا له بالأعياد وكذا صوم الضيف بغير إذن رب المنزل قاله في المج (قوله وإلا فلا) أي وإلا بأن كان الأسبوع أو الشهر أو العام معينا فلا كراهة (قوله وكره مقدمة جماع) أي لشخص شاب أو لشيخ رجلا كان أو امرأة (قوله كقبلة وفكر ونظر) أي ومباشرة وملاعبة وجمع المصنف بين المثالين؛ لأنه لو اقتصر على القبلة لتوهم عدم الكراهة في الفكر؛ لأنه دون القبلة لو اقتصر على الفكر لتوهم أن القبلة حرام؛ لأنها أشد ثم إن ظاهر المصنف كراهة الفكر والنظر إذا علمت السلامة ولو كانا غير مستدامين لكن قال الشيخ أبو علي المسناوي: وكلامه يدل على أن النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان إذا علمت السلامة خلافا لظاهر المصنف ثم إن محل كراهة ما ذكر من القبلة والنظر إذا كانا بقصد لذة لا إن كانا بدون قصدها أو كانت القبلة لوداع أو رحمة وإلا فلا كراهة ثم إن ظاهر المصنف كراهة المقدمات المذكورة إذا علمت السلامة وأنه لا شيء عليه ولو حصل إنعاظ، وهو رواية أشهب عن مالك في المدونة، وهو المعتمد وروى ابن القاسم عنه لزوم القضاء وقال ابن القاسم بالفرق بين المباشرة فيقضي وما دونها فلا قضاء عليه وهذا القول أنكره سحنون كذا في بن نقلا عن البيان (قوله إن علمت السلامة) أي أو ظنت وقوله وأولى إن علم عدمها أي أو ظن عدمها واعلم أنه إن مذى بالمقدمات المذكورة في حالة الكراهة أو في حالة الحرمة فالقضاء اتفاقا فإن حصل عن نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة ففيه قولان أظهرهما أنه لا قضاء عليه، وإن أنزل ففي حالة الحرمة تلزمه الكفارة اتفاقا وفي حالة الكراهة ثلاثة أقوال أصحها قول أشهب إنه لا كفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل والثاني قول مالك في المدونة عليه القضاء والكفارة مطلقا والثالث الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة وبين النظر والتفكر فالإنزال الناشئ عن الثلاثة الأول موجب للكفارة مطلقا والناشئ عن الأخيرين لا كفارة فيه إلا أن يتابع ذلك حتى ينزل، وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة انظر

بن فإن شك في الخارج منه في حالة العمد أمذي أو مني فالظاهر أنه لا يجري على الغسل؛ لأن الكفارة من قبيل الحدود فتدرأ بالشك خصوصا والشافعي لا يراها في غير مغيب الحشفة كما هو أصل نصها قاله في المج (قوله إن شك في السلامة) أي من المرض الموجب للفطر (قوله فإن علمها جازت) أي وكذا إذا ظنها وقوله، وإن علم عدمها حرمت أي وكذا إذا ظن عدمها أو أراد بالعلم ما يشمل الظن وكذا يقال فيما بعد (قوله فالفرق إلخ) حاصله أن المريض والصحيح إذا علمت سلامتهما أو ظنت جازت الحجامة لهما، وإن علم أو ظن عدم السلامة لهما حرمت لهما وفي حالة الشك تكره للمريض وتجوز للصحيح وهذا الذي قاله الشارح ومثله في ح عن ابن ناجي قائلا إنه المشهور وظاهر المدونة والرسالة استواء المريض والصحيح في الكراهة حالة الشك ثم إن محل المنع إذا لم يخش بتأخيرها لليل هلاكا أو شديد أذى وإلا وجب فعلها، وإن أدت للفطر ولا كفارة عليه والفصادة كالحجامة كما قال ح (قوله وكره تطوع بصيام) حاصله أنه يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب كالمنذور والقضاء والكفارة وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته، وهذا بخلاف الصلاة فإنه يحرم كما تقدم وظاهر المصنف الكراهة مطلقا سواء كان صوم التطوع الذي قدمه على الصوم الواجب غير مؤكد أو كان مؤكدا كعاشوراء وتاسوع ذي الحجة، وهو كذلك على الراجح ففي ابن عرفة ابن رشد في ترجيح صوم يوم عرفة قضاء أو تطوعا ثالثها سواء والأرجح الأول يعني أنه اختلف في صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء فقيل إن

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting during the time of a vowed fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=518)

فلا يكره التطوع قبله ولا يجوز التطوع في زمنه فإن فعل لزمه قضاؤه؛ لأنه فوته لغير عذر

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary fast before fulfilling a vowed fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1001)

وتطوع قبل نذر) في الموطأ: سئل ابن المسيب عن رجل نذر صيام شهر له أن يتطوع قال: ليبدأ بالنذر. الباجي: النذر هو ما ينذره الإنسان ويلزمه نفسه بالقول قبل الدخول فيه، والتطوع ما لا يلزمه بالقول وإنما يدخل فيه اختيارا فيلزمه بالدخول فيه إتمامه. فمن النظر أن يبدأ بما لزمه يبدأ لتبرأ ذمته منه ثم يتطوع، فإن قدم التطوع صح صومه للتطوع وبقي النذر في ذمته. هذا إن كان النذر غير معين، فإن تعلق بزمن معين وصامه تطوعا أثم ولزمه قضاء نذره ويكون حينئذ متعلقا بذمته فيكون حكمه حكم النذر الذي لم يتعلق بزمن معين (

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast for a year?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4060)

وقال الليث بن سعد فيمن جعل على نفسه صيام سنة أنه يصوم ثلاثة عشر شهرا لمكان رمضان ويومين لمكان الفطر والأضحى ويصوم أيام التشريق

Mas'alah: What are the rulings on vowed fasting and voluntary fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=754)

باب في أحكام نذر الصيام والتطوع والأصل في النذر أنه إلزام من المكلف، فيحاذي فيه قصده وما نص عليه. وإن لم يقصد شيئا [2]، وكان اللفظ محتملا الأقل والأكثر فبأيهما يلزم؛ في المذهب قولان: أحدهما: أنه يلزمه [3] الأكثر حتى ينص على الأقل أو يقصد؛ لأنه عمر ذمته، ولا تبرأ إلا بالأكثر. والثاني: أنها تبرأ بالأقل حتى ينص على الأكثر أو يقصده [4]. (1) أخرج البخاري في الاستئذان 6273 واللفظ له، ومسلم في الإيمان 87 عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله وعقوق الوالدين" حدثنا مسدد حدثنا بشر مثله وكان متكئا فجلس فقال: "ألا وقول الزور" فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. (2) في (ت) يقصده، وفي (ق) يقصد، وفي (ر) يقصد شيء. (3) في (ت) و (ر) يلزم. (4) في (ر) يقصد.

هذا القانون في هذا الباب وإليه ترجع أكثر مسائله، ومنها أنه لو نذر [1] صياما ونص على لزوم التتابع فيه أو قصده فلا يختلف في لزوم ذلك، فإن نص على عدم التتابع أو قصده فلا يختلف فيه أنه لا يلزم. وإن أتى بلفظ محتمل ولم يقصد شيئا ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يلزمه التتابع، ذكر أعواما أو شهورا جملة أو واحدا [أو أياما. والثاني: أنه لا يلزمه التتابع في الثلاث صور. والثالث: أنه إن ذكر أعواما أو شهورا جملة أو آحادا] [2] لزمه التتابع. وبالعكس إن ذكر أياما فقولان في اللزوم ونفيه، راجعان إلى الأصل المتقدم. وأما [3] التفرقة فلأن الأيام عند هذا القائل يصح تواليها

وعدم تواليها. والشهور والأعوام تقتضي ألفاظها الموالاة. وهذا شهادة وحكم على اللغة والتحاكم إليها، [وكأن هذا القائل] [4] يرى أنه كالنص على التتابع إذا ذكر شهرا أو شهورا أو أعواما، أو كالآتي بلفظ يقتضي ظاهره ذلك. فخرج عنده اللفظ عن أن يكون مستجملا [5] لا يقتضي شيئا. وينخرط في هذا السلك أن ينذر شهرا ويبدأه [6] في أثناء الشهر لا في أوله، ففيه قولان: أحدهما: أنه يجزيه تسعة وعشرين يوما لأنها الأقل. والثاني: أنه يلزمه [7] إكمال ثلاثين يوما لأنه الأكمل. ومنه أيضا أن ينذر نصف شهر ففيه قولان [8]: أحدهما: هل يبرأ بأربعة عشر يوما، أو لا يبرأ إلا بخمسة عشر يوما.

(1) في (ر) نوى. (2) ساقط من (ر) . (3) في (ر) ولأن. (4) في (ر) بل. (5) في (ت) مسجلا وفي (ق) سجلا وفي (م) مستحيلا. (6) في (ر) شهورا وينذره، وفي (ت) و (م) شهرا ومبداه. (7) في (ق) لا يجزيه إلا. (8) في (ق) القولان.

وكذلك [اختلف] [1] لو حلف ألا يفعل فعلا إلى [2] نصف شهر؛ ففيه القولان كما تقدم. ومن هذا الأسلوب أيضا أن ينذر سنة بعينها، فهل يلزمه أن يقضي الأيام التي لا يصح صومها؟ في ذلك قولان. ولو نص على القضاء أو قصده لم يختلف فيه، [ولو نص على [نفي] [3] القضاء أو قصده لم يختلف فيه أيضا] [4]، وإنما الكلام على نفي النص والقصد إليه، وكلامنا [5] على قضاء يومي العيدين. وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فحكمهما الفطر على المشهور من المذهب. وقد قدمنا ما فيهما من الخلاف. وأما اليوم الرابع من يوم النحر فيصومه هذا، على المشهور من المذهب، فقد قدمنا ما فيها من الخلاف أيضا. فإذا [6] قلنا إنه يقضي من الأيام التي يفطر فيها، فهل يلزمه قضاء شهر رمضان أيضا لأنه يصومه لغير النذر؟ للمتأخرين فيه قولان: أحدهما: أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه نذر أن يصوم وقد صام. والثاني: لزومه [7]. وكل ما رأيت من الخلاف بين الأقل والأكثر فهو جار على هذا الأسلوب الذي ذكرناه، وعليه يجري

حكم [8] الأيمان [في ذلك] [9] هل يبدأ فيها بالإقل أو بالأكثر؟ في المذهب في ذلك قولان. وسيأتي بيانه في [كتاب] [10] النذور إن شاء الله. (1) ساقط من (ق) و (م) و (ت) . (2) هكذا في (ت) وفي (ر) ألا يحلف فعلا إلا نصف. (3) ساقط من (م) . (4) ساقط من (ر) . (5) في (ت) والقصد وكلامنا وفي (ر) والقصد في كلامنا. (6) في (ق) وإذا. (7) في (ق) "أنه يلزمه القضاء؛ لأنه صامه لغير نذر فأشبه ما أفطره من النذر" . وقد حصل في (ق) تقديم وتأخير بين القولين. (8) في (ق) تجري أحكام. (9) ساقط من (ق) . (10) ساقط من (م) وفي (ر) و (ت) باب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a repeated day?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=685)

(و) كره (نذر) صوم (يوم مكرر) ككل خميس وأولى نذر صوم الدهر لأن النفس إذا لزمها شيء متكرر أو دائم أتت به على ثقل وتندم، فيكون لغير الطاعة أقرب. [حاشية الصاوي] أفضل فليتأمل (اهـ.) قوله: [لا إن فرقها] إلخ: اعلم أن الكراهة مقيدة بخمسة أمور تؤخذ من عبارة الشارح والمجموع، فإن انتفى قيد منها فلا كراهة وعلى هذا يحمل الحديث وهي أن يوصلها في نفسها وبالعيد مظهرا لها مقتدى به معتقدا سنيتها لرمضان كالرواتب البعدية.

Mas'alah: What are the rulings on vowed fasts (nadhr)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=149)

صلاة يوم بعينه، وكما لو نذر العيدين، وكأيام الحيض والمرض، وقال مالك في السفر: لا أدري ما هو، ثم سئل عمن نذر صوم ذي الحجة فقال: يقضي أيام الذبح إلا أن ينوي ألا يقضيها أما لو لم يعين قضى، ومثل سنة أو شهر أو أيام ولم ينو التتابع – ثالثها: يلزم التتابع في السنة والشهر لا الأيام، والمشهور: لا يلزم، ولو نذر يوم يقدم فلان فقدم ليلا صام يومه؛ فإن قدم نهارا فلا قضاء على المشهور، ولو قدم يوم عيد لم يقض، وخرجه اللخمي على الأولى، ولو نذر يوما بعينه فنسيه – فثلاثة: يتخير، وجميعها، وآخرها، وأجاز مالك صوم الأبد وحمل النهي على ذي عجز أو مضرة، وقد ورد صوم عرفة وصوم عاشوراء، ويوم التروية، وصوم الأشهر الحرم، وشعبان، وكره مالك صيام ستة أيام بعد يوم الفطر، وإن ورد، للعمل، وأجاز مالك صوم يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on a recurring day like every Thursday?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1212)

[5] وكره نذر صوم يوم مكرر، ككل خميس أو إثنين، ولكن يصوم إذا شاء ويفطر إذا شاء.

Mas'alah: What is the ruling on starting a vowed or sworn year of fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1244)

وهذا إن لم يبدأ بالهلال، كأن بدأ به لم يلزمه، كاملا كان أو ناقصا باتفاق فيهما،

وابتداء الناذر أو الحالف سنة –أي: صومها من حين نذره أو حلفه– وقضى ما لا يصح صومه منها عن ذلك كرمضان والعيدين وأيام منى في نذر صوم سنة بغير عينها، أو حلف كذلك، وظاهره: نوى تتابعها أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal for a vow?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1244)

وقال ابن وهب وابن القاسم: يلزمه ثلاثة أيام، وقيل: يكفيه صوم ستة أيام من شوال لحديث: "فكأنما صام الدهر" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting a vowed year and making up invalid days?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1245)

= السنة لم تعين فالأوضح وصام بدل ما لا يصح صومه وما صامه بالهلال احتسب به، ولو كان تسعة وعشرين ويكمل المنكسر ثلاثين ويلزم ناذر صوم السنة أو الحالف به صومها في كل حال "." وقال الأجهوري: "(قوله) وابتداء سنة وقضي ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسمها أو يقول منه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر (ش) ، أي: أن من نذر صوم سنة فإنه يلزمه سنة كاملة ولكن لا يلزمه الشروع فيها من حين نذره أو من حين حنثه ولا يلزمه تتابعها، فلو قال (المص) وأتى بسنة إلخ. لكان أحسن ويقضي ما لا يصح صومه منها كالعيدين والثاني والثالث من أيام النحر

ورمضان، وجعل (الشر) و (تت) و (ح) مما لا يصح صومه رابع النحر وفيه نظر؛ فإن المشهور وإن صومه مكروه لغير الناذر ولازم له وقد اقتصر (د) في بيان ما لا يصح صومه على ما ذكرنا وهو ظاهر المدونة كما يفيده من ذكره (ق) عنها، وذكر عن المختصر ما يوافق ما ذكره (ح) و (الشر) و (تت) في أنه لا يصومه، أي: الرابع ويقضيه قال (ق) : وهو أبين، ولكن في كلام ابن عرفة الآتي ما يفيد أنه يصام على المعتمد قال (ق) فيها لمالك من نذر صوم سنة بغير عينها صام اثنا عشر شهرا ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر. وفي المختصر وغيره ولا أيام منى وهذا بين لأنها سنة بغير عينها فصار اليوم الرابع لم ينذره وهو لا يصومه عنده إلا من نذره. قال ابن القاسم فما صام من هذه السنة على المشهور فعلى الأهلة وما كان منها يفطر مثل رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح أفطره وقفاءه وتجعل الشهر الذي أفطر فيه ثلاثين يوما. انتهى." وقوله: قال ابن القاسم إلخ انظر قوله: إنه يجعل الشهر الذي أفطر فيه ثلاثين يوما وظاهره وإن كان ما أفطره أقل من ذلك وهو مخالف لما تقدم في قوله والقضاء بالعدد، وقد قال ابن عرفة فيه وفي معقبة عليه ما نصه وفيها يجعل الشهر الذي يفطر فيه ثلاثين يوما فقال ابن أخي هشام: لعله فيما ابتداءه بغير هلال الشيخ في قولها نظر. انظر تمامه. ثم قال ابن عرفة: ولو نذر سنة مبهمة ففي وجوب اثني عشر شهرا غير رمضان مطلقا أو إلا أن ينوي متابعتها فكمعينة قولا المشهور واللخمي عن أشهب وفيها يصوم اثني عشر ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام الذبح فأخذ منه الباجي وابن الكاتب صومه الرابع عياض وقيل لا لاندراجه في أيام الذبح لاتصاله بها ومساواته لها في حكم الرمي والتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting before fulfilling a vowed fast in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2311)

وقال ابن الهندي: يكره للصائم قلع الضروس، فإن فعل ولم يصل إلى حلقه دم فلا شيء عليه، وفي الجواهر: ولو ابتلع دما خرج من أسنانه أفطر إن كان قادرا على طرح ذلك، وقيل: لا يفطر، وإن كان مغلوبا لم يفطر، ويكره للصائم غمس رأسه في الماء. قاله الخرشي. وتطوع قبل نذر؛ يعني أنه يكره تطوع بصوم لمن عليه نذر من صيام، وكذا يكره تطوع بصلاة لمن عليه نذر من صلاة، وقوله: "وتطوع قبل نذر" ، هذا في النذر المضمون، وأما النذر المعين فإن لم يجيء زمنه فلا كراهة في التطوع قبله، فإن جاء زمنه لم يجز له التطوع، فإن فعل أثم ولزمه القضاء. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting before a vowed fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2311)

تنبيهات: الأول: قال الإمام الحطاب: والظاهر أن كل صوم واجب في معنى النذر كما يفهم من كلام اللخمي، ومن كلام صاحب الطراز، وقوله: "وتطوع قبل نذر" ، فإن تطوع قبل النذر صح صومه، وفي المجموعة: يتم تطوعه ثم يقضي ما عليه، وقد أخطأ في تطوعه قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of jiw r with intention and entry for those who habitually fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2478)

وبما قررت علم أن كلام المصنف عام فيمن نوى يوما واحدا أو أياما كما للشارح والحطاب والتتائي وغيرهم، وقوله: "وفي يوم دخوله تأويلان" ؛ يعني، وأما اليوم الذي بعده فلا يلزمه اتفاقا، ومحل عدم لزوم النهار فقط مع النية حيث كان من عادته الفطر كأهل مكة، وأما لو نوى الصوم في النهار أو كان من عادته الصوم فيه، فإنه يلزم بالنية، والدخول فيه كالاعتكاف كما هو نص ابن رشد. قاله الخرشي. وقوله: "تأويلان" ، الذي يظهر من كلامهم أن الراجح هو التأويل بعدم اللزوم؛ لأن سندا حكى الاتفاق فيمن نوى مجاورة يوم أنه لا يلزمه إتمامه بالدخول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary fasting before fulfilling a vow or making up missed fasts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=646)

وتطوع قبل نذر أو قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary fasting before fulfilling a vow or making up missed fasts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=646)

(و) كره (تطوع) بصوم (قبل) صوم (نذر) غير معين (أو) قبل صوم (قضاء) لفائت من رمضان أو قبل صوم كفارة ليمين أو ظهار أو قتل أو فطر رمضان. والنذر المعين يحرم التطوع في زمنه ولا يكره قبله، فإن تطوع في زمنه قضاه؛ لأنه فوته لغير عذر. وظاهر المصنف كراهة التطوع قبل القضاء ولو مؤكدا كعاشوراء ويوم عرفة وهو كذلك على

الراجح. ابن عرفة الشيخ روى ابن القاسم لا يتطوع قبله أي: القضاء، ولا قبل نذر. ابن حبيب أرجو سعة تطوعه بمرغب فيه قبل قضائه. ابن رشد في ترجيح صوم يوم عاشوراء قضاء أو تطوعا، ثالثها هما سواء، ورابعها منع صومه تطوعا لأول سماع ابن القاسم وسماع ابن وهب وآخر سماع ابن القاسم ومقتضى الفور اهـ. ومن عليه قضاء رمضانين بدأ بأولهما وإن عكس أجزأ. .

Mas'alah: Is a vow to fast in Rajab valid in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=961)

وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيما نقل بعض المحدثين عن منع صوم رجب وتعظيم حرمته، وهل يصح نذر صوم يوم جمعة أم لا؟ فأجاب: نذر صوم رجب لازم؛ لأنه يتقرب إلى الله بمثله، والذي نهى عن صومه جاهل بمأخذ أحكام الشريعة. وكيف يكون منهيا عنه مع أن العلماء الذين دونوا الشريعة لم يذكر أحد منهم اندراجه فيما يكره صومه؟ بل يكون صومه قربة إلى الله تعالى لما جاء في الأحاديث الصحيحة من الترغيب في الصوم مثل قوله – صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم» ، وقوله: «لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن أفضل الصيام صيام أخي داود» وقد كان يصوم يوما ويفطر يوما، من غير تقييد بما عدا رجبا من الشهور. ومن عظم رجبا بغير الجهة التي كان أهل الجاهلية يعظمونه لها فليس بمقتد بالجاهلية، وليس كل ما فعلته الجاهلية منهيا عن ملابسته، إلا إذا نهت الشريعة عنه، ودلت القواعد على تركه، ولا يترك الحق لكون أهل الباطل فعلوه، والذي نهى عنه من أهل الحديث جاهل معروف بالجهل، لا يحل لمسلم أن

يقلده في دينه؛ إذ لا يجوز التقليد إلا لمن اشتهر بالمعرفة بأحكام الله تعالى وبمأخذها، والذي يضاف إليه ذلك بعيد عن معرفة دين الله تعالى، فلا يقلد، ومن قلده فقد غرر بدينه، انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on vows concerning fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=821)

(16) باب النذور في الصيام

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a vowed fast over voluntary fasts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=821)

832 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس؛ أنه بلغه عن سعيد بن المسيب , أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر، هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a repeated day in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=862)

(و) كره (نذر) صوم (يوم مكرر) كخميس لأنه يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب ولأن تكرره مظنة الترك ولا مفهوم ليوم إذ مثله أسبوع أو شهر أو عام مكرر كل وأما يوم أو أسبوع أو شهر أو عام معين فلا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting before a specified vowed fast?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=864)

إلا ظهر حصوله أن نواه مع نية القضاء قياسا على غسل الجمعة على الجنابة لا إن لم ينوه وقولي غير معين تحرز عن تطوع قبل مجيء زمن نذر معين فيجوز لعدم اشتغال الذمة به وأما في زمنه فلا يجوز التطوع به فإن فعل لزمه قضاؤه قاله ح انظر هل تطوعه صحيح أم لا لتعين الزمن لغيره قاله الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast when arriving on the night or day of Eid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=677)

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن قدم ليلة عيد أو قدم نهارا فلا شيء عليه وقيل: عليه القضاء ولو قدم نهارا، وإن قدم نهارا [7] يوم العيد [8] فلا شيء عليه عند أشهب؛ لأنه نذر في [9] معصية [10]. اللخمي: وعلى قول عبد الملك يقضيه [11]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 21. (2) قوله: (ليلة) ساقط من (س) و (ن 2) . (3) في (س) : (ليلة العيد) . (4) في (ن) و (س) : (يتعلق) . (5) في (ن 2) : (يصومه) . (6) انظر:

التبصرة، للخمي، ص: 809. (7) قوله: (نهارا) ساقط من (س) و (ن 2) . (8) قوله: (يوم العيد) ساقط من (ز) . (9) قوله: (في) ساقط من (ن 2) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 67. (11) في (س) : (يقتضيه) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 808.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of sacrifice as a vowed fast?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=678)

قوله: (ورابع النحر لناذره، وإن تعينا [6] أي: وكذلك يجب صيام اليوم الرابع من آخر [7] أيام التشريق على من نذره ولو سماه بعينه.

Sub-topic – Continuous Fasting (Sawm al-Dahr)

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7888)

[سرد الصيام] في سرد الصيام قال: وسمعت مالكا يقول: سرد سعيد بن المسيب الصيام، فقيل له: إن قوما يحتجون بقول النبي – عليه السلام – لعثمان بن مظعون، فقال: إن النبي – عليه السلام –، كان إمام المسلمين كان يعمل الأشياء ليوسع على الناس، وقد سرد قوم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: سرد الصيام هو أن يتابع الرجل إياه، فلا يفطر إلا في الأيام المنهي عن صيامها، وذلك صيام الدهر وقد كرهه جماعة من العلماء لحديث أبي قتادة «عن النبي – عليه السلام – أنه سئل عن صيام الدهر، فقال: "من فعل ذلك لا صام ولا أفطر، أحب الصيام إلى الله عز وجل"

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1392)

(13 – باب النهي عن الوصال في الصيام) 626 – ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فإنك تواصل فقال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى 627 – وعن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني قال أبو عمر قد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ما رواه بن عمر وأبو هريرة أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وعائشة (رضي الله عنهم) واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث فقال منهم قائلون إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رفقا لأمته ورحمة بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير وغيره جماعة يواصلون الأيام أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا أحمد بن إسماعيل الأنصاري قال حدثنا الزبير بن بكار قال حدثنا محمد بن سلمة عن مالك بن أنس أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثا فقيل له ثلاثة أيام قال لا ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام يومه وليله

ومن حجة من ذهب هذا المذهب حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة قالوا يا رسول الله إنك تواصل قال إني لست كأحد منكم يطعمني ربي ويسقيني وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لا يكرهان أن يواصل الرجل من سحر إلى سحر لا غير ومن حجة من ذهب إلى هذا أيضا حديث عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إن لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني وحديث بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقال رجل من المسلمين إنك يا رسول الله تواصل فقال لستم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال صلى الله

عليه وسلم لو تأخر لزدتكم كالمنكل بهم هكذا رواه صالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة ويحيى بن سعيد عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد بعضهم فيه كالمنكل بهم حين أبوا أن ينتهوا ورواه عبد الرحمن بن سمرة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار كلها في التمهيد وكره مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره ولم يجيزوه لأحد ومن حجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وأنه (عليه السلام) قال إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم

وحقيقة النهي الزجر والمنع وقالوا لما قال لهم أني لست كهيئتكم أعلمهم أن الوصال له خاصة لا لغيره كما خص بسائر ما خص صلى الله عليه وسلم وقد احتج من ذهب هذا المذهب بحديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم قالوا ففي هذا ما يدل على أن الوصال للنبي (عليه السلام) مخصوص وأن المواصل لا ينتفع بوصاله لأن الليل ليس بموضع للصيام بدليل هذا الحديث وشبهه وروى عبد الله بن أبي أوفى عن النبي (عليه السلام) مثله ولا معنى لطلب الفضل في الوصال إلى السحر على مذهب من أراد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقالت عائشة كان النبي (عليه السلام) أعجل الناس فطرا

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1822)

باب النهي عن الوصال في الصيام مالك [5] عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله، إنك تواصل. فقال: "إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى" . وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني" [6]. الإسناد: قال الإمام: هذان حديثان صحيحان متفق على صحتهما ومتنهما. وقد [7] روي نحو ما رواه [8] ابن عمر وأبو هريرة، رواه أبو سعيد الخدري [9]، وأنس بن مالك [10]، وعائشة [11] – رضي الله عنها – من طرق صحاح. (1) غ: "فكتب" . (2) ج: "ترك" . (3) ج: "الجهالة" . (4) ج: "بتعينها" . (5) في الموطأ (827) رواية يحيى. (6) أخرجه مالك في الموطأ (828) رواية يحيى. (7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 10/ 150. (8) غ: "روى نحوا مما رواه" وفي الاستذكار: "روى هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بنحو ما رواه" . (9) أخرجه البخاري (1963) ، ومسلم (1105) . (10) أخرجه البخاري (7241) ، ومسلم (1104) . (11) أخرجه البخاري (1964) ، ومسلم (1105) .

الأصول: قال الإمام: فإن قيل: قوله: "نهى" هل هذا النهي يقتضي المنع والتحريم، أم هو بمعنى الشفقة عليهم؟ فيكون قوله على الندب، وهي:

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting as practiced by Abdullah ibn Amr?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=902)

الصلاة والسلام على عبد الله بن عمرو بن العاص حين بلغه أنه يسرد الصوم، وقد قال

بعد الكبر: ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم1.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=519)

وأما صوم الدهر فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو في الحديث الصحيح "صم يوما وأفطر يوما" قال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: "لا أفضل من ذلك" وقال: "لا صام من صام الأبد ثلاثا" [2] ..

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting and the fast of Prophet Dawud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=737)

وكان نوح عليه السلام يصوم الدهر، وسرد الصيام صالحون من السلف منهم عمر، وعثمان، وعائشة، وغيرهم، وكثير من التابعين، وهو صوم عيسى ابن مريم عليه السلام، وكان داود النبي عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما، وهو أحب الصيام إلى الله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on continuous voluntary fasting (sawm al-abad) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=760)

فصل (إجازة مالك صوم الأبد) والتطوع بالصوم لا شك أنه مشروع. وأجاز مالك

رحمه الله وأصحابه صوم الأبد. وحكى أبو الحسن اللخمي عن غير واحد منعه، وليس كما قال، [بل مذهب] [2] فقهاء الأمصار جوازه. وإنما حكى البغداديون الخلاف عن أهل الظاهر [3]. وما ورد في الحديث من النهي عن صيام الأبد [4] محمول عند المجيزين على أشخاص معينين علم – صلى الله عليه وسلم – من أحوالهم العجز عنه، أو لحوق المضرة بهم. (1) ساقط من (ر) . (2) في (ق) ومذهب. (3) في (ت) البغداديون عن أهل الظاهر منعه. (4) من ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: بلغ النبي –صلى الله عليه وسلم– أني أسرد الصوم وأصلي الليل. فإما أرسل إلي وإما لقيته، فقال: "ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي ولا تنام؟ فصم وأفطر وقم ونم، فإن لعينك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا" . قال إني لأقوى لذلك. قال: "فصم صيام داود عليه السلام" قال: وكيف؟ قال: "كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى" . قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال: عطاء لا أدري كيف ذكر صيام الأبد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا صيام من صام الأبد مرتين" . "صحيح البخاري ج: 2 ص: 698). وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– يسألون عن عبادة النبي –صلى الله عليه وسلم– فلما أخبروا كأنهم تقالوها. فقالوا: وأين نحن من النبي –صلى الله عليه وسلم– قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال:" أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ". (صحيح البخاري ج: 5 ص: 1949) ."

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=318)

وأما صيام الدهر: فإنه قد ثبت النهي عن ذلك. لكن مالكا لم ير بذلك بأسا، وعسى رأى النهي في ذلك إنما هو من باب خوف الضعف والمرض.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=259)

فأما صوم الدهر، فقال الشيخ أبو الطاهر: "هو مستحب" ، وكرهه أبو القاضي أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2428)

وصوم دهر؛ يعني أن صوم الدهر جائز، وهل هو الأفضل، أو الأفضل خلافه؟ قال مالك: سرد الصوم أفضل. ابن رشد: معنى كلام مالك أن سرد الصوم أفضل من الصوم والفطر إذا لم يضعف بسببه عن شيء من أعمال البر، وإن ضعف فالصوم والفطر، وذكر البرزلي عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي أن صوم الدهر أفضل إن قوي عليه، لقوله تعالى: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} ، ولقوله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا

يره} ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي: لا أفضل من ذلك، معناه: لا أفضل لك من ذلك، فإنه قال له: إذا فعلت ذلك نفهت نفسك وغارت عينك، ولأن أكثر الصحابة ما كانوا يسألون عن أفضل الأعمال إلا ليختاروه، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصيام صيام أخي داوود (2)) ، ومحمول على من سأل أي غب الصوم، وتفريقه أفضل، ويجب أن يحمل على ما ذكرت توفيقا بين الأحاديث. (1) الموطأ، كتاب الصيام، ص 644. بلفظ: ... جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم. (2) مسند أحمد، الحديث: 2761. وسنن النسائى الكبرى، الحديث: 2697.

البرزلي: هذا الذي اختاره هذا الشيخ هو قول مالك في النوادر، وحمل ما ورد من النهي على من يشق عليه أو عمم صومه حتى صام ما يحرم صومه. انتهى. وقد ورد حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه فيما أظن يفضل صوم الدهر. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: وصوم دهر يندب إن لم يضعفه عن عمل بر، ولم يذهب أحد إلى جوازه مستويا، وإنما الخلاف في كراهته وندبه. انتهى. وقال محمد بن الحسن: ابن العربي: احتج على جواز صوم الدهر بالإجماع على لزومه لمن نذره ولو كان مكروها أو ممنوعا لما لزم على القاعدة، القباب: وهذه حجة لا بأس بها. انتهى. وقد يقال في حجة ابن العربي إن القائل بكراهة الدهر يجيب عن لزوم نذره بما يأتي في رابع النحر. انتهى. وقال الشبراخيتي: وجاز صوم دهر، ويقال له: الأبد والجواز ليس على بابه؟ إذ صوم الدهر مستحب، وما أجاب به رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل عن صومه، بقوله: (من صام الدهر لا صام ولا أفطر (1)) ، كما في البخاري، فمحمول على من صام فيه ما نهي عن صومه، أو على ذي عجز أو مضرة. ابن العربي: من فعل فعلا لله تعالى وأراد به شيئا آخر غير الرياء كصائم ليوفر نفقته لم يجز. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of continuous fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=787)

باب النهي عن الوصال في الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=481)

باب: المداومة على الصيام

Mas'alah: What is the chapter on prohibition of continuous fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=888)

§باب النهي عن الوصال في الصيام

Mas'alah: What is the ruling on consecutive voluntary fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=866)

(لا) زمن (مسرود) كأيام اختار صيامها مسرودة أي متتابعة من غير أن يجب عليه شرعا تتابعها

Mas'alah: What is the ruling on fasting every day of the year?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=886)

وصوم دهر) يندب إن لم يضعفه عن عمل بر ولم يذهب أحد إلى جوازه مستويا وإنما الخلاف في كراهته وندبه (

Sub-topic – Voluntary Fasting While Traveling

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8571)

[التنفل بالصيام في السفر] في التنفل بالصيام في السفر وسئل مالك عن التنفل بالصيام في السفر فقال: حسن. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قاله، لأن التطوع بالصيام جائز في الحضر والسفر، إذ ليست الإقامة شرطا في صحة الصيام. وإنما أباح الله عز وجل للمسافر الفطر في رمضان تخفيفا ورحمة، والصيام فيه أفضل، وقد قيل إن الفطر به أفضل. وشذت طائفة من أهل الظاهر فقالت: إن الصيام في السفر كالفطر في الحضر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining voluntary fasting while seeking knowledge?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=444)

وينبغي له أن يحافظ على ورد الصوم، ولا ينبغي له أن يتعلل بأنه مشغول عنه بطلب العلم، إذ صيام ثلاثة أيام في الشهر ليس فيها كبير مشقة في الغالب سيما على ما كان يصومها مالك – رحمه الله –، فإنه كان يفطر تسعة أيام، ويصوم عاشرها، وهذا كما تقدم في صلاة الليل فإن وجد النشاط، والقوة على أكثر من ذلك بادر إليه مع عدم وقوع الخلل فيما هو بسبيله، فإن ادعى أنه يعجز عن صوم ثلاثة أيام في الشهر

مع طلب العلم فينبغي لهذا أن يترك طلب العلم في تلك الثلاثة، ويصومها، لئلا تفوته هذه الفضيلة العظمى لقوله: – عليه الصلاة والسلام – «الحسنة بعشر» فيكون ذلك كصيام الدهر، ثم كذلك يكون حاله في جميع الأعمال لا يخلي نفسه من شيء منها كما تقدم. ويكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس، والمطالعة، والتفهم، والبحث مع الإخوان الذين يرتجى النفع بهم، ولقاء مشايخ العلم الذين جعلهم الله سببا للفتح، والخير، ويواظب على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after travelling?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=490)

فصل [34 – من تطوع بالصوم في السفر أو الحضر ثم سافر فأفطر] : إذا تطوع في السفر أو صام في الحضر ثم سافر في بقية يومه، فأفطر ففيها (1) في (م) : جميعها. (2) انظر: المدونة: 1/ 183، التفريع: 1/ 303، الرسالة ص 160. (3) انظر: الأم: 2/ 103، مختصر المزني ص 59. (4) سورة المائدة، الآية: 1. (5) حفصة: حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث، وماتت سنة خمس وأربعين (انظر: تقريب التهذيب ص 745) . (6) رضي الله عنهما: سقطت من (ق) . (7) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: من رأى عليه القضاء: 2/ 836، والترمذي في الصوم، باب: إيجاب القضاء عليه: 3/ 112، وأخرجه مالك في الموطأ: 1/ 306 مرسلا، واتفق الحفاظ على ضعفه موصولا (انظر الهداية تخريج أحاديث بداية المجتهد: 5/ 239 – 243) .

روايتان [1]: إحداهما وجوب القضاء عليه والأخرى سقوطه، فوجه الأولى أنه أفطر مختارا مع إمكان الإتمام كالحاضر، ووجه الثانية أن كل معنى جاز معه الإفطار في رمضان سقط به القضاء في التطوع أصله المرض.

Mas'alah: Is it forbidden to fast voluntarily if it harms one's health?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=530)

وسئل عمن يصوم تطوعا فيقول له اثنان من أهل الطب إن الصوم يضر ببصره أو يسهر فيقولن له السهر يضر به, فهل يحرم عليه الصوم والسهر أم لا؟ فأجاب إن المريض إذا علم منه أنه يتضرر في جسمه ضررا ظاهرا لم يكن له ان يضر بنفسه وقد اختلف في ذلك.

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting during the expedition of Hunayn?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=160)

قال أنس: ثم غزونا حنينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من كان له ظهر أو فضل فليصم» .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=681)

ومن "المجموعة" قال ابن القاسم، عن مالك: ولا بأس بالتنفل بالصوم في السفر. قال عنه ابن وهب، في من صوم الاثنين والخميس فسافر: فإن لم تكن له نية فليصمهما في السفر، فإن شق عليه فليفطر ويقض.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting while traveling during Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=945)

ولو صام في السفر غيره فكالحاضر على الأصح قد تقدم ما إذا صام رمضان الداخل قضاء عن رمضان الخارج أو عن عذر، وعلى هذا فمراده بقوله: (غيره) ما إذا صام رمضان تطوعا، هكذا فرض ابن شاس المسألة، وحاصله إن نوى التطوع في رمضان في الحضر لم يصح بلا خلاف، وكذلك إن كان مسافرا على الأصح؛ لتعين الوقت وحكى القاضي أبو بكر رواية بالانعقاد واستضعفها كثير.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast while traveling without necessity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=258)

فأما إن سافر فيه، فأفطر من غير ضرورة، فقال في الكتاب: "عليه القضاء" . وقال ابن حبيب: لا قضاء (عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins a voluntary fast and then travels and breaks it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=642)

وأما في صوم التطوع: فإن كان متطوعا، أو كان منذورا غير معين، فأصبح صائما ثم سافر فأفطر هل يقضي أم لا؟ قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins a voluntary fast and then travels and breaks it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=642)

أحدهما: أنه يقضي، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" [4].

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=617)

ولا يجري في غيره من نحو كفارة ظهار، أو قتل ويدل عليه قوله: وإلا قضى، ولو تطوعا وذلك؛ لأنهم لما أوجبوا القضاء في التطوع على من طرأ له السفر وهو صائم متطوع فأفطر فهم منه أنه لا يجوز للمتطوع أن يفطر لأجل السفر فغيره مما ليس برمضان أولى، وأيضا فطر المسافر في رمضان رخصة، والمراد بالشروع فيه أن يصل إلى محل بدء القصر المشار إليه بقوله: إن عدى البلدي البساتين المسكونة إلخ فإذا عزم على السفر ولم يسافر بالفعل أو سافر لكنه لم يصل لمحل بدء القصر إلا بعد الفجر فهذا لم يشرع فيه قبل الفجر في الصورتين .

Sub–topic – Voluntary Fasting on Fridays and Eid Days

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1438)

وقال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه

Mas'alah: What are the conflicting hadiths regarding fasting on Friday?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1439)

قال أبو عمر اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام يوم الجمعة ف روى بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال وما رأيته يفطر يوم الجمعة وهو حديث صحيح وقد روي عن بن عمر أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط ذكره بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن بن عمر وروي عن بن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه وأما الذي ذكره مالك فيقولون إنه محمد بن المنكدر وقيل إنه صفوان بن سليم عن رجل من بني جشم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا رواه علي بن المديني وغيره عن الدراوردي وأما الآثار عن النبي

صلى الله عليه وسلم في النهي عن صيام يوم الجمعة فحديث جابر على أنه قد روي عنه أنه سئل عن صيام يوم الجمعة فقال قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرد بصوم وحديث أبي هريرة وغيره فأما حديث جابر ف حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت

وحدثنا عبد الله قال حدثنا حمزة قال حدثنا أحمد قال حدثنا عمر بن علي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا بن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم قال إي ورب الكعبة هكذا رواه فأسقط من الإسناد عبد الحميد بن جبير بن شيبة وتابعه على ذلك النضر بن شميل وحفص بن غياث وأما حديث أبي هريرة ف حدثنا عبد الله قال حدثنا حمزة قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن منصور والحارث بن مسكين قراءة عليه – واللفظ له – عن سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارئ قال سمعت أبا هريرة يقول ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة محمد (صلى الله عليه وسلم) ورب هذا البيت نهى عنه وعلى هذا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صيام يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده وروت جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وهذه الآثار كلها ذكرها النسائي وأبو داود وبن أبي شيبة والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمتنع منه إلا بدليل لا معارض له وأما الذين كرهوا صيامه من الصحابة والتابعين فبشهود يوم العيد فلذلك كرهوا صومه ومنهم من قال يفطره ليقوى على

الصلاة ذلك اليوم كما قال بن عمر لا يصام يوم عرفة بعرفة من أجل القوة على الدعاء ذكر بن أبي شيبة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن في صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين وذكره الشعبي ومجاهد أن يتعمد يوم الجمعة بصوم

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday for fasting and its night for prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1093)

و منها إفراد يوم الجمعة بالصيام و تخصيص ليلتها بالقيام .

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday and other days individually?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=439)

(ش) : هذا مذهب مالك – رحمه الله – أن صيام يوم الجمعة ليس بممنوع وأنه يجوز صومه لمن أراد صيامه، وكذلك سائر أيام الأسبوع مفردا ومتصلا بغيره إلا أنه يكره أن يتحرى هذا وغيره بغير صيام والأصل في ذلك ما روي عن علقمة قال قلت لعائشة «هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يختص من الأيام شيئا قالت لا كان عمله ديمة» . وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كره للرجل أن يجعل على نفسه صيام يوم يؤقته أو شهر ويحتمل أن يكون هذا رواية عن مالك في المنع من قصد يوم الجمعة

بالصوم ومنع الشافعي صيام يوم الجمعة لمن لم يصله بصيام قبله ولا بعده وجه ما قاله مالك أن هذا يوم من الأسبوع فجاز إفراده بالصوم كغيره من الأيام، وأما الشافعي فتعلق في ذلك بما روى أبو هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده بيوم» والحديث صحيح والتعلق واجب ولعله معنى رواية ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday for a forgotten vowed day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1048)

وصيام الجمعة إن نسي اليوم) الذي رجع إليه سحنون أن من نذر صوم يوم بعينه فنسيه أنه يصوم الجمعة كلها (على المختار) سمع ابن القاسم: من نذر صوم يوم قدوم فلان أبدا فقدم في يوم فنسيه فليصم آخر يوم من أيام الجمعة وهو يوم الجمعة لأن أول الجمعة السبت. اللخمي: آخر قول سحنون أنه يصوم الدهر وهو الأقيس. ابن رشد: صيام الدهر أقيس ليأتي على شكه (

Mas'alah: What are the rulings on fasting on Friday and continuous fasting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=646)

الريق، وإلا قضى، ولم يذكر كفارة، قال: فإن دام وعسر عفي عنه، واستحب (أشهب) القضاء منه (وصيام الجمعة منفردا) ،

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting and fasting on prohibited days?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=646)

وإن كانت من الأعياد (وسرد الصوم لمن لا يضعفه) عن أفضل منه، وحديث: "لا أفضل من ذلك" ، يعني: صوم يوم وفطر يوم مصروف للغالب، أو لحال المخاطب؛ أي: لا أفضل لك (وبمرجوحية إصباح بجنابة) ،

Mas'alah: Is a voluntary fast valid during Ramadan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=255)

ومن نوى التطوع في رمضان لم ينعقد، وإن كان مسافرا لتعين الوقت. وحكى القاضي أبو بكر فيه رواية بالانعقاد، واستضعفها كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday alone in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2429)

وجمعة؛ يعني أن صوم يوم الجمعة جائز، ومعنى قوله: فقط، أنه يجوز أن يخص يوم الجمعة بالصوم من غير صوم يوم معه قبله أو بعده، والمراد بالجواز الندب؛ إذ ليس لنا صوم يجوز جوازا مستوي الطرفين. مالك: ما سمعت من أنكر صوم يوم الجمعة منفردا، وقول الداودي لم يبلغه يعني مالكا حديث: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده (2)) ، مردود بأنه من تقديم العمل على الحديث،

وكذا خبر: (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ولا يومها بصيام (3)) ، قاله الشبراخيتي. ونقل محمد بن الحسن بناني أن النهي عن صوم الجمعة محمول على التقية من فرضه، كما اتقي قيام رمضان، وقد أمنت هذه العلة بوفاته صلى الله عليه وسلم، ولذا يذكر عن ابن رشد أنه كان يصومه إلى أن مات. (1) يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال: لا صام ولا أفطر. مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1162. وأبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2425. (2) البخارى، كتاب الصوم، رقم الحديث: 1985. بلفظ: إلا يوما قبله أو بعده. ومسلم، كتاب الصيام، رقم الحديث: 1144. (3) مسلم، كتاب الصيام، رقم الحديث: 1144.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday when the specific day is forgotten?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1002)

ص (وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار) ش: والمراد الجمعة كلها كما يفهم من قوله على المختار

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=795)

– وقال مالك: لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=846)

858 - قال مالك: ولم أسمع أن أحدا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، لمن قوي عليه وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه , وأراه كان يتحراه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=913)

وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: «لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه. ومن يقتدى به. ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه»

Mas'alah: What is the ruling on fasting only on Friday?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=886)

و) جاز أي ندب صوم يوم (جمعة فقط

Mas'alah: What are the rulings on fasting on Friday and the fourth day of sacrifice for a vow?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=201)

إن قدم ليلة غير عيد، وإلا فلا، وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار، ورابع النحر لناذره، وإن تعيينا لا بسابقيه، إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام. قوله: (إن قدم ليلة غير عيد) لو أدخل الكاف على عيد لكان [2] أعم.

Sub-topic – Voluntary Fasting on the Day of Doubt

Mas'alah: Is fasting on the day of doubt valid as a voluntary fast?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=465)

فصل [13] – في صحة صوم يوم الشك تطوعا] : وإنما قلنا: إن صومه يصح تطوعا [3] خلافا لمن قال: إنه لا يصح على وجه [4] لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يتقدمن أحدكم صوم رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يكون صوم كان [5] يصومه فليصم ذلك اليوم" [6] فعم، ولأنه يوم من شعبان فأشبه ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=73)

ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=887)

فصل في صوم يوم الشك اختلف في صوم يوم الشك على وجه [1] التطوع، وعلى

وجه الاحتياط خوفا أن يكون من رمضان، وفي الإجزاء به إن ثبت بعد ذلك أنه من رمضان، فأجاز مالك صومه على وجه التطوع، ومنعه على وجه الاحتياط أن يكون من رمضان [2]. وقال محمد بن مسلمة: من شاء صامه ومن شاء أفطره. يريد: يصومه متطوعا [3]. قال: ويكره [4] أن يؤمر الناس بفطره [5] لئلا يظن أنه يجب عليه فطر قبل الصوم كما وجب بعده، وقيل: يكره صومه تطوعا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين. . ." [6] وحمل الحديث على عمومه. وأجازت عائشة – رضي الله عنها – وأسماء صومه على وجه الاحتياط, قالت عائشة – رضي الله عنها: "لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان" [7]، وأجاز ذلك عبد الله [8] بن عمر، وأحمد بن حنبل في الغيم دون الصحو. (1) في (ش) : (جهة) . (2) انظر: المدونة: 1/ 274. (3) انظر: المعونة: 1/ 285. (4) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 1/ 425، 426. (5) في (س) : (بفطر) . (6) حسن صحيح، أخرجه الترمذي في سننه: 3/ 68 في باب لا تقدموا الشهر بصوم، من كتاب الصوم، برقم (684) ، وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم. (7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 4/ 211، في باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، من كتاب الصيام، برقم (7760) . (8) في (س) : (عبد الملك) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a voluntary act or precaution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=888)

وأرى أن يجوز صومه على وجه التطوع؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأحد أصحابه: "هل صمت شيئا من هذا الشهر – يعني: شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين" [1]. ولا يجوز على معنى الاحتياط أن يكون من رمضان مع الصحو؛ للحديث في قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين. . ." [2]، ولأن ذلك من الغلو والتعمق في الدين والاحتياط في غير موضع شبهة، ويجوز مع الغيم بل يؤمر به على طريق [3] الوجوب أو الاستحسان، قياسا على الشك في الفجر مع الغيم، فلم يختلف المذهب أنه لا يكره بل يؤمر به على وجه الوجوب أو الاستحسان، ولا فرق بين السؤالين؛ لأن هذا في الليل بيقين وهو في زمن يجوز فيه الفطر، شاك هل دخل عليه زمن الصوم؟ وهل حرم عليه الأكل؟ وهذا في شعبان بيقين، وهو زمن يجوز فيه الفطر، شاك هل دخل عليه زمن الصوم، وأن يكون السحاب ستر الهلال كما ستر الفجر، والمذهب كله مبني على أنه لا يكره الأخذ بالاحتياط في محرم ومباح، مع وجود الشبهة، وقد أمر مالك الحائض يتمادى بها الدم أن تستظهر بثلاث ثم تصلي وتصوم [4] قال: ورأيت أن أحتاط لها فتصلي وليست عليها، أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها [5]، فرأى أن تمادي ذلك الدم مشكل هل هو حيض، أو استحاضة؟ وقد كان (1) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 700 في باب الصوم آخر الشهر، من كتاب الصوم في صحيحه, برقم (1882) ، ومسلم: 2/ 818، في باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة, من كتاب الصيام، برقم (1161) . (2) سبق تخريجه، ص: 775. (3) في (ش) : (جهة) . (4) انظر: المدونة: 1/ 152. (5) انظر: المدونة: 1/ 154.

Mas'alah: What is the ruling on precautionary fasting based on the hadith on doubtful matters?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=889)

الأصل الحيض، ومنع الصلاة والصوم فأمرها أن تأخذ بالأحوط مع إمكان أن يكون حيضا، والحيض لا تصح معه صلاة ولا صوم [1] تطوعا ولا غيره، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه. . ." [2] وهذا يدخل فيه الصوم وغيره. ولهذا ذهب بعض أهل العلم أنه يصام بشهادة واحد ولا يفطر به؛ لأن شهادته لطخ [3] أوجبت شكا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting half a month when the month is incomplete?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=919)

وقال عبد الملك بن الماجشون في كتابه: من أصحابنا من رأى الأربعة عشر [1] التي صامها نصفا تاما [2]، مثل من حلف: لاكلمتك في شهر، من قبل أن يمضي النصف منه، فكلمه بعد العصر من خمسة عشر يوما ثم نقص الشهر، فلا حنث عليه؛ لأن العمل في النصف الأول على خمسة عشر يوما ليس على أربعة عشر ونصف، قال: والأول أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary fast that turns out to be the first day of Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=252)

436 – وإن أصبح فيه صائما متطوعا ثم علم انه أول يوم من رمضان لم يجزه وعليه قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a voluntary act?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4717)

قال أبو عمر أما صوم يوم الشك تطوعا فقد مضى القول فيه في باب ثور بن زيد

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a voluntary fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=889)

وفي صومه تطوعا الجواز والكراهة المشهور: الجواز، وقصر النهي على من صامه للاحتياط. [154/ أ] قال في الموطأ: وعلى ذلك أهل العلم ببلدنا. والكراهة لمحمد بن مسلمة، هكذا نقل عنه ابن عطاء الله، ونقل اللخمي عنه أنه قال: إن شاء صامه وإن شاء أفطره. فلعل له قولين، ووجه الكراهة مخافة موافقة أهل البدع.

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily fasting on the day of doubt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=318)

واختلفوا في تحري صيامه تطوعا، فمنهم من كرهه على ظاهر حديث عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» . ومن أجازه فلأنه قد روي أنه - عليه الصلاة والسلام - صام شعبان كله، ولما قد روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «لا

تتقدموا رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه» . وكان الليث بن سعد يقول: إنه إن صامه على أنه من رمضان ثم جاءه الثبت أنه من رمضان أجزأه، وهذا دليل على أن النية تقع بعد الفجر في التحول من نية التطوع إلى نية الفرض.

Mas'alah: When is it permissible to fast the day of doubt as a voluntary fast?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=505)

ويباح صومه في مسائل منها ما أشار إليه بقوله (ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل) ومنها أن من كانت عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فيوافق ذلك

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt due to a coinciding vow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2268)

ولنذر صادف؛ يعني أن يوم الشك يصام –أي يجب صومه– لأجل مصادفة النذر له، كمن نذر أن يصوم يوما معينا أو أياما، كمن نذر صوم يوم الخميس أو الاثنين فوافق ذلك، أو نذر أن يصوم يوم قدوم زيد فقدم ليلة صبيحة يوم الشك، وكمن نذر أن يصوم يوم الخميس والجمعة والسبت مثلا فوافق، ويجزئه إن لم يثبت كونه من رمضان، فإن ثبت كونه من رمضان لم يجز عن رمضان ولا عن النذر، وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وقد فات، واحترز بقوله: صادف؛ أي وافق، مما إذا نذر صوم يوم الشك من حيث كونه يوم الشك احتياطا، فإنه لا يلزمه لأنه إما

حرام أو مكروه وكلاهما لا يلزم نذره: وإن نذره لا من تلك الحيثية بل نذر صوم يوم الشك تطوعا لا ليحتاط به من رمضان، فإنه يلزمه ويصح صومه إن لم يتبين كونه من رمضان، فإن تبين أنه من رمضان لم يجز عن النذر ولا عن رمضان، وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر، ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا، وقد فات. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a voluntary fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=942)

ص: (وتطوعا) ش: يعني أنه يجوز أن يصومه وحده بنية التطوع كما قال في الرسالة، ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل، وهذا هو المشهور، وعن ابن مسلمة كراهة ذلك، ونقل عنه اللخمي الجواز، فلعل له قولين، وقال الشارح: إن ظاهر كلام الكافي أنه لا يجوز، وقال ابن ناجي إثر كلام صاحب الرسالة المتقدم: ظاهر كلامه سواء كان من شأنه أن يسرد الصوم أم لا، انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to fast the day of doubt as a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=164)

فصل وأما الكلام على أن صومه على وجه التطوع جائز، خلافا لمحمد بن مسلمة والشافعي حيث قالا: يكره صومه إلا أن يوافق صوما كان يصومه، ونكرهه [ق/ 37 أ] ابتداء. فالدلالة على ما قلناه أنه يوم محكوم له بأنه من شعبان؛ فصح أن يصام تطوعا على كل وجه سواء الاستقبال. أصله: ما قبل ذلك الشهر. أو نقول: كل يوم صح أن

يتطوع به على وجه صح أن يتطوع به على كل وجه. أصله: ما ذكرناه.

Mas'alah: Is it permissible to fast on the day of doubt at the end of Sha'ban?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=210)

387 - مسألة يجوز أن يصوم أخر يوم من شعبان تطوعا، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي ومحمد بن عبد [1] لا يجوز أن يصام يوم الشك تطوعا إلا أن يوافق صوما كان يصومه من نذر، أو غيره من صوم [33/أ] الدهر، أو صوم شعبان، أو صوم عود نفسه، وإن صامه خوفا أن يكون من رمضان فلا مثل قولنا. ولكن الشافعي يكره صومه تطوعا أصلا، إلا على ما ذكرناه، وهو قول عمر وعلي وعثمان [وعمار، وابن مسعود -رضي الله عنهم-، والشعبي والنخعي والأوزاعي. وذهبت عائشة وأختها أسماء -رضي الله عنهما-، إلى جواز صومه. وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: إن لم يكن في السماء غيم، فلا يصام، وإن كان غير جاز، وبه قال أحمد بن حنبل. (1) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي: العالم الحجة النظار، الفقيه ابن الفقيه، ورابع المحمدين، سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، وإليه انتهت الرئاسة بمصر، له تآليف كثيرة، منها: كتاب أحكام القرآن، والشروط والوثائق، والرد على الشافعي. توفي: 268 هـ. انظر: الديباج: 231، شجرة النور: 1/ 101.

وقال الحسن وابن سيرين: الاعتبار بالإمام، فإن صام صام الناس، وإن لم يصم، فلا يصوموا.

BAB 11

باب الأيام المنهي عن صومها

The Chapter on Days on Which Fasting Is Prohibited

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Categories of Days Regarding Fasting Permissibility

Mas'alah: What are the prohibited days for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=879)

الشرط السادس الزمن القابل للصوم قال اللخمي الأيام المنهي عن صيامها ثمانية الفطر والنحر وأيام منى وأيام الشك والجمعة والسبت أن يخص أحدهما بصيام أما العيدان فبالإجماع وأما أيام منى فيجوز مالك صيامها لما في الصحيحين نهى – صلى الله عليه وسلم – عن صيام يوم الفطر والأضحى ومفهومه جواز ما عداهما ولإجماع المذهب على صومهما للمتمتع بخلاف يوم العيد وأجاز في المدونة الرابع فقط لأن للمتعجل أن يسقطه وقال أشهب يفطر جميعها وإن وفي الترمذي لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وفي الصحيح النهي عن تخصيص الجمعة بصيام

Mas'alah: What are the prohibited days for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=22)

والمحرم خمسة:

Mas'alah: What are the prohibited days for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=23)

صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، وصوم أيام التشريق الثلاثة بعده إلا للمتمتع، وسهل في اليوم الرابع لمن نذره أو صام فيه كفارة، وفي ذلك وفي اليومين قبله خلاف، وصيام الحائض والنفساء حتى يريا الطهر قبل الفجر، وصيام الخائف على نفسه الهلاك لأجل الصوم.

Mas'alah: What is the chapter on days on which fasting is prohibited?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=255)

باب ما لا يجوز صومه من الأيام

Mas'alah: Which days are prohibited for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=255)

لا يجوز صوم يوم الفطر ولا يوم الأضحى لأحد من الناس وكذلك أيام التشريق إلا أن المتمتع إذا لم يجد هديا وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج ولم يصمها قبل يوم النحر

Mas'alah: What are the bid'ah practices of women using henna and flax on Ashura?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=285)

فصل من البدع التي أحدثها النساء استعمال الحناء في يوم عاشوراء] . (فصل) ومن البدع التي أحدثها النساء فيه استعمال الحناء على كل حال، فمن لم يفعلها منهن فكأنها

ما قامت بحق عاشوراء، ومن البدع أيضا محرهن فيه الكتان وتسريحه وغزله وتبييضه في ذلك اليوم بعينه ويشلنه ليخطن به الكفن، ويزعمن أن منكرا ونكيرا لا يأتيان من كفنها مخيط بذلك الغزل، وهذا فيه من الافتراء، والتحكم في دين الله ما هو ظاهر بين لكل من سمعه فكيف بمن رآه، ومما أحدثوه فيه من البدع البخور.

Mas'alah: Why is scheduling Quran completion gatherings prohibited in Ramadan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=611)

وإنما نهي عن ذلك في شهر رمضان لوجهين: أحدهما: ما تقدم من كونه لم يكن من فعل من مضى. والثاني: خيفة مما قد وقع وهو أن يعتقد أنها شعيرة من شعائر الدين ولو فعلوا ذلك في بيوتهم في طول السنة لكان ذلك بدعة أيضا إذ إن السنة الماضية في هذا وأمثاله إخفاؤه مهما أمكن

Mas'alah: Which days are prohibited for fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1815)

المسألة الأولى [3]: قال الإمام: والأيام المنهي عن صيامها ثمانية أيام: منى ثلاثة أيام، ويوما العيد، ويوم الجمعة. وقد ثبت في الصحيحين [4] عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ أنه قال: "لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليله بقيام" [5]. ويوم السبت؛ روى الترمذي [6]؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صومه. وعن يوم الشك، لما روى عمار بن ياسر، قال: "من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم" [7].

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Saturday?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1820)

المسألة الحادية عشرة [4]: صيام يوم السبت قال الإمام: لم يصح الحديث فيه، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب، وأما يوم الشك فقد تقدم النهي عنه.

Mas'alah: What are the rulings on fasting on prohibited days and expiatory fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=557)

وصوم يوم الفطر والنحر حرام والمعدودات يصومها المتمتع، وفي غيره ثالثها: الوقف، ورابعها: رابعها: للخمي عن رواية ابن الحكم: أرجو إجزاء صومها المظاهر مع قول المغيرة، وقول أبى الفرج يعتكفها صائما ناذر عكوفها.

Mas'alah: On which days is fasting prohibited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=557)

وفيها: لا يقضي فيها رمضان ولا غيره.

Mas'alah: What types of fasting are not initiated during certain days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=557)

ولا يبتدئ فيها صوم ظهار، ولا قتل وشبهه إلا من ابتدأه قبلها، فمرض فصح فيها

Mas'alah: Which days are prohibited for breaking a fast according to Ibn Kinanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=559)

ابن حارث عن ابن كنانة: لا يفطر منها إلا يوم الفطر والنحر.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of prohibited fasting days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=561)

عياض: جهله غفلته عن أن في الشهر ما لا يحل صومه كما بينه في المدنية والمبسوطة أو ظن جواز صومه كله أما جهله لزوم تتابع صوم الظهار فلا يعذر به.

Mas'alah: Why did Malik dislike fasting six days after Eid for ignorant people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=563)

الباجي عن مطرف: إنما كرهه مالك لذي الجهل لا لمن رغب فيه لما جاء فيه.

Mas'alah: What are the prohibited and permissible days for voluntary fasting?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=233)

فصل وما عدا شهر رمضان من الأيام فصيامه تطوع حاشا يوم النحر ويوم الفطر وأيام منى. فأما يوم الفطر ويوم النحر فلا يحل صيامهما لأحد، وأما اليومان الأولان من أيام منى فلا يصومهما إلا المتمتع الذي لا يجد هديا أو من كان في معناه في

المشهور من المذهب. وأما اليوم الرابع فيصومه من نذره، أو من كان في صيام متتابع.

Mas'alah: Which days are prohibited for fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2844)

إن رسول الله صلى اله عليه وسلم نهي عن صيام يومين أبو سعيد الخدري 3/ 496، 470ت

Mas'alah: Which days are prohibited for fasting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=111)

98- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى.

Mas'alah: What are the prohibited days for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=516)

صيام يوم العيد والدهر ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. (أنه نهى عن صيام يومن يوم الفطر ويوم الأضحى وقال: يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) [2] وأرسل رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وصرح بقوله (ينادي على أيام منى إنها أيام أكل وشرب) [3]. وثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه أرخص في

صيامها للمتمتع [4] لقول الله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [5]، ولا يتفق ذلك إلا في أيام مني، فلما كانت ضرورة سامحت فيها الشريعة، وكذلك يروى عن عائشة رضي الله عنها [6]. والأيام المنهي عن صيامها ثمانية: أيام مني ثلاثة ويوما العيد (1) في (م) الفرع. (2) متفق عليه. البخاري في الصوم باب سهم يوم الفطر 3/ 55، ومسلم في الصوم باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى 2/ 799، والموطأ 1/ 178، والبغوي في شرح السنة 6/ 349 كلهم عن أبي عبيد، مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال .. (3) مسلم في كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق، من رواية أبي الزبير عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، بعثه وأوس بن الحدثان (أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب) ، مسلم 2/ 800. وكذلك عنده عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: "أيام التشريق أيام أكل وشرب" مسلم في الباب السابق 2/ 800. (4) البخاري في الصوم باب صيام أيام التشريق 3/ 56، وبعد أن ساق حديث ابن عمر قال: وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله، ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قالا فذكره. سنن الدارقطني 2/ 285، ومن نفس الطريق أخرجه الطحاوي في معاني الآثار 2/ 243، والبيهقي في السنن 4/ 298، والدارقطني 2/ 186 من طريق يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن الزهري. وقال الدارقطني: يحيى بن سلام ليس بالقوي، وكذلك رواه الطحاوي من نفس الطريق. معاني الآثار 2/ 243. (5) سورة البقرة آية 196. (6) رواه مالك في الموطأ 1/ 426 عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، والبخاري في الباب السابق 3/ 56، وقال تابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب .. قلت يقصد بذلك مالك. قال الحافظ في الفتح

4/ 243 قوله (أي قول البخاري) : =

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Mina, Arafah, Ashura, and the white days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=734)

في صيام أيام منى، ويوم عرفة، وعاشوراء والأيام البيض من "المجموعة" روى عدد من اصحاب مالك، أنه لا يصوم يوم الفطر ويوم النحر أحد. وأما اليومان بعد يوم النحر فإنما يصومهما المتمتع. وقد روي عنه في "المختصر" ، في مبتدئ صوم الظهار من ذي القعدة – نسي أو عقل – فأفطر يوم النحر، وصام أيام منى، ووصل قضاء يوم النحر بصيامه: رجوت أن يجزئه، ويبتدئ أحب إلي. قال عنه غير واحد: إن اليوم الرابع لم يختلف قوله فيه انه يصومه من نذره، وأن يصل فيه صياما واجبا، ولا يبتدئ فيه، ولا يصام تطوعا. قال ابن حبيب: اليوم الرابع من أيام منى لا يصومه متطوع، ولا يقضي فيه نر. ويصومه من نذره، أو نذر ذا الحجة. وقال أشهب: وإن صام يوما من أيام منى متطوعا أو يقضي به واجبا، فليفطر متى ما ذكر من نهاره، وإن أتمه لم يجزه عن واجب. قال عنه ابن نافع: أحب إلي أن لا يصام أيام منى في الفدية. وما سمعت ذلك إلا في المتمتع. قال ابن وهب: وفطر يوم عرفة للحاج أحب إلينا؛ لأنه أقوى له. قال أشهب: ولا شك أنه يرجى في صيامه لغير الحاج ما لا يرجى في صيام غيره،

Mas'alah: What are the prohibited and recommended days for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=924)

باب في الأيام المنهي عن صيامها وما يرغب في صيامه, وهل يصام الدهر

Mas'alah: What are the prohibited days for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=924)

والأيام المنهي عن صيامها ثمانية: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام منى، ويوم الشك، ويوم الجمعة, ويوم السبت، أن يفرد أحدهما، أو يخص بصيام، على اختلاف في بعض هذه الأيام، فأما يوم الفطر ويوم النحر فقد ثبتت الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنهي عن صيامهما [1] [2]، وأجمع أهل العلم على تحريم صيامهما [3].

Mas'alah: What are the five categories of days regarding the permissibility of fasting?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=78)

الأيام على خمسة أضرب منها ما لايصح صومه بوجه وهي يوما العيدين ومنها ما يصح صومه على وجه مخصوص وهي أيام التشريق للمتمتع دون غيره ومنها ما يصح أن يصام ويكره على وجه وهو ثالثها ومنها مستحق العين لصوم مخصوص لا يصح صومه عن غيره وهو زمان رمضان ومنها ما يصح صومه على كل وجه من أنواع الصيام سوي رمضان وهو ما عدا رمضان وأيام أعياد.

Mas'alah: Which days are prohibited for fasting?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=221)

276 – مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام يومين، يوم الفطر ويوم الأضحى [3].

Mas'alah: What are the days on which fasting is prohibited?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=456)

فقلت: إني صائم، فقال: هذه الأيام التي نهى رسول الله عن صيامهن وأمرنا بفطرهن [1]. قال مالك: وهي أيام التشريق. هكذا قال يحيى في هذا الحديث "عن أبي مرة مولى أم هانئ" ، وأكثرهم يقولون: "مولى عقيل بن أبي طالب" واسمه يزيد. وقال القعنبي في هذا الحديث: عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه عمرو بن العاص؛ فذكره.

Mas'alah: What are the prohibited and restricted days for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=948)

وفيها: لا يصام العيدان، وأما اليومان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلا المتمتع، واليوم بعدهما للمتمتع والنذر، ولا يقضى فيه رمضان، ولا يبتدأ فيه كفارة بخلاف الإتمام تصور كلامه ظاهر. فائدة: أيام السنة تنقسم إلى ستة أقسام، منها ما يجب صومه وهو رمضان، ومنها ما يحرم صومه وهو العيدان، ومنها لايجوز إلا لشخص واحد وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر، لا يصومهما إلا المتمتع الذي لاي جد هديا، ومنها ما لا

يجوز صومه إلا لثلاثة أشخاص: المتمتع، والناذر، ومن كان في صيام متتابع. وإليه أشار بقوله: (بخلاف الإتمام) ، ثم إن بقية أيام السنة منها ما رغب الشرع فيه بخصوصه كعرفة وعاشوراء، ومنها ما لم يرغب فيه، هكذا قال ابن رشد وغيره. وينبغي أن يزاد قسم سابع وهو يوم الشك؛ لأنه لا يصام على المشهور على وجه الاحتياط.

Mas'alah: What are the prohibited days for fasting and the ruling on breaking the fast forgetfully?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=320)

واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض ـــــــ بفعل مضمر تقديره إلا أن يصومهما المتمتع ومثل المتمتع القارن والمفتدي ومن وجب عليه الدم لنقص في الحج غير ما ذكر والنهي في قوله ولا يصام الخ للتحريم على الراجح "واليوم الرابع" من يوم النحر "لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك" كمن صام شوالا وذا القعدة عن كفارة ظهار أو قتل ثم مرض ثم صح في ليلة الرابع فإنه يصومه "ومن أفطر" بأكل أو شرب أو جماع "في نهار رمضان" حال كونه "ناسيا فعليه القضاء فقط" وجوبا ويجب عليه الإمساك احترز بنهار رمضان عما إذا أفطر ناسيا في التطوع فإنه لا قضاء عليه أي ويجب عليه الإمساك وعما إذا أفطر ناسيا في واجب غير رمضان فإنه لا قضاء عليه على المشهور واحترز بناسيا عما إذا كان فطره عمدا فإن عليه مع القضاء الكفارة واحترز بقوله فقط عن الكفارة لأنه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون وأحمد أن عليه الكفارة إذا كان فطره بجماع لحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب

صدره وينتف شعره ويقول: هلكت وأهلكت, فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "وما ذاك؟" أي شيء سبب ذاك, قال: جامعت أهلي في رمضان فأمره بالكفارة أجاب عنه السادة المالكية بأن قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على أن الجماع كان عمدا "وكذلك" يجب على "من أفطر فيه" أي في نهار رمضان "لـ" أجل "ضرورة من مرض" يشق معه الصوم أو لا يشق

Mas'alah: What are the days on which fasting is prohibited?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=316)

[الأيام المنهي عن الصيام فيها] وأما الأيام المنهي عنها: فمنها أيضا متفق عليها، ومنها مختلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of the Prophet's birth in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=685)

[تنبيه كراهة صوم يوم المولد] قوله: [وكره نذر صوم يوم مكرر] : أي ومثله الأسبوع كقوله: لله علي صوم أسبوع من أول كل شهر. تنبيه: من جملة المكروه – كما قال بعضهم – صوم يوم المولد المحمدي إلحاقا له بالأعياد، وكذا صوم الضيف بغير إذن رب المنزل، ومن جملة المكروه أيضا مداواة الإنسان نهارا ولا شيء عليه إن لم يبتلع منه شيئا، فإن ابتلع منه شيئا غلبة قضى، وإن تعمد كفر أيضا، إلا لخوف ضرر في تأخير

الدواء لليل لحدوث مرضه أو زيادته أو شدة تألم فلا يكره، بل يجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى. ومن المكروه غزل الكتان للنساء ما لم تضطر المرأة لذلك، وإلا فلا كراهة، وهذا إذا كان له طعم يتحلل كالذي يعطن في المبلات، وأما ما يعطن في البحر فيجوز مطلقا كما في (ح) وغيره، ومن ذلك حصاد الزرع إذا كان يؤدي للفطر ما لم يضطر الحصاد لذلك، وأما رب الزرع فله الاشتغال به ولو أدى إلى الفطر، لأن رب

Mas'alah: What are the prohibited days for fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=253)

الشرط الرابع: الوقت القابل للصوم، وهو جميع الأيام، ويستثني من ذلك يوما العيدين باتفاق. وفي أيام التشريق خلاف وتفصيل، فإن نذر صومها لم يصم اليومين الأولين، وقيل: يصومهما، وصام اليوم الثالث. وقيل: لا يصومه، ويصوم جميعها المتمتع. وقيل: هو كغيره.

Mas'alah: Which six days are disliked for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=13)

باب ستة أيام يكره صيامها : أخر يوم من شعبان ، الذي يشك أنه من رمضان ، فيصومه للشك فيه ، و يوم العيدين ، و ثلاثة أيام بعد الأضحى ، و أرخص للمتمتع صيام اليومين الآخرين ، اللذين بعد يون النحر ، و لم يجد الهدي ، و أحظاه أن يصوم قبل ذلك ثلاثة أيام ، التي عليه في الحج . و أما آخر أيام التشريق ، فلا يتطوع بصيامه . و لا يقضى

فيه رمضان ، و لا يبدا فيه صيام واجب عليه ، و لا على غيره ، إلا أن يكون نذرة فيصومه ، أو صام قبل ذلك في ظهار ، أو قتل نفس و نحوه ، فمرض ، ثم صح و قوى على صيامه في هذا اليوم ، أو في أيام /22/ النحر ، فإنه لا يصوم أيام النحر ، و يصوم هذا النهار اليوم الآخر من أيام التشريق ، فيبني [80] ***

[81] على صيامه ، أو يأتي من نذره صيام أيام معينة ، فأكل منها ناسيا ، أو متعمدا : قضى ما أفطر منها . و إن مرض فيها فلا قضاء عليه ، و إن نذر بها امرأة فحاضت مثل ذلك ، و إن أكل في تطوعه ناسيا : صيام و لا يقضيها ، و إن أفطر متعمدا : قضاه .

Mas'alah: What are the days on which fasting is disliked?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=476)

باب: الأيام التي يكره فيها الصوم

Mas'alah: What are the five categories of days regarding fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=377)

قال القاضي –رحمه الله: "الأيام على خمسة أضرب" إلى آخر الفصل. شرح: ثبت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (نهى عن صيام يومين يوم فطركم من صيامكم ويوم تأكلون فيه من نسككم) وكذلك أجمع الجمهور من العلماء

على تحريم صومهما مطلقا وهو أول الأقسام الخمسة. واتفق المذهب على جواز صوم يوم التشريق الثاني والثالث للمستمتع، ولو كان صومهما محرما لعينهما لمنع للمستمتع وغيره وهو القسم الثاني. واختلف المذهب هل يقضي فيهما رمضان أم لا؟ وهل يصامان أيضا على الكفارة أم لا؟ فيه قولان، وكذلك اختلف المذهب في النادر لهما بعينهما هل يصومهما أم لا؟ المشهور أنه لا يصومهما لشيء من ذلك، ويصوم الرابع للنذر، وقيل: لا يصومه أيضا. والمشهور جواز صوم الرابع للنذر دون الثاني والثالث، لأن الرابع لا يتناوله قوله. والقسم الثالث: هو ما يصح أن يصام ويكره على وجه، وهو الرابع من أيام التشريق فيصومه من نذره، ولا يصومه غير الناذر. والقسم الرابع: أيام رمضان المستحقة له المتقربة بصيامه. والقسم الخامس: ما عدا رمضان وهذه الأيام. وكره بعض العلماء صوم يوم السبت خوف الاشتراك مع اليهود في تعظيمه، وكره بعضهم صوم يوم الجمعة وحده خوفا من مضاهاتهم في تعظيم يوما من الأسباع، والنهي عن ذلك ثابت في الصحيح، وأجاز مالك صومه اتباعا للعمل، وقال بعض أهل الفضل: يتحراه. وقد تقدم الكلام في صوم يوم الشك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah and the Day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=858)

(وصوم عرفة) ويوم تروية (إن لم يحج) وكره لحاج صوم كل منهما والفطر في حقه أفضل للتقوى على الوقوف ولأنه الوارد في الصحيح أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

Mas'alah: What are the prohibited days for fasting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=469)

(ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر). يعني أن ذلك أمر مجمع عليه من الدين ضرورة وقد قال عليه السلام: «إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى فلا يصح قول من عدها في المكروهات» ثم قال (ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر) يعني وجوبا لأن صومهما كاليوم قبلهما في التحريم إلا التمتع الذي لا يجد هديا فإن لازمه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من يوم يحرم فإن فاته ذلك قبل العيد – أعني صوم الثلاث السابقة – أتى بها فيما بعد يوم النحر لا يباح ذلك لغيره على المشهور.

قال في المدونة وكذلك كل من لزمه هدي قبل الوقوف بعرفة ولم يجده والقارن كالمتمتع في ذلك واختلف في صحة القضاء فيهما والنذر المعين ثلاثة صحته للخمي نقلا وللمدونة وثالثها لأشهب إنما يصح ذلك في آخرها قائلا ويفطر متى ذكر أي فصل فيها (خ) عدم القضاء فيها هو المشهور ومقتضى كلام ابن الحاجب أنها في الجواز ابتداء واللخمي إنما نقلها في الإجزاء بعد الوقوع (خ) وقال بعضهم: لا خلاف في المذهب في منع لصوم اليومين الأولين عن نذر معين أو غير معين. الباجي وابن عطاء الله عن أبي الفرج من نذر اعتكاف أيام التشريق اعتكفها وصامها والله أعلم.

Mas'alah: Which days are prohibited for fasting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر

Sub–topic – Comparison of Fasting on Prohibited Days with Other Acts of Worship

Mas'alah: Why is fasting on the day of Eid invalid while prayer in a usurped place is valid?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=879)

تنبيه الصوم يوم العيد لا ينعقد قربة والصلاة تنعقد قربة في الدار المغصوبة والجميع محرم ومنهي عنه فالفرق أن المنهي عنه تارة تكون العبادة الموصوفة بكونها في المكان أو الزمان أو في حالة من الحالات فيفسد لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وتارة يكون المنهي عنه هو الصفة المقارنة للعبادة فلا يفسد والعبادة يتعلق النهي بوصف خارج عن العبادة والمباشر بالنهي في صوم العيد هو الصوم الموصوف بكونه في اليوم ولفظ الحديث يشهد لذلك والمباشر للنهي في الصلاة في الدار المغصوبة إنما هو الغاصب ولم يرد نهي في الصلاة المقارنة للوصف بل في الغصب فقط والقضاء على الصفة لا ينتقل للموصوف ولا بالعكس كما يصح أن يقال شرب الخمر مفسدة ولا يصح أن يقال شارب الخمر مفسدة كما لا يصح أن يقال شارب الخمر ساقط العدالة فظهر أن أحكام الصفات لا تنتقل إلى الموصوفات وظهر أن النهي في الصوم عن الموصوف وفي الصلاة عن الصفة وظهر الفرق وهذه قاعدة يتجه بها كثير

من الفروع في أبواب الفقه وموارد الشرع

Mas'alah: What is the ruling on fasting Rajab and the second half of Shaban?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=742)

قال مطرف: وإنما كره مالك صيامها لئلا يلحق أهل الجهل ذلك

برمضان. وأما من رغب في ذلك لما جاء فيه، فلم ينهه. وقد كره ابن عباس صوم رجب كله خيفة أن يرى جاهل أنه مفترض، وروي أن النبي عليه السلام امر بفطر نصف شعبان الآخر.

Mas'alah: What is the difference between fasting on Eid and praying in a usurped house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1050)

ومن الذخيرة: الفرق بين صوم العيد والصلاة في الدار المغصوبة أن نفس العبادة في صوم العيد هو المنهي عنها بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة إنما المنهي عنه الصفة المقارنة للعبادة فأحكام الصفات لا تنتقل إلى الموصوفات وكذلك العكس.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance as an excuse for fasting prohibited days?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=582)

والأولى عندي حمل الجهل هنا بالغفلة [8] كما قال في "المدنية" و "المبسوطة" ، وأنه جهل ذكر أن فيه أياما [9] لا يحل صومها أو جهل ذلك وظن أنه يجوز له صومهما

فصامهما [10]. وإلى هذا ذهب ابن شبلون. وأما (1) 1/ 218/ 6. (2) كذا في س وخ وفوقها في خ علامة تشبه: صح. وكذلك كانت في أصل المؤلف كما في هامشها، وأصلحها الناسخ: يصام. وفي ق ول وع وح: تصوم. وهما محتملان. (3) قول ابن القاسم هذا في المدنية، نقله في المنتقى: 2/ 59. (4) تشبه في س: يجيئه، وفي ع: فجته. (5) كذا في ز وخ وع، وفي ق وح وس: الثلاثة. وهو الصواب. (6) في ق وس وخ وع: على. وهو مرجوح. (7) تحدث اللخمي عن هذه المسألة في التبصرة: 2/ 19 أولم يجر ذكرا لهذا هناك. (8) كذا، وصحح في ز على الباء من "بالغفلة" . (9) في ق: جهل ذكر أيام. (10) في ق: صومها فصامها، ويبدو أنه الصواب.

Mas'alah: How does the ruling on Eid day differ from the case of a sick person or menstruating woman regarding the validity of fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2505)

والتونسي هذه المسألة بمسألة المريض يصح والحائض تطهر، فإنهما أمرا بالرجوع على المشهور مع أن الجميع يتعذر منه الصوم، وأجيب بأن اليوم الذي ظهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما، بخلاف يوم العيد فإنه لا يصح صومه لأحد. انتهى باختصار. انتهى.

Sub–topic – Prohibited Days: Day of Doubt

Mas'alah: Is it disliked to fast on the day of doubt as a voluntary act in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=885)

ولا يكره صومه تطوعا خلافا لمحمد ابن مسلمة لجزم النية والنهي إنما ورد أن يكون من رمضان لعدم الجزم

Mas'alah: Why is fasting the day of doubt prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=414)

أما الأول فالجواب عنه وهو الفرق المقصود هاهنا أن صوم يوم الشك عندنا دائر بين التحريم والندب فتعين الترك إجماعا على هذا التقدير، وإنما قلنا إنه دائر بين التحريم والندب؛ لأن النية الجازمة شرط وهي هاهنا متعذرة، وكل قربة بدون شرطها حرام فصوم هذا اليوم حرام فإن كان من رمضان فهو حرام لعدم شرطه، وإن كان من شعبان فهو مندوب فقد تبين أنه دائر بين التحريم والندب لا بين الوجوب والندب، وهذا هو الفرق ومما يدل على تحريمه ما ورد في الحديث «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt according to the Hanbalis?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=414)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قوله مع أنه إن كان من شعبان فهو مندوب ليس بمسلم بل هو من شعبان لا على القطع بل على الشك، وهو ممنوع الصوم للنهي عنه الوارد في الحديث، وعلى هذا الإشكال في قولنا بالمنع من صومه، أما على قول الحنابلة فصومه على وجه الاحتياط فجار على قاعدة الفرق المذكور، وذلك والله أعلم لعدم صحة الحديث عندهم.

Mas'alah: What is the chapter on fasting on the doubtful day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1426)

(21 - باب صيام اليوم الذي يشك فيه)

Mas'alah: Why do some hadith scholars dislike fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1428)

وكرهت طائفة من أهل الحديث صيام يوم الشك تطوعا لحديث أبي هريرة عن

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting before Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1429)

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم

Mas'alah: What is the ruling on fasting after the middle of Sha'ban?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1429)

وقد روى الدراوردي وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا وهو حديث صحيح! إلا أن الذي عليه جماعة الفتوى من فقهاء الأمصار أنه لا بأس بصيام يوم الشك تطوعا كما قال مالك – رحمه الله –

Mas'alah: What is the chapter on fasting on the day of doubt, Eid al-Fitr, Eid al-Adha, and confused months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1131)

[باب – 7 –] في صوم يوم الشك ويوم الفطر والأضحى وفطر المتطوع والتباس الشهور

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1131)

[فصل في حكم صيام يوم الشك] روى أشهب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول

صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا)) . وروى ابن القاسم: عن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له)) . ونهى عليه السلام عن صيام يوم الشك. قال مالك: ولا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك فيه أنه من رمضان، يريد احتياطا، ويجوز تطوعا. قال في الواضحة: ومن

صامه حوطة ثم علم أن ذلك لا يجوز فليفطر متى ما أفاق لذلك، وكذلك إن صام يوم واحد وثلاثين خوفا أن يكون أول يوم من صيامه لم يكن من رمضان فليفطر إذ لا يجوز له صوم يوم الفطر. قال عبد الوهاب: وقال بعض أصحابنا /: ويكره أن يصام تطوعا، فوجه قول مالك: "إنه يصام تطوعا" لقوله عليه السلام: ((إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه)) ؛ ولأنه يوم يحكم له بأنه من شعبان فيصح صومه، أصله إذا وافق / صوما كان يصومه. ووجه الكراهية: وهو قول محمد بن سلمة والشافعي: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الشك فعم؛ ولأن عمار بن ياسر امتنع أن يصومه، وقال: من صام هذا اليوم فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. ووجه قوله أيضا: إنه لا يصام احتياطا. وأبو حنيفة يجيزه قوله عليه السلام: ((فإن غم عليكم فأكملوا

العدة)) ، ولم يقل: صومه / حوطة. ومن المدونة قال مالك: ومن صامه حوطه أو تطوعا ثم ثبت أنه من رمضان فليقضه. قال مالك: ومن أصبح فيه ينوي الفطر ولا يعلم أن يومه ذلك من رمضان ثم علم أول النهار أو آخره قبل أن يأكل أو يشرب أو بعد ما

أكل أو شرب فليكف عن الأكل بقية يومه ويقضيه، ثم إن أكل بعد علمه بذلك لزمه القضاء بلا كفارة، إلا أن يأكله منتهكا لحرمته عالما بما على متعمد الفطر فيه فليكفر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day or two before Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1307)

وعن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين4.

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1683)

وكذلك نهى عن تقدم شهر رمضان بيوم أو يومين5

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan and on Eid?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1912)

ونهى عليه الصلاة والسلام عن أن يتقدم رمضان بيوم أو يومين4. وحرم5 صيام يوم العيد. 1 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، 1/ 106/ رقم 46" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، 1/ 40-41/ رقم 11" عن طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- مرفوعا. 2 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على

الدابة وغيرها، 1/ 180/ رقم 83، وكتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة, 3/ 569/ رقم 1736" , ومسلم في "صحيحه" "كتاب الحج, باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق، 2/ 948/ رقم 1306" ، عن عبد الله بن عمرو, رضي الله عنهما. 3 مضى نصه وتخريجه في التعليق على "3/ 469" . 4 مضى نصه وتخريجه في التعليق على "3/ 469" . 5 قال في "الاعتصام" "1/ 509–510, ط ابن عفان" : "إن ذلك النهي علله العلماء بخوف أن يعد ذلك من رمضان" ، يعني: فيحسب واجبا، وأصله تطوع مندوب، ومثله يقال في نهيه عن إفراد يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام، وقد جعله هناك من باب ما يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة حتى يعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزء منها، قال: "فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرائع" ، وقوله: "

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=2895)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يتقدم رمضان 4/ 100

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=2904)

لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين أبن عباس 3/84، 3/84، 3/469ت

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

صوم يوم الشك: 3/ 469

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=490)

بديعة قال مالك، رضي الله عنه: ويقال للذي قال يصام بشهادة واحد: أرأيت إن لم ير آخر الشهر؛ الكلام إلى آخره، فقال: أيصام أحد وثلاثون يوما؟ [3] معناه لا سبيل إلى ذلك إذ ليس من شهر واحد وثلاثين، ويقال له: أرأيت إن جرى هذا في الصوم بشاهدين أليس يصام أحد وثلاثون يوما؟ فما يلزم في الشاهد الواحد يلزم في الشاهدين لا محالة، ذريعة ربما خطر بالبال الاحتراز عن هذه الحال فيقول المرء أصوم قبل الشهر مخافة أن أواقع للفطر فيه، وهذه معصية عظيمة في الدين، قال عمار: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) [4]، وقال النبي، - صلى الله عليه وسلم: (لا تقدموا الشهر بيوم (1) وروي نحوه عن علي، رواه الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي، رضي الله عنه، على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه أمر الناس أن يصوموا وقال: أصوم يوما من شعبان أحب إلي أن أفطر من رمضان. الأم 2/ 80، ورواه البغوي في شرح السنة 244. درجة الأثر: صححه النووي في المجموع 6/ 283. (2) انظر المجموع 6/ 281. (3) الموطأ 1/ 287. (4) رواه أبو داود 2/ 749 - 750، والترمذي 3/ 71، والنسائي 4/ 153، وابن ماجه 1/ 527، وابن

خزيمة في صحيحه 3/ 205، وابن حبان ص 222، والحاكم في المستدرك 1/ 424 وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه البغوي في شرح السنة 6/ 241 والدارقطني في سننه 2/ 157 وقال: هذا إسناد حسن صحيح رواته كلهم ثقات، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 208، والطحاوي في معاني الآثار 1/ 356 كلهم من طريق عمرو بن قيس الملائي عند أبي إسحاق عن صلة عن عمار، وقال ابن عبد البر: هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك. نصب الراية 2/ 442، وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن صلة عن عمار في الصوم باب قول النبي، – صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموة فأفطروا" 4/ 34.

. ولا يومين) [1] بل روى أبو داود (وإذا انتصف شعبان فلا يصومن أحدكم حتى يأتي رمضان) [2]، وهذا إنما فعله النبي، – صلى الله عليه وسلم –، احترازا مما فعل أهل الكتاب لأنهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم أولا وآخرا حتى بدلوا العبادة، فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه (من أجله) قلنا في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان وستا من شوال" [3] الحديث، لأنه لا يحل = درجة الحديث: قال الترمذي حسن صحيح، وكذا قال الدارقطني وصححه ابن حزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي. (1) متفق عليه. البخاري في الصيام باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين 3/ 35، 36، ومسلم في الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين 2/ 762 كلاهما من رواية أبي هريرة. (2) أبو داود 2/ 751، وقال: كان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، خلافه ورواه عبد الرزاق في المصنف 4/ 161، والترمذي 3/ 115، وابن ماجه 1/ 528، والبغوي في شرح السنة 6/ 238، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 209،

وقال: قال أحمد ابن حنبل: هذا حديث منكر، وكان عبد الرحمن لا لحدث به، وقال النسائي: لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: هذا الحديث ليس بمحفوظ، قال: سألت عنه ابن مهدي فلم يصححه ولم يحدثني به وكان يتوقاه. قال أحمد: والعلاء ثقة لا ينكر من حدثه إلا هذا. نصب الراية 2/ 441، أقول: العلاء هو بن عبد الرحمن ابن يعقوب الحرقي، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، أبو شبل، بكسر المعجمة وسكون الموحدة، المدني صدوق، ربما وهم، من الخامسة. مات سنة بضع وثلاثين ز م ع 2/ 93، وقال في ت ت قال أبو داود: انكروا على العلا .. حديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا. ت ت 8/ 187. درجة الحديث: صحح إسناده شعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة 6/ 238، والراجح عندي أنه حسن لغيره من أجل العلاء بن عبد الرحمن. (3) مسلم في الصيام باب استحباب صيام ستة أيام من شوال تباعا لرمضان 2/ 822، والترمذي 3/ 132 وقال حسن صحيح، وأبو داود 2/ 324 وفيه (فكأنما صام الدهر) ، وابن ماجه 1/ 547، والدارمي 2/ 21، وأحمد. انظر الفتح الرباني 10/ 221، والبغوي في شرح السنة 6/ 331 كلهم من حديث سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد، ضعيف؛ فقد قال فيه الحافظ: سعد بن سعيد بن قيس عمرو الأنصاري، أخو يحيى، صدوق سيء الحفظ من الرابعة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة ت 1/ 287، وانظر ت ت 3/ 470، والحديث رواه الحميدي في مسنده 1/ 188، وتناوله العلماء بالدراسة قديما؛ فقد تكلم على طرقه العلائي في رسالته رفع الإشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال فقال: حديث أبي أيوب، رضي الله عنه، أصح ما في الباب، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن المبارك الإمام وابن نمير ثلاثتهم عن سعد بن سعيد به، وأخرجه الأئمة أصحاب السنن من حديث عبد العزيز بن

محمد الدراوردي وأبي معاوية الضرير وودق بن عمرو الكندي ومحمد ابن عمر ابن علقمة =

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=517)

ويوم الشك:. روى عمار بن ياسر وغيره، واللفظ لعمار، قال: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) [3]

Mas'alah: What is the ruling if one fasts based on sighting the new moon but it falls on a prohibited day?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=191)

ولو صام بالهلال على المشهور في زمن يباح صومه غير رمضان, فإن وقع في يوم عيد لم يجزئه كالأيام المعدودات على المشهور، وثالثها: يجزئ.

Mas'alah: What is the prohibition of fasting the day of doubt according to the Companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4718)

وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وعمار وأبي هريرة وابن عباس وأنس بن

مالك النهي عن صيام يوم الشك مطلقا وروي أيضا مثل ذلك عن سعيد بن المسيب وأبي وائل والشعبي والنخعي وعكرمة وابن سيرين وذكر عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن حبيب بن الشهيد قال

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=713)

فصل (حكم صوم يوم الشك) ويصوم يوم الشك من نذره، أو من [1] استدام الصوم. وهل يصومه للتطوع [2] أم لا؟ قولان: الكراهية [3] محاذرة من موافقة أهل البدع في صومهم، والجواز لأنه محل الصوم على الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=442)

(ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) وهذا النهي للكراهة على ظاهر المدونة. وقال ابن عبد السلام: الظاهر أنه للتحريم لما رواه الترمذي وقال حسن صحيح أن عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -» ويوم الشك المنهي عن صيامه عندنا أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك، وعن الشافعية يوم الشك أن يشيع على ألسنة من لا تقبل شهادته أن الناس قد رأوا الهلال، ولم يثبت ذلك ابن عبد السلام

وهو الأظهر عندي؛ لأنا في الغيم مأمورون بإكمال العدد ثلاثين فلا شك في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt out of precaution?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=142)

والمنصوص – النهي عن صيامه احتياطا، وعليه العمل، وخرج اللخمي وجوبه من وجوب الإمساك على من شك في الفجر، ومن الحائض تتجاوز عادتها، وهو غلط لثبوت النهي، ولو صامه احتياطا ثم ثبت لم يجزه وعليه العمل وقال أشهب: كمن صلى شاكا في الوقت ثم تبين أنه الوقت، ورده اللخمي: بأن الصوم بالشك مأمور بخلاف شك الوقت، وقال: هي مثل من تطهر أو توضأ شاكا ثم تبين الوجوب، وفيها: قولان، والصواب مع أشهب، وأما الأسير ونحوه لا يمكنه رؤية ولا غيرها فيكمل ثلاثين، فإن التبست الشهور بنى على الظن فإن فقد الظن فقولان كمن التبست عليه القبلة أو نسي يوم نذره: صام جميع الشهور، وتحرى شهرا – فإن تحرى فأخطأ بما بعده أجزأه، وإن أخطأ بما قبله لم يجزه – الأول: اتفاقا، وفي وقوع الثاني، والثالث، قضاء عن الأول والثاني: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt when the sky is cloudy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1207)

وإن غيمت سماء ليلة ثلاثين ولم ير الهلال فصبيحته –أي: يوم الغيم– هو يوم الشك

المنهي عن صيامه، وصيم يوم الشك جوازا عمادة، كمن عادته صوم يوم الخميس أو سرمد الصوم فوافقه، ويجوز صومه تطوعا، لا لعادة ولا لسرد على المشهور، خلافا لمحمد في كراهته.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt out of precaution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2268)

لا احتياطا راجع إلى أصل صيام يوم الشك لا لمسألة النذر؛ يعني وإن كان صحيحا في نفسه كما بينته لكنه ليس مراد المصنف، وإنما مراد المصنف أن يوم الشك لا يصام لأجل الاحتياط؛ أي أن يوم الشك لا يصام ليحتاط بذلك اليوم على تقدير كونه من رمضان للنهي عن ذلك؛ وهو ما صححه الترمذي من حديث عمار بن ياسر: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (1)) ، ورواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه، ولم يبين المصنف كابن الحاجب هل النهي على الكراهة أو التحريم. التوضيح: وظاهر الحديث التحريم، وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك؛ لأنه قال: ومنعه مالك، وفي المدونة: ولا ينبغي صيام يوم الشك: وحملها أبو الحسن على المنع وفي الجلاب يكره صوم يوم الشك وقال ابن عطاء الله: والكافة مجمعون على كراهة صومه، ونحوه في ابن فرحون، وقال الأمير: وصيم إلا لاحتياط فيكره، والعصيان في الحديث شدة زجر، وقيل على ظاهره، وفي الحطاب: أجازت عائشة وأسماء رضي الله تعالى عنهما صيامه، وابنا عمر وحنبل في الغيم رون (1) أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2334. والنسائي، كتاب الصيام، الحديث: 1188. وابن ماجه، كتاب الصوم، الحديث: 1645.

الصحو، ومن صام يوم الشك احتياطا فعلم أن ذلك لا يجوز فليفطر متى علم ولو آخر النهار، وقال ابن عبد السلام: الظاهر أن النهي في الحديث على التحريم، لقوله: عصى أبا القاسم، وقال الفاكهاني: اتفقوا إذا كانت السماء مصحية على كراهة صومه احتياطا؛ إذ لا وجه للاحتياط في الصحو، وإنما الخلاف المتقدم إذا كان الغيم. انتهى. تنبيه: قال القلشاني: هذا الحديث يحتمل الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون عمار قاله عن دليل واضح عنده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt (yawm al-shakk) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=650)

المسألة الثامنة [في] [1] صيام يوم الشك ولا يخلو صيام يوم الشك -لمن صامه- من وجهين: إما أن يصومه تطوعا. أو يصومه على الاحتياط. فإن صامه تطوعا، فهل يجوز أن يصام أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجوز القصد إلى صيامه تطوعا. وهو قول مالك. والثاني: أن صيامه مكروه جملة. وهذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب [2] [في المذهب] [3]. والثالث: التفرقة بين أن يصادف صوما كان يصومه مثل من يديم الصيام: فإنه يجوز له صيامه، وبين من يقصد صيامه دون صيام قبله فيكره [له] [4]. وهذا التفصيل حكاه [الشيخ أبو إسحاق] [5] [القابس] [6] على (1) سقط من أ. (2) انظر: عيون المجالس (2/ 621) . (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في ب: التونسي.

المذهب. وسبب الخلاف: اختلافهم في نهيه – صلى الله عليه وسلم – [عن صيام يوم الشك] [1] هل هو نهي أريد به العموم، أو نهي أريد به الخصوص؛ وهو صومه على معنى الاحتياط [فإن ضاق على معنى الاحتياط] [2] لرمضان، هل يجزئه إن صادف أنه أول يوم من رمضان أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" [3]: أحدهما: أنه لا يجزئه وعليه القضاء، وهو ظاهر "المدونة" وهو نص قول مالك في غير "المدونة" ؛ لأنه إن كان بغمومه بسحاب أو غيرها، فالتحري إنما يكون عند ارتفاع الأدلة، والله تعالى قد جعل الأهلة مواقيت للناس، فإن غم شهر لم يغم ما قبله. والثاني: أنه يجزئه إن صادف ذلك اليوم أول رمضان. وهو ظاهر قول أشهب في "الكتاب" [4] لقوله: لأنه لم ينو به رمضان، وإنما نوى به التطوع. قال ابن لبابة: كأنه يقول: إن نوى به رمضان، وإن كان على شك أنه يجزئه، وهو ظاهر قول مالك في الأسير أيضا إذا التبست عليه الشهور، فصام تحريا لرمضان، ثم صادفه: أنه يجزئه، ولا فرق بينهما. وسبب الخلاف: النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ وقد أجازت عائشة وأسماء، وعبد الله بن عمر، ومن الفقهاء أحمد ابن حنبل رضي الله عنهم صومه على الاحتياط، وقالت عائشة رضي الله (1) سقط من أ، ب. (2) سقط من أ، ب. (3) انظر: المدونة (1/ 203، 204) . (4) انظر: النوادر (2/ 5) .

عنها؛ لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من [أن] [1] أفطر يوما من رمضان [2]. فذهب الشيخ أبو الحسن اللخمي إلى أن صومه على الاحتياط إذا كان الغيم واجب أو مستحب؛ قياسا على الشك في الفجر [مع] [3] الغيم. ولا يختلف المذهب فيه أن الإمساك مأمور به إما فرض وإما ندب [ولا فرق بين السؤالين؛ لأن هذا في الليل بيقين وهو زمان الفطر، وشك هل دخل عليه زمان الصوم، وهل حرم عليه الأكل] [4] وهذا في شعبان بيقين وهو زمان يجوز فيه الفطر، وشاك هل دخل عليه زمان الصوم، وأن

يكون [السحاب] [5] ستر الهلال كما ستر الفجر. والمذهب كله مبني على أنه لا يكره الأخذ بالاحتياط في محرم أو مباح مع وجود الشبهة، إلى آخر ما قال. وهذا الذي قال مع [حالته] [6] فيه نظر؛ لأن غداة هذا الفجر بيقين يعلم أنها زمان الصيام، وغداة يوم الشك مشكوك [فيها] [7] غير متيقنة، والله أعلم [والحمد لله وحده] [8]. (1) زيادة ليست بالأصل. (2) أخرجه أحمد (24424) . قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (3/ 148) . (3) في أ: على. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ: ظنونه. (7) في أ: فيه. (8) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=373)

قوله: ((إذا تراءى الناس الهلال فلم يروه)) إلى آخره. يتعلق (هذا) الكلام بصيام يوم الشك. وقد خرج الترمذي من حديث عمار بن ياسر قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-) هذا حديث حسن صحيح. فقد اختلف الفقهاء في (محمل) الحديث. فقيل: المراد به من صامه على أنه من رمضان، قال بعضهم: المراد من صامه تطوعا، وحمله (بعضهم) على الإطلاق، وهو ظاهر اللفظ. وكذلك اختلف الفقهاء في جواز صومه على ثلاثة أقوال: منهم من منع ذلك مطلقا تمسكا بعموم النهي، ومنهم من اجازه حملا للحديث على التأويل الأول الذي ذكرناه قال محمد بن مسلمة: من شاء صامه تطوعا ومن شاء أفطره، ومنهم من أجازه تطوعا لمن عادته سرد الصوم دون من خصه بالصوم، وهل يؤمر بصومه

(احتياطا وتحريا أم لا؟ اختلف المذهب فيه، فالمنصوص أنه لا يصام تحريا، فإن صامه أنه لا يصام تحريا، فإن صامه أنه لا يصام تحريا، فإن صامه كذلك لم يجزه، ووجب عليه القضاء مطلقا، وهو يؤمر بصومه) تحريا مطلقا في الصحو والغيم أخذا من قول مالك فيمن شك هل طلع الفجر أم لا؟ أنه يؤمر بالإمساك وفي الحائض في أيام الاستظهار أنها تصوم وتصلي وتقضي احتياطا، ولعلهما مختلفان في المعنى، فمثاله: أشار إليه الشيخ أبو الطاهر، وحكاه القاضي أبو محمد أنه يؤمر بالصوم فيه إذا كانت السماء متغيمة احترازا. وحقق جواز الفطر فيه بقوله: ((وترك صومه)) والأكل فيه جائز من غير حظر، كما لا يجوز مع الأصحاء، والله أعلم، ويصومه من ندره، وليس مورد النهي على الأصح من أقاويل العلماء.

Mas'alah: Is it permissible to fast the day of doubt as a voluntary fast?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=457)

(ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل). ظاهر كلامه التخيير مطلقا وهو قول مالك وعبد الملك وكره ابن مسلمة مطلقا وله قول مثل مالك نقله عنه اللخمي وثالثها للباجي عنه يكره إلا لمن شأنه سرد الصوم ولا خلاف في جواز صومه قضاء ونذرا صادف لا بعينه (س) لأن نذره من حيث إنه يوم شك يتضمن معصية فسقط ورده (ع) بعدم كراهة صومه تطوعا أي على المشهور. وفي الحديث النهي عن صوم آخر شعبان لمن لم يصم من أوله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in fasting on the day of Arafah compared to doubt in ablution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=153)

قوله: (قال: كشكه، في صوم يوم [4] عرفة هل هو العيد) يشير إلى ما حكي عن المازري أنه سئل عن صوم يوم التاسع من ذي الحجة، إذا شك أن يكون يوم النحر، هل يكره مخافة الوقوع في صوم يوم النحر أو هو محظور؟ فأجاب بأن [5] مثل هذه المسألة التي تنازع الأشياخ فيها [6]، لكن ظاهر كلامه هنا أن مسألة الصوم أصل، وأن مسألة الوضوء مقاسة عليها، وظاهر كلام المازري على العكس من ذلك. فصل (المتن) uare-brackets"><[آداب قضاء الحاجة] (المتن) فصل: ندب لقاضي الحاجة جلوس، ومنع برخو نجس، وتعين القيام. واعتماد على رجل، واستنجاء بيد يسريين، وبلها قبل لقي الأذى، وغسلها بكتراب بعده = من كتاب الوضوء، برقم: 136، ومسلم: 1/ 216، في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 246، وأحمد: 2/ 334، في مسند أبي هريرة، برقم: 8394، وقال: فقال نعيم -هو ابن عبد الله المجمر الراوي عن أبي هريرة- لا أدري قوله: (المتن) uotes">"من استطاع أن يطيل غرته فليفعل" من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو من قول أبي هريرة. (1) انظر: المدونة: 1/ 125. (2) ضعيف، أخرجه الترمذي: 1/ 75، في باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، من أبواب الطهارة، برقم: 54، وقال: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، والبيهقي في الكبرى: 1/ 236، في باب طهارة الماء المستعمل، من كتاب الطهارة، برقم: 1055. (3) زاد بعده في (ن) : (غسلات) . (4) قوله: (يوم) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (بأنها) . (6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 171.

وستر إلى محله، وإعداد مزيله، ووتره، وتقديم قبله، وتفريج فخذيه، واسترخاؤه،

وتغطية رأسه، وعدم التفاته، وذكر ورد بعده وقبله،

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a supererogatory act?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=631)

قوله: (وتطوعا [11] يريد على المشهور خلافا لمن قال بكراهة ذلك، كما نقله ابن يونس وابن عطاء الله عن محمد بن مسلمة [12]، وظاهر كلام صاحب [13] الكافي: أن (1) في (ن 1) : (فاليوم) . (2) في (ن) و (ز) : (فلغيره) . وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 12. (3) في (ن) و (ن 2) و (ز) و (س) : (ليكون) . (4) قوله: (ويقضونه، ولوضوحه) يقابله في (ز) : (ويقصوه ولو موصه) . (5) قوله: (بل أفطر) ساقط من (س) . (6) قوله: (عليه) ساقط من (س) و (ن 1) . (7) في (ز) و (س) : (اليوم) وهو ساقط من (ن 1) . (8) قوله: (صيام) ساقط من (س) و (ن 1) و (ن 2) . (9) في (س) : (فيوافق) . (10) قوله: (يوم الشك) ساقط من (س) و (ن 1) و (ن 2) . (11) زاد في (ن) و (ز) : (وقضاء) . (12) انظر: التوضيح: 2/ 391. (13) قوله: (صاحب) ساقط من (ن 1) و (ن 2) .

صيامه لذلك [1] لا يجوز.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting the day of doubt?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=631)

ونقله ابن عرفة عن الشيخ بلفظ آخر النهار وقال ابن ناجي في شرح الرسالة وحمل أبو إسحاق المدونة على المنع ا ه وقال الفاكهاني في الرسالة صوم يوم الشك في الحياطة من رمضان مكروه ولا يكره صومه تطوعا وقال بعده فقول المصنف ولا يصام يوم الشك يريد على الكراهة لا على التحريم ا ه ثم قال وقيل يصام احتياطا ولا أعلمه في المذهب ا ه

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=222)

بيانه أنا نقول: لا خفاء بوجه تلك القاعدة من حيث إن الأرجح ظاهر تقديمه في الشريعة على المرجوح، وأما صوم يوم الشك فقد يقول القائل: صومه هو الظاهر كما يقول الحنابلة، لأنه أن كان من شعبان فهو ندب، وإن كان من رمضان فهو واجب فيفعل، فالقول بأنه لا يصام، مخالفة لها [238]، فنقول: يمنع من ذلك، بل هو مما دار صومه بين التحريم والندب، فيتعين ترك صومه. وبيانه أن رمضان شرط صحة صومه أن يكون بنية جازمة، وصومه بطريق الترداد حرام، فهو إذا صامه كذلك، إن كان من شعبان كان ندبا، وإن كان من رمضان فقد كان ذلك الصوم محرما، لأجل الترداد. والقاعدد فيما كان كذلك أن يترك، وأيضا فقد جاء النهي عن صيام يوم الشك. [239] (237) هي موضوع الفرق الرابع والمائة (104) بين قاعدة أن الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل، ومتى دار بين الندب والتحريم ترك، تقديما للراجح على المرجوح، وبين قاعدة يوم الشك، هل هو من رمضان أم لا؟ جـ 2 ص 186. (238) علق ابن الشاط على قول القرافي هنا: "فإن يوم الشك يحرم صومه مع أنه إن كان من شعبان فهو مندوب،

بقوله: ليس بمسلم، بل هو من شعبان لا على القطع بل على الشك، وهو ممنوع الصوم للنهي عنه، الوارد في الحديث، وعلى هذا، الإشكال في قولنا بالمنع من صومه، أما على قول الحنابلة فصومه على وجه الاحتياط جار على قاعدة الفرق المذكور، وذلك، والله أعلم – لعدم صحة الحديث عندهم." (239) روى أصحاب السنن, والبخاري، تعليقا عن عمار بين ياسر قال: "من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم" وأبو القاسم كنية للنبى – صلى الله عليه وسلم – بأحد اولاده القاسم، كما هو معلوم من كتب الحديث الشريف والسيرة النبوية الطاهرة. وقد علق ابن الشاط على قول القرافي بأن صوم يوم الشك عندنا دائر بين التحريم لتعذر النية الجازمة وبين الندب، فتعين الترك إجماعا على هذا التقدير, لأن النية الجازمة شرط، وهي هنا متعذرة، وكل قربة بدون شرطها حرام، فصوم هذا اليوم حرام، فقال أي ابن الشاط: ليس قوله ذلك بمسلم, لأن لقائل أن يقول: ليست النية الجازمة شرطا الا مع عدم تعذرها، وما ذكره لم يأت عليه بحجة، فلا يبقى إلا الحديث إن صح ". اهـ."

ومما يظن فيه مخالفة القاعدة، إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فإنه يأتي بركعة، مع أنها دائرة بين الرابعة الواجبة والخامسة المحرمة، وإذا تعارض الواجب والمحرم قدم التحريم، لأن التحريم يعتمد المفاسد، والوجوب يعتمد المصالح. (أي فعناية صاحب الشرع والعقلاء، بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بجلب المصالح كما قال القرافي رحمه الله.

Sub-topic – Ruling on Vowing to Fast on Prohibited Days

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on a prohibited day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2503)

واستحب ابن حبيب أن ينوي الفطر. وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامه لهذا وأشباهه، ولا يظهره، والصواب أن هذا هو الواجب عليه أن يفعله، وإن كان مخالفا لظاهر الروايات؛ لأن الصوم من أفعال القلوب، فلا يحل له أن ينوي الصوم وهو يعلم أن ذلك عليه حرام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the prohibited days of Nahr and Fitr?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=343)

[نذر صوم يومي النحر والفطر]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Nahr or Fitr?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=343)

[683] مسألة: إذا نذر صوم يوم النحر أو الفطر لم ينعقد نذره، ولم يلزمه قضاؤه، وقال أبو حنيفة: ينعقد نذره ويقضي يومين سواهما، وحكي عنه أنه إن خالف وصام

انعقد صومه وأجزأه عن نذره، فدليلنا ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم: (نهى عن صوم يومين يوم الأضحى ويوم الفطر) ، والنهي يقتضي الفساد؛ ولأنه صوم في وقت منهي عنه لحق الله عز وجل، فلم يصح كأيام الحيض، فإذا ثبت أن صومهما لا يصح ثبت أنه معصية، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا نذر في معصية) ؛ ولأنه وقت لا يصح صومه لحق الله عز وجل، فلم ينعقد صومه كالليل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Nahr for one who vowed to fast Dhu al-Hijjah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1710)

والذي يصومهما بعد علمه بالنهي المجتمع عليه عاص عند الجميع ولأصحابنا فيمن نذر صيام ذي الحجة هل يقضي يوم النحر أم لا ما قد ذكرناه في كتاب الصيام من هذا الكتاب

Mas'alah: Are the days of Mina excluded from a general vow to fast a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1171)

وفي المختصر وغيره: ولا أيام منى، وهو أبين؛ لأنها سنة بغير عينها، فصار اليوم الرابع لم ينذره، وهو لا يصومه عنده إلا من نذره، وكذلك بينه ابن حبيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a vowed year including prohibited days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1172)

ومن المدونة قال مالك: وإن كانت السنة بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر وأيام الذبح، ويصوم آخر أيام التشريق، ولا قضاء عليه فيها ولا في رمضان؛ إلا أن ينوي قضاء ذلك، كمن نذر صلاة يوم فليس عليه في الساعات التي لا تحل الصلاة فيها قضاء، وإن جاء المنع منه فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast on a prohibited day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1176)

يوافق يوما لا يحل له صومه، فلا يصمه، ولا يقضه، ولا قدم ليلة الاثنين وهي ليلة الفطر فلا يصوم صبيحتها، ولا كل اثنين يوافق يوما لا يحل له صيامه فيما يستقبل ولا يقضيه. وقاله ابن القاسم وابن وهب عن مالك. قال: ولا يقض ما مرض فيه من ذلك إلا أن ينوي قضاءه وقضاء ما يلزمه فطره فيلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a specific year due to a vow?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=258)

من نذر صوم سنة بعينها لم يصم الفطر ولا أيام النحر الثلاثة ولا قضاء عليه في ذلك كما لا يكون عليه قضاء رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on prohibited days?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=258)

وقيل: إنه إن نوى أن يقضيها قضاها وإلا فلا وهذا أيضا ليس بشيء لأنه لو تعمدها بالنذر ما لزمه شيء لأن صومها معصية ولا نذر في معصية وهو إذا نوى قضاءها فقد نذر صومها وهو أشبه عندي من قول من قال: إذا نوى قضاءها فكأنه نذر أياما عددها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day that may be prohibited?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=258)

ومن نذر صوم يوم يجوز صيامه فعليه ان يصومه وان لم يجز صيامه لم يصمه ولم يكن عليه بذلك شيء من كفارة ولا غيرها

ولو نذر صوم يوم بعينه ما عاش لزمه صومه وما أوفى منه شهر رمضان والأيام المنهي عن صيامها لم يكن عليه قضاؤه وفي هذا اختلاف كثير والمختار ما قلت لك وكان مالك يجيز لمن نذر صوم اليوم الثالث من أيام التشريق أو نذر صوم يوم ذي الحجة أو جعل على نفسه صوم يوم عاش فصادف ذلك اليوم أنه يصومه ويبتدئ فيه أيضا صوم التتابع ولا يقضي عنده فيه يوما من رمضان أحد ولا يصومه تطوعا وأما غير مالك من علماء أهل المدينة وغيرهم فإنهم يأبون من صيام ذلك اليوم في كل حال لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى ولم يخص أولها من آخرها ومن نذر صوم يوم بغير عينه كرجل جعل عليه يوما فأفطره بعذر أو بغير عذر قضاءه ولو كانت أمرأة قضت ما وافى ذلك من ايام حيضتها ولو نذر صوم يوم بعينه فمرضه فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى القضاء فإن فرط فيه فعليه القضاء وكذلك لو كانت امرأة نذرت صيام يوم بعينه ما عاشت فمرضت فيه أو حاضت فإنه لا قضاء عليها فيما افطرته من حيض أو

مرض إلا أن تكون نوت قضاءه وقيل تقضيه إلا أن تكون نوت ان لا قضاء عليها والأول أصح إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast for the next day when it falls on Eid al-Adha or Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=170)

قلت: أرأيت إن قال: لله علي أن أصوم غدا فيكون غدا الأضحى أو الفطر وهو يعلم بذلك أو لا يعلم، أيكون عليه قضاؤه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا صيام عليه فيه؛ لأنه إن كان لا يعلم أن غدا النحر أو الفطر فذلك أبعد من أن يلزمه ذلك أو يجب عليه، قال: وإن كان يعلم أن الفطر غدا أو النحر فذلك أيضا لا يلزمه؛ لأن النبي - عليه السلام - نهى عن صيامهما فلا نذر لأحد فيما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا يلزمه ذلك وهو رأيي والذي أستحسن. قلت: فهل يلزمه قضاؤه بعد ذلك إذا كان صومه لا يلزمه؟ فقال: لا قضاء عليه فيه بعد ذلك. قلت: فلم لا يقضيه؟ قال؛ لأنه أوجب على نفسه صياما فجاء المنع من غير فعله، جاء المنع من الله عز وجل فكل منع جاء من الله عز وجل فلا قضاء عليه وإن جاء المنع منه فعليه القضاء.

Mas'alah: What is recommended for one who vows to fast on prohibited days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=560)

ويستحب لعالم حرمتهما التقرب بصوم كفارة لنذره:

Mas'alah: What days are excluded when fulfilling a vague vow of a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=560)

وفيها يصوم اثني عشر شهرا ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام الذبح، فأخذ منه الباجي وابن الكاتب صومه الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Eid and on a vow to fast on that day?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=517)

واختلف الناس في النهي عن صوم يوم العيد، فقال عامة العلماء إنها شريعة غير معللة. وقال (ح) : إن النهي معلل بعلة وهي أن الناس أضياف الله أذن لهم في الأكل عنده يوم الفطر ومن قربانهم يوم النحر فصار النهي لمعنى [4]، وخالف بهذا النهي عن الليل إذ صار النهي فيه لغير معنى، وهذا إنما أرادوا أن يركبوا عليه مسألة، وهي من نذر أن يصوم يوم العيد، فقال علماؤنا النذر باطل، وقال (ح) يلزمه النذر ويقضي لأن النبي ليس لمعنى في المنهي عنه [5]، وهذا = وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب وصله الشافعي، قال: أخبرني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديا لم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى، قال: وعن سالم عن أبيه مثله، ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالإسنادين بلفظ: إنهما كانا يرخصان للمتمتع، فذكر مثله. لكن قال أيام التشريق، وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص إليهما؛ فإنه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى عن الزهري، قال فيها لم يرخص وأبهم الفاعل، فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعا، أو من له

مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة، ويحيى ضعيف، وإبراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح، ويقويه رواية مالك، وهو من حفاظ أصحاب الزهري فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفا. وقال النووي: أحاديث ابن عمر وعائشة في صوم المتمتع صحيحة. المجموع 6/ 442. (1) مسلم في الصوم باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا 2/ 801، وشرح السنة 6/ 360 كلاهما عن أبي هريرة. (2) الترمذي 3/ 120 وقال حديث حسن، وأبو داود 2/ 805، وابن خزيمة 3/ 317، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص 234، والحاكم في المستدرك 1/ 435 وقال صحيح على شرح البخاري ولم يخرجاه، والبغوي في شرح السنة 6/ 361 وأحمد 6/ 368 كلهم عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته الصماء أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قال: "لا تصوموا يوم السبت .." والحديث ضعفه الشارح، كما سيأتي، ولعله نظر إلى اضطرابه، إلا أن الشيخ ناصر رجح أن هذا الاضطراب يقدح في الحديث .. انظر إرواء الغلل 4/ 118 – 122، وقال النووي صححه الأئمة المجموع 6/ 439، وقال الحافظ صححه ابن السكن انظر تلخيص الحبير 2/ 229، كما صححه الحاكم والذهبي ومصطفى الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة. وقوى إسناده شعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة 6/ 361. (3) تقدم تخريجه. (4) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 2/ 55 – 56 وعمدة القارئ 11/ 114. (5) انظر شرح فتح القدير 2/ 101.

فاسد، بل النهي شريعة وقوله (إن الخلق أضياف الله تعالى يبطل بزمان الليل فإنهم أضيافه كل ليلة ومن نذر الليل لا يلزمه فيه قضاء ويبطل بزمان الحيض فإن الحائض لو نذرته لم يلزمها قضاؤه) ، وأما أيام مني فقد عينها النبي – صلى الله عليه وسلم –،

للأكل والشرب فتعينت لذلك كزمان الليل، لكن كما بيناه أرخص فيها للمتمتع ضرورة. وأما اليوم الرابع فاختلف العلماء فيه في ابتداء صومه وفي لزوم نذره في اتصال التتابع به، والأصل في اختلافهم أن عبادته تنقضي في صبحه وليس معمورا بها كله، وإن كانوا قد اختلفوا في ذلك، والصحيح أنه ملحق بها لتناول اللفظ له معها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a vowed day when arrival coincides with the night of Eid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=728)

ولو قدم ليلة الاثنين، وهي ليلة الفطر، فلا يصوم صبيحتها ولا كل اثنين يوافق ما لا يحل صيامه فيما يستقبل، ولا يقضيه. وكذلك روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of Eid for one who vowed consecutive fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=758)

وقال ابن القاسم: أما اليوم الرابع فإنه يصومه ناذره، ومن كان في تتابع صيام.

Mas'alah: What are the rulings on breaking a vowed fast on the two Eids and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=195)

وثالثها: نفيه في الأيام دون السنة والشهر إلا لنية, وإن كانت السنة بعينها أفطر العيدين وأيام النحر [3] ولا قضاء عليه فيها ولا في رمضان, كفطره لعذر من مرض أو حيض

إلا أن ينوي القضاء, بخلاف فطره عمدا أو لسفر على الأصح.

Mas'alah: Is qada' required for fasting on prohibited days due to a vow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=262)

459 – مالك: ولا قضاء عليه فيها ولا في رمضان، إلا أن ينوي قضاء ذلك كمن نذر صلاة يوم بعينه فليصل في الأوقات الجائزة فيها الصلاة، ولا يصلي في الساعات التي لا يصلى فيها ولا شيء عليه فيها ولا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast that coincides with the days of Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4060)

وروي عنه فيمن نذر صيام الإثنين والخميس يوافق ذلك الفطر والأضحى أنه يفطر ولا قضاء عليه وهذا خلاف الأول إلا أني أحسب أنه جعل الإثنين والخميس كمن نذر صيام سنة بعينها والجواب الأول في سنة بعينها والقياس أن لا قضاء في ذلك لأن من نذر صوم يوم بعينه أبدا لا يخلو أن يدخل يوم الفطر والأضحى في نذره أو لا يدخل فإن دخل في نذره فلا يلزمه لأن من قصد إلى نذر صومه لم يلزمه ونذر ذلك باطل فإن لم يدخل في نذره فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to fast for a year regarding prohibited days?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=582)

"المدونة" [1] لسعيد بن المسيب في امرأة نذرت أن تصوم سنة، قال: تصوم ثلاثة عشر شهرا ويومين في السنة؛ الفطر والأضحى، فهذا يدل على أنها تصوم ما عدا يوم النحر والفطر من أيام التشريق، وإن كان القابسي قد تأول فيها تأويلا يبعد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of Tashriq for a vow or expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=583)

ومذهب الكتاب [2] وكتاب ابن حبيب [3] صيام يوم الرابع منها لمن نذره أو نذر صوم ذي الحجة أو سنة بعينها أو الدهر، وأجاز ذلك إذا فعله في كفارة اليمين [4]. وأما المتمتع فلا خلاف في جواز صيامه لجميعها إلا/ [خ 88] يوم النحر. وهل يدخل هذا الخلاف في قضاء رمضان من السنة المعينة؟ فيه بين الشيوخ اختلاف، والأشبه عندي – على ظاهر "المدونة" – ألا يقضي, لأنه حصل فيه صوم، ولأنه إنما علل في الكتاب [5] في الأيام المذكورة بأنه لا يصلح الصوم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of Tashriq for a non-specific vow?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=584)

وقوله [3] فيمن نذر سنة غير معينة: يصوم اثني عشر شهرا ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام الذبح [4]، ولم يذكر اليوم الرابع وهو مما لا يصومه من لم يعينه. وقد

استدل بعضهم على جواز وقوع صومه ممن صامه لما لزمه كما قال في كفارة اليمين. وقال القاضي أبو الوليد الباجي: في "المدونة" ما يدل على أنه يصوم [5] في هذه المسألة اليوم الرابع، وأراه أراد هذا الموضع. ووقع في "المختصر" مكان هذا اللفظ: "ولا أيام منى" [6]، وهو بين على الأصل، ولا يشعر هذا بخلاف لما في الكتاب، لكنه لما كان اليوم الرابع متصلا بأيام الذبح وله حكمه في الرمي والتكبير وكراهة الصوم وغير حكم انطلق عليه اسمها، كما سمي جميعها أيام التشريق من صلاة العيد حين شروق الشمس أول يوم منها، على من جعل يوم النحر منها, وليس فيها هي تشريق. ويعضد تأويلنا هذا أن ابن حبيب ذكر المسألة فقال: ولا يحسب فيها رمضان ولا ما أفطر فيها [7] لمرض ولا (1) حكاه عن المبسوط في التوضيح: 1/ 201. (2) نقله في النوادر: 2/ 62. (3) المدونة: 1/ 214/ 9. (4) في ق هنا زيادة مخرج إليها وهي: "وذكر هنا أيام الذبح" ، وثبتت أيضا في ل والرهوني: 2/ 378 في نقل له عن التنبيهات. ويترجح ثبوتها. (5) الذي في المنتقى: 2/ 59 يدل أنه لا يصومه، لكن نقل عنه في التوضيح: 1/ 203 مثل ما في التنبيهات، فلعل ما في المنتقى خطأ مطبعي. (6) عزاه للمختصر في النوادر: 2/ 66 والجامع: 1/ 237 وقال: هو أبين، وانظر المنتقى: 2/ 59. (7) في ق: فيه. وهو أولى.

يوم الفطر ولا أيام الأضحى الأربعة [1]. فانظر كيف أطلق عليها كلها ذلك وعين فيها اليوم الرابع وليس من أيام الأضحى عندنا، ليس إلا على ما تأولناه. أو يكون هذا التفاتا إلى من عد اليوم الرابع من أيام الأضحى وأجاز ذلك فيه من العلماء. فيرجع ما في الكتاب وفي "المختصر" و "الواضحة" إلى معنى واحد إن شاء الله [2].

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Tashriq for a vow?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=927)

وكذلك لو نذرها تعيينا أو تبعا أي: أن هذه الأقوال موجودة في ناذر صوم أيام التشريق، سواء نذرها تعينا بأن يقول: لله علي أن أصوم أيام التشريق. أو تبعا بأن ينذر سنة أو شهر ذي الحجة. وحكى المصنف الخلاف مطلقا. ابن راشد: قال بعضهم: لا خلاف في المذهب أنه لا يجوز صوم اليومين الأولين عن نذر معين أو غير معين، وحكى الباجي وابن عطاء الله أن أبا الفرج قال في الحاوي: ومن نذر اعتكاف أيام التشريق اعتكفها وصامها. وهذا يصحح طريقة

المصنف، وللباجي طريقة ثالثة؛ لأنه قال: وأما آخر أيام التشريق فيصومه من نذره بلا خلاف، وأما من نذر صوم ذي الحجة، فقال ابن القاسم: يصومه. وقال ابن الماجشون: أحب إلي أن يفطر ويقضيه، ولا أوجبه. وأما من نذر صوم عام معين، ففي المختصر لمالك لا يصوم الرابع. وفي المدونة ما يدل على أنه يصومه. انتهى. وانظر: لم ألزم هنا بالنذر في الأيام الثلاثة على أحد الأقوال مع أن القاعدة: أن النذر لا يلزم في المكروه؟ وهذا السؤال وارد على المشهور الذي ألزمه اليوم الثالث بالنذر مع أن صيامه مكروه. ويمكن أن يجاب عن المشهور بأن في صوم هذا اليوم جهتين: إحداهما أنه يوم ليس هو يوم عيد ولا يوم نحر عند مالك ولا يرمي المتعجل فيه الجمار. وهذا الجهة تضعف أن يكون من أيام التشريق التي ورد النهي عن صيامها. والثانية: أنه يوم ذبح عند بعضهم، ويطلق عليه اسم أيام التشريق، ويرمي فيه من لم يتعجل. وهو من هذه الجهة، يشمله عموم النهي عن صيام أيام التشريق فغلبنا الجهة الأولى لما أن اقتضى النذر وجوب

صيامه إما تعينا أو تبعا لأن الوجوب مرجح على شائبة الكراهة احتياطا لبراءة الذمة، ولما لم يعارض الكراهة ما هو أقوى منها غلبنا عليه الشائبة الأخرى، فقلنا: لا يصام تطوعا. ولا يقال: إن اعتبار الجهتين من أصله باطل؛ لأن حديث زمعة دليل واضح على صحة القول به.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on an Eid day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=955)

ولو قدم يوم عيد لم يقض، وخرجه اللخمي على الأولى يعني: فلو قدم فلان يوم عيد فالمنقول في المذهب أنه لا قضاء على الناذر. وخرج اللخمي فيه القولين المتقدمين، والجامع أن كلا من الزمانين لا يصح صومه شرعا. وقد يفرق بينهما بأن الزمان قابل شرعا في المسألة الأولى، وإنما امتنع شرطه بخلاف العيد، فإنه لا يقبل الصوم بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of doubt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=620)

(فيلزم نذره لغيره) ، ولم ينظروا فى نذره احتياطا لذات العبادة؛ كما فى رابع النحر، ـــــــ أن فيه حذفا؛ أى: صبيحة يوم الشك (قوله: يوم الشك) الذى ورد النهى عن صومه (قوله: بأن كلامه لغو) ؛ أى: فيكمل العدد، ولا شك (قوله: وإن استقربه ابن عبد السلام) قال: لأنا فى الغيم مأمورون بإكمال العدد ثلاثين، فلا شك فى هذه الصورة؛ أى: لا تأثير له بخلافه على ما قاله الشافعى. وإن كنا أيضا مأمورين بإكمال العدد، وقد

أشار المصنف لرده بقوله: لاحتمال وجود إلخ (قوله: وصيم) ؛ أى: أذن فيه (قوله: إلا لاحتياط) استثناء من عموم الأحوال؛ أى: صيم فى كل حال إلا فى حال الاحتياط (قوله: شدة زجر) ؛ أى فلا يقتضى الحرمة (قوله: وقيل على ظاهره) قائله ابن عبد السلام (قوله: وحنبل) ؛ أى: فى أحد قوليه؛ كما فى (الفاكهانى) (قوله: لغيره) ؛ أى: الاحتياط بل لنذر غير معين أو معين صادف آماله فلا يلزم؛ لأنه إنما يلزم بالنذر ما ندب (قوله: ولم ينظروا فى نذره إلخ) ؛ لتشديد الشارع فى النهى عن صومه (قوله: لذات العبادة) ، فإن صومه تطوعا جائز ـــــــ ومعلوم أن حكم الحاكم لا يدخل العبادات إلا تبعا (قوله: فصبيحة يوم الشك) فى المبتدأ إطلاق الجزء على الكل، أو فى الخبر عكسه (قوله: وإن كنا مأمورين إلخ) ؛ لأن قصارى الأمر عدم العمل بالشك الحاصل لا عدم الشك (قوله: فى الغيم) قرينة أن الموضوع صومه احتياطا؛ كما هو ظاهر (قوله: ولم ينظروا إلخ) هذا كقول البيانيين: القيود محط القصد، فإذا قال: نذرته للاحتياط فقد قصد بنذره الاحتياط فكيف يقطع النظر، والاحتياط مما هو مظنة التقرب فى الجملة؟ ألا ترى من قال به مطلقا أو فى الغيم فيتوجب له النذر، بخلاف مورد النهى فى يوم

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of Nahr for a volunteer, one who vowed, or one in consecutive fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=450)

من يوم النحر (لا يصومه متطوع ويصومه من نذر أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك) كمن صام شوالا وذا القعدة ثم مرض فيه، ثم صح في الرابع فإنه يصومه. وظاهر قوله:

من نذره جوازه مطلقا أعني سواء قصده بالنذر أو وافق نذره مثل أن ينذر يوم الخميس فيوافق ذلك وليس كذلك لأن ابتداء نذره على التعيين مكروه ويلزمه صومه. (

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the fourth day of al-Nahr if one specifically vowed it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=714)

(بل وإن عينه) كعلي صوم رابع النحر.

Mas'alah: Is fasting on the day of Eid required for a vow?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1375)

وأما يوم العيد، فهل يطلب بصومه ثم يقضيه؟

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt for a vow?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1208)

ويجب صومه لنذر صادف يوم الشك، مفهوم صادف منع نذر صومه من حيث كونه يوم الشك؛ لأنه نذر معصية، لا احتياطا، على أنه إن كان من رمضان احتسب به منه، ولا يعلم من كلامه عين الحكم: هل الكراهة، كما في الجلاب، أو المنع ونسبه اللخمي

لمالك، وحملها عليه أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of al-Nahr in a vowed year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1245)

ولقول ابن حبيب: ولا أيام الذبح الأربعة، وفي المختصر: ولا أيام منى. انتهى. فقد حكي القول بأنه لا يصوم الرابع عن عياض بقيل ونص (ح) في قوله وقضى ما لا يصح صومه، أي: ما لا يصح فيه صوم النذر إما لكونه يجب فيه الفطر كيوم الفطر =

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of Tashriq in a vow?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1246)

= والنحر واليومين اللذين بعده أو يكره كاليوم الرابع. انتهى. المراد منه.

Mas'alah: What are the rulings on fasting Friday and the days of al-Nahr for a person who made a vow?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1249)

[صيام الجمعة:] ووجب صيام الجمعة، وهو الأسبوع كله، إن نسي اليوم الذي نذر منه على المختار عند اللخمي من أقوال ثلاثة؛ قياسا على ناسي صلاة من الخمس يصلي

خمسا. ورابع النحر يجب صومه لناذره إن لم يعينه، بل وإن كان تعيينا له بخصوصه، لا سابقيه ثاني النحر وثالثه، فلا يجب صومها على ناذرهما، بل لا يجوز، لأن نفي الوجوب لا يستلزم نفي الجواز (1) . إلا المتمتع لا يجد هديا فيجوز له صومها. تنبيهات الأول: لا خصوصية للمتمتع، بل وكذا القارن، ومن وجب عليه دم لنقص شعائر الحج، فلو قال: إلا المتمتع ونحوه، كما في الجلاب والإرشاد لشمل ذلك. ويحتمل أن تكون اللام في المتمتع كافا، وكثيرا ما تصحف الكاف باللام. الثاني: تلخص من كلامه أن صيام أيام السنة على أقسام: - واجب، كرمضان. - وحرام، كالعيدين. (1) قال الدسوقي: (1/ 539) : "قوله: (وثاني النحر وثالثه) ، أي: وأما رابعه فإنه يصومه ولا يقضيه كما هو ظاهر المدونة على نقل المواق واعتمده ابن عرفة وذلك، لأنه لما صح صومه تناوله النذر ويكون من إفراد قول المصنف الآتي ورابع النحر لناذره في الجملة، وقال الشارح بهرام وتت وح: إنه لا يصام الرابع ويقضى، قال المواق: وهو أبين، لأن صومه مكروه لغير ناذر بعينه وناذر السنة ليس ناذرا له بعينه ولا داخلا في ضمن نذره، لأن السنة مبهمة. واعتمد ذلك طفي واعتمد بعض شيوخنا كلام ابن عرفة وهو ظاهر المصنف لأنه قال: وقضى ما لا يصح صومه، والرابع يصح صومه إلا أن يريد ما لا يصح صومه أصلا أو صحة كاملة اهـ شيخنا عدوي" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of sacrifice for a volunteer and for one who vowed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=514)

(واليوم الرابع) من يوم النحر (لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك) كمن صام شوالا وذا القعدة ثم مرض فيه ثم صح في الرابع فإنه

يصومه وظاهر قوله من نذره جوازه مطلقا أعني سواء قصده بالنذر أو وافق نذره مثل أن ينذر يوم الخميس فيوافق ذلك وليس كذلك لأن ابتداء نذره على التعيين مكروه ويلزمه صومه

Mas'alah: What are the rulings on a vow to fast on a specific day that falls on an Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2453)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: والذي يظهر أنه لا يلزمه شيء. والله سبحانه أعلم. انتهى. وقال الأمير: وإلا بأن قدم نهارا أو ليلة كعيد فلا إلا أن ينوي التأبيد، فمثله كل أسبوع، ظاهره ولو في العيد وهو ما قواه بناني، ورد على الأجهوري وعبد الباقي. انتهى. وقال محمد بن الحسن: والظاهر أنه لا فرق بين العيد وغيره في لزوم صوم مماثله من الأسبوع إن قيد بأبدا؛ لأن المتبادر من ذلك هو المماثل في الأسبوع لا المماثل في الصفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the two days after al-Nahr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2455)

لا سابقيه؛ يعني أن سابقي رابع النحر، وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر، إذا نذرهما أحد، فإنه لا يلزمه أن يصومهما بل يحرم، والمصنف نفى الوجوب، وهو لا يستلزم نفي الجواز.

Mas'alah: Which days are invalid for fulfilling a vowed fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=682)

فإن كان مما لا ينعقد فيه الصيام؛ مثل يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام الحيض والنفاس: فلا خلاف أنه لا يجوز له الوفاء بذلك في ذلك الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast if the day is prohibited?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=685)

وإن كان يوما لا يجوز صيامه سقط نذره، وإن قدم نهارا فهل يلزمه القضاء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of Nahr for one who vows it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=682)

ورابع النحر لناذره، وإن تعيينا لا سابقيه، إلا لمتمتع [منح الجليل] (و) وجب أن يصام (رابع) يوم (النحر لناذر) صوم (هـ) بدون تعيين كنذر صوم كل خميس أو شهر الحجة بل (وإن) نذر صومه (تعيينا) أي معينا له كلله علي صيام رابع النحر في التوضيح انظر لم لزم بالنذر وصومه مكروه. وأجيب بأن له جهتين جهة تضعف كونه من أيام التشريق المنهي عن صيامها، وهي أنه لا ينحر فيه عند مالك – رضي الله تعالى عنه – ولا يرمي فيه المتعجل، وجهة تقوي كونه منها وهي أنه يوم نحر عند الأئمة ويرمي غير المتعجل

فيه وشموله اسم التشريق فشمله النهي، فغلبت الجهة الأولى لما اقتضاه النذر من الوجوب احتياطا لبراءة الذمة. ولما لم يعارض الكراهة ما هو أقوى منها غلبت عليه بقولنا لا يصام تطوعا إعمالا للجهتين، ولا يقال اعتبارا لجهتين باطل؛ لأنا نقول حديث زمعة دليل صحة القول به في الموطإ للإمام مالك – رضي الله عنه – ما نصه «القضاء بإلحاق الولد بأبيه» : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو لك يا عبد بن زمعة ثم «قال – صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، قالت فما رآها حتى لقي الله عز وجل» . (لا) يجب الوفاء بنذر صوم (سابقيه) أي: الرابع وهما ثاني يوم العيد وثالثه لحرمته، والنذر إنما يجب به المندوب (إلا لمتمتع) أو قارن أو من لزمه هدي لنقص في حج وعجز عن الدم ولزمه صيام ثلاثة في الحج قبل يوم عرفة، فلم يصمها فيصوم أيام التشريق الثلاثة عقب يوم النحر، وكذا من فاته صوم يوم أو يومين منها قبل عرفة فيصومه في أيام

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt to fulfill a vow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=942)

ص: (ولنذر صادف) ش: والمعنى أنه يجوز صومه أيضا لنذر صادفه، كمن نذر أن يصوم يوما أو أياما فوافق بعضها، كمن نذر أن يصوم يوم الاثنين أو الخميس فيوافق ذلك، أو نذر أن يصوم يوم قدوم زيد فقدم ذلك اليوم، فلا يجوز له صومه ويجزيه إن لم يثبت كونه من رمضان، فإن ثبت كونه من رمضان فإنه لا يحزئ عن النذر ولا عن الفرض، وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر، ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا، وقد فات. قاله في التلقين. واحترز بقوله: صادف– مما لو نذره من حيث إنه يوم الشك فإنه لا يلزم لكونه نذر معصية، هكذا قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح. (قلت) : وظاهره أنه لا يجوز له ذلك ويحرم عليه صومه كذلك؛ لقوله: إنه معصية، ولعل هذا على القول بأن صوم يوم الشك احتياطا حرام، وإلا فسيأتي أنه إذا صامه للاحتياط اختلف فيه، هل هو مكروه أو حرام؟ فينبغي أن يكون صومه لنذره إياه كذلك مختلفا فيه، وأما عدم لزومه فلا إشكال فيه لكونه مكروها، ونذر المكروه غير لازم، لكنه لا يصير فعل ذلك المكروه حراما على أنه يشكل برابع النحر، فإنه يكره صيامه تطوعا ويلزم ناذره بالتعيين، وكأنهم راعوا فيه الخلاف، فتأمله، والله أعلم. وهذا أيضا إذا قصد النذر من حيث كونه يوم الشك ليحتاط به، فلو قصد نذره بخصوصه من حيث كونه يجوز صومه تطوعا فالظاهر أنه يلزمه، ولهذا قال ابن عرفة لما نقل قول ابن عبد السلام: لو نذر يوم الشك من حيث هو يوم شك سقط؛ لأنه معصية، (قلت) : كونه معصية يرد بأن المشهور عدم كراهة صومه، انتهى. يعني تطوعا، وكذا نقله عنه ابن ناجي، لكن يقال: مراد ابن عبد السلام إذا قصد نذره من حيث كونه يوم الشك ليحتاط به. والحاصل أنه يرجع في ذلك إلى نية الناذر، فإن نذر صوم يوم الشك من حيث كونه يوم الشك احتياطا فلا يلزمه؛ لأنه إما حرام أو مكروه وكلاهما لا يلزمه نذره وإن نذره لا من تلك الحيثية – أعني نذره لا للاحتياط – فإنه يلزمه ويصح صومه، فإن تبين أنه من رمضان فالحكم ما تقدم عن التلقين، والله أعلم.

Mas'alah: What days cannot be included in a vowed year of fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1001)

ص (وقضى ما لا يصح صومه في سنة) ش: أي ما لا يصح فيه صوم النذر إما لكونه يجب فيه الفطر كيوم الفطر والنحر واليومين اللذين بعده أو يكره كاليوم الرابع أو كونه لا يصح أن يصام

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of Nahr for one who vowed it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1002)

ص (ورابع النحر لناذر وإن تعيينا لا سابقيه إلا لمتمتع) ش: قال الشبيبي: واختلف في اليومين اللذين بعد يوم النحر لغير المتمتع الذي لا يجد هديا أو من كان في معناه فيمنع على المشهور من المذهب وأما اليوم الرابع فيكره صومه على المشهور إلا لمن كان في صيام متتابع أو نذره، انتهى. ثم قال: وفي صيام اليومين اللذين بعد يوم النحر لغير المتمتع وشبهه قولان بالتحريم والكراهة وفي صيام اليوم الرابع ثلاثة أقوال الكراهة وهو المشهور إلا لمن نذره أو كان في صيام متتابع قبل ذلك وقيل بإباحته وقيل بتحريمه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the fourth day of al-Nahr in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=895)

(و) وجب (رابع النحر) أي صومه (لناذره) غير معين ككل خميس أو يوم قدوم زيد وقدم ليلته أو صوم سنة معينة يجب فيها تتابع الصوم بل (وإن) نذره (تعيينا) له كعلي صوم رابع النحر إعمالا للنذر ما أمكن ويكره صومه تطوعا قال المصنف وانظر لم ألزم بنذر ما صومه مكروه ويمكن أن يجاب بأن لهذا اليوم جهتين جهة تضعف كونه من أيام التشريق المنهي عن صيامها من أنه لا ينحر فيه عند مالك ولا يرمي فيه المتعجل ومن جهة أنه يوم نحر عند بعض ويرمي غير المتعجل فيه وشمول اسم أيام التشريق له فشمله النهي فغلبنا الجهة الأولى لما اقتضاه النذر من الوجوب احتياطا لبراءة الذمة ولما لم يعارض الكراهة ما هو أقوى منها غلبت عليه فقلنا لا يصام تطوعا إعمالا للجهتين ولا ـــــــ الحيض أو غيره من الأعذار في عدم لزوم المماثل والله أعلم (وصيام جمعة) قول ز أو نسي ليلة قدوم زيد الخ إدخال هذه في كلام المصنف فيه نظر لأن نسيان يوم القدوم لا يتصور إلا بعد مضيه والقضاء لا يلزم فيه تعيين كما يأتي له عن ابن رشد فيجزيه صوم يوم واحد نعم إذا نذر صوم يوم القدوم أبدا ثم نسيه ففي سماع ابن القاسم أنه يلزمه صوم اليوم الآخر من الجمعة أبدا وهو يوم الجمعة وقال اللخمي آخر قول سحنون أنه يصوم الدهر وهو الأقيس اهـ. وقد نقله ق وهذه لا تدخل في كلام المصنف ولا يقبلها كلام ز وفي كلام طفى نظر وقول ز صوابه على ما اختير لأنه من عند نفسه الخ فيه نظر إذا القول الذي عند المصنف هو أحد أقوال سحنون ونص ابن الحاجب ولو نذر يوما بعينه ونسيه فثلاثة يتخير وجميعها وآخرها ضيح الأقوال كلها نقلت عن سحنون وآخر أقواله أن يصومها جميعها واستظهر للاحتياط اهـ. وفي قال في رجع إليه سحنون أن من نذر صوم يوم بعينه فنسيه أنه يصوم الجمعة كلها اهـ. فتبين أن ما اختاره اللخمي هو قول سحنون لا من عند نفسه (وإن تعيينا) بحث في ق بأن المبالغة مقلوبة

لأن من نذره مفردا يصومه اتفاقا ومن نذر صوم ذي الحجة مثلا صام رابع النحر عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك وأجيب بأنه غيا على الصورة المشكلة لأن من نذره بعينه فقد نذر مكروها والنذر إنما يلزم به ما ندب وذكر الإشكال في ضيح وأجاب عنه بما

يقال اعتبار الجهتين باطل من أصله لأنا نقول حديث زمعة دليل على صحة القول به وأما نذر سنة لا يجب فيها تتابع فلا يلزمه صومه ومثل ما يجب فيها التتابع كفارة ظهار ونحوه في أنه يصوم الرابع

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the prohibited days in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=896)

(لا) نذر صوم (سابقيه) فلا يلزم بل يحرم وكلامه يفيد عدم اللزوم فقط مع أن الحكم الحرمة

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of sacrifice for one who vowed it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=621)

(ص) ورابع النحر لناذره (ش) هو أيضا معطوف على فاعل وجب أي: ووجب صيام اليوم الرابع من أيام التشريق وهو مراده برابع النحر على من نذره إن لم يكن نذره تعيينا كأن نذر صوم شهر الحجة، أو كل اثنين أو يوم قدوم زيد فقدم ليلة الرابع بل (وإن) نذره (تعيينا) له كعلي صوم رابع النحر إعمالا للنذر ما أمكن، ويكره صومه تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt for a vow?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=632)

قوله: (ولنذر [4] صادف) يريد: أنه يوز صيامه لمن نذر يوما فوافقه أو أياما فوافق بعضها، واحترز بقوله: (صادف) مما إذا نذر [5] صيامه من حيث كونه يوم الشك فإنه لا يجوز ولا يلزمه؛ لأنه نذر معصية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the second and third days of sacrifice as a vowed fast?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=678)

قوله: (لا سابقيه) أي: سابقي اليوم الرابع وهما ثاني النحر وثالثه فإن صيامهما على من نذرهما لا يجب.

Sub-topic – Prohibited Days: Eid al-Fitr and Eid al-Adha

Mas'alah: Is it permissible to fast on the day of Fitr and the day of Nahr?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=309)

ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر

Mas'alah: What is the prohibition of fasting on the days of Fitr and Adha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1389)

624 – ذكر فيه مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى

Mas'alah: What two days did the Prophet prohibit fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1707)

804 – عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى

Mas'alah: Which days did the Prophet prohibit fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1707)

805 - عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ أخت عقيل بن أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له إني صائم فقال هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Fitr and the day of Nahr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1710)

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فلا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز صيامهما لناذر ولا متطوع ولا يقضى فيهما رمضان ولا يصامان في صيام التتابع

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Nahr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1161)

إذا رجعتم. وأما يوم النحر فلا يصومه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Fitr and Adha?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1814)

باب صيام يوم الفطر والأضحى الأحاديث فيه كثيرة: الحديث الأول [5]: ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن صيام يومين [6]: يوم الفطر، ويوم الأضحى. وقال: "يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم" [7] وأرسل رسوله وصرح بقوله: ينادي على أيام منى: "إنها أيام أكل وشرب" [8] وثبت في الصحيح عن ابن عمر؛ أنه أرخص في صيامها للمتمتع الذي لا يجد هديا [9]. (1) أوردها العبدري في التاج والإكليل: 2/ 403 نقلا عن ابن العربي، كما أوردها أيضا السيوطي في اللآلىء المصنوعة: 2/ 96، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة: 2/ 158، والمقري في نفح الطيب: 2/ 6. (2) في اللآلئ وتنزيه الشريعة: "في الأخيار" وفي النفح: "في التاريخ" . (3) ج: "خير الورى ..." وفي اللآلئ وتنزيه الشريعة: "خير الورى كلهم حيا ومقبورا" . (4) لعله يقصد كتاب سراج المريدين. (5) في الموطأ (825) رواية يحيي. (6) غ: "يومين مفطرين" . (7) أخرجه مالك في الموطأ (491) رواية يحيى. (8) أخرجه مسلم (1142) من حديث كعب بن مالك. (9) أخرجه مالك في الموطأ (1282) رواية يحيى.

ولقوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [1]. قال علماؤنا: ولا يتفق ذلك إلا في أيام منى. فلما كانت ضرورة سامحت فيها الشريعة، كذلك يروى عن عائشة [2]. الفقه في ثلاث عشرة مسألة:

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the prohibition of fasting on Eid day?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1816)

نكتة أصولية [3]: اختلف العلماء [4] في النهي عن صوم يوم العيد: فقال عامة الفقهاء: إنها شريعة غير معللة. وقال أبو حنيفة: إن النهي معلل بعلة، وهي أن الناس أضياف الله، أذن لهم في الأكل عنده يوم الفطر [5]، وإنما أرادوا أن يركبوا على هذه مسألة، وهي: من نذر صوم يوم العيد. فقال علماؤنا: النذر باطل. وقال أبو حنيفة: يلزمه النذر ويقضي؛ لأن النهي ليس لمعنى في النهى عنه، وهذا فاسد، بل النهي شريعة. وقوله: إن الخلق أضياف الله يبطل بزمان الليل، فإن الخلق [6] أضيافه كل ليلة، ومن نذر الليل لا يلزمه فيه قضاء، ويبطل بزمان الحيض، فإن الحائض لو نذرت لم يلزمها قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=422)

صيام يوم الفطر والأضحى والدهر (ص) : (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام يومين يوم الفطر» يريد يوم فطر الناس من صيام رمضان وهو يوم عيد الفطر (ويوم الأضحى يريد يوم النحر) . [المنتقى] صدر منه فإن عليه أن يمسك أكل أو لم يأكل ولا يدل تركه الأمر على الإجزاء؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر ثان وأيضا فإن عدم أمره بالقضاء لا يدل أنه لم يأمر به. [صيام يوم الفطر والأضحى والدهر] (ش) : وقد فسر ذلك عمر بن الخطاب فقال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام يومين أما يوم الأضحى فتأكلون من نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم وهذا الأصل في ذلك، والذي يختص به يوم الفطر أنه فصل للصوم المفترض من غيره من التطوع فلو

جاز صومه لاتصل التطوع بالفرض ولأشكل والفرق بينه وبين آخر شعبان أنه يجوز أن يصام تطوعا شهر رمضان واستقبال الناس له يمنع من اتصاله بشعبان وليس كذلك ما بعد رمضان فإن استقباله بالصوم لا يسمع ولا يشيع فلو لم يفصل بينهما بفطر لأشكل. 1 – (مسألة) : وأما أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر فروي عن عائشة وعروة أنهما كانا يصومانها ولعلهما إنما كانا يصومانها أو يأمران بصيامها عند عدم الهدي فإن عروة يروي عن عائشة لا يصومها إلا المتمتع لا يجد هديا. وقد حكى القاضي أبو محمد أنه لا يجوز ذلك بإجماع وبهذا قال مالك وفقهاء الأمصار، وقال القاضي أبو الفرج في حاويه من نذر أن يعتكف أيام التشريق اعتكفها فصامها والدليل على المنع من صيامها ابتداء ما روي عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن تصمن إلا لمن لم يجد الهدي ومن وجهة المعنى أنها أيام عيد فأشبهت الفطر والأضحى، وروى ابن نافع عن مالك أحب إلي أن لا يصومها في الفدية. 1 – (مسألة) : وهل يجزئه أن يصومها عن ظهار؟ قال في المختصر عن مالك في مبتدأ صوم الظهار زاد في المزنية أو قتل نفس من ذي القعدة نسي أو غفل فأفطر يوم النحر وصام أيام منى ووصل قضاء يوم النحر بصيامه رجوت أن يجزئه ويبتدئ أحب إلي، وقال في المزنية من رواية داود بن سعيد وابن نافع عن مالك أرى أن يفطر يوم النحر ويصوم أيام التشريق قال ابن القاسم كلمت مالكا فيه فضعفه، وقال أرى أن يبتدئ قال ابن القاسم هذا رأيي ولا عذر لأحد في خطأ خالف ما افترض الله عز وجل. وقال أشهب من شرع في صيام شيء من أيام منى عن تطوع أو واجب فليفطر متى ذكر فإن أتمه لم يجزه عن واجب. وجه القول الأول أن هذا يوم يصح صومه عن الهدي فصح صومه عن غيره كسائر الأيام. ووجه القول الثاني أن هذا يوم عيد فلم يصح صومه عن واجب ولا تطوع، وإنما صح صومه بدلا عن الهدي لاختصاصه بالحج. (مسألة) : وأما آخر أيام التشريق فإنه يصومه من نذره مفردا ولا خلاف نعلمه في ذلك وأما من نذر صوم ذي

الحجة فقال ابن القاسم يصومه. وقال ابن الماجشون أحب إلي أن يفطره ويقضيه ولا أوجبه وأما من نذر صوم عام معين ففي المختصر عن مالك لا يصوم اليوم الرابع وفي المدونة ما يدل على أنه لا يصومه. 1 – (مسألة) : ويصومه من شرع في صوم متتابع ولا يصوم اليومين قبله ووجه ذلك أن اليومين قبله مختصان بالأحكام في النحر والتكبير بأثر الصلوات ولزوم الرمي فيهما للمتعجل وكانت فيهما أحكام العيد آكد وهذا لمن شرع في صيام شهري التتابع من أول شوال فمرض أو منعه أمر غالب حتى وافاه الأضحية وأما من ابتدأ صيام شهري التتابع في ذي القعدة فلا يخلو أن يعلم أن صومه سينقطع أو لا يعلم ذلك

(ص) : (مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامها وهي أيام منى ويوم الفطر والأضحى فيما بلغنا وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك) . النهي عن الوصال في الصيام (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فإنك تواصل فقال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى» مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله فقال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقين» . [المنتقى] فإن علمه فإنه لا يجزئه قاله ابن القاسم وأشهب وترجح فيه قول مالك. وقال ابن حبيب: يجزئه. وجه القول الأول أنه شرع في صومه وقد علم أنه لا يتتابع فوجب أن لا يجزئه كما لو نوى تفريقه في شوال وذي القعدة. ووجه القول الثاني أنه نوى التتابع في صوم ما يصح صومه من مدة صومه فوجب أن يجزئه ولا يفسد تتابعه الفطر في مدة لا يصح صومها كالفطر في الليل وفطر المرأة في أيام حيضها. (ش) : وهذا كما قال إن جماعة من أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر

لمن قوي عليه ولم يرده ذلك إلى الضعف وأفطر الأيام التي نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صومها. وقال هذا جمهور الفقهاء، وقال أهل الظاهر لا يجوز ذلك ومن فعله آثم والدليل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» ولم يخص صوما من صوم ومن جهة القياس أن هذا عمل يتقرب به فجاز أن يستدام في كل وقت يصح فعله فيه كالصلاة والحج. [النهي عن الوصال في الصيام] (ش) : قوله إنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الوصال يريد وصال صوم يوم بصوم يوم آخر وظاهر النهي يقتضي المنع والتحريم إلا أن الصحابة تلقوه منه على وجه التخفيف عنهم ولذلك واصلوا بعد نهيه لهم يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وصل بهم يوما، ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا ففي هذا دليلان: أحدهما: أنه لو كان على التحريم والمنع لم يخالفوه بالمواصلة كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والأضحى لما كان ذلك على التحريم. والثاني: أنه واصل بهم وهذا يدل على جوازه ولولا ذلك لما واصل بهم. 1 – (فصل) : وقوله إنك تواصل استعلاما منهم إن كان ذلك حكم يختص به دون أمته أو لمعنى ما يخافه عليهم من الضعف ويريده بهم من الرفق فقال – صلى الله عليه وسلم – «إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى» يريد – صلى الله عليه وسلم – أن من هذا غير حالهم من طريق قوته على الصوم بما يطعمه الله ويسقيه ولم يقل إن الزمان مختص بصومه دون صومهم، وإنما علل ذلك بقوته – صلى الله عليه وسلم – بما يطعمه ربه ويسقيه ولذلك قال حديث همام عن أبي هريرة «أبيت يطعمني ربي ويسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون» فبين أن المحظور عليهم من ذلك ما لا يطيقونه ويحتمل أن يريد بقوله يطعم ويسقى الكناية عما يخلق الله له من القوة على

الصيام التي تقوم مقام الطعام والشراب فلا يتأذى بالوصال، والله أعلم وأحكم، ولو كان طعامه وشرابه من الطعام والشراب المعتادين لما كان مواصلا ولكان مفطرا

صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر (ص) : (سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه، وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ إذا حاضت بين ظهري صيامها إنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله عز وجل أن يفطر إلا من علة مرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) . ما يفعل المريض في صيامه (ص) : (سمعت مالكا يقول الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر، وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه، والله أعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض فهذا أحب ما سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه) . [المنتقى] (فصل) : وقوله في حديث أبي هريرة «إياكم والوصال» تأكيد في المنع لهم منه لعله لما كان يخافه من الضعف عليهم بالوصال عما كان أنفع منه بالجهاد والقوة على العدو مع حاجتهم في ذلك الوقت إليه فلما سألوه عن وصاله أعلمهم أن حالته في ذلك غير حالتهم؛ لأنه يطعم ويسقى (مسألة) : إذا ثبت أنه يجوز الوصال ويصح فإنه إنما يصام

زمن الليل على سبيل التبع للنهار فأما أن يفرد بالصوم فلا يجوز. [صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر] (ش) : وهذا كما قال من وجب عليه صيام لقتل من تلزمه الكفارة بقتله أو لتظاهر مع عدم الرقبة فإن الذي يلزمه من الصيام شهران متتابعان قال الله تعالى في كفارة القتل {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] . 1 - (فصل) : فمن شرع في صيام شهري التتابع فعرض له مرض أو حيض أمسك عن الصوم حتى يمكنه فيصوم ولا يؤخره عن ذلك؛ لأنه إنما أخره للضرورة فمتى أخر بعد الإمكان بطل التتابع الذي هو شرط في صحة صومه ووجب عليه استئناف صومه من أوله. 1 - (مسألة) : وإنما أبيح له الفطر ولا يقطع التتابع العذر الذي لا يمكن معه الصوم كالحيض والمرض ويجري النسيان مجرى ذلك؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه فإن نسي أن يصل أيام القضاء والحيض بصيامه أو غلط في العدد فقد قال عبد الملك يستأنف صيام الشهرين، وقاله المغيرة في خطأ العدد إن كان هذا عامدا بخلاف المفطر ناسيا قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ويحتمل عندي أن لا يكون عليه استئناف صومه ويجزئه أن يصلي؛ لأن هذا مما لا يمكنه الاحتراز منه وأما ما يلحق به المشقة ويمكن معه الصوم كالسفر فإنه لا يبيح الفطر، وإن أفطر استأنف الصوم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Eid al-Fitr and the recommendation to hasten iftar?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1307)

وحرم صوم يوم عيد الفطر5، وندب إلى تعجيل الفطر6 وتأخير السحور7. 1 مضى تخريجه "1/ 469" . 2 سيأتي تخريجه "ص117" ، وهو ضعيف. 3 مضى تخريجه

"2/ 521" . 4 أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب الصوم" ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، 4/ 127، 128/ رقم 1914"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصيام "، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، 2/ 762/ رقم 1082" عن ابن عباس مرفوعا: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه" . 5 سيأتي تخريجه "ص469" . 6 أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، 4/ 198/ رقم 1957" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، 2/ 771/ رقم 1098" عن سهل بن سعد مرفوعا: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" . 7 أخرج أحمد في "المسند "" 5/ 147" عن أبي ذر مرفوعا: "لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور" ، وإسناده ضعيف، فيه سلميان بن أبي عثمان مجهول، وابن لهيعة، ويدل على استحباب تأخير السحور أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه البخاري في "الصحيح "" كتاب الصوم، باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر، 4/ 138/ رقم 1921"، عن زيد بن ثابت؛ قال: "تسحرنا مع النبي صلى لله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة، قلت" أنس بن مالك ": كم بين الأذان والسحور؟ قال:" قدر خمسين آية ". وفعله صلى الله عليه وسلم يدل على الاستحباب."

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1683)

وعن صيام يوم الفطر6 لمثل ذلك أيضا. 1 أي: ففي عبارة الحديث نفسها –بقطع النظر عن عبارة النهي الواردة فيه– ما يفيد أن الجمع ينشأ عنه ما لم يكن عند الانفراد، كما

أن نفس النهي عن الجمع يفيد ذلك، ولو لم يقل: "إذا فعلتم ..." إلخ؛ فقوله: "قطعتم أرحامكم" ؛ أي: قطعتم هذه الصلة، وهذا الاجتماع المعنوي بينكم بهذا الجمع. "د" . 2 ما بين المعقوفتين سقط من الأصل. 3 وهذا من اجتماع مأمور به ومنهي عنه؛ فأثر ذلك الجمع الأمر بهما معا، وقوله: "وكذلك نهى عن تقدم ... إلخ" بالعكس؛ فرمضان وحده مطلوب"، وجمع يوم من شعبان إليه منهي عنه، وكذا يقال في يوم الفطر. "د" ." 4 أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، 4/ 232/رقم 1985" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، 2/ 801/ رقم 1144" عن أبي هريرة مرفوعا: "لا يصم أحدكم يوم الجمعة؛ إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده" ، لفظ مسلم، ولفظ البخاري: "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة؛ إلا يوما قبله أو بعده" . 5 أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، 4/ 127، 128/ رقم 1914" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ 2/ 762/ رقم 1082" عن ابن عباس مرفوعا: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه" . 6 أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، 3/ 70/ رقم 1197، وكتاب الصيام، باب صوم يوم الفطر، 4/ 239/ رقم 1991" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، 2/ 779-800/ رقم 827" عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر ."

ونهى عن جمع المفترق وتفريق المجتمع1 خشية الصدقة، وذلك يقتضي أن للاجتماع2 تأثيرا ليس للانفراد، واقتضاؤه أن للانفراد حكما ليس للاجتماع يبين أن للاجتماع

حكما ليس للانفراد، ولو في سلب3 الانفراد. ونهى عن الخليطين في الأشربة4؛ لأن لاجتماعهما تأثيرا في تعجيل صفة الإسكار. 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، 3/ 314/ رقم 1450" عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، مضى تخريجه "1/ 423" وعن سعد وغيرهما. قال "د" : "وهو يفيد أن للاجتماع والافتراق حكما يعول عليه ما لم تكن له نية سيئة، فيعامل بنقيض قصده؛ فالأصل ثابت في الحديث" . 2 اقتصر على هذا، والحديث فيه الأمران لأن الذي يعنيه الآن أن يكون للاجتماع حكم ليس للانفراد، ولذلك لما أخذ الثاني أخذه مع تغيير الأسلوب ليجعله راجعا إلى غرضه في الاجتماع أيضا، وهو أنه يؤثر في الانفراد بسلبه؛ لأنه لا انفراد مع الاجتماع، ويكفيه هذا في غرضه، وسيأتي مقابل ذلك في قوله: "وللافتراق أيضا تأثير ... إلخ" . "د" . 3 إلا أن سلب صفة الانفراد عند الاجتماع لم يفقد الأجزاء خاصتها؛ لما سيجيء في توجيه مقابله، فإزالة هذه الصفة لا تفيد عدم الاعتداد بكل من الأجزاء على حدة، وإعطاءه ما يناسبه من الحكم. "د" . 4 أخرج مسلم في "صحيحه" "كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرهما مما يسكر، 3/ 1572/ رقم 1981" عن أنس؛ قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو، ثم يشرب، وإن ذلك عامة خمورهم يوم حرمت الخمر" . وأخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا، 10/ 67/ رقم 5601" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، 3/ 1574" عن جابر بن عبد الله، أن النبي نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر "."

وعن التفرقة1 بين الأم وولدها2، وهو في "الصحيح" . 1 لأنه يفوت مصلحة الاجتماع

برعايتها لابنها سكون نفسها برؤيته، ولذلك يفسخ العقد عند مالك إذا كان العقد المتضمن لذلك عقد معاوضة. "د" . 2 أخرجه الترمذي في "الجامع" "أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، 3/ 580/ رقم 1283" ، وأحمد في "المسند" "5/ 414" ، والدارمي في "السنن" "2/ 228" ، والحاكم في "المستدرك" "2/ 55-56" ، والدارقطني في "السنن" "3/ 67" ، والطبراني في "الكبير" "4/ 217" ، والبيهقي في "الكبرى" "9/ 126" بإسناد حسن عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعا: "من فرق بين الوالدة وولدها؛ فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" . وفي الباب عن أبي موسى، أخرج ابن ماجه في "السنن" "رقم 2250" ، والدارقطني في "السنن" "3/ 67" عنه؛ قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه" ، وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسماعيل. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" "2/ 55" ، والدارقطني في "السنن" "3/ 67" عن عمران بن حصين بلفظ: "ملعون من فرق ..." ، وهو منقطع، طليق بن محمد -مع ما قيل فيه- لم يسمع من عمران، قاله المنذري في "الترغيب والترهيب" "5/ 51" . وفي الباب عن عبادة بن الصامت وعلي كما سيأتي في الحديث الآتي، وانظر: "التلخيص الحبير" "3/ 15-16" ، و "سنن سعيد بن منصور" "رقم 2654-2661 - ط الأعظمي" ، وقول المصنف عن الحديث: "وهو في "الصحيح" غير صحيح، بل الثابت في "صحيح مسلم "" كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، 3/ 1375-1376/ رقم 1755 "من حديث سلمة بن الأكوع في الحديث الطويل، الذي أوله:" غزونا فزارة وعلينا أبو بكر ... "، وفيه:" وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم، معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر؛ فنفلني أبو بكر ابنتها "." وأخرجه أبو داود في "سننه "" كتاب الجهاد"، وبوب عليه "باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم، 3/ 64/ رقم 2697" ، وأحمد في "المسند" "4/

46، 51" . وانظر في تحديد اسم المرأة وابنتها في: "تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم "" رقم 703" مع تعليقنا عليه. وقال ابن العربي في "القبس "" 2/ 800" في فقه المسألة: "اختلف العلماء على ثلاثة أقوال؛ فمنهم من قال: إن ذلك لحق الأم في التولية، وقيل: لحق الطفل، وقيل: لحق الله؛ فالبيع فاسد في ذلك؛ إلا على القول بأنه حق للأم فيقف على إجازتها" .

وعن التفرقة بين الأخوين1، وهو حديث حسن وهو كثير في الشريعة. 1 أخرج الترمذي في "الجامع" "أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، 3/ 581/ رقم 1284" ، وابن ماجه في "السنن" "كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، 2/ 755-756/ رقم 2249" ، وأحمد في "المسند" "1/ 97-98، 102، 126-127" ، والدارقطني في "السنن" "3/ 66" ، والمخلص في "فوائده" "ق28/ ب" ، والبزار في "البحر الزخار" "2/ 227/ رقم 624" من طرق عن علي رضي الله عنه؛ قال: وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي! ما فعل غلامك؟" . فأخبرته؛ فقال: "رده، رده" . لفظ الترمذي وغيره. ولفظ البزار وغيره: "كان عندي غلامان أخوان، فأردت بيع أحدهما؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" بعهما جميعا، أو أمسكهما جميعا "." والحديث ورد بألفاظ مختلفة، وبطرق متعددة، وضعفه شيخنا الألباني في تعليقه على "المشكاة" "رقم 3362" . اختلف فيه على بعض الرواة كما بسطه الدارقطني في "العلل" "رقم 401" ، ورجح البيهقي صحة الحديث لشواهده، ولكن بلفظ: "إنه باع جارية وولدها ففرق بينهما؛ فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك" ، وليس فيه ما يدل على ما ذكره المصنف، أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في "السنن" "3/ 63-64/ رقم 2696" -ومن طريقه البيهقي في

"الكبرى" "9/ 126" – والدارقطني في "السنن" "3/ 66" ، والحاكم في "المستدرك" "2/ 55" ، وأبو نعيم في "الحلية" "4/ 375–376" ، وإسناده منقطع؛ لأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليا، كما قال أبو داود، وانظر: "التلخيص الحبير" "3/ 16" .

قلت: ويشهد له ما تقدم في الحديث السابق، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

نهي عن صوم يوم عيد الفطر 3/ 84

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Fitr and Adha?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2903)

لا تصوموا يوم الفطر ولا يوم الأضحي أبو سعيد 3/405ت

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Nahr?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2903)

لا تصوموا يوم النحر 3/413

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Fitr and Nahr?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2903)

لا تصوموا يومين: يوم الفطر ويوم النحر أبو سعيد 3/405ت

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Eid?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

صوم أيام العيد: 2/ 34، 37، 3/ 220، 469، 488، 4/ 100

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah and the two Eids?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=478)

476- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية] مولى عمر بن عبيد الله [التيمي المدني] عن عمير [بن عبد الله الهلالي] مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: ((هو صائم!)) وقال بعضهم: ((ليس بصائم!)) . فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب بعرفة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين، يوم الفطر ويوم الأضحى. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تصوم يوم عرفة. قال القاسم

#375# [بن محمد] : ((ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ووقفت حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بالشراب فتفطر)) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Eid al-Fitr or Eid al-Adha?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=253)

438 - ومن أصبح يوم الفطر أو [يوم] الأضحى صائما ثم علم أنه لا يجوز صومهما فأفطر فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eid days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3509)

وأما قول عمر في حديثنا في هذا الباب في خطبته إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم فلا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Fitr and Adha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3510)

واستعماله وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز بوجه من

الوجوه لا للمتطوع ولا لنادر (صومه) ولا أن يقضي فيهما رمضان لأن ذلك معصية وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نذر في معصية

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Fitr and Adha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4058)

حديث ثالث لمحمد بن يحيى بن حبان مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفقر ويوم الأضحى (قال أبو عمر) قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي عبيد وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال لا لمتطوع ولا لناذر ولا لقاض فرضا ولا لمتمتع لا يجد هديا ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما (وهو) إجماع لا تنازع فيه فارتفع القول في ذلك وهما يومان حرام صيامهما فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه أو (صياما بعينه) مثل صيام ستة بعينها وما كان مثل ذلك فوافق

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Eid al-Fitr and Eid al-Adha according to Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=582)

وقال ابن أبي زمنين: قوله: في الفطر والأضحى، على خلاف ما أعلمتك من قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=192)

229 - مالك، عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فصلى ثم انصرف فخطب للناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب؛ فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب (1) الموطأ (1430) ، والبخاري (2463) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (4137) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

وعثمان بن عفان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب [1].

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=316)

أما المتفق عليها: فيوم الفطر، ويوم الأضحى ؛ لثبوت النهي عن صيامهما.

Mas'alah: Is it permissible to fast on the day of Fitr and the day of Nahr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=449)

ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا) صيام (يوم النحر) لما صح من نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن صيامهما والإجماع على تحريمهما (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting on the day of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=693)

(وبغير عيد) أي وصحته بوقوعه في غير عيد فلا يصح فيه.

Mas'alah: What is meant by fasting on the day of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1375)

والمراد بصومه الإمساك فيه لأن صومه غير صحيح أو لا يطلب، بل يجوز فطره لأنه وإن صامه فهو مفطر في الواقع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=513)

(ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا) صيام (يوم النحر) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما والإجماع على تحريمهما

Mas'alah: Is breaking the fast by intention sufficient on the day of Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2262)

قوله: فيجب عليه الفطر ظاهرا: قال محمد بن الحسن: مثله في الحطاب عن ابن عبد السلام، وهو مشكل، ولم لا يقال الفطر بالنية يكفي؛ إذ الذي يحرم العيد هو الصوم والفطر بالنية كاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah, Eid al-Adha, and Eid al-Fitr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=779)

باب صيام يوم عرفة ويوم الاضحى والفطر. 530- حدثنا عبد الله القعنبي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير، مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل ابنة الحارث، أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف بعرفة على بعيره، فشربه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=780)

531- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى.

Mas'alah: What is the chapter on fasting on the day of Arafah, Eid al-Adha, and Eid al-Fitr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=875)

(29) باب في صيام يوم عرفة والأضحى والفطر

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Adha and Fitr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1361)

(79) باب أيام الأضحى 1387 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding fasting on Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=886)

36 - حدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى"

Mas'alah: What are the two days on which fasting is prohibited?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1121)

136 - وحدثني عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى"

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Fitr, the day of Nahr, and the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=275)

(ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع لا يجد هديا): ما ذكر أنه يصومها المتمتع الذي لا يجد هديا هو مذهب المدونة، روي عن مالك أنه لا يصومهما متمتع ولا غيره وبه قال أبو حنيفة والشافعي لثبوت النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Fitr and the day of Nahr?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=223)

425 - مسألة لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر فرضا ولا نفلا ولا نذرا ولا غيره، وهما كزمان الليل، وإن نذر صومهما، لم ينعقد ولم يلزم النذر، وبه قال الشافعي وزفر. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يصاما، إلا أن نذرهما ينعقد، ويصوم غيرهما، وإن صامهما سقط نذره بهما.

Sub-topic – Prohibited Days: Days of Tashriq

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of Tashriq for a volunteer and for one who vowed or is in consecutive fasting?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=309)

واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع [الفواكه الدواني] سبحانه وتعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] في كل الأوقات {كما استأذن الذين من قبلهم} [النور: 59] وهم الكبار، فوجوب الاستئذان بالبلوغ علامة على لزوم سائر الفرائض، إذ لا قائل بالفرق بين حكم وحكم، لكن يشكل الاستدلال بتلك الآية لما تقرر من أن شرط الدليل المطابقة للمدلول أو كونه أعم، ووجوب الاستئذان أخص من المدلول الذي هو سائر الفرائض، وأجيب بأنه مطابق من جهة المعنى ولذلك قال الأجهوري: وهذا الاستئذان من حيث المعنى مطابق للدعوى، وإن كان لفظه أخص فهو من باب يؤخذ من النص معنى يعمه، وسبب نزول تلك الآية: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسل يتيما إلى عمر فدخل عليه وهو مكشوف فتغيظ من دخوله عليه في تلك الحالة من غير استئذان فذهب إلى المصطفى يسأله عن ذلك فوجدها قد نزلت» والخطاب للرجال والنساء بتغليب الذكور على الإناث. (تنبيهان) الأول: ظاهر قول المصنف: وبالبلوغ لزمتهم إلخ، أن لزوم الأعمال يحصل بمجرد البلوغ وهو كذلك حيث وجدت الشروط وانتفت الموانع، فلا ترد عدم لزوم الصوم إذا بلغ بعد طلوع الفجر لفوات وقت النية التي شرطها أن تكون مبيتة فلا

يلزمه إمساك ولا قضاء. الثاني: إذا ظهر الحمل بأنثى في أول الحجة وجب عليها قضاء رمضان؛ لأنه لا يظهر إلا بعد ثلاث أشهر، فقد تبين أنها بلغت من ابتداء رمضان أو قبله، فإن ظهر في نصف الحجة وجب عليها قضاء نصفه.)

Mas'alah: What is the chapter on fasting during the days of Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1706)

(44 - باب ما جاء في صيام أيام منى)

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding fasting on the days of Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1706)

802 - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى

Mas'alah: What does Malik say about the days of Tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1707)

قال مالك هي أيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1708)

قال أبو عمر إنما صار مرسلا لأن سليمان بن يسار لم يسمع من عبد الله بن حذافة وهذا وإن كان مرسلا فإنه يتصل من غير ما وجه ويتصل حديث عبد الله بن حذافة من حديث بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وقد ذكرنا هذا الحديث وما كان مثله في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting during the days of Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1709)

وقال في موضع آخر لا يتطوع أحد بصيام أيام منى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the three days of slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1709)

وقال بن القاسم عن مالك لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ولا يقضي فيها صياما واجبا نذرا ولا قضاء رمضان ولا يصومها إلا المتمتع وحده الذي لم يصم قبل عرفة ولم يجد الهدي

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on fasting the third day of Tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1709)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من أهل العلم فرق بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة وفي اليوم الثالث منها إلا ما حكاه بن القاسم عن مالك على ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on fasting the third day of Tashriq for various types of fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1709)

وجمهور العلماء من أهل الرأي والأثر لا يجيزون صوم اليوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان ولا في نذر ولا في غير ذلك من وجوه الصيام إلا المتمتع وحده فإنهم اختلفوا في ذلك على ما نذكره عنهم في بابه في آخر هذا الكتاب إن شاء الله (عز وجل)

Mas'alah: What are the rulings on fasting during the days of Tashriq and the two Eids?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1160)

قال مالك: ولا بأس أن يقضي رمضان في عشر ذي الحجة، ولا يقضي في أيام التشريق كلها. ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر، وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومها إلا المتمتع الذي لا يجد الهدي، ولا يصومهما من نذر ذا الحجة أو كان عليه صوم واجب، وأما اليوم الرابع فليصمه من نذره أو نذر ذا الحجة، ولا يصومه متطوعا، ولا يقضي فيه رمضان، ولا يبتدئ فيه صيام واجب متتابع من ظهار أو قتل نفس أو غيره، إلا

أن يكون قد صام قبل ذلك ثم مرض ثم صح في أيام النحر فلا يصمها، وليصم هذا اليوم الرابع يصله بصومه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of Tashriq according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1160)

وقال أشهب في غير المدونة: لا يصوم هذا اليوم الرابع أحد وإن نذره؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى فلا يصومها إلا المتمتع الذي لا يجد الهدي؛ يريد لقوله تعالى: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة

Mas'alah: What is the Maliki position on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=256)

رخص له مالك وأصحابه في صيام أيام التشريق وقد قيل لا يجوز صومها لأحد كالفطر والأضحى سواء لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Mina and on breaking a vowed fast due to forgetfulness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=256)

والأول قول مالك وهو الأولى لأنها من أيام الحج وقد قال الله عز وجل: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} ، وقد روي ذلك عن ابن عمر وعائشة وهو قول ابن شهاب وعروة ولا

يتطوع أحد بصيام أيام منى وهي أيام التشريق وذكر يوسف بن عمر قولين فيمن أفطر في النذر ناسيا هل يجب عليه الإمساك أو يجوز له أكله فيصومه عند مالك من نذره أو نذر صيام ذي الحجة

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina (days of tashriq)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1816)

المسالة الرابعة [7]: أما صيام أيام منى، فقد عينها النبي - صلى الله عليه وسلم - للأكل والشرب، فتعينت بذلك كزمان (1) هنا ينتهي النقل من المقدمات الممهدات. (2) غ: "يجب" . (3) انظرها في القبس: 2/ 512 - 513. (4) ج: "الناس" . (5) ج: "يوم الفطر ويوم النحر" وفي القبس: "يوم الفطر ومن قربانهم يوم النحر" . (6) غ: "فإنهم" . (7) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 2/ 513، والباقي اقبسه المؤلف من المنتقى: 2/ 59.

الليل، لكن -كما بينا- أرخص فيها للمتمتع ضرورة، وهو الذي لا يجد هديا. وحكى عبد الوهاب أنه لا يجوز ذلك بإجماع، وبهذا قال مالك وفقهاء الأمصار. وقال أبو الفرج في "الحاوي" : من نذر أن يعتكف أيام التشريق اعتكفها وصامها. والدليل على المنع من صيامها ابتداء: ما روي عن عائشة وابن عمر؛ قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن تصمن، إلا لمن لم يجد الهدي. ومن جهة المعنى: أنها أيام عيد، فأشبهت الفطر والأضحى. وروى ابن نافع عن مالك: أحب إلي ألا يصومها في الفدية. واختلف علماؤنا هل يجزئه أن يصومها عن ظهار؟ فقال في "المختصر" عن مالك: في مبتدإ صوم

الظهار [1]. فقال في "المدنية" : أرى أن يفطر يوم النحر ويصوم أيام التشريق. وقال ابن القاسم: كلمت مالكا فيه فضعفه، وقال: أرى أن يبتدى، قال ابن القاسم: هذا رأيي، ولا عذر لأحد في خطأ خالف ما افترض الله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the last day of Tashriq and a vowed fast of Dhu al-Hijjah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1817)

المسألة الخامسة [2]: وأما صيام آخر أيام التشريق، فإنه يصومه من نذره مفردا، ولا خلاف نعلمه في ذلك. وأما من نذر صيام ذي الحجة: فقال ابن القاسم: يصومه. وقال ابن الماجشون: أحب إلي أن يفطره ويقضيه ولا أوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Mina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2024)

صيام أيام منى مالك [6]، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، الحديث [7].

Mas'alah: Does the general prohibition on fasting during the days of Mina allow exceptions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2025)

الأصول [1]: قال علماؤنا [2]: نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن صيام أيام منى يقتضي من جهة اللفظ النهي العام، غير أن العلماء قد اختلفوا في ذلك على ما نذكره

[3]، هل النهي العام مطلق أو يتخصص بمعنى الضرورة؟

Mas'alah: What are the rulings on fasting during the days of slaughter and Tashriq for vows and obligatory fasts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=171)

قال ابن القاسم: وقال مالك: من نذر صياما أو كان عليه صوم واجب أو نذر صيام ذي الحجة، فلا ينبغي له أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ولا يقضي فيها صياما واجبا عليه من نذر أو رمضان، ولا يصومها أحد إلا المتمتع الذي لم يجد الهدي فذلك يصوم اليومين الآخرين، ولا يصوم يوم النحر أحد وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام شهر ذي الحجة فأما أن يقضي به رمضان أو غيره فلا يفعل.

Mas'alah: Are the days of slaughter included in the prohibition of fasting for a vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=560)

عياض: وقيل لا لاندراجه في أيام الذبح لاتصاله بها ومساواته لها في حكم الرمي التكبير لقول ابن حبيب, ولا أيام الذبح الأربعة، وفى المختصر ولا أيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of sacrifice (ayyam al-nahr) for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1860)

وفي حملها على أنه وإن أفطر أيام النحر أو على أنه أفطر يوم النحر فقط، ثالثها: على

أنه صامها للصقلي عن الشيخ في غير النوادر، وعنه فيها مع ابن القصار وابن الكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=670)

ما جاء في صيام أيام منى (ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام أيام منى») . [المنتقى] يلزمها حجاب ولا ستر وأراد بقوله حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض أي تخلو الأرض من سواد الناس. (فصل) : وقوله، ثم تدعو بشراب فتفطر إنما يدل على أن أكلها ذلك الوقت كان لصوم فكونه فطرا وبعرفة ذلك يكون من طريقين: أحدهما: أن يكون علم بصومها فلذلك سمي ما تناوله من الطعام ذلك الوقت فطرا. والطريق الثاني: أن ذلك ليس بوقت أكل لغير الصائم؛ لأن من لا يصوم إنما يشتغل في ذلك الوقت بالدعاء وبالنفر والدفع من عرفة والاهتبال بذلك والتأهب له ولا يشتغل في ذلك الوقت بتناول طعام إلا صائم يقصد البر بتعجيل فطره أو يسترجع به قوته ليستعين على ما بين يديه من العمل. [ما جاء في صيام أيام منى] (ش) : نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن صيام أيام منى يقتضي من جهة اللفظ النهي العام عن صيامها على كل حال غير أن العلماء قد اختلفوا في ذلك وتأولوا نهيه – صلى الله عليه وسلم – على ما نذكره بعد هذا فذهب مالك إلى أنه لا يجوز أن يصومها المتطوع ومن صام يوما من أيام منى متطوعا فليفطر متى ما ذكر من نهاره قاله أشهب. ووجه ذلك أنه مأمور بفطره فمتى ما ذكر لزمه أن يفطر ويرجع إلى ما أمر به. (مسألة) : وأما صيامها على وجه النذر فإنه لا خلاف في المذهب أنه لا يجوز صوم اليومين الأولين عن نذر معين ولا غير

معين، واختلف قول مالك وأصحابه في صيامهما عن صوم واجب متتابع في كفارة. وأما اليوم الرابع فإنه يصومه عن نذره، وذلك يقتضي تعيينه بالنذر، واتفق مالك وأصحابه على أنه يجزئ أن يصام في صوم الكفارة المتتابع. (مسألة) : فأما صيام المتمتع أيام منى فهو المشهور من مذهب مالك وقال أبو حنيفة: إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر فقد ترتب عليه الهدي ولا يجزئه الصوم وهو أحد قولي الشافعي فعلى هذا لا يصوم المتمتع أيام منى، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] وليس هاهنا أيام يمكن أن يشار إليها غير هذه الأيام ولو شاركها غيرها من الأيام في هذا الصوم لوجب حمل الآية على عمومها إلا ما خصه الدليل فعلى هذا حمل مالك الحديث وإنما وصف هذه الأيام بأنها أيام منى؛ لأنها تختص بالمقام بمنى على وجه القربة. (فرع) وهل يطلب صيامها لغير المتمتع روى ابن نافع عن مالك أحب إلي أن لا تصام أيام منى في الفدية وما سمعت ذلك إلا في المتمتع. ووجه ذلك قوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] وعلى هذا قول من قال: إن ذلك من ألفاظ الحصر ظاهر – والله أعلم. (ص) : (مالك عن ابن شهاب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى») . (ش) : قوله «أنه بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إنما هي أيام أكل» الحديث دليل على قصده إلى الإخبار بذلك واهتباله بتعليم الناس هذا من حكم هذه الأيام ويحتمل أن يكون ذلك لئلا يظن ظان أن الصوم مشروع فيها مستحب تخصيصها به لكونها من أيام العبادات كما شرع ذلك في سائر الأيام المرغب فيها كصوم يوم عاشوراء ويوم التروية ويوم عرفة وعشر ذي الحجة ويحتمل أن يكون ذلك ليخبر أن صومها منهي عنه وأنها

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Mina?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=479)

باب صيام أيام منى 477- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تقول: ((الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج. فمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم [بن عبد الله بن عمر] عن أبيه مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=563)

561- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة، مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله ابن عمرو بن العاص على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليه طعاما فقال: ((كل!)) فقال له: ((إني صائم!)) فقال له عمرو: ((كل! فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بفطرها أو ينهى عن صيامها)) . قال مالك: وهي أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Mina?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=565)

باب صيام أيام منى 563- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن سليمان بن يسار أن رسول الله -صلى الله عليه!- نهى عن صيام أيام منى. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله -صلى الله عليه!- بعث عبد الله بن حذافة يقول: ((إنها أيام أكل وشرب وذكر الله)) ، يعني أيام منى. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه!- نهى عن صيام يوم الأضحى ويوم الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of tashriq?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=75)

واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=893)

واختلف في صيام أيام التشريق الثلاثة على ثلاثة أقوال، فقيل: يجزئه، وقيل: لا يجزئه،

وقيل: يجزئه الثالث خاصة، وهو الرابع من أيام منى لما (1) قوله: (زاد يوما. . . وعشرين) ساقط من (س) .

كان للحاج أن يتعجل فيه، ولا يرمي [1] فيه، وتوجيه هذه الأقوال في كتاب الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Mina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=924)

واختلف في أيام منى على ثلاثة أقوال، فقيل: لا يصام منها شيء، وقيل: لا بأس بصومها، وقيل: يصام الرابع وحده، فذكر أشهب في مدونته أن يفطر جميعها وإن نذرها، وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: إذا صامها المتظاهر رجوت أن تجزئه [4]، وهو قول المخزومي في السليمانية، وفي الحاوي: إذا نذر اعتكافها أنه يوفي بنذره, فيصومها ويعتكفها [5]. وقال محمد: روي عن مالك إذا صامها عن كفارة (1) في (س) : (صيامها) . (2) منها ما أخرجه البخاري واللفظ له: 2/ 702، في باب صوم يوم الفطر، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (1889) ، ومسلم: 2/ 799، في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من كتاب الصيام، رقم (1137) ، من حديث أبي عبيد مولى ابن زهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال هذان يومان نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم. (3) في (س) : (صيامها) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 74. (5) في (س) : (أو يعتكفها) .

يمين أنه وقف، وقال: لا أدري [1]، وقال في المدونة: يجزئه الرابع [2]. فاما المنع فللحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث كعب بن مالك، وأوس بن الحارث وهو بمنى فناديا [3]: ". . . أيام منى أيام أكل وشرب" أخرجه مسلم [4] وفي الموطأ قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيام أيام منى" [5]. وأما جواز صومها فلتظاهر الأخبار [6] عن صيام يومين، فقال أبو هريرة [7] وأبو سعيد الخدري [8] وعائشة – رضي الله عنها – [9]: "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صيام يومين: الفطر والأضحى" ، وقال عمر – رضي الله عنه: "إن هذين يومان [10] نهى" (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 24. (2) انظر: المدونة: 1/ 279، والنوادر والزيادات: 2/ 74، وفيه: (قال عنه غير واحد: إن اليوم الرابع لم يختلف قوله فيه أنه يصومه من نذره, وأن يصل فيه صياما واجبا، ولا يبتدئ فيه، ولا يصام تطوعا) . (3) في (س) : (ينادي) . (4) أخرجه مسلم: 2/ 800، في باب تحريم صوم أيام التشريق، من كتاب الصيام، برقم (1142) . (5) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 376، في باب ما جاء في صيام أيام منى، من كتاب الحج، برقم (837) . (6) كذا فيما بين أيدينا من نسخ الكتاب والمراد: (فلتظاهر الأخبار بالنهي) . (7) أخرجه مسلم: 2/ 799، في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من كتاب الصيام، برقم (138/ 1139) ، ومالك في الموطأ: 1/ 300، في باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر، من كتاب الصيام، برقم (665) . (8) أخرجه مسلم: 2/ 799، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من كتاب الصيام، برقم (141/ 1138) . (9) أخرجه مسلم: 2/ 800 , باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من كتاب الصيام، برقم (143/ 1140) . (10) في (س) : (يومين) .

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم

تأكلون فيه من نسككم "، وهذه أحاديث صحاح أخرجها البخاري ومسلم [1]، فاجتمعت هذه الأحاديث على اختصاص النهي عن هذين اليومين، فلو كان جميع تلك الأيام محرما لم يكن لاختصاص اليومين وجه، ولإجماع المذهب على جواز صومها للمتمتع، ولو كانت محرمة العين لم يجز صومها [2] للمتمتع كما لم يجز له أن يصوم يوم النحر، ويحتمل أن يكون ذلك على وجه الندب لمن كان بمنى خاصة لما كانوا عليه من المنع من النساء، وقد تقدم الحديث أن النداء بالنهي كان للناس بمنى، ولأن من صام امتنع من النساء، فندبهم أن لا يتكلفوا من ذلك فوق ما يقدم حتى تنقضي أيام الحج. وأما التفرقة بين الرابع وغيره فلأنه أضعف رتبة؛ لأن المتعجل يسقطه، وقد تقدم ذكر يوم الشك."

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3510)

وإنما اختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع والنادر صومها وقضاء رمضان فيها والتطوع بآخر يوم منها وسنذكر ذلك كله في كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Mina and Tashriq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3882)

حديث ثاني عشر من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله قال أبو عمر قوله أيام منى يريد الأيام التي يقيم الناس فيها بمنى في حجهم وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر إلا لمن تعجل في يومين منها وهي أيام التشريق وهي أيام المعدودات التي أمر الله عباده المؤمنين بذكر الله فيها ومعنى ذلك عند أهل العلم ذكر الله مع رمي الجمار هناك وفي سائر الأمصار تكبير أدبار الصلوات والله أعلم وسنبين ذلك (كله) في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله ويقال سميت منى لاجتماع الناس بها والعرب تقول لكل مكان يجتمع الناس فيه منى لما يمنى فيه من الدماء

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3885)

ابن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن يوم عرفة يوم النحر وأيام التشريق عندنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب قال أبو عمر هذا حديث في جمع يوم عرفة مع أيام التشريق في النهي عن صيامها لا يأتي إلا بهذا الإسناد وسيأتي القول في صوم يوم عرفة وما جاء في ذلك عن السلف في باب أبي النضر وهو الحديث الثالث لمالك عن أبي النضر في كتابنا هذا ويأتي لمالك في الحديث الخامس عشر عن أبي النضر القول في معنى أيام منى لأن مالكا روى عن أبي النضر سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى فذكرنا هنالك الآثار

أيضا في ذلك وذكرنا ثم ما بلغنا

عن الفقهاء وأهل اللغة في تعيين أيام منى وعددها واشتقاق معناها وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي كل ذلك ممهدا مبسوطا إن شاء الله ونذكر ههنا في باب يزيد بن الهادي أيضا اختلاف العلماء في صوم أيام التشريق وبالله العون والتوفيق

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the three days of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3887)

وقال ابن القاسم عن مالك لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ولا يقضي فيها صياما واجبا من نذر ولا قضاء

Mas'alah: What is the Maliki distinction between the first two and the third day of Tashriq regarding fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3888)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من أهل العلم غير مالك وأصحابه فرقوا بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة وبين اليوم الثالث منها وجمهور علماء من أهل الرأي والأثر لا يجيزون صوم يوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان ولا في نذر ولا في غير ذلك من وجوه الصيام إلا للمتمتع وحده فإنهم اختلفوا في ذلك ولم يختلفوا

فيما ذكرت لك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى وعن صيام أيام التشريق وهي أيام منى وأقل ما يقع عليه أيام ثلاثة وليس في حديث ذكر صيام أيام الذبح إنما ذلك النهي عن صيام أيام التشريق ولا خلاف بين العلماء أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات وهي أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر كل هذه الأسماء واقعة على هذه الأيام ولم يختلفوا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4060)

أيام التشريق الذي ليس فيه دم فإنه يصومه ولا يدعه

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Mina and Tashriq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7073)

حديث خامس عشر لأبي النضر مرسل مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث وإرساله وعند مالك في هذا المعنى حديثه عن يزيد بن الهادي عن أبي مرة عن عمرو بن العاصي متصل مسند وفي هذا الباب آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى فأما حديث سليمان بن يسار هذا فرواه الثوري عن أبي النضر وعبد الله ابن أبي بكر عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن حذافة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان عن سالم أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب قال عبد الرحمان وقرأته على مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى قال ابن مهدي وما أراه إلا أثبت من حديث سفيان وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر وسالم أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب فقال مرسل

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7074)

قال أبو عمر هذا وإن كان مرسلا فإنه حديث يتصل من غير ما وجه ويتصل حديث عبد الله بن حذافة من رواية ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا صالح قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى ابن معاوية ومحمد بن سليمان قالا حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا سفيان عن

حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في أيام التشريق فقال لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة مسلمة وإن هذه أيام أكل وشرب ورواه أبو إسحاق السبيعي عن حبيب بن أبي ثابت بإسناده مثله وأخبرنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور حدثنا ابن سنجر حدثنا إسماعيل بن عبد المالك الربعي حدثنا إبراهيم ابن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان في أيام التشريق فنادى لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب وروى محمد بن يحيى بن حبان عن أم الحرث بنت عياش بن أبي ربيعة أنها رأت بديل بن ورقاء يطوف على جمل على أهل المنازل بمنى يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم أن تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Tashriq according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7522)

حديث ثالث ليزيد بن الهادي 007 7007007 – مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانىء عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له إني صائم فقال هذه الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق هكذا يقول يحيى في هذا الحديث عن أبي مرة مولى أم هانىء عن عبد الله بن عمرو وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي فجعل الحديث عن أبي مرة عن عبد الله بن عمرو عن أبيه لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاصي وقال يحيى أيضا

مولى أم هانىء امرأة عقيل وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح وأمر بطرحه قال وللصواب أنها أخته لا امرأته وقال سائر الرواة عن مالك منهم القعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن بكير وأبو مصعب ومعن والشافعي وروح بن عبادة ومحمد بن الحسن وغيرهم في هذا الحديث عن يزيد بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانىء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشبح عن أبيه قال سمعت أبا مرة

يحدث عن أبي رافع مولى ابن العجماء عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال دخلت على عمرو بن العاصي الغد من يوم النحر وعبد الله صائم فقال اقترب فكل فقلت إني صائم فقال عمرو فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام هذه الأيام ذكره أبو الحسن الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن عبد الله محمد بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب فذكره ورواية مخرمة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى عن مالك بأن أبا مرة لم يسمع الحديث من عمرو بن العاصي والله أعلم وقال ابن أخي ابن وهب والربيع بن سليمان المرادي عن ابن وهب أخبرني ابن لهيمة عن مالك عن ابن الهادي عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه قال دخلت مع عبد الله بن عمرو على أبيه هكذا يقول يزيد في هذا الحديث عن أبي مرة مولى أم هانىء وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب واسمه يزيد بن مرة وقال القعنبي في هذا الحديث عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانىء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي على أبيه عمرو بن العاصي وكذلك قال روح بن عبادة عن مالك وكذلك قال الليث عن يزيد بن الهادي عن أبي مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاصي على عمرو بن العاصي وذكر مثل حديث مالك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7525)

واختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم النحر ولمن نذر صومها أو صوم بعضها فذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وقال في موضع آخر ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى وروى ابن وهب عن مالك قال لا يصام يوم الفطر ويوم النحر وأيات التشريق وروى ابن القاسم عن مالك قال لا يصوم أحد يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الأحوال ولا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة قال وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما أحد

متطوعا ولا يقضي فيهما صياما واجبا من نذر ولا رمضان ولا يصومهما إلا المتمتع الذي لم يصم في الحج ولم يجد الهدي قال وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل أو نذر صيام ذي الحجة فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس وأما رمضان خاصة فإنه لا يصومه عنه وقال الشافعي في رواية الربيع والمزني ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضا ولا تطوعا ولو صامها متمتع لم يجد هديا لم يجز عنه بحال قال المزني وقد قال مرة يجزي عنه ثم رجع عنه وأصحاب الشافعي على القولين جميعا وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق على حال ومن نذر صيامها لم يجز له وقضاها ولا يصومها المتمتع ولا غيره وقال الليث لا يصوم أحد أيام منى

متمتع ولا غيره والحجة لمذهب الليث ومن قال كقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديه فنادى

في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب ونهى عن صيامها وقد علم أن في أصحابه من المتمتعين من يمكن أن يكون لا يجد هديا وحقيقة النهي حمله على العموم إلا أن يتفق على أنه أريد به الخصوص وقد روي عن عمر وابن عباس أنهما نهيا المتمتع عن صيام أيام منى وقد أجمعوا على أن النهي عن صيام يوم النحر ويوم الفطر نهي عموم فكذلك نهيه عن صيام أيام منى هذه جملة ما احتج به الكوفيون ومن قال بقولهم في ذلك ومن حجة من أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي عموم قول الله عز وجل في المتمتع فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ومعلوم أنها من أيام الحج لما فيها من عمله فبهذا قلنا إن النهي خرج على التطوع بها كنهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح على ما قد ذكرناه والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Mina?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=400)

612 – مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام أيام منى [1].

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=316)

وأما المختلف فيها: فأيام التشريق،

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=317)

فإن أهل الظاهر لم يجيزوا الصوم فيها. وقوم أجازوا ذلك فيها. وقوم كرهوه، وبه قال مالك، إلا أنه أجاز صيامها لمن وجب عليه الصوم في الحج – وهو المتمتع –، وهذه الأيام هي: الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر. والسبب في اختلافهم: تردد قوله – عليه الصلاة والسلام: «في أنها أيام أكل وشرب» "بين أن يحمل على الوجوب أو على الندب، فمن حمله على الوجوب قال: الصوم يحرم، ومن حمله على الندب قال: الصوم مكروه. ويشبه أن يكون من حمله على الندب إنما صار إلى ذلك، وغلبه على الأصل الذي هو حمله على الوجوب؛ لأنه رأى أنه إن حمله على الوجوب عارضه حديث أبي سعيد الخدري الثابت بدليل الخطاب، وهو أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يصح الصيام في يومين يوم الفطر من رمضان ويوم النحر» فدليل الخطاب يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه، وإلا كان تخصيصهما عبثا لا فائدة فيه."

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the second and third days after Eid al-Adha?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=714)

(وحرم صوم سابقيه) أي اليوم الثاني والثالث بعد يوم العيد ولو نذرهما

Mas'alah: What is the ruling on fasting the two days after the day of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=513)

(ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا تجد هديا) كذا الرواية يصام بالبناء لما لم يسم فاعله والمتمتع بالرفع الصواب أن يقول ولا يصوم اليومين الخ ووجهت الرواية بأن المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره إلا أن يصومهما المتمتع وظاهر كلامه أنه لا يصومهما غير المتمتع وليس كذلك فقد نص في الحج على أن القارن مثله يصومهما ق والنهي هنا على سبيل الكراهة لا التحريم

وقال ع واختلف هل النهي عن صومهما تعبد أو معلل بضيافة الله تعالى وعلى الأول لو نذر صومهما لم يجب عليه قضاؤهما وعلى الثاني يجب

Mas'alah: What is the ruling on building or restarting the fast if broken on the second and third days of Tashriq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4736)

وإنما محل الخلاف إذا أفطرهما هل يبني أو يستأنف، فلو قال: لا جهله إن صام ثاني النحر وثالثه وإلا فهل يبني أو يستأنف؟ تأويلان؛ لمسلم من هذه الإيرادات الثلاثة.

Mas'alah: What are the different interpretations of the Mudawwanah regarding fasting on the days of Tashriq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4736)

وقوله: تأويلان, تأول المدونة أيضا ابن القصار على أنه أفطر يوم النحر فقط، قال ابن عرفة: في حمل المدونة على أنه وإن أفطر أيام النحر أو على أنه أفطر يوم النحر فقط: ثالثها على أنه صام أيام النحر كلها، الأول لابن أبي زيد، والثاني لابن القصار، والثالث لابن المكاتب. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter heading on fasting during the days of Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=783)

باب في الصيام أيام منى.

Mas'alah: What is the prohibition of fasting during the days of Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=783)

533- حدثنا عبد الله القعنبي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=834)

(20) باب في صيام أيام منى 845 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن صيام أيام منى.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of fasting the days of Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1341)

(74) باب النهي عن صيام أيام منى

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1341)

1367 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن صيام أيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1343)

1369 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص، على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاما، فقال: كل فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نفطرها، وينهانا عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=477)

370 - أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن صيام أيام منى»

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=478)

371 - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي

طالب، أن عبد الله بن عمرو بن العاص: دخل على أبيه في أيام التشريق، فقرب له طعاما، فقال: كل، فقال عبد الله لأبيه: إني صائم، قال: كل، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يأمرنا بالفطر في هذه الأيام» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة، ولا لغيرها، لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من قبلنا، وقال مالك بن أنس: يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي، أو فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1119)

134 – حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن صيام أيام منى»

Mas'alah: What are the days of Tashriq and the ruling on fasting them?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1122)

137 – وحدثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ – [377] – أخت عقيل بن أبي طالب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل. قال: فدعاني. قال فقلت له: إني صائم. فقال: «هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن» قال مالك: «هي أيام التشريق»

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=235)

مسألة قال رحمه الله: "ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا." واليوم الرابع لا يصومه متطوع، ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك "" قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب– رحمه الله: أما المنع من التطوع بصيام أيام التشريق فلما رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى ألا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى. ورواه مالك عن ابن شهاب مرسلا. وروى عمرو بن الحارث عن بكير بن [] عن سليمان بن يسار حدثه أن المسعود بن الحكم حدثه عن أمه قالت: مر بنا راكب ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ينادي في الناس: لا يصومن أحد هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل

وشرب. فقال أخي: هذا علي بن أبي طالب رضوان الله عليه. وروى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى. ولا خلاف في منع صومها للمتطوع.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting during the days of Mina and the day of Nahr?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=785)

فأما قولك: إنه قد روى: الحج الأكبر يوم عرفة، وروى: يوم النحر، وأنه إذا لم يجز صومه مع تسميته بأنه يوم الحج كان ما لم يسم أولى بذلك للنهى عن صومه: فإنه غلط؛

لأن الظاهر اقتضى أن يصام في الحج، ولم يفصل بين أن يصام ما لم يسم يوم الحج وبين ما لا يسمى بذلك بعد أن يكون في الحج. وقد اتفقنا على جواز صوم يوم التروية ومن أول شهور الحج وإن لم تسم بأنها يوم حج؛ فكذلك أيام منى. فأما قوله أن أيام منى أولى ألا تجوز للنهى عن صيامها: فالنهى إذا هو المعتبر لا نفى كونه يوم حج؛ لم يحصل من هذه الجملة إلا على محض التحكم. فأما قوله أن الذي يبقى بعد يوم النحر وذلك من توابع الحج فلا اعتبار به: فإنه باطل؛ لأن الظاهر أوجب أن يوقع الصيام في الحج، ولم يوجب أن يقع في فعل هو المقصود منه؛ ألا ترى أنه يجوز أن يصوم في أيام لا يفعل فيها شيئا من الحج أصلا؟ وقد ثبت أنه متلبس في هذه الأيام بأفعال الحج، وأنه ليس له أن يحرم بعمرة إلا بعد تقضيها. وإذا كان كذلك بطل ما قالوه.

Mas'alah: What does the author conclude about the permissibility of fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=786)

كالنص في جواز صومها.

Sub–topic – Ruling on Fasting Friday Alone

Mas'alah: Is it permissible to fast on Friday alone?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=346)

[صوم يوم الجمعة وحده] [688] مسألة: صوم يوم الجمعة وحده جائز غير مكروه. خلافا للشافعي؛ لأنه يوم في الأسبوع كغيره من الأيام؛ ولأن كل يوم لم يكره صومه مع ضم غيره إليه لم يكره بانفراده، أصله سائر الأيام. –وبالله التوفيق–.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday for fasting?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1441)

وذكر عن جرير بن مغيرة عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليقووا على الصلاة وعن وكيع عن سفيان عن عاصم عن بن سيرين قال لا تخصوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي وممن كره صوم يوم الجمعة الزهري وأحمد وإسحاق وقال الشافعي لا يتبين لي أنه نهى عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1819)

المسألة العاشرة [11]: صيام يوم الجمعة أما النهي عنه، فلما روى النسائي [12]، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا صيام [13] يوم

عيد" . (1) في المقدمات: "ورجب" وهو الصواب. (2) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 242 – 243. (3) لعل المراد هو الإمام ابن رشد الجد. (4) أخرجه مالك في الموطأ (859) رواية يحيى. (5) النقل موصول من المقدمات. (6) "فيهما" زيادة من المقدمات. (7) أخرجه الترمذي (747) من حديث أبي هريرة. (8) قوله: "الخميس والاثنين" لعلها مقحمة على النص. (9) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 1/ 243 بتصرف. (10) غ، ج: "أن تجعلها العامة أن صيامها واجبة" والمثبت من المقدمات، إلا أن لفظ "العامة" لم يرد عند ابن رشد. (11) انظر أغلب هذه المسألة في القبس: 2/ 513 – 514. (12) في الكبرى (2790) . (13) في الكبرى: "صوم" .

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في يوم الجمعة: "هذا يوم جعله الله عيدا" [1] وقال: "هذا عيدنا يا أهل الإسلام" [2] وقال: "إن هذا يوم جعله الله عيدا" . وفي الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ولا يومه بصيام" [3]. وما ذكره مالك إنه حسن. وذكر بعض الناس أن الذي كان يصومه ويتحراه محمد بن المنكدر. قال الراوي: لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه. وأما تحديده يوم عيد فكره صومه، أصله الفطر والأضحى، وغمز الدارقطني الحديث، وقال: قد ورد موقوفا. واعلموا أن ورود الحديث تارة موقوفا وتارة مسندا فإنه ليس بغمز فيه، فإن الراوي قد يخبر عن نفسه بما سمع من نبيه – صلى الله عليه وسلم –. والحديث صحيح لا إشكال فيه، ولا معدل لأحد عنه. وأما غير ذلك من الأقوال فلا يلتفت إليها.

Mas'alah: What did some early scholars say about fasting on Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=564)

ابن عبدوس عنه: كان بعض العلماء يصومه وأراه كان يتحراه وما سمعت من ينكره.

Mas'alah: Did Malik know the hadith prohibiting fasting on Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=564)

الداودي: لم يبلغ مالكا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2906)

لا يصم أحدكم يوم الجمعة أبو هريرة 5/317ت

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday alone?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2906)

لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم 3/469، 469ت

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

صوم يوم الجمعة: 3/ 469، 5/ 316

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday and Saturday?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=517)

ويوم الجمعة. وثبت في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليله بقيام) [1] ويوم السبت، روى الترمذي أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، نهى عن صومه، وقال: إن لم يجد أحدكم إلا لحا شجرة فليمضغه [2].

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday and why is it prohibited?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=518)

وأما يوم الجمعة فإنما نهي عنه لما روى النسائي عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال (لا صوم يوم، عيد) [1]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -، في يوم الجمعة (هذا عيدنا أهل الإسلام) [2]. (1) النسائي في سننه الكبرى 2/ ل 53 ب، قال: أخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم: "لا صوم يوم عيد" وعزاه العيني للنسائي مثل الشارح: انظر عمدة القاري 11/ 104. درجة الحديث: صحيح من خلال إسناده. (2) رواه أحمد من طريق أبي بشر (*) عن عامر بن ليدن (**) الأشعري عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله، - صلى الله عليه

وسلم –، يقول: إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده "الفتح الرباني 14810، والحاكم في المستدرك 1/ 437 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبا بشر هذا (يعني أحد رجال السند) لم أقف على اسمه وليس ببيان ابن بشر ولا بجعفر ابن أبي وحشية، قال: وله شاهد بغير هذا اللفظ مخرج في الكتابين (يعني الصحيحين) ، وقال الذهبي: قلت مجهول وشاهده في الصحيحين." وقال الحافظ: الحديث أخرجه البزار، وقال: أبو بشر مؤذن مسجد دمشق. تلخيص الحبير 2/ 215: أبو بشر إن كان هو ما قال البزار فقد وثق، قال الحافظ. . (*) أبو بشر مؤذن مسجد دمشق روى عن عمر بن عبد العزيز وراشد بن سعد وعنه معاوية ابن صالح الحضرمي. روى أصبغ بن زيد الوراق عن أبي بشر عن أبي الزاهرية، فيحتمل أن يكون هو هذا. قال ابن سعد: مات سنة 130، قال الحافظ: قلت قال العجلي أبو بشر المؤذن شامي تابعي ثقة، وقال ابن معين: أبو بشر عن أبي الزاهرية لا شيء. ت ت 12/ 21، وانظر تهذيب الكمال 8/ 790 ب وقال: روى عن عامر بن ليدن الأشعري وعمر بن عبد العزيز. (**) عامر بن ليدن الأشعري: روى عنه أبو بشر، مؤذن دمشق، لكن حديثه مرسل؛ رواه موصولا بأبي هريرة، وصله أبو صالح الكاتب، لكن الذي أسقط أبا هريرة منه أسد بن موسى وهو أوثق من أبي صالح فقال: ثنا معاوية بن صالح حدثني أبو بشر عن عامر بن ليدن الأشعري قال: سمعت =

وقال: (إن هذا يوم جعله الله عيدا) وتحديد يوم عيد، فكره صومه، أصله الفطر والأضحى. وغمر الدارقطني الحديث، وقال: قد ورد موقوفا [1]، واعلموا أن ورود الحديث تارة موقوفا وتارة مسندا ليس بغمز فيه، فإن الراوي قد يخبر عن نفسه بما سمع من نبيه والحديث صحيح لا إشكال فيه ولا معدل لأحد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Saturday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=736)

ومن "المجموعة" قال جماعة، عن مالك، من أصحابه: ولا بأس أن يصام يوم السبت. وأعظم أن يقال يوما لا يصام فيه، ولا يحتجم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=926)

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده" [3]، وقال: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام" [4]، ودخل على جويرية بنت الحارث – رضي الله عنها – يوم جمعة وهي صائمة فقال: "أصمت أمس؟ فقالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غدا. قالت: لا. قال: فأفطري" [5] انفرد به البخاري، وانفرد مسلم بقوله: "لا" (1) سبق تخريجه، ص: 814. (2) في (س) : (صومهما) . (3) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 700، في باب صوم يوم الجمعة، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (1884) ، ومسلم: 2/ 801، في باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، من كتاب الصيام، برقم (147/ 1144) . (4) أخرجه مسلم: 2/ 801 , في باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، من كتاب الصيام: 2/ 801، برقم (148/ 1144) . (5) أخرجه البخاري: 2/ 701، في باب صوم يوم الجمعة, من كتاب الصوم في صحيحه, برقم (1885) .

تختصوا ليلة الجمعة. . . "[1] واجتمعا على ما سوى ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Saturday?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=927)

قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم. . ". [3] ذكره الترمذي، وهو حديث حسن السند، وقد ذكرت هذه الأحاديث في هذه الأيام وفيما بعدها؛ لأن المنع والترغيب وتعلق الفضل ببعضها دون بعض موضع توقيف، ليس يؤخذ بقياس.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=762)

(كراهية إفراد الجمعة بالصوم) ومما وقع النهي عنه في الحديث إفراد يوم الجمعة بالصوم، لئلا يعظم كتعظيم [1] اليهود للسبت، وأجازه مالك. قال الداودي [2] وإنما أجاز إفراده بالصوم لأنه لم يبلغه الحديث. يريد أنه لو بلغه لنهى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=317)

وأما يوم الجمعة: فإن قوما لم يكرهوا صيامه، ومن هؤلاء مالك وأصحابه وجماعة، وقوم كرهوا صيامه إلا أن يصام قبله أو بعده. والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك: فمنها: حديث ابن مسعود: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال: وما رأيته يفطر يوم الجمعة» وهو حديث صحيح. ومنها: حديث

جابر: «أن سائلا سأل جابرا أسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: نعم ورب هذا البيت» خرجه مسلم. ومنها: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» خرجه أيضا مسلم. فمن أخذ بظاهر حديث ابن مسعود، أجاز صيام يوم الجمعة مطلقا، ومن أخذ بظاهر حديث جابر كرهه مطلقا، ومن أخذ بحديث أبي هريرة جمع بين الحديثين – أعني: حديث جابر وحديث ابن مسعود –.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Saturday?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=318)

وأما يوم السبت: فالسبب في اختلافهم فيه، اختلافهم في تصحيح ما روي عنه أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» خرجه أبو داود، قالوا: والحديث نسخه حديث جويرية بنت الحارث: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: صمت أمس؟ فقالت: لا، فقال: تريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري» .

Mas'alah: What is the ruling on fasting only on Friday?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1236)

وجاز صوم يوم جمعة فقط، بأن يخصه بذلك دون غيره من الأيام.

Sub–topic – Ruling on Perpetual Fasting and Prohibited Days

Mas'alah: What is the chapter on fasting on the day of Fitr, Adha, and perpetual fasting?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1389)

(12 – باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر)

Mas'alah: What is the ruling on perpetual fasting while avoiding prohibited days?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1389)

625 – وذكر أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر فيما بلغنا قال وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting while avoiding prohibited days?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1709)

ذكر بن عبد الحكم عن مالك قال لا بأس بسرد الصيام إذا أفطر يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Eid and on continuous fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1912)

وحرم صيام يوم العيد" لا يظهر وجه اندراجه هنا؛ لأنه منهي عنه نهي استقلال. "د" . قلت: ومضى تخريج النهي عن صيام يوم العيد "3/ 469" .

ونهى1 عن التبتل2 مع قوله تعالى: {وتبتل إليه تبتيلا} [المزمل: 8] . ونهى عن الوصال3، وقال: "خذوا من العمل ما تطيقون" 4 مع أن الاستكثار من الحسنات خير، إلى غير ذلك من الأمور التي بينها بقوله وفعله وإقراره مما خلافه مطلوب، ولكن تركه وبينه خوفا أن يصير من قبيل آخر في الاعتقاد.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

نهي عن سرد الصيام 3/ 510

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of the prohibition of continuous fasting?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=519)

وقال علماؤنا: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم –، عن صم الأبد؛ هو لمن صام فيه الأيام المنهي عنها بدليل قول حمزة بن عمرو له إني رجل أسرد الصوم، ولم ينكر عليه، – صلى الله عليه وسلم – [3]، ولو كان ممنوعا لما أقره على الخيرية عن نفسه وصار

محتمل الحديثين على حالين ..

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting while avoiding prohibited days?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=782)

532- حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك ؛ أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها، فهي يوم الأضحى، ويوم الفطر، و أيام منى.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of continuous fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=838)

(21) باب النهي عن الوصال

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting throughout the year in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=847)

859 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها،

وهويوم الفطر، ويوم الأضحى , وأيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=878)

894 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها، وهي يوم الأضحى ويوم الفطر، وأيام منى.

Mas'alah: What is the chapter on fasting the days of Fitr, Adha, and perpetual fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=885)

§باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

Mas'alah: What is the ruling on perpetual fasting while avoiding prohibited days?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=887)

37 - وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: «لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها، وهي أيام منى، ويوم الأضحى ويوم الفطر فيما بلغنا»، قال: «وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك»

Sub-topic – Consensus and Hadith Evidence on Prohibited Days

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of fasting on the days of Fitr and Adha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1390)

قال أبو عمر صيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز على حال من الأحوال لا لمتطوع ولا لناذر ولا لقاض فرضا أن يصومهما ولا لمتمتع لا يجد هديا ولا يأخذ من الناس وهما يومان حرام صيامهما فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه أو صياما بعينه مثل سنة بعينها فوافق هذا اليوم فطرا أو أضحى فأجمعوا أنه لا يصومها واختلفوا في قضائها ففي أحد قولي الشافعي وزفر بن الهذيل وجماعة ليس عليه قضاؤها وهو قول بن كنانة صاحب مالك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقضيهما وهو قول الحسن بن حي والأوزاعي وآخر قولي الشافعي وروي عن الأوزاعي أنه يقضيهما إلا أن ينوي أن لا يقضيهما ولا يصومهما واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يقضيهما والآخر أنه يقضيهما إلا أن يكون نوى أن لا يقضيهما والثالث أنه لا يقضيهما إلا أن يكون نوى أن يصومهما وروى الرواية الأولى بن وهب عنه والروايتان الأخريان رواهما بن وهب وبن القاسم عنه قال بن القاسم قوله لا قضاء عليه إلا أن ينوي أن يقضيهما أحب إلي فأما آخر أيام التشريق الذي ليس فيه ذبح عنده فإنه يصومه ولا يدعه وقال الليث بن سعد فيمن جعل على نفسه صيام سنة أنه

يجعل على نفسه صيام ثلاثة عشر شهرا لمكان رمضان ويومين لمكان الفطر والأضحى ويصوم أيام التشريق

وقال المرأة في ذلك مثل الرجل وتقضي أيام الحيض وروي عنه فيمن نذر صيام الاثنين والخميس فوافق ذلك الفطر والأضحى أنه يفطر ولا قضاء عليه وهذا خلاف الأول إلا أني أحسب أنه جعل الاثنين والخميس كمن نذر صوم سنة بعينها والجواب الأول في سنة بغير عينها قال أبو عمر القياس أن لا قضاء في ذلك لأن من نذر صيام يوم بعينه أبدا لا يخلو أن يدخل يوم الفطر والأضحى في نذره أو لا يدخل فإن دخل في نذره فلا يلزمه لأن من قصد إلى نذر صومه لم يلزمه ونذره ذلك باطل ومن لم يدخل في نذره فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه وعلى ما ذكرنا يسقط الاعتكاف عمن نذره يوم الفطر ويوم النحر عند من يقول لا اعتكاف إلا بصوم وأما صيام الدهر لمن أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصيامها فمباح عند أكثر العلماء إلا أن الصيام عمل من أعمال البر وفضله معلوم وفي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام ذكرها على إباحة ما سواها والله أعلم وقد كره بعض أهل العلم صيام الدهر لحديث أبي قتادة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صيام الدهر فقال من فعل ذلك فلا صام ولا أفطر ويروى لا صام ولا أفطر أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما

وهذا عندي على الاختيار – والله أعلم – لا على شيء يلزم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith prohibiting fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2024)

الإسناد [8]: قال القاضي: لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد روي من وجوه صحاح متصلة الأسانيد [9]، فقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب [10]، وهو أيضا حديث مرسل. قال القاضي: وإنما صار مرسلا؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من عبد الله بن حذافة. (1) عبارة الباجي في المنتقى: "... بقدح لبن، تريد أن تختبر بذلك صومه وتعلم الصحيح من قول المختلفين في صومه، وهذا وجه صحيح في معرفة أحد القسمين، وهو أن يشربه، فيعلم بذلك فطره، لعلمها بصحته وأنه ليس هناك ما يمنع من الصوم إلا اختيار الفطر" . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 306. (3) أي قول الراوي في حديث الموطأ (1099) رواية يحيى. (4) تتمة الكلام كما في المنتقى: "بعد غروب الشمس، إلا ريثما يدفع" . (5) أي في الحج على الراحلة. (6) في الموطأ (1101) رواية يحيى. (7) في الأصل: "... يسار عن عبد الله بن حذافة الحديث" ولا شك أن اسم عبد الله بن حذافة مقحم من النساخ. (8) كلام المؤلف في الإسناد منتقى من الاستذكار: 12/ 237 - 239. (9) انظرها في التمهيد: 21/ 232. (10) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق من طريق سليمان بنيسار، عن عبد الله بن حذافة.

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting on Eid days?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=86)

73- مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر

بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس، ثم قال: إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون منه من نسككم. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال لهم: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two 'Eid days according to hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3480)

وقال ابن أبي ذئب فيه عن سعيد بن خالد نحو قول مالك عن ابن شهاب إلا أن سعيد بن خالد رفع النهي عن صيام اليومين المذكورين في هذا الحديث من حديث علي وعثمان ويرفعه ابن شهاب من حديث عمر بن الخطاب وقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب

Mas'alah: What did 'Ali and 'Uthman say about fasting on the day of Fitr and Nahr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3480)

وحديثه ذكره ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن أبي عبيد مولى بني أزهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان فكانا يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس

فسمعتهما يقولان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم النحر

Mas'alah: What are the narrations prohibiting fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3884)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام أيام منى من حديث علي بن أبي طالب ومن حديث عمرو بن العاص ومن حديث بشر بن سحيم وعقبة بن عامر وأنس بن مالك وأبي هريرة وامرأة من الأنصار وجماعة وإنما ذكرنا ههنا حديث ابن شهاب خاصة فربما أردفناه بما خف علينا ونشطنا إليه من غير رواية ابن شهاب أخبرنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام طعم وذكر لله ورواه أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بإسناده مثله سواء وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا الربيع بن صبيح ومرزوق أبو عبد الله الشامي قالا حدثنا يزيد الرقاشي عن أنس

Mas'alah: What is the chain for the hadith prohibiting fasting on the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7524)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد ابن الجهم السمري حدثنا روح بن عبادة عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانىء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاصي يقرب إليه طعاما قال كل قال إني صائم فقال عمرو كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بفطرها وينهانا عن صيامها قال مالك وهي أيام التشريق وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو عن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن أسانيد حديث عمرو بن العاصي هذا إسناد مالك هذا عن يزيد بن الهادي عن أبي مرة عن عبد الله بن عمرو عن أبيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صيام أيام التشريق جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن حذافة وبشر ابن سحيم وعمرو بن العاصي وعقبة بن عامر حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا موسى بن علي وحدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن موسى بن علي والأخبار في حديث بن

وهب قال سمعت أبي يقول أنه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيد أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب لا يوجد ذكر يوم عرفة في غير هذا الحديث وقد مضى القول في ذلك في غير هذا الباب من هذا الكتاب منها باب ابن شهاب وباب أبي النضر ومضى هنالك كثير من معاني هذا الباب والحمد لله

Mas'alah: Why is fasting prohibited on the days of Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=234)

مسألة قال: "ولا يجوز صيام يوم الفطر، ولا يوم النحر" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله: هذا لما رواه سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال: إن رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين: يوم الفطر، ويوم النحر. وروى [ق/53] سعيد بن جليد عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان وعلي رضي الله عنهما فكانا يصليان، ثم يذكران الناس فسمعتهما يقولان: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الأضحى ويوم الفطر. وروى مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر.

ورواه ابن عمر، وعائشة، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم. ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting fasting on Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=260)

والمعنى في يوم الفطر والنحر أنه يوم تصلى فيه صلاة العيد، وليس كذلك أيام التشريق.

Mas'alah: How does the Maliki school refute arguments about fasting on prohibited days?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=784)

فيقال له: أما قولك أن نهى النبي –صلى الله عليه وسلم –عن صيام هذه الأيام يقضى على العموم: فإنه منوال من قد سلم الاحتجاج بالظاهر وتناوله لمسألة الخلاف إلا أن ينظر في النهى الذي أوردته، وسنتكلم عليه فيما بعد إن شاء الله. وأما قولك أنه لو جاز صومها لكونها من أيام الحج لكان يوم النحر أجوز لكونه أخص بأفعال الحج: فغير صحيح؛ لأنا لسنا نقول: إنه كونه من أيام الحج علة في جواز صومه فليزمنا أن يكون ما كان داخل في العلة أولى بالحكم، والعموم يقتضي ذلك لولا الإجماع. وأما قولك أن النبي –صلى الله عليه وسلم –خص عرفة بالحج فقال: {الحج عرفة} : فالمراد بذلك معظم الحج المقصود الذي يفوت بفواته هو الوقوف بعرفة، وليس في ذلك نفى لكون غيره من أيام الحج. فأما قولك: إن ذلك يقتضى أن تكون ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة: فدعوى عارية عن حجة، أكثر ما فيه أن تكون ثلاثة أيام منها يوم عرفة. فأما آخرها يوم عرفة فبأي وجه وجب ذلك؟

Sub-topic – Exceptions: Permissibility for Mutamatti' and Others

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for those at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1705)

وأما الحديث بأن نهيه عن صوم يوم عرفة أنه كان بعرفة

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1705)

قالا حدثني سليمان بن حرب قال حدثني حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري قال حدثني عكرمة قال كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

Mas'alah: What did Ibn Umar say about fasting on the day of Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1705)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثني علي بن حرب قال حدثني سفيان عن بن أبي نجيح عن أبيه عن بن عمر قال حججت مع النبي صلى الله

عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه أنا لا أصومه ولا آمر بصومه ولا أنهى عنه

Mas'alah: What does Abu Umar clarify about fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1705)

قال أبو عمر يعني يوم عرفة بعرفة ويوضح ذلك قوله حججت وذلك كله كان في الحج

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for the pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2022)

المسألة الأولى [8]: قال علماؤنا [9]: الفطر يوم عرفة أفضل تأسيا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقوة على الدعاء، (1) لعل الصواب: "تفعل" . (2) عبارة المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 47 أوضح، وهي: "اعلموا– وفقكم الله– أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل، إباحة للفعل، وقوله: لا جناح عليك ألا تفعل، إباحة لترك الفعل" . (3) الواردة في الموطأ (1099 – 1100) رواية يحيى. (4) انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/ 575. (5) أخرجه – مع اختلاف في الألفاظ – مسلم (1162) عن أبي قتادة. (6) في الأصل: "اللذان" . (7) الحديث (1100) رواية يحيى. (8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 231 – 232. (9) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

وقد قال النبى – صلى الله عليه وسلم: "أفضل الدعاء يوم عرفة" [1]، ونهى عن صيام يوم عرفة بعرفة [2]، وتخصيصه بعرفة دليل [3] على أن صومه بغير يوم عرفة [4] ليس كذلك، لهما تقدم من الحديث في فضله، ولما روى الوليد بن مسلم، عن جابر، عن أبيه، عن عطاء، قال: "صيام يوم عرفة كصيام [5] ألف يوم" [6].

Mas'alah: Is it permissible for a mutamatti' to fast during the days of tashriq?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=471)

فصل [2 – في جواز صيام أيام التشريق للمتمتع] : ويجوز للمتمتع صوم أيام التشريق [1] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [2] لقوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [3] فعم، وروى ابن عمر: "أنه صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم أيام العشر أن يصوم أيام التشريق" [4] وهذا كالنص، ولأن كل يوم لا يصلي فيه صلاة العيد، فإن صومه يصح أصله سائر الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=564)

باب ما يكره من صيام يوم عرفة 562– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية] مولى عمر بن عبيد الله [التيمي المدني] عن #426# عمير [بن عبد الله الهلالي] مولى ابن عباس عن أم الفضل، ابنة الحارث،

أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله –صلى الله عليه!– فقال بعضهم: ((هو صائم!)) وقال بعضهم: ((ليس بصائم!)) . فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة –رضي الله عنها!– كانت تصوم يوم عرفة فقال القاسم: ((فلقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام وتقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس ثم تدعو بالشراب فتفطر)) .

Mas'alah: Who is permitted to fast the days of Tashriq?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1048)

لا سابقيه إلا المتمتع) . الباجي: الذي قال به مالك وفقهاء الأمصار أن أيام التشريق لا يصومها إلا المتمتع الذي لا يجد هديا (

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for the pilgrim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6999)

حديث ثالث لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث أنا أناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه قال أبو عمر محمل هذا الحديث عندنا أنه كان بعرفة وقد روي ذلك منصوصا وإذا كان بعرفة فالفطر أفضل تأسيا برسول الله صلى الله عليه

وسلم وقوة على الدعاء وقد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وتخصيصه بعرفة دليل على أن غير عرفة ليست كذلك وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم فضل صوم عرفة وأنه يكفر سنتين والله أعلم وقد روي عن ميمونة في هذا الباب مثل حديث أم الفضل سواء حدثناه أحمد بن سعيد حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أنهم تماروا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقالت ميمونة سأبعث إليه بشراب فإن كان مفطرا لم يرده فبعثت إليه بقدح لبن فشرب والناس ينظرون يعني يوم عرفة

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7002)

قال أبو عمر محمل هذا عندي بعرفة خاصة والله أعلم والآثار تدل على ذلك ألا ترى أن في هذا الحديث عن عمر أنه مر بأبيات بعرفات لعبد القيس ومعلوم أن عمر إنما كان يأتي في خلافته عرفة في أيام الحج خاصة ومثل هذا حديث ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عمر أنه سئل عن صيام يوم عرفة فقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه وحججت مع عمر فلم يصمه وحججت مع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه وهذا يبين أن ذلك في أيام الحج وأنه لا يصح النهي عن صوم يوم عرفة إلا بعرفة في أيام الحج ومثل هذا أيضا حديث يحيى بن أبي إسحاق عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر في ذلك حدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا

حماد ابن زيد قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال كان ابن عمر لا يصومه فقلت غيره فقال حسبك به شيخا أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري قال حدثنا عكرمة قال كنا عند أبى هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting on the Day of Arafah at Arafat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7003)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري قال حدثنا عكرمة قال كنا عند أبى هريرة في منزله فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وروى حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه وفي حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال حدثتني أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة أتته بلبن فشربه حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا داود بن نوح حدثنا حماد حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه أفطر بعرفة وأتي برمان فأكله وقال حدثتني أم الفضل فذكره وحديث ابن علية ذكره ابن أبي شيبة عنه وهذا كله يدل على أن فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في حديث أم الفضل كان بعرفة وقد ذهبت طائفة إلى ترك صومه بعرفة وغير عرفة للدعاء وقالوا دعاء يوم عرفة بعرفة

وغيرها دعاء مرجو إجابته وممن ذهب إلى هذا عبيد بن عمير ومحمد بن المنكدر وكان ابن عباس يقول لأصحابه من صحبني من ذكر أو أنثى فلا يصم يوم عرفة وروى سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير أنه قال أفطر يوم عرفة لأتقوى على الدعاء وهذا ممكن أن يكون بعرفة لأنه موضع الاجتهاد في الدعاء مع ما فيه القوم من النصب والتعب بالسفر وأما ما روي في فضل صومه وذلك يدل على أنه بغيره والله أعلم فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا داود بن

Mas'alah: Who is permitted to fast the two days after the day of Nahr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=449)

ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا) كذا الرواية يصام بالبناء لما لم يسم فاعله والمتمتع بالرفع الصواب أن يقول: ولا يصوم اليومين إلخ ووجهت الرواية بأن المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره إلا أن يصومهما المتمتع، وظاهر كلامه أنه لا يصومهما غير المتمتع وليس كذلك فقد نص في الحج على أن القارن مثله يصومهما. ق: والنهي هنا على سبيل الكراهة لا التحريم، وقال ع: واختلف هل النهي عن صومهما تعبد أو معلل بضيافة الله تعالى، وعلى الأول لو نذر صومهما لم يجب عليه قضاؤهما وعلى الثاني يجب (

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for a pilgrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2283)

وقال: وأما الحاج فيكره له صومه، لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه [وأبو داود] (3) والحاكم عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (4)) ؛ لأنه يوم عيد لأهل عرفة، فيكره صومه لذلك، وليقوى على الاجتهاد في الدعاء، (وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان مفطرا، وكذا عمر وعثمان (5)) .

Mas'alah: What are the arguments against fasting during the days of Tashriq for a mutamatti'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=237)

والثاني: أنه لا يصح صومها عن متعة ولا غيرها، وهي كيومي الفطر والنحر. واستدل من نصر هذا القول بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام التشريق، ولم يخص صومها عن تمتع ولا غيره. قالوا: ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنها أيام أكل وشرب وبعال" ، وهذا ينفى أن تكون أيام صيام. قالوا: ولأن كل زمان لم يصح صومه متطوعا لم يصح تمتعا. أصله الفطر والنحر. عكسه: سائر الأيام. قالوا: ولأنها أيام يصح فيها الرمي؛ فأشبهت يوم النحر. قالوا: ولأنه لما لم يجز صوم يوم النحر في التمتع وهو أقرب إلى أيام الحج كان بأن لا يجوز صوم ما يليه أولى. والدلالة أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for the non-Mutamatti?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=260)

فأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق فمخصوص في غير المتمتع.

Mas'alah: Does the hadith about days of eating and drinking prohibit the Mutamatti from fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=260)

وقوله: "إنها أيام أكل وشرب وبعال" لا ينفي أن يصومها المتمتع بدليل.

Mas'alah: What is the argument that the days of Tashriq are more deserving of not being fasted?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=260)

وقولهم لما لم يجز صوم يوم النحر وهو إلى الحج أقرب كانت أيام

Mas'alah: Why is the analogy between the day of Nahr and the days of Tashriq invalid?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=261)

التشريق بأن لا تصام أولى غير صحيح؛ لأن يوم النحر إنما لم يجز صومه لمعنى يختص به؛ وهو أنه تصلى فيه صلاة العيد، وأيام التشريق ليس فيها هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the second and third days of sacrifice except for a mutamatti?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=621)

(ص) لا سابقيه إلا لمتمتع (ش) يعني: أن سابقي الرابع وهو الثاني والثالث من أيام النحر يحرم صومهما إلا من وجب عليه هدي لنقص في إحرامه ولم يجده فلا يحرم صوم سابقي الرابع، ولو أدخل الكاف على متمتع لكان أشمل، وكلام المؤلف لا يفيد إلا عدم وجوب صوم سابقي الرابع مع أن الحكم الحرمة.

Mas'alah: Who is allowed to fast the days after Eid al-Adha?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

ولا يصوم اليومان اللذان بعد يومن النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for a mutamatti'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=223)

8 - فصل: فأما أيام التشريق؛ [وهي أيام مني، وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة،، فإنه يجوز صومها للمتمتع الذي لم يجد هديا؛ لأنها في الحج، وهذا إذا لم يصمها في العشر. وقال أبو حنيفة: لا يصام عن واجب، وهو أحد قولي الشافعي، والثاني مثلنا.

Sub-topic – Ruling on Voluntary Fasting on Prohibited Days

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1709)

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز صيام أيام منى تطوعا وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن إلا شيء يروى عن الزبير وبن عمر والأسود بن يزيد وأبي طلحة أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعا وفي الأسانيد عنهم ضعف وجمهور العلماء من أهل الرأي والحديث على كراهية ذلك

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting during the days of tashriq?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=471)

فصل [3 – صيام أيام التشريق تطوعا] : ويكره التطوع بصيامها لقوله صلى الله عليه وسلم [5]: "إنها أيام أكل وشرب وبعال" [6]، فأجراها مجرى يوم العيد ولا يجوز اعتبار ذلك بالمتمتع لأن الضرورة لا تعتبر بالاختبار.

Mas'alah: Is it permissible to fast voluntarily during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3886)

وأما صيام أيام التشريق فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فيما علمت أنه لا يجوز لأحد صومها تطوعا وقد روي عن الزبير وابن عمر والأسود بن يزيد وأبي طلحة ما يدل على أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعا وفي أسانيد أخبارهم تلك ضعف وجمهور العلماء من الفقهاء وأهل الحديث على كراهية ذلك ذكر ابن عبد الحكيم عن مالك فقال لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وقال في موضع آخر ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7528)

قال أبو عمر روي عن ابن عمر والزبير وأبي طلحة والأسود بن يزيد أنهم يصومون أيام التشريق تطوعا وليس ذلك بصحيح عنهم ولو صح كان الحجة فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما جاء عنهم وجماعة العلماء والفقهاء على كراهية صيام أيام التشريق تطوعا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of tashriq for a volunteer or one with a vow?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=275)

(واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل

ذلك): اختلف المذهب هل يجوز قضاء رمضان في الأيام المعدودات أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقيل جائز قاله أشهب، وقيل عكسه قاله في المدونة ونص عليه أشهب أيضا، وقيل يجوز القضاء في الثالث فقط، وكذلك من أفطر وهذه الأقوال منصوصة في نذرها

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of tashriq for a volunteer and for one who vowed or is in consecutive fasting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك

Sub-topic – Ruling on Qada' (Make-up) on Prohibited Days

Mas'alah: What is the ruling on fasting the last day of Tashriq for vows, expiations, and making up Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1709)

قال وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل أو نذر صيام ذي الحجة فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا قد لزمه فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم يبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس خطأ وأما قضاء رمضان فلا يصومه فيه

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Eid days and on making up broken voluntary fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1133)

[فصل – 2 – في من صام يوم العيد ثم أفطر: لعلمه النهي هل يقضيه؟ وفي قضاء التطوع] قال مالك: ومن أصبح يوم الفطر أو يوم الأضحى صائما ثم علم أنه لا يجوز صومهما؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأفطر، فلا قضاء عليه. قال ابن القاسمك وأما من صام يوما غيرهما متطوعا فأفطر فعليه القضاء في قول مالك، وروى ابن وهب أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أقضيا يوما مكانه)) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast on the day of Fitr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1175)

وكذلك هذا, وإن قال يلومه القضاء, كناذر صوم الفطر على أحد القولين, كأنه يريد مثله, فقد قدمنا ضعف ذلك القول.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=548)

وفي صحته في المعدودات ثالثها: في آخرها لنقل اللخمي، والثاني لها ولأشهب قائلا: يفطر متي ما ذكر وإن أتم لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vow for Eid al-Fitr and Eid al-Adha if one knew their prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=560)

عياض: في المبسوط: من نذر يوم الفطر والأضحى عالما بهما قضاهما وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast on prohibited days if one knows their prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=560)

اللخمي: إن علمها وحرمتهما أو ظن فضل صومهما فلا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast on prohibited days if one considers them ordinary days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=560)

وإن ظنهما كسائر الأيام ففي قضائهما قولا عبد الملك وغيره.

Mas'alah: On which days is it prohibited or permitted to make up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=258)

453 - وجائز أن يقضى رمضان في العشر [1] ، ولا يقضى في أيام التشريق، ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر، وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلا المتمتع الذي لا يجد الهدي، ولا يصومهما من نذر [صوم] ذي الحجة، أو كان عليه صوم واجب، ولا يقضي فيهما رمضان أو غيره، واليوم الآخر من أيام التشريق يصومه من نذره، أو نذر [صوم] ذي الحجة، ولا يقضي فيه رمضان أو غيره. ويبتدئ فيه صيام من ظهار، أو قتل نفس أو شبه هذا، إلا أن يكون قد صام قبل ذلك فمرض ثم صح في أيام النحر فلا يصمها، وليصم هذا اليوم الرابع [و] يصله بصومه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on making up missed Ramadan fasts during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3888)

رمضان ولا يصومها إلا المتمتع وحده الذي لم يصم ولم يجد الهدي قال وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل أو نذر صيام ذي الحجة فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس وأما قضاء رمضان خاصة فإنه لا يصومه فيه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts on the days of Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4059)

ذلك يوم فطر أو أضحى فأجمعوا أن لا يصومهما واختلفوا في قضائهما ففي (أحد) قولي الشافعي وزفر بن الهذيل وجماعة ليس عليه قضاؤهما (وهو قول ابن كنانة صاحب مالك) وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقضيهما وهو قول الحسن بن حيي والأوزاعي وآخر قولي الشافعي وقد روي عن الأوزاعي أنه يقضيهما إلا أن ينوي أن لا يقضيهما ولا يصومهما واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه أحدها أنه يقضيهما والآخر أنه يقضيهما إلا أن يكون نوى أن لا يقضيهما والثالث أنه لا يقضيهما إلا أن يكون نوى أن يصومهما روى الرواية الأولى عنه ابن وهب والروايتين الأخريين ابن القاسم قال ابن وهب قال مالك فيمن نذر أن يصوم ذا الحجة فإنه يفطر يوم النحر ويومين بعده ويقضي وأما آخر أيام التشريق فإنه يصومه وروى ابن القاسم عن مالك فيمن نذر صيام سنة بعينها أنه يفطر يوم الفطر وأيام النحر ولا قضاء عليه إلا أن يكون نوى أن يصومها قال ثم سئل بعد ذلك عمن أوجب صيام ذي الحجة فقال يقضي أيام الذبح إلا أن يكون نوى أن لا قضاء لها قال ابن القاسم قوله الأول حب إلي أن لا قضاء

عليه إلا أن ينوي أن يقضيه فأما آخر

Mas'alah: Why can qada' fasting not be performed on the two Eid days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=927)

بخلاف العيدين أي: أنه لا يصح صومهما، فلا يقضي فيهما وهو زيادة إيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for qada'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=927)

وأما الأيام المعدودات: فثالثها: يصام الثالث دونهما أي: اختلف هل يقضي رمضان في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر؟ فقيل: يقضي فيها. وقيل: لا، وهو المشهور، وقيل: يقضي في الثالث دون الأولين. ومقتضى كلامه أن الأقوال الثلاثة فيا لجواز ابتداء. واللخمي إنما نقلها في الأجزاء، وهو مقتضى تعليل ابن عطاء الله، فإنه قال: منشأ الخلاف النهي الوارد عن صيامها هل هو التحريم أو على الكراهة؟ أو يفرق؟ لأن الثالث لما كان للحاج أن يتعجل فيه صار كأنه من غير أيام التشريق.

Mas'alah: On which days is it prohibited to make up missed Ramadan fasts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1238)

وهذه وإن تقدم ما يغني عنها وهو قوله: (وآخرا ما بعده بالعدد لا ما قبله) ، لكن أعادها ليرتب عليها قوله: يقضيه بزمن أبيح صومه، لا في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة على المشهور، وإن جاز صوم اليومين اللذين يليان العيد للمتمع الذي لا يجد هديا، والرابع للمتمتع والناذر ومن كان في صوم متتابع، ولا في شهر نذره غير رمضان، فإنه وإن أبيح صومه لمسافر لا يجوز قضاء رمضان آخر فيه؛ إذ لا يقبل زمن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on making up prohibited days in a vowed year of fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1244)

(1) وقال في المنح (2/ 157) : "(و) وجب (ابتداء) صوم (سنة) كاملة لكن لا يلزمه الشروع فيها من حين نذره أو حنثه على المعتمد ولا تتابعها (وقضى) صوم (ما لا يصح صومه) تطوعا بأن كان منهيا عن صومه كيومي العيد وتالي النحر وأيام الحيض والنفاس أوجب صومه منها كرمضان ويوم نذره قبل مكررا ككل خميس، وهذا بيان لحكم المسألة وبين صورتها بقوله (في) قوله لله علي أو علي بدون لله صوم (سنة) وكذا حلفه بها وحنثه فيه، ويصوم رابع النحر ولا يقضيه على ظاهر المدونة واعتمده ابن عرفة لصحة صومه وإن كره، ولزومه لناذره وسيقول: ورابع النحر لناذره وإن تعيينا." وقال الشارح وتت والحط: لا يصوم الرابع ويقضيه.

Mas'alah: Is qada required for fasting on prohibited days in a vow?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1246)

تنبيه قال مالك في المدونة: لا قضاء عليه فيهن ولا في رمضان، إلا أن يكون نوى قضاء ذلك، كمن نذر صلاة يوم بعينه فليصل في الأوقات الجائز فيها الصلاة، ولا يصلي في الأوقات التي لا يصلى فيها، ولا شيء عليه فيها، ولا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on qada for the fourth day of Tashriq in a specified year vow?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1246)

ويمكن الجواب عن كلام (ح) بأن مراد (المص) بما لا يصح صومه ما لا يصح صحة كاملة وصوم الرابع وإن صح لكنه مكروه، وظاهر ما ذكره (ح) أنه يجب عليه قضاء الرابع ولو صامه لأنه حصله مما لا يصح صومه أصلا، فإن سمي السنة كنذر صوم سنة ثمانين وهو في أثنائها أو قال: هذه وهو في أثنائها ونوي باقيها لزمه الباقي في المسألتين فقول (المص) فهو لا يلزمه القضاء، راجع للمسألتين "." (1) قال الأجهوري: "وقوله: وينوي باقيها راجع للثانية فقط وهو بالواو لا بأو كما ذكره (غ) ، أي: فاللازم له حيث كان في أثناء السنة وسماها أو قال هذه ونوي باقيها صوم ما بقي ولا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه، ثم إنه يلزمه في هاتين صوم رابع النحر بخلاف الأولى على ما ذكره (ح) فلا يخالف هذا قوله فيما يأتي ورابع النحر لناذره إلخ. وذلك لأن ما قبل المبالغة فيه تفصيل فمنه ما لا يصح صومه على ما ذكره (ح) لا على ما ذكرنا وهو ما إذا وقع في ضمن سنة غير معينة ومنه ما يصح صومه ويلزم، وذلك إذا وقع في ضمن سنة معينة وإذا قال هذه ولم ينو باقيها فحكمه حكم ="

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast when the arrival day falls on a prohibited day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2452)

ومثل العيد ما منع صومه لمانع كحيض أو نفاس، أو لكونه لا يصام لنذر كرمضان، ولو أبدل عيدا بعذر لشمل ما ذكر، وإلا يقدم زيد ليلة غير عيد؛ أي عذر، بل قدم نهارا أو ليلة عيد أو حيض أو نفاس أو رمضان، فلا يلزمه صوم ذلك اليوم ولا قضاؤه.

قال الشيخ عبد الباقي بعد كلام: فتلخص أنه متى قدم ليلة يصام يومها تطوعا لزمه صومه فقط إن لم يقيد بأبدا، ومماثله أيضا إن قيد بأبدا. ومتى قدم ليلة عيد لم يلزمه قضاؤه ولا صوم مماثله إن قيد بأبدا. ومتى قدم نهارا غير عيد لم يلزمه قضاؤه صيم تطوعا أم لا، ولزمه مماثله إن قيد بأبدا، وقوله: "وإلا فلا" ، محله ما لم ينو مطلق الزمن فيلزمه صوم يوم، والظاهر اللزوم إذا لم يعلم هل قدم نهارا أو ليلا؟ احتياطا، وانظر لو قدم به ميتا ليلة غير عيد ونحوه، هل يلزمه الصوم أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: Which days are prohibited for making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=675)

فالجواب عن الفصل الأول: في معرفة الزمان الذي لا يجوز فيه قضاء رمضان: أما يوم الفطر، ويوم النحر فلا خلاف بين الأمة أن صيامها لا يجوز بوجه؛ لا قضاء ولا نذر، ولا تطوع. واختلف في اليوم الرابع [في المذهب] [1]، هل يصومه من نذره، ومن عليه

صيام التتابع فقطع عليه لعذر: فلا خلاف في اليومين اللذين بعد يوم النحر أنه يصومهما المتمتع الذي لا يجد هديا. واختلف هل يجوز أن يقضي فيهما رمضان أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يقضي فيهما ولا يصومهما أحد إلا المتمتع؛ لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} الآية [2]. والثاني: أنه يجوز أن يقضي فيهما؛ قياسا على من نذر صيام سنة بعينها، أو نذر صيام ذي الحجة على القول بأنه يصومها على ما سنبينه في (1) سقط من أ. (2) سورة البقرة الآية (196) .

مسألة: من نذر صيام سنة بعينها إن شاء الله تعالى. وأما اليوم الرابع هل يحكم له بحكم اليومين اللذين قبله أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" [1]: أحدها: أنه لا يجوز صيامه بوجه. وهو قول أشهب، وهو ظاهر "المدونة" في مساواته [بين] [2] اليوم الرابع والثالث في الرمي. والثاني: أنه يجوز صومه لكل من صامه، ويقضي فيه رمضان، وهذا القول قائم من "المدونة" [3]، [من قوله] [4] في ناذر صيام سنة بغير عينها يصوم اثنى عشر شهرا ليس فيها رمضان [ولا يوم الفطر] [5] ولا أيام النحر. ولم يذكر اليوم الرابع، وإلى هذا الاستقراء أشار الباجي، وقد نص فيه على جواز صومه لمن نذره، ويصومه من عليه كفارة اليمين. والثالث: أنه لا يصومه أحد قضاء لرمضان، ولا يبتدئ فيه صيام التطوع، ويصومه من عداهم وهو نص "المدونة" [6]. وسبب الخلاف: الرخص هل يقاس عليها أم لا؟ وذلك أن الله تعالى رخص للمتمتع في صيامهما، فهل يقاس عليه غيره؛ بناء على أن صيامهما يجوز على وجه ما، أو لا يجوز القياس؛ لأنها أيام (1) انظر: المدونة (1/ 211) . (2) سقط من أ. (3) انظر: المدونة (1/ 212) . (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) انظر: المدونة (1/ 211) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the fourth day of Nahr for a person with a vow or consecutive fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=261)

فأما اليوم الرابع من النحر فإنه أخف حكما مما قبله؛ لأن اليومين قبله أحكام النحر قائمة فيهما من جواز النحر والتكبير في الصلوات، وليس كذلك في اليوم الرابع؛ لأنه ينقطع فيه هذا أجمع؛ لأنه لا تجوز فيه الأضحية، وينقطع فيه التكبير عقيب كل صلاة من صلاة الفجر؛ فجاز أن يصوم الناذر وصاحب التتابع، ولم يجز للمتطوع؛ لما بيناه من أن الوجوب أكد حالا من التطوع؛ فجاز في الواجب ما لم يجز في التطوع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the fourth day of al-Adha and other types of fasting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=470)

(واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذر أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك). يعني يكون قد صادف ذلك أنه قصده بنذره ومتابعته لأن ذلك ممنوع والصوم على أقسام الواجب منه بالأصالة رمضان وبسبب الكفارات وباستئناف النذر والممنوع العيدان واليومان بعد يوم الأضحى مختلف فيهما بالكراهة والتحريم ومنه الخلاف في اليوم الرابع وفي كراهة يوم الجمعة منفردا قولان وكذلك صوم الدهر والأيام البيض والست من شوال ويوم عر فة لغير الحاج بعرفة ولهذه الجملة تفصيل يطول.

BAB 12

باب ليلة القدر والعشر الأواخر

The Chapter on Laylat al-Qadr and the Last Ten Nights

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on I'tikaf and Seeking Laylat al-Qadr

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

واختلف في قوله التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and seeking it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8192)

[ما جاء في ليلة القدر] فيما جاء في ليلة القدر وعنه أيضا عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال: «أري ناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، فقال: "إني أرى رؤياكم، قد تواطأت على السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» ." قال محمد بن رشد: ليلة القدر هي الليلة المباركة التي ذكر الله أنه أنزل فيها الكتاب المبين، وأنه يفرق فيها كل أمر حكيم وأنها {خير من ألف شهر} [القدر: 3] وأن الملائكة تتنزل فيها بكل أمر، وأنها سلام حتى مطلع الفجر، وفي تأويل ذلك خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Ramadan and seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8195)

[الاعتكاف في رمضان وتحري ليلة القدر] في الاعتكاف في رمضان وتحري ليلة القدر وعنه أيضا عن نافع بن أبي نعيم عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: «اعتكف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العشر الوسط من رمضان فلما كانت ليلة إحدى وعشرين قال: من اعتكف معي فليعتكف هذه العشر الأواخر فإني رأيت ليلة القدر فأنسيتها ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين» . قال محمد بن رشد: وقع في حديث أبي سعيد هذا في الموطأ «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف في العشر الوسط من رمضان» . وقوله كان يعتكف يدل على أن ذلك كان فعله الذي يواظب عليه، وفي ذلك دليل على أن ليلة القدر قد يكون فيها وفيه زيادة أيضا، «قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى جبينه أثر الماء والطين من صبح ليلة القدر ليلة أحد وعشرين من رمضان» فتبين من هذا أن ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين من رمضان وفي «أمر النبي - عليه السلام - لعبد الله بن أنيس الجهني أن ينزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان» على ما وقع من ذلك في الموطأ دليل على أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين من رمضان، فمن الناس من ذهب إلى أن ليلة القدر لا تنتقل، فحمل ذلك على التعارض وصحح أحد الحديثين ورآه أولى من الآخر، ومنهم من ذهب إلى أنها تنتقل فقال: كانت في العام الواحد ليلة إحدى وعشرين، وفي العام الثاني آخر ليلة ثلاث وعشرين، وفي عام آخر ليلة سبع وعشرين، على حديث أبي بن كعب

ومعاوية وهو الصحيح في النظر؛ لأنها كلها أحاديث صحاح فلا يصح أن يحمل

التعارض والجمع بينها بالتأويل محتمل ظاهر بين، والله الموفق.

Mas'alah: What is the chapter on fasting for vowed fasts, both specified and unspecified, consecutive and otherwise?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1169)

[باب -12-] جامع في صوم النذر المعين وغير المعين والمتتابع وغير ذلك

Mas'alah: What is reported about Laylat al-Qadr in relation to i'tikaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=449)

ما جاء في ليلة القدر (ص) : (مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف العشر الوسط [المنتقى] [النكاح في الاعتكاف]

Mas'alah: How should one seek Laylat al-Qadr according to the hadith?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=259)

فصل فنقول على استعمال جميع الآثار في هذا أن ليلة القدر تختص في انتقالها في الأغلب من حالها بالعشر الوسط وبالعشر الأواخر، والأغلب أنها تكون من العشر الوسط ليلة سبع عشرة، وليلة تسع عشرة، ومن العشر الأواخر في الأوتار منها. فمن

أراد أن يتحرى ليلة القدر فليتحرها في العشر الوسط، وفي العشر الأواخر، ومن ضعف عن ذلك فليتحرها في الأوتار من العشر الأواخر.

Mas'alah: What is the most cautious approach to seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=764)

قال ابن حبيب: وأحوط ذلك أن يتحرى في العشر الأواخر كلها، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله فيهن.

Mas'alah: What is the best time for i'tikaf and the night of Qadr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1064)

(وبرمضان وبالعشر الأواخر لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف) ابن حبيب: أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7512)

وأما قوله في ليلة القدر إني رأيتها ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر

Mas'alah: What is the correct view on seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7519)

قال أبو عمر هذا أصح لأن ابن عمر روى عن رسول الله أنه قال التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر وهي التسع الأواخر وفي التسع الأواخر في كل وتر

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=67)

42 - مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إني أريت هذه الليلة في رمضان، حتى تلاحى رجلان فرفعت، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة" [3]. (1) الموطأ (3351) ؛ والبخاري (5153) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ والنسائي (3351) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد- عن ابن القاسم عن مالك. (2) الموطأ (1808) ؛ والبخاري (1488) قال: حدثنا قتيبة عن مالك، وفي (2198) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (3979) قال: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك؛ والنسائي (4526) ، وفي "الكبرى" (6072) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (3) الموطأ (894) ؛ والنسائي في "الكبرى" (3382) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم

عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=441)

689 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" [4]. وهذا يستند من حديث عائشة وابن عمر. (1) الموطأ (731) مرسل. (2) الموطأ (759) مرسل. (3) الموطأ (1693) مرسل. (4) الموطأ (693) مرسل.

Mas'alah: Why are the last ten days of Ramadan the best time for i'tikaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=978)

وأفضله العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر، واختلف المذهب في قوله صلى الله عليه وسلم: "التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة" ، فقيل بظاهره، والمنصوص: لتسع بقين أو سبع أو خمس .... لا خفاء في أفضلية العشر الأواخر لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها، ويشهد للمنصوص ما في مسلم عن أبي سعيد الخدري لما سئل عن معنى الخامسة والسابعة والتاسعة، قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون، فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون، فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها أربعة

وعشرون فهي السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون التي تليها هي الخامسة. وخرج البخاري نحو ذلك مرفوعا من

حديث ابن عباس والحديثان المذكوران مبنيان على أن الشهر ناقص، وكأنه اعتبر المحقق وألغى المشكوك.

Mas'alah: What are the rulings on performing Qiyam Ramadan in congregation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=526)

شيئا على قدر حاله من غير تجديد بقوله (وإن قمت فيه) أي في رمضان (بما تيسر فذلك) القيام (مرجو فضله و) مرجو (تكفير الذنوب به) لأن الصلاة من أفضل العبادات يرجى بها التكفير (والقيام فيه) أي في رمضان يجوز فعله (في مسجد الجماعات) وفي كل موضع يجتمعون فيه كأهل العمود ويكون (بإمام) يستحب أن يكون ممن يقرأ القرآن على ظهر قلبه ومن سنة القيام أن يكون بعد صلاة العشاء (ومن شاء قام في بيته وهو أحسن) أي أفضل (لما

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=819)

559- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من

رمضان.

–

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=820)

حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

Mas'alah: How many additional rak'ahs were prayed after the twenty in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=289)

ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر.

Sub-topic – The Odd Nights and Their Interpretations

Mas'alah: What are the different interpretations of the odd nights for Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=559)

فقيل بظاهره أي فالمراد ليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين والمنصوص أن المراد بتسع بيقين أو سبع أو خمس وذلك ليلة اثنين وعشرين وليلة أربع وعشرين وليلة ست وعشرين وهذا مبني على أن الشهر كامل وقول مالك أرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين إنما يأتي على الشهر ناقص وكأنه اعتبر المحقق وألغى المشكوك فيه، لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لهما من تجديدها أيضا

Mas'alah: What are the interpretations of the ninth, seventh, and fifth nights in the hadith about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1470)

وأما قوله في التاسعة فإنه أراد تاسعة تبقى وهي ليلة إحدى وعشرين وقوله والسابعة السابعة تبقى وهي ليلة ثلاث وعشرين والخامسة يريد الخامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين

Mas'alah: What is the significance of the number seven in relation to Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1473)

وبلغنا أنها في العشر الأواخر وأكثروا في ذلك فقال بن عباس إني لأعلم أي ليلة هي فقال عمر وأي ليلة هي فقال سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال عمر من أين علمت ذلك قال رأيت الله عز وجل خلق سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام يدور الدهر عليهن وخلق الإنسان من سبع ويأكل من سبع فتلا قوله - عز وجل - (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) المؤمنون 12 - 14 وأما يأكل من سبع فقول الله تعالى (فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا) عبس 27031 فالأب للأنعام والسبعة للإنسان

Mas'alah: What are the reports about Laylat al-Qadr being in the odd nights of Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1227)

وروى أنه كان يغتسل في كل ليلة منهن، ويحييهن، وروى أنها في السبع الأواخر، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((التمسوها في كل وتر)) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the odd nights of the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=450)

(فصل) : وقوله فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر تحديد لها بما يمكنه أن يحدها بها فحض على قيام العشر الأواخر تحريا لها، ثم بين أنها إنما تكون في الوتر منه وبين ذلك ليتحراها في الوتر من عجز عن قيام جميع العشر كما بينها في العشر الأواخر لمن عجز عن قيام رمضان وحض على قيام جميع رمضان لمن عجز عن قيام جميع العام. وقد روى بيان ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «التمسوها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر فإن ضعف أحدكم وعجز فلا يغلبن على السبع البواقي» .

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the odd nights of Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=451)

(ص) : (مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك «أنه قال خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان فقال إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» مالك أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني أرى [المنتقى] الجبهة وسط الجارحة والجبينان يكتفانها من كل جانب جبين وقول أبي سعيد هاهنا يخالف قوله إن ليلة اثنين وعشرين هي التاسعة، وإنما أخبر بذلك أبو سعيد ليعين ليلة القدر في ليلة إحدى وعشرين لما خبر به النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه رأى أنه يسجد في صبحها في ماء وطين فرأى هو في صبيحة تلك الليلة أثر الماء والطين على جبينه من سجوده فيه» ، وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنها ليلة سبع وعشرين. وروي

عن عبد الله بن عباس مثل ذلك واستدل عليه بأن سورة القدر ثلاثون كلمة وأن "هي" منها هي الكلمة السابعة والعشرون. وروي عن أبي بن كعب أنها ليلة سبع وعشرين واستدل على ذلك بعلامة أنبأه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها أن الشمس تطلع في صبحها بيضاء لا شعاع لها، وروي عن عبد الله بن مسعود أنها تكون في جميع شهر رمضان وروي عنه أنها تكون في جميع العام ولعله حمل حض النبي – صلى الله عليه وسلم – في التماسها في العشر الأواخر في كل وتر منه على ذلك العام خاصة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last seven nights?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=451)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر» (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر» مع قوله – صلى الله عليه وسلم – تحروها في العشر الأواخر يحتمل أن يكون أولا علم أنها في العشر الأواخر فأخبر به، ثم أعلم أنها في السبع الأواخر فأخبر به بعد ذلك ويحتمل ما قدمنا أولا أنه حض على العشر الأواخر من له بعض القوة وحض على السبع الأواخر من لم يقدر على قيام جميع العشر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the interpretation of the ninth, seventh, and fifth nights in relation to Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=452)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة روى في المزنية ابن نافع وداود بن سعيد عن مالك أنه قال التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين، وإن ذلك على نقصان الشهر، وروى عيسى عن ابن القاسم أنه قال رجع مالك، وقال مشرقي لا أعلمه. وقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنتان وعشرون فهي التاسعة فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة، وهذا على كمال العدد وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» ظاهره أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان على غلبة الظن لرؤيا أصحابه ولعله أن يكون هو – صلى الله عليه وسلم – قد رأى أيضا ما قوى ذلك أو بلغه اليقين فأمره بتحريها في السبع الأواخر.

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's instruction to seek Laylat al-Qadr in the ninth, seventh, and fifth?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=259)

فصل واختلف في قول النبي – عليه الصلاة والسلام – «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» فقيل إنها معدودة من أول العشر وأن المراد بذلك في الخامسة والسابعة والتاسعة، لأن الواو لا توجب رتبة. فالتاسعة ليلة تسع وعشرين، والسابعة ليلة سبع

وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين. وقيل إنها معدودة من آخر العشر، وأن

التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة، ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، وإلى هذا ذهب مالك – رحمه الله –. ودليله على ذلك أن الأظهر في الواو الترتيب وإن كانت قد ترد للمساواة دون الترتيب ولا يختلف ذلك في نقصان الشهر وكماله، لأن من حسب ذلك على نقصان الشهر عد التاسعة والسابعة والخامسة، ومن حسب ذلك على كماله لم يعد التاسعة والسابعة والخامسة، وقال معنى ذلك لتاسعة تبقى، ولسابعة تبقى، ولخامسة تبقى. وحسابه على نقصان الشهر أظهر، لأن الشهر تسعة وعشرون يوما، واليوم الثلاثون ليس من الشهر بيقين قد يكون وقد لا يكون. ولا يحتمل أن يكون أراد النبي – عليه الصلاة والسلام – أن يحسب ذلك على كمال الشهر ولا على ما ينكشف من نقصانه أو كماله، لأنه لو أراد أن يحسب على كماله لكان ذلك حضا منه على التماسها في غير الأوتار، وهو إنما حض على تحريها في كل وتر على ما جاء في غير هذا الحديث. ولو أراد أن يحسب على ما ينكشف عليه الشهر من نقصانه أو إتمامه لكان قد أمر بما لا يصح امتثاله إلا بعد فواته، فلم يبق إلا أنه أراد أن يحسب ذلك على نقصانه، إلا أن نقول إنه – صلى الله عليه وسلم – أبهم مراده من ذلك لتلتمس الليلة في جميع ليالي العشر، وهو بعيد من التأويل، إذ لا بد أن يكون لقوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة زيادة فائدة على قوله: «التمسوها في العشر الأواخر،» والله سبحانه وتعالى أعلم. وذهب ابن حبيب إلى أن تتحرى الليلة في جميع ليالي العشر على نقصان الشهر وكماله، وذلك بعيد على ما أوردناه والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم. وروي ذلك عن ابن عباس أنه كان يحيي ليلة ثلاث وعشرين، وأربع وعشرين على هذا، وقال إنها لسبع بقين تماما يريد لسبع بقين على تمام الشهر بليلة أربع وعشرين التي كان يحييها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last seven nights of Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=223)

210- وبه: أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع #191# الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر)) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last seven nights?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=296)

283- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر)) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the odd nights of Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=453)

- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: ((خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال: إني رأيت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان فرفعت: فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة!)) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last seven nights of Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=454)

452- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إني أرى رؤياكم. قد تواطأت في السبع الأواخر. فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر!)) .

Mas'alah: How did Abu Sa'id al-Khudri interpret the night of the 21st?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=762)

فتأول أبو سعيد الخدري أنها ليلة أحد وعشرين من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين». قال الخدري: فرأيت أثر الطين على جبهته، وأنفه صبيحة هذه الليلة.

Mas'alah: What are the odd nights to seek Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=764)

وروي انه عليه السلام: «التمسوها في تاسعة، أو سابعة، أو خامسة، أو ثالثة، أو آخر

Mas'alah: How are the odd nights for Laylat al-Qadr calculated from the last ten nights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=765)

ليلة» لتاسعة، ليلة أحد وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة، والثالثة. على هذا يؤخذ العدد من أول العشر ألأواخر على تمام الشهر ونقصانه. وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is meant by the seventh, ninth, and fifth nights in the hadith about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=550)

والمراد بكسابعة) أو تاسعة أو خامسة في حديث التمسوها في التاسعة أو السابعة أو الخامسة أي من العشر الأواخر (ما بقي) من العشر لا ما مضى فالمراد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل العدد من أول العشر فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين واعلم أن العمل ليلة القدر خير من ألف شهر سواء علمت أو لم تعلم ولها علامات ذكرها العلماء أخذا من الأحاديث ولما كانت مبطلات الاعتكاف قسمين قسم يبطل ما فعله منه ويوجب استئنافه وقد تقدم في قوله وإلا خرج وبطل إلخ وقسم يخص زمنه ولا يبطل ما قبله، وهو ثلاثة أقسام منها ما يمنع الصوم والمسجد وأشار له بقوله (

Mas'alah: What is the scholarly consensus on Laylat al-Qadr being in the odd nights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7512)

فعلى هذا أكثر العلماء أنها عندهم في الوتر من العشر الأواخر وقد ذكرنا ما في ليلة القدر من المذاهب والآثار والاعتبار والاختيار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا معنى لتكرير ذلك ههنا

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about seeking Laylat al-Qadr in the ninth, seventh, and fifth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=260)

وقد اختلف في قوله صلى الله عليه وسلم: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» هل المقصود ظاهر هذا اللفظ؟ أو يكون المقصود ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين؟ فيكون معنى اللفظ: لتسع بقين، ولسبع بقين، ولخمس بقين. وهذا هو قول مالك في الكتاب من رواية ابن وهب ".

Mas'alah: How does Malik interpret the hadith about seeking Laylat al-Qadr on the ninth, seventh, and fifth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2498)

والمراد بكسابعة ما بقي؛ يعني أنه ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: (التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة (4)) ، وأنه ذهب مالك ومن وافقه إلى أن المراد

بالتاسعة التاسعة بالنسبة لما بقي من العدد، لا بالنسبة لما مضى، وهذا المراد مأخوذ من الحديث الآخر الذي فيه: (التمسوها لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى (5)) ، فحمل مالك الحديث الذي أطلق فيه التاسعة والسابعة على الحديث الآخر، وهل يعتبر الشهر ناقصا لأن اليوم المكمل للثلاثين غير محقق كونه من الشهر، ولموافقة طلب التماسها في الأفراد؟ فالتاسعة أن يبقى تسع، والسابعة أن يبقى سبع، (1) الإكمال، ج 4 ص 147. (2) كذا في الأصلى. (3) عياض في الإكمال، ج 4 ص 149. (4) الموطأ، كتاب الاعتكاف، الحديث: 705. (5) البخاري، كتاب فضائل ليلة القدر، الحديث: 2021. بلفظ: .. في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى.

Mas'alah: What is meant by the seventh and fifth in the hadith about Laylat al-Qadr?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=704)

والمراد بكسابعة ما بقي، [منح الجليل] والمراد بكسابعة) أدخلت الكاف الخامسة والتاسعة في حديث التمسوها أي: ليلة القدر في التاسعة أو السابعة أو الخامسة وخبر المراد (ما) أي: العدد الذي (بقي) من العشر الأخير لا ما مضى منه، بدليل الحديث الآخر الذي فيه لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى، فحمل الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – الحديث الذي أطلق فيه التاسعة والسابعة والخامسة على الحديث الآخر الذي قيدها فيه بالتي تبقى. وخير ما فسرته بالوارد. ولو قال بكالسابعة بالتعريف لكان أحسن؛ لأن الحمل إنما وقع فيما فيه التعريف والمفسر له ما لا تعريف فيه. وهل يعتبر الشهر ناقصا وهو ما عليه ابن رشد؛ لأن يوم الثلاثين غير متيقن كونه منه ولموافقته لخبر طلب التماسها في الأفراد أو كاملا وعليه الشاذلي على الرسالة. وظاهر كلامه أنه

الراجح وعليه الأنصار؛ إذ قالوا معنى قوله اطلبوها في تاسعة تبقى هي ليلة اثنين وعشرين ونحن أعلم بالعدد منكم أي: فتكون في الأشفاع،؛ لأنه إذا اعتبر الشهر من آخره كانت أشفاعه أوتارا وأوتاره أشفاعا انتهى. عب البناني قوله وعليه ابن رشد كونه ناقصا هو مذهب مالك – رضي الله عنه – في المدونة؛ إذ قال: أرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين. في التوضيح قول مالك يأتي على أن الشهر ناقص وكأنه اعتبر المحقق وألغى المشكوك الثعالبي في شرح ابن الحاجب، والذي أطبق الناس عليه في زمننا هذا العمل على ليلة سبع وعشرين وهو حديث أبي بن كعب وهو صحيح أخرجه مسلم، ونصه عن «أبي بن كعب – رضي الله عنه – وقد قيل له إن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان، والله إني لأعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يوم بيضاء لا شعاع لها» . أسند هذه الأمارة في طريق أخرى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: In which odd nights of the last ten should Laylat al-Qadr be sought?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=817)

558– حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك، عن حميد الطويل بن أبي حميد أبي عبيده البصرى مولي طلحة الطلحات، عن أنس بن مالك ؛ أنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فقال: إني رأيت هذه الليلة، حتى تلاحى رجلان، فرفعت، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة.

–

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr in the odd nights?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=932)

13 – وحدثني زياد، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان. فقال: «إني أريت هذه الليلة في رمضان». حتى تلاحى رجلان فرفعت. «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»

Mas'alah: What is meant by the seventh, ninth, and fifth in seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=911)

والمراد) مبتدأ (بكسابعة) في خبر التمسوها أي ليلة القدر في التاسعة أو السابعة أو الخامسة خبره (ما) أي عدد (بقي) من العشر لا ما مضى منه أي أن التاسعة أن يبقى تسع والسابعة أن يبقى ـــــــ وأما ما عزاه لابن الحاجب فليس كذلك فيه ونصه وأكمله عشر وفي كراهة ما دونها قولان اهـ. فلم يقل ويكره ما فوقها وإنما نقله في ضيح عن بعضهم وقول ز على هذه الأقوال صوابه على هذين القولين (خلاف) الأول صححه في المقدمات إذ قال إلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر أهل العلم وهو أولى الأقاويل اهـ. وأما الثاني فقال خش شهره ابن غلاب (وانتقلت) ابن عاشر ظاهره أن هذا مبني على القولين المشهورين وليس كذلك إذ لا يوجد من يقول بالانتقال في رمضان

اهـ. قلت بل هو موجود نقله النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض فانظره (والمراد بكسابعة ما بقي) قول ز وعليه ابن رشد الخ كونه ناقصا هو مذهب مالك في المدونة إذ قال أرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين الخ ضيح قول مالك يأتي على أن الشهر ناقص وكأنه اعتبر المحقق وألغى المشكوك اهـ. وانظر غ قال الشيخ الثعالبي في شرح ابن الحاجب والذي أطبق الناس عليه في زمننا هذا العمل على ليلة وسبع وعشرين وهو حديث أبي بن كعب وهو صحيح خرجه مسلم اهـ. نقله طفى ونص ما في مسلم عن أبي بن كعب وقيل له أن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه – يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا إله إلا هو أنها لفي

سبع والخامسة أن يبقى خمس وهذا المراد مأخوذ من الحديث الآخر الذي فيه التمسوها لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى فحمل مالك الحديث الذي أطلق فيه التاسعة والسابعة على الحديث الآخر لا تاسعة أو سابعة أو خامسة يمضين من العشر الأخير وخير ما فسرته بالوارد ولو قال بكالسابعة بالتعريف لكان أحسن وإن كان غير أخصر لأن الحمل إنما وقع فيما فيه التعريف والمفسر له ما ليس فيه تعريف وهل يعتبر الشهر ناقصا وعليه ابن رشد لأن يوم الثلاثين غير متيقن كونه من الشهر ولموافقته لخبر طلب التماسها في الأفراد أو كاملا وعليه الشاذلي على الرسالة وظاهر كلامه أنه الراجح وعليه الأنصار إذ قالوا معنى قوله أطلبوها في تاسعة تبقى هي ليلة اثنين وعشرين ونحن أعلم بالعدد منكم انتهى. أي فتكون في الإشفاع لأنه إذا عد الشهر من آخره كانت أشفاعه أوتارا وأوتاره أشفاعا ولما كانت مبطلات الاعتكاف منها ما ينعطف على ما قبله ويوجب استئنافه وهو ما تقدم ذكره من قوله وإلا خرج وبطل وما شبه به وعطف عليه ومنها ما يخص زمنه ولا ينعطف على ما قبله وهو على قسمين مانع من

جملة الاعتكاف بركنيه المسجد والصوم وهو ما أشار له بقوله (

Mas'alah: What is the meaning of seeking Laylat al-Qadr on the seventh remaining night?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=208)

والمراد بكسابعة ما بقي. قوله: (والمراد بكسابعة ما بقي) في هذا ثلاث طرق؛ الطريقة الأولى لابن عطية: قال: هي مستديرة في أوتار العشر الأواخر من رمضان، هذا هو الصحيح المعمول [2] عليه، وهي في الأوتار بحسب الكمال [3] والنقصان في الشهر، فينبغي لمرتقبها [أن يرتقبها] [4] من ليلة عشرين في كل ليلة إلى آخر الشهر؛ لأن الأوتار مع كمال الشهر ليست [27 / ب] الأوتار مع نقصانه، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " [لثلاثة] [5] تبقى لخامسة تبقى لسابعة تبقى" وقال: "التمسوها في الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة" [6]. قال مالك: يريد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين. قال ابن حبيب: يريد مالك إذا كان الشهر ناقصا. فظاهر هذا أنه – عليه السلام – احتاط في كمال الشهر ونقصانه، وهذا لا [7] تتحصل معه الليلة إلا بعمارة العشر [8] كله. الطريقة الثانية لابن رشد: في "المقدمات" قال: اختلف في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة" قيل: إنها معدودة من أول العشر، وأن المراد (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (2) في (ن 3) ، و (ن 4) : (المعول) . (3) في (ن 3) : (الإكمال) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (5) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (لثالثة) . (6) لم أقف على نص هذا الحديث، والذي في البخاري وغيره أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال "التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر فى تاسعة تبقى، فى

سابعة تبقى، فى خامسة تبقى" . أخرجه البخاري برقم (1917) ، كتاب الصيام، باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر. (7) في (ن 1) ، و (ن 3) : (إلا) . (8) في الأصل: (العشرين) .

Mas'alah: What is the interpretation of 'seven remaining' in relation to Laylat al-Qadr?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=210)

أيضا: إنها لسبع بقين تماما، [يريد لسبع بقين] [1] على تمام الشهر وهي ليلة أربع وعشرين التي كان يحييها.

Mas'alah: What is meant by the seventh and fifth nights in the hadith about Laylat al-Qadr?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=703)

قوله: (والمراد بكسابعة ما بقي) أشار بهذا إلى أن المراد من قوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"><"التمسوها في التاسعة والسابعة [1] والخامسة" [2]، أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، قال في المقدمات: وإليه ذهب مالك في المدونة [3]، ومعنى ذلك لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى، وقيل: هي [4] معدودة من أول العشر [5]، وأن المراد بالتاسعة ليلة [6] تسع وعشرين، والسابعة ليلة سبع وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين، انظر الكبير.

Sub-topic – Scholarly Opinions on the Specific Night

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=559)

وقد اختلف على ليلة القدر في ثلاثة أقوال أحدها أنها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها إلا أنها غير معروفة ليجتهد في طلبها ويكون ذلك سببا لاستكثار فعل الخير وافترق الذاهبون الى هذا على أربعة أقوال أحدها أنها في العام كله والثاني أنها في شهر رمضان والثالث أنها في العشر الوسط أو في العشر الأواخر والرابع أنها في العشر الأواخر والقول الثاني أنها في ليلة بعينها لا تنتقل معروفة اختلف القائلون بهذا على أربعة أقوال أحدها في ليلة أحد وعشرين والثاني أنها في ليلة ثلاث وعشرين والثالث أنها في ليلة سبع وعشرين والرابع أنها في ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين والقول الثالث أنها ليست في ليلة بعينها وأنها تنتقل في الأعوام وليست مختصة بالعشر الأواخر والغالب أن تكون في العشر الوسط والعشر الأواخر والغالب من ذلك أن تكون في العشر الأخيرة وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم وهو أصح الأقاويل قاله في المقدمات

Mas'alah: What are the scholarly differences regarding Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8193)

واختلف أيضا هل كانت في حياة النبي – عليه السلام – ثم رفعت، أو هي باقية لأمته إلى يوم القيامة؟ وهو الصحيح من الأقوال، وهل هي في العام كله أو في شهر منه؟ وهو رمضان منه أو في العشر الأواخر منه أو في العشر الوسط أو العشر الأواخر؟ وهل هي في ليلة بعينها لا تنتقل عنها؟ واختلف على هذا في تعيينها على اختلاف ظواهر الآثار في ذلك، وقد ذكرنا بيان هذا كله مستوفى في كتاب المقدمات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who among the scholars held that Laylat al-Qadr is on the 24th?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1471)

وممن ذهب إلى هذا الحسن البصري

Mas'alah: What did the companions say about the timing of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1472)

وذكرنا في التمهيد خبر بن عباس من طريق عكرمة عنه ومن طريق سعيد بن جبير أيضا عنه واختصرنا هنا الخبرين معا أن عمر بن الخطاب دعا جماعة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فقالوا كنا نراها في العشر الأوسط

Mas'alah: What did Abu Sa'id al-Khudri interpret about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1227)

فتأول أبو سعيد

Mas'alah: What did the Companions say about the specific nights of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1228)

الخدري أنها ليلة إحدى عشرين، من قوله صلى الله عليه وسلم: ((لقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، قال الخدري: فرأيت أثر الطين في جبهته وأنفه في صبيحة هذه الليلة، وقال صلى الله عليه وسلم للذي قال: إني شاسع الدار فمر لي بليلة أنزل فيه، فأمره أن ينزل ليلة ثلاث وعشرين، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد اجتهادا من سائر الشهر، وكان يقوم في غيرها وينام، وكان يحي ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about seeking Laylat al-Qadr in the last seven nights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1228)

قال ابن حبيب: يتحرى أن يتم الشهر أو ينقص فيتحراها في أول ليلة من السبع البواقي، فإذا كان الشهر تاما كان أول السبع ليلة أربع وعشرين، وإن نقص فأول السبع ليلة ثلاث

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Laylat al-Qadr being on the 23rd or 24th?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1229)

وكان ابن عباس يحي ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين على هذا، وقال: إنها لسبع بقين تماما.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab narrate about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1229)

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud and Ubayy ibn Ka'b say about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1229)

قال ابن حبيب: وكان ابن مسعود فيما روى عنه يقول: إنها في الشهر كله، وروى عنه أنها في السنة كلها فمن قام السنة أصابها، فقال أبي بن كعب رضي الله عنه: يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد علم أنها في شهر رمضان ولقد عمى على الناس لكي لا يتكلوا، فوالذى أنزل الكتاب على محمد صلى الله عليه وسلم إنها لفي شهر رمضان، وإنها لفي ليلة سبع وعشرين، قلت: بم علم ذلك؟ قال: الآية التي أتانا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بها./ قلت: وما الآية قال: أن تطلع الشمس

Mas'alah: What did Malik say about the nights of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=583)

زاد فيها: قال مالك أرى التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين.

Mas'alah: Did Malik retract his statement about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=583)

الباجي: قال عيسى عن ابن القاسم رجع مالك, وقال: هذا حديث مشرقي لا أعلمه.

Mas'alah: What did Ibn Habib narrate about seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=583)

الشيخ: روى ابن حبيب التمسوها في تاسعة أو سابعة أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة وفسره كما تقدم.

Mas'alah: What are the various opinions on the specific night of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=583)

قيل: لا تنتقل مبهمة في كل العام, وقيل: في كل الشهر, وقيل: في العشر الوسطى والأخرى, وقيل: في الأخرى, وقيل: معينة ليلة إحدى وعشرين, وقيل: ثلاث وعشرين, وقيل: سبع وعشرين, وقيل: ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين.

Mas'alah: How many opinions are there on the timing of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=583)

قلت: فيتحصل فيها تسعة عشر قولا.

Mas'alah: What is the first opinion on Laylat al-Qadr being ambiguous throughout the year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=583)

الأول: مبهمة في كل السنة قاله ابن مسعود.

Mas'alah: What is the second opinion on Laylat al-Qadr being ambiguous throughout the month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=583)

الثاني: لعياض عن ابن عمر وغيره من الصحابة مبهمة في كل الشهر.

Mas'alah: What is the third opinion on Laylat al-Qadr being in the middle and last ten days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=583)

الثالث: في العشر الوسطى والأخرى.

Mas'alah: What is the fourth opinion on Laylat al-Qadr being only in the last ten days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=584)

الرابع: في الأخرى فقط.

Mas'alah: What is the sixth opinion regarding the transfer of Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=584)

السادس: لا بن العربي عن الأنصار تنتقل في أشفاع العشر الأواخر.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Arabi and Ibn al-Zubayr on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=584)

والثالث عشر: لا بن العربي عن ابن الزبير ليلة سبع عشرة.

Mas'alah: What are the different opinions on the night of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=584)

الرابع عشر: لعياض عن علي وابن مسعود ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين.

Mas'alah: What are the different opinions on the night of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=584)

الخامس عشر: له عن الحسن وقتادة وغيرهما ليلة أربعة وعشرين.

Mas'alah: What is the second opinion on the specific night of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=257)

فصل والقول الثاني أنها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها معروفة. واختلف الذين ذهبوا

Mas'alah: What are the specific nights identified for Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=258)

إلى هذا في تعيينها على أربعة أقوال: أحدها أنها ليلة إحدى وعشرين على حديث أبي سعيد الخدري. والثاني أنها ليلة ثلاث وعشرين على حديث عبد الله ابن أنيس الجهني. والثالث أنها ليلة سبع وعشرين على حديث أبي بن كعب وحديث معاوية، وهي كلها أحاديث صحاح. والرابع أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين. ذهب إلى هذا عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –. روي أن عمر بن الخطاب دعا جماعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألهم عن ليلة القدر فقالوا: كنا نرى أنها في العشر الوسط ثم بلغنا أنها في العشر الأواخر، وأكثروا عليه في ذلك فقال ابن عباس إني لأعلم أي ليلة هي، فقال عمر: وأي ليلة هي؟ فقال سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال عمر من أين علمت ذلك؟ قال رأيت الله عز وجل خلق سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام يدور الدهر عليهن، وخلق الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف سبع، ورمي الجمار وذكر مثل هذا. فقال له

عمر: ما قولك خلق الله الإنسان من سبع ويأكل من سبع؟ فتلا قول الله عز وجل: {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين} [المؤمنون: 12] {ثم جعلناه نطفة في قرار مكين} [المؤمنون: 13] {ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين} [المؤمنون: 14] ، قال ابن عباس وأما يأكل من سبع فقول الله تعالى: {فأنبتنا فيها حبا} [عبس: 27] {وعنبا وقضبا} [عبس: 28] {وزيتونا ونخلا} [عبس: 29] {وحدائق غلبا} [عبس: 30] {وفاكهة وأبا} [عبس: 31] ، فالأب للأنعام، والسبعة للإنسان. وفي هذا الخبر أن عمر سأل يومئذ من حضره من الصحابة وكانوا جماعة عن معنى نزول سورة: {إذا جاء نصر الله والفتح} [النصر: 1] ، فوقفوا ولم يزيدوا على أن قالوا أمر الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – إذا فتح الله عليه أن يسبحه ويستغفره، فقال عمر: ما تقول يا ابن عباس؟ فقال ومع ذلك يا أمير المؤمنين فإنه نعى إليه نفسه وأعلمه أنه قابضه إذا دخلت العرب في الدين أفواجا، فسر عمر بذلك وقال أتلومونني على تقريب هذا الغلام؟ فقال ابن مسعود لو أدرك أسناننا ما عاشره أحد منا ونعم ترجمان القرآن ابن

عباس. وروي عن ابن عباس أيضا أنها ليلة سبع وعشرين، وأنه عد السورة كلمة كلمة فكانت السابعة والعشرون هي وباقي السورة حتى مطلع الفجر.

Mas'alah: Which night should be observed for Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=453)

– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي #357# النضر

[سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني شاسع الدار فأمرني بليلة أنزل لها!)) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان!)) .

Mas'alah: What is the correct opinion regarding the specific night of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=542)

فهذه ثلاثة عشر قولا الصحيح منها أنها لا تعلم [3]، ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قد حض على رمضان وحض بالتخصيص العشر الأواخر، وكان - صلى الله عليه وسلم - فيها يحيي ليله ويوقظ أهله ويشد المئزر [4]، وصدق - صلى الله عليه وسلم - أنها في العشر الأواخر وفي الأحاديث دليل.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on Laylat al-Qadr and its determination?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=82)

الباب العاشر في ليلة القدر وهي التي قال الله فيها ((في ليلة مباركة)) وقال ((خير من ألف شهر)) أي العمل فيها خير من العمل في غيرها ألف شهر وهي باقية لم ترفع عند الجمهور واختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال الأول أنها معينة غير معروفة بل مخفية واختلف هؤلاء على أربعة أقوال أنها أخفيت في السنة كلها وفي رمضان وفي العشر الوسط منه وفي العشر الأواخر والقول الثاني أنها معينة معروفة واختلف هؤلاء على أربعة أقوال ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وهو

أشهر وأظهر والقول الثالث أنها ليست معينة ولا معروفة بل منتقلة قال ابن رشد وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وابن حنبل وهو أصح الأقوال وعلى ذلك فانتقالها في العشر الوسط من رمضان وفي العشر الأواخر والغالب أن تكون من الوسط ليلة سبعة عشر وتسعة ومن الأواخر في الأوتار منها

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on determining Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=763)

قال ابن حبيب: يتحراها أن يتم الشهر أو ينقص، فيتحراها في أول ليلة من السبع البواقي فإذا كان الشهر تاما كان أول السبع ليلة أربع وعشرين وإن نقص فأول السبع ليلة ثلاث وعشرين.

Mas'alah: What was Ibn Abbas's opinion on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=763)

وكان ابن عباس يقول: إنها لسبع بقين من الشهر، تماما، فكان يراها ليلة أربع وعشرين وهي أول ليلة من السبع الأواخر على التمامز وقاله بلال. وكان ابن عباس يحيي ليلة ثلاث وعشرين، وليلى أربع على هذا.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=763)

وروي عن عمر بن الخطاب أنها ليلة سبع

Mas'alah: What did Ibn Abbas conclude about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=764)

وعشرين. وروي أن ابن عباس تأول هذا حين سأله عمرن وفي رواية ابن حبيب، تأول أنها لسبع بقين.

Mas'alah: Which nights did Ibn Mas'ud recommend seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=764)

وقال تحروها ليلة سبع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وروي عن ابن مسعود في السنة كلها، فمن قام السنة أصابها.

Mas'alah: What do scholars say about the varying occurrence of Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=765)

ومن غير "كتاب" ابن حبيب: أن بعض العلماء ذكر أن ليلة القدر قد يختلف كونها في ليالي العشر الأواخر إلا أنها تكون في وتر منها، إلا أن العدد مبدوء من اول العشرة.

Mas'alah: What is the Maliki view on the night of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=200)

وذهب مالك – رحمه الله – وأكثر العلماء إلى أنها في ليلة غير معينة وتنتقل في الأعوام. ابن رشد: وهو أصح الأقوال، قال [1]: والأغلب ليلة سبع عشرة [2]. واختلف في قوله: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» [3]. فقال مالك: معناه ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين [4]، وهو على نقصان الشهر وإلا فليلة اثنين وعشرين، وأربع وست. وقيل: لتسع مضت أو سبع أو خمس. (1) قوله: (قال) ساقط من (ح2) . (2) في (ق2) : سبع وعشرين. انظر المقدمات والممهدات: 1/ 128. (3) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر: 1/ 320، برقم (696) عن أنس بن مالك. (4) انظر المدونة: 1/ 301.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the nights of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=288)

قال مالك: أرى – والله أعلم – أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين.

Mas'alah: What are the different opinions on the timing of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1065)

رمضان لالتماس ليلة القدر. ابن يونس: الذي كثرت به الأخبار أنها من رمضان في العشر الأواخر. والذي قال ابن العربي: اختلف في ميقات رجاتها فقيل هو العام كله، وقيل إنها في رمضان. ابن عرفة: يتحصل فيها تسعة عشر قولا

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and its specification?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7052)

حديث حادي عشر لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها فقال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم) انزل ليلة ثلاثة وعشرين هذا حديث منقطع ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة ورواه الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله ابن أنيس ولكن جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري وذلك عندي منكر في هذا الإسناد حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ثم أراني صبيحتها أسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين لفي أنفه وجبهته وكان عبد الله بن أنيس ينزل ليلة ثلاث وعشرين

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7057)

وعن ابن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع سعيد بن المسيب يقول استقام ملأ القوم على أنها لثلاث وعشرين يعني في ذلك العام والله أعلم

Mas'alah: What is the disagreement among scholars about which night is Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7057)

وعن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين فحدثه الحسن بن الحر عن عبدة بن أبي لبابة أنه قال هي ليلة سبع وعشرين وأنه قد جرب ذلك بأشياء وبالنجوم فلم يلتفت مكحول إلى ذلك

Mas'alah: What does Abu Umar say about the opinions that Laylat al-Qadr is the 23rd night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7058)

قال أبو عمر أفردنا في هذا الباب أقوال القائلين بأنها ليلة ثلاث وعشرين على ما في حديث عبد الله بن أنيس المذكور في هذا الباب وقد مضى في باب حميد الطويل من هذا الكتاب شفاء في هذا المعنى وما في ذلك من مذاهب العلماء ممهدا والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on which night is Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7518)

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ليلة القدر في كل رمضان ليلة إحدى وعشرين وذهب آخرون إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين في كل رمضان وذهب آخرون إلى أنها ليلة سبع وعشرين في كل رمضان وذهب آخرون إلى أنها تنتقل في كل وتر من العشر الأواخر وهذا عندنا هو الصحيح إن شاء الله

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7518)

ذكر عبد الرزاق عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يتحرى ليلة القدر تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين

Mas'alah: What did Abdullah ibn Mas'ud say about seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7518)

وعن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال عبد الله بن مسعود تحروا ليلة القدر سبع عشرة صباحة بدر أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7519)

وعن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ليلة القدر في كل رمضان تأتي

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the timing of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=979)

وقول من قال من العلماء: إنها في جميع العشر الأواخر أو في جميع الشهر في جميع السنة أو كانت ورفعت ضعيف .... لا شك في ضعف الأخير. ابن هارون: وأما الأول فليس بضعيف كما تقدم في العشر الأواخر. قال المؤلف: بل هو الصحيح عند الجمهور، أنها تدور في العشر الأواخر؛ لأن الأحاديث في هذا الباب صحيحة ولا يمكن الجمع بينها إلا على ذلك انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on which night Laylat al-Qadr occurs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=979)

وقد اختلف في ليلة القدر على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها إلا

أنها غير معروفة ليجتهد في طلبها، ليكون ذلك سببا في طلبها لاستكثار فعل الخير. وافتقر الذين ذهبوا إلى هذا على أربعة أقوال، أحدها: أنها في العام كله، والثاني: أنها في شهر رمضان، والثالث: أنها في العشر الأواسط وفي العشر الأواخر. والرابع: أنها في العشر الأواخر. والقول الثاني أنها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها معروفة، واختلف القائلون بهذا القول على أربعة أقوال: أحدها أنها في ليلة إحدى وعشرين على حديث أبي سعيد. والثاني: أنها في ليلة ثلاث وعشرين على حديث عبد الله بن أنيس الجهني. والثالث: أنها ليلة سبع وعشرين على حديث أبي بن كعب وحديث معاوية؛ وهي كلها أحاديث صحاح. والرابع: أنها ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين. والقول الثالث أنها ليست في ليلة بعينها وأنها تنتقل في الأعوام، وليست مختصة بالعشر الأواخر. والغالب أن تكون في العشر الأواسط والعشر الأواخر. والغالب من ذلك أن تكون في العشر الأواخر، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله والشافعي واحمد وأكثر أهل العلم وهو أصح الأقوال. قاله في المقدمات.

Mas'alah: Which night is Laylat al-Qadr according to the Maliki school?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=661)

بقي) عند (المالكية) فهي ليلة الثالث، والعشرين، قالوا: فيحتاط في العشر؛ لاحتمال كمال الشهر ونقصانه

Mas'alah: What are the different opinions on which specific night Laylat al-Qadr occurs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2498)

وهو قول ابن مسعود، وروي عن أبي حنيفة وصاحبيه، وقيل: بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقيل: بل في العشر الأواسط والأواخر، وقيل: في العشر الأواخر وهي في هذا كله عند هؤلاء معينة ولكنها غير معروفة المعين، وقال قوم آخرون: هي معروفة معينة ثم اختلفوا، فقيل: ليلة إحدى وعشرين، وروي عن علي وابن مسعود، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم، وقيل: ليلة أربع وعشرين وهو قول الحسن وقتادة وبلال وابن عباس، وقيل: ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة، وقيل: ليلة سبع عشرة وهو قول زيد بن أرقم وروي عن ابن مسعود، وقيل: تسع عشرة وروي أيضا عن ابن مسعود وعلي، وقيل آخر ليلة، وشذ قوم فقالوا: إنما كانت خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رفعت، واحتجوا بالحديث الذي جاء فيها أنه أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم حتى تلاحى رجلان فرفعت، ومعنى هذا عندنا أنه رفع عنه علم عينها كما قال في الحديث فأنسيتها، وفيه شؤم الخصام والتلاحي وعقوبة العامة بذنب الخاصة، وفي حديث فجاء رجلان يحتقان فأنسيتها، ومعنى يحتقان يدعي كل منهما حقا ويؤكده. قاله في الإكمال (1)) . وفي إخفائها لطف بهذه الأمة ليجتهدوا في طلبها ويكثر (2) العمل ولا يتكلوا على عملهم فيها فقط إذا تعينت لهم، وقد جاء في كتاب النسائي: (فجاء رجلان معهما الشيطان فأنسيتها (3)) .

Mas'alah: Which night did the Prophet recommend for seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=931)

12 - وحدثني زياد، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن

أنيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله. إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان»

Mas'alah: What is the Maliki position on Laylat al-Qadr and its occurrence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=634)

(ص) وفي كونها بالعام، أو برمضان خلاف وانتقلت (ش) يعني: أن ليلة القدر هل هي في جميع العام أي: دائرة في جميع لياليه وهو مذهب مالك وابن مسعود، أو هي خاصة برمضان كله؟ لقوله تعالى {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} [البقرة: 185] وشهره ابن غلاب وإلى ذلك أشار بالخلاف وعلى كل فلا تختص بليلة لكن على الأول في جميع العام فتكون في عام ليلة إحدى وعشرين من رجب مثلا، وفي عام آخر تكون ليلة إحدى وعشرين من رمضان وعلى الثاني فتكون في رمضان فقط في عام ليلة إحدى وعشرين من رمضان، وفي آخر ليلة خمس وعشرين منه، وفي عام ليلة تسع وعشرين منه، وعبر بالفعل إشارة إلى أن ذلك واقع ثم بين معتقده في الحديث على ما ذهب إليه مالك، ومن وافقه من قوله: – عليه الصلاة والسلام – «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» أن الأظهر في الواو الترتيب فالعدد من آخر الشهر بدليل قوله: في الرواية الأخرى لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى (و) حينئذ (المراد) من الحديث (بكسابعة) ، وما ذكر معها (ما بقي) من العشر لا ما مضى منه فالتاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل: العدد من أول العشر والمراد التمسوها في الخامسة والسابعة والتاسعة؛ لأن الواو لا ترتب

فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين، وقوله: ما بقي خبر المراد، وما فيه واقعة على عدد أي: والمراد بكسابعة عدد بقي أي: بسبع بقيت في نحو التمسوها في سابعة وهكذا وإنما خص المؤلف السابعة بالذكر؛ لأن أكثر العلماء يقول: الغالب أنها فيها بدليل أن كلمات قوله تعالى {إنا أنزلناه} [القدر: 1] إلى هي سبعة وعشرون كلمة.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the timing of Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=491)

ابن عبد البر قول مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور أنها تنتقل في العشر الأواخر (خ) وانتقلت وهل في السنة أو في الشهر خلاف (ع) فيها تسعة عشر قولا أحدها أنها مبهمة في كل سنة الثاني: أنها مبهمة في كل الشهر.

Mas'alah: What are the various opinions on which night Laylat al-Qadr occurs?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=491)

وقاله ابن عمر وجماعة من الصحابة الثالث أنها مبهمة في العشر الوسط أو الأواخر الرابع: أنها مبهمة في الأخرى، الخامس: من رواية المدونة مع ابن حبيب والموطأ الذي تقدم، السادس: انتقالها في أشفاع الأواخر وحكاه ابن العربي عن الأنصار السابع نقل ابن رشد عن المذهب انتقالها وقد تقدم، الثامن: نقله عن ابن حبيب يتحرى جميع لياليها، التاسع: ليلة إحدى وعشرين ورجحه الشافعي كالثالث والعشرين، العاشر: أنها

ليلة سبعة وعشرين. الحادي عشر: أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين. الثاني عشر: أنها ليلة سبع عشرة. قاله ابن الزبير ومال إليه جماعة: الثالث عشر لعلي وابن مسعود رضي الله عنهما ليلة سبع وعشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين. الرابع عشر: ليلة التاسع عشر. الخامس عشر: أنها رفعت فانظر ذلك. و

Sub-topic – Definition and Virtue of Laylat al-Qadr

Mas'alah: What is the meaning and virtue of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=931)

(الباب العاشر في ليلة القدر) اختلف في معنى هذا القدر فقيل الشرف فهي شريفة وقيل من التقدير لأنها تقدر فيها الأرزاق والكائنات على أحد القولين في قوله تعالى {فيها يفرق كل أمر حكيم} قيل ليلة النصف من شعبان وقيل ليلة القدر ومعنى ذلك عند الملائكة الموكلة بها وإلا فكل شيء قد قدر في الأزل ومعنى قوله تعالى {خير من ألف شهر} أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر فتكون الركعة فيها خيرا من ثلاثين ألف ركعة وكذلك سائر أنواع البر وشهود مغربها وعشائها وخصت به هذه الأمة لقصر أعمارها ليحصل فيها لهم ما يحصل في الأعمار الطويلة لطفا بها

Mas'alah: What is the significance of Laylat al-Qadr and the decree of affairs?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=322)

خاتمة) يتأكد ندب الاعتكاف في شهر رمضان، والأفضل منه العشر الأخير لأجل طلب ليلة القدر، وهي الليلة التي يقدر فيها – سبحانه وتعالى – جميع الأمور والأحكام الجارية في مخلوقاته في السنة المقبلة المشار إليها بقوله تعالى: {فيها يفرق كل أمر

حكيم} [الدخان: 4] ومعنى تقدير الأمور تلك الليلة سوقها إلى مواقيتها وتنفيذ القضاء المقدر؛ لأن الله تعالى قدر الأشياء قبل خلق السموات والأرض، لأن الغالب كونها فيه لخبر: «التمسوها في العشر الأواخر» وهي الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن جملة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، ثم كان ينزل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نجما بعد نجم على قدر الحاجة، وكان نزول أوله وآخره في عشرين سنة، وما قدمناه هو أحد قولين أشار إليهما خليل بقوله: وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف. قال مالك والشافعي وأحمد، وأكثر أهل العلم: فإنها لا تختص بليلة، وعلى القولين لا تلزم ليلة بعينها بل تنتقل، فإذا كانت في سنة في ليلة تكون في سنة في ليلة أخرى وهي باقية إلى يوم القيامة على الصواب بدليل حثه – صلى الله عليه وسلم – على التماسها وما ورد من رفعها، فالمراد رفع تعيينها خلافا لمن قال برفعها جملة وسميت ليلة القدر لتقدير الكائنات فيها من أرزاق وغيرها وإظهارها للملائكة، وسبب امتنان الله تعالى بتلك الليلة على أمة محمد عليه الصلاة والسلام أنه – صلى الله عليه وسلم – نظر في أعمار من مضى من الأمم وتعجب من طولها مع قصر أعمار أمته وعدم بلوغها عمر الأوائل، فأعطاه الله تعالى ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ومعنى ذلك أن العمل الصالح في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، والمراد عمل ليلها ونهارها، كما أن المراد

. . . . . [الفواكه الدواني]

بالألف شهر ما يشمل الليل والنهار، ووقع خلاف هل يحصل الثواب المذكور لمن عمل عالما بها أو يحصل لكل من صدر منه العمل ولو لم يشعر بها؟ والصواب من ذلك الخلاف حصول الثواب مطلقا، لكن ثواب من عمل مع العلم بها بظهور شيء من علاماتها أتم من ثواب من لم يعلم، وعلاماتها كثيرة منها: أن المياه المالحة تعذب تلك

الليلة ثم ترجع إلى أصلها، ومنها: أن الشمس لا تطلع يومها على قرني شيطان بخلاف يوم غيرها، ومنها: اقشعرار وبكاء، ومنها: أن تلك الليلة تكون مشرقة نيرة ومعتدلة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح، ولا يرى فيها نجم، وتطلع الشمس صبيحتها مشعشعة حمراء لا شعاع لها، كان – عليه الصلاة والسلام – يأمر من رأى علامة ليلة القدر أن يقول: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني. وقالت عائشة – رضي الله عنها: لو رأيت ليلة القدر ما سألت الله إلا العفو والعافية. هذا ملخص الكلام على ليلة القدر. قال الباجي: مقتضى هذا اختصاص هذه الأمة بها، وثواب العمل فيها أكثر من ثوابه في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر، وعدة الألف شهر بالسنين ثلاث وثمانون سنة]

Mas'alah: What is the chapter on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1462)

(6 – باب ما جاء في ليلة القدر)

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1225)

[باب-5 –] جامع ما جاء في ليلة القدر ابن وهب قال مالك: سمعت من أثق به يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل ما بلغه غيرهم من طول العمر فأعطاه الله عز وجل ليلة القدر خير من ألف شهر.

Mas'alah: What is the relationship between Laylat al-Qadr and the blessed night in the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1226)

قال ابن حبيب: وروى أن ليلة القدر هي الليلة المباركة في قوله سبحانه:

Mas'alah: What does the Quran say about the revelation in Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1227)

{إنا أنزلناه في ليلة مباركة} . وقال تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} .

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr and why is it better than a thousand months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1227)

وجعلها الله عز وجل خيرا من ألف شهر في تفضيل العمل فيها، وأخفاها ليجتهد في إصابتها لتكون أكثر لأجورهم.

Mas'alah: What is the meaning of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1871)

ما جاء في ليلة القدر الترجمة والعربية [3]: قوله [4]: "ليلة القدر" قال الإمام: هي ليلة القدر، والقدر والقدر. فأما الأول فالمراد به الشرف، كقولهم: لفلان قدر في الناس، يعنون مرتبة وشرفا وقدرا. الثاني: القدر بمعنى التقدير، قال الله تعالى: {فيها

يفرق كل أمر حكيم} الآية [5]. قال علماؤنا: يلقي الله فيها إلى الملائكة ديوان العلم بما قدر من القدر. الثالث: القدر هو بمعنى الزيادة في المقدار، قال الله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة مباركة} [6] والبركة هي النماء والزيادة، فليلة القدر هي الليلة المباركة، ولو لم يكن من شرفها إلا نزول القرآن فيها لكفى [7]، فشرفها نزول القرآن فيها، قال [8] الله تعالى {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [9]. يريد الكتاب المبين؛ لأن الهاء من: {إنا أنزلناه} عائدة عليه، وإن كان لم (1) جـ: "القاضي" . (2) غ، جـ: "وهذا أبو بكر" ولعل الصواب ما أثبتاه. (3) انظرهما في القبس: 2/ 533، وعارضة الأحوذي: 4/ 7. (4) أي قول مالك في ترجمة الباب (1) من كتاب الاعتكاف (5) من الموطأ: 1/ 419 رواية يحيى. (5) الدخان: 4. (6) الدخان: 1 – 3. (7) "لكفى" زيادة من العارضة. (8) هذه الفقرة والتي بعدها اقتبسهما المؤلف من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 263. (9) القدر: 1.

يتقدم له ذكر في هذه السورة، فإنه قد تقدم في سورة الدخان. قوله: {إنا أنزلناه في ليلة مباركة} [1] ففيها أنزل القرآن من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم أنزل على النبي – صلى الله عليه وسلم – من السماء نجما بعد نجم على قدر الحاجة، فكان بين أوله وآخره عشرون سنة، وروي ذلك عن ابن عباس في "تفسيره" [2]. فأكثر المحققين من علمائنا أنها ليلة النصف من شعبان، وهو باطل قطعا؛ لأنه لا يعضده أثر ولا خبر [3]، والصحيح أنها ليلة القدر، فيها يفرق ما يكون في العام من أوله إلى اخره من أرزاق العباد وآجالهم من الشقاء والسعادة، يشهد له: {فيها يفرق كل أمر حكيم} [4]، أي يحكم فيها بالموت والحياة. وقوله [5]: {وما أدراك ما ليلة القدر} [6] معناه: التعجب بها والتعظيم لها، وما كان في القرآن من قوله: "وما أدراك" فقد أدراه، وما كان فيه من قوله: "وما يدريك" فلم يدره، وقال الفراء [7] وسفيان بن عيينة

وغيرهما ذلك، والله أعلم. وأما قوله: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [8] ففي تأويل ذلك اختلاف على ثلاثة أقوال. القول الأول – قيل: إن معنى ذلك أن العمل بما يرضي الله في تلك الليلة من صلاة وغيرها خير من العمل في غيرها ألف شهر. القول الثاني – قيل: إن المعنى أن العمل في ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وهو نحو ما تقدم؛ لأن فضيلة الليلة على ما سواها ليس بمعنى يختص بها، حاشا تضعيف الحسنات فيها. القول الثالث – قيل: إنه كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل ويصوم النهار، ففعل (1) الدخان: 3. (2) انظر تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: 4/ 7، نسبة هذا الكتاب إلى ابن عباس نظر. (3) يقول المؤلف في الأحكام: 4/ 1690 "وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه، لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها" . (4) الدخان: 4. (5) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 264 – 265. (6) القدر: 2. (7) في معاني القرآن: 3/ 280. (8) القدر: 3.

ذلك ألف شهر، فتمنى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكون ذلك في أمته. فقال: "يا رب جعلت أعمار أمتي أقصرع الأعمار، وأقل الأعمال" ، فأعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، يريد خير من تلك الألف شهر التي قامها الإسرائيلى، وهذا معنى حديث مالك [1]؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أري أعمار الناس قبله، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل ما بلغه غيرهم في طول العمل، فاعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر. القول الرابع – قيل: إن المعنى في ذلك ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى في منامه بني أمية يعلون منبره فشق ذلك عليه، فأنزل الله تعالى: {إنا أعطيناك الكوثر} [2] و {إنا أنزلناه في ليلة القدر} إلى قوله {ليلة القدر خير من ألف شهر} الآية [3]، يعني ملك بني أمية، قال: فحسبنا ملك بني

أمية، فإذا هو ألف شهر. قال الإمام [4]: وهذا ضعيف جدا لا يصح سندا ولا نقلا.

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=188)

[ما جاء في ليلة القدر] وهذا ما جاء في ليلة القدر قال سحنون وقال ابن وهب قال مالك: وسمعت من أثق به يقول: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أري أعمار الناس قبله وما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذي بلغه غيرهم من طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر. قال مالك: وبلغني أن ابن المسيب كان يقول: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها. قال سحنون: قال ابن وهب ومالك في حديث النبي – عليه الصلاة والسلام: «التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة» . قال: أرى والله أعلم أنه أراد بالتاسعة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين، وبالسابعة ليلة ثلاث وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين. قال وحدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان. قال حدثنا عن ابن القاسم عن مالك عن أبي النضر، «أن عبد الله بن أنيس الجهني قال: يا رسول الله إني رجل شاسع الدار فمرني بليلة أنزل بها، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان» .

Mas'alah: What is the significance of Laylat al-Qadr and the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=584)

السادس عشر: لنقل ابن العربي ليلة خمس وعشرين.

Mas'alah: What is the meaning of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=451)

(ش) : وقوله ليلة القدر يحتمل أن تسمى بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم ويحتمل أن تسمى بذلك؛ لأن الباري تعالى ينفذ فيها ما قدر من قوله تعالى {فيها يفرق كل أمر حكيم} [الدخان: 4] {أمرا من عندنا إنا كنا مرسلين} [الدخان: 5] ويحتمل غير ذلك.

Mas'alah: Why was Laylat al-Qadr given as a blessing to the Muslim community?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=452)

(ص) : (مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر) .

Mas'alah: What is the meaning of the descent of angels and the Spirit on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=260)

فصل وقوله عز وجل: {تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر} [القدر: 4]

، معناه [تنزل الملائكة وجبريل معهم، لأن جبريل هو الروح الأمين. وقوله من كل أمر

معناه، بكل أمر مما يقضي الله عز وجل في ليلة القدر من السنة إلى أن تأتي ليلة القدر من السنة المقبلة، وعلى هذا يتم الكلام في قوله من كل أمر، ويحسن الوقف عليه والابتداء من قوله: {سلام هي حتى مطلع الفجر} [القدر: 5] ، أي هي سلام من أن يحدث فيها ما لم يحدث في غيرها أو أن يستطيع شيطان أن يعمل فيها شيئا معناه في الأغلب والله أعلم. وقيل خير هي إلى مطلع الفجر، وقيل رحمة إلى مطلع الفجر. وقد قيل إن التمام في قوله: {تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم} [القدر: 4] ، فيكون المعنى في الابتداء من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر من كل داء ومن كل شيطان ليلة القدر مسلمة إلى طلوع الفجر. وقيل إن التمام في قوله من كل أمر سلام، ثم ابتدأ جزءا آخر فقال هي حتى مطلع الفجر، أي ليلة القدر هي حتى مطلع الفجر، ويكون معنى قوله من كل أمر سلام هي أي هي مسلمة من كل داء وشيطان. وقد قيل إن معنى قوله من كل أمر سلام أن الملائكة يسلمون على عباد الله المؤمنين الليلة إلى طلوع الفجر. واحتج من ذهب إلى هذا بما روي من قراءة ابن عباس {من كل أمر} [القدر: 4] {سلام هي حتى مطلع الفجر} [القدر: 5] وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3135)

ليلة القدر: 4/ 254

Mas'alah: What is the chapter on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=453)

باب ما جاء في ليلة القدر

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr being better than a thousand months?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=454)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع من يثق به يقول: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أعمار الناس قليلة أو ما شاء الله من ذلك. فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم #358# في طول العمر فأعطاه الله: {ليلة القدر خير من ألف شهر} .

Mas'alah: What are the meanings of Laylat al-Qadr and its significance?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=538)

باب/ ليلة القدر وهي ليلة القدر والقدر والقدر. فأما الأول: فالمراد به الشرف لقولهم لفلان قدر في الناس يعنون بذلك مزية وشرفا [1]. والثاني: القدر بمعنى التقدير قال الله تعالى {فيها يفرق كل أمر حكيم} [2] قال علماؤنا يلقي الله تعالى فيها إلى الملائكة ديوان العام [3]. والقدر الثالث: الزيادة في المقدار قال الله تعالى {حم* والكتاب المبين* إنا أنزلناه في ليلة مباركة} [4]. والبركة هي النماء والزيادة، قيل ليلة النصف من شعبان [5]، والصحيح أنها ليلة القدر [6]، فالمباركة في الدخان هي ليلة القدر في

هذه السورة إلا أن الإنزال واحد [7]، وعمي هذا على المفسرين لأحاديث نميت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، في فضائل (1) انظر شرح النووي على مسلم 8/ 57، وفقح الباري 4/ 255. (2) سورة الدخان آية 4. (3) انظر المرجعين السابقين. (4) سورة الدخان آية 1 – 3. (5) هذا القول عزاه القرطبي إلى عكرمة وقال: والأول أصح، أي قول من قال إنها ليلة القدر. تفسير القرطبي 16/ 126. وقال في سورة البقرة {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان وهو يبين قوله عز وجل {حم (1) والكتاب المبين (2) إنا أنزلناه في ليلة مباركة} يعني ليلة القدر، ولقوله {إنا أنزلناه في ليلة القدر} . وفي هذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره. تفسير القرطبي 2/ 297، وانظر فتح القدير للشوكاني 4/ 554، والمجموع 6/ 448، وقال ابن كثير: ومن قال إنها ليلة النصف من شعبان، كما روي عن عكرمة، فقد أبعد النجعة فإن نص القرآن أنها في رمضان. تفسير ابن كثير 6/ 245. قلت: والراجح هنا هو ما رجحه الشارح من أن ليلة القدر لا تخرج عن رمضان. (6) في (ك) و (م) و (ص) زيادة: ولو لم يكن في شرفها إلا نزول القرآن فيها قال الله عز وجل {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [سورة القدر آية: 1] . (7) روى الإمام أحمد من حديث واثلة بن الأصقع أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، قال: "أنزل الفرقان لأربع وعشرين ="

النصف من شعبان ليس لها أصل في الصحة فلا تحفلوا بها، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم –، أعلم بها فتلاحى [1] رجلان فشغله تلاحيهما [2] فمحيت وكان خيرا لنا لأن الطاعة تكون أعم في طلبها والرجاء أكثر في تحصيلها، وقد اختلف الناس في ميقات رجائها فقيل هو العام كله. قال ابن مسعود: (من يقم الحول يصب ليلة القدر) [3]. والثاني: أنها في شهر رمضان [4] لقوله تعالى {شهر رمضان الذي أنزل فيه

القرآن} [5] فجعله محلا عاما في لياليه وأيامه لنزول القرآن ثم قال {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [6] فجعله خاصا في ليلة القدر منه. الثالث: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان قاله ابن الزبير [7]، ورواه ابن مسعود عن = خلت من رمضان "الفتح الرباني 18/ 46، وأورده الحافظ في الفتح وقال: هذا كله مطابق لقوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} ولقوله: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} ، فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض." درجة الحديث: حسنه الشيخ البنا في الفتح الرباني 18/ 46. (1) هي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة. فتح الباري 4/ 268. (2) البخاري من حديث أنس قال: أخبرني عبادة بن الصامت أن النبى، – صلى الله عليه وسلم –، خرج علينا ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين ... فرفعت. البخاري في التراويح باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر 3/ 61، وشرح السنة 6/ 380، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة 1/ 647. (3) رواه مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها من طريق عبدة وعاصم بن أبي النجود سمعا زر بن حبش يقول سألت أبي بن كعب، رضي الله عنه، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال رحمه الله: أراد أن لا يتكل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين .. مسلم 2/ 828، وعبد الرزاق في المصنف 2/ 252 – 253، وأبو داود 2/ 106 – 107، والترمذي 3/ 160، وأخرجه مسلم أيضا في صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان: 1/ 525. (4) قال الحافظ: هو قول ابن عمر، رواه عنه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ورواه أبو داود مرفوعا عنه (أبو داود 2/ 111 – 112 قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق مرفوعا عليه لم يرفعاه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –) . وفي شرح الهداية الجزم به عن

أبي حنيفة، وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي. فتح الباري 4/ 263 وانظر شرح النووي على مسلم 8/ 57، المجموع 6/ 459، نيل الأوطار 4/ 364. (5) سورة البقرة آية 185. (6) سورة القدر آية 1. (7) عزاه الحافظ للحارث بن أبي أسامة من حديث ابن الزبير، فتح الباري 4/ 265. =

النبي - صلى الله عليه وسلم - [1]، وإلى ذلك إشارة من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى: {وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان} [2]. ذلك ليلة سبع عشرة من رمضان.

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr for this ummah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=542)

ومن فضل الله على هذه الأمة أنه أعطاها قيراطين من صلاة العصر إلى غروب الشمس وأعطى اليهود والنصارى جميعا قيراطين من أول النهار إلى صلاة العصر [7]، وأعطاهم ليلة القدر فجعل لهم عاما بألف شهر بما فاتهم في تقاصر الأعمار التي كانت لمن قبلهم أدركوه فيها فخف عنهم شغب الدنيا، وأدركوا عظيم الثواب في الآخرة والحمد لله رب العالمين (على ذلك) [8]. وقد روى الترمذي وغيره أن (1) لم أجده معزوا، وقال الحافظ: حكاه ابن العربي أي الشارح. فتح الباري 4/ 265. (2) مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها: 2/ 826 - 827، وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني 10/ 277 - 278، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 308، وأبو داود 2/ 110 كلهم من حديث أبي سعيد. (3) قال الحافظ: وأنكر هذا القول النووي

وقال: تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها. فتح الباري 4/ 266، وانظر العارضة 4/ 9، والمجموع 6/ 461. (4) متفق عليه. البخاري في صلاة التراويح باب العمل في العشر الأواخر من رمضان 3/ 61، ومسلم في كتاب الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان 2/ 832، وأبو داود 2/ 50، والترمذي 3/ 161 وقال: حسن صحيح، والنسائي 3/ 218، وشرح السنة 6/ 388 كلهم عن عائشة قالت: كان رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد الميزر "لفظ مسلم." (5) قال الحافظ بعد أن ساق الأقوال فيها: وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل، كما يفهم من أحاديث الباب. فتح الباري 4/ 266. (6) تقدم. (7) البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب 1/ 146، وأحمد 2/ 121 كلاهما من حديث ابن عمر. (8) ليست في بقية النسخ.

النبي – صلى الله عليه وسلم – (أري في منامه بني أمية ينزون على منبره نزو القردة فشق ذلك عليه فأنزل الله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} إلى قوله {ليلة القدر خير من ألف شهر} يملكها بنو أمية بعدك، قال: فحسبناها فوجدناها ألف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص يوما) [1] وهذا لا يصح.

Mas'alah: What is the chapter on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=762)

باب ما جاء في ليلة القدر

Mas'alah: What is Laylat al-Qadr and when is it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=762)

قال ابن حبيب: روي ان ليلة القدر هي الليلة المباركة في قول الله سبحانه: {إنا أنزلناه في ليلة مباركة} . وقال عز وجل: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} . يعني: القرآن جملة على سماء الدنيا، ثم أنزل بعد ذلك شيئا شيئا. وجعلها الله من ألف شهر في تفضيل العمل فيها وأخفاها ليجتهد في إصابتها ليكون أكثر لأجرهم، والذي كثرت الأخبار به أنها من رمضان في العشر الأواخر. وروي في السبع الأواخر.

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr in Ramadan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=398)

608 – مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: إني رجل شاسع الدار، فمرني ليلة أنزل لها؛ فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان" [1].

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and its virtues?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2501)

المدونة: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ منها، وروي: [من صلي المغرب والعشاء في جماعة فقد أصابها أو وافقها] (1) ؛ أي أخذ منها حظه لا أنه كمن قامها. سند: لم

يذكر الصبح مع ما جاء في شهوده من أنه كقيام ليلة لأنها إلى مطلع الفجر، فلا يكون الصبح من وقت الفضل المختص بها، وانظر هذا مع ما ورد أن ليالي أربعا ليلها كنهارها: ليلة الجمعة، وليلة العيد، وليلة النصف من شعبان، وليلة القدر، وفي الحديث: [كنت أريت ليلة القدر فتلاحي فلان وفلان] (2) ؛ أي أبي بن كعب وعبد الله بن [أبي] حدرد؛ أي تخاصما لأجل اقتضاء أحدهما دينا من الآخر فرفعت؛ أي رفع تعيينها لا ذاتها كما قيل، فهي باقية ببقاء هذه الأمة، ولو قال لزوجته في رمضان: أنت طالق ليلة القدر لنجز عليه الطلاق على مذهب مالك أنها باقية، وعلى أنها ارتفعت فهو كما لو قال لها: أنت طالق أمس فيلزم، وقيل: لا يلزم. تنبيه: اختلف في المفاضلة بين ليلة القدر وليلة الإسراء، واختلف أيضا بين الليلتين المذكورتين وليلة مولده صلى الله عليه وسلم، قال بعض المحققين: وعلى تقدير تفضيل إحدى الليلتين على ليلة القدر، فمعناه تفضيل خصوص تلك الليلة التي ولد فيها بعينها، وخصوص تلك الليلة التي أسري فيها، أما نظيرتهما من كل عام فليلة القدر أفضل. قاله الأمير في شرح سورة القدر. واعلم أن مبطلات الاعتكاف منها ما ينعطف على ما قبله؛ أي يبطل زمنه وغيره ويوجب استينافه؛ وهو ما مر ذكره في قوله: "وإلا خرج وبطل" ، وما شبه به وعطف عليه، ومنها ما يخص زمنه ولا ينعطف على ما قبله وهو على ثلاثة أقسام: ما يمنع الصوم والمسجد وأشار إليه بقوله: "وبني بزوال إغماء أو جنون" ، وما يمنع الصوم فقط وأشار إليه بقوله: "كأن منع من الصوم لمرض" لخ، وما يمنع المسجد فقط كالسلس وأشار إلى القسم الأول بقوله: وبنى بزوال إغماء أو جنون؛ يعني أن المعتكف إذا نذر أياما غير معينة أو معينة من رمضان، فحصل له عذر من إغماء أو جنون أو مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد، ثم زال عذره ذلك، فإنه يبني بناء ملاصقا لزوال العذر؛ بمعنى أنه يأتي بما فاته من الاعتكاف لذلك العذر، ولا يلزمه أن يستأنف (1) كنز العمال، رقم الحديث: 24091. ولفظه: .. حتى ينقضي شهر رمضان فقد أصاب من ليلة القدر

بحظ وافر. (2) البخاري، كتاب فضائل ليلة القدر، الحديث: 2023. وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري في شرح هذا الحديث: قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك، ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا.

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and its occurrence in Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1012)

ص (لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف) ش: يعني أنه

Mas'alah: What is the chapter on Laylat al-Qadr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=814)

باب ما جاء في ليلة القدر.

Mas'alah: What is the chapter on Laylat al-Qadr in the context of fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=867)

(28) باب ما جاء في ليلة القدر

Mas'alah: Why was Laylat al-Qadr given to the Prophet's community?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=873)

889 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سمع من يثق به: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله فتقالها، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته , أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر، خير من ألف شهر.

Mas'alah: What is the chapter on Laylat al-Qadr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=485)

باب: ليلة القدر

Mas'alah: What is the chapter on Laylat al-Qadr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=927)

§باب ما جاء في ليلة القدر

Mas'alah: Why was Laylat al-Qadr given to the Prophet's community?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=934)

15 - وحدثني زياد، عن مالك، أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «أري أعمار الناس قبله. أو ما شاء الله من ذلك. فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل، مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر، خير من ألف شهر»

Mas'alah: What is the explanation of Laylat al-Qadr and its naming?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=634)

[حاشية العدوي] (قوله وللليلة القدر التي إلخ) هذه العلة ليست هي المشار لها بقول المصنف لليلة القدر؛ لأن هذه العلة نظر لها من حيث نزول القرآن في رمضان والتي أشار لها المصنف من حيث حصول ليلة القدر، وليلة القدر بسكون الدال، وفتحها جائز وسميت بذلك إما لتقدير الكوائن فيها من أرزاق وغيرها أي: إظهارها للملائكة، أو لعظم قدرها، أو قدر القائم بها (قوله: فالتاسعة ليلة إحدى وعشرين إلخ) هذا بناء على أن الشهر يعتبر ناقصا إلخ والحاصل أنه اختلف هل يعتبر الشهر ناقصا، أو كاملا فما قرر به الشارح بناء على أن الشهر يعتبر ناقصا، وإما على اعتبار كونه كاملا فالتاسعة ليلة الثاني والعشرين، والسابعة ليلة الرابع والعشرين والخامسة ليلة السادس والعشرين وهو ما عليه الأنصار فإنهم قالوا معنى قوله: اطلبوها في تاسعة تبقى هي ليلة اثنتين وعشرين وعليه فتكون في الأشفاع لكنها أفراد بالنسبة لما بقي واختار ابن رشد اعتباره ناقصا؛ لأن يوم الثلاثين غير متيقن كونه من الشهر ولموافقته لحديث طلب التمسوها في الأفراد فالتاسعة أن يبقى تسع والسابعة أن يبقى سبع والخامسة أن يبقى خمس وهذا القول تفسير مالك في المدونة والاحتياط العمل بكل من القولين (قوله وإنما خص المؤلف إلخ) لا يخفى أن هذا الكلام إنما يأتي على أن الواو وليست للترتيب وإن

السابعة ليلة سبع وعشرين. (قوله: وبنى بزوال إغماء إلخ) اعلم أن المانع إما إغماء، أو جنون، أو حيض، أو نفاس، أو مرض والاعتكاف إما نذر غير معين، أو معين من رمضان، أو غيره، أو تطوع معين، أو غير معين فهذه خمس وعشرون صورة وهذه الموانع إما أن تطرأ قبل الاعتكاف، أو مقارنة له، أو بعد الدخول فيه فصارت خمسا وسبعين فإن كانت تلك الموانع في الاعتكاف المنذور المطلق، أو المعين من رمضان فلا بد من البناء بعد زوالها طرأت قبل الاعتكاف أو قارنت، أو بعد الدخول كالمعين من غيره وحصل بعد الدخول لا قبل أو قارن، أو كان الاعتكاف تطوعا بقسميه والموانع الخمسة مضروبة في أحوال الطرو الثلاثة فلا بناء هذا حاصل الخمسة والسبعين وبقيت خمسة فيها البناء أيضا وهي: الفطر ناسيا في الاعتكاف بأقسامه الخمسة فالجملة ثمانون والمراد بالبناء كما قالوا الإتيان ببدل ما حصل فيه المانع، سواء كان ما يأتي به قضاء عما منع صومه كأن يأتي به بعد انقضاء زمنه كرمضان، والنذر المعين، أو لم يكن كالنذر الغير المعين (قوله أو معينة من رمضان) وكذا معينة من غير رمضان وطرأ المانع بعد الدخول في ذلك النذر

Sub-topic – Virtue of Standing in Prayer on Laylat al-Qadr

Mas'alah: What is the virtue of standing in prayer during Ramadan nights?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=315)

ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به

Mas'alah: Does the hadith indicate that praying on Laylat al-Qadr is supererogatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1474)

قال أبو عمر قوله من كان متحريها يدل على أن قيام ليلة القدر نافلة غير واجب ولكنها فضل

Mas'alah: What is the virtue of attending Isha prayer on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1226)

قال مالك: وبلغني أن ابن المسيب قال: من شهد العشاء الآخرة/ ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها.

Mas'alah: What is the virtue of praying Maghrib and Isha in congregation on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1226)

وفي الأحكام اختصار بكر القاضي عن ابن المسيب ((من صلى المغرب والعشاء في جماعة فقد أصاب ليلة القدر أو وافق القدر، فزاد المغرب وبين شهودها يعنى في الجماعة.

Mas'alah: Does attending congregational prayer on Laylat al-Qadr equal its full reward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1226)

قال بعض أصحابنا: وإنما أريد بذلك أنه نال منها حظا، وليس يكون له ثواب من قامها واجتهد فيها، وقال: والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyib say about attending Isha on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=288)

قال ابن المسيب: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها. * * * "تم كتاب الاعتكاف بحمد الله وعونه"

Mas'alah: What is the virtue of freeing slaves from the fire during Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2243)

الخير تمم وأبشر ويا باغي الشر قصر وأقصر، هل من مستغفر يغفر له؟ هل من تائب يتاب عليه؟ هل من داع يستجاب له؟ هل من سائل يعطى سؤله؟ ولله عند كل فطر في شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفا، فإذا كان يوم الفطر أعتق الله تبارك وتعالى مثل ما عتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفا (1)) . رواه البيهقي.

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr being better than a thousand months?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=821)

560- حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك، أنه سمع من يثق به يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله - عز وجل - من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته، أن لا يبلغوا من العمل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله تبارك وتعالى ليلة القدر، خير من ألف شهر.

-

Mas'alah: What is the virtue of attending Isha prayer on Laylat al-Qadr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=822)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ؛ أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب كان يقول: من شهد العشاء ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها. آخر كتاب الصيام والإعتكاف.

Mas'alah: What is the virtue of attending Isha prayer on Laylat al-Qadr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=874)

890 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن سعيد بن المسيب كان يقول: من شهد العشاء ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها.

Mas'alah: What is the reward for attending Isha prayer on Laylat al-Qadr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=935)

16 - وحدثني زياد، عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: «من شهد العشاء من ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها»

Mas'alah: What is the virtue of standing in prayer on Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=492)

وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن أبي جمرة ولا يعرف القيام عند السلف إلا بعد نوم فهو أفضل وحكى غيره اختلافا في هذا هل الأفضل في طلبها قيام الليل كله أو بعضه.

Sub-topic – Determination of Laylat al-Qadr (Fixed or Moving)

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr specifically determined?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=347)

[ليلة القدر] [689] مسألة: ليلة القدر في العشر الأواخر، وليس فيها تعيين ثابت. خلافا لمن عين، لقوله – صلى الله عليه وسلم: (التمسوها في العشر الأواخر) ، وروي: (من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر) ، وهذا ينفي التعيين

Mas'alah: What did Abu Qilabah say about Laylat al-Qadr moving in the last ten nights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1470)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر

Mas'alah: What is the evidence that Laylat al-Qadr may be outside the last ten nights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1471)

وأما قولي إنها قد تكون في غير العشر الأواخر فلما رواه جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسعة عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and its determination?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1472)

وعن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال عبد الله بن مسعود تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة بدر أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and its occurrence in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1472)

وذكرنا هناك بالأسانيد عن أربعة من الصحابة أن ليلة القدر في كل رمضان بن عمر وبن عباس وأبي ذر وأبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr moving in the last ten nights of Ramadan according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1472)

قال مالك والشافعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور هي منتقلة في العشر الأواخر من رمضان ولا يدفعون أن تكون في كل رمضان

Mas'alah: Why did the Prophet not reveal the exact night of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1876)

فإن قيل: فلم لم يخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بها؟ فالجواب – قلنا: قد أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يخبر بها، فتلاحى رجلان من المسلمين فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لهم، والحديث مروى من حديث عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان ... الحديث. إسناده: خرجه الأيمة، وأما مسلم فلم يخرجه ولا عذر له فيه، والبخاري [2] وغيره [3] قد خرجه.

Mas'alah: What is the Maliki view on the movement of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=583)

ابن رشد: المذهب أنها تنتقل وأغلب انتقالها في العشر الوسطى ليلتي سبع عشرة وتسع عشرة وفي العشر الأواخر في أوتارها.

Mas'alah: What is the correct view on the abrogation of the movement of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=583)

قال: والقول برفعها غير صحيح, وعلى الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the sighting of Laylat al-Qadr to the night of the twenty-ninth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=584)

السابع عشر: لنقله ليلة تسع وعشرين.

Mas'alah: Does Laylat al-Qadr move between odd nights or is it fixed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=452)

(مسألة) : وقد اختلف الناس في هذه الليلة فذهب قوم إلى أنها تنقل في الوتر في العشر الأواخر فتكون في عام في ليلة إحدى وعشرين وفي عام آخر في ليلة ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع فعلى هذا الاختلاف بين الأحاديث وذهب قوم وهم الأكثر إلى أنها مختصة بليلة لا تنتقل عنها والمعلوم من ذلك أنها في السبع الأواخر والقولان المتقدمان إنما هما من جهة التأويل للأحاديث.

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr fixed or does it move between nights?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=542)

بين على أنها منتقلة [5] غير مخصوصة بليلة لأن رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم -، خرجت في عام ليلة إحدى وعشرين، واستفتاه رجل ليختار له عند عجزه عن عموم الجميع فاختار له ليلة ثلاث وعشرين [6]، وما كان عليه السلام ليبخس المستشير حظه منها.

Mas'alah: What is the author's reference to a previous discussion on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7055)

وقد ذكرنا هذا الخبر في باب حميد الطويل وقد مضى القول في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب مستوعبا ممهدا مبسوطا هناك فلا وجه لتكرير ذلك ههنا أخبرنا محمد بن عبد المالك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثني محمد بن إسحاق عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب قال وكان رجلا في زمن عمر بن الخطاب قال جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس حسبته قال في آخر رمضان فقلنا له يا أبا يحيى هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة من شيء قال جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الشهر فقلنا له يا نبي الله متى نلتمس هذه الليلة المباركة لمساء قال التمسوها لمساء ثلاث وعشرين فقال له رجل من القوم فهي إذن أولى ثمان فقال إنها ليست بأولى ثمان ولكنها أولى سبع إن الشهر لا يتم

Mas'alah: What is the reference to the chapter on Humaid al-Tawil regarding Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7518)

رمضان وقد قدمنا ذكر ذلك كله في باب حميد الطويل من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the Maliki view on the shifting of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7518)

وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقاويل وما روي في ذلك كله من الأثر في باب حميد الطويل والحمد لله وذكرنا في باب أبي النضر من هذا الكتاب ما قيل في ليلة ثلاثة وعشرين ومن قطع بأنها ليلة ثلاث وعشرين أبدا وهي عندنا تنتقل وبهذا يصح استعمال الآثار المرفوعة وغيرها وبالله التوفيق

Mas'alah: What did Abu Qilabah say about Laylat al-Qadr moving in the last ten nights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7519)

وعن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر

Mas'alah: What are the different opinions on whether Laylat al-Qadr is a specific night or moves?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=774)

ودونه في الشذوذ من قال إنها في جميع العشر الأواخر ويرده أيضا أمره – صلى الله عليه وسلم – بالتماسها في الأوتار. [واختلفا القائلون بأنها في الأوتار] [3] هل تتعين لها ليلة أم لا؟ فقيل تتعين. واختلف القائلون بذلك على أعداد [أوتار] [4] العشر الأواخر؛ فقيل لا تتعين، وهو مذهب جمهور المتأخرين. واختلف هؤلاء؛ هل تنتقل في المشهور أو لا تنتقل، بل تكون في ليلة معينة لكنها مجهولة عندنا. وفي الجهل بها فائدة كبرى [5] لئلا يتكل المكلف عليها فيترك العمل، فإذا طلبت في زمن يظن كونها فيه حصلها وحصل غيرها. وقد روي في الحديث الأمر بالتماسها في التاسعة والسابعة

والخامسة [6]. فاختلف هل المقصود ظاهر هذا اللفظ، أو لتسع بقين، أو لسبع بقين، أو لخمس بقين. فيكون المقصود ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين، أو ليلة خمس وعشرين، وهو قول مالك في الكتاب. والصحيح فيها، وفي الصلاة الوسطى، وفي الساعة التي في يوم الجمعة أنها مجهولة عند المكلفين لفائدة كبرى، وهي كثرة الأعمال كما قدمناه. وقد نجز عرضنا من الاعتكاف. (1) القدر: 1. (2) في (ق) و (ت) منه. (3) ساقط من (ر) . (4) ساقط من (ق) . (5) في (ر) كثيرة. (6) أخرج البخاري في التراويح 2021 عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى" .

Mas'alah: What is the Maliki view on Laylat al-Qadr moving between nights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2497)

وانتقلت، قد تقدم أنه قال: وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف؛ يعني أن ليلة القدر لا تختص بليلة، بل هي تدور على كل من القولين، أعني القول بكونها بالعام، والقول بكونها برمضان، وكون ليلة القدر تنتقل ولا تختص بليلة هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم. ابن رشد: وهو أصح الأقاويل وأولاها بالصواب؛ وهو أولى من إعمال بعض الأحاديث واطراح بعض، فحديث أبي سعيد: أنها (ليلة إحدى وعشرين (2)) ، معناه في ذلك العام بعينه، وكذا حديث عبد الله بن أنيس: (ليلة ثلاث وعشرين (3)) ، وأبي: (سبع وعشرين (4)) ، وعبر بالفعل في قوله: "وانتقلت" ، إشارة إلى أن ذلك واقع. وبما قررت علم أن معنى قوله: "وانتقلت" ، أنها لا تختص بليلة على كل

من القولين، فعلى القول بأنها دائرة في ليالي العام تكون في بعض الأعوام ليلة إحدى وعشرين من رجب مثلا، وفي عام آخر تكون ليلة إحدى وعشرين من رمضان مثلا، وعلى القول بأنها خاصة برمضان تأتي في عام ليلة إحدى وعشرين من رمضان، وفي عام آخر تكون ليلة تسع وعشرين من رمضان مثلا، وقوله: "وانتقلت" ، ذهب قوم إلى أنها معينة أبدا ولا تنتقل وهي غير معروفة، وأنها في العام كله (1) البخاري، كتاب فضائل ليلة القدر، الحديث: 2021. (2) البخاري، كتاب فضائل ليلة القدر، الحديث: 2018. (3) الموطأ، كتاب الاعتكاف، الحديث: 704 (4) أبو داود، كتاب الصلاة، الحديث: 1378.

Mas'alah: What is the disagreement about Laylat al-Qadr and its transfer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=703)

خلاف، وانتقلت، [منح الجليل] ولا يمكن الجمع بينها إلا على ذلك (خلاف) في التشهير (وانتقلت) في ليالي العام على الأول وفي ليالي رمضان كله على الثاني. وحكى ابن عرفة فيها تسعة عشر قولا فانظره.

Mas'alah: Does Laylat al-Qadr shift and not remain fixed to a specific night?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=911)

وانتقلت) على كلا القولين فلا تخص بليلة وعبر بالفعل إشارة إلى أن ذلك وقع كما في د وهذا بخلاف ساعة الإجابة في يوم الجمعة كما للسيوطي (

Mas'alah: What is the Maliki position on the movement of Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=491)

ابن رشد المذهب أنها تنتقل كانتقالها في العشر الوسط ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وفي أوتار العشر الأواخر،

Mas'alah: What is the investigation into the hidden nature of Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=491)

التحقيق أن الله أخفاها كالوسطى في الصلوات ووليه في المؤمنين والحسنة الموجبة والسيئة الموجبة وساعة الجمعة ومن ملح ما وقع في ذلك أن القاضي أبا بكر بن العربي يقول تكون في النصف الأخير من رمضان ليلة الجمعة فإذا دخل الشهر بالأحد

كانت ليلة سبع وعشرين وإذا دخل بالاثنين فهي ليلة تسعة عشرة، وإذا كان بالثلاثاء كانت ليلة خمس وعشرين وإذا كان بالأربعاء كانت ليلة سبعة عشر، وإذا كان بالخميس كانت ليلة ثلاث وعشرين، وإذا كان بالجمعة كانت ليلة تسع وعشرين وإذا كان بالسبت كانت ليلة إحدى وعشرين كذا وجدته عنه ولم أقف عليه في كتبه.

Mas'alah: Why is Laylat al-Qadr hidden and how can it be sought?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=492)

والحق أن الله أخفاها عن خلقه ليحرص الناس على قيام الليل قيل لبعضهم بم تعرف ليلة

القدر قال: إن أردتها فلا يفوتنك القيام في ليلة من السنة فإنك تدركها في ضرورة وكذا قال بعضهم: إن أردت إدراك الصلاة الوسطى فحافظ على كل الصلوات فإنها فيها ضرورة

Mas'alah: Does Laylat al-Qadr move or is it fixed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=702)

قوله: (وانتقلت) يريد أنها لا تختص بزمن [11] معين [12]، بل تنتقل وهو الصحيح، وقيل: هي في ليلة بعينها لا تنتقل عنها [13]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 307. (2) قوله: (هو) ساقط من (ن 1) . (3) قوله: (يتشاغل معه) يقابله في (ن 1) : (يشغله) . (4) في (ن 1) : (العتبية) . (5) في (ن 1) : (صحن) . (6) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 233، والنوادر والزيادات: 2/ 88. (7) في (ن 1) والمطبوع من مختصر خليل: (الآخر) ، وفي (ن 2) : (الأواخر) . (8) في (ن 1) : (الآخر) . (9) في (ن 1) : (والهاء) . (10) في (ن 1) و (ن 2) : (أو هي في) . (11) في (ن 1) : (برمضان) . (12) قوله: (معين) ساقط من (ن 2) . (13) في (ن) و (ز) : (عن عينها) .

Sub-topic – Continuity of Laylat al-Qadr After the Prophet

Mas'alah: Does Laylat al-Qadr continue after the death of the Prophet?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=347)

[690] مسألة: وهي باقية غير مرتفعة بموت النبي – صلى الله عليه وسلم –. خلافا لمن قال إنها زائلة، لقوله: (التمسوها في العشر الأواخر) ، فعم كل وقت، ولأنها من شعائر الإسلام كسائر الشعائر.

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr being in every Ramadan according to Abu Huraira and Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1472)

وروى بن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن محصن قال قلت لأبي هريرة وعمر أإن ليلة القدر قد رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل رمضان قال نعم

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr in every Ramadan according to Hasan al-Basri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1472)

قال أبو عمر روى حماد بن سلمة قال أخبرنا ربيعة بن كلثوم قال سأل رجل الحسن وأنا عنده فقال يا أبا سعيد! أرأيت ليلة القدر أفي كل رمضان هي قال إي والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي كل رمضان وإنها الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم فيها يقضي الله كل خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr present every year in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1230)

قال ابن الهاد: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر أكانت مرة؛ ثم رفعت أم هي في كل سنة؟ قال: بل هي في كل سنة من شهر رمضان في العشر الأواخر.

[صفحة مكررة في الأصل المطبوع]

Mas'alah: Does Laylat al-Qadr continue after the Prophet's death?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1877)

وقال عبد الوهاب [6]: "ليلة القدر هي غير مرتفعة بموت النبي – صلى الله عليه وسلم –، خلافا لمن قال: إنها زائلة [7]، لقوله:" التمسوها في العشر الأواخر "[8] فعم كل وقت، ولأنها من شعائر الدين والإسلام كشعائر سواها" [9]، وليس فيها تعيين كما بينا قبل. (1) أخرجه البخاري (3461) من حديث عبد الله بن عمرو. (2) وهم المعتزلة كما صرح المؤلف في المحصول: 1/؟. (3) البقرة: 63/ 1. (4) أخرجه مسلم

(788) ، والبخاري (2655، 5037) من حديث عائشة. (5) غ: "قوله: رفعت" معناه أي نسيتها، أي رفع علمي بها، وقد جاءت مبينة لقوله –عليه السلام–: "نسيتها" معناه أي نسيتها، أي رفع علمي بها، كما قال النبي –عليه السلام–: "آية كذا وكذا" معناه لم يخف عليه بها. (6) في الإشراف: 1/ 451. (7) غ، ج: "قالها إذا ثبت" والظاهر أنه تصحيف، والمثبت من الإشراف. (8) أخرجه البخاري (2019) ، ومسلم (1169) من حديث عائشة. (9) في الإشراف: "كسانر الشعائر" وهي أسد.

Mas'alah: Why was the exact knowledge of Laylat al-Qadr lifted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=452)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – أني أريت هذه الليلة في رمضان أخبر بذلك عن اختصاصها في رمضان أنه الذي رآها فيه وعينت له حتى تلاحى رجلان يعني تسابا فرفعت يعني رفع علم تعيينها فأمر بتحريها والتماسها في التاسعة وغيرها، وقد يذنب القوم الذنب فتتعدى في الدنيا عقوبته إلى غيرهم فيجزى به من لا سبب له في ذلك الذنب وأما الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرى. وقد روي أن نسيانها كان لغير ذلك روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» ويحتمل أن يكون سبب نسيانها تلاحي الرجلين، وإن كان قد أوقظ فقد يذكر الرؤيا من يوقظ من نومه.

Mas'alah: What is the dispute regarding Laylat al-Qadr being throughout the year or specific to Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=550)

وفي كونها) دائرة (بالعام) كله (أو برمضان) خاصة (خلاف وانتقلت) على كل من القولين فلا تختص بليلة معينة في العام على الأول ولا في رمضان على الثاني وقيل تختص بالعشر الأواخر من رمضان وتنتقل أيضا)

Mas'alah: Did Laylat al-Qadr cease to exist after the Prophet's time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=773)

واختلف في العشر الأواخر، وسنذكر خلاف الناس فيها. وشذ بعضهم فقال إنها كانت في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ثم رفعت. وهذا غير صحيح؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بالتماسها، وأخبر أن أمته أنها اعطيتها لما [تقلص من] [4] أعمارها حتى تنوب لها منابة طول أعمار الأمم الماضية. وهذا يدل على بقائها لأمته.

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr specific to Ramadan or does it occur throughout the year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1265)

واختلف في كونها بالعام كله، أي: دائرة في لياليه، وهو مذهب مالك وغيره، أو مختصة برمضان فقط، وشهره ابن غلاب: خلاف في التشهير.

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr specific to Ramadan or throughout the year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2497)

وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف؛ يعني أنه اختلف في ليلة القدر، هل هي في جميع العام بمعنى أنها لا تختص برمضان، بل هي دائرة في ليالي العام، وهو مذهب مالك وابن مسعود، أو هي خاصة برمضان لقوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} ، وشهره ابن غلاب. واعلم أن الصحيح وهو مذهب الجمهور أن ليلة القدر لم ترفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم، بل هي باقية لأمته إلى يوم القيامة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (التمسوها في العشر الأواخر (1)) ، فلو كانت ارتفعت لم يأمر عليه الصلاة والسلام بالتماسها، وشهر في التوضيح أنها في العشر الأواخر، وقال: إنه المذهب عند الجمهور، وأنها تدور في العشر لأن الأحاديث في هذا الباب صحيحة ولا يمكن الجمع بينها إلا على ذلك. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: Does Laylat al-Qadr occur throughout the year or only in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=911)

وفي كونها) دائرة (بالعام) كله (أو) دائرة (برمضان) خاصة (خلاف) وشهر في توضيحه أنها في العشر الأواخر قاله إنه المذهب عند الجمهور وأنها تدور في العشر لأن الأحاديث في هذا الباب صحيحة ولا يمكن الجمع بينها إلا على ذلك انتهى. (

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr in Ramadan or the entire year?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=702)

قوله: (وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف) أي: أنه اختلف هل ليلة القدر تكون في السنة كلها أو زمنها [10] شهر رمضان؛ وقد ذكرنا ما فيها من الخلاف بين العلماء في الكبير.

Mas'alah: Does Laylat al-Qadr continue until the Day of Judgment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=213)

397 – مسألة قال مالك: ليلة القدر لا تنقطع إلى يوم القيامة. خلافا لمن قال ارتفعت بموت النبي – صلى الله عليه وسلم –. وليس فيها تعيين ثابت، خلافا لمن عين يومها.

Sub-topic – Hadiths on Seeking Laylat al-Qadr and Their Interpretations

Mas'alah: What is the hadith about Laylat al-Qadr during i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1464)

وروى البخاري عن عبد الله بن منير عن هارون بن إسماعيل عن علي بن المبارك عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة أنه سأل أبا سعيد الخدري قال قلت هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال إني أريت ليلة القدر فذكر الحديث كذا قال صبيحة عشرين وهذا خلاف ما رواه مالك وغيره في حديث أبي سعيد الخدري هذا والوجه عندي – والله أعلم – أنه أراد خطبهم غداة عشرين ليعرفهم أنه اليوم الآخر من أيام اعتكافهم وأن الليلة التي تلك الصبيحة هي ليلة إحدى وعشرين هي المطلوب فيها ليلة القدر بما رأى من الرؤيا

Mas'alah: What does the hadith indicate about Laylat al-Qadr being in the last ten nights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1464)

وقوله إني أريتها ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في

العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فهذا يدل على أن ليلة القدر تنتقل ويخيل أن يكون قوله التمسوها في العشر الأواخر يعني في الوتر منها أي في ذلك العام والله أعلم ويحتمل أن يكون ذلك في الأغلب من كل عام ورؤياه صلى الله عليه وسلم دلته على أنها من ذلك العام في الأيام الباقية من شهر رمضان وهي العشر الأواخر وأنها في الوتر منها فلذلك خاطبهم ثم خاطبهم به والله أعلم ويدل على هذا التأويل اختلاف الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم واختلاف العلماء فيها على ما نراه في هذا الباب إن شاء الله حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن

Mas'alah: What is the hadith about seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1465)

أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبد الرحيم بن شريك عن أبيه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر فإني قد رأيتها فنسيتها وهي ليلة مطر وريح أو قال فطر وريح

Mas'alah: What does Abu Umar say about the interpretation of the hadith on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1465)

قال أبو عمر هذا يدل على أنه أراد في ذلك العام والله أعلم

Mas'alah: What does the hadith say about seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1466)

659 - وأما حديث مالك في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان

فقد وصلناه في التمهيد أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي يعقوب عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال سمعت عائشة تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري قال حدثنا محمد بن جعفر بن أعين قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا المسعودي عن محارب بن دثار عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوها - ليلة القدر - في العشر الأواخر من رمضان ومعلوم سماع عروة من عائشة وبن عمر في غير حديث وقوله التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر على انتقالها في الوتر منها على ما قدمنا ذكره

Mas'alah: What are the hadiths about Laylat al-Qadr on odd nights of the last ten days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1470)

قال أبو عمر في ليلة إحدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدري من رواية مالك وغيره وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس الجهني وقد تقدم ذكره وفي ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب وحديث معاوية وهي كلها صحاح تدل على انتقال ليلة

القدر في الوتر من العشر الأواخر في الأغلب ولا يبعد أن تكون في غير العشر الأواخر ولا أن تكون في غير الوتر

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of Ibn Mas'ud's statement about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1472)

وهذا كله من قول بن مسعود وغيره يرد رواية من روى عن بن مسعود من يقم الحول يصبها وأن ذلك على ما تأوله عليه أبي بن كعب حين قال أحب أبا عبد الرحمن أن لا يتكلوا

Mas'alah: What is the hadith about Laylat al-Qadr being in the last seven nights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1473)

663 - وأما حديث مالك في هذا الباب أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تواطأت في السبع فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر

Mas'alah: Is the hadith about Laylat al-Qadr preserved from Nafi' and Abdullah ibn Dinar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1473)

والحديث محفوظ معلوم من حديث نافع عن بن عمر لمالك وغيره محفوظ أيضا معناه

لمالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن بن عمر على ما تقدم

Mas'alah: What did the Prophet say about Laylat al-Qadr being the seventh night of the last ten nights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1474)

ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال كانوا لا يزالون يقصون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا بأنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني أرى رؤياكم قد تواطأت أنها الليلة السابعة من العشر الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر

Mas'alah: What did the companion ask the Prophet about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1225)

قال ابن حبيب: وأن عبد الله بن أبى أنيس الجهني قال: يا رسول الله إني

Mas'alah: What did the Muwatta' say about seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=583)

روي في الموطأ التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة.

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=451)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» .

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr and the story of Abdullah ibn Unays?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=451)

(ش) : قوله إن عبد الله بن أنيس الجهني قال الكلبي هو ابن أنيس بن حرام وكان مهاجرا أنصاريا عقبيا قال غيره يكنى بأبي يحيى فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ليلة القدر ينزل بها إلى المدينة للصلاة في مسجدها خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - يريد ليلة لها فضيلة ترجى بركتها واقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - له على ذلك يدل على جواز قصد مثل هذا (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «انزل ليلة ثلاث وعشرين» يحتمل أن يكون نص عليها على معنى التحري لها وأنها عنده أقرب إلى أن تكون فيها ليلة القدر من سائر ليالي الوتر ويحتمل أن ينص عليها لفضيلة ثبتت لها عنده ويقال إن هذه الليلة تسمى عند أهل المدينة ليلة الجهني لما كان سببا لتعيينها والله أعلم.

رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر) [المنتقى]

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=452)

(ش) : قوله أري أعمار الناس قبله فكأنه تقاصر أعمار أمته يحتمل أن يريد أنه رأى أعمار سائر الأمم أطول فخاف أن لا تبلغ أمته من العمل في قصر أعمارها ما بلغه غيرها من الأمم في طول أعمارها فتفضل الله تبارك وتعالى على هذه الأمة بليلة القدر وهي تقتضي اختصاص هذه الأمة بهذه الليلة، وقوله خير من ألف شهر يريد به أن ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، والله أعلم. (ص) : (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها) (ش) : قوله من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها يريد – والله أعلم – معنى الحديث المتقدم في الصلاة أن من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة فمن شهد العشاء في ليلة القدر عدل له ذلك قيام نصفها، وهذا بفضل الله تعالى حظ وافر منها وخص بذلك صلاة العشاء دون صلاة الفجر على ما جاء فيها؛ لأن صلاة العشاء من الليلة وليست صلاة الصبح من الليلة على ما قدمنا، والله أعلم. [كتاب الزكاة] [ما تجب فيه الزكاة] 1

(ص) : (مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود

من الإبل صدقة» . [المنتقى]

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=762)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «التمسوها في كل وتر».

Mas'alah: What did the Prophet say about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=762)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له إني شاسع

Mas'alah: On which night did the Prophet command the man to observe Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=763)

الدار فمرني بليلة أنزل فيها. فأمره أن ينزل ليلة ثلاث وعشرين.

Mas'alah: What has been narrated about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=288)

ما جاء في ليلة القدر

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=288)

519 - قال النبي عليه السلام: "التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة" . [1]

Mas'alah: How does Malik interpret the hadith on seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1065)

(وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي) قال مالك في حديث «التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة» قال: أرى والله أعلم أنه أراد بالتاسعة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، ابن يونس: يرد هذا في نقصان الشهر.

Mas'alah: What hadith mentions seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7512)

وقد روي من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله قال التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان فإني قد رأيتها ونسيتها وهي ليلة مطر وريح وهذا نحو معنى حديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب

Mas'alah: What did the Prophet say about Laylat al-Qadr according to Abu Dharr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7519)

ومن حديث أبي ذر أن رسول الله قال هي في كل رمضان

Mas'alah: What is the hadith about seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7519)

وقد روي ذلك من حديث عمر عن النبي حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر أن النبي ذكر ليلة القدر فقال التمسوها في العشر الأواخر في وتر منها

Mas'alah: What is the hadith of Abu Sa'id al-Khudri about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7520)

وروي مثل ذلك من حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What does the hadith of Abu Sa'id indicate about the timing of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7520)

وقد روى الدراوردي حديث أبي سعيد عن يزيد بن الهادي بإسناده وساقه سياقة حسنة وذكر فيه أن رسول الله كان ينصرف إذا اعتكف العشر الأوسط ليلة إحدى وعشرين وهذا يدل على أن ذلك كان ليلا وهذا يرد رواية من روى عن مالك في هذا الحديث وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه ويصحح رواية من روى هي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7521)

الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر وقد رأيتني صبيحتها أسجد في طين وماء

Mas'alah: What is the hadith about Laylat al-Qadr being in the last seven nights of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8279)

حديث سادس وأربعون من البلاغات 538 - مالك أن رجالا من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام بالسبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر (19 14)

Mas'alah: What are the different chains of transmission for the hadith on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8279)

هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم ورواه القعنبي والشافعي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا الحديث مثله سواء هو محفوظ مشهور من حديث نافع عن ابن عمر لمالك وغيره ومحفوظ أيضا لمالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر

Mas'alah: What is the hadith about Laylat al-Qadr being in the last seven nights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8280)

نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر

Mas'alah: What is the hadith about Laylat al-Qadr being on the seventh night of the last ten?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8280)

ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كانوا لا يزالون يقصون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر وقد مضى القول ممهدا مبسوطا في ليلة القدر عند ذكر حديث حميد الطويل عن أنس من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=868)

884 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr on odd nights?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=869)

885 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فقال: إني أريت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان، فرفعت، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة.

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr in the last seven nights?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=871)

887 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها: فليتحرها في السبع الأواخر.

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr in the last seven nights?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=872)

888 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر.

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=487)

376 - أخبرنا مالك، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»

Mas'alah: What hadith instructs seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=929)

10 - وحدثني زياد عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr in the last seven nights?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=930)

11 - وحدثني زياد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر»

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr in the last seven nights?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=933)

14 - وحدثني زياد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام. في السبع الأواخر. فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر. فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»

Mas'alah: What are the different interpretations of the hadith on seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=209)

بذلك في الخامسة والسابعة والتاسعة؛ لأن الواو لا ترتب، فالتاسعة ليلة تسع وعشرين، والسابعة ليلة سبع وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، وقيل إنها معدودة من آخر [العشر] [1]، وأن التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، وإلى هذا ذهب مالك في "المدونة" ودليله أن الأظهر في الواو الترتيب، ولا يختلف نقصان الشهر وكماله؛ لأن من حسب ذلك على نقصان الشهر عد التاسعة والسابعة والخامسة، ومن حسب ذلك على كمال الشهر لم يعد التاسعة والسابعة والخامسة وقال: معنى ذلك "لتاسعة تبقى ولسابعة [تبقى] [2] ولخامسة تبقى" . وحسابه على نقصان الشهر أظهر؛ لأن الشهر تسعة وعشرون يوما، واليوم الثلاثون ليس من الشهر بتيقن، قد يكون وقد لا يكون، ولا يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يحسب ذلك على كمال الشهر، ولا على ما ينكشف من نقصانه أو كماله؛ لأنه لو أراد أن يحسب على كماله لكان ذلك منه حضا [3] على التماسها في غير الأوتار، وإنما هو حض [4] على تحريها في كل وتر على ما جاء في غير هذا الحديث، ولو أراد أن يحسب على ما ينكشف عليه الشهر من نقصانه وتمامه لكان قد أمر بما لا يصح [5] الامتثال به إلا بعد فواته، فلم يبق إلا أنه أراد أن يحسب ذلك على نقصانه إلا أن يقال إنه - صلى الله عليه وسلم - أبهم مراده

من ذلك لتلتمس الليلة في جميع ليالي العشر وهو بعيد، إذ لابد أن يكون لقوله – صلى الله عليه وسلم: "التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة" زيادة فائدة على قوله: "التمسوها في العشر الأواخر" [6]. على أن ابن حبيب ذهب إلى تحريها في جميع ليالي العشر على نقصان الشهر وكماله، وروي ذلك عن ابن عباس أنه كان يحيي ليلة ثلاث وعشرين وأربع وعشرين. وقال (1) في (ن 3) : (الشهر) . (2) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (3) في (ن 1) ، و (ن 2) : (حظا) ، و (ن 3) : (حظه) . (4) في (ن 3) : (حظه) . (5) في (ن 3) : (يصلح) .

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 128، 129.

Sub-topic – Rulings on Specifying Particular Nights (e.g., 21st, 23rd)

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last seven nights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1467)

660 – وحديثه عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان القول فيه كالقول فيما قبله والأغلب من قوله في السبع الأواخر أنه في ذلك العام والله أعلم لئلا يتضاد مع قوله في العشر الأواخر ويكون قوله وقد مضى من الشهر ما يوجب قول ذلك وفي هذه الأحاديث الحض على التماس ليلة القدر وطلبها بصلاة الليل والاجتهاد بالدعاء

Mas'alah: What is the ruling on specifying the 23rd night of Ramadan for Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1467)

661 – وذكر عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله! إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان

قال أبو عمر وهذا حديث منقطع ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة منها ما رواه الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم متصل وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو بكر بن الأسود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن الحارث التيمي عن بن عبد الله بن أنيس قال حدثني أبي قال قلت يا رسول الله إني أكون في باديتي وأنا بحمد الله أصلي فيها فمرني بليلة من هذا الشهر أنزل بهذا المسجد أصليها فيه قال انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه وروى يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس بمعناه قال بن الهاد وكان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة وذكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال بينا أنا نائم في رمضان فقيل لي إن الليلة ليلة القدر فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو يصلي فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين قال بن عباس إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال كان بن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين وعن بن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع سعيد بن المسيب يقول استقام ملأ القوم أنها ليلة ثلاث وعشرين قال أبو عمر يعني في ذلك العام والله أعلم وهذه الليلة تعرف بليلة الجهني بالمدينة وذكر عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال كانت عائشة توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين وعن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين قال معمر كان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the odd nights of the last ten days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1469)

662 – وأما حديث مالك في هذا الباب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال أني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة هكذا روى مالك هذا الحديث عن أنس قال خرج علينا رسول الله وخالفه أصحاب حميد كأنهم قرؤوه عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الوهاب عن حميد عن أنس عن عبادة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال إني خرجت أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان ولعل ذلك أن يكون خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة وكذلك رواه يحيى القطان وبشر بن المفضل وبن أبي عدي وحماد بن سلمة وغيرهم عن حميد عن أنس عن عبادة كلهم جعله من مسند عبادة وقال علي بن المديني وهم فيه مالك وخالفه أصحاب حميد وهم أعلم به منه ولم يكن له وحميد علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة قال أبو عمر ليس في حديث عبد الوهاب هذا فرفعت وهو في حديث مالك وغيره والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك والأظهر من معانيه أنه رفع علم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمها وكان سبب ذلك ما كان من تلاحي الرجلين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr being on the 22nd night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1471)

وفي هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثني وعشرين وليس ذلك بوتر إلا أنه

حديث انفرد به عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أنيس عن أبيه وعباد ليس بالقوي

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Habib's view of seeking Laylat al-Qadr throughout the month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=583)

وقول ابن حبيب: تتحرى جميع لياليها على كمال الشهر, بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the twenty-third night for Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=451)

(ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني «قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان» .

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last seven nights of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5542)

حديث سادس عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك لم يختلفوا فيه ورواه شعبة (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) أن النبي عليه السلام قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر هكذا حدث به عن شعبة وهب بن جرير وقد مضى القول في ليلة القدر مستوعبا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ههنا

حديث سادس عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك لم يختلفوا فيه ورواه شعبة (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) أن النبي عليه السلام قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر هكذا حدث به عن شعبة وهب بن جرير وقد مضى القول في ليلة القدر مستوعبا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr on the twenty-third night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7055)

من خلقه ثم قال وما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين

Mas'alah: What is the significance of the 23rd night in Medina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7056)

قال أبو عمر يقال إن ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وحديثه هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم

Mas'alah: What did the Juhani do on the 23rd night of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7056)

وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن أنيس وقال في آخره فكان الجهني يمسي تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر

Mas'alah: What did Ibn Abbas do on the 23rd night of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7056)

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين

Mas'alah: What did the Prophet say about Laylat al-Qadr being on the seventh night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7057)

وعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رأيت في النوم ليلة القدر كأنها ليلة سابعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت أنها في ليلة سابعة فمن كان متحريها منكم فليتحرها في ليلة سابعة

Mas'alah: What is the significance of the twenty-first night for Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7517)

وأما قوله وذلك صبيحة ليلة إحدى وعشرين فذلك يدل على أن تلك الليلة كانت ليلة القدر لا محالة والله أعلم لأن رسول الله قال إني رأيتها ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فكان كما رأى في نوم ومعلوم أن ليلة القدر جائز أن تكون ليلة إحدى وعشرين وفي كل وتر من العشر الأواخر أيضا وقد قيل في غير الوتر وفي غير العشر الأواخر أيضا إذا كان في شهر

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last seven nights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8280)

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا جابر بن يزيد بن رفاعة عن يزيد بن أبي سليمان قال سمعت زر ابن

حبيش يقول لولا سفهاؤكم لوضعت يدي في أذني ثم ناديت ألا إن ليلة القدر في السبع الأواخر قبلها ثلاث وبعدها ثلاث نبأ من لم يكذبني عن نبأ من لم يكذبه يعني به أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr being in the last half of Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1265)

الثانية: قال ابن العربي: هي في النصف الأخير منه، ومن شرطها أن تكون وتر ليلة الجمعة. وانتقلت في العام، وعليه مالك وأكثر أهل العلم، فلا يختص بليلة، واختلاف الآثار يدل على ذلك. ابن رشد: وهو أصح الأقاويل وأولاها بالصواب.

Sub-topic – Refutation of Deviant Claims About Laylat al-Qadr

Mas'alah: What is the wisdom behind the loss of Laylat al-Qadr due to disputation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1470)

والملاحاة المراء والمراء لا تؤمن فتنته ولا تفهم حكمته ومن تقدم الملاحاة أنهم حرموا ليلة القدر في تلك الليلة ولم يحرموها في ذلك العام بدليل قوله التمسوها في التاسعة والخامسة والله أعلم

Mas'alah: What is the opinion of Abu Hanifa and his companions regarding Laylat al-Qadr being throughout the year?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1472)

وقد حكى الجوزجاني عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنهم قالوا ليلة القدر في السنة كلها كأنهم ذهبوا إلى قول بن مسعود

Mas'alah: What is the ruling on using trumpets and drums during Ramadan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=562)

سبع مرات ثم بعده يضربون بالأبواق سبعا أو خمسا فإذا قطعوا حرم الأكل إذ ذاك

عندهم. ثم العجب منهم فيما يفعلونه من ذلك لأنهم يضربون بالنفير والأبواق في الأفراح التي تكون عندهم ويمشون بذلك في الطرقات فإذا مروا على باب مسجد سكتوا وأسكتوا ويخاطب بعضهم بعضا بقولهم احترموا بيت الله تعالى فيكفون حتى يجاوزونه فيرجعون إلى ما كانوا عليه، ثم إذا دخل شهر رمضان الذي هو شهر الصيام والقيام والتوبة والرجوع إلى الله تعالى من كل رذيلة يأخذون فيه النفير والأبواق ويصعدون بها على المنار في هذا الشهر الكريم ويقابلونه بضد ما تقدم ذكره، وهذا يدلك على أن فعل التسحير بدعة بلا شك ولا ريب، إذ أنها لو كانت مأثورة لكانت على شكل معلوم لا يختلف حالها في بلدة دون أخرى كما تقدم فيتعين على من قدر من المسلمين عموما التغيير عليهم وعلى المؤذن والإمام خصوصا كل منهم يغير ما في إقليمه إن قدر على ذلك بشرطه كما تقدم بيانه. فإن لم يستطع ففي بلده. فإن لم يستطع ففي مسجده.

Mas'alah: What is the ruling on combining entertainment during the night of completion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=607)

وبعضهم يجمع ذلك كله أو أكثره ويحضر إذ ذاك من اللهو واللعب تلك الليلة ما هو ضد المطلوب فيها من الاعتكاف على الخير وترك الشر وترك المباهاة والفخر وغير ذلك مما شاكله.

Mas'alah: What is the ruling on scheduling Quran completion gatherings in Ramadan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=611)

وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه من البدع في تواعدهم للختم فيقولون فلان يختم في ليلة كذا وفلان يختم في ليلة كذا ويعرض ذلك بعضهم على بعض ويكون ذلك بينهم بالنوبة حتى صار ذلك كأنه ولائم تعمل وشعائر تظهر فلا يزالون كذلك غالبا من انتصاف شهر رمضان إلى آخر الشهر فليحذر من ذلك في نفسه وينهى غيره عنه إذ إنه لم يكن من فعل من مضى أعني في مواعدتهم في الختم في شهر رمضان.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that Laylat al-Qadr occurs every night of the year?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1878)

تنبيه على وهم: قال المؤلف: ومن الغريب قول بعض المتأخرين من الباطنية أنه قال: إن ليلة القدر هي في كل ليلة من العام. واستدل على ذلك بأن قال: وذلك أن ليلة القدر تنتقل على حساب [1] دوران الشمس، وهي ثابتة- والله أعلم- على حساب (1) دوران القمر، ولتعلم أن حساب الشمس مأخوذ من دوران القمر، كما أن أصل حساب السنة مأخوذ من دوران الشمس، فما قطعت الشمس في مدة دورة القمر برجا، سميت تلك المدة شهرا. فإذا دار القمر اثني عشر دورة، سميت تلك المدة سنة لقربها من حول [2] الشمس، وذلك أن سنة القمر [3] ثلاث مئة يوم وخمسة وستون [4] يوما وربع يوم، وجزء من عشرين جزءا من ثلاثين. وسنة الشمس ثلاثة مئة يوم وخمس وخمسون [5] يوما وربع يوم، وجزء من مئة وستين، وعلى هذا علم بالتقريب، والله أعلم. وهذا التقدير متحقق الإحصاء [6]، والله أعلم. ثم اعلم أن ليلة القدر تنتقل على الحساب الشمسي [7]، فتكمل عدة ليالي السنة كلها ليالي القدر في مثل عدد ليالي السنة. ويصح في هذه المدة دوران ليلة القدر على ليالي السنة باجمعها فصولها

وأوقاتها بتقدير العزيز العلم، فتكون كل ليلة ليلة القدر في العام كله. قال القاضي: وهذا كلام لا أصل له، فلا يلتفت إليه، ذكره في "كتاب الإشراف" له [8]، بل هو كلام غير مرشد، والله الموفق للصواب بمنه. (1) ج: "حسب" (2) ج: "حلول" . (3) غ: "الشمس" . (4) ج: "وأربع وخمسين" . (5) غ: "وخمسة وستون" . (6) ج: "بالإحصاء" . (7) ج: "حسب الشمس" . (8) أي للباطنى المتقدم ذكره.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about Laylat al-Qadr being throughout the month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=764)

قال ابن حبيب: وكان ابن مسعود فيما روي عنه يقول: إنها في الشهر كله.

Mas'alah: What is the ruling on the claim that Laylat al-Qadr occurs throughout the entire year?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=773)

ودونه في الشذوذ من قال إنها في جميع السنة. ويرده قوله (1) في (ر) لمخاطبة. (2) في (ق) فاعتكفها. (3) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الصيام 1167 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس

معه قال وإني أريتها ليلة وتر وأني أسجد صبيحتها في طين وماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر. (4) في (ر) قصر.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that Laylat al-Qadr is in the entire month?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=774)

ودونه في الشذوذ من قال إنها في جميع الشهر، ويرده أمره – صلى الله عليه وسلم – بالتماسها في العشر الأواخر.

Mas'alah: What is the ruling on the Sufi claim about Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=492)

وما ذكره بعض المتصوفة من أن التضعيف يؤدي إليها بأن اليوم الأول بعشر والثاني بضعفه ثم كذلك حتى يكون الثالث عشر أكثر من ألف شهر وما بعده أكثر منه وعلى هذا فتكون متعددة وهو بعيد لا سلف فيه ولا سنة فيلغى ولا يعتبر به والله أعلم.

Sub-topic – Evidence for Laylat al-Qadr Being the 27th Night

Mas'alah: What is the hadith of Ubayy ibn Ka'b about Laylat al-Qadr being on the 27th?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1470)

وأما حديث أبي بن كعب فحدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن

بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر فإن صاحبنا سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان ولكن كره أن تتكلوا والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني قلت يا أبا المنذر أني علمت ذلك قال بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ما الآية قال تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع

Mas'alah: What is the evidence for Laylat al-Qadr occurring on the 22nd or 23rd night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1471)

وأما قوله إنها تكون في غير الوتر فلحديث عبد الله بن أنيس وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرسلني إليك رهط من بني سلمة

يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة قلت اثنان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال أو القابلة يريد ثلاثا وعشرين

Mas'alah: What is the evidence for seeking Laylat al-Qadr on specific odd nights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1225)

وذكر البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ((في التاسعة لتسع بقين، وفي الخامسة لخمس بقين، وفي الثالثة لثلاث بقين، فينبغي على هذا أن يتحرى اليومين على النقصان والتمام.

Mas'alah: What is the opinion that Laylat al-Qadr is on the 27th?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1229)

وقال عنه غير ابن حبيب: إنها ليلة سبع وعشرين.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Laylat al-Qadr being the 27th based on word count?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1229)

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنها ليلة سبع وعشرين، وعد السورة كلمة كلمة فكانت الكلمة السابعة والعشرون (هي) ، وبقي تمام السورة حتى مطلع الفجر.

Mas'alah: What is the evidence that Laylat al-Qadr is the 23rd night?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=540)

الخامس: أنها ليلة ثلاث وعشرين، وهي رواية عبد الله ابن أنيس [4] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [5] وقد روى أهل التزهد أن جماعة منهم سافروا في البحر في رمضان فلما كان ليلة ثلاث وعشرين سقط أحدهم من السفينة في البحر فجرجر الماء في حلقه فإذا به حلو، وكان ما ينزل من السماء في تلك الليلة من البركة والرحمة يقلب الإجاج الملح عذبا [6] فما = وأورده محمد بن نصر في قيام الليل عن خارجة بن زيد أن زيدا كان لا يحيى ليلة من رمضان كإحيائه ليلة سبع عشرة، مختصر قيام الليل له ص 112. (1) أبو داود 2/ 110، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 310. والحديث فيه شيخ أبي داود حكيم بن سيف قال فيه أبو حاتم: شيخ صدوق لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بالمتين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات بالرقة بعد 235 هـ، وقال سعيد الحراني: مات 238 هـ، وقال ابن عبد البر: شيخ صدوق لا بأس به عندهم. ت ت 2/ 449، وانظر الميزان 1/ 586، وتهذيب الكمال 2/ ل 62 أ، وقال الذهبي في الكاشف: قال أبو حاتم: ليس بالمتين ووثقه غيره، الكاشف 1/ 185. درجة الحديث: حسن لغيره لوجود حكيم بن سيف وباقي الإسناد صحيح، كما قال النووي في المجموع 6/ 472. (2) سورة الأنفال آية 41. (3) متفق عليه. البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر 3/ 62، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها 2/ 824، والموطأ 1/ 319، والبغوي في شرح السنة 6/ 383 - 384 كلهم عن أبي سعيد الخدري. (4) عبد الله بن أنيس بن سعد الجهني، ثم الأنصاري، حليفهم عقبي روى عنه أولاده عطية وعمرو

وحمزة وعبد الله وبسر بن سعيد وغيرهم، ويكنى أبا يحيى. تجربد أسماء الصحابة للذهبي 1/ 298، وانظر الإصابة، القسم الرابع ص 15. (5) رواه مالك في الموطأ من طريق أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، أن عبد الله بن أنيس. الموطأ 1/ 320، وهو منقطع كما قال ابن عبد البر لأن أبا النضر لم يلق عبد الله ابن أنيس. انظر الزرقاني 2/ 216، وقد وصله مسلم من طريق الضحاك ابن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعد عن عبد الله بن أنيس. انظر .. مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر 2/ 827، وأحمد انظر الفتح الرباني 10/ 281، ولفظه أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، قال: "رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد فى ماء وطين، قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ..." . (6) هذه الحكاية عن أهل الزهد لم أجدها، وقد نقل الحافظ عن البيهقي في فضائل الأوقات من طريق =

ظنك بها إذا وجدت ذنبا وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا" [1] الحديث. وإن قام الشهر كله فقد نالها، وإن أتفق أن يصوم منه ليلة فصادفها فقد نالها.

Mas'alah: What is the evidence that Laylat al-Qadr is the 25th night?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=541)

السادس: أنها ليلة خمس وعشرين وفي ذلك أثر [2].

Mas'alah: What is the evidence that Laylat al-Qadr is the 27th night?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=541)

السابع: أنها ليلة سبع وعشرين، قاله أبي وقال: أخبرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بآية أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها كأن الأنوار المفاضة في الخلق تلك الليلة تغلبها [3]. وكان ابن عباس يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وينزع في ذلك بإشارة عليها بني الصوفية عقدهم في كثير من الأدلة ويقول: أعددت حروف {إنا أنزلناه} فقولك هي: هو الحرف السابع والعشرون [4]. = الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة، وروى ابن عبد البر من طريق زهرة ابن معبد نحوه .. فتح الباري 4/ 260، وانظر الدر المنثور 8/ 583. (1) متفق عليه، البخاري في التراويح باب فضل ليلة القدر 3/ 59، ومسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان والتراويح 1/ 524، كلاهما عن أبي هريرة. (2) هذا القول ذكره الحافظ في الفتح وعزاه للشارح في العارضة (انظر العارضة 4/ 8) وقال: وعزاه ابن الجوزي في المشكل لأبي بكرة. فتح الباري 4/ 264. (3) مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح 1/ 525، وفي الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها .. 2/ 828، وأبو داود 6/ 102، وأحمد انظر الفتح الرباني 10/ 284، والبيهقي في السنن 2/ 314، والبغوي في شرح السنة 6/ 387، والترمذى 3/ 160 وقال: حسن صحيح. قال الحافظ: والقول بأنها ليلة السابع والعشرين هو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه، كما أخرجه مسلم. وروى مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: "أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة قال أبو الحسن الفارسي: إي ليلة السابع والعشرين فإن القمر

يطلع فيها بتلك الصفة" . مسلم 2/ 829، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم 2/ 823 قال: "رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي، – صلى الله عليه وسلم: أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها" ، وانظر فتح الباري 4/ 264. (4) نقل هذا القول عنه ابن قدامة في المغني 3/ 183، وقال الحافظ: ونقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في إنكاره، ونقله ابن عطية في تفسيره وقال: إنه من ملح التفاسير وليس من متين العلم. فتح الباري 4/ 265، وحكاه النووي في المجموع 6/ 460، وقال القرطبي: قال أبو بكر الوراق: إن الله تعالى قسم ليالي هذا الشهر، شهر رمضان، على كلمات هذه السورة فلما بلغ السابعة والعشرين أشار إليها فقال هي، وأيضا فإن ليلة القدر كرر ذكرها ثلاث مرات وهي تسعة أحرف فتجيء سبعا وعشرين. تفسير القرطبي 20/ 136. قلت: لعل أبا بكر الوراق، الذي ذكره القرطبي، هو الذي أشار إليه الحافظ ببعض المالكية، وفي رأي أن القول المحكي عن الصوفية والذي لا مستند له ينبغي عدم ذكره.

Mas'alah: What is the evidence that Laylat al-Qadr is the 29th night?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=542)

والثامن: أنها ليلة تسع وعشرين [1].

Mas'alah: What is the evidence that Laylat al-Qadr is on the twenty-second night?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=542)

التاسع: أنها في أشفاع هذه الأفراد، وادعت ذلك الأنصار في تفسير قوله عليه السلام (اطلبوها في تاسعة تبقى، قالوا: هي ليلة ثنتين وعشرين، قالوا ونحن أعلم منكم) [2].

Mas'alah: What is the evidence for Laylat al-Qadr being the 27th night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=763)

وقال غير ابن حبيب، عن ابن عباس: إنه تاول أنها ليلة سبع وعشرين، وعد من سورتها كلمة كلمة فكانت الكلمة السابعة والعشرون قوله {هي} وبقي تمام السورة: {حتى مطلع الفجر}

Mas'alah: Why did Ubayy ibn Ka'b specify Laylat al-Qadr in Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=764)

فقال: أبي بن كعب: قد علم أنها في رمضان ولكن أراد: لئلا يتكل الناس.

Mas'alah: What did the Prophet say about Laylat al-Qadr being the twenty-third night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7056)

قال ابن سنجر وحدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن أنيس أنه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة

وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل يا رسول الله هي إذن أولى ثمان فقال بل أولى سبع إن الشهر لا يتم

Mas'alah: What did Ibn Abbas dream about Laylat al-Qadr being the twenty-third night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7056)

وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال بينا أنا نائم في رمضان فقيل لي إن الليلة ليلة القدر فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطراف فسطاط رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت في الليلة فإذا ليلة ثلاث وعشرين

Mas'alah: What is the evidence that Laylat al-Qadr is in Ramadan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=774)

تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر (1) } [1]، والقرآن أنزل جميعه إلى السماء الدنيا في رمضان. وهذا يقتضي أن ليلة القدر فيه [2].

Mas'alah: What night did the Prophet recommend for a man living far away to seek Laylat al-Qadr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=816)

–

Mas'alah: Which night of Ramadan did the Prophet recommend for seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=816)

حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني رجل شاسع الدار، فمرني ليلة أنزل لها، قال: انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان.

Mas'alah: Which night did the Prophet recommend for seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=870)

886 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن عبد الله بن أنيس الجهني، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني شاسع الدار، فمرني بليلة أنزل لها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان.

Sub-topic – Signs and Calculations of Laylat al-Qadr

Mas'alah: What did Hasan al-Basri observe about the sun on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1471)

ذكر معمر عن من سمع الحسن يقول نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع ليلة أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and its signs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1471)

وروى يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن حوط الخزاعي قال سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر فما تمارى ولا شك ليلة تسع عشرة ليلة الفرقان يوم التقى الجمعان

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and its signs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1472)

وقد روي حديث بن مسعود هذا مرفوعا وقد ذكرناه وما كان مثله في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and its signs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1472)

ومنهم من يروي حديث بن عمر وحديث أبي ذر مرفوعين وقد ذكرنا ذلك في التمهيد

Mas'alah: What is the sign of Laylat al-Qadr according to Ubayy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=764)

قال أبي: وهي ليلة سبع وعشرين، بالآية التي أنبأنا النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس في صبيحتها تطلع لا شعاع لها.

Mas'alah: What does Ibn Abbas say about the sun on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7056)

قال ابن عباس إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها

Mas'alah: What is the calculation method for Laylat al-Qadr based on remaining days of Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2499)

والخامسة أن يبقى خمس، وعليه ابن رشد فإنه قال: القول بأنها معدودة من آخر

العشر، وأن التاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين مذهب مالك في المدونة، ودليله أن الأظهر في الواو الترتيب، والحساب على النقص أظهر لأن يوم التسع والعشرين متيقن ويوم الثلاثين غير متيقن بل يحتمل كونه وعدمه، ولا يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام أراد أن تحسب على كمال الشهر ليلا يكون حضا منه على التماسها في غير الأوتار وهو قد حض على الأوتار في غير حديث، ولا على ما ينكشف من كماله ونقصانه ليلا يكون أمرا بما لا يصح الامتثال له إلا بعد فواته، ولا أن يكون أبهم مراده لتلتمس في جميع العشر؛ إذ لابد أن يكون في قوله: التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة زيادة فائدة على قوله: التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، أو يعتبر كاملا وعليه الشاذلي على الرسالة وهو قول الأنصار؛ إذ قالوا: معنى قوله اطلبوها لتاسعة تبقى هي ليلة اثنين وعشرين ونحن أعلم بالعدد منكم، وعليه فتكون في الأشفاع؛ لأنه إذا عد الشهر من آخره كاملا كانت أشفاعه أوتارا وأوتاره أشفاعا، وعلى هذا فهي أفراد بالنسبة لما بقي، وعلى قول ابن رشد هي أفراد بالنسبة لما مضى ولما بقي، وقال ابن عطية: هي مستديرة في أوتار العشر الأواخر بحسب الكمال والنقصان، فينبغي لمرتقبها تحريها كل ليلة؛ لأن الأوتار مع النقص ليست هي مع الكمال، وعلى هذا فقوله: "ما بقي" ، بأن يعد ما بقي من آخر الشهر على كماله ونقصانه، وقول المصنف: "والمراد" ، مبتدأ وخبره: "ما بقي" ، "وما" واقعة على عدد، فهي نكرة موصوفة، أو على العدد الذي بقي فهي (1) موصولة. والله سبحانه أعلم. وعلى أن الواو ليست للترتيب، فالتاسعة ليلة تسع وعشرين، والسابعة ليلة سبع وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، وقال الشيخ محي الدين بن عربي رضي الله تعالى عنه: هي في النصف الأخير، ومن شرطها أن تكون وترا ليلة جمعة، وحسابها أنه إذا دخل هلال رمضان بليلة السبت فإنها ليلة إحدي وعشرين، أو ليلة الأحد فليلة سبع وعشرين، أو بالاثنين فليلة تسع عشرة، أو بالثلاثاء فليلة خمس وعشرين، أو

بالأربعاء (1) في الأصل: فهو.

Mas'alah: What is the poetic rule for determining Laylat al-Qadr based on the first day of Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2500)

فليلة سبع عشرة، أو بالخميس فليلة ثلاث وعشرين، أو بالجمعة فليلة تسع وعشرين، ونظم هذا الضابط بقوله: وإنا جميعا إن نصم يوم جمعة ... ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر وإن كان يوم السبت أول صومنا ... فحاد وعشرين اعتمده بلا غدر وإن هل يوم الصوم في أحد فخذ ... ففي سابع العشرين ما رمت فاستقر وإن هل بالاثنين فاعلم بأنه ... يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر ويوم الثلاثا إن بدا الشهر فاعتمد ... على خامس العشرين تحظ بها فادر وفي الأربعا إن هل يامن يرومها ... فدونك فاطلب وصلها سابع العشر ويوم خميس إن بدا الشهر فاجتهد ... توافيك بعد العشر في ليلة الوتر أي تكون ليلة القدر فيما إذا استهل الشهر بالخميس ليلة جمعة من الأوتار بعد عشر ليال، وذلك إنما يكون ليلة ثلاث وعشرين كما مر عنه. والله سبحانه أعلم. الإمام مالك في الموطأ: سمعت من أثق به أنه صلى الله عليه وسلم أري من قبله، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل ما بلغ غيرهم، فأعطاه الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر. الباجي: مقتضى هذا اختصاص هذه الأمة بها، وثواب العمل فيها بما يرضي الله تعالى أكثر من ثوابه في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وقيل: إنه كان في بني إسرائيل رجل مكث ألف شهر؛ وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر يقوم الليل ويجاهد النهار، فتمنى صلى الله عليه وسلم أن يكون من أمته، فأعطاه الله تعالى بدل ذلك لكل سنة ليلة القدر، وقيل: كان ملك له ألف ولد فيجهز الولد بماله في عسكره

ويخرجه مجاهدا، فيقيم الولد شهرا ثم يقتل حتى جهز الألف ولد في ألف شهر وهو مع ذلك صائم النهار قائم الليل، فقال الناس: من يصل لدرجة هذا؟ فأعطى الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة القدر خير من ألف شهر ذلك الملك، وقيل: لأنه رأى بني أمية تنزو على منبره نزو القردة ألف شهر فأحزنه ذلك فأعطي بدلها ليلة القدر، وفي

Mas'alah: What sign of Laylat al-Qadr did Abu Sa'id al-Khudri witness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=815)

557- قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم، انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، من الصبيحة إحدى وعشرين.

Mas'alah: What are the signs and calculations for Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=492)

ومن عجيب الاستنباط فيها أن قوله تعالى في سورة القدر (هي) وقع سابع وعشرين كلمة فكأنها تعيين لها وكذا ما يذكر عن بعض الطلبة أنه قال ليلة القدر تسعة أحرف، وقد تكرر هذا الاسم في السورة ثلاثا فيضرب في عدد الحروف يكون سبعا وعشرين فتكون هي واحتج لها بعض الناس بإجماع أهل المغرب الأقصى على ذلك وليس بحجة وجرى ابن عباس رضي الله عنه في ذلك بوجوه كثيرة وكل ذلك ايتئناس لا تقوم به حجة.

Mas'alah: What is the third method for determining Laylat al-Qadr?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=210)

الطريقة الثالثة: أنها في أشفاع هذه الأفراد قال ابن العربي في "القبس" : ادعت ذلك الأنصار في تفسير قوله: "اطلبوها [2] في تاسعة تبقي" قالوا هي ليلة اثنتين وعشرين، وقالوا نحن أعلم بالعدد منكم.

Sub-topic – The Last Ten Nights and Seeking Laylat al-Qadr

Mas'alah: Which nights of Ramadan should be sought for Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1225)

وقال مالك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة)) ، قال: أرى –والله أعلم– أنه أراد بالتاسعة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، يريد في هذا على نقصان الشهر، وكذلك ذكر ابن حبيب.

Mas'alah: What night did the Prophet recommend for seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1226)

شاسع الدار فمرني بليلة أنزل لها فقال عليه السلام: أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان.

Mas'alah: What did the Prophet do with his family during the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1227)

وقد جاء ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله فيهن/)) .

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr being in the last ten nights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=583)

أبو عمر: قول مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور تنتقل في العشر الأواخر.

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and the last ten nights?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=451)

(مسألة) : والسبع الأواخر روي عن ابن عباس أنها ليلة أربع وعشرين على التمام ويحتمل أنها ليلة ثلاث وعشرين على النقصان ويدل على صحة هذا التأويل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «التمسوها في كل وتر» ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=161)

148- وبه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال: ((إني أريت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان فرفعت، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)) .

#154#

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=453)

451- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان!)) .

Mas'alah: What is the virtue of the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=286)

وأكثر ما يتضاعف الفضل ويكثر الترغيب فيه في العشر الأواخر فقد كان رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا ليله وأيقظ أهله وشد المئزر [2]، يعني بقوله شد المئزر أمسك عن النساء وأقبل على [3] الله.

Mas'alah: What is reported about the Prophet's devotion in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=763)

قال أنس بن مالك: وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيها أشد اجتهادا من سائر الشهر. وكان يقوم في غيرها وينام، وكان يحيي ليلة ثلاث وعشرين، وليلة أربع وعشرين.

Mas'alah: What do authentic hadiths say about Laylat al-Qadr being in the last ten nights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=764)

قال عبد الله: والأحاديث الصحيحة على أنها في العشر الأواخر.

Mas'alah: What is the ruling on the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=136)

"واختلف في العشر الأواخر وسنذكر خلاف الناس فيها" [5]. (1) انظر ص: 915 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 931 من هذا الكتاب. (3) انظر ص: 431 من هذا الكتاب. (4) انظر ص: 495 من هذا الكتاب. (5) انظر ص: 773 من هذا الكتاب.

Mas'alah: In which nights of Ramadan should Laylat al-Qadr be sought?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=818)

حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر.

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last seven nights of Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=486)

375 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان»

Sub-topic – Recommended Supplications and Acts on Laylat al-Qadr

Mas'alah: What did Aisha do on the night of the 23rd of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7057)

وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال كانت عائشة توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين

Mas'alah: What did Ayyub do on the night of the 23rd of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7057)

قال معمر فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا

Mas'alah: What is the best prayer for Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=492)

قال هو رحمه الله والأفضل قيامها بورده عليه السلام الاثنتي عشرة ركعة إذ لم يخالفها قط ولا يأخذ في نفسه الكريمة إلا بما هو الأفضل وذكر أن ثوابها يجري في الجزاء

على حسبها لقول ابن المسيب رضي الله عنه من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر قال هذا بما لا يقول التابعي برأيه والله أعلم.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Virtue of Fasting

Mas'alah: What is the definition and virtue of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=513)

(كتاب الصيام) هذا شروع من الناظم رحمه الله في بيان الرابعة من قواعد الإسلام وهي الصيام والصوم في اللغة مطلق الإمساك والكف فكل من أمسك عن شيء يقال فيه صيام عنه ويقال صام النهار إذا أمسكت الشمس عن الحركة قبل أن يأخذ الظل في الزيادة ومعنى ذلك أبطأت حركتها من باب تسمية الشيء باسم ماقرب منه وهل يجوز أن يقول الانسان إنى صائم وينوي الصوم في اللغة وروى هذا عن النخعي أو لايجوز لأنه كذب على اعتقاد المخاطب قولان وفي الشرع إمساك شهوتى الفرج والبطن يوما كاملا بنية التقرب وشرع لمخالفة الهوى لأن الهوى يدعو إلى شهوتي البطن والفرج ولكسر النفس ولنصفية مرآه العقل والاتصاف بصفة الملائكة ولتنبيه العبد على مواساة الجائع قال الشيخ الجزولي وقد ورد في فضل شهر رمضان أحاديث منها قوله إن لله في كل ليلة من ليالي رمضان خمسمائة ألف عتيق من النهار ومنها قوله «شهر رمضان شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه برحمته ويباهي بكم الملائكة وينظر فيه إلى تنافسكم فأروه من أنفسكم خيرا» ومنها قوله «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر» اهـ.

وقد أجاب الإمام أبو الحسن القابسي عن قوله عليه الصلاة والسلام (وصفدت الشياطين) مع مايوجد من الوسوسة والعصيان في رمضان بأن الشيطان قد يوسوس وهو

مصفد قال ويحتمل أن يريد بالشياطين كفرة الجن وهم الذين يسمون الشياطين والمؤمنون من الجن لايصفدون فيكون الوسواس وتزيين المعاصي إنما يقع من فساق مؤمني الجن فتعد من معاصي مؤمنيهم ويدل لهذا تخصيصه الصفد بالشياطين ولم يقل وصفدت الجن قال والأولى الوقف وأن نقول لاعلم

لنا إذ قد يحتمل أن يكون المعنى غير ماقلناه مما هو خير وأحسن مما تأولناه اهـ من جامع المعيار وانظر الفائدة السابعة من الباب الثاني من عمدة الراوين في أحكام الطواعين للامام الحطاب فقد نقل عن ذلك أجوبة حسنة وفى ابن حجر في باب فضل من يصرع من الريح أن أنجاس الريح قد يكون سببا للصرع وقد يكون الصرع من الجن فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the definition of fasting (sawm) in language and sacred law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=867)

(كتاب الصيام) قال عياض وهو في اللغة الإمساك قال الله تعالى {إني نذرت للرحمان صوما} أي إمساكا قال النابغة (خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما) وقال الجوهري الصوم الإمساك عن الطعام وصام الفرس أي أقام على غير علف وهو البيت المتقدم عنده وفسره عياض بمطلق الإمساك والصوم ذرق النعامة والصوم شجر في لغة هذيل وهو في الشرع الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد واختلف في أول صوم وجب

في الإسلام فقيل عاشوراء وقيل ثلاثة أيام من كل شهر وأول ما فرض من رمضان خير بينه وبين الطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وأوجب الصيام إلى الليل وأبيح الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلي العشاء أو ينام فيحرم جميع ذلك إلى الفجر فاختان عمر رضي الله عنه امرأته في أنها نامت

ووطئها فنزل قوله تعالى {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} واشتقت الشهور من بعض عوارضها التي تعرض فيها فرمضان من الرمضاء التي هي الحجارة الحارة لأنه قد يأتي في الحر وشوال من شيل الإبل أذنا بها لذباب يعرض لها وذو القعدة أول الأشهر الحرم فيقعد فيه عن القتال وذو الحجة لوقوع الحج فيه ويقال ذو قعدة وذو حجة بالتنكير والتعريف والمحرم من تحريم القتال فيه وصفر من الصفر بالكسر الذي هو الخلو فإن الطرقات يقل سالكها بسبب ذهاب الأمن لانسلاخ الأشهر الحرم والربيعان من ربيع العشب لأنه قد يأتي فيهما والجماديان من جماد الماء لأنهما قد يأتيان في البرد ورجب شهر حرام والترجيب التعظيم وشعبان من التشعب لأن العرب كانت تختلف فيه وتظهر القتال لخروج الشهر الحرام ويروى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان من أسماء الله تعالى ولكن قولوا جاء شهر رمضان والثابت عنه – صلى الله عليه وسلم – من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فجعله اسما للشهر قال الفراء ويجمع على رمضانين وقال الجوهري يجمع على أرمضاء ورمضانات ويقال رمض يومنا بكسر الميم يرمض بفتحها إذا كثر حره

Mas'alah: What is the definition of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=887)

(الباب الثالث في حقيقته) وهي الإمساك عن دخول كل (ما) يمكن الاحتراز منه غالبا من المنافذ المحسوسة كالفم والأنف والأذن إلى المعدة والإخراج كالجماع والاستمتاع والاستسقاء على الخلاف وما يجري في ذلك يكون في أحد عشر فرعا

Mas'alah: How is the reward of fasting six days of Shawwal equivalent to a full year?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=914)

سؤال يشترط في التشبيه المساواة أو المقاربة وههنا ليس كذلك لأن هذا الصوم عشر صوم الدهر والأجر على قدر العمل ولا مقاربة بين عشر الشيء كله جوابه معناه فكأنما صام الدهر أن لو كان من غير هذه الأمة فإن شهرنا بعشرة أشهر لمن كان قبلنا والستة بشهرين لمن كان قبلنا فقد حصلت المساواة من كل وجه

Mas'alah: What is the difference in reward between obligatory and voluntary fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=914)

تنبيه هذا الأجر مختلف الأجر فخمسة أسداسه أعظم أجرا لكونه من باب الواجب وسدسه ثواب النفل

Mas'alah: Why is the feminine form used for the number six in the hadith about Shawwal fasts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=914)

فائدة إنما قال بست بالتذكير ولم يقل بستة رعيا للأصل فوجب تأنيث المذكر في العدد لأن العرب تغلب الليالي على الأيام لسبقها فتقول لعشر مضين من الشهر

Mas'alah: What are the sunnah acts of hastening iftar and delaying suhur?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=302)

ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وإن شك في الفجر فلا يأكل

Mas'alah: How should a fasting person venerate the month of Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=313)

ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=690)

وصوم شهر رمضان فريضة،

Mas'alah: What is the difference between the ruling on fasting and other righteous deeds?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=150)

[الفرق بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الأعمال الصالحة] (الفرق العشرون بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الأعمال الصالحة)

Mas'alah: Why is fasting specially attributed to Allah despite prayer being superior?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=150)

من حيث إن صاحب الشرع خصص الصوم بإضافته إلى نفسه الموجبة لتشريفه على غيره كما في الحديث الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» مع أن الصلاة أفضل منه كما عليه الفتاوي وحديث «أفضل أعمالكم الصلاة» والأثر المشهور عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه كتب إلى عماله إن أهم أموركم عندي الصلاة فاحتيج إلى بيان الفارق الذي أوجب هذه الإضافة والتخصيص واضطراب الناس فيه فمن قائل: إن الصوم لما كان أمرا خفيا لا يمكن أن يطلع عليه حقيقة إلا الله تعالى نبه على شرفه بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما.

Mas'alah: What is the explanation of the hadith that fasting is for Allah alone?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=150)

قال ابن الشاط ما توضيحه وهذا أحسن ما قيل في ذلك عندي والمراد بقوله في الحديث «كل عمل ابن آدم له» إلخ الأعمال الظاهرة فقط لا ما يشمل الباطنة من الإيمان وسائر أعمال القلوب الحسنة حتى يقال: إنها كالصوم في الخفاء ولا تعارض بين تخصيص الصوم بهذه المزية دون الأعمال الظاهرة مع كون الصلاة أفضل منه إذ قد يتحقق في المفضول من المزايا ما لا يتحقق في الفاضل كما سيأتي تقريره بعد هذا اهـ ومن قائل إن جوف الإنسان في الصوم يبقى خاليا فيحصل له به شبه وصف الربوبية فإن الصمد هو الذي لا جوف له على أحد الأقوال فيه وفيه أن عموم الحديث المتقدم يقتضي تفضيله حتى على الاشتغال بالعلوم والانتقام من المجرمين

إلى أفراد الرقاب والحيوان بالنسبة إلى جميع الحيوانات ومطلق الإنسان بالنسبة إلى أشخاصه وكل مطلق فهو من هذا القبيل ومدلول كل نكرة فهو حقيقة مشتركة وضابطه عند أرباب المعقول ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ومرادهم بذلك ما ذكرته وإذا عرفت حقيقته فاعلم أنه يلزم من نفي المشترك نفي جميع أفراده فإنه إذا انتفى مطلق الحيوان من الدار فقد انتفى جميع أفراده من الدار وإذا انتفى مطلق الإنسان من الدار استحال أن يكون فيها زيد ولا عمرو ولا فرد من الإنسان وهو معنى قول أرباب المعقول: يلزم من نفي الأعم نفي الأخص وإذا تصورت ذلك في النفي فتصوره في النهي فإن معنى النهي الأمر بإعدام هذه الحقيقة وأن لا ندخل في الوجود ألبتة ومقتضى ذلك أن لا يدخل فرد من أفرادها الوجود ألبتة لأنه لو دخل فرد لدخلت هي في ضمنه فصار النهي والنفي من باب واحد فيكون الأمر والثبوت من باب واحد فإن ثبوت الماهية الكلية المشتركة يكفي فيه فرد واحد فمتى كان زيد في الدار كان مطلق الإنسان في الدار ومطلق الحيوان وجميع أجناسه وفصوله تحصل مطلقا فيه. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] إلى قوله والحيوان بالنسبة إلى جميع

الحيوانات) قلت: ما قاله في ذلك صحيح. قال: (ومطلق الإنسان بالنسبة إلى أشخاصه وكل مطلق فهو من هذا القبيل) قلت: إن أراد بمطلق الإنسان الحقيقة من حيث هي فقوله صحيح وإلا فلا قال: (ومدلول كل نكرة فهو حقيقة مشتركة) قلت: هذا الإطلاق ليس بصحيح بل الصحيح التفصيل فإن النكرة في اللسان العربي على ضربين: الأول نكرة يراد بها الحقيقة المشتركة بين الأشخاص كما في قولهم تمرة خير من جرادة وهذا الضرب قليل في الاستعمال، الثاني نكرة يراد بها فرد مبهم من الأشخاص التي فيها الحقيقة كما في قول القائل اشتر ثوبا وهذا الضرب يكثر في الاستعمال فإن أراد الأول فمراده صحيح وإلا فلا. قال: (وضابطه عند أرباب المعقول ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه) قلت: ذلك صحيح في تحرير الحقيقة المشتركة قال: (ومرادهم بذلك ما ذكرته) . قلت: ذلك صحيح على تقدير أن يكون مراده بالنكرة الضرب الأول لا على تقدير أن يكون مراده الضرب الثاني. قال: (وإذا عرفت حقيقته فاعلم أنه يلزم من نفي المشترك نفي جميع أفراده إلى قوله فصار النهي والنفي من باب واحد) قلت: بل يراد بمطلق الحيوان حقيقة الحيوان وهو الذي يعبر عنه بالمشترك بين الأفراد وهذا الخلاف مراده بمطلق البيع قبل هذا فإنه. قال: إنه يصح قولنا مطلق البيع حلال إجماعا ولو كان المراد بمطلق البيع ما أريد بمطلق الحيوان أي حقيقته للزم أن يكون كل بيع حلالا. قال: (فيكون الثبوت والأمر من باب واحد فإن ثبوت الماهية الكلية المشتركة يكفي فيه فرد واحد فمتى كان زيد في الدار كان مطلق الإنسان في الدار ومطلق الحيوان وجميع أجناسه وفصوله تحصل مطلقا فيه) قلت: قد عاد هنا إلى استعمال مطلق الحيوان بغير المعنى الذي استعمله قبل حيث تكلم على [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والإحسان إلى المؤمنين وتعظيم الأولياء

والصالحين وكل ذلك إذا صدر من العبد كان فيه كالصوم التخلق بأخلاق الرب ومن قائل: إن الصوم اختص بأمر عظيم يوجب تشريفه بالإضافة المذكورة وهو ترك الإنسان

لشهواته وملاذه في فرجه وفمه وفيه أن عموم الحديث يقتضي تفضيله حتى على الجهاد والحج مع أنهما أعظم في ذلك منه فإن الإنسان في الجهاد مؤثر مهجته وجسده وحياته فتذهب جميع الشهوات تبعا لذهاب الحياة وفي الحج يترك المخيط والمحيط والطيب والتنظيف ويفارق الأوطان والأوطار والأهل والأولاد والإخوان ويركب الأخطار في الأسفار ومن قائل: إن تخصيصه بالإضافة لأنه لم يتقرب به لغير الله تعالى بخلاف غيره من العبادات وفيه أن الصوم أيضا وقع التقرب به إلى الكواكب فيما يتعاطاه أرباب الاستخدامات للكواكب ومن قائل إن الصوم يوجب تصفية الفكر وصفاء العقل وضعف القوى الشهوانية بسبب الجوع وقلة الغذاء. وكل ما يوجب ذلك يوجب حصول المعارف الربانية والأحوال السنية كما يشهد لذلك حديث «لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما» وحديث «البطنة تذهب بالفطنة» وهذه مزية عظيمة توجب التشريف بالإضافة المخصوصة وفيه أن الصوم لا يختص بذلك بل الصلاة ومناجاة الرب سبحانه وتعالى والمراقبة له في ذلك والتزام الأدب معه والخضوع لديه مما يوجب حصول المعارف والأحوال والمواهب الربانية لقوله تعالى {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين} [العنكبوت: 69] وقوله تعالى {ويجعل لكم نورا تمشون به} [الحديد: 28] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الأعمال الصالحة دالة على سبب المواهب والنور والهداية وجزيل الفضائل بل ينبغي أن يكون المترتب من ذلك على الصلاة إذا وقعت من المكلف على وجهها أكثر من المترتب من ذلك على الصوم لقوله تعالى فيما حكاه نبيه – صلى الله تعالى عليه وسلم – عنه «من تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا ومن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا ومن أتاني مشيا أتيته هرولة» والمصلي يتقرب أكثر فيكون فضل الله عليه أعظم ومن قائل كذا ومن قائل كذا وكلها ضعيفة غير سالمة من النقض وأحسنها الأول ونقضه مدفوع كما علمت والله أعلم.

وكذلك إذا أمر آمر بالحقيقة الكلية نحو الأمر بعتق رقبة أو إخراج شاة من أربعين تحقق ذلك بإعتاق عبد معين وإخراج شاة معينة لأن الماهية الكلية في ضمنه وإذا تقرر أن النهي والنفي من باب واحد والأمر والثبوت من باب واحد فاعلم أنه يصدق أن الإنسان واقع وحاصل في جنس الحيوان دون غيره من الأجناس ومع ذلك فلم يعم الإنسان جميع صور الحيوان بل نقول: زيد حاصل في جنس الحيوان ولم يتعد فردا منها ولذلك نقول: الأحكام الشرعية واقعة في الأفعال المكتسبة دون غيرها من الأجناس ومع ذلك لا تعم الأفعال المكتسبة فإن الحيوانات العجم أفعالها مكتسبة ولا حكم فيها بل نقول الوجوب وحده خاص بالأفعال المكتسبة دون غيرها وهو لم يعمها فعلمنا أن ثبوت الحكم في المشترك لا يقتضي تعميم صوره بل يكفي في ذلك فرد واحد يصدق بسببه أن ذلك الحكم في ذلك المشترك فظهر حينئذ الفرق بين ثبوت الحكم في المشترك وبين النهي عن المشترك ومنه نفي المشترك. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] النفي والنهي الذي حمله على هذا الاضطراب غفلته عن معنى المطلق وأنه في اصطلاح الأصوليين الواحد المبهم ولو تفطن له لم يضطرب قوله. قال: (وكذلك إذا أمر آمر بالحقيقة الكلية نحو الأمر بعتق رقبة أو إخراج شاة من أربعين تحقق ذلك باعتبار عبد معين وإخراج شاة معينة لأن الماهية الكلية في ضمنه) قلت: الأمر بعتق رقبة ما أمر فيها قط بالحقيقة الكلية ولا يمكن الأمر بها إلا على سبيل تكليف ما لا يطاق وكيف يسوغ ذلك ومن ضرورة الحقيقة الكلية أن لا وجود لها في غير الأذهان عند محققي المثبتين لها بل أمر الآمر بعتق رقبة لشخص مبهم لا معين وضرورة فعل المكلف لما أمر به تعينه. قال: (وإذا تقرر أن النهي والنفي من باب واحد والأمر والثبوت من باب واحد فاعلم أنه يصدق أن الإنسان واقع وحاصل في جنس الحيوان دون غيره من الأجناس ومع ذلك فلم يعم الإنسان جميع صور الحيوان بل نقول: زيد حاصل في جنس الحيوان ولم يتعد فردا منها وكذلك نقول الأحكام الشرعية

واقعة في الأفعال المكتسبة دون غيرها من الأجناس ومع ذلك لا تعم الأفعال المكتسبة فإن الحيوانات العجم أفعالها مكتسبة ولا حكم فيها بل نقول: الوجوب وحده خاص بالأفعال المكتسبة دون غيرها وهو لم يعمها فعلمنا أن ثبوت الحكم في المشترك لا يقتضي تعميم صوره بل يكفي في ذلك فرد واحد يصدق بسببه أن ذلك الحكم في ذلك المشترك فظهر حينئذ الفرق بين ثبوت الحكم في المشترك وبين النهي عن المشترك) قلت: لو ثبت الحكم في المشترك من حيث حقيقته لما خلا عنه فرد من أفراده كالحيوان المحكوم له أو عليه من حيث هو حقيقته أنه جسم فلا بد أن يكون كل نوع من أنواعه وكل شخص من أشخاصه جسما ولكن ثبت الحكم الذي مثل به في المشترك لا من حيث حقيقته بل من حيث هو أخص من حقيقته فإن الأحكام الشرعية لم تثبت للأفعال المكتسبة من حيث هي أفعال. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] [الفرق بين قاعدة الحمل على أول جزئيات المعنى وقاعدة الحمل على أول أجزائه] الفرق الحادي والعشرون بين قاعدة الحمل على أول جزئيات المعنى وقاعدة الحمل على أول أجزائه أو الكلية على جزئياتها وهو العموم على الخصوص) الصحيح أنه لا فرق بين هذه الثلاثة القواعد بل كما لا يحمل اللفظ الدال على الكل على جزئه الذي قاعدته أنه لا يعقل إلا بالقياس إلى كل فالنصاب في نحو قولنا عند زيد نصاب لا يحمل على من عنده عشرة دنانير منفردة كذلك لا يحمل اللفظ الدال على الكلي على جزأيه الذي قاعدته أنه إما حقيقي وهو كل شخص من نوع كزيد وعمرو وغيرهما من أفراد الإنسان وكالفرس المعين من نوع الفرس وكالحجر المعين من نوع الحجر وإما إضافي وهو ما اندرج مع غيره تحت كلي وهذا أعم من الأول لأنه يصدق على نحو زيد وعمرو لاندراجهما تحت مفهوم الإنسان والحيوان وغيرهما كما يصدق على نحو الإنسان والحيوان والنامي لاندراج الأول مع الفرس تحت الحيوان والثاني مع النبات تحت النامي والثالث مع الجماد تحت الجسم فالكلي مقابل الجزئي والكل

مقابل للجزء فالإنسان والحيوان في نحو قولنا في الدار إنسان أو حيوان لا يحمل على أن فيها خصوص زيد على الأول ولا خصوص حقيقة الإنسان على الثاني فإذا قال القائل: الرجل خير من المرأة أراد أن هذا الجنس على الجملة خير من هذا الجنس على الجملة لا أن كل واحد واحد من جزئيات هذا الجنس خير من كل واحد واحد من جزئيات هذا الجنس وكذلك لا تحمل الكلية أي اللفظ العام على بعض جزئياتها أي بعض الأفراد إذا لم يكن ذلك البعض مخصصا وذلك لأن القاعدة أن اللفظ الدال على الكل دال على جزئه بقيد ضمه مع باقي الأجزاء لا منفردا عنها مطلقا ولو كان في النهي وخبر النفي فإذا أوجب الله تعالى ركعتين فقد أوجب ركعة منضمة لأخرى لا مستقلة. وإذا قلنا: عند زيد نصاب فعنده عشرة دنانير منضمة لمثلها لا منفردة وإذا نهى الله عن ثلاث ركعات في الصبح لا يلزمه منه النهي عن ركعتين مستقلتين ليس معهما ثالثة وإنما يلزم النهي عنهما متصلين بثالثة وإذا قلنا: ليس عند زيد نصاب لا يلزم أن لا يكون عنده عشرة دنانير منفردة وإنما يلزم أن عنده عشرة منضمة لعشرة أخرى وأن اللفظ الدال على الكلي

Mas'alah: What is the difference between venerating sacred places through prayer and sacred times through fasting?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=397)

الفرق التاسع والتسعون بين قاعدة البقاع المعظمة من المساجد تعظم بالصلاة، ويتأكد طلب الصلاة عند ملابستها وبين قاعدة الأزمنة المعظمة كالأشهر الحرم وغيرها لا تعظم بتأكد الصوم فيها) مع أن نسبة الصلوات إلى البقاع كنسبة الصوم إلى الأزمان فالمكان

يصلى فيه، والزمان يصام فيه وليس لنا مكان يصام فيه إلا بطريق الغرض كثلاثة أيام في الحج بمكة جبرا لما عرض من النسك وصوم أيام الاعتكاف في المساجد لما عرض من الاعتكاف، ويصام رمضان وغيره لعين ذلك الزمان لا لما عرض فيه فالصوم بوصفه خاص بالزمان، والصلاة تكون للمكان كتحية المسجد وتكون للزمان كأوقات

الصلوات والوتر وركعتي الفجر والضحى ونحوها، والفرق من حيث الجملة في كون المساجد تعظم بالتحيات إذا دخل إليها والأشهر الحرم ونحوها لا تعظم بالصوم هو أن الله تعالى غني عن الخلق على الإطلاق لا تزيده طاعتهم ولا تنقصه معصيتهم والأدب معه تعالى اللائق بجلاله متعذر منا فأمرنا تعالى أن نتأدب معه كما نتأدب مع أكابرنا؛ لأنه وسعنا، ولذلك أمرنا تعالى بالركوع والسجود والمدح له وإكرام خاصته وعبيده، ولما كان الواحد منا إذا أراد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وهو ضعيف لا يحتج به والحمل فيه عليه اهـ. وإنما الخلاف فيمن بعد عن الكعبة بأن كان بغير مكة هل فرضه استقبال السمت كالمعاين أو فرضه استقبال الجهة قولان في المذهب وخارجه، ويرجع للثاني أمران أحدهما أن الأول وإن كان ظاهر المنقول عن القائلين به أنهم لا يريدون بذلك أن المستقبل للكعبة فرضه استقبال عينها ومعاينتها حتى يقال إنه من تكليف ما لا يطاق ولا قائل به، وإنما يريدون أن فرضه أن يكون بحيث لو قدر خروج خط مستقيم على زوايا قائمة من بين عينيه نافذا إلى غير نهاية لمر بالكعبة قاطعا لها إلا أنه يلزم من هذا الذي يظهر أنه مرادهم تكليف ما لا يطاق إذ فيه تكليف السمت والمعاينة مع عدمها بخلاف القول بالجهة فإنه ليس فيه ذلك، وإنما فيه التكليف بتحقيق الجهة، والتوصل إليه متيسر على جميع المكلفين أو أكثرهم. وثانيهما إجماع الناس على صحة صلاة الصف المستقيم الطويل الذي طوله مائة ذراع فأكثر، وصحة صلاة ما في معناه من الموضعين المتحاذيين أو

المواضع مع أن بعض الصف وأحد الموضعين أو المواضع خارج عن السمت قطعا فإن الكعبة على ما قيل عرضها عشرون ذراعا وطولها خمسة وعشرون ذراعا، والجواب عن الأمر الثاني بأن القول بالسمت مبني على قاعدة: إن الله تعالى إنما أوجب علينا أن نستقبل الكعبة الاستقبال العادي لا الحقيقي، والعادة أن الصف الطويل إذا قرب من الشيء القصير الذي يستقبل يكون أطول منه، ويجد بعضهم نفسه خارجة عن ذلك الشيء المستقبل الذي هو قصير من الصف الطويل. وإذا بعد ذلك الصف الطويل بعدا كثيرا عن ذلك الشيء القصير بأن كان بمصر أو خراسان يجد كل واحد ممن في ذلك الصف الطويل نفسه مستقبلا لذلك الشيء القصير في نظر العين بسبب البعد، ألا ترى أن النخلة البعيدة أو الشجرة إذا استقبلهما الركب العظيم الكثير العدد من البعد يجد كل واحد من أهل الركب نفسه قبالة تلك الشجرة أو النخلة، ويقول الراكب بجملته نحن قبالة تلك الشجرة أو النخلة ونحن سايرون إليها. وإذا قربوا منها جدا لم يبق قبالتها إلا النفر اليسير من ذلك الركب، وكذلك البلدان المتقاربان لو كشف الغطاء بين من فيهما وبين الكعبة لرأى كل واحد منهم نفسه قبالة الكعبة فيه نظر؛ لأن القول بالسمت العادي دون الحقيقي مآله إلى القول بالجهة فهو على التحقيق تسليم لقول المخالف وتحرير الخلاف المذكور وسر الفرق بين قاعدة: إن استقبال الجهة يكفي عند القائلين بها وبين قاعدة: إن استقبال السمت لا بد منه عند القائلين بها هو ما كان يذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله تعالى – جوابا عن استشكاله أن من بعد عن مكة لا يقول أحد إن الله تعالى أوجب عليه استقبال عين الكعبة ومقابلتها ومعاينتها، فإن ذلك تكليف ما لا يطاق بل الواجب عليه أن يبذل جهده في تعيين جهة يغلب على ظنه أن الكعبة وراءها، وإذا غلب على ظنه بعد ذلك أنها وراء الجهة التي عينتها أدلته، وجب عليه استقبالها إجماعا فصارت الجهة مجمعا عليها والسمت الذي هو العين والمعاينة مجمع على عدم التكليف به، وإذا كان الإجماع في الصورتين فأين

يكون الخلاف بقوله الشيء قد يجب إيجاب الوسائل وهو كثير في الشريعة كالنظر

تعظيم عظيم منا فعل معه ذلك جعل الله تعالى ذلك تعظيما له، ومن ذلك أن أحدنا إذا مر ببيوت الأكابر يسلم عليهم ويحيهم بالتحية اللائقة بهم، والسلام في حقه تعالى محال؛ لأنه دعاء بالسلامة وهو سالم لذاته عن جميع النقائص أو هو من المسالمة، وهي التأمين من الضرر، وهو تعالى يجير ولا يجار عليه فاستغنى عن ذلك لتعذر معانيه في حقه تعالى بل ورد أن نقول له تعالى أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام أي أنت السالم لذاتك ومنك يصدر السلام لعبادك. وإليك يرجع طلبها فاعطنا إياها، ولما استحال السلام في حقه تعالى أقيمت الصلاة مقامه ليتميز بيت الرب عن غيره من البيوت بصورة التعظيم بما يليق بالربوبية، ولذلك نابت الفريضة عن النافلة في ذلك لحصول التمييز بها، ولما كان سبب التحيات في هذه البقاع المعظمة تمييزها اختص بالله تعالى واشتهر باسم اختصاصه به، وهو لفظ البيوت فإن شأن الرئيس والملك العظيم أن يكون في بيته ويحل في بيته ويختص به، ولم يوجد من الأزمنة ما اشتهر بالله تعالى هذه الشهرة حتى يحتاج إلى تمييز يختص به يناسب الربوبية، فهذا هو الفرق بين الأزمنة والبقاع في هذا المعنى فإن قلت فقد ورد «أن الثلث الأخير من الليل ينزل الرب تعالى فيه سماء الدنيا فيقول هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر فأغفر له» فقد اختص هذا الوقت من الزمان به تعالى كما اختصت المساجد بأنها بيوته فينبغي أن يشرع فيه ما يوجب التمييز كما شرع في المسجد. قلت: الأزمنة التي جرت عادة الملوك بالقدوم فيها على الرعايا شأنها أن تعظم بالزينة في المدائن وغير الزينة من أسباب الاحتفال، وكان يلزمنا مثل ذلك في هذا الزمان غير أن الليل لا يلازم الصوم شرعا فشرع فيه ما يناسبه من الدعاء والتضرع والاستغفار، وإنما الفرق بين الصلاة والصوم، والله سبحانه وتعالى أعلم. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء

الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] في أوصاف المياه المتوسل به إلى معرفة الطهورية، وفي قيم المتلفات المتوسل به إلى معرفة قيمة المتلف والسعي إلى الجمعة المتوسل به إلى إيقاعها في الجامع، والسفر إلى الحج المتوسل به إلى إيقاعه بعرفة وحول الكعبة. وقد يجب إيجاب المقاصد وهو كثير في الشريعة أيضا كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج والعمرة وغير ذلك مما هو واجب؛ لأنه مقصد لنفسه لا لأنه وسيلة لغيره فعلى قاعدة أن استقبال الجهة يكفي يكون النظر في الجهة واجبا وجوب المقاصد، وذلك لأن الكعبة لما بعدت عن الإبصار جدا وتعذر الجزم بحصولها جعل الشرع الاجتهاد في الجهة هو الواجب نفسه وهو المقصود دون عين الكعبة، فلا يجب ألبتة فإذا اجتهد ثم تبين أنه أخطأ عين الكعبة لا تجب عليه الإعادة أما إذا أخطأ الجهة فقد أخطأ المقصود فيلزم الإعادة، وهو مذهب مالك – رحمه الله تعالى – وعلى قاعدة أن استقبال السمت لا بد منه يكون النظر في الجهة واجبا وجوب الوسائل، وذلك لأنه إنما هو لتحصيل عين الكعبة الذي هو الواجب المقصود لنفسه فإذا أخطأ العين في اجتهاده في الجهة وجبت الإعادة؛ لأن القاعدة أن الوسيلة إذا لم يحصل مقصدها سقط اعتبارها، وهو مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – وبالجملة فالخلاف في كل من السمت والجهة أما في السمت فهو أنه هل يجب وجوب المقاصد أو لا يجب مطلقا لا وجوب المقاصد ولا وجوب الوسائل؛ لأنه ليس وسيلة لغيره؟ قولان، وأما في الجهة فهو أنها هل تجب وجوب المقاصد أو وجوب الوسائل؟ قولان فالجهة واجبة بالإجماع، وإنما الخلاف في صورة وجوبها هل وجوب الوسائل أو المقاصد وفي السمت هل يجب وجوب المقاصد أو لا مطلقا. فقول العلماء: هل الواجب الجهة أو السمت؟ قولان فيه قيد محذوف تقديره هل الواجب وجوب المقاصد السمت أو الجهة؟ قولان وبهذا القيد يتضح أن القولين في أنه هل تجب الإعادة على من أخطأ في

اجتهاده أم لا مبنيان على الخلاف في أن الجهة هل تجب وجوب المقاصد، فإذا حصل الاجتهاد فيها فلا إعادة، وإن أخطأ العين لأنه قد أدى الواجب عليه أو تجب وجوب الوسائل فإذا حصل الاجتهاد فيها وأخطأ العين وجبت الإعادة؛ لأن الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصودها سقط اعتبارها، والصحيح من الأقوال أن الجهة واجبة وجوب المقاصد، وأن الإعادة لازمة عند تبين الخطأ فيها لا في العين فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة من يتعين تقديمه ومن يتعين تأخيره في الولايات والمناصب] الفرق السادس والتسعون بين قاعدة من يتعين تقديمه وبين قاعدة من يتعين تأخيره في الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية) لا خفاء في أنه يجب تقديم من هو متصف بالأهلية لأي ولاية أو منصب أو استحقاق من الولاية والمناصب والاستحقاقات الشرعية وتأخير من ليس متصفا بالأهلية لذلك ضرورة أن المصلحة المقصودة من ذلك إنما تحصل ممن اتصف بالأهلية لا ممن ليس كذلك، فيقدم في أمانة الأيتام من اتصف بأهلية تنمية أموالهم وتقدير أموال النفقات وأحوال الكوافل والمناظرات عند الحكام عن أموالهم على من لم يتصف بتلك الأهلية، ويقدم في جباية الصدقات من فيه أهلية معرفة مقادير النصب وأحكام الزكاة من الخلطة وغيرها على من لم تكن فيه تلك

)

Mas'alah: What is the hadith about fasting Ramadan and following it with six days of Shawwal?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=416)

اعلم أنه قد ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال

«من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر» فورد في هذا الحديث مباحث للفضلاء، وإشكالات للنبهاء وقواعد فقهية ومعان شريفة عربية.

Mas'alah: Why did the Prophet use the feminine form 'six' for days in the hadith?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=416)

الأول: لم قال – صلى الله عليه وسلم – بست ولم يقل بستة، والأصل في الصوم إنما هو الأيام دون الليالي واليوم مذكر والعرب إذا عدت المذكر أنثت عدده فكان اللازم في هذا اللفظ أن يكون مؤنثا؛ لأنه عدد مذكر كما قال الله تعالى {سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما} [الحاقة: 7] أنث مع المذكر وذكر مع المؤنث.

Mas'alah: Why did the Prophet specify Shawwal for the six days of fasting?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=416)

الثاني: لم قال من شوال وهل لشوال مزية على غيره من الشهور أم لا.

Mas'alah: Why is the number six specified for fasting after Ramadan in the hadith?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=421)

وعن السابع أن الست في هذا الحديث قد تقدمت حكمتها وهي كونها شهرين فتكمل السنة بها من غير زيادة ولا نقصان وأن هذا الحكم لا يحصل بما فوقها من العدد ولا بما دونها من العدد.

Mas'alah: Why is the specificity of fasting not achieved by praying?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=549)

قال (لأن خصوص الصوم من حيث هو صوم مطلوب لصاحب الشرع ولم يحصل هذا الخصوص في الصلاة) قلت ما قاله في هذا صحيح ظاهر.

Mas'alah: What does the chapter on fasting begin with?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=319)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the chapter on the amount of suhur relative to the call to prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=393)

(3 – باب قدر السحور من النداء)

Mas'alah: When should the cursing of disbelievers in Ramadan occur?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=593)

وروى بن نافع عن مالك أنه سئل عن لعن الكفرة في رمضان في أول الشهر أم في آخره فقال مالك كانوا يلعنون الكفرة في رمضان في النصف منه حتى ينسلخ رمضان وأرى ذلك واسعا إن فعل أو ترك

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and delaying the pre-dawn meal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=811)

وأما قوله وتعجيل الفطر والاستيناء في السحور فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ذكرنا بعضها في التمهيد في باب عبد الرحمن بن حرملة وسيأتي في هذا الكتاب في كتاب الصيام إن شاء الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وقد حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال حدثنا زكريا بن يحيى خياط السنة قال حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا محمد بن المطلب عن أبان بن بشير المعلم قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من النبوة تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وأخبرنا خلف بن قاسم قال حدثنا إبراهيم بن محمد الديلي قال حدثنا محمد بن علي بن يزيد قال حدثنا سعيد بن منصور قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا منصور بن زاذان عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وأما قول سهل بن سعد كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى

على ذراعه اليسرى في الصلاة فالأغلب فيه أنه عمل معمول به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده وقول أبي حازم لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك أو يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the preferred pace for completing Quran recitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=995)

442 - وذكر مالك في هذا الباب أيضا عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني بالذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال

له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف أو عشر أحب إلي وسلني لم ذاك قال فإني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه وهذا الحديث رواه بن المبارك عن يحيى بن سعيد أنه أخبره قال سمعت رجلا يحدث عن أبيه أنه سأل زيد بن ثابت عن قراءة القرآن في سبع فقال لأن أقرأه في عشرين أو في نصف شهر أحب إلي من أن أقرأه في سبع واسألني لم ذلك لكي أقف عليه وأتدبر ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بمثل معناه ورواه النضر بن شميل عن شعبة عن عبد ربه ويحيى بن سعيد عن رجل ثان من أهل المدينة عن أبيه عن زيد بن ثابت بمثل ذلك كلهم قال عشرين أو نصف شهر وكذلك رواه بن وهب وبن بكير وبن القاسم عن مالك وأظن يحيى وهم في قوله أو عشر والله أعلم وتشهد لصحة قول بن ثابت قول الله عز وجل (كتب أنزلنه إليك مبرك لدبروا ءايته) ص 29 وقال (ورتل القرآن ترتيلا)

المزمل 4 وقال (وقرءانا فرقته لتقرأه على الناس على مكث) الإسراء 106 وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فلم يفقهه رواه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختم القرآن في أقل من ثلاث وأما أحاديث عبد الله بن عمرو فأكثرها أنه قال له اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of some supplications and days over others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1049)

وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض وتفضيل الأيام بعضها على بعض ولا يعرف شيء من ذلك إلا بتوقيف فقد ثبت في يوم الجمعة ويوم عاشوراء ويوم عرفة ما هو مذكور في كتابنا هذا في مواضعه ومعروف أيضا في غيره وجاء الاستدلال بهذا الحديث على أن دعاء عرفة مجاب كله في الأغلب إن شاء الله إلا للمعتدين في الدعاء بما لا يرضى الله

Mas'alah: What does the book say about fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1333)

(18 كتاب الصيام)

Mas'alah: What did Ibrahim say about the reward for fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1343)

قال وقال إبراهيم له أجر ما استقبل

Mas'alah: What did the Prophet say about hastening to break the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1345)

94 – ذكر فيه مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

Mas'alah: What is the virtue of hastening to break the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1345)

وفي هذا فضل تعجيل الفطر وكراهة تأخيره

Mas'alah: What is the historical ruling on fasting the day of Ashura?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1385)

621 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

Mas'alah: What did Muawiyah say about fasting Ashura?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1385)

622 - وذكر عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة! أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab command regarding fasting Ashura?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1386)

623 - ذكر مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام إن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه أخبره أن عمر بن الخطاب أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء أن تسحر لتصبح صائما فأصبح عبد الرحمن صائما هكذا قال أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذا حديث متصل وهو عندي أصح من بلاغ مالك والله أعلم وروي عن علي مثل ذلك حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يأمر بالصيام يوم عاشوراء وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن يزيد قال سمعت بن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء

ومن حديث أبي قتادة عن النبي (عليه السلام) قال صيام يوم عاشوراء يكفر سنة والدليل على تأكيد صومه على جهة الفضل لا على الفرض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أصحابه أذن في قومك يوم عاشوراء أن يصوموا ومن أكل منهم فليصم بقية يومه أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا زيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن محمد أن أسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوه وهذا عندي يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يفرض رمضان إذ كان عاشوراء يصام على الوجوب ويحتمل أن يكون ذلك لفضله تأكيدا في التقرب بصومه والله أعلم وهو حديث مختلف فيه على قتادة فسعيد يقول عبد الرحمن بن سلمة أو سلمة عن عمه وشعبة يقول عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال الخزاعي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسلم يوم عاشوراء صوموا اليوم قالوا إنا قد أكلنا قال صوموا بقية يومكم

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive rulings on fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1430)

(22 - باب جامع الصيام)

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's fasting habits?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1430)

644 – ذكر فيه مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان

Mas'alah: What is the hadith about fasting being a shield?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1430)

645 – وذكر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم

Mas'alah: What is the definition and obligatory acts of fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1430)

قال أبو عمر الصيام في الشريعة الإمساك عن الأكل والشرب والجماع هذا فرضه عند جميع الأئمة وسننه اجتناب قول الزور واللغو والرفث

وأصله في اللغة الإمساك مطلقا وكل من أمسك عن شيء فهو صائم منه ألا ترى قول الله تعالى (إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا) مريم 26 وقوله جنة فهي

الوقاية والستر عن النار وحسبك بهذا فضلا للصائم وروي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة يستجن بها العبد من النار وقوله فلا يرفث فالرفث هنا الكلام القبيح والشتم والخنا والغيبة والجفاء وأن تغضب صاحبك بما يسوءه والمراء ونحو ذلك كله ومعنى لا يجهل قريب مما يصيبنا من الشتم والسباب والقباح كقول القائل (ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا) واللغو هو الباطل قال الله – عز وجل – (وإذا مروا باللغو مروا كراما) الفرقان 72 قال العجاج (عن اللغا ورفث التكلم) وروي عن أبي العالية أنه قال خرجنا مع بن عباس حجاجا فأحرم وأحرمنا ثم نزل يرتجز يسوق الإبل ويقول (وهن يمشين بنا هميسا ... إن تصدق الطير تنك لميسا

فقلت يا أبا عباس ألست محرما قال بلى فقلت هذا الكلام الذي تكلم به قال لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء وليس معنا نساء واختلف العلماء في قوله – عز وجل – (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) البقرة 197 فأكثر العلماء على أن الرفث ها هنا جماع النساء وكذلك لم يختلفوا في قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) البقرة 187 أنه الجماع وأما قوله فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم ففيه قولان أحدهما أن يقول الذي يريد مشاتمته ومقاتلته إني صائم وصومي يمنعني من مجاوبتك لأني أصون صومي عن الخنا والزور والمعنى في المقاتلة مقاتلته بلسانه وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه والمعنى الثاني أن الصائم يقول في نفسه إني صائم يا نفسي فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة ولا يعلن بقوله إني صائم لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر وكذلك يجزئ الله الصائم أجره بغير حساب ومعنى قوله من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع

طعامه وشرابه فمعناه الكراهة والتحذير كما جاء من شرب الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها وليس هذا على الأمر بتشقيص الخنازير ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر وكذلك من اغتاب أو شهد زورا أو منكرا لم يؤمر بأن يدع صيامه ولكنه باجتناب ذلك ليتم له أجر صومه

Mas'alah: What is the reward for fasting and the virtue of the fasting person's mouth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1433)

646 - عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به قوله لخلوف فم الصائم يعني ما يعتريه في آخر النهار من التغير وأكثر ذلك في شدة الحر وقوله أطيب عند الله من ريح المسك يريد أزكى عند الله وأقرب إليه من ريح المسك عندكم يحضهم عليه ويرغبهم فيه وهذا في فضل الصيام وثواب الصائم وقوله الصيام لي وأنا أجزي به معناه والله أعلم أن الصوم لا يظهر من بن آدم في قول ولا عمل وإنما هو نية ينطوي عليها لا يعلمها إلا الله وليست مما يظهر فيكتبها الحفظة كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة وسائر أعمال الظاهر لأن الصوم في الشريعة ليس هو بالإمساك عن الطعام والشراب دون استشعار النية واعتقاد النية بأن تركه الطعام والشراب والجماع ابتغاء ثواب الله ورغبته فيما ندب إليه تزلفا وقربة منه كل ذلك منه إيمانا واحتسابا لا يريد به غير الله - عز وجل - ومن لم ينو بصومه أنه لله عز وجل فليس بصيام فلهذا قلنا إنه لا تطلع عليه الحفظة لأن

التارك للأكل والشرب ليس بصائم في الشرع إلا أن ينوي بفعله ذلك التقرب إلى الله تعالى بما أمره به ورضيه من تركه طعامه وشرابه له وحده لا شريك له لا لأحد سواه فمعنى قوله الصوم لي والله أعلم وكل ما أريد به وجه الله فهو له ولكنه ظاهر والصوم ليس بظاهر وفي قوله الصوم لي فضل عظيم للصوم لأنه لا يضاف إليه إلا أكرم الأمور وأفضل الأعمال كما قال بيت الله في الكعبة وكما قال تعالى (ونفخت

فيه من روحي) الحجر 29 وقيل لعيسى – عليه السلام – روح الله وكما قال (صبغة الله) البقرة 138 وكما قال (وطهر بيتي للطائفين) الحج 26 ويقال دين الله وبيت الله ومثل هذا كثير والصوم في لسان العرب الصبر قال بن الأنباري إنما سمي الصوم صبرا لأنه حبس النفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات وقال قال – عليه السلام – من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر يعني بشهر الصبر شهر رمضان وقد يسمى الصائم سائحا ومنه قوله تعالى (السائحون) التوبة 112 يعني الصائمين المصلين ومنه قوله تعالى (عابدات سائحات) التحريم 5 وللصوم وجوه في لسان العرب

Mas'alah: What happens when Ramadan enters according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1434)

647 – مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين قال أبو عمر هذا الحديث ذكرناه في التمهيد لأن مثله لا يكون رأيا ولا يدرك إلا بتوقيف وقد روي

مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سهيل وغيره من رواية مالك أيضا كذلك هو في موطأ معن بن عيسى عن مالك مرفوعا وقد ذكرنا طرقه مرفوعة من وجوه في التمهيد ومن أحسنها ما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا قالون قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القارئ عن نافع عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين

قال أبو عمر صفدت الشياطين وجهه عندي والله أعلم أنه على المجاز وإن كان قد روي في بعض الأحاديث سلسلت فهو عندي مجاز والمعنى فيه والله أعلم أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب من المعاصي ولا يخلص إليهم فيه الشياطين كما كانوا يخلصون إليهم في سائر السنة وأما الصفد (بتخفيف الفاء) فهو الغل عند العرب وقد روي من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلها خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ويزين الله لهم كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادي الصائمون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ثم يصيرون إليك وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ويغفر لهم آخر كل ليلة قيل يا رسول الله! أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله وقد ذكرنا أسانيد هذا الحديث في التمهيد وروى أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم وقد ذكرناه من طرق في التمهيد وذكرنا هناك أيضا قوله – عليه السلام – تغلق في رمضان أبواب النار وتفتح أبواب الجنة وتصفد فيه الشياطين

وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر انصرف

Mas'alah: What marks the end of the book on fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1441)

تم كتاب الصيام بحمد الله وعونه وتأييده ونصره

Mas'alah: Which night is most likely Laylat al-Qadr according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1474)

ويدل هذا الحديث وما كان مثله على أن الأغلب فيها ليلة سبع وعشرين ويمكن أن تكون ليلة ثلاث وعشرين

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1474)

664 – مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر

Mas'alah: What is the hadith about Laylat al-Qadr being in the last ten nights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1475)

أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا محمد بن المصفى قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني بجير بن سعيد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وهي ليلة تسع تبقى أو سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح وإن أمارتهما الشمس أن تخرج صبيحتها مشرقة ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يطلع معها يومئذ

Mas'alah: What is the virtue of fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1704)

وتخصيصه بعرفة دليل على أن صومه بغير عرفة ليس كذلك على أن صومه بغير عرفة لم يكن كذلك لأنه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صيام يوم عرفة كفارة سنة

Mas'alah: What is the reward for fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1705)

وروى الوليد بن مسلم عن بن جابر عن أبيه عن عطاء قال صيام يوم عرفة كصيام الدهر

Mas'alah: What is the hadith about the gate of Paradise called al-Rayyan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2028)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن ((للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون)) وقد ذكرنا إسناده من طرق في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1075)

كتاب الصوم

Mas'alah: What is the linguistic meaning of fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1077)

[فصل -2- في معنى الصيام] والصيام في اللغة الإمساك، ومنه قوله تعالى: (إني نذرت للرحمن صوما) أي نذرت إمساكا عن الكلام.

Mas'alah: In which part of Ramadan is Laylat al-Qadr most likely to occur?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1227)

والذي كثرت فيه الأخبار أنها من رمضان في العشر/ الأواخر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1235)

وفيه تكسا الكعبة في كل عام. وقد خص بشيء لم يخص به غيره من الأيام أن من يبيت صومه حتى أصبح أن له أن يصومه أو باقية إن كان أكل. روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من السلف. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يوالى صوم اليومين خوفا أن يفوته، وكان يصومه في السفر. وفعله ابن شهاب رضي الله عنه. وجاء الترغيب من النبي صلى الله عليه وسلم في النفقة فيه على العيال. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من وسع على أهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر/ السنة. وأن أهل مكة والمدينة يتحرون ذلك

اليوم حتى كأنه يوم عيد. قال قتادة: وبلغني أن صيام يوم عاشوراء يكفر ما ضيع الرجل من زكاة ماله. قال ابن حبيب/:يريد: بنسيان أو نقصان.

Mas'alah: What are the virtues of fasting and the proper conduct of a fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1237)

[فصل-4 - في فضل الصيام. وما ينبغي أن يكون الصائم] وروى عن النبي صلى لله عليه وسلم أنه قال: الصيام باب العبادة، وجنة من

النار، وإن في الجنة بابا يقال له: الريان يدخل منه الصائمون، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك. وقال أبو هريرة/ ومن فطر صائما فله مثل أجره. وجاز

أن يقول الرجل: إني صائم معتذرا ولا يقوله متزينا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: للذي قال: ما أفطرت منذ كذا ((ما أفطرت ولا صمت)) ، وأمر صلى الله عليه وسلم أن يفطر على تمر فإنه بركة، أو على ماء فإنه طهور. وقال صلى الله عليه وسلم: من لم يدع في صيامه قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه. وينبغي أن ينزه صومه عن الرفث والخنا واللغو والمنازعة والمراد الغيبة.

Mas'alah: When was the obligation of Ramadan fasting revealed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9597)

وفيها كانت فريضة شهر رمضان في شعبان.

Mas'alah: What is the virtue of fasting the white days (13th, 14th, 15th) of the month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9626)

وقال صلى الله عليه وسلم: "صوم يوم ثلاثة عشر من الشهر وأربعة عشر وخمسة عشر يعدل صوم الدهر" .

Mas'alah: What is the recommended supplication upon sighting the new moon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9649)

وإذا استقبلت الهلال فقل: الله أكبر الله أكبر الحمد لله، اللهم إني أسألك خير هذا

الشهر، وأعوذ بك من شر القبر وشر يوم الحشر.

Mas'alah: What is the reward for feeding a fasting person or equipping a warrior?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9654)

فطر الصوام وأحضرهم طعامك، وجهز الغزاة، وأعن على الخير؛ فقد بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من فطر صائما أو جهز غازيا أو حاجا أو خلفه في"

Mas'alah: What does the chapter heading 'Kitab al-Siyam' indicate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=235)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the definition of fasting in Islamic law?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=249)

معنى الصيام في الشريعة الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وذلك فرضه.

Mas'alah: What is the book of fasting?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=38)

كتاب الصيام 38

Mas'alah: What are the virtues of fasting?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=38)

فصل في فضائل الصوم 38

Mas'alah: What is the virtue of Ramadan and Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=339)

فلئن كان شهر رمضان اختص بليلة القدر وعظيم قدرها المشهور المعروف، وأن فيها يفرق كل أمر حكيم على الراجح، وأن قيامها يعدل عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر في أشق العبادات، وهو الجهاد في سبيل الله تعالى. فعلم ذلك كله حصل لنا بإخباره – عليه الصلاة والسلام – وفضيلة الأوقات تلقيناها منه وعنه – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What are the general rulings on fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab (book_id=102832, page=5)

[فصل في الصوم]

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's parable of the hired workers in relation to fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=961)

وقد صرح النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك في الحديث المتقدم إذ قال: "إن

مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم، كمثل رجل استأجر أجراء" الحديث إلى آخره [1]، فصرح أنها أجرة.

Mas'alah: What are the virtues of Ramadan mentioned in the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=961)

ومن معظم فضائله، قوله -عليه السلام-: "إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين، ونادى مناد: يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر أقصر" [6]. على ما يأتي بيانه في "كتاب الصيام" إن شاء الله. (1) أخرجه البخاري (2268) من حديث ابن عمر. (2) أخرجه البخاري (2468) ، ومسلم (1479) عن عبد الله بن عباس. (3) "جابر بن" زيادة من القبس. (4) الأحقاف: 20، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (2703) رواية يحيى. كما أخرجه أيضا الحاكم: 2/ 455 (5) في القبس: 5/ 32 (ط. هجر) : "تنزيل" . (6) هذا الحديث مركب من حديثين، فالقسم الأول إلى قوله: "الشياطين" أخرجه مالك في الموطأ (862) رواية يحيى، ومسلم (1076) ، والقسم الثاني أخرجه الترمذي (682) من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What did the Prophet say about the five daily prayers and Ramadan fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1231)

مالك [5]، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه؛ أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول:

جاء رجل إلى– رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل نجد، يسمع دوي صوته ولا يفقه [6] ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة" . قال: هل على غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوع" . قال: * "وصيام شهر رمضان" قال: هل على غيره؟ قال: "لا" إلا أن تطوع "قال* [7]: وذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال:" لا إلا أن تطوع ". قال: فأدبر الرجل وهو تقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" أفلح إن صدق "."

Mas'alah: What does the chapter on fasting contain?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1753)

كتاب الصيام وفيه اثنان وعشرون بابا:

Mas'alah: What are the three introductory matters for the chapter on fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1753)

قال الإمام: ولا بد في صدره من مقدمات ثلاث:

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1753)

المقدمة الأولى: في لغته "الصيام في كلام العرب: الإمساك، إلا أنه واقع في عرف

الشرع على إمساك مخصوص في وقت مخصوص." وأما الفطر، فهو قطع الصوم الشرعي بالأكل والشرب؛ لأن الفطر إنما هو الأكل والشرب، وقد يستعمل في كل ما يقطع الصوم من الجماع وغيره على المجاز "، هذا كلام أبي الوليد الباجي [1]." قال الإمام أبو بكر بن العربي [2]: الصوم هو في اللغة عبارة عن الترك والإمساك، وكذلك هو في الشريعة، لكن الشريعة سلكت سبيل اللغة في تخصيص الشيء ببعض متناولاته، ولم تختلف في ذلك شريعة، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ...} الآية [3]. قيل: يعني شهرا بشهر. وقيل: يعني صفة بصفة. ولعله أراد الوجهين، وقد بينا ذلك في موضعه [4]. (1) في المنتقى: 2/ 35. (2) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 477. (3) البقرة: 183. (4) كأحكام القرآن: 1/ 74، ومعرفة قانون التأويل: 77/ أ [نسخة الأوسكريال] .

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1754)

نكتة: وقوله [1]: "رمضان" مأخوذ من رمض يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش، والرمضاء: شدة الحر.

Mas'alah: Is it permissible to say 'Ramadan has come' or must one say 'the month of Ramadan'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1754)

مزيد بيان [5]: قوله [6]: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر رمضان" قال

بعض الناس: إنه لا يقال: جاء [7] رمضان، وإنما يقال: جاء [8] شهر رمضان، وروي في ذلك حديث عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تقولوا: جاء رمضان، ولكن قولوا: جاء شهر رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى" [9] وهذا [10] لم يجمع عليه أنه اسم من أسماء الله تعالى.

Mas'alah: What is the hadith about hastening to break the fast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1780)

مالك [2]، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" .

Mas'alah: What is the basis for the Prophet's fasting 'Ashura and following Musa?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1812)

المسألة الثالثة [5]: قوله – صلى الله عليه وسلم: "نحن أحق بموسى منكم" [6] قال علماؤنا: لم يكن ذلك [7] باتباع اليهود والاقتداء بهم، ولكنه أوحى إليه في ذلك بفعل مقتضاه [8]، ولكن فيه الاقتداء بموسى –عليه السلام– وموسى ممن أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقتدي به، لقوله: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} الآية [9]. وقال أبو الوليد الباجي [10]: "يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصومه في الجاهلية، فلما بعث ترك ذلك. فلما هاجر وعلم أنه من شريعة موسى عليه السلام صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان نسخ وجوبه" .

Mas'alah: What are the virtues and merits of the day of 'Ashura?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1813)

المسألة الخامسة [2]: في فضيلة يوم عاشوراء والأحاديث في هذا الباب كثيرة، والصحيح منها قليل، وهو ما وقع في المصنفات الصحاح، وما تقدم ذكره. وقد روي عنه: "أن في يوم عاشوراء تاب الله على آدم، وفيه استوت السفينة على الجودي، وفيه أنجى الله موسى من فرعون، وفيه ولد عيسى" . رواه ابن رشيد [3]، عن أبي سعيد الأنصاري [4] في "كتاب الصحابة" . وقد قيل: إن من فضيلة هذا اليوم أن جميع الوحوش تصومه. فإن قيل: وكيف تصومه الوحوش ونحن نراها تأكل؟ فالجواب - قلنا: ليس الصوم في الآدميين على صفة واحدة، فقد كان صوم من تقدم بأن لا يتكلم، فلا يبعد أن يضع البارئ سبحانه للوحوش إمساكا يكون لهم صوما. قال الإمام أبو بكر بن العربي: ولقد ذكرت يوما هذا الحديث، فعمد بعض الجهال إلى دابته وجعل لها بين يديها تبنا، فلما أكلت، قال: أين ما ذكر النبي [5] عن الوحوش؟ وجوابه مع التجهيل ما تقدم. وأما النفقة فيه والتوسعة، فمخلوفة باتفاق إذا أريد بها وجه الله تعالى، وأنه يخلف الله بالدرهم عشرا. (1) أخرجه مسلم (11134) من حديث ابن عباس. (2) انظرها في القبس: 2/ 508 - 509. (3) هو أبو الفضل الخوارزمي، ثقة نبيل (ت. 239) انظر تهذيب الكمال: 2/ 414، الترجمة: 1742. (4) هو يحيى بن سعيد القرشي (ت. 194) انظر تهذيب الكمال: 8/ 36، الترجمة: 7426. (5) - صلى الله عليه وسلم -.

وقد رأيت لابن حبيب قطعة أبيات [1] نذكرها إن شاء الله: لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا ... واذكره لا زلت في الأحياء [2] مذكورا قال الرسول صلاة الله تشمله ...

قولا وجدنا عليه الحق والنورا أوسع بمالك في العاشور إن له ... فضلا وجدناه في الآثار مأثورا من بات في ليلة العاشور ذا سعة ... تكن معيشته في الحول مسرورا فارغب فديتك فيما فيه رغبنا ... خير البرية مقبورا ومنشورا [3] وقد تكلمنا على فضله ومعانيه في "كتاب المواعظ" [4]، وأشبعنا القول فيه في "الكتاب الكبير" فلتنظر هنالك، والحمد لله.

Mas'alah: What is the virtue of fasting the ten days of Dhu al-Hijjah, Arafah, and Mina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1818)

المسألة السابعة [9]: وأما صيام عشر ذي الحجة ومنى وعرفة، فمرغوب [10] في ذلك، وأجره كثير. وقد قيل في قوله تعالى: {والشفع والوتر} الآية [11]، الشفع يوم النحر، والوتر يوم عرفة. وقد قيل في {وشاهد ومشهود} [12] إن شاهدا يوم الجمعة، ومشهودا يوم عرفة. وقلى روي في المصنفات؛ أن صيام يوم عرفة كصيام سنتين، وأن صيام يوم منى كصيام سنة، وأن صيام يوم من سائر العشر كصيام شهر. وهذا في غير الحج، وأما في الحج، فيوم عرفة فطره أفضل من صومه، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه مفطرا. وصيام الأشهر الحرم أفضل من غيرها، وهي أربعة: (1) أي اليوم الرابع من أيام التشريق، وانظر النوادر والزيادات: 2/ 67. (2) 1/ 188 في الذي ينذر صياما متتابعا بعينه أو بغير عينه. (3) "لا" زيادة من المنتقى. (4) غ، ج: "التحميد" والمثبت من المنتقى. (5) في المنتقى: "للمتعجل" . (6) في المنتقى: "فيها" . (7) "آكد" زيادة من المنتقى. (8) في المنتقى: "حتى وافاه الأضحية" . (9) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 242. (10) في المقدمات:

"مرغب" . (11) الفجر: 3. (12) البروج: 3.

المحرم، وصفر [1]، وذو القعدة، وذو الحجة.

Mas'alah: What is the virtue of fasting in Sha'ban and on Mondays and Thursdays?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1819)

المسألة الثامنة [2]: قال [3]: وفي الأشهر الحرم أيام هي أفضل من سائرها. وقالت عائشة: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم حتى نقول: إنه لا يفطر، ويفطر حتى نقول: إنه لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان [4]. قال الإمام [5]: ففي هذا دليل على فضل صيام شعبان، وأنه أفضل من صيام سواه، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم الاثنين والخميس فسئل في ذلك، فقال: "إن الأعمال تعرض على الله فيهما [6]، فأحب أن يعرض عملي على الله وأنا صائم" [7] فصيامهما مستحب، الخميس والاثنين [8].

Mas'alah: What is the virtue of fasting six days of Shawwal after Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1821)

المسألة الثالثة عشرة: قوله [8]: "من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، كان كصيام الدهر" قال الإمام: ومعنى ذلك؛ أن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها، كان مبلغ ما له من الحسنات في صوم الشهر والستة أيام ثلاث مئة وستون حسنة، عدد أيام السنة،

وكأنه صام سنة (1) القيامة: 31. (2) ج: "فيها" . (3) أخرجه البخاري (1979) ، ومسلم (1131) من حديث عبد الله بن عمرو. (4) أخرجه البخاري (1976) ، ومسلم (1159) . (5) انظره في القبس: 2/ 514 – 515. (6) غ، ج: "منه" والمثبت من القبس (2/ 157 ط. الأزهري) . (7) غ، ج: "لأن" والمثبت من القبس. (8) في حديث مسلم (1164) عن أبي أيوب الأنصاري.

كاملة، يكتب [1] له في كل يوم منها حسنة. كره [2] مالك الأخذ بهذا الحديث، مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه من فعل أهل الجاهلية [3] والجفاء. قال الإمام: ولو صام ستة أيام في المحرم، لكان أفضل له، وليس لتعينها [4] بشوال معنى، غير أن فيه تحصيل العمل وقصر الأمل، وسيأتي الكلام على بقية هذه المعاني في آخر كتاب الصوم، إن شاء الله.

Mas'alah: Is fasting during the day or praying at night better for young and old people?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1824)

المسألة الخامسة: فإن قال قائل: صيام النهار دائما، أو قيام الليل دائما، أيهما أفضل الصيام أم القيام؟ الجواب – قلنا: إن صيام النهار للشبان أنفع؛ لأن الشاب [3] شهواني، والشهوة لا تموت إلا بالصوم والصوم جنة؛ لأن الشاب إذا دام على الصوم، فإنه يطرد عنه بالليل النوم، إذا كان إفطاره على السنة، كما جاء عن نبي الرحمة صاحب الشريعة – صلى الله عليه وسلم: "ثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس" يعني البطن. وقيام الليل للشيوخ أفضل من صوم النهار؛ لأنه قد فنيت شهوته، وبقيت في قلبه

قوته، وهو ضعيف النفس من جهة فناء الشهوة، قوي القلب من جهة الإيمان والمعرفة، فإذا صام ذهبت عنه القوة ويزيد في ضعفه ضعفا، حتى ربما يقع له في فرائضه الخلل، فالفطر له أنفع، وقيام الليل له أنجح. وأما الكهول، فعليهم بصيام النهار وقيام الليل، فإنهم خرجوا من حد الصبا [4] ولم يدخلوا باب الشيخوخة، وله في حال الكهولة بقية من القوة، فلا يدعه أن يصير هباءا منثورا، فليأخذ حظه من الليل بقيامه، وحظه من النهار بصيامه، فلعله لا يبلغ ما بلغ الشيوخ، وذلك [5] كله إذا كان الشاب تائبا والكهل مربذا [6] والشيخ منيبا، وأما سائر الناس فهمج لا خير فيهم. (1) في المنتقى: "العدو" . (2) هذا المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 61. (3) غ: "الشباب" . (4) غ: "الصائم" ج: "الصيام" ولعل الصواب ما أثبتناه. (5) ج: "وهذا" . (6) ربذ ربذا: إذا خفت رجله في المشي، ويده في العمل.

فإن قيل: أيهما أفضل الجوع على جهة الرياضة، أم الصوم لاستعمال السنة؟ قلنا: إن الصوم له أفضل من الجوع بلا صوم إذا كان فطره على الحلال وعلى السنة التي ذكرنا، فالصوم للشيوخ وللكهول أفضل من الجوع على سبيل الرياضة.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1844)

باب جامع الصيام هذا باب فيه فوائد كثيرة وأحاديث جمة:

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Fasting is a shield'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1844)

الحديث الأول: قوله في حديث أبي هريرة [1]: "الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ..." الحديث إلى آخره. فيه خمس فوائد:

Mas'alah: What does 'Fasting is a shield' mean in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1844)

الفائدة الأولى: قوله: "الصيام جنة" لأ أي يستجن به من النار. قال الإمام: معناه أن يستره ويمنعه من الفواحش وما لا يليق بالذكر، ومن قال: إته جنة من النار، فإن آخر هذا الحديث ينقض هذا التأويل.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the smell of a fasting person's mouth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1845)

حديث ثان: مالك [8]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول (1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 10/ 246 - 247. (2) في حديث الموطأ (860) رواية يحيى. (3) أخرجه البخاري (1903) . (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 2/ 247. (5) أخرجه أبو داود (3489) . (6) غ: "وليس هذا لمن" ،ج: "وهذا لم يؤمر أن" والمثبت من الاستذكار. (7) "إثم" زيادة من الاستذكار. (8) في الموطأ (861) رواية يحيى.

الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "والذى نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند

الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به ..." الحديث إلى آخره.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the smell of the fasting person's mouth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1846)

الفائدة الأولى: قوله: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ..." الحديث، أي تغير فم الصائم في آخر النهار، وأكثر ذلك في شدة الحر، وهو من رائحة المعدة ولا يذهب بالسواك؛ لأنه من رائحة النفس الخارج من المعدة وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان. وقال البرقي: هو تغير طعم فيه، وهذا ليس على أصل مالك، وإنما هو جار على مذهب الشافعي، ولذلك منع الصائم السواك بعد نصف النهار؛ لأنه وقت وجود الخلوف فيه عنده، وأباحه مالك؛ لأن الخلوف لا يزول بالسواك؛ لأن أصله من المعدة، ولو زال بالسواك قبل الزوال لمنع وجوده فيه بعد الزوال إن كان مختصا بالفم، وقد سمعت جماعة من الخطباء -أعني خطباء الأندلس- يدخلون قول الشافعي في خطبهم، وذلك لأحد وجهين. إما لقلة معرفتهم بالمذهب. وإما لما وجدوا ذلك ثابتا في خطبهم -أعني خطب ابن نباتة- الواردة من قبل المشرق، وخطبهم مبنية على مذهب الشافعي، وهذه المسألة قوية لمالك فلزم التنبيه عليها لئلا يترك الأخذ بها من لا يعرف وجهها. توحيد: قوله: "أطيب عند الله من ريح المسك" يريد أزكى عند الله وأقرب إليه من ريح (1) في صحيحه (1151) . (2) كالإمام أحمد: 2/ 516، والبخاري (1894) وغيرهما. الشرح السابق مقتبس من الاستذكار: 10/ 248.

المسك عندكم [1]، وأكثر ثوابا عند الله. وقال أبو عبد الله المازري [2]: "هو مجاز واستعارة؛ لأن استطابة بعض [3] الروائح من صفات الحيوان الذي له طباع تميل إلى شيء فتستطيبه، وتنفر عن آخر فتستقذره، والله تعالى يتقدس عن ذلك، ولمن جرت العادة بيننا [4] بتقريب الروائح الطيبة منا، واستعير [5] ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى" . وقيل: الصحيح أنه أكثر ثوابا من الذي تطيب لغير الله. والتطيب لوجه الله ينتفع بذلك [6] جلساؤه، ويذهب كراهية رائحته، فلا يؤذي بها [7] ولتشتم الملائكة. ويحتمل أن يؤجر الإنسان على أكله ولباسه وتطيبه إذا كان ذلك حلالا لوجه الله تعالى. أما الأكل، فللقوة على العبادة. وأما اللباس، فينوي به ستر العورة. وأما التطيب، فينوي به ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'khaluf' in the context of fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1847)

عربية [8]: قوله: "لخلوف فم الصائم لا يقال -بضم الفاء-: تغيره. قال الهروي [9]:" يقال خلف فوه إذا تغير يخلف خلوفا [10]، ومنه حديث على رضي الله عنه إذ سئل عن قبلة الصائم، فقال: وما إربك إلى خلوف فيها "[11]." ويقال: نومة الضحى مخلفة للفم، أي مغيرة. (1) الشرح السابق مقتبس من الاستذكار: 10/ 248 - 249. (2) في المعلم بفوائد مسلم: 2/ 41. (3) ج: "استطابة بعني" ، م: (الاستطابة يعني) والمثبت من المعلم. (4) في المعلم: "فينا" . (5) غ، ج: "واستقر" والمثبت من المعلم. (6) ج: "به" (7) م: "به" (8) كلامه في العربية مقتبس من المعلم للمازري 1/ 41. (9) في غريب الحديث: 1/ 327. (10) "خلوفا" زيادة من المعلم وغريب

الحديث. (11) أخرجه ابن أبي شيبة (9411) .

Mas'alah: What are the seven interpretations of the hadith 'Fasting is for Me'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1848)

حديث: قوله "الصوم لي" قيدنا فيه عن علمائنا سبعة أوجه [1]: الأول: اضافه الله [2] تشريفا وتخصيصا، كإضافة الكعبة والمساجد على شرف سائر البقاع [3]. الوجه الثاني: أنه أراد بقوله: "الصوم لي" الصوم لا يعلمه أحد غيري؛ لأن كل طاعة لا يقدر المرء أن يخفيها، وإن أخفاها عن الناس لم يخفها عن الملائكة، والصوم يمكنه أن ينويه ولا يعلم به ملك ولا بشر. الوجه الثالث: أن المعنى الصوم صفتي؛ لأن الباري تعالى لا يطعم، فمن فضل الصيام على سائر الأعمال؛ فلأن العبد يكون فيه على صفة من صفات الرب، وليس ذلك في أعمال الجوارح إلا في الصوم. فأما في أعمال القلوب، فيكون ذلك كثيرا، كالعلم والكلام والإرادة. الوجه الرابع: أن المعنى بالصوم لي، أي من صفة ملائكتي؟ لأن العبد في حالة الصوم ملك؛ لأنه يذكر ولا يأكل، يمتثل العبادة ولا يقضي [4] شهوته. (1) انظرها في القبس: 2/ 481. (2) في القبس: "إضافته إليه" . (3) ج: "على شرف الكل" . (4) غ: "ويعصي" .

Mas'alah: What is the fifth interpretation of 'Fasting is for Me'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1849)

الوجه الخامس: "الصوم لي" المعنى فيه: أن كل عمل أعلمتكم مقداره إلا الصوم فإني

انفردت بعلمه [1] لا أطلع عليه أحدا.

Mas'alah: What is the sixth interpretation of 'Fasting is for Me'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1849)

الوجه السادس: أن معنى "الصوم لي" أن يقمع عدوي وهو الشيطان؛ لأن سبيل الشيطان إلى العبد اقتضاء الشهوات، فإذا تركها العبد بقي الشيطان لا حراك به ولا حيلة له.

Mas'alah: What is the seventh interpretation of 'Fasting is for Me'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1849)

الوجه السابع: روي في بعض الآثار؛ أن العبد يأتي يوم القيامة بحسناته، ويأتي قد ضرب هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، فتدفع حسناته لغرمائه إلا الصيام، يقول الله تعالى: "هو لي ليس إليكم إليه سبيل" قال الإمام: وهذا إن صح بديع.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the breath of the fasting person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1849)

تكملة للحديث: قال: ثم أردف الحديث بقوله: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" . ووجه التمثيل فيه: أن المسك محبوب للنفس، والصوم أحب إلى الله وأقرب إليه من حب المسك إليكم وقربه من أنفسكم، إشارة إلى أن المسك أطيب

الطيب، كذلك الصوم أفضل العبادات [2].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of fasting (sawm) in Arabic?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1850)

تتميم [1]: وأما قوله: "الصوم لي" الصوم في لسان العرب: الإمساك [2]. وقال ابن الأنباري [3]: إنما سمي الصوم صوما [4]؛ لأنه حبس للنفس عن المطاعم والمشارب والشهوات. وقد قال - صلى الله عليه وسلم: "من صام شهر الصبر فثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر" [5] يعني بشهر الصبر رمضان. وقد يسمى الصائم سائحا، ومنه قوله تعالى: {السائحون} [6] يعني الصائمين. ومنه قوله تعالى: {عابدات سائحات} [7]. وللصوم وجوه في لسان العرب قد بيناه في أول كتاب الصيام.

Mas'alah: What is the hadith about the opening of the gates of Paradise in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1850)

حديث رابع: مالك [8]، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنه قال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين. الإسناد: قال الإمام: هذا حديث مرفوع في غير "الموطأ" [9] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه مختلفة. (1) هذا التتميم مقتبس من الاستذكار: 10/ 250. (2) ج، والاستذكار: "الصبر" . (3) انظر الزاهر: 1/ 139. (4) في الاستذكار: "صبرا" . (5) أخرجه النسائي في الكبرى (2716) من حديث أبي هريرة. (6) التوبة:

112. (7) التحريم: 5. (8) في الموطأ (862) رواية يحيى. (9) رفعه معن بن عيسى خارج الموطأ، أخرجه ابن عبد البري التمهيد: 16/ 149، وانظر كتاب الإيمان إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ للداني.3/ 554.

وقع في الترمذي [1]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذ كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل لية" وقد ضعف أبو عيسى هذا الحديث، وذكر أن الصحيح منها رواية الأعمش عن محمد [2]. ووقع في الصحاح: "إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء" [3] وفي رواية: "فتحت أبواب الجنة" [4] وفي رواية: "فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين" [5] هذه أمثل الأحاديث في هذا الباب.

Mas'alah: What is the theological significance of the gates of Paradise being opened in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1851)

الأصول: قوله: "إذا كان رمضان فتحت أبواب الجنة" هذا يقتضي أنها مخلوقة ردا على القدرية الذين يقولون: إنها لم تخلق، والأخبار والآثار الصحاح في ذلك كثيرة جدا، وقد بلغت من الاستفاضة حدا يقرب من التواتر.

Mas'alah: What are the benefits derived from the hadith about Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1851)

ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث: وهي ثلاث عشرة فائدة:

Mas'alah: What is the meaning of the chaining of the devils in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1852)

الفائدة الثالثة [2]: قوله: "وصفدت الشياطين" يعني شدت في الصفاد، وهي الآلة التي تصفد بها اليدان والرجلان. والتصفيد بتخفيف الفاء هو الغل عند العرب، والشياطين هم خلق من خلق الله، وهم ذرية إبليس - لعنه الله-، وهم أجسام يأكلون ويطعمون ويشربون ويولدون ويموتون ويعذبون ولا ينعمون بحال. وأنكرت ذلك القدرية لإضمارهم عقيدة الفلاسفة، وربما خيلوا على عوام المسلمين، فيقولون: هم أجسام لطيفة، لا تأكل ولا تشرب، بسائط، وكذبوا: ليس كذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقة، ولا هم موجودون، لا لطائف ولا بسائط، وقد بينا هذا الفن في "الكتاب الكبير" فلينظر هنالك.

Mas'alah: Why are sins less in Ramadan despite the devils being chained?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1855)

اعتراض من مستريب [6]: قال: إنا نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره، فما أفاد تصفيد الشياطين؟ وما معنى هذا الخبر؟ قلنا له: كذبت، أو جهلت، ليس يخفى أن المعاصي في رمضان أقل منها في (1) انظرها في عارضة الأحوذي: 3/ 198. (2) في الكبرى (2414) . (3) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، بسبب انتفال نظر ناسخ

الأصل، واستدركنا النقص من العارضة. (4) أخرجه البخاري (1896) ، ومسلم (1152) من حديث سهل. (5) أخرجه البخاري (1897، 3666) ، ومسلم (1027) من حديث أبي هريرة. (6) انظره في العارضة: 3/ 198 – 199.

غيره، ومن زعم أن رمضان في الاسترسال على المعاصي وغيره سواء فلا تكلموه، فقد سقطت مخاطبته، بل تقل المعاصي ويبقى منها ما بقي [1]، وذلك لثلاثة أوجه: أحدها أن يكون المعنى صفدت وسلسلت [2]، ويبقى ما ليس بمارد ولا عفريت، ويدل على ذلك الحديث الآخر. الوجه الثاني: أن يكون المعنى أنها بعد تصفيدها كلها وسلسلتها، تحمل المرء على المعاصي بالوسوسة، فإنه ليس من شرط الوسوسة التي يجدها المؤمن نفسه من الشيطان الاتصال، بل هي بالعبد [3] صحيحة؛ فإن الله هو الذي يخلقها في قلب العبد عند تكلم الشيطان بها، كما يخلق في جسم المسحور عند تكلم الساحر، وعند تكلم العائن في جسم المعين. الوجه الثالث – قلنا: ليس من شرط التصفيد عدم الوسوسة؛ لأن الوسوسة لا تكون باليد والرجل. فإن قيل: إذا كان هذا تأويله [4]، فلم يبق للحديث معنى. قلنا: عن هذا جوابان: أحدهما: أنه ليس يلزمنا معرفة معنى الحديث، ولا أن نعلل جميع الأشياء، فإن أكثر الأحاديث غير معلولة [5] المعنى. الجواب الثاني – أن نقول: فائدة الحديث أنهم منعوا الإذاية بأيديهم وأرجلهم من العمل والجنون والحمق وغير هذا، وهذا كتاب مقنع جدا، إن شاء الله.

Mas'alah: What does it mean that Allah has those freed from the Fire in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1857)

الفائدة الثامنة: "ولله عتقاء من النار" اعلموا –وفقكم الله ووفق لكم المعلم– أن لله سبحانه عتقاء من النار في كل ليلة ويوم، وفي كل ساعة من كل شهر، ولعتقه أسباب من الطاعات، فلله عتقاء من النار بالتوحيد، وبالصلاة، وبالزكاة، وبالصيام، فعتقاء رمضان بثواب الصيام وبركته، وفي الحديث الصحيح: "والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها" [1] فهذا الحديث يفسر لك معنى قوله: "عتقاء" والحمد لله.

Mas'alah: What is the reward for completing the fast of Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1857)

الفائدة التاسعة [2]: في قوله: "كل ليلة من رمضان" تنبيه على أن الأجرة يأخذها عند إنتهاء عمله متصلا به، وفي الحديث الصحيح: "أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه" [3] وإذا كان تمام الشهر أخذ ثوابا مجردا، وأجرة مضاعفة مؤكدة، وقد بينها النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله عن ربه: من صام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه [4] حديث صحيح مليح.

Mas'alah: What are the three types of people freed from the Fire in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1858)

الفائدة الثانية عشرة [5]: فإذا ثبت هذا، فعتقاء الله في رمضان على ثلاثة أضرب: الأول: أن تكون حسناته وسيئاته قبل رمضان متقابلة، أو للسيئات فضل في الوزن،

فيأتي رمضان بزيادة توازي الفضل وتربو عليه، فيغفر له ما تقدم من ذنبه. الثاني: أن يكون المعنى به عتقه من النار، بشرط أن يدوم على حاله بعد رمضان كما هو في رمضان من العفة والتعبد. (1) أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث 2/ 507، وابن سعد في الطبقات 7/ 53، والبخاري في التاريخ الكبير: 7/ 53، وأحمد (6886 ط. قرطبة) ومن طريقه المقدسي في أحاديث الشعر: 71 (24) . وعبد الله بن الأعور هو الأعشى المازني. (2) انظرها في عارضة الأحوذي: 3/ 119 – 200. (3) ج: "بينا" . (4) غ: "وهذه" . (5) انظرها في العارضة: 3/ 200.

Mas'alah: What is the third type of person freed from hellfire during Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1859)

الثالث: أن يكون المعنى به ما يسر الله لعبده من نية خالصة وتوبة صادقة يختم بها شهره، فيعتقه من النار دهره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of fasting six days of Shawwal and the best months, days, and times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1859)

حديث – قوله: "من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال" [1] قد تقدم الكلام عليه، وحديث: "صيام يوم الجمعة" كذلك أيضا قد تكلمنا عليه، فلم يبق الكلام إلا على تفاضل الشهور والأيام والأعوام والساعات. فإن قيل: أي الأعوام أفضل؟ وأي الشهور أفضل؟ وأي الأيام أفضل؟ وأي الساعات أفضل؟ فالجواب أن يقال: أفضل الأعوام أن

يقال عام تسع [2] وهو عام حجة الوداع، وفيه استدار الزمان، وفيه قال الله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} الآية [3]. وأما الشهور، فشهر رمضان؛ لأن فيه أنزل القرآن، وفيه الصوم، وفيه ليلة القدر، وفيه تمهد الشرع. واختلف الناس أي الشهور بعد رمضان أفضل؟ فقيل: شعبان. وقيل: المحرم. وقيل: ذو الحجة. فمن قال شعبان: احتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصومه. ومن قال رجب: احتج بأن قال: هو شهر الأصم والأصب، ورجم بالميم، فمن رواه بالباء وقال الاصب، قال: لأن فيه تصب الرحمة. وقيل الأصم؛ لأن الملائكة تصم فيه، فلا تكتب فيه علي بني آدم شيئا. وقيل له ذلك؛ لأنه لا تسمع فيه قعقعة السلاح. وقيل: رجم –بالميم–؛ لأن الشياطين ترجم فيه. وأما ذو الحجة، فهو أفضل بعد رمضان للحج الذي فيه، ولمنى وعرفة. وأما الأيام، فيوم الجمعة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أفضل يوم طلعت عليه الشمس يوم" (1) أخرجه مسلم (1164) من حديث أبي أيوب الأنصاري. (2) ج: "عشر" . (3) المائدة: 3.

الجمعة "[1] وهو من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأن فضل الجمعة مطلق وغيره مقيد." وأما الساعات، فكل ساعة تؤدي فيها فريضة فهي أفضل الساعات، كساعة يوم الجمعة، وكساعة صلاة الصبح فأنها أفضل الصلوات عند مالك. وأبو حنيفة عنده افضل الصلوات، صلاة العصر لأنها عنده أفضل الساعات ساعتها. وقيل: إن أفضل الأيام يوم عاشوراء؛ لأنه يكفر سنة قبله وسنة بعده، والحمد لله رب العالمين. (1) أخرجه مالك في الموطأ (291) رواية يحيى.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the timing of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1873)

المسألة الثانية [5]: اختلف العلماء في ليلة القدر وفي تعينها وفي ميقات رجائها على ثلاثة عشر قولا: القول الأول – قيل: هي في العام كله، قال ابن مسعود: من يقم الحول يصب ليلة القدر [6]. القول الثاني – قيل: إنها في شهر رمضان، لقوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} الآية [7]، فجعله محلا عاما في لياليه وأيامه لنزول القرآن، ثم قال تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} الآية [8]، فجعله خاصا في ليلة القدر منه. القول الثالث – قيل: إنها ليلة سبع عشرة ليلة من رمضان، قاله ابن الزبير [9]، ورواه ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [10]، وفي ذلك إشارة من كتاب الله تعالى، وهي (1) في الموطأ (896) رواية يحيي. (2) الكوثر: 1. (3) القدر: 1 – 3 (4) هذا القول من إضافات المؤلف على نص ابن رشد. (5) انظرها في القبس: 2/ 534 – 538. (6) أخرجه مسلم (762) . (7) البقرة: 185. (8) القدر: 1. (9) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي 1/ 419 (332) . (10) أخرجه أبو داود (1384) .

قوله: {وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان} الآية [1]، وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان. القول الرابع – قيل: إنها ليلة إحدى وعشرين، لرؤيا النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سجد في صبيحتها في ماء وطين، فكان ذلك فيها [2]. القول الخامس: أنها ليلة ثلاث وعشرين، أو هي رواية عبد الله بن أبي أنيس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [3]. وقد روى أهل الزهد أن جماعة منهم سافروا في البحر في رمضان، فلما كان ليلة ثلاث وعشرين سقط أحدهم من السفينة في البحر في رمضان، فرجرج الماء في حلقه فهذا هو حلو. وكان ما ينزل من السماء في تلك الليلة من البركة والرحمة تقلب الأجاج المالح عذبا، فما ظنك بهذا إذا وجدت ذنبا، وذلك قوله: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه" [4] وقوله: "من قام ليلة

القدر إيمانا ..." الحديث [5]، وإن قام الشهر كله فقد نالها، وأن اتفق أن يقوم منه ليلة فصادفها فقد نالها. القول السادس: أنها ليلة خمس وعشرين [6]، وفي ذلك أثر مأثور. القول السابع: أنها ليلة سبع وعشرين، قاله أبى بن كعب، وقال: أخبرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن آية تلك الليلة أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها [7]، كأن الأنوار قد محيت عنها، وكان ابن عباس رضي الله عنه يحلف أنها ليلة سبع وعشرين – وينزع في ذلك بإشارة عليها بنى الصوفية عقدهم في كثير من الدلالة – ويقول: إذا عددت حروف {إنا أنزلناه في ليلة القدر} فقولك: "هي" هو الحرف السابع والعشرون من السورة، وهو موضع الاشعار بها [8]. القول الثامن: أنها في أشفاع هذه الأفراد، وادعت ذلك الأنصار في تفسير [9] (1) الأنفال: 41. (2) أخرجه مالك في الموطأ (598) رواية يحيى. (3) أخرجه مالك في الموطأ (893) رواية يحيى. (4) أخرجه البخاري (2008) ومسلم (759) عن أبي هريرة. (5) رواه البخاري (35) ومسلم (760) عن أبي هريرة. (6) ذكر ابن الجوزي في كشف المشكل: 2/ 69 أن هذا القول هو مذهب أبي بكرة. (7) أخرجه مسلم (762) . (8) حكاه ابن عطية في المحرر الوجيز 15/ 525. (9) "تفسير" زيادة من القبس والعارضة: 4/ 9.

قوله: "التمسوها في تاسعة تبقى" قالوا هي ليلة ثنتي وعشرين قالوا: ونحن أعلم بالعدد منكم [1]. القول التاسع: أن الصحيح منها: لا تعلم، لكن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد حض على رمضان، وحض بالتخصيص العشر الأواخر. وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحيي فيها ليله ويوقظ أهله ويشد مئزره [2]، وصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنها في العشر الأواخر. وفي الحديث دليل على أنها متنقلة غير مخصوصة بليلة؛ لأن رؤيا النبي – صلى الله عليه وسلم – خرجت في صبيحة ليلة [3]

إحدى وعشرين من رمضان وعلى جسمه وأنفه أثر الماء والطين [4]. واستفتاه رجل ليختار له عند عجزه عن عموم الجميع، فاختار له ليلة ثلاث وعشرين [5]، فدل ذلك أنها تنتقل، وما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليبخس السائل حظه منها. ومن فضل الله على هذه الامة أن أعطاها قيراطين من الأجر من صلاة العصر إلى غروب الشمس، وأعطى اليهود والنصارى جميعا قيراطين، قيراطا لكل طائفة منهما من أول النهار إلى صلاة العصر، وأعطى الله هذه الأمة ليلة القدر لقصر أعمارها، فجعل لهم ليلة بألف شهر [6]، فما فاتهم من تقصير الأعمار الطوال التي كانت لمن [7] قبلهم، أدركوه فيها، فخف عنهم شغب الدنيا، وأدركوا عظيم الثواب في الآخرة، والحمد لله. وقد روى الترمذي [8] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رأى في منامه بني أمية ينزون على منبره نذزو القردة [9]، فشق ذلك عليه، فأنزل الله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} (1) أخرجه مسلم (1167) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه. (2) أخرجه البخاري (2024) ، ومسلم (1174) من حديث عائشة. (3) ج: "لأنه روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تم صبيحة ليلة" غ: "لأنه روي أن النبي –عليه السلام– خرج في عام" والمثبت من القبس. (4) أخرجه مالك في الموطأ (890) رواية يحيى. (5) أخرجه من حديث عبد الله بن أنيس، مالك في الموطأ (893) رواية يحيى. (6) أخرجه البخاري (557) من حديث ابن عمر مرفوعا. (7) "لمن" زيادة من القبس. (8) في جامعه الكبير (3350) . (9) قوله: "ينزون على منبره نزو القردة" ليست في متن الترمذي، وهي زيادة رواها أبو يعلى (6461) من حديث أبي هريرة بلفظ: "ما لي رأيت بني الحكم ينزون على منبري ..." قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 5/ 244 "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير مصعب بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة" . كما صححه الحاكم: 4/ 480.

الآية [1]، فهذه ثلاثة عشر قولا للعلماء.

Mas'alah: What is the correct view on Laylat al-Qadr being in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1877)

والصحيح أنها في العشر الاواخر من كل رمضان، إلا أنها تنتقل في العشر، فتارة تكون إحدى وعشرين، وتارة تكون ليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، فمن وافقها فقد سعد، والله يكشفها لمن يشاء من عباده.

Mas'alah: What is the fourth benefit derived from the hadith about the gate of Rayyan for those who fast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2209)

الفائدة الرابعة: "وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان" . قال علماؤنا [3]: خص ذلك بدعاء الصائم لما كان في الصوم من الصبر على ألم العطش؛ لأن قوله: "باب الريان" أي باب الرواء وإن كانت تلك كلها فيها الرواء، غير أن باب الريان أروى [4]. (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 218. (2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 218. (3) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقي: 3/ 218 الذي قال: "رأيت لبعض أهل اللغة أن الريان من الري، فخص ذلك ..." . (4) قاله البوني في تفسير الموطأ: 70/ ب.

Mas'alah: Is good character better than supererogatory fasting and prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3587)

المعاني: حسن الخلق خير من الصائم القائم؟ لأن الصوم عمله لنفسه لا يتعدى إلى الناس، وسوء الخلق وحسنه يتعدى إلى الناس، ولا يصح هذا المثال إلا في النافلة من الصوم والصلاة، لا في الفرائض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of hunger and thirst in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3680)

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أديموا قرع باب الجنة يفتح لكم، قلت: وكيف نديم قرع باب الجنة؟ قال: بالجوع والظمأ" [7].

Mas'alah: What is the definition of shar'i fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=470)

باب: الصوم الشرعي الصوم الشرعي: هو إمساك جميع النهار بنية قبل الفجر أو معه فيما عدى زمان الحيض والنفاس والإغماء والجنون، والأيام التي يصلي فيها صلاة العيد [1].

Mas'alah: What are the evidences for the definition of shar'i fasting?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=470)

فصل [1 – أدلة الصوم الشرعي] : وإنما قلنا: إنه إمساك جميع أجزاء [2] النهار لقوله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ...} إلى قوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [3]، فألزمنا الإمساك مع طلوع الفجر ثم أمرنا [4] بإتمامه إلى الليل. وإنما قلنا بنية لما قدمناه من الدلالة على أن النية شرط في جميع الصيام فوجب أن تكون قبل أن يستحق الوقت للصيام أو مع أوله ليكون الشروع في ذلك مقارنا لها أو متقدما عليها, ولا يجوز تأخيرها عن الفجر. وإنما شرطنا أن يكون فيما على زمان الحيض والنفاس للاتفاق على أن الحيض والنفاس يمنعان أداء الصوم، وقد مضى ذلك في كتاب الحيض [5]. وإنما شرطنا أن يكون في حال لا يقارنها إغماء ولا جنون لأنهما يؤثران في منع الأداء على ما سنذكره [6]، وإنما شرطنا أن يكون في أيام لا يصلي فيها العيد احترازا من أيام العيد لأن صومها لا يصح بمثابة الليل. (1) انظر: المدونة: 1/ 191 – 193، التفريع: 1/ 305 – 306، الرسالة ص 159 – 161. (2) أجزاء: سقطت من (ق) ، و (م) . (3) سورة البقرة، الآية: 187. (4) في (م) : أمر. (5) تقدم. (6) في (ق) : ما نذكره.

Mas'alah: What is the evidence for Laylat al-Qadr being the 27th night of Ramadan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=389)

ومن هذا الباب ما قاله بعض العلماء عند التكلم في تعيين ليلة القدر أن اتفاق المسلمين في الأمصار على الختم في الجوامع في رمضان ليلة سبع وعشرين دليل واضح أنها هي.

Mas'alah: What is the ruling on suhur for one who does not feel hunger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=529)

[424/1]

Mas'alah: Is suhur recommended for one who does not feel hunger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=529)

وسئل عمن يبيت ناويا للصوم فيستيقظ عند الفجر فلا يجد في نفسه شهوة الأكل, فهل يستحب له السحور أم لا؟ فأجاب بأن الغرض من السحور التقوي على الصوم, وهو من باب التقوي على العبادة إذا شقت ربما ملتها النفوس فتتركها لشدة مشقتها أو ملتها, والرب لا يمل من عطائه وتوفيقه حتى يمل العبد من طاعته.

Mas'alah: What is the meaning of the chaining of devils in Ramadan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=531)

[معنى تصفيد الشياطين في رمضان] وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الشياطين تصفد في رمضان, ونحن نجدها توسوس في ومضان, فأجاب بأن قال: قد يوسوس وهو مصفد. ثم قال كنت بالمنستير في [

426/1] بعض الرمضانات وكان بها رجل من أهل القرآن وكانت به عرضة تصرعه, قال الشيخ فأنا جالس حتى أتوني فقالوا لي صرع فلان, ثم سألوني عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في تصفيد الشياطين, فقال قلت لهم الحديث حق وما يصيب افنسان في هذا عيان, فيحتمل والله أعلم ان يكون معنى قوله عليه السلام وصفدت الشياطين أي كفرة الجن الذين يسمون شياطين, ةإن المؤمنين من الجن لا يصفدون, فيكون الوسواس وتزيين المعاصي إنما يقع من فساق الجن ومن دونهم المسلمون منهم, ويعدونها معاصي مؤمني المسلمين يعصون, فكيف بمؤمني الجن والكفار منهم يصفدون دون المؤمنين لأنه عليه السلام قال فيه تصفد عن بعض الأعمال دون بعض, فقال القول بأن معناه يحتمل بعض الشياطين دون بعض أولى, وأولى من هذا أن يقال لا أعلم لنا, قد قالها النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه العلماء, لأنه إذا لم يذكر لنا المعنى قد يحتمل أن يكون المعنى غير ما قلناه مما هو خير وأحسن مما تأولناه.

Mas'alah: What is the virtue of fasting on the day of Arafah and Ashura?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=533)

[صيام يومي عرفة وعاشوراء] وسئل الإمام أبو عبد الله بن عرفة لم كان صوم عرفة كصوم سنتين ويوم عاشوراء كصوم سنة؟ فأجاب بأن يوم عرفة محمدي, ويوم عاشوراء

موسوي.

Mas'alah: What is the definition of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=518)

[كتاب الصيام]

Mas'alah: What is the definition of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=518)

الصوم: رسمه عبادة عدمية وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب فلا يدخل ترك ما تركه ورع لعدم اقتضائه- لذاته- الوقت المخصوص, وقد يحد بأنه كف بنية عن إنزال يقظة, ووطء, وإنعاظ, ومذي, ووصول غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلقة بين الأسنان لحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره,

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating until dawn in fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=533)

والأول حق لآية {حتى يتبين} [البقرة:187] ، وحديث: ((حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر)) ، وكلما لم يجب الإمساك إلا مقارنا للفجر لم تجب

Mas'alah: Which months are recommended for voluntary fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=563)

وفي صوم الأشهر الحرم محرم ورجب وذي القعدة وذي الحجة وهذا أولى من عدها من عامين, وشوال وشعبان خصوصا يوم نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days each month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=564)

اللخمي: رغب في ثلاثة من كل شهر فقالت عائشة: كان صلى الله عليه وسلم لا يعين.

Mas'alah: What are the white days for fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=564)

وروى أبو ذر الأيام البيض الثالث عشر وتالياه.

Mas'alah: What did Imam Malik practice regarding fasting the white days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=564)

ابن رشد: روي عن مالك أنه كان يصوم الأيام البيض وكتب إلى هارون الرشيد يحضه على ذلك, وإنما كرهه في هذه الرواية لسرعة أخذ الناس بقوله فيظن الجاهل وجوبها.

Mas'alah: What is the heading for the book on fasting and sighting the crescent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=398)

[كتاب الصيام] [ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان] 1

Mas'alah: What is the definition of fasting and breaking the fast in Islamic law?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=398)

كتاب الصيام ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان الصيام في كلام العرب الإمساك ومنه قوله تعالى {إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا} [مريم: 26] إلا أن اسم الصوم واقع في عرف الشرع على إمساك مخصوص في وقت مخصوص عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص، وأما الفطر فهو قطع الصوم الشرعي بالأكل والشرب؛ لأن الفطر إنما هو الأكل والشرب، وقد يستعمل في كل ما يقطع الصوم ويمنعه من الجماع والإنزال وغيره على سبيل المجاز والإتساع ورمضان هو شهر الصوم مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش والرمضاء شدة الحر.

Mas'alah: What is the proper way to refer to the month of Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=398)

(ش) : قوله «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان» ذكر بعض الناس أنه لا يقال جاء رمضان ولا دخل رمضان، وإنما يقال جاء شهر رمضان. وروي في ذلك

الحديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تقولوا جاء رمضان وقولوا جاء شهر رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى» قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – رأيت القاضي أبا الطيب الطبري قال يقال صمت رمضان؛ لأن المعنى معروف فإذا وصف بالمجيء لا يقال جاء رمضان حتى يقال جاء شهر رمضان للإشكال فيه قال القاضي أبو الوليد والصواب أن ذلك جائز فقد روي ذلك من غير ما طريق صحيح. وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين» .

Mas'alah: What was the first fasting obligation and how was it abrogated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=398)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فأول ما فرض من الصيام صوم يوم عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ وجوبه فمن شاء صامه ومن شاء أفطره.

Mas'alah: What is the heading for the section on fasting Ashura?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=420)

[صيام يوم عاشوراء]

Mas'alah: What is the historical background of fasting on Ashura?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=420)

(ش) : اختلفت الأحاديث في صوم النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم عاشوراء في سبب ذلك فروى يحيى عن مالك أن قريشا كانت تصومه في الجاهلية وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصومه في الجاهلية. وروي عن عبد الله بن عباس قال «قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح هذا يوم

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's fasting habits and his frequent fasting in Sha'ban?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=436)

جامع الصيام (ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان» .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that fasting is a shield?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=436)

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم» . [المنتقى] [جامع الصيام] (ش) : قولها «كان

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم حتى نقول لا يفطر» تريد أنه كان يصل الصوم حتى يقول من علم ذلك من حاله إنه يتمادى على سرد الصيام ولا يفطر، وكذلك كان يفطر ويصل الفطر حتى يقول من علم ذلك سيسرد الفطر ولا يصوم، وإنما كان ذلك، والله أعلم؛ لأن هذا أفضل الصوم وأشده لمن استطاع عليه.

Mas'alah: Did the Prophet fast the entire month of Sha'ban?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=436)

(فصل) : وقولها وما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وهذا نفي لأن تراه استكمل صيام شعبان. وقد روي عنها أنها قالت كان يصوم شعبان كله، وهذا يحتمل أن يريد به معظمه وأكثره فيكون موافقا لحديث الموطأ. وقد روى ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة «لم أر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا» ، وهذا يؤكد هذا التأويل ويحتمل أن تريد بقولها إنه ما استكمل صيام شهر قط غير رمضان أنه استكمله على وجه التعيين والتخصيص له بذلك وأن ما روي عنها أنه كان يصوم شعبان كله على وجه التعيين له. وقد روي عن عبد الله بن سفيان قال «قلت لعائشة – رضي الله عنها – هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له صوم معلوم سوى رمضان قالت، والله إن صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطر حتى يصوم منه» فقولها شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطر حتى يصوم منه، قولها شهرا معلوما يقتضي أن يكون معلوما بصومه، وهذا لا يمنع أن يكون صامه على غير هذا الوجه. (فصل) : وقولها وما رأيته في شهر

أكثر صياما منه في شعبان تريد أن صيامه في شعبان كان أكثر من صيامه في سائر الشهور غير رمضان ويحتمل أن يكون ذلك تخصيصا له لكثرة الصوم منه، والله أعلم.

Mas'alah: What does the term 'junnah' mean in the context of fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=436)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – الصيام جنة يريد أنه ستر ومانع من الآثام والجنة ما يستر به ومن ذلك سمي المجن وقوله فإن كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل يريد لا يأت بما يكسب الآثام والرفث قبيح الكلام قال الراجز عن اللغا ورفث التكلم والجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف جر والجهل ضد الحلم يتعدى بحرف الجر تقول العرب جهل على فلان بمعنى تعدى فيعدونه بحرف الجر قال الشاعر ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا. (فصل) : وقوله فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم معناه فلا يقاتله ولا يشاتمه وليذكر نفسه صيامه ليرتدع بذلك عن معاوضة الشاتم والمقاتل ووصفه هنا بأنه مشاتم ومقاتل، وإن كان هذا لا يستعمل إلا من فعل اثنين يحتمل ثلاثة أوجه: يحتمل أن يريد فإن امرؤ أراد أن يشاتمه أو يقاتله فليمتنع من ذلك وليقل إني صائم. والثاني: أن لفظ المفاعلة، وإن كانت أظهر في فعل الاثنين

Mas'alah: What is the reward for fasting according to the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=437)

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – قال، «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به» .

Mas'alah: What happens when Ramadan begins according to the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=437)

(ص) : (مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبي هريرة أنه قال «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران وصفدت الشياطين») .

Mas'alah: What is the meaning of 'khaloof' (change in mouth odor) of the fasting person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=437)

(ش) : قوله لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الخلوف تغير رائحة فم الصائم، وإنما يحدث من خلو المعدة بترك الأكل ولا يذهب بالسواك؛ لأنها رائحة النفس الخارج من المعدة، وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغير. وقال البرني خلوف فم الصائم تغير طعم فمه وريحه لتأخر الطعام، وهذا ليس على أصل مالك – رحمه الله –، وإنما هو جار على مذهب الشافعي ولذلك منع الصائم السواك بعد نصف النهار؛ لأنه وقت وجود الخلوف فيه عنده وأباحه مالك – رحمه الله –؛ لأن الخلوف عنده لا يزول بالسواك؛ لأن أصله من المعدة ولو زال بالسواك لوجب أن يمنع منه قبل الزوال؛ لأن تعاهده بالسواك قبل الزوال يمنع وجوده منه بعد الزوال إن كان

مجتمعا بالفم وسمعت جماعة من خطباء بلدنا يدخلون قول الشافعي في خطبهم لقلة معرفتهم لما وجدوا ذلك بائنا في خطب ابن نباتة الواردة من المشرق، وخطبهم مبنية على مذهب الشافعي وهذه المسألة قوية لمالك – رحمه الله – يلزم التنبيه عليها لئلا يترك الأخذ بها من لا يعرف وجهها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the mouth odor of the fasting person is better than musk?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=437)

(فصل) : قوله إن الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك فيه أمر بالاستكثار منه، وإنما هو ترغيب في الاستكثار من الصوم الذي يحدث به ولذلك خص بخلوف فم الصائم دون خلوف فم غيره وقوله إنه أطيب عند الله من ريح المسك، المسك يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أن صاحبه يجدها عند الله أطيب من ريح المسك؛ لأنه ينال من الثواب عليها أكثر مما ينال المتطيب بالمسك من طيب مسكه. ويحتمل أن يريد أنها تعبق في موضع يوصف بأنه عند الله أطيب من عبق طيب المسك. وقد روي. والثالث: أن البارئ تعالى يفيد بها للصائم أكثر مما يفيده ريح المسك لصاحبه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that fasting is for Allah and He rewards it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=437)

وقوله إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي يحتمل أن يكون تعليله لتفضيله ريح الخلوف على ريح المسك ويحتمل أن يكون ابتداء ثناء على الصائم وقوله فالصيام لي

وأنا أجزي به يحتمل أن يريد به أن الصيام خالص لله؛ لأن سائر الأعمال تظهر على صاحبها وربما يدخلها شيء من حب السمعة والصيام لا يظهر على الصائم فهو خالص لله تعالى وإضافة الجزاء عليه إلى الله دليل على فضيلته وعظم جزائه. وقد تبين ذلك بقوله «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» وذلك أعظم التضعيف. وقد قال الله تعالى {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة} [البقرة: 261] فأخبر تعالى أن التضعيف في النفقة في سبيل الله إلى سبعمائة ضعف وفضل تضعيف الصيام أضعاف الجزاء عليه إلى نفسه تعالى وذلك أنه يقتضي أنه يزيد على السبعمائة ضعف.

Mas'alah: What is the ruling on saying Ramadan without the word month?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=437)

(ش) : قوله إذا دخل رمضان قال الفراء جمع رمضان رماضين، وقال أكره جمعه لما فيه من الأثر لا تقولوا رمضان وقولوا شهر رمضان. وقال المطرزي يقال شهر رمضان ورمضان بلا شهر والأثر الذي تعلق به الفراء لا أصل له فلا معنى للتعلق به وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل رمضان دون ذكر الشهر صحيح ثابت فعليه يجب أن

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the gates of Paradise being opened in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=438)

(فصل) : وقوله فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران يحتمل أن يكون هذا اللفظ على ظاهره فيكون ذلك علامة على بركة الشهر وما يرجى للعامل فيه من الخير ويحتمل أن يريد بفتح أبواب الجنة كثرة الثواب على صيام الشهر وقيامه وأن العمل فيه يؤدي إلى الجنة كما يقال عند ملاقاة العدو قد فتحت لكم أبواب الجنة بمعنى أنه قد أمكنكم فعل تدخلونها به وغلقت أبواب النار بمعنى كثرة الغفران والتجاوز عن الذنوب. (فصل) : وقوله وصفدت الشياطين يحتمل أن يريد به على الوجه الأول أنها تصفد حقيقة فتمتنع من بعض الأفعال التي لا تطيقها إلا مع الانطلاق وليس في ذلك دليل على امتناع تصرفها جملة؛ لأن المصفد هو المغلول اليد إلى العنق يتصرف بالكلام والرأي وكثير من السعي. ويحتمل على الوجه الثاني أن هذا الشهر لبركته وثواب الأعمال فيه وغفران الذنوب تكون الشياطين فيه كالمصفدة؛ لأن سعيها لا يؤثر وإغواءها لا يضر والحمد لله الذي تفضل على عباده ويحتمل أن يريد صنفا من الشياطين يمنعون التصرف جملة، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the meaning of the gates of heaven being opened on Mondays and Thursdays?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2125)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس» يريد والله أعلم أنه يصفح في هذين اليومين عن الذنوب العظيمة، ويثبت فيها لكثير من الناس الدرجة الرفيعة فتكون بمنزلة فتح أبوابها، وقد يعبر بفتح الأبواب عن الإقبال على الأمر والإنعام فيقال فتح فلان باب طعامه وباب عطائه فلا يغلقه عن أحد، ويقال في مشاهدة حرب العدو قد فتحت أبواب الجنة معناه والله أعلم وجدت أسباب دخولها

وغفران الذنوب المانعة منها وفي الحديث الآخر تعرض أعمال العباد في هذين اليومين فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فاقتضى ذلك أن عرض أعمال المؤمن بما أراده الله من الغفران له فهو يعبر عنه بأن أبواب الجنة قد فتحت، ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة علامة على الغفران والإحسان في ذلك اليوم، ويبين هذا التأويل قوله – صلى الله عليه وسلم – «فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا» يريد والله أعلم أن هذا الغفران الذي يكون بمعنى فتح أبواب الجنة، ويكون فتح أبواب الجنة علامة عليه تعم كل مسلم إلا من كانت بينه وبين أخيه شحناء تحذيرا من بقاء الشحناء، وهي العداوة بين المسلمين وحضا على الإقلاع عن ذلك والرجوع عنه إلى التودد والمؤاخاة قال الله عز وجل {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} [الحجرات: 10] وقال تعالى {فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم} [الأنفال: 1] .

Mas'alah: What is the story of Aisha giving away her only bread while fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2229)

(ص) : (مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة لها أعطيه إياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت أعطيه إياه قالت ففعلت قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك)

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the book on fasting?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=230)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب الصيام

Mas'alah: What is the linguistic definition of fasting?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=230)

فصل في معرفة اشتقاق الصيام الصيام في اللغة هو الإمساك والكف والترك، فمن أمسك عن شيء وتركه وكف عنه فهو صائم عنه. قال الله عز وجل: {فقولي إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] وهو الإمساك عن الكلام والكف عنه. قال النابغة: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما ومنه قول امرئ القيس: فدع ذا وسل الهم عنك بحسرة ... ذمول إذا صام النهار وهجرا معناه إذا انتصف النهار وقام قائم الظهيرة؛ لأن الشمس إذا كانت في وسط السماء نصف النهار فكأنها واقفة غير متحركة لإبطاء مشيها. والعرب قد تسمي الشيء باسم ما قرب منه.

Mas'alah: What is the legal definition of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=230)

فصل والصيام في الشرع هو أيضا إمساك على ما هو عليه في اللغة غير منقول عنها إلى اسم غير لغوي، إلا أنه في الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة في أزمان معلومة على وجوه مخصوصة، فهو إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع اقتران النيات به على اقتران وجوهها من فرض واجب

أو تطوع غير لازم أو كفارة يمين أو غيره، فمتى انخرم وجه من هذه الوجوه لم يكن صائما شرعا، وإن صح أن يسمى صائما في اللغة على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=232)

فصل وصيام شهر رمضان واجب على الأعيان، أوجبه الله تعالى في كتابه وافترضه على عباده، فقال عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة: 183] {أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ، وقال عز وجل: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] ، وقال النبي - عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا».

Mas'alah: Was Laylat al-Qadr abrogated or is it still present?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=257)

فصل وهذا التأويل يدل على أن ليلة القدر خص بها النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن كان على عهده، وإليه ذهب والله أعلم من قال إن ليلة القدر رفعت، وليس ذلك بصحيح، والصحيح الذي عليه عامة أهل العلم والدين أنها لم ترفع جملة وإنما رفع علم

تعيينها في ليلة بعينها وذلك بين من الحديث، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فوقعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»، فلو رفعت جملة لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتماسها.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on when Laylat al-Qadr occurs?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=257)

فصل فالصحيح أن ليلة القدر باقية لأمة محمد – صلى الله عليه وسلم – إلى يوم القيامة. وإنما اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال: أحدها أنها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها إلا أنها غير معروفة أعلم بفضلها وأخفى عينها ليجتهد في طلبها فيكون ذلك سببا للاستكثار من فعل الخير. وافترق الذين ذهبوا إلى هذا على أربعة أقوال: أحدها أنها في العام كله. والثاني أنها في شهر رمضان. والثالث أنها في العشر الوسط منه. والرابع أنها في العشر الأواخر منه.

Mas'alah: What is the Maliki view on Laylat al-Qadr moving between years?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=259)

فصل والقول الثالث أنها ليست في ليلة بعينها وأنها تنتقل في الأعوام، وإلى هذا ذهب مالك – رحمه الله تعالى – والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم، وهو أصح الأقاويل وأولاها بالصواب والله أعلم، لأن الأحاديث كلها تستعمل على هذا،

واستعمالها كلها أولى من استعمال بعضها واطراح سائرها، لا سيما وهي كلها أحاديث صحيحة ثابتة لا مطعن فيها لأحد فيحمل حديث أبي سعيد الخدري على ذلك العام بعينه، وحديث عبد الله بن أنيس على ذلك العام بعينه، وأمره – صلى الله عليه وسلم – بالتماسها في العشر الأواخر من رمضان على ذلك العام بعينه بدليل ما روي أنها قد تكون في العشر الوسط وأمره بالتماسها في السبع الأواخر في ذلك العام بعينه دون ما سواه من الأعوام، إذ قد تكون في بقية العشر الأواخر على ما صح عنه في الأمر بالتماسها في العشر الأواخر وفي العشر الوسط على ما جاء في ذلك أيضا.

Mas'alah: When was fasting in Ramadan made obligatory?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1515)

وفيها في شعبان فرض صيام شهر رمضان.

Mas'alah: What anecdote is related about fasting and health?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1028)

ذكر ابن بشكوال عن أبي علي الحداد، قال: حضرت القاضي أبا بكر بن زرب شكا إلى الترجيلي المتطبب ضعف معدته وضعف هضمه، على ما لم يكن يعهد من نفسه، وسأله عن الدواء، فقال: اسرد الصوم تصلح معدتك. فقال: يا أبا عبد الله! على غير هذا دلني، ما كنت لأعذب نفسي بالصوم إلا لوجهه خالصا، ولي عادة في الصوم الاثنين والخميس لا أنقل نفسي عنها. قال أبو علي: وذكرت في ذلك المجلس حديث الرسول عليه

الصلاة والسلام –يعني: هذا الحديث– وجبنت عن إيراد ذلك عليه في [ذلك] المجلس، وأحسبني ذاكراته في ذلك في غير هذا المجلس، فسلم للحديث4. 1 فكان صلى الله عليه وسلم يقول: "أرحنا بها يا بلال" ، ومضى تخريجه "ص240" . 2 ومثله حديث: "إذن تكفى همك" لمن قال له عليه السلام: إني أحب الصلاة عليك أأجعل لك ربع صلاتي، إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها. فإذا راعى ذلك في صلاته كان من هذا القبيل، ومنه ما ورد في الاستغفار {استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا} الآية فيها ترتب حظ دنيوي بل حظوظ على الاستغفار، وهو عبادة. "د" . قلت: وحديث "إذن تكفى همك" خرجته بإسهاب في تعليقي على "جلاء الأفهام" لابن القيم، وفيه تعليق جيد عليه. 3 سيأتي تخريجه "3/ 143" ، وهو في "الصحيحين" عن ابن مسعود رضي الله عنه. 4 الفرق بين الواقعة المذكورة والحديث أن الواقعة تشير إلى قصد إصلاح المعدة، وهي معدودة من الحظوظ النفسية، أما الحديث، فيتضمن القصد بالعبادة إلى التعفف الذي هو واجب شرعي، ولكن المصنف سينبه إلى أن العلة في صحة العبادة التي قصد فيها إلى طاعة أخرى كون هذه الطاعة مأذونا فيها فيلحق بها ما كان غير عبادة من المأذون فيه، ومن يرى أن القصد إلى حظ دنيوي يكدر صفو العمل الخالص يذهب إلى أن العلة في صحة القصد إلى طاعة أخرى إنما هي كونها من جنس العبادة في طلب الشارع لها ووعده بالثواب عليها. "خ" . قلت: في الأصل: "أبا بكر بن زنب" ، و " وذكرت ذلك في" ، وما بين المعقوفتين سقط منه.

Mas'alah: What are the purposes and benefits of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1366)

وفي الصيام سد مسالك الشيطان، والدخول من باب الريان، والاستعانة على التحصين في العزبة في الحديث: "من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج" ، ثم قال: "ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم فإنه له وجاء" 6. 1 مضى تخريجه "2/ 240" ، وهو صحيح. 2 قطعة من حديث أوله: "حبب إلي ..." مضى تخريجه "2/ 240" ، وهو صحيح. 3 سيأتي قريبا "ص146" ، ومضى أيضا "1/ 333" ، وهو ضعيف. 4 لم يكن السلف الصالح يعملون بغير هذه الاستخارة المأثورة في الحديث الصحيح؛ حتى قامت طائفة ممن ألصقوا بجوهر الشريعة بدعا سيئة؛ فوضعوا الاستخارة المنامية، ثم الاستخارة بالمصحف والسبحة ونحوها، وتفننوا في أوصافها، وذلك كله من المحدثات المكروهة، ولا ينبغي لعاقل أن يعتمد عليها في فعل شيء أو تركه، وقد نص على المنع من الاستفتاح بالمصحف أبو بكر الطرطوشي وأبو بكر بن العربي وعداه من قبيل الأزلام التي هي رجس من عمل الشيطان. "خ" . 5 أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلة العشاء والصبح في جماعة، 1/ 454/ رقم 657" عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه. 6 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، 4/ 119/ رقم 1905 – والمذكور لفظه– وكتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" من استطاع الباءة؛ فليتزوج "، 9/ 106/ رقم 5065، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، 9/ 112/ رقم 5066" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، 2/ 1018/ رقم 1400" عن ابن مسعود رضي الله عنه.

Mas'alah: What does the hadith say about fasting as a shield and the gate of Rayyan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1367)

وقال: "الصيام جنة" 1. وقال: "ومن كان من أهل الصيام؛ دعي من باب الريان" 2.

Mas'alah: What does the author say about the pre-Islamic and Medinan development of fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1458)

وكذلك الصيام أيضا؛ فقد كانت الجاهلية تصوم يوم عاشوراء، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه أيضا، حين قدم المدينة صامه وأمر بصيامه حتى نسخه رمضان، وانظر في حديث عائشة في صيام يوم عاشوراء1؛ فأحكمهما التشريع المدني، وأقرهما عل ما أراد2 الله تعالى من التمام الذي بينه في اليوم الذي هو أعظم أيامه3؛ حين قال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} الآية [المائدة: 3] ؛ فلهما أصل في المكي على الجملة4.

Mas'alah: Why did the Prophet stop praying night prayers in congregation during Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1914)

وقد قام ليالي من رمضان في المسجد؛ فاجتمع إليه ناس يصلون بصلاته، ثم كثروا فترك ذلك، وعلل بخشية الفرض1.

Mas'alah: How does the Quran explain the rulings of fasting in Surah al-Baqarah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2078)

ولا بد من تمثيل شيء من هذه الأقسام؛ فبه يبين ما تقدم، فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ... } إلى قوله: {كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون} [البقرة: 183-187] كلام واحد وإن نزل في أوقات شتى، وحاصله بيان الصيام وأحكامه، وكيفية آدائه3، وقضائه، وسائر ما يتعلق به من الجلائل التي لا بد منها ولا ينبني إلا عليها.

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2324)

وفي النسائي عن أبي أمامة، قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: مرني بأمر آخذه عنك. قال: "عليك بالصوم، فإنه لا مثل له" 1.

Mas'alah: What are the references for fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

الصوم:

Mas'alah: What are the references for rulings on fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

أحكام الصيام: 1/ 111، 239، 488، 491، 512، 517، 541، 2/ 12، 3/ 485، 4/ 268

Mas'alah: What are the references for the objectives of fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

مقاصد الصيام: 3/ 143

Mas'alah: What was the Arab custom regarding fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

عادة العرب في الصوم: 3/ 240

Mas'alah: What is the context of the revelation of fasting verses?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

نزول آيات الصوم: 1/ 468

Mas'alah: What is the story about the hadith 'When the night comes from here' and the Arab custom of fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

قصة حول حديث "إذا أقبل الليل من ها هنا: 3/ 262" عادة العرب في الصوم: 3/ 240

Mas'alah: What does 'Fasting is a shield' mean?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

الصوم جنة: 1/ 438

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting being a shield and how a fasting person should behave?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=355)

#256# 342- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about the reward of fasting and the breath of the fasting person?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=356)

343- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به؛ كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف إلا الصيام، فهو لي وأنا أجزي به)) .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's fasting habits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=437)

424- وبه: أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم؛ وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان.

Mas'alah: What are the general rulings on fasting and the Prophet's practice?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=482)

باب جامع الصيام 480- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن #377# أبي سلمة عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر! ويفطر حتى نقول: لا يصوم! وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان! وما رأيته في شهر قط أكثر صياما منه في شعبان!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الصيام جنة. فإن كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل! فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم! إني صائم!)) .

481- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده

لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك! إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي! والصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به!)) .

Mas'alah: What is the virtue of Ramadan and the ruling on perpetual fasting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=484)

باب فضل رمضان 482- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: ((إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين)) . #378# أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: ((لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام منى)) .

#379#

Mas'alah: What are the virtues of Ramadan mentioned in hadith?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=284)

ومن معظم فضائله قوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة

وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر [5]." (1) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة وغيرها 3/ 174، ومسلم في كتاب الطلاق باب الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن 2/ 1105، وقول الله تعالى: {وإن تظاهرا عليه} 2/ 1105، والترمذي 5/ 420، 423، وأحمد 1/ 33 – 34 كلهم من رواية ابن عباس عن عمر بن الخطاب. (2) في (م) جرير وهو خطأ. (3) رواه الحاكم في المستدرك 2/ 455 من رواية ابن عمر وسكت عليه، وقال الذهبي: فيه القاسم بن عبد الله واه، وقال الحافظ: القاسم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري متروك رماه أحمد بالكذب ت 2/ 118. وقال في ت ت قال أحمد: كذاب، وقال النسائي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان والأزدي: متروك، مات سنة 160 هـ. ت ت 8/ 320، وانظر الكامل 6/ 2061، الميزان 3/ 371. درجة الحديث. ضعيف. (4) سورة الأحقاف آية 20. (5) الحديث رواه مسلم في كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان 2/ 758 وذلك من أوله إلى قوله: (وصفدت الشياطين) ورواه الترمذي 3/ 66 من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ الذي ساقه الشارح، ورواه ابن ماجه 1/ 256، من نفس الطريق. أقول: رواية الترمذي وابن ماجه فيها أبو بكر بن عياش ثقة، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة. مات سنة 193 وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة صحيح =

Mas'alah: What is the meaning of the chaining of devils in Ramadan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=285)

وقوله: (صفدت آلشياطين) يحتمل الحقيقة بأن تغل بالحديد، ويحتمل المجاز ويكون عبارة عن كفها عن الاسترسال على الخلق، كما كانت تسترسل على الخلق قبل ذلك كقوله تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك} [1] عبارة عن الكف عن العطاء والحقيقة عندي أولى فإنها أبلغ في الهوان للشيطان.

Mas'alah: Why do sins still occur in Ramadan despite the chaining of devils?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=285)

فإن قيل فنحن نرى المعاصي تجري في رمضان كما كانت تجري قبله فأين التصفيد أو فائدته؟

Mas'alah: What is the response to the objection about sins continuing in Ramadan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=285)

فالجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: أنا نقول قد روي في الحديث: "وصفدت مردة الشياطين" فيحتمل أن يريد به أهل الخبث والدهاء منهم يصفدون فيذهب جزء من الشر كبير بهم ونحن نشاهد قلة المعاصي في رمضان فلا يجوز إنكار ذلك. الثاني: أن يكون معناه في تصفيد الشياطين كلهم عن الاستطالة بأبدانهم ويبقى تسليطهم بالوسوسة والدعاء إلى الشهوات والتنبيه على المعاصي وللشيطان على الإنسان استطالتان:

إحداهما: على يديه بالقتل والضرب كما قتلوا سعد بن عبادة [2]، وكما قتلوا =

مسلم/ فق ع. ت 2/ 399 وانظر ت ت 12/ 34. وللحديث شاهد رواه النسائي من طريق عرفجة قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد فأردت أن أحدث بحديث وكان رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، كأنه أولى بالحديث مني فحدث الرجل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "في رمضان تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب النار ويصفد فيه كل شيطان مريد، وينادي مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك" . سنن النسائي 4/ 130 ومن نفس الطريق رواه أحمد. انظر الفتح الرباني 9/ 227، والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه 1/ 421. درجة الحديث: صحيح بشواهده. (1) سورة الإسراء آية 29. (2) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء وأحد الاجواد، وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدرا والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيأ للخروج فنهش فأقام، مات بأرض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك. ت 1/ 288، وانظر الإصابة 2/ 29 – 30. وقال ابن سعد بعد أن ساق ترجمته: جلس يبول في نفق فأقتل فمات من ساعته ووجدوه قد أخضر جلده. قال ابن سعد: نا يزيد بن هارون عن سعيد ابن أبي عروبة قال: سمعت محمد بن سيرين يحدث =

الأنصاري الذي دخل على أهله من الخندق وكان حديث عهد بعرس [1]. الثانية: استطالته على قلبه بالوسوسة فإذا جاء رمضان صفدوا عن الاستطالة البدنية وبقي الاسترسال على وسوسة القلب، وكذلك قوله أيضا (فتحت أبوابها) يعني الجنة (وغلقت أبواب النار) يحتمل الحقيقة بأن يفعل ذلك فيهما، ويحتمل المجاز بأن يكون ذلك عبارة عن تيسير سبل الطاعة التي هي أبواب إلى الجنة وتعذير سبل المعاصي التي هي أبواب النار. ويجوز أن تجتمع الحقيقة والمجاز في هذه الأوجه كلها فتكون مرادة بالحديث موجودة فيه لكن لم يرد من الشرع تعيين في ذلك كله.

Mas'alah: Which acts of worship are performed during the day?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=290)

والثاني: كالظهر والعصر والصوم والضحية.

Mas'alah: What is the definition and basis of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=482)

كتاب الصيام وهو في اللغة عبارة عن الترك والإمساك، وكذلك هو في الشريعة. لكن الشريعة سلكت سبيل اللغة في تخصيص المسمى ببعض متناولاته التي يعطيها اشتقاقه كالقارورة والدابة وأمثالها. وهو الإمساك عن الطعام والجماع ولم تختلف في ذلك شريعة، قال الله تعالى {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [1]. قيل: يعني شهرا بشهر، وقيل: يعني صفة بصفة، ولعله أراد الوجهين، وقد بينا ذلك في الأحكام [2]. ثم رفق الله تعالى بهذه الأمة فأباح لها الطعام والجماع الليل كله لأجل رجل من الأنصار [3] لم = الترمذي 3/ 40 - 41، والنسائي 5/ 97، وابن ماجه 1/ 589، والبغوي في شرح السنة 6/ 83، وأحمد انظر الفتح الرباني 9/ 90، كلهم من طريق حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود، والحاكم 1/ 407 من نفس الطريق. وحكيم ابن جبير قال فيه الحافظ: حكيم بن جبير الأسدي، وقيل مولى ثقيف، الكوفي، ضعيف رمي بالتشيع من الخامسة/ ع. ت 1/ 193. وقال في ت ت: تركه شعبة من أجل حديث الصدقة، يعني (من سأل ولة ما

يغنيه) وقال أبو حاتم منكر الحديث، وقال الدارقطني متروك. ت ت 2/ 446. درجة الحديث: حسنه الترمذي، كما تقدم، وأغرب الشيخ ناصر فصححه في تعليقه على المشكاة 1/ 578 رغم أن حكيم بن جبير ضعيف وضعفه أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم 3675 وهو الحق. (1) سورة البقرة آية 183. (2) أحكام القرآن 1/ 74. (3) هذا الرجل مختلف في اسمه فقيل قيس بن صرمة، وقيل صرمة بن قيس، وقيل قيس ابن مالك بن أوس بن صرمة المازني. أسد الغابة 4/ 217، وذكره ابن عبد البر باسم قيس بن مالك. الاستيعاب 3/ 1298، وذكر الحافظ الاختلاف في اسمه فقال: والجمع بين الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس ابن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار .. فمن قال قيس ابن صرمة قلبه، كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوبا في حديث الباب، أي في صحيح البخاري، ومن قال صرمة بن مالك نسبه إلى جده، ومن قال صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه، ومن قال أبو قيس ابن عمرو أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه، وكذا من قال أبو قيس بن صرمة وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن. فتح الباري 4/ 130. الإصابة 5/ 478، وحديثه في البخاري في الصيام باب قول الله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} 2/ 36 من رواية البراء بن عازب، ورواه أبو داود 2/ 737، والترمذي 5/ 410 والنسائي 4/ 147 – 148.

يتفق له أن يصيب طعاما حتى نام [1]، وروي أن عمر، رضي الله عنه، وطئ بعد النوم فأنزل الله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [2] وهذا يبعد عليه ارتكابه، فإن صح فههنا تظهر المنازل وذلك لأن معصية عمر، رضي الله عنه، أوجبت شريعة وأباحت الفعل له ولجميع الأمة بما أتاهم الله تعالى من شرف المنازل .. (ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال. رفقا بهم، فقالوا: إنك تواصل، فقال:

لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فواصلوا فواصل بهم حتى آخر الشهر ثم قال: لو زاد لزدتكم، كالمنكل لهم) [3]. وإنما نهى عن الوصال لأنه يشبه فعال أهل الكتاب ويضعف الأبدان، والمقصود العبادة مع بقاء القوة، وإنما واصلوا بعد نهيه عن الوصال لأنهم فهموا منه أنه كان نهي رفق لا نهي عزم، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور" [4] [5]، ولذلك استحب مالك الفطر لمخالفة أهل [6] الكتاب وروى الترمذي (أحب عباد الله إلى الله أعجلهم [7] فطرا) ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –، (لا يزال (1) روى الإمام أحمد بإسناد فيه ابن لهيعة عن كعب بن مالك قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر من عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فارادها فقالت: إني نمت، فقال: ما نمت، ثم وقع بها وصنع كعب ابن مالك مثل ذلك، فغدا عمر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأخبره، فأنزل الله عز وجل {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم} انظر الفتح الرباني 18/ 83، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد وقال: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وقد ضعف جممع الزوائد 6/ 217، وهذا إشارة منه أنه مدلس وإذا عنعن يكون ضعيفا، وقد صرح هنا بالتحديث، والحديث له شاهد من حديث البراء بن عازب عند البخاري، كما تقدم، ورواه ابن جرير من نفس الطريق، وقال محققه أحمد شاكر: وعندي أن سنده صحيح، وذلك أنه يصحح حديث ابن لهيعة. تفسير الطبري 3/ 497، وذكره ابن كثير في تفسيره 1/ 420 عن الطبري فقط. درجة الحديث: حسنه الهيثمي والسيوطي في الدر المنثور 1/ 197. (2) سورة البقرة آية 187. (3) متفق عليه. البخاري في الصوم باب التنكيل لمن أكثر الوصال 3/ 34، ومسلم في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم 2/ 774، وشرح السنة 6/ 262، والموطأ 1/ 301، وعبد الرزاق في

المصنف 4/ 267 كلهم عن أبي هريرة. (4) في (م) السحر وكذا رواية الحديث. (5) مسلم في الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر 2/ 770 - 771 وأبو داود 2/ 757، والترمذي 3/ 88 - 89، والنسائي 4/ 146، والبغوي في شرح السنة 6/ 352من حديث عمرو بن العاص. (6) انظر المنتقى للباجي 2/ 42. (7) الترمذي 3/ 83 وقال حسن غريب، وابن خزيمة في صحيحه 3/ 276، والبغوي في شرح السنة 6/ 256 =

Mas'alah: What is the relationship between refraining from sin and the validity of fasting?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=485)

وكما حرم الطعام والجماع على الصائم لعله يتقي بصيامه فمه وفرجه عن الشهوات فكذلك يلزمه أن يصون جوارحه عن السيئات. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" [2]. وكما يقول الفقيه للصائم، إذا أكل أو جامع: افسدت صومك ولن يجزئك في الامتثال في الأمر ولا الاجتناب في النهي، فكذلك يقول له الزاهد: إذا كذبت أو اغتبت أو فعلت معصية لم يتقبل منك صيامك. فأحد (الحكمين) [3] تأثيره في الدنيا والحكم الآخر لا يظهر إلا في الآخرة ..

Mas'alah: What does the author say in a brief note on fasting?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=485)

"

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about leaving false speech during fasting?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=485)

تنبيه" قوله: فليس لله حاجة إذا عصى في ترك الطعام والجماع، وليس لله حاجة في شيء فإنه يتقدس عن الحاجات [4]، وإنما ضربه مثلا في أن أحدهما إذا ترك فليترك الآخر، أو فعل فليفعل الآخر، إشعارا بارتباطهما, لأن قول الزور والعمل به أقوى في التحريم من الطعام والجماع, لأن الطعام والجماع (كانا محللين) قبل الصيام، وكان قول الزور وأخواته حراما ثم تأكد تحريم ذلك كله بالصيام فكان بأن تؤثر في الإبطال أولى وأحرى ..

Mas'alah: What is the hadith about the virtue of fasting?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=485)

تكملة: من تمام الحديث المتقدم قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا (1) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة المناظر .. بني له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطىء دجلة فكان يدرس فيها ويديرها، عاش فقيرا صابرا، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه،

فصيحا مناظرا، له تصانيف كثيرة، ولد سنة 393 – 476 هـ الأعلام 1/ 51، طبقات الشافعي 3/ 88، وفيات الأعيان 1/ 4، اللباب 2/ 232. (2) حديث متفق عليه، البخاري في الصوم باب فضل الصوم 3/ 22، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل الصيام 2/ 807، والموطأ 1/ 310 كلهم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: "الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين" لفظ البخاري. (3) في (م) القولين. (4) في (م) الحادث واما تأويل تلك في أن.

أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يذر [1] طعامه وشرابه من أجلي "فنبه تبارك وتعالى على فضل الصيام بقوله (الصوم لي) [2]، وقد قال علماؤنا في ذلك سبعة أوجه:" الأول: إضافته إليه تشريفا وتخصيصا كإضافة المساجد والكعبة تنبيها على شرف الكل .. الثاني: أنه أراد بقول (الصوم لي) ، الصوم لا يعلمه غيري لأن كل طاعة لا يقدر المرء أن يخفيها أو إن اخفاها عن الناس لم يخفها عن الملائكة .. والصوم يمكنه أن ينويه ولا يعلم به ملك ولا بشر .. الثالث: أن المعنى: الصوم صفتي؛ لأن الباري تعالى لا يطعم فمن فضل الصيام على سائر الأعمال أن العبد يكون فيه [3] علي صفة من صفات الرب عز وجل، وليس ذلك في أعمال الجوارح إلا في الصوم، فأما في أعمال القلوب فيكون ذلك كثيرا كالعلم والكلام والإرادة .. الرابع: أن المعنى (الصوم لي) ، أي من صفة ملائكتي؛ فإن العبد في حالة الصوم ملك لأنه يذكر ولا يأكل، ويمتثل العبادة ولا يقضي شهوة .. والخامس: (الصوم لي) أن المعنى فيه أن كل عمل أعلمكم مقداره إلا الصوم فإني انفردت بعلمه لا يطلع عليه أحد .. السادس: أن معنى (الصوم لي) أي يقمع عدوي، وهو الشيطان, لأن سبيل الشيطان إلى العبد اقتضاء الشهوات فإذا تركها العبد بقي الشيطان لقا لا حراك به ولا حيلة له ..

السابع: أنه روي في الأثر (أن العبد يأتي يوم القيامة بحسناته، ويأتي قد ضرب هذا وشتم هذا وأخذ مال هذا فتدفع حسناته لغرمائه إلا الصيام .. يقول الله تعالى هو لي ليس لكم إليه سبيل) [4]. (1) في (م) يدع. (2) في (م) الصيام. (3) في (م) به. (4) لم أطلع على هذا الأثر بهذا اللفظ، ووجدت ما يقاربه عن سفيان بن عيينة من قوله (كل عمل ابن آدم له =

وهذا إن صح بديع، وقوله: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) [1]. مثل وجه التمثيل فيه أن المسك محبوب للنفس والصوم أحب إلى الله تعالى، وأقرب إليه، من حب المسك اليكم وقربه من أنفسكم، إشارة إلى أن المسك أطيب الطيب .. كذلك الصوم أفضل العبادة. فإن قيل فهل يكون أفضل من الصلوات بهذا المعنى؟ قلنا: العبادة على ضربين: متعدية ولازمة، فالصوم أفضل اللازمة لأنه منها، فإن قيل: والصلاة لازمة فهل هو أفضل منها؟ قلنا: لا أفضل من الصلاة، وإنما يكون فضل الصوم بعدها، وقوله: (وللصائم فرحتان فرحة عند الإفطار) بلذة الطعام، وقال أهل (العبادة) [2]: فرحته تمام الصيام، وإذا لقي الله تعالى كان أشد فرحا.

Mas'alah: What is the evidence that Laylat al-Qadr is the 21st night of Ramadan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=540)

الرابع: أنها ليلة إحدى وعشرين لرؤيا النبي – صلى الله عليه وسلم –، "أنة يسجد في صبيحتها في ماء وطين" [3] وكان ذلك فيها.

Mas'alah: What is the title of the fifth book on fasting and seclusion?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=74)

الكتاب الخامس في الصيام والاعتكاف وفيه

Mas'alah: When should one break the fast at sunset?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=677)

قال ابن نافع، عن مالك: وإذا غشيتهم [1] الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب. (قال أشهب) [2]: وواسع تعجيل الفطر بالغروب، وتأخيره للحاجة ينوب، ويكره أن يؤخروه [3] تنطعا، يتقي إلا يجزئه. وهو معنى الحديث في أن لا يؤخر [4].

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=735)

قال أشهب: وصيام يوم عاشوراء مستحب، لما يرجى من ثواب ذلك وليس بواجب.

Mas'alah: What was Malik's opinion on fasting the white days (13th, 14th, 15th of the month)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=735)

ومن "العتبية" ، و "المجموعة" ، ابن القاسم: سئل مالك عن صيام الأيام الغر يوم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، قال: ما هذا ببلدنا، وكره تعمد صومها، وقال:

الأيام كلها لله عز وجل.

Mas'alah: What is the virtue of fasting the white days and three days each month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=735)

قال ابن حبيب: روي أن صيام الأيام البيض صيام الدهر، وكذلك في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، يوم أول يوم منه، ويوم عشرة، ويوم عشرين. وبلغني أن هذا صوم مالك بن أنس.

Mas'alah: What is the virtue of fasting on Friday and the day of Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=736)

قال ابن حبيب: وقد رغب في صيام يوم الجمعة، وجاء أنه شاهد، وأن المشهود يوم عرفة.

Mas'alah: What did Malik say about fasting on Friday and Monday and Thursday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=736)

قال مالك: ورأيت بعض العلماء يصوم يوم الجمعة، وأراه كان يتحراه وما سمعت من ينكر صيامه منفردا، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين، والخميس، وما استكمل شهرا إلا رمضان.

Mas'alah: Did Maryam bint Imran fast on Monday and Thursday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=737)

تصومهما.

Mas'alah: What is mentioned about the virtue of fasting and praying during Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=739)

ذكر بعض ما روي في فضل صوم رمضان، وقيامه، والنفقة فيه

Mas'alah: What is the reward for fasting and praying Ramadan with faith and hope?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=739)

من "الواضحة" ، روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رمضان: «من صامه وقامه احتسابا وجبت له الجنة».

Mas'alah: What are the virtues and blessings of Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=739)

وفي حديث آخر؛ أنه صلى الله عليه وسلم قال: «شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه بالرحمة، ويحط فيه الخطايا ويستحب فيه الدعاء، وينظر الله إلى تنافسكم، ويباهي بكم الملائكة، فأروا الله من أنفسكم خيرا، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله».

Mas'alah: What is the reward for spending in Ramadan and who is excluded from forgiveness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=740)

فيه كالنفقة في سبيل الله، وأن لله في كل ليلة خمسمائة ألف عتيق من النار إلا مفطرا على حرام أو مسكر أو أذى مسلم.

Mas'alah: What is the virtue of fasting Ashura and the day of Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=740)

وقيل: إن يوم

عرفة اليوم المشهود. وما روي من تجاوز الله فيه عن العباد، وفطره للحاج أفضل، ليقوى على الدعاء، قاله عمر بن الخطاب، وأفطره النبي صلى الله عليه وسلم في الحج. وصيام عاشوراء مرغب فيه، وليس بلازم، ويقال: إن فيه تيب على آدم عليه السلام، وفيه استوت سفينة نوح عليه السلام على الجودي. وفيه فلق الله البحر لموسى عليه السلام، واغرق فرعون وقومه، وفيه ولد عيسى ابن مريم عليه السلام، وفيه خرج يونس عليه السلام من بطن الحوت، وفيه خرج يوسف عليه السلام من الجب، وفيه تاب الله عز وجل على قوم يونس، وفيه تكسى الكعبة كل عام، وقد خص بشيء أن من لم يبيت صومه حتى أصبح أن له أن يصومه، أو باقيه إن أكل. روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهن غير واحد من السلف، منهم ابن سيرين، وسعيد ابن جبير، وكان ابن عباس يوالي صوم اليومين؛ خوفا أن يفوته، وكان يصومه السفر. وفعله ابن شهاب، وجاء في الترغيب فيه، في النفقة فيه على العيال، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صام أشهر

الحرم، وهي: المحرم ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة. فهذا عددها من سنة واحدة وهو أولى أن يعد من عامين لقول الله تعالى: {منها أربعة حرم} . فقد خصها وفضلها، ويقال: تضعف فيها السيئات كما تضعف الحسنات، وقد جاء

الترغيب أيا في صيام ثلاثة أيام من كل شهر منها، فأعظم منها بأعظم مما في باقيه. فيوم سبعة وعشرين من رجب فيه بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم. ويوم خمسة وعشرين من ذي القعدة أنزلت الكعبة على آدم عليه السلام، ومعها الرحمة واليوم الثالث من المحرم دعا زكريا ربه فاستجاب له. وفي أول يوم من عشر ذي الحجة ولد إبراهيم عليه السلام. وقد رغب في صيام شعبان، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم فيه أكثر من غيره. وقيل: فيه ترفع العمال، ورغب في صيام يوم نصفه، وقيام تلك الليلة، وروي في صيام شوال فضائل، وجاء في من أتبع رمضان بستة أيام من شوال كان كصيام الدهر، أو صيام سنة.

Mas'alah: What is the virtue of fasting and the importance of guarding one's tongue while fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=743)

جامع في فضل الصيام، وإخفائه، وما ينبغي من صون اللسان فيه، ومن فطر صائما تمن "الواضحة" : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصيام باب العبادة، وإنه جنة من النار، وإن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». والصبر هو

الصوم في قول الله تعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة} . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، في قول الله تعالى: {السائحون} . قال: {الصائمون} . قال ابن حبيب: وبيان ذلك أن الله تعالى إذا ذكر السائحين في القرآن لم يذكر الصائمين، وإذا ذكر الصائمين لم يذكر الصائحين. وقال أبو هريرة: من فطر صائما كان له مثل أجره. ولا بأس أن يقول الرجل: إني صائم. معتذرا، ولا يقوله محدثا به متزينا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال: ما أفطرت منذ كذا. قال: "ما صمت، ولا فطرت" . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم من يفطر أن يفطر على تمر، فإنه بركة، أو على الماء فإنه طهور "."

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that fasting is for Allah and He rewards it directly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=745)

ومن "كتاب" آخر في معنى ما روي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به». يقول: كل عمل يظهر على الجوارح فمنزله مكتوب يكتبه الحفظة إلا الصوم، فإنه يعتقده بقلبه، ويعلمه الله منه فيجازيه عليه بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on providing food for breaking the fast in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=745)

ومن "العتبية" ، أشهب، عن مالك: أنه كره للرجل أن يعمل لأهل

المسجد طعاما يفطرون عليه، فأكره إجابتهم له في ذلكن ولا يجيبوا إلى من دعاهم،

وهو يزرون عليه ويغمضون.

Mas'alah: What is the closing statement of the Book of Fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=746)

تم كتاب الصوم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله وسلم تسليما.

Mas'alah: What are the general rulings on fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=73)

باب في الصيام

Mas'alah: Is it recommended to fast on certain days?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=194)

وقيل: يستحب.

Mas'alah: What did Ibn al-Qabisi recommend regarding fasting at the beginning of the month?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=195)

واستحب ابن القابسي من أول الشهر.

Mas'alah: What specific days did Ibn Habib recommend for fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=195)

ابن حبيب: وثالث المحرم, وسابع عشر من رجب، وخامس عشر من ذي القعدة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=508)

باب ذكر فيه حكم الصيام وما يتعلق به) ، وهو لغة الإمساك عن الشيء وشرعا إمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية فله ركنان وافتتحه بما يثبت به رمضان بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=514)

وصوم عرفة) ، وهو التاسع من ذي الحجة، وهو يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة واليوم الثامن يكفر سنة (إن لم يحج) وكره لحاج صومهما للتقوي على الوقوف والدعاء)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura, Tasu'a, and other recommended months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=515)

وعاشوراء وتاسوعاء) بالمد فيهما وقدم عاشوراء؛ لأنه أفضل من تاسوعاء؛ لأنه يكفر سنة وندب فيه توسعة على الأهل والأقارب واليتامى بالمعروف (و) ندب صوم (المحرم ورجب وشعبان) وكذا بقية الحرم الأربعة وأفضلها المحرم فرجب فذو القعدة والحجة (و) ندب (إمساك بقية اليوم لمن أسلم) لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة (و) ندب (قضاؤه) ولم يجب ترغيبا له في الإسلام (و) ندب (تعجيل القضاء) لما فات من رمضان؛ لأن المبادرة إلى الطاعة أولى وإبراء الذمة من الفرائض أولى من النافلة (

Mas'alah: What is the title of the Kitab al-Siyam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=833)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the chapter on fasting Ramadan and its obligations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=833)

باب في صوم شهر رمضان، والوقت الذي يجب صومه وما يجب منه [2]

Mas'alah: What Quranic verses establish the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=833)

قال الله -عز وجل-: {كتب عليكم الصيام} الآية [البقرة: 183] ، وقال: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} [البقرة: 185] ثم قال: فمن شهد منكم الشهر (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 684، في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، من كتاب الصوم في صحيحه برقم: (1834) ، ومسلم: 2/ 781، في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، من كتاب الصيام، برقم (81/ 1111) . (2) في (س) : (عنه) .

Mas'alah: What Quranic verses define the times and limits of fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=834)

فليصمه [البقرة: 185] ، وقال: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] .

Mas'alah: What do the Quranic verses teach about the obligation and limits of fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=834)

فأفادت الآية الأولى وجوب الصوم جملة، دون معرفة العين المأمور بصيامها، وأفادت الآية الثانية معرفة العين المأمور بصيامها، وأنه شهر رمضان، دون معرفة الزمن المأمور به منه، ودون معرفة ما أمرنا بالإمساك عنه، وأفادت الآية الثالثة معرفة الزمان المأمور بإمساكه، مبتدأه ومنتهاه، وأن مبتدأه طلوع الفجر، ومنتهاه غروب الشمس، والذي

يجب الإمساك عنه ثلاثة: الأكل، والشرب، والجماع.

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of fasting in Muharram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=927)

والأصل في هذه الجملة قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" أخرجه مسلم [4]، (1) سبق تخريجه، ص: 814. (2) يقصد قول مالك: (وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه) ، انظر: الموطأ، كتاب: الصيام، باب صيام اليوم الذي يشك فيه: 1/ 309، برقم (684) . (3) أخرجه الترمذي في سننه: 3/ 120، في باب ما جاء في صوم يوم السبت، من كتاب الصوم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –, برقم (744) ، وقال: هذا حديث حسن. (4) أخرجه مسلم: 2/ 821 , في باب فضل صوم المحرم، من كتاب الصيام, برقم (1163) .

وقالت عائشة – رضي الله عنها: "ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر صياما منه في شعبان" [1] اجتمع عليه الصحيحان. وقال أبو أيوب: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" [2] أخرجه مسلم، وقال: "ما من أيام أحب إلى الله أن يعبد فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها صيام سنه، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر" [3]، وقال: "صيام

يوم عرفة يكفر السنه الماضية والثانية، وصيام يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية" [4] أخرجه مسلم يريد: في يوم عرفة ما لم يكن في حج، فإن فطره حينئذ أفضل للتقوي على الدعاء [5]، وقال أبو هريرة – رضي الله عنه: "أوصاني خليلي بثلاث؛ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وألا أنام قبل أن أوتر" [6]، أخرجه البخاري ومسلم. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 695، في باب صوم شعبان، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (1868) ، ومسلم: 2/ 809، في باب صيام النبي – صلى الله عليه وسلم – في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم، من كتاب الصيام، برقم (782) . (2) أخرجه مسلم: 2/ 822، في باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان، من كتاب الصيام، برقم (1164) . (3) إسناده ضعيف, أخرجه الترمذي في سننه: 3/ 131، في باب ما جاء في العمل في أيام العشر، من كتاب الصوم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –, برقم (758) ، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس) ، وقال ابن حجر في فتح الباري 2/ 461: (إسناده ضعيف) . (4) أخرجه مسلم: 2/ 818، في باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، من كتاب الصيام، برقم (1162) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 74. (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 699، في باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (1880) ، ومسلم: 1/ 499، في باب =

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on fasting?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=300)

4 – كتاب الصيام

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=244)

(كتاب الصيام) [1]

Mas'alah: What is the sunnah regarding hastening to break the fast and delaying the pre-dawn meal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=989)

(وتعجيل فطر وتأخير سحور) الرسالة: من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور. ابن يونس: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتسحر ويقوم لصلاة الغداة. قال أنس: كان بين ذلك قدر خمسين آية» . أشهب: يستحب تأخير المسحور ما لم يدخل إلى الشك في الفجر. القباب: روى ابن نافع

Mas'alah: What is the virtue of fasting on the Day of Arafah and the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=991)

(وصوم يوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة) . ابن حبيب: ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وإن صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره وصيام يوم التروية كسنة وصيام يوم عرفة كسنتين. أشهب وابن وهب وابن حبيب: وفطره

أفضل للحاج ليقوى على الدعاء.

Mas'alah: What is the virtue of fasting on Tasu'a and Ashura according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=994)

تاسوعاء. ابن يونس: كان ابن عباس يوالي صوم اليومين خوفا أن يفوته يوم عاشوراء وكان يصومه في السفر ونقله في الشهاب.

Mas'alah: What is the definition of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=74)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the definition of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=74)

مدخل كتاب الصيام

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on standing in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2372)

عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ثم يقول من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر – قال أبو عمر رواية عبد الرزاق هذه تصحح رواية يحيى وتشهد لها في حديث أبي هريرة مسندا قال أبو داود وكذلك رواه عقيل ويونس وأبو أويس من قام رمضان إلا عقيل قال من صام رمضان وقامه – قال أبو عمر رواه أبو أويس عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة وحميد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2372)

عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان بلفظ يحيى – قال أبو عمر حمل على توصيل حديث أبي سلمة جماعة أصحاب ابن شهاب فممن وصله معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل وأبو أويس وتبين بذلك صحة ما رواه يحيى وابن بكير دون ما رواه القعنبي ومن تابعه من أصحاب ملك وتبين لنا أن القعنبي ومن تابعه لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه إذ أرسلوه وهو متصل صحيح الاتصال ومما يزيد في ذلك صحة أن يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو روياه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا كله يشد ما رواه يحيى ولعمري لقد حصلت

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2373)

نقله عن مالك وألفيته من أحسن أصحابه نقلا ومن أشدهم تخلصا في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ إلا أن له وهما وتصحيفا في مواضع فيها سماجة – قال أبو عمر أما رواية محمد بن عمرو فحدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشير عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وأما حديث يحيى بن أبي كثير فحدثني محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا في كتابي قام رمضان وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مما يصفح رواية يحيى حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

– قال أبو عمر يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو ويحيى بن سعيد الأنصاري يقولون عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وابن شهاب يقول عن أبي سلمة من قام رمضان كذلك رواه مالك ومعمر ويونس وأبو أويس وعقيل إلا أن عقيلا قال من صام رمضان وقامه وابن عيينة وحده يقول عن ابن شهاب عن أبي

سلمة من صام رمضان ومن قامه ومن قام ليلة القدر على أنه قد اختلف على ابن عيينة في ذلك فروى عنه من قام رمضان كسائر أصحاب ابن شهاب والصحيح عنه في ذلك من صام رمضان وقام ليلة القدر حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا أحمد بن إبرهيم الفرضي قال حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي قالوا كلهم حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا قال هؤلاء كلهم عن ابن عيينة من صام رمضان ورواه عنه حامد بن يحيى فقال من قام رمضان وحدثنا عبد الوارث بن

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2375)

سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال أنبأنا أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا قال حامد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد ما تأخر وهي زيادة منكرة في حديث الزهري وذكر البخاري

حديث حامد من رواية ملك متصلا مسندا وذكر حديث أبي سلمة من غير رواية مالك بلفظ من صام رمضان فهذا ما بلغنا من الاختلاف في إسناد هذا الحديث وألفاظه من رواية ابن شهاب خاصة وقد هذبنا ذلك ومهدناه بمبلغ وسعنا وطاقتنا والله المعين لا شريك له وفي هذا الحديث من الفقه فضل قيام رمضان وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد لأن ذلك كله فعل خير وقد ندب الله إلى فعل الخير وفيه دليل على أن ما أمر به عمر وفعله من قيام رمضان قد كان سبق من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الترغيب والحض فصار ذلك من سننه

Mas'alah: What is the hadith about the gate of Paradise called Rayyan for those who fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2461)

وقد ذكر البزار عن حاجب بن سليمان حدثنا وكيع حدثنا الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للجنة بابا يدعى الريان يدخل منه الصائمون فإذا أدخل آخرهم أغلق وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان والريان فعلان من الري وفي الحديث دليل على أن من صام يومين محتسبا بهما وجه الله

يعطش فيهما نفسه سقاه الله وأرواه يوم القيامة وإنما قلنا يومين ولم نقل يوما واحدا وإن كان جاء في غير هذا الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله ثم قال وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن أرواه الله يوم القيامة لم يظمأ ولم ينل بؤسا وتلك حال من غفر له وأدخل الجنة برحمة الله لا حرمنا الله ذلك برحمته

آمين

Mas'alah: What is the hadith about the gate of paradise called Rayyan for those who fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2462)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للجنة باب يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون وهذا مما يدل أيضا على أن للجنة أبوابا

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura according to the hadith of Muawiya?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2473)

حديث رابع لابن شهاب عن حميد مسند ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر –

Mas'alah: What does the hadith indicate about the virtue of fasting on Ashura?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2473)

وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم عاشوراء لأنه لم يخصه بقوله صلى الله عليه وسلم وأنا صائم إلا لفضل فيه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة

Mas'alah: Did the Prophet specifically seek the virtue of fasting on Ashura?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2473)

حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد ابن يحيى قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن يزيد قال سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على

الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء

Mas'alah: How did the Prophet and his companions observe Ramadan fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2477)

قال أبو عمر لما فرض رمضان صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك والتبرر وأمر بصيامه على ذلك وأخبر بفضل صومه وفعل ذلك بعده أصحابه

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write about fasting on Ashura?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2477)

ألا ترى أن عمر بن الخطاب كتب إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا

Mas'alah: What is the chain of transmission for Ali's command to fast on Ashura?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2477)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء

Mas'alah: What is the practice of Ibn Mas'ud regarding fasting on Ashura?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2480)

وقال علقمة أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان ما من يوم إلا أتيته فيه فما رأيته في يوم صائما إلا يوم عاشوراء

Mas'alah: What does the hadith of Mu'awiyah indicate about the virtue of Ashura?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2480)

–

Mas'alah: What does the hadith of Mu'awiyah indicate about the virtue of Ashura?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2480)

قال أبو عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية المذكور في هذا الباب يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يفرض الله عليكم صيامه وأنا صائم الحديث دليل على أن له فضلا قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

Mas'alah: Who narrated the hadith about the Prophet fasting on Ashura?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2480)

وقد جاء بهذا اللفظ في هذا الحديث قوله وأنا صائم عن جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن عيينة

Mas'alah: What is the virtue of fasting on Ashura according to hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2480)

ثم ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وما جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد

Mas'alah: What is the hadith about fasting on Arafah and Ashura?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2481)

ابن إسماعيل وأحمد بن زهير قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة

Mas'alah: What indicates the virtue of fasting on Ashura?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2481)

ومما يدل على فضله والترغيب في صيامه ما روي عن النبي صلى الله

Mas'alah: What did the Prophet command regarding eating on Ashura?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2482)

عليه وسلم أنه أمر قوما قد طعموا يوم عاشوراء أن يكفوا عن الطعام ويصوموا باقي يومهم

Mas'alah: What is the hadith about fasting the remainder of Ashura?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2482)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد قال حدثنا سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أذن في قومك يوم عاشوراء من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يأكل فليتم صيامه

Mas'alah: What is the evidence for Ashura being the ninth of Muharram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2483)

وقال آخرون هو اليوم التاسع منه واحتجوا بحديث الحكم بن الأعرج قال أتيت ابن عباس في المسجد الحرام فسألته عن يوم عاشوراء فقال اعدد فإذا أصبحت يوم التاسع فأصبح صائما قلت كذلك كان محمد يصوم قال نعم صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس القولان جميعا

Mas'alah: Which scholars recommended fasting both the ninth and tenth of Muharram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2483)

وقال قوم من أهل العلم من أحب صوم عاشوراء صام يومين التاسع والعاشر وأظن ذلك احتياطا منهم والله أعلم وممن روي عنه ذلك ابن عباس أيضا وأبو رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق

Mas'alah: Did Ibn Abbas fast Ashura while traveling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2483)

وروى يحيى القطان عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته

Mas'alah: How did Ibn Sirin change his practice regarding Ashura?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2483)

وروى ابن عون عن محمد بن سيرين أنه كان يصوم العاشر فبلغه أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر فكان ابن سيرين يصوم التاسع والعاشر

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about fasting the ninth to oppose the Jews?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2483)

وذكر عبد الرزاق قال أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا التاسع

Mas'alah: What did the Prophet intend regarding fasting the ninth of Muharram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2484)

وروى وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن غنام 027) عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع ذكره ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع

Mas'alah: What evidence is there that the Prophet continued fasting Ashura until his death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2485)

وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر إلى أن مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ من حديث ابن عباس

Mas'alah: What does the Prophet's consistency in fasting Ashura indicate about its virtue?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2485)

وفي مواظبته على صيامه دليل على فضله والله أعلم

Mas'alah: Which narrations about Ashura from Ibn Abbas are considered most authentic?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2485)

والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة ولكن ما ذكره ابن وهب ووكيع أصح من حديث زيد العمي ومن حديث الحكم بن الأعرج والله أعلم

Mas'alah: What is the hadith about the obligation of fasting Ramadan and the recommendation of standing in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2656)

أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل فرض عليكم صيام (شهر) رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (ومن قام

ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (5)) قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني لم يذكره إلا أبو قلابة عن

Mas'alah: What are the chains of transmission for the hadith prohibiting fasting during the days of Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3883)

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عليه فروه معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة السهمي أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب قال فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك ذكره عبد الرزاق عن معمر ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا صالح قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله ورواه يونس بن يزيد وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة مرسلا هكذا كما رواه مالك سواء وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا والله أعلم

Mas'alah: What is the best fasting and prayer after Ramadan and obligatory prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4242)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة الليل

Mas'alah: What is the hadith that God made the crescents as time markers for people?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4713)

قال عبد الرزاق وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أن الله جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين

Mas'alah: What is the ruling on repentance from major sins before death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4787)

وأما التوبة من الخمر وغيرها من كبائر الذنوب فمبسوطة للمؤمن ما لم تحضره الوفاة ويعاين الموت ويغرغر فإذا بلغ هذه الحال فلا توبة له إن تاب حينئذ وتوبته مردودة عليه قال الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن يعني المسلمين ثم قال ولا الذين يموتون وهم كفار الآية يعني

جماعة الكافرين وهذه الآية تفسر قوله عز وجل قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف يريد قبل حضور الموت على ما وصفنا وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء لأن الله تعالى قد نص عليه في كتابه للمذنبين من المسلمين وللكفار أيضا وقال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم في قول الله عز وجل إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة

Mas'alah: What is the hadith about Ramadan and the opening of the gates of Paradise?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5255)

حديث أول لأبي سهيل بن مالك مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ذكرنا هذا الحديث ههنا لأن مثله لا يكون رأيا ولا يدرك مثله إلا توقيفا وقد روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سهيل هذا وغيره من رواية مالك وغيره ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك إلا معن بن عيسى إن صح عنه حدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسين بن أحمد بن محمد حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الواشجي حدثنا أبو موسى الأنصاري عن معن عن مالك عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنان وأغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين

Mas'alah: What is the narration of al-Zuhri regarding the hadith about Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5257)

وأما رواية الزهري لهذا الحديث عن أبي سهيل فحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن أبي أنس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين وعند معمر فيه إسناد آخر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال حدثني نافع بن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث معمر حرفا بحرف وقال شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the gates of Paradise being opened in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5258)

وأما قوله في هذا الحديث فتحت أبواب الجنة فمعناه والله أعلم أن الله يتجاوز فيه للصائمين عن ذنوبهم ويضاعف لهم حسناتهم فبذلك تغلق عنهم أبواب الجحيم وأبواب جهنم لأن الصوم جنة يستجن بها العبد من النار وتفتح لهم أبواب الجنة لأن أعمالهم

تزكو فيه لهم وتتقبل منهم هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة والمجاز ومن حمله على الحقيقة فلا وجه له عندي إلا أن يرده إلى هذا المعنى وقد جاء ذكر ذلك مفسرا في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the devils being chained in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5259)

وأما قوله وصفدت فيه الشياطين أو سلسلت فيه الشياطين فمعناه عندي والله أعلم أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب من المعاصي فلا يخلص إليهم فيه الشياطين كما كانوا يخلصون إليه منهم في سائر السنة وأما الصفد بتخفيف الفاء في كلام العرب فهو الغل فعلى هذا سواء قول صفدت الشياطين أو سلسلت الشياطين يقال صفدته أصفده صفدا وصفودا إذا أوثقته والاسم الصفاد والصفاد أيضا حبل يوثق به وهو الصفد أيضا والجمع أصفاد والصفد الغل وفي غير هذا المعنى الصفد العطاء يقال منه أصفدت الرجل إذا أعطيته مالا

Mas'alah: What are the five special gifts given to the Muslim community in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5259)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن أبي هشام عن

محمد بن محمد بن الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلها خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ويزين الله لهم كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادي الصائمون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ثم يصيرون إليك وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ويغفر لهم آخر ليلة قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا انقضى عمله

Mas'alah: What hadith describes the blessings of Ramadan and the obligation of fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5260)

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم فيه صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم

Mas'alah: What did the Prophet say about the gates of heaven and hell in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5261)

حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد فأردت أن أحدث بحديث وكان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كأنه أولى بالحديث فحدث الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رمضان تفتح له أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار ويصفد فيه كل شيطان مريد وينادي فيه مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك

Mas'alah: What did the Prophet say about the gates of heaven and hell in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5261)

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال كنت عند عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن رمضان قال فدخل علينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عتبة كأنه هابه فلما جلس قال له عتبة يا أبا فلان حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تغلق فيه أبواب النار وتفتح

Mas'alah: What does the hadith say about the gates of Paradise and devils being chained during Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5262)

فيه أبواب الجنة وتصفد فيه الشياطين وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر

Mas'alah: What is the practice of cursing disbelievers in Ramadan according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5862)

وقد ذكر مالك عن داود بن الحصين أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان

Mas'alah: What is the meaning of fasting in Islamic law?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6304)

حديث ثان وخمسون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم أما الصيام في الشريعة فمعناه الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهارا إذا كان تارك ذلك يريد به وجه الله وينويه هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة وأما أصله في اللغة فالإمساك مطلقا وكل من أمسك عن شيء فقد صام عنه ويسمى صائما ألا ترى قول الله عز وجل إني نذرت للرحمان صوما فلن أكلم اليوم إنسيا فسمى الإمساك عن الكلام صوما وكل ممسك عن حركة أو عمل أو طعام أو شراب فهو صائم في أصل اللسان

لكن الاسم الشرعي ما قدمت لك وهو يقضي في المعنى على الاسم اللغوي وقد ذكرنا شواهد الشعر على الاسم اللغوي في الصيام واستوعبنا القول في معناه في باب ثور بن زيد والحمد لله

Mas'alah: What does the hadith 'Fasting is a shield' mean?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6305)

وأما قوله الصيام جنة في هذا الحديث فكذلك رواه القعنبي ويحيى وأبو مصعب وجماعة ولم يذكر ابن بكير في هذا الحديث الصيام جنة وإنما قال عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث الحديث والجنة الوقاية والستر من النار وحسبك بهذا فضلا للصائم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عنبسة الغنوي عن الحسن أن عثمان بن أبي العاصي كان يحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة يستجن بها العبد من النار وأما قوله فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث فإن الرفث هنا الكلام القبيح والتشاتم والخنا والتلاعن ونحو ذلك من قبيح الكلام الذي هو سلاح اللئام ومنه اللغو كله والباطل والزور قال العجاج عن اللغا ورفث الكلام قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك أن أبا محمد عبد الله بن مسروق حدثهم قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا فطر قال حدثني زياد بن الصحين عن رفيع أبي العالية قال خرجنا مع ابن عباس حجاجا فأحرم

فأحرمنا ثم نزل يسوق الإبل وهو يرتجز ويقول ... وهن يمشين بنا هميسا ... إن تصدق الطير تجامع لمسا ... قلت يا أبا عباس ألست محرما قال بلى قلت فهذا الكلام الذي تكلم به قال إنه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء وليس معي نساء

Mas'alah: What is the virtue of the fasting person's mouth odor?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6308)

حديث ثالث وخمسون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به هذا الحديث والذي قبله رواهما عن أبي هريرة جماعة من أصحابه منهم سعيد بن المسيب والأعرج وأبو صالح ومحمد بن سيرين وغيرهم ورواه أبو سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو هريرة وخلوف فم الصائم ما يعتريه في آخر النهار من التغير وأكثر ذلك في شدة الحر ومعنى قوله لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يريد أزكى عندالله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك وهذا في فضل الصيام وثواب الصائم ومن أجل هذا الحديث كره جماعة من أهل العلم السواك للصائم في آخر النهار من أجل الخلوف لأنه أكثر ما يعتري الصائم الخلوف في آخر النهار لتأخر الأكل والشرب عنه

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that fasting is for Allah and He rewards it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6310)

وأما قوله الصيام لي وأنا أجزي به فإنما هي حكاية حكاها النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ولم يصرح بها مالك في حديثه هذا لأنه إنما أدى ما سمع وأظن ذلك إنما ترك حكايته من تركها لأنه شيء مفهوم لا يشكل على أحد إذا كان له أدنى فهم إن شاء الله وقد روي من وجوه هكذا كرواية مالك من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصوم لي وأنا أجزي به يذر طعامه وشرابه من أجلي وهذا حذف من الحديث وإضمار إلا أن في لفظه وسياقته ما يدل عليه وقد روي من وجوه على ما ينبغي بلا حذف ولا إضمار حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يقول الصوم لي وأنا أجزي به إن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريحا لمسك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن مرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به يترك الطعام لشهوته من أجلي هو لي وأنا أجزي به ويترك الشراب لشهوته من أجلي هو لي وأنا أجزي به

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد ابن زياد عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحدث عن ربه قال كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم يدع الصائم الطعام والشراب من أجلي فالصوم لي وأنا أجزي به وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

Mas'alah: What is the meaning of the statement that fasting is for Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6311)

فإن قال قائل (وما) معنى قوله الصوم لي وأنا أجزي به وقد علم أن الأعمال التي يراد بها وجه الله كلها له وهو يجزي بها فمعناه والله أعلم أن الصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل وإنما هو نية ينطوي عليها صاحبها ولا يعلمها إلاالله وليست مما تظهر فتكتبها الحفظة كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة وسائر الأعمال لأن الصوم في الشريعة ليس بالإمساك عن الطعام والشراب لأن كل ممسك عن الطعام والشراب إذا لم ينو بذلك وجه الله ولم يرد أداء فرضه أو التطوع لله به فليس بصائم في الشريعة فلهذا ما قلنا إنه لا تطلع عليه الحفظة ولا تكتبه ولكن الله يعلمه ويجازي به على ما شاء من التضعيف والصوم في لسان العرب أيضا الصبر إنا يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقال أبو بكر بن الأنباري الصوم يسمى صبرا لأنه حبس النفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات

Mas'alah: What is the linguistic and religious significance of fasting being called patience?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6312)

قال أبو عمر من الدليل على الصوم يسمى صبرا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر فكأنه صام الدهر يعني بشهر الصبر شهر رمضان وقد يسمى الصائم سائحا ومنه قول الله عز وجل السائحون الراكعون الساجدون يعني الصائمين المصلين ومنه أيضا قوله قانتات تائبات عابدات سائحات فللصوم وجه من لسان العرب وقد ذكرنا جميعها في هذا الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the hadith about fasting on the Day of Arafah expiating sins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7004)

شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها وهذا الحديث اختلف في إسناده اختلافا يطول ذكره وأبو الخليل وأبو حرملة لا يحتج بهما وطائفة تقول أبو حرملة وطائفة تقول حرملة بن إياس الشيباني ولكنه صحيح عن أبي قتادة من وجوه روى شعبة عن غيلان بن جرير المعولي عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن شعبة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وهذا إسناد حسن صحيح وهو يعضد ما تقدم حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد

قال حدثنا أحمد ابن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا سليمان بن أحمد الواسطي حدثنا عمر بن عبد الواحد حدثنا إسحاق بن عبد الله عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة أمامه وسنة خلفه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the virtue of fasting on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7005)

قال أبو عمر إسحاق هذا هو إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف والفضائل يتسامح في أسانيدها وذكر الفاكهي قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل عن أبي حريز أنه سمع سعيد بن جبير يحدث أن رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله بصوم سنة وهذا يوضح لك ما ذكرناه وبذلك يصح استعمال الروايات كلها عن ابن عمر وغيره في هذا الباب وأما حديث عقبة بن عامر في هذا الباب فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن موسى بن علي بن رياح عن أبيه عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عندنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن موسى بن علي بن رياح عن أبيه عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو عمر هذا حديث انفرد به موسى بن علي عن

أبيه وما انفرد به فليس بالقوي وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ وإنما المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق أيام أكل وشرب

Mas'alah: What is the hadith about Abdullah ibn Unays and the night of the 23rd of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7053)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبو بكر بن الأسود ن قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني قال حدثني أبي قال قلت يا رسول الله إني أكون في باديتي وأنا بحمد الله أصلي فيها فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه قال انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه

Mas'alah: What is the story of Abdullah ibn Unays asking the Prophet about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7053)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمان بن كعب عن عبد الله بن أنيس قال كنا نبتدئ في رمضان فقال قومنا إنه ليشق علينا أن ننزل بعيالنا وثقلنا وإنا نخشى عليهم

الضيعة إن نزلنا وتركناهم وإنا لنكره أن تفوتنا هذه الليلة فهل لكم أن نرسل إلى رسول

Mas'alah: What is the hadith about Laylat al-Qadr being on the twenty-third night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7054)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد ابن عبد الواحد ومحمد بن إسماعيل الترمذي قالا حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا يزيد بن الهادي أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس قال كنا بالبادية فقلنا إن قدمنا بأهلنا شق علينا وإن خلفناهم أصابتهم ضيعة قال فبعثوني وكنت أصغرهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهم فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr on the seventh night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7055)

أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر فقال عليك بالسابعة

Mas'alah: What is the hadith about seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7423)

حديث سابع وأربعون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وهذا المعنى يتصل أيضا من حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر

Mas'alah: What is the hadith about seeking Laylat al-Qadr in the odd nights of the last ten?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7424)

ومن حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت ليلة القدر ليلة كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها وعروة قد أدرك ابن عمر وقد روي هذا المعنى أيضا من حديث الفلتان الجرمي وأبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إني أبينت لي ليلة القدر فخرجت أحدثكم بها فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والتمسوها في السابعة والتمسوها في الخامسة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن

زريع عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه مختصرا وحدثنا عبد الوارث وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن الفلتان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم ملتمسا ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخر قال أبو عمر الفلتان هذا هو الفلتان بن عاصم الجرمي خال كليب (الجرمي) وهو راويته وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا ممهدا في باب حميد الطويل والحمد لله

Mas'alah: What is the hadith about Laylat al-Qadr being in the last ten nights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8270)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مصفر حدثنا بقية بن الوليد حدثني يحيى بن سعيد عن خالد بن سعدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله يغفر له ما تقدممن ذنبه وهي ليلة تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمارة ليلة

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8271)

القدر أنها صافية بلجاء كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة لا برد فيها ولا حر ولا يحل

لكوكب أن يرمي به فيها حتى يصبح وإن أمارة الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of fasting from the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=123)

والأصل في وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} ، وفيه: {أياما معدودات} ، وقد اختلف هل الإشارة بها إلى رمضان. وهو يسير بالنسبة إلى شهور السنة، فلهذا عبر عنه بأيام معدودات، أو إلى غيره. واختلف القائلون بذلك على ثلاثة طرق: أحدها أنها ثلاثة أيام من كل شهر غير معينة، والثاني أنها أيام البيض، والثالث أنها يوم عاشوراء. وجمعت لأنها تتكرر في العد. فمن قال: الإشارة بها إلى رمضان، جعل ما بعدها من النص على أشهر بيانا [للإجمال المتقدم] ، ومن قال الإشارة بها إلى غيرها جعل ما بعدها من تعيين الشهر ناسخا. واختلف في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} هل هو منسوخ أم لا وهؤلاء يرون أنه كان في أول الإسلام المكلف يخير بين أن يصوم أو يفطر ويطعم، ثم نسخ بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} . وهو غير منسوخ، ومعنى يطيقونه أي يلزمون به [ويكلفون به، وإن كان عليهم في الأداء مشقة. وقد قرئ يطوقونه أي يلزمونه] . وسيأتي الخلاف في موضعه. والحامل والشيخ الكبير هل تلزمهما الفدية أم لا؟ وهو جار على هذا. وأما السنة فقد نقل وجوبه متواترا، وتلقته الأمة بالقبول لقوله – صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس" فذكر فيها صوم رمضان. وأما الإجماع فهو ثابت قطعا. قال أبو المعالي: المقصود بالصوم في الشريعة

وجهان: أحدهما كسر الشهوتين؛ شهوة البطن والفرج، فإنهما إذا أرسلا على شهواتهما ولم تعود النفوس كسرها دعتا إلى الوقوع في المحظور. وإذا تعود الإنسان إمساكهما عن المباح وأخذ نفسه بذلك قدر على إمساكهما عن الممنوع. فكأن الصوم في الشريعة إمساك عن مباح ليكون حمى للممنوع، وعليه نبه – صلى الله عليه وسلم: "ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه" . والوجه الثاني أن المقصود أيضا كسر الشهوتين. لكن

Mas'alah: What are the five chapters covering the rulings on fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=124)

ليس للاعتياد، بل يحصل من نفس الكسر قمع النفس عن شهواتها ومنعها من الاسترسال على لذاتها. وإليه الإشارة بقوله – صلى الله عليه وسلم: "الصوم جنة" . وإذا ثبتت هذه المقدمة، قلنا بعد هذا: المقصود من الكتاب ينحصر في خمسة فصول: أحدها شروط الصوم، والثاني أركانه، والثالث تفصيل ممنوعاته، والرابع حكم ما يجب بارتكاب الممنوعات، والخامس حكم مقتضيات الفطر "." 2 – وقال في بداية قضاء المنسيات: "والأصل في قضائها الكتاب والسنة والإجماع." أما الكتاب فقوله تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} الآية، وإن احتملت فقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى: يقول: {وأقم الصلاة لذكري} . [وهذا يقتضي أن المراد بالآية إذا ذكرتك إياها، وقيل في تأويل الآية: إن معناها أقم الصلاة لتذكرني فيها، وقيل: لنذكرك بها. وقراءة ابن شهاب: {أقم الصلاة للذكرى} يحتمل هذه الأوجه] ." وأما السنة فمنها الحديث المتقدم آنفا. وقد

ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه نام عن صلاة الصبح ثم قضاها بعد طلوع الشمس. وأما الإجماع فقد اجتمعت الأمة على وجوب قضاء المنسية من الصلوات إذا كانت خمسا فدون. ومذهب فقهاء الأمصار وجوب القضاء وإن زادت على الخمس قياسا على المجمع عليه ووجوب قضاء ما تعمد تركه، لأنهم رأوا أن الآية تقتضي العموم [في العمد] وغيره إذا حملناها على موافقة ما ورد في الحديث من التأويل، ولأن القضاء إذا ثبت في المنسية والتي نام عنها – وإن كان الإثم ساقطا– فأحرى أن يجب في المتعمد تركها بثبوت الإثم في الترك [عامدا] . واقتصاره في الحديث على ذكر المنسيات والتي نام عنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. وإذا ثبتت هذه المقدمة فإن النظر في هذا الباب ينحصر في ثلاثة فصول: أحدها أوقات القضاء، والثاني لزوم الترتيب، والثالث حكم

Mas'alah: What is the purpose of fasting according to the author?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=174)

أما ما عقل معناه فهو كثير منه ما حكاه عن غيره وأقره ومثاله: ما حكاه عن أبي المعالي في المقصد من الصوم فقال: "... المقصود بالصوم في الشريعة وجهان: أحدهما: كسر الشهوتين؛ شهوة البطن والفرج، فإنهما إذا أرسلا على شهواتهما ولم تعود النفوس كسرها دعتا إلى الوقوع في المحظور. وإذا تعود الإنسان إمساكهما عن المباح وأخذ نفسه بذلك قدر على إمساكهما عن الممنوع. فكأن الصوم في الشريعة إمساك عن مباح" (1) 218. (2) كتاب الطلاق نسخة خاصة. (3) انظر ص: 872 من هذا الكتاب. (4) انظر ص: 280 من هذا الكتاب.

ليكون حمى للممنوع، وعليه نبه – صلى الله عليه وسلم: "ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه" . والوجه الثاني: أن المقصود أيضا كسر الشهوتين. لكن ليس للاعتياد، بل يحصل من نفس الكسر قمع النفس عن شهواتها ومنعها من الاسترسال على لذاتها. وإليه الإشارة بقوله – صلى الله عليه وسلم: "الصوم جنة" "[1]".

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting in Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=696)

كتاب الصيام (تعريف الصوم وحكمه والدليل على ذلك) والصوم في اللغة: الإمساك مطلقا، وهو في الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص في زمن مخصوص على وجه مخصوص. وصوم رمضان من معالم الشريعة وأركان الإسلام. ووجوبه معلوم من دين الأمة ضرورة، ومن يجحد الوجوب فهو كافر قطعا [1]؛ فإن أقر بالوجوب وامتنع من الصوم فهل يكون كافرا؟ يجري على ما قدمناه من الخلاف في المقر بوجوب الصلاة التارك لها. ويجبر على فعله عند القائلين بنفي التكفير، كما يجبر على فعل الصلاة. والأصل في وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [2]، وفيه: {أياما معدودات} [3]، وقد اختلف هل الإشارة بها إلى رمضان. وهو يسير بالنسبة إلى شهور السنة، فلهذا عبر عنه بأيام معدودات، أو إلى غيره. واختلف القائلون بذلك على ثلاث طرق: أحدها: أنها ثلاثة أيام من كل شهر غير معينة [4]، والثاني: أنها أيام (1) في (ر) مطلقا. (2) البقرة: 183. (3) البقرة: 184. (4) في (ر) من غير وخرم في (ت) .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of fasting from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=697)

البيض [1]، والثالث: أنها يوم عاشوراء. وجمعت لأنها تتكرر في العد [2]. فمن قال: الإشارة بها إلى رمضان [3]، جعل ما بعدها من النص على أشهر بيانا [للإجمال [4] المتقدم] [5]، ومن قال الإشارة بها إلى غيره [6] جعل ما بعدها من تعيين الشهر ناسخا. واختلف في قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [7] هل هو منسوخ أم لا؟ وهؤلاء يرون أنه كان في أول الإسلام المكلف يخير بين أن يصوم أو يفطر ويطعم، ثم نسخ [8] بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [9]. وهو غير منسوخ، ومعنى يطيقونه أي يلزمون به [ويكلفون به، وإن كان عليهم في الأداء مشقة. وقد قرئ يطوقونه [10] أي يلزمونه] [11]. وسيأتي الخلاف في موضعه. والحامل والشيخ الكبير هل تلزمهما [12] الفدية أم لا؟ وهو جار على هذا. وأما السنة فقد نقل وجوبه متوترا، وتلقته الأمة بالقبول لقوله – صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس" [13] فذكر فيها صوم رمضان. (1) وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كل شهر. (2) في (ت) في العدد، وفي (ق) لجمعه لأنها. (3) في (ت) إلى غير رمضان. (4) في (ق) للاحتمال. (5) ساقط من (ت) ، وفي (م) جعل ما بعدها من النقص على المشهور فيها للاحتمال المتقدم. (6) في (ق) وجعل. (7) البقرة: 184. (8) في (ت) نسخ التخيير. (9) البقرة: 185. (10) في (ق) و (ر) يطيقونه. قرأ بذلك ابن عباس وعائشة وسعيد بن جبير وعطاء. انظر تفسير الطبري 2/ 137 – 138. (11) ساقط من (م) . (12) في (م) و (ر) تلزمهم. (13) أخرجه البخاري في الإيمان 8، ومسلم في الإيمان 16.

Mas'alah: What is the definition of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=182)

– "الصوم إمساك مخصوص عن أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة" .

Mas'alah: What is the linguistic definition of fasting (sawm)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=556)

كتاب الصيام [1] أصل الصوم في اللغة: الإمساك، قال الله تعالى: {إني نذرت للرحمن صوما} [2] الآية، أي إمساكا عن الكلام. قال الشاعر: خيل صيام وخيل غير صائمة [3] أي ممسكة [4] عن الصهيل والحركة، وقال بعضهم في هذا البيت: معناه خيل لم تعط علفا [5]، فهو من معنى الصيام المعهود. وقال: . وقد صام النهار وهجرا [6] [ز 52] أي وقفت أفياؤه عن النقصان والزيادة، وأمسكت شمسه لرأي العين عن الحركة. (1) في حاشية ز: "من هنا ابتدأ الجزء الثاني الذي ليس بخط المؤلف، وظهر لي أنه بخط ابنه محمد بن عياض بن موسى رحمه الله" . (2) مريم: 26. (3) في ق تتمة البيت وهو: تحت العجاج وخيل تعلك اللجما. والبيت للنابغة الذبياني. (4) في خ: أي غير ممسكة، ثم ضرب على: غير. (5) هذا ما في "المحكم" كما في اللسان: صوم. (6) البيت لامرئ القيس هكذا: فدع ذا وسل الهم عنك بحسرة [في اللسان: مادة: صوم: فدعها ... بجسرة؟] ذمول إذا صام ... وفي م أيضا: إذا صام ... وفي اللسان: يقال: هجر النهار وهجر الراكب: سار في الهاجرة، وهي الظهيرة.

Mas'alah: What is the legal definition of fasting in Islamic law?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=557)

وهو في عرف الشرع: إمساك مخصوص عن أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة.

Mas'alah: What is the linguistic distinction between suhur and fatur?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=557)

والسحور والفطور، بفتح السين والفاء، اسم ما يتسحر به ويفطر عليه. وكذلك السعوط والوجور [1]، كالوقود لما يوقد [2] به النار. وبضم ذلك: الفعل [3]. قال ابن الأنباري: وأجاز بعضهم الفتح في الوجهين، والأول هو المعروف الذي عليه أهل اللغة [4].

Mas'alah: What is the significance of prayer over storytelling and supplication in Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=597)

وقوله [12]: الشأن في رمضان الصلاة وليس القصص والدعاء. قيل: (1) في خ وع: وقاله. ويبدو هو الصحيح. (2) سقطت من خ. (3) في س وع: المبسوط. (4) يعني ابن زياد، وروايته في البيان: 2/ 338. (5) وهو عنه في البيان: 2/ 338. (6) في

المجموعة، كما في المنتقى: 2/ 41، وهو أيضا في النوادر: 2/ 32 والبيان: 2/ 339 وتهذيب الطالب: 1/ 96 ب والجامع: 1/ 240. (7) وهو له في النوادر: 2/ 32 والجامع: 1/ 240. (8) انظره في النوادر: 2/ 32 والجامع: 1/ 240 والبيان: 2/ 338. (9) هذا ترجيح ابن رشد أيضا في البيان: 2/ 339. (10) في ق: صوم. (11) سبق ذكرها. (12) النص في الطبعتين: الأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء ولكن الصلاة؛ طبعة صادر: 1/ 223/ 9 وطبعة الفكر: 1/ 194/ 11.

Mas'alah: What is the hadith about the opening of the gates of Paradise in Ramadan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=274)

387 - مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن (1) الموطأ (423) ؛ والبخاري (46) و (2678) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، ومسلم (8) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه؛ وأبو داود (391) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ والنسائي (458) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك؛ وفي (5028) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن القاسم عن مالك.

أبي هريرة أنه قال: "إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين" [1]. قد ذكرنا هذا الحديث مرفوعا من طرق في كتاب "التمهيد" [2].

Mas'alah: What is the hadith about the reward of fasting?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=345)

525 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به" [1].

Mas'alah: What is the hadith about Laylat al-Qadr being in the last seven nights?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=537)

847 – مالك، أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر" [1]. هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، وتابعه قوم، ورواه القعنبي والشافعي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذكروا الحديث مثله سواء مسندا، وهو محفوظ مشهور من حديث نافع عن ابن عمر لمالك وغيره، ومحفوظ أيضا لمالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر" .

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=871)

الصيام واجب- كرمضان، والكفارات والنذور- ونفل. ورمضان واجب بإجماع، وفي تكفير من امتنع من صومه كما في الصلاة ... لا خلاف في وجوبه وهو في اللغة يطلق على الإمساك. وفي الشرع: إمساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب. وشرع لمخالفة الهوى؛ لأن الهوى يدعو إلى شهوتي البطن والفرج، ولكسر النفس، ولتصفية مرآة العقل، والاتصاف بصفات الملائكة، ولينتبه العبد على مواساة الجائع. وقول ابن حبيب بالقتل كفرا في تارك الصلاة أقوى منه في الصوم؛ لأنه لا يوجد له من الأدلة هنا مثل الصلاة، ولأنا لا نعلم أحدا يوافقه في الصوم إلا الحكم بن عيينة، بخلاف الصلاة فإنه وافق في ذلك جماعة من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What are the virtues of fasting on Arafah, Ashura, Tarwiyah, the sacred months, and Shaban?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=956)

وقد ورد صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء، ويوم التروية، وصوم الأشهر الحرم، وشعبان روى مسلم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي قتادة أنه عليه الصلاة والسلام قال: "صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" . قيل: إنما كان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين لأن يوم عرفة يوم محمدي ويوم عاشوراء يوم موسوي عليه الصلاة والسلام والأفضل للحاج الفطر فطر يوم عرفة.

وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام: كان مفطرا في حجه فيه. وأما يوم التروية فروى ابن حبيب في واضحته انه عليه الصلاة والسلام قال: "صوم يوم التروية كصوم سنة" قيل: وهو حديث مرسل. ابن يونس: وروي أنه عليه الصلاة والسلام صام الأشهر الحرم وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم. انتهى. ولم أره في شيء من كتب الحديث. بل يعارضه ما رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان. وهذا لفظ الموطأ. والذي جاء في الأشهر الحرم ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك" وقال بأصابعه الثلاثة فضمها وأرسلها.

Mas'alah: What are the recommended days for fasting three days each month?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=959)

وورد صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وروت عائشة رضي الله عنها كان لا يعين، وروى أبو الدرداء: الأيام البيض، واستحب ابن القابسي من أول الشهر أي: ورد صوم ثلاثة أيام مطلقة ومقيدة، فروت عائشة رضي الله عنها، أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يبالي نم أي الشهر صام. وروى أبو الدرداء: الأيام البيض. وهي صبيحة ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر. وروي أنه كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وهو يشهد للقابس. واختار بعضهم: الأول والحادي عشر والحادي والعشرين. واستحب ابن

حبيب وغيره صوم السابع والعشرين من رجب؛ لأن فيه بعث النبي صلى الله عليه وسلم والخامس والعشرين من ذي القعدة؛ لأن فيه أنزلت الكعبة على آدم عليه السلام ومعها الرحمة وثالث المحرم؛ لأن فيه دعا زكرياء ربه فاستجاب له.

Mas'alah: What is the chapter on fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=309)

باب في الصيام.

Mas'alah: What are the sunnah acts of fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=314)

[سنن الصوم]

Mas'alah: What is the evidence for fasting the day of Ashura?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=315)

أما صيام يوم عاشوراء، فلأنه ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صامه وأمر بصيامه وقال فيه: «من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه» .

Mas'alah: What evidence supports fasting after mid-Sha'ban?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=319)

فلما روي من أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان» . ومن أجازه فلما روي عن أم سلمة قالت: «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» . ولما روي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرن شعبان برمضان» . وهذه الآثار خرجها الطحاوي.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of fasting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=614)

(باب أحكام الصيام) *

Mas'alah: What is the chapter on fasting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=614)

(باب الصيام)

Mas'alah: When was fasting in Ramadan made obligatory?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=614)

فرض فى السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان؛ ولم يفرض قبل رمضان صيام، وقيل: ثلاثة أيام من كل شهر، وقيل: عاشوراء لما فى (الصحيح) عن عائشة ((إنما كان عاشوراء قبل رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء أفطر)) ، والصواب عند المحققين: أن الذى كان شدة تأكده، والمبالغة فى طلبه، فنسخ وبقى أصل التأكد (قوله: رمضان) استعمل من غير شهر خلافا لمن أوجبه فرقا بينه، وبين

Mas'alah: Is fasting considered a valid sign of puberty in the sight of Allah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1498)

(وإن فى حق الله تعالى) كالصوم على الراجح كما فى حش

Mas'alah: What acts are considered like fasting in terms of not requiring judicial oversight?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1498)

(قوله: كالصوم) أى: من كل ما لا ينظر فيه الحكام فيأثم بفعل أو ترك ما خطر على محقق البلوغ بغيره

Mas'alah: How is the hadith about devils being chained in Ramadan reconciled with ongoing sin?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=24)

وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي عن معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إن

الشياطين تصفد في رمضان» ونحن نجدها توسوس في رمضان ونجد من المسلمين من يعصي في رمضان؟

Mas'alah: What is the explanation for devils being chained while whispering still occurs in Ramadan?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=24)

(فأجاب) : قد يوسوس وهو مصفد ثم قال كنت في المنستير في بعض رمضان وكان رجل من أهل القيروان كانت به عارضة تصرعه قال الشيخ فأنا جالس حتى أتوني فقالوا لي صرع فلان ثم سألوني عن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في تصفيد الشياطين قال فقلت لهم الحديث حق وما يصيب الإنس في هذا عيان فيحتمل والله أعلم أن يكون معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «وصفدت الشياطين» أي كفرة الجن الذين يسمون شياطين وأن المؤمنين من الجن لا يصفدون فيكون وسواس وتزيين المعاصي إنما يقع من فساق الجن ومردتهم المسلمين ويعدونها معاصي ومؤمنو الإنس يعصون فكيف مؤمنو الجان والكفار منهم مصفدون دون المؤمنين لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – «وصفدت الجن» مختص بالشياطين قيل له إن بعض الناس قال فيه تصفد عن بعض الأعمال دون بعض فقال القول بأن معناه بعض الشياطين دون بعض أولى والأولى من هذا أن يقال

لا علم لنا، وقد قالها النبي – صلى الله عليه وسلم – ورواها عنه العلماء لأنه لم يذكر لنا المعنى فيحتمل أن يكون المعنى غير ما قلنا مما هو خير وأحسن مما تأولناه انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What does the author say about transitioning from prayer to fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=437)

ولما فرغ من الكلام على الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام انتقل يتكلم على ركن من أركانه أيضا وهو الصوم فقال:. [حاشية العدوي] على نظر البالغ لعورة غير البالغة. [قوله: إن كانت رضيعة] أي أو ما قاربها، والمراد بها من لم تبلغ ثلاثا بدليل قوله بعد: كبنت ثلاث سنين. [قوله: فأجازه أشهب إلخ] ضعيف والمعتمد كلام ابن القاسم وهو مذهب المدونة، فقول المصنف: أحب إلينا للوجوب كما قاله الشارح. [قوله: وهذا قول] ظاهر خليل ومن شرحه اعتماد هذا القول. [قوله: ويستحب له سترها] والظاهر أنه يستحب له على هذا أن يلف على يده خرقة. [قوله: وأما الأجنبي فيجب عليه إلخ] المناسب أن يقول: وأما الأجنبي فلا يجوز أن يغسلها أي على كلام ابن القاسم، وأما الرؤية من غير تغسيل فيجوز قطعا، والحاصل أنه يجوز للرجل وأولى المراهق أن ينظر لعورة من لم تشته وكانت بنت ثلاث سنين فأكثر ولا يجوز له التغسيل.

Mas'alah: What is the chapter on fasting about?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=438)

[22 – باب في الصيام] (باب في) بيان حكم (الصيام)

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=438)

وما يتعلق به وهو لغة الإمساك والترك، فمن أمسك عن شيء ما وتركه قيل له صائم قال تعالى حكاية عن مريم: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي صمتا وهو الإمساك عن الكلام، وشرعا الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد، والصوم باعتبار حكمه ينقسم إلى واجب وغيره، ومن الواجب صوم رمضان وإليه أشار بقوله: (وصوم شهر رمضان فريضة) أخبر بالمؤنث عن المذكر؛ لأن الصوم مصدر يخبر عنه بالمذكر والمؤنث. ولوجوبه شروط يأتي الكلام عليها، دل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع، فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعا يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل، ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر على فعله، فإن لم يفعل قتل حدا كالصلاة.

Mas'alah: What is the blessing of the pre-dawn meal (suhur) according to some scholars?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=441)

قال بعضهم: بركته التقوي على

Mas'alah: What is the blessing of suhur in relation to fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=441)

[قوله: فإن السحور بركة] بضم السين اسم للفعل، وقوله: على العبادة أي التي هي الصوم يدل على ذلك قوله في الحديث

Mas'alah: What hadith encourages suhur and qaylulah for fasting and night prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=442)

العبادة، وروى ابن ماجه والحاكم في صحيحه وغيرهما أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل» .

Mas'alah: What is the virtue of the pre-dawn meal (suhur) for fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=442)

[حاشية العدوي] الثاني: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار» . قال القاضي عياض: قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادة الأعمال التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائما عنها وتاركا.

Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=442)

[قوله: بطعام في السحر] بسين وحاء وراء لا سحور بزيادة الواو إذ ما قلناه هو الواقع في ابن ماجه وغيره، وفي الحديث مضاف أي يأكل طعام السحر بفتحتين قبل الصبح.

Mas'alah: What is the meaning of 'khaluf' (mouth odor) in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=444)

[قوله: «لخلوف] » بضم الخاء ريح متغير كريه الشم يحدث من خلو المعدة.

Mas'alah: What is meant by the fasting person's mouth odor being better than musk?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=444)

[قوله: «أطيب» إلخ] المراد بطيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم بسببه، وهل أطيب عند الله في الدنيا أو في الآخرة خلاف والظاهر أنه أطيب فيهما.

Mas'alah: What is the virtue of standing in prayer during Ramadan with faith and seeking reward?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=458)

ومن قام رمضان إيمانا) أي تصديقا بالأجر الموعود عليه (واحتسابا) أي محتسبا أجره على الله تعالى يدخره له في الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة (غفر له ما تقدم من

ذنبه) ولما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرغب في قيام رمضان بقوله: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» . قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا [حاشية العدوي] هو رواية ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة وهي الراجحة، وما قاله ابن القاسم ضعيف. [قوله: على المشهور إلخ] أنت خبير بأن لفظة حتى تشعر بدوام المباشرة والقبلة، فيقتضي قول الشارح على المشهور أن حالة الدوام محل خلاف وليس كذلك، إذ الخلاف عند عدم الدوام، فقد رأيت أن ابن القاسم يحكم بالكفارة مع المني الخارج بالقبلة أو المباشرة كررها أو لا. وقال أشهب وسحنون: لا كفارة عليه إلا أن يتابع القبلة أو المباشرة فتدبر ذلك. [قوله: فعليه القضاء فقط على المشهور] وهو الراجح ثم إن محل وجوب القضاء والكفارة في المني الخارج عن النظر والفكر المستديمين إذا كانت عادته الإنزال أو استوت حالتاه، وأما من كانت عادته السلامة مع إدامتهما فتخلف وأمنى فقولان، واستظهر اللخمي منهما عدم لزوم الكفارة، ونقل بعض كلام اللخمي عاما في جميع المقدمات وهو أظهر كما قال الشيخ. والحاصل أن خروج المني بالنظر أو الفكر موجب للكفارة بشرط الاستدامة، إلا أن يخالف عادته أي بأن تكون عادته السلامة مع الاستدامة. فتخلف وأمنى فلا كفارة على ما استظهر اللخمي، فإن لم توجد استدامة فالقضاء فقط، إلا أن يعسر فلا قضاء للمشقة وأن خروجه بالقبلة والمباشرة موجب للكفارة مطلقا إلا أن يخالف عادته، وأن خروج المذي موجب للقضاء مطلقا نشأ عن قبلة أو مباشرة أو فكر استدام أم لا. [قيام رمضان] [قوله: أي تصديقا] أي مصدقا. وقوله: بالأجر أي وهو غفران الذنب كما يدل عليه الحديث أي ومعلوم أنه في الآخرة. [قوله: أي محتسبا إلخ] أي جاعلا أجره على الله وقوله: رياء ولا سمعة قال اللقاني: الرياء العمل لغرض مذموم كأن يعمل ليراه الناس، والسمعة أن يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه

بإحسان أو مدح أو تعظيم جاهه في قلوبهم، وكل ذلك موجب للفسق محبط لثواب العمل وقوله: لا يفعل ذلك لازم لقوله أي محتسبا ثم يحتمل أن مراده الأجر المعهود أي الموعود به فيكون قوله: يدخره له إلخ لازما ويحتمل أن مراده جنس الأجر فيكون وصفا مخصصا؛ لأن المدخر في الآخرة هو الباقي. [قوله: «من قام رمضان»] أي صلى فيه التراويح كما قال الأقفهسي [قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» إلخ] زاد النسائي من حديث ابن قتيبة «وما تأخر» ، واستشكلت تلك الزيادة بأن المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر، وأجيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة وقيل: هو كناية عن حفظ الله إياهم في المستقبل قاله القسطلاني. [قوله: قال ابن شهاب فتوفي رسول الله إلخ] قضية عبارته أن قوله: والأمر على ذلك أي على القيام. ثم ترك ذلك الأمر أي بحيث لا يصلي التراويح أصلا وليس كذلك. قال في النوادر عن ابن حبيب: أنه – عليه الصلاة والسلام – رغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فقام الناس وحدانا منهم في بيته ومنهم في المساجد فمات – عليه السلام – على ذلك، وفي أيام أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، ثم رأى عمر على أن يجمعهم على إمام فأمر أبيا وتميما الداري أن يصليا بهم إحدى عشرة ركعة بالوتر وكانوا يقرءون بالمئين فثقل عليهم فخفف في القيام وزيد في الركوع، فكانوا

من خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –، والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغائر التي بينه وبين ربه، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة وحكم قيام رمضان على ما ذكره آخر الكتاب أنه نافلة ثم بين أن ثوابه لا يتقيد بالليل كله بل يحصل لكل من قام منه شيئا على قدر حاله من غير تجديد بقوله: (

Mas'alah: What is the virtue of praying during Ramadan with whatever is easy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=459)

وإن قمت فيه) أي في رمضان (بما تيسر فذلك) القيام (مرجو فضله و) مرجو (تكفير الذنوب به) لأن الصلاة من أفضل العبادات يرجى بها التكفير. (

Mas'alah: What is the definition of fasting as abstention from specific things?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=693)

الكف عما ذكر، ثم بينوه بما ذكرنا والمراد عدم الوصول. ويرد عليه: أنه لا تكليف إلا بفعل والعدم ليس بفعل.

Mas'alah: What is the virtue of standing in prayer during Ramadan with faith and seeking reward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=715)

(ومن قام رمضان) أي وأحيا لياليه بصلاة التراويح أو غيرها بالذكر والاستغفار وتلاوة القرآن (إيمانا) أي تصديقا بما وعده الله به على ذلك من الأجر، (واحتسابا) أي محتسبا ومدخرا أجره عند الله تعالى لا غيره بخلوص عمله لله [حاشية الصاوي] ومشى عليه خليل فيما يأتي من قوله أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى. قوله: [لم يجزئه عن واحد

منهما] : حاصل المسألة أن الصور ست عشرة، وهي: أن ينوي برمضان الحاضر تطوعا، أو نذرا، أو كفارة، أو قضاء الخارج؛ فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثمان كلها لا تجزئ إلا إذا نوى برمضان الحاضر قضاء الخارج. فقال ابن القاسم بالإجزاء، وصحح. أو ينوي رمضان الحاضر مع الخارج، أو هو ونذرا، أو هو وكفارة، أو هو وتطوعا؛ فهذه أربع تضرب في الحضر والسفر بثمان أيضا رجح فيه الإجزاء عن الحاضر كما في (عب) وغيره لأنه صاحب الوقت. وفي باقي مسائل الحضر الذي لم يجز فيها رمضان الحاضر فعليه الكفارة إن لم يتأول. قوله: [إفساده بجماع] : أي ما ذكر من التطوع والنذر، ويجب عليها القضاء لأنها معتدية فكأنها أفطرت عمدا حراما. قوله: [لا بأكل أو شرب] : أي لأن احتياجه إليها الموجب لتفطيرها من جهة الوطء فلا وجه لإفساده عليها بالأكل والشرب، بقي لو أرادت تعجيل قضاء رمضان، هل له منعها؟ كالتطوع والنذر، وقال شيخ مشايخنا العدوي: ليس له المنع. قال في المجموع: وقد يقال: له منعها بالأولى من فرض اتسع وقته. 1 –

Mas'alah: What is the opening of the book on fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=249)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم والنظر في الصوم والفطر.

Mas'alah: What does the author say about concluding the book with recommended voluntary fasts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=258)

ولنختتم الكتاب بذكر صوم التطوع المرغب فيه.

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in the Sunnah according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=258)

وهو في السنة صوم يوم عرفة لغير الحاج وعاشوراء وتاسوعاء ويوم التروية، ففي الحديث «إن صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية، وصيام يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية». وروى أيضا أن صيام يوم التروية كصيام سنة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=258)

وورد في الصحيح: "صيام ستة أيام من شوال" ، إلا أن مالكا أتقى أن يلحق الجاهل بالفرائض ما ليس منها على أصله في كراهية التحديد، واستحب صيامها في غل ذلك الوقت لحصول المقصود به من تضاعف أيامها وأيام رمضان حتى تبلغ عدة العام؛ كما قال

Mas'alah: Why did Imam Malik dislike specifying the six days of Shawwal fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=259)

والسلامة مما أتقاه مالك رضي الله عنه. وقال مطرف: إنما كره مالك صيامها لئلا يلحق أهل الجهل ذلك برمضان، وأما من رغب في ذلك لما جاء فيه، فلم ينهه.

Mas'alah: What is the book of fasting?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=38)

كتاب الصيام –

Mas'alah: What is the chapter on fasting?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=140)

الصيام

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1210)

[5] وندب صوم عشر ذي الحجة غير يوم العيد، وأطلق العشر على الغالب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Tasu'a and Ashura?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1210)

[6, 7] وندب صوم تاسوعاء، وهو تاسع المحرم، وعاشوراء، وهو عاشر المحرم.

Mas'alah: How is the hadith about the breath of a fasting person being better than musk interpreted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1235)

سؤال قال في الذخيرة: الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه، فيعلم الخلوف منتنا، فكيف يكون عنده أطيب من ريح المسك؟ جوابه ليس المراد أن رائحته طيبة، بل تشبيه الحسن الشرعي بالعرفي، أي: إن هذا المنتن في الشرع أفضل من ريح المسك عند الطبع، إما لصبر (1) قال الخرشي: (2/ 259) : "(ص) ونزع مأكول، أو مشروب، أو فرج طلوع الفجر (ش) يعني: أن من أكل فتبين أنه فعل ما ذكر عند طلوع الفجر فإنه يمسك عن الأكل والشرب ولا شيء عليه على المشهور، ولو لم يتمضمض كما هو ظاهر كلام غيره وهو كذلك، وكذلك لا شيء على من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع فرجه من فرج موطوءته على المشهور، وبعبارة أخرى قوله: طلوع الفجر، أي: مع طلوع الفجر، أي: في الجزء الملاقي للفجر سواء قلنا: النزع وطء أم لا؛ لأنه واقع في الليل ولا يتأتى قول تت وهو مبني على أن النزع ليس بوطء إلا إذا كان المراد بقوله: طلوع الفجر في طلوع الفجر مع أنه لا يصح؛ لأنه إذا نزع في طلوع الفجر كان نازعا في النهار فلا يتأتى البناء المذكور" . (2) أخرجه مالك (1/ 10، رقم 682) ، وأحمد (2/ 257، رقم 7484) ، والبخاري (2/ 670، رقم 1795) ، ومسلم (2/ 807، رقم 1151) ، والنسائي (4/ 164، رقم 2217) ، وابن حبان (8/ 205) .

الصائم عليه، والصبر عمل صالح، أو للتسبب فيه بالصوم الذي هو عمل صالح، وإلا فالخلوف ليس من كسبه حتى يمدح عليه أو يمدح في نفسه.

Mas'alah: When was fasting made obligatory in the Islamic calendar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1252)

خاتمة فرض الصوم في ثانية الهجرة، لليلتين خلتا من شعبان، وفي نصف شعبان منها حولت القبلة، والله أعلم.

Mas'alah: How is Laylat al-Qadr calculated in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1265)

والمراد عند مالك ومن وافقه بكسابعة في خبر: "التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة فالسابعة والخامسة" (1) ، بالنسبة إلى ما بقي (2) ، فيعد من آخر الشهر، فتكون في إشفاع هذه الآثار فالتاسعة ليلة الثاني والعشرين، والسابعة ليلة الرابع والعشرين، والخامسة ليلة السادس والعشرين، بناء على أن الواو للترتيب. ويختلف في ذلك نقصان الشهر وكماله، وقيل: ليست للترتيب، فيعد من أول الشهر، فالخامسة ليلة خمس وعشرين، والسابعة ليلة سبع وعشرين، والتاسعة ليلة تسع وعشرين.

Mas'alah: What is the chapter on fasting?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=25)

باب الصوم

Mas'alah: What is the definition of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=25)

س: ما هو الصوم شرعا؟ ج: الصوم هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية.

Mas'alah: What are the general rulings on fasting?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=27)

أحكام عامة

Mas'alah: What does the author say about transitioning from prayer to fasting?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=498)

ولما فرغ من الكلام على الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام انتقل يتكلم على ركن من أركانه أيضا وهو الصوم فقال

Mas'alah: What is the definition and ruling of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=499)

باب في الصيام (باب في) بيان حكم (الصيام) وما يتعلق به وهو لغة الإمساك والترك فمن أمسك عن شيء ما وتركه قيل له صائم قال تعالى حكاية عن مريم { إني نذرت للرحمن صوما } أي صمتا وهو الإمساك عن الكلام وشرعا الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد والصوم باعتبار حكمه ينقسم إلى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان وإليه أشار بقوله (وصوم شهر رمضان فريضة) أخبر بالمؤنث عن المذكر لأن الصوم مصدر يخبر عنه بالمذكر والمؤنث

Mas'alah: How should a fasting person venerate the month of Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=522)

(و) ينبغي للصائم أيضا أن (يعظم من شهر رمضان ما عظم الله) من زائد المعنى ويعظم شهر رمضان الذي عظمه الله (سبحانه وتعالى) بقوله تعالى { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن }

Mas'alah: What does the author say about the book of fasting?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=13)

كتاب الصيام

Mas'alah: What are the distinctive characteristics of this ummah regarding fasting and intimacy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=600)

ومما هو من خصائص هذه الأمة السحور، وتعجيل الفطر، والأكل، والشرب، والوطء ليلا إلى طلوع الفجر، وكان يحرم ذلك على من قبلنا بعد النوم، وكذا في صدر الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ،

Mas'alah: What is the transition to the topic of fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2228)

ولما أنهى الكلام على الصلاة والزكاة الذين (1) لم يقعا في القرآن إلا مقرونين، شرع في الكلام على الثالث من أركان الإسلام، فقال: (1) كذا بخط المؤلف.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر تأليف الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي 1206 – 1302 هـ شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي "ت: 776 هـ" تصحيح وتحقيق دار الرضوان راجع تصحيح الحديث وتخريجه الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم مستشار وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي "سابقا" المقدمة بقلم حفيد المؤلف الشيخ أحمد بن النيني وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي "سابقا" المجلد الرابع الناشر: دار

الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه نواكشوط – موريتانيا

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر

جميع الحقوق على هذه الطبعة محفوظة ومسجلة للناشر الطبعة الأولى 1436 هـ – 2015 م الإيداع القانوني رقم: 1477 بوزارة الثقافة والصناعة التقليدية نواكشوط– موريتانيا الناشر: دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2233)

باب: في الصيام، يقال: صام صوما وصياما، قال في المقدمات: الصيام هو الإمساك والكف والترك، ومن أمسك عن شيء وكف عنه وتركه فهو صائم عنه، قال الله عز وجل: {فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما} ؛ أي صمتا عن الكلام والكف عنه، وقال النابغة: خيل صيام وخيل غير صائمة ... وسط العجاج وخيل تعلك اللجما يريد بصائمة: واقفة ممسكة عن الحركة والجولان، وقولهم: صام النهار: معناه إذا انتصف؛ لأن الشمس إذا كانت في وسط السماء كانت واقفة غير متحركة لإبطاء مشيها، والعرب قد تسمي الشيء باسم ما قرب منه. انتهى. قاله الحطاب، وفي الصحاح، قال الخليل: الصيام قيام بلا عمل، والصوم الإمساك عن الطعام، وصام الفرس أي قام على غير اعتلاف، والصوم ركود الريح. وقوله: والبكرات شرهن الصائمة؛ أي التي لا تدور. انتهى. والصوم: ذرق النعامة، والصوم: البيعة؛ يعني واحدة البيع

للنصارى، وقال البيضاوي: الصوم في اللغة الإمساك عما تنازع إليه النفس، ويسمى الصائم سائحا، وعنه عليه الصلاة، والسلام، أنه قال: (السائحون: الصائمون (1)) ؛ لأن الله تعالى إذا ذكر السائحين لم يذكر الصائمين، وإذا ذكر الصائمين لم يذكر السائحين. قاله الحطاب. وقال: قال أبو عبيد: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، والصوم شجر في لغة هذيل. انتهى. وقال غيره: الصوم شجر على شكل شخص الإنسان كريه المنظر. انتهى. وقال الحطاب: الصوم في الشرع، قال في الذخيرة: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج. أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد. انتهى. قوله: أو ما يقوم مقامهما؛ أي الفم والفرج، فيقوم مقام الفم الأنف ونحوه، فإن الواصل منه للجوف وللحلق مفطر، ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر. (1) الحاكم، كتاب التفسير، ج 2 ص 335.

Mas'alah: What is the definition of fasting according to Ibn Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2234)

وعرفه ابن عرفة بقوله: كف بنية عن إنزال يقظة أو وطء وإنعاظ ومذي، ووصول غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلقة بين أسنان لحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره. ولا يرد بقول ابن القاسم يبر حالف ليصومن غدا فبيت وأكل ناسيا، لقول ابن رشد: هو رعي للغو الأكل ناسيا، وإلا زيد بعد أو جوف: غير منسي في تطوع، قال الرماصي: ذكره الإنعاظ على مذهب ابن القاسم أنه ناقض للصوم وهو المشهور، ويبطل طرده بمن جومعت نائمة، وكذا من قاء متعمدا، وقوله: دون إغماء

أكثر نهاره، إنما قيد به مع أن الإغماء قبل طلوع الفجر المستمر لطلوعه مبطل ولو كان قليلا؛ وهو مذهب المدونة؛ لأن هذا يغني عنه قوله: كف بنية؛ لأن من أغمي عليه قبل طلوع الفجر لا نية له، ولذا أبطل ولو قل، وقوله: بنية، أخرج به الكف بغير نية، والباء للمصاحبة، وقوله: يقظة، خرج به إنزال النوم فإنه لا أثر له في الشرع، وقوله: غير صفة لغذاء، وقوله: أو ذباب، معطوف على غبار، وقوله: أو فلقة بين أسنان، معطوف على غبار، وقوله: لحلق، متعلق بوصول، وقوله: أو جوف معطوف على لحلق، والمراد بالجوف العدة، وقوله: زمن الفجر، معمول للكف بنية فكأنه قال: كف بنية من زمن الفجر إلى الغروب. وقال الحطاب: قال ابن رشد: إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية، فيبطل طرده قولها: فيمن صب في حلقه ماء، ومن جومعت نائمة، ومن أغمي عليه أكثر نهاره أو أمذى يقظة. انتهى.

Mas'alah: What supplication did the Prophet say upon the arrival of Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2240)

الثالث: كان صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل شهر رمضان: (اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني (5)) ، قوله: سلمني من رمضان أي لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صيامه من مرض أو غيره، وقوله: وسلم رمضان لي هو أن لا يغم عليه الهلال في أوله وآخره فيلتبس عليه الصوم والفطر، وقوله: وسلمه مني؛ أي اعصمني من المعاصي فيه، والظاهر أن المراد بقوله: إذا دخل شهر رمضان، أنه كان يقول ذلك في الوقت الذي يتراءى الناس الهلال فيه قبل (1) الترمذي، رقم الحديث: 3462. الدارمي، ج 2 ص 3. الأذكار، ص 206. (2) الدارمي، ج 2 ص 3.

الأذكار، ص 206. (3) أبو داود، رقم الحديث: 5092. الأذكار، ص 206. (4) هذا الذي في الحطاب ج 3 ص 198. (5) النهاية في غريب الحديث، ج 2 ص 395. كنز العمال، رقم الحديث: 24272.

الرؤية، بدليل قول مفسر الحديث: إن معنى سلم رمضان لي هو أن لا يغم علي الهلال في أوله وآخره، فيتأتى ذلك. والله سبحانه أعلم. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the linguistic origin and meaning of the word Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2241)

الخامس: قال الخليل: مأخذ رمضان من الرمض بالتحريك؛ وهو مطر يأتي آخر الخريف، سمي هذا الشهر به لأنه يغسل الأبدان من الآثام ويطهر قلوبهم، وقيل: سمي به لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها وقيل: لأن القلوب تأخذ فيه أي في رمضان من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس. وفي القاموس: الرمض محركة: شدة وقع الشمس على الرمل وغيره، ورمض يومنا كفرح اشتد حره، وقدمه احترقت، ويجمع رمضان على رمضانات ورمضانين وأرمضة وأرمض، ورمضان إن صح أنه اسم من أسماء الله تعالى معناه: الغافر؛ أي يمحو الذنوب ويمحقها. واعلم أن أسماء المشهور منقولة سميت بحالات الأزمنة، فرمضان وافق زمن الحر هذا على الصحيح من أنه ليس من أسماء الله عز وجل، وسمي شوال شوالا لأن النوق تشيل فيه أذنا بها لظهور الحمل بها، وذو القعدة لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال، وذو الحجة لأنهم كانوا يحجون فيه، والمحرم لأنهم كانوا يحرمون فيه القتال، وصفر من

الصفر بالسكون الذي هو الخلو فإن الطرقات يقل سالكها بسبب ذهاب الأمن في انسلاخ الأشهر الحرم، والربيعان من ربيع العشب لأنه قد يأتي فيهما، والجماديان من جمد الماء لأنهما يأتيان في زمن البرد وشدته غالبا، ورجب شهر حرام من الترجيب وهو التعظيم، وشعبان وهو من التشعب لأن العرب كانت تختلف فيه وتظهر القتال لخروج الشهر الحرام.

Mas'alah: What are the virtues of the first night of Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2242)

الثامن: نقل الشيخ محمد بن البكري في مؤلفه إعلام الأنام بفضائل الصيام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله، وغلت عتاة الجن، ونادى مناد كل ليلة إلى انفجار الصبح: يا باغي (1) مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1089. البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 1912. (2) أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2322. ولفظه: لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين. الترمذي، رقم الحديث: 689.

Mas'alah: How many people are freed from the fire each night of Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2243)

ونقل أيضا من رواية البيهقي والأصبهاني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لله في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة عتق بعدد ما مضى (2)) ،

Mas'alah: What is the virtue of Allah's gaze upon creation on the first night of Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2243)

وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله تعالى إلى خلقه، وإذا نظر إلى عبد لم يعذبه أبدا، ولله في كل يوم وليلة ألف ألف عتيق من النار، فإذا كانت ليلة تسع وعشرين أعتق فيها مثل ما أشتق في كل الشهر (3)) ،

Mas'alah: What is the virtue of Ramadan and the number of people freed from Hellfire at iftar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2243)

ونقل أيضا: (ولله في كل من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول الشهر (4)) ،

Mas'alah: What is the virtue of the first night of Ramadan and the rewards for prayer and fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2243)

ونقل العلامة ابن حجر الهيثمي في كتابه: إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يخرج آخر ليلة من رمضان، وليس من عبد مؤمن يصلي في ليلة منها إلا كتب الله له ألفا وسبعمائة حسنة بكل سجدة، وبنى له بيتا في الجنة من ياقوتة حمراء لها ستون ألف باب، لكل باب قصر من ذهب مرشح بياقوتة حمراء، فإذا صام أول يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه إلى مثل ذلك اليوم من رمضان، واستغفر له كل يوم سبعون ألف ملك من صلاة الغداة إلى أن توارت بالحجاب؛ أي إلى غروب الشمس، وكان له بكل سجدة يسجدها في شهر رمضان بليل أو نهار شجرة يسير الراكب في ظلها خمس مائة عام (5)) . رواه البزار والبيهقي وغيرهما.

Mas'alah: What is the virtue of Ramadan according to a hadith from Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2243)

وذكر غيره عن أبي سعيد الخدري ما فيه مخالفة، فقال: عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن (1) إعلام الأنام بفضائل الصيام، مخطوط ص 51. (2) إعلام الأنام بفضائل الصيام، مخطوط ص 67. (3) إعلام الأنام بفضائل الصيام، ص 67. (4) إعلام الأنام بفضائل الصيام، ص 50. (5) إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، ص 40.

Mas'alah: What is the virtue of the first night of Ramadan and the rewards for fasting and prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2244)

أبواب السماء وأبواب الجنة لتفتح لأول ليلة من شهر رمضان فلا تغلق إلى آخر ليلة منه إلى أن قال: فإذا صام أول يوم من شهر رمضان غفر له كل ذنب إلى آخر رمضان وكان كفارة إلى مثلها إلى أن قال: وكان له بكل سجدة يسجدها من ليله أو نهاره شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها (1)) . قاله الشيخ علي الأجهوري.

Mas'alah: What does the author say about reconciling different hadiths on Ramadan rewards?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2244)

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه لا مخالفة، بل هي أجور وردت عن الشارع يتفضل المولى تبارك وتعالى بجميعها على من قابله يفضله، وقوله: إلى آخر ليلة منه، لا يخالف ما مر بجعل الغاية داخلة فيما قبلها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the poetic verses on the rewards of fasting in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2244)

وللشيخ علي الأجهوري رحمه الله تعالى: برمضان كل يوم يعتق ... ستون ألفا جا بذا

المصدق ومثل كل ذي بيوم الفطر ... يعتقه فيا له من أجر وجاء أن العتقا ستمئين ... من الألوف كل يوم يا فطين ويعتق الله بيوم الفطر ... بقدر ما أعتقه في الشهر وألف ألف كل يوم ذا ورد ... لليلة العشرين مع سبع تعد فيعتق الله بها بقدر ما ... أعتق في جميعه فلتعلما وجاء عند كل فطر وسحور ... سبعة آلاف عتيق للغفور وصائم الأول منه تغفر ... ذنوبه لمثله فاستبشروا سبعون ألف ملك تصلي ... على الذي يصوم فاحفظ نقلي من الغداة للعشي كل يوم ... وجاء هذا غير مخصوص بقوم ثم له بكل سجدة بليل ... ألف وسبع مائة بغير ميل من حسنات وله رب السما ... يبني بدار الخلد بيتا فاعلما

Mas'alah: What is the hadith about the multiplication of rewards for fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2244)

وفي التيسير: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم (1) مجمع الزوائد، ج 3 ص 145. الترغيب والترهيب، ج 2 ص 16.

Mas'alah: What are the two joys of the fasting person according to hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2245)

فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان؛ فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أفضل عند الله من ريح المسك (1)) .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Fasting is for Me'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2245)

وقوله: الصوم لي؛ أي لم يشاركني فيه أحد، ومعنى ذلك -والله تعالى أعلم- أن الصوم ليست له صورة ظاهرة، وإنما هو نية مع كف؛ أي نية الامتثال بالكف، وهذا الوجه لا تصح فيه الشركة؛ لأنه إذا لم يكن بهذه المثابة لم يكن صوما، وأما كون معناه أن الصوم لم يعبد به غير الله، فغير صحيح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the reward for fasting a day in the way of Allah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2245)

وفيه أيضا عن الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض) ،

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2245)

وروى أيضا عن النسائي عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، قال: (قلت يا رسول الله: مرني بأمر ينفعني الله به، قال: عليك بالصوم فإنه لا عدل له)

Mas'alah: What is the gate of Rayyan in Paradise for those who fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2245)

وروى أيضا عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن في الجنة بابا يقال له الريان لا يدخله إلا الصائمون، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) . أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وزاد الترمذي: (ومن دخله لا يظمأ أبدا) ،

Mas'alah: What happens when Ramadan begins regarding the gates of Paradise and Hell?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2245)

وروى أيضا عن الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وسلسلت الشياطين) . أخرجه الستة إلا أبا دوود، وفي أخرى للنسائي: (وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر (3)) .

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2274)

وتعجيل فطر؛ يعني أنه يستحب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب رفقا بالضعيف، ومخالفة لليهود المؤخرين وقت فطرهم على وجه التشديد، فيكره لذلك، وأما من أخره لأمر عارض أو اختيارا مع كمال صومه فلا يكره، ويندب كونه بالذي في خبر: (كان يفطر على (1) ابن ماجه، كتاب الصيام، الحديث: 1690. ولفظه: رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر. وابن خزيمة بلفظ: رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش. الخ. والنسائي في سننه الكبرى، رقم الحديث: 3236. الحاكم، ج 1 ص 431. ولفظه: رب صائم حظه من صيامه الجوع ورب قائم حظه من قيامه السهر. (2) البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 1904. مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1151. (3) البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 1894. ومسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1151. (4) العارضة، ج 2 ص 215. (5) أبو داود، كتاب الصيام، الحديث: 2415. ولفظه: لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقمته كله الخ.

Mas'alah: What is recommended to break the fast with?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2275)

رطبات فتمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء (1)) . انتهى. وحسا بالسين

المهملة لا بمثلثة، لأن ذلك معنى آخر ليس بمراد هنا، وللشيخ أحمد المقري بتشديد القاف: فطور التمر سنه ... رسول الله سنه ينال الأجر عبد ... يحلي منه سنه أي إن لم يكن رطب، وبعد التمر الماء. وقوله: سنة، الأول بضم السين أي طريقة لا مقابل الندب فقط، وكذا قول الرسالة: من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، وكذا قول القرطبية: من سنن الصيام وقت الفطر ... تعجيله بالماء أو بالتمر وإنما قدم الماء للوزن كما في شارحها، وأسقط الرطب قبل التمر، قال شارحها: وإنما ندب التمر وما في معناه من الحلويات؛ لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم، كما حدث به وهب فإن لم يكن فالاء لأنه طهور، ويقول عند فطره كما في الحديث: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله (2)) . فإن للصائم دعوة مستجابة، قيل: هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه، واستحب أبو الطيب من الشافعية كون التمر ثلاثا ولعل الرطب ثلاثا كذلك، ولم ينقل عندنا خلافه في علمي. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Should one break the fast before or after the Maghrib prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2275)

وهل المطلوب تعجيل الفطر قبل الصلاة أو بعدها؟ قال الحطاب: الباجي: لا خلاف بين أهل السنة أن تعجيل المغرب في أول الوقت مستحب؛ لأنها تصادف الناس متهيئين لها، ورفقا بالصائم الذي شرع له تعجيل الفطر، بعد أداء صلاته، وفي كتاب الصيام من الموطإ: وروى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن: (أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم

يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان (3)) ، وفي سنن أبي داوود: (كان رسول الله صلى الله (1) أبو داود، كتاب الصيام، الحديث: 2356. ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء. (2) أبو داود، كتاب الصيام، الحديث: 2357/ 2358. (3) الموطأ، كتاب الصيام، الحديث: 640.

Mas'alah: What is the evidence for breaking the fast before prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2276)

عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يجد فتمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء (1)) . قاله الحطاب. قال: فهذا الحديث يخالف كلام الباجي، وما تقدم عن الموطإ إلا أن يحمل هذا على الفطر بالشيء اليسير، وكلام الباجي وما في الموطإ على أن المراد به العشاء، وهذا هو الظاهر. ونقل ابن العربي أنه يستحب له تعجيل الفطر قبل الصلاة ولو بالماء. وروى ابن عبد البر في التمهيد من أنس رضي الله تعالى ضنه: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة ماء (2)) ، (وكان صلى الله عليه وسلم يفطر على شيء يسير قبل أن يصلي (3)) ، قال الحطاب: وهذا هو الظاهر الذي عليه عمل الناس. انتهى. وسيأتي أنه يستحب الفطر قبل الصلاة.

Mas'alah: What is recommended to break the fast with in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2276)

وفي الحطاب عن بعض الشافعية: أن من كان بمكة يستحب له الفطر على ماء زمزم لبركته، فإن جمع بينه وبين التمر فحسن. قال الحليمي: والأولى أن لا يفطر على شيء مسته النار، وذكر فيه حديثا (4)) . وقال الجزولي: وإن كان عنده حلال ومتشابه أفطر بالحلال ولا يفطر بالمتشابه؛ لأنه جاء في الحديث: إن لله في كل ليلة من رمضان سبع مائة عتيق من النار إلا من اغتاب مسلما أو آذاه أو شرب خمرا أو أفطر على حرام. انتهى.

Mas'alah: What supplications are reported for breaking the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2276)

وفي سنن أبي داوود وابن السني عن معاذ بن زهرة، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر، قال: الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت (5)) . وفي كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: اللهم لك (1) أبو داود، كتاب الصيام، الحديث: 2356. ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء. (2) التمهيد، ج 2 ص 116. وفيه: (شربة من ماء) بدل: (شربة ماء) . (3) العارضة، ج 2 ص 158. وانظر الحطاب، ج 3 ص 169. (4) ويستحب أن لا يفطر على شيء مسته النار ... وقد جاء عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على ثلاث تمرات أو على شيء لم تمسه النار.

المنهاج في شعب الإيمان للحليمي، ج 2 ص 388. (5) كنز العمال، رقم الحديث: 18058. الأذكار، ص 386. ط دار ابن حزم.

Mas'alah: What are the supplications and virtues of the fasting person at iftar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2277)

صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم (1)) . وقد مر أن الصائم يقول عند فطره، كما في الحديث: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله (2)) . وفي كتاب ابن السني وابن ماجة عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله تعالى عنهما، قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن للصائم عند فطره لدعوة لا ترد (3)) . قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو إذا أفطر يقول: (اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي (4)) ، زاد في الترغيب في رواية: أن تغفر لي ذنوبي. وفي الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم (5)) . قال الترمذي: حديث حسن، قال النووي: الرواية حتى بالمثناة فوق. انتهى. قال الحطاب: ذكره في الترغيب، وذكر فيه رواية حين بالمثناة من تحت والنون. والله أعلم. وقال في العارضة في قوله عليه الصلاة والسلام: (للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه (6)) ، الفرحة عند إفطاره بلذة الغذاء عند الفقهاء، وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء، وفرحة عند لقاء ربه لا يرى من الثواب، وليس هذا الجزاء في الفرض وإنما هو لمن أكثر التطوع. انتهى. وما قاله

من التخصيص غير ظاهر ولا يوافق عليه. قاله الحطاب. ونحوه للشبراخيتي عن بعض المحققين،

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2278)

تنبيه: قد علمت أن تعجيل الفطر مندوب كما مشى عليه المصنف، وقد مر كلام عبد الباقي على المصنف، وقال الحطاب: وما ذكره المصنف من الاستحباب صرح به اللخمي وغيره، وجعل ذلك في الرسالة سنة، فقال: ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، قال الشيخ أبو الحسن في الكبير، قال الحفيد: أجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر، وقال صاحب الجواهر: (1) مسلم، كتاب المساجد، الحديث: 560. وفيه: ولا هو يدافعه الأخبثان. (2) مسلم، كتاب الصيام، الحديث 557. (3) القاضى عياض في الإكمال، ج 2 ص 494. وفيه: (إذا وضع العشاء) بدل: (إذا حضر) .

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and delaying suhur?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2279)

تعجيل الفطر سنة وتأخير السحور مستحب، والأمر في ذلك قريب، والأصل في ذلك ما ورد في الصحيحين أن رسول الله صلى القه عليه وسلم، قال: (لا يزال الناس بخير ما

عجلوا الفطر (1)) . وفي سنن الترمذي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: (أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا (2)) ، وروى مالك في الموطإ: (من عمل الناس تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور (3)) ، والمراد بتعجيل الفطر أن يكون ذلك بعد تحقق الغروب وعدم الشك فيه؛ لأنه إذا شك في الغروب حرم عليه الفطر اتفاقا، وفي النوادر: قال ابن نافع من مالك: وإذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقن بالغروب، وكذلك يستحب تأخير السحور ما لم يدخل إلى الشك في الفجر. قاله في المجموعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying suhur?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2279)

وتأخير سحور؛ يعني أنه يستحب تأخير السحور مع عدم الشك في الفجر، والسحور بالفتح: ما يتسحر به، وبالضم: اسم للفعل كالبخور بالفتح ما يتبخر به، وبالضم: الفعل وهو المراد هنا. كما قاله الشيخ إبراهيم. والفعل هنا هو الأكل في السحر، والسحر من نصف الليل الأخير إلى الفجر، وكلما تأخر كان أفضل، (فقد كان بين سحوره صلى الله عليه وسلم والفجر قدر ما يقرأ القارء خمسين آية (4)) . كما في البخاري، وأشعر كلام المصنف بندب السحور وهو كذلك، فالسحور مندوب، وتأخيره مندوب ثان، فهما مندوبان.

Mas'alah: What is the ruling on suhur and its virtue?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2279)

وندب السحور، لخبر: (فصل ما بيننا وبين صوم أهل الكتاب أكلة السحر (5)) ، ولخبر: (تسحروا ولو بجرعة من ماء (6)) ، قال عبد الباقي: فكأنه قال: وسحور وتأخيره، وقال الشبراخيتي: وسكت المصنف عن حكم السحور، وهل هو سنة كما قاله عياض في قواعده أو مستحب كما قاله اللخمي وصاحب الإكمال حاكيا عليه إجماع الفقهاء؟ والأصل فيه خبر الصحيحين: (تسحروا فإن في السحور بركة) (7) ؛ والبركة تقويته على الصوم ونشاطه، وتخفيف المشقة، عليه والدعاء في السحر، واتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها. (1) البخارى، كتاب الصوم، الحديث: 1957. مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1098. (2) الترمذي، كتاب الصوم، الحديث: 700. (3) الموطأ، كتاب قصر الصلاة، الحديث 377. (4) البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 1921. مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1097. (5) مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1026. بلفظ: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل .. الخ. (6) ابن حبان، رقم الحديث: 3467. (7) البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 1923. مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1065. ولفظهما: استعينوا بطعام السحر على صيام النهار .. الخ

Mas'alah: What is the virtue of suhur and its encouragement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2280)

وروى ابن ماجه والحاكم في صحيحه وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم، قال: (استعينوا بالسحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل (1)) ، ومن نظم الجلال السيوطي: يا معشر الصوام في الحرور ... ومبتغي الجنة والأجور تنزهوا عن رفث وزور ... وإن

أردتم غرف القصور تسحروا فإن في السحور ... بركة في الخبر المأثور

Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of 'aklat al-sahar' in the hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2280)

وقد مر الحديث: (فصل ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر (3)) ، قال في الإكمال: صوابه بفتح الهمزة والرواية فبه بضمها، وبالضم إنما هو بمعنى اللقمة الواحدة، وبالفتح الأكل مرة واحدة وهو الأشبه هنا، والفصل بالصاد الفرق بين الشيئين. انتهى. قال ابن ناجي في شرحي المدونة والرسالة: قال التادلي: فيما ذكره نظر، والأشبه ما فيه الرواية لما فيه من التنبيه على قلة الأكل باللقمة الواحدة، بخلاف الأكل مرة واحدة، فإنه قد يكون فيه الطعام الكثير والشبع المذموم، انتهى.

Mas'alah: What should a fasting person prioritize when the night is very short?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2281)

وفي الخرشي: فائدة: لو قدر أن زمن الليل قدر ثلث ساعة، فإن بدءوا بالصلاة فاتهم الفطر، وإن بدءوا بالفطر فاتتهم الصلاة ودخل الفجر، فإنهم يبدءون بالفطر. انتهى.

Mas'alah: What is the virtue of fasting on the day of Arafah according to the hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2282)

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده (1)) . رواه مسلم وأبو داوود.

Mas'alah: What is the virtue of fasting on the day of Arafah and its expiation of sins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2283)

وأما غير يوم التروية من أيام منى فالمطلوب فيه الإفطار كما يأتي، وفي حديث البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم (1)) ، وفي خبر أحمد ومسلم وأبي داود عن قتادة الأنصاري: (صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة) (2) ؛ يعني يكفر صغائر ذنوب صاحبه في السنة التي هو فيها والتي بعدها، بمعنى أن الله تعالى يحفظه أن يذنب فيها، أو يعطى من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهما، قال صاحب العدة: وذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the virtue of fasting during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2283)

وعشر ذي الحجة، بفتح الحاء وكسرها كما في الشبراخيتي وغيره، وكذا اللغتان في الحج كما قاله غير واحد؛ يعني أنه يستحب صيام عشر ذي الحجة لأنه روي أن صيام يوم منها كصيام شهر، هكذا قال في المقدمات.

Mas'alah: Why does fasting on Arafah expiate two years and Ashura one year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2286)

وقال ففي كلامه ميل إلى تفضيل عرفة وهو الظاهر، قال في التوضيح: وإنما كان يوم عرفة يكفر سنتين، ويوم عاشوراء يكفر سنة لأن يوم عرفة يوم محمدي، ويوم عاشوراء يوم موسوي. ولبعضهم: صيام عاشورا أتى ندبه ... في سنة محكمة ماضيه قال النبي المصطفى إنه ... تكفير ذنب السنة الماضيه ومن يوسع يومه لم يزل ... في عامة في عيشة راضيه

Mas'alah: What is the virtue of fasting in the month of Muharram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2289)

والمحرم؛ يعني أنه يستحب صوم المحرم لخبر مسلم: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم (2)) ، وقال ابن عطية: قال قتادة: اصطفى الله تعالى من الملائكة جبريل، ومن الشهور المحرم ورمضان، ومن البقاع المساجد، ومن الأيام الجمعة، ومن الليالي ليلة القدر، ومن الكلام ذكره، فينبغي أن يعظم ما عظم الله تعالى، فإن قيل إذا تقرر أن أفضل الصيام بعد رمضان صيام المحرم، فكيف كان أكثر صيامه صلى الله عليه وسلم في شعبان (1) أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2436. النسائي، كتاب الصوم، الحديث 2360. الترمذي، كتاب الصوم، الحديث: 745. (2) مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1163.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days of every month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2301)

وصوم ثلاثة من كل شهر؛ يعني أنه يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر غير معينة، لخبر أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: (أوصاني خليلي بثلاثة لا أدعهن، بالسواك عند كل صلاة، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أوتر قبل أن أنام (1)) ، ولخبر عائشة رضي الله تعالى عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعين (2)) ، وما مر من أن الثالثة السواك لعبد الباقي. قال الرهوني: انظر من ذكر هذا عن أبي هريرة فإني لم أجده بعد البحث عنه، والمحفوظ عن أبي هريرة أن الثالث ركعتا الضحى لا السواك، هكذا في الصحيحين والمنذري، وعزاه للبخاري ومسلم وأبي داوود والترمذي والنسائي وابن خزيمة، قال عبد الباقي: (1) البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 1981. ومسلم، كتب صلاة المسافرين، الحديث: 721. وأبو داود، كتاب الصلاة، الحديث: 1433. وفيه: ركعتا الضحى بدل السواك. (2) مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1160. بلفظ: لم يكن يبالي.

Mas'alah: Which specific days of the month did Imam Malik fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2302)

وكان إمامنا مالك رحمه الله تعالى يصوم أول يوم من الشهر وحادي عشرة وحادي عشريه كما في التتائي، لا أوله وعاشره ويوم عشريه كما في الشارح عن المقدمات،

والأول أيضا أنسب لجعل كل حسنة بعشر أمثالها. انتهى.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the preferred days for fasting three days per month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2302)

قوله: لا أوله وعاشره ويوم عشريه كما في الشارح عن المقدمات، مثل ما في الشارح في الحطاب عن المقدمات والذخيرة، والعجب كيف يكون ما في التتائي أرجح مما في المقدمات. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (ayyam al-bid) each month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2302)

وقوله: "وصوم ثلاثة من كل شهر" ، قال الخرشي وغيره: أي زيادة على الخميس والاثنين لأنهما مستحبان مستقلان، وقال الحطاب: وروي أن صيام الغر وهي أول يوم ويوم عشر ويوم عشرين صيام الدهر، وأن ذلك صوم مالك رحمه الله تعالى. انتهى. والذي عليه المعول عن مالك عدم التعيين. انظر الرهوني.

Mas'alah: Why did Imam Malik dislike specifying the white days for fasting three days per month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2302)

وكره كونها البيض؛ يعني أن الإمام مالكا كره أن تجعل الأيام الثلاثة المذكورة في قوله: "وصوم ثلاثة من كل شهر" ؛ أيام الليالي البيض، وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر مخافة اعتقاد الجاهل وجوبها، وفرارا من التحديد، وإن كان الحديث بها ثابتا لخبر الترمذي عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر (1)) ، وأما حديث: إن آدم لما أهبط من الجنة سودت الشمس جسده فلما تيب عليه أمره بصيامها فابيض في اليوم الأول ثلثه، وباقيه في تالييه فهو ضعيف إن لم يكن باطلا.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of the phrase 'al-bid' in fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2302)

وبما قررت علم أن المصنف حذف المضاف إلى الموصوف، والموصوف لأنه حذف أيام المضافة إلى الليالي الموصوفة، وأقام الصفة مقام ذلك فالبيض صفة لليالي لا للأيام؛ لأن الأيام كلها بيض والذي يصام إنما هو الأيام لا الليالي: وقوله: "وكره كونها البيض" ، محل الكراهة إن قصد تعيينها، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعين (2)) . انتهى. وأما لو صامها على سبيل الاتفاق فلا كراهة، وما ذكره المصنف من كراهة صومها هو (1) الترمذي، كتاب الصيام، الحديث: 761. ولفظه: فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر. (2) ولفظه: ... لم يكن يبالى من أي أيام الشهر يصوم. مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1160.

Mas'alah: What is the mashhur view of Imam Malik on fasting the white days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2303)

المشهور من مذهب مالك، ومقابله ما روي عن مالك من صومه لها، وحضه لهارون الرشيد على صيامها، ولم يعمل به أصحاب مالك.

Mas'alah: What are the different narrations regarding fasting three days each month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2303)

وقال ابن الحاجب: وورد صوم ثلاثة من كل شهر، وروت عائشة: كان لا يعين، وروى أبو الدرداء: الأيام البيض، واستحب القابسي من أول الشهر. قال في التوضيح: ورد ثلاثة أيام مطلقة ومقيدة، فروت عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم (كان لا يبالي من أي الشهر صام (1)) ، وروى أبو الدرداء (الأيام البيض، وهي: صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة (2)) . وروي (أنه كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام (3)) ؛ وهو يشهد للقابسي، واختار بعضهم الأول والحادي عشر والحادي والعشرين. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2303)

كستة من شوال؛ يعني أن الإمام مالكا رضي الله تعالى عنه كره صوم ستة من شوال، قال ابن الحاجب: وكره مالك صيام ستة بعد يوم الفطر وإن ورد للعمل، قال في التوضيح: أشار بقوله: وإن ورد، لما في مسلم (من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر (4)) ، قال في [الموطإ] (5) : لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك من أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، [لو رأوا] (6) في ذلك رخصة عند أهل العلم. انتهى.

Mas'alah: Why did Imam Malik dislike fasting six days of Shawwal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2303)

وقال في المقدمات: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر، فكره مالك رحمه الله تعالى ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها. قاله الحطاب. وقال صاحب المدخل: رحم الله تعالى مالكا: لقد وقع ما خافه، جعلوا للفطر منها عيدا سموه عيد الأبرار، ولعمري هو أحق بأن يسمى عيد الفجار. انتهى. قاله الشبراخيتي. (1) عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقالت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم. المسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1160. (2) مسلم، رقم الحديث: 722. (3) النسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث: 2677. (4) مسلم، كتاب الصيام،

الحديث: 1164. ولفظه: ثم أتبعه ستا .. الخ. ولفظ أبي داود، كتاب الصوم، الحديث: 2433. ثم أتبعه بست. الخ. (5) في الأصل: قال في المطا لم أجد من أهل والفقه من يصومها الخ والمثبت من التوضيح ج 2 ص 459. (6) ساقطة من الأصل والمثبت من الموطأ والتوضيح ج 2 ص 159.

Mas'alah: How does the practice of the people of Madinah support Imam Malik's ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2304)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: قد مر قول ابن الحاجب: إن الأيام إنما يكره صومها للعمل، وقد مر تصريح الإمام بذلك في الموطإ، وإذا كان الأمر كذلك فيخف تهويل بعض الناس وتعظيمه لشأن ذلك، وقوله: إن المصنف خالف صريح الحديث، وذلك لأنه قد تقرر أن ما عليه عمل أهل المدينة يقدمه الإمام على خبر الآحاد، فقول ابن الحاجب للعمل يكفي حجة للإمام مالك. والله سبحانه أعلم. قوله في الحديث الشريف: فكأنما صام الدهر، المراد عمره. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the virtue of fasting six days of Shawwal and the meaning of the hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2304)

وفي الحطاب: حمل تعيينها من شوال على التخفيف في حق المكلف لاعتياده الصيام لا

تخصيص حكمها بذلك؛ إذ لو صامها في عشر ذي الحجة لكان ذلك أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة والسلامة مما اتقاه مالك. انتهى. وقوله في الحديث الشريف: فكأنما صام الدهر، فإن قيل يشترط في التشبيه المساواة [أو] (1) ، المقاربة وهنا ليس كذلك والأجر على قدر العمل ولا مداناة بين عشر الشيء وكله، فالجواب أن المعنى: فكأنما صام الدهر لو كان من غير هذه الأمة، أشار له الحطاب، وهذا الأجر مختلف فخمسة أسداسه الناشئة من رمضان أعظم أجرا (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الحطاب ج 3 ص 193. ط دار الرضوان.

لكونها ثواب الواجب، وسدسه ثواب النفل، ولم يقل بستة وهو الأصل لوجوب تأنيث المذكر في العدد؛ لأن العرب تغلب الليالي على الأيام لسبقها. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the conditions for the recommended fasting of six days of Shawwal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2305)

وقال عبد الباقي عند قوله: "كستة من شوال" ، لمقتدى به متصلة برمضان متتابعة، وأظهرها معتقدا سنية اتصالها، فإن انتفى قيد من هذه الأربعة لم يكره. انتهى. وقوله: لمقتدى به، قال محمد بن الحسن: انظر التقييد به مع ما في المواق من أنه إنما كره مالك صومها لذي الجهل، وقال المازري: ولعل الحديث لم يبلغ مالكا. انتهى. وقوله، فكأنما صام الدهر، معناه كما تقدمت الإشارة إليه أن الحسنة بعشر أمثالها، فالشهر بعشرة أشهر، والستة بشهرين فكملت السنة، فإذا تكرر ذلك في السنين فكأنما صام الدهر، ونحو هذا يقال في صوم ثلاثة من كل شهر، وقال الأمير: وتخصيص شوال قيل

ترخيص للمتمرن على الصوم حتى إنها بعده أفضل لأنها أشق، ولا شك أنها في عشر ذي الحجة أفضل فليتأمل. انتهى.

Mas'alah: Fiqh passage: هل الفرع المشروح اذهب يقوم لقائل: وصدق في أن الخطاب لم يقل إلا ذلك، وعبارة الخرشي: وأما التسحر قربه فمن التأويل البعيد. انتهى. ويؤيد؟

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2411)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وصدق في أن الخطاب لم يقل إلا ذلك، وعبارة الخرشي: وأما التسحر قربه فمن التأويل البعيد. انتهى. ويؤيد

Mas'alah: Why is the breath of a fasting person better in the sight of Allah than the scent of musk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2426)

بالحسن العرفي، أي هذا المنتن في الشرع أفضل من ريح المسك عند الطبع، إما لصبر الصائم عليه، والصبر عمل صالح، أو للتسبب فيه بالصوم الذي هو عمل صالح، وإلا فالخلوف ليس من كسبه حتى يمدح عليه أو يمدح في نفسه، وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر في شرح البخاري: اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح؛ يعني، وكذلك الاستلذاذ بالمحاسن والطيبات؛ لأن ذلك من صفات المخلوقات مع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه على وجهه. المازري: هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله تعالى، فالمعنى أطيب عند الله تعالى من المسك عندكم؛ أي يقرب

إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وقيل: إن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك، وقيل: المعنى الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب إليه في الجمع والأعياد، وصححه النووي، ونقل القاضي حسين أن للطاعات يوم القيامة ريحا، فرائحة الصيام بين العبادات كالمسك. النووي: وقع نزاع بين ابن الصلاح والشيخ ابن عبد السلام، في أن هذا الطيب عام في الدنيا والآخرة، أو خاص بالآخرة فقط، والصواب ما ذهب إليه ابن الصلاح من أنه عام في الدنيا والآخرة. قاله الشيخ إبراهيم. واستدل عز الدين بما ورد: يقومون من قبورهم ورائحة أفواههم أطيب من المسك.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of fasting?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=55)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the linguistic definition of fasting?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=55)

حقيقته لغة: الإمساك، يقال: صامت الخيل إذا أمسكت عن الجري.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of fasting?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=55)

حكمة مشروعيته: كسر النفس عن الشهوات والتشبه بسكان السموات وتصفية مرآة العقل.

Mas'alah: What are the sunnah acts of fasting?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=57)

السنن: تعجيل الفطر وتأخير السحور وإمساك اللسان عن الهذيان وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

Mas'alah: What does the author say about the book of fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=606)

كتاب الصيام

Mas'alah: What are the problematic issues in the Book of Fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=608)

كتاب الصيام تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها ثماني عشرة مسألة:

Mas'alah: What is the rational argument for preferring fasting in Ramadan over other fasts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=636)

ومن طريق النظر: أن الآيات والأخبار تظاهرت بفضل شهر رمضان؛ فوجب من طريق الاعتبار أن [صوم] [8] عينه أولى من صوم غيره؛ إذ لا (1) سورة البقرة الآية (184) . (2) سورة البقرة الآية (148) . (3) تقدم. (4) في ب: الكتاب. (5) زيادة ليست بالأصل. (6) في أ: أجد في قوتي الصيام على السفر. (7) أخرجه البخاري (1840) ، ومسلم (1121) . (8) في أ: صومهم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days before the rain prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=465)

وصيام ثلاثة أيام قبله

Mas'alah: What are the recommended fasts such as Arafah, Ashura, and Tasu'a?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=641)

وصوم بسفر، وإن علم دخوله بعد الفجر. وصوم عرفة إن لم يحج، وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء، [منح الجليل] الليل، ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وقد ورد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يؤخره حتى يبقى بين فراغه منه وبين الفجر قدر قراءة خمسين آية» ، فالأكل في النصف الأول ليس سحورا وهو مندوب لخبر

«فصل ما بيننا وبين صيام أهل الكتاب، أكلة السحر» ، وخبر «تسحروا ولو بجرعة ماء» . وأشعر ندب تأخيره بندبه فكأنه قال وسحور وتأخيره. (و) ندب (صوم) لرمضان (بسفر) مبيح للفطر لمن لا يشق عليه الصوم لقوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ويكره فطره وقصر الصلاة فيه سنة لبراءة الذمة به وعدم براءتها بالفطر، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس من البر الصيام في السفر» محمول على من يشق عليه إن علم دخوله آخر النهار أو وسطه بل (وإن علم دخوله) محلا ينقطع حكم سفره بدخوله (بعد) أي عقب (الفجر) ودفع بالمبالغة توهم وجوب صومه حينئذ لعدم المشقة فيه. (و) ندب (صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع الحجة لحديث «صوم يوم عرفة يكفر سنتين، سنة ماضية، وسنة مستقبلة» . وصوم اليوم الثامن ورد أنه يكفر سنة أو شهرا (إن لم يحج) ويكره صومها للحاج ويتأكد ندب فطرهما له للتقوي على المناسك، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «أفطرهما في حجة الوداع ونهى عن صوم يوم عرفة» . (و) ندب صوم باقي غالب (عشر ذي الحجة) أو سمي التسعة عشرة تسمية للجزء باسم كله. وندب هذا ولو لحاج، وهل كل يوم من باقي التسعة يكفر سنة أو شهرين أو شهرا خلاف (و) ندب صوم (عاشوراء) أي: عاشر المحرم (و) ندب صوم (تاسوعاء) أي: تاسع المحرم بالمد فيهما وقدم عاشوراء؛ لأنه أفضل، ولأنه يكفر سنة وندب توسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى بالمعروف، وصلاة النفل وزيارة عالم وغسل ومسح رأس يتيم والصدقة والاكتحال وتقليم الأظفار وقراءة صورة الإخلاص ألف مرة.

Mas'alah: What is the chapter on fasting?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=16)

باب الصيام

Mas'alah: What is the linguistic definition of fasting (sawm)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=926)

[كتاب الصيام] قال في المقدمات: الصيام هو الإمساك والكف والترك، وأمسك عن الشيء وكف عنه وتركه فهو صائم، قال الله تعالى {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] . أي صمتا وهو الإمساك عن الكلام والكف عنه، قال النابغة: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما يريد بصائمة واقفة ممسكة عن الحركة والجولان، وقولهم صام النهار معناه إذا انتصف؛ لأن الشمس إذا كانت في وسط السماء فكأنها واقفة غير متحركة لإبطاء مشيها والعرب قد تسمي الشيء باسم ما قرب منه، انتهى. ونحوه قول القاضي عياض: الصيام في اللغة الإمساك قال تعالى:

{إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] . أي إمساكا، انتهى. وقال في الصحاح: قال الخليل الصيام قيام بلا عمل والصوم الإمساك عن الطعام وصام الفرس أي قام على غير اعتلاف وأنشد بيت النابغة المتقدم وصام النهار صوما إذا قام قائم الظهيرة واعتدل والصوم ركود الريح والبكرات شرهن الصائمة يعني التي لا تدور، وقوله تعالى {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] ، قال ابن عباس: صمتا، وقال أبو عبيد: كل ممسك عن كلام أو طعام أو سير فهو صائم. والصوم ذرق النعامة والصوم البيعة والصوم الشجر في لغة هذيل، انتهى. وقال غيره: الصوم شجر على شكل شخص الإنسان كريه المنظر، انتهى. وقال غيره: البيعة بكسر الموحدة واحدة بيع اليهود. وقال

البيضاوي الصوم في اللغة الإمساك عما تنزع إليه النفس، انتهى. يسمى الصائم سائحا قال في جمع الأمهات للسنوسي: وعنه – عليه الصلاة والسلام – أنه يقال السائحون الصائمون؛ لأن الله تعالى إذا ذكر الصائمين لم يذكر السائحين وإذا ذكر السائحين لم يذكر الصائمين، انتهى. والصوم في الشرع قال في الذخيرة: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار وبنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد. وقال ابن عرفة: الصوم رسمه عبادة عدمية وقت طلوع الفجر حتى الغروب فلا يدخل ترك ما تركه ورع لعدم اقتضائه لذاته الوقت المخصوص وقد يحد بأنه كف بنية عن إنزال يقظة ووطء وإنعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب غبار وذباب وفلقة بين الأسنان لحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره. ولا يرد بقول ابن القاسم فيمن حلف ليصومن غدا فبيت وأكل ناسيا فلا شيء عليه لقول ابن رشد هذا رعي للغو الأكل ناسيا وإلا زيد أثر جوف غير منسية في تطوع. وقال ابن رشد إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية يبطل طرده قولها فيمن صب في حلقه ماء ومن جومعت نائمة ومن أغمي عليه أكثر نهاره وأمذى أو أمنى يقظة،، انتهى.

Mas'alah: How was the obligation of Ramadan fasting initially legislated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=927)

(تنبيه) أول ما فرض رمضان خير بين صومه وبين الإطعام لقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] . ثم نسخ ذلك بقوله تعالى {فمن شهد

منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] . وكان في أول

الأمر إنما يباح الشرب والأكل والجماع بعد الغروب إلى أن ينام المكلف أو يصلي العشاء فيحرم عليه جميع ذلك ثم وقع لقيس بن صرمة – بكسر الصاد المهملة وسكون الراء – أنه طلب من امرأته ما يفطر عليه فذهبت لتأتي له به فوجدته قد نام فأصبح صائما فغشي عليه في أثناء النهار فنزل قوله تعالى {علم الله أنكم} [البقرة: 187] الآية. وروي «أن عمر – رضي الله عنه – أراد وطء امرأته فزعمت أنها نامت فكذبها ووطئها ثم خون نفسه وذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –» وذكر ذلك جماعة من الصحابة عن أنفسهم فنزل قوله تعالى: {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم} [البقرة: 187] . الآية. ويحتمل أن الأمرين سبب لنزولها فأبيح جميع ذلك من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. وحكمة مشروعية الصوم هو مخالفة الهوى؛ لأنه يدعو إلى شهوتي البطن والفرج وكسر النفس وتصفية مرآة العقل والاتصاف بصفة الملائكة والتنبيه على مواساة الجائع، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to say 'Ramadan' without mentioning 'month'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=928)

(تنبيهان: الأول) في كلام المصنف. جواز استعمال رمضان من غير ذكر الشهر وهو الصحيح كما صرح بذلك القرطبي في تفسيره وابن الفرس في أحكام القرآن وكما يفهم من كلام صاحب الطراز والقرافي والجزولي وقال في الإكمال في كتاب الأيمان في شرح قوله – صلى الله عليه وسلم – وتصوم رمضان: أنه يرد قول من كره أن يقال:

صمنا رمضان. حتى يقال: شهر. وقال: إنه اسم من أسماء الله تعالى وهو لا يصح وحكى الباجي عن القاضي أبي بكر بن الطيب أنه قال: إنما يكره ذلك فيما يلبس، مثل: جاء رمضان ودخل رمضان وأما صمنا رمضان فلا بأس به، انتهى. وقال القرطبي: قوله وتصوم رمضان فيه دليل على جواز قول القائل رمضان من غير إضافة الشهر إليه خلافا لمن يقول: لا يقال إلا شهر رمضان تمسكا في ذلك بحديث لا يصح ثم ذكر كلام الإكمال وقال في المتيطية: اختلف هل يقال جاء رمضان؟ فذهبت طائفة إلى أن ذلك لا يجوز، وقال بعضهم بجوازه لحديث أبي هريرة إذا دخل رمضان، انتهى. وظاهر كلامه أن الخلاف في الجواز وعدمه والذي يقتضيه كلام الإكمال أن الخلاف إنما هو في الكراهة وهو الظاهر كما سيأتي في كلام النووي وقال في الإكمال في كتاب الصوم نحو ما تقدم عنه في كتاب الأيمان وذكر الدميري من الشافعية في شرح سنن ابن ماجه وابن حجر في شرح البخاري أن مذهب مالك أنه لا يجوز أن يقال: رمضان وتبعا في ذلك النووي فإنه قال في شرح مسلم في كتاب الصوم: في هذه المسألة ثلاثة مذاهب قالت، طائفة: لا يقال: رمضان على انفراده بحال وإنما يقال: شهر رمضان، وهذا قول أصحاب مالك وغيرهم. وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني: إن كان هنالك قرينة تصرف إلى الشهر فلا كراهة وإلا فتكره. والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان

بقرينة وبغير قرينة. وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الأولان فاسدان، انتهى. إلا أن كلام النووي ليس فيه تصريح بأن ذلك لا يجوز بل ظاهر عبارته أن ذلك مكروه، والعجب من الأبي في نقل كلامه وسكوته عليه وعدم ذكره كلام القاضي عياض ومن ابن الفاكهاني في شرح العمدة في نقله كلام النووي وعدم تنبيهه على ما نسبه لأصحاب مالك مع أنه اعترض عليه بأن في كلامه مؤاخذة عليه في أربعة مواضع

وذكرها ((قلت)) وما نسبه لأصحاب مالك غريب غير معروف في المذهب وقد تكرر في لفظ مالك في الموطإ في المدونة لفظ رمضان من غير ذكر الشهر، والله أعلم. ونقل المسألة النووي أيضا في تهذيب الأسماء واللغات إلا أنه لم يصرح بنسبة ذلك لأصحاب مالك ونصه: اختلف العلماء هل يكره أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر؟ فذهب بعض المتقدمين إلى كراهته وقال أصحابنا: إن كانت هناك قرينة تدل على أن المراد الشهر كقوله: صمت رمضان، وجاء رمضان الشهر المبارك. لم يكره إفراده وإن لم تكن هناك قرينة كره كقوله: جاء رمضان ودخل رمضان، قال: واحتجوا بحديث أبي هريرة: «لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان» . وهذا الحديث رواه البيهقي وضعفه والضعف بين عليه. قال: وروى الكراهة في ذلك عن مجاهد والحسن البصري قال البيهقي: والطريق إليها في ذلك ضعيف، والصحيح ما ذهب إليه البخاري. وجماعة من المحققين أنه لا كراهة في ذلك مطلقا كيفما قيل: لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع ولم يثبت في ذلك شيء. وقد صنف جماعة لا يحصون في أسماء الله تعالى فلم يثبتوا هذا الاسم وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة جواز ذلك ففي الصحيحين: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة» . الحديث. وفي بعض الروايات إذا دخل رمضان، وفي رواية مسلم: إذا كان رمضان، انتهى. وقال الجزولي في شرح الرسالة: اختلف في رمضان هل هو اسم للشهر وهو المشهور أو اسم من أسماء الله تعالى؟ قاله مجاهد وجماعة، انتهى.

Mas'alah: What supplication did the Prophet make upon the arrival of Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=932)

(فائدة) أخرى قال في النهاية في حرف السين: «كان – صلى الله عليه وسلم – يقول إذا دخل شهر رمضان: اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني» . قوله: سلمني من رمضان أي لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صيامه من مرض أو غيره، وقوله: وسلمه لي هو أن لا يغم عليه الهلال في أوله أو آخره فيلتبس عليه الصوم والفطر، وقوله: سلمه مني أي يعصمه من المعاصي فيه، انتهى. وانظر قوله هو أن لا يغم عليه الهلال في أوله مع قوله إذا دخل شهر رمضان ولعل المراد بذلك أنه كان يقوله في الوقت الذي يتراءى الناس فيه الهلال قبل حصول الرؤية

Mas'alah: Which months and days are recommended for fasting according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=963)

وقال في فرض العين: المرغب فيه من الشهور المحرم ورجب وشعبان، ومن الأيام ست من شوال، ويستحب أن لا توصل بيوم الفطر، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal and the virtue of fasting them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=963)

وقال الشبيبي: إنما كرهها مالك مخافة أن تلحق برمضان، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها، واستحب صيامها في غير شوال لحصول المقصود من تضاعف أيامها وأيام رمضان حتى تبلغ عدة الأيام، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله» وصيام شهر رمضان بعشرة

أشهر، وصيام ستة أيام من شوال بشهرين، فذلك صيام سنة، ومحل تعيينها في شوال على التخفيف في حق المكلف لاعتياده الصيام لا لتخصيص حكمها بذلك؛ إذ لو صامها في عشر ذي الحجة لكان ذلك أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة والسلامة مما اتقاه مالك، انتهى.

Mas'alah: How is fasting six days of Shawwal equivalent to fasting the entire year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=964)

وقال في الذخيرة إثر كلامه السابق: سؤال في قوله: فكأنما صام الدهر يشترط في التشبيه المساواة أو المقاربة، وههنا ليس كذلك، والأجر على قدر العمل ولا مداناة بين عشر الشيء وكله، جوابه: معناه فكأنما صام الدهر لو كان من غير هذه الأمة.

Mas'alah: What is the difference in reward between obligatory and voluntary fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=964)

(تنبيه) : هذا الأجر مختلف: فخمسة أسداسه الناشئة عن رمضان أعظم أجرا؛ لكونها ثواب الواجب، وسدسه ثواب النفل.

Mas'alah: What are the additional notes on fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=966)

(تنبيهات) :

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the breath of the fasting person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=991)

(فائدة) قال – عليه السلام: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» . الخلوف بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء وقال بعضهم: بفتح الخاء فقيل: خطأ، وقيل: لغة قليلة وهو تغيير رائحة الفم واختلف في معناه؛ لأنه تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة فقال المازري: مجاز؛ لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة هنا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم وقيل: إن ذلك في حق الملائكة وإنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل: المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب إليه في الجمع والأعياد وصححه النووي ونقل القاضي حسين أن للطاعات يوم القيامة ريحا فرائحة الصيام بين العبادات كالمسك (فرع) قال النووي في شرح المهذب: وقع نزاع بين ابن الصلاح والشيخ ابن عبد السلام في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة؟ فقال ابن عبد السلام: في الآخرة خاصة؛ لأن في رواية مسلم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وقال ابن الصلاح: هو عام في الدنيا والآخرة واستدل بأشياء منها ما في رواية ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف إلخ وروى الحسن بن سنين في مسنده «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال: وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب إلخ» حسنه السمعاني في أماليه وكل واحد من الحديثين صريح في أنه وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب من ريح المسك قال: وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكره في تفسير الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه ابن عبد البر معناه أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك البغوي معناه الثناء على الصائم والرضا

بفعله القدوري الحنفي معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله للبوني من قدماء المالكية وكذا قال الصابوني والسمعاني وابن الصفار الشافعيون وابن العربي المالكي فهؤلاء أئمة المسلمين لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجها في تخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للمشهور والغريب ومع أن رواية يوم القيامة في الصحيح بل جزموا بأنه بمعنى الرضا والقبول لما هو ثابت في الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف على المسك، انتهى. من حاشية الموطإ للشيخ جلال الدين السيوطي وانظر العارضة

Mas'alah: What is the title of the Kitab al-Siyam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=704)

كتاب الصيام.

Mas'alah: What Quranic evidence supports completing the fast until night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=764)

518- وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} فعليه التمام، كما أمره الله - عز وجل -، وقال الله تبارك وتعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله}

Mas'alah: What was the Prophet's practice regarding voluntary fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=789)

537- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم، حتى نقول لا يفطر، ويفطر، حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان.

Mas'alah: What is the reward for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=791)

539- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله - عز وجل - من ريح المسك، إنه يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، والصيام لي وأنا أجزي به، الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام، فهو لي وأنا أجزي به.

Mas'alah: What happens when Ramadan enters according to the hadith?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=792)

540- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن عمه أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قال: إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين.

Mas'alah: What is the title of the book on fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=754)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=840)

(22) باب جامع الصيام

Mas'alah: What is the virtue and reward of fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=842)

854 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته، وطعامه، وشرابه من أجلي، فالصيام لي، وأنا أجزي به، وكل حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، إلا الصيام فهو لي،

وأنا أجزي به.

Mas'alah: What are the chapters on fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=438)

أبواب الصيام

Mas'alah: What is the book of fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=838)

§18 – كتاب الصيام

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=909)

§باب جامع الصيام

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet's fasting habits?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=910)

56 – حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم «لا يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان»

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting being a shield?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=911)

57 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما، فلا يرفث. ولا يجهل. فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل إني صائم إني صائم»

Mas'alah: What is the virtue and reward of fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=912)

58 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده،» إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي. فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ""

Mas'alah: What happens when Ramadan begins?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=913)

59 - وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه عن أبي هريرة، أنه -

[311] – قال: «﴿إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين»

Mas'alah: What is the definition of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=356)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=356)

قال القاضي –رحمه الله–: ((الصوم الشرعي هو إمساك جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر، أو معه إن أمكن)) . شرح: الصيام في اللغة هو الإمساك. قال الله تعالى: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] وقال الشاعر: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وخيل تعلك اللجما وقال امرؤ القيس:

Mas'alah: What is the legal definition and purpose of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=357)

فدع ذا وسل الهم عنك بجسرة ... ذمول إذا صام النها وهجرا وهو في الشرع: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في وقت مخصوص بنية التقرب إلى الله –عز وجل–. وأدخل القاضي –رحمه الله– في حده مكروهة ومانعة ومصححة، وذلك كل تركيب في الحد. والمقصود في ظاهر الشريعة كسر النفس عن شهواتها ومنعها عن محبوباتها وملاهيها وفي باطنها التشبيه بالذوات المالكية الروحانية تتغذى غذاء خارجا عن غذاء الأجسام (لكهفة) وذلك (لاقتصاص) المتجليات الإلهية الربانية (الواردات) بواسطة صفاء القلب وانفصل اللذة. والمقصود صوم رمضان، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} إلى قوله: {أياما معدودات} [البقرة: 183] . فاختلف في المراد بالأيام فقيل: أيام رمضان لقلة نسبته إلى جميع العام وقيل: إلى الأيام البيض، وقيل: ثلاثة أيام من كل شهر غير معينة، وقيل: المقصود به يوم عاشوراء

Mas'alah: What does the author say about the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=368)

قال القاضي –رحمه الله–: ((وصوم شهر رمضان واجب مفروض على الأعيان)) إلى قوله: ((ثم إن ثبت)) .

Mas'alah: What is the second division of fasting violations that requires qada with disputed kaffarah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=392)

الثاني: ما يوجب القضاء باتفاق، واختلف في وجوب الكفارة، وهو من قبل أو باشر مرة واحدة فأنزل، ومن أسقط نية الصوم من قبل الفجر إلى غروب الشمس عامدا أو الوطء ناسيا، والأكل والشرب جاهلا، ومن قالت:

Mas'alah: What is the basis for the obligation of fasting in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=130)

كتاب الصيام قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: الأصل في الصيام الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ أما الكتاب: فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} ؛ يعني: فرض واجب عليكم كما وجب على من كان قبلكم، فهذه الآية تدل على وجوب الصيام في الجملة من غير تعيين. ثم فسر الصيام الواجب في الآية الأخرى بقوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ...} إلى قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ...} فأمر بصيام شهر رمضان، وألزم من كان حاضرا صومه، ورخص للمسافر أن يفطره ويقضيه. وقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} إلى قوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} وهذا أمر؛ فهو على وجوبه. هذا من الكتاب. وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت،"

وصيام شهر رمضان "." وفي حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، وأنه صلى الله عليه وسلم قال له: "وصيام شهر رمضان" . قال: هل علي

غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع" . وأما الإجماع: فمعلوم ضرورة من دين الأمة وجوب الصيام كما أنه معلوم ضرورة من دينها وجوب الصلاة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=131)

فصل فأم المعنى في اللغة فهو: الإمساك عن الطعام والشراب. ويقال لمن أمسك عن الكلام هو صائم، ومنه قوله تعالى: {إني نذرت للرحمن صوما} ؛ أي: صمتا. ويقال: صام النهار، إذا وقفت فيه الشمس، وصامت الخيل، إذا وقفت عن السير والحركة، ومنه قول الشاعر: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما قال القاضي رحمه الله: وذكر أهل اللغة أن الصائم يسمى سائحا؛ لتركه الطعام والشراب. قالوا وهو تأويل قوله تعالى: السائحون الراكعون

الساجدون يريد بقوله [ق/ 29] (السائحون) أي: الصائمون. وقوله: {عابدات سائحات} يريد: صائمات. وقال أبو طالب: وبالسائحين لا يذوقون نظرة لربهم ... والراتكات العوامل يريد الصائمين. قالوا: وأصل السائح هو الذاهب في الأرض، الممتنع من الشهوات؛ فشبه الصائم به لامتناعه عن المطعم والمشرب. فإذا تقرر هذا الصوم في عرف [الشرع] هو: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع بنية في زمن مخصوص فإن لم تقارنه نية فليس بصوم في الشرع. وهذه جملة كافية في هذا الفصل.

Mas'alah: What are the two joys of the fasting person according to the hadith?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=549)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه" .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of iftar as the opposite of fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=549)

فأما اللغة: فإن الفطر ضد الإمساك الذي هو الصيام، لأن الإنسان لا يخلو من هذين الحالين، وهما يتعاقبان عليه الصوم والفطر، فإذا انتفى عنه الوصف لأحدهما ثبت له الوصف الآخر.

Mas'alah: What is the connection between this discussion and the Book of Fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=782)

وهذه المسألة قد مضت في كتاب الصيام، إلا أنا نذكر ها هنا بعض ما

Mas'alah: What is the opposing view that the verse about fasting applies only to the following year?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=786)

فقال المخالفون: إن هذا وارد في بيان وقت الصوم من السنة القابلة، ولم يرد بها بيان الصوم في سنتهم تلك؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن فرضهم إذ ذاك الصوم؛ لأنهم كانوا على ضربين: من معه هدى، ومن لا هدى معه؛ فمن معه هدي نحره ولم يجزئه الصوم، ومن لا هدى معه نحر النبي –صلى الله عليه وسلم –عنه؛ فعلى كل وجه

لم يكن الصوم من فرضهم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fasting during the days of tashriq?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=787)

فإن قيل: فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام التشريف. وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسبب عن أبى هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بعث عبد الله بن حذافة يطوف ألا تصوموا هذه الأيام، وإنها أيام أكل وشرب وذكر. وروى إسماعيل بن محمد [بن] سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن جده قال: أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أن أنادى أيام منى: إنها أيام أكل وشرب فلا تصموا. وهذا نهى عام. والآخر: وصفه إياها بأنها أكل وشرب، وهذا ينفى كونها أيام صيام.

Mas'alah: What is the definition of fasting and what are its nullifiers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=847)

الصيام ابن عرفة الصيام في اللغة الإمساك وفي الشرع كف بنية عن إنزال يقظة ووطء وإنعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلقة بين أسنان لحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره قال ولا يرد بقول ابن القاسم ببر حالف ليصومن غدا فبيت وأكل ناسيا لقول ابن رشد هو رعي للغو الأكل ناسيا وإلا زيد بعد أو جوف غير منسي في تطوع اهـ. قال طفى ذكره الإنعاظ على مذهب ابن القاسم أنه

ناقض للصوم وهو المشهور ويبطل طرده من جومعت نائمة قلت وكذا من قاء معتمدا وقوله دون إغماء أكثر نهاره إنما قيد به مع أن الإغماء قبل طلوع الفجر المستمر لطلوعه مبطل ولو كان قليلا وهو مذهب المدونة لأن هذا يغني عنه قوله كف بنية لأن من أغمي عليه قبل طلوع الفجر لا نية له ولذا أبطل ولو قل اهـ. ابن عرفة صوم رمضان واجب إجماعا جحده وتركه كالصلاة والشرط في وجوبه الإسلام والبلوغ وفي صحته الأول والعقل وعدم الحيض والنفاس كل زمنه اهـ. (بكمال شعبان) قول ز في الحديث الشهر تسعة وعشرون الخ قيل إنه محمول على

Mas'alah: What are the recommended days for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=858)

(وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب) مصروف كما في المصباح (وشعبان) وندب بقية ـــــــ من البيان بخ (وعاشوراء وتاسوعاء) . تنبيهان الأول: قال في ضيح واستحب ابن حبيب وغيره صيام السابع والعشرين من رجب لأن فيه بعث الله سبحانه وتعالى محمدا – صلى الله عليه وسلم – والخامس والعشرين من ذي القعدة لأن فيه أنزلت الكعبة على آدم عليه الصلاة والسلام ومعها الرحمة وثالث المحرم لأن فيها دعا زكريا ربه فاستجيب له اهـ. وزاد ابن يونس يوم النصف من شعبان فتصير الأيام المرغب فيها ثمانية لأن هذه أربعة وعند المصنف ثلاثة وزادوا يوم التروية قلت وقول ضيح في السابع والعشرين من رجب بعث الله سبحانه وتعالى محمدا نحوه في ق عن ابن يونس واعترضه الشيخ مس بأن المعروف أن البعثة كانت في ربيع الأول أو في رمضان على خلاف بين أهل التاريخ ووفق بينهما بأن الرؤية كانت في ربيع الأول وملاقاة الملك

كانت برمضان والقول بأن البعثة كانت في رجب إما ضعيف جدا أو غير صحيح واهـ.

Mas'alah: What are the sacred months and their linguistic rulings in Arabic?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=859)

الحرم الأربعة وأفضلها المحرم فرجب فذو القعدة والحجة على ما للغيطي في رجب بحثا والشهور كلها مذكرة إلا جمادى ولا يضاف منها شيء إلى شهر إلا ثلاثة رمضان والربيعان كما في المتيطي انظر د وقال الشيخ سالم ومذهب سيبويه جوازا إضافة جميع أعلام المشهور إلى شهر قاله السيوطي في جمع الجوامع وقال بعض تجرد كلها إلا رمضان وربيعين أما رمضان فلما تقدم وأما الربيعان فللالتباس بفصل الربيع لأن العرب كانت تسميه ربيعا أول والخريف ربيعا ثانيا ولا يجوز في غير هذه الثلاثة أن تقول شهر شوال مثلا بل شوال ومحرم وصفر هذا نقل أهل اللغة ولعل ذلك في الأكثر اهـ. أي فلا ينافي ما لسيبويه وقوله لما تقدم أي من قوله وفي كلام المصنف أي قوله يثبت رمضان استعمال رمضان غير مضاف إلى شهر وهو الصحيح ومذهب البخاري والمحققين لخبر إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وثانيها المنع وثالثها يجوز بقرينة كصمنا رمضان ويكره بدونها كجاء رمضان لما قيل إنه اسم من أسماء الله والمذهبان فاسدان قال النووي ولا يصح أن يكون من أسمائه تعالى فقد صنف جماعة لا يحصون في أسمائه تعالى فلم يثبتوه وما روي فيه من الحديث ضعيف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days of every month?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=861)

(وصوم ثلاثة من كل شهر) غير معينة لخبر أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاثة لا أدعهن بالسواك عند كل صلاة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وإن أوتر قبل أن أنام ولخبر عائشة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يعين اهـ.

Mas'alah: Which days did Imam Malik prefer for fasting three days of the month?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=861)

وكان مالك يصوم أوله يومه وحادي عشرة وحادي عشريه كما في تت لا أوله وعاشره ويوم عشرية كما في الشارح عن المقدمات والأول أيضا أنسب بجعل كل حسنة بعشرة أمثالها

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Fasting and related rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=926)

كتاب الصيام وقول ز وكراهة مالك سفرها معه الخ هذا لفظ ضيح لكن قول ز إما لفساد الزمان أو لضعف مدرك التحريم الخ جعلهما علتين وليس كذلك بل الصواب إسقاط أو لأنه في ضيح جعلهما علة واحدة ونصه إما لفساد الزمان لضعف مدرك التحريم عند بعضهم الخ ثم قال ح وتأمل قوله لضعف مدرك التحريم وقال ابن عبد السلام إما لفساد الزمان فلا تقوى الحرمة إذا كان التحريم طارئا اهـ. فيؤخذ منه أن

صواب ضيح لو قال إما لفساد الزمان لحداثة الحرمة كما عبر به ابن عرفة وقد علمت بذلك سقوط ما أورده ز وقال ح عقب كلام ضيح وما ذكره في ضيح من الكراهة عن مالك يفهم منه أنه كرهه مطلقا وليس كذلك إنما كرهه إذا كان أبوه قد طلقها وتزوجت بعده كما في العتبية انظر نصها فيه (كرفقة أمنت بفرص) قول ز كذا يفيده النقل لا ما يوهمه

Mas'alah: What is the chapter heading for fasting?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=262)

باب في الصيام

Mas'alah: What is the definition of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=262)

الصوم في اللغة: الإمساك مطلقا. وفي الشرع: قال ابن رشد: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية، واعترضه بعض شيوخنا بأنه غير جامع لقول المدونة بمن صب في حلقه ماء وبمن جومعت نائمة وبمن أغمي عليه أكثر نهار أو أمنى أو أمذى يقظة، قلت ويعترض أيضا بغبار الطريق إذا دخل اختيارا فإنه يفطر وبفلقة الحبة بين أسنانه تبلع فإنه لا يقضي بسببها على المشهور.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=262)

(وصوم شهر رمضان فريضة): الدليل عل أنه فريضة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: (شهر

رمضان) إلى قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [البقرة: 185] وقول (كتب عليكم الصيام) [البقرة: 183] ، وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: "بني الإسلام على خمس" فذكر فيها "صوم رمضان" . وأما الإجماع فأجمع المسلمون على أنه واجب فيمن تركه غير مقر بفريضته فهو كافر بإجماع فإن أقر بوجوبه ولم يصمه قتل حدا على المشهور. وقال ابن حبيب كفرا، وفرض رمضان في شعبان قال الخوارزمي في ليلتين خلتا منه، وفي النصف منه حولت القبلة وفيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر قال غيره وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة.

Mas'alah: What is the ruling on using the name Ramadan for the month?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=833)

(وصوم شهر رمضان فريضة): اختلف العلماء في إطلاق رمضان على الشهر على ثلاثة أقوال ثالثها: إن كان هنالك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا كره والقول بالكراهة قاله أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the definition of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=589)

ولما أنهى الكلام على الصلاة والزكاة اللذين لم يقعا في القرآن إلا مقرونين شرع في الكلام على الثالث من أركان الإسلام فقال (باب الصوم) وهو لغة الإمساك، وشرعا الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهما [حاشية العدوي] لا يخفى أن هذا هو المطابق لقول المصنف سابقا من أغلب القوت (قوله: وفي كلام الشارح وح نظر) عبارة بهرام أي: إذا كان يقتات أدنى من قوت أهل بلده فلا يخلو أن يكون لشح، أو لا، فإن كان يفعل ذلك لضيق وعدم قدرة على اقتيات غيره فإنه يجوز له أن يخرج من قوته، وذلك؛ لأنه لو كلف أن يخرج من غيره لكان من باب الحرج والمشقة، وإن كان يفعله شحا على نفسه وعياله وهو يقدر على اقتيات الأعلى فإنه يكلف من غالب قوت أهل البلد اهـ. إلا أنك خبير بأن ما قاله الشارح هو المتعين قال محشي تت إذ المسألة مفروضة هكذا في كلام الأئمة ثم إن ظاهر كلام المؤلف أن هذا مفرع على اعتبار الغالب أي: إذا قلنا باعتبار غالب القوت فإن أعطى الأدون لشح فلا يجوز ولعسر أو عادة أجزأ، وعلى هذا شرحه شراحه وأقروه وتبع المؤلف في هذا التفريع على قول ابن الحاجب، ويخرج من غالب قوت البلد وإن كان قوته دونهم لا لشح فقولان وهو غير صحيح إذ من اعتبر الغالب لا يجزي الإخراج من الأدون إلا لعجز كما في ابن يونس وابن رشد وغيرهما فالقول بإجزاء الأدون لغير شح مقابل للقول باعتبار الغالب لا مفرع عليه اهـ. (قوله: وبعبارة أخرى وجاز إلخ) هذه العبارة مغايرة للعبارة الأولى وهي موافقة للفظ المصنف ولا يخفى أن قول المصنف إلا لشح مما يؤدي هذه العبارة. (قوله: أو لعادة كالبدوي إلخ) ضعيف والمعتمد لا يجزي (قوله: وانظر لو اقتاته لكسر نفسه) في ك الجزم بعدم الإجزاء نقلا عن عج (قوله: تأويلان)

والراجح الأول (قوله: باليوم واليومين) كذا نص المدونة وهو الراجح خلافا لزيادة الجلاب الثالث فإنه لم يعول عليه كما قرره شيخنا الصغير (قوله: عمن لزمته) قصر الكلام على حالة الوجوب في شرح عب التعميم فقال أي: لا يسقط طلبها وجوبا فيما يجب وندبا فيما يندب سند ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فإن أخرها عنه أي: من وجبت عليه أثم مع القدرة، (قوله: والفرق إلخ) ولا يقدح في الفرق خبر «أغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم» لاحتمال أن الخطاب بها يعد جبرا لما حصل لهم، أو لبعضهم من ذل السؤال يومها بعدم دفعه عليه فيه (قوله: لسد الخلة) بفتح الخاء أي: الحاجة (قوله: للتظافر) أي: للتعاون وقوله: وقد فاتت أي: الشعائر (قوله: فقير) أي: فقير الزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه. وقال اللخمي: لا تدفع له ويؤيده خبر «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» وتدفع للمساكين بالأولى أي: فالحصر باعتبار أنها لا تدفع لمن يليها وغيره مما عدا المساكين. (تنبيه) : ليس للإمام أن يطلبها كما يطلب غيرها ولا يأخذها كرها وإن بقتال (قوله: إلا مقرونين) هنا صفة محذوفة، والتقدير أي: اللذين هما الركنان الأولان من أركان الإسلام بدليل قوله شرع في الكلام على الثالث إلخ. [باب الصوم] (باب الصوم) شرع الصوم في السنة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام كزكاة الفطر (قوله: الإمساك) أي: مطلق الإمساك والكف عن الشيء ومنه قوله تعالى {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي: صمتا وإمساكا عن الكلام (قوله: وشرعا هو الإمساك) فيه إشارة إلى أن الصوم عبادة فعلية

Mas'alah: What is the definition and ruling of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=443)

باب في الصيام يعني ذكر أحكامه وفروعه ولوازمه ومدار الكلام فيه على أربعة أطراف في حقيقته وحكمه وفروعه وتوابعه وقد أتى الشيخ بكل منها بطرف إلا الأول وهو حقيقته وله حقيقة لغوية هي مطلق الإمساك وحقيقة شرعية قال ابن رشد الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية ورده (ع) بوجوه يطول ذكرها ثم عرفة بأنه إمساك بنية عن إنزال يقظة ووطء وإنعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب وذباب وفلقة بين أسنانه لحلق أو جوف في زمان الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره وأما حكمه فيختلف باختلاف متعلقاته وتفاصيلها يطول لكن الواجب لذاته لا لعلة تقتضيه هو صوم رمضان بإجماع الأمة.

Mas'alah: What is the recommended time frame for completing the Quran?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1118)

وقال الإمام أبو حامد ينبغي أن يكون الختم ما بين الشهر إلى الجمعة فيكون إذا أبطأ ختم في الشهر مرة وإذا عجل لم ينقص من الجمعة وفي النسائي من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقرأه في ستين" ثم لم يزل ينقصه حتى قال "اقرأه في سبع" فقال أطيق افضل من ذلك فقال: "لا أقل من ذلك ومن قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه أو لم يفهم ما يقول"

Mas'alah: What is the chapter on fasting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1177)

باب في الصيام

Mas'alah: What is the chapter heading on fasting?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=187)

[باب الصيام]

Mas'alah: Why is fasting specially honored by being attributed to Allah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=194)

قال ابن الشاط ما توضيحه وهذا أحسن ما قيل في ذلك عندي والمراد بقوله في الحديث كل عمل ابن آدم له إلخ الأعمال الظاهرة فقط لا ما يشمل الباطنة من الإيمان وسائر أعمال القلوب الحسنة حتى يقال إنها كالصوم في الخفاء ولا تعارض بين تخصيص الصوم بهذه المزية دون الأعمال الظاهرة مع كون الصلاة أفضل منه إذ قد يتحقق في المفضول من المزايا ما لا يتحقق في الفاضل كما سيأتي تقريره بعد هذا ا ه ومن قائل إن جوف الإنسان في الصوم يبقى خاليا فيحصل له به شبه وصف الربوبية فإن الصمد هو الذي لا جوف له على أحد الأقوال فيه وفيه أن عموم الحديث المتقدم يقتضي تفضيله حتى على الاشتغال بالعلوم والانتقام من المجرمين والإحسان إلى المؤمنين وتعظيم الأولياء والصالحين وكل ذلك إذا صدر من العبد كان فيه كالصوم التخلق بأخلاق الرب ومن قائل إن الصوم اختص بأمر عظيم يوجب تشريفه بالإضافة المذكورة وهو ترك الإنسان لشهواته وملاذه في فرجه وفمه وفيه أن عموم الحديث يقتضي تفضيله حتى على الجهاد والحج مع أنهما أعظم في ذلك منه فإن الإنسان في الجهاد مؤثر مهجته وجسده وحياته فتذهب جميع الشهوات تبعا لذهاب الحياة وفي الحج يترك المخيط والمحيط والطيب والتنظيف ويفارق الأوطان والأوطار والأهل

والأولاد والإخوان ويركب الأخطار في الأسفار ومن قائل إن تخصيصه بالإضافة لأنه لم يتقرب به لغير الله تعالى بخلاف غيره من العبادات وفيه أن الصوم أيضا وقع التقرب به إلى الكواكب فيما يتعاطاه أرباب الاستخدامات للكواكب ومن قائل إن الصوم يوجب تصفية الفكر وصفاء العقل وضعف القوى الشهوانية بسبب الجوع وقلة الغذاء

Mas'alah: What are the spiritual benefits of fasting compared to other acts of worship?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=195)

وكل ما يوجب ذلك يوجب حصول المعارف الربانية والأحوال السنية كما يشهد لذلك حديث لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وحديث البطنة تذهب بالفطنة وهذه مزية عظيمة توجب التشريف بالإضافة المخصوصة وفيه أن الصوم لا يختص بذلك بل الصلاة ومناجاة الرب سبحانه وتعالى والمراقبة له في ذلك والتزام الأدب معه والخضوع لديه مما يوجب حصول المعارف والأحوال والمواهب الربانية لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين وقوله تعالى ويجعل لكم نورا تمشون به إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الأعمال الصالحة دالة على سبب المواهب والنور والهداية وجزيل الفضائل بل ينبغي أن يكون المترتب من ذلك على الصلاة إذا وقعت من المكلف على وجهها أكثر من المترتب من ذلك على الصوم لقوله تعالى فيما حكاه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه من تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا ومن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا ومن أتاني مشيا أتيته هرولة والمصلي يتقرب أكثر فيكون فضل الله عليه أعظم ومن قائل كذا ومن قائل كذا وكلها ضعيفة غير سالمة من النقض وأحسنها الأول ونقضه مدفوع كما علمت والله أعلم

Mas'alah: Why does fasting have a special reward multiplier?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=31)

القاعدة الأولى: لم كانت الخصوصية المذكورة في قوله – صلى الله عليه وسلم: "كل حسنة بعشر أمثالها ..." الحديث.

Mas'alah: What is the first principle regarding the special virtue of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=401)

الصوم قاعدتان: القاعدة الأولى [1]: نقرر فيها لم كانت الخصوصية العظيمة للصوم، المذكورة في قوله تعالى: "كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به" [2].

Mas'alah: What are the reasons for the special virtue of fasting over other acts of worship in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=403)

قلت: يمكن أن يقال: كان هذا في الصوم دون غيره، لمجموع ما ذكر فيه في هذه [7] الوجوه، إذ لا يلزم النقض من حيث الأفراد أن يكون النقض يرد بذلك عند اعتبار المجموع. ويمكن أن يقال: لأنه أصل التزكية [8] كلها، فالصوم ملاك الخير كله، ولا شيء يوجد مثله في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: How does fasting six days of Shawwal equate to fasting the year?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=405)

فإذا تكرر ذلك في جميع عمره كان كمن صام الدهر. والمراد بالدهر عمره إلى آخره، وبهذا يحصل المطابقة لا ازيد ولا أنقص، وبالأزيد أكثر من الدهر، وبالأنقص أقل من الدهر. وعن الرابع أن صيام سنة لا يعدل عند الله تعالى صيام شهر وستة أيام، فإنما معنى هذا الحديث أن صيام رمضان من هذه الأمة، وستة أيام من شوال يشبه من صام سنة من غير هذه، إذ تضعيف الحسنات من خصائص هذه الأمة، وعلى هذا ما شبه إلا المثل بالمثل من غير زيادة ولا نقص. وعن الخامس أنه لو قال – صلى الله عليه وسلم: "فكأنه صام الدهر" ، لكان بعيدا عن المقصود، فإن المقصود تشبيه الصيام في هذه المسألة – إذا وقع على الوضع المخصوص – بالصيام في غير هذه الملة، لا تشبيه الصيام بغيره، فلو قال: فكأنه، لكانت أداة التشبيه داخلة على الصائم، فكان يلزم أن يكون هو محل التشبيه لا الصوم. والمقصود الفعل بالفعل، لا الفاعل بالفعل، وإذا قال: فكأنما وكفت بما، دخلت أذاة التشبيه على الفعل نفسه، ووقع التشبيه بين الفعل باعتبار الملتين. وعن السادس أن المراد صوم الدهر على حالة مخصوصة لا الدهر كيف كان، وذلك أن صوم رمضان واجب، وصوم الستة مندوب، فيكون صوم الدهر إنما كان، من حيث إن الستة التي تناسب الشهر، والسنة خمسة أسداسها فرض، وسدسها، وهو الشهران، نفل، فهذا هو المراد لا غيره. وعن السابع أن الست في هذا الحديث قد تقدمت حكمتها، وهي كونها يكمل بها السنة من غير زيادة ولا نقص. وأما الستة في الآية، فقال بعض الفضلاء: الأعداد ثلاثة أقسام: عدد تام، وعدد زائد، وعدد ناقص. والعدد التام هو الذي إذا اجتمعت أجزاؤه استقام منها ذلك العدد

كالستة، فإن أجزاءها النصف ثلاثة، والثلث اثنان، والسدس واحد، فلا جزء لها غير هذه، ومجموعها ست، وهو أصل العدد من غير زيادة ولا نقص. والأربعة لها نصف وربع خاصة، مجموعها ثلاثة، فلم يحصل ذلك العدد، فالأربعة عدد ناقص. والعشرة لها نصف وهو خمسة، ولها خمس وهو اثنان. ونصف خمس وهو واحد، فالعدد الناقص عندهم كآدمي خلق بنقص عضو من أعضائه، فهو معيب، والزائد أيضا معيب. والعدد التام كإنسان خلق سويا، وهو أفضل الأعداد. وإذا تقرر أنه عدد تام، فهو، أعني، الستة، أول الأعداد التامة، وفيه تنبيه على أن الحساب جميل.

Mas'alah: What does the author say about the book of fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=208)

من كتاب الصيام

Sub-topic – Categories and Rulings of Fasts

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan and recommended fasts in Rajab, Sha'ban, and Muharram?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=514)

صيام شهر رمضان وجبا في رجب شعبان صوم ندبا كتسع حجة وأحرى الآخر كذا المحرم وأحرى العاشر أخبر أن صيام شهر رمضان واجب وأنه يستحب الصوم في شهري رجب وشعبان كما يستحب صوم التسع الأول من ذي الحجة ويتأكد استحباب صوم الأخير منها وهو يوم عرفة كما يستحب صيام المحرم ويتأكد استحباب صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء أما وجوب صيام شهر رمضان فلا خلاف فيه فمن جحده كافر ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه وأفطر فيؤدب إن ظهر عليه وان جاء تائبا مستعتبا فقولان مشهورهما لايؤدب ويختلف في كفر الممتنع من صومه ويجبر عليه عند القائلين بنفي التكفير كما يجبر على الصلاة وابن حبيب يقول بتكفيره كتارك الصلاة إلا أن مذهبه في الصلاة أقوى من الصوم لأنه لايوجد من الأدلة في الصوم مثل مايوجد في الصلاة وسمى الشهر شهرا لشهرته وسمي رمضان لأنه مشتق من الرمضاء وهي الحجارة المحماة لأنه يصام في الحر الشديد الذى كانت ترمض فيه الحجارة من الحرارة وقيل إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فمعنى شهر رمضان شهر الله وأما استحباب الصيام في رجب فكأنه تبع فيه الشيخ خليلا في مختصره والذي ذكر القاضي عياض وابن الحاجب وغيرهما أنه هو استحباب صيام الأشهر الحرم لا رجب بخصوصه

على أن التوضيح بحثا في ذلك بعد أن نقل عن ابن يونس نحوه قال قال ابن يونس روى أنه صام الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم التوضيح ولم أره في شيء من كتب الحديث بل يعارضه مارواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت «كان رسول الله يصوم حتى نقول لايفطر ويفطر حتى نقول لايصوم وما رأيت رسول الله يستكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان» وهذا لفظ الموطأ والذي جاء في الأشهر الحرم مارواه أبوداود والنسائي وابن ماجه أنه قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم

واترك وقال بأصبعه ثلاثا فضمها وأرسلها انتهى وأما استحباب صيام شعبان ففي التوضيح أيضا روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أنها قالت كان أحب الشهور إلى رسول الله شعبان يصله برمضان» وعنها أيضا أنها قالت «مارأيت رسول الله في شهر أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا» وفي رواية لمسلم بعد الا قليلا (بل كان يصومه كله) وعن «أم سلمة رضي الله عنها قالت «مارأيت رسول الله يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» وأما استحباب صوم التسع الاول من الحجة وأخروية استحباب صيام آخرها وهو يوم عرفة فقد صرح به القاضي عياض وغيره وقال ابن حبيب ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وأن صيام يوم العشر كصيام شهرين من غيره وصيام يوم التروية كسنة وصيام يوم عرفة كسنتين اهـ فقول الإمام ابن حبيب صيام العشر من باب التغليب مراده التسع لان العاشر يوم العيد وصومه محرم ويوم التروية هو ثامن الحجة وكأنه يقول ورد الترغيب في صوم التسع وخصوصا ثامنها وتاسعها وفي التوضيح روى مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي قتادة أنه قال صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر

السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله قيل وإنما كان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين لان يوم عرفة يوم سيدنا محمد ويوم عاشوراء يوم موسى عليه السلام والافضل للحجاج الفطر فى يوم عرفة وقد صح أنه في حجة كان مفطرا فيه وأما يوم

التروية فروى ابن حبيب في واضحته أنه عليه الصلاة والسلام قال «صوم يوم التروية كصوم سنة» قيل وهو حديث موسل اهـ. وأما استحباب صوم المحرم فإن عنى صوم المحرم كله وهو الظاهر ففي صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وقد تقدم نقل التوضيح عن ابن يونس أنه صام الاشهر الحرم والمحرم أحدها وإن عنى صوم التسع الاول منه فقط على أن قوله كذا المحرم على حذف مضاف أي كذا تسع المحرم ودليل هذا الحذف قوله قبله كتسع حجة فذلك صحيح أيضا، فقد صرح القاضي عياض باستحباب صوم العشر الأول من المحرم وأما أحروية استحباب صوم المحرم وهو يوم عاشوراء فقد صرح به عياض وابن الحاجب وغيرهما وفي شرح المواق عن ابن يونس مانصه

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura and its virtues?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=516)

فصل وصيام يوم عاشوراء مرغب فيه وليس بلازم وفيه تكسى الكعبة كل عام وقد خص بشيء أن من لم يبيت صومه حتى أصبح له أن يصومه أو باقيه إن أكل روى ذلك رسول الله وعن غير واحد من السلف وجاء الترغيب في النفقة فيه على العيال وقد روى أن

رسول الله قال من وسع على أهل بيته يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة وأن أهل مكة والمدينة يتحرون ذلك حتى كأنه يوم عيد اهـ وقال ابن العربي أما النفقة في يوم عاشوراء والتوسعة فمخلوفة باتفاق وأنه يخلف الله بالدرهم عشرة أمثاله ولابن حبيب لاتنس لاينسك الرحمن عاشورا. وذكره لازلت فى الأخيار مذكورا.

Mas'alah: What are the six categories of fasting according to Qadi Iyad?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=517)

وفي شرح الإمام أبي العباس أحمد القلشاني مانصه قال عياض الصيام على ستة أقسام واجب وسنة ومستحب ونافلة ومحرم ومكروه، فالواجب صوم شهر رمضان وقضاؤه والنذر وقضاؤه وصيام الكفارات كلها وهي الظهار والقتل واليمين بالله وصيد الحرم والمحرم والمتمتع وإماطة الأذى ولرمضان، والسنة صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل تاسعه والمستحب الأشهر الحرم وصيام شعبان وعشر ذي الحجة ويوم عرفة يعني لغير الحاج قال وثلاثة أيام من كل شهر والعشر الأول من المحرم ويوم الخميس ويوم الاثنين ويوم الجمعة إذاوصل بيوم قبله أو بعده للحديث الوارد فى ذلك وستة من شوال لفضلها لا لتعجل ستة، والنافلة كل صوم كان لغير سبب يستحق صومه أو يمنع فيه الصوم، والمكروه صوم الدهر ويوم الجمعة وصوم السبت خصوصا أيضا ويوم عرفة للحاج وآخر يوم من شعبان للاحتياط، والمحرم صوم يوم الفطر ويوم النحر وصيام الحائض والنفساء وصيام من خاف على نفسه الهلاك به وفي أيام التشريق الثلاثة لغير المتمتع خلاف وسهل فى الرابع لمن نذره اهـ ومن المكروه صوم مولد النبى قال الشيخ زروق صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه قائلا إنه

من أعياد المسلمين اهـ ويعني بمن قرب عصره الشيخ سيدي أحد الحاج ابن عاشر نفعنا الله تعالى بجميعهم وفي التوضيح عن ابن رشد ومن أيام السنة ما لايجوز صومه إلا لشخص واحد وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر لايصومهما إلا المتمتع الذي لايجد هديا منها من لايصومه إلا ثلاثة أشخاص المتمتع والناذر ومن كان في صيام متتابع وهو ثالث أيام التشريق رابع النحر اهـ وبعضه بالمعنى

Mas'alah: Is fasting obligatory for a menstruating woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=366)

وأما الثالث وهو وجوب الصوم قال المازري أنكره على القاضي جماعة من العلماء لأن حقيقة الواجب ما يعاقب تاركه والحائض لا تعاقب على الصوم والشيء لا يوجد بدون حقيقته وحده فلا يكون الصوم واجبا وهو محرم ووافق القاضي على ذلك أبو الطاهر وجماعة شبهتهم أمران: أحدهما أن الحائض تنوي القضاء إجماعا والقضاء فرع وجوب الأداء. الثاني لو كان الصوم لا يجب أداؤه لكان وجوبه منشأ في زمن القضاء ولو كان كذلك لما احتاجت إلى إضافته لرمضان السابق. وجواب الأول أن القضاء فرع تحقق سبب وجوب الأداء لا الأداء والسبب متحقق في حقها وهو رؤية الهلال.

وجواب الثاني أن الحاجة لإضافته لما سبق لتعين نسبته إليه فإن الوجوب يثبت حالة الطهر مضافا لذلك السبب ومقصود النية تمييز العبادات عن العادات أو تمييز مراتب العبادات ولا تمييز لهذا الصوم إلا بسببه فوجبت إضافته إليه كما تضاف الصلوات إلى أسبابها.

Mas'alah: What is the ruling on denying the obligation of fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=869)

قال أبو الطاهر فمن جحد وجوبه كفر لأنه معلوم من الدين بالضرورة وإن اعترف بوجوبه ولم يصمه خرج على الخلاف في تارك الصلاة وفي الكتاب عشرة أبواب

Mas'alah: What is the difference between combining intentions in Ramadan and Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=882)

قال صاحب النكت اختلف في كسر الخاء من الآخر وفتحها والفتح الصواب والفرق أن رمضان شهر وقد عينه الشرع للحاضر فيكون القصد للآخر قصدا للمحال المستحيل والحج على التراخي ويكون عليه الإطعام لتأخير القضاء وعلى القول الآخر لا إطعام عليه لأنه لم يحل بينه وبين القضاء صوم

Mas'alah: Can a single fast fulfill two obligations in the same time period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=884)

قال سند حجة الإجزاء عن الخارج أن الصومين في الذمة والمكلف هو المعين كالديون إلا أن أحدهما عين له الزمان ومع ذلك فهو قابل لهما كوقت الصلاة إذا ضاق فإنه يتعين لها ويصح فيه غيرها من الصلاة وإذا قبلهما فأولاهما بالقضاء أوجبهما

Mas'alah: What is Ashhab's view on fasting for two obligations simultaneously?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=884)

وقال اشهب لا يجزيء عن واحد منها لأنه لا يجزيء عليهما إجماعا وليس أحدهما أولى من الآخر فقياسا على ما إذا أحرم لحاضرة وفائتة عن نذره وفرضه لم يجزه عن واحد منهما لأن رمضاان لا يقبل غيره وهو لم يبق وقاله (ش)

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the day is between obligation and recommendation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=885)

دار بين التحريم والكراهة ترك وهذا دار بين الوجوب والندب لأنه إن كان من رمضان فواجب أو إن كان من شعبان فمندوب والجواب عن الأول أن رمضان عبادة واحدة وإنما الأكل بالليل رخصة لقوله تعالى {من شهد منكم الشهر فليصمه} والضمير عائد على الجميع والأصل في الليل الصوم وفي شعبان الفطر وعن الثاني أنه دائر بين التحريم والندب فيتعين الترك إجماعا لأن النية الجازمة شرط وهي ههنا متعذرة وكل قربة بدون شرطها ففعلها حرام فإن كان صومه من رمضان فهو حرام لعدم شرطه أو من شعبان فهو مندوب

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=913)

وصوم عرفة مستحب وقالت الشافعية مسنون ويستحب إفطاره للحاج ليقوى على

الدعاء خلافا (ح) وفي أبي داود وقال – صلى الله عليه وسلم – صيام عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وفي أبي داود نهى – صلى الله عليه وسلم – عن صيام يوم عرفة بعرفة

Mas'alah: What are the recommended fasts on Tasu'a, Tarwiyah, and sacred months?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=913)

وفي الجواهر يستحب صوم تاسوعاء ويوم التروية وقد ورد صوم يوم التروية كصيام سنة وصوم الأشهر الحرم وشعبان وعشر ذي الحجة وقد روي أن صيام كل يوم منها يعدل سنة

Mas'alah: What specific days are recommended for fasting in Rajab, Dhul-Qi'dah, and Muharram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=915)

واستحب السابع والعشرين من رجب فيه بعث الله محمدا – صلى الله عليه وسلم – وخمسة وعشرين من ذي القعدة فيه أنزلت الكعبة على آدم عليه السلام ومعها الرحمة وثالث المحرم فيه دعا زكريا ربه واستجاب له

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (ayyam al-ghurr)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=818)

]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day one's father arrives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=839)

]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day one's father arrives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=839)

مسألة: نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه أبوه أبدا[

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast perpetually on the day one's father arrives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=839)

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة: أنه نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه أبوه أبدا، فلهذا جعله أن يصوم آخر أيام الجمعة – يريد أبدا، ليكون في معنى القاضي، وقد قيل: إنه يصوم الدهر. وقيل: إنه يصوم أي يوم شاء من الجمعة أبدا؟ اختلف في ذلك قول سحنون، وصيام الدهر هو القياس؛ ليأتي على شكه، كمن شك في صلاة من يوم لا يدري أي صلاة هي – أن عليه أن يصلي خمس صلوات، فصيام آخر يوم من الجمعة رخصة، لما جاء من كراهة بعض العلماء صيام الدهر، لما جاء في ذلك عن النبي –

عليه الصلاة والسلام – من قوله: «لا صام ولا أفطر من صام الدهر» . يريد: ما أفطر إذ لم يأكل، ولا صام إذ لم يؤجر. وأما لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه خاصة، لم يجب عليه قضاؤه، إذ قد مضى اليوم الذي نذره، أو قد جاز له الفطر – إن كان قد قدم نهارا، على ما في المدونة. وقال أشهب: يقضيه، ويقضيه على مذهبه، ومذهب ابن القاسم – إن كان يقدم

ليلا – أي يوم شاء؛ ولا وجه لتأخيره إلى آخر أيام الجمعة، ولا اختلاف في هذا، فتدبره.]

Mas'alah: What is the ruling on calculating the year for a vow to fast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2586)

قال محمد بن رشد: إنه إن لم ينو شيئا فليستقبل من يوم حلف اثني عشر شهرا، ولم يذكر هل يلغي بقية ذلك اليوم أو يحسب من تلك الساعة، وقد مضى الاختلاف في ذلك والقول فيه في رسم البز من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وكذلك من قال: لله علي أن أصوم هذه السنة، يصوم اثني عشر شهرا من ذلك اليوم، إلا أن ينوي بقية تلك السنة، وقد مضى في رسم بع ولا نقصان عليك من كتاب الصيام ذكر الاختلاف الحاصل بين ابن القاسم وأشهب هل يعد ذلك اليوم ولا يقضيه، أو لا يعده كأنه يقضيه، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8190)

[صيام عاشوراء] ما جاء في صيام عاشوراء وعنه أيضا عن نافع عن أبي نعيم عن نافع مولى ابن عمر ذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – صيام يوم عاشوراء فقال النبي – عليه السلام –. «كان يوم عاشوراء يوما تصومه الجاهلية فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر» .

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا الحديث – والله أعلم – أنه كان بعد أن فرض رمضان لأن صومه كان واجبا قبل أن يفرض صوم رمضان، بدليل ما جاء عن عائشة في حديث الموطأ من قولها: «كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه؛» لأن في قولها فلما فرض رمضان كان هو الفريضة دليل ظاهر على أنه كان هو الفريضة قبل أن يفرض رمضان، وقد دل على هذا أيضا ما روي «عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال: غدونا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صبيحة عاشوراء وقد تغدينا، فقال: أصمتم هذا اليوم؟ فقلنا: قد تغدينا، قال: فأتموا بقية يومكم» وروي «عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر يوم عاشوراء فعظم فيه، ثم قال لمن حوله: "من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا، ومن كان قد طعم فليصم بقية يومه» ؛ لأن هذا هو حكم الفرض لا حكم التطوع، إذ لا يصح صيام التطوع لمن لم يبيته، لقول النبي – عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ." وقد روي عن ابن عباس ما دل على أن صومه لم يكن إلا للشكر لا للفرض، قال: «لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هذا اليوم أظهر الله عز وجل فيه موسى على فرعون، فقال: أنتم أولى بموسى منهم فصوموه» فجمع

الطحاوي بين الحديثين بأن قال: يحتمل أن يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوجب صيامه بعد أن لم يكن واجبا.

وما في الحديثين من التعليل يبعد الجمع بينهما على هذا، فالأولى أن يتأول على ما في حديث ابن عباس من قوله: فصوموه على أنه أراد: فصوموه واجبا كما كنتم تصومونه في الجاهلية. ويوم عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم، وقد قيل فيه: إنه التاسع بدليل ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لئن عشت إلى العام المقبل لأصومن عاشوراء يوم التاسع» ، وهذا الدليل يضعف بما في رواية آخر لهذا الحديث «لئن أعشت، إلى قابل لأصومن يوم التاسع» يعني عاشوراء لأنه يحتمل لأصومن التاسع مع العاشر كيلا أقصد إلى صيامه بعينه دون أن أخلطه بغيره كما يفعله اليهود، بدليل ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في يوم عاشوراء: «صوموه وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولا تشبهوا باليهود» ، وبالله تعالى التوفيق

Mas'alah: Why is fasting on the day of Fitr and the day of Nahr prohibited and invalid?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=309)

ولا يجوز) لأحد بل ولا يصح (صيام يوم الفطر ولا النحر) لما صح من نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن صومهما وللإجماع على تحريم صومهما، واختلف هل المنع للتعبد أو معلل بضيافة الله لعباده في هذين اليومين؟ فعلى الأول لا قضاء على ناذرهما، وعلى الثاني وجوب القضاء عليه. (تنبيه) : إنما قلنا: ولا يصح أنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة؛ لأن النهي هنا عن ذات العبادة

الموصوفة بكونها في ذلك الزمن، ومثلها المنهي عنها لذات المكان كالفريضة على الكعبة، وأما الصلاة في الدار المغصوبة فإنما نهي عنها لأمر عارض وهو الاستيلاء على ملك الغير لا لذات زمانها ولا لذات مكانها، ألا ترى أنه يحرم الاستيلاء على محل الغير ولو بغير صلاة؟ (

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer fasting the fourth day after Nahr?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=310)

واليوم الرابع) ليوم النحر (لا يصومه متطوع) أي يكره على المشهور، ووجه الفرق بين الرابع وسابقيه أن التعجيل يسقط رميه فهو أضعف رتبة منهما. (

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of al-Nahr for one who vowed it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=310)

و) إنما (يصومه من نذره) ولو قصدا. قال خليل: ورابع النحر لناذره وإن تعيينا، وإنما لزم الناذر صومه مع كراهته، والنذر لا يلزم الوفاء به إلا إذا كان مندوبا أو مسنونا قبل النذر. قال خليل: وإنما يلزم به ما ندب نظرا إلى كونه مطلق عبادة، ويفهم من لزوم الوفاء بنذره قصدا لزومه في ضمن سنة معينة منذورة بالأولى، وأما لو نذر سنة مبهمة أو شهرا مبهما فلا يصومه (

Mas'alah: What is the difference between the rule of fasting Ramadan and six days of Shawwal and fasting five or seven days?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=416)

(الفرق الخامس والمائة بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال وبين قاعدة صومه وصوم خمس، أو سبع من شوال)

Mas'alah: What is the basis for the obligation to complete voluntary acts of worship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=657)

(والجواب) عنه أن وجوب التطوعات عنده مأخوذ من قوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] نهى سبحانه وتعالى عن الإبطال، فيكون الإكمال واجبا مكلفا به والتكليف يشترط فيه القدرة والعلم على القاعدة المتقدمة فلا يجب الإتمام حالة عدم القدرة والعلم فلا يجب القضاء كذلك. وإذا تعمد الإفساد اندرجت هذه الحالة في التكليف لحصول القدرة والعلم فوجب القضاء لقوله - عليه السلام - في الحديث الصحيح لعائشة وحفصة - رضي الله عنهما - في صوم التطوع «اقضيا يوما مكانه» وكانتا عامدتين لإفساد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] يشهد له أولا قول الأخطل: إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا بخلاف العكس وثانيا تعليل ابن عبد السلام أظهرية القول

بعدم لزومه بالكلام النفسي فقط بما تقدم في عبارة البناني وإن كان الظاهر أن التعليل المذكور هو منشأ تعبير الأصل في الإطلاق الثالث بما ذكر أو يقول سيأتي للأصل نقله على أن إلزام الطلاق بمجرد اللفظ إنما هو إذا نطق بلسانه غير مطلق بكلامه النفسي كما قال أي مالك في مسألة البتة أي الآتية فتأمل بإنصاف

Mas'alah: Which supererogatory acts become obligatory once commenced in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=685)

(مسألة) قال مالك – رحمه الله – إذا تطوع بالصوم أو بالصلاة ونحوهما مما يجب بالشروع أي من النوافل السبع المجموعة في قول ابن كمال باشا: من النوافل سبع تلزم الشارع ... أخذا لذلك مما قاله الشارع صوم صلاة عكوف حجه الرابع ... طوافه عمرة إحرامه السابع وأراد بقوله إحرامه السابع الائتمام في قول ابن عرفة السابق: صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف وائتمام تحتما وفي غير ذا كالوقف والطهر خيرن ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما وعرض عارض يقتضي فساده ناسيا أو مجتهدا لم يجب قضاء الصوم والصلاة وإن أفطر متعمدا أو أبطل الصلاة وجب القضاء اهـ. وهذا وإن توجه عليه إشكال كبير هو أن قاعدة الوجوب بالشروع تقتضي أن يكون ما يجب بالشروع نظير الواجب المتصل كالصلوات الخمس وصوم رمضان في كون ما فسد من كل يقضي بأي طريق كان فإن الواجب ينبغي أن لا يختلف حاله إلا أن وجهه هو أن وجوب التطوعات عنده مأخوذ من قوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] حيث نهى سبحانه وتعالى عن الإبطال، فيكون الإكمال واجبا مكلفا به والتكليف يشترط فيه القدرة والعلم على القاعدة المتقدمة فلا يجب الإتمام حالة عدم القدرة

والعلم. وإذا لم يجب الإتمام حالة القدرة والعلم فإذا تعمد الإفساد ولم يحصل الإتمام حالة القدرة والعلم وجب

Mas'alah: What is the third rule concerning fasting?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=22)

شرح القاعدة الثالثة وهي الصيام

Mas'alah: What are the six categories of fasting?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=22)

وهو علي ستة أقسام: واجب، وسنة، ومستحب، ونافلة، ومكروه، ومحرم.

Mas'alah: What are the ten obligatory types of fasting?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=22)

فالواجب منه عشرة: صيام رمضان، وصيام كل نذر أوجبه الإنسان على نفسه، وصيام قضاء رمضان، وقضاء النذر الواجب قضاؤه، وصيام كفارة الظهار، وصيام كفارة القتل، وصيام كفارة اليمين بالله عز وجل، وصيام كفارة صيد الحرم أو المحروم، والصوم عن التمتع، وصوم كفارة إماطة الأذى عن الحج.

Mas'alah: What is the sunnah fast of Ashura?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=22)

والمسنون: صوم يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم ، وقيل التاسع.

Mas'alah: What are the ten recommended fasts?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=22)

والمستحب عشرة: صيام أشهر الحرم، وصيام شعبان، والعشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، وثلاثة من كل شهر، والعشر الأول من المحرم، ويوم الخميس ويوم الاثنين، ويوم الجمعة إذا وصل بصيام يوم قبله أو بعده، للحديث الوارد في ذلك، وست من شوال إذا صيمت لما ورد فيها من الفضل، لا لتجعل سنة.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons fasting?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=35)

وأما الصوم فمن تركه متهاونا أدب وبولغ في عقوبته، وحبس على التوصل إلى انتهاكه بما قدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking a fast outside Ramadan?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=333)

[تعمد الفطر في غير رمضان]

Mas'alah: What is the ruling on the one who breaks the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=673)

قال والذي يفطر في رمضان كذلك

Mas'alah: What is the only obligatory fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=890)

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن لا فرض من الصيام إلا شهر رمضان وهذا أمر مجتمع عليه

Mas'alah: What is the ruling on intending a consecutive month of vowed fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1343)

قال ومن قال لله علي أن أصوم شهرا متتابعا فصام أول يوم بنية ذلك أجزأه ذلك عن باقي أيام الشهر

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan for other than Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1344)

رمضان كذلك لا يكون صيام رمضان عن غيره لأنه وقت لا يصح فيه غيره

Mas'alah: Is fasting Ashura obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1385)

قال أبو عمر لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم يوم عاشوراء لأنه لم يخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بندبه أمته إلى صيامه وإرشادهم إلى ذلك وإخباره إياهم بأنه صائم له ليقتدوا به إلا لفضل فيه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة وقوله فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر فإنها إباحة وردت بعد وجوب وذلك أن طائفة من العلماء قالوا إن صوم يوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ بشهر رمضان فلهذا ما أخبرهم بهذا الكتاب واحتجوا بحديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل في رمضان الحديث

هكذا رواه بن عيينة وجماعة عن بن شهاب عن عروة عن عائشة وروى سعيد بن جبير عن بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد يهود تصوم يوم عاشوراء فقال لهم ما هذا قالوا يوم نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون فنحن نصومه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه ولما فرض رمضان صام رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الفضيلة والتبرك وأمر بصيامه على ذلك وأخبر بفضل صومه وفعل ذلك بعده أصحابه

Mas'alah: What is the evidence for fasting all of Sha'ban from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1429)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام شعبان كله وهذه حجة لهم

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet's fasting in Sha'ban?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1429)

ومن حديث عائشة – رضي الله عنها – ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله

Mas'alah: What did Umm Salama report about the Prophet fasting Sha'ban and Ramadan consecutively?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1430)

وروى الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان

Mas'alah: What is the linguistic ruling on saying someone fasted the whole month?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1430)

وقال عبد الله بن المبارك جائز في كلام العرب أن يقال صام الشهر كله إذا صام أكثره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting outside Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1430)

قال أبو عمر لا تنازع بين العلماء في هذا الحديث وليس فيه ما يشكل وصيام غير رمضان تطوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days after Eid al-Fitr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1437)

وذكر مالك في صيام ستة أيام بعد الفطر أنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها قال ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك قال أبو عمر في هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث انفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنه صام الدهر أخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا النفيلي وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا خلاد بن أسلم قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر وقال أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا أبو عبد الرحمن المروي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري

أنه قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام السنة كلها هكذا ذكره موقوفا على أبي أيوب وقد روي عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت بإسناده مثله موقوفا

Mas'alah: What is Abu Hanifah and al-Thawri's view on the validity of fasting if the means is found before completing the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1574)

وقال أبو حنيفة والثوري لا يجزئ الصوم واحدا منهم إذا وجد قبل أن يتم صومه وهو قول عطاء وعثمان البتي والحسن بن صالح

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on continuing the fast if the means is found, analogous to tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1574)

وقال الشافعي يمضي في صومه وهو فرضه كما يمضي في الصلاة بالتيمم إذا طرأ عليه الماء وهو فيها وهو قول أبي ثور

Mas'alah: What is the chapter on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1704)

(43 - باب صيام يوم عرفة)

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1704)

800 - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب

Mas'alah: What is the report about Aisha fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1704)

801 - مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for one at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1704)

قال أبو عمر حمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما حكت عنه أم الفضل عندنا أنه كان بعرفة وقد روي ذلك منصوصا وإذا كان بعرفة فالفطر أفضل تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوة على الدعاء وقد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء يوم عرفة ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1706)

أبيه عن جده قال مر عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات فقال ما هذه الأبيات قلنا لعبد القيس فقال لهم خيرا ودعا لهم ونهاهم عن صوم يوم عرفة

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1706)

قال هوذة وحج أبي وطليق بن محمد الخزاعي واختلفا في صوم يوم عرفة فقال أبي بيني وبينك سعيد بن المسيب فأتيناه فقلت يا أبا محمد! إنا اختلفنا في صيام يوم عرفة فجعلناك بيننا فقال أنا أخبركم عن من هو خير مني عبد الله بن عمر لا يصومه وقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فكلهم كانوا لا يصومونه وأنا لا أصومه

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for pilgrims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1706)

قال أبو عمر كان مالك والثوري والشافعي يختارون الفطر يوم عرفة بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for non-pilgrims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1706)

وقال الشافعي أحب صوم عرفة لغير الحاج وأما من حج فأحب إلي أن يفطر ليقوى بالفطر على الدعاء

Mas'alah: What is the evidence for fasting on the day of Arafah from Aisha and Uthman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1706)

قال أبو عمر قد روي عن عائشة وعثمان بن أبي العاص أنهما كانا يصومان يوم عرفة بعرفة فأما حديث عائشة فقد ذكره مالك في هذا الباب

Mas'alah: What was Ishaq ibn Rahawayh's view on fasting on Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1706)

وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة

Mas'alah: What did Qatadah say about fasting on Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1706)

وقال قتادة ولا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء

Mas'alah: What was Ata's practice regarding fasting on Arafah in winter and summer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1706)

وكان عطاء يقول أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف

Mas'alah: Why did Ata avoid fasting on Arafah in summer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1706)

وهذا لأن لا يضعفه صومه عن الدعاء مع الحر والله أعلم

Mas'alah: What is the consensus on the days of Tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2122)

وأما الأيام المعدودات فلا أعلم خلافا بين العلماء في أنها أيام التشريق وأيام منى ثلاثة أيام بعد يوم النحر وليس النحر منها

Mas'alah: What is the deviant opinion of Sa'id ibn Jubayr regarding the days of Tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2122)

وما أعلم خلافا عن أحد من السلف والخلف في ذلك إلا رواية شاذة جاءت عن سعيد بن جبير أنه قال الأيام المعلومات والمعدودات هي أيام التشريق

Mas'alah: What are the rulings on the insane person regarding fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1145)

فصل –4 – [في أحكام المجنون في الصوم]

Mas'alah: When does fasting become obligatory for a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1146)

فصل –5 – [في وقت وجوب الصوم على الصغير]

Mas'alah: Are children commanded to fast before puberty according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1146)

ومن المدونة قال مالك: ولا يؤمر الصبيان بالصيام حتى تحيض الجارية ويحتلم الغلام، بخلاف الصلاة.

Mas'alah: Why is fasting obligatory for children who can bear it according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1147)

م ووجه هذا: أن الصوم فرض على الأعيان فوجب على الصبيان إذا أطاقوه أصله الصلاة.

Mas'alah: At what age are boys and girls compelled to fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1147)

قال ابن حبيب: وإذا بلغ الغلام والجارية جبرا على الصوم/ أطاقاه أو لم يطيقاه، وإن تأخر الاحتلام والحيض فإذا بلغا خمس عشرة سنة من المولد، فإن جهل المولد فإذا انبتا، فإن لم ينبتا حملا على التقدير والتحري، إلا أن يطيقا دون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting vowed months by lunar or non-lunar reckoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1170)

ومن المدونة قال مالك: وإن نذر صوم شهور بغير عينها متتابعة فله أن يصومها للأهلة أو لغير الأهلة/، فإن صامها للأهلة فكان الشهر تسعة وعشرين يوما أجزأه، وما صام لغير الأهلة أكمله ثلاثين يوما، وإن شاء صام بعض شهر، ثم صام بعد ذلك للأهلة إن شاء، ثم يكمل الشهر الأول ثلاثين يوما.

Mas'alah: How should one complete a vowed month when starting in the middle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1171)

نصف شهر فليكمل الشهر ثلاثين يوما على ما صام منه كان ناقصا أو تاما، وقيل: إن كان النصف الذي صام أربعة عشر يوما فليعتد به نصفا ويتبعه خمسة عشر يوما؛ والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific named year versus an unspecified year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1171)

قال ابن القاسم في العتبية: ومن قال: لله علي صوم هذه السنة وقد قضى نصفها فعليه صيام اثنا عشر شهرا، ولو قال: لله علي صوم سنة ثمانين وهو في نصفها لم يلزمه إلا صوم/ باقيها، بخلاف لو لم يسم.

Mas'alah: What days must be excluded when fulfilling a vow to fast an unspecified year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1171)

ومن المدونة قال مالك: ومن نذر صوم سنة بغير عينها صام اثني عشر شهرا ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast a non-specific month based on lunar sighting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1172)

وقد روى ابن سحنون عن أبيه في من نذر شهرا بغير عينه فصامه للأهلة، وكان الشهر تسعة وعشرين يوما، قال: يجزئه.

Mas'alah: What are the rulings on fasting a specific vowed fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1172)

[فصل -2- في أحكم صوم النذر المعين]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of someone's arrival?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1174)

قال أبو القاسم: ومن نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلا فليصم صبيحة تلك الليلة, ولو قدم نهارا ونية الناذر الفطر فلا قضاه عليه لذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast made after dawn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1174)

قال أبو إسحاق: وهو الصواب؛ لأنه كناذر صوم يوم بعد طلوع الفجر, وذلك غير لازم؛ لأن الصوم إنما يجب علية لقدوم فلان, وفلان لم يقدم إلا نهارا, فصار كأنه حينئذ نوى في اليوم صوم اليوم فلا يلزمه, وألزمه أشهب القضاء, فقال: ما تقول لو قال رجل بعد طلوع الفجر: لله على صوم هذا اليوم, فإن قال: لا يلزمه, أو وقع النذر في وقت لا يصح فيه الصوم لعدم التبييت, قيل:

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day following a vow according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1175)

قال عن ابن حبيب: وليصم اليوم الذي يليه, وقاله أشهب وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of someone's arrival in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1175)

ومن المدونة قال ابن القاسم:/ وإن نذر صوم يوم قدومه أبدا فقدم يوم الاثنين صام كل اثنين فيما يستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a vowed fast on Friday?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1176)

وقال أيضا: يصوم آخر يوم من أيام الجمعة، كأنه قضاء له. إن تقدمه ثم رجع، فقال: يصوم الجمعة كلها ولو نذر صومه أبدا فليصم الدهر كله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for an insane person and a minor according to the hadith?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=236)

وقال أبو عمر: والذي أقول به أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صيام على واحد منهما إذا كان في رمضان في تلك الحال حتى يفيق المجنون ويحتلم الصبي وعلى هذا أكثر الرواة ولا يجب الصيام ولا الصلاة ولا سائر فروض الأبدان على من لم يكن بالغا.

Mas'alah: What is the ruling on one who embraces Islam or reaches puberty during Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=238)

ومن أسلم أو بلغ أو ثاب إليه عقله في بعض رمضان صام ما بقي منه دون ما

مضى فإن كان ذلك في بعض النهار لم يقضى ذلك اليوم إلا في الاختيار.

Mas'alah: What is the chapter on vows concerning fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=258)

باب جامع النذر

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=260)

باب صيام التطوع جائز عند مالك صيام الدهر لمن قوي عليه إذا أفطر الأيام

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting including continuous fasting and specific days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=261)

التي لا يجوز صيامها ذكر ابن عبد الحكم عنه قال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وجائز صيام يوم الجمعة وغيره من أيام الجمعة وجائز صيام يوم عرفة وفطره للحاج أفضل للقوة على الدعاء وصيام عاشوراء مرغوب فيه مندوب إليه وكذلك الترغيب والفضل في صوم يوم عرفة بغير عرفة ومن تطوع بالصيام وأصبح صائما لزمه الاتمام فإن افطر

متعمدا فعليه القضاء وان أفطر بعذر مرض أو حيض أو نسيان فلا شيء عليه وعلى الناسي الكف في بقية يومه عن الأكل والشرب والجماع. وصوم يوم الاثنين والخميس يستحب لما جاء فيها وصيام ثلاثة أيام من كل شهر حسن ولم يعرف مالك صيام الأيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وأنكر صيام ست من صدر شوال إنكارا شديدا ومن تطوع بالصوم في الحضر ثم سافر فأفطر وتطوع بالصوم في السفر ثم أفطر فعن مالك فيها روايتان إحداهما يقضي والأخرى لا يقضي وهو القياس والاحتياط ان يقضي

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to fast Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1158)

وأما الصيام فيضرب عليه أبدا حتى يصوم أو يبين عذره وقد قيل من أبى من صيام رمضان ضربت عنقه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breaks her fast out of fear of losing beauty?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=208)

ويجب عليه أن يعلم أهله وغيرهن ممن يتعين عليه تعليمهن بما أحدث بعض النساء في هذا الزمان ممن لها منظر وسمن فتخاف إن صامت أن يذهب بعض جمالها، أو سمنها فتفطر خيفة من ذلك، وهي لا تخلو من أحد أمرين إما أن تفعل ذلك استحلالا فتكفر بذلك، وإن كان ذلك منها على اعتقاد التحريم فهي مرتكبة لمعصية كبرى يجب عليها

ثلاثة أشياء: التوبة، والقضاء

Mas'alah: How did the Salaf honor the month of Rajab through increased worship?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=286)

والتكلف مذموم في المواسم الشرعية، والعبادات العملية الدينية فكيف به في غير موسم شرعي ولا عرفي، بل محدث كما تقدم، وما كان السلف – رضوان الله عليهم – يعظمون هذا الشهر أعني شهر رجب ويحترمونه

إلا بزيادة العبادة فيه، والتشمير لأداء حقوقه الشرعية وإقامة حرمته لكونه أول الأشهر الحرم وأول شهور البركة وافتتاح تزكية الأعمال لا بالأكل والرقص ولا بالمفاخرة بالطعام والهدايا. [من البدع المحدثة صلاة الرغائب في الجمعة الأولي من رجب]

Mas'alah: What is the ruling on the night of mid-Sha'ban and its innovations?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=293)

[فصل من البدع المحدثة في ليلة النصف شعبان] ليلة نصف شعبان (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=351)

ووجه ثالث، وهو أن أهل الآفاق

قد حرم عليهم الصوم في أيام التشريق، وما ذلك إلا أن الحاج ضيف الله تعالى فوقعت الضيافة لأهل الأقاليم كلها كرامة لهم فكيف بالزمن الذي ظهر فيه من شرع ذلك على يديه صلوات الله عليه وسلامه. وقد قال بعض الصحابة – رضي الله عنهم – يخاطب النبي – صلى الله عليه وسلم – فلولا أنت ما صمنا ولا صلينا ولا حججنا بيت ربنا انتهى فكان عدم تكليف الأعمال الشاقة غالبا وعدم الزيادة على المعتاد من العبادات؛ لأن أمته – صلى الله عليه وسلم – في الشهر الذي ولد فيه في ضيافة وجوده – صلى الله عليه وسلم –. ولما أن كان تحريم الصوم على أهل الآفاق كرامة للحجاج الذين هم أضياف الله تعالى وكان ذلك على يد الخليل وولده الكريم إسماعيل صلوات الله عليهما وسلامه والضيافة ثلاث كما هو معلوم ولما أن كان شهر ربيع الأول الذي ظهر فيه – عليه الصلاة والسلام – للوجود. كانت الضيافة الشهر كله لكن ترك – عليه الصلاة والسلام – أمته رحمة بهم في عدم التكليف لهم بتحريم الصوم عليهم والفطر؛ لأنه رحمة للعالمين خصوصا للمؤمنين كما سبق وشأن الرحمة التوسعة ألا ترى إلى عدم وجوب جزاء الصيد بالمدينة وقد تقدم فليفهم من يفهم والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on women breaking the fast in Ramadan without a valid excuse?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=366)

فصل في بعض عوائد اتخذها بعض النساء المسلمات آل الأمر فيها إلى الإخلال ببعض الفرائض فمن ذلك ما يفعله بعض النسوة من إفطارهن في شهر رمضان المعظم قدره

لغير عذر شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Eid and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1249)

المسألة الخامسة [6]: قول عمر في حديث مالك [7]: إن هذين يومان نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامهما. قال الإمام: لا خلاف بين العلماء في أن صيام يوم الفطر والأضحى لا يجوز بهذا الحديث وما كان مثله، لا لنذر ولا لتطوع. وقد اختلف العلماء في صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لا يجد هديا ولم يصم (1) انظرها في العارضة: 3/ 2. (2) انظر الحاوي الكبير: 2/ 482. (3) الحج: 32. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 316. (5) المقصود هو الإمام الباجي. (6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 22 – 23. (7) في الموطأ (491) رواية يحيى.

قبل [1] يوم عرفة، على ما نذكره في كتاب الحج إن شاء الله. وفي هذا الحديث دليل على أن الضحايا نسك، وأن الأكل منها مباح مندوب إليه.

Mas'alah: What are the six categories of fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1756)

المقدمة الثالثة: هي أن تعلم أن الصيام يتنوع على ستة أقسام: واجب. وسنة. ومستحب. ونافلة. ومكروه. ومحرم. فالواجب منه عشر: صيام شهر رمضان. وصيام كل نذر أوجبه الإنسان على نفسه. وصيام قضاء رمضان، وقضاء النذر الواجب قضاؤه.

وصيام كفارة الظهار. وصيام كفارة القتل. وصيام كفارة رمضان. وصيام كفارة اليمين بالله. وصيام كفارة صيد المحرم. والصوم عن المتمتع. وصوم كفارة إماطة الأذى في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the month of Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1757)

تفسير [1]: أما الواجب: فهو صيام شهر رمضان، وهو واجب على الأعيان، أوجبه الله في كتابه، وافترضه على عباده، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} الآية [2]، وقوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} الآية [3]. أما الآية الأولى [4]: قوله: {كتب عليكم الصيام} [5] يعني شهر رمضان شهر واحد في العام، وفرض صومه في العام الثاني من الهجرة، ففرضه الله علينا كما فرضه على من كان قبلنا على اختلاف من القول؟ قيل: هم أهل الكتاب [6]. وقيل: هم النصارى [7]. وقيل: هم جميع الناس [8]. وهذا الأخير قول ساقط؛ لأنه قد كان الصوم على من قبلنا بإمساك اللسان عن الكلام، ولم يكن هذا في شرعنا، فصار ظاهر القول [9] راجعا إلى النصارى لأمرين: أحدهما: أنهم الأدنون [10]. الثاني: أن الصوم في صدر الإسلام كان إذا نام الرجل لم يفطر، وهو الأشبه بصومهم. وقوله: {أياما معدودات} [11] يدل على أن المراد به في رمضان لا عاشوراء. (1) الفقرة الأولى من هذا التفسير مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 239. (2) البقرة: 183. (3) البقرة: 185. (4) انظر تفسير هذه الآية في معرفة قانون التأويل: 76/ أ، وأحكام القرآن: 1/ 74. (5) البقرة: 183. (6) قاله ابن عباس فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: 1/ 305 الأثر:

1627، وهو الذي ارتضاه الطبري في تفسيره: 3/ 412 (ط. شاكر) . (7) قاله السدي فيما رواه عن الطبري في تفسيره: 3/ 411 (ط. شاكر) . (8) قاله قتادة: فيما رواه عن الطبري في تفسيره: 3/ 412 (ط. شاكر) . (9) غ، ج: "القرآن" والمثبت من معرفة قانون التأويل، وأحكام القرآن. (10) في المعرفة والأحكام بزيادة: "إلينا" وهي سديدة. (11) البقرة: 183.

ومن قال: إن الصوم كان ثلاثة أيام في كل شهر، فقد أبعد؛ لأنه حديث ليس له أصل في الصحة، فلا يعول عليه.

Mas'alah: Was fasting 'Ashura obligatory before Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1759)

تنبيه: فإذا ثبت أن الصوم في شهر رمضان واجب بإجماع الأمة، ففي [1] {كتب عليكم} [2] مسألة اختلف الناس فيها، هل كان قبله صوم مفروض أم لا؟ فالصحيح أن الفرض قبله كان يوم عاشوراء، فلما نزل فرض رمضان كان هو كالفريضة، فمن شاء صام عاشوراء، ومن شاء أفطره. والحمد لله.

Mas'alah: What are the five fiqh issues discussed regarding fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1790)

الفقه في خمس مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam after dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1801)

المسألة الثامنة [7]: قال ابن الماجشون في النصراني يسلم بعد الفجر: إنه يستحب له أن يكف عن الأكل. (1) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 2/ 51 – 52، والكلام التالي إلى آخر المسألة مقتبس من الكتاب المذكور. (2) في المنتقى: "تفطر" . (3) في المنتقى: "... مثل الحائض تطهير، والمريض يطمئن ..." . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 52. (5) "قال ابن أبي زيد في نوادره" من زيادات ابن العربي على المنتقى. (6) هو عبد الحق بن هارون (ت.460) صاحب كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 52.

وقال أشهب: له أن يفعل ما يفعله المفطر من الأكل والجماع، وبه قال محمد من أصحابنا، وهذا مبني على أنهم مخاطبون بالفروع.

Mas'alah: Was fasting Ashura obligatory before Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1811)

المسألة الأولى: أجمع المذهب على أن عاشوراء كان فرضا قبل رمضان، بدليل حديث عائشة: "كان يوم عاشوراء" ، فلما فرض رمضان كان هو الفرض. وقال – صلى الله عليه وسلم – [4]: "هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر" . وكان يرسل إلى قرى الأنصار في يوم عاشوراء أن من أصبح صائما فليتم صيامه، ومن أكل فليتم أكله. وقال: إني لأحتسب على الله أن يكفر

ذنوب سنة قبله. وقال بعض المحدثة: إن هذا الحديث ناسخ لقوله: "فصامه وأمر بصيامه" . واحتج أبو حنيفة بأن الصوم يجزئ بنية من النهار. بدليل قوله –عليه السلام–: "هذا يوم عاشوراء، فمن كان صائما فليتم، ومن كان مفطرا فليمسك" وهذا الحديث لا حجة له فيه؛ لأنه منسوخ، والحكم إذا نسخ لا يحتج بما يثبت فيه، وهذه مسألة من أصول الفقه. (1) أخرجه– البخاري (2004) ، ومسلم (1130) . (2) انظر كلامه في العربية في القبس: 2/ 509. (3) أخرجه مسلم (1133) من حديث ابن عباس. (4) في حديث الموطأ (823) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura: obligatory or recommended?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1812)

المسألة الثانية [1]: قوله [2]: "صامه وأمر بصيامه" قال بعض الظاهرية [3]: قوله: "أمر بصيامه" يقتضي الوجوب من وجهين: من جهة فعله، ومن جهة أمره. وقوله: "فمن شاء أفطره ومن شاء صامه" يريد أنه لاحق بسائر الأيام التي لم يمنع صومها ولا وجب، ولكنه مستحب، بدليل حديث معاوية [4]: "وأنا صائم، فمن شاء صام ومن شاء فليفطر" وقال أشهب: صيام يوم عاشوراء مستحب، لما يرجى من ثواب ذلك، وليس بواجب.

Mas'alah: What are the six categories of fasting days in the year?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1815)

المسألة الثانية [8]: قال علماؤنا [9]: وأيام السنة تنقسم في الصيام على ستة أقسام: فمنها ما يجب صومه ولا يحل فطره إلا بعد وصف من الأوصاف الستة، وهو شهر رمضان. ومنها ما يجب فطره ولا يحل صومه، وهو يوم النحر ويوم الفطر. ومنها ما يجوز صومه على وجه ما، وهي [10] اليومان اللذان بعد يوم النحر. (1) البقرة: 196. (2) رواه مالك في الموطأ (1281) رواية يحيى. (3) انظر في القبس: 2/ 511 – 512. (4) لعل الصواب: "في الصحيح" . (5) أخرجه مسلم (1144) من حديث أبي هريرة. (6) في جامعه الكبير (744) عن عبد الله بن بسر، عن أخته؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ..." الحديث. (7) سبق تخريجه. (8) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 241. (9) المقصود هو الإمام ابن رشد الجد. (10) في المقدمات: "وهما" .

ومنها ما يكره صومه، وهو اليوم الرابع من أيام التشريق. ومنها ما يجوز صومه وفطره، وهو ما لم يرد في صومه ترغيب [1]. مما عدا شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق. ومنها ما يستحب [2] صومه، وهو ما ورد فيه ترغيب، مثل قوله للأعرابي: "إلا أن تطوع" والفائدة في قوله: "إلا ان تطوع" هو ندب منه إلى التطوع بالصيام في غير رمضان وحض عليه.

Mas'alah: Is it permissible to fast only at night as a separate act of worship?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1824)

المسالة الرابعة [2]: إذا ثبت هذا أنه يجوز الوصال، فإنما يصح أن يصام من الليل على التبع للنهار، وأما أن يفرد بالصوم فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam during a day of Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1832)

المسألة الخامسة [3]: إذا أسلم الكافر في بعض يوم: قال ابن القاسم وجماعة: يلزمه الإمساك عن الأكل. وقال آخرون: يجوز له الأكل، وهو الصحيح؛ لأن الله قد أسقط عنه بعض اليوم بإسلامه، وإذا سقط البعض سقط الكل؛ لأنه لا يتجزأ.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the ruling on a disbeliever embracing Islam during a day of Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1832)

اعتراض [4]: فإن قيل: يلزمكم على هذا أنه إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، فإنه يلزمه نصف طلقة أو نصف يوم، يكمل عليه الجميع عددا وزمانا. قلنا: هاهنا ألزم [5] نفسه البعض مما لا يتجزأ، فلزمه [6] الجميع إذا لم يسقط عنه أخذ الباقي، والكافر بإسلامه والتزامه للشرائع، قد أسقط عنه* الذي التزم له نصف اليوم، فلا سبيل إلى أن يعود إليه ما أسقط الله عنه* [7]، فصار يوما لا أثر له في حقه، فلم يتعلق به حكم من أحكامه. (1) أخرجه مالك في الموطأ (844) رواية يحيى. (2) أخرجه الدارقطني: 2/ 192، والبيهقي: 4/ 258. (3) انظرها في القبس: 2/ 522. (4) انظره في المصدر السابق. (5) في القبس: "لزم" . (6) غ: "فألزمه" . (7) ما بين النجمتين ساقط من

النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's position on fasting during the days of Mina for the mutamatti'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1949)

مسألة [9]: واختلف قول الشافعي: في صيام أيام منى للمتمتع إذا لم يجد هديا: فقال بالعراق: يصومها، كقول مالك. (1) في الأم: 3/ 483 (ط. فوزي) . (2) في الإستذكار: "وروي عن عائشة وابن عمر مثل ذلك" ورواية ابن عمر أخرجها البخاري (1999) . (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 168. (4) انظر قول الحسن في المصدر السابق: 2/ 169. (5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 225. (6) في المدونة: 1/ 309 في تفسير ما يجوز من الصيام في الحج وما لا يجوز. (7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 170. (8) ج: "وتفريطه" . (9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 229.

وقال بمصر: لا يصومها أحد، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامها [1]

Mas'alah: Why did the Prophet break his fast on the day of Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2022)

عرفة حاجة [7]، كأنها فهمت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أفطر خوف

المشقة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for the pilgrim according to Ibn Wahb and Ashhab?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2023)

المسألة الثانية [7]: قد بينا أن صومه [8] مرغب فيه لغير الحاج، والحاج ممنوع من كل ما يمنع عنه الحج [9]، وقال ابن وهب: فطر يوم عرفة للحاج أحب إلينا؛ لأنه أقوي له [10]. وقال أشهب: فطره أفضل [11].

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Mina (Tashriq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2026)

المسألة الثالثة [7]: أجمع العلماء أنه لا يجوز صيام أيام منى تطوعا، إلا شيئا روي عن الزبير وابن عمر وأبي طلحة أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعا، وهذا لا يصح عنهم؛ لأنه ليس في المسانيد، ولا يصح ذلك عنهم [8]؛ لأن جمهور العلماء على كراهية ذلك. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك؛ أنه قال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر [9] وأيام التشريق، لنهي [10] النبى - صلى الله عليه وسلم - عن صيام أيام منى. وقال ابن القاسم [11]: لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة إلا المتمتع وحده الذي لم يصم قبل عرفة ولم ينحر [12] الهدي، قال [13]: وأما آخر أيام التشريق، يصام إن نذره رجل أو نذر صيام ذي الحجة. وأما قضاء [14] رمضان أو

(1) هذه النكة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 243. (2) في الذكر والمؤنث: 465.

(3) هو أبو هفان المهزمي، كما في الاستذكار والتمهيد: 21/ 234. (4) "هي" زيادة من الاستذكار. (5) في الاستذكار: "أنثه" . (6) كتب في الهامش: "ومناة موضع بالحجاز ..." . (7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 243 – 244. (8) في الاستذكار: "... تطوعا، وفي الأسانيد عنهم ضعف" . (9) في الاستذكار بزيادة: "ويوم النحر" . (10) في الأصل: "فنهي" وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار. (11) عن مالك كما في الاستذكار، وانظر المدونة: 1/ 187 في صيام قضاه رمضان في عشر ذي الحجة وأيام التشريق. (12) في الاستذكار: "ولم يجد" . (13) أي ابن القاسم بنحوه في المدونة: 1/ 189 في الذي ينذر صياما متتابعا بعينه أو بغير عينه. (14) في الأصل: "من صام" والمثبت من الاستذكار.

غيره، فلا يصومه إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا قد لزمه بمرض، ثم صح وقوي على الصيام في ذلك اليوم، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس خطأ [1].

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2027)

المسألة السادسة [6]: وأما نهيه عن الصيام يوم الفطر ويوم النحر، لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز صيامهما للناذر ولا للمتطوع، ولا يقضى فيهما رمضان، والذي يصومهما بعد [7] علمه بالنهي، فهو عاص عند جميع الأمة. (1) "خطأ" زيادة من الاستذكار. (2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 244. (3) هذه المسألة

مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 12/ 245. (4) أي قول عبد الله بن حذافة في حديث الموطأ (1102) رواية يحيى. (5) في الاستذكار: "الجمرات" . (6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 246. (7) في الأصل: "بغير" والمثبت من الاستذكار.

Mas'alah: Is fasting valid on a day when the Eid prayer is not performed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=88)

كل يوم لا يصلي فيه صلاة العيد فإن صومه يصح أصله سائر الأيام. *

Mas'alah: What is the ruling on fasting before the rain prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=343)

فصل [13 – الصيام قبل الاستسقاء] : فأما الصيام قبل الاستسقاء، فلم يرد شرع به، فإن فعل كان ذلك جائزا لأنه قربة وفعل خير، وكل ما زاد الإنسان في فعل القرب فأكثر منها كان أقرب له إلى الإجابة وأدى إلى إجابة طلبه والله أعلم. تم كتاب الصلاة والحمد لله رب العالمين (1) أخرجه الطبراني وأبو الشيخ والقضاعي من حديث بقية عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا (المقاصد الحسنة ص 114) . (2) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد: 1/ 327.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=458)

كتاب الصيام [1] (قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب) [2]: صوم شهر رمضان فريضة واجبة على الأعيان [3] لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [4] وقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: فذكر صوم رمضان" [5]، وقوله للذي سأله عن الإسلام: "وصوم رمضان" [6]، ولأنه إجماع [7].

Mas'alah: What is better in voluntary fasting: consecutive days or alternate-day fasting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=530)

[ما الأفضل في صوم التطوع: السرد أو الغب؟]

Mas'alah: Is consecutive voluntary fasting better than alternate-day fasting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=530)

وسئل عمن مطيق للصوم ولا يخاف منه ضررا ولا يضيع حقا. هل هذا أفضل من صوم يوم وفطر يوم, فإن سرد الصوم أفضل. فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك, وفي اللفظ الآخر: أفضل الصيام صيام أخي داوود, وكان يصوم يوما ويفطر يوما. أيجوز سرد الصوم لهذا المذكور أفضل من الغب[1] لأن من جاء بالحسنة فله عشر

أمثالها, ومن يعمل [(1) يظهر ان هنا بترا سقط فيه لفظ "فأجاب..." . وقد نبه على ذلك صاحب الطبعة الحجرية فكتب في الهامش: "قد قال مختصره في هذا المحل عن هنا كلاما غير مرتبط فانظره" .

425/1] مثقال ذرة خيرا يره. وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي: لا أفضل من ذلك, لأنه قال له في الحديث: فإذا فعلت ذلك نفهت نفسك وغارت عينك. ولكن أكثر الصحابة ما كانوا يسألون عن أفضل الأعمال إلا ليختاروا لأنفسهم, فكأنه قال إن الصوم أفضل. وقد سأل سائل أي الأعمال أفضل؟ فقال الجهاد في سبيل الله. وسأله آخر فقال أي الأعمال أفضل؟ فقال بر الوالدين. وسأله آخر فقال الصلاة على أول ميقاتها. لأنه صلى الله عليه وسلم فهم كل واحد منهم أنه سأل عن أي أعماله أفضل, فأجابه على ما فهم من قصده, فكأن كل واحد منهم سأله عن أي أعماله أفضل فأجابه على ما فهم عنه. وهذا لفظ عام ورد على سبب خاص واقترن به ما يدل على قصره على سببه. وكذلك قوله أفضل الصيام صيام أخي داوود محمول على من سأل أي غب الصوم أو تفريقه أفضل. ويجب أن يحمل على ما ذكرت توفيقا بين الأحاديث على حسب الإمكان مع ما ذكرته من القرائن الدالة على أنهم ما سألوا عن الأفضل إلا ليختاروا لأنفسهم والله اعلم.

Mas'alah: Can a person who has vowed to fast perpetually break the fast for medical treatment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=532)

[من يصوم الدهر يفطر إذا احتاج إلى التداوي] وسئل عن رجل عليه صيام الدهر

فاحتاج إلى التداوي. فأجاب بقول ابن وهب إنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast on Eid days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=161)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أصبح يوم الأضحى أو يوم الفطر صائما فقيل له إن هذا اليوم لا يصلح فيه الصوم فأفطر أيكون عليه قضاؤه في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون عليه قضاؤه عند مالك.

Mas'alah: Are disliked acts in voluntary fasting the same as in obligatory fasting according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=162)

قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره أن يعمل الرجل في صيامه في النافلة ما يكره له في الفريضة؟ قال: نعم.

Mas'alah: What did Abdullah ibn Umar say about one who breaks a voluntary fast without necessity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=162)

ابن وهب وقال عبد الله بن عمر في الذي يصبح صائما متطوعا ثم يفطر بطعام أو غيره من غير ضرورة؟ ذلك الذي يلعب بصومه.

Mas'alah: What is the chapter heading on the fasting of children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=165)

[صيام الصبيان] في صيام الصبيان

Mas'alah: At what age are children required to fast according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=165)

قال: وسألت مالكا عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام؟ فقال: إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام، قال: ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting before the Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

والرواية: ليس قبله صيام, وتطوعه خير.

Mas'alah: Is it permissible to fast one, two, or three days before Eid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

ابن الماجشون: لا بأس بصيام اليوم, واليومين, والثلاثة.

Mas'alah: Should people be commanded to fast on the day of Eid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

ابن حبيب: يؤمرون بصوم يومه, وثلاثة أحب.

Mas'alah: Is fasting recommended or obligatory for a child who can bear it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=524)

وفي استحبابه للصبي المطيق, ثالثها: يلزمه ويقضي ما افطره للصقلي عن أشهب, والمشهور وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Sha'ban for three consecutive years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=532)

وهو بأن صومه شعبان في كل من ثلاثة أعوام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura as a voluntary act versus as a make-up fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=547)

ابن رشد: في ترجيح صومه يوم عاشوراء تطوعا أو قضاء، ثالثها: هما سواء، ورابعها: منع صومه تطوعا لأول سماع ابن القاسم، ومقتضي الفور.

Mas'alah: What is the ruling on fasting that becomes obligatory by vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=548)

اللخمي: أو وجب بنذر.

Mas'alah: How does the ruling on a vowed fast compare to Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=557)

ابن رشد: لأنه كرمضان إلا في كفارة الانتهاك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of someone's arrival?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=561)

وناذر يوم قدوم فلان إن قدم ليلا صام صبيحته واختار اللخمي لغوه، ولو نذره أبدا لأن الليل لا يقبل صوما والنهار لم يقدم فيه ولو قدم نهارا فالمشهور مع ابن القاسم لغوه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of someone's arrival when the arrival is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=561)

أصبغ وأشهب وابن الماجشون: عليه قضاؤه؛ قائلا: إن بيت صومه له لعلمه دخوله لم يجزه.

Mas'alah: What if one forgets the specific day of a vowed fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=561)

ولو نسي يوما معينا نذره فقال الشيخ عن سحنون: يصوم أي يوم شاء، وقال أيضا أجزأه يوم الجمعة ثم قال: الجمعة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast forever?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=561)

قال ولو نذره أبدا صام الأبد.

Mas'alah: What if one forgets the specific day of a vowed fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=561)

وسمع سحنون ابن القاسم: إن نسي ناذر صوم يوم قدوم فلان يوم قدومه صام آخر أيام الجمعة.

Mas'alah: Can a slave fast without the master's permission if it does not harm him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=565)

وسمع ابن القاسم للعبد الصوم دون إذن ربه إن لم يضر به.

Mas'alah: Is it permissible for a slave to fast without the master's permission even if it does not harm him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=565)

قيل: لا يجوز صوم العبد دون إذن ربه, وإن لم يضر به وبه أقول.

Mas'alah: Is it permissible to fast on the day after the day of sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=739)

قلت: عزاه الشيخ لرواية ابن نافع وهو ظاهر قولها: لا يصوم تاليي يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a particular fast according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=740)

زاد الشيخ عن أشهب: لا يجزئه.

Mas'alah: Which fasts require consecutive days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=742)

قلت: في صومها يستحب تتابع قضاء رمضان، وصوم الجزاء، والمتعة، وكفارة اليمين، وصوم ثلاثة في الحج، فنقله عن الشيخ قصور.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's fasting and the need for her husband's permission regarding her oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=989)

قلت: الآتي على قولها في صوم عبد أذن في إحرامه كجزاء صيد خطأ أو عمدا لزوم إذن الزوج قبل حلفها في حنثها غير عمد، ولو أضر بالزوج.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory and voluntary fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=313)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – وصيام شهر رمضان يعني أن هذا من الصيام الذي سأل عنه وقول الأعرابي هل علي غيره وقوله – صلى الله عليه وسلم – لا إلا أن تطوع على نحو ما ذكرناه في الصلاة لأنه لا صوم على المكلف غير صوم رمضان إلا أن يطوع فيلزمه ذلك بالنذر أو بالدخول فيه. (فصل) : وقوله وذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – فسر له الزكاة وأخبره بما يجب منها في العين والحرث والماشية فسأله هل تجب عليه زيادة على المقادير التي ذكر له منها فقال لا ويحتمل أن يكون أخبره بأن عليه زكاة لها مقدار ينتهي إليه وحق في ماله ولم يتبين له جنسها ولا قدرها فقال هل علي زيادة على هذا الحق فقال لا إلا أن تطوع بالتزام ذلك بالقول وإخراجه عن يدك إلى يد المتصدق عليه. (فصل) : وقوله فأدبر الرجل يعني السائل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه يحتمل أنه لا يزيد على هذا على وجه الوجوب وإن زاد عليه تطوعا ونفلا ويحتمل أن يريد لا أزيد على اعتقاد وجوب غير

هذا ويحتمل أن يريد لا أزيد في البلاغ إلى قومي على هذا ويحتمل أن يريد من جهة اللفظ لا أزيد في الفعل على هذا وإن كان قد ورد الشرع بالمنع من الفهم على أن لا يتطوع بخير وعمل بر قال الله تعالى {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم} [النور: 22] «وقال – صلى الله عليه وسلم – للذي سأله غريمه أن يحطه فأقسم أن لا يفعل تألى أن لا يفعل خيرا» على وجه الإنكار لفعله. وقد روي هذا الحديث عن أبي إسماعيل بن جعفر فقال «والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفلح إن صدق» وما تقدم من رواية مالك أصح لأن مالكا أحفظ من مالك بن جعفر. وقد تابعه الرواة على قوله وأرى إسماعيل بن جعفر نقله على المعنى بغيره ولو صح لاحتمل أن يكون معناه لا أتطوع بشيء ألتزمه وأوجب غير ما أوجب الله علي ويحتمل أن يكون سمع بمثل هذا في أول إسلامه. وقد قال مالك في العجمي يسلم ولا يفقه الإسلام فيأكل في رمضان لا يضيق عليه في ذلك. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – أفلح إن صدق الفلاح البقاء والمراد به في الشرع البقاء في الجنة لأنها البقاء الدائم في الخير الدائم ويحتمل أن يريد بقوله أفلح إن صدق فاز إن صدق فقد قال جماعة من أهل اللغة الفلاح الفوز وقالوا في قوله تعالى {وأولئك هم المفلحون} [النور: 51] أن معناه الفائزون وأما الصدق فاستعمله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر عن المستقبل. وقد قال ابن قتيبة إن الكذب في مخالفة الخبر عن الماضي والخلف ومخالفته في المستقبل فيجب على ذلك أن يكون الصدق في الخبر عن الماضي والوفاء في الخبر عن المستقبل، وهذا الحديث دليل على خلاف قوله. (فصل) : أدخل مالك – رحمه الله – هذا الحديث في باب جامع الترغيب في الصلاة ويحتمل ذلك معنيين: أحدهما: أن يكون ذلك لمعنى قوله إلا أن تطوع فيكون ترغيبه في ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن تطوع

فيكون الترغيب في النافلة، ويحتمل أن يريد قوله – صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق فيكون الترغيب في الصلوات الخمس.

عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان») .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eid days and combining Eid and Friday?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=315)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى [المنتقى] موسى بن عقبة. وقد روى أيوب عن نافع ما رأيت عبد الله بن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ويغدو منه إذا صلى الصبح فيحتمل أن يكون رواية أيوب في فعل عبد الله بن عمر عند اعتكافه بين ذلك مبيته في المسجد لأنه لم يكن يبيت في المسجد إلا عند اعتكافه ويحمل رواية مالك ومن تابعه على غير وقت اعتكافه ولو تعارض الخبران تعارضا لا يمكن الجمع بينهما لكانت رواية مالك ومن تابعه أولى، ودليلنا من جهة

المعنى أن هذا يوم يسن فيه الطيب والتجمل فسن فيه الغسل كالجمعة.

Mas'alah: Why are the two days of Eid prohibited for fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=316)

(فصل) : وقول عمر بن الخطاب يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم بين اليومين وأضاف إلى كل واحد منهما أكلا مشروعا فيه يمنع صومه فقال إن يوم الفطر هو يوم سن فيه الفطر من صوم رمضان وهذا يمنع صومه، ويوم الأضحى يوم يسن فيه أن يأكل من نسكه وهو أيضا يمنع من صومه. (فصل) : وقوله ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب على نحو ما تقدم ثم قال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان يعني أن يوم العيد صادف يوم جمعة فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له، العالية من العوالي قال مالك بين أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال وهي منازل حوالي المدينة سميت العوالي لإشراف مواضعها وأهل العوالي يلزمهم حضور الجمعة إلا أن عثمان رأى أنه إذا اجتمع عيدان في يوم جاز أن يأذن لهم في التخلف عن الجمعة وروى ابن القاسم عن مالك ولم يبلغني أن أحدا أذن لأهل العوالي غير عثمان. وقد اختلف الناس في جواز ذلك فروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير جائز وأن الجمعة تلزمهم على كل حال وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك أن ذلك جائز والصواب أن يأذن فيه الإمام كما أذن عثمان وأنكروا رواية ابن القاسم وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي. وجه رواية ابن القاسم قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ولم يخص عيدا من غيره فوجب أن يحمل على عمومه إلا

ما خصه الدليل ومن جهة المعنى أن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها وإنما ذلك بحسب العذر فمتى أسقطها العذر سقطت ولم يكن للإمام المطالبة وإن ثبتت لعدم العذر لم يكن للإمام إسقاطها. ووجه الرواية الثانية ما يلحق الناس من المشقة بالتكرار والتأخر وهي صلاة يسقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة والله أعلم وأحكم، ومن جهة الإجماع أن عثمان خطب بذلك يوم عيد وهو وقت احتفال الناس ولم ينكر عليه أحد ويحتمل أن يكون معنى قول عثمان – رضي الله عنه – قد أذنت له يريد أعلمت الناس أني أجيزه وآخذ به ولا أنكر على من عمل به فإنه يجوز أن يكون أخذ الناس بالمجيء إلى الجمعة والإنكار على من تخلف عنها إلا لعذر متفق عليه فإن كان مختلفا فيه لزم الناس اتباع رأي الإمام إذا كان مثل عثمان – رضي الله عنه –. 1 – (فصل) : وقوله ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب فدل ذلك على جواز إقامة العيد برجل من المسلمين إذا كان للإمام عذر لأن عليا فعل ذلك وهو إمام من أئمة المسلمين ولم ينكر ذلك عليه فثبت إجماعهم عليه وموافقتهم له فيه. – 1

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=420)

صيام يوم عاشوراء (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن «عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة

وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه») [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=421)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لهذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر») . [المنتقى] نجى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى – عليه السلام – فقال أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه» ويحتمل أن تكون قريش تصومه في الجاهلية وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصومه قبل أن يبعث فلما بعث ترك ذلك فلما هاجر وعلم أنه كان من شريعة موسى – عليه السلام – صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان نسخ وجوبه (فصل) : وقوله فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة صامه وأمر بصيامه يقتضي الوجوب من وجهين من جهة فعله له ومن جهة أمره به وقوله فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء يريد أن رمضان لما فرض ورد الشرع بنسخ وجوب يوم عاشوراء وليس في الأمر بصوم رمضان ما يدل على منع وجوب يوم عاشوراء إلا أنه قرن به ما يدل على أنه جميع الفرض من الصوم وقد بين ذلك – صلى الله عليه وسلم – في قوله للذي سأله عن فريضة الصوم فقال له شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا إلا أن تطوع. 1 – (فصل) : وقوله فمن شاء صامه ومن شاء تركه يريد أنه لاحق بسائر الأيام التي لم يمنع صومها ولا وجب ولكنه مستحب بدليل ما جاء

في حديث معاوية وأنا صائم «فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر» قال أشهب صيام يوم عاشوراء يستحب لما رجي من ثواب ذلك وليس بواجب. (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لهذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر») . ش قوله يا أهل المدينة أين علماؤكم يحتمل أن يريد بذلك استدعاءهم ليسمعوا هذا الحديث منه ويبلغوه عنه ويكون عندهم منه علم فيوافقوه ويبلغوه إلى الناس معه وقوله سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه يحتمل أن يريد لم يفرضه الله عليهم حينئذ ولا أوجبه؛ لأن وجوبه قد كان نسخ برمضان ويحتمل على قوله من قال إن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا أن يريد أن الله لم يكتبه عليكم، وإنما أمرتكم أنا بصيامه رجاء الفضل فيه لصيام موسى له. 1 – (فصل) : وقوله وأنا صائم يحتمل أن يكون تنبيها على فضيلة اليوم أو على جواز صومه، ثم قال فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر تصريح بالتخيير في ذلك لئلا يعتقد فيه عند نسخ صومه المنع منه جملة. (ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا) . ش قول عمر إن غدا عاشوراء هو اسم اليوم العاشر من شهر المحرم عند مالك، وقال الشافعي إنه اليوم التاسع والدليل على صحة ما نقوله أن هذا الاسم مأخوذ من العشر فكان أظهر في اليوم العاشر بل يلزمه ويختص به وأما اليوم التاسع فإنما سمي التاسوعاء وهذا يقتضي أن إرسال عمر بذلك إنما كان في اليوم التاسع ليتمكن الحارث بن هشام ومن عنده من تبييت صيامه ليلة عاشوراء، وقال ابن حبيب خص بأن لم يبيت صومه حتى أصبح أن يصومه أو باقيه إن أكل، والذي عليه مالك وأصحابه أنه لا يجوز أن يصام إلا بنية قبل الفجر كسائر الأيام وأما حديث سلمة

بن الأكوع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن هذا يوم عاشوراء» فإنه يحتمل أنه أمر به لما علم صوم موسى له فإنه طرأ علم الوجوب في بعض اليوم فكان عليهم الإمساك ولذلك أمر من أكل بالصيام وهذا بمنزلة من يطرأ عليه العلم بأن اليوم الذي هو فيه من رمضان بعد مضي

Mas'alah: What is the difference between a vowed fast and a voluntary fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=425)

[النذر في الصيام والصيام عن الميت] (ش) : النذر هو ما ينذره الإنسان ويلزمه نفسه بالقول قبل الدخول والتطوع هو ما لا يلتزمه بالقول، وإنما يدخل فيه اختيارا فيلزمه بالدخول فيه إتمامه وقوله ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع كلام صحيح حسن؛ لأن النذر قد لزمه ووجب عليه والتطوع لم يلزمه بعد ما لم يدخل فيه فمن النظر له أن يبدأ بما قد لزمه وتبرأ ذمته منه، ثم يتطوع إن شاء.

Mas'alah: What are the three categories of breaking an obligatory fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=428)

(ش) : وهذا كما قال وذلك أن الفطر في الصوم الواجب على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يقصد إلى انتهاك حرمة الصوم وهو العمد. والثاني: أن يفطر بعذر مرض أو سفر أو غلط بوقت أو إكراه أو نسيان. والثالث: أن يقصد الفطر لغير عذر ولكنه بتأويل يظن به أن

الفطر له سائغ. فأما إذا أفطر مكرها فإن عليه القضاء وبه قال أبو حنيفة وهل عليه الكفارة لا يخلو أن يفطر بأكل أو شرب أو جماع فإن كان بأكل أو شرب فلا كفارة عليه ولا خلاف في ذلك، وإن كان بجماع أكره عليه فالذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا كفارة عليه، وقال ابن الماجشون عليه الكفارة والدليل على ما نقوله أن هذا معنى يقع به الفطر فلا تجب به الكفارة مع الإكراه كالأكل.

Mas'alah: Is it permissible to break a voluntary fast without necessity according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=431)

[المنتقى] فصل) : وقوله فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه يحتمل أن يكون للضرورة والحاجة إليه أو النسيان لصومهما ويحتمل أن يكون لاعتقاد جواز ذلك، ثم شكتا فيه. وقد اختلف الفقهاء في جواز فطر التطوع لغير ضرورة فقال مالك لا يجوز ذلك وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي يفطر كما شاء والدليل على ما نقوله قوله تعالى {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ، وهذا قد عقد الصوم فوجب أن يفي به والدليل على ذلك من جهة السنة «قوله للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الصوم فقال له شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع» ، وهذا يدل على أن عليه أن يطوع به ودليلنا من جهة القياس أن هذا صوم فلم يجز فيه الفطر لغير ضرورة بعد التلبس به كقضاء رمضان.

Mas'alah: What is Malik's opinion on fasting on Friday?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=439)

(ص) : (وسمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days after Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=439)

(ش) : وهذا كما قال إن صوم هذه الستة الأيام بعد الفطر لم تكن من الأيام التي كان السلف يتعمدون صومها. وقد كره ذلك مالك وغيره من العلماء، وقد أباحه جماعة من الناس ولم يروا به بأسا، وإنما كره ذلك مالك لما خاف من إلحاق عوام الناس ذلك برمضان وأن لا يميزوا بينها وبينه حتى يعتقدوا جميع ذلك فرضا والأصل في صيام هذه الأيام الستة ما رواه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا فلما ورد الحديث على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا احتاط بتركه لئلا يكون سببا لما قاله قال مطرف إنما كره مالك صيامها لئلا يلحق أهل الجهل ذلك برمضان، وأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه، والله أعلم وأحكم. وقد قال الشيخ أبو إسحاق أفضل صيام التطوع ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام ستة أيام متوالية بعد الفطر ذلك كصيام الدهر.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately choosing specific days for fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=439)

1 – (فصل) : وقوله، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه على وجه الإخبار عن ظنه بالرجل لا على معنى الاختيار لفعله وتحريه؛ لأن ابن القاسم قد روي عنه ما قدمناه من المنع لقصد شيء من الأيام بصوم أو غيره من أعمال البر ولذلك كره صيام الاثنين والخميس لمن يتحرى ذلك. وقد روي في صيامهما أحاديث لم أر منها شيئا ثابتا وورد أيضا في صيام يوم السبت ويوم الأحد حديث وورد في صيام يوم الأربعاء حديث ولم أر في شيء من ذلك ما يحتج به.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=439)

1 – (مسألة) : وأما صيام ثلاثة

Mas'alah: When may one fast the seven days after returning from Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=593)

(مسألة) : إذا رجع من منى جاز أن يصوم السبعة الأيام قبل الرجوع إلى أهله وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال الشافعي في قوله الآخر لا يصومها حتى يرجع والدليل على ما نقوله قوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] . ووجه الاستدلال من الآية أنه تعالى ذكر الحج فقال {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] ولا بد أن يكون الرجوع من منى ولم يتقدم إلا ذكر الحج فوجب أن يكون الرجوع منه كما

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for the pilgrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=669)

صيام يوم عرفة (ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث «أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال بعضهم: هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب») . [المنتقى] [صيام يوم عرفة] (ش) : تماريهم في صيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة هو اختلافهم في ذلك وكل واحد منهم إنما ظن أمرا فنزع به، وذلك أن صيام يوم عرفة مرغب فيه لغير الحاج ممنوع ما يخاف أن يضعفه عما يحتاج إليه من الدعاء المخصوص بعبادته وأما الصوم فليس يختص بعبادته فوجب أن يمتنع من كل ما يضعفه عن عبادته. وقد قال ابن وهب: فطر يوم عرفة للحاج أحب إلينا؛ لأنه أقوى له قال أشهب ولا شك أنه يرجى في صيامه لغير الحاج ما لا يرجى في صيام غيره، وفطره للحاج أحب إلينا؛ لأنه يضعف عن الدعاء وقد أفطر النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج. (فصل) : وقوله فأرسلت إليه بقدح لبن تريد أن تختبر بذلك صومه وتعلم الصحيح من قول المختلفين في صومه وهذا وجه صحيح في معرفة أحد القسمين وهو أن يشربه فيعلم بذلك فطره لعلمها بصحته وأنه ليس هناك ما يمنع من الصوم إلا اختيار الفطر وأما لو امتنع من شربه فليس في ذلك دليل على صومه لجواز أن يمتنع من ذلك لشبع وري وغير ذلك غير أنه كان يقوي التجويزين، ولعله أن يكون في رده ما يدل على صومه أو يتسبب به إلى سؤاله. (فصل) : وقوله وهو راكب على بعيره بعرفة فشرب أما وقوفه بعرفة فالأظهر منه أنه كان في وقت صوم؛ لأنه لا يقف بعرفة بعد غروب الشمس إلا ريثما يدفع وأيضا فإنها أرادت أم الفضل أن تعلم بذلك أمفطر هو أم

صائم ولا يصح ذلك إلا في وقت صوم يقتضي أنه الأفضل لوجهين: أحدهما: أن للحج تعلقا بالمال، والإنفاق فيه أفضل من الإمساك وفي الحج على الراحلة عون على مواصلة الدعاء فإن الواقف على قدميه يضعف عن مواصلة ذلك من زوال الشمس إلى غروبها ولهذا المعنى استحب الفطر في ذلك اليوم على ما قدمناه وشرب النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك الموقف ليبين للناس فطره ولعله قد علم بتماري أصحابه في ذلك الوقت فأراد تبيين الشرع وإيضاح الحق ورفع اللبس – صلى الله عليه وسلم –. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم، ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام، ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشراب فتفطر) ش قوله أن عائشة كانت تصوم يوم عرفة يقتضي صيامها إياه على كل حال في حج أو عمرة غير أن الأظهر من جهة المقصد أنه أخبر عن صيامها إياه في الحج لا سيما وقد بين ذلك بما بعده من الكلام ولعل عائشة – رضي الله عنها – قد حملت فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك على الجواز والتسهيل على الناس وأن الفضيلة في صيامه في الحج لمن أطلق ذلك ولم يمنعه من إدامة الدعاء والذكر فأخذت في ذلك بما رأته الأفضل مع ما علمت من قوتها معه على إدامة الدعاء والذكر. (فصل) : وقوله ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام، ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس بين بذلك أن صومها يوم عرفة كان في الحج وأراد بقوله عشية عرفة بعد غروب الشمس؛ لأنه وقت دفع الإمام ووقت الفطر ووقوفها هناك ليخلو لها الموضع لكشف وجهها للفطر وتمكنها مما تريد منه دون أن

Mas'alah: What are the divisions of obligatory fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=231)

فصل والصيام الشرعي ينقسم على وجهين واجب وتطوع. فالواجب ينقسم أيضا على قسمين: واجب بالنص، وواجب بالشرع. فالواجب بالنص: هو الذي نص الله تعالى على وجوبه، وهو ينقسم على قسمين أيضا: واجب تعبد الله به عباده لغير علة، وواجب تعبدهم به لعلة. فالواجب الذي تعبدهم به لغير علة هو صيام شهر رمضان. والواجب الذي تعبدهم به لعلة هو صيام كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وقضاء رمضان.

Mas'alah: What are the six categories of days for fasting in the year?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=234)

فصل فأيام السنة تنقسم في الصيام على ستة أقسام: منها ما يجب صومه ولا يحل فطره إلا بعدم وصف من الأوصاف الستة، وهو شهر رمضان. ومنها ما يجب فطره ولا يحل صومه، وهو يوم النحر ويوم الفطر. ومنها ما يجوز صومه على وجه ما، وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر. ومنها ما يكره صومه، وهو اليوم الرابع من أيام التشريق. ومنها ما يجوز صومه وفطره، وهو ما لم يرد في صومه ترغيب مما عدا شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق. ومنها ما يستحب صومه، وهو ما ورد فيه ترغيب. من ذلك ما روي أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينما هو جالس مع أصحابه إذ أقبل رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، وهو حمام بن ثعلبة السعدي، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فأخبره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشرائع الإسلام، فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرهن، قال: لا إلا أن تطوع. قال: وصيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره، قال: لا إلا أن

تطوع. قال: وذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة، فقال: هل علي غيرها، فقال: لا إلا أن تطوع، فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق». وفي قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إلا أن تطوع ندب منه إلى التطوع بالصيام في غير رمضان وحض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura and other recommended days?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=235)

فصل وفضائل الصيام كثيرة، وأفضل الأيام للصيام بعد رمضان يوم عاشوراء. وقد كان هو الفرض قبل أن يكتب رمضان، وقد خص لفضله بما لم يخص به غيره من أن يصومه من لم يبيت صيامه ومن لم يعلم به حتى أكل أو شرب. وقد قيل: إن ذلك إنما كان حين كان صومه فرضا. وروي أن صيامه يكفر سنة، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يتحر بصيامه يوما بعينه إلا يوم عاشوراء. وقد اختلف فيه فقيل: هو العاشر، وقيل: هو التاسع. فمن أراد أن يتحراه صام التاسع والعاشر. وقد كان ابن شهاب يصومه في السفر ويأمر بفطر رمضان، فقيل له في ذلك فقال: رمضان فيه عدة من أيام أخر، وهذا يفوت. وصيام عشر ذي الحجة ومنى وعرفة مرغب فيه، قيل في قول الله عز وجل: {وليال عشر} [الفجر: 2] : إنها عشر ذي الحجة، وفي الشفع والوتر: إن الشفع يوم النحر والوتر يوم عرفة. وقيل في شاهد ومشهود: إن شاهدا يوم الجمعة ومشهودا يوم عرفة. وروي أن صوم يوم عرفة كصيام سنتين، وأن صيام يوم منى كصوم سنة، وأن صوم يوم من سائر أيام العشر كصيام شهر، وهذا في غير الحج. وأما في الحج ففطر يوم عرفة أفضل من صومه. وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه

مفطرا. وصيام الأشهر الحرم أفضل من غيرها، وهي أربعة: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة. وفي الأشهر الحرم أيام هي أفضل من سائرها. وقالت عائشة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم حتى نقول لا

يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته أكثر صوما منه في شعبان». ففي هذا دليل على فضل صيام شعبان، وأنه أفضل من صيام سواه. «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم الاثنين والخميس، وقال: "إن الأعمال تعرض على الله فيهما، فأنا أحب أن يعرض عملي على الله وأنا صائم» فصيامهما مستحب. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله»، فكره مالك – رحمه الله تعالى – ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء. وأما للرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها. وكذلك كره مالك – رحمه الله تعالى – أن يتعمد صيام الأيام الغر، وهي يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ما روي فيها، مخافة أن يجعل صيامها واجبا. وروي أن صيام الأيام البيض هو أول يوم ويوم عشر ويوم عشرين صيام الدهر، وأن ذلك كان صوم مالك بن أنس – رحمه الله تعالى –. ولم ير مالك – رحمه الله تعالى – النهي الذي جاء في صيام يوم الجمعة منفردا لا يصوم قبله ولا بعده، وقال: لا بأس بصيامه منفردا وأن يتحرى ذلك. وذكر أن بعض أهل الفضل كان يتحرى صيامه، ولا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامها. وقد كره بعض أهل العلم صيام الدهر؛ لحديث أبي قتادة عن «النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه سئل عن صيام الدهر، فقال: من فعل ذلك فلا صام ولا أفطر، أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما» وهذا والله أعلم لما خشي عليه من السآمة والملل. وقد قال – صلى الله

عليه وسلم: «إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة» إذ قيل له في الحولاء بنت تويت: إنها لا تنام"

ليلا وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى». وقال – صلى الله عليه وسلم: «لن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه».

Mas'alah: Is the verse about fidya for those who can fast abrogated?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=239)

فصل وقوله تعالى في شهر رمضان: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] منسوخ، نسخه قول الله تبارك وتعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] .

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the option to feed a poor person instead of fasting?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=239)

فصل وكان في أول الإسلام من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر أفطر وأطعم

عن كل يوم مسكينا على ما ورد في هذه الآية، فنسخ ذلك بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185]

، وهذا مذهب مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه. وقد قيل: إن الآية محكمة وردت في الشيخ الكبير والعجوز والمرضع والحامل. وروي ذلك عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – في رواية، وروي عنه وعن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنهما قرءا وعلى الذين يطوقونه. ومعنى هذه القراءة يكلفونه فلا يطيقونه إلا بجهد ومشقة. وقد وردت الآية عامة في هؤلاء وفي الصحيح المقيم، فنسخ من ذلك الصحيح المقيم بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وبقيت الآية محكمة في المذكورين.

Mas'alah: What was the early Islamic ruling on eating and marital relations after sleeping in Ramadan?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=240)

فصل وقد كان في أول الإسلام من نام من الليل قبل أن يطعم لم يأكل ولا جامع بقية ليلته ويومه حتى يمسي، على ما كان عليه أهل الكتاب لقول الله عز وجل:

{يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم} [البقرة: 183] ، وهم أهل الكتاب، وقيل: الناس كلهم، وقيل: إن النصارى كتب عليهم صيام شهر رمضان على أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا النساء بعد النوم، فاشتد عليهم ذلك حين كان يغلب عليهم ذلك في الشتاء والصيف، [فلما رأوا ذلك اجتمعوا، فجعلوه في الفصل بين الشتاء والصيف] ، وقالوا: نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا، فجعلوا صيامهم خمسين يوما، فلم يزل المسلمون على ذلك حتى نسخه الله بقوله: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] الآية، واختلف في

سبب نزول هذه الآية الناسخة لما تقدم مما كان الأمر عليه، فقيل: كان سبب ذلك أن «قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الفطر أتى إلى امرأته، فقال لها: أعندك طعام، فقالت: لا، ولكن انطلق فاطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عينه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت له: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي – عليه الصلاة والسلام –، فنزلت هذه الآية ففرحوا بها فرحا شديدا». وقيل: كان سبب ذلك «أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – أراد امرأته، فقالت له: قد نمت، فظن أنها تعتل فلم يصدقها، وواقعها، ثم ندم فبات يتقلب بطنا وظهرا، فأنزل الله تعالى الآية فنسخت ما كانوا عليه».

Mas'alah: What are the permissible reasons for fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1023)

والثاني: الصوم؛ توفيرا للمال، أو استراحة من عمل الطعام وطبخه، أو احتماء لألم يجده، أو مرض يتوقعه أو بطنة تقدمت له.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1417)

ونهى عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث4 فيه؛ تعويلا على أصل5 سد الذرائع6.

Mas'alah: What is the intended meaning of the prohibition of fasting on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1627)

وكذلك إذا قال: "لا تصوموا يوم النحر" 7 المفهوم مثلا قصد الشارع إلى ترك إيقاع الصوم فيه خصوصا، ومن قوله: "لا تواصلوا" 8، أو قوله: "لا" 1 انظر في هذا: "مجموع فتاوى ابن تيمية" 25/ 282-283 و29/281-292." 2 وهذا فهم بتتبع الأوامر الواردة في المحافظة على الصلاة، ومن القرائن المحتفة بهذه الأوامر وهي فعله صلى الله عليه وسلم وفعل صحابته في إقامه الصلاة مع القرائن المقالية؛ كقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات} [البقرة: 238] ، وهكذا. "د" . 3 مضى تخريجه "ص404" . 4 أي: بل ذلك لمن تلزمه الجمعة فقط، لأنه يكون معطلا له وشاغلا عنها؛ فليس النهي عنه مقصودا لذاته، بل هو تبعي مكمل لطلب إقامة الجمعة؛ فلذلك قال: "جار مجرى التوكيد" ؛ لأن الأمر بالسعي متضمن للنهي عما يشغل عنه؛ فكان التصريح بهذا المنهي كالتأكيد. "د" . 5 سيأتي تخريجه "ص416" . 6 في الأصل: "نحوها" . 7 مضى تخريجه "ص404" ، وهو صحيح. 8 مضت الأحاديث التي فيها النهي عن ذلك.

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of fasting on the day of Eid?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2858)

حديث تحريم صيام يوم العيد 4/ 100

Mas'alah: What is the hadith of Aisha regarding fasting on Ashura?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2859)

حديث عائشة في صيام يوم عاشوراء عائشة 3/ 240

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days each month?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2877)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ابن مسعود 5/ 316ت

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days each month?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2879)

كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ابن مسعود 5/ 316ت

Mas'alah: What is the ruling on alternate-day fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2879)

كان يصوم يوما ويفطر يوما 2/ 249، 249ت

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2879)

كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش عائشة 3/ 240ت

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet not fasting on Friday?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2886)

ما رأيته صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة ابن عمر 5/ 316ت

Mas'alah: Did the Prophet ever fast a complete month?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2886)

ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط ابن عباس 3/ 414ت

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2891)

من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال 4/ 106ت

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2891)

من صام رمضان أتبعه ستا من شوال 3/ 199ت

Mas'alah: What is the ruling on fasting perpetually?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2903)

لا تصوموا الدهر 3/414

Mas'alah: What is the ruling on perpetual fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2904)

لا صام من صام الأبد 3/414ت

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday with a day before or after?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2907)

لا يصم احدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله 3/469ت، 3/469ت

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

الصوم في رمضان: 3/ 482

Mas'alah: What is the ruling on fasting to save money?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

الصوم توفيرا للمال: 2/ 362

Mas'alah: What are the days on which fasting is prohibited?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

الأيام المنهي عن صومها: 3/ 84

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting (sawm al-tatawwu')?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

- صوم التطوع:

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

صوم يوم عرفة: 2/ 250

Mas'alah: What are the differences of opinion regarding vows and fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3135)

اختلاف الناس في النذر والصوم: 2/ 398

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=40)

#71# حميد بن عبد الرحمن بن عوف ستة أحاديث 27- قال مالك: حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم: ((هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر)) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=438)

425- وعن أبي النضر عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، #305# وقال بعضهم ليس بصائم. فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه.

نافع مولى أبي قتادة حديث واحد

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=479)

#329# 466- وبه: أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=477)

475- أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ((كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه. فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء. فمن شاء صامه ومن شاء تركه!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول: ((يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء! ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم. ((فمن شاء فليصم! ومن شاء فليفطر!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه #374# أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- أرسل إلى الحارث بن هشام: ((إن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا!)) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=512)

صيام يوم عاشوراء ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يوم عاشوراء كانت تصومه قريش في الجاهلية، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قدم المدينة فوجد اليهود تصوم يوم عاشوراء وقالوا هذا يوم نجى الله فيه موسى من فرعون وأغرق فرعون، وكانوا يلبسون فيه حليهم وشارتهم [1]، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: نحن أحق بموسى منكم، وصامه وأمر بصيامه .. وكان هو الفريضة حتى فرض الله سبحانه رمضان ترك عاشوراء [2]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر" [3]. وكان يرسل إلى قرى الأنصار في يوم عاشوراء: (إن من أصبح صائما فليتم صيامه ومن أكل فليتم بقية يومه) [4] وقال: إني لا أحتسب على الله أن يكفر ذنوب سنة [5] قبله. وقال رجل لابن عباس: كيف أصوم (1) قال ابن الآثير: الشارة الرؤاء والمنظر الحسن والزينة. جامع الأصول 6/ 308. (2) متفق عليه. البخاري في الصوم باب صيام يوم عاشوراء 3/ 57، ومسلم في الصيام باب صوم يوم عاشوراء 2/ 792، والموطأ 1/ 299، وأبو داود 2/ 817، والترمذي 3/ 127 كلهم عن عائشة .. أما قوله: وكانوا يلبسون شارتهم وحليهم، فهذا من حديث أبي موسى الأشعري. البخاري في الباب السابق 3/ 57 وفي الفضائل 5/ 89، ومسلم في الباب السابق 2/ 796. (3) متفق عليه. البخاري في الصوم باب صوم يوم عاشوراء 3/ 57، ومسلم في الصيام باب صيام يوم عاشوراء 2/ 795، والموطأ 1/ 299، والنسائي 4/ 204 كلهم عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما يخطب يوم

عاشوراء عام حج على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامة .. (4) متفق عليه. البخاري في الصوم باب صوم الصبيان 3/ 48، ومسلم في كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه 2/ 798 كلاهما عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه .. (5) الترمذي 3/ 126، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم في الصوم باب صوم يوم عاشوراء والاثنين =

عاشوراء؟ قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح في التاسع صائما، فقلت: أهكذا كان يصومه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم [1]. وعنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع" [2]. وهذه هي الأحاديث الصحاح تفرقت فنظمناها لكم، وأما قوله، – صلى الله عليه وسلم: (نحن أحق بموسى منكم) فلم يكن ذلك باتباع لليهود ولا اقتداء بهم، ولكنه أوحي إليه [3] في ذلك ففعل بمقتضاه، ولكن فيه الاقتداء بموسى، عليه السلام، وموسى ممن أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أن يقتدي به في قوله تعالى: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [4]. وقد روي عنه في يوم عاشوراء: (إن فيه تيب على آدم، وفيه استوت سفينة نوح على الجودي، وفيه أنجي موسى من فرعون وفيه ولد عيسى) رواه [5] ابن [6] رشيد عن أبي سعيد الأنصاري [7] في كتاب = والخميس 2/ 818 – 819 من حديث عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة. درجة الحديث: حسن إسناده عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول 6/ 312، والحق أن الحديث صحيح. (1) مسلم في الصيام باب أي يوم يصام في عاشوراء 2/ 797، وأبو داود 2/

819، وابن خزيمة 3/ 291، وشرح السنة 6/ 338، والبيهقي في السنن 4/ 287 كلهم عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت أخبرني عن صوم عاشوراء فقال .. (2) مسلم في الصيام باب أي يوم يصام في عاشوراء 2/ 797 – 798، وأبو داود 2/ 818، وشرح السنة 6/ 340، والسنن الكبرى 4/ 287 كلهم عن أبي غطفان عن ابن عباس. (3) هذا القول معزو للمازري. قال الحافظ: واستشكل رجوعه – صلى الله عليه وسلم – إلى اليهود في ذلك، وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحي إليه بصدقهم، أو تواتر عنده الخبر بذلك، زاد عياض: أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام .. ثم قال: غاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تحديد حكم، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال. فتح الباري 4/ 248. (4) سورة الأنعام آية 90. (5) داود بن رشيد، بالتصغير، الهاشمي، مولاهم الخوارزمي، نزيل بغداد من العاشرة مات سنة 239 ت 1/ 231 ت ت 3/ 184، تهذيب الكمال 1/ ل 384. (6) في (ك) و (م) رشدين، والصواب رشيد، كما في ترجمته عند الجميع. (7) أبو سعيد الأنصاري، ويقال أبو سعد، وهو عمر بن حفص بن ثابت الحلبي مقبول ت 2/ 427، وانظر ت ت 12/ 108، وتهذيب الكمال 3/ ل 1608، والتاريخ الكبير للبخاري 2/ 365 – 366، والجرح والتعديل 3/ 178، والكنى للدولابي ص 186، وقد ذكره فيمن كنيته أبو سعد، والذي يظهر أنه أبو سعيد، كما ظهر من صنيع الحافظ فقد قال أبو سعيد الأنصاري ويقال أبو سعد، روى عن زكريا ابن أبي =

. الصحابة [1] له عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن قيل: وكيف تصومه الوحوش؟ قلنا: ليس الصوم في الآدميين على صفة واحدة؛ فقد كان صوم من تقدم بأن لا يتكلم، فلا يبعد أن يضع الباري تعالى للوحوش إمساكا يكون لهم صوما، ولقد

ذكرت يوما هذا الحديث فعمد بعض الجهال إلى دابته وجعل بين يديها تبنا فلما أكلت قال: أين ما ذكر النبي عن الوحوش، وجوابه مع التجهيل ما تقدم، فإن قيل: عاشوراء فاعولاء من ع ش ر [2]، فكيف قال في الحديث الصحيح: (أصبح يوم التاسع صائما) ، وبناء فاعولاء من التاسع تاسوعاء؟ قلنا: قد ترددنا في هذا الحديث زمانا، وسألنا عنه أقواما فوقف في الوجوه هو وحديث عائشة رضي الله عنها (آلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، من نسائه شهرا، فلما كان صبيحة تسع وعشرين أعدهن عدا دخل على فقلت: يا رسول الله إنك آليت شهرا؟ قال: إن الشهر تسع وعشرون) [3]، فما هو إلا أن يئست من علم ذلك حتى أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد القادر ابن يوسف [4] البغدادي قال: أنا ابن بشران [5] قال أنا أبو عمر = زائدة وعنه مروان الرقي. قال مسلم وغيره: أبو سعد، عمر بن حفص بن أبي ثابت الأنصاري الحلبي من رهط عبد الله بن رواحة، روى عن أبيه ومسعر وعنه داود ابن رشيد وهشام بن عمار وأبو همام الوليد بن شجاع ت ت 12/ 108. (1) والحديث رواه ابن حبان في كتابه المجروحين في ترجمة حبيب بن أبي حبيب الخزطي المروزي، من أهل مرو، يروي عن أبي حمزة وإبراهيم الصائغ، روى عنه أهل مرو، وكان يضع الحديث على الثقات، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل القدح فيه. روى عن إبراهيم الصائغ عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .. وساق الحديث. المجروحين 1/ 265، وكذا قال الذهبي وساق الحديث في ترجمته .. ثم قال، وذكر (أي حبيب بن أبي حبيب) حديثا طويلا موضوعا .. الميزان 1/ 451، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات 2/ 202، وابن عراق في تنزيه الشريعة 2/ 150، وأورده صاحب مواهب الجليل 2/ 403. درجة الحديث: موضوع، كما قال الذهبي. (2) قال ابن منظور عاشوراء وعشوراء، يمدان: اليوم العاشر من المحرم، وقيل التاسع. قال الأزهري: ولم يسمع من أمثلة الأسماء اسما على فاعولاء إلا احرفا قليلة .. لسان

العرب 4/ 569. (3) مسلم في كتاب الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقول الله تعالى: {وإن تظاهرا عليه} 2/ 1111 – 1113، والنسائي 4/ 136 – 137. (4) أحمد بن عبد القادر بن يوسف، أبو الحسين المقرى، قرأ عليه أبو الكرم الشهرزوري، غاية النهاية في طباقات القراء 1/ 70. قال الذهبي مات سنة 492، تذكرة الحفاظ ص 1230. (5) هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران. تقدم.

الزاهد [1] في كتاب يوم وليلة [2]: قال العرب في أشهرها تقدم النهار إليها قبل الليل، وتجعل الليلة المستقبلة لليوم الماضي، فعلى هذا مخرج الحديث. وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع) فمخرجه على العدد المعروف. قال علماؤنا، رضي الله عنهم: ويحتمل أن يريد مخالفة اليهود، ويحتمل أن يريد به لأصومن التاسع مع [3] العاشر، وقد تعلق (ح) بقوله، – صلى الله عليه وسلم – (من أصبح صائما فليتم صومه) [4] على أن الصوم بنية من النهار [5] يصح، وليس في ذلك حجة من وجهين: أما أحدهما: فإنه يحتمل أن يأمرهم بالصيام ويقف القضاء والإجزاء على دليل آخر، وقد بيناه، ويحتمل أن يكون الأمر إنما بلغ إليهم في ذلك الحين فلزمتهم الشريعة وتوجه عليهم بالأمر بالصوم حينئذ.

Mas'alah: When is breaking the fast better than fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=519)

وأما من كان فيه رجاء للقوة وتتوكف منه المنفعة ففطره أفضل من صومه، وفي مثله لا

يقال: لا صام من صام الأبد؛ لأنه يهدم الأعلى بالأدنى، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة بقولي النبي – صلى الله عليه وسلم: "صم صوم أخي داود؛ كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى" .

Mas'alah: When is fasting better for a person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=519)

وأما من لا منفعة في بدنه، ولا في علمه فالصوم أفضل له،

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=580)

صيام يوم عرفة روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: "صيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده" [3] قال علماؤنا: ومعنى هذا إذا لم يجد قبله ذنوب عامين، فإن وجد قبله ذنوب عامين كأنهما العامين اللذين يكفران ومع حث النبي – صلى الله عليه وسلم –، على صومه وإخباره عن فضله فإنه أفطره يوم حجه وذلك لوجهين: أحدهما: لئلا يشق على أمته. الثاني: ليسن فطره لمن كان حاجا فإنه أقوى له على الدعاء والعبادة فيكون ذلك تخصيصا للحاج من عموم الحديث، ويبقى الفضل لغير الحاج. والتأويل الأول هو الأشبه بمذهب مالك، رضي الله عنه, لأنه أدخل في الباب أن عائشة كانت تحج وتصوم يوم عرفة حاجة [4] كأنها فهمت أن النبي – صلى

الله عليه وسلم –، إنما أفطره خوف المشقة على أمته. = وهل يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدي الأكل منه فيه وجهان .. أصحهما لا يجوز، وهو المنصوص عن الشافعي وصححه الأصحاب للحديث، ومن جوزه حمل الحديث على أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، علم أن رفقة ذلك المخاطب لا فقير فيهم وهذا تأويل ضعيف. المجموع 8/ 370. (1) ثبت ذلك من حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي، – صلى الله عليه وسلم –. مسلم 2/ 886. (2) قال مالك: يؤكل من كل الهدي الواجب الإجزاء الصيد ونذر المسكين وفدية الأذى. بداية المجتهد 1/ 306، وانظر كلام الشارح في الأحكام 3/ 1279 (3) مسلم في الصيام باب ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس 2/ 818، وأبو داود 2/ 807، والترمذي 3/ 138، والنسائي 7/ 204، وابن ماجه 1/ 551 وهو عند الثلاثة مختصرا، وأحمد أنظر الفتح الرباني 10/ 234 بلفظ (يكفر سنتين ماضية ومستقبلة) ، وابن خزيمة 3/ 291، وشرح السنة 6/ 342 كلهم من حديث أبي قتادة. (4) الموطأ 1/ 375 – 376 مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة ... درجة الأثر: صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on someone who refuses to fast Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=149)

رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on making a regular schedule of fasting without a vow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=676)

قال: وكره مالك أن يجعل على نفسه صياما يرتبه، وليضم إن شاء من غير نذر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast based on eating suhur?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=676)

ومن "المختصر" ، و "الواضحة" قال مالك: ومن قال: إن تسحرت صمت وإلا فلا.

Mas'alah: Does a voluntary fast that coincides with Ramadan count as the obligatory fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=691)

قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك: وإن صام شهرا تطوعا فصادف رمضان لم يجزه. قال عبد الملك: بخلاف ما يجزئ من تطوع الطواف عن واجبه؛ لأن نوافل الصوم إذا قطعت بعلمه لم تقض، ونوافل الحج إذا قطعت بغلبة، أو فوت فإنها تقضى، ويقضى فاسده، ويلزم في تطوعه ما يلزم في فرضه وهو مفترق. (1) في الأصل: (يشتكل) . (2) البيان والتحصيل 2/ 331. (3) سقط من (ز) .

Mas'alah: Does fasting Ramadan with the intention of a vow or make-up count for either?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=692)

ومن "العتبية" [1]، قال عيسى، عن ابن القاسم: ولو صام رمضان لنذر عليه ولو يعلم، لم يجزه عن نذره، ولا عن رمضان. وقال عنه يحيى بن يحيى، في من صام رمضان

قضاء عن رمضان عليه: فلا يجزئه لواحد منهما. وقاله أشهب في "المجموعة" . ورواية يحيى هذه عن ابن القاسم خلاف قوله في "المدونة" . قال ابن حبيب [2]: إذا صامه قضاء عن رمضان آخر، أو لنذر عليه، أو لظهار لم يجزه عن شيء من ما صامه عنه، وعن رمضان قبله أو لنذر أو ظهار، لأجزأه عن هذا الرمضان، ويعيد كل ما كان عليه [3] متقدما. وقاله أصبغ: وقد اختلف في معنى جواب ابن القاسم، في "المدونة" في قوله: يجزئه لفريضته [4]، ويقضي الآخر. قال يحيى بن عمر: لم أوقف سحنون عن الآخر [5]، ولا على الآخر [6]، وأنا أقول بقول أشهب، ولا يجزي عن واحد منهما. وقاله ابن القاسم. وذكر أبو الفرج [7] أن قول ابن القاسم، يريد الذي في "المدونة" ، أنه يجزئه عن الشهر الذي حضر، ويقضي الأول. وقال علي بن جعفر التلباني [8]: إن معنى قوله: إنما يجزئه، عن الماضي. قال أشهب في "مدونته" : ولا كفارة عليه في هذا. يريد أشهب، إلا كفارة التفريط، فهي عليه. وقيل عن ابن المواز: لا يجزئ عن

(1) البيان والتحصيل 2/ 337، 338. (2) سقط من (ز) . (3) سقط من (ز) . (4) سقط من (ز) . (5) في الأصل: (الأجر) . (6) في الأصل: (الأجر) . (7) أبو الفرج المكي، كان من أهل العلم. (8) علي بن جعفر بن أحمد التلباني، أبو الحسن القاضي.

عن واحد منهما، ويكفر عن الأول بمد لكل يوم، ويكفر عن كل يوم من هذا كفارة المتعمد. قال أبو محمد: يريد إن لم يعذر بجهل ولا تأويل، وهذا شيء بلغني عن ابن المواز، ولم يقع له عندنا كتاب الصوم. والصواب ما قال أشهب، أن لا كفارة في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of arrival in a specific town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=728)

قال ابن حبيب: ومن نذر صوم يوم يقدم فيه بلد كذا، فقدم نهارا فليقض. وإن قدم ليلا فليصبح صائما، ولو مرض فيه، أو كان مريضا، فليقضه؛ لأنه لم يقصد إلى تعيين اليوم، إنما قصد أن يصوم شكرا وقد نوى تعجيله فليصمه في أول ما يصح.

Mas'alah: What is the collection of remaining issues on vows concerning fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=729)

جامع بقية مسائل النذور في الصوم

Mas'alah: What is the ruling on a slave, child, or wife fasting voluntarily without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=733)

في صيام العبد تطوعا بغير إذن سيده، أو الحر بغير إذن أبويه، وصيام المرأة بغير إذن الزوج، مسلمة أو نصرانية قال ابن حبيب: وإذا علمت الزوجة، والسرية، وأم الولد حاجة الرجل إليها فلا تصوم إلا بإذنه، فإن أذن فلا يقربها حتى تفطر، وإن كان غائبا أو مسنا لا ينشطن فلا أذن له عليها. وأما الأمة للخدمة غير أم الولد والسرية، فلا إذن عليهن إلا أن يضعفن عن الخدمة فيستأذنه حضر أو غاب. وكذلك ذكور العبيد إلا في قضاء رمضان فلا إذن على جميع من ذكرنا فيه وإن أضعف جميعهم. ومن "المجموعة" ذكر غير واحد من أصحاب مالك، عن مالك نحو ذلك. وقال أشهب: لا تصوم الزوجة إلا بإذن الزوج، والمملوك بإذن السيد، وإن صاما فلا يجوز لهما الفطر إلى الليل - يريد إلا أن يكرههما. قال ابن وهب، عن مالك، في الرجل تأمره أمه بالفطر: فإن كان

ممن يسرد الصيام أو يكثر منه، فليطعها. وقد فعل ذلك رجال من أهل الفضل بأمهاتهم. وقد تقدم هذا في باب الصيام تطوعا. ومن "العتبية" قال أصبغ، عن ابن القاسم: ولا يكره المسلم زوجته النصرانية على الفطر في صومها الذي هو من دينها وشريعتها، ولا على أكل ما يجتنبون في صوم أو غيره، قال أصبغ: ولا عليه منعها

إياه، ولا له أن يمنعها من ذلك كرها، وتلا: {لا إكراه في الدين} .

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific day or month for fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=735)

وكره أن يجعل على نفسه صوم يوم يؤقته أو شهر.

Mas'alah: What did Ibn Wahb say about making a specific fasting obligation on oneself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=735)

قال عنه ابن وهب: وإنه لعظيم أن يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم إذا شاء، ويفطر إذا شاء.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on fasting various days, perpetual fasting, and fasting on behalf of others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=736)

جامع في صيام الأيام، والدهر، والوصال، وسرد الصيام، وهل يصوم أحد عن أحد

Mas'alah: Can one person fast on behalf of another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=739)

قال مالك في الموطأ وغيره: ولم أسمع عن احد من صاحب وتابع أنه قال: يصوم أحد عن أحد]

Mas'alah: Is it valid to fast on the days of Tashriq for an expiatory oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1625)

ومن كتاب ابن المواز: ومن صام أيام التشريق ليمينه لم يجزه ووقف فيه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for an apostate who repents during Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7169)

ولو ارتد في رمضان وقد صام بعضه أو أفطره لم يلزمه قضاء، وإن أسلم [2] في بقية منه صام ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=175)

وصوم شهر رمضان فريضة

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah for the pilgrim and non-pilgrim?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=175)

وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to fast Ramadan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=58)

وفي تكفير من امتنع من صوم رمضان ما فيها [12/أ] . (1) قوله: (حتى) سقط من (ق1) . (2) من قوله: (ودفنه) سقط من (ق1) .

Mas'alah: When does fasting become obligatory?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=190)

ووجب ببلوغ, فلا يؤمر به مطيق قبله على المشهور، وقيل: يؤمر.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to command a child to fast?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=190)

وهل وجوبا أو استحبابا؟ قولان.

Mas'alah: If one vows to fast on the day of arrival and arrives at night, which day must be fasted?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=195)

فإن نذر صوم يوم يقدم فقدم ليلا، لزمه صوم صبيحته خلافا للخمي.

Mas'alah: What should one do if they vow to fast a specific day but forget which day it was?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=195)

فإن نذر يوما ونسيه صام يوم الجمعة، وقيل أسبوعا ورجح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's authority over his wife's voluntary fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=195)

ابن حبيب: وإن كان مسنا لا نشاط له فلا إذن له عليها، وأم الولد والسرية كالزوجة، فإن استأذنته فأبى فخالفته, فله مجامعتها وقطع صومها. (1) في (ح2) : (بالأقل) . (2) قوله: (إلا) ساقط من (ح2) . (3) قوله: (إلا لنية ...) مثبت من (ق1) .

Mas'alah: Is fasting allowed during the days of Mina?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=244)

وقيل: إلا أيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a vowed day that coincides with Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=513)

كنذر يوم خميس أو يوم قدوم زيد وأجزأه إن لم يثبت أنه من رمضان وإلا لم يجزه عن واحد منهما وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر ويوم للفائت ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا فات وقته)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the morning of arrival in a vow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=538)

(و) وجب (صبيحة) أي صوم صبيحة ليلة (القدوم) أي قدوم شخص من سفر مثلا (في) نذر صوم (يوم قدومه) أي قدوم الشخص المعلق الصوم على قدومه (إن قدم ليلة غير عيد) وحيض ونفاس ورمضان فلو قال غير عذر لشمل ما ذكر بأن قدم ليلة يوم يصام تطوعا أي يلزمه صبيحة تلك الليلة فقط إن لم يقيد بأبدا فإن قيد لزمه مماثله أيضا (وإلا) يقدم ليلا بأن قدم نهارا أو ليلة عذر (فلا) يلزم الناذر شيء أصلا إن لم يقيد بأبدا [حاشية الدسوقي] عند عدم النية، وهو ثلاثون كما سبق ولو قال نذرت غدا يوم الجمعة أو عكسه أي يوم الجمعة غدا فإذا هو يوم الخميس فالعبرة بما عول عليه في نيته فإن لم تكن له نية فالأظهر أنه يلزمه ما قدمه. (قوله كجزاء الصيد) سيأتي بقول المصنف أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره (قوله وقيل يسقط إلخ) أي ذلك النذر بمعنى أنه لا يلزمه وقوله؛ لأنه لم ينذر طاعة أي من حيث صيام نصف اليوم (قوله

ووجب ابتداء سنة) حاصله أنه إذا قال لله علي صوم سنة أو عام أو إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فعلي صوم سنة أو عام وحنث فإنه يلزمه صوم سنة ولا يجتزئ بباقي سنة حلفه أو نذره ولا يلزمه الشروع فيها من حين نذره أو من حين حنثه إلا أن ينوي ذلك ولا يلزم تتابعها ويلزمه قضاء ما لا يصح صومه منها وما ذكره من لزوم سنة في الحلف بالسنة أو العام هو المشهور من المذهب، وفي حاشية شيخنا السيد البليدي على عبق قول لابن وهب وابن القاسم بلزوم ثلاثة أيام كمذهب الشافعي وقيل يكتفي بستة أيام من شوال لحديث «فكأنما صام الدهر كله» وقيل يلزمه ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها والحمد لله على اختلاف العلماء. (قوله وقضى إلخ) في التعبير بالقضاء تجوز؛ لأن ما لا يصح صومه ليست أياما بعينها فاتت تقضى إنما هي شيء في الذمة فلو قال وصام بدل ما لا يصح صومه كان واضحا وقوله وقضى ما لا يصح صومه يعني تطوعا بأن كان صومه منهيا عنه كالعيدين وأيام الحيض والنفاس أو كان واجبا كرمضان والمعين بالنذر ولو كان مكررا ككل خميس وكما يقضي ما لا يصح صومه يقضي ما يصح صومه إذا أفطر فيه سواء كان فطره لعذر كمرض أو نسيان أو إكراه أو كان لغير عذر بأن أفطر عمدا حراما. (قوله وثاني النحر وثالثه) أي، وأما رابعه فإنه يصومه ولا يقضيه كما هو ظاهر المدونة على نقل المواق واعتمده ابن عرفة وذلك؛ لأنه لما صح صومه تناوله النذر ويكون من أفراد قول المصنف الآتي ورابع النحر لناذره في الجملة وقال الشارح بهرام وتت وح إنه لا يصام الرابع ويقضى قال المواق، وهو أبين؛ لأن صومه مكروه لغير ناذر بعينه وناذر السنة ليس ناذرا له بعينه ولا داخلا في ضمن نذره؛ لأن السنة مبهمة واعتمد ذلك طفى واعتمد بعض شيوخنا كلام ابن عرفة، وهو ظاهر المصنف؛ لأنه قال وقضى ما لا يصح صومه والرابع يصح صومه إلا أن يريد ما لا يصح صومه أصلا أو صحة كاملة اهـ شيخنا العدوي (قوله في سنة) أي في نذر سنة أو في التزامها (قوله في الثانية فقط) أي؛ لأن التسمية في الأولى نص في

الباقي، وأما هذه فيحتمل أن يريد أولها من الآن فلا تنصرف للباقي إلا بالنية (قوله يبتدئه من حين النذر إلخ) أشار إلى أن المبهمة والمعينة يفترقان في ثلاثة أمور الفورية والمتابعة وصوم رابع النحر فهذه الثلاثة لازمة في المعينة دون المبهمة على ما علمت من الخلاف في رابع النحر في المبهمة (قوله ويلزمه صوم رابع النحر) أي في هاتين الصورتين؛ لأنه منذور بعينه فلا خلاف في صومه بخلاف الأولى فإنه لا يصام على ما قاله ح ومن وافقه على كلام ابن عرفة كما يصام هنا يصام فيما تقدم (قوله ولا ما أفطره لمرض) ؛ لأن المعين يفوت بفوات زمنه إن فات لعذر. (قوله بخلاف فطره لسفر) مخرج من قوله ولا يلزم القضاء أي لا يلزم قضاء ما لا يصح صومه بخلاف ما يصح إذا أفطره لسفر (قوله أو أكره) المعتمد أن ما أكره على فطره لا يلزمه قضاؤه اهـ عدوي (قوله صبيحة القدوم) حاصله أنه إذا قال لله علي صوم يوم قدوم زيد فإنه يلزمه صوم صبيحة ليلة قدومه إن قدم ليلا وكانت تلك الليلة التي قدم فيها ليست ليلة عذر بأن قدم ليلة يوم يصام تطوعا فإن قدم نهارا أو ليلا وكانت ليلة عذر فلا يلزم ذلك الناذر شيء وإذا كانت صبيحة القدوم من رمضان فلا يجب صومه للنذر بل لرمضان وسقط عنه النذر. (قوله لزمه مماثله) أي مماثل يوم صبيحة ليلة القدوم في المستقبل وقوله أيضا أي

وإلا لزمه مماثله ولو في قدومه ليلة عيد فيما يظهر (و) لزمه (صيام الجمعة) أي الأسبوع بتمامه (إن) نذر صوم يوم معين و (نسي اليوم) كناسي صلاة من الخمس يصلي خمسا (على المختار) الأولى التعبير بالفعل؛ لأنه من عند نفسه على أنه ليس له اختيار في هذه وإنما اختياره فيما إذا قال من جمعة، وأما إن نذر يوما معينا ولم يقل من جمعة ونسيه فليس له فيه أخيار، وإن كان الحكم كذلك (و) وجب (رابع النحر لناذره) غير معين لكل خميس أو الحجة مثلا بل (وإن) نذره (تعيينا) له كعلي صوم رابع النحر، وإن

كره صومه تطوعا (لا) صوم (سابقيه) وهما ثاني النحر وثالثه فلا يجب إن نذره بل ولا يجوز)

Mas'alah: What is the ruling on one who vows fasting at a coastal ribat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=546)

و) لزم (إتيان ساحل) المراد به محل الرباط كدمياط والإسكندرية ونحوهما سمي بذلك؛ لأن الغالب كونه على شاطئ البحر (لناذر صوم) أو صلاة لا اعتكاف (به) أي في الساحل (مطلقا) كان في مكان مفضول أو فاضل كأحد المساجد الثلاثة فرضا كان الصوم أصالة أم لا)

Mas'alah: What is the ruling on fasting seven days after returning from Mina for a pilgrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=635)

صيام (سبعة إذا رجع من منى) سواء أقام بمكة أم لا ويندب تأخيرها حتى يرجع لأهله ليخرج من الخلاف)

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting without the master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=648)

(وإلا) يأذن له في الإخراج (صام بلا منع) من السيد له، وإن أضر به عمله

Mas'alah: What is the ruling on fasting Eid and Tashriq days in expiatory fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1002)

(وهل) محل عدم القطع بجهله وإجزائه (إن صام العيد وأيام التشريق) بأن لم يتناول المفطرات فيها ثم قضاها متصلة بصومه

Mas'alah: What are the rulings on fasting the days of Tashriq in expiatory fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1002)

(أو) عدم القطع مطلق و (يفطرهن) أي أيام النحر؛ إذ لا معنى لإمساكه (ويبني) أي يقضيها متصلة بصيامه (تأويلان) ولا يدخل في كلامه اليوم الرابع فإنه يتعين صومه باتفاقهما ويجزيه، وظاهر قوله: أو يفطرهن أنه يطلب بفطر الثاني والثالث، وليس كذلك بل يطلب منه الإمساك فيهما، وإنما الخلاف فيما إذا أفطر فيها هل يبني أو ينقطع تتابعه ثم على القول الأول وهو صوم الجميع يقضي ما لا يصح صومه وهو يوم العيد خاصة على الراجح فلو قال المصنف: لا جهله وصامه كاليومين بعده، وإلا فهل يبني أو يستأنف تأويلان – لوفى بالمراد

Mas'alah: Does 'preferable' mean the master should not prevent the slave from fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(أو أحب) معناه أنه ينبغي (للسيد عدم المنع) له من الصوم فالأحبية ترجع للسيد أي أن إذنه له في الصوم أحب من إذنه له في الإطعام، وهذا التأويل حيث كان للسيد كلام في منعه من الصوم بأن أضر به في خدمته أو خراجه ولا يخفى بعد هذا التأويل من كلام الإمام كالذي بعده

Mas'alah: Why is a slave's fasting preferred over feeding with his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(قوله: أحب من إذنه له في الإطعام) أي لعدم تقرر ملك العبد حقيقة؛ لأنه لا يملك أو يشك في ملكه أو أن ملكه ظاهري

Mas'alah: When is it better for a master to allow his slave to fast rather than feed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(قوله: بأن أضر به) أي بأن أضر الصوم به في خدمته وخراجه ففي هذه الحالة إذنه له في الصوم وعدم منعه منه أحب من إذنه له في الإطعام ومنعه من الصوم، وأما لو كان الصوم لا يضر به

Mas'alah: What are the five interpretations regarding the slave's fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1006)

(تأويلات) خمسة

Mas'alah: What are the nine types of fasting obligated by the Quran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=833)

أوجب الله تعالى الصيام بالقرآن في تسعة مواضع: صوم رمضان، وقضاؤه على من أفطره في السفر، وقضاؤه على من أفطره لمرض، والصوم على المتمتع، وإماطة الأذى، وجزاء الصيد، والظهار، وقتل النفس، وكفارة اليمين.

Mas'alah: What are the different categories of obligatory fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=833)

ومنازل هذا الصوم مختلفة فمنه مأمور به ابتداء، ومنه مأمور به عند عدم القدرة على غيره، ومنه ما هو مخير بين فعله والإتيان بغيره.

Mas'alah: What are the three categories of fasting regarding continuity and the ruling on intention?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=845)

والصوم على ثلاثة أقسام: فالأول: المتتابع كرمضان، وشهري الظهار، وقتل النفس، ومن نذر شهرا بعينه، أو نذر متابعة ما ليس بعينه. والثاني: ما هو مخير في متابعته كرمضان في السفر، وقضاء من أفطره عن مرض، أو سفر، أو ما أشبه ذلك، وكفارة الأيمان، وإماطة الأذى، وجزاء الصيد. والثالث: ما لا تصح متابعته؛ كصوم الاثنين والخميس، وما أشبه ذلك. فأما ما تجب متابعته فالنية في أوله لجميعه جازية [4]. وقال محمد بن عبد الحكم: وقد قال مالك: إن التبييت ليس على الناس في رمضان، قال: والناس مجمعون فيه على الصوم، قال: وقال مالك: لا صيام (1) الذي في النوادر والزيادات: قال ابن القاسم، وقال ابن الماجشون: أما في الواطئ فليقض؛ لأن إزالته لفرجه جماع بعد الفجر: 2/ 19. (2) في (ر) : (الالتباس) . (3) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: 239. (4) انظر: المعونة: 1/ 282.

إلا لمن يبيت [1]. قال: وقوله الذي هو موافق للسنة أحب إلينا، يريد: أن عليه مبايتة كل ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan while under a vow to fast perpetually?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=896)

وإن نذر صوم الأبد صام رمضان بنية الفرض [1]، وأطعم عن كل يوم مسكينا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=923)

ومن نذر صوم يوم الخميس ثم صام قبله وهو يظن أنه الخميس لم يجزئه، وإن صام بعده أجزأه وكان قضاء.

Mas'alah: What did al-Dawudi say about Malik's view on fasting Friday?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=927)

وقال الداودي، في قول مالك في الموطأ [2]: لم يبلغ مالكا الحديث، ولو بلغه لم يحالفه، يريد. لم يبلغه الحديث بالمنع.

Mas'alah: When should the three days of each month be fasted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=929)

واختلف متى تصام الثلاثة من الشهر فقالت عائشة – رضي الله عنها – في كتاب مسلم: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. ولا يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم" [1]، وقال أبو ذر – رضي الله عنه – في الترمذي: قال لي رسول – صلى الله عليه وسلم: "إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر" [2]، وقيل: يصوم من أوله؛ لأن تعجيل كل خير خير من تأخيره, وإلى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن، قال الشيخ – رضي الله عنه: ولأنه لا يدري ما يقطعه عن ذلك من موت أو [3] مرض أو سفر أو عدم نشاط، وقيل: يبتدئ كل عشر [4] بصوم يوم، يصوم أول يوم، وأحد عشر، وأحد وعشرين، ليكون قد استفتح كل عشر بالطاعة، وفي مسلم قال أبو قتادة – رضي الله عنه: "سئل رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – عن صوم يوم الاثنين، فقال: فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل علي فيه [5]، وفي الترمذي قالت عائشة – رضي الله عنها:" كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتحرى صوم الاثنين والخميس "[6]، ومنه: قال أبو هريرة – رضي الله عنه:" قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب = استحباب صلاة الضحى، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (721) . (1) أخرجه مسلم: 2/ 818 في باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، من كتاب الصيام، برقم (1160) . (2) حسن، أخرجه الترمذي في سننه: 3/ 134، في باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، من كتاب الصوم، برقم (761) ، والبيهقي في السنن الكبرى: 4/ 294، في باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، من كتاب الصيام، برقم (8228) ، وقال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن. (3) قوله: (موت أو) ساقط من (س) . (4) قوله: (كل عشر) ساقط من (س) . (5) سبق تخريجه، ص: 809. (6) أخرجه الترمذي في سننه: 3/ 121، في باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، من كتاب الصوم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –, برقم (745) ، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

أن يعرض عملي وأنا صائم "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting throughout the year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=930)

فصل في الخلاف في صيام الدهر اختلف الناس في صيام الدهر، فقال مالك وابن

القاسم في المجموعة: لا بأس به. وقال ابن حبيب: إنما النهي إذا صام فيه ما نهي عنه [2]، وذهب غير واحد إلى المنع؛ لحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – قال: "بلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – أني أسرد الصوم وأصلي الليل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسمك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزوارك عليك حقا. قلت: إني لأقوى على ذلك، قال: فصم صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما، وهو أفضل الصيام، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك، لا صام من صام الأبد، [لا صام من صام الأبد" [3]. وقال أيضا فيمن صام الأبد] : ". . . ما صام ولا أفطر. . ." [4] أخرجه البخاري ومسلم. (1) أخرجه الترمذي في سننه: 3/ 122، في باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، من كتاب الصوم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، برقم (747) ، وقال: حديث حسن غريب. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 77. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 698، في باب حق الأهل في الصوم، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (1876) ، ومسلم: 2/ 812، في باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، من كتاب الصيام، برقم (1159) . (4) أخرجه مسلم: 2/ 818، في باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، من كتاب الصيام، برقم (1162) ، ولم أقف عليه في صحيح البخاري.

فكان في هذا أربعة أدلة: أحدها: أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالفطر، ولم يكن يأمر بالأدنى عن الأفضل. والثاني: قوله: ". . . لا أفضل من ذلك" ، فأخبر أن الفطر في ذلك أفضل من الصوم. والثالث: دعاؤه على من صام الأبد، بقوله: "لا صام من صام الأبد. . ." . والرابع: أنه إذا صام في معنى من لم يكتب له أجر؛ لقوله: "ما صام ولا أفطر" ، يريد: أنه ما أفطر؛ لأنه كان ممسكا، ولا صام؛ لأنه لا يكتب له فيه أجر

الصائم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for a pilgrim performing tamattu'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1366)

واختلف عن مالك في صيام يوم عرفة، والاستحباب أن يستكمل الثلاث قبل يوم عرفة؛ ليقوى على الذكر والدعاء.

Mas'alah: What is the section on fasting the seven days after Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1368)

فصل [في صوم السبعة أيام بعد الحج]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on a prohibited day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1764)

عمر - رضي الله عنه - أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صوم هذا اليوم [1]. فوقف في ذلك فلم يأمر به، ولم ينه عنه. والناذر في هذا على ثلاثة أوجه: فإن كان عالما بتحريم ذلك وبالنهي؛ لم يجب عليه الوفاء، ويستحب له أن يأتي بطاعة من جنسه، فيصوم رجاء أن تكون كفارة لنذره. وإن كان جاهلا بتحريم ذلك، وظن أن في صومه ذلك فضلا على غيره؛ فقد يظن من لم [2] يعلم بالحديث أنه

لما منع نفسه من لذاتها في ذلك اليوم؛ أن له من الأجر أكثر من غيره، فهذا لا يجب عليه قضاء، ولا يستحب له. وإن كان يظن أنه في جواز الصوم كغيره، ولا فضل له؛ كان في القضاء قولان: فقيل: لا شيء عليه، والغلبة عليه كالغلبة بالمرض. وقال عبد الملك بن الماجشون: يقضيه؛ لأنه لم يرد صوما له فضل على غيره، وإنما أراد صوما .[3]

Mas'alah: At what age are children required to fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=256)

447 - ولا يؤمر الصبيان بالصيام حتى تحيض الجارية ويحتلم الغلام، بخلاف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who embraces Islam during Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=260)

457 - ومن أسلم في رمضان فليصم باقيه ولا قضاء عليه لما تقدم منه، ويستحب له أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه. [1]

Mas'alah: What are the general rulings on fasting and breaking the fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=971)

[كتاب الصيام] [باب في أحكام الصيام] ابن شاس: ينظر في هذا الباب في الصوم والفطر. أما الصوم فالنظر في سببه وركنه وشرطه

وسنيته. وأما الفطر فالنظر في مبيحاته وموجباته.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=992)

(وعاشوراء) من ابن يونس ما نصه: فصل وصيام يوم عاشوراء فرغب فيه وليس بلازم، وفيه تكسى الكعبة كل عام وقد خص بشيء أن من لم يبيت صومه وحتى أصبح أن له أن يصومه أو باقيه إن أكل. وقد روي ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن غير واحد من السلف، وجاء الترغيب في النفقة فيه على العيال وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة» وإن أهل مكة والمدينة يتحرون ذلك حتى كأنه يوم عيد. انتهى نص ابن يونس. وقال ابن العربي: أما النفقة في يوم عاشوراء والتوسعة فمخلوقة باتفاق وأنه يخلف الله بالدرهم عشرة أمثاله ورأيت لابن حبيب: لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا ... واذكره لا زلت في الأحياء مذكورا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تشمله قولا ... وجدنا عليه الحق والنورا أوسع بمالك في العاشور إن له ... فضلا وجدناه في الآثار مأثورا من بات في ليلة العاشور ذا سعة ... يكن بعيشته في الحول مسرورا وأنشدني شيخي الأستاذ أبو عبد الله المنثوري جدد الله عليه رحمته قال: أنشدني الخطيب أبو بكر بن جزي يوم عاشوراء قال: أنشدني الخطيب أبو علي القرشي يوم عاشوراء قال: أنشدني الخطيب أبو عبد الله بن رشيد لنفسه يوم عاشوراء وذكر أن نظمه يوم عاشوراء: صيام يوم عاشوراء أتى فضله ... في سنة محكمة قاضيه قال النبي

المصطفى إنه ... تكفير ذنب السنة الماضيه ومن يوسع يومه لم يزل ... في عامه في عيشة راضيه

Mas'alah: Is fasting on Tasu'a recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=993)

(وتاسوعاء) . ابن عرفة: الرواية أن يوم عاشوراء هو عاشر المحرم. ابن شاس: ويستحب صوم يوم

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days each month and the white days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=997)

وصوم ثلاثة من كل شهر وكره كونها البيض) . اللخمي: رغب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر وفي الترمذي عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وخمسة عشر» ابن عرفة: الأيام البيض: الثالث عشر وتالياه. وروى الشيخ كراهة تعود صومها واستحبه ابن حبيب. ابن رشد: إنما كره مالك صومها لسرعة أخذ الناس بقوله فيظن الجاهل وجوبها، وقد روي أن مالكا كان يصومها وحض مالك أيضا الرشيد على صيامها. (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a recurring day like every Thursday?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=999)

ونذر يوم مكرر) من المدونة قال مالك: من نذر صوم كل خميس يأتي لزمه فإن أفطر منه خميسا متعمدا قضاه، وكره مالك أن

ينذر صوم يوم يوقته. الباجي: والنذر المطلق جائز إجماعا. (

Mas'alah: What is the ruling on fasting only on Friday?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1035)

(وجمعة فقط) الباجي: مذهب مالك أن صيام يوم الجمعة يجوز لمن أراد صيامه لأنه يوم من الأسبوع فجاز إفراده بالصوم كغيره من الأيام. ومنع الشافعي صيامه لمن لم يصله بصيام قبله أو بعده للحديث. وقال الداودي: لعل مالكا لم يبلغه الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after starting it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1037)

فلما صام لم يمكن أن يخرج منه إلا لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum and maximum obligation when vowing to fast a month without specifying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1045)

الوفاء بنذر جائز (والأكثر إن احتمله بلفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال)

ابن بشير: الأصل في النذر أنه التزام من المكلف على نفسه فيحاذي فيه قصده وما نصه عليه، فإن لم يقصد شيئا وكان اللفظ يحتمل الأقل والأكثر فقيل إنه يلزم الأكثر لأنه لا تبرأ ذمته إلا به. وقيل يبرأ بالأقل حتى ينص على الأكثر. وينخرط في هذا السلك أن ينذر صيام شهر وبدأ في أثناء الشهر فقيل يجزئه تسعة وعشرون يوما لأنها الأقل. وقيل يلزمه إكمال ثلاثين لأنها الأكمل اهـ. ونص المدونة قال مالك: من نذر صوم أيام أو شهر أو شهور غير معينة فليصم عدد ذلك إن شاء تابعه أو فرقه. ابن يونس: لأنه إذا أتى بأقصى عدة أيامه أجزأه ولم يلزمه تتابعه، أصله قضاء رمضان. قال مالك: وإن نذر صيام شهور بغير عينها متتابعة فله أن يصومها للأهلة أو لغير الأهلة، فإن صامها للأهلة فكان الشهر تسعة وعشرين يوما أجزأه، ومن صامه لغير الأهلة أكمل ثلاثين يوما انتهى. انظر هنا مسألة حلف نساء زماننا بصيام المسلمين كان سيدي ابن سراج – رحمه الله – يفتي فيها بصوم يوم واحد قائلا: صوم المسلمين شرعا وعرفا من الفجر إلى غروب الشمس. وانظر أيضا الحالف بصوم عام سيأتي أنه يلزمه ونحن نقطع أن قليلا من يصومه. والذي أنا أفتي به أن هذا الإنسان إن صام بطول العام ثلاثة أيام من كل شهر والستة أيام بعد يوم الفطر من شوال وأطعم عشرة مساكين فقد برئت ذمته على قول جماعة من العلماء المعتمدين إلا أنه تارك للورع، فإن ترك هذا المأخذ من صيام هذه الأيام مع الإطعام وسوف صيام العام فهو مجترئ على الله. أما صيام ستة أيام بعد يوم الفطر فلما في الصحيح أنه من صامها فكأنما صام العام، وأما من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد قال الإمام أحمد بن حنبل: إن من نذر صيام الدهر برئت ذمته بصيام ثلاثة أيام من كل شهر. وأما الإطعام فقد قال الإمام ابن لب: إن الحالف بصوم العام لا يتحتم عليه الصيام وإن كان مقتضى المذهب فإنه قد حكي عن ابن القاسم الاجتزاء عن ذلك بكفارة يمين. وحكي مثل ذلك عن ابن وهب وهذا هو المشهور عن مذهب الشافعي، قال أبو عمر بن عبد البر: وهو أولى ما قيل في هذا الباب ورجحه واحتج له، وانظر آخر العواصم من

القواصم فإنه قد مهد

هذا المأخذ وعزاه أيضا لمالك. وسئل المازري هل للنساء رخصة إذا حنثن في صوم العام؟ فأجاب: الرجال والنساء سواء يؤمران ولا يجبران من أجل أن اليمين بالصوم لم تخرج بقصد التبرر ولزوجها منعها من الصوم ويبقى في ذمتها. وهل له أن يمنعها من تعجيل قضاء رمضان؟ الظاهر لا، لأن لها أن تبادر لإبراء ذمتها. ونقل ابن يونس أنها إن تلبست بصلاة تطوع أن له قطعها وضمها إليه. وللمازري أيضا ما يذكر من الرخصة في الكفارة عن المشي للضرورة لا ينقض المذهب ويبقى مطلوبا إذا وجد السبيل. وقال اللخمي: الكفارة بالإطعام مذهب لعائشة لا يباعده القياس فيكفر حتى يجد السبيل للمشي ونحوه للسيوري انتهى. انظر ابن بشير ولهذا أشار أن كل ما خرج مخرج اللجاج والغضب أن الأشياخ مالوا إلى أن كفارته كفارة يمين. قال: ويعدونه نذرا في معصية انظر هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a year without specifying it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1046)

وابتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة) . اللخمي: اختلف في المتابعة فيمن نذر صياما مضمونا أياما أو شهرا أو سنة على ثلاثة أقوال. فقال مالك في كل ذلك هو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق. ومن المدونة قال مالك: من نذر صوم سنة بغير عينها صام اثني عشر شهرا ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر. وفي المختصر وغيره: ولا أيام منى. وهذا بين لأنها سنة بغير عينها فصار اليوم الرابع لم

ينذره وهو لا يصومه عنده إلا من نذره. قال ابن القاسم: فما صام من هذه السنة على الشهور فعلى الأهلة، وما كان منها يفطر مثل رمضان ويوم الفطر ويوم الذبح أفطره وقضاه، ويجعل الشهر الذي أفطر فيه ثلاثين يوما فيقضي على هذا إذا كان شوال ناقصا يومين. انتهى من ابن يونس واللخمي، وانظر إذا كان ذو الحجة ناقصا فنص اللخمي أنه يقضي أربعة أيام، وعلى مقتضى ابن يونس يقضي خمسة أيام

Mas'alah: What is the ruling on specifying a year for a vowed fast and making it up?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1046)

(إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء) صوابه أو يقول هذه وينوي باقيها. أما مسألة إذا سمى السنة فقال في المدونة قال مالك: إن نذر صوم سنة بعينها صامها، وإن أفطر منها يوم الفطر وأيام الذبح ويصوم آخر أيام التشريق لأنه قدر نذره ولا قضاء عليه فيهن ولا في رمضان إلا وإن ينوي قضاء ذلك كمن نذره صلاة يوم فليس عليه في الساعات التي لا تحل الصلاة فيها قضاء وإن جاء المنع منه فعليه القضاء. قال ابن القاسم: وما أفطر من السنة المعينة لعذر من مرض أو غيره فلا قضاء عليه فيه، وإن

أفطر منها شهرا لغير عذر قضاه، فإن كان الشهر تسعة وعشرين يوما قضى عدد أيامه. قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يقضيه متتابعا فإن فرقه أجزأه. قال مالك: وإن أفطر منه يوما قضاه إلا أن يكون لمرض. وأما مسألة إذا قال هذه ونوى باقيها فسمع عيسى ابن القاسم من قال لله علي صوم هذه السنة وقد مضى نصفها قال: عليه صيام اثني عشر

شهرا. ابن رشد: إلا أن يكون نوى ما بقي له من السنة فتكون له نيته قاله مالك. واستشكل اللخمي هذا وقال: إنه مثل من قال في نصف النهار لله علي أن أصلي هذا اليوم فليس عليه إلا صلاة ما بقي منه (بخلاف فطره لسفر) من المدونة قال مالك: من نذر صيام شهر بعينه فلا يقضي أيام مرضه وكذلك من نذرت صوم سنة بعينها لا تقضي أيام حيضتها، وأما السفر فلا أدري ما هو. قال ابن القاسم: وكأني رأيته يستحب له القضاء انظر قبل هذا عند قوله: "إلا لمعين" . (

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of someone's arrival as a vow?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1047)

وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد وإلا فلا) من المدونة قال ابن القاسم: من نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلا فليصم صبيحة تلك الليلة، ولو قدم نهارا ونية الناذر

الفرار فلا قضاء عليه لذلك اليوم. أشهب: ولو قدم فلان ليلة الفطر فلا قضاء عليه كناذر صوم غد فكان يوم غد يوم الأضحى وهو يعلم أو لا يعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing voluntary fasting without her husband's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1049)

)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast at a coastal location?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1060)

(وإتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا) تقدم نص مالك: من نذر صوما بساحل لزمه وإن كان من أهل مكة أو المدينة بخلاف من نذر اعتكافا بذلك، وتقدم أن مثل نذر الصيام بالسواحل هو نذر الصيام بالمساجد الثلاثة فكان ينبغي أن ينص على هذا خليل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of consecutive fasting in a vow?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1506)

ومضمونا كقول مالك وابن القاسم بعد لزوم تتابع نذر صوم سنة خلافا لابن حبيب

Mas'alah: Is fasting on Ashura obligatory or voluntary?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2473)

قال أبو عمر لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه ولا فرض إلا صوم رمضان

Mas'alah: Was the permission to fast or not fast on Ashura revealed after obligation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2474)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره فإن هذه إباحة وردت بعد وجوب

Mas'alah: Was fasting Ashura obligatory before Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2474)

وذلك أن طائفة من العلماء قالوا إن صوم يوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ بشهر رمضان فلهذا ما أخبرهم بهذا الكلام

Mas'alah: What is the evidence that fasting Ashura was abrogated by Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2474)

واحتجوا بحديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان صيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان الحديث رواه ابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب

Mas'alah: When was fasting Ramadan made obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2474)

وقد ذكرنا عن ابن شهاب في باب حديثه عن عروة في المواقيت أنه كان قد فرض

الصيام بالمدينة قبل بدر يعني صيام شهر رمضان

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting Ashura after Ramadan was prescribed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2474)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه

Mas'alah: What is the ruling on fasting 'Ashura before Ramadan was prescribed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2476)

وقد روى شيخ يسمى محمد بن عبد الله بن قوهي عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه

Mas'alah: What did Ibn 'Umar narrate about fasting 'Ashura after Ramadan was prescribed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2477)

وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل رواية عائشة رواه عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في صوم عاشوراء صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك فكان عبد الله لا يصومه من أجل حديثه هذا وخفي عليه ما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صيامه وصومه له صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting 'Ashura after Ramadan was revealed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2478)

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان عاشوراء يوما تصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم بن سلام أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال صامه رسول الله وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يأتي على صومه يعني يوم عاشوراء – قال أبو عمر وكان طاوس لا يصومه لأنه والله أعلم لم يبلغه ما جاء فيه من الفضل وليس فيما خفي عليه على ما علمه غيره حجة ومعلوم أن قوله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض لا تدفع هذه الإباحة فضل انتظار الصلاة في المسجد وعملها والله تعالى أعلم

وعلى هذا يحمل حديث معاوية المذكور في هذا الباب أن تخييره إنما كان لسقوط وجوب صيامه لا أنه لا معنى لصومه ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل والآثار تدل على ذلك وهذا عندي مثل قيام الليل كان في أول الإسلام فريضة حولا كاملا فلما فرضت الصلاة الخمس صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قالا أنبأ زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأ

Mas'alah: Why did the Prophet command fasting 'Ashura upon arriving in Medina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2479)

أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه فهذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصمه أيضا إلا تعظيما له وقد روينا عن طارق بن شهاب أنه قال كان يوم عاشوراء لأهل يثرب يلبس فيه النساء شارتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوهم فصوموه وروينا عن ابن مسعود وجابر بن سمرة وقيس بن سعد قالوا كنا نؤمر بصوم

Mas'alah: What is the ruling on fasting 'Ashura after Ramadan was prescribed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2480)

عاشوراء فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله

Mas'alah: What is the correct narration regarding the prohibition of fasting on 'Eid days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3481)

قال أبو عمر هذا خطأ والصواب ما قاله ابن شهاب من رواية مالك وغيره عنه على ما تراه في هذا الباب إن شاء الله وكان أبو عبيد هذا ثقة مأمونا قال الطبري كان من ساكني المدينة وبها توفي سنة ثمان وتسعين وكان من قدماء من كان يتفقه بالمدينة من أهلها ومن كبار تابعيها

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eid days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3482)

حديث أول لابن شهاب عن أبي عبيد مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي (بن أبي طالب) وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب

Mas'alah: What is the ruling on fasting with the community?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4731)

وكان الشعبي والنخعي يقولان لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس وقال الحسن وابن سيرين يفعل الناس ما يفعل إمامهم

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for the pilgrim and non-pilgrim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7000)

وكان مالك والثوري والشافعي يختارون الفطر يوم عرفة بعرفة قال إسماعيل عن ابن أبي أويس عن مالك أنه كان يأمر بالفطر يوم عرفة في الحج ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اليوم مفطرا وقال الشافعي أحب صوم يوم عرفة لغير الحاج فأما من حج فأحب إلي أن يفطر ليقويه الفطر على الدعاء قال أبو عمر قول الشافعي أحسن شيء في هذا الباب وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة وعن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاصي مثل ذلك إلا أنه قد جاء عن عمر أنه لم يصم يوم عرفة وهذا عندي على أنه بعرفة لئلا تتضاد عنه الرواية في ذلك روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب لم يصم يوم عرفة وأما عثمان ابن أبي العاصي فكان يصومه ذكر الفاكهي قال حدثنا حسين بن حسن ويعقوب بن حميد قالا حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن الحسن قال لقد رأيت عثمان بن أبي العاصي يرش عليه ماء في يوم عرفة وهو صائم وهذا يحتمل أن

يكون بغير عرفة أيضا قال وحدثنا يعقوب بن حميد حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن أبيه عن عطاء قال صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم وهذا أيضا بغير عرفة والله أعلم وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء وكان عطاء يقول أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف وهذا لئلا يضعفه صومه مع الحر عن الدعاء والله أعلم

Mas'alah: What did Ibn Umar narrate about the Prophet and the caliphs fasting on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7001)

وكان ابن عمر يقول لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان فأنا لا أصومه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن عمر حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه ولا أصومه ولا آمر بصيامه ولا أنهى عنه وهذا يوضح لك أن ذلك كان في الحج بعرفة لما ذكرنا والله أعلم أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد ابن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن إبراهيم وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا مسدد قالا جميعا حدثنا الحرث بن عبيد أبو قدامة الإيادي قال حدثنا هوذة أبو الأشهب (ابن خليفة بن عبد (33) الله) البصري عن أبيه عن جده قال مر عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات فقال ما هذه الأبيات قلنا لعبد القيس فقال لهم خيرا ودعا لهم ونهاهم عن صوم يوم

عرفة قال وحج أبي وطليق بن محمد الخزاعي فاختلفا في صوم يوم عرفة فقال أبي بيني وبينك سعيد بن المسيب فأتيناه فقلت له يا أبا محمد إنا اختلفنا في صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا فقال أنا أخبركم عثمان هو خير مني عبد الله بن عمر كان لا يصومه وقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فكلهم كان لا يصومه وأنا لا أصومه

Mas'alah: What does the hadith say about the Prophet's voluntary fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7006)

حديث رابع لأبي النضر مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لايفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان ليس في هذا الحديث معنى يشكل ولا للعلماء فيه تنازع وصيام غير شهر رمضان نافلة وتطوع والصيام سنة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting during the days of Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7076)

وأجمع العلماء على أن صيام أيام منى لا يجوز تطوعا وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن

وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين جواز صيامها تطوعا على ما ذكرنا عنهم في مراسيل ابن شهاب وذلك لا يصح وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن صيامها ولم يختلفوا أنها لا يتطوع أحد بصيامها واختلفوا في

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura after Ramadan was prescribed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7277)

حديث سابع عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه اختلف في ألفاظ هذا الحديث عن عائشة وغيرها وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك كله في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان من هذا الكتاب فلا معنى لإعادة ذلك ههنا وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان وعلى أن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه وأن له فضلا

على غيره على ما قد بيناه في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف ومعنى قول عائشة وترك يوم عاشوراء أي ترك صومه على الإيجاب إذ لا فرض غير رمضان ومثل حديث عائشة هذا حديث ابن عمر روى ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر يوم عاشوراء فقال كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره وهذا إسناد غريب لمالك في هذا

الحديث لا أعلمه لغير ابن القاسم عن مالك حدثناه عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر قال حدثنا أحمد بن شعيب عن الحرث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وهو محفوظ لنافع عن ابن عمر وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة أن فرض صيام رمضان كان بالمدينة قبل بدر وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له إلى أن مات روى الحميدي وغيره عن ابن عيينة قال سمعت عبد الله بن أبي لبيد قال سمعت ابن عباس يقول ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما تحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء ومن حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان العام المقبل صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى مات صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا هذا الخبر وغيره مما يدل عل فضله وذكرنا مذاهب العلماء في صومه واهتبالهم به في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان والحمد لله

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on fasting Ashura?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7279)

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن الأسود قال ما رأيت أحدا آمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبي موسى يعني الأشعري

Mas'alah: What did Ibn Bashir say about choosing between two opinions on fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=85)

ووقفت على ما يؤكد ذلك عند الحطاب في مواهب الجليل. فقد قال: (قال ابن بشير في شرحه على ابن الجلاب: قيل له ما يختار من القولين؟ قال: الصوم، قيل له: بناء على استصحاب الحال؟ قال نعم. انتهى) [1].

Mas'alah: What are the matters that should not be subject to disagreement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=140)

المطلب الخامس: ما لا ينبغي أن يختلف فيه: بقدر حرص المؤلف على ذكر الخلاف، فإنه لا يعزب عنه ذكره المسائل المتفق والمجمع عليها، إما داخل المذهب أو حتى خارجه، والمسألة واضحة نستغن عن تكلف الأمثلة والشواهد لها. لكن الذي ينبغي أن يشار إليه، هو أن ابن بشير لم يتوقف عند ذلك، بل تعداه إلى ذكر المسائل التي لا ينبغي أن يختلف فيها. وكأنه يريد بذلك سد الباب على من يريد أن ينشئ خلافا بدون وجود أسبابه ودواعيه، وهو ما يمكن أن نسميه بالخلاف المرفوض، الذي لا مسوغ له ولا مبرر. ومن أمثلة ذلك قوله في الواجب بارتكاب الممنوعات: "ويتعلق بارتكاب الممنوعات ثلاثة أشياء: القضاء والكفارة وقطع التتابع، ولا يخلو المرتكب من أن يكون معذورا أو غير معذور؛ فإن كان معذورا بالنسيان أو بالغلط في التقدير؛ وجب القضاء في جميع أقسام الصيام إلا في التطوع فلا يجب بلا خلاف على هذا. وهل يستحب؟ في المذهب قولان، وهكذا نقل. ولا ينبغي أن يختلف في استحبابه، لأنه فعل بر." [2]. وقال في باب حكم التحريم بالمصاهرة: "وقد قدمنا أن مقدمات الوطء؛

كالوطء، وهذا إذا كانت اللذة. فإن كان لمس وما في معناه لغير لذة؛ فإنه لا تنتشر الحرمة، وإن كان للذة من غير بالغ ففيه قولان، وهذا" (1) انظر ص: 418 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 701 من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on one who acknowledges the obligation of fasting but refrains from it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=168)

النموذج الثاني: قال ابن بشير: "وصوم رمضان من معالم الشريعة وأركان الإسلام. ووجوبه معلوم من دين الأمة ضرورة، ومن يجحد الوجوب فهو كافر قطعا؛ فإن أقر بالوجوب وامتنع من الصوم فهل يكون كافرا؟ يجري على ما قدمناه من الخلاف في المقر بوجوب الصلاة التارك لها." [1]. نلاحظ أنه أجرى حكم تارك الصيام المقر به على تارك الصلاة المقر بها.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam during a day in Ramadan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=713)

وفي الكافر يسلم قولان: قيل يجب عليه الإمساك بقية النهار إن أسلم فيه، وقيل لا يجب عليه. وهما على الخلاف في مخاطبتهم بفروع الشريعة.

Mas'alah: What should one do if he vows to fast a specific day but forgets which day it was?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=758)

(من نذر يوما بعينه فنسيه) ومن مواقع [1] الخلاف في النذور أن ينذر يوما بعينه ثم ينساه؛ ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يصوم يوما من أيام الجمعة كائن ما كان، وهذا نظرا إلى أن المقصود يوما [2] وهي متساوية. والثاني: أنه يصوم سائر الأيام؛ لأنه عين يوما وجهله، فلا يتحصل له إلا بصوم جميع الأيام. وكان هذين القولين جاريان على ما تقدم في براءة الذمة بالأقل أو بالأكثر. والثالث: أنه يصوم آخر يوم [من الجمعة] [3]، فيجعله قضاء إن لم يكن هو. وهذا نظرا إلى المقصود [4]، لكنه راعى التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast versus a make-up fast?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=558)

وقوله [3] في المسألة: إن شاء أفطر واستأنف، ولا أحب له أن يفطره. وكذلك قال في الأكل ناسيا في قضاء رمضان. ليس في هذا تناقض بين الكراهية والإباحة، وإنما أراد أن يفرق بين هاتين المسألتين وبين مسألة التطوع؛ لأن التطوع يؤمر بتمامه والوفاء به ويؤثم في الفطر فيه, لأنه قد أبطل عملا يصح له ولا يلزمه قضاؤه. وهاتان المسألتان لا تصحا [4] له عما صامه لهما، ويلزمه قضاؤهما فلا يؤثم في فطرهما إن أفطرهما، لكن يكره له ذلك؛ لأنه قطع عبادة يصح له أجرها تطوعا إن أكملها وإن لم تصح له

عما صامها له ولم يلزم تمامها؛ إذ لم يدخل فيها بتلك [5] النية، بخلاف ناوي التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=150)

167 - مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان يوم عاشوراء -عام حج- وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لهذا اليوم: "هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه،" (1) الموطأ (1004) ؛ والبخاري (1897) ؛ قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني مالك؛ والترمذي (3674) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (2238) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن وهب قال: أخبرني مالك ويونس، وفي (3183) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (2) الموطأ (146) . (3) (7/ 194) .

وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=392)

600 – مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن أناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه [1].

Mas'alah: What was the Prophet's pattern of voluntary fasting?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=392)

601 – مالك، عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استكمل صيام شهر قط إلا = وفي (5490) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (2823) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، (ح) وحدثنا قتيبة، وأبو داود (1852) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي (847) قال: حدثنا قتيبة؛ والنسائي (2816) ، وفي "الكبرى" (3784) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن حبان (3975) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. سبعتهم: (عبد الرحمن بن مهدي، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى بن يحيى، قتيبة، عبد الله بن مسلمة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (835) ؛ والبخاري (1661) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (1988) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، (ح) وحدثنا عبد الله بن يوسف، ومسلم (2688) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (2441) قال: حدثنا القعنبي؛ وابن خزيمة (2828) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب. أربعتهم: (عبد الله بن مسلمة، يحيى بن يحيى، عبد الله

بن يوسف، ابن وهب) عن مالك؛ به.

رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان [1].

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=428)

659 - وبه: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء؛ فمن شاء صامه ومن شاء تركه [2].

Mas'alah: Is a child who is able to fast commanded to do so in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=872)

ولا يؤمر به المطيق على المشهور بخلاف الصلاة الفرق للمشهور أن الصلاة تتكرر كثيرا وأحكامها كثيرة فأمر ليتمرن، وإلا لكانت تشق عليه عند بلوغه بخلاف الصوم فإنه إمساك فقط وليس هو إلا مرة واحدة في العام والشاذ الاستحباب، رواه أشهب في المجموعة. واختاره ابن الماجشون وابن حبيب، ويؤمر بقضاء ما أفطر فيه، فإن عجز

قضاه إذا قوي.

Mas'alah: Is it permissible for a voluntary faster to break his fast due to an invitation or oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=920)

فرع: ومن الواضحة قال ابن حبيب: لا ينبغي للصائم أن يفطر لعزيمة أو غيرها. وقد سئل عن ذلك ابن عمر فقال: ذلك الذي يلعب بصيامه. وسئل عن ذلك مالك فشدد القول فيه، ولقد قال لي مطرف في الصائم في غير رمضان يحل بالرجل في منزله فيعزم عليه أن يفطر عنده، قال: لا يقبل ذلك، وليعزم على نفسه ألا يفعل، وإن حلف عليه بالطلاق أو بالمشيء أو بعتق رقبة حنثه ولم يفطر، إلا أن يكون لذلك وجه. وكذلك لو حلف عليه بالله حنثه ولم يفطر وكفر الحانث عن يمينه؛ لأن الصائم نفسه لو حلف بالله أن يفطر لرأيت ان لا يفطر وأن يكفر، إلا الوالد والوالدة فإني أحب له أن يطيعهما وإن لم يحلفا عليه، إذا كان ذلك على وجه الرأفة منها عليه لإدامة الصوم وما أشبه ذلك. وقال لي مطرف: وسمعت مالكا يقوله فيمن يكثر الصوم أو يسرده وأمرته أمه بالفطر. قال مالك: وقد أخبرت عن رجال من أهل العلم أمرتهم أمهاتهم بالفطر ففعلوا ذلك وافطروا. انتهى. ابن غلاب: وحرمة شيخه كحرمة الوالدين لعقده على نفسه ألا يخالفه، وأن لا يفعل شيئا إلا بأمره، فصارت طاعته فرضا، لقوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] انتهى. فإن قيل: لما لم تجيزوا للمتطوع الفطر ابتداء؟ وما جوابكم عن حديث أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله: أما إني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصائم المتطوع أمين على نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan intending to fulfill a vow?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=929)

فلو صام رمضان عن نذره وفريضته فالمنصوص لا يجزئ عن واحد منهما وخرجهما اللخمي على الأولى .... أي: لو كان عليه نذر فصام رمضان أو بعضه عن نذره لم يجزه ذلك لا عن نذره ولا عن رمضان عن المنصوص، وخرج اللخمي فيها القولين الأولين، ابن بشير: لعل ذلك لا يجزئ لبعد ما بين [الوجهين] بخلاف ما إذا قصد ما هو من جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day someone arrives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=954)

ولو نذر يوم يقدم فلان فقدم ليلا صام يومه؛ فإن قدم نهارا فلا قضاء على المشهور يعني: أن من نذر صيام يوم قوم فلان، ففان إن قدم ليلا لزم الناذر صيام صبيحة تلك الليلة. ورأى اللخمي أنه لا شيء عليه؛ لأن الليل ليس محلا للصوم. وإن قدم نهارا فالمشهور سقوط القضاء؛ لأن وجوب القضاء مشروط بتقديم الوجوب أو تقديم سببه، وكلاهما منتف. وذهب عبد الملك وأشهب إلى وجوب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a forgotten specific day vowed for fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=955)

ولو نذر يوما بعينه فنسيه – فثلاثة: يتخير، وجميعها، وآخرها أي: إذا نذر يوما معينا ونسيه فثلاثة أقوال: ونقلت كلها عن سحنون وآخر أقواله أن يصومها جميعا واستظهر للاحتياط، ووافقه بأن القاسم على قوله أنه يصوم آخرها. قال ابن القاسم: وهو يوم الجمعة، لأن قبل يوم الجمعة لا يحقق عمارة ذمته وإنما يتحقق بالأخير، فإن وافقه فهو أداء وإلا فهو قضاء. وأنكر بعض المتأخرين كون الجمعة آخر أيام الجمعة وزعم أنه يوم السبت.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on perpetual fasting (sawm al-abad)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=955)

وأجاز مالك صوم الأبد وحمل النهي على ذي عجز أو مضرة النهي هو حديث أبي قتادة أن رجلا قال: يا رسول الله، كيف بمن صام الدهر؟ قال: "لا صام ولا أفطر" خرجه مسلم. قوله: (ذي عجز) إن أريد به العاجز عن الصيام فلا يبقى للنهي فائدة، وإنما ينبغي أن يحمل على من يلحقه عجز في الطاعات أو مضرة في بدنه. وروي عن مالك، ونقله في القسب عن علمائنا [165/ب] أن النهي محمول على من يصوم الأيام التي نهى الشرع عن صيامها. ابن عبد السلام: وإطلاق ابن حبيب في صيام الدهر أنه أحسن لمن قوي عليه بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Sha'ban?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=957)

وأما شعبان، فروى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان. وعنها أيضا أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلا وفي رواية مسلم، بعد إلا قليلا بل كان يصومه كله. وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=957)

وكره مالك صيام ستة أيام بعد يوم الفطر، وإن ورد، للعمل أشار بقوله: (وإن ورد، للعمل) ، لما في مسلم: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر" قال في الموطأ: لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. انتهى. وصرح صاحب الذخيرة بأن مالكا استحب صيامها في غير شوال، ولم يأخذ مطرف وغيره بكراهة مالك وتعليله، وإنما كره مالك ذلك مخافة أن يلحقها أهل الجهل برمضان، فأما الرجل في خاصة نفسه يصمها لرغبته فلم يكن يكره ذلك. وفي الجواهر: واستحب مالك صيامها في غير ذلك الوقت لحصول المقصود به من تضاعف أيامها وأيام رمضان في كونها تبلغ عدة العام كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك سنة" . ومحمل تعيين محلها في

شوال عقب الصوم على التخفيف في حق المكلف لاعتياده بالصوم لا لتخصيصها بذلك الوقت فلا جرم انه لو أوقعها في عشر ذي الحجة مع ما

روى في فضل الصيام لكان أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة والسلامة مما اتقاه مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=958)

وأجاز مالك صوم يوم الجمعة منفردا، قال الداودي: لم يبلغه الحديث قال عليه الصلاة والسلام: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده" . قوال: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام. ودخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال: "أصمت أمس" ؟ فقالت: لا. قال: "أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا. قال:" فأفطري ". انفرد به البخاري، وانفرد مسلم بقوله:" لا تخصوا ليلة الجمعة "واجتمعا على ما سوى ذلك." وخرج الترمذي وغيره عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقل ما كان يفطر يوم الجمعة، وصححه ابن عبد البر، وفي رواية الحافظ علي بن المفضل المقدسي: ما رأيته مفطرا يوم الجمعة. أبو عمر: وروي عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط. وذكره ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر قال: وروي عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه. قال

الحافظ: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [166/أ] : "من صام يوم الجمعة كتبت له عشرة أيام غر زهر من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا" . انتهى. وفي الموطأ: لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهي عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه أنه كان يتحراه. قيل: هو محمد بن المنكدر، وقيل: صفوان بن سليم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast or perform i'tikaf at a specific coastal location?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=977)

فرع: قال في المدونة: ومن نذر أن يصوم بساحل من السواحل بموضع يتقرب بإتيانه كمكة والمدينة لزمه الصوم بذلك الموضع، وإن كان من أهل مكة وإيلياء، قال في المستخرجة: ولو نذر مثل ذلك بمثل العراق وشبهها صام مكانه. ابن يونس: ولو نذر اعتكافا بساحل من السواحل اعتكف بموضعه بخلاف الصوم، لأن الصوم لا يمنعه من الحرس والجهاد والاعتكاف يمنعه من ذلك، فاعتكافه بموضعه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the month of Ramadan?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=309)

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ـــــــ "باب في" بيان حكم "الصيام" وما يتعلق به أي بالصيام أي يرتبط به كصلاة التراويح وهو لغة الإمساك والترك فمن

أمسك عن شيء ما قيل له صائم قال تعالى حكاية عن مريم: {إني نذرت للرحمن صوما} أي صمتا وهو الإمساك عن الكلام وشرعا الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد والصوم باعتبار حكمه ينقسم إلى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان وإليه أشار بقوله: "وصوم شهر رمضان فريضة" أخبر بالمؤنث عن المذكر باعتبار كونه عبادة لا باعتبار كونه مصدرا دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعا يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر على فعله فإن لم يفعل قتل حدا كالصلاة أي بعد أن يؤخر إلى أن يبقى من وقت نيته قدر ما يسعها ويثبت صوم رمضان بأحد شيئين إما بإتمام شعبان ثلاثين يوما وإما برؤية الهلال وإليه أشار بقوله: "يصام لرؤية الهلال" يعني هلال رمضان ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة بأن وقعت من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب لأن خبرهم يفيد العلم

Mas'alah: What is the ruling on fasting for children who have not reached puberty?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=318)

ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة قال الله سبحانه: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} ومن أصبح ـــــــ عشر يوما فتعتبر الإقامة والصحة في النصف الأخير من شعبان فيجب الإطعام إن كان فيه صحيحا مقيما وإن مرض فيه أو سافر فلا إطعام وعلى الثاني الضعيف إنما يراعى تفريطه في شوال بقدر ما عليه من الصيام على قياس ما قلنا في شعبان ولو كان

رمضان ثلاثين وصام شهرا قضاه عنه فكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولا يقضي في الأيام الممنوع فيها الصوم ثم أشار إلى الشرط الموعود بمجيئه وهو البلوغ بقوله: "ولا صيام على الصبيان" لا وجوبا ولا استحبابا "حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية" لو قال حتى يبلغوا لكان أولى فإن البلوغ يكون بالاحتلام أي الإنزال أو السن وهو ثمان عشرة على المشهور بخلاف الصلاة فإنهم يؤمرون بها استحبابا "وبالبلوغ" هو قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية والعقل ولو قال بالتكليف إلخ لكان أولى من قوله: وبالبلوغ "لزمتهم أعمال الأبدان" من صلاة وصيام وحج وغزو "فريضة" بالنصب على الحال المؤكدة لعاملها لأن اللزوم والفرض مترادفان وكذلك بالبلوغ لزمتهم أعمال القلوب كوجوب النيات أي النيات الواجبة لأن الذي من عمل القلب النية لا وجوبها والاعتقادات كاعتقاد أن الله واحد مثلا واستدل على لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله "قال الله سبحانه" وتعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} لأن الاستئذان واجب وقد علقه بالبلوغ "ومن أصبح"

Mas'alah: What are the divisions of obligatory and voluntary fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=290)

[كتاب الصيام] [القسم الأول من الصوم المفروض الجملة الأولى أنواع الصيام الواجب] وهذا الكتاب ينقسم أولا قسمين: أحدهما: في الصوم الواجب. والآخر: في المندوب إليه. والنظر في الصوم الواجب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: في الصوم. والآخر في الفطر. أما القسم الأول وهو الصيام فإنه ينقسم أولا إلى جملتين: إحداهما:

معرفة أنواع الصيام الواجب. والأخرى: معرفة أركانه. وأما القسم الذي يتضمن النظر في الفطر فإنه ينقسم إلى معرفة المفطرات، وإلى معرفة المفطرين وأحكامهم. فلنبدأ بالقسم الأول من هذا الكتاب، وبالجملة الأولى منه وهي معرفة أنواع الصيام فنقول: ; إن الصوم الشرعي منه واجب، ومنه مندوب إليه. والواجب ثلاثة أقسام: منه ما يجب للزمان نفسه، (وهو صوم شهر رمضان بعينه) . ومنه ما يجب لعلة (وهو صيام الكفارات) . ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه (وهو صيام النذر) . والذي يتضمن هذا الكتاب القول فيه من أنواع هذه الواجبات هو صوم شهر رمضان فقط. وأما صوم الكفارات فيذكر عند ذكر المواضع التي تجب منها الكفارة، وكذلك صوم النذر ويذكر في كتاب النذر. فأما صوم شهر رمضان: فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة: 183] . وأما السنة: ففي قوله – عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس» وذكر فيها الصوم. وقوله للأعرابي: «وصيام شهر رمضان، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» . وكان فرض الصوم لشهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

وأما الإجماع: فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك. وأما على من يجب وجوبا غير مخير: فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي: الحيض للنساء، وهذا لا خلاف فيه لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] .

Mas'alah: What are the three categories of people who break the fast in Islamic law?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=302)

والمفطرون في الشرع ثلاثة أقسام: صنف يجوز له الفطر والصوم بإجماع. وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين المسلمين. وصنف لا يجوز له الفطر. وكل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام:

Mas'alah: What is the reason for disagreement on whether fasting or breaking fast is better?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=303)

والسبب في اختلافهم: معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول، ومعارضة المنقول بعضه لبعض، وذلك أن المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة، ويشهد لهذا حديث حمزة بن عمرو الأسلمي خرجه مسلم أنه قال: «يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وأما ما ورد من قوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس البر أن تصوم في السفر» ، ومن أن آخر فعله – عليه الصلاة والسلام – كان الفطر، فيوهم أن الفطر أفضل، لكن الفطر لما كان ليس حكما وإنما هو من فعل المباح عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم.

وأما من خير في ذلك فلمكان حديث عائشة قالت: «سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصيام في السفر فقال: إن شئت فصم وإن

شئت فأفطر» خرجه مسلم.

Mas'alah: What are the rulings for those who are permitted to break the fast?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=308)

[أحكام من يجوز له الفطر إذا أفطر]

Mas'alah: What are the rulings for those who are not permitted to break the fast?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=308)

وأما النظر في أحكام الصنف الذي لا يجوز له الفطر إذا أفطر: فإن النظر في ذلك يتوجه

Mas'alah: What are the categories of those who break the fast in Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=309)

إلى من يفطر بجماع، وإلى من يفطر بغير جماع، وإلى من يفطر بأمر متفق عليه، وإلى من يفطر بأمر مختلف فيه – أعني: بشبهة أو بغير شبهة – وكل واحد من هذين إما أن يكون على طريق السهو، أو طريق العمد، أو طريق الاختيار، أو طريق الإكراه.

Mas'alah: What is the transition from obligatory to recommended fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=315)

فهذه مشهورات ما يتعلق بالصوم المفروض من المسائل، ويبقى القول في الصوم المندوب إليه، وهو القسم الثاني من هذا الكتاب.

Mas'alah: What are the categories of days for recommended fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=315)

فأما الأيام التي يقع فيها الصوم المندوب إليه وهو الركن الأول، فإنها على ثلاثة أقسام: أيام مرغب فيها، وأيام منهي عنها، وأيام مسكوت عنها. ومن هذه ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=315)

أما المرغب فيه المتفق عليه: فصيام يوم عاشوراء.

Mas'alah: What are the disputed recommended fasts including Arafah and six days of Shawwal?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=315)

وأما المختلف فيه: فصيام يوم عرفة وست من شوال، والغرر من كل شهر (وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the second half of Sha'ban?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=318)

وأما صيام النصف الآخر من شعبان: فإن قوما كرهوه، وقوما أجازوه. فمن كرهوه

Mas'alah: When should the three days of fasting during Hajj be observed?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=377)

وأجمعوا على أنه إذا صام ثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة أنه قد أتى

بها في محلها؛ لقوله سبحانه: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] ، ولا خلاف أن العشر الأول من أيام الحج.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform a disliked act of worship like fasting on the fourth of

Nahr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=5)

(قوله: نظرا لذات الذكر) علة للزوم بالنذر وعدم منع الكراهة له؛ أي: وذات الذكر عبادة تلزم بالنذر، وهذا إن لم ينذرها خروجا من الخلاف، وإلا فلا خلاف في الوجوب بالنذر؛ لأن مراعاة الخلاف مندوبة (قوله: كصوم رابع النحر) ؛ أي: فإنه مكروه ويلزم بالنذر نظرا لذات العبادة كما يأتي.

Mas'alah: What is the virtue of fasting the eight days before Arafah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=622)

(والثمانى قبله) بل قيل: بتفضيلها على عشر رمضان؛ لحديث ((ما من أيام أحب إلى الله العمل فيها منه فى عشر ذى الحجة)) ، والأظهر تخصيصه

Mas'alah: What are the recommended fasts of Ashura, Tasu'a, and the 15th of Dhul-Qa'dah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=622)

(وعاشوراء، وتاسوعاء، وخامس عشر ذي القعدة) فيه نزلت الكعبة على آدم

Mas'alah: What are the rulings on obligatory and recommended fasting and breaking the fast?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=623)

والمراد: التأكد؛ إذ الصوم مطلقا مندوب، وكره بعض صيام المولد المحمدى؛ إلحاقا له بالأعياد، (وإمساك بقية اليوم لزوال كفر لا مبيح) كحيض، وإغماء لا إكراه، فيجب، والصبى إن بلغ صائما وجب إتمامه، وإلا فلا إمساك، ولا كفارة على كل حال، (وإن اضطرارا) فلمن اضطر لشرب أن يأكل على المعتمد، وفى (ح) تخريجه على الميتة، فقصرها ابن حبيب على قدر الضرورة، والمعتمد جواز الشبع بل، والتزود، (وقضاؤه، وتعجيل القضاء) ، ويلزم منه متابعته، ومتابعة كل صوم لم يلزم تتابعه، ـــــــ الفضائل، نقله السيد عن (عج) على (الرسالة) فى باب جمل (قوله: إلحاقا له بالأعياد) فإنه بدعة حسنة، وبعضهم استحب صومه؛ شكرا لنعمه إرساله- عليه السلام- ووجوده؛ فإنه رحمة للعالمين، كما ذكر أبو شامة شيخ النووي (قوله: وإمساك بقية إلخ) ليظهر عليه السلام بسرعة، وإنما لم يجب ترغيبا في الإسلام (قوله: لزوال كفر) على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة (قوله: لا مبيح إلخ) ؛ أى: فلا يندب الإمساك، وإنما لم يجب كمن علم برمضان في أثناء النهار لوجود العذر هنا في الظاهر والباطن، وذاك في الظاهر فقط على أن هذا العذر مجوز للفطر مع العلم برمضان بخلاف ذاك (قوله: كحيض إلخ) ؛ أى وسفر، وجنون، ومرض، وولد مرضع (قوله: وإلا فلا إمساك) ؛ أى: وإلا يبلغ صائما بل بلغ مفطرا سواء بيت الصوم، ، وأفطر عمدا قبله، أو بيت الفطر أو لا نية له. (قوله: ولا كفارة) ؛ أى: ولا قضاء (قوله: على كل حال) ؛ أى: بلغ صائما أم لا أفطر عمدا أم لا (قوله: وإن اضطرارا) ؛ أى: وإن كان المبيح اضطرارا (قوله: أن يأكل) ويجامع (قوله: ويلزم منه متابعته) ؛ لأنه إذا لم يتابعه لم يكن معجلا للقضاء (قوله: كل صوم لم يلزم) ـــــــ (قوله: ولا كفارة) في (عب) ، ولا قضاء ينبغي أن يستثنى منه ما إذا انعقد له نفلا، وأفطر عمدا إذ لا ينحط عن حكم النفل (قوله: فلمن اضطر اشرب أن يأكل) ظاهره: ولو قدم الأكل، وقال (عبد الملك) : إن بدأ بالجماع كفر، وإلا فلا، وقال سحنون: لا كفارة عليه كذا فى (السيد) قال: واعلم أيضا أن من لم يقدر على

الصوم نهارا لعادة فله أن يبيت الفطر، كم أراد استعمال الدواء، كما في (عج) ، و (البدر) ، ولا يجوز كما يأتي أن تبيت الفطر لعلمها بحيضها نهار العادة، والفرق مستصحب ليلا بخلافها فليس معها شيء سابق تستصحبه ما عدا مجرد العلم بما

Mas'alah: What are the rulings on fasting three days each month and the disliked days for fasting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=624)

وتقديم صوم تمتع على قضاء إن لم يضق، وفدية لهرم، وعطش يمنع الصوم جميع الزمن)، وقول (المدونة) : لا يطعم معناه: لا يجب فلا ينافي الندب خلافا لما يوهمه شارح (الرسالة) (وإلا صام زمن القدرة، ولا فدية، وصوم ثلاثة من كل شهر) ؛ لحديث أبي هريرة؛ ولأن الحسنة بعشر أمثالها، فكأنه صام الدهر، فلذا كان مالك يصوم أول كل عشرة أيام، (وكره تخصيص البيض) ، لشدة نور القمر فيها (الثالث عشر، وتالياه كستة من شوال) إذا أظهرها مقتدى به، لئلا يعتقد وجوبها، أو اعتقد سنيتها ـــــــ ككفارة يمين، وتمتع، وصيام جزاء، وثلاثة أيام فى الحج (قوله: وتقديم صوم إلخ) ؛ لأن وقته مضيق إذ لم يحد بحد، بخلاف قضاء رمضان؛ فإنه موسع؛ لأنه محدود بغاية، وهى شعبان، والمضيق أولى. وكالتمتع، القرآن، وكل نقص فى الحج، أو ظهار أصاب فيه (قوله: إن لم يضق) ؛ أي: إن لم يضق الوقت على قضاء رمضان، وإلا لم يندب تقديم القضاء لئلا يلزمه الإطعام ولا يعلم من كلامه الوجوب؛ لأنه لا يلزم من نفى الندب الوجوب (قوله: وفدية) ؛ أى: وندب فدية (قوله: لهرم إلخ) هذا هو المشهور. خلافا لما في (المواق) من انه لا شئ عليهما كما في (البنانى) عن الرماصى (قوله: وعطش) ، وكذلك من اعتاد أكل شئ من المخدرات، ولا يقدر على تركه بحيث إذا

تركه مات، كما أفتى به (عج) (قوله: لما يوهمه شارح الرسالة) ؛ أى: الشاذلى فى (كفاية الطالب) . وذكر فى (التحقيق) أن أبا الحسن تأولها على عدم الوجوب (قوله: وإلا صام) ؛ أى: إلا يمنع جميع الزمن بل بعضه، وقدر فى البعض الآخر (قوله: لحديث أبى هريرة) ((هو أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن: بالسواك كل عند صلاة، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أوتر قبل أن أنام)) (قوله: وكره تخصيص) ؛ لئلا يعتقد وجوبها، وفرارا من التحديد (قوله: لشدة نور القمر إلخ) علة للتسمية بالبيض، وقيل: لبياض جسد آدم بصومها بعد خطيئته (قوله: إذا أظهرها مقتدى به) ، ولو لم يعتقد السنية ـــــــ يصح تخلفه اهـ. وأرباب الحصاد كالحائض يبيتون النية لاحتمال تخلفهم؛ كما لـ (نف) ، ومنع مالك أرباب الصنائع من ارتكاب المشاق حتى يفطروا. قال ابن محرز: يحتمل أن ذلك فى الأغنياء دون الفقراء، ومعلوم وجوب حفظ المال، ولا يبعد تخريج الفطر على قطع الصلاة (قوله: وتقديم صوم تمتع) ليتصل حابر النسك بعضه ببعض بقدر الإمكان (قوله: ثلاثة من كل شهر) يشمل شعبان، ولو في نصفه

Mas'alah: What is the ruling on a specific vowed fast before its time?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=626)

إلا نذرا معينا) إذ لا أثر له قبل زمنه، (

Mas'alah: What are the rulings on vowed fasts and their fulfillment in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=651)

كما سبق، ولو قال نذرت غدا يوم الجمعة أو عكسه فإذا هو الخميس، فالعبرة بما عول عليه في نيته، فإن لم تكن (فالأظهر) ما قدمه (وابتداء سنة وقضي ما نهى عن صومه في) نذر (سنة) ، ولا يلزم الفور، كما في (الخرشي) (فإن سماها، أو قال هذه، ونوى باقيها فكما نوى، وصام الرابع، ولا يقضي منهيا غيره، وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير كعيد) ، ومرض وحيض (وإلا) بأن قدم نهارا، أو ليلة كعيد، (فلا إلا أن ينوي التأبيد فمثله كل اسبوع) ظاهره، ولو في العيد وهو ما ل (الخرشي) وقواه (بن) ، ورد على (عج) ، (وعب) (فإن نذر يوما ـــــــ وهو ما لابن عطاء الله (قوله: وابتداء سنة) عطف على فاعل لزم (قوله: وقضى ما نهى عن صومه) ؛ أي: تطوعا، كالأعياد، ورمضان، والمنذور المعين، ورابع النحر كما ل (ح) ، و (تت) ، خلافا ل (عب) ، وما في (المدونة) من صومه مراد به الإجزاء بعد الوقوع؛ كما في (حاشية المؤلف) . (قوله: ولا يلزم الفور) ؛ أي: من حين النذر. (قوله: ونوى باقيها) ؛ أي: والحال أنه نوى باقيها في الصورة الثانية، وأما الأولى فالتسمية نص في الباقي، فإن لم ينو كان كنذر سنة مبهمة. (قوله: فكما نوى) ؛ أي: يلزمه الباقي، (قوله: غيره) ؛ أي: غير الرابع (قوله: وصبيحة القدوم) عطف على فاعل لزم أيضا. (قوله: القدوم) ؛ أي: قدوم شخص من سفره. (قوله: من يوم قدومه) ؛ أي: حيا على الظاهر لا إن قدم به ميتا؛ لأن الأيمان تبنى على المقاصد، والقصد الشكر على قدومه. اهـ؛ مؤلف. (قوله: إن قدم ليلة غير كعيد) بان قدم في ليلة يصام يومها تطوعا، وإنما لزمه بقدومه ليلا؛ لأن الليل يتعلق به صوم اليوم الذي يليه بتبييت النية فيه. (قوله: أو ليلة كعيد) من كل مالا يصام شرعا. (قوله: فلا) ؛ أي: فلا يلزك الناذر نذره، فإن شك فالظاهر اللزوم احتياطا. (قوله: ورد على (عج) و (عب)) ؛ ـــــــ الغلبة؛ فأنظره (قوله في نذر سنة) والحلف كالنذر. وحكى شيخنا السيد: في الحلف بصوم العام قولا لابن وهب، وابن القاسم بثلاثة أيام كمذهب الشافعي، وقولا بستة أيام من شوال؛ لحديث: "فكأنما صام الدهر" ، وقولا: بثلاثة أيام

من كل شهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، والحمد لله على اختلاف العلماء (قوله: ما نهى عن صومه) ؛ أي: تطوعا، فيصوم بدل رمضان والنذر المعين. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting for one who habitually fasts on certain days?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=443)

أشار إليه بقوله: (ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل) ومنها أن من كانت عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فيوافق ذلك

Mas'alah: What is the difference between those permitted to break the fast and those who must abstain after learning of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=443)

[قوله: بين هؤلاء إلخ] قال في التحقيق: والفرق بين إباحة الفطر للمسافر والحائض ومن ذكر معهما وجوب الإمساك على من أصبح أول يوم رمضان ثم أعلم بالرؤية على ما قاله ابن عبد السلام وهو أن هؤلاء جاز لهم الفطر في نفس الأمر وفي الظاهر فصار هذا اليوم في حقهم كيوم من شعبان، وأما من طرأ عليه العلم بالرؤية فإنما أبيح له الفطر في الظاهر لا في نفس الأمر، فإذا ظهر ما في نفس الأمر تغير الحكم ووجب الإمساك انتهى.

Mas'alah: Are children required to fast in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=448)

ولا صيام على الصبيان) لا وجوبا ولا استحبابا (حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية) لو قال حتى يبلغا لكان أولى فإن البلوغ يكون بالاحتلام أي الإنزال أو السن وهو ثماني عشرة سنة على المشهور، وتزيد الأنثى بالحيض بخلاف الصلاة فإنهم يؤمرون بها استحبابا، وقد تقدم توجيه الفرق بينهما على ما في صدر الكتاب بأن الصلاة تتكرر فأمروا بها ليتمرنوا عليها لئلا تثقل عليهم بعد البلوغ بخلاف الصوم فإنه في العام مرة فلا يتأتى فيه تمرين.)

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=999)

والتنفل بالصوم) في الأوقات التي لا نهي فيها (مرغب فيه) لقوله تعالى: {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} [الزمر: 10] قيل هم الصائمون، ولما رواه البيهقي أن رجلا سأل سفيان بن عيينة عما يرويه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ربه عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» . فقال ابن عيينة: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم يتحمل الله ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=999)

وكذلك صوم يوم عاشوراء) بالمد وهو العاشر من المحرم مرغب فيه بما رواه مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والقابلة. وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية» "." (

Mas'alah: What is the ruling on fasting the month of Rajab?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=999)

و) كذلك صوم شهر (رجب) مرغب فيه لما رواه مسلم أن سعيد بن جبير سئل عن صيام رجب فقال: أخبرني ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم» (

Mas'alah: What is the ruling on fasting the month of Sha'ban in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=999)

و) كذلك صوم شهر (شعبان) [حاشية العدوي] في التحقيق بعد ما ذكر هنا على شرائط أحكمتها السنة. [قوله: على المشهور إلخ] مقابله أنه سنة حكاه في التحقيق.

[قوله: التي لا نهي فيها] أي نهي تحريم، أو كراهة [قوله: بغير حساب] حال من الأجر أي لا يهتدى إليه حساب الحساب. [قوله: قيل هم الصائمون] أي قال: بعضهم هم الصائمون. وقال آخرون: المراد بهم الصابرون على مفارقة أوطانهم وغيرها. [قوله: أن رجلا] بدل من ما أو خبر لمبتدأ محذوف، فأن مفتوحة على كل حال ولم يعين ذلك الرجل. [قوله: عما يرويه عن ربه] ليس القصد كل ما يرويه عن ربه ولا جنس ما يرويه عن ربه من حيث هو، بل القصد الجنس في تحققه في فرد المبين بعد بقوله كل عمل فهو بدل، أو عطف بيان، أو خبر لمبتدأ محذوف. وقس على ذلك كل ما ماثله فلا حاجة إلى الإعادة، والظاهر أن السؤال من حيث معناه فقط لا من حيث ذلك وجودته وإحكامه، وإن أجابه بقوله: هذا أجود الأحاديث وأحكمها والأحكام الخلو عن الاشتباه وعطفه على ما قبله تفسير فالظاهر أنه توطئة للجواب المقصود. [قوله: ابن آدم] والظاهر أن الجن كذلك. [قوله: فإنه لي] قال في التحقيق: ومعنى قوله فإنه لي أي لا يطلع عليه غيري، وقيل: تشبه بوصفي اهـ. [قوله: وأنا أجزي به] بفتح الهمزة والباء سببية أي أقضي دينه بسببه. [قوله: وأحكمها] عطف تفسير أي أتقنها أي الذي معناه بين لا اشتباه فيه. [قوله: حتى لا يبقى إلخ] حاصله أن ثوابه لا يؤخذ في المظالم بخلاف ثواب غيره، واعترض بوجهين، الأول: أنه ورد في الحديث ما يدل على أن ثوابه كثواب غيره يؤخذ بالمظالم ذكره القرطبي. الثاني: أن تضعيف الحسنة غير الصوم لا يؤخذ في المظالم أيضا، وقيل في معناه إنه لم يعبد به غيري بخلاف غيره من العبادات كالسجود فإنه عبد به غيره. [قوله: عبده] أي جنس عبده [قوله: بالمد] وحكي فيه القصر وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية كما أفاده في التحقيق [قوله: وهو العاشر من المحرم] أي فلذلك سمي عاشوراء أفاده تت بقوله: وسمي بذلك؛ لأنه عاشر المحرم. [قوله: بما رواه] أي بسبب. [قوله: فقال يكفر السنة إلخ] هل صورة السؤال ما الذي يكفره صوم يوم عرفة، أو شيء آخر انظره فحينئذ يكون يوم عرفة

أفضل من يوم عاشوراء؛؛ لأن التكفير منوط بالأفضلية كما أفاده في التحقيق. [قوله: وسئل عن صوم يوم عاشوراء] هذا محل الشاهد [قوله: رجب] سمي رجبا من الترجيب وهو التعظيم. [قوله: حتى نقول لا يفطر] أي بحيث يعتقد أنه يصومه كله، والشاهد في هذا الطرف دون الطرف الذي بعده. تنبيه: ظاهر كلامه أن ثواب صومه يفضل ثواب صوم غيره، ولو من باقي الحرم إذ لو لم يكن كذلك لم يكن لذكره دون باقيها وجه وليس كذلك كما أشار له الشيخ زروق بل ورد أن صوم المحرم أفضل من صوم رجب، أو غيره من الحرم عج.

مرغب فيه لما في الصحيحين من قول عائشة – رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان» ، وفي رواية لها «كان يصوم شعبان إلا قليلا» (

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1000)

و) كذلك صوم (يوم عرفة) وهو التاسع من ذي الحجة مرغب فيه لحديث مسلم المتقدم (

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Tarwiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1000)

و) كذلك صوم (يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة مرغب فيه لما في الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه» يعني العشر الأول من ذي الحجة.)

Mas'alah: Is fasting on the day of Arafah better for the pilgrim or the non-pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1000)

وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل) وفي نسخة أحسن (منه للحاج) لما تقدم في حديث مسلم، وأما الحاج فالفطر له أفضل لما في أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» .)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for the pilgrim and non-pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=683)

(و) ندب (صوم) يوم (عرفة لغير حاج) ، وكره لحاج؛ أي لأن الفطر يقويه على الوقوف بها.

Mas'alah: What are the recommended days for fasting including the eight days before Arafah and Ashura?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=683)

(و) ندب صوم (الثمانية) الأيام (قبله) أي عرفة (و) صوم (عاشوراء [حاشية الصاوي] قوله: [وندب صوم بسفر] : أي يندب للمسافر أن يصوم في سفره المبيح له للفطر وستأتي شروطه، ويكره له الفطر للآية الكريمة، وأما قصر الصلاة فهو أفضل من إتمامها وذلك لبراءة الذمة بالقصر وعدم براءتها بالفطر. فإن قلت ما ذكره المصنف من ندب الصوم في السفر وظاهر الآية يعارضه قوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر» . أجيب بحمل الحديث على صوم النفل أو الفرض إذا شق، ويروى الحديث بأل وأم على لغة حمير. قوله: [وندب صوم يوم عرفة] : لما ورد أنه يكفر سنتين والمراد بندب الصوم تأكده وإلا فالصوم مطلقا مندوب. قوله: [وندب صوم الثمانية الأيام قبله] : واختلف في صيام كل يوم منها، فقيل يعدل شهرا أو شهرين أو سنة. قوله: [عاشوراء] : هو عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه وهما بالمد، وقدم عاشوراء مع أن تاسوعاء مقدم عليه في الوجود لأنه أفضل من تاسوعاء. ويندب في عاشوراء التوسعة على الأهل والأقارب، بل يندب فيه اثنتا عشرة خصلة جمعها بعضهم ما عدا عيادة المريض في قوله: صم صل صل زر عالما ثم اغتسل ... رأس اليتيم امسح تصدق واكتحل وسع على العيال قلم ظفرا ... وسورة الإخلاص قل ألفا تصل

Mas'alah: What are the recommended days for fasting including Tasu'a, the rest of Muharram, Rajab, Sha'ban, Monday, Thursday, and the middle of Sha'ban?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=684)

وتاسوعاء والثمانية قبله) أي تاسوعاء (وبقية المحرم و) صوم (رجب وشعبان، و) ندب

صوم (الاثنين والخميس) ، (و) ندب صوم يوم (النصف من شعبان) لمن أراد الاقتصار. والنص على الأيام المذكورة – مع دخولها في شهرها – لبيان عظم شأنها وأنها أفضل من البقية؛ فيوم عرفة أفضل مما قبله، وعاشوراء أفضل من تاسوعاء، وهما أفضل مما قبلهما، وهي أفضل من البقية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days every month?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=684)

(و) ندب صوم (ثلاثة) من الأيام (من كل شهر) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the white days or six days of Shawwal for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=684)

(وكره تعيين) الثلاثة (البيض) الثالث عشر وتالياه فرارا من التحديد (كستة من شوال إن وصلها) بالعيد (مظهرا) لها [حاشية الصاوي] قوله: [وصوم رجب] : أي فيتأكد صومه أيضا وإن كانت أحاديثه ضعيفة لأنه يعمل بها في فضائل الأعمال. قوله: [وندب صوم ثلاثة من الأيام من كل شهر] : والحكمة في ذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها فلذلك كان مالك يصوم أول يوم منه وحادي عشره وحادي عشريه. قوله: [الثلاثة البيض] : سميت بذلك لبياض الليالي بالقمر. قوله: [كستة من شوال] : قال في المجموع: إذا أظهرها مقتدى به لئلا يعتقد وجوبها أو اعتقد سنيتها لرمضان، كالنفل البعدي للصلاة، وإنما سر

حديثها أن رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين فكأنه صام العام. وتخصيص شوال قيل ترخيص للتمرن على الصوم حتى إنها بعده أفضل لأنها أشق، ولا شك أنها في عشر ذي الحجة

Mas'alah: When is it not disliked to fast six days of Shawwal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=685)

لا إن فرقها أو أخرها أو صامها في نفسه خفية فلا يكره لانتفاء علة اعتقاد الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the fourth day of al-Nahr for one who vowed it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=714)

(و) وجب (رابع النحر) أي صومه (لناذره) إن لم يعينه بأن نذر صوم كل خميس فصادف رابع النحر أو نذر السنة، فيجب صومه

Mas'alah: Is it disliked to fast on the fourth day of al-Nahr voluntarily or by vow?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=714)

(وكره) تعيينه بالنذر (كصومه تطوعا) يكره ولا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing a slave from fasting in an impermissible manner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1349)

قوله: [بوجه جائز] إلخ: مفهومه لو معه بوجه غير جائز فإن الحاكم يرده عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the period causing loss (fawat) for different types of animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1587)

قوله: [وفيها في محل آخر] : حاصله أن الإمام – رضي الله عنه – رأى مرة أن بعض الحيوانات يفيته الشهر لمظنة تغيره فيه لصغر ونحوه فحكم بأن الشهر فيه طول، ورأى مرة أن بعض الحيوانات لا يفيته الشهران والثلاثة لعدم مظنة تغيره في ذلك فحكم فيه بأنه ليس بطول ومن المعلوم أن الحكمين المختلفين لاختلاف محلهما ليس بينهما خلاف حقيقي، ولذلك قال الشارح فلا خلاف في المعنى.

Mas'alah: What are the categories of rulings on fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=249)

أما الصوم، فالنظر في سببه وركنه وشرط وسنن.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=258)

وأما الفطر في المنذور، فإن كان عمدا عصا ووجب عليه القضاء، وإن كان [نسيانا] أو لعذر، فإن كان النذر غير معين وجب القضاء، وغن كان معينا فقيل: يجب. وقيل: لا يجب، وقيل: يجب في النسيان، ولا يجب في الحيض والمرض. وقيل: يجب إن كان المقصود صوم يوم، ولا يجب إن كان المقصود هو اليوم لمعنى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for a vowed fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=259)

ونص مالك رضي الله عنه على كراهية توقيت منذور من صيام أو غيره. قال: "ولكن يفعل متى أحب" . [تم كتاب الصيام والحمد لله] .

Mas'alah: What types of fasting are obligatory and voluntary?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=140)

واجب – كرمضان – والكفارات والنذور، ونفل.

Mas'alah: What are the disliked fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1211)

[مكروهات الصوم:]

Mas'alah: What is the ruling on fasting every day (al-sawm al-dahr)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1236)

(1) وجاز صوم دهر –أي: يجوز له القدوم على ذلك– وخبر: "لا صام من صام الدهر" ، محمول على من صام فيه ما نهي عن صومه، أو على قلي عجزا أو مضرة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an unspecified year of fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1244)

ابن عرفة: لو نذر صوم سنة مبهمة ففي وجوب اثني عشر شهرا غير رمضان مطلقا.

Mas'alah: Is the fourth day of al-Nahr included in a vowed year of fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1244)

المواق وهو أبين لكراهته لغير ناذره بعينه، وناذر السنة لم ينذره بعينه؛ لأنها مبهمة واعتمد هذا طفى واعتمد بعض شيوخ العدوي الأول وهو ظاهر المصنف لقوله: ما لا

يصح صومه، والرابع صومه صحيح إلا أن يريد ما لا يصح صحة كاملة هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific year and the obligation to make up prohibited days?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1247)

= من نذر صوم سنة في أنه يلزمه سنة كاملة ولكنه يلزمه الابتداء فيها حين النذر وتتابعها، ويلزمه صوم رابع النحر، فليست كالمبهمة في هذه الأمور الثلاثة وهل يقضي ما لا يصح صومه منها، وهو ما يفيده كلام الشيخ وهو الموافق للقول المرجوع إليه في المدونة، وهو الموافق لما ذكره ابن رشد ونحو في (تت) ويأتي ذلك كله قريبا ثم إن مما يدل أيضا على أن أوفى قوله أو نوي باقيها بمعنى الواو ما ذكره (غ) وغيره من قوله: قال مالك في العتبية: من حلف وهو في نصف السنة إن فعل كذا فعليه صيام هذه السنة إن نوى باقيها فذلك له وإن لم ينو شيئا من يوم حلف اثني عشر شهرا. انتهى. وظاهر قول (المص) وابتداء سنة إلخ جريان هذا الحكم فيها ولو ينوي تتابعها وهو كذلك على المشهور. وقيل: إن نوى تتابعها فحكمها كالمعنية وقدمنا هذين القولين عن ابن عرفة؛ فإن قلت: هل مثل رمضان في لزوم قضائه فيما إذا كان المنذور سنة مبهمة وعدم لزومه حيث كانت معينة ما نذر صوه دائما كمن نذر صوم الخميس ما عاش أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of arrival when one vows to fast the day of arrival?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1248)

وصبيحة ليلة القدوم من سفر زيد يلزمه صوم يومها، في نذر صوم يوم قدومه، وكذا لو نذر صوم ليلة قدوم نفسه من سفره.

Mas'alah: What are the categories of permissible, disliked, and recommended fast days throughout the year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1250)

– ومكروه، كأيام الليالي البيض وستة من شوال. – وجائز، للمتمتع، وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر، وجائز لثلاثة أشخاص المتمتع والناذر ومن هو في صيام متتابع، وهو رابع النحر. – وما رغب فيه الشارع بخصوصه، كعرفة وعاشوراء. – وما لا يصام على وجه الاحتياط، كيوم الشك. – وما لم يرغب فيه (1) . (1) قال الأجهوري: "قوله: ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا لتمتع (ش) ما قبل المبالغة يدخل ما إذا نذر كل خميس مثلا أو صوم يوم قدوم زيدا وصوم سنة معينة يجب فيها تتابع الصوم، وأما إن نذر صوم سنة لا يجب فيها التتابع فلا يلزمه صومه، قال (ح) : وأما اليوم الرابع فيكره على المشهور، أي: ولا يلزم صومه إلا من كان في صيام متتابع أو نذره. انتهى. وشمل قوله: إلا من كان في صيام متتابع كفارة الظهار ونحوه، وتقدم ما في ذلك وقوله: وإن تعيينا هذا متفق عليه وما قبل المبالغة مختلف فيه فكان حقه أن يبالغ على ما إذا لم يكن تعيينا وأشار (ق) لذلك ولجوابه بقوله: انظر إن كان عني بهذا

ما تقدم للباجي بصومه من نذره مفردا، فإن هذا لا خلاف فيه وما قبله فيه الخلاف، ولكن لا ضمير في هذا لأنه أتى بأن. انتهى. وقوله: لا لمتمتع، أي: أو غيره ممن حصل له نقص في شعائر الحج قاله (تت) ونصه لا خصوصية له بل وكذا القارن ومن وجب عليه الدم لنقض في شعائر الحج ولذا قال في الإرشاد والجلاب إلا لمتمتع ونحوه. انتهى." ويأتي في باب الحج أنه قد يجب عليه صومها كما يأتي في قوله: وصام أيام منى بنقض بحج أن تقدم على الوقوف إلخ فلو قال (المص) : إلا للمتمتع لكان أحسن. وانظر صوم جزاء الصيد هل هو كذلك أم لا. وربما يقال: أنه مستفاد من كلام (تت) المتقدم لكن كلام غيره يفيد أن صوم الجزاء والفدية ليسا كصوم التمتع وكلامه في الفدية غير ظاهر لنص (المص) على أنه يصومها في أيام منى قوله: لا تتابع سنة أو أشهر أو أيام، أي: فلا يجب شيء من ذلك ولكنه مندوب وظاهر كلام (المص) أنه لا يلزمه التتابع فيما ذكر ولو نواه وهو كذلك على المشهور، قال ابن عرفة: وفي وجوب تتابع مطلق النذر ثالثها في الشهر والسنة لا أيام لابن كنانة ومالك واللخمي مع ابن الماجشون، ولو نذر سنة مبهمة ففي وجوب اثني عشر شهرا غير رمضان مطلقا أو إلا أن ينوي متابعتها فكمعينة قولا المشهور واللخمي عن أشهب. انتهى. فما مشي عليه (المص) هو ما عزاه ابن عرفة لمالك "."

Mas'alah: Can one fast during the days of Tashriq if the fast is delayed until after the Day of Sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1436)

وإن أخرها من وجب عليه صومها ليوم النحر صام أيام منى، وهي أيام التشريق الثلاث التي تلي يوم النحر، وإن نهي عن صومها.

Mas'alah: Is fasting the days of Mina considered performance or makeup in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1436)

طفي: وهو قصور منهما وممن نقله عنهما ففي المنتقى، قال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنهم إن صيام أيام منى على وجه القضاء، والأظهر من المذهب أنه على وجه الأداء وإن كان الصوم قبلها أفضل كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء، وإن كان أوله أفضل من آخره ونحوه للخمي ونحوه قول ابن رشد لا ينبغي له أن يؤخر وإن أيس من وجود الهدي قبل يوم النحر بثلاثة لا ينبغي تأخير صومه عنها، فقول =

Mas'alah: What is the ruling on the recommended time for fasting the three days before the Day of Sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1437)

وقال ابن عرفة: الاستحباب كمال صومها قبل يوم عرفة، وفي المدونة وله أن يصوم الثلاثة الأيام ما بينه وبين يوم النحر، فإن لم يصمها قبل يوم النحر أفطر يوم النحر وصام الأيام الثلاثة التي بعده. اهـ.

Mas'alah: Is fasting before the Day of Sacrifice obligatory or recommended?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1437)

فلو كان صومها قبل يوم النحر واجبا ويأثم بالتأخير ما قالت وله.

Mas'alah: What is the preferred view on fasting before the Day of Sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1437)

والحاصل أن الأظهر من المذهب كمال قال الباجي إن صيامها قبل يوم النحر مفضل لا واجب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days before Arafah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1438)

الباجي: وهو الظاهر من المذهب، وأرى الإجزاء؛ لأن التأخير توسعة، فإذا ارتكب الأشق أجزأ، وعلى الأول يحتسب من السبعة إذا قدمت بثلاثة؛ لأنه أوقعها في غير موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of fasting the three and seven days in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1438)

وقول ابن شاس عن ابن حارث: (لا بد من اتصال الثلاثة بعضها ببعض، وكذا السبعة) ،

قال ابن عرفة: لم أجده له.

Mas'alah: What does Ibn Naji say about the phrase 'after two days' in the context of fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1438)

الأول: قوله: (بعد يومين) قال ابن ناجي: أي قبل الشروع في صوم الثلاث.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the master preventing the slave's fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1943)

ابن الماجشون ومن وافقه: ليس له منعه؛ لأنه من توابع النكاح.

Mas'alah: Is it recommended to continue fasting after intentionally breaking a voluntary fast?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=506)

ع واختلف إذا أفطر عامدا هل يستحب إمساك بقيته أم لا قولان وقال ق سكت عن الجاهل والمشهور أنه كالعامد

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1223)

(وصوم شهر رمضان

Mas'alah: What are the recommended fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1225)

يتحمل الله ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة (وكذلك صوم يوم عاشوراء) بالمد وهو العاشر من المحرم مرغب فيه بما رواه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والقابلة وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية (و) كذلك صوم شهر (رجب) مرغب فيه لما رواه مسلم أن سعيد بن جبير سئل عن صيام رجب فقال أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم (و) كذلك صوم شهر (شعبان) مرغب فيه لما في الصحيحين من قول عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لها كان يصوم شعبان إلا قليلا (و) كذلك صوم (يوم عرفة) وهو التاسع من ذي الحجة مرغب فيه لحديث مسلم المتقدم (و) كذلك صوم (يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة مرغب فيه لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

Mas'alah: What are the best days for good deeds according to Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1226)

ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الأول من ذي الحجة

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for pilgrims and non-pilgrims?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1226)

(وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل) وفي نسخة أحسن (منه للحاج) لما تقدم في حديث مسلم وأما الحاج فالفطر له أفضل لما في أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2234)

واعلم أن الصوم واجب كتابا، لقوله عز وجل: {كتب عليكم الصيام} ، وسنة لقوله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت (1)) ، وإجماعا، قال الحطاب: أجمعت الأمة على وجوب صوم رمضان، فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حدا على المشهور من مذهب مالك. قال ابن عرفة: صوم رمضان واجب. جحده وتركه كالصلاة. انتهى. فيقتل حدا كالمتنع من الصلاة والوضوء وغسل الجنابة، ولا يقتله إلا السلطان، (1) البخاري، كتاب الإيمان، الحديث: 8 مسلم، كتاب الإيمان، الحديث: 16. ولفظهما: . . . وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان الترمذي، رقم الحديث: 2609.

النسائي، رقم الحديث: 5001.

Mas'alah: What is the punishment for abandoning the fast of Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2235)

ومقابل المشهور قول ابن حبيب: إن تارك الصوم يقتل كفرا، قال في التوضيح: وقول ابن حبيب بالقتل كفرا في تارك الصلاة أقوى منه في الصوم؛ لأنه لا يوجد له هنا من الأدلة ما يوجد للصلاة، لأنا لا نعلم أحدا يوافقه على ذلك في الصوم إلا الحكم بن عيينة، بخلاف الصلاة فإنه وافق فيها جماعة من الصحابة والتابعين. انتهى. قاله الحطاب. وقال: فعلم منه أن المشهور أنه يقتل حدا، فقول القاضي عياض في قواعده: إنه يحبس ويمنع من الإفطار، مخالف للمشهور، وقد صرح بقتله لترك الصوم ابن يونس وغيره. والله أعلم.

Mas'alah: What obligatory fasts preceded Ramadan in early Islam according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2235)

واختلف في الصوم الواجب قبله، فقال في الذخيرة: قيل عاشوراء، وقيل ثلاثة من كل شهر. انتهى. وذكر الهروي عن معاذ أن الواجب في أول الإسلام عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، وذكر عن عطاء أنه عاشوراء، واختلف في قوله: {كما كتب على الذين من قبلكم} ، فقيل: المراد به رمضان، والذين كتب عليهم الأنبياء وأممهم، وأنه كان

واجبا على من قبلنا فجاء في الحر فحولوه وزادوا فيه. قاله الشعبي. وقيل: التشبيه في مطلق الصوم وإن اختلف العدد وقيل غير ذلك. والله أعلم. قاله الحطاب. وقال الخرشي: وهل وجب قبله صوم ثم نسخ، وعليه فهل ثلاثة أيام من كل شهر أو يوم عاشوراء أو هما؟ وهل النسخ برمضان أو بأيام معدودات، ثم برمضان أولا؟ أقوال. انتهى.

Mas'alah: How was the obligation of fasting Ramadan gradually legislated in early Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2235)

وأول ما فرض رمضان، خير بين صومه وبين الإطعام، لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، وكان في أول الأمر إنما يباح الأكل والشرب والجماع بعد الغروب إلى أن ينام المكلف أو يصلي العشاء فيحرم عليه جميع ذلك، ثم وقع لقيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء أنه طلب من امرأته ما يفطر عليه، فذهبت لتأتي له به فوجدته قد نام فأصبح صائما فغشي عليه في أثناء النهار، فأنزل الله عز وجل قوله تعالى: {علم الله أنكم كنتم} . الآية. وروي أن عمر رضي الله عنه أراد وطء امرأته، فزعمت أنها نامت فكذبها ووطئها ثم خون نفسه، وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك جماعة من الصحابة عن أنفسهم، فنزل قوله

تعالى: {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم} . الآية. ويحتمل أن الأمرين سبب لنزولها، فأبيح جميع ذلك من غروب الشمس إلى طلوع الفجر وحكمة مشروعية

الصوم هي مخالفة الهوى؛ لأنه يدعو إلى شهوتي الفم والفرج، وكسر النفس، وتصفية مرءاة العقل: والاتصاف بصفة الملائكة، والتنبيه على مواساة الجائع. قاله الحطاب. وقال بعضهم: لما تاب الله على آدم من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي عليه في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوما، فلما صفا جسده منها تيب عليه، ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما. نقله الدميري. قاله الخرشي.

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast for those who cannot fast due to work or habit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2271)

وفي حاشية الأمير: فلمن اضطر لشرب أن يأكل، ظاهره ولو قدم الأكل. وقال عبد اللك: إن بدأ بالجماع كفر وإلا فلا، وقال سحنون: لا كفارة عليه، ومن لم يقدر على الصوم نهارا لعادة، فله أن يبيت الفطر كمن أراد استعمال الدواء، وأرباب الحصاد يبيتون النية لاحتمال تخلفهم، ومنع مالك أرباب الصنائع من ارتكاب المشاق حتى يفطروا، وقال ابن محرز: يحتمل أن ذلك في الأغنياء دون الفقراء، ومعلوم وجوب حفظ المال. انتهى.

Mas'alah: Which fatwa on breaking the fast aligns with the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2281)

قائلا: إنه يفطر على غيرهما؛ وهو حصول الليل، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أقبل

الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم (1)) ، وفتوى ابن الصباغ أشبه بمذهب مالك؛ لأنه يعتبر المقاصد، وفتوى الشيرازي صريح في مذهب الشافعي. انتهى. قاله الحطاب عن ابن ناجي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah and the day of Tarwiyah for pilgrims and non-pilgrims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2282)

وصوم عرفة إن لم يحج: يعني أنه يندب لغير الحاج صيام يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وكذلك يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، فيندب صومه لغير الحاج، وأما الحاج فيكره له صوم كل منهما، والفطر في حقه أفضل فيهما للتقوي على الوقوف، ولأنه الوارد في الصحيح، ولأنه نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة.

Mas'alah: How many days should a pilgrim and non-pilgrim fast during Dhul-Hijjah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2284)

وعلم مما مر أن غير الحاج يصوم تسعة أيام وهي الأول من ذي الحجة، ولا يصوم العاشر وهو يوم النحر، وأن الحاج إنما يصوم سبعة يصوم السبعة الأول، ولا يصوم التروية ولا عرفة ولا يوم النحر، وقال أبو أمامة بن النقاش: فإن قلت أيهما أفضل عشر ذي الحجة أو العشر الأخير من رمضان. فالجواب أن عشر ذي الحجة أفضل لاشتمالها

على اليوم الذي (ما رئي الشيطان في يوم غير يوم بدر أدحر ولا أغيظ منه فيه وهو يوم عرفة (4)) ؛ ولأنه يكفر بصيامه سنتين، ولاشتماله على أعظم الأيام حرمة عند الله تعالى؛ وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى: يوم الحج الأكبر، وليالي عشر رمضان الأخير أفضل لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ومن تأمل هذا الجواب وجده شافيا كافيا، أشار إليه الفاضل المفضل بقوله: ما من أيام، دون أن يقول: ما من عشر ونحوه، ومن أجاب بغير هذا لم يدل بحجة صحيحة صريحة قط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2285)

وعاشوراء؛ يعني أنه يندب صوم يوم عاشوراء؛ وهو اليوم العاشر من المحرم لا التاسع كما قيل به، ولا الحادي عشر كما قيل به وهو مردود، وإنما ندب صوم عاشوراء، لقوله صلى الله عليه وسلم: (صوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله (1)) ، رواه مسلم وغيره، وفيه تيب على آدم، واستوت السفينة على الجودي، وفلق البحر لوسى، وأغرق فرعون، وولد عيسى، وأخرج يونس من بطن الحوت، ويوسف من الجب، وتيب على قوم يونس.

Mas'alah: What is the correct date of Ashura according to Imam Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2285)

وفي الحطاب أن الإمام الشافعي، قال: إن عاشوراء اليوم التاسع من المحرم، وقال إمامنا مالك: والأكثر هو العاشر، وهو الذي تدل عليه الأحاديث كلها. (1) مسلم، كتاب الصيام، الحديث 1162. (2) الآثار المرفوعة دي الأخبار الموضوعة، ص 94.

Mas'alah: What are the recommended days for fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2288)

وتاسوعاء؛ يعني أنه يستحب صوم تاسوعاء؛ وهو اليوم التاسع من المحرم، لما في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام، قال: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع (1)) ، فلم يأت العام القابل حتى توفي صلى الله عليه وسلم، ولأنه قد تقدم أنه اختلف في يوم عاشوراء: هل هو التاسع أو العاشر؟ وقال ابن رشد: من أراد أن يتحراه صامهما، وبقي على المصنف من الأيام التي ورد الترغيب في صومها: ثالث المحرم، فيه دعا زكرياء ربه فاستجيب له، والسابع والعشرون من رجب؛ لأن فيه بعث محمد صلى الله عليه وسلم، والخامس والعشرون من ذي القعدة لأن فيه أنزلت الكعبة على آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام ومعها الرحمة، ونصف شعبان ذكره ابن عرفة لا ذكر أن مما ورد الترغيب في صومه شعبان، فقال: خصوصا يوم نصفه، وما مر من أن السابع والعشرين من رجب بعث فيه سيد الوجود صلى الله عليه وسلم قاله في التوضيح. واعترضه المسناوي بأن المعروف أن البعثة كانت في ربيع الأول أو في رمضان على خلاف بين أهل التاريخ، ووفق بينهما بأن الرؤيا كانت في ربيع الأول وملاقاة الملك كانت في رمضان، والقول بأنها كانت في رجب إما ضعيف جدا أو غير صحيح. نقله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Monday and Thursday in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2288)

ومن الأيام المرغب في صيامها: يوم الخميس، ويوم الاثنين نص على ذلك اللخمي وابن رشد، قال في المقدمات: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس، وقال: إن (1) مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1134.

الأعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى فيهما، وأنا أحب أن يعرض عملي على الله سبحانه وأنا صائم (1)) ، فصيامهما مستحب. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the weak hadiths regarding the virtue of fasting in Rajab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2291)

وفي الحطاب: وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب، أو في فضل صيامه، أو في فضل صيام شيء منه صريحة فهي على قسمين: ضعيف وموضوع، فمن الضعيف: إن في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر، وله شاهد باطل وهو أن في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه الرحيق من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا أعده الله لصوام رجب، ومنه ما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان إلا رجبا وشعبان، ومنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل رجب، قال:

اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا لرمضان.

Mas'alah: What is the ruling on fabricated hadiths about fasting in Rajab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2291)

ومنها حديث: من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له صيام شهر، ومن صام سبعة أيام أغلق

Mas'alah: What is the ruling on fabricated hadiths about fasting in Rajab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2292)

عنه سبعة أبواب النار، ومن صام ثمانية أيام فتح الله له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام نصف رجب كتب الله له رضوانه، ومن كتب الله له رضوانه لم يعذبه، ومن صام رجبا كله حاسبه الله حسابا يسيرا. ومنها: إن شهر رجب شهر عظيم من صام يوما منه كتب الله له صوم ألف سنة، ومن صام مند يومين كتب الله له صوم ألفي سنة، ومن صام منه ثلاثة أيام كتب الله له صوم ثلاثة آلاف سنة، ومن صام منه سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخل من أيها شاء، ومن صام منه خمسة عشر يوما بدلت سيئاته حسنات ونادى مناد من السماء قد غفر الله لك فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله وهو حديث موضوع. ومنها حديث: من فرج من مؤمن كربة في رجب أعطاه الله في الفردوس قصرا مد بصره، أكرموا رجبا يكرمكم الله

بألف كرامة ولا أصل له، بل اختلقه السقطى. ومنها حديث: رجب من الأشهر الحرم، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة، فإذا صام الرجل منه يوما وجود صيامة بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم، فقالا: يا رب اغفر له، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له. رواد النقاش. ومنها حديث: من صام يوما من رجب كان كصيام سنة، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم؛ ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام عشرة أيام لم يسئل الله شيئا إلا أعطاه، ومن صام خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما تقدم فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله، وفي شهر رجب حمل نوح في السفينة فصام، وأمر من معه أن يصوموا شكرا لله وجرت السفينة بهم فاستقرت على الجودي في يوم عاشوراء، وفي رجب تاب الله على آدم وعلى مدينة أهل يونس، وفيه فلق البحر لموسى، وفيه ولد إبراهيم وعيسى. ومن الأحاديث الضعيفة حديث: إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم، رجب لا يقارنه أحد من الأشهر. ولذلك يقال له: شهر الله والأصم وثلاثة أشهر متواليات؛ يعني ذا القعدة وذا الحجة والمحرم، ألا وإن رجبا شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي، فمن صام من رجب يوما إيمانا واحتسابا استوجب رضوان

Mas'alah: What is the ruling on using weak hadiths for virtues and fasting in Rajab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2293)

الله الأكبر، وأسكنه الفردوس الأعلى، ومن صام من رجب يومين فله من الأجر ضعفان، وإن كل ضعف مثل جنان الدنيا، ومن صام من رجب أربعة أيام عوفي من البلاء من

الجنون والجذام والبرص ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب القبر، وهو حديث طويل ورد من طرق، وفي بعضها زيادة على بعض؛ ففي بعضها: خيرة الله من الشهور شهر رجب. واعلم أنه اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل (1) كون ذلك الحديث ضعيفا، وأن لا يشهر ذلك ليلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع ويراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين (2)) ، فكيف بمن عمل به؟ ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل إذ الكل شرع. نقله الحطاب. وأخرج ابن ماجة في سننه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب (3)) ، وليس بالقوي، وكان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله ليلا يتخذ عيدا وإسناده صحيح، وكان عمر يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوها عن الطعام حتى يضعوها فيه، ويقول: إنما هو موسم كان أهل الجاهلية يعظمونه. ابن حجر: هذا النهي منصرف لمن يصومه معظما لأمر الجاهلية، فمن صامه لقصد الصوم في الجملة من غير أن يجعله حتما أو يخص منه أياما معينة يواظب على صومها أو ليالي معينة يواظب على قيامها، بحيث يظن أنها سنة فهذا من فعله مع السلامة مما استثني، فلا بأس به، فإن خص ذلك أو جعله حتما فهذا محظور؛ وهو في المنع بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام (4)) . رواه مسلم وإن صامه معتقدا أن صيامه أو صيام شيء منه أفضل من صيام غيره، ففي هذا نظر ويقوي جانب المنع ما في الصحيح

(1) الذي في الأصل الكامل والمثبت من الحطاب ج 3 ص 184 ط دار الرضوان.

(2) مقدمة صحيح مسلم، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين. (3) ابن ماجه، كتاب الصيام، الحديث: 1743. (4) مسلم، رقم الحديث: 1144. ولفظه: لا

تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا ان يكون في صوم يصومه أحدكم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Rajab in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2294)

عن ابن عباس: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يفضله على غيره إلا يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان (1)) . نقله الحطاب. وحاصل ما لهم هنا أن صوم رجب مندوب حيث لم يكن هناك مانع كتعظيم أمر الجاهلية، وأنه لا إثم على من صامه كله، وأما حديث: إن جنهم تسعر من الحول إلى الحول لصوام رجب فغير صحيح ولا تحل روايته، وأنه يلزم ناذره، ويكفي في ندب صومه ما ورد من النصوص في فضل الصوم مطلقا، والحديث الوارد في سنن أبي داوود في صوم الأشهر الحرم، وقد تقدم في فضل الصوم ما فيه كفاية. وللدميري رحمه الله تعالى: تتميم الأصب صومه ندب ... لكل قادر وبالنذر يجب وأحمد كرهه إذا انفرد ... والمانع المطلق قوله يرد والنهي عنه قد روى ابن ماجه ... وضعفه استبان في الديباجه والشيخ عز الدين قال من نهى ... عن صومه في كل حالة سها وشدد النكير في الرد عليه ... وقال لا يرجع في الفتوى إليه إذ الذين نقلوا الشريعه ... ما كرهوا صيامه جميعه وفي عموم طلب الصوم اندرج ... وزال عن صائمه به الحرج وابن الصلاح قال من روى رجب ... فيه عذاب صائميه قد وجب غير صحيح لا تحل نسبته ... إلى رسول الله ضل مثبته ففي عموم الفضل للصوم نصوص ... تدل لاستحبابه على الخصوص قوله: الأصب هو رجب، وله ستة عشر اسما: رجب لأنه كان يرجب في الجاهلية أي يعظم أو

لترك القتال فيه، يقال: أقطع الرجب، والأصم لأنه لا تسمع فيه قعقعة السلاح، والأصب (1) البخاري، رقم الحديث: 2004. مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1132.

Mas'alah: What are the general rulings on breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2341)

مطلقا؛ أي عمدا اختيارا أو إكراها أو نسيانا، كان حراما أو واجبا كمن خاف هلاكا أو شديد أذى، وهذا شروع من المصنف رحمه الله تعالى في أحكام الإفطار بعد أن ذكر شروط الصحة، وهي أي أحكام الإفطار على سبيل الإجمال سبعة: الإمساك، والقضاء، والإطعام، والكفارة، والتأديب، وقطع التتابع، وقطع النية الحكمية.

Mas'alah: What does the poetic summary say about rulings on breaking the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2342)

قال محمد بن الحسن: قوله وما أشبه ذلك الصواب إسقاطه، وقد يجاب عنه بتصوره في القضاء والتمتع إذا ضاق وقتهما، ونظم ذلك الشيخ الأجهوري فقال: أوجب على المفطر في شهر الصيام ... إمساك باقي اليوم حتما يا إمام إن لم يكن إفطاره لعذر ... يبيحه مع علمه بالشهر أو لصبا أو لجنون ولزم ... إمساك مكره على فطر علم كذاك مفطر بنذر عينا ... سهوا ويقضيه كما قد بينا كالفطر في كفارة الظهار ... على انتفا

القطع على المختار إن لم يكن بأول الأيام ... إذ بعده يبدأ بالصيام وما به قطع تتابع فلا ... يلزمه الإمساك فيه مسجلا وفطره سهوا بصوم النفل ... إذ ليس ذا لصومه بمبطل وفي سوى جميع ذا لا يلزم ... إمساكه ففطره لا يحرم كمفطر سهوا بتكفير اليمين ... أو في قضا شهر الصيام يا فطين والنذر مضمونا وهذه درر ... نظمتها نظما بديعا مختصر

Mas'alah: What are the rulings on vowed fasts (nadhr) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2449)

منذوره من أي نوع من أنواع البر كالصدقة والحج والصلاة والاعتكاف، ونحو ذلك كما يأتي في باب النذر، ومن قال: لله تعالى علي صوم ولم ينو شيئا لزمه يوم، ويستحب ثلاثة أيام، ولو قال: الصيام يلزمني ولا نية له، لزمه ثلاثة أيام عند المشذالي، وبحث فيه الحطاب، وقال: الصواب أن يلزمه يوم واحد على قولهم: الطلاق يلزمه ولا نية له، فإنما تلزمه واحدة. ابن عرفة: وفطر ناذر الدهر نسيانا أو لعذر لغو وعمدا في كونه كذلك، ولزوم كفارة التفريط أو الانتهاك قولا سحنون وابن حبيب مع روايته فيه، وفي صوم من نذر الاثنين والخميس أبدا. انتهى. نقله الحطاب هنا، وقد قدم عند قوله: "في رمضان فقط" ، عن التوضيح فيمن نذر صيام الدهر ثم أفطر يوما متعمدا كافة الناس لا شيء عليه وليستغفر الله، وقدم عنده عن سحنون قولا بكفارة التفريط في فطره عمدا، وقولا لسحنون أيضا بكفارة الانتهاك. والله سبحانه أعلم. ومن نذر صوم نصف يوم لزمه إتمامه، وقيل: يسقط لأنه لم ينذر طاعة، وهل يتخرج على ذلك كل نذر نصف عبادة كركعة أو نصف حج، ذكر اللخمي في هذا الأصل خلافا مخرجا على نذر

اعتكاف ليلة، هل يلزمه يومها وهو مذهب ابن القاسم، أولا يلزمه شيء؟ ومن قال: لله تعالى علي أن أصوم هذا الشهر يوما صام يوما واحدا منه، وإن نذر أن يصوم هذا اليوم شهرا فليصم مثل ذلك اليوم ثلاثين يوما، فإن كان يوم خميس مثلا لزمه أن يصوم ثلاثين يوما كلها يوم خميس، ووجه ما قبلها أنه جعل اليوم بدلا من الشهر بدل بعض من كل، أو جعل اليوم مفعولا به والشهر ظرفا، ومن قال: علي صوم المسلمين لزمه صوم يوم فقط، ولو قال: نذرت غدا يوم الجمعة أو عكسه فإذا هو الخميس، فالعبرة بما عول عليه في نيته، فإن لم يكن فالأظهر ما قدمه. قاله الأمير. والأكثر، عطف على فاعل وجب، يعني أنه إذا احتمل لفظ الناذر أن يراد به واحد من عددين أحدهما أكثر من الآخر، فإنه يلزمه الأكثر احتياطا حيث لا نية له بواحد منهما، وإلا عمل على ما نوى إن احتمله لفظه؛ أي إذا أتى الناذر بلفظ يحتمل أن يراد به عدد وعدد أقل منه، فإنه يلزمه الأكثر احتياطا كما قررت، ومثل المصنف لذلك بقوله: كشهر؛ يعني أن الشخص إذا قال: لله تعالى علي صوم شهر، فإنه يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a fraction of a month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2450)

وبما قررت علم أن قوله: والأكثر، يدخل فيه ما إذا نذر نصف شهر، أو ثلث شهر، أو ربع شهر، أو نحو ذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What days must be made up when vowing to fast a year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2450)

وقضى ما لا يصح صومه؛ يعني أن الشخص إذا قال: لله تعالى علي صوم سنة، فإنه يلزمه أن يصوم اثني عشر شهرا، ويلزمه أن يقضي ما لا يصح فيه صوم النذر كالعيدين، وتاليي النحر،

Mas'alah: What days are invalid for a vowed fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2451)

وأيام الحيض والنفاس، ورمضان، ويوم نذره قبل ذلك مكرر، ككل خميس ونحو ذلك، وجعل الشارح والحطاب والتتائي مما لا يصح صومه رابع النحر، وهو الذي في المواق عن المختصر وغيره، وقال عقبه: وهذا بين لأنها سنة غير معينة، فصار اليوم الرابع لم ينذره، وهو لا يصومه إلا من نذره قال محمد بن الحسن: فمراد المصنف ما لا يصح صومه أصلا أو لا يصح صحة كاملة. انتهى. وهذا هو الصواب كما قاله الرماصي، وما صام من هذه السنة بالأهلة احتسب به، وما أفطر فيه من المشهور فإنه يكمله ثلاثين، وفي شرح الشيخ عبد الباقي أن هذا الناذر لا يلزمه قضاء رابع النحر إذا صامه، ورد عليه ذلك محمد بن الحسن. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وقضى" ، في إطلاق القضاء هنا تجوز؛ لأنها ليست بأيام من سنة معينة فاتت فتقضى، إنما هي في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast 'this year' while in the middle of it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2451)

أو يقول هذه، عطف على قوله: "أن يسميها" ، فهو في حيز الاستثناء؛ يعني أن الشخص إذا قال: لله تعالى علي صوم هذه السنة؛ وهو في أثناء السنة المذكورة مثلا، فإنما يلزمه الباقي منها، أي ما قبل المحرم، هذا إذا نوى الباقي، كما أشار إلى ذلك بقوله: أو ينوي باقيها. فإذا قال وهو في رمضان: لله تعالى علي صوم هذه السنة، ونوى الباقي منها، فإنه يلزمه صوم شوال، وذي القعدة، وذي الحجة، وأما الباقي من رمضان فإنه يصومه لكونه من رمضان لا

للنذر، فقوله: فهو، الفاء داخلة على مبتدإ مقدر، والضمير خبره؛ أي فاللازم له هو أي الباقي في الصورتين؛ أي فيما إذا سماها، وفيما إذا قال هذه ونوى باقيها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days when vowing to fast a specified year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2452)

وبما قررت علم أن قوله: "وينوي باقيها" ، إنما هو قيد في الأخيرة لا التي قبلها، ويلزم الابتداء في المسألتين من حين النذر، أو الحنث، ومتابعة الصوم، ورابع النحر. ولا يلزم القضاء؛ يعني أنه لا يلزم القضاء لما فات من السنة في الصورتين قبل النذر أو الحنث، ولا قضاء ما لا يصح صومه فيما بعد النذر أو الحنث: ولا ما يجب كرمضان كما في ابن عرفة، ولا ما أفطره لمرض أو حيض كما قدمه، بقوله: إلا المعين لمرض أو حيض، ومفهوم قوله: "أو ينوي باقيها" ، أنه إن لم ينو باقيها فإنه يكون كنذر سنة مبهمة في وجوب ابتداء سنة كاملة. وقضاء ما لا يصح صومه لا في غير ذلك من الأحكام كالفورية والتابعة، فإنهما واجبتان في هذه دون المبهمة. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2452)

وقوله: "وينوي باقيها" ، بالواو كما في بعض النسخ، وفي بعضها بأو وهي بمعنى الواو، فالمصنف إنما اشتمل فيما بعد الاستثناء على المسألتين، ومن نذر صوم يوم الخميس مثلا أبدا، ثم نذر بعد ذلك صيام سنة بعينها يصوم اليوم الذي نذره لنذره ولا يقضيه لتلك السنة، كما لا يقضي رمضان ولا أيام الأعياد والأعذار. بخلاف فطره لسفر؛ يعني أن من أفطر في النذر المعين كما في هاتين المسألتين لأجل سفر، يلزمه أن يقضي ما أفطره لأجل سفره، ومثل السفر الإكراه والنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the day of someone's arrival?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2452)

وصبيحة القدوم في يوم قدومه؛ يعني أن الشخص إذا نذر صوم يوم قدوم فلان، كقوله: لله تعالى علي صوم يوم قدوم زيد من سفره، فإنه يلزمه أن يصوم صبيحة قدوم زيد، والمراد بالصبيحة اليوم كله لا أوله فقط، ومحل لزوم صوم يوم قدوم زيد لهذا الناذر، إنما هو إن قدم زيد ليلة يوم غير يوم عيد فطر أو أضحى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of someone's arrival according to the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2453)

وفي المدونة: من نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلا، صام صبيحة تلك الليلة، وإن قدم نهارا وبيت الناذر الفطر فلا قضاء عليه، وإن نذر صوم يوم قدومه أبدا، فقدم يوم الاثنين صام كل اثنين فيما يستقبل، ومن نذر صوم غد فإذا هو يوم الفطر أو يوم الأضحى وقد علم به أم لا فلا يصومه ولا قضاء عليه فيه. أبو الحسن: هذا على أحد قولي مالك: هذا فيمن نذر صوم ذي الحجة، وعلى القول الآخر عليه، وهذا إذا علم أنه يوم الفطر أو الأضحى، وأما إن لم يعلم فلا قضاء عليه، ومن حلف ليصومن غدا فإذا هو يوم الفطر أو الأضحى لا شيء عليه لأنه إنما أراد صياما يثاب عليه. انتهى. قاله الحطاب عن العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific day when the day is forgotten?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2453)

وصيام الجمعة إن نسي اليوم؛ يعني أن الشخص إذا نذر صوم يوم معين، وقال: من جمعة وأحدة، ونسيه فإنه يلزمه أن يصوم الجمعة كلها، أي يلزمه أن يصوم أيام الأسبوع كلها، هذا هو القول المشهور، واختاره اللخمي، ولهذا قال: علي المختار، وقيل: يصوم، أي يوم شاء، وقيل: يصوم آخر الأيام وهو يوم الجمعة، وهذه الأقوال نقلت عن سحنون، وآخر أقواله أنه يصوم جميعها، واستظهر للاحتياط.

Mas'alah: What are the rulings on a vow to fast a forgotten day or the day of someone's arrival?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2454)

التوضيح: الأقوال كلها نقلت عن سحنون، وآخر أقواله أن يصومها جميعها واستظهر للاحتياط. انتهى. وفي المواق: الذي رجع إليه سحنون أن من نذر صوم يوم بعينه فنسيه أنه يصوم الجمعة كلها. انتهى. نقله محمد بن الحسن. وقال عقبه: فتبين أن ما اختاره اللخمي هو قول سحنون، لا من عند نفسه. انتهى. وأما إن نذر صوم يوم قدوم زيد ونسي يوم قدومه، فإنه يصوم أي يوم شاء، فإن نذر صوم يوم القدوم أبدا ثم نسيه، ففي سماع ابن القاسم أنه يصوم اليوم الآخر من الجمعة أبدا وهو يوم الجمعة، وقال اللخمي: آخر قول سحنون أنه يصوم الدهر وهو الأقيس. انتهى. وأما إن نذر صوم يوم بعينه ولم يقل من جمعة، فإنه يلزمه أيضا صومها وليس للخمي فيها اختيار. قاله الشيخ عبد الباقي. ولو صام اليوم المعين الذي نذره فأفطر فيه ناسيا، ثم نسي أي يوم كان من الجمعة أجزأه صوم يوم واحد، فلو ظن أنه يوم بعينه فنواه لقضائه، ثم انكشف أنه غيره، فالظاهر عندي أنه لا يجزئه. قاله ابن رشد. نقله غير واحد. وقال الشيخ الأمير: فإن نذر يوما يأتي ونسيه صام الأسبوع، وقيل آخره فإنه هوأو قضاؤه، وعلى الأول إن نذر مكررا صام الدهر، وعلى الثاني يفطر ستة ويصوم يوما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the fourth day of al-Nahr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2454)

ورابع النحر لناذره؛ يعني أن الشخص إذا نذر صوم يوم رابع النحر، فإنه يلزمه صومه سواء نذره غير معين، ككل خميس أو يوم قدوم زيد وقدم ليلا فوافق رابع النحر، وصوم سنة معينة يجب فيها تتابع الصوم أو نذره معينا، كلله تعالى علي صوم رابع النحر، كما قال المصنف. وإن تعينا، وإنما لزمه إعمالا للنذر ما أمكن.

Mas'alah: Why is a disliked fast obligatory when vowed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2454)

واعم أن صوم رابع النحر يكره تطوعا قال المصنف: وانظر لم ألزم بالنذر ما صومه مكروه، ويمكن أن يجاب بأن لهذا اليوم جهتين: جهة تضعف كونه من أيام التشريق المنهي عن صومها من أنه لا ينحر فيه عند مالك، ولا يرمي فيه المتعجل، وفيه جهة أخرى وهي أنه يوم نحر عند بعضهم، ويرمي فيه غير المتعجل، وشمول اسم أيام التشريق له فشمله النهي، فغلبنا الجهة

الأولى لما اقتضاه النذر من الوجوب احتياطا لبراءة الذمة، ولما لم يعارض الكراهة ما هو أقوى منها غلبت عليه، فقلنا: لا يصام تطوعا إعمالا للجهتين، ولا يقال: إعمال الجهتين باطل من أصلة؛ لأن حديث زمعة دليل على حجة (1) القول به، وأما نذر سنة لا يجب تتابعها، فقد مر أنه لا يصام فيها رابع النحر، ومما يجب فيه التتابع كفارة الظهار فيصام فيها رابع النحر. واعلم أن في صوم رابع النحر ثلاثة أقوال: الكراهة إلا لمن نذره أو كان في صيام متتابع قبل ذلك وهذا هو المشهور، وقيل بإباحته، وقيل بتحريمه. انظر الحطاب.،

Mas'alah: Is consecutive fasting required when vowing an unspecified year, month, or days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2455)

لا تتابع سنة؛ يعني أن الشخص إذا نذر صوم سنة مبهمة، كقوله: لله تعالى علي صوم سنة، فإنه لا يلزمه تتابعها، فقوله فيما مر: "وابتداء سنة" ، يعني مع ذلك أنه لا يلزمه تتابعها، أو شهر؛ يعني أن الشخص إذا نذر صوم شهر مبهم، كقوله: لله تعالى علي صوم شهر فإنه لا يلزمه تتابعه، أو أيام؛ يعني أن الشخص إذا نذر صوم أيام مبهمة، كقوله: لله تعالى علي صوم ثلاثة أيام، فإنه لا يلزمه تتابعها، وأما غير المبهم من ذلك فيلزم تتابعه، كلله تعالى علي صوم هذه السنة، أو هذا الشهر، أو الأيام السبعة الأول من المحرم، فالأيام إن عينها متتابعة لزمه تتابعها وإلا فلا، كما لو قال: لله علي صوم ستة أيام من المحرم، وقوله: "لا تتابع سنة أو شهر أو أيام" (1) في عبد الباقى ج 2 ص 218: صحة.

هذا إذا لم ينو تتابع ما ذكر، وأما إن نواه فإنه يلزمه كما هو مذهب المدونة، فقول عبد الباقي وغيره: وظاهره أنه لا يلزمه التتابع فيما ذكر، ولو نواه وهو كذلك على المشهور، وهو ما عزاه ابن عرفة لمالك، خلافا للتتائي –انتهى– غير صحيح كما قال محمد بن الحسن، ونصه قوله: وهو كذلك على المشهور لخ غير صحيح، بل مذهب المدونة لزوم التتابع إن نواه، ولا دليل له في كلام ابن عرفة، ونصه: ولو نذر سنة مبهمة ففي وجوب اثني عشر شهرا غير رمضان مطلقا، أو إلا أن ينوي تتابعها فكمعينة قولا المشهور واللخمي عن أشهب. انتهى. وقال: قال مصطفى: استدلالة به غير صحيح لأن مراد ابن عرفة، هل بنية تتابعها تصير معينة في عدم قضاء ما لا يصح صومه أم لا؟ أما التتابع فلا بد منه عند نيته، وهذا ظاهر لمن تأمل وأنصف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast part of a day or perform incomplete worship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2651)

اللخمي: إذا نذر أن يصوم بعض يوم، أو يعتكف الليل دون النهار، أو يطوف شوطا أو يقف بعرفة ولا يزيد على ذلك، فاختلف في هذا الأصل، فقيل: لا شيء عليه، وقيل: يأتي بمثل تلك

الطاعة تامة والمشهور اللزوم في الاعتكاف. قاله الحطاب. فإن قيل: لم لزمه في الحج القضاء وفي الصوم إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع ينزعه ولا يلزمه قضاء؟ فالجواب أنه في الحج أدخل ذلك على نفسه، بخلاف الصوم فإنه لا اختيار له في طلوع الفجر وعدمه. انظر الحطاب. وفي الحطاب عن سند ما نصه: إذا أحرم وهو يجامع انعقد إحرامه فاسدا، وكان عليه تمامه وقضاؤه. انتهى. قال الحطاب: ولازم ذلك وجوب الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the one whose deficiency occurs on the day of Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2954)

المجرور بالفعل، فإن من كان نقصه يوم عرفة فما بعده يستحيل صومه له قبله، فيغني عن رجوع الشرط له قوله: "من إحرامه" ، انظر الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Eid and the days of Tashriq when ignorant of the prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4735)

وهل إن صام العيد وأيام التشريق يعني أن الشيوخ اختلفوا في قول الإمام في المدونة: إلا من فعله بجهالة وظن أن ذلك يجزئه فعسى أن يجزئه، فمنهم من حمله على أن محل الإجزاء مع الجهل إنما هو حيث صام العيد وأيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد يوم العيد، ويقضيها كلها متصلة بصيامه ويبني على ما صامه قبلها. وإلا يصم العيد وأيام التشريق بطل تتابعه، واستأنف أي ابتدأ الصيام من أوله أو يفطرهن يعني أن من الأشياخ من ذهب إلى أن قول الإمام المذكور غير مقيد بصيام الأيام المذكورة، بل قوله بالإجزاء في حالة الجهل مطلق سواء صام الأيام المذكورة أو أفطرها، فله أن يفطرهن وإذا أفطرهن فإنه يبني قضاءها متصلا بصومه. وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك تأويلان، الأول لابن المكاتب فإنه صرح بأنه يصومها ويقضيها كلها متصلة بصيامه ويبني على ما صامه قبلها، والثاني لابن أبي زيد وهذا الذي ذكرته تقرير للمص بحسب ظاهره، وفي كلامه أمور، أحدها: أن تأويل ابن المكاتب أضعف من تأويل ابن أبي زيد فعليه مشاحة في تقديمه لأنه يقتضي قوته ومساواته للثاني وليس كذلك والمراد بصوم يوم العيد على القول به الإمساك فيه لا حقيقة الصوم، ثانيها: أنه يقتضي جريان التأويلين في رابع النحر وليس كذلك، بل هما متفقان على أن فطره يقطع

Mas'alah: What are the rulings of fasting?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=55)

أحكامه: تنحصر في الأركان واللواحق.

Mas'alah: What are the types of fasting days?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=55)

المصوم فيه: زمان رمضان، وهو قسمان جائز وممنوع، والممنوع صوم العيدين، ثم الجائز قسمان واجب وغير واجب، والواجب قسمان، قسم عينه صاحب الشرع كرمضان وقسم عينه المكلف بالنذر ومنه ما وجب لسبب كالكفارة وجزاء الصيد وغير الواجب منه ما ورد الترغيب فيه كصوم يوم عرفة لغير الحاج ويوم عاشوراء، وتاسوعاء، وعاشر ذي الحجة، والأشهر الحرم، وورد ((من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال، فكأنما صام الدهر)) ، وكرهها مالك متصلة برمضان، وورد الترغيب في صيام الأيام البيض وثلاثة أيام من كل شهر.

Mas'alah: What prevents the obligation of fasting?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=56)

وأما المانع: فالعجز.

Mas'alah: What are the three ways fasting becomes obligatory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=618)

والصيام يجب بأحد ثلاثة أشياء: إما [برؤية] [2] نفسه، وإما [برؤية] [3] غيره، وإما بإكمال [العدد] [4] ثلاثين يوما.

Mas'alah: Is a permanently insane person obligated to fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=644)

و [المجنون] [1] لا يخلو من أن يكون مطبقا، أو كان يفيق أحيانا. فإن كان مطبقا فلا خلاف أنه غير مخاطب بالصيام؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث" [2]، فذكر المجنون حتى يفيق.

Mas'alah: What are the rulings on vowed fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=682)

المسألة الرابعة عشر الصيام المنذور

Mas'alah: What are the two categories of vowed fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=682)

ولا يخلو الناذر للصيام من وجهين: إما أن يعين يوما أو شهرا أو سنة، أو لا يعين.

Mas'alah: What happens if the vowed day is one on which fasting is not valid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=682)

فإن عين: فلا يخلو ذلك اليوم من أن يكون مما ينعقد فيه الصيام، أو لا ينعقد فيه.

Mas'alah: Is qada required for a vowed fast on an invalid day in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=682)

واختلف هل يجب عليه قضاؤها أم لا، على قولين منصوصين عن مالك في الكتاب [1]. أحدهما: أنه يقضي. والثاني: أنه لا يقضي. وسبب الخلاف: هل تعتبر الألفاظ أو المقاصد أم لا؟ فمن اعتبر الألفاظ قال: لا قضاء عليه؛ لأنه لم يذكره، ولا نذره وإنما نذر يوما فمنعه الشارع من صيامه. ومن اعتبر المقاصد قال بوجوب القضاء؛ لأنه لما علم أن هذا الزمان لا ينعقد فيه الصوم، وقصده بالنذر فكأنه قصد قضاءه.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks a valid vowed fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=682)

فإن كان مما ينعقد فيه: فإنه يصومه، فإن أفطره: فلا يخلو من أن (1) انظر: المدونة (1/ 214).

Mas'alah: Does breaking a vowed fast with or without an excuse affect the ruling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=683)

يكون فطره لعذر، أو لغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to an excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=683)

فإن أفطره لعذر: فلا يخلو ذلك العذر من أن يكون له [فيه] [1] سبب أم لا.

Mas'alah: What are the three opinions on forgetting a vowed fast day?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=684)

أما إذا نسيه: فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها لسحنون رضي الله عنه [2]: (1) سقط من أ. (2) انظر: النوادر (2/ 68، 69) .

Mas'alah: What is the first opinion on making up a forgotten vowed fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=685)

أحدها: أنه يصوم يوما أي يوم شاء من أيام الجمعة.

Mas'alah: What is the second opinion on making up a forgotten vowed fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=685)

والثاني: أنه يصوم آخر يوم من أيام الجمعة، ويكون بمعنى القضاء.

Mas'alah: What is the third opinion on making up a forgotten vowed fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=685)

والثالث: أنه يصوم أيام الجمعة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday for a forgotten vowed fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=685)

وهذه كلها احتياط، والقياس: أنه يصوم الجمعة كلها؛ إذ لا يخلو من ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day someone arrives if they arrive at night?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=685)

وأما من نذر صيام اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا: فإنه يصوم صبيحتها إن كان يوما

يجوز صيامه.

Mas'alah: What are the two opinions on making up a missed vow fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=685)

فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific day of a month?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=685)

ومن نذر أن يصوم [من] [4] هذا الشهر يوما: قال ابن سحنون عن أبيه [5]: عليه أن يصوم [منه] [6] يوما واحدا. (1) انظر: المدونة (1/ 215) . (2) سقط من أ. (3) انظر: النوادر (2/ 67) . (4) سقط من أ. (5) انظر: النوادر (2/ 69) . (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific day for a month?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=686)

وإن نذر أن يصوم هذا اليوم شهرا: فليصم مثل ذلك اليوم ثلاثين يوما [والحمد لله

وحده] [1]. (1) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a repeated day and on kissing while fasting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=645)

ونذر يوم مكرر، ومقدمة جماع: كقبلة وفكر، إن علمت السلامة، وإلا حرمت [منح الجليل] إلا لاضطرار إليه ورب الزرع له الوقوف عليه ولو أدى إلى فطره لاضطراره لحفظه اهـ برزلي. (و) كره (نذر) صوم (يوم مكرر) ككل خميس وأولى أسبوع أو شهر أو عام لثقله فيؤدي للوفاء به بتكره أو ترك الوفاء به. ومفهوم مكرر أن نذر غير المكرر لا يكره وهو كذلك ويكره صوم يوم مولد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلحاقا له بالعيد في الجملة وصوم ضيف بلا إذن رب المنزل (و) كره (مقدمة جماع كقبلة) للذة لا لوداع أو رحمة (وفكر) ونظر ظاهره، ولو كان الفكر والنظر غير مستدامين. وقال أبو علي: كلامهم يدل على أن النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان إن علمت السلامة خلافا لظاهر كلام المصنف وجمع المصنف المثالين؛ لأنه لو اقتصر على القبلة لتوهم جواز الفكر، ولو اقتصر على الفكر لتوهم حرمتها ومحل كراهة المقدمة (إن علمت) أو ظنت بضم فكسر (السلامة) من خروج مني ومذي. (وإلا) أي: وإن لم تعلم السلامة بأن علم عدمها أو شك (حرمت) مقدمة الجماع. ابن رشد تحصيل القول في هذه المسألة أنه إن نظر أو تذكر قاصدا التلذذ به أو لمس أو قبل أو باشر فسلم فلا شيء عليه، وإن أنعظ ولم يمذ ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: عليه القضاء. والثاني: لا شيء عليه. والثالث: الفرق بين المباشرة ففيها القضاء وما دونها لا قضاء فيه. وإن أمذى فعليه القضاء إلا أن يحصل عن نظر أو فكر بلا قصد ولا متابعة فقولان أظهرهما لا

قضاء عليه، وإن أنزل فثلاثة أقوال، قول مالك – رضي الله تعالى عنه – فيها عليه القضاء والكفارة مطلقا وأصحها. قول أشهب: لا كفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل. وثالثها: الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة فيكفر مطلقا والنظر والتفكر لا كفارة عليه فيهما إلا أن يتابع حتى ينزل، وهذا ظاهر قول ابن القاسم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq when wording and meaning agree but times and places differ?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1717)

الثالث: اختلف في تلفيقها فيه والمشهور التلفيق وهو ما إذا اتفق اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم واختلفت الأزمنة والأمكنة كمصر ومكة ورمضان وذي الحجة.

Mas'alah: What are the interpretations regarding a slave's fasting being preferable?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1831)

وهل هو وهم لأنه الواجب، أو أحب للوجوب، أو أحب للسيد عدم المنع، أو لمنع السيد له الصوم، أو على العاجز حينئذ فقط؟ تأويلات،

Mas'alah: Is the fast of a woman with intermittent menstrual bleeding valid in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=365)

(تنبيه) نصوص المذهب التي ذكرناها وغيرها صريحة في أن صومها صحيح مجزئ

وقال الرجراجي: هو مشكل، ولم أر نصا صريحا ولكن ظاهر المذهب صحته والذي أراه أن الصوم في ذمتها بيقين فلا تبرأ منه إلا بيقين، انتهى. بالمعنى وما قاله مخالف لكلام أهل المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on denying the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=927)

(فائدة) أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان فمن جحد وجوبه فهو مرتد ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حدا على المشهور. من مذهب مالك قال ابن عرفة: صوم رمضان واجب، جحده وتركه كالصلاة، انتهى. وقال في فرض العين: والممتنع من صومه يقتل وكذلك الممتنع من الصلاة والوضوء وغسل الجنابة ولا يقتله إلا السلطان وقال في التوضيح: وقول ابن حبيب بالقتل كفرا في تارك الصلاة أقوى منه في الصوم؛ لأنه لا يوجد له من الأدلة ما يوجد للصلاة؛ لأنا لا نعلم أحدا يوافقه على ذلك الصوم إلا الحكم بن عيينة بخلاف الصلاة فإنه وافق فيها جماعة من الصحابة والتابعين، انتهى. (قلت) فعلم منه أن المشهور أنه يقتل حدا، فقول عياض في قواعده أنه يحبس ويمنع من الإفطار مخالف للمشهور فقد صرح بقتله لترك الصوم ابن يونس وغيره، والله أعلم. واختلف في الصوم الواجب في أول الإسلام فقال في الذخيرة: قيل عاشوراء وقيل ثلاثة أيام من كل شهر، انتهى. وذكر المهدوي عن معاذ أن الواجب في أول الإسلام عاشوراء وثلاثة أيام وذكر عن عطاء أنه عاشوراء واختلف في قوله تعالى {كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] . فقيل: المراد به رمضان والذين كتب عليهم الأنبياء وأممهم وأنه كان واجبا على من قبلنا فجاء في الحر فحولوه وزادوا فيه

قاله الشافعي وقال التشبيه في مطلق الصوم: وإن اختلف العدد وقيل غير ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty while fasting, and one coerced to break the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=944)

(تنبيهان) : الأول: إذا أصبح الصبي صائما ثم احتلم، فإنه يتمادى على صومه؛ لأنه قد انعقد نافلة، قاله في الطراز. الثاني: يدخل في كلام المصنف من أكره على الإفطار، وقد صرح صاحب الطراز وابن يونس وصاحب النوادر بأنه يجب عليه الكف بعد زوال الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura and its virtues?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=952)

ص: (وعاشوراء) ش: يعني أنه يستحب صيام عاشوراء، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» ، رواه مسلم وغيره، قال ابن حبيب: ويقال: فيه تيب على آدم – عليه الصلاة والسلام –، واستوت السفينة على الجودي، وفلق البحر لموسى – عليه الصلاة والسلام – وأغرق فرعون، وولد عيسى – عليه الصلاة والسلام –، وخرج يونس – عليه الصلاة والسلام – من جوف الحوت، وخرج يوسف – عليه الصلاة والسلام – من الجب، وتاب الله سبحانه فيه على قوم يونس، وفيه تكسى الكعبة كل عام.

Mas'alah: What is the correct date of Ashura, the tenth or ninth of Muharram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=952)

(تنبيهات) : الأول: قال في الذخيرة: وهو عاشر المحرم، وقال الشافعي: التاسع لأنه مأخوذ من إظماء الإبل، وعادتهم يسمون الثالث ربعا والرابع خمسا. (قلت) : ظاهر كلامه في المقدمات أن الخلاف في المذهب، ونصه: واختلف فيه، فقيل: العاشر، وقيل: التاسع، فمن أراد أن يتحرى صامهما، انتهى. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما، فقيل له: أهكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم؟ قال: نعم. لكن يعارضه ما رواه مسلم أيضا أنه - عليه السلام - قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي» قال في الإكمال: قيل في عاشوراء: إنه التاسع، وقال مالك والأكثر: هو العاشر، وهو الذي تدل عليه الأحاديث كلها، وقوله: «لئن بقيت لأصومن التاسع» يدل على أنه كان يصوم العاشر، وهذا لم يصمه، انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: اختلف فيه، فقيل: التاسع، وقيل: العاشر، واستحب بعض العلماء يوما قبله ويوما بعده، وهذا الذي ذكره عن بعض العلماء غريب لم أقف عليه، والله أعلم. وقال الشيخ يوسف بن عمر: ويستحب صيام التاسع، وقال بعضهم: وكذلك الحادي عشر احتياطا لعله نقص الشهر، وقال فيه أيضا: قيل: سمي عاشوراء؛ لأن عشرة من الأنبياء أكرمهم الله فيه بعشر كرامات.

Mas'alah: Is the day of Ashura or the day of Arafah more virtuous for fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=952)

الثاني: قال في المقدمات: أفضل الأيام للصيام بعد رمضان يوم عاشوراء، وقد كان هو الفرض قبل رمضان. قال الفاكهاني في شرح الرسالة: انظر تفضيله عاشوراء على يوم عرفة، وقد جاء في الصحيح أن عرفة تكفر السنة التي قبله والتي بعده، وأن عاشوراء تكفر التي قبله، والتكفير منوط بالأفضلية، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، انتهى. (قلت) : ففي كلامه ميل إلى تفضيل يوم عرفة وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Tasu'a?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=955)

ص (وتاسوعاء) ش: يعني أنه يستحب صوم تاسوعاء لما تقدم عن صحيح مسلم أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» ، ولأنه قد تقدم أن العلماء اختلفوا في يوم عاشوراء، هل هو التاسع أو العاشر، وقال ابن رشد: من أراد أن يتحرى صامهما.

Mas'alah: Did the Prophet ever fast the ninth of Muharram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=955)

(تنبيهات) : الأول: قال القرطبي في تفسيره: ولم يصم النبي – صلى الله عليه وسلم – التاسع قط ببينة قوله: «لئن بقيت إلى قابل» الحديث، قلت: حديث ابن عباس السابق يدل على أنه كان يصومه فتأمله.

Mas'alah: What other days are recommended for fasting throughout the year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=955)

الثاني: بقي من الأيام التي ورد الترغيب في صيامها أيام أخر لم يذكرها المصنف، منها: ثالث المحرم، والسابع والعشرون من رجب، ونصف شعبان، والخامس والعشرون من ذي القعدة. قال في التوضيح: واستحب ابن حبيب وغيره صوم السابع والعشرين من رجب لأن فيه بعث الله محمدا – صلى الله عليه وسلم –، والخامس والعشرين من ذي القعدة لأن فيه أنزلت الكعبة على آدم – عليه الصلاة والسلام – ومعها الرحمة، وثالث المحرم فيه دعا زكريا ربه فاستجيب له، انتهى من آخر كتاب الصيام من التوضيح وذكرها في الشامل وعزاها لابن حبيب فقط.

Mas'alah: What are the seven recommended days for fasting according to Ibn Habib?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=955)

وفي شرح الإرشاد للشيخ زروق: ولابن حبيب: استحباب السبعة الأيام التي منها ثالث المحرم، والسابع والعشرون من رجب، والخامس والعشرون من ذي القعدة، انتهى. وبقية السبعة تاسوعاء وعاشوراء ويوم التروية ويوم عرفة، وأما نصف شعبان فذكره ابن عرفة لما ذكر: أن ما ورد الترغيب في صومه شعبان، فقال خصوصا يوم نصفه فتصير الأيام المرغب في صيامها في السنة ثمانية أيام: الثالث من الأيام المرغب في صيامها في الجمعة يوم الخميس، ويوم الاثنين، نص على ذلك اللخمي وابن رشد، قال في المقدمات: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم الاثنين والخميس وقال: «إن الأعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى فيهما وأنا أحب أن يعرض عملي على الله

سبحانه وأنا صائم» ، فصيامهما مستحب، انتهى. الرابع: عد القاضي عياض في قواعده من الصوم المستحب صوم العشر الأول من المحرم، قال القباب في شرحها: تقدم الحديث في فضل صيام المحرم وعاشوراء، وأما العشر الأول منه فلم أقف فيه على شيء، فلعل المؤلف علم في ذلك شيئا، والله أعلم. الخامس: قال الشيخ زروق في شرح القرطبية: صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه، قال: إنه من أعياد المسلمين فينبغي أن

لا يصام فيه وكان شيخنا أبو عبد الله القوري يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه، انتهى. (قلت) : لعله يعني ابن عباد، فقد قال في رسائله الكبرى ما نصه: وأما المولد فالذي يظهر لي أنه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل فيه ما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك من إيقاد الشمع، وإمتاع البصر والسمع، والتزين بلبس فاخر الثياب، وركوب فاره الدواب، أمر مباح لا ينكر على أحد قياسا على غيره من أوقات الفرح، والحكم بكون هذه الأشياء بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود، وارتفع فيه علم الشهود، وانقشع فيه ظلام الكفر والجحود، وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لأهل الإيمان، ومقارنة ذلك بالنيروز والمهرجان أمر مستثقل تشمئز منه القلوب السليمة، وتدفعه الآراء المستقيمة، ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم مولد إلى ساحل البحر فاتفق أن وجدت هناك سيدي الحاج ابن عاشر – رحمه الله – وجماعة من أصحابه وقد أخرج بعضهم طعاما مختلفا ليأكلوه هنالك، فلما قدموه لذلك، أرادوا مني مشاركتهم في الأكل، وكنت إذ ذاك صائما، فقلت لهم إنني صائم، فنظر إلي سيدي الحاج نظرة منكرة، وقال لي ما معناه: إن هذا اليوم يوم فرح وسرور، يستقبح في مثله الصيام بمنزلة يوم العيد، فتأملت كلامه فوجدته حقا، وكأنني كنت نائما فأيقظني، انتهى. ص: (والمحرم ورجب وشعبان) ش: هكذا

قال اللخمي: الأشهر المرغب في صومها ثلاثة: المحرم، ورجب، وشعبان. ثم قال: والأصل في هذا قوله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» . أخرجه مسلم. وقالت عائشة – رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر منه صياما في شعبان» اجتمع عليه الصحيحان. انتهى. وقال في المقدمات: وصيام الأشهر الحرم أفضل من غيرها، وهي أربعة: المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة، انتهى. وقال في التوضيح: قال ابن يونس: روي أنه – عليه الصلاة والسلام – صام الأشهر الحرم، انتهى. ولم أره في شيء من كتب الحديث، بل يعارضه ما رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، عن عائشة، أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان» ، وهذا لفظ الموطأ. والذي جاء في الأشهر الحرم ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك، وقال بأصابعه الثلاثة فضمها وأرسلها» ، وفي مسلم عنه – عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» ، وأما شعبان فروى أبو داود والنسائي، عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «كان أحب الشهور إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصومه شعبان ثم يصله برمضان» ، وعنها أيضا أنها قالت: «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شهر أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا» ، وفي رواية لمسلم بعد «إلا قليلا: بل كان يصومه كله» ، وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» ، انتهى كلام التوضيح، وما ذكره عن ابن يونس ذكره صاحب النوادر. وقوله: إنه يعارضها ما ذكره الجماعة المذكورون ظاهر، لكن يعارض ما رواه الجماعة

أيضا حديث مسلم وحديث أم سلمة السابقان، انتهى. (تنبيهات) : الأول: لم يذكروا شيئا يدل على فضل صوم رجب بخصوصه إلا قوله: «صم من المحرم واترك» ، وقد ذكر جماعة أحاديث في فضل صومه وفي النهي عن صومه، وقد تكلم العلماء في ذلك وأطالوا، وقد جمع في ذلك شيخ شيوخنا الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر جزءا سماه "تبيين العجب بما ورد في فضل رجب" فرأيت أن

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Rajab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=957)

صيام رجب، وأن ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم، ومن ذلك ما رواه أبو داود أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لبعض أصحابه: «صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك، فقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها» ، ففي هذا الخبر – وإن كان في إسناده من لا يعرف – ما يدل على استحباب صيام بعض رجب؛ لأنه أحد الأشهر الحرم.

Mas'alah: What does the author say about a fabricated hadith on fasting in Rajab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=958)

ومنها حديث: «رجب شهر الله الأصم، من صام من رجب يوما إيمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر» وهو متن لا أصل له، بل اختلقه أبو البركات السقطي.

Mas'alah: What does the author say about a fabricated hadith on fasting days in Rajab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=958)

ومنها حديث: «من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له صيام شهر، ومن صام سبعة أيام أغلق عنه سبعة أبواب النار، ومن صام ثمانية أيام فتح الله له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام نصف رجب كتب الله له رضوانه، ومن كتب الله له رضوانه لم يعذبه، ومن صام رجبا كله حاسبه حسابا يسيرا» .

Mas'alah: What is the ruling on the fabricated hadith about fasting and praying in Rajab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=959)

ومنها أيضا حديث عن ابن عباس مرفوعا: «من صام يوما من رجب وصلى فيه أربع ركعات يقرأ في أول ركعة مائة مرة آية الكرسي، وفي الركعة الثانية {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] مائة مرة، لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة أو يرى له» وهذا حديث موضوع.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Salat al-Raga'ib and fasting in Rajab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=959)

ومنها حديث صلاة الرغائب، وفيه عن أنس مرفوعا: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي، قيل: يا رسول الله، ما معنى قولك رجب شهر الله؟ قال: لأنه مخصوص بالمغفرة، وفيه تحقن الدماء، وفيه تاب الله على أنبيائه، وفيه أنقذ أولياءه من

يد أعدائه، من صامه استوجب على الله مغفرة بجميع ما سلف من ذنوبه، وعمره فيما بقي من عمره، وأمانا من العطش يوم الفزع الأكبر. فقام شيخ ضعيف فقال: إني يا رسول الله لأعجز عن صيامه كله، فقال – صلى الله عليه وسلم: صم أول يوم منه فإن الحسنة بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه، وآخر يوم منه فإنك تعطى ثواب من صامه كله» ثم ذكر صلاة الرغائب. الحديث بطوله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the entire month of Rajab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=961)

وقال الدميري: سئل الحافظ أبو عمر بن الصلاح عن صوم رجب كله، هل على صائمه إثم أم له أجر؟ وفي حديث يرويه ابن دحية أنه قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن جهنم تسعر من الحول إلى الحول لصوام رجب» هل يصح ذلك؟ فأجاب: لا إثم عليه في ذلك، ولم يؤثمه بذلك أحد من علماء الأمة فيما نعلمه، بل قال حفاظ الحديث: لم يثبت في صوم رجب حديث أي فضل خاص، وهذا لا يوجب زهدا في صومه بما ورد من النصوص في فضل الصوم مطلقا، والحديث الوارد في سنن أبي داود في صوم الأشهر الحرم كاف في الترغيب. وأما حديث: تسعر جهنم لصوامه فغير صحيح، ولا تحل روايته،

Mas'alah: What does al-Dumayri's poem say about fasting in Rajab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=961)

وقال الدميري في منظومته: تتميم الأصب صومه ندب ... لكل قادر وبالنذر يجب وأحمد كرهه إذا انفرد ... والمانع المطلق قوله يرد والنهي عنه قد روى ابن ماجه ... وضعفه النسائي في الديباجه والشيخ عز الدين قال من نهى ... عن صومه في كل حالة سها وشدد النكير في الرد عليه ... وقال لا يرجع في الفتوى إليه إذ الذين نقلوا الشريعه ... ما كرهوا صيامه جميعه وفي عموم طلب الصوم اندرج ... وزال عن صائمه به الحرج وابن الصلاح قال من روى رجب ... فيه عذاب صائميه قد وجب غير صحيح لا تحل نسبته ... إلى رسول الله ضل مثبته ففي عموم الفضل للصوم نصوص ... تدل لاستحبابه على الخصوص

Mas'alah: What did Ibn Arafa say about fasting the sacred months?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=961)

الثالث: قال ابن عرفة: لما ذكر ما ورد الترغيب في صيامه من الأيام والشهور، وفي صوم الأشهر الحرم: المحرم، ورجب، وذي القعدة، وذي الحجة، وهذا أولى من عدها من عامين، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting sacred months in a vow when not specified in order?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=962)

(قلت) : هذا لازم إن نذر أن يصومها مرتبة، وإلا فالظاهر أنه على جهة الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal and three days each month in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=963)

وقال في الذخيرة: وفي مسلم: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال» ، الحديث. واستحب مالك صيامها في غيره خوفا من إلحاقها رمضان عند الجهال، وإنما عينه الشرع من شوال للخفة على المكلف بقربه من الصوم، وإلا فالمقصود حاصل من غيره فيشرع التأخير جمعا بين المصلحتين، ومعنى قوله: فكأنما صام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فالشهر بعشرة أشهر والستة بستين كملت السنة، فإذا تكرر ذلك في السنين فكأنما صام الدهر، واستحب مالك صيام ثلاثة من كل شهر، وكان يصومها؛ أوله وعاشره، والعشرين، وهي الأيام الغر، واختار أبو الحسن تعجيلها أوله وهي صيام الدهر، انتهى.

Mas'alah: Is every obligatory fast treated like a vow in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=966)

الأول: الظاهر أن كل صوم واجب في معنى النذر، كما يفهم من كلام اللخمي، ومن كلام صاحب الطراز الآتي.

Mas'alah: What other types of fasting are similar to expiatory fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=982)

ومثل صيام الكفارة: صيام الهدي، والفدية، وغيره مما يشبه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast half a month or a third of a month?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1000)

ص (كشهر فثلاثين) ش: هذا مثال لما يحتمل اللفظ فيه الأكثر والأقل ويلزم الأكثر ودخل تحته ما إذا نذر نصف شهر أو ثلث شهر أو نحو ذلك فيلزمه في النصف خمسة عشر وفي الثلث عشرة أيام ولو نذر نصف شهر فابتدأ فيه بعد مضي خمسة عشر يوما فكان الشهر ناقصا فإنه يكمل خمسة عشر يوما على المشهور وحكى ابن الماجشون أن الأربع عشر التي صامها نصف شهر ووجه المشهور أن نصف الشهر إما خمسة عشر أو أربعة عشر ونصف ومن وجب عليه نصف يوم وجب عليه تكميله ووجه ما حكاه ابن الماجشون أن الناذر لما نذر نصف يوم وليس هو طاعة لم يجب الوفاء به قاله في التوضيح قال: وانظر هل يتخرج على هذه المسألة إذا نذر نصف عبادة كما لو نذر نصف ركعة أو نصف حج وذكر اللخمي في هذا الأصل خلافا فأخرجه من مسألة ما إذا نذر اعتكاف ليلة قال ابن القاسم: يلزمه يومها وقيل:

Mas'alah: How should one begin a vowed year of fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1001)

ص (وابتدأ سنة) ش: يعني أن من نذر صوم سنة فإنه يجب عليه أن يبتدئ صوم سنة كاملة وليس المراد أنه يلزمه أن يبدأ صوم السنة عند حنثه وسيأتي أنه لا يلزمه التتابع فيها على المشهور وما صام من هذه السنة بالأهلة احتسب به وما أفطر فيه من الشهور

فإنه يكمله ثلاثين نقله الشارح في الكبير

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of someone's arrival when vowed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1001)

ص (وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد) ش: قال في المدونة: ومن نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلا صام صبيحة تلك الليلة وإن قدم نهارا وبيت الناذر الفطر فلا قضاء عليه وإن نذر صوم يوم قدومه أبدا فقدم يوم الاثنين صام كل اثنين فيما يستقبل ومن نذر صوم يوم

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on Eid al-Fitr or Eid al-Adha?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1002)

غد فإذا هو يوم الفطر أو يوم الأضحى وقد علم به أم لا فلا يصومه ولا قضاء عليه فيه. أبو الحسن. هذا على أحد قولي مالك فيمن نذر صوم ذي الحجة وعلى القول الآخر عليه وهذا إذا علم أنه يوم الفطر أو يوم الأضحى أما إن لم يعلم فلا قضاء عليه. الشيخ وفي العتبية فيمن حلف ليصومن غدا فإذا هو يوم الفطر أو يوم الأضحى لا شيء عليه؛ لأنه إنما أراد صياما يثاب عليه، انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع سحنون ابن القاسم إن نسي ناذر صوم يوم قدوم فلان يوم قدومه صام آخر أيام الجمعة يعني ابن رشد يريد ونذره أبدا ولذا قال: يصوم آخر أيام الجمعة يريد أبدا ولو نذره لا أبدا قضاه على قول

أشهب مطلقا وعلى قول ابن القاسم إن قدم ليلا أي يوم شاء اتفاقا. ((قلت)) ينقض الاتفاق قول سحنون في التي قبلها وفي النوادر ما نصه: ومن العتبية قال سحنون قال ابن القاسم: ومن نذر صوم يوم قدوم فلان فنسي يوم قدومه صام آخر يوم من الجمعة، انتهى. والتي قبلها هي قوله وإن نسي يوما معينا فقال الشيخ عن سحنون: يصوم أي يوم شاء وقال أيضا يوم الجمعة ثم قال: الجمعة كلها قال: ولو نذر أبدا صام الأبد، انتهى. والمشهور صوم الجمعة كلها كما أشار إليه المؤلف

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast in a place other than the three mosques or a ribat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1010)

[فرع نذر صوما بغير المساجد الثلاث وغير رباط] (فرع) ولو نذر صوما بغير المساجد الثلاث وغير رباط لم يلزمه الإتيان إليه ويصوم بموضعه قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What are the days of Tashriq?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1293)

]

Mas'alah: What did Umar say about fasting on the two Eid days?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=538)

-338

Mas'alah: What did Umar and Uthman say about fasting on the two Eids?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=538)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد سعد بن عبيد، مولى عبد الرحمن بن أزهر، أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه . قال أبو عبيد سعد بن عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فصلى، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له. قال أبو عبيد سعد بن عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، وعثمان محصور، فجاء، فصلى، ثم انصرف، فخطب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who converts to Islam during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=760)

514- حدثنا عبد الله القعنبي قال: وسئل مالك، عمن أسلم في آخر يوم من رمضان:

هل عليه قضاء رمضان كله، أو هل يجب عليه قضاء يومه الذي أسلم في بقيته ؟ قال مالك: إذا أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى من رمضان، وليستأنف من يوم أسلم، فإن كان أسلم في يوم وقد مضى بعض ذلك اليوم فلا أرى قضاء ذلك اليوم عليه واجبا . فأحب إلي أن يفعل ذلك .

Mas'alah: Can one person fast or pray on behalf of another?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=770)

524- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد ؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد. قال مالك: ولم أسمع عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين بالمدينة أن أحد منهم أمر أحد قط بأن يصوم عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=776)

باب صيام يوم عاشوراء. 528- حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

529- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر.

- حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك ؛ أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أرسل إلى الحارث بن هشام (1) : إن غدا يوم عاشوراء، فصم، وأمر أهلك أن يصوموا. _حاشية (1) في طبعة دار الغرب الإسلامي "الحارث بن همام"

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=781)

- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق،عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تصوم يوم عرفة، فقال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة، تدفع الإمام، و تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بالشراب، فتفطر.

Mas'alah: What are the general rulings on fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=789)

باب جامع الصيام.

Mas'alah: What did Umar say about fasting on Eid days?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=581)

588 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى ثم انصرف، فخطب، فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان: فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، وعثمان محصور، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب.

Mas'alah: What is the Maliki view on fasting or praying on behalf of another?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=826)

837 - قال مالك: ولم أسمع أن أحدا، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من التابعين بالمدينة، أن أحدا منهم أمر أحدا قط يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وإنما يفعل ذلك كل إنسان لنفسه ولا يتأدى من أحد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=831)

842 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان: كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=832)

843 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج، وهو على المنبر، وهو يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم،

فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر.

844 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام: أن غدا يوم عاشوراء , فصم، وأمر أهلك أن يصوموا.

Mas'alah: What was the Prophet's practice regarding voluntary fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=840)

852 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان.

Mas'alah: Did the Prophet fast on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=875)

891 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة، في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس هو بصائم، فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن، وهو واقف على بعيره

بعرفة، فشرب منه.

Mas'alah: What two days are prohibited for fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=876)

892 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر.

Mas'alah: Did Aisha fast on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=877)

893 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها - أنهاكانت تصوم يوم عرفة. فقال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة، يدفع الإمام , وتقف حتى تبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بالشراب , فتفطر.

Mas'alah: Did Aisha fast on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1340)

1366 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن

محمد، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصوم يوم عرفة. قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة، يدفع الإمام , وتقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بالشراب , فتفطر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=475)

369 – أخبرنا مالك، حدثنا سالم أبو النضر، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل ابنة الحارث، "أن ناسا تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فقال بعضهم: صائم، وقال آخرون: ليس بصائم، فأرسلت أم الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه" ، قال محمد: من شاء صام يوم عرفة، ومن شاء أفطر، إنما صومه تطوع، فإن كان إذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم، فالإفطار أفضل من الصوم

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's fasting habits outside Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=482)

373 – أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان"

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=484)

374 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه، أنا صائم، ومن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر» ، قال محمد: صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل أن يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان، فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة قبلنا

Mas'alah: What is the chapter on fasting the day of Ashura?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=881)

﴿باب صيام يوم عاشوراء

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura after Ramadan was prescribed?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=882)

33 – حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله

عليه وسلم المدينة صامه، وأمر بصيامه، «§فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة. وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»

Mas'alah: What did Muawiyah say about fasting Ashura?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=883)

34 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم: «§هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab command regarding fasting Ashura?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=884)

35 - وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام: «§أن غدا يوم عاشوراء فصم، وأمر أهلك أن يصوموا»

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days after Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=913)

قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان، «إنه لم ير

أحدا من أهل العلم والفقه يصومها. ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك. ويخافون بدعته. وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء. لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم. ورأوهم يعملون ذلك»

Mas'alah: What is the chapter on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1115)

﴿باب صيام يوم عرفة

Mas'alah: Did the Prophet fast on the day of 'Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1116)

132 - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، "أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. ﴿فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب"

Mas'alah: Did 'A'ishah fast on the day of 'Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1117)

133 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن عائشة أم المؤمنين كانت «﴿تصوم يوم عرفة»، - [376] - قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة، يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشراب

فتفطر

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of fasting or refuses to fast?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=358)

وتكرير مجيئه كتعديداته فلذلك جمعها، وثبت وجوبه قولا وفعلا وإجماعا من كافة أهل الإسلام من جحد وجوبها فهو كافر، والمقر بذلك الممتنع من فعله غير كافر، ويجبر على الصوم بأن يتعلق عليه في بيته، ويحال بينه وبين المفطرات، فإن شهر هذا (فأكل) فهل يقتل أو (يعذر) . اختلف العلماء فيه، والذي قدمناه في تارك الصلاة جار فيه، والمختار أنه يعذر ولا يقتل، وقد قيل: يقتل كفرا كتارك الصلاة مقرا بأصلها، وهو قول أحمد بن حنبل وأصحابه، ورواية ابن حبيب عن مالك وقيل: يقتل حدا لا كفرا. هكذا قدمناه تارك الصلاة. ونص أشياخ المذهب على أن حكم ترك الصيام حكم ترك الصلاة. والأولى بنا أن نتبع مساق القاضي لأن ذلك أهم من التفريع بالتنبيه إلى مقصود الكتاب.

Mas'alah: What are the five categories of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=358)

قوله: ((فيما عدا (زمن) الحيض والنفاس وأيام الأعياد)) : تعرض لذكر موانع الصوم من جهة الزمان والحال، وقسم علماؤنا الصوم على خمسة: واجب، ومحظور، ومكروه، ومندوب، ومباح. فالواجب على قسمين: واجب بالسبب، وواجب بغير

سبب، فالواجب بغير سبب صوم رمضان. والواجب بسبب خمسة أقسام: صيام كفارة قتل النفس، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين بالله، وقضاء رمضان، وصيام النذر وهو على قسمين: معين وغير معين. والمحظور صوم يوم العيدين، والمكروه صوم أيام التشريق، وقد جعله بعض شيوخنا مختلف بين الحظر والكراهية، وكذلك صيام الدهر.

Mas'alah: What are the recommended and permissible fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=359)

والمندوب صوم الأيام البيض ويوم الخميس ويوم الاثنين ويوم عرفة وعاشوراء وعشرة من ذي الحجة ونحو ذلك، والمباح ما عدا ذلك.

Mas'alah: Is it correct to classify fasting as merely permissible?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=359)

قال المصنف: إدخال الصوم في باب المباحات غير مستقيم عندي، لأن أصله مندوب إليه مثاب فيه مرغب إليه لقوله -عليه السلام-: (إن في الجنة بابا يقال له: الريان لا يدخل منه إلا الصائمون) والأحاديث في تفضيل الصوم كثيرة.

Mas'alah: What are the two types of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=365)

قال القاضي –رحمه الله–: ((والصوم ضربان واجب (ونفل))) إلى قوله: ((وصوم رمضان واجب مفروض (على الأعيان))).

Mas'alah: What is the ruling on one who refrains from fasting with the intention of abandoning it?

Source Book: Rawdat al–Mustabbin fi Sharh Kitab al–Talqin (book_id=2419, page=394)

قوله: "ولا بالوجه الذي يخرج عن الصوم من اعتقاد تركه" : يعني اعتقاد ترك الصوم وذلك أمسك عابثا لا متقربا.

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding whether parts of fasting are independent or interdependent?

Source Book: Sharh al–Manhaj al–Muntakhab ila Qawa'id al–Madhhab (book_id=2431, page=88)

وقال أيضا: قاعدة: اختلف المالكية هل كل جزئ من الصوم قائم بنفسه أم آخره مبنى على أوله؟ وعلى الأول تبطل نيته بالقصد إلى الفطر. وعلى الثانى لا تبطل.

Mas'alah: Is Ramadan considered a single act of worship or multiple acts?

Source Book: Sharh al–Manhaj al–Muntakhab ila Qawa'id al–Madhhab (book_id=2431, page=135)

81 – هل رمضان بعبادة عرف ... واحدة أو بعبادات ألف

Mas'alah: What is the ruling on the days of Ramadan being multiple acts of worship?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=135)

وكذا مال خليل إلى التكرار فقال: والشاذ إن ثبت ظاهر فى النظر، لأن أيام الشهر عبادات متعددة، بدليل أن فساد يوم لا يوجب إفساد ما مضى، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

Mas'alah: Does agreement on prayer rulings preclude deriving a ruling for fasting by analogy?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=139)

[ص] احب التوضيح: وفيه نظر إذ لا يلزم من الاتفاق في الصلاة نفي التخريج فيها وعلى الثانى: من صام رمضان عن رمضان، أي صام الداخل عن الخارج.

Mas'alah: Can a person be fasting for part of a day and not fasting for another part?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=149)

وهذا ليس بصحيح عندنا؛ لأن الإنسان لا يكون صائما في بعض اليوم وغير صائم في بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast intentionally or due to travel?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=174)

قال رحمه الله: "ومن أفطر في تطوعه عامدا، أو سافر فيه فأفطر [في سفره] فعليه القضاء." وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه، بخلاف الفريضة "." قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله: أعلم أن هذا الفصل يشتمل على عدة مسائل: أولها: من دخل في صوم التطوع فليس له الخروج منه من غير عذر. والثانية: أنه أفطر من غير عذر لزمه القضاء.

والثالثة: أنه إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه. والرابعة: بيان الأعذار التي تبيح الخروج منه. ونحن نبين ذلك، ونستوفي الكلام عليه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting without her husband's permission?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=177)

ورواه عبد الرازق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصومن المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه" .

Mas'alah: Why must a woman complete a voluntary fast once she has begun it?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=178)

والمعنى في ذلك أنها تمنع زوجها من وطئها؛ وهذا يدل على أن عليها إتمام التطوع إذا دخلت فيه؛ لأنه لو لم يكن ذلك عليها لكان للزوج أن يفرطها للحق الذي له في وطئها؛ ولما كان يضره أن تصوم من غير إذنه لأنه لا حرج عليه في قطع ذلك عليها.

Mas'alah: Does the hadith imply an obligation to complete a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=178)

فإن قيل: ليس في هذا دلالة على وجوب إتمام ما دخلت فيه عليها؛ لأنه يحتمل أن يكون نهيه عن ذلك لأن زوجها يكره أن يقدم على قطعها عن إتمام الصوم وإن كان محتاجا إليها.

Mas'alah: What is the response to the objection about completing a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=178)

قيل له: قد أجبنا عن هذا في نفس الاستدلال حيث قلنا: إنه لو كان له أن يفطرها ولو كان لها الإفطار وترك الإتمام لم يكن لإيقاف الصوم على

Mas'alah: Why is breaking a voluntary fast considered a serious matter?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=179)

وهذا أقوى دليل في المنع منه؛ لأنه لو كان مخيرا بين إتمامه وقطعه لم يكن يحذر منه

كما لا يحذر من ترك سائر المباحات أو المندوبات، وإنما يشتد الخوف بترك الواجبات.

Mas'alah: What is the analogical reasoning for the obligation to complete a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=180)

ومن جهة القياس؛ لأنها عبادة مقصودة لنفسها فوجب إذا دخل في فعلها أن يلزمه إتمامها؛ اعتبارا بالحج والعمرة.

Mas'alah: What is the objection regarding the difference between voluntary and obligatory fasting in terms of expiation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=180)

فإن قيل: المعنى في ذلك أن نفعله كفرضه في تعلق الكفارة به؛ فلذلك ساواه في لزومه بالدخول فيه. وليس كذلك الصوم؛ لأن نفله ليس كفرضه في تعلق الكفارة به فلم يلزمه إتمام نفله.

Mas'alah: What evidence do the Shafi'is cite regarding breaking a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=180)

واستدل أصحاب الشافعي- رحمه الله- بما رواه طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster eating if food is available?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=181)

يوم فقربت إليه قعبا فيه حيس خبأناه له، فأكل وقال لها: "أما إني كنت صائما" وروي عن عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على نسائه فيقول: "هل عندكم من طعام؟" فإذا قلنا: لا قال: "إني صائم" . والظاهر في حال من يطلب الطعام أنه إنما يطلبه للأكل، ويؤكد ذلك قوله أنه إنما أخبر بأنه ليس عندهم طعام "إني صائم" ؛ فمفهوم هذا أنه لو وجد لأكل.

Mas'alah: Is a voluntary faster obligated to complete his fast once he has started?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=181)

وروى أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليجب؛ فإن شاء طعم وإن شاء ترك" ، وهذا ينفي وجوب الإتمام، ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها؛ فوجب ألا يلزم بالدخول فيها.

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters a fast thinking it is obligatory but it is not?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=182)

أصله: إذا اعتقد أن عليه صلاة وصوما فدخل فيه، ثم بان أنه ليس عليه.

Mas'alah: What is the analogy between vowed and voluntary fasts?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=257)

أصله: صوم النذر والتطوع.

Mas'alah: On which days is fasting valid despite the absence of Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=260)

ولأن كل يوم لا تصلى فيه صلاة العيد فإنه يصح صومه مع سلامة الصائم.

Mas'alah: Can obligatory fasting be performed during times when voluntary fasting is prohibited?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=261)

وعلى أنه لا يجوز أن يعبر جواز صوم الواجب في الزمان بصيام التطوع؛ لأن الأصول قد فرقت بين الواجب والتطوع فيما يرجع المنع فيه إلى الزمان؛ ألا ترى أن التطوع ممنوع بعد العصر وبعد الصبح ولو ذكر فرضا عليه القضاء في هذه الأوقات؟.

Mas'alah: Why is purification not required for fasting during Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=632)

والعلة في الصوم أنه ليس له تعلق بالبيت، ولأنه يتقلب عليهم في الوجوب.

Mas'alah: What are the two aspects of the discussion on fasting the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=783)

والكلام فيها من طرفين: أحدهما: أن ندل على جواز صوم أيام التشريق. والآخر: أن ندل على جواز الصوم بعدها، وأن الهدي لا يستقر في الذمة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of fasting the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=783)

فالدليل على أن له أن يصوم أيام التشريق: قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام} ؛ أطلق، وهذه ثلاثة أيام في الحج فجاز صومها.

Mas'alah: What are the arguments against fasting the days of Tashriq according to Abu Hanifah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=783)

قال الرازي محتجا لأبي حنيفة: هذا لا يجب من وجوه: أحدهما: أن النبي –صلى الله عليه وسلم –نهى عن صيام هذه الأيام؛ فكان النهى قاضيا على العموم مخصصا له؛ كما كان قاضيا على قوله عز وجل: {فعدة من أيام أخر} . والثاني: أنه لو كان جائزا لأنه من أيام الحج لوجب أن يكون صوم يوم النحر أجوز؛ لأنه أخص بأفعال الحج من هذه الأيام. والثالث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم –خص يوم عرفة بالحج بقوله: "الحج عرفة" ، وقوله تعالى: {في الحج} يقتضى أن يكون آخرها يوم عرفة. والرابع: أنه روى أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة، وروى أنه يوم النحر،

وقد اتفقوا على أنه لا يصوم يوم النحر مع أنه يوم الحج الأكبر؛ فما لم يسم يوم الحج من الأيام المنهي عن صومها أحرى ألا يصوم فيها. قال: وأيضا فإن الذي يبقى يوم النحر إنما هو من توابع الحج –وهو رمى الجمار –فلا اعتبار به في ذلك؛ فليس هو إذا من أيام الحج، ولا يكون صومها صوما في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of tashriq for a mutamatti'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=787)

فالجواب أن يقال: أما النهى فإنه في غير المتمتع؛ بدلالة ما رويناه من ترخيصه صلى الله عليه وسلم للمتمتع في صومها.

وأما وصفه إياها بأنها أكل وشرب فلا ينفى جواز صومها على وجه، وإنما ذلك وصف لها بالمقصود منها والغالب؛ لأن صومها هو النادر؛ ألا ترى أنه قد وصف يوم عرفة بذلك وصومه جائز باتفاقنا؛ فروى موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "إن يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عندنا وعند أهل الإسلام أيام أكل وشرب" .

Mas'alah: What are the three categories of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=788)

ويبين ذلك أيضا ما قاله أصحابنا أن الصوم في الأصول على ثلاثة أضرب: منه ما يتعلق بوقت مخصوص به متعين فيه؛ وهو صوم رمضان والنذر المعين. ومنه ما يتعلق فعله بشرط من غير أن يختص (بزمان) معين إلا

Mas'alah: How does the ruling on tamattu' fasting compare to other types of obligatory fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=789)

أن ذلك الشرط يجرى مجرى التعيين فيما قبله، وكذلك كصوم كفارة القتل والظهار. وإذا ثبت ذلك لم يخل الصوم في التمتع أن يكون كأحدها، وكلها يجوز في وقته، وقضاؤه بعد فوات وقته.

Mas'alah: Is the fourth day of al-Nahr valid for a vowed fast?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=893)

(في) قوله لله علي صوم (سنة) أو حلفه بها وحنث وليس رابع النحر مما لا يصح صومه خلافا للشارح وقت وح إذ المشهور كراهة صومه لغير الناذر ولزومه له كما هو ظاهر المدونة ولا يقال لعل إدخالهم له فيما لا يصح صومه معناه صحة كاملة إذ يكره في الجملة لغير الناذر كما علم لأنا نقول يقتضي حينئذ وجوب قضاء الرابع ولو صامه وليس كذلك وما صامه بالأهلة احتسب به ولكمل ما انكسر

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of someone's arrival?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=894)

(و) وجب على المكلف صيام يوم (صبيحة) ليلة (القدوم) أي قدوم شخص من سفر مثلا (في) نذر صوم (يوم قدومه أن قدم) زيد (ليلة غير عيد) ونحوه مما لا يصام شرعا كحيض ونفاس أو مما تعين صومه لغير النذر كرمضان فلو أبدل عيد بعذر لشمل ما ذكر بأن قدم ليلة يصام يومها تطوعا فيلزمه صوم صبيحتها فقط إن لم يقيدا بأبدا وإلا لزمه مماثله أبدا أيضا وإنما لزمه بقدومه ليلا لأن الليل يتعلق به حكم صوم النهار الذي يليه لكونه وقت نية الصوم كمن نذر اعتكاف ليلة فتلزمه مع يومها

Mas'alah: When does a vow to fast on a day of arrival become non-binding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=894)

(وإلا) يقدم زيد ليلة غير عيد بل قدم نهارا أو ليلة عيد أو حيض أو نفاس أو رمضان (فلا) يلزم الناذر بنذرة أصلا ولو قيد بأبدا في مسألة قدومه ليلة عيد إذ لم يقل أحد بصومه بخلاف قدومه نهارا غير يوم عيد أو ليلة حيض أو رمضان فيلزمه صوم مماثله أن قيد بأبدا لأن عدم صحة صومه لمانع عدم التبييت في قدومه نهارا ولمانع حيض ونفاس ورمضان فتلخص أنه متى قدم ليلة بصيام يومها تطوعا لزمه صومه فقط إن لم يقيد بأبدا ومماثله أيضا أن قيد بأبدا ومتى قدم ليلة عيد لم يلزمه قضاؤه ولا صوم مماثله في تقييده بأبدا ومتى قدم نهارا غير عيد لم ـــــــ النحر (ولا يلزم القضاء) قول ز إن لم ينوه

فكنذر سنة مبهمة الخ يعني مثلها في وجوب ابتداء سنة من أولها ووجوب قضاء ما لا يصح صومه كما في طفى لا في غير ذلك من الأحكام فإن المعينة تجب فيها الفورية والمتابعة دون المبهمة ونص ضيح وقال مالك في العتبية فيمن حلف في نصف سنة أن فعل كذا صام هذه السنة فقال إن نوى بانيها فذلك وإن لم ينو شيئا صام من يوم حلف اثني عشر شهرا اهـ. ومثله لابن القاسم في سماع عيسى قال ق واستشكل اللخمي هذا وقال إنه مثل من قال في نصف النهار لله على أن أصلي هذا اليوم فليس عليه إلا صلاة ما بقي منه اهـ. (وصبيحة ليلة القدوم) قول ز ولو قيد بأبدا في مسألة قدومه ليلة عيد الخ تفريقه بين ليلة عيد وليلة حيض أصله لعج مستظهرا عليه بظاهر ما نقله عن سند مع أنك إن تأملته وجدته لا يفيده ولم أجد نصا يساعده والظاهر أنه لا فرق بين العيد وغيره في لزوم الصوم مماثلة من الأسبوع أن قيد بأبدا لأن المتبادر من ذلك هو المماثل في الأسبوع لا المماثل في الصفة لو اعتبرت الصفة لسقط مطلقا وهو الذي اعتمده خش فسوى بين ليلة العيد وبين ليلة

يلزمه قضاؤه صيم تطوعا أم لا ولزمه مماثله أن قيد بأبدا وقوله وإلا فلا محله ما لم ينو مطلق الزمن فيلزمه صوم يوم والظاهر اللزوم إذا لم يعلم هل قدم ليلا أو نهارا احتياطا وانظر لو قدم به ميتا ليلة غير عيد ونحوه هل يلزمه الصوم أم لا

Mas'alah: Is consecutive fasting required for a vague vow of a year, month, or days in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=896)

(لا) يجب (تتابع) نذر (سنة) مبهمة (أو) نذر (شهر) مبهم (أو أيام) مبهمة وظاهره أنه لا

يلزمه التتابع فيما ذكر ولو نواه وهو كذلك على المشهور وهو ما عزاه ابن عرفة إلى قول مالك خلافا لتت

Mas'alah: May a woman perform voluntary fasting without her husband's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=897)

(وليس لمرأة يحتاج لها زوج) وكذا سرية وأم ولد بالأولى لا أمة خدمة أو عبد إلا أن يضعفا به عن العمل (تطوع بلا إذن) أو استأذنته فمنع ومثله ما أوجبته على نفسها أو وجب عليها الكفارة أو فدية أو جزاء صيد قال الشارح في الصغير أطلق التطوع ولم يقيده بالصوم حتى يدخل فيه نافلة الصلاة اهـ. ومثل التطوع الفريضة مع سعة لوقت فإذا أحرمت بها فله قطعها ومجامعتها ونظر فيه الباجي بأنها تريد براءة ذمتها والصلاة يسيرة وصوبه وأشعر قوله يحتاج لها بأنه ليس له أن يفطرها بالأكل ولو لم يأذن لها ولو طلبها فقالت إني صائمة أي تطوعا قال العوفي لم أطلع فيها على نص اهـ. والظاهر أن له إفطارها فهي داخلة في كلام المصنف الموافق للمدونة وفهم من قوله يحتاج لها أنها لو علمت أي أو ظنت كما بحثه المصنف أنه لا يحتاج لها صامت بغير إذنه ويتعارض المفهومان فيمن جهل حاله قال ابن عرفة كما في ق والأقرب الجواز لأنه الأصل وفهم من قوله تطوع إنها لا تستأذن في قضاء رمضان زوجا أو سيدا وهو كذلك وليس له أن يجبر الزوجة على تأخير القضاء لشعبان وفهم منه أيضا أن المسلم لا يكره زوجته الذمية على الفطر في صومها الذي هو من دينها وهو كذلك كما أنه ليس له منعها من شرب خمر وأكل خنزير وذهاب لكنيسة وهو مذهب المدونة ولا أن يكرهها على أكل ما يجتنبون في صيامهم أو يجتنبونه رأسا ابن رشد هذا مما لا خلاف فيه. ـــــــ الخارج

الخ تكرار مع قوله قبله أو نوى صومه وعاما قبله (وليس لامرأة يحتاج لها الخ) قول ز والظاهر أن له إفطارها الخ لم يتعرض المصنف هنا للإفطار ونظر فيه الباجي وجزم ابن ناجي بأن له أفطارها كما في ح وسيأتي للمصنف أن له التجليل في تطوع الخ.

Mas'alah: Is it recommended to delay fasting the seven days of Shawwal until returning to one's family?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1079)

تنبيه: يستحب أن يؤخر صوم السبعة إلى أن يرجع لأهله للخروج من الخلاف في معنى قوله تعالى: {إذا رجعتم} هل للأهل كما يقوله المخالف أو لمكة كما يقوله مالك فإذا استوطن مكة صام بها

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing a slave from fasting due to harm to work?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1106)

أو الجزاء أو الفدية (فله منعه) من الإخراج أو الصوم (أن أضر) الصوم (به في عمله) للسيد لإدخاله على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on fasting for children before puberty?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=273)

(ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية): إنما نفى رحمه الله الوجوب بقوله لا صيام على .. ، فقوة كلامه تقتضي أنهم يؤمرون به استحبابا، ولهذا ذهب أشهب قال يستحب لهم إذا أطاقوه وفي المدونة لا يؤمر الصبيان بالصيام بخلاف الصلاة، وقال ابن الماجشون ويلزمهم إذا أطاقوه قضاء ما أفطروا بعد إطاقتهم إلا ما كان من علة، وهذه المقالات الثلاثة حكاها ابن يونس وظاهره كما ترى يقتضي أن أشهب يقول ما أفرطوا فيه ألا يقضي، وهو يناقض قوله في الصغيرة إذا وطئها زوجها فصلت دون غسل إنها تعيد وظاهره أبدا وهو ضعيف لأنه قلب النفل فرضا وفرض بين الصلاة والصيام عمل مذهب المدونة بثلاثة فورق: أحدها: السنة وذلك أن الأصل لا يؤمر الصبي بشيء لقوله عليه الصلاة والسلام

"رفع القلم عن ثلاث" فذكر "الصبي حتى يحتلم" وجاء ما جاء في الصلاة بقوله: "مروا الصبيان بالصلاة لسبع" وبقي ما سواه على الأصل. الثاني: إنما يؤمر الصبي بالصلاة لكثرة أحكامها وتفريع مسائلها فكلف قبل البلوغ ليأتي زمان البلوغ وقد أحاط بالذي يحتاج إليه، بخلاف الصوم لقلة أحكامه وكلاهما ذكره ابن يونس. وذكر غيره فرقا ثالثا وهو كون الصلاة تكرر في كل يوم فأمر بها ليمرن عليها بخلاف الصوم وإنما ذكر الشيخ الاحتلام والحيض لأنهما الأعم الأغلب.

Mas'alah: What are the recommended fasts including Ashura, Rajab, Sha'ban, Arafah, and Tarwiyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=833)

(وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان وصوم يوم عرفة ويوم التروية وصوم

Mas'alah: Is fasting on the day of Arafah better for non-pilgrims than for pilgrims?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=834)

يوم عرفة لغير الحج أفضل منه للحاج): قال ابن رشد: أفضل الصوم بعد رمضان صوم يوم عاشوراء وقد كان فرض قبل رمضان قال الفاكهاني رحمه الله: وفيه نظر لأن عاشوراء تكفر السنة قبلها فقط، ويوم عرفة تكفر السنة التي قبلها والتي بعدها كما جاء في الصحيح والتكفير منوط بالأفضلية فمن ادعى غير هذا فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah and the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=596)

(ص) وصوم يوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة (ش) يريد أن صوم يوم عرفة مستحب في حق غير الحاج، وأما هو فيستحب فطره ليتقوى على الدعاء وقد «أفطر النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج» وأن صيام عشر ذي الحجة مستحب، واختلف في صيام كل يوم من العشر المذكور هل يعدل شهرا أو شهرين أو سنة؟ وهذا ما عدا الثامن والتاسع، أما الأول فيعدل سنة، وأما الثاني فيعدل سنتين، ثم إن قوله: وعشر ذي الحجة من باب تغليب الجزء على الكل إذ المراد بالعشر: التسعة الأيام من أوله، وعطفه على ما قبله من عطف الكل على الجزء [حاشية العدوي] تمرات، أو زبيبات، أو حسيات من الماء، والحديث على العشاء (قوله: فلا منافاة) أي:؛ لأن

الطريقة تشمل المستحب (قوله: وتعيين الحكم) أي: الحكم الظاهري الذي هو السنة مقابلة المندوب يحتاج لدليل، وكأنه قال: ولا دليل عليها؛ لأن المذهب أنه مستحب. (تنبيه) : يكره تأخير الفطر إذا كان على وجه التشديد كاليهود المؤخرين وقت فطرهم على وجه التشديد، وأما من أخره لأمر عرض، أو اختيارا مع اعتقاد كمال صومه فلا يكره كذا قالوا، والظاهر أن المراد نفي الكراهة فقط فلا ينافي في أنه خلاف الأولى (قوله: والمذهب أنه يستحب) يطلق المذهب ويراد به الراجح وهو المراد، ومقابله ظاهر الرسالة ونص عياض في قواعده وقرر الجزولي كلام الرسالة على ظاهره من أن تعجيل الفطر وتأخير السحور سنتان ومثله للقباب (قوله: «على رطبات») بضم الراء وفتح الطاء جمع رطبة كذلك كما أفاده في المختار (قوله: «فإن لم يجد تمرات» إلخ) الأولى أن يقول: فإن لم يوجد شيء بعد التمر من الحلو وإلا استعمله بدليل قول الشارح، وإنما استحب التمر وما في معناه والمناسب لتقديم الرطب أن يقول: وإنما استحب الرطب وما في معناه (قوله: «حسا حسوات من ماء») في المصباح الحسوة بالضم ملء الفم مما يحسى والجمع حسا وحسوات مثل مدية ومدى ومديات، والحسوة بالفتح قيل: لغة، وقيل: مصدر اهـ. إذا علمت ذلك فقوله حسوات يجوز قراءته بفتح الحاء وبضمها، والمسموع الفتح، ولتحرر الرواية (قوله: ما زاغ منه بالصوم) أي: ما كل وضعف منه بسبب الصوم (قوله: لا بد من ثلاث تمرات) في شرح عب ولعل الرطب كذلك ولم ينقل عندنا خلافه في علمي. (أقول) : قضية ذلك أن أقل من ذلك لا يحصل به الندب، والظاهر الحصول بالأقل والأولى الثلاث، وكلام عب ربما يفيده (قوله: ومن كان بمكة إلخ) ظاهره أنه أولى من التمر والرطب فيقدم عليهما ولكن الجمع أحسن، والظاهر خلافه؛ لأنه على الأول يلزم عليه الاستثناء، ولم يظهر (قوله: وتأخير سحور) هو بالفتح ما يتسحر به وبالضم الفعل وهو المراد هنا بدليل قرنه بالفطر الذي هو الفعل وهو الأكل وقت السحر ويدخل وقت السحور بنصف الليل

الأخير وكلما تأخر كان أفضل، وأشعر كلام المصنف بندب أصل السحور وهو كذلك في خبر «تسحروا ولو بجرعة ماء» قال ابن العربي كما أن السنة تعجيل الفطر مخالفة أهل الكتاب كذلك السنة تقديم الإمساك إذا قرب الفجر عن محظورات الصيام (قوله: خمسين آية) انظر فإن الآيات فيها القصير وفيها الطويل ولكن القصد التقريب (قوله: لبراءة الذمة بالقصر) أي: ولم تبرأ الذمة بالفطر وهذا فرق وقوله: ولسهولة إلخ فرق آخر وصعوبة الإتمام في السفر وفرق آخر من حيث النقل وهو أن الله تعالى قال في الصوم {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] وجاءت السنة بالقصر (قوله: وصوم يوم عرفة) ويوم التروية وكره لحاج صوم كل منهما، والفطر في حقه أفضل وندب صوم غير عرفة والتروية ولو لحاج (قوله: هل يعدل شهرا) وهو للشارح بهرام. (قوله: أو شهرين) وهو للحطاب (قوله: أو سنة) أي: كما قال في الذخيرة (قوله: وأما الثاني فيعدل سنتين إلخ) قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – «صوم يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» قال الأقفهسي معناه إن وجد شيئا في التي بعده يكفره وإلا حصل الثواب. وقال في ك: ظاهره حصول ما تقدم من الثواب ولو صام ما ذكر قضاء لكن وقع في عبارة بعضهم يعني: تطوعا، وأما قضاء فلا لفوات المندوب وإن لم يناف الواجب (قوله: من تغليب الجزء على الكل) المناسب

ص)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura and Tasu'a?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=597)

وعاشوراء وتاسوعاء (ش) عاشوراء وتاسوعاء أيضا ممدودان: اليوم العاشر من المحرم والمعنى: أن صيام يوم عاشوراء ويوم تاسوعاء مستحب وإنما قدم المؤلف عاشوراء؛ لأنه أفضل من تاسوعاء؛ لأنه يكفر سنة ويستحب فيه التوسعة على الأهل والأقارب واليتامى من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها وإلا كره لا سيما لمن يقتدي به. واعلم أن جملة الخصال التي ذكر أنها تفعل في يوم عاشوراء اثنتا عشرة خصلة: الصلاة، والصوم، والصدقة، والاكتحال، والاغتسال، وزيارة عالم، وعيادة مريض، ومسح رأس اليتيم، والتوسعة على العيال أي: ومن في حكمهم، وتقليم الأظافر، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة، وصلة الرحم لكن لم يرد من ذلك إلا الصوم والتوسعة، وبقي من الأيام المرغب في صومها يوم ثالث المحرم فيه دعا زكريا فاستجيب له، وسابع عشر رجب فيه بعث محمد – عليه الصلاة والسلام –، وخامس عشر ذي القعدة فيه أنزلت الكعبة على آدم ومعها الرحمة، ونصف شعبان لنسخ الآجال، والخميس والاثنين للترغيب في ذلك بحديث عرض الأعمال فيهما وعد عياض من المرغب فيه صوم العشر الأول من المحرم، وكره بعض صوم يوم المولد أي:؛ لأنه من أعياد المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on fasting in the months of Muharram, Rajab, and Shaban?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=597)

والمحرم ورجب وشعبان (ش) يعني: أنه يستحب صوم شهر المحرم وهو أول الشهور الحرم، ورجب وهو الشهر الفرد عن الأشهر الحرم، وشعبان لخبر «عائشة ما رأيت المصطفى أكثر صياما منه في شعبان» وعنها «ما رأيت الرسول في شهر أكثر صياما منه في [حاشية العدوي] أن يقول من إطلاق اسم الكل على الجزء كما هو ظاهر (قوله:

ممدودان) خبر عاشوراء وتاسوعاء فحينئذ لا حاجة لقوله أيضا: وقوله:؛ لأنه يكفر سنة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صوم يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» رواه مسلم وغيره وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر» فلم يأت القابل حتى توفي فلم يصم التاسع قط كما قاله القرطبي في تفسيره لكن حديث ابن عباس «أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – كان يصومه» فالاحتياط صومه ك (قوله العاشر من المحرم) أي: أن المراد بعاشوراء العاشر من المحرم والمعتمد أن عرفة أفضل من عاشوراء؛ لأن عرفة محمدي وعاشوراء موسوي (قوله: الأهل والأقارب) أي: الإخوان. (قوله: لا بد منها) أي: طريقة لا بد منها أي: كالأمر الواجب، أو سنة اصطلاحية مؤكدة، فإن لم يكن بتلك المثابة فلا هذا ظاهره، والظاهر أن مثله اعتقاد أنها سنة ولم تكن مؤكدة (قوله: والاكتحال) هذا يأتي على أحد القولين من جوازه والذي مشى عليه في الرسالة الحرمة إذا كان غير ضرورة (قوله: ومسح رأس اليتيم) ذكر بعض أن رأس اليتيم يمسح من وسطه إلى ناصيته ومن له أب يمسح من ناصيته إلى وسطه كما قال – عليه الصلاة والسلام – (قوله: لم يرد من ذلك إلا الصوم والتوسعة) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة» اهـ. وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – صام عاشوراء وأمر بصومه وقال «إذا كان العام القابل صمنا التاسع» اهـ. أي، وما عدا ذلك فاستحسان من العلماء (قوله: دعا زكريا) أي: يرزقه الله غلاما كما في الآية. (قوله: فيه أنزلت الكعبة على آدم) . اعلم أن آدم لما وصل إلى مكان البيت نزل إليه جبرائيل بياقوتة حمراء من ياقوت الجنة تلتهب نورا لها باب شرقي وباب غربي مقابله من ذهب من تبر الجنة وفيها ثلاثة قناديل من تبر الجنة تلتهب نورا بابها منظوم من ياقوت أبيض والحجر في الركن ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة فوضعها على البيت بقدره ولم تزل عليه إلى أن مات وله من العمر ألف سنة وصلى عليه جبريل والملائكة ودفن بخيف منى

كما قيل ورفعت الصخرة بعده وقيل إنه بنى البيت على حدودها، ثم رفعت وقيل استمرت من غير بناء حتى رفعت في زمن طوفان نوح – صلى الله عليه وسلم – من النبذة اللطيفة للشيخ شهاب الدين القليوبي وقوله: فوضعها على البيت أي: مكانه وعلى هذا فقوله: أنزلت الكعبة أي: صورتها وفي تقرير معنى أنزلت هدي إلى بنائها في الموضع الذي هو فيه (قوله: ومعها الرحمة) المعية مجازية أي: ومعها الوعد بالرحمة لزائريها (قوله: ونصف شعبان لنسخ الآجال) أي: فيكتب الملك الموكل بذلك من اللوح الوقت الذي يموت فيه الشخص والعام الذي يموت فيه ويسلمه لملك الموت (قوله: بحديث عرض الأعمال) قال في المقدمات «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم يوم الاثنين والخميس» وقال «إن الأعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى فيهما وأنا أحب أن يعرض عملي على الله سبحانه فيهما وأنا صائم» . (فائدة) قال البدر انظر لو صام يوم عرفة عن قضاء عليه ونوى به القضاء وعرفة معا فالظاهر أنه يجزئ عنهما معا قياسا على من نوى بغسله الجنابة والجمعة فإنه يجزئ عنهما معا وقياسا على من صلى الفرض ونوى التحية وانظر النقل في المسألة وكذلك يقال في عاشوراء وتاسوعاء ونحوهما تأمل اهـ. كلام البدر (قوله:؛ لأنه من أعياد المسلمين) ينتقض بيوم الجمعة (قوله: والمحرم) مذهب سيبويه جواز إضافة جميع أعلام الشهور إلى شهر قاله السيوطي وقال: بعضهم تجرد كلها إلا رمضان والربيعين أما رمضان فلما تقدم، وأما الربيعان فلالتباسه بفصل الربيع؛ لأن العرب كانت تسميه ربيعا أولا والخريف ربيعا ثانيا (قوله: ورجب) ، بل يندب صوم بقية الحرم الأربعة وأفضلها المحرم فرجب فذو القعدة فالحجة (إن قلت) هو – صلى الله عليه وسلم – ما صام شهرا مثل شعبان، بل كان يصومه كله، أو إلا قليلا على روايتين فالجواب لاحتمال اشتغاله في محرم، أو قبل علمه بفضل محرم (قوله: ما رأيت المصطفى إلخ) في العبارة حذف والتقدير: ما رأيت المصطفى إذا كان في غير شعبان أكثر صياما من نفسه إذا

شعبان كان يصومه إلا قليلا» زاد في رواية لمسلم بل كان يصومه كله وخبر «أم سلمة – رضي الله عنها – ما رأيت الرسول يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» وجمع بعض بين رواية كان يصومه إلا قليلا وكان يصومه كله بأن لفظ كله تأكيد، أو يصومه كله في سنين بأن يصوم في سنة من أوله وفي أخرى من وسطه، وفي أخرى من آخره .

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days each month?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=599)

وصوم ثلاثة من كل شهر (ش) أي: زيادة على الخميس والاثنين؛ لأنهما مستحبان مستقلان أي: يستحب صيام ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر لخبر «أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاثة لا أدعهن: بالسواك عند كل صلاة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن أوتر قبل أن أنام» وكان صيام مالك أول يوم من الشهر وحادي عشره وحادي عشريه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=599)

وكره كونها البيض (ش) يعني: أنه يكره صيام أيام الليالي البيض: ثالث عشر الشهر وتالياه وصفت الليالي بذلك لبياضها بالقمر وإنما كره صيامها مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد، وهذا إذا قصد تعيينها أما لو كان على سبيل الاتفاق فلا، ثم شبه في الكراهة قوله: (كستة من شوال) خوف اعتقاد وجوبها، وهذا إذا صامها متصلة برمضان

متوالية مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها وإلا فلا كراهة ويكره للضيف أن يصوم إلا بإذن رب المنزل ومن مكروهات الصوم: الوصال والدخول على الأهل، والنظر إليهن، وفضول القول والعمل، وإدخال الفم كل رطب له طعم، وإكثار النوم نهارا قاله عياض وابن جزي . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a repeated day in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=600)

ونذر يوم مكرر (ش) أي: ومن المكروهات أيضا نذر صوم يوم مكرر كالخميس وغيره يوقته على نفسه كالفرض؛ لأنه يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب وأيضا التكرار مظنة الترك ولا مفهوم ليوم أي: أو أسبوع أو شهر أو عام، وأما يوم أو أسبوع أو عام معين فلا كراهة . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday alone?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=616)

(ص) وجمعة فقط (ش) يعني:، وكذلك بجواز صيام يوم الجمعة مفردا لا قبله ولا بعده، هكذا روي عن مالك قال: ورأيت بعض العلماء يصوم يوم الجمعة وأراه يتحراه وما سمعت من ينكر صيامه مفردا اهـ، والمراد بالجواز هنا أنه مندوب إذ ليس لنا صيام جائز جوازا مستوي الطرفين .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a full year in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=620)

(ص) وابتدا سنة وقضاء ما لا يصح صومه في سنة (ش) يصح قراءة ابتدا فعلا أو اسما وهو الأولى لتناسب المعطوفات، والمراد بالابتداء الاستئناف والاستقبال لا الشروع من حين النذر، أو الحنث أي: واستأنف واستقبل سنة أي: عليه أن يصوم سنة كاملة في قوله: لله علي صوم سنة، أو إن فعلت، أو إن لم أفعل كذا فعلي صوم سنة وحنث ولا يجتزئ بباقيها ويلزمه أن يقضي أيام العيدين وأيام التشريق ورمضان، وفي إطلاق القضاء تجوز؛ لأن ما لا يصح صومه ليست أياما بعينها فاتت تقضى إنما هي شيء في الذمة، وبعبارة أخرى أي: أن من نذر صوم سنة فإنه يلزمه سنة كاملة، ولكن لا يلزمه الشروع فيها من حين نذره، أو من حين حنثه، ولا يلزمه تتابعها، وقولنا: "وأيام التشريق" يشمل رابع النحر وهو ما في الشارح وتت والحطاب مع أن صومه مكروه لغير الناذر ولازم له على المشهور، وظاهر المدونة أنه يصومه ولا قضاء عليه كما يفيده نقل المواق عنها وذكر عن المختصر ما يوافق ما ذكره الحطاب والشارح وتت في أنه لا يصوم الرابع ويقضيه، قال المواق: وهذا بين ولكن في كلام ابن عرفة ما يفيد أنه يصام على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific year in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=620)

(ص) إلا أن يسميها أو يقول: هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء (ش) هذا مستثنى مما قبله يعني: أن من نذر صوم سنة بعينها كسنة ثمانين مثلا فإنه يلزمه أن يصومها من

حيث نذره، ولا يلزمه أن يقضي ما لا يصح صومه كيوم العيد وتالييه، وكأيام الحيض والنفاس وما مضى منها في مرضه إلا أن ينوي قضاء ذلك، وكذا لا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه ولا ما مضى إذا أشار إلى سنة بأن يقول: هذه السنة وقد مضى بعضها حيث نوى باقيها فقوله: فهو ولا يلزم القضاء راجع للمسألتين، وقوله: وينوي باقيها راجع للثانية فقط فهو بالواو ولا بأو كما ذكره ابن غازي أي: فاللازم له حيث كان في أثناء السنة وسماها، أو قال: هذه ونوى باقيها صوم ما بقي، ولا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه ثم إنه يلزمه في هاتين صوم الرابع؛ لأنه منذور بعينه بخلاف الأولى؛ لأنها غير معينة على ما ذكره الحطاب ومن وافقه لا على ما ذكره ابن عرفة أنه المعتمد، وإنما صرح بقوله: ولا يلزم القضاء مع أن الاستثناء يفيده؛ لأن دلالة الاستثناء دلالة مفهوم ودلالة منطوق أقوى، وقوله: (بخلاف فطرة لسفر) مخرج من قوله: ولا يلزم القضاء أي: ولا يلزم قضاء ما لا يصح بخلاف ما يصح كفطره لسفر أو نسيان، أو إكراه فإن عليه قضاءه .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of arrival in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=620)

(ص) وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد (ش) هذا أيضا معطوف على فاعل وجب وما بعده وفيه حذف مضاف والتقدير ووجب صيام صبيحة القدوم فيمن نذر صوم يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد ونحوه مما لا يصام شرعا كحيض، أو ما تعين لغير النذر كرمضان، وأشار بقوله: (وإلا فلا) إلى أنه إن قدم نهارا، أو ليلة لا يصام صبيحتها فلا يلزمه شيء، وسواء في الثانية نذر يوم القدوم فقط، أو نذره أبدا أشهب لو

نذر يوم قدومه أبدا لزمه إلا أن يوافق يوما لا يحل صومه فلا يصومه ولا يقضيه، والحاصل أن من نذر صوم يوم قدوم زيد أبدا فإن قدم نهارا، أو ليلة لا يصح صوم يوم صبيحتها فإنه لا يلزمه صوم يوم القدوم فيهما، لكن يلزمه صوم ما ماثله في المستقبل أبدا فيما إذا قدم نهارا، ولا يلزمه ذلك في الثانية وقوله: "عيد" لو قال: "عذر" كان أولى أي: إن قدم ليلة عذر وقوله: وإلا فلا [حاشية العدوي] قوله: وابتدا سنة) أي: وما صامه بالأهلة احتسب به ويكمل ما انكسر (قوله: ويلزمه أن يقضي أيام العيدين إلخ) وكذا يقضي عن نذره ما وجب صومه منها بالنذر كما إذا نذر صوم يوم كل خميس مثلا (قوله: في أنه لا يصوم الرابع) مع صحته إن لو صامه (قوله: وهذا بين) ؛ لأنها سنة لم يعينها فصار اليوم الرابع لم ينذره بعينه ولا دخل في ضمن نذره لكون السنة مبهمة واعتمد ذلك محشي تت، وبعض شيوخنا اعتمد كلام ابن عرفة، وظاهر المصنف صومه؛ لأنه قال: وقضى ما لا يصح صومه والرابع يصح صومه إلا أن يريد صحة كاملة (قوله ما يفيد أنه يصام) أي:؛ لأنه لما صح صومه تناوله النذر ويكون من أفراد ورابع النحر لناذره في الجملة (قوله: وينوي باقيها) ، وأما إن لم ينو الباقي فيكون كنذر سنة مبهمة (قوله وكأيام الحيض والنفاس) وكذلك ما وجب كرمضان (قوله: حيث كان في أثناء السنة) أي: أولها . (قوله: إن قدم ليلة غير عيد) فلو قدم ليلة حيض فلا يلزم الناذرة صيام فلو كانت تلك الليلة ليلة الجمعة مثلا وكانت نذرته دواما وأصبحت في ذلك اليوم حائضا فإنه يلزمها الأيام الخالية من الحيض من شرح عب (قوله: ولا يلزمه ذلك في الثانية) أي: ولا يلزمه ذلك ما ماثله في الثانية أي: التي هي قوله: أو ليلة لا تصام صبيحتها فإذا كان ليلة عيد وكان يوم الاثنين فلا يلزمه ما بعد ذلك من كل يوم اثنين فالمراد بالمماثل يوم الاثنين مثلا لا يوم عيد كما أفاده بعض شيوخنا، ثم وجدته عن سند فقال ولو قدم ليلة الاثنين وهي ليلة عيد فلا يصوم صبيحتها ولا كل اثنين يوافق ما لا يحل مما يستقبل ولا يقضيه اهـ. والفرق بين ما إذا قدم ليلة غير عيد مما إذا

قدم ليلة عيد أن ليلة العيد لم يقل أحد بصحة صوم صبيحتها فلذا لم يلزمه ما قابل يوم العيد بخلاف ما إذا قدم نهارا، فعدم صحة صومه إنما هو لفوات وقت النية فلذا يلزمه ما ماثل وحينئذ فإذا كان يوم حيض وكان يوم الجمعة مثلا فلا يلزمه صيام كل يوم جمعة بعد ذلك، وليس المراد اليوم الذي يأتي فيه الحيض في المستقبل

Mas'alah: Does a forbidden fast fulfill the obligation according to al-Ghazali?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=74)

قال الغزالي في المستصفي: يحتمل إذا فعل لا يجزئ عنه لأنه حرام، والحرام لا يجزئ عن الواجب، ويحتمل تخرجه على الصلاة فيا لدار المعصوبة، فإنه تصح: لأنه مطيع لله تعالى بصومه وجان على النفس بالفساد كما جنى الغاصب على منافع المغصوب وفيه احتمال.

Mas'alah: What is the obligation of fasting Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=443)

وصوم شهر رمضان فريضة). هو مما لا خلاف فيه ابن يونس صيام شهر رمضان فريضة واجب على الأعيان المكلفين المطيقين لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وقال عليه السلام: «بني الإسلام على خمس». ثم قال: «وصوم رمضان» الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1021)

(وصوم شهر رمضان فريضة). يعني مجمع عليها لأنها من القواعد الخمسة ويسقط في الحال عن المريض والمسافر والحائض ثم يقضون وهل بالأمر الأول فيكون واجبا في ذلك منعه مانع أو إباحته رخصة أو بأمر جديد في الحال وثالثها يجب على المسافر دونها والخلاف لفظي وجاحد وجوبه كافر وتاركه إهمالا المشهور لا يكفر ولا يؤمر به المطيق الذي لم يبلغ على المشهور وقيل يؤمر وهل وجوبا أو استحبابا قولان:

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura, Rajab, Shaban, Arafah, and Tarwiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1021)

(وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية لغير الحاج أحسن منه للحاج). أما عاشوراء فكان واجبا ثم نسخ وفي الإكمال قول بأن وجوبه باق وخرج البخاري فيه: "يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده" وذلك لأن يوم عرفة يجمع فضيلة العشر إلى فضيلة اليوم لقوله عليه الصلاة

والسلام: "ما من أيام العمل أحب إلى الله من أيام العشر" الحديث. ويوم عاشوراء ليس له إلا فضيلة اليوم ويتفقان في كونهما في شهر الحرم والله أعلم وهل هو التاسع أو العاشر وهو المشهور أو الحادلي عشر أقوال واستحب ابن حبيب فيه التوسعة في الإنفاق ولما جاء من أنه يوسع على فاعله بقية سنته. وأحاديث الغسل فيه والكحل والعشر ركعات كل ذلك لا يصح منه شيء خلاف الترغيب في الصلاة والصدقة ونحو

ذلك إنما كان الفطر أفضل للحاج بعرفة يوم عرفة للتقوي على الوقوف وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والأجر على قدر الاتباع لا على قدر المشقة وحديث صوم شعبان رواه مسلم وروى غير واحد قيام ليلة النصف منه. وقال ابن العربي في صلاتها ليس يها حديث يساوي سماع ورد قول من قال: إنها الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم قائلا هذا قول من تعدى على كتاب الله وانظر العارضة ولم يرد في رجب شيء يعتد به غير أنه من الحرم وقد قال عليه الصلاة والسلام: "صم من الحرم ودع وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم" على أنه يحتمل الخصوص والمذهب ما ذكر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for one not performing Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=635)

قوله: (وصوم عرفة [10] إن لم يحج) أي: إن لم يكن حاجا في ذلك العام، قال في الرسالة [11]: وصوم يوم [12] عرفة لغير الحاج أحسن منه للحاج [13]. ابن وهب في النوادر: وفطر يوم عرفة للحاج أحب إلينا؛ لأنه أقوى له [14].

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=635)

قوله: (وعشر ذي الحجة) [15] أي: ومما يستحب أيضا صوم عشر ذي الحجة، لما

(1) قوله: (في السفر) يقابله في (س) و (ن 1) و (ن 2) : (للمسافر) . (2) قوله: (هو) ساقط من (ن 2) . (3) قوله: (إلي) زيادة من (س) . (4) انظر: المدونة: 1/ 272. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 20. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 19. (7) في (ن 1) : (وقال) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 19. (9) قوله: (فرفع ذلك الوهم) يقابله في (ن 1) : (لرفع ذلك التوهم) . (10) في (ن 1) : (يوم عرفة) . (11) في (ن 1) : (المدونة) . (12) قوله: (يوم) زيادة من (س) . (13) انظر: الرسالة، ص: 148. (14) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 70. (15) في حاشية (ز) : (تنبيه قوله وعشر ذي الحجة مراده الثمانية لأنه ذكر يوم عرفة قبله والعاشر هو يوم العيد وذكر في النوادر عن ابن حبيب أن صيام كل يوم من العشر كصيام شهرين من غيره، وصيام =

ورد فيه [1] من الترغيب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura and Tasu'a?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=636)

قوله: (وعاشوراء وتاسوعاء) هكذا في الذخيرة عن مالك [2].

Mas'alah: What is the ruling on fasting Muharram, Rajab, and Sha'ban, and on a new Muslim fasting the remainder of the day?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=636)

قوله: (والمحرم، ورجب، وشعبان) هكذا [3] نص عليه اللخمي ولفظه: والأشهر المرغب [4] في صيامها المحرم ورجب [5] وشعبان [6]. قوله [7]: (وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه) أي: وكذلك يستحب لمن أسلم أثناء النهار أن يمسك بقية النهار [8]، ويستحب له قضاؤه، وقيل: بوجوب الإمساك، قيل: وهو ظاهر المذهب. ابن راشد [9]: واللازم على هذا القول وجوب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting in general?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=644)

قوله: (وصحته مطلقا) أي: فرضا كان [10] أو نفلا معينا كان أو غير معين.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=668)

قوله: (وصوم دهر) وهكذا روي عن مالك أنه أجاز صيام الدهر إذا كان يفطر يومي [5] العيد وأيام منى [6]، قال مالك: وقد سرد الصوم ناس صالحون من الصحابة والتابعين [7]، وقال ابن حبيب: هو حسن [8] لمن قوي عليه، وإنما نهي عنه إذا كان [9] صام فيه ما نهي عن صيامه قالته عائشة [10]، وقيل: إنما نهي عن ذلك للعاجز عنه [11] ولمن [12] يلحقه وهن في الطاعات أو مضرة في بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday alone in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=668)

قوله: (وجمعة فقط) أي: وكذلك يجوز صيام يوم الجمعة منفردا [13]، قال مالك: (1) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 206. (2) أخرجه مسلم: 2/ 779، في باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من كتاب الصيام، برقم: 1109، ومالك: 1/ 289، في باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، من كتاب الصيام، برقم: 638. (3) قوله: (كان يصبح جنبا ... أنه -عليه السلام-) ساقط من (س) . (4) أخرجه النسائي في الكبرى: 2/ 186، برقم: في باب الاختلاف على سليمان، من كتاب الصيام، برقم: 2973، وأحمد: 6/ 221، برقم: 25896، وأبو يعلى في مسنده: 8/ 161، برقم: 4705، والطبراني في الأوسط: 1/ 60، برقم: 169، ولفظه: وقع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بعض نسائه ثم نام وهو جنب حتى أصبح ثم اغتسل وصام يومه. واللفظ لأحمد. (5) في (س) : (يوم) . (6) انظر: الموطأ: 1/ 300. (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 77. (8) في (ن 2) : (أحسن) . (9) قوله: (كان) ساقط من (س) (ن 2) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 77. (11) في (ن 2) : (عن ذلك) . (12) في (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (ولم) . (13) في (س) : (مفردا) .

Mas'alah: What are the rulings on fasting the day of arrival, Friday, and voluntary fasts for a married woman in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=677)

(المتن) وصبيحة القدوم في يوم قدومه؛ إن قدم ليلة غير عيد، وإلا فلا، وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار، ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه؛ إلا المتمتع، لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره غيره، أو قضاء الخارج أو نواه، ونذرا لم يجزئ عن واحد منهما، وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the morning after arrival for a vowed fast?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=677)

(الشرح) قوله: (وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد) أي: ووجب صيام صبيحة ليلة [2] القدوم على من نذر صوم يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد [3]، وهذا هو المنصوص. اللخمي: وأرى أن لا شيء عليه؛ لأن الوقت الذي قدم فيه لم يعلق [4] به نذرا، وإنما علق النذر باليوم شكرا لله سبحانه وتعالى، والليل لا يصام [5] بانفراده ولا ينعقد به [6].

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast when the specific day of the week is forgotten?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=678)

قوله: (وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار) أي: ووجب صيام أيام [1] الأسبوع على من نذر صوم يوم منها فنسيه، وهو قول سحنون [2]. اللخمي: وهو القياس لأنه

شاك في كل يوم هل هو المنذور، وهل يجوز له فطره أم لا؟ [3] وإليه أشار بقوله: (على المختار) ، ولسحنون [4] قولان آخران، أحدهما وهو قول ابن القاسم: أنه يصوم يوم الجمعة، قال: وهو آخرها وأولها يوم السبت، والثاني أنه يصوم أي يوم شاء [5].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of consecutive fasting for a vowed year, month, or days?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=678)

قوله: (لا تتابع سنة أو شهر أو أيام) هو راجع إلى قوله: (ووجب كذا وكذا) ؛ أي: لا تتابع كذا [9] فإنه لا يجب، يريد: إلا أن ينوي ذلك، وهو قول ابن القاسم، وقال [10] ابن كنانة: يلزمه التتابع إلا أن ينوي عدمه، وقال ابن الماجشون: لا [11] يلزمه ذلك في الأيام ويلزمه في الأشهر والسنة إلا أن ينوي فيهما شيئا فيلزمه ما نوى، وهو اختيار ابن حبيب [12]. (1) قوله: (أيام) ساقط من (ن 2) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 69. (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 810. (4) في (س) و (ن 2) : (وعن سحنون) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 69. (6) في (ز) والمطبوع من مختصر خليل: (تعيينا) . (7) قوله: (آخر) زيادة من (ن 2) . (8) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (لمتمتع) . (9) قوله: (أي: لا تتابع كذا) ساقط من (س) . (10) قوله: (وقال) ساقط من (ن 2) . (11) قوله: (لا) زيادة من (س) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 66.

Mas'alah: What is the ruling on intending voluntary or makeup fast while fasting Ramadan during travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=679)

قوله: (وإن نوى برمضان في سفره غيره، أو قضاء الخارج، أو نواه ونذرا [1] لم يجزئ عن واحد منهما) يريد أن من سافر في رمضان سفرا يباح له به الفطر فصام في سفره ذلك ونوى به التطوع لم يجزئه عن التطوع [2] لتعيين الوقت، وعن مالك أنه ينعقد وهو ضعيف، وكذلك إذا صام رمضان سنته قضاء عن رمضان الخارج لا يجزئه عن واحد منهما، وظاهر قول ابن القاسم أنه يجزئه عن فرضه ولا يكون قضاء، وقال سحنون: يجزئه عن الأول [3]، وأشار بقوله: (أو نواه، ونذرا) إلى أن من صام رمضان ونوى به فرضه ونذره لم يجزئه عن واحد منهما، وهو المنصوص، وأجرى اللخمي الخلاف فيها من المسألة الأولى [4].

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing voluntary fasting without her husband's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=679)

قوله: (وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن) هكذا قال في المدونة [5]. ابن يونس: وإذا كان ليس له فيها حاجة فلا بأس أن تصوم بغير إذنه. ابن حبيب: وكذلك إن كان مسنا [6] لا ينشط فلا إذن له عليها، والسرية وأم الولد كالزوجة، والله أعلم [7]. * * * (1) في (ن) و (1) و (س) : (أو نذرا) . (2) قوله: (عن التطوع) زيادة من (ن 2) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 32. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص:

765. (5) انظر: المدونة: 1/ 279. (6) قوله: (مسنا) يقابله في (ن) : (شيخا كبيرا) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 73.

تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي تأليف تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفى سنة 803 هـ تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب د. حافظ بن عبد الرحمن خير الجزء الثاني

حقوق الطبع محفوظة لمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث {بسم الله الرحمن الرحيم} الطبعة الأولى 1434 هـ/2013 م تطلب منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث من: ApT 22 – ETG 2 – IMM 6 – GHII Madinati–Sidi Al Bernoussi Casablanca–Royaume du Maroc Tel: (+212) 667893030 – 678899909 دار الجيل – الدار البيضاء–المملكة المغربية Tel: (+212) 661173545 وحدة (505) –برج (أ) 16 ش ولي العهد– حدائق القبة– القاهرة جمهورية مصر العربية Tel: (+20) 224875690 – 1115550071 المكتبة التوفيقية – القاهرة–جمهورية مصر العربية Tel: (+20) 25100456 – 27879565 Fax: 27879564 شركة الكتب الإسلامية؛ لصاحبها محمد محمود ولد جدو ولد مولود– نواكشط–الجمهورية الإسلامية الموريتانية Tel: (+222) 46437178 – 37272726 دار النشر الدولي –الرياض المملكة العربية السعودية Tel: (+966) 504264958 – WWW. najeebawaih.net dr 14643545. a.najeeb@gmail.com

باب (المتن) uare-brackets"><[في الاعتكاف] (المتن) باب الاعتكاف نافلة. وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم، ولو نذرا ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة، وتجب به، فالجامع مما تصح فيه الجمعة، وإلا خرج وبطل، كمرض أبويه، لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت، ولتؤد بالمسجد، أو تنقل عنه، وكردة، وكمبطل صومه وكسكره ليلا، وفي إلحاق الكبائر به تأويلان. وبعدم وطء، وقبلة شهوة، ولمس، ومباشرة وإن لحائض ناسية، وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره؛ إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عده، إلا أن تحرم، وإن بعدة موت فينفذ، ويبطل. وإن منع عنده نذرا فعليه إن عتق.

Mas'alah: What is the ruling on coercion in Ramadan similar to the previous discussion?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=939)

قوله: (كالمتقدم) كما تقدم هذا فيمن أكره امرأته في رمضان وقد تقدم في باب الصيام .[2]

Mas'alah: What is the analysis of a specific command like fasting on Thursday?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=567)

وشرح ذلك أنه لا خفاء في أنا إذا تعقلنا صوما مخصوصا وقلنا صم صوم يوم الخميس فقد تعقلنا أمرين وتلفظنا بلفظين وأما أن المأمور به هو هذان الأمران أو شيء واحد

يصدقان

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of Nahr and on selling a dirham for two dirhams?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=625)

علمت فمن نذر عنده صوم يوم النحر بأن قال لله علي صوم يوم النحر أو نذر صوم غد فوافق يوم النحر صح نذره لأن المعصية في فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويفي بالنذر ولو صامه خرج عن عهدة نذره لأنه أدى الصوم كما التزمه ومن باع درهما بدرهمين فإن كان بالمجلس وجب عليه إما الفسخ أو رد الزيادة وعاد صحيحا وإن كان بعد تقرر الفساد بالقبض فلا يعود صحيحا برد الزيادة فقد اعتد بالصوم والبيع المذكورين لكونهما فاسدين باطلين إذ الباطل لا يعتد به اتفاقا وهو باطل عند مالك والشافعي لإرجاعهما ذلك إلى النهي عن الذات بأن يجعلا فقد الوصف شرطا كما علمت قال صاحب الطريقة لأن النهي ورد عن الصوم فإرجاعه إلى غيره عدول عن الحقيقة وإن لم يدل دليل أن قبحه لعينه أو لغيره فباطل عند مالك والشافعي حتى لا يترتب عليه الأحكام لأن الأصل في النهي اقتضاء الفساد وعند أبي حنيفة يصح بأصله إذ لا قرينة على استعماله في النفي مجازا والنهي يقتضي الصحة ولا يفسد بوصفه لعدم الدليل على أن القبح لوصفه أفاده الشربيني عن التفتازاني مع توضيح وزيادة من الأصل ومحلي جمع الجوامع والعطار وبالجملة فالفرق بين القاعدتين بكون النهي عن العبادة لمجاورها لا يوجب البطلان على مشهور مالك وقولي الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى خلافا لابن حنبل وابن حبيب من أصحابنا والنهي عنها لعينها يوجب البطلان اتفاقا

وكذا لوصفها عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لرجوعه إلى النهي عن الذات بجعل فقد الوصف شرطا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا فرق بينهما عند أبي حنيفة وابن حنبل وابن حبيب من أصحابنا

Mas'alah: What is the 105th distinction between fasting Ramadan and six days of Shawwal versus fasting five or seven days?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=633)

الفرق الخامس والمائة بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال وبين قاعدة صومه وصوم خمس أو سبع من شوال

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about fasting Ramadan and six days of Shawwal?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=633)

الفرق الخامس والمائة بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال وبين قاعدة صومه وصوم خمس أو سبع من شوال وذلك أن معنى قوله {صلى الله عليه وسلم} في الحديث الصحيح من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر هو أن من صام من هذه الأمة رمضان وستة أيام من شوال يشبه من صام سنة من غير هذه الأمة خمسة أسداسها فرض وسدسها نفل لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فإن معناه أن من جاء من هذه الأمة بحسنة فله عشر أمثال المثوبة التي كانت تحصل لمن

كان قبلها من الأمم فإن تضعيف الحسنات إلى عشرة من خصائص هذه الأمة وحينئذ فيصير صائم رمضان منهم كصائم عشرة أشهر من غيرهم وصائم ستة بعده منهم كصائم شهرين من غيرهم فيكون صائم المجموع منهم كصائم سنة من غيرهم سدسها فقط نفل وباقي أسداسها فرض فإذا تكرر ذلك من صائمه منهم كان كصائم جميع العمر من غيرهم خمسة أسداسه فرض وسدسه نفل فالمراد بالدهر عمره فبإتباع رمضان بستة

أيام من شوال مع التضعيف في هذه الملة حسن التشبيه بصيام الدهر من غيرها لكن بنسبة أن خمسة أسداسه فرض وسدسه نفل فلا يحصل التشبيه الحقيقي بالمساواة بين الطرفين إلا بأحد أمرين الأول بالست لا بالسبع لأن السبع بالتضعيف سبعون يوما وهي زائدة عن الشهرين وتشبيه الأعلى بالأدنى باطل ولو زاد على السبع لكان أولى بالبطلان ولا بالخمس لأن الخمس بالتضعيف خمسون وهي ناقصة عن الشهرين وكذلك ما دون الخمس وتشبيه الأدنى بالأعلى وإن كان جائزا إجماعا إلا أنه مع المساواة أحسن منه مع عدمها فقاعدة الست مباينة لقاعدة السبع فما فوقها والخمس فما دونها الأمر الثاني أن يكون صوم الدهر على حال مخصوصة بأن يكون نسبة الستة المقدرة في غير هذه الملة خمسة أسداسها فرض وسدسها وهو الشهران الناشئان عن الستة أيام نفل ومن التشبيه مع المساواة قوله {صلى الله عليه وسلم} لما آلمته رجله فمدها بين أصحابه فقال أي شيء تشبه هذه فأشكل ذلك على الصحابة رضوان الله عليهم أي شيء يريد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فمد رجله الأخرى وقال هذه فكان ذلك من بسطه {صلى الله عليه وسلم} وتأنيسه مع أصحابه وكراهة أن يمد رجله بينهم إلا لعذر فأظهر هذا السؤال عذرا وذلك لأن التفاوت بين الرجلين بعيد جدا فظهر الفرق بين

Mas'alah: What is the linguistic basis for the superiority of six days over five or seven in the hadith?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=635)

القاعدتين وبانت مزية الست على الخمس أو السبع وأن التشبيه في الحديث جار على قاعدة العرب في كون التشبيه يعتمد المساواة أو التقريب وقال {صلى الله عليه وسلم} بست ولم يقل بستة مع أن الأصل في الصوم إنما هو الأيام دون الليالي واليوم مذكر وقاعدة العرب ما في قوله في الخلاصة ثلاثة بالتاء قل للعشره في عد ما آحاده مذكره لأن عادة العرب تغليب الليالي على الأيام فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي ومرادهم الأيام ولذلك قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل وعشرة مع أنها عشرة أيام قال الزمخشري ولو قيل عشرة لكان لحنا ومنه قوله تعالى إن لبثتم إلا عشرا نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوما قال العلماء يدل الكلام الأخير وهو قوله تعالى إلا يوما على أن المعدود الأول أيام

Mas'alah: What is Ibn al-Arabi's interpretation of the hadith on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=635)

وللمالكية وغيرهم في قوله {صلى الله عليه وسلم} من شوال أقوال الأول لابن العربي في الأحكام أنه على جهة التمثيل والمراد أن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام

بشهرين وذلك المذهب فلو كانت من غير شوال لكان الحكم فيها كذلك

قال وهذا من بديع النظر فاعلموه ا ه

Mas'alah: What is the second opinion on whether the six days must be specifically in Shawwal?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=636)

القول الثاني لابن المبارك واللخمي والشافعي أنه على جهة التعيين من أوله وأن خصوص شوال مراد لما فيه من المبادرة للعبادة والاستباق إليها لقوله عز وجل فاستبقوا الخيرات وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ولظاهر لفظ الحديث ومن ساعده الظاهر فهو أولى قال في العارضة ولست أراه لما سيأتي من سد الذريعة ولو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر آذيته وشددت عليه لأن أهل الكتاب غيروا دينهم ا ه

Mas'alah: What is the Maliki view on fasting six days at the beginning of Shawwal?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=636)

القول الثالث لجمهور أصحابنا أنه على جهة التعيين أيضا إلا أن صومها بأول شوال متصلة متتابعة مكروه جدا لأن الناس صاروا يقولون تشييع رمضان وكما لا يتقدم لا يشيع فصومها من غيره أفضل من أوسطه ومن أوسطه أفضل من أوله وهذا بين وهو أحوط للشريعة وأذهب للبدعة كما في العارضة وفي الذخيرة استحب مالك صيام

الست في غير شوال خوفا من إلحاقها برمضان عند الجهال وإنما عينه الشرع من شوال للتخفيف على المكلف لقربه من الصوم وإلا فالمقصود حاصل في غيره فيشرع للتأخير جمعا بين المصلحتين ا ه

Mas'alah: What is the third example of overlapping causes regarding the fasting of a mu'takif in Ramadan?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=320)

الثالث، المعتكف في رمضان، فلصيامه سبب وهو رمضان، وله سبب آخر وهو الاعتكاف، وأتى بمسبب واحد. (هو الصيام) .

Mas'alah: What are the questions regarding fasting six days of Shawwal?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=403)

وأما الحديث الآخر ففيه أسئلة: الأول: لم قال: "بست [9]" ، والصوم لا يكون في الليالي وإنما يكون في النهار؟ الجواب أن العرب تؤرخ بالليالي دون الأيام. الثاني: لم قال: "بست" ، وهل لست، مزية على الخمس والسبع؟ الثالث: هل لشوال خصوصية في ذلك؟ الرابع: كيف حصلت المساواة في الثواب بين الكل والبعض؟ (7) في نسخة ح: من هذه الوجوه. (8) كذا في نسخة ع، وفي نسخة ثالثة: التزكية، والذي في نسخة ح: البركة، ويظهر من خلال السياق والمعنى، أن كلمة البركة أنسب وأظهر وأصوب، بمعنى أن الصيام أصل البركة في العمل والكسب والطاعة، يفهم من قوله في آخر هذا السطر: "فالصوم ملاك الخير كله" . على أنه يكون لكلمة التزكية هنا مدلول

ووجه خاص، وهي التزكية من الله تعالى لعبده المؤمن الصالح، والمكانة والحظوة التي ينالها عنده، على قدر نية العبد وإخلاصه في عمله وعبادته لربه وخالقه. فقد قال تعالى: {ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء} ، وقال سبحانه: {ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم} . وقال جل علاه: {فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى} . (9) ذلك أن العدد هنا مذكر، والفروض في معدوده أن يكون على عكسه مؤنثا، وهو الليالي. ولا يصح أن تكون مقصودة هنا، لأن الليالي ليست ظرفا ووقتا للصيام، وإنما ظروفه النهار، فكان يمكن أن يقال في الحديث: "وأتبعه بستة .. اي بستة ايام، وذلك تمشيا مع ما هو مقرر في فصيح وبليغ الكلام العربي بالنسبة للعدد مع معدوده، وقرره علماء النحو في القواعد اللغوية المطردة. والنبي – صلى الله عليه وسلم – أبلغ البلغاء وأفصح الفصحاء، أوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب. فكان الجواب السليم عن التساؤل واكتشاف سر ذلك التعبير النبوي هنا أن العرب تؤرخ بالليالي دون الأيام، والله أعلم وأحكم."

الخامس: هل دخول ما وسقوطها على السواء أم لا؟ السادس: صوم الدهر، المعتبر فيه على حالة مخصوصة أو كيف كان؟ السابع: هل بين هذه الأيام الستة والأيام المذكورة في قوله تعالى: {إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام} [10] فرق أم لا؟ الجواب عن الأول أن العرب تؤرخ بالليالي دون الأيام. وعن الثاني: إنما قال: "من شوال" ، رفقا بالمكلف، لأنه حديث عهد بالصوم فيكون عليه أسهل، وتأخرها عن رمضان أفضل عند المالكية، لئلا يطول الزمان فيلحق برمضان عند الجهال [11]. ويدل على حسن هذا النظر واعتباره، قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أصاب الله بك يا ابن الخطاب" ، لما قال لرجل صلى الفرض فقام ليتنفل عقب فرضه: اجلس

حتى تفصل بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا. وقالت الشافعية: خصوص شوال مراد، لما فيه من المبادرة إلى العبادة، لقوله تعالى: "سارعوا" و "سابقوا" . وعن الثالث، أن مزية الست على غيرها من حيث إن شهرا بعشرة أشهر، وستة أيام بستين يوما، فمن فعل ذلك في سنة فهو بمنزلة من صام تلك السنة، (10) الأعراف: الآية 54، وسورة يونس: الآية 3. (11) وفي ذلك قال أبو الوليد ابن رشد رحمه الله في كتابه: (المقدمات الممهدات) : "فكره مالك رحمه الله ذلك، مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء. وأما للرجل في خاصة نفسه، فلا يكره له صيامها، كما كره (أي مالك) أن يتعمد المرء صيام الأيام الغر (جمع أغر، وهي البيضاء) ، وهي ثلاثة عشر، وأربع عشر، وخمسة عشر على ما روى فيها، مخافة أن يجعل صيامها واجبا. وعيت الأيام البيض لكون لياليها تكون بيضاء باكتمال البدر وإشراقه وسطوع نوره فيها." وقد عبر عن ذلك الشيخ خليل بن اسحاق المالكي، وأوجزه في عبارة مركزة من مختصر الفقهي للمدونة حيث قال: "وكره البيض كستة من شوال" . (أي كره صيام الأيام البيض كستة من شوال "." وقوله هنا: لئلا يطول الزمان، تعليل وتوجيه لافضلية تأتيرها عن رمضان عند المالكية، وذلك بوصل صيامها بعد إفطاره يوم العيد الذي يحرم صيامه، والشروع في صيام الأيام الست من شوال، في اليوم الثاني منه والثالث مثلا، لما في ذلك من اتصال الصيام لها بعد رمضان، فيطول الزمان بالانسان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for health purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1003)

وكذلك من صام ليصح جسده أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض، فيكون الصوم مقصودا له مع التداوي، فقد قال عليه السلام: "فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء" ، [267] ولو كان ذلك قادحا لم يامر به عليه السلام. = {فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين (264) ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل (أي شيء قليل من المطر) والله بما تعملون بصير} . سورة البقرة: الآية 264 – 265. وعن جندب رضي الله عنه قال: "من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به" . أخرجه الشيخان والترمذي رحمهم الله. (266) قلت: جاء في القرآن الكريم ما يدل على إباحة تعاطي التجارة بالبخ والشراء لمن يكونون متواجدين في موسم الحج لاداء فريضته الإسلامية، فقال تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} . سورة البقرة: الآية 198. قال عندها الحافظ ابن كثير رحمه الله: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان متجر الناس (أي تجارتهم) في الجاهلية عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، أي كانت تجارتهم في هذه الأسواق الموسمية، فلما كان الاسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت هذه الآية. وعنه من طريق آخر: كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج، يقولون: أيام ذكر، فأنزل الله هذه الآية. قال علي بن طلحة عن ابن عباس في تفسيرها: "لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده" ، مما يدل على جواز ذلك للحاج بالقدر الذي لا يشغله عن مناسك الحج وواجباته، ولا عن ذكر الله وطاعته المطلوبة من المسلم في عبادة الحج، والتي من أجل اغتنامها يتجشم المسلم والمسلمة مشقة السفر وعناءه، وإنفاق المال في سبيل أداء فريضتها ونيل أجرها عند الله تعالى. (267) وتمام هذا الحديث من أوله رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم

يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" (أي وقاية وحفظ) . متفق عليه بين البخاري ومسلم رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on delegation in fasting (sawm) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

(الخامس) الصيام ولا تجوز النيابة فيه بحال إلا عند الشافعي وأحمد وجملة من السلف الأول وقد بيناه في مسائل الخلاف

Mas'alah: What is the ruling if one begins fasting due to lack of a sacrificial animal and then finds one?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=259)

506 - مسألة إذا دخل في الصوم عند عدم الهدي ثم وجد الهدي، استحب له الرجوع إلى الهدي من غير إلزام، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يبطل صومه الثلاثة الأيام، ويجب الرجوع إلى الهدي.

Mas'alah: When may one fast the seven days after returning from Mina?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=259)

507 – مسألة وإذا رجع من مني، جاز له أن يصوم السبعة الأيام قبل الرجوع إلى أهله، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه. والآخر: لا يصومها حتى يرجع إلى أهله.

Sub-topic – Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

Mas'alah: What is the ruling on fasting that coincides with the wrong month after estimation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=523)

انه صام قبله كما لو تبين أنه صام شعبان فلا يجزئه في العام الأول اتفاقا واختلف هل يقع شعبان من السنة الثانية قضاء عن رمضان من السنة الأولى وشعبان الثالث قضاء عن رمضان من السنة الثانية في ذلك قولان قال في البيان والصحيح عدم الاجزاء/ ابن رشد وهو المشهور وعلى الشاذ فيقضي شهرا للعام الأخير اتفاقا، وأما أن يعلم أنه صام بعده كما لو تبين أنه صام شوالا فانه يجزئه قال في البيان بالاتفاق وناقشه في التوضيح في حكاية الاتفاق وأما أن يعلم أنه صادفه بتحريه قال في البيان لم يجزه على قول ابن القاسم ويجزئه على مذهب أشهب وسحنون ويقول ابن القاسم في هذا القسم بحث صاحب التوضيح في الاتفاق على الاجزاء فيما قبله لأنه إذا قال ابن القاسم بعدم الاجزاء فيما إذا صادفه فأحرى أن يقول به إذا صام مابعده وأما إن بقى على شكله فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب ابن الماجشون وسحنون قاله في البيان وإذا قلنا بالإجزاء إذا وافق شهرا بعده فالمعتبر عدد رمضان على المشهور فان وافق شوالا لم يعتد بيوم العيد ثم ان كانا كاملين أو ناقصين قضى يوما واحدا وهو يوم العيد وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يقض وان كان بالعكس قضى يومين وكذلك ان صادف ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا بأيام التشريق ثم ينظر الى مابقي.

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about the appearance of dawn?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=539)

(فرع) من المدونة كره مالك لمن شك في الفجر أن يأكل/ ابن عرفة فان أكل فبان كون أكله قبل أو بعد، فواضح وإلا ففي المدونة يقضي/ عياض حمل بعض أصحابنا قول مالك يقضي على الاستحسان وقال أبو عمران بل القضاء واجب عليه ابن يونس لأن الصوم في الذمة بيقين فلا يزول عن ذمته إلا بيقين ولا كفارة عليه لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر وفي المدونة ومن يأكل في رمضان ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء ابن يونس إذ لايرتفع مقرر بغير يقين/ ابن الحاجب فان طلع الفجر وهو آكل أو شارب ألقى ولا قضاء عليه على المنصوص وخرج القضاء على القول بوجوب امساك جزء من الليل وفيه قولان، فان طلع وهو يجامع نزع ولا كفارة على المشهور وفي القضاء قولان فان شك في الغروب حرم الأكل اتفاقا فان أكل ولم يتبين فالقضاء، المدونة ومن ظن أن الشمس غربت فأكل في رمضان ثم طلعت فليقض قال في التنبيهات الظن هنا بمعنى اليقين ولو كان على شك لكفر على ماذكره أبو عبيدة في مختصره ولم يكفر على ماذكره البغداديون واختلف المشايخ في ترجيح أي القولين اهـ فان تبين أنه أكل بعد الغروب فنقل الخطاب عن الجزولي أنه لاقضاء عليه وقد غر وسلم

Mas'alah: Can a layperson rely on another layperson for sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=137)

العاشر قال ولا يجوز عنده أن يقلد عامي عاميا إلا في رؤية الهلال لضبط التاريخ دون العبادة

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly believes it is Ramadan in Sha'ban?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=880)

الأول في الكتاب إن اعتقد أول رمضان من شعبان يكف ويقضي وإن أكل بعد علمه لم يكفر إلا أن يفعله منتهكا وهو يعلم ما يلزم المنتهك أما الإمساك فلقوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} فإنه يدل على وجوب الإمساك صوما شرعيا ولما بطل كونه شرعيا أيضا بقي الأصل الإمساك وفي أبي داود أن أسلم أتوه – صلى الله عليه وسلم – فقال أصمتم يومكم هذا فقالوا لا فقال أتموا بقية يومكم واقضوا وأما القضاء فعليه إن أكل أو لم يأكل قال عبد الملك في المبسوط و (ح) يكف ويجزئه لأن شهود الهلال سبب الصوم الواجب ولم يتأت له فيجب عليه قضاؤه توقيتا بالسبب

Mas'alah: What is the prohibition of fasting on the day of doubt at the beginning of Ramadan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=884)

الخامس في الكتاب النهي عن صوم يوم الشك أول رمضان وقاله (ح وش) خلافا لابن حنبل للتردد في النية وكان ابن عمر يصومه احتياطا لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما

Mas'alah: What is the difference between doubt about fajr and doubt about Ramadan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=884)

إشكالان الأول من شك في الفجر لا يأكل ومن شك في رمضان لا يصوم فما الفرق؟ الثاني أن القاعدة أن الفعل إذا دار بين الوجوب والندب فعل كما أنه إذا

Mas'alah: Does fasting on the day of doubt with precautionary intention count for Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=885)

وإن صامه احتياطا ووافق رمضان لم يجزه عند مالك لعدم تعيين النية خلافا ل ح على أصله في النية

Mas'alah: Is it disliked to fast on the day of doubt if it coincides with one's habit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=885)

ولا يكره صومه إذا وافق عادته خلافا لبعض الشافعية لقوله - صلى الله عليه وسلم - في ابي داوود لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt voluntarily or precautionarily according to Abu al-Tahir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=885)

وقال أبو الطاهر صومه تطوعا مكروه لموافقة أهل البدع وصومه احتياطا منهي عنه على نصوص المذهب

Mas'alah: What did al-Lakhmi infer regarding the obligation of fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=885)

واستقرأ اللخمي وجوبه من أحد القولين في وجوب الإمساك على من شك في طلوع الفجر وفي أحد الأقوال في الحائض تتجاوز عادتها تصوم وتقضي قال وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on a captive fasting a month he thinks is Ramadan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=885)

السادس في الكتاب إذا التبست الشهور على الأسير فصام شهرا يظنه رمضان إن صادف قبله لم يجزه لكونه قبل سبب الوجوب كالظهر قبل الزوال أو بعده أجزأه لكونه قضاء كالظهر بعد الغروب

Mas'alah: What is the ruling on a captive fasting consecutive years before Ramadan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=886)

وفي الجواهر لو استمر الأسير سنين متوالية يصوم قبل قضى الجميع على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on a captive's fasting coinciding with Shawwal or Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=886)

قال سند فلو صادف شوالا أو ذا الحجة فإن كان رمضان ثلاثين وشوال ثلاثين قضى يوما أو تسعة وعشرين قضى يومين وإن كان رمضان تسعة وعشرين وشوال ثلاثين لم يقض شيئا ولا يعيد في النحر ليوم النحر وأيام التشريق ويعمل على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if a captive estimated a month but forgot it upon return?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=886)

ولو تحرى شهرا فلما قدم نسيه قال ابن القاسم يعيد كل حتى يتيقن قال ابن الماجشون لا شيء عليه لأنه فعل ما يقدر عليه

Mas'alah: What is the ruling when news of the Eid crescent arrives after noon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=814)

مسألة: لم يأتهم خبر هلال الفطر إلا بعدما زالت الشمس]

Mas'alah: How should a captive in enemy territory determine and fast Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=827)

مسألة: الأسير يكون في أرض الحرب فلا يعرف الشهور، فيتحرى فيصوم رمضان]
ومن كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس مسألة قال: وسألته: عن الأسير يكون في أرض الحرب فلا يعرف الشهور، فيتحرى فيصوم رمضان ثم يخرج إلى أرض المسلمين – وقد صام على التحري سنين، قال: يعيد كل رمضان صامه، إذ لم يدر قبل رمضان صام أو بعده. قال محمد بن رشد: إذا صام على التحري ثم خرج فلا يخلو أمره من أحد أربعة أحوال: إما أن يعلم أنه صامه قبله، وإما أن يعلم أنه صامه بعده، وإما أن يعلم أنه أصابه بتحريه، وإما أن يبقى على شكه، فأما إن علم أنه صامه قبله، فلا يجزئه باتفاق؛ وأما إن علم أنه صام بعده، فيجزئه باتفاق، وأما إن علم أنه أصابه بتحريه، فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم، ويجزئه على مذهب أشهب، وسحنون. وأما إن بقي على شكه، فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم، ويجزئه على مذهب ابن الماجشون،
وسحنون، ولابن كنانة في المدنية: أنه يستحب أن يقضي، إذا علم أنه صام بعده. قال ابن الماجشون: ولو انكشف له أنه صام ثلاثة أعوام – شعبان، شعبان، فليعد الشهر الأول، ثم كل شعبان قضاء عن كل رمضان. يريد بقوله: فليعد الشهر الأول، أن يلغي الشعبان الأول، فلا يجزئه، وليس يعني أن يعيد رمضان الأول؛ لأنه عنه وقع شعبان الثاني، والشعبان الثالث قضاء عن الرمضان الثاني، ويبقى عليه الرمضان الثالث فيقضيه. وقال فضل: قول ابن الماجشون خطأ، وعليه قضاء الرماضين الثلاثة. وقول فضل صحيح لا يجزئه ما صامه عن رمضان بعينه عن رمضان غيره، كما لا يجزئه ما صلى عن يوم بعينه عن يوم غيره. وقد قال ابن

القاسم في المدونة فيمن صام رمضان قضاء عن غيره: إنه يجزئه، وعليه القضاء على إحدى الروايتين عنه فيها، فعلى هذه الرواية يأتي قول ابن الماجشون، وقول فضل على الرواية الأخرى، وعلى القول بأنه لا يجزئ عن واحد منهما، وهذا أصح القولين – والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on someone who vowed to fast on Thursday but mistakenly thought it was Wednesday?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=832)

[جعل عليه صيام يوم الخميس والإثنين فأصبح يوم الخميس وهو يظنه الأربعاء] ومن كتاب جاع فباع امرأته قال: وقال مالك: من جعل عليه صيام يوم الخميس والإثنين،

فأصبح يوم الخميس – وهو يظنه الأربعاء، فلم يأكل حتى علم، قال مالك: يصوم ولا شيء عليه، ويكفيه إيجابه على نفسه أولا في نيته؟ قال: ولو أصبح يوم الأربعاء صائما وهو يراه الخميس ثم علم بذلك، فإن عليه أن يتمم ذلك اليوم ويصوم الخميس؛ قيل لمالك: فلو جاوز يوم الخميس، فلما كان يوم الجمعة أصبح صائما وهو يراه يوم الخميس، قال: يجزئه من يوم الخميس. قال محمد بن رشد: هذه ثلاث مسائل قد مضى القول على المسألة الأولى منها في رسم "سلف" قبل هذا، وعلى المسألة الثانية في أول رسم من سماع ابن القاسم، وإيجاب ابن القاسم عليه في المسألة الثانية أن يتمم ذلك اليوم يدل على أنه إن أفطره وجب عليه القضاء خلاف قول أشهب في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on someone in enemy territory who fasted a vowed month thinking it was

not Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=833)

[مسألة: كان في أرض العدو فعمي عليه رمضان وكان عليه صيام شهر نذره] مسألة وقال مالك: فيمن كان في أرض العدو فعمي عليه رمضان، وكان عليه صيام شهر نذره، فصام رمضان لنذره - وهو لا يراه رمضان، ثم تبين له؛ قال: لا يجزئه لرمضان ولا لنذره. قال محمد بن رشد: أما قوله لا يجزئه لرمضان فبين؛ لأنه لم ينو به رمضان، ولا تكون الأعمال إلا بالنيات. وأما قوله ولا لنذره، فيدخل ذلك الخلاف من مسألة الذي صام رمضان قضاء عن غيره، وسيأتي القول عليها في أول سماع يحيى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vowed to fast Thursday but broke his fast thinking it was Wednesday?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=833)

[مسألة: جعل على نفسه صيام الخميس فأصبح مفطرا وهو يراه الأربعاء] مسألة وسئل: عن الذي يجعل على نفسه صيام يوم الخميس فأصبح

Mas'alah: Should someone who broke his fast on a vowed Thursday after mistaking the day stop eating and make it up?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=834)

يوم الخميس مفطرا - وهو يراه الأربعاء، فأكل وشرب، ثم تبين له أنه الخميس، أيكف عن الطعام في بقيه يومه؟ قال: نعم، يكف عن الطعام في بقية يومه، وعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vowed to fast Thursday but broke his fast thinking it was Wednesday?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=834)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على أصولهم في أن حكم صيام النذر المعين في الوجوب، كحكم صيام رمضان، إلا في وجوب الكفارة على من أفطر متعمدا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day a specific person arrives when the day is forgotten?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=839)

مسألة وسئل: عن الرجل يقول: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، مثل أبيه أو أخيه، فيأتي أبوه أو أخوه فينسى اليوم الذي قدم فيه؟ قال: أرى أن يصوم آخر أيام الجمعة – وهو يوم الجمعة؛ لأن أول الجمعة السبت.

Mas'alah: What is the ruling on someone who refrains from eating and drinking then realizes it is Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=304)

ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه

Mas'alah: Why are months of worship like Ramadan determined by sighting rather than probability?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=403)

وذلك أن شهور العبادات كرمضان وشوال وذي الحجة ونحوها لما وجد القطع بحصولها وحصول المعنى المقصود منها شرعا من جهة الرؤية لأهلها وكمال العدة كانت وصفا ظاهرا منضبطا دائما، أو في الأغلب غير محتاج في تعريفه للحكم إلى اعتبار مظنته معه كظننا أن الهلال يطلع في هذه الليلة بسبب قرائن تقدمت إما من جهة توالي تمام الشهر فنظن نقص هذا الشهر، أو من جهة توالي النقص فنظن تمام هذا الشهر أو من جهة طلوع القمر ليلة البدر قبل غروب الشمس فنظن تمام هذا الشهر أو من جهة تأخره في الطلوع عند غروب الشمس فنظن نقصان هذا الشهر وغير ذلك من الأمارات الدالة عند أرباب المواقيت على أن هذه الليلة هي مظنة رؤية الأهلة، إذ مع تيسر الوصول إلى الوصف المطلوب إما بالرؤية أو بكمال العدة لا نعتبر شيئا من تلك المظان، وكذلك أوقات الصلوات لما كانت منضبطة في نفسها لحصول القطع بها في أكثر صورها لم تقم مظانها في الصور مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt and the principle of night in Ramadan?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=415)

فأباح الله تعالى المفطرات إلى هذه الغاية رخصة، وإذا كان الأصل في الليل الصوم ثم استثني منه الليل المتيقن بقي المشكوك فيه على وفق الأصل فلذلك قلنا بوجوب

صومه، وشعبان الأصل فيه الفطر على عكس ليل رمضان فنفطره حتى نتيقن موجب الصوم فهو عكس ليل الصوم فظهر الجواب والفرق ومن هذا المنزع إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فإنه يصليها مع أنها دائرة بين الرابعة الواجبة والخامسة المحرمة، وإذا تعارض الواجب والمحرم قدم المحرم؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد.

Mas'alah: Does a Maliki have to follow a Shafi'i judge's confirmation of the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=803)

قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (ويلحق بالعبادات أسبابها فإذا شهد بهلال رمضان واحد فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=321)

[صيام يوم الشك]

Mas'alah: Is it permissible to fast the day of doubt as a supererogatory act?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=321)

[626] مسألة: يجوز أن يصام يوم الشك تطوعا، وقال محمد بن

مسلمة والشافعي يكره تعمد ذلك. ودليلنا قوله تعالى: {فمن تطوع خيرا فهو خير له} ، واعتبارا به إذا كان شأنه سرد الصيام؛ لأن كل وقت صلح للنفل المعتاد، صلح للنفل المبتدأ كسائر الأيام.

Mas'alah: Is fasting the day of doubt invalid in all cases?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=322)

[628] مسألة: ذهب بعضهم إلى أنه لا يصح صوم يوم الشك على كل وجه وهذا غلط؛ لأنه يوم محكوم له بأنه من شعبان كما قبله، واعتبارا به إذا كانت السماء مصحية.

Mas'alah: How many witnesses are required to confirm the end of Ramadan?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=323)

[632] مسألة: لا يقبل في آخره إلا الاثنان. خلافا لأبي ثور لعموم الخبر؛ ولأنها شهادة على حكم يثبت في البدن، فلم يقبل فيه الواحد كسائر الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on eating based on ijtihad when it turns out the sun had not set or dawn had already appeared?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=326)

[637] مسألة: إذا أكل مجتهدا، ثم بان له أن الشمس لم تغرب، أو الفجر قد طلع فصومه فاسد وعليه القضاء في الفرض، خلافا لداود في قوله: إن صومه صحيح، ولا قضاء عليه، لقوله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ، إلى قوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ، وهذا لم يتمه، ولأنه خرم الإمساك بما لو تعمده لأفسد صومه، فوجب أن يفسد مع الخطأ كالمريض؛ ولأنه حصل منه الأكل بعد الفجر في رمضان كالعامد؛ ولأنه لو اجتهد فصلى المغرب فبان له أن الشمس لم تغرب لزمته الإعادة، كذلك في مسألتنا، بعلة أنها عبادة على البدن مؤقتة بزمان يصل إليه يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about dawn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=337)

[الأكل مع الشك في طلوع الفجر] [666] مسألة: إذا أكل شاكا في طلوع الفجر، ثم لم يتبين له هل أكل قبل الفجر أو بعده، قال شيوخنا: يجيء على أصل مالك أن يلزمه القضاء واجبا. وقال أبو حنيفة، والشافعي لا قضاء عليه، فدليلنا أن الاتفاق على أنه إذا أكل شاكا في غروب الشمس أن عليه القضاء، فكذلك شكه في طلوع الفجر بعلة حصول الأكل في وقت شك هو ليل أو نهار.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when months are confused in enemy territory?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=342)

[681] مسألة: إذا التبست الشهور على أسير أو تاجر في بلد العدو أو غيرهما، اجتهد، فإن وافق صومه رمضان أجزأه، وكذلك إن وافق ما بعده، وإن وافق شعبان لم يجزه، وفي كل ذلك خلاف أما إذا بان له أنه وافق رمضان فإنه يجزيه. خلافا للحسن بن صالح في قوله لا يجزيه، لقوله عز وجل: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وهذا قد شهد وصامه؛ ولأنه أدى العبادة باجتهاد لا يصل إلى أدائها إلا به، فإذا بان له إصابتها أجزأ كالاجتهاد في القبلة.

Mas'alah: What is the ruling if one realizes they fasted before Ramadan due to confusion?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=343)

[682] (فصل) : وإذا بان له أنه قبله فلا يجزيه، خلافا للشافعي، لقوله عز وجل: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وهذا شاهد للشهر فلزمه صومه، ولأنها عبادة محضة مؤقتة بوقت معلوم، فإذا اجتهد فبان له أنه أداها قبل وقتها لم يجزه كالصلاة؛ ولأنه صادف اجتهاده وقتا لو صامه عن تلك العبادة في تلك السنة ذاكرا لم يجزه، فوجب أن لا يجزيه مع الاجتهاد، أصله زمن الليل ويوم العيدين.

Mas'alah: What is Ibn Umar's opinion on fasting when the crescent is not sighted due to clouds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1335)

وأما بن عمر فله مذهب ذهب إليه في تأويل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقدروا له وذلك أنه كان يقول إذا لم ير هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان وكان

صحوا فلا صيام لرمضان وإن لم يكن صحوا وكان في السماء غيم أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان – إن ثبت بعد – أن الشهر كان من تسع وعشرين وإلى هذا ذهب طاوس اليماني وأحمد بن حنبل وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر – رضوان الله عليهم – وما أعلم أحدا ذهب مذهب بن عمر في ذلك غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1335)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهيم قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة قالا حدثنا أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واللفظ لحديث قاسم والمعنى سواء إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له قال نافع فكان عبد الله بن عمر يبعث مساء ليلة ثلاثين يوما من شعبان من ينظر له الهلال فإن كان صحوا ورأوه صام وإن لم يروه لم يصم وإن حال دونه سحاب أو قتر أصبح صائما وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائما وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرا وعن معمر عن بن طاوس عن معمر مثله وقال أحمد بن حنبل صيام يوم الشك واجب وهو يجزئ من رمضان إن ثبت أنه من رمضان

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'faqdiru lahu' in the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1336)

وقال أهل اللغة قوله عليه السلام فاقدروا له كقوله قدروا له يقال منه قدرت وقدرت وأقدرته وقال بن قتيبة في قوله اقدروا له أي قدروا الشهر بالمنازل يعني منازل القمر

Mas'alah: What is another narration from Umar about the crescent being seen during the day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1337)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين إن الأهلة تختلف فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس

Mas'alah: What is the Maliki view on whether crescent sighting in one region obligates fasting in another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1340)

وروى المدنيون عن مالك وهو قول المغيرة وبن دينار وبن الماجشون إن الرؤية لا تلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك أما الاختلاف الأعمال والسلاطين فلا إلا في البلد الذي رأى فيه الهلال وفي عمله هذا بمعنى قولهم وروي عن بن عباس أنه قال لكل قوم رؤيتهم وبه قال عكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وإليه ذهب بن المبارك وإسحاق بن راهويه وطائفة

Mas'alah: What is the consensus on not considering crescent sighting for distant regions like Andalusia and Khurasan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1341)

قال أبو عمر قد أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس من خراسان وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on sighting the Shawwal moon after noon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1342)

وقال الأوزاعي إذا شهد على رؤية هلال شوال بعد الزوال أنهم رأوه بالأمس أفطر الناس ولو كان ذلك قبل مغيب الشمس بيسير وخرجوا إلى مصلاهم من الغد

Mas'alah: When does the fast end according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1346)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا وتطوعا وأجمعوا أن صلاة المغرب من صلاة الليل والله – عز وجل – يقول و (أتموا الصيام إلى الليل) البقرة 187

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when night approaches and the sun sets?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1346)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن إسماعيل قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم

Mas'alah: What did al-Zuhri say about breaking the fast being the later of the two matters?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1357)

ورواه معمر عن الزهري وقال فيه قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to cloudy weather and then seeing the sun?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1401)

632 - ذكر فيه مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا

Mas'alah: What is the majority opinion on making up a fast broken on a cloudy day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1402)

والجمهور على القضاء

Mas'alah: What is Malik's ruling on making up a fast broken on a cloudy day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1402)

وأما مالك فيقضي عنده قياسا على الناسي عنده

Mas'alah: What is the ruling on one who eats before sunset or after dawn due to a mistaken assumption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1402)

قال مالك فيمن أكل قبل غروب الشمس وهو يظنها قد غابت أو أكل بعد الفجر وهو يظنه لم يطلع قال فإن كان نظر غامضا فيه فلا شيء عليه وإن كان واجبا فعليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling of the Kufans, Shafi'i, and others on eating after dawn or before sunset?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1402)

وقال الكوفيون والشافعي والثوري وبن سعد إذا تسحر بعد طلوع الفجر أو أكل قبل غروب الشمس فعليه القضاء

Mas'alah: What is Malik's ruling on eating when in doubt about dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1402)

وأما اختلافهم في من أكل وهو شاك في الفجر فقال مالك أكره أن يأكل إذا شك فإن أكل فعليه القضاء أرى أن يقضي يوما مكانه فإن كان عليه فقد قضاه وإن لم يكن عليه فقد أجر إن شاء الله

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on eating when in doubt about dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1402)

وقال الثوري يتسحر ما شك في الفجر حتى يرى الفجر

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1402)

وقال الأوزاعي إذا شك الرجل فلم ير وأكل في الفجر أم في الليل فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1403)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كان أكثر رأيه أنه أكل بعد طلوع الفجر فأوجب أن يقضي

Mas'alah: What is the reasoning behind al-Shafi'i's position on eating when uncertain about dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1403)

قال أبو عمر قول الشافعي ومن تابعه قول احتياط لأنه قد نهاه عن الأكل مع الشك خوفا أن يواقع ما لا يحل من الأكل بعد الفجر ولم ير عليه قضاء لأنه لم يبن له أنه أكل بعد الفجر وإيجاب القضاء إيجاب فرض فلا ينبغي أن يكون إلا بيقين

Mas'alah: What is the Maliki argument for requiring qada when eating in uncertainty about dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1403)

واحتج بعض أصحابنا لمالك بأن الصائم يلزمه اعتراف طرفي النهار وذلك لا يكون إلا بتقدم شيء وإن قل من السحر وآخر شيء من الليل

Mas'alah: What is the critique of requiring fasting from dawn based on hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1403)

قال أبو عمر هذا التزام لصوم ما لم يأمر الله بصيامه مع مخالفة الآثار في تعجيل الفطر وتأخير السحور وهي متواترة صحاح

Mas'alah: What does the Quran say about eating until dawn becomes clear?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1403)

وقول الله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) البقرة 187 فلم يمنعهم من الأكل حتى يستبين لهم الفجر

Mas'alah: What is the ruling on fasting the doubtful day of Sha'ban with the intention of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1426)

643 – ذكر فيه مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه على غير رؤية

Mas'alah: What is the ruling if the doubtful day is confirmed to be from Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1427)

ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا

Mas'alah: What did Malik say about the practice of the people of knowledge regarding the doubtful day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1427)

قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

Mas'alah: What is the most balanced opinion on fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1427)

قال أبو عمر هذا أعدل المذاهب في هذه المسألة إن شاء الله وعليه جمهور العلماء

Mas'alah: Which companions and scholars disliked fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1427)

وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وبن مسعود وبن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو وائل والشعبي وعكرمة وإبراهيم النخعي والحسن وبن سيرين وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه وداود بن علي

Mas'alah: What is the evidence from hadith against fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1427)

والحجة في ذلك من طريق الأثر حديث عمار قال من صام هذا اليوم – يعني يوم الشك – فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling of Layth ibn Sa'd on fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1427)

وقال الليث بن سعد من أصبح صائما في آخر يوم من شعبان متطوعا أو احتياطا كالدخول لدخول رمضان إذا أصبح مفطرا إلا أنه لم يطعم ثم جاءهم الخبر أنه من

رمضان فإنهم يتمون صيامهم ولا قضاء عليهم قال الليث وإن لم يأتهم الخبر إلا بعد ذلك اليوم أو بعد ما أمسوا كان عليهم قضاء ذلك اليوم

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1428)

وقال أحمد بن حنبل الذي أذهب إليه في هذا فعل بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast Ramadan without certainty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1428)

قال أبو عمر كل من أجمع الصيام بلا تبييت أجاز قول من قال إن كان غدا رمضان صمت وأصبح على ذلك صائما من غير يقين بدخول رمضان وبعضهم يقول قد وفق لصيامه وقد مضت هذه المسألة في صدر هذا الكتاب

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on fasting the day of doubt voluntarily?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1428)

وذكر البويطي والربيع عن الشافعي قال لا أحب لأحد أن يتعمد صيام يوم الشك تطوعا ومن كان يسدد الصيام أو كان يصوم أياما جعلها على نفسه فوافق ذلك اليوم فلا بأس أن يصومه

Mas'alah: What is the reason for disliking fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1429)

وهو حديث صحيح من جهة النقل وقد قيل إن ذلك كراهة أن يدخل صيام شعبان برمضان

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the validity of fasting before or after when months are confused?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1757)

واختلف أصحاب الشافعي فبعضهم قال يجزئهم بعد ولا يجزئهم قبل قياسا على الأسير تلتبس عليه الشهور فيصوم رمضان فيجزئه بعد ولا يجزئه قبل

Mas'alah: What is the ruling on the time of dawn and its effect on the permissibility of eating for the fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1084)

قال مالك رحمه الله: ويحرم الأكل بطلوع الفجر المعترض في الأفق، لا بالبياض الظاهر قبله. قيل لابن القاسم: ما الفجر عند مالك؟ فقال: سألنا مالكا عن الشفق ما هو؟ فقال: هو الحمرة. قال مالك: وإنه ليغع في قلبي، وما هو إلا شيء فكرت فيه منذ قريب أن الفجر يكون قبله بياض ساطع، فذلك لا يمنع الصائم من الأكل، فكما لا يمنعه ذلك من الأكل حتى يتبين الفجر المعترض في الأفق، فكذلك البياض الذي يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصليا أن يصلي العشاء. م قول مالك: "وما هو إلا شيء فكرت فيه منذ قريب"

يريد أنه لم يفكر في صورة الفجر، وإنما فكر في الاحتجاج بالفجر الأول على مخالفه في صلاة العشاء الذي يقول: لا يصلي العشاء حتى يذهب البياض الباقي بعد الحمرة، وذلك أنه ومخالفه يقولان: لا حكم للفجر الأول، وهو بياض قبل البياض المعترض في الأفق. قال مالك: فكذلك ينبغي أن يكون البياض الذي يبقى بعد الحمرة لا حكم له، فلا يمنع مصليا أن يصلي العشاء، وقد عبر بعض البغداديين عن

ذلك، فقال: لما وجدنا ثلاث طوالع تلي النهار، وهي: الفجر الأول، والفجر الثاني، وطلوع الشمس، وثلاث غوارب تلي الليل وهي غروب الشمس والشفق الأول والشفق الثاني، فلما اتفقنا على أن الاعتبار بالطالعة الوسطى وجب أن يكون الاعتبار أيضا بالغاربة الوسطى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying suhur until doubt about fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1085)

ومن المجموعة قال أشهب: يستحب تأخير السحور ما لم يدخل إلى

Mas'alah: What is the ruling on one who eats in Ramadan then doubts whether it was before or after fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1086)

قال مالك: ومن أكل في رمضان، ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء، إذ لا يرتفع فرض بغير يقين.

Mas'alah: What is the difference between Ibn Abbas's opinion and Malik's on eating when in doubt about fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1086)

قال ابن حبيب: وإن كان قد روي عن ابن عباس في من شك في الفجر: أن يأكل فليأكل حتى يوقن به، وهو القياس؛ لقوله تعالى: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وهو العلم به، وليس الشك علما به، ولكن الاحتياط أحب إلينا أن لا يأكل في الشك، قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, or intercourse when uncertain about dawn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1087)

قال أشهب في المجموعة: من أكل أو شرب أو جامه وهو شاك في الفجر فإنما عليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about dawn when making up Ramadan fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1087)

قال مالك: ومن أكل في قضاء رمضان، ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء؛ إذ لا يرتفع فرض بغير يقين.

Mas'alah: What should one do if eating when hearing the adhan and unaware of dawn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1087)

قال: وإن سمع الأذان، وهو يأكل، ولا علم له بالفجر، فليكف،

Mas'alah: What is the ruling on asking the muezzin about the time and acting on his word?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1088)

ويسأل المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله, فإن لم يكن عنده عدلا ولا عارفا فليقض, وإن كان في قضاء رمضان فليقض, ومباح له فطر ذلك/ اليوم أو التمادي.

Mas'alah: What should one do if dawn breaks while eating or having intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1088)

قال: وإن طلع عليه الفجر, وهو يأكل, فليلق ما في فيه, وينزل عن امرأته إن كان يطأ, ويجزئه الصوم إلا أن يخضخض الواطئ بعد ذلك.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's ruling on intercourse and eating after dawn unintentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1088)

وقال ابن الماجشون: أما في الوطء فليقض؛ لأن إزالته لفرجه جماع بعد الفجر, ولكنه لم ينتهك ولم يتعمد؛ فلذلك لم يكفر, ولا شيء عليه في الطعام؛ لأن طرحه ليس بأكل.

Mas'alah: When does kaffarah become obligatory for intercourse after Fajr during fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1088)

قال ابن القصار: إذا طلع عليه الفجر, وهو مولج فلبث قليلا متعمدا, ثم أخرجه أن الكفارة تلزمه مع القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on eating after Fajr unknowingly during voluntary and vowed fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1088)

ومن «المدونة» قال مالك: ومن تسحر بعد الفجر, ولم يعلم بطلوعه فإن كان في تطوع فلا شيء عليه, ولا يفطر بقية يومه, فإن فعل قضاه, وإن كان صومه هذا من نذر أوجبه على نفسه, مثل: قوله: لله علي صوم عشرة أيام متتابعة بغير عينها فنابه ذلك بعد أن صام بعضها ترك الأكل في بقية يومه, وقضاه ووصله بصومه, فإن لم يصله أو أفطر باقي يومه ابتدأ, وإن نابه ذلك في أول يوم منها, فإن شاء أفطره وابتدأ صوم عشرة أيام, ولا أحب له أن يفطره, فإن

فعل فإنما عليه عشرة أيام أحدها قضاء ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to a mistake about sunset?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1090)

ومن المدونة: وذكر مالك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر يوما في رمضان في يوم غيم ورأى أنه قد غابت الشمس, ثم قيل له: قد طلعت الشمس, فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير وقد اجتهدنا.

Mas'alah: What is the evidence for not requiring make-up for a mistaken fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1090)

وكذلك إذا أكل بعد الفجر يظنه قبله, ودليلهم قوله صلي الله عليه وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) ؛ ولحديث عمر هذا؛ فإنه قال: ((والله لا يقضي)) فلم ينكر عليه أحد.

Mas'alah: What is the evidence for requiring make-up for a mistaken fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1091)

ودليلنا: أن النبي صلي الله عليه وسلم نزل به مثل ذلك فأمرهم أن يقضوا يوما مكانه, ولأنه أكل نهارا في رمضان, فأشبه العامد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and breaking the fast only by sighting the crescent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1094)

]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting a single witness for Ramadan crescent sighting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1094)

قال مالك: ولا يجوز في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد, وإن كان عدلا, فإن عثمان بن عفان أبى أن يجيز شهادة هشام بن

عتبة وحده علي هلال رمضان.

Mas'alah: When does widespread sighting of the crescent eliminate the need for witness testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1099)

وقال محمد بن عبد الحكم: وقد يأتي من رؤيته ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل مثل: أن تكون قرية كبيرة فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل فيلزم الناس/ الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if a community learns that another community started fasting earlier?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1099)

قال مالك في المجموعة: وإذا صام أهل بلد ثم جاءهم أن أهل بلد غيرهم صاموا قبلهم فإن استوقن ذلك فليقضوا.

Mas'alah: Is a single trustworthy report of the crescent binding for fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1100)

قال أبو محمد: وأخبرت عن ابن ميسر أنه قال: إذا أخبرك عدل أن الهلال قد ثبت عند/ الإمام فأمر بالصيام أو نقل ذلك إليك عدل عن بلد آخر لزمك العمل على خبره، وهو من باب قبول خبر الواحد الصادق لا من باب الشهادة.

Mas'alah: Does a man's report of the crescent sighting obligate his family to fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1100)

قال أبو محمد: كما أن الرجل ينقل إلى أهله أو ابنته البكر [مثل ذلك] فيلزمهم تبييت الصوم بقوله.

Mas'alah: Does sending someone to investigate the crescent sighting change the ruling on accepting their report?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1101)

م ولا فرق بين أن يرسلوه إلى بلد مستكشفا لهم فيخبرهم أنهم رأوا الهلال فيه، أو يخبرهم من غير إرسال؛ لأنه من باب نقل الأخبار، لا من باب الشهادات، وكذلك نقل الرجل إلى أهله؛ وذلك كله سواء. والتفريق بين ذلك كله ضعيف.

Mas'alah: Why did Malik obligate qada and kaffarah for breaking the fast after seeing the crescent alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1101)

م وإنما أوجب مالك عليه القضاء والكفارة؛ لأنه لما ألزمه الصوم بإخباره غيره عن رؤيته، وهي مظنونة كان برؤية/ نفسه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the new moon during the day at the end of Sha'ban or Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1103)

وإذا رأى الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان نهارا فهو لغده رئي قبل الزوال أو بعده. وفرق أبو يوسف بين أن يرى قبل الزوال أو بعده، فجعل رؤيته قبل الزوال لليوم، ورؤيته بعد الزوال للغد. ونحوه لابن حبيب، وقال: جاءت الرواية في رؤيته قبل الزوال مفسرة عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رئي بعد الزوال فهو لليلة القابلة.

قال: وكان إبراهيم النخعي وسفيان الثوري يفتيان بذلك. قال ابن حبيب: وقد نزل ذلك عندنا غير عام، فاستشارني فيه الإمام، فقلت: هو لليلة الماضية، وأعلمته بحديث عمر بن الخطاب، وزعم بعض أصحابنا أنه سواء رئي قبل الزوال/ أو بعده أنه لليلة القابلة، فلم يلبث إلا يسيرا حتى أتت الكتب من سواحلنا أنه رئي في تلك الليلة التي في صبيحتها رئي. م والدليل لمالك رحمه الله: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ، وهو قول عمر وابن عباس. قال ابن الجهم: وما رواه ابن حبيب عن عمر لا يصح، وإنما رواه سماك وهو مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when months are confused for a captive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1136)

ومن المدونة وإذا التبست الشهور على أسير أو تاجر أو غيره في أرض العدو فصام شهرا ينوي به رمضان، فإن كان قبله لم يجزئه، وإن كان بعده أجزأه. أبو محمد: وإن لم يدر أصام قبله أو بعده فذلك يجزئه حتى ينكشف له أنه صام قبله، وقاله أشهب وعبد الملك وسحنون. وقال ابن القاسم: يعيد؛ إذ لا يزول فرض بغير يقين. وقول أشهب: أبين؛ لأنه قد صار فرضه. الاجتهاد، وهو قد اجتهد وصام فهو على الحق حتى ينكشف خلافه، أصله من اجتهد في يوم غيم وصلى فلم يدر أصلى قيل الوقت أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Sha'ban for multiple years intending Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1136)

قال: ولو صام ثلاثة أعوام شعبان فليعد الشهر الأول ثم كل شعبان بعده قضاء عما قبله. أبو محمد يريد بقوله: يعيد الشهر الأول، أي يلغي شعبان الأول، ويكون الثاني قضاء عن رمضان الأول، وشعبان الثالث قضاء عن رمضان الثاني، ويبقى عليه رمضان الثالث فيقضيه. وقيل: يقضي جميع الشهور لاختلاف نيته في ذلك؛ لأن شعبان الثاني لم ينوه لرمضان الأول، وشعبان الثالث لم ينوه لرمضان الثاني. قال ابن أبي / زمنين: وهذا

Mas'alah: What is the ruling on fasting Shawwal instead of Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1137)

القول هو الصواب عند أهل النظر، ولو صام شوالا سنين قضى يوما واحدا من كل شهر، وهو يوم الفطر. قال ابن عبد الحكم: ولو كان شوال هو الذي صامه ثلاثين يوما ورمضان تسعة وعشرين فلا قضاء / عليه؛ إذ ليس عليه إلا عدة ما أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who fasted a voluntary or vowed month that turned out to be Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1137)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو صام شهرا تطوعا أو لنذره فإذا هو رمضان ولم يعلم لم يجزئه عن رمضان ولا لنذره، وعليه قضاؤهما.

Mas'alah: What is the ruling on someone who fasted a vowed month that turned out to be Ramadan without knowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1137)

قال في العتبية: ولو صام شهرا لنذر عليه فإذا هو رمضان ولم يعلم به لم يجزئه لرمضان ولا لنذره.

Mas'alah: Why does fasting a vowed month not count if it coincides with Ramadan without intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1137)

م لأنه لم ينو به رمضان، ولا يصح فيه صوم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for crescent sighting when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=240)

فإن كانت السماء مغيمة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنه يقبل في رؤية الهلال رجلان عدلان في مصر جامع كان ذلك أو غير مصر

Mas'alah: How is the crescent moon sighting accepted when the sky is clear?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=240)

وان كانت السماء صاحية لا حائل دون منظر الهلال فيها فزعم رجلان عدلان أنهما رأياه بمصر جامع فقد قيل يحكم بشهادتهما على الناس بالصيام كما يحكم بمثل تلك الشهادة في سائر الأحكام وقد قيل إن انفرادهما في الصحو دون الناس بما زعماه موضع ظنه ولا تقبل شهادة ظنين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a captive who is uncertain of the months?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=243)

وأما الأسير الذي تلتبس عليه الشهور فإذا انكشف له أنه صام رمضان بقصد منه إليه إن صادفه أجزأه وإن صام بعده أو صام قبله لم يجزه فإن كان ذلك سنين لم يجزه صوم

السنة الأولى وإن كان شعبان في الثانية قضى عن الأول وهكذا في كل سنة أجزأه صومه وقضى يوم الفطر من كل شهر ولو صام الأسير وغيره قاصدا إلى شهر رمضان بنيته واجتهاده لم يجزه

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=257)

فيه رمضان ولا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفا من أن يكون من رمضان فإن تيقن أنه من شعبان جاز صيامه تطوعا فأما مع الشك فلا

Mas'alah: What are the rulings on doubt about dawn and sunset, and on consecutive fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=263)

بغيره فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء ولو أفطر وهو شاك في غروبها كفى مع القضاء إلا أن يكون الأغلب عليها غروبها ومن شك في طلوع الفجر لزمه عند مالك الكف عن الأكل فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسي سواء لم يختلف في ذلك قوله ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه في ذلك شيئا حتى يتبين له طلوع الفجر ومن تسحر في قضاء رمضان في الفجر أو بعده وهو يظنه ليلا ثم علم لم يلزمه عند مالك صوم ذلك اليوم وأفطره وقضى يومه الذي كان عليه لا غير والليل كله موضع للأكل والشرب والجماع لمن شاء ومن أفطر في شهري التتابع لمرض أو حيض أو نسيان أو اجتهاد جاز له البناء وإن أفطر لسفر لزمه الابتداء وإن تعمد صيام ذي

الحجة مع علمه يوم النحر وأيام التشريق ابتدأ ولو صام ولم يتعمده ولكنه جهل فابتدأ صيام الشهرين المتتابعين في ذي الحجة قضى يوم النحر وأيام التشريق وبنى وقد استحب له هاهنا الابتداء ولو صام شعبان ورمضان لكفارته وفرضه لم يجزه صوم رمضان عن واحد منهما وقضى ثلاثة أشهر شهرا لرمضان وشهري التتابع لأن رمضان لا يصام فيه غيره وقد تقدم هذا المعنى في باب حكم النية في الصيام في هذا الكتاب وقد قيل إنه يقضي شهري التتابع فقط ويجزئه رمضان. ومن أصبح صائما ينوي قضاء يوم من رمضان ثم ذكر أنه قضاه أتم صومه ولم يجز له فطره عند ابن القاسم وقياس قول مالك عند سائر أصحابه أن له أن يفطر إن شاء إلا أنه يستحب له صومه كما استحب لمن شاء صام يومه الاثنين فأصبح صائما

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking after Bilal's adhan before Fajr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=823)

يحيى عن مالك [1]، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" .

Mas'alah: What is the meaning of Malik's statement 'the measure of suhur from the call'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=823)

الترجمة [3]: قال مالك [4] - رحمه الله: "قدر السحور من النداء" وهو لفظ مشكل، والمعنى المراد به: أنه أراد أن يبين قدر وقت السحور من وقت نداء الصبح المحقق

لها. ويعرف أن السنة تأخير السحور، وتقدير الكلام: قدر وقت السحور من وقت النداء. وتبيينه [5] تمام الحديث الذي ذكر مالك أطرافه، ونصه قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا ينادي بليل، ليرجع قائمكلم، ويوقظ نائمكلم، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" ولم يكن بين ندائهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا [6].

Mas'alah: What is Malik's interpretation of 'faqduru lahu' in the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1759)

تنبيه: ومن فقه مالك – رحمه الله – أن جعل حديث ابن عباس بعد حديث ابن عمر؛ لأنه عندي مفسر له ومبين لمعنى قوله – صلى الله عليه وسلم: "فاقدروا له" في حديث ابن عمر، وكان ابن عمر يذهب في معنى قوله: "فاقدروا له" مذهبا خلاف ما ذهب إليه مالك، والذي ذهب إليه مالك هو الذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء، وهو الصحيح إن شاء الله. (1) ب: "فتركبت" . (2) البقرة: 183. (3) في الموطأ (781) رواية يحيى. (4) الذي رواه مالك في الموطأ (783) رواية يحيى. (5) هذا السطر مقتبس من الاستذكار: 10/ 8. (6) في الاستذكار: "لعكرمة" . (7) في صحيحه (1081) . (8) في صحيحه (1906) . (9) كالإمام أحمد: 2/ 63، والدارمي (6191) وغيرهما.

Mas'alah: Can a trustworthy person transmit the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1762)

المسألة الثانية [1]: فإذا ثبت الشهر بالشهادة، جاز نقله على خبر العدل دون خبر الفاسق، نص عليه أحمد بن ميسر وقال: يلزم الصوم من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة، قال ابن أبي زيد: هو كما قال؛ لأنه للرجل أن ينقل لأهل بيته وابنته البكر مثل ذلك، فيلزمهم تبييت الصيام بقوله ونقله. قال الإمام [2]: وهذا وهم منه؛ لأن أهل البيت يأخذون بقول صاحب البيت، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "ألا وكلكم راع ..." الحديث [3]، ولهذا يجوز نقله إليهم ولو لم يكن عدلا، وينفذ حكمه عليهم وإن كان فاسقا. وإذا نقل العدل رواية أهل بلد إلى بلد، فإن نقله على استفاضة، عول عليه وعمل به. قال الإمام: ومعنى ذلك؛ أن الصوم يكون ثبوته بطريقين: أحدهما: الخبر. والثاني: الشهادة، وذلك إن قل عدد الرائين له، وإذا ثبت [4] من طريق الشهادة فيجب أن يعتبر فيه من صفات الشهود وعددهم واختصاص ثبوته بالحكم [5] ما يعتبر في سائر الشهادات. وجه ذلك: اختلاف حال الناس في رؤيته، وأن اختصاص بعض الناس برؤيته دون بعض [6]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 37 بتصرف واختصار. (2) هذه الفقرة والتي تليها ليست من المنتقى. (3) أخرجه البخاري (2554) ، ومسلم (1829) من حديث ابن عمر. (4) في المنتقى: "فإنه يثبت" . (5) في المنتقى: "بالحكام" . (6) تتمة الكلام كما في المنتقى: "لدقته وبعده واشتباه مطالعه أمر شائع ذائع، فلما كان هذا المعنى شائعا فيه، وكان ما هذه سبيله لا يثبت إلا من طريق الشهادة، لم يخل من إحدى حالتين: إما أن يبطل صوم كثير من أول شهر رمضان، وذلك ممنوع لوجوب صومه، أو يثبت ذلك من طريق الشهادة لتعذر الخبر المتراتر فيه والإجماع على رؤيته، ويخالف هذا طلوع الفجر وغروب الشمس للصلاة ..." .

Mas'alah: Does the sighting of the crescent in one city obligate fasting in another?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1763)

المسألة الثالثة [1]: قال علماؤنا [2]: وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب في "المجموعة" لزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء. وقال ابن الماجشون: إن ثبت بالبصرة بأمر شائع يستغني عن الشهادة [3]، والتعديل، فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت بشهادة شاهدين [4] ثم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايه، أو يكون ذلك ثبت عند أمير المؤمنين، فيلزم القضاء جماعة المسلمين، وهذا قول مالك [5] - رحمه الله -. ووجه الرواية الأولى: أنه لما ثبت عند [6] الحاكم، انتقل [7] الخبر الذي ثبت عنده ليتمكن [8] أخذ ذلك عنه، فوجب أن يستوي حكم ما ينقل عن الحاكم [9]، وما عمت رؤيته؛ لأنهما قد عادا [10] إلى الحكم الذي هو خبر [11]. ووجه الرواية الثانية: أنه حكم من الحاكم، فلا يلزم إلا من تناله ولايته ويلزمه حكمه [12].

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'faqduru lahu' in the context of determining the start of Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1764)

المسألة الخامسة [9]: قوله: "فاقدروا له" أي: احسبوا، ومنه القدر والتقدير، أي معرفة المقدار، فسره قوله: "فأكملوا العدة" وقد ورد في الصحيح: "فاقدروا له ثلاثين يوما" .

(1) انظر الكلام التالي في العارضة: 3/ 205 - 206. (2) غ، ج: "للتستر" والمثبت

من العارضة. (3) "عن" زيادة من العارضة. (4) في العارضة: "آماله" . (5) في العارضة: "السحابة" . (6) غ، ج: "وإذهاب" والمثبت من العارضة. (7) زاد في العارضة: "باثنين من تحتهما" . (8) تتمة الكلام كما في العارضة: "وكذا بياء متقدمة، ويجعل بدل الياء الآخرة باء معجمة بواحدة، لأنه من الغيب، وتقديره: ما خفي عليك واستتر. وكذلك روي:" غيانة "من الجن وهو الحجاب ..." . (9) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 3/ 206، والثانية في: 3/ 204 – 205.

Mas'alah: What is the refutation of Ibn Habib's interpretation of the word 'ghumma'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1765)

وقال ابن حبيب [5]: "يريد من العدد، ولو أراد الغيم لقال: غيم عليكم" وأخطأ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "غم" من الغيم مجاز، ففر من المجاز ووقع فيه.

Mas'alah: Can astronomical calculation be used to determine the start of Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1765)

وقوله: "فاقدروا له" ذهب بعض العلماء إلى أن الهلال إذا التبس على الناس فإنه يحسب له بحساب المنجمين، وزعم أن هذا الحديث يدل على ذلك، واحتج أيضا بقوله: {وبالنجم هم يهتدون} [6] على أن المراد به الاهتداء في الطرق في البر والبحر. وقالوا أيضا: لو كان التكليف يتوقف على حساب النجوم لضاق الأمر فيه، إذ لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس، والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير من العلماء.

وأيضا: فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة، ويصح أن يرى في إقليم دون إقليم، فيؤدي ذلك إلى اختلاف في الصوم عند أهلها، مع كون الصائمين منهم لا يعدلون غالبا على طريق مقطوع، ولا يلزم قوما ما ثبت عند قوم من طريق النجوم. (1) جـ، والعارضة: "رؤيته" . (2) "يعود" زيادة يقتضيها السياق. (3) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من العارضة. (4) في صحيحه (1080) من حديث ابن عمر. (5) في شرح غريب الموطأ: الورقة 69. (6) النحل: 16.

Mas'alah: What is the ruling on accepting witnesses for the crescent when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1768)

الرابع: إن كانت السماء مغيمة [5]، لم يقبل في الهلال شاهدان [6] -وبه قال سحنون- حتى يكون الخبر مستفيضا.

Mas'alah: What is the hadith evidence for accepting a single witness for the crescent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1768)

ومدار المسألة من طريق الأثر على حديث [7] ابن عباس دون غيره، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد ألا إله إلا الله، أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال نعم، قال يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا (1) في القبس: "الناس أن تناط بالعلويات" . (2) يقول القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 195 (ط. تونس) "ولا يعتبر بقول المنجمين في دخول وقت الصوم

خلافا لمن ذهب إلى ذلك" . (3) أخرجه البخاري (622) ، ومسلم (1092) من حديث ابن عمر. (4) غ: "مسترقين" . (5) في العارضة: "مصحية" . (6) في العارضة: "إلا شاهدان" . (7) "الأثر على حديث" زيادة من العارضة.

غدا "[1] وقال الترمذي [2]: فيه اختلاف تارة يسند وتارة يرسل [3]." قال الإمام: وليس هذا بعيب في الحديث، ولا قادح فيه، وقد بينا طرق الأحاديث وما يعلل منها وما يترك في أول "الكتاب" فلينظر هنالك.

Mas'alah: What is the interpretation that the sky was clear in Medina when Kuraib saw the crescent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1770)

ومنهم من قال في تأويل هذا الحديث: إن السماء كانت مصحية، فلم يره أحد من أهل المدينة، فكانت رؤيتهم أقوى من خبر كريب، إذ لم يكونوا يرجعون من المعاينة إلى الخبر [4]، فليس الخبر كالمعاينة [5].

Mas'alah: What is the ruling on the people's duty regarding the crescent when the imam neglects it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1773)

مسألة: فإذا ضيع الإمام أمر الهلال، وجب على الناس أن يتفقدوا ذلك من أنفسهم عند أهل القطر ومن يقتدى به؛ لأن صوم رمضان من فروض الأعيان لا من فروض الكفايات.

Mas'alah: How does a blind person determine the time to break the fast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1781)

المسألة الثالثة [6]: وأما الأعمى، فإنه يعتبر في ذلك بقول من يثقه ويعلم به، وأما البصير الذي في الحضر فيه المؤذنون، فقد روى ابن نافع عن مالك؛ أنه لا يأكل عند أذانهم للفجر [7] وإن رأى هو الفجر لم يطلع، ولا يفطر حتى يؤذنوا وإن رأى هو الشمس قد غربت، لأنهم موكلون بذلك رعاته [8]، وقد روى عيسى عن ابن القاسم؛ أنه يأكل ويشرب (1) البقرة: 187. (2) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 42. (3) المقصود هو الإمام الباجي. (4) ج: "من هاهنا" وهي رواية البخاري. (5) أخرجه البخاري (1954) ، ومسلم (1100) من حديث عمر. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 42. (7) في المنتقى: "لا يأكل إذا كان أذانهم عند الفجر" . (8) غ، ج: "رعاة" والمثبت من المنتقى.

حتى يطلع الفجر، ولا ينظر [1] إلى مؤذن [2] إذا كان ممن يعرف الفجر وكان في موضع ينظر إليه، فإن كان في موضع لا يرى الفجر [3]، فليحتط، وكذلك الفطر، يفطر إذا غربت الشمس ولم يشك، فإن شك فليحتط، ولا ينتظر المؤذنين كان في موضع فيه مؤذن أو لم يكن. وقال عيسى: وأمرني أن أكتبه، وذلك كله في المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1843)

المسألة الأولى [1]: قوله [2]: "إن أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك

فيه" قال علماؤنا [3]: إنما ذلك على سبيل الاحتياط لرمضان، ويرون أن صيامه لا يجزئ من صامه إذا ثبت بعد ذلك أنه من رمضان، وعليه أن يقضيه، ولا بأس بصيامه على وجه التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt and the prohibition of anticipating Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1843)

المسألة الثانية: قلنا: أكثر العلماء على الكراهية ذريعة، ربما خطر بالبال الاحتراز من هذه الحال، فيقول المرء: أصوم قبل الشهر مخافة ان اوقع الفطر فيه. وهذه معصية عظيمة في الدين، قال عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم [4]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين" [5] بل روى أبو داود: "إذا انتصف شعبان، فلا يصومن أحدكم حتى يأتي رمضان" [6] وهذا إنما فعله – صلى الله عليه وسلم – احترازا مما فعله أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم أولا وآخرا، حتى بدلوا العبادة، فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه، ومن أجله قلنا في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان" فقد حصلت له المثوبة بصومه عشرة أشهر، ومن صام ستة أيام، فقد حصلت له مثوبة ستين يوما. وذلك الدهر، فأفضلها أن تكون في عشر ذي الحجة إذ الصوم فيها أفضل منه في شوال المذكور في الحديث، فيكون ذكرها لتحصيل الأجر لا للتوقيت، وقد بيناه في موضعه. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 2/ 72. (2) أي قول مالك في الموطأ (858) رواية يحيى. (3) المقصود هو الإمام الباجي. (4) سبق تخريجه. (5) سبق تخريجه. (6) سبق تخريجه.

Mas'alah: What are the arguments for and against fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=465)

فصل [14 – وجه من أجاز صوم يوم الشك ومن كرهه] : وإنما أجزنا أن يصام تطوعا للخبر الذي رويناه، والقياس، ولأنه من شعبان فصح صومه أصله إذا وافق صوما كان يصومه، ولسان كل يوم لم يكره أن يتطوع لصومه على وجه لم يكره أن يتطوع به على وجه الابتداء، أصله سائر الأيام، ووجه الكراهة [7] وهو قول محمد بن مسلمة والشافعي [8]: "أنه صلى الله" (1) في (م) : فإنه إن. (2) انظر: المدونة: 1/ 182، التفريع: 1/ 304، الرسالة ص 159، الكافي ص 120. (3) انظر: المدونة: 1/ 182، التفريع: 1/ 304، الرسالة ص 160، الكافي ص 120. (4) انظر: تحفة الفقهاء: 2/ 343. (5) كان: سقطت من (ق) . (6) أخرجه البخاري في الصوم، باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو بيومين: 2/ 230، ومسلم في الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين: 2/ 762. (7) في (م) : الكراهية. (8) انظر: مختصر المزني ص 56، الإقناع ص 74.

عليه وسلم نهى عن صيام يوم الشك "[1] فعم، ولأن عمارا [2] امتنع أن يصومه [3]، وقال:" من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم "[4]."

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is sighted during the day on the last day of Sha'ban or Ramadan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=468)

فصل [19 – إذا رؤي الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان نهارا] : وإذا رؤى الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان فهو لغده دون يومه سواء كان قبل الزوال أو بعده، فإن كأنه هلال رمضان لم يكف الناس عن الأكل [6]، لأن اليوم من شعبان، وإن كان هلال شوال مضوا على صومهم؛ لأن اليوم من رمضان، وفرق أبو يوسف بين أن يرى قبل الزوال أو بعده، فجعل رؤيته قبل الزوال لليوم وبعده للغد [7]، ورأيت نحوه لابن حبيب [8]، ودليلنا قول عمر (1) انظر: التفريع: 1/ 302، الكافي ص 119 – 120. (2) انظر: المغني: 2/ 391 – 392، فتح الباري: 2/ 366، نيل الأوطار: 3/ 293. (3) انظر: التفريع: 1/ 302، الكافي ص 78. (4) انظر: مختصر المزني ص 58، مسائل الإمام أحمد ص 178. (5) في (م) : العيد. (6) انظر: التفريع: 1/ 301، الكافي ص 120. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 56. (8) ذكره الحطاب في مواهبه نقلا عن مختصر الواضحة: 2/ 392.

رضي الله عنه: "إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تصوموا ولا تفطروا إلا أن يشهد رجلان أنهما أهلاه بالأمس" [1]، ولأن رؤيته يوم الثلاثين لا يوجب أن يكون ليومه أصله إذا رئي بعد الزوال. (1) أخرجه ابن أبي شيبة: 1/ 127، وعبد الرزاق: 4/ 163، البيهقي: 4/ 313.

Mas'alah: What did al-Lakhmi say about the ruling on crescent sighting by a large group?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=519)

وسئل اللخمي عن ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts about dawn during Ramadan and is uncertain whether he ate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=153)

قلت: ما قول مالك فيمن شك في الفجر في رمضان فلم يدر أكل فيه أو لم يأكل؟ قال قال مالك: عليه قضاء يوم مكانه.

Mas'alah: Did Malik disapprove of eating when one doubts about dawn?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=153)

قلت: وكان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر؟ قال: نعم.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule when people ate thinking the sun had set but it had not?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=153)

قال ابن وهب وحدثني سفيان الثوري عن زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب فأتى بسويق فأصبنا منه وحسبنا أن الشمس قد غابت، فقال المؤذن: قد طلعت الشمس، فقال عمر: فاقضوا يوما مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one or two witnesses for the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=154)

أرأيت استهلال رمضان، هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلا. قلت: فشهادة رجلين؟ قال: هي جائزة في قول مالك.

Mas'alah: What did the Companions say about seeing the crescent during the day?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=154)

قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح مثله، قال ابن مسعود: إنما مجراه في السماء ولعله أبين ساعتئذ وإنما الفطر من الغد من يوم يرى الهلال.

Mas'alah: What is Malik's ruling on seeing the Ramadan crescent at the beginning of the day?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=154)

قال سحنون: وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه سئل عن هلال رمضان إذا رئي أول النهار أيصومون ذلك اليوم؟ فقال: لا يصومون، قيل له: هو عندك بمنزلة الهلال يرى بالعشي؟ قال: نعم هو مثله.

Mas'alah: What should a person do if he discovers it is Ramadan after intending to break his fast?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=161)

ذلك من رمضان، ثم علم مكانه قبل أن يأكل ويشرب؟ قال قال مالك: يكف عن الأكل والشرب ويقضي يوما مكانه.

Mas'alah: Does the time of day affect the ruling for one who discovers it is Ramadan late?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=161)

قلت: وأول النهار في هذا الرجل وآخره سواء عند مالك، إن كان لم يعلم أن يومه من رمضان، إلا بعدما ولى النهار، فقال: ذلك عند مالك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the doubtful day at the end of Sha'ban?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=161)

قلت: فلو أن رجلا أصبح صائما في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان؟ فقال: قال مالك: لا يجزئه من صيام رمضان وعليه قضاؤه، وقال مالك: لا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك فيه أنه من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on people who break their fast on the first day of Ramadan then learn it is Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=161)

قلت: فلو أن قوما أصبحوا في أول يوم من رمضان فأفطروا ثم جاءهم الخبر أن يومهم ذلك من رمضان، أيدعون الأكل والشرب في قول مالك؟ قال: نعم ويقضون يوما مكانه

ولا كفارة عليهم.

Mas'alah: Is kaffarah required for eating after learning it is Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=161)

قلت: فلو أكلوا وشربوا بعدما جاءهم الخبر أن يومهم من رمضان أيكون عليهم الكفارة؟ قال: لا كفارة عليهم.

Mas'alah: What is the exception to the ruling on kaffarah for eating after learning it is Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=161)

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن يكونوا أكلوا جرأة على ما فسرت لك.

Mas'alah: What did the Prophet say about not preceding Ramadan by a day or two?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=161)

أشهب، عن الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا» .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when news of the crescent arrives after midday in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=161)

وقال ربيعة في رجل جاءه الخبر بعدما انتصف النهار أن هلال رمضان قد رئي وصام الناس ولم يكن هو أصاب طعاما ولا شرابا ولا امرأته؟ قال: يصوم ذلك اليوم ويقضيه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who fasts Ramadan before or after its actual time due to confusion about months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=162)

[فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان قبل دخوله أو بعده] قلت: أرأيت الأسير في أرض العدو إذا التبست عليه الشهور فصام شهرا ينوي به رمضان فصام قبله؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال: إن صام قبله لم يجزه وإن صام بعده أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast on a cloudy day mistakenly during consecutive months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=833)

ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار في الرجل يفطر في اليوم المغيم يظن أن الليل قد دخل عليه في الشهرين المتتابعين، قالا: نرى أن يبدله ولا يستأنف شهرين آخرين.

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent of Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1771)

قلت: أرأيت استهلال هلال رمضان، هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلا. قلت: فشهادة رجلين؟ قال: جائزة في قول مالك.

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1771)

قلت: أرأيت هلال شوال؟ قال: كذلك أيضا، لا يجوز فيه أقل من شهادة شاهدين. وتجوز شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين، كذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting with one witness for the crescent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1771)

قال: وقال مالك: في الذين قالوا إنه يصام بشهادة رجل واحد، قال مالك: أرأيت إن أغمي عليهم هلال

شوال، كيف يصنعون؟ أيفطرون أم يصومون إحدى وثلاثين؟ فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان؟

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the sighting of the Eid crescent from outside the city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=334)

وفيه بشهود من بخارج مصرها عيد يومها روايتا ابن وهب مع القرينين, والمدونة.

Mas'alah: What should a person who alone sights the Ramadan crescent do?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=527)

وفيها: من رأى هلال رمضان وحده فليعلم الإمام لعل غيره رآه معه فتجوز شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on estimation for a captive or one who cannot ascertain the sighting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=531)

بالتربص وفي الصوم بالتعجيل, يرد بأنه مصادرة إذ النزاع في التعجيل, ويجاب بان مراده أن التربص في الصلاة لا يمنع الأداء, وفي الصوم يمنعه. وقبل عياض تأويل ابن لبابه على أشهب يجزئ صومه احتياطا, وخرجه عياض على أجزاء صوم تحري الأسير.

Mas'alah: How many days must be made up when uncertain about the month of fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=531)

قلت: يريد: فان ساوى عدده عدد ما قبله قضى يوما, وان كان شهره اقل قضى يومين

وإلا فلا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when uncertain whether it is Ramadan, Sha'ban, or Shawwal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=531)

قال: وهل هو هو أو شعبان أو شوال أو في الأولين فقط صامه وتاليه, فلو بان لمن تحراه أن صومه قبله قضاه:

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the fast was before Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=531)

ابن رشد: اتفاقا وبعده أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the uncertain fast was actually Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=531)

ولو بان أنه شهر رمضان؛ في أجزائه:

Mas'alah: What is the ruling on repeating Ramadan fasts when uncertain of the timing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=531)

قلت: لم أجده له, وأخذه ابن رشد من سماعه عيسى: يعيد كل رمضان صامه إن لم يدر قبل رمضان صام أو بعده؛ بعيد, مع نقله عنه إنه إن بان أنه بعده أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating fasts until certainty of timing is reached?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=531)

بل ذكر الشيخ سماع عيسى بزيادة: فليعد كل ما صام حتى يوقن أنه صادفه أو

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt and its validity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=532)

صام بعده.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about fasting the day of doubt coinciding with Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=532)

ونقل عياض عن ابن القاسم في العتبية كابن رشد، وخرجه على قول مالك: من صام يوم الشك لرمضان مصادفة لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about the time of Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=541)

وفي حرمة أكل الشاك في الفجر وكراهته، ثالثها: مباح لنقل اللخمي مع رواية الصقلي، وأبي عمران واللخمي عنها، وعن قول ابن حبيب القياس الأكل وزاد الصقلي عنه والاحتياط المنع كقول مالك، فإن أكل فبان قول أكله قبل أو بعد فواضح وإلا ففيها: يقضي.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on eating when uncertain about dawn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=542)

ابن حبيب: يستحب.

Mas'alah: Does doubt after eating at dawn have the same ruling as doubt before eating?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=542)

وفيها: شكه بعد أكله كقبله.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about eating and building on certainty in fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=542)

اللخمي: لشكه، ولو علم شيئا بني عليه.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's restriction of the dispute in fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=542)

قلت: فقصر ابن الحاجب الخلاف على الناظر دليله قاصر؛ تطويل.

Mas'alah: What is the ruling on eating when Fajr appears while the muezzin has not yet called?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=542)

الباجي: من بحضر يؤذن مؤذنوه عند الفجر في وجوب كفه بأذانهم وهو يري أن الفجر ما طلع، وبعدم أذانهم وهو يري أن الشمس غربت، رواية ابن نافع وعيسي عن ابن القاسم في المدينة، فإن طلع الفجر وهو آكل أو شارب كف ولا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who is uncertain about sunset and eats?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=543)

والشاك في الغروب كموقن عدمه، فإن أكل قضى اتفاقا، وفي الكفارة قول الباجي مع ابن زرقون عن ابن عبيد، وابن عيشون وأبي عمر والصقلي مع القاضي وابن القصار وغيرهم، وابن زرقون عن أبي عمران.

Mas'alah: What is the ruling on a captive fasting Shawwal mistakenly thinking it is Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=562)

ابن رشد: كصوم أسير شوالا يظنه رمضان.

Mas'alah: What is the first day of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=905)

الأول: في الفطر.

Mas'alah: How does the distinction between testimony and narration apply to sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4411)

قال في كتاب الصيام: لما كان القياس عند المتأخرين رد ثبوت الهلال لباب الأخبار؛ إذ رأوا أن الفرق بين باب الخبر وبين الشهادة؛ أن كل ما خص المشهود عليه فبابه باب الشهادة، وكل ما عم، فلزم القائل منه ما يلزم المقدار، فبابه باب الأخبار جعلوا في المذهب قوله بقبول خبر الواحد في الهلال، ولا تجده إلا في النقل عن ما يثبت عند الإمام، وكذا كان يتعقب عليه حكايته عن نفسه مثل ذلك في الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص؛ فإنه مذكور في الجزولية، وتتميم الكلام في هذا يخرج عن المقصود، وما ارتضاه، وتبع فيه المارزي من أن الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئي والرواية الخبر المتعلق بكل؛ يرد بأن الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا لحديثه صلى الله عليه وسلم: ((يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة)) ، وحديث تميم الداري في السفينة التي لعب البحر بهم فيها حتى ألقتهم بجزيرة، ووجدوا فيها الرجل المفسر بالدجال إلى غير ذلك من

Mas'alah: What is the relationship between the adhan and the time of suhur?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=139)

قدر السحور من النداء (ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إن بلالا [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking until the adhan of Ibn Umm Maktum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=140)

ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم») .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr before dawn and eating until the second adhan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=140)

[المنتقى] [قدر السحور من النداء] (ش) : قوله إن بلالا ينادي بليل دليل على ما ذكرناه وجواز الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - «فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» فأباح الأكل والشرب في وقت يؤذن فيه بلال ولا خلاف أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر.

Mas'alah: Is it permissible to fast the day of doubt as a supererogatory act?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=399)

(مسألة) : ولا بأس أن يصام يوم الشك ابتداء، وقال محمد بن مسلمة لا يصومه إلا من كان يسرد الصيام وبه قال الشافعي والدليل على ذلك أن هذا يوم من شعبان فجاز أن يبتدأ بصومه نفلا كالذي قبله.

Mas'alah: What is the meaning of completing the count to thirty when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=401)

(ش) : قوله «فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين» ظاهره أنه أراد فإن غم عليكم فأكملوا عدة الشهر الذي أنتم فيه ثلاثين يبين ذلك أنه قال مثل ذلك في الفطر ولا خلاف أنه أراد إن غم عليكم هلال شوال فلا بد أن يكمل عدد رمضان ثلاثين، وإنما

Mas'alah: What did Uthman do when the crescent was sighted in the afternoon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=402)

(ص) : (مالك بلغه أن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس) .

Mas'alah: What should a person do if he breaks his fast based on ijtihad and then learns the sun had not set?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=427)

[المنتقى] (فصل) : وقوله فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين أطلعت الشمس محتمل

أن الرجل قصد إليه بذلك ليعلم من عنده ما يجب على من أفطر بعد الاجتهاد ومحتمل أنه أخبره بذلك ليمسك عن الأكل في بقية يومه؛ لأن ذلك واجب على من أفطر وهو لا يعلم أن الزمن زمن صوم، ثم علم بعد ذلك أنه زمن صوم بخلاف من أبيح له الفطر مع علمه بأن الزمن زمن صوم فإنه يجوز له الأكل بقية يومه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Sha'ban?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=435)

صيام اليوم الذي يشك فيه (ص) : (مالك أنه سمع أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا قال مالك: وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) . [المنتقى] شعبان والشغل الذي كان من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم - إما الاستمتاع بها وإما التصريف لها في حوائجه وحاجته إلى ذلك في شعبان كحاجته في غيره وذلك يقتضي جواز تأخير الصوم مع التمكن منه إلى أن يبقى من شعبان قدر ما عليها من أيام الصوم ولما يكون المؤخر بذلك مفرطا ولو كان مفرطا لما جاز له التأخير عن أول إمكان القضاء كما لا يجوز تأخير صوم رمضان عن زمن رمضان فمن كان عليه قضاء أيام رمضان فمضت عليه بعد الفطر عدتها من الأيام أمكنه فيها صيامها فأخر ذلك، ثم جاءه مانع منعه القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه؛ لأنه ليس بمفرط حين فعل ما يجوز له من التأخير هذا قول البغداديين من أصحابنا ويرونه معنى قول ابن القاسم في المدونة وفي المدينة من رواية عيسى عن ابن القاسم من كان صحيحا ففرط في قضاء رمضان

حتى مرض فذلك الذي عليه الإطعام ويجب أن يوصي به. وأما من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات فإنه يستحب له أن يوصي به ولا يجب عليه ذلك، وروى ابن نافع عن مالك في الذي يفرط حتى يمرض أحب إليه أن يوصي بالإطعام وهو نحو القول الأول. وقال الشيخ أبو القاسم إن كان معذورا في بعض العام دون بعض لزمه مع القضاء الإطعام بعدد الأيام التي زال فيها عذره دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about the arrival of dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=242)

وقد اختلف إذا شك في الفجر هل يأكل أم لا، فقال مالك: إذا شك في الفجر فلا يأكل، فإن أكل فعليه القضاء. وقال ابن حبيب: استحبابا، وقال جماعة من أهل العلم وهو مذهب ابن عباس – رضي الله عنهما: إنه يأكل ما شك في الفجر حتى يتبين له، على ظاهر قول الله تبارك وتعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] ،

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about sunset during Ramadan?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=242)

وأما من شك في غروب الشمس فلا يأكل باتفاق، وإن أكل فعليه القضاء والكفارة؛ لقول الله عز وجل: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] ، ومن جهة المعنى أن الأكل بالليل مباح فلا يمتنع منه إلا بيقين وهو تبين الفجر، والأكل بالنهار في رمضان

محظور، فلا يستباح إلا بيقين وهو تبين غروب الشمس. وهذه المسألة انفرد باتفاقها أبو عبيد الطليطلي في مختصره.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his fast thinking the sun has set, then it reappears?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=242)

وقوله في الظهار من المدونة فيمن ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم طلعت الشمس: إن عليه القضاء ولا كفارة عليه، معناه أيقن

بغروبها، والظن قد يكون بمعنى اليقين. قال الله عز وجل: {فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفا} [الكهف: 53] يريد أيقنوا، {وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه} [التوبة: 118] معناه أيقنوا، ومن الناس من حمل الظن في مسألة المدونة على بابه من الشك، فتأول أن مذهب مالك في المدونة المساواة بين الفجر والغروب [في أنه لا كفارة في الأكل مع الشك فيهما، وهو بعيد، وإلى المساواة بين الفجر والغروب] في إسقاط الكفارة عمن أكل شاكا فيهما ذهب ابن القصار وعبد الوهاب، وهو بعيد في الغروب مع ألا يغلب على ظنه أحد الطرفين. فلعلهما أرادا بالمساواة بينهما إذا أكل شاكا فيهما والأغلب على ظنه أن الفجر لم يطلع وأن الشمس قد غابت، فيكون لقولهما وجه؛ لأن الحكم بغلبة الظن أصل في الشرع.

Mas'alah: Is a single trustworthy person's report sufficient to obligate fasting based on confirmed crescent sighting?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=245)

فصل فإذا رأى الهلال الجم الغفير أو ثبت عند الإمام بشهادة شاهدين فأمر بصيامه وجب الصيام على كل من بلغه ذلك بنقل الواحد العدل من باب قبول خبر الواحد لا من باب الشهادة، وذلك مروي عن أحمد بن ميسر قال: إذا أخبرك عدل أن الهلال ثبت عند الإمام وأمر بالصيام أو نقل ذلك إليك عن بلد آخر لزمك الصوم بإخباره من باب قبول خبر الواحد لا من طريق الشهادة. قال ابن أبي زيد: كما ينقل الرجل إلى أهله وولده فيلزمهم الصوم بقوله. وحكي عن أبي عمران أنه طعن في هذا وقال: لا يلزم الرجل الصيام في هذا بقول واحد؛ لأنه شاهد وليس ذلك كنقل الرجل إلى أهله وولده؛ لأنه القائم عليهم فيلزمهم الصيام بقوله. قال: وإنما الرواية عن ابن ميسر في الأصل قال: وإذا وجه القوم رجلا إلى بلد فأخبرهم أنهم رأوا الهلال لزمهم الصيام بقوله. قال: وهذا لا حجة فيه؛ لأنهم لما بعثوه لذلك صار كالمستكشف لهم ولزمهم الصيام بإخباره. وقول أبي عمران لا معنى له، ولا فرق أن يخبرهم دون أن يبعثوه أو بعد أن بعثوه أو يخبر بذلك أهله وولده.

Mas'alah: What is the ruling when the crescent of Sha'ban is seen but Ramadan's is obscured?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=246)

فصل فإن كان هذا الذي وصفاه في هلال شعبان، وأغمي هلال رمضان أتم شعبان ثلاثين يوما. وكذلك إن كان ذلك في هلال رجب وأغمي هلال شعبان ورمضان أكمل رجب وشعبان ثلاثين يوما ثلاثين يوما.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's command to 'estimate' the crescent when obscured?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1556)

واختلف أهل العلم في معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فاقدروا له» فذهب مالك إلى أن قوله – عليه السلام – في الحديث الثاني: «فأكملوا العدد ثلاثين» مفسر له. وذهب الطحاوي إلى أنه ناسخ له وإلى أن معنى التقدير له كان قبل أن ينسخ بأن ينظر إذا غم الهلال ليلة الشك إلى سقوط القمر في الليلة الثانية، فإن سقط لمنزلة واحدة وهي ستة أسباع ساعة علم أنه من تلك الليلة، وإن غاب لمنزلتين وهما ساعة وخمسة أسباع ساعة علم أنه من الليلة الماضية فقضوا اليوم. وهذا قول خطأ لا خفاء به، إذ لا يسقط القمر في أول كل ليلة من جميع الشهور، كان الشهر ناقصا أو تاما، لستة أسباع ساعة، هذا يعلم يقينا بمشاهدة بعض الأهلة في أوائل الشهور أرفع وأبطأ مغيبا من بعض. وأيضا فإنه خلاف ظاهر الحديث ومقتضاه في أن التقدير إنما أمر به ابتداء قبل الفوات ليصوم أو ليفطر، لا في الانتهاء بعد الفوات ليقضي أو لا يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the new moon for breaking the fast at the end of Ramadan?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1557)

وإن كانت توالت ناقصة عمل على أن هذا الشهر كامل فأصبح الناس مفطرين، إذ لا تتمادى أربعة أشهر ناقصة ولا كاملة على ما علم لما أجرى الله به العادة، ولا ثلاثة أيضا ناقصة ولا كاملة إلا في النادر. وإن لم تتوال قبل الشهر الذي غم الهلال في آخره شهران فأكثر ناقصة ولا كاملة، احتمل أن يكون هذا الشهر ناقصا وأن يكون كاملا احتمالا واحدا، فوجب أن يكمل عدده ثلاثون يوما كما جاء في الحديث الآخر، فيكون على هذا الحديثان جميعا مستعملين كل واحد منهما في موضع غير موضع صاحبه. وهذا في الصوم، وأما في الفطر إذا غم هلال شوال فلا يفطر بالتقدير الذي يغلب على

الظن فيه أن رمضان ناقص.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on one who acts based on a mistaken interpretation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=348)

وقد اعتبر في مذهب مالك هذا1؛ ففيه: إن سافر في رمضان أقل من أربعة برد، فظن أن الفطر مباح به2 فأفطر؛ فلا كفارة عليه، وكذلك من أفطر فيه بتأويل, وإن كان أصله3 غير علمي، بل هذا جار في كل متأول؛ كشارب المسكر ظانا أنه غير مسكر، وقاتل المسلم ظانا أنه كافر، وآكل المال الحرام عليه ظانا أنه حلال له، والمتطهر بماء نجس ظانا أنه طاهر، وأشباه ذلك، ومثله المجتهد المخطئ في اجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for fasting and breaking the fast?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=807)

وقال: "نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا" 1. وقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" 2. ولم يطالبنا بحساب مسير الشمس مع القمر في المنازل، لأن ذلك لم يكن من معهود العرب ولا من علومها3، ولدقة الأمر فيه، وصعوبة الطريق إليه4، وأجرى لنا غلبة الظن في الأحكام مجرى اليقين، وعذر الجاهل فرفع 1 مضى تخريجه "1/ 56" ، والحديث في الصحيحين "بلفظ:" إنا "بتقديم" نكتب "على" نحسب "." 2 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، 4/ 113/ رقم

1900، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا "4 / 119/ رقم 1906" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، 2/ 759/ رقم 1080" عن ابن عمر رضي الله عنهما. 3 كيف يتفق هذا مع ما تقدم له في المسألة الثالثة؟ "د" . 4 ذهب قوم منهم ابن شريح* إلى اعتبار منازل القمر والرجوع إلى المنجمين، وتأولوا على هذا الرأي قوله عليه الصلاة والسلام: "فإذا غم عليكم، فاقدروا له" ، والمحقق أن المراد من قوله: "فاقدروا له" ما بينته رواية: "فإن غم عليكم، فاقدروا ثلاثين" ، ورواية: "فأكملوا العدة ثلاثين" ،ويؤيده من جهة النظر ما أومأ إليه المصنف من أن الصوم عبادة يتوجه الخطاب بها إلى المكلفين عامة، فلم يكن من اللائق تعليق الحكم فيها بما لا يعرفه إلا طائفة خاصة من الناس. "خ" . * كذا في الأصل، ولعل الصواب: "سريج" .

عنه الإثم، وعفا عن الخطأ، إلى غير ذلك من الأمور المشتركة للجمهور، فلا يصح الخروج عما حد في الشريعة، ولا تطلب ما وراء هذه الغاية، فإنها مظنة الضلال، ومزلة الأقدام.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and sighting the crescent?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1942)

آخر داخل في التعمق المنهي عنه1، وكذلك2 ذكر عن اليهود أنهم يؤخرون الإفطار3؛ فندب المسلمون إلى التعجيل. وكذلك لما قال عليه الصلاة والسلام: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه" 4 احتمل أن تكون الرؤية مقيدة5 بالأكثر، وهو أن

يرى بعد 1 مضت بعض النصوص "1/ 522 و2/ 228" . وفي "ط" : "وداخل ..." . 2 يعني: وبيانا لأن ندب التعجيل لمخالفة اليهود المتعمقين في التأخير لا يستدعي أن يكون الإفطار قبل الصلاة؛ فينتظم هذا في سلك ما قبله. "د" . 3 أخرج أبو داود في "السنن" "كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، 2/ 305/ رقم 2353" ، والنسائي في "الكبرى" , كما في "التحفة" "11/ 5/ رقم 15024" ، وأحمد في "المسند" "2/ 450" ، وابن أبي شيبة في "المصنف" "3/ 11" ، والفريابي في "الصيام" "رقم 36، 37" ، وابن خزيمة في "الصحيح" "رقم 2060" ، وابن حبان في "الصحيح" "8/ 273–274/ رقم 3503، 3509, الإحسان" ، والحاكم في "المستدرك" "1/ 431" ، والبيهقي في "الكبرى" "4/ 237" و "الشعب" "7/ 492/ رقم 3633" ، وابن عبد البر في "التمهيد" "22/ 23" بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا: "لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر, إن اليهود والنصارى يؤخرون" . 4 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الصوم، باب قول النبي, صلى الله عليه وسلم:" إذا رأيتم الهلال فصوموا "4/ 119/ رقم 1906" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، 2/ 759/ رقم 1080" عن ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعا. 5 أي: فيكون فطر اليوم التالي للرؤية إذا وقعت بعد الغروب، أما إذا رئي على غير الأكثر وهو الرؤية قبل الغروب؛ فإن الفطر لليوم نفسه لا للتالي؛ فبين عثمان أن هذا التقييد غير لازم، وأن الفطر لليوم التالي للرؤية مطلقا قبل الغروب وبعده، فلم يفطر حتى أمسى، والمسألة خلافية؛ فأبو يوسف يقول: إن الرؤية نهارا قبل الزوال للماضي، وبعده للمستقبل، وأبو حنيفة ومالك والشافعي كعثمان يرون أنها لا يعتد بها للماضي مطلقا قبل الزوال وبعده. "د" .

Mas'alah: What did Uthman do upon sighting the crescent before sunset during Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1943)

غروب الشمس؛ فبين عثمان [بن عفان] أن ذلك غير لازم، فرأى الهلال في خلافته قبل الغروب، فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس1.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2832)

إذا رأيتم الهلال فصوموا ابن عمر 2/ 144ت، 4/ 130ت، 5/ 258ت

Mas'alah: What is the hadith about not fasting until seeing the crescent?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2903)

لا تصوموا حتى تروا الهلال 2/144، 4/130

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=221)

#190#

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=221)

208- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان، فقال: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Saturday and the day of doubt?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=519)

وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب وأما يوم الشك فقد تقدم ..

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to a mistake about the time?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=532)

إيضاح مشكل: روى مالك، رضي الله عنه، حديث عمر، رضي الله عنه، حين أفطر في يوم ذي غيم ثم ظهرت الشمس بعد فطرهم فقال عمر، رضي الله عنه: (الخطب يسير وقد اجتهدنا) [1]. فقال مالك، رضي الله عنه: يريد بقبوله الخطب يسير القضاء، وقد رواه أبو عبيد في حديث عمر، رضي الله عنه، فذكر الحديث بنصه وقال: لا نقضيه، ما تجانفنا [2] فيه الإثم، ثم فسر الخطب الذي أشار إليه بسقوط القضاء لأنه لم يتعمد

فطره [3]،

Mas'alah: How should a captive in enemy territory fast when months are confused?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=77)

(المسألة الثالثة) إذا التبست الشهور على الأسير في دار الحرب فصام بالتحري فإن أخر الصيام عن رمضان أجزأه ولم يلزمه القضاء وإن قدمه لم يجزه وسواء كان شهرا واحدا أو شهورا في سنين على المشهور وقال ابن الماجشون يقضي الأخير فقط وقال الظاهرية لا يجزيه سواء قدم أو أخر

Mas'alah: What is the ruling on fasting and sighting the crescent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=665)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم والاعتكاف [1] في الصوم، والفطر لرؤية الهلال [2]، وذكر صوم يوم الشك، ومن رأى الهلال وحده

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a voluntary act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=666)

ومن المجموعة قال ابن وهب، عن مالك: إنه سمع [2] أهل العلم ينهون عن صيام يوم الشك، ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا. وكذلك قال عبد الملك، وقاله مالك في

المختصر وغيره. قال عنه ابن وهب: إنه سمع أهل العلم يقولون: ولا يجزئ من صامه تحريا [3] وإن وافقه.

Mas'alah: What should a person do if they realize it is the day of Eid while fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=666)

قال في الواضحة: وليفطر متى أفاق لذلك، ولو لم يبق من النهار إلا ما لا ذكر له. وكذلك إن صام يوم أحد وثلاثين، خوفا أن يكون أول يوم من صيامه ولم يكن من رمضان فليفطر، إذ لا يجوز له صوم يوم الفطر/

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of questionable justice for the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=667)

قال ابن القاسم، عن مالك: إن شهد شهود ليسوا بالرضا في العدالة، ولا يعرفون بسفه. قال: لا يصام بهؤلاء ولا يفطر.

Mas'alah: When is widespread knowledge of the crescent moon sufficient without formal testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=670)

قال محمد بن عبد الحكم: وقد يأتي من رؤيته ما يشتهر، حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل، مثل أن تكون قرية كبيرة، فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد، ممن لا

يمكن فيهم التواطؤ على باطل، فيلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار، لا من باب الشهادات.

Mas'alah: Does a man's report of the crescent obligate his family to fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=670)

قال أبو محمد: كما أن الرجل ينقل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك، فيلزمهم تبييت الصوم بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows to fast Thursday but mistakenly fasts Wednesday or vice versa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=675)

قال ابن نافع، عن مالك في ناذر صوم [3] الخميس يصوم يوم الأربعاء يظنه الخميس: فأحب إلي أن يتمه، ويصوم الخميس، وإن أفطر الأربعاء، فهو في سعة، وإن أصبح يوم الخميس يظنه الأربعاء، فليمض على صيامه، ولا شيء عليه. ويكفيه من تبييته ما مضى من إيجابه. واختلف عن ابن القاسم، في إيجاب القضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows to fast Thursday but mistakenly fasts Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=676)

ومن "العتبية" [1]، روى ابن القاسم، عن مالك، في ناذر صيام يوم الخميس يمر به ولا

يعلم. ويصوم يوم الجمعة يظنه هو، انه يجزئه قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who is served food on a vowed day without knowing and then stops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=676)

قال عيسى، عن ابن القاسم: ولو قدم الطعام فيه، ولم يعلم، ثم [2] علم أنه يوم نذره، فكف، فإنه يجزئه. قال مالك: وإيجابه الأول يكفيه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who fasts Wednesday thinking it is the vowed Thursday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=676)

ابن القاسم: ولو أصبح في الأربعاء صائما يظنه الخميس الذي نذر، فعليه تمام الأربعاء، وصيام الخميس.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts about dawn or sunset and eats after his doubt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=677)

وفي من شك في الفجر، أو في الغروب، وكيف عن أكل بعد شكه، وهل يصدق المؤذن

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=678)

قال ابن الماجشون: فهو العلم به، وليس الشك علما به، ولكن الاحتياط أحب إلينا أن لا يأكل في الشك. قاله مالك: فإن أكل بعد شكه، فعليه القضاء، ولا يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on eating or intercourse when uncertain about dawn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=678)

قال أشهب: ومن أكل وهو شاك في الفجر فإنما عليه القضاء، وكذلك لو جامع، وكذلك لو فعل ذلك وهو لا يشط في الفجر - يريد أنه لم يطلع ثم شك - أنه يقضي في كل صيام واجب، ولا قضاء عليه في التطوع، (1) سقط من الأصل. (2) في: باب ما جاء في تعجيل الفطر من كتاب الصيام، الموطأ 1/ 289. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 25، 26.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the muezzin's call for dawn during fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=679)

قال ابن حبيب: ويجوز له تصديق المؤذن العارف العدل، فإن سمع الأذان، وهو يأكل ولا علم له، (بالفجر فليكف ويسأل المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله) [1] فإن لم يكن عنده عدلا، ولا عارفا فليقض. وإن كان في قضاء رمضان فليقض. ومباح له فطر ذلك اليوم، أو التمادي. وإن كان في تطوع أتمه، ولا قضاء عليه،

Mas'alah: What is the ruling on dawn arriving while eating or having intercourse during fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=679)

قال: ومن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يطأ، فليلق ما في فيه، وينزل عن امرأته، ويجزئه إلا أن يخضخض [2] الواطئ بعد ذلك. قال ابن القاسم، وقال ابن الماجشون: أما في الواطئ فليقض؛ لأن إزالته لفرجه جماع بعد الفجر، ولكن لم يبتدئه، ولا تعمده، ولا شيء عليه في الطعام؛ لأن طرحه ليس بأكل.

Mas'alah: Is a single male witness or a group of women accepted for sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3880)

قال: قال ابن القاسم: ولا يجوز [شاهد واحد] في الهلال في صوم أو فطر أو حج، [وكذلك جماعة نساء] قال في كتاب ابن المواز: وإن كن مع رجل.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan determined?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=73)

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=73)

ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان

Mas'alah: What is the ruling if one fasts the day of doubt and it coincides with Ramadan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=73)

ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on one who discovers it is Ramadan after starting the day without eating?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=73)

ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه

Mas'alah: How does a prisoner determine the month of Ramadan for fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=187)

ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور كالغيم، فإن لم يتيقن وظن شهرا صامه، وإلا تخير.

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about the appearance of Fajr?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=190)

ومن شك في دليل فجر، ففي تحريم أكله وإباحته وكراهته ثلاثة، واختير في الغيم الإباحة وفي الصحو التحريم، وقضى مطلقا إن ظهر أنه أكل بعده أو طرأ الشك على المشهور، وإلا فعلى الخلاف، ونزع إن طلع وهو يجامع أو كان أولج حين طلوعه ولا شيء عليه على المشهور، وإلا قضى اتفاقا وكفر على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the muezzin for the time of dawn during fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=191)

ابن حبيب: ويقلد المؤذن العارف العدل في الفجر، فإن سمع مؤذنا وهو آكل ألقى وسأله عن الفجر وعمل على قوله إن كان عدلا وإلا قضى، فإن أخبره شخص أنه تسحر قبله، وقال له غيره: بل بعده, قضى.

Mas'alah: What is the ruling on one whose testimony about the crescent is rejected?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=220)

ومن ردت شهادته في الهلال لزمه الوقوف كالصوم ,

Mas'alah: Can Ramadan be established by a single witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=510)

)

Mas'alah: Does the sighting of the crescent by a single individual establish Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=510)

لا) يثبت رمضان (ب) رؤية (منفرد) كذا الفطر ولو خليفة أو قاضيا أو أعدل أهل الزمان (إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره) أي أمر الهلال من أهله وغيرهم فهو عطف عام على خاص فيثبت في رؤيته في حقهم ولو عبدا أو امرأة حيث تثبت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين بخبره واعترض عطف من لا اعتناء لهم على أهله بأنه يقتضي ثبوته للأهل ولو اعتنوا وليس كذلك إذ المنفرد إنما تعتبر لغير المعتني مطلقا دون المعتني مطلقا فلو حذف كأهله والعاطف وقال إلا من لا اعتناء إلخ لطابق الراجح وليس عطفا على قوله إن نقل بهما؛ لأن نقل الواحد عن الاستفاضة أو ثبوته بعدلين عند الحاكم معتبر فيعم بمحل لا اعتناء فيه وكذا بما يعتني فيه على المعتمد لأهله وغيرهم بخلاف نقل الواحد عن رؤية العدلين فلا يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on the sighting of the crescent by a single individual?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=510)

(قوله لا برؤية منفرد إلخ) أشار الشارح بتقدير رؤية إلى أنه مخرج من الرؤية لا من

النقل فهو عطف على قوله عدلين من قوله أو برؤية عدلين وإنما صرح به مع الاستغناء عنه بقوله عدلين؛ لأنه مفهوم عدد، وهو غير معتبر ولأجل أن يرتب عليه ما بعده من الاستثناء (قوله إلا كأهله) أي إلا بالنسبة لأهله ولمن لا اعتناء بأمر الهلال سواء كانوا أهله أو كانوا غيرهم (قوله ولو عبدا) أي ولو كان ذلك المنفرد عبدا (قوله حيث ثبتت العدالة) أي عدم الاشتهار بالكذب (قوله مطلقا) أي سواء كان أهلا أو غيره وكذا يقال فيما بعد (قوله وليس عطفا) أي وليس قوله لا بمنفرد عطفا على قوله إن نقل بهما (قوله على المعتمد) أي كما هو قول ابن بشير وأبي بكر بن عبد الرحمن وحكاه عن ابن حبيب وصوبه ابن رشد وابن يونس ولم يحك اللخمي والباجي غيره ومقابله لأبي عمر إن قال لا يثبت بنقله إلا بالنسبة لأهله الذين لا اعتناء لهم بأمره انظر ح (قوله فلا يعتبر) أي كما نقله ح عن ابن عبد السلام اللهم إلا أن يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه بمنزلة سماع المرسلين له وحينئذ فيجب عليهم الصوم على خلاف في ذلك قاله في المج (قوله والمختار) أي والمختار عند اللخمي على العدل والمرجو أو غيرهما الرفع لأجل فتح باب الشهادة أو أن قوله أو غيرهما عطف على عدل السابق عطف تلقين (قوله المنكشف) أي الظاهر الفسق للناس (قوله وظاهره أنه يجب عليه) أي على الفاسق الرفع كما يجب على العدل ومجهول الحال (قوله لم يختره) أي القول بوجوب الرفع (قوله بالندب) أي بندب رفع الفاسق بخلاف العدل ومجهول الحال فإن رفعهما واجب اتفاقا (قوله أي في القدر المشترك إلخ)

(فتأويلان) في الكفارة وعدمها، وأما إن أفطر أهل المنفرد ومن لا اعتناء لهم بأمره فعليهم الكفارة ولو تأولوا؛ لأن العدل في حقهم بمنزلة عدلين وكذا لو أفطر من ذكر بعد الرفع ولم يقبلوا فعليهم الكفارة قطعا كما يأتي في قوله كراء ولم يقبل إذ رد الحاكم يصير التأويل بعيدا والمعتمد وجوب الكفارة فكان عليه أن يقول فالقضاء

والكفارة ولو بتأويل (لا) يثبت رمضان (بمنجم) أي بقوله لا في حق غيره ولا في حق نفسه (ولا يفطر) ظاهرا بأكل أو شرب أو جماع (منفرد بشوال) أي برؤيته أي يحرم فطره (ولو أمن الظهور) أي الإطلاع عليه خوفا من التهمة بالفسق، وأما فطره بالنية فواجب؛ لأنه يوم عيد فإن أفطر ظاهرا وعظ وشدد عليه في الوعظ إن كان ظاهر الصلاح وإلا عزر (إلا بمبيح) للفطر ظاهرا كسفر وحيض؛ لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفطر لذلك (وفي تلفيق) شهادة (شاهد) شهد بالرؤية (أوله) لم يثبت به الصوم (ولآخر) شهد برؤية شوال (آخره) وعدم تلفيقه، وهو الراجح فكان عليه الاقتصار عليه بأن يقول ولا يلفق شاهد إلخ وفائدة التلفيق أنه لو كان بين الأول والثاني ثلاثون يوما وجب الفطر لاتفاق شهادتهما على مضي الشهر بضم الأول للثاني ولو كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الأول ولم يجز الفطر لعدم اتفاقهما على التمام وفائدة عدم التلفيق إذا كان بينهما ثلاثون حرم الفطر ولا يجب قضاء الأول وأولى لو كان بينهما تسعة وعشرون (و) في (لزومه) أي للصوم للمالكي (بحكم المخالف) كالشافعي (بشاهد) واحد بناء على أن الحكم يدخل العبادات وعدم لزومه بناء على أنه لا يدخل العبادات، وهو الراجح (تردد) حذفه من الأول لدلالة هذا عليه (ورؤيته) أي الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال (للقابلة) فيستمر مفطرا إن كان في آخر شعبان وصائما إن كان في آخر رمضان [حاشية الدسوقي] أي فهو من عموم المجاز (قوله فتأويلان في الكفارة وعدمها) قال في التوضيح: وهذا خلاف في حال هل هذا تأويل قريب أو بعيد (قوله وكذا لو أفطر من ذكر) أي، وهو العدل والمرجو وغيرهما (قوله والمعتمد) أي من التأويلين في كلام المصنف وقوله وجوب الكفارة أي إذا أفطر من ذكر من غير رفع للحاكم (قوله لا بمنجم) ، وهو الذي يحسب قوس الهلال هل يظهر في تلك الليلة أو لا وظاهره أنه لا يثبت بقول المنجم ولو وقع في القلب صدقه، وهو كذلك خلافا للشافعية وذلك؛ لأننا مأمورون بتكذيبه؛ لأنه ليس من الطرق الشرعية (قوله، وأما فطره

بالنية فواجب) لكنه لا يخبر به أحدا فإن أخبر به أحدا كان كمن تعاطى المفطر ظاهرا فيوعظ إن كان ظاهر الصلاح وإلا عزر (قوله إلا بمبيح) أي إلا إذا كان المنفرد برؤية هلال شوال متلبسا بعذر مبيح للفطر من مرض أو حيض أو سفر فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب عليه بالنية عند عدم العذر كذا في خش ومثله في ح عن ابن عبد السلام، وهو مشكل إذ لم لا يقال إن الفطر بالنية يكفي إذا الذي يحرم يوم العيد هو الصوم والفطر بالنية مناف له اهـ بن (قوله وفي تلفيق إلخ) القول بالضم بينهما لابن رشد والقول بعدم الضم ليحيى بن عمر ورجحه ابن زرقون وشهره ابن راشد فكان ينبغي للمؤلف أن يقتصر عليه انظر ح (قوله وجب الفطر) أي إن كان ذلك في شوال؛ لأنهما اتفقا على أن ذلك اليوم من الشهر الثاني ولا يلزم قضاء اليوم الأول؛ لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين (قوله وجب قضاء اليوم الأول) أي؛ لأن شهادة الثاني مصدقة للأول إذ لا يمكن رؤيته بعد ثمانية وعشرين يوما (قوله ولم يجز الفطر) أي؛ لأن شهادة الأول لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا (قوله ولزومه بحكم المخالف) حاصله أن المخالف إذا حكم بثبوت شهر رمضان أو بوجوب صومه بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم؛ لأنه حكم وقع في محل يجوز فيه الاجتهاد، وهو العبادات وهذا قول ابن راشد القفصي أولا يلزم المالكي صومه؛ لأنه إفتاء لا حكم؛ لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات وحكمه فيها بعد إفتاء فليس للحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها وإنما يدخل حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها وهذا قول القرافي، وهو الراجح عند الأصوليين والقرافي شيخ ابن راشد كما نص عليه، وهو أوائل شرحه على ابن الحاجب وذكره ابن فرحون في الديباج لا تلميذه خلافا لما في تت وخش وللناصر اللقاني قول ثالث في المسألة، وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعا لا استقلالا فعلى هذا إذا حكم بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم لا إن حكم بوجوب الصوم قاله شيخنا واعلم أنه إذا قيل بلزوم الصوم للمالكي وصام

الناس ثلاثين يوما ولم ير الهلال وحكم الشافعي بالفطر فالذي يظهر أنه لا يجوز للمالكي؛ لأن الخروج من العبادات أصعب من الدخول فيها كما قاله الشيخ سالم السنهوري (قوله ولو قبل الزوال) أي خلافا لمن قال إن رئي قبله فللماضية فيجب الإمساك إن وقع ذلك في آخر شعبان والفطر إن وقع ذلك في آخر رمضان، وإن رئي بعده فهو لليلة القابلة فيستمر على الفطر إن كان في آخر شعبان وعلى الصوم إن كان في آخر رمضان (قوله للقابلة) أي لليلة المقبلة

(وإن ثبت) رمضان (نهارا أمسك) المكلف وجوبا عن المفطرات ولو تقدم له فطر لحرمة الزمن (وإلا) يمسك (كفر إن انتهك) الحرمة بعلمه بالحكم فإن لم ينتهك بأن اعتقد أنه لما لم يجزه صومه جاز له فطره فلا كفارة (وإن غيمت) السماء ليلة ثلاثين (ولم ير) الهلال (فصبيحته) أي الغيم (يوم الشك) الذي نهي عن صومه على أنه من رمضان، وأما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك؛ لأنه إن لم ير كان من شعبان جزما واعترضه ابن عبد السلام بأن قوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن غم عليكم فاقدروا له» أي أكملوا عدة ما قبله ثلاثين يوما يدل على أن صبيحة الغيم من شعبان جزما فالوجه أن يوم الشك صبيحة ما تحدث فيه برؤية الهلال من لم تقبل شهادته كعبد أو امرأة أو فاسق كما عند الشافعي (وصيم) أي يوم الشك أي جاز صومه أي أذن فيه (عادة) بأن اعتاد سرد الصوم أو صادف يوما جرت عادته أن يصومه كخميس (وتطوعا) أي لا لعادة فحصلت المغايرة قال مالك هو الذي أدركت عليه أهل العلم بالمدينة (وقضاء) عن رمضان السابق (وكفارة) عن هدي وفدية ويمين وكذا نذرا غير معين (ولنذر صادف) [حاشية الدسوقي] لا للماضية وعلم من قوله فيستمر إلخ أنه لا فرق بين هلال رمضان وغيره خلافا لمن خصه بهلال شوال اهـ خش (قوله، وإن ثبت رمضان) أي بوجه مما سبق كأن يثبت بالنقل أنه رأى الهلال في الليلة الماضية عدلان أو

جماعة مستفيضة أو حكم حاكم بثبوته (قوله أمسك) أي ويجب القضاء ولو بيت النية لعدم الجزم بالمنوي واعلم أنه إذا ثبت نهارا وأمسك فإنه يمسك من غير نية صوم؛ لأن نية الصوم وقتها لا بد أن يكون بعد الغروب فإن نوى نهارا كانت كالعدم فعلى هذا لو أمسك بعد ثبوت الشهر نهارا ونوى صوم رمضان في ذلك الوقت عند إمساكه ولم يجد تلك النية في بقية الشهر كان صومه كله باطلا، وأما قول صاحب الرسالة والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى أنه لو أصبح لم يأكل ولم يشرب ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه فمفهوم قوله قبل ثبوت الشهر أنها صحيحة بعد ثبوته يعني إذا وقعت في محلها بأن كانت بعد الغروب كذا قرر شيخنا (قوله بعلمه) الباء للسببية والمراد بالحكم وجوب الإمساك (قوله فلا كفارة) أي؛ لأن اعتقاده المذكور، وإن كان فاسدا تأويل قريب (قوله، وإن غيمت) الصواب ضبطه بتشديد الياء مبنيا للفاعل كما في القاموس والمصباح (قوله يوم الشك) أي صبيحة يوم الشك للشك في كونه من رمضان أو من غيره وقوله كان أي صبيحة تلك الليلة (قوله واعترضه) أي اعترض كلام المصنف الذي عبر به ابن الحاجب (قوله جزما) أي وحينئذ فلا وجه لتسميته يوم الشك (قوله فالوجه أن يوم الشك إلخ) حاصله أن يوم الشك صبيحة الثلاثين إذا كانت السماء صحوا وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كعبد أو امرأة وذلك؛ لأن عدم الرؤية إذا كانت السماء مصحية مع انضمام حديث من لا يثبت به وقولهم أنه رئي مثير للشك بخلاف عدم الرؤية ليلة الثلاثين مع الغيم فإنه لا يثير شكا؛ لأنه صبيحة تلك الليلة من شعبان جزما أخذا من الحديث (قوله أي أذن فيه) أعم من أن يكون الإذن على جهة الندب كما في قوله عادة أو تطوعا أو على جهة الوجوب كما في قوله وقضاء (قوله وتطوعا) أي على المشهور خلافا لابن مسلمة القائل بكراهة صومه تطوعا ويؤخذ من قوله وتطوعا جواز الصوم تطوعا في النصف الثاني من شعبان خلافا للشافعية القائلين بالكراهة واستدلوا بحديث «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم

صوما فليصله» أي كأن يصوم صوما معتادا له فيستمر فيه على ما كان وأجاب القاضي عياض بأن النهي في الحديث محمول على التقديم بقصد تعظيم الشهر كما أن الرواتب القبلية في الصلاة إذا قصد بها تعظيم الفريضة بعدها تكره (قوله فحصلت المغايرة) أي فاندفع ما يقال أن ما صيم عادة تطوع فالمتعاطفان غير متغايرين مع أن العطف يقتضي المغايرة وحاصل الجواب أن الأول تطوع معتاد والثاني غير معتاد (قوله قال مالك هو الذي أدركت عليه أهل العلم) أي جواز صوم يوم الشك تطوعا لا لعادة (قوله وقضاء عن رمضان السابق) ويجزئه إن لم يثبت أنه من رمضان الحاضر وإلا فلا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا الفائت ويلزمه قضاء يوم لرمضان الحاضر وقضاء يوم لرمضان الفائت فلو شرع في صومه قضاء عما في ذمته وتذكر في أثناء اليوم أنه قد قضى ما في ذمته فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فإن أفطر فهل يقضيه أو لا قولان لابن القاسم وأشهب وصوب الثاني؛ لأنه إنما التزمه ظنا أنه عليه (قوله وكفارة عن هدي) الأولى وكفارة عن ظهار أو قتل أو يمين؛ لأن الصيام من جزئيات الهدي والفدية لا أنه كفارة عنهما اهـ عدوي (قوله وكذا نذرا غير معين) أي وكذا يجوز صومه إذا كان نذرا غير معين كأن يقول لله علي صوم يوم فصام يوم الشك، وإذا صامه وثبت أنه من رمضان لم يجزه عنهما على المشهور وقضى ما في ذمته ويوما عن رمضان الحاضر اهـ خش (قوله ولنذر صادف) أي، وأما لو نذر صومه تعيينا بأن نذر صوم يوم الشك من حيث هو يوم الشك سقط؛ لأنه نذر

Mas'alah: What is the ruling on fasting a doubtful day out of precaution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=513)

لا احتياطا) على أنه إن كان من رمضان احتسب به وإلا كان تطوعا فلا يجوز أي يكره على الراجح (

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the month fasted was after Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=518)

وأجزأ ما بعده) أي إن تبين أن ما صامه في صورتي الظن والتخير هو ما بعد رمضان أجزأ ويكون قضاء عنه ونابت نية الأداء عن القضاء ويعتبر في الإجزاء مساواتهما (بالعدد) فإن تبين أن ما صامه شوال وكان هو ورمضان كاملين أو ناقصين قضى يوما عن يوم العيد، وإن كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وبالعكس لا قضاء، وإن تبين أن ما صامه الحجة فإنه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق ولثانيها وثالثها بقوله (لا) إن تبين أن ما صامه (قبله) ولو تعددت السنون [حاشية الدسوقي] صومه قضاء أرجح وأفضل من صومه تطوعا وصومه تطوعا مكروه، وقيل بالعكس وقيل هما سواء لا أرجحية لأحدهما على الآخر والأرجح القول الأول، وهو أول سماع ابن القاسم واختاره سحنون والقول الثاني سماع ابن وهب والقول الثالث آخر سماع ابن القاسم واعلم أن من عليه قضاء من رمضانين يبدأ بأولهما ويجزئ العكس كذا في المواق (قوله فلا يكره التطوع قبله) أي؛ لأنه لا أثر له قبل زمنه لعدم اشتغال الذمة به (قوله ولا يجوز التطوع في زمنه) أي لتعين الزمان للنذر (قوله فإن فعل لزمه قضاؤه) أي بعد فعل التطوع قال الشيخ سالم: وانظر هل تطوعه صحيح أم لا لتعين الزمن لغيره اهـ والظاهر الأول لصلاحية الزمن في ذاته للعبادة بخلاف التطوع في رمضان؛ لأن ما عينه الشارع أقوى مما عينه الشخص قاله شيخنا (قوله كمل الشهور) أي الواجب في حقه أن يكمل كل

شهر ثلاثين يوما فإذا دخل رمضان على مقتضى ذلك العدد صاموا كذلك ثلاثين (قوله كما إذا توالى غيمها) أي كما إذا توالى الغيم في شهور كثيرة فإنه يكمل كل شهر ثلاثين يوما فإذا غيمت السماء جمادى الآخرة ورجب وشعبان ورمضان وكمل عدة هذه الشهور ثم تبين له من أهل المعرفة أن الثلاثة الأول ناقصة قضى ثلاثة أيام لتبين أن الثلاثة التي أفطرها من آخر شعبان من رمضان وأن الثلاثة التي صامها في آخر رمضان هي يوم العيد وتاليها (قوله عرف الأهلة) أي بأن كان يراه لكن لا يعرف هلال أي شهر هو، وقوله أم لا أي بأن كان محبوسا تحت الأرض ولم يعرف هو في أي شهر (قوله وظن شهرا) أي وترجح عنده شهر أنه رمضان إن قلت كيف يحصل له الظن مع أن المصنف فرض المسألة في الالتباس، وهو التردد على حد سواء ولا لبس مع الظن قلت مراده بالالتباس عدم التحقق أي فإن لم يتحقق شهرا من الشهور وعدم التحقق صادق بالظن (قوله تخير شهرا إلخ) هذا إذا تساوت جميع الشهور عنده في الشك فيها كما في ح والظاهر أن الأكثر كالكل بل ما زاد على الأربعة كالكل أخذ من تحديدهم اليسير بالثلث في غير موضع، وأما لو شك في شهر قبل صومه هل هو شعبان أو رمضان أو قطع فيما عداهما بأنه غير رمضان صام شهرين؛ لأن كلا من الشهرين محتمل لكونه رمضان والذمة لا تبرأ إلا بيقين فإذا صام الشهرين صادف رمضان ولا محالة وكذا لو شك هل هو شعبان أو رمضان أو شوال فإنه يصوم شهرين أيضا فإذا صامهما فلا بد وأن يصادف رمضان ولو شك في شهر هل هو شوال أو رمضان صامه فقط؛ لأنه إن كان رمضان فلا إشكال، وإن كان شوالا كان قضاء له نعم يلزمه أن يقضي يوما عن العيد؛ لأن القضاء على احتماله بالعدد، ولو شك هل هو رجب أو شعبان أو رمضان صام ثلاثة أشهر وكذا يقال في أكثر كما لو شك هل هو رجب أو شعبان أو رمضان أو شوال وبالجملة الشك في رمضان وما بعده يكفيه شهر والشك في رمضان وما قبله يزيد على ما قبله شهرا فإذا زاده فإما أن يصادف رمضان أو قضاءه وما ذكره المصنف من تخيره

شهرا إذا تساوت عنده الاحتمالات ولم يظن شهرا هو المشهور وقال ابن بشير يلزمه صوم سنة قياسا على صلاة أربع في التباس القبلة وفرق المشهور بعظم المشقة هنا. (قوله فإن فعل ما طلب منه) أي من صومه ما ظن أنه رمضان أو ما تخيره (قوله فله أحوال أربعة) ؛ لأنه إما أن يتبين له أن الشهر الذي ظنه وصامه أو تخيره وصامه رمضان أو بعده أو قبله أو يستمر باقيا على التباسه وعدم تحققه شيئا (قوله مساواتهما بالعدد) بأن يكون أيام ذلك الشهر الذي صامه مساويا لأيام رمضان في العدد (قوله فإنه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق) أي فيقضي أربعة أيام إن كان رمضان والحجة كاملين أو ناقصين على ما مر (قوله لا قبله) أي لا ما صامه قبله فلا يجزئ فالمعطوف بلا محذوف، وهو ما الموصولة وحينئذ فلا عاطف لمفرد على مفرد وظاهر صنيع الشارح أنه من عطف الجمل مع أنه لا لا تعطف الجمل إلا أن يقال حل الشارح حل معنى لا حل إعراب فتأمل (قوله ولو تعددت إلخ) أي هذا إذا كان ذلك في سنة واحدة باتفاق بل، وإن كان في سنين متعددة فلا يجعل شعبان الثاني قضاء عن رمضان الأول لعدم

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one remains in doubt or coincidentally hits Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=519)

(أو بقي على شكه) في صومه لظن أو تخيير فلا يجزئ فيهما وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجزيه في البقاء على الشك؛ لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ورجحه ابن يونس ولرابعها بقوله (وفي) الإجزاء عند (مصادفته) في صومه تخييرا، وهو المعتمد وعدمه (تردد) فإن صادفه في صومه ظنا فجزم اللخمي بالإجزاء من غير تردد

Mas'alah: What is the ruling on a woman who doubts whether she became pure before dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=521)

صح صومها أخذا مما قدمه (و) وجب عليها الصوم (مع القضاء) له أيضا (إن شكت) هل طهرت قبل الفجر أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about dawn or sunset during fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=525)

(وكأكله شاكا في الفجر) أو في الغروب فالقضاء مع الحرمة إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر وبعد المغرب (أو) أكل معتقدا بقاء الليل أو حصول الغروب ثم (طرأ الشك) فالقضاء بلا حرمة

Mas'alah: What should a fasting person do if no qualified person is available to determine the time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=525)

(وإلا) بأن لم يجد مستدلا (احتاط) في سحوره وفطره

Mas'alah: What is the ruling on a forgotten specific day in a vow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=539)

ما اختاره اللخمي قول لسحنون لا من عند نفسه اهـ بن فلو نذر يوما معينا ونسيه وكان مكررا فعلى القول بالجمعة في غير المكرر يصوم هنا الدهر وعلى القول بأنه يتخير يختار يوما يصومه في كل جمعة وعلى القول بأنه يصوم آخرها يفطر ستة أيام ويصوم يوما وهكذا. (قوله فيما إذا قال من جمعة) أي فيما إذا قال لله علي صوم اليوم الفلاني من جميعة ونسيه فيلزمه صوم الأسبوع بتمامه (قوله ككل خميس أو الحجة) أي كما إذا قال لله علي صوم كل خميس فصادف خميس رابع النحر فإنه يصومه أو قال لله علي صوم شهر الحجة فإنه يصوم رابع النحر الذي هو من جملة ذلك الشهر المنذور. (قوله، وإن تعيينا) بحث فيه بأن المبالغة مقلوبة؛ لأن من نذره مفردا يصومه اتفاقا ومن نذر صوم ذي الحجة مثلا صام رابع النحر عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك وأجيب بأن المصنف لم يأت بلو التي لرد الخلاف بل بأن التي لدفع التوهم والتوهم عند التعيين أشد؛ لأن من نذره بعينه فقد نذر مكروها والنذر إنما يلزم به ما ندب فلما كان يتوهم عدم لزومه بالغ عليه إن قلت مقتضى كونه يكره صومه تطوعا والنذر إنما يلزم به ما ندب أنه لا يلزم ناذره قلت أجيب عن ذلك بأن كراهة صومه تطوعا نظرا لذات الوقت ولزومه بالنذر ونظرا لذات العبادة وقولهم المكروه لا يلزم بالنذر أي إذا كان له جهة واحدة باعتبارها تكون الكراهة ويكون اللزوم. (قوله وإن كره صومه تطوعا) حال من قوله ووجب صوم رابع النحر أي والحال أنه يكره صومه تطوعا (قوله لا سابقيه) اعترض بأن حقه لا سابقاه بالرفع عطفا على رابع وأجاب الشارح بأن في الكلام حذف مضاف أي لا صوم سابقيه فحذف المضاف وبقي المضاف إليه على جره. (قوله إلا

لمتمتع) الأولى إلا لكمتمتع ليشمل ما ذكره الشارح من القارن وما بعده وهذا الاستثناء منقطع؛ لأن الحكم السابق هو عدم الوجوب للناذر وهذا في غير الناذر فتأمل. (قوله أو من لزمه هدي) مثل الهدي الفدية على ما عزاه ابن عرفة للمدونة ومشى عليه المصنف فيما يأتي بقوله أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى (قوله لا يجب) أي بل يندب أي لا يجب عليه التتابع في سنة نذر صومها أو شهر نذر صومه أي وأيام نذر صومها فقوله سنة أو شهر أو أيام أي منذورة في الجميع فإذا قال لله علي صوم سنة أو صوم شهر أو صوم سبعة أيام مبهمة فلا يجب عليه التتابع في صوم

وإلا وجب على التحقيق (وإن) سافر في رمضان سفرا يبيح الفطر فصامه و (نوى برمضان) أي بصومه (في سفره غيره) أي غير رمضان كتطوع أو نذر أو كفارة لم يجز عن واحد منهما ولا يخفى أن قوله (أو) نوى في سفره (قضاء) رمضان (الخارج) داخل في قوله غيره فلو حذفه كان أخصر إلا أن مفهوم مسافر بالنسبة لهذه الرابعة فيه خلاف الراجح أن المقيم إن نوى في رمضان الحاضر قضاء الخارج أجزأه عن الحاضر (أو نواه) أي رمضان الحاضر (ونذرا) ولو قال بدله وغيره لكان شاملا لما إذا نواه ونذر أو كفارة أو تطوعا أو قضاء الخارج وهذه الأربعة في المسافر كالأربعة السابقة وأجاب عن الثمانية بقوله (لم يجز عن واحد منهما) ومثلها في الحاضر فحكمه حكم المسافر ما عدا الصورة التي فيها الخلاف)

Mas'alah: What is the ruling when one does not know if two forgotten fast days were consecutive or separate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1003)

(وإن لم يدر اجتماعهما) أي اليومين اللذين أفطرهما نسيانا، كما لم يدر موضعهما من افتراقهما (صامهما) الآن لاحتمال كونهما من الثانية، ولا ينتقل عنها حتى يكملها، وصام شهرين أيضا فقط لاحتمال كونهما من الأولى أو أحدهما منها، والثاني من الثانية، وأما قوله: (وقضى الأربعة) ففيه نظر وإنما يتمشى على أن الفطر ناسيا مبطل [حاشية الدسوقي] قوله: كما إذا ظن إلخ) أي كمن صام شعبان لظهاره ظانا أنه رجب، وأن رمضان شعبان فتبين له أنه ابتدأ صومه في شعبان، وأن الذي بعده رمضان فصامه لفرضه، وأكمل ظهاره بشوال (قوله: ويبني بعد العيد متصلا) أي ويجري في يوم العيد ما تقدم من التأويلين كما في البدر (قوله: على الأرجح عند ابن يونس) مقابله أن جهل رمضان ليس كالعيد فلا يجزيه؛ لأنه تفريق كثير، ومفهوم قول المصنف جهل رمضان أن علمه به لا يجزيه عن واحد سواء صامه على ظهاره أو شرك فيه فرضه وظهاره (قوله: وبفصل القضاء إلخ) حاصله أنه إذا أكل ناسيا أو أفطر لمرض أو حيض أو أكره على الفطر أو ظن غروب الشمس فالواجب عليه قضاء ما أفطر فيه ووصل القضاء بصيامه فإن ترك وصل القضاء بصيامه عامدا أو جاهلا انقطع التتابع، واستأنف الصوم من أوله اتفاقا، وكذا إن ترك ناسيا أن عليه قضاء على المشهور من المذهب لتفريطه، وقال ابن عبد الحكم يعذر في تفريقه القضاء بالنسيان، وإنما لم يعذر بالنسيان على القول المعتمد وعذر بالأكل ونحوه نسيانا مع أن الذي أفطر ناسيا قد أتى في خلال الصوم بيوم لا صوم فيه كما أن من فرق بين صومه والقضاء قد فصل بين الصومين بيوم لا صوم فيه؛ لأن فصل النسيان يبيت فيه الصوم بخلاف فصل القضاء أنه لم يبيته فيه كذا في أبي الحسن عن أبي عمران ثم إن قوله: وبفصل القضاء أي بما يجوز أداء الصوم فيه، وأفطره، وأما إذا فصله بما لا يجوز الأداء فيه وأفطره عمدا فإنه لا ينقطع التتابع كيوم العيد. (قوله: وشهر أيضا إلخ) المشهر له ابن رشد لا ابن الحاجب خلافا لعبق ومقابل ذلك المشهور لابن عبد الحكم (قوله: نسيانا) أي ناسيا أن عليه قضاء لتفريطه (قوله:

وليس مقابلا لقوله آنفا وفيها إلخ) أي؛ لأن ابن راشد حكى الاتفاق على ما في المدونة من أن الفطر في أثناء الكفارة نسيانا لا يقطع التتابع وابن الحاجب وشهره وحينئذ فمقابله قول شاذ لا مشهور (قوله: بغير نسيان) أي عمدا أو جهلا (قوله: لا بالتشهير) لئلا يقتضي أن فصل القضاء بغير نسيان بأن كان عمدا أو جهلا فيه خلاف، وليس كذلك؛ إذ هو يقطع التتابع اتفاقا، والخلاف إنما هو في النسيان، ووجه اقتضائه ذلك أن المعنى شهر قطع التتابع بفصل القضاء ناسيا، كما شهر أن فصل القضاء عمدا يقطعه (قوله: نسيهما) أي أفطر فيهما نسيانا. (قوله: صامهما وقضى شهرين) اعلم أن صوم اليومين وقضاء الشهرين – حيث علم اجتماع اليومين – متفرع على كل من القولين من أن الفطر نسيانا لا يقطع التتابع أو أنه يقطعه كما أشار له ابن الحاجب وهو قول شاذ أما تفرعه على القول بأن الفطر نسيانا لا يقطع التتابع فقد بينه الشارح وأما تفرع ذلك على القول الشاذ فوجهه أنه حيث علم اجتماعهما لم تبطل إلا كفارة واحدة على كل احتمال؛ لأنهما إن كانا من الأولى من أولها أو من وسطها أو من آخرها أو كان الأول من اليومين آخر الأولى، والثاني أول الثانية بطلت الأولى وحدها وإن كانا من الثانية في أثنائها بطلت وحدها لقطع التتابع بالفطر نسيانا وإن كانا أول الثانية أو كانا آخرها لم يبطل إلا هما، ويطالب بقضائهما متصلا (قوله: لاحتمال كونهما من الثانية) أي مجتمعين أو مفترقين من أولها أو من وسطها أو من آخرها (قوله: لاحتمال كونهما من الأولى) أي من أولها أو من وسطها أو من آخرها (قوله: وإن لم يدر اجتماعهما) أي أنه شك هل هما مجتمعان أو مفترقان وهل هما من الكفارة الأولى أو من الثانية أو أحدهما

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on repeating fasts for a woman uncertain about menstrual blood?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=237)

وقال ابن حبيب: إنما تعيد صوم يوم واحد؛ لأنه دم حيضة انقطع مكانه، فصارت كالجنب [5].

Mas'alah: What are the three cases of fasting based on testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=836)

والصيام بالشهادة ثلاث حالات:

Mas'alah: What is the chapter on the fast of the captive?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=881)

باب في صوم الأسير

Mas'alah: How should a captive determine which month to fast when the months are confused?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=881)

وإذا تلبست على الأسير الشهور ولم يعلم شهر صومه، فإن ترجح عنده أنه شهر بعينه صامه، وإن لم يترجح عنده شيء وتساوى الشك، ولم يغلب على ظنه أنه شهر من تلك الشهور كان فيه قولان: هل يصوم شهرا، أي ذلك أحب، أو يصوم سنة كلها؟ قياسا على من نذر صوم يوم من [1] الجمعة يصومه أبدا ثم نسيه، ولم يغلب على ظنه يوم من أيام الجمعة فاختلف فيه، هل يصوم يوما؟ أو يصوم الدهر كله [2]؟

Mas'alah: What is the ruling on a captive fasting by estimation when months are confused?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=882)

واختلف في الأسير تتلبس عليه الشهور فقال مالك وابن القاسم وأشهب وابن الماجشون: يصوم بالتحري شهرا [4]. ووقع في بعض نسخ ابن الجلاب عن ابن القاسم، أنه قال: لا يصوم بالتحري حتى يعلم [5]. ورأى أنه غير مخاطب بالصوم مع عدم المعرفة بعينه، ومحل ذلك عنده إذا لم يترجح دليل بذلك الشهر، ولم يغلب على ظنه أنه شهر من تلك الشهور ولو كان على يقين (1) قوله: (الذي أهل عليه) يقابله في (ر) : (الشهر الذي هو فيه) . (2) في (س) : (إن كان) . (3) هذا الفصل مستدرك من هامش (ب) ، وهو متداخل بما قبله ومكمل له. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 31. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 31، والبيان والتحصيل: 2/ 331.

أنه ليس شعبان، وشك فيما بعد ذلك من الشهور لصام شهرا واحدا؛ لأنه مؤد أو قاض، وعليه أن يصوم الشهر الذي هو فيه لإمكان أن يكون رمضان، وقال محمد بن عبد الحكم فيمن شك في شهر فقال: لا أدري أهذا شعبان، أم رمضان؟ فقال: يصوم هذا على الشك، ثم يقضيه وإن تبين أنه رمضان، يريد: أنه يصوم الأول والثاني، وإن تبين له أن الأول رمضان قضاه ويجزئ عنه، وقول آخر: أنه لا يقضيه، قياسا على من شك أنه أجنب فاغتسل ثم تبين له أنه كان جنبا فاختلف فيه، هل يجزئه ذلك الغسل، أم لا؟ ولو صام الشهر الأول ثم تبين له أنه رمضان قبل دخوله في الصوم الثاني لم يجزئه [1].

Mas'alah: What is the chapter heading on a captive fasting by estimation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=883)

فصل صوم الأسير بالتحري

Mas'alah: What is the ruling on a captive's fast by estimation when he returns to Islamic lands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=883)

وإذا صام الأسير بالتحري في أرض العدو ثم صار إلى أرض الإسلام، فإن تبين له أن صومه كان قبل رمضان قضاه، وإن علم أنه كان رمضان أو بعده مضى صومه، وإن لم يتبين له شيء ولا حدث أمر يشككه سوى ما كان عليه أجزأه صومه، وإن شك هل كان رمضان أو بعده أجزأه، وإن شك هل كان رمضان [2] أو قبله قضاه، وإن صام ثلاثة أعوام بالتحري ثم تبين له أن صومه كان شعبان لم يحتسب بالأول، وكان الثاني قضاء عن الأول، والثالث قضاء عن العام الثاني، ويقضي شهرا عن آخر عام وهذا قول ابن الماجشون وسحنون [3]، والذي يقتضيه قول مالك: أنه لا يحتسب بشيء يعني: من تلك الشهور ويقضي جميعها [4] وهو (1) نهاية المستدرك من (ب) . (2) قوله: (أو بعده أجزأه, وإن شك هل كان رمضان) ساقط من (ش) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 31. (4) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 331.

أحسن [1] بمنزلة رجل صلى الظهر في يومين قبل الزوال فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاتين، ولا تكون الثانية قضاء عن الأولى،

Mas'alah: What is the ruling if a captive fasts voluntarily and it turns out to be Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=884)

وإن صام الأسير شهرا تطوعا ثم تبين له [2] أنه رمضان لم يجزئه عند ابن القاسم [3]، ويجري على قول آخر: أنه يجزئ، قياسا على قوله فيمن صام رمضان قضاء عن عام فرط فيه أنه يجزئه عن العام الذي هو فيه، ولا يضره ما نوى؛ لأنه استحق العين. (1) قوله: (أحسن) زيادة من (ر) . (2) قوله: (له) ساقط من (ش) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 31.

Mas'alah: Does fasting the day of doubt as precaution count if it turns out to be Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=889)

وإذا صامه على وجه الاحتياط ثم تبين أنه من رمضان لم يجزئه عند مالك [4]، قال أشهب في مدونته: وهو بمنزلة من صلى الظهر على شك من الوقت لغيم ستره ثم كشف الغيم فعلم أنه صلى في الوقت فلا تجزئه صلاته [5].

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt that later is confirmed as Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=890)

وروي عن عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي [4]، فيمن أصبح صائما [5] يوم الشك غير عالم بالهلال ثم علم في أوله أو آخره أنه يجزئه، وقد قيل فيمن صام رمضان قضاء عن غيره: إنه يجزئه عن الذي هو فيه [6]؛ لأنه مستحق العين.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats due to doubt about dawn or sunset?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=245)

ومن شك في الفجر فلا يأكل، ومن أكل ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فليقض في رمضان، ومن ظن أن الشمس قد غربت فأكل في رمضان، ثم

Mas'alah: What is the ruling on one who eats thinking the sun has set then it reappears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=246)

طلعت [الشمس] فليقض. 418 -

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=252)

437 - ولا ينبغي صيام يوم الشك. [1] (1) ذكره مالك في الموطأ (55) ، من حديث يحيى بن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when months are confused in enemy territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=253)

441 - ومن التبست عليه الشهور في جار الحرب فصام شهرا ينوي به رمضان، فإن كان قبل رمضان لم يجزه، وغن كان بعده أجزأه، وإن صامه تطوعا فإذا هو رمضان لم

يجزه من رمضان وقضاه.

Mas'alah: What is the principle of certainty in fiqh regarding doubt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=225)

وفي التمهيد: نهى عن صوم يوم الشك إطراحا لأعمال الشك وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين في انتقالها، ولشهاب الدين: في الفرق الرابع والأربعين بين الشك في السبب والشك في الشرط

Mas'alah: What is the madhhab's ruling on the sighting of the crescent by a just person for others?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=974)

ابن عرفة: المذهب لغو رؤية العدل لغيره ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What three things did al-Lakhmi permit regarding fasting and breaking fast based on a single witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=974)

اللخمي: أجاز في هذا ثلاثة أشياء: الصوم والفطر بقول الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه وأن يحمل عليه من يقتدي به لأنه يقطع بصدق نفسه، وأن يحملهم على قول غيره إذا كان ثقة عنده.

Mas'alah: Can the imam obligate people to fast based on one person's report?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=974)

فإذا جاز أن يحمل من يقتدي به على الصوم بقول الواحد عند تضييع الإمام جاز للإمام أن يحمل الناس على مثل ذلك لأنه لا يجوز أن يفعل عند عدم الإمام إلا ما يجوز للإمام أن يفعله.

Mas'alah: What is the basis for relying on the call of Bilal and Ibn Umm Maktum for fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=974)

والأصل في هذا قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» .

Mas'alah: How does the hadith of Bilal and Ibn Umm Maktum establish rulings on eating and fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=974)

فأباح الأكل بقول بلال وألزم الإمساك بقول ابن مكتوم وحده، والأول يخبر عن رؤية نفسه، والثاني يخبر عما يخبر به غيره.

Mas'alah: Is it permissible to break the fast based on one person's report of sunset?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=974)

وعلى هذا يجوز أن يفطر بقول الواحد إذا أخبر عن غروب الشمس.

Mas'alah: Is the mu'adhdhin different from others in reporting the time for breaking the fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=974)

فإن قيل: المؤذن في هذا بخلاف غيره لأن الناس أقاموه لذلك فأشبه الوكيل.

Mas'alah: What is the difference between the crescent moon and dawn regarding obligation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=975)

والفرق بين وجوب ذلك عليه في الهلال دون الفجر أن الصيام يصح إيقاع النية فيه قبل الفجر ولا يصح اعتقاد الصوم في أول يوم من رمضان قبل العلم باستهلال الهلال، ولا يلزم على هذا زوال الشمس لصلاة الظهر ولا غروب الشمس للفطر لأنه يمكنه التأخير حتى يوقن بزوال الشمس أو بغروبها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two witnesses for the crescent in clear and cloudy weather?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=975)

(ولو بصحو بمصر) اللخمي: يصح الاقتصار على شهادة رجلين في الغيم وإن عظم المصر وفي الصحو في المصر الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting crescent testimony in a large city with clear weather?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=975)

واختلف إذا كان الصحو والمصر كبيرا، والظاهر من قول مالك وأصحابه الجواز.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is not seen after thirty clear nights and the witnesses are discredited?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=975)

(فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا) قال مالك في شاهدين شهدا في هلال شعبان فعد لذلك ثلاثين يوما ثم لم ير الناس الهلال ليلة إحدى

Mas'alah: What is the ruling on a reliable person seeing the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=978)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a supererogatory or make-up fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=983)

(وصيم عادة وتطوعا

وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا) من المدونة قال مالك: لا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك فيه أنه من رمضان يريد احتياطا ويجوز تطوعا. قال في الواضحة: ومن صامه حوطة ثم علم أن ذلك لا يجوز فليفطر متى أفاق لذلك. وجه قول مالك أنه يصام تطوعا قوله – صلى الله عليه وسلم: «إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه» . ومن المدونة قال مالك: ومن صامه حوطة أو تطوعا ثم ثبت أنه من رمضان فليقضه انتهى من ابن يونس. وقال ابن بشير: يصوم يوم الشك من نذره أو من استدام

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a make-up or vow?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=985)

الصوم وقضاه. ابن عرفة: إن صامه قضاء فإن ثبت كونه من رمضان ففي إجزائه خلاف. انظره عند قوله: "بزمن أبيح صومه" ابن عبد السلام: معنى صومه نذرا موافقته أياما نذرها، ولو نذر يوم الشك من حيث هو شك سقط لأنه نذر معصية. ابن عرفة: كونه معصية يرد بأن المشهور عدم كراهة صومه.

Mas'alah: What should a person do when the months are ambiguous and he has a conjecture?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1002)

وإن التبست وظن شهرا صامه) ابن بشير: إن التبست عليه الشهور اجتهد وبنى

على ظنه (

Mas'alah: What is the ruling if a captive fasts a month intending Ramadan but it is after the actual month?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1003)

وأجزأ ما بعده) من المدونة: إن التبست الشهور على أسر أو تاجر أو غيره في أرض العدو فصام شهرا ينوي به رمضان، فإن كان قبله لم يجزه، وإن كان بعده أجزأه، وإن لم يدر أصام قبله أو بعده فكذلك يجزئه حتى ينكشف أنه صام قبله قاله أشهب وعبد الملك وسحنون. وقال ابن القاسم: يعيد إذ لا يزول فرض بغير يقين. ابن يونس: وقول أشهب أبين لأنه صار فرضه إلى الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه. أصله من اجتهد في يوم غيم وصلى فلم يدر أصلى قبل الوقت أو بعده.)

Mas'alah: What is the ruling if one fasts before Ramadan by mistake?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1003)

لا قبله) تقدم نص المدونة: إن كان قبله لم يجزه (

Mas'alah: What is the ruling if one remains in doubt after fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1003)

أو بقي على شكه) تقدم قول ابن القاسم قبل قوله بالعدد (

Mas'alah: What is the ruling if one's estimated fasting coincides with Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1003)

وفي مصادفته تردد) ابن رشد: إذا صام على التحري ثم خرج وعلم أنه أصابه بتحريه فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم، ويجزئه على مذهب أشهب وسحنون. ابن عرفة: ولم أجد

ما ذكره عن ابن القاسم وأخذه من سماع عيسى بعيد، وما ذكر اللخمي إلا الإجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب ولم يعزه. (

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly thinks it is Sunday but it is Monday and he had vowed to fast Monday?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1006)

وسمع عيسى ابن القاسم: من نذر صيام يوم الاثنين فأصبح يوم الاثنين وهو يظنه يوم الأحد فيدعو بالطعام فيخبر أنه يوم الاثنين أنه يتم صيامه ولا شيء عليه ابن رشد: مثل هذا قال أشهب وقاله مالك في مختصر ابن عبد الحكم: وقد روي عن ابن القاسم أن ذلك لا يجوز وهو الصواب الآتي على قول مالك في المدونة في المرأة تحيض في رمضان ثم تطهر أن الصيام لا يجزئها إلا أن تجدد النية، ولا يجتزئ بالنية الأولى من أجل الفطر الذي تخلل الصيامين وهذا هو الصحيح أنه لا بد من تجديد النية في

المسألتين إذ لو أجزأت النية في الأولى في الصيام الثاني ولم يراع ما بينهما من الفطر لوجب أن لا يحتاج في أول رمضان إلى نية لتقدم النية في صيامه قبل دخوله انتهى. انظر التلقين فهو موافق لما في سماع عيسى ولأشهب ومالك في كتاب ابن عبد الحكم وقد تقدم كلام ابن يونس. (

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about the time of dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1015)

فعليها القضاء فقط لأنه كالإكراه. قال ابن حبيب: وتكف عن الأكل بقية يومها والكفارة على من فعل ذلك بها. (وكأكله شاكا في الفجر) من المدونة: كره مالك لمن شك في الفجر أن يأكل. ابن عرفة: فإن فعل فبان كون أكله قبل أو بعد فواضح وإلا ففي المدونة يقضي. عياض: حمل بعض أصحابنا قول مالك يقضي على الاستحسان وقال أبو عمران: بل القضاء واجب عليه. ابن يونس: لأن الصوم في ذمته يبقى فلا يزول عن ذمته إلا بيقين ولا كفارة عليه لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر. وقال ابن يونس: قوله: "حتى يتبين" يريد حتى تقاربوا بيان الخيط كما قال: {فإذا بلغن أجلهن} [البقرة: 234] يريد قاربن. ولا فرق بين أول النهار وآخره فكما لا يجوز أن يفطر حتى يدخل جزء من الليل فكذلك لا يأكل إلى دخول جزء من النهار ورشح هذا بأبلغ انظر أول ترجمة منه. (أو طرأ الشك) من المدونة قال مالك: من أكل في رمضان ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء. ابن يونس: إذ لا يرتفع فرض بغير يقين. ابن العربي: كما أن السنة تعجيل الفطر كذلك السنة تقديم الإمساك إذا قرب الفجر من محظورات الصيام. وقوله – عليه السلام: «كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم

مكتوم» وكان رجلا

Mas'alah: What did 'Abd al-Rahman ibn 'Usaylah report about Laylat al-Qadr from Bilal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1099)

وقال ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد ابن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة قال لم يكن بيني وبين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمس ليال توفي وأنا بالجحفة فقدمت وأصحابه متوافرون فسألت بلالا عن ليلة القدر فقال ليلة ثلاث وعشرين قال أبو عمر قدم الصنابحي هذا يومئذ المدينة فصلى وراء أبي بكر

Mas'alah: What is the variant narration of the hadith on completing thirty days when the moon is obscured?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4713)

وذكر الشافعي هذا الحديث فقال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين لم يقل فاقدروا له والمحفوظ في حديث ابن عمر فاقدروا له

Mas'alah: What is the Maliki view on determining the start of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4714)

وذكر مالك في موطئه حديث ابن عمر هذا وأردفه بحديث ابن عباس فكأنه والله أعلم ذهب إلى أن معنى حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له أن يكمل شعبان ثلاثين يوما إذا غم الهلال على ما قال ابن عباس وعلى هذا المذهب جمهور أهل العلم أن لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان واليقين في ذلك رؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بمثل ذلك أيضا من اليقين وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلا بيقين مثله وأن لا يترك اليقين

بالشك

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4716)

فواجب أن لا يصام يوم الشك على أنه من رمضان وأن لا يقضى بدخول شهر إلا بيقين رؤيته أو تمام عدده

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4717)

فجملة قول مالك وأصحابه في ذلك أن يوم الشك لا يصام على الاحتياط خوفا أن يكون من رمضان ويجوز صومه تطوعا

Mas'alah: What if one intended to break the fast on the day of doubt and it becomes clear it is Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4717)

وإن أصبح فيه ينوي الفطر ولم يأكل أو أكل ثم صح أنه من رمضان كف عن الأكل في بقية يومه وقضاه

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4717)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس قال سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال إذا كان مغيما يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه وقال الوليد

ابن مزيد قلت للأوزاعي إن صام رجل آخر يوم من شعبان تطوعا أو خوفا أن يكون من رمضان ثم صح أنه من رمضان أجزئه قال نعم وقد وفق لصومه

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan according to Ibn 'Ulayyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4718)

وقال ابن علية لا ينبغي لأحد أن يتقدم رمضان بصوم فإن فعل ثم صح أنه من رمضان أجزأ عنه

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt according to al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4718)

وقال الثوري إذا أصبح الرجل في اليوم الذي يشك فيه ولم ينو الصوم ثم بلغه أنه من رمضان قال يتم صومه ويقضي يوما مكانه قال فإن أصبح في ذلك اليوم وهو ينوي الصوم وقال أنظر فإن كان من رمضان صمت وإلا لم أصم فأصبح على ذلك فعلم أنه من رمضان قال يجزئه إذا نوى ذلك من الليل

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4719)

سمعت محمد بن سيرين يقول لأن أفطر يوما من رمضان لا أتعمده أحب إلي من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان وقال ابن سيرين خرجت في اليوم الذي يشك فيه فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل إلا رجلا كان يحسب ويأخذ

بالحساب ولو لم يعلم ذلك كان خيرا له

Mas'alah: What was Malik's view on fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4719)

وقال مالك كان أهل العلم ينهون عن صيامه

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4719)

وقال الشافعي لا يجب صوم رمضان حتى يستيقن بدخوله ولا يصام يوم الشك على أنه من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting when one realizes it is Ramadan after starting the day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4720)

ذلك أن يومه ذلك من رمضان فإنه يجزء عنه صيامه وليس عليه قضاء ذلك اليوم

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one realizes it is Ramadan after midday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4720)

وقالوا إن علم أن ذلك اليوم من رمضان بعدما انتصف النهار فإنه يصوم بقية يومه وعليه قضاء ذلك اليوم

Mas'alah: Does a voluntary fast suffice for Ramadan if one was unaware it was Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4720)

قال ولو نوى بصوم ذلك اليوم التطوع وهو لا يعلم أنه من رمضان لم يجزه أيضا وكان عليه قضاؤه

Mas'alah: Why can the obligatory fast of Ramadan not be performed with doubt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4721)

ومن جهة النظر أيضا فرض رمضان قد صح بيقين فلا يجوز أداؤه بشك

Mas'alah: What was Asma bint Abi Bakr's practice regarding fasting on a cloudy day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4723)

وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم اليوم الذي يغمى على الناس فيه

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's ruling on fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4723)

وقال أحمد بن حنبل صيام يوم الشك واجب وهو مجزئ من رمضان إن ثبت أنه من رمضان

Mas'alah: What did the Prophet say about sighting the crescent for fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4723)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له

Mas'alah: What was Ibn 'Umar's practice regarding fasting when the sky was clear or cloudy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4724)

له الهلال فإن كان صحوا ورآه صام وإن لم يره لم يصم وإن حال بينه وبينه قتر أصبح صائما

Mas'alah: Did Ibn Umar break fast with the people despite his calculation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4724)

قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب

Mas'alah: What is the contradiction in the principle of precautionary fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4724)

قال أبو عمر هذا الأصل ينتقض على من أصله لأن من أغمي عليه هلال رمضان فصام على فعل ابن عمر ثم أغمي عليه هلال شوال لا يخلو أن يكون يجزئ على

Mas'alah: What is the ruling on fasting thirty-one days due to precaution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4725)

احتياطه خوفا أن يفطر يوما من رمضان أو يترك احتياطه فإن ترك احتياطه نقض ما أصله وإن جرى على احتي

Mas'alah: How is the crescent moon's visibility calculated when it is obscured on the 30th of Sha'ban?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4725)

قال أبو عمر من ذهب إلى هذا المذهب يقول في معنى قوله عليه السلام فاقدروا له إن التقدير في ذلك (يكون) (ج) إذا غم على الناس ليلة ثلاثين من شعبان بأن يعرف مستهل الهلال في شعبان في أول ليلة ويعلم أنه يمكث فيها ستة أسباع ساعة

Mas'alah: What is the interpretation of 'faqdiru lahu' in the hadith on sighting the crescent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4727)

وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث فاقدروا له نحو ذلك والقول فيه واحد

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4729)

وقال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the hadith about Bilal's adhan before dawn and eating until Ibn Umm Maktum's adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5462)

حديث رابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم

Mas'alah: What is the hadith about the month being twenty-nine days and sighting the crescent for fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5536)

حديث خامس عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له هكذا هو عند جماعة الرواة عن مالك

Mas'alah: What are the possible interpretations of the Prophet's statement 'the month is twenty-nine'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5537)

أما قوله الشهر تسع وعشرون فإنه يحتمل وجهين لا ثالث لهما في النظر أحدهما أن يكون الألف واللام! في الشهر إشارة إلى شهر بعينه وهو الشهر والله أعلم الذي آلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه فكأنه قال عليه السلام هذا الشهر تسع وعشرون أو تكون إشارة إلى رمضان بعينه كأنه قال شهرنا (هذا) تسع وعشرون ومعلوم أن من الشهور ما يكون تسعا وعشرين ومنها ما يكون ثلاثين فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن ذلك الشهر تسع وعشرون

Mas'alah: What is the second interpretation of the hadith 'the month is twenty-nine'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5537)

والوجه الآخر أن يكون أراد بقوله الشهر تسع وعشرون أي أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين فلا تكون حينئذ إشارة إلى معهود

Mas'alah: What is the correct understanding of the definite article in 'the month' in the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5537)

ولا يجوز أن يكون أراد بقوله الشهر تسع وعشرون أن الشهور كلها تسع وعشرون وليس التعريف في الشهر ههنا إشارة إلى جنس الشهور ولكن المعنى ما ذكرنا والأمر في ذلك بين لا تنازع فيه والحمد لله

Mas'alah: What did the Prophet say about sighting the crescent for fasting and breaking the fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5541)

العزيز عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ولا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه إلا أن يغم عليكم فإن غم عليكم فأحصوا العدة وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة أعني حديث الشهر تسع وعشرون منهم عمرو بن دينار وسعد بن عبيدة وسعيد بن عمرو وغيرهم ومما يدل على ما ذكرنا في صدر هذا الباب ما حدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on making up a fast when uncertain about dawn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6941)

وقال أبو حنيفة إن كان أكثر ظنه في حين أكله أنه أكل بعد طلوع الفجر فأحب إلينا أن يقضي

Mas'alah: How should one determine the start of Ramadan when sighting is impossible?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=199)

قدمناه. فإن كان في مهواة لا يمكنه التوصل إلى الروية بني على العدد وأكمل كل شهر ثلاثين. فإن التبست عليه المشهور اجتهد وبنى على غلبة ظنه).

Mas'alah: How should a captive determine fasting based on moon sighting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=199)

بينما في "ل" فيه: (لا شك أن الأسير الذي قبض في بلاد الروم إن أرسل فإنه يصوم لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته، فإن كان في مهواة لا يمكنه التوصل إلى الرؤية بني على العدد فأكمل كل شهر ثلاثين يوما فإن إلتبست عليه الشهور، اجتهد وبنى على أغلبية ظنه) .

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of the day for fasting and the two dawns?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=702)

(اليوم زمن الصوم العام) فأما العام، فهو في اليوم، ولا يصام الليل بالإجماع. والنهار على الجملة محل للصوم. وأما مبدؤه فاجتمعت الأمة على أن الفجر الأول المستطيل

[1] الذي سمته العرب ذنب السرحان لا يتعلق به الصوم ولا الصلاة. وعلى أن الفجر الثاني المعترض [2] في الأفق هو الموجب للإمساك ولصلاة الصبح. لكن حكي عن بعض السلف خلاف في الفجر الثاني، وقد انعقد الإجماع بعده [3]. ولا يخلو مريد الصوم أن يكون بحيث ينظر الدلائل على الفجر، أو بحيث لا يبصر؛ فإن كان بحيث يبصر فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: إما أن يتيقن بطلوع الفجر [فيجب عليه الإمساك، وإما أن يتيقن بعدم الطلوع فيباح له الأكل] [4]. (1) في (ت) الأول غير المستطيل، وفي (ق) الأول المستطيل في الأفق، وخرم في (م) . (2) في (ت) المستطيل. (3) في (ت) بعده على ما قلناه. (4) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about the arrival of dawn?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=703)

(حكم الشك في طلوع الفجر) وأما إن شك فهاهنا قولان: كراهية الأكل، وتحريمه. ورأى ابن حبيب أن القياس الإباحة. وسبب الخلاف استصحاب حالين: أحدهما: إباحة الأكل، والثاني: وجوب الصوم؛ فمن نظر إلى استصحاب زمن الليل أجاز الأكل أو كرهه [1] مراعاة للخلاف، ومن نظر إلى وجوب استصحاب الصوم منع إلا أن يتيقن بالجواز. فإن أكل ثم علم أن الفجر لم يطلع فلا شك في نفي القضاء، وإن علم بطلوعه فلا شك في إثباته، وإن أشكل عليه جرى وجوب القضاء واستحبابه على الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on one who is eating when dawn appears?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=703)

(حكم من طلع له الفجر وهو يأكل) فإن طلع له الفجر وهو آكل أو شارب فالمنصوص أنه يلقي ما في فيه ولا قضاء عليه. وفي المذهب قولان: هل يجب إمساك جزء من الليل؛ لأنه لا يتوصل إلى إمساك جميع أجزاء النهار إلا به، أو لا يجب. فإن نفينا الوجوب فلا شك في نفي القضاء، وإن أثبتناه فيمكن أن يقال إنه واجب لغيره. فإذا لم يحصل تعلق الإثم ولا قضاء. ويمكن أن يقال وجب القضاء لانسحاب الوجوب عليه. وقد تعلق من أباح الأكل أو كرهه مع الشك بقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} [2]، ومع البيان لا شك. وظاهر الآية جواز الأكل إلى أن يستيقن [3]. واعتذر عن [4] هذا بأن المقصود في الآية جواز الأكل وما ذكر معه في جميع أجزاء الليل, لأنها ناسخة لما كان في (1) في (ر) كرهه. (2) البقرة: 187. (3) في (م) و (ق) و (ت) يتبين. (4) في (م) غير.

أول الإسلام من أن الإنسان إذا نام وجب عليه الإمساك وإن قام في آخر الليل، وتعلق أيضا بقوله–صلى الله عليه وسلم – "كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" , وفي الحديث: "كان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال أصبحت" [1]. فهذا دليل على جواز الأكل مع الشك والإشكال حتى يصبح [2] الصباح. واعتذر عن هذا بأن معناه قاربت الصبح [3]. ونحن مضطرون إلى هذا التأويل؛ إذ لو بقي على ظاهره لكان مقتضيا بجواز الأكل بعد اليقين بوجود الصباح، وهذا لا يختلف فيه. وإذا منعنا الأكل وما في معناه مع الشك، فإذا تعدى المكلف هذا المنع فهل تلزمه الكفارة أم لا؟ وأما إن تأول فلا، وإن قصد إلى انتهاك حرمة الصوم [4] مع تعويله على التحريم فقد يختلف فيه

على الخلاف في مراعاة الخلاف. ولا يختلف في طرف النهار الآخر، وهو آخره إذا شك [هل غابت الشمس أو لا] ؟ [5] إذ المستصحب هاهنا بكل وجه منع الأكل. لكن اختلفوا هل يلزم إمساك جزء من الليل [6] كما اختلفوا في الطرف الثاني؟ وعلى هذا الذي قلناه لو أكل في آخر النهار [مجتهدا] [7] ثم تبين له الخطأ أو الصواب بني على ما تبين له من الخطأ أو الصواب؛ فإن أشكل وجب القضاء. (1) أخرجه البخاري في الأذان 617، ومالك في النداء164كلاهما بلفظ قريب. (2) في (ت) يتضح. (3) في (ق) الصباح. (4) في (ق) و (ت) اليوم. (5) ساقط من (ر) و (ق) . (6) في (ر) النهار. (7) ساقط من (ر) و (ق) .

Mas'alah: Does the white light before dawn prevent the fasting person from eating?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=705)

فصل (حكم البياض الذي قبل الفجر والذي بعد العمرة بالليل) وفي الكتاب: قال مالك رحمه الله: "وإنه ليقع في قلبي وما هو إلا شيء فكرت فيه منذ قريب، أن الفجر يكون قبله [5] بياض ساطع، فذلك لا يمنع الصائم من الأكل. [فكما لا يمنع الصائم ذلك البياض من الأكل" (1) في (ت) بالعدل. (2) أخرجه البخاري في الأذان 620 واللفظ له، ومسلم في الصيام 1093. (3) ساقط من (ر) و (ق) . (4) في (ق) أقصى ما يقدر عليه، وفي (ر) أيضا بما بموسوعه، وفي (م) أيضا ما في وسعه. (5) في (ر) قبل.

حتى] [1] يتبين الفجر المعترض في الأفق، فكذلك البياض الذي يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصل أن يصلي العشاء "[2]. وغرضه بهذا، الرد على أهل العراق في قولهم: إن

الشفق هو البياض. وقد قدمنا ذلك في كتاب الصلاة الأول وذكرنا ما في المذهب [3]. ولم يسلم أبو الحسن اللخمي هذا القياس، بل رأى أن الطوالع أربعة: البياض الأول وهو ذنب السرحان والفجر الصادق، والحمرة [لا يتعلق بها حكم] [4] والشمس. والغوارب كذلك [أربعة] [5]:الشمس، والحمرة، والبياض الباقي بعدها، والبياض المشرق وراء [6] ذنب السرحان." وبالجملة، فإن الذي استعمله مالك رحمه الله قياس الشبه. وبين الأصوليين خلاف في التعويل عليه. وقد ظن من لا تحقيق عنده أنه قياس عكس، وسبب ظنهم [7] أن الطوالع ضد الغوارب، وإنما [شبه] [8] طالعا بالغوارب. وإنما قياس العكس ما قاله المغيرة في المدونة في كتاب الزكاة في مسألة من له عشرة دنانير أنفق خمسة واشترى سلعة بخمسة فباعها بخمسة عشرة، وبيانها يأتي في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling when the crescent moon is sighted at an unusual time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=710)

(رؤيه الهلال على غير عادته في الطلوع) وإذا رؤي الهلال مخالفا لعادته في الطلوع؛ فإن كان بعد الزوال فلا يختلف المذهب بأنه من الليلة القابلة، وإن كان قبل الزوال ففي المذهب قولان: المشهور: أنه كالأول، والثاني: أنه لليلة الماضية. وكأن هذا ركون إلى أن السماء [كروية] [2] وهذا [على] [3] التعويل على رأي المنجمين، والأول نظرا إلى تجويز خلقته [4] كبيرا أو صغيرا من غير أن يلتفت إلى العادة في وقت طلوعه؛ لأن هذه العادة قد لا تثبت.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to sighting the crescent but the sky is clear and it is not seen after thirty days?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=710)

ولو شهد اثنان بالهلال فقبلا، ثم عد الناس ثلاثين يوما فلم يبصروا، والسماء مصحية، فذلك دليل على ريبة الشهادة. وفيها قال [5] مالك رحمه الله: هما شاهدا سوء.

Mas'alah: What do the texts of the Maliki school say about fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=713)

وإنما يصومه أهل البدع لاعتقادهم أنه من رمضان. ونصوص المذهب على النهي عن [4] صومه على التحري. واستقرأ أبو الحسن اللخمي وجوب [5] صومه من أحد الأقوال في وجوب الإمساك على من شك في طلوع الفجر وعدم طلوعه.

Mas'alah: What is the critique of the inference regarding fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=713)

وهذا الاستقراء غير صحيح، لأن إمساك هذا الجزء لا محاذرة فيه من موافقة بدعي بخلاف يوم الشك. واستقرأه أيضا من مسألة هي أشبه [6] من الأولى، (1) في (ق) ومن. (2) في (ق) و (ت) المتطوع. (3) في (ق) و (ت) الكراهة. (4) في (ر) من.

(5) في (ق) جواز. (6) في (ق) أشد.

Mas'alah: Does fasting on the day of doubt out of precaution suffice according to the text?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=714)

ط [12]، فإن صام المكلف يوم الشك احتياطا فالمنصوص لا يجزيه [13]. قال [14] أشهب: بمنزلة من بادر فصلى (1) في (ت) تصوم وتقضي وتجامع وفي (ق) تصوم وتصلي وتجامع، وفي (ر) تصوم وتجامع. (2) في (ت) و (ر) وإن كان. (3) في (ر) من محاذرة، وفي (ق) للمحاذرة. (4) في (ت) التحريم. (5) ساقط من (ر) و (ق) . (6) في (ر) يأمره. (7) في (ر) محاذرة الموافقة في الحساب، وفي (ق) المحاذرة من موافقة الحساب، وفي (ت) محاذرة الموافقة لأهل البدع. (8) ساقط من (ق) و (ت) . (9) في (ق) بعد. (10) ساقط من (ق) . (11) في (ق) ومتى شكت. (12) في (ر) الاحتياط. (13) في (ق) و (ت) ألا يجزيه. (14) في (ت) و (ر) وقال.

الظهر مع الشك هل دخل الوقت [أم لا] [1] فإنها لا تجزيه، وإن تبين أنه صلى في الوقت.

Mas'alah: What is the disagreement between al-Lakhmi and Ashhab regarding the day of doubt?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=715)

وأنكر أبو الحسن اللخمي هذا التشبيه لأن المأمور بالصلاة عنده لا ينبغي له المبادرة مع الشك، وصائم يوم الشك مأمور [2] بالمبادرة. ورأى [3] أن المشبه ليوم الشك مسألة من تطهير أو توضأ لما شك هل وجب عليه، أو صلى لما [4] ظن أنه وجب عليه. وفي المذهب قولان: إن تيقن بالوجوب فهل [5] يكتفي بما قدمه [6] مع الشك أم لا؟

Mas'alah: How does the analogy of Ashhab apply to fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=715)

وتشبيه أشهب واقع؛ لأن صوم يوم الشك منهي عنه، وهو أبلغ في النهي من الشاك هل دخل وقت الصلاة [7] أم لا؟

Mas'alah: Why is the ruling on the day of doubt included in this chapter on fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=715)

وقد ألحقنا حكم يوم الشك بهذا الباب لما استوفينا فيه النظر في زمان الصوم العام والخاص.

Mas'alah: What is Malik's argument against accepting a single witness for breaking the fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=715)

وقد احتج مالك رحمه الله على الشافعي المجيز لشهادة الواحد في الصوم دون الفطر، بأنه إذا قبل في الصوم ثم عد الناس ثلاثين يوما فلم يروه، فهل يفطرون فيصير الإفطار بواحد والمخالف ينكره، أم [8] يصومون فيصير الصوم إحدى وثلاثين يوما؟ وذلك مما تنكره الشريعة. وللشافعية في هذه المسألة [9] قولان: أحدهما: الفطر بعد الثلاثين بشهادة الأول؛ لأنه حكم قد استقل بالواحد فيمضي على ما هو به. (1) ساقط من (ر) . (2) في (ر) مأمور به وفي (ت) مأمور له. (3) في (ق) فرأي. (4) في (ق) بما. (5) في (ر) و (ت) هل. (6) في (ر) قدمناه، وفي (ت) قدم. (7) في (ر) و (ت) الظهر. (8) في (ق) ثم. (9) في (ر) الصورة.

Mas'alah: What is the second opinion on fasting thirty-one days due to a single witness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=716)

والثاني: يصومون إحدى وثلاثين يوما لئلا يفطروا بشهادة الواحد.

Mas'alah: What is the ruling if a captive errs in determining the month of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=733)

فان تحرى شهرا، أو صام باجتهاده؛ فلا يخلو أن يتبين له أنه أخطأ (1) ساقط من (ر) . (2) في (ر) والعدد. (3) في (ق) و (ت) المتأخرون. (4) في (ق) فيصومه. (5) يقصد

يوما من أيام الأسبوع. (6) في (ر) يصوم يوما من الأيام للجمعة، وفي (ت) يصوم آخر يوم الجمعة. (7) انظر مواهب الجليل 2/ 453. (8) بياض في (ر) . (9) في (ق) اليوم.

أو أصاب، أو يخفى عليه ذلك بعد خروجه إلى حيث يمكنه النظر. فإن تبين له الخطأ فإن أخطأ وصام [1] ما بعد رمضان أجزأه، وكان قضاء. وإن أخطأ بصوم ما كان قبله فلا يجزيه إلا أن تكون شهورا عدة صام منها مثلا عن ثلاثة شهور شعبان، وأما الشهر الآخر فلا خلاف في المذهب أنه يقضيه لأنه صام قبله. وأما الأول والثاني: ففي وجوب قضائهما قولان: المشهور وجوب القضاء. وقال [2] ابن الماجشون: لا يجب [3] ويكون الصوم الثاني والثالث قضاء عن الأول [والثاني] [4]. وهذا خلاف في وجوب تعيين الشهر بالنية. وقد قدمنا الخلاف في وجوب تعيين اليوم بعينه [5] في الصلاة. وذكرنا [6] أن ثمرة ذلك لو نسي صلاة لا يدري هل هي من السبت أو من الأحد مثلا. فلا [7] شك أنه إذا تبين له أنه أصاب فلا شيء عليه، وإن أشكل عليه؛ فإن بقي على ما كان عليه في حال صومه من غير أن تظهر أمارة ريبة، فلا شيء عليه ويستصحب الإجزاء، هكذا قاله أبو الحسن. وإن بدت [8] له أمارة ريبة فهاهنا قولان: أحدهما: أنه يجب عليه القضاء حتى يستيقن ببراءة [9] ذمته فإن أصاب الشهر أو صام بعده قضى عنه. والثاني: نفي القضاء حتى يستيقن أنه صام قبله. وهذا على ما قدمناه من الخلاف في حكم من أيقن بالوضوء وشك في الحدث. وقد وقعت الروايتان مطلقا، ولم يفصل قائلها بين ظهور ريبة وعدم ظهورها. وفصل أبو الحسن اللخمي كما قلناه. ولا شك أن وجهه (1) في (ق) يصوم. (2) في (ت) و (ر) قال. (3) في (ق) ولا يجب. (4) ساقط من (ق) و (م) . (5) في (ق) بنيته. (6) في (ق) ذكرنا. (7) في (ت) و (ر) السبت مثلا أو من الأحد ولا شك. (8) في (ر) وإن أشكل عليه فإن بقي

على ما كان عليه في حال صومه، وفي (ق) فلا شيء عليه ويستحب الإجزاء. هكذا قاله أبو الحسن اللخمي. (9) في (ر) تبين له براءة.

بين؛ لأنه إذا لم يسترب فلا شك، وإنما الشك مع تعارض خاطرين: أحدهما: أنه يقتضي أمرا، والآخر: يقتضي ضده، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on doubt versus certainty?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=560)

واختلف المشايخ في ترجيح القولين؛ فمنهم [1] من رجح مذهب البغداديين، وقد يستظهر هؤلاء بظاهر لفظه هذا في "المدونة" وإن كانت درجة الظن أرفع من الشك، ويأتي بمعنى اليقين، لكن تأوله بعضهم [2] بمعنى الشك. ومنهم [3] من رجح قول ابن عبيد والتفريق بين الوقتين, لأنه أولا الأكل له مباح، فلا يحرم عليه إلا بيقين، ولا يصح حكم الانتهاك إلا بتيقن تحريمه عليه، وآخر النهار هو في حكم الصوم، والفطر عليه حرام إلا بيقين [4] انقضاء النهار، فهو منتهك ما لم يتيقن انقضاء النهار. [ز 53] وقد أراد بعض شيوخنا [5] أن يجمع بين القولين وقال: لعل البغداديين أرادوا بالشك هنا غلبة الظن فيستوي الفطر في الوقتين. وهذا يبعد؛ لأن الشك شيء وغلبة الظن شيء آخر غيره، وأحكامهما مختلفة كأسمائهما وحدودهما.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about seeing the Ramadan crescent alone?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=560)

وحديث [6] ابن مهدي عن سفيان الثوري في باب الذي يرى هلال رمضان وحده. في رواية إبراهيم بن محمد: ابن وهب، مكان ابن مهدي.

Mas'alah: What is the correct reading of the hadith 'Do not anticipate the month' regarding fasting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=571)

وقوله [4] في الحديث: "لا تقدموا الشهر" [5]، كذا ضبطناه في "الأم" عن الشيخ أبي محمد بن عتاب؛ بفتح التاء والدال. وضبطناه عن القاضي أبي عبد الله: لا تقدموا، بضم التاء وكسر الدال. ومعناهما صحيح؛ الأول [لا] [6] تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه، والثاني: لا تقدموا صوما قبله ليكون منه أو احتياطا له.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the last day of Sha'ban when there is doubt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=572)

وقوله [3]: لا يصام آخر يوم من شعبان الذي يشك أنه من رمضان، هذا تنبيه على أن معناه صيامه تحريا لرمضان. وعليه يدل لفظ الحديث، كما أنه يكره تحري فطره لمن عادته الصوم لئلا يصل صومه برمضان. نص على ذلك ابن مسلمة [4]. ثم اختلف في قصد صومه تطوعا بالجواز والكراهة [5].

Mas'alah: What does the author reference regarding the chapter on fasting the last day of Sha'ban?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=572)

وقوله [6]: "وقد ذكرنا [7] عن ربيعة ما يشبه/ [ز 56] هذا" ؛ هو قوله في آخر باب صيام آخر يوم من شعبان [8] فيمن صام قبل أن يرى الهلال على الاحتياط، المسألة بتمامها [9].

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a voluntary or precautionary fast?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=572)

وقوله [10]: "وهذا من ذلك الباب" ، يدل أن صومه تطوعا وصومه على الاحتياط لا يجزئ وعليه القضاء، وإنما تكلم مالك في الكتاب على من صامه تطوعا أنه لا يجزئه وعليه قضاؤه. ولم يأت صيامه احتياطا أنه لا يجزئه ويقضيه في الكتاب إلا من قول ربيعة وإن كان أبو محمد وأكثر (1) عدد من هذه الألفاظ في الصحيحين مثل: فعدوا، فصوموا، فأكملوا ... (2) المدونة: 1/ 203/ 9. وهو أبو إسماعيل البصري المتوفى 138 (انظر التهذيب: 1/ 85) . (3) المدونة: 1/ 204/ 6. (4) قوله هذا في المنتقى: 2/ 36 وفي التبصرة: 2/ 14 ب من قوله أيضا: من شاء صامه ومن شاء أفطره. (5) انظر تفصيل الخلاف في المنتقى: 2/ 72، 35. (6) المدونة: 1/ 206/ 7. (7) في الطبعتين: وقد ذكر لنا؛ طبعة الفكر: 1/ 184/ 2، والصحيح: ذكرنا، ويرجحه سياق المدونة. (8) المدونة: 1/ 204/ 5. (9) تمامها: "قال ربيعة: لا يعتد

بذلك اليوم وليقضه؛ لأنه صام على الشك" . (10) المدونة: 1/ 206/ 8.

المختصرين اختصروه: ومن صامه حيطة أو تطوعا [1]. لكن لمالك في "الموطأ" [2] كقول ربيعة فيه، وكذلك في "المختصر" [3].

Mas'alah: Does fasting the day of doubt with the intention of Ramadan suffice if it coincides with Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=573)

وقول أشهب في الكتاب [4]: "لأنه لم ينو به رمضان وإنما نوى به التطوع" ، قال ابن لبابة [5]: كأنه يقول: إن نوى به رمضان وان كان على شك أنه يجزئه. وهذا مثل قوله في الذي التبست عليه الشهور [6] فيصوم على اجتهاده إنه إن صادف رمضان أو كان صام بعده أنه يجزئه. وقياس قول مالك وابن القاسم في متحري لو لم يشك [7] لا يجزئ، أن لا يجزئ الأسير ومن التبست عليه الشهور صيامه، صادفه أو صام بعده. قال ابن القاسم في "العتبية" [8]: لا يجزئه وإن صادف تحريه شهر رمضان. وهو بمنزلة قول مالك في الذي يصوم يوم الشك على أنه إن كان من رمضان أنه لا يجزئه [9].

قال ابن لبابة: وسحنون يقول [10]: يجزئه. والقياس أن يجزيه. فهما مذهبان مختلفان، والله أعلم. (1) هذا في مختصر أبي محمد: 1/ 39 ب. (2) في باب صيام اليوم الذي يشك فيه. (3) نقله عنه في النوادر: 2/ 6. (4) المدونة: 1/ 206/ 9. (5) نقله في التقييد: 2/ 23. (6) المدونة: 1/ 206/ 2. (7) كذا في ز وخ، ومرض عليها في ز وكتب بالحاشية: كذا. وفي خ: لو لم يشكن. وكتب فوق "متحري" : كذا.

ولا معنى له. وفي ق وس وع وح: متحري يوم الشك، وهو واضح. (8) البيان 2/ 331. (9) هذا التخريج من المؤلف – رحمه الله – رده ابن عرفة كما نقل عنه ابن غازي في "التكميل" ، ذكر ذلك الرهوني في حاشيته: 2/ 357 ثم عقب: "... هذا مردود بالبديهة؛ لأن صوم يوم الشك ورد النهي عنه في الحديث المتفق على صحته، وحمل غير واحد من أئمة المذهب المدونة على أنه حرام ورجحت كفة كراهته. وصوم نحو الأسير شهرا باجتهاده إما واجب إن ظنه رمضان، وإما مباح إن شك فيه. وكيف يصح قياس واجب أو مباح على محرم أو مكروه – وقد تقرر في الأصول أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وفي القواعد المذهبية أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا – ففي صدور نحو هذا من أبي الفضل ما لا يخفى ..." . (10) قوله في البيان: 2/ 331.

Mas'alah: What is the interpretation of a woman who doubted Fajr after seeing purity and intending to fast?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=575)

وقد قيل [6]: لعلها إنما شكت في الفجر بعد أن رأت الطهر ونوت الصوم، فنامت ثم استيقظت بعد الصباح [7] ولم يكن تبين لها الفجر. (1) كذا في خ وأصل ز وح وس وع، ورجح ناسخ ز: لتبيتها، بإسكان الباء الموحدة وبياء واحدة! (2) هو عبيد الله بن الحسن – ويقال: ابن الحسين –، وقال الشيرازي: عبد الرحمن بن عبيد الله، تفقه بالأبهري، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب. وكان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم. من كتبه: مسائل الخلاف والتفريع. توفي 398 (انظر المدارك: 7/ 76 وطبقات

الشيرازي: 168) . وقوله هذا في التفريع: 1/ 303. (3) رأي عبد الملك وروايته في المبسوط كما في المنتقى: 2/ 40. (4) في التقييد 2/ 26: بيت. (5) قاله في الواضحة كما في المقدمات: 1/ 246 والبيان: 2/ 333، وهو في المنتقى: 2/ 40. (6) هذا الاحتمال للباجي في المنتقى: 2/ 40. (7) في ق: الصبح. وفي المنتقى – أصل النص: الفجر. وفي التقييد 2/ 26: الصيام. ولعله تصحيف.

Mas'alah: What should a woman do if she is uncertain whether her menstruation ended before dawn?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=875)

فإن شكت صامت وقضت تصورها ظاهر، وهي في المدونة، وفيها نظر؛ لأنه ألزم الإمساك فيها بمجرد الشك، ولم يستصحب الأصل وهو الإباحة السابقة. ابن رشد: وهو بخلاف الصلاة، فإنه لا يجب عليها أن تقضي ما شكت في وقته، هل كان الطهر فيه؟ وما قاله بين، فإن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل، وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه، وأما في الصوم فإنما يمنع من الأداء خاصة، ولا يمنع من القضاء؛ فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة. واعلم أنهم اختلفوا في تأويل قول الإمام: صامت وقضت، فمنهم من قال: يؤخذ منه أن الحيض لا يقطع النية بخلاف [151/ ب] السفر، ومنهم من قال: هذه رواية بجواز الصوم بغير نية كقول ابن الماجشون. الباجي: وليس في قول مالك ما يوجب هذا إلا أن لو قال: لا قضاء عليها، وأما إذا أوجبه فلا.

Mas'alah: What are the four scenarios for the transmission of crescent sighting and their rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=877)

وإذا نقل بالانتشار، أو بالشهادة على شرطها عنهما من بلد لزم سائر البلاد، وقيل إلا عن حاكم مخصوص فلا يلزم غير المولى عليهم .... يعنى أن للنقل أربع صور: استفاضة عن استفاضة، فيلزم من بلغهم الصوم والقضاء. وشهادة عن استفاضة فكذلك. واستفاضة عن شهادة، أو شهادة عن شهادة، والحكم فيها واحد إن كانت الشهادة المنقول عنها ثبتت عند حاكم عام وهو الخليفة، وكذلك إن ثبتت عند حاكم خاص فالمشهور كذلك، وقال عبد الملك: لا يلزم ذلك إلا من تحت ولايته، وهذه الأربع صور تؤخذ من كلامه لأن قوله: (عنهما) ، عائد على الانتشار والشهادة. أى: نقل بالشهادة أو الانتشار عن الشهادة والانتشار. واعلم أن الاستثناء من قوله: (وقيل إلا) متصل؛ لأن الشهادة المنقول عنها أعم من أن تكون عند حاكم أو عام أو خاص، وزعم ابن عبد السلام أنه منقطع وليس كذلك، ثم قال: وهذا الاختلاف إنما هو فيما ينقل عن الحاكم المخصوص. وأما ما ينقل عن الشهود أو الخبر المنتشر فلا تختص به جهة دون جهة.

Mas'alah: What is the implication of witnesses lying about crescent sighting after thirty days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=881)

اللخمى وغيره: يريد أنه قد تبين كذبهما؛ لأن الهلال لا يخفى مع كمال العدة قال

مالك: وأى ريبة أكبر من هذه؟. ابن عبد السلام: وعلى هذا يجب أن يقضى يوم إذا كانت شهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال وعد الناس ثلاثين يوما ولم يوا هلال ذى القعدة، وكذلك يفسد الحج إذا شهدا بهلال ذى القعدة انتهى. وقوله: (ففيها) عائد على المسألة، وفى بعض النسخ إسقاطها وكأنهم لم يوا المسألة في المدونة يستشكلونها فيسقطونها.

Mas'alah: What is the ruling on a lone witness breaking the fast at the sighting of Shawwal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=882)

ولا يفطر فى هلال شوال ظاهرا ولا خفية، وإن أمن الظهور على الأصح أى: من انفرد بؤية هلال شوال ولم يكن له عذر يستتر به فى الفطر فلا يفطر ظاهرا؛ لأنه يعض نفسه للأذى مع إمكان تحصيل غرض الشرع بالفطر بالنية. وهل يجوز له الفطر خفية إذا أمن الظهور؟ قولان، أصحهما المنع؛ لأنه قد يتطرق اليه، وغرض الشرع حاصل بالنية. وهذا الأصح منصوص لمالك فى العتبية قال فى البيان: ومثله فى الموطأ والمدونة وغيرهما من الدواوين، وكذلك إن رأى هلال ذى الحجة وحده يجب عليه أن يقف وحده دون الناس ويجزيه ذلك من حجه. قال بعض المتأخين: وهو صحيح. انتهى. ولعل بعض المتأخرين المشار إليه هو أبو عمران، لكنه زاد: ثم يعيد الوقوف مع الناس. قيل له: فإن خاف من الانفراد قال: هذا لا يكاد ينزل ولم يقل شيئا. عبد الحق: ويحتمل أن يقال: يكون كالمحصر بعدو ويحل ثم ينشئ الحج من مكة مع الناس، ويحج معهم على رؤيتهم استحسانا واحتياطا، وإن أمكنه أن يأكل عند طلوع الفجر أو عند الغروب فحسن؛ لأنه إن ظهر عليه حينئذ لم ينسب إليه إلا الغلط. ومقابل الأصح لم أره

منصوصا، وخرجه اللخمى من مسألة الزوجين يشهد عليهما شاهدان بطلاق الثلاث، والزوجان يعلمان أنهما شهدا بزور فقد قيل: لا بأس أن يصيبهما خفية، والأكل مثله من باب أولى؛ لأن ما يكون من الواحد وهو الأكل، أخف مما يكون من اثنين وهو الجماع لأن التخفى فى الأكل أكثر من الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=885)

الثانى: إتمام ثلاثين، ولو غم شهورا متعددة، ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا، وإن ركن إليه بعض البغداديين .... أي: الأمر الثاني من الأمرين اللذين يعرف بهما هلال رمضان إتمام ثلاثين يوما ولو غم شهورا متعددة لما فى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم. فاقدروا له" وتقديره لتمام الشهر الذى أنت فيه ثلاثين. وكذلك وقع مصرحا به فى بعض الروايات

رواها مالك والبخاري ومسلم، ولا يعتمد على قول المنجمين أن الشهر ناقص، وروى ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدي به ولا يتبع. عياض: ومعنى قوله: "غم عليكم" ، ستر عليكم، من قولهم: غممت الشيء إذا سترته، ويكون من تغطية الغمام إياه وليس من الغم. وقال ابن أبي زمنين: معنى "غم" التبس العدد من قبل الغم أو من قبل الشك في الرؤية، وليس هو من الغيم وإلا لقال: غيم. وقوله: (وإن ركن إليه بعض البغداديين) إشارة إلى ما روي عن ابن شريح وغيره من

الشافعية. وهو مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين. ابن بزيزة: وهي رواية شاذة في المذهب. رواها بعض البغداديين عن مالك. ويحمل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "فاقدروا له" من التقدير بالحساب والتنجيم. وهذه تنقض الاتفاق، ونقل بعضهم مثلها عن الداودي.

Mas'alah: If the sighting of the crescent is confirmed, is refraining and making up the fast obligatory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=886)

فإن ثبتت الرؤية وجب الإمساك والقضاء، ولو كان أفطر أو عزم وجب الإمساك لثبوت رمضان والقضاء لعدم ثبوت النية الجازمة. وقوله: (لو كان أفطر) راجع إلى الإمساك، وقوله: (أو عزم) راجع إلى وجوب القضاء.

Mas'alah: When is it permissible to fast on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=889)

ويصام نذرا أو قضاء أو بعادة أي: يصام يوم الشك (نذرا) أي ينذر يوما فيوافقه أو أياما فيوافق أن يكون يوم الشك بعضها، إلا أن ينذره من حيث أنه يوم الشك فإن ذلك لا يلزم لأنه نذر معصية. (أو قضاء) كمن عليه يوم من رمضان فيقضيه في يوم الشك (أو بعادة) كمن يسرد الصوم، أو يوافق يوما جرت عادته أن يصومه كيوم الاثنين والخميس. وفي كلامه مناقشة؛ لأن قوله: (يصام نذرا) يوهم أن الفروع المتقدمة

مختصة بيوم الشك؛ وليس كذلك بل هي عامة فيه وفي غيره.

Mas'alah: What is the textual ruling on fasting the day of doubt out of precaution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=890)

والمنصوص النهي عن صيامه احتياطا، وعليه العمل أي: المنقول في المذهب النهي عن صيامه احتياطا لما صححه الترمذي من حديث عمار ابن ياسر: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم" ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. ولم يبين المصنف هل النهي فيه على الكراهة أو التحريم؛ وظاهر الحديث التحريم، وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك؛ لأنه قال: ومنعه مالك. وفي المدونة: ولا ينبغي صيام يوم الشك. وحملها أبو الحسن على المنع. الجلاب: ويكره صوم يوم الشك. وقال ابن عطاء الله: الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطا.

Mas'alah: What is the derivation of the obligation to fast the day of doubt from other cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=890)

وخرج اللخمي وجوبه من وجوب الإمساك على من شك في الفجر، ومن الحائض تتجاوز عادتها .... هذا مقابل المنصوص: أي خرج اللخمي وجوب صوم يوم الشك من مسألتين: الأولى: إذا شك في الفجر؛ فقيل: يجب عليه الإمساك، وقيل: يستحب. قال اللخمي: فيؤمر بالإمساك هنا على طريق الوجوب والاستحباب قياسا على الشك

في الفجر، والجمع أن كل واحد من الزمانين مشكوك فيه، هل هو جزء الواجب؟ الثنية: الحائض يتجاوز دمها عادتها ولم تبلغ خمسة عشر يوما. فخرج اللخمي على القول بأنها تحتاط بالصيام وتقضي أن يكون الحكم في يوم الشك كذلك، والجامع الشك في دخول الوقت في المحلين.

Mas'alah: Does fasting the day of doubt count if it later turns out to be Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=891)

ولو صامه احتياطا ثم ثبت لم يجزه وعليه العمل وقال أشهب: كمن صلى شاكا في الوقت ثم تبين أنه الوقت .... أي: من صام يوم الشك احتياطا ثم تبين أنه من رمضان لم يجزه لعدم النية الجازمة، وما نقله المصنف من العمل هو في الموطأ وتشبيه أشهب ظاهر.

Mas'alah: How does Lakhmi refute Ashhab's analogy between fasting the day of doubt and praying in doubt of the time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=891)

ورده اللخمي بأن الصوم بالشك مامور به بخلاف شك الوقت أي: ورد اللخمي تشبيه أشهب، قال في التبصرة بعد تشبيه أشهب: وليس السؤالان سواء؛ لأن من شك في وقت الظهر مأمور أن يؤخر حتى لا يشك. ولا يقال له: احتط بتعجيل الصلاة في وقت

يشك فيه، ومن شك في الفجر أو الهلال مأمور أن يعجل الإمساك.

Mas'alah: Why is the correct position with Ashhab regarding fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=891)

والصواب مع أشهب إنما كان الصواب مع أشهب؛ لأن كلام اللخمي يستلزم أن يكون في الصيام قولا بالإجزاء، وهو لا يجوز؛ لأن المنهي عنه لا يجزئ عن المأمور به، وكونه منهيا عنه ظاهر، لحديث عمار المتقدم، لكن هذا إنما يتم في يوم الشك لا في الشك في الفجر؛ فانظره. على أن اللخمي لم يصرح بيوم الشك في كلامه، ويمكن حمل قوله: ومن شك في الفجر أو الهلال على هلال شوال. نعم فهم ابن بشير عنه أنه أراد يوم الشك.

Mas'alah: What is the ruling if one makes an effort to determine Ramadan but is mistaken about the month?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=893)

فإن تحرى فأخطأ بما بعده أجزأه، وإن أخطأ بما قبله لم يجزه الأول اتفاقا، وفي وقوع الثاني والثالث قضاء عن الأول والثاني قولان ... أي: وإذا قلنا يتحرى شهرا فاجتهد وصام شهرا، إما مع الظن وإما مع الشك على أحد القولين ثم انكشف له الحال، فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يعلم أنه صادفه؛ قال في البيان: وأما إن علم أنه صادفه

بتحريه لم يجزئه على مذهب أشهب وابن القاسم، وأما إن بقي على شكه فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم، ويجزئه على مذهب ابن الماجشون وسحنون وأما إن أخطأ بما بعده فقال المصنف أجزأه. قال في البيان: بالاتفاق. وانظر كيف اتفقوا على الإجزاء إذا صادف شهرا بعده، مع قول ابن رشد: إن على مذهب ابن القاسم لا يجزئه إذا صادفه، وينبغي أن يكون عدم الإجزاء إذا صادف ما بعده أولى. وقد نقل الشيخ أبو محمد في النادر عن ابن القاسم الإجزاء إذا صادفه، وكذلك صدر صاحب الإشراف به ثم قال: وفيه خلاف. وأما إن علم أنه صام قبله كما لو صام شعبان فلا يجزئه في العام الأول اتفاقا. ونقل في البيان الاتفاق كالمصنف، وعلى هذا فيقضي شهرا للعام الأخير اتفاقا. واختلف هل يقع شعبان في السنة قضاء عن السنة الأولى؟ وشعبان الثالثة قضاء عن السنة الثانية؟ حكى المصنف وغيره في ذلك قولين، والإجزاء لعبد الملك؛ قال في البيان: والصحيح عدم الإجزاء. ابن راشد: وهو المشهور. ابن أبي زمنين: وهو الصواب عند أهل النظر.

Mas'alah: How is the count of days adjusted if the fasted month coincides with Shawwal or Dhu al-Hijjah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=893)

فرع: وإن قلنا بالإجزاء إذا وافق شهرا بعده، فالمعتبر عدد رمضان على المشهور كما سيأتي. وعلى هذا فإن وافق شوالا لم يعتد بيوم العيد ثم إن كانا كاملين أو ناقصين قضى يوما

واحدا وهو يوم العيد. وإن كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يقض. وإن كان العكس قضى يومين. وكذلك إن صادف ذي الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا بأيام التشريق ثم ينظر إلى ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about dawn?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=914)

فمن شك في الفجر ناظرا دليله – فثلاثة: التحريم، والكراهة، والإباحة قال في المدونة: كان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر. وحمل اللخمي الكراهة على بابها. وحملها أبو عمران على التحريم، وهو مقتضى فهم البرادعي؛ لأنه اختصرها على النهي فقال: ومن شك في الفجر فلا يأكل. ونحوه في الرسالة والجواز لابن حبيب. قال: والقياس الجواز. واستحب الكف. ولا يؤخذ استحباب الكف من كلام المصنف. ابن عطاء الله: وهذه المسألة كمسألة من تيقن الطهارة وشك في الحدث، وعليها خرجها اللخمي. واختار اللخمي التحريم مع الغيم والإباحة مع عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast if one ate and then learned it was dawn?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=914)

فإن أكل فعلم بطلوعه فالقضاء مطلقا يعني: بالإطلاق سواء كان حين الأكل معتقدا أنه لم يطلع أو شاكا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast if doubt arises after eating?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=914)

ولو طرأ الشك فالمشهور القضاء وهذا كما قال في المدونة: ومن أكل في رمضان ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء.

ابن يونس: إذ لا يرتفع فرض بغير يقين، وهذا مما يرجح أن يكون المذهب وجوب الإمساك والقضاء في الأول؛ لأنه إذا كان يقضي إذا طرأ الشك مع كونه أكل معتقدا أن الفجر لم يطلع فلا يجب فيما إذا أكل شاكا من باب أولى. ولهذا يقع في بعض النسخ: فالمشهور القضاء (أيضا) فإن زيادة أيضا تقتضي أن المشهور في الفرع السابق وجوب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if dawn appears while food is in the mouth during Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=915)

فإن طلع الفجر، وهو آكل أو شارب ألقى ولا قضاء على المنصوص وقد خرج القضاء على إمساك جزء من الليل، وفيه قولان ... أي: فإن كان الآكل يعتقد بقاء الليل، أو شك فطلع الفجر عليه والطعام في فيه فإنه يلقيه ولا قضاء على المنصوص. ومقابل المنصوص مخرج على القول بوجوب إمساك جزء من الليل، وفيه قولان كما ذكر المصنف. وأشار ابن بشير إلى ضعف هذا التخريج لاحتمال أن يكون هذا القائل يرى

وجوبه لغيره أي للاحتياط، فلم يقم الدليل إلا على وجوبه لا على سائر أحكام ذلك الواجب، وإلا لزمت فيه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about sunset during Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=916)

فإن شك في الغروب حرم الأكل اتفاقا لقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] ؛ ولأن الأصل الاستصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if one eats while uncertain about sunset?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=916)

فإن أكل ولم يتبين فالقضاء أي: فإن أكل مع شكه في الغروب وبقي على شكه فالقضاء واجب؛ لأن الأكل كان محرما عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one eats thinking the sun has set but it rises again?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=916)

فرع: قال في المدونة: ومن ظن أن الشمس قد غربت فأكل في رمضان ثم طلعت

فليقض. قال في التنبيهات: والظن هنا بمعنى اليقين ولو كان على الشك لكفر على ما ذكره أبو عبيد في مختصره، ولم يكفر على ما ذكره الشك لكفر على ما ذكره أبو عبيد في مختصره. ولم يكفر على ما ذكره البغداديون كما لو أكل في الفجر شاكا فلا كفارة عليه باتفاق. واختلف المشايخ في ترجيح القولين فمنهم من رجح مذهب البغداديين، وقد يستظهر هؤلاء بظاهر لفظه في المدونة، وإن كانت درجة الظن أرفع من درجة الشك، ويأتي بمعنى اليقين لكن تأوله بعضهم بمعنى الشك، ومنهم من رجح قول أبي عبيد، وفرق بين الوقتين؛ لأن أول النهار الأكل مباح فلا يحرم عليه إلا بيقين، ولا يصح حكم الانتهاك إلا بتيقن

Mas'alah: What is the difference between doubt and predominant certainty in fasting rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=917)

وأراد بعض الشيوخ أن يجمع بني القولين، فقال: لعل البغداديين أرادوا بالشك هنا غلبة الظن فيستوي الفطر في الوقتين، وهذا يبعد؛ لأن الشك شيء وغلبة الظن شيء آخر غيره، وأحكامها مختلفة كأسمائهما وحدودهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt and delaying suhur?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=312)

وتأخير السحور وإن شك في الفجر فلا يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من

رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان ـــــــــ فقال بعضهم: يحرم كما يحرم يوم العيد وقال بعضهم: هو جائز وله أجر الصائم وفقه المسألة أن القول بأن له أجر الصائم ضعيف والقول بالحرمة لا وجه له إلا أن يكون قصده أنه واجب عليه وإلا فالوجه الكراهة إذا كان لغير ضرورة "و" من السنة أيضا "تأخير السحور" بفتح السين وضمها فالفتح اسم للمأكول والضم اسم للفعل وقدر التأخير الأفضل أن يبقى بعد الفراغ من الأكل والشرب إلى الفجر قدر ما يقرأ القارىء خمسين آية والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور رواه الإمام أحمد "وإن شك" صائم رمضان "في" طلوع "الفجر فلا يأكل" ولا يشرب ولا يجامع وهذا النهي يحتمل الكراهة والتحريم والمشهور التحريم وإن شك في الغروب فيحرم الأكل ونحوه اتفاقا "ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان" وهذا النهي للكراهة على ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام: الظاهر أنه للتحريم لما رواه الترمذي وقال حسن صحيح أن عمار بن ياسر قال: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" والأول يقول إن العصيان كناية عن التشديد ويوم الشك المنهي عن صيامه عندنا أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك "ولمن صامه" يعني يوم الشك "كذلك" يعني احتياطا ثم ثبت أنه من رمضان "لم يجزه وإن وافقه من رمضان" لعدم جزم النية قال زروق قوله وإن وافقه كذا بالواو وهي تفهم

Mas'alah: What is the ruling on one who discovers it is Ramadan after starting the day without eating?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=313)

ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية يومهما ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره ـــــــــ المبالغة والصواب إن وافقه إذ لا محل لغيره ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل أي بدون أن تكون عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه "ومن أصبح" يوم الشك "فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه" لفقد النية "وليمسك" وجوبا "عن الأكل" والشرب وعن كل ما يبطل الصوم في بقيته وكذلك يجب عليه الصوم إن أكل أو شرب أو نحو ذلك وقوله: "ويقضيه" أي ولا كفارة إذا كان ناسيا أو عامدا متأولا وأما غيره فتجب عليه الكفارة "وإذا قدم المسافر" من سفره نهارا حالة كونه "مفطرا أو طهرت الحائض نهارا ف" يباح "لهما الأكل في بقية يومهما" ولا يستحب لهما الإمساك وكذا الصبي يبلغ والمجنون يفيق والمريض يصبح مفطرا ثم يصح وكذا المغمى عليه ثم يفيق والمضطر لضرورة جوع أو عطش والمرضع يموت ولدها نهارا وكذا الكافر يسلم إلا أن هذا يستحب له الإمساك دون غيره وأما من أفطر ناسيا أو لكون اليوم يوم شك أو أفطر مكرها فإذا زال عذرهم فيجب عليهم الإمساك وإذا أفطر المكره بعد زوال الإكراه وجب القضاء كالكفارة إلا أن يتأول "ومن أفطر في تطوعه عامدا" من غير ضرورة ولا عذر "أو سافر فيه" أي أحدث سفرا حالة كونه متلبسا بصوم التطوع "فأفطرا" أجل "سفره"

Mas'alah: What is the disagreement over whether Ashura is the 9th or 10th of Muharram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=315)

واختلفوا فيه هل هو التاسع أو العاشر. والسبب في ذلك اختلاف الآثار: خرج مسلم عن ابن عباس قال: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما، قلت: هكذا كان محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصومه؟ قال: نعم» . وروي: «أنه حين صام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العام المقبل – إن شاء الله – صمنا اليوم التاسع» . قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the disagreement over fasting on the day of Arafah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=315)

وأما اختلافهم في يوم عرفة، فلأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أفطر يوم عرفة، وقال فيه: «صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية» . ولذلك اختلف الناس في ذلك، واختار الشافعي الفطر فيه للحاج، وصيامه لغير الحاج جمعا بين الأثرين.

وخرج أبو داود: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة» .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt and completing the month of Ramadan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=618)

(ولا يتناول منفرد بشوال المفطر) ، وأما فطره بالنية، فواجب، ولا يخبر به، (وإن بخلوة إلا معذورا، ولا يلفق ـــــــ رمضانات اثنان ثلاثون، وسبعة تسعة وعشرون، (قوله: رمضان) إضافة العيد إليه لأدنى ملابسة (قوله: وإن قيل معناه إلخ) ؛ أى: لا يبنى عليه سواء بنى على ظاهره، أو يحمل على هذا التأويل (قوله: لا ينقص أصل إلخ) لا يظهر فى الحجة، وأجاب البنانى: بحمله على خطأ الجم بعاشر، فلا ينقص أجر الحج فيه (قوله: وإن زيد إلخ) ، فلا يقال: كيف لا ينقص مع فوات ثواب اليوم؟ (قوله: والمرجو) ، ولو علم جرحة نفسه على ظاهر (المدونة) ؛ كما قال ابن ناجى (قوله: فإن أفطروا) ؛ أى: العدل والمرجو وغيرهما (قوله: ولو ردوا) ؛ أى: بعد الرفع، فإن صاموا فى هذه الحالة ولم ير أحد الهلال بعد ثلاثين صحوا، فقال ابن عبد الحكم، وابن المواز: هذا محال، ويدل على أنه غلط. وقال بعضهم: ينبغى أن يعمل فى ذلك على اعتقاده الأول، ويكتم أمره واستبعده الحطاب (ولا يتناول منفرد إلخ) لما فيه من تعريض نفسه للأذية، والعقوبة، وأجازه أشهب، وصححه الباجى؛ لأن الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها (قوله: وأما فطره بالنية فواجب) فى الحقيقة الواجب ألا ينوى الصوم، وإلا فيوم العيد لا يصام حتى يحتاج للنية (قوله: إلا معذورا) ؛ أى: بعذر يبيح الفطر من حيض، ومرض، وسفر، ولا يجب عليه تعاطى المفطر حينئذ بل تكفى النية خلافا لما فى (البدر) ، و (عب) ، ومن العذر أن يكون فى وقت يلتبس بالغروب أو الفجر ـــــــ بتقديم المثناة منها سبع بالموحدة نواقص، واثنان كاملان (قوله: واجب) حتى يكون التأخير كما يأتى، وفى محض حق الله تجب المبادرة جنحة تسقط شهادته بعد، وينبغى عذر الجاهل؛ كما يأتى فى حلف الشهادة حرصا على قبولها خصوصا مع ما يقع من تعنت القضاة اليوم، وعلى هذا ينبغى أن قوله: والمرجو عطف عام، وأن العدل إذا لم يرج قبول شهادته لم يجب (قوله: ولو ردوا وتأولوا) ، ولا فرق بين رفع وعدمه كما حققه (بن) رادا على (عب) ؛ انظر (حش) (قوله: منفرد بشوال)

شاهد أوله لآخر آخره) على المعول عليه، فلا (يقضى) الأول إن رآه آخر بعد تسعة وعشرين،

Mas'alah: Can the beginning of Ramadan be established by the statement of an astrologer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=619)

(ولا يثبت بقول منجم) ، واعتبره (الشافعية) إن وقع فى القلب صدقه قلنا: نحن مأمورون بتكذيبه؛ فإنه ليس من الطرق الشرعية،

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt for precaution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=620)

(وصيم إلا (لاحتياط فيكره) ، والعصيان فى الحديث شدة زجر، وقيل: على ظاهره، وفى (ح) أجازت (عائشة) (وأسماء) صيامه، وابنا (عمر) ، و (حنبل) فى الغيم دون الصحو،

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating on the day of doubt to verify Ramadan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=621)

(وندب إمساكه للتحقق، ولا يزاد لتزكية؛ ثم إن ثبت أمسك، وإلا كفر منتهك، وكف

لسان)، ومما ينسب (لابن عطية) : لا تجعلن رمضان شهر فكاهة ... كيما تقضى بالقبيح فنونه واعلم بأنك لن تفوز بأجره ... وتصومه حتى تكون تصونه

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one knows the month has entered after dawn?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=622)

(وإن علم الدخول بعد الفجر) ، فلا يجب،

Mas'alah: What is the ruling on fasting when months are equal in uncertainty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=627)

وإنما التخير إذا استوت الشهور كلها فبالجملة ـــــــ (قوله: ما لم يتبين قبله)؛ أى: مدة عدم تبين أن ما صامه قبله بأن تبين أنه بعده؛ لأنه يكون قضاء عنه، ولا يضره حال فعله نية الأداء؛ لأنها تنوب عن القضاء، فإن تبين أنه قبله لم يجزه، ولو تعددت السنون، فلا يجزئ شعبان عن رمضان الأولى، ولا الثالثة عن الثانية، وهكذا خلافا لعبد الملك لاختلاف النية فى ذلك؛ لأن شعبان الثانية لم ينوه لرمضان الأولى، وكذا ما بعده (قوله: وفاقا لأشهب) لعدم تبين الخطأ (قوله: وأولى يجزئ) ؛ أى: أولى من إجزاء ما بعده (قوله: صامه فقط) ؛ لأنه إن كان رمضان فلا إشكال، وإن كان شوال كان قضاء (قوله: وقضى يوما إلخ) ؛ أى: إذا كان شوال كاملا، وإلا فيومين إن كان رمضان كاملا، ويغتفر تبييت نية واحدة أوله نظير ما سبق فى تكذيب العدلين (قوله: على احتماله) ؛ أى: احتمال القضاء (قوله: كما يأتى) فى قوله: والقضاء بالعدد (قوله: صام شهرين)

وليس له أن يؤخر، ويصوم الشهر الأخير فى هذه المسائل، بل يجب عليه صوم ما ذكر؛ لأن فى التأخير ترك صوم ما يحتمل أن يكون رمضان، ولكن لا كفارة عليه، إن أخر لعدم لظنه اهـ؛ (عب) . (قوله: إذا استوت الشهور كلها) قال فى (حاشية ـــــــ بشير صوم السنة على صلاة أربع فى التباس القبلة، وللمشهور مشقة الصوم وخفة الصلاة (قوله: ما لم يتبين قبله) ، ولو تعددت السنون فلا يكون شعبان سنة قضاء رمضان السنة السابقة على المشهور؛ لأنه لم ينوها به إنما نوى به، رمضان الثانية (قوله: صامه فقط) ، والأحوط أن يبيت كل ليلة لاحتمال القضاء، وإن ذكر (عب) كفاية واحدة فيما إذا ظن شهر فليس هذا مثله. وقد ذكر عن والده أنه إذا اختار شهرا عند التخير يبيت كل ليلة (قوله: وقضى) ، فإن ظهر شوال ناقصا، ورمضان كاملا قضى يومين، ولو بالاحتمال فيما يظهر؛ (قوله: الشهور كلها) ، والظاهر: أن ما زاد على أربعة له حكم الكل على قاعدة تحديد اليسير بالثلث

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about dawn or sunset?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=634)

(وصل) قضى فى الفرض بمطلق الفطر وإن بصب فى حلقه نائما كنائمة جومعت وكفر عنها أيضا)؛ أى: كما يكفر عن نفسه، أو كما يكفر عمن صب فى حلقه الراجح؛ كما فى (بن) (وكأكله شاكا فى الفجر، أو الغروب، أو طرأ الشك إلا أن تبين الصحة فيهما) فلا شئ عليه، وليس كمن سلم على شك ثم تبين تمام صلاته، فإن المذهب فسادها (ومن لم ينظر دليلهما) ؛ أى الفجر، والغروب (اقتدى) ولو مع القدرة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of sighting the crescent moon on the night of the thirtieth?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=165)

فأجاب بأنه مردود رده عليه جماعة من المتأخرين، ويؤيد المنازع فرق القرافي المتقدم، وسئل أيضا عن الشهادة برؤية الهلال ليلة ثلاثين، وقد ثبتت برؤيته قبل طلوع الشمس في اليوم التاسع، والعشرين الذي تليه تلك الليلة فهل يعمل بتلك الشهادة أم لا؟ لما اشتهر أنه إن كان الشهر ناقصا لم ير القمر يوما، وإن كان تاما لم ير يومين.

Mas'alah: Can the beginning of Ramadan be established by telegraph from another region?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=175)

(ما قولكم) في حادثة في سنة إحدى وثمانين هي أنه بعد صلاة الجمعة حضر خبر من الشام في التلغراف لبعض الثغور بأنه ثبت في الشام رؤية هلال رمضان ليلة اليوم الحاضر يوم الجمعة فأفتى مفتيه بالعمل بهذا الخبر، والحكم بثبوت الشهر في ذلك الثغر، وحكم قاضيه بذلك تمسكا بقول بعض حواشي التنوير الظاهر أنه يلزم أهل القرى بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر؛ لأنها علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن بثبوته عند قاضي المصر، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به، واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد إذ لا يفعل مثل ذلك عادة ليلة الشك إلا لثبوت رمضان اهـ. ولما سمع بذلك بعض علماء القطر الشامي عارضوا ذلك غاية المعارضة، وردوا الفتوى المذكورة

قائلين بعدم جواز الحكم بثبوت رمضان بناء على ذلك مستدلين بعبارة من الكتب المحررة فهل يعول على الفتوى المذكورة أو على قول المعارضين أفيدوا الجواب ولكم الثواب؟

Mas'alah: How is the entry of night confirmed for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=441)

[قوله: بعد تحقق دخول الليل] وتحقق دخول الليل يكون بتحقق غروب جميع قرص الشمس لمن ينظره أو دخول الظلمة، وغلبة الظن بالغروب لمن لم ينظر قرص الشمس كمحبوس بحفرة تحت الأرض ولا مخبر له.

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about dawn during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=442)

(وإن شك) صائم رمضان (في) طلوع (الفجر فلا يأكل) ولا يشرب ولا يجامع وهذا النهي يحتمل الكراهة والتحريم والمشهور التحريم وإن شك في الغروب فيحرم الأكل ونحوه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt when news arrives?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=442)

ابن بشير: ينبغي إمساكه لوصول أخبار المسافرين. ابن عرفة: فإن ثبت وجب القضاء والكف ولو أكل وفيها من تعمد فطره فلا كفارة عليه إلا أن يتهاون بفطره بعلمه ما يجب على متعمده فطره

Mas'alah: Does fasting the day of doubt suffice if it turns out to be Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=442)

(ومن صامه) يعني يوم الشك (كذلك) يعني احتياطا ثم ثبت أنه من رمضان (لم يجزه وإن وافق من رمضان) لعدم جزم النية.

Mas'alah: What is the meaning of doubt (shakk) in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=442)

[قوله: وإن شك إلخ] المراد بالشك هنا مطلق التردد لا التردد على حد سواء.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about sunset or dawn during fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=442)

[قوله: وإن شك في الغروب إلخ] ووجه الفرق بينه وبين من شك في طلوع الفجر أن الأصل بقاء الليل، وفي الثاني بقاء النهار.

Mas'alah: What is the ruling on eating while in doubt about dawn or sunset during fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=442)

تنبيه: يجب على من أكل مع الشك القضاء إلا أن يتبين الأكل قبل الفجر أو بعد الغروب ولا كفارة على واحد منهما، ولو تبين أنه أكل بعد الفجر وقبل الغروب؛ لأن الكفارة إنما تلزم المنتهك للحرمة، وكذا يجب عليه القضاء إذا أكل على يقين ثم طرأ له الشك في الفجر والغروب واستمر على شكه.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating on the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=442)

[قوله: ينبغي إمساكه] أي يندب أن يمسك عن الإفطار في يوم الشك لأجل أن يتحقق الأمر فيه بارتفاع النهار وخبر السفار ونحوهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who refrains from eating on the day of doubt and it turns out to be Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=443)

(ومن أصبح) يوم الشك (فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه) لفقد النية (وليمسك) وجوبا (عن الأكل) والشرب وعن كل ما يبطل الصوم (في بقيته) وكذلك يجب عليه الإمساك إن أكل أو شرب أو نحو ذلك وقوله: (ويقضه) تكرار مع قوله: لم يجزه.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=674)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two just witnesses for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=674)

)

Mas'alah: What is the ruling if the Shawwal crescent is not seen after thirty days despite a clear sky?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=674)

)

Mas'alah: What if a judge from a different school rules based on a single sighting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=676)

فإن حكم به مخالف) لنا يرى ذلك (لزم) الصوم، وعم (على الأظهر) من أحد الترددين.

)

Mas'alah: Does the sighting of the crescent obligate fasting in all regions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=676)

وعم) الصوم سائر البلاد والأقطار ولو بعدت (إن نقل عن المستفيضة أو) عن (العدلين بهما) أي بالمستفيضة أو العدلين. فالصور أربع: نقل استفاضة عن مثلها أو عن عدلين، ونقل عدلين [حاشية الصاوي] والحاصل أن رؤية الواحد كافية في محل لا اعتناء فيه بأمر الهلال ولو امرأة أو عبدا، لكن يشترط أن يكون ممن تثق النفس بخبره وتسكن به لعدالة المرأة وحسن سيرة العبد كذا في الحاشية. قوله: [على الأظهر] إلخ: حاصله أن المخالف إذا حكم بثبوت شهر رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم؟ لأنه حكم وقع في حكم يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات – وهذا قول ابن راشد القفصي. أولا يلزم المالكي صومه؟ لأنه إفتاء لا حكم، لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات، وحكمه فيها يعد إفتاء فليس للحاكم أن يحاكم بصحة صلاة أو بطلانها وإنما

يدخل حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها، وهذا قول القرافي وهو الراجح عند الأصوليين، وللناصر اللقاني قول ثالث: وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعا لا استقلالا؛ فعلى هذا إذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم إلا إن حكم بوجوب الصوم، قاله شيخ مشايخنا العدوي. واعلم أنه إذا قيل بلزوم الصوم للمالكي وصام الناس ثلاثين يوما ولم ير الهلال، وحكم الشافعي بالفطر، فالذي يظهر أنه لا يجوز للمالكي لأن الخروج من العبادات أصعب من الدخول فيها كما قاله الشيخ سالم السنهوري كذا في حاشية الأصل. ولا يناقض ما تقدم في قولنا، أما لو كان الحاكم بها شافعيا لا يرى تكذيبهما فإنه يجب عليه الفطر لقوة المخالفة هنا. قوله: [فالصور أربع] : أي التي يثبت بها الصوم اتفاقا وسيأتي التفصيل في نقل العدل الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=679)

تكون صبيحة يوم الشك ما تكلم فيه برؤية الهلال من لا تقبل شهادته. (وكره صيامه للاحتياط) أي على أنه إن كان من رمضان اكتفى به (ولا يجزئه) صومه عن رمضان إن ثبت أنه منه وقيل يحرم صومه لذلك. (وصيم) أي جاز صومه (عادة) أي لأجل العادة التي اعتادها بأن كان عادته سرد الصوم تطوعا أو كان عادته صوم يوم كخميس فصادف يوم الشك (وتطوعا) بلا اعتياد (وقضاء) عن رمضان قبله (وكفارة) عن يمين أو غيره [حاشية الصاوي] السماء صحوا أو غيما وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كعبد وامرأة، ولذلك قال في المجموع: وإن غيمت ليلة ثلاثين ولم تر فصبيحته يوم الشك لاحتمال وجود الهلال وأن الشهر تسعة وعشرون، وإن كنا مأمورين بإكمال

العدد. وقال الشافعي: الشك أن يشيع على ألسنة من لا تقبل شهادته رؤية الهلال ولم يثبت، ورد بأن كلامهم لغو وإن استقر به ابن عبد السلام والإنصاف أن في كل منهما شكا (اهـ.) قوله: [ولا يجزئه صومه عن رمضان] : أي لعدم جزم النية. قوله: [وقيل يحرم صومه لذلك] : أي أخذا من ظاهر الحديث: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» ، وأجيب بأن المقصود الزجر لا التحريم. قوله: [وتطوعا] : أي على المشهور خلافا لابن مسلمة القائل بكراهة صومه تطوعا. ويؤخذ من قوله "تطوعا" جواز التطوع بالصوم في النصف الثاني من شعبان خلافا للشافعية القائلين بالكراهة، واستدلوا بحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» أي فيستمر فيه

Mas'alah: What is the ruling if the day of doubt turns out to be Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=680)

(ولنذر صادف) كما لو نذر يوما معينا أو يوم قدوم زيد فصادف يوم الشك. (فإن تبين) بعد صومه لما ذكر (أنه من رمضان لم يجزه) عن رمضان الحاضر ولا غيره من القضاء وما بعده. (وقضاهما) : أي رمضان الحاضر والقضاء أو الكفارة (إلا الأخير) أي النذر المصادف. (فرمضان) يقضيه (فقط) دون النذر لتعين وقته وقد فات. (وندب إمساكه) : أي يوم الشك أي الكف فيه عن المفطر (ليتحقق) الحال. (فإن ثبت) رمضان (وجب) الإمساك لحرمة الشهر ولو لم يكن أمسك أولا (وكفر) : أي يجب عليه الكفارة مع القضاء (إن انتهك) حرمته بأن أفطر عالما بالحرمة. ووجوب الإمساك ومفهوم "انتهك" أنه إذا تناول الفطر متأولا فلا كفارة عليه. (و) ندب (إمساك بقية اليوم لمن أسلم) فيه.

[حاشية الصاوي] على ما كان. وأجاب القاضي عياض بأن النهي في الحديث محمول على التقديم بقصد تعظيم الشهر. قوله: [ولنذر صادف] : أي وأما لو نذر صومه تعيينا بأن نذر صوم يوم الشك من حيث هو يوم شك فإنه لا يصومه لأنه نذر معصية – انظر (ح) . وقال شيخ المشايخ العدوي: الحق أنه يلزمه صومه ألا ترى أنه يجوز صومه تطوعا وإن لم يكن عادة له؟ قوله: [ليتحقق الحال] : أي لا لتزكية شاهدين كما لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الأمر إلى تزكيتهما، فإنه لا يستحب الإمساك لأجل التزكية إذا كان في الانتظار طول، وأما إن كان ذلك قريبا فاستحباب الإمساك متعين بل هو آكد من الإمساك في الشك. قوله: [فلا كفارة عليه] : أي لأنه من التأويل القريب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when Ramadan is confirmed during the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=703)

(أو ثبت رمضان) يوم الشك (نهارا) فظن عدم وجوب الإمساك فأفطر فلا كفارة. [حاشية الصاوي] قوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] وقوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر» وهذا هو مستند من سافر دون القصر أيضا، ومعلوم أن كلا صرف اللفظ عن ظاهره. قوله: [أو رأى شوالا نهارا] : وشبهته قوله – صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» . قوله: [فأصبح جنبا] : وشبهته ما ورد من النهي عن ذلك، ومذهب ابن عباس وأبي هريرة فساد الصوم بذلك. قوله: [أو احتجم نهارا] إلخ: مستندا لحديث: "أفطر الحاجم والمحتجم" . قوله: [فظن عدم وجوب الإمساك] : وشبهته عدم العلم بالرؤية

ليلا،

Mas'alah: What is the ruling on fasting the two days after Eid when ignorant of its arrival?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1374)

(وصام اليومين بعده) : أي بعد العيد (إن جهله) أي جهل إتيان العيد في أثناء صومه، وقلنا بعدم انقطاع التتابع أي يتعين عليه صومهما، فإن أفطرهما انقطع تتابعه، وقيل: بل يبني وإذا صامهما هل يقضيهما؟ قولان. [حاشية الصاوي] قوله: [فإنه يبطل ويبتديه] : هذا هو المشهور، وقال ابن الماجشون الوطء لا يبطل الإطعام المتقدم مطلقا والاستئناف أحب إلي لأن الله إنما قال: (من قبل أن يتماسا) في العتق والصوم ولم يقله في الإطعام. قوله: [ولا في إطعام] : أي وقع ليلا أو نهارا. قوله: [هاجه أي حركه وأظهره السفر] إلخ: هذا فرض مسألة والمراد أنه أدخله على نفسه بسبب اختياري كأكل شيء يعلم من عادته أنه يضر به، ثم أفطر وعلى هذا فلا مفهوم للسفر حينئذ. قوله: [بل كان سببه غير السفر] : أي غير أمر له مدخل فيه. قوله: [لا إن جهله] : أي جهل مجيء العيد في أثناء صومه، وأما جهل حرمة صوم يوم العيد مع علمه أن يأتي في أثناء صومه فلا ينفعه. قوله: [وصام اليومين بعده] : هذا قول ابن القصار واعتمد ولذا اقتصر المصنف عليه. قوله: [وقيل بل يبني] : أي وهو قول ابن أبي زيد القائل بأنه لا يصوم يوم العيد ولا اليومين بعده، وإنما يصوم اليوم الرابع. قوله: [هل يقضيهما] هذا قول ابن الكاتب القائل بأنه يصوم يوم العيد

Mas'alah: Does ignorance of Ramadan break the consecutiveness of fasting like ignorance of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1375)

(وجهل رمضان) أي وحكم جهل رمضان كما إذ ابتدأ بشعبان يظنه رجبا (كالعيد) : أي كجهل العيد في أنه لا يقطع التتابع، ويبني بعد يوم العيد.

Mas'alah: What is the ruling on a single person sighting the crescent moon in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=249)

ولا يثبت الهلال برؤية واحد، إلا في حق الرائي خاصة، لكن يجب عليه أن يرفع شهادته إلى الحاكم إن كان ممن تقبل شهادته، رجاء أن ينضاف إليه غيره فيثبت الحكم. وقيل: يرفع وإن كان لا يرجى قبول شهادته، لجواز الاستفاضة.

Mas'alah: What is the second basis for determining the start and end of the month?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=250)

السبب الثاني: العدد، وإنما يعتبر عند عدم الرؤية، وهو عبارة عن إكمال عدة الشهر المنقضي ثلاثين يوما، فيجب صوم اليوم الحادي والثلاثين في أول الشهر، وفطره في آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who errs in determining the month of fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=251)

(ثم إن غلط الأسير بالتأخير لم يلزمه القضاء، وإن غلط بالتقديم لزمه القضاء إن كان شهرا واحد). وكذلك إن استمر ذلك شهورا في سنين متوالية، فإنه يقضي الجميع على المشهور. وقال ابن الماجشون: يقضي الأخير فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken belief about sunset or dawn while fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=252)

والغالط الذي يظن غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، يفطر، يلزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about sunset or dawn while fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=252)

ويرحم الأكل عند الشك في غروب الشمس أو في طلوع الفجر، وقيل: يكره عند الشك في الطلوع. وقال ابن حبيب: يباح له الأكل عند الشك في الطلوع، ثم إن تبين أنه أفطر بد الطلوع أو قبل الغروب وجب القضاء على كل حال، وإن لم يتبين له الأمر بعد الأكل جرى وجوب القضاء واستحبابه على الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=253)

وصوم يوم الشك جائز إن وافق وردا أو قضاء أو نذرا. وكذلك لو لم يكن له سبب على المشهور، وقال محمد بن مسلمة بكراهية صومه ابتداء من غير سب. ونصوص المذهب على النهي عن صيامه حوطة. ويوم الشك هو يوم ثلاثين من شعبان إذا كانت السماء متغيمة.

Mas'alah: What are the rulings on the day of doubt and fasting for those with excuses?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=142)

تثبت الرؤية فذلك يوم الشك فينبغي الإمساك حتى يستبرأ بمن يأتي من السفار وغيرهم، فإن ثبتت الرؤية وجب الإمساك والقضاء، ولو كان أفطر أو عزم – فلو ثبت ثم أفطر متأولا فلا كفارة بخلاف غيره على المشهور، وأما الحائض والصبي والمجنون والمسافر تزول موانعهم فلا يجب الإتمام لأنه أبيح مع العلم أولا، ولذلك جاز وطء المسافر يقدم وامرأته تطهر، وفي الكافر يسلم: قولان، وفيمن أفطر بعطش ونحوه فأزاله: قولان كمضطر الميتة، ويصام نذرا أو قضاء أو بعادة، وفي صومه تطوعا: الجواز والكراهة.

Mas'alah: What are the rulings on doubt about dawn and eating during fasting?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=144)

من الفجر المستطير لا المستطيل حتى تغرب الشمس فمن شك في الفجر ناظرا دليله – فثلاثة: التحريم، والكراهة، والإباحة؛ فإن أكل فعلم بطلوعه فالقضاء مطلقا. فإن لم يعلم فعلى ما تقدم، ولو طرأ الشك فالمشهور القضاء أيضا، فإن طلع الفجر، وهو آكل أو شارب ألقى ولا قضاء على المنصوص وقد خرج القضاء على إمساك جزء من الليل، وفيه: قولان، وإن طلع وهو (1) في (م) : حرم. (2) في (م) : أنعظ وأمذى.

Mas'alah: How does doubt about fasting on the day of Arafah relate to doubt in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=308)

قال المازري من عند نفسه تخريجا للمسألة الآتية على الخلاف في هذه: كشكه في صوم يوم عرفة، أي: يوم كونه يوم عرفة، وهو التاسع من ذي الحجة المطلوب صومه لغير الحاج، هل هو التاسع فأصومه، أو هو العيد فلا أصومه لحرمته، احتمالان.

Mas'alah: What is the response to al-Bisati's objection regarding doubt on the day of 'Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=308)

وبما قررناه يندفع قول البساطي: (لا يقال: شك في يوم عرفة؛ لأنه بعد فرضه يوم عرفة لا يتأتى فيه شك الصوم، هل هو يومها أو لا) ، وتعقبه أيضا بأنه يوهم عكس التخريج، وهو أن المسألة الأولى مخرجة على الثانية، والمنقول خلافه، جار على قاعدة أن مدخول الكاف هو المشبه به غالبا، وقد يكون مدخولها هو المشبه، وهو المراد هنا،

على أنه كثير في كلامه، وبه يندفع التعقب، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is a Maliki bound to fast by a non-Maliki judge's ruling based on one witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1206)

[الصوم بحكم المخالف:] وفي لزومه -أي: الصوم- للمالكي بحكم المخالف بثبوت الهلال بشاهد واحد لموافقة حكمه محل الاجتهاد وهو رأي ابن رشد، وعدم لزومه لأنه فتوى وليس بحكم، وهو رأي القرافي؛ بناء على قاعدته أن العبادات كلها لا يدخلها حكم، وليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، وإنما يدخل في مصالح العباد تردد لهما، وتردد فيه أيضا ابن عطاء الله (1) . (1) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (1/ 512) : "قوله (ولزومه بحكم المخالف) حاصله أن المخالف إذا حكم بثبوت شهر رمضان أو بوجوب صومه بشهادة ="

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast after the crescent is confirmed during the day?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1207)

وإلا بأن ثبت نهارا ولم يمسك كفر إن انتهك على المشهور، ومفهوم الشرط لا كفارة إن أفطر متأولا؛ لأنه إن لم يجز صومه جاز له فطره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1207)

[يوم الشك:]

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki breaking fast after a Shafi'i judge rules that Ramadan has ended?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1207)

واعلم أنه إذا قيل بلزوم الصوم للمالكي وصام الناس ثلاثين يوما ولم ير الهلال وحكم الشافعي بالفطر فالذي يظهر أنه لا يجوز للمالكي، لأن الخروج من العبادات أصعب من الدخول فيها كما قاله الشيخ سالم السنهوري ".".

Mas'alah: Is it permissible to fast the day of doubt to make up a missed fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1208)

ويجوز صومه قضاء عن صوم عليه، وقال البساطي: يجب صومه على من عليه يوم من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating on the day of doubt until confirmation of Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1208)

وندب إمساكه ليتحقق –أي: يوم الشك– حتى يرفع النهار ليتحقق كونه من رمضان بورود خبر من حاكم أو مسافر أو غيره، فإن تحقق وجب الإمساك، وإلا أفطر الناس، ولام (ليتحقق) للتعليل.

Mas'alah: What should one do when the months are confused and Ramadan cannot be identified with certainty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1213)

وإن التبست عليه الشهور بحيث لا يعلم رمضان من غيره مع علمه بالأهلة فإن ترجح عنده أحد جانبي الالتباس بقرينة وظن شهرا منها رمضان بعينه صامه عملا بظنه (1) .

(1) قال الأجهوري: "(وإن التبست عليه الشهور صح) هذا حكم من عرف رمضان من غيره ولم تلتبس عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره وعرف الأهلة أم لا، وأراد بالالتباس عدم اليقين الشامل للظن بدليل قوله: وظن شهرا، أي: ترجح عنده أنه رمضان بني على ظنه وصامه وإلا فإن تساوت عنده الاحتمالات تخير شهرا وصامه، هذا إذا تساوت جميع الشهور عنده في الشك فيهما فلو شك في شهر قبل صومه هل هو شعبان أو رمضان وقطع فيما عداهما أنه غير رمضان صام شهرين، وكذلك لو شك هل شعبان أو رمضان أو شوال فإنه يصوم شهرين أيضا ولو شك هل هو رمضان أو شوال صام شهرا واحدا لأنه إذا كان رمضان فلا إشكال وإن كان شوال كان قضاء قاله (ح) ،

ولو شك هل هو رجب أو شعبان أو رمضان صام ثلاثة أشهر ثم إنه ليس له أن يؤخر ويصوم الشهر الأخير في هذه المسائل بل يجب عليه صوم ما ذكر، لأن في التأخير ترك صوم ما يحتمل أن يكون رمضان وأجزاء ما بعده، أي: ما تبين أن ما صامه هو الشهر الذي بعده، أي: بعد رمضان ويكون قضاء عنه والأجزاء في هذه متفق عليه. قال في توضيحه: وانظر حكاية ابن رشد الاتفاق على الأجزاء في هذه مع نقله عدم الأجزاء عن ابن القاسم فيما إذا صادفه فعدم الأجزاء فيما بعده أولى، وأجيب بأننا لا نسلم الأولوية، لأن الأولى من مسائل الأداء والثاني من مسائل القضاء، وهم يغتفرون في القضاء ما لا يغتفرون في الأداء لأن الصلاتين الوقتيتين لا يجزي عدم الترتيب بينهما ويجزي في الفائتتين على المشهور، ويقتل المكلف بتهاونه ="

. . . . . = في الوقتية بخلاف الفائتة قال (تت) وقال (ق) ابن عرفة لم أجد ما ذكره ابن رشد عن ابن القاسم من عدم الأجزاء فيما إذا صادفه، فإن أخذه من سماع ابن القاسم فبعيد ولم يذكر اللخمي إلا الأجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب ولم يعزه، ويعتبر في الأجزاء مساواتها بالعدد فلو تبين أن ما صامه الحجة فإنه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق كما يفيده قوله بعد والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه إلخ. ولو حذف (المص) قوله بالعدد هنا اكتفى بذكره في القضاء ما ضره بل ربما كان أولى لا قبله، أي: ولا يجزي ما تبين أن ما صامه قبل رمضان ولو صامه ظانا أنه من رمضان وعطف على المنفي قوله أو بقي على شكه، أي: فلم يطرأ عليه شك أخر، فلا يجزيه عند ابن القاسم لاحتمال أن يكون قبله ولا تبرأ الذمة إلا بيقين، ويجزيه عند أشهب وابن الماجشون ورجحه ابن يونس بأن فرضه الاجتهاد، وقد فعله فهو على الجواز حتى يتبين خلافه، وحمل كلام (المص) عليه يجعله معطوفا على المثبت بعيد وقول (تت) : لو مشي عليه لقال على الأرجح. انتهى.

فيه نظر إذا (المص) لم يلتزم إن كلما رجحه ابن يونس يشير له بمادة الترجيح وإنما التزم أنه إذا أتى بمادة الترجيح يكون لترجيح ابن يونس، فإن قلت: يفهم مما نقله (الشر) عن ابن رشد وعن اللخمي التردد فيما إذا بقي على شكه كما أنه يفيد التردد فيما إذا صادف فلم حكى (المص) التردد في الثاني دون الأول. قلت: الذي يفهم من كلام اللخمي الأجزاء فيما إذا تحرى وبقي على تحريه والذي ذكره ابن رشد عدم الأجزاء فيما إذا شك وبقي على شكه فلم يتوارد كلامهما على محل واحد، وربما يفهم ما ذكره اللخمي مما ذكره (المص) من جعله متعلق بقي على شكه وفي الأجزاء وعدمه عند مصادقته تردد للمتأخرين في النقل، فجزم ابن رشد عن ابن القاسم بعدم الأجزاء وزاد ويجز على مذهب أشهب وسحنون، ونقل في النوادر الأجزاء عن ابن القاسم وجزم به صاحب الأشراف، فقد حصل التردد من المتأخرين في النقل عن ابن القاسم إذا ابن أبي زيد منهم فإن قلت: يحتمل أن ابن القاسم له قولان فلا يكون هذا من محل التردد. قلت: يبعد هذا حكاية ابن رشد عنه عدم الأجزاء فقط. وحكاية ابن أبي زيد عنه الأجزاء فقط ولو كان له قولان لوقع منهما التنبيه على ذلك فتأمله. وبه يتبين لك ما في كلام (د) فإن قلت قد ذكر الشيخ (تت) أن التردد للخمي وابن رشد وصاحب الأشراف في النقل عمن ذكرنا إلخ. فهل كلامه صحيح أم لا. قلت: أما ما ذكره من أن اللخمي جزم بالأجزاء عن أشعب وسحنون ففاسد، فإن الذي جزم بذلك عنهما إنما هو ابن رشد كما يعلم ذلك من نقل (الشر) وقد تبع بعضهم (تت) في ذلك، ويرد عليه ما ورد عليه ثم إن اللخمي جزم بالأجزاء في =

. . . . . = المصادفة في حالة التحري فقط لا مطلقا كما يعلم بالوقوف على كلامه. هذا وقال (خ) الذي جزم به اللخمي في مسألة المصادفة الأجزاء وحكاه كأنه المذهب، وهو الذي جزم به في

الطراز وعزي مقابله للحسن بن صالح ورده وقال: إنه فاسد. انتهى. وقد علمت أن كلام اللخمي فيمن تحرى لا فيه وفي الشاك ونص ما ذكره (الشر) عن اللخمي وجعل اللخمي مسألة الشك هذه على أوجه، فقال: إن تحرى وصام فإن علم أن قبله قضاءه وإن علم أنه من رمضان أو بعده مضي صومه وإن لم يتبين له شيء ولا حدث له أمر يشككه. . ما كان عليه أجزاءه صومه. انتهى. المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one's assumption or choice coincides with Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1215)

قلت: قد تلخص مما تقدم أن المرتضى فيمن صادفه إلخ. الظاهر أنه يأتي في مسألتي الظن والاختيار. وقوله: وفي مصادفته تردد الظاهر أنه خاص بمسألة الاختيار لأن من ظن شهرا صامه فصادف لا ينبغي فيه التردد تأمل. انتهى. وفيه بحث إذ كيف يجزم بالأجزاء في حالة الشك إذا تبين أن ما صامه بعده ويقع التردد فيما إذا تبين أن ما صامه رمضان وقد يجاب بأن الأول من القضاء والثاني من الأداء والأول يخفف فيه ما لا يخفف في الثاني كما أشرنا له سابقا.

Mas'alah: What should a person do if the month of Ramadan is ambiguous?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1216)

وإلا بأن التبست ولم يظنه بأن لم تقم عنده قرينة تنقله عن الشك للظن، بل بقي على

الالتباس تخير شهرا منها وصامه، كأحد القولين فيمن التبست عليه القبلة لغيم أو غيره، ثم إذا صام الشهر الذي ظنه أو تخيره وحضر لبلاد الإسلام فله أربعة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling if one's fast coincides with the day after Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1216)

أشار لأحدها بقوله: وأجزأ ما تبين أنه صامه بعده، أي: بعد رمضان. ابن رشد: اتفاقا. ويكون ذلك بالعدد، فإن كان الذي صامه بعده هو شوال، وكانا كاملين أو ناقصين قضى يوم العيد، وإن كان الناقص رمضان فلا قضاء، وبالعكس قضى يومين؛ لأنه صام ثمانية وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling if one's fast falls before Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1216)

وأشار للحال الثاني بقوله: لا قبله، أي: إلا إن تبين أن الذي صامه قبل رمضان فلا يجزئه على العام الأول اتفاقا، ولا عن ما بعده على المشهور؛ لوقوعه قبل وقته.

Mas'alah: What is the ruling if one remains uncertain about the month after fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1216)

وأشار للحال الثالث بقوله: أو بقي على شكه، أي: لم يتبين له شيء، ولا حدث له أمر يشككه سوى ما كان عليه، فلا يجزئه عند ابن القاسم؛ لاحتمال أن يكون صادف ما قبله، ويجزئه عند ابن الماجشون وأشهب وسحنون. وربما أشعر قوله: (أو بقي على شكه) بأنه لو حدث له شك آخر: هل ما كان رمضان أو بعده لأجزأه، وأنه لو شك هل كان رمضان أو قبله قضاه، ونص عليهما اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after eating regarding the time of dawn or sunset?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1223)

أو أكل ثم طرأ الشك عليه في الصورتين، وهو في الصورتين الأوليين سابق، وفي الأخريين لاحق، ولا يرتفع فرض لغير يقين.

Mas'alah: What should one do if unable to determine dawn or sunset independently?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1224)

ومن لم ينظر دليله على طلوع الفجر أو الغروب لعجزه عن الاستشهاد اقتدى بالمستدل مقلدا له، وإلا بأن لم يجد من يقلده احتاط بتأخير الفطر عند الغروب وتقديم السحور على الفجر.

Mas'alah: What is the ruling if Ramadan is confirmed during the day?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=27)

س: إذا ثبت رمضان نهارا ما الحكم؟ ج: إذا ثبت رمضان نهارا وجب الإمساك والقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=27)

س: ما حكم صوم يوم الشك؟ ج: لا يجوز صيام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ويجوز صومه تطوعا ونذرا وقضاء.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan and Shawwal established?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=500)

رمضان بأحد شيئين إما بإتمام شعبان ثلاثين يوما وإما برؤية الهلال وإليه أشار بقوله (يصام لرؤية الهلال) يعني هلال رمضان ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهدي عدل فقط مع غيم أو صحو وهو كذلك (و) كما يصام لرؤيته (يفطر لرءويته) أي لرؤية شوال سواء (كان) الشهر الذي قبل الشهر الذي تثبت رؤيته (ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم) بضم الغين وتشديد الميم (الهلال) يعني هلال رمضان بأن حال بينه وبين الناس غيم (فيعد ثلاثين يوما من غرة) يعني من أول (الشهر الذي

قبله) وهو شعبان (ثم يصام وكذلك في الفطر) يفعل فيه كذلك فإن غم هلال شوال فإنه يعد ثلاثين يوما من أول الشهر الذي قبله وهو رمضان ثم يفطر وأصل هذا ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about the dawn during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=504)

(وإن شك) صائم رمضان (في) طلوع (الفجر فلا يأكل) ولا يشرب ولا يجامع وهذا النهي يحتمل الكراهة والتحريم والمشهور التحريم وإن شك في الغروب فيحرم الأكل ونحوه اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on fasting when news of travelers arrives on the day of doubt?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=504)

ابن بشير ينبغي إمساكه لوصول أخبار المسافرين

Mas'alah: What is the ruling if one begins the day of doubt without eating or drinking and it turns out to be Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=505)

(ومن أصبح) يوم الشك (فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه) لفقد النية (وليمسك) وجوبا (عن الأكل) والشرب وعن كل ما يبطل

الصوم (في بقيته) وكذلك يجب عليه الإمساك إن أكل أو شرب أو نحو ذلك وقوله (ويقضه) تكرار مع قوله لم يجزه

Mas'alah: What is the ruling on a captive fasting Sha'ban for Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=909)

ونقل أن الباجي خرج قولا بعدم الإجزاء في مسألة صوم الأسير حيث كان يصوم شعبان عدة أعوام مثلا فلا يجزئ عن رمضان قبله، وفيه بحث؛ لأن رمضان عام لا يكون قضاء عن رمضان قبله. انتهى.

Mas'alah: What hadiths are cited regarding sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2238)

وروى أبو داوود عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام (1)) ، وفي الحديث: (الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له (2)) . وقوله: الشهر تسعة وعشرون، قيل: إنه محمول على الغالب لقول ابن مسعود: (صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين (3)) ، أخرجه أبو داوود والترمذي، أو معناه أن الشهر يكون تسعا وعشرين وهكذا وقع في حديث أم

سلمة في البخاري، وقوله: فإن غم عليكم، قال ابن حجر: بضم المعجمة وتشديد الميم؛ أي حال بينكم وبينه غيم، يقال: غممت الشيء إذا غطيته. قاله محمد بن الحسن. وقوله: فاقدروا له الباجي: عن إمامنا مالك: تقديره إتمام الذي أنت فيه ثلاثين، والتقدير يأتي بمعنى التمام؛ أي كقوله تعالى: {قد جعل الله لكل شيء قدرا} ؛ أي تماما، وفسر مالك الحديث المذكور بالخبر الآخر: (فأكملوا العدة ثلاثين (4)) ، وهذا التفسير نسبه ابن حجر للجمهور، وقال الطحاوي: إن الحديث الثاني ناسخ للأول، وأن التقدير في الأول معناه أن ينظر إلى الهلال ليلة الواحد والثلاثين، فإن سقط لستة أسباع ساعة فهو من تلك الليلة، وإن سقط لضعفها فمما قبلها وأبطله ابن رشد. وقال عقبه. والذي أقول به في معنى التقدير المأمور به في الحديث أن ينظر في المشهور التي قبل شعبان، فإن (1) أبو داود، كتاب الصوم؛ الحديث: 2325. (2) مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1080. (3) أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2322. ولفظه: لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين. الترمذي، رقم الحديث: 689. (4) الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين. البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 1906.

توالى ثلاثة على الكمال حمل على النقص، وإلا حمل على الكمال وهو محمل الحديث الثاني. انتهى. قال الحطاب: وتفسير مالك هو الحق الذي لا غبار عليه، وما عداه فيه ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses regarding the crescent moon when the month is completed to thirty days with a clear sky?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2246)

اللخمي: إذا شهد شاهدان على الهلال فأكمل عدة ذلك الشهر ثلاثين يوما والسماء مصحية، فلم يروا شيئا سقطت شهادتهما ولم يعمل بها ولم يصم الناس إن شهدا على هلال شعبان، ولم يفطروا إن شهدا على هلال رمضان، قال: وقول مالك شاهدا سوء، يريد قد تبين كذبهم؛ لأن الهلال لا يخفى مع إكمال العدة؛ لأنها ليلة إحدى وثلاثين، وإنما يخفى ويدركه بعض الناس دون بعض مع نقص الأول.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on a judge's ruling from a different madhhab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2247)

وقال عبد الباقي. وغيره: وما ذكره الحطاب من عدم جواز الفطر حيث حكم الشافعي بالفطر أي عند تمام الثلاثين في مسألة المصنف، مبني على القول بعدم لزوم الصوم بحكم المخالف لا على القول بلزومه. انتهى. قال محمد بن الحسن: فيه نظر، بل إنما هو مفرع على مقابله وهو القول بلزومه. انتهى.

Mas'alah: Does the confirmation of Ramadan in one city obligate fasting in all cities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2250)

وعم إن نقل بهما عنهما؛ يعني أن الحطاب بالصوم يعم سائر البلاد إذا نقل ثبوت رمضان عند أهل بلد "بهما" ؛ أي بالعدلين والمستفيضة "عنهما" ؛ أي عن العدلين والمستفيضة،

فمعنى عم أنه يعم أهل البلاد وجوب الصوم بسبب ذلك النقل، لكن بشرط عدم البعد جدا والواو فيهما بمعنى أو،

Mas'alah: Is the crescent of Ramadan established by the sighting of a single trustworthy witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2250)

لا بمنفرد، عطف على قوله: "برؤية عدلين" ؛ يعني أن الهلال لا يثبت برؤية عدل واحد، فلا يصام ولا يفطر لرؤيته، ولو خليفة أو قاضيا أو مثل عمر بن عبد العزيز. ابن عرفة: والمذهب لغو رؤية العدل كغيره. ابن حارث: اتفاقا. انتهى. وظاهر كلامه أنه لا خلاف فيه، وقال اللخمي: منع مالك أن يصام بشهادة الواحد لا على وجه الوجوب، ولا على وجه الندب، ولا الإباحة، قال سحنون: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بقوله ولا أفطرت، ثم نقل عن ابن الماجشون إجازة الصوم برؤية الواحد، وروى في التيسير عن أصحاب السنن، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال. إني رأيت الهلال –يعني هلال

رمضان – فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا (1)) .

Mas'alah: What is the ruling on the report of a single person about widespread sighting of the crescent moon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2251)

واعلم أن هذا الخلاف المذكور –أعني الخلاف بين ابن ميسر وأبي عمران– إنما هو في النقل عن المستفيضة، أو ثبوت عند حاكم، أو عن حكمه، فيعم على المعتمد في الأهل وغيرهم ومن لا يعتنون بأمره وغيرهم، وأما نقل الواحد عن رؤية الشاهدين أو عن أحدهما فلا عبرة به مطلقا، وعلى المعتمد الذي هو قبول النقل في الواحد فلا فرق بين أن يخبرهم بذلك ابتداء من نفسه، أو يبعثونه ليكشف لهم عن ذلك ويخبرهم، وإنما يفترق ذلك في حق الإمام، فإنه إن بعث رجلا إلى أهل بلد ليخبره عن رؤيتهم فأخبره أنهم صاموا برؤية مستفيضة أو بثبوت الهلال عند قاضيهم، وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام لذلك اليوم، وإن أخبره بذلك من غير أن يرسله وجب على الإمام الصيام في نفسه خاصة، ولم يصح له أن يأمر الناس بالصيام حتى يشهد عنده بذلك شاهد آخر؛ لأنه حكم، فلا يكون إلا بشاهدين، وظاهره أن الذي يبعثه الإمام يكتفى بقوله بلا خلاف، بل يفهم من كلام أبي عمران أن غير الإمام إذا بعث من يكشف له عن رؤية الهلال أنه يلزمه العمل بما يخبره به.

Mas'alah: Is the report of a single person sufficient for the sighting of the crescent by two just witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2253)

وقال الأمير: لا يكفي نقل الواحد مجرد رؤية العدلين، اللهم إلا أن يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه بمنزلة سماع المرسلين له، فيجب عليهم على خلاف ولا أثر كما للناصر وغيره لكبره وارتفاعه، بحيث يقال ابن ليلتين، فقد ورد: آخر الزمان

تنتفخ الأهلة، فكأنهم قاسوا عليه الارتفاع، والتزموا صريح الشرع من التعويل على مشاهدته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on personal crescent sighting when there is no imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2253)

وفي المنتقى: إذا لم يكن بالموضع إمام، أو كان وضيع، فمن ثبت عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به فيصوم بذلك ويفطر، ويحمل عليه من يقتدي به نقله الباجي وغيره عن عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on relying on public signs like lanterns to confirm the crescent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2253)

قلت: أما إذا كان يعلم أن المحل الذي فيه النار يعلم به أهل ذلك البلد، ويعلم أنهم لا يمكنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي أو برؤية مستفيضة، فالظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد، وهذا كما جرت العادة بأنه لا يوقد القناديل في رؤوس المنابر إلا بعد ثبوت الهلال، فمن كان بعيدا أو جاء بليل ورأى ذلك فالظاهر أن هذا يلزمه الصوم بلا خلاف، فتأمله. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a known sinner reporting crescent sighting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2254)

والمختار وغيرهما؛ يعني أنه اختلف في وجوب رفع الشهادة برؤية الهلال، وندبه وتركه على من ليس عدلا ولا مرجو العدالة وهو الفاسق المعلوم الفسق، واختار اللخمي ندب الرفع له، والقوك بالوجوب نقله ابن بشير وابن الحاجب، وعزاه في التوضيح لابن عبد الحكم، والقول بالندب لأشهب، والقول بترك الرفع للقاضي. ابن عرفة: إن لم يكن عدلا ولا مرجوا ففي استحباب رفعه وتركه نقلا اللخمي عن أشهب والقاضي، ونقل ابن بشير بدل استحبابه وجوبه لا أعرفه. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to sighting the new moon but astronomers say it is impossible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2260)

وقال الحطاب أيضا: ولو شهد عدلان برؤية الهلال. وقال أهل الحساب: إنه لا تمكن رؤيته قطعا، فالذي يظهر من كلام أصحابنا أنه لا يلتفت إلى قول أهل الحساب. وقال السبكي وغيره من الشافعية: إنه لا تقبل الشهادة لأن الحساب أمر قطعي والشهادة ظنية، والظن لا يعارض القطع، ونازع في ذلك بعض الشافعية. والله أعلم. وذكر ابن ناجي في شرح المدونة أن ابن هارون اعترض على ابن الحاجب في حكاية الاتفاق، بأن مطرفا يخالف في ذلك، ورد عليه بأن مطرفا الذكور ليس هو مطرفا المالكي، وإنما هو من كبار التابعين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy muezzin for the time of dawn during Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2260)

قلت: ولا يحرم الاشتغال به لأنه ليس من علم الغيب، وإنما هو من طريق الحساب. والله أعلم. تنبيه: قال ابن حبيب: يجوز له تصديق المؤذن العدل العارف، فإن سمع الأذان وهو يأكل ولا علم له بالفجر، فليكف وليسئل المؤذن عن ذلك الوقت، فيعمل على قوله فإن لم يكن عنده عدلا (1) الموطأ، كتاب حسن الخلق، رقم الحديث: 1672.

Mas'alah: Does a non-Maliki judge's ruling based on a single witness obligate fasting for a Maliki?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2263)

ولزومه بحكم المخالف بشاهد؛ يعني أنه إذا حكم المخالف للمالكية في توقف ثبوت شهر الصوم على عدلين بثبوت رمضان بشاهد واحد كالشافعي، فإنه اختلف هل يلزم جميع الناس الصوم ولا يجوز لأحد مخالفته بناء على أن حكم الحاكم يدخل العبادات؟ قاله ابن راشد.

Mas'alah: Is a Maliki obligated to fast based on a non-Maliki judge's ruling with a single witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2263)

أولا يلزم المالكي الصوم في هذا وهو للقرافي، فإنه قال: لا يلزم المالكي الصوم بذلك؛ لأنه فتوى وليس بحكم. قاله الشارح. أي لأن الحاكم إنما حصل منه إثبات الشهادة فقط من غير زائد، فإذا قال شهد عندي فلان وحده وقد أجزت شهادته وحكمت بالصوم تنزل ذلك منزلة فتوى لا منزلة حكم؛ إذ الحكم لا يدخل العبادات، فليس لحاكم أن يحكم فيها، وقوله: "ولزومه بحكم المخالف" ، لم ينقل ابن عطاء الله في هذا الفرع شيئا، وقوله: "ولزومه بحكم المخالف بشاهد" ، وإذا قلنا بلزوم الصوم للمالكي كما قال ابن راشد فصام المالكي فأكملوا ثلاثين ولم ير الهلال، فحكم الحاكم الشافعي بالفطر على الراجح عندهم، فهل يجوز للمالكي أن يفطر معهم، ولو لم ير

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent in the evening of the 29th?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2265)

يوم تسعة وعشرين؛ لأنه للماضية ولا يكون هلالا قبل تمام تسعة وعشرين، وإذا رئي بالعشي يوم تسع وعشرين فإنه أهل ساعتئذ، انتهى.

Mas'alah: Does seeing the crescent during the day establish its sighting even if not seen after sunset?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2265)

وهو يقتضي أنه تثبت رؤيته بذلك ولو لم ير بعد الغروب، وصرح الشافعية بأن ذلك لا يكفي عن رؤيته ليلة ثلاثين، وأنه لا أثر لرؤيته نهارا حيث لم ير بعد الغروب. قاله

الحطاب.

Mas'alah: What does al-Kharashi say about seeing the crescent during the day being for the next night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2265)

وقال الخرشي: "ورؤيته نهارا للقابلة" ، ولو لم ير بعد الغروب ولو صحوا. انتهى.

Mas'alah: If the crescent is seen during the day on the 29th, does it belong to the past night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2265)

واعلم أنه إذا رئي نهارا يوم تسع وعشرين فلا قائل إنه للماضية كما في الحطاب.

Mas'alah: Does the ruling on fasting when the crescent is confirmed during the day apply to a traveler?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2265)

وبهذا تعلم أن قول الشيخ خليل: "وإن ثبت نهارا أمسك" الخ، إنما هو فيمن يلزمه الصيام، وأما المسافر فإنه معذور عذرا لم يزل، والمسافر إذا لم ينو الصوم بأن نوى الفطر، أو لا نية له يباح له الفطر كما يأتي في قول المصنف: "ولم ينوه فيه" . والله

سبحانه أعلم. قاله جامعه عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: Is there genuine doubt on the day of doubt when the sky is cloudy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2267)

قوله أي بدون شك عملا الخ، قال محمد بن الحسن: فيه نظر، بل الشك حاصل قطعا كما هو ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'without doubt' in the context of the day of doubt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2267)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: الظاهر ما قاله عبد الباقي عن شيخه؛ لأن معنى قوله: بدون شك؛ أي شك يوجب أن يكون هو المعني بالحديث: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (3)) . والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki position on the day of doubt when the sky is clear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2267)

ومفهوم قوله: "وإن غيمت" ، أنه إذا لم تكن السماء مغيمة فليس ذلك يوم شك، وهو

كذلك خلافا للشافعية كما مر قريبا، وعليهم رد المصنف بمفهوم الشرط الذي هو كالمنطوق عند المصنف، وقال عبد الباقي: وينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك، وقال الأمير: –ورد يعني تفسير الشافعي– بأن كلام من لا تقبل شهادتهم لغو وإن استقربه ابن عبد السلام.

Mas'alah: Is it permissible to fast on the day of doubt for someone with a regular fasting habit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2267)

وصيم عادة، جواب عن سؤال مقدر، ما حكم صوم يوم الشك؟ فأجاب بقوله: "وصيم عادة" الخ؛ يعني أن صوم يوم الشك يجوز لمن كانت عادته سرد الصوم، أو كانت عادته صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين، فوافق ذلك يوم الشك. وقاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a voluntary or obligatory fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2267)

وتطوعا؛ يعني أنه يجوز صوم يوم الشك تطوعا؛ أي بنية التطوع كما قال في الرسالة، وهذا هو المشهور، وعن ابن مسلمة كراهة ذلك؛ ونقل عنه اللخمي الجواز، فلعل له قولين، قوله: "وصيم عادة وتطوعا" ، معناه أذن فيه، فلا ينافي أنه مندوب كما في قوله: "عادة وتطوعا" ، أو واجب كما في قوله: وقضاء؛ يعني أن يوم الشك يجب صومه على من عليه صوم من رمضان فيقضيه في يوم الشك، ولو تذكر في أثنائه أنه قضاه، فقال

ابن القاسم: لم يجز الفطر، فإن أفطر فهل يقضيه أولا؟ قولان لابن القاسم وأشهب، وصوب الثاني لأنه إنما التزمه ظنا أنه عليه. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating on the day of doubt to verify the start of Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2269)

وندب إمساكه ليتحقق؛ يعني أنه يستحب الإمساك عن المفطرات في يوم الشك زمنا بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه؛ بأن يأتي المسافرون من نواحي البلد، وينتشر الناس، وتسمع الأخبار، فإن ارتفع النهار ولم يظهر موجب الصيام أفطر الناس، وقال القرطبي في شرح مسلم: يستحب إمساك جميع النهار وهو خلاف المذهب. قاله الحطاب. وقوله: "ليتحقق" ؛ أي ليتيقن بحسب العادة ما يكون عليه من إفطار أو صيام. قال الشبراخيتي: واللام في ليتحقق لام التعليل. انتهى. وعبارة الحطاب تقتضي أنها للانتهاء، فإنه قال: يعني أنه يستحب الإمساك عن الإفطار في يوم الشك إلى أن يتحقق الأمر. انتهى. وعبارة الشبراخيتي صريحة في أن المراد بقوله: "ليتحقق" ، تحقق كونه من رمضان، فإنه قال: وندب إمساكه زمانا بقدر ما جرت العادة فيه بالثبوت ليتحقق كونه من رمضان لورود خبر من مسافر أو حاكم أو غيره، فإن تحقق وجب الإمساك وإلا أفطر الناس. انتهى. وما قررته به أولا من أن المراد ليتحقق الأمر من إفطار أو صوم قرره به غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from food after an excuse for breaking the fast ends during

Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2270)

أو زوال عذر مباح له الفطر؛ يعني أن من كان ذا عذر يباح لأجله الفطر فأفطر وزال عنه في أثناء النهار وكان ذلك من رمضان، لا يندب له الإمساك عن المفطرات في بقية يومه بسبب زوال عذره المبيح للفطر، فقوله: "زوال" ، عطف على قوله: "لتزكية" .

Mas'alah: What is the ruling on refraining when an excuse that permits breaking the fast ends?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2270)

مع العلم برمضان، الظرف متعلق بمباح؛ أي أن العذر الذي يبيح لصاحبه الفطر مع علمه برمضان لا يندب له الإمساك عند زوال عذره حيث أصبح مفطرا، وليس قوله: "مع" ، متعلقا بزوال. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his fast due to extreme thirst or hunger and then the need ceases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2270)

وعلم من هذا أن قوله: "مع العلم برمضان" ، تبيين لحقيقة العذر، فالعذر الذي لا يباح له الفطر على تقدير العلم برمضان كالعدم، فزواله غير معتبر كخفيف مرض لا يباح

لأجله الفطر، ومثل للعذر الذي يبيح الفطر في رمضان للعالم به، بقوله: كمفطر؛ يعني أن من اضطره العطش للشرب فشرب ثم زال عطشه، لا يندب له الإمساك في بقية اليوم الذي شرب فيه: وكذا من أصبح صائما فحصلت له ضرورة من جوع اقتضت فطره فأفطر لذلك؛ فإنه لا يندب له الإمساك، بل له أن يستديم الفطر بقية يومه ولو بالجماع عند سحنون.

Mas'alah: How should a prisoner determine when to fast Ramadan when the months are ambiguous?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2313)

وقد مر أنه لا ينظر إلى توالي أربعة من الشهور كاملة ولا غير ذلك مما يقوله أهل الحساب. والله سبحانه أعلم. وإن التبست وظن شهرا صامه؛ يعني أن ما تقدم فيمن عرف رمضان من غيره ولم تلتبس عليه الشهور وإنما التبست عليه الأهلة، وأما إن التبست عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره عرف الأهلة أم لا، فإنه لا يخلو إما أن يظن شهرا رمضان أولا، فإن ظن شهرا رمضان بأن ترجح عنده أنه هو رمضان، فإنه يصوم ذلك الشهر الذي ظن أنه رمضان. وعلم مما قررت أن المراد بالالتباس عدم اليقين الشامل للظن، كما يفيد ذلك. قوله: "وظن شهرا" ، ويعمل مع التباس الأهلة ما تقدم من تكميله للشهور ولا ينظر إلى قول المنجمين، وأما مع عدم التباس الأهلة فالأمر ظاهر. وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية؛ أي وإن لا يظن شهرا رمضان بأن استوت عنده الاحتمالات، تخير شهرا ويصومه، فلو شك في شهر قبل صومه، هل هو رمضان أو شعبان، وقطع فيما عداهما أنه غير رمضان صام شهرين، وكذا لو شك هل هو شعبان أو رمضان أو شوال، فإنه يصوم شهرين أيضا، ولو شك هل هو رمضان أو شوال صام

شهرا واحدا؛ لأنه إذا كان رمضان فلا إشكال، وإن كان شوالا كان قضاء، ولو شك هل هو رجب أو شعبان أو رمضان صام ثلاثة أشهر، وليس له أن يؤخر صوم الشهر الأخير في هذه المسائل، بل يجب عليه صوم ما ذكر؛ لأن في التأخير ترك صوم ما يحتمل أن يكون رمضان، ولكن لا كفارة عليه إن أخر لعدم ظنه، وأما في مسألة قوله: "وظن شهرا صامه" ، فقال عبد الباقي فيها: وينبغي أن يكون مثل رمضان المحقق في أنه تكفي فيه نية واحدة، وفي الكفارة عند تعمد إفطاره بخلاف من تخير شهرا وصامه. قاله الوالد. وسيأتي –عند قوله: "في رمضان فقظ: عن البرزلي ما يفيده. انتهى." وقال الحطاب عند قوله: "وإلا تخير" ، هذا هو القول الذي صدر به في الشامل، وفرع عليه ابن الحاجب، ومقابله يصوم السنة كلها، ثم إذا فرعنا على القول بأنه إنما يصوم شهرا واحدا، فلو شك في الشهر الذي هو فيه، هل هو رمضان أو شوال صام الذي هو فيه لا أكثر، فإن كان رمضان فقد صامه، وإن كان شوالا كان قضاء، فإن ساوى عدده ما قبله قضى يوما، وإن كان شهره أقل

Mas'alah: What is the ruling on fasting when uncertain whether the month is Rajab, Sha'ban, or Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2314)

وقال الأمير: وأما إن شك أرجب أو شعبان أم رمضان فثلاثة وإنما التخيير إذا استوت الشهور كلها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a month that turns out to be after Ramadan when months were

ambiguous?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2314)

وأشار لا إذا زال الالتباس، وأن له أي الالتباس أحوالا أربعة، بقوله: وأجزأ ما بعده، هذا هو أحد الأحوال الأربعة؛ يعني أنه إذا تبين في مسألتي الظن والتخيير أن الشهر الذي صامه بعد رمضان، فإنه يجزئه ويكون قضاء عن رمضان اتفاقا، ولا تضره نية الأداء لأنها تنوب عن نية القضاء. بالعدد؛ يعني أنه إذا صام شهرا متأخرا عن رمضان في المسألتين، فإنه يعتبر في الإجزاء مساواته لرمضان في العدد، فلو صام شوالا وهما كاملان قضى يوما واحدا، وكذا لو كان كل منهما تسعة وعشرين، وإن كان الكامل رمضان فيومين، ولو كان شوال كاملا ورمضان تسعة وعشرين فلا قضاء، ولو تبين أنه صام ذا الحجة لم يعتد بأيام النحر الثلاثة، وأتى هنا بقوله: "بالعدد" ، مع قوله الآتي: "والقضاء بالعدد" ، ليلا يتوهم أن لهذا حكما غير ما يأتي، فيجزئ ما تعين، ولو ناقصا لعذره وعدم تعمده. لا قبله. هذا هو الثاني من الأحوال الأربعة؛ يعني أنه إذا تبين أن الذي صامه قبل رمضان فإنه لا يجزئه في مسألتي الظن والتخيير اتفاقا في السنة الواحدة، وعلى الشهور فيما زاد عليها فلا يجزئ شعبان الثانية عن رمضان الأولى، ولا شعبان الثالثة عن رمضان الثانية، وهكذا خلافا لعبد الملك، قال ابن عبد السلام: وأجراهما بعضهم على الخلاف في طلب تعيين الإمام في الصلاة، والمذهب أنه لا يشترط التعيين فتجوز الصلاة خلف من لا تعرف عينه، وقوله: "لا قبله" ، العطوف محذوف؛ أي لا ما قبله وقبله صفة أو صلة. قاله الشبراخيتي. وقال بناني عن ابن عبد السلام: والأقرب عدم الإجزاء. قياسا على من بقي أياما يصلي الظهر مثلا قبل الزوال، وقد يفرق بأن أمارات أوقات الصلاة أظهر من أمارات رمضان، وفرض الصلاة متسع الوقت، فالمخطئ مفرط، ووجه المشهور الذي هو عدم الإجزاء اختلاف النية في ذلك؛ لأن شعبان الثاني لم ينوه

لرمضان الأول، وفي البيان أن الصحيح عدم الإجزاء. ابن أبي زمنين: وهو الصواب عند أكل النظر. ابن راشد: هو

Mas'alah: What is the ruling on fasting when ambiguity about the month remains unresolved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2315)

المشهور. أو بقي على شكه، هذا هو الحال الثالث من الأحوال الأربعة؛ يعني أن من التبست عليه الشهور إذا صام شهرا ظنه رمضان، أو استوت عنده الاحتمالات وتخير شهرا وصامه، ثم إنه لم يتحقق بعد ذلك شيئا بل بقي على ما كان عليه من عدم الجزم، فإن ذلك لا يجزئه في مسألتي الظن والتخيير عند ابن القاسم، ويجزئه عند ابن الماجشون وأشهب وسحنون، فقوله: "أو بقي على شكه" ، عطف على قوله: "لا قبله" ، ولو أراد المصنف مذهب ابن الماجشون وأشهب وسحنون قدم قوله: "أو بقي على شكه، على قوله: "لا قبله" ، كأن يقول: وأجزأه ما بعده كبقائه على شكه" قاله الشبراخيتي. وما مر من أن قوله: "أو بقي على شكه" ، عام في الظن والتخيير هو للخرشي وعبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when doubt arises after fasting a month thought to be Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2315)

قال محمد بن الحسن: وفيه نظر، والظاهر أنه في صورة التخيير فقط كما يدل عليه

كلام المصنف، وقوله: "أو بقي على شكه" ، قد علمت أنه قول ابن القاسم، وأن أشهب قائل بالإجزاء، ووافقه سحنون وابن الماجشون. ابن يونس: وقول أشهب أصوب لأنه صار فرضه الاجتهاد، وقد اجتهد وصام، وليس عند اللخمي في هذا والذي بعده إلا الإجزاء، ونصه: وإن علم أنه صام رمضان أو بعده مضى صومه، وإن لم يتبين له شيء ولا حدث له أمر يشككه سوى ما كان عليه أجزأه صومه، وإن شك هل كان رمضان أو بعده؟ أجزأ، وإن شك هل كان رمضان أو قبله؟ قضاه. انتهى. بلفظه. انتهى كلام بناني. وقول اللخمي: وإن شك؛ أي حدث له شك؛ وهو محترز قوله: ولا طرأ له شك، كما في الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who doubts whether she became pure before dawn regarding fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2324)

ومع القضاء إن شكت؛ يعني أن المرأة إذا أصبحت فشكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده؛ فإنها تصوم يومها ذلك وتقضيه. قاله في المدونة. وهذا بخلاف الصلاة فإنها لا تؤمر بقضاء ما شكت فيه في وقته هل كان الطهر فيه أم لا؟ كشكها هل طهرت قبل الفجر أو بعده؟ بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر، فلا تجب عليها صلاتها، والفرق بينهما أن وقت الأداء في الصوم باق بخلافه في الصلاة. والله سبحانه أعلم. هذا هو الذي يظهر، لا ما لعبد الباقي تبعا لابن عبد السلام والتوضيح، فإنه غير صحيح كما قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding breaking the fast in make-up fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2325)

وكذا الحكم لو شك في قضاء رمضان، هل حصل منه فطر أم لا؟ فلا يجب عليه الإمساك لما سأذكره عند قول المصنف: "وقضى في الفرض مطلقا" . قاله مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about breaking the fast in qada' of Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2342)

قال مفيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: علم من هذا أن من شك هل حصل منه مفطر في قضاء رمضان أم لا، أو شك هل تسحر في قضاء رمضان قبل الفجر أو بعده، يجوز له الفطر، وفي (1) كذا في الأصل والذي في عبد الباقي ج 2 ص 205 "استحب" .

Mas'alah: What should a fasting person do if he hears the adhan while eating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2343)

الخرشي: وإن سمع المؤذن وهو يأكل ولا علم له بالفجر فيكف ويسئل المؤذن عن ذلك الوقت، فيعمل على قوله: فإن لم يكن عنده عدلا ولا عارفا فليفطر، فإن كان في

قضاء رمضان فليقض، ويباح له فطر ذلك اليوم أو التمادي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the arrival of dawn or the entry of an enema?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2343)

وفي الحطاب: التصريح بأن من شك هل حصل له وصول الحقنة للجوف أم لا، كمن أكل وهو شاك في الفجر، وفيه أن من شك في حصول مفطر يلزمه القضاء، وفي الشبراخيتي: أنه يدخل تحت قول المصنف: "وكأكله شاكا في الفجر" ، من قال له شخص أكلت قبل الفجر، وقال له آخر أكلت بعده.

Mas'alah: What are the rulings on eating while uncertain about Fajr or Maghrib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2346)

وقوله: "وكأكله شاكا في الفجر" ، قد مر أنه يحرم عليه الأكل في حالة الشك وهو المشهور، وقيل: يندب له ترك الأكل، وعليه فيندب له القضاء، وقيل يباح له الأكل، وعليه فلا يندب له القضاء، ولا يجب عليه ذكره الشاذلي وغيره: وفي بعض النسخ وفي الفجر بالواو، وعلى هذه النسخة يكون المصنف أفاد حكم المسألتين بالتصريح؛ أعني مسألتي الشك في الغروب والشك في الفجر، وقوله: "وكأكله شاكا في الفجر" ، يدخل فيه ما لو قال له شخص: أكلت بعد الفجر، وقال له آخر: أكلت قبل الفجر. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on doubt arising after eating while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2346)

أو طرأ له الشك يعني أن الشخص إذا أكل معتقدا بقاء الليل أو حصول الغروب، ثم طرأ له الشك فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم. واعلم أن الشك في الصورتين المشتمل عليهما قوله: "وكأكله شاكا" ، سابق، وفي الأخيرتين المشتمل عليهما قوله: "أو طرأ له الشك" ، لاحق، وقوله: "أو طرأ له الشك" ، هذا في الفرض، وأما النفل فلا قضاء عليه فيه. قال عبد الباقي: والنفل مخالف للفرض في هذا، فليس عليه قضاء فيه، هذا هو الظاهر. انتهى. قوله: هذا هو الظاهر، قال محمد بن الحسن: قصور؛ إذ عدم القضاء هو نص المدونة كما في المواق؛ لأن فطره ليس بعمد حرام. انتهى. وقوله: "أو طرأ له الشك" ، قال الشبراخيتي: ظاهره ولو بعد فراغ الصوم، وهذا يناسب قول مالك: إن الصلاة عبادة واحدة. انتهى.

Mas'alah: What is the requirement of certainty for the validity of obligatory fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2346)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: علم مما تقدم أنه لا بد في صحة الصوم الفرض من حصول اليقين، فمن شك أنه حصل منه مفطر أو توعم ذلك وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وكلام الشبراخيتي وابن يونس صريح في ذلك أو كالصريح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What should one do if they cannot determine the time for fasting themselves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2346)

ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل؛ يعني أن الشخص إذا لم يعرف دليل الصوم؛ أي لم يعرف الدليل المتعلق بالصوم وجودا أو عدما من فجر أو غروب فإنه يقتدي بالمستدل والمستدل هو العدل العارف بالأوقات، أو المستند إلى العدل العارف. وظاهر كلامهم أن من لم يعرف دليل الصوم له أن يقتدي بالمستدل، وإن قدر هذا الذي لم يعرف الدليل على الاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on precaution in determining the time of breaking the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2347)

وإلا احتاط؛ يعني أن من لم يعرف دليل الصوم إذا لم يجد مستدلا أو وجده [فاقدا بعض] (1) ، ما يعتبر فيه، فإنه يحتاط بتأخير الفطر وتقديم السحور، بحيث يتيقن الغروب في الأولى وبقاء الليل في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends a specific vowed fast but mistakes the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2349)

الصور الثلاث انتهى كلام عبد الباقي. وقال: وأما إن بيت الصوم معتقدا أنه المعين فتبين أنه اليوم الذي قبله، فينبغي أن يكون حكمه حكم النفل، فإن أفطر فيه ناسيا وجب الإمساك، ولا قضاء عليه لذلك اليوم؛ إذ المعين باق عليه كما قدمناه بقولنا: أو خطأ وقت، فإن يبت الصوم معتقدا أنه المعين فتبين أنه الذي بعده أجزأ، وكان قضاء عنه كأسير صام شوالا يظنه رمضان، وانظر لو بيته معتقدا أنه الذي قبله أو بعده فتبين له أثناء النهار أنه عينه، فهل يجزئه نظرا لذاته وإن لم ينوها كمصادفة الملتبس عليه الشهور على أحد الترددين المتقدمين فيه أولا نظرا لعدم نية عينه، ويفرق بينه وبين ما تقدم بأن ذلك نوى ما وجب عليه شرعا، وهذا لم ينو ما وجب عليه. انتهى. قال محمد بن الحسن: قوله: وهذا لم ينو ما وجب عليه، فيه نظر، بل هذا نوى ما وجب عليه شرعا لما اعتقد مضي اليوم المعين. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: ما قاله محمد بن الحسن لا يجري فيما إذا بيت الصوم معتقدا أنه اليوم الذي قبل المعين كما هو ظاهر، وكذا لا يجري فيما بعده أيضا حيث نوى به التطوع مثلا، والظاهر أن هذا هو معنى ما قاله عبد الباقي، وحينئذ فلا وجه لتعقبه له، وما قاله محمد بن الحسن إنما يظهر إذا نوى الصوم عن نذره المعين مع اعتقاد أنه اليوم الذي بعده فإذا هو اليوم المعين، ولا يخفى على من تأمل كلام عبد الباقي أن هذا الذي قاله محمد بن الحسن ليس مرادا لعبد الباقي. والله سبحانه أعلم. واحترز المصنف بقوله: "المعين" ، عن النذر المضمون إذا أفطر فيه لمرض أو نحوه من الأمور السابقة، فإنه يجب عليه فعله بعد زوال المانع لعدم تعيين وقته، وهذا إذا داخل فيما قبل الاستثناء، ولا يجب فيه إمساك بقية اليوم كما مر، وفي الأمير: ولا يقضي عن النذر المعين الذي أفطر فيه لحيض أو مرض نعم لنسيان أو إكراه، وأولى اختيارا أو لسفر وخطإ بسبق وأتم ما هو فيه والخطأ بتأخير قضى عن ذلك المعين. انتهى. فالفطر في النذر المعين لسفر أو اختيارا داخل في قول المصنف: "وقضى في الفرض مطلقا" ، ففي التوضيح: وأما لو أفطر لسفر فيجب

عليه القضاء اتفاقا، قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on suhur near Fajr and the validity of the excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2411)

وقال عبد الباقي بعد شرحه لكلام المصنف: والذي في سماع أبي زيد تسحر في الفجر. قاله التتائي. أي فالتسحر قربه من التأويل البعيد، وهو المعتمد كما في الحطاب، فلم يستند لأمر موجود أي يعذر به شرعا وإن كان موجودا حقيقة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the excuse for suhur near Fajr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2412)

هذا قول الحطاب: والعذر في هذا أضعف منه في المسألتين قبله؛ إذ لم يقل أحد إن من تسحر قرب الفجر يبطل صومه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on another person's sighting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=618)

وأما صيامه برؤية غيره: فلا تخلو تلك الرؤية من أن تكون خاصة أو عامة.

Mas'alah: What is the punishment for someone who breaks the fast claiming to have seen the crescent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=621)

فإن عثر على من أفطر فادعى رؤية الهلال: فإنه يعاقب إن كان غير مأمون، وإن كان مأمونا عوتب ويغلظ عليه في الموعظة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a prisoner who is uncertain about the months in enemy territory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=653)

المسألة التاسعة في الأسير إذا التبست عليه الشهور في دار الحرب ولم يعلم [شعبان] [1] من رمضان فيصومه ولا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يترجح عنده أنه شهر بعينه. أو يتساوى الشك عنده من غير ترجيح. فإن ترجح عنده أنه شهر بعينه: فإنه يصومه، ولا يحل له الفطر. فإن تساوى عنده الطرفان، فهل يصوم بالتحري أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يصوم بالتحري، وهو [مذهب] [2] "المدونة" [3] نصا، وهو قول مالك [وابن القاسم] [4] وأشهب وعبد الملك في غيرها [5]. والثاني: أنه لا يصوم بالتحري حتى يعلم، ورأى أنه غير مخاطب بالصوم لعدم المعرفة بعينه. وهذا القول حكاه ابن الجلاب عن ابن القاسم في بعض نسخ كتابه. والثالث: أنه يصوم السنة كلها اثنا عشر شهرا؛ قياسا على من نذر صوم يوم الجمعة يصومه أبدا ثم نسيه ولم يغلب على ظنه يوم من أيام (1) في أ: شهود. (2) في ب: مشهور. (3) انظر: المدونة

(1/ 206) . (4) سقط من أ. (5) انظر: النوادر (2/ 31) ، والبيان والتحصيل (2/ 331) .

الجمعة: فاختلف فيه هل يصوم يوما، أو يصوم الدهر كله؟ فإن قدم بلاد الإسلام على القول بأنه يصوم بالتحري، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يتبين له صواب فعله. أو يتبين له فساد فعله. أو يبقى الأمر مبهما كما كان أولا. فإن تبين له صواب فعله؛ مثل أن يتبين له أنه صادف رمضان، فهل يجزئه أم لا؟ فالمذهب يتخرج على قولين من المدونة: أحدهما: أنه يجزئه، وهو نص "المدونة" [1]. والثاني: أنه لا يجزئه وعليه القضاء، وهذا القول يؤخذ من "المدونة" من مسألة الذي يصوم يوم الشك على معنى الاحتياط، وهو تأويل ابن لبابة على "المدونة" ، وهو تأويل ظاهر. فإذا تبين له فساد فعله؛ معناه أنه أخطأه، فلا يخلو من أن يكون [قد صام قبل رمضان أو بعده: فإن تبين له أنه قد صام قبله فلا يخلو من أن يكون] [2] صومه كذلك شهرا واحدا، أو شهورا. فإن كان شهرا واحدا: فلا خلاف في المذهب أنه لا يجزئه وعليه القضاء. وإن كان شهورا؛ مثل أن يتبين له أنه صام شعبان ثلاث سنين، فهل (1) انظر: المدونة (1/ 206) . (2) سقط من أ.

يجزئه أو يقضي؟ فالمذهب على قولين: [أحدهما] [1]: أنه يجزئه وعليه قضاء الشهر الأول، وهو قوله في "المدونة" ، ولسحنون مثله في "كتاب ابنه" : قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في "نوادره" [2]: يريد بقوله: يعيد الشهر الأول؛ يريد يلغي شعبان الأول فلا يجزئه، ولم يرد بذلك أن يعيد الرمضان الأول؛ لأن [عند] [3] وقع شعبان الثاني [وشعبان الثالث] [4] عن رمضان الثاني، ويبقى عليه رمضان الثالث فيقضيه. والثاني: أنه لا يجزئه وعليه قضاؤه، وهذا القول قائم من "المدونة" [5]: إذا صام

[رمضان] [6] الداخل وعليه رمضان آخر [ونوى به القضاء] [7]، قال: لا يجزئه عن واحد منهما. وإذا كان لا يجزئه في هذا الوجه مع نيته، وقصده للقضاء فبأن لا يجزئه إذا لم يقصد به القضاء أولى وأحرى. وكما لو صلى الظهر في يومين قبل الزوال: فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاتين، ولا تكون الثانية قضاء عن أول يوم، ثم يقضي عن اليوم الآخر، وأيضا فإن الصوم لم يقصد به القضاء، وإنما (1) سقط من أ. (2) انظر: النوادر (2/ 31) . (3) في الأصل: عليه، والمثبت من النوادر (2/ 31) . (4) سقط من أ. (5) انظر: المدونة (1/ 206) . (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

قصد أداء كل شهر [بعينه لسنته] [1] وذلك ظاهر لا إشكال فيه. فإن تبين له أنه صام بعده؛ مثل أن يتبين أن صومه كان في شوال: فإنه يجزئه، ويكون قضاء. فإن بقي الأمر مبهما، ولا يدري هل صام قبله أو بعده: فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يعيد كلما صام [حتى] [2] يوقن أنه صام قبله أو بعده، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في "العتبية" [3]. والثاني: أنه يجزئه؛ لأنه فعل غاية المقدور عليه، وهو قول عبد الملك في "المجموعة" [4]. وسبب الخلاف: التحري هل يقوم مقام العلم حتى يتبين الخطأ، أو التحري شك، وتخمين لا تبرأ به الذمة؟ [والحمد لله وحده] [5]. (1) في أ: معين لسنة. (2) سقط من أ. (3) انظر: النوادر (2/ 31) ، والبيان والتحصيل (2/ 331) . (4) انظر: النوادر (2/ 31) . (5) زيادة من ج.

Mas'alah: How is Ramadan established by the testimony of two just witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=630)

ويثبت برؤية العدلين إن كانت السماء مغيمة أو البلد ليس مصرا (ولو) ادعيا الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on the sighting of the crescent being restricted to a specific region?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=634)

لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره [منح الجليل] لمحل كثبته به الباجي عن ابن الماجشون إن ثبت ببينة عند حاكم غير الخليفة خص من تحت طاعته أبو عمر ورواه المدنيون، وقاله المغيرة وابن دينار. وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان. ابن حارث ابن الماجشون روي ما ثبت ببينة خص ما قرب من محلها. المازري في لزوم ما ثبت بمدينة أهل مدينة أخرى قولان. قلت: ظاهر نقل ابن حارث ولو ثبت بموضع الخليفة والمازري، ولو ثبت بالاستفاضة ونص ابن بشير كظاهر لفظ المازري إن ثبت عند الخليفة لزم سائر عمله اتفاقا. وقال عياض: إنما الخلاف إذا نقل ببينة لا بالاستفاضة، وفي نقل ثبته بخبر واحد قولا الشيخ من نقله عن ابن ميسر وأبي عمران قائلا إنما قال ابن ميسر فيمن بعث لذلك وليس كنقل الرجل لأهله؛ لأنه القائم عليهم، وصوب ابن رشد والصقلي قول الشيخ وقال لا فرق بينه وبين نقله لأهله، ولم يحك اللخمي والباجي غيره ونقل ابن الحاجب الخلاف في نقله لأهله لا أعرفه.

Mas'alah: Is Ramadan established by the sighting of a single individual?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=634)

(لا) يثبت رمضان (ب) رؤية عدل (منفرد) برؤية هلاله ولو خليفة أو قاضيا أو أعدل

أهل زمانه ابن عرفة والمذهب لغو رؤية العدل لغيره سحنون ولو كان عمر بن عبد العزيز ابن حارث اتفاقا

Mas'alah: Who is obligated to report the sighting of the crescent moon to the judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=635)

وعلى عدل) رأى الهلال (أو مرجو) قبوله وهو مستور الحال (رفع رؤيته) للحاكم وجوبا بإخباره برؤيته الهلال، ولو علم المرجو جرحة نفسه (والمختار) اللخمي من الخلاف وجوب رفع العدل والمرجو (وغيرهما) وهو الفاسق المكشوف حاله، وهذا قول ابن عبد الحكم، لكن اللخمي لم يختره. وإنما اختار قول أشهب بندبه وأجيب بأن على في كلامه مستعمل في مطلق الطلب الصادق بالوجوب بالنسبة للأولين والندب بالنسبة للأخير.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt and on expiation for violating Ramadan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=638)

إن انتهك. وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك. وصيم: عادة وتطوعا، وقضاء وكفارة، [منح الجليل] الكفارة الكبرى (إن انتهك) الحرمة، أي: قدم عليها عالما بها بلا تأويل قريب، فإن لم ينتهكها كمن أفطر ظانا أنه لما لم يجزه صومه يجوز له فطره فلا كفارة عليه ولم أقف على خلاف فيه، فيضم إلى صور التأويل القريب الآتية. وكذا المفطر ذاهلا عن الحرمة والتأويل لنسيانه. (وإن غيمت) السماء بفتحات مثقلا (ولم ير)

بضم ففتح أي الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (فصبيحته) أي الغيم (يوم الشك) الذي ورد النهي عن صومه وهذا من تسمية الجزء باسم كله أو من حذف المضاف، أي: صبيحة يوم الشك. واعترضه ابن عبد السلام بأن قوله – صلى الله عليه وسلم – «الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدروا له» . دل على أن صبيحة الغيم من شعبان جزما قال فالوجه أن يوم الشك صبيحة ليلة مصحية تحدث برؤية الهلال فيها من لا تقبل شهادته، كنساء وعبيد وصبيان وفاسق كما قال الشافعي – رضي الله عنه –، وأورد عليه أن من لا تقبل شهادته لا يعتبر حديثه وصبيحة تلك الليلة من شعبان جزما أيضا، فالورود مشترك فلا وجه لاعتباره في الأول وعدمه في الثاني، والإنصاف أن الشك لازم فيهما إذ لا يلزم من تكميل شعبان بصبيحة الغيم في الظاهر رفقا بالأمة وتخفيفا كونه منه في الواقع لاحتمال وجود الهلال وستره الغيم، ولا من رد شهادة من لا تقبل شهادته في الظاهر كذبه في الواقع لاحتمال صدقه فيه. (وصيم) بكسر الصاد المهملة أي: أذن في صومه لمن اتخذ الصوم (عادة) في الأيام كلها وفي بعضها كالاثنين والخميس (و) أذن فيه (تطوعا) بلا عادة قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – هذا الذي أدركت عليه أهل العلم بالمدينة. وقال ابن مسلمة يكره صومه تطوعا (و) صيم (قضاء) عن يوم رمضان السابق (و) صيم (كفارة) عن يمين أو ظهار أو قتل أو فطر في رمضان. وكذا في هدي وفدية وجزاء صيد ونذر غير معين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt for a vow?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=639)

ولنذر صادف، لا احتياطا. وندب إمساكه ليتحقق. لا لتزكية شاهدين [منح الجليل] (و) صيم (لنذر) معين (صادف) يوم الشك كنذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد وأجزأه إن لم يثبت أنه من رمضان، وإلا لم يجزه عن واحد منهما، فيلزمه قضاء يوم لرمضان الفائت ويوم لرمضان الحاضر، ولا يقضي النذر المعين لفوات وقته ولا مفهوم لقوله صادف، إذ مثله نذر صومه معينا نحو لله علي صوم يوم الشك، فيلزمه الوفاء به؛ لأن الصحيح أنه يصام تطوعا والمندوب يلزم بالنذر (لا) يصام يوم الشك (احتياطا) لرمضان، فإن كان منه اجتزى به وإلا كان تطوعا أي: يكره على الراجح. وقيل يحرم وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر – رضي الله عنه – من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، ويؤخذ من قوله وتطوعا جواز الصوم في النصف الثاني من شعبان على انفراده. وحديث «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوما فليصمه» . قال عياض محمول على تحري التقديم تعظيما لرمضان وقد استفيد هذا من قوله إلا رجل إلخ. (وندب) بضم فكسر (إمساكه) أي: الإمساك عن المفطر في يوم الشك بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه من المارين والمسافرين، وذلك بارتفاع الشمس إلى نصف قوس الزوال (ليتحقق) الحال من صيام أو إفطار. (لا) يندب الإمساك فيه زيادة على ما تقدم (لتزكية شاهدين) به احتاجا لها وفيها طول، فإن كان ذلك قريبا فاستحباب الإمساك متعين قاله الحطاب، وهو آكد من الإمساك في الفرع السابق. وإذا كانت الشهادة بالرؤية نهارا أو ليلا والسماء مصحية وأخرت التزكية للنهار فلا إمساك أصلا، ولا يجب تبييت الصوم. وإن كانت السماء مغيمة وأخرت له فالمنفي إنما هو الإمساك والزائد على ما يتحقق فيه الأمر. وإن زكيا بعد ذلك أمر الناس بالإمساك والقضاء. وإن كانت في الفطر بأن رأيا هلال شوال واحتاجا للتزكية فصام الناس ثم زكيا فلا إثم عليهم في صيامهم.

Mas'alah: How should a captive or blind person complete the month of Ramadan when uncertain?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=647)

كأسير: كمل الشهور وإن التبست وظن شهرا: صامه، وإلا: تخير، وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله، [منح الجليل] ك) شخص (أسير) أعمى ومحبوس كذلك أو في محل لا يراه منه (كمل) بفتحات مثقلا (الشهور) كل شهر ثلاثين يوما كتوالي الغيم شهورا وصام رمضان ثلاثين يوما، فهذا حكم من عرف الشهور ولم يعرف الكامل والناقص. (

Mas'alah: What should a person do when the months are confused and he cannot determine Ramadan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=647)

وإن التبست) الشهور عليه ولم يعرف رمضان سواء أمكنته رؤية الهلال أم لا (وظن شهرا) رمضان (صامه وإلا) أي وإن لم يظن شهرا رمضان واستوت عنده الشهور (تخير) أي اختار شهرا وصامه، وإن شك في كون الشهر رمضان أو شعبان صام شهرين وفي كونه رمضان أو شوالا صامه فقط، ويرى؛ لأنه إما رمضان أو قضاؤه، وفي كونه رجب أو شعبان أو رمضان صام ثلاثة أشهر وليس له تأخير الصيام إلى الأخير لاحتمال كون الأول أو الثاني رمضان، وإن أخره إليه فلا كفارة عليه لعدم انتهائه هذا هو المشهور. وقال ابن بشير: إن التبست ولم يظن شهرا صام السنة كلها كمن عليه إحدى الصلوات الخمس وجهلها وفرق المشهور بعظم مشقة صوم العام. (

Mas'alah: Does fasting a month before Ramadan count as a valid substitute if it turns out to be before Ramadan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=647)

لا) يجزئ إن تبين أنه صام ما (قبله) أي: رمضان كشعبان ولو تعددت السنون ولا يكون شعبان سنة قضاء عن رمضان التي قبله لعدم اتحاد ما نواه أداء مع المقضي على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if a person remains in doubt about the month he fasted?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=648)

أو بقي على شكه. وفي مصادفته: تردد [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on fasting that coincides with Ramadan by chance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=648)

وفي) الإجزاء عند (مصادفته) رمضان بصومه ظانا، أو مختارا وهو المعتمد وعدمه (تردد) لابن أبي زيد وابن رشد النقل عن ابن القاسم، ففي النوادر عن ابن القاسم الإجزاء إذا صادفه وصدر به صاحب الإشراف. وفي البيان فإن علم أنه صادفه بتحريه لم يجزه على مذهب ابن القاسم، ويجزيه على مذهب أشهب وسحنون ابن عرفة لم أجد ما ذكره ابن رشد عن ابن القاسم وأخذه من سماع عيسى بعيد. وما ذكر اللخمي إلا الإجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب ولم يعزه اهـ. الحط وجزم به في الطراز وعزى

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about dawn during fasting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=656)

وكأكله شاكا في الفجر، أو طرأ الشك، ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل، وإلا احتاط؛ إلا المعين: لمرض، أو حيض، أو نسيان [منح الجليل] الكفارة أم لا وأوجبها ابن حبيب على الفاعل فيهما، وبه قال أبو عمران، وهو ظاهرها في كتاب الحج. الثالث وهو تفسير لقول ابن القاسم (وكأكله) أي: الشخص حال كونه (شاكا في) طلوع (الفجر) أو في الغروب وعدمه فيجب عليه الإمساك والقضاء إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب، ويجب قضاء النفل؛ لأن أكله شاكا في أحدهما عمدا حرام (أو) أكل معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس ثم (طرأ) له (الشك) في الفجر أو الغروب فالقضاء في الفرض دون النفل إذ ليس من العمد الحرام، وهذا في المدونة (ومن لم ينظر دليله) أي: الصوم وجودا وهو طلوع الفجر أو عدما وهو غروب الشمس (اقتدى) وجوبا (بالمستدل) عليه العدل العارف أو المستند إليه ويجوز التقليد في الدليل وإن قدر على معرفته، ولذا قال: ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقلد المجتهد غيره لكثرة الخطأ فيها لخفائها. (وإلا) أي: وإن لم يجد مستدلا عدلا عارفا (احتاط) في سحوره بالتقديم مع تحقق بقاء الليل وفطره بالتأخير مع تحقق غروب الشمس واستثنى من الفرض فقال (إلا) النذر (المعين) بضم الميم وفتح العين والمثناة تحت الذي فات صومه كله أو بعضه (لمرض أو حيض) أو نفاس أو إغماء أو جنون فلا يقضي لفوات زمنه بالعذر، فإن زال وبقي بعضه صامه (أو نسيان) فلا يقضي والمعتمد أن من ترك صومه أو أفطر فيه ناسيا يجب عليه قضاؤه وإمساك بقية يومه لتفريطه، وكذا من أفطره مكرها الحط هذا هو المشهور. وفي التلقين لا قضاء عليه، ويدل عليه كلام ابن عرفة ولكن المشهور الأول أو لخطأ وقت كصومه الأربعاء يظن الخميس المنذور،

واحترز بالمعين من

Mas'alah: How does the distinction between testimony and narration affect the acceptance of a single witness for sighting the crescent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4004)

ابن بشير قال في كتاب الصيام لما كان القياس عند المتأخرين رد ثبوت الهلال لباب الإخبار إذا رأوا أن الفرق بين باب الخبر وباب الشهادة أن كل ما خص المشهود عليه فبابه باب الشهادة، وكل ما عم فلزم القائل منه ما لزم المقول له، فبابه باب الإخبار جعلوا في المذهب قوله بقبول خبر الواحد في الهلال، ولا تجده إلا في النقل عما ثبت عند الإمام، ثم قال ابن عرفة والصواب أن الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه فتخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة وإخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخر يجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب به إليه لعدم شرطه بالتعدد أو الحلف، وتدخل الشهادة قبل الأداء وغير التامة؛ لأن الحيثية لا توجب حصول مدلول ما أضيفت إليه بالفعل حسبما ذكروه في تعريف الدلالة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=17)

ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان، ويجوز صيامه للتطوع والنذر إذا صادف، ويستحب الإمساك في أوله ليتحقق الناس الرؤية، فإن ارتفع النهار ولم تظهر رؤية أفطر

الناس.

Mas'alah: Is the report of another person accepted regarding the completion of wudu and fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=265)

(فرع) يقبل الغير في الإخبار بكمال الوضوء والصوم انظر ابن عرفة في الشك في الطواف في كتاب الحج والله تعالى أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling if the new moon is not seen after thirty days in clear weather?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=932)

ص (فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا) ش تصوره واضح قال ابن غازي: ليس بمفرع على شهادة الشاهدين في الصحو والمصر كما قيل: بل هو أعم من ذلك، انتهى. ((قلت)) وما قاله ظاهر قال في النوادر ومن المجموعة من رواية ابن نافع وهو في سماع أشهب في شاهدين شهدا على هلال شعبان فيعد لذلك ثلاثين يوما ثم لم ير الناس الهلال ليلة إحدى وثلاثين والسماء مصحية قال: هذان شاهدا سوء، انتهى. وهو ظاهر؛ لأن الحكم عليهما بكونهما شاهدا سوء إنما يظهر حينئذ وأما مع وجود الغيم أو صغر المصر وقلة الناس فيحمل أمرهما على السداد ولم أقف على هذه المسألة في سماع أشهب من كتاب الصيام ولا من كتاب الأقضية ولا من كتاب الشهادات ولعلها في سماعه في غير هذا الكتاب ويشير ابن غازي بقوله كما قيل لابن الحاجب وشراحه وابن ناجي والشارح فإنهم فرعوا هذه المسألة على المشهور في المسألة السابقة ويوجد

في بعض نسخ ابن الحاجب نسبتها للمدونة وليست فيها ولهذا قال في التوضيح قوله فيها عائد للمسألة (حكاية) قال ابن ناجي في شرح المدونة: وقعت هذه المسألة بالقيروان وجلس شيخنا أبو مهدي لرؤية هلال شوال بجامع الزيتونة ليلتين ولم ير وانحرف على قاضي القيروان في تسرعه لقبول الشهادة، ولو كان تثبت ما وقع في مسألة. وقال مالك في شهودها ما قال ولم يقع في عصرنا قط ولا بلغنا أنها وقعت في غيره.

Mas'alah: Does the ruling of Ramadan's confirmation apply generally to all who receive the news?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=933)

ص (وعم إن نقل بهما عنهما) ش: يعني أن الحكم بثبوت رمضان يعم كل من نقل إليه إذا نقل بهما أي بشهادة عدلين أو نقل باستفاضة وقوله عنهما سواء كان المنقول عنه بشهادة عدلين أو استفاضة فالأقسام أربعة وسواء كانت الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم عام كالخليفة أو خاص على المشهور وقال عبد الملك: إذا كانت الشهادة عند حاكم خاص فلا تعم إلا من في ولايته. قال ابن عبد السلام: وهذا الخلاف فيما نقل عن الحاكم المخصوص وأما ما ينقل عن الشهود أو الخبر المنتشر فلا تختص به جهة دون جهة ونقله في التوضيح. (تنبيه) قال ابن عرفة قال أبو عمر: وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان، انتهى.

Mas'alah: Is the sighting of the Ramadan crescent established by a single trustworthy witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=933)

ص (لا بمنفرد) ش: يحتمل أن يكون مخرجا من قوله برؤية عدلين والمعنى أنه لا يثبت الهلال برؤية العدل الواحد وهذا هو المذهب، قال ابن عرفة: والمذهب لغو رؤية العدل لغيره ابن حارث اتفاقا، انتهى. وظاهر كلامه أنه لا خلاف فيه وقال اللخمي: منع مالك أن يصام بشهادة الواحد لا على وجه الوجوب ولا على وجه الندب ولا الإباحة. قال سحنون: لو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بقوله ولا أفطرت ثم نقل عن ابن الماجشون إجازة الصوم لرؤية الواحد ويحتمل أن يكون مخرجا مما يليه والمعنى أنه لا يثبت الهلال بنقل العدل عن رؤية العدلين أو عن الرؤية المستفيضة ويحتمل أن يكون راجعا لهما معا فلا يثبت برؤية العدل ولا بنقله أما رؤية العدل فالحكم فيها كذلك على ما تقدم وأما نقل العدل فاختلف في ثبوته به فأجازه ابن ميسر وأباه أبو عمران ورجح الشيخ ابن أبي زيد وابن يونس وابن رشد قول ابن ميسر بل قال ابن عرفة وفي نقل بينة بخبر الواحد قولا الشيخ مع نقله عن ابن ميسر وأبي عمران قائلا: إن ما قاله ابن ميسر فيمن بعث لذلك وليس كنقل الرجل لأهله؛ لأنه القائم عليهم وصوب ابن رشد والصقلي قول الشيخ وقال: لا فرق بينه وبين نقله لأهله ولم يحك اللخمي والباجي غيره، انتهى. فإذا حملنا كلام المصنف على أنه راجع لنقل العدل أو راجع للرؤية والنقل فيكون مخالفا لما رجحه هؤلاء الشيوخ لكنه قال في توضيحه: قيل: والمشهور خلاف لما قاله ابن ميسر فلعله اعتمد على ذلك وقد مشى على ذلك صاحب الشامل فقال بعد أن ذكر النقل عن الشهادة: والاستفاضة بأحدهما لا بمنفرد عنهما على المشهور. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: والقول الثاني لا بد من شاهدين وهو المشهور. قاله في التوضيح

Mas'alah: To whom may a single witness report the sighting of the crescent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=934)

ص (إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره) ش: إن جعلنا قول المصنف لا بمنفرد مخرجا من مسألة النقل صح الاستثناء ويكون المعنى أن نقل المنفرد عن ثبوت الهلال عند القاضي أو عن الرؤية المستفيضة له يثبت به الهلال إلا إذا نقل ذلك الرجل إلى

أهله ومن في عياله كالأجير والخادم أو إلى أهل بلد ليس لهم قاض أو جماعة لا يعتنون بأمر الهلال وضبط رؤيته ونقل في التوضيح في ذلك قولين من ابن الماجشون وسحنون وكأنه ترجح عنده قول ابن الماجشون وهو الظاهر. وأما مسألة النقل إلى الأهل فمقتضى كلام ابن الحاجب أن فيها قولا بأنه لا يكفي ونصه: ويقبل النقل بالخبر إلى الأهل ونحوهم على الأصح، قال ابن راشد ولم أقف عليه. وقال ابن عرفة: لا أعرفه. وقال ابن فرحون: مقتضى قوله على الأصح أن مقابله لا يكفي. ولم يذكر أهل المذهب في قبوله خلافا ويبقى على المصنف الكلام على ثبوت الهلال برؤية العدل الواحد إذا لم يكن هناك من يعتني بأمر الهلال فإن المشهور حينئذ ثبوت الهلال برؤية العدل الواحد ويمكن أن يقال يؤخذ ذلك من قوله أنه يكتفى حينئذ بنقل العدل فيكتفى أيضا برؤية العدل الواحد إما بطريق القياس أو من باب الأولى. قال في التوضيح: وظاهر قول سحنون أنه لا بد من الشهادة بشرطها كان ثم حاكم أو لم يكن؛ لأنه قال: لما قيل له: إن أخبرك الرجل الفاضل بأنه رآه قال: لو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا أفطرت، انتهى. قال الشارح في الكبير وفي هذا الأخذ نظر ولعل سحنونا إنما قاله حيث كان هناك من يعتني بأمر الهلال وأما إذا جعلنا قول المصنف لا بمنفرد مخرجا من رؤية العدلين أو راجعا للرؤية والنقل جميعا فيشكل قوله إلا كأهله فإنه يقتضي أنه إذا رأى الشخص الهلال وحده في بلد بها قاض يعتني بالهلال أو جماعة يعتنون به أنه يلزم أهله الصوم برؤيته وليس كذلك إنما يلزم أهله الصوم برؤيته إذا لم يكن هناك من يعتني بأمر الهلال

Mas'alah: What is the ruling on establishing the crescent by the word of an astrologer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=936)

ص: (لا بمنجم) ش: يعني أن الهلال لا يثبت بقول المنجم: إنه يرى، بل ولا يجوز لأحد أن يصوم بقوله، بل ولا يجوز له هو أن يعتمد على ذلك، كما سيأتي عن المقدمات، وسواء في ذلك العارف به وغيره، وقد أنكر ابن العربي في العارضة عن ابن سريج الشافعي في تفريقه بين من يعرف ذلك ومن لا يعرفه. قال في التوضيح: وروى ابن نافع، عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع، انتهى.

Mas'alah: What are the notifications regarding breaking the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=939)

تنبيهات:

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt out of habit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=942)

ص: (وصيم عادة) ش: يعني أنه يجوز صوم يوم الشك لمن كانت عادته سرد الصوم، أو صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فوافق ذلك، وقاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt to make up a missed fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=942)

ص: (وقضاء) ش: أي كمن عليه صوم من رمضان فقضاه فيه فإنه يجوز، ثم إن لم يثبت كونه من رمضان فقد أجزأه، وإن ثبت أنه من رمضان لم يجزه عن القضاء ولا عن رمضان الحاضر، وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر وقضاء ما في ذمته، قال ابن عرفة: وفي إجزائه قضاء – وإن ثبت كونه من رمضان – خلاف يأتي، انتهى. وكأنه يشير إلى مسألة صوم رمضان قضاء عن رمضان آخر، وفيه ثلاثة أقوال، والمشهور: أنه لا يجزئ عن واحد منهما، وحكم كل صوم واجب كحكم القضاء، فلو نواه للكفارة أو نذر غير معين أجزأه، إلا أن يثبت أنه من رمضان فلا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا عما نواه، وعليه قضاء يوم عن رمضان الحاضر، ويقضي ما في ذمته من كفارة أو نذر أو فدية أو هدي، كما صرح به صاحب التلقين وغيره، وإن كان النذر معينا فهي التي أشار إليها المؤلف بقوله:

Mas'alah: Why is it prohibited to fast the day of doubt out of precaution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=942)

ص: (لا احتياطا) ش: راجع إلى أصل صيام يوم الشك لا لمسألة النذر وإن كان ذلك صحيحا في نفسه كما بيناه، لكنه

ليس مراد المصنف، وإنما مراده أن يوم الشك لا يصام لأجل الاحتياط؛ للنهي عن ذلك، وهو ما صححه الترمذي من حديث عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد

عصى أبا القاسم» ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولم يبين المصنف كابن الحاجب، حيث قال: والمنصوص النهي عن صيامه احتياطا للعمل، هل النهي على الكراهة أو التحريم؟ قال في التوضيح: وظاهر الحديث التحريم، وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك؛ لأنه قال: ومنعه مالك. وفي المدونة: ولا ينبغي صيام يوم الشك. وحملها أبو الحسن على المنع. وفي الجلاب: يكره صوم يوم الشك، وقال ابن عطاء الله: الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطا، انتهى. ونحوه في ابن فرحون، وزاد: وأجازت صومه احتياطا عائشة وأسماء، وأجازه ابن عمر وابن حنبل في الغيم دون الصحو، وقال ابن مسلمة: يكره أن يؤمر الناس بفطره؛ لئلا يظن أنه يجب عليهم فطر قبل الصوم كما وجب بعده، انتهى. وقال ابن عبد السلام: الظاهر أن النهي على التحريم؛ لقوله: «عصى أبا القاسم» ، انتهى. وزاد أبو الحسن عن ابن يونس من الواضحة: ومن صامه حوطة ثم علم أن ذلك لا يجوز، فليفطر متى ما علم، انتهى. ونقله ابن عرفة عن الشيخ بلفظ: آخر النهار. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وحمل أبو إسحاق المدونة على المنع، انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: صوم يوم الشك في الحياطة من رمضان مكروه، ولا يكره صومه تطوعا. وقال بعده: فقول المصنف: ولا يصام يوم الشك– يريد على الكراهة لا على التحريم، انتهى. ثم قال: وقيل: يصام احتياطا. ولا أعلمه في المذهب، انتهى. وخرج اللخمي وجوب صوم يوم الشك من مسألة الشاك في الفجر ومن الحائض إذا جاوزت عادتها، ورد عليه ذلك ابن بشير وغيره، وبحث في ذلك ابن عرفة فلينظره من أراده.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt out of precaution when the sky is clear?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=943)

(فرع) : قال الفاكهاني: اتفقوا إذا كانت السماء مصحية على كراهة صومه احتياطا؛ إذ لا وجه للاحتياط في الصحو، وإنما الخلاف المتقدم إذا كان الغيم، انتهى.

Mas'alah: When is it recommended to refrain from eating on the day of doubt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=943)

ص: (وندب إمساكه ليتحقق) ش: يعني أنه يستحب الإمساك عن الإفطار في يوم الشك إلى أن يتحقق الأمر، بأن يأتي المسافرون من نواحي البلد، وينتشر الناس، وتسمع الأخبار، قال ابن عبد السلام: فإن ارتفع النهار، ولم يظهر موجب الصيام، أفطر الناس. ووقع في الرواية ما ظاهره الكف جميع النهار، وهو بعيد؛ إذ ذاك في صورة صيام يوم الشك احتياطا بأنه من رمضان، وهو خلاف المذهب، انتهى. قال ابن عرفة: قول ابن عبد السلام: الرواية ظاهرها الكف جميع النهار- لا أعرفه، انتهى. قلت: قال القرطبي في شرح مسلم: يستحب إمساك جميع النهار، والله أعلم..

Mas'alah: What is the ruling on choosing which month to fast when uncertain?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=966)

ص: (وإلا تخير) ش: هذا القول الذي صدر به في الشامل، وفرع

Mas'alah: How should one fast when uncertain whether the current month is Sha'ban, Ramadan, or Shawwal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=967)

عليه ابن الحاجب، ومقابله: يصوم السنة كلها. قال أبو الحسن في شرحه الكبير: ثم إذا فرعنا على القول بأنه إنما يصوم شهرا واحدا، فلو شك في الشهر الذي هو فيه: هل هو شعبان أو رمضان؟ فإنه يصوم شهرين: الذي هو فيه؛ لاحتمال كونه رمضان، والذي يليه؛ لاحتمال أن يكون الأول شعبان، وإن شك في الشهر الذي هو فيه: هل هو رمضان أو شوال؟ صام الذي هو فيه لا أكثر، فإن كان رمضان فقد صامه، وإن كان شوالا كان قضاء، وإن شك هل هو شعبان أو رمضان أو شوال؟ صام شهرين: الذي هو فيه، والذي يليه، انتهى، وأصله للخمي، ونقله ابن عرفة وقال فيما إذ

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one remains uncertain whether it is Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=967)

ص: (أو بقي على شكه) ش: الذي جزم به اللخمي: أنه إذا لم يتبين له شيء، ولا حدث أمر يشككه سوى ما كان عليه أجزأه، وإن شك هل كان رمضان أو بعده؟ أو شك هل كان رمضان أو قبله؟ قضاه، انتهى. (فرع) : قال اللخمي: وإن صام الأسير شهرا تطوعا ثم تبين أنه رمضان لم يجزئه عند ابن القاسم، ويجري فيه قول آخر، أنه يجزئه، قياسا على قوله فيمن صام رمضان عن عام فرط فيه أنه يجزئه عن العام الذي هو فيه، ولا يضر ما نوى؛ لأنه مستحق العين، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who fasts a vowed month during Ramadan unknowingly?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=967)

والأول مذهب المدونة، وسمع عيسى بن القاسم من كان في أرض العدو فعمي عليه رمضان، وكان عليه صيام شهر نذر، فصام رمضان لنذره وهو لا يراه رمضان ثم تبين له، قال: لا يجزيه لرمضان ولا لنذره. ابن رشد: أما رمضان فلأنه لم ينوه، وأما نذره فيدخل فيه الخلاف من مسألة من صام رمضان قضى عن غيره، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when uncertain whether the day is Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=967)

ص: (وفي مصادفته تردد) ش: الذي قطع به اللخمي الإجزاء، وحكاه كأنه المذهب، وهو الذي جزم به في الطراز، وعزا مقابله للحسن بن صالح، ورده، وقال: إنه فاسد، وليس شكه في رمضان كشكه في يوم الشك. وقال: ألا ترى أنه إذا شك في هلال شوال: أنه يصومه ويجزيه.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that one ate before or after dawn while fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=977)

إن تبين أنه قبل الفجر أو بعده فيعمل على ما تبين، ولا كفارة فيه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about sunset during Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=977)

وإن شك في الغروب حرم الأكل اتفاقا، ووجب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about dawn?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=977)

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: والمشهور التحريم، انتهى. يعني في مسألة من شك في الفجر.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that one ate after sunset?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=977)

ومفهوم كلام ابن الحاجب: أنه لو تبين أنه أكل بعد الغروب لا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally eats on the last day of Ramadan then finds it was Eid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=977)

(مسألة) : ومن أكل في آخر يوم من رمضان متعمدا ثم تبين أنه يوم الفطر، فقيل: عليه الكفارة، وقيل: لا. ذكر هذا ابن القصار.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Wednesday thinking it is Thursday?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

قال: ولو أصبح يوم الأربعاء صائما وهو يراه يوم الخميس، ثم علم ذلك فإن عليه أن يتم ذلك اليوم ويصوم يوم الخميس.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday thinking it is Thursday to make up a missed fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

قيل لمالك: ولو جاز يوم الخميس فلما كان يوم الجمعة أصبح صائما وهو يراه يوم الخميس؟ قال: يجزيه عن يوم الخميس.

Mas'alah: Is it permissible to break a fast based on personal interpretation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=981)

الثالث: قال الجزولي: لا يجوز للإنسان أن يفطر بالتأويل، دون أن يسمع فيه شيئا. انتهى، وهذا معلوم أنه لا يحل للإنسان أن يفعل شيئا دون أن يعلم حكم الله فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What did the Prophet say about sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=704)

470- حدثنا عبد الله القعنبي قال قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان، فقال: لا تصوموا حتى تروا

الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم، فاقدروا له.

Mas'alah: What did the Prophet say about completing thirty days if the crescent is obscured?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=705)

– حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم، فأكملوا العدد ثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sees the crescent of Ramadan or Shawwal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=708)

–

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt in Sha'ban?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=771)

525– حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك، أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان، إذا نوي به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه

على غير رؤية، ثم جاءت البينات أنه من رمضان، أن عليه قضاء، ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=758)

766 - وقال مالك: في الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم، ولا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling if people fast on the day of Fitr thinking it is Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=760)

768 - قال مالك: وإذا صام الناس يوم الفطر، وهم يظنون أنه من رمضان، فجاءهم ثبت بأن هلال رمضان قد رئي قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون يوما، فإنهم يفطرون من ذلك اليوم، أية ساعة جاءهم الخبر، غير أنهم لا يصلون صلاة العيد، إن كان الذي جاءهم بعد زوال الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly breaking the fast due to cloudy weather?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=810)

820 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان , في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ,قد طلعت الشمس، فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير وقد اجتهدنا. قال مالك بن أنس: يريد بذلك عمر بن الخطاب: القضاء , ويسارة مؤونته، وخفته فيما يرى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Sha'ban?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=825)

836 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سمع بعض أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من شعبان، إذا نوي به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان، أن عليه قضاءه، ولا يرون في صيامه تطوعا بأسا. قال مالك: وذلك رأي من أدركت ممن أقتدي برأيه وهو أحب ما سمعت إلي.

Mas'alah: What happens when Ramadan begins?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=843)

855 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قال: إذا دخل رمضان فتحت: أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين.

Mas'alah: What did the Prophet say about eating and drinking until the call of Ibn Umm Maktum?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=442)

347 – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»

Mas'alah: What is the explanation of the calls of Bilal and Ibn Umm Maktum during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=443)

348 – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم، مثله، قال: "وكان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقال له: قد أصبحت" ، قال محمد: كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس، وكان ابن أم مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر، فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم

Mas'alah: What is the chapter on the time between suhur and the call to prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=207)

﴿باب قدر السحور من النداء

14 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: «

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking between the adhan of Bilal and Ibn Umm Maktum?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=208)

﴿إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»

15 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking between the adhan of Bilal and Ibn Umm Maktum?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=209)

﴿إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، قال: وكان – [75] – ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت. أصبحت

Mas'alah: What did people do after finishing Ramadan prayers regarding suhur?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=330)

وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أبي يقول: «كنا ﴿ننصرف في رمضان، فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر»

Mas'alah: What did the Prophet say about completing thirty days if the crescent is obscured?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=842)

3 – وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sees the crescent of Ramadan or Shawwal?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=842)

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: في الذي يرى هلال رمضان وحده: "أنه يصوم. لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان. قال: ومن رأى هلال شوال وحده، فإنه لا يفطر. لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا، ويقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال. ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر. ويتم صيام يومه ذلك. فإنما هو هلال الليلة التي تأتي"

Mas'alah: What is the ruling if people fast on the day of Fitr thinking it is Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=842)

قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: «إذا صام الناس يوم الفطر، وهم يظنون أنه من رمضان، فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رئي قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون، فإنهم يفطرون في ذلك اليوم. أية ساعة جاءهم الخبر. غير أنهم لا يصلون

صلاة العيد، إن – [288] – كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس»

Mas'alah: Does each region have its own crescent sighting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=371)

وهذا الحديث الثابت الصحيح نص في أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد.

Mas'alah: Is the testimony of two just witnesses for the crescent accepted in cloudy weather?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=371)

فلا يخلو أن يشهد العدلات برؤية الهلال في يوم صحو (أو يوم غيم، فإن كان في يوم غيم فتقبل شهادتهما، وإن كان في يوم صحو) والبلد كثير فهل تقبل شهادتهما أم لا؟ فيه قولان، المشهورقبول شهادتهما اعتبارا بعدالتهما والشاذ أن شهادتهما غير مقبولة.

Mas'alah: What is the required gender and number of witnesses for sighting the crescent?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=371)

قوله: ((والجنس والعدد مستحقان فيه)) : يريد جنس الرجال وعددهم، وذلك اثنان فصاعدا.

Mas'alah: Are women accepted as witnesses for sighting the crescent in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=371)

قوله: ((ولا يقبل (في ذلك) النساء)) وهذا لا خلاف فيه عندنا.

Mas'alah: What is the ruling if it is confirmed after Fajr that the crescent was seen the previous night?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=374)

قال القاضي -رحمه الله-: ((ثم إن ثبت بعد طلوع (الفجر) أن الهلال رئي في أمسه)) إلى قوله: ((وتعيين النية)) . شرح: وهذه المسائل التي ذكرها ظاهرة، ولا خلاف في هذه الصور إلا في جواز صومه تطوعا، أو احتياطا كما ذكرناه، وبدأ بمن يصومه على أنه من رمضان قطعا، أو احتياطا، والقضاء فيها واجب، والاحتياط في ذلك بمنزلة من صلى الظهر على شك، أو اغتسل على أنه إن كانت عليه جنابة فقد ارتفعت بهذا الغسل، وكل ذلك باطل، لا تجزئ النية، وكل من صامه لرمضان، أو لغيره من الواجب في الذمة، أو الواجب بالنذر المعين، أو غيره، فعليه قضاؤه لرمضان، أو لغيره من أنواع الصيام الواجب إلا أن يصومه

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt when it turns out to be Ramadan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=109)

وكمن صام يوم الشك فإذا هو من رمضان.

Mas'alah: If a captive fasts Sha'ban thinking it is Ramadan, does it count for the previous Ramadan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=138)

وعلى الأول مسألة الأسير إذا التبست عليه الشهور، فصام شعبان يعتقد أنه رمضان هل يجزئ شعبان السنة الثانية عن رمضان السنة الأولى، والثالثة عن الثانية أو لا؟.

Mas'alah: What is the ruling when the crescent is obscured?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=136)

فصل وقوله: "إن غم الهلال عدوا ثلاثين يوما من غرة الذي قبله، ثم يصام" ؛ فلما رواه عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لم يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام. وروى سماك عن عكرمة عن ابن [ق/ 30] عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين، قم أفطروا" . وروى مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه،"

Mas'alah: What is the ruling on completing the thirty days when the crescent is obscured?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=137)

فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ".".

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about the break of dawn?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=159)

قال رحمه الله: "وإن شك في الفجر فلا يأكل" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله-:وهذا لأن إباحة الأكل متعلقة بيقين بقاء الليل، فإذا شك في الفجر لم يجز له الأكل؛ لأنه لا يأمن أن يكون قد أكل في الفجر؛ فيكون قد غرر بصيامه. فإن أكل ولم يتبين له أنه أكل قبل الفجر أو بعده قال ابن القاسم: عليه القضاء؛ وذلك لما قلناه من أنه ليس على ثقة في إمساك جميع اليوم؛ لجواز أن يكون أكل بعد الفجر. وخالفنا أهل العراق والشافعي فقالوا: إذا أكل وهو شاك في طلوع الفجر فلا قضاء عليه، وإذا أكل وهو شاك في غروب الشمس فعليه القضاء. قالوا: لأنه إذا شك في طلوع الفجر فالأصل هو الليل فبنينا الأمر على اليقين، وإذا شك في غروب الشمس فالأصل بقاء النهار؛ فوجب اعتبار الأصل. قالوا: ولقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ، فأباح الأكل إلى أن يتبين الفجر، وهذا أكل ولم

يتبينه؛ فوجب أن يكون فعل ما له أن يفعل. قالوا: ولأن اليقين لا يسقط بالشك، وإذا صح ذلك وكان الليل ثابتا بيقين لم يجز أن يوجب عليه القضاء بشك، ولا أن يكون شكه في طلوع الفجر يسقط اليقين الذي هو بقاء الليل. والذي يدل على ما قلناه أنا قد اتفقنا على أنه إذا أكل وهو يشك أن الشمس قد غربت أن عليه القضاء؛ فكذلك إذا

أكل وهو يشك في طلوع الفجر. والمعنى في ذلك أنه أكل في وقت يجوز أن يكون من النهار. فإن قيل: إذا لزمه القضاء في الأصل؛ لأنه شك طرأ على يقين فاعتبرنا حكم اليقين؛ فيجب أن يكون كذلك في هذا الموضع. قيل له: إن الأصول مختلفة في اعتبار حكم اليقين؛ فمنها ما يعتبر فيه حكم اليقين ولا يزال بالشك؛ وذلك مثل أن يتيقن الزوجية ويشك في الطلاق، ومثل أن يشك هل صلى ثلاثا أم أربعا. فهذا كله يبنى فيه على اليقين. ومنها ما يخالف هذا؛ وهو أن يشك في الحدث بعد اليقين بالطهارة على ما بيناه؛ فإن هذا يلزمه الطهارة عندنا إذا لم يكن في الصلاة. وكذلك إذا شك هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؛ فإنها تكون ثلاث عندنا، ولا يعتبر اليقين. وإذا [ق/ 36] كانت الأصول مختلفة لم يجز رد هذا الفرع إلى بعضها إلا بدليل، وعلى أن اعتبار اليقين معنا من الوجه الذي نذكره؛ وذلك أنه إذا كان الأصل أنه لم يصم هذا اليوم، ثم اختلفنا إذا أكل وهو يشك في

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about the break of dawn?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=161)

طلوع الفجر فقلنا: إنه لا يحكم له بأنه قد صام اليوم، وقالوا: يحكم بأنه صام. وإذا اعتبرنا حكم اليقين في هذا الموضع كان القول ما قلناه من أنه لم يصم. فإن قيل: فإذا اختلفنا في هذا الأكل هل هو بعد الفجر أو قبله، وكان الأصل هو الليل وجب ألا يلتفت إلى هذا الشك. قيل له: وإذا اختلفنا في هذا الإمساك هل هو صيام أم لا، وكان الأصل أنه ليس بصيام وجب أن يرجع في هذا إلى الأصل. طريقة أخرى: يقال لهم: أتسلمون أنه يحرم عليه الأكل بشكه بطلوع الفجر؟ فإن قالوا: نعم صح ما قلناه؛ لأنه

إذا لم يجب البناء على اليقين الذي هو جواز الأكل في الليل هاهنا وجب إذا أكل فيه أن يلزمه القضاء. وإن قالوا: لا نسلم ذلك قيل لهم: الذي يدل على ما قلناه أن إباحة الأكل متعلقة بالعلم ببقاء الليل أو غلبة الظن القائم مقام العلم يدل على ذلك أن الإباحة لو لم تكن مشروطة بهذا المعنى لم يلزم الإنسان أن يتوقف لينظر هل طلع الفجر أم لا. وإذا صح ما قلناه ثبت أنه ممنوع من الأكل؛ ويبين ذلك أنا قد اتفقنا على أن عليه أن يمسك جميع أجزاء اليوم. وإذا صح ذلك وجب ألا يجوز له الأكل مع الشك في الفجر؛ لئلا يكون قد أكل في وقت أخذ عليه الإمساك فيه؛ فصح بذلك ما قلناه. فأما اعتبارهم بالأصل فقد أجبنا عنه، وأما الظاهر فإنه دليلنا؛ لأنه قال: يتبين لكم وهذا يفيد أن إباحة الأكل متعلقة بالعلم بحصول الليل؛

لأنه شرط معه بأن يتبين الفجر منه، وهذا المعنى لا يصح إلا مع العلم به، فأما مع الشك فلا؛ لأنه لا يتبين معه زوال الليل وطلوع الفجر. وإذا صح هذا ثبت أن إباحة الأكل مرتفعة مع الشك. وقولهم إن الشك لا يسقط اليقين يلزمهم عليه ما قلناه في الحكم لهذا الإمساك بأنه صوم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=162)

قال رحمه الله: "ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان، ومن صامه لذلك لم يجزه وإن وافقه رمضان، ولمن شاء أن يصومه تطوعا أن يفعل" . قال القاضي أبو محمد بن عبد الوهاب بن علي– رحمه الله: في هذه المسألة أربعة فصول: أحدها: أن الصيام يوم

الشك يصح على بعض الوجوه، خلافا لأصحاب داود حيث قالوا: لا يصح صومه أصلا. والثاني: المنع من صومه على أنه من رمضان. والثالث: أنه لا يجزئه إن صامه على ذلك، ثم ثبت أنه من رمضان. والرابع: أن صومه متطوعا ابتداء لا على نية استقبال رمضان جائز. فأما الكلام في الفصل فهو أن يقول: لأنه يوم من شعبان فصح

صومه. أصله: ما قبل ذلك من الشهر. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم شهرا قط تاما إلا شعبان، فإنه كان يصومه ويصله برمضان. وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يتقدمن أحدكم صوم شهر رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم رجل فليصم ذلك اليوم" . فبطل بهذا كله قولهم أنه لا يصح صومه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt with the intention of Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=163)

فصل وأما المنع من صومه على أنه من رمضان، والمنع من إجزائه إن ثبت ذلك، فالخلاف فيه مع أبي حنيفة؛ لأنه يجوزه، ويبنيه على أصله في أن نية رمضان يجوز أن يؤتى بها بعد الفجر، وأن تعيين النية لا يلزم في الصوم. والدلالة على صحة قومنا ما رواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حين ترونه، فإن حال دونه غمام فأتموا العدة ثلاثين" . وروى جرير عن منصور عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، وتكملوا العدة" .

ووجه الاستدلال من هذين الخبرين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صومه إلا بأحد هذين الشرطين فمتى ما لم يوجدا أو أحدهما فيجب ألا يجزئه؛ لأنه أوقعه على خلاف الوجه المأمور به. وأيضا فإنه لو شك في طلوع الفجر فصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الفجر إن كان الفجر قد طلع أو التطوع إن لم يكن قد طلع، ثم بان له أن الفجر كان قد طلع لم يجزئه؛ فكذلك إذا صام يوم الشك على أنه إن كان من رمضان فقد أدى فرضه وإن لم يكن من رمضان فهو تطوع يجب ألا يجزئه في الصلاة. وما ذكروه من سقوط تعيين النية وتراخيها عن الفجر لا يصح على أصلنا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of voluntary fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=165)

ولأنه يوم يصح أن يصام عن قضاء رمضان؛ فصح أن يصام نفلا كسائر الأيام، ولأن الفرض آكد من النفل فإذا جاز أن يصام فيه الفرض كان النفل بالجواز أولى. ولا تعلق لهم بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الشك؛ لأن معناه أن يصومه على وجه الشك، فأما إذا صامه لا على هذا الوجه بل على وجه التطوع فإن ذلك جائز؛ بدلالة جواز صومه إذا وافق صوما كان يصومه. ولا يصح احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين" ؛ لأن هذا لا يتناول موضع الخلاف؛ لأنا نمنع أن نصومه بنية تقديم الشهر واستقباله على وجه التعظيم، وإنما خلافنا إذا صامه تطوعا ابتداء، لا على هذا الوجه. ولا معنى لقولهم إذا صام رمضان فرض، وصم يوم شعبان نفل، وإنه يجب أن يحافظ على الفرض بأن يترك صوم هذا اليوم ليقوى على أداء الفرض؛ لأن هذا يسقط به إذا وافق صوما كان يصومه، ولأن في

صومه معنى آخر؛ وهو أن يخف عليه صوم الفرض ويسهل عليه ويعتاده؛ فلم يكن منعه بما قالوه بأولى من جوازه بما قلناه. ولا يصح تعلقهم بما روي أن عمارا أتى بشاة مصلية فقال: كلوا فامتنع القوم، فقال عمار: (من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) ؛

لأن ذلك ليس بأكثر من صريح نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه، وقد بينا أن معناه أن يصام على وجه الشك، ولأن هذا يلزم في الموضع الذي يجيزه مخالفنا؛ وهو إذا وافق صوما كان يصومه. ولأن أكثر ما في هذا أن يكون عمار اعتقد أن صومه على كل وجه لا يجوز فأضاف ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم لاعتقاده. وفي ال

Mas'alah: Does the hadith about iftar apply to all nights of Ramadan or only the night of Eid?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=549)

وسألوا فقالوا: لو تناوله الخبر ليلة الفطر لتناول سائر ليالي رمضان، فعلم بذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد الليل، لأنه وقت الفطر في تضاعيف رمضان أيضا.

Mas'alah: How is the objection about iftar applying to all nights of Ramadan answered?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=549)

فالجواب: أن هذا لا يعترض على الخبر، لأن لوجوب علق بالفطر في

Mas'alah: What is the significance of the hadith 'Your breaking the fast is when you break the fast'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=550)

وسألوا أيضا فقالوا: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فطركم يوم تفطرون" فأضافه إلى اليوم دون الليلة.

Mas'alah: How is the term 'fitr' applied to both the day and night of Shawwal?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=550)

فالجواب عن هذا أنه خص اليوم بذلك لمعنى، وهو أنه أول فطر من رمضان نهارا، فأما ليلة شوال فإنه أول فطر يتعلق رمضان ليلا بالخبر الذي رويناه، فثبت أن اسم الفطر من رمضان يتعلق على الموضعين.

Mas'alah: Why is the obligation of fitr attached to the night rather than the day?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=550)

فإن قالوا: فلم صرتم بأن تعلقوا حكم الوجوب بالليل بأولى منا أن نعلقه بالنهار؟

Mas'alah: What is the reasoning for attaching the name 'fitr' to the night first?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=550)

قلنا: لأنه أول ما يسبق إلى تناول الاسم كما فعلنا ذلك في الأب وفي التفرق بالقول،

وكما فعلناه نحن في الشقيقين، وغير ذلك.

Mas'alah: If the night of Shawwal is fitr, why is the time after it not called fitr?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=550)

وسألوا أيضا فقالوا: لو كانت ليلة شوال فطرا من رمضان لم يسم الزمان الذي بعدها فطرا، ألا ترى أن يوم الفطر لما سمى بذلك لم يسم ما بعده باسم الفطر؟

Mas'alah: Is fasting established by seeing the Prophet in a dream?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=852)

له فانظر ما حكمه وأشعر اقتصار المصنف على ثبوته بأحد الثلاثة المتقدمة عدم ثبوته برؤية شخص النبي – صلى الله عليه وسلم – ز فأخبره الصوم وهو كذلك ولا يصح الصوم لصاحب المنام ولا لغيره إجماعا لاختلاف ضبط النائم لا للشك في رؤيته – صلى الله عليه وسلم – قاله عياض وكذا لو رأى النبي وأخبره أنه طلق زوجته فإنها لا تحرم عليه بذلك وفي تحقيق المباني إنما قبل المؤذن الواحد دون مدعي رؤية الهلال لأن المؤذن مخبر عن أمر يطلع عليه ويشارك في علمه لو أخطأ لكثر عليه النكير بخلاف مدعي رؤية الهلال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who sees the crescent alone and breaks his fast?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=853)

أفطر أهل المنفرد ومن لا اعتناء لهم بأمره فعلهم الكفارة ولو تأولوا لأن العدل في حقهم بمنزلة عدلين في حق غيرهم وقولي من غير رفع احتراز عما إذا أفطروا بعد الرفع ولم يقبلوا فعليهم الكفارة قطعا كما يأتي في قوله كراء ولم يقبل إذا رد الحاكم يصير التأويل بعيدا بخلاف ما هنا فإنه لم يقع رفع فلذا ذكر تأويلين وكان القياس الاتفاق هنا على الكفارة دون الآتي لأن الذي رفع ورد ولم يحكم بشهادته ربما يكون فيه نوع شبهة بخلاف من لم يرفع مع وجوب الرفع عليه أو ندبه وقد يفرق بأنه لما قوي جزم الرافع ورد كان من التأويل البعيد بخلاف من لم يرفع فإنه يحتمل أن عدم رفعه لعدم قوة جزمه بالرؤية فلذا جرى في فطره التأويلان فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting based on a ruling of a non-Maliki judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=854)

(و) في (لزومه) أي الصوم لكل الناس ولو مالكيا (بحكم) الشافعي مثلا (المخالف) لمالك في توقف ثبوته على شاهدين المثبت له (بشاهد) وظاهره ولو غيره مقبول الشهادة عندنا كأمة وعبد مقبولين عند حنبلي بناء علي أن الحكم يدخل العبادات ويحتمل أن يتفق عندنا على عدم لزوم الصوم بحكمه بغير مقبول الشهادة والشق الثاني عدم لزومه بحكم المخالف بشاهد ولو مقبول الشهادة (تردد) في المسألتين وانظر إذا قيل بلزوم الصوم للمالكي في الثانية فصاموا ثلاثين ولم ير الهلال وحكم الشافعي بالفطر فالذي يظهر إنه لا يجوز للمالكي قاله الشيخ سالم وهذا غير تنظير عج المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt for a habitual fast or a vow?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=855)

(وصيم) أي أذن في صومه أعم من أن يكون على جهة الجواز كما في قوله (عادة وتطوعا) أي جاز الإقدام على صومه لهما فلا ينافي ندبه أو الوجوب كما في قوله (وقضاء ولنذر صادف) كنذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك ويجزئه إن لم يثبت كونه من رمضان وإلا لم يجزه عنهما وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات قاله في التلقين ولا مفهوم لقوله صادف إذ مثله لو نذره تعيينا بدون قصد احتياطا لقوله (لا احتياط) فهو راجع لمسألة النذر أي يجوز صومه لنذر صادف لا نذره احتياطا كقوله لله علي أن أصوم يوم الشك فلا يلزم لأنه نذر معصية قاله ابن عبد السلام ابن عرفة يرد كونه معصية بأن المشهور عدم كراهة صومه اهـ. أي تطوعا قاله د ويحتمل رجوعه لأصل المسألة أي لا يصام يوم الشك احتياطا أي يكره على أرجح قولين والثاني حرمته وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر من صيام يوم الشك ـــــــ (وإن غيمت ولم ير) [1] قول ز بالبناء للمفعول الخ غير صحيح والصواب ضبطه بتشديد الياء مبنيا للفاعل كما في القاموس والصحاح والمصباح ومثله في ح وقول ز أي بدون شك عملا بالاستصحاب وعدم الرؤية لا يؤثر شكا الخ فيه نظر بل الشك حاصل قطعا كما هو ظاهر (لا احتياطا) قول ز ابن عرفة يرد كونه معصية الخ أجاب ح عنه بأن مراد ابن عبد السلام إذا قصد نذره من حيث هو يوم الشك ليحتاط به اهـ. (1) قول ابن قول ز بالبناء للمفعول الذي في نسخ ز بأيدينا بالبناء للفاعل وعلم الحقائق عند العلم اهـ.

فقد عصى أبا القاسم ثم له الفطر أن نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك ليحتاط به ولو على الراجح من كراهته لا أن نذره من غير هذه الحيثية بل لجواز التطوع به فيلزم نذره قال د يؤخذ من قوله تطوعا جواز صوم النصف الثاني من شعبان على انفراده كما لا يخفى ولا يرد حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصله لأن القاضي عياضا قال فيه النهي محمول على تحري التقديم تعظيما للشهر وقد أشار إلى ذلك قوله إلا رجل الخ اهـ. ثم إذا صامه احتياطا ثم ثبت أنه من رمضان فليقضه قاله في المدونة أشهب كمن صلى الظهر شاكا في الوقت لغيم ثم تبين إيقاعها فيه

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating on the day of doubt to ascertain the situation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=856)

(وندب إمساكه) عن الفطر يوم الشك زمنا بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه (ليتحقق) الحال من صيام أو إفطار

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating for various categories of people during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=857)

وأفطر عمدا قبل بلوغه أو لم ينو صوما ولا فطر أو كمجنون ومغمى عليه أفاقا أثناءه

لعلمهما مجازا برمضان فلا يندب لواحد ممن ذكر إمساك بقية اليوم بخلاف كافر أسلم أثناءه فيندب إمساكه بقيته كما سينص عليه بخلاف مفطر لإكراه أو نسيان فيجب عليهم الإمساك مع زوال عذرهما وبخلاف صبي بيت الصوم واستمر صائما حتى بلغ أو أفطر ناسيا قبل بلوغه فيجب عليه بعده الإمساك ولا قضاء عليه في هاتين كالصور الثلاث السابقة

Mas'alah: What should one do when the months are confused and he only has a conjecture about Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=864)

(وإن التبست) عليه المشهور فلم يعرف رمضان من غيره عرف الأهلة أم لا وأراد بالالتباس عدم اليقين الشامل للظن بدليل قوله (وظن شهرا) أي ترجح عنده أنه رمضان بني على ظنه (و) صامه وجوبا ينبغي أن يكون مثل رمضان المحقق في أنه تكفي فيه نية واحدة وفي الكفارة عند تعمد إفطاره بخلاف من تخير شهرا وصامه قاله الوالد وسيأتي عند قوله في رمضان فقط عن البرزلي ما يفيده

Mas'alah: What is the ruling if the month fasted turns out to be after Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=864)

(وأجزأ ما بعده) أي أن تبين أن ما صامه في الظن أو التخيير هو الشهر الذي بعد

رمضان أجزأ ويكون قضاء عنه ولا يضره حال فعله نيته الأداء لأنها تنوب عن القضاء ويعتبر في الإجزاء مساواتهما (بالعدد) فلو تبين أن ما صامه شوال وكان هو ورمضان كاملين أو ناقصين قضى يوما عن يوم العيد وإن كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وبالعكس لا قضاء وإن تبين أن ما صامه الحجة فإنه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق كما يفيده قوله بعد والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه الخ وإنما أتى بقوله هنا بالعدد مع الاستغناء عنه بما يأتي في قوله والقضاء بالعدد لئلا يتوهم أن لهذا حكما يخصه غير ما يأتي فيجزئ ولو ناقصا لعذره وعدم تعمده

Mas'alah: What is the ruling if the month fasted turns out to be before Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=864)

(لا) أن تبين أن ما صامه مع الظن أو التخيير (قبله) ولو تعددت السنون فلا يجزئ شعبان الثانية عن رمضان الأولى ـــــــ تنبيه: في ق أن من عليه قضاء من رمضانين بدأ بأولهما ويجزي العكس والله أعلم (لا قبله) أي اتفاقا في السنة الواحدة وعلى المشهور فيما زاد عليها ابن عبد السلام وأجراهما بعضهم على الخلاف في طلب تعيين الأيام في الصلاة والأقرب عدم الإجزاء قياسا على من

Mas'alah: What is the ruling if doubt remains after fasting based on presumption or choice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=865)

)

Mas'alah: What is the ruling on coinciding the fast with Ramadan by conjecture?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=865)

(وفي) أجزاء (مصادفته) في صومه تخييرا وهو الراجح وعدم إجزائه (تردد) فإن صامه ظنا وصادف فجزم اللخمي بالأجزاء من غير ـــــــ بقي أياما يصلي الظهر مثلا قبل الزوال وقد يفرق بأن أمارات أوقات الصلوات أظهر من أمارات رمضان وفرض الصلاة متسع الوقت فالمخطئ مفرط اهـ. من غ وفي ضيح عن الباجي أنه خرج من هنا قولين في أجزاء نية الأداء عن نية القضاء في الصلاة قال واعترضه سند وابن عطاء الله بأن قال لا نعرف في أجزاء نية الأداء عن القضاء خلافا فإن من استيقظ ولم يعلم بطلوع الشمس فصلى معتقدا أن الوقت باق صحت صلاته إن كان بعد طلوع الشمس وفاقا قال في ضيح وفي كلامهما انظر لأنه لا يلزم من الاتفاق في الصلاة نفي التخريج فيها ولو كان الخلاف في الصلاة لم يحتج إلى التخريج اهـ. قلت لعل مراد الباجي التخريج في الإجزاء مع اختلاف الزمن خلاف ما فهمه منه سند وابن عطاء الله لوجود الفارق بين الصلاة والصيام حينئذ (أو بقي على شكه) ابن عرفة وإن بقي شاكا ففي وجوب قضائه قولا ابن القاسم وسحنون مع أشهب وابن الماجشون اهـ. ابن يونس وقول أشهب أبين لأنه صار فرضه إلى الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام اهـ. وليس عند اللخمي في هذا والذي بعده إلا الإجزاء ونصه وإن علم صام رمضان أو بعده مضى صومه وإن لم يتبين له شيء ولا حدث له أمر يشككه سوى ما كان عليه أجزأه صومه وإن شك هل كان رمضان أو بعده أجزأه وإن شك هل كان رمضان أو قبله قضاه اهـ. منه بلفظه وقول ز

لظن أو تخيير الخ فيه نظر والظاهر أنه في صورة التخيير فقط كما يدل عليه تعبير المصنف بقوله على شكه قال ابن عاشر ويبقى من الإشكال أن يقال لا فائدة في صوم لا يجزئه مع فرض بقاء ما هو عليه من شك فقد كان الأولى وجوب التأخير حتى يتيقن حصول وقته اهـ. وقول ز ولم يتسلسل للحرج الخ فيه نظر إذ لا يمكن تسلسله لأنه إنما يقضيه بعد تحقق خروج وقته تأمله (

Mas'alah: What is the ruling on coinciding the fast with Ramadan by conjecture?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=865)

وفي مصادفته تردد) التردد هنا لتردد ابن رشد وابن أبي زيد في النقل عن ابن القاسم ففي البيان فإن علم أنه صادفه بتحريه لم يجزه على مذهب ابن القاسم ويجزيه على مذهب أشهب وسحنون ونقل في النوادر عن ابن القاسم الأجزاء إذا صادفه وكذلك صدر صاحب الإرشاد به قاله في ضيح وفي ق عن ابن عرفة لم أجد ما ذكره ابن رشد عن ابن القاسم وأخذه من سماع عيسى بعيد قال وما ذكر اللخمي إلا الأجزاء خاصة وساقه كانه المذهب ولم يعزه اهـ. قال ح وجزم به في الطراز وعزا مقابله للحسن بن صالح ورده وقال إنه فاسد اهـ.

تردد

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about dawn or sunset during fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=873)

(وكأكله شاكا في الفجر) وأولى في الغروب فالقضاء مع الحرمة ولا كفارة ومحل القضاء ما لم يتبين أنه أكل قبل الفجر وبعد الغروب فلا قضاء ينبغي جريان المصنف في النفل أيضا ويحتمل عدم قضائه مع الشك المذكور بمنزلة الفطر فيه ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on fasting when doubt arises after being certain of sunset or night?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=873)

(أو) كان معتقدا حصول الغروب أو بقاء الليل ثم (طرأ الشك) فالقضاء ولا كفارة والنفل مخالف للفرض في هذا فليس عليه قضاء فيه هذا هو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on one who sees the crescent of Shawwal during the day and breaks the fast thinking it permissible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=882)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about the arrival of Fajr?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=266)

(وإن شك في الفجر فلا يأكل): صرح في المدونة بالكراهة قال فيها: كان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر فحملها اللخمي على بابها، وحملها أبو عمران على التحريم. قال الشيخ خليل هو مقتضى فهم البرادعي لأنه اختصرها على النهي فقال ومن شك في الفجر فلا يأكل ونحوه في الرسالة قلت والأقرب أن كلامها يحتمل الكراهة والتحريم،

Mas'alah: What are the different opinions on eating when in doubt about Fajr or Maghrib?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=266)

واختلف في المسألة على أربعة أقوال: هذان القولان والمشهور التحريم وقيل إنه مباح قاله ابن حبيب واختار اللخمي وجوب الإمساك مع الغيم واستحبابه مع الصحو، ولو شك في الغروب حرم الأكل باتفاق والفرق بينهما ظاهر وهو استصحاب الفطر والصوم، فإن أكل في شك الغروب ولم يتبين أنه أكل بعد الغروب، فقال القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب لا كفارة عليه كأكله في شك الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=267)

(ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان): يحتمل قول الشيخ الكراهة والتحريم، وفي المدونة لا ينبغي صيام يوم الشيك وذلك ظاهر في الكراهة، وصرح بالكراهة ابن

الجلاب قال يكره صوم يوم الشك، وقال ابن عطاء الله الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطا، وقال ابن الحاجب: المنصوص النهي عن صيامه احتياطا. قال ابن عبد السلام: لم يتبين من حكمه سوى النهي وظاهره أنه على التحريم لقوله عثمان رضي الله عنه "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" ونحوه للشيخ خليل قائلا وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك لأنه قال ومنعه مالك، وفي المدونة ولا ينبغي صيام يوم الشك وحملها أبو إسحاق على المنع، وخرج اللخمي أنه يؤمر بصيامه على الوجوب والاستحسان من مسألتين إحداهما من شك في الفجر، فاختلف هل يباح له الأكل أو يحرم أو يكره، والجامع أن كل واحد من الزمانين مشكوك فيه، والثانية الحائض يجاوز دمها عادتها، ولم يبلغ خمسة عشر يوما فقد قيل إنها تحتاط فيجب أن يكون الحكم كذلك في يوم الشك، ورد ابن بشير الأولى الموافقة لأهل البدع في صوم يوم الشك والثاني للموافقة للمنجمين. وقال ابن الحاجب: تخريجه غلط لثبوت النهي، وقال ابن عبد السلام: هو قول عثمان السابق.

Mas'alah: Does fasting on the day of doubt count if it coincides with Ramadan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=267)

(ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان): ما ذكر من أنه لا يجزئه هو كذلك قال أشهب في مدونته كمن صلى شاكا في الوقت ثم يتبين له الوجوب أنه يجزئه ونقل عنه ابن الحاجب ما تقدم إلى قوله ثم تبين الوجوب، وقال بإثره وفيها قولان بإثره وفيها قولان، فكلامه يوهم أنه من كلام اللخمي وليس كذلك

وإنما هو إخبار منه، وقال بأثره والصواب مع أشهب، قال ابن هارون يريد أن تنظيره أحسن لثبوت النهي عن صيام يوم الشك وعن الصلاة مع الشك في الوقت، بخلاف الشاك في الحدث فإنه مأمور بالوضوء إما وجوبا أو ندبا، ولهذه المسألة نظائر منها من التبست عليه الشهور فصام مع الشك شهرا تحريا عن رمضان فصادفه قال ابن القاسم في العتبية لا يحزئه كمن صلى يوم الشك. وقال سحنون يجزئه والقولان حكاهما عياض ومنهما من سلم على الشك هل أكمل أم لا ثم تبين أنه قد أكمل ففي صحتها قولان حكاهما ابن رشد وصحح البطلان.

Mas'alah: Is it permissible to fast the day of doubt as a voluntary fast?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=268)

(ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل): ظاهر كلامه سواء من شأنه أن يسرد الصوم أم لا وهو كذلك قاله مالك وعبد الملك، وعن ابن مسلمة أنه يكره بالإطلاق ونقله عن ابن عطاء الله، ونقل اللخمي عنه أنه قال إن شاء صامه وإن شاء أفطر كقول الشيخ، وله قول آخر فرق فيه بين أن يكون شأنه أن يسرد الصوم أم لا والأول يجوز والثاني يكره نقله الباجي، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: ولا خلاف أن من عليه قضاء يوم من رمضان أنه يصوم. وكذلك يصام نذرا، وقال ابن عبد السلام: ومعنى ذلك إذا وافق أياما نذرها، ولو نذر يوم الشك من حيث هو يوم الشك سقط لأنه نذر معصية، ورد بعض شيوخنا كونه معصية بأن المشهور عدم كراهة صومه تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling if one discovers that a day he did not eat or drink was from Ramadan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=268)

(ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقية يومه ويقضيه): إنما لم يجزه لفقد النية فقوله بعد ويقضيه تأكيد وإذا كان لا يجزئه مع كونه لم يأكل ولم يشرب فأحرى ولو فعل أحدهما وإنما أمره بالإمساك لحرمة الشهر، وتقدم قول ابن الماجشون وصاحبه أحمد بن المعدل أنه يجزئه لأن معين فلا يفتقر إلى نية، وكذلك الخلاف في عاشوراء، قال التادلي: عبادتان يجب التمادي في فسادهما كما يجب في صحيحهما وهما الصوم والنسك بخلاف الصلاة وغيرها من العبادات، والفرق أن غالب فساد الصوم بإحدى شهوتي الفرج والفم، والحج بشهوة الفرج لقلة من يملك إربه فيها أو شدة ميل النفوس إليهما لموافقتهما الطباع بخلاف الصلاة وغيرها؛ فإن غالب فسادها لترك ركن أو شرط وليس ذلك مما تميل النفوس إليه فأراد الشارع في غالب فسادها لترك ركن أو شرط وليس ذلك مما تميل النفوس إليه فأراد الشارع في الأولين الزجر فغلظ بإيجاب التمادي والقضاء مع الكفارة، وفرق ثان وهو أن الصوم

Mas'alah: What is the analogy between doubt in wudu and doubt in fasting on the day of Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=141)

(ص) قال كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد (ش) يعني أن المازري خرج قولين في هذه المسألة من المسألة السابقة وحينئذ فالكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة [حاشية العدوي] خارج الإناء وفيه إشارة إلى أن الشيطان يأكل حقيقة (قوله: وعند

غلق باب) وسرها دفع وسوسة من يريد فتحه من السراق (قوله: وهو الذي اقتصر عليه الشارح والمؤلف في التوضيح) وهو المذهب كما قال بعض الشراح (قوله: وابتداء صلاة نافلة) أي جائزة في صلاة النافلة كما سيأتي في قوله وجازت كتعوذ بنفل إلخ أي فالمراد بالمشروع ما يشمل الجائز (قوله: ودخول وضده) أي فالدخول للكنيف من حيث قضاء الحاجة أمر ذو بال فطلبت التسمية ومن حيث ذاته غير ذي بال فلأجل ذلك قدم الدخول باليسرى فيه قال الشيخ أحمد فتقولها عند إرادة دخول الخلاء وبعد الخروج منه (قوله: ولا تشرع في حج) ظاهره أنها مكروهة في هذه الأمور وهو الظاهر أي مكروهة عند الإحرام بالحج وعند الإحرام بالعمرة وعند الأذان وعند الذكر وعند صلاة الفرض وعند الدعاء (قوله: وصلاة) أي فرض؛ لأنها تكره فيها. (قوله: الزيادة في المغسول على محل الفرض) هذا لا يتصور إلا في اليدين والرجلين إذ اليد من الأصابع للمنكب والرجل منها إلى الفخذ ولا يتصور في مثل الوجه والرأس؛ لأنهما محدودان هذا ما قرر ونقول لا يلزم من حدهما عدم كون الغرة تزيد على حدهما فهما، وإن كانا محدودين تفعل الزيادة خارجة عنهما (قوله: فمحمول على أنه لم يبلغ الإمام) أي ولو بلغه لعمل به فيرد أن يقال كيف يرجح قول الإمام على قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فهذا مشكل الغاية فالمناسب إسقاط هذا الجواب (قوله: أو المراد بالغرة) أي بإطالة الغرة فهو على حذف مضاف وحاصله أن الغرة هي الوضوء وإطالتها عليه إدامته على الوضوء ولم يعلم عين الحكم وفي ابن مرزوق أنه مكروه. (قوله: ومسح الرقبة) مكروه (قوله: أو كراهتهم) أي فلهم قولان والحاصل أن القول الأول يستحب ترك ذلك ولا يلزم من ذلك أن يكون فعله مكروها لجواز كونه خلاف الأولى، والقول الثاني: يقول يكره المسح (قوله: ففي كراهة) قال ابن ناجي وهو الحق (قوله: قال كشكه في صوم يوم عرفة) قال ق إنما ذكر الصوم، وإن كان الشك إنما هو في اليوم؛ لأن لا فائدة في الشك في اليوم إلا باعتبار الصوم فيه وعدمه وفي بعض النسخ إسقاط

صوم (قوله: قال كشكه) هو هنا لمجرد الحكاية لا للترجيح أي فيكون في المسألة قولان الكراهة والندب والمرجح عند المازري أن صومه مندوب فيكون المرجح عنده في السابقة الندب (قوله: يوم عرفة) احتمالا (قوله: هل هو العيد) بدل من شك أو عطف بيان عليه

الفقهاء خلافا لقاعدة النحاة أن ما بعد الكاف مشبه به والمعنى أن من شك في صبيحة يوم ليلة هل هو التاسع من ذي الحجة المطلوب صومه لغير الحاج فيندب أن يبيت صومه بناء على استصحاب الحال أو صبيحتها العيد فيكره صومه مخافة الوقوع في المحذور قولان ونص المازري في المسألتين عند ابن عرفة ولو شك في الثالثة ففي فعلها نقلا المازري عن الشيوخ بناء على اعتبار أصل العدم كركعات الصلاة وترجيحا للسلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة وخرج عليهما صوم يوم الشك في كونه عاشرا اهـ .

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=590)

(ص) يثبت رمضان بكمال شعبان (ش) أي: تتقرر حقيقته وتوجد في الخارج بكمال شعبان أي: مع الغيم أي: إذا كانت السماء ليلة الحادي والثلاثين مغيمة، وأما لو كانت مصحية فلا يثبت بكمال شعبان ويكذبان كما يأتي في كلامه وقوله: بكمال شعبان أي: إذا ثبت أوله وفي كلام المؤلف جواز استعمال رمضان غير مضاف إلى شهر وهو الصحيح ومذهب البخاري والمحققين لخبر «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة» ،

وثالثها يجوز بقرينة كصمنا رمضان، ويكره بدونها كجاء رمضان؛ لما قيل إنه اسم من أسماء الله تعالى، والمذهبان فاسدان قال النووي ولا يصح أن يكون من أسمائه تعالى، فقد صنف جماعة لا يحصون في أسماء الله تعالى فلم يثبتوه، وما روي فيه من الحديث ضعيف .

Mas'alah: When is it permissible to break the fast for one who alone sights Shawwal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=593)

(ص) إلا بمبيح (ش) يعني: أن محل منع الفطر للمنفرد برؤية هلال شوال إذا لم يكن هناك مبيح للفطر من: مرض، أو حيض، أو سفر وإلا وجب الإفطار ظاهرا، كما يجب بالنية عند عدم العذر؛ لأن له حينئذ أن يعتذر بأنه إنما أفطر للعذر .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when Ramadan is confirmed during the day?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=594)

(ص) ، وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك (ش) يعني: أن رمضان إذا ثبت في أثناء النهار بوجه من الوجوه السابقة أنه رئي في الليلة الماضية فإنه يجب الإمساك وهو المنع والكف عن الأكل في حق من أكل في ذلك اليوم، وفي حق من لم يأكل فيه ثم يجب عليهم القضاء لعدم الجزم بالنية فإن لم يمسك وأفطر متعمدا بأكل أو جماع فإنه يكفر إن انتهك الحرمة بعلمه الحكم، وإن كان غير منتهك بأن تأول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt when the sky is cloudy on the 30th night?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=594)

(ص) وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك (ش) غيمت بالبناء للفاعل يقال غيمت السماء تغييما وأغامت السماء تغيم إغياما إذا علاها الغيم وقوله: غيمت أي: ليلة ثلاثين لا ليلة الحادي والثلاثين؛ لأن العدة كملت وقوله: فصبيحته يوم الشك من باب تسمية البعض وهو الصبيحة باسم الكل وهو اليوم، وهذا لا يحتاج إليه والأولى كونه على تقدير مضاف أي: فصبيحة صبيحة يوم الشك أي: اليوم المسمى بيوم الشك فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ولما كان صوم يوم الشك منهيا عنه على وجه دون وجه بين وجوه الجواز بقوله:.

Mas'alah: What types of fasting are permissible on the day of doubt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=594)

(ص) وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر صادف (ش) أي: جاز صومه عادة لمن عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه فوافقه وتطوعا على المشهور وقضاء عما في الذمة من رمضان أو غيره، وكفارة عن هدي وفدية ونذرا غير معين فإن ثبت كونه من رمضان لم يجزه عنهما على المشهور وقضى يوما عما في ذمته ويوما عن رمضان الحاضر ويجب صومه لنذر صادف كمن نذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزئه إن لم يثبت كونه من رمضان، وإلا فلا يجزئ عنهما وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر، ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات قاله في التلقين وأفهم قوله: صادف أنه لو نذره من حيث إنه يوم الشك لا يلزم لكونه نذر معصية،

ويؤخذ من قوله: وتطوعا جواز صوم النصف الثاني من شعبان على انفراده كما لا يخفى ولا يرد حديث «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بيومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصله» ؛ لأن القاضي عياضا قال النهي فيه محمول على تحري التقديم تعظيما للشهر وقد أشار إلى ذلك بقوله: إلا رجل كان يصوم قبله عادة أو كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوها فوافقه وقوله: (لا احتياطا) أي: لا يصام يوم الشك لأجل الاحتياط فمن صامه كذلك فلا يجزئه إذا صادف أنه من رمضان لتزلزل النية لخبر أبي داود وغيره «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» فظاهره التحريم وعليه حمل أبو الحسن وأبو إسحاق قول المدونة ولا ينبغي صيام يوم الشك وفي الجلاب يكره، ابن عطاء الله الكافة مجمعون على الكراهة.

Mas'alah: Is it recommended to refrain from eating on the day of doubt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=594)

(ص) وندب إمساكه ليتحقق [حاشية العدوي] أي: فحذف من إحداهما لدلالة الآخر عليه أو حذف من أولهما لدلالة الثاني وهو أظهر (قوله: لعدم الجزم بالنية) انظر هذا التعليل فإنه لا موقع له فلو قال بيت النية لعدم الجزم بها لكان أحسن بقي أن في العبارة تسامحا، وذلك؛ لأن النية القصد والجزم لا يتعلق به، وإنما متعلقه الأمر المجزوم به، ويجاب بأن مراده بالنية المنوي أي: لعدم جزمه بالمنوي أي: والجزم به يرجع إلى النية فكأنه قال لعدم النية. (قوله: فصبيحته يوم الشك) وعند الشافعي بعكس ذلك يوم الشك صبيحة الثلاثين إذا كان صحوا حيث تحدث فيها بالرؤية من لا تثبت به: كعبد وامرأة لا صبيحة الغيم، ومال إليه ابن عبد السلام وينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك

(قوله: من باب تسمية إلخ) لا تسمية إنما ذلك من باب الحكم على البعض بالكل، والحكم غير التسمية نعم لو قال من باب تسمية الكل باسم البعض لصح (قوله: والأولى) وجهها كون ذلك أوضح معنى (قوله: وصيم) أي: أذن في صومه أعم من أن يكون على جهة الندب كما في قوله عادة وتطوعا؛ أو الوجوب كما في قوله وقضاء (قوله: وتطوعا) أي: لا لعادة ولا لسرد (قوله: وقضاء) ولو تذكر في أثنائه أنه قضاه فقال ابن القاسم لم يجز الفطر فإن أفطر فهل يقضيه، أو لا؟ قولان لابن القاسم وأشهب وصوب الثاني؛ لأنه إنما التزمه ظنا أنه عليه (قوله: وتطوعا على المشهور) مقابله ما لابن مسلمة من الكراهة (قوله: وكفارة عن هدي إلخ) الأولى أن يقول وكفارة عن ظهار أو قتل أو فدية وذلك؛ لأن الصيام من جزئيات الفدية والهدي لا أنه كفارة عنهم (قوله: لا يلزم لكونه نذر معصية) هذا ضعيف والمعتمد أنه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط أي: أنه من رمضان وله الفطر إن نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك ليحتاط به أي: على أنه إن كان من رمضان احتسب به منه وإن كان من شعبان كان تطوعا كما في شرح شب قلنا بالكراهة أو بالتحريم لا إن نذره من غير هذه الحيثية بل بجواز التطوع به فيلزمه نذره (قوله: لا تقدموا) في نسخة بعض شيوخنا بالشكل بضمة على التاء (قوله: إلا رجل) كذا في نسخته بدل من الواو في تقدموا (قوله: فليصله) كذا في نسخته أي: فليصل ذلك الصوم (قوله: الكافة مجمعون إلخ) أي: وهو المعتمد وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد عصى الله غير مراد ظاهره بل كني به عن شدة الكراهة. (قوله: إمساكه) ظاهر عبارة الشارح أن الضمير عائد على مريد الصوم، ويحتمل أن يعود على يوم الشك، والمصدر مضاف للمفعول واستقر به بعض

(ش) يعني: أن المكلف يستحب له أن يمسك عن الإفطار في يوم الشك لأجل أن

يتحقق الأمر فيه بارتفاع النهار وخبر المسافرين ونحوهم، فإن ثبت أنه من رمضان وجب الإمساك والقضاء، وإن لم يثبت أنه من رمضان فإنه يفطر فقوله: إمساكه أي: يوم الشك أي: إمساك أوله بدليل قوله: ليتحقق فإن التحقق يحصل بالبعض.

Mas'alah: How should a prisoner determine the start of Ramadan when unable to sight the moon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=601)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on conjecture when months are confused?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=601)

وإن التبست وظن شهرا صامه وإلا تخير (ش) يعني: فإن أشكل أمر الشهور عليه بأن لم يعرف رمضان من غيره مع معرفة الأهلة أو التباسها فإن ترجح عنده شهر أنه رمضان بنى على ظنه وصامه وإن استوت عنده الاحتمالات تخير شهرا وصامه فإن قلت كيف يحصل له الظن مع أن المؤلف فرض المسألة في الالتباس وهو التردد على حد سواء ولا لبس مع الظن اللهم إلا أن يريد بالالتباس عدم التحقق أي: فإن لم يتحقق شهرا من الشهور وعدم التحقق شامل للظن.

Mas'alah: What is the ruling if the fasted month is later found to be after Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=601)

وأجزأ ما بعده (ش) يعني: أنه إذا عمل على ظنه أو تخير ثم زال الالتباس بوجه فله أحوال أربعة أشار إلى أولها بهذا أي وأجزأ الشهر الذي تبين أنه صامه بعد رمضان اتفاقا ويكون قضاء عنه وأشار بقوله: (بالعدد) إلى أنه إذا صام شهرا متأخرا عن رمضان لا بد وأن تكون أيامه كأيام رمضان في العدد فلو صام شوالا وهما كاملان أو ناقصان قضى يوما والكامل رمضان فيومين وبالعكس لا قضاء وكذلك إن تبين أنه صام ذا الحجة لا يعتد بيوم العيد ولا بأيام التشريق ويعتبر ما بقي وإنما أتى بقوله: هنا بالعدد مع الاستغناء عنه بما يأتي من قوله: والقضاء بالعدد لئلا يتوهم أن لهذا حكما يخصه غير ما يأتي فيجزئ ما تبين، ولو ناقصا لعذره وعدم تعمده ولثانيها بقوله: (لا قبله) أي لا إن تبين أن الذي صامه قبل رمضان فلا يجزئه لوقوعه قبل وقته ولثالثها بقوله: عطفا على متعلق الظرف المنفي.

Mas'alah: What is the ruling on coinciding with Ramadan when fasting based on conjecture?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=602)

بقوله: (وفي مصادفته تردد) يعني: أنه إذا تخير شهرا وصامه ثم علم بعد ذلك أنه رمضان فهل يجزئه أم لا تردد للمتأخرين وحملنا كلامه على المتخير، وأما الظان فلا ينبغي أن يجري فيه التردد بل يقطع فيه بالإجزاء تبعا لبعض وعلى إجزاء المصادفة قال اللخمي إن حدث له شك هل كان ما صامه رمضان أو ما بعده أجزأه وإن شك هل كان هو أو ما قبله قضاه اهـ. وعن هذا احترزت بقولي ولا طرأ عليه شك .

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about the time of dawn?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=606)

(ص) وكأكله شاكا في الفجر (ش) أي: فإنه يقضي مع [حاشية العدوي] وأما ما لا يحصل به غذاء للجوف كدخان الحطب فلا قضاء في وصوله لحلقه كذا في فتاوى عج وظاهره ولو استنشقه؛ لأنه لا يتكيف فالدخان الذي يشرب مفطر إذ هو متكيف ويصل إلى الحلق، بل إلى الجوف أحيانا ويقصد عب (قوله: وقيء وبلغم إلخ) . (تنبيه) : لا شيء عليه في ابتلاعه ريقه ولو بعد اجتماعه خلافا لعب (قوله: معطوف على قوله وإيصال متحلل) أي: على متحلل من قوله وإيصال متحلل (قوله: وهو صحيح حكما إلخ) لا حاجة لذلك؛ لأن الحديث في الرجوع والإمكان صفة. انظر ح نعم قوله: رجع عمدا، أو سهوا إنما يتم في الفرض، وأما الرجوع سهوا في النفل فلا يوجب شيئا كما أفاده في ك (قوله: أو اللهوات) في المصباح واللهاة اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم، والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات أيضا على الأصل (قوله: لكن المختار أنه لا قضاء في البلغم) بأن يبلغ النخامة ابن رشد روى أصبغ عن ابن القاسم في النخامة أنه لا شيء عليه في ابتلاعه إياها عامدا اهـ. (قوله وبلغم مشارك له في شرطه) أي: الذي هو قوله: أمكن طرحه وقوله: وإطلاقه أي: المشار له بقوله مطلقا (قوله: خاص بالفرض) أي: وأما النفل إذا وصل شيء من ذلك غلبة فيه فلا قضاء (قوله: فلا بعد في الإدلال به) أي: بالمزيد على المجرد (قوله: والقرينة ظاهرة) وهو أن الغلبة تنافي الاختيار (قوله: على أي وجه من عمد أو سهو) هذا تفسير للإطلاق (قوله ولا فرق في الفرض بين كونه إلخ) لا يخفى أن هذا عين قوله رمضان، أو غيره (قوله: وما أشبه ذلك) وهو التطوع على أحد قولين، وأنكر ابن عرفة ذلك القول، والثاني لا يجب الإمساك أي: وهو الصحيح (قوله: وإن كان مضمونا لم يكن عليه إمساك) أي:؛ لأنه عليه بدله لا وجوبا ولا ندبا أي: لا يجب الإمساك ولا يندب، وإن كانت على لا تقضي إلا بنفي الوجوب فقط (قوله: فإن كان في رمضان أمسك) أي: لحرمته، وإن كان يقضي ومثله النذر المعين والتطوع اتفاقا (قوله: وإن

كان في قضائه) أي: والفرض أن الفطر نسيان (قوله: وإن كان كالظهار) أي: والفرض أنه ناس (قوله: فمن قال الفطر يسقط حكم الماضي فله أن يفطر) التعبير "بله" يقتضي أن الأولى الإمساك وهو ظاهر، وأما على القول الآخر بأن الفطر نسيانا لا يقطع التتابع وهو الراجح فيجب الإمساك كالفطر نسيانا ففي النقل، والحاصل أنه لا يجب الإمساك بعد الفطر العمد لغير عذر إلا إذا كان الزمن معينا كرمضان الحاضر، والنذر المعين، والتطوع على أحد القولين وما عدا هذين لا يجب (قوله: وإن كان كجزاء الصيد) أي: والفرض أن الفطر نسيانا (قوله: مما لا يجب تتابعه) في العبارة حذف، والتقدير وغير ذلك مما لا يجب تتابعه وقوله: فهو بالخيار، والظاهر ندب الإمساك قياسا على ما تقدم. (قوله: بلا كفارة عليها ولا على فاعله عنها إلخ) المعتمد أن على المجامع للنائمة الكفارة،، وأما هي فإنما عليها القضاء فقط (قوله: وكأكله شاكا في الفجر)

حرمة ذلك عليه على المشهور ولا كفارة عليه اتفاقا، وأولى في الحرمة ووجوب القضاء من أكل شاكا في الغروب ولا كفارة على المشهور وهذا ما لم يتبين أنه أكل قبل الفجر وبعد الغروب وإلا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقوله: (أو طرأ الشك) عطف على قوله: شاكا ويحتمل عطفه على معنى أكله أي: وإن كان أكل شاكا أو طرأ الشك.

Mas'alah: What should a person do who cannot determine the time of dawn or sunset for fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=607)

(ص) ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط (ش) الضمير في دليله يرجع للفجر والغروب أو للصوم وهو أولى والمعنى: أن من لم ينظر دليل الفجر أو الغروب

أو دليل الصوم أي: الدليل المتعلق بالصوم من فجر وغروب لعجزه عن ذلك فإنه يقتدي بمن يستدل به على ذلك أي: يقلده حيث كان عدلا عارفا أو مستندا إلى عارف عدل ابن عبد السلام وظاهر كلامهم وإن كان قادرا على الاستدلال بخلاف ما قالوه في القبلة، ويمكن أن يتأول كلامهم على العاجز انتهى فإن لم يجد المستدل أو وجده فاقدا بعض ما يعتبر فيه احتاط بتأخير الفطر وتقديم السحور. وقال ق بنظر يعرف أي: ومن لم يعرف دليله وكذا لو عرف؛ لأنه لا يلزمه النظر بنفسه، ولذلك قال: ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر على الدليل فمفهوم كلام المصنف مفهوم موافقة؛ لأن من في كلامه موصولة لا شرطية وهو لا يعتبر غير مفهوم الشرط وحينئذ فيوافق ظاهر كلامهم .

Mas'alah: What is the ruling if one does not know whether he arrived at night or day for a vowed fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=621)

ما لم ينو مطلق الزمن فيلزمه صوم يوم، والظاهر اللزوم لو لم يعلم هل قدم ليلا، أو نهارا احتياطا وانظر ما الحكم لو قدم به ميتا ليلا هل يلزمه الصوم أم لا؟ .

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday when one forgets the vowed day of the week?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=621)

(ص) وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار (ش) هذا معطوف أيضا على ما تقدم يريد أن من نذر صيام يوم من أيام الأسبوع فنسيه فإنه يجب عليه أن يصوم جميع أيام الجمعة، ومثله: ما إذا نسي اليوم الذي قدم ليلته زيد المنذور صوم يوم قدومه فيما سبق

فلا يدري أي يوم هو منها .

Mas'alah: What is the evidence for accepting a Bedouin's testimony about the crescent?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=363)

ولأن أعرابيا جاء يشهد عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالهلال فقبل شهادته وأمر الناس بالصوم.

Mas'alah: Is it permissible for a layperson to rely on another layperson for sighting the crescent moon in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=433)

العاشرة: قال ولا يجوز عنده أن يقلد عامي عاميا في رؤية الهلال لضبط التاريخ دون العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for beginning and ending Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=444)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single trustworthy witness regarding the sighting of the new moon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=445)

وقال ابن ميسر إن أخبر عدل بثبوته عند الإمام قبله آخر لزم الشيخ كما يخبر الرجل أهله وابنته البكر فيلزم الصوم بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting after sunset and doubt about sunset in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=446)

قال عياض في الإكمال اختلف العلماء في الإمساك بعد الغروب هل يحرم كما يحرم صومه يوم الفطر والأضحى أو هو جائز وله أجر الصائم ولا يصح الإتمام إلا بتحقق العروب فالشك في الغروب كتيقن العدم لوجوب الاستصحاب فإن أكل قضاه اتفاقا وفي الكفارة قولان ويفرق بينه وبين الشك في الفجر بأن هذا شك في المقتضى والشك في الفجر شك في المانع فانظر ذلك متأملا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about dawn during Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=454)

(وإن شك في الفجر فلا يأكل). يعني أن استحباب التأخير إنما هو ما يدخل الشك في الفجر قاله أشهب في المجموعة قائلا ومن عجله فواسع يرجى له من الأجر ما يرجى لمن أخر إلى آخر أوقاته وهل نهى الشيخ عن الأكل مع الشك على الكراهة أو على التحريم محتمل وقد صرح في المدونة بالكراهة فحملها اللخمي على التنزية وحمله أبو

عمران على التحريم وهو المشهور (خ) وهو مقتضى فهم البرادعي لأنه اختصرها بلفظ النهي وفي المسألة أربعة أقوال ذكرها اللخمي فانظرها واختار إمساكه في الغيم وجوبا وفي الصحو استحبابا ولابن حبيب جواز الأكل مطلقا. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about sunset and on dawn appearing during eating?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=455)

ولو آكل مع الشك في الغروب فقال القاضيان عبد الوهاب وابن القصار يقضي ولا يكفر وقال بعض الأندلسيين يكفر والمشهور الأول وفي المدونة شكه بعد أكله كشكه قبله وقال ابن حبيب يجوز تقليد المؤذن العدل العارف بالأوقات وإن الفجر لم يطلع فإن سمع الأذان ولم يكف سأله عن الوقت ولو اختلف عليه فقال رجل أكلت قبله وقال الآخر بعده فقال: ابن عبدوس يقضي يومه اللخمي لشكه ولو تيقن شيئا عمل عليه ولو طلع الفجر وهو أكل أو شارب كف ولا قضاء على المنصوص وإن كان يجامع ففي القضاء قولان لعبد الملك وابن القاسم وهو المشهور وإن لم يخضخض فاه بعده ابن القصار وإن لبث قليلا عمدا كفر والله أعلم وعلى قول عبد الملك فلا كفارة عنده قائلا لأنه لم ينتهك حرمة رمضان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=455)

(ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان).

Mas'alah: What is the definition of the day of doubt and why is it prohibited to fast?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=456)

يوم الشك هو صبيحة ليلة التماس هلال رمضان إذا لم يرا لغيم في الآفق لاحتمال أن الحاجب له غيم لا غيره، وقال الشافعي ما منع الجزم بثبوته كالتوقف في شهود رؤيته ومثله لابن عبد الحكم قوله ((إن تأخر قبول الشهود للكشف عنهم لم يصم حتى يثبت) وكونه لا يصام احتياطا.

Mas'alah: What is the consensus and disagreement on fasting the day of doubt?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=456)

قال ابن عطاء الله الكافة مجمعون على ذلك وفي المدونة لا ينبغي صوم يوم الشك وحمله أبو إسحاق على المنع وفي الجلاب يكره صيام يوم الشك وخرج اللخمي صيامه

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt and is it prohibited or merely disliked?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=457)

من صيام من شك في الفجر ونحوه ابن الحاجب تخريجه غلط لثبوت النهي (س) وهو قول عمر رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: ولم يبين من حكمه سوى النهي. والظاهر أنه على التحريم وكذلك قاله (خ) وقال وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك إذ قال ومنعه مالك لابن بشير هو من

موافقة أهل البدع والعمل على المنجمين والله أعلم.

Mas'alah: If one fasts the day of doubt and it turns out to be Ramadan, is it valid?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=457)

(ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان). لأنه بمثابة من صلى الظهر ونحوه شاكا في الوقت ثم تبين وقوعها فيه فلا يجزئه قاله أشهب وقيل هو بمثابة من شك في الطهارة ثم تبين صحتها أنه يجزئه وهو مقتضى قول اللخمي والمذهب الأول. وفي المدونة من صامه تطوعا فإذا هو من رمضان لم يجزه وخرج عياض الأجزاء من الأسير تلتبس عليه الشهور فيتحرى فيصادفه أنه يجزئه وهو قول سحنون، وقال ابن القاسم لا يجزئه ونظيرتها من سلم شاكا في صلاته ثم تبين الكمال ففي صحتها قولان وصحح ابن رشد البطلان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who refrains from eating and drinking then realizes it is Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=457)

(ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقية يومه ويقضيه). إنما لم يجزه لفقد النية وهو خلاف قول عبد الملك وصاحبه أحمد بن المعدل أن النية في كل صوم معين لا تلزم لأنه منوي قبل ذلك وإذا كان لا يجزئه مع عدم الأكل والشرب فأحرى إن أكل أو شرب.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating on the day of doubt until news of the sighting arrives?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=458)

ولابن بشير وغيره ما معناه أنه ينبغي الإمساك يوم الشك عن المفطرات حتى يأتي المسافرون من أحواز البلد وينتشر الناس وتسمع أخبار الرؤية فإذا ارتفع النهار ولم يظهر موجب جاز الفطر وإن ثبت وجب الإمساك لحرمة الشهر وإن كان قد أكل يلزمه القضاء التادلي عبادتان يجب الإمساك في فسادهما وهما الصوم في رمضان لحرمته والنسكان لخوف التمادي في إفسادهما انتهى بمعناه.

Mas'alah: What are the rulings on the day of doubt, breaking the fast, and expiation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1177)

وإن شك في الفجر فلا يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزأه وإن وافقه من رمضان ولم نشاء صومه تطوعا أن يفعل، ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزأه وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية يومهما. ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة إلا خشية التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a single person reporting the sighting of the crescent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=187)

قوله: (لا بمنفرد) يحتمل أن يريد به لا بإخبار منفرد عن رؤية نفسه، وهذا جار على المنصوص في المذهب إلا أنه بعيد من لفظه، ويحتمل أن يريد لا بنقل منفرد عن الشهادة أو الاستفاضة، وهذا هو الظاهر من لفظه، إلا أنه جار على غير المشهور، فقد اختلف في نقل ثبوته بخبر الواحد، فأجازه أبو محمد، وحكاه عن أحمد بن ميسر، وأباه أبو عمران الفاسي وقال: إنما قاله ابن ميسر فيمن بعث لذلك، وليس كنقل الرجل لأهله؛ لأنه القائم عليهم، وصوب ابن رشد [24 / ب] وابن يونس قول أبي محمد، وأنه لا فرق بينه وبين نقله لأهله، ولم يحك اللخمي والباجي غيره، هذا تحصيل ابن عرفة، وزاد: ونقل ابن الحاجب الخلاف في نقله لأهله لا أعرفه [1].

Mas'alah: What should one do when the month is ambiguous and he has no assumption?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=189)

وإن التبست وظن شهرا صامه، وإلا تخير.

Mas'alah: What is the ruling on counting days after the ambiguous day?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=189)

وأجزأ ما بعده بالعدد.

Mas'alah: How are days counted when the ambiguous day coincides with Shawwal or Dhul-Hijjah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=189)

قوله: (وأجزأ ما بعده بالعدد) أي: يعتبر عدد أيام رمضان، فلو وافق شوالا لم يحسب يوم العيد، ثم إن كانا كاملين أو ناقصين قضى يوما واحدا وهو يوم العيد، وإن كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يقض [3] شيئا، وإن كان العكس قضى يومين، وكذلك إن صادف ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر، ولا بأيام التشريق، ثم ينظر إلى ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt that coincides with Ramadan according to Malik?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=190)

ونقل عياض عن ابن القاسم في "العتبية" كابن رشد، وخرجه على قول مالك من صام يوم الشك لرمضان فصادفه لم يجزه، ويرد بأن نية تعيين مبهم [علم] [3] امتناع عدمه أقوى من نية محتمل لا يمتنع عدمه. انتهى. يعني: أن رمضان في فرض المسألة مبهم علم امتناع عدمه في السنة إذ لابد من وجوده فيها، فنية تعيينه أقوى من نية الاحتياط لصوم يوم الشك، فإنه محتمل وجوده وعدم وجوده؛ لأنه لا يمتنع عدمه بحيث لا يكون من رمضان أصلا وهو فرق نبيل [4].

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about dawn during fasting?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=194)

وكأكله شاكا في الفجر، أو طرأ الشك، ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل، وإلا احتاط. قوله: (وكأكله شاكا في الفجر) سكت عن الشك في الغروب لأنه أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who eats after suhur due to a mistaken interpretation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=197)

أو تسحر قربه، أو قدم ليلا، أو سافر دون القصر، أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة، بخلاف بعيد التأويل كراء، ولم يقبل. قوله: (أو [تسحر] [4] قربه) نصه [5] في سماع أبي زيد وسئل عن رجل تسحر في رمضان في الفجر، فظن أن ذلك اليوم لا يجزئ عنه صيامه، فأكل متأولا؟ قال: يقضي يوما مكانه ولا كفارة عليه. قال ابن رشد: هذا بين مثل ما في "المدونة" وأغفل ابن عرفة هذا السماع [6].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single narrator's report regarding the crescent moon?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=915)

المذهب قوله بقبول خبر الواحد في الهلال [1]، ولا نجده [إلا] [2] في النقل عما يثبت عند الإمام، وكذا كان يتعقب عليه حكايته عن نفسه مثل ذلك في الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص، مع أنه مذكور في "الجزولية" [3]. انتهى.

Mas'alah: What happens if the moon is not sighted after thirty clear days?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=624)

قوله: (فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا) يريد: أنا إذا فرعنا على قبول [8] شهادة الشاهدين في الصحو والمصر الكبير [9] فعد [10] ثلاثون يوما، ثم لم [11] ير ليلة الحادي والثلاثين والسماء مصحية فقد تبين كذبهما؛ لأن الهلال لا يخفى مع إكمال العدة [12]، وسئل مالك رحمه الله عن ذلك فقال: هما شاهدا سوء. سحنون: وأي ريبة أكبر [13] من ذلك؟ ! [14]

Mas'alah: Does the sighting of the moon in one city obligate fasting in other cities?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=625)

قوله: (وعم، إن نقل بهما عنهما) فاعل (عم) محذوف، والمراد به الخطاب، والضمير المثنى في الموضعين عائد [3] على الشهادة والاستفاضة والله أعلم، والمعنى: وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد إن نقل بالشهادة أو الإشارة عن [4] الشهادة أو الانتشار [5]، ولعبد الملك: إذا ثبت [6] شهادة الأصل عند حاكم مخصوص لا يلزم الصوم إلا أهل ذلك البلد الذي ثبتت [7] فيه الرؤية، ولا يلزم من خرج من ولايته من البلاد [8].

Mas'alah: What is the day of doubt when the sky is cloudy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=631)

قوله: (وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك) يريد: أن السماء إذا كانت مغيمة ليلة

ثلاثين ولم ير الهلال فصبيحة ذلك الغيم [7] يوم الشك الذي جاء النهي عن صيامه.

Mas'alah: Is it permissible to fast the day of doubt out of habit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=631)

قوله: (وصيم عادة) يريد: أن صيام [8] يوم الشك يجوز صيامه لمن كانت عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فوافق [9] يوم الشك [10].

Mas'alah: Is it permissible to fast the day of doubt out of precaution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=632)

قوله: (لا احتياطا) أي: فإنه لا يجوز، ونقله الشيخ عن اللخمي [6]، وهو ظاهر كلام ابن يونس، وقال ابن الجلاب: يكره [7]. ابن عطاء الله: والكافة مجمعون [8] على كراهته [9]، ولفظ مالك عند ابن يونس: ولا ينبغي أن يصام [10]، يريد احتياطا [11].

Mas'alah: When is it recommended to refrain from eating on the day of doubt in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=632)

قوله: (وندب إمساكه ليتحقق) يريد: أنه يستحب [12] الكف عن الأكل في [13] يوم الشك [14] ليتحقق بأن يأتي أحد من السفار أو غيرهم، فإن ارتفع النهار ولم يظهر شيء من ذلك أفطر الناس، وإن ثبت وجب الإمساك والقضاء.

Mas'alah: What does the commentary say about fasting when the month is ambiguous?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=643)

(الشرح) قوله: [3] (وإن التبست وظن شهرا صامه) أي: فإن أشكل عليه أمر المشهور بالتباسها فإن ظن شهرا صامه، ولعل مراده بالالتباس عدم [4] التحقق، وإلا فلا لبس [5] مع الظن.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a month to fast when uncertain?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=643)

قوله: (وإلا تخير) أي: وإن لم يحصل عنده ظن ولكن تساوى عنده [6] الأمران، ولم يجد أمارة يستند إليها ولم يستطع الوصول إلى الظن بوجه، تخير شهرا وصامه وهو الصحيح، وقيل: يصوم جميع شهور السنة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a month before or after Ramadan when uncertain?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=643)

قوله: (وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله) أي: فإن التبست عليه الشهور فصام شهرا ينوي به رمضان، فإن كان قبل رمضان لم يجزئه، وإن كان بعده أجزأه، وهكذا قال في المدونة [7]. ابن رشد: ولا خلاف في ذلك، ثم قال: وإن علم أنه أصابه (1) في (س) : (المطلوق) . (2) قوله: (عدده) زيادة من (ن 2) . (3) قوله: (قوله) ساقط من (س) . (4) قوله: (عدم) ساقط من (س) و (ن 2) . (5) قوله: (فلا لبس) يقابله في (س) : (فليس) ، وفي (ن 1) : (فالأيسر) . (6) قوله: (عنده) ساقط من (ن 1) . (7) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 206.

لم يجزئه [1] عند ابن القاسم، ويجزئه عند أشهب على مذهب ابن الماجشون [2] وسحنون [3]، ولم يحك اللخمي [4] خلاف هذا الثاني. ابن رشد: وإن بقي على [5] شكه لم يجزئه على مذهب ابن القاسم، ويجزئه على [6] مذهب ابن الماجشون وسحنون [7]، ورجح ابن يونس قول عبد الملك [8] هذا، ونسبه لأشهب، وإلا هذا وما قبله [9] أشار بقوله: (أو بقي على شكه، وفي مصادفته تردد) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who doubts whether she became pure before or after dawn regarding fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=647)

قوله: (ومع القضاء إن شكت) هو كقوله في المدونة: وإن أصبحت فشكت هل هي [3] طهرت قبل الفجر أو بعده فلتصم يومها ذلك وتقضه [4].

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about sunset during Ramadan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=652)

قوله: (وكأكله شاكا) أي: في غروب الشمس، ولا خلاف في تحريم [16] الأكل حينئذ. (1) قوله: (أو) ساقط من (ن 2) . (2) قوله: (أو كان) يقابله في (ز) : (أو لا كان) . (3) قوله: (متأولا أو غيره) ساقط من (ز) . (4) قوله: (أو) يقابله في (ز) و (ن 1) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وإن) . (5) في (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (مشعرا) . (6) قوله: (يتيقن) ساقط من (ن 1) ، وفي (س) : (بيقين) ، وفي (ن 2) : (تيقن) . (7) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 209. (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 39. (9) في (ن) و (ن 2) و (ز) و (س) : (هكذا) . (10) قوله: (هكذا كقوله) يقابله في (س) : (هذا القول) . (11) في (ن 1) : (جمعت) . (12) انظر: المدونة: 1/ 278. (13) في (ن 1) : (امرأة) . (14) قوله: (عنه وعنها) زيادة من (ن) و (س) . انظر: النوادر والزيادات: 2/ 39. (15) قوله: (عنها) زيادة من (س) . (16) في (ن) و (ز) : (تحريمهم) .

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about the arrival of dawn?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=653)

قوله: (في الفجر، أو طرأ الشك) وهو [1] مذهب المدونة [2] عند [3] أبي عمران: أنه إذا شك في طلوع الفجر يحرم عليه الأكل [4]، وعند اللخمي: يكره [5]، فإن

أكل أحد [6] فعلم أن الفجر قد طلع قبل أكله فالقضاء، وكذا لو طرأ [7] عليه الشك على المشهور [8]، وهو مذهب المدونة. ابن يونس [9]: إذ لا يرتفع [10] فرض بغير يقين [11].

Mas'alah: Does the sighting of the Ramadan crescent in one city obligate fasting in another city according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=22)

فتأمل قلت لكن يؤخذ دفع هذا الإشكال من قول العلامة ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد وإذا قلنا إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد بأن يجب على أهل بلد لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر وهو ما رواه ابن القاسم والمصريون عن مالك أم لكل بلد رؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك وهو ما رواه المدنيون عنه وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك وأجمعوا على أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز وسبب هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر فروى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام فقال قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيته ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية فقال لا هكذا أمرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد والنظر يعطي

الفرق بين البلاد النائية كالأندلس والحجاز لا يجب أن يحمل بعضها على بعض لاختلاف مطالعها اختلافا كثيرا وبخاصة ما كان نأيه العرض كثيرا وبين القريبة يجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف

ا ه بتلخيص وتصرف وذلك أنه يفيد أن المالكية لم يعمموا رؤية الهلال في قطر جميع أهل الأرض كما زعم المعترض بل أجمعوا على أن رؤيته في قطر كالحجاز لا توجب حكما على من لم يره بقطر ناء عن الحجاز كالأندلس لاختلاف المطلعين اختلافا كثيرا بحيث يكون الغروب في الحجاز زوالا في الأندلس أو نحو ذلك وإنما روى ابن القاسم والمصريون عن مالك وجوب الحكم برؤيته في الحجاز على من لم يره بقطر غير ناء كالمدينة ومصر بحيث لا يخالف مطلعه مطلع الحجاز كثيرا بل بنحو الدرجة

والدرجتين وعدم اعتبار هذا الاختلاف اليسير في وجوب الصوم واعتباره في وجوب الصلاة نظرا لكون اعتباره في وجوب الصلاة يؤدي للصلاة قبل الوقت بخلافه في وجوب الصوم فتأمل بإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt derived from other legal issues?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=631)

وخرج اللخمي وجوب صوم يوم الشك من مسألة الشاك في الفجر ومن الحائض إذا جاوزت عادتها ورد عليه ذلك ابن بشير وغيره وبحث في ذلك ابن عرفة فلينظره من أراده

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt when the sky is clear?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=631)

ثم قال الفاكهاني وإنما هذا الخلاف إذا كان الغيم أما إذا كانت السماء مصحية فهم متفقون على كراهة صومه احتياطا إذ لا وجه للاحتياط في الصحو ا ه بحذف وتصرف ما

Mas'alah: What is the basis for the Maliki prohibition of fasting the day of doubt?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=631)

قال ابن الشاط ما معناه فتحريم المالكية ومن وافقهم صومه جار على قاعدة أن كل يوم شك منهي عن صيامه عن رمضان نهي تحريم كما يؤخذ من الحديث ولأن الأصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه بالشك لما روى أبو هريرة مرفوعا صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما متفق عليه وما قيل من أنه جار على قاعدة تعارض الندب والتحريم نظرا لندبه على احتمال كونه من شعبان وتحريمه على احتمال كونه من رمضان من حيث إن كل قربة بدون شرطها حرام والنية الجازمة شرط لصومه من رمضان وهي هاهنا متعذرة فليس بشيء لأن كونه من شعبان لا على القطع لا يقتضي ندبه بل تحريمه للحديث كما علمت والنية الجازمة ليست شرطا إلا مع عدم تعذرها ا ه بزيادة وأطلق المالكية ومن وافقهم القول بوجوب إمساك جزء من الليل وأن من شك في الفجر لا يأكل ويصوم مع أن الشك في الفجر مساو للشك في أول الشهر

بوجهيه ألا ترى أن كلا منهما شك في طريان الصوم وأن الأصل كما أنه هناك بقاء الشهر فلا ينتقل عنه بالشك كذلك هو هنا بقاء الليل فلا ينتقل عنه بالشك

Mas'alah: Does a judge's ruling on the sighting of the Ramadan crescent bind all residents of the city?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1359)

قال أبو القاسم بن الشاط رحمه الله تعالى وفيما قاله في ذلك نظر إذ لقائل أن يقول إن حكم الشافعي بثبوت هلال رمضان بشهادة شاهد واحد حكم يلزم جميع أهل البلد وكذلك يلزم غير ذلك الحاكم ممن يخالف مذهبه مذهبه ما بني على ذلك الثبوت كما إذا ثبت عنده أن الدين لا يسقط الزكاة وأراد أخذها ممن يخالف مذهبه مذهبه أنه لا يسوغ له الامتناع من دفعها له

Mas'alah: What is the ruling on learning astronomy for determining the new moon and eclipses?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1717)

وإن كان لما يعرف به نقصان الشهر ووقت رؤية الهلال والكسوفات فمكروه قال الأصل قال ابن رشد وأما ما يفضي إلى معرفة نقصان الشهر ووقت رؤية الهلال فمكروه ولا يعتمد عليه في الشرع فهو اشتغال بغير مفيد قال وكذلك ما يعرف به الكسوفات مكروه لأنه لا يغني شيئا ويوهم العامة أنه يعلم الغيب بالحساب فيزجر عن الإخبار بذلك ويؤدب عليه ا ه

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about the arrival of dawn?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=223)

قال شهاب الدين -رحمه الله-: وأشكل قول مالك رحمه الله: إذا شك هل طلع الفجر أو لا، فإنه لا يأكل، مع أنه قال: إذا شك في اليوم فإنه لا يصومه، فأجاب بأن الليل كان أصله الصوم، وخفف بعد ذلك، فهذا المشكوك فيه بيقيه على أصله في أنه يصام، ولا يخرجه إلى الأكل فيه كما خرج المتيقن. [240]

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan determined when the sky is cloudy?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=386)

والانضباط موجود بأشياء، إن كنا نقول بالمناخ فظاهر، وإن كنا لا نقول به فنكمل العدة ثلاثين، هذا مع الغيم، ومع الصحو نعتبر الرؤية، فأي فائدة لوضع المظنة هاهنا.

Mas'alah: Does sighting the moon in one country obligate fasting everywhere in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=393)

الإشكال الثاني أن المالكية جعلت رؤية الهلال في بلد من البلاد سببا لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض. [18] (18) كلام الإمام القرافي هنا عن هذا الإشكال الثاني أوضح وأبين، فقد قال في ذلك رحمه الله: الإشكال الثاني أن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سببا لوجوب الصوم على جميع أقطار الارض، ووافقتهم الحنابلة رحمهم الله على ذلك، وقالت الشافعية رحمهم الله: لكل قوم رؤيتهم "، واتفق

الجميع على أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وعصرهم ومغربهم وعشاءهم فإن الفجر إذا طلع على قوم يكون عند آخرين نصف الليل، وعند آخرين نصف النهار، وعند آخرين غروب الشمس إلى غير ذلك من الاوقات ... بحسب قرب ذلك القطر الذي غربت فيه الشمس، وكذلك بقية الأوقات تختلف هذا الاختلاف." قال القرافي: وكذلك وقع في الفتاوى الفقهية مسألة أشكلت على جماعة من الفقهاء رحمهم الله في أخوين ماتا عند الزوال: أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب، أيهما يرث صاحبه؟ فأفتى الفضلاء من الفقهاء بأن المغربي يرث المشرقي، لأن زوال المشرق قبل زوال المغرب، فالمشرقي مات أولا، فيرثه المتأخر لبقائه بعده حيا، متأخر الحياة فيرث المغربي المشرقي. ثم خلص القرافي رحمه الله إلى النتيجة من هذا الكلام، فقال: إذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق، وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات، فيلزم ذلك في الأهلة، بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية، فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا هاه اهل المشرق. هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال، وله أسباب أخر، مذكورة في علم الهيأة لا يليق ذكرها ها هنا، إنما ذكرت ما يقرب فهمه. ثم زاد قائلا: واذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة، كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من اوقات الصلاة. وهذا حق ظاهر، وصواب متعين. أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها فبعيد عن القواعد، والأدلة لم تقتض ذلك، فاعلمه. والملاحظ أن الفقيه المحقق قاسم ابن الشاط لم يعلق على شيء مما جاء في هذا الفرق مما يستنتج منه أنه يراه صوابا وصحيحا وسليما عند القرافي، والله أعلم. أقول: ومن الأدلة على اعتاد الرؤية واعتبار اختلاف المطالع كما قرره القرافي ما أخرجه بعض أئمة الحديث عن كريب رضي الله عنه أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى

معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام وقضيت حاجها، فاستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة

قلت: ليس هكذا على الإطلاق، بل فيه تفصيل مختلف. قال رحمه الله: وقال الشافعي: لكل قوم رؤيتهم. واتفق الجميع على أن لكل قوم عصرهم ومغربهم، وكذا سائر الأوقات. وهذا لأن البلاد الشرقية قد يكون فيها الليل حالما هو النهاز في المغرب. قلت: بالتفصيل الذي في المذهب، ومن جملته أن يكون الأقليم واحدا، وأما إذا اختلفت، فلا إشكال. ومع هذا التفصيل قد يقال: الوقت واحد، فإذا يرفع الاختلاف فالاختلاف في الجميع، فلا إشكال، والله أعلم، وهو الموفق للصواب. = الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رآيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ ، قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... اهـ. رواه ائمة الحديث: مسلم، وابو داود، والترمذي، والنسائي رحمهم الله ورضي عنهم اجمعين. قال هنا بعض شراح الحديث من المعاصرين: فرؤية الهلال في قطر لا تسري على قطر آخر، لأن كل فطر مخاطبون بما يظهر لهم فقط، كأوقات الصلاة، ولو كلفوا بما يظهر في جهة أخرى لشق عيم ذلك ومعلوم أن المطالع تختلف، فربط كل جهة بمطلعها أخف وأحكم. فإذا ثبتت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا، والقرب يحصل باتحاد المطلع، بأن يكون دون اربعة وعشرين فرسخا، (والفرسخ عند العلماء الفقهاء ثلاثة اميال، والميل الفا ذراع على المشهور، وقيل: ثلاثة آلاف ذراع، وهو الراجح والمعتمد، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين واسحاق والشافعي. وقال الجمهور: إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد وجب على كل

المسلمين العمل بها، وعليه الائمة الثلاثة (اي ابو حنيفة، ومالك، واحمد) ، قاله الخطابي، وقال ابن الماجشون: لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم، إلا أن يثبت عند الامام الاعظم (وهو الخليفة السلطان) ، فيلزم الناس كلهم، لأن البلاد (أي الخاضعة لخلافته، وإمارته وطاعته) وفي حقه كالبلد الواحد، وحكمه نافذ على الجميع. اهـ. وقد رأيت أن أنقل هذا البحث المتعلق برؤية الأهلة عند الإمام القرافي، وأن أورد كلامه فيه بتمامه، لأهمية الموضوع في حد ذاته، ولنفاسة هذا البحث ودقته، واهتمام الخاصة والعامة به من الناس، ولحديثهم فيه احيانا بغير علم ودراية، ودون معرفة بمباحث الرؤية وضوابطها الفلكية، وبما قاله العلماء الفقهاء المتخصصون فيها. سواء منهم الأقدمون أو المتأخرون والمعاصرون، وخاصة علماء الفلك التوقيت. وقد تكلم في ذلك بعمق وتوسع، وتحدث فيه بتحقيق وتفصيل استاذنا وشيخنا الجليل الفقيه المحقق، والفلكي المدقق العلامة الشهير، الأستاذ محمد بن عبد الرازق في كتابه القيم (العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال) ، وفي مباحث اخرى خاصة بالموضوع، منها ما نشر في

Mas'alah: What is the ruling on using astronomy to determine the new moon and eclipses?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=911)

وقال صاحب المقدمات: وأما ما يفضي إلى معرفة نقصان الشهر ووقت رؤية الهلال فمكروه، لأنه لا يعتمد عليه في الشرع، وهو اشتغال بما لا فائدة فيه: قال: وكذلك ما يعلم به الكسوفات، [84] لأنه لا يغني شيئا، ويوهم العامة = وهكذا، يبدو أن الصواب في المراد بصاحب الطراز الذي ينقل عنه الامام القرافي في الفروق هو سند بن عنان، لكونه ما لكونا مصريا، ومتقدما عليه في السن والتاريخ بنحو قرن من الزمان، خاصة

ومثل هذه الكتب القديمة من التراث الفقهي تكون ما زالت في عالم المخطوطات فليصحح ذلك، وليحقق، والله اعلم بالصواب. ورحم الله الجميع. (84) جمع المؤلف الكسوفات باعتبار وقوعها في سنوات: خلفة، أو باعتبار شمولها لخسوف القمر، فإنه يقال: كسفت الشمس وخسف القمر، ومن ذلك قوله تعالى: {فإذا برق البصر (7) وخسف القمر (8) وجمع الشمس والقمر (9) يقول الإنسان يومئذ أين المفر (10) كلا لا وزر (11) إلى ربك يومئذ المستقر (12) ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر} سورة القيامة، آلايات: 7 – 12: كما يقال أيضا: انكسفت الشمس والقمر،

وانخسفت الشمس والقمر، ومنه الحديث الصحيح الآتي: عن المغيرة رضي الله عنه قال: "انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم (ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – من مارية القبطية، وذلك بالمدينة المنورة في رمضان من السنة العاشرة للهجرة) ، فقال الناس: انكسفت لموت ابراهيم، ففال النبي – صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد" ولا لحياته، فاذا رأيتموها فادعو الله حتى تنجلى "." وفي رواية، إن اهل الجاهلية كانوا يقوإون: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم عن عظماء اهل الارض، وإنهما لا ينخسفان لوت احد ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلق الله، يحدث الله في خلقه ما يشاء، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي "." وهكذا نجد استعمال كل من الكلمتين فيما يقع للشمس من كسوف وللقمر من خسوف، وأن كلا منهما في وجوده وحركته، وفي دورانه وسبحه في فلكه، في تغيره حال كسوفه أو خسوفه، آية من آيات الله كما قال – صلى الله عليه وسلم –. وقد كشف علم الفلك والتوقيت وأبان أن الكسوف للشمس يقع ويحدث حينما يكون القمر حائلا بين الشمس والارض فيغطي جزءا منها ويحجب جزءا من نورها، فلا يصل ضؤوها إلى الارض، بينما الخسوف للقمر يقع حين تكون الارض بين الشمس والقمر وحول دون وصول جزء من نورها إليه. قال تعالى: {هو الذي جعل الشمس ضياء

والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون} [يونس: 5] وقال سبحانه: {لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون} [يس: 40] . وانظر شرح الزرقاني على الموطأ في ترجمة صلاة الكسوف.

أنه يعلم الغيب بالحساب، فيزجر عن الإخبار بذلك ويؤدب عليه. (84 م) .

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent on the day of doubt or the thirtieth day?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=211)

388 – مسألة إذا رئي الهلال يوم الشك أو يوم الثلاثين، فهو لليلة المستقبلة، ولا فرق بين أن يرى قبل الزوال أو بعده، وبه قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي. وقال أبو يوسف: إن رئي قبل الزوال فهو للماضية، وإن كان بعده فهي للمستقبلة. وقد حكي عنه مثل قول الجماعة. وقال أحمد بن حنبل: إن كان في يوم الشك، فهو للماضية، وإن كان يوم الثلاثين من رمضان، فهو للمستقبلة احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt with a conditional intention in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=213)

398 – مسألة إذا نوى يوم الشك أنه إن كان من رمضان، فهو عن فرضه، وإن لم يكن

[1] كان تطوعا، فصادف رمضان لم يجزه؛ [لأن ابن القاسم ذكر عن مالك، قال: ومن صام يوم الشك حوطة، ثم تبين أنه من رمضان، فليقضه] ، وبه قال الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة جوازه على أصله؛ لأنه [لو] نوى مطلقا، أو نوى التطوع، أجزأه عن رمضان. وذكر عن المزني في مسألة الشك: أنه يجزئه. (1) في الأصل بزيادة: "وإلا" . وهو مخل بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about the time of Fajr during Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=215)

404 - مسألة من شك في طلوع الفجر فلا يأكل، فإن أكل فعليه القضاء وإن لم يتحقق، هكذا يجيء على أصولنا. وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا شك في طلوعه، فالأصل بقاء الليل، وإن شك في غروب الشمس، فالأصل بقاء النهار، فإن أكل فعليه القضاء، واستدلوا بقوله: {وكلوا واشربوا حتى يتبين} الآية [البقرة: 187] ، وهو أكل قبل أن يتبين. وقال مالك: الصوم عليه بيقين، فلا يبرأ منه إلا بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who fasts based on estimation and it coincides with Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=224)

427 - مسألة الأسير إذا حبس والتبست عليه المشهور، فتحرى وصام شهرا على أنه رمضان، فوافقه أو ما بعده أجزأه، وإن كان ما قبله لم يجزه، وبه قال أبو حنيفة.

واختلف أصحاب الشافعي عنه على قولين: أحدهما: أنه يجزيه، والآخر: لا يجزيه. وقيل: إنه قول واحد: لا يجزيه، كقولنا إذا كان قبله. وقال الحسن بن صالح ومن تابعه من أهل الظاهر: إنه لا يجزيه على كل حال، سواء وافقه أو ما قبله أو بعده. [وهذا خلاف الفقهاء كلهم] .

Sub-topic – Conditions and Integrals of Fasting

Mas'alah: What are the obligatory acts and conditions of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=523)

فرض الصيام نية بليله وترك وطء شربه وأكله والقيء مع إيصال شيء للمعد من أذن أو عين أو أنف ورد وقت طلوع فجره إلى الغروب والعقل في أوله شرط الوجوب ليقض فاقده والحيض منع صوما وتقضى الفرض إن به ارتفع تعرض الناظم رحمه الله فى هذه الأبيات لبيان فرائض الصوم وشروطه وموانعه فأخبر أن فرائض الصوم يزيد واجبا كان أو غير واجب خمسة وعبر بالمفرد لارادة الجنس: أولها النية في الليل ولايجوز تقديمها قبل الليل وهو قول الكافة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» رواه النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمشقة قاله ابن الحاجب وبعد نفي اشتراط المقارنة هل تصح أو لا؟ نص القاضي أبو محمد على أنه يصح أن تكون مقارنة للفجر وفي البيان يصح ايقاعها في جميع الليالي إلى الفجر وقيل ايقاعها مع

Mas'alah: What is the third condition of fasting regarding abstention from food and drink?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=524)

الثالث ترك الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى الغروب ابن الحاجب وشرطه

Mas'alah: What is the difference between a condition and an integral of fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=526)

الحقنة اهـ وقد بحث في التوضيح مع ابن الحاجب عدة ترك الوطء وماعطف عليه مما يطلب تركه والامساك عنه شرطا وإنما هو ركن أي فرض قائلا وقد تسامح في اطلاق الشرط على الركن إذ لامعنى للصوم إلا الامساك أي عن ذلك وتركه فهو داخل في الماهية، قال والشرط خارج عن الماهية وكلام الناظم سالم عن هذا البحث لعده فرائض لا شروطا كمافعل ابن الحاجب

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=528)

قوله والعقل فى أول شرط الوجوب وليقض فاقده أخبر أن العقل في أول الصوم أي عند طلوع الفجر شرط في وجوب الصيام يريده وفي صحة فعله كما صرح به ابن رشد واذا كان كذلك فيلزم من عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته وعليه فمن فقد العقل عند طلوع الفجر وجب عليه القضاء ثم فقدان العقل تارة يكون في جميع النهار وتارة في بعضه ويأتى بيان ذلك إن شاء الله. وأعلم أن الناظم لما فرغ من الفرائض شرع فى الشروط والشأن تقديم الشروط على الفرائض لكن ضيق النظم يسهل

أكثر من هذا، وشروط وجوب الصوم ستة.

Mas'alah: Can a husband break his dhimmi wife's obligatory fast according to her religion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=916)

وليس للزوج تفطير زوجته الذمية في صومها الواجب في دينها قاله ابن القاسم

Mas'alah: At what age should children be commanded to fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=916)

وفي الكتاب إنما يؤمر الصبيان بالصوم بعد البلوغ بخلاف الصلاة خلافا للشافعية قال سند وروى أشهب يؤمرون عند القدرة وصومهم شرعي عندنا وقال (ح) إمساك للتمرين وقاله في الصلاة لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – حين سألته المرأة عن الصغير ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر وقياسا على صوم البالغ

Mas'alah: What is the ruling on a child who breaks his fast after being able to fast?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=916)

وإذا قلنا يصوم عند القدرة فأفطر وهو يقدر أمر بالقضاء عند ابن الماجشون وعلى قول سحنون في الصبية تجامع فتصلي بغير غسل لا تقضي ما خرج وقته من الصلاة ولا تقضي الصوم فإن أفطر عجزا أمر بالقضاء عند عبد الملك وأن لا يقضي أحسن

Mas'alah: What is the difference between Hajj and fasting regarding unconsciousness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1188)

والفرق بين الحج والصوم أن الصوم ترك والترك لا يتوقف الخروج عن عهدتها على الشعور بها ولا القصد إليها بدليل الخروج عن عهدة كل قتل في العالم وشرب الخمر وإن لم تشعر بذلك النفوس ولا بذلك الخمور إنما يكون الصوم فعلا عند ابتداء

الدخول فيه لا جرام إذا أغمي عليه حينئذ بطل والحج فعل حقيق فيتعين فيه الشعور والقصد ولاحظ مالك في المشهور قوة انعقاد الإحرام مع أعظم مفسداته كالجماع وغيره وأشار إلى الزوال لأنه ابتدأ الدخول في هذا الركن كأنه وقت النية الفعلية وهو كالفجر مع الصوم

Mas'alah: What is the ruling on forcing non-Arab slaves to fast in Ramadan if they do not understand it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=265)

[مسألة: الرقيق العجم يريدون أن يطعموا ويعلموا الإسلام والصلاة] مسألة وسئل مالك عن الرقيق العجم يشترون في رمضان وهم مقيمون في بلد فيريدون أن يطعموا ويعلموا الإسلام والصلاة، فيجيبوا إلى أن يصلوا كما يعلمون ويريدون الأكل فيخبرون بذلك ولا يفقهون ما يراد به منهم، أترى أن يجبروا على ذلك أم يطعموا؟ قال أرى أن يطعموا ولا يمنعوا الطعام ويرفق بهم حتى يعلموا ويعرفوا الإسلام. قال محمد بن رشد: وهذا كما قاله؛ لأنهم إذا لم يفقهوا معنى ما يراد منهم فلا معنى لتجويعهم، إذ لا فائدة

لصيامهم بغير نية، ولا تصح النية إلا ممن يفقه معناها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting without his master's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=806)

[مسألة: صيام العبد بغير إذن سيده] ومن كتاب الشجرة مسألة وسئل: عن صيام العبد بغير إذن سيده، قال: لا بأس بذلك، إلا أن يكون مضرا بسيده. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن العبد مكلف، مثاب على طاعته، فليس لسيده أن يمنعه مما يثاب عليه، ولا يضر به؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» ، فإذا لم يكن لسيده أن يمنعه، لم يكن عليه أن يستأذنه. وكذلك خادم الخدمة، بخلاف الزوجة، والسرية، وأم الولد، إلا أن يكون غائبا أو مسنا لا ينبسط للنساء، فلا إذن عليهن؛ وذلك

في صيام التطوع، وما أوجبوه على أنفسهم من نذر، أو كفارة يمين، أو ظهار، أو فدية أداء، أو جزاء صيد في الإحرام، أو الحرم، وقد قيل: إنه إذا أذن له في النكاح، كان له أن يصوم في الظهار، وإن كان ذلك مضرا بسيده، كما إذا أذن له في الإحرام، فأصاب خطأ ما أوجب عليه الصيام، والأول أظهر؛ لأنه وإن أذن له في النكاح، فهو أدخل على نفسه الظهار، فهو بمنزلة إذا أذن له في الإحرام فأصاب عمدا ما أوجب عليه الصيام. وأما قضاء رمضان، فلا إذن عليهم فيه، وإذا أذن لهم في صيام التطوع، لم يكن له أن يرجع في الإذن؛ وإذا صاموا بإذنه، فلا يجوز لهم الفطر إلى الليل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the requirement for a traveller to form the intention to fast each night in Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=842)

]

Mas'alah: At what age is fasting obligatory for children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=308)

ولا صيام على الصبيان) لا وجوبا لا ندبا (حتى يحتلم الغلام) أو يرى علامة للبلوغ سواء. (و) حتى (تحيض الجارية) أو ترى علامة سوى الحيض. قال خليل: والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات، ومفهوم الصيام أن غيره من الصلاة وشروطها وما يتعلق بها ليس كذلك، فيندب للولي أن يأمرهم به ويندب لهم فعله ويكتب لهم ثوابه كما تقدم، والفرق بين الصوم ونحو الصلاة مشقة الصوم دون الصلاة، وأيضا تكرار الصلاة فناسب أمرهم بها ليتمرنوا عليها كما تقدم، قال العلامة الأجهوري: ويفهم من كلامهم أنه لا ثواب في صيام الصبيان لعدم أمرهم به، والثواب إنما يكون في فعل ما يؤمر به الفاعل، ويفهم من حديث: «ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» أنه يندب حج الصغير وتلفت النفس للفرق، ا. هـ. كلام الأجهوري، وأقول: لعل الفرق ما مر من مشقة الصيام دون الحج؛ لأن الحج وإن عظمت مشقته إنما هي لغير الصبي، وأما هو فيحمله الولي فيما لا يطيق. قال خليل: وحمل مطيق ورمي إلخ، والأحسن أن يقال: لا يلزم من قوله – صلى الله عليه وسلم: «أن له حجا ولمن أحجه أجرا» أنه يؤمر بفعله ابتداء كالصلاة؛ لأنهم لم ينصوا على أنه يندب للولي إحجاج

الصغير، وإنما نصوا على أنه إذا اتفق أن الولي أخذ الصغير معه إلى الحج يأمره بالإحرام إن كان مميزا أو ينوي إدخاله في حرمات الحج إن كان لا تمييز عنده لحرمة الحرم، وعدم جواز دخول مكة بلا إحرام لغير المصطفى – صلى الله عليه وسلم –، ومن استثني ممن هو متردد عليها كما هو مبين في محله وحرره، وأشار إلى مفهوم حتى يحتلم بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who fainted at night and regained consciousness after dawn?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=313)

ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته

Mas'alah: Is the month of Ramadan a vessel for the obligation of fasting and each day a cause for it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=220)

(المسألة الثالثة) شهر رمضان المعظم ظرف للتكليف لوقوعه فيه وكل يوم من أيامه سبب للتكليف لمن استقبله فمن بلغ أو أسلم أو زال عن المرأة الحيض أو قدم من السفر فيلزمه لليوم الذي يستقبله وأما أجزاء اليوم فليست أسبابا للتكليف بل ظروفا له بدليل حصول التكليف فيها وعدم التكليف فيها على من بلغ في بعض يوم أو أسلم

وبهذا يحصل الفرق بين أجزاء أوقات الصلوات وأجزاء شهر الصوم أن مطلق الجزء كيف كان وإن قل ما لم ينقص عن زمن يسع إيقاع ركعة سبب التكليف فإن نقص عن زمن ركعة فعند مالك لا يجب به شيء وعند غيره يجب بأقل من إدراك ركعة ويحكى عن الشافعي وأما أجزاء شهر الصوم فلا بد في كل جزء من أجزائه أن يكون يوما كاملا فهو وزان زمن يسع ركعة على مذهب مالك فهذه ثلاث مسائل مما اجتمع فيه الظرفية والسببية فنذكر ثلاثا أخر مما هو ظرف فقط.

Mas'alah: What is the difference between time as a vessel for performing the obligated act and time as both vessel and cause for obligation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=222)

(الفرق الثاني والأربعون بين قاعدة كون الزمان ظرفا لإيقاع المكلف به فقط وبين قاعدة كون الزمان ظرفا للإيقاع وكل جزء من أجزائه سبب للتكليف والوجوب فيجتمع الطرفان الظرفية والسببية في كل جزء من الأجزاء) وذلك أن كل يوم من أيام ما عدا رمضان من الشهور مثلا ظرف لإيقاع المكلف به وهو وجوب قضاء رمضان وجوبا موسعا دون أن يكون شيء من تلك الأيام سببا للتكليف بدليل أن من زال عذره فيها لا يلزمه شيء ورؤية هلال رمضان سبب لجعل كل يوم من أيام رمضان سببا لوجوب الصوم وظرفا له بحيث إن من بلغ أو أسلم أو زال عن المرأة الحيض أو قدم من السفر يلزمه صوم اليوم الذي يستقبله فيصير سبب رؤية الهلال كل يوم سببا لوجوب إيقاع الصوم فيه وتفويت الإيقاع فيه سببا للصوم في يوم آخر مما عدا رمضان من الشهور فقط ويوضح لك هذا الفرق سبع مسائل ثلاثة منها مما اجتمع فيه الظرفية

والسببية وثلاثة منها مما انفرد فيه الظرفية عن السببية والسابعة مما تحتملهما أما مسائل ما اجتمع فيه الظرفية والسببية ف

Mas'alah: How does Ramadan function as both container and cause for the obligation to fast?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=223)

(المسألة الثالثة) شهر رمضان المعظم ظرف للتكليف لوقوعه فيه وكل يوم من أيامه سبب للتكليف لمن استقبله فمن أسلم أو بلغ أو قدم من السفر أو زال عن المرأة الحيض فيلزمه صوم اليوم الذي يستقبله وأما أجزاء اليوم الذي زال فيه المانع فليست أسبابا للتكليف بل ظروفا له بدليل حصول التكليف فيها وعدم التكليف بها على من بلغ في بعض يوم أو أسلم فظهر بهذا حصول الفرق بين أجزاء أوقات الصلوات وأجزاء شهر الصوم بأن مطلق الجزء من أوقات الصلوات كيف كان وإن قل ما لم ينقص عن زمن يسع إيقاع ركعة سبب التكليف فإن نقص عن زمن ركعة فعند مالك لا يجب به شيء وعند غيره يجب بأقل من إدراك ركعة ويحكى عن الشافعي ولا بد في كل جزء من أجزاء شهر الصوم أن يكون يوما كاملا فاليوم الكامل من شهر الصوم وزان زمن من أوقات الصلوات يسع ركعة على مذهب مالك وأما مسائل ما انفرد فيه الظرفية عن السببية

Mas'alah: What is the sixty-eighth difference between the rule of the expanded obligation and the rule of the obligation of fasting for a menstruating woman?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=289)

(الفرق الثامن والستون بين قاعدة الواجب الموسع وبين قاعدة ما قيل به من وجوب الصوم على الحائض)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting for a menstruating woman during menstruation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=289)

قد اختلف العلماء – رضي الله عنهم – في وجوب الصوم على الحائض في زمن الحيض مع اتفاقهم على عدم صحة الصوم ولو أوقعته حينئذ وعلى أنها آثمة إذا فعلت فقال القاضي عبد الوهاب من المالكية ووافقه جماعة إن الحيض يمنع من صحة الصوم دون وجوبه ويمنع من صحة الصلاة ووجوبها

Mas'alah: What is the meaning of the obligation of fasting for a menstruating woman?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=289)

قلت ليس مراد من قال بوجوب الصوم على الحائض أنها مكلفة بإيقاع الصوم في حال الحيض كيف وقد اتفقوا على عدم صحته إن أوقعته وعلى أنها آثمة بذلك ولكن

مرادهم أنها مكلفة بالتعويض ومن أيام الحيض التي هي من رمضان ولا يصح أن يقال أن تكليفها بذلك لم يقع في أيام الحيض بل في أيام التعويض؛ لأنه ليس بلازم أن يكون زمن التكليف غير زمن إيقاع الفعل المكلف به ولو لزم ذلك للزم أن لا يكون أحد مكلفا بجملة عبادة مترتبة الأجزاء بل بكل جزء زمنه وذلك معلوم البطلان قطعا وقد تقدم له تقرير أن زمن التكليف يكون غير زمن إيقاع الفعل المكلف به في الفرق الحادي والأربعين ومن لزوم تقدم زمن التكليف على زمن إيقاع الفعل في العبادات ذوات الأجزاء المترتبة ظهرت صحة قول من يقول بترتب العبادات في الذمم كالديون وظهر بطلان

Mas'alah: What is the Hanafi position on the obligation of fasting for a menstruating woman?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=290)

وقالت الحنفية يجب عليها الصوم وجوبا موسعا يشيرون بهذه التوسعة إلى عدم تحتم الصوم في زمن الحيض حتى لا يجتمع الوجوب والإثم في الفعل فإن الواجب لا يمنع وهذه تمنع من فعله فلا يتصور الوجوب في حقها واحتج الحنفية ومن قال بقولهم بوجوب الصوم عليها بوجوه أحدها قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وهي شهدت الشهر فيلزمها الصوم لعموم النص وثانيها أنها تنوي رمضان ولولا تقدم الوجوب لما كان لهذا الصوم برمضان تعلق وثالثها أن القضاء يقدر بقدر الأداء الفائت فأشبه قيم المتلفات القائمة مقام الأعيان المتلفة فكذلك هذا القضاء يقوم مقام الواجب الذي فات فلو لم يجب شيء متقدم لم يكن شيء يقوم هذا القضاء مقامه.

Mas'alah: What is the response to the argument that the general text obligates fasting for a menstruating woman?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=290)

والجواب عن الأول أن عموم النص يجب تخصيصه بالدليل الضروري فإن حقيقة الواجب ما لا يمنع من فعله وهذه ممنوعة من الفعل ولما كانت ممنوعة من ذلك دل ذلك على عدم الوجوب عليها بالضرورة وكيف يمكن أن يقال إن صاحب الشرع أوجب على مكلف شيئا ويعاقبه إن لم يفعله ومع ذلك فهو يعاقبه إذا فعل أو لم يفعل.

Mas'alah: What is the difference between a broadly obligatory duty and the fast of a menstruating woman?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=293)

ولو صح ما قالوه لصح أن يقال إن الظهر يجب من طلوع الشمس وجوبا موسعا فإنها تفعل بعد الزوال كما تفعل في الصوم بعد زوال العذر ويصح أن يقال إن رمضان يجب من رجب وجوبا موسعا ويفعل بعد انسلاخ شعبان كما يفعل الصوم بعد زوال العذر ولكن هذا كله خلاف الإجماع فلا يصح ما قالوه من الواجب الموسع ويتضح حينئذ الفرق بين الواجب الموسع وبين صوم الحائض أن الواجب الموسع يمكن فعله في أول أزمنة التوسعة وهذه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] لا يطلب عند وجود السبب الذي هو الإتلاف بإيقاع الغرامة يوم الإتلاف بينهما فرق من جهة أن الصبي خال عن شرط التكليف بخلافها فيصح أن يقال فيها إنها مكلفة باعتبار اتصافها

بشرط التكليف ولا يصح أن يقال فيه إنه مكلف بذلك الاعتبار ويصح فيهما معا أن يقال ترتب العوض في ذمتهما يوم وجود السبب والموجب لصحة القول بترتب العوض في ذمتهما وصحة القول بتكليفها دونه أن لفظ التكليف ولفظ الترتيب في الذمة وما أشبه ذلك اختلاف عبارات مبني على اعتبارات والاعتبارات أمور وضعية تتبع المقاصد والله أعلم. قال (وعن الثالث أن القضاء إنما قدر بقدر المتروك من الصوم؛ لأن صاحب الشرع جعل ترك يوم سببا لوجوب صوم يوم بعد رمضان إلى قوله فلا يجب عليها ما لم يؤذن لها فيه) قلت إن أراد أنها لم يجب عليها إيقاع الصوم في زمن الحيض فذلك صحيح وقد حكى هو الإجماع على ذلك وإن كان يريد أن الوجوب لم يتعلق بذمتها عند وجود سببه وهو رمضان فهو محل النزاع وقد سبق بيان لزوم تقرر العبادات في الذمم بدليل أوائل إجزاء العبادات ذوات الأجزاء المرتبة مع أواخر أجزائها فإنه لا قائل بأن الوجوب إنما توجه على المكلف عند الشروع في العبادات بأول جزء منها دون سائر أجزائها ثم عند الفراغ من الجزء الأول توجه الوجوب عليه بالجزء الثاني ثم كذلك إلى آخر الأجزاء. قال (وأما قول الحنفية إنه واجب موسع فهو في بادئ الرأي يظهر أنه لا يلزمهم محذور إلى آخر الفرق) قلت ما قاله في ذلك صحيح. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الإحرام للدخول في الصلاة كما هو مشهور مذهب مالك مشكل والمتجه أنه في أثناء الصلاة كالكلام في أثنائها سهوا في كونه لا يبطلها ولا يحوج لتكبيرة الإحرام للدخول فيها كما هو مذهب الشافعي وابن نافع من أصحابنا والسلام في أثنائها قد يقع مع نية الخروج من الصلاة وقد لا يقع فإن المذهب على قولين في اشتراط النية فيه وليست النية إذا وقعت برفض حتى يقال إن رفض الصلاة يقتضي إبطالها فلذلك أحوج للتكبير؛ لأن من نوى الخروج من الصلاة عند سلامه أثناءها لم يقصد إبطالها بل إنما اعتقد أن صلاته كملت فأتى بنية الخروج من الصلاة وهذا ليس رفضا وكون جنس السلام مبطلا للصلاة إجماعا فيلحق بذلك

الفرد بقية صوره بالقياس مدفوع بأنه قياس بلا جامع ضرورة أن السلام دعاء والدعاء لا ينافي الصلاة فلم يكن جعله مخرجا من الصلاة بمعقول المعنى حتى يتأتى القياس عليه. والقياس بلا جامع لا يصح وكون عدم الصحة إنما هي في قياس المعنى وهذا قياس الشبه مدفوع بأن قياس الشبه ضعيف، وقد منع القاضي شيخ الأصوليين من أنه حجة على أن السلام في أثناء الصلاة معارض بالمقتضى لإكمال الصلاة والمداومة عليها وفي آخر الصلاة هو سالم عن هذه المعارضة فافترقا ولا قياس مع الفارق وكون اللام في السلام في قوله – عليه السلام – «تحليلها التسليم» للعموم فيشمل السلام في أثناء الصلاة مدفوع بأن قرينة السياق تدل على أن اللام ها هنا إنما أريد بها حقيقة الجنس الذي هو القدر المشترك إلى العموم؛ لأن ما ذكر معه في قوله – عليه السلام – «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» من الطهور والتكبير المحليين باللام إنما أريد بكل منهما الفرد المقارن لأول الصلاة فقط فلا يدخل فيها بفرد التكبير الذي في أثنائها فكذلك بحمل السلام على فرده المقارن لآخر الصلاة تسوية بينه وبين ما قرن معه ولأنه المتبادر للذهن، ولو كان السلام في أثناء الصلاة يخرج من حرمات الصلاة ويحوج للتكبير لبطل ما مضى من الصلاة وابتدئت من أولها، ولم يقل به مالك في السهو ألبتة فلما لم تعد الصلاة من أولها كان المصلي في حرمات الصلاة قال الأصل وبالجملة فما أجد مشهور مذهب مالك في أن السلام سهوا محوج للتكبير إلا مشكلا والمتجه

لا يمكن أن تفعل في أول زمن الحيض ولا يكون زمن الحيض من أزمنة التوسعة لها فإن أرادوا بأنه واجب وجوبا موسعا إنه يجب بعد زوال العذر فقط فهذا مجمع عليه فلا يصرحون بالخلاف في المسألة ويقولون إن هذا مذهب يختصون به فظهر الحق واتضح الفرق بفضل الله تعالى. (الفرق التاسع والستون بين قاعدة الواجب الكلي وبين قاعدة

الكلي الواجب فيه وبه وعليه وعنده ومنه ومثله وإليه) فهذه عشر قواعد في الكلي الذي يتعلق به الوجوب خاصة وهي عشر قواعد كلها يتعلق فيها الوجوب بالكلي دون الجزئي وهي متباينة الحقائق مختلفة المثل والأحكام فأذكر كل قاعدة على حيالها ليظهر الفرق بينهما وبين غيرها. اعلم أن خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي كوجوب التوجه إلى خصوص الكعبة الحرام والإيمان بالنبي المعين والتصديق بالرسالة المخصوصة كالقرآن وقد لا يعين متعلق التكليف بل يجعله دائرا بين أفراد جنس ويكون متعلق الخطاب هو القدر المشترك بين أفراد ذلك الجنس دون خصوص كل واحد من تلك الأفراد وهو المقصود في هذا الفرق وهو المنقسم إلى عشرة أجناس كما يأتي إن بيانه شاء الله عز وجل. القاعدة الأولى: الواجب الكلي هذا هو الواجب المخير في خصال الكفارة في اليمين وحيث قيل به فالواجب هو أحد الخصال وهو مفهوم مشترك بينها لصدقه على كل واحد منهما والصادق على أشياء مشترك بينها [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق التاسع والستون بين قاعدة الواجب الكلي وبين قاعدة الكلي الواجب فيه وبه وعليه وعنده ومنه وعنه ومثله وإليه إلى آخر قوله فاذكر كل قاعدة على حيالها) قلت ما قاله من أن الوجوب في هذه القواعد يتعلق بالكلي لا بالجزئي إن أراد ظاهر لفظه فليس ذلك بصحيح وكيف يتعلق التكليف بالكلي وهو مما لا يدخل في الوجود العيني وإنما يدخل في الوجود الذهني والتكليف إنما يتعلق بالوجود العيني وإن أراد أن الوجوب يتعلق بالكلي أي بإيقاع ما فيه الكلي بمعنى ما هو داخل تحت الكلي من غير تعرض لتعيين ما وقع به التكليف فذلك صحيح. قال (اعلم أن خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي كوجوب التوجه إلى خصوص الكعبة إلى قوله وهو المنقسم إلى عشرة أجناس كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى) قلت قوله في أثناء هذا الفصل قد لا يعين متعلق التكليف بل يجعله دائرا بين أفراد جنس يشعر بأن مراده بتعلق الوجوب بالكلي أن تعلقه به لا من حيث هو كلي بل

من حيث يكون الفعل الموقع من أفراد ذلك الكلي. قال (القاعدة الأولى الواجب الكلي هذا هو الواجب المخير إلى قوله والصادق على أشياء مشترك بينها) قلت قد سبق أنه يريد أن تعلق التكليف بالمشترك الكلي إنما معناه أن التكليف تعلق بإيقاع شيء مما فيه المشترك الكلي [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] مذهب الشافعي اهـ هذا حاصل ما اختاره ابن الشاط من كلام الأصل هنا. وأما قول الأصل إن قوله – صلى الله عليه وسلم – ذكاة الجنين ذكاة أمه وقد روي برفع الذكاة الثانية وبها تمسك المالكية والشافعية في قولهم باستغناء الجنين عن الذكاة وأنه يؤكل بذكاة أمه من حيث إنها تقتضي حصر ذكاته في ذكاة أمه بمعنى أن ذكاة أمه تبيحه فيستغنى بها عن الذكاة التي هي في العرف الشرعي عبارة عن الذبح الخاص في حلقه فبينه وبين أمه ملابسة تصحح أن تكون ذكاة أمه هي عين ذكاته حقيقة لا مجازا بناء على قاعدة أن إضافة المصادر مخالفة لإسناد الأفعال في أنه يكفي في كونها حقيقة لغوية أدنى ملابسة كقولنا: صوم رمضان وحج البيت بخلاف إسناد الأفعال، فإنه يلزم لكونه حقيقة مراعاة الفاعل الحقيقي لا مطلق ملابس. وروي بنصب الذكاة الثانية وبهذه الرواية تمسك الحنفية في قولهم باحتياج الجنين للذكاة وأنه لا يؤكل بذكاة أمه بناء على أن التقدير ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه فحذف المضاف مع بقية الكلام وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب كإعرابه على قاعدة حذف المضاف مع أنه يمكن أن يكون التقدير على رواية النصب ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه فحذف حرف الجر فانتصبت الذكاة على أنها مفعول على حد دخلت الدار بل هذا التقدير أرجح مما قدره الحنفية بوجهين: أحدهما: قلة الحذف. وثانيهما: الجمع بين الروايتين ودفع التعارض بينهما اهـ. فقال ابن الشاط: وما ذكره من أن الحديث يقتضي الحصر واستغنى الجنين عن الذكاة بذكاة أمه غير مسلم وما قاله من ترجيح التقدير على مذهب المالكية والشافعية بقلة الحذف وإن سلم إلا أنه يضعف بأنه ليس في مساق الكلام دليل على

دخول ذكاة الجنين في ذكاة أمه كما أن التقدير على قول الحنفية وإن ضعف بكثرة الحذف إلا أنه يرجح بأنه من مقتضى مساق الكلام، وما قاله من ترجيح التقدير على ما للمالكية والشافعية بالجمع لا يتم إلا إذا تعذر الجمع على ما للحنفية مع أن الجمع متجه على المذهبين معا والشأن إنما هو في ترجيح أحد الجمعين على الآخر وفي ذلك نظر وبسطه يطول اهـ. وأما قول الأصل أن قوله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة فيما لم يقسم يقتضي حصر الشفعة في الذي هو قابل للقسمة ولم يقسم بعد والتقدير الشفعة

Mas'alah: What is the role of the common element in fasting during Ramadan for discharging liability?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=299)

صومه من القدر المشترك بين صومه هذا وبين صوم عامة الناس وهو مفهوم شهر رمضان. أما خصوص هذا الشهر فلا مدخل له في البراءة كما أنه لا مدخل له في الوجوب فكونه صامه المكلف في البلد المعين أو وهو يأكل الغذاء المعين وغير ذلك من خصوصات ساقط عن الاعتبار في البراءة والوجوب والثواب والعقاب على تقدير الترك وكذلك جميع هذا الباب إنما المعتبر فيه القدر المشترك.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on the common element in fasting and its relation to obligation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=299)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] صومه من القدر المشترك بين صومه هذا وبين صوم عامة الناس وهو مفهوم شهر رمضان أما خصوص هذا الشهر فلا مدخل له في البراءة كما أنه لا مدخل له في الوجوب) قلت لو اقتصر على قوله بما في صومه من القدر المشترك كان كلامه كافيا صحيحا لكنه زاد ما أفسده به وهو باقي كلامه وقوله أما خصوص هذا الشهر فلا مدخل له في البراءة كما أنه لا مدخل له في الوجوب من أشد الكلام فسادا وأوضحه بطلانا فإنه يلزم عنه أن شهر رمضان المعين من السنة المعينة لا يتعلق الوجوب بصومه وذلك باطل قطعا. قال (فكونه صامه المكلف في البلد المعين أو وهو يأكل الغذاء المعين وغير ذلك من خصوصات ساقط عن الاعتبار في البراءة والوجوب والثواب والعقاب على تقدير الترك وكذلك جميع هذا الباب إنما المعتبر فيه القدر المشترك) قلت ما قاله من أن تلك الخصوصات ساقطة عن الاعتبار إن أراد أن البراءة لم تقع بالمقيد بتلك الخصوصات وكذلك الثواب والعقاب لكون الوجوب لم يتعلق بالمقيد بها فذلك غير صحيح وإن أراد أن البراءة والثواب والعقاب لم يكن كل منها مرتبا على الواجب المفعول أو المتروك مشروطا بتلك الخصوصات بل مرتب على ما عرض له من جهة ضرورة الوجود من تلك الخصوصات وإن لم يقع في تعلق الوجوب اشتراطها فذلك صحيح. قال (الحكم الخامس النية فلا ينوي المكلف إيقاعه بنية الوجوب وأداء الفرض إلا القدر المشترك فهو المنوي فقط دون الخصوصات) قلت ما قاله من تعلق النية بالقدر المشترك ليس بصحيح بل يتعلق بالخصوص المعين الذي يختار إيقاعه لما فيه من المشترك أو لكونه من المشترك لا بخصوصه. قال (فإذا أعتق في الواجب المخير لا ينوي براءة ذمته ولا فعل الواجب بالعتق من حيث هو عتق بل لكون العتق أحد الخصال فقط) قلت ما قاله هنا صحيح. قال (وكذلك إذا جمع بين العتق والكسوة والإطعام لا ينوي فهل الواجب إلا بما في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting until sunset?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=309)

الصوم يجب الصوم إليه والمعتبر من ذلك جنس الغروب من كل يوم أما كونه غروب الشمس من يوم الجمعة أو غيرها فساقط عن الاعتبار في نظر الشرع بل متى تحقق الغروب في أي يوم كأن سقط وجوب الصوم في نظر الشرع وانتقل المكلف إلى تحريم الصوم لوجود مفهوم الغروب في أي يوم كان ولا عبرة بخصوص الأيام فهذا جنس عام كلي يجب الفعل إليه وهو ملابسة ضد الأكل والجماع.

Mas'alah: What is the sixty-eighth distinction between the extended obligatory act and the ruling on fasting for a menstruating woman?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=312)

(الفرق الثامن والستون بين قاعدة الواجب الموسع وبين قاعدة ما قيل به من وجوب الصوم على الحائض) وذلك هو أن الواجب الموسع لقضاء رمضان يجب موسعا من شوال إلى آخر شعبان من السنة المستقبلة شرطه أن يمكن فعله في أول أزمنة التوسعة ولا يجب على الحائض الصوم إلا بعد زوال العذر فقط بالإجماع فقد اتفق العلماء – رضي الله عنهم – على عدم صحة الصوم لو أوقعته زمن الحيض وعلى أنها آثمة إذا فعلت فمراد القاضي عبد الوهاب من المالكية وكل من قال: إن الحيض يمنع من صحة الصوم دون وجوبه ويمنع من صحة الصلاة ووجوبها أن الحائض مكلفة زمن الحيض

بالتعويض من أيام الحيض التي هي من رمضان ولا يصح أن يقال: إن تكليفها بذلك لم يقع في أيام الحيض بل في أيام التعويض إذ لا يلزم أن لا يكون زمن التكليف غير زمن إيقاع الفعل المكلف به وإلا للزم أن لا يكون أحد مكلفا بجملة عبادة مترتبة الأجزاء بل بكل جزء في زمنه وذلك معلوم البطلان. وقد مر في الفرق الحادي والأربعين أن زمن التكليف يكون غير زمن إيقاع الفعل المكلف به فظهر لزوم تقدم زمن التكليف على زمن الإيقاع في العبادات ذوات الأجزاء المترتبة ومنه تظهر صحة قول من يقول بترتب العبادات في الذمم كالديون وبطلان قول من يقول بعدم ترتبها في الذمم بخلاف الديون، وأما قول الأحناف ومن قال بقولهم يجب عليها الصوم وجوبا موسعا محتجين بثلاثة وجوه: أحدها قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وهي شهدت الشهر فيلزمها الصوم لعموم النص. وثانيها: أنها تنوي رمضان ولولا تقدم الوجوب لما كان لهذا الصوم برمضان تعلق. وثالثها: القضاء يقدر بقدر الأداء الفائت فأشبه قيم المتلفات القائمة مقام الأعيان المتلفة فكذلك هذا القضاء يقوم مقام الواجب الذي فات فلو لم يجب

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting until sunset without specifying a particular day?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=322)

[القاعدة العاشرة الواجب إليه] له ثلاثة أمثلة في الشريعة: أحدها: غروب الشمس في الصوم يجب الصوم إلى فرد غير معين من أفراد الغروب من كل يوم فمتى تحقق الغروب في أي يوم كان سقط وجوب الصوم في نظر الشرع وانتقل المكلف إلى

تحريم الصوم لوجود مفهوم الغروب في أي يوم كان ولا عبرة بخصوص الأيام في الغروب ككونه غروب شمس يوم الجمعة أو غيرها فهو ساقط الاعتبار في نظر الشرع. وثانيها: مطلق هلال شوال

Mas'alah: What are the obligatory acts of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=23)

وفروضه ثمانية: ارتقاب الشهر، والنية أوله، واستصحابها، واستيفاء أجزاء النهار كله بالصوم، والإمساك عن كل ما يدخل الجوف من جامد يغذي أو مائع، وإلا ما لا ينفك عنه من بصاق الفم، ورطوبة الدماغ وغبار الطريق، وغلبة الذباب، وشبهه، والإمساك عن إنزال الماء الدافق وتسبيبه بتذكر أو ملامسة وشبهه، والإمساك عن إيلاج في قبل أو دبر، والإمساك عن استدعاء القيء لغير ضرورة فادحة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes unconscious after dawn during the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=336)

[664] مسألة: إذا أغمي عليه بعد الفجر لم يفسد صومه، وقال الشافعي في بعض أقاويله: إن الإغماء يضاد الصوم كالحيض وإليه ذهب القاضي إسماعيل، فدليلنا أن الإغماء مرض، فإذا طرأ على الصوم لم يفسده، كسائر الأمراض.

Mas'alah: Does abandoning the intention to fast invalidate the fast?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=345)

[إلغاء النية أثناء الصوم] [687] مسألة: وإذا رفض الصوم، واعتقد الخروج منه، بطل صومه، قاله الشيخ أبو بكر. وقال سحنون: من نوى أن يفطر في نهار رمضان فإنما يقضي استحبابا، وهذا يدل على أنه لا يفطر عنده حقيقة، فدليلنا أن النية

Mas'alah: Does the intention to break the fast invalidate the fast?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=346)

أحد ركني الصوم فلزمه استدامتها مع الإمساك، ونيته قطع الصوم رفع لها، فهو كالأكل في أنه يفسد الصوم.

Mas'alah: What is the opinion of al-Awza'i on the intention for fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1343)

وهو قول الأوزاعي

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's practice of intending to fast when no food was available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1344)

وروي عن عائشة فيه حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأتي أهله ويقول هل عندكم من طعام فإن قالوا لا قال وأنا إذا صائم

Mas'alah: What are the different wordings of the hadith about the Prophet's fasting intention?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1345)

ومنهم من لا يقول فيه إذا ويقول فأنا صائم وتأولوا فيه

Mas'alah: What did Abu al-Darda' do when asked about food regarding fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1345)

قال البخاري قالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول هل عندكم طعام فإن قلت لا قال فإني صائم

Mas'alah: Which companions practiced intending fasting when no food was available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1345)

وقال وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وبن عباس وحذيفة

Mas'alah: What is the last time for suhur?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1084)

[فصل – 1 – في آخر وقت السحور]

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes unconscious during Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1142)

فصل – 3 – [في أحكام المغمى عليه في رمضان] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أغمى عليه ليلا في رمضان وقد نوى صوم ذلك اليوم فلم يفق إلا عند المساء أو بعد ما أضحى لم يجزئه صوم ذلك اليوم ويقضيه.

Mas'alah: Why must an unconscious person make up missed fasts according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1142)

م إنما قال ذلك؛ لأن الإغماء معنى ينافي التكليف فخرج من وجد به أن يكون من أهل النية، فإذا أفاق وجب عليه قضاء ما أغمي عليه فيه، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: أن لا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the evidence that an unconscious person must make up missed fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1142)

دليلنا أن الإغماء مرض منعه الصوم، فوجب عليه قضاؤه؛ لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ، ولأنه مسلم عرض له ما منع انعقاد / صومه

فلزمه قضاؤه عند زواله، كالحيض.

Mas'alah: What is the difference between unconsciousness and sleep regarding the validity of fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1142)

قال ابن القاسم: وبلغني عن بعض من مضى من أهل العلم أنه قال: من أغمي عليه قبل الفجر فلم يفق إلا بعده لم يجزئه صومه، وهو بخلاف النائم؛ لأنه لو نام قبل الفجر فانتبه عند الغروب أجزأه صومه، ولو كان ذلك إغماء لمرض به لم يجزئه صومه.

Mas'alah: Why is sleep different from unconsciousness in the context of fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1143)

م والفرق بينهما أن النوم أمر لازم لنا، فلو لم يجز الصوم إلا من كان منتبها قبل الفجر إلى ما بعده لأدى ذلك إلى الحرج، والله تعالى رفعه عنا، والإغماء غير ملازم، وإنما هو أمر طارئ فافترقا؛ ولأن المغمى عليه غير مكلف فلم تصح له نية، والنائم مكلف؛ لأنه لو نبه لانتبه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who regains consciousness after several days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1143)

قال ابن/ القاسم: وإذا أفاق المغمى عليه بعد أيام لم يجزئه صوم يوم إفاقته؛ لأنه لم

يبيت الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who becomes unconscious after intending to fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1143)

قال مالك: وإن أغمي عليه بعد أن/ أصبح ونيته الصوم فأفاق نصف النهار أو أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزأه صوم ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who becomes unconscious before sunrise?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1143)

قال: وإن أغمي عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عند الغروب لم يجزئه صومه؛ لأنه أغمي عليه قبل طلوع الشمس أكثر النهار.

Mas'alah: What is the istihsan ruling on fasting for the unconscious person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1144)

هذا استحسان، ولو اجتزأ به ما عنف.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who faints before dawn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1144)

وقال ابن نافع في غير المدونة: يجزئه صومه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who faints before dawn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1144)

قال ابن الماجشون: والإغماء الذي يفسد به الصوم من يغمى عليه قبل الفجر ويفيق بعده، إنما ذلك إذا تقدمه مرض أو كان بإثره متصلا، وأما ما قل من الإغماء ولم يكن لمرض فهو كسكر أو نوم، فلو طلع عليه الفجر وهو كذلك ثم تجلى عنه أنه يجزئه صومه.

Mas'alah: Why is the opinion that illness is not considered in fainting during fasting deemed more correct?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1144)

م وهو أصوب؛ لأنه خرج من حد التكليف.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=18)

كتاب الصيام يجب الصيام على من اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والاستطاعة ، وأن يتحقق دخول شهر رمضان . ومن اجتمعت فيه خمسة أشياء لم يجز له الفطر بعد وجوبه عليه: الصحة ، والحضور ، والطهر من الحيض ،

والطهر من النفاس ، والاستطاعة .

Mas'alah: What are the obligatory acts of fasting?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=18)

فصل فرائض الصوم أربعة: النية ، والإمساك عما يصل إلى الجوف من جميع المنافذ مما يذوب وينماع في أصح قولي أصحابنا ، والإمساك عن الإنزال . فأما القيء عامدا فقد أمر مالك رحمه الله المستقيء عامدا بالقضاء ردعا واحتياطا ، وإلا فلا يجب عليه القضاء إلا أن يعود إلى جوفه من فيه شيء .

Mas'alah: What are the obligatory acts of fasting?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=38)

فصل في فرائض الصوم 38

Mas'alah: What are the rulings on intention and nullifiers of fasting?

Source Book: Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab (book_id=102832, page=5)

81 - هل رمضان بعبادة عرف ... واحدة أم بعبادات ألف 82 - عليه الاكتفاء والتجديد ... بنية وهل كذا المسرود 83 - واليوم إن عين أم تجدد ... كمتتابع بعذر يفقد 84 - هل نية الأداء والقضاء ... تنوب ذي عن ذي بالاستواء 85 - كالصوم والصلاة والوقت التبس ... وكالقضا في رمضان فاقتبس 86 - هل وطء النزع نعم أو

لا نعم ... وفرعه الفطر به كما علم 87 – في طالق بالوطء هل يمكن ... منه وللأخذ بالاسم يركن 88 – بأول أو آخر هل ما غنم ... يملك بالفتح أو ان كان قسم 89 – عليه من لحق والذ عتقا ... كمسلم وبالغ هل علقا 90 – حكم بإسهام على القتال قط ... أو كون محكوم له بما فرط 91 – معدا العبد عليه ذكروا ... مع مرأة ان قاتلا هل يعذر 92 – بالجهل أو لا والذي قد حققا ... قاض نعم إن لم يكن تعلقا 93 – حق به للغير إن كان وسع ... ترك تعلم وإلا يمتنع 94 – وبعضهم بعلم جنس قيده ... والغير بالحصر بعد قصده 95 – وهي العبادات ومصرف غبر ... منفقة أو ذات شرط أو ضرر 96 – معتكف وقطع مشكوك لعان ... منكحتان وغريم معتقان 97 – وكل بيع فاسد مظاهران ... مال يتيم حائز فرعا رهان 98 – كما بتخيير وعتق أمتين ... دال بتمليك وفي شهادتين 99 – ثلاث بيعات طبيب رجعه ... وقذف وسارق وشفعه 100 – تحليف كالأب وحده كذا ... زان وشارب فعذر نبذا 101 – وهل يراعى الاختلاف لا نعم ... وعاب ذا اللخمي عياض وعدم 102 – قيسا وقد أجاب نجل عرفه ... بأنه إعمال ما قد عرفه 103 – خصم من الدليل في الذي لزم ... مدلوله وفي نقيضه حكم 104 – غير لرجحان وهل ذو سبب ... في الاعتدا عليه كالمسبب 105 – هل خوطب الكفار بالفروع ... عليه كالوطء لذي الرجوع 106 – والغسل والكرا وإحداد طلاق ... وغرم كالخمر وتحليل عتاق

Mas'alah: What does Ibn al-'Arabi say about the hadith on fasting without intention before dawn?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=113)

ورد ذكره في "العارضة" : 3/ 264، في معرض شرحه حديث: "من لم يجمع الصيام

قبل الفجر فلا صيام له" قال ابن العربي: هذا حديث صحيح عزيز لم يقع لأحد من أهل المغرب قبل رحلتي، وهو من فوائد الخمسين التي انفردت بإبلاغها عن الشريعة إلى أهل المغرب، فظنوا أنه لا يوجد صحيحا.

Mas'alah: What are the six attributes that make fasting obligatory?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1754)

المقدمة الثانية [11]: قال علماؤنا [12]: والصوم يجب [13] بستة أوصاف هي: (1) أي قول مالك في ترجمة الباب (1) من كتاب الصيام (4) من الموطأ: 1/ 385 رواية يحيى. (2) هذا التنبيه مقتبس من المنتقى: 2/ 35. (3) في المنتقى: "وإنما تكون" . (4) في المنتقى: "في الأغلب في غيره" . (5) هذا البيان مقتبس من المنتقى: 2/ 35 بتصرف. (6) أي قول ابن عمر في الموطأ (781) رواية يحيى. (7) "جاء" زيادة من المنتقى. (8) غ، ج: "وإنما يقال جاء رمضان أو جاء" والصواب الذي يوافق المنتقى ما أثبتناه. (9) أخرجه البيهقي: 4/ 201. (10) هذه العبارة من إضافات المؤلف على نص الباجي. (11) هذه المقدمة مقتبسة من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 239 – 240 بتصرف يسير. (12) المقصود هو الإمام ابن رشد. (13) في المقدمات: "يتحتم" .

العقل. والبلوغ. والإسلام. والصحة. والإقامة. والطهارة من دم الحيض والنفاس. وهذه الستة الأوصاف تنقسم على أربعة أقسام: منها ما يشترط في وجوب الصيام، وفي صحة فعله، وفي وجوب قضائه وهو الإسلام؛ لأن الكافر لا يجب عليه الصيام، ولا يصح منه

أن يفعله، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم، لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} الآية [1]، وإنما استحب له مالك قضاء الصوم في اليوم الذي أسلم فيه أو في بعضه والإمساك عن الأكل مراعاة [2] لقول من يرى أنه مخاطب بفروع الشريعة، كالصيام في حال الكفر. ومنها ما هو مشروط [3] في وجوب الصيام، لا في جواز فعله ولا في وجوب قضائه، وهما الإقامة والصحة؛ لأن المسافر والمريض مخاطبان بالصوم مخيران بينه وبين غيره. وقد قيل: إنهما غير مخاطبين بالصوم، وهذا بعيد جدا لا خفاء عليه. ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام وفي صحة فعله، لا في وجوب قضائه، وهما العقل والطهارة من دم الحيض والنفاس؛ لأن الصيام لا يجب عليهما ولا يصح منهما، والقضاء واجب عليهما. وقد قيل في المجنون: إنه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين، واختلف في هذا [4]، وهما في حال الجنون والحيض أنهما غير مخاطبين بالصيام. (1) الأنفال: 38. (2) في المقدمات: "قضاء اليوم الذي أسلم في بعضه والإمساك في بقيته عن الأكل مراعاة" . (3) في المقدمات: "شرط" . (4) في المنتقى: "في حدها" .

وقد قيل في الحائض: إنها مخاطبة بالصوم، ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء بأمر آخر، وهذا بعيد، ولو كانت مخاطبة به لأثيبت ولأجزأ عنها أيام أخر. ومنها ما هو شرط في وجوبه وفي وجوب قضائه، لا في صحة فعله وهو البلوغ؛ لأن الصغير لا يجب عليه الصيام، ولا يجب عليه القضاء، ويصح منه الصيام. وقد اختلف هل هو مأمور قبل البلوغ على طريق الندب أم لا؟ على قولين مرويين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a single intention at the beginning of Ramadan suffice for the entire month?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1778)

المسألة الرابعة: والذي عليه المذهب [2]؛ أن صيام شهر رمضان يجزئ بنية واحدة في أوله، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: ينوي النية كل ليلة [3]؛ لأن اليوم الثاني صوم يوم واجب فافتقر إلى نية كالأول. ودليلنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لكل امريء ما نوى" وهذا قد نوى الشهر كله فوجب أن يجزئه. ولأن رمضان عبادة تجب في العام مرة واحدة، فاكتفي فيه بنية واحدة كالزكاة.

Mas'alah: What is the evidence that menstruation prevents performing fasting but not its obligation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=188)

فصل [4 – الدليل على منع أداء الصوم للحائض والنفساء لا الوجوب] : فأما منعهما فعل الصوم فلا خلاف فيه [6]، وكذلك لا خلاف أنهما لا يمنعان (وجوبه) [7]، وإن منعا أداءه [8]، ويدل (على ذلك) [9] حديث عائشة (1) أخرجه البخاري في الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة: 1/ 83، ومسلم في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: 1/ 265. (2) انظر: الإجماع ص 37، شرح مسلم – للنووي: 2/ 3298، بداية المجتهد: 1/ 54، المجموع: 2/ 318، فتح الباري: 1/ 65. (3) انظر: المقدمات: 1/ 135، الذخيرة ص 374، الكافي ص 31. (4) أخرجه أبو داود في الحيض، باب: من قال: تغتسل من طهر إلى طهر: 1/ 209، وابن ماجة في الحيض، باب: المستحاضة التي عدت أيام أقرائها: 1/ 204، والترمذي في الحيض، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وقال: هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وقال ابن حجر: إن إسناده ضعيف (تلخيص الحبير: 1/ 170) . (5) أخرجه مسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها: 1/ 262، بلفظ:

"فإذا أقبلت الحيض فدعي الصلاة" ، وهو بلفظ المصنف عند أبي داود في الطهارة، باب: من قال: إذا قبلت الحيضة تدع الصلاة: 1/ 197. (6) انظر: الإجماع ص 37، المغني: 1/ 308. (7) في (ق) ، و (م) : مطموسة. (8) أي أنه لا يصح معهما الصيام من غير إسقاط وجوبه. (9) في (ق) : عليه.

رضي الله عنها: أنها قالت: "كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" [1]، والفرق بينهما لحوق المشقة في قضاء الصلاة لتكرارها وكون ذلك مؤديا إلى فوات ما يجب في المستأنف إلا بالمداومة إلى أن يفرغ من الماضي، والصوم بخلافه لأنه غير متكرر ولا يؤدي إلى ضيق أو حرج.

Mas'alah: What are the evidences for refraining from eating and drinking during fasting?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=473)

فصل [5 – أدلة الإمساك عن الأكل والشرب] : وإنما قلنا: إن الإمساك يجب بجميع النهار [1] عن الأكل والشرب لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا ...} إلى قوله: {إلى الليل} [2] فأمرنا بالإمساك عن ذلك عند طلوع الفجر إلى دخوله الليل، ولقوله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء: "من أكل فليمسك" [3] والإجماع على ذلك [4]، وإنما قلنا: إن وصول الطعام إلى الحلق من أي المنافذ كان يفطر لاتفاقهم على أن وصوله من مدخل الطعام أو الشراب يفطر، والعلة فيه وصول طعمه إلى الحلق، فكانت سائر المنافذ بمنزلته والاتفاق على منع الصائم من ذلك، ولو كان الفطر لا يقع به لم يكن للمنع منه معنى، وكذلك الإفطار بما لا يغذى ولا يماع كالحصى [5] وغيره من

الجامدات ولا معنى لمن منع ذلك من أصحابنا [6] لقوله [7]: أنه لو كان ذلك يفطر لكان في عمده الكفارة لأنا كذلك نقول.

Mas'alah: What is the evidence that unconsciousness and insanity prevent the validity of fasting?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=474)

فصل [11 – الدليل على أن الإغماء والجنون يمنعان صحة الصوم] : وإنما قلنا: إن الإغماء والجنون يمنع صحة الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم: = عليه فليكفر: 2/ 236، ومسلم في الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ... (2/ 781 – 782) . (1) في (م) : مستدعيا. (2) أخرجه الترمذي في الصوم، باب: الصائم يخرعه القيء: 3/ 97، وقال: حديث غير محفوظ، وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء، وأخرجه البزار في مسنده من طريق آخر، وقال وهذا من أحسنها إسنادا (نصب الراية: 2/ 46 – 447) . (3) سورة الزمر، الآية: 65.

"رفع القلم عن ثلاثة فذكر: المجنون" [1]، ورفع القلم عبارة عن نفي تعلق الأحكام بفعله، ولأنه معنى ينافي التكليف لا يغلب وقوعه، فخرج من وجد به عن أن يكون من أهل النية.

Mas'alah: What is the age of majority for fasting if there are no signs of puberty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=527)

وسئل عن اختياره في حد البلوغ من السنين إذا لم يكن حيض ولا احتلام ولا إنبات, والسؤال عن ذلك من أجل الصوم.

Mas'alah: Is fasting obligatory for a girl who has reached puberty but not yet menstruated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=531)

وسأل أصبغ بن محمد عن صبية من ثلاثة عشر عاما أنبتت وملكت ولم تر الحيض هل يلزمها الصيام أم لا؟ فأجاب لا يلزمها الصيام إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to break the fast then later intends to fast after sunrise?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=173)

قلت: وإن أصبح ينوي الإفطار في رمضان، ثم نوى الصيام بعد طلوع الشمس؟ قال ابن القاسم: عليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of fasting according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=523)

ابن رشد: الأول في وجوبه ووجوب قضائه, والإقامة والصحة في وجوبه فقط, والقول بأنهما لصحته بعيد لأجزائه منهما والعقل وعدم الدمين في وجوبه وصحته, لا وجوب قضائه, والبلوغ في وجوبه ووجوب قضائه لا في صحته.

Mas'alah: Does unconsciousness from dawn to sunset invalidate the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=524)

والإغماء بعد الفجر حتى الغروب مبطل وبعده قليلا لغو: اللخمي: اتفاقا. الصقلي عن ابن عبد الحكم: مبطل كالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on fainting for half a day during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=524)

وفيه بعده قدر نصف نهاره ولها, والشيخ عن ابن حبيب عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure before dawn during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=524)

الجلاب عنه: إن ضاق وقت طهرها عن غسلها قبل الفجر والشاكة في طهرها قبل الفجر تصوم وتقضي.

Mas'alah: What is the ruling on not requiring fasting for the rest of the day when an impediment is removed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=528)

ولا يجب إمساك بقية يوم زوال مانع الحيض والمرض والسفر والصبا: ولذا حل وطأ

القادم حليلة له مسلمة طهرت يومها وفي حليلته الكافرة, ثالثها: إن كان طهرها في يومها للباجي عن قول أشهب وابن خويز منداد: للكافر يسلم بعد الفجر من رمضان الأكل والجماع بقية يومه, وعبد الحق عن ابن شعبان, وعن بعض شيوخ عبد الحق رادا قول ابن شعبان بقياسها على المسلمة.

Mas'alah: What are the rulings on fasting for a child who reaches puberty during the day and for one who breaks the fast due to thirst?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=529)

ومن الأول أخذ الباجي عدم تكليفه بالرفوع. قال: وقاله ابن القاسم, وتكليفه أظهر؛ وهو قول الأكثر. وفي استحباب إمساك الصبي بقية يوم احتلامه: نقلا أبي عمر, واللخمي عن المذهب مع المجموعة عن أشهب. الشيخ عن أبي حبيب: إفاقة المغمى عليه كطهر الحائض. وفي وجوب كف المفطر من عطش بقية يومه, ومنع المضطر عن زائد مقيم رمقه من الميتة. نقلا الشيخ عن ابن حبيب؛ قائلا: إن أكل عمدا لا متاولا لم يكفر, وابن سحنون مع أبيه, وابن رشد عن رواية داود بن سعيد. الصقلي: رو ابن عبدوس من افطر لعطش شديد أو مرض ثم وطئ أخاف عليه. عبد الملك: إن بدأ بالوطء كفر وإلا فلا. القاضي: لكل مباح له الفطر لعذر مع العلم برمضان التمادي. ابن بشير: يصام يوم الشك نذرا وقضاء أو اتصالا. قلت: في إجزائه قضاء إن ثبت كونه من رمضان خلاف يأتي. ابن عبد السلام: معنى كونه نذرا موافقته أياما نذرها, ولو نذر يوم الشك من حيث هو يوم الشك سقط؛ لأنه نذر معصية. قلت: كونه معصية يرد بأن المشهور عدم كراهة صومه. وفي صومه تطوعا وكراهته: نقلا الشيخ عن عبد الملك مع مالك, والصقلي عن ابن مسلمة, ونقل اللخمي عنه الجواز وكراهة الأمر بفطره

خوف اعتقاد وجوبه, وللباجي عنه: كراهته إلا لمن كان يسرد الصوم. وفيها: لا ينبغي صوم اليوم الذي يشك فيه. والرواية لا يصام احتياطا: الشيخ: روى ابن حبيب يفطر ولو آخر النهار, وخرج اللخمي صومه وجوبا من

Mas'alah: What is the ruling on directing the fast from one obligation to another by intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=532)

وقول فضل على الرواية الأخرى ولا جامع بينهما إلا صرف الصوم عن محل له سابق إلي محل لاحق، وعلى القول لا يجزئ عن واحد منهما، ويرد تخريجه على الأخرى بأنه لا يلزم من صرف الصوم بالنية عن محله الواجب له لمحل آخر واجب صرفه لمحل آخر لم يجب بعد.

Mas'alah: Does the invalidity of fasting with the intention of making up apply to performance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=532)

وتخريجه على القول: لا يجزئ عن واحد منهما؛ بأنه لا يلزم من بطلان الصوم بنية قضاء – حيث يجب أداء – بطلانه بنيته أداء حيث يجب قضاء؛ لأن الأول صرف للفعل عن محله الأصلي، والثاني عن محله الفرعي.

Mas'alah: If one fasts a month for a vow and it coincides with Ramadan, does it suffice for either?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=533)

وسمع عيسي ابن القاسم: لو صام شهرا لنذره فإذا هو هو لم يجزئه أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who only learns of Ramadan during the day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=533)

عياض: روي ابن الماجشون صحة صوم من لم يعلم رمضان إلا في يومه، وقاله سحنون وأخذ منها.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of nightly intention for someone who habitually fasts a specific day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=534)

الصقلي عن الأبهري: قول مالك لا تبييت على من شأنه صوم يوم بعينه أو سرد

Mas'alah: What is the ruling on a woman who doubts whether she became pure before dawn while fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=535)

الصقلي: أو كان ذلك نذرا، وفيها لمالك إن شكت بعد الفجر في طهرها قبله مضت على صومه وقضته.

Mas'alah: What does the obligation to fast until night entail regarding the beginning of the night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=542)

الباجي: وجوب الإمساك إلي الليل يقتضي وجوبه إلي أول جزء منه غير أنه لا بد

Mas'alah: Why is it necessary to fast a portion of the night to be certain of fasting the entire day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=543)

من إمساك جزء منه لتيقن إمساك النهار.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of fasting until sunset according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=543)

ابن زرقون: زاد في الإيماء: هذا قول أصحابنا ولا يحتاج إليه؛ لأنه لازم الإمساك حتى الغروب.

Mas'alah: When must a person who witnesses Ramadan begin fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=430)

(فصل) : وقوله: وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل يريد من ذلك الشهر وغيره؛ لأنه مخاطب بالصوم على وجه الانحتام بقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ، وهذا قد شهد هذه الأيام من الشهر وهو من المؤمنين فوجب عليه أن

يصومها كالذي يكون مقيما في بعض الشهر ومسافرا في أوله فإنه يلزمه صيام ما كان منه مقيما فيه. (فصل) : وقوله وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه وذلك أنه لا يجب عليه صيامه؛ لأن وقت صيامه قد فات بفوات وقت الدخول فيه بعد إسلامه وأما وجوبه قبل إسلامه فقد اختلف فيه العلماء فمن قال بوجوبه عليه حال كفره قال إن الإسلام يسقطه عنه لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] .

Mas'alah: Why does fasting require intention despite being an act of abstention?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=237)

فصل وإنما افتقر الصيام إلى النية، وإن لم يكن فعلا مأمورا به من أفعال الأبدان، وإنما هو إمساك عن فعل وهو ترك، والتروك في الشرع لا تفتقر إلى نية؛ لأنه ترك مختص بزمن معلوم فإنه يفتقر إلى النية، بخلاف ما كان منها لا يختص بزمن معلوم كترك الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك. وقد أطلق القول جماعة من أهل اللغة أن الصيام ليس بعمل، وإلى هذا ذهب الطحاوي وقال فيما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال حكاية عن ربه: «كل عمل ابن آدم فهو له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به»، إنه استثناء منفصل بمعنى لكن، والصواب ما ذكرناه.

Mas'alah: Is it valid to make the intention for fasting before dawn?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=238)

فصل ويصح إيقاع نية الصيام قبل ابتدائه والتشبث به بإجماع؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»، من غير أن يخص أوله من آخره، قيل: بخلاف الصلاة، من جهة أن إيقاع نية الصوم مع طلوع الفجر معا في حالة واحدة عسير، فلو كلف ذلك الناس لكان من الحرج في الدين، والله تعالى قد رفعه عن عباده بقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ، وليس ذلك بفرق بين الموضعين، إذ لو كانت النية في الصيام قبل الفجر كالعدم، لوجب إيقاعها مع الفجر معا، وإن في ذلك مشقة إذ لا ينفع عمل بغير نية، فلا يمتنع عندي قياس الصلاة على الصيام في جواز تقدم النية قبل ابتداء الصلاة على وجه القياس؛ لأن جواز ذلك في الصيام إجماع من أهل العلم، وفيه سنة قائمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. فهذا أصل يجب أن ترد إليه الصلاة المختلف فيها كما رد إليه الغسل والوضوء، فيجوز فيها من تقدم النية قبل ابتدائها ما جوز في الغسل والوضوء قياسا على الصيام.

Mas'alah: What is the meaning of the white and black thread in the Quranic verse on fasting?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=241)

فصل ومعنى قول الله عز وجل: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] ، هو بياض النهار المعترض في الأفق الشرقي من سواد الليل. وروي «عن عدي بن حاتم أنه قال: لما نزلت: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] عمدت إلى عقالين أبيض

وأسود فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر إليهما فلا يستبين لي، فغدوت إلى رسول

الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكرت ذلك له، فقال: "إن وسادك إذا لعريض، إنما ذلك سواد الليل من بياض النهار». وقد كان، على ما روي، رجال إذا أرادوا الصيام ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله تعالى: {من الفجر} [البقرة: 187] ، فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار."

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the validity of worship without intention?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1239)

ومعلوم أن الهازل من حيث هو هازل لا قصد له في إيقاع ما هزل1 به، وفي مذهب مالك2 فيمن رفض نية الصوم في أثناء اليوم ولم يفطر أن صومه صحيح3، ومن سلم من اثنتين في الظهر مثلا ظانا للتمام؛ فتنفل بعدها بركعتين، ثم تذكر أنه لم يتم أجزأت عنه ركعتا النافلة عن ركعتي الفريضة، وأصل مسألة الرفض مختلف فيها4؛ فجميع هذا ظاهر في صحة العبادة مع فقد النية فيها حقيقة5.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the intention of fasting after it was validly initiated?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1244)

ومسألة رفض نية الصوم بناء على أنه انعقد على الصحة؛ فالنية الأولى 1 وهو مجرد اللفظ. "د" . 2 إن كان مراده بغير قاصد لمعناه أنه غير قاصد لحصول المسبب عنه وهو الطلاق والعتق؛ فغير وجيه لما ذكره آنفا، وإن كان مراده غير قاصد لنفس المعنى

الموضوع له اللفظ؛ فغير واضح ونية الهزل باللفظ لا تخرجه عن كونه فاهما معناه وملاحظا له، غايته أنه لا يكون قاصدا به حصول المسبب هذا ما يقتضيه الهزل؛ فهذا القول كما ترى. "د" . 3 في الأصل: "وأما" . 4 أي: وهي مسائل كما ترى لها آثار عظمى في النسب والحرية والالتزامات، يحافظ الشارع عليها أشد المحافظة؛ فيعمل أسبابها الظاهرة كما هي، ولا يقبل فيها محاولة الهزل لأنه أمر باطن؛ فيجب أن يحمل على الجد، وإلا لانفتح باب واسع يفسد العصم، ويضيع الحربة والالتزامات التي يلتزمها المكلف بالنذر، حتى تكون دعواه الهزل كأنها ندم على ما حصل. "د" . 5 لا ينافي الوجه قبله، ويصح ضمه إليه وإعمالها معا. "د" .

مستصحبة حكما حتى يقع الإفطار الحقيقي، وهو لم يكن1؛ فيصح الصوم، ومثله نيابة ركعتي النافلة عن الفريضة؛ لأن ظن الإتمام لم يقطع عند المصحح حكم النية الأولى، فكان السلام بينهما والانتقال إلى نية التنقل لغوا لم يصادف محلا وعلى هذا السبيل تجري مسألة الرفض. وأما النظر الأول؛ فقصد التعبد فيه محال، وقد تقدم بيانه في الوجه الأول، وبالله التوفيق. 1 في الأصل و "ط" : "لم يقع" .

Mas'alah: What is the relationship between fasting and dawn?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

الصيام والفجر 398

Mas'alah: What is the time for fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

وقت الصوم: 1/ 542

Mas'alah: What is the ruling on dawn and fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

الفجر والصيام: 4/ 398

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking after the first adhan of Fajr?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=78)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن بلالا ينادي بليل: فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم!)) .

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking after the first adhan of Fajr?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=78)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن بلالا ينادي بليل: فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم!)) . وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال: أصبحت! أصبحت!.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) during Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=456)

باب ما جاء في السحور 454- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن بلالا ينادي بليل. فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم!)) . قال: ((وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت! أصبحت!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن بلالا ينادي بليل. فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سمع عبد الكريم بن أبي المخارق يقول: ((من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور)) .

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast before dawn?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=458)

]

Mas'alah: What is the timing of the pre-dawn meal (suhur) in relation to the adhan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=211)

ترجمة قال مالك، رضي الله عنه: قدر السحور من النداء [1]، وهو لفظ مشكل والمعنى المراد به أنه أراد أن يبين قرب وقت السحور من وقت نداء الصبح المحقق لها، ويعرف أن السنة تأخير السحور وتقدير الكلام قدر وقت السحور من وقت النداء ويبينه تمام الحديث الذي ذكر مالك، رضي الله عنه، أطرافه ونصه قال النبي، – صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ولم يكن بين ندائهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam during a day of Ramadan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=527)

إذا أسلم الكافر في بعض يوم، قال ابن القاسم وجماعة: يلزمه الإمساك عن الأكل [4]. وقال آخرون: يجوز له الأكل، وهو الصحيح لأن الله تعالى قد أسقط عنه بعض اليوم بإسلامه، وإذا أسقط البعض سقط الكل لأنه لا يتجزأ، فإن قيل يلزمكم عليه ما يلزمكم إذا قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة أو نصف يوم يكمل عليه الجميع [5] عددا وزمانا، قلنا: ها هنا ألزم نفسه البعض مما لا يتجزأ فلزمه الجميع؛ إذ لم يسقط عنه أخذ الباقي، والكافر بإسلامه والتزامه للشرائع قد أسقط عنه الذي التزم به نصف اليوم فلا سبيل إلى أن يعود إليه ما أسقط الله تعالى عنه فصار يوما لا أثر له في حقه فلم يتعلق به حكم من أحكامه [6].

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, and recommended acts of fasting?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=75)

الباب الثالث في خصال الصوم (فروضه) النية والإمساك عن الطعام والشراب والجماع والاستمناء والإستقاء (وسننه) السحور وتعجيل الفطور وتأخير السحور وحفظ اللسان والجوارح والإعتكاف في آخر رمضان (وفضائله) عمارته بالعبادة والإكثار من الصدقة والفطر على حلال دون شبهة وابتداء الفطر على التمر أو الماء وقيام لياليه وخصوصا ليلة القدر ومفسداته ضد فرائضه حسبما يأتي وطروء الحيض والنفاس والجنون والإغماء حسبما تقدم والردة (ومكروهاته) الوصال والدخول على المرأة والنظر إليها وفضول القول والعمل والمبالغة في المضمضة والإستنشاق وإدخال الفم كل رطب له طعم وإن مجه ومضغ العلك وذوق القدر والإكثار من النوم بالنهار

Mas'alah: At what age are children commanded to fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=267)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: أما الصوم فيؤمر به الصبي حين يطيقه الصبي، وإن لم يحتلم. وكان عروة يأمر بنيه بالصلاة إذا عقلوها، وبالصوم إذا أطاقوه، حتى إذا بلغ الصبي أو الصبية أكره على الصيام، فإن تأخر بهم الحيض والاحتلام، فإذا بلغا خمس عشرة سنة فإن جهل مولدهما فحتى ينبتا، فإن لم ينبتا حملا على التقدير والتحري، إلا أن يطيقاه قبل ذلك.

Mas'alah: What is mentioned about the fasting and prayer of non-Muslim slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=268)

وفي كتاب الصوم ذكر صوم

العجم المجوس، وشيء من ذكر صلاتهم.

Mas'alah: Is the intention (tabyit) required every night of Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=674)

قال مالك، في "المختصر" ، و "كتاب" ابن حبيب: وليس على الناس التبييت في كل ليلة من رمضان، (ولو كانت) [4] / (من شأنه سرد الصيام) [5]، ولا على من شانه صوم يوم بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgetfully intends to break the fast after the beginning of Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=675)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومن أصبح في رمضان بعد أوله [1] ينوي الفطر ناسيا، فلا شيء عليه. قال ابن حبيب: بخلاف أول يوم منه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who fasts voluntarily on the first day of Ramadan without knowing it is Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=675)

قال ابن عبدوس: قال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك: ولو أصبح أول يوم منه صائما متطوعا، ولم يعلم فلا يجزئه وليقضه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who habitually fasts Thursday and does not realize it until morning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=675)

(ومن "المجموعة") [2]؛ قال أشهب: ومن شأنه صوم يوم الخميس فمر به، ولم يعلم حتى أصبح فيه أجزأه، إن كان شأنه ألا يفطره، وإن كان ربما أفطره، لم يجزه حتى يبيته إلا أن يقول: أصوم كل خميس، إلا ما بين إفطاره وذكره غيره، عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on changing one's mind about fasting before dawn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=677)

قال ابن حبيب: ومن نوى أن يصبح صائما فهو بالخيار، إن شاء تمادى، وإن شاء ترك، ما لم يطلع الفجر.

Mas'alah: Is a person who regains consciousness or a woman who becomes pure from menstruation required to refrain from eating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=682)

قال ابن حبيب: وكذلك من أفاق من إغماء [4] نهارا، أو [5] امرأة طهرت من حيض

فيه أو حاضت فلا تؤمر بالكف عن الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for an unconscious person and related issues?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=685)

وفي المغمى عليه يفيق، وما يحدث من ذلك في الصوم، أو ينكشف فيه قبل الفجر، أو بعده من "المجموعة" قال أشهب: لم يختلف العلماء أنه لا بأس أن يصبح (1) حديث إفطاره صلى الله عليه وسلم بالكديد تقدم تخريجه في صفحة 18. (2) في (ز) : (قلوعا) . (3) في الأصل: (أسوس) . وهو عبد الرحيم أو العباس بن أشرس الأنصاري التونسي، أبو مسعود، سمع من مالك وابن القاسم، وكان أحفظ للرواية شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. رياض النفوس 1/ 252، 253. (4) في الأصل: (أقضى) .

الصائم جنبا. قال أشهب: وهو كمن صام على غير [1] وضوء، ولو أقام جنبا بقية نهاره لم يفسد صومه. قال ابن نافع: قال مالك، في الجنب في السفر يتيمم. قال: يصم كذلك، وما للصيام والجنابة. وإذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر فتوانت في الطهر حتى الفجر، فصومها مجزئ. قاله ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك. ورواه أشهب عن مالك في "العتبية" . قال عبد الملك: وإن أخذت في الطهر حين رأته بغير توان، فلم يتم إلا بعد الفجر، فهي فيه كالحائض. وقال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك: وإذا رأت في رمضان الصفرة أو الكدرة، فلتفطر. وإذا رأت دفعة من دم في يوم، ودفعة دونه [2] في غد، ثم انقطع، فلتفطر في اليومين، وتغتسل إذا انقطع. قال عنه ابن القاسم:

وإذا رأت الطهر في [3] أول النهار فلا تدع الفطر بقية يومها، وأنكر ما قيل عن الأوزاعي: إن لم تكن أكلت فلتتم صيام ذلك اليوم. قال: ولقد احتمل عظيما من أفتى بهذا، وإن كان لرجلا صالحا، ولكنكم كلفتموه فتكلف. قال: وإن شكت أطهرت قبل الفجر، أو بعده، فلتتم صيام ذلك اليوم، وتقضه. قال ابن حبيب: وإذا رأت في ثوبها دم حيضة في رمضان، لا تدري متى أصابها، وصلت أياما [4]، فتفطر وتقض يوما واحدا من (1) سقط من الأصل. (2) في (ز) : (دونها) . (3) سقط من (ز) . (4) بعده في الأصل: (كذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a child, insane person, and unconscious person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=688)

في صيام الصغير، والمجنون، والسفيه، والمغمى عليه قال ابن حبيب: كان عروة يأمر بنيه بالصلاة إذا عقلوا، و [1] بالصوم إذا طاقوه. قال ابن الماجشون: يلزموه إذا أطاقوه، و [2] يؤمروا بقضاء ما أفطروا بعد الطاقة، (إلا ما كان عن غلبة، أو عجزت عنه طاقتهم. وإذا عجز الصبي عن الصيام بعد طاقته عليه) [3]، ثم قوي عليه، فليقض، إلا أن يتصل عجزه فيكون اليوم الذي بدأ فيه بالصوم ثم عجز عنه فأفطره، كمتقدم أيامه. قال: وإذا بلغ الغلام والجارية، جبرا على الصوم (أطاقاه أو) [4] لم يطيقاه. فإن تأخر الاحتلام والحيض، فإذا بلغ خمس عشرة سنة من المولد، فإن جهل المولد، فإذا نبتا، فإن لم ينبتا، حملا على التقدير والتحري، إلا أن يطيقا دون ذلك. ومن

"المجموعة" ، قال مالك، في رواية ابن القاسم، في صيام الصبيان قال: يؤمرون به إذا بلغوا. وفي رواية ابن وهب: يجب عليهم إذا بلغوا. وقال أشهب: لا يجب إلا البلوغ،

ويستحب لهم بالطاقة عليه. قال أبو محمد: والذي ذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون، في حد البلوغ، أنه خمس عشرة سنة هو قول ابن وهب، والمعروف من قول ابن مالك وأكثر أصحابه، إذا فقد الحيض والاحتلام والإنبات، رفعا على سن لا يبلغه أحد (2) سقط من الأصل. (3) سقط من (ز) . (4) في الأصل: (لطاقه أو) .

إلا احتلم. وذلك من سبع عشرة سنة على ثماني عشرة سنة [1] أكثره. وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر يوم الخندق، ابن خمس عشرة سنة [2]، ليس بحجة [3]؛ لأنه عليه السلام لم يسأله، ولا غيره عن مولد، وإنما ينظر بعينهن فمن أطاق القتال في رأي العين أجازه، والذي جاء في الحديث: «انظروا إلى مؤتزره فإن جرت عليه المواسي فاضربوا عنقه» [4]. هو أولى، والبلوغ أقصى ذلك، إلا أن ما يكون عليه من حد، وقيل: يتهم أن لا يقر بالاحتلام، فيعمل فيه بالإنبات، وما كان من شيء بينه وبين الله، قيل له: عن بلغت لزمك [5] هكذا. قال يحيى بن عمر: وهو قول حسن. وقال بعض أصحابنا: إذا احتلمت المرأة فهو بلوغ أيضا وإن لم تحض. ومن "المجموعة" ، قال ابن نافع (عن مالك) [6]: وإذا أفاق المجنون قضى ما أفطر من صيام رمضان. قال عنه ابن القاسم: وإن بلغ كذلك. وقاله أشهب. وإن أقام سنين فلا يكفر تكفير المفرط في القضاء (1) سقط من (ز) . (3) في (ز) : (حجة) . (5) في الأصل: (لومك) . (6) سقط من الأصل.

(إلا أن يفيق ويفرط في القضاء فيكفر عن كل يوم) [1] أمكنه قضاؤه. قالوا: ولا يقضى الصلاة عن إغمائه. وقال ابن حبيب: وقال لي المدنيون من أصحاب مالك: وإنما يقضى الصوم في مثل خمس سنين ونحوها، فأما عشرة، أو خمس عشرة، فلا قضاء عليه. وذكروه عن مالك. وقاله أصبغ. وما أفطر والسفيه فعليه فيه القضاء، والكفارة

عن كل يوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a Christian who converts to Islam and for newly purchased slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=690)

في صوم النصراني يسلم وصوم من ملك من رقيق العجم والمجوس من "المجموعة" قال أشهب: ومن أسلم قبل الفجر فليصم ذلك اليوم، وإن أسلم بعد الفجر فله أن يأكل ذلك اليوم ويشرب، ويطأ أهله. وقال عبد الملك: يستحب له أن يكف عن ما يفعل المفطر، وقد تقدم في باب المسافر يفطر، قول في وطئه النصرانية إذا قدم. ومن "العتبية [2]، قال ابن القاسم، عن مالك، وعن الرقيق العجم يشترون في رمضان، وهم [3] بالبلد مقيمون، يجيبون إلى الإسلام، ويعلمون الصلاة، فيصلون، ويريدون الأكل فيجبرون، ولا يفقهون. قال: يرفق بهم، ويطعمون حتى يعلموا، ويعرفوا الإسلام. وروى عنه أشهب نحوه، في علوج الصقالبة، وقال: يطعمون أياما حتى يصوموا، وينظروا [4] فيه. وذكر عنه ابن وهب في "المجموعة" نحوه. وقال ابن نافع: أرى أن يجبروا على الصيام، ويمنعوا الطعام." (1) سقط من الأصل. (2) البيان والتحصيل 1/ 291. (3) في الأصل: (هو) . (4) في الأصل: (ينظر) .

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to fast after dawn and does not break the fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=711)

قال ابن القاسم، في من نوى بعد الفجر، ثم لم يفطر: فأحب إلي أن يقضي، وليس

بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to break the fast after dawn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=711)

قال ابن حبيب: ومن نوى الفطر بعد الفجر نهاره لم يفطر بالنية. وإذا بيت الفطر في رمضان حتى أصبح فليكفر، ويقض.

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast after dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=711)

قال ابن سحنون، عن أبيه، قال: قال ابن القاسم، في من نوى الإفطار

Mas'alah: When does the fast end?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=73)

ويتم الصيام إلى الليل

Mas'alah: What are the pillars of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=188)

وركنه: إمساك من طلوع الفجر الصادق للغروب عن إيلاج حشفة أو مثلها من

مقطوعها ولو بدبر أو فرج ميتة أو بهيمة، وإخراج مني، ولا أثر للمستنكح منه ومن المذي، وتكره مقدمة الجماع؛ كقبلة ومباشرة وملاعبة إن علمت السلامة.

Mas'alah: When is a single intention sufficient for consecutive fasting and when must it be renewed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=520)

فلا تكفي قبل الغروب ولا بعد الفجر (وكفت نية) واحدة (لما) أي لصوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارة قتل أو ظهار وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر معين بناء على أنه واجب التتابع كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق فكفت النية الواحدة، وإن كانت لا تبطل ببطلان بعضها كالصلاة (لا) صوم (مسرود) أي متتابع من غير أن يجب التتابع شرعا كأيام اختار صيامها مسرودة (ويوم معين) ككل خميس ولو عينه بالنذر وكل خميس ولو عينه بالنذر وكل ما لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة اليمين وفدية الأذى وصيام رمضان بسفر أو مرض كما يأتي فلا بد من تجديد النية لكل ليلة (ورويت) المدونة (على الاكتفاء) بنية واحدة (فيهما) أي في المسرود واليوم المعين بالنذر وهي ضعيفة بل قال الحطاب لم أقف على من رواها بالاكتفاء فيهما وأخرج من مقدر بعد قوله يجب تتابعه تقديره إن استمر أي التتابع. قوله (لا إن انقطع تتابعه) أي وجوبه (بكمرض أو سفر) فلا تكفي النية الأولى ولو استمر صائما بل لا بد من التبييت كل ليلة، وهو مفهوم قوله لما يجب تتابعه وأدخلت الكاف مفسد الصوم كحيض ونفاس وجنون وإغماء

Mas'alah: What is the ruling on intentionally lifting the intention to fast during the day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=527)

(أو) تعمد (رفع نية نهارا) وأولى ليلا وطلع الفجر رافعا لها لا إن علق الفطر على شيء ولم يحصل كإن وجدت طعاما أكلت فلم يجده أو وجده ولم يفطر فلا قضاء عليه

Mas'alah: What do the hadiths clarify about the true dawn and sunset for fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=835)

فأبان في الحديث الأول أن الفجر المراد في القرآن هو الثاني، دون الأول، وأبان في الحديث الثاني أن المراد بقوله سبحانه: {. . . إلى الليل. . .} أن يغيب دور الشمس، وأنه لا يجوز الإفطار عند مغيب بعضها، ولا يلزم الإمساك لبقاء ضيائها بعد مغيب [1] جميعها. (1) في (ق 3) : (ضياء) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a minor girl who reaches puberty during the day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=864)

فصل [حكم صوم الصبية] الصوم ساقط عن الصبية ما لم تبلغ, ولبلوغها ثلاث علامات: الاحتلام, والحيض, والحمل, فإن حاضت أو احتلمت في بعض يوم لم تمسك بقيته ولم تقضه، وتقضي ما سوى ذلك من أيام حيضتها؛ لأنها دخلت في الخطاب بالحيض، وإن لم يعلم بلوغها إلا بظهور الحمل نظرت، فإن تبين حملها = يخرجاه، ووافقه الذهبي. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 116 في باب ترك

الحائض الصوم، من كتاب الحيض في صحيحه، برقم (298) ، ومسلم: 1/ 87 , في باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات, وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله؛ ككفر النعمة والحقوق, من كتاب الإيمان, برقم (80) . (2) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 122، في باب لا تقضي الحائض الصلاة، من كتاب الحيض في صحيحه، برقم (315) ، ومسلم: 1/ 265، في باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، من كتاب الحيض، برقم (335) .

في رمضان أمسكت باقيه، وقضت ماضيه، وإن تبين في شوال أو ذي القعدة قضت جميعه؛ لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، وإن تبين في نصف ذي الحجة قضت نصف شهر [1]، وإن تبين بعد انقضائه لم تقض شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for an insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=865)

فصل [في صوم المجنون] المجنون غير مخاطب بالصوم في حال جنونه ولا خلاف في ذلك، واختلف هل هو مخاطب بالقضاء على ثلاثة أقوال: فقيل: عليه القضاء. وسواء بلغ صحيحا أو مجنونا، قلت السنون التي جن فيها أو كثرت وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة [2]. وقيل: إن قلت السنون كالخمس ونحوها كان عليه القضاء، وإن كثرت كالعشر وما فوق ذلك لم يكن عليه قضاء، ذكره ابن حبيب عن مالك والمدنيين من أصحابه [3]. وقيل: إن بلغ مجنونا فلا قضاء عليه، وإن بلغ عاقلا ثم جن كان عليه القضاء، قال ابن الجلاب: وأظنه قول عبد الملك [4]. وقد اتفقت هذه

الروايات على أنه إذا بلغ صحيحا ثم جن وقلت السنون أن عليه القضاء، فمن أوجب القضاء على المجنون قاسه على الحائض أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ومن أوجبه فيما قل قاسه على توجيه القول في (1) قوله: (نصف شهر) يقابله في (ر) : (نصفه) . (2) انظر: المدونة: 1/ 185، قال فيها: (قال مالك في المجنون إذا أفاق: قضي الصيام ولم يقض الصلاة) ، (بتصرف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 30. (4) انظر: التفريع: 1/ 183.

الحائض أنها لم تقض الصلاة لتكررها وقضت الصوم؛ لأنه مما لا يتكرر، فإذا كثر ما لزم المجنون من الصوم لطول السنين كان [1] بمثابة الصلاة للحائض، ومن أسقطه عمن بلغ مجنونا قاسه على الصبي؛ لأنه لم تمر به [2] حالة يتوجه عليه الخطاب فيها بشيء من الفروض ففارق المريض والحائض؛ لوجود العقل منهما وأنهما من أهل التكليف.

Mas'alah: What are the rulings on fasting for an unconscious person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=866)

فصل [أحوال المغمى عليه] للمغمى عليه خمس حالات: حالة لا يجزئ معها الصوم، وحالة يجزئ، وثلاث مختلف فيهن، هل يجزئ معها الصوم، أم لا؟ فإن كان الإغماء قبل طلوع الفجر متماديا إلى غروب الشمس لم يجزئه صوم ذلك اليوم، وإن كان الإغماء بعد طلوع الفجر وأغمي عليه أيسر النهار أجزأه، واختلف إذا كان الإغماء قبل الفجر والإفاقة بعده ولم يطل ذلك، فقال مالك في المدونة: لا يجزئه، [3] وفي سماع

أشهب عنه: أنه يجزئه [4]. واختلف إذا كان الإغماء بعد طلوع الفجر، والإفاقة [5] نصف النهار أو أكثره فقال مالك [6] في المدونة: يجزئه إذا أغمي عليه نصف النهار، ولا يجزئه في أكثره [7]، وقال في كتاب ابن حبيب: إن أغمي عليه نصف النهار لم يجزئه، وقال (1) قوله: (كان) ساقط من (س) . (2) في (ش) : (عليه) . (3) انظر: المدونة: 1/ 276. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 28. (5) قوله: (والإفاقة) ساقط من (ش) . (6) قوله: (مالك) : ساقط من (ش) . (7) انظر: المدونة: 1/ 277.

Mas'alah: What are the rulings on fasting for an unconscious person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=867)

أشهب: إن أغمي عليه أكثر النهار يقضي استحسانا, ولو اجتزأ به رجوت أن يجزئه [1]، وقال ابن وهب: يجزئه. قال الشيخ – رضي الله عنه: وأرى أن لا يجزئه إلا أن يغمى عليه بعد الفجر أيسر النهار فيكون قد انعقد [2] له أوله وتقرب إلى الله سبحانه بإمساك معظمه، ويعفى عما أغمي عليه فيه لقلته، ولا يجزئه إذا كان الإغماء قبل الفجر؛ لأنه لم يكن حينئذ من أهل التكليف، وهو بمنزلة المجنون وليس بمنزلة النائم؛ لأن النائم مخاطب ويقضي الصلاة وهذا لا يقضيها؛ لسقوط الخطاب عنه، وهو بمنزلة الصبي يحتلم في بعض النهار، وقول ابن حبيب: إن للمغمى عليه أن يأكل بقية يومه [3] مما يؤيد هذا، وأن لا يجزئه إذا كان الإغماء بعد الفجر نصف النهار أو أكثره؛ لأن المراد من الصائم حبس نفسه عن الملاذ من طعام أو شراب وغير ذلك حسبة لله وابتغاء مرضاته، وهذه صفة لا توجد من المجنون ولا المغمى عليه، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – مخبرا عن ربه –عز وجل– في الصائم: ". . . يدع طعامه وشرابه من

أجلى. . ." الحديث [4]، وقيل في معنى قوله تعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة} [البقرة: 45] : إنه الصوم، ويجري الجواب في المجنون إذا جن قبل الفجر أو بعده أيسر النهار أو أكثره على ما تقدم في المغمى عليه، وإن طلع الفجر على من به سكر أذهب عقله لم يجزئه صومه ذلك اليوم ولم يجز أن يفطر بقيته وإن كان غير جاز عنه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 27. (2) في (س) : (استقر) . (3) انظر كلام ابن حبيب في: النوادر والزيادات: 2/ 22. (4) سبق تخريجه، ص: 742.

Mas'alah: What is the chapter on when the obligation to fast begins or falls during a day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=879)

باب إذا توجه الخطاب بالصوم, أو سقط في بعض يوم

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty or a Christian who converts during a day of Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=879)

وإذا احتلم الصبي في بعض يوم لم يمسك بقيته، ولم يقضه، واختلف في النصراني يسلم بعد الفجر، فقال مالك في الموطأ: يمسك بقية ذلك اليوم [1] وقال في المدونة: يستحب له القضاء [2] وقال أشهب في المجموعة: لا يمسك بقية ذلك [3] اليوم [4]. وعلى قوله [5] لا يقضيه، وهو أحسن، والإسلام يجب ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person who regains consciousness after dawn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=879)

واختلف في المغمى عليه يفيق بعد الفجر، فقال ابن حبيب: لا يمسك بقية يومه ذلك [6]، والذي يقتضيه المذهب: أن يمسكه؛ لأنه صوم مختلف فيه، هل يجزئه، أم لا؟ وعلى هذا يجري الجواب فيمن جن ثم أفاق بعد الفجر، والقول الأول أقيس، والثاني أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious person during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=326)

فصل المغمى عليه في نهار رمضان ومن أغمي علهي في نهار رمضان يوما كاملا فما فوقه لم يجزه صومه. فإن

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person's fast during Ramadan?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=327)

أغمي عليه أكثر يومه لم يجزه صومه، وإن أغمي عليه يسيرا من نومه أجزأه صومه، إن كان إغماؤه بعدالفجر، وإن كان إغماؤه قبل الفجر ولم يفق حتى طلع الفجر لم يجزه صومه عند ابن القاسم. وقال أشهب: يجزئه صومه. ومن أغمي عليهالشهر كله، لزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who converts to Islam during Ramadan?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=327)

فصل من أسلم في رمضان ومن أسلم في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما فات منه، ولزمه صوم ما أدركه. وإن أسلم في بعض كف عن الفطر في بقيته، واستحب له القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is insane during Ramadan?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=327)

فصل فيمن أدركه رمضان وهو مجنون ومن بلغ مجنونا أو صحيحا، ثم جن بعد بلوغه، وأتى عليه رمضان في حال جنونه، ثم صح وبرأ وبعد خروجه لزمه القضاء. وقال عبد الملك فيما أظنه: إن بلغ مجنونا، فلا قضاء عليه، وإن بلغ صحيحا ثم جن، فأتى عليه الشهر في جنونه، ثم أفاق فعليه القضاء.

Mas'alah: When does eating become prohibited at the start of the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=244)

ويحرم الأكل بطلوع الفجر المعترض في الأفق لا بالبياض الظاهر قبله، كما لا يمنع [ذلك] البياض [من الأكل، فكذلك لا يمنع البياض] الباقي بعد الشفق من صلاة العشاء.

Mas'alah: What is the definition of intention (niyyah) according to al-Maziri?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=420)

وقال المازري: النية القصد إلى الشيء والعزم عليه قال: وقد أحدث الناس في النية أمورا كثيرة حتى إن الرجل يكون عمره ستين سنة ونحوها يأتي سائلا هل عليه إعادة شهر رمضان لأنه صامه بغير نية لأنه قيل له: بقي عليك أن تقصد إلى النية.

Mas'alah: Is it necessary to verbalize the intention for prayer or fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=420)

؟ ، فانظر كيف صارت النية تفتقر إلى نية ولو كان ذلك لاحتاجت نية النية إلى نية، وإنما يتصور أن يصوم بغير نية من لم يعلم بدخول الشهر. (ولفظه واسع) ابن يونس: ينوي بقلبه وليس عليه نطق بلسانه إلا أن يشاء. ابن العربي: قال الشافعي: يستحب له أن يتكلم بلسانه بنيته فيقول: أؤدي ظهر الوقت، ثم يكبر. وهي بدعة، أما إنه يستحب للمشوش الخاطر الموسوس الفكر إذا خشي أن لا يرتبط في قلبه عقد النية أن يعضده بالقول حتى يذهب عنه اللبس.

Mas'alah: Does a single intention suffice for a continuous fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1005)

وكفت نية لما يجب تتابعه) اللخمي: أما ما تجب متابعته كرمضان وشهري الظهار وقتل النفس ومن نذر شيئا بعينه ومن نذر متابعة ما ليس بعينه فالنية في أوله لجميعه تجزئه.

ابن رشد: وأما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه في السفر وكفارة اليمين وفدية الأذى فالأظهر من الخلاف إذا نوى متابعة ذلك أن تجزئه نية واحدة يكون حكمها باقيا وإن زال عينها ما لم يقطعها بنية الفطر عامدا، وأما ما لم ينو متابعته من ذلك فلا خلاف أن عليه تجديد النية لكل يوم. وقال ابن القاسم عن مالك: لا يجزئ الصيام في السفر إلا بتبييته في كل ليلة، ابن يونس: لجواز الفطر له قاله ابن الجهم والذي يقضي رمضان عليه التبييت كل ليلة انظر. ابن يونس: فإنه رشح هذا بنقل نحوه عن أبي محمد (

Mas'alah: Is an overnight intention required for someone who habitually fasts or fasts a specific day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1005)

لا مسرود ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما) ابن يونس قال في المختصر: وكتاب ابن حبيب من شأنه سرد الصيام أو شأنه صوم يوم بعينه ليس عليه التبييت لكل يوم. الأبهري: القياس أن على من عود نفسه صوم يوم بعينه وعلى من شأنه سرد الصوم التبييت كل ليلة لجواز فطره. ابن يونس: لعل مالكا أراد بقوله فيمن شأنه صوم يوم بعينه أو سرد الصيام بنذر كان نذره فإذا كان بنذر نذره أجزأته النية الأولى. ابن رشد: يلزم على هذا أن لا يحتاج أول يوم من رمضان إلى نية لأن شأنه صومه بعينه ولم يقل بهذا إلا ابن الماجشون انتهى. انظر ابن يونس فإنه رد

على ابن الماجشون وهو مع ذلك يقول: لا يضر تخلل الفطر.

Mas'alah: When must a traveler or menstruating woman renew the intention to fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1007)

وقال أبو محمد: يتبين لي أن من سافر في رمضان ثم قدم أن عليه أن يستأنف التبييت، وكذلك المرأة تحيض ثم تطهر، والرجل يمرض ثم يفيق، وقد قال مالك في المعتكفة: إذا خرجت للحيضة ثم طهرت نهارا فلا تعتد بيوم تطهر فيه ولكن ترجع إلى المسجد إلا أن تطهر قبل الفجر وتنوي الصيام وتدخل حين تصبح فيجزيها. فقوله: "وتنوي الصيام" دليل على أن من مرض ثم أفاق أن يستأنف التبييت. [

Mas'alah: Is sanity a condition for the validity of fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1008)

وبعقل) ابن رشد: من شروط الصيام وصحة فعله العقل (

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes insane or unconscious during Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1008)

وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء) أما مسألة من جن سنين ففي المدونة قال مالك: من بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق فليقض صوم تلك السنين ولا يقضي الصلاة كالحائض. وأما مسألة من أغمي عليه يوما فقال ابن يونس: القول، في المغمى عليه كالقول في المجنون وهو بخلاف النائم. قال ابن القاسم في المدونة: من أغمي عليه ليلا في رمضان وقد نوى صوم ذلك اليوم

فلم يفق إلا عند المساء وبعدما أضحى لم يجزه صوم ذلك اليوم ويقضيه، وأما مسألة من أغمي عليه جل اليوم ففي المدونة قال مالك: من أغمي عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عند الغروب لم يجزه صومه لأنه أغمي عليه أكثر النهار. وأما مسألة من أغمي عليه أقل اليوم ولم يسلم أوله فقد تقدم نص المدونة: من نوى صوم ذلك اليوم فلم يفق إلا بعدما أضحى لم يجزه صوم ذلك اليوم. قال ابن القاسم: من أغمي عليه قبل الفجر فلم يفق إلا بعده لم يجزه صومه بخلاف النائم لو نام قبل الفجر فانتبه قبل الغروب أجزأه صومه، ولو كان ذلك الإغماء لمرض به لم يجزه صومه. ابن يونس: لأن المغمى عليه غير مكلف فلم تصلح له نية والنائم مكلف لو نبه انتبه (

Mas'alah: What is the ruling on a person who regains consciousness halfway through the day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1008)

لا إن سلم ولو نصفه) من المدونة: من أغمي عليه بعد أن أصبح ونيته الصوم فأفاق نصف النهار وأغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزأه صوم ذلك اليوم. (

Mas'alah: What should a fasting person do if dawn breaks while eating or having intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1033)

(ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر) ابن حبيب: إن طلع عليه الفجر وهو يأكل فليلق ما في فيه، ولينزل عن امرأته إن كان يطأ، ويجزئه الصوم إلا أن يخضخض الواطئ بعد ذلك قاله ابن القاسم. انظر هذا مع ما تقدم قبل هذا عند قوله: "أو طرأ

الشك" .

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking based on the adhan of Bilal and Ibn Umm Maktum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3298)

حديث سابع لابن شهاب عن سالم مرسل عند يحيى وأكثر الرواة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت هكذا رواه يحيى مرسلا وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك ووصله القعنبي وابن مهدي وعبد الرزاق وأبو قرة)

(موسى بن طارق وعبد الله بن نافع ومطرف بن عبد الله الأصم وابن أبي أويس والحنيني ومحمد بن عمرالواقدي وأبو قتادة الحراني ومحمد بن حرب الأحرش وزهير بن عباد الرواسي وكامل بن طلحة كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه عن سالم عن أبيه وسائر رواة الموطأ أرسلوه وممن أرسله ابن قاسم والشافعي وابن بكير وأبو المصعب الزهري وعبد الله بن يوسف التنيسي وابن وهب في الموطأ ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى وجماعة يطول ذكرهم وقد روي عن ابن بكير متصلا ولا يصح عنه إلا مرسلا كما في الموطأ له وأما أصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب منهم ابن عيينة وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي والليث ومعمر ومحمد بن إسحاق وابن أبي سلمة وعند معمر ومحمد بن إسحاق في هذا حديث آخر)

Mas'alah: What is the ruling on eating suhur and the permissibility of eating, drinking, and intercourse during the night of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3305)

وفيه دليل على أكل السحور وعلى أن الليل كله موضع الأكل والشرب والجماع لمن شاء كما قال الله عز وجل وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

Mas'alah: What is the ruling on the timing of suhur before dawn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3305)

وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر لقوله إن بلالا ينادي بليل ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ ولم يعرج على قوله

Mas'alah: What is the definition of the day of fasting from dawn to sunset?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3305)

والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على هذا إجماع علماء المسلمين فلا وجه للكلام فيه

Mas'alah: What is the ruling on one who eats after dawn thinking it is still night or being uncertain?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3306)

واختلفوا فيمن أكل بعد الفجر وهو يظن أنه ليل أو أكل وهو شاك في الفجر فقال مالك من تسحر بعد طلوع الفجر أو أكل قبل غروب الشمس وهو لا يعلم فعليه القضاء إن كان واجبا وإن كان تطوعا مضى ولا شيء عليه وهو قول ابن علية في الواجب خاصة قال هو عندي بمنزلة من

صلى قبل الوقت وقال أبو حنيفة والثوري والليث بن سعد والشافعي عليه القضاء في الذي يأكل وهو يرى أنه ليل ثم يعلم أنه نهار وأما الذي يأكل وهو شاك في الفجر فقال أبو حنيفة أحب إلي أن يقضي إذا كان أكثر رأيه أنه أكل بعد الفجر وقال مالك عليه القضاء وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن لا شيء عليه وقال الثوري كل ما شككت حتى تستيقن وقال الشافعي من بين هؤلاء من أفسد صومه التطوع عامدا أساء ولا شيء عليه وليس هذا موضع ذكر هذه المسألة ولمالك في موطئه أحاديث في السحور حسان سيأتي موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on completing the fast until night for both obligatory and voluntary fasts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3840)

الليل على ظاهر قول الله عز وجل ثم أتموا الصيام إلى الليل ولم يخص فرضا من نافلة

Mas'alah: What is the proof that a voluntary intention cannot fulfill an obligatory fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4720)

قال أبو عمر أما من ذهب إلى إبطال (صوم) (هـ) من عقد نيته على تطوع عن الواجب أو صام يوم الشك على غير يقين أنه من رمضان فالحجة له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the obligation of intention and making it at night for fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4721)

وقد ذكرنا ما للعلماء من التنازع في وجوب النية والتبييت

Mas'alah: What is the ruling on holding back part of the night in fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=202)

إمساك جزء من الليل /// في (ر) : النهار [12].

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=698)

وأما الإجماع فهو ثابت قطعا. قال أبو المعالي: المقصود بالصوم في الشريعة وجهان: أحدهما: كسر الشهوتين؛ شهوة البطن والفرج، فإنهما إذا أرسلا على شهواتهما ولم تعود النفوس كسرها دعتا إلى الوقوع في المحظور. وإذا تعود الإنسان إمساكهما عن المباح وأخذ نفسه بذلك قدر على إمساكهما عن الممنوع. فكأن الصوم في الشريعة إمساك عن مباح ليكون حمى للممنوع، وعليه نبه -صلى الله عليه وسلم-: "ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه" [1]. والوجه الثاني: أن المقصود أيضا كسر الشهوتين. لكن ليس للاعتياد، بل يحصل من نفس الكسر قمع النفس عن شهواتها ومنعها من الاسترسال على لذاتها. وإليه الإشارة بقوله-صلى الله عليه وسلم- "الصوم جنة" [2]. وإذا ثبتت هذه المقدمة، قلنا بعد هذا: المقصود من الكتاب ينحصر في خمسة فصول: أحدها: شروط الصوم، والثاني: أركانه، والثالث: تفصيل ممنوعاته، والرابع: حكم ما يجب بارتكاب الممنوعات، والخامس: حكم مقتضيات الفطر. لكن شأننا في هذا الإملاء أن ننبه على الترتيب الواجب ثم نحاذي رتبة الكتاب فنقول [ما أمكن. ولنذكر هذه الفصول جملة فنأخذ على تفصيلها في ترتيب الكتاب فنقول:] [3]. أما [4] الفصل الأول: (شروط الصوم) فإن للصوم شرطين: شرط وجوب، وشرط أداء؛ فأما شرط الوجوب فالبلوغ [5]، فلا يجب الصوم على غير البالغ. وهل يؤمر به المطيق قبل (1) البخاري في الإيمان 52، ومسلم في المساقاة 1699 واللفظ له. (2) البخاري في التوحيد 7492، والترمذي في الصوم 764 واللفظ له. (3) ساقط من (ر) . (4) في (م) في. (5) في (ر) و (م) البلوغ.

البلوغ للتمرين [1]؟ في المذهب قولان [2]، وقد تقدما. وهل العقل من شروط

الوجوب أو الأداء؟ في المذهب قولان. وذلك أن من لم يبلغ مطبقا [3] وقلت سنون جنونه وجب عليه القضاء بلا خلاف في المذهب، فإن بلغ مطبقا أو كثرت [4] السنون ففي المذهب ثلاثة أقوال: القضاء مطلقا وهو المشهور ونفيه مطلقا مع كثرة السنين ومثلوها بالعشرة ونحوها، وإثباتها مع قلتها ومثلوها بالخمسة ونحوها. وكان من يوجب القضاء مطلقا يرى أن القضاء واجب بالأمر الأول، والعقل شرط في الأداء لا في الوجوب. ومن يفرق بين أن يبلغ مطبقا ويرى [5] أن المطبق لا يتعلق به الوجوب بوجه. وهذا يرى أن الوجوب إذا تعلق يوما ما استرسل تعلقه، فيكون عنده العقل شرطا في الوجوب. لكن إن وجد، تعلق الوجوب مطلقا. وأما من يفرق بين كثرة السنين وقلتها يرى [رأي] [6] الأول لكنه أسقط القضاء مع التكرار للمشقة. وهل الإسلام شرط في الوجوب أو في الأداء؟ يجري على اختلاف الأصوليين في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة فيكون شرطا في الأداء؟ أو غير مخاطبين بها فيكون شرطا في الوجوب؟ وأما الصحة والإقامة والنقاء عن دم الحيض فقد اتفق الكل على وجوب القضاء في حق المفطر من هؤلاء. واختلف الأصوليون هل يقال إن (1) في (ت) للمتأخرين وغير واضح في (ق) . (2) في (ت) و (ق) تفصيل. (3) الطبق: غطاء كل شيء، وقد أطبقه وطبقه فانطبق. وتطبق: غطاه وجعله مطبقا .... قال الأصمعي: الطبقاء: الأحمق الفدم، وقال ابن الأعرابي: هو المطبق عليه حمقا. انظر لسان العرب 10/ 209 و214. (4) في (ر) وكثرت. (5) في (ق) و (ت) أو يرى. (6) ساقط من (ر) .

الواجب متعلق بهؤلاء أو غير متعلق، أو يتعلق بالمسافر خاصة، أو به وبالمريض المستطيع للصوم بكلفة، وتحقيق هذا محال على [فنه] [1].

Mas'alah: What are the essential pillars (arkan) of fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=700)

فصل (أركان الصوم) وأما أركان الصوم، فالنية [2]. وهل يشترط تكرارها [3] على عدد الأيام أو يكتفى إن نوى في مبتدأ الصوم؟ في المذهب تفصيل وبيانه [4] في موضعه من [5] الكتاب. والإمساك عن الإيلاج، ونعني به إدخال الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة [6]، وإيلاج الحشفة في قبل أو دبر. وتفصيل ذلك يأتي في موضعه أيضا. والإمساك عن الإخراج، ونعني به إخراج المني أو القيء. وتفصيله يأتي أيضا.

Mas'alah: What is the general ruling on the time period for fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=702)

باب في النظر في زمن الصوم وهو قسمان: عام وخاص.

Mas'alah: What is the ruling on insanity, sleep, and unconsciousness in relation to fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=737)

والفرع الثاني: أن الحائض لا يجب عليها تجديد النية للصوم؛ بل تكتفي بما تقدم في أول الشهر. وفي ذلك خلاف يأتي في باب النية [في الصوم] [4]. فصل [5] (حكم

الجنون والنوم والإغماء) ولا خلاف أن الجنون مناقض لانعقاد الصوم، لكن حكم القضاء قد قدمنا ما في المذهب فيه [6]. ولا خلاف أن النوم لا يناقض الصوم. وأما الإغماء فإن كان بمرض استغرق جميع أجزاء النهار فلا خلاف في المذهب أنه يناقض الصوم، ولا ينعقد معه، قياسا على الجنون. وإن كان بغير مرض فالمشهور أنه كالأول، والشاذ أنه كالنوم. وهو خلاف في شهادة؛ هل يستغرق الإغماء بغير مرض حتى يذهب العقل [جملة ويخرج] [7] عن حالة النوم بالكلية، أم لا؟ فإن كان الإغماء في اليسير من النهار؛ فإن سلم طرفه الأول فلا خلاف في المذهب أنه كالنوم وهذه [8] شهادة بأنه مع هذه الحالة لا يستغرق العقل، فإن كان في طرفه الأول حتى كان الإغماء [من] [9] قبل (1) في (ر) : فيما بينهما قولان الخمسة. (2) في (ق) أضعفت وفي (ت) لضعف. (3) في (ر) وعدم. (4) ساقط من (ر) . (5) في (ر) باب النية للصوم. (6) في (ر) المذهب فيه ثلاثة أقوال ولا خلاف، وفي (ق) المذهب ثلاثة أقوال ولا خلاف، وخرم في (ت) . (7) في (ر) بغير مرض. (8) في (ر) وهو. (9) ساقط من (ق) .

طلوع [الفجر] [1] ففي المذهب قولان: أحدهما: أنه لا يناقض، والثاني: أنه يناقض. فمن قال إنه لا يناقض قاسه على الكائن في آخر النهار [2]. ومن قال إنه يناقض نظر إلى حالة الانعقاد، فمتى سلمت عد ما يطرأ بعدها كالنوم. وإن أتى الإغماء على شطر [3] النهار ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يناقض [كالنوم] [4]. والثاني: أنه يناقض [كالجنون] [5]. وهو خلاف في شهادة هل يعم هذا المقدار أجزاء العقل حتى يكون كالجنون أو لا يعم، إلا أن يكون مستغرقا لكل النهار. وفي الجل قولان أيضا [6]: وجوب القضاء، واستحبابه. وهما على ما قدمناه.

Mas'alah: If a permissible break occurs in Ramadan, must the intention be renewed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=749)

ولو طرأ في رمضان ما أباح الفطر فهل يفتقر إلى [إعادة] [3] التبييت؟ في المذهب قولان. وقد قدمنا مسألة الحائض تشك هل طهرت قبل الفجر أو بعده؟ وأن الأشياخ أخذوا منها أن إعادة التبييت لا يلزم، لأنه إنما علل في المدونة وجوب القضاء بأنها لا تدري أطهرت قبل الفجر أو بعده، ولم يلتفت إلى النية. وهذا الاستقراء ظاهر على أنه قد يعلل [بعلة] [4] ثم يعول (1) في (ق) ومن علل بالتعويل. (2) في (ق) الصارد. (3) ساقط من (ر) . (4) ساقط من (ر) .

على غيرها. وهذا كما قدمناه في الإمام أن يقرأ الإمام سورة فيها سجدة [1] في صلاة الفرض خيفة التخليط. ثم سئل عن الفذ فكرهه أيضا. والتخليط مأمون في حقه. وسبب الخلاف في وجوب إعادة النية [2] النظر إلى التعويل على إدامة الصوم في الأول ووجوبه. وما طرأ من الفطر غير مؤثر في النية الأولى، ولا يفتقر إلى تبييت. أو النظر إلى تخلل زمان يصح [3] صومه [وفطره] [4]، فصار قاطعا للنية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who realizes it is Ramadan during the day and must refrain from eating?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=576)

وقيل [1]: قد يحتمل أن معنى قوله: تصوم أي تمسك عن الأكل كمن طرأ عليه أن اليوم من رمضان أنها تلزم [2] الصوم في بقيته وتمسك عن الأكل [3].

Mas'alah: What is the ruling on a person who habitually fasts Monday and Thursday and begins fasting unaware at dawn?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=589)

ووقعت أيضا بعدها مسألة في بعض النسخ الأندلسية - وسقطت من القروية - [7] وهو [8] قوله: ولقد سئل مالك عن رجل شأنه صوم الإثنين والخميس فيأتيه وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر: أيجزئه صيامه؟: فقال نعم لأنه قد كان على بيات من صومه هذا قبل ليلته. والمسألة صحيحة لمالك في كتاب ابن حبيب [9]. ومثله عنده فيمن شأنه سرد الصوم [10]، ومثله في "المبسوط" [11]. زاد في كتاب ابن حبيب: ولو لم يشعر حتى مر به ذلك اليوم وهو قد أكل أو شرب فليكف ويمضي على صومه ولا شيء (1) وليست في الطبعتين، وهي في الجامع: 1/ 216. (2) وهو عنها في النوادر: 2/ 14 وتهذيب الطالب: 1/ 91 أ. (3) ذكره عنه في النوادر: 2/ 14 وتهذيب الطالب: 1/ 91 أوالتبصرة: 2/ 9 أوالجامع: 1/ 217 والمنتقى: 2/ 41. (4) سقط من خ وق، وقد صحح على الكلمتين في ز. (5) زادت خ وق: الصيام. وضرب عليها في خ. (6) نقله في التبصرة: 2/ 9 أوالبيان: 2/ 334 وقال: هو شذوذ. (7) وسقطت من الطبعتين. (8) كذا. (9) وهي له في النوادر: 2/ 16 والجامع: 1/ 217. (10) ذكرها في النوادر: 2/ 14 وتهذيب الطالب: 1/ 91 أوالجامع: 1/ 217 والبيان: 2/ 346. (11) نقلها عنه في التبصرة: 2/ 9 أوالبيان: 2/ 346 وسماها المبسوطة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting regarding Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=871)

وشرط صحته الإسلام، ويستحب قضاء يوم إسلامه جعله (الإسلام) شرط صحة مبني على خطاب الكفار، واستحب له أن يقضي (يوم إسلامه) ؛ لأنه لما أسلم في بعض النهار وخوطب بأحكام الإسلام، ولم يمكنه صيام ما بقي، لكون الصوم لا يتبعض، واستحب له القضاء ليحصل له ثواب ذلك اليوم، واختلف في إمساكه بقية ذلك اليوم، هل هو واجب أم لا؟ كما سيأتي.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting regarding puberty, sanity, and purity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=871)

وشرط وجوبه: البلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس جميع النهار الظاهر أن (جميع النهار) راجع إلى الحيض والنفاس ويشاركهما في ذلك البلوغ ولا يعود على العقل؛ لأن الإغماء إذا كان في أقل النهار وأوله سالم لا أثر له. ويحتمل عوده على الجميع ويكون ما ذكره في العقل جاريا على بعض الأقوال كما سيأتي. ويبعد هذا الوجه كون المصنف لم يذكر في الصورة المذكورة خلافا. والله أعلم.

وجعل النقاء من الحيض والنفاس شرطا في الوجوب يلزم منه أن يكون القضاء بأمر جديد وهو الصحيح، خلافا لعبد الوهاب في قوله: إنه شرط صحة وتحقيقها في

الأصول. ابن راشد: وفي كلامه تجوز؛ لأن الحيض والنفاس مانعان، فكان ينبغي أن يقول: الوجوب يتوقف على وجود الشرط وهو البلوغ والعقل، وعلى انتفاء المانع وهو الحيض والنفاس؛ لأن تأثير الشرط في العدم وتأثير المانع في الوجود.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one is unconscious for part or all of the day?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=873)

ثر للنوم اتفاقا أي: في القضاء، ولو كان جميع النهار؛ لأنه ساتر للعقل غير مزيل له. وأما الإغماء فإن كان كل النهار فكالجنون، وقيل: إن كان بمرض، وإن كان في أقله وأوله سالم فكالنوم، وإلا فقولان، وفي النصف والجل: قولان. يعني: أن الإغماء له صور: تارة يكون في جميع النهار، وتارة في أقله، وتارة في نصفه أو جله. فإن كان في جميع النهار فلا يصح صومه، وهو في هذه الصورة أشبه شيء بالمجنون.

وقوله: (وقيل: إن كان بمرض) هو لابن الماجشون. ابن يونس: وقال ابن الماجشون: الإغماء الذي يفسد به الصوم من يغمى عليه قبل الفجر ويفيق بعده، وإنما ذلك إذا تقدمه مرض أو كان بإثره متصلا، فأما ما قل من الإغماء ولم يكن بمرض فكالنوم، فلو طلع عليه الفجر ثم تخلى عنه فإنه يجزيه صومه، وعلى هذا ففي كلامه نظر؛ لأن ابن الماجشون لا يشترط في إيجاب القضاء أن يكون كل النهار، كما يؤخذ من كلامه، وإنما يشترط أن يكون قبل الفجر ثم يدوم إلى بعد طلوعه، وقد نقل ابن يونس وغيره عن ابن الماجشون: أنه إذا أغمي عليه بعد الفجر وأفاق قبل الغروب أن صومه صحيح. وقد نقل ابن عطاء الله الاتفاق على أنه إذا أغمي عليه جميع النهار أن ذكل كالجنون

وإن كان في أقله، فإن كان في أوله، أي: عند طلوع الفجر سالما فكالنوم، لا قضاء عليه. وحكى ابن بشير وابن عطاء الله على ذلك الاتفاق، وفيه نظر، وقد حكى بن يونس عن ابن عبد الحكم أنه يقول: القليل من الإغماء والكثير سواء وعليه القضاء. وحكاه القاضي عبد الوهاب في الإشراف عن القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن، ورأى هؤلاء الإغماء كالحيض. قوله: (وإلا) أي: وإن كان في أقله وأوله غير سالم فقولان: أشهرهما أن الصوم لا يصح لمقارنة الإغماء لوقت النية، وهو مذهب المدونة، زاد ابن حبيب: ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية نهاره. وفي سماع أشهب: الإجزاء نظرا إلى القلة. قوله: (وفي النصف والجل: قولان) أي: مع سلامة أوله، ومذهب المدونة الإجزاء في النصف وعدم الإجزاء في الجل. وقال ابن حبيب: إن أغمي عليه النصف لم يجزه، وقاله ابن القاسم في الواضحة، وقال ابن وهب: في الجل يجزيه. وهو الذي يؤخذ من كلام أشهب؛ فإنه قال في المدونة بعد قوله فيها بعدم الإجزاء: هذا استحسان ولو اجتزى به ما عنف.

واعلم أن المصنف كان يمكنه أن يكتفي بقوله: (وإلا فقولان) عن قوله: (وفي النصف والجل: قولان) والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling for a menstruating woman, child, insane person, or traveller whose excuse ends during the day?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=887)

وأما الحائض والصبي والمجنون والمسافر تزول موانعهم فلا يجب الإتمام لأنه أبيح مع

العلم أولا ... حاصله أن كل من أبيح له الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان، ثم زال عذره في أثناء ذلك اليوم، جاز له التمادي على الفطر، وقوله: (فلا يجب) . لا ينفي الاستحباب. وقد صرح ابن عطاء الله وابن عبد السلام بنفيه. وإطلاق المصنف المانع على الحيض والجنون صحيح. وعلى الصبا والسفر فيه مسامحة. واحترز بقوله: (أبيح أولا) من طرو العلم يوم الشك. وحكى اللخمي عن ابن حبيب في المغمي عليه مثل ما قاله المصنف من جواز تماديه على الفطر، قال: والذي يقتضيه المذهب لزوم الإمساك؛ لأنه صوم مختلف فيه هل يجزئ أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=888)

وفي الكافر يسلم قولان أي: اختلف في الكافر إذا أسلم في أثناء نهار رمضان هل يجب عليه الإمساك أو يستحب؟ عياض: والاستحباب لمالك في المدونة. وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وابن حبيب وابن خويز منداد لأنه لما غفر الله له ما تقدم ساوى المجنون يفيق. الباجي: ومن قال من أصحابنا بخطاب الكفار، وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه أوجب عليه الإمساك. وعلى هذا فيكون ظاهر المذهب وجوب الإمساك، لكن قال عياض: وهو تخريج بعيد، ولو كان كذلك لما اختص باليوم الذي أسلم فيه مما قبله، ولا فرق بينه وبين ما سبقه لفوات صومه شرعا كاليوم السابق، ولو كان على ما قال لكان القضاء والإمساك واجبين على القول بخطابهم. ولم يقل بوجوب ذلك أحد من شيوخنا، وإنما استحب الإمساك لتظهر عليه صفات المسلمين في ذلك اليوم. انتهى. ونقل اللخمي عن أشهب في المجموعة أنه قال: لا يمسك بقية اليوم.

قال: وعلى قوله لا يقضيه وهو أحسن لجب الإسلام. عياض: وتخريج اللخمي ترك القضاء على القول بترك الإمساك واستحبابه على استحباب الإمساك، فيه نظر؛ لإنه لا يطرد، إذ الحائض ممنوعة من الإمساك والقضاء واجب عليها، والناسي في الفرض مأمور بالإمساك وعليه القضاء، والمغمى والمحتلم لا يمسكان ولا يقضيان، والناسي لصومه يفطر في التطوع، مأمور بالإمساك ولا قضاء. فلا ملازمة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention when the continuity of fasting is broken?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=898)

فإن انقطع التتابع بأمر- فالمشهور تجديدها، وثالثها: يجدد غير الحائض لقوله في الشاكة: تقضي لأنها لا تدري أطهرت قبل الفجر أم لا؟ فلم يذكر النية .... أي: إذا فرع على المشهور من عدم اشتراط التبييت في كل ليلة؛ فانقطع التتابع بفطر لمرض أو حيض أو سفر أو نسيان، فهل يلزمه تجديد النية؟ وهو المشهور، وعبر عنه في التنبيهات بالمعروف، أو لا يلزمه؟ أو يفرق بين من انقطع التتابع في حقها بالحيض فلا يلزمها تجديد؟ وبين غيرها فيلزمه؟ ابن رشد: والقول الثاني لم أره معزوا، واستقرأ ابن محرز الثالث من مفهوم الفرع الذي ذكره المصنف، إذ هو يقتضي بحسب مفهوم العلة، أنها لو تيقنت أن الدم انقطع عنها قبل الفجر، لما قضت، مع أنها لم تتقدم لها نية، وفيه ضعف؛ لأنه لا يلزم من السكوت عن النية [155/ب] عدم اشتراطها. وفرق بعض المتأخرين بين الحائض وغيرها بوجهين: أحدهما: أنها معولة في الغالب على وجود الحيض، فكأنها قاصدة في الأول إلى التبييت بعد انقضاء الحيض بخلاف المريض والمسافر. والثاني: أن زمان الحيض لا يصح صومه فأشبه الليل بخلاف المسافر

والمريض، ولتعلم أن هذا القول ليس مأخوذا من هذا الاستقرار فقط، كما يشعر به كلامه؛ فقد حكاه القرطبي في المفهم عن مالك، وحكاه في البيان عن ابن القاسم.

واعلم أن هذا الكلام إنما هو إذا طرأ الحيض بعد أن بيتت أول الشهر، وأما من دخل عليها رمضان وهي حائض، فلا يجزئها في أول يوم من طهرها دون تبييت إلا على رأي عبد الملك أن المتعين لا يحتاج إلى نية. وقول المصنف: تجديدها. يؤخذ منه ذلك إذ لا يقال: التجديد إلا بعد تقديمها. وانظر إذا أفطر متعمدا بغير عذر هل يلزمه التجديد اتفاقا أو يجري فيه الخلاف؟ وعبارة ابن بشير: ولو طرأ في رمضان ما أباح الفطر فهل يفتقر إلى إعادة التبييت؟ في المذهب قولان.

Mas'alah: What are the conditions of fasting regarding abstaining from food and drink?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=899)

وشرطه الإمساك – في جميع زمانه – عن إيصال طعام أو شراب إلى الحلق أو المعدة من منفذ واسع– كالفم والأنف والأذن – يمكن الاحتراز منه عطف الإيصال إلى المعدة على الواصل إلى الحلق لتدخل الحقنة، فإن المشهور فيها القضاء كما سيأتي. وقال أيضا: (إيصال طعام أو شراب) ولم يقل: إيصال شيء؛ ليعم الحصى ونحوه لأنه لم يذكر في هذا الفرع مشهورا، وكأنه قصد إدخال المتفق عليه والذي فيه مشهور وترك غيره لينبه على ما فيه.

وقوله: (يمكن الاحتراز منه) صفة لطعام أو شراب، احترز به من غبار الطريق ونحوه

على ما سيأتي، وقد تسامح في إطلاقه الشرط على الركن، إذ لا معنى للصوم إلا الإمساك والشرط خارج عن الماهية وكذلك الشرط الذي بعد هذا.

Mas'alah: What is the time period of the fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=914)

وزمانه من الفجر المستطير لا المستطيل حتى تغرب الشمس هذا ظاهر.

Mas'alah: What are the rulings on the unconscious person, the drunk, and the sleeping person regarding fasting?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=325)

ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله ـــــــ كالمغمى عليه في التفصيل المذكور والسكران بحرام ليلا واستمر على سكره عليه القضاء من باب أولى ولم يجز له استعمال المفطر بقية يومه والنائم ينوي أول الشهر ثم ينام جميع الشهر صح صومه وبرئت ذمته "ولايقضي" من أغمي عليه ليلا وأفاق بعد طلوع الفجر "من الصلوات" المفروضة "إلا ما أفاق في وقته" وقد تقدم هذا في باب جامع الصلاة وإنما أعاده لينبه على أن الصوم يخالف الصلاة ألا ترى أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقة التكرار "وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه" قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الوجوب ولا معارضة بين القولين فيحمل من قال بالوجوب على الكف عن المحرم ومن قال بالندب على الكف عن غير المحرم كالإكثار من الكلام المباح

"وجوارحه" من عطف العام على الخاص وجوارحه سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وإنما صرح باللسان وإن كان داخلا فيها لأنه أعظمها آفة قيل ما من صباح إلا والجوارح تشكو اللسان ناشدناك الله إن استقمت استقمنا وإن انعوجت انعوجنا ودخل عمر على أبي بكر رضي الله عنه فوجده يجذب لسانه فقال له مه يا أبا بكر فقال له رضي الله عنه دعني فإنه أوردني الموارد فإذا كان أبو بكر يقول هذا فما ظنك بغيره وخص الشيخ الصائم بالذكر تأكيدا له فينبغي لأهل الفضل والصلاح أن يقلوا من الكلام فيما لا يعني "و" ينبغي للصائم أيضا أن "يعظم من شهر رمضان ما عظم الله" من زائدة المعنى ويعظم شهر رمضان الذي عظمه

سبحانه

Mas'alah: What are the essential pillars of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=291)

[الجملة الثانية في أركان الصيام] [الركن الأول في الصيام هو الزمان] الجملة الثانية في الأركان والأركان ثلاثة: اثنان متفق عليهما (وهما: الزمان والإمساك عن المفطرات) . والثالث مختلف فيه وهو: النية. فأما الركن الأول الذي هو الزمان، فإنه ينقسم إلى قسمين: أحدهما: زمان الوجوب (وهو شهر رمضان) . والآخر: زمان الإمساك عن المفطرات (وهو أيام هذا الشهر دون الليالي) . ويتعلق بكل واحد من هذين الزمانين مسائل قواعد اختلفوا فيها، فلنبدأ بما يتعلق من ذلك بزمان الوجوب: وأول ذلك: في تحديد طرفي هذا الزمان. وثانيا: في معرفة الطريق التي بها يتوصل إلى معرفة العلامة

المحددة في حق شخص شخص وأفق أفق. فأما طرفا هذا الزمان: فإن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد الزوال. واختلفوا في الحكم إذا غم الشهر ولم تمكن الرؤية، وفي وقت الرؤية المعتبر: فأما اختلافهم إذا غم الهلال: فإن الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين، فإن كان الذي غم هلال أول الشهر عن الشهر الذي قبله ثلاثين يوما، كان أول رمضان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غم هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يوما. وذهب ابن عمر إلى أنه إن كان المغمى عليه هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني وهو الذي يعرف بيوم الشك. وروى بعض السلف أنه إذا أغمي الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس، وهو مذهب مطرف بن الشخير وهو من كبار التابعين. وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم، فإن له أن يعقد الصوم ويجزيه.

وسبب اختلافهم: الإجمال الذي في قوله – صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له» . فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين. ومنهم من رأى أن معنى التقدير له هو عده بالحساب. ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائما، وهو مذهب ابن عمر – كما ذكرنا – وفيه بعد في اللفظ. وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنه قال – عليه الصلاة والسلام: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وذلك مجمل وهذا مفسر، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلا، فمذهب الجمهور في هذا لائح

– والله أعلم. وأما اختلافهم في اعتبار وقت الرؤية: فإنهم اتفقوا على أنه إذا رئي من العشي أن الشهر من اليوم الثاني، واختلفوا إذا رئي في سائر أوقات النهار – أعني: أول ما رئي – فمذهب الجمهور أن القمر في أول وقت رئي من النهار أنه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي، وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أصحابهم. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك: إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رئي بعد الزوال فهو للآتية. وسبب اختلافهم: ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي – عليه الصلاة والسلام – يرجع إليه، لكن روي عن عمر – رضي الله عنه – أثران: أحدهما عام، والآخر مفسر، فذهب قوم إلى العام وذهب قوم إلى المفسر. فأما العام: فما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس. وأما الخاص: فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قوما رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا، فكتب إليهم يلومهم وقال: إذا رأيتم الهلال نهارا قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا. قال القاضي: الذي يقتضي القياس والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا

وهو بعيد منها، لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية، وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد – والله أعلم – أن يبلغ من الكبر أن يرى والشمس بعد لم تغب، ولكن المعتمد في ذلك التجربة كما قلنا ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده، وإنما المعتبر في ذلك مغيب الشمس أو لا مغيبها.

Mas'alah: What is the precise moment that prohibits eating during fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=296)

والذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطير – هم الجمهور والمعتمد – اختلفوا في الحد المحرم للأكل فقال قوم: هو طلوع الفجر نفسه. وقال قوم: هو تبينه عند الناظر إليه ومن لم يتبينه، فالأكل مباح له حتى يتبين وإن كان قد طلع. وفائدة الفرق: أنه إذا انكشف أن ما ظن من أنه لم يطلع كان قد طلع، فمن كان الحد عنده هو الطلوع نفسه أوجب عليه القضاء، ومن قال: هو العلم الحاصل به لم يوجب عليه القضاء. وسبب الاختلاف في ذلك: الاحتمال الذي في قوله – تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] هل على الإمساك بالتبين نفسه أو بالشيء المتبين؟ لأن العرب تتجوز فتستعمل لاحق الشيء بدل الشيء على وجه الاستعارة فكأنه قال – تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] لأنه إذا تبين في نفسه تبين لنا، فإذا إضافة التبين لنا هي التي أوقعت الخلاف، لأنه قد يتبين في

نفسه ويتميز ولا يتبين لنا، وظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم، والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه – أعني: قياسا على الغروب وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية كالزوال وغيره –، فإن الاعتبار في جميعها في الشرع هو بالأمر نفسه لا بالعلم المتعلق به.

Mas'alah: Is it permissible to eat up until the moment of dawn during fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=297)

والمشهور عن مالك وعليه الجمهور أن الأكل يجوز أن يتصل بالطلوع، وقيل: بل يجب الإمساك قبل الطلوع. والحجة للقول الأول ما في كتاب البخاري أظنه في بعض رواياته، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر» . وهو نص في موضع الخلاف أو كالنص، والموافق لظاهر قوله – تعالى: {وكلوا واشربوا} [البقرة: 187] الآية. ومن ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر فجريا على الاحتياط وسدا للذريعة، وهو أورع القولين، والأول أقيس – والله أعلم.

Mas'alah: What is the second pillar of fasting and what does it require?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=297)

[الركن الثاني في الصيام وهو الإمساك] الركن الثاني وهو الإمساك وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع لقوله – تعالى: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] .

Mas'alah: Does the intention for a different fast convert to Ramadan fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=300)

واختلافهم أيضا في إذا نوى في أيام رمضان صوما آخر هل ينقلب أو لا ينقلب؟ سببه أيضا: أن من العبادة عندهم من ينقلب من قبل أن الوقت الذي توقع فيه مختص بالعبادة التي تنقلب إليه، ومنها ما ليس ينقلب: أما التي لا تنقلب فأكثرها، وأما التي تنقلب باتفاق فالحج. وذلك أنهم قالوا: إذا ابتدأ الحج تطوعا من وجب عليه الحج انقلب التطوع إلى الفرض، ولم يقولوا ذلك في الصلاة ولا في غيرها.

Mas'alah: Is the conversion of intention in fasting analogous to Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=301)

فمن شبه الصوم بالحج قال: ينقلب، ومن شبهه بغيره من العبادات قال: لا ينقلب.

Mas'alah: Does unconsciousness or insanity invalidate the fast?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=306)

والذين أوجبوا عليهما القضاء اختلفوا في كون الإغماء والجنون مفسدا للصوم، فقوم قالوا: إنه مفسد. وقوم قالوا: ليس بمفسد، وقوم فرقوا بين أن يكون أغمي عليه بعد الفجر أو قبل الفجر. وقوم قالوا: إن أغمي عليه في أول النهار قضى، وهو مذهب مالك. وهذا كله فيه ضعف، فإن الإغماء والجنون يرتفع بهما التكليف وبخاصة الجنون، إذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم، فكيف يقال في الصفة التي

ترفع التكليف إنها مبطلة للصوم إلا كما يقال في الميت أو فيمن لا يصح منه العمل إنه قد بطل صومه وعمله.

Mas'alah: What is the third pillar of voluntary fasting regarding abstention from nullifiers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=319)

وأما الركن الثالث – وهو الإمساك عن المفطرات: فهو بعينه الإمساك الواجب في الصوم المفروض، والاختلاف الذي هنالك لاحق هنا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting with an ambiguous intention between voluntary, vow, or make-up?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=629)

بالصوم ولم يدر هل تطوع؟ أو عن النذر؟ أو القضاء؟ انعقد تطوعا، وإن دار بين الأخيرين لم يجز عن واحد منهما، ووجب تمامه؛ كذا يظهر

Mas'alah: When must one refrain from eating during Ramadan or a vowed fast?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=636)

(وصل) (وجب إمساك مفطر فى رمضان، ونذر معين مطلقا)، ولو عمدا لحرمة زمن الصوم (وتطوع سهوا) إذ العمل لم يفسد (وفى عمدة قولان، الأرجح لا يجب)

الإمساك (وندب) الإمساك (بغير ذلك) كنذر مبهم مع وجوب القضاء، (وهل سهو الأثناء) فيما يجب تتابعه ككفارة رمضان (لا يقطع التتابع فيجب الإمساك) ، ويقضى متصلا، (أو يقطعه فيندب ويستأنف) ؟ قولان، (رجح الأول. ـــــــ حين أفطرت أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال لها: ((فلا يضرك ذلك إن كان تطوعا)) خرجه أبو داود؛ تأمل. (قوله: كأحد والديه) ؛ أى: لأمر أحد والديه دنية، ولو كافرا على ما يأتى فى الجهاد (قوله: أو شيخ) ؛ أى: فى الطريقة أخذ على نفسه العهد أن يخالفه، والظاهر: أن شيخ العلم الشرعى كذلك كما لبعض، وأورد البدر أن العهد إنما يكون فى الطاعات، وإفساد الصوم حرام. وقد يجاب بأنه لما اختلف فيه العلماء قدم فيه نظر الشيخ. (وصل وجب إمساك مفطر) (قوله: فى رمضان)، وكذلك قضاؤه، وصوم التمتع إذا ضاق الزمن كما فى (البنانى) ، وتوقف فيه المؤلف بأن زمنه لا رحمة له (قوله: إذا العمل لم يفسد) ، ولذلك إذ أكل عمدا متأولا فستد صومه، وأنه يجوز له الفطر وجب عليه القضاء. ذكره البدر عن التاجورى وغيره (قوله: وفى عمده إلخ) لا وجه للإمساك مع فساد العبادة، ووجب القضاء فى العمد الحرام. كما قال ابن عرفة وغيره (قوله: كنذر مبهم) أدخلت الكاف جزاء الصيد، والفدية كفارة اليمين. ـــــــ (قوله: شيخ) هو: المربى ومثله شيخ علم شرعى على الظاهر لما كان فطر المتطوع مختلفا فيه نظر، وألحق الوالد والشيخ فى الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during the day in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=443)

[قوله: وكذلك الصبي يبلغ] أي ولم يكن بيت الصوم أو بيته وأفطر عمدا قبل بلوغه أو

لم ينو صوما ولا فطرا بخلاف ما إذا بيت الصوم واستمر صائما حتى بلغ أو أفطر ناسيا أو أمسك فإنه يجب عليه الإمساك في هاتين، ولا قضاء عليه فيهما كالصور الثلاث السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes sane, recovers from illness, or converts to Islam during the day in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=443)

[قوله: والمجنون يفيق إلخ] وكذا المغمى عليه يفيق والمضطر لضرورة جوع أو عطش والمرضع يموت ولدها نهارا وكذا الكافر يسلم أي إلا أنه يستحب له الإمساك بخلاف غيره، وأما من أفطر ناسيا أو لكون اليوم يوم شك أو أفطر مكرها فإذا زال عذرهم فيجب عليهم الإمساك، وإذا أفطر المكره بعد زوال الإكراه وجب القضاء كالكفارة إلا أن يتأول كما استظهر عج.

Mas'alah: What is the chapter on fasting and its obligations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=673)

ولما أنهى الكلام على الزكاة انتقل يتكلم على الصوم وأحكامه فقال باب في الصوم (

Mas'alah: On whom is fasting Ramadan obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=673)

يجب صوم رمضان على المكلف) : أي البالغ، العاقل، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=674)

والخلو من الحيض، والنفاس. ويصح مما عدا المجنون والحائض والنفساء؛ فيكون العقل والخلو منهما شرطي صحة أيضا كما سيأتي. وأما الإسلام فشرط صحة فقط. وسيأتي أن النية ركن. ودخل المكره في العاجز.

Mas'alah: What are the pillars of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=687)

(وركنه) أي الصوم أمران: أولهما: (النية) : اعلم أنهم عرفوا الصوم بأنه الكف عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر لغروب الشمس بنية؛ فالنية ركن والإمساك عما ذكر ركن ثان. والشيخ – رحمه الله – تسمح فجعل كلا منهما شرط صحة، والشرط ما كان خارج الماهية، والركن ما كان جزءا منها، فإذا كانا شرطين كانا خارجين عن الماهية مع أنهما نفسها، فالنية ركن.

Mas'alah: When does a single intention suffice for consecutive fasts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=689)

لم يتناول فيه قبلها مفطرا وهو كذلك.

Mas'alah: What does the second pillar of fasting require abstaining from?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=690)

(و) الركن الثاني: (كف من طلوع الفجر للغروب عن جماع مطيق) من إضافة المصدر لمفعوله؛ أي الكف عن إدخال حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج شخص مطيق للجماع، (وإن) كان المطيق له (ميتا أو بهيمة) ، واحترز بذلك عما لو أدخل ذكره بين الأليتين أوالفخذين أو في فرج صغير لا يطيق فلا يبطل الصوم إذا لم يخرج منه مني أو مذي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=693)

(وصحته) : أي وشرط صحة الصوم فرضا أو نفلا مصورة بثلاثة أشياء:

Mas'alah: What are the two causes of fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=249)

أما السببن، فاثنان:

Mas'alah: What are the two pillars of fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=250)

القول في ركني الصوم، وهو النية والإمساك.

Mas'alah: What is the second pillar of fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=251)

الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات.

Mas'alah: When is it obligatory to refrain from eating during Ramadan out of respect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=254)

الثاني: الإمساك تشبها بالصائمين، وهو واجب على كل متعد بالإفطار في شهر رمضان، أو ظان للإباحة مع عدمها. وغير واجب على من أبيح له الفطر إباحة حقيقية كالمريض يصح، والمسافر يقدم، والحائض تطهر في بقية النهار.

Mas'alah: Is refraining from eating obligatory when a child reaches puberty or an insane person regains sanity during Ramadan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=254)

أما الصبا والجنون والكفر، فإذا زال شيء منها لم يجب الإمساك. وقيل: يجب في الكفر خاصة.

Mas'alah: What is the condition for all fasting?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=142)

وشرط الصوم كله:

Mas'alah: What is the time period of fasting?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=144)

وزمانه:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1216)

[شروط صحة الصوم:]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of obligatory and voluntary fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1216)

ثم شرع في شروطه بادئا بالنية لتقدمها، فقال: وصحته -أي: الصوم- مطلقا: واجبا كان كرمضان والنذر والكفارة، أو نفلا كعاشوراء

وغيره، معينا كنذر يوم كذا، أو مبهما كيوم من كل شهر مثلا:

Mas'alah: What is the condition of purity from menstruation and post-natal bleeding for the validity of fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1218)

وأشار للشرط الثاني بقوله وبنقاء من حيض ونفاس كل النهار.

Mas'alah: What is the ruling on fasting if a woman becomes pure after dawn or is uncertain about the time of purity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1219)

ومفهوم قبل الفجر لو طهرت بعده لم تجب، ووجب صوم ذلك اليوم مع القضاء له إن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting regarding sexual intercourse and emission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1220)

وأشار للشرط الرابع بقوله: وبترك جماع وقت الصوم بمغيب حشفة أو قدرها في قبل أو دبر، وإن لم ينزل، وبترك إخراج مضي، وإن لم يجامع، وبترك إخراج مذي على المشهور (1) ، وهو اللذة الصغرى بأن لم (1) قال الأجهوري: "(قوله): وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء، أي: شرط صحة الصوم ترك الجماع، أي: مغيب الحشفة أو قدرها من بالغ لا من غيره، فلا يفسد ذلك صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لا يوجد منها مني أو مذي، وأخرج بقوله: إخراج الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقيء الغالب وسكت (المص) عن الأنماظ عن مباشرة أو قبلة لا عن نظر وفكر ولمس، فلا قضاء إلا أن يمذي، ذكر ذلك عياض ونحوه لابن بشير وابن عبد السلام والأقرب لا قضاء فيه لعدم دليل يدل عليه. ="

Mas'alah: What is the condition regarding reaching the stomach in fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1221)

[إيصال متحلل للمعدة:]

Mas'alah: What is the ruling on the night being connected to the fast of the following day?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1248)

سند: لأن الليل متعلق به حكم صوم النهار الذي يليه، ألا ترى أنه وقت لنية صومه، فهو شرع فيه في حكم صومه بتبيته فيه. انتهى.

Mas'alah: What are the categories of conditions for fasting?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=26)

س: ما هي أقسام شروط الصوم؟ ج: أقسامها ثلاثة وهم: شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا أما شروط الصحة فقط فأربعة، الإسلام والكف عن المفطرات والزمن القابل للصوم فيما له زمن معين. والنية السابقة للفجر أو المقارنة لهم، وأما شروط الوجوب فقط فثلاثة، البلوغ والقدرة على الصوم والحضور وأما شروط الصحة والوجوب معا فثلاثة أيضا. العقل والنقاء من الحيض والنفاس. ودخول وقت الصوم فيما له زمن معين كرمضان.

Mas'alah: What are the conditions of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=501)

ثانيها الإسلام ثالثها العقل رابعها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=502)

سادسها القدرة على الصوم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=502)

سابعها البلوغ وسيأتي الكلام عليه

Mas'alah: What is the ruling on completing the fast until nightfall in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=502)

ثم بين غايته بقوله (ويتم الصيام إلى الليل) للآية

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast at sunset in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=502)

ولقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم أي انقضى صومه وتم

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting until the first part of the night?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=502)

تنبيه ج قال الباجي وجوب الإمساك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء منه

Mas'alah: What is the ruling on the fast of someone who becomes unconscious before dawn?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=521)

طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم)

Mas'alah: What is the ruling on the fast of an unconscious person who wakes up after dawn?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=521)

ق والمغمى عليه إما أن يغمى عليه قبل الفجر أو بعده فالأول إن أفاق بعده بكثير لم يجزه بلا خلاف وإن أفاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور والثاني إن أفاق بعده بمدة يسيرة أجزأه وإن أفاق بعد الزوال أو عنده لم يجزه وحكم المجنون حكم المغمى عليه

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of intending to fast before dawn?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=13)

و لا صوم إلا أن يجمع عليه قبل الفجر، إلا في أربع خصال : صيام رمضان ، إلا أن يسافر، و يريد الصيام فإنه يبيته ، أو صيام من دأبة يسرد الصيام ، أو من شأنه الصيام ليوم بعينه ، أو من نذر صياما متتابعا ، فيبيته أول ليلة الفطر فقط و ليس عليه أن يبيت لما بعده .

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person who regains consciousness after dawn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2272)

واختلف في المغمى عليه يفيق بعد الفجر، فقال ابن حبيب: لا يمسك بقية يومه، والذي يقتضيه المذهب أن يمسك، ولأنه صوم مختلف في إجزائه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2298)

قال: وإذا بلغ الصبي أو الصبية وهو صائم فإنه يتمادى؛ لأن صومه انعقد نافلة ظاهرا وباطنا، فإن كان مفطرا فهو كالحائض. قاله سند. أي فلا يستحب له الإمساك ولا يجب عليه قضاء ما مضى من رمضان، ولا قضاء اليوم الذي بلغ فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam during a day of Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2298)

وقال الشبراخيتي: وإمساك بقية اليوم لمن أسلم فيه لتأليفه للإسلام، وإلا فالواجب عليه بمقتضى القاعدة السابقة في قوله: أو زوال عذر مباح الخ، وجوب الإمساك؛ لأنه لا يباح له الفطر مع العلم برمضان؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة،

وكذا يقال في: وقضاؤه؛ يعني أن الكافر إذا أسلم في نهار رمضان، فإنه يستحب له أن يمسك عن المفطرات بقية ذلك اليوم –كما مر– ولا يجب عليه، ويندب له أيضا قضاء ذلك اليوم الذي أسلم فيه، ولا يجب عليه ترغيبا له في الإسلام. وقوله: "وقضاؤه" ، ظاهره أنه يندب له قضاء ذلك اليوم الذي أسلم فيه، سواء أمسك بقيته أم لا.

Mas'alah: What are the nine conditions of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2320)

السادس: قوله: "بنية مبيتة" ، هو شروع منه رحمه الله تعالى في شروط الصوم وهي تسعة، منها ما هو شرط في الوجوب فقط؛ وهو اثنان: البلوغ، والقدرة على الصوم. ومنها ما هو شرط في الصحة فقط؛ وهو أربعة: النية، والإسلام، والزمن القابل للصوم، والإمساك عن سائر المفطرات. ومنها ما هو شرط في الوجوب والصحة معا، وهو ثلاثة: النقاء من دم الحيض والنفاس، والعقل، ودخول شهر رمضان. فتلك أقسام ثلاثة تشتمل على شروط تسعة. قال جامعه عفا الله تعالى عنه: ولا يخفى أن بعضها من الأركان، ففي إطلاق الشروط على ذلك تسامح والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure from menstruation before dawn regarding fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2323)

وبنتاء، عطف على قوله: "بنية" .؛ يعني أنه يشترط في صحة الصوم مطلقا فرضا أو نفلا أداء أو قضاء النقاء من الحيض والنفاس، يريد في جميع النهار، وأفاد أيضا أنه شرط وجوب، بقوله: ووجب إن طهرت قبل الفجر، يعني أن المرأة إذا طهرت قبل الفجر، فإنه يجب عليها صوم يوم تلك الليلة التي طهرت فيها؛ أي رأت علامة الطهر ولو الجفوف لمعتادة القصة، فلا تنتظرها لضيق الوقت.

Mas'alah: What is the definition of a 'moment' in the context of a woman becoming pure before dawn for fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2324)

ورد المصنف بالمبالغة أيضا ما حكى ابن شعبان من مراعاة حصول الغسل، واللحظة أقل جزء من الزمان، وأقل جزء من الزمان هو الجزء الملاقي للفجر من آخر الليل، فليس فيه معارضة لقوله: أو مع الفجر كما قيل، ووجه المعارضة أنه علق الوجوب هنا بما قبل الفجرة وفيما سبق بالمقارنة للفجرة قاله الشبراخيتي عن الشيخ علي الأجهوري. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: تأمل هذا التحرير فإنه عجيب.

Mas'alah: What is the ruling on eating before dawn for supererogatory and make-up fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2347)

وعلم مما قررت أيضا أن الضمير في قوله: "دليله" ، عائد على الصوم، ويصح أن يرجع

للفجر أو الغروب، والأول أولى لشموله لهما.

Mas'alah: What is the ruling on eating after dawn for supererogatory and make-up fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2347)

واعلم أن من تسحر للنافلة فظهر له أن ذلك بعد الفجر يجب عليه الإمساك؛ لأن صومه لم يفسد، فهو بمنزلة من أفطر في النفل ناسيا، وأما من تسحر لقضاء رمضان ثم تبين له أن ذلك بعد الفجر فإنه لا يجب عليه الإمساك، قال الشيخ ميارة: ومن تسحر لنفل أو قضا ... فبان ذا من بعد فجر قد أضا فالأول الفطر عليه يحرم ... إن بيته ولا قضاء يلزم وذيلت هذين البيتين بثالث فقلت: والنص في الثاني جواز الفطر ... وكونه يمسك أولى فادر

Mas'alah: What is the ruling on one who eats suhur without intending to fast from the night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2347)

وقد علمت أن محل لزوم الإمساك لمن تسحر للنافلة إن بيت الصوم، وأما إن كانت نيته أن يتسحر ثم يعقد الصوم بعد سحوره، فله أن يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه، وكذا إن لم ينو الصوم من أول الليل. ابن حبيب: وإن سمع المؤذن وهو يأكل ولا علم له بالفجر، فيكف ويسأل المؤذن عن ذلك الوقت، فيعمل على قوله: فإن لم يكن عنده عدلا ولا عارفا فليقض، وإن كان في قضاء رمضان فليقض، ويباح له فطر ذلك اليوم أو

التمادي. انتهى. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally abandoning the intention to fast during Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2398)

أن أصبح صائما تجب عليه الكفارة الكبرى، وهذا هو الأصح وهو مذهب المدونة، وقال ابن القاسم: أحب إلي أن يكفر مع القضاء، وقوله: "أو رفع نية نهارا" ، وأولى في لزوم الكفارة إذا أصبح ناويا الفطر، وسواء استمر بعد ذلك على نية الفطر أو نوى الصوم نهارا قبل أن يأكل، وصرح بذلك في المدونة ولا كفارة على من ارتد في نهار رمضان، ولا يلزم قضاء ما أفطره في ردته إذا أسلم كالكافر الأصلي، وقوله: "أو رفع نية نهارا" ، هذا إن رفض رفضا مطلقا أو معلقا على أكل أو شرب وحصل نهارا لا في معلق عليه ولم يوجد فلا كفارة، وكذا لا قضاء كما صوبه اللخمي قائلا: إنه جل قول مالك، خلافا لابن عبدوس. قاله عبد الباقي. فمعنى رفع النية هو الفطر بالنية لا نية الفطر، فلا تضر إذا لم يفطر بالفعل كما في الرماصي؛ وهو معنى ما في غيره إنما يضر الرفض المطلق، أما المقيد بأكل شيء فلم يوجد فلا، ومنه من نوى الحدث أثناء الوضوء ولم يحدث فليس رافضا، وانظر لو نوى أن يأكل في الصلاة مثلا فلم يفعل، وأما قول من ظن الغروب خطأ: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت (1)) ، فظاهر أنه لا يراد به الرفض، وإنما المعنى: على رزقك أفطر على حد: {أتى أمر الله} ، فإن الرزق لم ينتفع به بعد. قاله الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from food at dawn during fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2423)

ونزع مأكول، يعني أن الشخص إذا بيت الصوم وطلع عليه الفجر وهو يأكل، وبمجرد طلوع الفجر مج ما في فيه، ولم يقع منه ابتلاع للمأكول في الفجر، فإن صومه ذلك صحيح، فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from drink at dawn during fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2423)

أو مشروب؛ يعني أن الشخص إذا بيت الصوم وطلع عليه الفجر وهو يشرب، وبمجرد انصداعه نزع ما في فيه ولم يحصل منه ابتلاع بعد انصداع الفجر، فإن صومه ذلك صحيح فلا قضاء عليه. وقوله: "ونزع مأكول أو مشروب" ؛ أي وإن لم يتمضمض، قال البرزلي: من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر وقد بيت الصيام فلا شيء عليه. انتهى. نقله ابن غازي. ونقل قبله عن نوازل ابن الحاج أنه يلقي ما في فيه ويتمضمض.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from intercourse at dawn during fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2423)

أو فرج؛ يعني أن من بيت الصوم، وطلع عليه الفجر وهو يجامع، فنزع فرجه، يصح

صومه، ولا قضاء عليه، وما مشى عليه المصنف هو قول ابن القاسم، وألزمه ابن الماجشون القضاء، وسبب الخلاف هل يعد النزع جماعا أم لا؟ وظاهر كلام المصنف عدم القضاء، ولو خرج مني أو مذي بعده وهو كذلك إن لم يحدث عن فكر مستدام بعده، وإلا فالكفارة في المني، والقضاء في المذي. قاله غير واحد.

Mas'alah: What does the phrase 'at dawn' refer to in the context of withdrawal during fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2423)

وبما قررت علم أن قوله: طلوع الفجر، ظرف لقوله: "نزع" ، فهو راجع للثلاثة؛ أي المأكول، والمشرب والفرج.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the timing of withdrawal at dawn during fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2423)

تنبيه: قال عبد الباقي عند قوله "طلوع الفجر" ما نصه: أي في الجزء الملاقي للفجر، سواء قلنا النزع وطء أم لا؛ لأنه واقع في اليل، ولا يتأتى قول التتائي؛ وهو مبني على أن النزع ليس بوطء

إلا إذا كان المراد بقوله طلوع الفجر في طلوعه، مع أنه لا يصح لأنه إذا نزعه في طلوع الفجر كان نزعا في النهار، فلا يتأتى البناء المذكور. انتهى. قوله: أي في الجزء

الملاقي لخ، قال محمد بن الحسن: فيه نظر، بل مراد المؤلف ظاهره كما يدل عليه كلام اللخمي، ونصه: وقال ابن القاسم: لو كان يطأ فأقلع حين رأى الفجر صح صومه. انتهى. ومثله في ضبارة ابن شأس وابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة وغير واحد، وعليه فالبناء الذي ذكره التتائي صحيح مثله في الجواهر والتوضيح، وقول مصطفى: –لا يحتاج لهذا البناء؛ لأنه لم يقع نزع إلا بعد الفجر. انتهى– غير ظاهر، ونص ابن شأس: ولو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء إن استدام، فإن نزع ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم، سببه أن النزع هل يعد جماعا أم لا؟ انتهى. وبه تعلم ما في قول عبد الباقي، فلا يتأتى البناء المذكور.

Mas'alah: What are the three pillars of fasting?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=55)

الأركان ثلاثة: الصائم، والمصوم فيه، وكيفية الصوم.

Mas'alah: What are the conditions and sunnah acts for the validity of fasting?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=56)

الكيفية: أن يأتي بشرائط الصحة وبالسنن.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for an unconscious person or a madman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=644)

المسألة السابعة صيام المغمى عليه والمجنون

Mas'alah: What is the ruling on a person who alternates between insanity and lucidity during Ramadan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=645)

فإن كان يجن ويفيق: فهو كالمغمى عليه، وان أغمى عليه في رمضان، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون أغمى عليه قبل طلوع الفجر. والثاني: أن يكون أغمى عليه بعد طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness before dawn in Ramadan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=645)

فإن أغمى عليه قبل طلوع الفجر، فلا يخلو من أن ينوبه ذلك في أول (1) سقط من أ. (2) في ب: به. (3) في ج: وقت. (4) سقط من أ. (5) في الأصول: و.

يوم من رمضان [أو] [1] في [أثنائه] [2].

Mas'alah: What is the ruling on fasting validity for one who becomes unconscious before dawn during

Ramadan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=646)

فإن نابه ذلك في أثناء رمضان فأغمى عليه قبل الفجر ثم أفاق بعد طلوعه: فهل يجزؤه أو يقضي؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يجزئه صيام ذلك اليوم ويقضيه، وهو نص "المدونة" في "كتاب الصيام" . وظاهره أنه لا ينظر إلى المرض هل سبقه أو كان بإثره كما نص عليه ابن سحنون عن أبيه، ويكون قوله تفسيرا للمدونة. والثاني: أنه إذا تقدم الإغماء مرض، أو بإثره مرض متصل [به] [3] فيجب القضاء، ويكون صوم ذلك اليوم فاسدا، وهو قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the correct legal cause for the invalidity of fasting for one who faints before dawn?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=647)

رأيت أكثر مشايخ المذهب رضوان الله عليهم ذهبوا إلى أن العلة في فساد صيامه زوال عقله؛ فالعقل محل التكليف، والذي قالوه صحيح غير أنه ينتقض عليهم بإغمائه بعد طلوع الفجر أن جعلوا العلة زوال العقل بالإغماء، ومن زال عقله لا يتصف فعله بالصحة، ولا بالفساد؛ لأن الصحة والبطلان من أحكام التكليف. ولا فرق بين الليل والنهار، فلما فرق المذهب بين الليل والنهار، وفرق أيضا بين أن يستغرق النهار بالإغماء وبين إغمائه أول النهار: دل على أن العلة خلاف ما ذكروه؛ وهو كونه أغمى عليه حتى جاوز الوقت الذي [فيه] [1] يحتاج إلى عقد النية بصيامه، فإذا جاوز ذلك الوقت فلا يعتد بصيامه، وإن أفاق عقيبه. ومن تفطن لهذه [العلة] [2] فلا يعلل

بسقوط الخطاب [ولا بثبوته والله الموفق للصواب] [3]

Mas'alah: What are the three scenarios for fainting after dawn and their rulings on making up the fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=647)

فإن كان إغماؤه بعد طلوع الفجر، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يستغرق [ق/ 64 أ] نهاره كله أو أكثره، أو أغمى عليه إلى نصف النهار، أو أغمى [عليه] [4] أقل النهار من أوله أو آخره. فإن استغرق نهاره بالإغماء أو أغمى عليه أكثر النهار، هل يلزمه القضاء أم لا؟ على ثلاثة أقوال: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ، ب. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the first opinion on making up the fast for one who faints for most of the day?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=648)

أحدها: وجوب القضاء، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" [1].

Mas'alah: What is the second opinion on making up the fast for one who faints for most of the day?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=648)

والثاني: أن صيامه جائز ولا قضاء عليه. وهو قول مطرف وابن الماجشون على ما حكاه ابن حبيب عنهما [2].

Mas'alah: What is the third opinion on making up the fast for one who faints for most of the day?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=648)

والثالث: أن عليه القضاء استحبابا. وهو قول أشهب [في] [3] المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting if one becomes unconscious halfway through the day?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=649)

وأما إذا أغمى عليه في نصف النهار، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟ قولان: أحدهما: أن صيامه صحيح، ولا وهم فيه، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" [4]. والثاني: أن عليه القضاء. وهذا القول حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم [5].

Mas'alah: What is the ruling on fasting if one becomes unconscious at the beginning of the day?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=649)

وأما إن أغمى عليه أول النهار: فصيامه جائز ولا قضاء عليه اتفاقا، والحمد لله وحده.

(1) في ب: فيمنعه ذلك. (2) سقط من أ. (3) في ب: يزعه. (4) انظر: المدونة (1/ 207) . (5) انظر: النوادر (2/ 27) ، ولذلك قال ابن أبي زيد: هذا خلاف ما رواه عنه سحنون في المدونة.

Mas'alah: Is a menstruating woman required to fast if she becomes pure after dawn?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=666)

فأما إذا رأت الطهر بعد طلوع الفجر: فلا يلزمها صوم ذلك اليوم باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for fasting in Ramadan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=667)

وذهب آخرون إلى أن ذلك منه جنوح إلى مذهب من يقول إلى أنها لا تفتقر إلى النية، وأن صوم رمضان متعين [بتعيين] [1] الزمان، وهذا أحد أقاويل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a single intention for voluntary consecutive fasts or specific days?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=650)

لا) تكفي نية واحدة ل (صوم مسرود) أي: متتابع بلا وجوب، كصيام الدهر أو عام أو شهر أو أسبوع تطوعا بلا نذر (ويوم) مكرر (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة

مشددة ككل خميس واثنين ولو عينه بالنذر، وكل ما لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة يمين وفدية وهدي وجزاء وصيام رمضان بسفر أو مرض فلا بد من تجديد النية كل ليلة.)

Mas'alah: Does insanity break the intention for fasting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=651)

وبعقل. وإن جن ولو سنين كثيرة [منح الجليل] ناسيا، ومن أفطر مكرها كمن أفطر ناسيا عند اللخمي وكمن أفطر لمرض عند ابن يونس، وأدخلت الكاف الحيض والنفاس والجنون والإغماء والسكر فتقطع النية وتجدد بعد زوالها لما بقي.)

Mas'alah: Why is fasting obligatory when in doubt about purity but prayer is not?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=651)

فإن قلت الحيض مانع من وجوب الصلاة والصوم والشك فيه موجود فيهما فلم وجب أداء الصوم دون الصلاة. قلت: سلطان الصلاة ذهب بخروج وقتها بخلاف الصوم فوقته إلى الغروب، وله حرمة فلذا وجب إمساكه كمن شك هل تسحر قبل الفجر أو بعده.)

Mas'alah: What is the condition of sanity for the validity of fasting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=651)

و) صحته (بعقل) فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه (

Mas'alah: Is fasting obligatory for a thirteen-year-old girl who has not menstruated?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=701)

هل يجب الصيام على من عمره ثلاثة عشر عاما؟. وسئل أصبغ بن محمد عن صبية من ثلاثة عشر عاما، وأنبتت ونهدت فلم الحيض، هل يلزمها الصيام أم لا؟ فقال: لا يلزمها الصيام، ان شاء الله تعالى. [186] -

Mas'alah: What are the rulings on intention and timing for Ramadan fasting?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=16)

ويبيت الصيام في أوله، وليس عليه البيات في بقيته، ويتم الصيام إلى الليل، ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور.

Mas'alah: What is the ruling on sanity as a condition for the validity of fasting?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=17)

ومن شروط صحة الصوم العقل، فمن لا عقل له، كالمجنون والمغمى عليه، لا يصح منه الصوم في تلك الحالة، ويجب على المجنون إذا عاد إليه عقله ولو بعد سنين كثيرة أن يقضي ما فاته من الصوم في حال جنونه، ومثله المغمى عليه إذا

أفاق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura without an intention from the night?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=955)

الخامس: قال في المقدمات: وقد خص عاشوراء – لفضله – بما لم يخص به غيره من أن يصومه من لم يبيت صيامه ومن لم يعلم به حتى أكل وشرب، وقد قيل: إن ذلك إنما كان حين كان صومه فرضا، انتهى.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on fasting Ashura without an intention from the night?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=955)

(قلت) : ظاهر كلامه أن ما قاله هو المذهب، وليس كذلك، بل هو قول ابن حبيب، قال ابن الحاجب: والمشهور أن عاشوراء كغيره، قال في التوضيح: أي في أنه لا يجزئ إلا بنية من الليل، والشاذ لابن حبيب: صحة صومه بنية من النهار، انتهى.

Mas'alah: What did Ibn Arafa and al-Baji say about fasting Ashura?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=955)

وقال ابن عرفة: والمشهور أن عاشوراء كغيره. الباجي عن ابن حبيب: خص بصحته من

لم يبيته أو أتمه بعد أكل، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who embraces Islam during a day of Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=962)

ص: (وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه) ش: يعني أن الكافر إذا أسلم في أثناء نهار رمضان، فإنه يستحب له الإمساك في بقية ذلك اليوم، ولا يجب عليه الإمساك في بقيته ويستحب له قضاؤه. قال في التوضيح: اختلف في الكافر إذا أسلم في أثناء نهار رمضان، هل يجب عليه الإمساك أو يستحب؟ عياض: والاستحباب لمالك في المدونة، وهو قول ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك، وابن حبيب، وابن خويز منداد؛ لأنه لما غفر الله له ما تقدم ساوى المجنون يفيق. قال الباجي: ومن قال من أصحابنا بخطاب الكفار، وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه أوجب عليه الإمساك، وعلى هذا فيكون ظاهر المذهب وجوب الإمساك، لكن قال عياض: وهو تخريج بعيد، ولو كان كذلك لما اختص باليوم الذي أسلم فيه مما قبله، ولا فرق بينه وبين ما سبقه؛ لفوات صومه شرعا كاليوم السابق، ولو كان على ما قاله لكان القضاء والإمساك واجبين على القول بخطابهم، ولم يقل بوجوب ذلك أحد من شيوخنا، وإنما استحب ليظهر عليهم صفات المسلمين في ذلك اليوم، انتهى. ونقل اللخمي عن أشهب في المجموعة أنه قال: لا يمسك بقية اليوم. قال: وعلى قوله: لا يقضيه، وهو أحسن؛ لأن الإسلام يجب ما قبله. عياض: وتخريج اللخمي ترك القضاء على القول بترك الإمساك واستحبابه على استحباب الإمساك فيه نظر، فإنه لا يطرد؛ إذ الحائض ممنوعة من الإمساك، والقضاء عليها واجب، والناسي في الفرض مأمور بالإمساك وعليه القضاء، والمغمى والمحتلم لا

يمسكان ولا قضاء، والناسي لصومه يفطر في التطوع مأمور بالإمساك ولا قضاء فلا ملازمة بينهما، انتهى كلام التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while fasting during Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=962)

وإذا بلغ الصبي أو الصبية وهو صائم فإنه يتمادى؛ لأن صومه انعقد نافلة ظاهرا وباطنا، فإن كان مفطرا فهو كالحائض، قاله سند، أي فلا يستحب له الإمساك، ولا يجب عليه قضاء ما مضى من رمضان ولا قضاء اليوم الذي بلغ فيه، وانظر اللخمي في كتاب الصيام.

Mas'alah: Is it permissible to make the intention for fasting before the night?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=968)

وقال في التوضيح: (فرع) : ولا يجوز تقديم النية قبل الليلة، وهو قول الكافة، انتهى.

Mas'alah: Does forgetting to intend the obligation invalidate the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=968)

ثم قال: فإن سها عن استشعار الإيمان لم يفسد عليه إحرامه؛ لتقدم علمه به، قال: وكذلك إن سها عن أن ينوي الوجوب، ووجوب الصلاة والقصد إلى أدائها والتقرب

بها إلى الله لم يفسد إحرامه إذا عين الصلاة؛ لأن التعيين لها يقتضي الوجوب والقربة والأداء لتقدم علمه بوجوب تلك الصلاة، فكذلك هنا إذا نوى صوم رمضان أجزأه؛ لأن تعيينه يقتضي الوجوب لتقدم العلم به، إلى آخر ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions of fasting regarding abstaining from intercourse, ejaculation, madhy, and vomiting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=971)

ص: (وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء) ش: ظاهر كلامه: أن هذا شرط رابع، وقال الشارح: الأحسن أن يعد هذا من الأركان، إلا أن يكون المراد بالشرط ما لا تصح الماهية بدونه كان داخلا أو خارجا، وهذا جار في أكثر الشروط التي ذكرها في هذا الباب. وفي الشامل: وركنه إمساك من طلوع الفجر الصادق للغروب عن إيلاج حشفة أو مثلها من مقطوعها ولو بدبر

أو فرج ميتة أو بهيمة، وإخراج مني ولا أثر للمستنكح منه ومن المذي، انتهى. ولأجل إخراج المستنكح من المني والمذي والقيء الغالب والاحتلام، قال المصنف: وإخراج مني الخ. وخرج به أيضا من أمذى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة، فإنه يصدق عليه أنه ما أخرج المذي كما سيأتي في كلام ابن بشير فتأمله. (تنبيه) : لم يذكر المصنف الإنعاظ، وذكر في المدونة فيه قولين، قال فيه: روى ابن وهب وأشهب عن مالك فيمن قبل امرأته أو غمزها أو باشرها في رمضان، فلا شيء عليه. إلا أن يمذي، فيقضي، انتهى. فهذا يقتضي أنه لا قضاء في الإنعاظ. ثم قال: قال ابن القاسم: وإن جامعها دون الفرج أو باشرها فأنزل، فالقضاء عليه والكفارة، وإن باشرها فأمذى أو

أنعظ وحرك منه لذة وإن لم يمذ فليقض، وإن لم ينزل ذلك منه شيئا، ولا أنعظ ولا حرك ذلك منه لذة، فلا شيء عليه، انتهى. فقول ابن القاسم يقتضي أنه يلزمه القضاء في الإنعاظ على المباشرة. وقال في البيان في رسم طلق من سماع ابن القاسم: إن نظر قاصدا إلى التلذذ بالنظر، أو تذكر قاصدا إلى التلذذ بذلك، أو لمس أو قبل أو باشر فلا شيء عليه. وإن أنعظ ولم يمذ، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن عليه القضاء، وهي رواية ابن القاسم هذه. والثاني: لا شيء عليه، وهي رواية أشهب عن مالك في المدونة. والثالث: الفرق بين المباشرة وما دونها من قبلة أو لمس، فإن أنعظ عن مباشرة فعليه القضاء، وإن أنعظ مما دونها فلا قضاء عليه، وهو قول ابن القاسم الذي أنكره سحنون، انتهى. وقال ابن الحاجب: وفي المذي والإنعاظ قولان: قال في التوضيح: والقول بالقضاء في الإنعاظ رواه ابن القاسم في الحمديسية. ابن عبد السلام – وهو الأشهر .: وبعدمه رواه ابن وهب. قال في التنبيهات: وإنما الخلاف عند بعضهم إذا حصل عن ملاعبة أو مباشرة، وأما إن كان عن نظر أو لمس فلا شيء عليه. وأطلق في البيان الخلاف، انتهى. ثم ذكر كلامه المتقدم، ولفظ عياض على كلام المدونة المتقدم. قوله: وإن لم ينزل ذلك منه شيئا، وفي رواية ابن عتاب: لم ينزل ذلك منه شيئا. وعلى الروايتين فقد تبين أنه إذا أنعظ ولم يمذ عليه القضاء، ومثله لمالك في العتبية

والحمديسية في المباشرة والقبلة. وعبد الملك ومطرف لا يريان في الإنعاظ شيئا من مباشرة أو قبلة، ووافقهما ابن القاسم من رأيه في العتبية في القبلة. وظاهر رواية أشهب وابن وهب في الكتاب: لا قضاء فيهما؛ لقوله: وإن لم يمذ فلا شيء عليه، وكذا نقلها الباجي من رواية ابن وهب عن مالك نصا. وقيل: إنما الخلاف إذا أنعظ عن مباشرة أو قبلة، وأما عن نظر ولمس فلا قضاء عليه إلا أن يمذي، انتهى. ثم قال ابن الحاجب: فإن نظر أو فكر فلم يستدم فلا قضاء، أنعظ أو أمذى للمشقة. قال في التوضيح: تقييده هنا بعدم الاستدامة يقتضي أن الخلاف الذي قدمه في المذي والإنعاظ مع استدامته، (فإن

قلت) : هل يمكن حمل كلامه الأول على ما إذا حصل من ملاعبة أو مباشرة، والثاني ما إذا كان عن نظر، ويكون كلامه مبنيا على الطريقة التي ذكرها عياض؟ قيل: لا؛ لأن المصنف لما قيد كلامه بنفي الاستدامة دل على أنه لو استدام لكان الحكم خلاف ذلك، وتلك الطريقة ليس فيها تفضيل، وما ذكره من أنه إذا أمذى من غير استدامة لا قضاء عليه يخالف المدونة، نعم يوافق ما ذكره المصنف في مختصر الواضحة، انتهى. وفي التنبيه لابن بشير: نبدأ بأوائل الجماع ومقتضيات الشهوة على الترتيب، ونذكر ما يكون عليها الأول فالأول. فنقول: إن من فكر فالتذ بقلبه فلا حكم للذة، وهذا مما تسقطه الشريعة؛ لأن تكليفه حرج، فإن أنعظ بذلك أيضا، فإن أمذى نظرت هل استدام أم لا؟ فإن استدام كان بمنزلة من أمذى قصدا فيؤمر بالقضاء، وهل يجب أو لا؟ قولان. وإن لم يستدم فلا شيء عليه؛ لأنه لو كلف القضاء لأدى إلى الحرج الذي تسقطه الشريعة السمحة، وإن أمنى فإن استدام قضى وكفر، وإن لم يستدم فالقضاء بلا كفارة، وأن يكون ذلك علة فيسقط القضاء

Mas'alah: What are the signs of puberty for females in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2256)

ص (أو الحيض، أو الحمل) ش: تصوره ظاهر قال الشيخ يوسف بن عمر في كتاب الصيام في شرح الرسالة: ولا قائل باعتبار التنهيد في الأنثى اهـ.

Mas'alah: What additional signs of puberty are mentioned by Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2256)

(فرع) قال البرزلي في كتاب الصيام: زاد القرافي في العلامات نتن الإبط، وزاد غيره فرق الأرنبة من الأنف، وبعض المغاربة يأخذ خيطا ويثنيه، ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فإن دخل رأسه منه فقد بلغ، وإلا فلا وهذا، وإن لم يكن منصوصا فقد رأيت في كتاب التشريح ما يؤيده، ولأنه إذا بلغ الإنسان تغلظ حنجرته، ويمحل صوته، فتغلظ الرقبة كذلك وجربه كثير من العوام فصدق له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention in narrow time like fasting?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=97)

ضابط 3: 251 – والخلف في ضيق وقت كالصيام ... هل نية التعيين فيه بانحتام 252 – لا تشترط تعيينها بل اكتف ... بمطلق النية عند الحنفي 253 – أو نية لواجب آخر أو ... نفل وقد علل ما عنه حكوا 254 – بأن تعيين الذي تعينا ... لغو ففعل غيره لن يمكنا 255 – والمالكي والشافعي عندهما ... تعيينه بنية قد لزما 256 – إذ هو أنواع إلى التميز ... بنية يحتاج فلتميز

Mas'alah: What is the exception regarding performing part of an obligatory act that is not legislated alone?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=179)

استثناء من القاعدة: 935 – واستثن جزء واجب لم يشرع ... فعلكه على انفراد فدع 936 – إن لم تطق إلا صيام بعض ... يوم فما عليك صوم البعض

Mas'alah: What did Hafsah and Aishah say about intending to fast before dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=716)

– حدثنا عبد الله القعنبي قال حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن، حفصة و عائشة، زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ذلك.

Mas'alah: What did Aisha and Hafsa say about intending to fast before dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=767)

776 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن ابن شهاب، عن عائشة، وحفصة , زوجي النبي صلى الله عليه وسلم , مثل ذلك.

Mas'alah: What does the condition 'or with it if possible' mean in fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=358)

قوله: ((أو معه إن أمكن)) : قيد بالشرط، لأن المقارنة قد تتعذر غالبا.

Mas'alah: What are the impediments to the obligation and continuity of the fast?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=361)

قوله: ((والنوع الثاني: ما يكون عن غلبة، وهو ينقسم (إلى) ضربين)) : ذكر في هذين الضربين موانع الوجوب، وموانع الاستدامة. فالضرب الأول: الذي شابه مانع الوجوب إن كان مانعا، وهو الذي لا يصح وجوده إلا مفسدا للصوم، ولا يقع إلا عليه كما ذكره، ومثله بالحيض والنفاس، فإن وجودهما مانع من عقد الصوم ابتداء، وطروهما مانع من استدامة استصحابه، فكل مانع للعقد مانع للاستدامة بالأصل ولا ينعكس؟ وقولنا: بالأصل تحرزا من يسير الجنون بعد انعقاد الصوم على الصحة، وكذلك الجنون والإغماء مانعان من العقد إذا سبق وقت الانعقاد واقترنا به، وأشار بقوله: ((وقد يمنعان من استصحابه على وجه)) إلى من جن وأغمي

عليه بعد الفجر، واستمر ذلك عليه حتى مضى جل النهار، أو غربت الشمس فيجب عليه القضاء، فلا يجزئه استدامة صومه بقية النهار لأنه كان عامة النهار غير مخاطب، ولو أغمي يسيرا من يومه أجزأه إن كان إغماؤه بعد الفجر، ويجعل ذلك كالنوم لسلامة وقت الانعقاد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who is unconscious before dawn?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=362)

واختلف المذهب إذا أغمي عليه قبل الفجر فلم يفق حتى طلع الفجر، فقال ابن القاسم: لا يجزئه صومه، وعليه القضاء اعتمادا (على أن) وقت الانعقاد أدركه هو بصفة غير المكلفين. وقال أشهب: يجزئه صومه لأنه استيقظ بقرب الفجر، ولو ارتفع الحيض والنفاس قبل الفجر فلا يخلو أن ينقطع قبل الفجر بزمان يمكنها فيه الاغتسال أم لا؟ فإن ارتفع قبل الفجر بزمان يمكنها فيه الاغتسال فاغتسلت ونوت الصيام قبل الفجر، فلا خلاف أن صومها صحيح، لأنه واقع على صفة الإجزاء فإن أمكنها الغسل قبل الفجر، وفرطت ولم تغتسل. ففي المذهب قولان: أحدهما: أن صومها صحيح قياسا على حديث الجناية. وثانيهما: أن صومها لا ينعقد إلا بعد الاغتسال، فقيل: إنها تصوم في هذه الصورة، وتقضي قاله (ابن مسلمة) وقيل: (لا تصوم) وعليها القضاء، ولا معنى لصومها الآن وقضاؤها بعد.

Mas'alah: Does fasting as an act of abstention require intention?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=366)

(ترك)، والتروك لا تفتقر إلى نية كالزنا وشرب الخمر، قلنا: التروك على قسمين: مطلقة غير مختصة بزمان فلا تفتقر إلى نية، ومختصة بزمان فتفتقر إلى نية كالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for consecutive months of fasting in Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=368)

الواحدة اعتبارا (بتعيين) الزمان.

Mas'alah: Is a child commanded to fast in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=369)

والبلوغ احترازا من غير البالغ وهل يؤمر بالصوم كما يؤمر بالصلاة فيه قولان عندنا: المشهور أنه لا يؤمر، لأن الصوم لا يتكرر.

Mas'alah: Is a child commanded to fast in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=369)

والشاذ أنه يؤمر لأنه عبادة كالصلامة.

Mas'alah: Does intentional breaking of the fast without excuse require renewing the intention?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=137)

قال صاحب التوضيح: وانظر إذا أفطر متعمدا لغير عذر هل يلزم التجديد اتفاقا أو يجرى فيه الخلاف، وعبارة ابن بشير: ولو طرأ في رمضان ما أباح الفطر فهل يفتقر إلى إعادة التبييت قولان انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to refrain from eating for part of the night to ensure fasting the whole day?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=143)

الإمام المقرى: قاعدة: قال ابن بشير: اختلف المذهب فى وجوب إمساك جزء من الليل، لأنه لا يتوصل إلى إمساك جميع النهار إلا به، فإن لم يجب لم يجب القضاء على من وفاه الفجر آكلا فألقى وهو المشهور، وإلا أمكن أن يقال: إنه واجب لغيره، فإذا لم يتعلق الإثم فلا قضاء وأن يقال: إنه انسحب حكم الوجوب عليه فالقضاء. قلت: وأصلها ما لا يتم الواجب المطلق إلا به هل يجب أم لا؟ [ص] . .. . وللأخذ فى الاسم يركن

Mas'alah: What is the ruling on the retroactive effect of intention over time in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=188)

وقال أيضا: قاعدة: انعطاف النية على الزمان محال عقلا، معدوم شرعا، خلافا للنعمان، فمن ثم جوز رمضان بنية النهار وزعم أن الخالى عن النية فى أول نهار الفرض يقع موقوفا على وجود النية قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention in fasting or purification?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=377)

وأما إعطاء المتقدم حكم المتأخر: فكتقديم النية في الصوم، أو في الطهارة على

Mas'alah: Is the act of refraining from eating from the moment of saying 'I am then fasting' considered a valid fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=147)

فإن قيل: لا يصح هذا؛ لأنه أخبر له مستأنف صوما وأنتم لا تقولون الإمساك من وقت قوله؛ فإني إذا صائم يسمى صوما.

Mas'alah: When does the act of refraining from eating constitute a valid fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=147)

قيل له: ليس الأمر على ما قلته؛ لأن هذا الإمساك الذي يستأنفه يسمى صوما إذا اقترن بما قدمه، ولم يقل إني إذا صائم صوما منفردا لا ينضم إليه غيره.

Mas'alah: How is the hadith about beginning to fast interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=148)

قيل له: هذا لم يسمع إلى هذا الوقت، فإن ثبت [ق/ 33 أ] نظر فيه على أنه لا يمنع أن يكون أراد به الاستدامة أيضا كما يقول المقيم الذي يريد السير ثم يبدو له بما يخبر عنه من فساد الطريق فأنا إذا أبتدئ فأقيم، معناه: أعزم العزم الصحيح على استدامة الإقامة من غير تروية بين قطعها والثبوت عليها؛ فكذلك سبيل قوله: (إني إذا أبتدئ فأصوم) ،

على أن حقيقة هذا تقتضي أن يكون مستأنفا للصيام من ذلك الوقت، ويكون ما مضى ليس بصيام.

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet not intending to fast until near dawn?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=149)

ويحتمل أن يكون أراد أنه لم يكن يجمع على الصيام حتى يقارب الإصباح؛ فعبر به عن مقاربته؛ كما قال: {إني أراني أعصر خمرا} ؛ فعبر باسم الخمر عما يؤل إليها. وكما قال تعالى: {فإذا بلغن أجلهن} ، وقال: (فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك) ؛ معناه قاربت الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on completing the fast until nightfall?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=156)

مسألة قال رحمه الله: ويتم الصيام إلى الليل. وهذا كما قال: الصيام الشرعي: هو إمساك النهار كله، وعليه أن يمسك إلى دخول الليل.

Mas'alah: What is the evidence for completing the fast until nightfall?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=157)

والأصل في ذلك قوله تعالى: {وكلوا واشربوا} الآية. إلى قوله: {ثم أتموا الصيام} .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من ها هنا أفطر [الصائم] " . ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: Is fasting obligatory for children before puberty?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=213)

مسألة قال رحمه الله: "ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام، وتحيض الجارية." وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة؛ قال الله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} قال القاضي أبو [ق/48] محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله: هذا

لأن عبادة الأبدان لا تلزم إلا الرجال والنساء، دون الأطفال، لأن البلوغ شرط في صحة التكليف. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاث" فذكر الصبي حتى يحتلم. ولأنها عبادة على البدن؛ فلم تلزم الصبي كالصلاة، ولا تلزم عليه العدة؛ لأنها ليست على البدن، وإنما تجب بمرور الزمان.

Mas'alah: Does menstruation prevent the obligation of fasting?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=324)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: قد تعقب بعض الأشياخ من أهل الأصول على القاضي أبي محمد هذا الكلام. وقال: كيف يقال إن الحيض لا يمنع الوجوب، والحيض لا يصح معه الصوم، بل الصوم فيه معصية؟ فكيف يوسف ما هو معصية بأنه

واجب هذا غاية التناقض. واعلم أنا نفتقر ها هنا إلى

Mas'alah: Is a menstruating woman obligated to fast according to Maliki usul?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=325)

فنقول الصوم الذي لا يجوز تأخيره لا امتراء في وجوبه. لأن الواجب ما يستحق الذم بتركه على وجه ما. وهذه الحقيقة موجودة فيما قلناه من الصوم الذي لا يؤثم مؤخره. وقد جاء الشرع بجواز تأخير صوم رمضان لمريض. وإيجاب التأخير على الحائض. فالتبس فيه الأمر على من خاض في علم الأصول. فقد يستلوح من حيث أن الصوم لم يسقط أصلا [2] أن الوجوب لم يسقط. وقد يستلوح من حيث أن الفطر جائز أن الوجوب ساقط. لأن الواجب لا يجوز تركه. وقد اضطرب أهل الأصول في ذلك. فأنكر الكرخي خطاب هؤلاء بالصوم، وأشار غيره إلى خطاب جميعهم. وقال جماعة من أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم بخطاب المسافر والمريض دون الحائض. وقال آخرون من أصحابنا وغيرهم أيضا بخطاب المسافر دون الحائض والمريض. وسبب الاختلاف بين أهل الأصول ما نبهتك عليه أن التأخير، لما وجب أو جاز، لم يصح مع ذلك أن يقال بأن الخطاب بالوجوب متصل بهؤلاء. لأن اتصال الخطاب بالوجوب يمنع الترك. والترك جائز لهؤلاء أو واجب. ولما رأى آخرون وجوب القضاء على جميعهم وحقيقة القضاء إنما تستعمل [3] في ترك واجب، بعد عندهم مع ذلك وصفهم بسقوط الوجوب. إذ لو سقط لم يكن الصوم الموقع بعد رمضان قضاء. ورأى آخرون افتراق حال ما يجب تركه كصوم الحائض، وما يجوز تركه كصوم المريض والمسافر. فقالوا سقوط الوجوب عن الحائض لأن وجوب الفعل مع وجوب تركه طرفا نقيض. فكيف

يتصور أن يقال الصوم واجب على الحائض، ومن فعل الواجب أجر، ويقال مع هذا، الصوم محرم عليها. ومن فعل المحرم أثم. فتكون مأثومة مأجورة معا في حالة واحدة؟ هذا عين التناقض؟ وأما المسافر والمريض فإنهما لو صاما لأجرا ولم يأثما، وناب صومها مناب الواجب، وبرئت الذمة به. فلم يوقع القول بأن (1) كلام -ح- كلام المتعقب والمتعقب عليه -ق-. (2) فقد يستلوح أن الصوم من حيث لم يسقط أصلا -و-. (3) يستعمل -ح-.

Mas'alah: Is representation (niyabah) permitted in fasting?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2025)

وأما الصوم فإنه لا تصح النيابة فيه مع الحياة. وأما مع الموت فعندنا أنه لا يصوم أحد عن أحد حيا كان أو ميتا. وقد روي في الصحيح الحديث المذكور فيه من مات وعليه صوم صام عنه وليه [2]. والمخالف أخذ بها [3] على حسب ما ذكرناه في الكتاب "المعلم" . وبه أخذ الشافعي في أحد قوليه.

Mas'alah: What are the two signs of puberty specific to females?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2579)

وعلامتان أخريان يختص بهما النسوان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who embraces Islam during the day in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=859)

(وإمساك بقية اليوم لمن أسلم) ليظهر عليه علامة الإسلام بسرعة ولم يجب تأليفا له للإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a single intention sufficing for consecutive fasts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=866)

)

Mas'alah: What is the ruling on intention for specific vowed fast days?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=866)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting regarding intercourse, ejaculation, and vomiting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=869)

لعدم صحته بدون نية ثم الراجح أن الجنون في يوم واحد يفصل فيه كالإغماء وترك التفصيل في المدة القصيرة فيه وعكس في الإغماء باعتبار الغالب فيهما ولا يقال مبالغته في الجنون تقتضي عدم التفصيل فيه كما فصل في الإغماء لأنا نقول يقدر ما قبل المبالغة يومين أو سنة أو سنين قليلة كما قدمته لا يوم وأما النائم يوما أو يومين أو أكثر مع تبييته الصوم فلا قضاء عليه لأنه لو نبه لتنبه بخلاف المغمى عليه ولسكر الحرام كالإغماء في تفصيله بل أولى منه والحلال كالنوم والظاهر أن التفريق لعلة كالنوم ويجوز حينئذ ولغير علة كالإغماء ولا يجوز حينئذ لأنه تسبب في غيبوبة العقل (و) شرط صحته فقط (بترك جماع) أي مغيب حشفة أو قدرها ولو بدبر أو فرج ميتة أو بهيمة من بالغ لا من غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لا يوجد منها مني أو مذي (وإخراج مني) يقظة لا خروجه من نائم (و) ترك إخراج (مذي) عن فكر أو نظر ولو غير مستدام كما في المدونة خلافا لابن بشير والأقفهسي لا خروج مني أو مذي مستنكح وسكت عن الإنعاظ لعدم القضاء فيه كما روى ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة وهو المعتمد خلافا لقول ابن القاسم فيها وروايته عن مالك في غيرها أي بل في الحمديسية والعتبية كما في د بالقضاء لقاعدة الشيوخ أن رواية غير ابن القاسم عن مالك فيها مقدمة على قول ابن القاسم فيها وعلى روايته في غيرها عن الإمام (و) ترك إخراج (قيء) ففي المستدعي القضاء إلا أن يرجع فالكفارة ولا قضاء في خروج غالبه كما يأتي إلا أن يرجع منه شيء فالقضاء (و) شرط صحته بترك (إيصال متحلل) وهو كل ما ينماع من منفذ عال أو سافل غير ما بين الأسنان فإن ابتلع في النهار ما يبقى بين أسنانه من طعام لم يجب عليه قضاء لأنه أمر غالب وإن كان معتمدا لأنه أخذه في وقت يجوز له وهو بعيد قاله ابن رشد انظر ـــــــ وهو يدل على أن السكر مثل الإغماء مطلقا وأن الغيبة مثله مطلقا أيضا خلافا لز فيهما وما يوهمه خش من تفريقه بأن الحرم أدخله على نفسه غير ظاهر أيضا ولما ذكر (وبترك جماع الخ) قال

ح الأحسن كما قال الشارح أن يعد هذا أي وما بعده من الأركان إذ لم يبق للشروط محل إلا أن يراد بالشرط ما لا تصح الماهية بدونه داخلا كان أو خارجا وقول ز فلا يفسد صومه فيه نظر وقول ز مقدمة على قول ابن القاسم الخ هذا في نفسه صحيح لكن ذكر في ضيح عن ابن عبد السلام أن قول ابن القاسم بالقضاء في الإنعاظ هو الأشهر فعلى المصنف لو درج عليه لكن محل القضاء في الإنعاظ الناشئ عن قبلة أو مباشرة فإن نشأ عن نظر أو فكر فقال ح الظاهر فيه عدم القضاء ولو استديم واستدل على ذلك بكلام التنبيهات وابن بشير وغيرهما ونص التنبيهات وإنما الخلاف عند بعضهم إذا حصل عن ملاعبة أو مباشرة وأما إن كان عن نظر أو لمس فلا شيء عليه وأطلق في البيان الخلاف اهـ. وتقدم كلام البيان (وإيصال متحلل) قول ز فإن ابتلع ما يبقى بين أسنانه الخ ما ذكره من أن ابتلاع ما بين الأسنان لا يفطر شهره ابن الحاجب وهو مذهب المدونة كما في ضيح وق عند قوله وذباب والذي استبعده ابن رشد إنما هو نفي القضاء في العمد والمدونة لم تصرح

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of Ramadan with a vow, expiation, or makeup fast?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=896)

(أو نواه) أي رمضان عامه (ونذرا) أو وكفارة أو وقضاء الخارج أي شركهما في نيته (لم يجز عن واحد منهما) وقولي أو نوى المسافر الخ احتراز عما إذا نوى الحاضر ـــــــ ذكره ز وقول ز فلا يلزمه صومه الخ صوابه فلا يصح صومه كما تقدم (إلا لمتمتع) وقول ز لا مانع من كونه متصلا الخ فيه نظر بل لا يصح كونه متصلا ولو كان

بعض صوره واجبا لأن الحكم السابق هو عدم الوجوب للناذر وهذا في غير النذر فتأمله وقول ز وكلام غيره يفيد أنه والفدية ليسا كذلك الخ فيه نظر بل الفدية مثل الهدي على ما عزاه ابن عرفة للمدونة وعليه مشى المصنف فيما يأتي بقوله أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى الخ (لا تتابع سنة) قول ز وهو كذلك على المشهور الخ غير صحيح بل مذهب المدونة لزوم التتابع أن نواه ولا دليل له في كلام ابن عرفة ونصه ولو نذر سنة مبهمة ففي وجوب اثني عشر شهرا غير رمضان مطلقا أو إلا أن ينوي متابعتها فكمعينة قولا المشهور واللخمي عن أشهب اهـ. قال طفى فاستدلا به غير صحيح لأن مراد ابن عرفة هل بنية تتابعها تفسير معينة في عدم قضاء ما لا يصح صومه أولا أما التتابع فلا بد منه عند نيته وهذا ظاهر لمن تأمل وأنصف اهـ. (لم يجزه عن واحد منهما) قول ز فإنه يجزيه عن رمضان الحاضر الخ هذا خلاف ما صححه ابن الجلاب وابن رشد من أنه لا يجزيه عن واحد منهما ولذا قال غ خص المصنف السفر لأن الحضر أحرى وقد جرى ز على الصواب فيما تقدم انظره وقول ز وهو وقضاء

Mas'alah: What is the ruling on a resident intending to make up a missed Ramadan while fasting the current Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=897)

برمضان قضاء رمضان الذي في ذمته قبله فإنه يجزيه عن رمضان الحاضر على ما ينبغي أن يكون به الفتوى لأنه قول ابن القاسم في المدونة وصوبه في النكت كما في ق وعليه للخارج إطعام حيث فرط ووجه تصويبه أنه لما كان لا يقبل غيره لم يجز عن غيره وكانت نيته فيه غير معتبرة وحملت على إنها له فلم يراع رفعها ويستأنس له بأن

الضرورة إذا نوى بحجه النفل فإن نيته تصرف للفرض على قول ضعيف ولا يجري هذا التوجيه في نية المسافر برمضان الحاضر قضاء الخارج لأنه أباح الشرع له الفطر فيه كما مر والقول الثاني أنه لا يجزيه عن الحاضر أيضا لرفعه النية فيه وعليه فاختلف هل تلزمه له كفارة كبرى إلا أن يعذر بجهل أو تأويل قريب وهو قول ابن المواز واقتصر عليه ابن عرفة أولا وهو قول أشهب لأنه صامه ولم يفطره وصوبه أبو محمد وقد تقدم ذلك وتلخص من كلام المصنف على ما قررناه ست عشرة صورة كما في تت من ضرب اثنتين الحضر والسفر في ثمانية وهو نوى برمضان تطوعا أو نذرا أو كفارة أو قضاء الخارج فهذه أربعة أو نوى به عامه وعاما قبله أو هو نذرا أو كفارة أو وقضاء الخارج أي شرك كل اثنتين من هذه الأربعة في نيته

Mas'alah: What are the conditions and nullifiers of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=590)

مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض، والنفاس، وأيام الأعياد قاله في الذخيرة وقوله: أو ما يقوم مقامهما أي: الفم والفرج فيقوم مقام الفم الأنف ونحوه، فإن الواصل منه للجوف أو للحلق مفطر، ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر.

Mas'alah: Does a single intention suffice for consecutive fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=602)

وكفت نية لما يجب تتابعه (ش) المشهور أن النية الواحدة في حق الحاضر تكفي في الصوم الذي يجب تتابعه كصوم رمضان وكفارته وهي صيام شهرين في حق من أبطل صومه متعمدا كما يأتي وكفارة القتل وكفارة الظهار والنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه؛ لأن كل عبادة يجب تتابعها يكفي فيها النية الواحدة كركعات الصلاة وأفعال الحج وأشعر قوله: كفت أنه يندب التبييت كل ليلة وهو كذلك أما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه في السفر وكفارة اليمين وفدية الأذى فلا يكفي في ذلك النية الواحدة ولا بد من التبييت في كل ليلة فقوله: [حاشية العدوي] ما ثبت أنه بعده، أو ما بقي على الشك (قوله: وفي مصادفته) أي: وفي عدم إجزائه عند مصادفته له وهو الذي حكاه ابن رشد عن ابن القاسم، ووجه عدم الإجزاء مع أنه إذا تبين أنه بعده يجزئ أجاب تت بأن ما صادف من الأداء وما بعده من القضاء ويغتفر في باب القضاء ما لا يغتفر في باب الأداء وإجزائه وهو الذي جزم به اللخمي، وفي النوادر الإجزاء عن ابن القاسم كذا لبعض الشراح ولبعض وفي إجزاء إلخ وهو المتبادر من تقرير شارحنا، والأول أقرب لمناسبته للقريب الذي هو قوله لا قبله. (قوله: وحملنا إلخ) المناسب العموم من الظن والشك كما هو مفاد البيان، وإن كان وجهه ظاهرا (قوله: وعلى إجزاء المصادفة) أي: وعلى القول بإجزاء المصادفة أي: أحد القولين المشار لهما بقوله وفي مصادفته (قوله: إن حدث له شك إلخ) ليس المراد إن حدث شك في مسألة المصادفة، بل المراد إن حدث شك لمن كان شك، وصورة المسألة أنه شك وصام، ثم بعد أن خرج من السجن مثلا طرأ له شك آخر، فيه التفصيل الذي قاله، وأما على القول بعدم إجزاء المصادفة فلا يجزئه في كل صورة من الصورتين، وأما على القول بإجزاء المصادفة فيجزئه في الصورة الأولى كما صرح به الشارح (قوله: وعن هذا احترزت) ووجه تغير الشك أن الشك الأول كان عاما في جميع السنة وهذا في بعضها. (قوله: مطلقا) جوز بعضهم نصبه على التمييز، ويجوز نصبه على الحال لكن

مجيء المصدر حالا سماعي (قوله: نية) أي: نية الصوم هذه أصل النية، وأما النية الكاملة فأن ينوي القربة إلى الله بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار للإمساك عن الطعام والشراب والجماع، ومثل ذلك يقال في نية الصلاة قاله ابن رشد، ولا يظهر كما قال البدر فرق بين الصلاة والصوم في أن الأولى ترك التلفظ (قوله: بخلاف الإغماء والجنون إلخ) في عب بخلاف الإغماء والجنون فيبطلان النية السابقة عليهما إن استمرا لطلوع الفجر وإلا لم يضر كما سيأتي اهـ. وسيأتي ما يثبت صحته (قوله: وقصد الماضي) أي: وقصد صوم الماضي وهو الجزء الذي مضى من اليوم وفي الحقيقة المحال ليس القصد، بل المقصود (قوله: أو مع الفجر) أي: وقت مصاحبته لطلوع الفجر، وليس المراد وقته في الجزء من الليل الذي اتصل به الفجر، بل المراد وقت مقارنته لطلوعه، ويقال مثله في قوله: كنزع مأكول أو مشروب طلوع الفجر قاله عج عند قوله: ووجب إن طهرت (قوله: وإنما جوز الشرع إلخ) تصريح بأن تقدم النية جائز، وأما المقارنة فلم يتبين من المصنف الجواز، وكذا لم يتبين من النقل إلا الإجزاء (قوله: جازمة) أي: مجزوم بها أي: بمتعلقها من الصوم (قوله: شهادة) أي:؛ لأن الشهادة بهلال الشهر توجب الظن بحصوله (قوله: ليس عليه إلخ) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا. (قوله: المشهور أن النية الواحدة إلخ) خلافا لابن عبد الحكم، ومنشأ الخلاف هل هو كالعبادة الواحدة اعتبارا بركعات الصلاة وأفعال الحج، أو كالعبادات المتعددة لعدم فساد ما مضى منه؟ (قوله: كركعات الصلاة) ولا يقال حيث كان الصيام كالصلاة يلزم عليه بطلان جميعه ببطلان يوم منه؛ لأنا نقول: إنما يلزم ذلك في العبادة التي توقف آخرها على أولها، وأما التي لا يتوقف آخرها على أولها فلا تبطل ببطلان بعضها؛ لأن لك أن تصوم بعضا من رمضان وتفطر بعضه، ولا يلزمك قضاء ما صمته ولو مع تعمد الفطر في الباقي، وأما الصلاة فيتوقف آخرها على أولها ولا يقال: يرد على هذا الجواب كفارة نحو الظهار فإنها تبطل ببطلان بعضها؛ لأنها شرعت للزجر فشدد فيها ما

لم يشدد في غيرها

Mas'alah: Is fasting obligatory for a woman who becomes pure before dawn even momentarily?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=603)

(ص) ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة (ش) أي أنه يجب الصوم على من رأت علامة الطهر قبل الفجر وإن كان ذلك بلحظة، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر بل، ولو لم تغتسل أصلا فقول المدونة فاغتسلت لا مفهوم له لأن الطهارة ليست شرطا فيه بخلاف الصلاة فلا مفهوم لقوله: قبل الفجر بل مثله ما إذا رأت العلامة مع الفجر فإنه يجب عليها الصوم كما استظهره الشيخ كريم الدين.

Mas'alah: What is the ruling on sanity as a condition for the validity and obligation of fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=604)

(ص) وبعقل (ش) هذا شرط في الصحة والوجوب باتفاق فلا يصح الصوم من مجنون ولا مغمى عليه ولا يجب عليهما على تفصيل يأتي في الإغماء ولما أفهم قوله: ومع القضاء إن شكت وجوب القضاء على الحائض أفاد قضاء المجنون والمغمى عليه في بعض أحواله نصا بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who becomes insane for many years?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=604)

(ص) وإن جن، ولو سنين كثيرة (ش) يعني: أن صحة الصوم تتوقف على العقل فلا يصح الصوم من مجنون وعليه قضاء ما جن فيه، ولو سنين كثيرة كعشرة، ولو أبدل الواو بالفاء لكان أولى ولما كان للإغماء ست حالات أشار إليها بقوله:.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who is unconscious for part or all of the day?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=604)

(ص) أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم، ولو نصفه (ش) والمعنى أنه إذا أغمي عليه اليوم كله من فجره لغروبه فالقضاء وكذا لو أغمي عليه جل اليوم سلم أوله أم لا، وأما لو أغمي عليه أقل اليوم وهو ما دون الجل الشامل للنصف فإن لم يسلم أوله بأن طلع عليه الفجر مغمى عليه بحيث لو كان صحيحا ونوى لما صحت نيته فالقضاء أيضا وإن سلم قبل الفجر حتى طلع بحيث لو نوى لصحت نيته فلا قضاء عليه وأشعر وجوب القضاء على من طلع عليه الفجر وهو مغمى عليه بوجوبه على من طلع عليه وهو سكران بالأولى لتسببه نص عليه اللخمي ولم يجز له فطر بقية يومه كما قال تت وفهم من كلام المؤلف عدم وجوب القضاء على النائم مطلقا؛ لأنه مكلف، ولو نبه لانتبه كما قاله ابن يونس وفيه إشارة للفرق بينه وبين الإغماء وإنما قال المؤلف كثيرة بعد قوله: سنين لأن جمع التصحيح مع التنكير للقلة فلا يصدق على أكثر من ثلاثة، ولو عرف سنين لأبطلت الألف واللام معنى الجمعية .

Mas'alah: Does eating suhur close to dawn invalidate the fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=613)

أو تسحر قربه) أي: مقاربه، والمفاعلة على بابها ليوافق سماع أبي زيد إذ فيه تسحر في الفجر أي:، وأما التسحر قربه فمن التأويل البعيد ويؤيد هذا قول الحطاب والعذر في هذا أضعف منه في المسألتين قبله إذ لم يقل أحد إن من تسحر قرب الفجر يبطل صومه

Mas'alah: Does the sign of puberty apply to both divine and human rights in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1563)

وهل إلا في حقه تعالى تردد (ش) يعني أن الإنبات المذكور هل هو علامة للبلوغ مطلقا في حقوق الله تعالى من صلاة وصوم ونحوهما مما لا ينظر فيه الحكام وحقوق الآدمي من حد وطلاق وقصاص ونحوها مما ينظر فيه الحكام وهو ظاهر كلام المازري وغيره، أو هو علامة في حقوق الآدمي، وأما حقوق الله فهو علامة في الظاهر كلزوم الطلاق، والعتاق ونحوهما، وأما مثل وجوب الصلاة وشبهها فإنه لا يكون علامة قاله ابن رشد وإلى ذلك أشار بالتردد [حاشية العدوي] قوله: إنما هو حجر آخر) ، أي: وإذا كان كذلك فلا يحتاج لقولنا إن كان جنونه فخلاصته أنه لا يحتاج للفك مطلقا كان جنونه طارئا بعد البلوغ، والرشد أم لا نعم يرد عليه أن الحجر للصبا، والسفه يحتاج لفك مع أن المصنف قال إلى حفظ مال ذي الأب، ثم بعد كتبي هذا رأيت شب ذكر ما نصه المجنون من حيث جنونه محجور عليه للإفاقة فبمجرد الإفاقة ينفك عنه حجر الجنون من غير احتياج لفك ويرجع لما كان عليه من حجر صبا، أو سفه إن كان وينفك عنه بما يأتي انتهى. والحاصل أن الحجر على المجنون من حيث النفس فيزول بمجرد زوال الجنون فهو مفيد لما قلنا، والحمد لله تعالى (قوله: لأبويه) المناسب لأبيه؛ لأن الأم لا حجر لها ولعل الأظهر أن يقول لأبيه، أو وصيه، وإلا فالحاكم (قوله: زال عنه) إلا أن

يخاف عليه فساد، أو هلاك لجماله مثلا فيمنعه الأب، والولي، والناس أجمعون وفي عب خلاف ما في الشارح ونصه، وأما الصبية فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها إلى سقوط حضانتها بالبناء بها؛ لأن الحضانة حق للحاضن خلافا لابن الحاجب أنها كالصبي، والأظهر كلام شارحنا ويوافقه شب. (قوله: كما هو أحد الاحتمالات إلخ) ، أي: ويحتمل أن يريد بهذا حجر المال، ثم أبدل منه قوله إلى حفظ وهذا هو حاصل كلام ابن غازي أن قوله فيما يأتي إلى حفظ مال ذي الأب بعده بدل اشتمال من هذا ويحتمل أن يكون قوله لبلوغه متعلقا بلفظ الصبي فهو تحديد للصبا ويكون قوله إلى حفظ متعلقا بلفظ محجور فهو تحديد للحجر ويحتمل أن يكون هذا في حجر المال بالنسبة لليتيم الذي لا حجر عليه وما يأتي فيمن له حاجر من أب، أو وصي، أو مقدم. [علامات البلوغ] . (قوله: بثماني عشرة سنة) ، أي: يعرف بثماني عشرة سنة وهي جملة مستأنفة استئنافا بيانيا فهي جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال له بماذا يعرف فقال ويجوز في ثمان حذف الياء مع كسر النون وفتحها وإثبات الياء ساكنة ومفتوحة، والنون مكسورة فيهما قاله ابن هشام في التوضيح. (قوله: وإلا فلا) ، أي: لأن الإنسان إذا بلغ تغلظ حنجرته وتغلظ رقبته (قوله: أو الحمل) في أنثى، أو خنثى ويزول حينئذ إشكاله، ولا يعتبر فيها كبر النهد (قوله: لكان أولى) فيه أن النبات إذا كان مصدرا مجردا يكون معناه ظهور النبات بمعنى النابت، والظهور معنى من المعاني فهو مثل الإنبات سواء فلا اطلاع لنا عليه فالأحسن أن يراد أن النبات نفس النابت فلا يكون مصدرا بل اسم للنابت (قوله: في حقوق الله إلخ) بيان للإطلاق وعلى هذا القول فهو علامة في الظاهر، والباطن، والقول بالإطلاق هو المعتمد وهو الذي صدر به المصنف كما أفاده بعض من حقق (قوله: أو هو علامة في حقوق الآدمي إلخ) المناسب أن يقول، أو هو علامة في حقوق الآدمي في الظاهر كلزوم الطلاق، والعتق، ولا يلزمه فيما بينه وبين الله طلاق، ولا حد حتى يحتلم، أو يبلغ سن الاحتلام، وأما مثل حقوق الله فلا يلزم

ظاهرا، ولا باطنا وهذا الذي قلناه يفهم من كلام

(ص)

Mas'alah: What is the dispute regarding the obligation of fasting for a menstruating woman?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=73)

قولي خلافا للقاضي عبد الوهاب معناه أنه قال إن الحيض يمنع من صحة الصوم دون وجوبه، فاشترط في خصوص هذه الصورة تقدم الوجوب مع السبب، ولم يجعل ذلك شرطا عاما، ووافقه الحنفية، غير أنهم صرحوا بأن الصوم واجب عليها وجوبا موسعا، والقاضي وغيره لم أره تعرض لوصف التوسعة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on completing the fast until night in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=445)

(ويتم الصيام إلى الليل). يعني وجوبا فلا يقطعه بنية ولا فعل فلو قطعه بنية رفضه فالمشهور بطلانه الباجي

وجوب الإمساك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء منه غير أنه لا بد من إمساك جزء منه ليتيقن إكمال النهار أشهب تأخير الفطر عن الغروب لحاجة واسع ويكره تنطعا ابن حبيب لا ينبغي لرؤية النجوم وقال التادلي اختلف في أخذ جزء من الليل عند الإفطار

وعند السحور (خ) الخلاف في الثاني شهير قال عبد الوهاب وابن القصار بوجوبه. وقال اللخمي: لا يجب.

Mas'alah: Is fasting obligatory on children before puberty?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=467)

(ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة).

Mas'alah: What are the signs of puberty that make fasting obligatory?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=467)

يعني أن وجوب الصيام على الصغار من الذكور والإناث معلق بالبلوغ والبلوغ علامته في الذكور الاحتلام وكذا في الإناث وينفردن بالحيض والحمل والمراد بالاحتلام خروج المني في النوم يقظة أو دونها وليس بشرط بل خروجه مطلقا كاف وهو المقصود وإنما ذكر الاحتلام للغلبة وما في معنى الحيض مثلهم وهو الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breaks her fast in Ramadan before signs of puberty appear?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=467)

ابن يونس واللخمي إذا لم تظهر بالمرأة علامة من البلوغ فأفطرت رمضان ثم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breaks her fast in Ramadan and later shows signs of pregnancy?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=468)

ظهر حملها في ذي القعدة لزمها القضاء وإن ظهر في نصف ذي الحجة لزمها قضاء نصف رمضان وإن ظهر في آخره لم تقض شيئا لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting and who is exempt?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=468)

وشروط وجوب الصيام أربعة البلوغ والعقل والإقامة والقدرة عليه من غير مرض ولا ضرر ولا حرج ويسقط عن اثني عشر عن الصبي والمجنون والحائض والنفساء والمغمى عليه والمسافر والصحيح الضعيف البنية العاجز عن القيام به والمتعطش والمريض والحامل والمرضع والشيخ الكبير انتهى من تقييد القلشاني وبالله التوفيق.

Mas'alah: When does fasting become obligatory for children?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية.

Mas'alah: What are the rules for intention, missed fasts, and nullifiers of fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=643)

(المتن) وإن التبست وظن شهرا صامه، وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله. أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد. وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر. وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين، ورويت على الاكتفاء فيهما، لا إن انقطع تتابعه بكمرض، أو سفر، وبنقاء. ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة، ومع القضاء إن شكت، وبعقل. وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء، لا إن سلم ولو نصفه. وبترك جماع، وإخراج مني، ومذي، وقيء، وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدته بحقنة بمائع، أو حلق؛ وإن من أنف، وأذن، وعين، وبخور، وقيء، أو بلغم إن أمكن طرحه مطلقا، أو غالب من مضمضة أو سواك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting for those lacking intellect such as children and the insane?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=647)

قوله: (وبعقل) هو أيضا معطوف على قوله: (بنقاء) أي: وصحة [5] الصوم مطلقا بنية ونقاء وعقل؛ وذلك لأن من لا عقل له كالصبي والمجنون والمغمى عليه غير مكلف في تلك الحال، فالصوم [6] وغيره ساقط عنه.

Mas'alah: What is the difference between time as a vessel for obligation and time as both vessel and

cause for obligation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=325)

الفرق الثاني والأربعون بين قاعدة كون الزمان ظرفا لإيقاع المكلف به فقط وبين قاعدة كون الزمان ظرفا للإيقاع وكل جزء من أجزائه سبب للتكليف والوجوب فيجتمع الطرفان الظرفية والسببية في كل جزء من الأجزاء وذلك أن كل يوم من أيام ما عدا رمضان من الشهور مثلا ظرف لإيقاع المكلف به وهو وجوب قضاء رمضان وجوبا موسعا دون أن يكون شيء من تلك الأيام سببا للتكليف بدليل أن من زال عذره فيها لا يلزمه شيء ورؤية هلال رمضان سبب لجعل كل يوم من أيام رمضان سببا لوجوب الصوم وظرفا له بحيث إن من بلغ أو أسلم أو زال عن المرأة الحيض أو قدم من السفر يلزمه صوم اليوم الذي يستقبله فيصير سبب رؤية الهلال كل يوم سببا لوجوب إيقاع الصوم فيه وتفويت الإيقاع فيه سببا للصوم في يوم آخر مما عدا رمضان من الشهور فقط ويوضح لك هذا الفرق سبع مسائل ثلاثة منها مما اجتمع فيه الظرفية والسببية وثلاثة منها مما انفرد فيه الظرفية عن السببية والسابعة مما تحتملهما

Mas'alah: What is the ruling on the days of Ramadan as a cause and container for the obligation to fast?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=326)

المسألة الثالثة شهر رمضان المعظم ظرف للتكليف لوقوعه فيه وكل يوم من أيامه سبب للتكليف لمن استقبله فمن أسلم أو بلغ أو قدم من السفر أو زال عن المرأة الحيض فيلزمه صوم اليوم الذي يستقبله وأما أجزاء اليوم الذي زال فيه المانع فليست أسبابا

للتكليف بل ظروفا له بدليل حصول التكليف فيها وعدم التكليف بها على من بلغ في بعض يوم أو أسلم فظهر بهذا حصول الفرق بين أجزاء أوقات الصلوات وأجزاء شهر الصوم بأن مطلق الجزء من أوقات الصلوات كيف كان وإن قل ما لم ينقص عن زمن يسع إيقاع ركعة سبب التكليف فإن نقص عن زمن ركعة فعند مالك لا يجب به شيء وعند غيره يجب بأقل من إدراك ركعة ويحكى عن الشافعي ولا بد في كل جزء من أجزاء شهر الصوم أن يكون يوما كاملا فاليوم الكامل من شهر الصوم وزان زمن من أوقات الصلوات يسع ركعة على مذهب مالك

Mas'alah: What is the difference between time-bound obligations described as ada and qada?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=443)

الفرق السادس والستون بين قاعدة ما تعين وقته فيوصف فيه بالأداء وبعده بالقضاء وبين قاعدة ما تعين وقته ولا يوصف فيه بالأداء ولا بعده بالقضاء والتعين في القسمين شرعي اعلم وفقني الله وإياك لما فيه رضاه أن تحرير الفرق بين هاتين القاعدتين يتوقف على بيان أمور أحدها أن الواجب قسمان القسم الأول الواجب الموسع وهو ما جعل الشارع لأدائه وقضائه من العبادات وقتا حدد طرفاه لمصلحة فيه معينا في حق كل مكلف بحيث لا يختلف وقت أدائه ولا وقت قضائه باختلاف الناس كالصوم عين الشارع لأدائه بالأمر الأول شهر رمضان في كل مكلف لمصلحة فيه ولقضائه ما بعده إلى شعبان بالأمر الثاني في حق كل مكلف أيضا بحيث لا يختلف واحد منهما باختلاف الناس

Mas'alah: What is the distinction between the broad obligatory and the obligation of fasting for a menstruating woman?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=450)

الفرق الثامن والستون بين قاعدة الواجب الموسع وبين قاعدة ما قيل به من وجوب الصوم على الحائض

Mas'alah: What is the tenth legal maxim regarding the endpoint of fasting and waiting periods?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=464)

القاعدة العاشرة الواجب إليه له ثلاثة أمثلة في الشريعة أحدها غروب الشمس في الصوم يجب الصوم إلى فرد غير معين من أفراد الغروب من كل يوم فمتى تحقق الغروب في أي يوم كان سقط وجوب الصوم في نظر الشرع وانتقل المكلف إلى تحريم الصوم لوجود مفهوم الغروب في أي يوم كان ولا عبرة بخصوص الأيام في الغروب ككونه غروب شمس يوم الجمعة أو غيرها فهو ساقط الاعتبار في نظر الشرع وثانيها مطلق هلال شوال كيف كان يجب تتابع الصوم في أيام رمضان إليه كما يجب إيصال الصوم في كل يوم إلى غروب الشمس ولا دخل للحكم في كونه خصوص هذا الهلال أو ذلك أو كونه من سنة ستين أو من سنة تسعين فلا عبرة به في هذا الحكم وثالثها مطلق غايات العدة والاستبراء والإحداد الموصوف بالصفة العامة ككونه كمال ثلاثة أشهر في عدة الطلاق أو كمال أربعة أشهر وعشر

في عدة الوفاة هو المتعلق المعتبر في الشريعة لوجوب إيصال العدة والاستبراء والإحداد إليه مع قطع النظر عن كون تلك الغاية من سنة معينة فهذه أجناس عشرة تشترك كلها في تعلق الوجوب بفرد غير معين مما فيه المعنى الكلي المشترك ويختص كل واحد منها بخصوص ككونه فيه وبه وعنه ومنه وعليه وعنده وإليه كما تقدم وبهذا الاختصاص نجيب عن قول القائل إذا كان الحكم في أبواب هذه الأجناس العشرة كلها متعلقا بفرد غير معين مما فيه المعنى المشترك فليكن الكل واجبا مخيرا فلم اختلفت الأسماء فنقول إن هذا القدر العام الذي هو التعلق بفرد غير معين مما فيه المعنى المشترك قد حصل تحته أيضا أجناس كلية مشتركة بين أفراد ذلك الجنس والأصل اختلاف الأسماء لغة واصطلاحا إذا اختلفت الحقائق الكلية أو الجزئية لتحصل فائدة التعبير عن خصوص كل حقيقة كانت جنسا أو شخصا فهذا تقرير هذا الفرق بين قواعده العشرة والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What are the two foundational principles of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=31)

الصوم: وفيه قاعدتان:

Mas'alah: How is Ramadan both a container and a cause for the obligation of fasting?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=214)

المسألة الثالثة: شهر رمضان المعظم، أيامه ظروف للتكليف بالصوم، وأيامه ايضا أسباب للتكليف، بذلك الدليل بعينه، إلا أن أجزاء اليوم ليست بأسباب، [219] كأجزاء وقت الصلاة، ولذلك كان من أسلم في يوم لم يجب عليه ذلك اليوم، ومن أسلم في ليلة يوم وجب عليه اليوم الذي أسلم قبل طلوع فجره، وفي أجزاء الصلاة ايضا خلاف في بعض الأجزاء، من أدرك ركعة من الصلاة، يقال: إنه سبب، وأقل منه ليس سببا للتكليف عند مالك، وهو عند غيره سبب كسائر الأجزاء قبله. فهذه المسائل الثلاث هى ظروف وأسباب. (218) في نسخة ح: "من أن السبب" ، بذكر حرف الجر للبيان، على حد قوله تعالى في سياق فرعون وملائه {وما نريهم من آية إلا هي أكبر من أختها} ، فمن آية، بيان لما يريهم الله من علامات ودلالات على وحدانيته وإحاطة علمه وكامل قدرته وإرادته. وتخرج نسخة ع، على أن حذف الجر: من، مطرد قبل أن وأن، كما في قوله تعالى: {أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون} وإلى ذلك يشير ابن مالك في بيت من الفيته حيث قال: وعد لازما بحرف الجر ... وإن حذف فالنصب للمنجر نقلا، وفي أن وأن يطرد ... مع أمن لبس كعجبت أن يدوا أي عجبت أن يعطوا الدية، من الفعل الثلاثى وداه يديه، مثل وقاه لقيه، إذا ادى ديته نتيجة القتل خطأ. (219) في نسخة ح: أسبابا، وكلاهما صحيح وسليم، إذ من المعلوم أن خبر ليس تدخل عليه الباء للتوكيد، على حد قوله تعالى، {أليس الله بكاف عبده} [الزمر: 36] ، كما قد تدخل الباء على خبر ما النافية المشبهة بليس، والعاملة عملها، كما في قوله تعالى: {وما الله بغافل عما تعملون} [البقرة: 74] ، وقوله سبحانه: {وما ربك بظلام للعبيد} [فصلت: 46] . وقد نص على ذلك علامة النحو والصرف في زمانه ابن مالك قال في منظومة ألفتيه: وبعدما وليس جرا البا لخبر .. وبعد لا ونفي كان قد يجر أي قد يجر خبر لا النافية، وخبر كان بحرف الجرالبا، على سبيل الندرة، بينما جره بعد ما وليس على سبيل الاطراد والكثرة.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention in fasting?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=48)

وأيضا فليس هذا –عندنا – زيادة، وإنما هو بيان. ألا ترى أنه قال –تعالى – {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، ولم يذكر نية، ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من شرط النية ولم يكن ذلك نسخا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing intention in fasting consecutive months?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=223)

على أنه فاسد بالشهرين المتتابعين، فإن تفريق النيات في كل ليلة جائز، ولا يجوز تفريق الفعل الذي هو الصيام، فلو أجزنا تفريق النية في أعضاء الطهارة لم يلزم جواز تفريق الأعضاء، كما لا يجوز تفريق النية في ليالي صيام الشهرين ولا يجوز تفريق الصيام، وكذلك شهر رمضان أيضا.

Sub-topic – Rulings on Swallowing Objects and Substances

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who swallows a non-food item like a stone or coin?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=526)

(فرع) اختلف في الصائم يصل إلى جوفه شيء مما لايستعمل في الغذاء كالنواة والدرهم هل يكون كسائر الغذاء ايجب القضاء في السهو والقضاء والكفارة في العمد وهو قول ابن الماجشون أو لا شيء عليه لكونه من غير جنس الغذاء فوجوده كعدمه بل في وجوده مضرة ونقله في الجواهر عن البعض المتاخرين قولان

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=526)

(فرع) قال ابن الحاجب والمشهور أن لاقضاء فى فلقة من الطعام بين الأسنان تبتلع ومقابل المشهور القضاء لأشهب وقيد الشيخ أبو محمد قول أشهب بوجوب القضاء بما

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food from between the teeth or from the ground while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=527)

إذا أمكنه طرحها وأما لو ابتلعها غلبة فلا شيء عليه وقال اللخمي واختلف في غير المغلوب فقيل ان كان ساهيا فعليه القضاء وان كان متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا أساء ولا شيء عليه وقيل إن كانت بين أسنانه فلا شيء عليه ساهيا أو عامدا أو جاهلا وإن تناولها من الأرض كانت كسائر الطعام يقضي في السهو ويقضى ويكفر في الجهل والعمد/ خليل ولاينبغي أن يختلف إذا أخذها من الأرض، فلذا قال ابن الحاجب بين أسنانه

Mas'alah: What is the ruling on swallowing returning vomit while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=527)

(فرع) قال ابن يونس قال ابن حبيب القيء الغالب إذا عرف صاحبه أنه رجع إلى حلقه منه شيء قبل فصوله فلا شيء عليه فان رجع بعد فصوله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناس فقد اختلف في ذلك عن مالك زاد في التوضيح عن اللخمي والصواب أن ينظر فان خرج إلى لسانه بحيث يقدر على طرحه فابتلعه فعليه القضاء وإن لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه فلا شيء عليه، التوضيح ومقتضى كلامه أن العمد مبطل اتفاقا اهـ أي فيقضي وأما الكفارة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a swallowed object (like a coin) while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=528)

(فرع) وأنظر لو فلس ماء أو طعاما ثم رده بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكن طرحه منه قال ابن حبيب هو بخلاف البلغم عليه القضاء والكفارة في عمده لأنه طعام وشراب ومخرجه من الصدر ويقضى في سهوه وإن رده من بين لهواته ومن موضع لايمكن طرحه منه فلا شيء عليه قاله ابن الماجشون وقال مالك في المجموعة في الذي يبتلع الفلس ناسيا لاقضاء عليه، وقال ابن القاسم وهذا يقتضي أنه لاكفارة في عمده

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=528)

(فرع) وأما البلغم فقال اللخمى لاشيء فيه إذا نزل إلى الحلق وإن كان قادرا على طرحه وفي كلام اللخمي بيان أنه مالم يصل إلى اللهوات غير مختلف فيه وإن كان قادرا على طرحه واختلف إذا وصل إلى اللهوات ثم عاد فقال ابن حبيب أساء ولاشيء عليه وقال ابن يونس قال ابن حبيب من ابتلع نخامة من لهواته أو من بعد فصولها إلى طرف لسانه فلا شيء عليه وقد أساء لأن النخامة ليست بطعام ولاشراب ومخرجها من الرأس القباب بعض من لم يقف على هذا كان يتكلف في صومه إخراج البلغم مهما قدر عليه فلحقته بذلك مشقة لتكرره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using snuff and kohl reaching the throat during fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=888)

الثالث كره في الكتاب السعوط وقال إذا وصل الكحل في العين أو الدهن في الأذن إلى الحلق فعليه القضاء فقط وإلا فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on tasting oil from the head in the throat during fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=888)

وفي الجواهر إذا وجد طعم الدهن الموضوع على رأسه في حلقه أفطر وقال أبو مصعب لا يفطر بالكحل وكرهه ابن القاسم من غير تفصيل

Mas'alah: What is the ruling on substances reaching the brain or cavity during fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=888)

قال سند يكره كل ما لا يؤمن وصوله إلى الجوف ولا يفطر ما وصل إلى الدماغ خلافا للأئمة محتجين بقوله – صلى الله عليه وسلم – وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما وجوابه حذر الوصول إلى الجوف ويعضده أن التحريم إنما يتناول شهوتي الفم والفرج لقوله تعالى {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} بقي ما عدا ذلك على الأصل وإلا فالجسد يتغذى من خارجه بالدهن وغيره ولا يفطر إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on inhaling incense smoke during fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=889)

الرابع من تبخر للدواء فوجد طعم الدخان في حلقه يقضي الصوم بمنزلة وجد ان الكحل في العين في الحلق وقال محمد بن لبابة يكره استنشاق البخور فإن فعل لم يفطر وفي التلقين يجب الإمساك عن الشموم ولم يفصل قال سند ولو حك الحنظل تحت قدميه فوجد طعمه في حلقه أو قبض على الثلج فوجد بردا في جوفه لم يفطر وأباح مطرف الكحل وابن الماجشون الإثمد وإذا قلنا بالقضاء فسوى أشهب بين الواجب بالنذر وغيره وبين التطوع وخصصه ابن حبيب بالواجب والمنع في جميع هذه الأشياء إنما هو بالنهار أما إذا جعلت بالليل فلا يضر هبوطها بالنهار اعتبارا بما يقطر من الرأس من البلغم

Mas'alah: What is the ruling on tasting food or placing medicine in the mouth while fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=889)

السابع كره في الكتاب ذوق الأطعمة ووضع الدواء في الفم ووضع العلك والطعام للصبي أو غيره قال سند فإن وجد طعمه في حلقه ولم يتيقن الازدراد فظاهر المذهب إفطاره خلافا للشافعية وقاسوا الطعم على الرائحة والفرق أن الرائحة لا تستصحب من الجسم شيئا بخلاف الطعم

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a food particle or a fly while fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=890)

السابع في الكتاب إذا بلع فلقة حبة بين أسنانه أو عبر حلقه ذباب لا يضره لتعذر الاحتراز من ذلك وقاله (ش وح) قال سند وفطره سحنون بالذباب وأشهب بالفلقة وفي كتاب ابن مصعب إن كان ساهيا فعليه القضاء وإلا فالقضاء والكفارة ولا فرق بين السهو والعمد على المذهب لأن الفم قد استهلك ما فيه فصار كالريق وفطره (ش) وابن حنبل وأما الخبز المتميز واللحم فيفسد الصوم عنده

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a non-nourishing object like a pebble while fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=890)

الثامن قال سند فإن ابتلع ما لا يغذي كالحصاة قال سحنون عليه الكفارة إن تعمده وإلا فالقضاء فقط لأنه يثقل المعدة ويكسر سورة الجوع وقال ابن القاسم لا شيء في سهوه وفي عمده الكفارة وقال الحسن بن صالح لا يفطر مطلقا لأنه ليس طعاما ولا شرابا وقال مالك يفطر ولا يكفر مطلقا فهذه أربعة أقوال وغبار الطريق لا يفطر لضرورة الملابسة واختلف في غبار الدقيق لأهل صنعته فاعتبره أشهب وألغاه ابن الماجشون وهو الأظهر وفي الجواهر اختلف في غبار الجباسين أولى بعدم الإفطار 0

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm or saliva while fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=891)

امتلائها فإن بلغ إلى فيه فأمكن طرحه ولم يفعل قال مالك لا قضاء عليه وقال ابن حبيب عليه القضاء في سهوه والكفارة في جهله وعمده ورجع مالك إلى القضاء فإن خرج

البلغم من الصدر أو الرأس بالتنخم من طرف لسانه قال سحنون عليه في سهوه القضاء وأسقطه ابن حبيب إلحاقا بالريق ولو جمع ريقه في فمه ثم بلعه قال بعض الشافعية لا يفطر كقول ابن حبيب وقال بعضهم يفطر كقول سحنون وفي الجواهر لو ابتلع دما خرج من سنه قيل لا يفطر

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat during rinsing while fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=891)

العاشر إذا سبقه الماء من المضمضة يقضي في الواجب دون التطوع قال سند لا تكره المضمضة للحر والعطش ولا لغير ذلك وإنما تكره المبالغة والفرق بينها وبين مداواة الحفر أن الماء لا يعلق بخلاف الدواء وكره مالك غمس الرأس في الماء للتغرير بالدخول في الأنف أو الفم فإن غلبه قال أشهب يقضي في الواجب

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or date pit while fasting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=842)

]

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a date pit or pebble while playing with it during fasting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=842)

كانت في فيه نواة أو حصاة يعبث بها فنزلت في حلقه حال صيامه] من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب الزكاة والصيام قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول، فيمن كانت في فيه نواة أو حصاة يعبث بها، فنزلت في حلقه: إنه لا قضاء عليه في صيام النافلة، وفي الذباب يدخل الحلق وينزل إلى الجوف ولا يستطيع رده، فلا قضاء عليه لا في النافلة ولا في الفريضة؛ وليس ذلك بمنزلة النواة يعبث بها يقضي في النواة في الفريضة، وعليه الكفارة مع القضاء، وليس هذا بتأويل أحد يسقط به الكفارة، وهذا تأويل خطأ، وقاله أصبغ؛ وذلك إذا عبث بها وتهاون حتى يبتلعها، فهو بمنزلة المتعمد، والمتعمد عليه في تعمده هذا – القضاء والكفارة؛ وذلك أن للنواة غذاء، وكذلك الطين في هذا؛ وأما الحصاة فإن كان في فريضة

– وكان ساهيا – فلا شيء عليه؛ لأن الحصاة ليس يصير لها غذاء، لا تذبل في الجوف كذبول النواة، وهي بمنزلة الدينار والدرهم يبتلعهما ساهيا، فلا شيء عليه؛ وإن تعمد شيئا من ذلك، كان عليه القضاء في الفريضة للتهاون، وعظم حرمة الفريضة وحقها – احتياطا عليه؛ وكذلك اللوزة الصحيحة، والجوزة، والفستقة بقشرها، تجري مجرى الحصاة والدينار، والدرهم. قال محمد بن رشد: قوله في النواة يعبث بها فتنزل في حلقه، أنه لا قضاء عليه في صيام النافلة – معارض لقوله: إن عبث بها فنزلت في حلقه في الفريضة كانت عليه الكفارة مع القضاء، وإن كان ساهيا فعليه القضاء، فكان يجب على قوله في الفريضة، أن يجب عليه القضاء في النافلة، وعلى قوله في النافلة ألا يجب عليه في الفريضة – الكفارة في العمد، ولا القضاء في السهو، وهذا كله خلاف أصل ابن الماجشون في الواضحة، إذ لم يفرق في شيء من هذا بين ما له غذاء مما ليس له غذاء، وقال: لم يؤخذ هذا من جهة الغذاء، وإنما أخذ من أن حلق الصائم مما لا تجاوزه شيء، فإن كان ناسيا في شيء من ذلك كله، كان عليه القضاء، وإن كان عامدا، كان

عليه القضاء والكفارة؛ وقال: على هذا الأصل في الذباب يبذر في الحلق، أن عليه القضاء. ثم خالف أصله هذا، فقال: فيما بقي بين أسنانه من بقية طعامه كحبة التينة، وفلقة الجريدة، فابتلعه في نهاره – ناسيا، أو متعمدا، فلا شيء عليه؛ لأنه ابتدأ أخذ ذلك في وقت يجوز له، وكذلك قال في النخامة: إنه لا شيء عليه في ابتلاعه إياها – ساهيا كان، أو متعمدا – بعد فصولها، أو قبل فصولها، وقال: إن كل ما وجب فيه في الفريضة القضاء والكفارة، وجب فيه في النافلة القضاء، وما لم يجب في الفريضة إلا القضاء، فلا يجب فيه في النافلة قضاء، ولم يلزم ابن القاسم هذا الأصل، فقال في النواة يعبث بها فتنزل في حلقه: إنه لا قضاء عليه في النافلة، وعليه في الفريضة القضاء والكفارة، وقال: إن من استقاء – طائعا، فعليه القضاء في الفريضة والنافلة، ووافق ابن القاسم فيما روى عنه أصبغ في بعض روايات

العتبية في النخامة أنه لا شيء عليه في ابتلاعه إياها عامدا. وقال ابن نافع: عليه القضاء وهو يفطره.

Mas'alah: Does swallowing a non-nourishing object break the fast?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=334)

[655] مسألة: الإفطار يحصل بكل ما يصل إلى الحلق، مما يقع به التغذي ومما لا يقع به، كالدرهم والحصاة، ومن أصحابنا من يقول: لا يحصل الفطر إلا بما ينماع ويغذي وهو قول قوم من المتقدمين. ودليلنا قوله عز وجل: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ، والصوم الإمساك، ولأنه حصل منه بلع شيئا وصل إلى حلقه يمكن الاحتراز منه، فكان

مفطرا به، أصله إذا كان مما يتأتى أكله. ولأنه لما لم يعتبر بالعادة في صفة الأكل والتناول، مثل أن يبتلع الخبز الرطب أو اليابس ابتلاعا من غير مضغ فيقع الفطر به، فكذلك يجب أن لا يراعى نوع المتناول أن يكون معتادا الغذاء به، أو غير معتاد لذلك.

Mas'alah: Does anything reaching the throat through the eye or ear break the fast?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=334)

[656] مسألة: ما وصل إلى الحلق من سائر المنافذ كالعين والأذن فإنه يفطر. خلافا لمن قال: لا يفطر؛ لأنه وصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه حال الصوم، فوجب أن يفطر به أصله إذا دخل من مدخل الطعام والشراب.

Mas'alah: Does sniffing oil that reaches the brain break the fast?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=334)

[657] مسألة: إذا استعط بدهن أو غيره ووصل إلى دماغه فلا يفطر إلا أن ينزل إلى حلقه. خلافا للشافعي في قوله وإن لم ينزل إلى حلقه. لأنه ما لم يصل إلى الحلق لا يوجب الفطر أصله إذا لم يبلغ إلى الدماغ.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using kohl or putting oil in the ear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1111)

[فصل-1 - في حكم اكتحال الصائم وصب الدهن في أذنه]

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using kohl or snuff?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1111)

روي ابن وهب: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يكره الكحل/ للصائم، وكره السعوط وما يصبه في أذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using an enema or snuff?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1111)

[فصل-2 - في حكم الحقنة والسعوط للصائم]

Mas'alah: What did Malik say about enemas and snuff for a fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1111)

قال ابن القاسم: كره مالك الحقنة والسعوط للصائم، فإن احتقن في

Mas'alah: What is the ruling on snuff and enemas for a fasting person according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1112)

ومن المجموعة قال أشهب: ويدل على كراهة الاستعاط قول النبي صلى الله عليه وسلم: وأرى على المستسعط القضاء إذ لا يكاد يسلم أن يصل إلى حلقه، وأما المحتقن فلا شك فيه، وليقضيا في الواجب والتطوع؛ لأنهما متعمدان ولا يفطرا ولا يكفرا إن كانا في رمضان.

Mas'alah: Why is qada required for enemas and kohl but not kaffarah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1112)

قال أبو إسحاق: والحقنة لا يمكن أن تكون في الغالب منها هذا فلماذا أوجب فيها القضاء، وهو يقول في الرضاع أنها لا تحرم/ إلا أن تكون غذاء، وذكر في الكحل أن عليه القضاء، ولو علم أنه يصل إلى حلقه، فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يقصد بذلك هتك حرمة الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person inserting oil into the urethra or ear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1113)

قال ابن القاسم: فإن قطر الصائم في أحليله دهنا فلا شيء عليه، وهو أخف من الحقنة. وقال أشهب مثل ما قال ابن القاسم في الحقنة والسعوط والكحل وصب الدهن في الأذن. وقال: إن كان في صوم واجب تمادى في صومه وقضاه، ولا كفارة عليه إن كان في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm intentionally or forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1118)

قال ابن سحنون عن أبيه في البلغم يخرج من صدر الصائم أو دون رأسه فيصير إلى طرف لسانه ويمكنه طرحه فيبتلعه ساهيا فعليه القضاء، وشك في الكفارة في عمده. وقال: أرأيت لو أخذها من الأرض متعمدا ألا يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing sputum or regurgitated food while fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1118)

وقال ابن حبيب: من تنخم، ثم ابتلع نخامته من بين لهواته أو من بعد وصولها إلى طرف لسانه فلا شيء عليه، وقد أساء؛ لأن النخامة ليست بطعام ولا شراب، ومخرجها من الرأس، ولو قلس ماء أو طعاما ثم رده بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكنه طرحه منه فعليه القضاء والكفارة في عمده؛ لأنه طعام وشراب ومخرجه من الصدر ويقضي في سهوه. قال: وهو يقطع صلاته إن فعله فيها عمدا كما يفسد صومه/، وإن رده من بين لهواته أو من موضع لا يمكنه طرحه منه فلا شيء فيه، وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat while rinsing the mouth during fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1121)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يغتسل الصائم ويتمضمض من حر يجده، وذلك يعينه على ما هو فيه. قال: فإن تمضمض لذلك أو لوضوء فسبقه الماء إلى حلقه فليقض

في الفرض والواجب، ولا كفارة عليه، وإن كان في تطوع فلا يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or date pit while fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=253)

ومن ابتلع حصاة أو نواة عامدا فعليه القضاء لا غير.

Mas'alah: What do later Malikis say about qada for swallowing a pebble or vomiting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=253)

وقال المتأخرون من المالكين: إن القضاء في مزدرد الحصاة عامدا وفي المستقيء عامدا استحباب لأن الحصاة والقيء ليسا بطعام والصيام إنما هو المنع من الطعام والشراب والجماع.

Mas'alah: What is the ruling on women moistening flax thread with their saliva while fasting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=528)

وسئل بعض الشيوخ عن غزل النساء الكتان وترييق الخيط بفيها. فأجاب إن كان الكتان مصريا فجائز مطلقا, وإن كان دمنيا له طعم يتحلل فهو كذوي الصناعات, إن كانت ضعيفة ساغ لها ذلك, وإن كانت غير محتاجة فيكره في نهار رمضان والله أعلم.

Mas'alah: Does tasting saltiness from flax or dust from crafts break the fast?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=528)

وأجاب ابن قداح: إذا غزلت الكتان المعروف فوجدت طعم ملوحته في حلقها بطل صومها, وإلا فلا. التونسي: في غبار الدقيق والجبس والدباغ لصانعه نظر, لضرورة الصنعة وإمكان غيرها. وحكى ابن شاس الخلاف في غبار الجباسير ومثله غبار الكتان وغبار الفحم وغبار خزن الزرع, فالحكم في الكل على هذا النحو.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person whose gums bleed and he swallows the blood?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=529)

وسئل عن رجل جرى من أسنانه دم في شهر رمضان نهارا, أيفطر ذلك؟ فأجاب هو اعلم بنفسه, إن تيقن انه وصل إلى حلقه وابتلعه أعاد النهار.

Mas'alah: What is the ruling on finding food remnants between the teeth while fasting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=529)

وسئل عن رجل وجد بين أسنانه نهارا في رمضان فتات الخبز أو قطع اللحم. فأجاب لا يبتلعه وصيامه تام.

Mas'alah: Does swallowing impure saliva break the fast?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=529)

وسئل عز الديت عمن دمي فمه وهو صائم فلم يبتلع الدم ولم يغسل فمه منه, هل يفطر بابتلاعه ريقه النجس أم لا؟ فأجاب بأن ابتلاع الصائم الريق النجس لا يحل ويبطل صومه, لأن الرخصة إنما وردت في ريق يجوز ابتلاعه, لما في لفظه من المشقة. فإذا كان ابتلاعه محرما في الصوم وغيره بنجاسته, بطل الصوم بابتلاعه, لانتفاء السبب المرخص في جواز ابتلاعه.

Mas'alah: What is the ruling on a fly entering the mouth of a fasting person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=533)

[428/1]

Mas'alah: What is the ruling on pouring oil into the ears of a fasting person in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=156)

قلت: فهل كان مالك يكره أن يصب في أذنيه الدهن في رمضان؟ فقال: إن كان يصل ذلك إلى حلقه فلا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on qada' when oil reaches the throat of a fasting person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=156)

قال ابن القاسم وقال مالك: فإن وصل إلى حلقه فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on pouring oil into the ears for pain while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=156)

قلت: أرأيت من صب في أذنيه الدهن من وجع؟ فقال قال مالك: إن كان يصل إلى حلقه فعليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on enemas and suppositories for the fasting person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=156)

قال ابن وهب: قال مالك فيمن يحتقن أو يستدخل شيئا من وجع، قال: أما الحقنة فإني أكرهها للصائم، وأما السبور فإني أرجو أن لا يكون به بأس، قال ابن وهب، والسبور الفتيلة.

Mas'alah: What did Ata say about inserting something into the body while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=156)

قال ابن وهب وأخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج قال. قال عطاء بن أبي رباح في الذي يستدخل الشيء،

Mas'alah: Is a make-up day required for inserting something while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=157)

قال: لا يبدل يوما مكانه وليس عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on dripping oil into the urethra while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=157)

قلت: أرأيت من قطر في إحليله دهنا وهو صائم أيكون عليه القضاء في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وهو عندي أخف من الحقنة، ولا أرى فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a fly or food residue while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=158)

قلت: أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه؟ قال مالك: لا شيء عليه، قال مالك: وكذلك لو كان في الصلاة لم يقطع عليه أيضا صلاته

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat while rinsing the mouth during fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=158)

[المضمضة والسواك للصائم] قلت: أرأيت من تمضمض فسبقه الماء فدخل حلقه أعليه القضاء في قول مالك؟ فقال: إن كان في رمضان أو في صيام واجب عليه فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن كان في تطوع فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if water enters the throat from rinsing due to thirst or heat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=158)

قلت: فإن دخل حلقه من هذه المضمضة التي من الحر أو من العطش شيء، فعليه عند مالك إن كان صياما واجبا مثل رمضان أو غيره القضاء ولا كفارة عليه، وإن كان تطوعا فلا كفارة عليه ولا قضاء؟ قال: نعم.

Mas'alah: What invalidates the fast by reaching nourishment to the throat or stomach?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=535)

ويبطله وصول غذاء لحلق أو معدة من منفذ واسع:

Mas'alah: What is the ruling on swallowing inedible objects intentionally or forgetfully during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=536)

ولو عمدا، والفرض إن كان سهوا، وإلا قضى، والعابث بنواة أو طين ينزل حلقة لغو في النفل مطلقا، وفي الفرض كأكل لتغذيتهما وإن نسي قضاء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble from between the teeth during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=536)

الباجي: وقاله سحنون، وروي معن: بلع الحصاة بين أسنانه لغو، ومن الأرض كأكل.

Mas'alah: What rulings apply to substances entering the body during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=536)

ابن الماجشون: لا بأس به بالإثمد ولو مسك بالعقار الواصل للحلق مكروه.

وفيها: لا يكتحل إن كان عصره يصل لحلقه. الشيخ: كره أشهب وابن الماجشون الاستعاط، وروي ابن وهب إن وصل ما استعط به –أو صب في أذنه –حلقه قضي، وإلا فلا وأخبرت عن ابن لبابة يكره الاستنشاق البخور ولا يفطر. عبد الحق عن السليمانية: من تبخر بدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قضي. وفي القضاء بمائع الحقنة في الفرض والنفل قولها مع الشيخ عن أشهب، ونقل اللخمي مع اختياره. وفيها: تكره بمائع ولا بأس بالسبور ولم أسمع في من قطر في إحليله شيئا، وهو أخف من الحقنة، ونقل ابن الحاجب القضاء في لا أعرفه. وفيها: دواء الجائفة بمائع لغو؛ لأنه لا يبلغ محل الطعام، وقول ابن الحاجب كالحقنة لا أعرفه. عبد الحق عن السليمانية: إن

وجد طعم دهن رأسه قضى. ونقل ابن الحاجب عدم قضائه مطلقا لا أعرفه. الشيخ عن ابن سحنون: لا كفارة فيما أدخل من غير الفم. ابن بشير: اتفاقا إلا قول أبي مصعب فيما أدخل من منفذ واسع. وفيها: لغو الذباب غلبة. الشيخ: استحباب أشهب قضاءه غير بين. سحنون وأشهب وابن الماجشون: وغبار الطريق لغلبته. الجلاب: وغبار الدقيق. اللخمي: في لغوه وإيجابه القضاء قولا القاضي، وأشهب. قلت: إنما نقله عنه الشيخ والصقلي في غير النفل. التونسي: في لغو غبار الدقيق والجبس والدباغ لصانعه نظر لضرورة الصنعة وإمكان غيرها. ابن شاس: اختلف في غبار الجباسين. وروي ابن محرز: لا يفطر من عطش في رمضان من علاج صنعته.

($$$$$$$$$$$$$$$$$$) ابن محرز: والقياس جوازه كسفر التجر ثم خرجه على الخلاف في القدح المحوج للجلوس في الصلاة.

($$$$$$$$$$$$$$$$$$) الشيخ: استحباب أشهب قضاءه غير بين. ابن رشد: إلغاؤها ابن الماجشون خلاف أصله أن الحلق حمى. وإلا فأبو مصعب كأكل. اللخمي: وروي ابن عبد الحكم لا شيء عليه إن جهل. ابن حبيب: إن تناولها من الأرض، وإلا فلغو مطلقا، بذا فسره من لقيت من أصحاب مالك. الشيخ: قول ابن عبد الحكم عن أشهب إن تعمد قضى؛ يريد: إن أمكن طرحها. ($$$$$$$) الشيخ عن ابن القاسم: وبلع ريقه. الباجي: يريد بعد زوال طعم الماء منه، وفي حجها، أكره غمس الصائم رأسه في الماء والسواك باليابس كل النهار، وفيها: ولو بل ويكره بالرطب خوف تحلله. ابن حبيب: إلا لعالم. وقول ابن عبد السلام: حكي عن البرقي كراهته آخر النهار كالشافعي، لا أعرفه. وقول الباجي إثر تفسيره الخلوف بأنه تغير ريح الفم بما يحدث من خلو المعدة بترك الأكل: قول البرقي، وهو تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام ليس على أصل مالك بل على مذهب الشافعي: لا يقتضيه، ولذا لم يذكره عياض

إلا في تفسير الخلوف لا في السواك. ويرد قول الباجي بأن زيادة البرقي "تغير طعم الفم" لا ينافي أصل مالك؛ لأنه جعله مسببا عن تأخر الطعام لا عن شيء بالفم تذهبه الإزالة. الباجي: في قوله إن جهل مج ماء اجتمع من سواكه الرطب فلا شيء عليه نظر؛ لأنه يغير ريقه ففي عمده الكفارة، وفي نسيانه وتأويله القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on intentional swallowing of saliva while fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=540)

وظاهر قول ابن الحاجب أنه عمدا كذلك لا أعرفه؛ بل ظاهر أقوالهم أنه كأكل وفي إيجاب مختارة القضاء أو استحبابه، ثالثها: في الفرض، وفي التطوع لغو، ورابعها: إن كان لغير عذر فكأكل لها، ولأخذ اللخمي من قول ابن القاسم لا يقطع تتابعا، ورواية ابن حبيب وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing something that can be expelled during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=540)

ما أمكن صرحه منه كأكل:

Mas'alah: What is the ruling on swallowing regurgitated food forgetfully during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=540)

ابن القاسم مع رواية ابن نافع: لا قضاء في ابتلاعه ناسيا، فأخذ منه الباجي عدم كفارة عامده، وروي داود بن سعيد إن وصل فاه فرده فلا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on returning vomit after it reaches the mouth during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=540)

ابن القاسم: رجع مالك عنه إلي قضاء من رده بعد بلوغه حيث يمكن طرحه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing something from the tongue while fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=540)

الجلاب: إن بلعه من لسانه فعليه قضاؤه، وقبله لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm intentionally while fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=540)

($)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing blood while fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=541)

ابن شاس: ابتلاع دم خرج من شفته أو سنه غلبة لغو، واختيارا في قضائه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and swallowing unintentionally while fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=541)

الباجي: لا شيء عليه عندي كالمضمضة، ولو بلغ جوفه غلبة قضى، وعمدا كفر، وكذا ما كره.

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person swallows something from a moist siwak?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=438)

1 - (فرع) فمن فعل شيئا من ذلك فمجه فقد سلم قال ابن حبيب ولا شيء عليه فإن دخل جوفه شيء منه فقد روى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه القضاء قال ابن الماجشون إن تعمد عليه الكفارة، وإن لم يتعمد فلا كفارة عليه قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه -، وهذا عندي حكم السواك الرطب وما له طعم مما يتعمد الإنسان وضعه في فيه مما يمنع منه لما ذكرناه. (فصل) : وأما ما له رطوبة عند وضعه في فيه كالماء يتمضمض به الصائم لشدة العطش ففي المجموعة عن مالك لا بأس به ويبتلع ريقه قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ومعنى ذلك عندي بعد أن يزول عنه طعم الماء ويخلص طعم ريقه كالمغتسل والمتوضئ يتمضمض أو الدواء يضطر الصائم إلى مداواة الحفر به في النهار. وقد قال أشهب إن خاف الضرر بتأخير التداوي به إلى الليل فلا بأس به، وهذا أيضا لا شيء عليه إلا أن يفطر فإن أفطر مغلوبا بأن يصل الماء بغير

اختياره فعليه القضاء، وإن تعمد ذلك فعليه مع القضاء الكفارة، وإن سلم فلا شيء عليه إلا ما قاله ابن حبيب في مداواة الحفر يقضي؛ لأن الدواء

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who inadvertently swallows moisture from a moist siwak?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=439)

[المنتقى] يصل إلى حلقه قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: والذي عندي أنه إن سلم فلا شيء عليه، والله أعلم وأحكم قال ابن حبيب ومن جهل أن يمج ما تجمع في فيه من السواك الرطب فعليه القضاء ولا كفارة عليه وفي هذا نظر؛ لأنه قد يغير الريق وما كان بهذه الصفة ففي عمده الكفارة وفي التأويل والنسيان القضاء فقط ولو لم يغير طعمه الريق لما منع منه كما لم يمنع من اليابس، قال ابن القاسم يستاك باليابس، وإن بل قال ابن حبيب يكره الرطب للجاهل الذي لا يحس إن لم يمج ما تجمع منه، والذي يقتضيه مذهب مالك وأصحابه أنه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغرير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating hail while fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1492)

ومنها: أن يكون العمل القليل رأيا لبعض الصحابة لم يتابع عليه؛ إذ كان في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يعلم به فيجيزه أو يمنعه؛ لأنه من الأمور التعبدية البعيدة عن الاجتهاد، كما روي عن أبي طلحة الأنصاري أنه أكل بردا وهو صائم في رمضان؛ فقيل له: أتأكل البرد وأنت صائم؟ فقال: "إنما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا، وإنه

ليس بطعام ولا شراب" 3. قال الطحاوي: "ولعل ذلك من فعله لم يقف النبي عليه الصلاة والسلام" 1 في "د" : "ينظر" . 2 سقط من "ط" . 3 أخرجه أحمد في "المسند" "3/ 279" ، والطحاوي في "المشكل" "2/ 348" ، وسنده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حزم في "الإحكام" "6/ 83" ، وأخرجه البزار في "مسنده" "رقم 1022 – زوائده" أيضا، وزاد: "فذكرت ذلك لسيعد بن المسيب؛ فكرهه، وقال: إنه يقطع الظمأ" ، وقال: "لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة" . انظر "مجمع الزوائد" "3/ 171–172" .

عليه1؛ فيعلمه الواجب عليه فيه ". قال2:" وقد كان مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلم ير ذلك عمر شيئا، إذ لم يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليه فلم ينكره "3." فكذلك ما روي عن أبي طلحة؛ قال: "والذي كان من ذلك ما روي عن رفاعة بن رافع؛ قال: كنت عن يمين عمر بن الخطاب؛ إذ جاءه رجل، فقال: زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل4 من الجنابة برأيه. فقال: أعجل5 به علي! فجاء زيد، فقال عمر: قد بلغ من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة في مسجد النبي عليه الصلاة والسام برأيك؟ فقال زيد: والله يا أمير المؤمنين ما أفتيت برأيي، ولكني6 سمعت من أعمامي شيئا فقلت به. فقال: من أي أعمامك؟ فقال: من أبي بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع. فالتفت إلي عمر، فقال: ما يقول هذا الفتى؟ فقلت: إنا كنا نفعله7 على عهد رسول الله" 1 وقد جاء في رواية فيها عقب نحو الأثر السابق وفيها زيادة عن أنس: "فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك، فقال:" خذها عن عمك ". أي: أبو طلحة في أكله البرد، وقوله عنه ما قال." أخرجه الطحاوي في "المشكل" "2/ 347" ، والبزار في "المسند" "رقم 1021 – زوائده" ، وأبو يعلى في "المسند" "3/ 15/ رقم 1424 و7/ 73–74/ رقم 3999" بإسناد

ضعيف فيه علي بن زيد، وهو ضعيف، قال عنه شعبة: "حدثنا علي بن زيد، وكان رفاعا" ، ورفعه منكر؛ فقد رووه الثقات عن أنس ووقفوه على أبي طلحة. 2 في "مشكل الآثار" "2/ 348–349" ، ونقل المصنف عنه بتصرف. وفي نسخة الأصل: "قال: فقد ..." . 3 إذ لو أخبر بذلك؛ لكان مما يصلح العمل على وفقه. "ف" . 4 في "المشكل" : "يفتي الناس بعدم الغسل" . 5 في "ط" : "اعجلوا" . 6 في "المشكل" : "ولكن" . 7 أي: الجماع بغير إنزال. "د" . وقال "ف" : يشير إلى أنهم كانوا لا يغتسلون عند عدم الإنزال، والعمل الكثير الذي استمر الاغتسال مطلقا أنزل أو لا من التقاء الختانين "."

صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل. قال: أفسألتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقلت: لا ". ثم قال في آخر الحديث:" لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبة "1." فهذا أيضا من ذلك القبيل2، والشاهد له أنه لم يعمل به ولا استمر من عمل الناس على حال؛ فكفى بمثله حجة على الترك.

Mas'alah: What is the ruling on eating ice while fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1802)

كأكل أبي طلحة البرد وهو صائم 274

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person eating snow?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

أكل البرد للصائم: 3/ 274

Mas'alah: What is the ruling on eating snow for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

أكل البرد للصائم: 3/ 274

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who drinks water due to choking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=695)

قال عنه ابن نافع، في من أصابه بعد العصر شرق، خاف منه على نفسه، فشرب له الماء: فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who submerges his head in water and water enters his throat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=699)

ومن "المجموعة" ، قال المغيرة، وعبد الملك، وأشهب، في الصائم يغمس رأسه في الماء، فيغلبه فيدخل إلى حلقه، من انف، أو فم - قال في "الواضحة" : أو أذن - فليقض في الواجب.

Mas'alah: What should a fasting person do if he is uncertain whether something entered his throat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=699)

قال ابن حبيب: وإن أشكل عليه فليقض.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who inhales flour dust?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=699)

قال أشهب: ومن كال دقيقا فدخل غباره في حلقه، فإن أيقن أنه دخل حلقه فليقض في رمضان والواجب، ولا يقضي في التطوع. قال محمد: وليس في الغبار يدخل حلق الصائم قضاء؛ لأنه امر غالب. ولم يعذره أشهب بغبار الدقيق. قال عبد الملك بن الماجشون، وسحنون: الغبار أمر غالب فلا يفطر به.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who swallows a fly or a grain between his teeth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=699)

قال ابن القاسم، عن مالك، في الذباب يدخل حلقه، أو فلقه حبة بين أسنانه، فلا قضاء

(1) سقط من (ز) . (2) في الأصل: (ابن) .

Mas'alah: What is the ruling on a fly, pebble, or stick entering the throat of a fasting person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=700)

ومن "المجموعة" : قال عبد الملك في الذباب، والحصاة، والعود يبدر في حلق الصائم: فليقض. وأما الغابر فلا اعلم أحدا اوجب فيه شيئا، وذلك انه أمر غالب. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on chewing food for a child and licking ink while fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=700)

من "المجموعة" قال ابن نافع، عن مالك: وأكره للصائم مضغ الطعام للصبي، ولحس المداد، فإن دخل جوفه منه شيء فليقض. ومن صام من الصبيان فليجتنب ذلك، ولا يذوق الصائم الملح، والعسل، وإن لم يدخل جوفه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing phlegm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=702)

قال ابن سحنون، عن أبيه، في البلغم يخرج من صدر الصائم، ومن رأسه، فيصير على طرف لسانه، ويمكنه طرحه، فيبتلعه [5] ساهيا: فعليه القضاء. وشك في الكفارة في عمده، ولم يشك في القضاء. وقال: أرأيت [6] لو (1) سقط من الأصل. (2) البيان والتحصيل 2/ 346. (3) البيان والتحصيل 2/ 346. (4) سقط من الأصل. (5) في الأصل: (فليبتلعه) . (6) في الأصل: (ورأيت) .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing sputum or vomit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=703)

أخذها من الأرض متعمدا ألا [1] يكفر!! قال ابن حبيب: ومن تنخم ثم ابتلع نخامته من بين بهواته، أو بعد فصالها إلا طرف لسانه فقد أساء، ولا شيء عليه. ولو كان قلسا [2] فرده فصوله، وإمكان خروجه، فليقض. ويكفر في عمده وجهله، وعليه فس سهوه القضاء بخلاف النخامة، وهذا طعام وشراب.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person rinsing the mouth, bathing, and swallowing saliva?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=703)

من "المجموعة" ، قال ابن القاسم، عن مالك: لا بأس أن يمضمض الصائم من العطش، وأن يغتسل، ولا بأس أن يبتلع ريقه.

Mas'alah: What nullifies the fast by ingestion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=188)

وترك إيصال طعام أو شراب لمعدة أو حلق من فم أو أنف أو أذن، فإن فعل قضى كمتحلل وصل من حقنة وعين على المشهور، لا إحليل ودهن جائفة كرأس إن لم يستطعمه، ولا إن وجد طعم حنظل حك به قدميه أو برد ثلج قبضه [41/أ] بيده, وكره سعوط.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or clod of earth while fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=188)

وفي ابتلاع كحصاة أو مدرة, ثالثها: المدرة كالطعام مطلقا والحصاة مثله إن تعمد.

Mas'alah: What is the ruling on tasting incense smoke while fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=189)

وفي البخور يجد طعمه في حلقه القضاء على الأصح، لا كذباب يغلبه خلافا لعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a food particle stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=189)

ولا قضاء في ابتلاع فلقة [1] حبة بين أسنانه خلافا لأشهب، وعنه استحبابه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a food particle stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=189)

وقيل: إن تناولها من الأرض وإلا اغتفر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing blood from between the teeth while fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=189)

وإن ابتلع دما بين أسنانه أو شيئا قدر على طرحه أفطر، وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing one's own saliva after collecting it in the mouth while fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=189)

ولو جمع ريقه في فمه وابتلعه, فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=189)

وإن ابتلع نخامة وصلت لسانه فلا شيء عليه وقد أساء.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=189)

وقال سحنون: عليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=522)

(و) بترك إخراج (قيء) فإن استدعاه فالقضاء دون الكفارة ما لم يرجع منه شيء ولو غلبة، وإن خرج منه قهرا فلا قضاء إلا أن يرجع منه شيء فالقضاء فقط ما لم يختر في إرجاعه فالكفارة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on swallowing vomit or phlegm while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=524)

(و) بترك إيصال (قيء) أو قلس (وبلغم أمكن طرحه) أي طرح ما ذكر فإن لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه (مطلقا) أي سواء كان القيء لعلة أو امتلاء معدة قل أو كثر تغير أم لا رجع عمدا أو سهوا فإنه يفطر وسواء كان البلغم من الصدر أو الرأس لكن المعتمد في البلغم أنه لا يفطر مطلقا ولو وصل إلى طرف اللسان للمشقة

Mas'alah: Does swallowing water from rinsing the mouth or saliva from a siwak break the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=524)

(أو) وصول أي وبترك وصول شيء (غالب) سبقه لحلقه (من) أثر ماء (مضمضة) أو استنشاق لوضوء أو حر أو عطش (أو) غالب من رطوبة (سواك) مجتمع في فيه بأن لم

يمكن طرحه في الفرض خاصة ونبه على ذلك لئلا يتوهم اغتفاره لطلب الشارع المضمضة والسواك

Mas'alah: What is the ruling on intentionally swallowing miswak residue while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=528)

أي تعمد الاستياك بها نهارا وابتلعها ولو غلبة أو ليلا وتعمد بلعها نهارا لا غلبة فيقضي فقط كأن ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا

Mas'alah: What is the ruling on swallowing dust from the road or flour while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=532)

(أو) غالب (غبار طريق) لحلقه للمشقة (أو) غبار (دقيق أو) غبار (كيل أو جبس لصانعه) قيد في الدقيق وما بعده

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a small food particle while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=852)

واختلف في غير المغلوب إذا كان ساهيا أو جاهلا أو عامدا، فقال في كتاب أبي مصعب: إذا كان ساهيا فعليه القضاء، وإن كان متعمدا كان عليه القضاء والكفارة [1]،

وأجراه [2] على حكم الكثير من الطعام. وقال في مختصر ابن عبد الحكم: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، وقال ابن حبيب: إن كانت [3] بين أسنانه فلا شيء عليه، ساهيا كان أو عامدا أو جاهلا، وإن تناولها من الأرض كانت كسائر الطعام– عليه في السهو القضاء، وفي الجهل والعمد القضاء والكفارة. قال: من قبل الاستخفاف بصومه، وليس من قبل أنه تغذى [4]، وقول أبي مصعب أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing dust or a small particle while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=852)

والإمساك عن حقير الطعام وغيره واجب، ولا يسقط القضاء إلا فيما لا ينفك منه وتدعو الضرورة إليه، وقال أشهب في مدونته في غبار الدقيق: عليه القضاء، وقال أبو محمد عبد الوهاب: لا شيء عليه [5]. والأول أحسن، وهو الأصل، ويلزم الصائم اجتناب ذلك، ولا شيء في غبار الطريق؛ لأنه ضرورة لا ينفك الناس منه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=853)

ولا شيء في البلغم إذا نزل إلى الحلق وإن كان قادرا على طرحه، واختلف إذا وصل اللهوات [2] ثم عاد، فقال ابن حبيب: أساء ولا شيء عليه، وقال سحنون في كتاب ابنه: عليه القضاء، وشك في الكفارة [3].

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by something reaching the throat from the eye in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=854)

واختلف في وقوع الفطر بما يصل من العين إلى الحلق فقال في المدونة: عليه القضاء [4]، وقال أبو مصعب: لا قضاء عليه، وهذا راجع إلى ما تقدم من فلقة الحبة، بل هذا على أصل ابن حبيب أخف ليسارة ما يصل من ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing a food particle or vomit involuntarily?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=250)

429 - وإن ابتلع فلقة حبة بين أسنانه مع ريقه، أو دخل حلقه ذباب أو ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tasting salt and chewing gum while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=998)

الشيوخ: لعل الحديث لم يبلغ مالكا ومال اللخمي لاستحباب صومها.)

Mas'alah: What is the ruling on tasting salt and chewing gum while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=998)

وذوق ملح وعلك ثم يمجه

Mas'alah: What is the ruling on snuff for a fasting person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1011)

(وإن من أنف) من المدونة قال ابن القاسم: كره مالك السعوط للصائم أشهب. لقوله – صلى الله عليه وسلم: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» أشهب: ورأى عليه القضاء إذ لا يكاد يسلم أن يصل إلى حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on substances reaching the throat via ear or eye for a fasting person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1011)

(وأذن وعين) اللخمي: اختلف في وقوع الفطر بما يصل من العين إلى الحلق. قال في المدونة: عليه القضاء والاكتحال جائز لمن يعلم من عادته أنه لا يصل إلى حلقه، فإن علم من عادته أنه يصل منع على قول من أوقع به الفطر. وقد روى أشهب عن مالك فيه الجواز وقال: ما كان الناس يشددون في هذه الأشياء هكذا. وعلى هذا يجري الجواب فيما يقطر في الأذن فيجوز إذا كان لا يصل، ويختلف إذا

كان يصل. ومن المدونة: لا يكتحل من كان يصل إلى حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on inhaling incense for a fasting person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1012)

(وبخور) ابن لبابة: يكره استنشاق البخور ولا يفطر. عبد الحق من السليمانية: من بخر بدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قضى، وكذا إن وجد طعم دهن رأسه فإنه يقضي. وفي التلقين: يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق مما ينماع أو لا ينماع ثم قال: ومثلها الكحل والدهن والشموم الواصلة إلى الحلق وإن من الأنف. وقال في الطراز: لو حك الحنظل تحت رجله فوجد طعمه في فمه أو قبض على الثلج فوجد برده في جوفه لم يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and phlegm for a fasting person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1012)

(وقيء وبلغم إن أمكن طرحه مطلقا) تضمن كلامه صحته بنية مبيتة وبترك جماع وإخراج مني وإيصال قيء وبلغم. قال ابن يونس قال ابن حبيب: القيء الغالب إذا عرف صاحبه أنه رجع إلى حلقه منه شيء بعد وصوله إلى فيه فليقض في الواجب ولا يقضي في التطوع. وقال اللخمي: إن رجع إلى حلقه قبل فصوله فلا شيء عليه، فإن رجع بعد فصوله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناس فقد اختلف في ذلك عن مالك. وأما البلغم فقال اللخمي: لا شيء في البلغم إذا نزل إلى الحلق وإن كان قادرا على طرحه. القباب: بعض من لم يقف على هذا كان يتكلف في صومه إخراج البلغم مهما قدر عليه فلحقته بذلك مشقة لتكرره عليه. وفي كلام اللخمي بيان أنه ما لم يصل إلى اللهوات غير مختلف فيه وإن كان قادرا على طرحه. اللخمي: اختلف إذا وصل إلى اللهوات ثم عاد

فقال ابن حبيب: أساء ولا شيء عليه. وعبارة ابن يونس. قال ابن حبيب: من تنخم ثم ابتلع نخامته من بين لهواته أو من بعد فصولها إلى طرف لسانه فلا شيء عليه وقد أساء، لأن النخامة ليست بطعام ولا شراب ومخرجها من الرأس. وقال الباجي: وجه قول ابن حبيب أنه لم يتعمد أخذه من الأرض وإنما هو مجتمع في فيه معتاد كالريق إلا أنه يكره ابتلاعه لإمكان الانفكاك عنه بخلاف الريق. ابن رشد: روى أصبغ عن ابن القاسم عن النخامة أنه لا شيء عليه في ابتلاعه إياها عامدا. القباب: ومضى عياض في قواعده مع ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on returning vomit or phlegm to the throat while fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1013)

وهو الراجح انتهى. انظر ما عزاه الشيوخ لابن حبيب قد حكاه ابن رشد عن أصبغ عن ابن القاسم وقد وجهه الشيوخ ورجحوه كما تقدم. وقال سحنون: عليه القضاء وسكت في الكفارة فانظر أنت قول خليل: "إن أمكن طرحه مطلقا، وانظر أيضا" لو قلس ماء أو طعاما ثم رده بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكن طرحه منه. قال ابن حبيب: هو بخلاف البلغم عليه القضاء والكفارة في عمده لأنه طعام وشراب ومخرجه من الصدر ويقضي في سهوه. قال: وهو يقطع صلاته إن فعله فيها عمدا كما يفسد صومه، وإن رده من بين لهواته ومن موضع لا يمكنه طرحه منه فلا شيء عليه. وقاله ابن الماجشون والباجي. وجه قول ابن حبيب ما احتج به من أن القلس طعام بخلاف النخامة. قال: وفي المجموعة قال مالك في الذي يبتلع القلس ناسيا: لا قضاء عليه. وقال ابن القاسم: وهذا يقتضي أنه لا كفارة في عمده. ووجه قول مالك هذا أنه خارج

يسير إلى الفم فأشبه النخامة.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a large amount of water from rinsing the mouth while fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1013)

(أو غالب من مضمضة)

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and water reaching the throat while fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1014)

من المدونة قال مالك: لا بأس أن يغتسل الصائم ثم يتمضمض من حر يجده وذلك يعينه على ما هو فيه. قال: فإن تمضمض لذلك أو لوضوء الصلاة فسبقه الماء إلى حلقه فليقض في الفرض والواجب ولا كفارة عليه وإن كان في تطوع لا يقضي. ابن القاسم: ويجوز بلع ريقه إذا تمضمض. الباجي: يريد بعد زوال طعم الماء منه.

Mas'alah: What is the ruling on using a wet toothstick and its juice reaching the throat while fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1014)

(أو سواك) ابن الحاجب: يكره السواك بالرطب يتحلل فإن تحلل وصل إلى حلقه فكالمضمضة. انظر بعد هذا عند قوله: "وإن باستياك بجوزاء" .

Mas'alah: What is the ruling on a fly entering the throat of a fasting person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1031)

(وذباب) من المدونة قال مالك: في الصائم يدخل حلقه الذباب أو يكون بين أسنانه فلقة حبة أو نحوها فيبلعها مع ريقه فلا شيء عليه ولو كان في صلاة لم يقطع ذلك صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on road dust entering the throat of a fasting person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1031)

(وغبار طريق) قال ابن الماجشون: في الغبار يكثر في حلق الصائم حتى يتجاوز إلى جوفه فلا قضاء عليه في فريضة ولا نافلة لأنه أمر غالب. قال في المجموعة: ولا أعلم أحدا أوجب فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on flour dust entering the throat of a fasting person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1031)

(أو دقيق) من الذخيرة: الأظهر في غبار الدقيق لصانعه لغوه. وهو قول ابن الماجشون. وعبارة الجلاب: من دخل في حلقه غبار الدقيق أو غبار الطريق فلا شيء عليه. ابن يونس: قال أشهب: الدقيق يدخل غباره في حلق الصائم ليقضي في رمضان والواجب ولا يقضي في التطوع

Mas'alah: What is the ruling on food and other substances reaching the stomach during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=720)

باب في أحكام الطعام وغيره مما يصل إلي المعده والحلق ولا خلاف أن الفطر يحصل بإيصال الطعام إلى المعدة أو إلى الحلق من منفذ واسع مع القصد والعمد. وفي معنى الطعام كل مغذ. وهل يلحق (1) ساقط من (ر) . (2) هذه قاعدة أصولية من كلام الشافعي. وقد جزم فيها بترك الاستفصال حيث قال: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الإحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال" . انظر البرهان في أصول الفقه 1/ 237. (3) أخرج البخاري في الحدود 6822، ومسلم في الصيام واللفظ له 1112 عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء رجل الى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –فقال: احترقت، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لم؟" قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال: "تصدق تصدق" قال ما عندي شيء فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتصدق به "." (4) ساقط من (ق) . (5) في (ق) أنه تلزمه الكفارة. (6) في (ر) مكرهة لا يلزمها. (7) في (ر) كفارة ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on non-nutritive substances and enemas during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=721)

به غير المغذي، كالتراب والحصى والدراهم وما في معنى ذلك؟ في المذهب قولان:

الإلحاق، حماية للذريعة وحسما لباب التناول [1]. وعدم الإلحاق، لأن هذا النوع مما لا تتشوف النفوس إلى جنسه، ولا معنى لحماية الباب [فيه] [2]. وقولنا: "من منفذ واسع" ، احترازا مما يصل [إلى المعدة] [3] من المنافذ الضيقة كالعين والإحليل، والمنافذ الواسعة: الفم والأنف والأذن. وهل تلحق بذلك الحقنة؟ في المذهب قولان: أحدهما: الإلحاق بذلك لأنه في معنى المنافذ المتقدمة. والثاني: عدم الإلحاق لأنه [4] لا يصل إلى المعدة. وإنما يصل إلى مستقر الأثفال [5]. وقولنا: "مع القصد والعمد" ، لما ذكرناه من [6] عدم الخلاف. ومذهبنا إلحاق النسيان بالعمد في حصول الفطر المقتضي للقضاء. وأما الكفارة فتحصل [7] في هذا الباب عندنا بالعمد، وما يدخل من [8] الفم. هذا النظر في هذا الباب على الجملة. وأما تفصيله فإنا نقول: أما ما يصل إلى الفم؛ فلا يخلو أن يكون متناولا من خارج الفم أو مبتلعا من الفم، [ولا يخلو من أن يكون مستخرجا من الحلق أو متناولا من خارج، ولا يخلو من أن يكون من جنس ما يغذي أو من جنس ما لا يغذي] [9]، ولا يخلو أن يكون مقدورا على الاحتراز منه أو غير مقدور. (1) في (ت) المتناول. (2) ساقط من (ر) . (3) ساقط من (ق) و (ت) . (4) في (ق) إذا. (5) في النسخ التي وقفت عليها الأنفال. والأثفال كناية عن محل البراز. (6) في (ق) : في عدم. (7) في (ت) و (ق) فتختص. (8) في (ق) : في. (9) ساقط من (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food from outside the mouth or from between the teeth while fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=722)

)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food from outside the mouth or from between the teeth while fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=722)

حكم المتناول من خارج الفم أو المبتلع منه) فإن كان متناولا من خارج، وهو من جنس ما يغذي، ففي عمده القضاء والكفارة عندنا، وفي سهوه القضاء. وإن كان مبتلعا من الفم كالفلقة [1] من الطعام تكون بين أسنانه، ففيه قولان: أحدهما: أنه كالمتناول من خارج [الفم لأن [2] الفم له حكم الظاهر في الصوم، وإذا ابتلع منه شيئا صار كالمتناول من خارج] [3]، وأيضا فإن أصلها من خارج الفم. والثاني: أنها ليست كالمتناول من خارج؛ لأنها لما استقرت في الفم صارت في حكم الريق. فإذا [4] قلنا إنها ليست كالمتناول من خارج، فهل تسقط الكفارة ويجب القضاء أو يسقطان جميعا؟ في المذهب قولان: سقوطها، لما عللنا به من أنها كالريق. ووجوب القضاء، لأنها في حكم ما يمكن الاحتراز منه، فأشبه [5] المتناول ناسيا [6].

Mas'alah: What is the ruling on unavoidable substances like dust reaching the stomach while fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=723)

(حكم ما لا يمكن الاحتراز منه) وإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه، فإن عم وكان من

جنس ما لا يغذي كغبار الطريق، فلا خلاف في سقوط حكمه [3]. وإن كان من جنس ما يغذي كغبار الدقيق فيه قولان في المذهب: أحدهما: وجوب القضاء، لأن [أقصى] [4] أمره أن يكون كالنسيان. والثاني: نفيه، لأنه لا يمكن الاحتراز منه كغبار الطريق. وأما غبار [الجير والدباغ] [5] وما في معناه من كل ما لا يغذي وينفرد بالاضطرار إليه بعض الناس، فهل يكون كغبار [الدقيق فيكون فيه الحكم كما قدمته أو يكون كغبار الطريق فلا حرج فيه ولا حكم؛ فإنه] [6] إن عللنا غبار الطريق بأنه من جنس ما لا يغذي فهذا مثله، وإن عللنا بعموم الاضطراب إليه فهذا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on dust, pebbles, and coins reaching the stomach of a fasting person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=900)

وفي نحو التراب والحصا والدراهم قولان يعني: أنه اختلف في الصائم يصل إلى جوفه شيء مما لا يستعمل في الغذاء كالنواة والذلة والفستقة هل يفسد بذلك صومه ويكون كسائر الغذاء يجب القضاء مع السهو، والقضاء والكفارة مع العمد؟ وهو قول ابن الماجشون، أو لا يفسد ولا شيء عليه؟ لأنه لما كان من غير جنس الغذاء ولا سيما الحصى صار وجوده كعدمه بل في وجوده مضرة. ونقله في الجواهر عن بعض المتأخرين. وفرق ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فجعل الذرة كالطعام وأوجب في الحصاة واللوزة وما لا غذاء له القضاء في عمده: زاد التلمساني: إذا كان الصيام واجبا. وقال مالك في المختصر: يقضي ولا يكفر. قال الباجي بعد هذا: وروى معن عن مالك: الحصاة خفيفة. سحنون: معناه حصاة تكون بين الأسنان كقوله في فلقة الحبة للضرورة، وأما لو ابتدأ أخذها من الأرض فابتلعها عامدا لزمه القضاء والكفارة. انتهى.

وقال ابن القاسم: يكفر في العمد ولا يقضي، وعلى هذا يقال: كل من لزمته الكفارة لزمه القضاء، إلا في هذه المسألة على هذا القول، ونقل عن ابن القاسم أيضا في النواة يعبث بها فتنزل في حلقه: ولا قضاء عليه في النافلة ويقضي ويكفر في الفريضة، هذا مع أن القاعدة: أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض يوجب القضاء في النقل. وقد خالف ابن القاسم في كل هذين القولين قاعدته.

Mas'alah: What is the ruling on substances entering through the eye, urethra, or enema during fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=901)

وفي وصول ما ينماع من العين والإحليل والحقنة – ثالثها المشهور: يقضي في الحقنة وفي العين إن وصل ... ذكر في العين والإحليل والحقنة ثلاثة أقوال: القضاء في الجميع، ونفيه في الجميع، والتفصيل. أما الحقنة ففي الجلاب عدم وجوب القضاء فيها، وأما العين فمذهب أبي مصعب نفي القضاء وإن تحقق. والمشهور مذهب المدونة يجب القضاء في الحقنةوفي العين بشرط الوصول، ولا يجب في الإحليل. خليل: وظاهر كلامه وجوب الخلاف في الإحليل وهو مما انفرد به، ولم يحك غيره فيه إلا نفي القضاء. عياض: والإحليل بكسر الهمزة ثقب الذكر من حيث يخرج البول. واحترز بقوله: (ما ينماع) . مما لو احتقن بفتائل. عياض وابن بشير: فلا يختلف في سقوط حكمه، وكذلك الاكتحال بما لا يتحلل ولا يصل. وأما ما يتحلل فهل يوجب الاكتحال به القضاء؟ قولان، وهما خلاف في شهادة. ثم قال: وإذا قلنا بإسقاط القضاء فهل يجوز له ذلك [156/أ] ابتداء أم لا؟ في المذهب قولان، فمن أجاز شهر بعدم الوصول ومن منع. فلعله راعى الخلاف. وقوله: (إن وصل) – مع فرضه الوصول – حشو. وقوله:

(وفي وصول) يدل على أنه لو تحقق عدم الوصول لم يقض اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing road dust or a fly involuntarily while fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=902)

وغبار الطريق، ونحو الذباب يدخل غلبة معفو عنه عفى عن هذه للمشقة، ونقل الباجي عن ابن الماجشون في الذباب القضاء، قال: ولا أعلم أحدا أوجب في الغبار القضاء. ونقل التلمساني فيه الاتفاق أيضا.

والـ (غلبة) بالغين المعجمة وفتح اللام والباء الموحدة. وقول ابن عبد السلام: الضمير المجرور بعلى يرجع إلى الحلق، أي يدخل على حلقه يدل على أنه قرأها بالعين المهملة والياء المثناة من أسفل، ولعله تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing flour dust while fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=903)

وفي غبار الدقيق قولان أطلق المصنف الخلاف، وفيه تقييدان أولهما: أن الخلاف إنما هو في صناعه نقل ذلك التلمساني وغيره بناء على أن الضرورة الخاصة هل هي كالضرورة العامة أم لا؟ ثانيهما: ظاهر إطلاقه يتناول الواجب والتطوع، والقضاء فيه إنما يعلم لأشهب، وهو إنما قال بالقضاء في الواجب سواء كان في رمضان أو غيره، ولا

يقضي في التطوع. نقله عنه الباجي وغيره. قال الشيخ أبو محمد: ينبغي أن لا شيء عليه في غبار كيل القمح، ولابد للناس من هذا. انتهى. والفرق بينه وبين غبار الدقيق، أن غبار الدقيق يغذي، بخلاف غبار القمح، فإنه كغبار الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing plasterers' dust while fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=903)

وغبار الجباسين دونه يريد: وهو مع ذلك مختلف فيه، صرح في الجواهر بهذا، وكونه دونه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a food particle stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=903)

والمشهور ألا قضاء في فلقة من الطعام بين الأسنان تبلع المشهور مذهب المدونة. ولفظها: وإن ابتلع فلقة حب بين أسنانه مع ريقه أو دخل حلقه ذبابا أو ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه، وإطلاق القول بالقضاء لأشهب.

نقله عنه ابن عبد الحكم، ونقل عنه ابن حبيب أنه قال: أحب إلي، وليس بالبين. فظاهره أنه ثالث، وقيد الشيخ أبو محمد قول أشهب بوجوب القضاء بأن يمكنه طرحها، وأما لو ابتلعها غلبة، فلا شيء عليه. وكذلك قال اللخمي: لا يفطر إذا كان مغلوبا، واختلف في

غير المغلوب إذا كان ساهيا أو جاهلا أو عالما، فقال في كتاب أبي مصعب: إن كان ساهيا فعليه القضاء، وإن كان متعمدا فعليه القضاء والكفارة. وأجراه على حكم الكثير من الطعام. وقال في مختصر ابن عبد الحكم: إن كان جاهلا فلا شيء عليه قال: وقد أساء. قال ابن حبيب: إن كانت بين أسنانه فال شيء عليه ساهيا أو عامدا أو جاهلا وإن تناولها من الأرض كانت كسائر الطعام، عليه في السهو القضاء وفي [156/ب] الجهل والعمد القضاء والكفارة. قال: من قبل استخفاف بصومه، لا من قبل أنه غذاء. انتهى. قال ابن حبيب بإثر ما نقله اللخمي عنه: كذلك فسر من لقيته من أصحاب مالك. خليل: ولا ينبغي أن يختلف إذا أخذها من الأرض. وكلام المصنف يدل عليه لقوله: (بين الأسنان) . فأخرج ما إذا لم تكن بين الأسنان. لكن ظاهر كلام اللخمي أنه ليس تقييدا، بل حكاه على أنه قول ثالث. واستشكل ابن يونس قول بن حبيب وقال: لا معنى للتفرقة بين أن تكون في فمه أو يأخذها من الأرض؛ لأنها لم تكن في فمه إلا برفعها من الأرض فلا يغير الحكم طول إقامتها فيه كما لو كانت لقمة.

Mas'alah: What is the ruling if liquid from a wet siwak reaches the throat of a fasting person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=906)

الباجي: والذي يقتضيه مذهب مالك وأصحابه أنه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغرير. وقوله: (فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة) . أي إن غلبه كنا عليه القضاء، وإن تعمد ذلك كان عليه القضاء والكفارة، وهذا مقتضى التشبيه.

Mas'alah: Does swallowing dust or a piece of food break the fast and require expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=933)

وفي نحو التراب وفلقة الطعام على تفريع الإفطار قولان قد تقدم هذا بما فيه كفاية.

Mas'alah: What are the disputed matters regarding what enters the body during fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=297)

واختلفوا من ذلك في مسائل: منها مسكوت عنها، ومن

Mas'alah: What is the ruling on swallowing blood from the gums while fasting?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=167)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كثر عليه ذلك، ودام به عفي عنه فلا يؤمر بطرحه، ولا بغسله، ولا يفطر بابتلاعه، وإلا أمر بطرحه حتى يذهب أثره من الريق، وندب غسل الفم حينئذ إن كان صائما أو أراد صلاة أو أكلا فإن لم يفعل فلا شيء عليه فإن ابتلع الدم أو الريق المتغير به، وهو صائم أفطر إن كان عامدا، وقيل: لا يفطر، وإن كان غلبة بأن لم يمكنه طرحه لم يفطر قال زروق فيمن ابتلع دما خرج من أسنانه غلبة قولان حكاهما في الجواهر اهـ. ومن جامع الأمهات للسنوسي مسألة قال ابن عرفة، وغيره ابن شاس، وابتلاعه دما خرج من سنه

غلبة لغو، وإن ابتلعه، وهو قادر على طرحه أفطر، وقيل: لا يفطر، ولفظ ابن قداح، ومن وجد في فمه دما، وهو صائم فمجه حتى ابيض ريقه فلا شيء عليه، ويستحب له غسله إذا قام إلى الصلاة أو إلى الأكل فإن لم يفعل فلا شيء عليه، ومن كثر عليه الدم إذا كان من علة دائمة فلا شيء عليه ابتلع منه شيئا أم لم يبتلع اهـ نقله الحطاب عند قول المختصر، وغالب مضمضة أو سواك، ثم قال في شرح قوله، ومضمضة لعطش قال ابن عرفة ابن القاسم، وبلع ريقه الباجي يريد بعد زوال طعم الماء منه، وفي مجها أكره غمس الصائم رأسه في الماء اهـ المشذالي.

Mas'alah: Does swallowing impure saliva after spitting blood invalidate the fast?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=167)

وسأل عز الدين عمن دمي فمه فمج الدم، ولم يغسل فهل يبطل صومه بابتلاعه الريق النجس

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person deliberately swallowing impure saliva?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=167)

فأجاب بأن الصائم لا يحل له ابتلاع الريق النجس، ويبطل صومه إن فعل؛ لأن الرخصة إنما وقعت في ريق يجوز ابتلاعه لما في طرحه من الحرج، وإذا كانت ابتلاعه محرما في الصوم، وغيره بطل صومه بابتلاعه لانتفاء سبب الترخيص في ابتلاعه.

Mas'alah: Does a nosebleed that exits through the mouth without reaching the throat break the fast?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=168)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يفطر؛ لأن منفذ الأنف إلى الفم دون الحلق قال الحطاب مسألة قال البرزلي: من رعف فأمسك أنفه فخرج الدم من فيه، ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on substances reaching the throat from the head while fasting?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=169)

قلت نقل ابن الحاجب عدم القضاء فيما، وصل لحلقه من رأسه، وهو الأول هو في السليمانية، وكذا الخلاف في الثانية، وثالثها الفرق بين النفل، والفرض، وسبب الخلاف أن هذه منافذ ضيقة، وإيصالها إلى الحلق نادر فتجري على الخلاف في الطوارئ البعيدة النادرة هل يتخلف الحكم فيها أم لا؟ ، ولا كفارة في العمد مطلقا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on blood flowing from gum sores during Ramadan?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=172)

(ما قولكم) فيمن في لثته قروح يسيل منها الدم في بعض الأوقات، وينقطع في بعض

آخر وقد يسيل منها في رمضان كله أو جله أو أقله فهل يعفى عنه أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن دام الدم كل اليوم أو جله أو نصفه، وعسر مجه عفي عنه، واستحب أشهب القضاء منه، وإلا يعفى عنه، ويجب مجه حتى يبيض الريق فإن بلعه متغيرا بالدم فسد صومه. في شرح المجموع عن الحطاب إن دم الأسنان يمج حتى يبيض الريق فإن دام، وعسر عفي عنه، واستحب أشهب القضاء منه اهـ، وفي نوازل البرزلي. وسئل عز الدين عمن دمي فمه، وهو صائم فلم يبتلع الدم، ولم يغسل فمه منه هل يفطر بابتلاعه

Mas'alah: Does swallowing impure saliva invalidate the fast?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=173)

ريقه النجس أم لا؟ فأجاب بأن ابتلاع الصائم الريق النجس لا يحل، ويبطل صومه؛ لأن الرخصة إنما وردت في ريق يجوز ابتلاعه لما في لفظه من المشقة فإذا كان ابتلاعه محرما في الصوم، وغيره لنجاسته بطل الصوم بابتلاعه لانتفاء السبب المرخص في ابتلاعه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing residual impurity in the mouth after blood has gone?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=173)

قلت إن ذهب الدم جملة، ولم يبق إلا حكم النجاسة في الفم فعندي أنها تتخرج على

القولين المذكورين إذا غسلت النجاسة بالماء المضاف كماء الدلو المزيت، والمشهور فيه أنه لم يبق إلا حكم النجاسة خاصة فعلى هذا لا يبطل الصوم، وعلى القول الآخر يبطل، ويجري حكم الكفارة على مسائل التأويل، وأما لو بقي بعض النجاسة في فمه، وابتلعه فإن كان غالبا فيجري على مسائل الغلبة كغبار الطريق والجباسين، ونحوهم، وإن لم يكن غالبا فإنه يقضي، وتجري الكفارة على مسائل ما ابتلعه من الفم، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does placing smoke in the mouth and swallowing altered saliva break the fast?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=174)

(ما قولكم) في وضع الدخان في الفم بين الشفة السفلى، والأسنان، ومج الريق المتغير به هل يفطر الصائم، ويوجب الكفارة في أداء رمضان إن كان عمدا بلا تأويل قريب أفيدوا الجواب؟

Mas'alah: What is the ruling on placing tobacco in the mouth during Ramadan?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=174)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله وضع الدخان في الفم على الوجه المذكور مضاد لحقيقة الصيام التي هي الإمساك عن شهوتي البطن، والفرج من طلوع الفجر الصادق إلى تمام غروب الشمس بنية؛ لأنه نوع من

أنواع التكيف به تسميه العامة مضغا، ويصل طعمه للحلق، ويتكيف به الدماغ مثل تكيفه بالدخان الذي يمص بالعود أو يتنشق به من الأنف أو أشد فلا شك في إفطاره الصائم، وإيجابه الكفارة الكبرى إن كان في أداء رمضان عمدا بلا تأويل قريب، والفطر به أولى من الفطر بدهن الرأس إذا وصل طعمه للحلق من المسام، وباستنشاق ببخار القدر، وذلك معروف للعوام، وإذا سمعوا قول من قال بأنه لا يفطر أو توقفه في ذلك استغربوه، ونسبوه للجهل، وقلة المعرفة، ومن اعتاد ذلك تتكيف به دماغه تكيفا شديدا يستغني به عن الأكل، والشرب، ويفضله عليهما، ويتضرر لتركه تضررا شديدا يشرف به على الهلاك فكيف يقال: إنه لا يفطره أو يتوقف عليه؟ ، ولا يصح قياسه على مضغ العلك المكروه فإن العلك لا حرارة فيه مثل الدخان

Mas'alah: Does inhaling steam or smoke break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=175)

والأطرون، وليس له بخار يصل إلى الحلق وقد نقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن السليمانية أن من تبخر بدواء، ووجد طعم دخانه في حلقه فقد أفطر كمن اكتحل أو دهن رأسه، ووجد طعم ذلك في حلقه وقد ذكروا أن من استنشق بخار قدر الطعام فقد أفطر قالوا؛ لأن بخار الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به مثل ما يحصل بالأكل، ولا يخفى أن الفم أقرب للحلق من الأنف، ومن مسام الرأس، وأوسع منهما، وأن الأصل، والغالب، والمشتهى الإيصال منه، وأن الانتهاك به أشد فلذا قصرت الكفارة عليه، والله سبحانه، وتعالى أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a solid object reaching the throat and being expelled during fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

وقلنا: من المائعات احترازا مما إذا وصل نحو درهم للحلق ورده فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the definition of 'ilk' (chewing substance) in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=685)

[مكروهات الصوم] قوله: [ومضغ علك] : اسم يعم كل ما يعلك أي يمضغ. جمعه علوك، وبائعه علاك، وقد علك يعلك – بضم اللام – علكا بفتح العين؛ أي مضغه ولاكه.

Mas'alah: What is the ruling on liquid entering the throat from other than the mouth during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=690)

(وإن) كان وصول المائع للحلق (من غير فم كعين) وأنف وأذن. [حاشية الصاوي] مراعاة الخلاف. قوله: [عن جماع مطيق] : أي سواء كان الفرج قبلا أو دبرا، وسواء كان المغيب فيه مستيقظا أو نائما. قوله: [فلا يبطله] : ومثله لو حصلت لذة معتادة من غير خروج شيء. قوله: [وإلا فالقضاء] : أي ولا كفارة إن كان ازدرده غلبة أو نسيانا

هذا في الفرض، وأما في النفل فلا شيء عليه مع الغلبة والنسيان. قوله: [عن وصول مائع] : فإن وصل المائع للمعدة من منفذ عال أو سافل فسد الصوم ووجب القضاء. وهذا في غير ما بين الأسنان من أثر طعام الليل، وأما هو فلا يضر. ولو ابتلعه عمدا وإن لم يصل للمعدة فلا شيء فيه ما لم يصل للحلق من العالي كما يؤخذ من الشارح. قوله: [ولذا عبر بوصول] : أي لأن لفظة وصول لا تستلزم القصد بخلاف إيصال. قوله: [كعين وأنف وأذن] : أي ومسام رأس كما يؤخذ من عبارته، وأشعر

Mas'alah: How does the ruling on fasting differ from the ruling on suckling regarding the upper passage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1442)

قوله: [فليس كالصوم في الجميع] : أي فالمنفذ العالي في الصيام مفطر ولو ضيقا، ولو وصل للحلق فقط إن كان الواصل مائعا، وأما في تحريم الرضاع فليس كذلك بل كما علمت.

Mas'alah: Does swallowing a fly or road dust break the fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=251)

أما تعذر الاحتراز غالبا، فنعني به إذا طارت ذبابة إلى جوفه، أو وصل غبار الطريق إلى بأنه.

Mas'alah: Does flour dust or plaster dust break the fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=251)

وأما غبار الدقيق فقال أشهب في مدونته: عليه القضاء، وقال القاضي أبو محمد: "لا شيء عليه" . واختلف أيضا في غبار الجباسين، وأولى بعدم الإفطار.

Mas'alah: Does swallowing food stuck between teeth break the fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=252)

ولا يفطر من سبق إلى جوفه فلقة حبة بين أسنانه، وقال أشهب: أحب إلي أن يقضي، قاله عنه ابن عبد الحكم. وأما ذلك فليقض، قال الشيخ أبو محمد: "يريد أن أمكنه طرحها. وأما لو أوجز بغير اختيار، فإنه يفطر."

Mas'alah: Does swallowing a pebble or date pit intentionally break the fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=252)

ويفطر بابتلاع الحصاة والنواة عامدا، وقال بعض المتأخرين: لا يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing blood from one's tooth while fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=252)

ولو ابتلع دما خرج من سنه أو سنا أفطر إن كان قادرا على طرح ذلك. وقيل: لا يفطر.

Mas'alah: Does swallowing blood involuntarily break the fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=252)

ولو كان مغلوبا لم يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat during rinsing while fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=252)

وإن سبق الماء في المضمضة إلى باطنه أفطر وإن لم يبالغ.

Mas'alah: What are the ways by which something reaches the stomach in fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1221)

[طرق الإيصال:]

Mas'alah: What is the ruling on dry suppositories during fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1222)

سند: لأنه لا يحصل به معنى الغداء، وإنما يفعل ليجذب إليه، ثم يخرج الفتيل بنفسه وما يضم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on something descending from the head to the body not through the mouth while fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1223)

ينحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing vomit or phlegm while fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1223)

وصحته بترك إيصال قيء خرج منه غلبة إن أمكن طرحه، وبترك إيصال بلغم إن أمكن طرحه، فإن لم يمكن طرحه فحكمه حكم ما في معدته أو بصدره أو رأسه مطلقا، راجع للمسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing mouthwash water or toothstick moisture while fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1223)

ثم عطف على قيء وبلغم غير مشارك له في شرطه وإطلاقه، فقال: أو غالب غلبه من ماء مضمضة وصل لحلقه، والاستنشاق كالمضمضة، نص عليه ابن شعبان، أو رطوبة سواك، ولو لم يمكنه طرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person having liquid poured into his throat while fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1223)

ثم بالغ على فطره بما لا علم له به بقوله: وإن بصب في حلقه نائما؛ إذ لم توجد حقيقة الصوم معه، وكذا لو كان مكرها، كمجامعة نائمة، تشبيه في لزوم القضاء، وكأكله شاكا في غروب الشمس اتفاقا، وكذلك في طلوع الفجر على حمل أبي عمران للمدونة، وحملها اللخمي على الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum or other substances while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2305)

وعلك، بكسر العين وسكون اللام كما في الرهوني والقسطلاني؛ يعني أنه يكره للصائم

مضغ العلك والمراد به هنا كل ما يعلك أي يمضغ من تمر وغيره، ليطعمه صبيا مثلا ثم يمجه أي يرميه من فيه قبل وصوله للحلق، وليس المراد به خصوص الصمغ.

Mas'alah: What is the ruling on holding something in the mouth while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2306)

وبما قررت علم أن قوله ثم يمجه، راجع لمسألتي الملح والعلك وأن العامل في قوله: "علك" ، مضغ لا ذوق لعدم صحة تسلطه عليه، إلا أن يقال إن معنى ذوق: تناول، فيصح تسلطه عليه حينئذ، وقوله: "ثم يمجه" وجوبا فيما يظهر، وعليه فإن أمسكه في فيه ولم يبتلع منه شيئا حتى دخل وقت الغروب، هل يأثم لأنه مظنة وصول شيء منه إلى حلقه أم لا؟ قاله عبد الباقي. وفهم منه أن صومه صحيح؛ وهو ظاهر. قاله جامعه عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food and chewing gum while fasting according to the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2306)

وقال في المدونة: ويكره له ذوق الملح والطعام ومضغه وإن لم يدخل إلى جوفه ومضغ العلك. أبو الحسن: ليداوي به شيئا؛ يدل عليه مقارنته مع ما قبله ويعني أيضا إذا مضغه مرة، وأما لو مضغه مرارا ويبتلع ريقه فلا شك أنه يفطر؛ لأنه يبتلع بعض أجزائه. قاله

الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a dissolvable substance to the throat or stomach while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2329)

وإيصال متحلل؛ يعني أنه يشترط في صحة الصوم ترك إيصال المتحلل للمعدة أو للحلق، ولا مفهوم لإيصال بل الوصول كذلك؛ أي يشترط في صحة الصوم عدم وصول متحلل أو غيره للحلق، وكذا يشترط عدم الوصول للمعدة. والله سبحانه أعلم. والمتحلل هنا كل ما ينماع ولو في الجوف، كما في الفيشي، ومعنى ذلك أن ما وصل من الأعالي وهو متحلل يفسد الصوم بوصوله للحلق، ولا يشترط وصوله للمعدة، وما دخل من الأسفل منه يفسد الصوم بوصوله للمعدة، وإذا ابتلع الصائم في النهار ما بين أسنانه من الطعام لم يجب عليه قضاء لأنه أمر غالب، قال ابن الماجشون: وإن كان متعمدا لأنه ابتدأ أخذه في وقت يجوز له، قال ابن رشد: وهو بعيد. قاله الحطاب. ونقله عنه عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2330)

قال محمد بن الحسن: ما ذكره -يعني عبد الباقي- من أن ابتلاع ما بين الأسنان لا

يفطر، شهره ابن الحاجب وهو مذهب المدونة، والذي استبعده ابن رشد إنما هو نفي القضاء في العمد، والمدونة لم تصرح بالعمد، لكن يؤخذ من إطلاقها والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a non-dissolvable substance to the throat or stomach while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2330)

أو غيره؛ يعني أنه يشترط في صحة الصوم أيضا ترك إيصال غير المتحلل للحلق، فقوله: "أو غيره" ، هو فيما إذا كان الداخل من منفذ عال كما في المواق، ونصه: ويجب الإمساك عما يصل إلى الحلق مما ينماع أو لا ينماع، وغير المتحلل كالحصاة والدرهم، وقال عبد الباقي: إن غير المتحلل إنما يفطر إذا وصل إلى المعدة، لا إن وصل للحلق ورد. وهو غير صحيح قال محمد بن الحسن: قوله -يعني عبد الباقي- وأما وصول غيره أي المتحلل إليه أي الحلق ورد، فلا يوجب الفطر؛ أي وإنما يحصل الفطر بغير المتحلل إذا وصل للمعدة، وهذا تبع فيه البساطي وهو غير صواب لما نقله المواق عند قوله: "وبخور" ، عن التلقين، ونصه في التلقين: ويجب الإمساك عما يصل إلى الحلق الخ، وناقش الرهوني بناني في ذلك، وقال: الصواب ما ذكره الزرقاني تبعا للبساطي، وساق من النقل ما لم يظهر لي منه قيام الحجة له على بناني. على المختار؛ يعني أنه اختلف في الحصاة والدرهم ونحوهما مما لا يتحلل منه في العدة شيء، هل له حكم الطعام أم لا؟ فقال عبد الملك: له حكم الطعام، فيفسد الصوم وليقض وجوبا، وقال ابن القاسم: لا قضاء عليه إلا أن يتعمد فيقضي لتهاونه بصومه. اللخمي: والأول أشبه لأن الحصاة تشغل العدة إشغالا ما، وتنقص كلب الجوع. قاله الشارح. وبما

قررت علم أن قوله: "على المختار" ، خاص بقوله: "أو غيره" ، فلو قال: كغيره بالكاف، كان أوفق لقاعدته الأغلبية، وعلم مما نقلت عن الشارح أن خلاف ابن القاسم محله فيما إذا لم يتعمد ابتلاع الدرهم أو الحصاة مثلا، وأما لو تعمد فيقضي اتفاقا، فمقابل المختار إنما هو فيما عدا المتعمد، وأما المتعمد فهو محل اتفاق بين ابن القاسم وعبد الملك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on substances entering through the nose, ear, or eye during fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2334)

وإن من أنف أو أذن أو عين؛ يعني أنه لا يشترط في إبطال الصوم بما وصل للحلق من المنفذ الأعلى أن يكون ذلك المنفذ واسعا كما مر، بل يجب القضاء فيما وصل من الأعلى ولو كان الأعلى منفذا ضيقا كأنف أو أذن أو عين، وسواء كان الواصل للحلق مائعا أو جامدا كما مر تحقيقه عن محمد بن الحسن، ولا قضاء فيما وصل من جائفة، ونقل ابن الحاجب القضاء فيه منكر، والذي يصل من العين ككحل نهارا، فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا قضاء عليه كما في المدونة، ولو شك فقد قدمت ما يفيد أن المشهور فيه وجوب القضاء، وهو أن أبا الحسن قال: لو احتقن وشك في وصول الحقنة لجوفه جرى على الخلاف فيمن أكل وهو شاك في الفجر. انتهى: وسيأتي التصريح عنه بما يفيد ما ذكرت، ومحل وجوب القضاء فيما يصل من هذه المنافذ إن فعله نهارا، فإن فعله ليلا فلا شيء عليه في هبوط ذلك نهارا للحلق، بل ولا للمعدة كما نقله محمد بن الحسن عن الذخيرة، ونصها على ما قال: من اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل في معدته نهارا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the throat as a passage for breaking the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2334)

وظاهر قوله: "أو حلق" ، شموله لمخارجه كلها أدناها وأوسطها وأعلاها الذي هو الهمزة والهاء، وللشافعية: مخرج الحاء المهملة له حكم الباطن عند النووي والرافعي، ومخرج الخاء المعجمة من الظاهر عند النووي دون الرافعي، ولم أر لأصحابنا فيه نصا. قاله الشيخ علي الأجهوري.

Mas'alah: What is the textual evidence for substances reaching the throat breaking the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2335)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: يكفي من النص في ذلك قولهم الواصل للحلق مفطر، اللهم إلا أن يريد النص الأصولي وذلك خروج عن المقصود. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed and blood reaching the throat during fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2335)

وقال الحطاب عن البرزلي ما نصه: من رعف فأمسك أنفه فخرج الدم من فيه ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه، قلت: لأن منفذ الأنف إلى الفم دون الجوف فهو ما لم يصل

إلى الجوف لا شيء عليه. انتهى. قال عبد الباقي: مقتضى قوله: ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه، يفهم منه أنه إن وصل لحلقه أفطر، وهو المناسب لما تقرر أن وصول المائع للحلق مفطر، ومقتضى قوله: آخرا فهو ما لم يصل إلى الجوف لخ، أن وصوله للحلق لا يفطر، ولعل المعتمد هو كلامه الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'or throat' in the context of fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2335)

وقد مر أن قوله: "أو حلق" ، عطف على قوله: "لمعدته" ؛ وهو الذي اختاره ابن غازي، قال: فكأنه اعتبر فيما يصل بالحقنة ما يليه وهو المعدة، وفيما يصل من الأعالي ما يليها وهو الحلق، فما جاوز ما يليه كان أحرى. وأما عطفه على حقنة فغير ظاهر، ولذا استبعده ابن غازي، فقال: ويحتمل على بعد أن يكون معطوفا على حقنة؛ كأنه قال: وسواء كان وصوله للمعدة بسبب حقنة أو بسبب مرور على حلق قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on kohl, ear drops, snuff, and enema while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2336)

الثاني: قال سند بعد ذكره هذه الأشياء من الكحل والصب في الأذن والاستعاط والحقنة: فرع: إذا ثبت هذا فالمنع في جميع ذلك إنما هو لمن فعله نهارا، وأما من

فعله ليلا فلا شيء عليه ولا يضره هبوطه نهارا؛ لأنه إذا غاص في أعماق الباطن لم تضر حركته، ويكون بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم. انتهى. وقال ابن الحاجب: والجائفة كالحقنة بخلاف دهن الرأس، وقيل: إلا أن يستطعمه، قال ابن عبد السلام: هو خلاف في حال، وقال في التوضيح: كلامه يقتضي أن المشهور سقوط القضاء في دهن الرأس ولو استطعم، ولم أر الأول، واقتصر ابن شأس على الثاني، وكذا قال ابن عرفة إنه لا يعرف الأول، وقال البرزلي عن مسائل ابن قداح: مسألة من عمل في رأسه الحناء وهو صائم، فإن استطعمها في حلقه قضى وإلا فلا، وكذا من اكتحل، قلت: نقل ابن الحاجب عدم القضاء فيما وصل لحلقه من رأسه، والأول في السليمانية، وكذا الخلاف في الثانية، وثالثها الفرق بين النفل والفرض، وسبب الخلاف أن في هذا منافذ ضيقة ووصولها إلى الحلق نادر، فتجري على الخلاف في الطواري البعيدة النادرة، هل يختلف الحكم فيها أم لا؟ ولا كفارة في العمد مطلقا. انتهى. قاله الحطاب. وقوله: خلاف في حال.

Mas'alah: What is the explanation of the differing rulings on oil and kohl reaching the throat while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2336)

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: يعني أن الأول لا قضاء عنده؛ لأنه يرى أن لا يستطعمه، والثاني يرى أنه يمكن أن يستطعمه، فإن استطعمه لزمه القضاء، وقوله: وكذا الخلاف في الثانية؛ يعني الثانية وكلام البرزلي وهي مسألة الكحل، والأولى هي مسألة الرأس، وقوله: والأول في السليمانية يعني القول الذي لم يره المصنف وابن عرفة؛ وهو القول

بأنه لا قضاء عليه في دهن الرأس مطلقا استطعمه أم لا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inhaling incense or steam while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2337)

وبخور؛ يعني أنه يشترط في صحة الصوم عدم وصول بخور لحلق الصائم بفتح الباء، والمراد به هنا الدخان الحاصل مما يتبخر به، وفي القاموس: البخور كصبور: ما يتبخر به. نقله الشبراخيتي. وقوله: "وبخور" ، فإن استنشقه صانعه أو غيره، أو بخار قدر يحصل به غذاء للجوف، فعليه القضاء؛ لأن ريح الطعام يقوي الدماغ، فيحصل له ما يحصل للآكل. قاله عبد الباقي. وقال: فإن لم يصل لحلقه لم يضره، ولو جاءه ريحه واستنشقه، ثم ما اقتصر عليه المصنف في البخور أحد قولين ذكرهما ابن عرفة من غير ترجيح، وكذا ابن غازي في تكميله، وأما ما لا يحصل به غذاء للجوف كدخان حطب فلا قضاء بوصوله لحلقه، كذا في فتاوي علي الأجهوري، وظاهره: ولو استنشقه لأنه لا يتكيف، والدخان الذي يشرب مفطر؛ إذ هو متكيف، ويصل إلى الحلق بل إلى الجوف أحيانا ويقصد. انتهى. وقوله: لا يتكيف، قال محمد بن الحسن: فيه نظر، بل الدخان كله يتكيف، فالتفريق بينهما غير ظاهر. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: "وبخور" : قال الشارحان: معطوف على متحلل، فالمعنى وترك إيصال بخور للحلق حتى يجد طعمه، قال في السليمانية: من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قضى صومه، ومفهوم كلامه أن شم رائحة غير البخور كالمسك والعنبر، وما له رائحة طيبة غير مفطر وهو كذلك اتفاقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on incense reaching the throat while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2337)

وقال الحطاب عند قوله: "وبخور" : أي بخور يصل إلى حلقه، كما قال في تهذيب الطالب عن السليمانية فيمن تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه، قال: يقضي يوما، بمنزلة من اكتحل (1) مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1155. ولفظه: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب .. الخ. البخاري، كتاب الأيمان والنذور، الحديث: 6669. ولفظه: من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه .. الخ.

Mas'alah: Does tasting the flavor of incense or food steam break the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2338)

ودهن رأسه فيجد طعم ذلك في حلقه فيقضي، وقال أبو محمد: أخبرني بعض أصحابنا عن ابن لبابة، أنه قال: من استنشق بخورا لم يفطر وأكره له ذلك. انتهى من التوضيح. فيحمل قول ابن لبابة على من شم الرائحة، ولم يجد طعم البخور في حلقه، فيتفق النقلان. والله أعلم. قال أبو الحسن في الصغير: قال ابن الماجشون: وإنما يفطر بما يصل إلى حلقه من طعم ذوق لا من طعم ريحه، ونحوه في النوادر، ثم ذكر كلام صاحب التهذيب عن السليمانية وابن لبابة، قال الشيخ: وأما المسك وغيره فلا خلاف أنه لا يفطر، قال ابن بشير: والفطر يقع بدخول جزء من المتناول لا بدخول رائحته. انتهى. وقال في الكبير: وهذا بخلاف استنشاق روائح المسك والغالية؛ هذا لم يختلف

في أنه لا يجب عليه قضاء. الشيخ: واستنشاق قدور الطعام بمثابة البخور لأن ريح الطعام جسم ويتقوى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل. انتهى. فكأنه يقول إذا وجد طعم دخان القدر يفطر والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Does inhaling the steam of a cooking pot break the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2338)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: تأمل قوله: لأن ريح الطعام جسم، وقوله: فكأنه يقول إذا وجد طعم دخان القدر يفطر، فإنه صريح أو كالصريح في أن الذي يفطر إنما هو استنشاق دخان القدر، وأما استنشاق مجرد الرائحة من غير دخان ولا فوار فإنه لا يضر لكنه يكره، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What must a fasting person abstain from regarding inhalants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2338)

وقال الشارح في الكبير: قال في التلقين: يجب الإمساك عن المشموم ولم يفصل. انتهى. نقله الحطاب. قال: وكأنه فهم هذا من قوله: والذي يجب الإمساك عنه في الصوم نوعان؛ أحدهما إيصال الشيء إلى داخل البدن، والثاني إخراج شيء عنه، فالذي يوصل إلى داخل البدن ما يصل إلى الحلق مما ينماع ويقع الاغتذاء به أو لا ينماع، أو يطعم أو لا يطعم، وذلك كالطعام والشراب المغذيين والدرهم والحصى وسائر

الجمادات التي لا تطعم ولا تنماع ولا يقع بها غذاء ومثلها الكحل والدهن والمشموم وغير ذلك من المائعات والجامدات الواصلة إلى الحلق من مدخل الطعام والشراب، أو من غير مدخلهما كالعين والأنف والأذن وما تحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ. انتهى. وكأنه اعتمد هذا في الشامل، فقال فيه: ولا يشم شيئا من الرياحين. انتهى. وانظر هذا مع ما يأتي في فصل الاعتكاف أن المعتكف يجوز له أن يتطيب، والمعتكف لا يكون إلا صائما. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: Does inhaling steam from a cooking pot break the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2339)

وقال الأمير عاطفا على ما فيه الفطر: أو دخان كبخار القدر.

Mas'alah: Does swallowing phlegm break the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2339)

وبلغم؛ يعني أنه يشترط في صحة الصوم ترك إيصال البلغم للحلق؛ والبلغم: النخامة.

Mas'alah: What is the ruling on returning vomit or phlegm to the throat while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2339)

والحاصل أنه يقضي حيث وصل الراجع من القيء والبلغم –على ما قال المصنف– للحلق بعد أن بلغ كل منهما الموضع الذي يقدر على طرحه منه، سواء كان رجوعهما إلى الحلق عمدا أو غلبة أو سهوا، وبتقريري لقوله: "أمكن طرحه" ، علمت أنه لا منافاة بينه وبين قولي: غلبة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm and saliva while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2339)

قال عبد الباقي: والمختار أنه لا قضاء في ابتلاع البلغم، ولو أمكن طرحه، ولو بعد وصوله إلى اللهوات مع كراهة ذلك كما في المواق، جمع لهاة: لحمة مشرفة على الحلق في أقصى الفم، ولا شيء عليه في ابتلاع ريقه إلا بعد اجتماعه. انتهى. قوله: إلا بعد اجتماعه، قال محمد بن الحسن: أي فعليه القضاء، وهذا قول سحنون، وقال ابن حبيب: يسقط القضاء مطلقا، وفي المواق عن سند: وما اجتمع من الريق في فم الإنسان فينفثه، ولو بلعه جاز وإن كان صائما. اهـ. وفي حاشية الأمير أن الأشهر قول ابن حبيب بإلغاء الريق المجتمع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm and sputum while fasting according to different Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2339)

واعلم أن ما مشى عليه المصنف في البلغم هو قول سحنون، وقال ابن حبيب وابن القاسم: البلغم لغو، قال ابن عرفة: وفي لغو ابتلاع نخامة ولو عمدا بعد إمكان طرحها ونقضه قولا ابن حبيب مع ابن القاسم، قائلا: أراني سمعته عن مالك والشيخ عن سحنون شاكا في كفارة العامد. اهـ. وفي المواق من اللخمي أن محل الخلاف ما وصل إلى اللهوات وإلا يصل فلا خلاف في لغوه وإن قدر على طرحه، والقول بأن ابتلاع البلغم لا يفطر هو الذي عليه اللخمي وابن يونس والباجي وابن رشد وعياض، وقال القباب: هو الراجح. قاله محمد بن الحسن. وقال الشبراخيتي: إن هذا

القول رجحه القباب واقتصر عليه عياض في قواعده، وعزاه ابن رشد لأصبغ عن ابن القاسم، فينبغي أن يكون الفتوى به خلافا لقول سحنون إن عليه القضاء والكفارة. انتهى. واقتصر عليه الشيخ المحقق الأمير فقال: بخلاف البلغم فلا يضر رجوعه، وإن أمكن طرحه كالريق المجتمع. انتهى.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2340)

والحاصل أن المعتمد أنه لا قضاء في ابتلاع البلغم، ولو أمكن طرحه ولو بعد وصوله إلى اللهوات.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing blood from the gums while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2340)

تنبيه: قال الحطاب عن الشيخ زروق: وفيمن ابتلع دما خرج من أسنانه غلبة قولان حكاهما في الجواهر. انتهى. ومن جامع الأمهات للسنوسي مسألة: قال ابن عرفة وغيره: ابن شأس: وابتلاع دم خرج من سنة غلبة لغو، وإن ابتلعه وهو قادر على طرحه أفطر، وقيل: لا يفطر قلت ولفظ ابن قداح: ومن وجد في فيه دما وهو صائم يمجه حتى يبيض ولا شيء عليه، ويستحب له غسله إذا قام إلى الصلاة أو إلى الأكل، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، ومن كثر عليه الدم إذا كان من علة دائمة فلا شيء عليه ابتلع منه شيئا أو لم يبتلع. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm, saliva, and food residue between teeth while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2340)

تنبيه آخر: اعلم أنه إذا انفصل البلغم والريق عن الشخص صارا كغيرهما، فيفطر إن وصلا لحلقه بعد ذلك، ومر أن بلع ما بين الأسنان لا يفطر، وهو يضر عند الشافعية كالحنفية إن كثر مقدرين بنحو الحمصة والظاهر عندنا ضرر المتفاحش عرفا. قاله الأمير. وقال الأمير: في الحطاب: أن دم الأسنان يمج حتى يبيض الريق وإلا قضى، ولم يذكر كفارة، قال: فإن دام وعسر عفي عنه، واستحب أشهب القضاء منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing vomit and phlegm while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2340)

مطلقا راجع للقيء والبلغم، ومعناه في القيء كان من علة أو امتلاء تغير عن الطعام أم لا، رجع عمدا أو غلبة أو سهوا، ومعناه في البلغم سواء كان من الصدر أو من الرأس، وسواء وصل لطرف اللسان أو اللهوات أم لا، رجع عمدا أو سهوا أو غلبة، وتقدم أن الراجح في البلغم لا قضاء في ابتلاعه ولو وصل إلى اللسان أو اللهوات، وعليه فإذا وصل إلى اللهوات أو طرف اللسان ثم رجع فقد أساء ولا شيء عليه، وفي الخرشي عن ابن حبيب: كراهة ابتلاع البلغم لإمكان الانفكاك عنه، بخلاف الريق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water from rinsing the mouth reaching the throat while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2341)

أو غالب من مضمضة؛ يعني أنه يشترط في صحة الصوم أن لا يصل إلى حلق الصائم شيء من المضمضة أو الاستنشاق غلبة أم لا، وإنما خص الغالب لأنه روي من مالك قول بعدم القضاء في الغالب، وسواء كانت المضمضة لحر أو عطش أو وضوء، وقال الحطاب: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وابتلاع ماء المضمضة يوجب القضاء لا بقاياه مع الريق بعد طرحه بالكلية فإنه لا يضر. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person having water poured into his throat while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2343)

وإن بصب في حلقه نائما؛ يعني أن الفطر بأي وجه كان يوجب القضاء في الفرض، ولو

كان الفطر حاصلا بسبب صب ماء في حلق الصائم في نومه، بخلاف صوم التطوع فلا قضاء عليه في ذلك قال الشبراخيتي. ولا كفارة عليه ولا على الصاب على المذهب، وقال عبد الباقي: ولا كفارة على الصاب لعدم لذته وعدم خطاب النائم.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a siwak piece intentionally while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2399)

وقد مر من محمد بن الحسن أن الواصل للحلق كالواصل للجوف، وقال محمد بن الحسن هنا: حاصله –يعني ما لعبد الباقي– أنه إن تعمدها نهارا كفر في الصورتين، وهما إذا ابتلعها نهارا عمدا أو غلبة لا نسيانا، وأنه إن تعمدها ليلا كفر في صورة واحدة؛ وهي إذا ابتلعها نهارا عمدا لا غلبة أو نسيانا، وفي كلامه نظر، وذلك أن الكفارة لم يذكرها التوضيح إلا عن ابن لبابة؛ وهو قيدها بالاستعمال نهارا لا ليلا فالقضاء. نقله ابن غازي.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a date stone or similar object while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2399)

ونقل عن ابن الحاجب لزوم القضاء فقط، ونقله المواق أيضا، ومثل الجوزاء كل رطب مغير للريق، ومثلها كما في ابن غازي: نبات الحرشف بحاء مهملة مفتوحة، فراء مهملة ساكنة، فشين معجمة مفتوحة، ثم فاء. قاله عبد الباقي. وقال الأمير عاطفا على ما فيه

الكفارة: أو إدخال من فم فقط ولو درهما كواصل غلبة، وأولى عمدا من قيء استدعاه، أو جوزاء استاك بها نهارا لا ليلا، أو من غيرها حتى ينتهك، فمتى تعمد بلع الجوزاء وقد استاك بها ليلا كفر، كما في عبد الباقي، وهو ظاهر، وإن نازعه بناني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a fly while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2419)

وذباب؛ يعني أنه لا قضاء فيما يدخل في فم الصائم من الذباب غلبة، وكذا البعوض كما في الجلاب. نقله الحطاب. وقوله: "وذباب" ؛ لأن الصائم لا بد له من كلام، والذباب يطير فيسبق لحلقه، ولا يمكنه الامتناع منه، فأشبه ريق الفم. قاله سند. قال عبد الباقي: ويفهم منه أن البعوض ونحوه ليس كالذباب إلا أن يكثر طيرانه حتى يغلب دخوله، وبالبعوض جزم في الجلاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on road dust entering the throat of a fasting person involuntarily?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2420)

وغبار طريق؛ يعني أنه لا قضاء في دخول غبار الطريق لحلق الصائم غلبة وإن لم يكثر الغبار، وأما دخول غبار غير الطريق لحلقه غلبة فالقضاء فيما يظهر، وانظر إذا كثر غبار الطريق وأمكن التحرز منه بوضع حائل على فيه، هل يلزم بوضعه أم لا؟ وهو ظاهر كلام غير واحد. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي عند قوله: "وغبار طريق" : لأنه أمر

غالب، وانظر إذا كثر الغبار بحيث يعلم أو يظن أنه إن لم يجعل على فيه حائلا دخل فيه الغبار بحيث يصل إلى حلقه، فهل يلزمه وضع حائل أم لا؟ والثاني هو ظاهر كلام غير واحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dust from flax spinning and other sources entering the throat of a fasting person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2420)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وإذا كان ظاهر كلام غير واحد فلا يظهر العدول عنه ولا التوقف فيه، ولقد صدقا في أنه ظاهر كلام غير واحد. والله سبحانه أعلم. قال الشبراخيتي: والظاهر أن الذباب ونحوه كذلك. انتهى. يعني، هل يلزمه وضع حائل على فيه أم لا؟ وظاهر كلام غير واحد أنه لا يلزمه ذلك. وقال الشبراخيتي أيضا: وانظر غبار غير الطريق، والظاهر أنه يجب به القضاء: فيختلف حكم غبار الطريق وغيرها. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: قد يكثر غبار غير الطريق بحيث لا يمكن التحفظ منه، ولو وضع على فيه وأنفه شيئا، وحينئذ فالظاهر أنه لا يضر كما يفهم من قولهم المار؛ لأنه أمر غالب. والله سبحانه أعلم. انتهى. وغزل النساء الكتان ويريقن الخيط بأفواههن يجوز مطلقا إن كان الكتان مصريا، وإن كان دمنيا له طعم يتحلل جاز للمحتاجة وكره لغيرها، وأفتى ابن قداح بأن غزالة الكتان إذا وجدت طعم ملوحته في حلقها بطل صومها. ذكره الحطاب. وقال بعده: ومن ابتلع خيطا من حرير أو كتان فعليه القضاء إن لم تكن صنعته، فإن كانت صنعته فهو كغبار الدقيق انتهى. وهو مخالف لفتوى ابن قداح، وذكر ابن غازي في تكميل التقييد في قولها: أو

يلمس الأوتار بفيه أو يمضغها، ما نصه: في بعض التقاييد يعني وتر قسي الرماة والقطانين؛ لأنهما يصلحان بالريق وغزالة الكتان تحتاط وتمج ما استطاعت لأنه صنعتها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a worker putting sinew strings in his mouth and on harvesting while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2421)

وفي المواق: وكره للذي يعمل أوتار العقب أن يجري ذلك في فيه يمضغة أو يلحسه بفيه. الباجي: فمن فعل شيئا من ذلك فمجه فقد سلم، وإن دخل في جوفه شيء منه فعليه القضاء. قاله مالك. والعقب بالتحريك: العصب يعمل منه الأوتار، وعقب القوس: لوى شيئا منها عليها. وفي المواق: يكره حصاد الزرع إذا كان يؤدي إلى الفطر ما لم يضطر الحصاد إلى ذلك، وأما رب الزرع فله الخروج للوقوف عليه، وإن أدى إلى الفطر لأن رب المال مضطر لحفظه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired harvester breaking his fast due to necessity, and on flour dust entering the throat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2421)

وقال الشبراخيتي: البرزلي: يقع السؤال عما إذا وقع الحصاد في زمن الصيف، هل يجوز للأجير الخروج للحصاد مع ضرورة الفطر أم لا؟ كانت الفتيا عندنا بجوازه إن

كان محتاجا لصنعته لمعاشه وماله بد منها، وإلا كره، وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه، وإن أدى إلى فطره، وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال. انتهى. ونحوه لعبد الباقي، وقوله: ضرورة الفطر، قال الشبراخيتي وعبد الباقي: أي الضرورة المبيحة للفطر، وهي المشقة الشديدة أو خوف المرض، وقوله: وأما صاحب الزرع لخ، ظاهره ولو مع إمكان استيجاره وتيسره، وهو خلاف ما يأتي في مسألة المرضع. أو دقيق: يعني أنه لا قضاء على الصائم بسبب وصول دقيق لجوفه حيث كان يصنعه. أو كيل؛ أي وكذا لا قضاء على الصائم فيما إذا وصل لجوفه غبار مكيل حب ونحوه إذا كان صانعا، للكيل أو جبس؛ يعني أنه لا قضاء على الصائم فيما إذا وصل لجوفه غبار جبس إذا كان يصنعه، ودخل في صانع الجبس من يكيله أو يطحنة أو يرفعه من محل لآخر، ومثل غبار الطريق طعم الدباغ لصانعه.

Mas'alah: What is the ruling on dust from gypsum or flour entering a fasting person's throat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2421)

وبما قررت علم أن قوله: لصانعه، قيد في الدقيق والكيل والجبس. التونسي: وفي لغو غبار الطريق والجبس والدباغ لصانعه نظر، لضرورة الصنعة وإمكان غيرها. ابن شأس: اختلف في غبار الجباسين، ومما يجري مجرى الصانع حارس قمحه عند طحنه خوفا من سرقته، وروى ابن محرز: لا يفطر من عطش في رمضان من علاج صنعته، والتشديد في منع ما يمنعه فرضا، والوقف عن الكفارة به. ابن محرز: والقياس جوازه لسفر التجر ثم خرجه على الخلاف في القدح المحوج إلى الجلوس في الصلاة، وابتلاع حبة بين أسنانه أن غلبته لغو. انتهى. المشذالي: قوله: "إن ابتلع فلقة" ، اختلف المذهب في

القضاء في ذا الباب، وأجرى عليه الشيوخ لو حلف لا يأكل من

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who swallows a leftover piece of food inadvertently?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2422)

هذا الطعام بعد أن أكل منه، وتبقى (1) منه بقية فلقة فابتلعها، فقالوا: اللازم على القضاء الحنث وعلى العدم العدم، وخرج ابن رشد في سماع أشهب: من نسي حصاة في يده من المسجد أو في نعله أنه إن ردها فحسن، وليس بواجب على من ابتلع فلقة؛ لأنه أمر غالب، فكما أنه لا قضاء فكذلك لا رد انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on dust from coal or stored grain entering a fasting person's throat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2422)

وقال البرزلي: وغبار الفحم، وغبار خزن الشعير، والقمح كالحكم في غبار الجباسين.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva after rinsing the mouth while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2427)

الباجي: ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فيه، فإن وصل منها شيء للجوف غلبة

أو اختيارا فحكمه تقدم، وخص العطش ليلا يتوهم عدم جوازها له. انتهى.

Mas'alah: Does swallowing impure saliva nullify the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2427)

المشذالي: وسئل عز الدين عمن دمي فمه فمج الدم ولم يغسل، فهل يبطل صومه بابتلاعه الريق النجس؟ فأجاب: بأن الصائم لا يحل له ابتلاع الريق النجس، ويبطل صومه إن فعل لأن الرخصة إنما وقعت في ريق يجوز ابتلاعه لما في طرحه من الحرج، وإذا كان ابتلاعه محرما في الصوم وغيره بطل صومه بابتلاعه لانتفاء سبب الترخيص في ابتلاعه. المشذالي: قال البرزلي: هذا بين إن لم ينقطع أثر الدم، وأما إن انقطع فقد مر أنه لا يضر؛ لأنه لم يبق إلا النجاسة الحكمية لا عينها، قال: ويلزم على ما حكى عبد الحق في مسألة الدلو الذي دهن بزيت "واستنجى به، أن هذا الماء كله نجس أن يقول هذا لأنه" (1) كله نجس، ولو انقطع أثر الدم حتى يغسله بالماء. كما نقل هذا الشيخ. انتهى. قاله الحطاب. وقال عن ابن قداح: ويقضي إن جاوز حلقه الدم، وإن مجه حتى ابيض فلا شيء عليه، ويستحب غسله للصلاة والأكل، وإن لم يفعل فلا شيء عليه. انتهى. وهو يجري على التطهير بالمائع غير الماء، والمشهور عدم الإجزاء في الصلاة، ولا يضر بالنسبة إلى الأكل؟ لأن عين النجاسة زالت، إلا أن يتكرر ذلك، فيسقط القضاء حينئذ كالمتكرر غلبة كالذباب، واستحب أشهب فيه القضاء. انتهى. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing blood from the teeth while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2427)

وقال الأمير في الحطاب: إن دم الأسنان يمج حتى يبيض الريق وإلا قضى، ولم يذكر كفارة، قال: فإن دام وعسر عفي عنه، واستحب أشهب القضاء منه، انتهى.

Mas'alah: Does swallowing water from rinsing the mouth require making up the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2427)

وقال الشيخ زروق: وابتلاع ماء المضمضة يوجب القضاء لا بقاياه مع الريق بعد طرحه بالكلية، فإنه لا يضر، وفيمن ابتلع دما خرج من أسنانه غلبة قولان حكاهما في الجواهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing blood from the teeth involuntarily while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2427)

ومن جامع الأمهات للسنوسي مسألة: قال ابن عرفة وغيره: ابن شأس: وابتلاع دم خرج من سنة غلبة لغو، وإن ابتلعه وهو قادر على طرح ذلك أفطر، وقيل: لا يفطر. قاله الحطاب. وقال: قلت لفظ ابن قداح: ومن وجد في فيه دما وهو صائم فمجه حتى ابيض فلا شيء عليه، ويستحب (1) الذي في الحطاب ج 3 ص 226: واستنجى به أن

المحل كله يتنجس أن يقول هنا أيضا إليه.

له غسله إذا قام إلى الصلاة أو إلى الأكل، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، ومن كثر عليه الدم إذا كان من علة دائمة فلا شيء عليه ابتلع منه شيئا أو لم يبتلع. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What breaks the fast when something enters the body through the mouth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=628)

المسألة الخامسة فيما يفطر الصائم مما يدخل في بعض المنافذ فلا يخلو من أن يكون دخوله في الفم، أو غيره من المنافذ. فإن كان من الفم، فلا يخلو من أن يكون بالطعام أو الشراب المعتادين، أو بغيرهما. فإن كان الفطر بالطعام أو بالشراب المعتادين، فلا يخلو من أن يكون عامدا، أو ناسيا. فإن كان عامدا: فالكفارة مع القضاء باتفاق المذهب. وإن كان ناسيا: فالقضاء دون الكفارة باتفاق المذهب. فإن كان الفطر بالطعام دون المعتاد مما يغذي أو كالأدوية وسائر العقاقير، أو قليل من الطعام المعتاد كفلقة حبة إذا [ابتلعها] [1] مع ريقه وكان [غير] [2] مغذى، فلا يخلو من أن يكون ناسيا أو عامدا. فإن كان ناسيا [فهل عليه] [3] القضاء أم لا؟ [قولان] [4]: أحدهما: أنه لا قضاء عليه. وهو ظاهر قوله في "المدونة" [5]، وهو قول ابن حبيب أيضا في غير "المدونة" . (1) في أ: ازدردها. (2) سقط من أوب. (3) في أ: فعليه. (4) في أ: على أربعة أقوال. (5) انظر: المدونة (1/ 208) .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing non-nutritive objects like a pebble or date pit while fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=630)

على قولين: أحدهما: أنه يعذر بالجهل. ولابن حبيب أنه لا يعذر [بالجهل] [1] على التفصيل [الذي فصل] [2]. وسبب الخلاف: هل يحمل ذلك على أنه قصد إلى الانتهاك: فتجب عليه الكفارة، أو لا يحمل أمره على القصد إلى الانتهاك: فلا تجب الكفارة؟ فإن كان الإفطار بما ليس من المأكولات مما يغذي أو لا يغذي؛ وقولنا: يغذي معناه: أنه يكسر عنه كلب الجوع، ولم نرد بذلك مما يغذي الجسم وينميه الذي هو الطعام والشراب المألوف، فإنا قد فرغنا منه في صدر المسألة [ق/ 62 أ] فإذا كان ما ذكرناه مثل أن يبتلع حصاة، أو لؤلوة، أو نواة، أو مذرة، أو عودا فيحصل [ذلك] [3] في جوفه، ففيها في المذهب قولان: أحدهما: أن عليه القضاء في السهو، والكفارة في العمد، وهو قول ابن حبيب. والثاني: التفصيل بين ما ينماع وينحل ويحصل به الغذاء؛ مثل النواة والمذرة: فعليه القضاء في السهو، والكفارة في العمد. وإن كان مما لا ينماع ولا ينحل: فلا قضاء عليه في السهو، وفي العمد الكفارة. وهذا القول حكاه أصبغ عن ابن القاسم. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ج. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing regurgitated water or phlegm while fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=634)

وأما لو قلس [ق/ 50 ج] بماء أو بلغم فظهر على لسانه ثم ابتلع منه ناسيا هل يقضي أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه لا قضاء عليه، وهي رواية ابن نافع عن مالك [4]. والثاني: أن عليه القضاء إذا قدر على طرحه، وهو قول ابن نافع وابن القاسم [5] [والحمد لله وحده] [6]. (1) في ب: ابن الماجشون. (2) انظر: النوادر (2/ 45) . (3) في ب: موافق. (4) انظر: النوادر (2/ 46) . (5) المصدر السابق. (6) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on tasting salt or gum while fasting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=644)

وذوق ملح وعلك ثم يمجه.

Mas'alah: What is the ruling on substances reaching the throat during fasting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=654)

أو حلق؛ وإن من أنف، وأذن، وعين، وبخور، [منح الجليل] أو حلق) عطف على معدة أي: وترك إيصال متحلل أو غيره لحلق، لكن بشرط أن لا يرد غير المتحلل، فإن رده بعد وصوله الحلق فلا شيء عليه قاله البساطي، وتبعه جماعة من الشراح البناني وهو غير صواب لنقل المواق عن التلقين، ويجب الإمساك عما يصل إلى الحلق مما ينماع أو لا ينماع اهـ. ونقله الحط بأبسط من هذا، وعطف أو حلق على حقنة يقتضي أن الواصل للحلق لا يفطر إلا إذا جاوزه إلى المعدة ولو كان مائعا وهو قول ضعيف. والمذهب أن المائع الواصل للحلق مفطر ولو لم يجاوزه إن وصل من الفم بل (وإن)

وصل له (من أنف وأذن وعين) نهارا فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه كاكتحاله ليلا وهبوطه نهارا للحلق أو وضع دواء أو حناء أو دهن في أنفه أو أذنه ليلا فهبط نهارا. وأفاد كلامه أن ما وصل نهارا للحلق من غير هذه المنافذ لا شيء فيه فمن دهن رأسه نهارا فوجد طعمه في حلقه أو وضع حناء في رأسه نهارا فاستطعمها في حلقه فلا قضاء عليه، ولكن المعروف من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حك رجله بحنظلة فوجد مرارتها في حلقه، أو قبض يده على ثلجة فوجد بردها في حلقه. وقال المصنف ووصول مائع لحلق وإن من غير فم أو لمعدة من كدبر كلها بغيره من فم على المختار، لو في المسألة مع الاختصار والإيضاح. (و) بترك إيصال (بخور) بفتح الموحدة أي: دخان متصاعد من حرق نحو عود ومثله بخار القدر حال غليانه بالطعام فوصوله للحلق مفطر كالدخان الذي يشرب بالعود وشم رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه للحلق لا يفطر، ودخان الحطب ونحوه لا قضاء بوصوله للحلق قاله عج. عبق ظاهره ولو استنشقه؛ لأنه لا يتكيف به. البناني فيه نظر بل كل دخان يتكيف به فالتفريق غير ظاهر. وقلت وقد شاهدت في السفر من إنسان فرغ دخانه فحرق طرف العود الذي كان يشرب به الدخان وشرب دخانه من الطرف الآخر حتى أفناه وإنما يميزون بين الجبلي والصوري والبلدي حال وجودها

Mas'alah: What requires only qada' when something reaches the throat from other than the mouth?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=18)

وما وصل من غير الفم إلى الحلق من أذن أو أنف أو نحو ذلك، ولو كان بخورا، فعليه القضاء فقط، ومثله البلغم الممكن طرحه، والغالب من المضمضة والسواك.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who swallows food stuck between his teeth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=973)

(فرع) : إذا ابتلع الصائم في النهار ما يبقى بين أسنانه من الطعام لم يجب عليه قضاء؛ لأنه أمر غالب. وقال ابن الماجشون: وإن كان متعمدا لأنه ابتدأ أخذه في وقت يجوز له، وهو بعيد، قاله ابن رشد في الرسم الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة في مسألة: من خرج من المسجد وفي يده حصباء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed that exits through the mouth during fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=974)

قال البرزلي: من رعف فأمسك أنفه فخرج الدم من فيه ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه؛ لأن منفذ الأنف إلى الفم دون الجوف، فهو ما لم يصل إلى الجوف لا شيء فيه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using snuff that reaches the throat during fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=974)

ص: (وإن من أنف وأذن وعين) ش: قال اللخمي: يمنع الاستعاط؛ لأنه منفذ متسع، ولا ينفك المستعط من وصول ذلك إلى حلقه، ولم يختلف في وقع الفطر، انتهى من أبي الحسن الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl or putting oil in the ear during fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=974)

قال في المدونة: ولا يكتحل ولا يصب في أذنه دهنا، إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه. فإن اكتحل بإثمد وصبر أو غيره، أو صب في أذنه دهنا لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه، فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه، وعليه القضاء ولا يكفر إن كان في رمضان. فإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه، وقاله أشهب.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding substances reaching the throat during fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=974)

قال أبو الحسن: قد تقدم أن ذلك على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling if one is certain a substance will reach the throat while fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=974)

إن تحقق أنه يصل إلى حلقه لم يكن له أن يفعل.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain a substance will not reach the throat while fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=974)

وإن تحقق أنه لا يصل لم يكن له أيضا غلط، ولعله من الناسخ. وصوابه لم يكن عليه

شيء كما يظهر بأدنى تأمل، وهذا الحكم ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if one applies henna or oil and it reaches the throat while fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=974)

فإن فعل فقال أبو الحسن في الصغير: إن علم أنه يصل إلى جوفه فليتماد وعليه القضاء، وكذا إن شك، وإن علم أنه لم يصل فلا شيء عليه، وهذا أصل في كل ما يعمل من الحناء والدهن وغيره، انتهى من الصغير.

Mas'alah: What does the author say about kohl, ear drops, snuff, and enema while fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=974)

(تنبيه) : قال سند بعد ذكر هذه الأشياء من الكحل والصب في الأذن والاستعاط والحقنة:

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound and oil on the head during fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=974)

وقال ابن الحاجب: والجائفة كالحقنة بخلاف دهن الرأس، وقيل: إلا أن يستطعمه. قال ابن عبد السلام هو خلاف في حال. وقال في التوضيح: كلامه يقتضي أن المشهور سقوط القضاء في دهن الرأس ولو استطعم، ولم أر الأول، واقتصر ابن شاس على

الثاني، وكذلك قال ابن عرفة: إنه لا يعرف الأول، وانظر ابن غازي.

Mas'alah: What is the difference of opinion on substances reaching the throat from the head during fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=974)

(قلت) : ونقل ابن الحاجب عدم القضاء فيما وصل لحلقه من رأسه. والأول في السليمانية، وكذا الخلاف في الثانية. وثالثها والفرق بين النفل والفرض، وسبب الخلاف: أن هذه منافذ ضيقة، ووصولها إلى الحلق نادر فتجري على الخلاف في الطوارئ البعيدة النادرة، هل يختلف الحكم فيها أم لا؟ ولا كفارة في العمد مطلقا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on incense reaching the throat while fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=974)

ص: (وبخور) ش: أي بخور يصل إلى حلقه كما قال في تهذيب الطالب عن

Mas'alah: What is the ruling on inhaling medicinal incense and tasting it in the throat while fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=975)

السليمانية فيمن تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه، قال: يقضي يوما بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه، فيجد طعم ذلك في حلقه فيقضي. وقال أبو محمد: أخبرني بعض

أصحابنا عن ابن لبابة أنه قال: من استنشق بخورا لم يفطر، وأكره له ذلك، انتهى من التوضيح.

Mas'alah: How is the difference of opinion on incense and fasting reconciled?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=975)

فيحمل قول ابن لبابة على من شم الرائحة ولم يجد طعم البخور في حلقه فيتفق النقلان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tasting medicine versus smelling a scent while fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=975)

قال أبو الحسن في الصغير: قال ابن الماجشون: وإنما يفطر بما يصل إلى حلقه من طعم دواء لا من طعم ريح، ونحوه في النوادر. ثم ذكر كلام صاحب التهذيب عن السليمانية، وابن لبابة.

Mas'alah: Does inhaling the steam of a cooking pot break the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=975)

الشيخ: واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور؛ لأن ريح الطعام له جسم ويتقوى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل، انتهى. فكأنه يقول إذا وجد طعم دخان القدر

يفطر والله أعلم.

Mas'alah: What things reaching the throat nullify the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=975)

فالذي يوصل إلى داخل البدن: ما يصل إلى الحلق ثم ينماع ويقع الاغتذاء به، أو لا ينماع ويتطعم أو لا يتطعم، وذلك كالطعام والشراب المغذيين، وكالدرهم، والحصا، وسائر الجمادات التي لا تتطعم ولا تنماع ولا يقع بها غذاء، ومثلها الكحل، والدهن، والشموم، وغير ذلك من المائعات والجامدات الواصلة إلى الحلق، وصلت من مدخل الطعام والشراب، أو من غير مدخلهما كالعين، والأنف، والأذن، وما تحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing pebbles or a dirham while fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=983)

ونص اللخمي في باب ما يقع به الفطر: واختلف في الحصى والدرهم. فقال ابن الماجشون في المبسوط: له حكم الطعام فعليه في السهو القضاء، وفي العمد القضاء والكفارة. وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمدا، فيقضي لتهاونه. والأول أشبه؛ لأن الحصى يشغل المعدة إشغالا وينقص من كلب الجوع، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat unintentionally during fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=363)

قوله: ((ويقرب من الضربين سبق الماء إلى الحلق)) : إشارة إلى ضربي الإكراه، ويحتمل أن يكون إشارة إلى الضربين الأوليين المقدم ذكرهما، وهما ما لا يصح وقوعه إلا عن غلبة، وما يتصور عن غلبة واختيار، فإن نظر إلى سبق الماء الحلق باعتبار (مباديه) فهو اختيار أولي فعلي.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food residue, dust, or phlegm while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=382)

المسألة الثالثة: الفلقة من الطعام بين الأسنان ولا قضاء عليه، وقيل: يجب من غبار الطريق، لأنه مما يمكن الاحتراز منه دون ما لا يمكن ذلك كالدقيق ونحوه، فقال ابن القاسم: ومن داوى جائفة بدواء مائع فلا قضاء عليه، واختلف في البلغم إذا أمكن طرحه فابتلعه، فقيل: يقضي، وقيل: لا قضاء عليه لأنه لا يغذي، وكذلك في القلس. وقال

Mas'alah: Does swallowing a pebble intentionally break the fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=259)

فإن قيل: ينتقض بمن بلع حصاة عامدا.

Mas'alah: Does swallowing a pebble break the fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=269)

ومن متأخري أصحابنا من قال: إن بلغ الحصاة لا يفطر؛ لأنها لا تغذي ولا؛ فهذا القاتل لا يلزمه النقض؛ لأن الكفارة لا تكون إلا على

مفطر، والإفطار غير موجود هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=861)

(و) كره لكل صائم فرضا أو نفلا (ذوق ملح) لطعام لينظر اعتداله ولو لصانع يحتاج لذوقه وكره أيضا ذوق عسل وخل ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=861)

(و) كره مضغ (علك) وهو ما يعلك من تمر ـــــــ فعلها وفعل القضاء وكان يتم الصلاة فإن كان يقصرها قدم التمتع فهذه خمسة أقسام والله أعلم (وفدية لهرم وعطش)

ما ذكره المصنف في الهرم والعطش هو المشهور فيهما خلافا لما في ق عن اللخمي من أنه لا شيء عليه انظر طفى قد نقل ح عن مختصر الوقار أن المتعطش يشرب إذا بلغ الجهد منه ولا يعدو الشرب إلى غيره واعترض طفى اقتصاره عليه بأنه يوهم أنه المذهب مع أنه معارض بقول المصنف كمضطر وبما نقله هناك عن اللخمي وغيره (وصوم ثلاثة كل شهر) قول ز لا أوله وعاشره ويوم عشريه كما في الشارح عن المقدمات الخ مثله في ح عن المقدمات والذخيرة ويا للعجب كيف يكون ما لتت أرجح مما في المقدمات (كستة من شوال) قول ز لمقتدى به الخ انظر التقييد به مع ما في ق عن مطرف من أنه إنما كره مالك صومها لذي الجهل وقال المازري لعل الحديث لم يبلغ مالكا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on spitting out chewed gum while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=862)

(ثم يمجه) وجوبا فيما يظهر وعليه فإن أمسكه بفيه ولم يبتلع منه شيئا حتى دخل عليه وقت الغروب هل يأثم لأنه مظنة وصول شيء منه إلى حلقه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on substances entering the throat from the nose, ear, or eye during fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=871)

ونقل ابن الحاجب فيه القضاء منكر والذي يصل من غيره ككحل نهارا فإن تحقق عدم

وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا قضاء عليه كما في المدونة ومحل وجوب القضاء فيما يصل من هذه المنافذ أن فعله نهارا فإن فعله ليلا فلا شيء عليه هبوط ذلك نهارا للحلق لأنه غاص في أعماق البدن فكان بمثابة ما يتحدر من الرأس إلى البدن وأشعر كلامه كابن الحاجب بأن ما يصل نهارا من غير هذه المنافذ لا شيء فيه فمن دهن رأسه نهارا فوجد طعم ذلك بحلقه فلا قضاء عليه والمعروف وجوب القضاء ومثله من جعل الحناء برأسه نهارا فاستطعمها بحلقه فالقضاء كما ذكره ح وغ وأما من حك رجليه بالحنظل فوجد طعمه في فيه أو قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شيء عليه اهـ. تنبيه: ظاهر قوله أو حلق شموله لمخارجه كلها أدناها وأوسطها وأعلاها الذي هو الهمزة والهاء وللشافعية مخرج الحاء المهملة له حكم الباطن عند النووي والرافعي ومخرج الخاء المعجمة من الظاهر عند النووي دون الرافعي ولم أر لأصحابنا فيه نصا قاله عج في كبيره وقاله ح عن الجزولي من رعف فأمسك أنفه فخرج الدم من فيه ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه قلت لأن منفذ الأنف إلى الفم دون الجوف فهو ما لم يصل إلى الجوف لا شيء عليه اهـ. قلت مقتضى قوله ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه أنه أن وصل لحلقه أفطر وهو المناسب لما تقرر من وصول المائع للحلق مفطر ومقتضى قوله آخرا فهو ما لم يصل إلى الجوف الخ أن وصوله للحلق لا يفطر ولعل المعتمد كلامه الأول. تنبيه آخر: مقتضى المصنف أن نبش الأذن بعود لا شيء فيه ولو أخرج خرأها لأنه لم يصل به شيء للأذن ولا للحلق (و) بترك إيصال (بخور) بفتح الموحدة لحلق فإن استنشقه صانعه أو غيره أو بخار قدر يحصل به غذاء للجوف لأن ريح الطعام يقوي الدماغ فيحصل له ما يحصل للآكل فعليه القضاء فإن لم يصل لحلقه لم يضره ولو جاءه ريحه واستنشقه ثم ما اقتصر عليه المصنف في البخور أحد قولين ذكرهما ابن عرفة غير ترجيح وكذا غ في تكميله وأما ما لا يحصل به غذاء للجوف كدخان حطب فلا قضاء في وصوله لحلقه كذا في فتاوى عج وظاهره ولو استنشقه

لأنه لا يتكيف فالدخان الذي يشرب مفطر إذ هو متكيف ويصل إلى الحلق بل إلى الجوف أحيانا ويقصد (وقيء وبلغم أمكن طرحه) ـــــــــ (وبخور) قول ز لأنه لا يتكيف الخ فيه نظر بل الدخان كله يتكيف فالتفريق بينهما غير ظاهر (وقيء وبلغم) ابن عرفة وفي لغو ابتلاع نخامة ولو عمدا بعد إمكان طرحها ونقضها قولا ابن حبيب مع ابن القاسم قائلا أراني سمعته من مالك والشيخ عن سحنون شاكا في كفارة العامد اهـ. وفي ق عن اللخمي أن محل الخلاف ما وصل إلى اللهوات وإلا يصل فلا خلاف في

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm, saliva, and remnants of rinsing during fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=872)

راجع لهما (مطلقا) كان لعلة أو امتلاء قل أو أكثر تغيرا وبقي على هيئة الطعام والمختار أنه لا قضاء في ابتلاع البلغم ولو أمكن طرحه ولو بعد وصوله إلى اللهوات مع كراهة ذلك كما في ق جمع لهاة لحمة مشرفة على الحلق في أقصى الفم ولا شيء عليه في ابتلاع ريقه إلا بعد اجتماعه ولما طلب الشارع المضمضة والسواك من الصائم فقد يتوهم اغتفار ما سبق للحلق منهما دفع ذلك بقوله (أو) وصول (غالب) لحلقه (من) أثر ماء (مضمضة) أو استنشاق لحر أو عطش (أو) غالب من رطوبة (سواك) مجتمع في فيه إن لم يمكنه طرحه (وقضى) من أفطر (في الفرض مطلقا) أي عمدا اختيارا أو كراها أو نسيانا كان حراما أو واجبا كمن أفطر خوف هلاك أو غيره وجبت فيه الكفارة أم لا كان الفرض أصالة أو نذرا بدليل قوله إلا المعين ثم إن كان عمدا فيفترق الجواب في إمساك بقية ذلك اليوم فإن كان معينا كرمضان والنذر المعين وما أشبه ذلك مما ليس مضمونا في الذمة وجب عليه إمساك بقية اليوم وإن كان مضمونا لم يجب عليه إمساك

بقيته وإن كان غير عامد فإن كان في رمضان أمسك وإن كان في قضائه خير بين الفطر والإمساك وهو الأحسن وإن كان كالظهار وقتل النفس مما يجب تتابعه فأفطر أول يوم استحب له الإمساك بقيته ثم يستأنف العدة شهرين وإن أفطر أثناءه فمن قال الفطر يسقط حكم الماضي فله أن يفطر وإن كان كجزاء الصيد وفدية الأذى وكفارة الأيمان مما لا يجب تتابعه فهو غير بين الإمساك وعدمه قاله اللخمي (وإن) حصل الفطر (يصب في حلقه نائما) ولا كفارة على الصاب لعدم لذته وعدم خطاب النائم وشبه في وجوب القضاء قوله (كمجامعة نائمة) ولم ـــــــ لغوه وإن قدره على طرحه وأن القول الأول هو الذي عليه اللخمي وابن يونس والباجي وابن رشد وعياض وقال القباب هو الراجح وقول ز ولا شيء عليه في ابتلاع ريقه إلا بعد اجتماعه الخ أي فعليه القضاء وهذا قول سحنون وقال ابن حبيب يسقط القضاء مطلقا وفي ح في السهو عند قوله كتنحنح عن سند ما نصه ربما اجتمع الريق في فم الإنسان فينفثه ولو بلعه جاز وينبغي أن ينفثه إن كان صائما اهـ. (وقضى في الفرض مطلقا) لما فرغ من شروط صحة الصوم شرح في أحكام الإفطار وهي كما في ح سبعة الإمساك والقضاء الإطعام والكفارة والتأديب وقطع التتابع وقطع النية الحكمية اهـ. وقول ز ثم إن كان عامدا فيفترق الجواب الخ حاصل ما ذكروه في الإمساك بعد الفطر هنا وما يأتي أن الإمساك في الفرض المعين مطلقا واجب وفي المضمون مطلقا جائز لا واجب وفي النفل واجب في النسيان وغير واجب في العمد الحرام ويأتي ما في العمد الحلال لكن يستثني من الإمساك في الفرض المعين ما تقدم في المضطر ونحوه عند قوله أو زوال عذر مباح له الفطر الخ وقول ز وما أشبه ذلك الصواب إسقاطه إذ المعين محصور في رمضان والنذر المعين وقد يجاب عنه بتصوره في القضاء والتمتع إذا ضاق وقتهما (كمجامعة نائمة) قول ز عليه الكفارة عنها إلى

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a miswak particle while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=877)

(وإن) وصل للجوف شيء من ذلك (بـ) سبب (استياك بجوزاء) نهارا عمدا وابتلعها ولو غلبة أو تعمد استياكه بها ليلا وابتلعها نهارا عمدا لا غلبة فيقضي فقط كما إذا ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا وهي القشر المتخذ من أصول الجوز وأكثر من يستعمله أهل المغرب والهند ومثلها كل رطب مغير للريق ومثلها أيضا كما في غ نبات الحرشف بحاء مهملة مفتوحة فراء مهملة ساكنة فشين معجمة مفتوحة ثم فاء

Mas'alah: What is the ruling on a fly entering the throat while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=883)

و) دخول (ذباب) غلبة لأن الصائم لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبق لحلقه ولا يمكنه الامتناع منه فأشبه ـــــــ فيه نظر بل الظاهر أنه كمن أفطر ناسيا فظن الإباحة لأنه استند لموجود تأمل (والقضاء في التطوع بموجبها) قول ز ويرد على هذا قول ابن القاسم الخ أجاب طفى بأن هذا لا يرد على المصنف قال لأنه مبني على قول ابن القاسم في الفرق المتحلل وغيره وقد علمت أن المصنف درج على مذهب عبد الملك واختيار اللخمي أن المتحلل وغيره سواء فيوجب القضاء في الفرض والنفل والكفارة في الفرض ولأنها خارجة عن الأصول ولذا لما ذكرها في ضيح قال خالف ابن القاسم فيها قاعدته أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض يوجب القضاء في النفل وقول ز أي غلبة وأما

عمدا ففيه القضاء الخ تبع عج واعترضه طفى بأن الذي في نقل ابن عرفة عن ابن القاسم أنه لغو في النفل مطلقا ونحوه في نقل ق عند قوله وإيصال متحلل أو غيره على المختار فقوله أي غلبة غير ظاهر وكذا ما فرعه عليه وقول ز من أفطر في رمضان لوجه الخ أجاب عنه أبو علي بأن الوجه المذكور في رمضان ليس هو الوجه في النفل لأنه في النفل مباح وفي رمضان حرام تأمله وقول ز ويرد عليه من أصبح صائما الخ يرد عليه أيضا من أفطر من غير الفم ومن أمذى مطلقا فإن في كل القضاء في الفرض والنفل ولا كفارة انظر طفى وقول ز وانظر بقية مسائل التأويل الخ الظاهر أنه يجري فيها وجزم بذلك طفى لأن القضاء في النفل بالعمد الحرام ولا حرام مع التأويل (ولا قضاء في غالب قيء) قيده تت بما إذا لم يرجع منه شيء غلبة أو نسيانا لما ذكره ابن عرفة عن رواية ابن أبي أويس من لزوم

ريق الفم قاله سند ويفهم منه أن البعوض ونحوه ليس كالذباب إلا أن يكثر طيرانه حتى يغلب دخوله وبالبعوض جزم في الجلاب)

Mas'alah: What is the ruling on road dust entering the throat while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=884)

و) لا قضاء في دخول (غبار طريق) لحلقه وإن لم يكثر الغبار وأما دخول غبار غير الطريق لحلقه غلبة فالقضاء فيما يظهر وانظر إذا كثر غبار الطريق وأمكن التحرز منه بوضع حائل على فيه هل يلزم بوضعه أم لا وهو ظاهر كلام غير واحد)

Mas'alah: What is the ruling on flour, grain, or plaster dust entering the throat while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=884)

ودقيق أو كيل) أي مكيل حب ونحوه (أو جبس لصانعه) قيد في دقيق وما بعده ودخل في صانع الجبس من يكيله ويطحنه أو يرفعه من محل لآخر وكذا من يمسك ظرف ما يوضع فيه المكيل حيث احتيج له فيما يظهر لأن العلة الحاجة وقد وجدت ويحتمل أن هذا أمر نادر ومثل غبار الطريق طعم الدباغ لصانعه كما في تكميل التقييد وللتونسي تقييده بعدم إمكان غير صنعته وانظر في الأصل مسألة الحصاد في الصيف برمضان وغزل النساء ولمس الأوتار بفيه (

Mas'alah: What is the ruling on inserting substances into the stomach via enema or throat during fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=605)

(ص) وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق (ش) أي: وصحته بترك إيصال متحلل وهو كل ما ينماع من منفذ عال أو سافل غير ما بين الأسنان أو غير متحلل كدرهم من منفذ عال كما يأتي على ما اختاره اللخمي وقوله: لمعدة متعلق بقوله: وإيصال أي وإيصال متحلل أو غيره لمعدته والباء في بحقنة للسببية وفي مائع بمعنى من والتقدير وإيصال متحلل لمعدته وهي ما انخسف من الصدر إلى السرة بسبب حقنة من دبر أو فرج امرأة لا إحليل من مائع فإن فعل شيئا من ذلك فالمشهور وجوب القضاء والحقنة ما يعالج به الأرياح الغلاظ أو داء في الأمعاء يصب إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء للأمعاء وما وصل للأمعاء من طعام

حصل به فائدة الغذاء فإن الكبد يجذب من المعدة ومن سائر الأمعاء عند الأطباء فصار ذلك من معنى الأكل قاله سند واحترز بالمائع من الجامد فلا قضاء فيه، ولو فتائل عليها دهن وانظر هل مثله ما يصل من ثقبة تحت المعدة أو فوقها للمعدة أو يجري على ما مر في الوضوء وقوله: أو حلق معطوف على معدة وعطفه على حقنة يقتضي أن الواصل من الأعلى يشترط فيه أن يجاور الحلق وهو قول لكنه ضعيف والمذهب أن ذلك لا يشترط.

Mas'alah: Does inserting substances through the nose, ear, or eye break the fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=605)

(ص) وإن من أنف وأذن وعين (ش) يعني: أنه لا فرق فيما يصل إلى المنفذ الأعلى بين أن يكون قد وصل من منفذ واسع كالفم أو غير واسع كالأنف والأذن والعين بخلاف ما يصل إلى المنفذ الأسفل يشترط كونه واسعا كالدبر لا كإحليل أو جائفة فلا شيء فيه ونقل ابن الحاجب فيه القضاء منكر.

Mas'alah: Does inhaling incense break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=605)

(ص) وبخور (ش) كصبور ما يتبخر به وهو معطوف على متحلل والتقدير وترك إيصال متحلل وبخور، قال في السليمانية من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قضى صومه اهـ. فقول ابن لبابة يكره استنشاقه ولا يفطر خلاف أو يحمل على من لم يجد

طعمه واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور؛ لأن ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالأكل [حاشية العدوي] ولي إلخ (أقول) : إن الصوم هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج مع النية فهو ركن. (قوله: إيصال إلخ) المراد بالإيصال الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا فيقتضي أن وصوله نسيانا لا يضر مع أنه يضر عند اللخمي الذي نسب المصنف له ذلك (قوله: أو حلق إلخ) ظاهره شموله لمخارجه كلها أدناها وأوسطها لم نر في ذلك تفصيلا أي: أو وصل المتحلل فقط إلى حلق، وأما وصول غيره له ورده فلا يجب الفطر، والحاصل أن ما وصل للحلق ورجع لا يوجب القضاء إلا إن كان مائعا لا جامدا ورد بعد وصوله لحلقه فلا شيء فيه (قوله: وهو كل ما ينماع إلخ) ولو في المعدة (قوله: غير ما بين الأسنان) من نحو حبة فلا توجب قضاء؛ لأنه أمر غالب، وإن كان متعمدا؛ لأنه أخذه في وقت يجوز له وهو بعيد قاله ابن رشد (قوله: على ما اختاره اللخمي) عبارة اللخمي في الحصاة والدرهم فذهب ابن الماجشون في المبسوطة أن له في الحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء، وفي العمد القضاء والكفارة ولابن القاسم في كتاب ابن حبيب لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة، والأول أشبه؛ لأن الحصاة تشغل المعدة إشغالا ما، وتنقص كلب الجوع وإليه أشار المصنف بالمختار (قوله: ما انخسف) أي: ما كان تحت المنخسف؛ لأن المعدة بمنزلة الكرش للحيوان (قوله بسبب حقنة) فيه إشارة إلى أن الحقنة تفسر بصب الدواء فقوله: بعدما يعالج به الأرياح أي: صب دواء وقوله: بمعنى من لا يظهر، والأحسن أن تكون للملابسة أي: وصب ملتبس بمائع وفي العبارة تجريد وقوله: من دبر من بمعنى في وحينئذ في عبارة المصنف حذف أي: وإيصال متحلل إلخ بسبب حقنة أي: أو غيرها ولما كان قوله: بحقنة شاملا للالتباس بالمائع وغيره، والمراد الأول قال بمائع وكأنه قال: لكن لا بكل ما ذكر، بل بمائع (قوله: أو داء) معطوف على

الأرياح ويدل على ما قلنا قول شب بحقنة، الباء سببية، أو باء الآلة وهي صب الدواء من الدبر بآلة مخصوصة لمن به أرياح، أو داء في الأمعاء اهـ. (قوله: الأمعاء) أي: المصارين (قوله: ولو فتائل عليها دهن) أي: لخفتها كما ذكر مالك وعبارته في ك ولو فتائل عليها دهن فإنه لا يحصل به غذاء، إنما يفعل لجذب، ثم يخرجها فالمشهور وجوب القضاء، ومقابل ذلك ما في الجلاب من أنه يستحب القضاء (قوله: وانظر هل مثله إلخ) الظاهر أنه مثله، وقرره الشيخ أحمد النفراوي ولا يجري على ما مر في الوضوء؛ لأن المدار هنا على الوصول للجوف (قوله: وإن من أنف وأذن وعين) مقتضى المصنف أن من نكش الأذن بكعود لا شيء فيه وهو خروج خرئها؛ لأنه لم يصل به شيء للأذن ولا للحلق، والذي يصل من كحل نهارا قال أبو الحسن: إن تحقق أنه يصل إلى حلقه لم يكن له أن يفعل، وإن شك كره وليتماد وعليه القضاء، فإن علم أنه لا يصل فلا شيء عليه، وهذا أصل في كل ما يعمل من حناء، أو دهن الشيخ، ويختبر نفسه في غير الصوم ومحل وجوب القضاء فيما يصل من هذه المنافذ إن فعله نهارا فإن فعله ليلا فلا شيء عليه في هبوط ذلك نهارا للحلق؛ لأنه غاص في أعماق البدن فكان بمنزلة ما ينحدر من الرأس إلى البدن (قوله: أو جائفة) هو الخرق الواصل للجوف (قوله: من تبخر إلخ) قال في ك بعد ذلك فلو وصل بغير اختياره لم يفطر، وفهم منه أن رائحة غير البخور كالمسك والعنبر وما له رائحة طيبة لا تفطر وهو كذلك اتفاقا اهـ. (فائدة) يكره شم الرياحين بدر (قوله: ويكره استنشاقه ولا يفطر) أي: استنشاق الدخان (قوله:؛ لأن ريح إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on water from rinsing or saliva from a siwak reaching the throat during fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=606)

(ص) أو غالب من مضمضة أو سواك (ش) هذا عطف على قيء وبلغم مشارك له في شرطه وإطلاقه وبعبارة أخرى ولما طلب الشارع المضمضة والسواك من الصائم فقد يتوهم اغتفار ما سبق للحلق منهما رفع ذلك بقوله: أو وصول غالب لحلقه من أثر ماء مضمضة أو مجتمع في فيه من سواك وهذا خاص بالفرض وتقدير المضاف وصول لا إيصال، المذكور أولى؛ لأن الغلبة تنافي الإيصال المشعر بالاختيار والمصدر المزيد فرع المجرد فلا بعد في الإدلال به عليه، والقرينة ظاهرة .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva mixed with siwak residue while fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=609)

(ص) وإن باستياك (ش) أي: وإن حصل شيء من ذلك بسبب استياك برطب مغير للريق على ما صوبه الباجي أي: في تعمد ابتلاعه القضاء والكفارة فلا خصوصية لقوله: (بجوزاء) وهو قشر يتخذ من أصول الجوز وأكثر من يستعمله أهل المغرب والهند نعم هي أشد من غيرها لما نقل بعض عن ابن لبابة وغيره أن من استاك بها ليلا وأصبحت على فيه نهارا قضى، وإن استاك بها نهارا قضى وكفر .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=464)

وإن ابتلع نخامة وصلت لسانه فلا شيء عليه وقد أساء.

Mas'alah: What nullifies the fast by reaching the stomach or throat?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=191)

وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع، أو حلق، وإن من أنف، وأذن، وعين، وبخور، وقيء، وبلغم إن أمكن طرحه مطلقا. قوله: (لمعدة بحقنة بمائع [3] أو حلق، وإن من أنف، وأذن، وعين) الظاهر أن قوله: (أو حلق) معطوف على معدة؛ فكأنه اعتبر فيما يصل من الأسفل بالحقنة ما يليه وهو المعدة، وفيما يصل من الأعالي ما يليها وهو الحلق، فما جاوز ما يليه كان أحرى، وهذا وإن [لم] [4] يساعد عبارة غيره فإليها يرجع في المعنى، ويحتمل على بعد أن يكون معطوفا على حقنة كأنه قال: سواء كان وصوله للمعدة بسبب حقنة أو بسبب مرور على حلق. (1) أخرجه مالك في الموطأ برقم (161) ، كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء، والبخاري برقم (529) ، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى، ومسلم برقم (380) ، كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد. (2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 115 / 116. (3) في الأصل، و (ن 2) ، و (ن 3) ، و (ن 4) : (مائع) والمثبت عن نسخة المختصر والمطبوعة وعليه باقي الشروح. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

تنبيهات: الأول: حكى ابن حبيب في كتاب الطب عن جماعة من السلف: كراهة الحقنة لغير ضرورة غالبة؛ لأنها شعبة من عمل قوم لوط قال: ورواه [1] مطرف عن مالك [2]، وفي "المختصر" روى ابن عبد الحكم عن مالك: ليس بها بأس. قال في "التوضيح" : ظاهره خلاف ويمكن حمل الأخير على الضرورة فيتفقان [3]. الثاني: لما نوع المصنف الأعالي للمنفذ [4] المتسع والضيق، ولم يفعل ذلك في الأسافل، دل

على أن ما يقطر في الإحليل ليس كالحقنة في الدبر كما صرح به بعد هذا، ومثله في "المدونة" . قال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب القضاء فيه لا أعرفه [5]. الثالث: يتناول قوله: (أو عين) كل ما يكتحل به من أثمد أو صبر أو غيرهما كما في "المدونة" . الرابع: قال في الذخيرة من اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل في معدته نهارا [6] [فإن سلم فهو خلاف ما يأتي في الاستياك بالجوزاء ليلا، والفرق سهل] [7]. الخامس: إذا علم من عادته أن الكحل أو نحوه لا يصل إلى حلقه فلا شئ عليه قاله اللخمي. (1) في (ن 3) : (ورده) . (2) لم أقف على قول مالك رحمه الله، وكلام المؤلف هنا هو خلاصة كلام المؤلف في "التوضيح" قلت: وأخرج بن أبي شيبة: (عن مجاهد قال: هي طرف من عمل قوم لوط، يعني: الحقنة) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (23449) كتاب الطب، في الحقنة من كرهها. (3) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 2/ 135، ونصه: (وظاهره معارضة القول الأول، ويمكن تأويله على حالة الاضطرار إليها فيتفق القولان) . (4) في (ن 3) : (للمنفرد) . (5) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 197، 198، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 172، ونصه: (ثالثها المشهور يقضي في الحقنة) . (6) انظر الذخيرة، للقرافي: 2/ 506. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: Does tasting colocynth or feeling cold from snow break the fast?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=193)

السابع: قال سند: لو حك أسفل رجليه بالحنظل فوجد طعمه في فيه أو قبض بيده على الثلج فوجد برده في جوفه فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing water from rinsing the mouth while fasting?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=193)

أو غالب من مضمضة. قوله: (أو غالب من مضمضة) ينبغي أن يكون تقديره: أو وصول غالب [4] لا إيصال غالب؛ لأن [5] الغلبة تنافي الإيصال [6] دون الوصول إذ هو أعم.

Mas'alah: What is the ruling on tasting salt and chewing gum while fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=640)

قوله: (وذوق ملح وعلك ثم يمجه) نحوه في المدونة [1]. ابن نافع عن مالك [2]: أكره للصائم مضغ الطعام لصبي ولحس المداد، فإن دخل في جوفه شيء منه فليقضه، ولا يذوق الصائم الملح والعسل وإن لم يدخل جوفه [3]، ومن كتاب ابن حبيب: ويكره له [4] ذوق الخل والعسل ومضغ اللبان [5] والعلك ولمس العقب [6] ولحس المداد والمضغ للصبي، فإن فعل شيئا [7] من ذلك ثم مجه [8] فلا شيء عليه [9].

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a non-nutritive object like a pebble while fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=649)

قوله: (وإيصال متحلل) أي: وصحته أيضا بترك إيصال متحلل من طعام أو شراب أو إدام مائع أو جامد، واختلف في الحصاة والدرهم ونحوهما مما لا [5] يتحلل منه في المعدة شيء [6]، فقال ابن عبد الحكم [7]: له [8] حكم [9] الطعام، وقال ابن [10] القاسم: لا قضاء عليه إلا أن يتعمد فيقضي لتهاونه بصومه. اللخمي: والأول أشبه؛ لأن الحصاة تشغل المعدة إشغالا ما وتنقص من [11] كلب الجوع [12]، وإليه أشار بقوله: (أو غيره على المختار) .

Mas'alah: What does the phrase 'to his stomach' refer to in the context of fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=649)

قوله: (لمعدته) هو متعلق بـ (إيصال [13] أي: إيصال [14] متحلل وغيره لمعدته [15]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 27. (2) قوله: (عليه) زيادة من (ن 2) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 27. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 754، 755. (5) قوله: (لا) ساقط من (س) . (6) في (ن 1) : (بشيء) . (7) قوله: (ابن عبد الحكم) يقابله في (س) و (ن 1) : (عبد الحكم) ، وفي (ن) و (ن 2) : (عبد الملك) . (8) في (ن 1) : (حكمه) . (9) قوله: (حكم) مكرر في (ز) . (10) قوله: (وقال ابن) يقابله في (س) و (ن 1) : (ولابن) . (11) قوله: (من) زيادة من (ن 2) . (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 740 و 741. (13) في (س) : (اتصال) . (14) قوله: (أي: إيصال) ساقط من (ن 1) ، وفي (س) : (أي: اتصال) . (15) قوله: (لمعدته) يقابله في (ن 2) : (إن المعدة أو الحلق) .

Mas'alah: What is the ruling on something reaching the throat while fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=650)

قوله: (أو حلق) هو [2] معطوف على قوله: (لمعدته) [3] أي: وإيصال [4] متحلل أو غيره إلى المعدة [5] أو الحلق [6].

Mas'alah: Does it matter if something reaches the throat via the nose, ear, or eye while fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=650)

قوله: (وإن من أنف، وأذن، وعين) [7] يريد: أنه لا فرق على المشهور فيما يصل إلى الحلق بين [8] أن يكون قد وصل من منفذ واسع كالفم أو غيره كالأنف [9] وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on inhaling incense while fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=650)

قوله: (أو بخور [10] هو معطوف على قوله: (متحلل) أي: إيصال متحلل أو غيره أو بخور [11]، ونحوه في السليمانية، وقال ابن لبابة [12]: يكره استنشاق البخور [13].

Mas'alah: What is the ruling on vomiting or phlegm reaching the throat during fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=650)

قوله: (وقيء أو بلغم [14] إن أمكن طرحه [15] أي: وصحته بترك [16] إيصال [17] قيء وبلغم إلى آخره، واحترز بقوله: (إن أمكن طرحه) مما إذا لم يمكن، فإنه يكون كحكم ما [18] في المعدة من الطعام، أو الصدر أو الرأس من البلغم. (1) في (ن 1) : (بمائع) ، وفي (ن 2) : (في مائع) . (2) قوله: (هو) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (3) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (لمعدة) . (4) في (س) : (واتصال) ، وفي (ن 2) : (إيصال) . (5) في (ن) و (ن 1) : (لمعدته) . (6) قوله: (أو الحلق) يقابله في (س) : (والحلق) ، وفي (ن 1) : (أو حلقه) . (7) في حاشية (ز) : (أي ولو متعمدا في الثلاثة فالقضاء ولا كفارة وبقي عليه هنا دهن الرأس وهو إن علم أنه لا يصل منه شيء كالحناء وإن شك أو تحقق عدمه فلا) . (8) في (ن 1) : (من) . (9) قوله: (أو غيره كالأنف) يقابله في (ن 1) : (أو غير من الأنف) . (10) قوله: (أو بخور) يقابله في (ن 1) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وبخور) . (11) قوله: (أو بخور) يقابله في (ن 1) : (وبخور) . (12) في (س) : (أمامة) . (13) انظر: الذخيرة: 2/ 506. (14) قوله: (أو بلغم) يقابله في (ز) و (ن 1) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وبلغم) . (15) زاد في (ن 1) و (ن 2) : (مطلقا) . (16) في (س) و (ن 1) : (ترك) . (17) في (س) : (اتصال اتصال) . (18) قوله: (كحكم ما) يقابله في (ن 1) : (حكمه حكم ما كان) .

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean regarding vomiting and phlegm in fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=651)

قوله: (مطلقا) يحتمل أنه يريد: سواء كان القيء من أصله مستدعى [1] أم لا، أو كان البلغم من الرأس أو الصدر، ويحتمل أن يريد: سواء جاوز [2] طرف لسانه أم لا مع إمكان طرحه.

Mas'alah: What is the ruling on water from rinsing or a miswak reaching the throat during fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=651)

قوله: (أو غالب من مضمضة أو سواك) يحتمل كونه معطوفا على متحلل، والمعنى: وصحة الصوم بترك إيصال [3] شيء لمعدته أو حلقه بسبب داخل بحقنة أو غلبة، وهذا [4] أظهر [5]، قال في المدونة: ومن تمضمض لوضوء [6] صلاة [7] أو لعطش فسبقه الماء إلى حلقه فليقض في الفرض الواجب، لا في التطوع، ولا كفارة عليه [8]، وعن مالك قول بعدم القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person having water poured into his throat while fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=652)

قوله: (أو [4] بصب في حلقه نائما) يريد: أنه لا فرق فيما يوجب القضاء بين أن يكون

الصائم مستشعرا [5] به أم لا، يتيقن [6] تحريمه أم لا، قال في المدونة: فمن كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان فعليه القضاء من غير كفارة [7]، وقال ابن حبيب: الكفارة في ذلك على فاعله [8].

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a fly while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=665)

قوله: (أو ذباب) أي: أو [5] غالب ذباب وذلك للمشقة في الاحتراز عنه، وعن عبد الملك [6] أنه يقضي فيه، نقله الباجي [7].

Mas'alah: What is the ruling on inhaling road dust while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=665)

قوله: (وغبار طريق) الباجي: ولا أجد أحدا أوجب فيه القضاء [8]، وحكى الاتفاق عليه التلمساني [9]. (1) في (س) و (ن 2) : (إفطار) . (2) حسن، أخرجه مالك: 1/ 304، في باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، من كتاب الصيام، برقم: 673، موقوفا، وأبو داود: 1/ 734، في باب الصائم يستقيء القيء عامدا، من كتاب الصيام، برقم: 2380، والترمذي: 3/ 98، في باب فيمن استقاء عمدا، من كتاب الصوم، برقم: 720، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه: 1/ 536، في باب ما جاء في الصائم يقيء، من كتاب الصيام، برقم: 1676. قال ابن الملقن: هذا الحديث

حسن، وقد حسنه من المتأخرين المنذري في تخريجه لأحاديث المهذب، والنووي في شرحه، وقال: إسناده إسناد الصحيح، ولم يضعفه أبو داود فهو عنده حجة إما صحيح أو حسن. انظر: البدر المنير: 5/ 659 و 661. (3) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 200. (4) انظر: الرسالة، ص: 60. (5) قوله: (أو) ساقط من (ن 2) . (6) قوله: (عبد الملك) يقابله في (س) : (مالك) . (7) انظر: المنتقى: 3/ 44. (8) انظر: المنتقى: 3/ 44. (9) انظر: التوضيح: 2/ 402.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing something unavoidable while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=666)

أبو محمد: وليس عليه في ذلك القضاء؛ لأنه أمر غالب، وحكاه عبد الملك وسحنون [1].

Mas'alah: What is the ruling on inhaling flour or grain dust while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=666)

قوله: (أو دقيق، أو كيل، أو جبس) أي: غبار دقيق أو غبار كيل غلة [2] ونحوها [3] أو غبار جبس، وفي النوادر: أن أشهب لم يعذره بغبار الدقيق [4]. ابن شاس: واختلف في غبار الجباسين وهو [5] أولى بعدم القضاء [6]؛ أي: من غبار الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat from rinsing the mouth or nose while fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=217)

410 - مسألة إذا تمضمض أو استنشق فوصل إلى جوفه الماء، [فإن كان ناسيا لصومه، فقد تكلمنا عليه في الأكل ناسيا، وإن كان ذاكرا لصومه، فهو أولى] فعليه القضاء، وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، والآخر: لا قضاء، وهذا عنده إذا لم يبالغ، فأما إذا بالغ، فعنده يفطر إذا لم يكن ناسيا. وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يفطر.

Sub-topic – Rulings on Medical Treatments and Fasting

Mas'alah: What is the ruling on kohl, oil, and incense reaching the throat of a fasting person?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=526)

(فرع) قال في الذخيرة من اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل في معدته نهارا ومن علم من عادته أن الكحل ونحوه لايصل إلى حلقه فلا شيء عليه قاله اللخمي يريدان فعله نهارا والله أعلم قال الشيخ أبو الحسن الصغير هذا أصل في كل مايعمل في الرأس من الحناء والدهن وغيرهما وقال في تهذيب الطالب عن السليمانية من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قال يقضي بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فيجد طعم ذلك في حلقه فيقضي وقال أبو محمد أخبرني بعض أصحابنا عن ابن لبابة أنه قال فيمن استنشق بخورا لم يفطر وأكره له ذلك وفي بعض شراح المدونة بعد نقله ماتقدم عن السليمانية من القضاء إذا تبخر وكذلك من استنشق ربو القدر لأن له أجزاء بخلاف الغالية وقال ابن الحاجب بخلاف دهن الرأس أي فلا يقضي وقيل الا أن يستطعمه ابن عبد السلام الخلاف خلاف في حال قال في التوضيح لم أر القول الأول وقد عد عياض في قواعده دهن الرأس من المكروهات فقال القباب لايجوز على المشهور أن يعمل في رأسه حناء أو غيره إذا علم بوصوله لحلقه ويكره على قول ابن مصعب وعليه مشى فى القواعد وقال سند لوحك أسفل رجليه بالحنظل فوجد طعمه في فمه أو قبض بيده على الثلج فوجد برده في جوفه فلا شيء عليه اهـ وأما المشموم الطيب الرائحة فنقل صاحب المعيار عن الإمام أبى القاسم العقباني أنه قال لا أعلم من يقول فيه بالإفطار وانما يكره

في مذهب بعض أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on using an enema during fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=888)

الثاني في الكتاب إن احتقن فعليه القضاء فقط وقاله الأئمة وقال القاضي في الإشراف لا يفطر كما أن اللبن إذا وضع في الدبر لا يحرم لنا أن الحقنة في الأمعاء والكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة فتفطر وأما الإرضاع فلأن الحكم متعلق بوصفه نية لأن اللبن لو استهلك بطعام لا يحرم مع إغذائه

Mas'alah: What is the ruling on cupping during fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=889)

السادس كره في الكتاب الحجامة فإن فعل وسلم فلا شيء عليه وقاله (ح وش) وقال ابن حنبل يفطر الحاجم والمحجوم لقوله – صلى الله عليه وسلم – أفطر الحاجم والمحجوم وما في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم يحتمل الأول أنهما كانا يغتابان فسماهما مفطرين بذهاب الأجر أو أن الحاجم وجد طعم الدم والمحجوم عجز عن الصوم أو مر بهما آخر النهار فكأنه عذرهما أو دعا عليهما

Mas'alah: What is the ruling on cupping and travel on specific days of the week?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8915)

[الحجامة في الأيام كلها] في الحجامة في الأيام كلها، وكراهة ترك العمل في يوم الجمعة وسئل مالك هل يكره الاطلاء يوم الأربعاء ويوم السبت؟ فقال: لا، والله ما أرى به بأسا أن يطلي ويحتجم ويسافر وينكح يوم الأربعاء والسبت، والأيام كلها لله. وأرى أمرا عظيما أن يكون من الأيام يوم لا يحتجم فيه ولا ينكح فيه ولا يطلى فيه ولا يسافر فيه، فلا بأس بذلك، فليحتجم ولينكح وليطل وليسافر في أي الأيام شاء، وإني لأحتجم في السبت والأربعاء كثيرا. ولقد بلغني أن أصحاب رسول الله– صلى الله عليه وسلم – كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد، ولقد قال عمر ابن الخطاب لذلك الرجل وكان صالحا: أهذه الساعة؟ قال كنت في السوق. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام في كراهية ترك الحجامة في شيء من الأيام في مواضع من هذا السماع، والقول في كراهية ترك العمل في

يوم الجمعة في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and bloodletting for a fasting person?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=306)

ولا تكره له) أي للصائم (الحجامة) ولا الفصادة (إلا خيفة التغرير) لأدائها إلى الفطر، وربما أشعر قوله خيفة التغرير بأن هذا في حق المريض، وهو كذلك. قال خليل: يكره ذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط، وأما الصحيح

فلا تكره له إلا إذا شك في السلامة وعدمها، والذي حرره الأجهوري في شرح خليل أن الحجامة والفصادة يحرمان عند علم عدم السلامة حتى على الصحيح، ويكرهان عند الشك في السلامة ولو للصحيح، وأما عند اعتقاد السلامة فالكراهة للمريض وعدمها للصحيح وجهه أن المريض لا يتأتى منه الجزم بالسلامة، والمراد بالمريض من قام به المرض ومثله ضعيف البنية. قال ابن عرفة: وضعف بنية الصحيح وشيخوخته كالمريض. (تنبيه) إنما نص المصنف على خصوص الحجامة للرد على أبي حنيفة وجماعة في قولهم: إن الحجامة تفطر بنفسها أخذا بظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحتجم» وأجاب الجمهور بأنه منسوخ بحديث ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، أو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اطلع على فطرهما بأكل أو شرب» والحديث المذكور رواه أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وأما قول الفاكهاني نقلا عن ابن معين في الجواب أن حديث «أفطر الحاجم والمحتجم» لم يصح غير مسلم مع ذكر هؤلاء الجماعة له، إلا أن يحمل قوله لم يصح على معنى لم يحكم أحد بتصحيحه، فلا ينافي أنهم ذكروه وإن كان ضعيفا أو منسوخا كما تقدم (

Mas'alah: Does medicine entering the body through wounds or orifices break the fast?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=334)

[658] مسألة: مداواة الجراح في الجوف بدواء أو غيره، وما يقطر في الذكر والدبر واستدخال السيور وغير ذلك كل ذلك لا يفطر. فدليلنا أن داخل الذكر ليس بمنفذ إلى الجوف، فحصول الشيء فيه لا يوجب الإفطار كداخل الفم والأنف، ولأن داخل الدبر

موضع حصول اللبن فيه لا يوجب الرضاع، فلم يوجب الفطر كداخل الفم.

Mas'alah: What is the chapter on cupping for the fasting person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1380)

(10 - باب ما جاء في حجامة الصائم)

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding cupping while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1380)

618 - وذكر فيه عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر

Mas'alah: Did Sa'd ibn Abi Waqqas and Ibn Umar practice cupping while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1380)

619 - وذكر عن بن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان

Mas'alah: Did Urwa ibn al-Zubayr practice cupping while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1380)

620 – وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم

Mas'alah: Why did Ibn Umar and others leave cupping while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1380)

قال أبو عمر أما بن عمر فإنما ترك الحجامة صائما لما بلغه فيها – والله أعلم – ومن الورع بالموضع المعلوم وأما عروة بن الزبير فإنه كان يوصل الصوم فمن هنا قال ابنه ما احتجم إلا وهو صائم وأما سعد فإن حديثه في الموطأ منقطع ورواه عفان عن عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد قال كان أبي يحتجم وهو صائم قال أبو عمر هذا الخبر عن سعد يضعف حديث سعد المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم وقد أنكروه على من رواه عن سعد لما جاء عنه من طريق بن شهاب وغيره أنه كان يحتجم وهو صائم وحديثه في أفطر الحاجم والمحجوم انفرد به داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث عن محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'The cupper and the cupped break the fast'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1381)

وقد روي عن النبي (عليه السلام) أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم من طرق يصحح بعضها أهل العلم بالحديث منها حديث رافع بن خديج وحديث ثوبان وحديث شداد بن

أوس وهذه أحسن ما روي في هذا المعنى قال أبو داود قلت لأحمد بن حنبل أي حديث أصح في أفطر الحاجم والمحجوم قال حديث ثوبان قال أبو عمر لم يخرج أبو داود غيره وخرج حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائما وأما حديث أسامة بن زيد وحديث معقل بن سنان وحديث أبي هريرة فمعلولة لا يثبت شيء منها من جهة النقل وقد جاء عن عائشة وبن عباس في ذلك ما لا يصح عندهما بل الصحيح عنها وعن بن عباس خلاف ذلك أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ورواه وهب عن أيوب بإسناده مثله وزاد وهو محرم ورواه هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس ورواه مقسم عن بن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما محرما

Mas'alah: What is the authenticity of the hadiths on cupping breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1382)

فحديث بن عباس صحيح لا مدفع فيه ولا يختلف في صحته وثبوته وقد صحح أحمد بن حنبل حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس وحديث رافع بن خديج في أفطر الحاجم والمحجوم قال علي بن المديني حديث رافع بن خديج صحيح قال أبو عمر رواه جماعة منهم معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم

Mas'alah: Does the hadith of Ibn Abbas abrogate the hadith on cupping breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1382)

والقول عندي في هذه الأحاديث أن حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على رجل يحتجم لثماني عشر ليلة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم فابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته يومئذ محرم صائم فإذا كانت حجامته (عليه السلام) عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان لأنه توفي في ربيع الأول صلى الله عليه وسلم وإنما وجه النظر والقياس في ذلك بأن الأحاديث متعارضة متدافعة في إفساد صوم من احتجم فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها والأصل أن الصائم لا يقضى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض له ووجه آخر من القياس وهو ما قال بن عباس الفطر مما دخل لا مما خرج وقد أجمعوا على ألا يقال للخارجة من جميع البدن – نجاسة كانت أو غيرها – إنها لا تفطر الصائم لخروجها من بدنه فكذلك الدم في الحجامة وغيرها فإن احتج محتج بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ذرعه القيء فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وبحديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قيل له هذه حجة لنا لأنه لما لم يكن على من ذرعه القيء شيء دل على أن ما

خرج من نجس وغيره من الإنسان لا يفطره وكان المستقيء بخلاف ذلك لأنه لا يرى منه رجوع بعض القيء في حلقه لتردد ذلك وتصعده ورجوعه وأما الحديث عنه (عليه السلام) أنه قاء فأفطر فليس بالقوي ومعنى قاء استقاء والمعنى فيه ما ذكرنا وقد روي

عن النبي عليه السلام بمثل هذه الأسانيد من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام ومن حديث حميد الطويل عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة وفي الحجامة للصائم ومن حديث أبي سعيد أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم وحسبك بحديث بن عباس في ذلك فإنه لا مدفع فيه عند جماعة أهل العلم بالحديث وهذا بيان تهذيب هذه المسألة من طريق الأثر ومن طريق القياس والنظر وهذه المقايسة إنما تصح في المحجوم لا الحاجم ويرجع ذلك إلى أنها من العبادات التي لا يوقف على عللها وأنها مسألة أثرية لا نظرية ولهذا ما قدمنا الآثار في الواردة بها وقد اضطربت وصح النسخ فيها لأن حجامته صلى الله عليه وسلم صحت عنه وهو صائم محرم عام حجة الوداع وقوله افطر الحاجم والمحجوم كان منه عام الفتح في صحيح الأثر بذلك وأما الحاجم فقد أجمعت الأمة أن رجلا لو سقى رجلا ماء وأطعمه خبزا طائعا أو مكرها لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطرا فدل ذلك على أن الحديث ليس على ظاهره في حكم الفطر وإنما هو في ذهاب الأجر لما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك كما روي من لغى يوم الجمعة فلا جمعة له يريد ذهاب أجر جمعته باللغو وقد قيل إنهما كانا يغتابان غيرهما أو قاذفين فبطل أجرهما لا حكم صومهما والله أعلم وما ذكرناه هو أصح من هذا وأولى بذوي العلم إن شاء الله

وأما اختلاف العلماء فيها فمعلوم من الصحابة ومن بعدهم روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كرهوا الحجامة للصائم وقال منهم جماعة لا بأس بها للصائم ويحتمل أن يكون كرهها من كرهها منهم لما يخشى على فاعلها من الضعف عن تمام صومه من أجلها حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا

أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا مخافة الجهد وأما اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك فقال مالك في الموطأ لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية أن يضعف ولو أن رجلا احتجم وسلم من أن يفطر لم أر عليه قضاء وهو قول الثوري وقال أبو حنيفة وأصحابه إن احتجم الصائم لم يضره شيء وقال أبو ثور أحب إلي أن لا يحتجم أحد صائما فإن فعل لم يفطر وهو باق على صومه وهذا معنى قول الشافعي لأنه قال في بعض كتبه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم محرم وقال لا أعلم واحدا من الحديثين ثابتا ولو توقى رجل الحجامة صائما كان أحب إلي إن احتجم صائما لم أر ذلك يفطره وأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فقالا لا يجوز لأحد أن يحتجم صائما فإن فعل فعليه القضاء وبه قال داود والأوزاعي وعطاء إلا أن عطاء قال إن احتجم ساهيا لصومه أو جاهلا فعليه القضاء وإن احتجم متعمدا فعليه القضاء والكفارة قال أبو عمر شذ عطاء عن جماعة العلماء في إيجابه الكفارة في ذلك وقوله أيضا خلاف السنة فيمن استقاء عامدا فعليه القضاء والكفارة وقال بن المبارك من احتجم قضى ذلك اليوم وقال عبد الرحمن بن مهدي من احتجم وهو صائم فعليه القضاء

Mas'alah: Is making up the fast required for cupping while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1385)

قال أبو عمر لا قضاء عليه لما قدمنا وهو الصحيح وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on cupping on specific days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9539)

]

Mas'alah: What is the ruling on enemas and their effect on the fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=253)

وقد قيل: القضاء في الحقنة استحباب لا إيجاب وهو عندنا الصواب لأن الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق والجوف.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Umar's statement that he only cupped while fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1809)

المسألة الثانية [4]: قوله [5]: "وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم" قال الإمام [6]: يحتمل قوله ثلاثة أوجه: أحدها: أنه كان يسرد الصيام. والثاني: أنه كان لا يسرد ولكنه قصد إلى ذلك ليبين جوازه. الثالث: يريد بقوله: "وهو صائم" غير الصوم الشرعي، وإنما أراد أنه يقصد أن يحتجم قبل أن يأكل، لقوته على هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who cupped and then needed to break his fast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1809)

المسألة الثالثة [7]: فإن احتجم فاحتاج إلى الفطر، فقد أوقع نفسه في المحظور [8] ولا كفارة عليه، (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 12. (2) أخرجه البخاري (1938 – 1939) . (3) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (818) رواية يحيى. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 57. (5) أي قول عروة في الموطأ (820) رواية يحيى. (6) النقل موصول من المنتقى. (7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/ 57. (8) في المنتقى: "فقد واقع المحظور" .

ويكون عليه القضاء؛ لأنه لم يفطر متعمدا، وإنما فعل متعمدا ما جره إلى الفطر ضرورة، فإن سلم من الفطر فلا شيء عليه؛ لأنه غرر بأمر فسلم منه، وإنما كره من كره ذلك من العلماء مخافة التغرير، وأما من عرف من نفسه القدرة، فإن الحجامة مباحة له، ولذلك كان سعد وعروة يحتجمان وهما صائمان. وكان عبد الله يحتجم في أول عمره صائما، فلما كبر تركه لئلا يغرر بصومه، هذا المشهور من المذهب. وفي "المدنية" من رواية ابن نافع عن مالك؛ أنه قال: لا يحتجم قوي ولا ضعيف في صومه حتى يفطر، فربما ضعف بعد القوة. وروي عن ابن القاسم مثله [1].

Mas'alah: What are the possible meanings of Urwa cupping while fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1810)

المسألة الرابعة [2]: حديث هشام [3]، عن أبيه؛ "أنه كان يحتجم وهو صائم" يحتمل معنيان: أحدهما: أن يكون عروة كان يصوم. والثاني: يحتمل أنه كان يحكي [4] أكثر أفعاله. وقد تقدم أنه روي "أفطر الحاجم والمحجوم" وقد اختلف العلماء في ثبوته

وصحته، فإن صح فهو منسوخ بفعله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه احتجم وهو صائم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who has a tooth extracted and uses medicine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=528)

[إذا قلع الصائم ضرسا جاز له ان يستعمل الدواء ويقضي]

Mas'alah: Does kohl applied during fasting break the fast if it does not reach the throat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=529)

[لا يضر الكحل في الصوم إذا لم يصل إلى الحلق]

Mas'alah: What is the ruling on using kohl while fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=529)

وسئل عن الرجل او المرأة تكتحل في رمضان بكحل إثمد من الحجر اليابس أيجوز ذلك ؟ فأجاب هو أعلم بنفسه إن وصل إلى حلقه فلا يجوز, وإن لم يصل اكتحل منه إن شاء ولا حرج عليه.

Mas'alah: Does applying henna to the head break the fast?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=534)

[الحناء في الرأس لا تفطر] وسئل الأستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله عمن جعل الحناء في رأسه هل يفطر أم لا؟ فأجاب أما الحناء للصائم في رأسه, فإن وجد طعمها في حلقه فلا شيء عليه. والصواب ترك الصائم لذلك إلا مع العلم بأنها لا تصل بمجرى عادته.

Mas'alah: What is the ruling on using an enema while fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=156)

قلت: فلو أن رجلا احتقن في رمضان؟ فقال: كرهه مالك ورأى أن عليه في ذلك القضاء. قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه وقد بلغني ذلك عن مالك.

Mas'alah: Did Malik disapprove of enemas for a fasting woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=156)

قلت: أفكان مالك يكره الحقنة للصائمة؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on using suppositories and substances reaching the stomach while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=156)

قال: وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة؟ قال: أرى ذلك خفيفا ولا أرى عليه فيه شيئا، قال مالك: وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فأرى عليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه، وقال أشهب مثل ما قال ابن القاسم في الحقنة والكحل وصب الدهن في الأذن والاستسعاط، وقال: إن كان في صيام واجب فريضة أو نذر، فإنه يتمادى في صيامه وعليه القضاء ولا كفارة عليه إن كان في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a headache and its effect on fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=196)

وروى ابن حبيب: في اليوم وشبهه وما طال كره ابن الحاج إن قدح لصداع جاز وللرؤية الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=541)

وفيها: إنما تكره الحجامة للتغرير فمن سلم فلا شيء عليه، وقول الباجي هذا على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a strong person while fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=541)

وفي المدنية عن ابن نافع عن مالك وعيسي عن ابن القاسم: لا يحتجم قوي ولا ضعيف حتى يفطر ربما ضعف القوي بناء على أن مقتضي المشهور قصر الكراهة على الضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on medicine reaching the throat while fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=541)

ابن حبيب: عليه القضاء؛ لأن الدواء يصل لحلقه.

Mas'alah: What is the disagreement on whether intercourse invalidates all fasts or only obligatory ones?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1270)

الباجي: قول ابن حبيب خلاف المدونة والموازية، وقول ابن بشير في كون هذا الحكم في كل صوم، أو في واجبه فقط قولان خلاف تفصيل نقل ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on punishing someone who asks about intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4317)

ولمالك في المبسوط: من سأل عن إصابة أهله في رمضان؛ لا يعاقب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=419)

[ما جاء في حجامة الصائم]

Mas'alah: Does cupping invalidate the fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=419)

(ش) : قوله إنه كان يحتجم وهو صائم ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء إلى جواز ذلك وأنه لا يفسد الصوم، وقال أحمد بن حنبل من احتجم وهو صائم بطل صومه وعليه القضاء دون الكفارة وحكي عن عطاء عليه الكفارة والدليل على ما نقوله حديث ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم» وهذا نص ودليلنا من جهة القياس أن هذه جراحة فلم يجب بها الفطر للصائم كالفصاد. وقد قال الداودي إن ترك الحجامة للصائم أحوط لما رأى في المنع من ذلك من أدلة المخالف وهذا ميل منه إلى قول أحمد والصحيح ما عليه الجمهور.

Mas'alah: Is cupping disliked for a fasting person who fears weakness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=419)

(فصل) : وقوله، ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر يريد أنه لما كبر وضعف كان يخاف على نفسه أن يفطر بالضعف من الحجامة إلى الفطر ولهذا يكره لكل من خاف الضعف على نفسه أن يحتجم حتى يفطر؛ لأن الحجامة ربما أدته إلى

إفساد صومه (ص) : (مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان) .

أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان) .

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting for those who are strong?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=420)

(ش) : قوله أنهما كانا يحتجمان وهما صائمان على ما تقدم من فعل عبد الله بن عمر قيل هذا إذا كانا يحسان من أنفسهما وقوتهما أن الحجامة مع الصوم لا تضعفهما ويعلمان أنه لا يدخل نقصا في صومهما (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم) ش قوله إنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر بين أن اتقاء الحجامة للصائم لما يخاف عليه من الفطر للضعف الذي يحدث بمن فعل ذلك في حال صومه، وإن عروة كان لا يحتاج إلى ذلك فكان يحتجم في حال صيامه.

Mas'alah: What are the possible interpretations of Urwa always cupping while fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=420)

(فصل) : وقوله وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أنه كان يسرد صومه فلذلك لم يتفق له حجامة إلا وهو صائم. والثاني: أن يكون كان لا يسرد

الصوم ولكنه قصد ذلك ليبين جوازه ولمنفعة كان يرجو في ذلك. والوجه الثالث: أن يريد بقوله إلا وهو صائم غير الصوم الشرعي، وإنما أراد بذلك أنه كان يقصد أن يحتجم قبل أن يأكل لقوته على هذا المعنى أو لمنفعة كان يرجوها من الحجامة على الصوم؛ لأن ذلك يتضمن قوته على هذا المعنى.

Mas'alah: What is Malik's ruling on cupping while fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=420)

(ص) : (قال مالك لا يكره للصائم الحجامة إلا خشية من أن يضعف ولولا ذلك لم يكره لو أن رجلا احتجم في رمضان، ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا أو لم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه؛ لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم) . ش وهذا كما قال إن الحجامة إنما تكره للتغرير بالصيام فمن أحس من نفسه بضعف أو لم يعرف كرهت له الحجامة في حال صيامه؛ لأنه تغرير بصيامه ولا يدري هل يسلم أم لا ولا يجوز التغرير بالعبادات التي حرم الخروج منها إلا بعد كمالها فإن احتجم أحد هذين فاحتاج إلى الفطر فقد واقع المحظور ويكون عليه القضاء ولا تكون عليه الكفارة؛ لأنه لم يفطر متعمدا، وإنما فعل متعمدا ما جر إلى الفطر ضرورة فإن سلم من الفطر فلا شيء عليه؛ لأنه غرر بأمر وخاطر فيه فسلم منه وأما من عرف من نفسه القوة على ذلك وأن الحجامة مع الصوم لا تضعفه ولا تخرجه إلى الفطر فإن الحجامة مباحة له ولذلك كان سعد بن أبي وقاص وعروة يحتجمان وكان عبد الله يحتجم في أول عمره وقوته وشبابه فلما كبر وضعف ترك ذلك لئلا يغرر بصومه هذا

المشهور من المذهب وفي المزنية من رواية ابن نافع عن مالك لا يحتجم قوي ولا ضعيف في صومه حتى يفطر فربما ضعف بعد القوة وروى عيسى عن ابن القاسم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for medical treatment?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

الصوم للعلاج: 2/ 367

Mas'alah: What is the section on cupping for the fasting person?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=476)

[حجامة الصائم]

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=476)

474- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه احتجم وهو صائم ثم ترك ذاك فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #373# ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد

قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر. قال هشام: ((وما رأيته احتجم إلا وهو صائم!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: ولا يكره الحجامة للصائم إلا خشية أن يضعف! ولولا ذلك لم يكره.

Mas'alah: Does cupping break the fast for the cupper and the one being cupped?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=508)

حجامة الصائم اختلف الناس في حجامة الصائم؛ فذهب جماعة إلى أنه يقضي بفطر الحاجم والمحجوم منهم أحمد بن حنبل [5] للحديث المروي في ذلك (أفطر الحاجم (1) انظر الأم 2/ 85 والمجموع 6/ 331. (2) في (م) ويحرمان. (3) تقدم. (4) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: أما مالك وأبو حنيفة فألغيا خصوص الوقاع وأناطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان فأوجبا الكفارة في الأكل والشرب عمدا فزاد الأكل والشرب على الوقاع تنقيحا بزيادة بعض الأوصاف. انظر مذكرة الشيخ محمد الأمين على روضة الناظر ص 244. (5) قال في الإنصاف: هذا هو المذهب فيهما وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف 3/ 302، ونقل المنذري عن الإمام أحمد قوله: أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بولي يشد بعضها بعضا، وأنا أذهب إليها. مختصر المنذري مع تهذيب السنن 3/ 205، وانظر شرح السنة 6/ 302.

والمحجوم) [1]، وقد كنا، في أثناء دروس مسائل الخلاف، قيدنا عن يحيى ابن معين أنه قال لا يصح في ذلك حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [2]. وخرج

الأئمة منهم ابن عباس: احتجم النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو صائم [3]، وحديث أنس (هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: نعم، ولكن مخافة التغرير) [4]. وكنت مترددا بين حديث يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وبين فعل فعله يخالف القول، وأسوق النظر على هذين الأصلين وأقابل وجوه الترجيح بينهما حتى أخبرنا القاضي أبو المظفر [5] قال أخبرنا أبو نعيم [6] قال أخبرنا ابن فارس [7] (1) سيأتي قريبا. (2) نقل الزيلعي عن صاحب التحقيق فقال: ضعف يحيى بن معين هذا الحديث وقال إنه حديث مضطرب ليس فيه حديث يثبت، قال: ولما بلغ أحمد هذا الكلام قال إنه مجازفة. نصب الراية 2/ 482. (3) متفق عليه. البخاري في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم 3/ 43، ومسلم في الحج باب الحجامة للمحرم 2/ 862، والترمذي 3/ 146 وقال حسن غريب من هذا الوجه، وعزاه المنذري للنسائي. مختصر سنن أبي داود 3/ 246. (4) البخاري في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم 3/ 43. من طريق يحيى بن إياس حدثنا شعبة قال: سمعت ثابتا البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وأبو داود 2/ 774، قال الحافظ: وقد سقط من هذا الإسناد رجل بين شعبة وثابت؛ فقد رواه الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرفاصة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين كلهم عن آدم بن أبي إياس، شيخ البخاري، فيه، فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك فذكر الحديث، وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت في البخاري خطأ، وأنه سقط حميد، قال الإسماعيلي وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد. فتح الباري 4/ 178. (5) هو أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي، الفقيه الشافعي. كان أنظر أهل زمانه، تفقه على إمام الحرمين وصار أوجه تلاميذه، ولي القضاء بطوس ونواحيها، وكان مشهورا بين العلماء بحسن المناظرة وإفحام الخصوم.

توفي سنة خمسمائة بطوس. وفيات الأعيان 1/ 96 – 97، وطبقات الشافعية 4/ 55. (6) أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، حافظ مشهور. ولد ومات بأصبهان سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. ومات سنة ثلاثين وأربعمائة. الأعلام 1/ 150، وفيات الأعيان 1/ 91 – 92، وطبقات الشافعية 4/ 18، والبداية والنهاية 12/ 45، تبيين كذب المفتري ص 246، تذكرة الحفاظ 3/ 1092، طبقات القراء 1/ 71، لسان الميزان 1/ 201، المنتظم 8/ 100. (7) أحمد بن فرس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب. ولد سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ومات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة هـ. وفيات الأعيان 1/ 118، والأعلام 1/ 184، الديباج 1/ 163، يحيي أعلام النبلاء 17/ 103، الوافي في الوفيات 7/ 278، نزهة الألبا ص 320 – 322، بغية الوعاة 1/ 352.

. قال أخبرنا يونس [1] قال أخبرنا أبو داود [2] قال أخبرنا هشام [3] الدستوائي أن يحيى بن [4] أبي كثير حدثه أن أبا قلابة [5] حدثه أن أبا أسماء [6] الرحي حدثه عن ثوبان أن رسول الله، قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" [7]، فقلت: هذا حديث صحيح لا كلام فيه، وكنت تارة أحمله على ظاهره وتارة أتاوله فأقول: إن معنى أفطر كذا على التأويلات المعلومة التي لا تقوم على ساق حتى أخبرنا أبو الحسن (1) يونس بن حبيب بن عبد القادر بن عبد العزيز، أبو بشر. روى عن أبي داود الطيالسي، وعامر بن إبراهيم، وبكر بن بكار، ومحمد بن كثير الصنعاني. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بأصبهان وهو ثقة .. الجرح والتعديل 9/ 237، وانظر الثقات 9/ 290. (2) سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري، ثقة. حافظ غلط في أحاديث من التاسعة، مات سنة 204/ خت م ع. ت 1/ 223 وانظر ت ت 4/ 182 – 186. (3) هشام بن أبي عبد الله سنبر، بمهملة ثم موحدة، وزن جعفر، أبو بكر الدستوائي، بفتح الدال

وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد، ثقة، ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة 154، وله 78 سنة ع، ت 2/ 319 وانظر ت ت 11/ 43، تهذيب الكمال 3/ ل 1440. (4) يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة، ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة. مات سنة 132، وقيل قبل ذلك/ ع. ت 2/ 356، وانظر ت ت 11/ 268. (5) هو عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة، فاضل كثير الإرسال– قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة. مات بالشام هاربا من القضاء سنة 104 وقيل بعدها/ ع. ت 1/ 417 وانظر ت ت 5/ 224. (6) هو عمرو بن مرثد، أبو أسماء الرحي، الدمشقي، ويقال اسمه عبد الله، ثقة من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك/ بخ م ع ت 2/ 78 وانظر ت ت 8/ 98. (7) الحديث رواه الطيالسي في مسنده ص 233، وأبو داود 2/ 770، وابن ماجه 1/ 537، وأحمد انظر الفتح الرباني 10/ 34، والحاكم في المستدرك 1/ 429، وابن خزيمة 3/ 226، وابن حبان، انظر موارد الظمآن ص 226، وعزاه الحافظ إلى النسائي في سننه الكبرى, تلخيص الحبير 2/ 205 كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، والبيهقي في السنن 4/ 265، وعبد الرزاق 4/ 209. وقال الحافظ قال علي بن سعيد النسوي سمعت أحمد يقول هو أصح ما روي فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري، ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير أيضا عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس، وصحح البخاري الطريقين تبعا لعلي بن المديني، نقله الترمذي في العلل، تلخيص الحبير 2/ 205، ونقل في الفتح عن عثمان الدارمي صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت أحمد يذكر ذلك، وقال المروزي قلت لأحمد إن يحيي بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة، وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا، وكذا قال ابن حبان والحاكم. فتح الباري 4/ 177. درجة الحديث:

صحيح كما قال الشارح وغيره.

المبارك بن عبد الجبار [1] أخبرنا القاضي أبو الطيب [2] أنا علي ابن عمر [3] نا عبد الله بن محمد بن عبد [4] العزيز نا خالد بن مخلد [5] نا عبد الله [6] ابن المثنى عن ثابت [7] عن أنس قال (مر النبي – صلى الله عليه وسلم –، بجعفر بن أبي طالب وهو يحتجم فقال أفطر هذان، ثم رخص رسول الله، بعد ذلك في الحجامة للصائم) [8]، وهذا نص بين فيه ثلاث فوائد: (1) تقدم. (2) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، قاضي من أعيان الشافعية. ولد في طبرستان سنة 348 ومات سنة 450 هـ، واستوطن بغداد وولي القضاء بربع الكرخ. شرح مختصر المزني. طبقات الشافعية 5/ 12، وفيات الأعيان 2/ 307، تاريخ بغداد 9/ 358، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 247، طبقات الفقهاء للشيرازي 106، طبقات ابن هداية الله ص 150، النجوم الزاهرة 5/ 63. (3) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، الدارقطني تقدم. (4) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز المرزبان، أبو القاسم، البغوي. حافظ للحديث، بغوي الأصل، ولد ببغداد سنة 213 ومات سنة 317 بها. طبقات الحنابلة 1/ 190، المنهج الأحمد 1/ 319، تاريخ بغداد 10/ 111، غاية النهاية 1/ 450، شذرات الذهب 2/ 275، العبر 2/ 170، تذكرة الحفاظ 2/ 348، واللباب 1/ 164. (5) خالد بن مخلد القطواني، بفتح القاف والطاء، أبو الهيثم، البجلي، مولاهم، الكوفي، صدوق يتشيع وله إفراد. من كبار العاشرة مات سنة 213 وقيل بعدها/ خ م كد ت س ق. ت 1/ 218 ت ت 3/ 116، تهذيب الكمال ج 1/ ل 363 ب. (6) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثنى، البصري. صدوق كثير الغلط من السادسة/ خ ت ق. ت 1/ 445 وانظر ت ت 5/ 387 – 388 وتهذيب الكمال 2/ ل 372 أوالميزان 2/ 74. (7) ثابت البناني، بضم الموحدة

ونونين مخففتين، أبو محمد، البصري. ثقة، عابد من الرابعة. مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة/ ع ت 1/ 115 ت ت 2/ 2، تهذيب الكمال 1/ 170 ل أ. (8) سنن الدارقطني 2/ 182، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 268 وقال: قال علي ابن عمر الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة. والحديث شاذ الإسناد والمتن، كما نقل ذلك الزيلعي عن صاحب التنقيح قوله: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لأنه شاذ الإسناد والمتن .. وقال: ثم إن خالد ابن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى وإن كانا من رجال الصحيح فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة. ولو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة لأن جعفر بن أبي طالب، رضي الله عنه، قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح. نصب الراية 2/ 480 – 481. وأورده الحافظ في الفتح من رواية الدارقطني ثم قال: ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر قتل قبل ذلك. فتح الباري 4/ 178. درجة الحديث: ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=512)

أحداهما: بين الحاجم والمحجوم. ثانيها: استقرار الحظر والمنع. ثالثها: نسخ ذلك بالرخصة، صححه علي بن عمر الحافظ. أما إنه وإن رجعنا إليه، كما يجب علينا في النظر، فقد بقي قول أنس في الصحيح انها تكره لموضع التغرير وذلك تعريض العبادة للفطر بضعف النفس عند إخراج الفضيلة، ويكون ذلك ثانيا من باب الاحتياط على العبادة فإن إحتاج إليها احتجم فإن ضعف أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on one who uses nasal drops or drinks water out of necessity during Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=696)

قال ابن حبيب أيضا: وكذلك لو استسعط [4] لضرورة فوصل الماء بذلك على حلقه، أو داوى حفرا به لضرورة، أوش رب الماء لعطش، أو حر، فهؤلاء يؤمرون بالكف بعد ذلك، فإن أكلوا جهلا، أو تأويلا، أو متعمدين، لم يكفروا؛ لأنهم بمحل يشبه المرض.

Mas'alah: What is the ruling on one who uses nasal drops or an enema for non-essential treatment during Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=696)

قال: ولو استسعط تداويا لغير ضرورة جهلا، فهذا إن أفطر بعد ذلك متعمدا كفر، وإن افطر متأولا لم يكفر. وكذلك المحتقن لضرورة أو لغير ضرورة، على تصرف ذلك في المستسعط. (1) في البيان: (الخوي) ، وهو خلو الجوف من الطعام، ويقال للرعاف. (2) في الأصل: (يشرب) . (3) في الأصل: (المفطر) . (4) الاستسعاط: هو صب الدواء في الأنف.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person treating a tooth cavity during the day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=702)

ومن "المجموعة" قال أشهب: وأحب إلي لصاحب الحفر أن لا يداويه إلا بالليل، فإن

فعله نهارا فلا شيء عليه، وإن خاف ضررا في صبره به على الليل. فلا بأس به في نهاره. قال ابن حبيب: ويكره له مداواة (الحفر بفيه) [4]، إلا أن يكبر فيصير مرضا، فيداويه ويقضي؛ لأن الدواء يصل على حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using kohl, snuff, or oil in the ear or nose?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=703)

في الكحل، والسعوط للصائم، وما يجعل في الأذن، وما يستنشق، من دهن، (أو بخور أو غيره) [3] من "كتاب" ابن حبيب (قال ابن الماجشون) [4]: ولا بأس بالكحل بالإثمد للصائم وليس ذلك مما يصام منه، ولو كره لذكروه كما ذكروه في المحرم. وأما الكحل الذي يعمل بالعقاقير، ويوجد طعمه، ويخرق على الجوف، فأكرهه، والإثمد لا يوجد طعمه وإن كان ممسكا، وإنما يوجد في المسك طعم ريحه لا طعم ذوقه. وكذلك اشتمامه للدهن في أنفه وشاربه، وإنما يجد طعم ريحه إلا أن يكثر فيصير كالسعوط يصير على حلقه، وذلك مكروه وأكره أن يمس شفتيه الدهن. قال ابن الماجشون: وإنما يفطر بما يصل إلى حلقه من طعم ذوق الشيء لا من طعم ريحه. قال أبو محمد: أخبرني بعض أصحابنا، عن محمد بن لبابة [5] أنه قال: من استنشق بخورا لم يفطر، ويكره له ذلك. (1) بعده في الأصل: (أن) . (2) القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو قيئ. (3) في الأصل: (ونحوه) . (4) سقط من الأصل. (5) محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، أبو عبد الله، كان إماما في الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using kohl or oil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=704)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ: لا بأس بالكحل والدهن للصائم، وكره له ابن القاسم الكحل. وقال ابن حبيب: لا يجوز للصائم أن يصب في أذنيه دهنا، ونهى عنه مالك. ومن اكتحل بكحل (1) العقاقير الذي يوجد طعمه في الحلق ويصل إلى الجوف، فعليه القضاء في رمضان، وفي قضائه في النذر الواجب، ولا شيء عليه في التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person sniffing oil or putting oil in the ears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=704)

ومن "المجموعة" قال ابن نافع، عن مالك: ولا أحب له استنشاق الدهن ليس في خياشيمه خيفة أن يذهب في رأسه. قال أشهب: وإذا صب في أذنيه دهنا، فإن وصل إلى حلقه، فليقض في الواجب والتطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using snuff, ear oil, or an enema?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=704)

قال ابن وهب، عن مالك، في المستسعط، وصب الدهن في الأذن: إن لم يصل على حلقه، فلا شيء عليه، وإن وصل فليقض. قال ابن القاسم: ولا يكفر. قال أشهب: ويدل على كراهية الاستسعاط قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما» (2) . وأرى على المستسعط القضاء، إذ لا يكاد يسلم أن يصل على حلقه. وأما المحتقن فلا شك فيه

وليقضيا في الواجب والتطوع؛ لأنهما متعمدان، ولا يفطرا ولا يكفرا، إن كانا في رمضان. قال ابن سحنون: لا تجب الكفارة فيما يستدخل من غير الفم، من عين، أو أذن، أو نحوها، أو تعمد ذلك. وهو يصل إلى حلقه، وإنما الكفارة فيما يتعمد إدخاله من الفم على الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on using an enema while fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=706)

ومن "المجموعة" قال أشهب: وعلى المحتقن القضاء في الواجب والتطوع؛ لأنه متعمد؛ وذلك يصل على جوفه، ولكن لا يكفر إن كان في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on using an enema or suppositories while fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=706)

قال مالك، في "المختصر" : ولا يحتقن الصئم، ولا بأس بالستور إذا احتاج إليها.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and tasting food while fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=189)

وكره حجامة مريض للتغرير لا قوي على الأصح، ولا شيء على من فعله, وإن اضطر

للفطر فلا كفارة، وذوق طعام كملح وعلك ثم يمجه، فإن سبقه لحلقه سهوا قضى، وعمدا قضى وكفر. (1) قوله: (فلقة) ساقط من (ق1) . (2) قوله: (منه) مثبت من (ح2) . (3) القلس: هو أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف. انظر لسان العرب: 6/ 179.

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment and vows of fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=516)

إلا لخوف ضرر) في تأخيره لليل بحدوث مرض أو زيادة أو شدة تألم، وإن لم يحدث منه مرض فلا تكره بل يجب إن خاف هلاكا أو شدة أذى (و) كره (نذر) صوم (يوم مكرر) ككل خميس؛ لأنه يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب [حاشية الدسوقي] ولا ندبا (قوله وصوم ثلاثة من الأيام) أي غير معينة وهذا زيادة على الخميس والاثنين؛ لأنهما مستحبان مستقلان (قوله أول يومه إلخ) أي؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها فاليوم الأول بحسنة، وهي بصوم عشرة أيام وحادي عشره أول العشرة الثانية وحادي عشريه أول العشرة الثالثة فإذا صام أول يوم من كل شهر وحادي عشره وحادي عشريه فكأنه صام الدهر والحكم للغالب فلا يرد النقض بأول يوم من شوال اهـ تقرير عدوي (قوله وحادي عشريه) كذا قاله تت لا أوله وعاشره ويوم عشريه كما في الشارح بهرام عن المقدمات كذا في عبق قال بن مثله في ح عن المقدمات والذخيرة ويا للعجب كيف يكون ما لتت أرجح مما في المقدمات ويمكن أن يقال إن ما لتت قد تأيد عند عبق نقلا كما تأيد بما ذكرناه من المناسبة وقد قالوا إن الدراية كانت أغلب على ابن رشد من الرواية. (قوله أي أيام الليالي البيض) أي فقد حذف المضاف للموصوف

وقوله ثالث عشره أي الشهر وتالياه وصفت الليالي المذكورة بالبيض لشدة نور القمر فيها وقوله وفرارا إلخ الأولى تقديم هذه العلة على قوله مخافة إلخ. (قوله إذا قصد صومها بعينها) بأن اعتقد أن الثواب لا يحصل إلا بصومها خاصة (قوله، وأما إن كان على سبيل الاتفاق) بأن قصد صيامها من حيث إنها ثلاثة أيام من الشهر اهـ تقرير عدوي (قوله لمقتدى به) خوفا من اعتقاد العامة وجوبها وانظر التقييد به مع ما في ح عن مطرف من أنه إنما كره مالك صومها لذي الجهل خوفا من اعتقاده وجوبها اهـ بن (معتقدا سنة اتصالها) أي معتقدا أن الثواب لا يحصل إلا إذا كانت متصلة واعلم أن الكراهة مقيدة بهذه الأمور الخمسة فإن انتفى قيد منها فلا كراهة وعلى هذا يحمل خبر أبي أيوب «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر الحسنة بعشرة أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة» اهـ كذا قال بعضهم وتبعه شارحنا وبحث فيه شيخنا بأن قضيته أنه لو انتفى الاقتداء به لم يكره ولو خيف عليه اعتقاد الوجوب وليس كذلك وقضيته أيضا أنه لو انتفى إظهارها لم يكره ولو كان يعتقد سنية اتصالها، وليس كذلك بل متى أظهرها كره له فعلها اعتقد سنية اتصالها أو لا، وكذا إن اعتقد سنيته كره فعلها أظهرها أو لا فكان الأولى أن يقال فيكره لمقتدى به، ولمن خاف عليه اعتقاد وجوبها إن صامها متصلة برمضان متتابعة وأظهرها أو كان يعتقد سنية اتصالها فتأمل (قوله ومضغ علك) أشار بهذا إلى أن علك معمول لمحذوف لا عطف على ملح؛ لأن العلك لا يذاق اللهم أن يضمن ذوق معنى تناول تأمل (قوله ثم يمجه) يحتمل أنه من تتمة تصوير المسألة وحينئذ فيقرأ بالنصب؛ لأنه من عطف الفعل على المصدر الصريح ويحتمل أن يكون مستأنفا فيقرأ بالرفع أي، وإذا وقع ونزل وذاق الملح أو مضغ العلك فيمجه أي وجوبا وعليه فإن أمسكه بفيه ولم يبتلع منه شيئا حتى دخل وقت الغروب فهل يأثم أم لا اهـ عدوي (قوله

Mas'alah: What is the ruling on treating tooth cavities during fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=516)

ومداواة حفر زمنه) مفهومه جواز مداواته ليلا فإن وصل لحلقه نهارا فهل يكون مثل هبوط الكحل نهارا أم لا، وهو الظاهر؛ لأن هبوط الكحل ليس فيه وصول شيء من الخارج إلى الجوف بخلاف دواء الحفر اهـ عدوي (قوله ولا شيء عليه إن سلم) أي من وصول شيء من الدواء لحلقه وقوله فإن ابتلع منه أي من الدواء المفهوم من مداواة. (قوله إلا لخوف ضرر) من ذلك غزل الكتان للنساء إذا كن يرقنه فيكره لهن ذلك ما لم تضطر المرأة لذلك وإلا فلا كراهة وهذا إذا كان له طعم يتحلل كالذي يعطن في المبلات، وأما ما كان مصريا أي يعطن في البحر فيجوز مطلقا كما في ح وغيره ومن ذلك حصاد الزرع إذا كان يؤدي للفطر كره ما لم يضطر الحصاد لذلك، وأما رب الزرع فله الخروج للوقوف عليه ولو أدى إلى الفطر؛ لأن رب المال مضطر لحفظه كما في المواق عن البرزلي اهـ بن (قوله في تأخيره) أي في تأخير الدواء أي في تأخير استعماله ليلا وقوله وإن لم يحدث منه أي من التألم (قوله فيكون لغير الطاعة أقرب) أي وأيضا؛ لأن

Mas'alah: Does an enema or oil applied to a deep wound break the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=532)

(و) لا في (حقنة من إحليل) أي ثقب الذكر ولو بمائع (أو) لا في (دهن جائفة) أي دهن

وضع على الجرح الكائن في البطن الواصل للجوف؛ لأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب وإلا لمات من ساعته

Mas'alah: Does an enema with liquids break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=855)

واختلف في الاحتقان بالمائعات، هل يقع به فطر؟ وألا يقع أحسن؛ لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع ينصرف منه ما يغذي الجسم بحال.

Mas'alah: What is the difference between fasting and Hajj regarding looking and thinking that leads to emission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1405)

وفرق مالك بين الصوم والحج، فقال فيمن نظر، أو تفكر ولم يدم فأنزل: عليه القضاء، ولا كفارة عليه. وإن أدام ذلك؛ كان عليه القضاء والكفارة [6]. وقال في الحج: إذا لم يدم لم يفسد [7]. ولا فرق بين الموضعين، فإما أن يقال للجميع: ألا شيء عليه أو أن ذلك عليه، إلا أن يحمل قوله في قضاء الصوم على الاستحسان ولا شيء عليه في الجميع فيستخف قضاء الصوم ليسارته. (1) انظر: المدونة: 1/ 439. (2) انظر: المدونة: 1/ 439. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 419. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 420. (5) قوله: (وعلى هذا. . . ألا يفسد) ساقط من (ب) . (6) انظر: المدونة: 1/ 270. (7) انظر: المدونة: 1/ 439.

Mas'alah: What is the ruling on enemas and snuff for a fasting person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=248)

– 425

Mas'alah: What is the ruling on enemas and snuff for a fasting person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=248)

وتكره الحقنة والسعوط [1] للصائم، فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on treating a tooth cavity while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=999)

ومداواة حفر زمنه) من المدونة: كره مالك للصائم ذوق العسل والملح وشبهه وإن لم يدخل جوفه، وكره مضغ العلك أو مضغ الطعام للصبي أو يداوي الحفر في فيه ويمج الدواء، وكره للذي يعمل أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يلمسه بفيه. الباجي: فمن فعل شيئا من ذلك فمجه فقد سلم. ابن حبيب: ولا شيء عليه، وإن دخل جوفه شيء منه فعليه القضاء قاله مالك. البرزلي: وغزل المرأة الكتان المصري جائز مطلقا بخلاف الدمني فيسوغ لها ذلك إن كانت ضعيفة وإلا فيكره.)

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1001)

وحجامة مريض فقط) من المدونة: إنما تكره الحجامة للصائم من موضع خيفة التغرير فإن احتجم وسلم فلا شيء عليه. الباجي: فمن أحس من نفسه بضعف أو لم يعرف حالة نفسه كرهت له الحجامة، فإن احتجم فاحتاج إلى الفطر فقد أوقع المحظور ويكون عليه القضاء دون كفارة، وإن سلم فلا شيء عليه. ومن علم من نفسه القوة على ذلك فالحجامة مباحة له.)

Mas'alah: Does medicine reaching the stomach through a wound break the fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1010)

لمعدته) تقدم نص ابن عرفة ومن المدونة قال ابن القاسم: إذا داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا قضاء عليه ولا كفارة لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب ولو وصل إليه لمات من ساعته.

Mas'alah: What is the ruling on using an enema while fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1010)

)

Mas'alah: What is the ruling on inserting oil into the urethra while fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1010)

بحقنة بمائع) من المدونة: كره مالك الحقنة للصائم فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر. وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة قال: أرى ذلك خفيا ولا شيء عليه. قال ابن القاسم: وإن قطر الصائم في إحليله دهنا فلا شيء عليه وهو

أخف من ال

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person placing medicine in a tooth cavity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1039)

وفي نوازل ابن رشد: إن للصائم أن يجعل في ثقب ضرسه لوبانا ليسكن وجعه ويجب عليه أن يقضي هذا اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on using enemas with solid substances during fasting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=568)

وقوله [7] في الحقنة بالفتائل: لا شيء عليه، وفرق بين ذلك وبين غيرها، فدل [8] أن كلامه في الفطر إنما هي [9] في الحقنة المائعة (وهي الذي [10] فيها الخلاف

كما قال اللخمي [11] وإن كان القاضي أبو محمد [12] ذكر الخلاف في الحقنة مجملا، وأما غير المائعات) [13] فلا خلاف فيها. (1) هذا ما في أصل المؤلف كما في حاشية ز وأبدل بها الناسخ: – صلى الله عليه وسلم –. (2) انظر عنه الإصابة: 2/ 461. (3) انظر الإصابة: 2/ 474. (4) ربيعة بن عباد – بكسر المهملة وتخفيف الموحدة – (انظر الإصابة: 2/ 469) . (5) هكذا سماه ابن عبد البر في الاستيعاب: 2/ 495 وقال: مشهور بكنيته: أبو أروى. وذكره ابن حجر في قسم الكنى في الإصابة: 7/ 10 وقال: لا يعرف اسمه ولا نسبه. (6) كذا في خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: سخبرة، وهو ما في ق وع وس، وهو الصواب؛ ففي الإصابة 2/ 460: ربيعة بن أكتم بن سخبرة، بالسين المهملة. (7) المدونة: 1/ 197/ 9. (8) كذا في ز وفي غيرها: يدل. وهو مرجوح. (9) كذا في ع وأصل المؤلف، إذ في حاشية ز كتبها الناسخ وفوقها: كذا، وكتب في المتن: هو. وفي خ أيضا: هي, وضبب عليها الناسخ وكتب في الحاشية: هو، وفي ق وس والتقييد 2/ 12: هو. وهو الراجح. (10) كذا في ز كما في حاشيتها، وصححها الناسخ: التي. وهو ما في ع وس وح. وهو الظاهر. (11) في التبصرة: 2/ 10 ب. (12) في المعونة: 1/ 467، وصحح عدم الإفطار، وانظر "الأشراف" 1/ 438. (13) ما بين القوسين ساقط من خ.

Mas'alah: Does inhaling medicinal smoke break the fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=901)

فرع: قال في تهذيب الطالب عن السليمانية فينم تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه، قال: يقضي يوما بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فيجد طعم ذلك في حلقه

فيقضي. وقال أبو محمد: أخبرني بعض أصحابنا عن ابن لبابة أنه قال: من استنشق بخورا لم يفطر، وأكره له ذلك.

Mas'alah: Does a deep wound reaching the body cavity break the fast like an enema?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=902)

والجائفة كالحقنة مقتضى كلامه أن المشهور فيها القضاء، وليس كذلك، بل لا نعلم من قال فيها بالقضاء. قال في الرواية: لا قضاء عليه ولا كفارة، لأن ذلك لا يصل إلى موضع الطعام والشراب ولو وصل إليه لمات من ساعته.

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to treat a tooth cavity with rinsing during the day?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=905)

قال أشهب: ويباح للصائم مداواة الحفر بالمضمضة في النهار إن خاف الضرر بتأخيره إلى الليل.

Mas'alah: What is the ruling on treating a cavity during fasting when not necessary?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=905)

الباجي: والذي عندي أنه إن سلم فلا شيء عليه، وأطلق في المدونة كراهة مداواة الحفر ويمكن حمله على ما إذا لم يضطر، فيتفق كلامه مع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and tasting food during fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=913)

وتكره الحجامة للتغرير، وذوق الملح والطعام والعلك ثم يمجه لما روى: "أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا، إلا خيفة التغرير – أو كما قال– وهل هي مكروهة في حق الضعيف والقوي، وهي رواية ابن نافع ع مالك، ورواية عيسى عن ابن القاسم؟" التلمساني: وفي الموطأ: لا تكره إلا خيفة أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره، وعلى هذا فلا تكره للقوي، وهو الصحيح. انتهى.

الباجي: وإن احتجم أحد على تغرير فسلم ثم احتاج إلى الفطر فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يتعمد الفطر. والكراهة أيضا في ذوق الملح وما عطف عليه أيضا للتغرير.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=298)

وأما ما اختلفوا فيه مما هو منطوق به: فالحجامة والقيء. أما الحجامة فإن فيها ثلاثة مذاهب: قوم قالوا: إنها تفطر وأن الإمساك عنها واجب، وبه قال أحمد والأوزاعي

وإسحاق بن راهويه. وقوم قالوا: إنها مكروهة للصائم وليست تفطر، وبه قال مالك والشافعي والثوري. وقوم قالوا: إنها غير مكروهة ولا مفطرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وسبب اختلافهم: تعارض الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان: أحدهما: ما روي من طريق ثوبان ومن طريق رافع بن خديج أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» . وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد. والحديث الثاني: حديث عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم» . وحديث ابن عباس هذا صحيح. فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب الترجيح. والثاني: مذهب الجمع. والثالث: مذهب الإسقاط عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ. فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان، وذلك أن هذا موجب حكما، وحديث ابن عباس رافعه، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع لأن

الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه، وحديث ثوبان قد وجب العمل به، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخا ويحتمل أن يكون منسوخا، وذلك شك، والشك لا يوجب عملا ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثرا في العلم. ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهي على الكراهية وحديث الاحتجام على رفع الحظر. ومن أسقطهما للتعارض قال بإباحة الاحتجام للصائم.

Mas'alah: What are the rulings on cupping for a sick person and a guest fasting without permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=625)

وحجامة مريض شك، وحرمت إن علم العطب، وإن لصحيح، وصوم ضيف بلا إذن، ونذر متكرر) ، ـــــــ على الصواب (قوله: لرمضان) ؛ أى: لأجله (قوله: وإنما سر حديثها إلخ) ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وقوله: والستة بشهرين؛ أى: ولا يختص ذلك بشوال (قوله: وتخصيصي شوال) ؛ أى: فى قوله: (عليه الصلاة والسلام) : ((من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر)) ، الحسنة بعشرة، فشهر رمضان بعشرة (قوله: قيل ترخيص) قائله القرافى؛ أى: وليس بيانا لزمن مشروعيتها (قوله: وإكثار نوم) ، وكذلك غمس رأس بماء (قوله: وذوق) ؛ أى: لطعام، ولو لصانعه أو غيره (قوله: إلا لضرر) ؛ أى: يحصل من تأخيره لليل بحدوث مرض، أو زيادته، أو تألم، فإن خاف هلاكا، أو شدة أذى وجب (قوله: وفكر) ومثله النظر (قوله: إن أمن) من مذى ومنى (قوله: كما هو أصل نصها) ؛ أى: الكفارة (قوله: وحجامة مريض) ، وفصادته؛ أبو الحسن وكذلك قلع الضرس إلا أن يخشى بالترك ضررا فيجب فعلها، وإن أدى للفطر، ولا كفارة حينئذ (قوله: شك) ؛ أى: لا ظن (قوله: وحرمت إلخ) الباجى، ولا كفارة عليه (قوله: وإن لصحيح) ، فإن شك فلا كراهة؛ كما فى (التوضيح) خلافا لابن ناجى (قوله: ونذر متكرر) ؛ أى: يكره نذر صوم كيوم ـــــــ الأخير، وحديث ((إذا انتصف شعبان فلا صيام)) ، وحديث ((لا تقدموا رمضان بصوم)) ، محمول على من صام تعظيما لرمضان كالرواتب القبلية فى الصلاة (قوله: فليتأمل) يشير إلى أن التكلف فى نكتة التخصيص إنما يحتاج له إذا كانت من للتبعيض أما إن كانت لابتداء الغاية فلا، فإن ابتداء زمن الصوم عليه من شوال إلى آخر السنة (قوله: ونذر متكرر) بالإضافة فالمكروه النذر، وذات المنذور

Mas'alah: Does applying oil to a deep wound break the fast?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=169)

[دهن جائفته وهو صائم هل يفطر]

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to a deep wound or henna to the head while fasting?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=169)

(ما قولكم) فيمن دهن جائفته، وهو صائم هل يفطر، وفيمن دهن رأسه أو وضع عليه حناء، وهو صائم هل يفطر؟

Mas'alah: What is the ruling on oil reaching the interior of the body while fasting?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=169)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن تحقق وصوله لجوفه أو شك فيه فقد أفطر، وإن تحقق عدمه لم يفطر كما علم من الأصل الذي تقدم عن بعض الشيوخ في جواب الذي قبله قال الحطاب قال ابن الحاجب، والجائفة كالحقنة بخلاف دهن الرأس، وقيل إلا أن يستطعمه قال ابن عبد السلام هو خلاف في حال، وقال في التوضيح كلامه يقتضي أن المشهور سقوط القضاء في دهن الرأس، ولو استطعم، ولم أر الأول، واقتصر ابن شاس على الثاني، وكذلك قال ابن عرفة: إنه لا يعرف الأول، وانظر ابن غازي.

Mas'alah: What is the ruling on enemas and medicinal injections for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=169)

وقال في شرح قول المختصر بخلاف حقنة بمائع قال في المدونة، وتكره الحقنة، والسعوط للصائم فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض، ولا يكفر، وقال بعد، وإن قطر في إحليله دهنا أو استدخل فتائل أو داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا شيء عليه اهـ عياض الحقنة ما يستعمله الإنسان من دوائه من أسفله اهـ أبو الحسن، والكراهة على بابها؛ لأنا لا نعلم، ونقطع أنه يصل لجوفه، ولو قطعنا أنه يصل كان حراما أو أنه لا يصل كان مباحا فلما تساوى الاحتمالان كان مكروها ثم إذا فعل فإن وصل إلى جوفه لزمه القضاء

Mas'alah: Does an enema with liquids break the fast?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=170)

[الاحتقان بالمائعات هل يقع به فطر أو لا يقع به]

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether liquid enemas break the fast?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=170)

واختلف في الاحتقان بالمائعات هل يقع به فطر أو لا يقع به، وأن لا يقع به أحسن؛ لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال. عياض، وقوله بعد في الحقنة بالفتائل لا شيء عليه دل على أن كلامه في الفطر إنما هو في الحقنة المائعة التي فيها الخلاف كما قال اللخمي، وإن كان القاضي أبو محمد ذكر الخلاف في الحقنة مجملا وأما غير المائعات فلا خلاف فيها، ثم قال، وقوله أو استدخل فتائل يعني في دبره، وسواء كان عليها دهن أم لا اهـ، وقول أبي الحسن إذا تحقق وصول الحقنة تحرم يريد، والله أعلم إذا يضطر لها، وأما من اضطر لها فلا تحرم عليه، وقد علم من تفصيل أبي الحسن في الحقنة، وتشبيه ابن الحاجب الجائفة بها أن قال المدونة لا شيء عليه في الجائفة محمول على حال تحقق عدم الوصول فقط أما في حال علم الوصول فعليه القضاء، وفي حال الشك الخلاف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on completing the fast until night in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=440)

ثم بين غايته بقوله: (ويتم الصيام إلى الليل) للآية. ولقوله – عليه الصلاة والسلام – في الصحيح: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» . أي انقضى صومه وتم. تنبيه: ج: قال الباجي وجوب الإمساك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء منه. (ومن السنة تعجيل [حاشية العدوي] إنما هو وجوب التبييت كل ليلة فلا ينافي أنه يستحب تبييتها كل ليلة. [قوله: أصحاب السنن] الظاهر أن أل للجنس. [قوله: لقوله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط} [البقرة: 187] إلخ] لعل وجه الاستدلال أن الله تعالى أباح الأكل إلى ظهور الفجر، فقضيته أن الأكل في حال

الطلوع غير مضر فلتكن النية مثله. [قوله: لمن انقطع صومه إلخ] بقي المريض والمسافر إذا تماديا على الصوم فإنه يجب عليهما النية في كل ليلة لعدم وجوب التتابع في حقهما وعند صحة المريض وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر والصبي يبلغ في أثناء الصوم والكافر يسلم في أثناء الشهر. [قوله: ثانيها الإسلام إلخ] اعلم أن فيما ذكره شروط صحة وشروط وجوب وشروط وجوب وصحة، فالنية شرط صحة كالإسلام والإمساك عن المفطر فهذه الثلاثة من شروط الصحة. وبقي واحد وهو الزمن القابل للصوم فيما ليس له زمن معين. والوجوب اثنان البلوغ والقدرة على الصوم وقد ذكرهما، والوجوب والصحة والعقل والنقاء من الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان فهي ثلاثة تكلم على اثنين وبقي واحد. [قوله: سابعها البلوغ إلخ] أي وأما غير البالغ فلا يؤمر به، وحينئذ فلا ثواب له؛ لأن الثواب يتبع الأمر. [قوله: أي انقضى صومه وتم] أي وليس المراد به الإفطار بالفعل أي ففي المصنف مجاز من إطلاق اسم المسبب على السبب. وقال المناوي: إذا أقبل الليل يعني ظلمته من هاهنا يعني من جهة المشرق وأدبر النهار أي ضوءه من هاهنا أي من جهة المغرب فقد أفطر الصائم أي انقضى صومه شرعا أو تم صومه شرعا أو أفطر حكما أو دخل وقت إفطاره، ويمكن حمل الإخبار على الإنشاء إظهارا للحرص على وقوع المأمور به أي إذا أقبل الليل فليفطر الصائم؛ لأن الخبرية منوطة بتعجيل الإفطار فكأنه وقع وحصل وهو يخبر عنه، وفيه رد على المواصلين؛ لأن الليل لا يقبل الصوم اهـ. [قوله: يقتضي وجوبه إلى أول جزء منه] أي فيمسك حتى يمضي جزء من الليل نظير ما قيل في وجوب غسل جزء من الرأس عند غسل الوجه، أي فقوله: إلى الليل أي إلى تحققه وتحققه يكون بمضي جزء منه، وفي بعض الشراح أن الغاية خارجة. تنبيه: الوصال مكروه إلا في حقه – صلى الله عليه وسلم – فهو مباح فهو من خصوصياته. [قوله: تعجيل الفطر إلخ] أي ولو على صلاة الفرض حيث وقع على نحو رطبات من

كل ما خف وإلا قدمت

Mas'alah: Does oil applied to a deep wound break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=708)

(أو) في (دهن جائفة) وهي الجرح في البطن أو الجنب الواصل للجوف يوضع عليه الدهن للدواء، وهو لا يصل لمحل الأكل والشرب وإلا لمات من ساعته.

Mas'alah: What is the ruling on treating tooth decay during the day in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2307)

ومداواة حفر زمنه؛ يعني أنه يكره للصائم مداواة الحفر زمن الصوم؛ وهو النهار، وأما في الليل فلا تكره مداواته كما في الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on treating tooth decay and tasting medicine while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2307)

وقوله: "ومداواة حفر زمنه" ، فإن داوى الحفر زمن الصوم فلا شيء عليه إن سلم منه، فإن ابتلع منه شيئا غلبة قضى وعمدا كفر. قاله عبد الباقي. والحفر بسكون الفاء

وفتحها: تزلع في أصول الأسنان، يقال: حفرت أسنانه إذا فسدت أصولها. ابن عرفة: وفيها كراهة مداواة الحفر فيه، وفي الذخيرة: كره في الكتاب ذوق الأطعمة ووضع الدواء في الفم للحفر أو عقب أو غيره، قال سند: فإن وجد طعمه في حلقه ولم يتيقن الازدراد فظاهر المذهب إفطاره، خلافا للشافعية، وقاسوا الطعم على الرائحة، والفرق أن الرائحة لا تستصحب من الجسم شيئا، بخلاف الطعم.

Mas'alah: When is it permissible to treat tooth decay during the day while fasting due to fear of harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2307)

إلا لخوف ضرر؛ يعني أن محل كراهة مداواة الحفر في نهار الصوم إنما هو حيث لم يخف بتأخير المداواة إلى الليل ضررا، وأما إن خاف بذلك ضررا وهو حدوث مرض أو زيادته ومنه التألم به وإن لم يحدث له غيره فلا تكره المداواة، بل تجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى وإلا جاز، ومثل الحفر غيره. كما قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if medicine from treating tooth decay at night reaches the throat during the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2307)

وقد مر أن مداواة الحفر ليلا جائزة، فإن داواه ليلا ووصل شيء منه إلى حلقه نهارا فالظاهر أنه يقضي، وليس كهبوط الكحل المستعمل بالليل نهارا؛ لأنه ليس فيه وصول

شيء إلى الجوف، بخلاف دواء الحفر. قاله عبد الباقي. وقوله: "إلا لخوف ضرر" ، فإن سلم منه فلا شيء عليه، وفي الغلبة القضاء، وفي العمد الكفارة كما تقدم في المكروه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person who is weak or healthy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2310)

والحاصل أن من علم من نفسه السلامة فلا تكره له الحجامة وهو الصحيح، ومن لم يعلم من نفسه السلامة وهو المراد بالمريض –وإن كان صحيحا في نفسه– تكره له مع الشك، وتحرم مع تحقق عدم السلامة، وبهذا الحمل يوافق المصنف ظاهر المدونة والرسالة، وهو الذي يدل عليه نقل التوضيح، وإذا تقرر أن من لم يعلم من نفسه السلامة لا يحتجم فإنما ذلك إذا لم يكن تأخير الحجامة يضربه، وإلا وجب عليه فعل ذلك، وإن أدى إلى الفطر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and expiation for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2310)

واعلم أنه إن احتجم أحد على تغرير ثم احتاج إلى الفطر فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يتعمد الفطر. قاله الحطاب. وقوله: "وحجامة مريض" ، مثل الحجامة الفصادة، وأما خبر: (أفطر الحاجم

Mas'alah: What is the ruling on cupping, tooth extraction, and voluntary fasting before making up missed fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2311)

والمحتجم (1)) ، فمنسوخ بخبر أنس: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم بعد أن كان ينهى عنها (2)) ، وبخبر ابن عباس: (أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم وأرخص لجعفر في الحجامة وهو صائم (3)) ، وبخبر: (ثلاثة لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والحلم (4)) ، أو أنه صلى الله عليه وسلم علم بفطرهما بأكل أو شرب، أو عرضا أنفسهما للفطر الحاجم بمص الدم والمحتجم بطرو ضعف عليه، أو أطلق الفطر على نقص الأجر. قاله الخرشي. أو محمول على الحاجم الذي وجد طعم الدم في حلقه، والمحجوم الذي قد أغمي عليه بسبب ذلك أكثر النهار. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on an enema reaching the stomach while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2330)

لمعدته، متعلق بقوله: "وإيصال" ؛ يعني أنه يشترط في صحة الصوم ترك إيصال للمعدة، بـ سبب حقنة، وهذا أيضا متعلق "بإيصال" ، وقوله: بمائع متعلق "بحقنة" ، "والباء" ، بمعنى: من؛ يعنى أنه يشترط في صحة الصوم أن يترك إيصال شيء للمعدة بسبب حقنة من منفذ واسع سافل كدبر

Mas'alah: What is the ruling on an enema via a woman's vagina during fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2331)

لرجل أو امرأة، وأما فرج المرأة فنص غير واحد من الشراح على أن الواصل منه للمعدة كالواصل من الدبر، فيفسد به الصوم. قال الشيخ إبراهيم: وأما فرج المرأة فيجب عليها القضاء بحقنتها منه إن وصل للمعدة، فلا يشمله قول المصنف الآتي عاطفا على ما لا قضاء فيه: "وحقنة من إحليل" ، وإن كان يقع على فرج المرأة في اللغة الإحليل كما في النهاية، وقال محمد بن الحسن: واعترض أبو علي لزوم القضاء بالحقنة من فرج المرأة؛ بأن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف، فلا يصل إليه منه شيء، وفي الحطاب عن النهاية أن: الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة. انتهى. واعلم أنه لابد في الواصل بسبب الحقنة من أن يكون مائعا كما قال المصنف، والمائع هو المتحلل، فلا يضر وصول جامد للمعدة بسبب حقنة إلا أن يتحلل عقب الإدخال قبل وصوله للمعدة، واحترزت بالنفذ الواسع عن الضيق كإحليل الرجل، فإن الواصل بسببه لا يضر كما يأتي للمصنف. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on enemas and snuff for a fasting person in the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2331)

وقال في المدونة: وتكره الحقنة والسعوط للصائم، فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر. انتهى. ومحل الكراهة حيث لم يتحقق وصول

شيء بذلك للجوف أو للحلق، وعلم من المصنف أنه إذا تحقق وصول المائع للجوف بالحقنة أنها تحرم لإفسادها للصوم، وهذا إذا لم يضطر لها، وأما إن اضطر لها فإنها لا تحرم عليه. قاله الحطاب. (1) في عبد الباقي، ج 7 ص 204 فائدة الغذاء.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on enemas during fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2332)

والحاصل أن الحقنة إذا تحقق وصولها للجوف في الصوم، حرمت لإفسادها للصوم وإن تحقق عدم وصولها للجوف جازت، وإن استوف الاحتمالان كرهت. قاله أبو الحسن. فإن تحقق الوصول للجوف قضى، وإن تحقق عدمه فلا قضاء، وإن شك جرى على الخلاف فيمن أكل وهو شاك في الفجر.

Mas'alah: Does an enema with liquid break the fast according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2332)

الثاني: ما ذكره المصنف من فساد الصوم بالحقنة من المائع هو في المدونة، وقال اللخمي: اختلف في الاحتقان بالمائعات، هل يقع به فطر أم لا يقع به؟ وهو أحسن لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال. انتهى. (1) مسند أحمد، ج 1 ص 377. ولفظ البخارى، كتاب الطب، الحديث: 5678 "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" .

Mas'alah: What is the ruling on an enema via the urethra for a fasting person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2422)

وحقنة من إحليل، يعني أنه لا قضاء في الحقنة من الإحليل من أي شيء كانت الحقنة، والإحليل بكسر الهمزة: ثقب الذكر.

Mas'alah: Does an enema through a woman's vagina break the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2422)

تنبيه: قال غير واحد: وأما فرج المرأة فيجب عليها القضاء بحقنتها إن وصل للمعدة، فلا يشمله المصنف، قال الشبراخيتي: وفي النهاية: الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة. انتهى. ولا يريد المصنف فرج المرأة؛ إذ يجب عليها القضاء بحقنتها من فرجها. انتهى. وفي الحطاب: قال في التوضيح: قال عياض: الإحليل بكسر الهمزة ثقب الذكر من حيث يخرج البول ونحوه في الصحاح والقاموس، وقال في النهاية: والإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on oil entering a deep wound for a fasting person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2422)

ودهن جائفة، يعني أنه لا قضاء في الدهن الذي يدخل في الجائفة؛ وهي الطعنة التي تصيب الجوف؛ وهي مختصة بالبطن والظهر، وإنما لم يكن في دهن الجائفة قضاء لأنه لا يدخل مدخل الطعام والشراب، ولو وصل إليه مات من ساعته. قاله ابن يونس. قال الشبراخيتي: وانظر ما وصل إلى الجوف من ثقبة تحت المعدة أو فوقها أو فيها، هل هو كما وصل من دهن الجائفة أو يجري على الحقنة من الدبر أو يفصل في الثقبة على ما مر في الوضوء. انتهى. (1) في الأصل وتلفق والمثبت من الحطاب ج 3 ص 224. ط دار الرضوان.

Mas'alah: Does fasting for health purposes invalidate the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2566)

ونقل عن القرافي ما يخالف ما مر، وأن من صام مثلا ليصح جسده أو يحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصوم، ويكون التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده والصوم مقصود مع ذلك لا يقدح في صومه، بل أمره صاحب الشرع بها في قوله: (يا معشر الشباب من استطاع منك الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (1)) فأمر صلى الله عليه وسلم بالصوم لهذا الغرض، ولو كان قادحا لم يأمر به صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on enemas reaching the stomach while fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=632)

يعلم من نفسه وعادته أن ذلك لا يصل إلى حلقه ثم تعمد إلى جعله، فإنه قصد [إلى] [1] الانتهاك، فإن تحقق الوصول فقد وجب الانتهاك فتجب الكفارة؛ قياسا على الصبي إذا استسعط بلبن امرأة فوصل إلى جوفه فإنا نقول: يجب التحريم، فيلزم هذا الاعتراض ولا انفصال عنه. واختلف في الاحتقان بالمائعات إذا وصل ما به احتقن إلى المعدة هل يجب القضاء أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه يجب عليه القضاء، وهو قوله في "المدونة" [2]. والثاني: أنه لا شيء عليه، وهي رواية أشهب [عنه] [3] وقال في "كتاب الرضاع" [4] في الصبي إذا احتقن بلبن امرأة فوصل إلى جوفه: فإن كان له غذاء وقعت به الحرمة، وإلا فلا. فاشترط في حقن الصبي باللبن أن يكون له غذاء؛ معناه أن يقوم له مقام الرضاع بحيث لو اقتصر عليه لاجتزأ به على ما فسر ابن المواز، ولم يشترط في حقنه الصائم أيضا أن يكون له غذاء، وظاهره اختلاف قول غير أن بعض المتأخرين [فرق] [5] بين المسألتين، وقال: إنما المقصود من الرضاع ما ينشز العظم وينبت اللحم؛ ولهذا أسقطنا حكم رضاعة الكبير. والمقصود من إفطار الصائم ما يهون عليه أمر الجوع، ويكسر حدته، ويرد عنه كلبه، وإن كان ذلك لا منفعة فيه للجسم، وذلك يحصل [بكل (1) سقط من أ. (2) انظر: المدونة (1/ 195، 196) . (3) سقط من أ. (4) انظر: المدونة (5/ 405) . (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on substances entering the body through various orifices while fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=633)

مائع يصل] [1] من بعض المنافذ، وبكل مائع وجامد يدخل من الفم. وهذا الحكم فيما يدخل من بعض المنافذ.

Mas'alah: What is the ruling on treating a wound during fasting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=644)

ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر [منح الجليل] الدهر، الحسنة بعشرة أمثالها» . فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة، مقيد بعدم اعتقاد وجوبها وسنية اتصالها. ومحمول على أن تخصيص الستة بكونها من شوال لمجرد التخفيف والتيسير لسهولة الصيام فيه باعتياده في رمضان، ولا شك أن صومها في عشر ذي الحجة أفضل من صومها في شوال على غير وجه الكراهة. (و) كره لكل صائم فرضا أو نفلا (ذوق ملح) لطعام لينظر اعتداله ولو صانعا محتاجا لذوقه وعسل وخل ونحوهما (و) كره مضغ (علك) بكسر فسكون، أي: ما يعلك من تمر وحلوى لصبي مثلا ولبان ولو لم يتحلل منه شيء وقدرنا عامل علك مضغ لعدم صحة تسلط ذوق عليه. قيل لا دليل على هذا المقدر فالأولى تضمين ذوق معنى تناول ليصح تسلطه على المعطوف على حد ما قيل في علفتها تبنا وماء تضمين علفتها معنى ناولتها (ثم يمجه) أي: الريق الذي ذاق به الملح أو علك به العلك وجوبا فيما يظهر، فإن أمسكه بفمه حتى غربت الشمس فهل يأثم؛ لأنه تغرير بالصوم. اهـ. عبق. . (و) كره (مداواة حفر) بفتح الحاء المهملة والفاء وسكونها أي: فساد أصول الأسنان، وصلة مداواة (زمنه) أي نهارا ولا شيء عليه إن لم يبتلع منه شيئا وإلا قضى مطلقا وكفر إن تعمد (إلا لخوف ضرر) بتأخيرها لليل بحدوث مرض أو زيادته أو تألم به، ولو لم يحدث منه مرض فلا تكره، وتجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى وإلا جاز من غيره ومفهوم زمنه جوازها ليلا، فإن وصل شيء إلى حلقه نهارا فهل يكون كهبوط الكحل نهارا أم لا وهو الظاهر؛ لأن هبوط الكحل ليس من الخارج إلى الجوف بخلاف دواء الحفر اهـ. عبق ومن هذا غزل الكتان المعطون في المبلات فيكره نهارا إن أريق إلا أن يضطر إليه، وأما المصري الذي

يعطن في البحر فيجوز غزله مطلقا؛ لأنه لا يتحلل منه شيء وحصاد الزرع المؤدي للفطر مكروه

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a sick fasting person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=646)

و) كرهت (حجامة) شخص صائم (مريض) إن شك في السلامة من الإغماء وعدمها، وإن علمها جازت، وإن علم عدمها حرمت (فقط) أي صحيح فلا تكره حجامته حل شكه فيها وأولى إن علمها، وإن علم عدمها حرمت إن لم يخش بتأخيرها هلاكا أو شديد أذى والأوجب فعلها. وإن أدت إلى الفطر. ومثلها الفصادة قاله في الإرشاد. ويحتمل أن يقال الفصادة أشد من الحجامة لسحبها من جميع البدن بخلاف الحجامة ابن ناجي هذا هو المشهور وظاهر المدونة والرسالة كراهتها للصحيح حالة الشك أيضا. قال بعض الظاهر أن كلام المصنف أطلق المريض على الضعيف الذي يحس من نفسه بالضعف ولا يعلم ما يحصل له، وإن كان صحيحا، فإن علم عدم السلامة حرمت، واحترز بالمريض عن الصحيح الذي علم من نفسه السلامة فلا تكره له. وهذا هو الذي يدل عليه نقل التوضيح وعليه فلا خلاف بين كلام المصنف وظاهر المدونة والرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who needs to place medicine on his tooth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=701)

مضطر لوضع الدواء على ضرسه في رمضان وسئل، عن الرجل يقلع ضرسه من وجع

به، فلا يفتر الوجع من الموضع الا بدواء يضعه عليه، كيف يفعل رمضان؟ ونصه. جوابك، رضي الله عنك في رجل قلع ضرسه من وجع به مدة وبقي في المكان ثقب مع وجع عظيم فإذا جعل في المكان حبة لبان زال وجعه، ومتى زالت عاوده وجع عظيم، لا يفتر، كيف يصنع في رمضان، في الصيام، هل يزيلها أم لا؟ فأجاب، رحمه الله إذا كانت حاله على ما صفت، فله سعة في أن يضع اللبان في الضرس في رمضان، ويقضي ذلك اليوم، الذي اضطر فيه إلى ذلك. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum for medicinal purposes while fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=964)

وفي الصغير يعني إذا مضغه ليجعله في موضع، وأما ليبتلع الريق فإنه يفطر؛ لأن الكراهة إنما هي مرة واحدة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on treating gum disease while fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=964)

ص: (ومداواة حفر زمنه) ش: قال في المدونة إثر الكلام المتقدم: أو يداوي الحفر في فيه ويمج الدواء، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and phlebotomy for a sick person during fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=965)

ص: (وحجامة مريض فقط) ش: ومثلها الفصادة. قال في الإرشاد: وتكره الفصادة والحجامة، قال الشيخ زروق: العلة في كراهتها واحدة، وهي التغرير، انتهى. وهذا فيمن يجهل حاله. وأما من يعلم من نفسه السلامة فهي جائزة باتفاق، وعكسه عكسه، قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ولا بد من تقييد هذا – أعني إذا لم يعلم من نفسه السلامة – بأن لا يكون التأخير يضر به، وإلا وجب عليه فعل ذلك وإن أدى إلى الفطر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using an enema or suppository?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=973)

ص: (بحقنة بمائع) ش: قال في المدونة: وتكره الحقنة والسعوط للصائم، فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر. وقال بعده: وإن قطر في إحليله دهنا، أو استدخل فتائل، أو داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا شيء عليه، انتهى.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether liquid enemas break the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=973)

اللخمي: واختلف في الاحتقان بالمائعات هل يقع به فطر أو لا يقع به؟ وألا يقع به أحسن؛ لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال.

Mas'alah: What is the distinction between liquid and solid enemas regarding breaking the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=973)

عياض: وقوله بعد في الحقنة بالفتائل: لا شيء عليه، دل على أن كلامه في الفطر إنما هو في الحقنة المائعة، وهي التي فيها الخلاف كما قال اللخمي، وإن كان القاضي أبو محمد ذكر الخلاف في الحقنة مجملا.

Mas'alah: What is the ruling on non-liquid enemas and suppositories for a fasting person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=973)

وأما غير المائعات فلا خلاف فيها. واعترض أبو إسحاق بأصله في الرضاع أنه لا يحرم إلا ما كان غذاء، وهذا لا يلزم؛ لأن المراعى في الرضاع ما ينبت اللحم وينشئ العظم، ولا يشترط هذا في الصوم، بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب مما يشغل المعدة ويسكن كلب الجوع، انتهى من أبي الحسن. وقال في قوله أو استدخل فتائل: يعني في دبره، وسواء كان عليها دهن أم لا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on enemas when one is compelled by necessity during fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=973)

وقول أبي الحسن: وإذا تحقق وصول الحقنة، يريد - والله أعلم - إذا لم يضطر لها، وأما من اضطر لها فلا يحرم عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the author's position on breaking the fast with non-nutritive substances?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=983)

والظاهر من كلام المصنف وقوع الفطر بذلك؛ لأنه مشى على ما اختاره اللخمي. والذي اختاره هو قول عبد الملك بن الماجشون، وهو يرى الكفارة في ذلك في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=772)

باب حجامة الصائم. 526- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان يحتجم وهو صائم، قال: ثم ترك ذلك، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=773)

- حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان.

- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أنه كان

يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر، قال: وما رأيته قط احتجم إلا وهو صائم.

527- حدثنا عبد الله القعنبي قال مالك: ولا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلا احتجم في رمضان، ثم سلم من أن يفطر، لم أر عليه شيئا، ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه، لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام، فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي، فلا أرى عليه شيئا، وليس عليه قضاء ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the chapter on cupping for the fasting person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=827)

(18) باب الحجامة للصائم

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=827)

838 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه احتجم وهو صائم، قال: ثم ترك ذلك، فكان إذا صام لم يحتجم، حتى يفطر.

Mas'alah: Did Sa'd ibn Abi Waqqas and Abdullah ibn Umar practice cupping while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=828)

839 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن سعد بن أبي وقاص , وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان.

Mas'alah: What was the practice of Urwah ibn al-Zubayr regarding cupping while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=829)

840 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه , أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر، قال أبو مصعب، قال مالك: قال هشام: وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم.

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=830)

841 – قال مالك: لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره. ولو أن رجلا احتجم في رمضان، ثم سلم من أن يفطر، لم أر عليه شيئا، ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه، لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام، فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي , فلا أرى عليه شيئا، وليس عليه

قضاء ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=454)

355 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم، ثم إنه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس ""

Mas'alah: What is the ruling on cupping for the fasting person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=455)

356 - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، أن سعدا، وابن عمر، كانا «يحتجمان وهما صائمان» ، قال محمد: لا بأس بالحجامة للصائم، وإنما كرهت من أجل الضعف، فإذا أمن ذلك، فلا بأس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=878)

30 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان «﴿يحتجم وهو صائم». قال: «ثم ترك ذلك بعد. فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر»

Mas'alah: Did Sa'd ibn Abi Waqqas and Abdullah ibn Umar practice cupping while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=879)

31 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا «يحتجمان وهما صائمان»

Mas'alah: What is Malik's ruling on cupping for the fasting person?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=880)

32 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان «يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر»، قال: «وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم» قال مالك: «لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف. ولولا ذلك لم تكره. ولو أن رجلا احتجم في رمضان. ثم سلم من أن يفطر. لم أر عليه شيئا. ولم آمره بالقضاء، لذلك اليوم الذي احتجم فيه. لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام. فمن احتجم وسلم من أن يفطر، حتى يمسي فلا أرى عليه شيئا. وليس عليه قضاء ذلك اليوم»

Mas'alah: What is the ruling on something reaching the stomach through a non-oral route during fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=383)

الشيخ أبو الطاهر: ولا خلاف في سقوط الكفارة في الواصل إلى المعدة، أو إلى الحلق

من غير الفم إلا ما قاله أبو مصعب فيما دخل (من منفذ واسع) ، وهو بعيد جدا، لأن هذا مما لا تتشوق النفوس إليه فيعلق عليه الكفارة، وإنما ظن أن الشريعة عليه الكفارة (بوصول) شيء إلى المعدة مع العمد والقصد، وسيجيء الكلام في الأكل والشراب والجماع ومقدماته بعد.

Mas'alah: What is the ruling on using scented oils that are also edible during fasting?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1502)

ومن الادهان قسم ثالث، وهو ما يستعمل طيبا كدهن الورد والبنفسج والزنبق فإن فيها لكونها تؤكل، وليس إمساكها لما هو أعلى، وهو التطيب، بالذي يخرجها عن كونها مطعومة.

Mas'alah: What is the ruling on treating tooth decay during the day while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=862)

(ومداواة حفر) بفتح الفاء وسكونها وهو مرض بالأسنان وهو فساد أصولها (زمنه) أي الصوم نهارا ولا شيء عليه أن سلم فإن ابتلع منه شيئا غلبة قضى وكفران تعمد

Mas'alah: What are the rulings on enemas and substances reaching the throat during fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=870)

ح والمراد بالإيصال الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا فيقتضي أن وصوله نسيانا لا يضر مع أنه يضر عند اللخمي الذي نسب المصنف له ذلك (أو غيره) أي غير المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط بدليل سيأتي (على المختار لمعدته و) إيصال (بحقنة بمائع) لا بوصول جامد لها إلا أن يتحلل عقب الإدخال قبل وصوله لها وباء بحقنة سببية وباء بمائع بمعنى من والمراد حقنة في دبر أو فرج امرأة لا إحليل فإن فعل شيئا مما مر قضى فقط والحقنة ما يعالج به الأرياح الغلاظ أو داء في المعدة يصب إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء للأمعاء وما وصل الأمعاء من طعام حصل به فائدة الغذاء فإن الحقنة تجذب من المعدة ومن سائر الأمعاء عند الأطباء فصار ذلك من معنى الأكل قاله سند واحترز بالمائع عن الجامد فلا قضاء عليه فيه ولو فتائل عليها دهن وانظر هل مثله ما يصل للمعدة من ثقبة تحتها أو فوقها أو كالحقنة بالدبر أو يجري على ما تقدم في الوضوء (أو) وصل المتحلل فقط إلى (حلق) وأما وصول غيره له ورده فلا يجب الفطر وعطف هذا على حقنة يقتضي أن الواصل من الأعلى يشترط فيه أن يجاوز الحلق وهو قول لكنه ضعيف المذهب أن ذلك لا يشترط (وإن) وصل المتحلل للحلق (من أنف وأذن وعين) وما قبل المبالغة المنفذ الواسع كالفم وهذا فيما يصل من منفذ عال بخلاف ما يصل من منفذ سافل فإنه يشترط فيه كونه واسعا كالدبر لا كإحليل وجائفة فلا شيء فيه ـــــــ بالعمد لكن يؤخذ من إطلاقها والله أعلم (أو غيره على المختار) هذا خاص بقوله وغيره فلو قال كغيره بالكاف كان أوفق بعادته (أو حلق) قول ز أو وصل متحلل فقط إلى حلق الخ هذا يقتضي عطف أو حلق على معدة وهو الذي اختاره غ قال فكأنه اعتبر فيما يصل من الأسفل بالحقنة ما يليه وهو المعدة وفيما يصل من الأعالي ما يليها وهو الحلق فما جاوز ما يليه كان أحرى اهـ. وقول ز وأما وصول غيره إليه ورده فلا يوجب الفطر الخ أي وإنما يحصل الفطر بغير المتحلل إذا وصل إلى المعدة وهذا تبع فيه البساطي وهو غير صواب لما نقله ق عند قوله وبخور عن التلقين

ونصه وفي التلقين ويجب الإمساك عما يصل إلى الحلق مما ينماع أو لا ينماع اهـ. ونقله ح بأبسط من هذا فانظره وقول ز وعطف هذا على حقنة يقتضي الخ ما ذكره في هذا الوجه ظاهر ولذلك استبعده غ ونصه ويحتمل على بعد أن يكون معطوفا على حقنة كأنه قال سواء كان وصوله للمعدة بسبب حقنة أو بسبب مرور على حلق اهـ. وقول ز كما في المدونة الخ صوابه كما للخمي إذ لم ينقله غ وق إلا عن اللخمي فانظره وقول ز فإن فعله ليلا فلا شيء عليه الخ مثله في الذخيرة ونصها من اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل في معدته نهارا اهـ. نقله غ وفصل ابن هلال فقال في الكحل والحناء يجوز فعلهما أول الليل ويحرم آخر الليل كالنهار وسئل عن غسل الرأس بالغاسول فأجاب لا شيء فيه على من فعله في ليل أو نهار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oil entering a deep wound while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=884)

ودهن جائفة) لأنه لا يدخل مدخل الطعام والشراب ولو وصل إليه مات من ـــــــــ القضاء فيما يرجع غلبة ورواية ابن شعبان القضاء في الناسي واعترضه طفى بأن شرط عدم الرجوع غلبة مناف لقول المصنف سابقا وقيء أن أمكن طرحه وقد جعل في الجواهر رواية ابن أبي أويس خلافا قلت وفيه نظر وفي ضيح وعن اللخمي أن رجع إلى حلقه قبل فصوله فلا شيء عليه فإن رجع بعد فصوله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناس فقد اختلف في ذلك عن مالك قال والصواب أن ينظر فإن خرج إلى لسانه بحيث يقدر على طرحه فابتلعه بعد ذلك فعليه القضاء وإن لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه فلا شيء عليه اهـ. فإذا خرج إلى لسانه ثم رجع غلبة قضى كما تقدم في المضمضة (لصانعه) قول

ز قيد في دقيق وما بعده الخ صواب كما صرح بمضمونه التونسي وزاد الدباغ ونصه في لغو غبار الدقيق والجبس والدباغ لصانعه نظر لضرورة الصنعة وإمكان غيرها اهـ. وكذا في ضيح عن التلمساني أن الخلاف في الدقيق إنما هو في صانعه ابن عاشر ومما يجري مجرى الصانع حارس قمحه عند طحنه خوفا من سرقته كما قالوه في مالك الزرع يقف في الحصاد وقول ز وانظر في الأصل الخ أما مسألة الحصاد وغزل النساء فقد كتبناهما عند قوله وذوق ملح وعلك الخ وانظر ح هنا وأما لمس الأوتار بفيه فقد قال ق عند قوله وذوق ملح الخ ما نصه وكره للذي يعمل أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه فيمضغه أو يلحسه بفيه الباجي فمن يعمل شيئا من ذلك فمجه فقد سلم وإن دخل جوفه شيء منه فعليه القضاء قاله مالك اهـ. والعقب بالتحريك العصب يعمل منه الأوتار وعقب القوس لوي شيئا منها عليها اهـ. قاله في القاموس (وحقنة في إحليل) قول ز وأما فرج المرأة الخ اعترضه أبو علي بأن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه شيء إليه وفي المدونة كره مالك الحقنة للصائم فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر اهـ. وفي ح عن النهاية أن الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on treating tooth decay during the day in Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=599)

ومداواة حفر زمنه (ش) الحفر بفتح الفاء مرض بالأسنان وهو فساد أصولها يعني: أنه يكره مداواة الحفر زمن الصوم وهو النهار أشهب إلا إذا كان في صبره إلى الليل ضرر، كما أشار [حاشية العدوي] أبو الحسن المدونة عليه وقال زروق في شرح الرسالة هو

المشهور، وأما قول اللخمي لا إطعام عليه وهذا هو الصواب من المذهب فهو اختيار لا يعول عليه خلافا للمواق، وأما العطش فنص ابن حبيب على استحباب الفدية له، قال الشارح وهو معنى ما رواه ابن وهب وابن نافع عن مالك: لا إطعام عليه واجبا وحكي في النوادر عن ابن وهب عن مالك أنه لا شيء عليه إلا القضاء اهـ. فسقط تورك المواق على المؤلف بأن اللخمي قال: لا شيء عليه إلا القضاء ولم يذكر غيره واعتمده الأجهوري فقال: مقتضى كلام الأشياخ وكلام المواق أن الراجح لا فدية على المتعطش بحال اهـ (قوله: خليلي) أي: الذي امتلأ قلبي من حبه (قوله: «وأن أوتر قبل أن أنام») أي: لكون أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – كان مشغولا بدرس العلم (قوله: وكان صيام مالك إلخ) إنما كان مالك يصوم تلك الأيام؛ لأن اليوم الأول بحسنة وهي بعشرة أيام والحادي عشر أول العشرة الثانية، والحادي والعشرون أول الثالثة، والحكم للغالب فلا يرد النقض بأول يوم من شوال، ثم يقال: لا يخفى أن في ذلك تحديدا فيؤدي إلى اعتقاد العامي الوجوب وهو إمام (قوله: صيام أيام الليالي البيض) أي: فقد حذف المضاف إلى الموصوف والموصوف (قوله: كستة من شوال) في خبر أبي أيوب «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة» القرافي المراد بالدهر عمره، وإنما قال الشارع من شوال للتخفيف باعتبار الصوم لا تخصيص حكمها بذلك الوقت فلا جرم أن فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي في فضل الصيام فيه أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، بل فعلها في ذي القعدة حسن أيضا، والحاصل أن كل ما بعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة. (قوله: خوف اعتقاده وجوبها) أي: أو كان مقتدى به فتدبر (قوله: وإلا إلخ) أي: وإلا بأن انتفى كلها، أو بعضها فلا كراهة، والظاهر أنه إذا اعتقد سنية اتصالها يكره وإن لم تكن متوالية وإن لم يكن مظهرا لها فتدبر (قوله: والدخول على الأهل إلخ) أراد به الزوجة والسرية ظاهره أنه لو لم يعتقد السنية، وإنما

اعتقد الندب لا يكره وأقل ما هناك أن يكون خلاف الأولى إلا أن يكون مراده مطلق الطلب وحرر (قوله: ثم يمجه) من تتمة تصوير المسألة أي: فيقرأ بالنصب كما هو مفاد الشارح ويحتمل أن يكون مستأنفا فيقرأ بالرفع أي: يمجه وجوبا فيما يظهر وعليه فإن أمسكه بفيه ولم يبتلع منه شيئا حتى دخل وقت الغروب هل يأثم؛ لأنه مظنة وصول شيء منه إلى حلقه أم لا؟ وعلك من باب قتل مصباح (قوله: كل صمغ يمضغ) عبارة المصباح: والعلك وزان حمل كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل، والجمع علوك وأعلاك اهـ. والحاصل أنه أراد بالعلك كل شيء وضع تحت الأضراس لا يذوب، بل يتصل بعضه ببعض. (قوله: إذا رمى به) أي: رماه إذا تقرر ذلك علمت أنه لا يعترض على الشارح في تعبيره بصمغ؛ لأن الصمغ لا يتناول اللبان ونحوه (قوله والمعنى أنه يكره للصائم فرضا، أو نفلا أن يذوق الملح للطعام ثم يمجه) أي: ولو لصانع يحتاج لذوقه (قوله: أو العلك) تقدم أن العلك عام فلا يناسب عطفه على اللبان (قوله: وما أشبه ذلك) لا حاجة؛ لأن العلك يعم ذلك (قوله وتقدير مضغ لا قرينة عليه) أي: بخصوصه قد يقال: عدم صحة التسلط قرينة على تقدير مضغ. (قوله: زمنه) مفهوم زمنه جواز مداواته ليلا فإن وصل منه شيء إلى حلقه نهارا فهل يكون كهبوط الكحل نهارا أم لا، وهو ظاهر؛ لأن هبوط الكحل ليس فيه وصول شيء من الخارج إلى الجوف بخلاف دواء الحفر. (قوله: بفتح الفاء) أي: وسكونها

إليه بقوله: (إلا لخوف ضرر) في الصبر فلا بأس به نهارا ثم لا شيء عليه إن سلم، فإن ابتلع الدواء غلبة قضى وفي العمد الكفارة، والمراد بالضرر خوف حدوث مرض أو زيادته ومنه التألم به وإن لم يحدث فيه زيادة غيره، وما تقدم من أنه إذا خاف الضرر فلا بأس به نهارا محله ما لم يخف هلاكا أو شديد أذى وإلا وجب كما يفيده ما يأتي . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on cupping and bloodletting for a fasting person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=600)

وحجامة مريض فقط (ش) أي: ومما يكره أيضا الحجامة والفصادة في حق الصائم مخافة التغرير فيؤدي ذلك إلى فطره وهذا إذا شك في السلامة وإن علمت جازت وإن علم العطب حرمت وهذا التفصيل هو المشهور . (ص) [حاشية العدوي] قوله: ومنه) أي: ومن الزيادة بمعنى المزيد التألم بالمرض وإن لم يحدث في ذلك المرض زيادة، غيره أي: غير ذلك المرض (قوله: فلا بأس به نهارا) الظاهر أن المراد الندب قال في ك فإن قلت سيذكر في الحجامة أنها تكره، وظاهره وإن خاف ضررا مع أنه ذكر هنا أن مداواة الحفر جائزة مع خوف الضرر قلت الفرق أن حجامة المريض مظنة الفطر؛ لأنه يحصل بها من الوهن ما لا يحصل من مداواة الحفر بخلاف مداواة الحفر هذا ما لم يخف بترك الحجامة هلاكا، أو شديد أذى فتجب اهـ. فلذا كره هناك، ولو مع خوف الضرر (قوله: ولا مفهوم ليوم) المصنف يقيده؛ لأنه اقتصر على أقل القليل فكلما كثر المكرر كان أولى بالكراهة (قوله: أو أسبوع) أي: كأن يقول: علي صوم كل أسبوع من أول كل شهر وقوله: أو شهر كأن يقول: علي صوم كل شهر رجب (قوله: أو عام) كأن يقول: كل عام فيه خصب فعلي صومه (قوله: إن علمت السلامة) أراد بالعلم ما يشمل الظن. (قوله: والشيخ) أي: الشخص الشيخ بدليل قوله رجل، أو امرأة (قوله: أن يقبل زوجته) أي: لقصده لذة، أو وجودها لا لوداع، أو رحمة أي: بدون قصد، أو وجود فلا كراهة، ولكن الظاهر عدم قيد الاعتياد المتقدم في الوضوء كما أفاده بعض الشيوخ – رحمه الله تعالى –، ووجهه ظاهر؛ لأن الصوم الإمساك عن هذه المذكورات فلو لم يمسك لم يكن صائما (قوله: أو يباشر) قال أشهب لمس اليد أخف من القبلة، والقبلة أخف من المباشرة، والمباشرة أخف من العبث بالفرج على شيء من الجسد، وترك

ذلك كله أحب إلينا، فيفهم منه أن المباشرة كونه يحضنها مثلا، والملاعبة أعم من أن تكون مع لمس، أو حضن (قوله: أو ينظر، أو يفكر على المشهور) لفظة على المشهور راجعة لقوله، أو ينظر، أو يفكر، ومقابله ظاهر الكتاب أنهما ليسا بمكروهين بتخصيص الكراهة بما هو أشد، أفاده تت (قوله: وإنعاظ إلخ) أي: ابن القاسم يقول بالقضاء في الإنعاظ، ورواية ابن وهب وأشهب في المدونة عن مالك سقوط القضاء وهو المعتمد. (قوله: أو شك فيها حرمت) أي: وأما إن توهم عدم السلامة فلا يحرم عليه ذلك عب (قوله: وكلام اللخمي يفيد أنه لا حرمة مع الشك) قال اللخمي: من كان يعلم من عادته أنه لا يسلم من الإنزال، أو يسلم مرة ولا يسلم أخرى كان ذلك محرما عليه، ومن كان يعلم من عادته السلامة من ذلك وأنه لا يكون عنه إنزال ولا مذي كان ذلك مباحا اهـ. انظره فإنه يفيد الحرمة مع الشك، فالأولى أن يقول كلامه يفيد الإباحة مع علمه السلامة، وأما الحج فسيأتي في قوله كبدء مستطيع به عن غيره، وأما الصلاة فقد قدمها في قوله وجب قضاء فائتة مطلقا اهـ. (قوله: خلافا لابن الحاجب) ونص ابن الحاجب في فكر، أو نظر ولم يستدم فلا قضاء أنعظ أو أمذى للمشقة اهـ. أي: وأما إذا استدام فالقضاء (قوله وحجامة مريض فقط) احترازا عن الصحيح فلا يكره له إن شك في السلامة، وأولى إن علمها فإن علم عدمها حرمت فيتفق مع المريض في حالتي علم السلامة، وعلم عدمها ويختلفان في حالة الشك فيكره للمريض دون الصحيح كذا يفيده الحطاب وتبعه الشيخ سالم، ثم محل المنع فيها إن لم يخش بتأخيرها هلاكا، أو شديد أذى وإلا وجب فعلها، وإن أدت إلى الفطر ولا كفارة عليه حينئذ، والفصادة كالحجامة فتكره للمريض دون الصحيح كما في الحطاب عن الإرشاد ويحتمل أن يقال: إنها أشد؛ لأنها تسحب من جميع البدن بخلاف الحجامة فمن الرأس فقط (قوله: وهذا التفصيل هو المشهور) وبحث عج بما حاصله المريض لا يتأتى أن يعلم من نفسه سلامة فهو ممن يجهل فيكره له، ومقابل المشهور كراهة الحجامة علمت السلامة أم

لا، وفي شرح شب خلافه، وحاصله أنها تكره للمريض في حالة الشك وعلم السلامة، وتحرم في حالة علم عدم السلامة، وأما الصحيح فتكره له في حالة الشك، وتحرم في حالة علم عدم السلامة، وتجوز في علم السلامة وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=463)

(ولا تكره له الحجامة إلا خشية التغرير).

Mas'alah: What are the three categories of cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=463)

يعني أن الحجامة للصائم جائزة إلا أنها تكره لمن خاف أن يغر بصومه بحيث يؤديه احتجامه إلى فطره لضعفه فهي إذا على ثلاثة أوجه جائزة باتفاق لمن تحقق سلامته وغير جائزة لمن تحقق عكسها ومكروهة لمجهول حاله (ج) وهذا التفصيل هو المشهور وقيل تكره وإن علمت السلامة، الباجي: وهذه رواية ابن نافع بقوله: لا يحتجم قوي ولا ضعيف لأنه ربما يضعف القوي وهو نحو رواية عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between the two narrations on enemas reconciled?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1127)

انتهى. (خ) وظاهر معارضة النقل الأول يمكن تأويله على حال الاضطرار فيتفق النقلان انتهى ما نقل من التوضيح بنصه وحروفه وذكره في كتاب الصيام وذكرته هنا لإفادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person treating a tooth cavity during the day?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=640)

قوله: (ومداواة حفر) بالحاء المهملة وسكون الفاء [10]، وقد [11] نص في المدونة [12] على كراهته [13] كما هنا [14]. وقال [15] أشهب [16]: وأحب إلي لصاحب الحفر أن لا يداويه إلا في الليل، فإن فعل نهارا فلا شيء عليه [17]، وقال ابن حبيب: يكره له مداواته بفيه إلا أن يكثر فيصير مرضا فيداويه، ويقضي؛ لأن الدواء [18] يصل إلى جوفه [19]. (1) في (ن 1) : (الذخيرة) . انظر المدونة: 1/ 199. (2) قوله: (عن مالك) زيادة من (س) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 40. (4) قوله: (له) ساقط من (ن 2) . (5) قوله: (ومضغ اللبان) يقابله في (ن 2) : (وموضع اللبن) . (6) قوله: (ولمس العقب) يقابله في (ن 1) : (ولحس المداد) ، وفي (ن 2) : (ولحس العنب) . (7) في (ز) : (شيء) . (8) في (ز) : (يمجه) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 40. (10) قوله: (بالحاء المهملة وسكون الفاء) زيادة من (س) . (11) في (س) و (ن 2) : (قد) . (12) في (ن) و (ن 1) : (المقدمات) . (13) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 199. (14) قوله: (كما هنا) ساقط من (ن 2) . (15) قوله: (وقال) زيادة من (ن 2) . (16) قوله: (أشهب) زيادة من (س) . (17) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 42. (18) قوله: (لأن الدواء) يقابله في (ن 1) : (لا الدواء) . (19)

انظر: النوادر والزيادات: 2/ 42.

Mas'alah: What is the ruling on using a liquid enema while fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=650)

قوله: (بحقنة بمائع) أي: بسبب حقنة من مائع [1].

Mas'alah: What is the ruling on eating and marital relations before dawn during Ramadan?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=632)

وأما منع الأكل والوطء في صدر الإسلام فإنما كان بعد النوم خاصة أما قبله فلا على أنه قد رخص فيه بقوله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فأباح الله تعالى المفطرات إلى هذه الغاية كما أباحها إلى غاية رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوما حتى إن اللخمي خرج وجوب صوم يوم الشك من مسألة الشاك في الفجر ومن الحائض إذا جاوزت عادتها كما في كلام الحطاب المتقدم إلا أنهم لم يذهبوا في مسألة الشاك في الفجر إلى مخالفة الآية عملا بالاحتياط حتى يصح تخريج اللخمي مسألة وجوب صوم يوم الشك منها بل إنما ذهبوا إلى حمل الآية على المراقب للفجر وهو قليل في مجرى العادة فبنوا قولهم بوجوب الصوم بجزء من الليل على الشاك في الفجر بناء على الغالب وهو عدم المراقبة

كما قاله ابن الشاط

Mas'alah: What is the ruling on dry medicine entering the body during fasting?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=517)

وأما في الأصل فقد زعموا أنه إذا داوى جرحه بدواء يابس لم يفسد صومه ولو احتقن بدواء يابس أفسد صومه.

Mas'alah: What nullifies the fast through medical treatments and swallowing objects?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=223)

426 – مسألة إذا [25/أ] ، احتقن [1] الصائم أو استعط [2] فوصل إلى جوفه، أو داوى جرحه بدواء رطب أو يابس، وعلم أنه يصل إلى موضع الغداء من جوفه، (1) في الأصل: "اختنق" . والمثبت من (ط) . والاحتقان: هو جعل الدواء ونحوه في الدبر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: 125. (2) الاستعاط: هو أخذ الدواء وغيره من أنفه حتى يصل دماغه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه:125.

أو بلع حصاة أو لؤلؤة أو جوزة، فقد أفطر بهذا كله فعليه القضاء، وإن تعمده بغير عذر، فعليه الكفارة. وقال أبو حنيفة والشافعي: يكون مفطرا. غير أن أصل الشافعي لا يوجب الكفارة في غير الجماع. وقال أبو ثور مثل قولنا. وكان بعض شيوخنا يقول: إن

الكفارة استحبابا في بلع الحصاة. وهو عندي واجب إذا تعمد ذلك؛ لأنه مفطر منتهك، وإذا جعلناه مفطرا، فقد مضى الكلام في كفارة الأكل عامدا، وإن كان لعذر فهو كالمريض. وقال الحسن بن صالح: لا يفطر إلا المأكول والمشروب دون غيرهما، وبه قال أبو طلحة في البرد أنه لا يفطر؛ لأنه غير مطعوم ولا مشروب، وإليه ذهب أهل الظاهر. وفرق أبو حنيفة بين الجوزة الرطبة واللوزة، إذا ابتعلهما عامدا، فقال: عليه الكفارة في اللوزة الرطبة، ولا كفارة عليه في الجوزة، وقال: لأن الجوز لا يؤكل بقشره.

Mas'alah: Does cupping break the fast for a fasting person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=225)

428 – مسألة يحتجم الصائم ولا يفطره، وبه قال من الصحابة: ابن مسعود وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدري وابن عمر وزيد بن أرقم والحسن بن علي –رضي الله عنهم–، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي، و [من الفقهاء] : الثوري وأبو حنيفة والشافعي وداود. وقال قوم: إنها تفطر، وذهب إليه من الصحابة: علي وأبو هريرة وعائشة –رضي الله عنهم–، ومن التابعين: عطاء والحسن، و [من الفقهاء] : الأوزاعي وأحمد وإسحاق، ومتأخري أهل الحديث [ابن] خزيمة وغيره.

Sub–topic – Actions Disliked or Excused During Fasting

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and using a miswak while fasting?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=527)

(فرع) والمضمضة لوضوء أو عطش جائزة فإن غلبه إلى حلقه فالقضاء وان تعمد فالقضاء والكفارة والسواك مباح كل النهار خلافا للشافعي اجازته له قبل الزوال فقط والمشهور أظهر لعموم قوله «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه البخاري ومسلم وإنما يجوز بما لا يتحلل منه شيء قال ابن حبيب ويكره الاستياك بالرطب للجاهل الذي لايحسن أن يمج ما يجتمع منه الباجي والذي يقتضيه قول مالك وأصحابه أنه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغرير فان تحلل ووصل منه إلى حلقه فكالمضمضة في عمده القضاء والكفارة وفي التأويل والنسيان القضاء فقط وهذا لايختص بالجواز اهـ نعم هي أشد من غيرها، حكى عن ابن لبابة وغيره أنه ان استاك بالجوز في رمضان نهارا لزمه القضاء والكفارة وان استاك بها ليلا فأصبح على فيه القضاء فقط وفي النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاجب ماحاصله أن الاستياك بأصول الجوز لايجوز للرجل ومن استاك به في ليل أو نهار فعليه القضاء قال الشيخ ابن غازي ومن الغريب ماكتب لي به شيخنا أبو عبد الله القوري أن شيخه أبا محمد عبد الله العبدوسي أن من تسحر بالنبات المسمى بالخرشف فأصبح صبغه على فيه بمنزلة من استاك بالجوز ليلا

Mas'alah: What actions are disliked or excused for a fasting person?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=531)

وكرهوا ذوق كقدر وهذر غالب قيء وذباب مغتفر غبار صانع وطرق وسواك يابس اصباح جنابة كذاك أخبر أن أهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح وكذا نحو القدر كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبي ولذا أتى بالكاف وكرهو أيضا له الهذر في الكلام وهو كثرته لغير منفعة وهو معطوف على ذوق ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ثم أخبر أن القيء الخارج من فم الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كذلك مغتفر كل منهما لايوجب عليه قضاء ولاغيره، وأن غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحنه وكذا غبار الطريق والاستياك باليابس الذي لايتحلل والاصباح بالجنابة بحيث لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كالقيء والذباب الغالبين في الاغتفار أما كراهة ذوق القدر فنحوه في المدونة الباجي ممن فعل شيئا من ذلك فمجه فقد سلم قال ابن حبيب ولاشيء عليه وإن دخل جوفه شيء منه فعليه القضاء قاله مالك البرزلي وغزل المرأة الكتان المصري جائز مطلقا بخلاف الدمني فيسوغ له إن كانت ضعيفة وإلا فيكره وأما كراهة كثرة الكلام لغير منفعة ففي الرسالة: وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعطم من شهر رمضان ماعظم الله سبحانه قال بعض شراحها حفظ اللسان والجوارح من كل منهي عنه واجب في رمضان وغيره وهو في رمضان آكد لأن المعصية تغلظ بالزمان والمكان فالمعصية في رمضان أو في مكة أعظم إثما منها في غيرهما قلت فلذا كرهوا للصائم كثرة الكلام المباح سدا لذريعة الوقوع في المحرم قال بعض العارفين:

Mas'alah: What is the ruling on hastening iftar and delaying suhur in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=538)

ندب تعجيل لفطر رفعه كذاك تأخير سحور تبعه أشار بالبيت إلى قوله في الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور والسحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم اسن للفعل وهو هنا بالضم والأصل فيما ذكر قوله «لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور» وفي تعجيل الفطر التقوية على الصلاة وفي تأخير السحور التقوية على الصوم وفي الصحيح تسحروا فان في السحور بركة وقول الناظم رفعه صفة لفطر وفاعله ومفعوله البارز للصوم وكذا جملة تبعه صفة لسحور وفاعله للصوم ومفعوله البارز للسحور أي ندب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وندب تأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم والله أعلم

Mas'alah: When is it recommended to hasten breaking the fast and delay the pre-dawn meal?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=538)

(تنبيه) ماذكره الناظم من استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور إنما هو مع تحقق

Mas'alah: What are the rulings on exaggerating in rinsing the mouth and sniffing water for a fasting person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=271)

فروع أربعة: الأول قال يستحب المبالغة فيهما ما لم يكن صائما. الثاني قال حكى ابن سابق في كيفية المضمضة والاستنشاق قولين أحدهما يتمضمض ثلاثا بثلاث غرفات ويستنشق ثلاثا كذلك وهو قول مالك رحمه الله تعالى والثاني لأصحابه غرفة واحدة لهما. وجه الأول ما في أبي داود أنه عليه السلام كان يفصل بينهما والقياس على سائر الأعضاء. ووجه الثاني أنه عليه السلام تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وقال المازري يجمع بينهما بثلاث غرفات فجعلهما كعضو واحد. الثالث قال صاحب الطراز لو تركهما عامدا حتى صلى فالمشهور أنه لا يعيد وقال ابن القاسم في العتبية يعيد في الوقت ولغير ابن القاسم في العتبية يعيد بعد الوقت إما لكونهما عنده واجبتين وإما لأن ترك السنن لعب وعبث. وقال صاحب الجواهر إن تركها ناسيا حتى صلى لم يعد الصلاة ويؤمر بإعادة ما ترك مطلقا على المذهب وقال القاضي لا يعيدهما بعد الصلاة لأن السنن لا تعاد بعد الوقت قال صاحب الطراز إن أراد بعدم الإعادة إذا لم يرد صلاة فهو المذهب كما قال مالك في الموطأ يفعلهما لما يستقيل إن أراد الصلاة

وإن كان مراده عدم فعلهما مطلقا فلا يستقيم لأن تركهما نقص في الطهارة كترك الاستنجاء فتكمل الطهارة للصلاة المستقبلة. الرابع قال صاحب الطراز يفعلهما باليمين وهو متفق عليه ويستنثر باليسار وهو مروي عنه عليه السلام وفي النسائي أن عليا رضي الله عنه تمضمض فاستنشق وفعل بيده اليسرى ذلك ثلاثا ثم قال هذا طهور النبي عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick while fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=891)

الحادي عشر في الكتاب يستاك في جملة النهار إلا بالأخضر وقاله (ح) وقال (ش) وابن حنبل يكره بعد الزوال لقوله – صلى الله عليه وسلم – يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم بعد الأكل فلا يزال ما مدحه الله بالسواك وقياس بجامع أثر العبادة والجواب عن الأول أن مدحه يدل على فضيلته لا على أفضليته على غيره ولأن الوتر أفضل من الفجر مع قوله – صلى الله عليه وسلم – ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكم من عبادة أثنى الشرع عليها مع فضل غيرها عليها وهذه

Mas'alah: What are the etiquettes of fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=893)

(الباب الرابع في آدابه)

Mas'alah: What are the recommended acts for breaking the fast and delaying the pre-dawn meal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=893)

في الجواهر تعجيل الفطر عند الغروب لقوله – صلى الله عليه وسلم – في مسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فلو أراد الوصال حكى اللخمي المنع والجواز واختاره إلى السحر وكراهيته إلى الليلة القابلة قال – صلى الله عليه وسلم – في البخاري ولا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل إلى السحر قالوا إنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني وتأخير السحور لما روى أنس أنه – صلى الله عليه وسلم – وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام – صلى الله عليه

وسلم – إلى الصلاة قيل لأنس كم كان فيها؟ قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية وكف اللسان عن الهذيان لقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن أحد شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم الرفث مباشرة النساء سؤال كيف يقول إني صائم مع تحريم الرياء والتمدح بالطاعات؟

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast with dates and water?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=894)

جوابه قيل معناه يقول بلسان الحال لا بالمقال أي يعرض عنه إعراض الصائمين ولا يفهمه شيئا وسمي ذلك قولا كما قالت العرب واشتكى إلي طول السرى قال سند وقال الشافعي يستحب الفطر على رطب لما في أبي داوود أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفطر على رطبات فإن لم تكن حسا حسوات من الماء وكره مالك أن يعمل لأهل المسجد طعاما وكره إجابتهم له لتحمل المنن والتوسل إلى المباهاة

Mas'alah: What is the ruling on eating food brought to a person in the mosque during Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=308)

[مسألة: الرجل في رمضان يكون منزله نائيا فيأتيه الطعام فيأكله في المسجد] مسألة وسئل مالك عن الرجل في رمضان يكون في المسجد ويكون منزله نائيا فيأتيه من أهله الطعام فيأكله في المسجد، قال: أرجو أن يكون خفيفا. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في رسم "الشجرة تطعم بطنين في السنة" أكمل من هذه، ومضى التكلم

على ما كان في معناه في رسم "سلعة سماها" وغيره فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person touching or kissing without arousal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=810)

قال مالك: ولا أحب للصائم أن يباشر، وإن لم يحرك ذلك منه شيئا، ولا يقبل؟

Mas'alah: What is the evidence for and against breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=811)

قال محمد بن رشد: إنما قال ما قال، فأبى أن يجيبه إلى ما أراده عليه من الفطر؛ لأنه رأى ذلك من المشبهات التي قال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه» ، لاختلاف أهل العلم في جواز الفطر لمن أصبح صائما متطوعا، ولما جاء في ذلك عن النبي – عليه الصلاة والسلام – مما يدل على جوازه والمنع له؛ من ذلك: أنه قال: «إذا

Mas'alah: What is Malik's ruling on breaking a voluntary fast and the obligation to make it up?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=812)

فاحتمل أن يكون ذلك على الوجوب، وأن يكون على الندب؛ وكان ابن عباس يجيز الفطر لمن أصبح صائما متطوعا. وكان عبد الله بن عمر يجيزه ويشدد في ذلك، فيقول:

ذلك الذي يلعب بصومه. وإلى قوله ذهب مالك فقال: إنه لا يفطر، فإن أفطر لغير عذر فعليه القضاء؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة وحفصة: «اقضيا مكانه يوما آخر» . وقد قال

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast when under an oath or parental command?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=813)

مطرف: إن حلف عليه أحد بالعتق، أو الطلاق – أن يفطر، فليحنثه ولا يفطر، إلا أن يرى لذلك وجها؛ وإن حلف هو، فليكفر ولا يفطر، وإن عزم عليه أبواه أو أحدهما في الفطر، فليطعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك رقة منهما عليه، لإدامة صومه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast without excuse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=835)

[مسألة: صام يوما متطوعا ثم أفطر من غير عذر]

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to an oath or parental request in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7981)

وذلك أن يصبح الرجل صائما متطوعا فيريده رجل من الفقراء في صنيع يصنعه، فقد

قال مطرف: إنه إن حلف عليه بالطلاق والعتق ليفطرن فأعنته، ولا يفطر وإن حلف هو فليكفر، ولا يفطر، وإن عزم عليه أبواه أو أحدهما في الفطر فليطعهما وإن لم يحلفا عليه، إذا كان ذلك رقة منهما عليه لاستدامة صومه. وقد مضى الكلام على هذه

المسألة في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cursing disbelievers in Ramadan during qunut?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8161)

أدركت الناس وقد أدرك جماعة من الصحابة إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، إنكارا عليه، واستحسنه مالك في رواية محمد بن يحيى عنه. وقال: لم يكن في الزمن الأول زمن أبي بكر وعمر وعثمان، وقال ابن القاسم: كان مالك بعد ذلك ينكره إنكارا شديدا، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Is it disliked for a voluntary faster to break his fast when invited?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8582)

[كراهة الفطر فيمن أصبح صائما متطوعا] في كراهة الفطر فيمن أصبح صائما متطوعا قال مالك: بلغني أن رجلا له شرف صنع صنيعا ودعا فيمن دعا حسين بن رستم الأوانة وكان صائما وأنه لما خلا الناس من عنده قال له: ألا ندعو لك بطعام؟ فقال إني صائم، فجعل يردد على حسين ويريده على الفطر ويقول: إنك ستصوم يوما آخر مكانه، فقال

له حسين إني بيت الصيام وأنا أكره أن أخلف الله ما وعدته، وقال

يقال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل. قال محمد بن رشد: إنما قال ما قال وأبى أن يجيبه إلى ما أراده عليه من الفطر، لأنه رأى ذلك من المشتبهات التي قال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه» لاختلاف أهل العلم في جواز الفطر لمن أصبح صائما متطوعا، ولما جاء في ذلك عن النبي – عليه السلام – مما يدل على جوازه والمنع منه، من ذلك أنه قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل أو فليدع؛» وروي «وإن كان صائما فلا يأكل» . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه» . وهذا يدل على أن الفطر لا يجوز لها ولا يجوز لزوجها أن يفطرها. وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عند أم هانئ وأتي بشراب فشرب منه ثم أعطاه أم هانئ فشربت ثم قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال لها: أكنت تقضين شيئا؟ فقالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعا» . فهذا يدل على جواز الفطر لمن أصبح صائما. وقد جاء «أن حفصة وعائشة أهدي لهما طعام فأفطرتا فدخل عليهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بذلك حفصة فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اقضيا يوما

آخر مكانه» . فاحتمل أن يكون ذلك على الوجوب وأن يكون على الندب. وكان ابن عباس يجيز الفطر لمن أصبح صائما متطوعا؛ وكان عبد الله بن عمر لا يجيزه ويشدد ذلك فيقول ذلك الذي يلعب بصومه، وإلى قوله هذا ذهب مالك فقال: إنه لا يفطر، فإن أفطر من غير عذر فعليه القضاء، «لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة

وحفصة: اقضيا يوما مكانه آخر» . وقال مطرف: إن حلف عليه أحد بالعتق أو بالطلاق أن يفطر فليحنثه ولا يفطر إلا أن يرى لذلك وجها، وإن حلف هو فليكفر ولا يفطر، وإن عزم عليه أبواه أو أحدهما في الفطر فليطعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك رقة منهما لإدامة صومه. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent while fasting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8649)

[كراهة الإمساك عن الكلام في الصيام] في كراهة الإمساك عن الكلام في الصيام قال ابن القاسم: وحدث مالك عن نافع أن مولاة لصفية صمتت يوما لا تتكلم، فقالت لها صفية: تكلمي فإن هذا قد نهي عنه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of silence during fasting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8650)

قال محمد بن رشد: قول صفية محمول على أنها أخبرت بذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، لأن قول "الصاحب نهينا عن كذا وكذا وأمرنا بكذا مما يدخل في المسند، لأن صفية هذه إن لم تكن صفية بنت حيي زوج النبي - عليه السلام - فهي صفية بنت أبي عمير الثقفية زوج عبد الله بن عمر، وهي صحابية روت عن النبي - عليه السلام -، وروى عنها نافع هذا مولى عبد الله بن عمر، ولا حجة في جواز ذلك بما في كتاب الله عز وجل من قوله: {فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن

صوما} [مريم: 26] ، أي صمتا، {فلن أكلم اليوم إنسيا} [مريم: 26] ، لأن ذلك كان من شرع بني إسرائيل، كان الرجل منهم إذا اجتهد صام من الكلام كما يصوم من الطعام إلا من ذكر الله، وذلك منسوخ في شرعنا ممنوع فعله فيه بنهي النبي – عليه السلام – روي عنه – صلى الله عليه وسلم – من رواية ابن عباس أنه قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا من بعد ملك، ولا رضاع بعد الفطام، ولا يتم بعد احتلام، ولا نذر في معصية، ولا صمت إلى الليل، ولا وصال، ولا يمين للمرأة على زوجها ولا للولد على والده ولا للمملوك على سيده» الحديث وقع بكماله في المبسوطة."

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast forgetfully or under duress?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=305)

وإن أفطر) في تطوعه حال كونه (ساهيا) أو مكرها (فلا قضاء عليه) لعدم تعمده ولكن يجب الإمساك بقية يومه، واختلف في ندب قضائه على قولين، ومثل الناسي المفطر لضرورة كجوع أو عطش أو لوجه كأمر شيخه أو أحد أبويه، والمراد شيخه في العلم أو الطريقة، ولما كان عدم لزوم القضاء في الفطر لا على وجه العمد مختصا بالتطوع قال:)

Mas'alah: What should a fasting person guard with his tongue and limbs?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=313)

وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه

Mas'alah: What are the disliked fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=22)

والمكروه خمسة: صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة خصوصا، وصوم يوم السبت خصوصا، وصوم يوم عرفة للحاج، وصوم آخر يوم شعبان للاحتياط.

Mas'alah: What are the sunnah acts of fasting?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=23)

وسننه ثمان: القيام في لياليه، وكون ذلك جماعة في المساجد، والسحور فيها، وتعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والاعتكاف في آخره، وإخراج زكاة الفطر عند تمامه، وحفظ اللسان والجوارح فيه عن الرفث والجهل وما لا يعني.

Mas'alah: What are the recommended acts of fasting?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=23)

ومستحباته ثمانية: تجديد النية لكل يوم منه، وعمارته بالذكر وتلاوة القرآن والصلاة، وكثرة الصدقة فيه، وطلب الحلال الذي لا شبهة فيه للفطر، وابتداء الفطر على التمر أو الماء، وإحياء ليلة سبع وعشرون منه، وقيام الرجل وحده في منزله إذا كانت ثم جماعة تقوم في المسجد، وإلا فإقامته للجماعة أفضل.

Mas'alah: What are the disliked acts during fasting?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=24)

ومكروهاته عشرة: الوصال، والقبلة، وهي أشد لمن يخشى على نفسه، وكذلك اللمس، والدخول على الأهل، والنظر إليهن، واستعمال الجوارح كلها في فضول العمل والقول، وإدخال الفم كل رطب ويابس. له طعم وإن مجه، والكحل لمن عادته وصوله إلى حلقه؛ وكذلك دهن الرأس ونحوه ، والمبالغة في الاستنشاق، والإكثار من النوم بالنهار.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=335)

[حكم القبلة]

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=335)

[662] مسألة: القبلة للذة تكره للصائم. خلافا لمن قال: لا تكره. وللشافعي في تفريقه بين من تحرك القبلة شهوته ومن لا تحركها؛ لأن القبلة

والمباشرة من دواعي الوطء، فلا بد من أن تثير الشهوة، فتدعو إلى الازدياد والإكثار ويجر ذلك إلى فساد الصوم، ولأنها عبادة حرم فيها الوطء، فجاز أن يتعلق المنع بالقبلة

كالحج.

Mas'alah: Is using a siwak disliked for a fasting person at any time of day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=337)

[السواك والحجامة] [667] مسألة: لا يكره السواك للصائم في جميع اليوم. خلافا للشافعي في قوله: إنه يكره بعد الزوال، لقوله - صلى الله عليه وسلم: (خير خصال الصائم السواك) ، ولم يفرق، ولأن مالا يكره للصائم قبل الزوال لا يكره له بعده، كالمضمضة، وعكسه القبلة، ولأنه وقت للصوم كأول النهار، ولأن ما يقصد به تبقية الشعث ومنع رفعه، لا يختص ببعض أوقات العبادات كالإحرام بالحج.

Mas'alah: Is it disliked to use a moist twig with taste for siwak while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=338)

[669] مسألة: يكره أن يستاك بعود رطب له طعم، خلافا للشافعي لأنه إذا كان له طعم لم يؤمن أن ينزل إلى حلقه فيفسد صومه فكان مكروها له كذوق القدر.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and wudu for the fasting person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=242)

وسنذكر بعد في هذا الباب من لم ير في القبلة وضوءا ومن ذهب إلى معنى قوله تعالى

(أو لامستم النساء) هو الجماع نفسه لا غيره إن شاء الله ذكر مالك حديث عمر هذا في باب الرخصة في القبلة للصائم رواه بن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ وروى الدراوردي عن بن أخي بن شهاب عن سالم عن أبيه عن بن عمر أنه قال القبلة من اللمم يتوضأ منها وهذا عندهم خطأ لأن أصحاب بن شهاب يجعلونه عن بن عمر لا عن عمر وذكر إسماعيل بن إسحاق أن مذهب عمر بن الخطاب في الجنب لا يتيمم فدل على أنه كان يرى الملامسة ما دون الجماع كما ذهب بن مسعود فإن صح عن عمر ما ذكر إسماعيل ثبت الخلاف في القبلة عن عمر والله أعلم وأما بن مسعود فلم يختلف عنه أن اللمس ما دون الجماع وأن الوضوء واجب على من قبل امرأته كمذهب بن عمر سواء وهو ثابت عن بن عمر من وجوه من حديث سالم نافع عنه وحديث بن مسعود رواه الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن

مسعود عن أبيه قال يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ومن القبلة إذا قبل امرأته وكان يقول في هذه الآية (أو لامستم النساء) قال هو الغمز ذكره وكيع عن الأعمش إلا أنهم يقولون لم يسمع أبو عبيدة من أبيه

Mas'alah: Does kissing while fasting nullify wudu according to a hadith from Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=246)

وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي – عليه السلام – قبل وهو صائم وقال ((إن القبلة لا تنقض الوضوء)) وهذا عند الحجازيين خطأ وإنما هو لا تنقض

الصوم

Mas'alah: Why do some scholars dislike kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1353)

وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال وأقل ذلك المذي

Mas'alah: What is the physiological reason for prohibiting kissing for a young fasting person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1355)

روى فضيل بن مرزوق عن عطية عن بن عباس في القبلة للصائم قال إن عروق الخصيتين معلقة بالأنف فإذا وجد الريح تحرك ودعى إلى ما هو أكثر والشيخ أملك لإربه

Mas'alah: Why is kissing disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1355)

والأصل أن القبلة لم يكرهها من كرهها إلا لما يخشى أن تولده على الصائم من التطرق إلى الجماع على كل صائم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to receiving food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1412)

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعناه من صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام مخروص عليه الحديث

Mas'alah: What is the narration about Aisha and Hafsa breaking their voluntary fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1412)

قال لم أسمع من عروة في ذلك شيئا ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين وذكر الحديث

Mas'alah: What is the consensus of jurists on breaking a voluntary fast unintentionally?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1413)

والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون إن المتطوع إذا أفطر ناسيا أو عليه شيء فلا قضاء عليه

Mas'alah: What is the evidence that breaking a voluntary fast does not require making it up?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1414)

قال أبو عمر من حجة من قال إن المتطوع إذا أفطر لا شيء عليه من قضاء ولا غيره ما أخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن زيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قالت فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه قالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها أكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك إن كان تطوعا

Mas'alah: What is the evidence for breaking a voluntary fast according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1414)

واحتج الشافعي أيضا بجواز الفطر في التطوع بأن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبأنا لك حيسا فقال أما إني كنت أريد الصوم ولكن قدميه

Mas'alah: Which companions and tabi'un held that voluntary fasts can be broken without qada?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1415)

وهو قول سلمان وأبي الدرداء ومجاهد وطاوس وعطاء

Mas'alah: What is the disagreement reported from Sa'id ibn Jubayr on voluntary fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1415)

واختلف فيه عن سعيد بن جبير

Mas'alah: Does a husband have the right to make his wife break a voluntary fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1417)

وفي هذا أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت إلى إذنه ولو كان مباحا كان إذنه لا معنى له

Mas'alah: What did Sa'id ibn Jubayr say about breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1417)

وقال سعيد بن جبير لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إلي أن أفطر

Mas'alah: Who held the opinion that breaking a voluntary fast is disliked?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1417)

وهو قول بن عمر وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومكحول وإليه ذهب أبو ثور

Mas'alah: What did Anas ibn Malik do when he could no longer fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1417)

639 - ذكر فيه مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1436)

648 - وذكر مالك في هذا الباب أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال أبو عمر اختلف الفقهاء في السواك للصائم فرخص فيه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وبن علية وهو قول النخعي ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير ورواية الرخصة فيه أيضا عن عمر وبن عباس وحجة من ذهب إلى هذا قوله - عليه السلام - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة ولم يخص رمضان من غيره ولا خص من السواك نوعا رطبا ولا يابسا ولا صدر النهار ولا آخره وقد روي عنه - عليه السلام - أنه كان يستاك وهو صائم وروي عنه - عليه السلام - أنه قال أفضل خصال الصائم للصائم السواك وكان مالك - رحمه الله - يكره السواك الرطب للصائم في أول النهار وآخره وهو قول أحمد وإسحاق وروي ذلك عن زياد بن يزيد بن ميسرة والشعبي والحكم بن عتيبة ورخص في السواك الرطب الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وهو قول مجاهد وإبراهيم وعطاء وبن سيرين وروي ذلك عن بن عمر وقال بن علية السواك سنة الصائم والمفطر

والرطب واليابس سواء لأنه ليس بمأكول ولا مشروب

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a meal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2411)

ولأهل الظاهر القائلين بوجوب الإجابة على كل حال لكل دعوة قولان في أكل المدعو المجيب إذا كان مفطرا وقد روي لكل واحد منهما حديث أحدهما أن على الصائم أن يجيب فيدعو وينصرف وعلى المفطر أن يأكل على ظاهر حديث محمد بن سيرين عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل (1) يقول فليدع الآخر والآخر أن على من دعي أن يجيب فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل إذا كان مفطرا على ظاهر حديث أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك)) وقد ذكرنا هذين الحديثين من طرق في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person giving food to a beggar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4136)

1880 - مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن مسكينا سألها وهي

Mas'alah: What is the sunnah regarding hastening to break the fast and delaying suhur?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1085)

فصل – 2 – : [السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور]

Mas'alah: What is the sunnah regarding hastening to break the fast and delaying suhur?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1085)

ومن السنة أن يعجل الفطر عند غروب الشمس، ولا يؤخر، وأن يؤخر السحور؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" . وروي أنه (صلى الله عليه وسلم) "كان يتسحر، ويقوم لصلاة الغداة" . قال أنس: كان بين ذلك قدر خمسين آية. وفي بعض الحديث: "أن من عمل النبوة تعجيل الفطر، وتأخير السحور" .

Mas'alah: What is the ruling on kissing, fondling, and playing for the fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1105)

[فصل-1: في حكم القبلة والمباشرة والملاعبة ونحو ذلك للصائم]

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a young fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1105)

وروي أشهب أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي الشاب الصائم عن القبلة وأرخص

للشيخ

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for a fasting person in obligatory and voluntary fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1106)

قال ابن القاسم: شدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع. قال أشهب: ولمس اليد أيسر منها، والقبلة أيسر من المباشرة، والمباشرة/ أيسر من العبث بالفرج على شيء من الجسد، وترك ذلك كله أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and other acts that reduce the reward of a fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1106)

قال ابن حبيب: والقبلة من الدواعي في من تخامره اللذة؛ ولأنه لا يملك نفسه بعدها فلا يقبل. قال مالك: والقبلة والملاعبة والجسة والمباشرة والمجاذبة وإدامة النظر تنقص أجر الصائم وإن لم تفطره، وكان مالك يشدد

Mas'alah: What is the ruling on entering one's home during Ramadan out of caution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1107)

ومن المدونة قال مالك: وكان الأفاضل يجتنبون دخول منازلهم نهار رمضان خوفا على أنفسهم، واحتياطا أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون، وقد أوجب الرسول صلى الله

عليه وسلم على منتهك حرمة الشهر بالوطء الكفارة. فكان كذلك من أنزل الماء بشيء من دواعي الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who touches or kisses without ejaculation or arousal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1108)

قال مالك: وإذا قبل أو لمس أو باشر/ فلم يخرج ذلك منه منيا ولا انعظ ولا التذ فلا شيء عليه في ذلك كله، وإن أمذى فعليه القضاء،

ولا كفارة في ذلك كله.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on pre-ejaculate for a fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1109)

وقال أبو إسحاق: وانظر لماذا أوجب أن يكون مضطرا بالمذي وإن كان قاصدا اجتلاب المني بقلة أو مباشرة كالفطر متعمدا فيجب أن يكون عليه الكفرة؛ لأن من قصد هتك حرمة الصوم يجب عليه الكفارة وهم لم يوجبوا على من قصد لما يكون عنه المذي الكفارة، وإن تعمد ذلك بمباشرة أو جماع دون الفرج وهذا يدل أن وجوب القضاء فيه ليس بالقوي.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who kisses or touches and then has pre-ejaculate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1109)

ومن المدونة روي ابن وهب وأشهب عن مالك في من قبل امرأته أو غمزها أو باشرها نهارا في رمضان فأمذى فعليه القضاء، وإن لم يمذ فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person looking at a woman with desire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1109)

[فصل-3 - في أحكام النظر للمرأة بقصد الالتذاذ وهو صائم]

Mas'alah: What is the ruling on looking with or without intent causing madhy or maniy while fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1110)

قال مالك: وإن نظر على غير تعمد أو على تعمد فأمذى فعليه القضاء، وفي كتاب ابن حبيب: إذا نظر على غير تعمد أو على تعمد فأمذى فعليه القضاء، وفي كتاب ابن حبيب: إذا نظر عن غير تعمد فأمذى فلا قضاء عليه، وإن أمنى فليقض، ولا يكفر حتى يستديم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for the fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1113)

[فصل – 3 – في حكم الحجامة للصائم]

Mas'alah: Why is cupping disliked for the fasting person according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1113)

قال مالك: وإنما تكره الحجامة للصائم خيفة التغرير، فإن احتجم فسلم فلا شيء عليه؛ لأن الغالب منها لحوق الضعف، فربما أدى ذلك إلى

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1114)

الفطر. وقد روي هذا المعنى عن علي وابن عباس وجماعة من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1114)

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا تفطر الصائم: الحجامة والقيء والحلم». وروي عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم، وأرخص لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أن يحتجم وهو صائم.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1114)

فإن قيل: قد روي أنه عليه السلام قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1115)

مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في الحجامة للصائم بعد أن كان نهى عنها. ويحتمل أن يكونا أفطر بأكل ونحوه، وعلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما، ومع ذلك فقد روي عن بعض الصحابة أنهما كانا يغتابان الناس، ويكون معنى قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" بمعنى أنه نقص أجرهما وثوابهما. فقال: أفطرا مجازا.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food for a fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1115)

[فصل - 4 - حكم ذوق الطعام للصائم]

Mas'alah: What is the ruling on tasting food for a fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1115)

ومن المدونة: وكره مالك للصائم ذوق العسل والملح وشبهه، وإن لم يدخل جوفه،

وكره مضغ العلك أو مضغ الطعام للصبي، أو يداوي الحفر فيه ويمج الدواء، وكره للذي يعمل الأوتار من العقب أن يمر ذلك في فيه بمضغه أو يلمسه بفيه.

Mas'alah: What is the ruling on dust entering the throat of a fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1118)

سحنون وعبد الملك غبار الطريق؛ لأن غبار الطريق أمر لا يمكن التحفظ منه، ولا يمنع الناس من المشي في رمضان، وانظر غبار غير الطريق مثل غبار الجبس الذي عادتهم أن يدقوه وغبار الدباغ لمن عادته أن يدقه هل يخفف لهم في ذلك؛ لأنه صنائعهم التي لا يستغنون عنها، أو يضيق عليهم في عملها في رمضان؛ لأنهم لا يجدون غيرها من الأعمال.

Mas'alah: What is the ruling on dust entering the throat of a fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1118)

م وكذلك غبار الدقيق للدقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person bathing and rinsing the mouth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1121)

[فصل – 7 – في حكم اغتسال الصائم وتمضمضه]

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a toothstick?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1121)

فصل - 8 - : [في حكم السواك للصائم]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of siwak for a fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1122)

وقد استاك الرسول صلى الله عليه وسلم مرارا وهو صائم. وقال: ((خير خصال الصائم السواك)) ، وكان يفعله ويداوم عليه.

Mas'alah: What should a fasting person avoid after using a fresh toothstick?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1122)

م ولا ينقطع ذلك منه بعد فراغه من سواكه فيتقى أن يبتلع ريقه وطعمه في فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using wet siwak while fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1122)

ابن حبيب: ولو مج ما يجتمع في فيه فلا شيء عليه، وهو في النافلة أخف، ويكره للجاهل الذي لا يحسن إلقاءه، وإن وصل ذلك إلى حلقه فليقض في الواجب ولا يكفر، وقد كان عروة بن الزبير يستاك بالسواك الرطب وهو صائم.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding fasting during the days of Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2478)

وقال أشهب قال: وقد نهى النبي -عليه السلام- عن صيام أيام منى.

Mas'alah: What are the sunnah acts for a fasting person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=249)

وسنته: أن يجتنب الصائم قول الزور والغيبة والخنا وما لا يصلح من القول والعمل.

Mas'alah: What are the rulings on kohl and kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=254)

ومن كانت عادته أن يصل الكحل إلى حلقه فلا يكتحل وتكره القبلة للصائم من أجل ما يخف عليه من التطرف إلى الجماع والإنزال فإن قبل وسلم فلا شيء عليه ومن قبل وأمذى فعليه القضاء والقضاء أيضا هاهنا استحباب

Mas'alah: What are the rulings on cupping and using siwak while fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=264)

يوم الأحد يظنه الاثنين له ذلك قال مالك: يمضي على صيامه فإن شاء صام يوم الاثنين

وان شاء ترك ولا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يخش الضعف عن تمام صومه والآثار المرفوعة مضطربة متعارضة ولا تجب أن يقضي بفطر من لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع إلا بدليل لا معارض له ولا منازع ولا بأس بالسواك للصائم في النهار كله عند مالك إذا كان السواك يابسا ويكرهه إذا كان رطبا لئلا يصل منه إلى الحلق طعم وغير مالك يكرهه بالعش لخلوف فم الصائم ولا يفرق القائلون بذلك بين الرطب واليابس لأنه ليس بطعام وقد بينا معنى قول مالك وغيره في كتاب التمهيد والاستذكار والحمد لله

Mas'alah: How should a fasting person divide his food between iftar and suhur?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=220)

وينبغي أن يقسم الصائم أكله بين الفطور والسحور فيسلم من الشبع ويقوى على الصوم

Mas'alah: What should a fasting invitee do when invited to a meal?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=222)

وينبغي للمدعو إن كان عنده الخبر بالدعوة أن

يصبح مفطرا فهو أفضل وذلك فقه حال، فإذا حضر المدعو ولم يتقدم عنده الخبر وكان صائما فليدع.

Mas'alah: What should a person prepare for breaking the fast on a virtuous day?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=282)

فاتخذ هؤلاء فطرهم في هذا اليوم الشريف على شيء ممكس، وقد نهى الشرع عنه فإنا لله وإنا إليه راجعون والذي ينبغي أن يعد الإنسان في هذا اليوم لإفطاره شيئا حلالا من جهة يرضاها الشرع لعله يلحق بالقوم.

Mas'alah: When should a fasting person mention his fast to avoid troubling others?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=402)

وأما الصوم فيحتاج إلى ذكره إذا خاف التشويش على من دعاه حتى يرفع عن أخيه المسلم ما يتوقع من تشويش خاطره،

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) in Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=559)

]

Mas'alah: What is the ruling on the practice of tas'hir (pre-dawn wake-up) during Ramadan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=559)

فصل في التسحير في شهر رمضان] وينهى المؤذنين عما أحدثوه في شهر رمضان من

التسحير لأنه لم يكن في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى، والخير كله في الاتباع لهم كما تقدم سيما وهم يقومون إلى التسحير بعد نصف الليل لأن السحور لا فائدة فيه إلا أن يقوى به الإنسان على صوم النهار، وذلك لا يحصل إلا إذا فعل قبل طلوع الفجر بقليل كما ورد في الحديث عن زيد بن ثابت قال «تسحرنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قام إلى الصلاة قلت: كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية» فإذا تسحر الإنسان في هذا الوقت فالغالب عليه أنه لا يجوع إلا بعد الظهر، وإذا جاع ذلك الوقت فمسافة الفطر قريبة فتسهل لذلك العبادة

ولذلك سموا السحور الغداء المبارك لأن وقت السحور قريب من وقت الغداء، ويحصل له مع ذلك أجر الصيام مع نشاط بدنه وتوفير عمره لقيام ليله لأنه إذا تسحر في الليل حصل له الكسل عن قيام الليل بسبب البخار الذي يصعد إلى دماغه فيدخن عليه فيغلبه النوم، بخلاف ما إذا تسحر قريبا من طلوع الفجر فإنه إذا فرغ منه اشتغل بالطهارة لصلاة الفرض ثم دخل بعد أداء الفرض في أوراده واشتغل بها ثم تصرف بعد ذلك في مهماته فيحصل له التهجد في ليله وخفة الصوم عليه في نهاره وينضبط حاله. فإن قال قائل: إنما يتسحرون بعد نصف الليل خيفة أن يبقى الناس لا يعرفون الوقت الذي يجوز لهم الأكل فيه. فالجواب ما تقدم ذكره من أن المؤذنين إذا كانوا على الترتيب المذكور علم الناس بسبب ذلك في أي جزئهم من الليل وهل يأكلون ويشربون أم لا؟ كما كانوا في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – يعرفون جواز الأكل بأذان بلال ومنعه بأذان ابن أم مكتوم. وإذا كان ذلك كذلك فلا حاجة تدعو إلى ما أحدثوه من التسحير، ثم مع ذلك فيه من المفاسد ما تقدم ذكره من التشويش على من في المسجد من المتهجدين. فإن قال قائل: هذا الذي ذكرتموه إنما ينضبط به حال

المسجد الجامع وما حوله أما من بعد عنه فلا يسمعون المؤذنين ولا يعلمون في أي جزئهم من الليل. فالجواب أن المساجد قد كثرت فما من موضع إلا وبجانبه مسجد أو مساجد فيعمل في كل مسجد أذانان بشرط العلم بصوت الأول والثاني على ما تقدم بيانه فيكفيهم ذلك؛ لأن الأول منهما يدل على جواز الأكل والثاني يدل على منعه لكن بشرط أن يكونوا تابعين في أذانهم للجامع أو يكون المؤذن من أهل المعرفة بالأوقات والثقة والأمانة، والمسجد الجامع هو الذي يكون فيه مؤذنون جملة على ما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on the practice of tas'hir (pre-dawn announcement) during Ramadan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=563)

ومسألة التسحير لم تدع ضرورة إلى فعلها إذ إن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قد شرع الأذان الأول للصبح دالا على جواز الأكل والشرب والثاني دالا على تحريمهما فلم يبق أن يكون ما يعمل زيادة عليهما إلا بدعة مكروهة لأن المؤذنين إذا أذنوا مرتين على ما تقدم انضبطت الأوقات وعلمت، وإذا كان ذلك كذلك

Mas'alah: What is the ruling on supplication after completing the Quran in Ramadan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=605)

[فصل فيما يفعلونه بعد الختم مما لا ينبغي] قد تقدم أن الدعاء بعد الصلاة يستحب على الصفة المذكورة قبل وعند الختم مثله. قال مالك في المدونة الأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص في الدعاء قال الطرطوشي - رحمه الله - فقد نهى مالك أن

يقص أحد بالدعاء في رمضان وحكى أن الأمر المعمول به في المدينة القراءة من غير قصص ولا دعاء. ومن المستخرجة عن ابن القاسم قال سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو قال ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس. ومن مختصر ما ليس في المختصر قال مالك لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ قال ويكره الدعاء بعد فراغهم. وروى ابن القاسم أيضا عن مالك أن أبا سلمة بن عبد الرحمن رأى رجلا قائما يدعو رافعا يديه فأنكر ذلك وقال لا تقلصوا تقليص اليهود قال مالك التقليص رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين. وروى ابن القاسم أيضا قال سئل مالك عما يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك فقال هذا من البدع وأنكر ذلك إنكارا شديدا. قال بعض أصحابنا إنما

Mas'alah: What is the ruling on reciting rhymed prose and poems after completing the Quran in Ramadan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=606)

وقد كان سيدي أبو محمد – رحمه الله – إذا ختم عنده في شهر رمضان في المسجد في جماعة لم يزد على ما يعهد منه خلف المكتوبة شيئا وكنا لا نعرف دعاءه بعد الصلاة إلا حين يرمق السماء بعينيه وهذا ضد ما يفعلونه في هذا الزمان عقب الختم من قراءة القصائد والكلام المسجع حتى كأنه يشبه الغناء لما فيه من التطريب والهنوك وخلوه من الخشوع والتضرع والابتهال للمولى الكريم سبحانه وتعالى قال عز وجل في كتابه العزيز {أمن يجيب المضطر إذا دعاه} [النمل: 62] ولم يقل أمن يجيب القوال. وقد جمع ذلك من البدع أشياء جملة يعرفها من له اطلاع على فعل السلف الماضين فإن

خير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وما مضى عليه سلف الأمة الماضون – رضي الله عنهم – أجمعين. وإذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن يمنع ما يفعله بعض الناس بعد الختم وما انضاف إليه مما لا ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on increasing lighting on the night of the khatm beyond what was done at the beginning of Ramadan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=608)

ولا يزاد في ليلة الختم شيء زائد على ما فعل في أول الشهر؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى بخلاف ما أحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع لما فيها من إضاعة المال والسرف والخيلاء سيما إذا انضاف إلى ذلك ما يفعله بعضهم من وقود الشمع وما يركز فيه، فإن كان فيه شيء من الفضة أو الذهب فاستعماله محرم لعدم الضرورة إليه وإن كان بغيرهما فهو إضاعة مال وسرف وخيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on using gilded or colored lamps in Ramadan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=608)

وبعضهم يضم إلى ذلك القناديل المذهبة أو الملونة أو هما معا وهذا كله من باب السرف والخيلاء

والبدعة وإضاعة المال ومحبة الظهور والقيل والقال. فكيفما زادت فضيلة الليالي والأيام قابلوها بضدها. أسأل الله تعالى العافية بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1213)

السادس: أنها مخالفة السنة في تعجيل الفطر إذ قال – صلى الله عليه وسلم – «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» .

Mas'alah: What is the ruling on completing Quran recitation in seven days according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1359)

مالك [5]، عن يحيى بن سعيد؟ أنه قال: كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين، فدعا محمد رجلا، فقال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك. فقال الرجل: أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت، فقال له: كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟ فقال زيد: حسن، ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب إلي، وسلني لم ذاك؟ قال: فإني أسألك. قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying breaking the fast until after Maghrib prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1782)

المسألة الرابعة: روي [4] أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا لا يفطران حتى يصليا المغرب وينظرا إلى الليل الأسود، وذلك في رمضان. وروي عن ابن عباس وطائفة؛ أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة. وإنما الأصل في ذلك: قوله من حديث عاصم

بن [5] عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" .[6]

Mas'alah: What is the ruling on using water to cool down while fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1797)

فيه من القوة على الحرب، فكان الحرب سببا لفطرهم؛ لا أن السفر لا يصح فيه الصوم، ولو كانت العلة السفر [1] لما علل بالتقوي للعدو، ومما يبين ذلك: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صام ولم يمتنع [2] من الصوم لما علم من نفسه القوة والجلد، وقد بلغ به العطش أن صب على رأسه الماء ليتقوى بذلك على صومه، وليخفف على نفسه بعض ألم الحر، وهذا أصل في استعمال ما يتقوى به الصائم على صومه مما لا يقع به فطر [3] من التبرد بالماء والمضمضة، ويكره له الانغماس في الماء لئلا يبتلعه مع [4] ضيق نفسه، فيفسد صومه، فإن فعل فسلم فلا شيء عليه [5].

Mas'alah: What does 'let him not engage in obscene speech' mean for a fasting person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1844)

الفائدة الثانية [2]: قوله: "فلا يرفث" الرفث هنا الكلام القبيح والشتم والخنا والجفاء، وأن تغضب صاحبك بما يسوء من القول والبذاء [3]، ونحو ذلك.

Mas'alah: What does 'let him not act ignorantly' mean for a fasting person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1844)

الفائدة الثالثة [4]: قوله: "ولا يجهل" وهو قريب مما وصفنا من الشتم والسباب وقبح الكلام في القول، قال، الشاعر [5]: ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا واللغو هو الباطل، قال الله تعالى: {وإذا مروا باللغو مروا كراما} [6] معناه -قالوا-: الباطل. (1) في الموطأ (860) رواية يحي. (2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 10/ 244. (3) ج: "واللغو" . (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 10/ 244 - 245. (5) هو عمرو بن كلثوم، والبيت في ديوانه: 78. (6) الفرقان: 72.

Mas'alah: What should a fasting person say if someone fights or insults him?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1845)

الفائدة الرابعة [1]: قوله - صلى الله عليه وسلم - [2]: "فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم" أي صومي يمنعني من مجاوبتك لأني أصون صومي عن الخنا والزور. والمعنى في المقاتلة مقاتلته بلسانه. وروي في الصحيح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله به حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" [3]. ولا يعلن بقوله: إني صائم، لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه؛ لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر، ولذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب. قال الإمام: قوله: "فمن شاتمك فلتقل: إني صائم" فيه وجهان من التأويل: أحدهما: أن تقول ذلك في نفسك، فلا تجاوبه بشتم ولا غيره. الثاني: أن تقولها مجاوبا

له: إني صائم فلا أجاوبك. والأول اولى لنفي الرياء.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who does not abandon false speech?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1845)

الفائدة الخامسة [4]: قوله: "من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله به حاجة ..." الحديث، معناه: الكراهية والتحذير، كما جاء: "من شرب الخمر فليشقص الخنازير" [5] أي يذبحها، وليس هذا على الأمر [6] بشقص الخنازير، ولكنه على تعظيم إثم [7] شرب الخمر. وكذلك من اغتاب أو شهد زورا أو منكرا لم يؤمر أن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك، ليتم له أجر صيامه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on using a siwak while fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1848)

الفائدة الثانية: في السواك للصائم وهو عندنا جائز في سائر النهار، خلافا للشافعي؛ لانه يجوزه في أول النهار ولا يجوزه في آخره. واحتج بأن قال: السواك في آخر النهار يذهب الخلوف، وقد مدح عليها شرعا، فلا تجوز إزالتها كدم الشهيد. ووجه الرد عليه: أن الخلوف في الجوف لا في الفم، وما كان من الجوف لا يزيله السواك. وأما السواك الرطب فغير جائز باتفاق منا؛ لأنه طيب وذوق ومائع وإنه لا يجوز أن يعبر بالفضل عن الفضيلة، ومعنى ذلك أن يجعله الصائم باختيار في فيه، فيكون حينئذ عندنا على ضربين: مكروه، ومباح. فالمكروه الرطب، والمباح اليابس. وقد بيناه بأبدع بيان

في كتاب الطهارة من هذا الكتاب فلننظر هنالك.

Mas'alah: Are actions disliked at the beginning of the day also disliked at the end during fasting?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=88)

كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره كالمضمضة، وإن أول النهار مساو لآخره في شروط الصحة، فكذلك في الندب والإباحة.

*

Mas'alah: What is the ruling on hastening iftar and delaying suhur?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=476)

فصل [1 - تعجيل الإفطار وتأخير السحور] : ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير السحور [7] لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" [8]، وروي: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يتسحر ثم يقول إلى صلاة الغداة، قال أنس [9]: كان بين ذلك قدر" (1) عنوان الفصل في (م) . (2) انظر: المدونة: 1/ 185، التفريع: 1/ 305، الرسالة ص 161، الكافي ص 125. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 54، الإقناع ص 75. (4) سورة البقرة، الآية: 187. (5) في (ق) : ولأن الشهر نوع من الأعداد. (6) في (ق) : في غيره. (7) انظر: الموطأ: 1/ 288 - 289،

الرسالة ص 160. (8) أخرجه البخاري في الصوم، باب: تعجيل الإفطار: 2/ 241، ومسلم في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه: 2/ 771. (9) أنس: بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرمي، خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خدمه عشر سنين، مشهور، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة (تقريب التهذيب ص 115) .

خمسين آية [1]، وفي بعض الحديث أن من عمل النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور [2].

Mas'alah: Is cupping disliked for the fasting person?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=479)

فصل [6 –] : إذا ثبت أنها لا تفطر فإنها مكروهة لأن الغالب منها لحوق الضعف، فربما أدى إلى الفطر، وقد روي هذا المعنى عن علي وابن عباس [4]، وجماعة من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick while fasting?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=479)

فصل [7 – السواك للصائم] : السواك جائز للصائم في الجملة [5] لقوله صلى الله عليه وسلم [6]: "خير خصال الصائم السواك" [7]، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان

يفعله ويداوم عليه [8]، وأول النهار وآخره سواء في إباحته خلافا للشافعي في كراهيته له آخر النهار [9]؛ لأن كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره كالمضمضة، ولأن أول النهار مساو لآخره في شروط الصحة، فكذلك في الندب والإباحة. (1) أخرجه البخاري في الصوم، باب: الحجامة والقيئ للصائم: 2/ 237. (2) سبق تخريج الحديث. (3) الفصاد: قطع العرق (الصحاح: 2/ 519) . (4) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: 1/ 125، شرح معاني الآثار- للطحاوي: 2/ 100. (5) انظر: المدونة: 1/ 180، التفريع: 1/ 308. (6) صلى الله عليه وسلم: سقطت من (ق) . (7) أخرجه ابن ماجه في الصيام في باب السواك والكحل للصائم: 1/ 536، وفي إسناده حجالة وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة في البخاري وأبو داود والترمذي. (8) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: السواك للصائم: 2/ 768، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم: 3/ 104، وقال: حديث حسن. (9) انظر: مختصر المزني ص 59، الإقناع ص 790.

Mas'alah: Does using a miswak during Ramadan night break the fast if its residue appears the next day?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=532)

[السواك في ليل رمضان ونهاره] وسئل عمن استاك ليلا في رمضان ثم ظهر أثره من الغد, هل يلزمه القضاء والكفارة أم لا؟ [427/1] فأجاب السواك إذا بقي أثره في الفم أفطر وعليه القضاء ولا كفارة عليه, والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using walnut root as a miswak while fasting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=533)

قلت: قال ابن عتاب: لا يجوز الاستياك بأصول الجوز في ليل أو نهار في الصوم, فإن فعل فعليه القضاء. وعن ابن لبابة وابن الفخار ونحوه في كتاب الانباه أن من استاك به عامدا في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة. ووجهه أن السواك لما كانت أجزاؤه تنحل وتمشي مع الريق فكأنه قاصد للفطر, ووجه الآخر أنه غير قاصد للانتهاك ولأنه من ريقه, فأشبه فلقة الطعام تبتلع مع الريق, وكان مقتضى هذا التوجيه أن لا قضاء, لكن عليه القضاء لما فعله مختارا. وعن ابن أبي محمد صالح إن استاك بالجوز عامدا في الليل فأصبح على فيه عليه القضاء والكفارة, وقيل عليه القضاء خاصة وهو المشهور.

Mas'alah: Did Malik dislike kissing for the fasting person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=155)

قلت: أكان مالك يكره للصائم القبلة؟ فقال: نعم.

Mas'alah: Did Malik dislike snuff for a fasting person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=156)

قلت لابن القاسم: فهل كان مالك يكره السعوط للصائم؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on using kohl while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=156)

قلت: فهل كان مالك يكره الكحل للصائم؟ فقال قال مالك: هو أعلم بنفسه، منهم من يدخل ذلك حلقه ومنهم من لا يدخل ذلك حلقه، فإن كان ممن يدخل ذلك حلقه فلا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using kohl with aloe, antimony, or other substances?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=156)

قلت: أرأيت الصائم يكتحل بالصبر والذرور والإثمد وغير هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو أعلم بنفسه إن كان يصل إلى حلقه فلا يكتحل.

Mas'alah: What did the Prophet say about kohl and snuff for a fasting person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=156)

قال ابن وهب، وأخبرني الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أيوب عن أنس بن مالك: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئا يصبه في أذنيه» .

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=157)

قال وقال مالك: إنما كره الحجامة للصائم لموضع التعزير، ولو احتجم رجل فسلم لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: Did the Prophet receive cupping while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=157)

ابن وهب، وذكر ابن عباس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم» .

Mas'alah: What is the ruling on tasting food and chewing gum while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=157)

[ذوق الطعام ومضغ العلك والشيء يدخل في حلق الصائم] قلت: أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه؟ فقال: نعم لا يذوق شيئا، قال: ولقد سألته عن الرجل يكون في فيه الجفر فيداويه في رمضان ويمج الدواء؟ فقال: لا يفعل ذلك، ولقد كره مالك للذي يعمل الأوتار أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يملسه بفيه. قال ابن القاسم:

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum or food for a child while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=158)

وكره مالك للصائم مضغ العلك ومضغ الطعام للصبي.

Mas'alah: What did Ibn Shihab and Ata say about chewing gum while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=158)

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أنه كره للصائم مضغ العلك وكره ذلك عطاء بن أبي رباح.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person rinsing due to thirst or heat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=158)

قلت: فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم عن عطش يجده أو من حر يجده؟ قال قال مالك: لا بأس بذلك وذلك يعينه على ما هو فيه، قال: ويغتسل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak at the beginning and end of the day for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=158)

قلت: ما قول مالك في السواك أول النهار وفي آخره؟ قال قال

Mas'alah: What is the ruling on using a wet or dry siwak for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=159)

مالك: لا بأس به في أول النهار وفي آخره قلت: أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء؟ فقال قال مالك: أكره الرطب، فأما غير الرطب فلا بأس به وإن بله بالماء، قال قال مالك: لا أرى بأسا بأن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار، إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=164)

[من أكل في رمضان ناسيا] فيمن أكل في رمضان ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on one who eats, drinks, or has intercourse forgetfully in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=164)

قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا، أعليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using a green siwak for a fasting person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=72)

اللخمي: "والأخضر للمفطر أولى" ، وظاهر التلقين: "هما له سواء" .

Mas'alah: What is the ruling on eating light food while breaking the fast in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=298)

وفي المجموعة: روى ابن نافع: أرجو خفة فطرهم على كعك أو تمر منزوع النوى أو زبيب وقد أكثروا حتى إن الصلاة تقام وهو في أفواههم وما هذا عندنا قال عنه علي:

Mas'alah: What is the ruling on using kohl while fasting according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=536)

الشيخ عن أصبغ وابن عبد الحكم ومطرف: لا بأس بالكحل وكرهه ابن القاسم.

Mas'alah: Does seeking pleasure through looking, touching, or kissing break the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=539)

ابن رشد: قصد اللذة بالنظر، والتذكر، واللمس، والقبلة والمباشرة، إن لم ينعظ لغو، وإن أنعظ ففي نقضه، ثالثها: بالمباشرة فقط لسماع ابن القاسم، ورواية أشهب فيها وابن القاسم، وأنكره سحنون.

Mas'alah: What actions are disliked while fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=541)

وفيها كراهة ذوق الطعام ومضغ العلك ولمس الأوتار بفيه، ومداواة الحفر فيه.

Mas'alah: Does the ruling on tasting apply to supererogatory fasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=541)

زاد أشهب ولو في النفل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying breaking the fast after sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=543)

أشهب: تأخير الفطر عن الغروب لحاجة أوسع ويكره تنطعا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday alone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=563)

المازري: عن بعض شيوخنا: لعل الحديث لم يبلغه أو لم يثبت عنده أو لأن العمل بخلافه, وأجاز مالك صوم الجمعة منفردا.

Mas'alah: What is the evidence against singling out Friday for fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=564)

قول ابن حبيب: "ورود الترغيب فيه" ضعيف لصحة حديث مسلم عن أبي هريرة "لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" , وإليه مال اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the pre-dawn meal after tarawih?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=209)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر) .

Mas'alah: Is it permissible to inform others about one's supererogatory acts of worship?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=368)

1 - (فصل) : وقوله فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة دليل على جواز الإخبار بأفعال النفل إن كان نفلا أو الإخبار عن قضاء الواجب إن كان واجبا إذا تعلق بذلك حكم يحتاج إلى السؤال عنه، وإن لم تكن أسماء من أهل النظر فحكمها التقليد للصحابة في هذا الحكم، وإن كانت من أهل النظر ويحتمل أن تسأل عنه لخوف فوات الحادثة إذا لم يبين لها الحكم أو ليقوى في نفسها ما ظهر إليها منه إن كانت علمته.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=405)

ما جاء في تعجيل الفطر. (ص) : (مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر») . (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان) . [المنتقى] [ما جاء في تعجيل الفطر]

Mas'alah: What is the meaning of hastening to break the fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=405)

(ش) : قوله «لا يزال الناس بخير» يريد – صلى الله عليه وسلم – لا يزالون بخير في أمر دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل، وتعجيل الفطر أن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشدد والمبالغة واعتقاد أنه لا يجزئ الفطر عند غروب الشمس على حسب ما تفعله اليهود، وأما من أخر فطره باختياره لأمر عن له مع اعتقاده أن صومه قد كمل عند غروب الشمس فلا يكره له ذلك رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة. وقد روى أبو سعيد أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» ، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال لا يواصل أحد من السحر إلى السحر، وقال ابن وهب الأخذ بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى وجه ما ذهب إليه مالك أنه تأول الحديث أيكم أراد تأخير الأكل لمانع منعه من الأكل من شغل أو مداواة أو غير ذلك فليؤخر إلى السحر ولا يصل بين اليومين، وإن كان زمن الليل لا يصح صومه بدليل أنه لا يصح إفراده بالصوم دون النهار ويصح إفراد النهار بالصوم دونه وتعلق في ذلك بحديث عبد الله بن عمرو عن أبي أوفى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر

الصائم» فجعل مجيء الليل فطرا.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=428)

(ص) : (وسمعت مالكا يقول من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast forgetfully in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=428)

1 - (مسألة) : فأما إذا أفطر بنسيان فإنه يفسد صومه ويكون عليه قضاؤه، وقال أبو حنيفة والشافعي من أكل ناسيا في فرض أو غيره فلا يفطر بذلك ولا قضاء عليه والدليل على صحة ما نقوله أن ما يفسد الصوم بعدمه على وجه العمد فإنه يفسد بعدمه على وجه النسيان كالنية، وهذا إذا كان بأكل فإذا كان بجماع فالذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا كفارة عليه، وقال ابن الماجشون وابن نافع عن مالك عليه الكفارة والكلام فيه كالكلام في الإكراه. 1 - (مسألة) : وأما إذا أفطر بتأويل فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون تأول بمعنى موجود، مثل أن يدخل معتكفا قبل الفجر فيظن أن من لم يدخل قبل غروب الشمس فلا صوم له، أو تطهر للصيام قبل طلوع الفجر فيظن أنه لا يصح صومه حتى يتطهر قبل غروب الشمس، أو يخرج المقيم إلى مسافة قريبة فيعتقد جواز الفطر فهذا لا كفارة عليه؛ لأنه لم يقصد هتك حرمة الصوم ووقع التأويل منه بمعنى

موجود، وإن تعلق التأويل بمعنى لم يوجد بعد، وإنما يتوقع وجوده، مثل أن تقول المرأة إني أحيض اليوم فتفطر قبل وجود الحيض، أو يقول المحموم اليوم يوم حماي فيفطر قبل بدء النوبة فهذا عليه الكفارة سواء وجد الحيض بعد ذلك أم لم يوجد.

Mas'alah: What does the author explain about the Prophet's entry upon his wives who were fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=431)

(فصل) : وقوله فدخل عليهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحتمل أن يكون دخوله عليهما بأن كان اليوم لغيرهما؛ لأنهما كانتا في بيت التي كان يومها ويحتمل أن يكون ذلك بإذنها ويحتمل بأن يكون اليوم لواحدة منهما فصامت بإذنه على ما قدمنا ذكره. (فصل) : وقول عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها تريد أنها كانت جريئة على الكلام وجلدة في سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيها مبادرة إلى الكلام وإرادة أن تتولاه وقول حفصة أني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين إن كان بإذنه فيحتمل أن يكون أذن لهما في الصوم ولم يعلمهما هل هو تطوع أو غيره فأعلمته عند سؤالها بأنه تطوع لئلا يكون حكمه حكم غيره من الصيام ويحتمل أن يكون علم بأن صومهما تطوع فأرادتا إذكاره وقولهما فإنه أهدي لنا طعام فأفطرنا عليه يحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – علم من ضرورتهما وحالهما ما أغناهما عن أن تخبراه أن فطرهما وقع لضرورة وعلمتا علمه بذلك وتفهمه به فلم تذكره في سؤالها، وهذا أظهر؛ لأن نسيانهما الصوم لا يعرفه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك اعتقادهما أن نفل الصوم لا يلزم إتمامه وأحكام النسيان والعمد يختلف في الصوم وغيره وفي هذا الصوم نفسه يختلف؛ لأن النسيان لا يتصور فيه الكراهية والعمد

مكروه أو محرم وعائشة وحفصة من أفقه الصحابة وممن لا يخفى عليهما الفرق بين العمد والنسيان فالظاهر أنهما لم يتركا ذكر علة الفطر في سؤالهما إلا؛ لأنه كان من الأمور التي لا تخفى على النبي – صلى الله عليه وسلم – من حالهما وهي الضرورة إلى الطعام فإن قيل لا يصح هذا على أصلكم؛ لأنه قال فيه اقضيا يوما مكانه والمضطر إلى النفل في النفل لا قضاء عليه عندكم فالجواب أنه يحتمل أن يأمرهما بذلك على الاستحباب ويحتمل أن يكون أمرهما على الوجوب ولم يكن فطرهما لضرورة، وإنما كان للحاجة إلى الطعام مع اعتقادهما أن ذلك يتيح الفطر ويمنع القضاء فلما أمرهما بالقضاء تضمن ذلك المنع من الفطر لمثل هذا العذر، والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقولها «فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اقضيا مكانه يوما آخر» ظاهره الوجوب ويحتمل الندب بدليل، وقد اختلف الناس في قضاء التطوع فقال مالك – رحمه الله – من أفطر في صوم نفل مختارا فعليه القضاء إلا وإن أفطر لضرورة فلا قضاء عليه. وقال الشافعي لا قضاء عليه في الوجهين، وقال أبو حنيفة القضاء عليه في الوجهين إلا الناسي فلا قضاء عليه فدليلنا على وجوب القضاء في العمر أن هذه عبادة مقصودة في نفسها فكان القضاء على من أفسد نفلها من غير ضرورة كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during a voluntary fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=431)

(ص) : (سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع فلا يفطره وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر

ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء) .

صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء) .

Mas'alah: What should a fasting person do when confronted with insults or fighting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=437)

والثالث: أن يريد أنه إن وجدت المشاتمة والمقاتلة منهما جميعا فليذكر نفسه الصائم بصومه ولا يستديم المشاتمة والمقاتلة.

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick for a fasting person in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=438)

(ص) : (مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه) . [المنتقى] يعتمد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on using a toothstick for a fasting person at the end of the day?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=438)

(ش) : وهذا كما قال إن السواك لا يكره للصائم لا في أول نهاره ولا في آخره واتفق الناس على أنه مباح في أوله واختلفوا في كراهيته في آخره فذهب مالك أن أول النهار وآخره سواء وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي يكره السواك في آخر النهار والدليل على ما نقوله قوله – صلى الله عليه وسلم – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ولم يخص صائما من غيره ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى لا يكره أول النهار فلم يكره آخره كالمضمضة.

Mas'alah: What is the ruling on using a moist siwak with taste for a fasting person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=438)

(مسألة) : وهذا إذا كان السواك يابسا فإن كان رطبا له طعم فإنه يكره السواك به في جميع النهار لموضع التغرير بالصوم؛ لأنه يخاف أن يسبق شيء من طعمه إلى حلق الصائم فيفسد صومه فلا يجوز أن يغرر بالفرض لموضع الفضيلة وهي السواك ومعنى ذلك أن ما يجعله الصائم باختياره في فمه ويصل باختياره إلى موضع فطره على ضربين: مكروه ومباح فأما المكروه فمثل الطعام بمضغه للصبي ولحسه المداد وذوق القدر فإن ابن نافع روى عن مالك في المجموعة يكره ذلك للصائم قال أشهب في الفرض والنفل ووجه ذلك أنه أمر يمكن الامتناع منه دون ضرر ولا عون فيه على الصوم بل فيه تغرير بالصوم.

Mas'alah: What should a fasting person avoid to preserve the virtue of the fast?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=247)

فصل وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الرفث والخنا والغيبة وقول الزور. روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم».

Mas'alah: How did the Companions clarify the meaning of hastening to break the fast?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1941)

مثاله قوله, عليه الصلاة والسلام: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" 1؛ فهذا التعجيل يحتمل أن يقصد به إيقاعه قبل الصلاة، ويحتمل أن لا؛ فكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يصليان المغرب قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة2 بيانا أن هذا التعجيل لا يلزم أن يكون قبل الصلاة، بل إذا كان بعد الصلاة؛ فهو تعجيل أيضا، وأن التأخير الذي يفعله أهل المشرق3 شيء 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، 4/ 198/ رقم 1957" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، 2/ 771/ رقم 1098" عن سهل بن سعد مرفوعا. 2 أخرجه مالك في "الموطأ" "193, رواية يحيى و128, رواية محمد بن الحسن ورقم 774, رواية أبي مصعب" ، وعبد الرزاق في "المصنف" "4/ 225" ، والبيهقي في "الكبرى" "4/ 238" ، وقد صحح نحوه ابن عبد البر في "التمهيد" "22/ 23-24" . 3 يشير المصنف "وهو من أهل القرن الثامن الهجري" إلى تأخير أهل المشرق الفطر في زمانه وأوانه إلى بعد الغروب, وقد شكا الحافظ ابن حجر العسقلاني "ت 852هـ" من هذا الصنيع؛ فقال في "فتح الباري" "4/ 199" في آخر شرحه "باب تعجيل الإفطار" من "صحيح البخاري" ، قال

ما نصه: "من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان ... وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت، زعموا! فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة؛ فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان" . وكتب "د" هنا ما نصه: "من هم أهل المشرق الذين كان عمر وعثمان يقصدان مخالفتهم، وبيان أنهم متعمقون؟" ، وهذا ينبئ عن عدم فهم عبارة المصنف، وقد أخرج مالك في "الموطأ" "193, رواية يحيى ورقم 773, رواية أبي مصعب" , ومن طريقه الفريابي في "الصيام" "رقم 57" ، والبيهقي في "الشعب" "7/ 491/ رقم 3631" ، وابن أبي شيبة في "المصنف" "3/ 12" عن سعيد بن المسيب رفعه: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق" . وأخرج الفريابي في "الصيام" "رقم 46-48" ، وعبد الرزاق في "المصنف" "4/ 225/ رقم 7589" عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن عمر قوله: "لن يزالوا -أي: أهل الشام- ما عجلوا الفطر، ولم يتنطعوا تنطع أهل العراق، وفيه قصة، وإسناده قوي، ويظهر لي أن مرسل سعيد السابق عند مالك في آخره إدراج، وهو" ولم يؤخروه ... "، وأهل العراق هم المرادون به، وذكر ابن عبد البر مرسل سعيد وحذف آخره، وتكلم عمن وصل أوله فحسب على غير عادته، ولم يفطن للإدراج الذي فيه، راجع "التمهيد" "20/ 22 "، و" الاستذكار "" 10/ 40 "."

Mas'alah: Did the Prophet delay the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2878)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر السحور 3/ 485ت

Mas'alah: What is the ruling on a beggar asking a fasting person for food?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2928)

إن مسكينا سال عائشة وهي صائمة 2/322

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast upon the entry of the time?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

الفطر بدخول الوقت: 3/ 262

Mas'alah: What are the etiquettes and permissions related to fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3135)

آداب الصيام وسننه وما يرخص للصائم:

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) during fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3135)

السحور: 3/ 485، 4/ 129

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3135)

تعجيل الفطر: 4/ 129-130

Mas'alah: What is the ruling on providing food and drink to People of the Book during Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3135)

حكم تقديم الطعام والشراب لأهل الكتاب في نهار رمضان: 1/ 41

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=423)

410- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the head of a fasting person?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=462)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، امرأة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كانت تقبل

رأس عمر بن الخطاب –رضي الله عنه!– وهو صائم فلا ينهاها.

Mas'alah: What is the story of Aisha giving charity while fasting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=808)

804– قال: قال مالك: بلغني أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة لها: ((أعطيه إياه!)) فقالت: ((ليس لك ما تفطرين عليه!)) قالت: ((أعطيه إياه!)) قالت: ((ففعلت. فما أمسينا حتى أهدى لنا أهل بيت –ما كانوا يهدون لنا من قبل– شاة وكفنها ودعتني عائشة فقالت: كلي من هذا! هو خير من قرصك!)) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast at sunset and related issues?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=484)

الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر) [1] أخرجه النسائي، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –، لرجل: (إنزل فأجدح لنا، فقال الرجل له: إن عليك نهارا، فقال له: إنزل فأجدح لنا، قال له: إن عليك نهارا، قال: إنزل فأجدح [2] لنا) ثم قال (إما أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) [3]، فأنكر الرجل سرعة الفطر فأعلمه النبي – صلى الله عليه وسلم –، أن ذلك هو الحق، ووقعت ببغداد نازلة تتعلق بهذا الحديث؛ وذلك أن رجلا قال، وهو صائم، إمرأته طالق إن أفطرت على

حار وعلى بارد. فرفعت المسألة إلى أبي نصر بن الصباغ [4]، إمام الشافعية بالجانب الغربي، فقال: هو حانث؛ إذ لا بد من الفطر على = وابن حبان. انظر موارد الظمآن ص 223 وأحمد انظر الفتح الرباني 7/ 10، كلهم عن أبي هريرة، وفي طريق الإسناد إليه قرة بن عبد الرحمن المعافري البصري قيل اسمه يحيى، صدوق له مناكير من السابعة، مات سنة 147. / م ع، ت 2/ 125 وقال أحمد منكر الحديث. وقال النسائي ليس بقوي، وقال ابن معين ضعيف، وقال أبو داود في حديثه نكارة، وذكره ابن حبان في الثقات. ت ت 8/ 373. درجة الحديث حسنه الترمذي والبغوي. ولعله حسن لغيره. (1) لم أجده في سنن النسائي الصغرى، وعزاه المنذري للنسائي أيضا من حديث أبي هريرة تهذيب السنن 3/ 235، وأبو داود 2/ 763، وابن ماجه 1/ 542 وقال محققه قال في الزوائد إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه ابن خزيمة 1/ 431، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص 223، والحاكم في المستدرك 1/ 431 وقال: صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الذهبي. درجة الحديث: حسن إسناده مصطفى الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة، والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة 1/ 622 وكذلك عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول 6/ 375 والراجح أنه صحيح. (2) الجدح أن يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي، والمجدح العود الذي تخاض به الأشربة لترق وتستوي .. شرح السنة 6/ 259. (3) متفق عليه. البخاري في الصوم جاب الصوم في السفر والإفطار 3/ 43 ومسلم في الصيام باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار 2/ 772 والبغوي شرح السنة 6/ 258 كلهم عن عبد الله بن أبي أوفى. قال كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي .. فنزل فجدح له) .. لفظ البخاري. (4) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر بن الصباغ، فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاة، كانت الرحلة إليه في عصره وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت وعمي في آخر عمره.

له الشامل في الفقه وتذكرة العالم والعده في أصول الفقه، ولد سنة 400 ومات سنة 477 هـ. الأعلام 4/ 132، ووفيات الأعيان 3/ 301، وطبقات الشافعية 3/ 230.

أحد هذين. ورفعت المسألة إلى أبي إسحاق الشيرازي [1] بالمدرسة فقال: لا حنث عليه لأنه قد أفطر بدخولها على غير هذين وهو دخول الليل، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –، وساق الحديث إلى قوله (فقد أفطر الصائم) وفتوى ابن الصباغ أشبه بمذهب مالك، رضي الله عنه، في تعليق الإيمان بالمقاصد، وفتوى أبي إسحاق الشيرازي صريح مذهب الشافعي، رضي الله عنه، فإنه يعلقها بالألفاظ ولا يلتفت إلى المقاصد،

Mas'alah: What are the two types of forgetfulness regarding prohibited acts in fasting?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=532)

وهذه المسألة تبنى على مسألة الأكل ناسيا فإن النسيان في المحظور على ضربين. أحدهما: أن يفعل المحظور ذاهلا عن فعله. والثانى: أن يفعله قاصدا إليه جاهلا بحظره، وكلاهما لا إثم فيه لكن الأحكام في المسائل تختلف باختلاف هذين الضربين، وهذه المسألة تخالف مسألة الناسي لأنه لا = ممن يروي المناكير عن المشاهير فلما كثر في روايته عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات حتى خرج عن حد العدالة إلى الجرح استحق الترك. المجروحين 2/ 86، وقال ابن معين: ليس بثقة. الضعفاء للعقيلي 1/ 190. درجة الحديث: ضعفه النووي بالإضافة إلى الشارح. المجموع 6/ 364. (1) الموطأ 1/ 303، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 217 من طريق مالك والشافعي قال: أخبرنا مسلم عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في

رمضان ... مسند الشافعي 1/ 277، ورواه عبد الرزاق وزاد فيه: نقضي يوما، مصنف عبد الرزاق 4/ 178. ورواه محمد بن الحسن في موطئه عن مالك عن زيد ابن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر .. موطأ محمد ص 128. والحديث شيخ مالك فيه زيد بن أسلم وهو يروي عن أخيه خالد بن أسلم القرشي العدوي، مولى عمر، صدوق من الخامسة ت 1/ 211. وقال في ت ت: وثقه ابن حبان والدارقطني وقال ليس بالمكثر. ت ت 3/ 80. وقال الذهبي: قد وثق. الكاشف 1/ 266، وانظر الثقات 4/ 198، والجرح والتعديل 3/ 320، والتاريخ الكبير 3/ 140 وكل هؤلاه لم يذكر أحد منهم أنه روى عن عمر، وعلى ذلك يكون الحديث منقطعا بين خالد بن أسلم وعمر. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن زيد عن أخيه عن أبيه. المصنف 3/ 25. درجة الحديث: صحيح لأنه وإن كان ورد منقطعا عند مالك ضد وصل عند ابن أبي شيبة. (2) يقول: ما ملنا إليه ولا تعمدناه ونحن نعلمه وكل مائل فهو متجانف. غريب الحديث لأبي عبيد 2/ 313، وانظر النهاية 1/ 307، والفائق 1/ 218. (3) غريب الحديث له 2/ 313، وابن أبي شيبة 3/ 24، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 217، كلهم من طريق زيد بن وهب عن عمر ... قال البيهقي: وكان يعقوب ابن سفيان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة وبعدها مما خالف فيه، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون. وقال الحافظ: زيد ابن وهب ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل روى له/ ع. ت 1/ 277. درجة الحديث: صحيح.

ملامة على الناسي، فأما من أفطر في يوم الغيم فتتوجه إليه الملامة وينسب إلى التفريط بقلة الصبر وترك التثبت فإنه التزم الصوم بيقين النهار فلا يجوز أن يخرج عنه إلا بيقين الليل فليته خلص من الكفارة لتقريره بالعبادة فضلا عن أن يسقط عنه القضاء [1] فإن قيل: قلتم إن الملامة لا تتوجه على الناس والعقلاء المتشرعون يوجهون عليه الملامة

فيقولون لم نسيت ولا تنس وقد قال الله تعالى لرسوله: {سنقرئك فلا تنسى (6) إلا ما شاء الله} [2] قلنا: أما قول الله تعالى {فلا تنسى} فليس بنهي، إنما هو خبر عن أنه لا ينسى ما يوحى إليه بعد إلقائه عليه إلا ما شاء الله أن ينساه فيكون نسخا له ورفعا لحكمه [3]، وأما توجه الملامة فصحيح لكن النسيان على ضربين: نسيان لا يمكن الانفكاك عنه هو جبلة البشرية وسجية الآدمية فهذا ليس فيه ملامة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast in the mosque with light food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=531)

ومن (المجموعة) ، ابن نافع عن مالك، وعم القوم يفطرون فيه على كعك وتمر منزوع النوى وزبيب، ثم يخرجون فيتمضمضون، قال: أرجو أن يكون خفيفا، وقد أكثروا من هذا حتى إن صلاة لتقام وهو في أفواههم، وما هذا عندنا، وإن الرجل عندنا ليخرج بالشربة من السويق إلى خارجه، ورب رجل يضعف عن القيام، فأرجو له سعة غيما خف.

Mas'alah: What is the ruling on hastening iftar and delaying suhur?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=677)

في تعجيل الفطر، وتأخير السحور،

Mas'alah: What is the ruling on delaying suhur and hastening it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=677)

من "المجموعة" ، قال أشهب: يستحب تأخير السحور، ما لم يدخل إلى الشك في الفجر، ومن عجله فواسع، يرجى له من الأجر ما يرجى لمن أخره إلى آخر أوقاته.

Mas'alah: What are the rulings on tasting food, chewing, and swallowing various substances while fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=700)

في ذوق الطعام للصائم ومضغه، ومداواة الحفر، وابتلاع ما بين أسنانه، وابتلاع الحصاة والنواة ونحوها، وازدراد النخامة ولحس المداد

Mas'alah: What actions are disliked for a fasting person in both obligatory and voluntary fasts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=700)

قال أشهب: وأكره له لحس المداد، ومضغ العلك، وذوق القدر، والعسل، في الفرض والنافلة.

Mas'alah: What is the ruling on using a green twig for siwak while fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=706)

ومن "المجموعة" ، قال ابن وهب عن مالك: لا يستاك الصائم بالعود الأخضر؛ لأن له

طعما وحرارة تنحلف لذلك الفم. قال عنه ابن القاسم: وليستاك بما يبل من اليالس. قال ابن حبيب: يكره السواك بالأخضر؛ لأن طعمه يسقي الريق. ولو مج ما يجتمع في فيه، وهو في النافلة أخف. ويكره للجاهل الذي لا يحسن إلقاءه، ومن جهل أن يمج ما يجتمع بفيه منه حتى وصل إلى حلقه فليقض في الواجب، ولا يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=706)

ومن "المجموعة" ، قال ابن وهب: قال مالك: لا أرى أن يحتجم قوي ولا ضعيف في صومه خيفة أن يضعف. قال ابن حبيب: وإنما كرهت

للتغرير. وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم.

Mas'alah: May a voluntary faster break his fast for a guest or to please his parents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=731)

في الصائم متطوعا، هل يفطر لقسم، أو لرضاء أبويه، أو يختار الفطر ليقضيه، هل له ذلك؟ أو لسفر، أو لغيره، وجامع الفطر في التطوع

Mas'alah: Should a voluntary faster break his fast if his family insists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=731)

قال عنه أشهب، وابن نافع: وإن زاره أهله فعزموا عليه أن يفطر، فلا يفعل.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about one who plays with his fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=731)

ومن "الواضحة" قال: وقد قال ابن عمر: ذلك الذي يلعب بصومه.

Mas'alah: Must one obey one's mother's command to break a voluntary fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=732)

قال مالك: في من يكثر الصوم، أو يسرده، فأمرته أمه بالفطر فليطعها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=736)

وقال: لا بأس أن يصام يوم الجمعة مفردا. وقاله في "المختصر" في اليومين.

Mas'alah: What should a fasting person avoid in terms of speech and behavior?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=745)

وروي أنه، قال عليه الصلاة والسلام: «من لم يدع - في صيامه - قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه». وينبغي أن ينزه صومه عن الرفث، واللغو،

والخنا، والإفك، والمنازعة، والمراء. قال مجاهد: من سلم صومه من الغيبة، والكذب، سلم صومه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم «وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم». قال غير ابن حبيب: يقول لنفسه: إني صائم. يصبر نفسه بذلك عن الفحشاء والباطل.

Mas'alah: If one breaks his fast due to necessity, may he continue breaking it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1983)

وقال سحنون: إذا أفطر لما ذكرنا من العذر فله أن يتمادى على الفطر.

Mas'alah: What are the sunnah practices of breaking the fast and delaying suhur?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=73)

ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور

Mas'alah: What should a fasting person guard against during Ramadan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=76)

وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه

Mas'alah: What is the ruling on smelling fragrant plants while fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=188)

ولا يشم شيء من الرياحين. (1) قوله: (عليه) مثبت من (ح2) . (2) قوله: (لم) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What types of dust and particles are excused while fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=189)

واغتفر غبار طريق، وكيل حب، وكذا غبار جبس, ودقيق لصانعه.

Mas'alah: For whom is it recommended to break the fast?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=192)

وتستحب لهرم وذي عطش.

Mas'alah: What are the recommended acts related to breaking the fast and the pre-dawn meal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=514)

وتعجيل فطر) بعد تحقق الغروب قبل الصلاة وندب كونه على رطبات فتمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء وكون ما ذكر وترا وندب أن يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وفي حديث «اللهم لك صمت وعلى

رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» (و) ندب (تأخير سحور) وكذا يستحب أصل السحور (و) ندب (صوم) لرمضان (بسفر، وإن علم دخوله) وطنه (بعد الفجر) ودفع بالمبالغة ما يتوهم من وجوب صيامه حينئذ لعدم المشقة فهو مبالغة في المفهوم أي ولا يجب ولو علم إلخ)

Mas'alah: What actions are disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=516)

كستة من شوال) فتكره لمقتدى به متصلة برمضان متتابعة وأظهرها معتقدا سنة اتصالها (و) كره للصائم (ذوق ملح) لطعامه لينظر اعتداله ولو لصانع وكذا ذوق عسل وخل ونحوهما (و) كره مضغ (علك) ، وهو ما يعلك أي يمضغ كتمر لصبي مثلا ومضغ لبان (ثم يمجه) قبل أن يصل منه شيء إلى حلقه فإن وصل قضى فقط إن لم يتعمد وإلا كفر أيضا (ومداواة حفر) بفتح الفاء وسكونها، وهو فساد أصول الأسنان (زمنه) أي الصوم، وهو النهار ولا شيء عليه إن سلم فإن ابتلع منه شيئا غلبة قضى، وإن تعمد كفر أيضا (

Mas'alah: What are the cases where breaking the fast does not require expiation due to a close interpretation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=530)

لا إن) استند في فطره إلى تأويل قريب، وهو المستند فيه إلى أمر موجود فلا كفارة

عليه كما لو (أفطر ناسيا) فظن لفساد صومه الإباحة فأفطر ثانيا عامدا (أو) لزمه غسل ليلا لجنابة أو حيض و (لم يغتسل إلا بعد الفجر) فظن الإباحة فأفطر عمدا (أو تسحر قربه) أي قرب الفجر فظن بطلان صومه فأفطر والذي في سماع أبي زيد تسحر في الفجر أي فالذي تسحر قربه عليه الكفارة؛ لأنه من البعيد، وهو المعتمد إلا أن يحمل القرب على اللصق أي بلصق الفجر فيوافق السماع

Mas'alah: What is permissible for the fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=533)

ثم شرع يتكلم على الجائزات فقال (وجاز) للصائم أراد بالجواز الإذن المقابل للحرمة؛ لأن بعض ما ذكره جائز مستوى الطرفين كالمضمضة للعطش وبعضه مكروه كالفطر في السفر وبعضه خلاف الأولى كالإصباح بالجنابة وبعضه مستحب كالسواك إذا كان لمقتضى شرعي من وضوء وصلاة وقراءة وذكر أي ندب (سواك) أي استياك (كل النهار) خلافا لمن قال يكره بعد الزوال

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth due to thirst while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=533)

(و) جاز له (مضمضة لعطش) ونحوه كحر ويكره لغير موجب؛ لأن فيه تغريرا

Mas'alah: What does the hadith say about the adhan of Bilal and suhur?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=834)

قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعن أحدا منكم من سحوره أذان بلال، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم، وليس أن يقول الفجر، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى الأرض حتى يقول هكذا، ثم مد عن يمينه وشماله" [1].

Mas'alah: What does the hadith say about the time of breaking the fast?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=834)

وقال – صلى الله عليه وسلم: "إذا أدبر النهار من ها هنا، وأقبل الليل من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم" [2] أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 224، في باب الأذان قبل الفجر، من كتاب الأذان في صحيحه، برقم (596) ، ومسلم: 2/ 768، في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من كتاب الصيام، برقم (1093) . (2) متفق عليه أخرجه البخاري: 2/ 691، في باب متى يحل فطر الصائم، من كتاب الصوم في صحيحه برقم (1853) ، ومسلم: 2/ 772، في باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، من كتاب الصيام، برقم (1100) .

Mas'alah: What is the ruling on using kohl while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=854)

والاكتحال جائز لمن يعلم من عادته أنه لا يصل إلى حلقه، ويختلف فيه إذا كان يعلم من عادته أنه يصل، فمن أوقع به الفطر منع، ومن لم يوقع به الفطر منعه على وجه الاستحسان ليسلم من الخلاف. وذكر أشهب عن مالك في مدونته قولين: الكراهة، والجواز [5]، وقال: (1) انظر: المدونة: 1/ 271. (2) انظر: المدونة: 1/ 271. (3) أخرجه البخاري: 2/ 670، في باب فضل الصوم من كتاب الصوم في صحيحه برقم (1795) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 44. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 44، 45.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who drinks due to extreme thirst in Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=880)

واختلف فيمن أصبح صائما في رمضان ثم اضطره ظمأ فشرب، فاختلف في القدر [2] الذي يباح [3] له شربه، وفي إمساك بقية يومه، فقال عبد الملك بن حبيب [4]: يصيب من الماء ما يرد به نفسه، ثم يمسك حتى يمسي، وقال سحنون في كتاب ابنه: له أن يأكل ويطأ [5]. وهو أقيس؛ لأنه أفطر بوجه مباح قياسا على المتعطش، إذا كان يعلم أنه لا يوفي بصيامه إلا أن يشرب في نهاره مرة واحدة فإن له أن يبيت الفطر ويأكل ويصيب أهله. ولو كان برجل مرض يحتاج من الدواء في نهاره إلى الشيء اليسير يشربه لم يؤمر بالصيام، ولا بالكف عما سوى ما يضطر إليه. (1) في (س) : (قال) . (2) في (س) : (العذر) . (3) في (س) : (يبيح) . (4) في (ر) : (ابن الماجشون) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 36.

Mas'alah: What is the ruling on hastening iftar and delaying suhur?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=890)

فصل يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" [7] أخرجه مسلم، وقوله: "تسحروا فإن في السحور" (1) قوله: (فإنه يجزئه) ساقط من (ش) . (2) انظر: المدونة: 1/ 152. (3) قوله: (أنها) ساقط من (س) . (4) انظر: الحجة على أهل المدينة: 1/ 403. (5) قوله: (صائما) ساقط من (س) . (6) انظر: المدونة: 1/ 287. (7) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 692، في باب تعجيل الفطر، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (1856) ، ومسلم: 2/ 771، في باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، من كتاب الصيام، برقم (48/ 1098) ، ومالك في الموطأ: 1/ 288، في باب ما جاء في تعجيل الفطر، من كتاب الصيام، برقم (634) .

Mas'alah: What is the ruling on suhur being recommended but not obligatory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=891)

والسحور: الأكل عند السحر، ولا خلاف أن السحور مستحب غير واجب.

Mas'alah: What is the chapter on disliked acts for the fasting person?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=320)

6 – باب ما يكره للصائم فعله

Mas'alah: What are the disliked acts during fasting?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=320)

فصل المكروهات في الصيام

Mas'alah: What are the rulings on disliked acts that do not invalidate the fast?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=320)

والاحتلام في النوم لا يفسد الصوم، والحجامة في الصوم مكروهة خوف التغرير. ومن احتجم فلا شيئ عليه إن سلم، ومن ذرعه القئ فليس عليه

قضاء، ومن استقاء عامدا فعليه القضاء، وهو عندي مستحب له، وغير مستحق

عليه؛ لأنه لو كان مفسدا للصوم لاستوى مختارهوغالبه كالأكل والشرب إذا قصده، أو أكره عليه. وتكره المباشرة للصائم، فإ، باشر وسلم فلا شيئ عليه، وإن أمذى فعليه القضاء، وهو عندي مستحب وغير مستحق، ويكره السعوط للصائم فإذا استعط ولم يصل إلى جوفه فلا شيئ عليه وإن وصل إلى جوفه، فالقضاء واجب عليه. والكحل مكروه للصائم إذاكان ممن لو اكتحل وهو مفطر وصل إلى حلقه، وتكره الحقنة للصائم، فإن احتقن فعليه القضاء، وهو استحباب وليس للإيجاب، ولا ينبغي للصائم أن يمضع علكا ولا عقبا، ولا يلحس مدادا، ولا يذوق طعم قدر، ولا يجعل في فيه شيئا له

طعم يجده في حلقه، فإن فعل شيئا من ذلك فوجد طعمه في حلق، فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl or oil to the ears while fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=248)

– 426

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl or oil to the ears while fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=248)

ولا يكتحل أو يصب في أذنيه دهنا إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن (1) السعوط: دواء يصيب في الأنف، وانظر: المصباح المنير (277) .

اكتحل بإثمد، أو صبر، أو غيره، أو صب في أذنه الدهن لوجع به أو غيره، فوصل ذلك إلى حلقه، فليتماد في صومه، ولا يفطر بقية يومه، وعليه القضاء، ولا يكفر إن كان في رمضان [وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه] ، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on cupping, tasting food, and chewing gum while fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=249)

428 – وإنما تكره [له] الحجامة لموضع التغرير، فإن احتجم وسلم فلا شيء عليه،

ويكره له ذوق الملح والطعام ومضغه، وإن لم يدخل جوفه، ومضغ العلك أو يداوي [الحفر في فيه] ويمج الدواء أو يلمس الأوتار بفيه أو يمضغها.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person bathing, rinsing the mouth, and using a toothstick?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=250)

431 - ولا بأس أن يغتسل الصائم ويتمضمض من عطش أو حر، فإن تمضمض لذلك أو لوضوء صلاة فسبقه الماء إلى حلقه فليقض في الفرض والواجب لا في التطوع، ولا كفارة عليه، ولا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس، وإن بله بالماء، وأما الرطب فمكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person submerging his head in water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=492)

أطعم شيئا، وأكره للصائم الحلال غمس رأسه في الماء، فإن فعل لم يقض، إلا أن يدخل الماء حلقه.

Mas'alah: Should one rinse the mouth after spitting out food at dawn during fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1033)

وفي نوازل ابن الحاجب: يلقي ما في فيه ويتمضمض.

Mas'alah: What if a fasting person falls asleep before rinsing and dawn arrives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1033)

وفي نوازل البرزلي: من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is using a siwak allowed throughout the day while fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1033)

(وجاز سواك كل النهار) من المدونة قال مالك: لا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس وإن بله بالماء وأكرهه بالعود الرطب خوف تحلله. ابن حبيب: إلا لعالم

Mas'alah: Is rinsing the mouth for thirst allowed while fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1033)

(ومضمضة لعطش) تقدم نص المدونة بهذا عند قوله: "أو غالب"

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth during fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1034)

مضمضة ".".

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1544)

حديث سادس وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول

الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطإ عن مالك وهذا المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم صحيح من حديث عائشة وحديث أم سلمة وحديث حفصة يروى عنهن كلهن وعن غيرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة وقد ذكر منها مالك حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك عطف به على حديث زيد بن أسلم هذا في الموطإ ونحن نذكر ما روي في ذلك من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

في باب بلاغات مالك لأنه بلغه أن عائشةكانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونذكر هاهنا ما روي في ذلك من حديث أم سلمة خاصة دون غيرها من الآثار إذ هي التي رفع عنها هذا الحديث هاهنا وبالله العون

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1546)

وفي هذا الحديث من الفقه أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره شابا كان أو شيخا على عموم الحديث وظاهره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل للمرأة هل زوجك شاب أم شيخ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه المبين عن الله مراده من عباده وأظن أن الذي فرق بين الشيخ والشاب في القبلة للصائم ذهب إلى قول عائشة في حديثها في هذا الباب وأيكم أملك لأربه من رسول الله

صلى الله عليه وسلم أي أملك لنفسه وشهوته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا أيضا احتج من كرهها وسيأتي هذا الحديث في باب بلاغات مالك (ويأتي القول فيها هناك) إن شاء الله وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وقد روي عن ابن مسعود أنه قال يقضي يوما مكانه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب ذهب فيها إلى ما رواه عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة

والمباشرة للصائم ولما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير ولم يذهب فيها إلى ما رواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه رخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1548)

ابن الحداد وحدثنا زكريا بن يحيى السجزي وجعفر بن محمد الفريابي قالا حدثنا قتيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابن عباس في القبلة للصائم قال إن عروق الخصيتين معلقة بالأنف فإذا وجد الريح تحرك وإذا تحرك دعا إلى ما هو أكثر من ذلك والشيخ أملك لأربه وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز قال جاء رجل إلى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له فجاءه شاب فنهاه قال وأخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها يعني القبلة قال وأخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم فقال هي دليل إلى غيرها والاعتزال أكيس

Mas'alah: Why do some scholars dislike kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1549)

قال أبو عمر كل من كرهها فإنما كرهها خوفا أن تحدث شيئا يكون رفثا كإنزال الماء الدافق أو خروج المني وشبه ذلك مما لا يجوز للصائم وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان صائما فلا يرفث فدخل فيه رفث القول وغشيان النساء وما دعا إلى ذلك وأشباهه ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فقال من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري وأخبرني من سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناهون عن القبلة صياما ويقولون إنها تدعو إلى أكثر منها قال أبو عمر لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person according to Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1550)

عن عمر إلا تنزها واحتياطا منه لأنه قد روي فيه عن عمر حديث (مرفوع) ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث ويخالفه إلى غيره حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن محمد المفسر حدثنا أحمد بن علي حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن عمر بن الخطاب قال هششت إلى امرأتي فقبلتها وأنا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أتيت أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم قال قلت لا بأس قال ففيم وكان الشافعي يكرهها لمن حركته بها شهوة

وخاف أن يأتي عليه منها شيء ولم يكرهها لمن أمن عليه وقال أبو ثور إذا كان يخاف أن

Mas'alah: Which scholars permitted kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1551)

يتعدى إلى غيرها لم يتعرض لها ورويت الرخصة في القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب ولا يصح ذلك عنه ورويت عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عباس أيضا وعائشة وبه قال عطاء والشعبي والحسن وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ولا أعلم أحدا رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بالقبلة إذا كان يأمن على نفسه قالوا فإن قبل فأمنى فعليه القضاء ولا كفارة وهو قول الثوري والحسن بن حي والشافعي فيمن قبل فأمنى أن عليه القضاء وليس عليه كفارة قال ابن علية لا تفسد القبلة الصوم إلا أن ينزل الماء الدافق ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شيء عند الشافعي وأبي حنيفة والثوري وابن علية والأوزاعي وقال أحمد من قبل فأمذى أو أمنى

Mas'alah: What did Umm Salamah say about kissing while fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1558)

وأما الأحاديث عن أم سلمة في هذا الباب فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال

أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثني يحيى بن سعيد عن طلحة بن يحيى قال حدثني عبد الله بن فروخ أن امرأة سألت أم سلمة فقالت إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة فما ترين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة

Mas'alah: What is another chain for the hadith of Umm Salamah about kissing while fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1558)

وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله ابن فروخ عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله

Mas'alah: What did Umm Salamah say about the Prophet kissing while fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1559)

عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1559)

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان بن مالك قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال سمعنا من يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أم سلمة حدثته قالت حدثتني أمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم

Mas'alah: What is a further chain of transmission for the kissing while fasting hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1560)

وقرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته أن أم سلمة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting according to hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1561)

وقد روي عن أم سلمة أيضا في هذا الحديث غير هذا وذلك ما حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا موسى بن علي ابن رباح عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص

أن عبد الله بن عمرو بن العاص أرسله إلى أم سلمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فإن قالت لا فقل لها إن عائشة تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم قال أبو قيس فجيئتها فقالت أحر أم مملوك فقلت بل مملوك فقالت أدنه فدنوت فقلت إن عبد الله بن عمرو أرسلني إليك أسألك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقالت لا فقلت إن عائشة تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فقالت لعله لم يتمالك عنها حبا

وهذا حديث متصل ولكنه ليس يجيء إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة وقد رواه عن موسى بن علي عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن يزيد المقري كما رواه عبد الله بن صالح سواء وما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة والأحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له وهي أحسن مجيئا وأظهر تواترا وأثبت نقلا منه وأما الأحاديث في هذا الباب عن عائشة فأسانيدها لا مطعن لأحد فيها وستراها في باب بلاغات مالك إن شاء الله وإسناد حديث حفصة في ذلك أحسن وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast and making it up?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3825)

حديث ثامن من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام

وكانت بنت أبيها يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه آخر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت وقد روي عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مسندا ولا يصح ذلك عن مالك والله أعلم

Mas'alah: What are the chains of transmission for the hadith on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3829)

وهكذا هو في المصنف في رواية الدبري سواء حرفا بحرف وقال الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال فقلت له يعني ابن شهاب أسمعته من عروة بن الزبير قال لا إنما أخبرنيه بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان قال أبو عمر وقد روي في هذا الباب أيضا من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة حديث إلا يصح فيه قوله صلى الله عليه وسلم صوما يوما مكانه وروي فيه عن ابن عباس أيضا بمثل ذلك حديث منكر وأحسن حديث في هذا الباب إسنادا حديث ابن وهب عن حيوة عن ابن الهادي عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة وحديث ابن وهب أيضا عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة غلا أن غير جرير إنما يرويه عن يحيى بن سعيد عن الزهري وقد تقدمت علل حديث الزهري في ذلك وليس في حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ذكر متطوعتين ولكنه

Mas'alah: What is the evidence from al-Shafi'i for the permissibility of breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3833)

واحتج الشافعي أيضا لجواز الفطر في التطوع بأن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله

Mas'alah: What analogy did Ibn Abbas give for breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3834)

قال وأخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة

Mas'alah: What is the difference of opinion on breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3836)

واختلف فيها عن سعيد بن جبير وهو أحد قوليه ذكر ابن أبي كبشة عن شريك أنه أخبره عن سالم يعني الأفطس أنه صنع طعاما فأرسل إلى سعيد بن جبير فقال إني صائم فحدثه بحديث سلمان أنه فطر أبا الدرداء فأفطر

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3839)

كن ذلك كذلك علم أن الفطر في التطوع لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when invited to food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3840)

قال وحدثنا روح بن عبادة قال حدثنا قزعة بن سويد قال حدثني معروف بن أبي معروف أن عطاء صنع لهم طعاما بذي طوى فقربه إليهم وعطاء صائم ومجاهد صائم وسعيد بن جبير صائم فأفطر عطاء ومجاهد وقال سعيد لأن تختلف الشفار في جوفي أحب إلي من أن أفطر

Mas'alah: What is the ruling on leaving false speech while fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6307)

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه وقال أحمد بن يونس فهمت الإسناد من ابن أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه ورواه ابن المبارك عن ابن أبي

ذئب بإسناده مثله والقول الثاني أن الصائم يقول في نفسه لنفسه إني صائم يا نفسي فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة ولا يظهر قوله إني صائم لما فيه من الرياء وإطلاع الناس على عمله لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب على حسبما نذكر في الباب بعد هذا إن شاء الله وللصيام فرائض وسنن وقد ذكرنا فرائضه في باب ثور بن زيد ومن سننه أن لا يرفث الصائم ولا يغتاب أحدا وأن يجتنب قول الزور والعمل به على ما جاء في آثار هذا الباب وغيرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه فمعناه الكراهية والتغليظ كما جاء في الحديث من شرب الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها أو ينحرها أو يقتلها بالمشقص وليس هذا على الأمر بشقص الخنازير ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر فكذلك من اغتاب أو شهد زورا أو منكرا لم يؤمر بأن يدع صيامه ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له أجر صومه فاتقى عبد ربه وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه صائما كان أو غير صائم فإنما يكب الناس في النار على وجوهم حصائد ألسنتهم والله الموفق للرشاد

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick (siwak) while fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6309)

واختلف الفقهاء في السواك للصائم فرخص فيه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وابن علية وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير ورويت الرخصة فيه عن عمر وابن عباس وليس عن واحد منهم فرق بين أول النهار وآخره ولا بين السواك الرطب واليابس وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ولم يخص رمضان ولا غيره وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يستاك وهو صائم وقال الشافعي أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار وعند تغير الفم إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وأما السواك الرطب فيكرهه مالك وأصحابه وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول زياد بن حدير وأبي ميسرة والشعبي والحكم بن عتيبة وقتادة ورخص فيه الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم وعطاء وابن سيرين وروي ذلك عن ابن عمر وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب فيه واليابس سواء لأنه ليس بمأكول ولا مشروب وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك للصائم فقال ما بينه وبين الظهر ويدعه بالعشي لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه وعن مجاهد وعطاء أنهما كرها السواك بالعشي للصائم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

Mas'alah: What is the hadith about hastening to break the fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6594)

حديث خامس لعبد الرحمان بن حرملة مالك عن عبد الرحمان بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما علجوا الفطر لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وهو متصل في الموطأ من حديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد ويتصل أيضا من غير رواية

مالك من حديث سهل بن سعد وأبي هريرة حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان

عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخبرنا محمد إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا يزيد بن هارون وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بقية عن خالد جميعا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر إن اليهود يؤخرون وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا دحيم قال حدثنا محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن قرة بن حيويل المصري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حميد عن أنس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروى ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث ويونس يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب إلا أن مالكا قال في حديثه فابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا عن عشائكم فكان الأمر على ذلك فلما ولي عمر بن

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6939)

حديث ثالث لأبي حازم مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال أبو عمر من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting according to Aisha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8161)

حديث موفي عشرين من البلاغات 908 – مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (18 18)

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8161)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم بن محمد يحدث

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو في رمضان صائم قال ثم تقول عائشة وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8161)

وحدثنا عبد الوارث وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8161)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال

حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم قالت عائشة وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر رواه ابن أبي ذئب ومعمر وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة وقد رواه هشام الدستوائي عن يحيى بن

أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة فدل على أن الحديث لعروة عن عائشة كما هو للقاسم عن عائشة ولعلقمة عن عئشة وللأسود عن عائشة وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رواه مالك وغيره عن هشام وقد ذكرناه في هشام بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال خرجنا حجاجا فتذاكر القوم الصائم يقبل فلما قدمنا المدينة دخلنا على عائشة فقالوا لي يا أبا شبل سلها فقلت لا أرفث عندها سائر اليوم فسمعت مقالتهم فقالت ما كنتم تقولون إنما أنا أمكم قالوا يا أم المؤمنين الصائم يقبل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى القاضي قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا محمد بن آدم قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملك لإربه قال أبو عمر قولها أملك لإربه يعني أملك لنفسه ولشهوته وقد اختلف العلماء في كراهية القبلة للصائم على حسب ما قدمنا ذكره مبسوطا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب فلا وجه لإعادته ههنا وقد احتج بعض من كره القبلة للصائم بقول عائشة هذا وأيكم أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتوى عائشة بجواز القبلة (للصائم) دليل على أن ذلك مباح لكل من أمن على

نفسه إفساد صومه ذكر مالك عن أبي النضر عن عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن

ابن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها فقال أقبلها وأنا صائم قالت نعم وهي التي روت الحديث وعلمت مخرجه ومن خاف على أمة محمد ما لم يخفه عليها نبيها فقد جاء من التعسف بما لا يخفى ولما كان التأسي به مندوبا إليه استحال أن يأتي منه ما يكون خصوصا أو يسكت عليه وقد مضى من هذا الباب والمعنى ما فيه شفاء في باب زيد بن أسلم عن عطاء والحمد لله وأما حديث مالك أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا تعني في الإثم فقد مضى ذكره في باب أبي الرجال من هذا الكتاب وذكرنا هناك من أسنده ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عند حديثه في المختفي النباش وصلى الله على محمد

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and using a toothstick while fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=725)

فصل (حكم المضمضة والسواك) ولا خلاف في إباحة المضمضة للصائم. ولو تمضمض في وضوء أو غيره فسبقه الماء وجب عليه القضاء عندنا، لأنا نوجب [5] القضاء مع النسيان والغلبة، وهذا منه. ولا كفارة إلا أن يتعمد وصول الماء من غير غلبة. والسواك مباح عندنا قبل الزوال وبعده، إذا كان مما لا يتحلل منه ما (1) في (ر) ليكون. (2) في (ر) و (ت) و (م) فهل. (3) ساقط من (ر) و (ق) . (4) ساقط من (ر) و (ق) .

(5) في (ق) نقول بوجوب.

يصل إلى الحلق أو طعمه، فإن كان [بما] [1] يتحلل فإن سلم منه كره ولا قضاء، وإن وصل إلى الحلق شيء كان على التفصيل الذي ذكرناه في المضمضة.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on kohl for the fasting person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=569)

والحارث بن نبهان [6]، تقدم. عن يزيد بن أبي خالد، كذا في كثير من الأمهات [7] في حديث الكحل للصائم [8]. وبشر لفظة "ابن" من كتاب ابن (1) في ق: الفطر فيها. (2) في ع وح وس: وينشر، وفي ل: وينشز، وفي التقييد 2/ 12: ويشد. ولكل منها توجيه. (3) في ق: الصائم. (4) المدونة: 1/ 200/ 2. (5) المدونة: 1/ 200/ 2. (6) المدونة: 1/ 198/ 7. (7) وكذا في الطبعتين؛ طبعة الفكر: 1/ 177/ 9. (8) وهو في المدونة عن ابن وهب: أخبرني الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئا يصبه في أذنه. وكذا ورد الحديث في موطإ ابن وهب: 37 أوفيه: يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب. ورواه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الكحل للصائم عن أنس مرفوعا، ولم يذكر السعوط وقال: ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء. والحديث أيضا عند أبي داود موقوفا على أنس في كتاب الصوم باب في الكحل عند النوم للصائم. وحديث المدونة وموطإ ابن وهب ضعيف لضعف الحارث بن نبهان

وجهالة يزيد – أبي خالد – على ما صححه =

Mas'alah: What is the ruling on guarding one's tongue while fasting?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=344)

524 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم" [2]. = وفي (10315) قال: حدثنا إسحاق، (ح) قال: وقرأت على عبد الرحمن؛ والبخاري (6339) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي (3497) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن؛ وأبو داود (1483) قال: حدثنا القعنبي. أربعتهم: (عبد الرحمن بن مهدي، إسحاق، عبد الله بن مسلمة، معن) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (411) ؛ وأحمد (10314) قال: قرأت على عبد الرحمن؛ (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (555) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (7429) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (8486) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ ومسلم (1376) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي (485) ، وفي "الكبرى" (459) قال: أخبرنا قتيبة، وفي "الكبرى" (7712) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، (ح) والحارث بن مسكين –قراءة عليه– عن ابن القاسم، وابن حبان (1737) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي الفقيه، بمنبج، حدثنا أحمد بن أبي بكر. ثمانيتهم: (عبد الرحمن، إسحاق، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، قتيبة بن سعيد، يحيى بن يحيى، ابن القاسم، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (682) ، وأحمد (9999) قال: حدثنا إسحاق، والبخاري (1894) =

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=357)

548 – مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" [2].

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth for thirst or wudu while fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=904)

والمضمضة لوضوء أو عطش جائز فإن غلبه إلى حلقه فالقضاء إلا أن يتعمد فالقضاء والكفارة .... هكذا وقع في كثير من النسخ، (جائز) . وهو على حذف مضاف، أي وفعل المضمضة.

Mas'alah: Why do Maliki scholars permit rinsing the mouth for thirst while fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=905)

ويقع في بعضها جائزة، ولا إشكال عليها. وأجاز أهل المذهب المضمضة للعطش مع كراهتهم للصائم ذوق الطعام ومجه. فلعل ذلك لشدة الضرورة للمضمضة.

Mas'alah: What is the meaning of Malik's permission for a thirsty fasting person to rinse the mouth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=905)

الباجي: ومعنى ما وقع لمالك من إجازة التمضمض وللعطشان أن يزول عنه طعم الماء ويخلص طعم ريقه.

Mas'alah: Does the hadith about the smell of the fasting person's mouth indicate dislike of siwak?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=905)

وليس فيما رواه مالك والترمذي من قوله صلى الله عليه وسلم: "لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك" ، دليل على الكراهة؛ لأن الخلوف إنما هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السواك، وقوله: (وكره بالرطب) قال ابن حبيب: يكره بالرطب للجاهل الذي لا يحسن أن يمج ما يجتمع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a walnut twig as siwak?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=906)

وحكي عن ابن لبابة أنه إن استاك بالجوز في النهار، لزمه القضاء والكفارة، وإن استاك به ليلا فأصبح على فيه فعليه القضاء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak and cupping for a fasting person?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=314)

فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير ـــــــ فعليه القضاء "في الصورتين وجوبا قال ابن عمر واختلف إذا أفطر عامدا هل يستحب إمساك بقيته أم لا الراجح لا يستحب كما أفاده الأجهوري وسكت عن الجاهل والمشهور أنه كالعامد" وإن أفطر "في تطوعه" ساهيا فلا قضاء عليه "وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب وهذا" بخلاف الفريضة "إذا أفطر فيها ساهيا فإنه يجب عليه القضاء قال زروق وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان أو من غيره" ولا بأس بالسواك للصائم "وكذا عبر في المدونة والجلاب بلا بأس وهي في كلامهم بمعنى الإباحة كما صرح به ابن الحاجب حيث قال: والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب وفي كلام بعضهم ما يفيد أن محل الإباحة بعد الزوال لغير مقتض شرعي وأما لمقتض شرعي كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب وهو الصواب كما يفيده الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "فعم الصائم وغيره وأشار بقوله:" في جميع نهاره "إلى قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى أنه يجوز قبل الزوال ويكره بعده لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم:" لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك "والخلوف بضم الخاء ريح متغير كريه الشم يحدث من خلو المعدة والمراد بطيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم بسببه" ولا تكره له "أي للصائم" الحجامة إلا خيفة التغرير "أي المرض قال في القاموس"

Mas'alah: What should a fasting person guard against?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=325)

وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه

Mas'alah: What are the different opinions on kissing for a fasting person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=297)

واختلفوا في القبلة للصائم، فمنهم من أجازها، ومنهم

من كرهها للشاب وأجازها للشيخ ومنهم من كرهها على الإطلاق. فمن رخص فيها فلما روي من حديث عائشة وأم سلمة: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يقبل وهو صائم» . ومن كرهها فلما يدعو إليه من الوقاع. وشذ قوم فقالوا: القبلة تفطر، واحتجوا لذلك بما روي عن ميمونة بنت سعد قالت: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن القبلة للصائم فقال: "أفطرا جميعا» . خرج هذا الأثر الطحاوي ولكن ضعفه."

Mas'alah: What are the sunnah acts of delaying suhur and hastening iftar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=314)

وأجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» وقال: «تسحروا فإن في السحور بركة» . وقال – عليه الصلاة والسلام: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» .

Mas'alah: What is the ruling on refraining from obscene speech while fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=314)

وكذلك جمهورهم على أن من سنن الصوم ومرغباته كف اللسان عن الرفث والخنا لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إنما الصوم جنة، فإذا أصبح أحدكم صائما فلا يرفث ولا

يجهل، فإن امرؤ شاتمه فليقل إني صائم» . وذهب أهل الظاهر إلى أن الرفث يفطر، وهو شاذ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur) and continuing a corrupted fast?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=621)

(وتأخير سحور) للسنة، ولأنه أعون ـــــــــ (قوله: ثم إن ثبت أمسك)، أى: ثبت بوجه من الوجوه السابقة، وكان التأخير لعذر، وإلا كان فسقا قال ابن ناجى فى (شرح

الرسالة) : عبادتان يجب التمادى فى فاسدهما؛ كما يجب فى صحيحيهما: الصوم، والحج بخلاف الصلاة وغيرها من العبادات، والفرق أن غالب فساد الصوم بإحدى الشهوتين، والحج بشهوة الفرج لقلة من يملك أربه فيهما، وشدة ميل النفوس إليهما، بخلاف الصلاة، وغيرها من العبادات؛ فإن غالب فسادها إما بترك ركن، أو شرط، وليس ذلك مما تميل إليه النفوس، فأراد الشارع فى الأولين الزجر فغلظ بإيجاب التمادى، والقضاء مع الكفارة (قوله: وكف لسان) ؛ أى: فى غير المحرمات، وإلا وجب، أو أن الندب زيادة عن الواجب لغيره (قوله: وتعجيل فطر) بأن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشديد، والمبالغة، واعتقاد أنه لا يجوز الفطر عند الغروب على ما تفعله اليهود بل قيل إنه حرام، وأما من أخر لأمر عارض أو اختيارا مع اعتقاد أن صومه قد كمل بغروب الشمس، فلا يكره له ذلك. رواه ابن نافع فى (المجموعة) . اهـ، (ابن ناجى على (الرسالة)) (قوله: وتأخير سحور) زيادة على ندب أصله؛ لما ورد فى السنة من الأمر به، وهو قوله– صلى الله عليه وسلم– ((تسحروا فإن فى السحور، بركة)) ؛ أى: بركة التقوى على العبادة لكنه لغير من يأكل كثيرا؛ كما فى (نوازل البرزلى) ، ووقته من نصف الليل، وكلما تأخر كان أفضل، ـــــــ العيد، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى؟ ؛ فليتأمل (قوله: ولا يزاد) ؛ أى: على مقدار التحقق حيث احتاجت التزكية لطول (قوله: أمسك) ؛ لأن فاسد الصوم فى بعض صوره كالصحيح فى وجوب الإمساك كإتمام فاسد الحج، والعمرة لحرمة العبادة بل عهد فى الصلاة التمادى على فاسدة لحرمة الإمام كما سبق (قوله: فكاهة) قال فى (المصباح) : الفكاهة بالضم المزاح (قوله: فنونه) نائب فاعل تقضى،

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts during fasting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=625)

لرمضان، كالنفل البعدى للصلاة، وإنما سر حديثها أن رمضان بعشرة أشهر، والسنة بشهرين، فكأنه صام العام، وتخصيص شوال قيل: ترخيص للتمرن على الصوم، حتى أنها بعده أفضل؛ لأنها أشق، ولا شك أنها فى عشر ذى الحجة أفضل؛ فليتأمل. (وإكثار نوم نهارا، وشم روائح، وذوق، ومداواة أسنان إلا لضرر، ومقدمة جماع، وفكر إن من، وإلا حرم، وكفر إن أمنى حالة الحرمة) ،

Mas'alah: How does forgetfulness versus compulsion affect the ruling on breaking the fast?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=638)

واقتصروا في النسيان إلخ) شائبة تبر؛ لأن الشأن تساوي النسيان، والغلبة، والجواب: أن الغلبة معها علم وهو شائبة عمد وأما الناسي، فلا شعور له (قوله: فمتى تعمد إلخ) تفريع على التعويل على الانتهاك (قوله فإن القيد) ، يعني قوله: قبل الفراغ فلا يقال القبلية كالبعدية ظرف متسع يشمل ما إذا رفع ليلا ولم يستمر (قوله: بالتلبس؟) ؛ أي: بزمن الصوم الذي هو مورد الفراغ، وأما من أبل نيته بردته، فلا كفارة عليه ولا قضاء إذا رجع للإسلام، كالكافر الأصلي، وانظر هل يقيد بما إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast forgetfully and then thinking it is permissible?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=639)

كفطر ناسيا) فظن الإباحة بعده 0

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick while fasting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=644)

(وصل، جاز سواك كل النهار) وكرهه الشافعي بعد الزوال؛ الحديث (الخلوف) ، وإنما يحدث شأنا بعد الزوال لنا أنه كناية عند مدح نفس الصوم، وإن لم تبق حقيقة الخلوف، كما يقال: فلان كثير الرماد؛ أي كريم، وإن لم يوجد رماد، وهذا خير مما قيل: إن السواك لا يزيل الخلوف، فإنه من المعدة، فقد قيل بضعفه، ـــــــ مسالة رب الزرع بعدم إمكان استئجاره لمن ينوب عنه في ذلك ممن يكون محتاجا ومضطرا للأجرة على ذلك، إما بأن لا يكون له مال يستأجر به على زرعه، او يكون ولكن لا يجد من يستأجره على ذلك، كما تقرر في مسألة الحامل، والمرضع، وأما إن وجد ما يستأجر به، ومن يستأجر فلا يتعاطى ذلك، ولا يدخل نفسه فيما يضطره إلى الفطر؛ لعدم الضرورة حينئذ قال ميارة: وانظر هذا التقييد مع ما علم من جواز السفر اختيارا وإن أدى إلى الفطر، والتيمم. (وصل جاز سواك) (قوله: جاز سواك)؛ أي: جاز الاستياك جوازا راجحا كما يدل عليه ما يأتي (قوله: لحديث الخلوف) ، هو ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: "الخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك" (قوله: وإنما يحدث شأنا) ؛ أي: فلا يقال: مقتضى الحديث الكراهة قبل الزوال. (قوله: إنه كناية عن مدح إلخ) ؛ أي: الرضا به، وقبوله، فإنه إذا مدح الخلوف المستكره لأجل الصوم، لزم منه مدح الصوم، وبهذا الجواب يندفع ما قيل: استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع يميل إلى شيء فيستطيبه، او ينفر منه، فيستقذره، والله – سبحانه وتعالى – منزه عن ذلك، مع انه يعلم الأشياء على ما هي عليه. (قوله: فقد قيل يضعفه) علة للخيرية؛ أي والمطلوب عدم ضعفه؛ لأنه أثر عبادة، ورد بان المطلوب إخفاء العبادة ـــــــ (وصل جاز سواك كل النهار) (قوله: مدح نفس الصوم) فإن الله تعالى لا

يتكيف بالروائح، فإن ذلك من صفات الحوادث، ويعلم الأشياء على ما هي عليه، فإن قيل: المراد الرضى عن صاحبه بتحمل آثار الصوم، رجع لما قلنا. (قوله: بضعفه) ؛ لأن الفم يكتسب من المعدة.

Mas'alah: What is the ruling on applying henna or oil to the head while fasting?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=169)

الكبير قال بعض الشيوخ أصل كل ما يعمل في الرأس من حناء أو دهن أنه كان يصل إلى حلقه فليقض الشيخ، ويختبر نفسه في غير الصوم اهـ، ومن فعل شيئا من ذلك ليلا، ووصل نهارا لحلقه لم يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on substances applied at night that descend during the day while fasting?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=169)

قال الحطاب تنبيه قال سند بعد ذكر هذه الأشياء من الكحل، والصب في الأذن، والاستعاط، والحقنة: فرع إذا ثبت هذا فالمنع في جميع ذلك إنما هو لمن فعله نهارا، وأما من فعله ليلا فلا شيء عليه، ولا يضره هبوطه نهارا؛ لأنه إذا غاص في أعماق الباطن ليلا لم تضر حركته، ويكون بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم اهـ، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on applying henna to the head or kohl while fasting?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=169)

وقال البرزلي عن مسائل ابن قداح مسألة من عمل في رأسه الحناء، وهو صائم فإن استطعمها في حلقه قضى، وإلا فلا، وكذا من اكتحل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=441)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=441)

و) من السنة أيضا (تأخير السحور) بفتح السين وضمها، فالفتح اسم للمأكول والضم اسم للفعل بعد تحقق بقاء جزء من الليل، وانظر هل أراد بالسنة المصطلح عليها أو المستحب وقد عدها صاحب المختصر في المستحبات، والأصل في هذا قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» رواه أحمد. وفي رواية له «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم

تكن فتمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء» .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) itself in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=441)

تنبيه: انظر هل يؤخذ من حكم تأخير السحور حكم السحور الظاهر؟ لا فإنها مسألة أخرى، والحكم فيها الاستحباب لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين: «تسحروا فإن في السحور بركة» .

Mas'alah: What is the ruling on delaying breaking the fast after sunset?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=441)

[قوله: فقال بعضهم: يحرم إلخ] قال عج: بعد ما نقل كلام هذا الشارح إلي فقوله وله أجر الصائم إلخ. قلت: إمساكه إن كان بعد الغروب؛ لأنه واجب عليه يحرم وإلا فلا اهـ. المراد منه والحاصل أن القول بأن له أجر الصائم ضعيف، والقول الأول الذي هو الحرمة لا وجه له إن لم يكن واجبا عليه، ولذلك قال عج: والمشهور أن تأخير الفطر بعد الغروب بغير ضرورة مكروه اهـ.

Mas'alah: Is it obligatory to break the fast with lawful food?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=441)

[قوله: يجب على الإنسان أن يفطر على طعام حلال] أي يتأكد الوجوب وإلا فتناول الطعام الحلال واجب مطلقا إفطارا أو غيره.

Mas'alah: What is the preferred time for delaying the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=441)

[قوله: بعد تحقق بقاء جزء من الليل] وقدر التأخير الأكمل في الأفضلية كما في الحديث أن يبقى بعد الفراغ من الأكل والشرب إلى الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، ولعل المراد القارئ المتمهل في قراءته وفي بعض الشروح ووقت تأخير السحور يدخل ابتداؤه بنصف الليل الأخير، وكلما تأخر كان أفضل.

Mas'alah: Does the term sunnah in hastening iftar and delaying suhur mean recommended?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=441)

[قوله: هل أراد إلخ] أي في قوله: ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، يقال: بل أراد بالسنة المستحب حتى لا يخالف قول المختصر وندب تعجيل فطر وتأخير سحور.

Mas'alah: What is recommended to break the fast with in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=441)

[قوله: فتمرات] بالمثناة من فوق والمراد به تمر النخل إنما ندب الفطر على التمر وما في معناه من الحلويات؛ لأنه يرد ما زاغ من البصر بالصوم.

Mas'alah: What is recommended to break the fast with for someone in Makkah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=441)

[قوله: فإن لم يكن حسا حسوات من ماء] ومن كان بمكة فالمستحب في حقه الفطر على ماء زمزم لبركته، فإن جمع بينه وبين التمر فحسن. واستحب أبو الطيب من الشافعية كون التمر ثلاثا ولعل الرطب كذلك، ولم ينقل عندنا خلافه في علمي قاله الزرقاني.

Mas'alah: What supplication is recommended when breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=441)

تنبيه: يندب عند الفطر أن يقول: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، أو يقول: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله.

Mas'alah: What should a fasting person avoid during the day?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=442)

[قوله: ولا يجامع] الأولى أن يقول: ولا يفعل شيئا من المفطرات.

Mas'alah: Is the prohibition of certain acts during fasting one of dislike or prohibition?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=442)

[قوله: وهذا النهي للكراهة] وهو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=444)

(ولا بأس بالسواك للصائم) وكذا عبر في المدونة والجلاب بلا بأس وهي في كلامهم بمعنى الإباحة كما صرح به ابن الحاجب بقوله: والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل منه، وأشار بقوله: كل النهار الموافق لقول الشيخ (في جميع نهاره) إلى قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى أنه يجوز قبل الزوال ويكره بعده لما في الصحيح من قوله – صلى الله عليه وسلم: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» ولنا ما في الصحيح من قوله – صلى الله عليه وسلم:

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فعم الصائم

Mas'alah: What is the ruling on using a wet siwak while fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=444)

[قوله: وكره بالرطب إلخ] هذا من كلام ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=445)

)

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=445)

ولا تكره له) أي للصائم (الحجامة إلا خيفة التغرير) أي المرض لما في الصحيح أن ثابتا البناني سأل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم، قال: لا إلا من أجل الضعف.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=445)

[قوله: أي المرض] قال في القاموس: غرر بنفسه تغريرا أي عرضها للهلكة، فيكون تفسير الشارح من تفسير الشيء بمتعلقه ويراد بالهلاك ما يشمل المرض أي لا يكره للصائم الحجامة إلا لخوف المرض بأن شك في السلامة وعدمها، وهذا في الصحيح أي لقوله: خيفة وكذا المريض إذا شك في السلامة، وأما إذا علمت السلامة فيكره في حق المريض دون الصحيح، وكأن المريض لا يتأتى معه الجزم بالسلامة.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=445)

[قوله: أكنتم] أي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمراد في حياته كما أفصح به بعض الرواة، فإن قلت: هلا قال أكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكره الحجامة للصائم؟ قلت: لعل ذلك الإشارة إلى الاختصار في السؤال وذلك؛ لأن كراهتهم الحجامة إما لكون الرسول كان يكرهها أو من اجتهادهم على تقدير أن لا يكون الرسول حكم بشيء معين، فلو قال: ما ذكر لجاز أن يجيب بأن الرسول لم يحكم بشيء فيحتاج إلى أن يسأله عن حاله فيقع تطويل.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person due to fear of weakness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=445)

[قوله: إلا من أجل الضعف] أي من أجل خيفة الضعف فيكون دليلا بالصراحة، ويحتمل إلا من الضعف الحاصل ويحمل على ما إذا شك في السلامة فيكون دليلا بطريق القياس.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding cupping for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=445)

[قوله: شهر ابن الحاجب الأول] أي وهو الراجح.

Mas'alah: What is recommended for a fasting person regarding speech and actions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=681)

(و) ندب للصائم (كف لسان وجوارح) عطف عام على خاص (عن فضول) من الأقوال والأفعال التي لا إثم فيها.

Mas'alah: What is recommended regarding hastening to break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=681)

(و) ندب (تعجيل فطر) [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the recommended acts of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=681)

[مندوبات الصوم] قوله: [ويرد على مفهومه المجنون] : وأجيب بجواب آخر عن كل من المكره والمجنون: بأن فعلهما قبل زوال العذر لا يتصف بإباحة ولا غيرها، فلا يدخلان في منطوق ولا مفهوم. قوله: [كف لسان وجوارح] : أي يتأكد أكثر من المفطر، ومما ينسب لابن عطية كما في المجموع: لا تجعلن رمضان شهر فكاهة ... كيما تقضي بالقبيح فنونه واعلم بأنك لن تفوز بأجره ... وتصومه حتى تكون تصونه قوله: [وندب تعجيل فطر] : أي ويندب أن يقول: «اللهم لك صمت

Mas'alah: What is recommended regarding breaking the fast with dates and water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=682)

قبل الصلاة بعد تحقيق الغروب، وندب كونه على رطبات فتمرات وترا وإلا حسا حسوات من ماء.

Mas'alah: What is recommended regarding the pre-dawn meal (suhur) for the fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=682)

(و) ندب للصائم (السحور) للتقوي به على الصوم.

Mas'alah: What is recommended regarding delaying the pre-dawn meal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=682)

(و) ندب (تأخيره) لآخر الليل. [حاشية الصاوي] وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت» ، وفي حديث: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» ، وفي رواية يقول قبل وضع اللقمة في الفم: «يا عظيم ثلاثا أنت إلهي لا إله غيرك اغفر لي الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم» . قوله: [قبل الصلاة] : أي المغرب كما قال مالك لأن تعلق القلب به يشغل عن الصلاة لحديث: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» ، ويحمل هذا على الأكل الخفيف الذي لا يخرج الصلاة عن وقتها. قوله: [فتمرات وترا] : أي وما في معناه من حلويات، فالسكر وما في معناه يقدم على الماء القراح. وقوله: [حسوات] جمع حسوة كمدية ومديات. والفتح في الجمع لغة، والحسوة ملء الفم من الماء. قوله: [السحور] : هو بالضم الفعل، وبالفتح ما يؤكل آخر الليل. والمراد هنا الأول لقرنه بالفطر، ولأنه الموصوف بالتأخير ويدخل وقته بالنصف الأخير، وكلما تأخر كان أفضل، فقد ورد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يؤخره

حتى يبقى على الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية»

Mas'alah: What are the disliked actions for a fasting person regarding tasting and chewing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=685)

(و) كره للصائم (ذوق) شيء له طعم (كملح) وعسل وخل لينظر ولو لصانعه مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه (ومضغ علك) : أي ما يعلك أي يمضغ كلبان وتمرة لطفل، فإن سبقه منه شيء لحلقه فالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and smelling it while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=687)

(و) كره (تطيب نهارا و) كره (شمه) أي الطيب ولو مذكرا نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on using a walnut stick for siwak while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=701)

قوله: [استياكا بجوزاء] : أي وصل للجوف شيء من ذلك بعد تعمد الاستياك بها.

فالقضاء فقط، والجوزاء قشر يتخذ من أصول شجر الجوز يستعمله بعض نساء أهل المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to backbiting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=704)

(أو) أفطر (لغيبة) بكسر الغين صدرت منه في حق غيره فظن الفطر. [حاشية الصاوي] وفوات محل النية فهو أقوى شبهة ممن أفطر نسيانا. قوله: [فظنوا الإباحة] : أي هؤلاء الثمانية والعدد ليس بحاصر، بل يقاس عليه كل ذي شبهة قوية، ومن ذلك فطر من لم يكذب العدلين بعد ثلاثين، فإن الشافعي يقول به، ومن تسحر بلصق الفجر فظن بطلان الصوم فأفطر. قوله: [أو شكوا فيها] : إنما كانت الكفارة مع الشك لضعف الشبهة. قوله: [كراء] : إنما كان تأويله بعيدا لمخالفته نص الآية والحديث، وهما قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وقوله - صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ولزوم الكفارة له مذهب ابن القاسم، وهو المشهور. قوله: [فالكفارة ولو حصلا] : هذا هو المشهور، وقال ابن عبد الحكم: لا كفارة فيهما، ورآه من التأويل القريب. قوله: [أو أفطر لغيبة] : وإنما لم تكن الآية والحديث الوارد في ذلك من الشبهة القوية فيكون تأويلا قريبا لبعد حمل الأكل في الآية، والفطر في الحديث على المعنى الحقيقي.

Mas'alah: What is the general ruling on permissible actions for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=708)

ثم شرع في بيان أمور تجوز للصائم وأراد بالجواز: الإذن المقابل للمنع، فيشمل ما استوى طرفاه، وما هو خلاف الأولى، وما هو مكروه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak throughout the day while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=708)

(وجاز) للصائم (سواك كل النهار) [حاشية الصاوي] النهاية: أن الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة (اهـ. بن – نقله محشي الأصل) فإذا علمت ذلك فقول شارحنا: "أي ثقبة الذكر" لا مفهوم له بل مثله فرج المرأة. قوله: [بناء على أن نزع الذكر] إلخ: ونص ابن شاس: ولو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء إن استدام. فإن نزع – أي في حال الطلوع – ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم، سببه أن النزع هل يعد جماعا أم لا. 1 – قوله: [فيشمل ما استوى طرفاه] : أي لأن ما يأتي متنوع إلى مستوي

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak after midday while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=709)

خلافا لمن قال يكره بعد الزوال والمراد أنه مستحب عند المقتضى الشرعي كالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth due to thirst for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=709)

(ومضمضة لعطش) أو حر.

Mas'alah: What is the ruling on cupping on Saturday in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2941)

[حكم الحجامة] قوله [وينبغي تركها يوم السبت] : أي لغير قوي اليقين ولغير المقتدى به وأما هما فلا ينبغي لهما التحرز من تلك الأيام لقول مالك: لا تعاد الأيام فتعاديك.

Mas'alah: What are the recommended acts of fasting and the ruling on continuous fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=253)

القول في السنن: وهي تعجيل الفطر بعد اعتقاد الغروب، فول أراد الوصال، فحكى أبو الحسن اللخمي قولين في جواز ذلك ونفيه، ثم اختار جوازه إلى السحر، وكراهيته إلى الليلة القابلة.

Mas'alah: What are the recommended acts of fasting regarding suhur and avoiding certain actions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=253)

وتأخير السحور مستحب، وكذلك كف اللسان عن الهذيان، وترك السواك بالرطب، وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing and sniffing for a fasting person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=295)

وبالغ مفطر في مضمضة واستنشاق، لا صائم؛ خوف فساد صومه بوصول شيء لحلقه، ولم يذكر حكم المبالغة، وفي الذخيرة أنه مستحب، والمبالغة في المضمضة إدارة الماء في أقاصي الفم، ولا يجعله وجورا، وفي الاستنشاق جذبه لأقصى الأنف، ولم يجعله سعوطا، وعند القيام من النوم أبلغ.

Mas'alah: What is recommended for a fasting person regarding guarding the tongue?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1209)

ثم عطف على إمساكه، فقال: وندب: [1] كف لسان على غير لائق من فحش القول وهجره والهذيان، لا ما هو حرام، كالكذب والغيبة والنميمة؛ لأن تركه واجب مطلقا.

Mas'alah: Why is guarding the tongue recommended specifically for the fasting person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1209)

تنبيه ذكر المصنف استحباب كف اللسان للصائم وإن كان حكمه لغيره كذلك لئلا يتوهم وجوبه في حق الصائم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening iftar and delaying suhur?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1209)

[2] تعجيل فطر وتأخير سحور، نص على استحبابهما الفاكهاني، والسحور، بفتح السين: ما يتسحر به.

Mas'alah: What are the disliked actions that may break the fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1211)

[2, 3] وذوق ملح في طعامه مثلا، ومضغ علك، أي: ما يعلك من تمر مثلا ليطعمه لصبي مثلا، ثم يمجه؛ لئلا يصل شيء منه للجوف، فإن وصل منه شيء قضى إن لم يتعمد، وإلا كفر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping during the day while fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1220)

وفهم من قوله: "إن أغمي عليه" أنه لو نام اليوم كاملا أو نصفه أو جله لا أثر له، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick (siwak) for a fasting person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1235)

[ما يجوز للصائم:] وجاز لصائم سواك بيابس ولو مبتلا، فلا ترد كراهته بالرطب؛ خوف تحلله، ولا منعه بالجوز، لأنه يتكلم على السواك لا على ما يستاك به كل النهار وفاقا لأبي حنيفة وخلافا للشافعي وأحمد في كراهته بعد الزوال، وخبر: "خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" (2) ، موجود بعد الزوال لدوام بخار المعدة، وإن خف.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth for thirst while fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1236)

وجاز مضمضة لعطش، أي: لزواله، قال الباجي: ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من

فمه. وخصه لئلا يتوهم عدم جوازها له، ويرد قول الشارح: لا وجه لتخصيصها به.

Mas'alah: Is it obligatory for a fasting person to eat at a wedding feast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1776)

[مسألة:] وفي وجوب أكل المفطر وعدم وجوبه تردد، هو قول الباجي: لم أر (1) رواه ابن ماجه (1/ 616، رقم 1913) ، وأبو داود (3/ 341، رقم 3742) ، والنسائي في الكبرى (4/ 141، رقم 6612) .

لأصحابنا نصا جليا، وفي المذهب مسائل تقتضي القولين، أي: قولي العلماء خارج المذهب.

Mas'alah: What actions are disliked for a fasting person?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=29)

س: ما هي الأشياء التي يكره للصائم فعلها؟ ج: يكره للصائم السواك في جميع نهاره. والمضمضة للعطش. والإصباح بالجنابة. والحامل إذا خافت على ما في بطنها أو على نفسها أفطرت ولا إطعام والمرضع إذا خافت على ولدها ولم يمكنها استئجار أفطرت وأطعمت وجوبا.

Mas'alah: What acts are recommended for a fasting person?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=29)

س: ما هي الأشياء التي تستحب للصائم؟ ج: يستحب للصائم تعجيل الفطر وتأخير السحور وكف لسانه وجوارحه، وتعجيل قضاء ما عليه من الصوم وتتابعه وصوم يوم عرفة لغير الحاج وباقي عشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء وباقي المحرم، ورجب وشعبان وثلاثة أيام من كل شهر وقيام رمضان مرغب في الحديث (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) ويستحب الانفراد به إن نشطت نفسه لفعله في بيته ولم تعطل المساجد.

Mas'alah: What acts are disliked for a fasting person?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=29)

س: ما هي الأشياء التي تكره للصائم؟ ج: يكره للصائم ذوق الملح والعسل والخل ومضغ تمر لصبي فإن فعل

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=503)

(و) من السنة أيضا (تأخير السحور) بفتح السين وضمها فالفتح اسم للمأكول والضم اسم للفعل بعد تحقق بقاء جزء من الليل وانظر هل أراد بالسنة المصطلح عليها

أو المستحب وقد عدها صاحب المختصر في المستحبات والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور رواه أحمد وفي رواية له أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن فتمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) itself?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=503)

تنبيه انظر هل يؤخذ من حكم تأخير السحور حكم السحور الظاهر لا فإنها مسألة أخرى والحكم فيها الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين تسحروا فإن في السحور بركة قال بعضهم بركته التقوي على العبادة وروى ابن ماجة والحاكم في صحيحه

وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak while fasting?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=506)

(ولا بأس بالسواك للصائم) وكذا عبر في

المدونة والجلاب بلا بأس وهي في كلامهم بمعنى الإباحة كما صرح به ابن الحاجب بقوله والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل منه وأشار بقوله كل النهار الموافق لقول الشيخ (في جميع نهاره) إلى قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى أنه يجوز قبل الزوال ويكره بعده لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ولنا ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصائم وغيره والجواب عما استدلا به مذكور في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=507)

(ولا تكره له) أي للصائم (الحجامة إلا خيفة التغرير) أي المرض لما في الصحيح أن ثابتا البناني

سأل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف

Mas'alah: What is the ruling on guarding the tongue and limbs while fasting?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=521)

(وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه) قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الوجوب

Mas'alah: What are the seven limbs that a fasting person should guard?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=521)

وقوله (وجوارحه) من عطف العام على الخاص وجوارحه سبعة السمع والبصر واللسان

Mas'alah: What is the ruling on reducing speech for the virtuous and righteous?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=522)

ع وخص الشيخ الصائم بالذكر هنا تأكيدا له فينبغي لأهل الفضل والصلاح أن يقلوا من الكلام فيما لا يعني

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in less than three days?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1329)

(وروي أن النبي عليه) الصلاة و (السلام لم يقرإ القرآن في أقل من ثلاث) وروى أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on the innovation of tas-hir (waking people for suhur) in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=769)

ومنها اجتماع العوام لسماع تلك الألحان فيقع منهم زعقات وصياح عند سماعها، ثم قال: وينهى المؤذنون عما أحدثوه في شهر رمضان من التسحير؛ لأنه لم يكن في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى.

Mas'alah: What are the different customs of tas–hir (waking people for suhur) in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=769)

وذكر اختلاف عوائد الناس في التسحير، فمنهم من يسحر بالآيات والأذكار على المواذن، ومنهم من يسحر بدق الأبواب، ويقولون: قوموا كلوا ومنهم من يسحر بالطار والشبابة.

Mas'alah: What is the ruling on using a horn and drum on the minaret for suhur in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=771)

وذكر أيضا ما يفعل عندهم من البوق والنقير في المنار في التسحير في رمضان، ومال إلى جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using horns and drums on minarets in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=771)

وذكر أن بعض أهل القيروان أنكر ذلك، وقال: إنه معصية في أفضل الشهور وأفضل الأماكن، وأن قاضي القيروان كتب بذلك إلى ابن عبد السلام، فأجابه إن عاد لمثل هذا فأدبه. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from foul speech while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2245)

وفي رواية: (الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإذا شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم (2)) ، أخرجه الستة.

Mas'alah: What are the meanings of khuluf, rafath, and sakhb in the context of fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2245)

والخلوف بضم الخاء: تغير ريح فم الصائم من ترك الأكل والشرب، والرفث: مخالطة الرجل المرأة بما يريد منها، وقيل: هو التصريح بذكر الجماع؛ وهو الحرام في الحج على المحرم وأما الرفث في الكلام إذا لم يكن مع امرأة فلا يحرم، لكن يستحب تركه، والصخب: الضجة والجلبة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person guarding their tongue?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2273)

وكف لسان: يعني أنه يستحب للصائم أن يكف لسانه عن الإكثار من الكلام المباح والكلام بغير ذكر الله سبحانه، وأما كف اللسان عن الحرام كالغيبة والنميمة والكلام بالفواحش فواجب في غير الصوم، ويتأكد وجوبه في الصوم ولكنه لا يبطل به الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person avoiding lying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2273)

وقول الرسالة: وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه عن الكذب، حمله ابن ناجي على الوجوب وهو المتعين دون ما ذكره ابن عمر عن بعضهم، فإنه غير ظاهر. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Do sins like lying and backbiting break the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2273)

وقوله: "وكف لسان" ، معطوف على قوله: "إمساكه" . واعلم أن المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان، وروى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس يفطرن الصائم: الكذب، والغيبة، والنميمة، واليمين الكاذبة، والنظر بشهوة (1)) . ذكره في الإحياء. قال العراقي في تخريجه: رواه الأزدي في الضعفاء، وقال في الإحياء: قال سفيان: الغيبة تفسد الصوم. وعن مجاهد: خصلتان يفسدان الصوم: الغيبة

والكذب. وقال القسطلاني: الجمهور على أن الغيبة والنميمة والكذب لا تفسد الصوم، ثم ذكر ما ذكره في الإحياء عن مجاهد وسفيان، ثم قال: والمعروف عن مجاهد: (خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب (2)) . رواه ابن أبي شيبة. ثم نقل عن السبكي: أن ملابسة المعاصي تمنع ثواب الصوم إجماعا، قال: وفيه نظر نعم إن كثر توجهت المقالة. انتهى. قال الحطاب: يشهد لما حكاه السبكي حديث البخاري: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه (3)) . ورواه أصحاب السنن، ورواه الطبراني بلفظ: (من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله أن يدع طعامه وشرابه (4)) ، ذكره في الترغيب والترهيب (5)) ، وحديث ابن ماجه، والنسائي: (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع (1) الإتحاف، ج 4 ص (2) مصنف ابن أبى شيبة، ج 2 ص 422. (3) البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 1903. ابن ماجه، كتاب الصيام، الحديث: 1689 أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2362. الترمذي، كتاب الصوم، الحديث: 707. (4) الطبرانى في الأوسط، ج 2 ص 391. رقم الحديث: 3622. (5) الترغيب والترهيب، ج 2 ص 57.

Mas'alah: What should a fasting person say if insulted or provoked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2274)

والعطش (1)) ، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري وابن حبان في صحيحه. ذكره في الترغيب أيضا. وورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم (2)) . هذا لفظ البخاري. والرفث يراد به الجماع والفحش من القول،

وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع، وقال كثير من العلماء: المراد به في هذا الحديث الفحش وردي الكلام والصخب الصياح. واختلف في قوله صلى الله عليه وسلم، فليقل: إني صائم، فقيل: إنه يقوله بلسانه ويسمع ذلك للذي شاتمه لعله ينزجر، وقيل: يقوله بقلبه لينكف هو عن المشاتمة. قال النووي: والأول أظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person saying 'I am fasting' as an excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2274)

قال الحطاب: وهو الذي يظهر من كلام ابن حبيب، وفي لفظ: (فإن شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم (3)) ومعنى شاتمه أظهر شتمه متعرضا لمشاتمته وقال في العارضة في قوله عليه الصلاة والسلام (إن جهل على أحدكم جاهل فليقل إني صائم (4)) : لم يختلفوا أنه يصرح بذلك في الفريضة واختلفوا في التطوع، والأصح أنه لا يصرح به وليقل لنفسه إني صائم، فكيف أقول الرفث؟ وروى أبو داوود من أبي بكرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقولن أحدكم إني قمت رمضان كله أو صمته) (5) فلا أدري أكره التزكية، أو قال لابد من نومة أو رقدة؟ ولا بأس أن يقول الرجل إني صائم معتذرا، ولا يقوله متحدثا ولا متزينا، نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) during fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2305)

تنبيه: من مكروهات الصوم: الوصال، والدخول على الأهل، والنظر إليهن، وفضول الكلام والعمل، وإدخال الفم كل رطب له طعم، والإكثار من النوم بالنهار. نقله القاضي عياض، وابن جزي. قاله الحطاب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guest fasting and tasting food while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2305)

وقال الخرشي: ويكره للضيف أن يصوم إلا بإذن رب المنزل، وقال الأمير عاطفا على مكروهات الصوم: وشم روائح. وذوق ملح؛ يعني أنه يكره للصائم أن يذوق ملحا ثم يمجه أي يرميه من فيه قبل وصوله أو ريقه لحلقه، فيكره له أن يذوق الملح في طعام مثلا لينظر هل اعتدل أم لا، ثم يمجه ولو لصانع يحتاج لذوقه لما فيه من التغرير، ونبه رحمه الله تعالى على ذلك؛ لأن ذوق الملح يحتاج إليه صانع الطعام غالبا، فربما يتوهم جوازه. قاله الشيخ إبراهيم. وكره أيضا ذوق خل وعسل ونحوهما. قاله عبد الباقي وغيره. والذوق مصدر ذاقه، الجوهري: ذوق الطعام اختبار طيبه، يقال: ذاقه ذوقا وذواقا ومذاقا ومذاقة وأذقته أنا.

Mas'alah: What is the ruling on women spinning flax during fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2307)

ويكره للنساء غزل الكتان في الصوم إذا كن يرقنه (1) بأفواههن ما لم تضطر المرأة

لذلك، فلا كراهة هذا إذا كان دميثا (2) له طعم يتحلل، فإن كان مصريا جاز مطلقا احتاجت أم لا، وأفتى ابن قداح أن غزالة الكتان إذا وجدت طعم ملوحة الكتان في حلقها بطل صومها. قاله الشبراخيتي. وفيه ما يخالف فتوى ابن قداح؛ وهو أن من ابتلع خيطا من حرير أو كتان فعليه القضاء إن لم تكن صنعته، فإن كانت فهو كغبار الطريق لصانعه. انتهى. (1) انظر البرزلي ج 1 ص 532. (يريقنه) (2) البرزلي ج 1 ص 532. (دمينا)

Mas'alah: What is the ruling on harvesting crops during fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2308)

ومما يكره أيضا حصاد الزرع إذا كان يؤدي إلى الفطر ما لم يضطر الحصاد إلى ذلك، وأما رب الزرع فله الخروج للوقوف عليه وإن أدى إلى الفطر؛ لأن رب المال مضطر لحفظه كما في المواق عن البرزلي. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to thirst while harvesting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2308)

وقال ابن عبد الصادق: وسئل السنهوري عن صاحب الزرع والحصاد يحصل له العطش في نهار رمضان، هل يباح له الفطر أم لا؟ فأجاب: أما صاحب الزرع فيجوز له الفطر بلا إشكال، وأما الخدامة فالمحتاج منهم للحصاد يجوز له الفطر، وأما غير المحتاج

فيكره له ذلك لكن لا يبيت أحد منهم على الفطر بل يبيتون على الصوم، فإن حصل لأحد منهم عطش أبيح له الفطر، ويقضي زمن الاستطاعة. انتهى. ونذر يوم مكرر؛ يعني أن من المكروه نذر صوم يوم مكرر؛ كأن ينذر صوم كل يوم خميس. ابن وهب عن مالك: وإنه لعظيم أن يجعل على نفسه شيئا كالفرض، ولكنه يصوم إذا شاء ويفطر إذا شاء وإنما كره الكرر لأنه قد يأتي به على كسل، فيكون لغير الطاعة أقرب، وأيضا التكرر مظنة الترك، وقوله: "ونذر يوم مكرر" ؛ أي وكذا غيره من كل مكرر كأسبوع أو شهر أو عام، فهو اقتصار على أقل قليل، فكلما كثر المكرر كان أولى بالكراهة، وأما يوم أو أسبوع أو عام معين فلا كراهة في شيء من ذلك. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on using kohl or henna at night and its effect on fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2334)

وفصل ابن هلال فقال في الكحل والحناء: يجوز فعلهما أول الليل، ويحرم آخره كالنهار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head with ghassoul or applying oil while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2335)

تنبيهات: الأول: لا شيء على من غسل رأسه بالغاسول في ليل أو نهار، وفي المدونة: ولا يكتحل ولا يصب في أذنه دهنا إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن فعل فوصل

إلى حلقه فليتماد في صومه، ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء، ولا يكفر إن كان في رمضان، فإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه. قاله أشهب. وفي نقل الحطاب: إن تحقق أنه يصل إلى حلقه لم يكن له أن يفعل، وإن شك كره، وإن علم أنه لا يصل فلا شيء عليه، والمعروف وجوب القضاء في دهن الرأس إن استطعمه، ومقتضى كلام ابن الحاجب سقوط القضاء وأنكر، قال سند: والمنع في جميع ذلك إنما هو لمن فعله نهارا، وأما من فعله ليلا فلا شيء عليه، قوله: إن تحقق أنه يصل لخ، هذا الحكم ابتداء، فإن فعل فقال الحطاب: قال أبو الحسن في الصغير: إن علم أنه وصل إلى جوفه فليتماد وعليه القضاء، وكذا إن شك، وإن علم أنه لم يصل فلا شيء عليه، وهذا أصل في

Mas'alah: What is the ruling on applying henna or oil to the head while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2336)

كل ما يعمل من الحناء والدهن وغيره. وفي الكبير، قال بعض الشيوخ: هذا أصل كل ما يعمل في الرأس من حناء أو دهن أنه إن كان يصل إلى حلقه فليقض. الشيخ: ويختبر نفسه في غير الصوم. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to smell fragrances?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2337)

وقد مر من الأمير: أنه يكره للصائم شم الروائح، فيعم الخبيثة والطيبة. والله سبحانه

أعلم.

Mas'alah: What are the excuses that exempt a voluntary faster from making up the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2352)

الثالث: علم مما مر أن الأعذار التي لا يلزم المتطوع فيها قضاء إذا أفطر لأجلها عشرة: ثلاثة منها لا يفسد معها الصوم ويجب عليه الإمساك بقية يومه وهي: النسيان، والإكراه، والجهل. وسبعة لا يجب معها الكف عن المفطرات وهي: الحيض، والنفاس، والجنون، والإغماء، وشدة (1) الترمذي، كتاب الصوم، الحديث: 732. (2) الموطأ، كتاب الصيام، ص 682. الترمذي، كتاب الصوم، الحديث: 735. أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2457.

Mas'alah: What excuses allow a voluntary faster to break the fast without making it up in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2353)

الجوع، وشدة العطش؛ إذا خاف من ذلك التلف أو المرض، والمرض ويشمل ذلك الحر الذي يتجدد منه مرض أو زيادته، ويزاد على ذلك فطره لأمر والديه أو شيخه.

Mas'alah: Does being sworn by irrevocable divorce justify breaking a voluntary fast in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2353)

ولو بطلاق بت؛ يعني أن من أفطر في التطوع لأجل حلف شخص عليه بالطلاق البت أي بالثلاث أو تكملتها، يلزمه القضاء ولا يكون حلف ذلك الشخص عليه بالطلاق البت وجها يبيح له الفطر، ومثل الطلاق البت المعتق. كما قاله غير واحد. ورد المصنف بلو القول بأن الحلف بالطلاق البت وجه يبيح الفطر في النفل، وقوله: "ولو بطلاق بت" ، قال الشارح: فيه دليل على أنه لا يجوز له الفطر إذا حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث ونحوه، وقد جاء في الحديث ما يدل عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher or spiritual guide ordering a student to break a voluntary fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2354)

إدامة الصوم. قاله الشبراخيتي. وقوله: "وشيخ" قال ابن غلاب: هو شيخ الطريقة الذي أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه، وقال ابن ناجي: وظاهر المذهب أنه لا يتنزل منزلة الأب شيخه الذي يتعلم عليه العلم، وكان بعض من لقيته يفتي بأنه كهو. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when ordered by a parent or master without an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2354)

وإن لم يحلفا؛ يعني أن أمر الوالد والشيخ للشخص بالفطر في التطوع يبيح له الفطر، وإن لم يحلفا له على الفطر ولا قضاء عليه على المشهور كما مر، ومثل الوالد السيد في عبده، وقد مر أن المراد بالوالد الوالد دنية أبا أو أما لا الجد والجدة، والمراد الأب والأم المسلمان لا الكافران، قال عبد الباقي: ولو ترك قوله: "إلا لوجه" ، لكان حسنا؛ لأن الفطر مع الوجه غير حرام. (1) الترمذي، كتاب البر، الحديث 1905 أبو داود، كتاب الوتر، الحديث 1536. ولفظه: ... دعوة الوالدة ودعوة المسافر ودعوة المظلوم. ومسند أحمد، ج 2 ص 434. (2) الترمذي، كتاب الصوم، الحديث: 789.

Mas'alah: What actions are permissible for a fasting person, such as using a siwak?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2424)

ولما كان الصائم متمسكا بواجب، وأفعاله لا تخلو عن بقية أقسام الشريعة من الجائز والستحب والمكروه والمحرم، تعرض المصنف لها، وبدأ بالجائز منها، فقال: وجاز سواك كل النهار؛ يعني أنه يجوز للصائم أن يستاك في جميع نهاره، وفي الرسالة: ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره، وأراد المصنف بالجواز ما قابل المحرم؛ لأن بعض ما ذكره من الجائزات مستحب كالسواك في بعض أحواله، وصوم الدهر، وبعضه جائز جوازا مستوي الطرفين كالمضمضة للعطش، وبعضه مكروه كالفطر في السفرت وبعضه خلاف الأولى كالإصباح بالجنابة. واعلم أن السواك يطلق على الآلة والفعل، والمراد هنا الفعل؛ لأن التكليف إنما يكون بالفعل، وقوله: "وجاز سواك" ؛ أي وجاز باليابس، وكره للعالم والجاهل برطب لما يتحلل منه، فإن تحلل ووصل إلى حلقه

فكالمضمضة، إن كان غلبة أو سهوا قضى فقط، وإن تعمد قضى وكفر، ويتأكد ندب السواك بوقت صلاة ووضوء ولو بصوم قبل الزوال برمضان، وأما بعده فيه ولو لهما فجائز، ويجب إذا توقف زوال مبيح تخلف عن جمعة عليه، ويحرم بجوزاء برمضان، فقد اعترته الأحكام الخمسة، وتقدم ذلك في فضائل الوضوء، وقوله: كل النهار، يعني عندنا وفاقا لأبي حنيفة، وخلافا للشافعي وأحمد القائلين بكراهته بعد الزوال، ولم يختلفا معنا فيه فيما قبل الزوال، فالخلاف في كراهته وجوازه إنما هو بعد الزوال لا قبله، فلو قال: وجاز سواك وإن بعد

الزوال لكان أحسن، ليكون مشيرا بإن لخلاف الشافعي وأحمد، واستدلا بخبر: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (1)) ، والسواك بعد الزوال يذهبه، وقوله: لخلوف، بضم الخاء وفتحها خطأ أو لغة قليلة: هو تغير ريح الفم، قال المصنف: ولا دليل فيه على الكراهة؛ لأن الخلوف هو ما يحدث من خلو المعدة، وذلك لا يذهبه السواك. انتهى. فإن قيل: هو وإن لم يذهبه فهو يخففه وهو أثر عبادة فلا ينبغي إزالتها ولا تخفيفها كدم الشهيد، قلنا: المصلي يناجي ربه فيندب تطييب فيه، بخلاف الشهيد. قاله عبد الباقي. وقال الأمير: جاز سواك كل النهار، وكرهه الشافعي بعد الزوال، لنا أنه كناية عن مدح نفس الصوم، وإن لم تبق حقيقة الخلوف كما يقال: فلان كثير الرماد كريم، وإن لم يكن رماد وهذا خير مما قيل: إن السواك لا يزيل الخلوف فإنه من المعدة، وفي الصحيح ما يقوي مذهب الشافعي من (أن موسى صام ثلاثين يوما، فوجد خلوفا فاستاك منه، فأمر بالعشرة كفارة لذلك (2)) ، ولعله لمعنى يخصه، أو أن العبرة في شريعتنا بعمومات أحاديث السواك، فإنها مبنية على التيسير بخلاف الشرائع السابقة، وقد قال المعز بن عبد السلام في هذه المسألة بمذهبنا مع أنه شافعي، ورأيت خلافه لسيدي علي في مفاتيح الخزائن العلية، مع أنه مالكي. انتهى.

وقال الخرشي عند قوله. "وجاز سواك كل النهار" : أي وجاز لغير مقتض شرعي، وأما لمقتض شرعي كالوضوء والصلاة والذكر فمندوب. انتهى. وقول المصنف: "وجاز سواك كل النهار" ، دليله قوله عليه الصلاة والسلام: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، فعم الصائم وغيره، وروى أبو داوود عن عامر بن ربيعة وأنس: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي (3)) ، وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم، فإن قيل الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه فيعلم الخلوف منتنا، فكيف يكون عنده أطيب من المسك؟ فالجواب أنه ليس المراد أن رائحته طيبة، بل شبه الحسن الشرعي (1) البخاري، رقم الحديث: 5927. (2) أبو داود، كتاب الطهارة، الحديث: 47. والبخاري، كتاب الجمعة، الحديث: 887. (3) أبو داود، كتاب الصيام، رقم الحديث: 2364.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth for a fasting person due to thirst?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2426)

ومضمضة لعطش؛ يعني أنه يجوز للصائم أن يتمضمض لأجل عطش أو حر، ولغير ذلك مما تطلب فيه أحرى؛ ولغير موجب يكره لأن فيه تغريرا، قال المصنف: وإذا تمضمض لعطش أو نحوه ثم ابتلع ريقه فلا شيء عليه إذا ذهب طعم الماء وخلص ريقه. قاله غير واحد. وقال الشبراخيتي: وإنما جازت المضمضة مع ما تقدم من أنه يكره للصائم ذوق الطعام ومضغ العلك للضرورة التي تلجئ إلى ذلك.

Mas'alah: What actions are disliked for a fasting person, such as exaggerating in rinsing the mouth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2427)

وقوله: "ومضمضة لعطش" اعلم أنه تكره المبالغة في المضمضة للصائم، ويكره له غمس رأسه في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband breaking his wife's voluntary fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2458)

فإذا أحرمت به فله قطعها ومجامعتها، ونظر فيه الباجي بأنها تريد براءة ذمتها والصلاة يسيرة وصوبه، وأشعر قوله: "يحتاج لها" ؛ بأنه ليس له أن يفطرها بالأكل، ولو لم يأذن لها، وقوله: "وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن" ، لم يتعرض فيه المصنف لإفطارها إذا تطوعت بغير إذنه، قال العوفي: لو طلبها فقالت: صائمة -أي تطوعا- لم أطلع فيها على نص. انتهى. قال عبد الباقي: والظاهر أن له إفطارها، وقال محمد بن الحسن: جزم ابن ناجي بأن له إفطارها كما في الحطاب، وسيأتي للمصنف أن له التحليل في تطوع الحج. انتهى. وكونه له أن يفطرها هو ظاهر كلام الشيخ أبي الحسن، ولا يجوز لها هي الفطر في نفسها كما يأتي عن الباجي، وفهم من قوله: "يحتاج لها" ، أنها لو علمت أي أو ظنت كما بحثه المصنف أنه لا يحتاج لها صامت بغير إذنه، ولو جهل حاله فالأقرب الجواز، وفهم من قوله: "تطوع" ، أنها لا تستأذن في قضاء رمضان زوجا ولا سيدا؛ وهو كذلك، وليس له أن يجبر الزوجة على تأخير القضاء

لشعبان، وفهم منه أيضا أن المسلم لا يكره زوجته الذمية على الفطر في صومها الذي هو من دينها؛ وهو كذلك كما أنه ليس له منعها من شرب خمر وأكل خنزير وذهاب لكنيسة، وهو مذهب المدونة، ولا أن يكرهها على أكل ما يجتنبون في صيامهم أو يجتنبونه رأسا. ابن رشد: وهذا مما لا خلاف فيه. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: وحكم أم الولد والأمة التي للوطء كالزوجة، وأما الخادم التي للخدمة والعبد فليس عليهما استيذان السيد إذا لم يضر الصوم بخدمة السيد. قاله في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم. قال: وإذا أذن لهم في صيام التطوع لم يكن له أن يرجع في الإذن، وإن صاموه بإذنه لم يكن له أن يفطرهم. انتهى. الباجي: من صام منهن ولو دون إذنه لم يجز فطره، وانظر هل للزوج إفطارهن. انتهى. وقد مر أن ابن ناجي جزم بأن له أن يفطرهن، وهو ظاهر كلام الشيخ أبي الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person attending a wedding feast if they inform the host?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4225)

وقال الإمام الحطاب: ظاهر كلام الأبي في كتاب الصيام أن الصائم إذا أخبر أنه صائم لا يلزمه الحضور، وقيده النووي بأن يسامح في ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the interpretation that the preference for fasting refers to the slave when the master prevents him from fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4744)

أو لمنع السيد له الصوم يعني أن من الشيوخ من تأول الأحبية على أنها ترجع للعبد، أي إذا أذن له السيد أي يندب للعبد إذا أذن له السيد في الإطعام ومنعه من الصوم أن يصبر لعله يأذن له في الصوم بعد ذلك، وهذا أيضا حيث كان للسيد

Mas'alah: Is it permissible for someone suffering extreme thirst or hunger to break their fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=672)

وأما المستعطش: الذي لا صبر له على العطش، والمتجوع: الذي لا صبر له على الجوع أصلا، والذي رهقه عطش أو جوع مفرط في بعض النهار لعارض طرأ عليه كالحر الشديد حتى يخاف ذهاب مهجته، واعتلال [بعض] [4] حواسه، فهل يباح لهم الفطر أم لا؟ فإذا أبيح لهم الفطر هل يطعمون أم لا؟

Mas'alah: Is it permissible for someone overcome by hunger or thirst during the day to eat or drink?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=672)

وأما الذي رهقه جوع أو عطش في بعض النهار: فإنه يباح له الأكل أو (1) سورة البقرة الآية (185) . (2) زيادة ليست بالأصل. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: When is it not recommended to refrain from eating after an excuse ends during Ramadan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=640)

أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان: كمضطر؛ فلقادم وطء زوجة طهرت. وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور [منح الجليل] وعطف على تزكية فقال (أو زوال) أي: لا يندب الإمساك لزوال (عذر مباح له) أي: لأجل العذر (الفطر مع العلم برمضان ك) شخص (مضطر) لفطر في رمضان من شدة جوع أو عطش فأفطر وكحائض ونفساء طهرتا نهارا ومريض صح نهارا ومرضع مات ولدها، ومسافر قدم، ومجنون أفاق، وصبي بلغ نهارا، فلا يندب الإمساك منهم واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناسي والمفطر يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان فيجب عليهما الإمساك كصبي بيت الصوم واستمر صائما إلى بلوغه. وأورد على منطوقه المكره على الفطر فإنه يجب عليه الإمساك بعد زوال الإكراه، وعلى مفهومه المجنون فإنه يباح له الفطر إذا أفاق مع أنه لم يعلم برمضان. وأجيب بأن فعلهما قبل زوال العذر لا يتصف بإباحة ولا غيرها لارتفاع التكليف عنهما، فلم يدخلا في كلامه إذا علمت ذلك. (فلقادم) من سفره نهارا مفطرا (وطء زوجة) أو أمة (طهرت) من حيض أو نفاس نهارا أو كانت صبية أو كتابية أو مجنونة أو قادمة من سفر مفطرة. (و) ندب (كف لسان) عن فضول الكلام، وأما عن المحرم فيجب في غير رمضان أيضا ويتأكد الواجب والمندوب في رمضان (و) ندب (تعجيل فطر) من رمضان أو غيره بعد تحقق غروب الشمس قبل صلاة المغرب. وندب كونه على رطب فتمر فإن لم يجده فعلى الماء، وكون ما ذكر وترا. وأن يقول «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» . (و) ندب (تأخير سحور) بضم السين المهملة الأكل آخر الليل وبفتحها ما يؤكد آخره، والمراد به هنا الأول لقرنه بالفطر. ولأنه الموصوف بالتأخير للثلث الأخير مع

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from deliberate looking while fasting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=661)

وإن أمنى بتعمد نظره فتأويلان:.

Mas'alah: What is permissible for a fasting person regarding siwak, rinsing the mouth, and beginning the day in janabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=670)

وجاز سواك كل النهار، ومضمضة لعطش، وإصباح بجنابة، وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر [منح الجليل] الفجر صح صومه، ومثله لابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد. في البرزلي من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر وقد بيت الصيام فلا شيء عليه. وفي نوازل ابن الحاج يلقي ما في فيه ويتمضمض وظاهر سبقه أنه لابن القاسم. (وجاز) أي: لم يحرم على الصائم ولم يكره (سواك) أي: استياك إذ لا تكليف إلا بفعل اختياري بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل منه، فإن تحلل منه شيء ووصل لحلقه عمدا ففيه القضاء والكفارة وإلا فالقضاء فقط (كل النهار) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ، أي: أمر إيجاب وهذا يعم الصائم وغيره (و) جاز له (مضمضة لعطش) ونحوه فما تطلب المضمضة فيه كوضوء وغسل أحرى، وتكره لغير موجب؛ لأنها تغرير بالفطر يسبقها للحلق المصنف إذا تمضمض لعطش أو نحوه ثم ابتلع ريقه فلا شيء عليه. الباجي إذا ذهب طعم الماء وخلص ريقه (و) جاز (إصباح بجنابة) والأولى الاغتسال منها قبل الفجر. (و) جاز أي: ندب (صوم دهر) إن لم يضعفه عن عمل بر ولم يقل أحد بجوازه

مستويا، وإنما قيل بندبه وكراهته ابن العربي احتج على جواز صومه بالإجماع على لزومه بالنذر، ولو كره أو منع لم يلزم على القاعدة القباب هذه حجة لا بأس بها. البناني قد يقال في حجة ابن العربي أن القائل بكراهته يجيب عن لزومه بالنذر بما يأتي في رابع النحر (و) جاز صوم يوم (جمعة) (فقط) لا قبله يوم ولا بعده يوم أي: ندب فإن ضم إليه آخر فلا خلاف في ندبه، وإنما فسر الجواز بالندب؛ لأنه ليس لنا صوم مستوى الطرفين وحمل النهي عن الوارد في قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوما أو بعده» ، على التقية من فرضه كما اتقى قيام رمضان وقد أمنا من هذه العلة بوفاته – صلى الله عليه وسلم – ولذا يذكر أن ابن رشد كان يصومه إلى أن مات. (و) جاز له بمعنى كره (فطر) أي: نيته وفعله (بسفر قصر) أي: أربعة برد بلا

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who emits madhy due to looking or remembering without arousal?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=700)

صائم يسيل منه مذى لنظر أو تذكر، دون إنعاظ. وسئل، رضي الله عنه، عن الصائم، أو يتذكر، أو ينظر ولا ينعظ، ثم يجلس ساعة ويهبط منه مذي، وهو في هذا يكاد أبدا، وقد لا يقصد.

فقال وفقه الله: يجب عليه القضاء، ان كان في رمضان، أو صيام واجب. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له. [185] –

Mas'alah: What does not require qada' for a fasting person?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=18)

ولا يلزمه القضاء في غالب من ذباب أو غبار طريق أو دقيق أو كيل جبس لصانعه، ولا في حقنة من إحليل، ولا في دهن جائفة.

Mas'alah: What is permissible for a fasting person regarding siwak, rinsing, and being in janabah, and what are the rulings for pregnant and nursing women?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=18)

ويجوز للصائم السواك جميع نهاره، والمضمضة للعطش، والإصباح بالجنابة، والحامل إذا خافت على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم، وقد قيل تطعم، والمرضع إذا خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره له أو لم يقبل غيرها أفطرت وأطعمت،

Mas'alah: What is recommended for a fasting person regarding speech and making up missed fasts?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=18)

ويستحب للصائم كف لسانه، وتعجيل قضاء ما في ذمته

من الصوم، وتتابعه،

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=19)

ويكره ذوق الملح للصائم، فإن فعل ذلك ومجه ولم يصل إلى حلقه منه شيء فلا شيء عليه، ومقدمات الجماع مكروهة للصائم كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملاعبة إن علمت السلامة من ذلك وإلا حرم عليه ذلك، لكنه إن أمذى من ذلك فعليه القضاء فقط، وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the phrase 'la ba'sa' (no harm) in the context of fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=39)

(فائدة) قال ابن رشد في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام أن لا بأس من ألفاظ الإباحة وأنه إنما يقال: لا بأس فيما كان فعله مباحا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and sniffing water for a fasting person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=244)

ص (وبالغ مفطر) ش: يعني أن المتوضئ يبالغ في المضمضة والاستنشاق إذا كان غير صائم، قال في الذخيرة: يستحب المبالغة فيهما ما لم يكن صائما انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: يستحب للمتوضئ المبالغة برد الماء إلى الغلصمة إلا أن يكون صائما فيكره له ذلك خوفا مما يصل إلى حلقه منه، فإن وقع وسبقه لزمه القضاء

وإن تعمد كفر انتهى. ثم قال: والمبالغة في الاستنشاق كالمبالغة في المضمضة بل هي الأصل لحديث «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» وحكم المبالغة في الصوم فيهما الكراهة انتهى. والحديث رواه الترمذي والنسائي وقال ابن فرحون: المبالغة في المضمضة إدارة الماء في أقاصي الفم ولا يجعله وجورا، والمبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ولا يجعله سعوطا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person restraining his tongue from speech?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=945)

ص: (وكف لسان) ش: يعني أنه يستحب للصائم أن يكف لسانه عن الإكثار من الكلام المباح، والكلام بغير ذكر الله سبحانه، وأما كف اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام الفاحش فواجب في غير الصوم، ويتأكد وجوبه في الصوم ولكنه لا يبطل به الصوم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of restraining the tongue during fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=945)

(تنبيهات) : الأول: لا يقال مراد المصنف أنه مستحب بالنسبة إلى الصوم؛ إذ يصح الصوم بدونه، ولكنه غير كامل، أو لا يترتب عليه ثواب كما سيأتي، وبالكف يحصل كمال الصوم؛ لأنا نقول: صحة الصوم مع عدم الكف لا تصيره مستحبا، بل هو باق على وجوبه، لكنه ليس بشرط في صحة الصوم، وقد قال ابن ناجي وغيره في شرح

الرسالة: ينبغي هنا للوجوب قال: وإنما خص رمضان وإن كان غيره كذلك؛ لأن المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان، انتهى. وأما ما ذكره الشيخ يوسف بن عمر عن بعض الشيوخ فغير ظاهر فتأمله. ونص ما ذكره عن بعض الشيوخ أنه قال في شرح قول الرسالة: وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ينبغي على بابه؛ لأن كف اللسان عن المعصية والنميمة وغير ذلك وإن كان واجبا إلا أنه لما كان لا تأثير له في فساد الصوم حمل على الاستحباب. الثاني: روي عن أنس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «خمس يفطرن الصائم: الكذب، والغيبة، والنميمة، واليمين الكاذبة، والنظر بشهوة» . ذكره في الإحياء، قال العراقي في تخريجه: رواه الأزدي في الضعفاء. وقال في الإحياء: قال سفيان: الغيبة تفسد الصوم. وعن مجاهد خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب انتهى. قال القسطلاني في شرح البخاري: والجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم، ثم ذكر ما ذكره في الإحياء عن سفيان ومجاهد، ثم قال: والمعروف عن مجاهد: خصلتان من حفظهما سلم له صومه: الغيبة، والكذب. رواه ابن أبي شيبة. ثم نقل عن السبكي أن ملابسة المعاصي تمنع ثواب الصوم إجماعا، قال: وفيه نظر لمشقة الاحتراز. نعم إن كثر توجهت المقالة، انتهى. (قلت) : يشهد لما حكاه السبكي حديث البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» وروى أصحاب السنن ورواه الطبراني بلفظ: «من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله أن يدع طعامه وشرابه» ذكره في الترغيب والترهيب،

Mas'alah: What are the etiquettes of fasting regarding speech and responding to insults?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=946)

وحديث ابن ماجه والنسائي: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش» رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري، وابن حبان في صحيحه ذكره في الترغيب أيضا. الثالث: ورد في الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام –، قال: «إذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم، إني صائم» هذا لفظ البخاري، والرفث يراد به الجماع، والفحش من القول، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع، قال صاحب الترغيب: وقال كثير من العلماء: المراد به في هذا الحديث الفحش ورديء الكلام، انتهى. والصخب: الصياح، واختلف في قوله – صلى الله عليه وسلم: «فليقل إني صائم» فقيل: إنه يقوله بلسانه ويسمع ذلك للذي شاتمه لعله ينزجر. وقيل: يقوله بقلبه لينكف به عن المشاتمة. قال النووي في الأذكار: والأول أظهر، انتهى. (قلت) : وهو الذي يظهر من كلام ابن حبيب في الواضحة، فإنه قال بعد أن ذكر الحديث بلفظ: «فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم» قال عبد الملك: يعني أن الصيام يحجزني عن الرد عليك، انتهى. قال النووي: ومعنى شاتمه أظهر شتمه متعرضا لمشاتمته. وقال في العارضة في قوله – عليه السلام: «إن جهل على أحدكم جاهل فليقل: إني صائم» لم يختلفوا أنه يصرح بذلك في الفريضة، واختلفوا في التطوع، والأصح أنه لا يصرح به وليقل لنفسه: إني صائم فكيف أقول الرفث؟ انتهى. وانظر حاشية الموطأ للجلال السيوطي، وقال في جامع الأمهات للسنوسي: روى أبو داود، عن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقولن أحدكم: إني قمت رمضان كله وصمته كله» فلا أدري أكره التزكية، أو قال لا بد من نومة أو رقدة، ولا بأس أن يقول الرجل: إني صائم معتذرا، ولا يقوله متحدثا ولا متزينا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and delaying the pre-dawn meal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=946)

ص: (وتعجيل فطر وتأخير سحور) ش: قال في التنبيهات: السحور والفطور بفتح أولهما: اسم لما يتسحر به ويفطر عليه كالسعوط والوقود، وبالضم للفعل، قال ابن الدفع: وأجاز بعضهم الفتح في الوجهين، والأول هو المعروف الذي عليه أهل اللغة، انتهى. وقال النووي: السحور في سينه الفتح والضم. وقال الأبي: بالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل، والصواب: الفتح؛ لأن البركة في الفعل لا في الطعام، يشير إلى قوله - صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة» ومعنى كلام المصنف: أنه يستحب للصائم أن يعجل الفطر وأن يؤخر السحور، وما ذكره المصنف من الاستحباب صرح به اللخمي وغيره، وجعل ذلك في الرسالة سنة، فقال: ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور. قال أبو الحسن في الكبير: قال الحفيد: أجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر، انتهى. وقال صاحب الجواهر: تعجيل الفطر سنة وتأخير السحور مستحب. والأمر في ذلك قريب، والأصل في ذلك: ما ورد في الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وفي سنن الترمذي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا» وروى مالك في الموطأ: «من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور» . وفي صحيح البخاري ومسلم: «أنه كان بين فراغه من سحوره ودخوله في صلاة الصبح قدر قراءة خمسين آية» ، وروى الإمام أحمد بسنده من حديث أبي ذر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» والمراد بتعجيل الفطر: أن يكون ذلك بعد تحقق الغروب وعدم الشك فيه؛ لأنه إذا شك في الغروب

حرم عليه الفطر اتفاقا، وفي النوادر قال ابن نافع عن مالك: وإذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب، انتهى. وكذلك يستحب تأخير السحور ما لم يدخل إلى الشك في الفجر، قاله في المجموعة.

Mas'alah: Should iftar be before or after Maghrib prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=946)

(تنبيهات) الأول: هل المطلوب تعجيل

الفطر قبل صلاة المغرب أو بعدها؟ قال الباجي في المنتقى لما تكلم على وقت المغرب في شرح قول عمر – رضي الله عنه: المغرب إذا غربت الشمس – لا خلاف بين أهل السنة أن تعجيلها في أول الوقت مستحب؛ لأنها تصادف الناس متهيئين لها ورفقا بالصائم الذي شرع له تعجيل الفطر بعد أداء صلاته، انتهى. وفي كتاب الصيام من الموطأ، مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان، انتهى. وفي النوادر عن ابن حبيب: ولا ينبغي تأخير الفطر حتى يرى النجوم، ولا بأس لمن رأى سواد الليل أن يفطر قبل أن يؤذن ويصلى إذا رأى سواد الليل قد طلع من موضع يطلع منه الفجر، تنبعث منه الظلمة، انتهى. وفي سنن أبي داود: عن أنس، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يجد رطبات فتمرات، فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء» فهذا الحديث يخالف كلام الباجي وما تقدم عن الموطأ،

إلا أن يحمل هذا على الفطر بالشيء اليسير، وكلام الباجي وما في الموطأ على أن المراد به العشاء وهذا هو الظاهر، وقد قال في العارضة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفطر قبل أن يصلي على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة» وقال الجزولي: إنه يفطر بالشيء اليسير ويصلي وحينئذ يأكل؛ لأنه يستحب له تعجيل الفطر قبل الصلاة ولو بالماء، انتهى. وروى ابن عبد البر في التمهيد، «عن أنس، قال: ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي حتى يفطر، ولو على شربة ماء» ذكره في شرح الحديث الخامس لعبد الرحمن بن حرملة هذا هو الظاهر الذي عليه عمل الناس، والله أعلم. الثاني: تقدم في الحديث ما يفطر عليه، وهكذا قال القرطبي في تفسيره: إنه يستحب الفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من ماء، وذكر الحديث. وعد القاضي عياض والشبيبي وغيرهما من مستحبات الصوم: ابتداء الفطر على التمر أو الماء، وقال في القرطبية: من سنن الصوم وقت الفطر ... تعجيله بالماء أو بالتمر قال الشيخ زروق في شرحها: من سنن الصوم تعجيل الفطر رفقا بالضعفاء واستحبابا للنفس ومخالفة لليهود، وكونه بالتمر أو ما في معناه من الحلاوات؛ لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما حدث به وهب، فإن لم يكن فالماء لأنه طهور، انتهى. فتقديم الماء على التمر في قول الناظم: تعجيله بالماء أو بالتمر إنما هو لأجل الوزن، وقال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج: ظاهر الحديث أنه لا بد من ثلاث تمرات، وبذلك صرح القاضي أبو الطيب، ونقله عز الدين، ونقله عن الشيخ محب الدين الطبري، القصد أن لا يدخل جوفه شيئا قبله، قال: ومن بمكة استحب له الفطر على ماء زمزم لبركته، فإن جمع بينه وبين التمر فحسن، قال: والحكمة في التمر أن الصوم يفرق البصر والتمر يجمعه، ولهذا قال الروياني: فإن لم يجد التمر فعلى حلاوة أخرى، فإن لم يجد فعلى الماء، قال القاضي حسين: والأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر؛ لأن الشبهات قد كثرت في أيدي الناس، قال النووي: وما قاله الروياني والقاضي شاذ،

والصواب: التمر ثم الماء، قال الحليمي: الأولى أن لا يفطر على شيء مسته النار وذكر فيه حديثا، انتهى. كلام الدميري: وقال الجزولي: إن كان عنده حلال ومتشابه أفطر بالحلال ولا يفطر بالمتشابه؛ لأنه جاء في الحديث: «إن لله في كل ليلة من رمضان سبعمائة عتيق من النار، إلا من اغتاب مسلما، أو آذاه، أو شرب خمرا، أو أفطر على حرام» ، انتهى. الثالث: في سنن أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» ، وأنه كان يقول: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» . وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: ويقول عند الفطر: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت

فاغفر لي ما قدمت وما أخرت أو غير ذلك، فإن للصائم دعوة مستجابة، قيل: بين رفع اللقمة ووضعها في فيه، والله أعلم. (قلت) : ولم أقف على الزيادة التي ذكرها الشيخ زروق، أعني قوله: فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، قال في الأذكار: والظمأ مقصور مهموز وهو العطش، قال الله تعالى: {لا يصيبهم ظمأ} [التوبة: 120] قال: وإنما ذكرت هذا – وإن كان ظاهرا – لأني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا، قال: وروينا في سنن أبي داود وابن السني عن معاذ بن زهرة، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أفطر قال: الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت» . قال: وروينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم» . وأما حديث: «للصائم دعوة مستجابة» ، فقال النووي: روينا في كتابي ابن ماجه وابن السني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أفطر يقول: «إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد» ، قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمر إذا أفطر يقول: «اللهم إني

أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي» ، انتهى. زاد في الترغيب في رواية: «أن تغفر لي ذنوبي» . وقال: رواه البيهقي. قال في الأذكار: وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم» . قال الترمذي: حديث حسن، قال النووي: الرواية حتى بالمثناة فوق. (قلت) : ذكره في الترغيب، وذكر فيه رواية حين بالمثناة والنون، والله أعلم. الرابع: قال في العارضة في قوله – عليه الصلاة والسلام: «للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه» الفرحة عند إفطاره بلذة الغذاء عند الفقهاء، وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء، وفرحة عند لقاء ربه بما يرى من الثواب، وليس هذا لمن أدى الفرض، وإنما هو لمن أكثر من التطوع، انتهى. وما قاله من التخصيص غير ظاهر، ولا يوافق عليه، والله أعلم. الخامس: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قال الباجي: تعجيل الفطر هو أن لا يؤخر بعد الغروب على وجه التشديد والمبالغة، واعتقاد أنه لا يجوز الفطر عند الغروب على حسب ما يفعله اليهود، وأما من أخره لأمر عارض، أو اختيارا مع اعتقاد أنه لا يجوز الفطر عند الغروب على حسب ما يفعله اليهود، وأما من أخره لأمر آخر اختيارا مع اعتقاد أن صومه قد كمل بغروب الشمس، فلا يكره له ذلك، رواه ابن نافع في المجموعة، انتهى. وقال في النوادر: قال أشهب: وواسع تعجيل الفطر، وتأخيره للحاجة تنوب، ويكره أن يؤخره تنطعا يتقي أن لا يجزئه، وهو معنى الحديث في أن لا يؤخر، ثم قال: وإنما يكره تأخير الفطر استنانا وتدينا، فأما لغير ذلك فلا، كذلك قاله أصحاب مالك، انتهى. السادس: قال ابن ناجي في شرح المدونة: اختلف في التأخير إذا أراد الوصال، فقيل: جائز، وقيل: لا، وكلاهما حكاه اللخمي، واختار جوازه إلى التسحير، وكراهيته إلى الليلة القابلة، انتهى. وقال ابن عرفة: وكره مالك الوصال ولو إلى السحر، اللخمي: هو إليه مباح، للحديث: «من أراد أن يواصل فليواصل إلى

السحور» ، انتهى. وقال في الإكمال: قال بعض العلماء: الإمساك بعد الغروب لا يجوز، وهو كالإمساك يوم الفطر ويوم النحر، وقال بعضهم: هو جائز وله أجر الصائم، واحتج هؤلاء بأن في أحاديث الوصال ما يدل على أن النهي عن ذلك تخفيف، ثم ذكر عن ابن وهب إجازته، وعن مالك كراهته، وقال اللخمي: اختلف في الإمساك بعد الغروب بنية الصوم، فقيل: غير جائز، وهو بمنزلة الإمساك يوم الفطر ويوم النحر، وقيل: ذلك جائز، وله أجر الصائم، انتهى. وظاهر كلام اللخمي أن القول الأول يقول: إن الإمساك حرام فيكون مخالفا لقول مالك

بأن الوصال مكروه، والله أعلم.

Mas'alah: Is suhur obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=949)

الثامن: ذكر المصنف حكم تعجيل السحور، ولم يذكر حكم السحور، وقد عده القاضي عياض في قواعده في سنن الصوم، وقال في الإكمال: أجمع الفقهاء على أن السحور مندوب إليه ليس بواجب، انتهى. وقال اللخمي: السحور الأكل عند السحر، ولا خلاف أن السحور واجب، انتهى. ونقله الشيخ أبو الحسن في الكبير، وقد ورد في الحث عليه أحاديث كثيرة، ففي الصحيحين قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة» ، وفي صحيح مسلم: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» .

Mas'alah: What is the meaning of the blessing in suhur according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=949)

التاسع: قال في الإكمال: قوله «فإن في السحور بركة» أصل البركة الزيادة، وقد تكون هذه البركة القوة على الصيام، وقد جاء كذلك مفسرا في بعض الآثار، وقد تكون الزيادة في الأكل على الإفطار، وهو مما اختصت به هذه الأمة في صومها، وقد تكون البركة في زيادة الأوقات المختصة بالفضل وهذا منها لأنه في السحر، وقد جاء في فضل ذلك الوقت وقبول الدعاء والعمل فيه وتنزل الرحمة ما جاء، وقد تكون البركة ما يتعلق بالسحر من ذكر وصلاة واستغفار وغيره من زيادات الأعمال التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائما عنها وتاركا لها. وتجديد النية للصوم ليخرج من الخلاف، والسحور نفسه بنية الصوم، وامتثال الندب طاعة وزيادة في العمل، انتهى.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'uklat al-sahar' in the hadith about suhur?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=949)

العاشر: قال في الإكمال أيضا: وقوله «فصل ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر» صوابه بفتح الهمزة، والرواية فيه بضمها، وبالضم إنما هو بمعنى: اللقمة الواحدة، وبالفتح: الأكل مرة واحدة، وهو الأشبه هنا، والفصل بالصاد المهملة الفرق بين الشيئين، انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة والرسالة: قال التاذلي: فيما قاله نظر والأشبه ما في الرواية لما فيه من التنبيه على قلة الأكل باللقمة الواحدة بخلاف الأكل مرة واحدة، فإنه قد يكون فيها الطعام الكثير

والشبع المذموم، انتهى. وقال النووي: ضبطه الجمهور بفتح الهمزة وهي الرواية المشهورة في رواية بلادنا، وقال القاضي عياض: إن الرواية فيه بالضم، ولعله يريد في رواية بلادهم، انتهى.

Mas'alah: What is the time for suhur and is it recommended to delay it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=950)

الحادي عشر: قد تقدم أن السحور الأكل وقت السحر، قال النووي في شرح المهذب: ووقته من نصف الليل إلى طلوع الفجر، انتهى. وقال في النوادر: ويستحب تأخير السحور ما لم يؤخر إلى الشك في الفجر، ومن عجله فواسع يرجى له من الأجر ما يرجى لمن أخره إلى آخر أوقاته، انتهى. ويحصل السحور بقليل الأكل وكثيره ولو بالماء، لما روى ابن حبان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تسحروا ولو بجرعة من ماء» ، والله أعلم.

Mas'alah: What actions are disliked for a fasting person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=964)

(فرع) : من المكروه: الوصال، والدخول على الأهل، والنظر إليهن، وفضول القول والعمل، وإدخال الفم كل رطب له طعم، والإكثار من النوم بالنهار. نقلها القاضي عياض وابن جزي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tasting salt or chewing gum while fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=964)

ص: (وذوق ملح وعلك ثم يمجه) ش: قال في المدونة: ويكره له ذوق الملح والطعام، ومضغه وإن لم يدخل إلى جوفه، ومضغ العلك. أبو الحسن: يعني ليداوي به شيئا، يدل عليه مقارنته مع ما قبله، ويعني أيضا إذا مضغه مرة واحدة، وأما لو مضغه مرارا وابتلع ريقه، فلا شك أنه يفطر؛ لأنه يبتلع بعض أجزائه مع ريقه، ويدل على ذلك أيضا مقارنته مع الملح والطعام، انتهى من أبي الحسن الكبير.

Mas'alah: What actions are disliked for a fasting person regarding tasting and chewing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=964)

وفي النوادر عن المجموعة: قال ابن نافع عن مالك: وأكره للصائم مضغ الطعام للصبي، ولحس المداد، فإن دخل جوفه منه شيء فليقض، ومن صام من الصبيان فليجتنب ذلك كله. ويذوق الصائم الملح والعسل، وإن لم يدخل جوفه. قال عبد الملك: وإن وصل منه إلى جوفه من غير تعمد فليقض، وإن تعمد فليكفر، قال أشهب: وأكره له لحس المداد، ومضغ العلك، وذوق القدر والعسل في الفرض والنافلة. ومن كتاب ابن حبيب: ويكره له ذوق الخل والعسل، ومضغ اللبان والعلك، ولمس العقب، ولحس المداد، والمضغ للصبي، فإن فعل شيئا من ذلك ثم مجه فلا شيء عليه، فإن جاز منه شيء إلى حلقه ساهيا فليقض، وإن تعمد فليكفر ويقض.

Mas'alah: What is the ruling on applying henna or oil to the head while fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=974)

وفي الكبير، قال بعض الشيوخ: وهذا أصل لكل ما يعمل في الرأس حناء أو دهن، أنه إن كان يصل إلى حلقه فليقض. الشيخ: ويختبر نفسه في غير الصوم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on applying henna to the head or using kohl while fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=974)

(مسألة) : من عمل في رأسه الحناء وهو صائم فإن استطعمها في حلقه قضى، وإلا فلا. وكذا من اكتحل.

Mas'alah: What is the ruling on inhaling the scent of musk during fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=975)

وقال في الكبير: هذا بخلاف استنشاق روائح المسك والغالية، هذا لم يختلف في أنه لا يجب منه قضاء.

Mas'alah: What exceptions apply to the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

واحترز بقوله: (العمد) من النسيان والإكراه، (وبالحرام) من أفطره لشدة الجوع،

والعطش، والحر الذي يخاف منه تجدد مرض أو زيادته، وفطره لأمر والديه وشيخه.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth due to thirst and swallowing saliva while fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=991)

ص (ومضمضة لعطش) ش: قال ابن عرفة ابن القاسم: وبلع ريقه الباجي يريد بعد زوال طعم الماء منه وفي مجها أكره غسل الصائم رأسه في الماء، انتهى. المشذالي وسئل عز الدين عمن دمي فمه فمج الدم ولم يغسل فهل يبطل صومه بابتلاعه الريق النجس فأجاب بأن الصائم لا يحل له ابتلاع الريق النجس ويبطل صومه إن فعل؛ لأن الرخصة إنما وقعت في ريق يجوز ابتلاعه لما في طرحه من الحرج وإذا كان ابتلاعه محرما في الصوم وغيره بطل صومه بابتلاعه لانتفاء سبب الترخيص في ابتلاعه المشذالي قال البرزلي: هذا بين إن لم ينقطع أثر الدم وأما إن انقطع فقد تقدم أنه لا يضر؛ لأنه لم يبق إلا أثر النجاسة الحكمية لا عينها قال: ويلزم على ما حكى عبد الحق في مسألة الدلو الذي دهن بزيت فاستنجي به أن الماء كله

نجس أن يقول هذا كله نجس ولو انقطع أثر الدم حتى يغسله بالماء كما قال هذا الشيخ، انتهى. والذي تقدم قبله في الصيام عن ابن قداح ما نصه ويقضي إن جاوز حلقه الدم وإن بسقه حتى ابيض فلا شيء عليه ويستحب غسله للصلاة والأكل وإن لم يفعل فلا شيء عليه قاله ابن قداح وهو يجزئ على التطهير بالمائع غير الماء والمشهور عدم الإجزاء به في الصلاة ولا يضر بالنسبة إلى الأكل؛ لأن عين النجاسة زالت إلا أن يتكرر ذلك فيسقط القضاء حينئذ كالمتكرر غلبة كالذباب واستحب أشهب فيه القضاء،

انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: Is a fasting person obligated to attend a wedding feast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1652)

ص (وإن صائما) ش: (تنبيه) ظاهر كلام الأبي في كتاب الصيام أن الصائم إذا أخبر أنه صائم لا يلزمه الحضور وقيده النووي بأن يسامح في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=710)

باب ما جاء في السحور.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking until the adhan of Ibn Umm Maktum?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=710)

474- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمرعن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا

ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking until the adhan of Ibn Umm Maktum?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=711)

475- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

Mas'alah: What is the practice of the prophets regarding hastening iftar and delaying suhur?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=712)

حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك أنه سمع عبد الكريم بن أبي المخارق، يقول: من عمل النبوة: تعجيل الفطر، والإستيناء بالسحور.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=713)

476- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك بن أنس، عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج،

عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and not delaying it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=714)

– حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير اهل المشرق.

Mas'alah: What was the practice of Umar and Uthman regarding breaking the fast after Maghrib prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=715)

477– حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف،أنه أخبره أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه،، وعثمان بن عفان، رضي الله عنه، كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود، قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان.

Mas'alah: What is the chapter on the concession for kissing while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=722)

باب الرخصة في القبلة للصائم.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=722)

484- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا قبل امرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل، فرجعت، فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرا، فقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم،يحل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء .

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet kissing while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=724)

486- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تقول: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه

وهو صائم، ثم تضحك.

Mas'alah: What did Atika bint Zayd do while Umar was fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=725)

– حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، امرأة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه،، كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم، فلا ينهاها.

Mas'alah: What did Aisha say about kissing and playing with one's spouse while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=726)

487– حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، أن عائشة بنت طلحة أخبرته: أنها كانت عند عائشة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال: أقبلها وأنا صائم ؟ قالت: نعم.

Mas'alah: What did Abu Hurayrah and Sa'd ibn Abi Waqqas say about kissing while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=727)

– حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن أبا هريرة، وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم.

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet kissing while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=728)

488– حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن عائشة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did Urwa ibn al-Zubayr say about kissing while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=729)

– حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير أنه كان يقول: لم أر القبلة تدعو إلى خير.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting for an old man versus a young man?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=730)

489- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة ؟ فرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب.

Mas'alah: What did Abdullah ibn Umar say about kissing and touching while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=731)

- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم.

Mas'alah: What is the ruling on guarding one's speech while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=790)

538- حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائما، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم.

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick for a fasting person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=793)

حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في ساعة من ساعات النهار، لا في أوله ولا في آخره،

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn adhan for suhur?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=200)

202 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال: وكان رجلا أعمى لا ينادي، حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

Mas'alah: What did the Prophet say about the adhan of Bilal and Ibn Umm Maktum regarding suhur?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=761)

769 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا، حتى ينادي ابن أم مكتوم: قال: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا ينادي حتى، يقال له: أصبحت أصبحت.

Mas'alah: What is considered from the practices of prophethood regarding breaking the fast and suhur?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=763)

771 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك أنه سمع عبد الكريم بن أبي المخارق، يقول: من عمل النبوة: تعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

Mas'alah: What did the Prophet say about hastening iftar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=764)

772 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

Mas'alah: What did the Prophet say about hastening iftar and not delaying it like the people of the east?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=765)

773 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق.

Mas'alah: What was the practice of Umar and Uthman regarding maghrib prayer and iftar in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=766)

774 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - , وعثمان بن عفان رحمة الله عليه كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود، قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on guarding one's speech while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=841)

853 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائما: فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله، أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم.

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick (siwak) while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=844)

856 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في ساعات النهار , لا في أوله ولا في آخره.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=467)

364 - أخبرنا مالك، حدثنا أبو حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار» ، قال محمد: تعجيل الإفطار، وصلاة المغرب أفضل من تأخيرهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast before or after Maghrib prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=468)

365 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان كانا «يصليان المغرب حين ينظران الليل الأسود قبل أن يفطروا، ثم يفطران بعد الصلاة في رمضان» ، قال محمد: وهذا كله واسع، فمن شاء أفطر قبل الصلاة، ومن شاء أفطر بعدها، وكل ذلك لا بأس به

Mas'alah: What is the chapter on hastening to break the fast?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=845)

§باب ما جاء في تعجيل الفطر

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast according to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=847)

7 – وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»

Mas'alah: What was the practice of Umar and Uthman regarding breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=848)

8 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا «يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود، قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة»، وذلك في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick (siwak) while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=913)

60 – وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم «لا يكرهون السواك للصائم في رمضان. في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره، ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه»

Mas'alah: What is the ruling on tasting food, chewing gum, and similar actions for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=381)

قوله: "ويكره له ذوق قدر، ومحو مداد، ومضغ علك" : وهذا مما اختلف العلماء فيه ومذهب مالك ما حكاه القاضي. وانظر كيف نص في هذا المقام على أن ذلك من جنس المكروهات للصائم، وأدخله في الفصل الأول تحت ما يجب الامتناع منه، لأن هذا كله من جنس المطعومات ففي كلامه (تجوز) ظاهر، ونحن نفصل الكلام في حكم الصائم يتناول شيئا من تلك الممنوعات بالصوم. أما الطعام والشراب فلا خلاف في وجوب (الاكتفاف) عنهما في حال الصوم في وجوب القضاء عليه إن تناولهما.

Mas'alah: What is the ruling on using oil and kohl while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=382)

المسألة الثانية: الدهن والكحل. قال مالك في الكحل وصب الدهن في الأذن هو أعلم بنفسه، منهم من يدخل في حلقه، ومنهم من لا يدخل ذلك. ونص الشيخ ابن الجلاب على كراهية الكحل، وأما الشموم (فهي) جوامد يتطعم، فلو تناولها عامدا وجبت عليه الكفارة لأنها من المطعومات والشموم المستدامة كالمتطعم من الأغذية إذا وصلت كالدهن ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and delaying the pre-dawn meal?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=157)

قال رحمه الله: "ومن السنة تعجيل الفطر، وتأخير السحور" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب– رحمه الله: وذلك لما رواه مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" . وروى مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق" . وروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال: "لا يزال الدين ظاهرا ما [عجل] الناس الفطر؛ لأن النصارى واليهود يؤخرون" . وروى الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال: دخلت على عائشة– رضي الله عنها– أنا ومسروق فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والأخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة؟ فقالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قلنا: عبد الله بن مسعود. قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى شعبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى صلاة الغداة. قلنا لأنس: كم كان بين فراغه من سحوره ودخوله في الصلاة؟ قال: ما يقرأ رجل خمسين آية. قال مالك: سمعت عبد الكريم بن المخارق يقول: من عمل النبوة تعجيل الإفطار، والاستيناد بالسحور. والمعنى في ذلك أن في تأخير السحور قوة على الصوم، وكذلك في

تعجيل الفطر قوة على الصلاة؛ فكان أولى به.

Mas'alah: What is the hidden desire that leads one to break the fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=179)

قلت: يا رسول الله، أشرك هذا؟ قال: نعم. قلت: وما الشهوة الخفية؟ قال: "يصبح أحدهما صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه" .

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak while fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=190)

قال رحمه الله: "ولا بأس للسواك للصائم في جميع نهاره" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله- لا خلاف في إباحة ذلك في أول النهار، وإنما الخلاف في آخره؛ فعندنا وعند أبي حنيفة أنه مباح في أول النهار وآخره، وعند الشافعي أنه مكروه في آخر النهار. والدلالة على صحة قولنا: ما رواه الشعبي عن مسروق عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير خصال الصائم السواك" .

وهذا يفيد أنه مندوب إليه ما كان صائما. وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" . ولم يخص صائما من مفطر. وروى نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم. ولأن كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره. أصله: المضمضة. ولأن أوقات الصوم متساوية فيما هو من شرط الصحة؛ فوجب أن يتساويا في شرط الندب. واستدل من خالفنا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"

والسواك يذهب بالخلوف؛ فوجب أن يكره. ولأنها رائحة مكتسبة عن عبادة فالاختيار أن لا تزال؛ كالشعث للحاج حال حجه. فالجواب عن الخبر أن الخلوف ليس يذهبه السواك؛ لأنه حادث عن الجوع؛ قيل: إنه بخار يصعد من المعدة. والسواك ليس له عمل إلا في تنقية الفم فقط؛ فلم يكن في الخبر دلالة على موضع الخلاف، وعلى أن معنى الخبر حصول الثواب عليه، والسواك لا يسقط ذلك. والمعنى فيما ذكروه كراهيته في أول الحج، وليس كذلك السواك في

الصوم؛ لأنه غير مكروه في أول النهار؛ فكذلك في آخره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a wet siwak while fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=192)

فأما الرطب من المساويك فإنه يكره استعماله، لا لمعنى يرجع إلى السواك لكن لأنه قد يتطعمه فيؤدي ذلك إلى إفطاره؛ فكره ذلك لما ذكرناه. فإن سلم فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=193)

قال رحمه الله: "ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن هلي رحمه الله: هذا قول جميع أصحابنا، وهو مروى عن المشيخة السبعة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء. وقال أحمد بن حنبل: الحجامة تفطر

الصائم، وعليه إعادة يوم مكانه، ولا كفارة عليه. وحكي عن عطاء أنه كان يقول: عليه الكفارة. والدلالة على صحة قولنا: ما رواه أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. وروى شعبة بن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أنه احتجم وهو صائم محرما. وروى حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص

في الحجامة والقبلة للصائم. وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاثة لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام" .

وروى أبو داود قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم" . ولأن الحجامة في معنى الجراح، فإذا كانت الجراحة لا تفطر؛ كذلك الحجامة. واحتج من خالفنا بما رواه أبو أسماء الرحبي عن ثوبان أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول "أفطر الحاجم والمحجوم" . وروى أبو قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجلا بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة ختلن من رمضان فقال: [ق/ 44] أفطر الحاجم والمحجوم "." ولأنه دم يخرج من البدن معتادا؛ فجاز أن يفطر. أصله: الحيض.

ولأن الفطر يقع بالخارج من البدن كما يقع بالداخل فيه أصله ما ذكرناه. والجواب: عن الخبر من وجهين: أحدهما: أنه مجاز، وعلى تأويل أن أمرهما يؤول إلى الفطر؛

فسماهما بما يؤول إليه أمرهما. وهذا وجه من المجاز، وقد ورد به الاستعمال؛ قال الله تعالى: {إني أراني أعصر خمرا} أي: ما سيصير خمرا. وقد أجاب بعض أصحابنا عنه بأن قال: إنه قد ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم" ، وهذا لا معنى له؛ لأن هذا نقل حال،؛ كما روي أنه مر بهما في اليوم الثامن عشر من رمضان أن هذا نقل حال، لا أن لهذا اليوم اختصاصا بذلك. والجواب الآخر: إنه منسوخ بما ذكرناه، وما سنذكر؛ فروى عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وهو يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفطر هذان" ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الحجامة للصائم

Mas'alah: What is the evidence regarding cupping and fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=197)

وروي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رمضان بعد ما قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" . واعتبارهم بدم الحيض ينقض بالفساد والرعاف، ثم المعنى في دم الحيض أنه دم يوجب الغسل؛ فلذلك جاز أن يفطر، وليس كذلك الحجامة؛ لأن خروج الدم فيها لا يوجب الغسل؛ فلم يقع به الفطر. وقولهم إن الفطر قد يقع بالخارج من البدن فنحن لم ننكر هذا، ولكن ليس كل خارج من البدن يفطر.

Mas'alah: Why is cupping disliked for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=197)

فأما وجه كراهيتها؛ فلما ذكر من التغرير بالصيام وذلك أن الغالب من حال من يحتجم أنه يلحقه ضعف يمنعه الصوم إلا على شدة؛ فكرهت لذلك. وقد روي هذا المعنى عن الصحابة؛ فروى سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه أنه قال: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف. وروي مثله عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك. وروى عبد الرحمن بن عياش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم إبقاء على أصحابه. وقد روي أيضا عن جماعة من التابعين.

Mas'alah: What should a fasting person guard against during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=284)

مسألة قال رحمه الله: "ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته" . قال القاضي- رحمه الله: قد ذكرنا هذا في كتاب الصلاة، وبيناه بما يغني عن إعادته. مسألة قال رحمه الله: "وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه، ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله: وذلك لما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصيام جنة؛ فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث، ولا يجهل. فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم" . وروى المقبري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله فيه حاجة أن يدع طعامه وشرابه" . وروى عمرة بن أبي

عمرة عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش،"

Mas'alah: Does backbiting or lying break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=285)

ورب قائم حظه من قيامه السهر "." فثبت بهذه الأخبار أن الإنسان مأمور بحفظ لسانه من الكذب، والغيبة، والنميمة، والزور، وقول الهجر، وغير ذلك مما في معناه. فإن فعل شيئا من ذلك فقد أساء، وصومه ماض، وهو قول كافة الفقهاء، إلا ما حكي عن الأوزاعي إن صح عنه أنه قال: إن فعل ذلك فقد أفطر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "خمس يفطرن الصائم" ؛ فذكر فيهن الغيبة والنميمة والكذب. وهذا عندنا على وجه التغليظ والمجاز. ومعناه، سقوط الثواب بذلك عليه إن كان جنس لا يفطر المباح منه لم يفطر محظوره؛ كالقبلة، واللمس باليد، وكذلك الضرب باليد، وما أشبهه. ويشهد لذلك من العكس أن كل ما أفطر مباحه فطر محظوره كالزنا ووطء الزوجة. وقد ثبت أن مباح الكلام لا يفطر؛ فكذلك محظوره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between 'bukhar' and 'bakhur' in fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=22)

تنبيه: قوله بخار أي رائحة وأما قوله في الصوم وبخور بفتح الباء فعلى حذف ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and sniffing water for a fasting person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=123)

(وبالغ مفطر) ندبا فيهما كذا للشرح ومن تبعه وفي مق وق اختصاص ذلك بالاستنشاق لا صائم فتكره كما في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on guarding the tongue while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=857)

(و) ندب (كف لسان) عن غير محرم وأما عن محرم فواجب في الفطر ويتأكد وجوبه في الصوم وقول الرسالة وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه عن الكذب الخ حمله ابن ناجي على الوجوب وهو المتعين دون ما ذكره ابن عمر عن بعضهم أنه على الندب فإنه غير ظلاهر

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast at sunset?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=857)

(وتعجيل فطر) بعد تحقق الغروب رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود المؤخرين وقت فطرهم على وجه التشديد فيكره لذلك وأما من آخره لأمر عرض أو اختيارا مع اعتقاد

كماله صومه فلا يكره ويندب كونه الذي في خبر كان يفطر على رطبات فإن لم يجد رطبات فتمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء اهـ. وحسا بسين مهملة لا بمثلثة لأن ذلك معنى آخر ليس بمراد هنا كقوله فيما مر وحثو قريب فيه ثلاثا وقول شيخنا أحمد المقري بتشديد القاف: فطور التمر سنه ... رسول الله سنه ينال الأجر عبد ... يحلى منه سنه أي إن لم يكن ثم رطب وبعد التمر الماء قوله سنة الأول بضم السين أي طريقة لا مقابل الندب حتى ينافي أن المعتمد فيه الندب فقط وكذا قول الرسالة من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وكذا قول القرطبية: من سنن الصيام وقت الفطر ... تعجيله بالماء أو بالتمر ـــــــ في ح (فلقادم وطء زوجة طهرت) قول ز ولو صائمة في دينها الخ فيه نظر بل إذا كانت صائمة في دينها لا يفطرها كما يأتي له عند قول المصنف وليس لامرأة يحتاج لها زوج الخ ففي سماع أصبغ من ابن القاسم أن النصرانية إذا كانت صائمة في دينها لا يفطرها زوجها المسلم قال ابن رشد وهذا مما لا اختلاف فيه أنه ليس له أن يمنعها مما تتشرع به اهـ.

Mas'alah: What is recommended to break the fast with and what supplication should be said?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=858)

وإنما قدم الماء للوزن كما في شارحها وأسقط الرطب قبل التمر قال شارحها وإنما ندب التمر وما في معناه من الحلويات لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما حدث به وهب فإن لم يكن فالماء لأنه طهور ويقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت أو غير ذلك كحديث اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله فإن للصائم دعوة

مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه اهـ. كلام شارحنا واستحب أبو الطيب من الشافعية كون التمر ثلاثا ولعل الرطب كذلك ولم ينقل عندنا خلافه في علمي

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=858)

(وتأخير سحور) مع عدم الشك في الفجر بفتح المهملة ما يتسحر به وأما بالضم قاسم للفعل كبخور بالفتح ما يتبخر به وبالضم الفعل ووقت تأخير السحور يدخل ابتداؤه من نصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل فقد كان بين سحوره عليه الصلاة والسلام والفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية كما في البخاري وأشعر كلام المصنف بندب أصل السحور وهو كذلك لخبر فصل ما بيننا وبين صيام أهل الكتاب أكلة السحور وفي خبر تسحروا ولو بجرعة ماء فكأنه قال وسحور وتأخيره

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak throughout the day while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=885)

وجاز) أراد به ما قابل المحرم لأن بعض ما ذكر مستحب كسواك في بعض أحواله وصوم دهر وبعضه مكروه كفطر بسفر وبعضه خلاف الأولى كإصباح بجنابة وبعضه جائز مستوى الطرفين كمضمضة لعطش (سواك) أي استياك وهو فعله إذ لا تكليف إلا بفعل (كل النهار) وفاقا لأبي حنيفة بما لا يتحلل منه شيء وكره برطب لا يتحلل منه

شيء فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة قاله ابن الحاجب ويتأكد ندبه بوقت صلاة ووضوء ولو بصوم قبل الزوال برمضان وأما بعده فيه ولولهما فجائز ويجب إذا توقف زوال مبيح تخلف عن جمعة عليه ويحرم بجوزاء برمضان فقد اعترته الأحكام الخمسة وتقدم ذلك في فضائل الوضوء ثم الخلاف في كراهته وجوازه في رمضان إنما هو بعد الزوال فلو قال وجاز سواك وإن بعد الزوال لكان ـــــــ (ونزع مأكول أو مشروب) قول ز وإن لم يتمضمض الخ هذا هو الذي يدل عليه قول البرزلي في نوازله من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر وقد بيت الصيام فلا شيء عليه اهـ. نقله غ ونقل قبله عن نوازل ابن الحاج أنه يلقي ما في فيه ويتمضمض قال وظاهر سياقه أنه لابن القاسم وقول ز أي في الجزء الملاقي الخ فيه نظر بل مراد المصنف ظاهره كما يدل عليه كلام اللخمي ونصه قال ابن القاسم لو كان يطأ فأقلع حين رأى الفجر صح صومه اهـ. ومثله في عبارة ابن شاس وابن الحاجب وضيح وابن عرفة وغير واحد وعليه فالبناء الذي ذكره تت صحيح ومثله في الجواهر وضيح وقول طفى لا يحتاج لهذا البناء لأنه لم يقع نزع بعد الفجر اهـ. غير ظاهر ونص ابن شاس ولو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء أن استدام فإن نزع ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه أن النزع هل يعد جماعا أم لا اهـ. (وجاز سواك) قول ز وكره برطب لا يتحلل منه شيء الخ هكذا في النسخ بالنفي ولعله من الناسخ أو سبق فلم والصواب الإثبات ابن الحاجب ويكره بالرطب لما يتحلل منه اهـ. وفيها وأكرهه بالعود الرطب خوف تحلله ابن حبيب إلا لعالم الباجي والذي يقتضيه مذهب مالك وأصحابه أنه يكره ليجاهل والعالم لما فيه من التغرير انظر ضيح وقول ز فكالمضمضة الخ قال في ضيح أي أن غلبه قضى فقط وإن تعمده قضى وكفر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak after noon for a fasting person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=886)

أحسن وتكون أن الخلاف قول الشافعي وأحمد بكراهته بعده لخبر لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والسواك بعد الزوال يذهبه وهو بضم الخاء وفتحها خطأ وقيل لغة قليلة قال المصنف ولا دليل فيه على الكراهة لأن الخلوف هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السواك اهـ. فإن قيل وإن لم يذهبه فهو يخففه وهو أثر عبادة فلا ينبغي إزالتها ولا تخفيفها كدم الشهيد قلنا المصلي بناجي ربه فندب تطييب فيه بخلاف الشهيد)

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth due to thirst while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=886)

و) جازت (مضمضة لعطش) وحر ولغيرهما مما تطلب فيه أحرى ولغير موجب يكره لأن فيه تغريرا قال المصنف وإذا تمضمض لعطش أو نحوه ثم ابتلع ريقه فلا شيء عليه الباجي إذا ذهب طعم الماء وخلص ريقه اهـ. نقله د)

Mas'alah: What is the sunnah regarding hastening to break the fast and delaying suhur?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=265)

(ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور): في مسلم عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "" فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور "قال عياض: الروية بضم الهمزة ومعناه اللقمة الواحدة وصوابه فتحها ومعناه الأكل مرة واحدة وهو الأشبه، قال التادلي: وفيما قاله"

نظر والأشبه ما في الرواية لما فيه من التنبيه على قلة الأكل باللقمة الواحدة بخلاف الأكل مرة واحدة فإنه قد يكون فيها الطعام الكثير والشبع المذموم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and the order of prayer and food at iftar?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=266)

قال الباجي: وتعجيل الفطر هو أن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشديد والمبالغة واعتقاد أنه لا يجوز الفطر عن الغروب على حسب ما تفعله اليهود، وأما من أخره لأمر عارض أو اختيارا مع اعتقاد أن صومه قد كمل بغروب الشمس فلا يكره له ذلك رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة. قال عياض، واختلف إذا حضرت الصلاة والطعام فذهب الشافعي إلى تقديم الطعام، وذكر نحوه ابن حبيب، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه يبتدئ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفا، قال ابن العربي في القبس: ووقعت في بغداد نازلة في رجل حلف بطلاق امرأته وهو صائم أن لا يفطر على حار ولا با رد فأفتى أبو نصر بن الصباغ إمام الشافعية بالجانب الغربي أنه يحنث إذ لابد من الفطر على أحد هذين، وأفتى أبو إسحاق الشيرازي بالمدرسة بعدم حنثه قائلا إنه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل لقوله عليه السلام: "إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار

من ههنا فقط أفطر الصائم" وفتوى ابن الصباغ أشهب بمذهب مالك لأنه يعتبر المقاصد، وفتوى أبي اسحاق صريح مذهب الشافعي الذي يعتبر الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak while fasting?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=271)

(ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره): اعلم أن لا بأس هنا لصريح الإباحة، وقال ابن الحاجب: والسواك مباح، وبمثل عبارة الشيخ عبر في المدونة ولا خلاف أنه مباح في أول النهار، وكذلك في آخره على المشهور، وحكى البراقي عن أشهب كراهيته في آخر النهار كمذهب الشافعي، ويريد الشيخ بما لا يتحلل وأما الرطب فمكروه قاله في المدونة، ولا خلاف أنه مباح. قال الباجي: والكراهة للجاهل والعالم لما يخاف أن يسبق شيء من طعمه إلى حلقه قد علمت أنه يسبق منه شيء إلى حلقه. وقال ابن حبيب إنما يكره للجاهل الذي لا يحسن أن يمج ما يجتمع في فيه، وأما السواك الذي يستعمل من الجوز فيكره للرجال مطلقا لأنه من زينة النساء، قال ابن حبيب إن جهل أن يمج ما يجتمع في فيه فعليه القضاء فقط. وقال الباجي الظاهر لزوم الكفارة وإنما لا يكفر في التأويل والنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on guarding one's tongue and limbs while fasting?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=280)

(وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه): ينبغي هنا على الوجوب وإنما خصص الشيخ ذلك برمضان وإن كان غيره كذلك، لأن المعصية تغلظ بالزمان والمكان فمن عصى الله تعالى في الحرم فهو أعظم من الجرأة ممن عصاه خارجا عنه، ومن عصاه بمكة فهو أعظم ممن عصاه خارجا عنها، ومن عصاه بمسجدها فهو أعظم ممن عصاه خارجا عنه، ومن عصاه في الكعبة فهو أعظم مما قبله. وهذا الذي قلناه كان يذهب إليه بعض من لقيناه ممن تولى قضاء الجماعة في تونس، ولقد زاد في حد الخمر عشرين سوطا لرجل أخذ وهو سكران بمقربته من جامع الزيتونة بتونس حرسها الله تعالى لحرمة الجامع، وفي هذا الأخير نظر لأن الحدود لا يزاد عليها لا يقال إنهما أمران لأنه يلزم عليه الزيادة على الحد لمن شرب الخمر بالمدينة ومكة ولا علم أحدا نص على ذلك، وظاهر كلامهم نفيها، نعم الأدب يغلظ بالزمان والمكان.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a fasting person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=135)

(ص) وبالغ مفطر (ش) أي إنه يستحب المبالغة وهي إدارة الماء في أقاصي الحلق في المضمضة وفي الاستنشاق جذبه لأقصى الأنف وتكره المبالغة للصائم خيفة أن يغلبه الماء فيدخل جوفه، فإن وقع وسبقه لزمه القضاء، وإن تعمد كفر

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person restraining their tongue from speech?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=595)

(ص) وكف لسان (ش) هذا معطوف على قوله: وندب إمساكه ليتحقق والمعنى أن الصائم يستحب له أن يكف لسانه عن الإكثار من الكلام غير ذكر الله تعالى، أما عن الغيبة ونحوها من المحرمات فواجب في غير الصوم ويتأكد في الصوم ولا يبطله، والأظهر حمل كلام الرسالة، وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه عن الكذب إلخ على الوجوب كما حمله ابن ناجي، وحمله على الندب كما ذكره ابن عمر عن بعضهم غير ظاهر .

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=595)

(ص) وتعجيل فطر (ش) أي: يستحب تعجيل [حاشية العدوي] قوله: لأجل أن يتحقق) أفاد أن اللام في ليتحقق للتعليل وهو بالبناء للفاعل أي: يثبت من حق ثبت، وبالبناء للمفعول أي: يتصور أي: يدرك ويحتمل أن تكون للغاية وهو ظاهر قول ابن الحاجب حتى يستبرئ أمره (قوله: شهدا عند القاضي نهارا) ظاهره أنه لو شهد عدلان عند القاضي ليلا وتزكيتهما تتأخر إلى النهار لا يكون الحكم كذلك، بل يبيت الصوم مع أن ظاهر المصنف العموم المفيد أنه لا يبيت الصوم حينئذ (قوله: أي لا يستحب إمساك زائد إلخ) في ك لقائل أن يقول بل يستحب الإمساك في هذا الفرع ويتأكد لأجل أن يتحقق الأمر فيه دون الذي قبله؛ لأن الشهادة أثرت فيه ريبة في الجملة (قوله: عطف على قوله تزكية) لكن ظاهره أنه في الشك؛ لأن تزكية معطوف على قوله ليتحقق مع أنه ليس مختصا بذلك (قوله: كمضطر إلخ) في ك وجد عندي ما نصه ويجوز للمضطر أن يتعاطى أولا ما لم يبح له الفطر لأجله كمضطر لشرب فله أن يأكل، أو يطأ زوجته لكن

قال المواق: إنه إذا بدأ بغير ما هو مضطر إليه أنه يكفر كما هو منقول تأمل (قوله: تشبيها إلخ) من تشبيه الخاص بالعام بملاحظة كونه فردا مغايرا للعام (قوله: وصبي بلغ) أي: بيت الفطر أو الصوم وأفطر عمدا قبل بلوغه، أو لم ينو صوما ولا فطرا، وأما لو بيت الصوم واستمر صائما حتى بلغ، أو أفطر ناسيا قبل بلوغه فيجب عليه بعده الإمساك ولا قضاء عليه في هاتين كالصور الثلاث المتقدمة (قوله: ومجنون ومغمى عليه إلخ) هذان يردان على مفهومه ويرد على منطوقه المكره فإن من أفطر لإكراه يجب عليه الإمساك مع زوال عذره مع أنه يباح له فيه الفطر مع العلم برمضان، وأما الكافر إذا أسلم فيندب له الإمساك بقية يومه. وأجيب بأن المكره غير مكلف ففعله لا يتصف بإباحة ولا غيرها، وكذا فعل المجنون والمغمى عليه لا يتصف بالإباحة وفي شب التصريح بأن فعل الصبي لا يتصف بالإباحة. (قوله: لم تبيت الصوم) أي: أو بيتت وأفطرت قبل البلوغ في شرح عب وانظر لو بيتته هل له إبطاله نقله الشيخ عن بعضهم (قوله: ولو غير معذورة) أي: هذا إذا كانت معذورة بأن حاضت ثم طهرت، بل وإن لم تكن كذلك (قوله:؛ لأنها غير صائمة) هذا يقتضي أنها إذا كانت صائمة لا يباح له مجامعتها وفي شرح شب ولو صائمة في دينها على ظاهر المذهب بأن كانت متلبسة بالصوم المطلوب في دينهم اهـ. ولا يعارض هذا عدم منعه لها من كنيسة، أو شرب خمر، أو لحم خنزير؛ لأن ترك الوطء مظنة الضرر، ثم وجدت الحطاب ذكر في آخر الباب ما يوافق شارحنا ناقلا له عن أصبغ من سماع ابن القاسم فراجعه. (قوله: وتعجيل فطر) قال مالك قبل صلاة المغرب، وفي الحديث بعدها وجمع بينهما بحمل كلام مالك على الفطر الخفيف كثلاث

الفطر بعد تحقق غروب الشمس وإلا وجب الإمساك، والمراد بالسنة في قول الرسالة السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور الطريقة فلا منافاة وتعيين الحكم يحتاج إلى دليل،

والمذهب أنه يستحب، وفي خبر أبي داود عن أنس «كان الرسول – عليه السلام – يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يجد رطبات فتمرات، فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء» ، وإنما استحب التمر وما في معناه من الحلاوات؛ لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما حدث به ابن وهب فإن لم يكن فالماء؛ لأنه طهور قال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج ظاهر الحديث أنه لا بد من ثلاث تمرات وبذلك صرح القاضي أبو الطيب ومن كان بمكة استحب فطره على ماء زمزم لبركته فإن جمع بينه وبين التمر فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=596)

(ص) وتأخير سحور (ش) أي: يستحب ذلك وقد «كان المصطفى – عليه الصلاة والسلام – يؤخر بحيث يكون بين فراغه من السحور والفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية» كما في البخاري .

Mas'alah: What is the ruling on tasting food or chewing gum while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=599)

وذوق ملح وعلك ثم يمجه (ش) ذوق الطعام اختبار طيبه، والعلك اسم يعم كل صمغ يمضغ جمعه علوك وبائعه علاك وقد علك يعلك – بضم اللام – علكا – بفتح العين – أي: مضغه ولاكه، ومج الرجل الشراب من فيه إذا رمى به والمعنى: أنه يكره للصائم

فرضا أو نفلا أن يذوق الملح للطعام ثم يمجه خوف السبق، وكذلك يكره ذوق العسل والخل أو مضغ الطعام للصبي أو مضغ اللبان أو العلك وما أشبه ذلك، ثم يمجه فقوله: وذوق ملح أي: وتناول ملح ليصح تسلطه على علك؛ لأنه لا يذاق وإنما يمضغ على حد قوله: علفتها تبنا وماء باردا أي: أنلتها وتقدير مضغ لا قرينة عليه . (ص)

Mas'alah: When is it permissible to break a fast due to a parent or shaykh's request?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=608)

(ص) كوالد وشيخ وإن لم يحلفا (ش) هنا حذف مضاف أي: كأمر شيخ ووالد فإن له أن يفطر وإن لم يحلفا بشرط أن يكون على وجه الحنان والشفقة عليه من الصوم لإدامته، ومثل الوالد السيد في عبده والمراد بالوالد دنيه لا الجد والجدة ثم يحتمل أن يكون قوله: كوالد إلخ تمثيلا للوجه، والكاف لإدخال الأفراد الذهنية وإن انحصرت في الخارج فيما ذكر كشمس، والأم كالأب فقوله: كوالد أي: كشخص والد والمراد به المسلم كما قاله ق، ولو ترك المؤلف قوله إلا لوجه إلخ لكان حسنا؛ لأن الفطر مع الوجه غير حرام ويحتمل أن يكون تشبيها ويكون المراد بالوجه بأن يحلف شخص بطلاق زوجته، أو عتق أمته وهو متعلق بحبها فيباح له الفطر، ولما قدم أن القضاء واجب في كل واجب بين أن الكفارة واجبة في بعضه بقوله:

Mas'alah: What are the examples of far-fetched interpretations that do not excuse breaking the fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=613)

(ص) بخلاف بعيد التأويل (ش) إن شئت أخرجته مما قبله وإن شئت أخرجته من قوله: بلا تأويل قريب وقوله: بعيد التأويل من إضافة الصفة إلى الموصوف، والحاصل أن المؤلف ذكر للتأويل البعيد خمسة أمثلة منها: من رأى هلال رمضان فشهد بذلك فلم يقبل لأمر فظن برد شهادته أنه لا يلزمه الصوم في صبيحة تلك الليلة فأصبح مفطرا فإنه لا يعذر بذلك وتلزمه الكفارة على المشهور، وإليه الإشارة بقوله:.

Mas'alah: What is the ruling on backbiting while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=613)

أو غيبة) ولما لم يكن [حاشية العدوي] القضاء بدون كفارة وقيل: بوجوب الكفارة، وثالثها إن أفطر لجماع كفر ولغيره لا كفارة (قوله: والمفاعلة على بابها) فيه شيء ولو جعلنا المفاعلة على بابها لا يوافق سماع أبي زيد (قوله: ويؤيد هذا إلخ) أي: كونه من البعيد وإن كان الحطاب أبقاه على ظاهره، والحاصل أن حمل المتن على ظاهره ضعيف (قوله: إذ لم يقل أحد إن من تسحر قربه يبطل صومه) بخلاف الفطر ناسيا فيبطل الصوم عندنا، والمصبح جنبا يبطل صومه عند أبي هريرة (قوله: أضعف من المسألتين الأوليين) إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه ظاهر العبارة أنه ذهب أحد إلى أن من أفطر ناسيا في رمضان يباح له الفطر وكذا من أصبح جنبا ولم نقف على ذلك (قوله:؛ لأن بعضهم قال بذلك) أي: بإباحة الفطر وقوله بخلاف ما قبله من الأعذار هذا يناقض مقتضى قوله إذا لم يذهب أحد إلى ما توهمه (قوله فالظاهر لا إثم عليهم) هكذا نقل الحطاب عن ابن رشد وفيه عند قوله: وجهل عن الجزولي ما يفيد خلافه وهو ظاهر إذ لا يحل لأحد أن يقدم على شيء دون أن يعلم حكم الله فيه، وزيد على ذلك من أكل يوم الشك بعد

ثبوت الصوم ظانا الإباحة، والظاهر أنه يلزم الكفارة من أكره على الفطر، وقلنا: يلزمه الإمساك فأفطر متعمدا معتقدا جواز الإفطار كذا استظهر، والظاهر أنه لا يلزمه، وحرره . (قوله: إن شئت أخرجته مما قبله) أي: الذي هو قوله: لا إن أفطر إلخ، ثم فيه مسامحة؛ لأن مثل هذا لا يقال فيه إخراج (قوله: مما قبله) هو قوله: لا إن أفطر ناسيا إلخ (قوله: خلافا لأشهب) يقول بسقوط الكفارة ابن عبد السلام وهو أقرب تأويلا من القادم ليلا وممن تسحر قرب الفجر. قال عج وهو في هذا قد استند في فطره لموجود فلا يكون تأويله بعيدا اهـ. أي فإنه هنا استند لسبب موجود وهو عدم قبوله. (قوله: ومثله إلخ) وقال ابن عبد الحكم لا كفارة في المسألتين ورآه من التأويل القريب (قوله: خلافا لابن القاسم إلخ) والمعتمد كلام ابن القاسم؛ لأن التأويل القريب ما كان مستندا لسبب موجود، والبعيد بخلافه والاستناد في مسألة الحجامة لسبب موجود وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أفطر الحاجم والمحتجم» أي: فذلك المؤول يبقي اللفظ على ظاهره أي: ساغ له الفطر ولكن ليس المراد ذلك إنما المراد فعلا سبب الفطر، أما الحاجم فلمصه الدم، وأما المحتجم فلما يلحقه من المرض (قوله: أو غيبة)

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to use a siwak throughout the day in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=615)

(ص) وجاز سواك كل النهار (ش) يعني: أن الصائم يجوز له أن يتسوك كل النهار وفاقا لأبي حنيفة لخبر «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فعم الصائم وغيره، وكرهه الشافعي وأحمد بعد الزوال لخبر «لخلوف فم الصائم – بضم الخاء – أطيب عند الله من ريح المسك» قال في توضيحه: ولا دليل على كراهته؛ لأن الخلوف

هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السواك انتهى لا يقال: وإن لم يذهبه فيخففه وهو أثر عبادة فلا ينبغي إزالتها ولا تخفيفها كدم الشهداء؛ لأنا نقول: المصلي يناجي ربه فيستحب تطييب فمه بخلاف الشهيد، ومعنى طيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم والرضا بفعله، قال ابن الحاجب: والسواك يباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء ويكره بالرطب لما يتحلل فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة انتهى، وأراد المؤلف بالجواز ما قابل المحرم؛ لأن بعض ما ذكره من الجائزات مستحب كالسواك في بعض أحواله، وصوم الدهر، وبعضه مكروه كالفطر في السفر وبعضه خلاف الأولى كالإصباح بالجنابة، بعضه جائز جوازا مستوي الطرفين كالمضمضة للعطش وبعبارة أخرى مصب الجواز في كلام المؤلف قوله: كل النهار أي: وجاز سواك لغير مقتض شرعي، وأما لمقتض شرعي كالوضوء والصلاة والقراءة [حاشية العدوي] قوله: ونزع مأكول) وظاهره عدم القضاء ولو خرج منه مني، أو مذي بعده وهو كذلك إن لم يخرج عن فكر مستدام بعده وإلا فالكفارة في الأول، والقضاء في الثاني (قوله: في الجزء الملاقي إلخ) لا يخفى أن هذا الجزء من الليل فلا يتوهم فيه شيء، فالصواب أن المراد في حال طلوع الفجر لا قبله قال في تكميل التقييد في حل قول المدونة: وأما بالرطب فيكره ما نصه تفريع ظاهر إطلاقهم في نزع المأكول عند رؤية الفجر أنه لا يحتاج معه إلى مضمضة وقال ابن حبيب: إن طلع عليه الفجر وهو يأكل فليلق ما في فيه وينزل عن امرأته إن كان يطأ ويجزئه الصوم إلا أن يخضخض الواطئ بعد ذلك قاله ابن القاسم وغير ذلك فهي ظاهرة في رد حل الشارح التابع فيه لغيره (قوله: كان نازعا في النهار) لا يسلم له؛ لأنه لا يكون نازعا في النهار إلا إذا كان بعد طلوع الفجر وليس مرادا، وإنما المراد حال طلوع الفجر، والحاصل أن المراد بقوله: طلوع الفجر نفس الطلوع ولا يحتاج لكلام تت (قوله: لأمرتهم بالسواك) أي: أمر وجوب وإلا فأمر الندب حاصل (قوله: بضم الخاء) وأما فتحها فهو خطأ وقيل لغة (قوله:، وذلك لا يذهبه السواك) ؛

لأن العلة موجودة وهي خلو المعدة (قوله: وهو أثر عبادة) ؛ لأنه أثر الصوم المناسب أن ينظر لكونه أطيب عند الله من ريح المسك فيكون الفم طيبا؛ لأنه لا يصح أن يكون خبيثا مع كونه أطيب عند الله من ريح المسك (قوله: كدم الشهداء) أثر عبادة وهي الجهاد (قوله: لأنا نقول المصلي يناجي ربه) أي: يخاطب ربه فيستحب له تطييب فمه فيه أنه إذا كان أطيب عند الله من ريح المسك فيكون الفم طيبا؛ لأنه لا يصح أن يكون خبيثا مع كونه أطيب عند الله من ريح المسك. (قوله: ومعنى طيبه إلخ) جواب عما يقال كيف يكون ذلك مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح؟ وحاصل الجواب أنه ليس المراد استطابته بحيث يحصل له سرور بذلك، بل المراد به رضاه، ورضا الله عبارة عن إنعامه أو إرادة إنعامه فهو صفة فعل أو ذات هذا عند الخلف، وأما عند السلف فيفوض الأمر إلى الله تعالى في معناه مع تنزيه المولى عن استطابة الروائح، وقوله وثناؤه على الصائم أي: بكلامه القديم وقوله: والرضا بفعله أي: فعل السواك يراد بالسواك المعنى الحاصل بالمصدر، ويراد بالفعل المضاف إليه والمعنى المصدري على أنه يقال إن: مدحه يدل على فضيلته لا أفضليته على غيره ألا ترى أفضل من الفجر، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وكم من عبادة أثنى الشرع عليها مع فضل غيرها (قوله: والسواك مباح) بمعنى الفعل (قوله: بما لا يتحلل) أي: بآلة لا يتحلل (قوله: لما يتحلل) أي: لحصول الذي يتحلل (قوله: فكالمضمضة) إن وصل للحلق عمدا كفر، وغلبة قضى فقط (قوله: كالسواك في بعض أحواله) كحصوله قبل الزوال إلا أنه يتأكد بوقت صلاة ووضوء، وأما بعد الزوال فجائز ولو لصلاة ووضوء قرره عج، وحاصله أنه قبل الزوال يندب ولكن يتأكد بوقت صلاة أو وضوء، أو ما بعد الزوال فهو مباح مطلقا بوقت صلاة، أو وضوء أو غيرهما (قوله: مصب الجواز قوله: كل النهار) أي: أن المصب متعلق بالكلية باعتبار ما بعد الزوال، وأما ما قبله فهو جائز (قوله: وأما لمقتض شرعي إلخ) ظاهره ولو بعد الزوال فينافي ما

تقدم ولكن هذا العموم هو الذي قاله التاجوري وظاهر الموطأ وشارحها كما أفاده بعض شيوخنا. (فائدة) يجب السواك

والذكر فهو مندوب، السواك يطلق على الآلة والفعل وهو المراد هنا فلا يرد أنه يكره الاستياك ببعض الآلات، وأما الاستياك المحرم وهو الاستياك بالجوزاء فقد قدمه فليس في كلامه إطلاق .

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth for thirst while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=616)

(ص) مضمضة لعطش (ش) أي:، وكذالك تجوز المضمضة للصائم لأجل عطش أو حر أصابه، أو نحوهما ولغير: كعطش مكروه؛ لأن فيه تغريرا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing voluntary fasting without her husband's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=621)

(ص) وليس لامرأة يحتاج لها زوجها تطوع بلا إذن (ش) يعني: أن الزوجة وأم الولد والسرية ليس لواحدة منهن أن تتطوع بالصوم، أو غيره وزوجها أو سيدها محتاج إليها فإن فعلت فله أن يفطرها بالجماع لا بالأكل، أو الشرب فإن استأذنته فقال لا تصومي فأصبحت صائمة فله جماعها إن أراد، وكذا لو دعاها لفراشه فأحرمت بصلاة: نافلة، أو فريضة متسعة الوقت فله قطعها وضمها إليه بخلاف ما ضاق وقته قاله أبو الحسن قال:

وفي قطع الفريضة إذا اتسع وقتها نظر؛ لأن الصلاة أمرها يسير وقد تلبست بها وتريد براءة ذمتها. اهـ. ومثل الزوجة في ذلك السرية وأم الولد كما مر بخلاف أمة الخدمة والعبيد الذكور فيتطوعون بلا إذن إلا أن يضعفهم ذلك عن العمل فقوله: وليس لامرأة إلخ أي: حيث علمت [حاشية العدوي] قوله: ما لم ينو مطلق الزمن) أي: بأن قصد بقوله يوم قدوم زيد أصوم يوما من الأيام (قوله:، والظاهر اللزوم لو لم يعلم) أي: بأن كان أخبر بأن زيدا قدم من نحو يومين ولم يرد هل قدم ليلا، أو نهارا فإنه يطالب بصوم يوم، وأما لو تيقن أنه قدم نهارا فلا يطالب بصوم (قوله: هل يلزمه الصوم أم لا) ؟ الظاهر أنه لا يلزمه صوم إن كان الحامل له على النذر السرور بقدومه (قوله: أن يصوم جميع أيام الجمعة) أي: التي أولها يوم السبت وآخرها يوم الجمعة كما أفاده محشي تت، ومقابل المختار قولان: أولهما يصوم يوم الجمعة؛ لأنه آخر أيام الأسبوع، ثانيهما يصوم أي يوم شاء (قوله: ومثله إذا نسي اليوم) أي: بأن أخبر بقدوم زيد وبليلة القدوم، ثم نسي هل قدم زيد ليلة الأحد، أو غيره فإنه يلزمه صوم الجمعة بتمامها، الظاهر أنه لا يلزمه إلا يوم واحد؛ لأنه بمثابة من نذر يوما معينا وفات فإنه يلزمه يوم واحد وعلى كلام الشارح يلزمه الأبد إذا نذر الأبد (قوله: وإن تعيينا) هذا متفق عليه وما قبل المبالغة مختلف فيه فكان حقه أن يبالغ على ما إذا لم يكن تعيينا. وأجيب بأنه لا يأتي ذلك إلا لو عبر بلو مع أنه إنما عبر بإن (قوله: لكان أشمل) يشمل القران وكل من لزمه هدي لنقص في شعائر الحج ولم يجده، وربما يستفاد من تت أن جزاء الصيد كذلك، وكلام غيره يفيد أنه، والفدية ليس كذلك كذا في شرح عب وكلامه في الفدية غير ظاهر لنص المؤلف على أنه يصومها في أيام منى (قوله: لا تتابع سنة، أو شهر أو أيام) أي: ولو نواه على المشهور كذا ذكره عج ورد عليه محشي تت بأن المعتمد أنه يلزمه التتابع إذا نواه كما يعلم بالوقوف عليه وتتابع بالرفع عطف على فاعل وجب (قوله: أو قضاء الخارج) لو حذفه لكان أولى؛ لأنه داخل في الغير وفي شرح عب أنه لو نوى

الحاضر برمضان قضاء الخارج الذي في ذمته قبله فإنه يجزيه عن رمضان الحاضر على ما ينبغي أن يكون به الفتوى؛ لأنه قول ابن القاسم في المدونة وصوبه في النكت كما في ق (قوله: وليس لامرأة) أي: يحرم عليها ذلك، والأصل في ذلك قوله: – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد» اهـ. أي، حاضر (قوله: تطوع) أي: فلا تستأذنه في قضاء رمضان كان زوجا، أو سيدا، وليس له أن يجبر الزوجة على تأخير القضاء لشعبان (قوله: بلا إذن) ومثله ما إذا استأذنته فمنع ومثله ما أوجبته على نفسها، أو وجب عليها لكفارة، أو فدية، أو جزاء صيد (قوله: لا بالأكل، أو الشرب) أي: فلا يجوز أن يفطرها بالأكل، أو الشرب؛ لأن المراد بالاحتياج من جهة الوطء (قوله: وفي قطع إلخ) قاله أبو الحسن وفيه شيء؛ لأنه لا يناسب أن الإنسان يذكر حكما، ثم يناقش فيه إلا أن يحمل قوله، قاله أبو الحسن عن غيره فيصح ورأيت في بعض الشراح نسبة هذا البحث لابن ناجي فلعله سقط من نسخة الشارح لفظة ابن ناجي بعد قوله قاله

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast according to the Maliki school?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=123)

«والصائم المتطوع أمير نفسه» يقول الشافعي: يجوز إبطال الصوم المتطوع به لأنه وكله إلى مشيئته بعد نقله للصوم الشرعي، فيقول المالكي ليس منقولا بل هو في مسماه اللغو، ومعنى الكلام الذي من شأنه أن يتطوع أمير نفسه، وسماه متطوعا باعتبار ما يؤول إليه، وهذا الإضمار أولى من النقل.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and delaying the pre-dawn meal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=446)

(ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور).

Mas'alah: What is the definition of hastening to break the fast according to al-Baji?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=453)

قال الباجي تعجيل الفطر أن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشديد والمبالغة واعتقاد أنه لا يجوز الفطر عند الغروب على حسب ما يفعله اليهود وأما من أخره لأمر عارض واختيار مع اعتقاد أن صومه كمل بغروب الشمس فلا يكره له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with food or prayer when both are present at iftar?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=453)

ابن نافع في المجموعة عياض واختلف إذا حضر الطعام والصلاة فذهب الشافعي

Mas'alah: Which fatwa on breaking the fast is more consistent with the Maliki school?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=454)

قالوا وفتيا ابن الصباغ أشبه بالمذهب لأنه يعتبر المقاصد وفتيا أبي إسحاق كالشافعي

لأنه يعتبر الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak for a fasting person throughout the day?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=462)

(ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره). ما ذكر هو نص المدونة ولا بأس هنا لمطلق الإباحة وذلك في أول النهار بلا خلاف وفيما بعد الزوال إلى آخره على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on using a fresh green siwak while fasting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=463)

وفي المدونة كراهة ما يتحلل وفي استياكه بالأخضر ثلاثة الجواز لأبي مصعب والكراهة للمدونة وثالثها لابن حبيب: لا يكره إلا لمن لا يعرف المج أو لا يقدر عليه.

Mas'alah: What are the three categories of using a siwak while fasting in Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=463)

قال الباجي: والقياس وجوبها عن ابن لبابة إن استاك بالجوز نهارا قضى وكفر وإن فعله ليلا فأصبح على فيه قضي فأقسام السواك في رمضان ثلاثة جائز ومكروه وحرام وقد عرفت بما ذكر فوقه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a fasting person guard his tongue and limbs from?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=478)

(وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه). (ينبغي) معناه يصلح ولا ينبغي لا يصلح فهي تجزي في باب الواجب والمندوب وإن كان أكثر استعمالها في الندب والكراهة واستعمالهات هنا يحتمل أن يكون فيما وراء الواجب فيكون موقعها على الفضول وما لا يعني من كل شيء وكأنه أمر بزيادة التحفظ في زمن الصوم لحرمته فيحفظ لسانه من الغيبة وجوبا ومن فضول الكلام ندبا وجوارحه من الانبساط إلى ما لا حاجة به. فقد قال عليه السلام: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ شاتمه فليقل إني صائم إني صائم» قال علماؤنا يقول ذلك في نفسه لنفسه زجرا لها عن الوقوع في ذلك، وقال أيضا عليه السلام «الغيبة تفطر الصائم». قال علماؤنا تذهب بثواب صيامه لا أنها تفسده في الحكم بحيث يلزمه فإن ذلك ليس بمقصود بإجماع السلف رضي الله عنهم وظاهر كلام الشيخ أن هذا إنما يؤمر به في شهر رمضان فقط وليس كذلك بل هو في كل صوم للحديث المتقدم وفي الصحيح يقول الله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به» فأضافه تعالى لنفسه وهذا غاية التعظيم. قيل: ومعناه الصوم لا يمكن أن يكون لغيره تعالى فلا يدخله رياء وقيل (الصوم لي) يعني من صفتي لأنه تعالى لا يطعم والصائم كذلك وهو متخلق بأخلاق الربوبية والصوم صبر وقد قال تعالى {إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب} [الزمر: 10] ويكفي فيه قوله عليه السلام: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية «وما تأخر». ومن وجوه تعظيم هذا الشهر المبارك أن الله سبحانه أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وجعل فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر قيامها وصيامها فيجب على كل ذي إيمان ويقين ويتعين على كل من له

تلبس بأعمال المتقين

أن يقدر هذا الشهر قدره ويوفيه من التعظيم والاحترام حقه ويتحفظ فيه من كل شيء يكرهه الشارع صلوات الله عليه وسلامه كان واجبا أو مندوبا ويرى ذلك من أكبر ذخاره عند ربه ولا يهمل ذلك بحال ويستعين على ذلك بمطالعة الأحاديث المروية فيه وهي كثيرة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a fasting person guard against?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a non-fasting person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=147)

قوله: (وبالغ مفطر) يريد أن غير الصائم يبالغ في المضمضة والاستنشاق، واحترز بذلك من الصائم لأنه [9] يخشى مع المبالغة من إيصال الماء إلى حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on restraining the tongue from foul speech while fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=634)

قوله: (وكف لسان) هو وما يليه عطف [6] على قوله: (وندب إمساكه) أي: وكذا يندب [7] كف اللسان في الصوم عن الفحش من القول والهذيان، وقاله ابن شاس [8] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and delaying the pre-dawn meal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=634)

قوله: (وتعجيل فطر وتأخير سحور) هكذا نص عليه اللخمي [9] وغيره، وعن أشهب: أن تأخير السحور مستحب [10]، وفي تعجيل الفطر سعة، وذكر في الجواهر أن تعجيله سنة، وتأخير السحور مستحب [11]، وجعل ابن يونس الأمرين من باب السنة [12]، وهو يقول صاحب الرسالة: ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور [13]، وكذا في الكافي لأبي عمر بن عبد البر [14]. (1) قوله: (من العطش والجوع) يقابله في (ن 1) : (مع الجوع والعطش) . (2) في (ن 1) : (والشراب) . (3) في (ن 2) : (فبسبب) . (4) في (ن 2) : (زوال) . (5) في (ن 1) : (حيضة بها) ، وفي (ن 2) : (حيضتها) . (6) في (ن 1) : (معطوف) . (7) قوله: (وكذا يندب) يقابله في (ن) : (وكذلك يستحب) . (8) انظر: عقد الجواهر: 1/ 254. (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 778. (10) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 17. (11) قوله: (وفي تعجيل الفطر ... السحور مستحب) ساقط من (س) و (ن 1) . (12) انظر: الجامع، لابن يونس،

ص: 983. (13) انظر: الرسالة، ص: 59. (14) قوله: (لأبي عمر بن عبد البر) زيادة من (ن) وانظر الكافي: 1/ 350.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts related to fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=636)

(المتن) وتعجيل القضاء، ومتابعته: ككل صوم لم يلزم تتابعه، وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت، وفدية لهرم وعطش، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وكره كونها البيض، كستة من شوال، وذوق ملح وعلك ثم يمجه، ومداواة حفر زمنه، إلا لخوف ضرر. ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة، وفكر؛ إن علمت السلامة، وإلا حرمت. وحجامة مريض فقط، وتطوع قبل نذر وقضاء، ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها -كأسير- كمل الشهور.

Mas'alah: When is it permissible to break a fast due to a parent or elder's request?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=654)

قوله: (إلا لوجه كوالد وشيخ [9] ابن حبيب عن مطرف: وإن حلف على الصائم [10] رجل بالطلاق أو العتق أو [11] المشي وشبهه [12] فليحنثه، ولا يفطر إلا أن يكون لذلك وجه وليحنثه باليمين بالله، وإن حلف هو لا يفطر [13] كفر إلا في أبويه يعزمان عليه، فأحب إلي أن يطيعهما وإن لم يحلفا إذا كان رأفة [14] منهما لإدامة

صومه، هكذا قال مالك في الذي يسرد الصوم فتأمره أمه بالفطر فليطعها، وقد فعله رجال (1) قوله: (الملتزم شيء معين) يقابله في (ن 1) : (الملزم للشيء المعين) . (2) قوله: (لا يلزمه قضاؤه) زيادة من (ن 2) . (3) قوله: (وقيل: يقضى في النسيان) ساقط من (س) و (ن 1) . (4) في (ن 2) : (فضل) . (5) في (س) : (لمن) . (6) في (س) و (ن 1) و (ن 2) : (العمد) . (7) قوله: (له) زيادة من (س) ، وفي (ن 1) : (عليه) . (8) في (ن 1) : (له) . (9) قوله: (وشيخ) زيادة من (ن 2) . (10) في (ن) و (ز) و (س) : (الصيام) . (11) قوله: (أو) ساقط من (س) . (12) قوله: (وشبهه) ساقط من (ن 1) . (13) في (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (هو ليفطر) . (14) في (س) : (رقة) .

صالحون من أهل الفضل [1].

Mas'alah: What is the status of a shaykh's command regarding breaking the fast?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=655)

قوله: (وشيخ) هكذا قال ابن غلاب [2] أن حرمة شيخه في ذلك كحرمة الوالدين [3].

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents who command breaking the fast without an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=655)

قوله: (وإن لم يحلفا) أي: الوالد [4] والشيخ، وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak during the day in Ramadan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=667)

قوله: (وجاز سواك كل النهار) ولا خلاف في إباحة اليابس الذي لا يتحلل منه شيء قبل الزوال، واختلف فيما بعده، فعندنا أيضا كذلك خلافا للشافعي، والحجة لمذهبنا مذكورة في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using kohl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=212)

393 – مسألة يجوز أن يكتحل الصائم. وكرهه الحسن وقتادة وابن أبي ليلى.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using foul language or insulting others?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=225)

429 – مسألة ويجب على الصائم أن ينزه صيامه عن اللفظ القبيح والشتم والسباب، فإن شتم أو سب أو أحرج إلى ما لا ينبغي، فليقل: "إني صائم" . فإنه يكره له الكلام بما

لا ينبغي في الصوم، وإن كان مكروها في غير الصوم، ففي الصوم أشد؛ لأنه فرض من فرائض الله، كما قال في الحج: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] ، والفسوق محرم في غير الحج، وإن فعل شيئا من ذلك أو كذب لم يفطر. وقال الأوزاعي: يكون مفطرا.

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to use a siwak at any time of the day?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=225)

430 - مسألة يستاك في أي ساعات النهار شاء ولا يكره له ذلك، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن عباس وعائشة وابن عمر -رضي الله عنهم-. وقال الشافعي: أكرهه بعد الزوال إلى آخر النهار، وقيل: إنه مذهب علي وابن عمر -رضي الله عنهم-. والصحيح عنه مثل قولنا، و [هو مذهب] الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

Sub–topic – Rulings on Fasting for the Sick and Traveler

Mas'alah: What is the ruling on touching and thinking during fasting?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=530)

ويكره اللمس وفكر سلما دابا من المذى وإلا حرما أخبر أنه يكره للصائم اللمس والفكر إذا سلم دائما من خروج المذي وأحرى المني وان لم يسلما دائما مما ذكر حرصا عليه ولاخصوصية للمس والتفكر بهذا الحكم بل وكذلك حكم غيرهما من مقدمات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة والفرق بين اللمس والمباشرة أن اللمس باليد والمباشرة بالجسد، التوضيح الحكم مختلف في مبادىء الجماع على أقسام ثلاثة فان كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذي لم تحرم وقد كرهوا ذلك في المشهور وجعلوا مراتب الكراهة تتفاوت بالأشدية على نحو مارتب المؤلف يعني ابن الحاجب المبادي فأخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة وإن كان يعلم من نفسة عدم السلامة من المني والمذي حرمت وإن شك في السلامة فقولان الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة وقيل لاتحرم لأن الاباحة هي الأصل اللخمي وإن كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى حرمت اهـ ولإخراج هذه

Mas'alah: What are the detailed rulings on sexual foreplay and its consequences during fasting?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=531)

الصورة زاد الناظم قوله دأبا فقوله سلما دأبا من المذي أي كان دأب صاحبهما أو فاعلهما وعادته أن يسلم من خروج المذى وهذه هي الصورة الأولى في التوضيح المشار إليها بقوله فان كان يعلم من نفسه السلامة الخ وشمل قوله وإلا حرما الصورتين وهما ما إذا علم عدم السلامة وما إذا شك فيها ومن جملة الشك فيها مانقل عن اللخمي إذا كان يسلم مرة ولايسلم أخرى فلذا لم يعدها أربعة والله أعلم. هذا حكم الاقدام على المقدمات ابتداء وقد علمت من ترتيب ابن الحاجب لها ان عدتها خمسة وبعد الوقوع إما أن ينشأ عنها إنعاظ أو مذي أو مني فالمجموع خمس عشرة صورة من ضرب خمسة عدة المقدمات في ثلاث عدة ماينشأ عنها وكل من الصور إما ينشأ عما ذكر مع الاستدامة أو ابتداء من غير استدامة فالمجموع ثلاثون صورة فان نشأ إنعاظ ومذي فلا كفارة وفي القضاء تفصيل بين الاستدامة وعدمها وخلاف، وإن نشأ منى فالقضاء والكفارة في بعض الصور والقضاء فقط في بعضها وسقوطهما معا في بعضها انظر ابن الحاجب والتوضيح

Mas'alah: When must a wife seek her husband's permission to fast?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=545)

العاشر قال في المدونة من علمت حاجة زوجها لم تصم إلا باذنه وان علمت عدمها فلا بأس ابن عرفة الأقرب الجواز إن جهلت لأنه الأصل ابن رشد ومثل الزوجة في هذه السرية وأم الولد وعن أبي يونس إذا تلبست بالنافلة فلزوجها أن يقطعها عليها

Mas'alah: When is it permissible to break the fast due to hardship or travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=545)

قوله (ويباح لضر أو سفر قصر) أي مباح أخبر أن الفطر يباح ويجوز للمكلف لأحد أمرين لضر يلحقه بسبب الصيام أو لسفر تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح أما إباحة الفطر لضر فانما ذلك إذا خاف تماديه أو زيادة أو حدوث مرض آخر أما ان

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=546)

(فرع) قال اللخمي صوم الحامل وإن لم يشق واجب وإن خيف منه حدوث علة عليها أو على ولدها منع وإن كان الصوم يجهدها ويشق عليها ولاتخشى إن هي صامت شيئا من ذلك كانت بالخيار بين الصوم والفطر والذ رجع اليه في المدونة أنها إن أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء دون اطعام لأنها مريضة المواق أنظر مساق كلام الفقهاء أن هذا بالنسبة لمرضها في ذاتها يبقى النظر إذا أصبحت صائمة وهي صحيحة وشمت رائحة شيء والعادة تشهد أن اضطرارها اليه كاضطرار ذي القصة وقد سئلت عنها قديما وأنا بالبيازين فانظره، وفي نوازل ابن رشد أن للصائم أن يجعل في ثقب ضرسه لوبانا يسكن وجعه فيجب عليه أن يقضي ذلك اليوم

Mas'alah: What is the ruling on the elderly person who cannot fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=547)

(فرع) ابن الحاجب الكبير لايطيق الصيام كالمريض ولافدية على المشهور فقوله كالمريض أي في جواز الافطار ووجوبه وصرح في التوضيح بأن المشهور استحباب الفدية والشاذ وجوبها خلاف مايظهر من لفظ ابن الحاجب وفي الرسالة ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم ثم قال في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on feeding for the one who cannot fast due to thirst?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=547)

(فرع) وهل على المتعطش إطعام روى ابن نافع وابن وهب الاطعام عليه واجب ابن حبيب يستحب له الاطعام وهذا إذا كان لايقدر على القضاء في وقت من الأوقات فان قدر أي على القضاء قضى يريد ولا إطعام عليه وكذلك الشيخ إذا قدر على القضاء قضى ولا إطعام عليه وقد تحصل مما تقدم أن للفدية ثلاثة أسباب تأخير القضاء عن وقته مع الإمكان وذلك في حق من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر وفوات فضيلة الوقت وذلك في حق الحامل والمرضع على القول باطعامهما والعجز عن الصوم فيكون الاطعام بدلا منه وذلك في حق الكبير والمتعطش

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who is unconscious or insane?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=876)

الشرط الثاني العقل وفي الجواهر الجنون يمنع الصحة بخلاف استتاره بالنوم مطلقا أو بالإغماء على تفصيل يأتي وفي الكتاب إن أغمي عليه جملة النهار أو أكثره لم يجزه صومه وإن مضى أكثره قبل الإغماء أو أغمي عليه بعد الفجر إلى نصفه أو نام جميعه أجزأه قال سند إن أغمي عليه قبل الفجر حتى طلع فالمشهور عدم الإجزاء قال ابن حبيب ولا يلزمه الكف وقال أشهب يجزئه وقال (ح) يجزئه مطلقا ولو أغمي عليه جملة الشهر لأن ما لا يبطل الصوم قليله لا يبطله كثيره كالسفر والنوم عكسه الحيض وقال القاضي إسماعيل يسيره يفسده ولو في وسط النهار كالحيض وقال (ش) وابن حنبل تكفي إفاقته في جزء من النهار لتحصل النية

Mas'alah: What are the permissible excuses for breaking the fast?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=895)

(الباب الخامس في مبيحات الفطر)

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother breaking her fast out of fear for her child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=898)

المبيح الثالث خوف المرضع على ولدها في الكتاب إن لم يقبل غيرها أو قبله وعجزت عن إجارته أفطرت وأطعمت لكل يوم مسكينا مدا وقاله (ش) وابن حنبل قال سند قال ابن عبد الحكم لا إطعام عليها قياسا على المريض بجامع الإباحة لنا قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين} قيل المراد بها المرضع والحامل والشيخ وقيل

تستحب لقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وإن خافت على نفسها خاصة لم تطعم وإن استأجرت فمن مالها دون الأب لأن إرضاعه عليها وقيل على الأب وهذا إذا لم يطق وإن كان للصبي مال فمن ماله والإطعام خاص بصوم رمضان رواه ابن القاسم في النذر

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman breaking her fast out of fear for her child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=898)

المبيح الرابع الخوف على الحمل في الكتاب إن خافت على ولدها فأفطرت لا تطعم وتقضي لأنها مريضة وقاله ح وقال ابن حنبل تطعم وقال أشهب تطعم استحبابا وقال ابن الماجشون تطعم في الخوف على النفس دون الولد قال اللخمي للحامل ثلاث حالات إن كانت أول الحمل ولا يجهدها الصوم لزمها الصيام وإن كانت تخاف على ولدها من الصوم لزمها الفطر وإن خافت على نفسها فقط فهي مخيرة وحيث كان لها الفطر فأفطرت فعليها القضاء وفي الإطعام أربعة أقوال الثلاثة السابقة وقال أبو مصعب إن خافت على ولدها قبل ستة أشهر أطعمت وإلا فلا لأنها مريضة

Mas'alah: What is the ruling on the elderly person who is unable to fast?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=899)

المبيح السادس الكبير العاجز عند مالك و (ش) لأنه غير مطيق ويطعم عند (ح) لأنه بدل من الصوم

Mas'alah: Does intercourse during voluntary fasting or Ramadan make-up make a woman lawful for her former husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1714)

والوطء في صوم التطوع وقضاء رمضان ونذر أيام معينة يحل ويحصن عند مالك وأصحابه لحصول العسيلتين وتوقف ابن القاسم في صوم التطوع

Mas'alah: What is the ruling on a traveler at sea who wishes to break the fast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=815)

وسئل مالك: عن المسافر في البحر يريد أن يفطر؟ قال مالك: ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for someone with severe hunger pain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=831)

]

Mas'alah: What is the ruling on a resident who begins fasting in Ramadan and then decides to travel and breaks his fast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=831)

]

Mas'alah: What is the ruling on a resident who begins fasting in Ramadan and then decides to travel and breaks his fast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=831)

مسألة: أصبح في الحضر صائما في رمضان ثم بدا له أن يسافر] مسألة قال ابن القاسم: ولو أن رجلا أصبح في الحضر صائما في رمضان، ثم بدا له أن يسافر، فتأول أنه له الفطر، فأكل قبل أن يخرج، ثم خرج فسافر، لم أر عليه إلا قضاء يوم؛ لأنه متأول. قال محمد بن رشد: هذه مسألة اختلف فيها على أربعة أقوال:

أحدها: أن عليه القضاء والكفارة، سافر أو لم يسافر. والثاني: أن عليه القضاء ولا كفارة عليه، سافر أو لم يسافر. والثالث: الفرق بين أن يسافر أو لا يسافر، والرابع: أنه إن أكل قبل أن يأخذ في أهبة السفر كفر، سافر أو لم يسافر، وإن أكل بعد أن أخذ في أهبة السفر، كفر إن لم يخرج. وأظهر الأقوال: ألا كفارة عليه بحال؛ لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنوب، ومن تأول فلم يذنب، وإنما أخطأ، والله تعالى قد تجاوز لأمة نبيه – عليه الصلاة والسلام – عن الخطأ والنسيان، وعما استكرهوا عليه. ووجه قول من أوجب عليه الكفارة في شيء من ذلك، هو أنه لا يعذره بالجهل إذ كان ذلك عنده من الأمور البينة التي لا يسع أحدا جهلها، فإذا لم يتعلم وكان يلزمه أن يتوقف حتى يسأل، فإذا لم يفعل فإقدامه عليها قبل أن يسأل، يوجب عليه الكفارة؛ لقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] . ولابن القاسم في المجموعة: أن من أراد سفرا فحبسه مطر فأفطر، فإنه يكفر؛ لأنه من التأويل البعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person breaking his fast due to extreme heat or thirst in

Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=844)

[مسألة: أتعب الصائم الحر أو العطش في رمضان] مسألة قال أصبغ: قال ابن القاسم: وإن أتعب الصائم الحر، أو العطش في رمضان، فأرجو أن يكون في سعة من الفطر، إذا كان قد بلغ ذلك منه، ولم يقو؛ وقاله أصبغ في سفر كان، أو في حضر - إذا بلغ منه المجهود والخوف على نفسه الموت أو المرض. قال محمد بن رشد: أما إذا خاف على نفسه الموت مما بلغه، فلا اختلاف في جواز الفطر له، واختلف إذا خاف المرض، فقيل له أن يفطر، وقيل: ليس له أن يفطر لما يخاف من المرض، ولعله لا ينزل به؛ واختلف إذا أفطر، فقال سحنون: يأكل بقية يومه؛ لأنه قد جاز له الفطر، ورواه داود بن سعيد عن مالك، وقال ابن حبيب: لا يفطر إلا بقدر ما يرد به رمقه، ويمسك؛ فإن أفطر بعد ذلك فلا شيء عليه؛ لأنه قد دخل في حد المريض - وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast in Ramadan due to severe hunger pains?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=844)

[مسألة: يصيبه الضربان من الخوى هل يفطر رمضان] مسألة قال ابن القاسم في الذي يصيبه الضربان من الخوى، فهو مرض من الأمراض إذا جاءه من ذلك ما يحتاج معه إلى الفطر في رمضان، فذلك له؛ لأنه مرض من الأمراض. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في رسم "سلف" من سماع عيسى، فلا معنى لإعادة القول فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or menstruating woman eating during the day after the excuse ends?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=304)

وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية يومهما ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر [الفواكه الدواني] بعد الغروب، ولا كفارة على واحد منهما؛ لأن الكفارة إنما تلزم المنتهك للحرمة، وممن يجب عليه القضاء فقط من أكل على يقين ثم طرأ له الشك في الفجر أو الغروب واستمر على شكه. الثاني: لو طلع الفجر وهو متلبس بالفطر فالواجب عليه إلقاء ما في فمه ونزع فرجه ولا قضاء عليه، فلو مكث قليلا متعمدا لزمه الكفارة. قال خليل: ولا قضاء في نزع مأكول أو مشروب طلوع الفجر. الثالث: لو غره شخص وقال له كل مثلا فإن الفجر لم يطلع فأكل وتبين أنه طلع وجب القضاء على من أكل من غير كفارة، وفي لزومها للغار قولان، وأما لو أكره شخص شخصا على الأكل أو الشرب للزم المكره بالفتح القضاء ويلزم المكره الكفارة، بخلاف من أكره غيره على جماع امرأة لا تلزمه كفارة، والفرق أن الانتشار معه نوع اختيار، وإنما لم تلزمه الكفارة؛ لأنه لم يتعمد، فالحاصل أن من أكره غيره على الجماع لا يلزمه كفارة ولا يلزم المكره بالفتح أيضا، لأن لزوم الكفارة مشروط بالتعمد. (ولا يصام يوم الشك) أي يكره إذا صامه (ليحتاط) أي يحتسب (به من رمضان) وما ذكرناه من الكراهة هو ظاهر المدونة خلافا لابن عبد السلام في جزمه بالتحريم لخبر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -» والمراد بيوم الشك صبيحة ليلة الثلاثين حيث تكون السماء مصحية ويشيع على ألسنة الناس الذين لا تقبل شهادتهم أن الناس قد رأوا الهلال لا صبيحة الغيم، ومال إلى هذا

ابن عبد السلام من أئمتنا قائلا: وهو الأظهر عندي لأننا ليلة الغيم مأمورون بإكمال العدة ثلاثين يوما لخبر: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان أو فاقدروا له» فإن هذا يدل على أن صبيحة ليلة الثلاثين من شعبان عملا بالاستصحاب، ولذلك قال بعض الشيوخ: إن تفسير يوم الشك بما عند الشافعي إلى النفس أميل، ومفهوم قول المصنف ليحتاط به أن الإمساك فيه ليتحقق لا ينهى عنه بل مندوب. قال خليل: وندب إمساك ليتحقق. (ومن صامه كذلك) أي للاحتياط (لم يجزه) لعدم جزم النية لعدم ثبوت الشهر وقت الشروع في الصوم. (وإن وافقه من رمضان) خلافا لبعض الأئمة، وهذا بخلاف من التبست عليه الشهور فتحرى شهرا وصامه ثم تبين أنه رمضان أنه يجزئه على المعتمد كما قال سحنون، وإن كان خلاف قول شيخه ابن القاسم، ووجه المعتمد أن المتحري مأمور بالصوم وجازم بنيته، بخلاف الصائم احتياطا فإنه بمنزلة من سلم شاكا في إتمام صلاته فإنها باطلة ولو تبين له الكمال، وكذلك من شك في دخول الوقت وصلى في حال شكه فإن صلاته تبطل ولو تبين وقوعها فيه، ولما كان محل النهي عن صوم يوم الشك مختصا بالاحتياط قال (ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل) أي لا يكره له ذلك. قال خليل: وصيم عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا، بل قال بعض شراحه: لا مفهوم لقوله صادف لما عرفت من الكراهة حيث صامه احتياطا. (ومن أصبح) أي دخل في الصباح يوم الشك (فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له) في أثناء النهار (أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه) لعدم تبييته النية الصحيحة. (وليمسك) وجوبا (عن الأكل) والشرب وسائر المفطرات (في بقيته و) يجب عليه أن (يقضيه) لفساد صومه والتمادي فيه لحرمة الشهر، وقول المصنف: لم يأكل ولم يشرب لا مفهوم له بل ولو أصبح مفطرا، ولذا قال العلامة خليل: وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك بأن أفطر عالما بوجوب الإمساك وحرمة الفطر، ومثله المفطر نسيانا أو مكرها في لزوم الكفارة إن انتهك كل بأن تمادى على الفطر عالما بوجوب الإمساك بعد زوال

النسيان والإكراه، بخلاف من جاز له الفطر من غير إكراه مع العلم برمضان كالمضطر والحائض والنفساء فلا كفارة على واحد بأكله أو شربه لعدم وجوب الإمساك عليه، بخلاف المفطر لإكراه أو نسيان أو للشك في أن اليوم من رمضان قال التادلي: عبادتان يلزم التمادي فيهما بعد فسادهما كما يجب في صحيحيهما وهما: الصوم والحج، بخلاف الصلاة فيجب قطع الفاسد منها ويحرم التمادي عليها، ووجه الفرق أن الصوم والحج فسادهما في الغالب بشهوة البطن والفرج وشدة ميل النفس، فأمر الشخص بالتمادي فيهما زجرا للنفس وإن وجب قضاؤهما بعد ذلك، ولما كان وجوب الإمساك على من أكل نهارا في رمضان مختصا بمن أفطر نسيانا أو مكرها لا من أبيح له الفطر مع العلم برمضان قال: (وإذا قدم المسافر) من سفره الذي يجوز له فيه الفطر حالة كونه (مفطرا أو طهرت الحائض) أو النفساء (نهارا) ظرف لقدم وطهرت (فلهما) أي يجوز لهما التمادي على نحو (الأكل في بقية يومهما) وكالمفطر لضرورة جوع أو عطش، والمرضع يموت ولدها نهارا، والمريض يقوى، والصبي يبلغ ولم يكن بيت الصوم أو بيته وأفطر عمدا قبل بلوغه

فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman breaking her fast?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=307)

وإذا خافت الحامل) على نفسها أو (على ما في بطنها أفطرت) وجوبا ولو في صيام رمضان حيث خافت هلاكا أو شديد أذى وندبا فيما دون ذلك. (ولم تطعم) على

المشهور وإنما تقضي فقط في نظر رمضان وإنما لم تطعم؛ لأنها مريضة، وأشار إلى مقابل المشهور بقوله: (وقد قيل تطعم) ومثل الحامل المريض. قال خليل عطفا على الجائز: ولمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنهما استئجار أو غيره خافتا على ولديهما، ويدخل في ذلك ما إذا شمت الحامل شيئا وتخشى إن لم تأكل منه سريعا ألقت ما في بطنها، وأما الصحيح يلحقه المشقة بدوام صومه فلا يجوز له الفطر إلا لخوف الموت أو حدوث المرض على أحد قولين. (تنبيهان) الأول: الخوف المجوز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب ثقة حاذق، أو لتجربة من نفسه أو لإخبار ممن هو موافق له في المزاج كما قالوه في التيمم. الثاني: استعمل المصنف لفظة ما في قوله: ما في بطنها إما على القليل أو نظرا إلى الحال؛ لأن الجنين في حكم غير العاقل. (

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother breaking her fast?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=307)

و) يؤذن (للمرضع إن خافت على ولدها) المشقة الشديدة بإدامة الصوم (ولم تجد من تستأجره له أو) وجدته ولكن (لم يقبل غيرها) أو قبل لكن لم تجد أجرة لمن لم ترض بدونها (أن تفطر) وجوبا إن خافت عليه الهلاك أو شديدة الأذى، وندبا فيما دون ذلك ولذلك قلنا يؤذن ليشمل. (و) يجب عليها أن (تطعم) بعد أكل يوم بخلاف الحامل، والفرق أن الحامل ملحقة بالمريض وهو لا إطعام عليه، ومثل الأم في ذلك المستأجرة للرضاع حيث احتاجت للأجرة، أو لكون الولد لا يقبل غيرها كما قاله خليل في توضيحه وبعض شراح هذا الكتاب، ونظيرها الحصاد الذي يخرج للحصاد بأجرته

المحتاج إليها فإنه يجوز له الخروج إليه ولو أدى إلى فطره حيث يضطر إلى الأجرة لكن بشرط تبييت الصوم، ولا يجوز له الفطر بالفعل إلا عند حصول المشقة فليس كالمسافر، ومثله صاحب الزرع حيث لا يمكنه التخلف عن الخروج للخوف على زرعه فافهم. (تنبيه) إذا استئجرت المرضع فإن الأجرة تكون من مال الولد حيث كان له مال لأنها كالنفقة، والأب لا يلزمه الإنفاق عليه مع وجود مال له، وأما إن لم يكن له مال فمن مال الأب، فإن لم يكن للأب مال فمن مال الأم، هكذا اقتصر عليه ابن عرفة فيكون مقيدا لترجيح القول بتقديم مال الأب على مال الأم، والخلاف في مال الأم التي يلزمها الرضاع وإلا اتفق على تقديم مال الأب على مال الأم، وكل من قيل بأنه يطعم فالإطعام في حقه واجب إلا في حق الشيخ الكبير وأشار إليه بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who cannot fast?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=307)

ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم) مدا عن كل يوم، وإنما يكتفى بالإمام إذا كان لا يستطيع الصوم جملة، وأما لو كان يقدر عليه ولو في غير رمضان لوجب عليه القضاء ولا إطعام عليه، ومثل الشيخ الكبير من لا يستطيع ترك الماء لشدة العطش في جميع الزمن. قال خليل عاطفا على المندوب: وفدية لهرم وعطش، وقول المدونة ولا فدية على من لم يستطع الصوم، ومراده عدم الوجوب فلا ينافي الندب كما قال المصنف، والحاصل أن كل من جاز له الفطر لمرض أو سفر أو مشقة لا إطعام عليه، إلا من يسقط عنه الصوم لكبر أو عطش كما تقدم، وإلا الحامل والمفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، وبين قدره بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast due to necessity such as illness?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=310)

وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast in Ramadan due to necessity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=310)

وكذلك) أي عليه القضاء فقط (من أفطر عليه) أي في نهار رمضان (لضرورة) يشق معها الصوم وبينها بقوله: (من مرض) يخشى بالصوم زيادته أو تأخير برئه، واستند في ذلك لتجربة في نفسه أو إخبار طبيب حاذق أو موافق له في المزاج، وحكم الفطر الوجوب إن خاف الهلاك أو شديد الأذى. قال خليل: ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى، وأما إن لم يخش ذلك ولكن يشق عليه الصوم فله الفطر ويقضي أو يمسك، وأما المرض الخفيف الذي لا يشق معه الصوم فيحرم لأجله الفطر، فإن أفطر كفر مع القضاء، ومفهوم لضرورة أن الصحيح الذي يحصل له المشقة بالصوم لا يجوز له الفطر إلا أن يضطر بحيث يخشى الهلاك، أو شديد الأذى الذي لا يستطيع الصبر معه على الصوم، ولما قدم أن الصائم تطوعا لا يجوز له الفطر في السفر اختيارا وكان يتوهم عدم الجواز لصائم رمضان بالأولى رفع ذلك الإيهام بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=689)

[الفطر في السفر]

Mas'alah: What does the commentator affirm about the traveller's obligation to fast one of two months?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=249)

قال (المسألة الثانية) المسافر في رمضان يجب عليه أحد الشهرين إما شهر الأداء أو شهر القضاء قلت: ذلك صحيح.

Mas'alah: What does the commentary say about breaking the fast during travel to prevent harm?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=350)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (والمعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقا لدفع الضرر كالفطر في رمضان وترك ركعتين من الصلاة لدفع ضرورة السفر) قلت ومتى كان ترك الصوم في السفر طريقا متعينا لدفع ضرر السفر في مذهبنا والمختار عند إمامنا الصوم والفطر جائز ومتى كان ترك الركعتين أيضا طريقا متعينا والإتمام سائغ بل ضرر السفر جائز الدفع بذلك وإذا كان الدفع بذلك جائزا فالمكلف مخير في إيقاع الصوم في حال السفر وتأخيره إلى وقت

آخر مع اختيار الصوم وكذلك هو مخير في القصر والإتمام مع اختيار القصر فإذا أفطر لم يترك واجبا وإذا قصر كذلك ومن زعم أن المسافر إذا أفطر ترك واجبا لزمه إنكار الواجب الموسع ومن زعم أن المسافر إذا قصر ترك واجبا لزمه إنكار الواجب المخير. قال (وكذلك يستعمل المحرم لدفع الضرر كأكل الميتة لدفع ضرر التلف وتساغ الغصة بشرب الخمر كذلك وذلك كله لتعين الواجب أو المحرم طريقا لدفع الضرر) قلت إذا أكل المضطر الميتة أو شرب الغاص الخمر فلم يفعل واحد منهما محرما بل فعل واجبا وما هذا الكلام كله إلا كلام من ذهب وهمه إلى أن الحكم الشرعي وصف حقيقي فالتحريم لا يفارق الميتة والخمر بحال وذلك وهم باطل وغلط واضح لا شك فيه. قال (أما إذا أمكن تحصيل الواجب أو ترك المحرم مع دفع الضرر بطريق آخر من المندوبات أو المكروهات لا يتعين ترك الواجب ولا فعل المحرم) قلت لا يتعين ترك واجب ولا فعل محرم إلا بمعنى ما كان واجبا في غير هذه الحال ومحرما كذلك ثم قال (ولذلك لا يترك الغسل بالماء ولا القيام في الصلاة ولا السجود لدفع الضرر والألم والمرض إلا لتعينه طريقا لدفع الضرر وهذا كله قياس مطرد) قلت إذا تعين ترك ما ذكره طريقا لدفع الضرر صارت تلك الواجبات غير واجبة وهذا كله قياس مطرد

Mas'alah: What are the excuses that permit breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=24)

والأعذار المبيحة للفطر ستة: المرض، والحمل، والرضاع إذا خاف أصحابه على أنفسهم زيادة المرض، أو خافت المرضع على ولدها، وإرهاق الجوع والعطش، والتداوي بما يدخل الجوف إذا لم يكن منه بد، والسفر لما تقصر فيه الصلاة.

Mas'alah: What are the excuses that obligate breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=24)

والأعذار الموجبة للفطر ستة: الحيض، والنفاس، والضعف عن الصوم بحيث يخاف على نفسه الهلاك إن لم يفطر، وكذلك الحامل والمرضع يخافان على أنفسهما أو أولادهما الهلاك، ومعرفة كون اليوم مما لا يحل صومه، والفطر متعمدا في غير رمضان ولا قضائه ولا صوم معين، فيجب أن لا يصوم بقية النهار.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman breaking her fast?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=335)

[حكم الحامل والمرضع والشيخ الهرم]

Mas'alah: What is the ruling on a decrepit old man breaking his fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=335)

[661] مسألة: لا إطعام على الشيخ الهرم.، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه مفطر بعذر، فلم يلزمه إطعام كالمريض والمكره، ولأنه مفطر لا يلزمه القضاء، فلم يلزمه إطعام كالطفل، ولأن القضاء إذا لم يكن لاتصال العذر فلا يجب بفواته إطعام، كالمريض والمسافر إذا اتصل به المرض إلى أن مات، ولأن الإطعام في الأصول يجب في الصيام لتأخر الصوم أو القضاء، فأما لسقوطه جملة فليس في الأصول كالطفل.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for the sick person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=601)

وفي حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار في الموطأ قوله صلى الله عليه وسلم في المريض إنه يكتب له أجر ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاق مرضه

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of fasting or breaking the fast for a traveler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1358)

وأحاديث هذا الباب تدفع هذا القول وتقضي بجواز الصوم للمسافر إن شاء وأنه مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر

Mas'alah: What is the majority opinion on the traveler's choice to fast or break the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1358)

وعلى التخيير في الصوم أو الفطر للمسافر جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on fasting for the traveler and resident?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1358)

والمعنى عندهم من أدركه رمضان مسافرا أفطر وعليه عدة من أيام أخر ومن أدركه حاضرا فليصمه

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about fasting for a resident who travels in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1358)

روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن أبي طالب – رضوان الله عليه – قال من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم لأن الله تعالى يقول (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة 185

Mas'alah: How is Abu Mijlaz's opinion refuted by the Prophet's travel during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1358)

وقوله مردود لسفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وإفطاره فيه

Mas'alah: What is the scholarly disagreement about the Prophet's breaking fast while traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1358)

واختلف العلماء في فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to break his fast by consensus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1358)

وهذا جائز للمسافر بإجماع الأمة إن اختار الفطر إن بيته في سفره

Mas'alah: What is the evidence for dropping expiation for a traveler who breaks his fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1359)

قال أبو عمر الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة الأثر المذكور عن جابر ومن جهة النظر أيضا لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر

Mas'alah: What is the correct narration about companions fasting and breaking fast during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1360)

وأما حديث حميد عن أنس فإن بن وضاح زعم أن مالكا لم يتابع على قوله فيه كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما الحديث عن حميد عن أنس أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنه كان شاهدهم في حالهم تلك وهذا غلط منه وقلة معرفة بالأثر وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزاري وأنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم رووه عن حميد عن أنس بلفظ حديث مالك سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وقد ذكرنا أسانيد ذلك كله في التمهيد وروى بن عباس وأبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل لفظ حديث أنس وما أعلم أحدا روى حديث أنس على ما حكاه بن وضاح إلا يحيى بن سعيد القطان عن حميد عن أنس قال كنا نسافر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان منا الصائم ومنا

المفطر فلا يعيب هذا على هذا ولا هذا على هذا ومن هنا قال بن وضاح ما قاله مما ذكرنا عنه والله أعلم لأنه قد روى من حديث القطان ثلاثة أجزاء قد كتبناها عن شيوخنا وفيها هذا الحديث كما ذكر وليس بشيء والذي رواه الحفاظ أولى

Mas'alah: How is the hadith about fasting in travel interpreted as specific to a case?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1362)

فالجواب أن هذا الحديث خرج لفظه على بعض معين وهو رجل رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه فقال ذلك القول أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر

Mas'alah: What does Abu Umar say about the meaning of the hadith on fasting in travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1362)

قال أبو عمر يعني إذا بلغ الصوم من أحدكم هذا المبلغ – والله أعلم –

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of fasting while traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1362)

قال أبو عمر الدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ولو كان الصوم في السفر إثما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس

منه

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's statement on fasting while traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1362)

ويحتمل قوله – عليه السلام – ليس من البر الصيام في السفر هو أبر البر لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه وقد يكون الفطر في السفر المباح برا لأن الله تعالى أباحه وقوله ليس من البر وليس البر سواء إلا أن العرب تقول ما جاءني من أحد تريد ما جاءني أحد ونظير هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان قيل فمن المسكين قال الذي سئل ولا عليه وقالت عائشة إن المسكين ليقف على بابي الحديث

ومعلوم أن الطواف مسكين وأنه من أهل الصدقة لقوله عز وجل (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) التوبة 60 وأجمعوا أن الطواف منهم فعلم أن قوله – عليه السلام – ليس المسكين بالطواف معناه ليس السائل بأشد الناس مسكنة لأن المتعفف الذي لا يسأل الناس أشد مسكنة منه وكذلك قوله – عليه السلام – ليس من البر الصيام في السفر لأن الفطر فيه بر أيضا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا وقف المسكين على باب أحدكم فليبره ولو بتمرة فأما من احتج بقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة 185 وزعم أن ذلك عزمة فلا دليل على ذلك لأن ظاهر الكلام وسياقه يدل على الرخصة والتخيير والدليل على ذلك قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة 185 ودليل آخر أن

المريض الحامل على نفسه إذا صام فإن ذلك يجزئ عنه فدل ذلك أنه رخصة له والمسافر في المعنى مثله والله الموفق للصواب وأما حديث حمزة بن عمرو فإن يحيى رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو وسائر أصحاب مالك رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة كذلك رواه جماعة عن هشام منهم حماد بن سلمة وبن عيينة ومحمد بن عجلان ويحيى القطان وبن نمير وأبو أسامة ووكيع وأبو معاوية والليث بن سعد وأبو حمزة وأبو إسحاق الفزاري كلهم ذكروا فيه عائشة ورواه أبو معشر المدني وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة عن هشام عن أبيه أن حمزة بن عمرو كما رواه يحيى عن مالك ورواه بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمر وأبو الأسود ثبت في عروة وقد خالف هشاما فجعل الحديث عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو وعن عروة عن عائشة ورواية أبي الأسود تدل أن رواية يحيى ليست بخطأ

وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي وسنه قريب من سن عروة والحديث صحيح لعروة وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله أحيانا والله أعلم وفي هذا الحديث التخيير للصائم في سفره في الفطر والصيام وهو مذهب جماعة فقهاء الأمصار روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير فسألهما عن الصيام في السفر فقال عروة نصوم وقال سالم لا نصوم فقال عروة إنما أحدث عن عائشة وقال سالم إنما أحدث عن عبد الله بن عمر فلما امتريا قال عمر بن عبد العزيز اللهم اغفر أصومه في اليسر وأفطره في العسر وأما حديثه عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يصوم في السفر فيحتمل أن يكون على الاختيار فيكون أحد القائلين بأن الفطر في السفر أفضل وقد مضت الحجة لهذا القول وعليه

وكان عروة أحد المختارين للصوم في السفر وقد ذكرنا ذلك كله والحمد لله

Mas'alah: Who was the companion that had intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1378)

قال أبو عمر روى قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سلمان بن صخر البياضي وهذا وهم من قتادة وممن رواه عن قتادة وليس في أصحاب النبي (عليه

السلام) من يسمى سلمان إلا سلمان الفارسي وسلمان بن عامر الضبي والحديث الصحيح إنما فيه سلمة بن صخر ولو صح سلمان لأمكن أن يكون أخا سلمة بن صخر البياضي وقد ذكرنا الخبر بإسناده في التمهيد وقد قيل إن سلمة بن صخر كان يقال له سلمان فالله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a person who converts to Islam on the last day of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1409)

وسئل مالك عمن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله أو يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on a disbeliever who converts to Islam during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1409)

قال أبو عمر اختلف علماء التابعين من السلف ومن بعدهم في الكافر يسلم في

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1410)

رمضان والصبي يبلغ فيه هل عليهما قضاء ما مضى من شهر رمضان وفي اليوم الذي أسلم أو بلغ فيه

Mas'alah: What did Ata say about a Christian who converts to Islam during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1410)

ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن أسلم نصراني في بعض رمضان صام ما مضى منه مع ما بقي وإن أسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم

Mas'alah: What did 'Ikrimah say about a convert fasting the remainder of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1410)

وعن الحكم بن أبان عن عكرمة قال يصوم ما بقي من رمضان ويقضي ما فاته فإن أسلم في آخر يوم من رمضان فهو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين

Mas'alah: What did al-Hasan say about a convert fasting the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1410)

وعن معمر عن من سمع الحسن يقول إذا أسلم في شهر رمضان صامه كله

Mas'alah: What did Qatadah say about a convert fasting the remainder of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1410)

قال معمر وقال قتادة يصوم ما بقي من الشهر قال معمر وقول قتادة أحب إلي

Mas'alah: What did al-Thawri say about a convert refraining from food on the day of conversion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1410)

قال عبد الرزاق وقال الثوري لو أسلم كف عن الطعام في ذلك اليوم ولم يقضه ولا شيء عليه فيما مضى وهذا نحو قول مالك

Mas'alah: What is Malik's ruling on a convert refraining from food and making up the day in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1410)

قال بن القاسم عن مالك يكف الذي يسلم في رمضان عن الأكل بقية يومه وليس عليه قضاء ذلك اليوم بواجب وأحب إلي لو قضاه

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who embraces Islam or a child who reaches puberty during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1410)

وهو قول الشافعي قال في النصراني يسلم في رمضان والصبي يحتلم عليهما أن يصوما ما بقي من شهر رمضان ولا شيء عليهما فيما مضى ولا يجب عليهما قضاء اليوم الذي أسلم أو بلغ واستحب لهما صومه

Mas'alah: What is the opinion of Abu Hanifah and others on the convert and the pubescent child fasting the remainder of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1410)

هذا كله معنى قول أبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد وعبيد الله بن الحسن وكلهم يستحب لهما أن يكفا ذلك اليوم عن الطعام

Mas'alah: What is the opinion of al-Awza'i on a boy who reaches puberty in the middle of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1410)

وقال الأوزاعي في الغلام يحتلم في النصف من رمضان فإنه يصوم ما مضى لأنه كان يطيق الصوم وبه قال عبد الملك بن الماجشون

Mas'alah: What is the evidence that a non-believer or child is not obligated to fast past days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1410)

قال أبو عمر من أوجب على الكافر يسلم في رمضان والصبي يحتلم ما مضى فقد كلف غير مكلف لأن الله تعالى لم يكلف الصيام إلا على المؤمن إذا كان بالغا لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) البقرة 183 ولقوله (واتقون يا أولي الألباب) البقرة 197 فلم يدخل في إيجاب هذا الخطاب

من لم يبلغ مبلغ من تلزمه الفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث وذكر الغلام حتى يحتلم والجارية حتى تحيض ومن أوجب عليهم صوم ما مضى فقد أوجبه على غير مؤمن وكذلك من لم يحتلم لأنه غير مخاطب لرفع القلم عنه حتى يحتلم على ما جاء في الأثر هذا وجه النظر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day one reaches puberty or embraces Islam compared to the day one mistakes for Sha'ban?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1411)

قال أبو عمر من لم يوجب عليه صوم اليوم الذي يبلغ فيه أو يسلم استحال عنده أن يكون صائما في آخر يوم كان في أوله مفطرا وليس كاليوم الذي ظنه من شعبان الذي يبلغ أو يسلم في بعض النهار لما لم يلزمه في أول النهار لم يلزمه آخره واليوم الذي يظن أنه من شعبان ثم يصح عنده في نصف النهار أنه من رمضان لازم من أوله إلى آخره فلما فاته ذلك بجهله لزمه قضاؤه وسقط الإثم عنه ولزمه الإمساك بقية النهار عن الأكل عند جماعة العلماء لأنه كان واجبا عليه أوله وآخره وكذلك آخره مع العلم والله أعلم

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the elderly breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1418)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم الإفطار ثم اختلفوا في الواجب عليهما

Mas'alah: What did Rabi'ah say about the elderly and the thirsty person who break the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1418)

وروى عنه أشهب قال قال ربيعة في الكبير والمستعطش إذا أفطرا إنما عليهما القضاء ولا إطعام عليهما

Mas'alah: What is the ruling on the elderly who cannot fast according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1418)

وقال الشافعي الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة

Mas'alah: What is the condition under which an elderly person may abandon fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1418)

قال والحال التي يترك فيها الكبير الصوم يجهده الجهد غير المحتمل

Mas'alah: What is the ruling on the elderly who cannot fast according to Abu Hanifah and his companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1419)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك

Mas'alah: What is Abu Thawr's ruling on an elderly person who cannot fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1419)

وقال أبو ثور أما الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم فإنه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا إذا كان الصوم يجهده وإن كان لا يقدر على الصوم فلا شيء عليه

Mas'alah: What does the Quran say about fasting and the ransom for those who can bear it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1419)

قال أبو عمر قال الله تعالى (كتب عليكم الصيام) إلى قوله (فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم) البقرة 183 184 قوله تعالى (يطيقونه) هو الثابت بين لوحي المصحف المجتمع عليه وهي القراءة الصحيحة التي يقطع بصحتها ويقطع الفرد بمجيئها وقد اختلفت العلماء بتأويلها قال منهم قائلون هي منسوخة قالوا كان المقيم الصحيح المطيق للصيام مخيرا بين أن يصوم رمضان وبين أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا وإن شاء صام منه ما شاء

وأطعم عما شاء فكان الأمر كذلك حتى أنزل الله – عز وجل – (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة 184 فنسخ به ما تقدم من التخيير بين الصوم والإطعام واختلفوا مع هذا في تأويل قوله (فمن تطوع خيرا فهو خير له) البقرة 184 فقال بعضهم يطعم مسكينين عن كل يوم مدا مدا أو نصف صاع وقال بعضهم يطعم مسكينا أكثر مما يجب عليه وقال بعضهم أراد بقوله (فمن تطوع خيرا فهو خير له) البقرة 184 أن يصوم مع الفدية قال والصوم مع ذلك خير له من ذلك وكل هؤلاء يقولوا الآية منسوخة بقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة 185 وممن قال بذلك عبد الله بن عباس رواه أيوب وخالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن بن عباس ورواه يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس ورواه بن جريج وعثمان بن عطاء الخرساني عن عطاء عن بن عباس

Mas'alah: What is the ruling on fasting for those who face severe hardship?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1420)

وذهبت الفرقة الأخرى تقرأ (يطيقونه) وترى الآية منسوخة إلا أن النسخ فيها على بعض المطيقين للصوم وهي محكمة عند بعضهم فقالوا كل من طاف الصوم فلا مشقة تضر به فالصوم واجب عليه وكل من لم يطق الصوم إلا بجهد ومشقة مضرة به فله أن يفطر ويفتدي لقول الله – عز وجل – (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة 185 قالوا وذلك في الشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع الذين لا يطيقون الصيام إلا بجهد ومشقة خوفا على الولد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء منهم أنس بن مالك وبن عباس في رواية وعطاء ومجاهد وطاوس وعكرمة وشريح كان يطعم عن نفسه ولا يصوم

كفعل أنس بن مالك

Mas'alah: Which scholars held that the elderly and others may break their fast and pay ransom?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1421)

وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي والأوزاعي والشافعي وطائفة من أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد وأبو الزناد وبن شهاب في رواية وهو معنى قراءة من قرأ (يطيقونه) لأن القراءتين على هذا التأويل غير متناقضتين وهذا شأن الحروف السبعة يختلف سماعها ويتفق مفهومها فقراءة من قرأ (يطيقونه) يعني بمشقة وهو بمعنى يطوقونه أي يتكلفونه ولا يطيقونه إلا بمشقة وعن بن شهاب رواية أخرى وهي أصح وذلك إن كان يرى الآية في التخيير بين الإطعام والصيام للمسافر والمريض خاصة وقرأها منسوخة كما ذكرنا من قوله – عز وجل – (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (فعدة من أيام أخر) قال القضاء باق ونسخ الخيار قال أبو عمر قول بن شهاب هذا كالقول الأول الذي حكيناه عن ربيعة ومالك ومن ذكرنا معهم في ذلك

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of fidya for those who cannot fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1421)

ومن حجة من قال بوجوب الفدية ظاهر قول الله – عز وجل – (وعلى الذين يطيقونه) يريد يطيقونه ويشق عليهم ويضر بهم (فدية طعام) قال لو أفطر هؤلاء في الآية المحكمة ألزموا الفدية بدلا من الصوم كما ألزم من لا يطيق الحج ببدنه أن يحج غيره بماله وكما

ألزم الجميع الجاني على عضو مخوف الدية بدلا من القصاص في قول الله – عز وجل – (والجروح قصاص) المائدة 45

Mas'alah: What is the correct view on whether fidya is obligatory for those unable to fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1421)

قال أبو عمر الاحتجاج بهذه الأقوال يطول وقد أكثروا فيها والصحيح في النظر – والله أعلم – قول من قال إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه لأنه لم يوجب فرضا إلا على من أطاقه والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ولا عن من بعدهم والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه والذمة بريئة قالوا أحب أن لا يوجب فيها شيء إلا بدليل لا تنازع فيه والاختلاف عن السلف في إيجاب الفدية موجود والروايات في ذلك عن بن عباس مختلفة وحديث علي أن لا يصح عنه وحديث أنس بن مالك يحتمل أن يكون طعامه عن نفسه تبرعا وتطوعا وهو الظاهر في الأخبار عنه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on fidya for the elderly, pregnant, and nursing women who cannot fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1422)

وأما الذين كانوا يقرؤون (على الذين يطوقونه فدية طعام مساكين) فهذه القراءة رويت

عن بن عباس من طرق وعن عائشة كذلك كان يقرأ مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة وجماعة من التابعين وغيرهم وكلهم يذهب إلى أن الآية محكمة في الشيخ والعجوز والحامل والمرضع الذين يكلفون الصيام ولا يطيقونه وسيأتي ذكر الحامل والمرضع في هذا الباب إن شاء الله ومعنى (يطيقونه) عند جميعهم يكلفونه ثم اختلفوا فقال بعضهم يكلفونه ولا يطيقونه إلا بجهد ومشقة مضرة فهؤلاء جعلت عليهم الفدية وهذا القول نحو ما قدمنا عن الذين ذهبوا إلى ذلك ممن قرأ القراءة الثابتة في المصحف (يطيقونه) وقال بعضهم يكلفونه ولا يطيقونه على حال النية فألزموا الفدية بدلا من الصوم وذكروا نحو ما ذكرنا من الحجة ومعارضات لم أر لذكرها وجها لأن القراءة غير ثابتة في المصحف ولا يقطع بها على الله تعالى وإنما مجراها مجرى أخبار الآحاد العدول في الأحكام وفيما ذكرنا كفاية ودلالة على ما عنه سكتنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who fears for her child and finds fasting difficult?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1422)

640 - أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant and breastfeeding woman breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1422)

قال أبو عمر أما الخبر عن بن عمر بما ذكر مالك أنه بلغه فقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر وحماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول في الحامل والمرضع يفطران وتطعمان عن كل يوم مدا لمسكين

ومعمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها وهو قول سعيد بن جبير والقاسم بن محمد وطائفة قال إسحاق بن راهويه والذي أذهب إليه في الحامل والمرضع أن يفطرا ويطعما ولا قضاء عليهما اتباعا لابن عباس وبن عمر قال أبو عمر رواه عن بن عباس سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة بأسانيد حسان أنهما تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما وقال بن عباس خمسة لهم الفطر في شهر رمضان المريض والمسافر والحامل والمرضع والكبير فثلاثة عليهم الفدية ولا قضاء عليهم الحامل والمرضع والكبير قال الوليد فذكرت هذا الحديث لأبي عمرو – يعني الأوزاعي – فقال الحمل والرضاع عندنا مرض من الأمراض تقضيان ولا إطعام عليهما روي ذلك عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء والزهري
والضحاك والأوزاعي وربيعة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث والطبري وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وهو قول مالك في المرضع وأحد قولي الشافعي في الحامل والثالث عليها القضاء والإطعام معا قال أبو عبد الله المروزي لا نعلم أحدا صح عنه أنه جمع عليهما الأمرين القضاء والإطعام إلا مجاهدا قال وروي ذلك عن عطاء وعن بن عمر أيضا ولا يصح عنهما والصحيح عن بن عمر فيها الإطعام ولا قضاء ويقول مجاهد في جمع القضاء والإطعام عليهما بقول الشافعي في رواية المزني عنه وروى عنه البويطي أن الحامل لا إطعام عليها وهي كالمريض تقضي عدة من أيام أخر وهو قول أحمد بن حنبل كقول الشافعي في رواية المزني قال أحمد الحامل إذا خافت على جنينها والمرضع إذا خافت على ولدها أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا قال ومن

عجز عن الصوم لكبر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا والقول الراجح الفرق بين الحامل والمرضع

قال مالك الحامل كالمريض تفطر وتقضي ولا إطعام عليها والمرضع تفطر وتقضي وتطعم عن كل يوم مدا من بر وقد ذكرنا قوله الآخر في المرضع وقال بعض أصحابه إن الإطعام في المرضع استحباب قال أبو عمر الفقهاء في الإطعام في هذا الباب وفي سائر أبواب الصيام وسائر الكفارات على أصولهم كل على أصله والإطعام عند الحجازيين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وعند العراقيين نصف صاع

Mas'alah: Is it permissible to fast while traveling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=538)

كما يجوز له أن يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast intentionally after starting it while traveling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1126)

سعة أن يفطر أو يصوم، فلما صام / لم يكن له أن يخرج منه إلا لعذر. وقال المخزومي وابن كنانة: لا يكفر. وقال أشهب: إن تأول له الفطر؛ لأن الله تعالى قد وضع عنه الصيام. وقال ابن القاسم في العتبية: إن مالكا والليث قالا في من بيت الصوم في السفر ثم أفطر متأولا بأكل أو جماع: أن عليه الكفارة. ومن المدونة قال مالك وأشهب: وإن أفطر متأولا بعد دخوله الحضر فليكفر، ولا يعذر أحد في هذا. قال مالك: وإن أصبح

في حضره صائما في رمضان وهو يريد سفرا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه، ولا أحب له أن يفطر بعد خروجه، فإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء بلا كفارة؛ لأنه كان من أهل الصوم، فخرج مسافرا فصار من أهل الفطر، فمن ها هنا سقطت عنه الكفارة. وقال المخزومي وابن كنانة: عليه القضاء والكفارة؛ لأن الصوم وجب عليه في الحضر. قال مالك في المختصر: وإن أفطر قبل خروجه فعليه الكفارة. وقال ابن القاسم في العتبية: إذا أكل قبل

خروجه ثم خرج لسفره فلا كفارة عليه؛ لأنه متأول. وقاله ابن الماجشون في المجموعة، قال: وقد فعله أنس بن مالك. قال ابن الماجشون: إلا أن يكسل عن السفر في يومه فلا بد من الكفارة. وقال أشهب: لا يكفر خرج أو لم يخرج؛ لأنه غير منتهك.

Mas'alah: What are the different scenarios for breaking the fast while traveling and their rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1127)

م وتحصيل اختلافهم أن المسألة على أربعة أوجه: أصبح صائما في السفر ثم أفطر، أو أصبح صائما في الحضر ثم سافر فأفطر، أو أفطر ثم سافر، أو أفطر ولم يسافر، ففي كل وجه قولان: قيل: يكفر، وقيل: لا يكفر. وروي عن مالك في مسافر أصبح في السفر صائما فجهده الصوم فمد يده إلى الطعام ليأكل ثم ذكر أنه لا ماء معه فترك، قال: أحب إلي أن يقضي. قال أبو محمد: وأعرف رواية أخرى أنه لا قضاء عليه، وهو جل قوله؛ لأن النية لا توجب شيئا حتى يقارنها عمل، وكذلك في غير الصوم حتى يدخل في عمل أو قول بنية.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast due to an excuse then the excuse ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1128)

[فصل - 4 - في من أفطر في رمضان لعذر ثم زال هل يلزمه الإمساك بقية النهار؟] قال ابن حبيب: ومن أفاق من إغماء أصابه نهارا أو امرأة طهرت من حيض أو حاضت فلا / يؤمروا بالكف عن الأكل. قال: وأما إن أفطر من عطش أصابه فشرب فزال عطشه فلا يفطر بعد ذلك، فإن أفطر لم يكفر؛ لأنه كالمريض. وقال ابن سحنون عن أبيه: له أن يتمادى مفطرا ويطأ ويأكل، وعاب قول من قال: لا يفعل. م وقول ابن حبيب هنا كقوله في المضطر لا يأكل من الميتة إلا ما يقيم به رمقه. وقول مالك: إنه يشبع منها ويتزود، فإن احتاج إليها، وإلا طرحها.

قال عبد الوهاب: من أفطر في رمضان لعذر ثم زال عذره في بقية يومه فذلك على ضربين: فإن كان عذرا يبيح له الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان لم يلزمه أن يمسك بقية يومه، كالحائض والمريض والمسافر، وإن كان عذرا إنما ساغ له الفطر لعدم العلم بأنه من رمضان ثم علم أو تسحر بعد الفجر ولم يعلم أو أكل سهوا وشبه ذلك فإن زوال العذر يوجب الإمساك. قال مالك في المجموعة: ومن أفطر في رمضان لعذر ثم زال عذره في بقية يومه من عطش شديد أو مرض ثم تلذذ بإصابة أهله بعد ذلك فأخاف عليه الكفارة. قال عبد الملك: إن بدا بإصابة أهله كفر، وإن بدأ بأكل وشرب لم يكفر، وإن أصاب أهله بعد ذلك.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the verse 'And upon those who are able' regarding abrogation and the elderly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1154)

[فصل -1 - في خلاف العلماء في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه} هل هي منسوخة أو للشيخ والشيخة]

Mas'alah: What does the Quran say about the ransom for those who can bear fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1154)

قال الله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}

Mas'alah: What was the initial ruling on feeding a poor person instead of fasting and its abrogation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1154)

قال مالك: كان أول الأمر أن من أراد أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا مدا فعل، ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، وقيل: إنها لم تنسخ.

Mas'alah: What is the ruling on those who cannot fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1154)

وقد قال تعالى: {وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون} الآية.

Mas'alah: What is the ruling on those who cannot fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1154)

فكيف يقال: هذا لمن لا يطيق الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman and a breastfeeding woman regarding fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1154)

فأما الحامل فلها حكم/ المريض، ولما أشكل أمر المرضع أن تكون داخلة في قوله

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman and a breastfeeding woman regarding fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1155)

تعالى: {وعلى الذين يطيقونه} . وأنها لم تنسخ عنها أو تكون داخلة في معنى المسافر والمريض؛ للضرورة التي تخشى على ولدها. جعل مالك عليها الأمرين القضاء والإطعام احتياطا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman and a breastfeeding woman regarding fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1155)

ابن حبيب: وروي عن ابن عمر وابن عباس وكثير من التابعين: أنهم قالوا في الحامل والمرضع والمستعطش يفطرون ويطعمون يريد مدا لكل يوم مسكين.

Mas'alah: Is feeding the poor obligatory for the pregnant and nursing woman who breaks the fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1155)

وقال القاسم وسالم: لا إطعام عليهم واجب.

Mas'alah: What did Anas ibn Malik do when he became old and broke his fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1155)

وكان أنس بن مالك: إذ كبر يفطر ويطعم مدا لكل يوم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the severely thirsty person who breaks the fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1155)

قال ابن وهب عن مالك: لا إطعام على المستعطش.

Mas'alah: What is the definition of a severely thirsty person who may break the fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1155)

قال أبو محمد: ومعنى المستعطش الذي لا يقدر أن يقضي إلا ناله العطش الشديد، وأما إن قدر أن يقضي فذلك عليه.

Mas'alah: What are the rulings concerning the pregnant woman during Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1155)

[فصل -2- في أحكام الحامل في رمضان]

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1155)

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: الحامل كالمريضة إن خافت إذا صامت أن تسقط فلتفطر فإذا صحت وقويت قضت ما أفطرت ولا إطعام

عليها؛ لأنها مريضة. قلت: فلو كانت الحامل صحيحة فخافت إن صامت أن تطرح ولدها، قال: إذا خافت أن تسقط أفطرت؛ لأنها لو أسقطت كانت مريضة. ابن وهب: وقد كان مالك يقول في الحامل تفطر وتطعم، ويذكر أن ابن عمر قاله. قال أشهب: وهو أحب إلي من غير إيجاب؛ لأنه فرض. وأما الصحيحة تخاف إن صامت أن تسقط ولدها فيستحب/ لها أن تطعم؛ لأنها في الحال صحيحة، وإنما يتوقع أمرا يكون أو لا يكون، وهذا لا حكم له، فأما من أثقلت وصارت في حد المرض فهي كالمريضة، والمريضة لا إطعام عليها. قال ابن حبيب: إن خافت على نفسها فلتفطر ولا تطعم، وإن خافت على ولدها أطعمت مدا لكل يوم، وإن أمنت في الوجهين فلا تفطر. وقال في المرضع: إذا أفطرت وأمكنها القضاء ففرطت حتى دخل

رمضان آخر فلتطعم عن كل يوم مدين مدا للرضاع ومدا للتفريط.

Mas'alah: What are the rulings for a nursing mother and an elderly person in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1157)

[فصل -3 - في أحكام المرضع والكبير في رمضان] قال مالك: وأما المرضع إذا خافت على ولدها فإن قبل غيرها وقدرت أن تستأجر له أوله مال فلتستأجر وتصم، فإن لم يقبل غيرها أفطرت وقضت، وتطعم لكل يوم أفطرته مدا لكل مسكين؛ لأنها صحيحة، والحامل مريضة. قال ابن حبيب: فإن فرطت حتى دخل عليها رمضان آخر فتطعم عن كل يوم مدين مدا للرضاع ومدا للتفريط. ومن المدونة روى ابن وهب: أن القاسم وسالما قالا: من أدركه الكبر فضعف عن صوم رمضان فلا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1158)

قال مالك: رأيت ربيعة أفطر في رمضان لمرض به لو كان غيره لقلت: يقوى على الصوم، وإنما ذلك بقدر طاقة الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a girl who menstruates or a boy who has a wet dream during Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1185)

[فص -4 - في حكم الجارية تحيض في رمضان أو الغلام يحتلم فيأكلان بقيته]

Mas'alah: Must a traveller or menstruating woman refrain from eating after returning or purification during Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=247)

وليس على المسافر المفطر في سفره إذا قدم بلده في بعض النهار أن يكف عن الطعام وكذلك الحائض تطهر في يوم من رمضان بعد الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person unable to fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=247)

ومن عجز عن الصيام بكبر أفطر وأطعم عن كل يوم مد قمح ان كان قوته والا فمن قوته ما كان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عند مالك استحباب وعند غيره إيجاب

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman breaking her fast in Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=247)

والحامل كالمريض تفطر وتقضي ولو أطعمت مع ذلك كان أحسن وذلك إذا خشيت على نفسها أو على من ما في بطنها ولم تطق الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is unconscious for most of the day in Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=247)

ومن أغمى عليه نهاره كله أو أكثره في رمضان لم يجزه عند مالك صومه وسواء كان قبل الفجر أو بعد الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is briefly unconscious during a day of fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=247)

ومن أغمي عليه يسيرا من يومه أجزأه صوم ذلك اليوم وسواء أيضا كان الإغماء اليسير قبل الفجر أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on fainting after dawn for one who intended to fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=247)

وقد قيل: إن الإغماء بعد الفجر لمن بيت الصوم لا يضره يسيرا كان أو كثيرا وهذا أولى

Mas'alah: What is the chapter on the concession for kissing while fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1788)

باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

Mas'alah: What is the hadith about a man kissing his wife while fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1788)

مالك [4]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدا شديدا ... الحديث إلى آخره.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on kissing while fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1788)

الإسناد: قال أبو عمر [5]: "هذا حديث مرسل عند جميع الرواة للموطأ عن مالك، وهذا [6] المعنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل وهو صائم، صحيح من حديث عائشة [7] وأم سلمة [8] وحفصة [9]." (1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (3) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (4) في الموطأ (797) رواية يحيى. (5) في الاستذكار: 10/ 54. (6) "وهذا" ليست من الاستذكار. (7) أخرجه البخاري (1928) ، ومسلم (1106) . (8) أخرجه البخاري (1929) ، ومسلم (296) . (9) أخرجه مسلم (1107) .

Mas'alah: What is the chain of transmission for Aisha's hadith on kissing while fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1789)

وحديث عائشة عند مالك مسند من حديث هشام عن أبيه عن عائشة [1]، ومرسل

أيضا على ما ذكرنا ".".

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person kissing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1789)

وقال ابن حبيب [4]: "القبلة: قبلة الرجل الصائم بالتشديد والرخصة، ليس ذلك باختلاف من القول والرواية، ولكنه على تصرف المعنى في ذلك، فمعنى [5] الشدة فيها: *أنه في الفريضة وعلى الشاب، ومعنى الرخصة فيها: أنه في التطوع وعلى الشيخ وعلى من ملك نفسه عما بعدها* [6]" .

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for a fasting person based on the Prophet's action?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1789)

الأصول [7]: قال الإمام: القبلة والمباشرة مستثناة من تحريم القرآن المطلق ونهيه، وأن فعله جائز بفعل النبي- صلى الله عليه وسلم - نفسه. وفيه الفقه كله في الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه، وأنه يقتدى به كقوله.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1790)

المسألة الأولى [3]: قول عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه: "كان

يقبلها وهو صائم" وكانت تقول: "وأيكم أملك لإربه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" و "لنفسه– في لفظ آخر [4] – كما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يملك نفسه" فلذلك شدد فيه ابن القاسم عن مالك في كل صوم؛ لأن القبلة لا تدعو إلى خير، ورخص فيها في التطوع من رواية ابن وهب، وذكره ابن حبيب. والصحيح عندي ما في الحديث من قول عائشة: "وأيكم أملك لإربه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" فلا ينبغي لأحد أن يتعرضها إلا أن يكون شيخا منكسر الشهوة، ولعل هذا السائل كان كذلك؛ لأن في تعاطيها تغريرا بالعبادة، وتعريضا لها لأسباب الفساد، وذلك مكروه باتفاق من الأمة.

Mas'alah: Does kissing invalidate the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1790)

المسألة الثانية: قولها [5]: "كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم" دليل على أن القبلة لا تمنع صحة الصوم، ولا خلاف في ذلك، إلا أنه يكره لمن لا يأمن نفسه ولا يملكها، لئلا يكون سببا إلى ما يفسد الصوم، والمباشرة في ذلك تجري مجرى القبلة؛ لأنها مما يتلذذ بها، وهي من باب الاستمتاع، وربما كانت سببا إلى مذي أو مني. (1) انظرها في القبس: 2/ 491. (2) في القبس: "بالدين" . (3) انظرها في القبس: 2/ 491 – 492. (4) وهي رواية الموطأ (802) رواية يحيى. (5) ج: "وفي قول عائشة أيضا" .

Mas'alah: Is expiation required for one who kisses and ejaculates while fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1791)

المسألة الثالثة: اختلف العلماء فيمن قبل قبلة واحدة فأنزل، هل يكفر أم لا؟ وهذا منهم خلاف في حال. فمن رأى الكفارة، اعتقد أن القبلة الواحدة يكون منها الإنزال، ففاعلها قاصد إليه ومنتهك لحرمة الشهر، فوجبت الكفارة. ومن رأى ألا كفارة، اعتقد أن الإنزال لا يكون منها غالبا، فالفاعل لها وإن وقع ذلك منه غير قاصد إليه ولا منتهك لحرمة الشهر، فإنه لا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the difference between an old man and a young man regarding kissing while fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1791)

المسألة الرابعة: قوله [1]: "كانا يرخصان في القبلة للصائم" فيه دليل على أن الباب يتعلق به منع، ولولا ذلك لكان مطلقا مباحا، وإنما يكون رخصة ما يتعلق ببابه [2] المنع، وأرخص في شيء منه لأمر ما. وفرق علماؤنا بين الشيخ والشاب، وعموم [3] الحديث وظاهره يقتضي جوازها لهما جميعا؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقل للمرأة: هل زوجك شيخ أو شاب؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عليه السلام عنه؛ لأنه المبين عن الله تعالى مراده من عباده. وكان ابن عباس يكره القبلة للشيخ والشاب، وذهب فيها مذهب ابن عمر، وهو شأنه في الاجتهاد والاحتياط، وقد بينا في هذا "الكتاب" أن مالكا - رحمه الله - من سعة علمه وتبحره في الفقه إذا ذكر في "كتابه" هذا حديثا مجملا أعقبه بحديث مفسر له، من أجل ذلك ساق بعد هذا الباب بابا قال فيه:

Mas'alah: What is the chapter heading on strictness regarding kissing for the fasting person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1791)

باب التشديد في القبلة للصائم

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet kissing while fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1791)

مالك [4]؛ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت إذا ذكرت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) أي قول زيد بن أسلم في الموطأ (801) رواية يحيي. (2) ج: "يتعلق به" . (3) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من التمهيد:5/ 109، أو الاستذكار: 10/ 55 - 56. (4) في الموطأ (802) رواية يحيى.

كان يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لإربه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What are the two juristic issues regarding kissing while fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1792)

الفقه في مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1792)

المسألة الأولى [2]: قد روي أن "القبلة للصائم لا تدعو إلى خير" [3]، يريد أنها من

دواعي الجماع، وهو مما يفسد الصوم، فليس في قصدها والفعل لها [4] لمن لا يملك نفسه إلا التغرير بصومه، وأما من ملك نفسه فلا حرج عليه. وقد قال ابن عباس: إن عروق الخصيتين معلقة بالأنف، فإذا وجد الريح تحرك، وإذا تحرك دعا إلى ما هو أكثر من ذلك، والشيخ أملك لإربه [5].

Mas'alah: What are the possible interpretations of Aisha laughing in the hadith about fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1792)

المسألة الثانية [6]: قوله [7]: "فضحكت" يحتمل معان كثيرة: 1 – الأول: أن تكون عائشة تضحك عند ذلك لما كانت تخبر به من مثل هذا، ولعلها هي المخبر عنها، والنساء لا يحدثن الرجال عن أنفسهن بمثل هذا، فكانت تبتسم لإخبارها به لحاجة الناس إلى معرفة هذا الحكم. 2 – وقال الداودي: يحتمل أن تضحك تعجبا ممن يخالفها في ذلك. 3 – ويحتمل أن تذكر [8] حب النبي – صلى الله عليه وسلم – إياها، فتضحك سرورا لذلك، وما قدمناه أولى. (1) وصله البخاري (1927) ، ومسلم (1106) . (2) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 47. (3) رواه مالك في الموطأ (803) رواية يحيى، من قول عروة بن الزبير. (4) في المنتقى: "بها" . (5) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 5/ 110 – 111. وأورده المؤلف في العارضة: 3/ 262 – 263 وقال: "وهذه رواية باطلة، فلو كان هذا علما لكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعلم به" . (6) ما عدا المعنى الرابع مقتبس من المنتقى: 2/ 46. (7) أي قول عروة في الموطأ (798) رواية يحيى. (8) في المنتقى: "تستذكر" .

4 – قال الإمام أبو بكر: يحتمل أن تضحك لأن العادة الجارية بين الناس ألا يخبر أحد بما يجري من هذه المعاني، إلا أن [1] الشرع أوجب أن يذكر هذا، والله أعلم.

Mas'alah: Why did the Prophet break his fast while traveling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1797)

وقال بعض الناس: إنما أفطر من أجل الناس.

Mas'alah: What is the first opinion on fasting and breaking fast while traveling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1797)

القول الأول – قيل: إن الفطر والصوم في السفر سواء.

Mas'alah: What is the usuli analysis of the hadith on fasting while traveling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1798)

نكتة أصولية: قلنا: هو عموم خرج على سبب؛ فإن قلنا: يقصر على سببه كما ذهب إلى ذلك بعضى الأصوليين، لم يكن فيه حجة. وإن لم يقصر على سببه [3]؟ قلنا: يحتمل أن يكون المراد به لمن كان على مثل حال ذلك الرجل، وبلغ [4] به الصوم إلى مثل ذلك المبلغ، ويحمل على ذلك بالدليل الذي قدمناه في فضيلة الصوم. ويحتمل أن يريد

أن ليس للصوم فضيلة على الفطر تكون برا، فإن قال واحتج بقوله: "أولئك هم العصاة" فلا يكون حجة لمن يقول: إن الصوم لا ينعقد في السفر؛ لأنه يحتمل أن يريد به أنه قد شق عليهم الصوم، حتى [5] صاروا منهيين عنه، والله أعلم. (1) الحديث (1121) عن حمزة بن عمرو الأسلمي. (2) أخرجه مالك في الموطأ (809) رواية يحيى. (3) ج: "سبب" . (4) ج: "أو بلغ" . (5) غ: "حين" .

Mas'alah: May a man returning from travel have intercourse with his Muslim wife after her menstruation ends during Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1801)

المسألة السادسة: فإن قدم من سفره فوجد امرأته المسلمة قد طهرت؟ قال علماؤنا [1]: له أن يطأها بقية يومه؛ لأن من أفطر في رمضان لإباحة السفر فإن له أن يفطر بقية يومه، وإن دخل الحضر والمرأة مفطرة [2] لأجل حيضتها، فإن لها أن تفطر بقية يومها وإن طهرت من حيضتها، فإذا جاز لها الفطر جاز لها الجماع. وأصل ذلك: أن من أفطر لعلة تبيح له الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان، فإنه يستديم الفطر بقية يومه وإن زالت العلة، مثل الحائض والمريض يفيق [3] والمسافر يقدم، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: متى زالت العلة وجب الإمساك بقية اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a non-Muslim wife during Ramadan when she is not fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1801)

المسألة السابعة [4]: وهذا إذا كانت زوجته مسلمة، فإن كانت كتابية، فقد قال ابن أبي زيد في "نوادره" [5]: قال بعض أصحابنا: ليس له وطؤها؛ لأنها متعدية لتركها الإسلام والصوم، وهذا مبني على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة من الصلاة والصوم وغير ذلك، وذكره عبد الحق [6] عن بعض شيوخه وعن ابن شعبان، وقد اختلف علماؤنا في ذلك، والذي عندي وعليه جمهور أصحابنا ما تقدم ذكره، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to extreme thirst in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1802)

المسألة التاسعة [1]: قال [2]: ومن أفطر في رمضان لعطش شديد، فقد روى ابن سحنون عن أبيه؛ أنه يتمادى على فطره بقية يومه بالأكل والشرب والجماع. وقال ابن حبيب: لا يفطر بعد أن يزول عطشه بالشرب، وهو الصواب.

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1838)

المسألة الثانية [7]: ويبيح الفطر ما قدمنا ذكره من المشقة وخوف زيادة المرض أو تجدده أو طول مدته. 2 – والثاني أن يكون الجسد سالما من سبب العجز إلا بحال من شرع في الصوم فطرأ عليه المانع من تمامه، وقد عرف ذلك من حاله كالشيخ الكبير والحامل، فهؤلاء أصحاء ليس بهم مانع، إلا أن ذلك طرأ [8] عليهم عند الصوم، فمن

شرع فيه (1) في الموطأ (851) رواية يحيى. (2) أي قول مالك في ترجمة الباب (19) من كتاب الصيام (4) من الموطأ: 1/ 412 رواية يحيى. (3) جـ: "للأثر" . (4) أي قول مالك بلاغا في الموطأ (851) رواية يحيى. (5) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 2/ 70 والكلام التالي مقتبس منه. (6) البقرة: 184. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 70. (8) في المنتقى: "يطرأ" .

فغلبه عطش أو غيره فأفطر، فلا إطعام عليه، ومن أفطر ابتداء لعلمه أن المشقة تلحقه. فأما الكبير فإنه يستحب له أن يطعم، ولا يجب ذلك عليه، وبه قال سحنون. وقال أبو حنيفة [1] والشافعي: يجب عليه الإطعام. ودليلنا: أن هذا مفطر بعذر موجود فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض. وأما قوله في المسن بأنه: "يفتدي" وهي:

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman breaking her fast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1839)

المسألة الرابعة [5]: قال علماؤنا: في الحامل والشيخ الهرم إذا أضر بهما الجوع والعطش فأفطرا، لم تكن عليهما كفارة، فإن أفطرت الحامل والمرضع، فعن مالك في ذلك روايتان. وقال الشافعي: تفتدي الحامل ولا تفتدي المرضع؛ لأن الحامل تخاف على نفسها والمرضع تخاف على غيرها، فصارت المرضع بمنزلة من يمرض مرضا في رمضان فيضعف عن الصوم فلا فدية عليها. والصحيح أنه ليس على المرضع ولا على الحامل فدية، على أنه قد روي عن ابن عباس أنه قال: نسخ قوله: {وعلى الذين يطيقونه فدية} إلا في الحامل والمرضع [6]. وأراد ابن عباس بقوله: "نسخ" خص، والتخصيص

حكايته مذهب، والمذهب من الصاحب لا تقوم به حجة، على ما تقدم بيانه. (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 18. (2) انظرها في القبس: 2/ 525. (3) البقرة: 184. (4) "أو يطيقونه" زيادة من القبس. (5) انظرها في القبس: 2/ 525 – 526. (6) أخرجه أبو داود (2317) .

Mas'alah: Does a pregnant woman who fears for her child have to feed the poor?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1840)

* قوله [1]: "المرأة الحامل إذا خافت على ولدها" * [2] إنه في الحامل على سبيل الندب، وقد اختلف الناس في ذلك. فعن مالك فيه روايتان: إحداهما: ألا إطعام عليها، وبه قال أبو حنيفة. والثانية: أن عليها الإطعام، ويخرج على هذه الرواية وجوب الإطعام على الشيخ، فإن أفطرت خوفا على نفسها فلا إطعام عليها، وإن أفطرت خوفا على حملها فعليها الإطعام، قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a breastfeeding woman who cannot fast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1840)

المسألة الخامسة [3]: وأما المرضع، فإن ضعفت عن الصوم مع إرضاع ولدها، فإنه يجب أن تستأجر له إن أمكن ذلك وقبل غيرها، فإن لم يقبل غيرها ولم يمكن الاستئجار له أرضعت ابنها وأفطرت. واختلف علماؤنا هل عليها إطعام أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: نفيه، وبه قال أبو حنيفة. والثانية: إيجابه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman breaking the fast?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=484)

فصل [16 – الحامل تفطر] : وإنما قلنا: إن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت ولا إطعام عليها [3] خلافا للشافعي [4]، وعبد الملك؛ لأنها مفطرة بعذر كالمريض، ولأن عذرها أبلغ من عذر مخطيء الوقت، فإذا لم يجب عليه إطعام، فالحامل أولى، ولأن خوفها على ولدها وربما تعدى إليها، فكان كخوفها على نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother breaking the fast?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=484)

فصل [17 – الفطر للمرضع] : وفي المرضع روايتان [5]: فوجه الوجوب أنها مفطرة من أجل غيرها لا من أجل نفسها، فضعف عذرها عن الحامل، ووجه نفي الوجوب فلأنها مسوغ لها الفطر كالمريض.

Mas'alah: Is it permissible for a traveller to break the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=487)

فصل [27 – جواز الفطر للمسافر] : ومن سافر سفرا مباحا تقصر الصلاة في مثله فهو

بالخيار إن شاء صام رمضان وإن شاء أفطر [8] لقوله تعالى: ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من (1) قتادة: قتادة بن دعامة السدوسي البصري، تابعي إمام، ثقة حجة، من أحفظ أهل زمانه للحديث وأعلمهم بالقرآن والفقه واللغة والأنساب، وهو رأس الطبقة الرابعة، توفي سنة ست أو سبع أو ثمان عشرة ومائة (انظر طبقات ابن سعد: 7/ 229، تقريب التهذيب ص 453) . (2) انظر: المغني: 3/ 125. (3) انظر: الموطأ: 1/ 303 - 308، التفريع: 1/ 310 - 311، الرسالة ص 161. (4) انظر: مختصر القدوري: 1/ 170. (5) أم المؤمنين: سقطت من (ق) . (6) أخرجه البخاري في الصوم، باب: متى يقضي قضاء رمضان: 2/ 239، ومسلم في الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان: 2/ 802. (7) عن وقته: سقطت من (ق) . (8) انظر: المدونة: 1/ 180، التفريع: 1/ 304، الرسالة ص 161.

أيام أخر [1]، معناه فأفطر، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" [2]، وقوله لحمزة بن عمرو الأسلمي [3]، وكان كثير الصيام "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر" [4]، وقال أنس: "نسافر مع رسول الله في رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" [5].

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=526)

[يفطر من يجهده الصوم أو يزيده ضعفا]

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=526)

وسئل اللخمي عما بيح الفطر من الأعذار. فأجاب هو الذي لا يستطاع الصوم معه إلا بجهد ومشقة, وإن كان متصرفا لقوله سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who emits madhy after remembering or looking?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=528)

وسئل عن الصائم يتذكر أو ينظر فلا ينعظ ويجلس ساعة ثم يمذي. فأجاب يجب عليه القضاء في رمضان والصوم واجب.

Mas'alah: What is the ruling on kissing, touching, enema, snuff, cupping, and pouring oil in the ear for a fasting person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=155)

[القبلة والمباشرة والحقنة والسعوط والحجامة وصب الدهن في الأذن للصائم] في القبلة والمباشرة والحقنة والسعوط والحجامة وصب الدهن في الأذن للصائم

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person kissing or touching in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=155)

قلت: يقبل الصائم أو يباشر في قول مالك؟ قال قال مالك: لا أحب للصائم أن يقبل أو يباشر.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and other scholars say about a fasting person touching?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=155)

قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن شعبة مولى ابن عباس حدثه، أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن المباشرة. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عمرو وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who touches his wife with desire and emits fluid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=155)

قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه قال في رجل باشر امرأته في رمضان بعد الفجر أو في قضاء رمضان، قال: إن كان باشرها متلذذا بذلك فإنه يقضيه، وقاله ربيعة بن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال في الرجل يقبل أهله في رمضان أو يلاعبها حتى ينزل الماء الدافق إن عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who kisses or touches his wife and emits madhy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=155)

قال سحنون: وروى ابن وهب وأشهب، عن مالك في رجل قبل امرأته في رمضان أو غمزها أو باشرها حتى أمذى في رمضان، قال: أرى أن يصوم يوما مكانه، وإن لم يمذ فلا أرى عليه شيئا.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about kissing and touching for a fasting person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=155)

قال ابن وهب عن مالك والليث أن نافعا حدثهما أن ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم في رمضان وغيره.

Mas'alah: What did the Prophet say about a young man versus an old man kissing while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=155)

وقال أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قصير مولى نجيب أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: «كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءه شاب فقال: أأقبل وأنا صائم؟ قال: لا، ثم جاءه شيخ فقال: أأقبل وأنا صائم؟ فقال: نعم، فنظر بعضهم إلى بعض، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه» .

Mas'alah: What did Abu Hurairah, Abu Ayyub, and Ibn Abbas say about kissing while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=155)

قال وقال أبو هريرة وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس مثل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الشاب والشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without penetration during Ramadan causing emission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=155)

قلت: أرأيت من جامع امرأته نهارا في رمضان فيما دون الفرج حتى أنزل، أترى عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on direct contact with one's wife during Ramadan causing arousal or emission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=156)

قال: وسألت مالكا عن المباشرة يباشر الرجل امرأته في رمضان فيجد اللذة؟ فقال: إن أنزل الماء الدافق فعليه القضاء والكفارة، وإن أمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن أنعظ وحرك ذلك منه لذة وإن لم يمد رأيت عليه القضاء وإن كان لم ينزل ذلك منه منيا أو لم يحرك ذلك منه لذة ولم ينعظ فلا أرى عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who begins fasting then travels and breaks his fast?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=159)

قال: وسألت مالكا عن هذا غير مرة ولا عام، فكل ذلك يقول لي عليه الكفارة وذلك أني رأيته أو قاله لي، إنما كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله، فإن أفطر متعمدا كانت عليه الكفارة مع القضاء. قال فقلت لمالك: فلو أن رجلا أصبح في حضر رمضان صائما ثم سافر فأفطر؟ قال: ليس عليه إلا قضاء يوم ولا أحب أن يفطر، فإن أفطر فليس عليه إلا قضاء يوم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast due to unavoidable circumstances in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=160)

الفطر من غير أن يقطعه متعمدا؟

Mas'alah: Is it disliked for a traveler who returns home while not fasting to eat for the rest of the day?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=160)

قلت: هل كان مالك يكره لهذا أن يأكل في بقية يومه هذا؟ قال: لا يكره له أن يأكل في بقية يومه هذا قال: وقال مالك: من دخل من سفره وهو مفطر في رمضان فلا بأس عليه أن يأكل في بقية يومه.

Mas'alah: What is the virtue of fasting while traveling according to Anas ibn Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=160)

ابن وهب، وأخبرني الحارث بن نبهان عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال: وإن كانوا ليرون أن من صام أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling as a concession from Allah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=160)

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن «حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» .

Mas'alah: Did the Prophet fast while traveling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=160)

ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعائشة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صام في السفر وأفطر.»

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=163)

[في المغمى عليه في رمضان والنائم نهاره كله] قلت: أرأيت رجلا أغمي عليه نهارا في رمضان ثم أفاق بعد ذلك بأيام، أيقضي صوم ذلك اليوم الذي أغمي عليه فيه أم لا؟ فقال: قال مالك: إن كان أغمي عليه من أول النهار إلى الليل، رأيت أن يقضي يوما مكانه، وإن أغمي عليه وقد قضى أكثر النهار أجزأه ذلك، قال: فقلت له: فلو أنه أغمي عليه بعد أن أصبح ونيته الصيام إلى انتصاف النهار ثم أفاق بعد ذلك أيجزئه صيامه ذلك اليوم؟ قال: نعم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who becomes unconscious at night with intention?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=163)

قلت: أرأيت إن أغمي عليه ليلا في رمضان وقد نوى صيام ذلك اليوم فلم يفق إلا عند المساء من يومه ذلك، هل يجزئه صيامه في قول مالك؟ فقال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who regains consciousness after forenoon?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=163)

قلت: فإن أفاق بعدما أضحى، أيجزئه صوم يومه ذلك؟ فقال: لا أرى أن يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes unconscious before dawn in Ramadan and does not wake until after dawn?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=163)

قال ابن القاسم: وقد بلغني عن بعض من مضى من أهل العلم أنه قال: إن أغمي عليه في رمضان قبل الفجر فلم يفق إلا بعد الفجر لم يجزه صيامه ذلك.

Mas'alah: How does the ruling on an unconscious person differ from that of a sleeping person regarding the validity of the fast?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=163)

قال ابن القاسم: والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم، ولو أن رجلا نام قبل الفجر وقد كان سهر ليلته كلها فنام نهاره كله وضرب على أذنه النوم حتى الليل أجزأ عنه صومه، ولو أغمي عليه من

Mas'alah: What is the ruling on a person who loses consciousness due to illness before dawn and remains unconscious until evening?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=164)

مرض حتى يفارقه عقله قبل الفجر حتى يمسي لم يجز عنه صومه، هذا أحسن ما سمعت.

Mas'alah: Does a person who intends to fast, then becomes unconscious before sunrise and wakes at sunset, have a valid fast?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=164)

قلت: فإن أصبح في رمضان ينوي الصوم ثم أغمي عليه قبل طلوع الشمس فلم يفق إلا عند غروب الشمس أيجزئه صومه في قول مالك أم لا؟ فقال قال مالك: لا يجزئه؛ لأنه أغمي عليه أكثر النهار.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the ruling for a person unconscious for most of the day in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=164)

قال سحنون وقال أشهب مثل ما قال ابن القاسم عن مالك، وقال: قولنا أن من أغمي عليه أكثر النهار أن عليه القضاء احتياطا واستحسانا، ولو أنه اجتزأ به ما عنف ولرجوت ذلك له إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who breaks his fast due to a mistaken belief about its validity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=164)

قال: وسمعت مالكا وسأله رجل عن رجل كان في سفر فدخل إلى أهله ليلا فظن أنه من لم يدخل في نهار قبل أن يمسي أنه لا يجزئه صومه وأن له أن يفطر فأفطر؟ فقال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who breaks his fast due to a mistaken belief about its validity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=165)

نهارا قبل الليل أن الصيام لا يجزئه فأفطر ذلك اليوم؟ قال: سمعت مالكا يقول: ليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم، قال والذي سألت عنه يشبه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for her child and breaks her fast?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=165)

[صيام الحامل والمرضع والشيخ الكبير] قلت: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ فقال: تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها. قال: وقال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أو له مال تستأجر له به فلتصم ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم من كل يوم أفطرته مدا لكل مسكين، وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت. قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ فقال؛ لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة. قلت: أرأيت إن كانت صحيحة إلا أنها تخاف إن صامت أن

تطرح ولدها؟ قال: إذا خافت أن تسقط أفطرت وهي مريضة؛ لأنها لو أسقطت كانت مريضة. قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن خالد بن أبي عمران حدثه، أنه سأل القاسم وسالما عمن أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان فقالا: لا صيام عليه ولا فدية. قال ابن وهب وقد كان مالك يقول في الحامل: تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله. قال أشهب: وهو أحب إلي وما أرى ذلك واجبا عليها؛ لأنه مرض من الأمراض.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a fast after illness during travel for expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=833)

أن ذلك كان من غير حر أو برد أصابه لرأيت أن يبني على صيامه ولكني أخاف. قال سحنون: وقد روينا غير هذا أنه لا شيء عليه لأنه فعل ما يجوز له وهو لا يمنع من السفر، فإذا سافر فمرض فلا شيء عليه ويبني.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts broken due to illness while residing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=543)

وفي وجوب قضائه بفطر مرض في الحضر، وثالثها: إن لم يختص بفضل للخمي عن رواية المبسوط مع عياض عن رواية ابن وهب في بعض رواياتها، والمشهور وعبد الملك.

Mas'alah: Does travel that permits shortening prayer also permit breaking the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=555)

وسفر القصر يبيح فطره وسمع ابن القاسم البحر كالبر.

Mas'alah: May a fasting person break their fast due to fear of heat or thirst causing illness or death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=557)

وسمع أصبغ ابن القاسم: إن خاف الصائم من حر أو عطش المرض أو الموت أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman fasting when it is difficult or harmful?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=557)

وصوم الجامل إن لم يشق واجب، وإن خيف منه حدوث علة عليها أو على ولدها منع وإلا خيرت.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman breaking her fast if harm is feared for her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=557)

وفي قول الباجي إن خيف على ولدها أبيح فطرها اتفاقا نظر.

Mas'alah: What are the different opinions on requiring a pregnant woman to break her fast and feed the poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=557)

بل يجيب وفي إيجاب فطرها الإطعام، ثالثها: إن خيف على ولدها، ورابعها: إن خيف عليه قبل ستة أشهر، وخامسها: يستحب لروايتي ابن وهب وابن القاسم فيها، واللخمي عن ابن الماجشون مع الباجي عن ابن حبيب، واللخمي عن أبي مصعب وأشهب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother fasting when breastfeeding is harmful or difficult?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=557)

والمرضع ولدها غن لم يضر رضاعها أو أضر وأمكن إرضاعه غيرها، ولو بأجر وجب صومها، وإن لم يمكن وخيف عليها أو عليه حرم، وإن شق خيرت، والأجر من ماله ثم من مال الأب ثم من مال الأم إن لم يجحف بها.

Mas'alah: Is it permissible to fast the seven days of Hajj while traveling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=742)

زاد في رواية محمد: إلا أن يقيم بمكة، وصومه بطريقه يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a long illness who needs his family and may feed instead of fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1862)

الباجي: فيها لأشهب وابن القاسم من طال مرضه واحتاج إلى أهله جاز له الإطعام وإن رجا البرء، ولم ينقل الباجي عنها غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who cannot fast and must feed others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1863)

ممن لا يستطيع الصوم وعليه الإطعام، وعزا الباجي ما قبل قول الغير لرواية زياد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling based on the Prophet's practice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=411)

(ش) : قوله «خرج إلى مكة عام الفتح يريد عام فتح مكة حتى بلغ الكديد» وهذا يدل على جواز الصوم في السفر لصوم النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه من المدينة حتى بلغ الكديد وهذا ما بين عسفان وقديد كذلك قال البخاري «فأفطر به فأفطر الناس لفطره» ويحتمل أن يكون ذلك ليتقووا لعدوهم. وقد روي هذا منصوصا عليه ولعله لذلك أخر الفطر إلى الكديد ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن صيام رمضان في السفر يصح إلا ما روي عن بعض أهل الظاهر فإنه قال لا يصح ولا يجزئ عنه، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون} [البقرة: 184] . فوجه الدليل من الآية أنه قال {وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون} [البقرة: 184] .

Mas'alah: Is it better to fast or break the fast while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=411)

1 – (مسألة) : إذا ثبت صحة الصوم في السفر فإنه أفضل من الفطر لمن قوي عليه، وقال عبد الملك بن الماجشون الفطر أفضل، والدليل على ما نقوله

. . . . . [المنتقى] قوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] وجه قول مالك أن الصوم تعلق بالذمة فالمبادرة إلى إبرائها أولى لما ربما طرأ من الموانع والأشغال والفرق بينه وبين القصر في السفر أن الذمة تبرأ بما يؤتى به من القصر وفي مسألتنا الذمة مشتغلة بالصوم.

Mas'alah: What hadith reports the Prophet ordering people to break their fast during the conquest of Makkah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=412)

(ص) : (مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس») .

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's command to break the fast during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=412)

(ش) : قوله «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر» ظاهر أمره الندب لما قرنه به من العلة الداعية لذلك وهو قوله «تقووا لعدوكم» فكان ذلك سبب فطرهم؛ لأن السفر لا يصح فيه الصوم ولو كانت العلة السفر لما علل بالتقوي للعدو ولعلل بالسفر فقال فإن السفر لا يحل فيه الصوم ولا يصح ومما يبين ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – صام ولم يمنع من الصوم لما علم من نفسه القوة والجلد، وقد بلغ به شدة العطش أو الحر أن صب الماء على رأسه ليتقوى بذلك على صومه وليخفف عن نفسه بعض ألم الحر أو العطش وهذا أصل في استعمال ما يتقوى به الصائم على صومه مما لا يقع به الفطر من التبرد بالماء والمضمضة به؛ لأن ذلك يعينه على الصوم ولا يقع به الفطر؛ لأنه يملك ما في فمه من الماء ويصرفه على اختياره ويكره له الانغماس في الماء لئلا يغلبه الماء مع ضيق نفسه فيفسد صومه فإن فعل فسلم فلا شيء عليه.

Mas'alah: Why did the Prophet break his fast after learning some companions fasted with him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=412)

(فصل) : وقوله: «ثم قيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت» ، وذلك أن جماعة من أصحابه أحسوا من أنفسهم القوة واغتنموا الأجر لما رأوه صام فصاموا فلما علم بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو كان أعلم بأحوالهم وبما يطيقونه من ذلك دعا بالكديد بماء فشرب فأفطر وعلموا بإفطاره فأفطروا، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يترك بعض العمل وهو يحب أن يعمل به لئلا يعمل به الناس فيفرض عليهم والظاهر من نسق الحديث أنه إنما أفطر لئلا يتكلف

أصحابه الصوم فيضعفون عن العمل وعن لقاء العدو ويحتمل أن يكون إفطاره نهارا ليريهم فطره بعد أن نوى من ليلته تلك. وقد قال الداودي إنه أفطر بعد أن بيت الصيام للضرورة ولا طريق إلى معرفة ذلك، وإذا احتمل الفعل الأمرين وجب أن يحمل فعله – صلى الله عليه وسلم – على الواجب وألحق به التقوي للعدو فالغالب أنه لا يكون ضرورة تبيح الفطر بعد انعقاده إلا بوجود الضعف أو العطش باللقاء والحرب، والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمرهم بهذا الفطر استعدادا لأمر مستقبل وهذا لا يبيح الفطر بعد انعقاد الصوم. وقد روى ابن حبيب عن مطرف أن المسافر له أن يفطر بعد أن يبيت صيام رمضان واحتج في ذلك بفطر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالكديد وما قدمناه أبين

Mas'alah: Did the Prophet criticize those who fasted or broke their fast during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=413)

(ص) : (مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال «سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم») .

Mas'alah: What did the Prophet say to Hamza ibn Amr about fasting while traveling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=413)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله

– صلى الله عليه وسلم – يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر») .

Mas'alah: What does the hadith about traveling in Ramadan indicate about fasting and breaking the fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=413)

(ش) : قوله «سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» يريد أن كل إنسان منهم كان يفعل من ذلك بقدر اختياره وبحسب قوته ويرى أن الصوم والفطر له جائز ولذلك لم يعب الصائم على من أفطر لاعتقاده جواز الفطر ولم يعب المفطر على الصائم صومه لاعتقاد جواز الصوم.

Mas'alah: Why did Abdullah ibn Umar not fast while traveling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=413)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر) ش يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر يمتنع من الصوم في السفر لضعفه عنه ولعل ذلك كان منه في آخر عمره ووقت ضعفه أو في أوقات مخصوصة وجد فيها العجز عن الصيام ويحتمل أنه كان يفطر في السفر؛ لأنه كان يرى ذلك أفضل من الصوم فيه على ما قاله عبد الملك بن الماجشون ويحتمل أنه كان يفطر؛ لأنه كان يرى الصوم فيه ممنوعا أو غير مجزئ على ما تأول على أبي هريرة لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه

قال «ليس من البر الصيام في السفر» ، وإنما حمل ذلك فقهاء الأمصار على سفر مخصوص كان الفطر فيه مندوبا إليه أو واجبا لما كان يختص به من التقوي للقاء العدو مع الحاجة إلى ذلك، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=413)

(ش) : قوله «إنه كان يسافر في رمضان» تبيين لموضع الخلاف؛ لأن الخلاف إنما هو في صوم رمضان في السفر فالمخالف يقول لا يجزئ قال هشام فكان عروة يصوم، وذلك إنه كان يرى أن صومه يجزيه وكان يبادر إلى إبراء ذمته من الصوم وأدائه لفرضه مع أنه كان يجد من نفسه القوة وكان لا ينكر على بنيه الفطر؛ لأنه كان يعتقد جواز الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when returning from travel at the start of the day in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=414)

(ش) : قوله فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه يحتمل أن يريد به قبل طلوع الفجر فيجب عليه الصوم ويحتمل أن يريد به بعد طلوع الفجر وهو أظهر؛ لأنه أول اليوم وما قبل ذلك فهو آخر الليل فعلى هذا كان صومه مستحسنا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when returning from travel at dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=414)

(ص) : (قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم) ش وهذا كما قال إن من دخل من سفره إلى أهله في أول يومه فإنه إن كان طلع الفجر قبل انقضاء سفره بدخوله إلى أهله فإنه يستحب له الصوم قاله مالك في المختصر؛ لأن المشقة تذهب عنه في أول يومه بدخوله إلى أهله فالأفضل له أن يبادر إلى أداء فرضه في محله وموضعه فإن لم يصم فلا شيء عليه غير القضاء؛ لأنه وقت الدخول في الصوم لم يكن من أهل الحضر الذين يلزمهم الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to break the fast for the remainder of the day when the excuse remains?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=414)

(ش) : وهذا كما قال إن من أفطر في رمضان لإباحة السفر فإن له أن يفطر بقية يومه، وإن دخل الحضر والمرأة تفطر لأجل حيضتها فإن لها أن تفطر بقية يومها، وإن طهرت من حيضتها فإذا جاز لهما الفطر جاز لهما الجماع وأصل ذلك أن من أفطر لعلة تبيح الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان فإنه يستديم الفطر بقية يومه، وإن زالت العلة مثل الحائض تطهر والمريض يطمئن

Mas'alah: What is the ruling on a person who converts to Islam on the last day of Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=429)

(ص) : (وسئل مالك عمن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى، وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه) .

Mas'alah: Is a person who converts to Islam during the day required to fast the remainder of that day?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=430)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه يستحب له قضاؤه لما أدرك بعض زمن صومه وهو بصفة من يصح منه صومه وهو كونه مسلما وهل يلزمه الإمساك في ذلك اليوم من وقت إسلامه إلى آخره من قال من أصحابنا إن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه أوجب عليه الإمساك بقية يومه ورواه في المزنية ابن نافع عن مالك، وقاله الشيخ أبو القاسم ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين بشرائع الإسلام قال لا يلزمه الإمساك في بقية يومه وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون، وقاله ابن القاسم، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for one who cannot fast due to old age?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=433)

فدية من أفطر في رمضان من علة (ص) : (مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي) .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who fears for her child and cannot fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=433)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ويرون ذلك من الأمراض مع الخوف على ولدها) .

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast due to hardship or medical treatment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=433)

(مسألة) : ويبيح الفطر ما قدمنا ذكره من المشقة وخوف زيادة المرض أو تجدده أو طول مدته ويبيحه مع ذلك الحاجة إلى التداوي إذا لم يكن إلا بالفطر وخيف من تأخيره المرض أو تجدده أو طول أمره أو المشقة الشديدة، وقد أرخص مالك – رحمه الله – لصاحب الحفر الشديد أن يفطر ويتداوى وجه ذلك أن التداوي هاهنا يقوم مقام الغذاء في حفظ الصحة فإذا خيف من تأخره شيء مما ذكرنا أبيح الفطر له كالأكل.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly and pregnant woman who break their fast due to anticipated hardship?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=433)

(فصل) : والضرب الثاني أن يكون الجسد سالما من سبب العجز إلا أنه بحال من شرع في الصوم طرأ عليه المانع من تمام الصوم، وقد عرف ذلك من حاله واعتماده وكان الغالب من أمره لا يشك فيه كالشيخ الكبير والحامل فهؤلاء ليس بهم مانع ولا مرض ولا عطش ولا جوع ولا حر إلا أن ذلك يطرأ عليهم عند الصوم فمن شرع في الصوم فغلبه عطش أو جوع أو ضعف عن الصوم فأفطر فلا إطعام عليه عن ذلك اليوم ومن أفطر ابتداء لعلمه أن المشقة تلحقه إن شرع في الصوم. فأما الشيخ الكبير فيستحب له الإطعام ولا يجب عليه ذلك وبه قال سحنون، وقال أبو حنيفة والشافعي يجب عليه الإطعام والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذا مفطر بعذر موجود به فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for the elderly who cannot fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=433)

1 - (فصل) : قوله في أنس كان يفتدي يحتمل أنه كان يفعل ذلك على وجه الاستحباب.

Mas'alah: Is feeding the poor obligatory for those unable to fast due to old age?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=433)

(ش) : وهذا كما قال إن الإطعام ليس بواجب على من عجز عن الصيام لكبر وهرم، وإنما يستحب له ذلك؛ لأنه لا عودة له إلى قضائه بخلاف المريض الذي يرجو القضاء

وقوله فمن فدى فإنه يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – يريد أن من أراد أن يأتي بذلك من المستحب فإن الفدية في ذلك مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كل يوم أفطره وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بر والدليل على ما نقوله أن هذه كفارة فلم تتقدر بصاع أو فلم يتقدر جميعها بنصف صاع أصل ذلك كفارة الأيمان، ولأن ما قلنا هو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ولا مخالف لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman breaking her fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=433)

(ش) : قوله في الحامل إذا خافت على ولدها من شدة الصيام تفطر وتطعم لا خلاف في إباحة الفطر لها ويحتمل أن يكون عبد الله أمر الحامل بالإطعام على سبيل الندب والاستحباب. وقد اختلف الناس في ذلك وعن مالك فيه روايتان: إحداهما: لا إطعام عليها

Mas'alah: What are the different Maliki rulings on whether a pregnant woman must feed the poor when breaking her fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=434)

[المنتقى] وبه قال أبو حنيفة. والثانية: عليها الإطعام ويخرج على هذه الرواية وجوب الإطعام على الشيخ الكبير. وقال ابن حبيب إن أفطرت خوفا على نفسها فلا إطعام، وإن أفطرت خوفا على حملها فعليها الإطعام. وجه الرواية الأولى أنها مفطرة لعذر

موجود بها فلم يلزمها إطعام كالمريضة. ووجه الرواية الثانية قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] قال والحبلى داخلة تحت هذا العموم؛ لأنها تطيق الصيام ومن جهة المعنى أنها عبادة يجب بإفسادها القضاء والكفارة العظمى فجاز أن يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother who cannot fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=434)

1 - (مسألة) : وأما المرضع فإن ضعفت عن الصوم مع إرضاع ولدها فإنه يجب عليه أن يستأجر له من يرضعه إن أمكن ذلك وقبل غيرها فإن لم يقبل غيرها ولم يمكن الاستئجار له أرضعت ابنها وهل عليها إطعام أو لا؟ عن مالك في ذلك روايتان إحداهما نفي الإطعام وبه قال أبو حنيفة والثانية إيجابه وجه الروايتين على ما تقدم.

Mas'alah: What is the amount of food to be given for each missed day of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=434)

(فصل) : وقوله فإنه يطعم كل يوم مسكينا مدا من حنطة يريد أنه يلزمه عن كل يوم فرط فيه إطعام مسكين مدا وهو الذي عليه جمهور أصحابنا. وقال أشهب يطعم في غير المدينة مدا ونصفا وهو قدر شبع أهل مصر، وإنما ذلك منه على وجه الاستحباب على ما ذكره في إطعام كفارة اليمين ومعنى المسألة أن يطعم مدا كاملا لمسكين واحد لا يفرقه على مسكينين وأكثر فإن فعل لم يجزه حتى يتم مدا كاملا لمسكين واحد وهكذا

الكفارات يعتبر فيها قدر الطعام وعدد المساكين، والله أعلم وأحكم. [جامع قضاء الصيام] (ش) : قولها إن كان ليكون علي الصيام من رمضان تريد أياما من رمضان لم يمكنها صومها فيه بحيض أو مرض أو غير ذلك، فيكون عليها قضاؤها فما تستطيع أن تصومها حتى يأتي شعبان ومثل هذا إذا تكرر فإنما يكون لمانع شغل؛ لأنه يستحيل أن يتفق مرض في كل عام يتصل إلى شعبان وينقطع فيه. وقد بين ذلك ابن أبي كثير أن عائشة قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان قال يحيى لشغل من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو بالنبي فإذا ثبت أن الزمن يصح فيه القضاء ولكنها كانت تؤخر القضاء لشغلها بالنبي – صلى الله عليه وسلم – إلى

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of licenses (rukhsah) in Islamic law?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=559)

وقال تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر1} [البقرة: 185] . وفي الحديث: "كنا نسافر مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فمنا المقصر2, ومنا المتم، ولا يعيب3، بعضنا على بعض" 4. والشواهد على ذلك كثيرة. 1 أي: إن فطر فعليه عدة، لكنه لم يأت فيه بما يقتضي جواز الإقدام عليه، وظاهر أن الاستدلال بهذا المقدار من الآية ضعيف، لكن ما بعدها وهو قوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} معناه: أنه لا يريد حرجكم؛ فهو يرفع عنكم إثم الإفطار في المرض والسفر، وبهذا يظهر ما يستدل عليه المؤلف، أما مجرد عدم ذكر حكم الإفطار من وجوب أو حرمة؛ فلا يفيد المطلوب، وتأمل. "د" . 2 من أقصر على لغة فيه. "د" . 3 وذلك يدل على الإباحة. "د" . 4 أخرجه الدارقطني في "السنن" "2/ 189" ، ومن

طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" "3/ 141" ، وابن الجوزي في "التحقيق" "2/ 1161- مع التنقيح" عن عائشة بلفظ: "إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم" بإسناد فيه سعيد بن محمد بن ثواب، وهو مجهول الحال، وقد استنكر هذا الحديث الإمام أحمد؛ كما قاله ابنه عبد الله في "العلل" "3/ 29" . والذي صح من فعلها -رضي الله عنها- في "الصحيحين" وغيرهما، ولذا قال البيهقي: "والصحيح عن عائشة أنها كانت تتم موقوفا" . قلت: ويتأيد ذلك أن عروة لما ذكر إتمامها؛ قال: "تأولت ما تأول عثمان" ، فلو كان عندها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- رواية؛ لم يقل عروة: إنها تأولت. واللفظ المذكور عند المصنف أخرجه أبو بكر الأثرم من حديث أنس؛ غير أنه لا يصح، تفرد به زيد العمي وليس بشيء، وإنما الحديث المعروف: "فمنا الصائم ومنا المفطر" ، كذا في "تنقيح التحقيق" "2/ 1164" . وانظر تفصيل ذلك في: "نصب الراية" "2/ 192" ، و "الإرواء" "رقم 563" .

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a hypothetical concession when the cause has not yet occurred?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=596)

وأما الضرب الثاني: وهو أن تكون توهمية، بحيث لم يوجد السبب ولا الحكمة؛ فلا يخلو أن يكون للسبب عادة مطردة في أنه يوجد بعد أو لا، فإن كان الأول؛ فلا يخلو أن يوجد أو لا، فإن وجد فوقعت الرخصة موقعها؛ ففيه خلاف، أعني في إجزاء العمل بالرخصة لا في جواز الإقدام ابتداء؛ إذ لا يصح4 أن يبنى حكم على سبب لم يوجد بعد، بل لا يصح البناء على سبب لم يوجد شرطه وإن وجد السبب وهو المقتضي للحكم؛ فكيف إذا لم يوجد نفس السبب؟ وإنما الكلام في نحو الظان أنه تأتيه الحمى

غدا بناء على عادته في أدوارها؛ فيفطر قبل مجيئها، وكذلك الطاهر إذا بنت على الفطر ظنا أن حيضتها ستأتي ذلك اليوم، وهذا كله أمر ضعيف جدا، وقد استدل بعض العلماء على 1 أي: مأخوذ أثره وما يترتب عليه من كثرة التجارب في هذا السبب الحاصل بالفعل، وتكون التجارب من غيره، أو من نفسه في زمن بعيد لا يقاس عليه، حتى يغاير ما قبله. "د" . 2 أي: بمقتضى ظن قوي جاء له من تجربة في نفسه، وإنما عنده ظن بسبب كثرة التجارب في غيره، أو في نفسه لكن في زمن مضى بعيدا بحيث يحتمل تغير الحال. "د" . 3 في النسخ المطبوعة: "وعدم" ، والمثبت من الأصل و "ط" . 4 أي: فلا يجوز الإقدام عليه. "د" .

صحة هذا الاعتبار في إسقاط الكفارة عنها بقوله تعالى: {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} [الأنفال: 68] ؛ فإن هذا إسقاط للعقوبة للعلم1 بأن الغنائم ستباح لهم وهذا غير ما نحن فيه؛ لأن كلامنا فيما يترتب على المكلف من الأحكام الشرعية، وترتب العذاب هنا ليس براجع إلى ترتب شرعي، بل هو أمر إلهي كسائر العقوبات اللاحقة للإنسان من الله تعالى بسبب ذنوبه، من قوله تعالى: {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم} [الشورى: 30] . وأما إن لم يكن للسبب عادة مطردة؛ فلا إشكال هنا. والحاصل من هذا التقسيم أن الظنون والتقديرات غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات، وهي مختلفة، وكذلك أهواء النفوس؛ فإنها تقدر أشياء لا حقيقة لها؛ فالصواب الوقوف مع أصل العزيمة إلا في المشقة المخلة الفادحة، فإن الصبر2 أولى ما لم يؤد ذلك إلى دخل في عقل الإنسان أو دينه، وحقيقة ذلك أن لا يقدر على الصبر؛ لأنه لا يؤمر بالصبر إلا من يطيقه، فأنت ترى بالاستقراء أن المشقة الفادحة لا يلحق بها توهمها بل حكمها أضعف بناء على أن التوهم غير صادق في كثير من الأحوال، فإذا ليست المشقة بحقيقية، والمشقة الحقيقية هي العلة الموضوعة

للرخصة، فإذا لم توجد؛ كان الحكم غير لازم، إلا إذا قامت المظنة –وهي السبب3– مقام الحكمة؛ فحينئذ يكون 1 على أحد التفاسير في الآية، وعده في "روح المعاني" [10/ 34] تكلفا فراجعه. "د" . 2 حتى مع المخلة الفادحة، هذا غير واضح، وسيأتي له في الفصل التالي أن الرخص المحبوبة ما ثبت الطلب فيه وهو ما فيه المشقة القادحة التي ينزل عليها مثل قوله, عليه الصلاة والسلام: "وليس من البر الصيام في السفر" ؛ فكيف تكون مطلوبة والصبر على العزيمة أولى؟ "د" . 3 أي: الذي وضعه الشارع كالسفر. "د" .

السبب منتهضا على الجواز لا على اللزوم؛ لأن المظنة لا تستلزم الحكمة التي هي العلة على كمالها؛ فالأحرى البقاء مع الأصل، وأيضا؛ فالمشقة التوهمية راجعة إلى الاحتياط على المشقة الحقيقية, والحقيقية ليست في الوقوع على وزان واحد، فلم يكن بناء الحكم عليها متمكنا. وأما الراجعة إلى أهواء النفوس خصوصا؛ فإنها ضد الأولى؛ إذ قد تقرر أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها، فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلى كل من هويت نفسه أمرا، ألا ترى كيف ذم الله تعالى من اعتذر بما يتعلق بأهواء النفوس ليترخص؟ كقوله تعالى: {ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني} الآية [التوبة: 49] ؛ لأن الجد بن قيس قال: ائذن لي في التخلف عن الغزو، ولا تفتني ببنات الأصفر؛ فإني لا أقدر على الصبر عنهن1، وقوله تعالى: {وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا} الآية [التوبة: 81] ، ثم بين العذر الصحيح في قوله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله} [التوبة: 91] الآيات؛ فبين أهل الأعذار هنا، وهم الذين لا يطيقون الجهاد، وهم الزمنى، والصبيان، والشيوخ، والمجانين، والعميان، ونحوهم، وكذلك من لم يجد نفقة أصلا, ولا وجد من يحمله وقال فيه: {إذا نصحوا لله

ورسوله} [التوبة: 91] ، ومن جملة النصيحة لله ورسوله أن لا يبقوا من أنفسهم بقية في طاعة الله، ألا ترى إلى قوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} ؟ [التوبة: 41] وقال: {إلا تنفروا يعذبكم} الآية [التوبة: 39] ؛ فما ظنك بمن كان 1 أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" "2/ 308" من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– وفيه يحيى الحماني، وهو ضعيف، وأخرجه ابن جرير في "التفسير" "14/ 287–288" عن يزيد بن رومان والزهري وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر وغيرهم به. وهذه مقاطيع لا تثبت.

عذره هوى نفسه؟! نعم، وضع الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها، وقد وسع الله تعالى على العباد في شهواتهم وأحوالهم وتنعماتهم، على وجه لا يفضي إلى مفسدة، ولا يحصل بها المكلف على مشقة، ولا ينقطع بها عنه التمتع إذا أخذه على الوجه المحدود له؛ فلذلك شرع له ابتداء رخصة السلم، والقراض، والمساقاة، وغير ذلك مما هو توسعة عليه، وإن كان فيه مانع في قاعدة أخرى1، وأحل له من متاع الدنيا أشياء كثيرة، فمتى جمحت نفسه إلى هوى قد جعل الشرع له منه مخرجا وإليه سبيلا فلم يأته من بابه؛ كان هذا هوى شيطانيا واجبا عليه الانكفاف2 عنه؛ كالمولع بمعصية من المعاصي، فلا رخصة له ألبتة؛ لأن الرخصة هنا هي عين مخالفة الشرع بخلاف الرخص المتقدمة، فإن لها في الشرع موافقة إذا وزنت بميزانها. فقد تبين من هذا أن مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها ألبتة، والمشقة الحقيقية فيها الرخصة بشرطها، وإذا لم يوجد شرطها؛ فالأحرى بمن يريد براءة ذمته وخلاص نفسه الرجوع إلى أصل العزيمة، إلا أن هذه الأحروية تارة تكون من باب الندب، وتارة تكون من باب الوجوب، والله أعلم. 1 هذا مبني على ما يقوله بعض الفقهاء من أن الأصل في هذه الأبواب المنع؛ ظنا منهم أن القرض والمساقاة من نوع

الإجارة، وقد اختل منهما شرط صحتهما الذي هو العلم بالعوض والمعوض، وأن السلم من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده, الوارد في حقه النهي، وقد حقق ابن القيم نقلا عن أستاذه ابن تيمية أن القرض والمساقاة ليسا من الإجارة في شيء؛ إذ الإجارة ما يقصد منها العمل المعلوم المقدور على تسليمه, وأما القرض والمساقاة؛ فإنهما من قبيل المشاركة؛ هذا بماله، وهذا ببدنه، وكذلك السلم غير داخل في حديث نهي الإنسان عن بيع ما ليس عنده؛ إذ المراد من الحديث النهي عن بيع العين أو ما في الذمة مما لا يقدر على تسليمه. "خ" . 2 كذا في "ط" , وفي غيره: "الانفكاك" .

Mas'alah: What is the ruling on leaving fasting on the day of Arafah to strengthen oneself for Quran recitation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=915)

وكذلك [ترك] 1 الصوم2 يوم عرفة3، أو لأجل أن يقوى على قراءة القرآن. = إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، 2/ 1021/ رقم 1403 "، والترمذي في" الجامع "" أبواب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه3/ 464/ رقم 1158 "-والمذكور لفظه، وتتمته:" فليأت أهله، فإن معها الذي معها"- وأحمد في المسند "" 3/ 330، 341، 395" بألفاظ منها المذكور عن جابر رضي الله عنه. وفي الباب عن ابن مسعود عند الدارمي في "السنن "" 2/ 146"، وعن أبي كبشة الأنماري عند البخاري في "التاريخ الكبير "" 6/ 139"، وأحمد في "المسند "" 4/ 231"، وأبي نعيم في "الحلية "" 2/ 20"، وإسناده حسن، وانظر له: "العلل "" 5/ 196" للدارقطني. 1 ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وفي "ط" : "وكترك" . 2 مثال لما كان فيه فعل المندوب يؤدي إلى ما يكره شرعا، وهو كراهة العبادة والملل منها، وما

بعده مثال لما يؤدي إلى ترك مندوب هو أعظم منه أجرا –ومثله ما في الحديث بعده– ويؤخذ منه أن قراءة القرآن أفضل من الصوم، والمثالان إشارة لما تقدم عن ابن مسعود وابن وهب. "د" . 3 يدل عليه ما أخرجه البخاري في "الصحيح "" كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، 4/ 236–237/ رقم 1988"، وغيره عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه "." وفطره صلى الله عليه وسلم يوم عرفة كان لحكمة، واختلفوا فيها، فقالت طائفة: ليتقوى على الدعاء، وهو قول الخرقي وغيره، وقال غيرهم –منهم شيخ الإسلام ابن تيمية: الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يستحب صومه لهم، قال: "والدليل عليه الحديث الذي في "السنن" عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام". قلت: أخرجه أبو داود "كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق 2/ 320/ رقم 2419" ، والترمذي في الجامع "" أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق 3/ 143/ رقم 773 "، والنسائي في" المجتبى "" كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة، 5/ 252 "، وأحمد" 4/ 152"، وابن أبي شيبة في المصنف "" 3/ 104 و4/ 21"، والدارمي "2/ 23" ، والطحاوي "1/335" ، وابن حبان "8/ 368/ رقم 3603– الإحسان" ، وابن خزيمة في "صحيحه "" رقم 2100"، والطبراني في "الكبير "" 17/ رقم 803"، والحاكم "1/ 434" ، والبيهقي "4/ 298" ، والبغوي "1796" عن عقبة بن عامر، وإسناده صحيح. قال ابن تيمية: "وإنما يكون يوم عرفة عيدا في حق أهل عرفة، لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم" . انظر: "زاد المعاد "" 1/ 61–62".

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when facing the enemy for strength?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=916)

وفي الحديث: "إنكم قد استقبلتم عدوكم والفطر أقوى لكم" 1.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1795)

والصوم في السفر 178-179

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2836)

أفطر صلى الله عليه وسلم في السفر 1/ 511

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2851)

ألا اخبرتيه أني أقبل وأنا صائم 5/ 261

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2877)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم 4/ 74ت

Mas'alah: What does the index say about traveling with the intention of breaking the fast?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3073)

السفر بقصد الفطر: 1/ 379، 437

Mas'alah: What is the concession in fasting for hardship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3088)

العفو في الصيام للعسر: 4/ 58

Mas'alah: Who is permitted to break the fast and what are the rulings on making it up?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

- من يرخص لهم في الفطر وأحكام القضاء:

Mas'alah: What is the ruling on fasting when there is fear of harm?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

الصوم مع خوف التلف: 2/ 245

Mas'alah: What is the ruling on fasting in extreme heat?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

الصوم في الحر الشديد: 2/ 223

Mas'alah: What did the Prophet command regarding breaking the fast during travel for strength?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=464)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، [عن أبي بكر بن عبد الرحمان] عن بعض #366# أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس عام الفتح بالفطر وقال: ((تقووا لعدوكم!)) وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو بكر: ((قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر. فقيل: يا رسول الله! إن طائفة من الناس صاموا حين صمت. فلما كان بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس)) . أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد عن أنس قال: ((سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)) .

Mas'alah: What does the author say about the Zahiri view on fasting while traveling?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=77)

ويقول [في القبس 492] : ويحكى عن قوم أن الصوم في السفر لا يجوز، وأن من صام لا يجزئه، وهم أقل خلقا وقولهم أعظم فرقا في الدين وفتقا، ولولا ما شدك من قلوب الناس في بلادنا بهذه المقالة الركيكة ما لفتنا نحوها ليتا. ويقصد هنا بالقوم الظاهرية.

Mas'alah: What breaks the fast by way of sexual intercourse?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=77)

(الفصل الثاني) في الجماع وما في معناه أما مغيب الحشفة عمدا في قبل أو دبر من آدمي أو بهيمة فيفطر إجماعا أنزل أو لم ينزل وفيه القضاء والكفارة

Mas'alah: What are the permissible excuses for breaking the fast?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=78)

الباب السابع في مبيحات الإفطار وهي سبعة السفر والمرض والحمل والرضاع والهرم وإرهاق الجوع والعطش والإكراه (فأما السفر) فالصوم فيه أفضل وقال ابن الماجشون الفطر أفضل وفاقا للشافعي وابن حنبل وقيل هما سواء وإن كان السفر

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the elderly, pregnant, and sick?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=79)

(وأما الهرم) فإن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم يجوز لهما الفطر إجماعا ولا قضاء عليهما وأما الحامل فإن خافت على نفسها أو على ما في بطنها أفطرت وقضت

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother breaking her fast?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=79)

(وأما المرضع) فتفطر إذا احتاجت إلى الفطر لولدها إن لم يقبل غيرها أو لم تقدر على الإستئجار له وعليها القضاء وسنتكلم في فديتهم

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to extreme hunger or thirst?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=79)

(وأما من أرهقه الجوع والعطش) فيفطر ويقضي فإن خاف على نفسه حرم عليه الصيام وكذلك إن خافت الحامل أو المرضع على نفسها الهلاك أو على أولادها وإذا

Mas'alah: What is Ashhab's view on fasting versus breaking the fast while traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=679)

ومن "المجموعة" قال أشهب: الصوم له أحب إلي، إذ هو في حرمة الشهر، والمفطر فيه يكفر، ولا يكفر في قضائه، فحرمة قضائه دون حرمته، فكذلك أجره فيه يرجى أن يكون أكثر من قضائه، كما الخطبة فيه أعظم.

Mas'alah: What is Malik's and Ibn Habib's view on fasting while traveling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=679)

وقاله مالك، وقال: وكل واسع. وقال ابن حبيب: الصوم له أفضل (1) سقط من الأصل. (2) في الأصل: (يحصحص) . والخضخضة: أن يوشي الرجل ذكره حتى يمذي. لسان العرب (خ ض ض) . (3) لا يوجد هذا القول في الموطأ، وانظره 1/ 294، 295. (4) في (ز) : (إلي لمن قوي عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast on the day of Arafah for a pilgrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=680)

للتقوي [1]. كما جاء أن فطر يوم عرفة للحاج أفضل [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to fast while traveling in Ramadan and then intentionally breaks the fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=682)

ومن "المختصر" ، من بيت الصوم في السفر في رمضان، ثم أفطر متعمدا فعليه القضاء – واختلف قوله في الكفارة – وإن كفر فهو أحب إلينا من غير إيجاب. (1) في الأصل: (مقصرا) . (2) في (ز) : (الأكل ولا عن وطء) . (3) بعده في (ز) : (هي) . (4) في (ز) : (إغمائه) . (5) في الأصل: (و) .

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to fast while traveling and then breaks the fast by eating or intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=683)

ومن "العتبية" [1] روى موسى، عن ابن القاسم، أن مالكا، والليث [2] قالا، في من بيت الصوم في السفر، ثم أفطر متأولا بأكل، أو جماع فإن عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins fasting while resident and then decides to travel and breaks the fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=683)

قال في "المختصر" : ومن أصبح في الحضر صائما، ثم عزم على السفر فأفطر قبل يخرج، فعليه الكفارة مع القضاء. وروى عيسى، في "العتبية" [3]، عن ابن القاسم، في من أصبح في الحضر [4] يريد السفر من يومه، فأكل قبل يخرج، ثم خرج لسفره، فلا كفارة عليه؛ لأنه متأول.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a pregnant woman and an unconscious person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=687)

الصوم، وتعد الصلاة من أحدث لبسة لبسته. هذا إن كانت تنزعه [1]، وإن كانت لا تنزعه [2] فتعيد الصلاة من أول ما لبسته. وهذه المسألة [3] مذكورة في كتاب الطهارة مع ما يشبهها [4]. قال مالك، في "المختصر" : وإذا رأت الحامل الدم فلتفطر

ما لم يطل، ولا تفطر إذا رأت الماء الأبيض. ومن "المجموعة" ، قال ابن القاسم: وإذا أغمي على الصائم بعد الفجر أكثر نهاره لم يجزه، وليقض. قال أشهب: إنما يقضي استحبابا ولو أخبر [5] أنه ما عرف، ولا يفطر بقية نهاره. ولو أغمي عليه آخر النهار فأقام أياما، فيوم إغمائه فقط يجزئه. قال ابن نافع، عن مالك: إذا أغمي عليه في ارتفاع الضحى؟، فأفاق حين أمسى، فأحب إلي أن يقضي. وقال ابن نافع: يجزئه. قال ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون: إذا أغمي عليه بعد الفجر في أول النهار فأفاق حين أمسن أنه يجزئه. وحكى ابن حبيب، عن ابن القاسم: إذا أغمي عليه بعد الفجر فأفاق نصف النهار، أو أغمي عليه نصف النهار فأفاق آخر النهار، فعليه القضاء. هذا خلاف ما روى عنه سحنون، في "المدونة" . وقال: قال [6] ابن الماجشون: والإغماء الذي يفسد به الصوم/ من يغمى عليه قبل الفجر ويفيق بعده. إنما ذلك إذا تقدمه مرض، أو كان بأثره متصلا به. فأما ما قل من الإغماء، ولم يكن بمرض. فهو ككسر [7]، أو نوم. (1) في الأصل: (تبرعه) . (3) سقط من الأصل. (4) في الأصل: (ما شبهها) . (5) في (ز) : (أجتزأ) . (6) سقط من (ز) . (7) في الأصل: (كسدر) .

فلو طلع عليه الفجر وهو كذلك، ثم تخلى عنه، فإنه يجزئه صومه. وقال ابن سحنون، عن أبيه: لا ينظر إلى المرض. قال: وكذلك قال ابن القاسم، وأشهب. وفي باب صيام الصغير تمام القول في المغمى عليه.

Mas'alah: How should a captive or trader in enemy territory determine and fast Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=691)

في صيام ألسير، أو غيره ببلد الحرب تحريا، وفي من صام رمضان قضاء في غيره، من فرض أو واجب من "المجموعة" ، قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك، في الأسير، أو التاجر ببلد الحرب، يشكل [1] عليه رمضان: أنه يتحرى. قال عيسى، عن ابن القاسم، في "العتبية" [2] فإن تحرى سنين، ثم قدم فلم يدر أصام قبله، أو بعده، فليعد كل ما صام حتى يوقن أنه صادفه أو صام بعده. وقال عبد الملك، في "المجموعة" : لا شيء عليه؛ لأنه قد [3] فعل ما يقدر عليه حتى يوقن أنه صام قبله فيقضي. ولو صام ثلاثة أعوام شعبان شعبان، فليعد الشهر الأول، ثم كل شعبان بعده قضاء عن ما قبله. وقال مثله كله سحنون، في "كتاب" ابنه. قال أبو محمد: يريد بقوله: يعيد الشهر الأول< يريد يلغي الشعبان الأول، فلا يجزئه، وليس يعني الرمضان الأول؛ لأن عنه وقع الشعبان الثاني، والشعبان الثالث عن الرمضان الثاني، ويبقى عليه الرمضان الثالث فيقضيه. وذكر ابن القاسم في "المدونة" ، أنه بلغه، عن مالك أنه إن صام قبله لم يجزه، وإن صام بعده أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the elderly, pregnant, breastfeeding, and those with extreme thirst?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=693)

في صوم الشيخ، والحامل، والمرضع، والمستعطش، وما يجب بإفطارهم اختلف في نسخ قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين} [1]. وقرئت {مسكين} ، وقرئت {يطوقونه} ، وقيل: إنها باقية في الشيخ الزمن، والحامل، والمرضع، والمستعطش. قال ابن حبيب روي عن ابن عمر، وابن عباس، وكثير من التابعين أنهم قالوا في الحامل، والمرضع، والمستعطش: يفطرون، يطعمون، يريد مدا مدا لكل يوم.

قال ابن حبيب: يعنون من غير إيجاب. وقال القاسم [2]، وسالم [3]، وربيعة [4]: لا إطعام عليهم. يعنون واجبا، وكان أنس إذ كبر يفطر، ويطعم مد لكل يوم. ومن "المجموعة" ، قال أشهب: والحامل، والمرضع، والشيخ الفاني، والمستعطش، كالمريض لا إطعام عليهم واجبا، وأشدهم المرضع؛ لأنها تفطر من أجل غيرها، فأحب لها أن تطعم، وإن أصابت من يرضع (1) سورة البقرة 184، وانظر: تفسير الطبري 2/ 133 – 142. (2) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن. (3) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر. (4) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المدنيز

لها، فلا تفطر، وأستحب للشيخ الزمن، وللحامل أن يطعما؛ لأنه وإن كان الشيخ كالمريض فلا يرجو قضاء. قال ابن الماجشون: إذا أفطرت الحامل لضعف بها، وضرر، فلا إطعام عليها. ولتقض وكل من أمر من غيرها بإطعام مد والقضاء فليخرجه حين يقضي. وقال ابن وهب، عن مالك ولا إطعام على المستعطش. قال ابن حبيب في الحامل: إذا خافت على نفسها، فلتفطر ولا تطعم، وإن خافت على ولدها أطعمت مدا لكل يوم، وإن أمنت الوجهين فلا تفطر. والمرضع إذا جف لبنها مع الصوم، ولا تجد ما تسترضع به للولد فلتفطر، وتطعم، وتقض. ويستحب للمستعطش أن يطعم مد لكل يوم؛ لأنه غير مريض، وهو مغلوب كالمرضع، والكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a breastfeeding woman who vowed to fast but finds it too difficult?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=694)

ومن "العتبية" [1]، ابن القاسم، عن مالك، في مرضع نذرت أن تصوم بقية شهر، فاشتد عليها الحر، قال/ تفطر وتطعك وتقضي بعد ذلك.

Mas'alah: What excuses permit a fasting person to break the fast, and what happens if the excuse ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=694)

فيما يعذر به الصائم في الفطر، من المرض، أو من رمد، أو عطش، أو شرق، أو غيره ومن أفطر لعذر، ثم زال عنه، هل يتمادى مفطرا في يومه من "المجموعة" قال أشهب، في مريض: لو تكلف الصوم لعذر، أو الصائم قائما لعذر، إلا أنه بمشقة وتعب: فليفطر، ويصل جالسا، ودين (1) البيان والتحصيل 2/ 319. (2) سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking the fast based on their ability to endure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=695)

الله يسر. ومنه ومن "العتبية" قال ابن نافع، عن مالك، قال: رأيت ربيعة أفطر في مرض له، لو كان غيره! قلت: يقوى على الصوم، فإنما ذلك بقدر طاقة الناس.

Mas'alah: May a fighter break his fast if he fears for his life in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=695)

وقال في الذي يلقى الروم بأرض العدو صائما فيخاف على نفسه، أيفطر؟ قال: نعم [2]

إن ضعف، والصوم بأرضهم [3] يسهل لبردها. قيل له: عليه الحديد والسلاح، قال: فلينظر عن خاف على نفسه.

Mas'alah: When may a fasting person break his fast due to extreme heat or thirst?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=696)

قال عنه أصبغ في الصائم في رمضان، يتعبه الحر والعطش: فهو في سعة أن يفطر إذا بلغ منه، ولم يقو. قال أصبغ: في سفر أو حضر إذا خاف على نفسه موتا أو مرضا.

Mas'alah: May one who breaks his fast due to thirst continue eating and drinking for the rest of the day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=696)

قال ابن سحنون، عن أبيه، في الذي يفطر في العطش: أن له بعد ذلك أن يتمادى مفطرا، ويطأ، ويأكل. وأعاب قول من قال: لا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during the night of fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1079)

وما ذكر منه في ليلة الصيام الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman breaking her fast?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=74)

وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother breaking her fast?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=74)

وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who breaks the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=74)

ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=75)

وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who breaks the fast during Ramadan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=75)

ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one whose excuse ends during the day?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=187)

ومن زال عذره نهارا فلا إمساك عليه, إلا الكافر يسلم على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling if a permissible excuse arises during the day of fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=193)

وإن طرأ المبيح في نهاره أو رآه ولم يقبل على المشهور في الجميع.

Mas'alah: What is the fourth case regarding breaking the fast with an excuse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=194)

ورابعها: عكسه، وبعذر كتقو على عدو.

Mas'alah: When is breaking the fast obligatory due to fear of harm, and is there a ransom?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=194)

ووجب لخوف تلف أو شديد أذى؛ كحامل خافت على نفسها أو ولدها ولا فدية على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a weak person or an elderly person fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=194)

والضعيف البنية يلزمه الصوم, إلا لمشقة فيخير، وإن خاف حدوث علة به تركه، ولا قضاء إن لم يتغير حاله، والكبير إن قدر صام، إلا لخوف تزيد على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting traveler breaking his fast after entering his hometown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=534)

قوله (كفطره) أي الصائم المسافر (بعد دخوله) نهارا وطنه أو محل إقامة تقطع حكم السفر وذكر هذا تتميما للصور وإلا فقد علم مما قبله بالأولى؛ لأن ما قبله أفطر في السفر وهذا أفطر في الحضر

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking the fast due to fear for the child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=535)

على حد {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] (خافتا) بالصوم (على ولديهما) فيجوز فطرهما إن خافتا عليه المرض أو زيادته ويجب إن خافتا هلاكا أو شديد أذى، وأما خوفهما على أنفسهما فهو داخل عموم قوله وبمرض إلخ؛ لأن الحمل مرض والرضاع في حكمه ولذا كانت الحامل لا إطعام عليها بخلاف المرضع فإن أمكنها الاستئجار وجب صومها (والأجرة في مال الولد) إن كان له مال؛ لأنه بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها ونفقته في ماله (ثم) إن لم يكن له مال ووجد مال الأبوين (هل) تكون في (مال الأب) وهو الراجح؛ لأن نفقته حينئذ عليه (أو) في (مالها تأويلان) محلهما حيث يجب الرضاع عليها وإلا ففي مال الأب اتفاقا

Mas'alah: What are the different ways fasting is waived for various exempted persons?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=863)

وصفة سقوطه مختلفة، هل هو في الأداء والقضاء؟ أو في أحدهما: الأداء دون القضاء؟ أو القضاء دون الأداء؟ وإذا سقط الخطاب بالأداء دون القضاء فأحب لمن خوطب بالقضاء أن يعجل صومه في رمضان ويجعله أداء، ولم يجز ذلك للحائض ولم يجزئها، وأجزأ المسافر، والمريض، والحامل، ثم هم على منازل [2]، فمنهم من يستحب له أن يجعله أداء، ومنهم من يكره له، ومنهم من لا يجوز له ويمنع منه، فإن فعل أجزأه، وبيان ذلك يأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى، فسقط الصوم عن الصبي والمجنون والمغمى عليه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة. . ." [3] الحديث، وسقط عن الحائض والنفساء؛ لقوله: (1) قوله: (تسقط عنهم الصوم وتبيح) يقابله في

(س) : (يسقط عنهم الصوم ويباح) . (2) في (س) : (منازلهم) . (3) صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: 2/ 544، في باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، من كتاب الحدود، برقم (4398) ، والترمذي في سننه: 2/ 32، في: باب فيمن لا يجب عليه حد، من كتاب الحدود، برقم (1423) ، والنسائي في المجتبى: 6/ 156، في باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، من كتاب الطلاق، برقم (3432) ، وابن حبان: 1/ 255، في باب التكليف, من كتاب الإيمان في صحيحه، برقم (142) ، والحاكم في المستدرك: 2/ 67، من كتاب البيوع، برقم (2350) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم =

"ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قالت امرأة: يا رسول الله، وما نقصان ديننا؟ قال: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم. . ." [1]، ووجب القضاء؛ لقول عائشة – رضي الله عنها – وسئلت عن الحائض هل تقضي الصلاة؟ فقالت: "كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة" ، أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم [2]. وسقط عن المريض والمسافر الأداء ووجب القضاء، لقول الله سبحانه: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ، وسقط الأداء عن بقية من ذكرناه، لمشاركتهم المريض والمسافر في مشقة الصوم، ولقول الله سبحانه: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ، ولقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] .

Mas'alah: What are the rulings on fasting for a pregnant woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=869)

فصل [حالات الحامل] للحامل ثلاث حالات: حالة يجب معها الصوم، وحالة يجب معها الفطر، وحالة تكون بالخيار بين الصوم و [1] الفطر. فإن كانت في أول حملها وعلى حالة لا يجهدها الصوم لزمها. وإن كانت تخاف على ولدها متى صامت، أو حدوث علة لزمها الفطر ومنعت من الصوم [2]. فإن كان يجهدها أو يشق عليها، ولا تخشى إن هي صامت شيئا من ذلك كانت بالخيار بين الصوم أو الفطر، وإذا أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء. واختلف في الإطعام على أربعة أقوال: فقال في المدونة: تطعم [3]، ثم قال: لا إطعام عليها [4]؛ لأنها مريضة [5]، وقال ابن الماجشون: إن كان خوفها متى صامت على نفسها لم تطعم؛ لأنها مريضة، وإن كانت قوية وإنما تخاف على ولدها أطعمت [6]، وقال أبو مصعب: إذا خافت على ولدها قبل مضي [7] ستة أشهر أطعمت، فإن دخلت في الشهر السابع لم تطعم؛ لأنها مريضة، يريد: أن المرض يسقط الإطعام وإن شاركه الخوف على الولد. (1) في (ش) : (أو) . (2) قوله: (ومنعت من الصوم) ساقط من (س) . (3) انظر: المدونة: 1/ 278. (4) قوله: (عليها) ساقط من (ش) . (5) انظر: المدونة: 1/ 278. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 34. (7) قوله: (مضي) ساقط من (س) .

فصل [حالات المرضع] وللمرضع ثماني حالات؛ يلزمها [1] الصوم في أربع، ويلزمها الإفطار في ثلاث، وهي بالخيار في الثامنة. فإن كان الرضاع [2] غير مضر بها ولا بولدها، أو كان مضرا بها وهناك مال يستأجر به للابن أو للأب أو للأم، والولد يقبل غيرها لزمها الصوم. وإن كان مضرا بها تخاف على نفسها أو على ولدها والولد لا يقبل غيرها، أو يقبل غيرها [3] ولا يوجد من يستأجر له، أو يوجد وليس هناك مال يستأجر منه لزمها الإفطار. وإن كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها

والولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والإفطار. وإذا كان الحكم الإجارة له فإنه يبتدأ بمال الولد، فإن لم يكن له مال [4] فمال الأب، فإن لم يكن له مال [5] فمال الأم، وإنما كانت البداية بمال الولد؛ لأن الرضاع مكان الإطعام، فإذا سقط الرضاع عن الأم لمانع أقيم له ذلك من ماله كطعامه، ثم مال الأب؛ لأن نفقته عليه عند عدم مال الابن، وكان على الأم عند عدمها؛ لأنها قادرة على صيانة صيامها بشيء تبذله من مالها، إلا أن تكون الإجارة مما يجحف بها، ومتى أفطرت بشيء من هذه الوجوه التي ذكرناها كان القضاء واجبا. واختلف في الإطعام فقال في المدونة: تطعم [6]، وفي مختصر ابن عبد (1) في (ش) : (لا يلزمها) . (2) في (ر) : (الصوم) . (3) قوله: (أو يقبل غيرها) ساقط من (س) . (4) قوله: (له مال) ساقط من (ب) . (5) قوله: (له مال) زيادة من (س) . (6) انظر: المدونة: 1/ 278.

الحكم: لا إطعام عليها [1]، وهو أحسن قياسا على المريض والمسافر، وكل واحدة ممن أبيح لها الفطر من حامل أو مرضع أعذر [2] من المسافر، وإنما ترجح مالك في الإطعام مراعاة لقول من قال: إن المراد بقول الله سبحانه: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] إنها في الحامل والمرضع إذا لم يصوما [3]، وقد اختلف في الصحيح لأن [4] الآية نزلت في الناس عامة فكانوا بالخيار بين الصوم أو الإفطار والإطعام، وأن الآية نزلت في ذلك ثم نسخت بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [5] وهو الصحيح، ولو كانت الآية نزلت [6] في الحامل والمرضع لكانت التلاوة وعلى اللاتي يطقنه، وفي قوله –عز وجل–: {وأن تصوموا خير لكم} الخطاب بلفظ التذكير أيضا، ولأن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما لم يجز لهما صيام معه [7]، وذلك خلاف النص في قوله سبحانه: {وأن تصوموا خير لكم} .

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 258. (2) في (س) : (أو عذر) . (3)

انظر: النوادر والزيادات: 2/ 33. (4) في (ش) : (أن) . (5) متفق عليه, أخرجه البخاري: 4/ 1638 في باب تفسير سورة البقرة, من كتاب التفسير في صحيحه, برقم (4237) ، ومسلم: 2/ 802، في باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه, من كتاب الصيام، برقم (1145) . (6) قوله: (نزلت) ساقط من (س) و (ش) . (7) قوله: (صيام معه) في (ش) : (الصيام) .

Mas'alah: What happens when a traveler or menstruating woman's excuse ends during the day?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=312)

فصل فيمن زال عنه حكم السفر أو عذر الفطر وإذا قدم المسافر مفطرا في بعض النهار أتم فطره، ولم يكف عن الطعام، وكذلك الحائض إذا طهرت في بعض النهار لم يلزمها الكف عن الطعام والشراب. ولو قدم المسافر في بعض النهار وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت من حيضتها جاز له وطؤها والاستمتاع بها. وإذا قدم المسافر في أضعاف سفره إلى بلد غير بلده، فإن عزم على مقام أربعة أيام لزمه الصيام، وإن كان عزمه دون ذلك فهو بالخيار في الصوم والإفطار.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman, a sick person, and an elderly person regarding fasting?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=327)

فصل في الحامل، والمريض والشيخ الكبير وإذا خافت المرأة الحامل علىحملها أفطرت وقضت، ولا طعام عليها.

وإذا خافت المرضع على ولدها فأفطرت ففيها روايتان: إحداهما: أن عليها الإطعام والقضاء. والأخرى: أن عليها القضاء، وليس عليها إطعام ويستحب للشيخ الكبير العاجز عن الصوم الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who loses consciousness in Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=254)

443 - ومن أغمي عليه قبل الفجر في رمضان فأفاق بعد الفجر بقليل أو كثير لم يجزه ذلك اليوم، ولو كان نائما أجزأه، وإن نام نهاره كله، فإن كان ذلك إغماء لمرض لم يجزه، وإن أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار، أو أغمي عليه بعد الفجر فأفاق نصف النهار أجزأه ولا شيء عليه، وإن أفاق بعد أيام لم يجزه صوم يوم إفاقته، لأن من لم يبيت الصوم فلا صوم له، وإن أغمي عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عند الغروب، لم يجزه صومه،

Mas'alah: What is the ruling on a breastfeeding woman who fears for her child and breaks her fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=256)

449 - وإذا خافت المرضع على ولدها، فإن قبل غيرها وقدرت أن تستأجر له، أو له مال فلتستأجر له، ولتصم، وغن لم يقبل غيرها أفطرت وقضت، وتطعم لكل يوم أفطرته مدا [1] لكل مسكين. (1) المد: مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل

المصري، فعند الشافعية مقداره نصف قدح، ونحوه المالكية، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، وعند العراقيين رطلان، وهما يساويان 880 جرام تقريبا، وانظر: الوسيط (مدد 2/893) .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who breaks her fast due to fear for her child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=257)

450 – مالك: والحامل [إذا خافت على ولدها] تفطر وتقضي [إذا صحت] ولا إطعام عليها، لأنها مريضة، ولو كانت صحيحة فخافت أن تطرح ولدها إذا صامت فلتفطر ولا إطعام عليها. وقال عنه ابن وهب: إن الحامل تفطر وتطعم، قال أشهب: هذا استحباب من غير إيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on travelers who shorten prayer and see the crescent of Ramadan while returning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=653)

وانظر من نحو هذا نازلة اختلف فيها شيوخ وقتنا وهي قوم سفر مقصرون رأوا هلال شهر رمضان وهم على بريدين في رجوعهم إلى بلدهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks fast due to an excuse then the excuse ends?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=986)

(أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان) عبد الوهاب: من أفطر في رمضان لعذر ثم زال عذره في بقية يومه، فإن كان عذرا يبيح الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان لم يلزمه أن يمسك بقية يومه كالحائض والمريض، وإن كان عذرا إنما ساغ له الفطر لعدم العلم بأنه من رمضان ثم علم أو تسحر بعد الفجر ولم يعلم أو أكل سهوا أو شبه ذلك، فإن زوال العذر موجب للإمساك كمضطر. قال مالك في المجموعة: ومن أفطر في رمضان لعذر من عطش شديد أو مرض ثم تلذذ فأصاب أهله بعد ذلك فأخاف عليه. قال عبد الملك: إن بدأ بإصابة

Mas'alah: What is the ruling on breaking fast due to extreme thirst or illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=987)

أهله كفر، وإن بدأ بأكل أو شرب لم يكفر وإن أصاب أهله بعد ذلك انتهى نص ابن يونس. وقال اللخمي: من أصبح صائما في رمضان ثم اضطره ظمأ فشرب فالأقيس قول سحنون أن له أن يأكل ويطأ لأنه أفطر بوجه مباح قياسا على المتعطش إذا كان يعلم أنه لا يوافي صيامه إلا أن يشرب في نهاره مرة واحدة، فإن له أن يبيت الفطر ويأكل ويصيب أهله. ولو كان برجل مرض يحتاج من الدواء في نهاره إلى الشيء اليسير يشربه لم يؤمر بالصيام ولا بالكف عما سوى ما يضطر إليه. ابن رشد: روي دواء عن مالك مثل قول سحنون وقال ابن حبيب: لا يفطر إلا بقدر ما يرد رمقه ويمسك فإن أفطر بعد ذلك فلا شيء عليه. ونقل ابن محرز عن مالك في الذي يعالج من صنعته فيعطش فيفطر فقال: لا ينبغي للناس أن يتكلفوا من علاج الصنعة ما يمنعهم من الفرائض وشدد في ذلك فقال ابن محرز: يحتمل أن يكون إنما شدد في ذلك لمن كان في كفاية

من عيشه أو كان يمكنه من التسبب ما لا يحتاج معه إلى الفطر وإلا كره له بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه. وفي نوازل البرزلي: الفتوى عندنا أن الحصاد المحتاج له الحصاد

Mas'alah: What is the ruling on a traveler returning home and having intercourse with his wife after she becomes pure in Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=988)

وإن أدى إلى الفطر والإكراه له بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقا لحراسة ماله وقد نهي عن إضاعة المال. (فلقادم وطء زوجة طهرت) من المدونة قال مالك: من علم في رمضان أنه يدخل بيته من سفره في أول النهار فليصبح صائما، وإن أصبح ينوي الإفطار ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصوم لم يجزه وعليه قضاؤه، وله أن يأكل في بقية يومه ويطأ امرأته إن وجدها قد طهرت. قال أبو محمد قال بعض أصحابنا: فإن كانت نصرانية وهي طاهر في يومها فليس له وطؤها لأنها متعدية فيما تركت من الإسلام والصوم. ابن عرفة: هذا ثالث الأقوال. (وكف لسان) الرسالة: ينبغي للصائم

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after entering a residence during travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1037)

(كفطره بعد دخوله) تقدم أنه إذا أصبح صائما في سفره فأفطر فيه فإنه يكفر فمن باب أولى إذا أفطر بعد دخوله فغير خليل يأتي بهذين الفرعين لأجل ذكرهم الخلاف لأن الفرع الأول خالف فيه أشهب، وهذا الفرع وافق عليه أشهب، فكان خليل في غنى عن

الإتيان به إلا أنه قصده كما تقدم استيفاء الفروع المنصوصة كقوله: "في النضح أو فيهما" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a pregnant woman who fears harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1039)

وقال ابن بشير: ويحرم الصوم مع المرض إذا أدى إلى التلف أو إلى الأذى الشديد (كحامل) اللخمي: صوم الحامل إن لم يشق واجب، وإن خيف منه حدوث علة عليها. أو على ولدها منع، وإن كان الصوم يجهدها أو يشق عليها ولا تخشى إن هي صامت شيئا من ذلك كانت بالخيار بين الصوم والفطر. والذي رجع إليه في المدونة أنها إن أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء دون إطعام لأنها مريضة انتهى. انظر مساق كلام الفقهاء أن هذا بالنسبة لمرضها في ذاتها. يبقى النظر إذا أصبحت صائمة وهي صحيحة وشمت رائحة شيء. وقد سئلت قديما وأنا بالبيازين عن حامل شهت ما هو محرم عليها والعامة تشهد أن اضطرارها إليه كاضطرار ذي الغصة فانظره.

Mas'alah: What are the rulings on fasting for a nursing mother who fears harm to herself or her child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1039)

(ومرضع لم يمكنها استئجار ولا غيره) اللخمي: المرضع إذا كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها وكان مضرا بها وهناك مال يستأجر منه للابن أو للأب أو للأم والولد يقبل

غيرها لزمها الصوم، وإن كان مضرا بها تخاف على نفسها أو على ولدها والولد لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها ولا يوجد من يستأجر أو يوجد وليس هناك مال يستأجر منه لزمها الإفطار، وإن كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها والولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والإفطار.

Mas'alah: What is the ruling on intending a different fast during Ramadan while traveling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1048)

وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما) أما إذا نوى برمضان في سفره غيره فلم أجده، وأما إذا نوى برمضان في حضره غيره فقال ابن القاسم: من صام في الحضر شعبان ورمضان ينوي بهما الظهار لم يجزه رمضان لفرضه ولا لظهاره، وأما إذا نوى

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a supererogatory fast in the context of revocation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1946)

وقال اللخمي: إذا كان الوطء في صوم تطوع كان له الرجعة لفساده بأول الملاقاة فالتمادي جائز)

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse while fasting out of forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2448)

واختلفوا فيمن جامع ناسيا لصومه فقال الشافعي والثوري في رواة الأشجعي وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأبو ثور وإسحاق بن

راهويه ليس عليه شيء لا قضاء ولا كفارة بمنزلة من أكل ناسيا عندهم وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وإبرهيم وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري في رواية المعافى عليه القضاء ولا كفارة وروي مثل ذلك عن عطاء وقد روي عن عطاء أنه رأى عليه الكفارة مع القضاء وقال مثل هذا لا ينسى حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الجهم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال كنت إذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسيا لا يجعل له عذرا ويقول لا ينسى هذا ولا يجهله وقال قوم من أهل الظاهر سواء وطيء ناسيا أو عامدا عليه القضاء والكفارة وهو قول ابن الماجشون عبد الملك وإليه ذهب أحمد بن حنبل لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق بين الناسي والعامد

Mas'alah: What is the evidence for breaking the fast while traveling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3021)

واحتج من ذهب إلى الفطر في السفر بأن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر وبقوله ليس من البر الصيام في السفر وقد أوضحنا هذا المعنى في باب حميد الطويل فلا معنى لإعادة ذلك ههنا ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب كرواية مالك سواء وقال فيه معمر قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين

Mas'alah: Did the Prophet break his fast during the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3024)

قديدا ثم أفطر حتى أتى إلى مكة وهذا لا بيان فيه لما تأولوه وقال آخرون معناه أنه أفطر في نهاره بعد ما مضى منه صدر وأن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره واحتج من قال هذا القول بحديث جعفر بن محمد عن أمه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس وهم مشاة وركبان فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم وإنما ينظرون إلى ما فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر إليه الناس ثم شرب فأفطر بعض الناس وصام بعض فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن بعضهم قد صام قال أولئك العصاة حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكر الحديث

Mas'alah: What did the Prophet say about the traveller's exemption from fasting and half of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5418)

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن حاتم قال أخبرنا ابن حبان قال حدثنا عبد الله عن ابن عيينة عن أيوب

عن شيخ من بني قشير عن عمه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل أو قال يطعم فقال إذن فكل فقلت إني صائم فقال إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام وعن الحبلى والمرضع ورواه عبد الله بن الشخير وعمرو بن أمية الضمري عن النبي عليه السلام فأما حديث ابن الشخير فرواه أبو عوانة عن أبي بشر عن هانىء بن عبد الله بن الشخير عن

Mas'alah: What did the Prophet say about the traveller's exemption from fasting and half of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5419)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب قال أخبرنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة قال حدثني عمرو بن أمية الضمري قال قدمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر الغداء يا أبا أمية فقلت إني صائم قال ادن مني حتى أخبرك عن المسافر إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet ordering people to break fast during travel in the year of conquest?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7176)

حديث ثاني عشر لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي بكر ابن

عبد الرحمان عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد (1159 دعا بقدح فشرب فأفطر الناس (116) هذا حديث مسند صحيح ولا رق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات ومما أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث

وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد الخدري وقد ذكرناها في باب حميد الطويل ومنها ما ذكرنا في باب ابن شهاب

Mas'alah: What hadith reports the Prophet ordering breaking the fast at al-Kadid during Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7180)

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال آذننا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بالرحيل لليلتين خلتا من رمضان فخرجنا صواما حتى

بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر وأصبح الناس شرجين منهم الصائم ومنهم المفطر حتى إذا بلغنا الظهران آذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet breaking his fast at Usfan during Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7181)

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعب قال أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فشرب نهارا يراه الناس ثم أفطر حتى أتى مكة

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet breaking his fast while travelling to Hunayn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7181)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإناء من ماء قال فوضعه على راحلته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام أفطروا

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet breaking his fast at Kura' al-Ghamim during the conquest?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7181)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصاح الناس فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns home after breaking the fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7182)

واختلفوا في المسافر يكون مفطرا في سفره ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك فقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول ابن علية وداود في المرأة تطهر والمسافر يقدم وقد أفطروا في السفر أنهما يأكلان ولا يمسكان قال مالك والشافعي ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت جاز له وطؤها قال الشافعي أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع خوف التهمة وروى الثوري عن أبي عبيد عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر في شهر رمضان فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها فجامعها وروي عن ابن

مسعود أنه قال من أكل أول النهار فليأكل آخره

قال سفيان هو كصنيع جابر بن زيد ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافا لهما وقال ابن علية القول ما قال ابن مسعود من أكل أول النهار فليأكل آخره وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن في المرأة تطهر في بعض النهار والمسافر يقدم وقد أفطر في سفره أنهما يمسكان بقية يومهما وعليهما القضاء واحتج لهم الطحاوي بأن قال لم يختلفوا أن من غم عليه هلال رمضان فأكل ثم علم أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم قال فكذلك الحائض والمسافر وفرق ابن شبرمة بين الحائض والمسافر فقال في الحائض تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها والمسافر إذا قدم ولم يأكل شيئا يصوم يومه ويقضي قال أبو عمر قد روى ابن جريج عن عطاء في الذي يصبح مفطرا في أول يوم من رمضان يظنه من شعبان فيأكل ثم يأتيه الخبر الثبت أنه رمضان أنه يأكل ويشرب بقية يومه إن شاء ولا نعلم أحدا قاله غير عطاء والله أعلم وقد مضى القول في كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب والحمد لله رب التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling according to the hadith of Hamza ibn Amr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7275)

حديث سادس عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني رجل أصوم

أفأصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر هكذا قال يحيى عن مالك عن هشام عن أبيه أن حمزة بن عمرو وقال سائر أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام والحديث محفوظ عن هشام عن أبيه عن عائشة كذلك رواه جماعة عن هشام منهم ابن عيينة وحماد بن سلمة ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم بن سليمان ويحيى القطان ويحيى بن هاشم ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن هاشم وابن نمير وأبو أسامة ووكيع وأبو معاوية والليث بن سعد وأبو ضمرة وأبو إسحاق الفزاري كلهم رووه عن هشام عن أبيه عن عائشة كما رواه جمهور أصحاب مالك عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه أبو معشر المدني وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة كلهم عن هشام عن أبيه أن حمزة بن عمرو كما رواه يحيى عن مالك سواء حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أبو معشر المدني عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقلت يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

Mas'alah: What are the general causes that permit breaking the fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=702)

فصل (مقتضيات الفطرة) وأما مقتضيات الفطر فهي على الجملة ثلاثة: المرض وينخرط في سلكه الحامل والمرضع، والسفر، ووجود دم الحيض. وتفصيل ذلك يأتي في

موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: Who is permitted to continue breaking the fast during Ramadan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=713)

وما يجوز فيه استدامة الفطر أن كل من عول على الفطر بإباحة الشرع مع العلم بأن اليوم من رمضان، فإنه يستديم الفطر، كالحائض تطهر والصبي يحتلم والمجنون يفيق والمسافر يقدم.

Mas'alah: What is the analogy between shortening prayer and breaking the fast while traveling?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=729)

يكون [1] محمل الآية على القادر ويكون ذلك منسوخا كما تقدم. وأما الاعتبار؛ فمن رأى الفطر أفضل قاسه على القصر في السفر والمشهور أنه أفضل كما تقدم والفرق بينهما على المشهور أن القاصر يؤدي فريضة الوقت ويخرج عن عهدة [2] التكليف، والمفطر لا يؤدي فريضة الوقت بل [3] تبقى ذمته معمورة [4] به، ولا يجد أياما توازي رمضان في الفضل.

Mas'alah: Does the mere intention to travel permit breaking the fast before departure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=729)

(نية السفر لا تبيح الإفطار) وإذا تقرر ذلك فقد قدمنا أن مجرد النية لا تكفي في السفر حتى يصحبه الفعل. فمن عزم على السفر فأفطر قبل أن يشرع فيه فهل عليه الكفارة؟ في المذهب أربعة أقوال: أحدهما: وجوب الكفارة مطلقا. والثاني: إسقاطها [5] مطلقا. والثالث: إيجابها إن لم يتم [على] [6] السفر وإسقاطها إن تم. والرابع: إيجابها إن لم يأخذ في أهبة السفر وإسقاطها إن أفطر بعد أن أخذ في أهبة السفر. هذه الأقوال ترجع إلى الانتفاع بالتأويل وعدم الانتفاع به. وإذا [7] قلنا إن مجرد النية من غير شروع في السفر لا يقتضي الفطر؛ فمن [8] أوجب الكفارة مطلقا فبناء [9] على الأصل ولم يعذره [10] بالتأويل، ومن أسقطها مطلقا عذره بالتأويل، ومن فرق بين أن يتم على السفر أو يبدو له أعطى (1) في (ق) و (ت) و (م) فيكون. (2) في (ق) مجهدة. (3) في (ق) ثم. (4) في (ق) مشغولة. (5) في (ق) سقوطها. (6) ساقط من (ر) . (7) فس (ق) و (ت) إذا. (8) في (ر) لمن. (9) في (ق) بناء. (10) في (ق) و (ت) يعدده.

أول النهار حكم آخره، فإذا تم على السفر صار اليوم لا حرمة له في حق هذا، إذ الكفارة إنما تجب لانتهاك الحرمة، ومن فرق بين أن يأخذ في أهبة السفر، أو لا يعد الأخذ في الأهبة ضربا في [1] الشروع في زمان السفر، فتسقط به الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to break the fast after the necessity has passed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=735)

فصل (من اضطر للفطر هل يتمادى في الفطر أم لا؟) وقد قدمنا حكم من أصبح مفطرا في رمضان لجهله باليوم أو لعذر أوجب الفطر. وهل [على المفطر] [1] إمساك بقية اليوم أو لا يلزمه؟ وأعطينا في ذلك قولا كليا. لكن اختلف المذهب فيمن اضطر إلى الفطر لغلبة عطش أو أمر بين الضرر فأفطر [2] حتى ذهبت ضرورته، هل يجوز له التمادي على الفطر لأنه إنما أفطر للضرورة فأشبه [3] الحائض والمسافر؟ أو لا يجوز له، لأنه إنما أفطر لعذر وقد انصرف بعد فتنعقد [4] عليه حرمة اليوم. وهكذا يلاحظ الخلاف فيمن اضطر إلى أكل الميتة؛ هل يجوز له الشبع منها [والتزود] [5]، أو إنما يجوز له تناول [ما يمسك] [6] القوت؟

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=561)

وفي حديث [12] القبلة للصائم: "سمع عبد الله بن عمر يقول:" كنا عند (1) المدونة: 1/ 195/ 9. (2) المدونة: 1/ 195/ 1. (3) ابن أبي النجاء الأيلي، روى عن الزهري، وعنه ابن وهب، توفي 159 (انظر التهذيب: 11/ 395) . (4) المدونة: 1/ 195/ 4. (5) يعني يحيى بن عمر وأحمد بن خالد. (6) المدونة: 1/ 197/ 8. (7) المدونة: 1/ 198/ 10. (8) في العين: سبر: السبار فتيلة تجعل في الجرح. (9) المدونة: 1/ 196/ 8. (10) في خ وح: الجيم. وهو سهو. (11) راجع تفصيل هذا للمؤلف في المشارق: 1/ 127، وانظر معجم القبائل العربية: 1/ 116. (12) المدونة: 1/ 196/ 8.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person between old and young men?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=562)

النبي - عليه السلام - فجاء [1] شاب "[2]، وذكر الحديث، كذا عند ابن عتاب. وعند ابن عيسى: عبد الله بن عمرو بن العاص، وكذا في سائر الأمهات [3]. ومثل هذا التفريق الذي جاء في الحديث بين الشيخ والشاب في القبلة في آثار الكتاب [4] - وقال به من ذكر هناك من [5] قال به هناك من الصحابة [6] - ذكر الخطابي [7] عن مالك ويحيى [8] بن حبيب مثله، وحكي عن مالك ترخيصه فيها [9] في التطوع دون الفريضة. وظاهر الكتاب منعه" (1) في ق: فجاءه، والهاء غير واضحة في ز وخ. (2) الحديث عن أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر - مولى تجيب - أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءه شاب فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: "لا" . ثم جاءه شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ فقال: "نعم" . فنظر بعضهم إلى بعض. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه" . رواه أحمد في المسند: 2/ 185, 220 وفيه ابن لهيعة، وله شاهد عند الطبراني في الكبير: 11/ 59 عن ابن عباس، قال الهيثمي في المجمع 3/ 166: رجاله رجال الصحيح. (3) وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 176/ 7. وهو الذي في سند الإمام أحمد في المسند. (4) في خ: في الآثار في الكتاب. (5) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: هناك ممن قال، وفي خ: هناك عن مالك من قال، وفي ق وس: وقال به من ذكر هناك من الصحابة، وهذا وما أصلحها به ناسخ ز موافق للسياق. (6) ذكر منهم أبا هريرة وأبا أيوب الأنصاري وابن عباس. (7) هو حمد بن محمد بن إبراهيم

البستي أبو سليمان، الإمام العلامة الحافظ اللغوي، شارح البخاري وأبي داود ومؤلف غريب الحديث ... المتوفى 388 (انظر السير: 17/ 23) . وقد ذكر هذا النقل عن مالك في "معالم السنن" : 2/ 98 المطبوع طبعة أولى بعناية عبد السلام عبد الشافي بدار الكتب العلمية عام 1411/ 1991. وذكر عنه المؤلف هذا أيضا في الإكمال: 1/ 174. (8) كذا في ز وفي ق: ونحى. وسقطت الجملة من خ. والراجح: ونحى، وأنه تصحف إلى: يحيى، ولا يعرف يحيى بن حبيب في رواة فقه مالك، ويدل على هذا أيضا أن عبد الملك بن حبيب روى هذا عن مالك واستحبه كما في الجامع: 1/ 222 وهو أيضا في النوادر: 2/ 48 والمنتقى: 2/ 47. هذا وقد عزاه المؤلف أيضا لابن حبيب رواية عن مالك في الإكمال: 1/ 174. (9) في ق: فيهما، والصحيح: فيها، يعني القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=586)

وقوله [4] في مسألة الكافر يسلم نهارا في رمضان: "أحب إلي أن يقضيه، ولست أرى قضاءه واجبا" ، ونحوه في "الموطأ" [5]. وروى ابن نافع عن مالك في "المدنية" استحباب إمساك بقية النهار [6]، وقاله ابن حبيب وعبد الملك [7]، وحكى أبو عمران عن ابن القاسم مثله [8]، وقاله أشهب [9]، (1) كذا في خ وح وع وأصل المؤلف كما ذكر ناسخ ز، وأصلحها: تقضيه. وهو الذي في س. وسياق المؤلف يرجح هذا، لكن سياق النص في المدونة يرجح: تقضيها؛ ففي 1/ 217/ 5 – : "قلت: فإن قالت: لله علي أن أصوم أيام حيضتي أتقضيها أم لا؟ قال: لا تقضيها" . (2) كذا في خ،

وفي ز لا تظهر ميم التثنية لكن كسرة الهاء قد تدل عليها, ولم تتضح الكلمة في ق. والسياق يدل على التثنية. (3) كذا في ز وخ والمدونة، وهو واضح. وفي ق وس: عليه لها، وفي ع: عليها. (4) المدونة: 1/ 213/ 3. (5) كتاب الصوم باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات. (6) الذي نقل الباجي عن المدنية في المنتقى: 2/ 67 وجوب الإمساك. (7) وهو عنه في النوادر: 2/ 30. (8) وحكاه عنه الباجي أيضا في المنتقى: 2/ 67. (9) ما حكاه عنه في التبصرة: 2/ 13 ب عن المجموعة: "لا يمسك بقية ذلك اليوم" . لكن نقل عنه المواق في التاج والإكليل 2/ 413: "من أسلم قبل الفجر فليصم ذلك اليوم، وإن أسلم بعد الفجر فله أن يأكل في ذلك اليوم ويشرب" .

وهو قول ابن خويز منداد [1] من العراقيين. وخرج الباجي [2] القولين على الاختلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشرائع.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on a new Muslim fasting the remainder of Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=587)

قال القاضي – رضي الله عنه: وهذا تخريج بعيد، لو كان هذا لما اختص اليوم الذي أسلم فيه مما قبله، ولا فرق بينه وبين ما سبقه؛ إذ قد فات صومه شرعا، كما فات ما قبله وجودا وحسا. ولو كان على ما قال لكان القضاء والإمساك واجبا على أحد القولين بخطابهم، ولم يقل بوجوب ذلك أحد من شيوخنا. وإنما استحب له عندي هنا الإمساك من استحبه منهم ليظهر عليه صفات المسلمين في ذلك اليوم، ويبتدئ إسلامه بالتزام ما التزموه من الصوم تأسيا بهم واهتداء بهديهم وقمعا لشهوته [3] ومخالفة [4]

لعادته لأول وهلة. وكذلك استحب له القضاء لما أدرك بعضه ولم يكمل له صومه من غير إيجاب. وأما تخريج أبي الحسن اللخمي [5] ترك القضاء على القول بترك الإمساك، واستحبابه على القول باستحباب الإمساك فلا يطرد؛ إذ الحائض ممنوعة من الإمساك والقضاء واجب عليها [6]. والناسي في المرض [7] مأمور (1) وهو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر، قال المؤلف: كذا سماه الشيرازي – يعني في الطبقات 168 – ورأيت كتبه تكنيته بأبي عبد الله، وفي نسبته محمد بن أحمد بن إسحاق. تفقه بالأبهري وسمع الحديث على ابن داسه. له كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وفي أحكام القرآن. وعنده شواذ عن مذهب مالك، وله اختيارات وتأويلات خالف فيها المذهب في الفقه والأصول، وذكر منها هذه المسألة وهي عدم دخول الكفار في خطاب الشارع ثم قال: ولم يكن بالجيد النظر ولا بالقوي الفقه، وتكلم فيه الباجي (انظر المدارك: 7/ 77 – 78) . ورأيه هذا في النوادر: 2/ 30. (2) في المنتقى: 2/ 67 وكذلك ابن رشد في المقدمات: 1/ 240. (3) كذا في ز وق ول والتقييد: 2/ 40، وهو مفهوم. وفي خ: لشهوتهم. (4) في ق والتقييد: ومخالفا. وهو مرجوح. (5) في التبصرة: 2/ 13 ب. (6) المدونة: 1/ 206. (7) كذا في خ، وليست واضحة في ز. وفي ق وس: والمريض. وفي ع وح: وفي المرض. وفي ل: وفي المريض. وفي التوضيح: 1/ 195 والحطاب: 2/ 413 – نقلا عن التوضيح: الفرض. وبيدو أنه الصواب، ولا معنى لما سواه.

بالإمساك، وعليه القضاء [1]. والمغمى [2] والمحتلم [3] لا يمسك [4] ولا قضاء. والناسي لصومه – يفطر في التطوع – مأمور بالإمساك ولا قضاء، فلا ملازمة لأحدهما الآخر. ومسألة [5] الحالف بصوم (يوم) [6] يقدم فلان فقدم نهارا وقول ابن القاسم: لا قضاء عليه، وقال غيره: يقضي ذلك اليوم. هذا الخلاف ثابت في رواية شيوخي من

رواية يحيى بن عمر وابن وضاح [7]. وقال في ناذرة الإثنين والخميس ما عاشت، تحيضهن [8] أو تمرض: لا قضاء عليها. وقال ابن وهب في ناذر ذلك فيمرض أو يمرا [9] به يوم فطر أو أضحى: يقضى بذلك. ثبتت رواية ابن وهب لابن وضاح في كتاب ابن عتاب ولم تكن عند ابن عيسى [10]. وقد ذكرنا المسألة قبل.

Mas'alah: What is Malik's view on a master preventing his slave from fasting due to service?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1102)

وذهب مالك وابن القاسم [8] أن له منعه إذا أضر به في خدمته، فتردد هذا عند مالك فقال: الصوم أحب إلي، أي الصوم عن إذن السيد له في الصيام أحب إلي، فإذا كان هذا ارتفع الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=113)

104 - مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان؛ فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها ذلك فزاده ذلك شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ الله يحل لرسوله

ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما لهذه المرأة؟ !" فأخبرته أم سلمة؛ فقال: "ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ !" فقالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يحل الله لرسوله ما شاء! فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده" [2]. (1) قال الحافظ في "التمهيد" (5/ 95) : "رواه مالك مرسلا، وتابعه على إرساله ابن عيينة وإسماعيل بن أمية، ورواه الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: حدثني الليث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكره، ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم –" . (2) الموطأ (641) . قال في "التمهيد" (5/ 108) : "هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك، وهذا المعنى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل وهو صائم، صحيح من حديث عائشة وحديث أم سلمة وحديث حفصة، يروى عنهن كلهن، وعن غيرهن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجوه ثابتة" .

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=427)

655 – وبه عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك [2].

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=427)

657 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر" [4]. هكذا رواه يحيى لم يذكر عائشة، وخالفه أكثر رواة "الموطأ" فذكروا فيه عائشة، وقد ذكرنا الاختلاف على مالك وغيره في إسناد هذا الحديث في كتاب "التمهيد" [5]. (1) الموطأ (458) ؛ والبخاري (407) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (1255) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه. (2) الموطأ (642) ، والبخاري (1928) قال: (ح) وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك. (3) الموطأ (523) ؛ والبخاري (1273) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ والنسائي (1898) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (4) الموطأ (653) . (5) (22/ 146) .

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=524)

820 - مالك، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت إذا ذكرت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [1]. وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح ثابتة والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on illness during travel and its effect on building or beginning acts of worship?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=78)

والتودع ومفارقة (راح) ـة [1] النوم، وطيب المطعم. ألا ترى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه (وط) ـعامه [2] وشرابه" [3]. فجعله جزءا من العذاب، لامتناع المسافر فيه مما جبلت عليه نفسه. ولاشيء أدعى إلى اضطراب الأجسام وحدوث العلل والأسقام من مفارقة غذاء قد ألفته أجسامهم، واستقامت عليه أبدانهم، وهذا يدرك بالطباع. وإذا كان كذلك، وكان المرض [ص32] الحادث على المسافر مما يمكن أن يكون ( ) [4] فعله واجتنابه [5] كان الاحتياط له في ذلك أن يبتدئ ولا يبني، إلا أن يتيقن أن المرض من غير سبب السفر فيجوز له البناء. وأما اختيار ابن القاسم للبناء فوجهه، أن السفر وإن كان الأغلب من أحوال (ه) [6] ما ذكرناه، فإنه مأذون فيه، وكل ما صدر عن فعل مأذون فيه فمعفو عنه. وهذا قول أقيس، وقول مالك أحوط، مع ما يعضده من النظر، والله الموفق للصواب. (1) أحال الناسخ هنا على الهامش، وكتب كلمة أكلت الأرضة نصفها الأول، ولم يبق منها إلا حرف التاء المربوطة، وعليها علامة التصحيح: صح، فقدرتها: راحة. (2) ما بين القوسين به خرم، وأتممته لظهور معناه. (3) رواه مالك في موطئه (1768) ، عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة. وعنه البخاري (1710 - 2839 - 5113) ومسلم (1927) وابن ماجه (2882) وأحمد (2/ 236 - 445) وابن حبان (2708) وأبو عوانة (7518 - 7519) والدارمي (2670) والبيهقي (5/ 259) والطبراني في الأوسط (4451) . وتابعه الأسلمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة،

رواه عبد الرزاق (5/ 164) . (4) خرم في الأصل بمقدار نصف سطر. (5) في الأصل: اجتناوه، والصواب ما ذكرته. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on precursors to intercourse such as thought, looking, kissing, and fondling during fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=907)

والمبادئ كالفكر والنظر والقبلة والمباشرة والملاعبة إن علمت السلامة – لم تحرم، وإن علم نفيها حرمت، وإن شك فالظاهر التحريم يعني: أن الحكم يختلف في مبادئ الجماع على أقسام ثلاثة: – فإن كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذي لم يحرم؛ ونفيه لا يقتضي الكراهة ولا الإباحة، وقد كرهوا ذلك في المشهور وجعلوا مراتب الكراهة تتفاوت بالأشدية على نحو ما رتب المصنف بالماذي؛ فأخفها الفكر المستلزم وأشدها الملاعبة، ثم إن ابن القاسم قال: شدد مالك في القبلة في الفرض والتطوع، ورأى ابن حبيب أنه شدد فيها في الفرض وأرخص فيها في التطوع في رواية ابن حبيب، وروي عن مالك التفرقة بين الشيخ والشاب، ولا شك أن من لا يكره القبلة، لا يكره ما قبلها، وقد يكره ما بعدها. – وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني والمذي: اللخمي: أو كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى حرمت. – وإن شك في السلامة فقولان، الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة. وقيل: لا تحرم لأن الإباحة هي الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on one who looks deliberately once and emits maniyy in Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=909)

قال ابن القابسي: إذا نظر نظرة واحدة متعمدا فأنزل كفر. واختلف في قوله هل هو موافق لما في المدونة أو يحمل ما في المدونة على ما إذا لم يتعمد النظر؟ وإليه ذهب صاحب النكت، وقال ابن يونس: يظهر لي أنه خلاف. الباجي: وقول القابسي هو الصحيح.

Mas'alah: What is the second opinion on one who emits without intending violation in Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=910)

الثاني: أن عليه القضاء دون الكفارة، وهو قول أشهب وهو أصح الأقوال؛ لأن الكفارة إنما تجب مع قصد الانتهاك، وهذا لم يقصد إليه ولم يفعل إلا ما يسوغ له فغلبه الإنزال.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person and its effect on qada and kaffarah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=910)

والقبلة مطلقا ولو واحدة كالفكر المستدام قوله: (مطلقا) أي سواء كانت في الفم أو غيره في الزوجة أو الأمة، كان من عادته الإنعاظ أم لا، قصد الالتذاذ أم لا، ولا يريد

بالإطلاق ما إذا كانت القبلة لوداع أو نحوه؛ فإن ذلك لا أثر له. وقوله: (كالفكر المستدام) يعني إن لم ينشأ عنه مذي ولا إنعاظ فلا شيء عليه وإن أنعظ فقولان، وإن أمذى فعليه القضاء. ويدخل في قوله: (كالفكر المستدام) . إذا أمنى فيلزمه القضاء والكفارة، وقد صرح ابن بشير فقال: إن قبل والتذ بقبلته فلا شيء عليه إذ لا حكم للذة بانفرادها، وإن أنعظ فالقولان، وهما خلاف في حال هل ينكسر الإنعاظ من غير مذي؟ وإن أمذى أمر بالقضاء، وهل يجب؟ قولان، وإن أمنى وجب القضاء. وهل تجب الكفارة؟ أما إن استدام فهي واجبة لأنه قاصد لفعل يوجد معه المني غالبا. وإن لم يستدم فقولان. انتهى. والقول بعدم الكفارة مع عدم الاستدامة لأشهب، وبالكفارة لابن القاسم في المدونة وهما فبما إذا قبل أو باشر أو لامس مرة واحدة، وفي العتبية عن ابن القاسم والواضحة

عن مالك: لا شيء عليه في التقبيل وإن انتشر وأنعظ ما لم يمذ؟ فإن أمذى مضى على صيامه وقضاه؛ زاد في الواضحة: وإن أمنى قضى وكفر. وذكر ابن يونس أن ابن القاسم روى عن مالك في التعبية في القبلة أنه يقضي إذا أنعظ وإن لم يمذ وأنكره سحنون، وظاهر هذه الرواية وجوب القضاء، وقد قررها ابن رشد على ذلك، ونقل ابن عبد السلام هذه الرواية بالاستحباب ليس بظاهر

Mas'alah: What is the ruling if dawn appears during intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=915)

وإن طلع وهو يجامع نزع ولا كفارة على المشهور، وفي القضاء قولان أما وجوب

النزع فبين، ولو تمادى وجب القضاء والكفارة إجماعا. قاله ابن عطاء الله. وهل تلزمه أيضا إذا نزع الكفارة؟ ذكر المصنف تبعا لابن بشير وغيره أن المشهور سقوطها. والقول بوجوبها لابن القصار، هكذا قيل. خليل: وقول ابن القصار على ما نقله عبد الحق وابن يونس ليس صريحا في المخالفة لأنهما قالا: وقال ابن القصار: إذا طلع عليه الفجر وهو يولج فلبث قليلا متعمدا ثم أخرجه أن الكفارة تلزمه مع القضاء.

ابن عطاء الله: وكذلك لو ابتدأ الإيلاج [158/ب] حال طلوع الفجر، الخلاف فيه واحد، فمن لم يوجب الكفارة قال: لم يطرأ الجماع على صوم ليفسده، إذ لم يدخل في الصوم قبله وإنما منع انعقاد الصوم. انتهى. ومنشأ الخلاف، هل النزع وطء أم لا؟ وإذا فرع على إسقاط الكفارة، فأسقط ابن القاسم القضاء أيضا وأوجبه ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to an emergent excuse like strengthening against the enemy or hardship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=944)

فلو طرأ عذر كالتقوي على العدو أو الجهد، أبيح اتفاقا، وقال ابن الماجشون: إن أفطر بالجماع كفر في الجميع .... يعني: أن طروء الاحتياج إلى التقوي على العدو مبيح كالمرض بل أقوى منه. وقوله: (أو الجهد) ، أي الشدة، ويقع في بعض النسخ (والجهاد) عوض الجهد.

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness when one fears its prolongation or increase?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=945)

ويجوز بالمرض إذا خاف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر، فأما إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد وجب .... هو ظاهر التصور. قال في البيان: واختلف إذا خاف المريض قيل: له أن يفطر، وقيل: ليس له أني فطر لما يخاف من المرض، ولعله لا ينزل به فحكى الخلاف فيما دون النفس كما تقدم في التيمم. ونص اللخمي في المريض إذا خاف حدوث علة أخرى أو طول المرض إذ صام أ، هـ لا يصوم وإن صام أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on pregnant and breastfeeding women breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=945)

والحامل، والمرضع لا يمكنهما الاستئجار أو غيره – كالمريض في الجواز والوجوب – خافتا على أنفسهما أو ولديهما قوله: (أو غيره) أي لا يقبل غيرها، وعدم إمكان الاستئجار إما لعدم المال أو المكان أو لعدم من يستأجر. ومقتضى كلامه أنه لو أمكنهما الاستئجار لزمهما الصوم.

وهو كذلك، والأجرة من مال الابن إن كان له مال؛ لأن رضاه بمنزلة أكله، فإن لم يكن له مال فهل يبدأ بمال الأب قبل مالها لأن الرضاع مكان الإطعام؟ فإذا سقط عن الأم

لمانع جعل ذلك من ماله كطعامه. وإليه ذهب اللخمي ومال إليه التونسي، وقال: إنه أشبه. أو يبدأ بما لها؟ لأن رضاعه عليها إذا لم تكن مطلقة وهي قادرة على أن ترضعه وإليه ذهب سند. وقوله: (في الجواز والوجوب) أي إن خافتا على أنفسهما أو ولديهما التلف أو الأذى الشديد وجب وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for pregnant and breastfeeding women who break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=946)

وفي وجوب الفدية عليهما – ثالثها: المشهور على المرضع دونها، ورابعها: على الحامل إن خافت على ولدها دونها، وخامسها: إن كان قبل ستة أشهر الضمير في قوله: (دونها) ، من القول الثالث يعود على الحامل، يعني أنه اختلف في وجوب الفدية على المرضع والحامل إذا أفطرتا على خمسة أقوال؛ فقيل: لا تجب عليهما. وقيل تجب عليهما بناء على إلحاقهما بالمريض أولا؟ والثالث وهو المشهور وجوبها على المرضع دون الحامل؛ لأن الحامل تخشى على نفسها فأشبهت المريض بخلاف المرضع فإنها إنما تخاف على غيرها. والرابع وجوبها على الحامل إن خافت على ولدها وسقوطها إن خافت على نفسها. والخامس لأبي مصعب. ونص ما نقله اللخمي عنه: وقال أبو مصعب: إذا خافت على ولدها قبل مضي ستة أشهر أطعمت، وإذا خافت في الشهر السابع لم تطعم؛ لأنها مريضة أي لأنها لا تتصرف إلا في [164/أ] الثلث كالمريض. وحاصل ما ذكره أن في المرضع قولين. المشهور منها الوجوب؛ وفي الحامل أربعة أقوال، ولذلك لو فصلها كما فعل غيره لكان أحسن. ومقتضى كلامه أن الخلاف جار

فيهما سواء خافتا على أنفسهما أو ولديهما، لأنه أطلق في المرضع، وجعل التفصيل في الحامل قولا مباينا لغيره. ونحوه للخمي في الحامل. وقريب منه كلام الباجي فإنه قال: إذا خافت الحامل على ولدها من شدة الصيام، لا خلاف في إباحة الفطر واختلف الناس في الإطعام في ذلك. وعن مالك فيه روايتان: إحداهما، لا إطعام، والثانية عليها الإطعام، ويتخرج على هذه الرواية وجوب الإطعام على الشيخ الكبير. وقال ابن حبيب: إن أفطرت خوفا على نفسها فلا إطعام. انتهى. وقال ابن عطاء الله في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما دون ولديهما أفطرتا ولم تطعما عند الجميع. ثم حكى الخلاف في الإطعام، وإذا خافتا على ولديهما فمقتضى كلامه أنهما إن خافتا على أنفسهما يتفق على عدم الإطعام، وإنما الخلاف إذا خافتا على ولديهما.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly who cannot fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=947)

والكبير لا يطيق الصيام كالمريض ولا فدية على المشهور أي: أن الكبير الذي لا يطيق الصيام كالمريض في الجواز والوجوب، واختلف في وجوب الفدية عليه فروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يفتدي؛ فحمله في المشهور على الاستحباب. هكذا النقل لا كما يعطيه ظاهر لفظه من السقوط مطلقا، هكذا قال ابن عبد السلام وهكذا صرح في الرسالة والجلاب بالاستحباب. والقول بالوجوب ذكره ابن شاس وابن بشير.

Mas'alah: What is the difference between fasting and Hajj regarding emission from looking or thinking?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1148)

اللخمي: ولم يختلف إذا لم يكرر النظر ولا التذكر فأنزل ألا يفسد. وعلى هذا إذا قبل مرة أو غمز وشأنه ألا ينزل عند ذلك فأنزل ألا يفسد. وفرق مالك بين الصوم والحج، فقال فيمن نظر أو تذكر ولم يدم فأنزل: عليه القضاء ولا كفارة عليه. وإن أدام ذلك كان عليه القضاء والكفارة. وقال في الحج: إذا لم يدم لم يفسد. ولا فرق بين الموضعين، فإما أن يقال في الجميع لا شيء عليه أو أن ذلك عليه، إلا أن يحمل قوله في قضاء الصوم على الاستحباب ليسارة قضاء الصوم انتهى. واعترض سند قوله: "وعلى هذا ألا يفسد إذا قبل مرة .... إلخ" وقال: هو تخريج فاسد؛ لأن النظر قد يقع فجأة وكذلك الفكر وتغلب اللذة في الإنزال، بخلاف القبلة فإنها لا تكون إلا عن اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman breaking her fast?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=316)

بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ـــــــ بطنها "أو نفسها هلاكا أو حدوث علة" أفطرت "وجوبا" ولم تطعم "على المشهور وتقضي" وقد قيل تطعم "رواه ابن وهب ومفهوم كلامه أنها إذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم وليس كذلك بل إذا جهدها

الصوم تخير في الفطر والذي يفيده كلام ابن عرفة أن الحامل ومثلها المرضع والمريض يباح لهم الفطر حيث كان يشق عليهم الصوم وإن لم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته وأما الصحيح فليس له الفطر لحصول مشقة الصوم وهل له الفطر لخوف المرض أو لا قولان ومن الثاني أي الفطر المباح المرض في بعض صوره وهو ما إذا خاف زيادة المرض أو تماديه وأما إذا خاف هلاكا أو شديد أذى فيجب والخوف المجوز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب حاذق أو تجربة في نفسه أو خبر من هو موافق له في المزاج والسفر بشرطه وسيأتي الكلام عليهما ومنه ما أشار إليه بقوله:" وللمرضع "بناء على أن اللام للإباحة أي أن محل كونه من الثاني إذا جعلت اللام للإباحة أي ويباح للمرأة المرضع" إن خافت على ولدها "أو على نفسها من الصوم" ولم تجد ما "ويروى من" تستأجره له أو "وجدت ولكنه أي الولد" لم يقبل غيرها أن تفطر و "يجب عليها حينئذ أن" تطعم "وقيل اللام في كلامه بمعنى على أي وعلى المرضع وجوبا إذا خافت على ولدها أو نفسها أن تفطر وظاهر كلامه أن الإجارة عليها وهو كذلك إذا لم يكن له ولا لأبيه مال ولا ترجع به بعد ذلك على أحد ومنه ما أشار إليه بقوله"

Mas'alah: Who are those permitted to either fast or break the fast?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=302)

أما الذين يجوز لهم الأمران: فالمريض باتفاق، والمسافر باختلاف، والحامل والمرضع والشيخ الكبير. وهذا التقسيم كله مجمع عليه.

Mas'alah: What evidence do the majority and Zahiris cite for the traveler's fast?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=303)

أما الجمهور فيحتجون لمذهبهم بما ثبت من حديث أنس قال: «سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» . وبما ثبت عنه أيضا أنه قال: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم. وأهل الظاهر يحتجون لمذهبهم بما ثبت عن ابن عباس: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سافر إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس» . وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قالوا: وهذا يدل على نسخ الصوم. قال أبو عمر: والحجة على أهل الظاهر إجماعهم على أن المريض إذا صام أجزأه صومه.

Mas'alah: What illness permits breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=304)

وأما المرض الذي يجوز فيه الفطر، فإنهم اختلفوا فيه أيضا: فذهب قوم إلى أنه المرض الذي يلحق من الصوم فيه مشقة وضرورة، وبه قال مالك. وذهب قوم إلى أنه المرض الغالب، وبه قال أحمد. وقال قوم: إذا انطلق عليه اسم المريض أفطر.

Mas'alah: What are the rulings on fasting for a pregnant woman, nursing mother, and elderly

person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=307)

[أحكام المرضع والحامل والشيخ الكبير في الصيام] وأما باقي هذا الصنف وهو المرضع والحامل والشيخ الكبير فإن فيه مسألتين مشهورتين:

Mas'alah: What is the ruling on an elderly man or woman who cannot fast?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=308)

وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام: فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال قوم: عليهما الإطعام. وقال قوم: ليس عليهما إطعام. وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة، وبالثاني قال مالك إلا أنه استحبه. وأكثر من رأى الإطعام عليهما يقول: مد عن كل يوم، وقيل: إن حفن حفنات كما كان أنس يصنع أجزأه. وسبب اختلافهم اختلافهم في القراءة التي ذكرنا - أعني: قراءة من قرأ {وعلى الذين يطيقونه} [البقرة: 184] - فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول قال: الشيخ منهم، ومن لم يوجب بها عملا جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت. فهذه هي أحكام الصنف من الناس الذين يجوز لهم الفطر - أعني: أحكامهم المشهورة التي أكثرها منطوق به أو لها تعلق بالمنطوق به في الصنف الذي يجوز له الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a master forcing his slave to work that leads to breaking the fast in

Ramadan?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=166)

فأجاب بأنه لا يقدح فيها، ويعمل بها، وليس في العمل بها مخالفة لما ذكر لحمله على الغالب، والشارع عول على الرؤية، ونزلها منزلة اليقين، وألغى الحساب بالكلية بقوله – صلى الله عليه وسلم – «نحن أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب الشهر هكذا، وهكذا» ، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في رجل له رقيق، وله لوازم تؤدي الرقيق إلى الفطر في رمضان فهل يجبر على التخفيف عنه بقدر طاقته مع الصيام أفيدوا الجواب؟

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker breaking the fast during harvest time?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=171)

[جاء رمضان في وقت الحصاد والصيف فهل يجوز للأجير الخروج في ضرورة الفطر أو لا]

Mas'alah: What is the ruling on a farmer intending to break the fast at night due to harvest hardship?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=171)

(ما قولكم) في مالك الزرع إذا أتى رمضان في زمن الصيف، والحصاد، وإذا صامه لا

يقدر على الحصاد هل يجوز له تبييت الفطر من الليل قبل أن يلحقه الضرر أم لا، وإن فعل ذلك ماذا يلزمه أفيدوا الجواب؟

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast at night and the obligation of expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=171)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز له تبييت الفطر من الليل، وإن فعل ذلك لزمته الكفارة الكبرى كما ذكروه فيمن بيت الفطر في ليلة اليوم الذي اعتاد الحمى أو الحيض فيه، ثم حصلت له الحمى أو الحيض فيه فالواجب عليه تبييت نية الصوم، ثم إن اضطر للفطر في أثناء النهار أفطر، وإلا أتم يومه، وكذلك الحصاد إن توقف معاشه عليه، وإلا كره له الخروج للحصاد المؤدي لفطره في شرح المجموع، ويباح للحصاد الخروج المؤدي إلى الفطر إن اضطر، وإلا كره، ويباح لرب الزرع الخروج للوقوف على زرعه المؤدي لفطره؛ لأنه مضطر لحفظه كما في البرزلي، ونصه يقع السؤال في زمننا إذا جاء رمضان في وقت الحصاد، والصيف فهل يجوز للأجير

Mas'alah: What is the ruling on a landowner harvesting his crop during Ramadan even if it leads to breaking the fast?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=172)

الخروج في ضرورة الفطر أو لا، وكانت الفتوى عندنا إن كان محتاجا لصنعته لمعاشه ما له منها بد فله ذلك، وإلا كره، وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه، وإن أدى إلى فطره، وإلا دخل في النهي عن إضاعة المال اهـ، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Is it permissible to search for a runaway slave or lost item during Ramadan if it requires breaking the fast?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=172)

(ما قولكم) فيمن احتاج لطلب آبق أو ضالة في رمضان، ولا يقدر عليه إلا إذا أفطر فهل يجوز له الطلب؟

Mas'alah: What is the ruling on a traveller or menstruating woman who becomes able to eat during the day?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=443)

(وإذا قدم المسافر) من سفره نهارا حالة كونه (مفطرا أو طهرت الحائض نهارا ف) يباح (لهما الأكل في بقية يومهما) ولا يستحب لهما الإمساك وكذلك الصبي يبلغ والمجنون يفيق والمريض يصبح مفطرا لعذر المرض ثم يصح، والفرق بين هؤلاء وبين من تبين له أن ذلك اليوم من رمضان مذكور في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler returning during the day in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=443)

[قوله: نهارا] ظرف لقدم وطهرت.

Mas'alah: When is breaking the fast obligatory and when is it permissible in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

واعلم أن الفطر في رمضان يجب في مسائل ويباح في بعضها، فمن الأول المرأة تحيض نهارا فيجب عليها الفطر بقية يومها

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman breaking her fast in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

(و) منه (إذا خافت) المرأة (الحامل) وهي صائمة في شهر رمضان (على ما في بطنها) أو على نفسها هلاكا أو حدوث علة (أفطرت) وجوبا (ولم تطعم) على المشهور وتقضي (وقد قيل تطعم) رواه ابن وهب، ومفهوم كلامه أنها إذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother breaking her fast in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

ومن الثاني المرض في بعض الصور والسفر بشرطه، وسيأتي الكلام عليهما ومنه ما أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother breaking her fast due to fear for her child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

(وللمرضع) بناء على أن اللام للإباحة أي ويباح للمرأة المرضع (إن خافت على ولدها) أو على نفسها من الصوم (ولم تجد ما) ويروى من (تستأجر له أو) وجدت ولكنه أي الولد (لم يقبل غيرها أن تفطر و) يجب عليها حينئذ أن (تطعم) وقيل اللام في كلامه بمعنى على أي، وعلى المرضع وجوبا إذا خافت على ولدها أو نفسها أن تفطر. وظاهر كلامه أن الإجارة عليها وهو كذلك إذا

Mas'alah: What does the commentator mean by 'so breaking the fast is obligatory'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

[قوله: فيجب عليها الفطر إلخ] أراد به ما يشمل الرفض.

Mas'alah: Does the ruling on a pregnant woman breaking her fast apply even if her pregnancy is less than six months?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

[قوله: المرأة الحامل] أي ولو لم يبلغ حملها ستة أشهر كما هو ظاهر المصنف قاله تت.

Mas'alah: Why is Ramadan specifically mentioned regarding the pregnant woman's fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

[قوله: وهي صائمة في شهر رمضان] إنما خص رمضان بالذكر وإن كان غيره مثله في الوجوب لكون مجموع الأحكام إنما هو متعلق به.

Mas'alah: Is the phrase 'or on herself' redundant in the context of breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

[قوله: أو على نفسها] لا حاجة لذكره؛ لأنه داخل في المريض الآتي.

Mas'alah: Does severe harm also obligate breaking the fast like fear of death?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=446)

[قوله: هلاكا] أي ومثله شدة الأذى في وجوب الفطر.

Mas'alah: What conditions justify breaking the fast due to fear of illness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

[قوله: في بعض الصور] هو ما إذا خاف زيادة المرض أو تماديه، وأما إذا خاف هلاكا أو شديد أذى فيجب والخوف المجوز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب حاذق أو تجربة في نفسه أو أخبر من هو موافق له في المزاج.

Mas'alah: What is the interpretation of the lam in the ruling on breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

[قوله: بناء على أن اللام للإباحة] أي أن محل كون هذا من الثاني إذا جعلت اللام للإباحة. [قوله: أو على نفسها] فيه ما تقدم.

Mas'alah: What does the expression 'wa lam tajid ma' refer to in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

[قوله: ولم تجد ما] التعبير بما نظرا للوصف.

Mas'alah: What is the difference between a nursing mother and a pregnant woman regarding feeding and fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

[قوله: ويجب عليها حينئذ أن تطعم إلخ] الفرق بينها وبين الحامل أن الحامل ملحقة بالمريض وهو لا إطعام عليه، ومثل الأم في ذلك المستأجرة للرضاع حيث احتاجت للأجرة أو لكون الولد لا يقبل غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who cannot fast and feeding for each missed day?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=447)

ومنه ما أشار إليه بقوله: (ويستحب للشيخ الكبير) الذي لا يقدر على الصوم في زمن من الأزمنة (إذا أفطر أن يطعم) وإنما أبيح له الفطر لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] . وقوله: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وما ذكره من استحباب الإطعام ظاهر المدونة خلافه)

Mas'alah: What is the amount of food to be given by a pregnant woman, nursing mother, and elderly person for missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=447)

والإطعام) المتقدم ذكره (في هذا كله) أي في نظر الحامل الخائفة على ما في بطنها والمرضع الخائفة على ولدها والشيخ الكبير (مد) بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد تقدم بيانه في الطهارة (عن كل يوم يقضيه) في كلامه إشكال وهو أن الشيخ الذي لا يقدر على الصوم أصلا لا قضاء عليه. ع: والتشبيه في قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person engaging in sexual intercourse, touching, or kissing for pleasure?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=457)

ولا يقرب) بضم الراء وفتحها وهو الأفصح (الصائم) فاعله (النساء) مفعوله (بوطء لا مباشرة ولا قبلة للذة) أما الوطء فحرام إجماعا، وأما ما بعده فقيل مكروه وقيل حرام وهو الذي يؤخذ من كلامه لعطفه على المحرم إجماعا ولقوله بعد ولا يحرم ذلك عليه في ليلة، فإن فعل شيئا من ذلك وسلم فلا شيء عليه، وإن أنزل فعليه القضاء والكفارة، واعترض بعضهم قوله للذة؛ لأن ظاهره يقتضي إباحة القبلة لغير اللذة قائلا وقد تحدث اللذة وإن لم يقصدها، والصواب المنع مطلقا. وظاهر كلامه أن القبلة منهي عنها مطلقا في فرض أو نفل لشيخ أو شاب وهو كذلك في المشهور قاله ع، وفيه نظر بالنسبة للنفل فإن قوله: (في نهار رمضان) يرده ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في الإيضاح فقال: (ولا يحرم ذلك) أي ما ذكره من الوطء والمباشرة والقبلة للذة (عليه) أي على الصائم (في ليلة) أي ليل رمضان لقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] وإنما يستوي الليل والنهار في حق المعتكف والمحرم. وقوله: (ولا

بأس أن يصبح) الصائم (جنبا من الوطء) تكرار مع قوله، قيل: ومن أصبح جنبا ولم يتطهر إلخ. (

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who experiences arousal from touching or kissing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=457)

ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك) أي للمباشرة أو القبلة (فعليه القضاء) وجوبا مفهومه أنه إذا لم يمذ لا قضاء عليه، وإن أنعظ وهو قول: ابن وهب وأشهب وقال ابن القاسم: إذا حرك ذلك منه لذة وأنعظ كان عليه القضاء (وإن تعمد ذلك) أي المباشرة والقبلة [حاشية العدوي] والزبور وخص القرآن لأعظميته. [قوله: ولا يقرب بضم الراء وفتحها وهو الأفصح] أي لكونها لغة القرآن كما قال تت. [قوله: فقيل مكروه وقيل حرام] يمكن أن يقال: لا تنافي فتحمل الحرمة إذ لم تعلم السلامة والكراهة حيث علمت، ومحصله أنه يكره للشاب والشيخ رجلا أو امرأة أن يقبل زوجته أو أمته وهو صائم أو يباشر أو يلاعب، وكذلك أن ينظر أو يذكر إذا علم من نفسه السلامة من مني ومذي، وإن علم عدم السلامة أو شك فيها حرمت. [قوله: ولا يحرم ذلك عليه في ليله] إلا أن يكون معتكفا أو محرما أو صائما في كفارة ظهار فيستوي عنده الليل والنهار. [قوله: قائلا] حال من قوله بعضهم أي واعترض بعضهم اللذة في حال كونه قائلا. وقوله: لأن ظاهره تعليل من الشارح بيان لوجه الاعتراض. [قوله: والصواب المنع مطلقا] أراد بالمنع النهي الشامل لنهي الكراهة ونهي الحرمة، أي أن الصواب النهي وجدت لذة أم لا. وأجاب الشيخ – رحمه الله تعالى – بقوله كأنه احترز بقوله للذة عن القبلة للوداع أو الرحمة مما لا التذاذ به عادة. [قوله: منهي عنها]

أي نهي كراهة أو تحريم كما تقدم [قوله: في فرض أو نفل] بيان للإطلاق [قوله: وهو كذلك في المشهور] أي على المشهور وهو راجع للتعميمين إذ روى الخطابي عن مالك أنها تباح للشيخ وتكره للشاب. وروى ابن وهب أنها مباحة في النفل مطلقا وتمنع في فرض، فالحاصل أن الأقوال ثلاثة حكاها عياض. [قوله: وفيه نظر إلخ] الحكم مسلم والنظر إنما هو من حيث شمول العبارة له. [قوله: في حق المعتكف والمحرم] أي والمظاهر كما تقدم [قوله: تكرار] قد يقال لا تكرار؛ لأن ما قسمه لبيان كون الصوم صحيحا، وما هنا لبيان جواز الإصباح بالجنابة، وأراد المصنف بلا بأس عدم الكراهة فلا ينافي أنه خلاف الأولى فالجواز الذي قلناه بذلك المعنى. [قوله: بمباشرة] أي ولو ببعض أعضائه كرجل [قوله: أي للمباشرة أو القبلة] ومثلهما الفكر والنظر فيجب القضاء بالمذي الناشئ عنهما أولا، والحاصل أن في المذي القضاء فقط نشأ عن مباشرة أو قبلة أو فكر أو نظر استدام ما ذكر أو لا. قال تت: وظاهره أي ظاهر قول المصنف ومن التذ إلخ عمدا أو سهوا وهو كذلك وقيل: لا قضاء على الناسي اهـ. [قوله: فعليه القضاء] أي ولو نسي كونه في رمضان [قوله: وهو قول ابن وهب وأشهب] بل

)

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who ejaculates due to looking or remembering?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=458)

حتى أمنى فعليه) مع القضاء (الكفارة) على المشهور، وسكت عن النظر والتذكر. ك:

إن تابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابعه فعليه القضاء فقط على المشهور. وقال القابسي: إذا نظر نظرة واحدة متعمدا فعليه القضاء والكفارة، وصححه الباجي وحكم التذكر حكم النظر فإن تابع التذكرة حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة.)

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to fast due to a valid excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=673)

(القادر) : على صومه لا على عاجز عن صومه حقيقة أو حكما كمرضع لها قدرة عليه، ولكن خافت على الرضيع هلاكا أو شدة ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on those whose excuse for not fasting ends during the day?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=681)

(بخلاف من زال عذره المبيح) : أي الذي يبيح (له الفطر مع العلم برمضان؛ كصبي بلغ) بعد الفجر (ومريض صح ومسافر قدم) نهارا وحائض أو نفساء طهرتا نهارا، ومجنون أفاق ومضطر لفطر عن عطش أو جوع؛ فلا يندب له الإمساك بقية اليوم وحينئذ (فيطأ) الواحد منهم (امرأة) له من زوجة أو أمة (كذلك) : أي زال عذرها المبيح لها الفطر مع العلم برمضان بأن قدمت معه من السفر أو طهرت من حيض أو نفاس أو بلغت نهارا أو أفاقت من جنون. واحترز بقوله: "مع العلم برمضان" عن

الناسي، ومن أفطر يوم الشك؛ فإنه يجب عليهما الإمساك بعد زوال العذر، لكن يرد المكره؛ فإنه يعلم برمضان، ويجب عليه الإمساك بعد زوال الإكراه؟ ويجاب أن المراد بالمبيح اختيارا ولا اختيار للمكره. ويرد على مفهومه المجنون؛ فإنه لا علم عنده كالناسي، ولا يندب له الإمساك إذا أفاق.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in foreplay while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=686)

(و) كره له (مقدمة جماع ولو فكرا أو نظرا) : لأنه ربما أداه للفطر بالمذي أو المني وهذا (إن علمت السلامة) من ذلك وإلا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing food or the penis at the break of dawn while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=708)

(أو) في (نزع مأكول) ، أو مشروب، (أو) نزع (فرج طلوع الفجر) أي مبدأ طلوعه فلا قضاء بناء على أن نزع الذكر لا يعد وطئا، وإلا كان واطئا نهارا.

Mas'alah: What are the four conditions for the permissibility of breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=710)

فعلم أن لجواز الفطر برمضان أربعة شروط: أن يكون السفر سفر قصر، وأن يكون مباحا، وأن يشرع قبل الفجر إذا كان أول يوم، وأن يبيت الفطر. فإن توفرت هذه الشروط جاز الفطر

Mas'alah: What happens if any condition for breaking the fast is not met?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=710)

(وإلا) – بأن انخرم شرط منها – (فلا) يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to break the fast due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=712)

(و) جاز فطر (بمرض) : فهو معطوف على بسفر

Mas'alah: When is it obligatory to break the fast due to fear of death or severe harm?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=712)

(ووجب) الفطر (إن خاف) بالصوم (هلاكا أو شديد ضرر) ، كتعطيل حاسة من حواسه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking the fast when she cannot hire a wet nurse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=712)

(كحامل أو مرضع لم يمكنها) أي المرضع (استئجار) لعدم مال أو مرضعة أو عدم قبوله غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for her child due to fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=712)

(ولا غيره) – وهو الرضاع مجانا – (خافتا) بالصوم (على ولديهما) : فيجوز إن خافتا عليه مرضا أو زيادته، ويجب إن خافتا هلاكا أو شدة ضرر، وأما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في عموم قوله: "وبمرض" إلخ إذ الحمل مرض، والرضاع في حكمه فإن أمكنها استئجار أو غيره وجب صومها. [حاشية الصاوي] بلا تأويل، ومفهومها ثلاث قد علمتها. قوله: [وبقي مفهوم أبيح] إلخ: إنما اشترطت الإباحة لأنه رخصة تختص بالسفر. تنبيه: قال في المجموع: وكلام الأجهوري في فضائل رمضان: أن السفر بعد الفجر في رمضان مكروه، وفي الحطاب فيمن سافر لأجل الفطر: هل يمنع – معاملة له بنقيض مقصوده – كمن تحيل في الزكاة، أو ارتد لإسقاط شيء؟ وقرر شيخنا: أن السفر لذلك مكروه أو حرام، ويجوز الفطر فتأمله (اهـ) . قوله: [وجاز فطر بمرض] : أي ويجوز للصائم الفطر بسبب المرض. فالباء سببية. وما ذكره المصنف من الجواز هو

المشهور. قوله: [زيادته أي المرض أو خاف تماديه] : ومثلهما الجهد والمشقة بخلاف جهد الصحيح ومشقته فلا يبيح الفطر. قوله: [فيجوز إن خافتا عليه مرضا] إلخ: ومثلهما الجهد والمشقة كما قال اللخمي، وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه. قوله: [إذ الحمل مرض] : أي ولذلك كانت الحامل لا إطعام عليها،

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother who breaks her fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=714)

(و) وجب الإطعام عن كل يوم مد (لمرضع) أي على مرضع (أفطرت) خوفا على ولدها، بخلاف الحامل تخاف على حملها.

Mas'alah: What are the permissible and obligatory reasons for breaking the fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=253)

القسم الثاني من الكتاب، في مبيحات الإفطار وموجباته.

Mas'alah: What are the five obligations that necessitate breaking the fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=254)

وأما موجبات الإفطار فخمسة:

Mas'alah: What are the Maliki rulings on a pregnant woman breaking her fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=257)

فأما الحامل إذا خافت على ولدها، فروى ابن وهب: أنها تفطر وتطعم. وقال أشهب: تطعم استحبابا من غير إيجاب. وقال في الكتاب: "تفطر وتقضي، ولا إطعام عليها لأنها مريضة" . وقال ابن الماجشون: إن خافت على حملها وجبت عليها، وإن خافت على نفسها لم تجب عليها. وقال أبو مصعب: "إذا خافت على ولدها قبل مضي ستة أشهر أطعمت، وإن دخلت في الشهر السابع لم تعم لأنها مريضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother breaking her fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=257)

وأما المرضع إن احتاجت إلى الفطر لولدها إذ لم يقبل غيرها، (أو) لم يقدر على الاستئجار له، فقال في الكتاب: "تطعم" . وقال في المختصر: لا إطعام عليها.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on the nursing mother's fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=257)

ومنشأ الخلاف: أنها مطيقة في نفسها، وغير مطيقة لضرورة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on those unable to complete the fast due to thirst or old age?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=257)

الثاني: كل من لا مرض به، ويعلم أنه لا يمكنه إكمال صوم اليوم، كالمتعطش والشيخ الكبير، فيطعم استحبابا. وقيل بوجوب الإطعام عليه. وقال أبو الحسن اللخمي: "الصواب سقوط الإطعام عنه" .

Mas'alah: What are the rulings on fasting for pregnant and nursing women, and on vowed fasts?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=148)

والمرضع [1] لا يمكنهما الاستئجار أو غيره - كالمريض في الجواز والوجوب - خافتا على أنفسهما أو ولديهما، مع وجوب الفدية عليهما - ثالثها: "المشهور على المرضع دونها، ورابعها: على الحامل إن خافت على ولدها دونها" ، وخامسها: إن كان قبل ستة أشهر، والكبير لا يطيق الصيام كالمريض ولا فدية على المشهور، وفيها: لا يصام العيدان، وأما اليومان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلا المتمتع، واليوم بعدهما للمتمتع والنذر، ولا يقضى فيه رمضان، ولا يبتدأ فيه كفارة بخلاف الإتمام. وكره مالك نذر الصيام وغيره بشرط أو غيره، ويجب الوفاء بالطاعة منه، فإن كان اللفظ محتملا لأقل أو أكثر ففي براءته بالأقل: قولان، مثل نذر شهر أو نصف شهر، وفيها: إن صام شهرا بالهلال أجزأه ناقصا، وأما بغيره [2] فيكمل، ومثل سنة بعينها ففي قضاء ما لا

يصح صومه قولان. وعلى القضاء ففي قضاء رمضان قولان، والصحيح لا يلزمه، وفيها: كالوقت الذي لا يصلي فيه لو نذر (1) في (م) : وكذلك. (2) في (م) : وأما غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the sick and traveler breaking their fast compared to the one who intentionally delays prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=675)

وأما نصه على المريض والمسافر في الصوم فهما وإن أفطرا عامدين فلا يمكن أخذ حكم تارك الصلاة عمدا من حمكها وما سوى الله ولا رسوله بين تارك الصلاة عمدا أو أشرا حتى يخرج وقتها وبين تارك الصوم لمرض أو سفر حتى يؤخذ حكم أحدهما من الآخر فمؤخر الصوم في المرض والسفر كمؤخر الصلاة لنوم أو نسيان، وهذان هما اللذان سوى الله ورسوله بين حكمهما، نص الله على حكم المريض والمسافر في الصوم المعذورين ونص رسول الله على حكم النائم والنادي في الصلاة المعذورين، فقد استوى حكمهما في الصوم والصلاة، ولكن أين استوى حكم العامد المفرط الآثم والمريض والمسافر والنائم والناسي المعذورين يوضحه أن الفطر بالمرض قد يكون واجبا بحيث يحرم عليه الصوم والفطر في السفر إما واجب عند طائفة من السلف والخلف أو أنه افضل من الصوم عند غيرهم، أو هما سواء أو الصوم أفضل منه لمن لا يشق عليه عند آخرين.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his fast due to necessity and then the necessity ends?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1208)

ثم شبه في الحكم فقال: كمضطر لجوع أو عطش زال كل منهما بعد فطره له فإنه يستديم على فطره، ولو بالجماع، ولا يستحب الإمساك، قاله سحنون.

Mas'alah: When is fasting obligatory for a breastfeeding woman who can hire a wet nurse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1238)

ومفهوم كلامه: إن أمكنها الاستئجار أو وجدت من يرضعه مجانا وجب صومها، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a lustful kiss during fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1255)

وصحته بعدم قبلة شهوة قصدها أو وجدها، وبهذا التقرير يندفع دعوى التكرار بين هذا وبين قوله: (وكمبطل صومه) ، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on touching with desire during fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1256)

ولعدم لمس شهوة، ومباشرة أنزل أم لا، عمدا أو نسيانا، ابن ناجي: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller arriving or a menstruating woman becoming pure during the day in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=505)

(وإذا قدم المسافر) من سفره نهارا حالة كونه (مفطرا أو طهرت الحائض نهارا ف) يباح (لهما الأكل في بقية يومهما) ولا يستحب لهما الإمساك وكذلك الصبي يبلغ والمجنون يفيق والمريض يصبح مفطرا لعذر

المرض ثم يصح والفرق بين هؤلاء وبين من تبين له أن ذلك اليوم من رمضان مذكور في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman breaking her fast in Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=509)

(و) منه (إذا خافت) المرأة (الحامل) وهي صائمة في شهر رمضان (على ما في بطنها) أو على نفسها هلاكا أو حدوث علة (أفطرت) وجوبا (ولم تطعم) على المشهور وتقضي (وقد قيل تطعم) رواه ابن وهب ومفهوم كلامه أنها إذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم وليس كذلك

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast due to illness or travel?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=509)

ومن الثاني المرض في بعض الصور والسفر بشرطه وسيأتي الكلام عليهما ومنه ما أشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother breaking her fast and feeding a poor person?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=509)

(وللمرضع) بناء على أن اللام للإباحة أي ويباح للمرأة المرضع (إن خافت على ولدها) أو على نفسها من الصوم (ولم تجد ما) ويروى من (تستأجر له أو) وجدت ولكنه أي

الولد (لم يقبل غيرها أن تفطر و) يجب عليها حينئذ أن (تطعم) وقيل اللام في كلامه بمعنى على أي وعلى المرضع وجوبا إذا خافت على ولدها أو نفسها أن تفطر وظاهر كلامه أن الإجارة عليها وهو كذلك إذا لم يكن له ولا لأبيه مال ولا ترجع به بعد ذلك على أحد ومنه ما أشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for a traveller at less than forty-eight miles?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1417)

ولا يجوز للمسافر الفطر في أقل من ثمانية وأربعين ميلا، فإن أفطر كفر إلا بتأويل كما يأتي. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: How does the ruling on breaking the fast relate to the ruling on shortening prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1427)

واعلم أن حكم الفطر كحكم القصر وفاقا وخلافا، فما يقطع حكم القصر ويوجب الإتمام كنية إقامة أربعة أيام صحاح، يقطع حكم الفطر؛ أي يمنع الفطر في رمضان، وما لا، فلا. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: How is the hadith about fasting while traveling reconciled with the Quranic verse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2281)

وعلى المشهور فالحديث محمول على من كان يحصل له من الصوم مشقة شديدة، والآية على من قوي على الصوم، والفرق بين الفطر يكره في السفر والقصر يسن فيه مع أن كلا منهما رخصة مختصة بالسفر، أن القصر تبرأ معه ذمة المكلف بخلاف الفطر، وأيضا فإن صومه مع الناس أسهل من الانفراد في صومه غالبا، والدليل على أن الحديث فيمن يحصل له من الصوم مشقة شديدة ما في صدر الحديث: (أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه، فقال صلى الله عليه وسلم ذلك (5)) . (1) البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 1954. ولفظه: ... وأدبر النهار من هاهنا وغربت

الشمس فقد أفطر الصائم. (2) أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2407. البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 1946. (3) مسند أحمد، ج 5 ص 434. (4) البيهقي، ج 3 ص 140. مسند أحمد، ج 2 ص 108. (5) أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2407. البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 1946.

Mas'alah: Is fasting obligatory for a traveler who will enter his hometown after dawn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2282)

وإن عدم دخوله بعد الفجر؛ يعني أن المسافر لا يجب عليه الصوم، وإن علم أنه يدخل وطنه بعد الفجر في أول النهار، بل هو باق على استحباب الصوم، فالمبالغة هنا لدفع توهم الوجوب. قاله الشارح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for the elderly and the thirsty who cannot fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2300)

وفدية لهرم وعطش؛ يعني أن الهرم بكسر الراء إذا كان لا يقدر على الصوم في زمن من الأزمنة، فإنه يستحب له الفدية وهي الكفارة الصغرى مد عن كل يوم يفطره، وأما إن قدر على الصوم في زمن من الأزمنة فإنه يؤخر إليه ولا فدية عليه حينئذ لا وجوبا ولا ندبا، والهرم

الشيخ الكبير، وكذلك العطش بكسر الطاء إذا كان لا يقدر على الصوم في زمن من الأزمنة، وأما إن قدر على الصوم في زمن من الأزمنة فإنه يؤخر إليه ولا فدية عليه حينئذ لا وجوبا ولا ندبا. وقوله: "وفدية لهرم وعطش" سواء في ذلك الذكر والأنثى، وفي مختصر الوقار: ولا بأس أن يشرب المتعطش إذا بلغ الجهد منه، ولا يعد الشرب إلى غيره ولا قضاء عليه قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the evidence for the recommended fidya for the elderly and the thirsty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2301)

وقد علمت أنه خلاف المشهور كما مر عند قول المصنف: "كمضطر" ، ولهذا اعترض الرماصي اقتصار الحطاب عليه؛ بأنه يوهم أنه المذهب مع أنه معارض بقول المصنف، وبما نقله الحطاب نفسه هناك، وتخصيصي الفدية المندوبة بالهرم والعطش اللذين لا يقدران على الصوم في زمن صحيح، لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} ، فالوجوب إنما هو لمن قدر على الصوم، وفرط فيه حتى دخل عليه رمضان آخر كما يأتي في قول المصنف: "وإطعام مده صلى الله عليه وسلم لمفرط" الخ، وقوله: "وفدية لهرم وعطش" ؛ أي ولا يلزمه الصوم لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} ، ولقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} . انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting for the insane and the unconscious?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2325)

وبعقل، عطف على قوله: "بنية" ؟ يعني أنه يشترط في صحة الصوم ووجوبه العقل، فلا يصح من مجنون، ولا من معتوه، ولا من مغمى عليه على التفصيل الآتي، ولا يجب عليهم ما داموا بتلك الصفة، ولما أفهم قوله: "ومع القضاء إن شكت" ، وجوب القضاء على الحائض، أفاد وجوب القضاء على المجنون والمغمى عليه في بعض أحواله نصا بقوله: وإن جن، الأولى التفريع بالفاء؛ يعني أن المجنون إذا أفاق فإنه يجب عليه قضاء ما كان مجنونا فيه من رمضان؛ قل ذلك الزمن الذي يجب صومه أو كثر، ولهذا قال: ولو سنين كثيرة؛ يعني أنه لا فرق في وجوب القضاء على المجنون إذا أفاق بين أن يجن سنين كثيرة كعشرة مثلا، وبين أن يجن ما هو أقل من السنين الكثيرة، وقوله: "وإن جن" الخ، تقريره أن تقول: وإن جن شخص جنونا مطبقا بعد أن بلغ عاقلا، أوأتى عليه البلوغ مجنونا، وقلت سنو جنونه، فيهما كالخمسة، بل ولو جن سنين كثيرة فيهما أيضا كالعشرة، فالقضاء في الأربعة اتفاقا في الأولى، وعلى المشهور في الباقي لأن الجنون مرض والمريض يقضي، ولا ينافي هذا قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق (1)) ؛ لأن المراد من رفعه عدم الإثم في هذه الحالة. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on qada' for a person who was unconscious for a lesser part of the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2326)

أو أقله؛ يعني أن الشخص إذا أغمي أقل النهار، وأولى إذا أغمي عليه نصف النهار، فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي أغمي عليه أقله أو نصفه ومحل وجوب القضاء عليه في مسألتي النصف، والأقل حيث لم يسلم من الإغماء أوله؛ أي أول النهار؛ بأن كان

وقت النية مغمى عليه، وقد مر أن النية لا بد أن تكون مبيتة أو مع الفجر، فقوله: "أو أقله ولم يسلم أوله" ، يشتمل على حالتين من حالات الإغماء يجب فيهما القضاء كما قررت، ولابد فيهما كما قال المصنف من أن يكون وقت النية سالما من الإغماء؛ بأن يطلع عليه الفجر وهو سالم من الإغماء، وقوله: "أو أقله ولم يسلم أوله" ، هو نص المدونة، وفي سماع أشهب عن مالك: الإجزاء، وإنما يبطل الصوم في هذه المسائل الأربع من مسائل الإغماء لاختلال النية؛ لأن الإغماء يبطلها لو حصلت، فتبطل فيما إذا تمادى به الإغماء جل النهار، وفيما إذا لم يسلم أول النهار لفقدها عند

محلها ولا عبرة بوجودها قبل ذلك، فلو جدد النية فيما إذا أفاق قبل طلوع الفجر فإنه يصح صومه حيث لم يغم عليه بعد ذلك جل النهار.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who is unconscious for part of the day but conscious at dawn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2327)

وأشار إلى الحالتين الباقيتين من حالات الإغماء الست بقوله: لا إن سلم؛ يعني أن المغمى عليه إذا سلم أول النهار من الإغماء؛ بأن طلع عليه الفجر وهو سالم من الإغماء، فإنه لا قضاء عليه حيث أغمي عليه أقل النهار، بل ولو أغمي عليه نصفه؛ أي اليوم، فلا قضاء، ولو أغمي عليه فيما قبل لأنه أوقعها قبل الفجر أو معه، واحترز بقوله: "نصفه" ، عما إذا أغمي عليه أكثر من نصفه فإنه يجب عليه القضاء، كما قال: "أوجله" ، وقوله: "ولو نصفه" ، هو مذهب المدونة، وقال ابن حبيب: لا يجزئه ولو كان أول

النهار سالما، وعليه رد المصنف بلو، واتفق على الإجزاء فيما إذا كان الإغماء أقل النهار؛ وهو سالم أوله، وهو ظاهر كلام اللخمي. قاله الشارح. وظاهر كلام صاحب الطراز أن حكم الإغماء والجنون سواء؛ فإنه قال في باب الاعتكاف: إذا أغمي عليه أو جن، وكان في عقله حين الفجر أو أكثر النهار، ولم يخرج من المسجد حتى الليل، يجزئه عكوفه ذلك اليوم على ما مر في صحة صومه. والله أعلم قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on insanity and fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2327)

وقال عبد الباقي: الراجح أن الجنون في يوم واحد يفصل فيه كالإغماء، وذكر المصنف المدة الطويلة في الجنون، وترك التفصيل في المدة القصيرة، وعكس في الإغماء باعتبار الغالب فيهما وإن كان الحكم فيهما واحدا، ولهذا يقدر ما قبل المبالغة –أعني قوله: "ولو سنين كثيرة" – يومين فما فوقهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who arrives at night and mistakenly breaks his fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2412)

وكلام ابن عبد السلام دال على الجزم بعدم الخلاف فيه، ولا يصلح قول الحطاب، لكن لا يبعد إجراء الخلاف فيه قاله الخرشي.

Mas'alah: When does a traveler incur expiation for breaking the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2431)

إلا أن ينويه؛ أي لا كفارة عند فقد الشروط المتقدمة إلا فيما إذا نوى الصوم. بسفر؛ أي نوى الصوم في السفر، فيكفر بفطره، تأول أم لا، وهاتان صورتان، وكذا يكفر من لم يشرع في السفر قبل الفجر مع رفع نيته ليلا حتى مضى وقتها، سواء عزم على السفر بعد الرفع المذكور أو قبله، تأول أم لا، أفطر بالفعل أو بالنية، فيكفر في هذه الثمانية أيضا، فتلك عشر.

Mas'alah: What is the difference between breaking the fast after travel and after intending to fast while traveling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2431)

وسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر فلا كفارة، وبين من نوى الصوم في السفر ثم أفطر، فعليه الكفارة كما قال المصنف "إلا أن ينويه بسفر" ؟ فقال ابن القاسم: لأن الحاضر كان من أهل الصوم، فخرج مسافرا فصار من أهل الفطر، فسقطت عنه الكفارة، والمسافر كان مخيرا في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم وترك الرخصة صار من أهل الصيام، فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during disliked or forbidden travel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2434)

هذه الحالة لا يتأتى على المشهور من أنه لا يجوز له الفطر في السفر المكروه أو الحرام -كما تقدم في كلام الجزولي- فتأمله. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to fast then travels qasr distance and breaks the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2434)

المسألة الثالثة: أن يبيت الصوم ثم يسافر مسافة القصر فيفطر بعد شروعه في السفر، وقد علمت المشهور فيها؛ وهو أنه لا كفارة.

Mas'alah: How many issues relate to the traveler breaking the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2434)

قال الحطاب: مسائل الفطر للمسافر خمس مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman breaking her fast due to fear for her child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2438)

كحامل؛ يعني أن الحامل إذا خافت على ولدها الذي في بطنها بسبب صومها يسير ضرر، فإنه يباح لها الفطر، ويجب عليها الفطر إن خافت بالصوم عليه هلاكا أو شديد أذى، ومرضع، عطف على "حامل" ، فهو في حيز التشبيه؛ يعني أن المرضع إذا خافت بالصوم على ولدها الذي ترضعه يسير ضرر، فإنه يباح لها الفطر، ويجب عليها الفطر إن خافت عليه بذلك هلاكا أو شديد أذي، ومفهوم قوله: "ولديهما" : أنهما لو خافتا على أنفسهما لدخلتا في قوله: "وبمرض" ؛ لأن الحمل مرض والرضاع في حكمه، وقوله: "كحامل" ، وكذا إذا خافت حدوث علة عليها أو على ولدها كما في المواق عن اللخمي، نقله محمد بن الحسن، وظاهر قوله: "خافتا على ولديهما" ، أنه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد من غير خوف، وقد صرح اللخمي بجوازه لهما، وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه، واستظهره في توضيحه قائلا: فإذا كانت الشدة مبيحة للفطر كالمرض فالحامل والمرضع أولى بذلك. انتهى. قاله عبد الباقي. قال محمد بن الحسن: وبذلك صرح ابن رشد أيضا في رسم "صلى نهارا" ، من سماع ابن القاسم، ونصه: للمرضع على المشهور من مذهب مالك في الفطر ثلاثة أحوال: حال لا يجوز لها فيه الفطر والإطعام؛ وهي إذا قدرت على الصيام ولم يجهدها الإرضاع، وحال يجوز لها فيه الفطر والإطعام؛ وهي إذا أجهدها الإرضاع ولم تخف على ولدها، وحال يجب عليها فيه الفطر والإطعام وهي إذا خافت على ولدها. انتهى.

Mas'alah: When is it permissible for a breastfeeding woman to break her fast if she cannot hire a wet nurse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2438)

لم يمكنها استيجار؛ يعني أن محل جواز الفطر

للمرضع أو وجوبه حيث خافت على ولدها إنما هو إذا لم يمكنها أن تستأجر من يرضع ولدها لعدم مال أو مرضعة، أو لكون الولد لم يقبل غيرها. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother breaking her fast if she cannot find a wet nurse for hire or for free?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2439)

أو غيره، عطف على "استيجار" ؛ يعني أن محل جواز الفطر للمرضع أو وجوبه حيث خافت على ولدها بسبب الصوم إنما هو حيث لم يمكنها استيجار على الرضاع أو غيره كمن يرضع لها مجانا، أي لا يمكنها واحد منهما، فالنفي هنا على طريقة: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} ، أي لا تطع واحدا منهما، ومفهومه أنه لو أمكنها استيجار أو غيره لوجب عليها الصوم وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast due to fear for her child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2439)

خافتا على ولديهما، يعني أن حل جواز الفطر أو وجوبه للحامل والمرضع إنما هو حيث خافتا على ولديهما؛ بأن خافت الحامل على ما في بطنها والمرضع على ولدها الذي

ترضعه، وقد مر أن محل الوجوب إنما هو حيث خافتا على ولديهما هلاكا أو شديد أذى، وأن محل الجواز حيث خافتا عليهما ضررا يسيرا، وقد مر أنه إن حصل لهما جهد بدون خوف على ولديهما يجوز لهما الفطر، ومفهوم قوله: "ولديهما" ، أنه لو خافتا على أنفسهما لكان ذلك داخلا في قوله: "وبمرض خاف" لخ، منطوقا ومفهوما. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother and a pregnant woman who break the fast and delay makeup?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2446)

وعلم من هذا أن المرضع إذا أفطرت أنها تطعم؛ وهو المشهور دون الحامل، فلا إطعام عليها كما مر، وإذا لم تقض الحامل حتى دخل عليها رمضان آخر فلا كفارة عليها؛ لأنها مريضة ما دامت حاملا. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the types of illness affecting the ability to fast and the ruling on feeding in expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4742)

واعلم أن المرض المانع من الصوم على أربعة أوجه قريب البرء يغلب على الظن معه القدرة على الصوم وبعيد البرء لاكن يظن فيه القدرة على الصوم في المستقبل ومأيوس من البرء ومشكوك فيه , فالقريب لم يجزه الإطعام فيه ويجوز مع اليأس، واختلف إذا

كان يرجى بعد بعد أو شك فيه , فقال ابن القاسم: لا يجوز له الإطعام، وأجازه أشهب وهذان هما القولان في المدونة وتؤولت المدونة، على أن القولين مختلفان وهو لبعض القرويين, وتأولت أيضا على أنهما متفقان وهو لابن شبلون فإنه تأولها على أن المظاهر الأول وهو الذي حكم عليه بأنه لا ينتقل للتكفير بالإطعام إلا إذا أيس من القدرة على الصوم في المستقبل قد دخل في الكفارة بالصوم ثم طرأ له مرض يمنعه من إتمامه، فلا ينتقل عنه إلا باليأس لأن للدخول تأثيرا في العمل بالتمادي، وأن الثاني الذى حكمنا عليه بأنه ينتقل للإطعام مع الشك لم يدخل في الكفارة بالصوم فهو أضعف من الأول، لأن الأول من أهل الصوم بالفعل، والثاني من أهل الصوم بالقوة، وما بالقوة أضعف مما هو بالفعل، وعلم من المصنف أن التأويلين في الشك وأما في حالة اليأس من القدرة فيتفقان على الانتقال يعنى سواء عجز عنه لمرض أو غيره، واستحسن قول أشهب لكونه أسعد بظاهر قوله تعالى: {فمن لم يستطع} ويصدق على المريض أنه غير مستطيع، وقياسا على الرقبة فلو روعي حال المستقبل لزم

Mas'alah: What are the seven situations that permit breaking the fast due to hardship?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=56)

وأما كثرة المشقة فتبيح الفطر، ومظنة ذلك سبعة أشياء:

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to breastfeeding?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=56)

الرابع: الرضاع وهي كالمريض في الجواز والوجوب، فإن قدرت على الاستئجار أو قدر عليه من يلزمه الإرضاع لم يجز الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person breaking their fast?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=56)

الخامس: الكبر.

Mas'alah: What is the ruling on a person suffering from extreme thirst breaking their fast?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=56)

السادس: العطش.

Mas'alah: Is it better to break the fast while traveling for battle?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=635)

وأما إن كان السفر إلى غزو، فالاتفاق من الجل بل الإطباق من الكل أن الفطر أفضل إذا قرب من لقاء العدو ليتقووا [على] [7] القتال والحرب.

Mas'alah: What is the ruling of the Zahiri school on fasting while traveling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=638)

وشذت الظاهرية، وقالوا: إن صام في السفر فلا يجزئه صيامه، ولابد له من قضائه في أيام أخر، والجمهور على خلاف ذلك.

Mas'alah: What are the three scenarios for breaking the fast while traveling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=638)

فإذا سافر فأفطر، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يفطر قبل أن يخرج. وإما أن يفطر بعد خروجه. وإما أن يفطر بعد أن يبيت الصيام في السفر.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on breaking the fast during travel based on the Prophet's action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=642)

وسبب الخلاف: فطر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالكديد بعد أن بيت الصيام هل [فعله] [1] دليل على الإباحة [عموما] [2]، أو هو دليل على الإباحة للمفطر دون المختار؟

Mas'alah: Was the Prophet's breaking the fast during travel specific to the one in need or general?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=642)

والظاهر أنه خصوص للمضطر دون المختار، لكن للقائل أن يقول: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مختارا للفطر غير مضطر إليه، وقد أفطر، وإن كان في الحديث بيان لفطره عليه السلام، وهو الاقتداء ويريد أن يريهم بالفعل.

Mas'alah: What is the twelfth issue concerning the fasting of a nursing mother, a pregnant woman, and one suffering from extreme thirst?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=668)

المسألة الثانية عشر في صيام المرضع والحامل و [المستعطش] [1]

Mas'alah: What are the three scenarios for a pregnant woman regarding fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=668)

فأما الحامل: فلا تخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون قوية على الصيام، ولا يجهدها إذا صامت، ولا يخشى على ولدها؛ مثل أن يكون ذلك في أول شهوره: فهذه يجب عليها الصيام، ولا يباح لها الفطر، فإن أفطرت فعليها كفارة المنتهك، وإما أن تخاف على ولدها إذا صامت، أو تخاف حدوث علة بها: فهذه لا يجوز لها الصيام، وتؤمر

بالإفطار. وإما أن يجهدها ويشق عليها، ولا تخشى إن هي صامت شيئا: فهذه مخيرة بين الإفطار والإمساك.

Mas'alah: What are the different opinions on whether a pregnant woman must feed the poor when breaking her fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=668)

واختلف هل تطعم أم لا على أربعة أقوال: أحدها: أنها لا إطعام عليها، وهو قوله في "المدونة" [2]. والثاني: أنها تطعم، وهي رواية ابن وهب في "المدونة" [3] أيضا. والثالث: [التفريق] [4] بين أن يكون خوفها على نفسها, ولم تطعم؛ لأنها مريضة، وإن خافت على ولدها أطعمت، وهو قول عبد الملك [5]. (1) في ب: المتعطش. (2) انظر: المدونة (1/ 210) . (3) انظر: السابق. (4) في ب: التفصيل. (5) انظر: النوادر (2/ 33، 34) .

Mas'alah: Is a nursing mother required to hire a wet nurse from her own money in order to fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=669)

واختلف إذا لم يكن للولد مال ولا أب له، أو له أب معسر، هل يجب عليها أن تستأجر له من مالها أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" [5]: أحدهما: أنها تستأجر له من مالها، وتصوم وهو نص "المدونة" . والثاني: أن ذلك لا يجب عليها إلا أن تشاء؛ قياسا

على النفقة، (1) سقط من أ. (2) في ب: في. (3) سقط من أ. (4) في ل: أفطرت. (5) انظر: المدونة (1/ 210) .

وهو ظاهر "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother who cannot find a wet nurse other than herself during Ramadan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=671)

وأما إذا لم تجد مندوحة عن مباشرة الرضاع: فإنها تفطر إذا لم يقبل الولد غيرها من المراضع، والقضاء واجب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on intentional ejaculation while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=660)

أو منيا وإن بإدامة فكر: إلا أن يخالف عادته على المختار [منح الجليل] وكذا نقله ابن غازي والمواق عن ابن الحاج. اهـ. واستظهر في المجموع ما قاله عبق لحرمة الاستياك بالجوزاء. (أو) تعمد (منيا) أي: إخراجه بتقبيل أو مباشرة بل (وإن بإدامة فكر) أو نظر وعادته الإنزال منهما ولو في بعض الأحوال فإن كان اعتاد عدمه منهما فخالف عادته وأنزل فقولان في لزوم كفارته وعدمه، واختاره اللخمي وإليه أشار بقوله (إلا أن يخالف عادته على المختار) فإن لم يدمهما فلا كفارة اتفاقا، فقوله، إلا أن يخالف عادته راجع

لإدامة الفكر، ومثلها إدامة النظر، وأما الإنزال بالتقبيل والمباشرة ففيه الكفارة وإن خالف عادته على المعتمد وإن لم يستدم. واعترض على المصنف أن اختيار اللخمي إنما هو في القبلة والمباشرة. وأجيب بأنه يلزم من جريان القيد فيهما جريانه في الفكر والنظر بالأولى، لكن لما كان القيد فيهما ضعيفا تركه، وفي الفكر والنظر معتمدا ذكره نعم اعترض بأنه لابن عبد السلام لا اللخمي فالأولى على الأصح أفاده عبق. البناني قوله وإن خالف عادته على المعتمد إلخ انظر من أين له ذلك، وفي التوضيح وابن عرفة والبيان أن في مقدمات الجماع إذا أنزل منها ثلاثة أقوال: الأول لمالك – رضي الله عنه – في المدونة وهو القضاء والكفارة مطلقا، والثاني لأشهب القضاء فقط مطلقا، الثابت لابن القاسم في المدونة القضاء والكفارة إلا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين، وعليه جرى المصنف طفي. ولم يعرج ابن رشد على عادة السلامة ولا عدمها وإنما ذكر ذلك اللخمي فإنه لما حكى الخلاف في القبلة هل فيها الكفارة إن أنزل وهو قول مالك لا كفارة فيها في المدونة. وقال أشهب وسحنون – رضي الله عنه – إلا أن يتابع. واتفقوا على شرط المتابعة في النظر قال: والأصل لا تجب الكفارة إلا إن قصد الانتهاك فيجب أن ينظر إلى عادته، فمن كانت عادته أن ينزل عن قبلة أو مباشرة أو اختلفت عادته كفر، وإن كانت عادته السلامة فلا يكفر اهـ طفي.

Mas'alah: What are the rulings on pregnant and breastfeeding women breaking their fast?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=673)

كحامل، ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما، والأجرة في مال الولد، ثم هل في مال الأب، أو مالها؟ تأويلان [منح الجليل] وشبه في الجواز

والوجوب فقال (كحامل) جنينا في بطنها (ومرضع) ولدها (لم يمكنها) أي: المرضع (استئجار) لمرضع ترضع ولدها بدلها لعدم مال لأبيه وله ولها أو مرضعة أو عدم قبول الولد غيرها (أو غيره) أي: الاستئجار وهو إرضاعها بنفسها أو غيرها مجانا (خافتا) أي: تحققت أو ظنت الحامل والمرضع ضررا بالصوم (على ولديهما) فيجوز فطرهما إن خافتا ضررا يسيرا ويجب إن خافتا هلاكا أو أذى شديدا، وأما خوفها به على أنفسهما فقد دخل في عموم قوله وبمرض إلخ؛ لأن الحمل مرض والرضاع في حكمه وظاهر قوله خافتا أنه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد مع أمن العاقبة، وقد صرح اللخمي بجوازه لهما به. وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه واستظهره في التوضيح قائلا إذا كانت الشدة مبيحة للفطر من المرض فالحامل والمرضع أولى بذلك. وقال ابن رشد للمرضع على المشهور من مذهب مالك – رضي الله عنه – في الفطر ثلاثة أحوال: حال لا يجوز لها فيه الفطر والإطعام وهي قدرتها على الصيام ولم يجهدها الإرضاع وحال يجوز لها فيه الفطر والإطعام، وهو إجهادها الإرضاع ولم تخف على ولدها وحال يجب عليها فيه الفطر والإطعام وهو خوفها على ولدها. اهـ. فإن أمكن المرضع الاستئجار وجب بها الصوم والاستئجار. (والأجرة في مال الولد) الذي ملكه بإرث أو عطاء أو استحقاق في وقف؛ لأنها من نفقته وظاهره ولو كان الإرضاع واجبا عليها أو لا (ثم) إن لم يكن للولد مال ووجد مال الوالدين ف (هل) تكون الأجرة (في مال الأب) وهو الراجح لوجوب نفقته عليه (أو) تكون الأجرة في (مالها) أي الأم حيث وجب عليها إرضاعه، وهذا بدله ولا ترجع بها على الأب، فإن كانت بائنا فعلى الأب اتفاقا (تأويلان) الأول للخمي، والثاني لسند

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who breaks his fast due to extreme thirst and then eats and has intercourse?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=700)

مضطر للشرب في رمضان يجامع ويأكل وسئل رضي الله عنه، عن الرجل الذي يصبيه العطش الشديد في رمضان فيفطر، ويأكل بقية يومه ويجامع أهله ماذا يجب عليه؟ فأجاب على ذلك بهذا الجواب، ونصه. قد اختلف في هذا، والصحيح أن عليه القضاء والكفارة، الا أن يكون متأولا، يرى أن ذلك يجوز له. وبالله ولي التوفيق برحمته، لا شريك له. [184] -

Mas'alah: Is breaking the fast obligatory when a valid excuse occurs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=939)

الرابع: فهم من كلام ابن عبد السلام أنه إذا حصل العذر وجب الإفطار، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who faces necessity to break the fast due to hunger or thirst?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=944)

ص: (كمضطر) ش: يعني أن من أصبح صائما، ثم حصلت له ضرورة اقتضت فطره من جوع أو عطش، فهل له أن يستديم الفطر بقية يومه ولو بالجماع؟ أجاز ذلك سحنون، وقال ابن حبيب: يزيل ضرورته فقط. قال اللخمي: والأول أقيس؛ لأنه أفطر لوجه مباح، قياسا على المستعطش إذا كان يعلم أنه لا يوفي بصيامه إلا أن يشرب في نهاره مرة واحدة، فإن له أن يبيت الفطر ويأكل ويصيب أهله. ولو كان برجل مرض يحتاج

من الدواء في نهاره إلى الشيء اليسير يشربه لم يؤمر بالصيام ولا بالكف عما سوى ما يضطر إليه، انتهى. والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة المضطر لأكل الميتة، قال في التوضيح: أي إن قلنا له: أن يشبع ويتزود – وهو المشهور – جاز له التمادي – يعني في هذه المسألة –، وعلى قول ابن حبيب: إنه إنما يأكل قدر سد رمقه– يريد هنا ضرورته، انتهى. وقال البرزلي: والمشهور في مسألة الميتة أنه يأكل ويشبع ويتزود، وكذا هنا يشرب حتى يشبع ويأكل ويجامع إن شاء، انتهى. ذكر ذلك إثر سؤال سئل عنه ابن رشد، ونصه: سئل ابن رشد عمن يصيبه العطش الشديد فيشرب، هل يأكل بعده ويجامع في بقية يومه أم لا؟ فأجاب: اختلف فيه، والصحيح أن عليه القضاء والكفارة إلا أن يتأول ويرى جوازه. قال البرزلي: قلت: ما اختاره هو قول ابن حبيب فيه، وفي مسألة الميتة أنه يأكل ما يسد رمقه خاصة، والمشهور أنه يأكل ويشبع ويتزود، وكذا هنا يشرب حتى يشبع ويأكل ويجامع إن شاء. وفي المدونة: إذا احتاج لركوب الهدية ركبها وليس عليه أن ينزل إذا استراح، وكذا إذا أبيح له تزويج الأمة بالشرطين، فالمشهور أنه صار أهلا لتزويجها، وكذا من حلف بطلاق من يتزوج إلى سنين يدركها

Mas'alah: What is the ruling on a person who remains ill from one Ramadan to the next?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=962)

(مسألة) : قال في النوادر: وإذا لم يزل مريضا من الأول إلى انقضاء الثاني، فليبدأ إذا أفاق بالأول، فإن بدأ بالثاني أجزأه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a decrepit old person who cannot fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=963)

ص: (وفدية لهرم وعطش) ش: المراد بالهرم الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم بوجه من الوجوه، وأما الذي يقدر عليه في زمن دون زمن، فيؤخر للزمن الذي يقدر فيه على الصوم، ولا قائل في المذهب بأنه يطعم، انظر الجزولي.

Mas'alah: What is Ibn Habib's position on travel as an excuse for breaking a fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

وروى ابن حبيب: أنه عذر يسقط القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on completing the fast of the day when a husband returns during it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1663)

(فرع) قال ابن عرفة عن ابن حبيب عن مالك وأصحابه: أحب إتمامه يوم من خرج في يومها إن قدم أثناء يوم وله إتمامه عند غيرها (قلت) الأظهر على وجوب إتمام كسر اليوم في القصر والعقيقة ونحوهما يجب اهـ، والله أعلم.

Mas'alah: What are the exceptions to the principle of non-interference regarding the sick and the fasting?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn

al-Murabit (book_id=103069, page=231)

المستثنيات: 1440 – من فرضه الإيماء والتيمم ... والفطر حيث يحصل التجشم 1441 – منه لما قابلها يجزيه ... وعندهم لم تجر هذي فيه 1442 – وبعض انتقد أن يستثنى ... ذو الفطر إذ لم يتجه أن يبنى 1443 – إذ لا مناسبة بين الفطر ... والصوم فالصواب ترك الذكر

Mas'alah: What did the Prophet do regarding fasting during the conquest of Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=732)

490– حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث، فالأحدث، من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=736)

–

Mas'alah: What was the practice of Ibn Umar regarding fasting while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=737)

494- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر.

-

Mas'alah: What is Malik's opinion on fasting while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=739)

495- حدثنا عبد الله القعنبي، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، وعن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان يصوم في السفر. قال مالك: وذلك واسع وأحب الصيام في السفر لمن قوي عليه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler entering Madinah while fasting in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=740)

496- حدثنا عبد الله القعنبي، قال: أخبرنا مالك بن أنس ؛ أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان إذا كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه، دخل وهو صائم. قال مالك: من كان في سفرفي رمضان، فعلم أنه داخل المدينة في أول يومه، فطلع له الفجر قبل أن يدخل، دخل وهو صائم.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who fears for her child and finds fasting difficult?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=746)

502- حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك ؛ أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام ؟ قال: تفطر، وتطعم مكان كل يوم مسكينا، مدا من حنطة، بمد النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء، كما قال الله عز وجل: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ويرون ذلك مرضا من الأمراض

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who cannot fast?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=747)

503- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام، فكان يفدي. قال مالك: لا أرى ذلك واجبا على الناس وأحب إلي أن يفعله من قوي عليه . فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه

وسلم.

Mas'alah: What did Atika do regarding kissing while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=775)

784 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل , امرأة عمر بن الخطاب، كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم , فلا ينهاها.

Mas'alah: What did Aisha say about kissing one's spouse while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=776)

785 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر , مولى عمر بن عبيد الله , أن عائشة بنت طلحة أخبرته: أنها كانت عند عائشة , أم المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم , فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك من أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ فقالت: نعم.

Mas'alah: What was the opinion of Abu Huraira and Sa'd on kissing while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=777)

786 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن أبا هريرة، وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم.

Mas'alah: What is the strict view on kissing while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=778)

(7) باب التشديد في القبلة للصائم 787 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عائشة , أم المؤمنين وسلم، كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did Urwa say about kissing while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=779)

788 - قال مالك: قال هشام: قال عروة: لم أر القبلة تدعو إلى خير.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for an old man versus a young man while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=780)

789 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about kissing and touching while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=781)

790 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding fasting during the journey of the Conquest?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=783)

792 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج: يصب الماء على رأسه من العطش، أو من الحر، فقيل: يا رسول الله، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، قال: فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالكديد: دعا بالقدح، فشرب، فأفطر الناس.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=450)

352 – أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا قبل امرأة وهو صائم، فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرتها أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يقبل وهو صائم» ، فرجعت إليه فأخبرته بذلك، فزاده ذلك شرا، فقال: إنا لسنا مثل – [125] – رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحل الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ قالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها، فأخبرته، فزاده ذلك شرا، وقال: إنا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده»

353 – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن عائشة ابنة طلحة أخبرته، أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله ابن عبد الرحمن ابن أبي بكر، فقالت له عائشة: «ما يمنعك أن تدنو إلى أهلك تقبلها وتلاعبها؟» ، قال: "أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم" ، قال محمد: لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع، فإن خاف أن لا يملك نفسه، فالكف أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

354 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان «ينهى عن القبلة، والمباشرة

للصائم»

Mas'alah: What is the chapter on the concession for kissing while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=854)

﴿باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

Mas'alah: What did the Prophet do regarding fasting during the conquest of Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=866)

21 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «﴿خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد. ثم أفطر، فأفطر الناس». وكانوا يأخذون بالأحدث، فالأحدث، من أمر رسول الله

Mas'alah: Did the fasting person criticize the non-fasting person during travel with the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=868)

23 - وحدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان «﴿فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who cannot fast?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=904)

51 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن أنس بن مالك «كبر حتى كان لا يقدر على الصيام. فكان يفتدي»

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who fears for her child and finds fasting difficult?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=905)

52 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ قال: «تفطر، وتطعم، مكان كل يوم مسكينا. مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What are the excuses that permit breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=400)

قوله: "والأعذار التي يسوغ معها الفطر في رمضان ضربان" : مقصود هذا الفصل أن يبين أن من الأعذار ما يؤمر المكلف بالإمساك بقية يومه مع ارتفاعه، ومنها ما لا يؤمر بالكف في (يومه) كالمسافر والمريض والمرضع يموت ولدها لا يجب عليهم الكف، وأما الناسي، ومخطئ الوقت والعدد، عليهم ذلك. فالناسي هو الداهل عن كون اليوم من رمضان. وأشار بمخطئ الوقت إلى الأسير. والخطأ في العدد ظاهر وذلك عند

الأهلة. وانظر قوله: "منها ما لا يوجب ذلك فيه" هل يقتضي إثبات الاستحباب، أو التخيير، ومقتضى اللفظ نفي الإيجاب فقط. وأشار بقوله: "مع العلم" بكون اليوم من الشهر، أو بشرط عدمه (إلى) كلا القسمين، فإن المسافر والمريض والمرضع أبيح لهم الفطر مع علمهم باليوم، وأما الناسي ومخطئ الوقت والعدة فإنما أفطروا لعدم العلم باليومين، فقابل القسمين بطرفين، قابل المسافر والمريض والمرضع بطرف العلم، وقابل الناسيء ومخطئ الوقت والعدة

بالطرف الآخر الذي هو عام العلم باليوم، وقابل شيئين بشيئين وهي مقابلة حسنة، والتفات صحيح في الكلام. والضمير في قوله: "أو شرط عامه" عائد على العلم، والإباحة المطلقة، إشارة إلى الإباحة في محل العذر، فهي مطلقة في محلها والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller or menstruating woman who breaks the fast and then becomes able to fast during the day?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=172)

مسألة قال رحمه الله: "وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهم الأكل في بقية يومهما" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: هذا قولنا، وقول الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليهما أن يمسكا بقية اليوم؛ قالوا: لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء يأمر من لم يكن أكل أن يصوم، ومن أكل أن يتم بقية يومه؛ فأوجب عليهم إمساك بقية يومهم.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman breaking her fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=200)

مسألة قال رحمه الله: "وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت، ولم تطعم." وقد قيل: تطعم. وللمرضع وإن خافت على ولدها، ولم تجد من تستأجر له، [و] يقبل غيرها فلها أن تفطر وتطعم. و [يستحب] للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم. والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقتضيه. وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر "." قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: أما الحامل: فلها الإفطار، ولا خلاف في ذلك [ق/45] والأصل فيه أنها مريضة، فجاز لها الإفطار؛ لقوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} . معناه: فأفطر فعدة؛ كما قال: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman breaking her fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=201)

وأما سقوط الإطعام عنها، سواء أفطرت من أجل الخوف على نفسها أو على حملها. فهذا قولنا وقول أهل العراق وغيرهم. وقال عبد الملك بن الماجشون، والشافعي: إن أفطرت خوفا على نفسها فلا كفارة عليها، وإن أفطرت خوفا على ولدها فعليها الإطعام. وللشافعي قولا آخر مثل قولنا. والدلالة على صحة قولنا: ما رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا عبد الله ابن سوادة القشيري عن أنس بن مالك عن رجل منهم أنه أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغد فقال: "هلم إلى الغداء" فقال: يا نبي الله إني صائم.

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن المريض، والحبلى، والمرضع" . ورواه القاضي إسماعيل حدثنا سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا

عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك عن رجل من بني عبد الله بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله. ووجه الاستدلال من هذا هو أنه أخبر بأن الصوم موضوع عن الحامل؛ فاقتضى ذلك سقوطه مع جميع توابعه، والأحكام الواجبة لأجله. فإن قيل: المراد بذلك وضع الانحتام لا إسقاط أصل العادة، ورفع الانحتام لا يوجب سقوط الفدية؛ ألا ترى أن الصوم في صدر الإسلام لما لم يتحتم وكانت الفدية مع ذلك واجبة؟ وقيل له: ظاهر سقوط الانحتام يقتضي سقوط جميع توابعه وما يتعلق به، إلا أن يقوم دليل، وما ذكروه فبدليل قام عليه. ويدل على ذلك أيضا أنها مفطرة بعذر؛ فلم يلزمها الإطعام اعتبارا بالمريض والمسافر. ولا يلزم على هذا الموضع؛ لأنا على هذه العلة لا نوجب عليها شيئا سوى القضاء. ولا معنى لتعليلهم الأصل بأن المريض والمسافر أفطرا من أجل نفسهما وليس كذلك الحامل؛ لأنها أفطرت من أجل غيرها؛ لأن هذا فرق بين الموضعين مع وجود العلة؛ وهي حصول الإفطار مع العذر؛ فلا اعتبار به. وعلى أن ذلك الغير الذي من أجله أفطرت متصل بها وهو الحمل فما يلحقه من الضرر بصومها يتعدى إليها لا محالة ما دام متصلا بها؛ فعاد الأمر إلى أنها تفطر من أجل نفسها. ويدل على ما قلناه أيضا أن إيجاب الكفارة بالفطر يتعلق بهتك حرمة

الصوم؛ اعتبارا بالمجامع والمريض طردا وعكسا؛ ألا ترى أن المجامع عمدا تجب عليه الكفارة لهتكه حرمة الصوم بالفطر، وأن المريض والمسافر بإفطارهما؟ وإذا صح هذا وكانت الحامل غير هاتكة لحرمة الصوم بالإفطار لم تلزمها كفارة.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on pregnant and breastfeeding women breaking their fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=203)

سؤالهم وجوابه: استدلوا بقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} . قالوا: وتقديره: على الذين يطيقون الصوم فأفطروا فدية؛ فأوجب الفدية على من أفطر وهو مطيق الصوم، والحامل والمرضع داخلان في هذا العموم؛ لأنهما أفطرتا وهما مطيقتان للصوم. فالجواب: إن أقل ما في هذا أنه لا يتناول موضع الخلاف؛ لأن جمع المذكر لا يدخل فيه المؤنث إلا بدليل، وقوله: {وعلى الذين يطيقونه} جمع المذكر لا محالة. فإن قالوا: أليس إذا اجتمع التأني والتذكير غلب التذكير؟ قلنا: بلى: ولكن هذا إذا غلمنا اجتماعهما في الخطاب. والجواب الآخر: هو أن الصحابة ذكرت أن هذه الآية منسوخة؛ لأنها وردت في صدر الإسلام بالتخيير بين أن يصوم الإنسان أو يفطر ويفدى، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ويؤكد هذا

قوله في آخر الآية: {وأن تصوموا خير لكم} وهذا عائد إلى تارك الصوم مختارا.

Mas'alah: What is the analogy between the menstruating woman and the pregnant woman regarding expiation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=205)

وليس على أصولنا معذور بالفطر يلزمه [ق/46 أ] إطعام إلا إحدى الروايتين في المرضع، والقياس عليها. وجواب آخر: وهو أن هذا الاعتلال ينتقض بالحائض؛ لأنه لا

إطعام عليها مع وجود جميع هذه الأوصاف فيها. فإن قيل: إن الحائض دخل عليها ما حصلت معه مفطرة؛ فلا يقال: إنها أفطرت، وإنما عللنا لمن أفطر بفعله لا بأمر دخل عليه. قلنا: حقيقة الفطر هو من حصل معه الإفطار، سواء كان ذلك بفعله أو بأمر داخل عليه؛ ألا ترى أن النبيي صلى الله عليه وسلم سمى الصائم إذا دخل عليه الليل مفطرا، وأخبر بأنه قد أفطر وإن كان لم يفعل شيئا كان به مفطرا؛ فبان بهذا بطلان ما قالوه. وليس كل ما كان بلفظ فعل كان حقيقته حصول فعل من جهة من أضيف إليه؛ لأن هذا اللفظ مشترك يحتمل هذا وغيره؛ ألا ترى أن نقول: إن المرأة حاضت، وإن لم تكن فعلت ذلك، وكذلك نقول: إن فلانا مات وإن لم يكن ذلك فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother breaking her fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=206)

فأما المرضع: فإن كان ولدها يقبل من غيرها، وأمكن استئجار من ترضعه فلا يجوز لها الإفطار؛ لأنه لا عذر لها في ذلك. وإن كان لا يقبل من غيرها، أو كان يقبل ولم تتمكن من استئجار من ترضعه فلها أن تفطر إذا خافت عليه إن صامت. ولا خلاف. ثم هل عليها الإطعام أم لا؟ فيه روايتان: إحداهما: وجوب الإطعام: والثانية: سقوطه. فوجه وجوبه– وهو قول الشافعي ما ذكرناه في الحامل. وأيضا فلأنها مفطرة من أجل غيرها منفصلا عنها؛ فكان عذرها أضعف من عذر من ذكرنا من المريض والمسافر. وإذا قلنا: لا إطعام عليها فوجهه أنها مفطرة بعذر؛ فأشبهت المريض والمسافر. وهذا القول أقيس. وكون ما تفطر من أجله منفصلا عنها أو متصلا بها لا يؤثر في موضع الخلاف؛ ألا ترى أنه لا يخرجها عن كونها معذورة؟

وإذا صح هذا فالإطعام هو مد عن كل يوم، وإنما قلنا ذلك لما روى عن ابن عباس وغيره. ولأنها لما لم تلزمها الكفارة العليا لزمتها الكفارة الأدنى، ولا كفارة إلا ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a feeble old man who cannot fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=207)

فصل فأما الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم فإنه لا يجب عليه الصوم، لا خلاف في ذلك. وأما الإطعام: فهو مستحب عندنا له غير واجب عليه. وقال الشافعي: يجب عليه الإطعام. والدلالة على صحة قولنا: أنه ممن له يتوجه عليه فرض؛ فلم يلزمه إطعام. دليله: الصبي. ولأنه أفطر بعذر؛ فوجب ألا يلزمه إطعام. أصله: المريض. وعلى هذا الاعتلال نسوى بينه وبين المرضع. وإن فرقنا بينهما على الرواية الأخرى قلنا: لأنه مفطر بعذر موجود به؛ فأشبه المريض والمسافر، ولا يلزم عليه المرضع؛ لأن إفطارها من أجل غيرها وهو الولد، ولأنه مفطر لا يلزمه القضاء فلم تلزمه الكفارة. أصله: الطفل.

واستدل من خالفنا بقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} . قال: قرأ ابن عباس "يطوقونه" وقال: معناه: يكلفون الصيام فلا يقدرون، وهو الشيخ الهرم. والقراءة إذا انفرد بها الواحد كانت كالخبر الواحد في. أنها حجة؛ لأنها لا تخلو أن تكون توفيقا أو []: إن هذه القراءة غير ثابتة في المصحف المجمع عليه؛ فلا نقبلها. وما قالوه من أنها

بمنزلة خبر الواحد غلط؛ لأن إثبات حكم القراءة على وجه يخالف ما في المصحف المجتمع عليه لا يقبل فيه خبر واحد. على أن هذا التأويل غير صحيح؛ لقوله في آخر الآية {وأن تصوموا خير لكم} ؛ فعلم أنه خاطب بذلك من يطيق الصوم، وتركه اختيارا على ما ذكر من أنه كان في أول الإسلام من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم فعل. وأيضا فلا يخلو أن يكون معنى له: {يطيقونه} أي: يكلفونه؛ فهذا يوجب أن الشيخ مكلف الصيام وهذا خرق الإجماع، أو أنه في حكم المطيق في لزوم الإطعام فهذا لا يوصف أنه مطوق للصوم؛ فبطل التعلق بهذا.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the feeble old man who breaks his fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=209)

سؤال: قالوا: ولأنه إجماع الصحابة؛ لأنه روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أنهم كانوا يقولون: الشيخ الهرم إذا أفطر عليه القضاء والإطعام، ولا مخالف له. فالجواب: إنه إن ثبت هذا عنهم حملناه على الاستحباب بالدلائل التي ذكرناه، وما ذكرناه قول مكحول وربيعة وغيرهما. سؤال: قالوا: لأنه صوم واجب فجاز أن يسقط إلى بدل هو إطعام. أصله: الصوم في كفارة الجماع. فيقال لهم: ما الذي عنيتم بقولكم أنه صوم واجب؟ أعنيتم ما تنازعناه، أو أعنيتم غيره؟ فإن قالوا: ما تنازعناه وهو الشيخ الهرم أحالوا وخرقوا الإجماع، وإن قالوا غيره خرج الاستدلال من أيديهم؛ لأن الواجب على غيره لا يسقط عن ذلك الغير ببدل على هذا. وأيضا فإن الصوم في الكفارة مخاطب به من خوطب ببدله، وليس كذلك مسألتنا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the two responses to the argument that a traveler's fast is invalid?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=240)

قيل له: عندنا جوابان: أحدهما: أنه ليس في ذلك منع من الصيام، وإنما فيه إيجاب صيام آخر، وذلك غير مناف للأول. والثاني: أن فيه ضميرا معناه: فأفطر فعدة من أيام أخر. ويبين ذلك أن هذا الضمير مشترط في ذكر المريض أيضا؛ لأن المريض لو حمل على نفسه فصام لم يلزمه القضاء، وصح [ق/4 هـ] صومه. فإن قيل: كذلك نقول في المريض أنه لا يصح صومه في المرض أعني صوم رمضان. قيل له: إذا قلتم ذلك خرقتم الإجماع، ولم يلتفت إلى قولكم. ويدل على ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن قيل: فهذه القرينة في الحديث تدل على أنه متروك. قيل له: قد اتفق المسلمون على أنه ينسخ ذلك، وإنما الفائدة أن المسلمين كانوا يقتدون به صلى الله عليه وسلم في أفعاله المباح منها والمندوب، ويتأسون به. ويدل على ذلك أيضا: ما رواه مالك عن سمى مولى أبي بكر بن

Mas'alah: What did the Prophet do regarding fasting during the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=241)

عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: "وتقووا لعدوكم" ، وصام رسول الله

صلى الله عليه وسلم: فقيل لرسول الله: إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت يا رسول الله، فلما كان بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر وأفطر الناس.

Mas'alah: What are the two proofs from the hadith about fasting in travel?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=241)

ففي هذا الحديث دليلان: أحدهما: أنه صلى الله عليه وسلم صام رمضان في السفر. الآخر: أنه أمرهم بالفطر، وعلل ذلك بأن فيه تقوية لهم على العدو.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that fasting in travel is invalid?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=241)

ومخالفنا يزعم أن العلة في ذلك أن صومهم لا يصح. وهذا خلاف تعليل النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say to Hamza ibn Amr about fasting in travel?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=241)

وروى مالك عن هشام بن عروة عن عائشة أن حمزة بن عمرة الأسلمي قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال: "إن شئت صم، وإن شئت فأفطر" .

Mas'alah: Could the fasting in these hadiths have been for a reason other than Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=243)

والاعتراض الآخر أن قالوا: ليس في هذه الأخبار أنهم صاموا على أنه رمضان، ويجوز أن يكونوا نووا بصيامهم نذرا أو قضاء أو تطوعا أو غير ذلك. ونحن لا نمنع من أن نصوم رمضان على هذه الوجوه، وإنما نمنعه أن نصومه على أنه من رمضان.

Mas'alah: Why is it invalid to fast Ramadan for a different obligation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=243)

أحدهما: أنه لا يجوز صوم رمضان عندنا عن غيره على وجه؛ لأن رمضان مستحق العين للصيام؛ فلا يصح صومه عن غيره، وليس لهم أن يحملوا الخبر على أصولهم التي تخالف أصولنا.

Mas'alah: What is the argument from the apparent meaning of fasting in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=243)

والوجه الآخر: أن في ذلك تركا للظاهر؛ لأن القائل إذا قال: صمت في رمضان فظاهر هذا وإطلاقه يفيد أنه صامه عن رمضان، ولا يحمل على ما عدا ذلك إلا بدليل؛ لأنه حمل له على خلاف الظاهر. هذا لو ثبت أن صومه على أنه قضاء أو نذر أو تطوع أو غير ذلك لم يصح.

Mas'alah: How does the concession of breaking the fast in Ramadan relate to obligation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=243)

والجواب الآخر: هو أن الفطر في رمضان رخصه، والرخصة تنافي الفروض وتمنع من ألا يجزئ أصلها؛ ألا ترى أنه لو كان ترك صوم رمضان عن رمضان فرضا لخرج عن أن يكون رخصة.

Mas'alah: Why is fasting Ramadan for a vow or make-up even less valid?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=243)

والوجه الآخر: هو أنه إذا صح أنه لا يجوز له صومه على الوجه المأمور به كان بأن لا يصومه عن غيره أولى؛ لأن إيقاع النذر والقضاء والتطوع في رمضان ليس بأوكد من صومه على الوجه المفترض.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Ramadan when the fast is invalid?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=244)

وإذا كان لا يصح صومه على وجه ما افترض عليه ووضع الزمان له كان بأن لا يصح صومه على خلافه أولى.

Mas'alah: Is breaking the fast while traveling a concession or an obligation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=244)

ولأن الفطر رخصة بدليل أنه لا يكون إلا لعذر من مرض أو سفر. وما كان طريقه طريق الرخصة فإن الإنسان مخير فيه أن يفعله أو يتركه؛ كالصلاة قاعدا مع القدرة على القيام أعني في النفل أو في الفرض هل هذه العلامة مكانها هنا؟ مع عذر المرض، إلا أنه لو حمل على نفسه وصلى قائما لأجزأه وأن لحقه في ذلك مشقة؛ فكذلك الصيام في السفر.

Mas'alah: Does the obligation to make up missed fasts apply whether or not one fasted?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=244)

أحدهما: أن هذا الظاهر يفيد وجوب العدة، سواء صامه أو لم يصمه.

Mas'alah: Does the obligation to make up fasts negate the permissibility of fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=244)

[ق/55] فالجواب أن يقال: أما الفصل الأول فإن إيجاب العدة لا ينفي

Mas'alah: Is the verse on fasting Ramadan qualified by the exception for the sick and traveller?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=245)

فإن قيل: قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} معناه: إلا أن يكون مريضا أو على سفر؛ بدلالة ما بعده.

Mas'alah: What evidence supports the virtue of fasting over breaking the fast while traveling?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=249)

واعتبارهم بالفطر لا معنى له؛ لأنه يكون به مؤديا لفرضه في وقته، وإنما أسقط عنه الفرض. وليس كذلك الفطر؛ لأنه لم يزل به فرض الصوم عن الذمة، وإنما أرخص له في تأخيرهن والله أعلم. ويدل على ما قلنا أيضا: ما رواه أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثنا إسماعيل بن عبيد الله قال: حدثتنا أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول [ق/56] الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة. فهذا يدل على فضيلة الصوم على الفطر؛ لأنه لولا ذلك لم يتكلف هذه المشقة العظيمة في شيء غيره مما هو أيسر منه وأخف وأقرب وأفضل منه وأكثر ثوابا؛ فبان بذلك فضل الصوم على الفطر في السفر. ويدل على ذلك أيضا: ما رواه أبو داود عن عقبة بن مكرم الغمي عن أبي قتيبة عن عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي عن حبيب بن عبد الله قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له حمولة تأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه" .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person kissing or touching his spouse during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=286)

مسألة قال رحمه الله: "ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا بمباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان، ولا يحرم ذلك في ليله" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب- رحمه

الله: أما الوطء: فلا يجوز للصائم بوجه كما لا يجوز له الأكل والشرب؛ لأن ذلك لو جاز لجاز له الفطر. فأما ما دون الوطئ من المباشرة للذة بالتقبيل وغير ذلك فإنه يكره له أيضا؛ لأنه من دواعي الوطئ؛ فلا يؤمن أن يؤديه إلى إفساد الصوم فإن فعل ذلك وسلم فلا شيء عليه وغن كان قد غرر؛ لأن ما يخاف منه إفساد الصوم فقد سلم منه. وقد روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: كان رسول الله يقبل بعض أزواجه وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وتضحك. وروى الأغمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ولكنه كان أملك لإربه. وكان مالك يقول: بلغني أن عائشة كانت تقول إذا ذكر لها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم: وأيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person kissing his spouse at night?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=287)

وقد روي كراهة ذلك عن قوم من الصحابة والتابعين. وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم. وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: لم أر القبلة تدعو إلى خير. فأما قوله: ولا يحرم ذلك عليه في ليله: فلأنه ليس بمعتكف ولا محرم، وإنما يستوي منع ذلك في الليل والنهار للمعتكف والمحرم، إلا أن المحرم لا يبطل إحرامه بالقبلة والمباشرة للذة إذا سلم، والمعتكف يبطل اعتكافه بذلك؛ وبين ذلك قوله تعالى: {أحل

لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} إلى قوله {فالآن باشروهن} فقال أهل التفسير: إنه كان في أول الإسلام إذا صليت العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء إلى الليلة الأخرى. وقالوا: إن رجلا وطئ امرأته وكان قد أعفى، وفيه نزلت هذه الآية

Mas'alah: Does the uncertainty of travel versus residence affect the ruling on known days?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=751)

ولعل اختلاف هذا اليوم بالسفر والحضر يلحقه بالأيام المعينة.

Mas'alah: What is the argument comparing travel prayer to the choice between fasting and breaking fast?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=896)

وكذلك إن نوقض هذا بالتخيير بين الصوم والفطر فقد أجبنا أنه ليس، بإسقاط، والتعجيل ليس برد. وإكمال الأربع كالرد لما شرع من الإسقاط. ألا ترى أنا قدمنا أن الأحكام لا يصح تفويض شرعها إلى العباد. وتعجيلها قد فوض [1] إليهم عند سبب ما كما جعل الله للحالف قبل حنثه لوجود سبب الحنث وهو اليمين. وكما جعل للمزكي المقدم زكاته قبل الحول عند من رأى ذلك. فأنت ترى كيف جاء الشرع بأن تعجيل الأحكام بخلاف شرعها ابتداء.

Mas'alah: Does the ruling on breaking the fast in travel follow the same distance as shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=578)

اعترضه ح والظاهر أن الفطر في السفر لا يجري على هذا فالمسافر دون أربعة برد ولو خمسة وأربعين ميلا ليس له الفطر فيها كما يدل عليه قوله في الصوم أو سافر دون القصر والفرق مشقة الصلاة بتكررها بخلاف الصوم وأخرج من قوله لا أقل من أبيح قصره به بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for the elderly and those with severe thirst who cannot fast?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=861)

(و) ندب (فدية) وهي الكفارة الصغرى مد عن كل يوم (لهرم وعطش) بكسر الراء والطاء أي لا يقدر واحد منهما على الصوم في زمن من الأزمنة لما يناله من شدة العطش فإن قدر عليه في زمن غيره أخر إليه ولا فدية عليه لا وجوبا ولا ندبا ويدخل في ذلك من حصل له عطش شديد فأفطر له فلا فدية عليه لأن من عليه القضاء لا فدية عليه لما علمت من ضبط المصنف بالكسر وأنه لا قضاء عليه لعدم قدرته أصلا بخلاف من قدر عليه في بعض الزمن ونظر عج في عدم الكفارة واستظهره د ابن عرفة وضعف بنية الصحيح وشيخوخته كالمرض الباجي لا إطعام عليه واستحسنه سحنون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's fast if her husband has intercourse with her while she sleeps?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=873)

تشعر به فعليها القضاء وعليه الكفارة عنها على المعتمد كما هو ظاهر المدونة في الحج واعتمده أبو الحسن وابن راشد وغيرهما للذة المجامع في النائمة دون ظاهر ها هنا من عدم تكفيره عنها وإن اقتصر عليه التوضيح ود

Mas'alah: What is the ruling on one who travels a short distance and breaks the fast due to ignorance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=882)

)

Mas'alah: What is the difference between commanding a child to pray and to fast?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=15)

وقال ابن وهب إذا بلغ عشر سنين ولا يؤمر المطيق للصوم به على المشهور وفرق بينهما بثلاثة فروق أذكرها إن شاء الله تعالى في الصوم.

Mas'alah: May a traveller or menstruating woman eat during the day after breaking the fast?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=269)

(وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية يومهما): لا

خصوصية للمسافر والحائض بل وكذلك الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والمريض يقوى والمرضع يموت ولدها، وبالجملة كل من أبيح له الفطر مع علمه برمضان جاز له الأ: ل بقية لايوم، ولما ذكر اللخمي عن ابن حبيب أن المجنون والمغمى عليه كغيرهما، قال الذي يقتضيه المذهب لزوم الإمساك لأنه صوم يختلف فيه بالإجزاء وعدمه ولا خصوصية لقول الشيخ فلهما الأكل بقية يومهما، بل وكذلك لا يجوز للمسافر أن يطأ زوجته المسلمة إذا وجدها قد طهرت من الحيض واختلف في الكتابية إذا وجدها قد طهرت من الحيض فظاهر المذهب الجواز خلافا لابن شعبان قال الشيخ خليل، وقال بعض أصحابنا يطؤها إذا كانت كما طهرت كما لو كانت مسلمة ولا يطؤها إذا كانت طاهرا قبل قدومه، واستشكل قول ابن شعبان أنه لا يجوز وطؤها ولو وجدها بعد الطهر لأنها لو أسلمت يومئذ لجاز له وطؤها فلا أثر لكفرها، قال وكان ابن شعبان لاحظ كون فطرها للكفر لا للحيض فمنعه أن يعينها عليه، واختلف في الكافر إذا أسلم فقال مالك في الموطأ يمسك بقية يومه. وقال أشهب في المجموعة لا يمسك واختلف إذا أفطر لعطش ونحوه فأزاله فقال سحنون في كتاب ابنه له أن يتمادى عل الأكل ويطأ وبه قال جمهور أهل العلم، وقال ابن حبيب لا يفعل فإن فعل متعمدا فلا كفارة عليه، قال التادلي: وقول الشيخ أو طهرت الحائض يريد وكذلك إذا حاضت فلها الأكل إلا أن هذه يجب عليها الفطر بقية يومها.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman breaking her fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=272)

(وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم): القول بأنها لا

إطعام عليها هو المشهور، والقول بأنها تطعم رواه ابن وهب، وقيل يستحب الإطعام لها ولا يجب قاله أشهب وهذه الأقوال الثلاثة في المدونة، وقيل إن خافت على ولدها وجب عليها الإطعام وإن خافت على نفسها فقد سقط قاله ابن الماجشون وابن حبيب، وقيل لا تطعم إذا دخلت في السابع وإن كانت قبل وخافت على ولدها فلتطعم قاله أبو مصعب هكذا نقله ابن شاس وغيره، واعترض ابن هارون عبارة ابن الحاجب عن هذا القول بقوله وخامسها تجب إن كان قبل ستة أشهر فلم يقيد الإطعام بالخوف على الولد، فإن كلامه يقتضي أن بنفس دخولها في السادس يسقط الإطعام وليس كذلك لما تقدم، وأنكر أبو عمران وجود القول الثاني في المذهب قائلا إنما نقله سحنون عن موطأ ابن وهب بالتأويل وقول الشيخ أفطرت يعني وجوبا وقول الباجي إن خافت على ولدها أبيح فطرها إنما هو نفي لما يتوهم، وإلا فهو الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother breaking her fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=272)

(وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم): حال المرضع لا يخلو من ثلاثة أوجه: تارة لا يضر رضاعها أو يضر ويمكن إرضاعه غيرها ولو بأجر وجب عليها الصوم، وتارة لا يمكن إرضاعه غيرها وخيف عليها وعليه فإنه يحرم صومها، وتارة يشق عليها إرضاعه فهي مخيرة وأجر المرضعة يكون من مال الصبي ثم مال الأب إن لم يكن له مال ثم من مال الأم إن لم يحجف بها، وما ذكر الشيخ من الإطعام هو نص المدونة وروى ابن عبد الحكم لا إطعام عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly person who cannot fast?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=272)

(ويسحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه):

Mas'alah: What is the ruling on the elderly person who cannot fast regarding fidyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=273)

ما ذكره هو قول مالك في الموطأ وبه قال سحنون وهو المشهور من المذهب، وحكى ابن بشير قولا بوجوب الإطعام وقال ابن الحاجب: ولا فدية على المشهور، فظاهره نفي الوجوب والاستحباب قاله ابن عبد السلام والمنقول ما تقدم من القولين لا ما يعطيه ظاهر كلامه، قلت بل هو اختيار اللخمي، وتأوله بعضهم على المدونة نعم يعترض عليه من حيث جعله المشهور وما ذكرناه عن اللخمي كذلك نقله ابن هارون عنه، ولفظ اللخمي ولا شيء عليه من طعام ولا غيره فهو بالإنصاف محتمل لما ذكرناه من الاستحباب، وكذلك لفظ المدونة فلا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and prayer for one who loses consciousness?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=279)

(ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق وقتها):

اعلم أنه إذا أغمي عليه كل النهار فإنه يقضي مطلقا على المشهور وقيل إن كان بمرض وإلا فلا قاله ابن هارون وهو ظاهر المدونة لقولها وإن أغمي نهاره كله أجزأه وإن كان ذلك إغماء لمرض به لم يجزه لقيده بالمرض، وأما إذا أغمي بعد انعقاد الصوم وكان يسيرا فلا أثر له وظاهر كلام اللخمي أنه متفق عليه وليس كذلك بل حكى ابن يونس عن عبد الملك أنه يقضي في القليل والكثير، وإما إذا أغمي عليه نصف النهار أو أكثره ففي ذلك أربعة أقوال: فقيل يجزئه، وقيل لا وقيل يجزئه في النصف ولا يجزئه في الأكثر قاله مالك في المدونة، وقال أشهب بأثره هذا استحسان ولو اجتزأ به ما رغب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast and shortening prayer during travel?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=831)

(والفطر في السفر رخصة والإقصار فيه واجب): لا خلاف أن الفطر في سفر القصر جائز واختل فهل هو أفضل من الصوم أو العكس وهو المشهور أوهما على حد السواء في ذلك ثلاثة أقوال حكاها غير واحد، قال ابن حبيب: الصوم أفضل إلا في الجهاد للتقوي على العدو وجعله كالتفسير للمدونة، وظاهر كلام ابن يونس أنه خلاف. وقول الشيخ الإقصار فيه واجب ظاهره أنه فرض وهو ظاهر قوله قبل حيث قال: فعليه أن يقصر الصلاة وهو أحد الأقوال الأربعة. وقيل: سنة وهو المشهور. وقيل: فضيلة.

وقيل: مباح وقول الفاكهاني يحتمل ما ذكرناه ويحتمل أن يريد وجوب السنن المؤكدة وهو أولى لأنه المشهور بعيد لما قلناه من قوله فعليه أن يقصر الصلاة فهو كالنص في الوجوب، فيحمل قوله هذا عليه دفعا للخلاف وتقدم فرقا بين الفطر والقصر أفضلهما أن القصر تبرأ منه الذمة في الحال ولا كذلك الفطر فإن الذمة مشغولة بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to break the fast after an excuse ends?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=595)

(ص) أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان (ش) عطف على قوله: تزكية أي: لا يستحب الإمساك لتزكية شاهدين ولا لزوال عذر إذا كان عذرا يباح معه الفطر مع العلم برمضان: كالحيض يزول في أثناء نهار رمضان، أو السفر، أو الصبا، ويباح لهم التمادي على الفطر وقوله: (كمضطر) يحتمل أن يكون تشبيها ويحتمل أن يكون تمثيلا للعذر المتقدم أي: كمضطر لجوع أو لعطش زال بالأكل أو الشرب: وحائض ونفساء طهرا، ومرضع مات ولدها، ومريض قوي، وصبي بلغ، ومجنون ومغمى عليه أفاقا فإن هؤلاء يتمادون على الفطر، ولو بالجماع واحترز بقوله: مع العلم برمضان عمن يباح له الفطر لا مع العلم به كالأكل ناسيا يتذكر، أو في يوم شك ثم يثبت فيجب الإمساك، وفي كلام المؤلف أمور انظرها في شرحنا الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and foreplay while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=600)

ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة (ش) يعني: أن يكره للشاب والشيخ رجل أو امرأة أن يقبل زوجته أو أمته وهو صائم أو يباشر أو يلاعب أو ينظر أو يفكر على المشهور إذا علم من نفسه السلامة من مذي ومني وإنعاظ على قول ابن القاسم وجمع المؤلف بين المثالين؛ لأنه لو اقتصر على القبلة لتوهم أن الفكر لا شيء عليه فيه أو على الفكر لتوهم أن القبلة حرام لأنها أشد (ص)

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting when safety from arousal is uncertain in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=600)

وإلا حرمت (ش) أي: بأن علم عدم السلامة أو شك فيها حرمت ونحوه في الشارح وكلام اللخمي يفيد أنه لا حرمة مع الشك ولا شيء عليه إن لم يحصل شيء مما تقدم فإن حصل فالقضاء والكفارة في المني والقضاء فقط في المذي أدام أم لا على قول ابن القاسم خلافا لابن الحاجب . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping woman being sexually intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=606)

(ص) كمجامعة نائمة (ش) يعني: أن المرأة النائمة إذا جومعت في نهار رمضان فالقضاء في ذلك فقط بلا كفارة عليها ولا على فاعله عنها؛ لأنها غير مخاطبة بخلاف من أكره زوجته على الوطء فإنها لما كانت عالمة لزمه التكفير عنها.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally ejaculating through kissing or touching while fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=609)

(ص) ، أو منيا (ش) يعني: أن من تعمد إخراج المني بلا جماع في الفرج بل بقبلة لا لوداع ونحوه وإن في غير الفم في زوجة، أو أمة أو غيرهما كان من عادته الإنعاظ أم لا، قصد الالتذاذ أم لا كررها أم لا على مذهب ابن القاسم في المدونة فإن عليه القضاء والكفارة ومثل القبلة: اللمس، والمباشرة، وأما النظر والفكر فيشترط إدامتهما كما أشار إليه بقوله: (وإن بإدامة فكر) ، أو نظر ممن عادته الإنزال منهما، أو السلامة منه تارة دون أخرى أما إن كانت عادته السلامة وإن أدامهما فقدر خلافها فلا كفارة قاله اللخمي وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from prolonged thought or looking while fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=609)

(ص) إلا أن يخالف عادته على المختار (ش) من قولين حكاهما ابن الحاجب لكنه في النظر والفكر خاصة كما قررنا كلام المؤلف ونقل بعض كلام اللخمي عاما في جميع مقدمات الجماع وهو أظهر وتقدم أن في المذي القضاء فقط وإن لم يستدم سببه على المشهور وفي الإنعاظ قولان الأشهر القضاء والأقرب عدمه ومفهوم قوله: بإدامة فكر أنه لا كفارة مع عدم الاستدامة بل القضاء فقط إلا أن يعسر فلا قضاء أيضا للمشقة وهنا اعتراض على المؤلف وجواب عنه انظره في شرحنا الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on someone who travels less than the distance permitting shortening prayer and mistakenly breaks the fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=613)

ومنها من سافر دون مسافة القصر لرعي ماشية مثلا فظن أن مثل هذا السفر يبيح الفطر فبيت الفطر وأصبح في ذلك السفر مفطرا فلا كفارة عليه وإليه الإشارة بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to expected fever or menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=613)

ومنها من عادته أن تأتيه الحمى في كل ثلاثة أيام، أو في كل أربعة أيام مثلا فأصبح في اليوم الذي تأتيه فيه مفطرا ثم إن الحمى أتته في ذلك اليوم الذي أفطر فيه فالمشهور أن عليه الكفارة ولا يعذر بذلك، ومثله من عادتها الحيض في يوم معين فأصبحت في ذلك اليوم طاهرة فأفطرته ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم وإليه الإشارة بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to expected fever or menstruation that does not occur?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=613)

أو لحمى ثم حم، أو لحيض ثم حصل) وأحرى إن لم يحم، أو لم يحصل حيض،

Mas'alah: When is it obligatory to break the fast due to fear of harm?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=617)

(ص) ووجب إن خاف هلاكا، أو شديد أذى (ش) أي: مشقة عظيمة لقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] فمجرد الخوف كاف في وجوب الفطر ولا يشترط وجود المخوف منه وهو الهلاك، أو شديد الأذى .

Mas'alah: What are the rulings on fasting for pregnant and breastfeeding women?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=617)

(ص) كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار، أو غيره خافتا على ولديهما (ش) تشبيه في الجواز والوجوب والمعنى: أن الحامل إذا خافت على ولدها هلاكا، أو شديد أذى وجب عليها الفطر وإن خافت حدوث علة، أو مرض جاز لها الفطر على المعتمد، وقيل: يجب عليها الفطر حيث خشيت حدوث علة، وكذلك المرضع إن خافت على ولدها هلاكا، أو شديد أذى وجب عليها الفطر وإن خشيت عليه مرضا، أو حدوث علة جاز لها الفطر وهذا بشرط أن لا يقبل الولد غيرها، أو يقبل ولكن لا تجد من تستأجره، أو تجد ولكن لا مال هناك ولا تجد من يرضعه مجانا وإلا لوجب عليها الصوم ونبه بقوله: على ولديهما أن خوفهما على أنفسهما داخل في عموم قوله سابقا: وبمرض؛ لأن الحمل مرض والرضاع في حكمه وقوله: لم يمكنها صفة لمرضع وقوله: أو غيره أي: غير الاستئجار وهو رضاعها بنفسها، أو مجانا أي: لا يمكنها واحد منهما على حد قوله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] أي: لا تطع واحدا منهما وقوله: خافتا إلخ صفة لهما وظاهر كلام المؤلف أنه لا يباح لهما الفطر لمجرد الجهد من غير

خوف وقد صرح اللخمي بجوازه لهما والمشهور أن الحامل لا إطعام عليها بخلاف المرضع.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=464)

(وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم).

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on whether a pregnant woman must feed the poor if she breaks her fast?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=465)

أما الحامل فما ذكر فيها أولا هو المشهور والقول بالإطعام رواه ابن وهب الشيخ وهذه الرواية لا توجد لمالك وإنما نقلها سحنون من موطأ ابن وهب بالتأويل وفيها قال عنه أشهب هذا استحسان واستحباب من غير إيجاب والثلاثة في المدونة ورابعها لأبي مصعب إن دخلت في السابع لم تطعم لأنها مريضة وإن كانت قبل ستة أشهر أطعمت اللخمي يريد لأن المرض يسقط الإطعام وإن شاركه الخوف على الولد، وخامسها: لعبد الملك إن أفطرت للخوف على ولدها أطعمت وإن كان للخوف على نفسها فلا فإنها مريضة.

Mas'alah: What are the three states of a pregnant woman regarding fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=465)

اللخمي وللحامل ثلاث حالات حالة تصوم وجوبا وحالة تفطر وجوبا وحالة مخيرة ففي أول حملها ولا يجهدها الصوم لا تفطر وإن خافت على نفسها أو على ما في بطنها الهلاك لزمها الإفطار وإن كان يجهدها جهد مشقة لا تهلك معها لا هي ولا ولدها ولا تخاف ذلك فهي مخيرة وفي لزومها الفدية اختلاف تقدم فوقه.

Mas'alah: What are the eight states of a nursing woman regarding fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=465)

قال وللمرضع ثمان حالات يلزمها الصوم في أربع ويلزمها الفطر في ثلاث وهي بالخيار في الثامنة فإن كان للرضيع مال غير مضر بها ولا بولدها أو كان مضرا بها وهناك مال لأب أو للأبن أو للأم تستأجر منه من يرضعه والولد يقبل غير أمه لزمه الصوم وإن كان مضرا بها تخاف على نفسها وعلى ولدها وهو لا يقبل غيرها أو يقبل ولا تجد من تستأجر له أو يوجد وليس ثم من يستأجر له لزمها الفطر وإن كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها منه ولا على ولدها والولد يقبل غيرها كانت بالخيار بين الفطر والصيام والقضاء لازم حيثما أفطرت ويبدأ في الأجرة بمال الولد ثم مال الأب لأن أصل النفقة عليه، ثم مال الأم لأنها آخر المرجع والمشهور تطعم لإفطارها وهو قوله في المدونة عكس الحامل وفي مختصر ابن عبد الحكم لا تطعم قال وهو أحسن لأنها كالمريض والمسافر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for one who is continuously ill or traveling through Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=466)

ولو تمادى به المرض أو السفر من رمضان إلى رمضان فالمشهور لا يطعم وروي يطعم وقاله عبد الملك وهل وقت القضاء عند الأخذ في القضاء أو بعده وهو المشهور أو عند تعذر الصوم وهو قول أشهب في مدونة ابن حبيب والمستحب في الإطعام كلما صام يوما أطعم مسكينا ومن قدم الإطعام أو أخره أو فرقه أو جمعه أجزأه ومن لا قدرة له على القضاء كفر يوم الفطر والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on fasting for pregnant and breastfeeding women and the elderly?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1177)

وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ولا صيام على

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to fever, menstruation, cupping, or backbiting?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=197)

أو [أفطر] [7] لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل، أو حجامة أو غيبة، ولزم معها القضاء إن كانت له. قوله: (ولزم معها القضاء إن كانت له) أي: للمكفر، احترازا ممن

كفر عن غيره من أمة وزوجة وغيرهما. (1) في (ن 3) : (أن تصح) . (2) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 2) ، و (ن 3) قلت: نقل نص عبد الحق المواق في التاج والإكليل ونصه: (النكت: إذا وطئ زوجته مكرهة فوجب عليه أن يكفر عنها فإن لم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المرأة من مال نفسها بالإطعام رجعت على الزوج بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترت به ذلك الطعام أو قيمة العتق) 2/ 436. (3) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 1) . (4) في الأصل: (أسحر) . (5) في الأصل: (نصب) . (6) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 208، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 350، 351. (7) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة.

Mas'alah: When is it permissible to break the fast due to a valid excuse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=629)

قوله: (إلا بمبيح) أي: فإن كان ثم مبيح [9] لفطره كالمرض والسفر والحيض والنفاس فإنه يسوغ له الفطر؛ لزوال التهمة مع العذر.

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need who breaks his fast and then the need ends?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=633)

قوله: (كمضطر) أي: إلى شرب [18] أو أكل [19] فإذا زالت ضرورته من العطش (1) قوله: (شهد شاهدان) يقابله في (ن 1) و (ن 2) : (شهدان) . (2) قوله: (القاضي)

ساقط من (ن 1) . (3) قوله: (إن) ساقط من (س) . (4) في (ن 1) : (ينكشف) . (5) في (س) : (بتأخير) ، وفي (ن 2) : (بتأخير) . (6) في (س) و (ن 1) : (الناس) . (7) قوله: (بعد ذلك) ساقط من (ن 1) . (8) في (س) : (بالصيام) . (9) في (ن) : (كانوا) . (10) قوله: (له) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) . (11) قوله: (أي: وكذلك لا يستحب ... مع العلم برمضان) ساقط من (ن 1) . (12) في (س) : (بزوال) . (13) في (س) : (النفائس) . (14) في (ز) : (الإغمى) . (15) انظر: النوادر والزيادت: 2/ 22. (16) قوله: (على الأكل) يقابله في (س) : (كالأكل) ، وفي (ن 1) : (في الأكل) . (17) انظر: التوضيح: 2/ 389. (18) في (ن 2) : (شراب) . (19) قوله: (إن شرب أو أكل) ساقط من (ن 1) .

والجوع [1] ونحو ذلك فإنه لا يطلب بالإمساك، بل يجوز له التمادي على الأكل والشرب [2] اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for the elderly and the thirsty in fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=637)

قوله: (وفدية لهرم وعطش) يريد: أن الصيام إذا ألجأ صاحبه إلى الفطر وكذلك العطش فإنه يستحب له الفدية لأجلهما على المفطر [16]، وقاله في الرسالة (1) قوله: (إلى إتيان) يقابله في (س) : (امتثال) ، وفي (ن) و (ن 2) : (إلى امتثال) . (2) قوله: (إتيان الطاعات) يقابله في (ن 1) : (امتثال الطاعة) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 789. (4) قوله: (أيام) زيادة من (س) . (5) في (س) : (والثلاثة) . (6) في (ن 2) : (التمتع)

. (7) قوله: (مالك) ساقط من (س) ، وقوله: (قال مالك) ساقط من (ن 1) . (8) قوله: (بالله) زيادة من (ن 2) . (9) في (ن 2) : (والمتعة) . (10) انظر: المدونة: 1/ 280، الجامع، لابن يونس: ص 1059. (11) في (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (المتمتع) . (12) في (س) : (فما) . (13) في (ن 2) : (صيامه) ، وقوله: (بما كان صامه) ساقط من (ن 1) . (14) في (س) : (في) . (15) انظر: المدونة: 1/ 279. (16) في (ن 2) : (الفطر) . وقوله: (يستحب له الفدية لأجلهما على المفطر) يقابله في (ن 1) : (يستحب =

والجلاب [1] في الشيح الهرم، ونحوه في المختصر، وقال اللخمي: لا شيء عليه من إطعام [2] ولا غيره [3]، وهو ظاهر المدونة، وعن مالك في المستعطش: أنه لا شيء عليه غير القضاء [4] ومعنى المستعطش أنه لا يقدر أن يقضي إلا ناله العطش الشديد وأما إن قدر فذلك عليه قاله أبو محمد ابن أبي زيد [5]. قوله: (وصوم ثلاثة أيام [6] من كل شهر) أي: وكذا يستحب صيام [7] ثلاثة أيام من كل شهر، لما أخرجه الترمذي وغيره عن ابن مسعود، وصححه ابن عبد البر: (المتن) uotes"><"أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر [8]" [9]. قوله: (وكره كونها البيض [10] أي: أنه [11] كره مالك كون الثلاثة الأيام البيض، بمعنى أنه [12] يتعمد [13] صيامها مخافة أن يجعل صيامها واجبا، قاله في = لأجلهما على الفطر) . (1) انظر: التوضيح: 2/ 449. (2) في (ن 2) : (في طعام) . وفي (ن 1) : (من الطعام) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 756. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 35. (5) قوله: (ومعنى المستعطش أنه لا يقدر أن يقضي إلا ناله العطش الشديد وأما إن قدر فذلك عليه قاله أبو محمد بن أبي زيد) زيادة من (ن) . (6) قوله: (أيام) زيادة من (س) . (7) قوله: (صيام) زيادة من (س) . (8) حسن، أخرجه أبو داود: 1/

744، في باب في صوم الثلاث من كل شهر، من كتاب الصيام، برقم: 2450، والترمذي: 3/ 118، في باب صوم يوم الجمعة، من كتاب الصوم، برقم: 743، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي: 4/ 204، في باب صوم النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبي هو وأمي ... ، من كتاب الصيام، برقم: 2368، قلت: وأصله في مسلم برقم: 1160، من حديث عائشة – رضي الله عنها –، وقال ابن عبد البر: هو حديث صحيح. (9) انظر: الاستذكار: 3/ 381. (10) في حاشية (ز) : (وكان مالك رحمه الله يصوم ثلاثة أيام من الشهر، وصوم اليوم منه بحسنة والحسنة بعشر أمثالها، وصوم أول يوم والحادي عشر والواحد والعشرين) . (11) قوله: (أنه) زيادة من (ن 1) . (12) قوله: (مالك كون الثلاثة الأيام البيض، بمعنى أنه) ساقط من (ن 1) . (13) في (ن 1) : (تعمد) .

المقدمات [1]، ورواه ابن القاسم [2] عن مالك في العتبية والمجموعة [3]. ابن رشد: وهي –أي: الأيام البيض– يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر [4]. ابن حبيب: وروي أن صيامها كصيام [5] الدهر [6]، وكذلك صيام [7] ثلاثة أيام [8] من كل شهر، وهو [9] أول يوم منه ويوم عشرة ويوم عشرين، وروي أن صيامها مرغب فيه [10].

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast for a pregnant or nursing woman, and on making up missed fasts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=670)

(المتن) ووجب إن خاف هلاكا، أو شديد أذى: كحامل، أو مرضع لم يمكنها استئجار ولا غيره خافتا على ولديهما، والأجرة في مال الولد، ثم هل من مال الأب، أو مالها؟ تأويلان. والقضاء بالعدد، بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه، وفي وجوب قضاء القضاء خلاف، وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا، وإطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين، ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان؛ لا إن اتصل مرضه، مع القضاء أو بعده، ومنذوره، والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية، كشهر؛ فثلاثين، إن لم يبدأ بالهلال، وابتداء سنة، وقضى ما لا يصح صومه في سنة؛ إلا أن يسميها، أو يقول هذه وينوي باقيها فهو، ولا يلزم القضاء، بخلاف فطره لسفر. (الشرح) (1) في (س) : (لا يجب) . (2) في (س) : (وأشار بقوله) . (3) قوله: (التشبيه لإفادة ... إلا أن ينويه بسفر) زيادة من (ن 2) . (4) قوله: (نهارا) ساقط من (ن 2) . (5) قوله: (يريد أن من أفطر ... أول النهار أو آخره) يقابله في (س) : (إلى ما حكاه ابن أبي زيد في النوادر أن من دخل في سفره نهارا ثم أفطر أن عليه الكفارة ولم يحك فيه خلافا) . (6) قوله: (لأنه قد زال المبيح وسقط تلبسه به) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (وفطر) ساقط من (س) و (ن 2) . (8) قوله: (بسفر أو) زيادة من (ن 2) . (9) قوله: (حدوث المرض) يقابله في (ن 2) : (حدوثه) .

Mas'alah: When is it obligatory to break the fast due to fear of death or severe harm?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=671)

قوله: (ووجب إن خاف هلاكا، أو شديد أذى) أي: ووجب الفطر على الصائم إذا خاف بصيامه من [1] الهلاك أو الأذى الشديد، وهو واضح لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم

إلى التهلكة} (المتن) uare-brackets"><[البقرة: 195] .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a pregnant or nursing woman who fears harm?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=671)

قوله: (كحامل أو مرضع لم يمكنها استئجار ولا [2] غيره) يريد: أن الحامل إذا خافت على نفسها الهلاك من الصوم أو حدوث علة أن [3] الفطر يجب عليها، وكذلك المرضع إذا كان الصوم يضر بها أو بولدها أو تخاف على نفسها أو على ولدها منه، والولد لا يقبل غيرها أو يقبل ولكن لا تجد من تستأجره أو تجد ولا مال تستأجر منه ولا تجد من يرضعه مجانا، وهو معنى قوله: (لم يمكنها استئجار أو غيره) ومفهومه أنها لو أمكنها الاستئجار وجب عليها الصوم وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman fearing for her child's safety while fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=671)

قوله: (خافتا على ولديهما) أي الحامل والمرضع وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller choosing between fasting Ramadan or making it up?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=374)

والمسألة الثانية أن المسافر في رمضان يجب عليه أحد الشهرين إما شهر الأداء أو شهر القضاء بدون تعيين من قبل الآمر بل التعيين وكله لخيرة المسافر فإذا اختار صوم رمضان أو شهر القضاء وصامه كان قد صام ما هو الواجب عليه على الأصل لا غيره حتى يكون على خلاف الأصل وتعين خصوص شهر القضاء عليه إذا لم يختر صيام رمضان إنما كان لتعذر غيره لا لأنه واجب بخصوصه كما يتعين آخر وقت الصلاة لتعذر ما قبله وتعذر غيره لا لأنه واجب بحكم الأصالة فقضاء رمضان على المفرط الذي يتعين في حقه الأداء يفارق القضاء في حق المسافر من جهة أن الأول واجب بخصوصه وعمومه بسبب واحد وهو الفطر في رمضان والثاني لا يتعلق بعمومه وجوب أصلا وإنما يتعين في حقه خصوص شهر القضاء عند تعذر الأداء بسببين أحدهما رؤية الهلال وثانيهما خروج شهر الأداء ولم يصم فيه فافهم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person fasting with severe hardship in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=142)

المسألة الثالثة: المريض إذا كان يقدر على الصوم لكن مع مشقة عظيمة لا يخشى معها على نفسه ولا عضو من أعضائه، فهذا سقط عنه الخطاب بخصوص رمضان، ويبقى كالمسافر مخاطبا بأحد الشهرين، فإن خشي على ما ذكر حرم عليه الصوم، فإن أقدم على الصوم مع ذلك فلا يمكن أن يقال: إنه غير [53] الواجب كما يقال للمسافر، ولكن يقال: هل يجزئ عنه؟ قال الغزالي [54] رحمه الله: يحتمل عدم الإجزاء، لأن المحرم لا يجزئ عن الواجب، ويحتمل الإجزاء كالصلاة في الدار المغصوبة، فانه متقرب بترك شهوتي فمه وفرجه، جان على نفسه، كما أن المصلي متقرب، وجان على

صاحب الدار. [55] (52) علق الشيخ ابن الشاط على كلام القرافي في آخر هذه المسألة بقوله: أما قوله: ان القضاء على المفرط واجب بخصوصه وعمومه بسبب واحد فصحيح. وأما قوله: وعلى المسافر بسببين: أحدهما رؤية الهلال فإنها اوجبت العموم الذي في القضاء وهو كونه أحد الشهرين، فلم توجب الرؤية العموم، فإن العموم من حيث هو عموم لا يتعلق به الوجوب، وليس العموم هو كؤنه أحد الشهدبن، بل أخد الشهرين خصوص غير معين. (53) في نسخة ح: عين، كما يظهر من كتابتها. (54) "أي في كتابه المستصفى في علم الاصول كما ذكره القرافي رحمهم الله أجمعين" . (55) عقب ابن الشاط على كلام القرافي في هذه المسألة الثالثة بقوله: ما قاله القرافي من أن الواجب أحد الشهرين، وأنه يتعين القضاء عند تعذر الأداء، صحيح. وقوله: فإن أقدم وصام وفعل المحرم، لا يمكن أن يقال إنه غير الواجب عن عمومه، وقال عن كلام الغزالي: إنه تخريج حسن، قول ظاهر.

Mas'alah: Why is fasting preferred during travel while shortening prayer is preferred during travel?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=408)

قلت: ونذكر هنا أيضا مسألة، وهي: لم كان الأفضل الصوم في السفر، والأفضل قصر الصلاة في السفر، وكلاهما رخصة في عبادة؟ (14) سورة المجادلة، الآية 3، 4، وأولها: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} .

Mas'alah: Does the permissibility of breaking fast for a traveller analogize to tayammum and prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1145)

فإن قيل: المسافر والمريض قد أبيح لهما الفطر في رمضان، ففعلا المأمور به ولم يسقط عنهما القضاء، فكذلك الحاضر يفعل التيمم والصلاة، ولا يسقط عنه القضاء.

Mas'alah: What is the juristic distinction between a sick person's excuse for breaking the fast and fear of increased illness for tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1199)

الفرق الثاني: وهو الفقهي أن المريض إنما جاز له أن يفطر ويقعد في الصلاة عن لم يخف التلف منه على النفس؛ لأن عذره موجود في الحال متحقق؛ لأن وجود المشقة في الصيام والقيام حاصلة، فكان له أن ينتقل عنه، وليس كذلك في مسألتنا إذا خاف زيادة المرض؛ لأنه لم يتحقق العذر الذي هو زيادة المرض، وإنما يخاف وجوده فيما يأتي، وقد يوجد وقد لا يوجد، فلما لم يتحقق العذر لم يجز له أن يتمم إلا في الموضع الذي هو تعزير بالنفس، وهو أن يخاف التلف؛ لأن التغرير بالنفس ممنوع منه.

Mas'alah: Can a healthy person break the fast due to hardship without fear of illness or death?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1201)

ألا ترى أن المشقة في الصيام تلحق الصحيح ولا يجوز له الفطر حتى يخاف مرضا يحدث – عندنا –، أو يخاف التلف من الصوم، وإنما الاعتبار مشقة تؤدي إلى المرض

أو التلف.

Sub-topic – Make-up (Qada) of Missed Ramadan Fasts

Mas'alah: When is it permissible to make up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=545)

السابع يصح قضاء رمضان في كل وقت الا في يوم الفطر وأيام الأضحى الثلاثة والا فى رمضان لمن لايجب عليه صومه لسفر فلا يقضى فيه رمضان الفارط قال ابن الحاجب وكل زمان يخير في صومه وفطره وليس برمضان فمحل القضاء بخلاف العيدين التوضيح مراده بالتخيير صحة الصوم والفطر شرعا لا التخيير الذي يقتضي التساوي لأن التطوع بالصوم مندوب واحترز بقوله وليس برمضان من المسافر في رمضان فانه زمان يخير في صومه وفطره بالنسبة اليه لكن لايصح أن يقتضي فيه لأن رمضان لايقبل غيره وقوله بخلاف العيدين أي لايصح صومها فلا يقضي فيهما وهو زيادة ايضاح ابن الحاجب ولو نوى القضاء برمضان عن رمضان فثالثها لايجزيء عن واحد منها والأولان تحتملهما المدونة لأن فيها وعليها قضاء الآخر فجاء بكسر الخاء وفتحها

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast if one breaks the makeup fast intentionally?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=549)

(فرع) من لزمه قضاء إما لرمضان أو لنفل لفطره فيه عمدا لغير ضرورة فأفطر في ذلك

القضاء متعمدا فهل يجب عليه قضاء يومين لأنه أفسدهما ولأنه لما دخل في القضاء وجب عليه إتمامه وإنما يجب عليه قضاء اليوم الأول لأنه الواجب في الأصل والقضاء ليس بمقصود لذاته قولان ابن الحاجب في الحج والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان اهـ قال ابن رشد ونبه بقوله والمشهور الخ على أن المشهور في الحج القضاء التوضيح اختلف اذا فسد قضاء الحج هل يجب عليه أن يأتي بحجتين إحداهما قضاء عن الحج الأول والثانية قضاء عن القضاء المفسد ثانيا وبه قال ابن القاسم لحرمتهما معا أو لا يجب عليه الا قضاء الأول لأنه الذي في ذمته والقضاء مقصود لا لنفسه وهو قول ابن وهب وعبد الملك ورجحه عبد الحق واللخمي وغيرهما ابن هرون ولم ينقل خلاف أنه إذا أفسد قضاء الصلاة أنه ليس عليه الا صلاة واحدة اهـ وأما من أفطر ناسيا في قضاء صوم رمضان فانما عليه قضاء اليوم الأول الأصلي فقط كما يأتي عن المدونة الله أعلم، وانظر حكم من أفطر ناسيا في قضاء التطوع هل يقضي اليوم الاول أو لا قضاء عليه لأن التطوع لا يبطل بالفطر نسيانا فقضاؤه كذلك

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast a second time after having already broken it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=549)

(فرع) من أصبح صائما ثم أفطر فهل يجوز له الفطر ثانيا أم لا في ذلك تفصيل وذلك أن الصوم إما أن يكون واجبا أو تطوعا والواجب إما متعين الزمان أو لا والفطر الأول في الوجه الأول في الوجوه الثلاثة إما يكون عمدا أو نسيانا فان كان الصوم واجبا

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast a second time after forgetting the first time?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=550)

ثانيا إن كان فطره أول مرة ناسيا لتعيين زمانهما نص على ذلك ابن الحاجب في باب الطهارة لما تكلم على الصيام أخذ أنواع كفارة الظهار وكذا يحرم الفطر فيهما ثانيا إن كان فطره أولا متعمدا والله أعلم فانظره وقد حكى ابن الحاجب قولين في تعدد الكفارة عن اليوم الواحد في رمضان اذا أفطر ثانيا بعد التكفير عن الفطر الأول فمن يقول بتعددها فهو قائل بتحريم الفطر ثانيا بلا إشكال وإن كان الصوم واجبا غير معين الزمان كقضاء رمضان فان أفطر فيه ناسيا فلا يحرم عليه الفطر ثانيا لأنه لا حرمة للزمان نص عليه ابن الحاجب أيضا في المحل المذكور وقيل يكره فطره ولفظه ولو أفطر ثانيا متعمدا انقطع بخلاف أول يوم فإنه لا يحرم فطره ثانيا، كقضاء رمضان بخلاف رمضان والنذر المعين وصوم التطوع اهـ وحاصله أن من أفطر أولا ناسيا فإن كان في أول يوم من صيام الكفارة أو كان في قضاء رمضان لم يحرم عليه الفطر ثانيا وإن كان في رمضان أو النذر المعين أو في صوم التطوع حرم عليه الفطر ثانيا وانظر إذا أفطر أولا في قضاء رمضان فيه ناسيا أو متعمدا هل هو كقضاء رمضان أم لا وإن كان الصوم تطوعا فان أفطر أولا ناسيا حرم عليه الفطر متعمدا ولعل جواز فطره ثانيا أخروي والله أعلم وانظر أيضا حكم النذر المضمون الذي لم يعين له زمان اذا أفطر ثانيا لصحة صومه إذ لا يفسد الا بالفطر عمدا اختيارا كما مر وإن أفطر أولا متعمدا فهل يجوز له التمادي على الفطر لأن الصوم قد فسد ولا حرمة للزمان كرمضان ويحرم ذلك عليه معاملة له بنقيض مقصوده قال ابن الحاجب بعد قوله ويجب القضاء في النفل بالعمد الحرام خاصة ما نصه ولو أكل ناسيا حرم عليه الأكل ثانيا وفي العمد قولان

Mas'alah: What is the ruling on one who eats suhur after dawn for a voluntary or makeup fast?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=550)

(فرع) قال اللخمي من تسحر في تطوع ثم تبين له أن الفجر قد طلع فان كان بيت الصلاة أمسك بقية يومه قال في المدونة ولا قضاء عليه وإن كانت نيته من أول الليل أن يقوم فيتسحر ثم يعقد الصيام بعد سحوره كان له أن يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه وكذلك إن لم ينو الصيام من أول يوم اهـ وانظر قد يستروح من هذا الكلام أن التسحر بعد الفجر غلطا كالأكل ناسيا فلذا وجب عليه إمساك إن بيت الصيام وعليه فمن بيت على قضاء رمضان فتسحر بعد الفجر غلطا لا يجب عليه إمساك ذلك اليوم كمن أفطر في قضاء رمضان ناسيا فلا يحرم عليه الفطر ثانيا والله أعلم وقد كنت لفقت في هاتين المسألتين ما نصه ومن تسحر لنفل أو قضا فبان ذا من بعد فجر قد أضا

Mas'alah: Does forgetful or mistaken breaking of the fast break the continuity of consecutive fasts?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=553)

واختلف هل ينقطع التتابع بالفطر سهوا كمن أفطر في يوم ناسيا ولا إشكال أو خطأ كمن صام تسعة وخمسين ثم أصبح مفطرا متعمدا أنه أكمل الصوم وكمن اعتقد أن الشمس غربت فأكل أو الفجر لم يطلع فأكل ثم تبين له خلاف ما اعتقده على ثلاثة أقوال الأول ينقطع في السهو والخطأ وهو لمالك في المدونة والقول الثاني لا ينقطع بهما ابن الحاجب وهو المشهور وإنما عزاه اللخمي وصاحب البيان وغيرهما لابن عبد

الحكم والقول الثالث أنه لا ينقطع بالسهو لأنه يعرض في كل جزء من أجزاء الصوم فيعسر التحرز منه بخلاف الخطأ وبعضهم يرى في هذا الثالث ظاهر المدونة

Mas'alah: What is the ruling if one breaks the fast intentionally after a forgetful break in the same day?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=553)

ولو أفطر سهوا أو خطأ ثم أفطر ثانيا متعمدا في ذلك اليوم انقطع تتابعه

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking a makeup fast during Ramadan?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=553)

وكذا من أفطر متعمدا في قضاء ما أفطره ناسيا أو خطأ على القول بأنهما لا يقطعان التتابع أو في قضاء ما أفطره لمرض أو حيض فإنه يبطل صومه من أصله إذ يلزمه في القضاء ما يلزمه في الأداء

Mas'alah: Does the ruling for making up Ramadan fasts resemble expiatory fasting regarding unintentional breaking?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=553)

وقضاء رمضان مشارك للكفارة في هذا المعنى فإذا أفطر فيه ناسيا لم يحرم عليه الفطر ثانيا

Mas'alah: Is the ruling on unintentional breaking of the fast general or restricted to the first day?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=553)

قلت لا بقيد كون الفطر في اليوم الأول منه بل مطلقا والله أعلم،

Mas'alah: When must a menstruating woman, traveller, or sick person renew their intention for fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=553)

لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لهما من تجديدها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on fasting Sha'ban and Ramadan with the intention of making up Ramadan later?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

وقال في المدونة ومن صام شعبان ورمضان بنويهما لظاهره ويريد أن يقضي رمضان في

أيام أخرى لم يجزه لفرضه ولا لظاهره

Mas'alah: When must a menstruating woman, traveller, or sick person renew the intention for fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لهما من تجديدها أيضا

Mas'alah: What is the ruling if one forgets and intends to break a consecutive fast?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=882)

وإذا سها عن الصوم المتتابع وأصبح ينوي الفطر قال ابن الماجشون صح وقال أشهب لا تجزيه كمن خرج من فرض الصلاة إلى نفلها

Mas'alah: What is the ruling on making up an entire missed Ramadan due to an excuse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=886)

وروي عن مالك من أفطر رمضان كله لعذر قضى شهرا تاما والشهر الأول لقوله تعالى {فعدة من أيام أخر} بخلاف من عليه نذر مطلق تناول لفظ الشهر من الهلال إلى الهلال

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days of Ramadan fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=906)

الحكم الثاني القضاء وفي الجواهر يجب قضاء رمضان على كل مفسد للصوم أو تارك له بسفر أو مرض أو حيض أو إغماء أو سهو أو جنون وقيل في الجنون ما لم تكثر السنون وقيل ما لم يبلغ مجنونا ولا يجب بالصبا أو الكفر أو عجز من الكبر ولا يجب التتابع فيه ويستحب إذا شرع في قضاء يوم وجب عليه إتمامه وإن لم يكن على فإن أفطر متعمدا وجب قضاء الأصل وفي قضاء القضاء قولان والأصل في هذا قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} أو يقال فرؤية الهلال سبب للوجوب والأصل عدم الخروج عن عهدته إلا ما دل عليه الدليل ويجب القضاء بالنذر بالإفطار عمدا أو نسيانا ومع العذر إن كان غير معين وإن كان معينا فقيل كذلك وقيل لا يجب مع العذر دون النسيان وقيل يجب إن كان المقصود اليوم لمعنى فيه وعليه يخرج الخلاف في ناذر صوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا ففي الكتاب سقوطه خلافا لأشهب وفي الكتاب يقضي في عشر ذي الحجة قال سند جملة السنة وقت له إلا الفطر والنحر وأيام التشريق واستحب عمر رضي الله عنه قضاء من العشر وفي أبي داوود قال – صلى الله عليه وسلم – ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله في هذه الأيام يعني أيام العشر فإن قضى في يوم النحر لم يجزه لأن النهي دليل الفساد وكذلك أيام النحر الثلاثة وفيها الخلاف المتقدم في الشروط ولا يبتدئ القضاء في الرابع وفيه خلاف وهو أخف من الثلاثة ويجوز تأخيره إلى شعبان ويحرم بعده لقول عائشة رضي الله عنها إن كانت إحدانا لتفطر في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما تقدر أن تقضيه مع الشغل به – صلى الله عليه وسلم – حتى يأتي شعبان

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing qada' over voluntary fasting in Sha'ban?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=907)

قال اللخمي إذا لم يبق من شعبان إلا ما يسع التمتع وقضاء رمضان صام القضاء تغليبا لأصله فإن وسعهما بدأ بالتمتع عند مالك في الكتاب وخيره أشهب ويكره التطوع قبله عند مالك ووسع فيه ابن حبيب وإن مات وعليه صيام لم يصم عنه أحد وصى به أم لا عند مالك و (ح) ومشهور (ش) خلافا لابن حنبل في النذر وفي مسلم قال – صلى الله عليه وسلم – من مات وعليه صوم صام عنه وليه وجوابه صرفه عن ظاهره لقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} فيحمل على أن يفعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء وفي الموطأ كان ابن عمر رضي الله عنه يقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد وقياسا على الجهاد والصلاة في حالة الحياة قال ابن القاسم إن شرع في قضاء يوم ثم تبين له أنه قضاه لا يجوز له فطره لأن أقل أحواله أن يكون نفلا وقال أشهب لا أحبه فإن فعل فلا شيء عليه وفي الكتاب إن أكل في يوم القضاء أحب إلي إتمامه ويجوز فطره قال سند وإن أكل فيه عامدا لم يستحب له الإمساك وكذلك النذر المطلق لأن الإمساك لحرمة الوقت

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed fast in a specific location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=801)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي أصبح يوم الجمعة صائما يرى أنه الخميس الذي كان نذر صيامه، أنه يجزئه من قضائه صحيح؛ لأن صوم يوم الخميس واجب عليه كوجوب قضائه، فناب في النية فرض عن فرض، وذلك مثل قولهم في الأسير يخطئ في

الشهور، فيصوم شوالا – وهو يرى أنه رمضان، فلا اختلاف بينهم في أنه يجزئه؛ وستأتي متكررة في رسم "سلف" ، ورسم "جاع" من سماع عيسى، وكراهيته أن ينذر على نفسه صيام يوم بوقته أبدا، هو مثل ما في المدونة، وإنما كره ذلك لمشقة تكرره، وقد يسهو عنه، أو لعله يفرط فيه مع طول المدة فيأثم، والله أعلم. [مسألة: نذر صياما بمكة أو ببلد من البلدان رجا فيه الفضل] مسألة وسئل مالك: عمن نذر صياما بمكة، أو بالمدينة، أو بعسقلان، أو بالإسكندرية، أو ببلد من البلدان، رجا فيه الفضل؟ قال: قال مالك: من نذر صياما في مثل المدينة، ومكة، وساحل من السواحل ترجى بركة الصيام فيه، فإني أرى ذلك عليه، ومن نذر في غير ذلك مثل العراق، وما أشبهه، فلا أرى أن يأتيه. قال ابن القاسم: ومعنى قوله: إنه يصوم ذلك الصيام بمكانه الذي هو فيه. قال محمد بن رشد: فهذا مثل ما في المدونة، والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» . فمن نذر أن يصوم في موضع يتقرب إلى الله بالصيام فيه، لزمه الخروج إليه؛ ومن نذر أن يصوم في موضع لا قربة لله في الصيام فيه، صام بموضعه ولم يخرج إلى ذلك الموضع؛ إذ ليس لله في ذلك طاعة، وهذا ما لا اختلاف فيه – وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to fast a specific month but finds it difficult due to heat and breastfeeding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=815)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to fast a specific month but finds it difficult due to

heat and breastfeeding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=815)

نذرت أن تصوم بنية شهر فاشتد عليها الحر وهي ترضع] ومن كتاب صلى نهارا ثلاث ركعات

Mas'alah: What did Malik say about a woman who vowed to fast a specific month but finds it difficult due to heat and breastfeeding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=815)

وسئل مالك: عن المرأة نذرت أن تصوم بنية شهر، فاشتد عليها الحر وهي ترضع، قال: تفطر وتطعم وتصوم بعد ذلك.

Mas'alah: Can a person perform voluntary fasting before completing a vowed fast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=816)

مسألة: عليه نذر صيام هل له أن يتطوع قبل الفراغ منه] مسألة قال سحنون: قال ابن القاسم: وسئل مالك: عن رجل عليه نذر صيام، هل له أن يتطوع قبل الفراغ منه؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن النذر المبهم يتخرج على قولين: أحدهما: أنه على الفور، والثاني: أنه على التراخي؛ فأما على القول بأنه على الفور، فلا يجوز له أن يتطوع بالصيام قبله؛ لأن ذلك اليوم مستحق عليه

صومه في النذر، إلا أن يكون يوما مرغبا في صيامه، كيوم عاشوراء، وشبهه، فيخرج

جواز صومه قبل النذر، على ما روي من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صلى إذ نام عن صلاة الصبح في الوادي حتى طلعت الشمس ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح» . وأما على القول بأنه على التراخي كقضاء رمضان الذي قد وسع فيه إلى شعبان، فلا ينبغي له أن يتطوع بالصيام قبله، لوجهين: أحدهما: أن صيام التطوع لا يفوته، فهو إن بدأ به فاته فضل بتعجيل النذر. والثاني: مخافة أن يموت قبل أن يقضي النذر، فلا يتقبل منه التطوع، على ما جاء عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه قال: لا تقبل من أحد نافلة – وعليه فريضة – حتى يؤديها؛ إلا أن يكون يوم مرغب في صيامه، كيوم عاشوراء. فالاختيار على قياس هذا القول: أن يصومه تطوعا قبل النذر؛ لأنه إن صامه للنذر، فاته فضل اليوم. وقيل: إن الاختيار أن يصومه للنذر؛ لأنه إن صامه تطوعا، فاته فضل تعجيل النذر، ولم يأمن أن يموت قبل أن يصوم النذر، فلا يتقبل منه الطوع على ما جاء عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –. وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم في: هل يصوم يوم عاشوراء من عليه صيام قضاء رمضان؟ على ما يأتي في رسم "المحرم" بعد هذا. [

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to fast a specific day and then vowed to fast a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=823)

[مسألة: جعلت على نفسها يوما سمته من الجمعة ما عاشت ثم نذرت بعد ذلك صيام]

ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق مسألة وسئل: عن امرأة جعلت على نفسها يوما سمته من الجمعة ما عاشت، ثم نذرت بعد ذلك صيام سنة لأمر شكرت فيه؛ أترى عليها قضاء ذلك اليوم الذي كانت نذرته قبل نذر السنة إذا هي قضت السنة؟ قال: لا أرى

عليها قضاء ذلك اليوم. قال محمد بن رشد: معناه: أن السنة التي نذرت سنة بعينها، فلا تقضي اليوم الذي صامته بالنذر الواجب عليها، ولا رمضان الذي صامته لفرضها، ومثل هذا في المدونة أنها لا تقضي رمضان، ولا يوم الفطر، ولا أيام الذبح، وقال فيها أيضا فيمن نذر صيام ذي الحجة، أن عليها أن تقضي أيام الذبح، فحكي عبد الحق عن بعض شيوخه، أن هذا الخلاف لا يدخل في شهر رمضان؛ لأنه قد صامه؛ وحكي عن غيره أنه يدخل في ذلك، وأن ذلك موجود لمالك في كتاب أبي بكر الأبهري، فعلى هذا يدخل الخلاف أيضا في هذه المسألة، ويكون عليها قضاء اليوم الذي صامته لنذرها، إذ لا فرق بين ما صامته لنذرها، وبين ما صامته لفرضها، وأما لو كانت السنة التي نذرت لأمر شكرت فيه سنة بغير عينها، لكان عليها أن تصوم سنة كاملة، سواء أيام نذرها، وأيام صومها لفرضها – قولا واحدا، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast the current year when half has passed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=826)

]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast the current year when half has passed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=826)

قال لله علي صيام هذه السنة وهو في سنة ست وثمانين وقد مضى نصفها] (ومن كتاب أوله: بع ولا نقصان عليك) قال ابن القاسم: من قال لله علي صيام هذه السنة – وهو

في سنة ست وثمانين، وقد مضى نصفها؛ قال: عليه صيام اثني عشر شهرا. قال محمد بن رشد: إلا أن يكون أراد ما بقي من السنة فتكون له نيته؛ قال ذلك مالك في سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق، فإن لم تكن له نية، فقوله محمول على اثني عشر شهرا يستقبلهن من يوم حلف بعد اليوم الذي هو فيه على مذهب ابن القاسم، ولا يقضيه ولا يعده على مذهب أشهب؛ لأنه يقضيه فيصوم على مذهب ابن القاسم ما بقي من ذلك الشهر من الأيام، ثم أحد عشر شهرا على المشهور، ثم يكمل على الأيام التي صام من الشهر الأول تمام تسعة وعشرين يوما، ويكمل عليها على مذهب أشهب ثلاثين يوما؛ لأنه يقضي اليوم الذي حلف فيه على قوله فيمن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم نهارا، أنه يقضيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast Monday when one mistakenly thinks it is Sunday?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=828)

ينذر صيام الإثنين فيصبح يوم الإثنين وهو يظنه يوم الأحد] ومن كتاب أوله سلف دينارا في ثوب وقال في الذي ينذر صيام الإثنين فيصبح يوم الإثنين – وهو يظنه يوم الأحد، فيدعو بالطعام، فيخبر أنه يوم الإثنين؛ أنه يتم صيامه ولا شيء عليه إذا كان قد بيت صيامه قبل ذلك، إذا أمر به ونواه – وإن كان قبل ذلك بأيام؛ قال: وإن أصبح يوم الثلاثاء صائما – وهو يظنه يوم الإثنين الذي نذر فهو مجزئ عنه. قال محمد بن رشد: قال فيمن نذر صيام يوم بعينه من الجمعة: إن النية لصيامه تجزئه قبل ذلك بأيام، ومثله في رسم "جاع" بعد هذا، ولمالك في مختصر ابن عبد الحكم – وهو قول أشهب، فجعلوا النية مجزئة عن ذلك اليوم كلما تكرر، وقد روي عن ابن القاسم أن ذلك لا

يجوز وهو الصواب الذي يأتي على مذهب مالك في المدونة؛ لأن ظاهر قوله فيها في المرأة تحيض في رمضان ثم تطهر، أن الصيام لا يجزئها إلا أن تجدد النية، ولا تجتزئ بالنية الأولى من أجل الفطر الذي يخلل الصيامين، وقال ابن القاسم فيها: إنها تجتزئ بالنية الأولى، ولم يختلف قول ابن القاسم في ذلك، كما اختلف في مسألة ناذر يوم بعينه يوم الجمعة؛ فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا بد من تجديد النية في المسألتين جميعا وهو مذهب مالك في المدونة، لكن النية الأولى إذا كانت

لا تجزئ في مسألة الحائض، والأيام التي أفطرتها لا يصح لها صومها؛ كان أحرى أن تجزئ النية الأولى في مسألة ناذر يوم في الجمعة، لصحة صوم الأيام التي أفطرتها في اليومين. والثاني: أن النية الأولى تجزئ في المسألتين جميعا، وهي رواية عيسى هذه، وقول مالك في المختصر، وقول أشهب؛ لأن النية الأولى إذا كانت تجزئ في مسألة ناذر يوم من الجمعة، كان أحرى أن تجزئ في مسألة الحائض، للعلة التي قدمنا ذكرها؛ والثالث: أنها تجزئ في مسألة الحائض؛ لأن أيام الحيض لما كانت لا يصح صومها، أشبهت الليل، فصار صومها كالمتصل، ولا تجزئ في مسألة ناذر يوم الجمعة، لتحلل الفطر بين الصيامين، وهو أحد قولي ابن القاسم. والصحيح من هذه الأقوال: أنه لا بد من تجديد النية في المسألتين، إذ لو أجزأت النية الأولى في الصيام الثاني ولم تراع ما بينهما من الفطر، لوجب ألا يحتاج في أول رمضان إلى نية، لتقدم النية في صيامه قبل دخوله، وهذا لا يقوله أحد غير ابن الماجشون، قد نحا إليه بقوله: إن أهل البلد إذا عمهم العلم برؤية الهلال، أو بالشهادة فيه عند القاضي، صح صيام من لم يعلم بذلك منهم متى أصبح، وأجزأه ما لم يأكل ولم يشرب، وكذلك لو تخلل صيام شهر رمضان فطر لمرض أو سفر، لم يحتج إلى تجديد النية عند صحته، أو قدومه من سفره، على قياس رواية عيسى هذه في ناذر يوم من الجمعة بعينه، وهو بعيد، والذي يوجبه النظر أنه

لا بد من تجديد النية في ذلك، وأن إيقاعها قبل غروب الشمس من ليلة الصوم لا يصح، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» . فيصح إيقاعها في جميع الليل إلى الفجر، وقد قيل: إن إيقاعها مع الفجر معا لا يصح، والأول أصح، لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] . وإذ قد مضى تحصيل

Mas'alah: What is the ruling on someone who fasts Ramadan intending to make up a missed Ramadan from a previous year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=834)

من سماع يحيى بن يحيى من عبد الرحمن بن القاسم من كتاب الصلاة قال يحيى: قال ابن القاسم، في الرجل يصوم رمضان فينوي به قضاء رمضان قد كان أفطره في سفر، أو مرض، قال: لا يجزئ عليه لشهر رمضان عامه ذلك، ولا للذي نوى صيامه قضاء عنه. وعليه أن يبتدئ قضاء الشهر الذي أفسد صومه بما نوى، وقضاء الأول الذي كان أفطره في مرض أو في سفر؛ لأنه أفسد الآخر حين نواه قضاء لما كان عليه من الصوم، ولم يجز عنه في القضاء؛ لأن رمضان لا يكون قضاء عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on someone who fasts Ramadan intending to make up a missed Ramadan from a previous year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=834)

قال محمد بن رشد: هذا هو قول مالك في رواية أشهب، وعلي بن زياد عنه، وقول

أشهب وسحنون وابن حبيب، واختيار أحمد بن خالد وابن المواز: أنه لا يجزئه عن واحد منهما؛ لأن رمضان صومه مستحق لعينه، فلا يصح أن يقضى فيه غيره، ولأنه نوى به قضاء غيره، فلا يجزئه عن فرضه، وزاد ابن المواز أنه يكفر عن الأول بمد لكل يوم، ويكفر عن هذا بكفارة العمد عن كل

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up fasts for Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=837)

[تأخير قضاء رمضان]

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing make-up fasts for Ramadan and Tamattu' when another Ramadan approaches?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=837)

من سماع سحنون من عبد الرحمن بن القاسم قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سئل مالك: عن الذي يكون عليه صيام رمضان، وصيام تمتع، ويحضره رمضان آخر، قال: إن كان يقدر على أن يصوم صيام التمتع ورمضان قبل أن يدخل الآخر، بدأ بالتمتع، وإن لم يطمع بذلك، بدأ برمضان، ثم قضى التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed make-up fast and the distinction between Hajj and fasting in this regard?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=838)

قال محمد بن رشد: أوجب في هذه الرواية القضاء في القضاء، ولم يفرق بين أن يكون القضاء الذي أفطره – متعمدا من رمضان، أو من تطوع، إذ لا فرق بينهما على ما بيناه في سماع يحيى؛ وساوى بين الحج والصيام، وفرق بينهما على الرواية الثانية في سماع عيسى من كتاب الحج، إذ لم يختلف قوله في الحج، كما اختلف في الصيام؛ وقد قال في سماع يحيى: إن الحج مجتمع عليه – يريد من قول مالك وابن القاسم، إذ قد خالف فيه ابن وهب. ووجه الفرق بينهما: أن الله قد نص على وجوب إتمام الحج والعمرة بقوله عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . ولم ينص على وجوب إتمام الصيام، وإنما أوجب بالقياس – وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays making up Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=308)

وكذلك) يجب أن (يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) قال خليل عاطفا على الواجب: وإطعام مد بمده – عليه الصلاة والسلام – لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين، ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه لشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده، وهذا شرع في الكفارة الصغرى، والمعنى: أن من فرط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان آخر فإنه يجب عليه التكفير بإخراج مد عن كل يوم يقضيه يدفعه لمسكين واحد، فإن أعطى المد لاثنين كمل لكل واحد، وإن أعطى مدين لواحد انتزع واحدا إن كان باقيا وبين له أنه كفارة، وفهم من قوله فرط أنه تمكن من القضاء في آخر شعبان بقدر ما عليه من الأيام، فلو أخر القضاء حتى بقي من شعبان قدر ما عليه من الأيام، فمرض أو سافر أو حاضت حتى دخل رمضان لم يلزم

كفارة لعدم التفريط، وأما لو أخره ناسيا حتى دخل رمضان لكان مفرطا. قاله الحطاب في شرح خليل، بخلاف التأخير لإكراه أو جهل فلا كفارة؛ لأن الكفارة الكبرى إذا كانت لا تجب بالفطر مع الإكراه أو الجهل فأحرى الصغرى، ومن العذر تأخير الحامل القضاء لتأخير وضعها حتى دخل رمضان لأنها مريضة. (تنبيهان) الأول: اعلم أن التفريط الموجب للكفارة إنما ينظر فيه لشعبان الوالي لعام القضاء خاصة، فمن اتصل مرضه برمضان الوالي لعام القضاء وفرط في العام الثاني حتى دخل رمضان السنة الثالثة فإنه لا كفارة عليه؛ لأنه لا يتعدد المد بتعدد السنين التي فرط فيها، وإنما يلزمه مد إذا فرط في القضاء في شعبان الوالي لعام القضاء. الثاني: لم يبين المصنف زمن القضاء وبينه خليل بقوله: بزمن أبيح صومه تطوعا، فلا يقضي في رابع النحر ولا في سابقيه ولا فيما وجب صومه ولو بنذر، ويصح في يوم الشك؛ لأنه يصام تطوعا ولما كان يتوهم طلب الصبيان بالصوم كسائر التطوعات قال: (

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for delaying Ramadan make-up fasts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=212)

والإطعام لمن أخر قضاء رمضان عن سنته إلى بعد شعبان أو لم يصم لعجزه

Mas'alah: Is making up missed Ramadan fasts an extended obligation until Sha'ban?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=220)

(المسألة الرابعة) قضاء رمضان يجب وجوبا موسعا إلى شعبان من تلك السنة كما تجب الظهر وجوبا موسعا من أول القامة إلى آخرها غير أن هذه الشهور ظرف للتكليف بإيقاع المكلف به دون أن يكون شيء من أجزائها سببا للتكليف بدليل أن من زال عذره فيها لا يلزمه شيء وإنما السبب في وجوب هذا الصوم أجزاء رمضان السابق فكل يوم هو سبب لوجوب القضاء في يوم آخر من هذه الشهور إذا لم يصم فيه ولا يعتقد أن سبب وجوب القضاء هو رؤية الهلال فقط بل رؤية الهلال سبب لجعل كل يوم من أيام رمضان سببا للوجوب وظرفا له فيصير سبب رؤية الهلال كل يوم سببا لوجوب الإيقاع فيه وتفويته سببا للصوم في يوم آخر من هذه الشهور فقط فتأمل ذلك فقل من يتفطن له بل يعتقد في بادئ الرأي أن سبب القضاء والأداء هو رؤية الهلال فقط وليس كذلك بل رؤية الهلال سبب لسببية ثلاثين سببا للقضاء وهي ثلاثون تركا إن وقعت أو بعضها وسبب لوجوب ثلاثين يوما مسببات فقط لا أسباب فصارت رؤية الهلال يتعلق بها ستون يوما ثلاثون يوما مسببات صوم وثلاثون يوما أسباب تروك هذا تحقيق هذه المسألة فظهر أن شهور القضاء ظروف للتكليف لا أسباب له

Mas'alah: What does the author say about choosing the month of make-up fasting?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=249)

قال (وكذلك إذا اختار شهر القضاء إلى قوله

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=646)

المسألة الثالثة) الصوم عن الميت إذا فرط فيه جوزه أحمد بن حنبل وروى الشافعية ذلك أيضا في مذهبهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من لم يصم صام عنه وليه» ولم يجوزه مالك – رحمه الله تعالى – لقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] وقياسا على الصلاة ومن هذا الباب الحج عن الميت أيضا

Mas'alah: What is the ruling on making up voluntary fasts and prayers when invalidated?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=657)

(مسألة) قال مالك – رحمه الله – إذا تطوع بالصوم أو بالصلاة ونحوهما مما يجب بالشروع وعرض عارض يقتضي فساده ناسيا أو مجتهدا لم يجب قضاء الصوم والصلاة وإن أفطر متعمدا أو أبطل الصلاة وجب القضاء على قاعدة الوجوب بالشروع مع أن قاعدة الوجوب بالشروع تقتضي القضاء مطلقا ألا ترى أن الصلوات الخمس وصوم رمضان يقضيهما إذا فسدا بأي طريق كان فكان يلزمه هنا كذلك وهو إشكال كبير فإن الواجب ينبغي أن لا يختلف حاله

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=677)

)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=677)

المسألة الثانية) الصوم عن الميت إذا فرط فيه جوزه أحمد بن حنبل وروى الشافعية ذلك في مذهبهم أيضا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من لم يصم صام عنه وليه» ولم يجوزه مالك – رحمه الله تعالى – لقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] وقياسا على الصلاة ومن هذا الباب الحج عن الميت أيضا وسيأتي زيادة تحقيق لهذا فترقب

Mas'alah: When is making up a missed fast obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=25)

الثاني القضاء، وهو لازم لكل صوم واجب ترك أو أفسد باختيار أو اضطرار أو نسيان، حاشى النذر المعين فلا قضاء على المضطر فيه، واختلف في الناسي؛ ويلزم في غير الواجب إذا أفسد باختيار.

Mas'alah: Who is required to pay the fidyah for missed fasts?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=25)

الرابع الفدية، وهي لازمة لأربعة؛ لمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه آخر، والحامل والمرضع يخافان على أنفسهما أو أولادهما، فهؤلاء يكفرون بمد طعام عن

كل يوم عليهم إذا أخذوا في قضائه، وكذلك الشيخ الذي لا يقوى على الصوم جملة يكفر عن كل يوم كذلك.

Mas'alah: Can one fast Ramadan on behalf of another person?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=339)

[672] مسألة: لا يصح أن يصام رمضان عن غيره بوجه، من نذر أو قضاء أو تنفل، أو أي شيء كان، وقال أبو حنيفة: يجوز في السفر أن يصومه قضاء ونذرا وتطوعا. فدليلنا أنه يصوم رمضان عن غيره فلم يصح، أصله إذا كان حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan until the next Ramadan?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=341)

[676] مسألة: إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، صام هذا الداخل ثم قضى ما عليه، وأطعم عن كل يوم مدا. خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس للقضاء وقت محصور، ولا فديه عليه؛ لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال، وإذا أخرها بتفريط حتى فات وقتها لزمته كفارة كالحج. ويدل على ذلك أن وقت القضاء محصور، لقول عائشة: (إنه كان ليكون علي قضاء من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يدخل شعبان) ، ولم ينكر ذلك عليها أحد، ولأنها عبادة وجبت على البدن فتكرر وجوبها، من شرطها النية، فإذا أخرها حتى دخل وقت عبادة أخرى من جنسها كان مفرطا عاصيا كالصلاة.

Mas'alah: If someone dies with missed Ramadan fasts and another Ramadan has passed, what must be fed?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=341)

[677] مسألة: فإن مات وقد دخل رمضان آخر، ولم يقض الأول فأوصى بأن يطعم عنه، فإنه يطعم عنه لكل يوم مدا، وحكى الإسفراييني عن أصحابهم أنه يطعم عن كل يوم مدين، مدا للتأخير ومدا للفوات، فدليلنا: أن عبادات الأبدان إذامات قبل أدائها لم تجب عليه لفواتها بالفوت إطعام كسائر العبادات.

Mas'alah: Are heirs required to feed for missed fasts of the deceased?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=341)

[678] مسألة: إذا مات وعليه صوم واجب لم يلزم ورثته الإطعام إلا أن يوصي بذلك. خلافا للشافعي، لأنها عبادة عن البدن، فإذا مات لم يلزم بفواتها الإطعام كالصلاة والحج.

Mas'alah: What is the heading for fasting on behalf of another?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=342)

[الصوم عن الغير]

Mas'alah: Can one person fast on behalf of another?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=342)

[679] مسألة: ولا يصوم أحد عن أحد. خلافا للشافعي في قوله: إن مات وعليه صوم واجب صام وليه عنه، لقوله عز وجل: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} فتقديره فليصم عدة، فأوجب على المكلف أن يصومه، وأن يصوم قضاءه بنفسه، فانتفى بذلك أن يصوم عنه غيره؛ ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة حال الحياة، فلم يدخلها بعد الوفاة كالصلاة؛ ولأنها عبادة على البدن فلم يصح أن يفعلها أحد عن غيره كالصلاة.

Mas'alah: What did the Tabi'un say about making up a missed fast day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1372)

وسائر من ذكرنا قوله من التابعين قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله ويتوب إليه

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting when making up missed Ramadan days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1373)

هكذا قال معمر عن قتادة وهي رواية مفسرة وأظنه ذهب إلى التتابع في الشهر ألا يخلطه بفطر كأنه يقول من أفسده بفطر يوم أو أكثر قضاه كله نسقا لأن الله تعالى فرض شهر رمضان وهو متتابع فإذا تخلله فطر لزمه في القضاء التتابع كمن قدر صوم شهر رمضان متتابعا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who kills by mistake or performs zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1394)

(14 - باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر) 628 - قال مالك أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه

وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وروى بن القاسم عن مالك في غير الموطأ قال من أفطر يوما في السفر بعذر ولم يصله استأنف وإن وصله بنى وإن سافر لا يفطر وإن فطر استأنف وإن مرض في سفره مرضا لم يجب عليه السفر من حر أو برد واستيقن أنه من غير السفر بنى إذا صح قال أبو عمر قوله أحسن ما سمعت يدل على علمه بالخلاف في هذه المسألة والذي أراد - والله أعلم - الرجل يمرض بين ظهري شهري التتابع في الظهار أو القتل أو الكفارة من رمضان وأما الحائض فلا أعلم فيها خلافا أنها إذا طهرت فلم تؤخر ووصلت بأي صيامها بما سلف منه إلا أنها لا شيء عليها غير ذلك وتستأنف البناء وليس عليها أن تسقط إلا أن تكون طاهرا قبل الفجر فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء وأما اختلافهم في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضها قضى قولين أحدهما ما قال مالك في سن البناء ومن قال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن

والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس وذكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا يعتد بما صام إذا كان له عذر وسائرهم قال المريض يبني إذا برأ ووصل ذلك ولم يفرط كما وصفنا في الحائض والقول الثاني يستأنف الصيام وممن قال ذلك سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وعطاء الخرساني قال معمر سألت عطاء الخرساني فقال كنا نرى أنه مثل شهري رمضان حتى

كتبنا فيه إلى أحد الناس من أهل الكوفة فكتبوا إلينا أنه يستقبل وذكر عبد الرزاق عن الثوري مثله وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأحد قولي الشافعي وله قول آخر وهو يبني وقول بن شبرمة يقضي ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب كصوم رمضان قال أبو عمر حجة من قال يبني لأنه معذور في قطع التتابع بمرضه ولم يتعذر وقد تجاوز الله عن غير المعتمر وحجة من قال يستأنف لأن التتابع فرض لا يسقط بعذر وإنما يسقط فيه المأثم قياسا على الصلاة لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر استأنف ولم يبن

Mas'alah: What is the chapter on vows concerning fasting and fasting on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1397)

(16 – باب النذر في الصيام والصيام عن الميت)

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a deceased person who owed fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1398)

وأما من مات وعليه صيام فهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا فقال مالك ما تقدم ذكره لا يصوم أحد عن أحد قال وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه عندنا وروي مثل قول مالك عن بن عباس وبن عمر إلا أنه اختلف فيه عن بن عباس من رواته عنه بمذهب بن عمر ومالك في ذلك ما حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حجاج الأحول قال حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة وقال الشافعي يطعم عنه ولا يصام عنه وهو قول الثوري في رواية وقال أبو حنيفة وأصحابه إن من أمكنه القضاء فقد أبعد فإنه يطعم عنه قال والنذر من قضاء رمضان في ذلك سواء وهو قول بن علية وقال الأوزاعي يجعل وليه مكان الصوم صدقة فإن لم يجد صام عنه

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri on a relative fasting for the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1399)

وقال الثوري يصوم عنه وليه

Mas'alah: What is the ruling on feeding others on behalf of a deceased person for missed fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1399)

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام يطعم عنه مدا من حنطة عن كل يوم مدا

وفي النذر يصوم عنه

Mas'alah: What is Malik's ruling on feeding on behalf of a deceased person for missed fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1399)

وقال مالك الإطعام غير واجب على الورثة إلا أن يوصي بذلك إليهم وتحصيل مذهبه أن ذلك واجب على الميت غير واجب على الورثة فإن أوصى بذلك كان في ثلثه ومعنى قولي واجب عليه أي واجب عليه صومه فإن حضرته الوفاة كان واجبا عليه أن يوصي بالإطعام عنه كسائر الكفارات في الأيمان وغيرها فإن فعل كان في ثلث وإن لم يفعل فلا شيء على الورثة

Mas'alah: What is the hadith about fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1399)

قال أبو عمر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه أخبرنا عبد الله بن محمد بن بكر قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا عمر بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال أبو داود وهذا في النذر

Mas'alah: What is the hadith about a man whose mother died with an unfulfilled fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1400)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا زائدة قال قاسم وحدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة قال قاسم قال حدثنا عبد الله بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم فدين الله أحق أن يقضى

Mas'alah: What is the hadith about a woman whose mother died with an unfulfilled month of fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1400)

وفي حديث أبي معاوية أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فذكره

Mas'alah: What is the hadith about fasting on behalf of a deceased person being like paying a debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1400)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا نبيشة بن سعيد قال حدثنا عبيد عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي

ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى

Mas'alah: What is Ahmad's opinion on feeding for missed Ramadan and vows?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1400)

وهو قول أحمد روى عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فيهما جميعا الإطعام

Mas'alah: What is the Kufan and Maliki view on Ibn Abbas's fatwa about fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1400)

وزعم من احتج للكوفيين ومالك أن بن عباس لم يخالف بفتواه

Mas'alah: What did Aisha say about feeding for missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1400)

وقد روي عن عائشة أيضا من قوله إنه يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام

Mas'alah: What is Ahmad's interpretation of Ibn Abbas's hadith about fasting for vows?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1401)

قال أحمد إن معنى حديث بن عباس المرفوع أنها في النذر دون قضاء رمضان

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1401)

وأما أبو ثور فقال يصام عنه في الوجهين جميعا

Mas'alah: What is Dawud's opinion on fasting on behalf of a deceased person based on the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1401)

وهو قول داود على ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وهذا عندهم واجب عليه

Mas'alah: What is al-Hasan's opinion on thirty people fasting one day for a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1401)

وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز يريد أن ذلك كرجل واحد صام ثلاثين يوما

Mas'alah: What is the principle of analogy regarding fasting on behalf of another person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1401)

قال أبو عمر لولا الأثر المذكور لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة وهو عمل بدن لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلي أحد عن أحد

Mas'alah: What is Malik's interpretation of Umar's statement regarding making up a missed fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1401)

قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه

Mas'alah: What is the evidence from Umar regarding making up a fast broken by mistake?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1401)

قال أبو عمر ما تأوله مالك – رحمه الله – عمل عمر – رضوان الله عليه – فقد روي عن عمر من أهل الحجاز وأهل العراق أيضا

Mas'alah: What does Abu Umar say about conflicting reports from Umar on making up a fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1402)

قال أبو عمر فهذا خلاف عن عمر في هذه المسألة والرواية الأولى أولى بالصائم إن شاء الله

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Abu Huraira differ on regarding making up Ramadan fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1403)

634 - وعن بن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه وقال الأخر لا يفرق بينه لا أدري أيهما قال يفرق بينه

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about making up Ramadan fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1403)

635 - وعن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر

Mas'alah: What is Malik's opinion on consecutively making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1403)

قال أبو عمر هو قول مالك لا خلاف عنه في أنه يستحب أن يتابع قضاء رمضان ولا يرى إعادة على من لم يتابعه هذا قوله في موطئه وغيره وكذلك يستحب في كل صيام مذكور في كتاب الله - عز وجل - بكفارة يمين وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1404)

قال وأخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال صم كيف شئت قال الله – عز وجل – (فعدة من أيام أخر) البقرة 185

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1404)

قال وأخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة قال صم كيف شئت وأحص العدة

Mas'alah: What is Ali's view on making up missed Ramadan fasts consecutively?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1404)

وعن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال صمه متتابعا

Mas'alah: What did Aisha say about the revelation of the verse on consecutive makeup fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1404)

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت نزلت (من أيام أخر) البقرة 184 (متتابعات) ثم سقطت متتابعات

Mas'alah: What is the consensus of scholars on the recommendation of consecutive days in fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1404)

وعلى هذا جمهور العلماء وهو قول طاوس ومجاهد وعطاء وعبيد بن عمير وجماعة وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وكلهم مع ذلك يستحبونها متتابعات

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast after breaking it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1412)

ذكر عن سفيان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفطر في التطوع فليصمه

Mas'alah: What is al-Thawri's opinion on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1413)

وقال الثوري أحب إلي أن يقضي

Mas'alah: What is the ruling on someone who delays making up missed Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1424)

641 - وأما حديث مالك في هذا الباب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان

يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء وعن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك قال أبو عمر ليس في هذا الباب عند مالك شيء عن أحد من الصحابة ولا أعلم فيه حديثا مسندا وما ذكر فيه أنه بلغه عن سعيد بن جبير فهو محفوظ عن سعيد بن جبير رواه بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير وأما أقاويل الفقهاء في هذه المسألة فقال مالك والثوري والليث بن سعد والشافعي والحسن بن حي والأوزاعي إن فرط في رمضان حتى دخل رمضان آخر صام الآخر ثم قضى ما كان عليه من الأول وأطعم عن كل يوم مسكينا وروي ذلك عن بن عباس وبن عمر وأبي هريرة وعطاء والقاسم بن محمد وبن شهاب الزهري وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق والكوفيون نصف صاع والحجازيون مد كل على أصله وذكر يحيى بن أكثم أنه وجب في هذه المسألة الإطعام عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالفا

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on making up missed Ramadan fasts when the next Ramadan arrives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1425)

وقال أبو حنيفة وأصحابه يصوم رمضان الثاني ثم يقضي الأول ولا فدية عليه سواء قوي على الصيام أم لا وهو قول الحسن وإبراهيم النخعي وبه قال داود ليس على من أوجب الفدية في هذه المسألة حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع

Mas'alah: What constitutes negligence in delaying the make-up of missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1425)

قال أبو عمر التفريط أن يكون صحيحا لا علة تمنعه من الصيام حتى يدخل رمضان آخر

Mas'alah: What did Aisha say about delaying make-up fasts until Sha'ban?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1425)

642 - ذكر فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان

Mas'alah: What is the ruling on the time period for making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1426)

قال أبو عمر حملها - رضي الله عنها - على ذلك الأخذ بالرخصة والتوسعة لأن ما بين رمضان عامها ورمضان العام المقبل وقت القضاء كما أن وقت الصلاة له طرفان ومثل ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى وقد أجمع العلماء على قضاء ما عليه من إتمام رمضان في شعبان بعده أنه مؤد لفريضة غير مفرط وقد قيل إن ذلك كان لشغلها برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بشيء لأن شغل سائر أزواج النبي (عليه السلام) كشغلها أو قريبا منه لأنه كان صلى الله عليه وسلم أعدل

الناس بين نسائه في كل ما يجب لهن عليه وكان مع ذلك يخاف أن يؤاخذ على ما في قلبه من حب من مالت نفسه إليها أكثر منه إلى غيرها وكان يقول إذا قسم بينهن شيئا اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب قال الله – عز وجل (لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم) الأنفال 63 وقد يجوز أن يشتبه على قائلها ذلك القول بحديث السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله في هذا الحديث حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يخبر من وجه يحتج به إن شاء الله

Mas'alah: What did Sa'id ibn Jubayr and Qatadah say about fasting seven days at home and feeding for three?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1860)

قال سعيد بن جبير وقتادة يصوم السبعة في بلده ويطعم عن الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a deceased person's vow of fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2043)

واختلف أهل العلم في النذر الذي كان على سعد بن عبادة فقال قوم كان صياما واستدلوا على ذلك بحديث الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها صوم يوم أفأصوم عنها قال نعم قال أبو عمر لا يصح أن يجعل حديث الأعمش هذا مفسرا

لحديث الزهري لأنه قد اختلف فيه عن الأعمش فقال فيه عنه قوم بإسناده أن امرأة جاءت إلى رسول الله فقالت ((إن أمي ماتت وعليها صيام)) وهذا يدل على أنه ليس السائل عن ذلك سعد بن عبادة وقد كان بن عباس يفتي بأن لا يصوم أحد عن أحد ذكره السدي عن محمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه في باب الصيام والحمد لله وذكرنا الاختلاف عن بن عباس في هذه المسألة هناك وقال بعض أهل العلم إن النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان عتقا وكل ما كان في مال الإنسان واجبا فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up fasts but not prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=363)

[فصل-2 - : في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on a mad person who recovers after years regarding making up prayers and fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=606)

فصل -6 - : [في المجنون يفيق بعد سنين يقضي الصوم ولا يقض الصلاة]

Mas'alah: What does Malik say about a mad person who recovers after years regarding making up fasts and prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=606)

ومن المدونة قال مالك: ومن أصابه جنون فأقام به سنين، ثم أفاق بعلاج أو غيره فليقض الصوم، ولا يقض من الصلاة إلا ما أفاق في وقته.

Mas'alah: Why must a mad person make up fasts but not prayers upon recovery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=606)

م أما إعادة الصوم فلقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ، وإنما لم يلزمه إعادة الصلاة فلأنه غير مخاطب بها لرفع القلم عنه، لقوله عليه السلام: ((رفع القلم عن ثلاثة – فذكر – المجنون حتى يفيق)) ، وقياسا على الحيض؛ لأن الحيض عندهم

كالمرض فهي تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة بالإجماع، وبه جاء الأثر، وكان ابن عمر إذا أغمي عليه لا يقضي الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to connect a fast after breaking it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1089)

م يريد وكذلك إن نسي أن يصله فإنه يستأنف الصوم؛ لأنه بيت الفطر اليوم الذي يلي صومه, فهو بخلاف من بيت الصوم وأكل في النهار ناسيا.

Mas'alah: Does intentional vomiting in a voluntary fast require making up the day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1120)

ابن حبيب: ومن استقاء فقاء في التطوع فلا يقضي، قاله مالك بخلاف الفرض. قال: والقيء الغالب إذا عرف / صاحبه أنه رجع إلى حلقه منه شيء بعد وصوله إلى فيه فليقض في الواجب، ولا يقض في التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast without necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1134)

قال مالك: ولا ينبغي أن يفطر من صام متطوعا، إلا لضرورة، وبلغني أن عبد الله بن عمر قال: من صام متطوعا ثم أفطر من غير ضرورة فذلك الذي يلعب بصومه.

Mas'alah: What is the ruling on being pressured to break a voluntary fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1134)

قال في العتبية: وأن حسين بن رستم حضر صنيعا عن رجل له شرف فأراده على الفطر وألح عليه وصيامه تطوع فأبى وقال: أكره أن أخلف الله ما وعدته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins a make-up fast but then remembers it was already fulfilled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1134)

ومن / المدونة قال ابن القاسم: ومن أصبح صائما ينوي به قضاء يوم عليه من رمضان، ثم ذكر أول النهار أنه قد كان قضاه، فلا يجوز له أن يفطر. أبو محمد: يريد فإن أفطره فعليه قضاؤه. قال: وقال أشهب: لا أحب

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast when one realizes it was not obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1135)

له أن يفطر، فإن أفطر فلا قضاء عليه، وهو كمن شك في الظهر فأخذ يصلي، ثم ذكر أنه قد صلى فلينصرف على شفع أحب إلي، فإن قطع فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins a make-up fast mistakenly and then breaks it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1135)

م ولمالك نحوه، وهو أصوب؛ لأن هذا اليوم إنما التزمه ظنا منه أنه عليه، فإن أفطره لم يقضه، كما قال في الصلاة، وفي العتبية: لو ذكر العصر فلما صلى منها ركعة ذكر أنه صلاها، قال: يشفعها بأخرى، وليس كمن قصد النفل بعد العصر، ومثله.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a person who was insane for years and then recovered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1145)

ومن المدونة قال مالك: ومن بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق فليقض صوم

تلك السنين، ولا يقض الصلاة، كالحائض، ولم يختلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for long-term insanity according to the Medinan scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1145)

وقال ابن حبيب: قال المدنيون من أصحاب مالك: إنما يقضي الصوم في مثل خمس سنين ونحوها، فأما عشر أو خمس عشر فلا قضاء عليه، وذكره عن مالك.

Mas'alah: Which narration is considered more balanced regarding making up missed fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1146)

م ورواية ابن القاسم أعدل. ورواية ابن حبيب استحسان.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on children making up missed fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1147)

قال ابن الماجشون: يلزمهم إذا أطاقوه، ويؤمروا بقضاء ما أفطروا بعد الطاقة، إلا ما كان من غلبة أو عجزت عنه طاقتهم.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab and others recommend regarding making up Ramadan fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1160)

واستحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقضي رمضان في عشر ذي الحجة، وقاله القاسم وسالم، وقالا: [نعم] ويقضيه يوم عاشوراء.

Mas'alah: What is the ruling on someone who deliberately broke the fast and delayed the make-up?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1162)

مسكين عن كل يوم، وكذلك إن مات فأوصى به. قال سحنون في كتاب ابنه في من تعمد الفطر في رمضان ففرط في القضاء أيضا إلى رمضان آخر فإنه يقضي، ويكفر أيضا المتعمد، ويكفر للتفريط بمد لكل يوم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for delaying the make-up of missed fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1163)

قال مالك: وإن صح أو قدم قبل دخول رمضان الثاني بأيام أقل من شهر أو شهرين فلم يصمها حتى دخل عليه رمضان المقبل فعليه عدد هذه الأيام التي فرط فيها أمداد يفرقها إذا أخذ في القضاء في أوله أو آخره، وإن لم يفرقها حتى فرغ من القضاء فليفرقها بعد ذلك، ولا يسقط عنه الإطعام على كل حال وقاله سعيد بن جبير والقاسم بن محمد.

Mas'alah: When both Hady fast and Ramadan make-up fast are due, which should be performed first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1166)

فصل –6– [إذا اجتمع صوم هدي وقضاء رمضان بأيهما يبدأ]

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hady fast over Ramadan make-up fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1166)

قال في كتاب الصيام: ومن عليه صوم هدي وقضاء رمضان فليبدأ بصوم الهدي إلا أن يرهقه رمضان الثاني فيقضي رمضان، ثم يقضي صيام الهدي بعد ذلك/، وإنما أمر أن يبدأ بصيام الهدي ليصل صومه بما كان صامه في الحج، وإن له تأخير قضاء رمضان إلى شعبان، فإن بقي له إلى رمضان الثاني قدر ما يقضي فيه ما أفطره في الأول، بدأ بقضاء رمضان لئلا يفرق بين صوم الأول وبين قضائه بصوم رمضان الثاني، وذلك يوجب عليه الإطعام، فما أوجب عليه حكما أكد مما لم يوجبه عليه، وإن لم يصم للهدي ولا للقضاء حتى دخل رمضان الثاني فصامه فليبدأ بعده بصوم قضاء رمضان؛ لأنه قد فرق بينهما جميعا وصوم قضاء رمضان أكد فينبغي أن يبدأ به.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on performing voluntary fasts before making up missed Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1167)

قال/ ابن القاسم في العتبية: ولا أحب ذلك.

Mas'alah: What types of fasting must be consecutive and what may be interrupted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1167)

فصل –7 – [في بيان ما يلزم صومه متتابعا وما لا يلزم]

Mas'alah: What is the ruling on consecutive versus interrupted fasting for various obligations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1167)

ومن المدونة قال مالك: وما ذكر الله تعالى من صيام الشهور فمتتابع، وأما الأيام مثل: قضاء رمضان وكفارةاليمين، وصيام الجزاء، والمتعة، وصيام ثلاثة أيام في الحج فأحب إلى أن يتابع في ذلك كله، فإن فرقه أجزأه، وإن صام يوم التروية، ويوم عرفة، ويوما من آخر أيام التشريق أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who converts to Islam during Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1168)

ومن المدونة قال مالك: ومن أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه، وليصم باقيه، واستحب له قضاء اليوم الذي أسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for unspecified vowed fasts regarding consecutiveness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1169)

قال مالك: ومن نذر صوم أيام أو شهر أو شهور غير معينة فليصم عدد ذلك، إن شاء تابعه وإن شاء فرقه إلا أن ينويه متتابعا.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's ruling on consecutiveness in a non-specific vowed fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1169)

وقال ابن الماجشون: أما الشهر والسنة أو جزء من شهر فليتابعه حتى ينوي التفرقة، وأما أياما فله أن يفرقها حتى ينوي التتابع، وهو قول ابن شهاب، وبه أقول.

Mas'alah: How should months be calculated when making up missed days from a vowed fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1171)

قال ابن القاسم: فما صام من هذه السنة على الشهور/ فعلى الأهلة، وما كان منها يفطر مثل رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح أفطره، وقضاه، ويجعل الشهر الذي أفطر ثلاثين يوما.

Mas'alah: Does a person need to make up missed days from a vowed specific year due to illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1173)

وقال/ ابن القاسم: وما أفطر من/ السنة المعينة لعذر من مرض أو غيره فلا قضاء عليه فيها, وإن أفطر منها شهرا لغير عذر قضاه, فإن كان الشهر تسعة وعشرين يوما قضى عدد أيامه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed vow fasts for one who forgot?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1174)

يريد أو ناسيا قضى عدد أيامه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast vowed on the day of Fitr according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1175)

وقال أشهب وعبد الملك في المجموعة: وهو في بعض روايات المدونة يقضي ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on a forgotten vow to fast on a specific day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1176)

قال ابن سحنون عن أبيه: ومن نذر صوم يوم بعينه فنسيه، قال: يصوم أي يوم شاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast while making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1186)

]

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast while making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1186)

فصل –1 – في حكم من أفطر في قضاء رمضان]

Mas'alah: What is the reasoning behind the different rulings on breaking the fast during make-up days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1186)

م وجه قولهم: ((إذا أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان)) ؛ فلأنه لما أفسد هذا القضاء فعليه قضاؤه وعليه القضاء الذي كان عليه رمضان؛ لأنه لم يقضه. ووجه قولهم: ((يقضي يوما واحدا؛ فلأنه إذا قضى القضاء فقد صح القضاء الأول لرمضان، ولا شيء عليه غير ذلك، وهذا أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan with the intention of making up a previous Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1187)

فصل –2 – [في حكم من صام رمضان ينوي به قضاء رمضان كان عليه]

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan with the intention of making up a previous Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1187)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن صام رمضان ينوي به قضاء رمضان كن عليه أجزأه لهذا، وعليه قضاء الأول؛ لأنه صامه بنية فرض هذا الشهر، وزاد نية القضاء فكانت

ملغاة. وأما الذي نوى الحج عن نذره وفرضه فإنه يجزئه لنذره، وعليه قضاء الفريضة؛ لأنه لما اجتمع فرض ونذر كان أولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله عز وجل. قال أبو محمد: قال أبو الفرج: يجزئه صومه.

Mas'alah: What analogy does the commentator draw for reordering the fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1839)

م: لعله يريد: أن يعيد صوم سبعة أيام ويحتسب من السبعة الأولى بثلاثة كمن قدم السور قبل أم القرآن فإنما يعيد السورة، وكمن أطعم في كفارة الصوم ثلاثين مسكينا مدين مدين فإنه يجزئه أن يطعم ثلاثين غيرهم مدا مدا ويحتسب بمد مما أطعم الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on missing a vowed fast due to illness, unconsciousness, or menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2455)

فإن ترك صومه لمرض أو إغماء أو حيض فلا شيء عليه، وإن تركه لشغل أو تعمد فعليه قضاء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays a vowed fast until unable to fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2455)

قيل: فإن تركه حتى كبر وأيس من الصوم؟ قال: يطعم عن كل يوم مسكينا لأنه مفرط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during a consecutive fast and does not make up the days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4098)

قال: وإن حاضت امرأة في صوم عليها متتابع ولم تصل قضاء أيام حيضتها فلتبتده.

Mas'alah: What is the first opinion on making up missed fasts when another Ramadan arrives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=242)

أحدها: أنه يجزئه عن هذا وعليه قضاء ذلك.

Mas'alah: What is the second opinion on making up missed fasts when another Ramadan arrives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=242)

والآخر: أنه عن ذلك وعليه قضاء هذا.

Mas'alah: What is the third opinion on making up missed fasts when another Ramadan arrives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=242)

والثالث: أنه لا يجزئه عن واحد منهما، وعليه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts when the next Ramadan arrives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=245)

ومن وجب عليه صوم أيام من رمضان لمرض أو سفر ففرط فيها حتى دخل عليه رمضان آخر وهو قادر على صيامها فإنه إذا أفطر من رمضان صام تلك الأيام وأطعم مع ذلك كل يوم مدا لكل مسكين بمد النبي عليه السلام ولو مات قبل أن يقضي تلك الأيام أحببت للورثة أن يطعموا عنه لذلك إذا فرط أن يوصي وليس ذلك عليهم بواجب وعليه

Mas'alah: Is it required to make up missed Ramadan fasts consecutively in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=246)

وقضاء رمضان متتابعا أحب إلينا وان فرقه أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during make-up days for Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=253)

والصواب عندي والله أعلم أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم لأنه يوم واحد أفسده مرتين فإذا لم يخلص لصاحبه ما أراد من قضائه كان عليه أن يأتي به يوما سالما حتى يصح له قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling if one delays fasting until returning home and then can afford a sacrificial animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=325)

وأن أخر الصيام حتى رجع إلى بلده فقدر على الهدي أهدى ولم يصم

Mas'alah: How many days of fasting are required if one cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=397)

واختلف أصحابه فيما يصام على قولين: أحدهما: عشرة أيام. والآخر: سبعون يوما.

Mas'alah: Does a menstruating woman have to make up days of a vowed fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=398)

وكذلك الحائض لا تقضي أيامها منه

Mas'alah: How do hadiths about fasting for the deceased reconcile with the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1829)

المسألة الثانية: قال: ثم إن الناس أطلقوا الأحاديث في الاحتجاج في ذلك، فقالوا: ثبت في الصحيح؛ أنه قال: "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" [3] وعن ابن عباس؛ أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأقضيه عنها؟ ... إلى قوله: "فدين الله أحق أن يقضى" [4]. وهذه الأحاديث تعارض القرآن المطلق، وعموم القرآن المقطوع به أولى من الحديث المطلق. ويعارضه أيضا: قوله –عليه السلام–: "إذا مات الميت انقطع عمله ..." الحديث [5].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1829)

المسألة الثالثة [6]: فممن قال به أحمد بن حنبل. وقال [7] الحسن البصري: إن صام عنه ثلاثون رجلا من قومه [8] يوما أجزأه. وهذه مسألة تصعب على الشادين إذا صدمتهم هذه الظواهر، وتسهل على العالمين، فخذوا فيها وفي أمثالها دستورا يسهل عليكم السبيل، ويوضح لكم الدليل: لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صوم، صام عنه وليه" قلنا: لا يخلو هذا الميت (1) أخرجه مسلم (1631) من حديث أبي هريرة. (2) النجم: 39. (3) أخرجه البخاري (1952) ، ومسلم (1147) من حديث عائشة. (4) أخرجه البخاري (1953) ، ومسلم (1148) . (5) سبق تخريجه. (6) انظرها في القبس: 2/ 517 - 518. (7) "قال" زيادة من المنتقى. (8) أضيف في هامش ج: "ثلاثين" .

أن يكون قدر على الصوم وتركه، أو لم يقدر قط عليه، فإن لم يقدر عليه، لم يجب عليه شيء. وإن قدر على الصوم وتركه مختارا، فكيف تشغل [1] به ذمة وليه؟ وقد قال تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [2] وقال تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} الآية [3]، وهاتان آيتان محكمتان عامتان غير مخصوصتين، ركن في الدين، وأصل للعالمين، وأم من أمهات الكتاب المبين، إليها ترد البنات، وبها يستنار في المشكلات، وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرها. وأما الحسن وأحمد بن حنبل فإنهما تاها عن المسألة [4] وسبيلها، ولم يتفطنوا لما تفطن له مالك - رحمه الله - إذ قال [5]: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد. والصحيح من هذه المسألة؛ أن هذه عبادة مختصة بالبدن، فلم تدخلها النيابة كالصلاة.

Mas'alah: What is the time for making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1830)

المسألة الأولى [6]: قال الإمام: هذا الباب فيه أحكام كثيرة، معظمها أربعة: 1 – الأول: وقت فعلها؛ أما قضاء رمضان، فوقته العام كله أثرا ونظرا. أما الأثر فقول عائشة: إن كان ليكون علي صوم رمضان ... الحديث [7]. فإن قيل: فإن كان لعائشة شغل، فليس لغيرها شغل. (1) ج: "تشتغل" . (2) الأنعام: 164. (3) النجم: 39. (4) غ: "على المشكلات" . (5) عن ابن عمر بلاغا في الموطأ (836) رواية يحيى. (6) انظرها في القبس: 2/ 519. (7) أخرجه البخاري (1950) ، ومسلم (1146) .

قلنا: ذلك الشغل كان مباحا، والمباح لا يزاحم الفروض، فلولا أن التأخير كان جائزا ما تأخر بذلك الشغل.

Mas'alah: Can missed Ramadan fasts and kaffarah fasts be performed separately?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1831)

المسألة الرابعة [6]: 3 – قال علماؤنا: يقضي رمضان متفرقا، وكذلك أيام الكفارة، وقد اختلف في (1) انظرها في القبس: 2/ 915. (2) "تارة" زيادة من القبس. (3) انظرها في القبس: 2/ 520 – 521. (4) أخرجه البخاري (1933) ، ومسلم (1155) من حديث أبي هريرة. (5) في سننه: 2/ 178 من حديث أبي هريرة، وقال: "إسناد صحيح وكلهم ثقات" . (6) انظرها في القبس: 2/ 521 – 522.

هذه المسألة الصحابة: ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسواهم، فكان أبو هريرة يقول: يقضي متفرقا، وهو الذي شك فيه مالك. وقد احتج مجاهد بقراءة أبي بن كعب: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" [1]. وروي عن عائشة؛ أنها قالت: نزلت "فعدة من أيام أخر متتابعات" ثم سقط قوله: "متتابعات" [2] تريد من المصحف، وقد بينا في هذا الكتاب في باب الكلام على الصلاة الوسطى؛ أن القراءة الشاذة لا توجب حكما، وأنها لا تلحق بالقياس، فكيف بخبر الواحد! لأنه إذا سقط أصلها فأولى وأحرى أن يسقط حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts from Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1842)

المسألة الأولى [1]: قول عائشة [2]: "إن كان ليكون علي الصيام من رمضان" يقتضي جواز تأخيرها [3] مع التمكن منه، إلى أن يبقى من شعبان قدر ما عليها من الأيام التي خلت من الصوم، ولا يكون المؤخر لذلك مفرطا، ولو كان مفرطا لما جاز له التأخير عن أول إمكان الصوم.

Mas'alah: Can one make up missed Ramadan fasts during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2027)

المسألة الرابعة [2]: وأما قضاء رمضان فلا يصومه فيه، ولا أعلم أحدا من أهل العلم فرق بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة وبين الثالث منها، إلا ما

حكاه ابن القاسم على ما ذكرنا. وجمهور العلماء لا يجيزون صوم اليوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان ولا في نذر، ولا في غير ذلك من وجوه الصيام، إلا المتمتع كما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=490)

فصل [33 - من أفطر في صيام التطوع] : ومن تطوع بالصوم لزمه إتمامه إذا كان حاضرا ولم يجز له الخروج منه إلا لعذر، فإن أفطر لغير عذر لزمه القضاء [2] خلافا للشافعي [3] لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [4]، ولأنها عبادة مقصودة لنفسها كالحج والعمرة، فأما القضاء فلما روي: أن عائشة وحفصة [5] رضي الله عنهما [6] أصبحتا صائمتين متطوعتين فيه فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال صلى الله عليه وسلم: "اقضيا يوما مكانه" [7]. وإن أفطره من عذر لمرض أو عطش أو شدة جوع أو إكراه أو سهو أو خطأ وقت فلا قضاء عليه لأنه التزمه مع القدرة على إتمامه، فإذا قطعه عليه قاطع بغير صنعه ولا اختياره فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster breaking his fast and making it up?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=527)

فأجاب لا يجوز له الفطر ويحنثه إن حلف له انتهى. وفي المدارك عن عيسى بن مسكين

انه قال لصاحب له في صوم تطوع أمره بفطره: ثوابك في سرور أخيك بفطرك عنده أفضل من صومك, ولم يأمره بقضائه.عياض قضاؤه واجب ولم يذكره لوضوحه. قال ابن عرفة وهو خلاف المذهب. قيل لعله اتبع مذهب الشافعي في هذا, ولا يكون قول القاضي ترك إيجاب القضاء لوضوحه واضحا. إذ لم يأمره الشافعي بالقضاء ويقول هو أمير نفسه, ومن خير ابتداء خير دواما. وروري عن الشيخ أبي علي حسن الزبيدي أنه قال لصائم متطوع حضره جماعة: كل ونعلمك فائدة, فلما أكل أخذ بأذنه وقال له: إذا عقدت مع الله عقدا لا تنقضه. قال ابن عرفة لعله علم منه عزمه على الفطر متأولا. قيل هذا الذي أشار إليه الشيخ أبو علي هو [421/1] الواقع في العتبية عن حسين بن رستم حضر صنيع قوم فعزم عليه على الفطر وهو صائم, فقال إني أكره أن أخلف الله ما وعدته.

Mas'alah: Is it permissible to break the fast while making up Ramadan days?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=529)

[لا يجوز الفطر في قضاء رمضان إلا لعذر]

Mas'alah: What is the ruling on someone who starts fasting a make-up day and then remembers he already made it up?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=589)

ولا يبعد ان يكون من هدا قوله فيمن صام يوما قضاء عن مثله في رمضان , ثم ذكر في أثنائه انه كان قضاه أنه لا يتمه .

Mas'alah: What is the ruling on making up a day for forgetful eating in voluntary versus obligatory fasts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=153)

قال سحنون: وإنما لم يكن عليه أن يقضي في التطوع؛ لأن ابن وهب حدثني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد أنه قال: إن كان في فريضة فليصم ذلك اليوم وليقضه يوما مكانه وإن كان في تطوع فليصم ذلك اليوم ولا يقضيه. قال: وإن ربيعة قال فيمن أكل في رمضان ناسيا: أنه يتم صومه ويقضي يوما مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who intends to make up a missed Ramadan fast but then remembers it was already made up?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=162)

[رجل أصبح صائما ينوي قضاء يوم من رمضان ثم ذكر أنه قد كان قضاه] في رجل أصبح صائما ينوي قضاء يوم من رمضان ثم ذكر في النهار أنه قد كان قضاه قلت: أرأيت لو أن رجلا أصبح صائما ينوي به قضاء يوم من رمضان، ثم ذكر في النهار أنه قد كان قضى ذلك اليوم قبل ذلك وذكر أنه لا شيء عليه من رمضان أيجوز له أن يفطر؟ فقال: لا يجوز له أن يفطر وليتم صومه. قال أشهب: ولا أحب له أن يفطر وإن أفطر فلا شيء عليه ولا قضاء عليه، إنما هو بمنزلة رجل شك في الظهر فأخذ يصلي ثم ذكر أنه

قد كان صلى، فإنه ينصرف على شفع أحب إلي وإن قطع فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and prayers for a person who was insane from puberty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=164)

قلت: ما قول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبوق فمكث سنين ثم إنه أفاق؟ فقال قال مالك: يقضي صيام تلك السنين ولا يقضي الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts when the next Ramadan arrives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=172)

قلت: ما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر؟ فقال: يصوم هذا الرمضان الذي دخل فيه، فإذا أفطر قضى ذلك الأول فأطعم مع هذا الذي يقضيه مدا لكل يوم، إلا أن يكون كان مريضا حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه من الطعام، وإن كان مسافرا حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه أيضا إلا قضاء رمضان الذي أفطره؛ لأنه لم يفرط. قال: وإن صح من مرضه أياما قبل أن يدخل عليه رمضان المقبل، فعليه أن يطعم عدد الأيام التي صح فيها إذا قضى الرمضان الذي أفطره، وكذلك المسافر إن كان قدم من سفره فأقام أياما فلم يصم حتى دخل، دخل عليه رمضان آخر فإن عليه أن يطعم عدد الأيام التي فرط فيها،

Mas'alah: Is expiatory feeding still required after completing the makeup fasts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=172)

قلت: فإن لم يطعم المساكين فيه حتى مضى قضاؤه؟ فقال: يطعمهم، وإن مضى قضاؤه لرمضان يطعم بعد ذلك. قلت:

Mas'alah: Does the obligation of expiatory feeding ever lapse for delayed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=173)

ولا يسقط عنه الطعام إذا هو قضى رمضان فلم يطعم فيه؟ فقال: لا يسقط عنه الطعام على كل حال. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on one who negligently delays Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=173)

قال أشهب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أنه كان يقول: من كان عليه صيام من رمضان ففرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر، أطعم مكان كل يوم مدا من حنطة وكان عليه القضاء.

Mas'alah: What did Malik report from Sa'id ibn Jubayr regarding delayed make-up fasts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=173)

قال مالك: بلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

Mas'alah: What did 'Ata' ibn Abi Rabah say about one who delays making up Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=173)

قال أشهب عن ابن لهيعة، أنه سأل عطاء بن أبي رباح عمن توانى في قضاء أيام من رمضان كانت عليه حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: يصوم الرمضان الآخر إذا فرغ من صيامه صيام الأول، ثم أطعم لكل يوم مسكينا مدا.

Mas'alah: Can a person who owes a Ramadan fast make it up by fasting the next Ramadan with that intention?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=174)

قلت: ما يقول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام هذا الداخل ينوي به قضاء الذي عليه؟ فقال: قال لنا مالك في رجل كان عليه نذر مشي وكان ضرورة لم يحج، فجهل فمشى في حجته ينوي بحجته هذه قضاء نذره وحجة الإسلام؟ فقال: قال لنا مالك: أراها لنذره وعليه حجة الإسلام، قال ابن القاسم: وأما أنا فأرى في مسألتك أن ذلك يجزئه وعليه قضاء رمضان الآخر؛ لأن بعض أهل العلم قد رأى أن ذلك الحج يجزئه لفريضته وعليه النذر، ورأيي الذي آخذ به في الحج أن يقضي الفريضة؛ لأنه إذا اشتركا بدأ الفريضة والنذر فأولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله، وأما الصيام فذلك يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during two consecutive months of fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=834)

قلت: أرأيت لو أن امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين، فحاضت في الشهرين ولم تصل أيام حيضتها بالشهرين، أتستأنف أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during two consecutive months of fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=834)

قال: قال مالك: تستأنف إن لم تصل أيام الحيض بالشهرين.

Mas'alah: Does a boy who reaches puberty during Ramadan have to make up the fast for the day he reached puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=524)

وفيها: لا يقضي صبي احتلم في رمضان يوم احتلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl who becomes pregnant and missed Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=524)

اللخمي: لو بان حمل صبية قضت ما دخلت في ثلاثة أشهر قبله من رمضان.

Mas'alah: What is the view that all fasts must be made up according to al-Siqilli and al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=532)

الصقلي والباجي: قيل يقضي الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=542)

ابن الماجشون: ويقضي، وشاذ قول.

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=543)

]

Mas'alah: When is making up a missed Ramadan fast obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=543)

ويجب قضاء رمضان وواجبه المضمون بفطره بأي وجه كان ولو مكرها والمعين به

عمدا اختيارا:

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast broken forgetfully in Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=543)

عياض: مشهور مذهب مالك قضاء مفطر في رمضان نسيانا.

Mas'alah: Can a person break a make-up fast after remembering it is a make-up?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=543)

فلو ذكر في قضاء رمضان أنه قضاه ففيها: لا يجوز فطره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast to please a fellow Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=544)

وقال عيسي بن مسكين لصاحب له في صوم تطوع أمره بفطره: ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك، ولم يأمره بقضائه.

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of making up a broken voluntary fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=544)

وسمع ابن القاسم استحباب قضائه ولم يحك ابن رشد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating when breaking a fast forgetfully in Ramadan and other fasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=545)

وكف المفطر ناسيا في رمضان والنذر المعين وحيث لا يوجب قضاء واجب؛ فإن أفطر مختارا وجب القضاء وفي غيرها يستحب، وهو في مبهم يقطع عدم كفه تتابعه آكد منه في غيره لا واجب لنفي لازمه قطعا تأثيمه، وقولها: إن أفطر ناسيا أثناء مبهم نذر متتابع ترك الأكل بقيته، ووصل قضاءه فإن أكل فيه بطل تتابعه.

Mas'alah: What is the distinction between breaking a supererogatory fast and a vowed fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=545)

ولا يستشكل حصره هذا بالنفل؛ لأنه مراد بمفهوم أحرى من النذر المعين، ولقول عياض: في قولها في مفطر أول يوم من مبهم نذر متتابع أو في قضاء رمضان: إن شاء أفطر واستأنف، ولا أحب فطره: ليس هذا تناقضا بين الكراهة والإباحة، إنما أراد أن يفرق بينهما وبين التطوع؛ لأنه يأثم بفطره فيه؛ لأنه يبطل عملا يصح له.

Mas'alah: What is the reason for the obligation to refrain from eating outside of Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=545)

قلت: فجعل علة وجوب الإمساك في غير زمن رمضان عدم وجوب قضاء نفس ما أفسد أو المركب منه ومن غيره وكلاهما منتف في المبهم المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for delaying the make-up of missed fasts until death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=547)

وفي اختيار اللخمي ونص المذهب مع قبول عياض، ونقل أبي القاسم الكياه: أجمعوا على أنه لو مات قبل السنة على وجوب الفدية لا لعصيانه بل لوجوبها على الشيخ الكبير نظر.

Mas'alah: How is the fidyah for multiple Ramadans treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=548)

قلت: يريد من رمضان واحد؛ لأن فدية أيام الرمضان الواحد كأمداد اليمين الواحدة والرمضانات كاليمينين.

Mas'alah: What is the ruling if one delays making up missed fasts until after the next Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=548)

عبد الحق: لو أخرهما عن رمضان آخر قدم القضاء.

Mas'alah: What is the chapter on the time for making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=548)

]

Mas'alah: Is making up missed fasts required immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=548)

وفي كونه على الفور أو ($) نقلا ابن رشد.

Mas'alah: If someone fasts Ramadan on behalf of another person, which fast is valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=548)

ولو صام رمضان عن آخر ففي إجزائه للأول أو الثاني، ثالثها: لغو لروايتي

Mas'alah: Is it recommended to make up missed Ramadan fasts and specific vowed fasts consecutively in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=549)

وتتابع قضاء رمضان والنذر المعين يستحب:

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days of a vow fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=559)

عياض: روى فيها عن أشهب استحباب قضاء اليومين بعد يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted by his master to make up missed fasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=716)

وفيها: إن أذن له في القضاء قضى وصام، إلا أن يهدي عنه ربه أو يطعم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts as performance rather than makeup?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=971)

قلت: سبقه بهذا الجواب التونسي، وأضاف التعقب لنفسه لا لغيره، ووجه الثالث باستحقاق تعجيل الفرض الوقت كما قيل في صوم رمضان قضاء يجزئ أداء لا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers missed days before completing the second expiatory fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1861)

واختلف على قوله إن ذكر يومين من الأولى قبل تمام الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory fast with a supererogatory fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1861)

قلت: ما ذكره من التخريج على جبر الفريضة بالنافلة هو تخريج اللخمي، وعزا القول بالجبر بالنافلة لعبد الملك، وذكره فيمن ذكر يوما من أول صومه وكان وصل

Mas'alah: Can one person fast or pray on behalf of another?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=426)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد) . ش قوله لا يصوم أحد عن أحد يريد لا يجزي أن ينوب أحد عن أحد فمن لزمه من ذلك شيء ففعله فقد أدى ما عليه وأبرأ ذمته، وإن لم يفعله فلا ينوب عنه غيره في صيامه ولا تبرأ ذمته بذلك وذلك أن العبادات على ثلاثة أضرب: ضرب منها من عبادات المال لا تعلق له بالبدن كالزكاة فهذا يصح فيه النيابة. والضرب الثاني له تعلق بالمال وله تعلق بالبدن كالحج والغزو. وقد اختلف أهل العلم في صحة النيابة فيه وسيأتي ذكره في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. والضرب الثالث له اختصاص بالبدن ولا تعلق له بالمال كالصوم والصلاة، وهذا لا يدخله النيابة بوجه وبه قال جمهور الفقهاء وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي. وقال بعض أصحاب الشافعي يصوم عنه وليه وبه قال أهل الظاهر والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] . فوجه الدليل من الآية أنه مأمور بالصيام فإذا اتصل مرضه حتى مات فلا حرج عليه فيصومه عنه وليه، وإن كان فرط في صومه فهو

آثم مخالف للأمة عاص ولا يخرج عن العصيان بصوم وليه عنه والدليل على ذلك من جهة السنة ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به من بعده وولد صالح يدعو له» ودليلنا من جهة القياس أن هذه عبادة مختصة بالبدن فلم يدخلها النيابة كالصلاة.

Mas'alah: Should the make-up fasts for Ramadan be observed consecutively?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=427)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر) .

Mas'alah: What is the ruling on separating the days of making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=427)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه، وقال الآخر لا يفرق بينه ولا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه) . ش قوله لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه على سبيل البيان والتأكيد؛ لأنه إذا قال إنه لا يدري أيهما قال يفرق بينه فقد علم أنه لا يدري أيهما قال القول الآخر ويحتمل أن يكون من قال لا يفرق قاله على سبيل الاستحباب ولم يرد به أنه لا يجزئ إلا متتابعا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively or separately?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=428)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان فقال سعيد أحب إلي أنه لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه) .

Mas'alah: Is a new Muslim required to make up missed days of Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=429)

(ش) : وهذا كما قال إن من أسلم في رمضان وقد مضى بعض الشهر أنه لا يلزمه قضاء الماضي منه خلافا للحسن وعطاء والأصل في ذلك أن الأداء قد فات لمضي زمنه والقضاء لا يجب إلا بأمر ثان ولا فرق بين ما مضى

Mas'alah: What is the analogy between missed years and missed days of Ramadan for a new Muslim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=430)

[المنتقى] من هذا الشهر وبين سائر الشهور المتقدمة من السنين الماضية في أن وقت الأداء قد فات فيها فإذا لم يجب قضاء ما مضى من الأعوام فكذلك ما مضى من شهر هذا العام.

Mas'alah: Does a wife or slave need permission to fast obligatory make-up fasts for Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=430)

1 - (فرع) وهذا في صوم التطوع وفيما تدخله الزوجة على نفسها فأما قضاء رمضان فلا إذن لأحد فيه على زوجة ولا عبد، وإن أضعفه قاله مالك في المجموعة ووجه ذلك أنه صوم لزمه بالشرع كصوم شهر رمضان.

Mas'alah: What excuses exempt one from making up a broken voluntary fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=432)

[المنتقى] (ش) : وهذا كما قال أن من تلبس بصوم تطوع فأفطر فيه بعذر من الأعذار من السهو والإكراه والمرض وغير ذلك فإنه لا قضاء عليه والدليل على ذلك أن هذا عذر يسقط الإثم في فطره فوجب أن يسقط عنه القضاء في التطوع كالنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=434)

(ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء وعن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك) .

Mas'alah: What does Aisha say about delaying the makeup of missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=434)

جامع قضاء الصيام (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=653)

قضاء الصوم 243

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1048)

"ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه" 1. وقيل: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه. قال: "فاقضه عنها" 2.

Mas'alah: What did al-Tahawi say about fasting on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1059)

وأيضا، فإن الطحاوي قال في حديث: "من مات وعليه صوم، صام عنه وليه" 1: إنه لم

يرو إلا من طريق عائشة، وقد تركته لم تعمل به وأفتت بخلافه، وقال في حديث التي ماتت وعليها نذر: إنه لا يرويه إلا ابن عباس، وقد خالفه وأفتى بأنه لا يصوم أحد عن أحد2.

Mas'alah: What is the ruling on proxy in fasting and hajj being metaphorical for charity?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1060)

والخامس: أن قوله: "صام عنه وليه" محمول على ما تصح فيه النيابة، وهو الصدقة مجازا؛ لأن القضاء تارة يكون بمثل المقضي، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره2، وذلك في الصيام الإطعام، وفي الحج النفقة عمن يحج عنه، أو 1 لكن هذا يبعده قوله عليه الصلاة والسلام،: "أرأيت لو كان على أبيك دين...." إلى أن قال: "فدين الله أحق أن يقضى" . "د" . قلت: ونحو المذكور عند ابن العربي في "أحكامه" "1/ 289" ،والقرطبي في "تفسيره" 4/ 152 "." ومما يبعده استحالة أن يقر رسول الله صلى الله عليه وسلم السائلين على خلاف الحق، مجاراة لرغبة السائل في عمل الخير، بل كيف يقول للسائلين: حجوا وصوموا، ويجزئ ذلك عمن فعلتموه عنه، وواقع الأمر على خلاف ذلك، هذا ما لا يكون أبدا، ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. انظر: "مقاصد المكلفين" "ص276" . 2 مثله في "العناية شرح الهداية" "2/ 360" ، والمذكور ضعيف؛ إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أفصح العرب، ومكلف بأن يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم، فهل يمكن بعد ذلك أن يعبر بالصيام عن الإطعام على سبيل المجاز، ولكل منهما مدلول شرعي ولغوي يغاير الآخر، فهل هذا يناسب الفصاحة، أم يناسب البيان؟ وهو تعبير يوقع المكلفين في حيرة وارتباك، ولذا قال

النووي في "المجموع" "6/ 429" عقبه –ونقله عن بعض الشافعية المنتصرين للقول الجديد في مذهبهم: "تأويل باطل" .

ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person according to Malik?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1495)

خالفاه1 فروي عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم، فقالت: "أطعموا عنها" 2، وعن ابن عباس] 3؛ أنه قال: "لا يصوم أحد عن أحد" 4. قال مالك: "ولم أسمع أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين بالمدينة أمروا أحدا أن يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وإنما يفعل ذلك كل أحد عن نفسه" 5. = الثالث: من روى حديث عائشة: "من مات وعليه صيام" ، قال: "هذا في النذر" ، كما قال أبو داود، انظر: "مسائل أحمد" لأبي داود "ص69" ، و "الاستذكار" "10/ 170" . الرابع: "ثبت عن ابن عباس أنه أفتى في قضاء رمضان؛ فقال: يطعم، وفي النذر: يصام عنه؛ كما في" مصنف عبد الرزاق "" 4/ 236، 237، 240 "، و" سنن البيهقي "" 4/ 253 "، و" المحلى "" 6/ 263 "، و" أحكام القرآن "" 1/ 211" للجصاص، و "الاستذكار" "1/ 171–172 "، و" المجموع "" 6/ 431 "." ويحمل قول ابن عباس: "لا يصومن أحد عن أحد" على من شهد رمضان، أما صيام النذر؛ فإن المرء أوجبه على نفسه، فإذا مات ولم يصمه؛ انتقل إلى أوليائه، فيصومون عنه كما ينتقل الدين إلى تركته التي أصبحت بعد موته من حق أوليائه، فيخرج منها. الخامس:

إعمال الأدلة كلها خير من إهمالها أو إهمال بعضها، وفي التوجيه السابق إعمال بالمرفوع والموقوف، وما أحسن قول ابن عبد البر في "الاستذكار" "10/ 173" : "لولا الأثر المذكور؛ لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة، وهو عمل بدن لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يصلي أحد عن أحد" . وانظر: "تهذيب سنن أبي داود "" 3/ 279–282". 1 في "ط" : "خالفهما" . 2 أخرجه الطحاوي في "المشكل "" 3/ 142"، وابن حزم في "المحلى "" 7/ 4" بإسناد صحيح. 3 ما بين المعقوفتين سقط من الأصل. 4 أخرجه البيهقي في "الكبرى "" 4/ 257"، وأخرج مالك في "الموطأ "" 1/ 202 – رواية يحيى، ورقم 835 – رواية أبي مصعب عن ابن عمر مثله." 5 "الموطأ "" 1/ 323/ رقم 837 – رواية أبي مصعب".

Mas'alah: What is the ruling on a guardian fasting on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1797)

حديث: صيام الولي عن الميت 198

Mas'alah: What is the ruling on the one who dies while owing a vowed fast?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2893)

من مات وعليه صوم نذر 3/ 227ت

Mas'alah: What is the ruling on one person fasting on behalf of another?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2931)

لا يصم أحد عن أحد 3/277

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3132)

الصيام عن الميت: 3/ 276

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts due to a valid excuse in Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

قضاء الفطر في رمضان لعذر: 1/ 243

Mas'alah: What is the ruling on a guardian fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

صوم ولي الميت عنه: 3/ 198، 276

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=522)

الصيام عن الميت ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، في الصحاح أنه قال: "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" [1]. وعن ابن عباس أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – "فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأقضيه عنها؟ ... إلى قوله: فدين الله أحق أن يقضى" [2]. واختلف الناس في القول به، فمن قال به أحمد [3] بن حنبل، وقال الحسن بن أبي الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا من قومه يوما أجزأه [4] .. وهذه مسألة تصعب على الشاذين إذا صدمتهم هذه الظواهر، وتسهل على العالمين [5]، وخذوا فيها، وفي أمثالها، دستورا يسهل عليكم السبيل ويوضح لكم عن الدليل كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صوم صامه عنه وليه" .. قلنا: لا يخلو هذا الميت أن يكون قدر على الصوم وتركه، أو لم يقدر قط عليه، فإن لم يقدر عليه لم يجب عليه شيء، وإن قدر عليه وتركه مختارا فكيف تشتغل به ذمة وليه .. وقد قال الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [6] وقال تعالى: وأن ليس (1) متفق عليه. البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم 3/ 46، ومسلم في الصوم باب فضل الصيام عن الميت 2/ 803، وأبو داود 2/ 791 – 792. قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل، كلهم عن عائشة. (2) متفق عليه. البخاري في الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت 3/ 46، ومسلم في الصوم باب قضاء الصيام عن الميت 2/ 804. (3) انظر المغني 2/ 153 – 153، وشرح السنة 6/ 326، وفقح الباري 4/ 193. (4) علقه البخارى في الصوم باب من مات وعليه صوم 3/ 46، قال الحافظ: وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر، وهو الضبعي، عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ عنه. قال النووي في شرح المهذب: هذه المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الإجزاء. وقال: قلت: لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة

المذكورة. فتح الباري 4/ 193 وانظر المجموع 6/ 371. أقول: هذا الأثر فيه أشعث بن إسحاق بن سعد بن مالك بن هانئ الأشعري القمي، ابن عم يعقوب، صدوق من السابعة. ت 1/ 79 وقال في ت ت: وثقة النسائي وابن حبان ت ت 1/ 350. درجة الأثر: حسن. (5) في (ك) و (ص) على أهل العلم، وفي (م) العلماء. (6) سورة الزمر آية 7.

للإنسان إلا ما سعى [1] .. وهاتان الآيتان محكمتان عامتان غير مخصوصتين، ركن في الدين، واصل للعالمين وأم من أمهات الكتاب المبين، إليها ترد البنات وبها يستنار في المشكلات، وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرها وباطنها فكان جعل القرآن أما والحديث بنتا يتناول واجبا في النظر؛ فإذا ثبت هذا فقوله: "أرأيت لو كان على امك دين أكنت تقضيه" إشارة إلى ما تنبعث إليه نفوس الأبناء والأولياء إلى مراعاة الآباء والأقرباء في تحمل ديونهم وحفظ أعراضهم ومطابقة أغراضهم، حتى أن أهل الجاهلية كانوا ينحرون على قبر الكريم بعد مماته إحياء لفعله في حياته [2]، فدين الله أحق أن يقضى. فإن قيل: وكيف يقضى؟ قلنا: جبر الشيء قد يكون بصورته وقد يكون بنظيره شرعا؛ فلن تمكن من صورته فبها ونعمت، وإن تعذر فالنظير الشرعي. وقد كان ما اختل من الصوم للحي يجبره بالقضاء وقد تعذر بالصدقة والكفارة، وقد أمكنت الصدقة للولي ولو تفطن لهذه الأغراض الحسن وأحمد لما تاهوا [3] عن سبيل المسألة، ولتفطنوا إلى ما تفطن له مالك [4]، رضي الله عنه، إذ قال: (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد) فإن قيل هذا رأيكم ولا يرد نص الحديث بالرأي قلنا: حدث حدثان امرأة فإن أبت فأربع (أو فأربعة) [5]، فإن أخذنا برواية من قال أربع سكتنا عنه، والسكوت جواب. وإن أخذنا برواية من قال أربعة [6]، وهو أشبه بالرفق قلنا: وكان هذا الذي تقدم كلامنا، أو رأينا، إنما استقرينا أدلة الشريعة ودخلنا إليها من أبوابها إذ

ليس لها (1) سورة النجم آية 39. (2) قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون: نحن نجازيه على فعله ليأكلها السباع والطير فيكون مطعما في مماته كما في حياته. شرح السنة 11/ 227. قلت: ولا يخفى على المسلم العاقل أن ذلك لا يجوز في عهد الإسلام بل ذلك من عادات الجاهلية فلا يجوز الذبح على القبور اليوم. (3) كذا في جميع النسخ وفي المسالك ل 307 تاها ولعلها هي الصواب. (4) وغيره كالشافعي في الجديد وأبي حنيفة. انظر فتح الباري 4/ 193. (5) زيادة ليست في (ك) ولا (ص) . (6) لعل هذا تقريع على محذوف، ولم نجد بعد البحث في النسخ، التي بين أيدينا، هذا المحذوف، ولم يسق هذا الكلام الغير واضح في المسالك بل. اكتفى بقوله: وأما الحسن وأحمد فإنهما تاها عن المسألة وسبيلها ولم يتفطنا لما تفطن له مالك إذ قال: (لايصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد) والصحيح من هذه المسألة أن هذه عبادة مختصة بالبدن فلم تدخلها النيابة كالصلاة. المسالك ل 307.

Mas'alah: What is the time for making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=524)

الأول: وقت فعلها. أما قضاء رمضان فوقته العام كله أثرا ونظرا. أما الأثر فقول عائشة (إن كان ليكون على صوم رمضان) [3] الحديث. فإن قيل: فإن كان لعائشة شغل فليس لغيرها شغل، قلنا: ذلك الشغل كان مباحا والمباح لا يزاحم الفروض، فلولا أن التأخير كان جائزا ما تأخر بذلك الشغل.

Mas'alah: Can missed Ramadan fasts and expiatory fasts be performed non-consecutively?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=526)

قال علماؤنا: يقضى رمضان متفرقا وكذلك أيام الكفارة [2]، وقد اختلف في هذه المسألة الصحابة، رضوان الله عليهم، ابن عمر [3] وابن عباس وأبو هريرة [4] وسواهم؛ فكان أبو هريرة يقول: يقضي متقرقا وهو الذي شك [5] فيه مالك، رضي الله عنه، وقد احتج مجاهد بقراءة أبي بن كعب (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [6] , ثم سقط قوله متتابعات. = قال الحافظ بعد سياقه للإسناد الأخير والذي قبله من الأسانيد (وإسناده) أي الأخير: وإن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويتعضد أيضا بأنه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم، كما قاله ابن المنذر وابن حزم- وغيرهما- علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر. فتح الباري 4/ 157. درجة الحديث: حسن الحافظ الزيادة، كما تقدم. (1) لم أطلع على قائل هذا القول. (2) انظر المنتقى 2/ 66، وبداية المجتهد 1/ 299. (3) الموطأ 1/ 304 (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم قضاة رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر) . ورواه عبد الرزاق عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: صمه كما أفطرته. المصنف 4/ 241 وشرح السنة 6/ 322. درجة الأثر: صحيح. (4) مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما: يفرق بينه، وقال الآخر: لا يفرق بينة، لا أدري أيهما قال: لا يفرق بينه. الموطأ 1/ 304. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس موصولا .. المصنف 4/ 243، وأخرجه

البيهقي من نفس الطريق. السنن الكبرى 4/ 258. ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله: لا أدري عمن أخذ ابن شهاب هذا، وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا تفريق قضاء رمضان وقالا: لا بأس بتفريقه لقول الله تعالى: {فعدة من أيام أخر} شرح الزرقاني 2/ 187. درجة الحديث: صحيح كما قال ابن عبد البر. (5) الموطأ 1/ 305 مالك عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد، وهو يطوف بالبيت، فجاء إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة امتتابعات أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم يقطعها إن شاء. قال مجاهد: لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب (ثلاثة أيام متتابعات) . درجة الأثر: صحيح ولكنها قراءة شاذة، كما سيأتي. (6) هذه زيادة من الأصل وليست في باقي النسخ.

وروي عن عائشة أنها قالت: (نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات) . (وروي عن عائشة أنها قالت) [1] أي ثم سقط قوله: متتابعات تريد من المصحف [2]. وقد بينا في كتاب الأصول أن القراءة الشاذة لا توجب حكما، وأنها لا تلحق بالقياس فكيف بخبر الواحد لأنه إذا سقط أصلها فأولى وأحرى أن يسقط حكمها [3].

Mas'alah: What is the ruling if someone dies before making up missed fasts?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=79)

(الفرع الخامس) من كان عليه صيام فمات قبل أن يقضيه لم يصم عنه أحد عند الثلاثة وقال ابن حنبل يصوم عنه وليه ولا يطعم عنه في المذهب وقال الشافعي وغيره يطعم لكل يوم مسكينا

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast mistakenly thinking it is not the vowed day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=676)

ابن القاسم: ولو أصبح في الخميس فافطر يظنه الأربعاء، فليكف عن الكل، ويقضه.

Mas'alah: When is making up a fast obligatory versus recommended?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=678)

قال ابن حبيب: والقضاء استحباب، إلا أن يعلم أنه أكل بعد الفجر، فيصير واجبا، كمن أفطر وظن انه قد أمسى، ثم ظهرت الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on one who vowed to fast for life but became too weak to fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=694)

ومن "المجموعة" ، قال ابن القاسم: ومن نذر صيام الدهر فكبر حتى ضعف عن الصوم. قال: فلا شيء عليه، كمن نذر صوم يوم الجمعة فمرضه (وفي "المدونة" قول، عن مالك في المرضع والحامل) [2].

Mas'alah: Is the expiation for delayed makeup fasts binding on the heirs of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=714)

ومن "كتاب: أبي الفرج، أنه روي عن مالك، في من فرط في قضاء رمضان، حتى لزمته

الكفارة فلم يوص بها، فلا يلزم ورثته شيء. وروي عنه، أنه يكون في ثلثه، وإن لم يوص بها مبداه، والزكاة يبدأ عليها." والذي ذكر أبو الفرج، من هذه الرواية غير ما عندنا من أصل مالك.

Mas'alah: What are the rulings on delaying or prioritizing the make-up of missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=715)

في من عليه قضاء رمضان، هل يؤخره أو يبدئ عليه غيره أو يفرقه، ومن تعمد الفطر فيه، ومن لم يتعمد

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary fasts before making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=715)

قال ابن حبيب: ومن عليه قضاء رمضان، فلا ينبغي له أن يتطوع بالصوم قبله، وقبل نذر عليه ونرجو أن يكون واسعا إن بدأ بتطوع مما يرغب فيه، مثل عاشوراء، أو أيام العشر، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura before making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=715)

قال في "العتبية" ، من سماع ابن القاسم: (قال مالك) : ومن عليه قضاء رمضان فلا

أحب أن يصوم يوم عاشوراء قبله، وأرجو أن يكون خفيفا. ولا باس أن يصومه قضاء من رمضان.

Mas'alah: What is the order of priority between making up a tamattu' fast and making up a Ramadan fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=715)

ومن "العتبية" ، ابن القاسم، عن مالك: ومن رهقه رمضان، وعليه صوم تمتع، وقضاء رمضان، فإن كان في الأيام ما يكفي لذلك بدأ بالتمتع. وإن لم يكن بدا بقضاء رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Ramadan make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=715)

ومن "المجموعة" ، قال أشهب: ومن فرط في قضاء رمضان فهو في سعة ما لم يدخل رمضان آخر، أو يمت. (قبل أن يقضيه) . وله تأخيره (وإن أمكنه القضاء إلى ما يكون بينه وبين الرمضان الآخر ما يصوم فيه ما لزمه قبل يدخل الثاني ما لم يمت قبل ذلك، وإن بقي إلى الثاني ايام أقل مما بقي عليه، فصامها فليس في سعة مما نقص من

ذلك، وروي نحوه عن عائشة. وإذا لم يزل مريضا من ألأول إلى انقضاء الثاني فليبدأ إذا أفاق بالأول، فإن بدأ بالثاني أجزأه.

Mas'alah: What is the order of priority between Ramadan make-up, zihar fasts, and vows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=716)

وإذا كان عليه قضاء رمضان، وصيام ظهار، بدأ بأيهما شاء إلا أن لا يدركهما قبل رمضان ثان، فليبدأ بقضاء رمضان. قال: وليبدأ بقضاء رمضان قبل نذر نذره قبله. قال ابن القاسم، عن مالك: ولا يبدأ بالتطوع قبله، ولا قبل النذر.

Mas'alah: What should one do if they start a voluntary fast and remember owed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=716)

قال عنه ابن نافع: وإن صام تطوعا فذكر أن عليه قضاء من رمضان فليتم يوم التطوع، ثم يقض ما عليه، وقد أخطأ في تطوعه قبله.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed month of fasting consecutively or separately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=716)

قال ابن القاسم، وأشهب: ومن عليه نذر شهر بعينه فأفطره، فأحب إلينا قضاؤه متتابعا، ويجزيه إن فرقه. وكذلك قضاء رمضان. قال ابن حبيب: التتابع في قضاء رمضان أحب إلى مالك. وقال ابن عمر: إن أفطر متتابعا فليتابعه، وإن أفطره متفرقا، فله أن يفرقه.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats during suhur while making up Ramadan fasts, thinking it is still night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=716)

ومن "المجموعة" قال مالك، ومن تسحر في قضاء رمضان في

الفجر ولا يعلم – قال في "المختصر" "تسحر فيه ولا يعلم. قال في" الكتابين": أو ناسيا فله أن يأكل فيه، ويقضي. والمستحب له أن يتمادى، ويقضي. وكذلك ذكر ابن حبيب. قال في "المختصر" : وإن كان متطوعا مضى في صومهن ولا قضاء عليه." ومن "المجموعة" ، قال أشهب: كل ما لم يذكر الله سبحانه فيه التتابع، فإن فرقه أجزأه، وبئس ما صنع. قال ابن نافع، في امرأة طال مرضها وعليها رمضان، فصامت فصعب، عليها الصوم يوما وتفطر يوما. قال: نعم بقدر طاقتها.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks a make-up fast for Ramadan or a supererogatory fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=717)

في متعمد الفطر، في قضاء التطوع، أو في قضاء رمضان، وفي مفسد قضاء الحج قال يحيى بن يحيى، في "العتبية" ، عن ابن القاسم: وإذا أفطر في التطوع من غير عذر فليقضه، ثم إن أفطر في القضاء من غير عذر فليقض يومين، وإذا أفطر في قضاء رمضان، فليقض يوما مكانه، ثم إن أفطر في قضاء القضاء فعليه يومين، وأما من أفسد حجه فلزمه القضاء، فأفسد القضاء أيضا. فعليه حجتين وهديين. وروى سحنون، عن ابن وهب أنه ليس عليه إلا حجة واحدة، وهديين، وروى الأول، عن عيسى، عن ابن القاسم. وذكر عن مالك، في إفطاره في قضاء القضاء، أنه يقضي يومين. وقال أيضا

ليس ليه إلا يوم واحد. وروى سحنون، عن ابن القاسم، في موضع آخر، أن عليه يومين وليس بواجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a consecutive fast for a vow in Dhu al-Qa'dah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=719)

ومن "المجموعة" ، قال أشهب: ولا يبتدئ من ذي القعدة في شهور نذرها متتابعات، فإن فعل فليقطع صيامه متى ما استفاق، ويبدأ في وقت لا يعارضه في صومه ما يجب فطره. فإن كثرت شهور النذر، حتى لا يسلم من ذلك، فليبتدئ فيما يكون أقل عليه فيما يعارضه من هذه الأيام، وليخص يوم الفطر والنحر بالاجتهاد في السامة منه. وإن لم يقل في نذره في نذرع متتابعات، ولا نواها فلا يقطع صيامه إلا أن يكون لم يمض منه إلا يوم أو يومان، وما ذلك بلازم له وليتمادى، أو يفطر من الأيام ما نهي عن صيامه، ويقضيه وغيره مما افطر بعد ذلك؛ لأنه ليس عليه تتابعها، ولم يدخل تلك الأيام في نذره، ولو نذر ما لم يقضها؛ لأنه نذر معصية، ولا يجوز أن يصوم بعد ذلك بظهاره شعبان، ثم يصوم رمضان لفرضه، ثم شوال لظهاره، ولو قرن إلى شوال شهرا آخر لظهاره أجزأه. يريد أشهب: (إذا قضى يوم الفطر ووصله بآخر صومه،

Mas'alah: What is the ruling on breaking consecutive expiatory fasts due to illness caused by travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=721)

قال ابن القاسم، عن مالك، في "المجموعة" ولو مرض في السفر فأفطر، فإن كان مرضا

أهاجه السفر فليبتدئ، وإن كان لغير حر أو برد فليبن، ولكني أخاف أن السفر سبب ذلك. ومن الأمور أمور مشكلة، وكأنه أحب أن يبتدئ، وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a consecutive fast after breaking it due to illness or menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=721)

قال ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب عنه، في من صام شهري التتابع، ثم أفطر لمرض، أو امرأة، تحيض، فإنه يبني بعد رؤية الطهر في الحائض، وبعد الصحة في المريض متصلا، ويجزئ ذلك وإن أخرا ذلك عن الاتصال يوما واحدا. ائتنفا، وكذلك لا يقطع التتابع للأكل سهوا، أو ظنا أن الشمس غربت، أو في الفجر ولا يعلم. قال ابن القاسم: وكذلك إن تقيأ فيه، أو صب أحد الماء في حلقه مكرها في ذلك. قال أشهب: وليمض على صيامه في ذلك اليوم، في ذلك كله، فإن لم يفعل فليبتدئ صيامه إلا في المرض والحيض، فالفطر متصل فيهما. قال المغيرة، وعبد الملك: وإن ظن أنه أكمل العدة، فبيت الفطر، فأصبح ونيته الفطر فليأتنف الشهرين، وهذا عامد بخلاف المفطر

ناسيا. قال عبد الملك: ولو نسي أن يصل قضى ما مرض فيه بالشهرين، فهو كالعامد ويبتديء، وإذا أفطر عامدا أبطل ما تقدم من صومه بعد ذلك يحسب له إن بنى عليه فأتم شهرين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to fast a specific month and then falls ill in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=722)

ومن "المجموعة" ، قال ابن نافع: ومن نذر صوم شهر بعينه فمرضه، فلا يقضيه، إلا أن ينوي أن يجعله كرمضان يقضيه، فليفعل. قال عبد الملك: إن كان شهرا ويوما يرجى بركته فنذره فأفطر بغلبة، فلا يقضيه. قال المغيرة، وأشهب: كل ما كان بعينه فلا يقضيه إن مرضه. قال أشهب: ولكن استحب له القضاء. وكذلك ناذر حج عام بعينه يمنعه فيه مرض، أو سلطان، يريد قبل أن يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on connecting days in a vowed fast and on intentional breaking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=723)

ويستحب أن يصله، فإن لم يصله فلا شيء عليه. ولو تعمد الأكل، في بقية ذلك اليوم لم يأتنف الصيام، وكذلك لو أفطر يوما فإنما عليه قضاء يوم.

Mas'alah: What is the ruling on one who vowed to fast tomorrow and intentionally broke it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=723)

ومن "المجموعة" قال أشهب: ومن قال: لله علي صوم غد، فأفطره عامدا فليقضه، ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast when part is missed with or without excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=723)

قال المغيرة: وإذا نذر شهرا بعينه فصام أوله، ثم مرض، صم صح في بقية منه، فليس عليه إلا صوم ما بقي منه. وإن ترك عشرة أيام من أوله بغير عذر. ثم مرض باقيه، فليقض الشهر كله. ولو ترك عشرة أيام من أوله، ثم نذر فابتدأ صوم باقيه فصام يوما، ثم مرض بقيته فليس عليه إلا قضاء العشرة الأولى التي ترك تفريطا. ولو ترك الشهر كله ناسيا كان عليه قضاؤه، وقد ذكرنا قول سحنون، في هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on starting a vowed fast at the beginning of the lunar month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=724)

من "المجموعة" ، روى ابن وهب، عن مالك، في من نذر صوم شهر بغير عينه، فله أن يبدأ في الهلال فيجزئه، بلغ الهلال ثلاثين يوما، أو تسعة وعشرين، فإن بدأ دون الهلال أكمل ثلاثين يوما. قال أشهب: وكذلك إذا فرق. قال ابن حبيب: ولو أخذ فيه من أوله ثم قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast for a vow of an unspecified year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=726)

قال ابن حبيب: لأن السنة بغير عينها فكأنه لم ينذر الرابع بعينه، فلذلك أمر أن يفطره، ويقضيه. قال: ولو كانت بعينها لم يكن عليه قضاء، لما فيه من مرض، أو حيض في

المرأة، ولا رمضان، ولا ليوم الفطر وأيام النحر الثلاثة، وأما اليوم الرابع فيصومه؛ لأنه يلزم من نذره، أو نذر ذا الحجة، أو سنة بعينها، ولا يصومه متطوع، ولا يقضي فيه صوم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a vowed fast on a specific day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=729)

صيام يوم يقدم فلان أبدا، فقدم في يوم، فنسيه، فليصم آخر يوم من الجمعة وأولها السبت.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a vowed fast on a specific day according to Ibn Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=729)

قال ابن سحنون، عن أبيه: ومن نذر صوم يوم بعينه، فنسيه، فقال: يصوم يوما أي يوم شاء، قال: يصوم آخر يوم من الجمعة، كأنه قضى له أن يقدم، ثم رجع، فقال: يصوم أيام الجمعة كلها.

Mas'alah: Is making up a voluntary fast broken intentionally in travel obligatory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=732)

قال مالك، في المختصر، في من تطوع في السفر، ثم أفطر متعمدا فليس قضاؤه

بواجب عليه كما هو في الحضر – يريد، وأحب إلي أن يقضي – قال: ولو أصبح في الحضر صائما، ثم سافر فأفطر، فليس قضاؤه بالواجب.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the three days of fasting and fasts the seven days first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1119)

قال مالك: فإن نسي الثلاثة حتى صام السبعة، فإن وجد هديا فأحب إلي أن يهدي، وإلا صام.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the fast to ensure the seven days come after the three?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1119)

قال اصبغ: يعيد حتى يجعل السبعة، بعد الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast missed due to illness or menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1628)

مالك: ومن نذر صوم شهر بعينه فما غلب عليه من الإغماء والحيض في المرأة فلا قضاء فيه، وأخاف في المرض أن يقضي. قال محمد: والمعروف من قول مالك أن لا يقضي ما مرض منه. وأما الشغل عنه فليقض، وإن كبر حتى يئس من القضاء أطعم عن كل يوم مدا.

Mas'alah: When does the expiation for missed Ramadan fasts become binding upon death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5362)

وكذلك إن صح يوما أو يومين – يريد وكذلك إن صح فلم يقضه– وقد أمكنه قضاؤه كله ثم مات قبل رمضان آخر فتلزمه الكفارة إن أوصى بها، وكذلك إن دخل عليه رمضان آخر ولم يقضه وقد أمكنه قضاؤه.

Mas'alah: What is the exception for forgetfulness in making up fasts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=191)

وثالثها: إلا في النسيان.

Mas'alah: Is it recommended to hasten to make up missed Ramadan fasts and to fast consecutively?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=191)

واستحب تعجيل قضاء رمضان وتتابعه ككل صوم لم تلزم متابعته، ولا يجب الفور بل العدد.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts with multiple intentions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=192)

وقيل: لا يجزئه عن واحد منهما.

Mas'alah: Does the fidyah lapse if a person dies after delaying make-up fasts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=192)

ولو فرط في قضائه حتى مات، ففي سقوط الفدية قولان.

Mas'alah: Where should the seven days of fasting be observed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=244)

وقيل: في أهله لا إلا أن يقيم بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on counting the birth day if the child is born before noon?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=276)

وقيل: يحسب إن ولد قبل الزوال ولو بلحظة.

Mas'alah: Does voluntary fasting or making up Ramadan fasts affect the permissibility of remarriage after divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=353)

وهل ولو صام تطوع وقضاء رمضان ونذر غير معين أو تحل به اتفاقا، تأويلان، وقال ابن القاسم: أما في صوم رمضان [9] فلا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed specific vow fast due to illness or menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=525)

ثم استثنى من قوله وقضى في الفرض مطلقا قوله (إلا) النذر (المعين) يفوت كله أو بعضه بالفطر (لمرض أو حيض) أو نفاس أو إغماء أو جنون فلا يقضي لفوات زمنه فإن زال عذره وبقي [حاشية الدسوقي] التتابع فالنفل يجب فيه الإمساك إن كان الفطر فيه سهوا وكذا إن كان عمدا على القول المرجوح والفرض المعين كرمضان والنذر المعين يجب فيه الإمساك مطلقا اتفاقا وغير المعين الواجب تتابعه ككفارة الظهار والقتل يجب فيه الإمساك إن كان الفطر سهوا إلا في اليوم الأول فالإمساك فيه مستحب، وأما الفطر عمدا فيفسده، وأما الذي لا يجب تتابعه ككفارة اليمين وقضاء رمضان وجزاء الصيد وفدية الأذى فيخير في الإمساك وعدمه كان الفطر عمدا أو سهوا. (قوله كالتطوع) أي كما يجب الإمساك في فطر التطوع وقوله، وإن كان أي الفرض كالظهار أي وكفارة القتل (قوله ونذر مضمون) ، وهو النذر الغير المعين (قوله مطلقا) أي سواء كان الفطر عمدا وسهوا (قوله وعليه الكفارة عنها) هذا يقتضي أي الفرع الأول أعني قول المصنف، وإن بصب في حلقه نائما لا كفارة فيه على الفاعل ومثله في القرافي وفي بن عن أبي الحسن على المدونة ترجيح الكفارة على الصاب وأنه لا فرق بين الفرعين في المصنف في لزوم الكفارة للفاعل فيهما ونص المدونة ومن أكره أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان أو جومعت امرأة نائمة في رمضان فالقضاء يجزئ بلا كفارة اهـ ونقله ابن عرفة والمواق وح قال أبو الحسن: وسكت عن الفاعل هل تلزمه كفارة أم لا وأوجبها ابن حبيب على الفاعل فيهما وبه قال أبو عمران، وهو ظاهر ما في كتاب الحج الثالث قال، وهو تفسير لقول ابن القاسم فتبين أنه لا فرق بين الفرعين والله أعلم.

والفرق الذي فرق به عبق بين الفرعين حيث قال فيمن صب ماء في حلق نائم لا كفارة عليه لعدم لذة ذلك الصاب ومن جامع نائمة تلزمه الكفارة عنها للذة المجامع إنما فرق به في التوضيح بين من أكره زوجته على الوطء ومن أكره شخصا وصب في حلقه ماء وهما غير فرعي المصنف هنا اهـ بن (قوله وكأكله شاكا في الفجر إلخ) أي وكأكله حالة كونه شاكا في الفجر أي فالقضاء مع الحرمة، وإن كان الأصل بقاء الليل والمراد بالشك عدم اليقين فيدخل فيه ما لو قال له رجل أكلت بعد الفجر وقال له آخر أكلت قبله واعلم أن النقل يخالف الفرض في هذا فليس عليه فيه قضاء كما هو الظاهر قاله عبق ورده بن بأن الأكل شاكا في الفجر من العمد الحرام، وهو يوجب القضاء حتى في النفل (قوله فالقضاء مع الحرمة) اعلم أن الحرمة عند الشك في الفجر مختلف فيها إذ قد قيل بالكراهة كما في خش وعند الشك في الغروب متفق عليها وعدم الكفارة في الأكل شاكا في الفجر متفق عليها ومختلف فيها في الأكل شاكا في الغروب، وإن كان المشهور عدمها. (قوله إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر وبعد المغرب) أي فإن تبين ذلك فلا قضاء عليه (قوله أو طرأ الشك) عطف على قوله شاكا أي وكأكله حالة كونه شاكا في الفجر وكأكله حالة كونه طارئا له الشك فهي حال منتظرة ويحتمل عطفه على معنى أكله أي وإن أكل شاكا في الفجر أو طرأ له الشك فيه فالقضاء واعلم أن وجوب القضاء في مسألة طرو الشك خاص بالفرض، وأما النفل فلا قضاء فيه اتفاقا؛ لأن أكله ليس من العمد الحرام كما في المواق عن المدونة (قوله من فجر) راجع لقوله وجودا وقوله أو غروب راجع لقوله عدما وذلك؛ لأن الفجر يستدل به على وجود الصوم والغروب يستدل به على الفطر (قوله أو المستند إليه) أي أو اقتدى بالمستند للمستدل العدل العارف بالدليل أو اقتدى بالمقتدي بالمستند لذلك المستدل العدل العارف (قوله وإن قدر على المعرفة) هذا هو ظاهر كلامهم، وهو المعول عليه خلافا لقول ابن عبد السلام يمكن حمل كلامهم على العاجز (قوله ولذا قال ومن لم ينظر) أي الشامل لما

إذا كان عدم نظره في الدليل لعجزه عن الاستدلال ولما إذا كان قادرا عليه (قوله بأن لم يجد مستدلا) أي أصلا أي أو وجده لكن فاقدا بعض ما يعتبر فيه بأن كان غير عدل (قوله احتاط في سحوره)

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast broken due to forgetfulness or coercion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=526)

بعضه صامه (أو نسيان) المعتمد أن من تركه أو أفطر فيه ناسيا عليه القضاء مع وجوب إمساك بقية يومه؛ لأن عنده نوعا من التفريط وكذا إن أفطره مكرها أو لخطأ وقت كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنظور واحترز بالمعين من المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه فيجب فعله بعد زوال العذر لعدم تعين وقته

Mas'alah: What does not require making up a fast due to involuntary vomiting or swallowing a fly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=532)

(ولا قضاء في غالب قيء) من إضافة الصفة للموصوف وكذا ما بعده أي خرج غلبة ولو كثر ما لم يزدرد منه شيئا كما مر (أو) غالب (ذباب) أو بعوض؛ لأن الإنسان لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبقه إلى حلقه فلا يمكن الاحتراز عنه فأشبه الريق

Mas'alah: What are the rules for making up missed fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=535)

(و) وجب (القضاء بالعدد) فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه بالهلال فكان تسعة وعشرين صام يوما آخر (بزمن أبيح صومه) فلا يقضي في يوم العيد ولا في أيام التشريق الثلاثة ولما كان ذلك شاملا لرمضان في السفر؛ لأنه مباح أخرجه بقوله (غير رمضان) فلا يقضي مسافر ما عليه من رمضان الماضي فيه إذ لا يقبل غيره [حاشية الدسوقي] وحاصل الوجوب أن أو إذا وقعت في حيز النفي كانت لنفي الأحد الدائر والأحد الدائر لا يتحقق نفيه إلا بنفي الجميع. (قوله على حد) أي على طريقة أي فهو على طريقة ولا تطع إلخ وذلك؛ لأن العطف بأو بعد النفي كما في المصنف أو بعد النهي كما في الآية المراد منه نفي الأحد الدائر والنهي عن الفعل المتعلق به (قوله خافتا على وليديهما) أي أحد الأمرين السابقين المجوز للفطر والموجب له ومفهوم خافتا إلخ أنه لا يباح لهما الفطر بمجرد حصول المشقة الشديدة لكن اللخمي قد صرح بجوازه لهما وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه واستظهره المصنف في توضيحه وعزاه ابن رشد لسماع ابن القاسم ونصه للمرضع على المشهور من مذهب مالك ثلاثة أحوال: حال لا يجوز لها فيه الفطر والإطعام، وهو ما إذا قدرت على الصوم ولم يجهدها الإرضاع ولم يحصل لولدها ضرر بسببه وحال يجوز لها فيها الفطر والإطعام، وهي ما إذا جهدها الإرضاع ولم تخف على ولدها أو خافت عليه حدوث مرض أو زيادة ولم يمكنها الإرضاع وحال يجب عليها فيها الفطر والإطعام، وهي ما إذا لم يمكنها الإرضاع وخافت على ولدها شدة الأذى انظر بن (قوله ولذا) أي ولأجل كون الحمل مرضا حقيقة والرضاع في حكم المرض وليس مرضا حقيقة. (قوله فإن أمكنها الاستئجار إلخ) هذا شروع في بيان مفهوم قوله لم يمكنها استئجار أو غيره (قوله والأجرة في مال

الولد) أي أجرة إرضاعه إذا لم تقدر على إرضاعه وخافت عليه وأجرت له مرضعة ترضعه وهذا متعلق بمفهوم قوله لم يمكنها استئجار أي فإن أمكنها ذلك وجب الصوم واستأجرت والأجرة في مال الولد إلخ (قوله؛ لأنه) أي إرضاعه (قوله تأويلان) الأول للخمي والثاني لسند كما في التوضيح وكان الأولى للمصنف أن يعبر بتردد أو بقولين إذ ليس هذا خلافا في فهم المدونة قال شيخنا والراجح من القولين الأول فكان على المصنف الاقتصار عليه فإن عدم مال الأب فمن مال الأم (قوله حيث يجب الرضاع عليها) أي بأن كانت غير علية القدر وكانت غير مطلقة طلاقا بائنا وإلا فلا يجب عليها اتفاقا وكانت في مال الأب (قوله والقضاء بالعدد) عطف على فاعل وجب المستتر في قوله ووجب إن خاف هلاكا إلخ والشرط في العطف على ضمير الرفع المستتر موجود، وهو الفصل (قوله بالعدد) أي سواء صام القضاء بالهلال أو بغيره على المشهور وقال ابن وهب القضاء بالعدد إن صام بالعدد ولم يصم بالهلال، وإن صام بالهلال أجزأه ذلك الشهر سواء وافقت عدة أيامه عدة رمضان أو نقص عدد القضاء عنه (قوله أبيح صومه) أي بزمن أبيح الصوم فيه فخرج الزمان الذي يحرم فيه الصوم كيومي العيد وتاليي يوم النحر فلا يصح صومها قضاء وخرج أيضا الزمان الذي يكره صومه كرابع النحر فلا يصح صومه قضاء وخرج أيضا الزمان الذي وجب صومه كرمضان بالنسبة للحاضر وكذلك الأيام المعنية التي نذر صومها فلا يصح صومها قضاء عن رمضان الماضي ولما كان قوله بزمن أبيح صومه شاملا لرمضان بالنسبة للمسافر أخرجه بقوله غير رمضان ولو قال المصنف بزمن أبيح صومه تطوعا لأغناه عن قوله غير رمضان ولا ينتقض قول المصنف بزمن أبيح صومه بيوم الشك فإن صومه حرام أو مكروه مع أنه يصام قضاء كما مر؛ لأنا نقول صومه من حيث ذاته مباح والحرمة أو الكراهة إنما عرضت له من حيث قصد الاحتياط اهـ خش (قوله ولا في أيام التشريق الثلاثة) أما عدم صحة القضاء في ثاني العيد وثالثه فباتفاق للنهي عن صومهما نهي تحريم، وأما عدم

صحة القضاء في رابع العيد، وهو ثالث أيام التشريق فعلى المشهور لكراهة صومه تطوعا وعدم إباحته (قوله فلا يقضي إلخ) أي فلو قضى المسافر ما عليه من رمضان الماضي في هذا الحاضر فإنه لا يجزئ عن واحد منهما اتفاقا، وأما الحاضر إذا صام رمضان

Mas'alah: What is the ruling on completing a makeup fast and the obligation of making up a makeup fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=536)

(و) وجب (إتمامه) أي القضاء (إن ذكر قضاءه) أي الصوم قبل ذلك أو ذكر سقوطه بوجه فإن أفطر وجب قضاؤه (وفي وجوب قضاء القضاء) على من لزمه قضاء يوم من رمضان أو من نفل أفطر فيه عمدا ثم أفطر في قضائه عمدا فيقضي يومين يوما عن الأصل ويوما عن القضاء وعدم وجوبه فيقضي يوما عن الأصل فقط؛ لأنه الواجب أصالة، وهو الأرجح (خلاف) فإن أفطر في القضاء سهوا فلا يقضي اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days when vowing to fast a year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=538)

وقضى ما لا يصح صومه) منها كالعيدين وثاني النحر وثالثه ورمضان (في) قوله لله علي صوم (سنة) أو حلفه بها وحنث (إلا أن يسميها) كسنة ثمانين، وهو في أثنائها (أو يقول

هذه) السنة، وهو في أثنائها (وينوي باقيها) في الثانية فقط والواو للحال وفي بعض النسخ أو ينوي بأو ويتعين أن تكون بمعنى الواو (فهو) أي الباقي لازم له في الصورتين يبتدئه من حين النذر ويتابعه ويلزمه صوم رابع النحر)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when a vow to fast is broken?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=538)

ولا يلزمه القضاء) أي قضاء ما لا يصح صومه في الصورتين ولا ما أفطره لمرض أو حيض كما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts before the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=634)

(و) إن فاته صومها قبل يوم النحر)

Mas'alah: Does making up missed fasts break the consecutiveness of fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1003)

(و) انقطع التتابع (بفصل القضاء) الذي وجب عليه عن صيامه ويبتدئ صومه من أوله

Mas'alah: Does forgetting break the consecutiveness of fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1003)

(وشهر أيضا القطع) أي قطع التتابع (بالنسيان) أي بفصل القضاء نسيانا فهو متصل بما قبله من مسألة انفصال القضاء، وليس مقابلا لقوله آنفا وفيها ونسيان فيكون معطوفا على محذوف أي وبفصل القضاء بغير نسيان وشهر أيضا القطع بالنسيان ويكون قوله: أيضا متعلقا بالقطع لا بالتشهير ثم فرع على قوله سابقا وفيها ونسيان أي لا يبطله الفطر ناسيا، وعلى قوله وبفصل القضاء قوله:

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day of a consecutive fast?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=859)

واختلف إذا ذكر قبل أن يأكل، وكانت نيته أن يقضي ذلك اليوم ويصله، هل يجزئه صوم ذلك اليوم، أم لا؟ فقال عبد الملك: يمسك عن الأكل ويجزئه [8]، وقال ابن القاسم وغيره: لا يجزئه [9]، وإذا لم يصح صومه لأنه أكل فيه أو لعدم التبييت على قول ابن القاسم، فإنه يختلف، هل يبطل الماضي ويستأنف صومه، أو يقضي يوما ويجزئه؟ (1) قوله: (في ماضي صومه) يقابله في (ر) : (فيما مضى من صومه) . (2) في (س) : (يقضي) . (3) في (ر) : (بالشهرين) . (4) قوله: (الفطر) ساقط من (ش) . (5) قوله: (الصوم) ساقط من (س) . (6) في غير (ب) : (وإن) . (7) في (ش) : (الصوم) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 61. (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 61.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast of a specific month if broken intentionally?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=861)

وإن نذر أياما متتابعة غير معينة كان الجواب فيها إذا أفطر في أول يوم أو [1] في تضاعيف صومه وبعد تمام العدة على ما تقدم في المظاهر، وإن نذر صوم شهر بعينه فأفطر يوما منه أمسك [2] بقية يومه ذلك وقضاه إن كان متعمدا، واختلف إذا أفطر جميعه عمدا هل يقضيه متتابعا؟ فقال ابن القاسم: يقضيه مفترقا إن شاء، وقال أشهب في مدونته: يقضيه متتابعا، قال: وإن صام بعضه ثم أفطر بقيته أجزأه ما صام منه وقضى ما أفطر منه متتابعا [3].

Mas'alah: What is the ruling on fasting during Ramadan with the intention of making up another obligation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=895)

أفطره [1] أن يكون القضاء في غير رمضان، فسقط أن يكون قضاء لهذا، ولم يكن أداء لعدم النية فيه له، وعلى هذا يجري الجواب إذا صامه قضاء عن ظهار أو نذر مضمون، فقال في كتاب الظهار من المدونة: لا يجزئ عن واحد منهما [2]، ويجري فيها الخلاف المتقدم، هل يجزئ عن الذي هو فيه، أو عن الماضي؟ وكذلك إذا أشرك في صومه وجعله عن الصومين جميعا عن الماضي وعن ما هو فيه إذا أشرك [3]، وفرق ابن حبيب فجعله جازيا عن الذي هو فيه إذا أشرك، وغير جاز -إذا أفرد النية- عن الماضي [4]، والقياس ألا فرق بينهما، ويدخله في الاشتراك أنه نوى بعض اليوم عن الماضي، وبعضه عن ما هو فيه، وذلك فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on making up Ramadan during a month vowed for fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=896)

النذر، أو يكون قضاء، أو لا يجزئ عن واحد منهما؟

Mas'alah: What is the section on one whose excuse ends in Sha'ban?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=896)

فصل [من زال عذره في شعبان]

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed Ramadan fasts until Sha'ban or Shawwal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=896)

ومن أفطر لمرض أو سفر ثم قدم أو صح في شعبان كان عليه أن يعجل القضاء في شعبان ولا يؤخره إلى شوال، فإن فعل صام وكان عليه أن يطعم عن تفريطه وتأخيره عن كل يوم مسكينا، وإن صح أو قدم في شوال كان في القضاء بالخيار بين أن يعجله الآن أو يؤخره ما بينه وبين شعبان، فإن أخره (1) زاد في (ب) : (ولم يمنع في ذلك ما تقدم من النذر) . (2) في (س) : (قول) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 70. (4) انظر: المدونة: 1/ 287. (5) قوله: (وقال محمد. . . إفطاره) ساقط من (س) .

Mas'alah: What is the evidence for delaying make-up fasts from the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=897)

والأصل في جواز تأخيره حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أصومه إلا في شعبان للشغل برسول الله - صلى الله عليه وسلم -" [1] أخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays make-up fasts until death according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=897)

وإن صح شهرا غير شعبان، أو أقامه بعد قدومه فلم يصمه حتى مات، كان عليه الإطعام عند مالك، وجعله مفرطا [2]، وكذلك يجب على أصله لو حدث به مرض أو أحدث سفرا اتصل به رمضان أنه [3] يكون عليه الإطعام، وجعله مترقبا ليس على الفور ولا على التراخي، فإن صح منه القضاء في شعبان مع القدرة على تعجيله قبل ذلك لم [4] يكن عليه إطعام ولم يعده مفرطا، وإن مات قبل شعبان كان عليه الإطعام [5]، ورآه مفرطا إذا لم يعجله [6].

Mas'alah: What is the amount and timing of the food to be given for delayed make-up of fasts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=899)

فصل [في الإطعام، مقداره ووقته]

Mas'alah: Which fast should be prioritized when one owes both Ramadan and tamattu' make-up fasts in Sha'ban?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=899)

فصل [فيمن لزمه قضاء صومين وضاق الوقت]

Mas'alah: Which fast should be prioritized when one owes both Ramadan and tamattu' make-up fasts in Sha'ban?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=899)

وإذا كان عليه صومان؛ رمضان وصوم [5] تمتع وهو في شعبان وكان الذي بقي منه محلا لأحد الصومين، صام عن رمضان، وإن كان محلا للصومين كان فيها [6] قولان: فقال في الكتاب: يبدأ بالصوم عن التمتع [7]، وقال أشهب: يبدأ (1) انظر: المدونة: 1/ 285. (2) انظر: المدونة: 1/ 286. (3) انظر: المدونة: 1/ 285، 286. (4) قوله: (به) ساقط من (س) . (5) قوله: (صوم) ساقط من (س) . (6) في (ش) : (فيه) . (7) انظر المدونة: 1/ 279، قال فيها: (سألنا مالكا عن الرجل يكون عليه الصيام في رمضان وصيام الهدي بأيهما يبدأ في صيامه؟ فقال: بالهدي إلا أن يرهقه رمضان آخر فيقضي رمضان ثم يقضي صيام الهدي بعد ذلك) .

Mas'alah: Which fast should be prioritized when one owes both Ramadan and tamattu' make-up fasts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=900)

بأيهما أحب [1].

Mas'alah: Which fast should be prioritized when one owes both Ramadan and tamattu' make-up fasts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=900)

والأول أحسن؛ لأن الأوامر على الفور، إلا ما قام الدليل على جواز تأخيره، وقد ورد الدليل على جواز تأخير قضاء رمضان، ولم يرد مثل ذلك في الآخر، فوجب أن يصوم عقيب وصوله، لقوله سبحانه: {إذا رجعتم} [البقرة: 196] وهذا في السبعة، وأما الثلاثة فإن كان في الحج وضاق الوقت وبقي إلى الوقوف [2] ثلاثة أيام، وعليه من رمضان ثلاثة أيام صام عن التمتع؛ لأن الوقت تعين لها، وهو وقت أداء، وعن رمضان قضاء، وإن كان عليه بقية من الوقت وهو بمكة، وممن يتم الصلاة، كان بالخيار يبدأ بأيهما أحب؛ لأن الصومين موسع وقتهما، وإن كان أحدهما أداء والآخر قضاء، وإن كان ممن يقصر الصلاة كان الخطاب بصيام التمتع؛ لأن صوم رمضان وقضاءه في السفر ساقط، وإن لم يصم الثلاثة حتى رجع فالجواب عنها كالجواب المتقدم عن السبعة.

Mas'alah: Is it recommended to make up missed Ramadan fasts consecutively?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=901)

فصل يستحب قضاء رمضان متتابعا يستحب أن يقضي رمضان متتابعا عقيب صحته أو قدومه؛ لأن المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى من التراخي عنها، وقياسا على الصلاة

يكون وقتها موسعا والإتيان بها أول الوقت أحسن؛ لأن إبراء الذمة من الفرائض أولى، وليخرج من الخلاف لقول من يقول: القضاء على الفور، ومن قول [1] من يقول إنه يقصي متتابعا، ولأن [2] في القضاء متفرقا خلاف ما ندبنا إليه من المبادرة إلى القضاء لتراخي الأول عن الآخر. (1) قوله: (من قول) ساقط من (س) . (2) في (س) : (ولا) .

Mas'alah: What is the ruling on completing a partial month of fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=919)

عشر يوما، وإن ابتدأه بعد مضي خمسة عشر يوما منه فكان ذلك الشهر تسعة وعشرين يوما أكمل خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the definition of half a month for fasting purposes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=919)

قال الشيخ – رضي الله عنه: حقيقة نصف الشهر إذا كان ناقصا أربعة عشر يوما وليلة إلى طلوع الشمس، فإن لم يكلمه [3] قبل طلوعها لم [4] يحنث، هذا مقتضى اللفظ إلا أن يكون للحالف قصد فيحمل عليه؛ لأن من غروب الشمس إلى طلوعها نصف، ومن طلوعها إلى غروبها نصف، فأما الصوم فالنصف فيه أربعة عشر ونصف نهار الآخر؛ لأن قصد الحالف صيام النهار دون الليل، ففارق الحالف على الكلام، فيصوم [5] خمسة عشر يوما؛ لأنه ليس يقصد أن يصوم بعض يوم. (1) قوله: (عشر) ساقط من

(س) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 65. (3) في (س) : (لم يكمله) . (4) قوله: (لم) ساقط من (س) . (5) في (س) : (فيصير) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1378)

وقال - صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" [5]. يريد: إن شاء، ليس أن يجبر.

Mas'alah: What is the analogy between prayer and fasting regarding the obligation of consecutiveness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2485)

فسوى بين النسيان والاستكراه، والاستكراه لا يسقط التتابع، وكذلك النسيان، وقياسا على الصلاة أنه لا خلاف أن الواجب أن يأتي بها متتابعة، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سلم من صلاته [4] من ركعتين، ثم قام إلى خشبة (1) قوله: (ذكر الله سبحانه) يقابله في (ق 10) : (ورد في القرآن) . (2) انظر: المدونة: 2/ 330. (3) صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه: 1/ 659، في باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق، برقم (2045) ، وابن حبان: 16/ 202، في باب فضل الأمة، من كتاب إخباره - صلى الله عليه وسلم - عن مناقب الصحابة في صحيحه، برقم (7219) . (4) قوله: (من صلاته) زيادة في (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on a forgotten day in consecutive expiatory fasts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2487)

وقال الشيخ – رضي الله عنه: إذا ذكر يوما من أول صومه، وكان قد وصل الصوم [4] الأول بالثاني، فعلى أصل عبد الملك– يكون أول يوم من الشهرين الأخيرين تماما للأوليين، قياسا على قوله فيمن سلم من ركعتين من الظهر، ثم أتى بركعتين نفلا إنها تجزئ عن الظهر؛ لأنه لم يرفض النية الأولى، وإنما أحدث نية ظنا منه أنه وفى بالأولى، وكذلك هذا أحدث نية ظنا منه أنه وفى الصوم الأول، فيجزئه الأول، ويكون النقص من الثاني، فإن ذكر في آخر الثاني وقبل أن يأخذ في الفطر– أتى بيوم يصله بشهرين وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed fast while in the middle of another fast?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2488)

قولين، هل يتم ما هو فيه، ثم يصوم ذلك اليوم الأول، أو يبتدئ بالذي نسي، بمنزلة من ذكر صلاة وهو في صلاة؟

Mas'alah: What is the ruling on completing a second fast before making up a missed first day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2488)

وأرى أن يتم الثاني ثم يقضي الأول، ولو رجع إلى تمام الأول لرأيت أن يرجع إلى تمام الثاني، ولا يستأنفه؛ لأنه لم يتخلل الثاني فطر [1]، وإنما تخلله صوم وقربة لله

سبحانه، وفي كتاب ابن حبيب نحو ذلك [2] فيمن صام شعبان وشوال أنه يجزئه [3]، وإن تخلله رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about which fast was broken and the effect of forgetfulness on consecutive fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2488)

فإن قال: لا أدري من أي الصومين ذلك اليوم، وكان قد أخذ في الفطر بعد انقضاء الشهرين الآخرين- استأنف صوم الأربعة الأشهر، على القول: إن النسيان يسقط التتابع [5] إذا كان قد عين الصوم عن كل امرأة، وإن لم يكن عين فعلى القول أن النسيان لا يفسد التتابع فإن عين صام يومين، وإن لم يعين صام صوما ينوي به الباقي في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who starts a make-up fast then remembers it was already fulfilled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=253)

439 - ومن أصبح صائما ينوي به قضاء يوم عليه من رمضان، ثم ذكر أول النهار أنه كان قضاه، فلا يفطر وليتم صومه. أشهب: لا أحب له أن يفطر فإن فعل فلا قضاء عليه، كمن شك في الظهر فأخذ يصلي ثم ذكر أنه قد صلى، فلينصرف على شفع أحب إلي، وإن قطع فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who reaches puberty while insane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=255)

444 - ومن بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق قضى الصوم ولا يقضي الصلاة.

Mas'alah: What are the rules for fulfilling a vow to fast unspecified days or months?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=260)

458 - ومن نذر صوم أيام أو شهور غير معينة فليصم عدد ذلك، إن شاء تابعه أو فرقه، إلا أن ينويه متتابعا، وغن نذر صوم شهور بغير عينها متتابعة [أو غير (1) انظر: الاستنكار لابن عبد البر (10/92، 93، 97) .

Mas'alah: How should one fulfill a vow to fast consecutive months?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=261)

متتابعة] فله أن يصومها للأهلة أو لغير الأهلة، فإن صامها للأهلة فكان الشهر تسعة وعشرين يوما أجزأه، ومن صام لغير الأهلة أكمله ثلاثين، وإن صام بعض شهر، ثم صام بعد ذلك إن شاء للأهلة، ثم يكمل الشهر الأول بثلاثين يوما، إلا أن ينذر شهورا بعينها متتابعات فيصومها بأعيانها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific or unspecified year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=261)

وإن نذر صوم سنة غير معينة صام اثني عشر شهرا ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر [فما صام من الأشهر فعلى الأهلة، وما أفطر بفيه] منها لعذر أتمه ثلاثين، وإن كانت سنة بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر وأيام الذبح] ويصوم آخر أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Dhu al-Hijjah as a vow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=262)

460 - ثم سئل مالك: عمن نذر صوم ذي الحجة، فقال: يقضي أيام الذبح إلا أن يكون نوى إلا يقضيها. قال ابن القاسم: الأول أحب إلي. وما أفطر من السنة المعينة لعذر فلا قضاء عليه، وإن كان لغير عذر قضاه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive vowed fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=262)

463 - ومن نذر صوم شهر بغير عينه متتابعا فصام منه عشرة أيام، ثم أفطر يوما من غير

Mas'alah: What is the ruling on restarting a broken vowed fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=263)

عذر ابتدأ الصوم ولا يبني [عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day and breaking it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=263)

464 - ومن قال: لله علي صوم غد، فأفطره فلا كفارة يمين عليه، لأنه جعل لنذره مخرجا وعليه قضاؤه، ومن نذر صوم كل خميس يأتي لزمه، فإن أفطر خميسا متعمدا قضاه، وكره مالك أن ينذر صوم يوم مؤقت.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of someone's arrival?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=263)

465 - ومن نذر صوم يوم قدوم فلان، فقدم ليلا صام صبيحة تلك الليلة، وإن قدم نهارا ونية الناذر الفطر، فلا قضاء عليه، ومن نذر صوم يوم قدومه أبدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين فيما يستقبل. ومن نذر صوم غد فإذا هو يوم الفطر أو الأضحى وقد علم به أو لا، فلا يصومه، ولا قضاء عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who fasts Ramadan as a make-up for a previous Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=267)

473 - ومن صام رمضان قضاء لرمضان قبله أجزأه وعليه قضاء الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who converts to Islam during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=995)

الرحمة انتهى من ابن يونس. (وإمساك بقية اليوم لمن أسلم) أشهب: من أسلم قبل الفجر فليصم ذلك اليوم، وإن أسلم بعد الفجر فله أن يأكل في ذلك اليوم ويشرب ولم ينقل ابن يونس خلاف هذا. الباجي: وقاله ابن القاسم الباجي: ومن قال من أصحابنا إن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام. وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه – أوجب عليه الإمساك في بقية يومه ورواه ابن نافع عن مالك وقاله الشيخ أبو القاسم. (وقضاؤه) من المدونة قال مالك: من أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and the order of priority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=996)

وليصم باقيه واستحب له قضاء اليوم الذي أسلم فيه. (وتعجيل القضاء ومتابعته) اللخمي: يستحب أن يقضي رمضان متتابعا عقب صحته أو قدومه لأن المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى من التراخي عنها، وإبراء الذمة من الفرائض أولى، وليخرج عن الخلاف لقول من يقول القضاء على الفور ولقول من يقول القضاء متتابعا (ككل صوم لم يلزم تتابعه) من المدونة قال مالك: ما ذكر الله من صيام الشهور فمتتابع وأما الأيام فمثل قضاء رمضان وكفارة اليمين وصيام الجزاء والمتعة وصيام ثلاثة أيام في الحج، فالأحب إلي أن يتابع ذلك كله فإن فرقه أجزأه. (وبدأ بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت) من المدونة: ومن عليه صوم هدي وقضاء رمضان فليبدأ بصوم الهدي إن لم يرهقه

رمضان الثاني فليقض رمضان ثم يقضي صيام الهدي بعد ذلك. ابن يونس: إنما أمره أن يبدأ بصوم الهدي ليصل صومه بما كان صام في الحج وإن له تأخير قضاء رمضان إلى شعبان، وإن لم يصم للهدي ولا للقضاء حتى دخل رمضان الثاني فصامه فليبدأ بعده بصوم قضاء رمضان لأنه قد فرق بينهما جميعا، وصوم قضاء رمضان آكد فينبغي أن يبدأ به. (وفدية هرم أو عطش) . اللخمي: إن كان مع الشيخ الكبير من القوة ما لا يشق معه الصوم أو كان في زمن لا يشق ذلك عليه فيه لزمه أن يصوم، وإن كان في شدة حر ولو كان في غيره لقوي على الصوم أفطر وقضى إذا صار إلى غير ذلك الوقت، وإن بلغ به الكبر إلى العجز جملة أفطر ولا شيء عليه من إطعام ولا غيره. وهذا هو الصواب من المذهب. وأما المتعطش يتوجه عليه الصوم في شدة الحر فله أن يفطر ويقضي في غير ذلك الوقت، وإن كان لا يقدر أن يوفي بالصوم في شتاء ولا صيف لحاجته للشرب لعلة به أفطر، فإن ذهبت عنه تلك العلة قضى وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura before making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1001)

أو قضاء) سمع ابن القاسم: ما يعجبني أن يصوم يوم عاشوراء قبل قضاء رمضان وعسى به أن يكون خفيفا. ابن رشد: كره ذلك كراهية خفيفة فيقتضي أن المستحب عنده أن يصوم في قضاء ما عليه من رمضان انتهى. ويرشح هذا أن من شرط الاعتكاف الصوم فمن كان صائما لفرضه صح اعتكافه، وانظر أيضا إذا مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما فمن منعه من صيام عاشوراء مرض أو سفر كان كمن صامه، فمن باب أولى إذا اشتغل بصوم فرضه، وقد صح قوله سبحانه: «ما تقرب عبدي إلي بشيء

أحب إلي مما افترضت عليه» انظر أيضا بالنسبة إلى أرباب التصوف عندهم تقديم المهم على الأهم حظ نفس ورؤية للنفس وقد قالوا: كل عمل اتصلت به رؤيتك فلا تحتسبه. ورشح ابن رشد رواية ابن وهب أن صوم يوم عاشوراء تطوعا أحسن بما روي «أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتي الفجر قبل الصبح بعد طلوع الشمس» . وانظر أيضا من ترتب عليه قضاء أيام من رمضان الفارط وأيام أخر من رمضان قبله بأيهما يبدأ. قال أشهب: يبدأ بقضاء الأول قال: ويجزئه العكس. (

Mas'alah: When is making up missed Ramadan fasts obligatory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1030)

يلزم قضاء رمضان بإفساده أو بتركه على أي وجه كان جملة من غير تفصيل

Mas'alah: Who must make up fasts when expiation is required for oneself or another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1031)

شك أن من وجبت عليه الكفارة الكبرى عن نفسه فعليه معها القضاء، وإن وجبت عليه عن غيره فالقضاء على الغير لا على المكفر إذ لا يصوم أحد عن أحد، وهذا نحو ما تقدم فيمن أكره زوجته قال: عليهما معا القضاء وعليه وحده أن يكفر عنه وعنها. انظر عند قوله: "أو زوجة أكرهها" .

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother who breaks her fast: must she make up the days and feed the poor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1039)

قال في المدونة: ومتى أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي ذكرناها قضت وأطعمت.

Mas'alah: Is there a requirement to feed the poor for a nursing mother who breaks her fast, according to the Mukhtasar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1039)

وقال في المختصر: لا إطعام عليها وهو أحسن قياسا على المريض والمسافر والحامل والمرضع كلاهما أعذر من المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for a nursing mother who breaks her fast according to Ibn 'Arafa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1039)

وقال ابن عرفة: رواية المدونة إيجاب فطرها الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts by counting the number of days?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1040)

(والقضاء بالعدد) ابن بشير: من أفطر في رمضان أياما فلا خلاف أنه لا يجب عليه إلا عدتها، فإن أفطر جميع الشهر وابتدأ القضاء متفرقا أو في أثناء شهر ثان فلا يجب عليه إلا عدد الأيام، فإن ابتدأ القضاء في شهر وعول على المتابعة من أوله فإن كان كعدد الأول فلا شك في الإجزاء، وإن كان هذا الثاني أكمل فهل يجب عليه صيام جميعه أو كان أنقص فهل يكتفي به؟ في

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of Nahr for a vow and on making up Ramadan during it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1041)

ومن المدونة قال مالك: يصوم اليوم الرابع من أيام النحر من نذره أو نذر ذي الحجة ولا يصومه متطوعا ولا يقضي فيه رمضان ولا يبتدأ فيه صيام واجب متتابع من ظهار أو غيره

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fasting Ramadan as a make-up for another obligation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1041)

ابن رشد: هذا قول مالك وعلي وأشهب وسحنون وابن حبيب وابن المواز، وهذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر أن لا يجزئه عن واحد منهما، وقد روي عن ابن القاسم فيمن صام رمضان في سفر قضاء عن غيره أنه لا يجزئه فكيف بمن صامه عنه في حضر. ورأى غيره أنه يجزئه إن فعل وهو القياس لأنه له فطره ولو نواه عنهما جميعا لوجب أن يجزئه عن هذا الرمضان ولا يجزئه عن القضاء لأنه صامه عما

وجب عليه أن يصومه له فلا تفسد نيته ما زاد فيها مما لا يجوز من نية القضاء.

Mas'alah: Is it permissible to give multiple mudd to a single poor person for missed fasts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1043)

(ولا يعتد بالزائد) من المدونة قال مالك: لا يجزئ أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن مدا لكل مسكين، فإن لم يخرج ذلك حتى مات وأوصى أن يطعم عنه فذلك في ثلثه فإن لم يوص بذلك لم يلزم الورثة إلا أن يشاءوا. ابن عرفة: يريد بقوله فيها: "لا يجزئ أمدادا كثيرة لمسكين واحد" يريد من رمضان واحد لأن فدية الرمضان الواحد كأمداد اليمين الواحد والرمضانان كاليمينين.

Mas'alah: What is the ruling on makeup fasts when illness or travel continues until the next Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1043)

(إن أمكن قضاؤه في شعبان لا إن اتصل مرضه) من المدونة قال مالك: من أفطر في رمضان لمرض

أو سفر ثم صح أو قدم قبل دخول رمضان الثاني بأيام أقل من شهر فلم يصمها حتى دخل عليه رمضان المقبل، فعليه عدد هذه الأيام التي فرط فيها أمداد يفرقها إذا أخذ في القضاء أو بعده، وإن تمادى به المرض أو السفر إلى رمضان الثاني فليصم هذا الداخل

ثم يقضي الأول ولا إطعام عليه لأنه لم يفرط، يريد وكذلك لو صح أو قدم بعد خروج رمضان فمادت به الصحة أو الإقامة حتى دخل شعبان فمرضه كله أو سافر فيه فلا إطعام عليه لأن له أن يؤخر القضاء إلى شعبان، وهذا كمن أخر الظهر والعصر إلى قدر خمس ركعات من النهار ثم أغمي عليه أو حاضت امرأة، فإنها لا قضاء عليها لذلك إذ الوقت قائم بعد فكذلك هذا

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Ramadan while fasting the current Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1049)

برمضان في حضره قضاء الخارج فقال ابن القاسم: من صام رمضان في حضره يقضي به رمضان كان عليه أجزأه لهذا وكان عليه قضاء الأول. اللخمي: هذا هو ظاهر المدونة وأتى به ابن يونس نصا للمدونة. وقال في النكت: هذا هو أصوب القولين أن يجزئه ذلك عن الشهر الذي حضر ويقضي الأول وهو معنى ما في الكتاب. قال عبد الحق: فإذا أجزأه عن هذا الشهر الذي حضر على هذا التأويل فعليه الإطعام عن الشهر الأول لتفريطه إلى أن دخل رمضان ثان. انظر هذا مع ما تقدم لابن رشد أن الصحيح في النظر أن لا يجزئه عن واحد منهما. وأما إذا نوى برمضان في سفره قضاء الخارج فقد تقدم قول ابن القاسم: من صام رمضان في سفر قضاء عن غيره أنه لا يجزيه. قال ابن رشد: القياس أنه يجزيه. انظره قبل هذا عند قوله: "غير رمضان" . وأما إذا نوى في سفره رمضان ونذره فلم أجده، وأما إذا نوى في حضره رمضان ونذره فقال اللخمي: اختلف إذا قضى رمضان في رمضان آخر وظاهر قول ابن القاسم إنه يجزيه لهذا وعليه قضاء الأول. قال: وعلى هذا يجري الجواب إذا صامه قضاء عن ظهار أو نذر مضمون. قال

في المدونة: لا يجزئ عن واحد منهما ويجري فيهما الخلاف المتقدم، وكذلك إذا أشرك في صومه. راجع اللخمي.

Mas'alah: What are the principles regarding making up obligatory acts with specific times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1030)

والأصول مختلفة في قضاء ما يجب من الأعمال في أوقات معينة (إذا فاتت أوقاتها فمنها أن صوم رمضان في وقت بعينه فإذا منع المسلم من صيامه علة كان عليه أن يأتي بعدته من أيام أخر ومنها أن أعمال الحج أوقات معينة) (ج) فإذا فات وقتها لم تعمل في غيرها كالوقوف بعرفة وبالمزدلفة وغير ذلك من أعمال الحج وكرمي الجمار في أيامها وكالضحايا في أيامها لا يعمل

شيء من ذلك في غيرها قام دليل الإجماع على ذلك وقام الدليل من القرآن على ما ذكرنا في قضاء الصيام فلما احتملت الصلاة الوجهين جميعا طلبنا الدليل على ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين مراد الله منها فيمن نام أو نسي أنه يقضي ورأينا العاجز عن القيام في الصلاة أنه يسقط عنه وكذلك إن عجز عن الجلوس وغيره حتى يومئ إيماء فإذا لم يقدر على الإيماء فهو المغمى عليه ووجب سقوط ذلك عنه بخروج الوقت

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person who owed fasts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2983)

واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان أو من نذره وقد كان قادرا على صيامه فقال مالك لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعا ولا يصوم أحد عن أحد قال مالك وهذا أمر مجتمع عليه عندنا وتحصيل مذهبه أن الإطعام في ذلك واجب على الميت وغير واجب على الورثة وإن أوصى بذلك الميت كان في ثلثه وقال أبو حنيفة وأصحابه إن أمكنه القضاء فلم يفعل أطعم عنه ورثته في النذر وفي قضاء رمضان جميعا وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وقد روي عن هؤلاء أنه إن لم يجد ما يطعم عنه صام عنه

Mas'alah: What is the evidence for distinguishing between a vow and making up Ramadan fasts for a deceased person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2985)

واحتج من فرق بين النذر وقضاء رمضان بأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس في قضاء رمضان يطعم عنه وفي النذر يصام عنه وهو راوي الحديث وهو أعمل بتأويله واحتج من قال لا يصام عنه في وجه من الوجوه بما قدمنا من قول ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد مطلقا وبما روى محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان عن ابن عباس فيهما جميعا الإطعام وفي فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه عند الكوفي والمدني قالوا لأنه لو صح عنه أو عنده لم يخالفه وكذلك حديث عائشة سواء لأنها أفتت بخلافه روى عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم يقال لها عمرة عن عائشة من قولها يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام وقد أجمعوا أن لا يصلي أحد عن أحد والصوم في القياس مثله فإن

ادعوا فيه أثرا عورضوا بما ذكرنا من علل الأثر في ذلك ولا أعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذين الوجهين والله أعمل وأما مذهب الشافعي وأبي ثور وأحمد في مثل هذا الأصل فالمصير إلى المسند عندهم أولى من قول الصاحب وفتواه عندهم بخلاف ما رواه لا حجة فيه وهذا الأصل قد أوضحناه في غير هذا الموضع وقال بعض أهل العلم إن النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان عتقا وكل ما كان في مال الإنسان واجبا فجائز أن يؤديه عنه

Mas'alah: What evidence from Aisha supports delaying making up missed fasts until Sha'ban?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5271)

وقالت عائشة إنه ليكون علي الصوم من رمضان فما أقضيه حتى يدخل شعبان فتبين بذلك أن هذه أمور لم يضيقها المسلمون فبطل بذلك قول من شذ فضيقها

Mas'alah: How should one make up a full month of missed fasts when relying on consecutiveness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=746)

فصل (كيف يقضي الشهر كاملا من عول على التتابع) ولا خلاف أن من أفطر في رمضان أياما لا يجب عليه إلا عدتها، فإن أفطر جميع الشهر وابتدأ القضاء متفرقا أو في أثناء شهر ثان؛ فلا يجب عليه إلا عدد الأيام. فإن ابتدأ القضاء في شهر شوال وعول على المتابعة من أوله، فإن كان كعدد الأول فلا شك في الإجزاء، وإن كان هذا الثاني

أكمل فهل يجب عليه صيام جميعه؟ [وهل يكتفي به إذا نقص؟] [5] في المذهب قولان: أحدهما: أنه يراعي عدد الأيام ولا حكم للشهر، لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [6]. والثاني: أنه يراعي حكم الشهر؛ لأنه ليس في (1) في (ق) عصى. (2) ساقط من (ر) . (3) في (ت) التنافي بحصول العلم بوجوب، وفي (ق) التنافي بحصول العلم بين وجوب. (4) ساقط من (ق) و (ت) . (5) في (ر) و (ق) أو أنقص فإن كان نقص فهل يكتفي به. (6) البقرة: 185.

ذمته إلا شهر. ويلتفت هذا الخلاف [1] في القضاء، هل يجب بالأمر الأول فيكون عليه عدد الأيام، أو بأمر ثان فيراعي الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting one Ramadan for another Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=175)

– "مسألة من صام رمضان عن رمضان آخر: يجزئه وعليه قضاء الرمضان الآخر، ضبطناه عن شيوخنا بفتح الخاء وكسرها، وفي كتاب" ابن عتاب ": الفتح لابن وضاح. وحكى أحمد بن خالد فيه الوجهين وقال: لم يوقف فيه ابن وضاح على شيء، وقال يحيى بن عمر: لم يوقف فيه سحنون على شيء، وقال ابن لبابة: رواه عنه قوم بالنصب، ورواه حماس عنه بالخفض وغيره. واختلف على هذا الراوون والمختصرون والمتأولون ....".

Mas'alah: How is a broken day counted in consecutive fasts for a vow?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=557)

وقوله [5] في الذي تسحر [6] في أول يوم من أيام النذر المتتابعة، قال: "عليه عشرة أيام يدخل ذلك اليوم في هذه العشرة الأيام أحدها قضاء ذلك اليوم" ، كذا لابن وضاح. ولغيره: آخرها، بالخاء والراء. ورواية ابن وضاح أصوب، فإن قضاء ذلك اليوم غير معين منها، بل لو قيل: أولها قضاؤه لكان أصوب من قوله: آخرها, لأن أول يوم هو الذي فسد، فهو يستأنف الصيام فيأتي أول [7] عن أول يوم. أو يقال: عليه عشرة ابتدأها، فسد عليه ما ابتدأ منها، فعليه صيامها دون تعرض للقضاء، لكن إنما ذكر القضاء هنا احترازا من أن يقال له: يلزمه قضاء ذلك اليوم غير العشرة. وقوله في أول الكلام: "يدخل ذلك اليوم في هذه العشرة" بنيته [8]، وهو أحسن من قوله: "أحدها قضاء ذلك اليوم" ، وإنما يصلح ذكر القضاء لو كان الفطر داخل (1) سيأتي للمؤلف ضبط وشرح الوجور والسعوط في كتاب الرضاع. (2) في ق: توقد. (3) صحح ناسخ ز على هذه الكلمة وكتب في الطرة: "سقط عليه" في "ولا بد منه" ، يعني: في الفعل. ولا داعي لاقحام هذا الحرف. (4) سبق للمؤلف في "الوضوء" هذا التفريق وإيراد كلام ابن الأنباري، وانظر أيضا المشارق: 2/ 289. (5) المدونة: 1/ 192/ 5. (6) يعني بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم، وكان نذر عشرة أيام. (7) زاد ناسخ ز هنا: "يوم" وكتب في الحاشية: "سقط "يوم" الأول". والكلمة ثابتة في ق وثبوتها أوضح للكلام. (8) كذا في النسخ، فهل هو "يبينه" ؟ وكذا هو مضبوط في ع والسياق يرجحه.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about intending consecutive fasts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=558)

قال أبو عمران: وقوله في المسألة: "فإن كان نواها متتابعات" [1]، من قول ابن القاسم إلى قوله [2]: "فإن أفطر ذلك اليوم" ، فمن هنا رجع الكلام إلى مالك.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to Eid, illness, or menstruation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=582)

وفي كتاب ابن حبيب عن سعيد في هذه المسألة: تقضي أيام الفطر وأيام الأضحى وما أفطرته لمرض أو حيض، فهذا وفاق لما في الكتاب. ومذهب ابن القاسم ألا يصم [2] ابتداء فيها صوم تتابع، ولا يعذر فيها أحد بجهل [3]، ويبتدئ الصيام من/ [ز 58] فعل ذلك إلا أن يكون ابتدأه في شوال فقطع به مرض حبسه حتى فجأته [4]، فيعذر هذا ويصل بصومه قضاء أيام النحر الثلاث [5].

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days for a month of vowed fasting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=585)

وقوله [3] في المسألة: "ويجعل الشهر الذي يفطر فيه ثلاثين يوما" ، قال أبو سعيد بن أخي هشام: / [ز 59] . لعل جوابه هنا فيمن ابتدأ السنة [4] على غير الهلال. وقال أبو محمد [5]: "في قوله هذا في الكتاب نظر، ولو كان الفطر في أول الشهر كان بينا" . وفي كتاب ابن حبيب [6] فيمن بدأ شهرا بغير [7] الهلال فلا بد من إتمام

ثلاثين يوما، قال: وكذلك إذا قطعه إذا لم ينوه [8] متتابعا، وقاله عبد الملك [9]. ولسحنون [10] وابن عبد الحكم [11]: ما أفطر فيه ما صامه [12] (1) قارن هذا بما حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون في النوادر: 2/ 67. (2) تأويل المؤلف للمسألة وإدخاله اليوم الرابع – وإن لم ينص عليه في المدونة – استبعده الرهوني في حاشيته: 2/ 378 استئناسا بمسلك ابن ناجي، ولأن العبارة نفسها في المدونة في ناذر سنة بعينها. (3) المدونة: 214/ 12. (4) في ق ول وس: الشهر. (5) في المختصر: 1/ 43 ب. (6) حكاه عنه في النوادر: 2/ 65 وتهذيب الطالب: 1/ 97 أ. (7) في خ ول: لغير. (8) في ق: قطعه ولم ينوه، وفي ل: إذا صام، وفي ح وس: إذا أفطره. (9) ذكره له في النوادر: 2/ 65 والتبصرة: 1/ 17 ب والجامع: 1/ 236. (10) رواه عنه ابنه كما في الجامع: 1/ 237. (11) عزاه ابن يونس في الجامع: 1/ 237 لمختصره رواية عن مالك، وذكره عنه في تهذيب الطالب: 1/ 96 أمن قوله. (12) بعد أن كتب ناسخ ق العبارة حاول تعديلها وإقامتها – على عادته في التصرف – فكتب ما لعله هكذا: فيما أفطر من أوله مما صامه ...

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Ramadan fast without a specific intention at night?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=590)

وقد حكى ابن وضاح أن أصبغ أجاز ذلك لمن نوى أن يقضي صوما عليه من رمضان يوم كذا فنسيه حتى أصبح ذلك اليوم فذكره، قال [8]: يجزيه عن قضاء يومه من رمضان. وحكى [9] مثله عن سعيد بن إسحاق [10] وغيره من كبار أصحاب (1) وهو عنه في النوادر: 2/ 15. (2) يعني ابن حبيب وهو له في النوادر: 2/ 18 وذكر

فيه حديثا. وحكاه له في المنتقى: 2/ 58 والتوضيح: 1/ 197 ووصمه بالشذوذ. (3) لم أجدها في العتبية هكذا، وفي مسألة أخرى في البيان معنى قريب منها. لكن نقل ابن يونس في الجامع: 1/ 217 عن سماع ابن القاسم في العتبية – ولم أجده فيها – قول مالك: وكذلك من نذر صوم يوم بعينه أبدا فذلك يجزئه من تجديد نية التبييت فيه لكل يوم. ولعل المؤلف يقصد هذا النص، غير أن في عبارته قلقا؛ إذ أغفل كلمة "أبدا" . وهذا ما حمل ناسخي الأصلين ز وخ على العمل على تقويم عبارته. (4) هذا في خ ول وس والتوضيح: 1/ 197 وأصل ز كما بحاشيتها، وأصلحه الناسخ: شهرا. وفي ق: نذر صوم يوم، ولعل الصحيح "يوما" . وانظر التعليق السابق. (5) في ق ول وع: نيته، وفي س وح: النية. وكلها محتملة. (6) كذا في خ وق ول وأصل المؤلف على ما ذكر ناسخ ز، وأصلحها: ليلة. واللفظان معا صالحان. (7) وقد نقله عنه أبو محمد في النوادر: 2/ 14 وعبد الحق في التهذيب: 1/ 91 أوابن يونس في الجامع: 1/ 217 والباجي في المنتقى: 2/ 41 وابن رشد في البيان: 2/ 346. (8) في خ: وقال. (9) كذا في ز وخ، هذه اللفظة غير منقوطة الياء ولا مضبوطة، والراجح بناؤها للمجهول. (10) هو سعيد بن إسحاق الكلبي أبو عثمان، سمع من سحنون ومحمد بن عبد الحكم، كان كثير الرباط متعبدا سريع الدمعة، وكان حسن الكتاب قليل الخطإ، وكان يسكن قصر الطوب ثم يقدم القيروان فيقيم شهورا فيسمع منه الناس، وسمع منه عالم كثير. توفي 294 (انظر المدارك: 4/ 409 – 410 وعلماء إفريقية للخشني: 207 والرياض: 2/ 12) .

سحنون. وحكى عن سحنون [1] وسعيد بن الحداد [2] أنه لا يجزئه [3].

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan on behalf of another Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=595)

مسألة [6] من صام رمضان عن رمضان آخر يجزئه وعليه قضاء الرمضان الآخر، ضبطناه عن شيوخنا [7] بفتح الخاء وكسرها. وفي كتاب ابن عتاب: الفتح لابن وضاح. وحكى أحمد بن خالد فيه الوجهين وقال: لم يوقف فيه ابن وضاح على شيء. وقال يحيى بن عمر: لم يوقف [8] فيه سحنون على شيء. وقال ابن لبابة: رواه عنه قوم بالنصب. ورواه حماس [9] (1) المدونة: 1/ 220/ 4. (2) في ق وس: وأحب إلي، وفي المدونة: وأحب ذلك إلي. (3) قوله في النوادر: 2/ 52 والجامع: 1/ 239. (4) في ق: التفاتا. (5) ذكره له في التبصرة: 2/ 10 ب. (6) المدونة: 1/ 222/ 2. (7) في ق: كذا ضبطناه عن بعض شوخنا. وفوق "بعض" حرف الزاي. (8) نقلها عنه في تهذيب الطالب 1/ 96 ب: لم أوقف. ونصه في النوادر 2/ 32: لم أوقف سحنون على الآخر ولا على الآخر. (9) في ق: حمديس ومرض عليها الناسخ ورمز في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: حماس. وهو حماس بن مروان بن سماك الهمداني أبو القاسم، سمع من سحنون صغيرا، ويقال: إنه لم يكمل منه سماع المدونة، وقيل: بل بقي عليه منها النكاح الثاني فقط. وسمع من محمد بن عبد الحكم وابن عبدوس وتفقه به. وكان حاذقا بأصول علم مالك وأصحابه، صالحا ثقة ورعا بارعا في الفقه، وتولى القضاء. توفي: 303 (المدارك: 5/ 66 - 77 ومعالم الإيمان: 2/ 219) .

عنه بالخفض [1] وغيره. واختلف على هذه الراوون والمختصرون والمتأولون: فحكى

إسماعيل القاضي [2] وأبو الفرج [3] وغيرهما أن مذهب ابن القاسم: يجزئه عن رمضانه هذا ويقضي الأول. وإلى هذا نحا أبو محمد بن أبي زيد [4] وابن شبلون. وعليه اختصر ابن أبي زمنين. وإياه رجح غيرهم من القرويين في تأويل لفظ "المدونة" لاحتجاجه بقول بعض أهل العلم [5]، وهو قول المغيرة [6] وأشهب وعبد الملك بإجزاء حجة النذر. وحجتهم أن هذا الشهر مستحق العين للصوم، فكان صومه له أولى من غيره، كما تعين النذر في الحج بالدخول فيه والفرض على التراخي كقضاء الفائت. وذهب الفضل بن سلمة والقاضي علي بن جعفر التلباني [7] أن مذهب ابن القاسم إجزاؤه عن الأول ويقضي الآخر. وهو مذهب سحنون في تأويل المسألة [8]. وهو لابن القاسم في "العتبية" نصا [9]، وقاله أيضا أشهب [10]، واختصره (1) نقل عبد الحق في التهذيب: 1/ 96 ب هذا الاختلاف عن ابن أبي زمنين وأنه رجح الكسر. وتناول ابن رشد في البيان: 2/ 339 هذا كذلك. (2) ذكره في التبصرة: 2/ 15 أ. (3) ذكره في النوادر: 2/ 32 وتهذيب الطالب: 1/ 96 ب والتبصرة: 2/ 15 أوالجامع: 1/ 240 والمنتقى: 2/ 41. (4) في المختصر: 1/ 44 أ. (5) المدونة: 1/ 222/ 3. (6) وهو في البيان: 2/ 339. (7) علي بن جعفر بن أحمد التلباني، روى عن ابن أبي مطر، وروى عنه القابسي. كان أحد مشيخة المالكية بمصر ثم نزل جزيرة إقريطش (كريت الحالية) رغبة من أهلها فأقام بها إلى أن دخلها الروم سنة 350 فأسر (انظر المدارك: 5/ 276) . ورأيه هذا حكاه عنه في النوادر: 2/ 32 وتهذيب الطالب: 1/ 96 ب والجامع: 1/ 240 والمنتقى: 2/ 41. (8) ذكره عنه في تهذيب الطالب: 1/ 96 ب والتبصرة: 2/ 15 أوالجامع: 1/ 240 وفيه أنه في رواية سليمان (يعني ابن سالم) للمدونة. (9) الذي في العتبية أنه لا يجزئه لا عن الأول ولا عن الثاني (انظر البيان: 2/ 338) . (10) في مدونته كما في النوادر: 2/ 32 والتبصرة: 2/ 15 أوالبيان: 2/ 339.

عليه جماعة. وحجتهم أنه الذي نوى، وإنما الأعمال بالنيات. وقال [1] ابن القاسم (أيضا) [2] في "المبسوط" و "العتبية" ، ورواه ابن القاسم عن مالك في "المبسوطة" [3]، ورواه علي [4] أيضا عن مالك، وروي عن سحنون [5] أيضا وأشهب [6] / [خ 92] وأصبغ [7] وابن/ [ز 62] حبيب [8] أنه لا يجزئه عن واحد منهما. وترجح فيها أبو عمران وقال: إما أن يجزئه عن الذي نوى أو لا يجزئه عن واحد منهما. وهذا أصح الوجوه في النظر على أصل مذهب مالك [9]. والحجة لهذا أن هذا الذي هو فيه لم ينوه فلا يجزئه عنه، ونوى الأول في وقت صومه [10] مستحق فلا يصح فيه صوم غيره. وقيل: الخلاف في ذلك أيضا مبني على الخلاف في تعيين رمضان لسنته هل يلزم أم لا؟ وعليه اختلف في مسألة الأسير [11]. وما ذكرناه أولى وأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fast until Sha'ban?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=466)

حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة قالت: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان [2]. (1) الموطأ (1716) ؛ والنسائي في "الكبرى" (7580) قال: أخبرنا علي بن شعيب قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، (ح) والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: أخبرنا مالك، وابن حبان في صحيحه (6059) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك. (2) الموطأ (680) ؛ وأبو داود (2401) ، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك.

ليس يصح إدخاله عندي في المسند وقد أدخله النسائي والجوهري، وقد تكلمنا عليه في كتاب "التمهيد" [1].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts when the next Ramadan arrives?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=43)

ذكر خلافه له في كتاب الصوم 7 – حكم من لم يصم رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر [1] [2]. "قال ابن القاسم: قال مالك فيمن كان عليه صيام شهر رمضان، فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان آخر، أنه لا يجوز له أن يصوم للداخل وينوي به قضاء الذي عليه." قال ابن القاسم: وأرى إن فعل ذلك أن يجزئ عنه للشهر الذي حضره، وعليه أن يأتي بصيام الفرض المتقدم له، لأن مالكا قال، فيمن كان عليه مشي وهو صرورة [3] فمشى في حجة ينوي بها قضاء نذره وحجة الإسلام أن ذلك يجزيه لنذره، وعليه أن يحج لفرضه. [4] قال أبو عبيد: القياس على قول مالك خلاف ما رأى ابن القاسم، لأن الشهر الحاضر مستحق زمانه للصوم المف (رو) ض [5] فيه دون ما سواه، ولا يجوز مع ذلك (1) قال ابن عبد البر في الكافي (121) : ومن كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل رمضان آخر فصام هذا عن ذلك، ففيها لمالك ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه يجزئه عن هذا، وعليه قضاء ذلك. والآخر: أنه عن ذلك، وعليه قضاء هذا. والثالث: أنه لا يجزئه عن واحد منهما، وعليه على كل حال أن يطعم عن الأول إن كان مفرطا. وقد قيل إنه يكفر بإطعام ستين مسكينا، لأنه كالمفطر عامدا، قال ذلك بعض أصحاب مالك، وهو قول لا وجه له ولا سلف لقائله. انتهى. وانظر: شرح الزرقاني

على الموطأ (2/ 257) والمنتقى للباجي (2/ 41) . (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) يقال: رجل صرور وصرورة: إذا لم يحج قط. انظر اللسان (4/ 453) . (4) المدونة (1/ 221) . (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

أن يصام إلا بنية تقارنه فا (... ض) [1] [ص57] (..) صائم النية له (...) [2] صومه واستحال أن ينوب له عن الفرض الذي نواه فيه، لأن زمانه مستحق للصوم الذي يختص به، فإذا صامه بنية غيره كان في معنى من رفض النية فيه. وإذا كان كذلك، فلا جائز أن ينوب له عن الفرض الحاضر الذي يختص به، لأنه لم ينوه ولا عن الفرض الماضي، لأن (...) [3] مستحق لغيره. وأما تشبيه ابن القاسم لذلك بما رواه عن مالك في الصرورة يمشي لنذره ولفرضه، (...) [4] لأن النذر لا ينتقضه مقارنة نية الفرض، كما ينتقض فرض الحج مقارنة نية النذر له. لأن حج الفريضة أوكد في الوجوب من النذر فإذا شرك بينهما في النية والعمل، حسن أن ت (نـ) وب [5] نية الحج (عن النذر) [6]، ولم يجز أن تنوب (نـ) ية [7] النذر عن فريضة الحج. لأن الأقوى ينوب عن الأضعف أبدا، هذا موجود في الأصول، على أن هذه الرواية التي شبه ابن القاسم الصوم بها قد روى عبد الملك (بـ) ـن الماجشون عن مالك خلافها. قال عبد الملك: "كان مالك يقول في الصرورة يمشي لنذره وحجته أحب إلي أن يعود لهما جميعا، لأن ذلك انتقاص من كل أحد منهما لصاحبه" وهذه الرواية أمضى على أصوله من رواية ابن القاسم عنه. (1) بتر في الأصل. (2) ما بين القوسين لا يظهر جيدا، وهو بمقدار 3 أحرف، وكأنها: بمن، أو: فمن. (3) بتر في الأصل لا تظهر بسببه الكلمة. (4) لم أتمكن من قراءة هذه الكلمة. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) بتر في الأصل بمقدار كلمة، وأتممه اعتمادا على السياق. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

وأما وجه اختيار ابن القاسم أنه يجزيه عن الفرض الحاضر (دو) ن [1] الماضي، فلأن زمان الشهر الحاضر مستحق للصوم المفترض فيه دونما سواه، فإذا نوى فيه غيره لم تعمل النية في إحالته عن موضعه، كما لا تعمل (ن) ية [2] الصوم في الليل، وفي زمان العيدين في إحالتهما عن موضعهما، وإن اقترن إلى ذلك إمساك عن الطعام. وكلا القولين له وجه في النظر، غير أن قول مالك عندي أولى بالصواب، والله أعلم بالصواب. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What are the consequences of istizhar regarding qada of fast and prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=241)

وذكر من ثمرته ما ذكر المصنف، ثم قال: ومن ثمرته قضاء الصوم والصلاة، فإن منهم من أمر بقضائها كما حكيناه، ومنهم من عدها استحاضة قطعا فلم يأمرها بالقضاء.

Mas'alah: What are the different opinions on making up missed fasts when puberty is reached?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=873)

القسم الرابع: عكسه، وإلى هذه أشار بقوله: (وإلا فثالثها) يعني أن في هذه الأقسام الثلاثة، ثلاثة أقوال: القضاء، وهو المشهور، قياسا على محل الوفاق، والثاني السقوط،

والثالث: إن قلت السنون وجب، وإن كثرت لم يجب. وتبع المصنف في هذا المحل ابن بشير على أن ابن بشير لم يحك الخلاف إلا فيما إذا بلغ مطيقا أو كثرت السنون لا فيما إذا بلغ مجنونا [151/ أ] وكثرت، لكن يؤخذ مما حكاه اللخمي وغيره الخلاف فيه؛ لأنه حكى في القضاء ثلاثة أقوال: قول مالك وابن القاسم في المدونة عليه القضاء، بلغ صحيحا أو مجنونا، قلت السنون أو كثرت، وقيل: إن قلت كالخمسة ونحوها فالقضاء، وإن كثرت كالعشرة فلا قضاء؛ ذكره ابن حبيب عن مالك والمدنيين. الثالث حكاه ابن الجلاب عن عبد الملك فيما يظنه إن بلغ مجنونا فلا قضاء عليه، وإن بلغ عاقلا ثم جن وجب عليه القضاء، وأسقط أبو حنيفة والشافعي- رضي الله عنهما- القضاء عن المجنون وهو الظاهر. واحتجاج أهل المذهب بقوله- تعالى-: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 183] والمجنون مريض ليس بظاهر. ابن عطاء الله: لأن قوله تعالى في أول الآية: {يا أيها الذين آمنوا} [البقرة: 183] إنما توجه للعقلاء، ثم قال: والوجه عندي أن يقال: فهم من عادة الشرع أن من وجد في حقه سبب الوجوب وتأخر شرطه، أنه إذا وجد الشرط بعد ذلك وجب عليه القضاء، أصله الحائض.

Mas'alah: What are the different opinions on qada for arousal during fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=907)

قال في التنبيهات بعد حكاية هذه الأقوال الثلاثة والمغيرة: لا يرى منه القضاء وإن كان من قبلة، والقول بالقضاء في الإتعاظ رواه ابن القاسم عن مالك في الحمديسية.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast if one becomes aroused or emits madhy from looking or thinking without continuation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=908)

فإن فكر أو نظر فلم يستدم فلا قضاء أنعظ أو أمذى للمشقة تصوره ظاهر، وتقييده هنا بعدم الاستدامة يقتضي أن الخلاف الذي قدمه في المذي والإنعاظ مع الاستدامة. فإن قلت: هل يمكن حمل كلامه الأول على ما إذا حصل عن ملاعبة أو مباشرة، والثاني على ما إذا كان عن نظر؟ ويكون كلامه مبنيا على الطريقة التي ذكرها عياض؛ قيل: لأن المصنف لما قيد كلامه هنا بنفي الاستدامة دل ذلك على أنه لو استدام لكان الحكم على خلاف ذلك. وتلك الطريقة ليس فيها تفصيل.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts and intentional breaking of the fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=918)

ويجب قضاء رمضان، والواجب بالفطر عمدا – واجبا، ومباحا، وحراما، أو نسيانا، أو غلطا في التقدير فيجب على الحائض والمسافر وغيرهما .... عطفه الواجب على رمضان من عطف العام على الخاص. وقوله: (واجبا، ومباحا، وحراما) تقسيم لقوله: (عمدا) أي: أن الفطر عمدا تارة يكون واجبا كفطر المريض والخاشي الهلاك والحائض، وتارة يكون مباحا كالفطر في السفر، وقد يكون مندوبا كمن ظن من نفسه وهو مجاهد للعدو إن أفطر تحدث له قوة. وأضرب عن هذا القسم استغناء بذكر

الواجب والمباح. وقد يكون الفطر حراما وهو واضح. وقوله: (أو نسيانا، أو غلطا) قسيمان لقوله: (عمدا) والغلط في التقدير هو ما تقدم في لوع الفجر وغروب الشمس، أو غلط في الحساب أول الشهر أو آخره. وأورد على المصنف أن ذكره الواجب ليس بجيد؛ لأن النذر المعين لا يقضي بالفطر الواجب عمدا كامرأة نذرت صوم شهر بعينه فحاضت فيه أو مرضت فإنها لا تقضي على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers during a fast that it was already fulfilled?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=918)

ولو ذكر في أثنائه أنه قضاه، فليتم – أشهب: إن قطع فلا شيء عليه أي: إذا ظن أن عليه يوما فأصبح صائما ليقضيه ثم تبين له أنه كان قضاه، فقال ابن القاسم يجب عليه إتمامه. ابن شلبون وابن أبي زيد: يريد: فإن أفطر فعليه قضاؤه، ويؤخذ الوجوب من كلام المصنف من وجهين: من الأمر، ومن مقابلته بقول أهب: لا شيء عليه إن قطع. واعترض عبد الحق على حمل ابن شلبون وأبي محمد فقال: يظهر لي أن ما قالاه لا يصح على قول املك. وقد رأيت في المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك فيمن جعل على نفسه صيام يوم الخميس فصام يوم الأربعاء يظنه الخميس، فقال: أحب إلي أن يتم صومه، ثم يصوم يوم

الخميس، وإن أفطر يوم الأربعاء فأراه من ذلك في سعة. وهذا من قول مالك يشهد لقول أهب؛ لأن ذلك اليوم إنما التزمه على الظن أنه عليه ولم [159/أ] يقصد صومه لنفسه، وإنما يستحب له أن يتمادى، فأما كونه أن يقضيه إن أفطر فبعيد. انتهى. وشبه

أشهب ذلك بمن ذكر العصر فصلى منها ركعة ثم ذكر أنه صلاها فليشفعها بأخرى. وليس كمن قصد التنفل بعد العصر، وإن قطع فلا شيء عليه، وأجيب بوجهين: أحدهما: لعل ابن القاسم لا يسلم الحكم في الفرع المشبه به. ثانيهما: أنه في الصوم لم يعتبر فعله؛ وإنما المعتبر عقده بخلاف الصلاة، فإن المعتبر فيها العقد والفعل، وفيه نظر. خليل: وأحسن من هذا أن يقال: لو أبطل الصوم لزمه إبطال العمل بالكلية، بخلاف الصلاة فإن إذا خرج عن نافلة لا يبطل العمل بالكلية. ولعلهم إنما قالوا: إذا قطع فلا شيء عليه لكونه لا يتنفل بعد العصر.

Mas'alah: If one breaks a make-up fast, must he make up two days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=921)

وفي قضاء القضاء معه قولان أي: أي من لزمه قضاء يوم فأفطر في القضاء فهل يجب عليه قضاء يومين؟ لأنه أفسدهما؛ ولأنه لما دخل في القضاء وجب عليه إتمامه، ألا ترى أنه لو تبين ألا قضاء عليه لزمه التمادي عند ابن القاسم كما تقدم؟ أو إنما يجب عليه قضاء اليوم الأول لأنه الواجب في الأصل والقضاء ليس مقصودا لذاته؟ وظاهر كلام المصنف أن هذا الفرع مخصوص بالتطوع؛ لأن ما قبله وما بعده إنما هو فيه، لكن القولين جاريين في الفرض والنفل نقلهما صاحب تهذيب الطالب وابن يونس. والعجب من قول ابن عبد السلام بعد كلام ابن يونس: وفيه نظر؛ لأن ما نقله في هذه المسألة إنما هو في النوادر، وليس فيها إلا الخلاف في النفل؛ لأن حاصله توهيم ابن يونس وليس بجيد، فإنه الثابت عند جماعة من الشيوخ، وقد عزا [159/ب] القولين ووجههما وقد حكاهما في البيان. وصاحب النوادر وإن لم يذكر في كتاب الصوم

القولين في قضاء قضاء الواجب، فقد ذكرهما في كتاب الحج الثاني.

وقد عين المصنف المشهور في هذه المسألة في كتاب الحج فقال: المشهور ألا قضاء في قضاء رمضان.

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed Ramadan fasts immediately, and what is the ruling if delayed until the next Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=922)

ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا، فإن أخره إلى رمضان ثان من غير عذر فالفدية اتفاقا لا خلاف في عدم الوجوب قاله ابن عبد السلام، لكن المستحب التقديم، قاله أشهب. واختلف في المؤكد من نافلة الصيام كعاشوراء، هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره أن يصومه تطوعا؟ وهو قوله في العتبية، أو المستحب أن يصومه تطوعا؟ وهو قوله في سماع ابن وهب، أو هو مخير؟ ثلاثة أقوال، حكاها في البيان. أما ما دون ذلك من تطوع الصيام فالمنصوص كراهة فعله قبل القضاء. ابن عطاء الله: والفرق بين قضاء رمضان وبين الصلاة المؤقتة؛ فإنه لا يكره له قبل الفريضة إذا كان وقتها متسعا. ويكره أن يتطوع بالحج قبل الفريضة، وبالصيام قبل القضاء؛ أن

الحج على الفور. وأن القضاء قد ترتب في الذمة، والصلاة لا قائل بأنها على الفور ولم تترتب في الذمة بعد. ألا ترى أنه لو مات قبل أن يصلي لا يعصي. واستحب مالك في المدونة تتابع القضاء، وبقية كلامه ظاهر.

Mas'alah: Does illness or travel at the time of making up missed fasts necessitate a fidyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=923)

فلو مرض أو سافر عند تعيين القضاء ففي الفدية قولان أي: لو لم يبق لمرضان. إلا قدر ما عليه فمرض أو سافر حينئذ وهو مراده بقوله: (تعيين القضاء) . والقولان مبنيان على أنه هل يعد هذا تفريطا أم لا؟ قال في التنبيهات: واختلف في صفة المفرط الذي تلزمه الفدية على مذهب الكتاب، فذهب أكثر الشارحين إلى أنه إنما تلزمه إذا أمكنه ذلك في شعبان قبل دخول رمضان، فلم يفعله، فمتى سافر فيه أو مرضه أو بعضه فلا تلزمه فدية فيما سافر فيه أو مرضه، ولو كان فيما قبل من الشهور صحيحا مقيما، وهو مذهب البغداديين وأكثر القرويين في تأويل الكتاب. وهو معنى ما قال مالك في المبسوط. وهذب بعضهم إلى مراعاة ذلك في شهر شوال بعد رمضان الذي أفطره، فمتى مضت عليه أيام عدد ما أفطر وهو صحيح مقيم ولم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الفدية، ولو كان في بقية العام لا يقدر على الصوم. وهذا المذهب أسعد بظاهر الكتاب لقوله في المسألة: إذا صح شهرا [أو أقام في أهله شهرا] أو أوصى أن يطعم عنه أن ذلك في ثلثه مبدأ، ولا يبدأ إلا الواجبات، وبدأه على نذر المساكين، ونذر المساكين واجب، فجعله أوجب منه، فلولا أنه يجب بخروج شوال لكان قد أوصى بما لا يجب عليه وكان كسائر الوصايا التي لا تبدأ. انتهى. وعلى هذا فكان الأولى أن يقول: فلو مرض أو سافر بعد مضي أيام يمكنه فيها القضاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies without making up missed fasts when able?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=924)

فرع: قال سند: إذا أمكنه القضاء فلم يقضيه حتى مات، فالمذهب أنه لا إطعام عليه في ذلك، وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي: عليه الإطعام. ابن راشد: وانظر قوله: والمذهب أن لا إطعام، فهو موافق لما حكامه العراقيون. وفي التبصرة: إذا صح شهرا قبل شعبان أو أقامه عند قدومه فلم يصمه حتى مات كان ع

Mas'alah: What is the recommended way to give expiatory food when making up missed fasts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=925)

ابن حبيب: والمستحب فيه كلما صام يوما أطعم مسكينا، ومن قدم الإطعام أو آخره. أو فرقه أو جمعه أجزاه. ووسع في المدونة في الإطعام إذا أخذ في القضاء في أوله أو أخره، وظاهره التخيير؛ وانظر هل هو موافق لقول ابن حبيب أم لا؟ ومعنى قوله: (القضاء، الثاني) أي زمان القضاء الثاني؛ وذلك لأنه أضاف القضاء في الزمان الذي يقضي فيه إلى رمضان ثان، وترتبت بسبب ذلك الفدية فالزمان يقضي فيه بعد رمضان الثاني، هـ ومراده بقوله: (الثاني) فالثاني صفة لمحذوف لا القضاء؛ إذ ليس ثم قضاء أول حتى يكون قضاء ثان، والقول الثاني لأشهب تعذر القضاء، فإذا مضى له يوم من شعبان أطعم عنه مدا.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to make up a missed Ramadan fast during Ramadan itself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=928)

ولو نوى القضاء برمضان عن رمضان – فثالثها: لا يجزئ عن واحد منهما، والأولان تحتملهما المدونة لأن فيها: وعليه قضاء الآخر؛ فجاء بكسر الخاء وفتحها .... تصور المسألة واضح والثلاثة الأقوال كلها لابن القاسم، والأولان لمالك. فوجه القول بأنه يجزيه عن القضاء ما رواه البخاري ومسلم: من قول صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما للكل امرئ ما نوى" . ووجه عكسه كون رمضان لا يقبل غيره. وأما

عدم إجزائه عن الأداء فلكونه لم ينوه. ابن الجلاب: وهو الصحيح. قال ابن رشد: وهو الصواب عند أهل النظر كلهم. قوله: (والأولان تحتملهما المدونة) . الاحتمال على رواية الفتح فقط. وأما على رواية الكسر فلا تحتمل إلا الإجزاء عن رمضان الخارج. ورجح ابن رشد رواية الكسر؛ لأن المسألة وقعت صريحة في اختصار المبسوط عليها.

Mas'alah: What is the ruling on intending both the current and a past Ramadan while fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=929)

الثاني: لو نوى بصومه رمضان الداخل والخارج؛ فقال ابن حبيب: يجزئه عن الداخل، ولا يفسد صومه ما زاد فيها مما لا يجوز له من نية القضاء. وروى أشهب أنه لا يجزئه عن واحد منهما. قال في البيان: وهو بعيد. خليل: وقد يقال: هو الظاهر؛ لأنه قصد أن يكون بعض اليوم أداء وبعضه قضاء، ومثله غير واقع.

Mas'alah: Is consecutive fasting required when making up missed Ramadan days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=930)

ولا يجب التتابع في قضاء رمضان كله أو بعضه هذا ظاهر، ونص مالك وابن القاسم [161/أ] وأشهب على الاستحباب. قال أشهب: كل ما لم يذكر الله سبحانه التتابع فيه، فإن فرقه أجزأه وبئس ماصنع.

Mas'alah: What is the ruling on the number of days to be made up for missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=930)

ويجب العدد، وقيل: إلا أن يصوم شهرا متتابعا، ويكون أكمل، فيجب إكماله يعني: أن المشهور وجوب قضاء ما أفطر مطلقا صام في أول الشهر أو أثنائه لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] . وروى ابن وهب إن صام بغير الهلال فكذلك، وإن صام بالهلال أجزأه ذلك الشهر سواء اتفقت أيامهما أو كان عدد القضاء أكمل أو أنقص. هكذا نقل صاحب النوادر وغيره. وكلام المصنف يقتضي أنه إذا كان رمضان تسعة وعشرين فصام شهرا فكان ثلاثين، وجب عليه إتمامه، وهو لا يدل على العكس، لاحتمال أن يقال: إذا كان رمضان أكمل يجب أن يكون القضاء كذلك، ويفرق بالاحتياط والنقل كما تقدم.

Mas'alah: Is a make-up required for a make-up of Ramadan fasts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1145)

والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان قد تقدمت هذه المسألة وكأنه أتى بها هنا طلبا للفرق.

Mas'alah: What is the distinction between making up a corrupted make-up Hajj and a corrupted make-up fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1146)

ابن راشد: ونبه بقوله: (والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان) على أن المشهور هنا القضاء، والفرق بينهما أن الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء سدا للذريعة لئلا يتهاون فيه.

Mas'alah: Is it obligatory to fast the three and seven days consecutively?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1263)

قوله: (والتتابع فى كل منها) أى: من الثلاثة والسبعة ليس بلازم, بل هو مستحب على المشهور خلافا لابن حارث. وفى بعض النسخ: (والتتابع فى كل منهما) وهى أحسن؛ لأن المتقدم الثلاثة والسبعة.

Mas'alah: What is the ruling if one fasts Sha'ban and Ramadan intending expiation and obligatory fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2256)

ولو صام شعبان ورمضان لكفارته وفريضة لقضى ثلاثة أشهر يعني: قضاء رمضان واستئناف الكفارة، أما رمضان فلتشريكه فيه، ويلزم من بطلان رمضان بطلان شعبان، قال في المدونة: ومن صام شعبان ورمضان ينويهما لظهاره، ويريد أن يقضي رمضان في أيام أخر، لم يجزه لفرضه ولا لظهاره، واختلف هل يدخلها الخلاف المذكور في مسألة من صام رمضان قضاء عن رمضان آخر فتجزئه الكفارة منها على رواية من روى هناك إجزاءه، وعليه قضاء الآخر (بكسر الخاء) ، فيقضي هنا رمضان فقط، وعلى رواية من روى هناك الآخر (بفتح الخاء) ، يجزئه هنا الصوم عن رمضان [389/ب] وحده، وإليه ذهب بعضهم، أو لا يدخله الخلاف؛ لأن ما بين الكفارة ورمضان أشد مما بين رمضان ورمضان آخر، وإليه ذهب صاحب النكت.

وعلى القطع بالنسيان

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when unsure of consecutive days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2258)

فإن لم يدر اجتماعهما فأربعة أشهر، وفي اليومين القولان تصوره لا يخفى عليك، لكن إنما يحتاج إلى الأربعة أشهر على قول سحنون، إذا شك في أمسه هل هو من اليومين، وإما إن تحقق أن اليومين سابقان على ذلك فيستحب بالعدد الذي صامه، ولم يتخلله فطر، والله أعلم. تنبيه: كلام ابن القاسم وسحنون هنا مبني على أن بدء النسياني قطع، وهو دليل لما شهره صاحب البيان من أن النسيان يقطع؛ لأنه قل أن يخالف المشهور، والله أعلم. وترك المصنف التفريع على القول بأن النسيان لا يقطع لوضوحه؛ لأنا إذا

بنينا عليه يأتي بما نسيه فقط، واختلف عليه لو ذكر يومين مثلا من الأولى في أثناء الثانية، فقيل: يتم الثانية، ثم يصومها؛ لأنه معذور، بما تشبث به من صيام الكفارة التي هو فيها، وقضاء الكفارة الأولى على الخلاف فيمن ذكر صلاة في صلاة، هل تفسد الأولى، وقد ذهب بعض المتأخرين إلى أنه يجوز له أن يقضي اليومين في أثناء الكفارة، ويبني على صيامه، ولا يعد بذلك مفرقا لصيامه؛ إذ لم يتخلله فطر، على ما قال ابن حبيب، فيمن صام شعبان وشوال، ولا يضره ما تخلل من صوم رمضان.

Mas'alah: What is the second section of obligatory fasting concerning breaking the fast?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=302)

[القسم الثاني من الصوم المفروض وهو الكلام في الفطر وأحكامه]

Mas'alah: Is making up fasts obligatory for one who is unconscious or insane?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=306)

ما عدا المريض بإغماء أو جنون، فإنهم اختلفوا في وجوب القضاء عليه، وفقهاء الأمصار على وجوبه على المغمى عليه واختلفوا في المجنون، ومذهب مالك وجوب القضاء عليه، وفيه ضعف لقوله – عليه الصلاة والسلام: «وعن المجنون حتى يفيق»

Mas'alah: Must the make-up fasts be consecutive?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=306)

; أما المسألة الأولى: فإن بعضهم أوجب أن يكون القضاء متتابعا على صفة الأداء، وبعضهم لم يوجب ذلك، وهؤلاء منهم من خير ومنهم من استحب التتابع، والجماعة على ترك إيجاب التتابع.

Mas'alah: What is the ruling if one delays makeup of fasts until the next Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=306)

وأما إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر: فقال قوم: يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال قوم: لا كفارة عليه وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي.

Mas'alah: Can someone fast on behalf of a deceased person who owed fasts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=307)

وأما إذا مات وعليه صوم فإن قوما قالوا: لا يصوم أحد عن أحد. وقوم قالوا: يصوم عنه وليه. والذين لم يوجبوا الصوم قالوا: يطعم عنه وليه، وبه قال الشافعي. وقال بعضهم: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به، وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة: يصوم، فإن لم يستطع أطعم، وفرق قوم بين النذر والصيام المفروض، فقالوا: يصوم عنه وليه في النذر، ولا يصوم عنه في الصيام المفروض. والسبب في اختلافهم: معارضة القياس للأثر،

وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أنه قال – عليه الصلاة والسلام: «من مات وعليه صيام صامه عنه وليه» خرجه مسلم، وثبت عنه أيضا من حديث ابن عباس أنه قال: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء» . فمن رأى أن الأصول تعارضه، وذلك أنه كما لا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد قال: لا صيام على الولي. ومن أخذ بالنص في ذلك قال: بإيجاب الصيام عليه. ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الواجب بالنذر. ومن قاس رمضان عليه قال: يصوم عنه في رمضان. وأما من أوجب الإطعام فمصيرا إلى قراءة من قرأ {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] الآية. ومن خير في ذلك فجمعا بين الآية والأثر. فهذه هي أحكام المسافر والمريض من الصنف الذين يجوز لهم الفطر والصوم.

Mas'alah: What is the ruling on performing a specific vowed fast during its time?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=626)

فإن فعل فى زمنه) ؛ أى: المعين (غيرة قضى) ؛ لأنه فوقه على نفسه، (

Mas'alah: Does a slave have to make up a missed fast due to a vow if the master prevented him?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=850)

قوله: انظر (بن)) ذكر فيه خلافا في سقوط قضاء الصوم المعني إن منعه السيد منه

حتى مضى زمنه، ولعل الأظهر سقوطه؛ لأنه لم يفوته على نفسه، نعم غير المعين كالمال عليه إن عتق، فخص غير المال في المتن لأجل الشرط أعني، قوله: إن أضر

Mas'alah: What is the expiation for negligence in making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

قوله: ثم لتفريطه) أي: ثم كفارة تفريطه في قضاء رمضان وأخر عما قبله لأنه للتأخير فقط وما قبله تعلل في ذات الصوم

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks a voluntary fast or travels during it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=443)

(من أفطر في تطوعه عامدا) من غير ضرورة ولا عذر (أو سافر فيه) أي أحدث سفرا حالة كونه

Mas'alah: What exceptions allow breaking a voluntary fast due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=443)

[قوله: من غير ضرورة] احترازا مما إذا كان لشدة جوع أو عطش أو خوف تجدد

مرض أو زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks a voluntary fast due to travel?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=444)

متلبسا بصوم التطوع (فأفطر ل) أجل (سفره فعليه القضاء) في الصورتين وجوبا.

Mas'alah: Is it recommended to continue fasting for the rest of the day if one intentionally breaks a voluntary fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=444)

ع: واختلف إذا أفطر عامدا هل يستحب إمساك بقيته أم لا قولان وقال ق: سكت عن الجاهل والمشهور أنه كالعامد

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=444)

(وإن أفطر) في تطوعه (ساهيا فلا قضاء عليه) وجوبا بلا خلاف، واختلف في قضائه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب وهذا (بخلاف الفريضة) إذا

أفطر فيها ساهيا فإنه يجب عليه القضاء.

Mas'alah: Does the ruling on forgetfully breaking a fast apply to obligatory fasts from Ramadan or others?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=444)

د: وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان أو من غيره.

Mas'alah: Is it recommended to continue abstaining for the rest of the day after breaking a voluntary fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=444)

[قوله: هل يستحب إمساك بقيته] أي اليوم. وقوله: أم لا أي وهو الراجح كما يفيده عج.

Mas'alah: Is making up a broken fast recommended or not?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=444)

[قوله: واختلف في قضائه استحبابا] أي وعدم قضائه.

Mas'alah: What is the ruling on making up one or two days of fasting according to Ibn Naji?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=455)

خلاف فيه على ما قال: ابن ناجي: وإنما الخلاف هل يقضي يوما واحدا أو يومين ظاهر المختصر أن القولين مشهوران.

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast for someone who was unconscious at night and awoke after dawn?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=455)

(ومن أغمي عليه) أي ذهب عقله (ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم)

Mas'alah: What are the detailed rulings on fasting for someone who becomes unconscious before or after dawn?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=455)

ق: والمغمى عليه إما أن يغمى عليه قبل الفجر أو بعده، فالأول إن أفاق بعده بكثير لم يجزه بلا خلاف وإن أفاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور، والثاني إن أفاق بعده بمدة يسيرة أجزأه وإن أفاق بعد الزوال أو عنده لم يجزه وحكم المجنون حكم المغمى عليه

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast if one intentionally or forgetfully breaks it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=455)

[قوله: وإنما الخلاف إلخ] هذا الخلاف إنما هو إذا أفطر عمدا لا إن أفطر سهوا. فلا يلزمه إلا واحد باتفاق خلافا لبعض الشراح، وأجرى بعضهم هذا الخلاف في القضاء سواء كان الأصل فرضا أو نفلا فإن قلت: القول بعدم وجوب قضاء القضاء فيمن تعمد فطره والاتفاق على عدم وجوب قضائه بفطره ناسيا يشكل على قولنا يجب القضاء في الفرض مطلقا قلنا: لما وجب قضاء الأصل بغيره وألغي اعتباره لحصول الفطر فيه عمدا أو سهوا في كونه قضاء عن الأصل أو نائبا عنه لم يطلب قضاؤه، وفارق النفل في وجوب قضائه بالفطر عمدا؛ لأنه لم يأت به نائبا عن شيء وإنما قصد لذاته بخلاف فطره عمدا في القضاء فإنه مقصود لا لذاته بل للنيابة عن غيره. [قوله: أن القولين مشهوران إلخ] كتب بعض الأفاضل والراجح من القولين أنه يقضي يومين كما قاله ابن عرفة. تنبيه: يصح قضاء رمضان متفرقا ومتتابعا والتتابع أحسن قاله تت. [قوله: والمغمى عليه] قال ابن حبيب: ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية النهار، والإغماء زوال العقل بمرض يصيبه كما في التحقيق، وحاصل كلام الشارح أنه إن أغمي عليه وقت الفجر أي طلع الفجر وهو مغمى عليه فلا يجزئه كان كل النهار أو جله أو نصفه أو أقله، وإن كان وقت الفجر غير مغمى عليه وإنما طرأ له الإغماء بعد ذلك، إن أفاق قبل الزوال أجزأه؛ لأنه لما قابل المدة اليسيرة ببعد الزوال أو قبله دل على أن مراده بالمدة اليسيرة ما قابل ذلك، فيصدق بما إذا أفاق قبل الزوال بخمس درج مثلا وعنده أو بعده لم يجزه، والذي عند شراح خليل وهو المعول عليه أنه إن أغمي عليه كله أو جله فلا بد من القضاء سلم أوله أو لا، وإن أغمي عليه أقل من الجل الشامل للنصف فإن سلم

أوله أجزأ وإلا فلا. وقولنا: سلم أوله أي سلم من الإغماء وقت النية ولو كان قبلها مغمى عليه لبقائها حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها وإن لم يوقعها على المعتمد حيث تقدمت له نية في تلك الليلة قبله أو باندراجها في نية الشهر وإلا فلا بد منها لعدم صحته بدون نية، والسكران بحلال كالمغمى عليه في التفصيل المذكور، ومن سكر بحرام ليلا واستمر على سكره عليه القضاء من باب أولى لتسببه ولم يجز له استعمال المفطر بقية يومه، والنائم ينوي في أول الشهر ثم ينام جميع الشهر صح صومه وبرئت ذمته وليس مثله السكران بحلال. [قوله: وإن أفاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور] وقال أشهب: يصح صومه. [قوله: إلا ما أفاق في وقته] أي ولو الضروري وكان الأنسب للمصنف أن يقول: ولا يطلب المغمى عليه بفعل شيء من الصلوات إلا ما أفاق في وقته لأنه القضاء عبارة عن الإتيان بما خرج وقته

الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقة التكرار. (وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه) قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحباب وقيل: بمعنى الوجوب. وقوله: (وجوارحه) من عطف العام على الخاص، وجوارحه سبعة: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج، وإنما صرح باللسان وإن كان داخلا فيها؛ لأنه أعظمها آفة، قيل: ما من صباح إلا والجوارح تشكو اللسان ناشدناك الله إن استقمت استقمنا، وإن انعوجت انعوجنا ودخل عمر على أبي بكر – رضي الله عنهما – فوجده يجذب لسانه فقال له: مه يا أبا بكر فقال له – رضي الله عنه: دعني فإنه أوردني الموارد. فإذا كان أبو بكر يقول هذا فما ظنك بغيره. ع: وخص الشيخ الصائم بالذكر هنا تأكيدا له، فينبغي لأهل الفضل والصلاح أن يقلوا من الكلام فيما لا يعني (و) ينبغي للصائم أيضا أن (يعظم من شهر رمضان ما عظم الله) من زائد المعنى، ويعظم شهر رمضان الذي عظمه الله (سبحانه وتعالى) بقوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} [البقرة: 185] [حاشية

العدوي] وما أفاق في وقته وأداه فيه أداء لا قضاء. [قوله: قيل ينبغي إلخ] الأولى أن يقول: قيل ينبغي بمعنى يستحب، وقيل بمعنى يجب ولا معارضة بين القولين فيحمل من قال بالوجوب على الكف عن المحرم، ومن قال بالندب على الكف عن غير المحرم كالإكثار من الكلام المباح. [قوله: من عطف العام على الخاص] الأولى أن يقول من عطف الكل على الجزء [قوله: السمع إلخ] أراد بالسمع الأذن وبالبصر العين؛ لأنهما اللذان من الجوارح [قوله: وإنما صرح باللسان إلخ] أي إنما لم يختصر بحيث يقتصر على الجوارح [قوله: قيل ما من صباح] ظاهره أنه ليس حديثا. وظاهر أنه لم يقصد التضعيف وظاهره أن الشكوى عند الصباح فقط، وهل بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس أو عنده. [قوله: إلا والجوارح] أي ما عدا اللسان [قوله: تشكو اللسان] لا يخفى أنه ليس في كلامها شكوى إنما هو سؤال ويجاب بأن المراد شكوى حالية لا شكوى مقالية، وقضية التقييد بقوله: ما من صباح أن سؤالها المذكور بلسان المقال لا بلسان الحال. [قوله: ناشدناك الله] أي سألناك مقسمين عليك بالله الاستقامة وعدم الاعوجاج؛ لأنك إذا استقمت استقمنا. [قوله: يجذب] من باب ضرب قاله في المصباح. [قوله: مه يا أبا بكر] أي كف عن هذا الأمر [قوله: دعني] أي اتركني [قوله: أوردني الموارد] جمع مورد محل ورود الماء ففي العبارة استعارة بالكناية، فشبه الهلاك بالماء بجامع الإلجاء في كل، فكما أن الشخص يلجأ للماء بسبب شدة العطش كذلك يلجأ للهلاك بسبب المعصية، والموارد تخييل وأوردني ترشيح أو أن الموارد مستعارة للمعاصي والعلاقة ظاهرة، وأوردني ترشيح أو أنه استعارة تصريحية تبعية فشبه إيقاعها في المعاصي بإيراد الموارد، والمعاصي اسم المشبه به واشتق من الإيراد أوردني بمعنى أوقعني فهو ترشيح لفظا على هذا. [قوله: فما ظنك بغيره] أي أي شيء ظنك بغيره هذا مدلوله. وليس مرادا بل المراد تفخيم هذا الظن من الظن من حيث إن متعلقه ليس إلا الهلاك. [قوله: تأكيدا له] أي قوة حث لا للتخصيص. [قوله: فينبغي] أي فيتأكد لأهل

الفضل والصلاح أن يقولوا: ووجه التفريع أن الصائم من حيث صيامه من أهل الفضل والصلاح. [قوله: لأهل الفضل] أي الفضيلة والصلاح هو القيام بحقوق الله وحقوق العباد، وهو من عطف الخاص على العام، وخصهم بالذكر وإن كان غيرهم مثلهم؛ لأن الكلام فيما لا يعني منهم أقبح وأفظع. [قوله: فيما لا يعني] لا يخفى أن ما لا يعني يشمل المحرم إلا أن المراد به في المقام ما ليس محرما للتعبير بالقلة. [قوله: المعنى إلخ] فيه إشارة إلى أن ما اسم موصول والعائد محذوف، ويجوز أن تكون من بيانية أي ويعظم ما عظم الله الذي هو شهر رمضان أو أنها بمعنى في، والمعنى وينبغي للصائم أن يعظم في شهر رمضان ما عظمه الله من القرآن والتسبيح والصلاة، وتعظيمها بالإكثار منها مع التأدب بالآداب الشرعية. [قوله: {أنزل فيه القرآن} [البقرة: 185]] أي وأنزل فيه التوراة والإنجيل

الآية بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات، ويكره تعظيمه بالتزويق والوقود ونحو ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a new Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=681)

(و) ندب له (قضاؤه) ولم يجب ترغيبا له في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on hastening and consecutively making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=681)

(و) ندب لمن عليه شيء من رمضان (تعجيل القضاء و) ندب (تتابعه) أي القضاء (ككل صوم لا يجب تتابعه) : ككفارة اليمين والتمتع وصيام جزاء الصيد، فيندب تتابعه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting for an insane or unconscious person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=693)

(وبعقل) فلا يصح من مجنون ولا من مغمى عليه. (فإن جن أو أغمي عليه مع الفجر فالقضاء) لعدم صحة صومه لزوال عقله وقت النية، بخلاف ما لو كان [حاشية الصاوي] قوله: [ويرد عليه] : أي على تفسير الكف بما ذكر. وهذا البحث يقوي مذهب الشافعي من أن من أكل أو شرب ناسيا لا شيء عليه، والجواب أن حصر التكليف في الفعل من حيث الإثم؛ وأما الصحة أو الفساد فهي من خطاب الوضع فيتعلق بالساهي والنائم والمكره قوله: [فتنوي الصوم] إلخ: قال في المجموع: والظاهر أنه لا كفارة عليها إن لم تمسك، وهذا بخلاف الصلاة فإنها لا تؤمر بفعل ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا، وإن شكت بعد الفجر هل طهرت قبله أو بعده فلا تجب عليها العشاء، واستشكل ذلك بأن الحيض مانع من وجوب الأداء في كل من الصلاة والصوم والشك فيه موجود في كل منهما، فلم وجب الأداء في الصوم دون الصلاة؟ والمراد بشكها في الفجر: مطلق التردد. [شروط صحة الصوم] قوله: [فلا يصح فيه] : أي لما تقدم أن من شروط صحة الصوم قبول الزمن للعبادة، والعيد لا يصح صومه ومثله ثاني النحر وثالثه؛ لأن فيه إعراضا عن ضيافة الله وسيأتي أنهما يستثنيان لمن عليه

نقص في حج. قوله: [فالقضاء] : هذا إذا جن يوما واحدا بل ولو سنين كثيرة، سواء كان الجنون طارئا بعد البلوغ أو قبله على المشهور. وهذا قول مالك وابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast for one who becomes insane or unconscious after dawn?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=694)

مجنونا أو مغمى عليه قبله وأفاق وقت الفجر فلا قضاء لسلامته وقتها، (كبعده) أي كما يلزمه القضاء لو جن أو أغمي عليه بعد الفجر، (جل يوم) وأولى كله (لا) إن أغمي عليه بعد الفجر (نصفه) فأقل فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed specific vowed fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=695)

(إلا النذر المعين) كما لو نذر صوم يوم معين أو أيام معينة أو شهر معين، [حاشية الصاوي] قوله: [اقتضى فطره] : أي جواز فطره وإن كان الصوم صحيحا بدليل ما بعده. قوله: [أو اقتضى عدم صحته] : أي ويكون الصوم حراما. قوله: [أو اختل ركن] : أي بحصول مفسد كان عليه فيه إثم أم لا، فإن السهو والغلبة والصب في حلق النائم، وطرو الشك بعد الأكل لا إثم فيه، وهو مفسد للصوم وموجب للقضاء بأمر جديد، فلم يتعلق بالناسي ومن ذكر معه تكليف حالة الفساد، وهذا مما يؤيد جوابنا المتقدم عن إشكال الشارح فتأمل. قوله: [أو غلبة] : أي أو إكراها أوجب الكفارة أم لا. قوله: [أو

حراما كمنتهك] : أي بأن يكون لغير مقتض.

Mas'alah: What are the rulings on breaking a specific vowed fast due to illness or menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=696)

وأفطر فيه (لمرض) لم يقدر معه على صومه لخوفه منه على نفسه هلاكا أو شدة ضرر أو زيادته أو تأخر برء، (أو) أفطر فيه لعذر مانع من صحته (كحيض) ونفاس وإغماء وجنون، فلا يقضي لفوات وقته. فإن زال عذره وبقي منه شيء وجب صومه. (بخلاف) فطر (النسيان والإكراه وخطأ الوقت) : كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور؛ فإنه يوجب القضاء مع إمساك بقية اليوم. واحترز "بالنذر المعين" من المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه؛ فلا بد من قضائه لعدم تعيين وقته فهو داخل في الإطلاق المتقدم.

Mas'alah: When must a supererogatory fast be made up?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=696)

(و) إن كان الصوم نفلا (قضى في النفل بالعمد) أي بالفطر العمد (الحرام) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a supererogatory fast in obedience to a righteous shaykh or master?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=697)

صالح أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه، ومثله شيخ العلم الشرعي (و) أمر (سيد) له بالفطر؛ فإذا أفطر امتثالا لهم لم يجب عليه قضاء النفل.

Mas'alah: Fiqh passage: اَم ِناَي َب ْن ِم َغ َر َف اَّم َل َو م ى َض ْق ُي اَل اَم َو ى َض ْق ُي?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=697)

ولما فرغ من بيان ما يقضى وما لا يقضى من الصوم، شرع في بيان ما يجب فيه الإمساك إذا أفطر وما لا يجب فقال:

Mas'alah: When must a person who breaks the fast refrain from eating for the rest of the day?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=697)

(ووجب) على المفطر في صومه (إمساك غير معذور) بقية يومه عن المفطرات (بلا إكراه) وغير المعذور: وهو من أفطر عمدا أو غلبة أو نسيانا، والمعذور من أفطر [حاشية الصاوي] قوله: [أخذ على نفسه العهد] إلخ: اعترض بأن العهد إنما يكون من الطاعات وإفساد الصوم حرام. وأجيب بأنه لما اختلف العلماء في إفساد صوم النفل قدم فيه نظر الشيخ، ألا ترى الشافعية يقولون بجواز إفساده واستدلوا بحديث: "الصائم أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" . قوله: [ومثله شيخ العلم الشرعي] : أي وكذا آلاته. [ما يجب فيه الإمساك إذا أفطر وما لا يجب]

Mas'alah: What is the summary of the ruling on refraining from eating after breaking a fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=697)

قوله: [ما يجب فيه الإمساك] إلخ: حاصل ما ذكره في الإمساك بعد الفطر: أن الإمساك في الفرض المعين سواء كان رمضان أو نذرا واجب، سواء أفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة بغير إكراه، أو إكراه. وفي المضمون في الذمة – وهو كل صوم لا يجب تتابعه؛ كالنذر الغير المعين وصيام الجزاء والتمتع وكفارة اليمين وقضاء رمضان – جائز لا واجب، فيخير بين الإمساك وعدمه سواء كان الفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة أو إكراها، وفي النفل واجب في النسيان وغير واجب في العمد الحرام على المعتمد. وأما ما وجب فيه التابع من الصوم وكان فرضا غير معين؛ ككفارة الظهار والقتل، فإن كان الفطر عمدا فلا إمساك لفساده وإن كان غلبة أو سهوا وجب الإمساك. وكمل على المعتمد إذا كان ذلك في غير اليوم الأول، فإن كان فيه استحب الإمساك فقط. قوله: [والمعذور من أفطر] : مراده بيان أن المعذور: هو الذي يباح له الفطر مع العلم برمضان، وغير المعذور ضده. ولا يرد علينا المجنون والمكره، فإن

Mas'alah: What is the definition of an excused person who breaks the fast and when must they refrain?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=698)

لعذر من مرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون، ثم زال عذره. ولما دخل في المعذور المكره – مع أنه إذا زال عذره وجب عليه الإمساك – أخرجه بقوله: "بلا

إكراه" أي معذور بغير إكراه.

Mas'alah: What is the expiation for delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=713)

(و) وجب (إطعام مده – عليه الصلاة والسلام – لمفرط في قضاء رمضان لمثله) أي إلى أن دخل عليه رمضان الثاني ولا يتكرر بتكرر الأمثال (عن كل يوم) أي إطعام مده من غالب قوت البلد عن كل يوم مد (لمسكين إن أمكن القضاء بشعبان) ، بأن يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان.

Mas'alah: When is the expiation for delaying the make-up of fasts not required?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=713)

(لا) يجب على المفرط في قضاء رمضان إطعام (إن اتصل عذره) من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس، (بقدر ما) أي الأيام التي (عليه) ، إلى تمام شعبان؛ فمن عليه خمسة أيام مثلا وحصل له عذر قبل رمضان الثاني بخمسة أيام فلا إطعام عليه، وإن كان طول عامه خاليا من الأعذار، وإن حصل العذر له في يومين فقط وجب عليه إطعام ثلاثة أمداد، لأنهما أيام التفريط دون أيام العذر، فقوله "عذره" أعم من قوله مرضه. وقولنا: "بقدر" إلخ [حاشية الصاوي] بخلاف المرضع لأنه ليس مرضا حقيقيا لها. قوله: [ثم الأب] : هذا هو الراجح، وقيل على الأم حيث يجب عليها الرضاع بأن كانت غير علية

القدر وغير مطلقة طلاقا بائنا، وإلا فلا يجب عليها اتفاقا. 1 – قوله: [وإن أمكن القضاء بشعبان] إلخ: حاصله: أنه يلزم المفرط إطعام المد عن كل يوم لمسكين إذا كان يمكن قضاء ما عليه في شعبان، وذلك بأن صار الباقي من شعبان بقدر ما عليه وهو صحيح مقيم خال من الأعذار، ولم يقض حتى دخل عليه رمضان، وانظر لو كان عليه ثلاثون يوما، ثم صام من أول شعبان ظانا كماله، فإذا هو تسعة وعشرون يوما هل عليه إطعام يوم أو لا والظاهر الثاني لأنه لم يفرط في القضاء كذا في حاشية الأصل، ثم إن المعتبر في التفريط وعدمه شعبان الأول، فإن حصل فيه عذر ثم تراخى في شعبان الثاني لا يلزمه إطعام، قاله الشيخ أحمد الزرقاني وليس من العذر الجهل بوجوب تقديم القضاء على رمضان الثاني، وقيل إنه عذر والخلاف جار في النسيان، والسفر وفي المجموع وليس السفر والنسيان عذرا هنا بل الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding along with making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=714)

قيد زائد على كلامه لدفع توهم اتصال العذر من رمضان لرمضان، أو في جميع شعبان

Mas'alah: Is it recommended to feed the poor while making up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=714)

(مع القضاء) متعلق بإطعام أو بمحذوف: أن يطعم مع القضاء ندبا أي يندب إطعام المد

أي إخراجه مع كل يوم يقتضيه من العام الثاني

Mas'alah: When should the feeding for delayed make-up fasts be given?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=714)

(أو بعده) أي بعد تمام كل يوم أو بعد تمام جميع أيام القضاء، يخرج جميع الأمداد. فإن أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان وقبل الشروع في القضاء أجزأ وخالف المندوب.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks a make-up fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=716)

خاتمة: من أفطر متعمدا في قضاء رمضان فإنه يؤدب، ومثله من أفطر متعمدا في كل واجب. ولو كان فطره بما يوجب الحد كفاه الحد وقيل يجمع بينهما والأول أوجه. واختلف: هل يلزمه قضاء القضاء فيقضي يومين: يوما عن الأصل، ويوما عن القضاء؟ أو لا يلزمه إلا الأصل؟ وهو الأرجح، وأما إن أفطر سهوا أو لعذر فلا يقضي اتفاقا. واختلف: هل يؤدب المفطر عمدا في النفل لغير وجه أو لا يؤدب للخلاف فيه وهو الذي جزم به في المجموع تبعا للبناني، وترك المصنف هنا مسائل النذر اتكالا على ما يأتي في بابه، وذكرها هنا خليل استطرادا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on changing one's chosen compensation after committing to it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=848)

الصيام وعكسه، وقيل: إن التزم شيئا ليس له الانتقال عنه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina for one who missed fasting before them?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=854)

قبل أيام منى (صام أيام منى) الثلاثة بعد يوم النحر، إذ لا يصح صومه، فإن صام بعضها قبل يوم النحر كملها بعده أيام منى.

Mas'alah: Does separating the required make-up fast break consecutiveness even if forgetful?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1375)

(و) ينقطع التتابع (بفصل القضاء) الذي وجب عليه عن صيامه (ولو ناسيا) أي ناسيا أن عليه قضاء لمزيد تفريطه.

Mas'alah: Who is not required to make up missed fasts and is consecutive fasting recommended?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=254)

ولا يجب على من ترك بصبا أو كفر، ولا على المفند الذي لا يستطيع صومه إلا بخوف التلف، ولا يجب التتابع في قضاء رمضان، ولكن يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on combining Ramadan fasting with expiatory fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=559)

فرعان: الأول: لو صام شعبان ورمضان لكفارته وفريضته لم يجزئه رمضان عن واحد منهما، ولزمه قضاء ثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying makeup fasts and the fidyah for delay?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=145)

وفي العمد قولان، ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا، فإن أخره إلى رمضان ثان من غير عذر فالفدية اتفاقا، فلو مرض أو سافر عند تعيين القضاء ففي الفدية: قولان، وفيها: ولو تمادى به المرض أو السفر فلا إطعام، وهي: مد بمده صلى الله عليه وسلم [1]، ولا يجزئ الزائد عليه لمسكين.

Mas'alah: What are the rulings on combining makeup fasts with other fasts and intention issues?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=145)

قولان عند القضاء الثاني، أو بعده وعند التعذر، ولو اجتمع نحو صوم التمتع وقضاء

رمضان، ولم يتعين بدئ بالتمتع على المشهور بخلاف ما لو تعين، وكل زمن يخير في صومه وفطره وليس برمضان فمحل للقضاء بخلاف العيدين وأما الأيام المعدودات: فثالثها: يصام الثالث دونهما، وكذلك لو نذرها تعيينا أو تبعا، ولو نوى القضاء برمضان عن رمضان – فثالثها: لا يجزئ عن واحد منهما، والأولان تحتملهما المدونة لأن فيها: وعليه قضاء الآخر [معا] فجاء بكسر الخاء وفتحها، فلو صام رمضان عن نذر فالمنصوص (1) في (م) : على المشهور.

Mas'alah: Did the companions and scholars agree that the one who intentionally misses Ramadan must make it up?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=675)

وقولكم: إن الأمة اجتمعت والكافة نقلت أن من لم يصم شهر رمضان عامدا أشرا أو بطرا ثم تاب منه فعليه قضاؤه فيقال لكم أوجدونا عشرة من أصحاب رسول الله ممن دونهم صرح بذلك ولن تجدوا إليه سبيلا، وقد أنكر الأئمة كالإمام أحمد والشافعي وغيرهما دعوى هذه الإجماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف لا العلم بعدم =

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing tamattu' fast over Ramadan make-up?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1210)

[13] وندب بدء بكصوم تمتع اجتمع مع قضاء رمضان على المشهور؛ لأن له تأخير رمضان لشعبان، وإنما ندبت له البداءة به ليصل سبعة التمتع بالثلاثة التي صامها في الحج؛ إذ لو بدأ بقضاء رمضان لفصل بينه وبين جزء التمتع، وهذا إن لم يضق الوقت على قضاء رمضان، بأن لا يبقى بينه وبين رمضان الثاني إلا ما يسع قضاء الأول، فيقضي رمضان حينئذ وجوبا؛ لئلا يفرق بين صوم رمضان الأول وبين قضائه بصوم رمضان الثاني، وذلك موجب للإطعام عليه، وما أوجب حكما آكد مما لم يجب حكما.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who reached puberty insane and remained so for many years?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1219)

الثالثة: أن يبلغ مجنونا وتكثر السنون.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on making up missed fasts in three cases of insanity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1219)

المشهور في الثلاثة القضاء

Mas'alah: What are the cases of the unconscious person regarding making up missed fasts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1219)

[حالات المغمي عليه:]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who was unconscious for a full day?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1219)

ثم أشار إلى أن المغمي عليه له حالات، أفاد أولها بقوله: أو أغمي عليه يوما كاملا، بأن طلع عليه الفجر مغميا عليه واستمر للغروب، فالقضاء اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when unconscious for half the day?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1220)

وفهم منه القضاء إن أغمي نصفه ولم يسلم أوله، وهي الصورة السادسة، وهو مذهب مالك في المدونة.

Mas'alah: Fiqh passage: تنكيت قول البساطي: (بين قوله: "لم يسلم أوله، أو أغمي عليه كل النهار"

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1220)

تنكيت قول البساطي: (بين قوله: "لم يسلم أوله، أو أغمي عليه كل النهار" تكرار خفي) غير ظاهر؛ لأن قوله: "ولم يسلم أوله" قيد في غير قوله: "يوما" ؛ لأنه لو سلم أوله لم

يكن يوما، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins making up a missed fast and then breaks it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1238)

ولو ظن أن عليه يوما من رمضان، وشرع في قضائه، وجب عليه تمامه إن ذكر قضاءه قبل، قاله ابن القاسم (1) ، وفي وجوب قضاء القضاء على من لزمه قضاء يوم فأفطر في قضائه فيقضي يومين؛ لأنه أفسدها، ولأنه لما دخل في القضاء وجب عليه إتمامه، وشهره ابن غلاب في وجيزه، (1) قال الخرشي: (2/ 262) : "(ص) وتمامه إن ذكر قضاءه (ش) أي: ولو ظن أن في ذمته صوما فشرع فيه وجب بالشروع عند ابن القاسم تمامه إن ذكر قضاءه قبل ذلك، أو سقوطه بوجه ووجب قضاؤه إن أفطر، وكلام المؤلف شامل لما إذا كان ما ذكر قضاءه فرضا أو نفلا، وهو ظاهر حل الشارح وحل تت برمضان لا يدفع العموم إذ هو فرض مسألة" .

Mas'alah: What are the three causes requiring feeding for missed fasts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1241)

تتمة أسباب الإطعام ثلاثة: تأخير القضاء عن وقته مع الإمكان، والكلام الآن فيه، وفوات فضيلة الوقت، كالحامل والمرضع، وبدل من الصوم للشيخ العاجز.

Mas'alah: How is negligence considered in making up missed fasts from multiple Ramadans?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1243)

= أنه لا ينظر إلى التفريط وعدمه في هذه الصورة بالنسبة إلى شعبان فقط، بل بالنسبة له والمشهر قبله لأن عليه قضاء رمضانين ولا يمكن ذلك إلا في شهرين.

Mas'alah: What excuses exempt one from being considered negligent in delaying make-up fasts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1243)

تنبيه: قوله: لمفرط إلخ عدم التفريط يكون بسفره أو مرضه ومنه الإغماء والجنون والحيض والنفاس، وأما النسيان فهو تفريط على ظاهر المدونة من أنه لا يعذر إلا بما يقدر معه على الصوم خلافا للسيوري. قال (ح) : والظاهر أن الإكراه على عدم الصوم عذر فلا يحصل معه تفريط، وكذا الجهل وهو واضح لأنه إذا كان الجهل يسقط الكفارة الكبرى فأولى هذه، وقوله لمفرط: يشمل العبد والسفيه.

Mas'alah: What is the ruling on making up invalid fasting days for a vowed year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1244)

وقيل: يلزمه ثلاثة من كل شهر والحمد لله على خلاف العلماء وفي التعبير بالقضاء

تجوز؛ لأن ما لا يصح صومه ليست أياما معينة فاتت فتقضى إنما هي في الذمة؛ لأن =

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when a vowed year coincides with obligatory fasts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1247)

قلت: هو مثله وهذا مستفاد من قوله في سماع ابن القاسم وسئل عن امرأة جعلت على نفسها يوما سمته من الجمعة ما عاشت ثم نذرت بعد ذلك صيام سنة أترى عنيها قضاء ذلك اليوم الذي نذرته؛ قال: لا أرى عليها قضاءه، ابن رشد ونحو هذا في المدونة ومعناه إن السنة بعينها فلا تقضي اليوم الذي صامته بالنذر الواجب عليها، ولا رمضان الذي صامته لفرضها ولا يوم النحر وأيام الذبح ولو كانت السنة التي نذرت بغير عينها صامت سنة كاملة سوى أيام نذر وأيام صومها لفرضها قولا واحدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intending to make up a previous Ramadan while fasting the current Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1251)

أو نوى بصومه رمضان الذي هو فيه قضاء عن رمضان الخارج لم يجزئه أيضا عن واحد منهما، وهو قول ابن القاسم وأشهب وابن المواز، وفي المدونة: من صام رمضان قضاء

لرمضان قبله أجزأه، وعليه قضاء الآخر، روي بفتح الخاء وكسرها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of sacrifice and making up the fast consecutively?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1945)

أو يفطرهن –أي: أيام النحر– ويبني، قضاهن متصلا، وهو فهم أبي محمد، تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when one does not know if they were consecutive?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1946)

وإن لم يدر اجتماعها صامهما؛ لاحتمال اجتماعهما من الثانية، فلا ينتقل عنها حتى يكملهما، وصام الأربعة الأشهر أيضا؛ لاحتمال افتراق اليومين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qada' of Ramadan until the next Ramadan?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=29)

س: ما حكم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر؟ ج: عليه الإطعام وجوبا وهو مد لكل مسكين عن كل يوم. ويستحب الإطعام للشيخ الهرم كمن لا يقدر

على الصوم أصلا.

Mas'alah: What actions require only qada and not kaffarah for a fasting person?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=15)

خصال لا يكفر فيها الصائم إن فعلها و يقضي : وهي سبع و عشرون : المدي من قبلة ، أو جسة ، أو ملامسة ، أو مباشرة ، أو نظر ،أو إنعاظ ، و اختلف في الإنعاظ ، من قبلة ،أو مباشرة ،و إن وصل إلى جوفه ما احتقن به ، أو سقط ، أو كحل ،أو دهن في أذنه ، فوصل إلى حلقه ،أو نظر إلى أهله فأمدى – تعمد ذلك أو لم يتعمد – أو نظر إلى أهله ، فلم يتابع النظر فأنزل ،أو استقاء ، أو تمضمض في رمضان ،أو صيام واجب ، فدخل الماء في حلقه .أو امرأة رأت الطهر قبل الفجر ، فلم تغتسل حتى أصبحت ، فظنت أن لا صوم عليها ، إلا أن تغتسل قبل الفجر فأكلت أو رجل قدم ليلا مسافرا ، فظن أن لا صوم عليه إذا لم يقدم نهارا فأكل . أو راع لماشية على ميلين ، أو ثلاثة ،فظن أنه سفر فأفطر، [82] [83] و الحامل و المرضع ، يخافان على ولديهما ، فأفطرتا ، فتطعم المرضع القضاء مدا لكل يوم ، فإن قبل المرضع غير ثديها و لها مال استأجرت به صامت . و الصائم يبلغ الحصاة ، و مثلها مما لا غداء فيه ، متعمدا فعليه القضاء ، فامأ الساهي فلا يقضي . و الذي يرى الهلال آخر يوم من رمضان ،فتأول فأفطر و من أصبح صائما في حضر ، ثم بدا له أن يسافر ، فتأول ، فأكل قبل خروجه ثم خرج فسافر المفطر فيه لعذر لا يستطيع الصبر عليه ، لحر أو عطش فيصيب من الماء ما يرد به نفسه ، ثم يصوم باقيه و يقضيه . و إن أفطر بعده متعمدا ، أو متأولا لم يكفر، لأنه قد دخل في حال المريض بما نزل به و من احتجم فتأول الفطر ، أنه يجوز

له فأفطر ، أو جامع ساهيا و قيل في الجماع ناسيا : يكفر و يقضي ، و الذي يفطر أو يجامع ناسيا ن ثم يظن أن ذلك أفسد صومه فيما يستأنف ، فأفطر بعد ذلك متأولا لهذا الظن ، فإن أفطر متعمدا غير متأول /24/ كفر مع القضاء فهذا كله بلا كفارة . [83]

***

[84]

Mas'alah: Which types of fasting require consecutive days and which may be interrupted?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=16)

و ثلاثة أشياء من الصيام لا تفرق بين صيامه : صيام كفارة الظهار و صيام القتل خطأ ، و صيام كفارة الإفطار في رمضان ، و يفرق ما سوى هذه الثلاثة الأشياء من الصيام : يجوز أن يفرق ما لم ينذر شيئا متتابعا و يستحب أن يتابع ما في القرآن من صيام الأيام مثل قضاء ، و عن اليمين و التمتع و جزاء الصيد، و إن فرق هذا الصيام أجزأه . [84]

***

[85]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a menstruating woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=677)

واعلم أنه استشكل وجوب قضاء الصوم؛ لأنه لم يجب عليها. وأجيب بأن قضاء الصوم بأمر جديد وهو الصواب الذي عليه الأكثر، وقولي بأمر جديد قاله غير واحد، ومعناه أنه إذا قلنا بعدم وجوب الصوم على الحائض حال الحيض، فقضاؤها بأمر جديد وهو أمر الشارع بالقضاء؛ لأن الوجوب الأول المكلف به سقط بالحيض، وإن قلنا الوجوب مستمر عليها لم يسقط إلا أنه لم يصح منها الفعل، فالقضاء به لأنه لم يزل متوجها عليها انظر الرماصي. وقد علمت أن الذي عليه الأكثر أن قضاءها بأمر جديد من الشارع. الشعبي: روي في الأخبار (أن آدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه لما أهبط في الدنيا مع حواء لم تر نجاسة قبل ذلك، فحاضت وهي في الصلاة، فسألت آدم عليه السلام عنه فلم يعلم الجواب حتى نزل جبريل عليه السلام: فسأله

Mas'alah: What is the ruling on a person who breaks their fast due to an excuse and then the excuse ceases during the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2272)

وقوله: "أو زوال عذر" ، ذكر المصنف من أهل العذر المضطر كالجائع، وذي العطش، والمريض الذئي لا يقدر على الصوم، ومن ذي العذر المسافر سفر القصر، ومن العذر الحيض والنفاس، ومن ذلك أيضا المرضع يموت ولدها أثناء النهار، ومن العذر أيضا الصبا، فإذا بلغ الصبي أثناء النهار في رمضان مع تبييته للفطر فإنه لا يؤمر بالإمساك بقية يومه، وكذا لو بيت الصوم وأفطر عمدا قبل بلوغه فله الفطر بقية يومه، وكذا لو لم ينو صوما ولا فطرا فله الفطر بقية يومه كما لغيره ممن تقدمه، ولا يندب للجميع الإمساك بقية اليوم بعد زوال العذر المبيح للفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while fasting and then breaks his fast intentionally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2272)

ويتحصل من كلامهم هنا أن الصبي إذا بيت الصوم واستمر صائما حتى بلغ، أو أفطر ناسيا ثم بلغ في أثناء النهار ولم يحصل منه فطر عمدا قبل بلوغه، فإنه يجب عليه إتمام بقية اليوم، وأما لو بيت الفطر أو لم يبيت صوما ولا فطرا ثم بلغ في أثناء النهار فإنه يجوز له الفطر بقية يومه، ولا يندب له الإمساك، وكذا لو بيت الصوم وأفطر عمدا قبل بلوغه، ثم بلغ في ذلك اليوم فإنه لا يندب له الإمساك، وأما لو بيت الصوم ثم بلغ في أثناء صومه وأفطر عمدا بعد بلوغه، فالذي يدل عليه كلامهم أنه لا يجب عليه الإمساك، ولكن يجب عليه قضاء ذلك اليوم كما يفيده قول المصنف الآتي: "وفي النفل بالعمد الحرام" وقد نصوا هنا على أن هذا اليوم انعقد عليه الصوم فيه نافلة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to make up missed fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2298)

وتعجيل القضاء؛ يعني أنه يندب لمن أفطر رمضان أو شيئا منه أن يعجل قضاء، ذلك لأن المبادرة إلى الله تعالى أولى من التأخير، وإبراء الذمة من الفرائض أولى، وليخرج (1) من خلاف من يقول إنه على الفور، ومن يقول إنه يقضي متتابعا. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to make up missed fasts and the order of making up multiple fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2298)

وفي الخرشي عند قوله "وتعجيل القضاء" : أي وندب تعجيل القضاء لما ترتب في الذمة [من كل] (2) صوم موسع في قضائه رمضان أو غيره لمبادرته بالطاعة في أول وقتها كالصلاة المؤداة في الوقت المتسع، وأما ما ضيق في وقته كقضاء ما فات لعذر من كفارة متتابعة كظهار، فواجب تعجيله ووصله، ويستحب البدء بقضاء رمضان الأول إن ترتب عليه اثنان، ففي النوادر: إذا لم يزل مريضا من الأول إلى انقضاء الثاني فليبتدئ إذا أفاق بالأول، فإن بدأ بالثاني أجزأه. انتهى. ونقله (1) في الأصل ويتخرج والمثبت من الشبراخيتي، ج 1 مخطوط. (2) في الأصل وكل وما بين المعكوفين من الخرشي ج 2 ص 242.

Mas'alah: What is the evidence for the consecutiveness of making up missed fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2299)

أخرج المنذري والدارقطني وصححه والبيهقي في سننه عن عائشة، قالت: نزلت: {فعدة من أيام أخر} متتابعات، فسقطت متتابعات، قال البيهقي: أي نسخت. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the five scenarios for prioritizing tamattu' fasting over making up Ramadan fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2300)

ويندب تقديم التمتع إن فات وقت الثلاثة وقد فعلها أو لم يفعلها، ويندب تقديم القضاء إن دخل عليه رمضان آخر، ويخير إن بقي من وقت الثلاثة ما يسع فعلها وفعل القضاء وكان يتم الصلاة، فإن كان يقصرها قدم التمتع لأن صوم رمضان وقضائه ساقط في السفر، فهذه خمسة أقسام، فبان من هذا أن محل قوله: "وبدء" ، حيث قدم الثلاثة في وقتها مع انقضائه وأراد صوم السبعة أواخر الثلاثة أيضا حتى انقضى وقتها وأراد صومها مع السبعة، وأما إن أراد قبل خروج وقت الثلاثة أن يصوم القضاء فليس فيه حالة ندب، وإنما فيه حالة وجوب أو تخيير.

Mas'alah: What are the seven scenarios for prioritizing tamattu' fasting over making up Ramadan fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2300)

واعلم أن الصور سبع: إحداها أن يضيق وقت القضاء فيجب تقديمه، الثانية أن يضيق وقت الثلاثة فيجب تقديمها، الثالثة أن يفوت وقت الثلاثة وقد فعلها فإنه يندب تقديم التمتع، الرابعة أن يفوت وقت الثلاثة ولم يفعلها فإنه يندب تقديم التمتع الثلاثة والسبعة وهاتان هما قوله وبدء بكصوم تمتع الخ، الخامسة أن يدخل عليه رمضان آخر فإنه يندب تقديم القضاء بعد مضي الحاضر، السادسة أن يبقي من وقت الثلاثة ما يسع فعلها

وفعل القضاء وكان يتم الصلاة فإنه يخير في تقديم أيهما شاء فلا يندب تقديم واحد منهما، السابعة إن يبقى من وقت الثلاثة ما يسع فعلها وفعل القضاء وكان يقصر الصلاة فإنه يقدم التمتع. هذا هو تحرير المسألة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a person who was insane for many years?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2325)

وقوله: "ولو سنين كثيرة" ، قال الإمام الحطاب: هو مذهب المدونة، وقيل: إن قلت السنون فعليه القضاء، وذلك كالخمسة الأعوام، وإن كثرت فلا قضاء. ذكره اللخمي عن ابن حبيب عن (1) أبو داود، كتاب الحدود، الحديث: 4403. ولفظه: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل. ابن ماجه، رقم الحديث: 2041. ولفظه: ... حتى يعقل أو يفيق. ومسند أحمد، ج 6 ص 101. ولفظه: ... وعن المعتوه حتى يعقل.

مالك، وإليه أشار بقوله: "ولو سنين كثيرة" ، وقيل: إن بلغ مجنونا فلا قضاء عليه، وإن طرأ عليه الجنون فعليه القضاء، وقال محمد بن الحسن عند قوله: "ولو سنين" : هذا قول مالك وابن القاسم في المدونة، ورد بلو ما حكاه ابن حبيب عن مالك والمدنيين إن قلت السنون كالخمس ونحوها فالقضاء، وإن كثرت كالعشرة فلا قضاء، وأتى المصنف "بكثيرة" بعد قوله: "سنين" ، ليلا يصدق ذلك على ثلاثة مع أنها ليست من محل الخلاف. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the four scenarios for qada' of missed fasts due to insanity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2326)

وتحصل مما مر أن الصور أربع: إحداها جن سنين قليلة بعد أن بلغ عاقلا؛ فعليه القضاء اتفاقا، الثانية جن سنين قليلة وأتى عليه البلوغ مجنونا، الثالثة والرابعة جن سنين كثيرة بلغ عاقلا أم لا، وهذه الثلاثة فيها القضاء على المشهور.

Mas'alah: What exceptions apply to the obligation of fasting the remainder of the day after breaking a specific obligatory fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2341)

وما مر من أن الفرض المعين يجب الإمساك على من أفطر فيه بقية ذلك اليوم يستثنى منه ما تقدم عند قوله: "أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان" . قاله محمد بن الحسن. وقال الشيخ عبد الباقي: ثم إن كان عامدا فإن كان معينا كرمضان والنذر المعين، وما أشبه ذلك مما ليس

Mas'alah: What is the ruling on fasting the remainder of the day for different types of broken fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2342)

مضمونا في الذمة وجب عليه إمساك بقية اليوم، وإن كان مضمونا لم يجب عليه إمساك

بقيته وإن كان غير عامد، فإن كان في رمضان أمسك، وإن كان في قضائه خير والإمساك أولى وإن كان كالظهار، وقتل النفس مما يجب تتابعه فأفطر أول يولم لم يستحب (1) له الإمساك بقيته ثم يستأنف العدة شهرين، وإن أفطر أثناءه، فمن قال: الفطر مسقط حكم الماضي فله أن يفطر، وإن كان كجزاء الصيد وفدية الأذى وكفارة اليمين مما لا يجب تتابعه فهو مخير بين الإمساك وعدمه. قاله اللخمي. انتهى.

Mas'alah: How should one make up a vowed month of fasting if all days were broken?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2343)

تنبيهان: الأول: قال الخرشي: من نذر شهرا معينا فأفطر جميعه، فهل يقضيه مفرقا وهو قول ابن القاسم، أو يقضيه متتابعا وهو قول أشهب؟ انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to continue fasting for the rest of the day when a supererogatory fast is broken intentionally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2351)

وأما العمد الحرام في النفل، فهل يجب معه الإمساك أولا؟ قولان. قاله ابن الحاجب. وقال ابن عرفة: الشيخ: روى ابن نافع لا وجه لكف مفطره عمدا لا لعذر، ونقل ابن الحاجب وجوب الكف لا أعرفه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Ramadan fast during another Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2442)

أنه لا يصح قضاء رمضان في رمضان، فإن صام رمضان عامة قضاء عن رمضان مضى لم يجزه عن واحد منهما. قال في التوضيح: قال ابن الجلاب: إنه الصحيح من الأقوال، وقال ابن رشد: هو الصواب عند أهل النظر كلهم، ووجهه أن رمضان لا يقبل غيره، فلا يجزئ عن القضاء، وأما عدم إجزائه عن الأداء فلأنه لم ينوه، وقيل: يجزئ عن القضاء لأن الأعمال بالنيات، وقيل: يجزئ عن الأداء لأن رمضان لا يقبل غيره، وإذا قلنا: لا يجزئ رمضان في الحضر عن واحد منهما، فقال ابن المواز: يكفر عن الأول مدا لكل يوم، ويكفر عن الثاني كفارة العمد في كل يوم. أبو محمد: يريد إلا أن يعذر بجهل أو تأويل، وقال أشهب: لا كفارة عليه لأنه قد صامه ولم يفطره. أبو محمد: وهو الصواب انتهى من التوضيح. واقتصر ابن عرفة على كلام ابن المواز. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast during the vowed month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2442)

ولو نذر صوم شهر بعينه لم يقض فيه، فإن قضى فحكمه حكم رمضان، قاله اللخمي، قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's phrase 'a time in which fasting is

permissible'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2442)

وفي قول المصنف: "أبيح صومه" ، إشكال؛ لأنه إذا أراد بالمباح: المباح الشرعي المستوي الطرفين فليس في السنة يوم أبيح صومه بهذا المعنى؛ لأن التطوع بالصوم مندوب إليه، وإن أراد بالمباح: الجائز الشامل للواجب والمندوب والمكروه والمباح، دخل فيه رابع النحر لأن صومه تطوعا مكروه على المشهور، فلو قال المصنف بزمن لم يمنع فيه من التطوع لصح كلامه، واستغنى عن قوله: "غير رمضان" ، والمنع يشمل المحرم والمكروه. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is order required when making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2443)

سند أنه قال في فصل السهو في شرح مسألة من سها عن سجدة: وأما أيام رمضان فليس الترتيب فيها بمقصود، وإنما هو من ضرورة التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on completing a fast when one realizes it was not obligatory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2443)

الرابع: شمل قوله: "غير رمضان" ، من كان مسافرا، ومن كان مقيما فلا يصح للمسافر

أن يقضي رمضان في رمضان كما يأتي للمصنف، وأما الحاضر فقد مر الكلام عليه أول الحل. وإتمامه يعني أن من ظن أن في ذمته يوما، فشرع فيه، فإنه يلزمه إتمامه إن تبين له أنه ساقط عنه، ككونه ذكر قضاءه: أي قضاء اليوم الذي ظن أنه في ذمته: وككونها حاضت فيه وهو نذر معين، وكذا لو بلغ الصبي في أثناء النهار وهو صائم، فإنه يجب عليه إتمام ذلك اليوم، وسواء في ذلك رمضان وغيره كالنذر المعين والتطوع، ويقرب من مسألة المصنف هذه مسألة ابن قداح: من تلبس بصلاة الظهر ثم ذكر أنه صلاها، الظاهر أنه يتمادى على نافلته، ومن تلبس بصلاة العصر ثم ذكر أنه صلاها، فإن كان عقد ركعة أضاف إليها أخرى وسلم بنية النافلة، وإن لم يعقد ركعة قطع. انتهى. ومن أحرم بحج عما عليه ثم تبين له أنه قد أدى ما عليه، فإنه يتعين عليه ما أحرم به إلا أن الواجب الأول. انتهى. –والله أعلم– قاله الحطاب.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the obligation of making up a make-up fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2443)

وفي وجوب قضاء القضاء خلاف؛ يعني أن من شرع في قضاء يوم عليه من رمضان، أو تطوع أفطر فيه عمدا ثم أفطر في قضائه عمدا، اختلف هل يجب عليه قضاء يومين؛ يوم لرمضان مثلا، ويوم لقضاء قضائه وهو رواية سحنون عن ابن القاسم وقاله مالك، أو إنما يجب عليه قضاء يوم واحد لأنه الأصل والقضاء ليس مقصودا لذاته وهو رواية يحيى عن ابن القاسم أيضا؟ وشهر ابن الحاجب القول بعدم وجوب قضاء القضاء، وذكر الشارح في الصغير عن وجيز ابن غلاب أن المشهور وجوب قضاء القضاء، وظاهر القول الأول ولو تسلسل، وبه جزم ابن عرفة وابن رشد،

ونصه في القول الأول: ثم إن أفطر بعد ذلك متعمدا في قضاء القضاء كان عليه صيام ثلاثة أيام، اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان وبالفطر متعمدا في صيام التطوع، ويوم لفطره في القضاء متعمدا، ويوم لفطره في قضاء القضاء.

Mas'alah: Who is considered negligent in delaying makeup fasts and must feed a poor person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2445)

وقوله: . "لمفرط" ، قال عبد الباقي: ولو عبدا أو سفيها، كان التفريط حقيقة أو حكما، كناسي القضاء لا المكره على تركه والجاهل، فإنه يجب تقديمه على رمضان التالي له، فليسا بمفرطين كمسافر ومريض. انتهى. قال محمد بن الحسن: كون الناسي مفرطا يجب عليه الإطعام، قال

Mas'alah: What is the ruling on the condition of being able to make up fasts before the next Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2447)

بشعبان؛ أي بقدر ما عليه من رمضان الذي يليه قبله؛ بأن يكون صحيحا مقيما خاليا من الأعذار حين تعين القضاء؛ أي حين بقي من شعبان قدر ما عليه، وأما إن بقي من شعبان قدر ما عليه، فمرض أو سافر أو نفست أو حاضت أو أغمي عليه أو جن، فإنه لا يجب

عليه إطعام، ولو كان فيما قبل من الأيام متمكنا لا عذر له، فقوله: "إن أمكن قضاؤه" ؛ أي الصوم أو المكلف، لا إن اتصل مرضه، هذا مفهوم قوله: "إن أمكن قضاؤه" لخ؛ يعني أنه إذا اتصل مرضه من القدر الواجب عليه إلى تمام شعبان، فلا إطعام عليه، وليس معنى قوله: "إن اتصل مرضه" ، أنه اتصل من رمضان إلى رمضان كما هو ظاهره، ليلا يكون ماشيا على غير المشهور، وذلك لأنه إذا اتصل مرضه من رمضان إلى رمضان لا إطعام عليه اتفاقا، وإن مرض بقدر ما عليه في شعبان لا إطعام عليه على المشهور، قال في التوضيح: وذهب بعضهم إلى أن مراعاة ذلك في شهر شوال بعد رمضان الذي أفطره، فمتى مضى عليه عدد أيام ما أفطر وهو صحيح مقيم ولم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الفدية، ولو كان لا يقدر على الصوم في بقية الحج، وهذا المذهب أسعد بظاهر الكتاب، ثم قال في التوضيح: وعلى هذا فكان الأولى أن يقول –يعني ابن الحاجب–: فلو مرض أو سافر بعد مضي أيام يمكنه فيها القضاء. والله أعلم. انتهى. يشير إلى قول ابن الحاجب الذي قدمت عند قوله: "عن كل يوم لمسكين" ، وهو: ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا، فإن أخره إلى رمضان ثان من غير عذر فالفدية اتفاقا، فلو مرض أو سافر عند تعين القضاء ففي الفدية قولان. انتهى. قوله: في بقية الحج؛ أي أشهر الحج. قاله جامعه عفا الله تعالى عنه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who could make up fasts but died without doing so?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2447)

وقال في التوضيح أيضا: قال سند: إذا أمكنه القضاء فلم يقضه حتى مات، فالمذهب أنه لا إطعام عليه في ذلك؛ وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: عليه الإطعام. انتهى.

Mas'alah: Can one fast on behalf of a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2578)

المازري: وأما الصوم فإنه لا تصح النيابة فيه مع الحياة، وأما مع الموت فعندنا أنه لا يصوم أحد عن أحد حيا كان أو ميتا، وقد ورد في الصحيح في الحديث المشهور: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه (1)) . والمخالف أخذ بهذا على حسب ما ذكرناه في كتابنا العلم، وبه أخذ الشافعي في أحد قوليه. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: How to count missed fasts when the days are known to be earlier?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4739)

وقوله: وقضى شهرين لعل هذا فيمن ينوي كل ليلة وإلا صام الأشهر الأربعة؛ لأن تتابعه انقطع على هذا القول، قال بناني: وصوم الأربعة عند من يقول به مقيد كما في التوضيح بما إذا شك في أمسه هل هو من اليومين الذين ذكرهما؟ وأما إن تحقق أنهما سابقان فليحتسب بالعدد الذي تحقق أنه صامه ولم يتخلله فطر ويبني عليه بقية الأربعة. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on previously performed fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8876)

وصياما يعني أن الردة تسقط الصيام فعل أو لم يفعل، إلا أنه إن فعل أبطلت ثوابه وإن لم يفعل أسقطت قضاءه، فإذا ارتد المسلم –والعياذ بالله تعالى– ثم عاود الإسلام فإن ما صام من الرمضانات يبطل ثوابه وما لم يصمه يسقط عنه قضاؤه،

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for the insane and the unconscious person?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=56)

القضاء اتفاقا بخلاف الصلاة، وإن كثرت ولو بلغ مجنونا فالمشهور القضاء والمغمى عليه يلزمه القضاء ويبقى النظر في صومه، ففي المدونة: ومن أغمى عليه ليلا وقد نوى صوم ذلك اليوم، فلم يفق إلا عند المساء أو بعدما أصبح لم يجزه صوم ذلك اليوم ويقضيه. قال ابن القاسم: وبلغني عن بعض أهل العلم أنه قال: إذا أغمى عليه قبل الفجر، فلم يفق إلا بعده لم يجزه صومه بخلاف النائم.

Mas'alah: What are the rulings on making up fasts and abstaining for the rest of the day?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=58)

يستحب ويجب العدد، فإن أفطر الشهر وكان تسعة وعشرين فقضى شهرا متتابعا، فكان ثلاثين ففي وجوب صوم اليوم الزائد قولان، وإن كان أنقص ففي الاكتفاء به قولان، والصحيح مراعاة العدد والإمساك في بقية النهار، وهو واجب على من أفطر في رمضان ناسيا أو ظن الإباحة مع عدمها وفي وجوبه على من أفطر متعمدا قولان، وغير واجب

على من أبيح له الفطر إباحة حقيقة كالمريض يصح والمسافر يقدم والحائض تطهر ولو كانت الإباحة غير حقيقة كالأكل يوم الشك، ثم يتيقن أنه من رمضان، فإنه يجب عليه التمادي على الإمساك ثم يقضيه، وأما الصبي يحتلم والمجنون يفيق والكافر يسلم، فيجب عليهم الإمساك، وقيل: يجب على الذي أسلم خاصة.

Mas'alah: Is performing an obligatory fast on time better than making it up later?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=637)

يختلف أن الإتيان [بالفرض] [1] على وجه الأداء أولى من الإتيان [به] [2] على وجه القضاء؛ ولأن براءة الذمة أفضل من إشغالها.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast broken before departure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=638)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا بيت السفر وبيت الصيام أيضا ونواه في نهاره، ثم أفطر قبل أن يخرج: فلا خلاف في وجوب القضاء.

Mas'alah: Is a person insane since puberty analogous to a child regarding missed fasts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=645)

وأما الخلاف في اتصال الجنون بالبلوغ هل يجوز أن يقاس على الصبي؛ لأنه لم تمر [عليه] [2] [حالة] [3] يتوجه [عليه] [4] الخطاب فيها بشيء من الفرائض. [أو] [5] لا يجوز قياسه على الصبي؛ لأن الجنون عارض يطرأ ويمكن زواله، وما من [ق/ 51 ج] زمان يمضي إلا ويجوز فيه زواله، ويبقى العبد مكلفا. والصبي ليس بعارض سانح؛ بل ذلك أمر جبلي، ولزواله حد لا يتعداه؛ وهو الاحتلام أو ما يقوم مقامه من السنين, وهو الصحيح إن شاء الله.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on whether the unconscious person must make up fasts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=648)

وسبب الخلاف: المغمى عليه، هل يقاس عليه النائم أم لا؟ فمن رأى أنه يقاس على النائم يقول: لا قضاء عليه؛ لأن النائم متفق عليه أنه لو نام نهاره كله لجاز حياته، ولا قضاء عليه. ومن رأى أنه لا يقاس عليه يقول: المقصود من الصيام كف النفس عن الملاذ من الطعام والشراب احتسابا لله تعالى وابتغاء مرضاته ومقاساة ألم الجوع، والصبر على مقاساته، وهذه الصفة لا توجد فيمن فقد عقله بإغماء أو جنون؛ لأنه مغلوب غير مختار، وقال الله تعالى: "يدع طعامه وشرابه من أجلي" [4]، وذلك معدوم في حق المغمى عليه، ولا يعترض على هذا بالنائم؛ لأن النوم في جميع النهار أو أكثره نادر الوقوع من وجهين واعتبارين: أحدهما: من طريق المشروع. والآخر: من جهة العرف. أما الشرع: فكون المكلف مطالب بوظائف النهار؛ من صلاة الظهر (1) انظر: المدونة (1/ 207) . (2) انظر: النوادر (2/ 27) . (3) سقط من أ. (4) أخرجه البخاري (7054) ، ومسلم (1151) .

والعصر [تمنعه] [1] من التمادي على النوم [عامة النهار] [2]. وأما العرف: فالنادر وقوع ذلك؛ إذ الغالب على الإنسان السعي والطلب للمعاش، ولا يتركه الباعث المستحث على طلب الدنيا أن ينام نهاره كله، وإن لم يكن هناك وازع ديني، فكيف والمؤمن [يوزعه] [3] وازع الشرع من هذا الاسترسال والاتسام بشبهة الإهمال والإغفال، ونعوذ بالله من الاتصاف بهذه الصفات المذمومة.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=675)

المسألة الثالثة عشر في قضاء رمضان إذا أفطره أو بعضه والكلام فيه على ثلاثة فصول: الأول: الزمان الذي لا يجوز أن يقضي فيه. والثاني: هل هو على الفور، أو على التراخي؟ والثالث: إذا دخل عليه رمضان القابل قبل أن يقضي.

Mas'alah: Are heirs obligated or compelled to pay the expiation for missed fasts if the deceased did not will it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=681)

فإن مات ولم يوص بها هل يؤمر الورثة، أو يجبرون؟ قولان قائمان من "المدونة" أيضا: أحدهما: أنهم يؤمرون، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنهم يجبرون، وهو قول أشهب.

واتفقا أنها من الثلث. ولو مات بعد شعبان بزمان [كثير] [1] لكان خروجها من الثلث إذا أوصى بها. فإن لم يوص بها فلا شيء على الورثة. والقول بأنهم يجبرون إذا لم يفرط أظهر في النظر؛ ولاسيما على أصول المذهب؛ لأن التهمة قد انتفت [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan to make up a previous Ramadan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=694)

المسألة السابعة عشر [من] [1] صام رمضان عن رمضان آخر وإذا أفطر رمضان لعذر، فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام هذا الداخل ينوي به قضاء الماضي، فهل يجزئه عن أحدهما أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" [2]: أحدها: أنه لا يجزئه عن واحد منهما. وهو قول أشهب، وسحنون، وابن حبيب، وابن القاسم في غير "المدونة" ، وهو ظاهر قوله في "المدونة" في كتاب "الظهار" [3]: إذا صام شعبان ورمضان عن ظهاره، فقال: إنه لا يجزئه عن واحد منهما؛ لا عن الظهار، ولا عن رمضان، وهذا القول أظهر في النظر على أصل المذهب؛ وذلك أن هذا الشهر الذي هو فيه لم ينوه، ونوى الأول في زمان مستحق عينه، ولا يصح فيه صوم غيره. والثاني: أنه يجزئه عن الذي هو فيه، وعليه قضاء الأول. وهو تأويل ابن أبي زيد، [وابن شبلون] [4] على قول ابن القاسم في "المدونة" لاحتجاجه بقول بعض أهل العلم في ناذر الحج، وهو ضروري إذا خلطهما أنه يجزئه لفرضه، وعليه قضاء النذر، وبه استدل ابن القاسم في "الكتاب" ؛ حيث قال: فإنه يجزئه، وعليه قضاء (1) في ب: فيمن. (2) انظر: المدونة (1/ 221) . (3) انظر: المدونة (6/ 77) . (4) في ج: ابن شعبان.

الآخر؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن ذلك يجزئه عن فرضه، ففهم من استدلاله أنه يجزئه عن الذي فيه؛ لأنه مستحق الزمان، ولاسيما على مذهب العراقيين من أصحاب مالك الذين يرون أن الحج على الفور، وهو الأشهر الذي عليه الحذاق، وعليه يناظرون بالعراق. ويحتمل أن يكون مراد ابن القاسم في الاستدلال بقول بعض أهل العلم أنه يجزئه لفرضه أن هذا الزمان مستحق العين للصوم، فكان صومه له أولى من غيره؛ كما تعين النذر في الحج بالدخول فيه، والفرض على التراخي، والتأويل الأول أظهر، وبهذا القول قال المغيرة، وأشهب، وعبد الملك. والثالث: أنه يجزئه عن الأول، وعليه قضاء الثاني الذي هو فيه. وهذا القول متأول على "المدونة" ، وممن تأوله على هذا الوجه فضل ابن سلمة، والقاضي علي بن جعفر [التلباني] [1]، وهو مذهب سحنون في تأويل المسألة أيضا، وهو نص ابن القاسم في "العتبية" ، وقاله أشهب أيضا. وسبب الخلاف: اختلافهم في تأويل ما [وقع] [2] في "المدونة" : من قوله: "يجزئه، وعليه قضاء الآخر" ؛ بالفتح أو بالكسر. فمن أخذ برواية الكسر، قال: يجزئه عن الأول الماضي، وعليه قضاء الذي هو فيه؛ لأنه هو الثاني لقوله تعالى: {هو الأول والآخر والظاهر والباطن} [3]. (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) سورة الحديد الآية (3) .

وربما لاحظ أن نيته إنما كانت للأول؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" [1]. وبهذا قال إذا خلطهما في نية واحدة أنه لا يجزئه عن واحد منهما لتشتيت النية. ومن أخذ برواية الفتح، قال: يجزئه عن الثاني، ويقضي الأول، ويكون معنى قوله: "ويقضي الآخر" يعني: [الماضي] [2]. والظاهر في الاحتمال أنه إشارة إلى الماضي؛ بناء منه على أن الثاني مستحق للزمان، ويكون هو أولى به من غيره، ولا يضره إصراف النية إلى غيره؛ لكونه لا يفتقر إلى النية على أحد أقاويل المذهب. والقول بأنه

لا يجزئه عن واحد منهما: أشهر في النظر. وعلى القول بأنه لا يجزئه عن واحد منهما، هل يجب عليه كفارتان أو أنه يجزئه عن الأول دون الثاني، وهل تجب عليه كفارة الإفطار. أو أنه يجزئه عن الثاني [وهل تجب عليه كفارة] [3] التفريط أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا كفارة عليه أصلا؛ لا صغرى ولا كبرى، وهو قول [أشهب] [4]. والثاني: أنه تجب عليه [كفارتان] [5]؛ علي القول بأنه لا يجزيه عن (1) أخرجه البخاري (1) . (2) في أ: الباقي. (3) بياض في الأصل. (4) في ج: ابن القاسم. (5) في أ: الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to make up missed fasts and their consecutiveness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=642)

وتعجيل القضاء، وتتابعه: ككل صوم لم يلزم تتابعه، وبدء بكصوم تمتع، إن لم يضق الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a person who was insane for years?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=651)

وإن جن) بضم الجيم وشد النون يومين أو أياما أو شهرا أو سنة أو سنين قليلة بل (ولو) جن (سنين كثيرة) وأفاق فالقضاء واجب عليه بأمر جديد كقضاء الحائض والنفساء، فلا يقال وجوب القضاء. فرع وجوب الأداء وهو لم يجب عليه سواء كان جنونه طارئا بعد بلوغه عاقلا أو قبله على المشهور، وهو قول الإمام مالك – رضي الله عنه – وابن

القاسم في المدونة. وأشار بولو إلى رواية ابن الحبيب والمدنيين عن مالك – رحمه الله تعالى –. إن قلت السنون كخمسة فالقضاء وإن كثرت كعشرة فلا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a person who was unconscious for a day or most of it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=652)

أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء، لا إن سلم ولو نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a person who was unconscious for a day or most of it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=652)

وبترك جماع وإخراج: مني، ومذي، [منح الجليل] أو أغمي) عليه (يوما) من فجره لغروبه (أو جله) بضم الجيم وشد اللام أي: أكثر اليوم ولو سلم أوله (أو أقله) أي: نصف اليوم فأقل منه (و) الحال أنه (لم يسلم) بفتح فسكون من الإغماء (أوله) أي: مع طلوع فجر اليوم بأن كان حينئذ مغمى عليه (فالقضاء) واجب عليه؛ لأن الإغماء والجنون مرض، وقد قال الله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ابن عاشر الأولى كنصفه أو أقله ولم يسلم ليبين أن النصف كالأقل وأن القيد خاص بهما. (لا) يجب عليه القضاء (إن سلم) من الإغماء مع الفجر وجدد النية حينئذ، ولو أغمي عليه قبله وأغمي عليه بعد الفجر أقله بل (ولو) أغمي عليه بعده (نصفه) أي: اليوم، وإن لم يجدد حين إفاقته مع الفجر لم يصح صومه لانقطاع نيته

بالإغماء ويفصل في جنون اليوم الواحد تفصيل الإغماء على التحقيق، ولا قضاء على نائم ولو كل الشهر إن بيت النية أول ليلة والسكر كالإغماء. وظاهر النقل ولو بحلال وهو ظاهر؛ لأنه لا يزول بالإيقاظ فلا يلحق بالنوم، وقد علل ابن يونس التفصيل في الإغماء بأن المغمى عليه غير مكلف فلا تصح نيته، والنائم مكلف لو نبه تنبه فهذا يدل على أن السكر مطلقا مثل الإغماء وأن الغيبة للعقل مثله مطلقا، وقد جعلوا السكر بحلال في الوضوء كالإغماء. (و) صحته (بترك جماع) أي: تغييب حشفة بالغ أو قدرها في فرج مطيق وإن لم ينزل (و) ترك (إخراج مني) يقظة لا في نوم بلذة معتادة (و) ترك إخراج (مذي) كذلك لا بلا لذة أو غير معتادة أو مجرد إنعاظ ولو نشأ عن مقدمات على المعتمد، وهذه رواية أشهب عن مالك – رضي الله عنه – في المدونة. وقال ابن القاسم فيها وروي في العتبية عن مالك – رضي الله عنه – القضاء، وتقرر عند الشيوخ أن رواية غير ابن القاسم فيها تقدم على روايته

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the obligation of making up a make-up fast?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=675)

وفي وجوب قضاء القضاء: خلاف [منح الجليل] وتطوعا كما تقدم في المواق عنها رابع النحر لا يصح صومه قضاء وصححه ابن بشير وشهره في التوضيح والشامل. (و) إن ظن أن عليه يوما من رمضان أو غيره وبيت صوم يوم قضاء عنه وطلع فجره وجب عليه بالشروع فيه (تمامه) بالصوم (إن ذكر) في أثنائه (قضاءه) قبل هذا اليوم أو سقوطه بوجه ما كبلوغه نهارا وحيض بنذر معين، فإن أفطر فيه عمدا لزمه قضاؤه عند ابن شبلون وابن أبي زيد. وقال أشهب لا يلزمه وعليهما فيدخل في قوله:. (وفي وجوب

قضاء القضاء) على من لزمه قضاء رمضان أو من تطوع أفطر فيه عمدا حراما فشرع في قضائه ثم أفطر فيه عمدا فيجب عليه قضاؤه، وشهره ابن غلاب في وجيزه فيقضي يومين عن الأصل ويوما عن القضاء الذي أفطر فيه ولو تكرر منه هذا، وبه جزم ابن عرفة وابن رشد ونصه في القول الأول ثم إن أفطر بعد ذلك متعمدا في قضاء القضاء كان عليه ثلاثة أيام، اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان أو به متعمدا في التطوع ويوم لفطره في القضاء متعمدا ويوم لفطره في قضاء القضاء متعمدا اهـ. وذكر القوري أن في تهذيب عبد الحق ما يؤذن بعدم التعدد وعدم وجوبه فيقضي الأول فقط؛ لأنه الواجب أصالة، وشهره ابن الحاجب واختاره ابن عبد السلام (خلاف) أي: قولان مشهوران كما تقدم، وأما من أفطر في القضاء سهوا فلا يجب عليه قضاؤه اتفاقا كما تفيده الذخيرة. وقال بعض شيوخ أحمد فيه الخلاف أيضا. وعلى هذا فإن قيل: التطوع إن أفطر فيه سهوا لا يقضيه، وإذا أفطر سهوا في قضاء التطوع الذي أفطر فيه عمدا حراما، ففي قضاء القضاء خلاف فلما لم يكن كأصله في الاتفاق على عدم قضائه؛ فجوابه أن القضاء واجب ابتداء والتطوع ليس واجبا فافترقا. فإن قلت: القول بعدم وجوب قضاء القضاء على من تعمد فطره والاتفاق على عدم

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed day of Ramadan when makeup is delayed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=677)

لمثله: عن كل يوم لمسكين، ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان؛ لا إن اتصل مرضه [منح الجليل] أولى لا المكره على تركه كمسافر ومريض وصلة مفرط (ل) دخول (مثله) أي: رمضان الذي يليه ولا يتكرر الإطعام بتكرر المثل، وقد يؤخذ هذا من

إضافة مثل للضمير لإفادتها العموم. وصلة إطعام (عن كل يوم) وكذا (المسكين) أي: محتاج فشمل الفقير، فلا يجزئ تمليكه مدين عن يومين ولو أعطاه كل مد في يومه حيث كان التفريط بعام واحد. فإن كان عن عامين جاز كتعدد السبب كفطر وتفريط مرضع مع الكراهة فالمرضع إذا أفطرت تطعم وهو المشهور دون الحامل فلا إطعام عليها إذا أفطرت، وبه صرح في الرسالة. وإذا لم تقض حتى دخل رمضان فلا إطعام عليها أيضا؛ لأنها مريضة ما دامت حاملا. (و) إن دفع زائدا عن مد لمسكين ف (لا يعتد بالزائد) عن مد وله نزعه إن بقي بيد المسكين وكان بين له عند دفعه أنه كفارة تفريط ومحل إطعام المفرط (إن أمكن قضاؤه) أي: ما عليه من رمضان (بشعبان) إيضاح لقوله مفرط لمثله أحمد ومقتضاه أن من عليه خمسة أيام من رمضان ولم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة أيام فمرض إلى رمضان عليه الإطعام لإمكان قضائه بشعبان، والنص لا إطعام عليه وهو مقدم على المقتضي. ابن عاشر فالعبارة المؤدية للمقصود إن سلم قدره قبل تاليه من عذر (لا إن اتصل مرضه) ولو حكما كحمل وإرضاع حمله بعضهم على معنى صحيح، وهو أن قوله لمفرط في قضاء رمضان أي جميعه كما هو ظاهره، فقوله إن أمكن قضاؤه بشعبان أي: جميعه فأخرج منه قوله لا إن اتصل إلخ. ومثل المرض السفر بشعبان والإغماء والجنون والحيض والنفاس والإكراه، فلو قال عذره لشملها وبالجملة فالمراد اتصال العذر من مبدأ قدر ما عليه سواء كان رمضان كله أو بعضه لا من رمضان ولا من ابتداء شعبان مطلقا، فلو

Mas'alah: What is the ruling on feeding for delayed makeup of Ramadan and on vowed fasts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=678)

مع القضاء أو بعده، ومنذوره، والأكثر إن احتمله بلفظه بلا نية. كشهر، فثلاثين، إن لم يبدأ بالهلال [منح الجليل] حذف قوله إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه لكان أحسن، والمعتبر التفريط في العام الأول، فإن لم يفرط فيه وفرط فيما بعده فلا إطعام عليه ومن عليه رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه في شعبان فكان تسعة وعشرين فالظاهر لا إطعام عليه لليوم إذ لم يمكن قضاؤه في شعبان، ويندب إطعامه. (مع القضاء) في الطعام الثاني فكلما شرع في قضاء يوم أخرج مده (أو بعده) أي: القضاء يحتمل بعد مضي كل يوم ويحتمل بعد فراغ أيام القضاء فيخرج جميع الأمداد، فإن أطعم بعد وجوبه بدخول رمضان وقبل القضاء كفى وخالف المندوب قاله ابن حبيب، ولا ينافيه قولها لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء لحملها على أن المراد لا تفرقة على جهة الأولوية، وإن قدمه مع إمكان القضاء بشعبان فلا يجزئ إذ هو قبل وجوبه، ونص الجلاب إذا قدمه قبل القضاء أو أخره عنه أجزأ والاختيار أن يطعم مع القضاء (و) وجب (منذوره) أي: الوفاء به صياما كان أو غيره من المندوبات، وذكره مع إتيانه في باب النذر ليرتب عليه قوله. (و) وجب (الأكثر) احتياطا في براءة الذمة (إن احتمله) أي: الأكثر (لفظه) الذي نذر به واحتمل الأقل (بلا نية) لأحدهما وإلا لزمه منويه ومثل للمحتمل فقال (ك) نذر صوم أو اعتكاف أو رباط (شهر) بأن قال: لله علي أو علي بدون لله صوم، أو اعتكاف أو رباط شهر (ف) يلزمه أن يصوم أو يعتكف أو يرابط (ثلاثين) يوما؛ لأن لفظ الشهر يحتملها ويحتمل تسعة وعشرين فلزمته الثلاثون احتياطا. (إن لم يبدأ) صومه أو اعتكافه أو رباطه (ب) طلوع (الهلال) أول ليلة من الشهر، فإن بدأ به لزمه تمامه إلى الهلال الذي يليه كان ثلاثين أو تسعة وعشرين ومن نذر صوم نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة عشر يوما، فإن نذره بعد مضي نصفه وجاء الشهر تسعة وعشرين كمله خمسة عشر يوما، ومن نذر نصف يوم كمله يوما وقيل لا يلزمه؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a year and making up fasts that cannot be validly observed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=679)

وابتداء سنة، وقضى ما لا يصح صومه في سنة، إلا أن يسميها، أو يقول هذه [منح الجليل] لم ينذر طاعة. وعورض ما هنا بما في الحج فيمن نذر هديا فعليه شاة، وفرق بأن الأصل في الشهر ثلاثون وليس الأصل في الهدي البدنة وبشدة المال، ولذا لزم من قال في سبيل الله ثلثه. (و) وجب (ابتداء) صوم (سنة) كاملة لكن لا يلزمه الشروع فيها من حين نذره أو حنثه على المعتمد ولا تتابعها (وقضى) صوم (ما لا يصح صومه) تطوعا بأن كان منهيا عن صومه كيومي العيد وتالي النحر وأيام الحيض والنفاس أوجب صومه منها كرمضان ويوم نذره قبل مكررا ككل خميس، وهذا بيان لحكم المسألة وبين صورتها بقوله (في) قوله لله علي أو علي بدون لله صوم (سنة) وكذا حلفه بها وحنثه فيه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه على ظاهر المدونة واعتمده ابن عرفة لصحة صومه وإن كره ولزومه لناذره وسيقول: ورابع النحر لناذره وإن تعيينا. وقال الشارح وتت والحط: لا يصوم الرابع ويقضيه. المواق وهو أبين لكراهته لغير ناذره بعينه، وناذر السنة لم ينذره بعينه؛ لأنها مبهمة واعتمد هذا طفي واعتمد بعض شيوخ العدوي الأول وهو ظاهر المصنف لقوله ما لا يصح صومه، والرابع صومه صحيح إلا أن يريد ما لا يصح صحة كاملة هذا هو المشهور. وقال ابن وهب وابن القاسم يلزمه ثلاثة أيام وقيل يكفيه صوم ستة أيام من شوال لحديث «فكأنما صام الدهر» . وقيل يلزمه ثلاثة من كل شهر والحمد لله على خلاف العلماء وفي التعبير بالقضاء تجوز؛ لأن ما لا يصح صومه ليست أياما معينة فاتت فتقضى إنما هي في الذمة؛ لأن السنة لم تعين فالأوضح وصام بدل ما لا يصح صومه وما صامه بالهلال احتسب به، ولو كان تسعة وعشرين ويكمل المنكسر ثلاثين ويلزم ناذر صوم السنة أو الحالف به صومها في كل حال. (إلا أن

يسميها) كسنة خمسة وثمانين وهو في أثنائها (أو يقول هذه) وهو في أثنائها

Mas'alah: What is the ruling on intending the remainder of a vowed year of fasting and not being required to make up missed days?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=680)

وينوي باقيها، فهو، ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر، وصبيحة القدوم في يوم قدومه؛ إن قدم ليلة غير عيد، [منح الجليل] أو) بمعنى الواو على الصواب كما في بعض النسخ أي: والحال أنه (ينوي باقيها) أي: السنة التي أشار إليهما فقط (فهو) أي: الباقي اللازم له في الصورتين يبتدئه من حين نذره ويتابعه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه. (ولا يلزم القضاء) في الصورتين عما فات من السنة قبل النذر أو الحنث، ولا يلزمه فيهما قضاء ما لا يصح صومه تطوعا مما بعد نذره أو حنثه للنهي عنه أو إيجابه ولا ما أفطره لمرض كما قدمه بقوله إلا لمعين لمرض أو حيض، وذكر هذا وإن دخل في الاستثناء؛ لأن دلالة الاستثناء مفهوم والمنطوق أقوى ومفهوم وينوي باقيها أنه إن لم ينوه فكنذر سنة مبهمة في العتبية عن الإمام مالك – رضي الله عنه – فيمن حلف في نصف سنة أنه إن فعل كذا صام هذه السنة، فقال إن نوى باقيها فذلك له وإن لم ينو شيئا ائتنف من يوم حلف اثني عشر شهرا ومثله لابن القاسم في سماع عيسى. اللخمي هذا مثل من قال في نصف النهار لله علي أن أصلي هذا اليوم فليس عليه إلا صلاة ما بقي منه. (بخلاف فطره) في نذر السنة المعينة بتسميتها أو إشارة إليها (لسفر) أو إكراه أو نسيان فيوجب عليه قضاء ما أفطره لها (و) وجب (صبيحة) أي: صوم يوم ليلة (القدوم) بضم القاف أي: قدوم شخص من سفره مثلا، وهذا بيان للحكم وبين المسألة بقوله (في) نذر صوم (يوم قدومه) أي: زيد المسافر مثلا (إن قدم) زيد من سفره مثلا

(ليلة) يوم يصح صومه (غير عيد) ونحوه مما لا يصام شرعا تطوعا للنهي عنه كحيض ونفاس وجنون وإغماء، أو لوجوبه كرمضان، فيلزمه صوم صبيحتها فقط إن لم يقل أبدا وإلا لزمه مماثلة أبدا أيضا ولزمه بقدومه ليلا؛ لأنه زمن تبييت نية صوم اليوم الذي يليه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling vows of fasting and walking on behalf of a deceased person?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1174)

وأما من مات وعليه صيام، أو نذر مشي، فلا يصام عنه، ولا يمشي عنه، ولا تنفذ وصيته في ذلك، وإن أوصى به. ويهدي عنه في المشي، قيل: هديان، وقيل: يهدي عنه من الهدايا بقدر الكراء، والنفقة، ويطعم عنه في الصيام: مد عن كل يوم لكل مسكين.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly person and the one who delays making up Ramadan fasts?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=18)

وكذلك الشيخ الهرم يطعم إذا أفطر، ومثله من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura as a make-up or voluntary fast for one who owes Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=955)

وسيأتي الكلام على صومه قضاء أو تطوعا لمن عليه قضاء رمضان عند قول المصنف:

وتطوع قبل نذر أو قضاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to make up missed fasts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=962)

ص: (وتعجيل القضاء) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Ramadan make-up fasts over a vow when time is short?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=963)

شاء، إلا أن لا يدركهما قبل رمضان، فليبدأ بقضاء رمضان قبل نذره، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting before fulfilling a vow or making up Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=966)

ص: (وتطوع قبل نذر أو قضاء) ش: يعني أنه يكره التطوع بالصوم لمن عليه نذر من الصيام، أو عليه قضاء رمضان، وهذا في النذر المضمون، وأما النذر المعين فإذا جاء زمنه لم يجز له التطوع فيه، فإن فعل أثم ولزمه القضاء، قاله في جامع الأمهات للثعالبي، ناقلا له عن المنتقى، ويفهم منه: أن التطوع بالصوم قبل النذر المعين إذا لم يجئ زمنه لا يكره، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if someone performs voluntary fasting while owing an obligatory fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=966)

الثاني: قال في الطراز فإن تطوع صح صومه، قال ابن نافع في المجموعة: يتم تطوعه ثم يقضي ما عليه، وقد أخطأ في تطوعه قبله، وهذا بين؛ فإن الزمان صالح للتطوع وغيره، فأيهما وقع صح. وإنما كان القضاء أوجب؛ لأن الذمة مرتهنة به، فيسعى في براءتها ثم يتطوع بما أحب، انتهى. وهذا كلام صاحب الطراز الذي أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura when one owes makeup fasts from Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=966)

الثالث: قال في التوضيح: واختلف في المتأكد من نافلة الصوم كعاشوراء: هل المستحب أن يقضي فيه رمضان؟ ويكره أن يصومه تطوعا، وهو قوله في سماع ابن وهب؟ أو هو مخير؟ ثلاثة أقوال حكاها في البيان. أما ما دون ذلك من تطوع الصيام، فالمنصوص كراهة فعله قبل القضاء، انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to make up Ramadan fasts during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=966)

وقال في المدونة: وجائز أن يقضي رمضان في العشر الأول من ذي الحجة، انتهى.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab and others say about making up Ramadan fasts in virtuous days?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=966)

قال أبو الحسن: استحب عمر بن الخطاب أن يقضي رمضان في عشر ذي الحجة، وقاله ابن القاسم وسالم. قال: ويقضي في يوم عاشوراء. قال ابن يونس: إنما استحبوا ذلك لفضلها، فإذا لم يكن التطوع قضى فيها الواجب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when fluid is emitted due to looking?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=973)

وقال ابن عبد السلام إثر قوله: والأشهر وجوب القضاء، والأقرب سقوطه لعدم الدليل الدال على وجوبه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the first opinion on making up a missed fast due to forgetfulness in a specified vow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=977)

الأول: وجوب القضاء.

Mas'alah: What is the second opinion on making up a missed fast due to forgetfulness in a specified vow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=977)

والثاني: عدمه.

Mas'alah: What is the third opinion on making up a missed fast due to forgetfulness in a specified vow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=977)

والثالث: التفصيل بين أن يختص بفضل فلا يجب القضاء، أو لا يختص فيجب.

Mas'alah: What is the third scenario regarding making up a fast that is not distinguished by virtue?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=977)

ثالثها: إن لم يختص بفضل.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast if one falls ill after fasting part of it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=977)

اللخمي، عن رواية المبسوط، مع عياض عن رواية ابن وهب في بعض رواياتها، والمشهور، وعبد الملك الشيخ عن المغيرة: من صام أول شهر نذره معينا فمرض باقيه أو وسطه وصام باقيه، فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast when one falls ill after fasting one day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=977)

ولو نذر إثر فطره فصام يوما فمرض باقيه، فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about forgetting the number of days in a vowed fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=977)

وفيه: بنسيان الثلاثة للمشهور، والشيخ عن سحنون مع ابن محرز، عنه مع ابن عبدوس، ونقل الشيخ قول عبد الملك في فطره

Mas'alah: What is the correct view on the second opinion regarding making up a vowed fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

بمطلق غلبة، وجعل ابن الحاجب الثاني المشهور وهم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling of al-Mughirah on making up a vowed fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

وجعل صاحب الطراز قول المغيرة خلاف الراجح، فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts due to illness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

وأما المرض فالمشهور ما ذكره المصنف، وهو قول ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a specific vowed fast broken intentionally?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

(فرع) : فإن أفطر في المعين متعمدا، فقال في المدونة في كتاب الصيام: ومن نذر صوم كل خميس يأتي لزمه، فإن أفطر خميسا متعمدا قضاه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a specific vow fast due to forgetfulness or mistaken day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

(فرع) : تقدم في كلام المدونة أنه إذا أفطر في النذر المعين ناسيا فيجب عليه أن يمسك في بقية يومه ويقضيه، وكذلك لو نذر صوم يوم الخميس فأصبح مفطرا يظنه يوم الأربعاء فيجب عليه أن يمسك في بقية يومه ويقضيه، ويجب عليه الكف في بقية اليوم ولو أكل وشرب. قاله في رسم سلف من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on a specific vow fast being like Ramadan in obligation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

قال ابن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على أصولهم في حكم النذر المعين في الوجوب كحكم رمضان، إلا في وجوب الكفارة على العامد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly fasting the wrong day for a specific vow fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

(فرع) : فلو نذر صوم يوم الخميس فأصبح يوم الخميس مفطرا وهو غير ذاكر له، ثم أصبح يوم الجمعة صائما يظنه يوم الخميس، فإنه يجزئه من قضاء صوم يوم الخميس. قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken fast fulfilling a specific vow fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

قال ابن رشد: قوله: إنه يجزئه من قضائه صحيح؛ لأن الصوم يوم الخميس واجب عليه كوجوب قضائه، فناب في النية فرض عن فرض، فذلك مثل قولهم في الأسير يخطئ في الشهور فيصوم شوالا وهو يرى أنه رمضان، فلا اختلاف أنه يجزيه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or sick person making up a specific vow fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

(تنبيه) : هنا لغز، وهو أنه قد يجب على الحائض والمريض قضاء الصوم المعين.

Mas'alah: What is the ruling on completing a fast day and making it up if broken?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

وإيجاب ابن القاسم عليه في المسألة الثانية أن يتم اليوم يدل على أنه إن أفطره وجب عليه القضاء، خلاف قول أشهب في المدونة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by Allah or divorce to fast and then eats forgetfully?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=978)

(مسألة) : قال في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام: وهي مكررة في هذا الرسم من الإيمان بالطلاق، وما في سماع أبي زيد منه، قال في الذي يحلف بالله

Mas'alah: What is the opposing view on breaking a voluntary fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

ومذهب المخالف عندي أظهر؛ للأحاديث الواردة في ذلك، انتهى.

Mas'alah: Is it necessary to make up a voluntary fast broken for a friend's sake?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

وقع للقاضي عيسى بن مسكين الأفريقي الساحلي ما يقتضي أنه لا يقضي في قوله لصديقه لما أمره بالأكل معه وقال: إني صائم: ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك، ولم يأمره بقضاء. فظاهره نفيه، كقول الشافعي.

Mas'alah: Is it obligatory to complete thirty days when making up a shorter Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=997)

((قلت)) الذي ذكره في التوضيح أولا ليس فيه تصريح بأنه يجب إكمال الشهر ثلاثين إذا كان رمضان تسعة وعشرين وكلام ابن عرفة يقتضي وجوب ذلك فإنه قال: والواجب عدد الأول ولو قضى شهرا للهلال عن آخر ففي كون المعتبر عدد الأول أو كل الثاني يجزئ وإن كان أقل فيكمل وإن كان أكثر قولان لنقل اللخمي عن المذهب مع الشيخ عن ابن عبد الحكم والشيخ عن أبي بكر بن محمد عن رواية ابن وهب مع نقل اللخمي قائلا هذا وهم ونقله ابن الحاجب بقيد إكماله إن كان أكثر دون إجزائه إن كان أقل لا أعرفه (تنبيه) والمشهور أنه لا يجب قضاء رمضان على الفور قال في الذخيرة: يجوز تأخيره إلى شعبان ويحرم بعده وقيل: يجب القضاء على الفور. نقل القولين الرجراجي وغيره وقال ابن بشير: لا خلاف أنه لا يجب على الفور وتبعه ابن الحاجب على حكاية الاتفاق وكذلك ابن ناجي في شرح المدونة وحصل ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال، الأول: أنه على الفور، الثاني: أنه على التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة فإن صح بعد رمضان قدر زمان القضاء ولم يقض فيه ثم أصابه مرض أو سفر واتصل ذلك إلى رمضان الثاني فعليه القضاء، الثالث: أنه على التراخي حتى يبقى قدر ما عليه من الأيام من شعبان مطلقا واعترض على ابن الحاجب في حكايته الاتفاق وقال في الإكمال في شرح قول عائشة: - رضي الله عنها - يكون علي الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل برسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فيه حجة على أن قضاء رمضان ليس واجبا على الفور خلافا للداودي في إيجابه من ثاني شوال وأنه آثم متى لم يتمه فإذا لم يكن على الفور فوقته موسع مقيد ببقية السنة ما لم يدخل رمضان آخر لكن الاستحباب المبادرة، انتهى.

Mas'alah: What times are permissible for making up missed fasts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=997)

ص (بزمن أبيح صومه

Mas'alah: What is the meaning of 'a time when fasting is permitted' in the context of making up fasts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=998)

(الثالث) قوله أبيح صومه فيه إشكال؛ لأنه إذا أراد به المباح الشرعي المستوي الطرفين فليس في السنة يوم أبيح صومه بهذا المعنى؛ لأن التطوع بالصوم مندوب إليه وإن أراد بالمباح الجائز الشامل للواجب والمندوب والمكروه والمباح دخل فيه رابع النحر؛ لأن صومه تطوعا مكروه على المشهور فتأمله فإن قيل: المراد بقوله أبيح صومه أن الزمان من يباح فيه الصوم وليس المراد أنه مباح بالنظر إلى المكلف قلنا في هذا الفرق نظر ولو سلمنا ذلك فيخرج من كلامه الأيام والشهور التي ندب الشرع إلى صيامها فلو قال المصنف بزمن لم يمنع فيه من التطوع لصح كلامه واستغنى عن قوله غير رمضان والمنع يشمل المحرم والمكروه

Mas'alah: What is the ruling on someone who vowed perpetual fasting and then must make up Ramadan or other obligatory fasts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=998)

(الرابع) من نذر صوم الأبد ثم لزمه قضاء رمضان أو صوم ظهار أو كفارة يمين فعليه أن يصوم ما لزمه قال ابن حبيب: ولا شيء عليه وقال سحنون عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا نقله في سماع سحنون من كتاب الصيام وتقدم كلامه برمته مع كلام النوادر عند قول المصنف رمضان فقط

Mas'alah: What is the expiation for delaying the makeup of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=999)

ص (وإطعام مده – عليه الصلاة والسلام – لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين) ش: قال في الشامل: فلو فرط في قضاء رمضان لمثله أو حتى دخل عليه رمضان ثالث أو أكثر أطعم مدا مع القضاء أو بعده، انتهى. فلو قال المصنف لمثله أو أكثر لدخل هذا الفرع، والله أعلم. ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة

Mas'alah: What is the ruling on delaying the makeup of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1000)

تقضه حتى دخل رمضان آخر وكالمفطر متعمدا أو ترك قضاءه إلى أن دخل رمضان ثان آخر قال المصنف: وقد يقال بل الظاهر أنه مكروه على ما قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast when the specific day is forgotten?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1002)

(فرع) فإن صام اليوم المعين الذي نذره ثم أفطر فيه ناسيا ثم نسي أي يوم كان من الجمعة قال في المقدمات في قضاء الصلوات الفوائت: يجزئه يوم واحد ينوي به ذلك اليوم فلو ظن أنه يوم بعينه فنواه لقضائه ثم انكشف له أنه غير ذلك اليوم قال: الظاهر عندي أنه لا يجزئ، والله أعلم.

Mas'alah: Can fasting be performed on behalf of a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1093)

التي لا تجوز فيها الوكالة أن الصوم لا يقبل النيابة لا عن الحي ولا عن الميت ولم يذكر خلافا ونصه: وأما الصوم فلأنه لا تصح النيابة فيه مع الحياة وأما مع الموت فعندنا أنه لا يصوم أحد عن أحد حيا كان أو ميتا وقد ورد في الصحيح في الحديث المشهور: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» والمخالف أخذ بهذا على حسب ما ذكرناه في كتابنا المعلم وبه أخذ الشافعي في أحد قوليه انتهى. فتحصل من هذا أن الصلاة لا تقبل النيابة على المعروف من المذهب خلافا لما ذكره صاحب التقريب عن ابن عبد الحكم وذكره أبو الفرج في الحاوي وكذلك الصيام على المذهب كما قال في التوضيح أو على المشهور من المذهب كما قال ابن فرحون: فلا تنفذ الوصية بالاستئجار عليهما ولا أعلم في ذلك خلافا بخلاف الحج فتنفذ الوصية به على المشهور وكذلك الاستئجار على القراءة على القبر تنفذ الوصية بذلك على المشهور والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of performance sufficing for make-up in fasting?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=98)

قاعدة 7: 257 – في الاجتزا بنية الأداء ... عن القضا والعكس خلف جاء 258 – كذي التباس ظن شهرا رمضان ... فصامه وكونه شعبان بان 259 – هل صوم شعبان له به اكتفا ... عن رمضان سابق قد سلفا 260 – وانسب لعبد الملك اجتزاءه ... وفي البيان صحح انتفاءه (1) 261 – وصائم عن رمضان رمضان ... ثلاثة الأقوال فيه تستبان 262 – هل هو يجزئ قضاء أو أدا ... وصححوا نفي القضاء والأدا 263 – وخلف الاجتزاء في الصوم رعي ... وفي الصلاة اتفقوا وفرع 264 – مستيقظا بعد طلوع الشمس لم ... يعلم وصلى الصبح والأداء أم (1) يعني البيان والتحصيل مؤلف ابن رشد الجد.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays making up missed Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=748)

504– حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، أنه كان يقول: من كان عليه صيام من رمضان مفرطا فيه وهو قوي على الصيام، حتى يدخل عليه رمضان آخر، أطعم كل يوم مدا من حنطة، وكان عليه القضاء.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed Ramadan fasts non-consecutively?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=755)

– حدثنا عبد الله القعنبي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن عباس، وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: يفرق، وقال الآخر: لا يفرق بينه، ولا أدري أيهما قال: يفرق، ولا أيهما لايفرق.

Mas'alah: Is it recommended to make up missed Ramadan fasts consecutively?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=757)

– حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب عن قضاء رمضان، فقال سعيد: أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان، وأن يواتره.

Mas'alah: Is it valid to separate the make-up days for Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=758)

512– قال مالك: ومن فرق قضاء رمضان، فليس عليه إعادة، وهو مجزئ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast and making it up?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=761)

515- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن عائشة، وحفصة، زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت عائشة: فقالت حفصة، وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها: يا رسول الله، أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضيا يوما مكانه .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about making up missed Ramadan fasts consecutively?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=809)

819 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم رمضان متتابعا، من أفطر من مرض أو سفر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=812)

822 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان أيتابع؟ فقال سعيد: أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان، وأن يواتر.

Mas'alah: What is Malik's ruling on making up missed Ramadan fasts separately?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=813)

823 - قال مالك: من فرق قضاء رمضان , فليس عليه إعادته، وذلك مجزئ عنه إن شاء الله، وأحب إلي أن يقضي متتابعا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who converts to Islam during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=816)

826 - وسئل مالك , عمن أسلم في آخر يوم من رمضان: هل عليه قضاء رمضان كله , أو هل يجب عليه قضاء شئ مما مضى؟ فقال: لا بل عليه قضاء يومه الذي أسلم فيه وإذا أسلم في يوم قد مضى بعض ذلك اليوم فلا أرى قضاء ذلك اليوم واجبا عليه، وأحب إلي أن يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed Ramadan fasts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=823)

834 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عائشة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أقضيه حتى يأتي شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on separating the makeup days of Ramadan according to the Companions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=463)

362 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن ابن عباس، وأبا هريرة "اختلفا في قضاء رمضان، قال أحدهما: يفرق بينه، وقال الآخر: لا يفرق بينه" ، قال محمد: الجمع بينه أفضل، وإن فرقت وأحصيت العدة، فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة قبلنا

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast and the obligation to make it up?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=465)

363 - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، أن عائشة، وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: فقالت حفصة: بدرتني بالكلام، وكانت ابنة أبيها: يا رسول

الله، إني أصبحت أنا، وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقضيا يوما مكانه» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، من صام تطوعا، ثم أفطر فعليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة قبلنا

Mas'alah: What is the chapter on making up missed Ramadan fasts and expiations?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=894)

§

Mas'alah: Is it permissible to make up missed Ramadan fasts non-consecutively?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=897)

46 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة §اختلفا في قضاء رمضان. فقال أحدهما: «يفرق بينه»، وقال الآخر: «لا يفرق بينه». لا أدري أيهما قال: يفرق بينه

Mas'alah: What is the ruling on a person who converts to Islam on the last day of Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=900)

وسئل عمن أسلم في آخر يوم من رمضان: هل عليه قضاء رمضان كله أو يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال: «ليس عليه قضاء ما مضى. وإنما يستأنف الصيام فيما

يستقبل. وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه»

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed day of fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=904)

قال مالك: «ولا أرى ذلك واجبا. وأحب إلي أن يفعله إذا كان قويا عليه. فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman making up missed fasts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=905)

قال مالك: "وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها"

Mas'alah: What is the ruling on someone who delays making up missed Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=906)

53 - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول: «﴿من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه، حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم، مكان كل يوم، مسكينا، مدا من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء»

Mas'alah: What did Sa'id ibn Jubayr say about making up missed fasts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=906)

وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

Mas'alah: What did Aisha say about delaying the making up of missed Ramadan fasts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=908)

54 - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: «﴿إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان»

Mas'alah: What are the three opinions on making up fasts for a mad person in the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=369)

قال الشيخ أبو الطاهر: أما من لم يبلغ مطبقا، وقلت سنون جنونه (وجب عليه القضاء بلا خلاف في المذهب، وإن بلغ مطبقا، أو كثرت سنون جنونه) ففي المذهب ثلاثة أقوال: القضاء مطلقا، ونفيه مع كثرة السنين، ومثلوه بالعشرة فما فوقها وإثبات القضاء مع قلة السنين كالخمسة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling if one intends a fast other than Ramadan during Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=375)

قوله: ((فإن عين غيره لم يجزه عن رمضان ولا عما نواه)) وهو كما ذكره. أما عدد إجزائه عن رمضان فلأنه لم ينوه، وأما إن نواه عن غير رمضان فلأن الزمان متعين لرمضان.

Mas'alah: What excuses exempt one from making up missed fasts?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=384)

وأما إذا أفطر في أيام الصوم المعين فلا يخلو أن يكون لعذر أو لغير عذر، فإن كان لعذر، فلا قضاء عليه وإلا فعليه. وفسر الأعذار بالمرض والإكراه، والإغماء، والسهو، والحيض، وخطأ الوقت والأمر في ذلك بين.

Mas'alah: What additional cases require qada with disputed kaffarah for fasting violations?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=393)

حيضتي اليوم فأفطرت قبل الحيض حاضت فيه، والمريض القادر على الصوم يقول: اليوم يوم حماي فيفطر قبل مجيء الحمى والإكراه على ما يفسد الصوم، ومن أصبح

على سفر فأفطر ولم يسافر فالقضاء في جميع ذلك واجب، وفي وجوب الكفارة قولان عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the one who delays making up Ramadan fasts without excuse?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=396)

أما مؤخر قضاء رمضان من غير عذر فلا خلاف في وجوب القضاء، وهذه الكفارة الصغرى عليه.

Mas'alah: Does the intention for performing on time substitute for the intention of making up?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=137)

[ش]

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to make up Ramadan by fasting Ramadan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=139)

ابن الحاجب: فلو نوى القضاء برمضان عن رمضان فثالثها لا يجزئ عن واحد منهما وإلا ولأن تحتملهما، لأن فيها وعليه قضاء الآخر، فجاء بكسر الخاء وفتحها والثلاثة

كلها لابن القاسم فوجه الأول – وهو أنه لا يجزئ عن الأداء–قوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" /42 – ب.

Mas'alah: What is the ruling on one who discovers after dawn that it is Ramadan without having intended to fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=166)

مسألة قال رحمه الله: "ومن أصبح [ولم] يأكل ولم يشرب، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم [يجزئه] ، وليمسك عن الأكل في بقيته، [ويقضه] ." قال القاضي أبو محمد بن عبد الوهاب– رحمه الله–: إنما لم يجزه؛ لأنه أصبح مفطرا بترك النية وإن لم يكن أكل؛ لأنه يفطر بترك النية كما يفطر بترك الإمساك، والنية عندنا لا تصح بعد طلوع الفجر؛ فلذلك لم يجزئه. وإذا لم يجزئه وجب أن يقضيه كما لو أكل لكان عليه أن يقضيه؛ لأنه

مفطر في الموضعين. وإنما أمرناه بالكف في بقية اليوم سواء أكل أو لم يأكل؛ لأنه إذا ثبت أن اليوم من رمضان ولم تكن هناك رخصة في إفطار اليوم مع العلم بكونه أنه من رمضان كان ذلك يقتضي الكف في بقية اليوم؛ يبين ذلك أنه لو علم قبل الفجر بأن اليوم من رمضان لم يكن لهم أن يفطروه مع العلم فإن أكل هذا الذي أمرناه بكف بقية اليوم على وجه التأويل فلا كفارة عليه. وأما إن أكل على وجه العمد والهتك لحرمة الشهر والعلم بما على الأكل في نهار رمضان من غير عذر فإن ابن القاسم قال: عليه الكفارة، ورواه عن مالك. وهذا يجب أن يكون استحسانا، وليس بقياس. وأما القياس: فإنه لا كفارة عليه؛ لأن الكفارة تتعلق بالأكل الذي به يفسد الصوم، لا بالأكل الذي

يقصد به الهتك مطلقا؛ يبين ذلك أنه لو أفسد صومه بالأكل من غير عذر لوجبت عليه الكفارة. فلو أكل ثانية على الوجه الذي أكل عليه أولا من قصد هتك حرمة الشهر لم تلزمه كفارة أخرى؛ لهذا المعنى الذي ذكرناه؛ وهو أن هذا الأكل لم يتعلق به إفساده الصوم فلم تجب به كفارة. فبان بذلك أن الأمر على ما ذكرناه. وإنما قلنا: إن عليه أن يقضيه سواء كان نوى التطوع من الليل أو لم ينو أصلا؛ لأنه إن كان لم ينو فقد أصبح مفطرا بترك النية، وإن كان قد نوى تطوعا لم تنبت له عن نية الفرض؛ لأن تعيين النية واجب عندنا.

وفرق عبد الملك بن الماجشون وصاحبه أحمد بن المعدل بين أن يصبح وقد نوى التطوع وبين أن يصبح ولم ينو شيئا فقالا: إن أصبح ولم ينو صوما أتم بقية اليوم وأجزأه، وإن كان قد نوى تطوعا لم يجزئه وعليه القضاء. وهذا ليس بصحيح- على قول مالك- لوجوب النية في الأصل، ووجوب تعينها على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=209)

فصل فأما من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان فإنه يصوم، ويطعم عن كل [ق/47] يوم؛ فشرط فيه مسكينا مدا مدا من طعام. هذا قولنا، وقول الشافعي. وذكره ابن المنذر عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، والقاسم بن محمد، والزهري، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق رضي الله

عنهم أجمعين. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا كفارة عليه. والدلالة على ما قلناه: ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد بن أبي سلمة عن عائشة قالت: إن كان ليكون على صيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان. فأبانت بذلك أن وقت القضاء ما بين الرمضانين. وإذا صح هذا كان إذا أخره عن هذا الوقت مفرطا؛ فقد أخره عن وقته المجعول له؛ فأشبه من أخر الصوم عن رمضان نفسه، فلزمته الكفارة. ولا يلزم على هذا أن يستويا في تقدير الكفارة من حيث استويا في أصل الوجوب؛ لاختلاف حرمة الوقتين، وكون زمان رمضان مستحق العين، متأكد الحرقه، بخلاف سائر السنة. واعترض عليه بأن قيل: إن هذا من قول عائشة، وليس بمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقولها على انفرادها لا يحتج به. فالجواب: أن الموضع الذي يروى عنها لا يختلف فيه، وهو انحتام القضاء في طول السنة، والمنع من تأخيره إلى ما بعد من رمضان الثاني. هذا اتفاق وإن اختلفنا في هل يجب عليه بهذا التأخير شيء أم لا. وإذا صح هذا بطل ما قالوه. وقد استدل جماعة ممن وافقنا بقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية}

معناه: إذا أفطر. قالوا: فألزمهم الفدية بتأخيره، وعموم هذا يوجب أن تكون عليهم الفدية سواء قضوه أو لم يقضوه، فقامت الدلالة على أنه لا فدية عليهم إذا قضوه، وبقى ما عداه على عمومه. قالوا: وروى الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أفطر رمضان من مرض فصح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر فليصم ما أدركه ثم ليقض الذي فاته، وليطعم على كل يوم مسكينا" وهذا نص في موضع الخلاف. قالوا: وروى شريك عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن مات وعليه رمضان لم يقضه: "أطعم عنه في كل يوم نصف صاع من بر" . وهذان الخبران رأيتهما بهذا الإسناد في كتب جماعة من موافقينا،

ولم أرهما في شيء من كتب أهل الحديث. ومن جهة القياس: لأنها عبادة على البدن تفعل مرة في السنة؛ فوجب إذا أخر قضاءها مفرطا حتى عاد وقتها أن يلزمه مع القضاء الكفارة. أصله: الحج إذا فاته. واحتج مخالفنا: بقوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ؛ فأوجب بتأخيره القضاء، فلو قلنا: إن عليه الإطعام مع القضاء

فكان ذلك زيادة في النص، والزيادة على النص نسخ عند قوم. فالجواب: أن هذا لا دلالة فيه على موضع الخلاف؛ وذلك أنه ليس فيه أكثر من أن الفطر يوجب القضاء فقط، ونحن كذلك نقول: إنه لا يجب بالفطر إلا القضاء. فأما الإطعام فليس يجب بالفطر، وإنما يجب بالتأخير. فإذا كان الأمر على ما وصفنا فلم يزد في حكم النص. قالوا: وأيضا فقد روى في حديث أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "إن كان من رمضان فاقضه، وإن كان من تطوع فإن شئت فاقضه وإن شئت فلا" . ووجه الاستدلال بهذا أنه أمرها بالقضاء ولم يأمرها بالإطعام مع القضاء. فالجواب أن يقال: إن هذا أيضا لا تعلق فيه؛ لأنه إشارة إلى ذلك اليوم الذي أفطرت فيه، وليس في الخبر أنه كان آخر يوم من شعبان. فإذا كان كذلك سقط ما قالوه. وأيضا فإن أم هانئ رضي الله عنها أفطرت بعذر؛ وهو كراهتها أن ترد أمره صلى الله عليه وسلم، ونحن لا نوجب الكفارة على معذور بالفطر، وإنما نوجبها على مؤخر القضاء إذا كان مفرطا لا عذر له. قالوا: وأيضا فلأنه صوم واجب؛ فوجب ألا يجب بتأخيره عن وقته كفارة. أصله: إذا نذر أن يصوم يوما ثم أخره عن وقته. فالجواب: أن هذا لا يصح على أصلهم؛ وذلك أن وقت القضاء ليس

بمحدود عندهم؛ فلا معنى لقولهم إذا أخره عن وقته على أن المعنى في ذلك الأصل وهو النذر وهو أنه لا يجب بإفساده الكفارة؛ فجاز أن يجب بتأخير القضاء عنه الكفارة.

قالوا: وأيضا ولأن أصل القضاء الذي هو صوم رمضان نفسه آكد حكما هو الفرع الذي هو القضاء، وقد ثبت أنه لو أخر الصوم نفسه عن وقته لم يلزمه بتأخيره كفارة؛ فكان إذا أخر فرعه الذي هو قضاؤه الذي أضعف حكما منه عن وقته بأن لا يلزمه أولى. فالجواب: أن صوم رمضان إنما لم يجب فيه ما قالوه؛ لأنه يجب بتأخيره القضاء، فلذلك لم تجب به الكفارة، وليس كذلك الحكم في مسألتنا وهو قضاء رمضان؛ لأنه لا يلزمه بتأخيره قضاء؛ فجاز أن تلزمه كفارة بتأخيره. وإذا كان كذلك ثبت الفرق بين الموضعين؛ فصح ما قلناه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a day for one who had intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=255)

وروي عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة، وعبد الجبار عن يحيي بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للواطئ في رمضان: "اقض يوما مكانه" .

Mas'alah: What is the Maliki narration regarding making up a day for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=255)

ورواه مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وفي الخبر: "فصم يوما مكان ما أصبت" .

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast in Ramadan forgetfully according to the author?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=262)

قال رحمه الله: "ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط" .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on one who breaks the fast in Ramadan forgetfully?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=262)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب– رحمه الله: وهذا كما قال مذهبنا أنه إذا أفطر في نهار رمضان ناسيا فقد بطل صومه، ولزمه القضاء، سواء كان إفطاره بأكل أو شرب أو جماع.

Mas'alah: What hadith is cited to support the ruling on forgetful eating in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=262)

واستدل أصحابه بما رواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأكل في رمضان ناسيا: لا قضاء عليه ولا كفارة. [ق/59]

Mas'alah: What additional hadiths support the ruling on forgetful eating while fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=262)

والمراد بذلك الحكم، لا الفعل نفسه لا يرفع.

قالوا: وروى أبو هريرة أن رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم. فقال: "الله أطعمك وسقاك" . ففيه دليلان: أحدهما: أنه نفى عنه الفعل، وأضافه إلى الله تعالى؛ فعلم أنه لا يتعلق عليه حكم. والثاني: أنه موضع البيان؛ فلو كان قد أفطر وعليه القضاء لبينه له. قالوا: وروى ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السختيان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نسى وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه؛ فإنما الله أطعمه وسقاه" . فلما سماه صائما وأمره بإتمام الصوم علم أنه لم يفطر. قالوا: وروى الحسن البصري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نسى الصوم فأكل وشرب فلا يفطرن؛ فإن الله أطعمه وسقاه" . قالوا: ولأن كل عبادة يفسدها الأكل عمدا لم تفسد بوقوعه فيها سهوا. أصله: الصلاة.

قالوا: ولأنه معنى يقع في أثناء الصوم يختص عمده بإفساده الصوم؛ فوجب أن لا يفسده خطؤه وسهوه. أصله: القئ. قالوا: ولأن وقوع الأكل والشرب والجماع في الصوم على وجه السهو مما لا يمكن الاحتراز منه وما هذه سبيله فهو معفو عنه؛ ألا ترى أن الكلام سهوا لا يفسد الصلاة؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه. والدلالة على صحة قولنا أنه قد ثبت من أصلنا أن الأكل ناسيا مفطرا كله، فإن سلموا هذا فقد صحت المسألة؛ لأن أحدا لا يوجب الفطر ويمنع من وجوب القضاء؛ لأن علة وجوب القضاء هو الإفطار. وإن لم يسلم دللنا عليه بأن نقول: لأنه أكل في نهار صوم؛ فوجب أن يكون مفطرا بأكله، أو يجامع في صوم فكان مفطرا بجماعه. أصله: إذا فعل ذلك عامدا. فإن قيل: المعنى في العمد أنه يمكن الاحتراز منه، وليس كذلك النسيان؛ لأنه لا

يمكن الاحتراز منه. فالجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن ما تفسد به العبادات لا يقف على ما يمكن الاحتراز منه دون ما لا يمكن ذلك فيه؛ ألا ترى أن غلبة الحدث مفسدة للوضوء والصلاة إذا وقع في خلالها وإن كان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه. وكذلك لو وطأ ناسيا في الحج لأفسده وإن كان ذلك مما لا يمكنه الاحتراز منه.

Mas'alah: What are the counterarguments regarding forgetfulness and fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=265)

والثاني: أنه يمكنه الاحتراز من وقوع الأكل على وجه السهو بأن يتحفظ ويستديم الاهتمام له والتذكر له؛ لأن النسيان ليس يكاد يلحق في الغالب إلا بضرب من التفريط، وترك التوقي والتحفظ. والثالث: أنه لو كان الأمر على ما ذكروه لوجب ألا يفسد الصوم من الحيض؛ لأنها لا تتمكن من الاحتراز منه، ومع ذلك فإن العبادة تفسد به. وتنتقض أيضا بمن لحقه العطش؛ فإن له إذا خاف على نفسه التلف أن يشرب الماء ويفسد صومه مع ذلك وإن كان ما لحقه مما لا يمكن الاحتراز منه. وعلى أن عدم تمكن الاحتراز منه إن كان لأجل النسيان استوى في ذلك الأكل والنية، وقد ثبت أنه لو نسي النية لبطل صومه وإن كان لا يمكنه على ما زعموا الاحتراز منه. فبطل ما قالوه. ويدل على ذلك أيضا أن كل عبادة لم تصح مع جنس فعل من الأفعال إذا وقع فيها عمدا على كل وجه؛ فلذلك أفسدها سهوه. أصله: الحدث في الطهارة والصلاة؛ لأن الطهارة والصلاة لا يصحان مع عمد الحدث على كل وجه؛ فلذلك أفسدهما سهوه. كذلك الصوم لما لم يصح مع عدم الأكل على وجه لم يصح مع سهوه. ولا يلزمه عليه الكلام سهوا في الصلاة؛ لأن الصلاة تصح مع جنس

الكلام في العمد على وجه. ويدل على ذلك أنه ليس بين أن يكون الإنسان صائما أو مفطرا منزلة ثالثة. وإذا ثبت [] الصائم ثبت ما قلناه، والذي يبين ذلك قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} . والصيام ها هنا هو الإمساك عن الأكل والشرب بطلوع الفجر؛ فوجب إذا أكل في تضاعيف اليوم ألا يكون صائما؛ لأن إتمام الصوم لم يحصل منه؛ لأن الأكل ينافي الإمساك؛ فلم يحصل منه إتمام الصوم. فإن قيل: إن هذا الأكل لم يكن يقصد منه. قيل له: إلا أنه قد منع حصول إتمام الصيام. وهذا هو الذي أردناه. ولأنه أكل في صوم مفترض لا يسقط بالمرض؛ فوجب أن يلزمه القضاء. أصله: العامد. ولأن الصائم لا يكون صائما في الشريعة إلا بالإمساك كما لا يكون صائما إلا بالنية، ثم قد ثبت أنه لو نسى النية لم يجزئه؛ كذلك إذا نسى الإمساك. ولأن كل معنى على وجه السهو؛ كترك النية.

وإذا ثبت هذا فالجواب عن الخبر الأول أنه يحتمل أن يكون نفى الواجب على الفور أو اجتماع القضاء والكفارة؛ بدلالة ما ذكرناه. ويحتمل أن يكون الراوي نقله على معنى قوله: "الله أطعمك وسقاك" معتقدا أنه يقتضي سقوط القضاء. وقوله: "رفع عن أمتي الخطأ [ق/60] والنسيان" مفهومه: رفع المأثم والحرج دون غيره. هذا إن سلمنا أن له عادة في الاستعمال، ولم نقل إنه مجمل لا يعقل المراد به. واعتبارهم العموم في جميع ذلك باطل؛ لأن الحكم ليس بمذكور في اللفظ، والعموم لا يدعي في المضمرات. وقوله لمن سأله: "الله أطعمك وسقاك" لا حجة فيه؛ لأن ظاهره في الفعل، والفعل واقع منه؛ فلم يكن حمله على سقوط القضاء إلا من حيث أمكن فعله على سقوط المأثم، ولا يجوز حمله على العموم؛ لما ذكرناه، ولا على مفهوم عادة في استعماله، لاتفاقنا على

أنه لو خاطب كل معذور بذلك لساغ؛ ألا ترى أنه لو قال له رجل: إني مرضت فأكلت، أو لحقني العطش أو الجوع فأكلت؛ فقال: (الله أطعمك وسقاك) لساغ ذلك ولم يستحل؛ فبان بذلك ما قلناه.

وقولهم: إن ذلك موضع البيان؛ فلو كان القضاء واجبا لذكره. فالجواب عنه أنه ليس في الخبر ذكر للحكم الذي سأل عنه، ويحتمل أن يكون سأل عن حكم مخصوص فأجابه بجواب مخصوص؛ فسقط ما قالوه. وتعلقهم بقوله: "فليتم صومه" معناه: إمساكه؛ بدلالة ما ذكرناه. وقوله: "لا يفطرن" لا يستديم الفطر. واعتبارهم بالصلاة في أن الأكل سهوا لا يفسدها لا نسلمه على الإطلاق؛ لأنه إن كثر فيها أفسدها. وقولهم في الأكل: إن عمده يختص بإفساد الصوم باطل؛ لأن سهوه يفسده عندنا؛ فالعمد غير مختص؛ لأن الخطأ والسهو مشارك له أيضا. ولأن عمد القيء مختلف بين أصحابنا في فساد الصوم به. وينتقض بالردة إذا فعلها في أثناء الصوم ناسيا لصومه. فإن قالوا: المنع من الردة لا يختص بالصوم؛ لأنه ممنوع منها في الصوم كما هو ممنوع منها في الفطر. قلنا: وكذلك عمد الأكل لا يختص بالصوم؛ لأنه يمنع منه في الصلاة. فأما سقوط الكفارة عنه؛ فلأن الكفارة تجب في اعتماد الهتك لحرمة الصوم وعدم العذر، والناسي معذور وليس بهاتك؛ فلم تجب عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory fasts after their designated time?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=788)

والذي يدل على جواز الصوم بعد أيام التشريق، وأن الهدى لا يستقر في ذمته بمضيها

أنه صوم واجب؛ فوجب جواز أن يفعل قضاء وأداء، أو نقول: فوجب ألا يسقط بفوات وقته، أو نقول: فوجب أن يفعل بعد ذهاب وقته؛ اعتبارا بصيام رمضان وبالصوم في كفارة الظهار.

Mas'alah: Does the substitute fasting revert to the original obligation if its time expires?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=789)

فإن قيل: لأنه بدل من أصل فإذا فات وقت البدل رجع إلى حكم الأصل؛ كالجمعة هي بدل من الظهر، فإذا فات وقت الجمعة رجع إلى الظهر.

Mas'alah: How does the obligation of fasting relate to the permissibility of delay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=326)

الصوم واجب في تناقض كما وقع في الحائل. فلهذا افترق الأمر عند هؤلاء، وصار الأمر في إجازة التأخير لهذين، كإجازة تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره. ولم يخرج الصلاة ذلك عن وصفها بالوجوب بأول [1] الوقت.

Mas'alah: Does the intention of performance substitute for the intention of make-up in fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=349)

ثم قوله أو الأداء أو ضده سكوت منه عن نيابة أحدهما عن الآخر وقد نصوا على أنه لا

تنوب نية أداء عن قضاء ولا عكسه لقولهم في الصوم لو بقي إلا سير سنين يتحرى في صوم رمضان شهرا ويصوم ثم تبين أنه صام قبله لم يجزه صوم عام بعده عن صوم عام قبله فلا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان قبله على المشهور

Mas'alah: Is making up missed fasts obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=859)

(و) ندب (قضاؤه) دون وجوب كذلك

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing make-up fasts over tamattu' fasts when time is limited?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=860)

أي وقوله إذا رجعتم بيان لمبدأ فعله وهو غير محدود بغاية فإن قلت قوله في قضاء رمضان فعدة من أيام أخر غير محدود أيضا بغاية قلت فهمه الإمام لدليل آخر على ما إذا لم يفرط فيه حتى دخل عليه رمضان آخر وإلا أطعم ولذا قال (إن لم يضق الوقت) على قضاء رمضان وإلا لم يندب بدء بكصوم تمتع بل يجب بدؤه بقضاء رمضان لئلا يفرق بين صوم الأول وبين قضائه بما يوجب الإطعام ووجب بدؤه بصوم الثلاثة في الحج حيث لم يبق من الزمن سواها ولا يفهم الوجوب من كلامه وإنما يفهم نفي الندب لا عين الوجوب فإن لم يصم للهدى ولا للقضاء حتى دخل رمضان الثاني وصامه فليبدأ

بعده بصوم قضاء رمضان لأنه فرق بينهما جميعا وصار قضاء رمضان أوكد فينبغي أن يبدأ به واعلم أن محل قوله وبدء الخ حيث قدم الثلاثة في وقتها مع انقضائه وأراد صوم السبعة أو أخر الثلاثة حتى انقضى وقتها وأراد صومها مع السبعة كما مر وأما إن أراد قبل خروج وقت الثلاثة أن يصوم للقضاء فليس فيه حالة ندب وإنما فيه حالة وجوب أو تخيير وبيان ذلك أنه إن لم يبق لصوم الثلاثة إلا ما يسعها وجب تقديمها لتعين الوقت لها كما مر وإن بقي من الوقت ما يسع فعلها مع فعل القضاء فإن كان يتم الصلاة خير في البداءة بصوم الثلاثة والتمتع وبصوم القضاء وإن كان يقصر الصلاة فلعلها دون القضاء لأن صوم رمضان وقضاءه ـــــــ (وبدء بكصوم تمتع) قول ز وغيره من هدي أو ظهار الخ كلامه يوهم أن هذا من لفظ ضيح مع أنه ليس منه بل لم يذكر في ضيح صوم الظهار أصلا ولم يذكر فيه ح إلا التخيير عن النوادر والله أعلم (إن لم يضق الوقت) حاصل ما ذكره ز أنه يجب تقديم القضاء أن ضاق وقته وتقديم الثلاثة أن ضاق وقتها ويندب تقديم التمتع أن فات وقت الثلاثة وقد فعلها أو لم يفعلها ويندب تقديم القضاء أن دخل عليه رمضان آخر ويخير إن بقي من وقت الثلاثة ما يسع

Mas'alah: What is the ruling on one who eats suhur close to fajr and then breaks the fast?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=881)

)

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for delaying the makeup of Ramadan fasts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=891)

(و) وجب (إطعام) قدر (مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان) ولو عبدا أو سفيها كان التفريط حقيقة أو حكما كناسي القضاء لا المكره على تركه والجاهل بتقديمه على رمضان التالي له فليسا بمفرطين كمسافر ومريض وهذا شروع في الكفارة الصغرى (لمثله) ولا يتكرر بتكرر المثل فلو قال لمثله أو أكثر لو في بذلك (عن كل يوم) متعلق بالمصدر المقدر وهو قدر كذا قالوا ولعلهم اغتفر واعمل المصدر المحذوف في الجار ولو علق بوجب كما علق به (المسكين) أو بإطعام لكان أسهل قاله الشيخ سالم فلا يجزيه أن يعطيه مدين عن يومين ولو أعطاه كل واحد في يومه حيث التفريط بعام واحد فإن كانا عن عامين جاز وكذلك أن تغاير السبب كمرضع أفطرت وفرطت لكن مع الكراهة كما استظهره المصنف فيها وعلم من هذا إن المرضع إذا أفطرت تطعم وهو المشهور كما في تت عن ابن عرفة عند ذكر المصنف التأويلين المتقدمين دون الحامل فلا إطعام عليها إذا أفطرت وبه صرح في الرسالة وإذا لم تقض حتى دخل رمضان فلا كفارة عليها لأنها مريضة ما دامت حاملا (ولا يعتد بالزائد) عن مد يدفع لمسكين وينبغي أن ينزعه أن بقي وبين ومحل إطعام المفرط (إن أمكن قضاؤه) أي ما عليه (بشعبان) وهذا إيضاح لقوله لمثله قال د ومقتضاه أن من عليه خمسة أيام مثلا من رمضان ثم ترك قضاءها أول شعبان وأخرها إلى أن بقي منه خمسة أيام ثم لما بقي منه ذلك مرض إلى أن دخل رمضان أن عليه لإطعام لأنه أمكنه القضاء بشعبان ولم يقض اهـ. وصدق في كون هذا مقتضاه ولكن النص أنه لا إطعام عليه في هذا الغرض وهو مقدم على المقتضي فلو حذف المصنف قوله أن أمكن قضاؤه بشعبان وما بعده كان أولى مع أن بينهما وبين قوله لمثله مخالفة إذ الإمكان فيه إنما يعتبر بقدر ما عليه من رمضان لا شعبان كله فمن فرط من شعبان بقدر ما عليه من رمضان أطعم ومن مرض

بقدر ما عليه لا يعد مفرطا فلا إطعام عليه وتجوز على هذا مفهوم أن أمكن وهو قوله (لا أن اتصل مرضه) لو حكما كحامل إذ المعتبر مرضه بقدر ما عليه كما علم وحمله بعضهم على ـــــــ ذلك في رمضان انظر ق وضيح وابن عرفة على أن في فطر النفل عمدا خلاف أبي بين المذاهب وقول ز وإن كان رجما قدم الأدب الخ استظهر الشيخ مس سقوط الأدب في هذا لأن القتل يأتي على الجميع (وإطعام مده – صلى الله عليه وسلم –) قول ز كناسي القضاء الخ كون الناسي مفرطا يجب عليه الإطعام قال البرزلي هو ظاهر المدونة ونقل عن السيوري كما في ح أنه لا إطعام عليه وأنه ليس مفرطا قال بعض الشيوخ وهو الظاهر ثم إذا قلنا إن الناسي مفرطا فالجاهل أحرى إذ لا يكون الجاهل أعذر من الناسي فما ذكره ز من أن الجاهل ليس مفرطا والناسي مفرطا غير ظاهر (إن أمكن قضاؤه بشعبان) ابن عاشر العبارة المؤدية للمعنى المقصود كما قال ابن عرفة أن سلم قدره قبل تاليه يليه اهـ.

معنى صحيح وهو أن قوله في قضاء رمضان أي جميعه كما هو ظاهره فقوله إن أمكن قضاؤه بشعبان أي جميعه فأخرج منه قوله لا أن الخ ومثل المرض السفر بشعبان والإغماء لأنه مرض والجنون والحيض والنفاس والإكراه والجهل فلو قال لا أن اتصل عذره لشمل ذلك لا النسيان كما مر. تنبيه: قال د عقب ما مر عنه انظر فيمن عليه ثلاثون يوما ثم صام من أول شعبان فكان تسعة وعشرين هل عليه الإطعام أي ليوم أم لا والظاهر الثاني اهـ. أي لأن هذا لم يفرط في القضاء بشعبان وهو ظاهره ويفهم من المسألة المتقدمة المنصوصة بالأولى ويندب كون إطعامه (مع القضاء) في العام الثاني فكلما أخذ يقضي يوما أخرج مدا (أو بعده) يحتمل بعد مضي كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء يخرج جميع الإمداد فإن أطعم بعد دخوله وقبل القضاء خالف الندب وأجزأ لا أن قدمه حين إمكان القضاء بشعبان فلا يجزى إذ لا وجوب عليه مع الإمكان بشعبان

Mas'alah: What days must be made up when a vow of fasting falls on invalid days?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=893)

(وقضى ما لا يصح صومه) كالعيدين وتاليي النحر وكذا يقضي عن نذره ما وجب صومه منها كرمضان أو يوما نذره قبل ذلك مكررا ككل خميس وفي إطلاق القضاء تجوز لأنها ليست أياما بعينها فاتت فتقضي إنما هي الذمة

Mas'alah: When is qada not required for missed fasts due to a vow?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=894)

(ولا يلزم القضاء) في الصورتين عما فات من السنة قبل النذر أو الحنث ولا يلزمه فيهما قضاء ما لا يصح صومه مما بعد نذره ولا ما يجب كرمضان كما في ابن عرفة ولا ما أفطره لمرض أو حيض كما قدمه بقوله إلا المعين لمرض أو حيض فهو مخالف للمبهمة في هذا كما تقدم أنه مخالف لها في أمرين أيضا وإنما ذكر هذا مع فهمه مع الاستثناء لأن دلالة الاستثناء دلالة مفهوم ودلالة المنطوق أقوى ومفهوم قوله ينوي باقيها إنه إن لم ينوه فكنذر سنة مبهمة

Mas'alah: What must one do if they forget which specific day they vowed to fast?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=895)

(و) لزم الناذر صوم يوم معين وقال من جمعة واحدة ونسيه أو نسي ليلة قدوم زيد في المسألة المتقدمة (صيام جمعة) كلها (أن نسي اليوم) قياسا على ناسي صلاة من الخمس يصلي خمسا (على المختار) صوابه على ما اختير لأنه من عند نفسه وأما أن نذر صوم يوم بعينه ولم يقل من جمعة فيلزمه أيضا صومها أن نسيه وليس للخمي فيها اختيار ابن رشد فلو صام المعين الذي نذره فأفطر فيه ناسيا ثم نسي أي يوم كان من الجمعة أجزأه صوم يوم واحد ولو ظنه يوما بعينه فنواه لقضائه ثم انكشف أنه غيره فالظاهر عندي لا يجزيه اهـ.

Mas'alah: Is it obligatory to make up for a shortfall in fasting compensation and recommended in food compensation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1072)

وكمل لكسره) وجوبا في الصوم وندبا في المد الناقص كذا يفيده نقل تت عن الباجي للاكتفاء بالمقاربة في القدر والصورة قال (

Mas'alah: Does forgetting break the consecutive fast in expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1874)

(وفيها و) لا ينقطع بسبب (نسيان) أي فطر ناسيا وشهره ابن الحاجب وحكى ابن راشد القفصي الاتفاق عليه وانظره مع تشهير ابن رشد في بيانه أنه يقطع كما في الشارح

وتت ولا بد من قضاء اليوم الذي أفطره لا إكراه أو ظن غروب أو نسيان واصلا له بصومه فإن لم يصله ابتدأ الصوم كله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting expiatory days when unsure if missed days are consecutive?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1877)

(و) أما قوله (إن لم يدر) بعد صومه الأربعة أشهر (اجتماعهما) أي اليومين اللذين أفطرهما في أثناء صومه من افتراقهما (صامهما) الآن لاحتمال كونهما من الكفارة الثانية ولا ينتقل عنها حتى يكملها وأما قوله (و) قضى (الأربعة) فمفرع على أن الفطر ناسيا يبطله وهو ضعيف فالمفرع عليه ضعيف أيضا مع أنه لا وجه لصيامهما مع كونه يقضي الأربعة وتوجيه تت فيه شيء ومقتضى تعليله أنه لا وجه لصيام الأربعة وقال د. صوم الأربعة لاحتمال أن يكون اليومان من الكفارة الأولى أو الثانية وقد أبطل الفطر كلا منهما اهـ. والمذهب أنه لا شيء عليه غير الشهرين واليومين سواء علم اجتماعهما أو لم يعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for one who delays making up Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=273)

(وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر): قال التادلي:

يريد وكذلك إذا دخلت عليه رمضانات متعددة فليس عليه إلا مد واحد لكل يوم ولا يتعدد بتعدد السنين قاله ابن شاس. واعلم أنه لا يجب قضاء رمضان على الفور باتفاق عند ابن بشير، واستقرأ ابن رشد قولا بأنه على الفور من قوله في الكتاب إذا قدم أو صح شهرا ثم مات وأوصى أن يطعم عنه أن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا لأنه إنما يبدأ بالواجب، واختلف إذا مرض أو سافر عند تعيين القضاء، فقيل عليه الفدية وقيل لا، والقولان كلاهما تأولا على المدونة ذكر ذلك عياض وأما إذا تمادي به المرض أو السفر من رمضان إلى رمضان فإنه لا يطعم على المشهور. وروي عن مالك أن عليه الإطعام وقاله ابن الماجشون، واختلف في وقت الإطعام فقيل عند الأخذ في القضاء أو بعده وهو المشهور، وقيل عند تعدد الصوم قاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who embraces Islam during the day in Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=598)

وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه (ش) يريد أن الكافر إذا أسلم في نهار رمضان فإنه يستحب له الإمساك في بقية ذلك اليوم؛ ليظهر عليه صفات الإسلام بسرعة، وإنما لم يجب عليه الإمساك ترغيبا في الإسلام، ويستحب له أيضا قضاؤه .

Mas'alah: Is it recommended to hasten making up missed fasts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=598)

وتعجيل القضاء (ش) أي: وندب تعجيل القضاء؛ لما ترتب في الذمة من كل صوم

موسع في قضائه رمضان أو غيره لمبادرته للطاعة في أول وقتها كالصلاة المؤداة في الوقت الموسع، أما ما ضيق في وقته كقضاء ما فات لعذر من كفارة متتابعة كظهار فواجب تعجيله ووصله وأشار بقوله: (وتتابعه) أي: أنه يستحب أن يكون القضاء متتابعا؛ لأن في القضاء متفرقا خلاف ما ندبنا إليه من المبادرة إلى القضاء لتراخي الآخر عن الأول.

Mas'alah: When is consecutive fasting recommended for making up fasts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=598)

ككل صوم لم يلزم تتابعه (ش) يريد أن الصوم الذي لم يلزم تتابعه يستحب تتابعه: كصيام كفارة اليمين ثلاثة أيام، وقضاء رمضان، وصيام الجزاء، والمتعة فإن فرقها أجزأه وبئس ما فعل، وأما الصوم الذي يلزم تتابعه فإنه يلزم تتابع قضائه أيضا، وقوله: "ككل" إلخ قاعدة كلية وإن كان المؤلف قد نص في باب اليمين في بحث الكفارة على استحباب التتابع في الثلاثة الأيام إذا كفر بها فهو جزئي من جزئيات هذه القاعدة فليس هنا أي: في كلام المؤلف تكرار؛ لأن هذا أعم من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on beginning with tamattu' fast before make-up fasts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=598)

وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت (ش) معطوف على مرفوع ندب أي: أنه يندب لمن عليه كصوم تمتع وقضاء رمضان أن يبدأ بفعل صوم التمتع ونحوه قبل صوم القضاء

إن لم يضق الوقت عن صوم القضاء، فإن ضاق الوقت عنه وجب تقديمه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast for overwhelming vomiting or swallowing a fly?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=614)

(ص) ولا قضاء في غالب قيء وذباب (ش) يعني: أن القيء إذا غلب على الصائم فلا قضاء عليه حيث لم يرجع منه شيء خرج متغيرا أم لا من علة أو امتلاء وتقدم مفهوم "غالب" وكذا لا قضاء في دخول غالب ذباب وبعوض للمشقة، والإضافة في قوله: غالب قيء من إضافة الصفة إلى الموصوف أي: القيء الغالب، وغير الذباب والبعوض ليس مثلهما كما يفيده التعليل من أن الصائم لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبق إلى حلقه فلا يمكن الامتناع منه فأشبه ريق الفم .

Mas'alah: How is the make-up of missed Ramadan fasts counted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=617)

(ص) والقضاء بالعدد (ش) معطوف على فاعل وجب المستتر لطول الفصل ومصب الوجوب قوله: بالعدد أي: ووجب الفطر إن خاف هلاكا إلخ ووجب عليه قضاء ما أفطر من رمضان بالعدد سواء صام بالهلال أو بغيره على المشهور لقوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] وروى ابن وهب ذلك إن صام بالعدد وإن صام [حاشية العدوي] قوله: وإلا) بأن تخلفت الشروط، أو بعضها قضى وهذا مستغنى عنه؛ لأن القضاء لازم على كل حال تخلفت الشروط، أو بعضها، وقد قال المصنف وقضى في

الفرض مطلقا لكن أتى به ليرتب عليه قوله ولو تطوعا وفيه بحث إذ المبالغ عليه لا بد أن يكون ما قبل المبالغة صادقا عليه ولا شك أن قوله وفطر المراد به الفطر في رمضان كما يشعر به قوله: ولا كفارة وهذا لا يصدق على التطوع (قوله: فهم منه إلخ) فيه أن هذا في الفطر بالفعل فلا يمنع أن يقال الفطر في الكفارة بمعنى التبييت جائز وقوله: وأيضا فطر رمضان إلخ هذا يظهر في الفطر بمعنى التبييت (قوله: خاف زيادته) إما بقول طبيب عارف ولو ذميا عند الضرورة كما قاله البدر، أو علم ذلك في نفسه بتجربة، أو ممن هو موافق له في المزاج كما تقدم. واعلم أن الصحيح إذا خاف بصومه الهلاك، أو شدة الأذى يجب عليه الفطر ويرجع في ذلك لأهل المعرفة، والجهد يبيح الفطر ولو للصحيح كما هو ظاهر الحطاب وصرح به بعض الشراح لكن مقتضى ما في المجموعة وما ذكره اللخمي أنه إنما يبيح ذلك للمريض (ثم أقول) : ولم أر فيما بيدي من المواد ما المراد بالخوف هل ما يشمل الشك والظن، أو الظن فما فوقه؟ ، والظاهر أن المراد به الظن فما فوقه (قوله: زيادة نوعه) أي صنف من نوعه وأقول: وليس ذلك بلازم، بل يراد به ما يشمل ذلك حتى يشمل اشتداد ذلك الضعف، أو حدوث صنف آخر من نوعه. (تنبيه) : أفهم قوله: بمرض أن خوف أصل المرض ليس حكمه كذلك وهو كذلك على أحد قولين إذ لعله لا ينزل به والآخر يجوز اهـ. (أقول) : حيث كان يرجع لأهل المعرفة، أو غير ذلك فيظهر أن الراجح أنه كذلك (قوله: حدوث علة) كزمانة فهي غير المرض بهذا الاعتبار (قوله: والمشهور أن الحامل لا إطعام عليها بخلاف المرضع) ، وذلك؛ لأن الحامل مريضة بخلاف المرضع فإنما ذلك لغيرها (قوله: تأويلان) اعترض المواق على المصنف في ذكر التأويلين بأن اللخمي قد قال: إذا كان الحكم الإجارة فيبدأ بمال الولد فإن لم يكن فمال الأب فإن لم يكن فمال الأم، ولم يذكر ابن عرفة غيره ولذا قال بعض شيوخنا: والراجح أن مال الأب مقدم، الذي هو

بالهلال أجزأه ذلك الشهر سواء وافقت عدة أيامه عدة رمضان، أو نقص عدد القضاء عنه، ويجب تكميله إن كانت أيام شهر القضاء أكثر وليس قوله: والقضاء بالعدد تكرارا مع قوله: وأجزأه ما بعده بالعدد؛ لأن هذا أعم؛ لأن ذاك خاص بمسألة الالتباس، ولا يقال للعام إنه تكرار مع الخاص، ولو اقتصر على هذا كفى؛ لأنه يغني عن ذلك بخلاف العكس وقدمه لبيان الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on completing a make-up fast once begun?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=618)

(ص) وتمامه إن ذكر قضاءه (ش) أي:، ولو ظن أن في ذمته صوما فشرع فيه وجب بالشروع عند ابن القاسم تمامه إن ذكر قضاءه قبل ذلك، أو سقوطه بوجه ووجب قضاؤه إن أفطر، وكلام المؤلف شامل لما إذا كان ما ذكر قضاءه فرضا أو نفلا، وهو ظاهر حل الشارح وحل تت برمضان لا يدفع العموم إذ هو فرض مسألة.

Mas'alah: Is it obligatory to make up a missed make-up fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=618)

(ص) وفي وجوب قضاء القضاء خلاف (ش) يعني: أنه إذا أفطر في القضاء عمدا أو سهوا، وسواء كان الأصل فرضا أو نفلا فإن في وجوب قضائه وشهر فيلزمه صيام يومين: اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان، أو بالفطر في التطوع، ويوم لفطره في القضاء ولو تسلسل وعدم وجوب قضائه وشهر خلاف فإن قيل: التطوع إذا

أفطر فيه ناسيا لا يقضي فلم لم يكن قضاؤه كهو بل جرى فيه الخلاف فالجواب أن قضاء التطوع واجب ابتداء بخلافه فلذلك قوي .

Mas'alah: What are the arguments for the obligation of making up missed fasts?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=73)

احتج القائلون بالوجوب بأمور أحدها: عمومات النصوص الدالة على وجوب الصوم. وثانيها: أنها تنوي قضاء رمضان فلولا تقدم الوجوب وإلا لكان هذا واجبا مبتدأ فلا حاجة لإضافته لرمضان. وثالثها؛ أنه مقدر بقدر الفائت من رمضان فأشبه تقدير قيم المتلفات بها فيكون بدلا كالقيمة بدلا من المنقوم، ويقوم مقام ما تقدم من الوجوب كما تقوم القيمة مقام المتلف، ولذلك سميت قيمة. والجواب عن الأول: أن ظواهر النصوص معارضة بأدلة العقل القطعية، فإن الصوم حرام راجح الترك، وما كان راجح الترك لا يكون راجح الفعل قطعا، وكيف يتصور فيمن منع من الفعل أن يلزم بذلك الفعل إلا بناء على تكليف ما لا يطاق وليس واقعا في الشريعة؟! وإذا تعارضت القواطع والظواهر قدمت القطعيات

Mas'alah: How is the intention for making up missed fasts justified?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=74)

وعن الثاني أن العبادة لا بد لها من نية مخصصة مميزة لها عن غيرها، وهذا القضاء ليس نفلا ولا كفارة ولا نذرا ولا تجدد سببه، فتعين إضافته لذلك السبب، فلم يبق له معنى

إلا إضافته لرمضان ليتميز عن غيره، لا لأنه تقدمه وجوب. وعن الثالث أن التعذر في رمضان جعله الشرع سببا لوجوب ما هو قدره؛ فلذلك تبعه في المقدار لا لتقدم الوجوب؛ لأن السبب كذلك نصبه الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for delaying qada of Ramadan until the next Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=466)

(وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر).

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts over multiple years and the fidyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=466)

يعني مدا عن كل يوم يقضيه قال التادلي وكذلك من دخلت عليه رمضانا متعددة فليس عليه إلا مد واحد لكل يوم يقضيه قال في الجواهر ولا يتعدد بتعدد السنين وقال ابن بشير لا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا واستقرأ ابن رشد قولا بالفور إذا صح وقدم ثم مات وأوصى بالفدية فإنها في الثلث مبدأة والقول بالتراخي في القضاء هو الذي عليه البغداديون والقرويون قال بعضهم وهما على الخلاف فيمن آخر الواجب الموسع فمات قبل أدائه هل يكون عاصيا أم لا ولو مرض أو سافر عند تعين القضاء ففي الفدية قولان ذكرهما عياض وهما تأويلان على المدونة.

Mas'alah: Does a makeup fast count if it falls before the intended Ramadan?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=189)

قوله: (لا قبله) أي: فلا يجزئه إن وافق ما قبل رمضان سواء كان ذلك في سنة واحدة أو في أكثر، وذلك متفق عليه في السنة الواحدة، واختلف فيما زاد عليها فقيل هو كالسنة الواحدة في عدم الإجزاء، وعليه درج المصنف حيث أطلق، وقيل: يقع الشهر الثاني قضاء من رمضان الأول والثالث قضاء [عن] [4] الثاني ثم كذلك. قال ابن عبد السلام: وأجراهما بعضهم على الخلاف في طلب تعيين الأيام في الصلاة، والأقرب عدم الإجزاء قياسا على من بقي أياما يصلي الظهر مثلا قبل الزوال، وقد يفرق بأن أمارات أوقات الصلاة أظهر من أمارات رمضان، وفرض الصلاة متسع الوقت فالمخطئ مفرط.

Mas'alah: What is the disagreement on whether a makeup fast coinciding with Ramadan is valid?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=189)

قوله: (وفي مصادفته تردد) أي: فإذا تبين له أنه صادف رمضان الذي قصد صومه ففي إجزائه تردد، وذلك أن اللخمي قطع بإجزائه كأنه المذهب. وقال ابن رشد في رسم لم (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 171. (2) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 2/ 112. (3) في (ن 3) : (نيقص) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

يدرك من سماع عيسى [1]: لا يجزيه على مذهب ابن القاسم، ويجزيه على مذهب أشهب وسحنون، فاستشكله في "التوضيح" مع حكايته في "البيان" و "المقدمات"

الاتفاق على الإجزاء إذا صادف شهرا بعده. قال: وينبغي أن يكون عدم الإجزاء فيما بعده أولى [2] وقد ذكر في "النوادر" الإجزاء عن ابن القاسم إذا صادفه، وجزم صاحب "الأشراف" به ثم قال: وفيه خلاف. انتهى فليتأمل.

Mas'alah: What did Ibn 'Arafah say about Ibn al-Qasim's position on a makeup fast coinciding with Ramadan?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=190)

وذكر ابن عرفة أنه لم يجد لابن القاسم ما نقله عنه ابن رشد من عدم الإجزاء إذا صادفه، ثم استبعد أن يكون أخذه من قوله في سماع عيسى يعيد كل رمضان صامه إذا لم يدر قبل رمضان صام أم بعده؛ مع نقله عنه أنه إن بان أنه بعده أجزأه. قال بل ذكر الشيخ أبو محمد سماع عيسى بزيادة فليعد كل ما صام حتى يوقن أنه صادفه أو صام بعده.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and feeding the poor for delaying qada?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=198)

يهما، والأجرة في مال الولد، ثم هل مال الأب، أو مالها؟ تأويلان، والقضاء بالعدد، بزمن أبيح صومه غير رمضان وإتمامه إن ذكر قضاءه. قوله: (ولا كفارة، إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله) كأنه شبه الأضعف الذي يخالف فيه أشهب بالأقوى الذي يوافق عليه، واستوفى مع ذلك ذكر الفرعين المنصوصين؛ فلهذا لم يستغن عن ذكر الأحرى [2].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and disciplining one who intentionally breaks the fast?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=198)

وفي وجوب قضاء القضاء خلاف، وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا، وإطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين. قوله: (وفي وجوب قضاء القضاء خلاف) قال في "التوضيح" : القولان جاريان في الفرض والنفل نقلهما عبد الحق في "التهذيب" وابن يونس [3] ونحوه لابن عرفة، خلافا [لابن عبد السلام في] [4] تخصيصه الخلاف بقضاء التطوع على ظاهر (1) هذه المسألة في (ن 2) و (ن 4) تأتي قبل المسألة السابقة، وكلام المؤلف هنا ككلام المواق، إلا أن ما عند المواق (نوازل ابن الحاجب) ويشبه أن يكون تصحيفا من الناسخ، فليس لابن الحاجب نوازل فقهية مدونة. (2) كلام المؤلف هنا هو خلاصة ما عند المواق 2، انظر: التاج والإكليل: / 445. (3) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 2/ 174. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) ، و (ن 3) .

كلام ابن الحاجب [1]، وأنه لا يقضي في [قضاء] [2] رمضان إلا يوما واحدا، ثم صوب ابن عبد السلام عدم التعدد لما يلزم على طرد التعدد لو أفطر [3] في قضاء أحد اليومين أن يقضي أيضا يومين، وفي اليوم الثاني كذلك، ويتضاعف هذا بما لا يقوله هذا القائل؛ فرده ابن عرفة بقول ابن رشد في سماع يحيي: ثم إن أفطر بعد ذلك متعمدا في قضاء القضاء كان عليه صيام ثلاثة أيام، اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان، أو بالفطر متعمدا في التطوع، ويوم لفطره في القضاء متعمدا، ويوم لفطره في قضاء القضاء متعمدا [4]. قال ابن عرفة: فهذا يؤذن بتكرره مطلقا ولا نص بخلافه،

ونفي ابن عبد السلام له لا أعرفه. ووجدت على طرته بخط شيخنا الفقيه الحافظ أبي عبد الله القوري في "تهذيب الطالب" ما يؤذن بعدم التعدد.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts in Sha'ban and on vowed fasts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=199)

ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده، ومنذوره، والأكثر إن احتمله لفظه [5] بلا نية كشهر، فثلاثين، إن لم يبدأ بالهلال، وابتداء سنة. قوله: (لا إن اتصل مرضه) هذا أحرى من مفهوم الشرط قبله، ثم لو قال عذره لكان أولى؛ لأنه أعم، ولما حصل ابن عرفة الخلاف في المسألة قال: ففي كون القضاء على الفور أو التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة أو مطلقا، الثلاثة، وأخذ ابن رشد من قولهما في الموت [6] الأول أظهر من أخذ اللخمي منه الثلاث [7] إذ لا يلزم من عدم الفدية عدم الفور ففي قول ابن الحاجب لا يجب [علي] [8] الفور اتفاقا [9]، نظر. انتهى. (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب ص: 174. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (3) في (ن 3) : (أفرض) . (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 340، 341. (5) في المطبوعة: (بلفظه) . (6) في (ن 3) : (المدونة) . (7) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 4) : (الثالث) . (8) زيادة من (ن 1) ، و (ن 3) . (9) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 174.

وأما ابن عبد السلام فقال: هو كما قال متفق عليه؛ وإنما الخلاف في الباب على الخلاف فيمن أخر أداء الواجب الموسع فمات في آخر الوقت هل يموت آثما أم لا؟.

Mas'alah: When is making up a missed fast not required?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=201)

ولا يلزم القضاء، بخلاف فطره لسفر، وصبيحة القدوم في يوم قدومه. قوله: (ولا يلزم القضاء) أي: قضاء ما لا يصح صومه لذلك، فالألف واللام للعهد. فإن قلت: هلا حملته على ما هو أعم من هذا، فأدرجت فيه قضاء أيام المرض والحيض؟. قلت: قوله فيما تقدم: (إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان [1] يغني عن إعادته هنا، وإن كان قوله بعد هذا (بخلاف فطره لسفر) يناسبه، والأمر قريب.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to make up missed fasts and fasting consecutively?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=636)

(الشرح) قوله: (وتعجيل القضاء، ومتابعته) هكذا نص عليه اللخمي، قال: يستحب له أن = يوم التروية كسنة، وصيام يوم عرفة كسنتين، انظر مواق وروى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (المتن) uotes"><"ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد له فيها من عشر ذكره الحجة صيام كل يوم بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها كقيام ليلة القدر)." (1) قوله: (فيه) ساقط من (ن 1) . (2) انظر: الذخيرة: 2/ 529. (3) قوله: (هكذا) ساقط من (ن 2) . (4) : في (ن 2) : (المرغوب) . (5) قوله: (ورجب) ساقط من (س) . (6) انظر: التبصرة للخمي، ص: 815. (7) قوله: (هكذا نص عليه ... ورجب وشعبان. قوله) ساقط من (ن 1) . (8) في (س) : (يومه) ، وفي (ن 2) : (يومه ذلك) . (9) قوله: (المذهب. ابن راشد) يقابله

في (ن 1) : (مذهب ابن رشد) . وقوله: (ابن راشد) ساقط من (ز 2) .

يقضي رمضان متتابعا عقيب صحته أو قدومه؛ لأن المبادرة إلى إتيان [1] الطاعات [2] أولى من التراخي [3].

Mas'alah: What is the ruling on beginning with tamattu' fasting before qada'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=637)

قوله: (وبدء بكصوم تمتع، إن لم يضق الوقت) أي: وكذا تستحب البداءة بصوم التمتع [11] لمن عليه صوم هدي وقضاء رمضان إذا اتسع الوقت ليصل صومه بما [12] كان صامه [13] في الحج فإن رهقه رمضان الثاني قضى الأيام التي عليه منه ثم صام للهدي بعد ذلك، وقاله في كتاب الصيام من [14] المدونة [15].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who was insane for many years?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=647)

قوله: (وإن جن ولو سنين كثيرة) [7] يريد: أن من ذهب عقله بجنون ثم عاد [8] إليه ولو بعد سنين كثيرة فإنه يقضي ما مضى له [9] من الصيام في حال جنونه، وإليه أشار بقوله: (فالقضاء) وهو جواب عن مسألتي [10] الجنون والإغماء الآتية على ما يذكره [11] وهو المشهور، وقيل: إن قلت السنون فالقضاء، وإلا فلا، وقيل: إن بلغ مجنونا

فلا قضاء، وإلا فالقضاء. ابن [12] الجلاب: وأظنه قول عبد الملك [13].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who was unconscious for a day or most of it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=647)

قوله: (أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله) هذه هي [14] المسألة الثانية، (1) انظر: التوضيح: 2/ 377. (2) انظر: التوضيح: 2/ 377. (3) قوله: (هي) زيادة من (ن 1) . (4) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 207. (5) في (س) : (وحجة) . (6) قوله: (الحال فالصوم) يقابله في (ن 2) : (الحالة بالصوم) . (7) في حاشية (ز) : (أي سواء بلغ مجنونا أو طرأ عليه بعد البلوغ) . (8) في (ن 2) : (أعاد) . (9) قوله: (له) ساقط من (ن 1) . (10) في (س) : (مستثنى) ، وفي (ن 1) : (المسألتين) . (11) في (س) و (ن 1) : (نذكره) ، وفي (ن 2) : (سنذكره) . (12) قوله: (قلت السنون ... وإلا فالقضاء. ابن) ساقط من (س) . (13) في (ن 1) : (عبد الحكم) . انظر: التوضيح: 2/ 375. (14) قوله: (هي) ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: What are the six cases of unconsciousness and their effect on the obligation to make up fasts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=648)

وهي مسألة المغمى عليه، وقد أشار إن أن المغمى عليه [1] له [2] ست حالات:

الأولى: أن يتمادى به الإغماء من قبل طلوع الفجر إن الغروب، وهو معنى قوله: (يوما) . الثانية: أن يتمادى به [3] أكثر النهار [4]، وهو مراده بـ (جله) . الثالثة [5]: أن يتمادى به [6] نصف النهار ثم يفيق النصف الآخر. الرابعة: أن يتمادى به أقل النهار ثم يفيق. وإلى حكم هذه الأربعة أشار بقوله: (فالقضاء) .

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts when unconsciousness begins after dawn?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=648)

وقوله [7]: (ولم يسلم أوله [8] أي: إن [9] طلع عليه الفجر [10] وهو مغمى عليه، ثم أشار إلى الحالتين الباقيتين [11] بقوله: إلا إن [12] سلم ولو نصفه) يريد: أن الفجر إذا طلع وهو صحيح ثم أغمي عليه أقل النهار أو نصفه فلا قضاء عليه [13]، ولا خلاف في الحالة الأولى، نص عليه غير واحد من الأشياخ، وما ذكره في الثانية هو مذهب المدونة [14]، واستحب له [15] أشهب القضاء [16]، ومذهب المدونة الإجزاء في النصف إذا كان أول النهار سالما لا إذا طلع الفجر وهو مغمى عليه، وقال ابن حبيب: لا يجزئه (1) قوله: (عليه) ساقط من (ص) و (ن 2) . (2) قوله: (وقد أشار إلى أن المغمى عليه له) ساقط من (ن 1) . (3) في (ن 2) : (عليه) . (4) في (ن) : (الزمان) . (5) قوله: (أن يتمادى ... مراده بـ (المتن) uotes"><"جله" . الثالثة) ساقط من (ن 1) . (6) في (ن 1) : (في) . (7) في (س) و (ن 2) : (قوله) . (8) قوله: (أوله) ساقط من (ن 2) . (9) قوله: (إن) ساقط من (ن 1) . (10) قوله: (إن طلع عليه الفجر) يقابله في (ز) : (أتي عليه بالفجر) . (11) قوله: (الباقيتين) ساقط من (ن 1) . (12) قوله: (لا إن) يقابله في (ن) : (لا أن) . (13) قوله: (عليه) زيادة من

(س) . (14) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 207. (15) قوله: (له) ساقط من (س) . (16) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 208.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts when the beginning of the day was sound before unconsciousness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=649)

ولو كان أوله سالما [1]، ونص عليه [2] في المدونة في الرابعة على عدم الإجزاء، وفي سماع أشهب عن مالك الإجزاء [3]، واتفق فيما إذا كان الإغماء أقل النهار وأوله سالم، وهو ظاهر كلام اللخمي [4].

Mas'alah: What does 'qada fi al-fard mutlaqan' mean regarding fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=651)

(الشرح) قوله: (وقضى في الفرض مطلقا) هو كما تقدم في لفظ المدونة، ومراده بالإطلاق سواء كان الواصل إلى المعدة أو الحلق من منفذ واسع أو غيره كان [9] مما يتحلل [10] أو (1) قوله: (مستدعى) ساقط من (ن 1) . (2) في (ن 2) : (جا ز إلى) . (3) قوله: (وصحة الصوم بترك إيصال شيء) يقابله في (س) : (وصحة ترك إيصال شيء، وفي (ن 1) : (صحة الصوم بترك إيصال غالب من مضمضة أو سواك وعلى محذوف، والمعنى وصحت بترك إيصال الشيء لمعدته أو حلقه) ، وفي (ن 2) :

(وصحة الصوم بترك إيصال غالب من مضمضة أو سواك أو على محذوف والمعنى: وصحت بترك إيصال شيء) . (4) في (س) و (ن 1) : (وهو) . (5) في (ن 2) : (ظاهر) . (6) في (ن) و (ز) : (كوضوء) ، وفي (ن 1) : (وضوء) . (7) في (ن 2) : (صلاته) . (8) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 200. (9) قوله: (كان) ساقط من (ن 1) . (10) في (س) : (يحلل) .

لا، أو [1] كان [2] في رمضان أو غيره متأولا أو غيره [3] بوجه قريب أو بعيد، بأي وجه من وجوه الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast if one withdraws from eating or intercourse at dawn?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=667)

قوله: (ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر) أي: وكذا لا قضاء عليه إذا طلع الفجر وهو يأكل [3] فنزع ما في فيه من الطعام حين علم، وهذا إذا [4] كان يعتقد أولا بقاء الليل فأما مع علمه بطلوعه فلا [5]، وما ذكره في الأكل والشرب وهو، المنصوص، وخرج القضاء على إمساك جزء من الليل وفيه قولان، وأشار بقوله: (أو فرج) إلى أن من طلع عليه [6] الفجر وهو يجامع فنزع حين علم فلا قضاء عليه عند ابن القاسم خلافا لابن الماجشون، والمشهور أن [7] لا كفارة عليه.

Mas'alah: Is it obligatory to make up a make-up fast if broken again?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=672)

قوله: (وفي وجوب قضاء القضاء خلاف) أي: إذا قضى يوما عليه فأفطر فيه ثانيا هل يجب عليه قضاء يومين؛ لأنه أفسدهما معا، وهي رواية سحنون عن ابن القاسم [6] وقاله مالك [7]، أو إنما يجب عليه يوم واحد؛ لأنه الأصل والقضاء ليس مقصودا لذاته؟ وهي أيضا رواية يحيى عن ابن القاسم [8].

Mas'alah: Is it permissible to feed more than one mudd to a single poor person for delayed fasts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=673)

قوله: (ولا يعتد بالزائد) هو معنى قوله في المدونة: ولا يجزئ أن يطعم لكل مسكين أكثر من مد [7]؛ أي: فإن زاد على ذلك شيئا فلا يعتد به، بل تكون المساكين عدد الأمداد المترتبة [8] عليه، ولا خلاف فيه بين أصحابنا إلا ما قاله [9] ابن عبد السلام: أن الأظهر = كتاب الصوم، برقم: 1834، ومسلم: 2/ 781، في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، من كتاب الصيام، برقم: 1111. ولفظه: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: (المتن) uotes"><"وما أهلكك؟" ، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: (المتن) uotes"><"هل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا، قال: (المتن) uotes"><"فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" ، قال: لا، قال: (المتن) uotes"><"فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟" ، قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر؛ فقال:

(المتن) uotes"><"تصدق بهذا" ، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا؛ فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه، ثم قال: (المتن) uotes"><"اذهب فأطعمه أهلك" . (1) قوله: (ألا يأتي أحد ... هذا أشار بقوله) مكرر في (س) . (2) قوله: (آخر) ساقط من (س) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 801. (4) قوله: (أي ووجب إطعام ... كل يوم لمسكين) زيادة من (ز 2) . (5) قوله: (قدر شبع) يقابله في (ن 2) : (قد يشبع) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 54، ونصه: (المتن) uotes"><"قال أشهب: يجزئه مد لكل يوم بالمدينة ومكة، وليخرج بغيرهما مدا وثلثا" . اهـ. (7) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 218. (8) في (ن 2) : (المرتبة) . (9) في (ن 2) : (قال) .

الإجزاء إذا أعطى المسكين الواحد مدين [1]؛ لأنها كفارات متباينة متعددة بتعدد [2] الأيام، نعم لا يعطى لمسكين مد وبعض [3] مد، كما لا [4] يعطى في كفارة الأيمان كذلك.

Mas'alah: What is the condition of being able to make up fasts in Sha'ban for the obligation of feeding?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=674)

قوله: (إن أمكن قضاؤه بشعبان) هذا قيد في وجوب الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on timing and distribution of the feeding for delayed fasts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=675)

له [1] أنه كلما صام يوما [2] أطعم مسكينا، فإن قدم الإطعام أو أخره أو فرقه [3] أو جمعه أجزأه [4]، ولأشهب: يطعم عند تعذر القضاء فكلما مر عليه [5] يوم من شعبان أطعم مدا لمسكين [6].

Mas'alah: Is making up a fast broken due to travel obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=677)

قوله: (بخلاف فطره لسفر) أي: فإن القضاء واجب عليه ولم يجعل السفر عذرا يسقط القضاء، وجعله ابن حبيب مسقطا، واستحب ابن القاسم القضاء [1].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts in a will?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3258)

قوله: (ثم للتفريط) أي: في قضاء رمضان. ابن رشد: وهو دليل على ما في كتاب الصيام من المدونة [3] وقيل: الإطعام لقضاء رمضان مقدم على كفارة اليمين عند ابن القاسم، والأول أظهر [4].

Mas'alah: Can fasting be performed on behalf of a deceased person who neglected it?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1055)

الصوم عن الميت إذا فرط فيه جوزه أحمد بن حنبل وروى الشافعية ذلك في مذهبهم أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يصم صام عنه وليه ولم يجوزه مالك رحمه الله تعالى لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وقياسا على الصلاة ومن هذا الباب الحج عن الميت أيضا وسيأتي زيادة تحقيق لهذا فترقب

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on transferring reward for physical acts of worship?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=202)

قلت: قد مضى أن الشافعي روى عنه جواز الصوم، وابن حنبل ذكره عنه، فليس يزيد في النقل – ها هنا – عنه القراءة، أن الصوم بخلاف القراءة. والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى المسألة الأولى، وهي أن الاعمال البدنية لا ينوب فيها أحد عن أحد، لأن الصلحة فيها للعامل، بخلاف الماليات وما يشبهها مما المصلحة فيها لا تتوقف على العامل، كرد الغصوب، والثواب مرتب على الأعمال، فحيث كانت المصلحة تحصل دون العامل وصحت النيابة، صح انتقال الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=204)

ثم مما يقوى هذه القاعدة، الحديث الصحيح في الصوم، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال فدين الله أحق أن يقضى" وأمره بالصوم عنه [191]، وكذلك هذا الحديث الذي فيه الصلاة والصوم، والله أعلم. (189) في نسخة خ: قربه (بالهاء) (190) مصداقا لقول الله تعالى: "إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما" . (191) ونص الحديث رواه الشيخان وغيرهما من أصحاب السنن عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إن امي ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: "فدين الله أحق أن يقضى" .. والملاحظ أن الرجل في هذا الحديث تحدث عن أمه، ولعل هناك رواية فيها إن أبي مات وعليه صوم شهر ... الخ. وقد سبق ذكر حديث عند البقوري، ينص على الأمر بالصلاة والصيام عن الوالدين، وقد بينت في التعليق أن المراد بالصلاة الدعاء، وأن هناك حديثا يعارض الحديث الذي يرغب في الصلاة والصيام عن الوالدين، فليراجع وليصحح، وليحقق ذلك.

Mas'alah: How is making up missed Ramadan fasts a container but not a cause for obligation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=215)

المسألة الرابعة: قضاء رمضان يجب وجوبا موسعا إلى شعبان من تلك السنة، كما يجب الظهر وجوبا موسعا من أول القامة إلى آخرها. غير أن هذه الشهور هي ظروف للتكليف فيها بالقضاء، دون أن يكون شيء من أجزائها سببا للتكليف، بدليل أن من زال

عذره فيها لا يلزمه شيء، وإنما السبب في وجوب هذا الصوم أجزاء رمضان السابق، فكل يوم هو بسبب لوجوب القضاء في يوم آخر من هذه الشهور إذا لم يصم فيه. ولا يعتقد أن رؤية الهلال له سبب في القضاء إلا من حيث إنه سبب لجعل كل يوم من أيام الشهر سببا لوجوب الصوم [220]، ثم إذا ترك ذلك الواجب كان سببا، فالسبب الترك لا الهلال، ولكنه انبنى على الترك أنه سبب على وجوب الفعل، والله أعلم.

Mas'alah: Why does supererogatory fasting require makeup only with excuse while i'tikaf always requires makeup?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=408)

قلت: وهنا سؤال، وهو: لم كان التطوع في الصوم يفرق في قضائه بين العذر وغيره كما تقدم، وكان الاعتكاف يتعين فيه القضاء، وكل واحد من الصوم والاعتكاف وجب بالشروع فيه، والوجوب سبب القضاء؟ فأجيب بأن الاعتكاف اختص بأشياء ليست في غيره فغلظ حكمه.

Mas'alah: What is the distinction between performing worship in its time and making it up?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=409)

فقيل: الفرق بينهما أن العبادة إذا ذهب وقتها صارت قضاء، وإذا عملت في وقتها كانت أداء. والأداء أفضل من القضاء، ووقت الصوم هو الشهر، فيكون الصوم فيه أداء، والأداء أفضل كما قلنا، وليس كذلك الصلاة، بل اجتمع فيها الأمران: الأداء والأخذ بالرخصة لأنها في الوقت. قلت: وينتقض هذا بالحائض، فإن الأداء لا يصح

منها، فضلا عن أن يقال: إنه أفضل، والمريض المرض الشديد فإن القضاء أفضل، ولو أتى المريض به لصح، لكنه يقال: كلامنا حيث كان الأفضل الصوم في السفر، والحالتان ليستا كذلك. قلت: ومما يرد أيضا على التعليل أن يقال: والإتمام أكثر عملا، وقال – صلى الله عليه وسلم: "أكثركم ثوابا أجهدكم عملا" . والأظهر أن يقال: ترجيح الصوم [15] من حيث إنه فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كثيرا، ومن حيث إن فيه تعجيل براءة الذمة والبدار إلى الخير، والتأخير للحضر فيه خلاف ذلك، فكان مرجوحا. والصلاة، القصر فيها أفضل، لأنه فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يذكر عنه غيره، وفيه مع هذا براءة الذمة، والبدار إلى الخير كما كان في الصوم في السفر، لا أنه نقصه ذلك [16]، والله أعلم. (15) الذي في نسخة ع، وح: القصر، وفي نسخة أخرى: الفطر. ولعل الصواب الذي يقتضيه سياق الكلام ومعناه هو كلمة الصوم، لا القصر، ولا الفطر، عملا بالآية الكريمة: "وأن تصوموا خير لكم" ، قال بعض العلماء: الصيام في السفر أفضل لمن كان قادرا عليه بغير مشقة كبيرة، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرع في الصوم عام فتح مكة حتى بلغ الكديد، فأفطر وأمر بالإفطار، تشريعا للمسلمين ورفقا بهم، وتبيينا لمضمون الآية الكريمة، وكذلك

الاحاديث التي جاء فيها الترخيص بالفطر للمسافر، فكلمة الفطر تنسجم مع الفقرة والكلام الوارد فيها من جهة، وكلمة القصر تتعلق بالصلاة، وما يتعلق بها وارد في الفقرة الاخيرة الموالية بعد هذه، فلا يقع حينئذ تكرار إذا كانت كلمة الصوم في محل النص. مما يدل على أن الصواب هو كلمة الصوم، وأن ما عداها إنما هو خطأ نسخ في النسخ الثلاث، فليتأمل ذلك وليحقق، والله أعلم. (16) في نسخة ع: لأنه نقصه ذلك، وفي نسخة ح: لا أنه نقصه ذلك، بالنفي، وفي نسخة ثالثة حذف هذه الجملة بالمرة، وهو أظهر وأوضح في المعنى من ذكرها، والله أعلم. فليتأمل.

Mas'alah: Why is a menstruating woman not required to make up missed prayers but must make up missed fasts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=564)

وقد فرقت الأصول بين ما تكثر فيه المشقة وما تقل فيه. فمن ذلك: الحائض لم تكلف قضاء الصلاة؛ لتكررها في كل يوم خمس مرات، وكلفت قضاء الصيام؛ لأنه في السنة مرة واحدة.

Mas'alah: Does performing a commanded act in corrupted hajj or fasting remove the obligation of make-up?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1143)

وأيضا فإن الماضي في الحج الفاسد والصوم الفاسد مأموران بذلك، فإذا فعلا ما أمر به أجزأهما في المضي ولا يجزئهما في إسقاط القضاء الواجب بالإفساد الذي هو غير المضي.

Mas'alah: What is the ruling on delayed make-up of missed Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=222)

422 - مسألة إذا أفطر [في رمضان] لمرض أو سفر أو حيض أو غير ذلك، فزال

العذر وأمكن القضاء فلم يقض، حتى دخل رمضان آخر فقد عصى بتأخير القضاء، وأخرجه عن وقته، ويصوم رمضان الذي حصل فيه، ويقضي بعد مضيه ما كان عليه، وعليه مد عن كل يوم، وبه قال أكثر العلماء: الزهري والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو عندنا إجماع [الصحابة رضي الله عنهم "." وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس عليه إلا القضاء من غير إطعام.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts for a deceased person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=222)

423 - مسألة من مات وعليه صوم رمضان، لم يقضه عنه وليه، ولا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه إن أوصى به، أو تطوع ورثته به، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وذكر بعض أصحاب الشافعي: أنه قال في القديم: يصام عنه، ورأيت المحققين منهم ينكرون ذلك، وهو إجماع عندنا من الصحابة. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر: يصوم عنه وليه، وإن أحب أن يكتري من يصوم عنه أجزأه.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed Ramadan fasts on separate days?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=222)

424 - مسألة ويقضي رمضان متفرقا، ومتتابعا أحب إلينا، وبه قال الفقهاء بأسرهم، إلا أصحاب الظاهر، فإنهم أوجبوا متابعته. (1) هو: أبو عمر عثمان بن عيسى بن كنانة

مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه: من فقهاء المدينة الذين لازموا مالكا، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. توفي: 186 هـ. انظر: طبقات الفقهاء: 146، ترتيب المدارك: 3/ 21.

واختلفت الصحابة في ذلك: فقال ابن عباس وأبو هريرة وأنس ومعاذ بن جبل –رضي الله عنهم– مثل قولنا، وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي. وقال علي وابن عمر وعائشة –رضي الله عنهم–: لا يجوز متفرقا، وبه قال داود.

Sub-topic – Expiation (Kaffara) for Breaking Ramadan Fast

Mas'alah: What is the punishment for eating and drinking in Ramadan openly?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=545)

التاسع قال اللخمي من ظهر عليه أنه يأكل ويشرب في رمضان عوقب على قدر مايرى أن فيه ردعا له ولغيره من الضرب أو السجن أو يجمع عليه الضرب والسجن جميعا والكفارة ثابتة بعد ذلك ويختلف فيمن أتى مستفتيا ولم يظهر عليه فقال مالك في المبسوط لا عقوبة عليه ولو عوقب خشيت أن لا يأتي أحد يستفتي في مثل ذلك وذكر الحديث أن النبى لم يعاقب السائل ويجري فيه قول آخر أنه يعاقب قياسا على شاهد الزور إذا أتى تائبا قال في المدونة يعاقب

Mas'alah: What breaks the continuity of fasting in expiatory fasts?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=553)

وينقطع التتابع بالعمد وفي بعض نسخ ابن الحاجب بالعيد فيحمل على ما إذا ابتدأ في شهر العيد عالما به وأما الجاهل فقد أشار اليه بقوله وفي الجاهل قولان

Mas'alah: What is the interpretation of the Mudawwana regarding fasting the day of Nahr and Tashriq for expiation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=553)

التوضيح واختلف في تأويل المدونة بالإجزاء فقال أبو محمد يريد ويقضي أيام النحر التي أفطر فيها ويصليها وقال غيره لا تجزئه إلا أن يفطر يوم النحر خاصة ويصوم أيام التشريق وروى نحوه عن مالك ابن يونس وهو أصوب ابن القصار لأن صوم هذه الأيام إنما هو على الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Nahr and Tashriq for expiation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=553)

وقال ابن الكاتب معنى مسألة المدونة أنه صام يوم النحر وأيام التشريق ويقضيها ويبني وأما لو أفطرها ولم يجزه البناء لأنه صوم

Mas'alah: When does a single intention suffice for the remainder of expiatory fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

ثم ان كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة لبقية الصوم

Mas'alah: What is the expiation for a man who forces his wife to have intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=555)

(فرع) من المدونة وإن أكره امرأته في نهار رمضان فوطئها فعليهما القضاء وعليه عنه وعنها الكفارة

Mas'alah: Is one expiation sufficient for multiple acts of intercourse on the same day in Ramadan?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=555)

وإن وطئها في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة لأنه إنما أفسد يوما واحدا،

Mas'alah: Does menstruation after intercourse in Ramadan require both qada and expiation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=555)

قال: وإن طاوعته امرأته في الوطء أول النهار ثم حاضت في آخره فلا بد لهما من القضاء والكفارة

Mas'alah: Is expiation for a wife's broken fast obligatory primarily or by deputyship?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=555)

وقال قبله وهل هي واجبة عليه بالأصالة لأنه أفسد صومين أم بالنيابة المشهور الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on the kaffarah for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=286)

وقال بحديث لم يروه مالك إلا منقطعا، فيمن وطيء أهله في رمضان، وفيه ذكر البدنة، فلم يقل بالبندنة.

Mas'alah: Is expiation required for breaking a fast that was intended for two purposes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=884)

وحيث قلنا لا يجزيه عن فرضه فالظا

Mas'alah: Does the expiation multiply with multiple days of breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=904)

الثامن في الجلاب تتعدد الكفارة بتعدد فساد الأيام عند مالك و (ش) وقال (ح) إذا لم يكفر عن اليوم الأول فكفارة للجميع واختلف قوله في التداخل إذا كفر عن الأول وفي تداخل الرمضانين إذا لم يكفر عن الأول لنا القياس على سائر الكفارات وهو أولى من قياسه على الحدود

Mas'alah: What are the seven rulings that follow from breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=905)

(الباب السابع في المترتبات على الإفطار) وهي سبعة أحكام

Mas'alah: What are the causes for the obligation of feeding (it'am) in fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=907)

الحكم الثالث الإطعام وفي الجواهر لوجوبه ثلاثة أسباب فوات فضيلة الوقت كالحامل والمرضع وبدل من الصوم كالشيخ والعاجز وتأخير القضاء عن وقته مع الإمكان وفي الكتاب من فرط في القضاء وأوصى أن يطعم عنه مد لكل يوم مقدم عن الوصايا لوجوبه مؤخر عن الزكاة لأنها مجمع عليها ولم يقف وجوبها على تبيين من المكلف قال سند إن مات قبل التمكن من القضاء أو تمكن ومات في السنة فلا إطعام خلافا (ل ش) في القسم الثاني

محتجا بقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين} وهذا مطيق وجوابه أنه في صوم رمضان لا في قضائه سلمناه لكن الإطعام كفارة لترك الواجب ولا يتعين إلا بخروج جملة الوقت قال فإن مضى من شعبان يوم ترتب إطعام يوم فإن مرض في بقية شعبان لم يجب عليه غير ذلك فإن صح أياما وجب عليه بعددها وقاله (ش) وابن حنبل وقال (ح) لا يجب لقوله تعالى {فعدة من أيام أخر} من غير تقييد فيعم العمر لا تقييده بالسنة لكن خروجها يقتضي بقاء صيامه في الذمة كالصلاة بعد الوقت لا غير وجوابه أن ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم كانوا يقولون بذلك من غير نكير فكان

إجماعا وقياسا على المرضع والشيخ عندنا إذا أخره سنين لم تجب إلا كفارة واحدة خلافا لبعض الشافعية قياسا على كفارة الإفساد ويقدم الإطعام على النذر لأن سببه مقدم في الشرع ويؤخر عن كفارة لأنه مسبب عن القضاء وهي عن الأداء وافطارا بموضع مقدم عليه لذلك وهو وهادي المتعة سواء فإن لم يوص به لا يلزم الورثة خلافا (ل ش) وإحدى الروايتين عن مالك وأنكرها ابن أبي زيد لأنه قد يخرجه ولا يعلمون أو يحمله أحد عنه لأنه مفتقر إلى النية ولم ينو والإطعام مد ومد العيش كسائر الكفارات وقال أشهب يخرج في غير المدونة مدا قال الباجي هو استحباب ويطعم عند ابن القاسم في الكتاب مع القضاء كالهدي مع حج القضاء وقال أشهب لا تقييد لتحقق سببه وإذا فرعنا على الثاني وأطعم لليوم الأول مسكينا ثم فرط الثاني من شعبان فلم يصمه جاز له

أن يطعم المسكين الأول لأنه سبب طرأ بعد الفراغ من الأول فإن لم يكفر عن الأول لم يجز الدفع له على الاختلاف في اجتماع الكفارات فلو عزم على التأخير فأطعم قبله لم يجزه عند أشهب لعدم السبب

Mas'alah: What is the ruling on punishing one who deliberately spoils the fast?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=910)

الحكم الخامس قال سند قال مالك العقوبة لمن تعمد الإفساد إن ظهر عليه ولم يأت مستفتيا لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعاقب السائل وكيلا يمتنع الناس عن الاستفتاء

Mas'alah: Why does breaking the fast on one day not necessitate breaking subsequent days?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3613)

وأما الصوم فحجة عليكم فإن إفساد أول يوم لا يقتضي إفساد ما بعده ويستحب الأمر بالصوم بعد ذلك وإنما لم يعد الصوم في اليوم الواحد لأن حكمة الصوم إيثار الله تعالى بحظ النفس من شهوتي البطن والفرج ولا يتغير الإيثار إلا بالترك

في جملة اليوم لأن الإنسان لا بد له من تميز صوم من الترك في بعض اليوم وحكمة الأمانة الحفظ وهي حاصلة بعد الرد

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=313)

ولا يقرب [الفواكه الدواني] وهو الأفضل، أو صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة كالظهار، ومقابل المشهور ما أجاب به يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطئه جاريته في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم، وسكت الحاضرون ثم سألوه: لم لم تخيره؟ فقال: لو خيرته لوطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا عليه. قال القرافي ما معناه: أن الكفارات شرعت للزجر، والملوك لا تنزجر بالإعتاق لسهولته عليهم فتعين ما هو زاجر لهم، وهذا من النظر في المصلحة ولا تأباه القواعد، ولعله غير مناف للتخيير لإمكان حمل التخيير على فقد المعين لنوع منها، هذا ملخص كلام القرافي، وأشار إلى ثاني أنواعها بقوله: (وله) أي الحر الرشيد (أن يكفر بعتق رقبة)

مؤمنة سليمة من العيوب ومحررة لخصوص الكفارة، ورتبته تلي رتبة الإطعام في الأفضلية؛ لأن فيه منفعة للغير في الجملة، وأشار إلى ثالث الأنواع بقوله: (أو) يكفر ب (صيام شهرين متتابعين) بنية التتابع والكفارة، وقيدنا بالحر الرشيد للاحتراز عن العبد فإنما يكفر بالصوم، إلا أن يعجز عنه أو يمنعه سيده لإضراره بخدمته فيبقى في ذمته إلى أن يأذن له سيده في الإطعام، وللاحتراز عن السفيه فإن وليه يأمره بالصوم فإن لم يقدر عليه أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين أي قيمة الإطعام أو الرقبة، وهذا في تكفير الشخص عن نفسه، وأما لو كفر عن غيره فإنما يكفر عنه بالإطعام أو العتق إن كان المكفر عنه حرا، أو بالإطعام فقط إن كان رقيقا، كما لو وطئ أمته في نهار رمضان. (تنبيه) كما يلزم المعتمد للفطر الكفارة يلزمه الأدب أيضا. قال خليل: وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا. قال شراحه: ولو كان فطره بما يوجب حدا فيجتمع عليه عقوبة المال وهي الكفارة، وعقوبة البدن وهي الحد، والأدب فهذه ثلاثة أشياء، فإن جاء تائبا سقط الأدب فقط ويلزمه الحد والكفارة، كما يسقط الأدب إن جاء مستفتيا لئلا يؤدي إلى عدم الاستفتاء؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يؤدب الأعرابي الذي جاء مستفتيا والله أعلم. ولما كانت الكفارة مختصة بالفطر في رمضان الحاضر شرع في محترزه بقوله: (

Mas'alah: Is there an expiation for intentionally breaking a make-up fast for Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=313)

وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة) لا وجوبا ولا ندبا، خلافا لمجاهد القائل: بوجوبها، ووجه المشهور ما قاله الفاكهاني من أن الكفارة سببها انتهاك حرمة رمضان بإفساد الصوم فيه والوقت الحاضر له حرمة، وإنما وقع خلاف في لزوم قضاء

القضاء على قولين. قال خليل: وفي لزوم قضاء القضاء خلاف، فعلى اللزوم يلزمه يومان: يوم للأصل ويوم للمفسد، وقيل: يوم فقط، والقولان جاريان في الفطر عمدا أو سهوا على ما ارتضاه السنهوري والشيخ أحمد الزرقاني، ومثل قضاء رمضان قضاء النفل المفسد ولما كان الإغماء مسقطا لوجوب الصوم كسائر العبادات لشرطية العقل فيها وكان يتوهم سقوط قضائه كالصلاة قال: (ومن أغمي عليه ليلا) في شهر رمضان (فأفاق بعد طلوع الفجر) ولو يسيرا (فعليه قضاء الصوم) لفوات محل النية الذي هو الليل، ففي المدونة: أن الصائم إذا طرأ عليه الإغماء قبل الفجر وزال بعده بيسير لم يصح صومه وعليه القضاء لمقارنة الإغماء لوقت النية، زاد ابن حبيب: ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية النهار، ومن باب أولى إذا استمر الإغماء إلى غروب الشمس، والحاصل أنه إذا أغمي عليه جل اليوم ولو سلم أوله أو أغمي عليه دون الجل ولم يسلم أوله بل طلع الفجر وهو مغمي عليه يجب عليه القضاء، وأما لو أغمي عليه دون الجل وسلم قبل الفجر أو استمر سالما ناويا الصوم ثم طرأ عليه الإغماء في أثناء النهار إلخ فلا قضاء عليه. قال خليل: لا إن سلم أوله ولو أغمي عليه نصفه، وأشعر قول المصنف: ومن أغمي عليه إلخ أن من سكر بحرام ليلا واستمر على سكره عليه القضاء من باب أولى لتسببه، نص عليه اللخمي ولم يجز له استعمال الفطر بقية يومه، وأما السكران بحلال فكالمجنون، والمجنون في التفصيل كالمغمى عليه على المعتمد، وأما النائم يمضي عليه أيام وهو نائم بعد تبييت النية فلا قضاء عليه لصحة صومه وبقاء تكليفه، وإنما الساقط عن النائم الإثم فقط، حتى لو بيت النية بعد ثبوت الشهر ونام جميعه صح صومه وبرئت ذمته، وليس السكران بحلال كالنائم بل كالمجنون كما علمت، فما شرح شيخ مشايخنا الأجهوري من أنه كالنائم زلة قلم. (ولا يقضي) أي المغمى عليه (من الصلوات) فرضا (إلا ما أفاق في وقته) ولو الضروري، وإنما كرر المصنف هذه الجملة لينبه على مخالفة الصوم للصلاة، وإنما سقطت الصلاة دون الصوم لتكررها بخلاف

الصوم، ألا ترى أن الحائض والنفساء يقضيانه دون الصلاة؟ (تنبيه) : كان الأنسب للمصنف أن لو قال: ولا يطالب المغمى عليه بفعل شيء من الصلوات إلا ما أفاق في وقته؛ لأن القضاء عبارة عن الإتيان بما خرج وقته، وما أفاق في وقته أداء لا قضاء . ثم شرع في بيان ما يطلب من الصائم وما ينهى عنه مبتدئا بالأول بقوله: (وينبغي للصائم) أي

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's command to free a slave for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=319)

(المسألة السادسة) «قوله – عليه السلام – للمفطر في رمضان أعتق رقبة» ظاهر في وجوب الإعتاق لا إجمال فيه مع احتمال أن تكون الرقبة المأمور بها سوداء أو بيضاء أو ذكرا أو أنثى أو طويلة أو قصيرة ومن هذا التنويع كثير في الرقبة ولا تقدح هذه الاحتمالات وإن استوت في دلالة الدليل على وجوب إعتاق رقبة لأن الاحتمالات في محل الحكم لا في دليله

Mas'alah: What does the commentator say about the hadith on freeing a slave for breaking the fast?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=319)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] [المسألة الثالثة المحرم إذا

مات] قال (المسألة السادسة) «قوله – عليه الصلاة والسلام – للمفطر في رمضان أعتق رقبة» إلى آخر ما قاله في هذا الفرق قلت هذه المسألة والمسألتان بعدها ليست من مسائل ما يجري مجرى العموم لترك الاستفصال بل هي مسائل الإطلاق المقتضي تخيير المكلف في مختلفات الأشخاص والصفات والأحوال فليس ما أورده من هذه المسائل الثلاث لما وقع تصديق الكلام به بمثال والحمد لله الكبير المتعال وما قاله في الفرق الثاني والسبعين أكثره نقل لا كلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking consecutive fasting in expiation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=655)

يظهر في بادي الرأي أن التفريق متى حصل بأي طريق كأن وجب ابتداء الصوم كما قلناه في جميع النظائر المتقدمة لأن الصوم بوصف التتابع لم يحصل ومتى لم يحصل المطلوب الشرعي مع إمكان الإتيان به وجب الإتيان به هذا هو القاعدة

Mas'alah: What is the distinction between what breaks and does not break consecutiveness in fasting?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=682)

[الفرق بين قاعدة ما يبطل التتابع في صوم الكفارات والنذور وغير ذلك وبين قاعدة ما لا يبطل التتابع]

Mas'alah: What are the necessary consequences of breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=24)

ولوازم الإفطار ستة: الأول إكمال اليوم وذلك لكل مفطر في رمضان بعمد، أو نسيان إلا من أفطر لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the continuity of consecutive fasts?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=25)

الخامس قطع التتابع متعمدا لفطر يفسد صيام التتابع، من نذر، أو كفارة قتل، أو ظهار، أو إفطار رمضان، ويلزم استئنافه.

Mas'alah: How many expiations are due for breaking the fast on two separate days?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=331)

[648] مسألة: إذا أفطر في يومين فعليه كفارتان، كفر عن الأول أولم يكفر. خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن من وطئ في الثاني قبل أن يكفر عن الأول فلا كفارة عليه للثاني. لأنهما يومان لو أفسد صوم كل واحد منهما على الانفراد وجبت به الكفارة، فإذا جمع بينهما في الإفساد وجب أن تجب به كفارتان، أصله إذا أفسد صوم يومين من رمضان ولأنه أفسد صوم يومين من رمضان هاتكا، فوجب أن يلزمه للثاني إخراج كفارة زائدة على كفارة الأول أصله إذا كان قد كفر عن الأول. ولأنهما عبادتان لا يلحق إحداهما فساد الأخرى كالحجتين والعمرتين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a fasting person who has intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1354)

وأما أحمد والشافعي فلا يريان الكفارة إلا على من جامع فأولج أو أنزل ناسيا عند أحمد وعند الشافعي عامدا وسيأتي هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is al-Awza'i's opinion on expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1370)

وقال الأوزاعي إن كفر بالعتق أو بالطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي أفطر فإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on expiation and making up a missed fast day for intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1370)

وقال الشافعي يحتمل إن كفر أن تكون الكفارة بدلا من الصيام ويحتمل أن يكون الصيام بدلا من الكفارة ولكل وجه وأحب إلي أن يكفر ويصوم مع الكفارة (هذه رواية الربيع)

Mas'alah: What is al-Muzani's view on making up a missed fast day and expiation for intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1370)

وقال المزني عنه فيمن وطىء امرأته فأولج عامدا كان عليه القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the evidence for requiring make-up with expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1371)

ومن حجة من رأى القضاء مع الكفارة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا جاء ينتف شعره فقال يا رسول الله وقعت على امرأتي في رمضان فذكر مثل حديث أبي هريرة وزاد وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي يوما مكانه

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Hisham ibn Sa'd regarding make-up for breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1371)

وقد رواه هشام بن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فخالف الحفاظ فيه في موضعين أحدهما أنه جعله عن أبي سلمة وإنما هو عن حميد والآخر أنه زاد فيه ذكر الصوم قال فيه كله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه وهشام بن سعد لا يحتج به في حديث بن شهاب

Mas'alah: What is the ruling on someone who intentionally breaks the fast by eating or drinking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1371)

واختلف العلماء فيمن أفطر يوما في رمضان بأكل أو شرب متعمدا

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast without intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1372)

قال ولو أفطر بغير جماع لم يكن عليه إلا قضاء يوم

Mas'alah: How does Rabi'ah justify his ruling on fasting twelve days for breaking Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1372)

وكان ربيعة يحتج لقوله هذا بأن شهر رمضان فضل على اثني عشر شهرا فمن أفطر فيه يوما كان عليه اثنى عشر يوما

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyab say about a man who ate intentionally in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1372)

وروى معمر عن قتادة عن بن المسيب أنه سأله عن رجل أكل في رمضان

Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating and drinking as compared to intercourse in fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1373)

أحدهما قول مالك ومن تابعه والحجة لهم حديث بن شهاب هذا ومن جهة النظر أن الآكل والشارب في القياس كالمجامع سواء لأن الصوم من الشريعة الامتناع من الأكل والشرب والجماع ف

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1373)

إذا أثبتت الشريعة من وجه واحد منها شيء سبيل نظيره في الحكم سبيله والنكتة الجامعة بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse in Ramadan and must expiate by feeding but cannot find food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1374)

واختلف العلماء أيضا في الواطئ أهله في رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره ولم يجد ما يطعم وكان في حكم الرجل الذي ورد فيه الحديث

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1378)

ن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن يزيد المعلم قال حدثني موسى

بن معاوية قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله! إني وقعت على امرأتي في رمضان قال بئس ما صنعت! أعتق رقبة قال لا أجد قال انحر بدنة قال لا أجدها قال اذهب فتصدق بعشرين صاعا قال لا أجد قال فجئني أتصدق عنك قال ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني قال اذهب فكله أنت وأهلك قال أبو عمر قد وجدنا ذكر البدنة في هذا الحديث من غير رواية عطاء الخرساني فلا وجه لإنكار من أنكر ذلك عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse while making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1379)

قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما في قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه إلي قال أبو عمر على ما ذكره مالك جمهور العلماء أن المجامع في قضاء رمضان لا كفارة عليه حاشا قتادة وحده وعليه الكفارة وكذلك جمهور العلماء يقولون إن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير إلا بن وهب ورواية عن بن القاسم فإنهما جعلا عليه يومان قياسا على الحج وقوله بعرق تمر فأكثرهم يرويه بسكون الراء والصواب عند أهل اللغة فتح الراء وزعم بن حبيب أنه رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء قال والعرق (بفتح الراء) المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا كذلك سمعت مطرفا وبن الماجشون يقولان وقال الأخفش أحمد بن عمران المكتل العظيم وإنما سمي عرقا لأنه

يعمل عرقة عرقة ثم يضم والعرقة الطريقة العريضة ولذلك سميت درة المكتب عرقة يقال عرقة وعرق كما يقال علقة وعلق قال أبو كبير الهذلي (نغدو فنترك في المزاحف من ثوى ... ونقر في العرقات من لم يقتل

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as ransom for missed fasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1417)

قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إلي أن يفعله إذا كان قويا عليه فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the authentic report about Anas ibn Malik feeding the poor when unable to fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1418)

قال أبو عمر الخبر بذلك عن أنس صحيح متصل رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة ومعمر بن راشد عن ثابت البناني قال كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصوم قبل موته بعام أو عامين فكان يفطر ويطعم

Mas'alah: Does intentional vomiting for no reason require both qada and kaffarah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1120)

قال أبو بكر الأبهري: قال ابن الماجشون: من استقاء متعمدا عابثا لغير مرض ولا عذر

لزمه القضاء والكفارة.

Mas'alah: Would Malik have required kaffarah for intentional vomiting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1120)

وقال أبو الفرج المالكي: لو سئل مالك عن مثل هذا لألزمه الكفارة.

Mas'alah: Why is there no expiation for those who break the fast due to a mistaken assumption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1151)

م لأن الكفارة إنما هي على منتهك حرمة الشهر، وهؤلاء غير منتهكين له.

Mas'alah: What is the scholarly critique regarding breaking a vowed fast at its beginning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1171)

قال أبو محمد: قوله: ((وما أفطر فيه)) ، فيه نظر، ولو كان الفطر في أوله

Mas'alah: What is the opposing view on breaking a vowed fast and completing thirty days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1172)

قلت: إن غيرنا يقول: لما أفطر فيه يوما زال الصوم للأهلة وعليه إتمام ثلاثين يوما.

Mas'alah: What is the feeding expiation for each day of missed fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1178)

قال أبو محمد: وعلى قول سحنون يطعم عدد ما صام لكل يوم مدا، وهو أدنى الكفارة في صوم كفارة التفريط.

Mas'alah: Does a single expiation suffice for intercourse on multiple days of Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1183)

خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن لم يكفر عن الأول حتى وطئ في الثاني فكفارة واحدة تجزئه قياسا على الحدود. ودليلنا: أنه هتك حرمة اليوم الثاني كالأول، وليس تأخير/ الكفارة عن الأول يوجب سقوطها في الثاني، أصله لو كان ذلك في شيئين؛ ولأنه حكم لزم بالفطر فأشبه القضاء.

Mas'alah: Why does Malik require expiation for intending to break the fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1184)

م يريد: لأنه بيت الفطر.

Mas'alah: Why does Ashhab hold that no expiation is required for merely intending to break the fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1184)

م يريد: لأنه لم يفطر وإنما نوى الفطر، فلا تجب الكفارة بالنية دون الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting before or after Ramadan as expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1877)

وقال مرة: يجزئه، صام قبل رمضان، أو بعده، واحتج بمسألة الحج يوم النزوية.

Mas'alah: Why can fasting not be compensated with a monetary substitute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1890)

م: إذ الصوم لا عوض له.

Mas'alah: What is the ruling on breaking ostrich eggs according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1951)

وقال ابن نافع في العتبية: لا آخذ بقول مالك في بيض النعام، وآخذ فيه بما ذكر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم: «في كل بيضة صيام يوم».

Mas'alah: What is the ruling on breaking ostrich eggs with and without a chick?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1952)

وقال ابن وهب في كسر بيض النعامة: إن كان فيها فرخ آخذ فيه بقول مالك، وإن كان ماء فعليه طعام مسكين، أو صيام يوم، كالحرة تسقط ماء، أو ما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during an expiatory fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2478)

قال مالك: وإن أكل أو شرب في صومها ناسيا قضاه، وإن حاضت فيه امرأة بنت إذا طهرت.

Mas'alah: What is the ruling on fasting expiatory days during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2478)

قال ابن القاسم: ولا يجزئه صوم الكفارة في أيام التشريق إلا أن يصوم آخر يوم منها فعسى أن يجزئه وما يعجبني أن يصومه، فإن صامه أجزأه، وذلك كناذر صومها أنه لا يصوم إلا اليوم الرابع منها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2478)

قال ابن المواز: لا يجوز صومها وعليه قضاؤها، وقد سماها النبي -عليه السلام- أيام أكل وشرب.

Mas'alah: Is a master allowed to prevent his slave from fasting for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4064)

وقال ابن الماجشون: ليس لسيده منعه الصيام وإن أضر به ذلك في عمله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting consecutive months that include the day of Nahr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4097)

قال ابن القصار: لأن صوم هذه الأيام. إنما هو علي الكراهة، لأن مالكا قال فيمن صام شهري التتابع وهو يعلم أنه يمر بيوم النحر ووصل ما بعده أجزأه، فدل أنها تصام كما يصومها المتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on traveling during the expiatory fast and becoming ill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4097)

[فصل 2 - فيمن سافر في صوم الكفارة فمرض]

Mas'alah: Is there a difference in expiation between intentionally eating, drinking, or having intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=250)

ولا فرق عند مالك وأصحابه بين المفطر عامدا بأكل أو شرب أو جماع في وجوب

الكفارة التي ذكرنا مع القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks a make-up fast multiple times?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=252)

وروى يحيى بن يحيى عن بن القاسم ما يدل على أن من كان عليه يوم من رمضان قد كان أفطره عمدا ثم أفطره في قضائه عمدا أن عليه يومين كالحج ولو كان فطره بعذر أو إباحة لم يكن عليه إن أفطره في قضائه عمدا إلا يوم واحد وذلك أنه قال ابن القاسم: إذا صام الرجل يوما متطوعا ثم أفطر من غير عذر كان عليه قضاؤه ثم إن أفطر أيضا عمدا كان عليه قضاء يومين

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1772)

فرع [5]: فإن أفطر متعمدا عالما بما عليه، لزمته الكفارة، ولا خلاف في المذهب في (1) هنا ينتهي النقل من المنتقى. وانظر الكلام التالي في العارضة: 3/ 211. (2) يقول المؤلف في العارضة: "وكان شيخنا أبو القاسم بن أبي حبيب يلعن المفتي بذلك" . (3) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 2/ 39. (4) البقرة: 185. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 2/ 39 بتصرف.

Mas'alah: Does a woman who willingly participates in intercourse during the day in Ramadan owe

expiation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1807)

المسألة السابعة [10]: وأما المرأة، فإن كانت طاوعته فعليها الكفارة على حسب ما يجب على الرجل؛ لأنه قد وجد منها مثل ما وجدت منه، فلزمها ما لزمه كالحد. وإن أكرهها، (1) في المنتقى بزيادة: "والقتل" . (2) انظره في القبس: 2/ 500 - 501. (3) في حديث الموطأ (816) رواية يحيى. (4) غ، ج: "وقال" وأسقطنا الواو بناء على ما في القبس. (5) في سننه: 2/ 190 من حديث أبي هريرة. (6) غ، ج: "فرض" والمثبت من القبس. (7) غ، ج: "يشهر" والمثبت من القبس. (8) أخرجه مسلم (1159) . (9) في سننه: 2/ 191 من حديث أنس بن مالك مرفوعا. (10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 54.

فالذي عليه الجمهور من الفقهاء من أصحاب مالك؛ أن عليه الكفارة عنهما. وقال ابن سحنون: لا كفارة عليها ولا عليه عنها، ورواه ابن نافع عن مالك في "المدنية" . فإذا قلنا: يكفر عنها، فقد قال المغيرة: يكفر عنها بعتق أو إطعام، والولاء لها. والذي عندي؛ أنه يكفر عنها بما أمكن؛ لأن دين الله يسر.

Mas'alah: How much food must be given as fidyah for missed fasts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1841)

المسألة السابعة [4]: قوله: "فأنه يطعم كل يوم مسكينا، مدا من حنطة" يريد أنه يلزمه عن كل يوم فرط فيه، وهذا الذي عليه جمهور علمائنا. وقال أشهب: يطعم في غير

المدينة مدا ونصفا، وهو قدر شبع أهل مصر. قال الإمام [5]: وإنما ذلك منه على وجه الاستحباب، على ما ذكره في إطعام كفارة اليمين، ومعنى المسألة: أن يطعم مدا كاملا لمسكين* واحد لا يفرقه على مسكينين وأكثر، فإن فعل لم يجزه حتى يتم مدا كاملا لمسكين* [6]، وهكذا الكفارات يعتبر فيها قدر الطعام وعدد المساكين. وقد قال علماؤنا: إن الحامل إذا ثقل ولدها فإنها تفطر ولا إطعام عليها بعد ستة أشهر وهي كالمريضة، وقبل ستة أشهر تطعم عن ولدها لخوفها عليه، ألا ترى أنه لا يجوز فعلها بعد الستة أشهر إلا في الثلث كالمريض. (1) في سننه: 2/ 197 من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا، وقال: "إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان" . (2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 71. (3) في المنتقى: "وأن وقته إلى دخول رمضان آخر" . (4) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 71. (5) النقل موصول من المنتقى. (6) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من المنتقى.

Mas'alah: How is a fraction of a mudd compensated by a full day of fasting?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=551)

فصل [27 – جبر كسر المد بصوم يوم كامل] : وإنما قلنا: إنه يجبر كسر المد بصوم يوم كامل لأن إسقاط الصوم غير جائز وتبعيضه غير ممكن فلم يبق إلا جبره بالإكمال كالأيمان في القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on women breaking their fast in Ramadan without a valid excuse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1125)

و منها و هي من البدع المحرمة ، قال ابن الحاج باتفاق الأمة ، ما تفعله بعض النسوة من إفطارهن في شهر رمضان المعظم لغير عذر شرعي . و ذلك أن المرأة إذا كانت مبدنة و تخاف أنها إن صامت اخنل عليها حال سمنها فتفطر لأجل ذلك . و كذلك بعض البنات الأبكار يفطرهن أهلهن خيفة على تغير أجسامهن على الحسن و السمنة . و كذلك من كانت منهن قد عقد عليها زوجها [2/ 488] و لم يدخل بها بعد فتترك الصوم خيفة على بدنها أن ينقص ، و كل هذا محرم ، و على من فعله ثلاثة أشياء : القضاء ، و الكفارة لكل يوم أفطره ، و الإثم .

Mas'alah: What did the Prophet command a man who had intercourse during Ramadan to do?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=172)

قال أشهب بن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير، قال عن عائشة حدثت عن «رجل أتى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: احترقت احترقت، قال: بم قال: وطئت امرأتي نهارا في رمضان، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: تصدق بصدقة. فقال: ما عندي شيء، فأمره أن يمكث فجاءه بعرق فيه طعام فأمره أن يتصدق به» .

Mas'alah: What did the Prophet say about expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=172)

قال مالك والليث عن ابن شهاب، حدثهما عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا» .

Mas'alah: Is there a separate expiation for each day of intentionally broken fast in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=173)

قلت: لكل يوم كفارة عند مالك أو كفارة واحدة تجزئهما لما أفطرا في رمضان كله؟ فقال: سئل مالك عن السفيه بعد أن يحتلم يفطر في سفهه في رمضان أياما؟ فقال: عليه لكل يوم أفطره كفارة، كفارة مع القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for maniy emission during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=539)

وإن أمني فأحرى والكفارة إن تابع إلا فثالثها: في اللمس وما بعده لابن رشد عن مالك فيها في اللمس وما بعده والأولان بالحمل عليهما وأشهب وابن القاسم فيها.

Mas'alah: What is the expiation for a free man who coerces a free woman into breaking her fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=552)

وقول اللخمي: انتهاك صوم غيره كنفسه وكفارة المكره الحر عن الحرة عتق أو إطعام

لا صيام.

Mas'alah: Can expiatory fasting be performed on behalf of a deceased person without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=876)

ابن حارث: يجزئ بغير الصوم عن الميت دون إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation by feeding with the master's permission and the wife's right to divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1858)

اللخمي: إن أذن له سيده في الإطعام أجزأه؛ لأنه ملكه حتى ينتزعه سيده، ولو قدرنا أنه ملك مترقب ام أر لسيده رجوعا ولا انتزاعا؛ لتعلق حق العبد فيه، وأدنى حاله أنه كمن أطعم عنه، وإن منعه الصوم والإطعام فلزوجته القيام بطلاقها، وإن كان عالما أن لسيده منعه الصوم كان أبين في طلاقه؛ لأنه أدخل نفسه في المنع اختيارا ثم يختلف في طلاقه حين قيامها أو بعد أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on completing a month of expiatory fasting when breaking it due to an excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1858)

فإن أفطر في شهر لعذر ففي إكماله ثلاثين أو بقدر ما أفطر:

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days for a month in expiatory fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1859)

نقلا عياض عن الواضحة مع عبد الملك، وسحنون مع ابن عبد الحكم. نقل الشيخ عن المذهب، وتخريج عياض على قول ابن عبد الحكم، وفي صيامها: ويجعل الشهر الذي يفطر فيه ثلاثين يوما. عياض عن ابن أخي هشام: لعل جوابه في من ابتدأ لغير الأهلة. الشيخ: في قولها نظر. ولو كان الفطر في أول الشهر كان بينا، وفي العدة منها: إن طلق الآيسة قبل الأهلة أو بعدها اعتدت ثلاثة أشهر ثلاثين يوما لكل شهر. عياض: كذا عند شيوخنا وكذا جاء بعد لربيعة، وفي بعض النسخ لابن شهاب ثلاثين يوما لشهر وشهرين للأهلة أراها رواية أبي عمران، وهو قول مالك في كتاب أكرية الدور والأرضين وغيره، ورواه ابن وهب وذكر أنه اختلف قوله في إلغاء بعض اليوم والبناء عليه وألغاه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully eats during expiatory fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1859)

اللخمي: يختلف فيه إن كان ناسيا كأكله ناسيا. قلت: لابن حارث عن أشهب يتمادى ويصل قضاءه.

Mas'alah: Does breaking the fast due to illness or menstruation interrupt the consecutive days of expiatory fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1860)

وفيها: وفطر المرض والحيض لا يقطع تتابعا، ويوجب اتصال قضائه تتابعا بخلاف فطر السفر ومرضه؛ لأني أخاف أنه به.

Mas'alah: What is the ruling on breaking fast during travel versus illness regarding consecutive expiatory fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1860)

قول ابن عبد السلام: قال محمد: إن أفطر في السفر ابتدأ، وإن مرض بنى لم أجد له إلا قوله من أفطر في سفره ابتداء وإن أفطر لمرض بنى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast forgetfully or ignorantly in expiatory fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1860)

وفي قطعة بالفطر نسيانا أو جهلا، ثالثها: به للموازية نصا في الأول، وتخريجا للخمي عليه في الثاني، ولها على العكس نصا وتخريجا واختياره.

Mas'alah: What is the condition for feeding the poor instead of fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1862)

الإطعام: شرطه العجز عن الصيام.

Mas'alah: Is there an expiation for breaking the fast due to madhy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=411)

(فرع) قال القاضي أبو محمد واتفق أصحابنا على أن لا كفارة عليه. ووجه ذلك أننا إنما نوجب عليه القضاء؛ لأن الصوم قد ثبت في ذمته فإذا خرج منه المذي لم يتيقن أداء صومه ولا براءة ذمته فلزمه القضاء، وأما الكفارة فإنها لم تثبت في ذمته، وإنما يثبت لتيقن الفطر على صفات معتبرة ونحن لا نتيقن ذلك فلم تجب الكفارة.

Mas'alah: What is the hadith about the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=415)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة «أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنيابه، ثم قال كله») .

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=415)

[كفارة من أفطر في رمضان]

Mas'alah: Does a woman who willingly or forcibly has intercourse during fasting owe expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=417)

(مسألة) : وأما المرأة فإن كانت طاوعته فعليها الكفارة على حسب ما يجب على الرجل؛ لأنه قد وجد منها ما وجدت منه من موجب الكفارة فلزمها ما لزمه كالحد، وإن كان أكرهها فالذي قاله جمهور أصحاب مالك أن عليه الكفارة عنها. وقد قال ابن سحنون لا كفارة عليها ولا عليه عنها ورواه ابن نافع عن مالك في المزنية وجه القول الأول أنه أكرهها على ما يوجب الكفارة فلزمه أن يخرجها عنها كما لو أكرهها على ذلك في الحج. ووجه قول سحنون ما احتج به من أن الكفارة لم تجب عليها فلم تجب عليه من أجلها.

Mas'alah: Is the expiation for breaking the fast by intercourse a choice or a sequence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=417)

1 - (فصل) : وقوله «فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكفر» يقتضي وجوب ذلك عليه؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب وقوله «بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا» يقتضي التخيير؛ لأن أو في مثل هذا إنما هي للمساواة بين الأشياء فيما تناولته من حظر أو أباحة أو جزاء أو غير ذلك من الأحكام ولا يجوز أن تكون للشك هاهنا؛ لأنه لا خلاف أنه لم يأمر بواحد من ذلك فيشك فيه الراوي بل الإجماع منعقد على أنه قد أمر بجميعها وإنما اختلف الفقهاء في صفة أمره بها فقال مالك هي على التخيير وبه قال أبو حنيفة والشافعي قال ابن حبيب وأنا أقول بالحديث الذي لم يأت فيه تخيير ولكن بالترتيب كالظهار، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث

ولفظه لفظ التخيير كقوله تعالى {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وأجمعنا على أن ذلك على التخيير فكذلك في مسألتنا مثله ودليلنا من جهة القياس أن هذه فدية يدخلها الإطعام وتختص بإدخال نقص في العبادة فكانت على التخيير كفدية الأذى أو جزاء الصيد.

Mas'alah: Does intentionally inducing vomiting while fasting require kaffarah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=427)

1 - (فرع) فإذا قلنا بوجوب القضاء عليه فهل تلزمه الكفارة قال الشيخ أبو بكر عن ابن الماجشون من استقاء عامدا عابثا فعليه الكفارة، وقال القاضي أبو محمد: من قال من أصحابنا إن القضاء على الوجوب فإنه تلزمه الكفارة. وقال أبو الفرج لو سئل عنه مالك لأوجب عليه الكفارة قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - هذا الذي قاله القاضي أبو محمد فيه نظر ويبطل عندي من وجهين: أحدهما: أننا إنما نوجب عليه القضاء؛ لأننا لا نتيقن سلامة صومه فلا بد له من القضاء لتبرأ ذمته من الصوم الذي لزمها ونحن لا نتيقن فساد صومه فنوجب عليه الكفارة والكفارة لم تثبت في ذمته قبل ذلك بأمر واجب فيكون عليه ولا يجب إلا بأمر متيقن. والثاني: أن الكفارة إنما تجب إذا كان الفطر نفسه باختيار الصائم فأما إذا فعل فعلا يؤدي إلى وقوع الفطر منه بغير اختيار فإنه لا تجب به الكفارة. ألا ترى أنه لو أمسك الماء في فمه فغلبه فدخل حلقه لم تجب عليه الكفارة ووجب عليه القضاء، وكذلك من قطر في أذنه دهنا أو كحلا فوصل إلى حلقه فإنه يجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكفارة وفطر المستقيئ إنما يقع بالراجع وهو لم يتعمد ارتجاعه وهو الظاهر عندي من قول مالك وأصحابه، والله أعلم.

Mas'alah: Must expiatory fasting be consecutive?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=468)

466- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس قال: ((كنت أطوف مع مجاهد [بن جبر المكي] فجاء إنسان يسأله عن صيام الكفارة: أيتابع؟)) قال حميد: ((فقلت: لا! فضرب مجاهد في صدري ثم قال: إنها في قراءة أبي: متتابعات. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: كل شيء في القرآن من الصيام فإنه يصام متتابعا أحب إلي. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقولون: ((ليس على من أفطر يوما من قضاء #369# رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في من أصاب أهله نهارا في رمضان وإنما عليه قضاء ذلك اليوم)) . وهذا أحب ما سمعت إلي.

Mas'alah: Does a woman also owe expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=507)

تكملة قال (ش) : لما أوجب النبي - صلى الله عليه وسلم -، على الأعرابي الكفارة وترك المرأة دل على أنه لا كفارة عليها إذ لو وجبت لبين وجوبها [1] عليها، كما قال في حديث العسيف "واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" [2]. قلنا، يا عجبا لكم يشتركان في وجوب الصوم، وفي تحريم الجماع، وفي الهتك وموجبه من الإثم وفائدته من اللذة ويفترقان في الكفارة. أين هذا من تحريكم في النظر وإلحاقكم

أقرب من هذا بأبعد منه في أحكام سردناها في موضعها، وإنما سكت النبي – صلى الله عليه وسلم –, لأن بيانه لحكم الرجل بيانه لحكم المرأة، وهما سيان، وإنما لم يبعث النبي إليها بالبيان لأن زوجها يبلغه وغيره كتبليغ سائر الأحكام، = في شرح السنة 6/ 290، ورواه البخاري معلقا بصيغة التمريض في الصوم، باب إذا جامع في رمضان 3/ 29، قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه (من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه) ، وابن خزيمة 3/ 238 وقال لا أعرف ابن المطوس ولا أباه غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس .. والحديث فيه المطوس، وهو يزيد وقيل عبد الله بن المطوس، لين الحديث من السادسة/ ع، ت 2/ 473، وقال في ت ت: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم لا يسمى، وقال أحمد لا أعرفه ولا أعرف حديثه عن غيره، وقال البخاري لا أعرف له غير حديث الصيام، وقال ابن حبان يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه. ت ت 12/ 382، وقال الذهبي لا يعرف هو ولا أبوه. الميزان 3/ 381، وانظر لسان الميزان 7/ 483. وقال الحافظ: حصلت في هذا الحديث ثلاث علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة. وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء. فتح الباري 4/ 161. درجة الحديث: ضعيف .. (1) قال البغوي: والمشهور من قول الشافعي أنه لا تجب إلا كفارة واحدة وهي على الرجل دونها، شرح السنة 6/ 288. وقد ناقش الحافظ الشافعية في المسألة في الفتح 4/ 170، وقوله قريب من قول الشارح، وانظر الأم 2/ 85. (2) متفق عليه. البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي – صلى الله عليه وسلم – 8/ 161، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى 3/ 1324 – 1325، والموطأ 2/ 822، والشافعي في الرسالة ص 248 تحقيق أحمد شاكر، والحديث رواه الشافعي عن مالك، والبغوي في شرح السنة 10/ 274، وأبو داود 4/ 591 والترمذي 4/ 39 وابن ماجه 2/ 852 كلهم عن أبي

هريرة وزيد بن خالد الجهني.

ولم يرسل رسولا لأن استيفاء الكفارة ليس إليه وإنما هي موكولة إلى أمانة المكفر يخرجها إذا قدر متى شاء، بخلاف الحد فإن استيفاءه إلى الإمام ..

Mas'alah: Does the ruling on expiation for breaking the fast apply to eating as well as intercourse?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=508)

تنبيه قال الأعرابي: احترقت هكلت، قال له، وماذا فعلت؟ قال: أصبت أهلي وأنا صائم. فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم –، بالكفارة، وتعلقت بمعنى الفعل وهو هتك الحرمة بالفطر لا بلفظه، وهي الإصابة. وقال (ش) : يتعلق الحكم بلفظ الجماع [1] لأن الأكل ليس في معناه، ألا ترى أنه لم يساوه في تحريم الملة فذلك لا يساويه في تحريم رمضان؛ فإن الرجل إذا زنى بزوج الغير يرجم، فإذا أكل مال الغير أدب. قنا: وإن افترقا في تحريم الملة إلا أنهما قد استويا في التحريم ها هنا، وفي الهتك فإنهما يباحان جميعا ليلا في الزوجة (ويحرمان) نهارا إباحة مستوية [2] وتحريما مستويا، وزيادة التحريم في ملك الغير مسألة أخرى لها حكمها وقد نيطت بها عقوبتها، فأما في مسألتنا فقد هتك حرمة رمضان بفطر متعمدا فلزمته الكفارة كما لو جامع، ويعتضد هذا بقوله إن رجلا أفطر في رمضان فأمره أن يكفر [3]، وهذا هو الإيماء الصريح الدال على صحة علة الأصل كقوله زنى فرجم، وسها فسجد، وسرق فقطع [4] ولا يحصى ذلك كثرة ..

Mas'alah: Must one refrain from eating for the rest of the day after breaking the fast due to necessity?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=80)

أفطر المرهق فاختلف هل يمسك بقية يومه أو يجوز له الأكل

Mas'alah: Does expiation apply for intentional intercourse during the fast?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=80)

فروع أربعة (الفرع الأول) تجب الكفارة بالجماع عمدا سواء أتى زوجته أو أجنبية فإن طاوعته المرأة فعليه الكفارة وعليها وقال الشافعي وداود تجزي كفارة عنهما وإن وطئها نائمة أو مكرهة كفر عنه وعنها وإن جامع ناسيا فلا كفارة عليه في المشهور خلافا لابن حنبل وعليه القضاء خلافا لهما وإن جامع مكرها فلا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون وابن حنبل

Mas'alah: Who is obligated to pay the fidyah for missed fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=81)

وأما الفدية فهي مد من طعام لمسكين عن كل يوم وتجب على أربعة (الأول) من أخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى دخل رمضان آخر خلافا لأبي حنيفة ولا تتكرر بتكرر السنين ويخرجها عند الأخذ في القضاء وقال أشهب عند تعذر القضاء (الثاني) الحامل فتجب عليها الفدية في رواية ابن ذهب وفاقا للشافعي وقال أشهب يستحب لها وقال ابن الماجشون إن خافت على نفسها لم تطعم لأنها مريضة وإن خافت على ولدها

أعمت (الثالث) المرضع في وجوب الفدية عليها روايتان (الرابع) الهرم ولا فدية عليه في المشهور وقيل عليه وفاقا لهما وقيل تستحب

Mas'alah: Who is required to refrain from eating for the remainder of the day after breaking the fast?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=81)

وأما امساك بقية اليوم فيؤمر به من أفطر في رمضان خاصة عمدا أو نسيانا لا من أفطر لعذر مبيح

Mas'alah: What is the discretionary punishment for violating the fast of Ramadan?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=81)

وأما العقوبة فهي للمنتهك لصوم رمضان وذلك بقدر اجتهاد الإمام وصورة حاله

Mas'alah: What excuses exempt a fasting person from expiation when breaking the fast due to misinterpretation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=697)

في الصائم يفطر متأولا، ما يعذر به من ذلك في رفع الكفارة، وما لا يعذر به

Mas'alah: What is the ruling on one who cupped himself in Ramadan and mistakenly thought it broke his fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=697)

ومن "العتبية" [2]، قال عيسى، عن ابن القاسم في من احتجم في رمضان، فتأول أن له الفطر فأكل. فليس عليه إلا القضاء. قال أصبغ: هذا تأويل بعيد.

Mas'alah: Is there expiation for breaking an obligatory fast other than Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=713)

قال مالك، في غير كتاب: ولا كفارة في قضاء رمضان، ولا في شيء من الصيام الواجب سوى رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a fast for an expiatory oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1625)

قال محمد: يعيدها، وقد قيل عسى أن يجزيه في اليوم الرابع.

Mas'alah: Is there kaffarah for intercourse during fasting due to forgetfulness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=192)

ولا كفارة في الجماع سهوا خلافا لعبد الملك. (1) في (ق1) : (أفطر) . (2) قوله: (أو جماع) مثبت من (ح2) . (3) في (ح2) : (الأصح) .

Mas'alah: What expiation is required for breaking the fast a second time without intercourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=193)

وثالثها: إن أفطر ثانيا بغير جماع وإلا كفر؛ كمن تطهرت بعد الفجر أو تسحر قربه، أو أصبح جنبا, أو قدم ليلا، أو رأى هلال شوال نهارا, أو كراع على أميال يسيرة إن ظنوا إباحة الفطر، وإلا وجبت كما في التأويل البعيد، كالمفطر بتوقع حمى أو غيرها من الأمراض, أو جنون, أو حيض.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for expiation and continuity of fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=474)

وتجب بنية الكفارة على الأصح كنية التتابع، وإلا استأنف كما في انقطاعه، وينقطع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on feeding as expiation for a person with a prolonged illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=475)

وفيها: وكل مرض يطول ولا يدري صاحبه أيبرأ منه أم لا فليطعم [2]، وهو [3] خلاف، أو لأن الأول دخل في الصوم بخلاف الثاني تأويلان، وقال اللخمي [4]: [106/أ] إن (1) قوله: (بنى) ساقط من (ح1) . (2) انظر المدونة: 2/ 322. (3) في (ق1) : (وهل) . (4) في (ق1) : (أشهب) .

Mas'alah: When must one feed if recovery is near or uncertain after a long illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=476)

يئس أطعم لا إن قرب برؤه، وكذا إن رجي بعد طول أو شك، خلافا لأشهب.

Mas'alah: Does eating or drinking through the mouth require expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=527)

(أو) تعمد (أكلا) أو بلعا لنحو حصاة وصلت للجوف (أو شربا بفم فقط) فلا كفارة فيما يصل من نحو أنفه؛ لأنها معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد.

Mas'alah: What is the disciplinary punishment for one who intentionally breaks a fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=536)

(و) وجب (أدب المفطر عمدا) ولو بنفل بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو هما ولو كان فطره بما يوجب الحد حد مع الأدب وقدم الأدب إن كان الحد رجما (إلا أن يأتي تائبا) قبل الظهور عليه فلا أدب

Mas'alah: What is the ruling on the excess over a mudd and the conditions for feeding due to delay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=537)

)

Mas'alah: What is the ruling on the excess over a mudd and the conditions for feeding due to delay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=537)

ولا يعتد بالزائد) على مد يدفع لمسكين وينبغي نزعه منه إن بقي ومحل إطعام المفرط (إن أمكن قضاؤه بشعبان) بأن يبقى من شعبان بقدر ما عليه من رمضان، وهو غير معذور (لا إن اتصل مرضه) الأولى عذره ليشمل الإغماء والجنون والحيض والنفاس والإكراه والجهل والسفر بشعبان أي اتصل من مبدأ القدر الواجب عليه إلى تمام شعبان كما إذا كان عليه خمسة أيام مثلا وحصل له العذر قبل رمضان الثاني بخمسة أيام واستمر إلى رمضان فلا إطعام عليه فليس المراد اتصل من رمضان لرمضان ولا جميع شعبان (مع القضاء) في العام الثاني أي يندب الإطعام أي إخراج المد مع كل يوم يقضيه (أو بعده) أي بعد مضي كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء يخرج جميع الأمداد فإن أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان الثاني وقبل الشروع في القضاء أجزأ وخالف المندوب

Mas'alah: What is the ruling on feeding six poor people as fidyah for breaking the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=617)

أو إطعام ستة مساكين لكل مدان) فهي ثلاثة آصع (كالكفارة) في الصوم من كونها من

غالب قوت البلد وكونها بمده – عليه الصلاة والسلام –)

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of Ramadan in expiatory fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1002)

(وجهل) أي وحكم جهل (رمضان) على الوجه المتقدم [حاشية الدسوقي] لم يعلم أن ذلك الأمر يضر به (قوله: عدمه في كفارة غيره إلخ) أي؛ لأن الظهار لا يتصور من المرأة، ولو ملكها الزوج أمرها (قوله: كحيض) أي كما لا ينقطع تتابع الصوم سواء كان كفارة قتل أو صوم أو كان نذرا متتابعا بالحيض، وما معه (قوله: وظن غروب) أي فأفطر قبله (قوله: وبقاء ليل) أي فتسحر بعد الفجر. (قوله: ولا بفطر نسيان) أي بغير جماع أو به نهارا في غير المظاهر منها وأما فيها فتقدم أنه ينقطع به تتابعه وإن ليلا ناسيا ثم ما ذكره من أن الفطر نسيانا لا يقطع التتابع هو المشهور وقيل: إنه يقطعه وهو ضعيف وأما تفريق الصوم نسيانا كما لو بيت الفطر ناسيا للصوم فإنه يقطع التتابع على المشهور من المذهب خلافا لابن عبد الحكم حيث عذره في تفريق الصوم بالنسيان كما عذره بالنسيان في فصل القضاء فإذا أكل ناسيا أو أفطر لمرض أو حيض قضى ذلك، ووصله بصيامه فإن ترك وصله بصيامه ناسيا أو جاهلا أو متعمدا استأنف صيامه (قوله: وبالعيد) عطف على قوله سابقا بوطء المظاهر منها أي وانقطع التتابع بنفس العيد وقوله: إن تعمده أي إن تعمد صوم الشهرين اللذين يعلم أن فيهما العيد سواء صام يوم العيد، أو لم يصمه أصلا ناسيا أو متعمدا (قوله: متعمدا صوم يوم الأضحى) بل وكذا إن صامه ناسيا أو لم يصمه أصلا متعمدا أو ناسيا فالتعمد في المصنف ليس منصبا على صوم يوم العيد كما يوهمه كلام الشارح تبعا لعبق بل التعمد منصب على صوم الزمن

الذي يأتي فيه، وأما الفطر والصوم فسيأتي التعويض لهما في التأويلين بعد اهـ بن. (قوله: وأما جهل حرمة صوم العيد) أي مع علمه أن العيد يأتي في أثناء صومه (قوله: فلا ينفعه) أي كما في التوضيح عن عياض وفي أبي الحسن أنه لا يبطل كجهل العين واستظهره جد عج (قوله: وهل محل عدم القطع) أي عدم قطع التتابع وقوله: بجهله أي بجهله كون العيد يأتي في صومه (قوله: إن صام العيد إلخ) نص المدونة من صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه، قال مالك: إلا من فعله بجهالة، وظن أن ذلك يجزيه فعسى أن يجزيه ابن عرفة في حمل المدونة على أنه أفطر يوم النحر فقط، أو أفطر الأيام كلها، ثالثها على أنه صام أيام النحر كلها، الأول لابن أبي زيد والثاني لابن القصار والثالث لابن الكاتب اهـ زاد ابن يونس في الثالث أنه يقضيها ويبني قال: وهذا الثالث أضعف الأقوال، وفي التوضيح عن ابن يونس أن القول بالإجزاء إذا أفطر أيام النحر كلها هو الأصح اهـ بن (قوله: أو عدم القطع) أي عدم قطع التتابع، وقوله: مطلق أي عن التقييد بصوم يوم العيد وأيام التشريق بل عدم قطع التتابع مطلق سواء صامها أو أفطر فيها (قوله: تأويلان) الأول لابن الكاتب، والثاني لابن القصار وهو الأصح. (قوله: ولا يدخل في كلامه) أي في قوله وأيام التشريق وقوله: أو يفطرهن (قوله: باتفاقهما) أي التأويلين (قوله: إنه يطلب بفطر الثاني والثالث) أي على التأويل الثاني (قوله: بل يطلب منه الإمساك فيهما) أي باتفاق التأويلين لكن على جهة الوجوب على الأول وعلى جهة الندب على الثاني وقوله: هل يبني أي وهذا هو التأويل الثاني في كلام المصنف وقوله: أو ينقطع تتابعه أي وهو التأويل الأول (قوله: إذا أفطر فيها) أي في الأيام الثلاثة (قوله: يقضي ما لا يصح صومه، وهو يوم العيد خاصة) فيه نظر فإن صاحب التأويل الأول، وهو ابن الكاتب صرح بأنه يصومها، ويقضيها كلها ففي المواق عن ابن يونس أن ابن الكاتب قال: لا يجزيه إلا أن يصومها كلها ويقضيها ويبني اهـ بن (قوله: وجهل رمضان) أي وجهل كون رمضان يأتي في زمن صومه كجهل كون

العيد يأتي في زمن صومه في عدم قطع التتابع

Mas'alah: What is the ruling on feeding as expiation when one is able to fast now or in the future?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(قوله: وأما مع قدرته عليه) أي في الحال أو في المستقبل بأن عجز عنه حالا ورجا القدرة عليه في المستقبل فلا يجزيه الإطعام، ويؤخر الصوم لقدرته عليه وجوبا هذا مذهب ابن القاسم وقال غيره إذا رجا القدرة عليه في المستقبل له أن يكفر بالإطعام وله أن يصبر للقدرة على الصوم وهو الأولى له

Mas'alah: Why is the expiation for breaking the fast of Ramadan given priority over the expiation for delaying its make-up in bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2074)

(قوله ثم الكفارة للتفريط) إنما أخرت عن كفارة الفطر في رمضان؛ لأن كفارة الفطر لخلل حصل في ذات الصوم وكفارة التفريط لتأخير قضائه عن وقته ولا شك أن الولي آكد.

Mas'alah: If a slave is unable to fast and the master permits feeding, is it valid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2464)

واختلف إذا كان عاجزا عن الصوم وأذن له في الإطعام، فقال ابن القاسم: يجزئه [5].

Mas'alah: Is there a ransom for an elderly person unable to fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=257)

451 – قال القاسم وسالم: من أدركه الكبر فضعف عن صوم رمضان فلا فدية عليه.

Mas'alah: When is expiation required for intentionally breaking the fast in Ramadan through intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1018)

(وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا) . ابن عرفة:

Mas'alah: What did Malik say about expiation for breaking the fast due to misinterpretation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1019)

قال ابن القاسم: كل ما رأيت مالكا يسأل عنه من هذا الوجه على التأويل فلم أره يجعل فيه كفارة.

Mas'alah: What did the Prophet say about expiation for violating the sanctity of Ramadan by intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1019)

قال ابن يونس: «وأوجب الرسول – صلى الله عليه وسلم – على منتهك حرمة الشهر بالوطء الكفارة» .

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast on the 30th if it turns out to be Eid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1019)

وهذا بخلاف من أفطر يوم ثلاثين جرأة ثم جاء الثبت أنه يوم العيد لا كفارة عليه لأن اليوم لم يكن من رمضان. قال عبد الوهاب: لأن الكفارة لإفساد الصوم لا لهتك لحرمة الشهر بدليل أنه لو أفطر فلزمته كفارة ثم عاد ثانية في اليوم نفسه لم تلزمه أخرى.

Mas'alah: What acts necessitate expiation for breaking the fast of Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1019)

قال مالك في المدونة: ومغيب الحشفة يوجب الكفارة ويفسد الحج والصوم. ابن يونس: أنهى بعضهم هذا إلى ستين وجها، وعبارة ابن عرفة: وتجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له بموجب الغسل وطئا وإنزالا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks his fast expecting fever or menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1028)

(أو لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل) من المدونة قال ابن القاسم: ما رأيت مالكا يجعل

الكفارة في شيء من هذا الوجه على التأويل إلا امرأة قالت غدا أحيض فأفطرت أول النهار وحاضت آخره، والذي قال اليوم أحم فأفطر ثم حم. ابن يونس: لأنهما تأولا أمرا لم ينزل بهما بعد وهو قد يكون ولا يكون وأصلهم في هذا أن لا حكم له. ابن يونس: والأقيس قول ابن عبد الحكم أنهما يعذران. وفي نوازل البرزلي قال عبد الوهاب: الكفارة لإفساد الصوم لا لهتك الحرمة فلو كرر الفطر لم تكرر الكفارة، وكذلك لو أتى الثبت أنه يوم العيد أو انتهاء حيضتها بقية اليوم فلا كفارة. قلت: وكذا من تزوج امرأة في عدتها فثبت أنها قد كانت انقضت غرو سلم. انتهى نص البرزلي فانظر هذا النقل مع نص التلقين: تجب الكفارة الكبرى بالخروج عن صوم رمضان على وجه الهتك لا يسقطها عن يوم وجوبها طرو عذر بعد ذلك بمرض أو بحيض.

Mas'alah: What is the ruling on one who undergoes cupping in Ramadan and breaks the fast based on a mistaken assumption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1028)

(أو حجامة) ابن القاسم: من احتجم في رمضان فتأول أن له

Mas'alah: What is the punishment for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1043)

(وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا) اللخمي: من ظهر عليه أنه يأكل ويشرب في رمضان عوقب على قدر ما يرى أن فيه ردعا له ولغيره من الضرب أو السجن أو يجمع عليه الوجهان جميعا الضرب والسجن، والكفارة ثابتة بعد ذلك، ويختلف فيمن أتى

مستفتيا ولم يظهر عليه فقال مالك في المبسوط: لا عقوبة عليه ولو عوقب خشيت أن لا يأتي أحد يستفتي في مثل ذلك وذكر الحديث، وإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعاقب السائل. ويجري فيها قول آخر أنه يعاقب قياسا على شاهد الزور إذا أتى تائبا قال في المدونة يعاقب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2432)

شهرين متتابعين قال لا ثم ذكروا الإطعام إلى آخر الحديث وكذله رواه الوليد بن مسلم عن ملك ذكره صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم قال قلت للأوزاعي رجل واقع امرأته في شهر رمضان نهارا ثم جاء تائبا قال يؤمر بالكفارة بما أخبرني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع امرأته في يوم من شهر رمضان بعتق رقبة قال لا أجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد قال الوليد وأخبرني ملك بن أنس والليث بن سعد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هكذا قال الوليد وهو وهم منه على ملك والصواب عن ملك ما في الموطأ أن رجلا أفطر فخيره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق أو يصوم أو يطعم فذهب ملك رحمه الله إلى أن المفطر عامدا في رمضان بأكل أو بشرب أو جماع أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره لأنه ليس في روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمدا فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر هذا الحديث

Mas'alah: What is Malik's preferred opinion on expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2433)

فهذا ما اختاره ملك وأصحابه وقال ابن وهب عن ملك الإطعام أحب إلي في ذلك من العتق وغيره وقال ابن القاسم عنه أنه لا يعرف إلا الإطعام ولا يؤخذ بالعتق ولا بالصيام وقد روى عن عائشة قصة الواقع على أهله في رمضان بهذا الخبر ولم يذكر فيه إلا الإطعام

Mas'alah: What is the hadith of Aisha about a man who had intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2433)

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت ثم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق فقال ما عندي شيء وأمره أن يمكث فجاءه عرق تمر فيه طعام فأمره أن يتصدق به

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith on breaking the fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2433)

ورواه عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد جماعة منهم حماد بن سلمة وغيره كلهم يقول فيه إنه وطىء امرأته في رمضان ورواه عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد بإسناده وقال فيه أفطرت في رمضان لم يذكر الوطىء وذكره ابن وهب قال

Mas'alah: What did the Prophet command the man who had intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2436)

حدثني بكر يعني ابن منصور عن جعفر بن زمعة عن عراك بن ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه وطىء امرأته في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة قال لا أجد فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فأمره أن يتصدق به قال فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فأمره أن يأكله هو رواه أبو الأسود وإسحاق بن بكر بن مضر عن بكر بن مضر بإسناده مثله سواء إلا أنهما قالا شهرين متتابعين ذكره النسائي عن الربيع بن سليمان عنهما وأخبرني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن منصور عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني وقعت على امرأتي في رمضان قال أتجد عتق رقبة قال لا قال أتستطيع صيام شهرين متتابعين قال لا قال

Mas'alah: What is the ruling on someone who intentionally eats during Ramadan according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2440)

وروى معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن رجل أكل في رمضان عامدا قال عليه صيام شهر قال قلت يومين

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking a fast in Ramadan according to various narrations from Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2441)

وروى هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يفطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا ولم يزد وكذلك رواية سعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking a fast in Ramadan according to a narration from Sa'id ibn al-Musayyab via Abu Qilabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2441)

وذكر ابن أبي شيبة عن عبدة عن عاصم قال أرسل أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب في رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد يصوم عن مكان كل يوم أفطر شهرا وهذه الرواية عندي وهم عن سعيد والله أعلم والصحيح عنه ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on intentional breaking of a Ramadan fast according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2441)

وروى حماد بن أبي سليمان عن إبرهيم أنه قال من أفطر يوما من رمضان

متعمدا فعليه صيام ثلاثة آلاف يوم وهذا لا وجه له إلا أن يكون كلاما خرج على التغليظ والغضب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وعلي من أفطر في رمضان عامدا لم يكفره صيام الدهر وقد تقدم عن إبرهيم من رواية مغيرة وغيره ما يوضح لك هذا على أن أقاويل التابعين بالحجاز والعراق في هذا الباب كما ترى لا وجه لها عند أهل الفقه والنظر وجماعة أهل الأثر ولا دليل عليها ولا يلتفت إليها لمخالفتها للسنة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about intentional breaking of fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2443)

وقد روى أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يجزه صيام الدهر وإن صامه وروي عن علي وابن مسعود وهذا يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح والكفارة تغطية الذنب وغفرانه ولله الحمد

Mas'alah: What is the ruling on the poor person who must feed others as kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2445)

واختلف العلماء أيضا في الواطيء أهله في رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره ولم يجد ما يطعم وكان في حكم الرجل الذي ورد هذاالحديث فيه فأما مالك فلم أجد عنه في ذلك شيئا منصوصا وكان عيسى بن دينار يقول إنها على المعسر واجبة فإذا أيسر أداها وقد يخرج قول ابن شهاب على هذا لأنه جعل إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل أكل الكفارة رخصة له وخصوصا قال ابن شهاب ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير

Mas'alah: What did al-Awza'i say about the kaffarah for a poor person who intentionally broke the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2446)

وقال الأوزاعي وسئل عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا فلم يجد كفارة المفطر ولم يقدر على الصيام أيسئل في الكفارة فقال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المفطر على أهله فليستغفر الله ولا يعد ولم ير عليه شيئا إذا كان في وقت وجوب الكفارة عليه معسرا

Mas'alah: Is the kaffarah for breaking the fast in Ramadan a debt that remains even if one is poor?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2447)

وزعم الطبري أن قياس قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه إعساره بها وعليه أن يأتي بها إذا قدر عليها وذلك أن قولهم في كل كفارة لزمت إنسانا فسبيلها عندهم الوجوب في ذمة المعسر يؤديها إذا أيسر فكذلك سبيل كفارة المفطر في رمضان في قياس قولهم – قال أبو عمر إن احتج محتج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال له كله أنت وعيالك لم يقل له وتؤديها إذا

Mas'alah: Is expiation required for intentional intercourse while making up a missed Ramadan fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2451)

وأجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامدا لا كفارة عليه حاشا قتادة وحده

Mas'alah: What is the expiation for having intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6849)

حديث ثان لعطاء الخراساني مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق

رقبة فقال لا فقال هل تستطيع أن تهدي بدنة فقال لا قال فاجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أحد أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about the hadith of Ata' al-Khurasani regarding intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6850)

وقد اختلف على القاسم في حكايته تلك فروى سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني قال ماهو قلت في الذي وقع على امرأته في رمضان فذكر الحديث هكذا قال فيه حدثنا عنك عطاء الخراساني

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6851)

وروى أبو صالح عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحرث عن أيوب السختياني عن القاسم أنه قال لسعيد بن المسيب إن عطاء بن أبي رباح حدثني أن عطاء الخراساني حدث عنك في الرجل الذي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أفطر في رمضان أنه أمره بعتق رقبة فقال لا أجدها فقال قاهد جزورا قال لا أجدها قال فتصدق بعشرين

صاعا من تمر قال سعيد كذب الخراساني إنما قلت تصدق تصدق ففي هذه الرواية أن القاسم هذا قال لسعيد إن عطاء بن أبي رباح حدثني أن عطاء الخراساني حدثه عنك وفي الرواية الأولى أن القاسم هذا قال لسعيد ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني وهذا اضطراب وباطل

Mas'alah: What is the established narration on the expiation for intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6851)

وأما قول حماد بن زيد في حديثه (هذا) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهار فإن الرواية الثابتة عن أبي هريرة من رواية ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي وقع على امرأته في رمضان بالكفارة على ترتيب كفارة الظهار هكذا رواه ابن عيينة ومعمر والأوزاعي والليث بن سعد ومنصور بن المعتمر وغيرهم عن ابن شهاب بإسناده على ترتيب كفارة الظهار

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6852)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن

إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمان عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال قد وقع على امرأته في رمضان قال أعتق رقبة قال لا أجدها إن قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكينا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا قال كله أنت وعيالك

Mas'alah: What is the hadith about the man who had intercourse in Ramadan and the expiation of a camel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6853)

قال حدثنا موسى بن معاوية الصمادحي قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني وقعت على أهلي في رمضان قال بئسما صنعت أعتق رقبة قال لا أجدها قال انحر بدنة قال لا أجدها قال اذهب فتصدق بعشرين صاعا إن أو أحد وعشرين صاعا من تمر قال لا أجد قال فجئني أتصدق عنك قال ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني قال اذهب فكله أنت وأهلك

Mas'alah: Who was the man who had intercourse during Ramadan in the time of the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6854)

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عثمان بن أحمد الخلال قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار قال حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان قال سمعت سعيد بن بشير يقول عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان بن صخر أحد بني بياضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق

Mas'alah: What is the author's critique of the identification of the man who broke his fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6854)

قال أبو عمر أظن هذا وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ثم وقع عليها لا أنه كان ذلك منه في رمضان والله أعلم

Mas'alah: What is required when prohibited acts are committed during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=701)

[فصل] [1] وأما ما يجب بارتكاب الممنوعات، فنأتي فيه بكلام جلي يكتفي به الذكي. ونحيل غيره على التفصيل. وذلك أن الصوم لا يخل من أن يكون واجبا أو غير واجب، والواجب لا يخلو أن يكون واجبا بإيجاب الله تعالى أو واجبا بإيجاب المكلف

على نفسه، والواجب بإيجاب الله تعالى لا يخلوا من أن يكون معينا وهو رمضان أو غير معين وهو ما يجب في الكفارة والواجب بإيجاب المكلف على نفسه لا يخلو أيضا من أن يكون معينا وهو أن ينذر أياما بأعيانها أو غير معين وهو أن ينذر أياما بغير أعيانها والواجب بإيجاب الله تعالى أو بإيجاب المكلف على نفسه لا يخلو من أن يكون متتابعا أو غير متتابع. ويتعلق بارتكاب الممنوعات ثلاثة أشياء: القضاء والكفارة وقطع التتابع، ولا يخلو المرتكب من أن يكون معذورا أو غير معذور؛ فإن كان معذورا بالنسيان أو بالغلط في التقدير وجب القضاء في جميع أقسام الصيام إلا في التطوع فلا يجب بلا خلاف على هذا. وهل يستحب؟ في المذهب قولان، وهكذا نقل. ولا ينبغي أن يختلف في استحبابه, لأنه فعل بر. لكن النظر هل هو قضاء أو ابتداء فعل خير [2]؟ وهل ينقطع التتابع؟ في المذهب قولان. وهل تجب الكفارة؟ أما غير رمضان فلا تتعلق به الكفارة، وأما رمضان فإن كان فطره ناسيا بأكل أو شرب فلا كفارة بلا خلاف. وإن كان بجماع فقولان: المشهور نفيها، والشاذ وجوبها. فإن كان غير معذور كالمتعمد، فالقضاء في الجميع، وقطع [3] التتابع فيما يجب تتابعه. ولا كفارة في الجميع إلا في رمضان فتجب الكفارة فيه على الإطلاق. (1) ساقط من (ق) . (2) في (ر) مخبر. (3) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب وعدم قطع التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast due to a misinterpretation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=738)

فصل (حكم من أفطر متأولا) ولا خلاف في وجوب الكفارة عندنا مع القصد إلى انتهاك حرمة الصوم. فإن أفطر متأولا فإن قرب تأويله واستند إلى أمر موجود فلا كفارة عليه.

وهذا كما مثله في الكتاب فيمن أفطر ناسيا فظن بطلان صومه فأفطر متعمدا، أو المرأة ترى الطهر ليلا في رمضان فلم تغتسل فتظن أن من لم تغتسل ليلا [7] فلا صوم لها فتأكل، والرجل يدخل من سفره ليلا فيظن أنه لا صوم له إلا أن يدخل نهارا فيفطر. والعبد يخرج راعيا على مسيرة أميال فيظن أنه سفر يبيح له الفطر، فلا كفارة على جميع هؤلاء. وقال ابن القاسم: "وكلما رأيت مالكا رحمه الله يسأل عنه من هذا الوجه على التأويل" (1) ساقط من (ت) . (2) في (ر) فأشبهه بالكائن في أجزاء النهار. (3) في (ت) شرط. (4) ساقط من (ر) . (5) ساقط من (ر) . (6) في (ق) أيضا قولان. (7) في (ت) قبل الفجر.

فلم أره يجعل فيه الكفارة "[1]. وإن بعد تأويله ففي المذهب قولان: إيجاب الكفارة، والثاني: إسقاطها. وهذا كما قدمناه في من رأى الهلال وحده فرد الإمام شهادته فأفطر، ظانا أن الصوم لا يجب عليه. فإن إستند تأويله إلى سبب معقول [2] ففيه قولان: أحدهما: إيجاب الكفارة، وهو المشهور نظرا إلى الحال. والشاذ إسقاطها، نظرا إلى المآل. وهذا كمسألة المفطرة تعويلا على أنه يوم حيضتها، وكالمفطر تعويلا على أن اليوم تنوبه [3] فيه الحمى. وهو يلاحظ مسألة من الكلام وهو من بلغ فأهمل النظر والاستدلال به [4] عند بلوغه فاحتلم قبل إكمال أجزاء [5] النظر [لو أفتتحه] [6]. واختلف القائلون بإيجاب النظر هل يحكم بعصيانه نظرا إلى حالة التفريط أو ينتفي العصيان نظرا إلى أنه لو بادر لما أغنى عنه ولم يصل إلى المقصود [7]." (1) المدونة 1/ 209، والتاج والإكليل 2/ 433. (2) في (ق) مفقود. (3) في (ق) تأتيه. (4) في (ق) و (ت) للاستدلال. (5) في (ت) آخر النظر لو افتتحه. (6) ساقط من (ق) . (7) كذا في (ق) ، وفي (ت) : "وهو يلاحظ مسألة من الكلام وهو من بلغ فأهمل النظر والاستدلال به عند بلوغه فاحترم قبل إكمال آخر النظر لو افتتحه. فاختلف القائلون

بإيجاب النظر هل يحكمون بعصيانه نظرا إلى حالة التفريط أو بنفي العصيان نظرا إلى أنه قد بادر وما أغنى عنه ولم يصل إلى المقصود" . وفي (ر) "وهو يلاحظ مسألة من علم الكلام وهو من بلغ فأهمل النظر والاستدلال عند بلوغه فاحترم قبل إكمال أجزاء النظر وافتتحه. واختلف القائلون بإيجاب النظر هل يكون بعصيانه نظرا إلى حالة التفريط أو بنفى العصيان نظرا إلى حالة التفريط إلى أنه إن بادر لما أغنى عنه لم يصل إليه المقصود" . وفي (م) : "وهو يلاحظ مسألة من الكلام وهو من بلغ ... النظر والاستدلال عند بلوغه فأحرم قبل إكمال آخر النهار أو افتتاحه فاختلف القائلون بإيجاب النظر هل يحكمون بعصيانه نظرا إلى حالة التفريط أو نفي العصيان نظرا إلى أنه لو بارد لما أغنى عنه ولم يصل إلى المقصود" . وفي (ل) : "وهذا يبنى على مسألة من الكلام وهي من بلغ فأهل للنظر والاستدلال عند بلوغه واحتلم قبل كمال شرع النظر واستبعاده من الفكرة فاختلف القائلون بإيجاب"

Mas'alah: What is the ruling on punishing someone who intentionally breaks the fast in Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=753)

(عقوبة من ظهر عليه الأفطار متعمدا) وتجب العقوبة على من ظهر عليه الإفطار في رمضان متعمدا. وإن جاء مستفتيا [تائبا] [3] فأجراه أبو الحسن اللخمي على الخلاف في شاهد الزور إذا جاء مستفتيا. وفي عقوبته قولان. والظاهر هاهنا نفي العقوبة لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يعاقب المستفتي له في ذلك [4]. وأيضا، فإن شهادة الزور أكبر من انتهاك حرمة الصوم لتعلقها بالغير [5]، ولأن الرسول عليه

السلام (1) ساقط من (ر) . (2) في (ر) كثرت. (3) ساقط من (م) و (ق) و (ر) . (4) يدل عليه الحديث السابق. (5) في (ر) بالعين.

عدها من أكبر الكبائر ثم ردد قوله: "ألا وقول الزور" حتى تمنى الحاضرون سكوته "[1]." وإذا وجبت العقوبة كان مصروفة إلى الاجتهاد بقدر جرأة الفاعل وعدم جرأته.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for intentional breaking of the fast in Ramadan if the person dies without negligence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=579)

ما قاله محمد فيمن وجبت عليه كفارة العمد في رمضان فمات ولم يفرط أنها تخرج من ماله، ولا فرق بين/ [ز 57] الكفارتين. وفي "كتاب أبي الفرج" لمالك إطعام رمضان في ثلثه وإن لم يوص به [1]. وأما إن صام بعد خروج رمضان الثاني ولم يكفر أو لم يصم متصلا فهذا مفرط، وصيته بها من الثلث. وقد اعترض القابسي على جواب ابن القاسم وقال: كيف يكون إذا مات مفرطا وقد أذن له في التأخير، وهل هو إلا كمن مات آخر وقت الظهر؟ وقال ابن محرز: إنما رأى ابن القاسم عليه الإطعام استحبابا لما ذهب إليه غير واحد من السلف فيمن لا يطيق الصوم لكبر أنه يطعم، وحمل ذلك على ما قدمناه من أحد التأويلين وأنه مفرط بترك المبادرة.

Mas'alah: What is the ruling on the types of expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=592)

وللاستئناس بالقرآن بذكر الإطعام [1] لمفطر رمضان، على اختلاف العلماء في معنى الآية وحكمها [2]، ولعموم نفع الطعام. قال ابن حبيب: كان مالك يستحب التكفير بالإطعام، أخبرني بذلك عنه مطرف وعبد الملك [3]، وكانا يفتيان به. وقدم المغيرة العتق [4]. وروى ابن وهب وابن أبي أويس عنه أنه موسع [5] في الثلاثة يفعل أيها شاء. وهو قول أشهب [6]. وذهب ابن حبيب [7] إلى أنها على الترتيب دون التخيير، وقال: "أنا آخذ بالحديث الذي لم يأت فيه تخيير، لكن بالترتيب كالظهار" . وهذا قول المخالف. وقال أبو مصعب [8]: إن أفطر بجماع أعتق أو صام، وإن أفطر بغيره كفر بالطعام. وإياس بن جارية [9]، بالجيم والياء باثنين [10] تحتها. (1) في ق وس: الطعام. (2) هي قوله تعالى في البقرة 183: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) . (3) ذكره عنه في المنتقى: 2/ 54 – وصفحات الكتاب هنا مضطربة. (4) حكاه عنه في الوضيح: 1/ 205. (5) في ق وس: مخير. (6) في التبصرة: 2/ 17 أ. (7) النص في المنتقى: 2/ 54. والذي نقله اللخمي في التبصرة: 2/ 17 أعنه، وفي الجامع 1/ 238: العتق أحب إلي، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يجد فالإطعام. (8) حكاه عنه في التبصرة: 2/ 17 أ. (9) المدونة: 1/ 218/ 5. هذا ولم أجد هذا الاسم كما سماه المؤلف وضبطه في أي مصدر. وذكر البخاري في التاريخ الكبير 1/ 437 إياس بن خارجة وذكر له سماعا من ابن المسيب وسماع عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عنه من رواية ابن وهب عن عمر – كما في هذا السند الذي في المدونة – وكذا ترجم لهذا الشخص بعينه بهذا الوجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 2/ 278 وابن حبان في الثقات 6/ 65. وترجم له البخاري وابن أبي حاتم في باب الخاء، فالأمر إذن لا يتعلق بتصحيف. وهو في طبعة الفكر 1/ 161/ 10: ابن حارثة. وفي طبعة دار

صادر ابن جارية. (10) كذا في أصل المؤلف كما بحاشية ز وأصلحها الناسخ: باثنتين. وهو ما في خ. وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who intends to break the fast in Ramadan but does not eat?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=594)

وانظر قول اشهب [7] في الذي يصبح في رمضان ينوي الفطر متعمدا وترك الأكل وأتم صيامه: إنه لا كفارة عليه، فقد اختلف في تأويل قوله ولم يختلف في تأويل قول ابن القاسم في المسألة الأولى [8] التي أوجب فيها مالك الكفارة أنه نوى الفطر قبل الفجر، ولا في الثانية أنه نواه بعد الفجر [9].

Mas'alah: What are the two narrations from Malik on expiation for one who intends to break the fast?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=595)

وقد حكى أبو الفرج فيمن أصبح ينوي الفطر عن مالك في الكفارة قولين؛ وجوبها وسقوطها.

Mas'alah: What are the variant chains for narrations in the chapter on fasting and expiation of oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=719)

والآثار في باب الصيام [11] في كفارة اليمين لابن مهدي جميعها لابن وضاح. ولابن وهب جميعها لابن باز، إلا حديث مالك فليس في كتاب ابن عتاب فيه اسم مالك. وعند ابن عيسى: ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=149)

164 - مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرق تمر فقال: "خذ هذا فتصدق به" ، فقال: ما أجد أحدا أحوج مني، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: "كله" [1].

Mas'alah: Is expiation required for a forgetful or coerced person who breaks the fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=932)

ذاكرا منتهكا حرمة رمضان فلا كفارة مع النسيان، والإكراه، والغلبة، وقيل: إلا في نسيانه الجماع وإكراهه .. ليس قوله: (ذاكرا منتهكا) . مختصا برفع النية، بل هو راجع إليه وإلى ما تقدم، وأخرج بالذاكر، الناسي. وبالمنتهك، المتأول والمكره.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who is overcome or forgetful in Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=933)

ولما كان قوله: (فلا كفارة مع النسيان، والإكراه) نتيجة الكلام الأول، عطفه بالفاء الدالة على [161/ب] السببية. ومراد المصنف بالغلبة: من يغلب على الصيام ولا يقدر عليه بمرض أو نحوه. ويحتمل أن يريد بالغلبة ما يدخل عليه غلبة كالذباب والمضمضة ونحوهما. ويحتمل أن يريدهما معا. وقوله: (وقيل) ... إلى آخره، يعني أن المشهور سقوطا لكفارة عن الناسي في رمضان لعدم انتهاكه، والقول الثاني لابن الماجشون وهو مروي عن مالك وجوبهما لترك الاستفصال في قضية المجامع لقوله: واقعت أهلي في رمضان. وأجيب: بأن قرينة الحال من ضرب الصدور ونتف الشعر يبين كون الوقاع عمدا. فإن قلت: ما حكاه المصنف من الخلاف في الإكراه، إما أن يريد به المرأة المكرهة أو الرجل المكره لها. فإن أراد الأول ففيه نظر. فإنا لا نعلم من قال بالوجوب في حقها مع يسر الزوج. وإن أراد الثاني فسيقول: والمشهور وجوبها على المكره؛ فيصير تشهيره هنا مخالفا لما سيشهره. فالجواب أنه لا يريد لا هذا ولا هذا، بل يريد أن الرجل المكره لا تجب عليه الكفارة على المشهور، قال في التنبيهات: واختلف في الرجل المكره على الوطء، فقيل: عليه الكفارة، وهو قول عبد الملك. وأكثر أصحابنا، أنه لا كفارة عليه، ولا خلاف أن عليه القضاء، والخلاف في حده، والأكثر إيجاب الحد عليه.

Mas'alah: When is kaffarah waived due to a plausible misinterpretation about fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=936)

فإن تأول بوجه قريب كمن نسي فظن البطلان فأفطر ثانيا، وكمن لم تغتسل حتى أصبحت فظنت البطلان فأفطرت، وكمن قدم ليلا فظن البطلان فأصبح مفطرا، وكالراعي على أميال فيفطر بظن السفر، قال ابن القاسم: كل ما رأيته يسأل عنه وله تاويله، قال: فلا كفارة، إلا المفطرة على أنها تحيض فتفطر ثم تحيض، والمفطر على أنه يوم الحمى فيفطر يحم، وفيها: وفي الوجه البعيد مثلهما: قولان – كمن رآه ولم يقبل. أي: فإن تأول المفطر فلا يخلو إما أن يكون تأويله قريبا أو لا؟ فإن كان قريبا أي مستندا ولسبب موجود، لم تلزم الكفارة لما تقدم أنها معللة بالانتهاك وهو معدوم هنا.

Mas'alah: What additional cases of plausible misinterpretation exempt one from kaffarah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=937)

وألحق ابن القاسم بهذه الأربعة من رأي هلال شوال نصف النهار فافطر، فأسقط عنه الكفارة لتأويله، ومن احتجم فظن الحجامة تفطر الصائم فأفطر. وقال أصبغ: هو تأويل بعيد. وألزم ابن حبيب فيه وفي المغتاب يفطر بعد ذلك الكفارة، وجعل في العتبية من القريب من تسحر قرب الفجر فظن أن ذلك اليوم لا يجزيه فأكل متأولا فقال: لا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who intentionally breaks the fast and then repents?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=941)

ويؤدب المفطر عامدا فإن جاء تائبا مستفتيا فالظاهر العفو، وأجراه اللخمي على الخلاف في شاهد الزور ... لا إشكال في تأديبه، فإن بنينا على قول ابن حبيب فذلك ردة نعوذ بالله منها. اللخمي: ويختلف فيمن أتى مستفتيا ولم يظهر في ذلك عليه، قال في المبسوط: لا عقوبة عليه، ولو عوقب لخشيت أن لا يأتي أحد ليستفتي في مثل ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه

وسلم لم يعنف السائل ولم يعاقبه. ويجري فيها قول آخر، أنه يعاقب قياسا على شاهد الزور إذا أتى تائبا؛ ولمالك في كتاب السرقة: يعاقب. وقال سحنون: لا عقوبة عليه. والأول أحسن، ولو كان كذلك لسقط على المعترف بالزنا والسرقة. وأرى أن ينظر السائل فإن كان من أهل الستر، ومن يرى أن ذلك منه فلتة لم ترفع الشهادة عليه لما أمر به من الستر، ومن كان مشتهرا تعرف منه قلة المراعاة لدينه رفعت عليه الشهادة وعوقب. انتهى. ويمكن الفرق بينهما بأن الشهادة تستلزم مشهودا له وعليه، فقيل بالعقوبة على أحد القولين؛ لأنه يتهم في مبادرته خشية من إظهار حاله من جهة المشهود عليه، ولا كذلك المفطر. والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on multiple expiations for repeated intercourse after expiation in fasting apply?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1154)

آخر بتعدد الهدي إذا وطئ ثانيا بعد أخراج الهدي من الشاذ في الصوم القائل بتعدد الكفارة إذا وطئ بعد إخراج الكفارة؟

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally breaks the fast a second time after a forgetful break?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2254)

ولو أفطر ثانيا متعمدا انقطع ولو أفطر ثانيا متعمدا في يوم إفطاره سهوا أو خطأ، انقطع التتابع؛ لأنه لما عذر بالنسيان صار وجود ذلك الأكل كعدمه، فصار فطره ثانيا كفطره أولا متعمدا، هكذا مشى ابن راشد هذا المحل، ويحتمل لو أفطر في قضاء ما أفسده من صيام التتابع متعمدا فإنه يبطل صومه من أصله؛ إذ يلزمه في القضاء ما يلزمه في الأداء، والتمشيتان صحيحتان.

Mas'alah: Is it forbidden to break the fast on the first day of a consecutive fast after a forgetful break?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2255)

بخلاف أول يوم فإنه لا يحرم فطره ثانيا كقضاء رمضان، بخلاف رمضان والنذر المعين، وصوم التطوع ... أي: في بقية اليوم؛ لأنه لا حرمة للزمان، ولا يفسد بفطره ثانيا كقضاء رمضان، بخلاف رمضان والنذر المعين، وصوم التطوع صحيحا، وإنما دخل على أنه واجب، فتبين أنه غير واجب، وقضاء رمضان مشارك له في هذا المعنى. وقوله: (لا يحرم) وقع في بعض الروايات (ويكره) وهو ظاهر؛ لأنه دخل بنية القربة، فاستحب له إتمامها، بخلاف رمضان والنذر المعين وصوم التطوع، فإنه يحرم الفطر في الثلاثة، إذا أفطر أولا ناسيا، أما الأولان فلتعين زمانهما، وأما الثالث، فلأن الفطر على سبيل النسيان، لما كان لا يفسده، صار فطره ثانيا عمدا كفطره أولا.

Mas'alah: What is the priority of expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4656)

ثم كفارة الفطر في رمضان متعمدا؛ لأن كفارة اليمين واجبة بكتاب الله عز وجل. ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان. قال في المقدمات: وهذا دليل ما في كتاب الصيام من المدونة. وقيل: إن الإطعام لقضاء رمضان يبدى على كفارة اليمين عند ابن القاسم. والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for an elderly person who cannot fast?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=317)

ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ـــــــ

"ويستحب للشيخ الكبير" الذي لا يقدر على الصوم في زمن من الأزمنة "إذا أفطر أن يطعم" وإنما أبيح له الفطر لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} وقوله: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} وما ذكره من استحباب الإطعام ظاهر المدونة خلافه ونصها لا فدية إلا أن المدونة حملت على أنه لا يجب الإطعام فلا ينافي ندبه "والإطعام" المتقدم ذكره "في هذا كله" أي في فطر الحامل الخائفة على ما في بطنها والمرضع الخائفة على ولدها والشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم "مد" بمده عليه الصلاة والسلام وهو رطل وثلث "عن كل يوم يقضيه" أي إن كان يجب عليه القضاء فلا يرد

الشيخ الهرم وغيره فإنهما يطعمان ولا يقضيان والتشبيه في قوله: "وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر" راجع إلى القدر لا إلى الحكم فإن الحكم مختلف لأن إطعام الشيخ كما تقدم مستحب وإطعام المرضع واجب وظاهر كلامه أن قضاء رمضان على التراخي وهو الذي يدل عليه حديث عائشة في الموطأ أي فإنها قالت إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهره لو كان يجوز تأخيره عن شعبان لأخرته ولو كان واجبا على الفور لما أخرته فلزم من ذلك أن يكون واجبا موسعا وعن مالك إنما هو على الفور وهو ضعيف وعلى الأول إنما يراعى تفريطه في شعبان إذا كان فيه صحيحا مقيما فيجب عليه الإطعام فإذا كان عليه خمسة

Mas'alah: Is the expiation for breaking the fast by intercourse sequential or optional?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=309)

ومنها: هل الكفارة واجبة فيه مترتبة أو على التخيير؟

Mas'alah: What is the minority view that only requires making up the fast for intentional intercourse?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=309)

وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمدا بالجماع إلا القضاء فقط، إما لأنه لم يبلغهم

هذا الحديث، وإما لأنه لم يكن الأمر عزمة في هذا الحديث، لأنه لو كان عزمة لوجب إذا لم يستطع الإعتاق أو الإطعام أن يصوم، ولا بد إذا كان صحيحا على ظاهر الحديث، وأيضا لو كان عزمة لأعلمه – عليه الصلاة والسلام – أنه إذا صح أنه يجب عليه الصيام أن لو كان مريضا.

Mas'alah: What are the rulings for one who intentionally breaks the fast in Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=313)

فهذه أحكام من أفطر متعمدا في رمضان مما أجمع على أنه مفطر.

Mas'alah: Is there kaffarah for intentionally breaking a make-up fast for Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=314)

واتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمدا في قضاء رمضان كفارة، لأنه ليس له حرمة زمان الأداء – أعني: رمضان – إلا قتادة فإنه أوجب عليه القضاء والكفارة. وروي عن ابن القاسم وابن وهب أن عليه يومين قياسا على الحج الفاسد.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=425)

وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام) : فإن مالكا، والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع، وإن كانا استحباه، واشترط ذلك أبو حنيفة وسبب اختلافهم في ذلك شيئان: أحدهما: هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف، وذلك أن في قراءة عبد الله بن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات. والسبب الثاني: اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع، أم ليس يحمل؟ إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع.

Mas'alah: Who must perform expiation for violating Ramadan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=637)

(وصل، كفر منتهك رمضان) لا غيره ولو نذر الدهر، وقيل: يكفر عن فطره عمدا، فقيل: الصغرى، وقيل: الكبرى، والطاهر أن ناذر الخميس، والاثنين مثلا يقضي بعد ذلك فقط، وإن أجرى فيه (ح) الخلاف السابق فتدبر (بجماع أو إمناء وإن بفكر أو نظر أدامهما) ، ولا تشترط الإدامة ـــــــ

Mas'alah: Does breaking the fast with a major sin equal breaking it with something forbidden?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=657)

بحرام وإن ليلا وهل مثله بقية الكبائر؟ قولان

Mas'alah: How is the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan treated in the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2189)

قوله: ثم لفطر رمضان) أي: ثم الكفارة لفطر رمضان عمدا إن فرط ولم يعلم بعدم إخراجها ولم يشهد في صحته وإلا فمن رأس المال كما في (عج) ـــــــ الثلث (

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=445)

[قوله: في الكفارة] بدل من قوله فيها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who intentionally breaks the fast by eating, drinking, or intercourse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=452)

وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب) بفم (أو جماع) من غير خلاف إن كان على سبيل الانتهاك، وعلى المشهور إن كان بتأويل بعيد ولا يجب إن كان بتأويل قريب، واحترز بالمتعمد من [حاشية العدوي] قوله: ما يقع سببه] أي ما يوجد سببه، وسيأتي يقول في البعيد وهو ما لم يقع سببه أي ما لم يوجد سببه، هذا مدلوله إلا أنه ليس مرادا؛ لأن السبب موجود في كل إلا أن في القريب السببية قوية بخلاف البعيد. [قوله: لأنه معذور باستناده إلى سبب] أي قوي. [قوله: وباقيها نقلناها في الأصل]

ثانيها من أفطر ناسيا ثم أفطر متعمدا ظانا الإباحة فهذا لا كفارة عليه، ثالثها: من كان جنبا أو حائضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك إلا بعد الفجر فاعتقد أن صوم ذلك اليوم لا يلزم فأفطر عامدا فلا كفارة عليه. رابعها: من تسحر في الفجر فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة عليه، وأما لو تسحر قربه فظن أن صوم ذلك لا يلزمه فأفطر عمدا فهو تجب عليه الكفارة؛ لأنه تأويل بعيد، خامسها: من قدم من سفره في رمضان ليلا فاعتقد أن صبيحة تلك الليلة لا يلزم فيه صوم وأن من شروط لزوم الصوم أن يقدم من سفره قبل غروب الشمس فأفطر فلا كفارة عليه. سادسها: من رأى هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين من نهار رمضان فاعتقد أن ذلك اليوم يوم فطر لظنه أن الهلال لليلة الماضية فأفطر عمدا فلا كفارة سواء رآه قبل الزوال أو معه. والحاصل أنهم في الأقسام الستة ظنوا الإباحة وأما لو علموا الحرمة أو ظنوها أو شكوها كفروا وكانوا آثمين بخلاف من ظن الإباحة، فالظاهر كما قال بعضهم أنه لا إثم عليه. تنبيه: قوله نقلناها أنث ومقتضى الظاهر نقلناه نظرا لكون الباقي صورا. [قوله: فظن أن الصوم لا يلزمه إلخ] ثانيها من عادته أن تأتيه الحمى في كل ثلاثة أيام فأصبح في اليوم الذي تأتي فيه مفطرا ثم إن الحمى أتته في ذلك اليوم فإنه يلزمه الكفارة وأولى إن لم تأته. ثالثها: من عادتها الحيض في يوم معين فأصبحت في ذلك اليوم فأفطرته ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم: رابعها: من حجم أو احتجم فأفطر ظانا الإباحة لأجل هذا فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه تأويل بعيد. ولكن هذا ضعيف والتعمد أنه من التأويل فلا كفارة على حاجم ولا محتجم. خامسها: من اغتاب شخصا في رمضان فظن أن ذلك أبطل صومه لأنه أكل لحم صاحبه فأفطر عامدا فإنه يلزمه الكفارة وأولى القضاء. [قوله: بأكل أو شرب] فلو عزم على الأكل أو الجماع ولم يفعل فلا يلزمه كفارة ولا قضاء كمن عزم على أن ينقض وضوءه بريح مثلا ولم يفعل فلا وضوء عليه. [قوله: أو جماع] فيه قصور إذ من تعمد إنزال المني تجب الكفارة عليه أيضا إلا أن يقال نظر

المصنف للغالب، والمراد بالجماع الجماع الموجب للغسل فوطء الصغيرة التي لا تطيق الوطء لا قضاء فيه ولا كفارة حيث لم يحصل منه مني ولا مذي قاله عج. [قوله: إن كان على سبيل الانتهاك] أي ظاهرا وفي نفس الأمر احترازا مما لو تعمد الفطر في يوم ثم تبين أنه يوم عيد أو أفطرت المرأة متعمدة ثم تبين أنها حائض قبل ذلك فلا كفارة عليها بخلاف من أفطرت متعمدة ثم يأتيها بعد فطرها الحيض في ذلك اليوم فإنها تكفر، والانتهاك يتضمن كونه مختارا عالما بحرمة الموجب الذي فعله، ولا يشترط أن يعلم وجوب الكفارة فيخرج من فعل شيئا من موجبات الكفارة ناسيا أو مكرها أو غلبة إلا من استاك بجوزاء نهارا عمدا وابتلعها غلبة

Mas'alah: What is the relationship between making up missed fasts and expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

الناسي والجاهل، وقيدنا الأكل والشرب بفم احترازا عن الواصل إلى الحلق أو المعدة من غير الفم وأشار بقوله: (مع القضاء) إلى أن القضاء لازم للكفارة ففي كل موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء.

Mas'alah: Is the ignorant person like the deliberate one regarding expiation for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

تنبيه: ق: أوجب الكفارة على المتعمد وسكت عن الجاهل، والمشهور أنه كالعامد.

Mas'alah: Should the one who intentionally breaks the fast be disciplined?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

وقال ج: لا خلاف أن من أفطر متعمدا أنه يؤدب إذا لم يأت تائبا، وأما إن جاء تائبا فالمختار العفو.

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر سؤال سائل قال له وما هي فقال: (

Mas'alah: Is expiation required for a forgetful or ignorant person who breaks the fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

[قوله: من الناسي والجاهل] أي ناسي الحرمة وجاهلها وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد بالإسلام يظن أن الصوم لا يحرم الجماع مثلا وجامع فلا كفارة عليه، كما إذا جهل رمضان وكما إذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم

Mas'alah: Does expiation apply when something reaches the throat from the mouth and is returned?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

وقول الشارح: احترازا عن الواصل إلى الحلق يقتضي أنه لو وصل شيء إلى الحلق من الفم ورده أنه تجب الكفارة وليس كذلك إنما تجب الكفارة بما وصل الجوف من الفم، وأما ما وصل من المائعات إلى الحلق ورده فلا يجب إلا القضاء فقط.

Mas'alah: What is the relied-upon view on kaffarah for the ignorant person who breaks the fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

تت: والمعتمد ما عليه صاحب المختصر من أنه لا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'in all that necessitates expiation'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

وقوله: فيه متعلق بمحذوف، والتقدير وكذا في جميع ما يوجب الكفارة حالة كونها كائنا في شهر رمضان.

Mas'alah: Is there expiation for intentionally breaking a make-up fast for Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=454)

)

Mas'alah: Is there expiation for intentionally breaking a make-up fast for Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=454)

وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة) لأن الكفارة من خصائص رمضان، وما ذكره لا

Mas'alah: What are the five conditions for kaffarah on a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=699)

قوله: [والجاهل] : حاصله أن أقسام الجاهل ثلاثة: جاهل حرمة الوطء مثلا، وجاهل رمضان، وجاهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفعل. فالأولان لا كفارة عليهما، والأخير تلزمه الكفارة، فتحصل أن شروط الكفارة للمكلف خمسة كما في الأصل: أولها: العمد فلا كفارة على ناس. الثاني: الاختيار فلا كفارة على مكره أو من أفطر غلبة. الثالث: الانتهاك فلا كفارة على متأول تأويلا قريبا. الرابع: أن يكون عالما بالحرمة، فجاهلها – كحديث عهد بإسلام – ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع، فلا كفارة عليه. خامسها: أن يكون في رمضان فقط لا في قضائه ولا في كفارة أو غيرها (اهـ.) ويزاد في الأكل والشرب: أن يكون بالفم فقط، وأن يصل للمعدة. ولا كفارة

على ناذر الدهر إن أفطر في غير رمضان على المعتمد، وقيل: إن ناذر الدهر يكفر عن فطره عمدا، وعليه فقيل: كفارة صغرى، وقيل: كبرى. وعليه فالظاهر تعين غير الصوم، فإن ترتب على ناذر الدهر كفارة لرمضان. وعجز عن غير الصوم. رفع لها نية النذر كالقضاء؛ لأنهما من توابع رمضان. قال في المجموع: والظاهر أن ناذر الخميس والاثنين مثلا إذا أفطر عامدا يقضي بعد ذلك فقط. ولا كفارة عليه، وإن أجرى فيه (ح) الخلاف السابق

بعد استدامتهما فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام، وقيل: عليه الكفارة مطلقا. ومفهوم "إدامة" أنه لو أمنى بمجرد فكر أو نظر فيه فلا كفارة عليه، وهو كذلك. (أو) أفطر بسبب (رفع نية) لصومه نهارا أو ليلا، ويستمر ناويا عدمه حتى طلع الفجر، فالكفارة؛ لأن نية إبطال الصوم والصلاة في الأثناء معتبرة بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما، [حاشية الصاوي]

Mas'alah: When is expiation not required for breaking the fast due to valid interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=711)

(وإلا) بأن تأول أي ظن إباحة الفطر فأفطر أو أفطر بعد الشروع (فلا) كفارة عليه لقرب تأويله، لاستناده إلى السفر حيث سافر، وهذه أيضا من مفهوم: "إن بيته" ، فيه لأن معناه إن بيت الفطر في السفر، ومفهومه: بيت الفطر في الحضر وهي الأولى، أو بيت الصوم في السفر وهي الثانية، أو بيت الصوم في الحضر وهي الثالثة، فالكفارة في الأوليين مطلقا، وفي الثالثة إن لم يتأول. [حاشية الصاوي] قوله: [أو بيت الصوم بسفر] : في

تلك المسألة أربع صور وهي: كان في أول اليوم، أو غيره، تأول، أم لا. قوله: [ومفهوم قوله إن بيته] : أي مفهوم قول المصنف إن بيته – أي الفطر – فيه، أي في السفر، وسيأتي للشارح توضيح تلك المفاهيم. قوله: [وأشار للمسألة الثالثة] : منطوقها الذي فيه الكفارة صورة واحدة، ومفهومها الذي لا كفارة فيه ثلاث صور. قوله: [أو أفطر بعد الشروع] : أي ولو لم يتأول، فقوله "لقرب تأويله" : تعليل لفطره متأولا قبل الشروع كما صرح به في الأصل. قوله: [حيث سافر] : مفهومه: لو أفطر عازما على السفر قبل الشروع ولم يسافر يومه، لزمته الكفارة. ولا ينفعه تأويل. قوله: [مطلقا] : تقدم تحت الإطلاق ثمان صور في كل أربع. قوله: [وفي الثالثة إن لم يتأول] : فهي صورة واحدة، وهي فطره قبل الشروع

Mas'alah: Does breaking the fast due to illness during travel break the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1374)

(أو) فطر (مرض فيه) : أي في السفر (هاجه) : أي حركه وأظهره السفر، لا إن تحقق أنه لم يهجه السفر، بل كان سببه غير السفر،

Mas'alah: Does the Eid day break the consecutiveness of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1374)

(و) انقطع تتابعه (بالعيد إن علمه) : أي إن علم أن العيد يأتي في أثناء صومه كما لو صام ذا القعدة وذا الحجة لظهاره عالما بيوم الأضحى، لا إن جهله

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day to maintain consecutiveness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1375)

وأما اليوم الرابع فلا خلاف أنه يصومه وإلا انقطع تتابعه بلا خلاف،

Mas'alah: What does not break the consecutiveness of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1375)

(لا) ينقطع تتابعه (بإكراه) على الفطر، (و) لا (ظن غروب) أو بقاء [حاشية الصاوي] وتالييه ويقضيها كلها ويبني. قوله: [أرجحهما عدم القضاء] : أي الذي هو قول ابن القصار القائل بأنه لا يصوم يوم العيد، ويصوم اليومين بعده ولا يقضيهما. قوله: [فهل يطلب بصومه ثم يقضيه] : أي وهو قول ابن الكاتب كما علمت. قوله: [أو لا يطلب بل يجوز] : هو قول ابن القصار قوله: [ويبني بعد يوم العيد] : أي ويجري في يوم العيد ما تقدم من الخلاف، ويقضيه أو لا. قوله: [وينقطع التتابع بفصل القضاء] : أي كما إذا أكل ناسيا أو أفطر لمرض أو إكراه، أو ظن غروب فالواجب عليه قضاء ما أفطر فيه، ووصل القضاء بصيامه، فإن ترك وصل القضاء بصيامه عامدا أو جاهلا انقطع التتابع واستأنف الكفارة من أولها اتفاقا، وكذا إن ترك وصله نسيانا أن عليه القضاء على

المشهور من المذهب لتفريطه، وقال ابن عبد الحكم، يعذر بالنسيان وإنما لم يعذر بالنسيان على المعتمد في فصل القضاء، وعذر بالأكل ونحوه نسيانا في أثناء صوم الكفارة، مع أن الذي أفطر ناسيا قد أتى في خلال الصوم بيوم لا صوم فيه، لأن من فرق صومه بانقضاء فصل بين أجزائه بنية ترك صوم ما هو فيه، بخلاف من أفطر ناسيا فإنه لم ينو غير ما هو فيه فتأمل.

Mas'alah: Does forgetfulness break the continuity of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1376)

(و) لا (نسيان) لكونه في صيام

Mas'alah: What is the ruling on breaking the intention in expiatory fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=257)

وأما قطع النية، فهو إفساد الصوم أو تركه على الإطلاق لعذر أو غير عذر، أو بحصول الوجه الذي يسقط معه الانحتام، وإن آثر الصوم معه كالسفر والمرض، ولا يقطع استدامتها، وإنما يقطع استصحاب ابتدائها.

Mas'alah: What is the fidya (ransom) for breaking a fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=257)

الخامس: الفدية، وهي مد من طعام لمسكين عن كل يوم، وتجب ثلاثة أمور:

Mas'alah: What is the time for paying fidyah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=145)

وفي وقتها:

Mas'alah: What are the rulings on kaffarah for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=146)

لا يجزئ عن واحد منهما وخرجهما اللخمي على الأولى، وفيها: ومن نوى نذره وحجة الفريضة أجزأه لنذره فقط، ولا يجب التتابع في قضاء رمضان كله أو بعضه، ويجب العدد، وقيل: إلا أن يصوم شهرا متتابعا، ويكون أكمل، فيجب إكماله، ولا تجب الكفارة في غير رمضان، وتجب بإيلاج الحشفة، وبالمني، وبما يصل إلى الحلق من الفم خاصة، وبالإصباح بنية الفطر، ولو نوى الصوم بعده على الأصح، وبرفع النية نهارا على الأصح ذاكرا منتهكا حرمة رمضان فلا كفارة مع النسيان، والإكراه، والغلبة، وقيل: إلا في

Mas'alah: What is the ruling on fidya for an elderly person unable to fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1210)

[13] وندب فدية، وهي مد لكل (1) يوم من أفطره (2) لهرم لا يستطيع الصوم معه.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for extreme thirst and on recommended fasts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1210)

[14, 15] وندب فدية لعطش لا يقدر معه على الصوم، وندب صوم (1) في "ن 2" : كل. (2) في "ن 2" : أفطر.

Mas'alah: What types of fasting require both making up and expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1225)

[ما فيه القضاء والكفارة:]

Mas'alah: When does expiation become obligatory due to intent to violate the fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1227)

واتفقوا على شرط المتابعة في النظر قال: والأصل لا تجب الكفارة إلا إن قصد الانتهاك فيجب أن ينظر إلى عادته، فمن كانت عادته أن ينزل عن قبلة أو مباشرة أو اختلفت عادته كفر، وإن كانت عادته السلامة فلا يكفر. اهـ طفى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast due to far-fetched interpretation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1232)

تنبيه اقتصر المصنف هنا على لزوم الكفارة لأنه المشهور، وقدم أول الصيام أن في لزومها وعدم لزومها تأويلين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his fast expecting a fever?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1232)

أو أصبح مفطرا لحمى تأخذه في ذلك اليوم عادة، ثم حم بعد فطره على المشهور، وأحرى إن لم يحم؛ لأن المبيح مجيء العذر لا ظن مجيئه.

Mas'alah: What is the relationship between expiation and making up missed fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1232)

ولزم معها -أي: مع الكفارة- القضاء، فكل موضع لزمت فيه عن

رمضان لزم فيه القضاء للزوم تحقق اللازم عن تحقق ملزومه، وليس كل موضع لا تلزم فيه الكفارة يسقط فيه القضاء، لأن نفي الملزوم وهو الكفارة لا يستلزم نفي اللازم وهو

القضاء، إن كانت له، أي: الكفارة للمكفر، واللام بمعنى عن؛ ليخرج من كفر عن غيره من زوجة وأمة وغيرهما، فإن الكفارة ثابتة ولا قضاء إلا عليها. وأعاد الشارح ضمير (له) على رمضان، وألزم المصنف القضاء في صيام التطوع بما يوجب الكفارة، ونظر فيه بأن من أفطر في تطوعه ناسيا فظن فساد صومه فأفطر ثانيا فإنه يقضيه، وعلى ما قال المصنف لا يقضي؛ لأنه تأويل قريب لا يوجب الكفارة في رمضان على المشهور، فلا يوجب القضاء في التطوع، وكذا في مسائل التأويل، ثم حاول الجواب بنحو ما قررناه.

Mas'alah: What is the punishment for one who intentionally breaks a fast in Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1240)

[حكم المنتهك:] وأدب المفطر في رمضان أو غيره عمدا بضرب أو سجن أو بهما بما يظهر أنه راح له ولغيره، وعليه أيضا الكفارة؛ ليجتمع عليه عقوبة الجسم والمال. و(أدب) على هذا مبني للمفعول، وفي الشرح الصغير للشارح بضم الباء عطفا على فاعل يجب.

Mas'alah: Does forgetfulness break the continuity of fasting in expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1946)

تنبيه ترك المصنف التنبيه على القول بأن النسيان لا يقطع لوضوحه؛ لأنا إذا بنينا عليه يأتي بما نسيه فقط، ومثله لابن الحاجب.

Mas'alah: What does the author say about the details of breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=509)

وما ذكره من التفصيل وردت به السنة نقلناه في الأصل

Mas'alah: Is the ignorant person like the deliberate one in requiring expiation for breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=518)

تنبيه ق أوجب الكفارة على المعتمد وسكت عن الجاهل والمشهور أنه كالعامد

Mas'alah: Should one who intentionally breaks the fast be disciplined if he repents?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=518)

وقال ج لا خلاف أن من أفطر متعمدا أنه يؤدب إذا لم يأت تائبا وأما إن جاء تائبا فالمختار العفو

Mas'alah: What are the two interpretations of Ashhab's statement regarding expiation for breaking the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2255)

فتأويلان؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في قول أشهب، هل هو خلاف لقول الإمام فيها؟

فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة، وهذا التأويل هو المشهور؛ وهو تأويل ابن الحاجب وغيره، ومنهم من ذهب إلى أن قول أشهب تقييد لقول الإمام. ونقله أبو الحسن عن الشيوخ. قال الشبراخيتي: والشهور وجوب الكفارة والتأويل بعدم الكفارة ضعيف، وكان ينبغي له أن يقول: فالقضاء والكفارة ولو بتأويل، ويستغني عن هذا التطويل. انتهى. وقال الحطاب: والقول بوجوب الكفارة هو المشهور، ولذلك جزم به المصنف –انتهى. يعني– كما يأتي في قوله: "كراء ولم يقبل" : فهذه هي المسألة الآتية، فلا فرق بين أن يكون رفع فرد أم لا.

وقال في التوضيح: فإن صام هذا الذي رأى الهلال وحده ثلاثين يوما، ثم لم ير أحد الهلال والسماء مصحية، فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز: هذا محال، ويدل على أنه غلط، وقال بعضهم: الذي ينبغي أن يعمل في ذلك على اعتقاده الأول ويكتم أمره، وظاهر كلامه في التوضيح أنه لو كان غيم يعمل على رؤيته، وهذا ظاهر. والله أعلم. قاله الحطاب. وقد مر هذا.

Mas'alah: Is kaffarah required for breaking the fast due to forgetfulness or misinterpretation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2266)

وقوله: "إن انتهك" ، قد علمت أنه لا كفارة عليه إن تأول، قال عبد الباقي: وكذا لا كفارة عليه إن أفطر ذاهلا عن الحرمة والتأويل لأنه ناس.

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast via enema in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2333)

الثالث: لا كفارة فيما وصل للجوف بالحقنة، وإن تعمد وهو ظاهر؛ إذ لا كفارة فيما وصل من غير الفم، قال عبد الحق: قال ابن سحنون: ولا تجب الكفارة فيما وصل من غير الفم من عين أو أذن أو غيرهما، وإن تعمد ذلك وهو يصل إلى حلقه. انتهى. نقله الحطاب. وقال الشبراخيتي: وفي المدونة كراهة الحقنة، وهل هي على بابها أو على التحريم؛ لأنها شعبة من عمل قوم لوط تفعلها العجم خلاف، وظاهرها النهي ولو من ضرورة. وفي التوضيح وغيره عن جماعة من الصحابة كراهتها إلا من ضرورة غالبة، قال ابن حبيب: وهو الذي رواه مطرف عن مالك. انتهى. أو حلق، عطف على قوله: "لمعدته" ؛ يعني أن ما وصل من المنفذ العالي للحلق يفسد الصوم، فلا يشترط وصوله للجوف إلا على قول ضعيف، فقوله: "أو حلق" ، هو راجع لقوله: "متحلل أو غيره" ، فيما إذا كانا واصلين من منفذ عال، ولا أطلق المصنف في الحلق علم أنه راجع للمتحلل وغيره، ولما قيد الحقنة بالمائع علم أنها راجعة للمتحلل، ولما نوع الأعالي للمنفذ المتسع والضيق ولم يفعل ذلك في الأسافل دل على تقييد الأسفل بالمنفذ الواسع وهو الدبر لرجل أو امرأة، وفي فرج المرأة ما مر وإحليل الرجل لا قضاء في الواصل منه، فتقرير المصنف: ويشترط في صحة الصوم عدم وصول متحلل أو غيره لحلق الصائم في الواصل من منفذ أعلى واسعا أو ضيقا، ولا يشترط وصوله للجوف إلا على قول ضعيف، ويشترط في صحة الصوم عدم وصول المتحلل من منفذ سافل للمعدة بشرط أن يكون المنفذ واسعا، فقوله: "لمعدته" ، في الواصل من المنفذ الأسفل، وقوله: "أو حلق" في الواصل من منفذ أعلى كما عرفت، وقوله: "بمائع" إنما أظهر الاسم ولم يجعله ضميرا يعود على المتحلل لأنه قدم ذكر المتحلل وغيره، فلو

أعاد عليه ضميرا مفردا لتوهم أنه عائد على قوله "غيره" ؛ لأن الضمير يعود على أقرب مذكور أو توهم عوده على المتحلل، وغيره على تأويل ما ذكر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is there a kaffarah for one who intentionally breaks the fast on what turns out to be Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2345)

وقال الخرشي: ولا كفارة على من أكلت متعمدة فتبين أنها حاضت قبل ذلك، ولا على من أفطر في آخر يوم من رمضان متعمدا ثم تبين أنه يوم العيد كما اقتصر عليه البرزلي. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of violating the sanctity of Ramadan for the obligation of kaffarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2394)

ثالث الشروط: أن يكون منتهكا للحرمة، وإليه أشار بقوله: بلا تأويل قريب، ولو قال بلا تأول لكان أحسن. والله تعالى أعلم؛ يعني أنه يشترط في لزوم الكفارة للمفطر في رمضان أن يكون في فطره منتهكا للحرمة، فالمتأول تأويلا قريبا لا كفارة عليه، والمتأول تأويلا قريبا هو المستند لأمر موجود، وستأتي أمثلته، ومنطوق المصنف صورتان: إحداهما أن يفعل موجب الكفارة غير متأول، الثانية أن يفعل موجب الكفارة متأولا تأويلا بعيدا، ومفهومه صورة واحدة؛ وهي أن المتأول تأويلا قريبا لا كفارة عليه،

ومن تعمد الفطر في يوم ثلاثين ثم جاء الثبت أنه يوم العيد فلا كفارة عليه ولا قضاء، وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها، وعن حمديس وجماعة من الطلبة: عليهما الكفارة، ووجهه الانتهاك: ونظير ذلك على الأول من تزوج امرأة معتقدا أنها في العدة ثم تبين أنها خرجت منها فنكاحه صحيح، خاطر وسلم، الشرط الرابع: أشار إليه بقوله: وجهل؛ يعني أنه يشترط في لزوم الكفارة أن يكون غير جاهل بحرمة

Mas'alah: Does ignorance of the prohibition exempt one from kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2395)

موجب الكفارة؛ بأن يكون عالما بالتحريم، وأما لو جهل الحرمة كحديث عهد بالإسلام يظن أن الصوم لا يحرم الجماع مثلا وجامع فلا كفارة عليه، وأما جهل وجوب الكفارة مع علمه الحرمة فلا يسقط عنه وجوب الكفارة، وقوله: "وجهل" ، عطف على "تأويل" ، وقوله: "وجهل" ، خلافا لابن حبيب القائل: إن الجاهل كالعامد، عليه الكفارة، فإنه قال في الذي يتناول فلقة: إن كان ساهيا فلا كفارة عليه، وإن كان عامدا كان عليه الكفارة والقضاء، قال الإمام الحطاب: والمعروف من المذهب أن الجاهل في حكم المتأول فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يقصد انتهاكا. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between a person who is ignorant and one who acts on a far-fetched interpretation regarding expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2395)

تنبيهات: الأول: فإن قيل ما الفرق بين الجاهل والمتأول؟ فإنه جاهل بالحكم أيضا، فما الفرق بينهما؟ ثم إنهم فرقوا في المتأول بين التأويل القريب والبعيد، فالجواب أنه لا فرق بينهما إلا إذا حمل الجاهل على من كان حديث عهد بالإسلام فجهل وجوب رمضان أو بعض ما يمنعه رمضان من أحكامه المشهورة، والمتأول من أفطر لوجه يخفى حكمه، بل قال بعض العلماء بجواز الإفطار به.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who breaks the fast based on a far-fetched interpretation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2395)

الثاني: قد مر أن المتأول تأويلا قريبا لا كفارة عليه، بخلاف المتأول تأويلا بعيدا، وقال اللخمي: قال الشيخ: أصل المذهب أن الكفارة إنما تجب على من قصد الفطر جرءة وانتهاكا، فمن أفطر متأولا فإن جاء مستفتيا ولم يظهر عليه صدق فيما يدعيه، وأنه لم يفعل ذلك جرءة ولا كفارة عليه، وإن ظهر عليه نظر فيما يدعيه، فإن كان ممن يرى أن مثله يجهل ذلك صدق، وإن أتى بما لا يشبه لم يصدق وألزم الكفارة، وهذا فائدة قولهم إن هذا ينوى ولا ينوى الآخر ويجبر على الكفارة، ولو كان إخراج الكفارة موكولا إليه إذا ادعى ما لا يشبه لم يكن للتفرقة وجه. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is kaffarah obligatory for eating on the day of doubt or for a captive unaware of Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2395)

الثالث: علم مما مر أن من أكل في يوم الشك قبل أن يثبت الهلال ثم ثبت أنه من رمضان لا كفارة عليه، وكذلك الأسير إذا لم يعلم برمضان لم يذكر أحد قولا بوجوب الكفارة عليه. قاله الحطاب.

Mas'alah: Which form of expiation for breaking the fast is considered best: feeding, fasting, or freeing a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2403)

وقال الشبراخيتي عند قوله: "وهو الأفضل" : من العتق والصيام. ابن عطاء الله: لأنه أشد نفعا لتعديه لستين مسكينا فهو أفضل من العتق لتعديه لواحد، ومن الصوم لعدم تعديه، وظاهر المصنف عدم مراعاة الوقت والشخص، وهو المذهب خلافا لمن راعى الوقت ففضل العتق في الرخاء والإطعام في الشدة، ولمن راعى الشخص كأبي إبراهيم الأندلسي؛ فإنه أفتى لبعض أهل الغنى الواسع بالصيام لأنه يشق عليه وأردع له عن انتهاك حرمة الصوم، وبه أفتى يحيى بن يحيى للأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطئه جارية له في رمضان، فلما أفتاه بالتكفير بالصوم سكت حاضروه ثم سألوه لم لم يخيره في أحد الثلاثة؟ فقال: لو خيرته وطه كل يوم وأعتق فلم ينكروا، وتعقبه بعضهم بأنه مما ظهر إلغاؤه، واتفق العلماء على إبطاله، وتأول بعضهم ذلك على أن المفتي رأى أن الأمير فقير، الذي بيده إنما هو للمسلمين. قاله الحطاب. وقال ابن عرفة: اللخمي:

صنفها كفارة اليمين. انتهى. قاله الحطاب. وقال ابن عرفة: وفي كون إطعام الكفارة لأيام رمضان واحد كيمين واحدة لا يأخذ منها المسكين الواحد إلا ليوم واحد، أو أيامه كأيمان يجزئ أخذه لليومين نظر وهذا أبين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for deceiving someone into eating during Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2410)

مسألة: قال عبد الحق عن أبي عمران فيمن غر رجلا وقال له لم يطلع الفجر وجعل يأكل: أنه لا كفارة على الغار؛ لأنه غرور بالقول، قال: ولو أطعمه بيده لقمة وجعل الطعام في فيه، فهاهنا يكفر عنه لأنه غرور بالفعل، ولا كفارة على

Mas'alah: What is the definition of qarib and ba'id ta'wil in the context of fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2411)

وقوله: "لا إن أفطر ناسيا" ، هو وما بعده إلى قوله: "فظنوا الإباحة" ، من التأويل القريب، قال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام: القريب ما كان مستندا لسبب أي أمر موجود، والبعيد ما استند إلى سبب غير موجود، وهذا التعريف يقتضي أن تأويل المحتجم والحاجم قريب، وهو المذهب خلاف ما يأتي للمصنف.

Mas'alah: What is the ruling on sin and kaffarah for one who breaks the fast assuming it is permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2414)

وقال الحطاب أيضا: كل من ذكرنا أنه لا كفارة عليه لظنه الإباحة فالظاهر أنه لا إثم عليه لأنه لم يقصد ارتكاب محرم، وقد قال ابن رشد في آخر سماع عيسى من كتاب الصوم في مسألة من أصبح صائما ثم عزم على السفر فأفطر قبل خروجه، ومسألة من أفطر بعد خروجه متأولا: أظهر الأقوال أن لا كفارة عليه إنما هي تكفير، ومن تأول فلم يذنب وإنما أخطأ، والله تعالى قد تجاوز لأمة نبيه صلى الله عليه وسلم عن الخطإ والنسيان، ووجه قول من يوجب الكفارة في ذلك هو أنه لم يعذره بالجهل إذا كان ذلك عنده من الأمور التي لا يسع جهلها، فإذا لم يعلم فكان يلزمه أن يتوقف حتى يسأل، فإذا لم يفعل فإقدامه قبل أن يسأل يوجب عليه الكفارة، لقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for one who breaks fast expecting fever or menstruation that later occurs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2415)

أو لحمي ثم حم؛ يعني أن من كانت تعتاده الحمى في يوم، كما إذا كانت تأتيه في يوم بعد يوم أو يومين، فأصبح مفطرا أو أفطر قبل أن تأتيه الحمى وهو قادر على الصوم إذا لم تأته الحمى، ثم جاءته الحمى في بقية يومه فعليه الكفارة على المشهور؛ لأن ذلك تأويل بعيد لاستناده لسبب لم يوجد عند فطره، ومقابل المشهور قول ابن عبد الحكم:

لا كفارة عليه لأن ذلك عنده من التأويل القريب، وقوله: "أو لحمى ثم حم" ، المعطوف محذوف تقديره: مفطر أو مبيت للفطر لأجل حمى، أو الحيض ثم حصل؛ يعني أن المرأة إذا كانت عادتها أن يأتيها الحيض في يوم من الشهر، فأصبحت في ذلك اليوم مفطرة، أو أفطرت فيه لأجل اعتياد الحيض لها فيه ثم جاءها الحيض في أثناء ذلك النهار، فإنه يلزمها القضاء والكفارة كالمسألة التي قبلها، وقال ابن عبد الحكم: لا كفارة عليها، ورآه من التأويل القريب، وقال الشيخ الأمير ممثلا للتأويل البعيد: كاعتياد حمى أو حيض وإن حصلا بعد فطره، وأما إن تبين أن الحيض كان حصل قبل فطرها فلا كفارة، كمن أفطر آخر يوم من رمضان فتبين أنه عيد لا شيء عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for the cupper in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2416)

وأما مسألة الحاجم فليس فيها إلا ما يفهم من كلام صاحب النوادر الذي نقله عن ابن حبيب، ويظهر كونها مساوية لمسألة المحتجم، أو أحرى بوجوب الكفارة، وأما ما نقلوه عن ابن القاسم فليس فيه تعرض لنفي الكفارة فيها، إلا أن الذي يظهر أنه لا فرق بينهما، وأن ابن القاسم يقول بسقوط الكفارة فيها أيضا، وأن قوله أظهر من قول ابن حبيب؛ لأنه تقدم أن ابن عبد السلام (1) البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة للصائم، أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2367 وابن ماجه، الحديث: 1680. ولفظه عندهم: أفطر الحاجم والمحجوم.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of qada and kaffarah for breaking a fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2418)

وقوله: غلبة لخ، غير ظاهر، وكذا ما فرعه عليه، ويرد على منطوق المصنف مسألة والد وشيخ المتقدمة، فإن من أفطر لأجل أمرهما في رمضان تلزمه الكفارة والقضاء، بخلاف النفل؛ فإنه إذا أفطر فيه لأجل أمرهما لا قضاء عليه كما مر لإباحة الفطر بذلك في النفل دون رمضان، ويرد على مفهوم المصنف من أصبح صائما في الحضر ثم أفطر بعد ما شرع في السفر فإنه لا كفارة عليه في الفرض، ويقضي في النفل على ما مشى عليه المصنف، كما يأتي من قوله: "ولو تطوعا" ويرد على

Mas'alah: Is there an expiation for breaking the fast without the conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2430)

ولا كفارة؟ يعني

Mas'alah: Does the discipline for intentionally breaking the fast fall if the person repents before being caught?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2445)

وقد مر أن قوله: "وأدب" بصيغة الاسم عطفا على فاعل وجب، وعلى ذلك شرحه عبد

الباقي، وقال الشبراخيتي عن الأجهوري: الأولى قراءته بالفعل. انتهى. ويأتي توجيهه لذلك إلا أن يأتي تائبا؛ يعني أن المفطر عمدا إذا أتى الإمام تائبا قبل الاطلاع عليه فإنه يسقط عنه الأدب، ولا خصوصية لهذا بهذا، بل سائر من وجب عليه أدب بحق الله تعالى إذا جاء تائبا يثبت له هذا الحكم. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of the three and seven days of fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2954)

قاله الخرشي. قال: واتصال الثلاثة بعضها ببعض، واتصال السبعة بعضها ببعض، واتصال السبعة بالثلاثة مستحب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the hady after completing the third day of fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2955)

وقال عبد الباقي: وأما بعد تمام الثالث فلا يرجع لأنها قسيمة السبعة، فكانت كالنصف كما في التتائي، وهو يقتضي أن ليس له الرجوع إلى الهدي مع أنه هو الأصل.

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of obligatory consecutive fasting for a woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4734)

تنبيه: يقال: هاج الشيء بنفسه ثار وهاجه أثاره لازم متعد ثم شبه في عدم القطع في كفارة الظهار عدم قطع كفارة غير الظهار لعدم تصوره من امرأة ولو ملكها الزوج أمرها، فقال: كحيض يعني أن المرأة إذا وجب عليها صوم متتابع ككفارة قتل ومنذور متتابع فشرعت في ذلك الصوم ثم إنها طرأ عليها الحيض أو النفاس في أثناء ذلك الصوم فأفطرت لأجله فإنه لا ينقطع تتابع صومها. بل تبني عقب زوال المانع.

Mas'alah: Does breaking the fast under duress break the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4734)

وإكراه يعني أن الفطر لأجل الإكراه لظاهر أو غيره ممن لزمته كفارة بشيء مما مر في قوله: بخوف مؤلم لخ؛ لا يقطع التتابع فيما يجب فيه بل يبني بعد زوال الإكراه.

Mas'alah: Does mistakenly thinking the sun has set break the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4734)

وظن غروب يعني أن الفطر لأجل ظن الغروب لا يقطع التتابع فيما يجب فيه بل يبني، وظن استصحاب الليل أحرى, وقد صرح به في المدونة، وهذا من أمثلة الخطإ, وفيه وفي السهو, ثلاثة أقوال , قيل: لا ينقطع بهما وهو المشهور، وقيل: ينقطع بهما، وقيل: ينقطع بالسهو، ومن صام تسعة وخمسين ثم أصبح مفطرا معتقدا التمام فقد أدخله المص في التوضيح في الخطإ فلا يقطع التتابع؛ قال الحطاب: وهو من التفرقة نسيانا.

انتهى. قال محمد بن الحسن بناني: والتفرقة نسيانا تقطع التتابع، لما فيها من تبييت الفطر على المشهور في المذهب كما صرح به ابن رشد ونقله الحطاب، وكذا في أبي الحسن عن أبي عمران ونصه المخطئ في العدد حتى يظن أن هذا اليوم هو الموفي إحدى وستين فيفطره فإذا هو الموفي ستين وناسي اليوم وجب عليه أن يصله بصومه ففصله, فهذان يجب عليهما الاستئناف لأنهما بيتا الفطر بخلاف من بيت الصوم فأكل ناسيا فهذا لا يلزمه الاستئناف. انتهى كلامه. فتبين أن صورة التوضيح من التفرقة نسيانا كما قال الحطاب. وأنها تقطع التتابع على المذهب، ومفهوم ظن غروب، أن فطره مع شك غروب يقطع، كتعمده ولعل محل القطع بالشك حيث استمر عليه أو ظهر فطره نهارا لا إن أفطر ليلا. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Does fasting on Eid break the continuity of a sequence of fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4736)

وقال الأمير: وأبطل العيد التتابع إن تعمده وعلم أنه يقطع التتابع وإلا فلا, ولو لم يمسك فيه على الراجح وصام تالي النحر وأجزأ، وهل يقطع فطرهما خلاف. انتهى.

Mas'alah: Does separating the makeup fast break the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4736)

وبفصل القضاء يعني أن الكفر إذا أفطر لمرض فإنه إذا صح يبني كما مر فيجب عليه أن

يصل قضاء ما أفطر فيه بصيامه فإذا فصله عامدا أو ناسيا بطل تتابعه ويبتدئ الصوم من أوله. قال عبد الباقي: وانقطع تتابعه بفصل القضاء بما يجوز أداء الصوم فيه وأفطره، وأما إن فصله بما لا يجوز الأداء فيه وأفطره عمدا فإنه لا يقطع التتابع كيوم العيد، أشار له التتائي وقوله: القضاء. أي قضاء ما يبني مع فطره كحيض وإكراه؛ أي إذا لم يصل ما وجب عليه قضاؤه بصيامه فإن ذلك يكون قاطعا لتتابعه. وسواء فصله عمدا أو نسيانا, ويبتدئ الصوم من أوله قال أبو الحسن: ولم يعذره بالنسيان الثاني كما مر فيمن نسي شيئا من فروض الوضوء والغسل ثم تذكره فلم يغسله حين ذكره فإنه يبتدئ

Mas'alah: What is the difference between forgetting to fast and separating the makeup fast in expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4737)

الطهارة نسي ذلك أو تعمده. انتهى. قوله: ولم يعذره بالنسيان الثاني هذا يقتضي أنه إن أكل ناسيا مرة ثانية ينقطع التتابع وليس كذلك, والظاهر في الفرق بين الأكل ناسيا وفصل القضاء ما ذكر أبو الحسن عن أبي عمران من أن فصل القضاء لم يبيت فيه الصيام بخلاف النسيان. قاله بناني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast forgetfully during expiatory fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4737)

وحمل عبد الباقي قول المص: "وشهر أيضا القطع بالنسيان" ، على أن معناه بفصل

القضاء نسيانا فهو متصل بما قبله من قوله: "وبفصل القضاء" ، قال: وهذا عطف على محذوف قبله تقديره: وبفصل القضاء غير نسيان، وشهر أيضا القطع بالنسيان، ويكون

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast forgetfully during expiatory fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4738)

قوله: أيضا، متعلقا بانقطع لا بفصل، لاقتضاته أن هنا قولا شهر بأن فصل القضاء ناسيا لا يقطع وليس كذلك. انتهى. قال بناني: حمله على هذا وإن كان فيه تكلف لأن هذا هو الذي وقع فيه تشهير ابن رشد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days of expiatory fasting when uncertain about which days were missed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4738)

وإن لم يدر اجتماعهما صامهما والأربعة يعني أن ما مر من اكتفائه بيومين وشهرين محله إنما هو حيث علم أن اليومين مجتمعان، وأما إن لم يعلم اجتماعهما من افتراقهما فإنه يصوم يومين الآن لاحتمال كونهما من الثانية، ولا ينتقل عنها حتى يكملها ويقضي الأشهر الأربعة؛ قال بناني: وما ذكره المص من التفصيل بين أن يعلم اجتماعهما وأن لا يعلم مفرع على القول الشاذ من أن الفطر نسيانا يقطع التتابع وهو قول شاذ، ووجه التفريع أنه إن علم اجتماعهما لم تبطل على كل احتمال إلا كفارة واحدة؛ لأنهما إن

كانا من الأولى في أولها أو وسطها أو آخرها بطلت وحدها، وإن كانا من الثانية في أثنائها بطلت وحدها، وإن كان الأول من آخر الأولى والثاني من أول الثانية لم تبطل إلا الأولى, فلذا لم يقض الأربعة؛ وأما إن لم يعلم اجتماعهما فيحتمل ما ذكر، ويحتمل أيضا أن يكون أحدهما من الأولى والثاني من أثناء الثانية فتبطلان معا فيقضي الأربعة، فتحصل أن التفصيل بشقيه مفرع على القول الشاذ أن النسيان يقطع التتابع، وأما إن فرعنا على المشهور من أن الفطر ناسيا لا يقطع التتابع وأن فصل القضاء يقطع التتابع فلا يقضي إلا شهرين فقط مع صوم يومين علم اجتماعهما أم لا، وعلى هذا فرع ابن رشد، وهو الصواب، وعليه فرع ابن عرفة مرضا عن تفريع ابن الحاجب الموافق له تفريع المص. انظر حاشية الشيخ بناني. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: ما قاله بناني ظاهر إن أراد بفطر اليومين أنه أفطر في النهار ناسيا، وأما إن كان المعنى أنه بيت الفطر نسيانا فلا يتجه ما قال. والله سبحانه أعلم. وقوله: "صامهما"

Mas'alah: What is the order of priority for the expiation of delaying the make-up of Ramadan fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9630)

ثم للتفريط يعني أنه يلي الكفارة لفطر رمضان الكفارة لتفريط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر وأخر عما قبله لأنه للتأخير فقط والأول خلل في ذات الصوم، ثم محل الثلاثة التي ذكر المصنف إذا لم يعلم هل أخرجه أولا ولم يشهد في صحته أنه في ذمته؟ فإن علم أنه لم يخرجه أو أشهد في صحته أنه في ذمته فمن رأس المال. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the six consequences of breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=57)

ونعني بها ما يترتب على الفطر، وهي ستة: القضاء والإمساك بقية النهار، والكفارة، والعقوبة، وقطع النية والفدية.

Mas'alah: What is the punishment for one who intentionally breaks the fast in Ramadan?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=59)

ومن ظهر عليه الإفطار في رمضان متعمدا، فإنه يعاقب على قدر اجتهاد الحاكم.

Mas'alah: What is the fidya for breaking the fast?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=59)

الفدية:

Mas'alah: What are the rulings on fidya for pregnant, nursing, elderly, and thirsty persons who break the fast?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=59)

وهي مد من طعام لكل مسكين عن كل يوم ويؤمر بها من آخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر ويخرجها عند الأخذ في القضاء. وقال أشهب عند تعذر القضاء واستقرارها في الذمة؛ لأنه سبب الوجوب، فكلما مر يوم من شعبان وتعين القضاء كفر عن يوم، واختلف في الحامل والمرضع والشيخ الكبير والعاطش يفطرون هل يؤمرون بالفدية لإجبار فضيلة الوقت أم لا؟ فأما الحامل ففيها أربعة الوجوب لمالك ونفيه في المدونة والوجوب إن أفطرت خوفا على ما في بطنها ونفيه إن خافت على نفسها والوجوب إن أفطرت قبل أن تبلغ ستة أشهر. وأما المرضع إذا جاز لها الفطر وأفطرت ففي المدونة تستفدى ونفيه في المجموعة، وأما الشيخ الكبير ففي استحباب الفدية أو وجوبها قولان والقولان أيضا في العاطش. [62] ***

[63]

Mas'alah: What is the second opinion on expiation for breaking the fast while traveling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=640)

والثاني: أن عليه الكفارة، وهو قال المخرومي، وابن كنانة [في الكتاب أيضا] [3].

Mas'alah: Does the occurrence of travel during the day remove the obligation of expiation for breaking the fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=641)

ولا شك أنا إذا نظرنا إلى حلول الموجب لا بإباحة الأكل، وهو السفر: كان حلوله مسقطا للكفارة قياسا على الصلاة أيضا، وهذا القول أظهر في النظر.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on the expiatory feeding for those unable to fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=671)

وسبب الخلاف: اختلافهم في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام [مسكين] [9]} [10]، هل الآية عامة ثم نسخت بقوله تعالى: فمن (1) في ب: هل عليها إطعام أم لا؟ (2) انظر: المدونة (1/ 210) . (3) انظر: المدونة (1/ 210) . (4) انظر: النوادر (2/ 33) . (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من ب. (8) في أ: يجزئها. (9) في الأصل: مساكين. (10) سورة البقرة الآية (184) .

شهد منكم الشهر فليصمه [1] وأن الآية نزلت [في الحامل والمرضع] [2] والكبير الفاني. فإن قلنا بالتخصيص: كانت الكفارة عليها واجبة بالقرآن، وإن قلنا بالنسخ: فيتركب الخلاف على أصل آخر، وهو الرخص [فهل يقاس عليها أم لا] [3]. فإن قلنا بجواز القياس عليها: فلا إطعام عليها كالمريض والمسافر. وإن قلنا: إن القياس لا يجوز عليها: قلنا يلزمها الإطعام. ومن استحسن تردد.

Mas'alah: What is the third opinion on continuous illness and the obligation of expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=678)

ويتخرج من المدونة قول ثالث: أنه إذا اتصل به المرض [والسفر] [4] من رمضان إلى رمضان آخر: أن ذلك لا يخرجه من الإطعام، وهذا القول حكاه أبو عمران عن أشهب، وهو قائم من "المدونة" من مسألة الحامل؛ لأن العلة الجامعة المرض، إلا أنه شذوذ من القول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki view on expiation for a coerced person who breaks the fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=689)

وأظهر الأقوال: ما ذهب إليه سحنون؛ وذلك أن المذهب اتفق [على] [2] ألا كفارة عليها؛ لأنها مكرهة والمكره لا ينسب إليه فعل. فإذا كانت الكفارة لا تجب عليها، فما الذي يحمل عنها؟ وكذلك إن أكره أمته على الوطء: فإنه يكفر عنه وعنها على أحد الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the fidya for the elderly and those with chronic thirst?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=642)

وفدية لهرم وعطش [منح الجليل] و) ندب صوم باقي (المحرم ورجب) الحط الحافظ ابن حجر لم يرد في صيام رجب كله أو بعضه حديث صحيح يصلح للحجة. فلو قال المصنف والمحرم (وشعبان) لوافق المنصوص ثم قال: وذكر ابن عرفة في الأشهر المرغب فيها شوالا ولم أره في كلام غيره من أهل المذهب، لكن رأيت في الجامع الكبير للسيوطي حديثا نصه «من صام رمضان وشوالا والأربعاء والخميس دخل الجنة»

(و) ندب (إمساك بقية اليوم) من رمضان (لمن) كان كافرا و (أسلم) فيه لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة ولم يجب تأليفا له للإسلام (و) ندب (قضاؤه) أي: اليوم الذي أسلم فيه ولم يجب لذلك. (و) ندب (تعجيل القضاء) لما فات من رمضان مبادرة للطاعة وإبراء للذمة (و) ندب (تتابعه) أي القضاء وشبه في ندب التتابع فقال (ككل صوم لم يلزم تتابعه) ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء وثلاثة في الحج (و) ندب (بدء بكصوم تمتع) وقران ونقص في حج أو عمرة على قضاء ما فات من رمضان إذا اجتمعا على مكلف لجواز تأخير القضاء إلى أن يبقى من شعبان بقدره فهو واجب موسع، والهدي والكفارة. واجب مطلق، وإذا اجتمعا فالأولى تقديم المطلق وليصل السبعة التي بعد الرجوع بالثلاثة التي في الحج إن كان صامها فيه (إن لم يضق الوقت) على قضاء رمضان والأوجب تقديمه. . (و) ندب (فدية) أي: إعطاء مد عن كل يوم لمسكين (ل) شخص (هرم وعطش) بفتح فكسر فيهما أي: دائم الهرم والعطش الشديد الذي لا يستطيع الصيام معه في فصل من فصول السنة، فيسقط عنه أداء الصوم وقضاؤه. وتندب له الفدية فإن قدر عليه في زمن

Mas'alah: What requires expiation for intentional breaking of the Ramadan fast?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=658)

وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب، وجهل في رمضان فقط: جماعا.

Mas'alah: What constitutes eating and drinking that requires expiation in Ramadan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=659)

أو شربا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء، [منح الجليل] حكم الطعام ففي نسيانه القضاء، وفي عمده الكفارة. وقال ابن عبد السلام الأقرب سقوطها في غير المتحلل. (أو) تعمد (شربا) لمائع وتنازع أكلا وشربا (بفم فقط) أي: لا بغيره من أنف وأذن وعين ومسام شعر ودبر وإحليل وثقبة فلا كفارة بالإيصال منها؛ لأن هذا لا تتشوف إليه النفوس الباقية على فطرتها. وإنما شرعت الكفارة لزجر النفس عما تشتاق إليه ولا بد في الواصل من الفم من وصوله للجوف، فإن رده من الحلق فلا كفارة فيه أفاده عب. البناني الصواب أن الوصول للحلق موجب للكفارة كما تقدم، ونص ابن الحاجب ويجب بإيلاج الحشفة وبالمني وبما يصل إلى الحلق من الفم خاصة اهـ. قلت كلام ابن عرفة شاهد لعبق ونصه وتجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له بموجب الغسل وطئا أو إنزالا والإفطار بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم اهـ. إن وصل من الفم بأكل أو شرب بل (وإن) وصل من الفم للجوف (باستياك بجوزاء) أي قشر الجوز إن تعمد الاستياك بها نهارا وابتلع أثرها ولو غلبة أو ليلا وتعمد بلعه نهارا فإن ابتلعه غلبة فيقضي فقط كابتلاعها نسيانا، ولو استاك بها نهارا عامدا فإن استاك بها نهارا ناسيا فإن ابتلع أثرها عامدا كفر وإلا فلا أفاده عبق. البناني فيه نظر فإن الكفارة لم يذكرها في التوضيح إلا عن ابن لبابة، وهو قيدها بالاستعمال نهارا وإلا فالقضاء فقط

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who intentionally breaks a fast and the feeding of the negligent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=676)

وأدب المفطر عمدا: إلا أن يأتي تائبا، وإطعام مده – عليه الصلاة والسلام – لمفرط في قضاء رمضان [منح الجليل] وجوب قضائه بفطره ناسيا كل منهما مشكل مع قوله

وقضى في الفرض مطلقا؛ لأن القضاء فرض. قلت لما لم يكن وجوبه أصليا وإنما وجب بسبب كونه قضاء وقد بطل ذلك بالفطر فيه ألغي وجوبه. فإن قلت: إذا ألغي وجوبه صار نفلا والنفل يقضى بفطره عمدا حراما. قلت النفل مقصود لذاته وهذا لنيابته عن غيره وقد بطلت بذلك، فانحط عن النفل أيضا. (و) وجب (أدب) أي: تأديب ومعاقبة الشخص (المفطر) في أداء رمضان (عمدا) اختيارا بلا تأويل قريب بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو منهما معا. وإن كان فطره بموجب حد كزنا وشرب مسكر حد وأدب، وإن كان رجما قدم الأدب واستظهر المسناوي سقوط الأدب بالرجم لإتيان القتل على الجميع. عج ويؤدب المفطر في النفل عمدا حراما. البناني هذا غير صحيح؛ لأن المسألة للخمي. وقد صرح بأنه في رمضان على أن من فطر النفل عمدا خلافا بين المذاهب. قلت: اقتصار اللخمي على رمضان لا ينافي أن النفل كذلك يجامع المعصية في كل، وسيقول المصنف وأدب لمعصية الله. وقد أطلق ابن الحاجب فقال ويؤدب المفطر عمدا فإن جاء تائبا فالظاهر العفو، وأجراه اللخمي على الخلاف في شاهد الزور، ونص ابن عرفة ويؤدب عامد فطره انتهاكا إن ظهر عليه، وفي الآتي مستفتيا ثالثها ذو الهزء لا الستر لتخريج اللخمي على قولها يعاقب المعترف بشهادة الزور، وعلى قول سحنون لا يؤدب مع رواية المبسوط واختياره. (إلا أن يأتي) المفطر عمدا قبل الاطلاع عليه حال كونه (تائبا) فلا يؤدب (و) جب (إطعام) أي: تمليك طعام من غالب قوت أهل البلد قدر (مده) أي: النبي (– عليه الصلاة والسلام – ل) شخص (مفرط) بضم ففتح فكسر مثقلا أي: متساهل (في) تأخير (قضاء رمضان) بلا عذر ولو رقا أو سفيها حقيقة أو حكما كناس البرزلي هذا ظاهرها. وقال السيوري: لا يطعم واستظهره بعض الشيوخ وإذا لم يعذر الناسي فالجاهل

Mas'alah: What is the ruling on compulsion to expiation for one who breaks the fast with audacity?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=278)

الثالث: أنه لو صح الاستبدال بالجبر على الكفارة على العقوبة للمال لصح الاستدلال بالجبر على الزكاة، لا سيما والذي قال به وهو اللخمي بها استدل. وهذا نصه:قال أهل المذهب إنما تجب الكفارة على من قصد الفطر جرأة وانتهاكا وإذا كان ذلك نظر إلى من له فطر بتأويل، فإن جاء مستغيثا، ولم يظهر عليه صدق فيما يدعيه، وإن لم يفعل ذلك جرأة فلا كفارة عليه، وإن ظهر عليه نظر فيما يدعيه: فإن كان ما يرى أن مثله يجهله صدق وإن أتى بما لا يشبه لم يصدق، وألزم الكفارة، وهذا فائدة قولهم أن هذا ينوي ولا ينوي ويجبر على الكفارة إليه إذا ادعى ما لا يشبه لم يكن للتفرقة وجه.وهذا الأصل في الحقوق لله عز وجل في الأموال فبمن كان لا يؤدي زكاتها ووجبت عليه كفارة أو عتق عن ظهار أو قتل أو هدي فامتنع من أداء ذلك، انه يجبر على أدائه وانقياده، وقاله محمد ابن المواز فيمن وجب عليه الكفارة فمات قبل إخراج ذلك أنها تؤخذ من تركته إذا لم يفرط. فإن قيل: الكفارة يختلف فيها هل هي على الفور أو على التراخي، قيل: يصح أن يؤخر بها إذا معتقدا أنه يخرجها، فأما من علم منهم جحودها وأنه يقول لا شيء علي فلا يؤخر بها، وهذا في الحقوق التي تجب عليه لله ولم يوجبها على نفسه، واختلف فيما تطوع بايجابه على نفسه، فقال مالك: صدقة للمساكين في غير يمين، فقال ابن القاسم: لا يجبر على انفاد ذلك، وقال في كتاب الصدقة من كتاب محمد يجبر.انتهى كتاب اللخمي في هذا القصل.[1] وله في فصل آخر: ومن ظهر عليه أنه أكل أو شرب في رمضان عوقب على قدر ما رأى أن فيه ردعا له ولغيره من الضرب والسجن.أو يجمع عليه الوجهان جميعا الضرب والسجن، والكفارة ثابتة بعد ذلك، مجمع عليه العقوبة في المال والجسم[2]. (1) : قارن بالتنبيه ص: 163(نسخة

الخزانة العامة) (2) : نفس المصدر ص: 165.

Mas'alah: What is the distinction between punishing and not punishing one who breaks the fast with an excuse?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=279)

وفي قول اللخمي: لم يجبر على الكفارة، لما كان للتفرقة وجه نظر، لأن التفرقة فيمن ظهر عليه فاعتذر بما يعذر به مثله راجعة إلى ترك عقوبته دون من لم يصدق، فإنه يعاقب. وهذا كاف في الفرق ولو لم يجبر على الكفارة.

Mas'alah: What is the distinction between kaffarah for violating Ramadan and punishment for public display?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=279)

فإن اعترض (77=222/ب) ابن بشير الجمع بين العقوبة والكفارة الجواب:أن الكفارة لمطلق الانتهاك.ألا ترى أنها واجبة على من انتهك حرمة الشهر في خلوة، والعقوبة بالسجن والضرب إذا ظهر على المنتهك وأشهر ذلك تعظيم جرءته. فما لأجله الكفارة في التحقيق غير ما لأجله العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and making up fasts for voluntary and obligatory fasts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=964)

وكل ما يلزم فيه الكفارة في رمضان من هذا أو غيره ففيه في التطوع القضاء، وكل ما ليس فيه إلا القضاء في رمضان فليس فيه في التطوع قضاء، وأما قضاء رمضان وكل صوم واجب ففيه القضاء في هذين الوجهين، انتهى.

Mas'alah: Does expiation (kaffarah) apply for substances entering the body through other than the mouth during fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=973)

ثم قال في المدونة: ولا يكفر ظاهره وإن تعمد، وهذا هو الظاهر. نعم قال عبد الحق: قال ابن سحنون: ولا تجب الكفارة فيما وصل من غير الفم من عين أو أذن أو غيرهما، وإن تعمد ذلك فهو يصل إلى حلقه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for the one who breaks the fast with an interpretation or out of ignorance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=981)

وحاصل كلام اللخمي: أنه لا فرق بين المتأول والجاهل، وأنه لا كفارة عليهما بوجه؛ ولأن الكفارة إنما هي على المنتهك، فمن لم ينتهك وادعى وجها يعذر به وجاء مستفتيا- قبل منه، ومن ظهر عليه نظر فيما يدعيه، فإن كان قريبا مما يرى أن مثله يجهل ذلك صدق، وأما إن كان بعيدا لم يصدق. قال اللخمي إثر كلامه المتقدم وذكره التأويل البعيد ما نصه الشيخ: أصل المذهب أن الكفارة إنما تجب على من قصد الفطر جرأة وانتهاكا، وإذا كان كذلك نظر إن من أفطر بتأويل، فإن جاء مستفتيا ولم يظهر

عليه صدق فيما يدعيه وأنه لم يفعل ذلك جرأة، فلا كفارة عليه. وإن ظهر عليه نظر فيما يدعيه، فإن كان ممن يرى أن مثله يجهل ذلك صدق، وإن أتى بما لا يشبه لم يصدق وألزم الكفارة وهذه فائدة قولهم: إن هذا ينوي، ولا ينوي الآخر، ويجبر على الكفارة، ولو كان إخراج الكفارة إليه إذا ادعى ما لا يشبه، لم يكن للتفرقة وجه. وهذا هو الأصل في الحقوق التي لله سبحانه في الأموال، فمن كان لا يؤدي زكاتها، أو وجبت عليه كفارة، أو عتق عن ظهار، أو قتل، أو هدي، فامتنع من أداء ذلك: أنه لا يجبر على إنفاذه. وقاله محمد بن المواز فيمن وجبت عليه كفارة، فمات قبل إخراج ذلك أنها تؤخذ من التركة إذا لم يفرط.

Mas'alah: Does expiation apply outside of Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=982)

وانظر كلام التوضيح في قوله: ولا تجب الكفارة في غير رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking a vow of perpetual fasting according to the majority?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=982)

ونقل في التوضيح عن الشيخ أبي الحسن المقدسي المالكي أنه قال فيمن نذر صيام الدهر ثم أفطر يوما متعمدا: قال كافة الناس: لا شيء عليه، وليستغفر الله، وانظر بقيته.

Mas'alah: What is the hadith about the person who had intercourse during Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=983)

(فائدة) : وقع في الموطأ في حديث عطاء الخراساني في حديث المجامع في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on expiation for deceiving someone into eating before dawn in Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=986)

(مسألة) : قال عبد الحق عن أبي عمران، فيمن غرر رجلا وقال له: لم يطلع الفجر وجعل يأكل: إنه لا كفارة على الغار؛ لأنه غرور بالقول، قال: ولو أطعمه بيده لقمة وجعل الطعام في فيه فهاهنا يكفر عنه؛ لأنه غرور بالفعل، ولا كفارة على الآكل؛ لأنه غير منتهك إذا لم يعلم أنه كذب وغره، انتهى من المسائل الملقوطة. قال: نقله من خط القاضي جمال الدين الأقفهسي.

Mas'alah: What distinguishes cases where expiation is required from those where it is not due to mistaken belief?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=987)

ص: (فظنوا الإباحة) ش: راجع إلى المسائل الست، واحترز به ممن علم أنه لا يجوز له الإفطار بذلك فأفطر متعمدا، فلا خلاف في وجوب الكفارة عليه.

Mas'alah: What additional cases involve mistaken interpretation and the ruling on expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=987)

(تنبيهات) : الأول: تقدم من التأويل القريب مسألة، وهي ما إذا ثبت هلال رمضان نهارا، فظن أن ذلك لا يوجب الإمساك لعدم التثبت، فأفطر بعد ثبوت الهلال، فلا كفارة عليه. ويأتي منه مسألتان: الأولى: من أصبح صائما ثم سافر فأفطر لغير عذر متأولا أن السفر يبيح له الإفطار. والثانية: إذا أصبح صائما ثم عزم على السفر فأفطر قبل خروجه ظانا أن عزمه على السفر يبيح له الإفطار. بل ظاهر كلام المصنف أنه لا كفارة عليه ولو أفطر متعمدا، وسيأتي الكلام على ذلك. ولم يذكر المصنف هاتين المسألتين هنا؛ لما سيذكره بعد ذلك، والله أعلم. الثاني: يفهم من قول المصنف: فظنوا الإباحة– أنهم لو شكوا في الإباحة لزمتهم الكفارة، وأحرى إن لم يكن عندهم إلا توهم الإباحة، وهذا ظاهر لأنهم مع ظن الإباحة يسقط عنهم الإثم، كما سيأتي من كلام ابن رشد. وأما مع عدم ظن الإباحة فلا يجوز لهم الإقدام على الفطر. وهم آثمون في إقدامهم على الإفطار مع الشك أو مع التوهم، فإن أفطروا فعليهم الكفارة، والله أعلم. الثالث: كل من ذكرنا أنه لا كفارة عليه لظنه الإباحة فالظاهر أنه لا إثم عليه؛ لأنه لم يقصد ارتكاب محرم، وقد قال ابن رشد في آخر سماع عيسى من كتاب الصوم، في مسألة من أصبح صائما ثم عزم على السفر فأفطر قبل خروجه ومسألة من أفطر بعد خروجه متأولا: أظهر الأقوال أن لا كفارة عليه؛ لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنب، ومن تأول فهم بذنب وإنما أخطأ، والله تعالى قد تجاوز لأمة نبيه – صلى الله عليه وسلم – عن الخطأ والنسيان. ووجه قول من يوجب الكفارة في شيء من ذلك: هو أنه لم يعذره بالجهل إذا كان ذلك عنده من الأمور التي لا يسع جهلها، فإذا لم يعلم فكأنه يلزمه أن يتوقف حتى يسأل، فإذا لم يفعل فإقدامه قبل أن يسأل يوجب عليه الكفارة؛

لقوله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] ، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a perpetual vowed fast intentionally or forgetfully?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1000)

(فرع) قال ابن عرفة: وفطر ناذر الدهر نسيانا أو لعذر لغو وعمدا في كونه كذلك ولزوم كفارة التفريط والانتهاك قولا سحنون وابن حبيب مع روايته فيه وفي صوم من نذر الاثنين والخميس أبدا لظهاره، انتهى. وقد تقدم عن التوضيح نحوه.

Mas'alah: Can one move to fasting if a slave is available in his town?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1382)

(تنبيه) لا ينتقل للصوم إذا كان واجدا للرقبة في بلده ذكره ابن عرفة في صوم المتمتع عن الهدي. .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast of Ramadan by eating, drinking, or intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3031)

ص (ثم لفطر رمضان) ش: قال البساطي بالأكل والشرب، فإن قلت قيدت ذلك بالأكل والشرب لماذا قلت: الكفارة بالجماع مجمع عليها وكان ذلك مقصود أهل المذهب حيث لا يقولون إلا كفارة الفطر انتهى. وهذا الذي قاله غير ظاهر؛ لأن المفطر يعم كذلك ولم أر أحدا قيده بما قال فالصواب حمله على الإطلاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the expiation for having intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=743)

499- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك ؟ قال: أصبت أهلي في رمضان, وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تهدي بدنة، قال: لا، قال: فاجلس، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: ما أجد أحوج إليه مني، فقال: كله، وصم يوما مكان ما أصبت. قال عطاء: فسألت سعيدا: كم في ذلك العرق ؟ فقال: ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين.

Mas'alah: Must the two months of expiatory fasting for breaking Ramadan be consecutive?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=744)

500- حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال: "كنت أطوف مع مجاهد فجاءه إنسان يسأله عن صيام من أفطر في رمضان: أيتابع" قال حميد: "فقلت لا فضرب مجاهد في صدري ثم قال: إنها في قراءة أبي بن كعب: متتابعات" قال مالك:كل شئ في القرآن متتابع أحب إلي .

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks the fast in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=444)

باب: من أفطر متعمدا في رمضان

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=445)

349 - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلا أفطر في رمضان، «فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا» ، قال: لا أجد، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [123] - بعرق من تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به» ، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحدا أحوج إليه مني، قال: «كله» ، قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أفطر الرجل متعمدا في شهر رمضان بأكل، أو شرب، أو جماع فعليه قضاء يوم مكانه، وكفارة الظهار أن يعتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، أطعم

ستين مسكينا، لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو شعير

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=874)

§

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=876)

29 – وحدثني عن مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟» فقال: أصبت أهلي، وأنا صائم في رمضان. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» فقال: لا. فقال: «هل تستطيع أن تهدي بدنة»، قال: لا. قال: «فاجلس». فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر. فقال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: ما أحد أحوج مني، فقال: «كله وصم يوما مكان ما أصبت» قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب: كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: «ليس على من أفطر يوما في قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك، الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان. وإنما عليه قضاء ذلك اليوم». قال مالك:

«وهذا أحب ما سمعت فيه إلي»

§

Mas'alah: What are the four types of rulings related to breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=364)

قال القاضي –رحمه الله–: ((فأما ما يتعلق على ذلك من الأحكام فأربعة أضرب)) .

Mas'alah: What are the four rulings related to breaking the fast?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=383)

قال القاضي –رحمه الله: "والأحكام المتعلقة بإفساد الصوم أربعة" .

Mas'alah: When is the major expiation obligatory?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=387)

قوله: "فأما الكبرى فلا تجب إلا في رمضان" : وهذا كما ذكره لا أعلم فيه بين العلماء (خلافا) إلا ما روى عكرمة وقتادة أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه الكفارة، فقيل: كفارة رمضان، وقيل: بدنة مقلدة.

Mas'alah: Who is obligated to perform the major expiation for breaking the fast?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=387)

قوله: "وتجب بالخروج عن صومه على وجه الهتك من كل معتقد لوجوبه من رجل أو امرأة" فخرج الناسي بقوله: "على وجه الهتك" ، لأن الناسي ليس بهاتك.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast due to misinterpretation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=387)

ويخرج المتأول كمن أفطر ناسيا فاعتقد سقوط حرمة الصيام فأفطر بعد ذلك متعمدا.

Mas'alah: Does one who breaks the fast forgetfully owe expiation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=388)

للشهر هل عليه الكفارة أم لا؟ وسنذكره بعد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast due to misinterpretation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=388)

فهذه المسائل كلها يتصور فيها جه من التأويل، فلا خلاف في وجوب القضاء فيها، وفي وجوب الكفارة فيها قولان في المذهب، المشهور سقوط الكفارة عذرا بالتأويل سيما إذا كان التأويل ظاهرا، والخلاف في ذلك بعد هذا التأويل.

Mas'alah: Does multiple violations of the fast in one day require multiple expiations?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=388)

قوله: "لكل يوم كفارة" : هذا هو المشهور، وقيل: لكل هتك كفارة، وتظهر فائدة ذلك إذا تكرر الهتك في اليوم الواحد مرارا فتتعدد عليه الكفارة، وقيل: لا يتعدد أنواع الهتك، إعطاء الثاني حكم الأول، وكما وجبت الكفارة بالأول كذلك تجب بالثاني، ومن رأى أن الحرمة تسقط بالهتك الأول اكتفاء

بالكفارة الأولى، وهذا الخلاف قائم إذا كفر عن الهتك الأولى ثم انتهك، وأما لو انتهك فلم يكفر حتى انتهك ثانية فحكى أشياخنا أن الكفارة لا تتعدد في هذا المحل، والذي يقتضيه) النظر تعدد الكفارة مطلقا، اعتبارا بصورة الهتك.

Mas'alah: Are all types of breaking the fast treated equally regarding expiation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=389)

قوله: "من غير اعتبار بالأنواع التي يخرج (بها عن الصوم) " : يعني أن أنواع الإفطار

سواء بالأكل أو بالشرب أو الجماع اعتبارا بالمعنى الجامع، فلذلك ألحقنا بالجماع غيره من أنواع المفطرات ونبه بذلك على مذهب المخالف حيث قصر الكفارة على الجماع فقط وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on whether expiation applies to eating and drinking like intercourse?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=389)

سبب الخلاف فيه: هل الانتهاك بالأكل الشرب في معنى الانتهاك بالجماع أم لا؟ فقال الشافعي: الكفارة عقوبات لانتهاك الحرمة، والنفس للجماع أميل طبعا، فكان تعليق الكفارة على خصوصية الجماع مناسبا لمقصود الشارع، فلا يلحق به ما ليس في معناه، ولما كان ذلك عقوبات على الانتهاك وجب على ذلك قصر الكفارة على العامد دون الناسي من حيث كان غير منتهك بالمعنى. وكذلك لا تجب على مقتضى ذلك على المكره، وفي الأصلين عندنا خلاف الأولى إذا جامع في نهار رمضان ناسيا فلا خلاف في وجوب القضاء، وفي وجوب الكفارة قولان الوجوب، لأن الاستفصال في قرائن الأحوال في مواضع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال، والإسقاط وهو المشهور لأنه غير مكلف ولا طالب الانتهاك، وكذلك المكره على الجماع، هل تجب عليه الكفارة أم لا؟ فيه قولان عندنا أيضا الوجوب إذ لا

Mas'alah: How many divisions exist for obligations resulting from fasting violations?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=392)

الواجب بذلك ينقسم خمسة أقسام.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on expiation for eating versus intercourse during fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=395)

ابن القاسم: ولا يعرف مالك غيره، وروى ابن القاسم عنه أن المستحب في الفطر بالأكل الإطعام، ثم الصوم، ثم العتق، وقال أبو مصعب: إن أكل أو شرب فليس عليه إلا الإطعام، وإنما العتق والصيام في الوطء لأنه أعظم جرما.

Mas'alah: What is the measure of the fidya and who is obligated to pay it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=396)

ولا خلاف أنها مد بمد النبي -صلى الله عليه وسلم- كما جاء مفسرا في السنة، ويتعلق بمؤخر قضاء رمضان إلى رمضان من غير عذر، والمرضع، والحامل، والشيخ الكبير المفند والعطشان الذي يخاف الهلاك على نفسه.

Mas'alah: Is a nursing mother required to pay expiation along with making up fasts?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=396)

واختلفوا في المرضع هل تجب عليها هذه الكفارة مع القضاء إذا أفطرت لعذر أم لا؟ وفيه روايتان عندنا، فكما سهل الشيخ أبو القاسم بن الجلاب فقال: ليس عليها إلا القضاء فقط كالمريض، وقيل عليه القضاء (والكفارة) وكذلك المعطش والشيخ المفند هل تجب عليه (الكفارة) أيضا أم لا؟ فيه قولان عندنا.

Mas'alah: What are the four opinions on the expiation for a pregnant woman who breaks her fast?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=396)

وأما الحامل ففيها أربعة أقوال: الأول: وجوب القضاء والكفارة مطلقا سواء خافت على نفسها، أو على ولدها. الثاني: سقوط القضاء مطلقا. الثالث: وجوبه فيما بعد الستة الأشهر، لأنها في حكم المريض وسقوطها فيما قبل ذلك. الرابع: أنها إن خافت على نفسها فلا كفارة عليها، وإن خافت على ولدها فعليها الكفارة مدان والاستدلال عليها غير متحصل على التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who has intercourse forgetfully during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=418)

قوله: ((وعنه شهر)) أى وشهر سقوطها عن الواطئ ناسيا، ومقابل المشهور قول ابن/ 135 – ألماجشون أنها تجب في نسيان الجماع وإكراهه.

Mas'alah: Is there agreement on expiation falling for forgetful breaking of the fast?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=418)

والحاصل الاتفاق على السقوط فى الفطر بغير الوطء ناسيا أو مكرها، أو مغلوبا وكذلك الوطء على المشهور.

Mas'alah: Why is kaffarah specific to breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=252)

والدلالة على ما قلنا: أن الكفارة إنما وجبت في رمضان لهتك حرمة زمانه، وليس لما عداه من الزمان حرمة كحرمته؛ فلذلك لم يلزم بإفساد الصوم فيه كفارة. ولأن المحفوظ عن قتادة في قضاء رمضان وحده دون غيره من أنواع الصيام. فإذا كان كذلك قسنا قضاءه على صوم النفل فنقول: لأن صيام غير رمضان لا تتعلق به الكفارة. وأما القياس الأول فإنه ينتقض بالنفل والنذر. واعتبارهم بالقضاء باطل؛ لأن القضاء يراد لإسقاط الفرض، والفرض يستوي فيه رمضان وغيره. وليس كذلك الكفارة؛ لأنها تتعلق بالهتك، وذلك يختص بحرمة الزمان دون إسقاط الفرض. واعتبارهم بقتل الصيد ساذج بغير علة على أن طريق ذلك معتبر بالإتلاف لا لحرمة مجرد الإحرام. وليس كذلك الكفارة؛ لأن اعتبارهم يرجع إلى حرمة الزمان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith about the man who had intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=253)

قال: "مالك؟" قال: وقعت على أهلي وأنا صائم في رمضان. فقال صلى الله عليه وسلم: "أتجد رقبة؟" قال: لا قال: "أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. قال: "أتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟" قال: لا. فبينما هو كذلك إذ أوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعزق من تمر قال: "خذ هذا فتصدق به" فقال: على أفقر من أهلي؟ والله ما بين لأبيتها أحوج من أهلي؛ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، وقال: "أطعمه أهلك ويحك" .

Mas'alah: What is the hadith about the man who said he burned due to intercourse in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=253)

وروى يحيي بن سعيد بن محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم [ق/57] فقال: احترقت. وقال: "وما ذلك؟" قال: وقعت على المرأة في رمضان. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه طعام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أين المحترق؟" فجاء فقال: "خذ هذا فتصدق به" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan by intercourse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=254)

يوما مكان ما أصبت "."

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan by intercourse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=254)

وأما إيجاب القضاء عليه ولع من شركه في الإفطار، ووجوب الكفارة فهو أيضا قولنا، وقول فقهاء الأمصار.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan by intercourse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=254)

وحكي عن الأوزاعي أن عليه الكفارة دون القضاء.

Mas'alah: What did the Prophet say to the man who broke his fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=255)

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: "كله، وصم يوما" .

Mas'alah: What acts require expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=255)

وأما ما تجب به الكفارة في أصله هو الاعتماد للفطر في رمضان من غير اعتبار بما به يقع الفطر ولا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة في أن الكفارة تجب بالأكل والشرب والجماع في الفرج، إلا أنه قال: إن كان الجماع دون الفرج فلا كفارة فيه، وإن كان

الأكل والشرب مما لا يقع الاغتذاء به فلا

Mas'alah: Why does intercourse have a special ruling compared to other prohibited acts during fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=257)

قالوا: ولأن كل موضع حرم فيه الوطء وغيره كان للواطئ مزية على غيره؛ ألا ترى أن الأجنبية يحرم على الرجل وطئها وقبلتها وغير ذلك، ثم إذا وطئها حد، وإذا قبلها أو لمسها فلا حد عليه؟ وكذلك الحج إذا أفسده بالوطء فعليه الكفارة، وإذا فعل غيره من القبلة والملامسة لم يفسده؟ فكذلك في مسألتنا يجب أن يكون للوطء مزية على غيره.

Mas'alah: Is the distinction of intercourse limited to kaffarah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=257)

وليس ذلك اختصاصه بالكفارة؛ لأن سائر ما يجب به من إفساد الصوم وإيجاب القضاء وغير ذلك فالوطئ فيه مساو لغيره فيه.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=258)

وأوضح من ذلك مما لا يتوجه هذا السؤال عليه ما رواه زيد بن الحباب عن عمر بن عثمان بن المخزومي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا قال

لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أفطر في يوم رمضان. فقال صلى الله عليه وسلم: "اعتق رقبة، أو صم شهرين، أو أطعم ستين مسكينا" .

Mas'alah: How is the ruling on expiation for breaking the fast derived from the hadith?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=258)

ووجه الاستدلال من هذا هو أن السبب ذكر مطلقا، وورد الجواب مطلقا من غير استفصال؛ فصار كأنه قال: من أفطر يوما من رمضان فليعق رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=258)

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من أفطر في رمضان عامدا"

Mas'alah: What is the legal reasoning for requiring expiation for intentional eating in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=259)

وأيضا فلأن الأكل قاصدا الإفطار في نهار رمضان على وجه الهتك وعدم العذر؛ فوجب أن تلزمه الكفارة.

Mas'alah: What is the basis for requiring expiation for intentional intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=259)

أصله: المجامع عامدا.

Mas'alah: Does intentional vomiting require expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=259)

فإن قالوا: ينتفض بالمستقئ عامدا.

Mas'alah: Is the obligation of expiation based on the state of the one who breaks the fast or the act itself?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=271)

ويبين ما قلناه أيضا أن وجوب الكفارة لا يخلو أن يكون معتبرا بحال المفكر من كونه هاتكا وقاصدا لإفساد الصوم من غير عذر، أو بحال ما يفطر به من كونه أكلا وجماعا وغير ذلك، أو بهما جميعا. فإن كان المعتبر هو بحال المفطر وجب ألا يعتبر بما به الصفة المطلوبة في الإفطار أن تتعلق عليه الكفارة. وإن كان المعتبر بما به يقع الفطر بانفراده فذلك باطل من قول الجميع. وإن [ق/61] كان المعتبر بالأمرين جميعا فذلك خلاف الأصول؛ لأنا قد وجدنا حكم الكفارة متعلقا بحال المفطر؛ فأنها تجب بمعنى؛ إذا سقط ذلك المعنى سقط وجوبها. وقد علمنا أن المراعي في إسقاط الكفارة هو بحال المفطر لا بما به وقع

الفطر؛ ألا ترى أن الجماع الذي يتفق على أنه يؤثر في الكفارة إذا وجدناه غير موجب لها لم يكن ذلك إلا لأمرين يرجع إلى المفطر من كونه غير هاتك ومعذورا، وما أشبه ذلك؛ فبان بما قلناه أن الاعتبار في وجوب الكفارة وسقوطها بحال المفطر لا بما به يقع الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intentional vomiting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=273)

ولأن الاستقاء مختلف في وجوب الفطر به بين أصحابنا، ووجوب الكفارة هو فرع لذلك، ومن قال منهم بأنه يفطر أوجب فيه الكفارة.

Mas'alah: Why is feeding the poor preferred as expiation for breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=282)

فصل فأما اختيار الإطعام: فلأنه أعم منفعة؛ لأن العتق يخص المعتق فقط، والصيام لا منفعة فيه غير الصائم، والإطعام يسقط الفرض وتعم منفعته جماعة المساكين؛ فلذلك استحبه. وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي سأله: "تصدق" ؛ فأمره بالإطعام.

Mas'alah: Does requiring expiation for spoiling a ritual prove its obligation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=830)

قالوا: ولأنها عبادة تجب في إفسادها الكفارة؛ فوجب أن [] فيها نفلا وفرضا كالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intentional ejaculation while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=877)

(أو) تعمد (منيا) أي إخراجه بغير جماع فعليه الكفارة إن كان بتقبيل لغير وداع أو رحمة وأن في غير فم أو بغير إنعاظ أو مباشرة أو لمس وإن خالف عادته على المعتمد خلافا للخمي في الأولين بل (وإن) كان (بإدامة فكر) أو نظر حيث كان عادته الإنزال من إدامتهما أو الإنزال تارة ـــــــ فصله ز (أو أكلا أو شربا) قول ز لمتحلل أو غيره الخ هو ظاهر المصنف لأنه جرى فيما تقدم على ما اختاره اللخمي من قول عبد الملك وهو يقول بالكفارة في العمد وقال ابن عبد السلام الأقرب سقوط الكفارة بغير المنحلل انظر ح (بفم فقط) قول ز ووصل لجوفه الخ صوابه لحلقه كما تقدم ونص ابن الحاجب ويجب بإيلاج الحشفة وبالمني وبما يصل إلى الحلق من الفم خاصة اهـ. (وإن باستياك بجوزاء) قول ز وابتلعها ولو غلبة الخ حاصله أنه تعمدها نهارا كفر في صورتين وهما إذا ابتلعها عمدا أو غلبة لا نسيانا وإن تعمدها ليلا كفر في صورة واحدة وهي إذا ابتلعها نهارا عمدا لا غلبة أو نسيانا وفي كلامه نظر وذلك أن الكفارة لم يذكرها ضيح إلا عن ابن لبابة وهو قيدها بالاستعمال نهارا لا ليلا فالقضاء فقط ونقله غ ونقل عن ابن الحاج لزوم القضاء فقط ونقله ق أيضا (أو منيا وإن بإدامة فكر الخ) قول ز وإن خالف عادته على المعتمد الخ انظر من أين له ذلك وفي ضيح وابن عرفة عن البيان أن في مقدمات الجماع إذا أنزل ثلاثة أقوال الأول لمالك في المدونة وهو القضاء والكفارة مطلقا والثاني لأشهب القضاء فقط مطلقا والثالث لابن القاسم في المدونة والقضاء

والكفارة إلا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين وعليه جرى المصنف قال طفى ولم يعرج ابن رشد على عادة السلامة ولا عدمها وإنما ذكر ذلك اللخمي فإنه لما حكى الخلاف في القبلة هل فيها الكفارة إذا أنزل وهو قول مالك في المدونة وقال أشهب وسحنون إلا أن يتابع واتفقوا على شرط المتابعة في النظر قال والأصل لا تجب الكفارة إلا أن قصد الانتهاك فيجب أن ينظر إلى عادته فمن كانت عادته أن ينزل عن قبلة أو مباشرة أو اختلفت عادته كفر وإن كانت عادته السلامة لم يكفر اهـ. ثم قال طفى فالمصنف باعتبار المبالغة جار على مذهب ابن القاسم في المدونة كما علمت ثم أشار لاختيار اللخمي فيجري في الجميع نعم اللخمي في اختياره لم ينظر للمتابعة

Mas'alah: What are the six exceptions where no expiation is required despite breaking the fast intentionally?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=881)

ولما قدم أن شرط الكفارة العمد بلا تأويل قريب وجهل ذكر محترز ذلك بذكر ستة أشياء كأنها أمثلة عاطفا على قوله بلا تأويل قريب وجهل لكونه محترزه فقال (

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast due to anticipated fever or menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=882)

)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast due to cupping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=882)

)

Mas'alah: What are the two interpretations regarding fasting the days of sacrifice in expiatory fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1875)

(أو) عدم القطع مطلق عن هذا القيد بل (يفطرهن) أي أيام النحر (ويبني) قضاءهن متصلا (تأويلان) وفيه ثلاثة أمور أحدها أن قوله وهل إن صام العيد يقتضي قوة هذا القول ومساواته لما بعده مع أن القول بصومه أضعف الأقوال كما أشار له الشارح والمراد بصومه على القول به الإمساك فيه لا حقيقته الثاني أنه يقتضي جريان التأويلين في رابع النحر وليس كذلك بل هما متفقان على أن فطره يقطع التتابع ولذا قال د التعبير بصيغة الجمع أي يفطرهن يدل على أن أيام التشريق ثلاثة بعد يوم العيد وقد تقدم أن أيام التشريق ثلاثة بيوم العيد اهـ. الثالث ظاهر قوله أو يفطرهن أنه مطلوب بفطر الثاني والثالث مع أن التأويلين متفقان على طلب صوم اليومين المذكورين وانظر هل وجوبا أو ندبا وهو الظاهر وإنما اختلفا إذا أفطرهما أو أحدهما هل يبني أو يستأنف فلو قال لا جهله إن صام ثاني النحر وثالثه وإلا فهل يستأنف أو يبني تأويلان لسلم من هذه الأمور ثم على القول الأول وهو صوم الجميع يقضي ما لا يصح صومه وهو يوم العيد الأول فقط على الراجح كما يفيده الشارح الكبير لا الثاني والثالث خلافا له في وسطه

وصغيره

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast in zihar expiation due to error or forgetfulness?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=482)

واختلف إذا أفطر خطأ كمن ظن أن الشمس غربت أو نسيانا على ثلاثة أقوال حكاها ابن بشير ثالثها يبني في النسيان ويبتدئ في الخطأ ولما ذكرها ابن الحاجب قال والمشهور لا يقطع واعترضه خليل بأن اللخمي إنما عزاه لابن عبد الحكم ومثله لصاحب البيان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a specific vowed fast due to illness, menstruation, or forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=607)

(ص) إلا المعين: لمرض، أو حيض، أو نسيان (ش) هذا مستثنى من قوله: وقضى في الفرض مطلقا والاستثناء متصل والمعنى: أن النذر المعين إذا أفطر فيه لعذر: كمرض، أو حيض، أو، إغماء، أو إكراه فإنه يفوت بفوات زمنه ولا قضاء عليه، وأما لو أفطر فيه نسيانا فإنه يقضيه على مذهب المدونة مع وجوب الإمساك بقية يومه والشيخ تبع ابن الحاجب في النسيان، والفرق على مذهبها بين النسيان والمرض أن الناسي معه ضرب من التفريط، وجعل سند خطأ الوقت كالنسيان ويجب القضاء بفطر السفر اتفاقا قاله ابن هارون .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a supererogatory fast intentionally?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=607)

(ص) وفي النفل بالعمد الحرام (ش) يعني: أن الصوم النفل إذا أفطر فيه عمدا حراما فإنه يلزمه قضاؤه، وخرج بالعمد النسيان وبالحرام غيره: كالفطر لحيض، أو نفاس، أو نحوهما ثم بالغ في القضاء بقوله: (ولو بطلاق بت) أي: ولو كان فطره مستندا لطلاق [حاشية العدوي] المراد بالشك عدم التيقن فيدخل فيه ما لو قال له رجل: أكلت بعد الفجر، وقال له آخر: أكلت قبله (قوله: مع حرمة ذلك عليه على المشهور) ، ومقابله الكراهة (قوله: وأولى في الحرمة إلخ) ، بل الحرمة اتفاقا كما أفاده بهرام (قوله: ولا كفارة على المشهور) ، ومقابله الكفارة، والحاصل أن الحرمة في الفجر مختلف فيها، وفي الغروب متفق عليها، وعدم الكفارة في الفجر متفق عليه كما في ك، ومختلف فيه في الغروب، والفرق أن الأصل بقاء الليل (قوله: عطف على قوله شاكا) والتقدير وكأكله في حال كونه شاكا في الفجر وكأكله في حال كونه طارئا له الشك فهي حال منتظرة (قوله أي: وإن كان أكل إلخ) المناسب للمتن أن يقول: وكأن أكل شاكا، أو طرأ الشك. (تنبيه) : النفل مخالف للفرض في هذا فليس عليه فيه قضاء كما هو الظاهر (قوله: أو للصوم وهو أولى) أي:؛ لأنه لا يحوج إلى تكليف بخلاف الأول فإنه يحوج إلى اعتبار ما ذكر وإلا لكان الواجب دليلهما (قوله: فإنه يقتدي بمن) أي: بشخص، يستدل بذلك الشخص أي: يستند عليه في ذلك وقوله: حيث كان أي: الشخص الذي استند عليه، وهو شامل لما إذا كان مقلدا، أو مجتهدا فصح. قوله: حيث إلخ فإذا علمت ذلك تجد ذلك أعم من كلام المصنف؛ لأن المستدل في كلام المصنف المجتهد (قوله: على ذلك) أي: الصوم والدليل هو الفجر والغروب (قوله: بخلاف ما قالوه في القبلة) أي: أن من كان قادرا على الاستدلال لا يقلد غيره، والفرق كثرة

الخطأ في القبلة لخفائها دون دليل الصوم، فتقليد المجتهد فيه بمنزلة تقليد محراب مصر (قوله:؛ لأنه لا يلزمه النظر بنفسه ولذلك قال إلخ) لا يخفى أن قضية ذلك أنه أراد بالنظر حقيقته، فيخالف تفسير ينظر بيعرف فإذن الأولى أن يبقى المتن على ظاهره أن من كان عارفا بالدليل ولم ينظر مع القدرة استدل، وأولى من لم يعرف فتدبر (قوله: ولم يقل ومن لم يقدر) أي: ومن لم يعرف ينافي كلامه الأول (قوله: فمفهوم كلام المؤلف مفهوم موافقة) تفريع على قوله وكذا لو عرف فتدبر (قوله: فيوافق ظاهر كلامهم) من أن له أن يقلد غيره، وإن كان قادرا على الاستدلال (قوله: النذر المعين) احترز به عن النذر المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه فيجب فعله بعد زوال المانع لعدم تعين وقته ولا يجب عليه إمساك بقية اليوم (قوله: أو إكراه) رجح الحطاب وتبعه عج أن الإكراه كالنسيان (قوله: فإنه يقضيه على مذهب المدونة) ، ظاهر العبارة أنه يبيت الصوم فيكون حمل المصنف على صورة واحدة، وفي شرح عب ما نصه: وشمل المصنف ناسي تبييت الصوم في المعين، ثم تذكر أثناءه والمفطر فيه ناسيا بعد تبييت الصوم وتارك التبييت فيه عمدا معتقدا أنه الذي قبله، أو بعده، ثم تبين في أثنائه أنه المعين فيجب عليه الإمساك وعدم القضاء على كلام المصنف، والراجح وجوب القضاء في هذه الصور الثلاث انظر عب (قوله: كالنسيان) أي: في وجوب القضاء (قوله: فإنه يلزمه قضاؤه) وهل يجب فيه الإمساك أو لا؟ قولان (قوله: وخرج بالعمد النسيان) ويجب عليه إمساك بقية يومه؛ لأن صومه لم يبطل وكذا من أفطر في النفل لشدة جوع أو عطش، أو لإكراه؛ لأنه وإن كان عمدا فهو غير حرام (قوله: ولو كان فطره إلخ) إشارة إلى أن الباء في قول المصنف بطلاق بمعنى اللام، ويحتمل أن تكون للملابسة وهذا حل بحسب المعنى

بت وقوله: (إلا لوجه) مخرج من تحريم الفطر في النفل المقدر في الكلام ويكون

ساكتا عن القضاء قال ابن غازي ولا بد من القضاء على ما قاله عياض وخالفه الحطاب وأبقاه على ظاهره مستندا لما صرح به التادلي من نفي القضاء؛ لأن هذا ليس بفطر حرام، وكلام عياض ضعيف.

Mas'alah: What is the relationship between expiation and making up missed fasts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=614)

بين الكفارة ولزوم القضاء تلازم بينه بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks a fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=618)

(ص) وأدب المفطر عمدا إلا أن يجيء تائبا (ش) أدب - بضم الباء - فيكون معطوفا على فاعل وجب المتقدم بخلاف ما لو قرئ بالفعل فلا يكون صريحا في الوجوب بل يشعر به، والمعنى: أن من أفطر في رمضان، أو نافلة عمدا بأكل، أو نحوه فإنه يلزمه القضاء والكفارة إن كان في رمضان ويلزمه [حاشية العدوي] القول الأول (قوله: وقدمه لبيان الحكم) أي: بيانه في تلك المسألة بخصوصها؛ لأنه يحتاج إليه في ذلك المقام (قوله: يباح صومه) أي: تطوعا هذا معناه وفيه شيء؛ لأنه لا يباح صومه تطوعا فالأولى للشارح أن يحذف قوله تطوعا ويفسر إباحة الصوم بعدم وجوبه وعدم النهي عنه. (قوله: ولا فيما كره صومه) أي: فلا يجوز فيه القضاء لكن قال في الشامل: فإن وقع في يوم عيد لم يجزه كالأيام المعدودات على المشهور وصرح في التوضيح

بتشهير ما شهره في الشامل وصرح ابن بشير بتصحيحه (قوله: ولا يجزئه عن واحد منهما على الصحيح) ذكر عب في آخر الباب أنه يجزئه عن رمضان الحاضر على ما ينبغي أن يكون به الفتوى؛ لأنه قول ابن القاسم في المدونة وصوبه في النكت كما في المواق وعليه للخارج إطعام حيث فرط اهـ. أي وقوله: الآخر أنه يقضي وعليه مالك وأشهب وسحنون وابن حبيب وابن المواز وصححه ابن رشد ورجح بعض شيوخنا ما صوبه صاحب النكت (قوله: قال ابن المواز إلخ) قد اقتصر ابن عرفة عليه فيفيد اعتماده (قوله: إلا أن يعذر بجهل، أو تأويل) أما التأويل فهو ظاهر، وأما الجهل كأن يكون حديث عهد بالإسلام وذكر الحطاب أن ابن عرفة اقتصر على كلام ابن المواز فيفيد أنه أرجح من كلام أشهب (قوله: وتمامه إن ذكر قضاءه) ومثل ذلك من شرع في الظهر يظنها عليه تبين له صلاتها فإنه يخرج عن شفع ولو لم يكن عقد ركعة في العصر يخرج عن شفع إن عقد ركعة وإلا فلا، والفرق أن العصر لا يتنفل بعدها فإن لم يشفع فيها فلا شيء عليه، وكذلك من اعتقد أن عليه الحج، أو العمرة فشرع فيهما، ثم تبين فعلهما فإنه يتمهما، لأنهما لا يرتفضان. (قوله: وجب بالشروع عليه تمامه) فلو خالف ما وجب عليه وأفطر لزمه قضاؤه عند ابن شبلون وابن أبي زيد وقال أشهب: لا يجب وعليهما فيدخل في قوله وفي وجوب قضاء إلخ (قوله: عمدا أو سهوا) المعتمد قصره على العمد كما يفيده القرافي (فإن قلت) القول بعدم وجوب قضاء القضاء فيمن تعمد فطره؛ والاتفاق على عدم وجوب قضائه بفطره ناسيا كل منهما مشكل على قوله وقضى في الفرض مطلقا، ثم إن صوم القضاء فرض (قلت) : لما وجب قضاء الأصل بغيره وألغى اعتباره لحصول الفطر فيه عمدا، أو سهوا في كونه قضاء عن الأصل ونائبا عنه لم يطلب قضاؤه وفارق النفل في وجوب قضائه بالفطر عمدا؛ لأنه لم يأت به نائبا عن شيء، وإنما قصد لذاته بخلاف فطره عمدا في قضائه فإنه غير مقصود لذاته، بل للنيابة عن غيره اهـ. (قوله: عمدا) أي: المفطر في حال تعمده يؤدب تأمل (قوله: إلا أن يجيء

تائبا) يفيد أنه لا يجب تأديبه وصار محتملا لأن يجوز تأديبه مع أنه لا يجوز تأديبه فالأولى قراءته بالفعل ويصح الاستثناء نظرا لظاهر اللفظ (قوله: فلا يكون صريحا في الوجوب، بل يشعر به) فيه شيء؛ لأنه وإن كان صريحا في الوجوب يضر في

أيضا الأدب بما يراه الإمام من ضرب، أو سجن، أو بهما، ولو كان فطره بما يوجب حدا كزنا، أو شرب خمر فإنه يقام عليه مع الأدب إلا أن يأتي تائبا قبل الظهور عليه فلا أدب عليه .

Mas'alah: What is the condition for the obligation of feeding the poor when delaying make-up fasts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=619)

(ص) إن أمكن قضاؤه بشعبان (ش) هذا شرط في وجوب الإطعام المتقدم يعني: إنما يلزمه إطعام قدر المد لكل مسكين عن كل يوم إذا أمكنه القضاء في آخر أيام شعبان بقدر ما عليه، فإذا مر قدر ما عليه من آخر شعبان وهو صحيح مقيم خال من الأعذار وجب الإطعام، وإن بقي من شعبان بقدر ما عليه فمرض، أو سافر أو نفست، أو حاضت لم يجب عليه إطعام، ولو كان فيما قبله من الأيام متمكنا لا عذر له. وقوله: (لا إن اتصل مرضه) مفهوم قوله: إن أمكن قضاؤه بشعبان صرح به لزيادة الإيضاح أي: لا إن اتصل مرضه من مبدأ القدر الواجب عليه إلى تمام شعبان لا من رمضان إلى رمضان كما هو ظاهره ولا جميع شعبان

Mas'alah: When should the expiatory feeding be given in relation to the make-up fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=619)

(ص) مع القضاء (ش) متعلق بإطعام أي: أنه مخير في إطعام مده عن كل يوم لمسكين مع القضاء فكلما أخذ في قضاء يوم أطعم فيه، أو أطعم بعده هذا، وقوله: (أو بعده) يحتمل أن يكون معناه بعد مضي كل يوم، أو بعد فراغ أيام القضاء فيخرج جميع الأمداد بعد فراغ أيام القضاء، وظاهر المدونة أنها لا تفرق قبل الشروع في القضاء، ولو بعد وجوبها بمضي رمضان، الثاني وذكر ابن حبيب أنه إن فرقها قبل القضاء أجزأه وخالف المستحب، وكلام المواق يقتضي أنه وفاق

Mas'alah: How to complete a broken month when fasting expiatory fasts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1170)

وتمم الأول إن انكسر من الثالث (ش) تقدم أنه إذا ابتدأ الصوم من أول يوم في الشهر فإنه يصوم الشهرين بالهلال سواء كانا كاملين أو ناقصين وأما إذا ابتدأ الصوم في أثناء الشهر فإنه يصوم بقية ذلك الشهر الذي ابتدأ فيه الصوم ويصوم الشهر الذي بعده بالهلال ثم يكمل الأول المنكسر من الشهر الثالث فلو صام من المحرم عشرة أيام مثلا فإنه يصوم صفرا بالهلال سواء كان كاملا أو ناقصا ثم يكمل من ربيع الأول ما بقي من المحرم وكذا لو مرض في صفر تممه ثلاثين ولو مرض في الأول ثم صح ثم مرض في الثاني ثم صح كملهما ثلاثين ثلاثين وسواء في ذلك الحر والعبد

Mas'alah: Does illness caused by travel break the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1172)

(ص) أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه (ش) يعني أن تتابع الصوم ينقطع بسبب المرض الذي حركه السفر وأفطر فيه لأنه فعل ذلك باختياره وأما إن حصل له المرض بغير سبب السفر فإن ذلك لا يقطع تتابعه ويبني على صومه إذا صح على المشهور فقوله أو بمرض أي أو بفطر مرض هاجه أي حركه السفر لا إن تحقق أنه لم يهجه بأن هاج بنفسه أو لم يحصل هيجان أصلا بأن قال الأطباء إن هذا الهياج ليس من السفر ويهيجه بفتح حرف المضارعة وضمه لأنه يقال هاجه يهيجه وأهاجه يهيجه.

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1172)

(ص) كحيض (ش) يعني أن المرأة إذا لزمها صوم يجب تتابعه ككفارة القتل ثم حصل لها حيض أو نفاس في أثناء الصوم فإن ذلك لا يبطل تتابع الصوم بل تفطر وتبني

Mas'alah: Does breaking the fast under duress or due to mistaken sunset break the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1172)

(ص) وإكراه وظن غروب (ش) يعني أن الفطر بكل منهما لا يقطع التتابع وأحرى الفطر لظن بقاء الليل ومثله من صام تسعة وخمسين ثم أصبح مفطرا لظنه الكمال وأما لو أفطر شاكا في الغروب فإنه كمن أفطر متعمدا

Mas'alah: Is ignorance of Ramadan like ignorance of Eid in expiatory fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1172)

(ص) وجهل رمضان كالعيد على الأرجح (ش) أي وحكم جهل رمضان كما إذا ظن أن شعبان رجب ورمضان شعبان كالجهل بالعيد في أنه يجزئه شعبان ورمضان على فرضهما ويصوم شوالا متصلة ويلغي يوم [حاشية العدوي] قوله: لمناسبة وجوب تتابعه) لأن الانقطاع يقابله التتابع. (قوله: أو بمرض هاجه) الصفة جرت على غير من هي له فجرى على مذهب الكوفيين لأن اللبس مأمون (قوله: حركه السفر) أي ولو وهما فقوله: لا إن لم يهجه أي تحقيقا (قوله: على المشهور) الأفضل أن يقدم قوله: على المشهور على قوله "وأما إلخ" لأنه الذي فيه الخلاف ومقابله ما قاله سحنون من أنه يجزئه البناء وإن هاجه السفر لأن السفر مباح (قوله: بأن هاج بنفسه) أي بأن تحرك المرض بنفسه وقوله: أو لم يحصل هيجان أصلا أي بأن يكون مريضا قبل السفر مرضا يجوز الفطر. (قوله: وفيها: ونسيان) أي بغير جماع أو بها نهارا في غير المظاهر منها وأما منها فينقطع به تتابعه وإن ليلا ناسيا (قوله: فهذا يسمى بالعطف التلقيني) كأن المخاطب لقن المتكلم ذلك المعطوف. (قوله: وهل إن صام العيد) هذا ضعيف (قوله: أو يفطرهن) ظاهره أنه مطلوب بالفطر وليس كذلك بل مأمور بصومهما على طريق الندب فيما يظهر ثم على القول الأول وهو صوم الجميع يقضي ما لا يصح صومه وهو يوم العيد الأول فقط على الراجح (قوله: جاهلا إلخ) الفرق بينه وبين قوله أو غافلا أن الأول ليس عنده غفلة عن العد بل عد إلا أنه جهل بأن اعتقد أنه في أول شوال وأما الثاني فهو عالم بأن الذي شرع فيه القعدة إلا أنه غفل عن كون العيد يأتي في الصيام (قوله: وأنه قضاها متصلة) قد علمت أن الراجح أنه لا يقضي إلا الأول فقط (قوله: بل يبني قضاءهن) أي بل يبني في حال كونه قد قضاهن متصلا (قوله: لا جهل حكمه) الحكم هو كون العيد

يقطع التتابع (قوله: والمراد بأيام التشريق إلخ) إشارة إلى أنه تفسير مراد وإلا فأيام التشريق اشتمل الرابع (قوله: وجهل رمضان كالعيد إلخ) هل المراد أنه جهل ذات الشهر كما لو اعتقد أن شعبان رجب أو جهل الحكم (قوله: على الأرجح) ومقابله أن جهل رمضان ليس كالعيد فلا يجزئه لأنه تفريق كثير.

العيد لأن صومه لا يكفي ويقضيه ويبني لأن الجهل عذر على ما رجحه ابن يونس ولا يتأتى فيه وهل إن صامه وإلا استأنف لأنه هنا يصومه عن فرضه قطعا أما لو علمه لم يجزه سواء صامه عن ظهاره أو شرك فيه فرضه وظهاره.

Mas'alah: Does separating make-up fasting break the continuity of kaffarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1173)

(ص) وبفصل القضاء (ش) يعني أنه إذا لم يصل ما وجب عليه قضاؤه بصيامه فإن ذلك يكون قاطعا لتتابعه وسواء فصله عامدا أو ناسيا ويبتدئ الصوم من أوله قال أبو الحسن ولم يعذروه بالنسيان الثاني كما مر فيمن نسي شيئا من فروض الوضوء أو الغسل ثم تذكره فلم يغسله حين ذكره فإنه يبتدئ الطهارة نسي ذلك أو تعمده بخلاف ناسي النجاسة ثم رآها قبل الصلاة ثم نسي غسلها حتى دخل فيها فلم يذكرها حتى صلى أجزأته صلاته لخفة إزالة النجاسة إذ قيل باستحباب إزالتها بخلاف الموالاة وتقدم ما يؤخذ منه اغتفار النسيان الثاني في الموالاة أيضا فيمن صلى الخمس كلا بوضوء ثم ذكر من وضوء منها شيئا وقوله وبفصل القضاء أي بما يجوز أداء الصوم فيه وأفطره عمدا فإنه يقطع التتابع وأما إذا فصل بما لا يجوز الأداء فيه وأفطره عمدا فإنه لا يقطع

التتابع كيوم العيد

Mas'alah: Is it recommended for an elderly person who breaks the fast to feed the poor?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=465)

(ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم).

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for the elderly who cannot fast according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=465)

ابن الحاجب ولا فدية على المشهور (س) والمنقول ما تقدم من القولين لا ما يعطيه كلامه (ج) بل هو اختيار اللخمي وتأوله بعضهم على المدونة اللخمي إن كان

Mas'alah: What is the amount of food to be given as fidyah for each missed day of fasting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=466)

(والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه).

Mas'alah: Can multiple mudds of fidyah be given to a single poor person for one Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=466)

وفي المدونة لا تجزي أمداد كثيرة لمسكين واحد (ع) يريد من رمضان واحد لأن فدية الرمضان الواحد كأمداد اليمين الواحدة والرمضانين كل كيمينين قال بعضهم وقدر المدر ملء الكفين معا من معتدل الأعضاء برا أو شعيرا أو غيرهما والله أعلم.

Mas'alah: Who is required to pay expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=472)

(وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء).

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who forces his wife to break her fast?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=476)

فرع:

Mas'alah: Is there expiation for intentionally breaking a make-up fast for Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=477)

(وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة). يعني أن الكفارة معللة بانتهاك حرمة الشهر وهي هنا غير موجودة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وفي ظهار المدونة إنما يلزم القاضي يوم فقط وفي حجها يلزمه يومان ابن الحاجب وفي قضاء القضاء قولان (ع) عزاهما ابن يونس لمالك وحكى ابن عات ثلاثة ونقله ابن رشد في

البيان. (ومن أغمى عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقتها). يعني لا يعتد بصوم يوم أغمى قبله فلم يفق إلا بعد طلوع الفجر لفوات محل النية وهو ليس بعاقل وهذا إن استمر إغماؤه إلى الغروب وإن كان الإغماء بعد طلوع الفجر فإن كان يسيرا فعفو. قال بعض الشيوخ وظاهر كلام اللخمي فيه أنه متفق عليه ويس كذلك بل حكى ابن يونس عن ابن عبد الحكم إن قليل الإغماء وكثيره سواء وعليه القضاء وإن كان بعد صلاة العصر. وقد فصل اللخمي المسألة تفصيلا حسنا لكنه يطول وتحصيل القول في ذلك أن الإغماء أقل اليوم أو نصفه لا يضر على الأصبح فيهما إن سلم أوله وإلا قضى على المشهور ككل النهار اتفاقا أو جله ولو سلم أوله خلافا لابن وهب وثالثها يستحب فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for expiation and tamattu'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=637)

قوله: (ككل صوم لم يلزم تتابعه) يريد: كصيام أيام [4] الكفارة الثلاثة [5] في اليمين، وصوم المتمتع [6]. ابن يونس: قال مالك [7]: وما ذكر الله من صيام الشهر فمتتابع، وأما الأيام من قضاء رمضان وكفارة اليمين بالله [8] وصيام الجزاء والمتمتع [9] وصيام ثلاثة أيام في الحج، فأحب إلي أن يتابع ذلك كله، فإن فرقه أجزأه [10].

Mas'alah: What are the rulings on qada' and kaffarah for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=651)

(المتن) وقضى في الفرض مطلقا، أو بصب في حلقه نائما، كمجامعة نائمة، وكأكله شاكا في الفجر، أو طرأ الشك، ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل، وإلا أحتاط؛ إلا المعين لمرض، أو حيض أو نسيان. وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت؛ إلا لوجه كوالد، وشيخ وإن لم يحلفا، وكفر إن تعمد.

Mas'alah: Is the expiation for breaking the fast specific to Ramadan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=656)

قوله: (في رمضان فقط) هو متعلق بقوله: (وكفر) ، وأشار بقوله: (فقط) إلى أن الكفارة خاصة برمضان دون غيره [5]، وهو المشهور، ولابن حبيب [6]: إن نذر صوم الدهر فأفطر يوما [7] متعمدا [8] فعليه كفارة رمضان [9]؛ لأنه [10] لا يجد يوما يقضي فيه إلا وصومه واجب عليه [11].

Mas'alah: Does intentional sexual intercourse or breaking the intention during the day require expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=656)

قوله: (جماعا أو رفع نية نهارا) هو معمول [12] لقوله: (إن تعمد) أي: وكفر إن تعمد جماعا ونحوه، وهذا مبني على أن الجماع نسيانا لا يوجب الكفارة، وهو المشهور، وقاله في المدونة [13]، وعن مالك أنه يوجبها [14]، وقال [15] عبد الملك:

والأصح وهو [16] مذهب المدونة: أن رفع النية نهارا يوجب الكفارة كما ذكر، وقال ابن القاسم: أحب إلي أن يكفر مع القضاء [17]. (1) قوله: (كما) ساقط من (ن 1) . (2) في (ز) و (ن 2) : (سبق) . (3) زاد في (ن 1) : (في رمضان) . (4) قوله: (أفطر) يقابله في (ن 1) : (أفطر في رمضان) . (5) قوله: (دون غيره) ساقط من (ن 1) . (6) قوله: (ولابن حبيب) يقابله في (ن 1) : (وقال ابن حبيب) ، وفي (ن) : (وعن ابن حبيب) . (7) قوله: (فأفطر يوما) يقابله في (ن 1) : (ثم أفطر متعمدا) . (8) قوله: (متعمدا) زيادة من (ن 2) . (9) قوله: (رمضان) يقابله في (ن 1) : (من أفطر في رمضان) . (10) قوله: (لأنه) يقابله في (ن 1) : (قال لأنه) . (11) انظر: التوضيح: 2/ 433. (12) في (س) : (مفعول) . (13) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 208. (14) في (ن 1) : (يوجب الكفارة) ، وفي (ن) : (يوجبه) . انظر التوضيح: 2/ 434. (15) قوله: (وقال) يقابله في (ن 2) : (وقاله) . (16) قوله: (وهو) ساقط من (ن) . (17) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 51.

قوله: (أو أكلا وشربا [1] بفم فقط) أي: وكفر إن تعمد أكلا أو شربا، وهذا لا إشكال فيه، واحترز بقوله: (فقط) مما يصل من [2] نحو الأذن والأنف، فإنه لا يكفر فيه [3] على المشهور، وقال أبو [4] مصعب: يكفر. قوله: (وإن باستياك بجوزاء) يريد: أنه [5] إذا استاك بها [6] نهارا كما قال ابن لبابة، قال: وإن استاك بها ليلا فأصبحت على فيه لزمه القضاء فقط [7].

Mas'alah: What are the rulings on expiation for breaking the fast in various cases?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=661)

(المتن) وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان، لا إن أفطر ناسيا، أو لم يغتسل إلا بعد الفجر، أو تسخر قربه، أو قدم ليلا، أو سافر دون القصر، أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة؛ بخلاف بعيد التأويل، كراء، ولم يقبل، أو لحمى ثم حم، أو لحيض ثم حصل، أو حجامة، أو غيبة. ولزم معها القضاء إن كانت له، والقضاء في التطوع بموجبها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast due to forgetfulness or a plausible interpretation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=661)

قوله: (وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان) يعني: أنه اختلف فيمن أكره غيره على أن يجامع امرأة [5]، هل يجب على فاعل الإكراه كفارة عن غيره أم لا؟ ابن عبد السلام: والأقرب سقوطها. قوله: (لا إن أفطر ناسيا) يريد: أن من أفطر بتأويل [6] قريب لا كفارة عليه؛ لأنه معذور باستناده [7] إلى سبب موجود [8]، وقد أشار إلى أن [9] السائل [10] التي يعذر فيها = رجعت بقيمتها عليه وإن كانت قيمة كيل الطعام أقل من الرقبة رجعت بكيل الطعام عليه). (1) في (ن) : (وإلى الأول ذهب ابن أبي زيد، وإلى الثاني ذهب حمديس والقابسي) . (2) انظر: التوضيح: 2/ 436 – 437. (3) قوله: (معا) زيادة من (ن 1) . (4) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 196. (5) في (س) : (امرأته) . (6) قوله: (أفطر بتأويل) يقابله في (ن 1) : (أفطر ناسيا ومن أفطر بتأويل) ، وفي (ن 2) : (أفطر ناسيا فلا كفارة عليه وكذلك من أفطر بتأويل) . (7) في (س) : (بإسناده) . (8) قوله: (باستناده إلى سبب موجود) يقابله في (ن 1) : (لاستناده إلى سبب مؤجل) . (9) قوله: (أن) ساقط من (س) . (10) قوله: (إلى أن المسائل) يقابله

في (ن 2) : (بهذا وما بعده إلى المسائل) .

وهي [1] ست:

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast forgetfully then intentionally?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=662)

الأولى: من أفطر ناسيا ثم أفطر بعد ذلك متعمدا معتقدا أن التمادي لا يلزمه وأنه لا حرمة لذلك اليوم [2]، وهذا هو المشهور، وقال عبد الملك: تجب الكفارة [3]. ولابن حبيب: إن أفطر ناسيا بأكل [4] أو شرب [5] فلا كفارة، وإن جامع فعليه [6] كفارة [7].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who breaks the fast thinking it invalid due to delayed ghusl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=662)

قوله: (أو لم يغتسل إلا بعد الفجر) إشارة [8] إلى المسألة الثانية، ومعناها: أن المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوعه فاعتقدت بطلان صومها فأفطرت، قال أشهب: وكذا من أصبح جنبا فأفطر معتقد أن صومه قد [9] فسد فلا كفارة عليهما [10]،

Mas'alah: What is the ruling on one who eats suhur before dawn and then breaks the fast thinking it invalid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=662)

ثم أشار إلى المسألة الثالثة بقوله: (أو تسحر قربه) ومراده أن [11] من تسحر قبل طلوع [12] الفجر فظن أن صيام ذلك اليوم لا يجزئه فأفطر فلا كفارة عليه [13]، قاله في العتبية [14].

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who arrives at night and breaks the fast the next morning thinking it invalid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=662)

قوله: (أو قدم ليلا) هي المسألة الرابعة، ومعناها أن من قدم من سفره ليلا فاعتقد (1) قوله: (وهي) زيادة من (ن 2) . (2) قوله: (من أفطر ناسيا ... لا حرمة لذلك اليوم) يقابله في (ن 1) : (من أفطر ناسيا بعد ذلك متعمد فلا كفارة عليه وأنه لا حرمة لذلك اليوم) . (3) انظر: التوضيح: 2/ 439. (4) قوله: (بأكل) زيادة من (ن) و (ن 2) . (5) قوله: (أو شرب) زيادة من (ن) . (6) في (ز) : (فلا) . (7) قوله: (إن أفطر ناسيا فلا كفارة، وإن جامع فعليه كفارة) يقابله في (ن 1) : (إن أفطر بأكل أو بغير جماع فلا كفارة وإن أفطر بجماع فعليه الكفارة) . انظر: التوضيح، لخليل: 2/ 439. (8) في (س) : (أشار) . (9) قوله: (قد) ساقط من (س) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 33. (11) قوله: (أن) ساقط من (ن 2) . (12) قوله: (قبل طلوع) يقابله في (س) و

(ن 2) : (قرب طلع) . (13) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 350. (14) قوله: (قاله في العتبية) ساقط من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on one who sees the crescent of Shawwal during the day and breaks his fast?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=663)

قوله: (أو رأى شوالا نهارا) أي: هلال شوال [8] وهي المسألة السادسة، ومراده بها [9] أن من رأى هلال شوال [10] نهارا فظن أن ذلك اليوم [11] يوم الفطر فأفطر، فلا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his fast believing it is permissible due to an excuse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=663)

قوله: (فظنوا الإباحة) أي: فظنوا أن العذر القائم بهم مبيح للفطر، واحترز بذلك ممن أفطر من [12] هؤلاء مع علمه بأن الفطر لا يجوز له [13]، فإنه يكفر بلا خلاف.

Mas'alah: Is making up the fast obligatory along with expiation for breaking the Ramadan fast?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=664)

قوله: (ولزم معها القضاء إن كانت له) يريد: أن القضاء لازم [12] مع الكفارة في جميع ما تقدم إن كانت الكفارة لفطر رمضان.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for one who intentionally breaks the Ramadan fast?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=672)

قوله: (وأدب المفطر عمدا) اللخمي: ومن ظهر عليه أنه أكل أو شرب في رمضان عوقب على قدر ما يرى أن فيه ردعا له ولغيره من الضرب أو السجن [9] أو يجمع عليه الوجهين، ثم قال: ويختلف فيمن جاء مستفتيا ولم يظهر عليه، فقال مالك: لا عقوبة عليه [10]، قال: ولو عوقب لخشي [11] ألا يأتي أحد ليستفتي في مثل ذلك، وذكر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لم يعاقب السائل [12]، (1) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) و (ز) : (يجوز) . (2) قوله: (فيه) زيادة من (س) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 781. (4) في (ن) و (ن 2) : (وابن شاس) . (5) انظر: الذخيرة: 2/ 524. (6) قوله (رواية سحنون عن ابن القاسم) ، في (ن) (رواية ابن القاسم عند سحنون) ، وانظر: النودر والزيادات: 2/ 57. (7) انظر: النودر والزيادات: 2/ 57. (8) انظر: النودر والزيادات: 2/ 57. (9) في (س) : (الحبس) . (10) انظر: الذخيرة: 2/ 527. (11) في (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (خشية) . (12) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 684، في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ... ، من =

وإلى هذا أشار بقوله [1]: (إلا أن يأتي تائبا) اللخمي: ويجري فيها قول آخر [2] أنه

يعاقب قياسا على شاهد الزور إذا جاء تائبا [3].

Mas'alah: How many expiations are required for multiple acts of intercourse on the same day in Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=217)

411 - مسألة إذا وطى [24/أ] ، في يوم واحد مرارا فكفارة واحدة، وبه قال فقهاء الأمصار. وحكي عن أحمد أنه إن كفر للوطء الأول، وجب أن يكفر للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast of two consecutive months due to illness or mistake in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=226)

433 - مسألة ومن دخل في صيام الشهرين المتتابعين فمرض، أو أفطر في يوم غير فظن أن الشمس قد غربت فإنه يبني، إذا [1] أصح من مرض ولا يبتدئ، وبه قال الشافعي. وخالف أبو حنيفة. (1) في الأصل: "أو" . والمثبت من (ط) .

Sub–topic – Rulings on Fasting and Sexual Activity

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching while fasting?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=887)

الأول في الكتاب القبلة والمباشرة وفي الصحيح كان – صلى الله عليه وسلم – يقبل وهو صائم ثم تقول (وأيكم أملك) لنفسه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويروى أربه بفتح الألف وبكسر الألف وسكون الراء وقال الخطابي وكلاهما حاجة النفس قال سند وخصص (ح وش) والقاضي الحرمة بمن تحرك القبلة شهوته والمذهب التسوية كالاعتكاف والإحرام والكراهة تحريم (عند) القاضي وتنزيه عند غيره

Mas'alah: What is the ruling on touching one's wife after dawn during Ramadan?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=887)

قال سند ظاهر المذهب وجوب القضاء وقيل يستحب لأنه لا يعلم خلاف في عدم تحريم المباشرة للإنسان امرأته بعد الفجر

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire while fasting?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=887)

فلو نظر بلذة

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who looks at his wife and emits madhiy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=808)

[مسألة: ينظر إلى أهله في رمضان على غير تعمد فيخرج منه المذي] مسألة وسئل: عن الذي ينظر إلى أهله في رمضان على غير تعمد منه، فيخرج منه المذي، ماذا ترى عليه؟ قال: أرى أن يقضي يوما مكانه، ولقد كان رجل من أصحابنا من أهل الفضل إذا دخل رمضان، لا يدخل بيته حتى يمسي، خوفا على نفسه من أهله. قال ابن القاسم:

وسمعت مالكا قال: ليس على من قبل امرأته في رمضان قضاء، إلا أن يكون أنعظ ووجد اللذة، فعليه القضاء - وإن لم يمذ إذا كان ذلك حرك منه اللذة التي وجدها؛ وإن أمذى فعليه القضاء؛ قال عيسى: قال ابن القاسم: إذا قبل فلا شيء عليه، أنعظ أو لم ينعظ ما لم يمذ، وإذا باشر فأنعظ فعليه القضاء، أمذى أو لم يمذ؛ أنكر سحنون قول ابن القاسم هذا - ولم يره شيئا. قال محمد بن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة: أنه إن نظر قاصدا إلى التلذذ بالنظر، أو تذكر - قاصدا إلى التلذذ بذلك؛ أو لمس، أو قبل، أو باشر فسلم، فلا شيء عليه؛ وإن أنعظ ولم يمذ، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن عليه القضاء - وهي رواية ابن القاسم. والثاني: أنه لا شيء عليه، وهي رواية أشهب عن مالك في المدونة. والثالث: الفرق بين ما بين المباشرة، وما دونها من قبلة، أو لمس، فإن أنعظ من مباشرة فعليه القضاء، وإن أنعظ فيما دونها فلا قضاء عليه، وهو قول ابن القاسم الذي أنكره سحنون؛ وإن أمذى فعليه القضاء. وإن أنزل، ففي ذلك

ثلاثة أقوال: أحدها: أن عليه القضاء والكفارة – وهو قول مالك في المدونة في القبلة، والملامسة، والمباشرة؛ والنظر، والتذكر للذة، محمولان على ذلك. والثاني: أن عليه القضاء، ولا كفارة عليه، إلا أن يتابع حتى ينزل، وهو قول أشهب، وأصح الأقوال؛ لأن الكفارة لا تجب إلا على من قصد انتهاك حرمة الصوم، وهذا لم يفعل إلا ما وسع له فيه، فغلبه الإنزال. والثالث: الفرق بين اللمس، والقبلة، والمباشرة، وبين النظر، والتذكر، فإن لمس أو قبل، أو باشر فأنزل، فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابع ذلك؛ وإن نظر وتذكر فأنزل، فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who looks or thinks and emits madhiy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=810)

يتابع ذلك حتى ينزل، وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة. وأما إن نظر على غير قصد، أو تذكر، فأمذى دون أن يتابع النظر، أو التذكر، ففي ذلك قولان: أحدهما: أن عليه القضاء – وهو قول مالك في هذه الرواية في النظر، والتذكر محمول عليه. والثاني: أنه لا قضاء عليه، إلا أن يتابع ذلك حتى ينزل. وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك في غير المستخرجة في التذكر، والنظر محمول عليه، إذ لا فرق بينهما، وهذا القول أظهر؛ لأن المذي لا يجب به القضاء على أي وجه كان عند الشافعي، وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم. والمتأخرون من البغداديين يقولون: إن القضاء على من قبل وأمذى في مذهب مالك، إنما هو استحباب، فقف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who touches and becomes aroused?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=810)

[الصائم إذا باشر فأنعظ فحرك منه اللذة] ومن كتاب أوله سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who touches and becomes aroused without emitting madhiy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=810)

قال ابن القاسم: قال لي مالك في الصائم: إذا باشر فأنعظ، فحرك منه اللذة؟ رأيت عليه القضاء، وإن لم يمذ، قال ابن القاسم: وذلك رأي.

Mas'alah: What is the ruling on invalid intercourse except for voluntary fasting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2090)

وقيل إن حكم الوطء في ذلك حكم الوطء الفاسد حاشا صيام التطوع.

Mas'alah: What is forbidden for a fasting person regarding women during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=314)

الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان

Mas'alah: What is permitted for a fasting person at night in Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=314)

ولا يحرم ذلك عليه في ليله

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who experiences arousal from touching or kissing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=314)

ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه [الفواكه الدواني] يطلب منه (أن يحفظ) أي يصون (لسانه وجوارحه) عما لا ثواب في فعله، وعطف الجوارح على اللسان من عطف العام على الخاص وهو أحسن من اقتصار خليل على اللسان حيث قال: وكف لسان، وفسرنا ينبغي بيطلب؛ لأن ما لا ثواب في فعله منه ما هو واجب الترك كالغيبة والنميمة، ومنه ما تركه مندوب وهو كل ما ليس بحرام ولو مباحا لغير الصائم كترك الإكثار من الكلام المباح، وإنما خص رمضان بالذكر وإن شاركه غيره في هذا؛ لأن المعصية فيه أشد، إذ المعاصي تغلظ بالزمان والمكان، فمن عصى الله في الحرم أعظم حرمة ممن عصاه خارجا عنه، ومن عصاه في مكة أعظم حرمة ممن عصاه في خارجها، والجوارح سبعة: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج واللسان بعضها، وإنما أفرده مع دخوله فيها لأنه أعظمها آفة، فقد ورد عن مالك بن دينار أنه قال: إذا رأيت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعنيك، فبالجملة اللسان شر الجوارح، فإن استقام استقامت الجوارح. وروى البيهقي في الشعب: «إذا تزوج العبد

فقد كمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي» قيل: النصف الباقي اللسان، فيتعين على أهل الفضل والصلاح أن يقلوا الكلام فيما لا يعني، ويتأكد ذلك في حق الصائم وأصل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «الصوم جنة، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم» والرفث الجماع والفحش من القول وكلام النساء في الجماع، وقوله: «فليقل إني صائم» أي بلسان حاله لا بلسان مقاله. (و) مما ينبغي للصائم أيضا أن (يعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى) قال بعض الشيوخ؛ "من" زائدة "وما" موصولة؛ لأن المعنى: وينبغي للصائم أن يعظم شهر رمضان الذي عظمه الله سبحانه وتعالى إذ أنزل فيه القرآن وأنزل فيه التوراة والإنجيل والزبور، وهذا من أعظم الأدلة على تعظيمه، وخصه بإيجاب الصوم فيه بقوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وتعظيم الصائم له بتمييزه بفعل المبرات وكثرة العبادات وتلاوة القرآن، وصحح بعض الشيوخ كلام المصنف بادعاء أن من بمعنى في وهذه متعلقة بيعظم، والمعنى: وينبغي للصائم أن يعظم في شهر رمضان ما عظم الله من القرآن والتسبيح والصلاة، وتعظيمها بالإكثار منها في شهر رمضان ويكره تعظيمه بغير ما عظم الله ككثرة وقيد النار في المساجد وتزويقها ببعض فرش نفيسة (و) ينبغي للصائم ولو غير رمضان أن (لا يقرب) بفتح الياء والراء على الأفصح مبني للفاعل الذي هو (الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان) لأن قرب النساء ذريعة إلى إفساد الصوم، ولم يعلم من كلامه عين الحكم ومحصله: إن قربهن بوطء حرام على المكلف، وأما بغيره من المقدمات فمكروه مع علم السلامة وحرام عند عدم علمها. قال خليل عاطفا على المكروه: ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت، وقولنا: ولو في غير رمضان دفعا لما قد يتوهم من اختصاصه بصيام رمضان لأن الكلام فيه. (و) مفهوم في نهار رمضان أنه (لا يحرم) ولا يكره شيء من (ذلك) أن المذكور من وطء وغيره (عليه في ليله) لقوله تعالى: {أحل

لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] اللهم إلا أن يكون معتكفا أو محرما أو صائما في كفارة ظهار أو قتل، فيستوي عنده الليل والنهار فلا يطأ المظاهر منها ولو ليلا. (تنبيه) اعترض ابن الفخار كلام المصنف حيث قيد القبلة بكونها اللذة فإنه يقتضي إباحتها بدون اللذة، مع أن اللذة قد تحدث عندها، وإن لم يقبل بقصدها فالصواب المنع مطلقا عند علم عدم السلامة، والكراهة عند علم السلامة كما قدمنا عن خليل حيث قال بالعطف على المكروه: ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت، وظاهر كلام المصنف النهي عن القبلة لكل صائم ولو نقلا لحرمة إبطال التطوعات عندنا اختيارا، كما أن ظاهره سواء كان الصائم شابا أو شيخا كبيرا وهو كذلك على المشهور، وظاهر كلامه أن التفكر أو النظر ليس منهيا عنه، وجعلهما ابن الحاجب كالقبلة وخليل أيضا، وجعل اللخمي النظر المستدام كالقبلة، هذا ملخص كلام ابن الفخار بتصرف وإيضاح، وأقول: كلام ابن الفخار المتضمن عدم جواز القبلة ولو لغير قصد اللذة موافق لكلام خليل كما قدمنا، وأما الشاذلي فتمحل للمصنف جوابا وقال: كأنه احترز بقوله للذة عند القبلة للوداع أو الرحمة مما لا التذاذ به عادة، وارتضى تقييده الأجهوري فلا ينافي عدم جوازها لغير الوداع أو الرحمة ولو بغير قصد اللذة. (ولا بأس أن يصبح) الصائم (جنبا من الوطء) وأولى من الاحتلام. قال خليل عاطفا على الجائز: وإصباح بجنابة والمراد بلا بأس وبالجواز في كلام خليل

Mas'alah: What is the ruling on eating at night during Ramadan?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=414)

وأما الثاني فالجواب عنه أن رمضان عبادة واحدة وإنما الأكل بالليل رخصة لقوله تعالى

{فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] والأمر ظاهر في صوم جميع الشهر فالأصل في الليل الصوم، وكذلك كان في صدر الإسلام ثم رخص فيه فكان من نام لا يحل له بعد ذلك وطء امرأته حتى نزل قوله تعالى {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] ،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse at the moment of dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=326)

[638] مسألة: إذا طلع الفجر وهو يولج لم ينعقد صيامه، خلافا

لأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه حصل واطئا في جزء من النهار فأشبه إذا استدام.

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's spouse while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1351)

601 - مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته

وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك

فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on the Prophet kissing while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1352)

قال أبو عمر هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك والمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم صحيح من حديث عائشة وحديث أم سلمة وحفصة

Mas'alah: What is the chain of transmission for Aisha's hadith on kissing while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1352)

602 – وحديث عائشة عند مالك مسند من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ومرسل أيضا على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1352)

وفيه من الفقه أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره شابا كان أو شيخا على عموم الحديث وظاهره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل للمرأة هل زوجك شيخ أو شاب ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه – عليه السلام – لأنه المنبئ عن الله – عز وجل – مراده من عباده وأظن أن الذي فرق بين الشيخ في القبلة للصائم والشاب ذهب إلى قول عائشة وأيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of kissing while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1353)

حديثها عنه أنه كان يقبلها وهو صائم صلى الله عليه وسلم يعني أملك لنفسه وشهوته والدليل أن الشيخ والشاب عندها في ذلك سواء وأن قولها إنما خرج على الإشفاق والاحتياط في ذلك ما ذكره

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding kissing while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1353)

603 – مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها

Mas'alah: What did Aisha say about kissing while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1353)

604 - مالك عن أبي النضر عن عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو صائم فقالت عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك وتقبلها وتلاعبها فقال أقبلها وأنا صائم فقالت نعم

Mas'alah: What did Abu Hurayra and Sa'd ibn Abi Waqqas rule on kissing while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1353)

605 - مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم

Mas'alah: Which companions permitted kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1353)

وممن قال بإباحة القبلة للصائم عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وبن عباس وعائشة

Mas'alah: Which later scholars permitted kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1353)

وبه قال عطاء والشعبي والحسن وهو قول أحمد وإسحاق وداود

Mas'alah: What is Ibn 'Ulayyah's ruling on kissing and fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1353)

وقال بن علية لا تفسد القبلة الصوم إلا أن ينزل الماء الدافق

Mas'alah: What is the condition for permissibility of kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1354)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا رخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شيء عند الشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وبن علية

Mas'alah: What is Malik's ruling on kissing and its consequences for a fasting person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1354)

وقال مالك لا أحب للصائم أن يقبل فإن قبل في رمضان فأنزل فعليه القضاء والكفارة وإن قبل فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet kissing while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1354)

606 - ذكر فيه مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What does Abu Umar say about the hadith on kissing while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1354)

قال أبو عمر قد ذكرنا هذا الحديث من طرق عن عائشة كلها صحيحة في التمهيد منها ما

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person according to Urwa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1355)

هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1355)

607 - وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة

للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for a fasting person according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1355)

608 – وذكر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

Mas'alah: Who among the companions disliked kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1355)

قال أبو عمر وممن كره القبلة للصائم بن مسعود وبن عباس

Mas'alah: Did Ibn Abbas differentiate between an old man and a young man regarding kissing while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1355)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان الأحول قال جاء رجل شيخ إلى بن عباس يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له وجاءه شاب فنهاه

Mas'alah: What was Malik's position on kissing while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1355)

قال أبو عمر لم يأخذ مالك بقول بن عباس في ذلك لأنه كرهها للشيخ والشاب وذهب فيها مذهب بن عمر وهو شأنه في الاحتياط – رضي الله عنه –

Mas'alah: What did Ibn Umar say about what a fasting person may do?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1356)

عن بن عمر أنه سئل ما للصائم لا يرفث ولا يقبل ولا يلمس

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for a fasting person according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1356)

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي روى يونس بن عبيد عن رزيق بن كريم السلمي عن بن عمر أنه سئل ما للصائم من امرأته قال لا يقبل ولا يلمس ولا يرفث عف صومك فقال نعم رزيق بن كريم هذا رواه عنه يونس بن كريم وسعيد الجريري

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during obligatory fasting regarding ihsan and permissibility?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3636)

وذكر سحنون في العتبية عن ابن القاسم: إن وطئ الصائم في فرض أو نذر لا يحلها ولا يحصنها، ووقف في صوم التطوع، ثم قال: قال مالك: لا يحصن ولا يحل إلا في عقد صحيح لا خيار فيه/ لأحد، ووطء صحيح لا في اعتكاف أو حيض أو إحرام أو صوم

وشبه ذلك.

Mas'alah: Does a wife who willingly engages in intercourse during Ramadan owe her own expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=250)

وان جامع امرأته وهي طائعة كان عليها الكفارة أيضا عن نفسها مع القضاء ولا تجزئهما كفارة واحدة عند مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1835)

المسألة الأولى [9]: قولهما: "أصبحتا صائمتين متطوعتين" يحتمل أن يكون هذا في يوم لم يكن (1) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. (2) أخرجه مسلم (1154) . (3) في سننه: 4/ 194. (4) في سننه: 2/ 157. (5) انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/ 524. (6) في حديث الموطأ (848) رواية يحيى. (7) سورة محمد: 33. (8) غ، ج: "وهذا العمل" والمثبت من القبس. (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 67.

عندهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أن يكون ذلك بإذنه، وذلك أن المرأة إذا علمت أن زوجها لا حاجة له فيها [1] في الغالب، جاز لها أن تصوم دون إذنه، فإن علمت أنه يحتاج إليها، لم تصم إلا بإذنه. وكذلك السرية وأم الولد؛ لأن

الاستمتاع حق من حقوق السيد، فليس لها المنع بالنوافل. ومما يعلم أنه لا حاجة له بذلك، أن يكون غائبا، فهذا لا حق له في الإذن. وكذلك خادم الخدمة، بخلاف السرية وأم الولد، فلا يحتاج إلى إذنه في صومها من جهة الاستمتاع بها، إلا أن يضعف عن الخدمة، فذلك من حقوق السيد، وليس للعبد أن يبطل حق سيده بصومه، وهذا كله قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting without the master's permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1836)

المسألة الثانية [2]: قال ابن شعبان: وقد اختلف في صيام العبد بغير إذن سيده، وإن كان لا يضره: فقيل: لا بأس به. وقيل: لا يجوز، وبهذا أقول؛ لأنه أقوى في النظر.

Mas'alah: Does a wife or slave need permission to fast make-up days for Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1836)

المسألة الثالثة [3]: قال علماؤنا [4]: هذا في صوم التطوع وفيما تدخله الزوجة على نفسها. فأما قضاء رمضان، فلا إذن لأحد فيه على زوجة ولا عبد وإن أضعفه، قاله مالك في "المجموعة" . ووجه ذلك: أن الصوم لزمه بالشرع كصوم شهر رمضان.

Mas'alah: Can a husband or master force a wife or slave to break a fast they started?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1836)

المسألة الرابعة [5]: ومن صام منهم بإذن أو بغير إذن، لم يجز له [6] الفطر حتى يتم صومه؛ لأنه صوم قد لزمه بالدخول فيه. وهل للزوج فيه حق وللسيد بأن يجبرهن على الفطر مع عدم الإذن والمعرفة (1) في المنتقى: "بها" . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 67. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 67. (4) المقصود هو الإمام الباجي. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 67. (6) في المنتقى: "لهم" .

بالحاجة بعد التلبس بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person touching or looking at his spouse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=157)

[ملامسة الصائم ونظره إلى أهله] في ملامسة الصائم ونظره إلى أهله

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's spouse and emitting madhy while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=157)

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل ينظر إلى أهله في رمضان على غير تعمد فيمذي؟ قال: أرى، أن يقضي يوما مكانه. قال مالك: وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم وأنهم ليتجنبون دخول منازلهم نهارا في رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطا من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون.

Mas'alah: Does looking at one's spouse with emission require qada and kaffarah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=157)

قلت: أرأيت من نظر إلى امرأته في رمضان فأنزل، عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: إن تابع النظر فأنزل فعليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces his wife into intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=171)

قلت: فما قول مالك فيمن أكره امرأته في رمضان

Mas'alah: Does intercourse nullify the fast for a sleeping or coerced woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=539)

وخرج ابن القصار من قول مالك: لا غسل على من وطئت نائمة أو مكرهة لم تنزل عدم إفساد صومها به.

Mas'alah: What is the ruling on direct touching versus other forms of intimacy during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=539)

الباجي: وروي ابن وهب لا قضاء، وروي ابن القاسم في سماعه عيسي: المباشرة وغيرها سواء.

Mas'alah: Is there a distinction between different forms of intimacy in breaking the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=539)

ابن زرقون: الذي فيه التفرقة بينهما.

Mas'alah: What are the differing opinions on arousal from kissing and touching during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=539)

عياض: في القضاء بإنعاظ القبلة والمباشرة قولان؛ لها مع روايتي العتبي وحمديس، والأخوين مع العتبي عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب فيها، وقيل: إنما الخلاف في إنعاظهما وإنعاظ النظر واللمس لغو.

Mas'alah: What is the ruling on one who kisses or touches and emits, regarding nullification of fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=540)

اللخمي: وعليه يحمل قولها إن قبل فأنزل كفر، وقول ابن القاسم في المبسوط: إن باشر فأنزل كفر.

Mas'alah: Is direct touching more severe than kissing during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=540)

عياض: المباشرة أشد وأخوف من القبلة.

Mas'alah: What is the mashhur opinion of Malik regarding kissing while fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=540)

مشهور قول مالك ورواية الخطابي، وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being like semen in nullifying the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=540)

($)

Mas'alah: May a husband or master break the fast of a woman who began fasting without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=565)

وانظر هل للزوج والسيد إفطارهن مع عدم الإذن, والمعرفة بالحاجة بعد التلبس بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for those who cannot bear thirst while fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1862)

والتعطش الذي لا يستطاع معه الصوم معتبر والتعطش في الحر لا البرد يختلف فيه على قولي ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=408)

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا، وقال لسنا مثل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الله يحل لرسوله ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا، وقال لسنا مثل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقال: والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده»)

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet kissing his wives while fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=409)

ص (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت إن «كان رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك») .

Mas'alah: What is the hadith about 'Atikah kissing 'Umar's head while he was fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=409)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها) .

Mas'alah: What is the hadith about 'A'ishah permitting kissing while fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=409)

(ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها فقال أقبلها وأنا صائم فقالت نعم)

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet kissing his wives while fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=409)

ص (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت إن «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك»)

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching one's spouse while fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=409)

(ش) : قولها «يقبل بعض أزواجه وهو صائم» دليل على أن القبلة لا تمنع الصوم ولا خلاف في ذلك إلا أنه يكره لمن لا يأمن نفسه ولا يملكها لئلا تكون سببا إلى ما يفسد الصوم والمباشرة تجري في ذلك مجرى القبلة؛ لأنهما مما يلتذ بهما من باب الاستمتاع وربما سببا ما لا يملك من مذي أو مني.

Mas'alah: What is the significance of Aisha's laughter when narrating about kissing while fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=409)

(فصل) : وقوله «، ثم تضحك» يحتمل أن تكون عائشة تضحك عند ذلك لما كانت تخبر به عن مثل هذا ولعلها هي المخبر عنها والنساء لا يحدثن الرجال عن أنفسهن بمثل هذا فكانت تتبسم من إخبارها لحاجة الناس إلى معرفة هذا الحكم ويحتمل أن تشير بضحكها إلى أنها هي المخبر عنها لتحقق معرفتها بما أخبرت به عنه – صلى الله عليه وسلم –، وقال الداودي يحتمل أن تضحك تعجبا ممن يخالفها في ذلك ويحتمل أن تستذكر حب النبي – صلى الله عليه وسلم – إياها فتضحك سرورا بذلك وما قدمناه أولى وأظهر، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person being kissed on the head by his wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=409)

(ش) : قولها إنها كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم يحتمل أن تفعل ذلك على وجه الالتذاذ ويحتمل أن تفعله على وجه الإكرام والبر وقوله وهو صائم لا يدل على أنها هي صائمة لجواز أن تكون حائضا في وقت صومه في رمضان أو يكون صومه في غير رمضان ولكنه يستدل على أن المباشرة لا تفسد الصوم بأن عمر لم يمنعها من ذلك خوفا على صومه للالتذاذ بمباشرتها لشيء من جسده ولكنه لما عرف من نفسه ملكها في مثل هذا لم يمنعها من ذلك ولم ينهها ولعله قد التذ بفعلها.

Mas'alah: Did Abu Hurayrah and Sa'd ibn Abi Waqqas permit kissing for the fasting person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=410)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم) .

Mas'alah: Did the Prophet kiss while fasting according to Aisha?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=410)

(ص) : (مالك أنه بلغه «أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت إذا ذكرت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -») .

Mas'alah: Did Ibn Abbas permit kissing for the elderly fasting person but dislike it for the young?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=410)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب) .

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching while fasting according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=410)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم) .

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting according to Abu Huraira and Sa'd ibn Abi Waqqas?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=410)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم)

Mas'alah: What does the author explain about the permissibility of kissing while fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=410)

(ش) : قوله كانا يرخصان دليل على أن الباب يتعلق به منع ولولا ذلك لكان مطلقا مباحا، وإنما يكون رخصة ما يتعلق ببابه المنع وأرخص في شيء منه لأمر ما.

Mas'alah: What is the chapter heading on the strictness regarding kissing while fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=410)

[ما جاء في التشديد في القبلة للصائم]

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=410)

(ش) : قولها «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» تنبيه على أن القبلة قد تئول بصاحبها إلى إفساد الصوم وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إن كان يقبل فإنه كان يملك نفسه ملكا لا يجوز معه إفساد صومه فمن يملك نفسه هذا الملك حتى يقتدى به في استنان القبلة ولا تبقى على نفسه عاقبته، وأما من قد وقع منه هذا الفعل فسلم فلا شيء عليه ولا يفسد صومه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك ولا يفسد صومه.

Mas'alah: What did Urwa ibn al-Zubayr say about kissing for the fasting person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=410)

(ص) : (قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on kissing for the fasting person and its consequences?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=410)

(ش) : قوله لم أر القبلة تدعو إلى خير يريد أنها من دواعي الجماع والإنزال وهذا مما يفسد الصوم فليس في قصدها والفعل بها لمن لا يملك نفسه إلا التغرير بصومه، وأما من ملك نفسه وعرف الانقياد على كل حال فلا حرج عليه فيها لما تقدم ذكره، وفي المجموعة قال ابن القاسم شدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع، وروى ابن حبيب عن مالك أنه شدد في القبلة في الفريضة وأرخص فيها في التطوع وتركها أحب إليه من غير ضيق، وجه رواية ابن القاسم أن ما يمنع منه صوم الفرض يمنع صوم التطوع كسائر الموانع.

Mas'alah: What is the difference in ruling on kissing for an old man versus a young man while fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=410)

(ش) : قوله سئل عن القبلة فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب إنما ذلك؛ لأن الشيخ في الغالب يملك نفسه؛ لأنه ليس فيه من الشهوة والشدة إلى معاني الجماع ما في الشاب فهو يأمن عاقبة القبلة ولا يتيقن أن يتسبب منها ما يفسد صومه، وأما الشاب فلا يقدر في الغالب على ملك نفسه لحدته وشرهه إلى أمر النساء وقوة شهوته فربما أفضى به الأمر إلى أن يمني لإفراط الشهوة عليه فيفسد صومه، وإنما هذا على الغالب من أحوال الناس، وقد يكون في الشباب من يأمن هذا ويملك نفسه فيه فلا جناح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for the fasting person if it leads to arousal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=410)

(ش) : نهيه عن القبلة والمباشرة لما قدمناه من خوف ما يحدث عنها فإن قبل وسلم فلا شيء عليه، وكذلك إن باشر فإن قبل أو باشر فأنعظ ولم يخرج من قبله فروى ابن القاسم عن مالك في الحمديسية عليه القضاء، وروى ابن وهب عن مالك لا قضاء عليه حتى يمني، وجه الرواية الأولى أن الإنعاظ لا يكون إلا مع لذة شديدة ويتيقن معه انفصال الماء عن موضعه فلا يتيقن أداء العبادة وسلامتها مما يفسدها فلا بد من القضاء. ووجه رواية ابن وهب أن اللذة غير مراعاة؛ لأن الإنسان لا يكاد يستبد منها ولو روعي سلامة الصوم منها لبطل أكثر الصوم ولو بلغت اللذة مبلغا يخاف منه انفصال الماء لما سلم من المذي فإذا عرا من المذي علمنا أنها لذة يسيرة لا ينفصل معها الماء من مستقره، وسوى ابن القاسم في رواية عيسى بين المباشرة وغيرها فقال لا يقضي إلا أن يمني.

Mas'alah: What is the ruling on marital relations when both spouses are not fasting due to travel or menstruation in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=414)

(ص) : (قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان أن لزوجها أن يطأها إن شاء) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a non-Muslim wife during Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=415)

(مسألة) : وهذا إذا كانت زوجته مسلمة فإن كانت كتابية فقد قال بعض أصحابنا ليس له وطؤها؛ لأنها متعدية بتركها الإسلام والصوم، وهذا مبني على أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام من الصوم والصلاة وغير ذلك من العبادات وذكره عبد الحق عن بعض شيوخه وعن الشيخ أبي إسحاق، وقد اختلف أصحابنا في ذلك فالذي عليه جمهور أصحابنا ما تقدم وبه قال الشافعي، وقال عبد الملك بن الماجشون في النصراني يسلم بعد الفجر إنه يستحب له أن يكف عما يفعله المفطر، وقال أشهب له أن يفعل ما يفعله المفطر من الأكل والجماع وهذا كما قال محمد بن خويز منداد من أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة والأول أظهر لقوله تعالى {ما سلككم في سقر} [المدثر: 42] {قالوا لم نك من المصلين} [المدثر: 43] {ولم نك نطعم المسكين} [المدثر: 44] {وكنا نخوض مع الخائضين} [المدثر: 45] {وكنا نكذب بيوم الدين} [المدثر: 46] ، وقد بينت ذلك في أصول الفقه بما يغني الناظر عنه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=418)

(ش) : قوله «جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضرب نحره وينتف شعره» يريد أنه كان يفعل ذلك ندما على خطيئته وإشفاقا مما أتى منها وحزنا على عظيم جرمه منها وقوله «هلك الأبعد» يريد أنه هلك بمواقعته الخطيئة وكنى المحدث عنه بلفظ الأبعد على عادة العرب إذا حكت عمن أخبر عن نفسه بما لا يجمل أو خاطبت به

غيره فلما «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – وما ذاك قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان» يريد الجماع وهذا اللفظ يكنى به عن الجماع ويفهم ذلك منه بعرف الاستعمال إذا قرن بمحل الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

المجامع في نهار رمضان: 5/ 19

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3135)

مما يباح للصائم التقبيل: 4/ 117

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with one's wife during the night of fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

مباشرة النساء ليلة الصيام: 3/ 296

Mas'alah: Can a fasting person kiss his spouse?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=477)

464- وبه: أنها كانت تقول: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=461)

459- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته في رمضان وهو صائم فوجد في ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل فدخلت على أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لها فأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم. فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده شرا وقال: ((لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم! يحل الله -عز وجل!- لرسوله ما شاء!)) . فرجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما بال هذه المرأة؟)) فأخبرته أم سلمة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفلا أخبرتها أني أفعل ذلك؟)) قالت أم سلمة: ((قد أخبرتها بذلك)) . فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده #364# ذلك شرا ثم قال: ((لسنا مثل رسول الله! يحل الله لرسوله ما شاء!)) . فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ((والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده!)) .

Mas'alah: Did the Prophet kiss his wives while fasting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=462)

460- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول: ((إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض نسائه وهو صائم!)) ثم تضحك.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=462)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية] مولى عمر بن عبيد الله [التيمي المدني] أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر وهو صائم فقالت عائشة: ((ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟)) فقال: ((أقبلها وأنا صائم؟)) فقالت: ((نعم!)) .

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=463)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] قال: ((قال عروة بن الزبير: لم أر القبلة تدعو إلى خير!)) . أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن

عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=496)

الرخصة في القبلة للصائم ثم ذكر مالك حديث أم سلمة، رضي الله عنها، وهو مثل الذي قبله في الاقتداء بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وإحالة الصحابة في قصد البيان عليه كما كان هو يحيل، – صلى الله عليه وسلم –, عليه وقول السائل (الله يحل لرسوله ما شاء) يعني أنه لما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يختص بأشياء ظن أن هذا منها فبين النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أن الأصل الاسترسال على الاستدلال بجميع أفعاله حتى يقوم الدليل على تخصيصه [1] بها. وقوله إني لأتقاكم لله ذكر قوله أخشاكم مقرونا بالرجاء وذكر قوله أتقاكم على القطع ورجاء رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، قطع لأنه لم يخب ظنه بربه، وقطعه قطع لأنه خبر عن حقيقة حاله أعلمهم بذلك على سبيل الاعتقاد والإعلام بالدين، لا علي سبيل الفخر على المسلمين؛ وقد روت عائشة، رضي الله عنها، أن النبي، – صلى الله عليه وسلم: (كان يقبلها وهو صائم) [2] وكانت تقول: (وأيكم يملك نفسه كما كان رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، يملك نفسه) . فلذلك شدد فيه ابن القاسم عن مالك في كل صوم لأنها لا تدعو إلى خير [3]، ورخص فيها هي التطوع من رواية ابن وهب [4]، (1) حديث أم سلمة المشار إليه ورد في الموطأ 1/ 291 – 292 مرسلا من طريق عطاء بن يسار أن رجلا قبل أمرأته وهو صائم في رمضان فوجد في ذلك وجدا شديدا فأرسل أمرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة، زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكرت ذلك

لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .. ورواه الشافعي من طريق مالك وقال قد سمعت من يصل هذا الحديث، ولا يحضرني ذكر من وصله. الرسالة ص 404 – 405، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه أخبره أنه قتل امرأته على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم –، عن ذلك .. المصنف 4/ 184، ورواه أحمد في المسند قال حدثني عبد الرزاق وساق الحديث .. المسند 5/ 434، وطريق عبد الرزاق موصولة، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 166 إلى أحمد وقال رجاله رجال الصحيح وأقره الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة ص 405، وصححه أيضا الحافظ في الفتح 4/ 151. درجة الحديث: صحيح. (2) متفق عليه. البخاري في الصيام باب المباشرة للصائم 3/ 38 من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة .. ، ومسلم في الصوم باب القبلة للصائم 2/ 777 وفي رواية عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها عند مسلم 2/ 777 (يقبلني وهو صائم) . (3) قال الباجي: وفي المجموعة قال ابن القاسم شدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع. المنتقى 2/ 47. (4) قال الباجي: وروى ابن وهب في موطئه عن مالك: أما القبلة في التطوع فأنا أرجو أن يكون ذلك واسعا، =

. وذكره ابن حبيب [1]. والصحيح عندي ما في الحديث من قولها: (وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، يملك إربه) فلا ينبغي لأحد أن يعترضها إلا أن يكون شيخا كبيرا منكسر الشهوة، ولعل هذا السائل كان كذلك؛ لأن في تعاطيها تغريرا بالعبادة وتعريضا لها لأسباب الفساد، وذلك مكروه باتفاق من الأمة حيث يتوقع، فهذا مثله ..

Mas'alah: What is the ruling on one who has water poured into his mouth or is coerced into intercourse while fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=698)

قال ابن القاسم، وأشهب، في "المجموعة" ، في من صب الماء في حلقه مكرها أو نائما، أو جومعت امرأة نائمة [4] في نهار رمضان: فليقضوا، ولا يكفروا. وكذلك في كل صوم واجب، ويصلوا القضاء بما (1) سقط من الأصل. (2) أخرجه ابن ماجه. (3) في الأصل: (للكره) . (4) سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on kissing, touching, looking, and thinking while fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=707)

في القبلة، والمباشرة، والنظر للصائم، والتذكر

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=707)

من "المجموعة" ، قال ابن القاسم: شدد مالك في القبلة للصائم، في الفرض والتطوع. قال أشهب: ولمس اليد أيسر منها، والقبلة أيسر من المباشرة، والمباشرة أيسر من العبث بالفرج على شيء من الجسد، وترك ذلك كله أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on looking and touching for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=707)

قال أشهب: وكذلك في النظر، وعليه إذا أمذى القضاء، ويتم صوم يومه، إن كان تطوعا. ومن "المختصر" : ولا أحب للصائم في فرض، أو تطوع، أن يباشر، أو يقبل، فإن فعل ولم يمذ فلا شيء عليه، وإن أمذى فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on looking and kissing for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=707)

ومن "العتبية" ، ابن القاسم عن مالك: وإذا نظر نظرة من غير تعمد فليقض، وإن قبلها فالتذ وأنعظ ولم يمذ فليقض.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who touches with desire and becomes aroused?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=708)

وروى ابن القاسم، عن مالك في المباشرة: أنه إذا التذ وأنعظ ولم يمذ، فأحب إلي أن يقضي. وقال ابن الماجشون: ومطرف: لا يقضي إلا أن يمذي، وإن أنعظ في مباشرة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on kissing, touching, and looking for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=708)

قال ابن حبيب: والقبلة من الدواعي، فمن كان يخامره بها اللذة، ولا يملك نفسه بعدها، فلا يقبل. قال: والقبلة، والملاعبة، والجسة، والمباشرة، والمحادثة، وإدامة النظر، ينقص أجر الصائم، وإن لم يفطره. ومالك يشدد في القبلة في الفريضة، ويرخص فيها في التطوع، وتركها أحب إليه من غير ضيق. ويشدد فيها على الشاب في الفريضة ما لا يشدد على الشيخ، ولا يقضي في قبلة وجسة ونحوها، وإن أنعظ حتى يمذي. قاله مطرف، وابن الماجشون، ولابن القاسم فيه استحسان. وإذا نظر غير متعمد فأمذى، فلا يقضي. فإن أمنى فليقض، ولا يكفر حتى يستديم النظر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who kisses or looks and then emits semen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=708)

ومن "المجموعة" ، قال ابن وهب، عن مالك: ومن قبل امرأته في رمضان، أو نظر إليها متجردة، فلم يصرف بصره عنها حتى أنزل، فعليه الكفارة. وكذلك المرأة يصيبها ذلك إذا تعمدا. وقاله ابن القاسم، وأشهب في متابعة النظر، قال أشهب: ولا كفارة في هذا في غير رمضان في واجب، أو تطوع وليتمه ويقضيه. قالا: ولو لم يتابع النظر لم يكفر. قال أشهب: ولو كان في تطوع أو نذر أفطر وقضاه، ولا يكفر فيهما. قال: وكذلك في القبلة، والمباشرة، وال مس، إذا رده، وإذا لم يرده، مثل اختلاف ذلك في النظر. وفي رواية ابن القاسم: إن ذلك سواء إلا في النظر.

قال ابن القاسم، عن مالك: إذا أمذى في تذكر امرأته فإن لم يتابع ذكرها فهو خفيف. قال ابن القاسم: فإن تابع ذكرها حتى أنعظ فليقض. فإن أنزل كفر. قال: قال عنه ابن

وهب: وإذا دنا منها في التطوع فأمذى فليقض. ورواه ابن القاسم في الملاعبة. وقاله المغيرة في المغازلة بالكلام، وإن أمنى كفر. وكذلك المستمني.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during obligatory fasts for vows or expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2187)

أو صوم واجب فى القران أو فى الصيام نذر أيام بأعيانها. ثم ذكر عنهم ما ذكرنا وقال: ومعنى محرم أو محرمة فى نكاح عقد قبل الإحرام.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on intercourse during obligatory fasts and its effect on divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2187)

وذكر سحنون فى العتبية عن ابن القاسم أن وطء الصائم فى فرض أو نذر لا يحلها، ولا يحصنها، ووقف فى صيام التطوع، ثم قال قال مالك: لا يحصن ولا يحل غلا فى عقد صحيح لا خيار فيه لأحد، ووطء صحيح لا فى اعتكاف أو حيض أو إحرام أو صوم وشبه هذا.

Mas'alah: What sexual acts are prohibited for a fasting person during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=76)

ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان

Mas'alah: Are sexual acts permitted for a fasting person at night?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=76)

ولا يحرم ذلك عليه في ليله

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who emits madhy due to foreplay?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=76)

ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who intentionally ejaculates?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=76)

وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=187)

فإن وطئ كفر إن لم يتأول.

Mas'alah: What is the ruling on sexual foreplay and emission during fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=188)

وقيل: تباح، وإن علم نفيها أو اختلفت عادته حرمت، وكذا إن شك على الأرجح، ولا قضاء في مجردها، فإن أنعظ أو أمذى قضى على المشهور، وإن أمنى قضى وكفر، وقيل: لا كفارة عليه [1]، وهل وإن لم يستدم؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate ejaculation during fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=188)

وقيل: إلا أن يتعمد، وهل خلاف أو وفاق؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on foreplay and kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=517)

(و) كره (مقدمة جماع كقبلة وفكر) ونظر (إن علمت السلامة) من مني ومذي (وإلا) يعلم بأن شك وأولى إن علم عدمها (حرمت) مقدمة الجماع لا إن توهم عدم السلامة

Mas'alah: What is the ruling on seminal fluid after removing the penis during fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=533)

أو حصل مني أو مذي بعد نزع الذكر وهذا مبني على أن نزع الذكر لا يعد وطئا وإلا كان واطئا في النهار

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting if one stops intercourse at the break of dawn?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=845)

وقال ابن القاسم: لو كان يطأ فأقلع حين رأى الفجر صح صومه [1]. وإذا كان كذلك فلا شك أن النية إنما تجب عند التلبس [2] بالطاعة، وهو وقت الإمساك، والإمساك يجب عند رؤية الفجر، وفي كتاب الصوم من البخاري قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر" [3] هذا نص قوله، وهو طبق القرآن، وإذا وردت النصوص بهذا لم يعارض بقياس، فيقال: إنه يجب أن يمسك جزءا من الليل، وأما تقدمة النية قبل الغروب فهو راجع إلى صفة الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for a fasting person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=247)

وتكره للصائم القبلة والمباشرة، فإن قبل [امرأته] في رمضان قبلة واحدة [فأنزل] فعليه القضاء والكفارة، وإن كان من المرأة مثل ذلك فعليها القضاء والكفارة، وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنها، وعليها القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for a fasting person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=247)

– 422

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for a fasting person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=247)

وروى ابن وهب وأشهب عن مالك فيمن قبل امرأته أو غمزها أو باشرها في رمضان لا شيء عليه إلا أن يمذي فيقضي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without penetration for a fasting person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=247)

قال ابن القاسم: وإن جامعها دون الفرج أو باشرها فأنزل فالقضاء والكفارة،

Mas'alah: What is the ruling on touching, looking, and ejaculation during Ramadan fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=248)

وإن لمسها فأنزل أو عالجت ذكره بيدها حتى أنزل فأمكنها منه فليقض ويكفر، وإن نظر إليها في رمضان وتابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابع النظر فأمنى أو أمذى فليقض فقط.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for a fasting person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1000)

ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت) . ابن القاسم: شدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع. قال أشهب: ولمس اليد أيسر منها، والقبلة أيسر من المباشرة، والمباشرة أيسر من العبث بالفرج على شيء من الجسد، وترك ذلك كله أحب إلينا. ومالك يشدد في القبلة في الفريضة ما لا يشدد فيها في التطوع ولا يقضي قبلة ولا جسة وإن أنعظ حتى يمذي. وكان الأفاضل يتجنبون منازلهم في نهار رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطا أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون. اللخمي: القبلة والمباشرة والملامسة غير محرمات في أنفسهن وأمرهن متعلق بالإباحة والتحريم بما يكون عنها. فمن كان يعلم من حاله السلامة من ذلك وأنه لا يكون عنه إنزال ولا مذي كان مباحا، ومن كان يعلم من عادته أنه لا يسلم عند ذلك من الإنزال أو يسلم مرة ولا يسلم أخرى كان ذلك محرما عليه، وعلى هذا يحمل قول مالك في المدونة فيمن قبل امرأته قبلة واحدة في رمضان فعليه القضاء والكفارة، وإن كان لا يسلم من الإمذاء كان على الخلاف فيمن أفسد به الصوم كان الإمساك عن مسببه واجبا، ومن لم يفسد به كان الإمساك مستحبا، والقول إن المذي لا يفسد أحسن وإنما ورد القرآن بالإمساك عما ينقض الطهارة الكبرى دون الصغرى، ولو وجب القضاء بما ينقض الطهارة الصغرى لفسد الصوم بمجرد القبلة

Mas'alah: What is the ruling on direct contact and touching for a fasting person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1001)

والمباشرة والملامسة وإن لم يمذ، واتفق الجميع أنه لا يجب في عمده كفارة ولا يقطع التتابع إذا كان الصيام ظهارا أو قتل نفس. وقال ابن عمر في «تقبيل النبي – صلى الله

عليه وسلم – أهله وهو صائم» : إن من أمن فله ذلك ومن خاف على أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – ما لم يخفه عليها نبيها فقد باء من التعسف بما لا يخفى، ولما كان التأسي به مندوبا إليه استحال أن يأتي منه خصوصا له ويسكت عليه)

Mas'alah: Is sexual intercourse and causing ejaculation prohibited during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=716)

ولا خلاف أن الجماع وما في معناه من استدعاء المني محرم في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on the preliminaries of intercourse like thinking, looking, kissing, and fondling during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=716)

وأما مبادئه وهي: الفكر والنظر والقبلة والملاعبة والمباشرة؛ فإن استدامه حتى استجلب به المني رجعت إلى ما قدمنا من تحريم استدعائه.

Mas'alah: Are thinking and looking prohibited during fasting if they do not lead to ejaculation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=716)

فإن لم يستدم؛ فأما الفكر والنظر فلا يختلف أنهما لا يحرمان في الصوم [2].

Mas'alah: What is the disagreement in the Maliki school regarding kissing and beyond during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=716)

وأما القبلة وما بعدها ففي المذهب اضطراب هل تحرم أو تكره أو يختلف حال الشيخ والشاب.

Mas'alah: What is the verified position of the Maliki school on kissing and fondling during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=716)

وتحقيق المذهب في ذلك: أن من علم سلامته من الإنعاظ [3] وما بعده لم تحرم في حقه، ومن علم أنه لا يسلم حرمت في حقه، ومن شك ففيه قولان: التحريم، نظرا إلى تقرر الصوم [4] في الذمة [5]، فيجب عليه محاذرة كل ما يفسده. والكراهية، نظرا إلى أن (1) في (ت) و (ق) أن يحكم في كل. (2) في (ق) للصائم. (3) سبق أن قلت في كتاب الطهارة: الإنعاظ من النعظ. يقال: نعظ الذكر ينعظ نعظا ونعظا ونعوظا وأنعظ إذا قام وانتشر، وأنعظ الرجل إذا اشتهى الجماع. والإنعاظ الشبق، وهو تشهي الجماع. انظر لسان العرب 7/ 464، والنهاية في غريب الحديث 5/ 81. (4) في (ر) الاسم. (5) في (ق) ذمته.

الفساد غير متيقن، ولا يحرم إلا مع تيقن الفساد. على أنه [قد] [1] اختلف في توجه القضاء مع الإمذاء [2]، هل يجب، أو يندب إليه على ما يأتي.

Mas'alah: What is the order of discussion for acts that lead to sexual arousal during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=717)

ونبدأ بأوائل الجماع ومقتضيات الشهوة على الترتيب، ونذكر ما يكون عنها، الأول فالأول فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on thinking about intercourse during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=717)

)

Mas'alah: What is the ruling on thinking about intercourse during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=717)

حكم التفكر في الجماع وما في معناه)

Mas'alah: What is the ruling on mere mental pleasure from thinking about intercourse during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=717)

إن فكر فالتذ بقلبه فلا حكم للذة، وهذا مما تسقطه الشريعة لأن تكليفه من الحرج.

Mas'alah: What is the ruling on arousal and pre-seminal fluid during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=717)

وإن أنعظ فكذلك أيضا. وإن أمذى [3] نظر هل استدام أو لم يستدم، فإن استدام كان بمنزلة من أمذى قصدا، فيؤمر بالقضاء. وهل يجب [القضاء] [4] أم لا؟ قولان: الوجوب؛ لأن المذي علامة [على تحرك] [5] المني عن موضعه، ونفي الوجوب لأن الحكم يتعلق بالمني لا بالمذي.

Mas'alah: What is the ruling on looking during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=717)

)

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=717)

حكم النظر) فإن نظر فالتذ بقلبه فلا حكم لما قلناه [7] من الحرج،

Mas'alah: What is the ruling on experiencing arousal from looking during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=717)

وإن أنعظ فكذلك أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on emitting madhy from looking during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=717)

وإن أمذى فاستدام النظر فالقضاء مأمور به. وهل هو [8] (1) ساقط من (ر) و (ت) . (2) في (ر) و (ت) الأمر. (3) في (ت) مني. (4) ساقط من (ق) . (5) في (ق) تحريك. (6) ساقط من (ق) . (7) في (ت) فلا حكم لها لما قدمناه. (8) في (ر) ذلك.

واجب؟ يجري على الخلاف المتقدم. وإن لم يستدم [النظر] [1]، استحب له القضاء

ولا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on kissing during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=718)

)

Mas'alah: What is the ruling on kissing during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=718)

حكم القبلة)

Mas'alah: What is the ruling on kissing during fasting if one experiences pleasure in the heart?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=718)

وإن قبل فالتذ بقلبه فلا شيء عليه؛ إذ لا حكم للذة بانفرادها،

Mas'alah: What is the ruling on arousal from kissing during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=718)

فإن أنعظ فقولان: وجوب القضاء وإسقاطه. وهذا خلاف في حال؛ هل يمكن [3] الإنعاظ من غير مذي؟ وهاهنا قارن الإنعاظ [قبلة] [4]، فهل يقتضي تعلق الحكم عليه، بخلاف إذا فكر ونظر [5].

Mas'alah: Is making up the fast obligatory for pre-seminal fluid from kissing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=718)

وهل يجب؟ قولان كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on direct contact and play during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=718)

حكم المباشرة والملاعبة)

Mas'alah: What is the ruling on direct contact without emission during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=718)

وأما إن باشر أو لاعب ولم يمذ فلا قضاء إلا أن ينعظ ففيه قولان كما تقدم في القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=326)

ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان

Mas'alah: What is the ruling on one who experiences madhy due to foreplay during Ramadan?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=327)

ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally causes ejaculation during Ramadan?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=327)

وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on madhy from foreplay and the expiation for intentional ejaculation in Ramadan?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=327)

وإن قمت فيه ـــــــــ جواز الإصباح بالجنابة "ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك" أي للمباشرة أو القبلة ومثلهما الفكر والنظر فيجب القضاء بالمذي الناشيء عنهما أدام أو لا فليس في المذي إلا القضاء فقط نشأ عن مباشرة أو قبلة أو فكر أو نظر استدام ما ذكر أو لا "فعليه القضاء" وجوبا مفهومه أنه إذا لم يمذ لا قضاء عليه وإن أنعظ وهو ما رواه ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة وهو الراجح وقال ابن القاسم إذا حرك ذلك منه لذة وأنعظ كان عليه القضاء "وإن تعمد ذلك" أي المباشرة والقبلة "حتى أمنى فعليه" مع القضاء "الكفارة" على المشهور وسكت عن النظر والتذكر قال الفاكهاني إن تابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابعه فعليه القضاء فقط على المشهور وقال القابسي إذا نظر نظرة واحدة متعمدا فعليه القضاء والكفارة وصححه الباجي وحكم التذكر حكم النظر فإن تابع التذكر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة. "ومن قام رمضان إيمانا" أي تصديقا بالأجر الموعود عليه "واحتسابا" أي محتسبا أجره على الله تعالى يدخره له في الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة "غفر له ما تقدم من ذنبه" والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغائر التي بينه وبين ربه وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله وحكم قيام رمضان الاستحباب ثم إن ثواب القيام لا يتقيد بالليل كله بل يحصل لكل من قام منه شيئا على قدر حاله من غير تحديد وإلى ذلك أشار بقوله: "وإن قمت فيه" أي في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse forgetfully during Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=309)

ومنها: إذا جامع ساهيا ماذا عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife who has become pure from menstruation during the day in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=443)

[قوله: إذا وجدها قد طهرت إلخ] هذا القيد ظاهر في زوجته المسلمة. وقوله: قد طهرت من الحيض أي نهارا، وتحمل الكتابية على من لم تكن صائمة حيث لا يفسد الوطء صومها في دينها؛ لأنه لا يجوز له إكراهها على ما لا يحل لها في دينها كما لا يجوز له منعها من التوجه إلى نحو الكنيسة أو شرب خمر، وكذا يجوز له وطء زوجته الصغيرة والمجنونة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse at dawn during Ramadan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=252)

ولو طلع الفجر وهو يجامع، فعليه القضاء إن استدام، فإن نزع ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم، سببه أن النزع هل يعد جماعا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on kissing and foreplay while fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1212)

[6] وكره مقدمة جماع كقبلة وملاعبة ومداومة نظر وفكر إن علمت السلامة من الإنزال والمذي، وظاهره كالمدونة، إذ لا فرق بين الشاب والشيخ، ولا بين الفرض والنفل.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who intentionally causes ejaculation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1226)

واعترض على المصنف أن اختيار اللخمي إنما هو في القبلة والمباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who intentionally causes ejaculation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1226)

البناني قوله: وإن خالف عادته على المعتمد إلخ. انظر من أين له ذلك، وفي التوضيح وابن عرفة والبيان أن في مقدمات الجماع إذا أنزل منها ثلاثة أقوال؛ الأول: لمالك -رضي الله عنه- في المدونة وهو القضاء والكفارة مطلقا، والثاني: لأشهب القضاء فقط مطلقا، الثابت لابن القاسم في المدونة القضاء والكفارة إلا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين، وعليه جرى المصنف طفى.

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact during fasting in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=523)

الآية بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات ويكره تعظيمه بالتزويق والوقود ونحو ذلك (ولا يقرب) بضم الراء وفتحها وهو الأفصح (الصائم) فاعله (النساء) مفعوله (بوطء لا مباشرة ولا قبلة للذة) أما الوطء فحرام إجماعا وأما ما بعده فقيل مكروه وقيل حرام وهو الذي يؤخذ من كلامه لعطفه على المحرم إجماعا ولقوله بعد ولا يحرم ذلك عليه في ليلة فإن فعل شيئا من ذلك وسلم فلا شيء عليه وإن أنزل فعليه القضاء والكفارة واعترض بعضهم قوله للذة لأن ظاهره يقتضي إباحة القبلة لغير اللذة قائلا وقد تحدث اللذة وإن لم يقصدها والصواب المنع مطلقا وظاهر كلامه أن القبلة منهي عنها مطلقا في فرض أو نفل لشيخ أو شاب وهو كذلك في المشهور قاله ع وفيه نظر بالنسبة للنفل فإن قوله (في نهار رمضان) يرده ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في الإيضاح فقال (ولا يحرم ذلك) أي ما ذكره من الوطء والمباشرة والقبلة للذة (عليه) أي على الصائم (في ليلة) أي ليل رمضان لقوله تعالى { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } وإنما يستوي الليل والنهار في حق المعتكف والمحرم وقوله (ولا بأس أن يصبح) الصائم (جنبا من الوطء) تكرار مع قوله قيل ومن أصبح جنبا ولم يتطهر الخ (ومن التذ في

Mas'alah: What is the ruling on foreplay and kissing for a fasting person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2308)

ولا خصوصية للصوم بهذا الحكم لأن التعليل يجري في كل ما يلتزمه الشخص من صلاة أو صدقة أو حج. قاله الخرشي. ومقدمة جماع؛ يعني أنه يكره للصائم أن يفعل شيئا من مقدمة الجماع، ومثل لمقدمة الجماع بقوله: كقبلة وفكر؛ يعني أن القبلة للذة

مكروهة لا إن كانت لوداع أو رحمة، وكذا يكره الفكر والنظر إذا كانا مستدامين، ولا يكرهان إذا لم يكونا مستدامين حيث علمت السلامة من مني ومذي وإنعاظ، خلاف ظاهر المصنف كما لأبي علي، ولا فرق في ذلك بين الشاب والشيخ، ولا بين الفرض والنفل، ولا بين الرجل والمرأة. ابن القاسم: شدد مالك في القبلة في الفرض والنفل، ولمس اليد أيسر منها، وهي أيسر من المباشرة، والمباشرة أيسر من العبث بالفرج على كل شيء من الجسد، وما ذكره المصنف من الكراهة حيث علمت السلامة هو الموافق لما شهره في التوضيح، وقال اللخمي مباحة في هذه الحالة، وتعقب به الشارح كلام المصنف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and lustful thoughts for a fasting person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2309)

وقوله: "كقبلة وفكر" ، إنما جمع المصنف بين المثالين؛ لأنه لو اقتصر على القبلة وهي من الأعلى، لتوهم أن الأدنى وهو الفكر جائز، ولو اقتصر على الفكر لتوهم أن الأعلى حرام مطلقا. إن علمت السلامة؛ يعني أن محل الكراهة في مقدمة الجماع للصائم إنما هو حيث علمت السلامة من مني ومذي وإنعاظ، وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية؛ أي وإن لا تعلم السلامة مما ذكر، بل تحقق عدمها أو شك في ذلك. حرمت، القدمة.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and foreplay for a fasting person according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2309)

وقد قدمت أن معنى قول المصنف: "إن علمت السلامة" ، من مني ومذي وإنعاظ، وقال الحطاب: ومعنى قوله: "إن علمت السلامة" ، قال في التوضيح: يعني من المني، والمذي وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في قوله: والقبلة والملاعبة: وما ذكره من كراهة القبلة وما في معناها هو المشهور إن علمت السلامة من المني والمذي والإنعاظ، وإن علم نفيها أو اختلف حاله حرمت، وكذا إن شك على الأرجح من قولين حكاهما ابن بشير بالكراهة والتحريم، ولا قضاء في مجردها فإن أنعظ أو أمذى قضى على المشهور، وإن أمنى قضى وكفر على المشهور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on thinking and looking for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2309)

وما ذكره في الفكر هو الذي ارتضاه في توضيحه آخرا، فإنه قال في قول ابن الحاجب: والمبادي كالفكر والنظر والقبلة والمباشرة والملاعبة إن علمت السلامة لم تحرم وإن علم نفيها حرمت: وإن شك فالظاهر التحريم، وقال: لم يذكر اللخمي وابن بشير التفصيل الذي ذكره المصنف إلا في الملاعبة والمباشرة والقبلة، وأما النظر والفكر فنص ابن بشير على أنهما إذا لم يستداما لم يحرما اتفاقا.

Mas'alah: What is the hierarchy of disliked foreplay acts for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2309)

واعلم أن كراهة مقدمة الجماع للصائم تتفاوت في الأشدية، فأخفها الفكر، وأشد منه لمس اليد، وأشد منه القبلة، وأشد منها المباشرة، وأشد من المباشرة الملاعبة بالفرج على شيء من الجسد. انظر الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on arousal, madhy, and mani for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2309)

وقال محمد بن الحسن: قال ابن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة أنه إن نظر وتذكر قاصدا إلى التلذذ بذلك، أو لمس أو قبل أو باشر فسلم فلا شيء عليه، وإن أنعظ ولم يمذ ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن عليه القضاء وهي رواية ابن القاسم، والثاني أنه لا شيء عليه وهي رواية أشهب، والثالث الفرق بين المباشرة فيقضي وما دونها فلا قضاء؛ وهو قول ابن القاسم الذي أنكره

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping woman being intercourse with while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2343)

كمجامعة نائمة، تشبيه في وجوب القضاء؛ يعني أن المرأة الصائمة إذا جومعت وهي نائمة ولم تشعر بذلك الجماع، فإنه يجب عليها قضاء ذلك اليوم الذي جومعت فيه، قال عبد الباقي: وعليه الكفارة عنها على المعتمد كما هو ظاهر المدونة في الحج،

Mas'alah: What is the ruling on intentional intercourse during Ramadan and the major expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2397)

الثاني: قوله "بلا تأويل" ، حال، والباء باء الملابسة؛ أي حال كون المتعمد متلبسا بانتفاء التأويل القريب وقوله: "في رمضان" ، متعلق "بتعمد" ، وليس متعلقا بقوله: "وكفر" ، لفساد المعنى، ولأن إن لا يعمل ما قبلها فيما بعدها. جماعا، مفعول تعمد؛ يعني أن المكلف إذا تعمد الجماع في نهار رمضان فإنه تجب عليه الكفارة الكبرى.

Mas'alah: Does intentional intercourse always require expiation for the fasting person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2397)

وعلم مما قررت أن من تعمد الجماع الوجب للغسل تجب عليه الكفارة، سواء كان رجلا أو امرأة. وفي الحطاب عن الذخيرة، قال سند: وتجب عليه الكفارة ولو وطئ امرأته في دبرها أو فرج ميتة أو بهيمة، وقال عبد الوهاب: ومن احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه ولا قضاء عليه لما روي: (ثلاثة لا يفطرن الصائم (1)) ، فذكر الاحتلام من ذلك. نقله الشارح في الكبير. والله أعلم. انتهى. وما مشى عليه المصنف من اشتراط العمد في الجماع هو المشهور، وقاله في المدونة، وعن مالك أنه لا يشترط ذلك، وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from kissing or touching while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2401)

جماع إنما هو فيمن كانت عادته الإنزال عما فعله من المقدمات، أو اختلفت عادته، وأما إن فعل شيئا من المقدمات عادته عدم الإنزال منه فأنزل فإنه لا كفارة عليه. وبما قررت علم أن قوله: على المختار، راجع لجميع المقدمات، كما قاله الرماصي، وليس خاصا بما قبل المبالغة، فذكر اللخمي للقبلة والمباشرة على سبيل المثال لا على سبيل التخصيص، إذ غيرهما أحرى، وقد علمت أن اللخمي لم ينظر للمتابعة ولا عدمها، وإنما نظر للعادة وهذا لا يضر المصنف، بل نسج على منوال اللخمي، فإنه ذكر اتفاقهم على شرط المتابعة في النظر، ثم عقبه بذكر اختياره الراجع لجميع المقدمات. واعلم أن ما تقدم يقتضى أن اختيار اللخمي من عند نفسه لا من الخلاف كما يقتضيه المصنف؛ وأجاب الرماصي بأن تعقب اللخمي لما نشأ عن الخلاف الذي ذكره صح التعبير بصيغة الاسم. قاله محمد بن الحسن. ولا بد أن تكون القبلة لغير وداع أو رحمة، ولا فرق بين كونها بفم أو غيرد، وسواء في جميع ما مر حصل إنعاظ أم لا. وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان؛ يعني أن ابن القاسم قال في المدونة: تسقط الكفارة عن من أنزل بنظر أو فكر غير مستدامين، وقال القابسي يكفر إن أمنى بنظرة واحدة متعمدا، فحمله صاحب النكت وهو عبد الحق على الوفاق بحمل ما في المدونة على ما إذا لم يتعمد النظر، وحمله ابن يونس على الخلاف، وإلى ما قاله عبد الحق وابن يونس أشار المصنف بالتأويلين المذكورين.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his slave woman during Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2406)

وعن أمة وطئها؛ يعني أن السيد إذا وطئ أمته في نهار رمضان فإنه يكفر عنها ولو طاوعته، إلا أن تطلبه كما قاله الصقلي أو تتزين كما بحثه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during prohibited times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3652)

البرزلي: والرواية أن من فعله فإنه يؤدب، وقوله: "وتمتع بغير دبر" يعني في غير زمن الاعتكاف والصوم والإحرام والحيض والنفاس إلا ما استثنوه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the third opinion on kissing while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=114)

والقول الثالث: إنه لا شيء عليه إلا أن يلتذ [5]، وهي رواية ابن وهب عن مالك، وأشهب عن مالك في كتاب الصيام: أن من قبل امرأته أو باشرها وهو صائم: [أنه] [6] لا شيء عليه إلا أن يمذى، فيقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person kissing or touching their spouse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=625)

المسألة الرابعة [في] [1] قبلة الصائم، وملامسته إذا قبل أو باشر أو لامس فلا يخلو [من] [2] أن ينزل أو لا ينزل. فإن لم ينزل هل يفسد صيامه أم لا؟ فإنه يتخرج على الخلاف الذي قدمناه في "كتاب الوضوء" ، فلا نعيده مرة أخرى. وإن أنزل: فقد قال في "المدونة" [3]: عليه الكفارة ولم يشترط متابعة القبلة كما اشترط متابعة النظر، فهل يعد ذلك منه اختلاف قول أم لا؟ فقد يحتمل أن يكون اختلاف سؤال [ويحتمل أن يكون اختلاف أحوال] [4] ويحتمل أن يكون اختلاف أقوال. وبيان اختلاف السؤال أن باب القبلة أشد وأقوى من باب النظر؛ إذ النظر في نفسه من دواعي القبلة، والقبلة من دواعي الوطء؛ فلذلك كانت أقوى؛ ولأن النظرة الأولى كانت مباحة له؛ إذ الغالب منها أن تكون بغير قصد بخلاف القبلة؛ إذ الغالب منها القصد إلى اللذة، فلأجل ذلك لم يشترط فيها مثل ما اشترط في النظرة، فعلى هذا يحمل على أنه اختلاف سؤال، وبيان احتماله أن يكون اختلاف [أحوال] [5]: أن يحمل قوله في (1) سقط من أ. (2) في أ: إما. (3) انظر: المدونة (1/ 195) . (4) سقط من أ. (5) في أ: أحواله.

القبلة على القصد، فلذلك لم يشترط المتابعة، ويحمل قوله في النظرة على أنه لم يقصد، ولذلك اشترط المتابعة. وبيان الوجه الثالث؛ وهو احتماله أن يكون اختلاف أقوال؛ أن القبلة والنظرة كلاهما من دواعي الوطء واللذة تتعقبهما؛ فيتخرج على هذا الوجه في القبلة مع الإنزال [في] [1] الكتاب ثلاثة أقوال [2]: أحدها: أن عليه الكفارة سواء تابع القبلة أم لا، وهو قوله في أول الباب. والثاني: التفصيل بين أن يتابعها، فتجب عليه الكفارة، أو لا يتابعها فيقتصر على قبلة واحدة ثم [لا] [3] كفارة

عليه. وسواء على هذا [القول] [4] قصد القبلة أو لم يقصدها، وهو ظاهر قوله في مسألة النظرة. والثالث: التفصيل بين أن يقصد القبلة، فتجب الكفارة، أو لا يقصدها فلا تجب، وإن أنزل أيضا، وهو متأول على مسألة النظرة، وهو ظاهر "المدونة" ومثله في "العتبية" [5] لابن القاسم عن مالك أنه لو نظر نظرة واحدة من غير تعمد فأنزل فإنه يقضي، ولم يذكر الكفارة. ويتخرج [له] [6] أيضا من الكتاب قولان في النظرة: أحدهما: إن تابع النظرة، فأنزل: فعليه الكفارة، وإن لم يتابع (1) في ب: من. (2) انظر: المدونة (1/ 195) . (3) سقط من أ. (4) في ج: الوجه. (5) انظر: البيان والتحصيل (2/ 312، 313) ، والنوادر (2/ 47) . (6) سقط من أ.

فالتفصيل بين أن يقصد، فتجب الكفارة، أو لا يقصد ثم لا كفارة. فتخالف النظرة القبلة في هذا الوجه؛ إذ النادر وجود الإنزال عن النظرة الواحدة [والحمد لله وحده] [1].

(1) زيادة من ج.

Mas'alah: Is ritual bath obligatory for a woman coerced into intercourse during fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=689)

وهل يجب عليها الغسل أم لا؟ فلا تخلو من أن تكون قد التذت أم لا. فإن التذت: فلا خلاف في المذهب في وجوب الغسل عليها. وإن لم تلتذ، أو كانت نائمة: فالرواية أن لا غسل عليها، وهي رواية إسماعيل القاضي عن مالك. والقياس يوجب دخول الخلاف فيها. (1) في ج: وابن شعبان. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Must a woman make up the fast if she was coerced into intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=690)

واختلف هل تقضي أم لا؟ فالمشهور من المذهب أنها تقضي، وذهب القاضي أبو الحسن بن القصار إلى أنها لا قضاء عليها. وعلى هذا: يتخرج الخلاف في الكفارة عنها هل هو وطء المكره جناية أفسدت صيام المكره أم لا؟ فمن رأى وجوب القضاء عليها: قال بوجوب الكفارة عنها؛ لأنه جنى على صومه وصوم غيره. ومن رأى أنها لا قضاء: يقول لا يكفر عنها؛ لأن جنايته لا تأثير لها في صيامها.

Mas'alah: What is the ruling on a returning traveler having intercourse with his wife who has become pure from menstruation during Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=945)

ص: (فلقادم وطء زوجة طهرت) ش: يعني أن القادم من سفر قصر نهارا إذا بيت الإفطار ووجد زوجته قد طهرت في ذلك اليوم من حيضها، فله وطؤها في نهار رمضان؛ لأن كل واحد منهما زال عذره المبيح له الفطر مع العلم برمضان، ومثل ذلك ما إذا كانت زوجته صغيرة ولم تصم كما صرح بذلك اللخمي، وانظر إذا كانت صغيرة وبيتت الصوم هل يجوز له إبطال صومتها؟ وإذا كانت زوجته كبيرة جاز له وطؤها على ظاهر المذهب، سواء كانت طاهرة قبل ذلك أو طهرت يوم قدومه. قال في التوضيح: واختلف إذا كانت زوجته نصرانية، وظاهر المذهب الجواز؛ لأنها ليست بصائمة. وقال ابن شعبان: لا يجوز وإن وجدها بإثر الطهر؛ لأنها متعدية بترك الإسلام. وقال بعض

فقهائنا: يجوز أن يطأها إذا كانت كما طهرت كما لو كانت مسلمة، ولا يطؤها إذا كانت طاهرا قبل قدومه. قال في الكبير: وفي كلام المصنف مناقشة؛ لأنه إن أراد بقوله: زوجته– المسلمة، فلا وجه لتخصيصها بالحكم؛ لما علمت أن ظاهر المذهب التساوي بين المسلمة والكتابية، وإن أراد الإطلاق فلا يستقيم التقييد بالطهر حين قدومه؛ لأن ظاهر المذهب جواز وطئها، وإن أراد التخصيص في قوله: طهرت– دون ما قبله فبعيد وفيه تكلف، انتهى.

Mas'alah: Does intercourse in the anus or with a corpse or animal require expiation during Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=982)

ص: (جماعا) ش: قال سند: وكذلك يوجب الكفارة لو وطىء امرأته في دبرها، أو فرج ميتة، أو بهيمة، انتهى من الذخيرة.

Mas'alah: Does withdrawal during intercourse count as intercourse for the purpose of breaking the fast?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=237)

قاعدة 19: 1537 – وهل يعد النزع وطئا أم لا ... عليه إفطار به تجلى 1538 – وهل يمكن إذا ما حصلا ... تعليقه على جماعها طلا [قها]

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=855)

13 – حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك. فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها. فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقبل وهو صائم». فرجعت فأخبرت زوجها بذلك. فزاده ذلك شرا. وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم، الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء. ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لهذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك»، فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته. فزاده ذلك شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم. الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم – [292] – ما شاء. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: والله. «إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده»

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=856)

14 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليقبل بعض أزواجه وهو صائم». ثم ضحكت

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab allow kissing while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=857)

15 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب، كانت «تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها»

Mas'alah: Did Aisha permit kissing while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=858)

وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته: أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم. فقالت له عائشة: «ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟» فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: «نعم»

Mas'alah: Did Abu Hurayra and Sa'd ibn Abi Waqqas permit kissing while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=859)

17 -

Mas'alah: What was the opinion of Abu Hurayra and Sa'd on kissing while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=859)

وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن أبا هريرة، وسعد بن أبي وقاص كانا «لا يرخصان في القبلة للصائم»

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet kissing while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=861)

حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل وهو صائم»، تقول: «وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What did Urwa ibn al-Zubayr say about kissing for a fasting person?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=862)

قال يحيى: قال مالك: قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير «لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير»

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person according to Ibn Abbas?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=863)

وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن عبد الله بن عباس «سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب»

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for a fasting person according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=864)

20 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «ﷺينهى عن القبلة والمباشرة للصائم»

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person kissing or engaging in foreplay?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=390)

يأمن لذة (قبلة) ، ولا يتعلق بها الإكراه البتة وهو قول ابن الماجشون، والإسقاط لأن تلك اللذة طبيعية لا اختيارية، إذا كان الجماع مكرها عليه في حال الصوم، كانت أسبابه الداعية إليه وإلى الإنزال محرمة كالفكر والنظر والقبلة والملاعبة والمباشرة، لأن ذلك كله استدعاء المني ويستنزل به اللذة الطبيعية غالبا، ولا خلاف أن فعل هذه المقدمات التي عددتها في حال الصوم يستدعي المني، لا يجوز. وإنما الخلاف هل يمنع (بنفسها) للاستدعاء، أو إنما يمنع الاستدعاء فقط، ومنه نشأ الخلاف في جواز القبلة للصائم، والخلاف في ذلك بين السلف مشهور، وفي المذهب في القبلة للصائم ثلاثة أقوال: التحريم مطلقا لأن مظنة الشيء كالشيء غالبا، والكراهية لما فيها من الاحتمال لإفساد الصوم، وعدم إفساده. وجوزوها للشيخ، ومن علم من نفسه سلامته غالبا. منعها للشاب ومن لا يتقي سلامته منها غالبا والخلاف في ذلك بين السلف مشهور. وصح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يملك إربه) . وروى عن ابن عمر قال: (رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في المنام فرأيته لا ينظر إلي فقلت: يا

رسول الله ما شأني؟ قال: ألست الذي تقبل وأنت صائم؟ قلت: والذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها، وأنا صائم أبدا) وفي إسناده

Mas'alah: What is the ruling on thinking, looking, and touching for a fasting person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=391)

متكلم. وأما الفكر والنظر لغير استدعاء المني فجائز، وأما المباشرة، والملاعبة فممنوعة لقوله سبحانه: {فالأن باشروهن} الآية [البقرة: 187] ومقتضاها تحريم المباشرة بعد الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who kisses and experiences an erection?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=391)

ولو قبل فالتذ بقلبه فلا شيء عليه، وإن أنعظ فقولان وجوب القضاء، إذ الإنعاظ علامة على تحريك المني للخروج، وإسقاطه، لأن الاعتبار بالخروج لا (بالتمييد) للخروج،

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who engages in foreplay or touching?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=392)

وكذلك حكم المباشرة، أو الملاعبة إن لم ينعظ فلا شيء عليه، وإن أنعظ فقولان في القضاء: الوجوب والإسقاط، ولو قبل أو باشر أو لاعب (ناسيا) فههنا وجبت عليه الكفارة بلا خلاف، ولو مس ذكره فأمنى أو مست المرأة فرجها فأمنت فعليها القضاء، والكفارة رواية عن المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who engages in intercourse?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=392)

وكذلك إن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو جامع فيما دون الفرج فأنزل، فإن جامع دون الفرج فلا كفارة إلا أن ينزل فلا يختلف حينئذ وهل يجب عليه القضاء إذا جامع دون الفرج فلم ينزل، نص البغداديون على وجوب القضاء.

Mas'alah: Does withdrawal (al-naz') break the fast and does it trigger divorce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=141)

86 – هل وطء النزع نعم أم لا ... وفرعه الفطر به كما علم 87 – في طالق بالوطء هل يمكن ... منه/43 – أ

Mas'alah: Is withdrawal considered intercourse for fasting, divorce, and zihar?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=141)

[ش] أى النزع هل هو وطء أم لا؟ وعليه الفطر به ومن قال: إن وطأتك فأنت طالق ثلاثا، هل يمكن من الوطء أم لا؟ لأنها تحرم بالإيلاج أو به وبالإنزال معا على الأخذ بأول الاسم أو بآخره هذا نص إيضاح المسالك، ونحوه فى قواعد المقري قال: قاعدة: اختلفوا فى كون النزع وطئا وعليه الفطر به ومن قال إن وطأتك فأنت على كظهر أمي، هل يمكن من الوطء أم لا؟ لأنها تحرم بالإيلاج أو به وبالإنزال على الأخذ بأول الاسم أو بآخره انتهى.

Mas'alah: Does withdrawal during fasting after dawn require making up the fast?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=142)

قوله: "وفرعه الفطر به" أى وفرع هذا الأصل الفطر بالنزع، ووجوب القضاء لو طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع حينئذ، أو وهو آكل أو شارب فألقى حينئذ. قوله: "نعم" هو القول الأول وقوله: ... "أولا، نعم" هو القول الثانى والتقدير، أو لا يقال: نعم بل يقال: لا، أو يقدر استفهام آخر بهل، فنعم جواب المذكور، ولا نعم جواب المقدر ويبعده الإتيان بأو، وزيادة نعم بعده، أو نعم لا، إشارة إلى القولين ونعم الثانية تصديق للقول الثانى، وأيما لتشهيره أى صدق القول الثانى وهو إن النزع لا يعد وطئا.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and thinking about intercourse while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=862)

(و) كره (مقدمة جماع كقبلة) للذة كما في الرسالة أي لقصد لذة أو وجودها لا لوداع أو رحمة (فكر) ونظر على الأصح خلافا لقول ابن القاسم عليه ـــــــ (إلا لخوف ضرر) من ذلك غزل الكتان للنساء إذا كن يريقنه فيكره لهن ذلك ما لم تضطر المرأة لذلك فلا كراهة هذا إن كان له طعم يتحلل وأما إن كان مصريا فيجوز مطلقا كما في ح وغيره من ذلك حصاد الزرع إذا كان يؤدي إلى الفطر كره ما لم يضطر الحصاد لذلك وأما رب الزرع فله الخروج للوقوف عليه وإن أدى إلى الفطر لأن رب المال مضطر لحفظه كما في ق عن البرزلي (كقبلة وفكر) ظاهره ولو كان النظر والفكر غير مستدامين وقال أبو علي كلام الناس يدل على أن النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان إذا علمت السلامة خلافا لظاهر المصنف وقول ز خلافا لقول ابن القاسم عليه فيه القضاء الخ يوهم أن ابن القاسم يقول بالقضاء وإن سلم وليس كذلك وقال ابن رشد في رسم طلق من سماع ابن القاسم ما نصه تحصيل القول في هذه المسألة أنه إن تطرأ وتذكر قاصدا إلى التلذذ بذلك أو لمس أو قبل أو باشر فسلم فلا شيء عليه وإن أنعظ ولم يمذ ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها أن عليه القضاء وهي رواية ابن القاسم هذه والثاني أنه لا شيء عليه وهي رواية أشهب عن مالك في المدونة والثالث الفرق بين المباشرة فيقضي وما دونها فلا قضاء عليه وهو قول ابن القاسم الذي أنكره سحنون وإن أمذى فعليه القضاء إلا أن يحصل عن نظر أو تذكر من غير قصد ولا متابعة ففيه قولان أظهرهما أنه لا قضاء عليه وإن أنزل فثلاثة أقوال قول مالك في المدونة أن عليه القضاء والكفارة مطلقا وأصح الأقوال قول أشهب لا كفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل والثالث الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة فيكفر مطلقا وبين النظر والتذكر لا كفارة عليه فيهما إلا أن يتابع ذلك حتى ينزل وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة اهـ.

Mas'alah: When is kissing or thinking about intercourse forbidden during fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=863)

فيه القضاء وجمع المصنف بين المثالين لأنه لو اقتصر على القبلة لتوهم أن الفكر لا شيء فيه أو على الفكر لتوهم أن القبلة حرام لأنها أشد (أن علمت السلامة) من مني ومذي (وإلا) تعلم بأن علم عدمها أو شك (حرمت) ولا تحرم مع توهم عدم السلامة

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal at the time of fajr while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=885)

أو فرج طلوع الفجر) أي مع طلوع الفجر أي في الجزء الملاقي للفجر سواء قلنا النزع وطء أم لا لأنه واقع في الليل ولا يتأتى قول تت وهو مبني على أن النزع ليس بوطء إلا إذا كان المراد بقوله طلوع الفجر في طلوعه مع أنه لا يصح لأنه إذا أنزعه في طلوع الفجر كان نزعا في النهار فلا يتأتى البناء المذكور وظاهر كلام المصنف عدم القضاء ولو خرج منه مني أو مذي بعده وهو كذلك إن لم يحدث عن فكر مستدام بعده وإلا فالكفارة في الأول والقضاء في الثاني)

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact and kissing for a fasting person in Ramadan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=280)

(ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء): أما الوطء فالإجماع عليه ولو لم يذكره لكان أحسن لأن كلامه يدل عليه من باب أحرى، واعترض ابن الفخار كلام الشيخ لأن ظاهره يقتضي إباحة القبلة لغير اللذة قائلا: وقد تحدث اللذة وإن لم يقصدها والصواب منعها مطلقا، وقد كان بعض السلف يهجر منزله في نهار رمضان. وقالت عائشة رضي الله عنها "وأيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وظاهر كلام الشيخ أن القبلة منهي عنها سواء كان في فرض أو تطوع لشيخ أو شاب وهو

Mas'alah: What are the different opinions on kissing and touching for a fasting person?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=281)

كذلك في المشهور، والمراد بذلك على وجه الكراهة، وقيل إنها مباحة للشيخ وتكره للشاب رواه الخطابي عن مالك، وقيل إنها مباحة في النفل مطلقا وتمنع في الفرض رواه ابن وهب، وهذه الأقوال الثلاثة حكاها عياض في الإكمال. وقسم غير واحد القبلة والمباشرة والملاعبة على ثلاثة أقسام: فإن علم من نفسه السلامة لم تحرم وعكسه عكسه وإن شك ففي ذلك قولان: الكراهة والتحريم وقال ابن هارون والذي عني أنه إن شك في خروج المني فالظاهر التحريم وإن شك في المذي فالظاهر الكراهة، وظاهر كلام الشيخ أن الفكرة والنظر ليس منهيا عنهما وجعلهما ابن الحاجب كالقبلة ونحوها وجعل اللخمي النظر المستدام كالقبلة، وقال ابن بشير لا يختلف أنهما لا يحرمان وإنما اختلف في القبلة والمباشرة هل تحرم أم تكره أو يفرق بين الشيخ والشاب وبين الواجب وغيره.

Mas'alah: Is it permissible for a returning traveler to have intercourse with his wife who has purified?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=595)

(ص) فلقادم وطء زوجة طهرت (ش) هذا متفرع على ما قبله من جواز التمادي على الفطر أي: فبسبب ذلك يباح لمن قدم نهارا من سفر يبيح الفطر وقد بيته فيه؛ وطء زوجة أو أمة طهرت من حيضها ذلك اليوم واغتسلت، أو كانت صغيرة لم تبيت الصوم، أو مجنونة، أو قادمة مثله، أو كتابية ولو غير معذورة على ظاهر المذهب؛ لأنها غير صائمة قاله في توضيحه .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person approaching his wife during the day in Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=479)

(ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله). يعني أن الجماع ومقدماته وما يؤول إليه تحرم على الصائم ف ينهاره لأن معنى الصوم: الكف عن الأكل والشرب والجماع ومقدماته مدة بياض النهار بل مدة وجوده وقد قال تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] وقال سبحانه وتعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم} [البقرة: 187] . ابن بشير لا خلاف أن الجماع واستدعاء المني محرم في الصوم وأما مباديه وهو الفكر والنظر والقبلة والملاعبة والمباشرة فإن استديمت حتى خرج بها المني رجعت إلى ما قدمنا من تحريم استدعائه وإن لم يستدم فأما الفكر والنظر فلا يحرمان وأما القبلة وما بعدها ففي المذهب

اضطراب هل تحرم أو تكره. ويختلف حال الشيخ والشاب قال وتحقيق المذهب في ذلك أن من علمت سلامته من الإنعاظ وما بعده لم تحرم في حقه ومن علم نفيها حرمت في حقه ومن شك فقولان بالتحريم والكراهة انتهى. وقد قسم بعضهم القبلة والمباشرة والملاعبة إلى ثلاثة أقسام قسم لا تحرم فيه وهو ما إذا علمت السلامة، وقسم تحرم فيه وهو ما إذا علم غير السلامة، وقسم ترجح القول فيه وهو ما إذا شك فيه قولان بالكراهة والتحريم. وقال ابن هارون إن شك في المني فالظاهر التحريم. وإن شك في المذي فالظاهر الكراهة والمشهور فيما عدا الوطء الكراهة وسواء الفرض والنفل والشاب والشيخ وروى الخطابي كراهة القبلة للشاب لا الشيخ. وروى ابن وهب منعها في الفرض لا

في النفل وقال ابن العربي أصل الباب الإباحة ومن غلبته شهوته فمصيبته من نفسه وقد كان في أول الإسلام منع إتيان النساء ليلا كالنهار ثم نسخ بجواز إتياهن ليلا وكان أحدهم يأكل ويقارف ما لم ينم فإذا نام فقد فات فانظر ذلك وكان بعض الصالحين لا يقرب بيته نهارا في رمضان خشية أن يتشوش أو يشوش على عياله وهو باب من الورع والتحفظ قد يحمد للاحتياط وقد لا لمخالفة السنة. وظاهر كلام الشيخ أن الحكم المذكور خاص برمضان وليس كذلك بل هو عام في كل صوم وإن كان تطوعا وظاهر كلامه أيضا أن الفكر والنظر واللمس المجرد لا يضر وفروع الباب كثيرة مهمة فانظرها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What sexual acts are prohibited for a fasting person during the day?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله

Mas'alah: What is the ruling on fasting a vowed day and on pre-coital acts during fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=641)

قوله: (زمنه) أي: زمن الصوم، فأما في الليل فلا يكره. قوله: (إلا لجوف ضرر) أي [1] يخاف إن أخر مداواته إلى الليل يحصل له الضرر، فإنه لا يكره له ذلك حينئذ [2] نهارا. قوله: (ونذر يوم [3] مكرر) أي: وكذا يكره له أن ينذر صوم يوم يوقته [4]، ونقله في المدونة والنوادر عن مالك، قال ابن وهب عنه: وإنه لعظيم أن يجعل على [5] نفسه شيئا كالفرض [6]، ولكن يصوم إذا شاء ويفطر إذا شاء [7]. قوله: (ومقدمة [8] جماع كقبلة، أو فكرس [9] إن علمت السلامة [10] قال في المدونة: يكره للصائم القبلة والمباشرة [11]، يريد: وما في معناهما من مقدمات الجماع كالفكر والنظر المستدام والملاعبة، وظاهره أن الكراهة على بابها، وقيل: على المنع. وقوله: (أن علمت السلامة) أي: فإن علم نفيها أو شك حرم ذلك، وإليه أشار بقوله: (وإلا حرمت) ، وظاهر كلام اللخمي يخالف ما هنا، فإنه قال: وإن كان من عادته السلامة وأنه لا يكون منه [12] إنزال ولا مذي كان مباحا [13]، وقال [14] ابن بشير: وهو ظاهر (1) في (س) : (أن) . (2) قوله: (حينئذ) زيادة من (ن 1) . (3) في حاشية (ز) : (لا مفهوم ليوم بل وكذلك الشهر وكل عبادة تتكرر خوف الكسل والتزاهد وأما الصوم مستحب وإنما الكراهة في الابتداء على الفذ) . (4) في (س) : (فوقه) . (5) قوله: (يجعل على) يقابله في (س) : (يجعله عن) . (6) في (ن 1) : (في

الفرض) . (7) قوله: (ويفطر إذا شاء) ساقط من (ن 1) . انظر: النوادر والزيادات: 2/ 75. (8) في (ن) : (ومقدمات) . (9) قوله: (أو فكر) يقابله في (ز) والمطبوع من مختصر خليل: (وفكر) . (10) قوله: (إن علمت السلامة) زيادة من (ن 2) و (ز) . (11) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 196. (12) في (ن 2) : (عنه) . (13) قوله: (كان مباحا) يقابله في (ن 1) : (فإنه مباح) . (14) في (س) و (ن 2) : (وقاله) .

كلام [1] ابن الحاجب [2]. قوله: (وحجامة [3] مريض فقط) هو كقوله في المدونة: وإنما تكره الحجامة [4] لوضع [5] التغرير [6]؛ لأن التغرير [7] إنما يكون في المريض [8] غالبا. التلمساني: ولا تكره للقوي [9] وهو الصحيح، وقيل: تكره مطلقا للمريض وغيره، وهي رواية ابن نافع عن مالك [10]. قوله: (وتطوع قبل نذر وقضاء [11] يريد أن من عليه قضاء رمضان فإنه يكره له [12] أن يتطوع [13] بالصوم قبله وقبل نذر عليه، وهكذا قال ابن حبيب، ثم قال: ونرجو أن يكون واسعا [14].

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping woman being forced into intercourse while fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=652)

قوله: (كمجامعة نائمة) هو [9] كقوله [10] في المدونة: وإن جومعت [11] امرأة نائمة في نهار رمضان فالقضاء في ذلك بلا كفارة [12]. ابن حبيب: وعلى من أكره امرأته [13] في نهار رمضان الكفارة عنه وعنها [14]. وعن سحنون ومحمد بن عبد الحكم: لا شيء عليه عنها [15]، وهو مروي عن مالك.

Mas'alah: Did the Prophet kiss his wife while fasting according to Aisha?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=457)

والصحيح أن عروة روى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها صائما.

Mas'alah: Does kissing one's spouse while fasting require wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=462)

وقال موسى بن هارون: وأما حديث سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة فإن حديث منكر، وهو والريح اثنان، وإنما رواه الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم، وابن شهاب يرى في القبلة الوضوء ولو كان عنده عن النبي عليه الاسم إلا وضوء فيه لم يخالفه وقد روى من طرق أخر كلها منكرة. على أننا لو سلمنا ذلك كله استعملناها عليه إلا مس بغير شهوة، أو نعارضها بالحديث الذي قيل فيه: إني أصبت من المرأة كل شيء غير الجماع، فأمره عليه السلام أن يتوضأ، فإذا تعارضت الأخبار وأمكن الاستعمال فهو واجب، وقد استعملنا الجميع، ففي أخباركم إذا كان لغير شهوة، وفي الأخبار الموجبة للوضوء إذا كان لشهوة؛ لأنها كلها

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's wife while fasting in Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=212)

392 – مسألة إذا قبل امرأته في رمضان، فلا شيء عليه، إلا أن ينزل. وقال ابن شبرمة [1]: عليه القضاء.

Sub–topic – Nullifiers of Fasting (Mufsidat)

Mas'alah: What is the ruling on remembering and emitting madhy during fasting?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=888)

ولو تذكر فأمذى فعليه القضاء عند ابن القاسم وفي الجواهر إذا لم يدم الفكر والنظر فلا شيء عليه ويكره الإقدام عليه

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=890)

التاسع في الكتاب إن سبقه القيء فلا شيء عليه وإن تقيأ فعليه القضاء وقاله الأئمة لقوله – صلى الله عليه وسلم – في أبي داوود من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض والفرق أن الاستقاء يتعلق باللهوات ثم يرجع فيصير كالأكل مختارا وفي الجلاب القضاء مستحب لأنه لو كان في لاستوى مختاره وغالبه كالأكل والجماع إذا أكره عليهما والفرق ما للنفس فيهما من الحظ بخلافه بشهوتي الفم والفرج قال سند وأوجب ابن الماجشون في عمده الكفارة وهذا الخلاف إذا لم يزدرد منه شيئا أما لو ازدرد متعمدا قال سحنون عليه الكفارة كان بلغما أو طعاما والخلاف ههنا مثل الخلاف في العلقة يبتلعها وفي الجواهر روى أبو أويس عليه القضاء وإن لم يزدرد شيئا قال سند والفرق بين ذرع القيء من علة أو امتلاء قليله أو كثيره تغير أم لا والقلس

كالقيء وهو ما يصعد من فم المعدة عند

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=903)

الخامس في الكتاب إذا نوى الفطر نهار رمضان عليه القضاء والكفارة ولو نوى قبل الشمس قال سند قال ابن الماجشون إن سها عن الصوم وسط الشهر لا شيء عليه بخلاف أوله لاستصحاب النية بخلاف العمد والمذهب التسوية لاندفاع النية الحكمية بضدها وخالف أشهب وح وش في الكفارة لأنه لم يعقد صوما فيفسد كمن لم يحرم بالحج أو الصلاة وجامع والفرق تعيين الزمان له بخلافها فإن نوى الفطر في أثناء النهار فمذهب الكتاب عليه القضاء وأسقطه ابن حبيب واستحبه سحنون بخلاف من بيت الفطر لأن النية لغير فعل ملغاة كالحج والعمرة قال صاحب النكت من رفض صيامه أو صلاته بطلت بخلاف من رفض وضوءه أو حجه بعد كما لها أو في خلالهما والفرق أن النية مرادة للتمييز والحج والوضوء متميزان بمكانيهما المعينين لهما والصلاة والصوم لم يعين لهما مكان فكان احتياجهما للنية أقوى فأثر الرفض

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer and fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=445)

الصيام. والمشهور أن من ذرعه القيء لا تفسد صلاته كما لا يفسد صيامه، بخلاف الذي يستقيء طائعا، وهو قول ابن القاسم في أول رسم "استأذن" من سماع عيسى.

واختلف قوله إن رده [بعد وصوله في فساد صلاته وصيامه، يريد إن رده ناسيا أو مغلوبا، وأما إن رده طائعا غير ناس فلا اختلاف في أن ذلك يفسد صومه وصلاته. وقد قيل: إن المغلوب أعذر من الناسي في فساد صومه وصلاته، ولا يوجب ذلك الوضوء وإن كان نجسا بتغيره عن حال الطعام إلى حال الرجيع أو ما يقاربه، إذ لا يوجب الوضوء على مذهب مالك إلا ما خرج من السبيلين من المعتاد على العادة باتفاق، أو على غير العادة باختلاف. وقوله: أرى أن يأمر من ينزع ذلك من المسجد، يريد على التنزيه للمسجد مما يستقذر لا على أن ذلك واجب، إذ ليس بنجس. وقد حكى مالك في "موطأه" أنه رأى ربيعة يقلس في المسجد مرارا وهو في المسجد، فلو كان القلس نجسا لما قلس في المسجد، فإذا لم يكن نجسا وهو ماء قد تغير عن حال الماء إلى أن صارت فيه حموضة، فكذلك يجب أن لا يكون القيء نجسا، وإن تغير عن حال الطعام، ما لم يكن تغيرا شديدا يشبه الرجيع أو يقاربه، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully during Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=813)

[مسألة: أكل في رمضان ناسيا]

Mas'alah: What is the ruling on someone who cupped and then broke his fast in Ramadan due to misinterpretation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=832)

[مسألة: احتجم في رمضان فتأول أن له الفطر فأكل] مسألة قال ابن القاسم: من احتجم

في رمضان، فتأول أن له الفطر فأكل؛ فليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم. قال محمد بن رشد: أوجب عليه ابن حبيب في الواضحة الكفارة، ورآه من التأويل البعيد، وهذا من معنى ما تقدم القول فيه – وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly eats after Fajr thinking his fast is invalid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=846)

[مسألة: تسحر في رمضان في الفجر فظن أن ذلك اليوم لا يجزئ عنه صيامه فأكل متأولا] مسألة وسئل: عن رجل تسحر في رمضان في الفجر، فظن أن ذلك اليوم لا يجزئ عنه صيامه، فأكل متأولا؛ قال: يقضي يوما مكانه، ولا كفارة عليه؛ قال: وكذلك من قدم من سفر قبل الفجر، فظن أن ذلك اليوم لا يجزئ عنه صيامه فأكل فيه؛ فرأيت في

معنى قوله كأنه لا يرى على من تأول شيئا – وهو فيه مخطئ إلا القضاء فقط، ولا يرى عليه كفارة. قال محمد بن رشد: هذا كله بين مثل ما في المدونة، فلا معنى للقول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to fast and then eats forgetfully?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1294)

[مسألة: يحلف أن يصوم غدا فيصبح صائما ثم يأكل ناسيا] مسألة وقال في الذي يحلف بالله أو بالطلاق أو غيره أن يصوم غدا فيصبح صائما ثم يأكل ناسيا لا شيء

عليه. قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في هذا السماع من كتاب الصيام وفي سماع عيسى وأبي زيد من كتاب الأيمان بالطلاق ورأيت لابن دحون فيها أنها مسألة حائلة والحنث يلزمه فيها على أصولهم فيمن حلف ألا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو حلف أن يفعل شيئا فنسي فعله حتى فات وليس ذلك على ما قال بل هي مسألة صحيحة لأن الأكل ناسيا لا يخرج الحالف عن أن يكون

صائما ولا يبطل به أجر صيامه، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا قضاء على من أكل في رمضان ناسيا، وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للذي سأله عن ذلك: أتم صومك ولا شيء عليك الله أطعمك وسقاك» ، فأكله ناسيا في ذلك اليوم بخلاف ما لو أصبح ناسيا مفطرا، هذا يلزمه الحنث على أصولهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=306)

ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه [الفواكه الدواني] في حكم الاستياك في حق الصائم، أشار المصنف لبيان حكمه في المذهب بقوله: (ولا بأس بالسواك) أي الاستياك بعود ونحوه مما لا يتحلل منه شيء (للصائم في جميع نهاره) قال خليل: وجاز سواك كل النهار، فلا بأس في كلام المصنف بمعنى الإذن، فلا ينافي أنه يتأكد ندبه في وقت الصلاة ووقت الوضوء ولكن قبل الزوال، وأما بعده فالجواز من غير ندب كما نبه عليه الأجهوري في شرح خليل، وقد يجب إذا توقف زوال ما يبيح التخلف عن الجمعة عليه من نحو رائحة بصل أو ثوم، وقد يحرم

كالاستياك بالجوزاء ولو في حق الصائم بغير رمضان بل ولو لغير صائم، لتعليل حرمة الاستياك بها بأنها من زينة النساء؛ لأنها تحمر الفم وحرره وقد يكره كالاستياك بالعود الأخضر الذي يتحلل منه شيء، وإنما نص المصنف كخليل على جواز الاستياك في جميع النهار للرد على الشافعي وأحمد في كراهته عندهما بعد الزوال لما في الصحيح من قوله – عليه الصلاة والسلام: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» ودليلنا ما في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي لأوجبته عليهم، وهذا يعم الصائم وغيره، وفي السنن الأربع عن عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لا أحصي ولا أعد يستاك وهو صائم» . وعن عمر – رضي الله عنه: «كان يستاك لكل صلاة وهو صائم» ولا دلالة للإمامين ومن تبعهما فيما تمسكوا به؛ لأن الخلوف لا ينقطع ما دامت المعدة موجودة، فإن قيل: الخلوف أثر عبادة فلا يزال، فالجواب أن الأفضل في التطوعات الإخفاء مخافة الرياء، ولا يعترض على هذا بإبقاء دم الشهيد؛ لأن الصائم مناج لربه، فالمطلوب منه تطيب رائحة فمه بخلاف الشهيد، وأيضا للشارع غرض في بقاء دم الشهيد ليشهد له على الخصم يوم القيامة بفعله، ولا يقال: كيف تكون الرائحة المنتنة حسا أطيب عند الله من ريح المسك مع علمه تعالى بأنها منتنة؟ لأنا نقول: هذا من باب تشبيه الحسن الشرعي بالعرفي، أي أن هذا المنتن عندنا في الحسن أفضل وأحسن في الشرع من ريح المسك عند الطبع لصبر الصائم عليه والصبر عمل صالح، وحاصل الجواب أنه ليس المراد بطيبه استلذاذه، وإنما المراد بطيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم بسببه. (تنبيهان) الأول: وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك هل في الدنيا أو في الآخرة؟ ذهب ابن عبد السلام إلى أنه في الآخرة واستدل برواية مسلم حيث قال: «أطيب عند الله يوم القيامة» وقال ابن الصلاح: إن ذلك في الدنيا، وأقول: لا مانع من

كونه أطيب عند الله في الدنيا والآخرة بل الآثار دالة على ذلك. الثاني: الخلوف ريح متغير كريه الشم يحدث من خلو المعدة وهو بضم الخاء المعجمة وحكى عياض فتحها وهو خطأ)

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=306)

ومن ذرعه) بالذال المعجمة أي خرج منه غلبة (القيء في) صيام (رمضان) وأولى غيره (فلا قضاء عليه) لا وجوبا ولا ندبا ولو خرج متغيرا، لكن بشرط أن لا يرجع منه شيء إلى حلقه، فإن رجع منه شيء في حلقه كفر إن تعمد، وإلا قضى ولو مع الشك في الوصول. قال في الذخيرة: والقلس كالقيء وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها فإن بلغ إلى فيه وأمكنه طرحه ولم يفعل فقال مالك لا قضاء عليه، وكذلك

القضاء وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقيل تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ولا صيام على [الفواكه الدواني] البلغم يخرج من الصدر إلى طرف اللسان ويبلعه لا قضاء عليه ولو تمكن من طرحه، ومثله النخامة ولو وصلت إلى طرف اللسان وتعمد ابتلاعها لا قضاء عليه في شيء من ذلك، خلافا لخليل في إيجابه القضاء على من تمكن من طرحه، ومما لا قضاء فيه بالأولى الريق يتعمد جمعه في فيه ويبلعه على أحد قولين وأظنه الراجح، ومما لا

قضاء فيه ما غلب من ذباب أو دقيق أو جبس لصانعه أو بائعه كغبار الطريق يغلب الصائم، ومما لا قضاء فيه الحقنة من الإحليل وهو غير الذكر ولو بمائع، وأما من الدبر أو فرج المرأة ففيها القضاء، ومما لا قضاء فيه أيضا الجائفة حيث لم تصل إلى محل الطعام أو الشراب، وكذا المني أو المذي المستنكحان، ولا في نزع المأكول أو المشروب طلوع الفجر أي في الزمن الذي يتصل به الفجر، ثم ذكر مفهوم قوله ذرعه بقوله: (وإن استقاء) بالمد أي استدعى خروج القيء (فقاء) أي خرج منه القيء (فعليه القضاء) بمجرد خروجه وظاهره ولو تيقن عدم رجوع شيء منه إلى حلقه، والدليل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء عمدا فعليه القضاء» رواه أصحاب السنن والحاكم. قال الترمذي: حسن غريب وضعفه البغوي [أسباب تبيح الفطر] . ثم شرع في أسباب تبيح الفطر بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast in Ramadan forgetfully?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=310)

ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast in Ramadan forgetfully?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=310)

ومن أفطر في نهار رمضان) حال كونه (ناسيا) الصوم (فعليه القضاء فقط) خلافا لمن

قال بعدم لزوم القضاء كالشافعي، وخلافا لمن قال عليه القضاء مع الكفارة، ولذلك رد المصنف عليهما بقوله فقط: ولكن يجب عليه الإمساك لحرمة الزمن، فإن تمادى على الفطر غير متأول لزمه الكفارة، وأما لو تمادى على الفطر متأولا بأن ظن إباحة الأكل لمن أفطر ناسيا فلا كفارة عليه؛ لأن هذا تأويل قريب، والدليل على ما قاله المصنف من عدم لزوم الكفارة قوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، والمرفوع الإثم، فلذا ارتفعت الكفارة، واحترز بقوله: في نهار رمضان عن الفطر في قضائه، ففي لزوم قضاء القضاء فيلزمه يومان وعدم لزومه فيلزمه يوم فقط خلاف، وعما لو أفطر في التطوع ناسيا فإنه يمسك وجوبا ولا قضاء عليه، ومثله في عدم القضاء الزمن المنذور المعين يفطر فيه ناسيا على ما قال خليل، أو يفوت صيامه لحيض أو نفاس أو لمرض، المشار إليه بقول خليل: إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان، وسيأتي مفهوم أفطر ناسيا وهو المتعمد فعليه القضاء والكفارة. (

Mas'alah: What is the ruling on one who performs a prohibited act while fasting?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=250)

قال (فإن أقدم وصام وفعل المحرم لا يمكن أن يقال إنه غير الواجب إلى قوله وهو تخريج حسن) قلت: ما قاله ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on eating at night during Ramadan as a concession?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=414)

قال: (وأما الثاني فالجواب عنه أن رمضان عبادة واحدة، وإنما الأكل بالليل رخصة إلى قوله

Mas'alah: What rulings apply to breaking the fast due to fear, coercion, forgetfulness, or error?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=684)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لخوفهما على أنفسهما أو ولديهما أو فطر لإكراه أو نسيان أو لخطأ لا لجهل أو وطئ غير المظاهر منها ليلا، ولو عمدا أو نهارا ناسيا للصوم أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع التتابع أي بجميع ذلك فيبنى على ما قدمه ويتمه اهـ محل الحاجة منه. وقال أبو حنيفة الفطر لمرض لا يبطله وبه قال الشافعي إلا أنه قال الإغماء كالمرض والحامل والمرضع كالمريض، وقد تقدم عن حفيد ابن رشد في البداية عن الشافعي أنه قال إن وطئ المظاهر منها لا يستأنف على حال نظرا لكون كفارة الظهار ككفارة اليمين ترفع الحنث بعد وقوعه باتفاق وحكى الأصل عنه أنه قال إن وطئ المظاهر منها ليلا لم يبطل صومه. اهـ. فحرر هذا توضيح الفتاوى على المذاهب الأربعة والفرق بين القاعدتين حاصل على كل فتوى مذهب منها إلا أن سره لا يظهر إلا على الفتوى من مذهبي مالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله وذلك أنهما جعلا وطء المظاهر منها مطلقا ليلا أو نهارا أول الصوم أو آخره ناسيا أو عامدا موجبا لابتداء الصوم، ووطء غير المظاهر منها والأكل نهارا عمدا فقط موجبا لابتدائه، وأما الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله فعلى عكس ذلك فقد جعلا وطء غير المظاهر منها والأكل نهارا مطلقا أي ناسيا أو جاهلا موجبا لابتداء الصوم وأبو حنيفة وطء المظاهر منها عمدا فقط لابتدائه والشافعي وطؤها إما لا يوجب الابتداء على حال،

وأما ليلا فقط لا يوجبه كما توضح وسر الفرق هو أن التتابع صفة الصوم المكلف بوجوبه وصفة المكلف بوجوبه مكلف بوجوبها وعدم وطء المظاهر منها قبل التكفير عن الظاهر شرط لقوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] فإن المفهوم من قول القائل افعل كذا أن التقدم شرط كما تقدم والقاعدة التي تقدمت مبسوطة أن الوجوب كسائر الأحكام الخمسة من قبيل خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته وإرادته فما لا قدرة له عليه لا يكلف لك وكذبه ما لم يبلغه لا يلزمه حتى يعلم به. غير أن التمكن من العلم يقوم مقام العلم في التكليف فيسقط بالنسيان والإكراه والمرض والإغماء ونحوها لمنافاتها التكليف بمنافاتها لشرطه لطفا من الله بالعباد وأن الشرط كالسبب والمانع ونحوهما من قبيل خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة كالتوريث بالأنساب والإنسان لا يعلم بذلك ولا هو من قدرته ولا إرادته فيقدح فيه النسيان وغيره؛ لأن ما لا يشترط فيه العلم والقدرة يثبت مطلقا وما يثبت مطلقا اعتبر مطلقا، فيكون شرطا في جميع الحالات وعلى هذه القاعدة فالمفهوم من قوله تعالى {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] أنه بعد الظهار يجب عليه أن يصوم شهرين ليس قبلهما وطء ولا في أثنائهما وطء؛ لأن الآية إما خبر معناه الأمر أي ليصم شهرين متتابعين وإما خبر باق على حقيقته حذف منه إما المبتدأ أي فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين وإما الخبر أي فصيام شهرين متتابعين واجب عليه وكونهما ليس قبلهما وطء ولا في أثنائهما وطء أمران قد يتغير أحدهما بتقدم الوطء فيستحل بعد ذلك أي بعد تغير أحدهما بتقدم الوطء أن يصدق أنه يصوم شهرين متتابعين ليس قبلهما وطء ويبقى الآخر وهو أن يصوم شهرين متتابعين ليس في خلالهما وطء والقاعدة أن المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف لقوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16] ، ولقوله – عليه السلام – «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فلذلك قلنا نحن وأحمد بن حنبل يبتدئ الصوم متتابعين إذا

وطئها قبله مطلقا وأبو حنيفة عمدا فقط. وإن كان وصف تقدم عدم الوطء قد تعذر؛ لأنه أي التتابع هو الممكن الباقي، وأما في فطره ناسيا النذر المتتابع ونحوه من أنواع الصوم المتتابع فيأتي بيوم غير اليوم الذي أفطر فيه ناسيا يصله بآخر صيامه تكملة للعدة لا لتحصيل وصف التتابع في جميع الصوم، بل في آخره فقط؛ لأن تحصيله في أثناء الصوم قد تعذر وبقي تحصيله في آخره ممكنا فوجب الممكن وسقط المتعذر على القاعدة المتقدمة وبهذا يندفع الإشكال الوارد هنا على الفتاوى المذكورة كلها من جهة

Mas'alah: What are the invalidators of fasting?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=23)

ومفسدات الصوم كله عشرة:

Mas'alah: What are the specific invalidators of fasting?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=24)

إنزال الماء الدافق عن قصد أو لذة في يقظة، وكذلك خروج المذي لليقظان، والإيلاج في قبل أو دبر، وإيصال شئ إلى الجوف من الفم أو الخياشيم، من مطعوم أو مشروب أو غيرهما، وكذلك ما يصل إلى العينين أو الأذنين، من دهن أو كحل، ولا يلزم فيما حصل من حقنة ونحوها، والاستقاء عمدا أو رجوع القيء والقلس إلى الحلق بعد وصولها إلى مكان طرحها، والصوم دون نية، إلا صوم التتابع فتجزئ النية في أول يوم منه، كرمضان، وقيل مثله في النذر ليوم معين ، وفي يوم عاشوراء، والردة فيه، وطروء الحيض أو النفاس عليه، وطروء الإغماء، والجنون عند طلوع الفجر أو عامة النهار،

وقطع النية أثناء النهار،على خلاف في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on eating due to a mistake about sunset?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=326)

[الخطأ في غروب الشمس]

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast forgetfully?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=331)

[الفطر نسيانا]

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation due to looking while fasting?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=332)

[الإنزال بسبب النظر]

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or drinks forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1377)

واختلفوا أيضا فيمن أكل أو شرب ناسيا فقال الثوري وبن أبي ذئب والأوزاعي

والشافعي وأبو ثور وإسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه و

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully during Ramadan according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1377)

داود لا شيء عليه ويتم صومه وهو قول جمهور التابعين قال ربيعة ومالك عليه القضاء وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عمن أكل ناسيا في رمضان فقال ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة الله أطعمه وسقاه ثم قال أبو عبد الله مالك – زعموا أنه يقول عليه القضاء وضحك وروي عن علي بن أبي طالب وبن عمر وعلقمة وإبراهيم وبن سيرين وجابر بن زيد من أكل ناسيا لا قضاء عليه وأما حديثه عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب فلم يختلف على مالك في إرساله وكذلك رواه بن جريج عن عطاء كما قال مالك سواء ولا يحفظ عن سعيد بن المسيب ذكر البدنة إلا من رواية عطاء الخرساني وهو ثقة وروي عن أيوب عن القاسم بن عاصم أنه قال لسعيد بن المسيب إن عطاء الخرساني يحدث عنك في الرجل الذي وقع على أهله في رمضان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بعتق رقبة قال لا أجد فقال انحر جزورا فقال لا أجد قال فتصدق بعشرين صاعا من تمر فقال سعيد كذب الخرساني إنما بلغني أن النبي (عليه السلام) قال له تصدق فتصدق

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayrah on vomiting and fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1405)

رواه عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن يزيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ومن استقاء فعليه القضاء

Mas'alah: What did Abu Hurayra say about vomiting and breaking the fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1405)

ورواه معاوية بن سلام وغيره عن يحيى بن كثير قال أخبرني عمر بن الحكم بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يدخل

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on intentional vomiting during fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1405)

واختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling of Malik and other scholars on intentional vomiting during fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1405)

فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق من استقاء عامدا فعليه القضاء

Mas'alah: What is the majority view on the ruling for intentional vomiting during fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1405)

قال أبو عمر على هذا جمهور العلماء فيمن استقاء أنه ليس عليه إلا القضاء

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during fasting according to the Companions and Tabi'un?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1405)

روي ذلك عن عمر وعلي وبن عمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين وهو قول بن شهاب

Mas'alah: Does intentional vomiting require qada and kaffarah by analogy to eating and drinking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1406)

قالوا وإذا كان القيء يفطر الصائم فعلى من تعمده قياسا على من تعمد الأكل أو الشرب أو الجماع لأنه بهذه أو بواحدة منها يكون مفطرا ومن تعمد الإفطار فعليه القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on intentional vomiting in Ramadan according to 'Ata'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1406)

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل استقاء في رمضان قال يقضي

ذلك اليوم ويكفر بما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال وإن كان جاهلا أو ناسيا فلا

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during Ramadan according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1406)

قال مالك من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, or intercourse forgetfully during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1406)

وقال الليث بن سعد كما قال مالك من أكل أو شرب أو جامع ناسيا فعليه القضاء

Mas'alah: What do Shafi'i, Abu Hanifa, and others rule on forgetful eating or intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1407)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي والثوري وبن أبي ذئب والأوزاعي وأبو ثور من جامع أو أكل أو شرب ناسيا في رمضان فلا قضاء عليه هذا قول الثوري في رواية الأشجعي وقد روي عن أبي حنيفة أنه قال لولا قول الناس لقلت يقضي وروى المعافري عن الثوري أنه قال إذا جامع ناسيا فليصم يوما مكانه وإن أكل أو شرب ولم يفطر فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the hadith about one who ate and drank forgetfully in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1407)

قال أبو عمر أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا بن سلمة عن أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين قال قال رجل يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسيا في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أطعمك وسقاك أتم صومك ولا شيء عليك

Mas'alah: What is the ruling on forgetful eating or drinking in Ramadan according to early authorities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1408)

قال أبو عمر رواه معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة موقوفا قال من أكل أو شرب ناسيا فليس عليه بأس الله أطعمه وسقاه قال معمر وكان قتادة يقوله وروي عن علي وعن بن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهم – وعن عطاء وطاوس وإبراهيم والحسن فيمن أكل أو شرب ناسيا أنه لا شيء عليه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on one who eats or has intercourse forgetfully during Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1091)

ومن المدونة: قال يحيى بن سعيد في من وطئ أو أكل في رمضان ناسيا: أنه يتم صومه, ويقضي يوما مكانه, وقاله مالك.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling that no qada is required for one who eats forgetfully?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1092)

وروي أنه قال: ((ليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه)) ؛ ولأنه أكل ناسيا في الصوم فأشبه ما لو أكل في صوم التطوع, وكمن تكلم في صلاته ناسيا.

Mas'alah: What is the Maliki evidence for requiring qada for one who eats forgetfully during Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1092)

ودليلنا قوله تعالي: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة:187] , وهذا غير متم له؛ ولأن الأكل عامدا تجب عليه الكفارة كالواطئ/ ساهيا؛ ولأنه مكلف حصل أكلا في نهار رمضان, فأشبه العامد في القضاء؛ ولأن السهو نوع من الأعذار فلم يمنع القضاء أصله المرض؛ ولأن الإمساك أحد أركان الصوم فكان تركه سهوا يوجب عليه القضاء أصله النية, فإذا ثبت هذا فما رووه من الحديث غير ثابت عندنا, ولا حجة لهم في الحديث الثاني؛ لأنه ليس فيه أن لا قضاء عليه. وأما احتجاجهم بالتطوع فهو بخلاف الفرض؛ إذ لا كفارة في عمده, وأما احتجاجهم بالكلام في الصلاة فالكلام غير مناف للصلاة؛ لأنه لو تكلم عامدا

في إصلاح الصلاة لم تبطل صلاته, والأكل مناف للإمساك, كما أن الحدث في الصلاة مناف لها, وعمد ذلك وسهوه يبطلها, فكذلك الأكل عمده وسهوه يبطل الصوم, وإنما يرتفع عن الناسي والساهي المأثم والكفارة؛ لقوله عليه السلام: ((حمل عن أمتي الخطأ والنسيان)) ؛ لأن الكفارة لرفع الإثم, فإذا لم يكن إثم فلا كفارة فيه. وبالله التوفيق.

وليس قصدنا هذا الباب, وإنما نذكر منه بعض مسائل لئلا يخلو هذا الكتاب من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1119)

فصل - 6 - [في حكم القيء]

Mas'alah: What is the ruling on intentional and involuntary vomiting during Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1119)

ومن المدونة قال مالك: ومن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه، وإن تقيأ فعليه القضاء. ابن وهب وفعله الرسول صلى الله عليه وسلم، وروى غيره عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من استقاء عامدا فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه)) . ابن وهب وقاله ابن عمر وعروة بن الزبير. م وقال طاوس: لا قضاء عليه فيهما. ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث لا يفطرن الصائم)) فذكر القيء. وقال ربيعة: يقضي فيهما. ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم ((قاء فأفطر)) . قال: ((ومن استقاء عامدا فعليه القضاء)) .

Mas'alah: How are conflicting hadiths on vomiting and fasting reconciled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1120)

م ومحمل ما استدل به طاوس عندنا أنه في من ذرعه القيء. ومحمل ما استدل به ربيعة أنه استقاء، وحديثنا المفسر يقضي على أحاديثهم المجملة وبين معناها. والله أعلم.

Mas'alah: Why is involuntary vomiting compared to a wet dream in fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1121)

م ولأنه لا صنع له فيه، فأشبه الاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who forces out remaining vomit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1121)

قال ابن أبي زمنين: روى ابن وهب عن مالك في من ذرعه القيء وهو صائم فبقيت منه في صدره بقية نهم بها فعالج حتى طرحها فعليه القضاء. ذكره ابن عبدوس.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's ruling on the quantity of fainting and its effect on fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1144)

وقال محمد بن عبد الحكم: القليل من الإغماء والكثير سواء، وعليه القضاء وإن كان بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who faints for an entire day during Ramadan without eating or drinking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1145)

أغمي عليه نهاره كله، كمريض في نهار رمضان لم يأكل ولم يشرب فإنه يجزئه صومه.

Mas'alah: What is the basis for Muhammad ibn Abd al-Hakam's opinion that fainting prevents the validity of fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1145)

ووجه قول ابن عبد الحكم: أن الإغماء معنى يمنع إنعقاد الصوم فيه، فوجب أن لا يفترق قليله من كثيرة أصله الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse after dawn or before sunset unknowingly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1150)

قال/ ابن الماجشون: وأما من طلع عليه الفجر وهو يطأ، ولم يعلم، ثم تبين له أنه وطئ بعد طلوع الفجر فلا كفارة عليه، بخلاف العامد؛ لأنه كان على أصل حتى يتبين له الفجر، وكذلك من ظن أن الشمس قد غربت فوطئ ثم ظهرت؛ لأنه مأمور بتعجيل الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally eats again after breaking the fast forgetfully?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1150)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن ظن الذي وطئ أو أكل ناسيا أن ذلك يفسد صومه فتعمد الأكل ثانية فعليه القضاء بلا كفارة.

Mas'alah: What is the reasoning behind the distinction between eating and intercourse for one who forgetfully breaks the fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1151)

م فوجه ما في المجموعة: أن فطره ناسيا لا يبطل صومه؛ لأن صومه منعقد والنسيان محمول عنه فتأويل الفساد فيه تأويل بعيد، ووجه التفرقة بين الأكل والجماع، فلأن عبد الملك لا يعذره/ في الجماع ناسيا، فجماعه متأولا أحرى.

Mas'alah: What is the analogy regarding excusing one who breaks the fast due to misinterpretation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1151)

م والقياس أن يعذر في الوجهين؛ لأنه غير منتهك، وقد عذره ابن القاسم في أبعد من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on one who cupped and then broke his fast due to misinterpretation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1151)

قال في من احتجم فتأول أنه قد أفطر فأفطر: إنه

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the Ramadan crescent alone and breaks his fast based on interpretation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1152)

يعذر، وعذر أشهب الذي رأى هلال رمضان وحده ثم أفطر، وتأويل هذين أبعد من تأويل من أكل ناسيا ثم أكل أو جامع متأولا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who breaks the fast in Ramadan based on interpretation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1152)

[فصل -2- في حكم من أفطر في رمضان متأولا]

Mas'alah: What is the ruling on one who cupped and then interpreted that as permitting breaking the fast and ate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1153)

احتجم فتأول أن له الفطر فأكل فليس عليه إلا القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is coerced into breaking the fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1153)

فصل -3- [في حكم الصائم يكره على الفطر بأكل أو شرب أو جماع]

Mas'alah: What happens if a wife fasts after her husband forbids her due to need?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1158)

ومن السليمانية قلت: فإن استأذنته/ في الصوم، فقال لها: لا تصومي فإني احتاج إليك، فأصبحت صائمة، قال: له أن لا يقبل منها

Mas'alah: What is prohibited for the fasting person and what invalidates the fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=249)

باب ما يحرم على الصائم ويفسد صومه وما لا يفسده

Mas'alah: What is the ruling on intentional vomiting while fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=253)

ومن استقاء عامدا فعليه القضاء لا غير، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه إذا لم يزدرد شيئا من ذلك إلى جوفه.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet regarding vomiting and breaking the fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=253)

وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام قاء فأطفر.

Mas'alah: What is the ruling on intentional vs. involuntary vomiting during fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=254)

وقال ابن عمر: ومن استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه وروي مثل ذلك من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on using kohl while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=862)

وكان - صلى الله عليه وسلم - يكتحل بالإثمد في كل ليلة ثلاثا في كل عين وربما اكتحل ثلاثا في اليمنى واثنتين في اليسرى وربما اكتحل، وهو صائم. وكان يقول عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر.

Mas'alah: What are the things that break the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1803)

المسألة الثانية [7]: قولى: "إن رجلا أفطر في رمضان" الفطر يكون بأحد ثلاثة أشياء:

بداخل: وهو الأكل والشرب. والإيلاج، وهو مغيب الحشفة في الفرج. أو بخارج: وهو المني والحيض. فإذا وجد شيء من ذلك في أيام رمضان فسد الصوم، سواء كان لعذر أو لغير عذر. (1) استفاد المؤلف في كلامه على الإسناد من الاستذكار: 10/ 95، والمنتقى: 2/ 52. (2) في صحيحه (1111) . (3) في صحيحه (2600) . (4) أخرجه البخاري (1935) ، ومسلم (1112) . (5) أخرج هذه الرواية مالك في الموطأ (816) رواية يحيى. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 52. (7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

فأما المعذور فيأتي بيانه إن شاء الله. وأما غير المعذور، فإن الكفارة تلزمه بذلك كله عند مالك، على أي وجه كان فطره من العمد أو الهتك لحرمة الصوم. وقال أبو حنيفة بمثل قولنا في ذلك كله [1]، إلا بخروج المني من غير إيلاج. والدليل على ما نقوله: أن هذا قصد إلى الفطر وهتك حرمة الصوم، فوجبت عليه الكفارة كالمجامع.

Mas'alah: Does a person who forgetfully has intercourse in Ramadan owe expiation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1804)

المسألة الثالثة [2]: قوله [3]: "هلكت يا رسول الله" وقد استدل بعض علمائنا بقوله: "هلكت" أن هذا الرجل كان متعمدا. وقوله: "هلكلت" لا يكون إلا مع القصد إلى هتك حرمة العبادة، فإن الناسي غير هالك ولا محترق [4]. وقال ابن الماجشون: يكفر الناسي في الجماع في رمضان خاصة دون الأكل، لأنا لم نعلم حال هذا الواطىء في الحديث، ولعله كان ناسيا ولم يشعر [5]. واتفق الناس على أن من وطىء أهله في

رمضان متعمدا أنه قد أتى كبيرة وعليه الكفارة. واختلفوا فيمن وطىء ساهيا، فذهب عامة الناس إلى أنه لا كفارة عليه؛ لأن الذنب موضوع عنه، ونزع لذلك بعض علمائنا، وتعلق بوجهين: أحدهما: أن الأعرابي الذي واقع أهله يحتمل أن يكون أتى ذلك سهوا، ويحتمل أن يكون أتى ذلك عمدا. والثاني: أنه إذا وجبت الكفارة في العمد، فمثله في السهو، ككفارة القتل، وهذا فاسد. (1) انظر مختصر الطحاوي: 54. (2) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في عارضة الأحوذي: 3/ 251، وانظر الباقي في القبس: 2/ 498 – 499. (3) أي قوله في الحديث السابق، لكن بلفظ مسلم (1111) ، والترمذي (724) . (4) تتمة العبارة كما في العارضة: "برفع المؤاخذة عنه" . (5) تتمة الكلام كما في العارضة: "بأن الناسي غير مؤاخذ. قلنا: لا يقضى بالعموم في حكايات الأعيان؛ لأنه من المحال أن يجتمعا، فلا بد أنه كان أحدهما، والأصل براءة الذمة، فلا يثبت فيها الشغل إلا بيقين، ولم يكن عدم مؤاخذة الناسي عندهم خفيا بل كان معلوما" .

أما الأعرابي فكان متعمدا غلبته شهوته وزلت به قدمه كما بينا قبل، فجاء يضرب نحره وينتف شعره، ويقول: "هلكت احترقت" ومحال أن يكون هذا مجيء الناسي، بل هو مجيء المتعمد المجترىء. فإن قيل: لم تركه النبي – صلى الله عليه وسلم – دون أدب أو تثريب؟ قلنا: لأنه جاء مستفتيا، والشريعة قد قضت بالمصلحة في ذلك كله، وهي رفع العقوبة والتثريب على المستفتي؛ لأنه لو فعل ذلك مع واحد ما جاء غيره بعده ولانسد باب الاستفتاء، وبقي الخلق في ظلمة الجهالة والمعصية. وأما احتجاجه بكفارة القتل، فهي وهلة عظيمة؛ لأن كفارة القتل وردت في الخطأ، فقلنا: العمد أولى، وخالفنا في ذلك جماعة من العلماء. أما هاهنا فوردت الكفارة في العمد، فكيف يجوز أن يقلب القوس ركوة [1] فيحمل عليه الخطأ، هذا من أفسد وجوه النظر.

Mas'alah: Is qada obligatory for one who intentionally induces vomiting while fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1833)

المسألة السادسة [1]: قوله [2]: "ومن استقاء" يريد من استدعى ذلك، فهو الذي يلزمه القضاء، هذا قول مالك، واختلف أصحابه في وجوب ذلك: فقال الأبهري: هو على الاستحباب. وقال الداودي [3]: هو على الوجوب، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة [4] قال الإمام [5]: والدليل على وجوب ذلك: أن المتعمد له لا يسلم في الغالب من رجوع شيء إلى حلقه ضرورة.

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate the fast?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=473)

فصل [6 – الدليل على أن الإيلاج يفسد الصوم] : وإنما قلنا: إن الإيلاج يفسد الصوم للإجماع على ذلك [8]، ولأمره صلى الله عليه وسلم السائل عمن وقع على أهله في نهار رمضان بالقضاء والكفارة من غير استفصال هل أنزل أو لم ينزل [9]. (1) بجميع النهار: سقطت من (ق) و (ر) . (2) سورة البقرة، الآية: 187. (3) أخرجه البخاري في الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء: 2/ 251. (4) انظر: المجموع: 3/ 47، المغني: 3/ 102. (5) في (م) : كالحصاة. (6) فقد قال المتأخرون من المالكيين: أن القضاء في مزدرد الحصاة عامدا (انظر الكافي ص 126 – 127) . (7) في (م) : بقوله. (8) انظر: المجموع: 6/ 347، المغني: 3/ 120. (9) أخرجه البخاري في الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء يتصدق =

Mas'alah: What is the ruling on additional penetration beyond the meeting of circumcised parts?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=474)

فصل [8 – فيما زاد على التقاء الختانين ومغيب الحشفة] : وإنما لم نراع ما زاد على التقاء الختانين ومغيب الحشفة لأن ذلك غير مراعى في سائر الأحكام المتعلقة بالإيلاج من الغسل والحد والحصانة وكمال المهر والإحلال، فكذلك في وقوع الفطر به. وإنما قلنا: إن الإنزال عن أسباب اللذة مؤثر في إفساد الصوم للاتفاق على أن الإنزال في الجملة له تأثير في إفساد الصوم وأن وقوعه لا عن سبب من الصائم يستدعيه به لا يفسده كالاحتلام، فلم يبق إلا أن يكون مستدعى [1] بوجه من وجوه اللذة.

Mas'alah: Does cupping break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=478)

فصل [5 – الحجامة في الصوم] : الحجامة [6] لا تفطر [7] خلافا لأحمد [8]، "لأنه صلى الله عليه وسلم" (1) من ذرعه القيئ: أي سبقه وغلبه في الخروج (المطلع ص 148) . (2) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: الصائم يستقيء عمدا: 2/ 310، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمدا: 3/ 98، وقال عنه: حديث حسن غريب. (3) سبق تخريج الحديث قريبا. (4) انظر: المدونة: 1/ 179، التفريع: 1/ 307، الرسالة ص 160، الكافي ص 126. (5) هو جزء من حديث: "من ذرعه القيئ .." الذي سبق قريبا. (6) الحجامة: هي مص الدم بالمحجم. (7) انظر: الموطأ:

1/ 299، التفريع: 1/ 307. (8) انظر: مسائل الإمام أحمد ص 181.

احتجم وهو صائم "[1]، وقال:" ثلاث لا يفطرن فذكر الحجامة "[2]، ولأنها في معنى الجراحة كالفصاد [3]."

Mas'alah: What are the causes that break the fast?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=480)

فصل [8 – الأسباب التي يفطر بها الصائم] : الأسباب التي يفطر بها الصائم ضربان: منها ما هو من فعله، ومنها ما ليس من فعله. فالذي ليس من فعله لا كفارة فيه أصلا، وذلك الحيض والنفاس والإغماء والجنون والإكراه مثل أن يمسك ويوجر [1] الماء أو تمسك المرأة وتجامع كرها وما أشبه ذلك، ولسنا نريد بقولنا: إنه يفطر الصائم أنه طرأ على صوم صحيح فيفسده، وإنما نريد لا يصح الصوم معها بأن تقارن ابتداؤه تارة فتمنع انعقاده وتطرأ عليه بعد انعقاده فتمنع [2] استدامته، فكل هذا لا كفارة فيه إلا في المجامعة مكرهة، فإن الكفارة على مكرهها دونها [3]. والذي هو من فعله نوعان: نوع يعذر به، ونوع لا يعذر به لا كفارة فيه [4] أصلا، وذلك كالأكل والجماع سهوا أو لسفر أو لمرض أو لإكراه أو ضرورة عطش [5] أو لجوع يخاف معه [6] التلف أو حدوث مرض أو خطأ الوقت أو بضرب من التأويل يعذر فيه بجهل كمسافر مقدارا لا تقصر الصلاة في مثله أو قادم قبل طلوع الفجر ظانا أن من لم يقدم من أول الليل فلا صوم له أو ما أشبه ذلك سوى متعجل الفطر من أجل عذر يتوقعه من مرض أو حيض أو سفر فعليه الكفارة، وخالف عبد الملك في المفطر عازما على السفر فقال: إن مضى

لسفره فلا كفارة عليه وإن قعد فعليه الكفارة [7]. (1) يوجر: أي يصب في حلقه (المصباح المنير ص 648) . (2) في (م) : يمنع. (3) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 1/ 175، 186، التفريع: 1/ 304 – 308، الرسالة ص 160 – 162. (4) في (ر) : لا كفارة له. (5) في (م) : السفر أو المرض أو الإكراه أو لضرورة عطش. (6) في (م) : منه. (7) انظر: التفريع: 1/ 304، الكافي ص 122.

ومن الأعذار الذي لا كفارة معها: الفطر لخوف على حمل أو ولد أو لإفناء وهرم، والذي نريده [1] بالكفارة في هذا الموضع هو الكفارة العظمى، فهؤلاء لا كفارة عليهم، وإنما قلنا ذلك لأن الكفارة متعلقة بالهتك وانتفاء العذر، وذلك يتضمن كونه من فعلتهم ومنعهم من إيقاعه، فكل هذا معلوم في النوعين معا.

Mas'alah: Does a fasting person who looks and emits madhy have to make up the fast?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=528)

[إذا نظر الصائم وأمذى وجب عليه القضاء]

Mas'alah: Is there a duty to make up the fast for someone who expels blood from the chest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=528)

[لا قضاء على من يلقي الدم من صدره]

Mas'alah: What is the ruling on spitting blood while fasting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=529)

وسئل ابن جماهر عن الرجل يبصق الدم وهو صائم في شهر رمضان أو غيره. فأجاب يدفع ما استطاع, وصيامه تام عن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or drinks after dawn unknowingly or forgetfully during a vowed fast?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=153)

علي أن أصوم هذه العشرة الأيام بعينها، أو شهرا بعينه، أو سنة بعينها، فصام بعضها ثم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم أو أكل ناسيا؟ فقال: يمضي على صومه ذلك ويقضي يوما مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully during Ramadan or its make-up fast?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=153)

قال ابن القاسم: ومن أكل في رمضان وهو لا يعلم بالفجر أو ناسيا لصومه وقد علم بالفجر فعليه قضاء يوم مكانه، قال: وإن كان أكل في قضاء رمضان ناسيا فأحب أن يفطر يومه ذلك، أفطره وقضى يوما مكانه وأحب إلي أن يتمه ويقضي يوما مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or has intercourse while fasting out of forgetfulness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=153)

وقال فيمن أكل ووطئ ناسيا أنه يتم صومه ويقضي يوما مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=158)

[في القيء للصائم] قلت: أرأيت القيء في رمضان ما قول مالك فيه؟ فقال قال مالك: إن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه، وإن استقاء فعليه القضاء.

Mas'alah: What did the Prophet say about vomiting while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=158)

ابن وهب قال، وأخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عمن يثق به، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ذرعه القيء لم يفطر وإذا استقاء طائعا أفطر»

Mas'alah: What is the ruling on vomiting for a fasting person according to the Prophet?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=158)

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد

الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا ذرع الرجل القيء وهو صائم فإنه يتم صيامه ولا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فإنه يعيد صومه» .

Mas'alah: What is the ruling on vomiting for voluntary and obligatory fasts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=158)

قال أشهب، وقاله ابن عمر وعروة بن الزبير. وقال أشهب: إن كان صومه تطوعا فاستقاء فإنه يفطر وعليه القضاء، وإن تمادى ولم يفطر فعليه القضاء، وإن كان صيامه واجبا فعليه أن يتم صيامه وعليه القضاء، وإن ذرعه القيء فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his fast intentionally after eating forgetfully due to a mistaken belief?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=164)

قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأفطر متعمدا لهذا الظن بعدما أكل ناسيا أيكون عليه الكفارة في قول مالك. قال ابن القاسم: لا كفارة عليه وعليه القضاء، وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت، فقال: ليس عليها إلا القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully and then intentionally breaks his fast due to a mistaken belief?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=164)

قلت: أرأيت من أصبح في رمضان صائما فأكل ناسيا أو شرب ناسيا أو جامع ناسيا فظن أن ذلك يفسد صومه فأكل متعمدا؟ قال: قال مالك في الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل إلا بعد الفجر فظنت أن ذلك لا يجزئ عنها فأفطرت: أنه لا كفارة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on one who is forced to eat or drink while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=165)

[من أكل أو شرب في صيامه مكرها] قلت: أرأيت من أصبح في رمضان صائما فأكره فصب في حلقه الماء، أيكون صائما أو يكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه. قلت: فإن فعل هذا به في التطوع؟ فقال: لا قضاء عليه عند مالك. قلت: فإن صب في حلقه الماء في صيام نذر واجب عليه ماذا يوجب عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء. قلت: فإن صب في حلقه الماء في صيام من تظاهر أو قتل نفس، أو كفارة أيجزئه أم يستأنف؟ قال: يقضي يوما مكانه ويصله. قلت: أرأيت إن صب في حلقه الماء في صيام متتابع عليه أيعيد صومه أم يقضي مكانه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: يقضي يوما مكانه ويصله بالشهرين. قلت: أرأيت إن أكره الصائم فصب في حلقه الماء أو شيء وكان نائما، أيكون عليه القضاء والكفارة؟ فقال: عليه القضاء ولا كفارة عليه. قلت: فلو أن امرأة جومعت وهي نائمة في رمضان نهارا؟ فقال: عليها القضاء عند مالك ولا كفارة عليها.

Mas'alah: What nullifies the fast through sexual intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=171)

قلت: ما حد ما يفطر الصائم من المخالطة في الجماع في قول مالك؟ فقال: مغيب الحشفة يفطره ويفسد حجه ويوجب الغسل ويوجب حده.

Mas'alah: What is the ruling on someone who intends to break the fast in Ramadan but then completes the day without eating?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=173)

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل أصبح في يوم من رمضان ينوي الفطر فيه متعمدا فيه لفطره، فلما أصبح ترك الأكل وأتم صيامه؟

Mas'alah: What is the chapter on what invalidates the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=535)

]

Mas'alah: What nullifies the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=539)

ويبطله مغيب ما يوجب الفسل:

Mas'alah: Does seminal emission nullify the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=539)

والمني بلذة يقظة:

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully or mistaking dawn and dusk during fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=551)

وأكل الناسي ومخطئ الفجر وظان الغروب لا يوجبها، وفي جماع الناسي، ثالثها: يتقرب بما استطاع من الخير، لها ولابن الماجشون والمبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast thinking it is invalid due to janabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=552)

وقول أشهب: أو من أصبح جنبا فظن فساد صومه فأفطر تأولا.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast based on a far-fetched interpretation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=552)

وفي ذي التأويل البعيد قولان لابن عبد الحكم، ولها كمن قال اليوم يوم أحم أو أحيض فأفطر فحم وحاضت.

Mas'alah: Is an ignorant person treated like an intentional breaker of the fast or like one with a valid excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=553)

اللخمي: في كون الجاهل كعامد أو كذي تأويل قريب قول ابن حبيب في متناول فلقة حبة جهلا، ومعروف المذهب لو جامع حديث إسلام لظنه قصر الصوم على منع الغذاء فقط عذر.

Mas'alah: Is a person who deliberately breaks the fast disciplined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=555)

ويؤدب عامد فطره انتهاكا إن ظهر عليه:

Mas'alah: Does vomiting unintentionally break the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=560)

وفيها: لا يبطله قيئه غلطا ويقضي.

Mas'alah: Does forgetful eating invalidate a voluntary fast and thereby break an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=885)

ابن رشد: ليست بحائلة لأن الأكل نسيانا في التطوع لا يبطله.

Mas'alah: What is the ruling on excusing forgetfulness in breaking a fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1860)

ابن رشد: في سماع يحيى المشهور لا عذر بتفرقة النسيان، وعذره به ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the emission of madhy or maniy while fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=410)

(مسألة) : وإن خرج منه ماء فلا يخلو أن يكون مذيا أو منيا فإن كان مذيا كان عليه القضاء

Mas'alah: What constitutes breaking the fast by ingesting something intentionally?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=415)

(فصل) : إذا ثبت ذلك فالفطر بالداخل هو الواقع بالأكل والشرب وما وصل إلى الجوف من الفم

. . . . . [المنتقى] على وجه الاختيار والقصد إلى وضعه في الفم وازدراده مما يقع به الاغتذاء فأما ما وصل من غير قصد فإنه على ضربين ضرب مقصوده الاغتذاء وضرب ليس مقصوده الاغتذاء فأما ما مقصوده الاغتذاء فكغبار المكيل يدخل حلق من يكيله فقد قال أشهب عليه القضاء في صوم رمضان والواجب دون التطوع. وقد قال عبد الملك وسحنون الغبار أمر غالب

فلا يقع به الفطر وجه قول أشهب أنه مطعوم فوقع به الفطر، وإن كان أمرا غالبا كالمنغمس في الماء يغلب حلقه من فمه أو أنفه زاد في الواضحة أو أذنه فإنه يقضي في الواجب دون التطوع قاله في المجموعة عبد الملك وسحنون. ووجه قول عبد الملك ما احتج به من أنه غبار غالب لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق قال عبد الملك وما أعلم أحدا أوجب منه قضاء. 1 – (مسألة) : فأما الذباب يدخل في الحلق أو فلقة حبة كانت بين الأسنان فقد روى ابن القاسم عن مالك لا قضاء عليه وفي المجموعة قال عبد الملك في الذباب والحصاة والعود فهذا يقضي وجه قول مالك أنه أمر غالب لا يمكن التحرز منه فأشبه من تمضمض بالماء فغلبه فإنه لا قضاء عليه. ووجه قول عبد الملك أنه مطعوم وصل إلى موضع الفطر على الصفة التي يتناول عليها كالمكره وهذا يفارق عنده غبار الدقيق فإنه يصل على الصفة التي يتناول عليها، وإنما يصل على وجه الغبار ومن ابتلع ما بين أسنانه من حبة العنبة أو فلقة حبة ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه قال ابن حبيب إن تعمد ذلك على علم به فهو سواء ما لم يأخذه من الأرض إلى فيه فيلزمه الكفارة في العمد فجعل الكفارة متعلقة بقصد نقله إلى فيه. 1 – (مسألة) : ومن كانت في فيه حصاة أو لؤلؤة أو لوزة أو نواة أو جوزة فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون إن سبق إلى حلقه ففيه القضاء، وإن تعمد ذلك ففيه الكفارة، وقال سحنون في كتاب ابنه ولم يذكر النواة قال وإلى هذا رجع فيما لا غذاء له، وقد كان يقول لا يكفر ويقضي، وقاله مالك في المختصر، وروى معن عن مالك الحصاة خفيفة قال سحنون معناه حصاة تكون بين الأسنان كقوله في فلقة الحبة للضرورة، وأما لو ابتدأ أخذها من الأرض فابتلعها عامدا لزمه القضاء والكفارة، وروى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم ما كان له غذاء مثل النواة ففي عمده الكفارة وفي سهوه وغلبته القضاء وما لا غذاء له كالحصاة واللوزة ففي عمده الكفارة ولا شيء في سهوه. (مسألة) : وأما البلغم يخرج من الصدر أو الرأس فيصير إلى طرف لسانه ويمكنه طرحه فيبتلعه فقال

ابن سحنون عن أبيه عليه في سهوه القضاء وشك في الكفارة للعامد ولم يشك في القضاء، وقال أرأيت لو أخذ شيئا من الأرض متعمدا ليس عليه الكفارة، وقال ابن حبيب من تنخم، ثم ابتلع نخامته بعد وصولها إلى طرف لسانه وإمكان طرحها فلا شيء عليه، وقد أساء ولو كان قلسا لقضى وكفر في العمد والجهل بخلاف النخامة؛ لأن هذا طعام وفي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك في الذي يبتلع القلس ناسيا لا قضاء عليه، وقال ابن القاسم وهذا يقتضي أن لا كفارة عليه وجه القول الأول في النخامة ما احتج به سحنون. ووجه قول ابن حبيب أنه لم يتعمد أخذه من الأرض، وإنما هو مجتمع في فيه معتاد كالريق إلا أنه لما كان الريق دائما لا ينفك عنه لم يكره ابتلاعه وكره هذا لما أمكن الانفكاك منه، وجه قول ابن حبيب في القلس ما احتج به من أنه طعام بخلاف النخامة التي ليست بطعام. ووجه قول مالك فيه أنه خارج يصير إلى الفم فأشبه النخامة.

1 – (مسألة) : فأما الجماع فإن الكفارة تجب منه بالتقاء الختانين إذا كان ذلك باختيار المجامع فإن كان مكرها فلا خلاف في وجوب القضاء وهل تجب عليه الكفارة أم لا ذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا كفارة عليه، وقال ابن الماجشون عليه الكفارة وجه القول الأول أنه مكره على الفطر فلم تجب

. . . . . [المنتقى] عليه الكفارة كما لو أكره على الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=427)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء) .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally inducing vomiting while fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=427)

(ش) : قوله من استقاء يريد من استدعى ذلك وغلب نفسه عليه فهو الذي يلزمه القضاء هذا قول مالك واختلف أصحابه في وجوب ذلك فقال أبو بكر الأبهري هو على الاستحباب. وقال أبو يعقوب الرازي هو على الوجوب وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والدليل على وجوب ذلك أن المتعمد للقيء والمستعمل له والمكره لنفسه عليه لا يسلم في الغالب من رجوع شيء إلى حلقه مما قد صار فيه فيقع به فطره فلما كان ذلك الغالب من حاله حمل سائره على غالبه كالنوم في الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on being overcome by vomiting while fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=427)

1 - (فصل) : وقوله ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء معناه الذي يغلبه القيء ولا يعلم أنه رجع شيء من

Mas'alah: What is the ruling on involuntary vomiting and its effect on the fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=428)

(ص) : (مالك عن حميد بن قيس المكي [المنتقى] فيه إلى حلقه والغالب من حاله هذا أنه لا يرجع إلى حلقه شيء؛ لأن ذرع القيء وغلبته له يندفع ويخرج ويمنع الرجوع بخلاف المعالجة والإكراه للنفس على القيء؛ لأن الإكراه إنما هو إكراه على إخراج ما ليس بخارج بل من شأنه الرجوع ولو تيقن الذي ذرعه القيء رجوع شيء إلى حلقه بعد أن صار في فمه وجب عليه القضاء قال ابن حبيب وما رجع من القيء إلى الجوف من اللهوات أو الحلق قبل أن يستيقن وصوله إلى الفم فلا قضاء عليه والقلس بسبيل القيء فيما وصفنا وفي المزنية من رواية داود بن سعيد عن مالك من قلس فوصل القلس إلى فيه فرده لا قضاء عليه في صوم رمضان قال ابن القاسم رجع مالك، وقال إن خرج إلى موضع لو شاء طرحه، ثم رده فعليه القضاء قال الشيخ أبو القاسم إن ازدرده بعد أن ظهر على لسانه فعليه القضاء، وإن ازدرده قبل ذلك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

الفطر في رمضان: 1/ 489

Mas'alah: What breaks the fast by way of food and drink in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=77)

(الفصل الأول) في الطعام والشراب يجب الإمساك عنهما إجماعا ويفطر إجماعا بما يصل إلى الجوف بثلاثة قيود (الأول) أن يكون مما يمكن الإحتراز منه فإن لم يكن

كالذباب يطير إلى الحلق وغبار الطريق لم يفطر إجماعا فإن سبق الماء إلى حلقه في المضمضة والإستنشاق أفطر خلافا لابن حنبل ولا يفطر إن سبق إلى جوفه فلقة من حبة بين أسنانه وقيل لا يفطر إلا إن تعمد بلعها فيفطر خلافا لأبي حنيفة (الثاني) أن يكون مما يغذي فإن كان مما لا يغذي كالحصى والدرهم أفطر به وفاقا لهما وقيل لا يفطر واختلف في غبار الدقاقين والجباصين (الثالث) أن يصل من أحد المنافذ الواسعة وهي الفم والأنف والأذن فأما الحقنة ففيها ثلاثة أقوال الإفطار بها وفاقا لأبي حنيفة وابن حنبل وعدمه وتخصيص الفطر بالحقنة بالمائعات وأما ما يقطر في الاحليل فلا يفطر به خلافا لأبي يوسف وأما دواء الجرح بما يصل إلى الجوف فلا يفطر خلافا لهما وأما الكحل فإن كان لا يتحلل منه شيء لم يفطر فإن تحلل منه شيء أفطر ووقال أبو مصعب لا يفطر وفاقا لهما ومنعه ابن القاسم مطلقا وفاقا لابن حنبل وأما السواك فجائز قبل الزوال أو بعده بما لا يتحلل منه شيء وكرهه الشافعي وابن حنبل بعد الزوال فإن كان مما يتحلل كره وإن وصل إلى الحلق أفطر

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and cupping during fasting?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=78)

(الفصل الثالث) في القيء والحجامة أما القيء فمن ذرعه لم يفطر عند الجمهور ومن استقاء عامدا فعليه القضاء وجوبا دون الكفارة في المشهور وعند الجمهور من رجع إلى حلقه قيء أو قلس بعد ظهوره على لسانه فعليه القضاء وأما الحجامة فلا تفطر خلافا لابن حنبل وإسحاق وابن المنذر وتكره خوف التغرير خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on someone who eats intentionally after forgetting and thinking their fast is broken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=697)

ومن "المجموعة" ، قال ابن القاسم، وأشهب: ومن أكل في نهار رمضان ناسيا، فظن أن صومه فسد فعاود الأكل متعمدا لظنه، فعليه القضاء فقط. قال أشهب: لأنه متأول. وكذلك إن أصبح جنبا فظن أن صومه فسد فأفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breaks her fast and then menstruates later in the day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=697)

ومن "المجموعة" ، قال المغيرة، وابن الماجشون، في امرأة أفطرت (1) في الأصل: (تأتي) . (2) البيان والتحصيل 2/ 336. (3) بعده في الأصل: (يوم) .

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast due to coercion or something entering the throat unintentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=698)

في من افطر مكرها، أو أدخل حلقه شيء لم يتعمده، أو امر غالب، من ذباب، أو عود، أو ماء، أو دقيق، أو غبار، أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who deliberately swallows something?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=700)

عليه. قال أشهب: أحب إلي أن يقضي، وليس بالبين. قال بن الحكم، عن أشهب: وأما عن تعمد ذلك فليقض. قال أبو محمد: يريد إن أمكنه طرحها.

Mas'alah: What is the ruling on unintentional and intentional swallowing while fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=700)

قال عبد الملك: وإن وصل إلى جوفه من غير تعمد فليقض، وإن تعمد فليكفر، وما يكون في فيه من سحوره فيمجه، لأذان سمعه [2] فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting, regurgitation, enema, siwak, and cupping for a fasting person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=705)

في القيء، والقلس، والحقنة، والسواك، والحجامة (للصائم)

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who vomits intentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=705)

ومن "المجموعة" قال ابن وهب، عن مالك: ومن ذرعه القيء في صيامه، فبقيت منه بقية وجد منها عناء فاستقاء، فليقض. قال أشهب: وإن استقاء في التطوع فليفطر

ويقض. ولو لم يفطر فليقض. وقاله ابن القاسم، وقال ابو زيد، في "العتبية" ، عن ابن القاسم: أحب إلي أن يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who vomits intentionally out of playfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=705)

وقال أبو الفرج البغدادي: ومن استقاء متعمدا عابثا لغير مرض ولا عذر، فهذا لو سئل عنه مالك: لألزمه الكفارة إن شاء الله. وذكر أبو بكر الأبهري: أن ابن الماجشون ألزمه الكفارة في تعمد القيء عابثا. قال غيره: وإنما ألزم المستقيء القضاء، وإن كان شيئا خارجا، لما لا] أمن أن يكون

جاز على حلقه منه في تردده، وهو الذي استدعى ذلك.

Mas'alah: What nullifies the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=712)

وقال مالك، في "المختصر" – وقاله ابن القاسم، وأشهب، في "المجموعة" قال: وحد ما يفطر به الصائم من الطعام والشراب ما جاوز اللهاة. ومن الجماع مغيب الحشفة. قال مالك، في "المجموعة" : أو إنزال الماء الدافق متلذذا (من غير احتلام) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast once begun according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=731)

من "المجموعة" ، قال ابن القاسم، وأشهب، عن مالك: لا ينبغي لمن دخل في صوم أو غيره من أعمال البر، أن يقطعه حتى يتمه، إلا لضرورة تلحقه كما يفعل في الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks a voluntary fast by eating or intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=732)

ومن "المجموعة" ، ابن نافع، عن مالك، في المفطر متعمدا في التطوع بأكل أو وطء، فليس لكفه عن الطعام بعد ذلك وجه، وقد أساء؛ يريد، ويقضي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting while fasting?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=74)

وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة

Mas'alah: What is the ruling on vomiting involuntarily while fasting?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=74)

ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on intentionally inducing vomiting while fasting?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=74)

وإن استقاء فقاء فعليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast in Ramadan forgetfully?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=75)

ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast based on a mistaken interpretation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=75)

وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on inducing vomiting while fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=189)

وإن استقاء وجب القضاء، وقيل: يستحب، وثالثها: يجب في الفرض خاصة ولا كفارة، وإن لم يكن لعذر على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on sleep and unconsciousness during the fast?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=190)

وثالثها: إن قلت، ولا أثر للنوم اتفاقا ولو كل النهار؛ كإغمائه أقله أو نصفه على الأصح فيهما إن سلم أوله، وإلا قضى على المشهور ككل النهار اتفاقا أو جله ولو سلم أوله، خلافا لابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on the arrival of a substance to the stomach or throat while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=522)

(و) صحته بترك (إيصال متحلل) أي مائع من منفذ عال أو سافل والمراد الوصول ولو لم يتعمد ذلك وهذا في غير ما بين الأسنان من طعام، وأما هو فلا يضر ولو ابتلعه عمدا (أو غيره) أي غير المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط بدليل ما يأتي (على المختار) عند اللخمي [حاشية الدسوقي] وبن خلافا لعبق وخش تبعا لاستظهار شيخهما عج من التفرقة بين الحلال والحرام فجعلا السكر الحرام كالإغماء في تفصيله وجعلا الحلال كالنوم؛ لأن الحرام أدخله على نفسه بخلاف الحلال فيه وأن السكران بحلال لو نبه ما تنبه بخلاف النائم وقد جعلوا السكر بحلال في الوضوء كالإغماء وحينئذ فلا يظهر ما ذكره (قوله وبترك جماع) قال ح الأحسن كما قال الشارح أن يعد هذا وما بعده من الأركان إذ لم يبق للشروط محل إلا أن يراد بالشرط وما لا تصح الماهية بدونه داخلا كان أو خارجا (قوله في فرج مطيق) سواء كان الفرج قبلا أو دبرا وسواء كان ذلك المطيق المغيب فيه مستيقظا أو نائما سواء كان حيا أو ميتا كان آدميا أو بهيمة فلو غيبها بالغ في فرج غير مطيق أو غيبها غير بالغ في فرج مطيق أو غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لم تمن ولم تمذ قال شيخنا: انظر لو جامع ليلا ونزل منيه بعد الفجر والظاهر أنه لا شيء عليه كمن اكتحل ليلا ثم هبط الكحل لحلقه نهارا

هل مثله إذا احتلم وخرج منيه بعد انتباهه بلذة معتادة (قوله وترك إخراج مني يقظة بلذة معتادة) أي فإن أخرجه كذلك فسد الصوم ووجب القضاء والكفارة واحترز بقوله يقظة بلذة معتادة عن الاحتلام والمني المستنكح فإنه لا أثر لهما (قوله ومذي كذلك) أي بلذة معتادة فإذا أخرجه كذلك فسد الصوم ووجب القضاء (قوله لا بلا لذة) أي لا إن خرج بلا لذة أصلا أو خرج بلذة غير معتادة فلا يفسد صومه وقوله أو مجرد إلخ أي أو حصل مجرد إنعاظ فلا يفسد صومه ولو نشأ عن مقدمات على المعتمد وهذا رواية أشهب عن مالك في المدونة خلافا لقول ابن القاسم فيها وروايته عن مالك في العتبية بالقضاء وقد تقرر أن رواية غير ابن القاسم عن مالك فيها مقدمة على قول ابن القاسم فيها وعلى روايته في غيرها عن الإمام قال بن وهذا الذي تقرر صحيح في نفسه لكن ذكر في التوضيح عن ابن عبد السلام أن قول ابن القاسم بالقضاء في الإنعاظ هو الأشهر واعلم أن الخلاف في القضاء والإنعاظ الناشئ عن قبلة أو مباشرة فإن نشأ عن نظر أو فكر فقال ح الظاهر فيه عدم القضاء اتفاقا ولو استديم واستدل على ذلك بكلام التنبيهات وابن بشير وغيرهما وأطلق في البيان والتحصيل الخلاف اهـ بن (قوله فإن استدعاه) أي دعاه أي طلب خروجه أي وخرج بالفعل (قوله ما لم يرجع منه شيء ولو غلبة) أي وإلا فالكفارة (قوله إلا أن يرجع منه شيء) أي غلبة (قوله أي مائع) ولو في المعدة فإن وصل المائع للمعدة من منفذ عال أو سافل فسد الصوم، ووجب القضاء (قوله فلا يضر) أي ابتلاعه نهارا؛ لأنه أخذه في وقت يجوز له فيه أخذه (قوله ولو ابتلعه عمدا) ما ذكره من أن ابتلاع ما بين الأسنان لا يفطره ولو ابتلعه عمدا شهره ابن الحاجب، وهو مذهب المدونة كما في التوضيح والمواق عند قوله وذباب وقد استبعد ابن رشد نفي القضاء في العمد والمدونة لم تصرح بعدم القضاء في العمد لكنه يؤخذ من إطلاقها اهـ بن (قوله كدرهم) أي أو حصاة فإذا وصل شيء من ذلك للمعدة عمدا أو سهوا فسد الصوم ووجب القضاء بشرط أن يكون وصوله لها من منفذ عال كما قال

الشارح (قوله من منفذ عال فقط) أي لا من سافل عن المعدة كدبر وفرج امرأة وعلم من كلامه أن ما وصل للمعدة إن كان من منفذ عال فهو مفسد للصوم سواء كان مائعا أو غير مائع، وإن كان من منفذ سافل فلا يفسد إلا إذا كان مائعا إلا إن كان جامدا فوصول المائع للمعدة مفسد مطلقا كان المنفذ عاليا أو سافلا ووصول الجامد لها لا يفسد إلا إذا كان المنفذ عاليا (قوله على المختار) هذا خاص بقوله أو غيره فلو قال كغيره بالكاف كان أوفق بعادته ونص كلام اللخمي اختلف في الحصاة والدرهم فذهب ابن الماجشون في المبسوطة إلى أن للحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء وفي العمد

Mas'alah: Does inhaling incense or smoke break the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=524)

(و) بترك إيصال (بخور) بفتح الباء أي الدخان المتصاعد من حرق نحو العود ومثله بخار القدر فمتى وصل للحلق أوجب القضاء ومنه الدخان الذي يشرب أي يمص بالقصب ونحوه فإنه يصل للحلق بل للجوف بخلاف شم رائحة البخور ونحوه من غير أن يدخل الدخان للحلق فلا يفطر

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by pouring liquid into a sleeping person's throat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=525)

(وإن) حصل الفطر (بصب في حلقه نائما) فعليه القضاء (كمجامعة نائمة) ولم تشعر به فعليها القضاء وعليه الكفارة عنها على المعتمد

Mas'alah: What are the nine disputed matters that break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=851)

واختلف في وقوع الفطر بتسع: بالتافه من الطعام كفلقة الحبة، وبما فوق ذلك إذا كان مما تدعو إليه الضرورة كغبار الدقيق، وبما لا يغذي كالحصاة والبلغم، وبما يصل من العين، وإذا قاء ثم غلب على رجوع شيء منه، وإذا تقيأ [6] وإن لم يرجع شيء منه، وفي الحقنة بالمائعات، وفي وقوع الفطر بالنية لمن تقدم له التبييت قبل أن يصبح، فلا يفسد الصوم فلقة [7] الحبة تكون في الفم، إذا لم يتعمد وكان مغلوبا [8] ومضت مع ريقه. (1) قوله: (كان يحدث) يقابله في (س) : (حدث) . (2) انظر: المعونة: 1/ 290. (3) في (س) : (بما) . (4) في (س) : (بما) . (5) في (س) : (على) . (6) أي: تعمد إخراج ما في جوفه. (7) في (س) : (ففلقة) . (8) في (س) : (مغلوبة) .

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=853)

ولا شيء على من ذرعه القيء إذا لم يرجع إلى حلقه، أو رجع قبل وصوله، واختلف إذا رجع قبل وصوله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناس – فروى ابن أبي أويس عن مالك في المبسوط عليه القضاء إذا رجع شيء وإن لم يزدرده [4]، وقال في مختصر ما ليس في

المختصر: لا شيء عليه إذا كان ناسيا، وهذا اختلاف قول، فعلى قوله في المغلوب يقضي؛ يقضي [5] الناسي وهو أولى بالقضاء، وعلى قوله في الناسي لا شيء عليه: يسقط القضاء عن المغلوب. واختلف في المتعمد للقيء [6] فقال ابن الماجشون: عليه القضاء والكفارة [7]. وقال عروة بن الزبير ويحيى بن سعيد في مدونة أشهب: من (1) الكلب: المقصود بها الشدة والحدة قال في لسان العرب: (الكلب بالتحريك وقد كلب الشتاء بالكسر والكلب أنف الشتاء وحدته،. . الكلبة كل شدة وقيل: أقصى الفم) انظر: لسان العرب: 1/ 721. (2) اللهوات: جمع لهاة، قيل: هي ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم. انظر: لسان العرب: 15/ 258. (3) الذي في النوادر والزياداتد (قال ابن سحنون، عن أبيه في البلغم يخرج من صدر الصائم، ومن رأسه، فيصير على طرف لسانه، ويمكنه طرحه فيبتلعه ساهيا: فعليه القضاء. وشك في الكفارة في عمده، ولم يشك في القضاء) . انظر: النوادر والزيادات: 2/ 42. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 45، والازدراد: الابتلاع. انظر: لسان العرب: 3/ 194. (5) قوله: (يقضي) ساقط من (ب) ، وفي (ر) : (يكون) . (6) قوله: (للقيء) ساقط من (ر) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 45.

استقاء فقد أفطر [1]، وقيل: لا يقع به فطر، ويستحب القضاء لإمكان أن يكون رجع شيء. وهو أحسن، وهو الظاهر من قول ابن القاسم؛ لأنه لم ير ذلك في صوم الظهار قاطعا للتتابع [2]، وهذا هو الصواب، وغيره وهم، وإنما ورد القرآن بامتناع إدخال الطعام وليس أن يخرجه، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إخبارا عن الله سبحانه: ". . يدع طعامه وشرابه من أحلي. " [3] الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks the fast after intending to fast?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=314)

فصل فيمن تعمد الفطر وإن رفع النية في أضعاف النهار متعمدا ففيها روايتان: إحداهما: أن عليه القضاء والكفارة. والأخرى: أن عليه القضاء دون الكفارة. وإذا صام في سفره

في رمضان، ثم أفطر متعمدا ففيها روايتان: إحداهما: أن علهي القضاء والكفارة والأخرى: أن عليه القضاء دون كفارة. وقال عبد الملك والمغيرة: إن أفطر بجماع فعليه الكفارة، وإن أفطر بأكل وشرب فليس عليه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats after dawn unknowingly or forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=244)

ومن تسحر بعد الفجر ولا يعلم بطلوعه، أو أكل ناسيا لصومه، فإن كان (1) الصيام لغة: الإمساك والترك، فمن أمسك عن شيء ما قيل له صائم، وشرعا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس والأعياد، الثمر الداني (293) . وانظر: الذخيرة للقرافي (2/485) ، والبيان والتحصيل لابن رشد (2/303) ، والشرح الكبير (1/239) ، والتفريع لابن الجلاب (1/301) ، والمعيار للونشريسي (1/410) .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who intentionally induces vomiting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=250)

430 – وإن استقاء فقاء فعليه القضاء، وقال أشهب: إن كان صومه تطوعا فاستقاء فليفطر ويقض، وإن لم يفطر فلا بد من القضاء، وإن كان صومه واجبا فليتمه ويقض.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats, drinks, or has intercourse in Ramadan forgetfully or due to a mistaken belief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=255)

445 – ومن أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا فعليه القضاء بلا كفارة، وإن ظن [أن] ذلك يفسد صومه فتعمد الأكل باقيه أو امرأة رأت [الطهر] ليلا في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أنه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر فأكلت أو مسافر قدم على أهله ليلا فظن أن من لم يدخل نهارا قبل أن يمسي أن صومه لا يجزيه، وأن له أن يفطر، أو عبد بعثه سيده في رمضان يرعى غنما له على مسيرة ميلين أو ثلاثة فظن أن ذلك سفر فافطر فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on involuntary vomiting and swallowing it during prayer and fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=492)

ابن رشد: المشهور أن من ذرعه قيء أو، قلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه، وإن رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صومه وصلاته، وإن رده ناسيا أو مغلوبا فقولان عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to break fast and then learns it is Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=982)

وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك) من المدونة قال

مالك: إن أصبح ينوي الفطر ولا يعلم أن يومه ذلك من رمضان ثم علم أول النهار أو آخره قبل أن يأكل أو يشرب أو بعدما أكل أو شرب فليكف عن الأكل بقية يومه، ثم إن أكل بعد علمه بذلك لزمه القضاء بلا كفارة إلا أن يأكله منتهكا لحرمته عالما بما على متعمد الفطر فيه فليكفر.

Mas'alah: What are the nullifiers of fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1010)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who has water poured down their throat during Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1014)

(وإن بصب في حلقه نائما) من المدونة قال ابن القاسم: من أكره أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان فعليه القضاء بلا كفارة، وإن كان صيامه متطوعا فلا قضاء عليه عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to break the fast during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1019)

(أو رفع نية نهارا) من المدونة قال مالك: من أصبح في نهار رمضان ونيته الإفطار فلم يأكل ولم يشرب فليقض وليكفر ولو نوى الصوم قبل طلوع الشمس لم ينفعه ذلك يريد لأنه بيت الفطر. وقال ابن القاسم: ولو نوى الفطر بعدما أصبح نهاره كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب فقد قال مالك في ذلك شيئا فلا أدري قال: القضاء والكفارة أو القضاء بلا كفارة وأحب إلي أن يكفر. ومن النكت: من رفض صلاته أو رفض صومه كان رافضا بخلاف من رفض إحرامه أو رفض وضوءه بعد كماله أو

في خلاله، وقد اختلف أصحابنا فيما هو أيسر من هذا فيمن حالت نيته إلى نافلة وهو في فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately plays with his fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1020)

وهذا على أنه فعل ذلك سهوا، فأما العابث العامد فلا خلاف فيه أن يفسد على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking through the mouth while fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1020)

(أو أكلا أو شربا بفم فقط) .

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from prolonged thought while fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1021)

وإن أمنى فإن استدام قضى وكفر وإن لم يستدم قضى بلا كفارة إلا أن يكون ذلك غلبة فيسقط القضاء (إلا أن يخالف عادته على المختار) انظر نص اللخمي عند قوله: "ومقدمة جماع" .

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from deliberate looking while fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1021)

(وإن أمنى بتعمد نظره فتأويلان) .

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from looking without prolonged gaze while fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1021)

ابن بشير: إن نظر فأمنى من غير أن استدام النظر فألزمه القابسي الكفارة وتأوله عن ابن القاسم إذا قصد إلى النظر ورأى أن قوله بالسقوط إنما هو مع عدم القصد. ابن يونس: يظهر لي أن قول القابسي خلاف ظاهر المدونة. وقال بعض أصحابنا: إنه وفاق وقد تقدم كلام اللخمي وابن رشد.

Mas'alah: Does vomiting break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1031)

(ولا قضاء في غالب قيء) التلقين: لا يفسد الصوم ذرع قيء ولا حجامة ولا ركوب مأثم لا يخرجه عن اعتقاد وجوبه ومضيه على بيته وإمساكه كالغيبة والنميمة والقذف.

Mas'alah: Does ejaculation from mere thought or madhy break the fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1033)

(ومني مستنكح أو مذي) ابن بشير: إنزال مجرد الفكرة دون تتابع إن كثر لغو للمشقة. ابن عرفة: فالنظر أحرى انظر لم يذكر الاحتلام.

Mas'alah: Does ejaculation with pleasure while awake break the fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1033)

وقال ابن عرفة: يبطل الصوم المني بلذة يقظة.

Mas'alah: What is the ruling on things that invalidate the fast due to overwhelming force?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=75)

والنوع الثاني ما يكون عن غلبة وهو ينقسم إلى ضربين ضرب منه لا يكون إلا كذلك فلا يصح وجوده إلا مفسدا للصوم وذلك كالحيض والنفاس المانعين من ابتدائه وقد

يمنعان من استصحابه على وجه والضرب الآخر يتصور وقوعه عن غلبة وعن اختيار وذلك كالأكل والشرب وغيرهما مما عددناه فيصح وقوعه اختيارا وعمدا.

Mas'alah: What are the four types of consequences for invalidating the fast?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=76)

فأما ما يتعلق على ذلك من الأحكام فأربعة أضرب قضاء وكفارة وقطع متتابع وقطع نية وتفصيل ذلك يذكر فيما بعد. فصل

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or drinks while fasting out of forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2449)

واختلفوا أيضا فيمن أكل أو شرب ناسيا فقال الثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود لا شي عليه ويتم صومه وهو قول جمهور التابعين وقال ربيعة وملك عليه القضاء وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عمن أكل ناسيا في رمضان فقال ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة ثم قال أبو عبد الله مالك زعموا أنه يقول عليه القضاء وضحك وحديث أبي هريرة في ذلك أحسن حدثنا عبد الله

ابن محمد حدثنا محمد بن بكير حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن كامل قال حدثنا أحمد بن علي بن المثنى قال

حدثنا عبد الأعلى بن حماد قالا جميعا حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني كنت صائما فأكلت وشربت ناسيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أطعمك وسقاك أتم صومك حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الجهم حدثنا روح بن عبادة حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل أو شرب ناسيا فليمض في صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه وروي عن جماعة في المفطر ناسيا بأكل أو شرب أنه لا شيء عليه منهم علي رضي الله عنه وابن عمر وعلقمة وإبرهيم وابن سيرين وجابر بن زيد قال الأثرم قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل رجل نسي

فجامع فقال ليس الجماع مثل الأكل عليه القضاء والكفارة ناسيا كان أو عامدا لأن الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال وقعت على امرأتي ولم يسئله النبي صلى الله عليه وسلم أنسيت أم تعمدت قال أبو عبد الله وظاهر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم وقعت على امرأتي النسيان والجهالة فلم يسئله أنسيت أم تعمدت وأفتاه على ظاهر الفعل

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4717)

وقد مضى القول فيما يجب على من أفطر عامدا في رمضان بأكل أو غيره بأتم ما يكون في باب ابن شهاب عن ملك عن حميد بن عبد الرحمن والحمد لله

Mas'alah: What are the prohibited acts during fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=700)

فصل (ما يجب بارتكاب الممنوعات) وأما التفصيل في ممنوعات الصوم، فنؤخر الكلام عليها. وهي على الجملة الإخلال بركن من أركان الصوم. (1) ساقط من (ر) . (2) في (ر) والنية عندنا واجبة وهل. (3) في (ق) تكررها. (4) في (ق) نحيل بيانه. (5) في (ق) على. (6) في (ر) إلى الحلق والمعدة.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast out of ignorance that it is Ramadan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=713)

ومن عول على الفطر جهلا بأن اليوم ليس من رمضان، ثم ثبت أنه منه وجب عليه الإمساك.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=724)

فصل (حكم القيء) وأما [القيء] [5] الضروري فحكمه [6] ساقط إلا أن يسترجع [7] شيء (1) ماع يميع ميعا ذاب وقال، انظر لسان العرب 8/ 344. (2) ساقط من

(ر) و (ق) . (3) في (ق) استشهد. (4) في (ر) يقال لمن يذوق. (5) ساقط من (ر) . (6) في (ق) في حكمه. (7) في (ت) و (ق) يسترد، وفي (م) يستعد.

بعد إمكان طرحه ففيه من الخلاف ما قدمناه في الخارج من الحلق يسترد. وأما المستدعي ففيه القضاء في الصوم الواجب لإمكان أن يرجع منه شيء. واختلف البغداديون هل الأمر بالقضاء على الوجوب أو على الاستحباب. ولعل هذا التردد في رجوع شيء منه فيكون [1] بمنزلة من شك هل وجب عليه شيء أم لا؟ وهل [2] فيه الكفارة [أم لا؟] [3] أما إن كان استدعى لعذر أوجبه فلا كفارة عليه، وأما إن كان لغير عذر ففي الكفارة قولان: المشهور إسقاطها، والشاذ وجوبها. قال [أبو الفرج] [4] البغدادي: هو القياس. وتأوله على مذهب مالك رحمه الله. ولعل هذا خلاف في شهادة هل يمكن أن يسلم مستدعي القيء من أن يرجع إلى حلقه شيء أم لا، أو نقول: وإن رجع يجري الخلاف في هذا القبيل هل في عمد رده بعد إمكان طرحه كفارة أم لا؟ وإثباتها حماية للذريعة، ونظرا إلى القاعدة الكلية لوجوب الكفارة في العمد، وإسقاطها لأن النفوس تأباه بطبعها.

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith about vomiting breaking the fast?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=571)

وفي متن هذا الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا ذرعه القيء" [2]، كذا عندي/ [خ 84] للقاضي [3] أبي عبد الله. وعند ابن عتاب: كان إذا ذرعه القيء، وكتب عليه "قال" . وكذا رده ابن وضاح.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast due to extreme thirst or hunger and then the necessity is removed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=888)

وفيمن أفطر بعطش ونحوه فأزاله: قولان كمضطر الميتة يعني: أنه اختلف فيمن أدركته ضرورة فأزالها إما بشرب في العطش أو بأكل في الجوع هل له أن يستديم الأكل بقية النهار اختيارا ولو بالجماع؟ أجاز ذلك سحنون. وقال

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast due to necessity and then continues eating or having intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=889)

ابن حبيب: يزيل ضرورته فقط، قال: وإن أكل بعد ذلك جهلا أو تأويلا أو تعمدا فلا كفارة، لأنه شبيه بالمريض. اللخمي: والأول أقيس، وفي أسئلة ابن رشد، لما سئل عن الرجل يصيبه العطش الشديد في رمضان فيفطر ويأكل بقية يومه ويجامع أهله: اختلف في هذا والصحيح أن عليه القضاء والكفارة إلا أن يفعل ذلك متأولا، وقال عبد الملك: إن بدأ بالجماع كفر وإن بدأ بالأكل لم يكفر. وقوله: (كمضطر الميتة) . أي إن قلنا: يشبع ويتزود، وهو المشهور، جاز له التمادي. وعلى قول ابن حبيب إنما يأكل قدر سد رمقه يزيل به ضرورته.

Mas'alah: What are the conditions of fasting regarding the emission of semen and vomit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=906)

وشرطه: الإمساك عن إخراج مني أو قيء أما شرطية الإمساك عن إخراج المني فظاهر وأما القيء؛ فلما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ذرع الصائم القيء فلا إفطار عليه، وإن استقاء فعليه القضاء" . وقال المصنف: (عن إخراج) ولم يقل عن خروج ليسقط بذلك حكم الاحتلام والقيء الغالب فإنهما لا حكم لهما.

Mas'alah: What is the ruling on involuntary vomiting for a fasting person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=911)

والقيء الضروري كالعدم، وفي الخارج منه من الحلق يسترد قولان كالبلغم للحديث المتقدم، قال بعض الأصحاب: ولا فرق بين أني كون من علة أو من امتلاء، ولا بين أن يتغير أو يكون على هيئة الطعام.

وقوله: (وفي الخارج منه) أي القيء الضروري، ف (من) الأولى للبيان والثانية لابتداء الغاية، أي أن ما جاوز الحلق فلا شيء فيه وإن رجع لكونه لا يمكنه طرحه. ابن حبيب: وما رجع من القيء إلى الجوف أو من اللهوات إلى الحلق قبل أن يستيقن وصوله إلى الفم فلا قضاء فيه. وقوله: (قولان) قال اللخمي: اختلف فيمن ذرعه القيء إذا رجع إلى حلقه بعد انفصاله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناس. فروى ابن أبي أويس عن مالك في

المبسوط: عليه القضاء إذا رجع شيء وإن لم يزدرده، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا شيء عليه إذا كان ناسيا. وهذا اختلاف قول، فعلى قوله في المغلوب أنه يقضي يكون الناسي أولى بالقضاء، وعلى قوله في الناسي: لا شيء عليه، يسقط القضاء عن المغلوب. والصواب أن ينظر، فإن خرج إلى لسانه بحيث يقدر على طرحه ثم ابتلعه بعد ذلك فعليه القضاء، وإن لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه فلا شيء عليه. انتهى. ومقتضى كلامه أن العمد مبطل اتفاقا. وقوله: (كالبلغم) أي أن في البلغم إذا خرج من الحلق ثم رد قولين. والقول بأنه لا شيء فيه ولو وصل إلى طرف اللسان لابن حبيب، قال: وقد أساء. وهو بخلاف القلس لأنه طعام وشراب. وفي جهله وعمده القضاء. والكفارة في البلغم لسحنون، قال: إذا خرج من صدر الصائم أو من رأسه فصار إلى طرف لسانه وأمكنه طرحه فابتلعه ساهيا فعليه القضاء. والشك في [158/أ] الكفارة في عمده، وقال: أرأيت لو أخذها من الأرض متعمدا ألا يكفر؟ وفي المدونة عن مالك لا قضاء عليه في رمضان إذا ازدرد القلس بعد وصوله إلى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on self-induced vomiting during fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=913)

وأما المستدعى فالمشهور القضاء مقابل المشهور لابن الجلاب جعل القضاء فيه مستحب وقال: لأنه لو كان مفسدا للصوم لاستوى مختاره وغالبه كالأكل والشرب إذا قصده أو أكره عليه، والحديث المتقدم حجة للمشهور.

Mas'alah: What is the difference between voluntary and involuntary vomiting in supererogatory versus

obligatory fasts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=913)

وفي المسألة قول ثالث بسقوط القضاء في النفل ووجوبه في الفرض، وإنما فرق بين المستدعي وغيره؛ لأن المعدة تجتذب ما يخرج منها بالاستدعاء بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=315)

ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه القضاء وإذا خافت الحامل على ما في ـــــــــ غرر بنفسه تغريرا أي عرضها للهلكة فيكون تفسيره بالمرض من تفسير الشيء بمتعلقه أو يراد بالهلاك ما يشمل المرض فلا تكره الحجامة إلا إذا خاف المرض بأن شك في السلامة وعدمها وأما إذا علمت السلامة فلا كراهة "ومن ذرعه" بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه "القيء في" صوم شهر "رمضان" وغيره "فلا قضاء عليه" لا وجوبا ولا استحبابا سواء كان لعلة أو امتلاء وسواء تغير عن حالة الطعام أم لا هذا إذا علم أنه لم يرجع منه شيء بعد وصوله إلى فمه أما إن علم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء إذا لم يتعمد وإلا كفر وكذا يجب القضاء إذا شك في الوصول والقلس كالقيء وهو ما يخرج من المعدة عند امتلائها وأما البلغم يصل إلى طرف اللسان وتعمد ابتلاعه فلا قضاء عليه وكذا الريق يتعمد جمعه في فيه ثم يبتلعه فلا قضاء عليه "وإن استقاء" الصائم أي طلب القيء "فقاء فعليه القضاء" وهل وجوبا أو استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الأول وهو الراجح

واختار ابن الجلاب الثاني وظاهر كلام الشيخ أنه لا كفارة على من استقاء في رمضان والمسألة ذات خلاف في الكفارة وعدمها قال عبد الملك عليه القضاء والكفارة وقال ابن الماجشون من استقاء من غير مرض متعمدا فعليه القضاء والكفارة وقال أبو الفرج: لو سئل مالك عن مثل هذا لألزمه الكفارة وروي عن ابن القاسم أنه يقضي خاصة واعلم أن الفطر في رمضان يجب في مسائل ويباح في بعضها فمن الأول المرأة تحيض نهارا فيجب عليها الفطر بقية يومها "و" منه "إذا خافت" المرأة "الحامل" وهي صائمة في شهر رمضان "على ما في"

Mas'alah: What is the ruling on vomiting for a fasting person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=299)

وأما القيء: فإن جمهور الفقهاء على أن من ذرعه القيء فليس بمفطر، إلا ربيعة فإنه قال: مفطر، وجمهورهم أيضا على أن من استقاء فقاء فإنه مفطر إلا طاوسا. وسبب اختلافهم: ما يتوهم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، واختلافهم أيضا في تصحيحها، وذلك أنه ورد في هذا الباب حديثان: أحدهما: حديث أبي الدرداء: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاء فأفطر "قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء حدثني" أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاء فأفطر، قال: صدق أنا صببت له وضوءه» وحديث ثوبان هذا صححه الترمذي. والآخر: حديث أبي هريرة خرجه الترمذي وأبو داود أيضا أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء» . وروي موقوفا عن ابن عمر. فمن لم يصح عنده الأثران كلاهما قال: ليس فيه فطر أصلا. ومن أخذ بظاهر

حديث ثوبان ورجحه على حديث أبي هريرة أوجب الفطر من القيء بإطلاق. ولم يفرق بين أن يستقيء أو لا يستقيء. ومن جمع بين الحديثين وقال حديث ثوبان مجمل وحديث أبي هريرة مفسر، والواجب حمل المجمل على المفسر فرق بين القيء والاستقاء، وهو الذي عليه الجمهور.

Mas'alah: What nullifies the fast regarding fluid emissions and insertion?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=632)

ومذى وقئ، فإن غلب فلا قضاء إلا أن يرجع، وإن غلبه بخلاف البلغم) فلا يضر رجوعه (وإن أمكن طرحه) خلافا للشافعية (كالريق المجتمع) فى الفم، فإن انفصل فكغيره وتقدم فى سجود السهو عدم ضر بلع ما بين الأسنان، ويضر عند الشافعية كالحنفية إن كثر مقدرين بنحو الحمصة، والظاهر عندنا ضرر المتفاحش عرفا (والإيلاج مفسد على من أوجب غسله) كفى دبرا، ونائما لا صبى وهوى (ولا أثر لا حتلام ومنى مستنكح، وبترك ما يصل المعدة مطلقا) ، ولو جامدا حقنة وغيرها، ـــــــ (قوله: مذى) بفكر، أو نظر، ولو غير مستدام؛ كما فى (المدونة) (قوله: وقئ) وقلس (قوله: إلا أن يرجع) ؛ أى: بعد انفصاله وإمكان طرحه، وإلا فلا شئ فيه كما فى (التوضيح) عن اللخمى (قوله: فلا يضر رجوعه) ؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب على ما نقله ابن يونس عن ابن حبيب وعزاه ابن رشد لأصبغ عن ابن القاسم، خلافا لسحنون (قوله: خلافا للشافعية) ؛ أى: فى تفصيلهم بين ما كان من الصدر، والدماغ (قوله: عدم ضرر) ؛ لأن أمر غالب (قوله: والظاهر عندنا إلخ) قال ((الفاكهانى على (الرسالة)) : ولا يفطر من سبق إلى جوفه فلقة حبة من أسنانه. وقال أشهب: أحب إلى أن يقضى، قاله

ابن عبد الحكم. وأما إن تعمد ذلك فليقض. قال الشيخ أبو محمد: يريد إن أمكنه طرحها انتهى (قوله: والإيلاج) غير الأسلوب ولم يجعله من الشروط؛ لأنه من الأركان فإنه داخل الماهية (قوله: ومنى مستنكح) بأن يكثر منه بمجرد نظر، أو فكر غير متتابع فإن قل، أو ساوى فغير مستنكح (قوله: حقنة) ؛ أى: فى دبر، أو فرج امرأة لا إحليل ولابد فى الجامد الواصل بها أن يتحلل منه شئ عقب الإدخال قبل وصوله للمعدة (قوله: وغيرها) يشمل الثقبة ـــــــ معتادة، ولشيخنا والبدر إذا جامع ليلا فأمنى نهارا لا شئ عليه كمن اكتحل ليلا فوصل نهارا، ويأتى أن نزع الفرج لا يضر بناء على أن النزع لا يعد وطأ؛ فتدبر (قوله: وقئ) ؛ لأن تعمد استدعائه، معالجته مظنة رجوعه؛ فإن تحقق الرجوع، ولو غلبة مع استدعائه كفر كما يأتى؛ لأن تعمد استدعائه كتعمد الرجوع فى تلك الحالة فى الجملة؛ فتدبر. لا إن رجع ناسيا (قوله: كالريق المجتمع) ، وأما قول (عب) إلا أن يجتمع ففيه أن القائل بالقضاء فى الريق المجتمع سحنون، وهو قائل بالقضاء فى البلغم، والأشهر قول ابن حبيب: بإلغائهما؛ كما يفيده (بن) ففى (عب)

Mas'alah: What nullifies the fast regarding substances reaching the throat or through pores?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=633)

(أو الحلق)، وفرق عندنا بين أدناه، وأقصاه (من مائع) ، ولو رده لا جامد على ما ل (عب) ، والبساطى، وغيرهما خلافا لما فى (بن) عن التلقين؛ نعم لا قضاء فى النفل بغالب المضمضة إذ قضاؤه كما يأتى بالعمد الحرام (أو دخان) كبخار القدر (وإن دهنا من مسام شعر) كحناء حيث وجد طعم ذلك فى حلقه (أو كحلا إلا أن يفعل ليلا) فلا يضر وصوله نهارا. وعند الشافعية العين ليس منفذا ولو (تنخم) الكحل بالفعل مع

تفطيرهم بما وصل لباطن الأذن ونحو ذلك. ـــــــــ (قوله: ولا فرق عندنا إلخ)، وقال الشافعية: مخرج الحاء له حكم الباطن، ومخرج الخاء المعجمة من الظاهر عند النووى دون الرافعى (قوله: خلافا لما فى (بن) إلخ)، أى: من القضاء فى وصول الجامد (قوله: أو دخان) ؛ أى: استنشقه (قوله: كبخار القدر؛ أى: مما يصل به غذاء للجوف لا نحو دخان الحطب، فلا قضاء فى وصوله إذ لا يحصل له منه شئ، كما لا قضاء فى رائحة الطعام ولو استنشقه، وعليه يحمل ما نقل عن ابن لبابة؛ كما فى (التوضيح) (قوله: وإن دهنا) ؛ أى: وإن كان المانع دهنا (قوله: حيث وجد طهم إلخ) لا إن وجد طعم حنظل حك به قدميه، أو برودة ثلج مسكه بيدع لبعد المسام كما قال سند، وكذلك من أخرج دم الرعافمن فمه (قوله: إلا أن يفعل) ؛ أى ما ذكر من الدهن، وما بعده (قوله: فلا يضر) ؛ لأنه غاص فى أعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن. ـــــــــ تلفيق، وأحوج تلميده عبد الله أن يتملف الفرق بأن الريق يمكن التغذى به لخلاف البغلم؛ أى: لقذارته، وقد يطرى الإنسان بريقه لسانه (قوله: كبخار القدر) دخل كل مكيف للدماغ كالدخان المشروب؛ لأن ذلك تنشأ منه رطوبات تنحدر لا كدخان حطب وصل حلقه ورده، أو دخان طيب استنشقه، ولم يصل حلقه، وكذا من رعف، فامسك أنفه فخرج الدم من فمه لا شئ عليه، وكذا من حك قدمه بحنظل فوجد طعمه فى فمه، أو برد ثلجة أمسكها لبعد المسام (قوله: العين ليس منفذا) ؛ أى: فى حكم الشرع عندهم وإن أوصلت.

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast without actually doing so?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=639)

ومنه من نوى الحدث أثناء الوضوء، فلم يحدث ليس رافضا، وانظر لو نوى أن يأكل في الصلاة مثلا فلم يفعل. وأما قول من ظن الغروب خطأ: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فظاهر أنه لا يراد به الرفض، وإنما المعنى: وعلى رزقك أفطر على حد: أتى أمر الله، فإن الرزق لم ينتفع به بعد

Mas'alah: What is the ruling on cupping breaking the fast?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=640)

(أو حجامة على الراجح) وما في (الأصل) من انها تأويل بعيد ضعيف، ومن التأويل القريب على الظاهر فطر من لم يكذب العدلين بعد الثلاثين، فإن (الشافعي) يقول به

Mas'alah: Does inhaling smoke or putting liquid in the ear break the fast?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=168)

قلت؛ لأن منفذ الأنف إلى الفم دون الحلق فهو ما لم يصل إلى الحلق لا شيء عليه اهـ، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [استنشق الدخان أو غيره وهو صائم هل يفطر] (ما قولكم) فيمن استنشق الدخان أو غيره، وهو صائم هل يفطر، وفيمن صب مائعا في صماخ أذنه، وهو صائم هل يفطر، وفيمن اكتحل نهارا، وهو صائم هل يفطر، وفيمن فعل شيئا من ذلك ليلا، ووصل لحلقه نهارا هل يفطر؟

Mas'alah: What is the ruling on inhaling smoke while fasting?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=168)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله من استنشق الدخان أو غيره، وهو صائم فقد أفطر؛ لأن الأنف منفذ عال موصل إلى الحلق، وعليه القضاء فقط، ولو في رمضان، والأدب إن تعمده قال الحطاب في شرح قول المختصر، وإن من أنف قال اللخمي يمنع الاستعاط؛ لأنه منفذ متسع، ولا ينفك المستعط من وصول ذلك إلى حلقه، ولم يختلف في وقوع الفطر اهـ. ومن اكتحل نهارا، وهو صائم فإن تحقق وصول ما اكتحل به إلى حلقه أو شك في ذلك فقد أفطر فعليه القضاء فقط مطلقا، والأدب إن تعمد، وإن تحقق عدم الوصول فلا شيء عليه إلا الأدب إن تعمد الاكتحال مع اعتياده الوصول أو اختلاف عادته، ومن صب في أذنه مائعا، وهو صائم فإن تحقق وصوله لحلقه أو شك فيه فقد أفطر فيقضي فقط مطلقا، ويؤدب العامد، وإن تحقق عدمه فلا قضاء عليه قال الحطاب في شرح قوله، وأذن، وعين قال في المدونة، ولا يكتحل، ولا يصب في أذنه دهنا إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره أو صب في أذنه دهنا لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه فليتماد في صومه، ولا يفطر بقية يومه، وعليه القضاء، ولا يكفر إن كان في رمضان فإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه، وقاله أشهب قال أبو الحسن قد تقدم أن ذلك على ثلاثة أوجه إن تحقق أنه يصل إلى حلقه لم يكن له أن يفعله فإن تحقق أنه لا يصل لم يكن له أيضا، وإن شك كره له ذلك اهـ من الكبير، وقوله، وإن تحقق أنه لا يصل لم يكن له أيضا غلط، ولعله من الناسخ، وصوابه لم يكن عليه شيء كما يظهر بأدنى تأمل، وهذا الحكم ابتداء فإن فعل فقال أبو الحسن في الصغير: إن علم أنه يصل

إلى جوفه فليتماد، وعليه القضاء، وكذا إن شك، وإن علم أنه لم يصل فلا شيء عليه، وهذا أصل في كل ما يعمل من الحناء، والدهن، وغيره اهـ من الصغير. وفي

Mas'alah: What is the ruling on smoke reaching the stomach and expiation for breaking the fast?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=174)

وفي المجموع: وصحته بترك ما يصل المعدة مطلقا أو الحلق من مائع أو دخان، ثم قال كفر منتهك رمضان بإدخال من فم فقط، ولو درهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=442)

[قوله: ونحوه] أي كالشرب.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks a fast forgetfully or under duress?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=444)

[قوله: ساهيا] أي أو مكرها فلا قضاء عليه، أي ويجب عليه الإمساك في بقية يومه.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting involuntarily while fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=445)

)

Mas'alah: What is the ruling on vomiting involuntarily while fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=445)

ومن ذرعه) بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه (القيء في) صوم شهر (رمضان) وغيره (فلا قضاء عليه) لا وجوبا ولا استحبابا سواء كان لعلة أو امتلاء، وسواء تغير عن حال الطعام أم لا هذا إذا علم أنه لم يرجع إلى حلقه منه شيء بعد وصوله إلى فمه، أما إن علم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on intentionally inducing vomiting while fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=445)

)

Mas'alah: What is the ruling on intentionally inducing vomiting while fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=445)

وإن استقاء) الصائم أي طلب القيء (فقاء فعليه القضاء) وهل وجوبا أو استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الأول واختار ابن الجلال الثاني، وظاهر كلام الشيخ أنه لا كفارة على من استقاء في رمضان وهو كذلك، والمسألة فيها خلاف في الكفارة وعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on intentional vomiting and swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=445)

[قوله: أما إن علم برجوع شيء إلخ] هذا إذا لم يتعمد وإلا كفر وكذا يجب القضاء إذا شك في الوصول والقلس كالقيء وهو ما يخرج من فم المعدة عن امتلائها وأما البلغم يصل إلى طرف اللسان وتعمد ابتلاعه فلا قضاء عليه وكذا الريق يتعمد جمعه في فيه ويبتلعه لا قضاء عليه على الراجح كما قرره شيخنا الصغير – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on inducing vomiting without illness while fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=445)

[قوله: من غير مرض إلخ] احترازا عما إذا استقاء لأجل مرض بعثه على ذلك فلا شيء عليه، ولا يخفى أن كلام ابن الماجشون هو عين كلام عبد الملك، وكذا كلام أبي

الفرج، وانظر النعت بقوله المالكي: فهل هو للتخصيص احترازا عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

[حاشية العدوي] القيء لا قضاء عليه ومن استقاء عليه القضاء.

Mas'alah: What is the hadith regarding vomiting and the requirement to make up the fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

[قوله: وردت به السنة] أي وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فعليه القضاء» . رواه أصحاب السنن والحاكم قال الترمذي: حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast in Ramadan forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=450)

ومن أفطر) بأكل أو شرب أو جماع (في نهار رمضان) حال كونه (ناسيا فعليه القضاء فقط) وجوبا احترز بنهار رمضان عما إذا أفطر في تطوعه ناسيا فإنه لا قضاء عليه كما

صرح به قبل أو أفطر في واجب غير رمضان لعذر من مرض أو حيض أو نسيان فإنه لا قضاء عليه على المشهور. واحترز بناسيا عما إذا أفطر متعمدا غير متأول فإنه عليه مع القضاء الكفارة كما سيصرح به بعد وبفقط؛ لأنه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون والشافعي وأحمد أن عليه الكفارة إذا كان فطره بجماع لحديث «الأعرابي الذي جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يضرب صدره وينتف شعره، ويقول: هلكت وأهلكت فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قال: جامعت أهلي في رمضان، فأمره بالكفارة» أجاب أصحابنا بأن قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على أن الجماع كان عمدا. (

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=690)

(أو) عن إخراج (قيء) فلا يضر خروجه بنفسه إذا لم يزدرد منه شيئا، وإلا فالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by delivering something to the stomach via the mouth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=701)

وبخلاف رفض الحج العمرة مطلقا. (أو) أفطر بسبب (إيصال مفطر) من مائع أو غيره (لمعدة من فم فقط) : راجع للجميع، أو مفطر – لا غيره – كبلغم لمعدة فقط لا لحلق، وإن وجب القضاء في المائع. وقيل بوجوب الكفارة أيضا من (فم فقط) لا من

غيره كأنف أو دبر لأنها معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to forgetfulness, ignorance, or compulsion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=701)

ثم ذكر محترز الانتهاك بقوله: (لا) إن أفطر (بنسيان) لكونه صائما. أو (جهل) لرمضان بأن ظن أنه شعبان، أو منه كيوم الشك، أو جهل حرمة الفطر برمضان لقرب عهد بالإسلام، وأما جهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفطر فلا ينفعه. (أو غلبة) بأن سبقه الماء مثلا أو أكره على تناول المفطر فلا كفارة لعدم الانتهاك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to a plausible interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=702)

(ولا) إن أفطر (بتأويل قريب) فلا كفارة، والتأويل: حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب، وقريبه ما ظهر موجبه، وبعيده ما خفي موجبه أي دليله، والمراد به هنا الظن، أي ظن إباحة الفطر، وقريبه ما استند إلى أمر محقق موجود، وبعيده: ما استند إلى أمر موهوم غير محقق.

Mas'alah: What are examples of breaking the fast due to a plausible interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=702)

ومثل للقريب بقوله: (كمن أفطر ناسيا أو مكرها) : فظن أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه فأفطر، وقوله: (على الأظهر) راجع للمكره؛ فلا كفارة. لأن ظنه استند إلى فطره أولا، ناسيا أو مكرها. (أو) كمن (قدم) من سفره (قبل الفجر) فظن إباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر. [حاشية الصاوي] وحاصل الفقه: أنه إن تعمد الاستياك بها نهارا كفر في صورتين وهما: إذ ابتلعها عمدا أو غلبة لا نسيانا وإن استاك بها نهارا نسيانا ووصل شيء منها للجوف فلا يكفر إلا إذا ابتلعها عمدا – لا غلبة أو نسيانا – فالقضاء فقط، ومثله إذا تعمد الاستياك بها ليلا، وهذا حاصل كلامه في الأصل تبعا ل (عب) قال (بن) : وفيه نظر لأن الكفارة لم يذكرها التوضيح إلا عن ابن لبابة وهو قيدها بالاستعمال نهارا لا ليلا، وإلا فالقضاء فقط، وكذا نقله ابن غازي والمواق عن ابن الحاجب – كذا في حاشية الأصل، ولذلك شارحنا قيد بالنهار وقد استظهر في المجموع ما يوافق الأصل فتأمل.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on breaking the fast due to forgetfulness or coercion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=702)

قوله: [لأن ظنه استند إلى فطره أولا ناسيا أو مكرها] : أي فالنسيان أو الإكراه شبهة لما في الحديث الشريف: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، فقد استند لأمر محقق وقد صرف اللفظ عن ظاهره، لأن أصل معنى اللفظ رفع إثم الجراءة، وجواز الأكل والشرب خلاف ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to cupping during the day?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=703)

(أو احتجم) نهارا فظن إباحة الفطر فأفطر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast prematurely due to anticipated fever or menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=704)

(أو) أفطر (لحمى أو لحيض) ظن أنها تقع له في ذلك اليوم فعجل الفطر قبل الحصول فالكفارة (ولو حصلا) .

Mas'alah: Does vomiting break the fast and require making it up?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=707)

(ولا قضاء بخروج قيء غلبه) إذا لم يزدرد منه شيئا ولو كثر، بخلاف خروجه باختياره فيقضي كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his fast due to a mistaken belief that it is permissible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=708)

(فإن ظن) هذا النازع (الإباحة) أي إباحة الفطر (فأفطر) : أي فأصبح مفطرا (فتأويل قريب) لأنه استند فيه لأمر محقق فلا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who refrains from eating and drinking without intention in Ramadan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=250)

وحكى القاضي أبو محمد "عن عبد الملك بن الماجشون وصاحبه أحمد بن المعذل أنهما يقولان: إن أصبح ولم يأكل ولم يشرب، ثم علم أن اليوم من شهر رمضان مضى على إمساكه، وأجزأه من صيامه، ولا قضاء عليه" .

Mas'alah: What are the things that break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=251)

وهي: الجماع، والاستمناء، والاستقاء على خلاف فيه خاصة، ودخول الداخل، وضبط الدخول، كل عين يمكن الاحتراز منه غلابا، وصل من الظاهر إلى المعدة والحلق من منفذ واسع كالفم والأنف والأذن، وفي إلحاق الحقنة بالمائعات بذلك خلاف. وكذلك في إلحاق غير المغذي من ذلك به، أو القصر عليه، فيفطر بالحقنة بالمائع على قول، وبالسعوط أيضا إذا وصل إلى حلقه، وقال أشهب: رأى عليه القضاء؛ إذ لا يكاد يسلم،

قال: وأما المحتقن فلا شك فيه، وليقضيا في الواجب والتطوع.

Mas'alah: Does applying kohl break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=251)

ولا يفطر بالكحل إذا لم يكن يتحلل منه شيء، وإن أن مما يتحلل منه شيء إلى الحلق أفطر به، وقال أبو مصعب: "لا يفطر به" . وكره ابن القاسم الكحل من غير تفصيل.

Mas'alah: Does ear drops or cupping break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=251)

ولا يفطر بما يقطر في الإجليل، ولا بالفصد أو الحجامة.

Mas'alah: Does oil absorbed through the pores break the fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=251)

ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام، إلا أن يجد طعم ذلك في حلقه، قاله في السليمانية.

Mas'alah: Do enemas or wound treatments reaching the stomach break the fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=251)

ولا بالحقنة بما لا ينماع، ولا بوصول ما تعالج به الجائفة إلى الجوف؛ لأنه لا يصل إلى مدخل الطعام؛ إذ لو وصل إليه لمات.

Mas'alah: Does intentional vomiting break the fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=252)

ولو استقاء عامدا أفطر، ووجب عليه القضاء، ورأي الشيخ أبو القاسم: "أنه مستحب" .

Mas'alah: What is the ruling on involuntary vomiting during fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=252)

ولو ذرعه القيء لم يفطر إلا أن يرد شيئا من ذلك إلى جوفه بعد إمكان طرحه. وروى ابن أبي أويس أن عليه القضاء، وإن لم يزدرده.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast forgetfully?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=258)

ولو أفطر ناسيا أتم، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What nullifies the fast by reaching the stomach in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=31)

– وخالف المشهور الذي هو قول ابن القاسم في مسألة إيصال الصائم غير المتحلل للمعدة، فهو يقول: "وإيصال متحلل أو غيره على المختار للمعدة" ، قال في المنح (2/ 131) : "(و) صحته بترك (إيصال) شيء (متحلل) بضم الميم وفتح المثناة والحاء المهملة وكسر اللام الأولى، أي: ينماع ولو في المعدة من منفذ عال أو سافل، فإن وصل لها ولو غلبة فالقضاء فقط إلا من الفم مع الانتهاك فالكفارة أيضا، فالمراد بالإيصال الوصول، وهذا في غير ما بين الأسنان من طعام إذ لا يفطر ابتلاعه ولو عمدا، هذا مذهب المدونة وشهره ابن الحاجب." واستبعد ابن رشد عدم القضاء في العمد، والمدونة لم تصرح به في العمد لكن يؤخذ من إطلاقها، والله أعلم. اهـ. (أو غيره) أي: المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط بدليل ما يأتي (على المختار) عند اللخمي من الخلاف وهو ابن الماجشون، ومقابله قول ابن القاسم هذا خاص بغيره، فلو قال كغيره بالكاف لوافق عادته. ونص اللخمي اختلف في الحصاة والدرهم؛ فذهب ابن الماجشون إلى أن للحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء فقط وفي العمد القضاء والكفارة. ولابن القاسم في كتاب ابن حبيب لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمدا

فيقضي لتهاونه بصومه، فجعله من باب العقوبة، والأول أشبه؛ لأن الحصاة تشغل المعدة إشغالا ما وتنقص كلب الجوع وصلة إيصال "."

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully while fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=674)

الرابع: أن الناسي في كلام الشارع إذا علق به الإحكام لم يكن مراده إلا الساهي، وهذا مطرد في جميع كلامه كقوله: "من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله" ، مسلم (رقم 572) . =

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on one who eats after fajr thinking his fast is invalid due to needing ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1231)

وأشار لثانية المسائل الست بقوله: أو لزمه غسل ليلا بسبب جنابة أو حيض ولم يغتسل إلا بعد الفجر، وظن أن لا صوم له، فأكل وشرب فلا كفارة عليه لعدم انتهاكه.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats after suhur thinking his fast is invalid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1231)

وأشار للثالثة بقوله: أو تسحر قربه، أي: الفجر، فظن بطلان صومه لذلك فأفطر، كذا

قال المصنف وتبعه الشارح، والذي في سماع ابن أبي زيد: تسحر في الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his fast due to cupping?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1232)

أو أفطر لأجل حجامة، وهذه العبارة صادقة بالحاجم والمحتجم، أما الأول فقال ابن حبيب: يكفر؛ لأنه تأويل بعيد، وأما الثاني فقول أصبغ ولم يذكر في توضيحه إلا المحتجم، قائلا: ألحقه ابن القاسم بالبعيد، وأصبغ بالقريب.

Mas'alah: What actions do not require making up the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1234)

[القضاء في الغالب:] ولا قضاء في غالب قيء إن لم يرجع منه شيء غلبة أو نسيانا، ويمسك بقية يومه، ولا فرق بين المتغير منه عن حال الطعام وغيره، ولا بين ما خرج لعلة أو امتلاء. ولا في غالب ذباب، ولا قضاء في غالب غبار طريق، الباجي: لم أجد أحدا أوجب فيه القضاء. أو غبار دقيق وصل للجوف، أو غبار كيل طعام كقمح أو غيره، أو غبار جبس كذلك لصانعه، يحتمل عود الضمير للأخير فقط، أو له ولسابقيه. ولا قضاء في حقنة من إحطيل، وهو مخرج البول؛ لأنه لا يصل للأمعاء؛ لأن المثانة حائلة بينهما؛ وإنما يجتمع الماء فيها من الرشح من الأمعاء بمنفذ قائم، ولا عبرة بجوف الذكر إذا لم يصل للأمعاء، كما لا عبرة بجوف الأنف والفم والأذن إذا لم يصل لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast due to a plausible or far-fetched interpretation?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=27)

س: ما حكم المتأول تأويلا قريبا وما مثال ذلك؟ ج: إذا تأول الشخص تأويلا قريبا كمن احتجم أو حجم غيره أو أفطر

ناسيا أنه صائم أو لم يغتسل من الجنابة إلى بعد الفجر فظن أن من شروط صحة الصوم عدم الحجامة أو الأكل ناسيا أو الاغتسال قبل الفجر فأفطر ظانا إباحة الفطر فعليه القضاء دون الكفارة وكل تأويل قريب عليه القضاء دون الكفارة أما التأويل البعيد فعليه القضاء والكفارة مثل من انفرد برؤية هلال رمضان ولم تقبل شهادته فأفطر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast forgetfully?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=506)

(وإن أفطر) في تطوعه (ساهيا فلا قضاء عليه) وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب وهذا (بخلاف الفريضة) إذا أفطر فيها ساهيا فإنه يجب عليه القضاء

Mas'alah: Does the ruling on forgetfully breaking a fast apply to Ramadan and other obligatory fasts?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=506)

د وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان أو من غيره

Mas'alah: What is the ruling on involuntary vomiting while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=508)

(ومن ذرعه) بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه (القيء في) صوم شهر (رمضان) وغيره (فلا قضاء عليه) لا وجوبا ولا استحبابا سواء كان لعلة أو امتلاء وسواء تغير عن حال الطعام أم لا هذا إذا علم أنه لم يرجع إلى حلقة منه شيء بعد وصوله إلى فمه أما إن علم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast in Ramadan forgetfully?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=514)

(ومن أفطر) بأكل أو شرب أو جماع (في نهار رمضان) حال كونه (ناسيا فعليه القضاء فقط) وجوبا احترز بنهار رمضان عما إذا أفطر في تطوعه ناسيا فإنه لا قضاء عليه كما صرح به قبل أو أفطر في واجب غير رمضان لعذر من مرض أو حيض أو نسيان فإنه لا قضاء عليه على المشهور واحترز بناسيا عما إذا أفطر متعمدا غير متأول فإنه عليه مع القضاء الكفارة كما سيصرح به بعد وبفقط لأنه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون والشافعي

وأحمد أن عليه الكفارة إذا كان فطره بجماع لحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي

صلى الله عليه وسلم وهو يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت وأهلكت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال جامعت أهلي في رمضان فأمره بالكفارة أجاب أصحابنا بأن قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على أن الجماع كان عمدا

Mas'alah: What is the comparison between breaking the fast due to necessity and eating carrion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2270)

اللخمي: والأول أقيس لأنه أفطر لوجه مباح، قياسا على العطش إذا كان يعلم أنه لا يوفي بصومه إلا أن يشرب في نهاره مرة واحدة، فإن له أن يبيت الفطر ويأكل ويصيب أهله، ولو كان برجل مرض يحتاج إلى الدواء في النهار إلى الشيء اليسير من شربة، لم يؤمر بالصيام ولا بالكف عما سوى ما يضطر إليه، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة الضطر لأكل الميتة، والمشهور في مسألة الميتة أنه يأكل ويشبع ويتزود، وكذا هنا يشرب ويأكل حتى يشبع ويجامع إن شاء،

Mas'alah: What is the ruling on a person who breaks their fast due to coercion or forgetfulness, and on a child who reaches puberty while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2272)

ومثل من ذكر في جواز الفطر وعدم ندب الإمساك بقية اليوم: المجنون، حيث زال الجنون أثناء اليوم، مع أنه لا يقال عذره يبيح الفطر لو علم برمضان، وأما الكافر يسلم

أثناء النهار فيندب له الإمساك بقية يومه كما يأتي للمصنف، وأما من أفطر لأجل إكراه أو نسيان فيجب عليه الإمساك بعد زوال إكراهه أو نسبانه، وكذا الصبي يبيت الصوم ثم يبلغ أثناء النهار وهو صائم؛ فإنه يجب عليه الإمساك بقية يومه لأنه قد انعقد عليه نافلة. قاله في الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on emitting madhiy during fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2329)

ومذي؛ يعني أن صحة الصوم مشروطة بترك إخراج المذي، ولو عن فكر أو نظر ولو غير مستدامين كما في المدونة، خلافا لابن بشير والأقفهسي، واحترز بإخراج المذي عن خروجه كالمستنكح، فإنه لا يضر كما يأتي للمصنف. قال ابن القاسم: وإن جامعها دون الفرج أو باشرها فأنزل فالقضاء عليه والكفارة، وإن باشرها فأمذى أو أنعظ وحرك منه لذة وإن لم يمذ فليقض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inducing vomiting while fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2329)

وقيء؛ يعني أن صحة الصوم مشروطة بترك إخراج القيء، ففي المستدعى القضاء إلا أن يرجع فالكفارة، ولا قضاء في خروج غالبه إلا أن يرجع منه شيء، فالقضاء كما يأتي.

Mas'alah: What are the eight scenarios of something entering the body of a fasting person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2333)

واعلم أن هذه المسألة تشتمل على ثمان صور لأن الصائم إذا وصل إلى داخله شيء، فإما أن يكون من أسفل أو من أعلى، وفي كل إما أن يكون متحللا أو غيره، فتلك أربعة، وفي كل منها إما أن يكون من منفذ ضيق أو واسع، فتلك ثمانية، فإن كان من أعلى اشترط وصوله للحلق متحللا أو غيره فيجب القضاء في الواصل للحلق من أعلى واسعا أو ضيقا، فتلك أربع صور يجب فيها

Mas'alah: When must a fasting person make up the fast for something entering from below?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2334)

القضاء، وإن كان من أسفل وجب القضاء في صورة وهي ما إذا كان الواصل للمعدة متحللا من منفذ واسع على ما مرة لا الواصل من ضيق كإحليل الرجل مانعا أو جامدا، ولا الواصل من منفذ واسع إذا كان جامدا. هذا تحقيق المسألة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'delivery' in the context of nullifying the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2336)

الثالث: المراد بالإيصال في قوله: "وإيصال متحلل أو غيره" ، الوصول لا حقيقة الإيصال المقتضية لفعل ذلك عمدا، هذا بالنسبة للفرض، وأما النفل فلا يضر فيه الوصول سهوا كما سيقول، "وفي"

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and regurgitation for a fasting person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2339)

وقيء؛ يعني أنه يشترط في صحة الصوم ترك إيصال قيء خرج غلبة للحلق ومثل القيء القلس، وقد قدم أن في القيء المستدعى القضاء وإن لم يرجع منه شيء للحلق.

Mas'alah: What are the agreed-upon and disputed nullifiers of the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2343)

الثاني: قال الجزولي: مفسدات الصوم عشرون، عشرة متفق عليها، وعشرة مختلف فيها، فالمتفق عليها: تعري الصوم من النية، والأكل، والشرب، والجماع وإن لم يكن إنزال، والإنزال وإن لم يكن جماع، والذي مع تقدم سببه ومداومته، والحيض، والنفاس، وخروج المولد، والاستقاء إذا رجع من القيء شيء. والعشرة المختلف فيها: الفلقة من الطعام، وغبار الطريق، وغبار الدقيق، وما وصل من غير مدخل الطعام والشراب بل من أنف أو أذن أو عين، وما ينحدر من الرأس، وابتلاع ما لا يتحلل مثل الحصى، والذي إذا لم يتعمد سببه، والاستقاء إذا لم يرجع من القيء شيء، والقيء غلبة

إذا رجع منه شيء، والردة، ورفض النية. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally drinking while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2399)

رابعها: تعمد الشرب، وإليه أشار بقوله: أو شربا؛ يعني أن الصائم إذا تعمد الشرب في نهار رمضان فإنه تلزمه الكفارة: وقوله: "أو شربا" ، قال عبد الباقي: ووصل لجوفه. انتهى. قال محمد بن الحسن: صوابه لحلقه، ونص ابن الحاجب: ويجب بإيلاج الحشفة وبالمني وبما يصل إلى الحلق من الفم خاصة. انتهى. بفم؛ يعني أن الشرب الذي تحصل به الكفارة إنما هو حيث كان بالفم، لا إن حصل من غيره كأنف وأذن وعين، واحترز بقوله: فقط، عما يصل من الأنف والأذن للجوف، فإنه لا كفارة فيه على المشهور، وقال أبو مصعب: يكفر في الواصل من الأنف فكأنه يرى الكفارة معللة بالعمد أو يرى هذا انتهاكا، ويمكن رجوع قوله: "فقط" ، للأكل، ويراد بالأكل وصول المأكول. وإن باستياك بجوزاء؛ يعني أن الكفارة تجب فيما وصل للجوف بسبب استياك بجوزاء حيث تعمد الاستياك بها نهارا وابتلعها عمدا أو غلبة لا نسيانا، قال عبد الباقي: أو استعملها ليلا وابتلعها نهارا عمدا لا غلبة أو نسيانا. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on cupping and fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2416)

وقال: ما ذكره عن النوادر هو كذلك، والاحتمال الذي أراد الجمع به بعيد؛ لأنه لا يظهر فرق بين تأويل الحاجم والمحتجم؛ لأن مستند كل منهما في الإفطار قوله صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحتجم (1)) . رواه البخاري وأصحاب السنن. وقد نقل ابن يونس واللخمي وأبو الحسن الصغير كلام ابن حبيب بلفظ يحتجم، وجعلوه خلاف قول ابن القاسم، ولما ذكر ابن رشد كلام ابن القاسم المتقدم، قال في شرحه: وأوجب عليه ابن حبيب في الواضحة الكفارة، ولفظ ابن حبيب في مختصر الواضحة لفضل ابن مسلمة صالح لأن يحمل على كل منهما أو عليهما جميعا، فإنه قال: وكذلك الذي يتأول الإفطار مع الحجامة فيفطر فعليه الكفارة. انتهى.

Mas'alah: What are the scholarly answers to the hadith 'The cupper and the cupped break the fast'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2417)

تنبيه: أجاب العلماء عن الحديث الشريف -أعني قوله صلى الله عليه وسلم-: (أفطر الحاجم والمحتجم (1)) ، بأجوبة منها أنه منسوخ وهو الذي جزم به الشافعي، ومنها: أن معناه تعرضا للإفطار، أما المحتجم فبالضعف، وأما الحاجم فلا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء بالمص، ومنها: أن معناه نقصان الأجر. والله سبحانه أعلم. انظر الحطاب.

Mas'alah: Does the emission of persistent madhy break the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2423)

ومذي؛ يعني أنه لا قضاء على الصائم بسبب خروج المذي المستنكح، بأن يكثر مجيئه بمجرد فكر أو نظر من غير تتابع؛ فإن قل مجيئه أو تساوى هو وعدمه فغير مستنكح. قاله عبد الباقي. وقوله: "ومذي" ، قد علمت أن المراد به المذي المستنكح، ولم يقيده بذلك؛ لأنه لا يحتاج إلى التقييد بذلك؛ لأنه معطوف على المقيد، والمعطوف على المقيد بقيد يعتبر فيه القيد أيضا عند أهل الأصول. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully during Ramadan according to most scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3268)

وفي الحطاب عن ابن رشد أنه: قد ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا قضاء على من أكل في رمضان ناسيا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or has intercourse at the appearance of dawn during Ramadan?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=56)

الخامس: طلوع الفجر المستطير، فإذا طلع الفجر وهو يأكل ألقى ما في فيه ونزع عن امرأته وصح صومه، وقيل: يقضي الواطئ لأن نزعه وطء.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his fast after dawn forgetfully?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=608)

[فأولها] [1]: من أفطر بعد طلوع الفجر ناسيا. فلا يخلو صيامه من وجهين: أحدهما: أن يكون تطوعا. والثاني: أن يكون واجبا. فإن كان تطوعا: فإنه يتمادى على الإمساك، ولا شيء عليه، فإن أفطر بقية يومه فعليه القضاء. وإن كان واجبا: فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون صيامه متتابعا غير معين، أو متتابعا معينا. فإن كان متتابعا غير معين؛ مثل قوله: علي صوم عشرة أيام [متتابعة] [2] بغير عينها، فلا يخلو من أن ينوبه ذلك في أثناء صومه في أول يوم منه. فإن نابه ذلك بعد أن صام بعضها، فإنه يترك الأكل في بقية يومه، فإذا فرغ من صيامه قضى ذلك اليوم، وأوصله بصيامه، فإن لم يواصله استأنف الصيام. وهذا إذا تعمد ترك القضاء. واختلف إذا نسي صلة القضاء، هل يجب الاستئناف أم لا؟ (1) في ب: المسألة الأولى هي المسألة الثانية. (2) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting involuntarily while fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=633)

وأما ما يخرج من الفم من قيء أو لعاب أو بلغم؛ فأما القيء: فإن كان بغلبة واضطرار، فإن لم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه باتفاق المذهب، وكذلك إذا رجع قبل حصوله وفصوله.

Mas'alah: What is the ruling on returning vomit to the throat forgetfully during fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=633)

فأما إن رجع بعد فصوله وحصوله في بعض نواحي الفم، وهو ناس: فقد اختلف المذهب على قولين: أحدهما: أن عليه القضاء، وإن كان مغلوبا في الرد، وهي رواية [ابن] [2] أبي أويس عن مالك في "المبسوط" [3]. والثاني: أنه لا قضاء عليه مع النسيان، وظاهره أنه [سواء] [4] كان مختارا أو [غير مختار] [5] وهو أن يغلب عليه، وهو قول مالك أيضا في "مختصر ما ليس في المختصر" .

Mas'alah: What nullifies the fast by intentional vomiting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=653)

وقيء. .

Mas'alah: What nullifies the fast through enemas, oil entering a wound, or withdrawal at dawn?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=669)

وحقنة من إحليل. أو دهن جائفة، ومني مستنكح أو مذي. ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر. [منح الجليل] المكيل حيث احتيج له ومثل غبار الدقيق طعم الدباغ لصانعه، قاله التونسي، ونصه في لغو غبار الدقيق والجبس والدباغ لصانعه نظر لضرورة الصنعة وإمكان غيرها وكذا في التوضيح عن التلمساني أن الخلاف في الدقيق إنما هو لصانعه. ابن عاشر مما يجري مجرى الصانع حارس قمحه عند طحنه خوفا من سرقته

كما قالوا في مالك الزرع يحضر حصاده. (و) لا قضاء في (حقنة من إحليل) بكسر الهمز وسكون الحاء المهملة أي: ثقب ذكر، وأما فرج المرأة فيجب القضاء بالحقنة منه إن وصلت المعدة أفاده عبق. البناني أبو علي فرجها ليس موصلا لمعدتها فلا يصل منه إليها شيء، وفي المدونة كره مالك – رضي الله عنه – الحقنة للصائم، فإن احتقن في فرض بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر. وفي الحط عن النهاية الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة (و) لا قضاء في (دهن جائفة) أي: جرح نافذ للجوف؛ لأنه لا يدخل مدخل الطعام، ولو وصل إليه لمات من ساعته قاله ابن يونس (و) لا قضاء في خروج (مني مستنكح) بكسر الكاف نعت مني أو بفتحها نعت محذوف مضاف إليه أي: شخص أي: قاهر وخارج بغير اختيار بمجرد نظر أو فكر، فإن كان غير مستنكح ففيه القضاء والكفارة على ما تقدم. (أو مذي) مستنكح وإلا ففيه القضاء فقط على ما تقدم (و) لا قضاء في (نزع مأكول أو مشروب) من فم ولو لم يتمضمض (أو فرج) من فرج (طلوع الفجر) ولو أمنى أو أمذى بعده أي حال طلوعه لا بعده؛ لأنه من النهار ولا قبله؛ لأنه من الليل بلا خلاف هذا هو المشهور بناء على أن النزع ليس وطئا. ابن شاس لو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء إن استدام فإن نزع ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه هل بعد النزع جماعا أم لا. اللخمي ابن القاسم لو كان يطأ فأقلع حين رأى

Mas'alah: Does finding the taste of medicine in the throat break the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=965)

أو عقبا أو غيره. قال سند: فإن وجد طعمه في حلقه ولم يتيقن الازدراد فظاهر المذهب

إفطاره، خلافا للشافعية، وقاسوا الطعم على الرائحة، والفرق أن الرائحة لا تستصحب من الجسم شيئا بخلاف الطعم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his fast due to cupping?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=966)

الفطر، انتهى.

Mas'alah: Does the prohibition of substances entering the body during fasting apply only during the day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=974)

(فرع) : إذا ثبت هذا، فالمنع في جميع ذلك إنما هو لمن فعله نهارا، وأما من فعله ليلا فلا شيء عليه. ولا يضره هبوطه نهارا؛ لأنه إذا غاض في أعماق الباطن ليلا لم تضر حركته، ويكون بمثابة ما يتحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم، انتهى.

Mas'alah: What must one abstain from during fasting according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=975)

(تنبيه) : قال الشارح في الكبير: قال في التلقين: يجب الإمساك عن الشموم ولم يفصل، انتهى، وكأنه فهم هذا من قوله: والذي يجب الإمساك عنه في الصوم نوعان:

Mas'alah: What is the first category of things that break the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=975)

أحدهما: إيصال شيء إلى داخل البدن.

Mas'alah: What is the second category of things that break the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=975)

والثاني: إخراج شيء عنه.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully or after dawn unknowingly during a voluntary fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

ونص المدونة: ومن يتسحر بعد الفجر وهو لا يعلم، أو أكل ناسيا لصومه، فإن كان في تطوع فلا شيء عليه ولا يفطر بقية يومه فإن فعل قضاه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast out of ignorance of the ruling?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=981)

القصر، أو قدم ليلا فأصبح مفطرا، وفي المرأة تطهر ليلا فلم تغتسل إلا بعد الفجر فتفطر- قال: فكل هؤلاء أفطروا على الجهل بموجب الحكم، فيكون المراد بالجهل ما

لم يتأول شيئا لا تأويلا قريبا ولا بعيدا.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the ignorant person who breaks the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=981)

وقال الجزولي في الكبير: واختلف في الجاهل. فقال ابن القاسم: لا شيء عليه. وقال ابن حبيب: عليه الكفارة ولا يعذر بالجهل، وإنما يتصور هذا فيمن كان قريب عهد بالإسلام، أسلم بدار الحرب، ولم يعلم صوم رمضان هل هو فرض أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the difference between the ignorant person and the one who interprets (mutawwil) in breaking the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=981)

فإن قيل: فما الفرق بين الجاهل والمتأول – فإنه جاهل أيضا بالحكم – فما الفرق بينهما؟ ثم إنهم فرقوا في المتأول بين التأويل والقريب والبعيد– فالجواب: أنه لا فرق بينهما إلا إذا حمل الجاهل على من كان حديث عهد بالإسلام، فجهل وجوب رمضان، أو بعض ما يمنعه رمضان من أحكامه المشتهرة. والمتأول من أفطر لوجه يخفي حكمه. بل قال بعض العلماء بجواز الإفطار به.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his fast due to forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=986)

ص: (لا إن أفطر ناسيا) ش: هذا هو الإفطار بالتأويل، وقد تقدم أنه على قسمين: قريب وبعيد. وقال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام: القريب ما كان مستند السبب إلى أمر موجود، والبعيد ما استند إلى سبب غير موجود. وقال ابن عرفة: القريب المستند لحادث، وقوله: أفطر ناسيا، يعني: أن من أفطر ناسيا فظن أن ذلك مبيح له الإفطار بعد ذلك، لكون صومه قد بطل، ووجب عليه قضاؤه فأفطر بعد ذلك متعمدا معتقدا أن التمادي لا يجب عليه، فعليه القضاء ولا كفارة عليه. وهذا هو المشهور. وقيل: تجب الكفارة. وثالثها: إن أفطر بجماع كفر، وبغيره لا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats suhur near dawn and then breaks his fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=986)

ص: (أو تسحر قربه) ش: يعني أن من تسحر قرب الفجر فظن أن صومه بطل وأن ذلك يبيح له الإفطار فأفطر بعد ذلك متعمدا، فعليه القضاء ولا كفارة. والعذر في هذا أضعف من المسألتين قبله إن لم يقل أحد

إن من تسحر قرب الفجر يبطل صومه. قال الشارح في الكبير: ولا يبعد إجراء الخلاف فيها.

Mas'alah: Does intentional vomiting break the fast and require making it up?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=756)

511- حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء، فليس عليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or drinks forgetfully during a voluntary fast?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=762)

516- حدثنا عبد الله القعنبي قال مالك: من أكل أو شرب ناسيا في صيام تطوع، فليس عليه قضاء، وليتم يومه الذي أكل فيه و شرب وهو متطوع ناسيا، ولا يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=811)

821 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء , ليس عليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=814)

824 - قال مالك: من أكل أو شرب في رمضان، ناسيا، أو ما كان من صيام واجب،

فأن عليه قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting for a fasting person in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=457)

358 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر، كان يقول: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء» ، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast mistakenly before sunset?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=470)

366 – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في يوم رمضان في يوم غيم، ورأى أنه قد أمسى، أو غابت الشمس "، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، قال: «الخطب يسير وقد اجتهدنا» ، قال محمد: من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت، ثم علم أنها لم تغب لم يأكل بقية يومه، ولم يشرب وعليه قضاؤه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله"

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who vomits intentionally or unintentionally?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=898)

47 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء. ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء»

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts and on eating or drinking forgetfully?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=899)

48 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان. فقال سعيد: «أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان، وأن يواتر» قال يحيى: سمعت مالكا يقول: فيمن فرق قضاء رمضان «فليس عليه إعادة. وذلك مجزئ عنه. وأحب ذلك إلي أن يتابعه» قال مالك: «من أكل أو شرب في رمضان، ساهيا أو ناسيا، أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه»

Mas'alah: What must one abstain from during fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=359)

قال القاضي -رحمه الله-: ((والذي يجب الإمساك عنه في الصوم)) إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What are the prohibited acts during fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=359)

شرح: تكلم في هذا الفصل على الممنوعات في الصوم وضبطها تحت داخل وخارج وجميع الأقسام التي قسمها داخلة تحت وجوب الإمساك عنه بمقتضى نصه، وفصل أحكام ذلك بعد، فنتتبع مساقة.

Mas'alah: What are the prohibited acts during fasting and their categories?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=359)

ومقتضى المذهب: أن هذه الممنوع التي ذكر منها ما يمتنع على جهة العزم والإيجاب، ومنها ما يمتنع منه على جهة الاستحباب كالحصا وما في معناه مما (لا يغذي) ولا يتطعم البتة. وذكر الكحل والدهن، والشموم في جهة الممنوعات التي يجب الإمساك عنها، وفيه روايتان بالشين المعجمة، ورواية فيه بالسين غير المعجمة، وكلامه حينئذ على ما إذا (عرضنا المتأول (بسين)) ومن رواه بالشين المراد ما يشمه من المشمومات، فإنها من جنس الممنوعات، وإنما يقع الإمساك العام بالامتناع من ذلك كله، وليست في وجوب الامتناع منها بأبعد من الحصا، والدرهم، والتراب، ونحوه، وسياق كلامه أن الضمير في مثله عائد على الدراهم والحصا وسائر

الجامدات. والأظهر من طريق المعنى أن الكحل والدهن والشموم راجع إلى قسم ما يتطعم، وكل ذلك سواء على مقتضى نصه في وجوب الامتناع منه ابتداء، وربما يقع الاختلاف في موجباتها، لأن منها ما يوجب القضاء والكفارة، ومنها ما يوجب القضاء فقط، ومنها ما يستحب فيه القضاء على ما سنذكره.

Mas'alah: What are the three types of things that invalidate the fast?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=360)

قال القاضي –رحمه الله–: ((وأما ما يفسد الصوم فثلاثة أنواع: أحدها إعراؤه مما اشترط فعله فيه)) إلى آخر الفصل.

Mas'alah: Does vomiting break the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=379)

قال القاضي –رحمه الله: "ولا يفسد الصوم ذرع قيء ولا حجامة" . شرح: لا يخلو القيء أن يكون اختيارا، أو غلبة، فإن كان اختيارا فاستدعاه وقصد إليه فجمهور العلماء على أنه يفطر خلاف طاوس فإنه قال: لا يفطر مطلقا. وإذا قال بقول الجمهور فإما أن يكون لضرورة دعته إليه، أو لغير ضرورة، فإن استدعاه لضرورة، فعليه القضاء خاصة، وهل القضاء على جهة الإيجاب أو على جهة الاستحباب ففيه عندنا قولان. فاختار الشيخ أبو القاسم بن الجلاب أنه استحباب، لأنه لو كان واجبا لاستوى مختاره وغالبه كالأكل والشرب إذا قصده أو أكره عليه. واختيار غيره أنه إيجاب لا استحباب، ولا خلاف في نفس الكفارة عليه في هذه الصورة ولا كفارة عليه، وإن استدعاه لغير ضرورة فعليه القضاء على ما ذكرناه. وفي وجوب الكفارة قولان في المذهب المشهور سقوطهما إذا لم يصل إلى الحلق شيء، والشاذ وجوبها، وهو اختيار الشيخ أبي الفرج إذ لا يسلم غالبا من أن يرجع إلى حلقه شيء، وإن أتاه غلبة فجمهور العلماء على أنه

[لا] يفطر خلافا لربيعة، فإنه قال يقضي مطلقا اعتمادا على حديث ضعيف ورد به.

Mas'alah: Does cupping break the fast according to the Hanbali school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=379)

قوله: "ولا حجامة" : تنبيه على مذهب (ابن حنبل) حيث رأى أنه إذا

احتجم فقد أفطر الحاجم والمحتجم. اعتمادا على حديث ورد بذلك، صححه أحمد.

Mas'alah: What are the disputed issues regarding what nullifies the fast?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=381)

واختلف في مسائل:

Mas'alah: What are the three categories of prohibitions that a fasting person must avoid?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=392)

فقال: بعض شيوخنا الممنوعات التي يجب أن يمسك (عنها الصائم) نفسه ثلاثة: الأول: الجماع ودواعيه. والثاني: ما يصل (إلى البطن) من منافذ الجسد. والثالث: الاستقاء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after having intended to fast?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=394)

قوله: "إن بعد عقده" : يعني أن يتركه. ويفسد عقده فهو كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=198)

مسألة: قال رحمه الله: "ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه، وإن استقاء فعليه القضاء" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: هذا لما رواه ابن وهب عن الحارث بن شهاب، وعن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري جميعا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذ ذرع الرجل القيء وهو صائم فليتم صومه، ولا قضاء عليه، وإن استقاء فإنه يعيد صيامه" . وروى عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ذرعه القيء فليس عليه القضاء، ومن استقاء فعليه القضاء" . ولا خلاف أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإنما الخلاف في المستقيء عامدا بين أصحابنا؛ منهم من يقول: إن القضاء واجب، ومنهم من يقول استحباب. وكان ابن بكير يذهب إلى أنه استحباب. وأبو يعقوب الرازي وأبو بكر بن الجهم يذهبان إلى أنه واجب. فأما وجوب الكفارة بالاستقاء فمبني على حصول الفطر به؛ فإن قلنا:

إنه يفطر به. قلنا: إن الكفارة واجبة في عمده. وإن قلنا: إنه لا يفطر لم توجب الكفارة.

وذكر أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله في كتابه الكبير عن أشهب أنه إذا استقاء في تطوع أفطر إن شاء وقضاه، وإن تمادى فيه فعليه القضاء أيضا. وهذا يدل على أنه يفطر عنده. وهذا يؤيد قول من ذهب إلى أن القضاء استحباب. فوجه القول بموجب ذلك: ما رويناه من قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن استقاء فعليه القضاء" . وروى أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استقاء الصائم أعاد" . ولأنه إذا استقاء جاز أن يرجع إلى حلقه شيء مما خرج منه باستدعائه؛ فكان كالمعتمد لإيصال شيء إلى حلقه؛ فلزمه القضاء بذلك. ووجه قوله إن ذلك غير واجب: فلأن مدخل الطعام والشراب إنما يجب الفطر بما دخل منهما، لا بما خرج عنهما؛ اعتبارا بالجشاء. ولأن القيء لا يفطر. أصله: إذا ذرع صاحبه. ولأنه خارج من البدن لا غسل فيه؛ فلم يتعلق به حكم الإفطار.

أصله: الدموع، والفصاد، وغير ذلك. فأما الخبر: فمحمول على الندب. والله أعلم.

Mas'alah: Does abandoning fasting invalidate it like prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=347)

ومثلها الصوم في القسمين بخلاف الوضوء والحج فلا يبطلان بالرفض مطلقا لأن فيهما ضياع مال وتقدم ذلك في الوضوء بأتم مما هنا

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=883)

ولا قضاء في غالب قيء) أي خرج غلبة قل أو كثر فليس المراد بغالب الكثير (

Mas'alah: Why must one continue in a corrupted fast but not in a corrupted prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=269)

والنسك لا يفعلان إلا مرة فلا مشقة فيهما بخلاف الصلاة فإنها تتكرر ولو حكم التمادي لفسادها لشق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast intentionally?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=269)

(ومن أفطر تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء): قال التادلي: حقه أن يقول بعد قوله عامدا حراما كما زاده ابن الحاجب في قوله ويجب في النفل بالعمد الحرام خاصة وأراد بذلك إخراج ما كان عمدا بسبب كجبر الولد ولده وجبر السيد عبده إذا تطوعا، الشيخ بغير إذنه، وما ذكر أنه يقضي في العمد هو المذهب، وهل يجب عليه الكف في بقية اليوم الذي أفسده أم لا في ذلك قولان. حكاهما ابن الحاجب وكلام الشيخ يدل على أنه لا يجوز القدوم على ذلك ابتداء وهو كذلك.

قال مطرف: يحنث الحالف بالله مطلقا وبالطلاق والعتق والمشي إلى مكة إلا أن يكون

لذلك الواجب كطاعة مثل أبويه إن عزما على فطره ولو بغير يمين زاد ابن رشد عنه إن كان رأفه عليه لإدامة صومه، قلت: وظاهر المذهب أن شيخه الذي تعلم عليه العلم لا يتنزل منزلة الأب وكان بعض من لقيته يفتي بأنه كالأب. وقال الشافعي وغيره ويجوز الفطر اختيارا في التطوع، قال ابن عبد السلام: قولهم أظهر للآثار الواردة في ذلك، قلت ونحا إليه عيسى بن مسكين في قوله لصديقه لما أمره بالأكل معه وقال إني صائم ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك ولم يأمره بقضائه قال عياض في مداركه وقضاؤه واجب، وإنما لم يذكره لوضوحه. قلت: وكان بعض من لقيناه يذهب إلى حمله بعدم القضاء كالمخالف وما ذكر الشيخ أنه إذا سافر فأفطر فإنه يقضي هو قول ابن حبيب، وقال مالك ليس قضاؤها بالواجب قال التادلي، ويقوم من كلام الباجي أنه إذا أفطر متأولا أنه لا يقضي لقوله كل ما يسقط الكفارة في رمضان يسقط القضاء في التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally induced vomiting during fasting?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=272)

(وإن استقاء فقاء عليه القضاء): يعني إذا طلب القيء فقاء عليه القضاء وظاهره الوجوب عليه حمل أبو يعقوب في المدونة ولفظه كلفظ الشيخ، وحمله أبو بكر الأبهري على الاستحباب وقيل يقضي في الفرض وهو في التطوع لغو رواه ابن حبيب، وقيل إن كان لغير عذر فكالأول قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What distinguishes prohibitions that prevent the validity of an act from those that do not?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=226)

لمعنى في ذات العبادة أو لذات الوقت أو اليوم كالنهي عن صوم زمن الحيض والليل وكذا صوم يوم العيد فيمنع من انعقادها، فإن النهي عن صوم يوم العيد لذات اليوم وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى وحملنا قوله: محرم على أن المراد من دخل في حرمات الصلاة لا من كبر تكبيرة الإحرام ليشمل سجود التلاوة في وقت نهي.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and phlegm during fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=606)

(ص) وقيء وبلغم إن أمكن طرحه (ش) هو معطوف على قوله: وإيصال متحلل يعني: أن صحة الصوم بترك إيصال قيء وبلغم أو قلس إن أمكن طرحه أي: طرح ما ذكر وقوله: (مطلقا) يرجع لكل منهما فمعناه في القيء كان من علة أو امتلاء تغير عن الطعام أم لا رجع عمدا أو سهوا، زاد بعض: أو غلبة وهو صحيح حكما لا لفظا إذ لا إمكان مع الغلبة ومعناه في البلغم كان من الصدر أم من الرأس، وسواء وصل لطرف اللسان أو اللهوات أم لا لكن المختار أنه لا قضاء في البلغم، ولو أمكن طرحه، ولو بعد وصوله إلى طرف لسانه.

Mas'alah: What is the ruling if water is poured into a sleeping person's throat during fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=606)

(ص) وإن بصب في حلقه نائما (ش) يعني: أن الصائم إذا صب إنسان في حلقه ماء أي: سكبه؛ لأن الصب هو السكب فوصل إلى جوفه أو إلى حلقه فعليه القضاء، ولا كفارة عليه ولا على فاعله.

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, or intercourse at the break of dawn during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=615)

(ص) ونزع مأكول، أو مشروب، أو فرج طلوع الفجر (ش) يعني: أن من أكل فتبين أنه فعل ما ذكر عند طلوع الفجر فإنه يمسك عن الأكل والشرب ولا شيء عليه على المشهور، ولو لم يتمضمض كما هو ظاهر كلام غيره وهو كذلك، وكذالك لا شيء على من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع فرجه من فرج موطوءته على المشهور، وبعبارة أخرى قوله: طلوع الفجر أي: مع طلوع الفجر أي: في الجزء الملاقي للفجر سواء قلنا: النزع وطء أم لا؛ لأنه واقع في الليل ولا يتأتى قول تت وهو مبني على أن النزع ليس بوطء إلا إذا كان المراد بقوله: طلوع الفجر في طلوع الفجر مع أنه لا يصح؛ لأنه إذا نزع في طلوع الفجر كان نازعا في النهار فلا يتأتى البناء المذكور .

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally eats on a day of Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=458)

إن أكل بعد علمه بأن اليوم من رمضان متعمدا ففي المدونة لا كفارة عليه إلا أن يتهاون بفطره لعلمه ما على متعمد الفطر وحكى غير واحد فيه قولين والمشهور مذهب المدونة

والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks a fast forgetfully in voluntary and obligatory fasting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=462)

(وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة). قال ابن رشد في ((بداية المجتهد ونهاية المقتصد)) أجمعوا على عدم القضاء في فطر التطوع لعذر أو نسيان وخالف ابن علية في النسيان واختلفوا إن كان لغير عذر فأوجب مالك وأبو جنيفة عليه القضاء وقال الشافعي وجماعة: لا قضاء عليه، ومعروف المذهب المفطر ساهيا في الفطر يقضي وإن كان في رمضان وجب عليه إمساك بقية يومه لحرمته. قال عياض: مشهور مذهب مالك قضاء من أفطر في رمضان ناسيا وذلك مشعر بوجود الخلاف في المذهب (خ) وهو غريب والمشهور لا قضاء عليه في النذر المعين إذا أفطر فيه لعذر وثالثها يقضي الناسي فقط واعترضه ابن هارون بأن نص المدونة قضاؤه ورده بأن المشهور لا يتقيد بها وإن كان الغالب عليها، ورابعها: لعبد الملك إن كان لليومن فضيلة كعاشوراء أو يوم عرفة وإلا قضى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=463)

(ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه القضاء).

Mas'alah: What is the ruling on involuntary and voluntary vomiting during fasting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=463)

يعني أن القيء الضروري كالعدم لا قضاء فإن رجع منه شيء إلى جوفه غلبة أو نسيانا فروى ابن أبي أويس يقضي في الغلبة وروى ابن شعبان لا يقضي وإن كان نسيانا فخرج اللخمي قول أحدهما في الآخر ولو رده مختارا فكالآكل وإن رد القلس متمكنا من طرحه فرجع مالك إلى أنه يقضي (م) ابن حبيب ويكفر في العمد والجهل

Mas'alah: What is the ruling on intentionally inducing vomiting while fasting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=464)

وقال سحنون: عليه القضاء فأما إن استقاء فقاء بالمد والهمزة فيهما فإنه يقضي وهل وجوبا وهو الذي عليه حمل أبو يعقوب قول مالك وهو ظاهر ما هنا ولفظ المدونة مثله وحمله أبو بكر الأبهري على الاستحباب وثالثها لابن حبيب وهو في التطوع لغو وفي الفرض يقضي ورابعها لعبد الملك إن كان لعذر فلا قضاء وإلا وجب وعزا في الشبيبي الوجوب لأشهب والاستحباب لابن الكاتب وعدمه لابن حبيب ولعبد الملك القضاء والكفارة ولابن يونس إن علم برجوع شيء إلى جوفه قضى وكفر والله أعلم.

Mas'alah: What does not break the fast according to the Khalil summary?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=464)

(خ) لا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار طريق أو كيل أو دقيق أو جبس لصانعه أو

حقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح أو مذي أو نزع مأكول أو مشروب أو نزع فرج طلوع الفجر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast in Ramadan forgetfully or due to necessity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=470)

(ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض).

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast in Ramadan forgetfully?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعلهي القضاء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast based on a mistaken interpretation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally causes ejaculation during Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=665)

(الشرح) قوله: (ولا قضاء في غالب قيء) لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (المتن) uotes"><"إذا ذرع الصائم القيء فلا قضاء [1] عليه" [2]، ونحوه في المدونة [3] والرسالة [4]، وهو مقيد بما إذا لم يرجع منه شيء إلى جوفه بعد إمكان طرحه.

Mas'alah: Is the analogy of fasting applied to what enters the body compared to what exits?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=516)

وأما ما ذكروه من الصوم فهو قياس الداخل إلى البدن على الخارج

Mas'alah: What is the ruling on eating mistakenly before dawn or after sunset in Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=211)

390 – مسألة إذا أكل وعنده أن الفجر لم يطلع، ثم بأن له أن قد طلع، فعليه القضاء،

وكذلك إذا كان عنده أن الشمس قد غربت في يوم غير، [فأكل] عليه القضاء، وبه قال كافة الفقهاء.

وحكي عن جماعة أنهم قالوا: لا قضاء عليه، وبه قال الحسن وعطاء وغيرهما. وحكي عن أصحاب الظاهر ذلك، ومنهم من فرق بين غروب الشمس وطلوع الفجر.

Mas'alah: Does looking with desire that leads to ejaculation break the fast?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=213)

395 – مسألة إذا تلذذ بالنظر فأنزل، أفطر. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on one who vomits intentionally during Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=213)

396 – مسألة [قال مالك] : من استقاء في رمضان [عامدا فقاء] ، فعليه القضاء، وإن ذرعه فلا قضاء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال طاووس: لاقضاء فيهما. وقال ربيعة: عليه القضاء فيهما.

Sub-topic – Rulings on Continuous Fasting (Wisal)

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=915)

وكره مالك صوم الدهر لئلا يصادف نذرا أو غيره واستحبه أبو الطاهر قال سند أجازه مالك إذا أفطر الأيام المنهي عنها وقاله (ش وح) لما في أبي داود أن حمزة الأسلمي قال له – صلى الله عليه وسلم – إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم إن شئت فيحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – من صام الدهر لا صام على من لا يفطر ما نهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7889)

صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما» . ولا حجة لهم في الحديث؛ لأن قوله فيه: «لا صام ولا أفطر» ليس معناه الدعاء عليه، فيقتضي ذلك النهي عن صيام الدهر، وإنما معناه: ما صام وما أفطر؛ لأن الحروف قد يبدل بعضها من بعض، أي: ما صام الصيام الذي أعلى مراتب الصوم، إذ لا يؤمن أن يضعف على التمادي على ذلك، أو على سائر ما كان يفعله من أعمال البر، كالصلاة وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك من الأعمال التي قد يضعف عنها بموالاة الصيام. وذكر في الرواية: أن قوما يحتجون لذلك بقول النبي

– عليه السلام – لعثمان بن مظعون، ولم يذكر فيها نص ما قاله له. وفي الصحيح عن أنس بن مالك أنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي – عليه السلام –، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، وقالوا: وأين نحن من النبي – عليه السلام –، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» . فإن كان عثمان بن مظعون أحد هؤلاء الثلاثة رهط، فهذا هو نص الكلام الذي قاله له، وإن لم يكن هو فالكلام الذي قاله له هو ما كان في معناه والله أعلم، يدل على ذلك تأويل مالك له، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعمل الأشياء ليوسع على الناس، وهو تأويل جيد؛ لأن معناه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم ويفطر، وإن كان الأفضل أن يسرد الصيام مخافة أن يسرده الناس، فلا يقدرون على التمادي على ذلك، ويضعفون عن سائر"

أعمال البر، فلا يختار الرجل أن يترك سرد الصيام إلا مخافة أن يضعف على التمادي على ذلك، وعن سائر أعمال البر؛ لأن الصوم والفطر أفضل من سرد الصيام إذا لم يضعف عن التمادي ولا على شيء من أعمال البر، فهذا معنى ما ذهب إليه مالك. يشهد بصحته قوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] ، وقوله: {اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ، وقول النبي – عليه السلام: «إن الله لا يمل حتى تملوا، اكلفوا عن العمل ما لكم به طاقة» ، وقوله: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى» .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fourth day of al-Nahr for one in a continuous fast?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=310)

أو) أي وكذا يصومه (من كان في صيام) غير منذور لكن (متتابع) وجوبا (قبل ذلك) أي قبل مجيء الرابع، كمن صام شوالا وذا القعدة عن كفارة ظهار أو قتل ثم مرض ثم صح في ليلة الرابع فإنه يصومه، ويلزم من صومه لناذره جواز صومه للمتمتع بالأولى عن سابقيه، فتلخص أن الرابع يكره صومه ويصح لناذره ولنحو المتمتع وكل من كان في صيام متتابع، وإنما قلنا غير منذور لتقدم المنذورة. (تنبيه) علم من كلام المصنف وغيره أن صيام السنة على أقسام: واجب كصوم رمضان، وحرام كيومي العيد، ومكروه كأيام الليالي البيض وستة من شوال لمن يقتدى به أو يعتقدها غير مندوبة، وجائز لنحو المتمتع كثاني النحر وثالثه، وجائز لثلاثة أشخاص: الناذر والمتمتع والصائم لأيام واجبة التتابع اتصل بها وهو رباع النحر، وما رغب الشارع فيه بخصوصه كعرفة وعاشوراء، وما يصام على وجه الاحتياط كيوم الشك، وما رغب فيه الشارع لا على وجه الخصوص كصيام بعض أيام غير ما سبق أو الدهر. [أفطر في نهار رمضان حال كونه ناسيا] (

Mas'alah: What is the basis for Malik's ruling on consecutiveness in a non-specific vowed fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1169)

م فوجه قول مالك: فأنه نذر صوما لم ينذره متتابعا فلزم تتابعه، فإذا أتى بعدة ذلك فقد أتى بما نذره؛ ولأنه نذر صوم شهر فلزمه، فإذا أتى بأقصى عدة أيامه أجزأه، ولم يلزمه

تتابعه، أصله قضاء رمضان.

Mas'alah: What is the basis for Ibn Kinanah's ruling on consecutiveness in a non-specific vowed fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1169)

ووجه قول ابن كنانة: أنه يلزمه تتابع ما نذر قياسا على قول من يلزمه تتابع قضاء رمضان، وهو ابن عمر، ولأنه إذا أتى به متتابعا أجزأه باتفاق.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Majishun's ruling on consecutiveness in a non-specific vowed fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1169)

ووجه قول ابن الماجشون: أن

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1820)

المسألة الثانية عشرة [5]: صيام الدهر وهي مسألة خلافية، فكره ذلك قوم لقوله: "لا صام من صام الأبد" [6]. وقال قوم: هو جائز، لقوله حمزة بن عمرو الأسلمي: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصيام [7]. فلم ينكر عليه، ولو كان ممنوعا لما أقره عليه. الجواب عنه من أوجه: الأول: يحتمل أن يكون قوله: "لا صام من صام الأبد" على الدعاء. (1) أخرجه مالك في الموطأ (170) رواية يحيى. (2) أخرجه أحمد: 2/ 303

من حديث أبي هريرة مرفوعا. (3) أخرجه مسلم (1144) من حديث أبي هريرة. (4) انظرها في القبس: 2/ 514. (5) انظرها في القبس: 2/ 514. (6) أخرجه البخاري (1977) ، ومسلم (1159) من حديث عبد الله بن عمرو. (7) أخرجه البخاري (1942) ، ومسلم (1121) .

ويحتمل أن تكون "لا" بمعنى "لم" كقولى تعالى: {فلا صدق ولا صلى} [1] وأما الأبد المذكور هاهنا فقد قيل: محمله على أنه يدخل في صومها الأيام المنهي عن صومها، كالعيدين وأيام التشريق، وهو الصحيح. وكذلك قال علماؤنا: إنما ذلك لمن صام فيه [2] الأيام المنهي عنها. وأما من كان فيه رجاء لقوة ويستوكف منه المنفعة، ففطره أفضل من صومه وفي مثله يقال: "لا صام من صام الأبد" ؛ لأنه يهدم الأعلى بالأدنى، وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله: "صوم أخي داود، فكان يصوم يوما ويفطر يوما" [3]. وكذلك قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي: "صم يوما وأفطر يوما" فقال: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال: "لا أفضل من ذلك، ولا صام من صام الأبد" قالها ثلاثا [4].

Mas'alah: Is continuous fasting (wisal) prohibited or permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1823)

المسألة الأولى [1]: قلنا: بل هو على وجه التخفيف عنهم والشفقة والرحمة بأمته، فمن قدر على الوصال فلا حرج؛ لأنه لله يدع طعامه وشرابه، وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام [2]، ففي هذا دليل أنه لو كان على التحريم لم يخالفوه بالمواصلة، كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والأضحى. لما كان ذلك على التحريم وأنه

أيضا – صلى الله عليه وسلم – واصل بهم إلى السحر، وهذا يدل على جوازه، ولولا ذلك لما واصل بهم.

Mas'alah: What are the interpretations of the Prophet being fed and watered by Allah during continuous fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1823)

المسألة الثانية: قوله: "يطعمني ربي ويسقيني" فيه عن علمائنا ثلاث تأويلات. أحدها: أن ذلك حقيقة، وهذا فاسد؛ لأنه لو صح ذلك لما قالوا: "فإنك تواصل" . التأويل الثاني: "إنه يطعمني ويسقيني" أي يطعمني من الري والشبع، فأكون بحال من أكل؛ لأن الطعام ليس من شرطه أن يشبع، وإنما يحدث البارئ تعالى الشبع والري عند تناولهما. التأويل الثالث [3] – قوله: "يطعمني ويسقيني" على معنى الكناية، عما يخلق الله تعالى له من القوة على الصيام، بأن يخلق الباريء فيه من الشبع والري ما يغني عن الطعام، فلا يبالي بالوصال، ولو كان طعامه وشرابه من الطعام والشراب المعتاد، لما كان مواصلا ولكان مفطرا.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's prohibition of continuous fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1823)

المسألة الثالثة [4]: قوله [5]: "إياكم والوصال" هو تأكيد في المنع، لما كان يخافه من الضعف (1) القسم الأول من هذه المسألة مقتبس من الاستذكار: 10/ 151، والثاني من المنتقى: 2/ 60 بتصرف. (2) هنا ينتهي النقل من الاستذكار، ليبدأ من

المنتقى. (3) هذا التأويل مقتبس من المنتقى: 2/ 60 بتصرف. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 61. (5) في حديث الموطأ (828) رواية يحيى.

عليهم عما كان أنفع منه من الجهاد والقوة على الغزو [1]، مع حاجتهم في ذلك الوقت إليه، فلما سألوه عن وصاله، أعلمهم أن حالته في ذلك غير حالتهم.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) for the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3539)

السابعة والثلاثون: أباح له الوصال في الصوم [2]، لقوله: "إني لست كهيئتكم" [3].

Mas'alah: What breaks the continuity of consecutive fasting?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=491)

فصل [36 - إذا حاضت في صيام الشهرين أو أكل ناسيا] : إذا حاضت في صيام الشهرين أو أكل ناسيا أو مخطئا للوقت لم يقطع تتابعه لأنه أمر غالب كالحيض [3]، وإنما قلنا: إن الحيض لا يقطعه لأنه لا يكون لها سبيل إلى الخلاص منه، وإن مرض فأفطر لم يقطع التتابع (خلافا للشافعي [4] لأنه عذر لا يمكنه دفعه كالحيض) [5]، وإن سافر فأفطره انقطع تتابعه [6] لأنه يقدر معه على الصوم فلم يكن عذرا في قطع التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on continuous voluntary fasting (sawm al-dahr)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=492)

فصل [38] - في صيام الدهر] : سرد الصوم [5] جائز إذا أفطر الأيام المنهى عن صيامها [6] لقوله تعالى [7]: {فمن تطوع خيرا فهو خير له} [8]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به" [9]، ولأن جماعة من الصحابة قد فعلوا ذلك [10]، ولأنه من عبادات الأبدان المبتدأة فجاز سرده في أوقات جوازه كالصلاة والله أعلم. (تم كتاب الصيام يتلوه كتاب الاعتكاف: بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد) [11]. (1) يبيح: مطموسة في (ق) و (م) . (2) انظر: التفريع: 1/ 305، الكافي ص 123. (3) في (م) : بالتسحير. (4) في (م) : وما أشبهه. (5) سرد الصوم: هو ما يعرف بصيام الدهر. (6) انظر: الكافي ص 129. (7) تعالى: سقطت من (ق) . (8) سورة البقرة، الآية: 184. (9) أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل الصيام: 2/ 806. (10) ممن فعلوا ذلك: عمر بن الخطاب وعبد الله ابنه، وعائشة رضي الله عنهم (البيهقي: 4/ 301) . (11) ما بين القوسين: سقط من (م) .

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of fasting mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=167)

[جامع الصيام] قلت: ما قول مالك في كل صيام في القرآن أمتتابعا أم لا؟ فقال: أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع؛ لأن الله عز وجل يقول: {فصيام شهرين متتابعين}

[المجادلة: 4] وما كان من صيام الأيام التي في القرآن مثل قوله في قضاء رمضان: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] قال: فأحب إلي أن يتابع بين ذلك فإن لم يفعل أجزأه. قلت: فإن صام رجل كفارة اليمين متفرقا أيجزئه في قول مالك؟ فقال: نعم. قال: وقال مالك: وإن فرق صيام ثلاثة أيام في الحج أجزأه، قال مالك: وإن صام يوم التروية ويوم عرفة ويوما من آخر أيام التشريق أجزأه. قلت: أرأيت صيام جزاء الصيد والمتعة أيتابع بينه في قول مالك أم يفرقه إن أحب؟ فقال مالك: أحب إلي أن يتابع، فإن

فرق لم يكن عليه شيء وأجزأه عنه. وقال ربيعة: لو أن رجلا فرق قضاء رمضان لم آمره أن يعيد، وأن ابن عباس وعمرو بن العاص وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وأبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل قالوا: لا بأس بأن يفرق قضاء رمضان إذا أحصيت العدة. قال أشهب: وأن ابن عمرو وعلي بن أبي طالب وابن عمر وسعيد بن المسيب: كرهوا أن يفرق قضاء رمضان. قال وقال مالك: من أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه وليصم ما بقي. قلت أرأيت اليوم الذي أسلم؟ فقال: قال مالك: أحب إلي أن يقضيه ولست أرى عليه قضاءه واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to fast consecutive days without specifying them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=168)

[ينذر صياما متتابعا] قال ابن القاسم قال مالك: من نذر أن يصوم أياما أو شهرا أو شهرين ولم يسم أياما بأعيانها ولا شهرا بعينه، فقال: يصوم عدد ذلك إن شاء فرقه وإن شاء تابعه، قال: فقلت لمالك: فليس عليه أن يتابعه وإن قال شهرا أو شهرين؟ فقال:

ليس عليه أن يتابعه، والشهور عندي مثل الأيام وهو في سعة من تفرقته أو متابعته إلا أن ينويه متتابعا. قلت: فإن نذر سنة؟ قال: قال مالك: أرى أن يصوم سنة على وجهها ليس فيها رمضان ولا أيام الذبح ولا أيام الفطر. قال فقلنا لمالك: فإن نذر سنة بعينها أفعليه أن يقضي رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح؟ قال: لا وإنما عليه أن يصوم ما كان منها يصام ويفطر منها ما كان يفطر، قال: وإنما مثل ذلك عندي بمنزلة الذي يقول: لله علي أن أصلي اليوم فليس عليه في الساعات التي لا تحل الصلاة فيها قضاء. قال ابن القاسم: وأنا أرى في الذي نذر سنة بغير عينها أن يصوم اثني عشر شهرا ليس فيها يوم الفطر ولا أيام الذبح ولا رمضان، قال: ويصوم اثني عشر شهرا ما كان منها من الأشهر فعلى الأهلة، وما كان منها يفطر مثل رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح أفطره وقضاه، ويجعل الشهر الذي يفطر فيه ثلاثين يوما، إلا أن ينذر سنة بعينها فيصوم منها ما كان يصام، ويفطر منها ما كان يفطر ولا قضاء عليه في شيء مما كان يفطر فيه، إلا أن يكون نوى قضاءه وما مرض فيه حتى ألجئ إلى الفطر فلا قضاء عليه فيه؛ لأن مالكا قال فيمن نذر أن يصوم شهرا بعينه فمرض. فلا قضاء عليه؛ لأن الحبس إنما أتى من الله عز وجل ولم يكن من سببه، فكذلك السنة بعينها. قال فقلنا له: فلو أن رجلا ابتدأ صياما عليه من نذر نذره صوم أشهر متتابعات أو غير متتابعات، فصام في وسط الشهر فكان الشهر تسعة وعشرين يوما أيقضي ما أفطر منه أم يستكمل الشهر بما صام منه ثلاثين يوما؟ قال: بل يستكمل الشهر تاما

Mas'alah: Can a person who vows to fast non-consecutive months count them by days rather than lunar months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=169)

قلت: أرأيت إن نذر صيام أشهر غير متتابعات أله أن يجعلها على غير الأهلة في قول مالك كلها؟ فقال: نعم، وإن كانت متتابعات أيضا إلا أن يكون نذر شهورا بأعيانها فليصمها بأعيانها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=169)

قلت: فإن نذر أن يصوم سنة بعينها؟ فقال: يصومها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast for a month?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=169)

قلت: فإن أفطر منها شهرا؟ قال: يقضيه.

Mas'alah: How many days must be made up if a month of a vowed fast was 29 days?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=169)

قلت: فإن كان الشهر الذي أفطره تسعة وعشرين أيقضي تسعة وعشرين أم ثلاثين يوما؟ فقال: يقضي تسعة وعشرين عدد الشهر الذي أفطره.

Mas'alah: Must one make up the days of sacrifice when vowing to fast Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=169)

قال: ثم سئل عن ذي الحجة من نذر صيامه أترى عليه أن يقضي أيام الذبح؟ فقال: نعم عليه القضاء إلا أن يكون نوى حين نذر أن لا قضاء لها، قال: وأحب قوله إلي الأول، أنه يصوم ما كان يصام ويفطر ما كان يفطر ولا قضاء عليه إلا أن يكون نوى قضاء ذلك اليوم. قال ابن القاسم: وأما آخر أيام التشريق اليوم الذي ليس من أيام الذبح فأرى أن يصومه ولا يدعه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on making up days of sacrifice for a vowed fast of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=169)

قال مالك: وكذلك لو أن رجلا نذر أن يصوم ذا الحجة فعليه قضاء أيام الذبح إلا أن يكون نوى حين نذر أن لا يقضيها، قال: ونزلت برجل وأنا عنده قاعد فأفتاه بذلك.

Mas'alah: Must a vowed fast be made up consecutively or can it be done separately?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=169)

قلت: أرأيت إن نذر صيام شهر بعينه فأفطره أتأمره أن يقضيه متتابعا؟ فقال: إن قضاه متتابعا فذلك أحب إلي، فإن فرقه فأرجو أن يكون مجزئا عنه؛ لأن رمضان لو قضاه متفرقا أجزأه، قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: Can a vowed month-long fast be performed non-consecutively?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=169)

قلت: أرأيت من قال لله علي أن أصوم شهرا، أيصومه متتابعا أو متفرقا؟ قال: قال مالك: إن لم ينوه متتابعا فرقه إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking one day of a vowed month-long fast?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=169)

قلت: فإن قال لله علي أن أصوم المحرم فأفطر منه يوما وصام ما بقي؟ قال: يقضي يوما مكان اليوم الذي أفطره إلا أن يكون أفطره من مرض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive vowed fast after ten days?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=170)

أن رجلا قال: لله علي أن أصوم شهرا متتابعا فأفطر يوما بعد صيام عشرة أيام من غير مرض؟ قال: يبتدئ ولا يبني. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on missing a vowed fast on a specific Thursday?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=170)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: لله علي أن أصوم كل خميس يأتي فأفطر خميسا واحدا من غير علة؟ فقال: قال مالك: عليه القضاء، قال: ورأيت مالكا يكره هذا كراهية شديدة الذي يقول لله علي أن أصوم يوما يوقته.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast for the day of someone's arrival when they arrive at night?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=170)

قلت: أرأيت من قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان ليلا أيكون عليه صوم أم لا؟ فقال: أرى عليه صوم صبيحة تلك الليلة فيما يستقبل. قلت: وتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: لا ولكن الليل من النهار.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast for the day of someone's arrival when the person intended to break the fast?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=170)

قلت: فإن قدم فلان بعدما أصبح وهو ينوي الإفطار أعليه قضاء هذا اليوم؟ فقال: لا يقضيه في رأيي؛ لأنه لما أصبح وهو ينوي الإفطار لم يجزه ولم يكن عليه القضاء؛ لأن فلانا لم يقدم إلا وقد جاز لهذا الرجل الإفطار.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific year or month?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=170)

قال ابن القاسم: ورأيي والذي أستحسن أن من نذر صوم سنة بعينها أو أشهرا بعينها أو يوما بعينه، صام من ذلك ما يصام وأفطر من ذلك ما يفطر، ولم يكن عليه لما أفطر قضاء إلا أن يكون نوى عندما نذر أن عليه قضاء ما أفطر من ذلك. قال: وإن كان نذر سنة أو شهرا بغير عينه صام سنة ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر، وكان عليه اثنتا عشر شهرا وهذا الذي ذكرت لك قول مالك. وكذلك من نذر شهرا فإن عليه صيام شهر كامل وهذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=170)

قلت: أرأيت إن قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان يوم الاثنين أعليه أن يصوم هذا اليوم فيما

Mas'alah: How should one fulfill a vow to fast two unspecified months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=171)

قال مالك: ومن نذر صيام شهرين ليسا بأعيانهما فإن شاء صام للأهلة، وإن شاء صام ستين يوما لغير الأهلة، وإن شاء صام بعض شهر بالأيام ثم صام بعد ذلك شهرا للأهلة. ثم يكمل ثلاثين يوما بعد هذا الشهر بالأيام التي صامها قبل الشهر، فيصير عليه شهر بالأيام وشهر بالأهلة

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about a woman who vowed to fast a year?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=171)

قال ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، أن إياس بن حارثة حدثه أن أمه نذرت أن تصوم سنة، فاستفتى لها سعيد بن المسيب، فقال: تصوم ثلاثة عشر شهرا فإن رمضان فريضة وليس من نذرها، قال: ويومان في السنة الفطر والأضحى.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of fasting for various types of fasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=534)

اللخمي: في لحوق ما صح تتابعه _ كرمضان للمسافر، وقضائه، وصوم اليمين، والأذى، والصيد، وما تعذر كنذر الاثنين والخميس أبدا _ به، ثالثها: الأول لرواية المختصر، وسماع موسي ابن القاسم، ورواية المبسوط، وعزا اللخمي الثاني للأبهري.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting when making up a specific vowed month in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=549)

قلت: مقتضى نقل الشيخ عن المغيرة: إن أفطر ناذر شهر معين عشرة أوله وصام باقيه أجزأه وصله به عشرة قضاء، ولو صام أوله وأفطر عشرة آخره ابتدأه من أوله: وجوب تتابع قضاء المعين؛ فيلزم في رمضان والواجب عدد الأول.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's view on perpetual fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=558)

الباجي: تأول بعض شيوخنا عن مالك إباحته مطلقا غير مؤبد.

Mas'alah: How should a month of fasting be counted when a person breaks the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=558)

وفيها: يجعل الشهر الذي يفطر فيه ثلاثين يوما؛ فقال ابن أخي هشام: لعله في ما

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for an unspecified vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=560)

في وجوب تتابع مطلق النذر, ثالثهما: في الشهر والسنة لا الأيام لابن كنانة، ومالك، واللخمي مع ابن الماجشون، ولو نذر سنة مبهمة، ففي وجوب اثني عشر شهرا غير رمضان مطلقا أو إلا أن ينوى متابعت

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of a vowed fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=560)

ونتابع ما نذر متتابعا لازم ولا يقطع التتابع فطر مرض الحضر، والحيض طارئا، ولا مبيتا، ولأفطر ما بيت صومه غلبة أو نسيانا أو غلطا.

Mas'alah: Does forgetting to intend to break a fast break the continuity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=561)

وفي قطعه تبييت فطره نسيانا نقلا اللخمي عن رواية محمد مع الشيخ عن عبد الملك وعن ابن عبد الحكم.

Mas'alah: Does ignorance excuse breaking a consecutive fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=561)

وجهلا تخريج اللخمي على الأول، وأخذه من قولها: من صام ذا القعدة وذا الحجة جهلا يظن إجزاءه أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on continuous perpetual fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=562)

الشيخ: روى أشهب وابن القاسم وابن وهب: لا بأس بصوم الأبد لمفطر ما منع صومه, وسرده صالحون.

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of perpetual fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=562)

ابن حبيب: حسن لمن قوي عليه فحملوا النهي على ذي مشقة أو تعميمه فيما منع.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a perpetual fast intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=563)

وفطر ناذر الدهر نسيانا أو لعذر لغو وعمدا في كونه كذلك, ولزوم كفارة التفريط أو الانتهاك قولا سحنون في سماعه عن ابن القاسم معه, وكتاب ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=563)

وكره مالك الوصال ولو إلى السحر:

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting until dawn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=563)

اللخمي: هو إليه مباح لحديث: "من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر" .

Mas'alah: What is Ashhab's view on continuous fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=563)

أشهب: من واصل أساء.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=897)

ونهى عن الوصال رحمة لهم4.

Mas'alah: How did the Companions understand the Prophet's prohibition of continuous fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1480)

ونظير ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يواصل الصيام ثم نهى عن الوصال2، وفهم الصحابة من ذلك -عائشة وغيرها- أن النهي للرفق؛ فواصلوا3، ولم يواصلوا كلهم، وإنما واصل منهم جماعة كان لهم قوة على الوصال، ولم يتخوفوا عاقبته من الضعف عن القيام بالواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1484)

وأما مسألة الوصال2؛ فإن الأحق والأولى ما كان عليه عامتهم، ولم يواصل خاصتهم حتى كانوا في صيامهم كالعامة في تركهم له؛ لما رزقهم الله من القوة التي هي أنموذج من قوله عليه الصلاة والسلام: "إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني" 3، مع أن بعض4

من كاد يسرد الصيام قال بعد ما ضعف: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم5.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) and its prohibition?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1628)

تصوموا الدهر "1 الرفق بالمكلف أن لا يدخل فيما لا يحصيه ولا يدوم عليه، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يواصل ويسرد الصوم2، كان يصوم حتى يقال3: لا يفطر، ويفطر حتى يقال3: لا يصوم4."

Mas'alah: Why did the Prophet and the righteous predecessors practice continuous fasting despite the prohibition?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1628)

وواصل عليه الصلاة والسلام، وواصل السلف الصالح مع علمهم بالنهي؛ تحققا بأن مغزى النهي الرفق والرحمة5، لا أن مقصود النهي عدم إيقاع الصوم ولا تقليله.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting and monasticism?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1724)

وسرد الصيام1، والتبتل2، وقد تقدم من ذلك كثير.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1811)

الوصال في الصيام 413–416

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2852)

إياكم والوصال 1/ 486ت

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) during Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2884)

لو مد لنا في الشهر لواصلت وصالا أنس 1/ 527، 3/ 415ت، 5/ 264

Mas'alah: What is the prohibition regarding continuous fasting (al-wisal)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2895)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال 4/ 101

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2897)

نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال لحمة لهم عائشة 2/ 239

Mas'alah: What is the ruling on wisal (continuous fasting)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2904)

لا تواصلوا 3/413

Mas'alah: What is the prohibition of continuous fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

النهي عن الوصال: 1/ 486، 2/ 208، 235، 3/ 262، 266، 414، 416، 509، 5/ 264

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

سرد الصوم: 2/ 240

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=222)

209- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله

فإنك تواصل، فقال: ((إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقي)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about continuous fasting (wisal)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=357)

#257# 344- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إياكم والوصال)) ، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: ((إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)) .

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=481)

باب ما جاء في الوصال 479- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال. قالوا: ((فإنك تواصل يا رسول الله!)) قال: ((إني لست كهيئتكم! إني أطعم وأسقى!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إياكم والوصال!)) قالوا: ((فإنك تواصل يا رسول الله!)) قال: ((إني لست كهيئتكم! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني!)) .

Mas'alah: What breaks the continuity of consecutive fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=81)

وأما قطع التتابع فهو ملن أفطر متعمدا في صيام النذر والكفارات المتتابعات كالقتل والظهار فيستأنف بخلاف من قطع الصوم ناسيا أو لعذر أو لغط في المعدة فإنه بنى على ما كان معه

Mas'alah: Is it permissible to fast continuously except on Eid days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=737)

قال ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، عن مالك، في "المجموعة" : ولا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام منى.

Mas'alah: What did the early Muslims practice regarding continuous fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=737)

قال مالك: وقد سرد الصيام قوم صالحون من الصحابة، والتابعين، وسرد ابن المسيب، وكان (عامر بن عبد الله بن الزبير) يواصل ليلة سبع، وليلة سبع عشرة وليلة سبع وعشرين من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the entire year according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=737)

قال ابن حبيب: صيام الدهر حسن لمن قوي عليه، وإنما نهي عنه إذا صام فيه ما نهي عن صيامه، قالته عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What was the practice of the Prophet regarding continuous fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=737)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=738)

ومن "المجموعة" قال مالك: وترك الوصال أحب إلي، وةقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ونهي عن الوصال.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting from pre-dawn to pre-dawn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=738)

وكره مالك الوصال من السحر إلى السحر، وقال في "المختصر" : ومن الليل إلى الليل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting continuously through the night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=738)

وقال في "المجموعة" : أيصوم بليل؟ وأنكر حديث ابن الهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص فيه – يريد في الوصال.

Mas'alah: What should one do if they intend to fast consecutive days continuously?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=738)

قال أشهب: ومن أخذ في صيام أيام عليه فأجمع على وصالها، فليدع ذلك، ويقطعه بأكل أو شرب متى ما استفاق لذلك من الليل، فإن أتمها بالوصال أجزأه وقد أساء.

Mas'alah: What are the rulings on a vow to fast a specific day when its identity is uncertain?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=187)

وقيل: يصوم الجميع وخرجا من التباس القبلة ونذر يوم بعينه من جمعة، وعلى التخيير فإن صادف ما قبله لم يجزئه في العام الأول اتفاقا، ولا يقع الثاني والثالث قضاء عن الأول والثاني على المشهور، فإن صادفه أو بقي على شكه لم يجزئه عند ابن القاسم خلافا لسحنون وغيره، وإن صادف ما بعده أجزأه، ولا قضاء إن استويا، إلا أن يصادف شوالا فليقض يوم العيد إلا أن يكون أكمل، وإن كان بالعكس قضى يومين، وإن صادف ذا الحجة قضى يوم النحر وأيام التشريق واعتبر ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to fast after breaking a voluntary or obligatory fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=525)

كالتطوع إن أفطر ناسيا كأن تعمد على أحد القولين، وإن كان الراجح عدم وجوبه، وإن كان كالظهار مما يجب تتابعه فإن أفطر عمدا فلا إمساك لفساده، وإن أفطر سهوا أمسك وجوبا وكمل على المعتمد إلا إذا كان الفطر أول يوم فيستحب، وإن كان كجزاء الصيد وفدية الأذى وكفارة اليمين ونذر مضمون وقضاء رمضان مما لا يجب تتابعه خير بين الإمساك وعدمه مطلقا ويجب قضاء الفرض

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) for the Prophet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=763)

وإباحة الوصال) بأن يتابع الصوم من غير إفطار ويكره لغيره (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the continuity of a consecutive fast?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=859)

تضاعيف صومه كان في ماضي صومه [1] ثلاثة أقوال: فقيل: يقطع حكم المتابعة وعليه استئنافه، وقيل: يمضي [2] صومه ويقضي يوما يصله بصومه [3] ويجزئه, وقيل: إن صح منه التبييت ثم أكل ناسيا، أو وهو يظن أن الفجر لم يطلع، أو الشمس قد

غربت كان له أن يبني على ما مضى، وإن لم يصح منه التبييت وكان بيت الفطر [4] ظنا منه أنه أتم صومه، أو لغير ذلك استأنف الصوم [5]، وأما إمساك بقية ذلك اليوم فمن قال: يسقط حكم الماضي، يكون له أن يفطر، ومن قال: لم يسقط الماضي، لم يفطر إن [6] كان بيت صومه، وإن لم يبيته أفطره، وإن نسي أن يصل اليوم [7] عند انقضاء الشهرين ثم ذكر بعدما أكل ولم يكن بيت صومه لم يجزئه.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the validity of past fasting when continuity is broken?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=860)

وأحسن هذه الأقوال أن يجزئه صومه الماضي ولا يجب عليه أن يستأنفه قياسا على الصلاة؛ لأن متابعتها واجبة فإن سلم من ركعتين ساهيا ثم ذكر بقرب ذلك بنى على ما مضى ولم يكن عليه أن يستأنف الصلاة من أولها.

Mas'alah: What are the evidences for and against continuous fasting (wisal)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=891)

واحتج من منع بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم" [5]؛ أي: صار مفطرا، وبنهيه عن الوصال. واحتج من أباح ذلك أن النهي عن الوصال على وجه الرفق بأمته؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – واصل وواصل بهم [6]، فلو كان الوصال محرما لم يصح أن يفعله، ولا أن يحملهم عليه [7] إذا كان ذلك معصية، ويعاقب من خالف نهيه من غير أن يدخلهم فيه، (1) متفق عليه,

أخرجه البخاري: 2/ 678، في باب بركة السحور من غير إيجاب من كتاب الصوم في صحيحه، برقم: (1823) ، ومسلم: 2/ 770، في باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، من كتاب الصيام، برقم (45/ 1098) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 331، في باب من رخص في الوصال للصائم، من كتاب الصيام، رقم (9599) من حديث أبي نوفل بن أبي عقرب قال: دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل. (3) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 3/ 334، في باب النهي عن الوصال في الصوم، من كتاب الصيام، بلفظ: "أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثا فقيل له ثلاثة أيام قال لا ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام يومه وليله" . (4) انظر: الكافي، لابن قدامة: 1/ 448، قال فيه: (إن أخر فطره إلى السحر جاز) . (5) سبق تخريجه، ص: 722. (6) قوله: (بهم) ساقط من (س) . (7) قوله: (عليه) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) until dawn?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=892)

قالت عائشة – رضي الله عنها: "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال رحمة لهم. . ." [1]. وروي عنه في البخاري أنه قال: "لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر. . ." [2]، فالوصال إلى السحر جائز مباح بهذا الحديث، وإلى الليلة القابلة مكروه غير محرم؛ لحديث [3] عائشة – رضي الله عنها –، وبمواصلته بمن واصل من أصحابه، ثم قال: "لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم. . ." [4]، وهذا يفهم منه الكراهية لا التحريم. (1) متفق عليه, أخرجه

البخاري: 2/ 678، في باب بركة السحور من غير إيجاب, من كتاب الصوم في صحيحه, برقم (1822) ، ومسلم: 2/ 774، في باب النهي عن الوصال في الصوم، من كتاب الصيام، برقم (1102) ، ومالك في الموطأ: 1/ 300، في باب النهي عن الوصال في الصيام، من كتاب الصيام، برقم (667) . (2) أخرجه البخاري: 2/ 693، في باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (1862) . (3) في (س) : (فحديث) . (4) متفق عليه, أخرجه البخاري: 6/ 2645 في باب ما يجوز من اللو، من كتاب التمني في صحيحه، برقم (6814) ، ومسلم: 2/ 775، في باب النهي عن الوصال في الصوم، من كتاب الصوم، برقم (1104) .

Mas'alah: What is the ruling on continuous year-round fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1035)

(وصوم دهر) قال مالك وابن القاسم: لا بأس بصيام الدهر وقد سرده قوم صالحون إلا الأيام التي منع صومها. وقال ابن حبيب: حسن لمن قوي عليه فحملوا النهي على ذي مشقة أو تعميم فيما منع.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for a year, month, or days?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1048)

لا تتابع سنة أو شهر أو أيام) انظر قبل هذا عند قوله: "كشهر فثلاثين" وعند قوله: "وابتدأ سنة")

Mas'alah: What are the special rulings for addressing the Prophet and continuous fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1608)

ابن العربي: كل أحد يدعى باسمه إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه يدعى بخطته وهي الرسالة (وإباحة الوصال) .

Mas'alah: What are the special rulings for the Prophet regarding continuous fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1609)

ابن العربي: أباح الله سبحانه للنبي – صلى الله عليه وسلم – الوصال في الصوم لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إني لست كهيئتكم»

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) for the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1554)

وقال صلى الله عليه وسلم في الوصال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فأخبر بموضع الخصوص على أن من العلماء من لم يجعل الوصال خصوصا له وجعله من باب الرفق والتيسير على أمته وسنبين القول في ذلك في كتابنا هذا عند ذكر ذلك الحديث إن شاء الله قال الله عز وجل وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله وقال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وقال صلوا كما رأيتموني أصلي

وقال عبد الله بن عمر إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ونحن لا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل وفي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده دليل على أن الخصوص لا يجوز ادعاؤه عليه بوجه من الوجوه إلا بدليل مجتمع عليه وقال صلى الله عليه وسلم إنما بعثت معلما مبشرا وبعثت رحمة مهداة صلوات الله وسلامه عليه فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه في شيء إلا فيما بان به خصوصه في القرآن أو السنة الثابتة أو الإجماع لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسي به والاقتداء بأفعاله والطاعة له أمرا مطلقا وغير جائز عليه أن يخص بشيء فيسكت لأمته عنه ويترك بيانه لها وهي مأمورة باتباعه هذا ما لا يظنه ذو لب مسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4736)

حديث حاد وأربعون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى أجمع العلماء على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وروي ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه منها حديث أنس وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري وحديث عائشة واختلفوا في تأويله فقال منهم قائلون إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رفقا منه بأمته ورحمة بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد الله بن محمد بن يوسف أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسن

الأنصاري قال حدثنا الزبير بن بكار قال حدثنا محمد بن سلمة عن مالك بن أنس أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of continuous fasting (wisal)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4737)

يواصل في شهر رمضان ثلاثا فقيل له ثلاثة أيام قال ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام يومه وليله ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما حدثناه محمد بن إبراهيم قال محمد بن معوية وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قالا حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة قالوا يا رسول الله إنك تواصل قال إني لست كأحد منكم يطعمني ربي ويسقيني وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لا يكرهان أن يواصل من سحر إلى سحر لا غير ومن حجة من ذهب إلى هذا أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد أن بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهادي عن عبد الله بن حباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إن لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ومحمد بن الجهم قالا حدثنا روح قال حدثنا صالح قال أخبرنا

ابن شهاب عن أبي سملة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقال رجل من المسلمين إنك يا رسول الله تواصل فقال لستم مثلي إني أبيت فيطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة ويحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا ورواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري قال أخبرني سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وبهذه الآثار وشبهها يحتج من ذهب إلى أن النهي عن الوصال إنما كان رحمة بهم وشفقة عليهم ورفقا وكره مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والآثار الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لأحد ومن حجتهم ما حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم عن الوصال فقالوا إنك تواصل قال إني لست مثلكم إني أطعم

وأسقى فقد نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال وثبت عنه عليه السلام أنه قال إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وحقيقة النهي الزجر والمنع أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن الوصال فأخبرنا عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألا) (أ) لا تواصلوا فقيل له إنك تواصل فقال إني لست كأحد منكم إن ربي يطعمني ويسقيني ومما احتج به أيضا من نهى عن الوصال على كل حال ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا

حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن إسمعيل قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثني أبي قال سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم قالوا ففي هذا الحديث ما يدل على أن الوصال للنبي

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting beyond nightfall?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4740)

صلى الله عليه وسلم خصوص وأن الواصل لا ينتفع بوصاله لأن الليل ليس بموضع للصيام بدليل هذا الحديث وشبهه وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي عليه السلام مثله وقال الله عز وجل ثم أتموا الصيام إلى الليل وإلى هنا غاية لا تتجاوز هذا ما نزع به من احتج لمذهبنا في ذلك وفي المسألة عندي نظر ولا أحب لأحد أن يواصل وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6198)

حديث تاسع وعشرون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا

رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع عن ابن عمر والحمد لله ولا يصح عن مالك في النهي عن الوصال غير حديثه عن أبي الزناد وعن نافع وقد روي عن شجرة بن عبد الله قاضي القيروان عن مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصيام وهو باطل عن الزهري عن أنس لمالك وغيره

Mas'alah: What is the ruling if dawn appears while one is engaged in intercourse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=705)

(حكم من طلع عليه الفجر وهو يجامع) وقد بينا حكم من طلع عليه الفجر وهو آكل أو شارب، فإن طلع عليه وهو يجامع؛ فإن استدام كان كالمتعمد في أجزاء النهار، وإن نزع فلا كفارة على المشهور. وهل عليه القضاء؟ قولان: أحدهما: نفيه لأنه معذور وقد فعل أقصى ما في وسعه [4]، وأيضا فإن النزع ليس بوطء. والثاني: وجوب القضاء، وهذا لأنه يعد النزع وطئا. وهل تجب على هذا الثاني الكفارة؟ يجري على الخلاف في المعذور، وسنبين ذلك مفصلا وإن أجملنا أولا.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=255)

347 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال، قالوا: فإنك

تواصل يا رسول الله؟ فقال: "إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى" [1].

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=336)

501 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إياكم والوصال، إياكم والوصال" قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: "إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني" [2].

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for a vowed year, month, or days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=954)

ومثل سنة أو شهر أو أيام ولم ينو التتابع - ثالثها: يلزم التتابع في السنة والشهر ولا يلزم في الأيام، والمشهور: لا يلزم تصور المسألة ظاهر. والمشهور مذهب المدونة، والقول بلزوم المتابعة في الجميع لابن كنانة، والتفصيل لابن الماجشون. اللخمي: وهو أحسن؛ لأن العرف أن الشهر عبارة عن جملة متتابعة من الهلال إلى الهلال. وقول القائل: ثلاثون يوما شهر، مجاز والعلاقة المشابهة. هذا معنى كلامه. وقوله: (ومثل) معطوف على قوله أول الفصل: (مثل شهر) . ابن عبد السلام: وهو من أمثلة احتمال اللفظ لأقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three consecutive days?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1939)

(قوله: أياما متوالية) وأولى ثلاثة في يوم واحد كما في (عب)

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2277)

وكره مالك الوصال ولو إلى السحر. اللخمي: هو إليه مباح، وإلى الليلة القابلة مكروه، لحديث: (من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر (7)) . انتهى. وقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال) (8)) . وفي الإكمال: قال بعض العلماء: الإمساك بعد الغروب، لا يجوز وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النحر، وقيل ذلك جانز وله أجر الصائم. عياض: (1) الأذكار، ص 386. ط دار ابن حزم. (2) أبو داود، كتاب الصيام، الحديث: 2357/ 2358. (3) ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم الحديث: 1753. وفيه: (الدعوة ما ترد) بدل: (لا ترد) . (4) الترغيب، ج 2 ص 12. (5) الترمذي، كتاب الدعوات، الحديث: 3598. ولفظه: ثلاثة لا ترد دعوتم الصائم حين يفطر الخ. ابن ماجه، كتاب الصيام، الحديث: 1752. (6) الترمذي، كتاب الصوم، الحديث: 766. ولفظه: للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه. (7) البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 1963. (8) البخاري، كتاب الصوم، الحديث: 1964.

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness in various types of fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2299)

وبما قررت علم أن قوله: "وتعجيل القضاء ومتابعته" ، مندوبان. ككل صوم لم يجب تتابعه؛ يعني أن من عليه صوم، لا يلزمه أن يتابعه، فإنه يندب له أن يتابعه ككفارة اليمين ثلاثة أيام، فإن فرقها أجزأه وبيس ما صنع، وكصيام الجزاء والتمتع وثلاثة أيام في الحج، قال مالك: ما ذكره الله تعالى من صيام الشهور فمتتابع، وأما الأيام مثل: قضاء رمضان، وكفارة اليمين، وصيام الجزاء والمتعة، وصيام ثلاثة أيام في الحج، فأحب إلي أن يتابع ذلك كله، فإن فرقه أجزأه، وأما الصوم الذي يلزم تتابعه فيلزم تتابع قضائه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a single intention for voluntary and vowed consecutive fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2321)

وقال محمد بن الحسن: ظاهر المصنف سواء كان منذورا أم لا كما شرحه به الزرقاني، ويفيده كلام ابن يونس في المواق خلافا لما في ابن الحاجب من تقييده بالمنذور، وأقره في التوضيح. ورويت على الاكتفاء فيهما؛ يعني أن المدونة رويت على أنه يكتفى بنية واحدة في مسألتي المسرود واليوم العين، أما المسرود فلأنه حصل له بالتتابع الشبه برمضان، وأما المنذور العين فلوجوبه وتكرره وتعين زمانه، قال الحطاب: ولم أقف على من روى المدونة على القول بالاكتفاء فيهما بشيء من شروحها.

Mas'alah: What is the ruling on intention when the obligation of consecutive fasting ends?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2322)

تكفي، ولو استمر صائما على المعتمد لانقطاع وجوب التتابع، بل لابد من تبييت النية كل ليلة؛ لأنه يشترط في الاكتفاء بنية واحدة وجوب التتابع، فإذا لم يجب ابتداء أو انتهاء فلابد من تبييتها كل ليلة في ذلك الذي لا يجب تتابعه، فإن انقطع وجوب التتابع ثم زال المانع اكتفى لما بقي بنية واحدة، كما أفاد ذلك بقوله: "وكفت نية لما يجب تتابعه" ، وأما ما قبل الانقطاع فصحته بالنية الأولى معلومة لا تحتاج إلى التنبيه عليها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What things break the fast and interrupt the continuity of consecutive fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2322)

وعلم مما قررت أنه دخل بالكاف ما يفسد الصوم من حيض أو نفاس أو إغماء أو جنون، وكذا تبييت الفطر ولو ناسيا، وكذا الفطر عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of fasting when an excuse is removed or when breaking the fast forgetfully?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2322)

وقد مر أنه إذا زال العذر تكفي نية واحدة لما بقي لأنه يجب تتابعه، وأما الفطر في النهار ناسيا مع تبييت الصوم فلا يقطع التتابع على المعتمد، وأما المكره فحكمه حكم المريض؛ أي فيقطع التتابع لأجل إكراهه.

Mas'alah: What does it mean when the obligation of consecutive fasting is interrupted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2323)

وبما قررت علم أن قوله: "لا إن انقطع تتابعه" ، معناه لا إن انقطع وجوب تتابعه، فلا يتوهم منه أنه إن استمر صائما تكفيه النية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) as a special characteristic of the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3631)

وإباحة الوصال؛ هذا من القسم الخامس؛ يعني أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أباح له الوصال أي صوم يومين فأكثر دون فصل بينهما بفطر، قال القاضي عياض: كركعه مالك والجمهور لغير النبي صلى الله عليه وسلم، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال , وأجازه جماعة قالوا: والنهي رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج؛ وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر، وقال الخطابي هو من خصائصه وحرام على أمته. النووي: والأصح عندنا أن النهي على التحريم، وقيل: على الكراهة، وكرهه مالك ولو إلى السحر, واختار اللخمي جوازه إلى السحر لحديث: (من واصل فليواصل

إلى السحر (1)) وهو لابن وهب وأحمد وإسحاق كما مر، وقول أشهب: من واصل أساء، ظاهره التحريم. انظر الحطاب. وفي الصحيحين (أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال، فقيل: إنك تواصل، فقال: إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى) (2) ؛ أي أعطى قوة الطاعم والشارب. قاله الشيخ إبراهيم. قال. وأما الوصال في حق غيره فهو مكروه لأنه موجب للضعف والملل من المواظبة على كثير من وظائف العبادات والقيام بحقها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday when the day is forgotten, and on the vow of fasting upon arrival?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=681)

وإلا فلا. وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار [منح الجليل] وصرح بمفهوم ليلة غير عيد فقال (وإلا) أي: وإن لم يقدم ليلة غير عيد بأن قدم نهارا أو قدم ليلة عيد أو حيض أو رمضان (فلا) يلزم الناذر شيء، ولو قال أبدا إن قدم ليلة عيد إذ لم يقل أحد صومه، وإن قدم ليلة حيض أو رمضان، فإن قال أبدا لزمه مماثلة. وكذا إن قدم نهارا؛ لأن عدم صومه لمانع عدم تبييت النية في قدومه نهارا ولمانع الحيض ورمضان في قدومه ليلة أحدهما فتلخص أنه متى قدم ليلة يصام يومها تطوعا لزمه صوم يومها فقط إن لم يقل أبدا وإلا صامه ومماثله أبدا، ومتى قدم نهارا غير عيد فلا يلزمه قضاؤه ولزمه مماثله إن قال أبدا، ومحل قوله وإلا فلا إذا لم ينو بيوم القدوم مطلق الزمن، وإلا فيلزمه صوم يوم، وإذا لم يعلم هل قدم ليلا أو نهارا لزمه صوم يومه احتياطا أفاده عبق. البناني تفريقه بين ليلة العيد وليلة الحيض أصله لعج مستظهرا عليه بظاهر ما نقله عن سند، مع إنك إذا تأملته وجدته لا يفيده، ولم أجد نصابا يساعده. والظاهر أنه لا فرق بين العيد

وغيره في لزوم صوم مماثله من الأسبوع إن قال أبدا؛ لأن المتبادر المماثلة في الاسم كالخميس لا في الصفة ككونه عيدا ولو اعتبرت في الصفة لسقط مطلقا، وهو الذي اعتمده الخرشي، فسوى بين ليلة العيد وغيره كالحيض في عدم لزوم المماثل والله سبحانه وتعالى أعلم. (و) وجب (صيام الجمعة) أي: الأسبوع بتمامه (إن) نذر صوم يوم معين و (نسي اليوم) المعين الذي نذر صومه كصلاة من نسي إحدى الخمس خمسا (على المختار) للخمي من ثلاثة أقوال لسحنون. ونص ابن الحاجب ولو نذر يوما بعينه ونسيه فثلاثة التخيير وجميعها وآخرها ضيح، نقلت كلها عن سحنون وآخر أقواله أن يصومها جميعها واستظهر للاحتياط، وفي المواق الذي رجع إليه سحنون أن من نذر صوم يوم بعينه فنسيه أنه يصوم الجمعة كلها ونحوه لابن عرفة، فتبين أن ما اختاره اللخمي قول لسحنون لا من عند نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for a year, month, or days?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=683)

لا تتابع سنة أو شهر أو أيام.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and thinking about intercourse during fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=965)

ص: (ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة، وإلا حرمت) ش: ذكر أدناها وهو الفكر، وواحدا من أعلاها وهو القبلة؛ ليعلم الحكم في بقيتها، فلو اقتصر على الأعلى

لتوهم أن الأدنى جائز، ولو اقتصر عليه توهم أن الأعلى محرم مطلقا. ومعنى قوله: إن علمت السلامة، قال في التوضيح: من المذي والمني. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في قوله: والقبلة والملاعبة: وما ذكره من كراهة القبلة وما في معناها هو المشهور، إن علمت السلامة من المني والمذي والإنعاظ، وإن علم نفيها أو اختلف حاله حرمت، وكذا إن شك، على الأرجح من قولين حكاهما ابن بشير بالكراهة والتحريم، ولا قضاء في مجردها. فإن أنعظ أو أمذى قضى على المشهور، وإن أمنى قضى وكفر على المشهور، انتهى. وما ذكره في الفكر هو الذي ارتضاه في توضيحه آخرا، فإنه قال في قول ابن الحاجب: والمبادئ كالفكر والنظر والقبلة والمباشرة والملاعبة إن علمت السلامة لم تحرم، وإن علم نفيها حرمت، وإن شك فالظاهر التحريم. قال: لم يذكر اللخمي وابن بشير التفصيل الذي ذكره المصنف إلا في الملاعبة والمباشرة والقبلة، وأما النظر والفكر فنص ابن بشير على أنه إذا لم يستداما لم يحرما اتفاقا. وقد يجاب بأن كلام ابن بشير محمول على ما إذا علمت السلامة، وإلا فبعيد أن يقال بالجواز مع كونه يعلم أنه يمني أو يمذي، انتهى. وقال قبله: قوله لم تحرم، نفيه التحريم لا يقتضي الكراهة ولا الإباحة، وقد كرهوا ذلك في المشهور، وقد جعلوا مراتب الكراهة تتفاوت بالأشدية على نحو ما رتب المؤلف المبادئ، فالفكر أخفها، وأشدها الملاعبة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on looking, kissing, and touching during fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=973)

للمشقة، وإن نظر فالتذ بقبلة فلا حكم لما قدمناه، وإن أنعظ فكذلك، وإن أمنى فإن

استدام فالقضاء على ما تقدم، وإن لم يستدم النظر استحب القضاء ولم يجب، وإن أمذى فإن استدام قضى وكفر، وإن لم يستدم فالقضاء. وهل يكفر؟ جمهور أهل المذهب: أنه لا يكفر، وألزمه الكفارة أبو الحسن القابسي. فإن قيل: فالتذ بقلبه فلا شيء عليه، وإن أنعظ فقولان. ثم قال: فإن باشر أو لاعب ولم يمذ فلا شيء عليه إلا أن ينعظ، فقولان على ما تقدم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who emits fluid due to looking or thinking?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=973)

وكلام ابن بشير هذا موافق للطريقة التي ذكرها عياض في عدم التقييد بالاستدامة في النظر والفكر، وهي الظاهرة، ويؤخذ من كلام صاحب الشامل؛ فإنه بعد أن ذكر القبلة والمباشرة والملاعبة قال: فإن أمذى وأنعظ قضى على المشهور. لكنه لم يتعرض لحكم ما إذا كان ذلك عن نظر وفكر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=992)

ص (وصوم دهر) ش: يعني أنه جائز وهل هو الأفضل أو الأفضل خلافه قال مالك سرد الصوم أفضل قال ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع في شرح مسألة منه معنى كلام مالك أن سرد الصوم أفضل من الصوم والفطر إذا لم يضعف بسببه عن شيء من أعمال البر وإن ضعف فالصوم أو الفطر، انتهى. وذكر البرزلي عن

عز الدين بن عبد السلام الشافعي أن صوم الدهر أفضل لمن قوي عليه لقوله {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: 160] . وقوله {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] . «وقوله – صلى الله عليه وسلم: لعبد الله بن عمرو بن العاص لا أفضل لك من ذلك فإنه قال له: إذا فعلت ذلك نقيت نفسك وغارت عينك» ولأن أكثر الصحابة ما كانوا يسألون عن أفضل الأعمال إلا ليختاروه وكذا قوله: «أفضل الصيام صيام أخي داود.» ومحمول على من سأل: أي غب الصوم وتفريقه أفضل؟ ويجب أن يحمل على ما ذكرت توفيقا بين الأحاديث البرزلي هذا الذي قاله الشيخ هو قول مالك في النوادر وحمل ما ورد من النهي على من يشق عليه أو عمم صومه حتى صام ما يحرم صومه، انتهى. وقد ورد حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه فيما أظن بفضل صوم الدهر

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1508)

ص (وإباحة الوصال) ش: قال الأبي قال النووي: الوصال صوم يومين فأكثر دون فصل بينهما بفطر وقال القاضي عياض كرهه مالك والجمهور لعموم النهي وأجازه جماعة قالوا: والنهي رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر، قال الخطابي: هو من خصائصه وحرام على أمته انتهى، ثم قال الأبي وقال النووي الأصح عندنا أن النهي عنه على التحريم وقيل: على الكراهة الأبي كرهه مالك ولو إلى السحر واختار اللخمي جوازه إلى السحر لحديث «من واصل

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting until dawn?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1509)

فليواصل إلى السحر» وقول أشهب: من واصل أساء؛ ظاهره التحريم انتهى. وقال ابن عرفة: وكره مالك الوصال ولو إلى السحر اللخمي هو إليه مباح ولحديث «من أراد فليواصل إلى السحر» اهـ. (قلت) انظر عزو ابن عرفة جوازه إلى السحر للخمي مع أن القاضي عياضا عزاه لابن وهب ونقله عنه الأبي وذكر أن اللخمي اختاره، ولفظ الإكمال: اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقيل: النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الأيام وأجازه ابن وهب وإسحاق وابن حنبل من سحر إلى سحر، وحكى ابن عبد البر عن مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر كراهة الوصال للجميع لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه ولم يجيزوه لأحد، قال الخطابي: الوصال من خصائص ما أبيح للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو محظور على أمته انتهى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=787)

536– حدثنا عبد الله القعنبي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال: إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى.

–

Mas'alah: What did the Prophet say about continuous fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=788)

حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والوصال، إياكم والوصال، إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=838)

850 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، فقال: إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى.

Mas'alah: What did the Prophet say about continuous fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=839)

851 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إياكم والوصال، إياكم والوصال، إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني.

Mas'alah: What is the chapter on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=471)

باب: الوصال في الصيام

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=472)

367 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الوصال» ، فقيل له: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيئتكم إني أطعم، وأسقى»

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) according to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=473)

368 - أخبرنا مالك، أخبرني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال» ، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لست كهيئتكم، أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، الوصال مكروه، وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم، لا يأكل في الليل شيئا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=889)

38 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الوصال»، فقالوا: يا رسول الله. فإنك تواصل؟ فقال: «إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى»

Mas'alah: What did the Prophet say about continuous fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=890)

39 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: «إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»

Mas'alah: What constitutes breaking the consecutive nature of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=396)

قوله: "وأما قطع التتابع فهو أن يفطر بغير عذر أو بعذر يمكنه دفعه"

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting when a day is specified or renewed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=135)

83 – واليوم إن عين أو تجدد ... كمتتابع بعذر يفقد

Mas'alah: What is the Maliki ruling on renewing the intention for continuous fasting when interrupted by an excuse?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=136)

ثالثها يلحق المسرود والحاصل أنه يتفق على تجديد النية فيهما على القول بالتجديد فى رمضان ويختلف فى وجوب التجديد فيهما على القول بالاكتفاء بالنية فى أول ليلة كمتتابع بعذر يفقد، أى كما أختلف فى وجوب التجديد إذا انقطع التتابع [بعذر كمرض أو حيض، أو سفر أو نسيان.

Mas'alah: What does the author mean by 'with an excuse' regarding the interruption of continuity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=137)

"وبعذر" من كلام المؤلف يتعلق بفقد أى يفقد تتابعه بسبب عذر، ويفقد العذر بعد كونه.

Mas'alah: Does the word 'idhan' indicate future intention in the hadith about fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=146)

فإن قيل: فهناك لفظ يمنع من هذا؛ وهو قوله: "إني إذا صائم" ، فإذا للاستقبال.

Mas'alah: What does 'idhan' mean in the Arabic usage regarding the Prophet's continuation of fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=147)

أهل العرب فإنها في هذا الموضع يراد بها الاستدامة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد نوى الصيام من الليل، ثم فكر في الإفطار إن وجد طعاما، فلما لم يجده قال: فإني إذا صائم؛ يعني: مستديم لما كنت عليه.

Mas'alah: What is the analogy between continuing residence and continuing fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=147)

وهذا مثل من يريد سفرا وهو مقيم ببلده، فسأل عن الطريق فخبر بفسادها وأن السفر شاق فيه؛ فيقول جوابا عن ذلك: فأنا إذا مقيم. وقد علمنا أن هذا قول صحيح ليس بلغو، وليس يقصد به استئناف إقامة؛ فإنما يريد استصحاب الإقامة واستدامتها، وإبطال ما كان عزم عليه أو حدث نفسه من قطعها؛ فكذلك سبيل قوله: "إني إذا صائم" .

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1390)

(وإباحة الوصال) بأن يتابع الصوم من غير أكل ولا شرب ويكره لغيره على المشهور كما قال زروق. انظر د

Mas'alah: Does breaking fast under duress break the continuity of fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1873)

(وإكراه) على فطر لها أو لغيرها بما تقدم

Mas'alah: Does breaking fast due to mistaken belief about sunset break the continuity of fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1873)

(و) فطر عند (ظن غروب) وأخرى عند ظن بقاء ليل وكذا ظن ـــــــ (أو بمرض هاجه) قول ز أي حركة السفر الخ هذا فرض مسألة فقط والمدار على أنه أدخل على نفسه المرض بسبب اختياري سفر أو غيره كأكل شيء يعلم من عادته أنه يضر به ثم أفطر وعلى هذا فيجعل الضمير في ماجه للشخص أي ماجه الشخص بسفر أو غيره والله أعلم وقول ز يقال هاجه يهيجه وأهاجه يهيجه الخ فيه نظر والذي في الصحاح والقاموس هاج الشيء بمعنى ثار وهاجه أثاره يكون لازما ومتعديا وأهاج الريح النبات يبسته وليس في واحد منهما أهاج الرباعي بمعنى أثار فانظرهما (وظن غروب) قول ز وكذا ظن كمال شهر الخ كذا

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=616)

(ص) وصوم دهر (ش) الجواز هنا ليس على بابه إذ صوم الدهر مستحب، قال مالك سرد الصوم أفضل من الصوم والفطر إذا لم يضعف بسببه عن شيء من أعمال البر فإن ضعف فالفطر والصوم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting of a year, month, or days?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=621)

وقوله: (لا تتابع سنة، أو شهر، أو أيام) فلا يجب شيء من ذلك ولكنه مندوب .

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) for the Prophet and others?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=914)

(ص) وإباحة الوصالة (ش) هذا شروع منه – رحمه الله – في ذكر المباح أي ومن خصائصه أنه يباح له – عليه الصلاة والسلام – الوصال بأن يتابع الصوم من غير أكل ولا شرب وحكم الوصال في حق غيره الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting and the virtue of delaying suhur?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=454)

في كراهة الوصال لغيره عليه السلام قولان المشهور الأول وفي الحديث إن كان ولا بد فإلى السحر واختاره اللخمي وفي الصحيح «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «فرق ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحور فتسحروا يا أمة محمد» رواه مسلم عياض والرواية بضم الهمزة ومعناه اللقمة الواحدة وصوابه فتحها واعترضه التادلي بأن تقليل الأكل مطلوب والسحور بالفتح اسم لما يتسحر به وبالضم اسم للفعل وهو ههنا بالضم والله أعلم.

Mas'alah: What are the special permissions for the Prophet regarding continuous fasting and entering Mecca without ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1216)

قوله: (وإباحة الوصال، ودخول مكة بلا إحرام وبقتال) أي: ومما يختص به [2] – عليه السلام – بإباحته له دون غيره الوصال [3]؛ لقوله: (المتن) uotes"><"إني لست كأحدكم؛ إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني" [4]، وكذلك دخوله مكة غير محرم [5] ودخولها بقتال [6]. (1) قوله: (باسمه) ساقط من (ز) . (2) قوله: (به) زيادة من (ز 2) . (3) قوله: (بإباحته له دون غيره الوصال) يقابله في (ن 1) : (إباحة الوصال دون غيره) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/ 2661، في باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم 6869، ومسلم: 2/ 774، في باب النهي عن الوصال في الصوم، من كتاب الصيام، برقم 1103، ومالك: 1/ 301، في باب النهي عن الوصال في الصيام، من كتاب الصيام، برقم: 668. ولفظه: (المتن) uotes"><"إياكم والوصال، إياكم والوصال" ، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: (المتن) uotes"><"إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني" . واللفظ لمالك. (5) أخرجه مسلم: 2/ 990، في باب جواز دخول مكة بغير إحرام، من كتاب الحج، برقم: 1358، وأبو داود: 2/ 462، في باب في العمائم، من كتاب اللباس، برقم: 4076، والترمذي: 4/ 225، في باب العمامة السوداء، من كتاب اللباس، برقم: 1735، والنسائي: 5/ 201، في باب دخول مكة بغير إحرام، من كتاب مناسك الحج، برقم: 2869، وابن ماجه: 2/ 942، في باب لبس العمائم في الحرب، من كتاب الجهاد، برقم: 2822. ولفظه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. وبلفظ: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة يوم الفتح على رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: (المتن) uotes"><"اقتله" . قال مالك لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما نرى – والله أعلم – يومئذ محرما، وهذا اللفظ متفق عليه، أخرجه البخاري: 4/ 1561، في

باب أين ركز النبي – صلى الله عليه وسلم – الراية يوم الفتح، من كتاب المغازي، برقم 4035، ومسلم: 2/ 989، في باب جواز دخول مكة بغير إحرام، من كتاب الحج، برقم 1357، ومالك: 1/ 423، في باب جامع الحج، من كتاب الحج، برقم: 946. (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 53، في باب كتابة العلم، من كتاب العلم، برقم 112، ومسلم =

Mas'alah: Does breaking the fast on Eid intentionally or ignorantly break consecutive fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1653)

قوله: (وبالعيد إن تعمده لا جهله) أي: وينقطع التتابع أيضا بفطر العيد إن تعمد ذلك لا إن جهله قال في المدونة: ومن صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه لم يجزئه [8]، قال مالك: إلا من فعله لجهالة وظن أن ذلك يجزئه فعسى أن يجزئه [9] ونحوه لابن حبيب إن كان عالما ابتداء، وإن كان جاهلا أجزأه [10]، وقال أشهب وسحنون: لا يجزئه وانظر هل الجهالة هنا [11] بالحكم، أو بالعدد [12]، وتعيين الشهر وغفلته [13] عنه أن فيه فطرا [14] فيكون كالناسي [15]. (1) قوله: (أن يقال) ساقط من (س) . (2) انظر: المدونة: 1/ 290. (3) قوله: (على الفطر) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (أفطر) . (5) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 192. (6) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 317. (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 747 و 748. (8) في (ن 1) : (يجزه) . (9) قوله: (فعسى أن يجزئه) ساقط من (ن 2) . وانظر: المدونة: 2/ 330. (10) انظر: التوضيح: 4/ 559. (11) قوله: (هنا) ساقط من (ن) . (12) في (ن) : (أو بالعيد) . (13) في (ز 2) : (وغفله) . (14) في (س) : (نظرا) . (15) انظر:

التوضيح: 4/ 558.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Eid and Tashriq days during consecutive expiatory fasts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1654)

قوله: (وهل إن صام العيد، وأيام التشريق، وإلا استأنف، أو يفطرهن ويبني؟ تأويلان) أي: وهل معنى ما في المدونة أنه صام يوم النحر، وأيام التشريق فيقضيها [1]، ويبني وأما لو أفطرها، فإنه يستأنف الصيام من أوله، وإليه ذهب ابن الكاتب [2]، أو يفطرهن [3] ويبني، وهو تأويل ابن أبي زيد قال بعد قول مالك: فعسى أن يجزئه [4]، يريد: ويقضي أيام النحر التي أفطرها ويصلها [5]، ابن يونس، ونقل في نوادره: أنه إن أفطر يوم النحر وصام أيام [6] التشريق رجوت أن يجزئه، قال: وهذا أصح من قوله: وأفطر أيام [7] النحر، ابن القصار: لأن صوم هذه الأيام إنما هو مكروه [8].

Mas'alah: What is the well-known ruling on forgetfulness breaking consecutive fasts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1655)

قوله: (وشهر أيضا القطع بالنسيان) : القطع بالنسيان [6] هو قول مالك، وشهره صاحب البيان [7]، وشهر ابن الحاجب عدم القطع به [8]، وقوله: أيضا يدل عليه، ولو قال وفي القطع بالنسيان خلاف لكان أحسن جريا على عادته.

Mas'alah: How is consecutive fasting completed when interrupted unintentionally?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1073)

وإن كان وصف تقدم عدم الوطء قد تعذر لأنه أي التتابع هو الممكن الباقي وأما في فطره ناسيا النذر المتتابع ونحوه من أنواع الصوم المتتابع فيأتي بيوم غير اليوم الذي أفطر فيه ناسيا يصله بآخر صيامه تكملة للعدة لا لتحصيل وصف التتابع في جميع الصوم بل في آخره فقط لأن تحصيله في أثناء الصوم قد تعذر وبقي تحصيله في آخره ممكنا فوجب الممكن وسقط المتعذر على القاعدة المتقدمة وبهذا يندفع الإشكال الوارد هنا على الفتاوى المذكورة كلها من جهة أن قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين على كل تقدير من التقادير المتقدمة أعني كونه خبرا بمعنى الأمر أو على حقيقته حذف منه المبتدأ أو الخبر هو متعلق بطلب لا يدفع فكيف يتخيل أنه من باب النهي عن التفريق فيكون محرما والمحرم لا يأثم الإنسان بملابسته مع عدم القصد كما هو على أحد الاحتمالين المتقدمين عن ابن بشير ويبعد الاعتماد في ذلك على أن التتابع إذا كان واجبا كان تركه محرما فإن كل واجب تركه محرم وكل محرم تركه واجب فالوجوب من لوازم التحريم والتحريم من لوازم الوجوب في النقيض المقابل فالذي يصح في الآية أن التتابع من باب الواجب وأن المطلوب طلبا أكيدا صوم شهرين متتابعين والمكلف الناسي والمجتهد والمكروه كل واحد منهم قد فرق ولم يقع فعله مطابقا لمقتضى الطلب فوجب البقاء في العهدة كما أن الله تعالى طلب الصلاة بالنية والطهارة والستارة ونحوها من الشروط فمن نسي أحد هذه الأشياء أو اجتهد فأخطأ فيها أو أكره على عدمها بطلت الصلاة

وكذلك إذا أكره على الأكل أو الشرب في رمضان أو نسي أو اجتهد فأخطأ فإن صومه يبطل ونظائره كثيرة في الشريعة فما بال التتابع خرج عند مالك وأحمد بن حنبل عن هذا النمط في الكفارات والمنذورات وكذلك عند الشافعي في قوله في الإغماء فينبغي أن يبطل التتابع كما تبطل الصلاة والصوم بالإغماء وكذلك عنده في الحامل والمرضع فينبغي أن يبطلا التتابع كما تبطل الصلاة والصوم بهما وكذلك عنده وعند أبي حنيفة في قولهما في المرض والذي يظهر في بادئ الرأي أن التفريق متى حصل أي طريق كان وجب ابتداء الصوم كما قلنا في جميع النظائر المتقدمة لأن الصوم بوصف التتابع لم يحصل ومتى لم يحصل المطلوب الشرعي مع إمكان الإتيان به وجب الإتيان به هذه هي القاعدة وحاصل الدفع أن النظائر المذكورة شروط من قبيل خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه علم المكلف ولا قدرته ولا إرادته فهي شروط في جميع الحالات فيؤثر فقدها والتتابع المذكور ليس كذلك لأنه صفة الصوم المكلف بوجوبه وصفة المكلف بوجوبه مكلف بوجوبها فهو من قبيل خطاب التكليف الذي يشترط فيه علم المكلف وقدرته وإرادته والقاعدة أن المتعذر منه يسقط اعتباره والممكن منه يستصحب فيه التكليف لما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic – Rulings on Janabah and Fasting

Mas'alah: Is the fast of Ramadan valid for someone who remains in a state of janabah for the entire month?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=840)

مسألة: صام رمضان كله من أوله إلى آخره وهو جنب لم يغتسل فيه] مسألة قيل لسحنون: أرأيت من صام رمضان كله من أوله إلى آخره، وهو جنب لم يغتسل فيه، هل يجزئه صيامه؟ قال لي: نعم يجزئه صيامه، وإن كان عامدا لم آمره أن يعيد – وقد أخطأ، وظلم نفسه – والله أعلم، وأما الصلاة فلا بد من الإعادة لها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، والأصل فيه ما ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنبا، ثم يصوم ذلك اليوم – وبالله تعالى التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on becoming junub at dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8176)

[يصبح جنبا في رمضان]

Mas'alah: What is the evidence for the validity of fasting while junub?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8177)

قال محمد بن رشد: الحديث إنما يرويه الناس عن ابن القاسم عن يزيد، عن عبد الملك، فوهم العتبي بقوله فيه: ابن القاسم عن مالك، ويزيد هذا متروك الحديث ضعيف، إلا أنه قد ثبت معناه من رواية عائشة وأم سلمه، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم» ذكر ذلك مالك في موطأه، ولا خلاف في ذلك إلا ما جاء عن أبي هريرة من أنه كان يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، وقد تبرأ من ذلك حين وقفه على عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بإرسال مروان إياه إليه إلى أرضه بالعقيق على ما وقع من ذلك في الموطا، فقال: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر، فروى عنه أنه الفضل بن عباس، وروى عنه أنه أسامة، وروى أن عبد الله بن عبد الله بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes junub at night and sleeps without bathing until dawn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8178)

احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح، قال فأتيت أبا هريرة حين أصبح فاستفتيته في ذلك فقال: أفطر، فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بالفطر إذا أصبح جنبا، قال عبد الله بن عبد الله فجئت ابن عمر: فذكرت الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: قسم بالله لئن أفطرت لأوجعن مشفيك، فإن بدا لك أن تصوم يوما آخر فافعل.

Mas'alah: Did Abu Hurayra retract his fatwa on fasting while junub?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8178)

وقد روي عن أبي هريرة من وجوه أنه نزع عن الفتوى بهذا.

Mas'alah: What is the consensus on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8178)

والذي عليه جماعة الصحابة وفقهاء الأمصار: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وعامة العلماء أن صيام من أصبح جنبا صحيح جائز لا قضاء عليه فيه، علم بجنابته قبل الفجر أو لم يعلم، وكذلك الحائض إذا طهرت من الدم قبل الفجر فاغتسلت بعده هي من أهل الصيام تصوم ولا تقضي، وقال ابن الماجشون: إنها إن طهرت قبل الفجر فقامت ولم تتوان في غسلها فلم تفرغ منه حتى طلع الفجر فليست من أهل الصيام قياسا على الصلاة، وهو قول محمد بن مسلمة، وحكى ابن عبد البر، عن ابن الماجشون: أنها إذا طهرت قبل فأخرت غسلها إلى بعد الفجر أن يومها يوم فطر لا يجزيها صيامه.

Mas'alah: What are the different opinions among the Tabi'un on fasting while junub?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8178)

وفي ذلك بين جماعة التابعين اختلاف كثير، منهم إبراهيم النخعي

وعروة بن الزبير، وطاوس، وسالم بن عبد الله، والحسن، يتحصل فيه ستة أقوال أحدها، أن من أصبح جنبا فهو مفطر، والثاني: أنه يصوم ذلك اليوم ويقضيه، والثالث: أنه

يستحب له القضاء، والرابع: الفرق بين أن يعلم بجنابته قبل الفجر أو لا يعلم بها إلا بعد الفجر، فإن علم بها قبل الفجر فهو مفطر، وإن علم بها بعد الفجر أتم صيامه وقضاه، والخامس: أنه إن علم بجنابته قبل الفجر أتم صيامه وقضاه، وإن لم يعلم بها إلا بعد الفجر أجزأ صيامه، والسادس: أنه إن علم بجنابته قبل الفجر استحب له القضاء، وإن لم يعلم بها إلا بعد الفجر فصيامه تام لا يؤمر فيه بالقضاء، فكذلك الحائض على مذهبهم إذا طهرت قبل الفجر فاغتسلت بعده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the fast valid for one who becomes junub or a menstruating woman who delays ghusl until after fajr?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=309)

ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who becomes junub or a menstruating woman who becomes pure before dawn but does not bathe until after dawn?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=309)

ومن أصبح) أي طلع عليه الفجر (جنبا) في زمن صومه (ولم يتطهر أو) أصبحت (امرأة حائض طهرت) أي طاهرة لرؤيتها علامة الطهر وليتما الصوم (قبل الفجر، و) الحال

أنهما (لم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم) لوقوع النية قبل الفجر، ولا يضر الإصباح بلا غسل ولو مع العلم بالجنابة وانقطاع الحيض ليلا. قال خليل: وجاز إصباح بجنابة، والجواز لا ينافي كون الأفضل الاغتسال ليلا، والدليل على ما ذكره المصنف خبر: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبح جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم» وأما صحة صوم الحائض إذا طهرت قبل الفجر فمتفق عليه إذا كان طهرها في زمن يسع الغسل، وعلى المشهور إذا كان في زمن بحيث تدرك فيه النية، وإذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده وجب عليها الإمساك والقضاء، والإمساك لاحتمال طهرها قبل الفجر، والقضاء لاحتمال طهرها بعده، وهذا بخلاف الصلاة فلا يلزمها قضاؤها إذا شكت هل طهرت قبل خروج وقتها أو بعده؟ والفرق أن الحيض يمنع أداء الصلاة وقضاءها، وأما الصوم فإنه يمنع أداءه لا قضاءه، فلذلك وجب عليها قضاء الصوم عند الشك؛ لأنها تقضي أيام الحيض المحقق فأيام الشك فيه أحرى، فإن قيل: الحيض يمنع صحة الصوم والصلاة ووجوبهما، فما وجه الفرق بين قضاء الصوم دون الصلاة؟ فالجواب: أن قضاء الصوم بأمر جديد لعدم تكرره بخلاف الصلاة.)

Mas'alah: Is it permissible to be in a state of janabah at dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=314)

ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah at dawn?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=325)

[الصائم يصبح جنبا]

Mas'alah: Does becoming junub at night invalidate the fast if one intends it from the night?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=325)

[635] مسألة: إذا أصبح جنبا لم يمنعه صوم ذلك اليوم إذا كان قد نواه من الليل، خلافا لما يحكى عن أبي هريرة، والحسن بن صالح، لقوله عز وجل: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ، ومعلوم أنه إذا كان يجامع فنزعه، ثم طلع الفجر عقيبه، فإنه لا يمكنه أن يغتسل إلا بعد طلوعه، وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنبا من جماع ثم يصوم ذلك اليوم)، وقال للذي سأله أنه يصبح جنبا، ويريد الصوم، فقال: (وأنا أصبح جنبا وأريد الصيام، فأغتسل وأصوم) ؛

ولأن حدثه إذا انقطع لم يبق أكثر من وجوب الطهارة، وذلك لا يمنع الصوم كالمحدث.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1346)

597 – ذكر فيه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي سقط ليحيى في هذا الحديث عن عائشة كذلك رواه عنه عبيد الله ابنه وذكر بن وضاح فيه عائشة كما رواه سائر الرواة عن مالك

598 – وذكر مالك أيضا عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم قال أبو عمر الآثار متفقة عن عائشة وأم سلمة وغيرهما بمعنى ما ذكره مالك عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وما أعلم خلافا في ذلك إلا ما يروى عن أبي هريرة وهو قوله من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم وقد وقف على ذلك ما حال فيه على غيره وسنذكره بعد إن شاء الله أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن يحيى بن جدعة قال سمعت عبد الله بن عمرو القارئ قال سمعت أبا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما أنا قلته من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله وروى الليث عن عقيل عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته في ذلك فقال أفطر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر إذا

أصبح الرجل جنبا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر فجئت عبد الله بن عمر فذكرت الذي أفتاني به أبو هريرة فقال إني أقسم بالله لإن أفطرت لأوجعن متنيك فإن بدا لك أن تصوم يوما آخر فافعل اختلف عن بن شهاب في اسم بن عبد الله بن عمر هذا فقيل عبد الله بن عبد الله بن عمر وقيل عبيد الله بن عبد الله بن عمر وكان ما يروي كلاهما ثقة ثبت

قال أبو عمر روي عن أبي هريرة أنه رجع عن هذه الفتوى إلى ما عليه الناس من حديث عائشة ومن وافقها روى عبد الله بن المبارك عن بن أبي ذئب عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أخيه محمد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول من احتلم أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم قال ثم سمعته نزع عن ذلك وروى منصور عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أبا هريرة كف ذلك لحديث عائشة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه نزع أيضا وأما اختلاف العلماء في هذا الباب فالذي عليه فقه جماعة الأمصار بالعراق والحجاز القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم وهو قول علي وبن مسعود وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي ذر وعبد الله بن عمر وبن عباس ومن الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وأصحابهم وأحمد وأبو ثور وإسحاق وبن علية وأبو عبيد وداود والطبري وجماعة أهل الحديث وروي عن إبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر وإن لم يعلم حين يصبح فهو صائم وروي عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله أنهما قالا يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه إذا أصبح فيه جنبا وقال إبراهيم النخعي في رواية إن ذلك يجزئه في التطوع ويقضي في الفرض وكان الحسن بن حي يستحب لمن

أصبح جنبا في رمضان أن يقضي ذلك اليوم وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وإذا أصبح جنبا فلا قضاء عليه وكان يدعي على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل أن تقضي ذلك اليوم وذهب عبد الملك بن الماجشون في الحائض إلى نحو هذا المذهب أنها إذا طهرت قبل الفجر ثم أخرت غسلها حتى تطلع الشمس فيومها يوم فطر لأنها في

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who becomes junub before Fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1349)

قال أبو عمر قد ثبت عن النبي في الصائم يصبح جنبا ما فيه غناء واكتفاء عن قول كل أحد ودل كتاب الله تعالى على مثل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الله تعالى (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) البقرة 187 فإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم ربيعة والشافعي وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a wet dream during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1349)

ومن الحجة أيضا في ذلك أن العلماء أجمعوا أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام وفي حديث سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who becomes junub at dawn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1138)

[فصل - 1 - في حكم صيام من أصبح جنبا. وأدلة ذلك]

Mas'alah: What does 'entering the morning' mean in the context of fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1139)

م يريد بالإصباح طلوع الفجر.

Mas'alah: Does fasting while in a state of janabah invalidate the fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1139)

قال أشهب: ولم يختلف العلماء في صيام الجنب أنه يجزئه، وهو كمن صام على غير وضوء. قال: ولو أقام جنبا بقية نهاره لم يفسد / صومه ولا قضاء عليه.

Mas'alah: Does a wet dream during Ramadan invalidate the fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1139)

قال عبد الوهاب: ومن احتلم في نهار رمضان لم يفسد ذلك صومه، ولا قضاء عليه؛ لما روي ((ثلاث لا يفطرن الصائم)) فذكر الاحتلام، وللإجماع على أن المراعاة في ذلك سبب يكون من المفطر، والاحتلام ليس من سببه. وأما الحيض والنفاس فلا / خلاف أنه

يفسد الصوم، ويجب قضاؤه. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

والفرق بينهما لحوق المشقة في قضاء الصلاة لتكررها والصوم لا يتكرر.

Mas'alah: What should a woman do if she menstruates or becomes pure during Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1140)

ومن المدونة قال مالك: وإن حاضت امرأة أو طهرت في رمضان أول النهار أو آخره فلتفطر بقية يومها، وكذلك إن رأت الطهر بعد الفجر. وأنكر في المجموعة ما قيل عن الأوزاعي: إن لم تكن أكلت فلتتم صيام ذلك اليوم، قال: ولقد احتمل عظيما من أفتى بهذا قال: وإن كان لرجلا صالحا، ولكنكم كلفتموه فتكلف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure before dawn and bathes after dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1140)

ومن المدونة قال: وأما إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وأجزأها صومها. وقاله ابن القاسم وأشهب وعبد الملك في المجموعة. قال عبد الوهاب: وقال عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن سلمة: لا يجزئها. ودليلنا: أنها محدثة زال حدثها قبل الفجر ولم يبق عليها إلا التطهير، كالجنب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who wakes up after dawn unsure if she became pure before or after dawn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1140)

ومن المدونة قال مالك: وإن استيقظت بعد الفجر فشكت أطهرت قبل الفجر أو بعده؟ فلتصم يومها ذلك، وتقضيه إذ لا يزول فرض بغير يقين، فأمرها بالقضاء خوفا أن يكون طهرها بعد الفجر، وأمرها بالصوم خوفا أن

يكون طهرها قبل الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood during Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1141)

قال مالك في المختصر: وإذا رأت الحامل الدم فلتفطر ما لم يطل بها الدم، ولا تفطر إذا رأت الماء الأبيض.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah at dawn?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=246)

ومن أصبح جنبا في رمضان أو أصبحت وقد طهرت من الليل من حيضتها فنوى كل واحد منهما الصوم قبل أن يغتسل لم يضر ذلك صومها عند مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who negligently delays ghusl until fajr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=246)

ثم قال: وقال محمد بن مسلمة: إذا فرطت في الغسل حتى طلع الفجر صامت ذلك اليوم

Mas'alah: What is the correct Maliki position on a woman purified before fajr who delays ghusl?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=246)

وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك انها ان طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرط ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب وان كان الوقت ضيقا لا تدر فيه الغسل لم يجزها صومها وقال محمد بن مسلمة في هذه تصوم وتقضي هكذا ذكر ابن الجلاب عنهما والصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك وابن القاسم وعليه أكثر أصحاب مالك وهو قول جمهور العلماء.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1783)

الإسناد: قال الإمام: هذا حديث موقوف، وأسنده القعنبي [1]. قال أبو عمر [2]: "سقط ليحيى في هذا الحديث عن عائشة، كذلك رواه عنه عبيد الله ابنه. وذكر ابن وضاح فيه عائشة، كما رواه سائر الرواة عن مالك [3]، وذكر مالك عن عبد ربه بن سعيد [4] وسمي مولى أبي بكر [5]، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم

سلمة زوجي النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ أنهما قالتا:" كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم "." قال الإمام [6]: الآثار متفقة عن عائشة وأم سلمة بمعنى ما ذكر مالك عنهما "."

Mas'alah: What are the principles derived from the hadith on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1783)

الأصول: قوله: "وأنا أريد الصيام وأصبح جنبا" فأحال على فعله ليبين أنه أسوة، وأنه سواء في وجوب الاقتداء حتى يقوم دليل التخصيص له به. وقوله: "إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله" فإن قيل: من أي شيء كان يخاف [7] رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والأنبياء قد أمنوا من سوء الخاتمة، وقد قيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: "قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر" فلم يبق للخشية وجه. وقد أجبنا عن هذا السؤال في "الكتاب الكبير" وأقوى وجه فيه؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كان قد أمن من العقاب، فإنه يخشى من العتاب، هذا جواب أهل الإشارات. وقال سائر العلماء: إنما غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بشرط امتثاله لما أمر به واجتنابه لما نهي عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the second benefit derived from the hadith about fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1784)

الثانية [2]: فيه سؤال العالم وهو واقف.

Mas'alah: What is the third benefit derived from the hadith about fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1784)

الثالثة [3]: فيه الغضب في الموعظة.

Mas'alah: Does being in a state of janabah at dawn invalidate the fast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1784)

المسألة الأولى [4]: قوله: "إني لأصبح جنبا وأنا أريد الصيام" معناه أنه قد نوى الصيام في وقت تصح نيته ويصبح جنبا، فكان سؤاله عن حدث الجنابة هل يمنع صحة الصيام أم لا؟ فأجابه النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يفعل هذا فيغتسل ويصوم ولا يمنعه حدث الجنابة من صحة صومه. وفي ذلك دليل على الإجزاء من وجهين: أحدهما: أن النبي صلى الله عليه كان يفعله وقد أمرنا باتباعه والاقتداء به، لقوله تعالى: {واتبعوه لعلكم تهتدون} [5]. والوجه الثاني: أن السائل سأله عن مسألة فأجابه النبي صلى الله عليه بمثل ذلك من حال نفسه، وهذا يدل على أن حكمه في ذلك - صلى الله عليه وسلم - كحكم السائل، ولو اختلف حكمهما في هذه المسألة لما جاز أن يجيبه بأن مثل هذا يفعله وهو يجزئه. (1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 48/ أ. (2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق، وقد ذكر هذه الفائدة ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 420. (3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ أ. (4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/ 43. (5) الأعراف: 158.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah from intercourse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1785)

المسألة الثانية [1]: قوله [2]: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنبا من جماع غير احتلام" قال علماؤنا: إنما خصصنا الجماع؛ لأن الاحتلام متفق عليه. وقوله: "غير احتلام" على معنى الإبلاغ في البيان، لتزول الشبهة ووجوه الاحتمال، وتخليص الحديث حجة في موضع الاختلاف، وذلك أن الأحداث كلها لا تمنع الصوم، سواء كانت من عمد أو غير عمد، وكان أبو هريرة يقول: "من أصبح جنبا من جماع غير احتلام لم يصح صومه" [3] فزال ذلك الخلاف بخبر عائشة وأم سلمة، وهما أعلم بهذا لمكانهما من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واطلاعهما في ذلك على حاله، ومعرفتهما بما خفي على الناس من أمره.

Mas'alah: What is the hadith evidence on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1786)

حديث: روي [1] عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما [2] عن ذلك، فذهب عبد الرحمن حتى دخل على عائشة، فسلم عليها ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان بن الحكم، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع؟ قال عبد الرحمن: لا، والله، قالت عائشة: فأشهد على رسول الله أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم

يصوم ذلك اليوم. الحديث إلى آخره.

Mas'alah: Why did Abu Hurairah retract his ruling on fasting in janabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1787)

فإن قيل: كيف وجب رجوعه عن ذلك؟ ولم قال بخلافه؟ ولم أخذ جماعة بخلاف هذا الحديث إلا رجلا أو رجلين فإنهما شذا مع أن أبا هريرة رواه عن الفضل؟ قلنا: قد عارضه ما روي [1] عن عائشة وأم سلمة ولم يعلم أبو هريرة بالنسخ، وذلك قوله تعالى: {ولا تباشروهن} الآية [2]، و {وكلوا واشربوا} الآية (2) ، فإذا أحل أن يطأ حتى الفجر، فهل يكون الغسل إلا نهارا! وقد ذكر نحو هذا الاحتجاج ربيعة بن أبي عبد الرحمن. قيل: ولما سمع أبو هريرة هذا عنها اعتذر. وهذا فعل منه – صلى الله عليه وسلم – والأفعال تقدم على الأقوال عند بعض الأصوليين، ومن قدم منهم الأقوال فإنه يرجح الفعل هاهنا لموافقة ظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى أباح المباشرة إلى الفجر، وإذا كانت النهاية إلى الفجر كما تقدم، فمعلوم أن الغسل إنما يكون بعد الفجر إذا كان الجماع مباحا له، فاقتضى هذا صحة صوم من طلع الفجر عليه وهو جنب، فلما طابق ظاهر القرآن فعله – صلى الله عليه وسلم – قدم على ما سواه. وقد قيل: إن ما رواه أبو هريرة محمول على أن ذلك كان في أول الإسلام، لما كانوا إذا ناموا حرم عليهم الجماع، فلما نسخ ذلك نسخ ما يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah at dawn?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=486)

فصل [23 – من أصبح جنبا فصام] : ومن أصبح جنبا فصام أجزأه [3]، خلافا لبعضهم [4]، فلأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك [5]، ولأنه حدث فبقي تطهيره لا يمنع الصوم كالحدث الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person intentionally becoming junub at dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=162)

[الجنب والحائض في رمضان] في الجنب والحائض في رمضان قال ابن القاسم، قال مالك: لا بأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنبا في رمضان،

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah who fasts after bathing in the morning?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=163)

قال ابن وهب عن أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه. عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واقع أهله ثم نام فلم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك» .

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah at dawn?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=406)

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان (ص) : (مالك عن عبد الله بن عبد

الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة «أن رجلا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال – صلى الله عليه وسلم – وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي») . [المنتقى] [ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان]

Mas'alah: Does janabah invalidate the fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=406)

(ش) : قوله «إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام» معناه أنه قد نوى الصيام وقت تصح نيته ويصبح جنبا فكان سؤاله عن حدث الجنابة هل يمنع صحة الصيام أم لا فأجابه النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يفعل هذا فيغتسل ويصوم ولا يمنعه حدث الجنابة من صحة صومه وفي ذلك دليل للرجل من وجهين: أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله، وقد أمرنا باتباعه والاقتداء به فقال تعالى {واتبعوه لعلكم تهتدون} [الأعراف: 158] . والوجه الثاني: أن السائل سأله عن مسألة فأجابه النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثل ذلك من حال نفسه وهذا يدل على أن حكمه – صلى الله عليه وسلم – في ذلك حكم السائل ولو اختلف حكمهما في هذه المسألة لما جاز أن يجيبه بمثل هذا أنه يفعله هو ويجزئه.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet fasted while in janabah from intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=406)

(ص) : (مالك عن عبد ربه بن سعيد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهما قالتا «كان - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان، ثم يصوم») (ش) : قولهما «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان، ثم يصوم» على معنى الإبلاغ في البيان ورفع الإشكال لما كان وقع في ذلك من الاختلاف على ما يأتي بعد ذلك فاضطرتا إلى المبالغة في البيان لزوال الشبهة ووجوه الاحتمال وتخليص الحديث حجة في موضع الاختلاف، وذلك أن الأحداث كلها لا تمنع صحة الصوم سواء كانت عن عمد أو غير عمد وكان أبو هريرة يقول إن من أصبح جنبا من جماع غير احتلام لم يصح صومه فزال ذلك الخلاف بخبر عائشة وأم سلمة وهما أعلم بهذا لمكانهما من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واطلاعهما في ذلك على حاله ومعرفتهما بما يخفى على الناس من أمره.

Mas'alah: What is the narration about Abu Hurayra's view on fasting while in janabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=407)

(ص) : (مالك عن سمي مولى أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان وأقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة

فلتسألهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع قال عبد الرحمن لا والله «قالت عائشة فأشهد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم» قال، ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي التي بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك فقال له أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهما قالتا إن «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم» .)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting for one who becomes junub at dawn?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=817)

وقالوا في قوله تعالى: {فالآن باشروهن} إلى قوله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} الآية [البقرة: 187] إنه يدل على جواز الإصباح جنبا وصحة الصيام، لأن إباحة المباشرة إلى طلوع الفجر تقتضي2 ذلك، وإن لم يكن

مقصود البيان، لأنه لازم من القصد إلى بيان إباحة المباشرة والأكل والشرب3.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah at dawn?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1905)

وفي حديث المصبح جنبا قوله: "وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام" 5.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah in the morning?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2838)

أنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام عائشة 4/ 93

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2899)

وأنا أصبح جناب وأنا أريد الصيام عائشة 4/ 93

Mas'alah: What is the ruling on a man who becomes junub at dawn and still fasts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3135)

يصبح الرجل جنبا ويصوم: 2/ 154، 162

Mas'alah: Can a person in a state of janabah fast?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=315)

#235# عبد الله بن عبد الرحمن وهو أبو طوالة حديثان 302- مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم)) فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده)) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah in the morning?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=450)

#313#

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah in the morning?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=450)

437- وعنه أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان ابن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا عبد الرحمن، لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم

سلمة فلتسألنهما عن ذلك، قال: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان بن الحكم، فذكر له أن أبا هريرة يقول، من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، فقالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟، فقال عبد الرحمن: لا والله، فقالت: فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم؛ قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها، فقالت كما قالت عائشة: قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال له مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد، لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك، قال: فركب، عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=459)

[صيام الجنب] 457- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس [مولى عائشة] عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع: ((يا رسول الله! إني أصبح جنبا وإني أريد الصيام أفأصوم؟ فقال #362# رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ذلك اليوم! فقال له الرجل: إنك لست مثلنا! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! فغضب رسول

الله صلى الله عليه وسلم وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلم بما أتقي!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا: ((إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع أهله غير احتلام شهر رمضان ثم يصوم)) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah according to Aisha and Umm Salamah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=460)

458- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي مولى أبي بكر [بن عبد الرحمان] أنه سمع أبا بكر -رضي الله عنه-! يقول: ((كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم. فقال مروان: أقسمت عليك -يا أبا عبد الرحمان!- لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فسلهما عن ذلك! فقال أبو بكر: فذهب عبد الرحمان وذهبت معه حتى #363# دخلنا على عائشة -رضي الله عنها!- فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال: يا أم المؤمنين! إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم. فقالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة -يا عبد الله!- أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ فقال: لا والله! فقالت: فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع وغير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم!)) . قال: ((فخرجنا حتى دخلنا على أم سلمة -رضي الله عنها!- فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة. فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمان ما قالتا فقال مروان:

أقسمت عليك –يا أبا محمد!– لتركبن دابتي فإنها بالباب فتذهب إلى أبي هريرة فإنه بأرض بالعقيق فتخبره ذلك!)) . قال أبو بكر: ((فركب عبد الرحمان وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك! إنما أخبرنيه مخبر)) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=494)

صيام الذي يصبح جنبا: ذكر حديث عائشة والسائل إلى آخره قال فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "وأنا أريد الصيام وأصبح جنبا" [7]، فأحال على فعله ليبين أنه أسوة وأنه والقول سواء في وجوب الاقتداء حتى يقوم دليل التخصيص له به وقوله: (إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله) ، إن قيل من أي شيء كان يخاف رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، والأنبياء، عليهم السلام، قد أمنوا من سوء (1) انظر المجموع للنووي 6/ 290، وشرح السنة 6/ 270. (2) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 2/ 44. (3) حديث مسلم في الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار: 2/ 808 – 809، والترمذي 3/ 111، والنسائي 4/ 193، وشرح السنة 6/ 270 – 271 كلهم عن عائشة أم المؤمنين قالت: (دخل على النبي، – صلى الله عليه وسلم –، ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم ..) (4) انظر المجموع 6/ 324. (5) انظر المجموع 6/ 324. (6) هذا الزام من الشافعية للمالكية. (7) الموطأ 1/ 289 ولفظه: عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام. فقال رسول

الله، – صلى الله عليه وسلم: وأنا أصبح جنبا وأريد الصيام فأغتسل فأصوم ... والحديث رواه أيضا مسلم في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب 2/ 781، وابن خزيمة في صحيحه 3/ 249، وعزاه الحافظ للنسائي. فتح الباري 4/ 147.

الخاتمة. وقد قيل لرسول الله، – صلى الله عليه وسلم: {ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر} [1]، فلم يبق للخشية وجه. وقد أجبنا عن هذا السؤال في الكتاب الكبير [2]، وأقوى وجه فيه أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، إن كان قد أمن العقاب فإنه كان يخشى من العتاب [3]، هذا جواب أهل الإشارة [4]، وقال سائر العلماء: إنما غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بشرط امتثاله لما أمر به واجتنابه لما نهي عنه [5]. (1) سورة الفتح آية (2) . (2) الكتاب الكبير ذكره أيضا في المسالك على موطأ مالك ك 295. (3) هذا الكلام هنا هو عيب كلامه في المسالك ل 295 دون زيادة أو نقص، ويدل لقول الشارح قوله تعالى: {عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين} . [التوبة آية 43] وقوله: {عبس وتولى (1) أن جاءه الأعمى} [سورة عبس آية 1،2] قال أبو جعفر النحاس: عفا الله عنك معناه قولان. 1 – أحدهما أنه افتتاح الكلام كما تقول أصلحك الله كان كذا وكذا. 2 – القول الآخر وهو أولى لأن المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذنت لهم، ويدل على هذا {لم أذنت لهم} لأنه لا يقال: لم فعلت ما أمرتك به. والأصل أن يقال: لم فعلت لأحد فعل شيئا لم يؤمر به. إعراب القرآن للنحاس 2/ 21. وقال القرطبي: أخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فرقا وقيل {عفا الله عنك} ما كان من ذنبك في أن أذنت لهم .. ونقل عن القشيري قوله: هذا عتاب تلطف إذ قال: {عفا الله عنك} وكان عليه السلام أذن من غير وحي نزل فيه. قال قتادة وعمرو بن ميمون: ثنتان فعلهما النبي، – صلى الله

عليه وسلم –، ولم يؤمر بهما: أذنه لطائفة من المنافقين بالتخلف عنه ولم يكن له أن يمضي شيئا إلا بوحي، وأخذه من الأسرى الفدية فعاتبه الله كما تسمعون. قال بعض العلماء: إنما بدر منه ترك الأولى فقدم له العفو على الخطاب الذي هو صورة العتاب، القرطبي 8/ 155. وقال في سورة عبس: هذه الآية عتاب من الله لنبيه، – صلى الله عليه وسلم –، في إعراضه وتوليه عن عبد الله بن أم مكتوم، ونظير هذه الآية في العتاب قوله في سورة الأنعام: {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي} وكذلك في سورة الكهف: {ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا} . القرطبي 19/ 212 – 214، وانظر زاد المسير 3/ 444، ومختصر تفسير ابن كثير 2/ 145، وتفسير أبي السعود 5/ 155. (4) هذا ما يطلقه على أهل الصوفية. (5) قال ابن كثير: هذا من خصائصه، – صلى الله عليه وسلم –، التي لا يشاركه فيها غيره. وليس حديث صحيح في ثواب الأعمال لغيره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهذا فيه تشريف عظيم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو – صلى الله عليه وسلم – في جميع أموره على الطاعة والبر والاستقامة لم ينلها بشر سواه. مختصر تفسير ابن كثير 3/ 340.

Mas'alah: What is the ruling on wet dreams and entering the morning in a state of janabah while fasting?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=78)

فرعان (الفرع الأول) من احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه إجماعا (الفرع الثاني) من أجنب ليلا ثم أصبح صائما فصومه صحيح ولا قضاء عليه عند الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one in a state of janabah or a menstruating woman who

becomes pure before dawn?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=74)

ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز

صيام يوم الفطر ولا يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who fainted at night and woke after dawn?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=75)

ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم

Mas'alah: What is the ruling on various actions that may affect the fast, such as waking up in a state of janabah, rinsing the mouth, and using a siwak?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=189)

وجاز إصباح بجنابة وصح ولو أقام جميع يومه, ومضمضة لوضوء أو عطش, وصوم دهر، وحمل النهي على ذي عجز أو مضرة، ويوم جمعة منفردا, وسواك ولو بعد زوال على المشهور بغير متحلل، فإن سبقه شيء منهما قضى، وإن تعمد قضى وكفر، وكره بالرطب لما يتحلل منه [2]، وقيل: إلا لعالم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes intoxicated at night and loses his mind at dawn?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=190)

ومن سكر ليلا فأصبح ذاهب العقل لم يجز له الفطر ولزمه القضاء، وبنقاء من كحيض، ولا حكم له إن انقطع قبل [41/ب] الفجر وقيل: إن أمكن الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on becoming junub at dawn and fasting perpetually or on Friday alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=533)

(وإصباح بجنابة) بمعنى خلاف الأولى (وصوم دهر) بمعنى يندب (و) صوم يوم (جمعة فقط) لا قبله يوم ولا بعده يوم أي يندب فإن ضم إليه آخر فلا خلاف في ندبه وإنما كان المراد بالجواز هنا الندب؛ لأنه ليس لنا صوم مستوي الطرفين

Mas'alah: What is the ruling on becoming junub intentionally in Ramadan and on menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=253)

442 – ولا بأس أن يتعمد أن يصبح في رمضان جنبا. وعن حاضت امرأة أو طهرت في رمضان وقد مضى بعض النهار فلتفطر يومها ذلك، فإن رأت الطهر

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure after dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=254)

قبل الفجر واغتسلت بعده صامت وأجزأها، وإن لم تر الطهر إلا بعد الفجر فلتأكل يومها، وغن أصبحت فشكت أطهرت قبل الفجر أم بعده فلتصم يومها ذلك ولتقضه.

Mas'alah: Does a woman need to complete her ghusl before dawn for her fast to be valid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1007)

وإن لحظة) ابن يونس: الظاهر من المذهب أنه لا يراعى فراغها من الغسل في الصوم بخلاف الصلاة لأن الصوم يصح بغير غسل فلا يحتاج إلى تقدير الفراغ منه بل بارتفاع الحيض يصير حكمها حكم الجنب (

Mas'alah: What should a woman do if she is uncertain whether she became pure before or after dawn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1007)

ومع القضاء إن شكت) من المدونة قال مالك: إن استيقظت بعد الفجر فشكت أطهرت قبل الفجر أو بعده، فلتصم يومها ذلك وتقضيه إذ لا يزول فرض بغير يقين، فأمرتها بالقضاء خوف أن يكون طهرها بعد الفجر، وأمرتها بالصوم خوف أن يكون طهرها قبل الفجر انتهى. انظر هذا مع ما تقدم أنه لا بد لمن طهرت أن تجدد النية.

Mas'alah: What is the ruling on becoming junub at dawn while fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1034)

(وإصباح بجنابة) الرسالة: لا يحرم على الصائم الوطء في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من

الوطء.

Mas'alah: What is the hadith about fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5875)

حديث أول لأبي طوالة مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلا وهي رواية عبيد الله ابنه عنه وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في الموطأ فإنه جعله عن عائشة فوصله وأسنده وكذلك هو عند جماعة الرواة للموطأ مسندا عن عائشة منهم ابن القاسم والقعنبي

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on fasting while junub?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5876)

وابن بكير وأبو المصعب (وعبد الله بن يوسف وابن عبد الحكم وابن وهب حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب حدثنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالباب يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي) وقد ذكرأبو داود رواية القعنبي عن مالك لهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مسندا كما ذكرنا إلا أنه قال في آخره وأعلمكم بما أتبع ورواية ابن القاسم وغيره له كما وصفنا مسندا عن عائشة وهو محفوظ صحيح عن عائشة من طرق شتى من كل طريق في الموطأ حاشا رواية يحيى وبالله التوفيق

Mas'alah: Does becoming junub at night before dawn invalidate the fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5877)

وفيه المعنى المقصود إليه في هذا الحديث وذلك أن الجنب إذا لحقته جنابة ليلا قبل الفجر لم يضر صيامه أن لا يغتسل إلا بعد الفجر

Mas'alah: What did Abu Hurayra narrate about fasting while junub at dawn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5877)

فأما اختلاف الآثار فإن أبا هريرة كان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من أدركه

Mas'alah: What is the ruling on one who reaches dawn in a state of janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5878)

الصبح وهو جنب فقد أفطر ولم يجز له صيام ذلك اليوم وهذا الحديث لم يسمعه أبو هريرة من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أحال إذ وقف عليه مرة على الفضل بن عباس ومرة على أسامة بن زيد ومرة قال أخبرنيه مخبر ومرة قال حدثني فلان وفلان وسنذكر ذلك كله أو بعضه في باب (سمي) من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on fasting after becoming junub at dawn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5879)

سمع أبا هريرة يقول ورب هذا البيت ما قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له محمد ورب البيت قاله

Mas'alah: Did Abu Hurairah retract his fatwa on fasting after a wet dream?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5880)

قال أبو عمر روي عن أبي هريرة أنه رجع عن هذه الفتوى في هذه المسألة إلى ما عليه الناس من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب

Mas'alah: What was Abu Hurairah's initial ruling on fasting after a wet dream?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5880)

روى عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أخيه محمد بن عبد الرحمن أنه كان سمع أبا هريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم قال ثم سمعته نزع عن ذلك

Mas'alah: What is the consensus on the hadith of Aisha and Umm Salamah about fasting while junub?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5881)

قال أبو عمر روى هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة وطرق متواترة وكذلك روي أيضا عن أم سلمة

Mas'alah: What is the scholarly consensus on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5881)

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب (فالذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وأبو ثور وإسحاق وعامة أهل الفتوى من أهل الرأي والحديث)

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who knows or does not know his state at dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5881)

روي عن إبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغستل حتى يصبح فهو مفطر وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah who delays ghusl until after dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5881)

وروي عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر أنهما قالا يتم صيام يومه ذلك ويقضيه إذا أصبح فيه جنبا

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah at dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6603)

حديث أول لعبد ربه بن سعيد مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمان ابن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين رضي الله عنهما أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on fasting while in janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6604)

قال أبو عمر هكذا يروي مالك هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن عائشة وأم سلمة وخالفه عمرو بن الحرث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمان أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا أحمد ابن الهيثم قاضي الثغر قال حدثنا مرملة قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن عبد ربه وهو ابن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنبا يصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا

حلم ثم لا يفطر ولا يقضي وروى قوم هذا الحديث أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبيه عن عائشة وأم سلمة وقد سمعه أبو بكر بن عبد الرحمان بن الحرث من عائشة وأم سلمة لأنه مضى مع أبيه إذ أرسله مروان إليهما وهذا ثابت عنه من حديث سمي وغيره من الثقات وهو معروف عند أهل العلم مشهور يستغنى عن الاستشهاد عليه وسيأتي ذكر ذلك في باب سمي من كتابنا هذا إن شاء الله وقد مضى ما للعلماء من الصحابة والتابعين من المذاهب في الجنب يصبح في رمضان ولم يغتسل وفي الحائض أيضا تصبح طاهرا ولم تغتسل مجودا ومستوعبا في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7168)

حديث عاشر لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمان لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمان وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمان أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمان لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمان ما قالتا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7170)

وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصح فيه وجه العمل ألا ترى ان مروان حين أخبره عبد الرحمان بن الحرث عن عائشة وأم سلمة بما أخبره به في هذا الحديث بعث إلى أبي هريرة طالبا الحجة وباحثا عن موقعها ليعرف من أين قال أبو هريرة ما قاله من ذلك ز وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة وهكذا أهل الدين والعلم وأولو إنصاف واعتراف وفيه الحكم الذي من أجله ورد هذا الحديث وذلك أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنبا ولم يفسد ذلك صيامه ولا قدح في شيء منه وهذا موضع للعلماء فيه اختلاف وتنازع قد ذكرنا ذلك كله في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر من هذا الكتاب ولم نر تكريره ههنا

Mas'alah: What is the narration from Abu Hurayrah about fasting while junub?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7170)

وأما الرواية عن أبي هريرة أنه من أصبح جنبا فقد أفطر ذلك اليوم فقد ذكرنا بعضها في باب أبي طوالة أيضا

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on fasting while junub?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7170)

وأخبرنا محمد بن أبان قال حدثنا محمد بن يحيى وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن سعيد قالوا حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له قال فانطلقت أنا وأبي فدخلنا عل عائشة وأم سلمة فسألناهما عن ذلك فأخبرانا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

Mas'alah: What happened when Marwan sent to Abu Hurayrah about the fasting while junub narration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7171)

يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فدخلنا على مروان فأخبرناه بقولهما وقول أبي هريرة فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة فأخبرتماه قال فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد فقال له أبي إن الأمير عزم علينا في أمر لنذكره لك فقال وما هو قال فحدثه أبي قال فتلون وجه أبي هريرة ثم قال هكذا حدثني الفضل بن عباس

وهن أعلم قال الزهري فحول الحديث إلى غيره

Mas'alah: What did Abu Hurayrah say about the source of the hadith on fasting while junub?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7171)

قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمر بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح جنبا فليفطر ولكن محمد قاله

Mas'alah: What is the ruling on intentionally remaining junub until dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7171)

قال ابن جريج قلت لعطاء أيبيت الرجل جنبا في شهر رمضان حتى يصبح يتعمد ذلك ثم يصوم قال أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك وأما عائشة فكانت تقول ليس بذلك بأس فلما اختلفا على عطاء قال يتم صوم يومه ذلك ويبدل يوما

Mas'alah: What did Aisha and Umm Salama say about the Prophet fasting while junub?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7173)

هريرة يقول من أصبح جنبا فلا يصم فانطلق أبو بكر (وأبوه عبد الرحمان فدخلوا على أم سلمة وعائشة فكلتاهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم فانطلق أبو بكر) وعبد الرحمان حتى أتيا أبا هريرة فأخبراه قال هما قالتاه لكما قالا نعم قال هما أعلم إنما حدثنيه أو أنبأنيه الفضل بن عباس

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7173)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب أخبرنا عمر بن قيس عن عطاء ابن ميناء عن أبي هريرة أنه قال كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر فإنما ذلك من كيس أبي هريرة فمن أصبح جنبا فلا يفطر

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=316)

459 - مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله: إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم" فقال له الرجل: يا رسول الله

إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؛ فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي" [1]. هذا الحديث في رواية عبيد الله عن أبيه مرسل عن أبي يونس مولى عائشة، لم يذكر عائشة، وفي رواية ابن وضاح جعله مسندا عن عائشة، وكذلك هو مسند عند جميع رواة "الموطأ" ، وسقط "عن عائشة" ليحيى فيما علمت، والله أعلم.

Mas'alah: Is fasting valid for one who becomes junub at dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=358)

550 – مالك، عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين أنهما قالتا: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم [2].

Mas'alah: Can a person who becomes junub in the morning still fast?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=415)

634 – مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمينه، فذكر أن أبا هريرة يقول: "من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم" ، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة

فلتسألنهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها، ثم قال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول: "من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم" . قالت عائشة؛ ليس كما قال أبو هريرة! يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع؟ ! قال عبد الرحمن: لا والله! قالت عائشة: فأشهد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم. ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة. قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا: قال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك. فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر [1]. (1) الموطأ (639) ؛ وأحمد (24074) قال: حدثنا عبد الرحمن؛ والبخاري (1925) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (1931) قال: حدثنا إسماعيل. =

Mas'alah: Did the Prophet ever fast while in a state of janabah in the morning?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=416)

635 – مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهما قالتا: إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم [1].

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah or after menstruation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=319)

جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا ـــــــ بمعنى طلع عليه الفجر "جنبا" كانت الجنابة من وطء أو احتلام عمدا أو نسيانا في فرض أو تطوع "ولم يتطهر" بالماء "أو امرأة حائض طهرت" بمعنى انقطع عنها دم الحيض ورأت علامة الطهر "قبل" طلوع "الفجر" الصادق "فلم يغتسلا" أي الجنب والحائض المذكوران "إلا بعد الفجر" سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر أم لا "أجزأهما صوم ذلك اليوم" ولا شيء عليهما أما صحة صوم الجنب فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم وأما صحة صوم الحائض إذا طهرت قبل الفجر في رمضان فمتفق عليه إذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه وعلى المشهور إن كان قبله بمقدار لا يسع غسلها وأما إذا طهرت بعد الفجر فلا يصح صومها "ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا" صيام "يوم النحر" أي ولا يصح إذ لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما وهل النهي تعبد أو معلل بضيافة الله "ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا" كذا الرواية يصام بالبناء لما لم يسم فاعله والمتمتع بالرفع والصواب أن يقول ولا يصوم اليومين الخ وجهه أن المتمتع فاعل ففعله يكون بصيغة المبني للفاعل لا بصيغة المبني للمفعول مع أنه هنا بتلك الصيغة وأيضا فقد استوفى عمدته الذي هو نائب الفاعل ووجهت الرواية بأن المتمتع فاعل

Mas'alah: What is the ruling on becoming junub from intercourse before dawn?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=326)

ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء ـــــــ الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} الآية بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات ويكره تعظيمه بالتزويق والوقود ونحو ذلك "ولا يقرب" بضم الراء وفتحها وهو الأفصح أي لكونها لغة القرآن كما قال التتائي "الصائم" فاعله و "النساء" مفعوله "بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة" أما الوطء فحرام إجماعا وأما ما بعده فقيل حرام وقيل مكروه ويمكن أن يقال لا تنافي فتحمل الحرمة إذا لم تعلم السلامة والكراهة حيث علمت ومحصله أنه يكره للشيخ والشاب رجلا أو امرأة أن يقبل زوجته أو أمته وهو صائم أو يباشر أو يلاعب وكذلك أن ينظر أو يذكر إذا علم من نفسه السلامة من مني ومذي وإن علم عدم السلامة أو شك فيها حرمت ولا يحرم ذلك عليه في ليله إلا أن يكون معتكفا أو صائما في كفارة ظهار فيستوي عنده الليل والنهار فإن فعل شيئا من ذلك وهو صائم وسلم فلا شيء عليه وإن أنزل فعليه القضاء والكفارة "في نهار رمضان" ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في الإيضاح فقال: "ولا يحرم ذلك" أي ما ذكر من الوطء والمباشرة والقبلة "عليه" أي على الصائم "في ليله" أي ليل رمضان لقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} الآية وإنما يستوي الليل والنهار في حق المعتكف وصائم كفارة الظهار "ولا بأس أن يصبح" الصائم "جنبا من الوطء" لا يقال إنه مكرر مع ما تقدم لأن ما قدمه لبيان كون الصوم صحيحا وما هنا لبيان

Mas'alah: Is purification from major impurity a condition for the validity of fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=301)

وجمهور الفقهاء على أنه ليست الطهارة من الجنابة شرطا في صحة الصوم؛ لما ثبت من حديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهما قالتا: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم» ومن الحجة لهما الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم. وروي عن إبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس أنه إن تعمد

ذلك أفسد صومه. وسبب اختلافهم: ما روي عن أبي هريرة أنه كان يقول: "من أصبح جنبا في رمضان أفطر" . وروي عنه أنه قال: ما أنا قلته، محمد – صلى الله عليه وسلم – ورب الكعبة. وذهب ابن الماجشون من أصحاب مالك أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر فأخرت الغسل أن يومها يوم فطر، وأقاويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسنن المشهورة الثابتة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and prayer for a woman who finds blood on her garment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=201)

(كالصوم)؛ لانقطاع التتابع، وقيل: لعدم شعورها كالمبيتة المذكورة بقولي (إلا أن تبيت) النية (كل ليلة) ، ولم ينظروا لكون التبييت المندوب لا يكفي عن الواجب؛ لأن النية لا ينظر فيها لمثل هذا، وإلا احتاجت لنية وتسلسل، (فتعيد عادتها إن أمكن استغراقه لها) ؛ لكثرته، ولو كل يوم نقطة، (وإلا فبحبسه) ، فإن لم يتصور زيادته على

يومين في ظن العادة قضتهما فقط، وهكذا، ومن هنا فرع الوجيز الذي في (عب) ثلاث جوار لبست كل الثوب عشرة من رمضان فوجد فيه نقطة دم فتصوم كل واحدة يوما مع التبييت، وتقضي الأولى صلاة الشهر، والثانية عشرين والثالثة عشرا، وظاهر كلامهم إلغاء الاستظهار هنا لعدم التحقق، ـــــــ الحيض المعتادة (قوله: لانقطاع التتابع إلخ) ؛ أي: فلا يقال إذا احتمل الطهر فلم قضت الصوم؟ إن قلت النية الحكمية موجودة. فالجواب: أنه يحتمل الذهول عنها (قوله: وقيل لعدم) علة لقوله: كالمبيتة مقدمة عليه؛ أي: إنما كانت كالمبيتة لعدم شعورها فيكتفي منها بالنية الأولى وقوله: كالمبيتة خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي إلخ اه. مؤلف (قوله: لان النية لا ينظر فيها إلخ) ؛ أي: وإنما يكتفي بصورتها (قوله: وإلا احتاجت لنية) ؛ أي: نية أنها واجبة (قوله: الوجيز) كتاب لعبد السلام ابن غلاب (قوله: فتصوم كل واحدة الخ) ؛ لأن النقطة إنما تحصل في يوم وإن لم تبيت النية أعادت الجميع من يوم لبسته. انتهى مؤلف (قوله: وتقضي الأولى إلخ) ؛ لاحتمال حصوله منها، وأنه أول يوم من الشهر فقد صلت، وهي حائض، وهذا إن كانت لا تنتزعه، وإلا في آخر لبسة كما في (السيد) . (قوله: والثانية عشرين) ؛ ـــــــ ليس من الأخيرة فيما قبلها (قوله: لعدم شعورها) علة مقدمة على المعلول، وهو قوله: كالمبيته، ونظير عذرها بعدم الشعور عذر الناس إن لم ير الشهر بعد ثلاثين صحوا، وكذب الشاهدان، واقتصروا على تبييت أول ليلة، ومعلوم أن النية الحكمية تكفي، إنما ثمرة ذلك نظهر إذا استمر منافيها؛ كالنوم قبل الغروب حتى طلع الفجر (قوله: ولم ينظر إلخ) تقدم ذلك في نية الوضوء (قوله: الوجيز) (لعبد السلام بن إبراهيم بن غلاب. قال شيخنا السيد، قال: ومحل كلامه حيث لم تنزعه الجارية في العشر، وإلا فمن حين لبس فيها، ويجري فيه أيضا قيد التبييت السابق، وإلا كان الصوم كالصلاة (قوله: لعدم التحقق) ؛ أي: عدم تحقق دوام الدم الموجب

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who becomes junub or a menstruating woman who becomes pure before dawn?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=449)

ومن أصبح) بمعنى طلع عليه الفجر (جنبا) كانت الجنابة من وطء أو احتلام عمدا أو نسيانا في فرض أو تطوع (ولم يتطهر) بالماء (أو امرأة حائض طهرت) بمعنى انقطع عنها دم الحيض ورأت علامة الطهر (قبل) طلوع (الفجر) الصادق (فلم يغتسلا) أي الجنب والحائض المذكوران (إلا بعد الفجر) سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر أم لا (أجزأهما صوم ذلك اليوم) ولا شيء عليهما، أما صحة صوم الجنب فلما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم» ، وأما صحة صوم الحائض إذا طهرت قبل الفجر في رمضان فمتفق عليه إذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه، وعلى المشهور إن كان قبله في مقدار لا يسع غسلها فيه، ومفهوم كلامه أنها إذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها وهو كذلك اتفاقا. (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for one who becomes junub at night and bathes after dawn?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=703)

(أو) أصابته جنابة ليلا فأصبح جنبا (لم يغتسل إلا بعد الفجر) فظن إباحة الفطر فأفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person waking up in a state of janabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=709)

(وإصباح بجنابة) : بمعنى خلاف الأولى. [حاشية الصاوي] الطرفين، ومندوب ومكروه وخلاف الأولى وسيظهر بالوقوف عليه. قوله: [خلافا لمن قال يكره] إلخ: وهو الشافعي وأحمد مستدلين بحديث: «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» ، والخلوف بالضم: ما يحدث من خلو المعدة من الرائحة الكريهة في الفم، وشأن ذلك يكون بعد الزوال، فإذا استاك زال ذلك المستطاب عند الله، فلذا كان مكروها، وحجتنا أنه كناية عن مدح الصوم وإن لم تبق حقيقة الخلوف، كما يقال: فلان كثير الرماد أي كريم، وإن لم يوجد رماد، وهذا كما قال في المجموع: خير مما قيل إن السواك لا يزيل الخلوف، لأنه من المعدة، فإنه قد يقال: وإن لم يزله يضعفه والمقصود تقوية رائحته. لكن في الصحيح ما يقوي مذهب الشافعي وأحمد، من «أن موسى – عليه الصلاة والسلام – صام ثلاثين يوما فوجد خلوفا فاستاك منه، فأمر بالعشر كفارة» لذلك قال تعالى: {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر} [الأعراف: 142] قالوا: سبب العشر الاستياك. وأجاب في المجموع بقوله: ولعله لمعنى يخصه، أو أن العبرة في شريعتنا بعموم أحاديث السواك، فإنها مبنية على التيسير بخلاف الشرائع السابقة. قوله: [ومضمضة لعطش] : أي فهو جائز مستوي الطرفين، أو مطلوب إن توقف زوال العطش عليه، وأما المضمضة لغير موجب فمكروهة. قوله: [بمعنى خلاف الأولى] : أي إذا تقصدها من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness and its effect on fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=253)

وكذلك انغماره بالإغماء إن طرأ بعد الفجر، ودام أيسر النهار. ويمنع إن كان قبل الفجر وتمادى إلى غروب الشمس، وفي منعه إذا برأ قبل الفجر وزال بعده بيسيره أو بعد الفجر ودام نصف النهار أو أكثره خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person entering the morning in a state of janabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1236)

وجاز له إصباح –أي: أن يستمر إلى دخول الصباح– بجنابة، وسواء كان عالما بجنابته أو لا. وقال عبد العزيز بن الماجشون وابن مسلمة: إن كان عالما لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on bleeding during pregnancy and its effect on fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=671)

فإن قيل الحمل لا يظهر إلا بعد ثلاثة أشهر، فكيف يتأتى القول بأن ما قبل الثلاثة كما بعدها؟ فالجواب أن فائدته تظهر فيما إذا صامت بعد نصف شهر حيث كانت مبتدأة، أو قبله حيث مكثت عادتها واستظهرت، فإذا ظهر الحمل تقضي الصوم لوقوعه في أيام الحيض فهو كالعدم، وتظهر أيضا فيمن تعرف الحمل بالوحم. كما للخرشي. وقوله: "وهل ما قبل الثلاثة" لو قاله: ما قبل الثالث لكان حسنا؛ لأن الثلاثة ليس قبلها شيء. قاله الشبراخيتي. وقال ابن عرفة: وفي كون دم الحامل كحائل، ولغوه ثالثها تحتاط

للمشهور، وابن لبابة، وقول الداوودي: لو أخذ فيها بالأحوط، تصلي وتصوم وتقضية ولا توطأ لكان أحوط.

Mas'alah: Does menstruation invalidate fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=677)

وصوم يعني أن الحيض يمنع صحة الصوم فرضا أو نفلا، أداء أو قضاء اتفاقا.

Mas'alah: What is the story of Adam and Eve regarding menstruation and the obligation to make up fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=678)

آدم عنه، فلم يعلم حتى رجع، ثم جاء وأمره أن يأمرها بترك الصلاة أيام حيضها ولم يأتها الأمر بالقضاء، ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة، فسألت آدم عنه: فقال لها: أفطري، فجاء جبريل وأمره أن يأمرها بالإعادة، فقال آدم: يا رب كل منهما عبادة فكيف أمرت بالقضاء في إحداهما ولم تأمر بالقضاء في الثانية؟ فأوحى الله تعالى إليه لأنك رجعت إلينا في المرة الأولى فحكمنا ما حكمنا: وفي الثانية عملت برأيك فعاقبناها بالقضاء لتعلم أن المرجع في الأمور إلى الله تعالى)) . انتهى. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on intoxication and sleep in relation to fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2327)

واعلم أن السكر حلالا أو حراما كالإغماء، فيفصل فيه تفصيله وكذا تغييب العقل مطلقا كان لعلة أم لا، ولا يجوز إن كان لغير علة، وأما النائم يوما أو يومين أو أكثر مع تبييت الصوم فلا قضاء عليه؛ لأنه لو نبه لانتبه: هذا هو الظاهر لا ما لعبد الباقي من أن السكر الحرام كالإغماء في تفصيله، والحلال كالنوم، وأن تغييب العقل لعلة كالنوم ولغير علة كالإغماء؛ فإنه غير ظاهر. والله سبحانه أعلم. انظر حاشية محمد بن الحسن.

وقال في التوضيح: وأسقط أبو حنيفة والشافعي القضاء عن المجنون وهو الظاهر، واحتجاج أهل المذهب بقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} ، الآية. والمجنون مريض ليس بظاهر. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to wake up in a state of janabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2428)

وإصباح بجنابة؛ يعني أنه يجوز للصائم أن يصبح جنبا، فله أن يتعمد ترك الغسل من الجنابة في رمضان إلى أن يطلع الفجر لقوله جل وعز: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} ؛ لأنه إذا أبيح له الجماع في جميع الليلة علم من ذلك أنه يجوز له أن يصبح جنبا، كما هو ظاهر. والله سبحانه أعلم. وهو وإن جاز خلاف الأولى، وفي خبر الموطإ عن السيدتين أمنا عائشة وأمنا أم سلمة رضي الله تعالى عنهما أنهما، قالتا: (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم (1

( ) ، ونبهتا بقولهما من غير احتلام؛ لأنه من الشيطان، ولا سبيل له عليه عليه الصلاة والسلام. قاله الشيخ إبراهيم. وقد مر أن مذهب الفضل ابن عباس وأبي هريرة فساد صوم من أصبح جنبا. نقله الحطاب.

Mas'alah: Does a wet dream during Ramadan break the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=982)

(فرع) : قال عبد الوهاب: ومن احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه، ولا قضاء عليه؛ لما روي «: ثلاثة لا يفطرن الصائم» ... فذكر الاحتلام من ذلك. نقله الشيخ بهرام في الكبير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays ghusl until after dawn and then breaks his fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=986)

ص: (أو لم يغتسل إلا بعد الفجر) ش: يعني أن من وجب عليه الغسل من حائض أو نفساء أو جنب فلم يغتسل إلا بعد الفجر فظن أن ذلك يفسد صومه ويبيح له الإفطار فأفطر متعمدا، فعليه القضاء ولا كفارة عليه. ولم يحك ابن عبد السلام ولا المصنف في التوضيح ولا ابن عرفة في هذه خلافا، لكن قال ابن عبد السلام: العذر في هذه أضعف من التي قبلها، ولهذا يمكن إجراء الخلاف فيها.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of intentions regarding menstruation and fasting?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=118)

المستثنيات: 456 – فاستثن ما لو أخذت دواء ... يثير حيضها فلا قضاء (1) 457 – مستعمل من قبل فجر ما به ... قصد داء جاز فطره به 458 – كمنشئ سفره للفطر ... ومنسئ صلاته للقصر (1) يعني لا قضاء للصلاة

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one becomes junub at dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=717)

479– حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أبي طواله المدني الأنصاري، عن أبي يونس، مولى عائشة، عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو واقف على الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله، إني أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله صلى عليه وسلم: وأنا أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم، فقال له الرجل: إنك لست مثلنا، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي.

Mas'alah: What did Aishah and Umm Salamah say about the Prophet fasting while junub?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=718)

480- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، وأم سلمة، زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم، أنهما قالتا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع، غير احتلام في رمضان، ثم يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=719)

481- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، (أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) (1) يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن، لتذهبن إلى أمي المؤمنين، عائشة، وأم سلمة، فلتسألنهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن، وذهبت معه، حتى دخلنا على عائشة، فسلم عليها عبد الرحمان، ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، قالت: ليس كما قال أبو هريرة، يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ فقال: لا والله، قالت: فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كان ليصبح جنبا من غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم. _حاشية (1) ما بين القوسين سقط من المطبوع، وأثبتناه على الصواب عن "الموطأ" برواية يحيى (795) ، ورواية أبي مصعب الزهري (780) ، و "مسند الموطأ" للجوهري 1/367. والحديث ؛ أخرجه البخاري 3/38(1925) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، مولى

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، قال، به.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=721)

483- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، وأم سلمة - رضي الله عنهما - زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم، أنهما قالتا: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع، غير احتلام، ثم يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah at dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=447)

350 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة، أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع: إني أصبحت جنبا وأنا أريد الصوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا أصبح جنبا، ثم أغتسل فأصوم» ، فقال الرجل: إنك لست مثلنا، فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله عز وجل، وأعلمكم بما أتقي»

Mas'alah: What is the ruling on fasting after becoming junub from intercourse at dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=448)

351 – أخبرنا مالك، أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، يقول: كنت أنا، وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر أن أبا هريرة قال: من أصبح جنبا أفطر، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة، فتسألهما عن ذلك، قال: فذهب عبد الرحمن، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، فسلمنا على عائشة، ثم قال عبد الرحمن: يا أم المؤمنين، كنا عند مروان بن الحكم، فذكر أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، قالت: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ – [124] – قال: لا والله، قالت: «فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم» ، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة، فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي، فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه ذلك، قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر، قال محمد: وبهذا نأخذ، من أصبح جنبا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان، ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر، فلا بأس بذلك، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك، قال الله عز وجل: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن}

[البقرة: 187] يعني الجماع {ما كتب الله لكم} [البقرة: 187] يعني الولد {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} [البقرة: 187] يعني حتى يطلع الفجر، فإذا كان الرجل قد رخص له أن يجامع، ويبتغي الولد، ويأكل، ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر، فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting while in a state of janabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=850)

9 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام. فقال صلى الله عليه وسلم: «وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم»، فقال له الرجل: يا رسول الله. إنك لست مثلنا. قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «والله ﴿إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله. وأعلمكم بما أتقي»

Mas'alah: What was the practice of the Prophet regarding fasting while in a state of janabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=851)

10 – وحدثني عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث - [290] - بن هشام، عن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يصبح جنبا من جماع، غير احتلام في رمضان. ثم يصوم»

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=852)

11 - وحدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك. فذهب عبد الرحمن وذهبت معه. حتى دخلنا على عائشة. فسلم عليها، ثم قال: يا أم المؤمنين. إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة. يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ فقال عبد الرحمن لا والله. قالت: عائشة: فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان «يصبح جنبا من جماع، غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم». قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك. فقالت مثل ما قالت عائشة، قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم. فذكر له عبد الرحمن ما قالتا. فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي، فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك. فركب عبد الرحمن، وركبت معه، حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن

ساعة. ثم ذكر له ذلك. فقال له أبو هريرة لا علم لي بذاك. - [291] - إنما أخبرنيه مخبر

Mas'alah: Is the fast valid for one in a state of janabah at dawn?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=380)

قوله: "ولا إصباح على الجنابة" : تنبيها على مذهب المخالف، لأن مذهب عروة ابن الزبير والحسن البصري وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن صيام الجنب باطل. واختلف النقل فيه عن أبي هريرة. والجمهور على صحة صوم الجنب اعتمادا على حديث عائشة: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يصبح جنبا من غير احتلام وذلك في رمضان) . وقد تقدم الكلام في الحائض والنفساء إذا ارتفع دمها، وتركت الاغتسال قبل الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah or after menstruation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=228)

مسألة: قال رحمه الله: "ومن أصبح جنبا ولم يتطهر، أو امرأة حائض طهرت قلب قبل الفجر فلم [تغتسل] إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم." قال القاضي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: فأما من يصبح جنبا فإنه يصح منه صوم ذلك اليوم عندنا وعند كافة فقهاء الأمصار، وسواء كانت جنابته من جماع أو احتلام. وحكى عن أبي هريرة والحسن أنهما قالا: لا يصح منه صيام ذلك اليوم. وحكى عن إبراهيم النخعي

والحسن البصري أنهما قالا: يجزئه في التطوع، ويقضى في الفرض. وحكى عن طاوس أنه قال: يتم ذلك اليوم ويقض مكانه إن كان استيقظ فأخر الغسل حتى أصبح، وإن لم يستيقظ فأخر الغسل حتى أصبح، وإن لم يستيقظ حتى أصبح فليس عليه قضاء. فمن قال: إنه لا يصح منه صيام ذلك اليوم استدل بما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أصبح جنبا في رمضان فقد أفطر" . وقال أبو هريرة: ما قلته أنا؛ قاله محمد ورب البيت. ولأنه جنب في هذه الحال؛ فأشبه إذا طلع الفجر عليه وهو مولج.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of fasting while in a state of janabah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=229)

والدلالة على ما قلناه: ما استدل به ربيعة؛ وهو قوله تعالى: {فالآن باشروهن} إلى قوله: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} . فأباح سبحانه الجماع إلى أن يتبين الفجر، ومعلوم أنه إذا كان يجامع فنزعه، ثم طلع الفجر عقيب ذلك فإنه لا يمكنه أن يغتسل إلا بعد طلوعه؛ فدل ذلك أنه يصح منه صوم ذلك اليوم، وأن عليه إتمامه إلى الليل كما قال الله تعالى. ويدل على ذلك ما رواه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب: يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم" . فقال الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:

{والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى} ؛ فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن ذلك لا يمنع من الصوم، وأنه يصيبه ذلك فلا يمتنع لأجله من الصوم. وروى مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، ويسمى مولى أبي بكر جميعا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم

سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم. ولأن حدثه إذا انقطع فلم يبق عليه أكثر من وجوب الطهارة، وذلك لا يمنع الصيام كالمحدث. فأما ما رووه عن أبي هريرة فإنه قد ثبت رجوعه عن هذا القول، وظهر منه ما دل على ضعف الحديث؛ فروى يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه: من أصبح جنبا فلا صوم له. وروى مالك عن سمى مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: [ق/25] كنت وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكروا أنا أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك. قال: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، فسلم عليها ثم قال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم. فقالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا أبا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: لا والله. قالت: فأشهد على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم. قال: فخرجنا حتى

دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك: فقالت كما قالت عائشة، فخرجنا حتى جئنا

مروان بن الحاكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا. فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرض العقيق فلتخبرنه ذلك. قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى جئنا أبا هريرة فتحدث معه– عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر ذلك له. فقال أبو هريرة: لا علم لي؛ إنما أخبرنيه مخبر. على أنا نتأول هذه الرواية فنقول: معناها أن من أصبح في حال المجامعة فيكون سبب الجنابة عبارة عن الجنابة، ويكون قد أنزل ولم يتمم إنزاله حتى طلع الفجر وهو ينزل؛ فهذا مجنب في الحقيقة. فأما قول من يقول: إنه يجزئه في التطوع ولا يجزئه في الفريضة فإنه غير صحيح؛ لأن ما يمنع من انعقاد الصوم لا فرق بين وقوعه لأوجه التفريط أو الغلبة كما ذكرناه فيمن أصبح مولجا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure before dawn but delays ghusl?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=231)

فصل فأما الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر فإن

حكمها عند مالك حكم الجنب؛ يصح صوم ذلك اليوم منها، وتغتسل بعد الفجر. هذا قول مالك وأهل العراق والشافعي. وخالف مالكا من أصحابه عبد الملك، ومحمد بن مسلمة؛ فقال عبد الملك فيمن طهرت قبل الفجر فاشتغلت بالغسل من غير تفريط وطلع الفجر ولم يتم غسلها: إنها بمنزلة الحائض لا صلاة عليها ولا صوم ما لم يتم طهرها بالاغتسال، إلا أن يأتي منها تفريط في الغسل. وهذا الاستثناء منه يعد أن حكمها إذا فرطت بخلاف حكمها إذا لم تفرط، إلا أنه لم يبين ما الحكم في ذلك. ويحتمل أن

يكون أراد ما يذهب إليه محمد بن مسلمة فإن محمد بن مسلمة قال: إذا فرطت في الغسل حتى طلع الفجر ولم تغتسل صامت ذلك اليوم. قال: لأنه لا يخرجها من الصيام تفريطها، وتقضيه؛ لأنه لم يتم طهرها بالاغتسال قبل الفجر، فدخلت في النهار وهي في حكم الحيض. قالوا: ولأنه لما لم يجز لزوجها وطئها في هذا الحال لا لمعنى سوى ثبوت حكم الحيض علم بذلك أن حالها حال الحائض التي لم ينقطع دمها. والدلالة على ما قلناه: أنها محدثة زال حدثها قبل الفجر، ولم يبق لها سوى فعل التطهير؛ فوجب أن يصح صومها اعتبارا بالجنب والبائل؛ فلم نرد بقولنا: (زال حدثها) أن حكم الحدث زال؛ لأن هذا موضع الخلاف، وإنما أردنا بذلك انقطاع الدم.

Mas'alah: What is the difference between janabah and menstruation regarding fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=233)

وقال عبد الملك: المعنى في الجنابة أنها معنى لو طرأ في أثناء النهار على بعض الوجوه لم يفسد الصوم، ولم يمنع صحته؛ كالاحتلام؛ فلذلك لم يمنع وجوب الغسل منه صوم ذلك اليوم. وليس كذلك الحائض؛ لأنه إذا طرأ في النهار على أي وجه كان أفسد الصوم. فالجواب: أن افتراقهما في هذا لا يخرجهما عما قلناه؛ ألا ترى أن الذي قاله لا يمنعه من إيجاب قضاء الصلاة عليها إذا تركت الغسل حتى خرج الوقت؟ وأيضا فإن وجوب الغسل إنما ينافي صحة الصلاة، ولا ينافي في صحة الصوم؛ كالجنب والمحدث. ولا معنى لتفريقهم بين المفرطة وغير المفرطة في أن غير المفرطة لا تصوم ولا تقضي وأن المفرطة تصوم وتقضى؛ لأن الكلام في حكم الشيء نفسه، وقد ثبت أن منعه من صحة الصوم أو عدم منعه لا يقف على تفريطها الاغتسال. فأما قياسهم على من

لم ينقطع دمها فالعلة فيها بقاء الحدث الذي يمنع صحة الصوم، وليس كذلك إذا انقطع دمها؛ لأن الحدث قد زال عنها. وقولهم: أن زوجها ممنوع من وطئها لأجل حكم الحيض غير صحيح؛ لأنه ممنوع على وجه التنظف وإن ذلك لواجب أن يكون حكمها في منع الصوم حكم الحائد لوجب أن لا يجب عليها قضاء الصلاة، وهذا فاسد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who becomes junub at dawn or emits madhy due to kissing?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=288)

مسألة قال رحمه الله: "ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء" . قال القاضي رحمه الله: قد ذكرنا هذا فيما تقدم، وأشبعنا القول فيه. مسألة قال رحمه الله: "ومن التذ في نهار رمضان أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب- رحمه الله: أصحابنا يقولون: إن هذا استحباب، وليس بإيجاب. ووجهه هو جواز أن تكون القبلة حركت المني عن موضعه. فأما إن سلم من ذلك فلا شيء عليه؛ لما ذكرنا، ولأن ما يوجب الوجوء لا يقع به الإفطار كاللمس للذة والبول. مسألة قال رحمه الله: "وإن تعمد ذلك [ق/65] حتى أمنى فعليه الكفارة" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: وهذا لأنه قاصدا للإفطار في رمضان من غير عذر فكان كالواطئ. وقد ذكرنا هذا؛ فلا معنى لإعادته. مسألة قال رحمه الله: "ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who finds menstrual blood on her garment regarding fasting

and prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=179)

أول يوم صامت فيه مطلقا وكذا الصلاة إن لبسته ولم تنزعه أصلا فتعيدها من أول يوم لبسته كما نقل ابن عرفة عن ابن القاسم فإن لبسته وكانت تنزعه فتعيدها من آخر نومة والفرق بين الصوم والصلاة في هذه الحالة الأخيرة أنها إن كانت فيما قبل حائضا فالصلاة ساقطة عنها أولا فقد صلتها والصوم ويجب عليها قضاؤه قاله بعض الشراح لكنه أطلق في أنها تعيد الصلاة من آخر نومة والصواب تقييده بما إذا كانت تنزعه فإن لم تنزعه أعادتها من أول نومة عند ابن القاسم كما مر وإنما أعادت هذه من أول نومة ومن وجد منيا في ثوبه الذي لا ينزعه يعيد من آخر نومة لأن الحيض ربما يحصل ممن لا تشعر به بخلاف المني ومحل قضاء صوم أيام عادتها من الحيض دون غيرها حيث لم تصم المدة بنية واحدة فإن صامتها كذلك وجب عليها قضاء ما صامته لبطلان النية بانقطاع التتابع بالحيض ومحله أيضا إذا كان الدم الذي رأته يمكن حصوله في أيام عادتها فإن كان يسيرا بحيث لا يحصل إلا في يوم واحد قضت يوما واحدا وكذا يقال في سقوط صلاة أيام عادتها وعلى هذا فلا يخالف ذلك ما ذكره صاحب الوجيز من قوله في ثلاث جوار لبسن ثوبا في رمضان جميعا لبسته إحداهن: العشر الأول والثانية: العشر الثاني والثالثة: العشر الثالث ثم وجد به آخر الشهر نقطة دم يابسة لا يدري من أيتهن حصلت إن كل واحدة منهن تصوم يوما واحدا وتقضي الأولى صلاة الشهر كله أي لاحتمال حصوله منها وأنه أول يوم من الشهر فقد صلت وهي حائض والثانية عشرين يوما أي لاحتمال حصوله منها وأنه أول يوم من لبسها له والثالثة عشرة أيام ووجه عدم المخالفة أن يحمل ما رئي في الثوب من الدم على اليسير الذي لا يحصل إلا في يوم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman who delays ghusl until after fajr and then breaks the fast?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=881)

أو) جنب أو حائض قبل الفجر ورأت الطهر قبله و (لم يغتسل إلا بعد الفجر) فاعتقد أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر عامدا فلا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on entering the morning in a state of janabah while fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=886)

وإصباح بجنابة) ولو مع العلم بها وهو خلاف الأولى كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on entering the morning in a state of janabah during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=616)

(ص) وإصباح بجناية (ش) يعني: أنه يجوز للإنسان أن يتعمد ترك الغسل من الجنابة في رمضان إلى أن يطلع الفجر ويصح صومه، والجواز هنا ليس على بابه .

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah at dawn?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=468)

أما الإصباح بالجنابة اختيارية كانت أو اضطرارية فإنه لا يضر.

قال أشهب: ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيح جنبا من جماع يدركه الفجر ولم يغتسل فيغتسل ويصوم وأما الحائض فلها حالات والمشهور متى تحقق طهرها قبل الفجر ونوت الصيام فإنه يجزئها ولأبي عمر وأبي الفرج أن جنابة الدم تمنع صحة الصوم مطلقا وعزوه لعبد الملك وإن شكت في طهرها هل هو قبل الفجر أو بعده ففي المدونة تصوم وتقضي ابن يونس لأنه لا يزول الفرض إلا بيقين وأقيم من هذه المسألة صيام يوم الشك وأن نية المعين لا تلزك في ذلك كله نظر والله أعلم (ع) والشاكة في طهرها قبل الفجر تصوم وتقضي والمشهور أن نفس الارتفاع كاف دون اعتبار قدر الطهارة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes intoxicated at night and wakes with a lost mind?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=477)

ومن سكر ليلا وأصبح ذاهب العقل لم يجز له الفطر ويلزمه القضاء ولا أثر للنوم اتفاقا ولو كل النهار وإنما فصلوا هذا التفصيل في الإغماء لكونه بين رتبتي الجنون والنوم فانظر ذلك. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a person who is unconscious for half the day or more during Ramadan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=477)

حصل (ع) فيمن أغمي عليه نصف النهار فأكثر أربعة ثالثها لا يجزيه في الأكثر بخلاف النصف قاله مالك في المدونة قال إثره وهذا استحسان ولو أجتزأ به ما عنف والله أعلم.

Mas'alah: Does semen without pleasure break the fast or require ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=589)

وكذلك إن خرج منه المني المتعري من اللذة لم يفسد صومه، ولم يجب فيه غسل، وإن كان على وجه اللذة وجب فيه الغسل، ولم يفسد صومه في مواضع، فعلم أن الصوم ليس بأصل لمسألتنا، وهذا كدم الحيض والاستحاضة، فإن الصوم يفسد مع وجود الحيض، ولا يفسد مع دم الاستحاضة.

Mas'alah: Is the fast valid for one who becomes junub after Fajr?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=215)

405 - مسألة من أصبح جنبا من جماع أو احتلام صح صومه، وبه قال فقهاء الأمصار. وروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه -، والحسن بن صالح، أنه لا (1) هو: القاضي أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي: العلامة الحافظ أحد الأعلام، روى عن الأعمش وسماك بن حرب وغيرهم، وكان من كبار الفقهاء، وبينه وبين أبي

حنيفة وقائع، أخرج له مسلم. توفي: 177 هـ. انظر: السير:8/ 200، التهذيب:4/ 293.

صوم للجنب؛ لما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "من أصبح جنبا في رمضان فقد أفطر" [1]. [قال أبو هريرة –رضي الله عنه: ما قلت: إنه إذا أصبح جنبا فقد أفطر ورب الكعبة، ولكن قاله محمد – صلى الله عليه وسلم –، إنه قال: "قد أفطر" ، ورب البيت] [2].

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:**

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam

Scholar/compiler: Al-Qabisi

Arabic title: الإعلام بحدود قواعد الإسلام

book_id: 13436 | **entries**: 244 | **kitabs**: 15 | **source pages**: 35

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Maqqari

Arabic title: المنهج المنتخب في قواعد المذهب

book_id: 102832 | **entries**: 22 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 24

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries:** 40927 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries:** 3057 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries:** 12701 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Khulasat al–Jawahir al–Zakiyyah fi Fiqh al–Malikiyyah

Scholar/compiler: Al–Azhari

Arabic title: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية

book_id: 4370 | **entries**: 181 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 48

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al–Tamam wa–Nasa'ih al–Anam

Scholar/compiler: Al–Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Matn al–Ashmawiyyah

Scholar/compiler: Al–Ashmawi

Arabic title: متن العشماوية

book_id: 4383 | **entries**: 65 | **kitabs**: 7 | **source pages**: 19

Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al–Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al–Maqasid = Nazm al–Qawa'id al–Fiqhiyyah li–Ibn al–Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit
Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب
book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi
Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي
book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Risalah
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan
Arabic title: شرح الرسالة
book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al-Talqin
Scholar/compiler: Al-Mazari
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries:** 15729 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries:** 3128 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries:** 11202 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries:** 1691 | **kitabs:** 49 | **source pages:** 458

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries:** 4321 | **kitabs:** 102 | **source pages:**

1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam
Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali
Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام
book_id: 97003 | entries: 3250 | kitabs: 83 | source pages: 760

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar
Scholar/compiler: Ibn al-Qassar
Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار
book_id: 2011 | entries: 3563 | kitabs: 35 | source pages: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab
Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي
book_id: 1958 | entries: 1884 | kitabs: 102 | source pages: 655